قاضيخان

بسم الله الرحمن الرحيم حسبي الله وحده وكفى لا اله الا الله محمد رسول الله

هو المالك

استملكه العبد الفقير الى الله سبحانه وتعالى
السيد محمد الامين ابن صديق عفي عنهما

فصل ١ في رسم المفتي	كتاب ١ الصلوة	فصل ١ في الطهارة	فصل ١ في الماء الراكد	فصل ٢ في البئر	فصل ٢ فيما يقع في البئر	فصل ٣ في ماء الحمام
فصل ٣ في الماء المستعمل	فصل ٤ فيما لا يجوز	فصل ٤ في الاسآر	فصل ٥ في النجاسة	باب ٧ في الوضوء والغسل	فصل ٨ فيما لا ينقض	فصل ٩ في النوم
فصل ١٠ فيما يوجب الغسل	فصل ١١ في المسح على الخفين	باب ١٣ التيمم	فصل ١٤ فيما يجوز به التيمم	فصل ١٤ في المسجد	باب ١٥ الاذان	مسائل ١٧ اشتباه القبلة
باب ١٨ افتتاح الصلوة	فصل ٢٠ فيمن يصح الاقتداء به	فصل ٢٢ في المسبوق	فصل ٢٣ في مسائل الشك	فصل ٢٤ في الترتيب	فصل ٢٥ في الاستخلاف	باب ٢٦ الحدث في الصلوة
فصل ٢٦ فيما يوجب السهو	فصل ٢٨ فيما يفسد الصلوة	فصل ٣١ في قراءة القرآن	مسائل تتعلق بقراءة القرآن	مسائل كيفية القراءة	باب ٣٦ صلوة المسافر	باب ٣٨ صلوة المريض
باب ٣٨ الجمعة	باب ٤٠ العيدين	باب ٤١ غسل الميت	كتاب ٤٣ الصوم	الفصل الاول ٤٣ في رؤية الهلال	الفصل الثاني ٤٤ في النية	الفصل الثالث ٤٥ في العذر
الفصل الرابع ٤٥ فيما يكره للصائم	الفصل الخامس ٤٥ فيما لا يفسد الصوم	الفصل السادس ٤٦ فيما يفسد الصوم	الفصل السابع ٤٨ فيما يسقط وما لا يسقط	فصل ٤٨ فيما يجب عليه التشبه	فصل ٤٨ في النذر بالصوم	باب ٤٩ الاعتكاف
فصل ٥٠ في صدقة الفطر	فصل ٥١ في التراويح	فصل ٥٢ في عدد التراويح	فصل ٥٢ في وقت التراويح	فصل ٥٢ في نية التراويح	فصل ٥٢ في مقدار القراءة	فصل في الشك في التراويح
فصل ٥٣ في السهو	فصل ٥٣ في امامة الصبيان	فصل ٥٤ في اداء التراويح	فصل ٥٤ في الوتر	كتاب ٥٤ الزكوة	فصل ٥٤ في صدقة الابل	فصل ٥٤ في صدقة البقر
فصل ٥٤ في صدقة الغنم	فصل ٥٥ في الفصلان	فصل ٥٥ في الخيل	فصل ٥٥ في مال التجارة	فصل ٥٧ في اداء الزكوة	فصل ٥٨ في هبة الدين	فصل ٥٨ في تعجيل الزكوة
فصل ٥٨ فيما يوضع فيه الزكوة	فصل ٥٩ في النذور	فصل ٥٩ في العشر والخراج	فصل ٦١ في العشر	فصل ٦١ في خراج الرأس	فصل ٦١ في احياء الموات	كتاب ٦٢ الحج
فصل ٦٣ فيما يوجب الكفارة	فصل ٦٣ فيما يوجب على المحرم	فصل ٦٣ فيما يكره لبس المخيط	فصل ٦٣ فيما يكره قتل الصيد	فصل ٦٤ في كيفية الحج	فصل ٦٦ في العمرة	فصل ٦٦ في القران
فصل ٦٧ في التمتع	فصل ٦٧ في فوات الحج	فصل ٦٧ في الاحصار	فصل ٦٧ في الحج عن الميت	فصل ٦٨ في محظورات الاحرام	فصل ٦٨ في المقطعات	فصل ٦٩ في الادعية

كتاب ٧٠ النكاح	فصل ٧٢ في النكاح	فصل ٧٢ في شرائط النكاح	فصل ٧٥ في نكاح المماليك	فصل ٧٥ في عقد الفضولي	فصل ٧٥ في الوكالة	فصل ٧٦ في الكفاءة
فصل ٧٧ في الاولياء	باب ٧٨ المحرمات	فصل ٨٠ في اقرار الزوجين	فصل ٨١ في مسائل النسب	باب ٨١ ذكر مسائل المهر	فصل ٨٣ في المتعة	فصل ٨٤ في جنس المرأة
فصل ٨٥ في نكر المهر	فصل ٨٦ في الخلوة	فصل ٨٦ في اختلاف الزوجين	فصل ٨٧ في اختلاف متاع البيت	فصل ٨٨ في دعوى النكاح	فصل ٨٨ في الشهادة على النكاح	فصل ٨٩ في العنين
فصل ٨٩ في الخيارات	باب ٩٠ في الرضاع	فصل ٩١ في الحضانة	باب ٩٢ في النفقة	فصل ٩٥ في القسم	فصل ٩٥ في نفقة العدة	فصل ٩٥ في حقوق الزوجين
فصل ٩٦ في المرأة التي	فصل ٩٦ في نفقة الاولاد	فصل ٩٧ في نفقة الوالدين	فصل ٩٨ في نفقة المملوك	كتاب ٩٨ الطلاق	فصل ١٠٢ في الكنايات	فصل ١٠٣ في الطلاق من الاجنبي
فصل ١٠٣ في الطلاق بالكتاب	باب ١٠٤ التعليق	مسائل ١١٤ تعليق الطلاق	فصل ١١٦ في تحريم الحلال	فصل ١١٧ في الطلاق الذي	باب ١١٩ الخلع	فصل ١٢٢ في الخلع
فصل ١٢٢ في الخلع بالفارسية	باب ١٢٣ الظهار	باب ١٢٤ الايلاء	فصل ١٢٤ في الفرقة	فصل ١٢٥ في اللعان	باب ١٢٥ العدة	فصل ١٢٦ في الانتقال
فصل ١٢٦ فيما يحرم	فصل ١٢٧ في المعتدة	فصل ١٢٨ في النسب	كتاب ١٢٨ العتق	فصل ١٢٨ في صريح العربية	فصل ١٢٩ فيما لا يقع العتق	فصل ١٢٩ في التعليق
فصل ١٣١ في الاستيلاد	فصل ١٣٢ في المكاتب	فصل ١٣٢ في الاعتاق	فصل ١٣٣ في العتق	فصل ١٣٣ في العتق المبهم	فصل ١٣٣ في اعتاق الحربي	كتاب ١٣٣ الايمان
فصل ١٣٤ في الفاظ اليمين	فصل ١٣٥ في عقد اليمين	فصل ١٣٥ في عطف الشرط	فصل ١٣٥ في تحليف الظلمة	فصل ١٣٦ في اليمين	فصل ١٣٦ في الكفارة	فصل ١٣٧ في يمين الفضولي
فصل ١٣٧ في اليمين الموقتة	فصل ١٣٩ فيما يكون على الفور	باب ١٤٠ من الايمان	فصل ١٤١ في التزوج	مسائل ١٤٢ اليمين على الركوب	مسائل ١٤٢ في الاخذ والسرقة	مسائل ١٤٤ في الاكل
فصل ١٤٦ في اليمين على الشرب	فصل ١٤٧ في اللبس والكسوة	فصل ١٤٨ في تغير المحلوف عليه	فصل ١٤٩ في الدخول	فصل ١٥١ في الخروج	فصل ١٥٢ في المساكنة	فصل ١٥٣ في الركوب
فصل ١٥٤ في الكلام	مسائل ١٥٥ في القراءة	فصل ١٥٥ في مسائل الصلوة	فصل ١٥٦ في المعرفة	فصل ١٥٦ في اليمين	فصل ١٥٦ في الضرب	كتاب ١٥٧ البيوع
باب ١٥٧ السلم	فصل ١٥٧ فيما يجوز فيه السلم	باب رب السلم	باب ١٥٩ البيع	فصل ١٦١ في البيع الباطل	باب ١٦١ البيع الفاسد	فصل ١٦٥ في الشروط

١٦٨ فصل في احكام البيع [illegible]	١٦٩ فصل في بيع الموقوف	١٧٠ باب الخيار	١٧٣ فصل في خيار الرؤية	١٧٤ فصل في العيوب	١٧٧ فصل فيما يرجع بنقصان	١٧٨ فصل في البراءة عن العيب
١٧٩ فصل في الرد بالعيب	١٨٠ مسائل الاقالة	١٨٠ فصل في الاستحقاق	١٨٢ مسائل الخيار	١٨٢ فصل في مسائل الغرور	١٨٢ باب ما يدخل في البيع	١٨٤ فصل في بيع الحمام
١٨٥ فصل فيما يدخل في البيع	١٨٦ فصل فيما يدخل في البيع المنقول	١٨٦ فصل في بيع الثمار	١٨٧ باب الصرف	١٨٨ باب في قبض المبيع	١٨٩ مسائل التخلية	١٩٠ فصل في المقبوض
١٩١ فصل في قبض الثمن	١٩١ فصل في الاجل	١٩٢ فصل في الاقالة	١٩٣ مسائل الاستحقاق	١٩٣ باب في بيع مال الربا	١٩٤ فصل فيما يكون فرارا	١٩٥ فصل فيما يخرج عن الضمان
١٩٦ فصل فيما يتضرر الجيران	١٩٧ فصل في بيع الوصي	١٩٧ فصل في تصرفات الوكيل	١٩٩ باب الاستبراء	٢٠٠ كتاب الاجارات	٢٠٠ فصل في الالفاظ	٢٠٢ فصل في الاجارة الطويلة
٢٠٤ فصل في اجارة الوقف	٢٠٥ فصل فيما يجب الاجر	٢٠٧ باب الاجارة الفاسدة	٢١١ مسائل	٢١١ الاجير المشترك	٢١٢ فصل الحمال وما يرجع به	٢١٢ فصل في البقار والراعي
٢١٣ فصل في القصار	٢١٤ فصل في الحائك	٢١٥ فصل في الحفار	٢١٥ فصل في اجارة الدواب	٢١٦ فصل فيما يكون تضييعا	٢١٧ فصل في توابع الاجارة	٢١٨ فصل فيما ينقض الاجارة
٢١٩ فصل في اجارة الظئر	٢٢٠ فصل في اختلاف الاجر	٢٢١ كتاب الدعوى	٢٢٢ فصل فيما يبتني على الحضر	٢٢٣ باب الدعوى	مسائل	اقامة البينة
٢٢٦ فصل في الدعوى	٢٢٧ فصل في دعوى المنقول	٢٣١ فصل في دعوى الدور	٢٣٥ فصل في دعوى الملك	٢٣٨ فصل في دعوى النكاح	٢٣٩ فصل فيما يتعلق بالنكاح	٢٤١ فصل في الخصومة
٢٤١ باب دعوى الحائط	٢٤٢ باب اليمين	٢٤٨ باب ما يبطل دعوى المدعي	٢٥٣ فصل من يكون خصما	٢٥٣ فصل فيمن عصى الحكم	٢٥٦ كتاب الشهادات	٢٥٦ فصل فيمن لا تقبل شهادته
٢٥٩ فصل فيمن لا تقبل شهادته	٢٦٢ فصل في الشهادة على النفي	٢٦٣ باب الشهادة على التكذيب	٢٦٦ فصل في تكذيب الشهود	٢٦٧ فصل في الشاهد	٢٦٨ فصل في الشهادة	٢٦٩ فصل في كتاب القاضي
٢٧١ كتاب الوكالة	٢٧١ فصل فيما يكون وكيلا	٢٧٢ فصل في التوكيل	٢٧٤ فصل في التوكيل بالبيع	٢٨٠ فصل في التوكيل بالنكاح	٢٨١ كتاب الكفالة	٢٨٢ فصل في الكفالة بالمال
٢٨٥ فصل في مسائل السفتجة	٢٨٥ مسائل الحوالة	٢٨٧ كتاب الصلح	٢٨٧ فصل الصلح عن الميراث	٢٨٧ باب الصلح عن الدين	٢٨٨ فصل في الصلح عن الدين	٢٨٩ فصل في الابراء عن البعض
٢٩٠ باب فيه صلح العمال	٢٩١ باب الصلح عن العقار	٢٩٢ فصل في الصلح على [illegible]	٢٩٣ باب في البطلان	٢٩٥ فصل يجوز لاحد الشريكين	٢٩٥ فصل في المهايأة	٢٩٥ فصل في ذكر الفاظ تكون

٢٩٦ كتاب الاقرار	٢٩٦ فصل فيما يكون اقرارا	٢٩٨ فصل فيما يكون اقرارا	٣٠٠ فصل في الاستثناء والرجوع	٣٠١ فصل في العطف	٣٠١ فصل اقرار المريض	٣٠٢ كتاب القسمة
٣٠٣ فصل في طلب القسمة	٣٠٣ فصل فيما يدخل في القسمة	٣٠٤ فصل في قسمة الوصي	٣٠٦ كتاب المضاربة	٣٠٧ فصل يجوز للمضارب	٣٠٨ كتاب المزارعة	٣١١ فصل فيما يفسد المزارعة
٣١١ باب في مسائل مختلفة	٣١٢ فصل في اختلاف الغريمين	٣١٣ فصل في زراعة الارض	٣١٧ كتاب المعاملة	٣١٨ كتاب الشرب	٣١٨ فصل في الانهار	٣٢١ فصل في كرى الانهار
٣٢٢ فصل في احياء الموات	٣٢٢ فصل في ضمان ما تولد	٣٢٢ كتاب الاشربة	فصل في معرفة الاشربة	فصل في حد الشرب	فصل في تصرفات السكران	كتاب الغصب
فصل فيما يصير به المرأة	فصل فيما يضمن بالحل	فصل فيما يضمن بالنار	فصل في رآه الحب	٣٣٥ كتاب الهبة	فصل فيما يكون هبة	فصل في هبة المشاع
فصل في ذكر مسائل الابضاع	فصل في الرجوع عن الهبة	٣٣٩ فصل في العوض	فصل في هبة الوالد	فصل في قبض الهبة	فصل في هبة المرأة	فصل في الصدقة
كتاب الوقف	فصل في الفاظ	باب يجعل داره مسجدا	فصل في وقف المشاع	فصل فيما يدخل في الوقف	فصل في الاشجار	فصل في وقف المنقول
فصل في المقابر	فصل في وقف المريض	فصل رجل يقر بارض في يده	باب الرجل يقف ارضه	فصل في الوقف على الاولاد	فصل في الوقف على [illegible]	فصل في اجارة الاوقاف
فصل في دعوى الوقف	فصل فيما يتعلق بالصك	كتاب الاضحية	فصل في صفة الاضحية	فصل فيما يكون في الضحايا	فصل في العيوب	فصل في الانتفاع
فصل في مسائل التفرقة	٣٦٢ كتاب الصيد والذبائح	باب الذبائح	كتاب الوديعة	فصل فيما يضمن المودع	فصل فيما يعد تضييعا	فصل في هلاك الوديعة
كتاب العارية	فصل فيما يضمن المستعير	فصل في المستعير	كتاب اللقطة	كتاب اللقيط	٣٧٦ كتاب الحظر والاباحة	باب ما يكره في النظر
باب ما يكره من اللباس	فصل فيما يقبل فيه قول	فصل في البيع والتسليم	كتاب الجنايات	باب القتل	فصل فيما يسقط القصاص	فصل في القتل الذي يوجب
فصل في اتلاف الجنين	فصل في المعاقلة	باب الشهادة	باب الوكالة بالدم	باب في جناية البهائم	فصل فيما يحدث في الطريق	فصل فيما يحدث في المسجد
فصل في جناية الحائط	كتاب الحدود	فصل في حد القذف	فصل في الالفاظ	فصل فيما يوجب التعزير	كتاب الاكراه	فصل فيما يحل للمكره ان يفعل

فصل في الاكراه على العقد	فصل في التلجئة	كتاب الوصايا ٤٠١	فصل فيما يكون وصية	فصل فيمن يجوز وصيته	فصل في مسائل مختلفة	فصل فيما يكون رجوعا
باب الوصي	فصل فيما يكون قبولا	فصل تصرفات الوصي	كتاب الشفعة ٤١٣	فصل في الطلب	فصل في ترتيب الشفعاء	فصل فيما للشفيع ان [illegible]
فصل في تسليم الشفعة	كتاب السير ٤٢٠	فصل في معاملة المسلم المستأمن	فصل فيما يجوز للعسكر	فصل في الامان	فصل في قسمة الغنائم	فصل فيمن يصلح للامارة
فصل في استيلاء اهل الحرب	باب ما يكون اسلاما	باب ما يكون كفرا	باب الردة	فصل فيما يبطله الارتداد	فصل في اهل الذمة	فصل في خراج الارض
فصل في استيلاء اهل الشرك	كتاب الرهن ٤٣٠	فصل في الفاظ الرهن	فصل فيما يجوز رهنه	فصل في الاستعارة	فصل فيمن رهن مال الغير	فصل في العدل في باب [illegible]
		فصل في اختلاف الرهن	فصل في جناية الرهن	كتاب الشركة		
		فصل في شركة العنان	فصل في شركة المفاوضة	فصل في شركة الوجوه		
		فصل في شركة الاعمال	فصل في شركة الفاسدة	كتاب المأذون		
			كتاب الحجر فصل في الحجر بالسفه			

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد واله اجمعين حمدا يقربنا الى رضاه تعالى وكرامته والصلوة
يبلغنا الى محبة الرسول وشفاعته حمدا يفتتح به كل مقام وخطاب والصلوة ينال بها ما يطلب ويختتم قال مولانا
قاضي القضاة الامام الاجل الكبير الاستاذ فخر الملة والدين ركن الاسلام والمسلمين امام الحرمين مفتي الشرق
والغرب ابو المحاسن الحسن بن منصور بن محمود الاوزجندي المعروف بقاضي خان قدس الله روحه العزيز يقول
العبد الضعيف الفقير الى رحمة الله الغني سدده الله في الفتوى والعمل وعصمه عن الطغيان والزلل ذكرت
في هذا الكتاب من المسائل التي تغلب وقوعها وتمس الحاجة اليها وتدور عليها واقعات الامة وتقتصر عليها رغبات
الفقهاء والائمة وهي انواع واقسام منها ما هي مروية عن اصحابنا المتقدمين ومنها ما هي منقولة عن المشايخ المتأخرين
رضوان الله عليهم اجمعين ورتبته ترتيب الكتب المعروفة وجعلت كل جنس فصلا وبينت لكل فرع اصلا وفيما كثرت فيه
الاقاويل من المتأخرين اقتصرت على قول او قولين وقدمت ما هو الاظهر وافتتحت بما هو الاشهر اجابة للطالبين وتيسيرا
على الراغبين وعلى الله توكلت فيما رمت واستعصمه عن الخطأ فيما نويت وهو حسبي ونعم المعين وعليه اتوكل وبه استعين

فصل في رسم المفتي المفتي في زماننا من اصحابنا اذا استفتي عن مسألة وسئل عن واقعة ان كانت المسألة مروية عن اصحابنا
في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم فانه يميل اليهم ويفتي بقولهم ولا يخالفهم برأيه وان كان مجتهدا متقنا لان الظاهر
ان يكون الحق مع اصحابنا ولا يعدوهم واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر الى قول من خالفهم ولا يقبل حجته لانهم
عرفوا الادلة وميزوا بين ما صح وثبت وبين ضده وان كانت المسألة مختلفا فيها بين اصحابنا فان كان مع ابي حنيفة
احد صاحبيه يأخذ بقولهما لوفور الشرائط واستجماع ادلة الصواب فيهما وان خالف ابا حنيفة صاحباه في ذلك فان كان
اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة يأخذ بقول صاحبيه لتغير احوال الناس وفي المزارعة والمعاملة
ونحوهما يختار قولهما لاجماع المتأخرين على ذلك وفيما سوى ذلك قال بعضهم يتخير المجتهد ويعمل بما افضى اليه رأيه وقال
عبد الله بن المبارك يأخذ بقول ابي حنيفة وتكلموا في المجتهد قال بعضهم من يحفظ عشر مسائل مثلا فيصيب في الثمانية ويخطئ
في البقية فكان مجتهدا وقال بعضهم لا بد للاجتهاد من حفظ المبسوط ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم والمأول والعلم بعادات
الناس وعرفهم وان كانت المسألة في غير ظاهر الرواية ان كانت توافق اصول اصحابنا يعمل بها وان لم يجد لها رواية
عن اصحابنا واتفق فيها المتأخرون على شيء يعمل به وان اختلفوا يجتهد ويفتي بما هو صواب عنده وان كان
المفتي مقلدا غير مجتهد يأخذ بقول من هو افقه الناس عنده ويضيف الجواب اليه فان كان افقه الناس عنده
في مصر آخر يرجع اليه بالكتاب ويتثبت في الجواب ولا يجازف خوفا من الافتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وضده والله
المستعان

كتاب الصلوة فصل في الطهارة الماء الذي يتوضأ به ثلثة الماء الجاري وماء الراكد وماء البئر
واما الماء الجاري ان كان قوي الجري يجوز الاغتسال فيه والوضوء منه ولا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يظهر

اسم مؤلف

اثر النجاسة فيه بلون او طعم او ريح وماء الانهار والعيون اذا حمل عذرة فاغترف انسان انوب العذرة جاز والماء طاهر ما لم يظهر طعمه
او لونه او ريحه بالنجاسة وماء النهر اذا انقطع من اعلاه لا يتغير حكم جريه بانقطاع الاعلى يجوز التوضي بما يجري فيه حفر نهران
يخرج الماء من احدهما ويدخل في الاخرى فتوضأ انسان فيما بينهما جاز وماء الحبيرة التي يجتمع فيه الماء فاستد الماء اذا جرى
على الجيفة او فيها ان كان الماء اكبر لا يستبين فيها الجيفة فالماء طاهر وان كان يستبين لقلة الماء فالماء نجس وعن
ساقية صغيرة وقع فيها كلب يجري الماء على ظهر الكلب فتوضأ انسان من اسفله لا بأس به ما لم يتغير لون الماء او ريحه
قال الفقيه ابو جعفر معناه عندنا اذا جرى الماء على الكلب وغمره في النهر ويكون الماء غالبا عليه بحيث لا يرى اما اذا
كان يستبين الكلب تحت الماء الذي يجري عليه ولا يجري في جانبيه ما له قوة الجريان فتوضأ انسان من اسفله ينبغي
ان لا يجوز ويكون نجسا سطح عليه نجاسة جرى عليه المطر ان كان اكثر الماء يجري على النجاسة فالماء نجس وما اصاب الثوب
من تقاطره يفسده قال محمد ان كانت النجاسة في جانب واحد من السطح او في جانبين فالماء الذي يجري على السطح طاهر
وان كان النجاسة في ثلث جوانب فالماء نجس هذا اذا كانت النجاسة على السطح فان كانت عند الميزاب او فيه فالماء
نجس ما دامت النجاسة فيه وان زالت النجاسة بجريان الماء عليها فما بعده ماء طاهر حوض صغير يدخل الماء فيه من جانب
ويخرج من جانب قالوا ان كان اربعا في اربع فما دونه يجوز فيه التوضي وان كان فوق ذلك لا يجوز الا في موضع دخول
الماء وخروجه لان في الوجه الاول ما يقع فيه من الماء المستعمل لا يستقر فيه بل يخرج كما دخل فكان جاريا وفي الوجه
الثاني يستقر فيه ولا يخرج الا بعد زمان وكذا قالوا لو ان عين ماء هي سبع في سبع ينبع الماء من اسفلها ويخرج من منفذها
لا يجوز فيه التوضي الا في موضع خروج الماء منها وان صح ان هذا التقدير غير لازم انما الاعتماد على ما ذكرنا ان المعنى فيه
ان كان ما يقع فيه من الماء المستعمل يخرج من ساعته ولا يستقر فيه يجوز فيه التوضي والا فلا وذلك يختلف بكثرة الماء
الذي يدخل فيه وقوته وقلته وعن محمد في كوزين احدهما طاهر والاخر نجس فصبا من فوق واختلط الماء ان في الهواء
يكون طاهرا اما الماء الذي جريه ضعيف لا يستبين فيه الحركة قال بعضهم ان كان بحال لو القي فيه تبنة لا تذهب من
ساعتها لا يجوز فيه التوضي الا ان يمكث بين كل غرفتين مقدار ما يغلب على ظنه ذهاب ما وقع فيه من الماء المستعمل وقال
بعضهم ان كان بحيث لو رفع الماء لغسل عضو ينقطع جريه ثم يتصل قبل ان يعود غسالته اليه يجوز فيه التوضي وان كان
ينقطع ولا يتصل قبل ان يعود اليه الغسالة لا يتوضأ فيه الا ان يمكث بين كل غرفتين بمقدار ما قلنا وان اراد التوضي
فيه يجعل وجهه الى مورد الماء ويجعل النهر بين قدميه ان كان صغيرا واختلفوا في كراهة البول في الماء الجاري والصحيح
هو الكراهة نهر فيها جرف وتثلمت جيفة فصار بعض الماء يدخل في الثلمة ثم يخرج منها الى النهر فهو على ما ذكرنا في
الحوض الصغير ان كان ما يقع فيها من الماء المستعمل لا يستقر جاز والا فلا الجنب اذا قام في المطر الشديد متجردا بعد
ما تمضمض واستنشق حتى اغتسلت اعضاؤه جاز لانه ماء جار

فصل في الماء الراكد يجوز التوضي والاغتسال في
الحوض الكبير واختلفوا في حده قال بعضهم ان كان الحوض بحال لو اغتسل انسان في جانب لا يضطرب الطرف الذي
يقابله اي لا يرتفع ولا ينخفض فهو كبير وعامة المشايخ قالوا ان كان عشرا في عشر فهو كبير يعتبر فيه ذراع المساحة لا
ذراع الكرباس هو الصحيح لان ذراع المساحة بالممسوحات اليق واختلفوا في عمقه قال بعضهم ان كان بحال
لو رفع الماء بكفه لا ينحسر ما تحته من الارض فهو عميق رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة وقال بعضهم ان كان
لو اغترف لا يصيب يده وجه الارض فهو عميق حوض اعلاه عشر في عشر واسفله اقل منه جاز فيه الوضوء
يعتبر فيه وجه الماء وان قل الماء وانتهى الى موضع هو اقل من عشر في عشر لا يجوز فيه الوضوء وان كان الحوض
مدورا اختلفوا في مقداره انه كم يكون حتى يكون كبيرا والاصح ما قيل فيه ان يكون ما حوله ثمانية واربعين
ذراعا ولو كان الحوض مسقفا وكوته اقل من عشرة اذرع ينظر ان كان الماء منفصلا عن السقف جاز فيه
الوضوء والا فلا حوض كبير انجمد وثقب ان كان الماء تحت الجمد غير ملتزق بالجمد جاز فيه الوضوء وان كان
ملتزقا بالجمد الا انه يتحرك بالتحريك فان حرك الماء عند ادخال كل عضو مرة جاز وان خرج الماء من الثقب وانبسط

على وجه الجمد بعدما لو رفع الماء بالكف لا ينحسر ما تحته من الجمد جاز فيه الوضوء والا فلا وان كان الماء في الثقب كالماء في الطست
لا يجوز فيه الوضوء الا ان يكون الثقب عشرا في عشر حوض كبير فيه مشرعة توضأ انسان في المشرعة او اغتسل ان كان الماء
متصلا بالالواح بمنزلة التابوت لا يجوز فيه الوضوء وانفصال المشرعة بالماء الخارج منها لا ينفع لحوض كبير انشعب
منه حوض صغير فتوضأ انسان في الحوض الصغير لا يجوز وان كان ماء الحوض الصغير متصلا بماء الحوض الكبير وكذا الا [illegible]
اتصال المشرعة بانحسار الماء ان كان الالواح مشدودة حوض كبير وقعت فيه نجاسة ان كانت مرئية
كالعذرة ونحوها لا يجوز الوضوء في موضع العذرة ولا الاغتسال في ذلك الموضع بل يتنحى الى ناحية اخرى بينه وبين
النجاسة اكثر من الحوض الصغير وان كانت النجاسة غير مرئية كالبول ونحوه على قول مشايخ العراق هي والمرئية سواء
قال مشايخنا ومشايخ بلخ جاز الوضوء في موضع النجاسة واجمعوا على انه لو توضأ انسان في الحوض الكبير او اغتسل كان
لغيره ان يغتسل في ذلك الموضع غدير عظيم يبس في الصيف وراثت الدواب فيه ثم دخل فيه الماء وامتلأ ينظر ان
كانت النجاسة في موضع دخول الماء فالكل نجس وان الجمد ذلك الماء كان نجسا لان كل ماء دخل فيه صار نجسا فلا يطهر
بعد ذلك وان لم يكن النجاسة في موضع دخول الماء فاجتمع الماء في مكان طاهر وهو عشر في عشر ثم تعدى الى موضع
النجاسة كان الماء طاهرا والجمد المتخذ منه طاهر ما لم يظهر فيه اثر النجاسة وكذا الغدير اذا قل ماؤه فصار اربعا في اربع
او وقعت فيه نجاسة ثم دخل الماء ان صار الماء الجديد عشرا في عشر قبل ان يصل الى النجس ثم وصل الى النجس كان
طاهرا حوض صغير تنجس ماؤه فدخل الماء فيه من جانب وخرج من جانب قال الفقيه ابو جعفر يصير طاهرا لان
الماء الجاري غلب على النجس فكان بمنزلة الماء الجاري وقال ابو بكر بن سعيد لا يطهر حتى يخرج منه مثل ما
كان في الحوض من الماء النجس خندق طوله مائة ذراع او اكثر في ارض ذراعين قال عامة المشايخ لا يجوز
الوضوء والبول فيه ان تنجس من كل جانب عشرة اذرع وقال بعضهم يجوز فيه الوضوء اذا كان ماء الخندق
بحيث لو بسط يكون عشرا في عشر ويجوز التوضي في الحوض الكبير المنتن اذا لم يعلم نجاسته لان تغير الرائحة قد يكون
بطول المكث اذا اورد الرجل الماء فاخبره مسلم انه نجس لا يجوز له ان يتوضأ بذلك الماء فان كان المخبر عدلا
فان كان فاسقا لا يصدق وفي المستور روايتان في رواية المستور بمنزلة الفاسق وفي رواية بمنزلة العدل حوض
صغير كرى منه رجل نهرا واجرى فيه الماء وتوضأ ثم اجتمع ذلك الماء في مكان آخر فكرى منه رجل آخر نهرا واجرى فيه
الماء وتوضأ جاز وضوء الكل وتأويله اذا كان بين المكانين قليل مسافة وفي مسئلة الحفرتين لو كان بينهما
قليل مسافة كان الماء الثاني طاهرا كذا قاله خلف بن ايوب ونصر بن يحيى وهذا لانه اذا كان بين المكانين
مسافة فالماء الذي استعمله الاول يرد عليه ماء جار قبل اجتماعه في المكان الثاني فلا يظهر حكم الاستعمال
اما اذا لم يكن بينهما مسافة فالماء الذي استعمله الاول قبل ان يرد عليه ماء جار يجتمع في المكان الثاني ويصير
مستعملا فلا يطهر بعد ذلك كما الطاهر اذا كان في موضع هو عشر في عشر ووقعت فيه نجاسة ثم اجتمع ذلك
الماء في مكان هو اقل من عشر في عشر يكون طاهرا ولو كان الماء في مكان ضيق هو اقل من عشر في عشر
وقعت فيه نجاسة ثم انبسط ذلك الماء وصار عشرا في عشر كان نجسا العبرة في هذا الوقت وقوع النجاسة حوض
اعلاه ضيق واسفله عشر في عشر وقعت فيه نجاسة فتنجس اعلاه ثم انتهى الى ما هو عشر في عشر يصير طاهرا
ويجعل كان النجاسة وقعت فيه الحال كالحوض المجمد اذا كان الماء في ثقبه ونقبه اقل من عشر في عشر نجس
ما كان في الثقب فان قل الماء وتسفل يطهر وقال بعضهم لا يطهر بمنزلة الماء القليل اذا وقعت فيه نجاسة
ثم انبسط وصار عشرا في عشر وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الماء الذي تنجس في اعلى الحوض اكثر
من الماء في اسفله ووقع الماء النجس في الاسفل جملة كان نجسا ويصير [illegible] ويصير النجس غالبا على الماء [illegible]
في وقت واحد وان وقع الماء النجس في اسفل الحوض على التدريج [illegible] كان طاهرا كالغدير اليابس
اذا كان فيه نجاسات وموضع دخول الماء طاهر فاجتمع الماء في مكان طاهر هو عشر في عشر ثم تعدى عنه

بعد ذلك الى موضع النجاسة **فصل** في البئر يحتاج الى معرفة حكم البئر ومعرفة حكم الواقع فيها اما الاول فالبئر بمنزلة
الماء الجاري لا يفسد ماؤها بوقوع النجاسة ما لم يتغير طعمه ولونه او ريحه وقال الشافعي اذا بلغ ماؤها قلتين لا يفسد بوقوع
النجاسة وعندنا البئر بمنزلة الحوض الصغير تفسد بما يفسد به الحوض الصغير الا ان تكون كبيرة عشرا في عشر بئر بالوعة جعلوها
بئرا ان جعلت اوسع واعمق بمقدار ما لا يصل اليه النجاسة كانت طاهرة وان حفرت اعمق ولم تجعل اوسع من الاولى فماؤها
نجس وقعرها طاهر بئر تنجس فغار الماء ثم عاد الماء بعد ذلك الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح وكذا بئر وجب فيها
نزح عشرين دلوا فنزح عشرة فلم يبق الماء ثم عاد بعد ذلك لا ينزح منه شيء وينبغي ان يكون بين بئر البالوعة وبئر الماء مقدار
ما لا يصل النجاسة الى بئر الماء وقدر في الكتاب بخمسة اذرع او سبعة وذلك غير لازم انما المعتبر عدم وصول النجاسة وذلك
يختلف بصلابة الارض ورخاوتها **مسائل** ما وقع في البئر الواقع فيها انواع منها ما لا يفسدها ومنها ما يفسد جميع الماء ومنها
ما يفسد البعض اما الاول فالآدمي الطاهر اذا وقع في البئر لطلب الدلو او للتبرد وليس على اعضائه نجاسة وخرج
حيا فانه لا يفسد الماء والماء طاهر ولا ينزح منها شيء وكذا لو وقعت الشاة وخرجت حية الا ان ههنا ينزح عشرون دلوا
لتسكين القلب لا للتطهير حتى لو لم ينزح وتوضأ جاز وذكر في الكتاب الاحسن ان ينزح منها دلاء ولم يقدر
محمد في كل موضع ينزح ما ينزح اقل من عشرين دلوا الا ان الشرع لم يرد بنزح ما دون العشرين وكذا البغل والحمار اذا وقع
في البئر وخرج حيا ولم يصب الماء فمه الواقع وان اصاب ينزح جميع الماء وكذا لو وقع في البئر ما يؤكل لحمه من الابل والبقر
والغنم والطيور والدجاجة المحبوسة وان كانت مخلاة لو وقعت في البئر وخرجت لا يتوضأ من ذلك البئر استحسانا احتياطا
[illegible] وان توضأ جاز كما لو شربت من اناء وكذا ما يسكن البيت كالفارة والهرة والحية اذا وقعت وخرجت حية يستحب ان
ينزح منها دلاء عشرة او اكثر لكراهة السؤر وان لم ينزح وتوضأ جاز وكذا الصبي اذا ادخل يده في البئر او في الاناء لا يتوضأ
منه استحبابا ما لم ينزح وان لم ينزح وتوضأ جاز واما ما يفسد ماء البئر فهو على نوعين احدهما ما ينزح فيه كل الماء والثاني
ما ينزح فيه البعض اما الاول فاذا وقع فيه قطرة من الخمر او غيرها من الاشربة التي لا يحل شربها او الدم او البول بول
الصبي والجارية فيه سواء وكذا البول ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه وكذا لو ماتت فيها شاة او ما هو مثلها في الجثة كالصبي
والآدمي او ماتت فيها ما له دم سائل كالفارة ونحوها اذا انتفخت او تفسخت او وقعت فيها ذنب الفارة او قطعة
من لحم الميتة او وقع فيها كلب وخنزير ومات او لم يمت اصاب الماء فمه او لم يصب اما الخنزير فلان عينه نجس والكلب
ولهذا لو ابتل الكلب وانتفض واصاب ثوبا اكثر من قدر الدرهم افسده ولان مأواه في النجاسات وسائر السباع
بمنزلة الكلب وكذا لو توضأ فيه طاهر او اغتسل لان الماء المستعمل في اقامة القربة او اسقاط الفرض نجس في الظاهر او
عن ابي حنيفة وكذا لو وقع المحدث والجنب في البئر لطلب الدلو وعلى اعضائه نجاسة بان لم يكن مستنجيا او كان مستنجيا
بالحجر فانه ينزح ماء البئر كلها وان لم يكن على اعضائه نجاسة عن ابي حنيفة فيه ثلث روايات والاظهر ان يصير الماء
نجسا ويخرج الرجل من الجنابة ثم يتنجس الماء النجس حتى لو كان يتمضمض ويستنشق حل له قراءة القرآن ولو وقعت الحائض
بعد انقطاع الدم وليس على اعضائها شيء من النجاسة فهو كالرجل الجنب وان وقعت قبل انقطاع الدم وليس
على اعضائها نجاسة فهي كالرجل الطاهر اذا انغمس للتبرد لانها لا تخرج عن الحيض بهذا الوقوع فلا يصير الماء مستعملا
ولو وقع في البئر خرقة او خشبة نجسة ينزح كل الماء والروث واخثاء البقر بمنزلة البول وعن محمد انه قال في البستان
عفو وبول الهرة والفارة وخرؤهما نجس في ظاهر الروايات يفسد الماء والثوب وبول الخفاش وخرؤه لا يفسد
الماء والثوب لتعذر الاحتراز عنه وذرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور لا يفسد الماء في ظاهر الروايات عن ابي حنيفة
وابي يوسف لتعذر الاحتراز عنه وبعر الابل والغنم اذا وقع في البئر لا يفسده ما لم يكن فاحشا والفاحش فيه ما يستكثره
الناظر والبسير ما يستقله الناظر وقيل ان كان لا يسلم كل دلو عن بعرة او بعرتين فهو فاحش وعن محمد ان اخرج دلو
الماء فهو كثير ويستوي فيه الرطب واليابس والصحيح والمنكسر في المصر كان ذلك او في المفازة واما يعلو من جوف
الدابة ثم يعود حكمه كحكم الروث والبعر وخرء ما يؤكل لحمه من الطيور لا يفسد الماء الا الدجاجة المخلاة وفي رواية

الاوز والبط بمنزلة الدجاج وذرق سباع الطير يفسد الثوب اذا فحش ويفسد ماء الاواني ولا يفسد ماء البئر وموت الضفدع
في الماء يفسد الماء ويستوي فيه البري والبحري وموت ما لا دم له كالسمك والسرطان والحية وكل ما يعيش في الماء
لا يفسد ماء الاواني وغيرها وموت ما لا دم له كالسمكة ونحوها كما لا يفسد الماء لا يفسد غيره كالعصير ونحوه وكذا
الضفدع برية كانت او بحرية فان كانت الحية او الضفدع عظيمة لها دم سائل يفسد الماء وكذا الوزغة الكبيرة وجلد
الآدمي او لحمه اذا وقع في الماء ان كان مقدار الظفر يفسده وان كان دونه لا يفسده ولو سقط في الماء
ظفره لا يفسد الماء وشعر الخنزير اذا وقع في الماء يفسده لانه نجس العين وشعر الآدمي طاهر في ظاهر الرواية لا يفسد
الماء وعلى قول من يقول بانه نجس لا يفسده ما لم يكن اكثر من قدر الدرهم وعرق الاتان ولبنها يفسد الماء ولا يفسد
الثوب ما لم يفحش بمنزلة سؤر الحمار وعظم الميتة وعصبها وشعرها وقرنها وظلفها وحافرها اذا يبس ولم يبق عليها دسومة
لا يفسد الماء المحدث اذا غسل اطراف اصابعه ولم يغسل عضوا تاما اشار الحاكم في المختصر الى انه يصير مستعملا وعن ابي يوسف
انه لا يصير مستعملا ما لم يغسل عضوا تاما وكذا اذا غسل لطمة من غير اعضاء الوضوء كالجنب والمحدث اذا وقع
في البئر فارة او فارتان او ثلث فارات ينزح منها عشرون دلوا او ثلثون دلوا الا ان الفارة لا يكون فوق
الجرذ ثم في الجرذين لا ينزح اكثر من عشرين او ثلثين فان وقع فيه اربع فارات فعلى قول ابي يوسف الاربع
كالثلث وعلى قول محمد الاربع كالخمس وفي الخمس ينزح منها اربعون او خمسون فكذلك الاربع واذا وجب نزح
بعض الماء بعد موت الفارة لا يعتبر في ذلك دلو هذه البئر فان جاؤا بدلو عظيم يسع فيها قدر عشرين دلوا
من دلوهم جاز لحصول المقصود واذا نزح الماء وحكم بطهارة البئر يحكم بطهارة الدلو والرشا تبعا كمن غسل يده
من نجاسة بقمقمة وحكم بطهارة اليد ويحكم بطهارة العروة وكذلك حب الخمر اذا صار خلا وحكم بطهارة
ما فيه يحكم بطهارة الحب وفي كل موضع ينزح جميع الماء فالتيسير الطريق في ذلك ان تجعل القصبة ويرسل فيها ويجعل
على راس الماء علامة ثم ينزح منها دلاء ثم ينظر كم انتقص فينزح الباقي بحساب ذلك ولا يجب نزح الطين لان
الحرج وما ينزح من البئر لا يطين به المسجد احتياطا بئر نجس ماؤها فازداد وان نزح الماء بعد زمان وقد ازداد الماء
اختلفوا فيه منهم من قال يعتبر الماء عند وقوع النجاسة حتى لو نزح ذلك القدر وبقي مقدار ذراع او ذراعين يصير
الماء طاهرا وطهورا وثمرة ذلك تظهر في الرجل اذا اخذ في النزح فعجز عن النزح من الغد ووجد الماء اكثر مما ترك
منهم من قال ينزح كل الماء ومنهم من قال ينزح مقدار الماء الذي بقي عند الترك هو الصحيح المرأة اذا وصلت بذوائبها
شعر غيرها ثم غسلت ذلك الشعر لم يصر الماء مستعملا وان غسلت راسا عليه شعر طويل يصير الماء مستعملا بغسل الشعر لان
النابت من الراس تبع للراس ما دام متصلا به فيصير الماء مستعملا بغسله بخلاف المسئلة الاولى عظم الفيل اذا لم يكن عليه
دسومة وغسل لا يفسد الماء القليل ويباح الانتفاع به في قول ابي حنيفة وابي يوسف عظم الانسان اذا وقع في الماء لا يفسده
لانه طاهر بجميع اجزائه وانما لا يباح الانتفاع به كرامة له الميت المسلم اذا غسل ووقع في الماء القليل لا يفسده وكذا
يفسده وان غسل غير مرة السقط اذا استهل فحكمه حكم الكبير ان وقع في الماء بعد ما غسل لا يفسده وان كان
لم يستهل يفسد الماء وان غسل غير مرة ولو وقع الشهيد في الماء القليل لا يفسده الا اذا سال منه الدم الهرة
اذا اكلت طعاما وسقط من فمها شيء يكره اكله وكذا لو لحست عضو الانسان يكره ان يصلي قبل ان يغسل ذلك العضو ولو اكلت
فارة فشربت من الماء في فوره يفسده وان شربت بعد ساعة لا يفسده ولو وقعت الهرة في حب ماء واخرجت
حية من ساعته فتوضأ انسان بذلك الماء جاز بئران وقعت في كل واحدة منهما فارة فماتت واخرجت من
البئر فنزح من احديهما دلو وصب في الاخرى ينزح من الثانية جميع الماء كما لو وقع فيها شاة وماتت بئر وجب
فيها نزح اربعين دلوا فنزح يوما عشرين ويوما عشرين جاز ولا يشترط النزح المتدارك وكذا الثوب اذا نجس وجب
غسله ثلث مرات فغسل يوما مرة ويوما مرتين جاز لحصول المقصود بئر وجد فيها فارة ميتة ان كانت منتفخة يعاد
صلوة ثلثة ايام ولياليها وان كانت غير منتفخة يعاد صلوة يوم وليلة في قول ابي حنيفة وكذا لو الطائر اذا وقع

في بئر فخرج حيا بعد ايام ولا يدري انه متى مات بعد الوقوع ان كانت منتفخة يعاد صلوة ايام ولياليها وان
لم يكن منتفخة يعاد صلوة يوم وليلة فان ماتت فارة في حب ماء فوقعت قطرة من ذلك الماء في بئر فانه ينزح
من البئر عشرون دلوا او ثلثون كان الفارة وقعت في البئر وان وقعت الفارة في الحب وتفسخت ثم صب
قطرة من ذلك الماء في بئر فانه ينزح جميع الماء كان الفارة وقعت في البئر متفسخة بيضة سقطت من الدجاجة
في مرقة او ماء لا يفسد ذلك وكذلك السخلة اذا سقطت من امها ووقعت في الماء والسخلة لا يفسد وكذا الانفحة
اذا اخرجت من الشاة بعد موتها واذا ماتت العقرب او الحية او القراد في الماء لا يفسده دجاجة وقعت فيها
حلمة وماتت فيها ينزح منها دلاء في رواية ينزح منها عشرون او ثلثون وفي رواية ان نزح اقل من عشرة جاز ولو وقع
في البئر سام ابرص ومات ينزح منها عشرون دلوا في ظاهر الرواية الصعوة والعصفور بمنزلة الفارة لا يستويان
في الجثة والحمامة والورشان بمنزلة السنور ينزح منها اربعون دلوا او خمسون دلوا وان تفسخ شيء من ذلك ينزح
جميع الماء والبط والاوز ان كان صغيرا فهو كالدجاج ينزح منها اربعون او خمسون وان كان كبيرا فهو كالحمل
العظيم ينزح كل الماء جنب لو صب في بئر عند ابي حنيفة ينزح كل الماء وعند صاحبيه ان كان استنجى بذلك الماء فكذلك
وان لم يكن استنجى فعلى قول محمد لا يكون نجسا لكن ينزح منها عشرون دلوا ليصير الماء طهورا فارة ماتت في دهن
يفسد الدهن فان كان الدهن جامدا تقور ما حوله وينتفع بالباقي اكلا وكل شيء وان كان ذائبا لا ينتفع به في الاكل
الا ان يغسل في قول ابي يوسف وطريق غسله يأتي بعد هذا فارة وقعت في بئر وماتت ينزح منها عشرون دلوا فان
نزح منها دلو وصب في بئر طاهرة كان حكم الثانية ما كان حكم الاولى قبل نزح هذا الدلو وان كان المصبوب هو الدلو
الاول ينزح من الثانية عشرون دلوا وان صب الدلو الثاني ينزح من البئر الثانية تسعة عشر وان صب الدلو العاشر
ينزح من الثانية احد عشر هو الصحيح لان الاولى كانت تطهر قبل نزح هذا الدلو باحد عشر فكذا الثانية ولو نزح الدلو الاخير
من البئر فما دام الدلو الاخير في هواء البئر لا يحكم بطهارة ماء البئر حتى لا يجوز التوضي بماء البئر وان نحي الدلو الاخير
عن راس البئر يحكم بطهارة البئر ماتت فارة في حب ماء فصب ماء الحب في بئر ينزح الاكثر مما صب فيه ومن عشرين
دلوا وعند ابي يوسف ينزح المصبوب وعشرون دلوا الا ان البئر في حكم البعرة والبعرتين فيما روي عن ابي حنيفة
رجل نزح ماء بئر انسان فيبس البئر لا يضمن شيئا ولو صب ماء الاناء يضمن لان ماء الاناء مملوك وماء البئر غير مملوك

فصل في ماء الحمام دخول الحمام مشروع للرجال والنساء جميعا خلافا لما قاله بعض الناس روي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل الحمام وتنور وخالد بن الوليد دخل حمام حمص لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان كشف العورة
اذا خرج من الحمام ولم يتوضأ ولم يغتسل خارج الحمام لا باس به عند عامة العلماء واختلف المشايخ في الماء الذي
صب على وجه الحمام والصحيح ما قيل فيه وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف ان ذلك الماء طاهر ما لم يعلم ان فيه جنبا
حتى لو خرج انسان من الحمام وقد دخل رجليه في ذلك الماء ولم يغسلهما بعد الخروج وصلى جاز ماء حوض الحمام
طاهر عندهم ما لم يعلم بوقوع النجاسة فيه فان ادخل جنب يده في الحوض وعليها نجاسة ان كان الماء ساكنا
لا يدخل فيه شيء من الانبوب ولا يغترف منه انسان بالقصعة تنجس ماء الحوض وان كان الناس يغترفون من
الحوض بقصاعهم ولا يدخل من الانبوب ماء او على العكس اختلفوا فيه واكثرهم على انه ينجس ماء الحوض وان كان
الناس يغترفون بقصاعهم ويدخل الماء من الانبوب اختلفوا فيه واكثرهم على انه لا ينجس كردي اذا القي في الماء
النجس في الابتداء على قول محمد لا يطهر ابدا حتى لو اتخذ منه شراك نعل كان نجسا وعلى قول ابي يوسف وعامة المشايخ
يغسل ثلث مرات ويعصر في كل مرة او يجفف في كل مرة فيطهر وكذا النعل الجديد اذا اصابه ماء نجس فتشرب على قول
محمد لا يطهر ابدا وعلى قول ابي يوسف اذا ادخله الماء ثلث مرات وجفف في كل مرة طهر وينبغي لمن دخل الحمام
ان يمكث مكثا متعارفا ويصب صبا متعارفا من غير اسراف حوض الحمام اذا تنجس ودخل فيه الماء لا يطهر ما لم يخرج
مثل ما كان فيه ثلث مرات وقال بعضهم اذا خرج منه مثل ما كان فيه مرة يطهر لغلبة الماء الجاري عليه

احوط **فصل** في الماء المستعمل اتفق اصحابنا في الروايات الظاهرة على ان الماء المستعمل في البدن لا يبقى طهورا واختلفوا في
طهارته وفي السبب الذي به يصير الماء مستعملا وفي الوقت الذي ياخذ الماء حكم الاستعمال اما السبب فاتفقوا على انه
يصير مستعملا اذا استعمله للطهارة واختلفوا في انه هل يصير مستعملا بسقوط الفرض اذا لم ينو ذلك وقصد التبرد او
اخراج الدلو من البئر قال ابو حنيفة وابو يوسف يصير مستعملا وقال محمد في المشهور عنه لا يصير مستعملا واما وقت
ثبوت حكم الاستعمال اتفقوا على انه ما دام على العضو لا يعطى له حكم الاستعمال وبعد ما زال عن العضو اختلفوا
قال بعضهم يصير مستعملا وان كان في الهواء بعد بدليل ان المحدث اذا غسل ذراعيه فامسك انسان يده تحت
ذراعيه وغسلهما بذلك الماء لا يجوز هو روي ذلك عن اصحابنا وكذلك المحدث اذا غسل عضوا فقبل ان يجتمع في المكان
غسل به عضوا آخر لا يجوز الا على قول ابي مطيع البلخي وقال بعضهم لا يصير مستعملا ما لم يستقر في مكان ويسكن عن التحرك
اما الاختلاف في طهارة الماء المستعمل ونجاسته قال ابو حنيفة وابو يوسف في المشهور عنهما هو نجس وقال محمد
هو طاهر فان اصاب ذلك الماء ثوبا ان كان ذلك ماء الاستنجاء واصابه اكثر من قدر الدرهم لا يجوز فيه الصلوة
عندنا وان لم يكن ذلك ماء الاستنجاء على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يمنع ما لم يفحش والفاحش عند ابي حنيفة رح ما
يستفحشه الناظر وقيل ان كان ربع الثوب فهو كثير وقال ابو يوسف ان كان شبرا في شبر فهو كثير وفي رواية محمد
عن ابي يوسف يقدر بالربع قيل اراد به ربع الكم وربع الذيل لا ربع جميع الثوب المحدث او الجنب اذا ادخل يده في الاناء
للاغتراف وليس على اعضائه نجاسة لا يفسد الماء وكذا اذا وقع الكوز في الحب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير الماء
مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل رجله في البئر لطلب الدلو لا يصير مستعملا لمكان الضرورة الجنب اذا اخذ الماء بفيه
لا يريد به المضمضة لا يصير مستعملا في قول محمد وكذا لو اخذ الماء بفيه وغسل اعضاءه بذلك الماء او اخذ الماء بفيه
ولا يريد به الا انه كان طاهرا وطهورا وقال ابو يوسف لا يبقى طهورا وهو الصحيح اما لانه صار مستعملا لسقوط الفرض
او لانه خالطه البزاق فلا يكون طهورا ولو ادخل يده او رجله في الاناء للتبرد يصير الماء مستعملا لانعدام الضرورة
ولو ادخل المحدث رأسه في الاناء يريد به المسح لا يصير الماء مستعملا في قول ابي يوسف قال انما ينجس الماء في كل ما
يغسل اذا اريد به الغسل اما المسح لا يصير الماء مستعملا وان اراد به المسح وقال محمد اذا كان على ذراعيه جبائر
فغمسها في الماء او غمس رأسه في الاناء لا يجوز ويصير الماء مستعملا الجنب اذا شرب الماء قبل ان يتمضمض هل
ينوب عن المضمضة قالوا ان كان فقيها لا ينوب عنه لانه يمص الماء مصا فلا يصل الماء الى كل الفم وان
كان جاهلا ينوب لان الجاهل يعب الماء عبا فيصل الماء الى كل الفم انتضاح الغسالة في الاناء اذا كان
قليلا لا يفسده وحد القليل ان لا يستبين في الماء موقع القطر كالطل وان كان يستبين ذلك ويرى
فهو كثير ولا باس للمتوضي والمغتسل ان يتمسح بالمنديل روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ومنهم
من كره ذلك ومنهم من كره للمتوضي دون المغتسل والصحيح ما قلنا الا انه ينبغي ان لا يبالغ ولا يستقصي فيبقى اثر
الوضوء على اعضائه غسالة الميت من الماء الاول والثاني والثالث فاسد وما يصيب ثوب الغاسل
من ذلك قدر ما لا يمكن الاحتراز عنه يكون عفوا والثوب الذي يمسح به الميت طاهرا اعتبارا بثوب الحي المحدث
اذا استنجى فاصاب الماء ذيله او كمه ان اصابه الماء الاول والثاني او الثالث تنجس نجاسة غليظة وان اصابه الماء
الرابع تنجس بنجاسة الماء المستعمل ويكره شرب الماء المستعمل المحدث اذا توضأ في ارض المسجد لا يجوز في قول ابي حنيفة
وابي يوسف لان عندهما الماء المستعمل نجس وان توضأ في اناء في المسجد جاز عندهم ويكره التجرد في المسجد وكما
يصير الماء مستعملا بازالة الحدث والجنابة يصير مستعملا بالغسل للاكل قبل الطعام وبعده وكذا لو اغتسل للاحرام او
للاسلام او للوضوء على الوضوء وصلوة الجمعة وصلوة العيد وليلة عرفة وليلة القدر وكذا اذا اغتسلت المرأة
لحيض ونفاس وغسل ميت ثم اغتسل فان الماء يصير مستعملا في هذه الوجوه لاقامة القربة ولو توضأ الطاهر لازالة
الطين او العجين او الدرن او اغتسل الطاهر للتبرد لا يصير الماء مستعملا في هذه الوجوه الصبي العاقل اذا توضأ

فادخل يده في الجب

من مسائل الكراهية

[illegible]

توضأ او اغتسل يريد به التطهير ينبغي ان يصير الماء مستعملا لانه نوى قربة معتبرة **فصل** فيما لا يجوز به التوضي من ماء الفواكه وتفسيره
ان يدق التفاح او السفرجل ثم يعصر فيستخرج منه الماء وقال بعضهم تفسيره ان يدق التفاح او السفرجل ويطبخ
بالماء ففي الوجهين لا يجوز به التوضي لانه ليس بماء مطلق وكذا لا يجوز التوضي بماء البطيخ والقثاء والقند ولا بالماء الذي
يسيل من الكرم في الربيع كذا ذكره شمس الائمة الحلواني ولا بماء الورد والزعفران ولا بماء الصابون ولا بماء الحرض اذا
ذهبت رقته وصار ثخينا فان بقيت رقته ولطافته جاز به التوضي وكذا لو طبخ بالماء ما يقصد به المبالغة في التنظيف
كالسدر والحرض وان تغير لونه ولكن لم يذهب رقته يجوز به التوضي وان صار ثخينا مثل السويق لا يجوز به التوضي ولو
توضأ بماء السيل يجوز وان خالطه التراب اذا كان الماء غالبا رقيقا فراتا كان او اجاجا وان كان ثخينا كالطين
لا يجوز به التوضي وكذا التوضأ بماء الزعفران وزردج العصفر يجوز ان كان رقيقا والماء غالب وان غلبته الحمرة وصار
متماسكا لا يجوز به التوضو ثم عند ابي يوسف يعتبر الغلبة من حيث الاجزاء لا من حيث اللون هو الصحيح وعلى قول محمد يعتبر الغلبة
بتغير اللون والطعم والريح ويجوز التوضي بالماء الذي القي فيه الحمص والباقلاء ليبتل وتغير طعمه ولونه ولكن لم يذهب رقته
ولو طبخ فيه الحمص او الباقلاء وريح الباقلاء يوجد منه لا يجوز به التوضي وذكر الناطفي اذا لم يذهب رقة الماء ولم يسلب
عنه اسم الماء جاز به الوضوء وكذا لو بل الخبز بالماء وبقي رقيقا جاز به الوضوء وان صار ثخينا لا يجوز وكذا لو القي الزاج في الماء
حتى اسود ولكن لم يذهب رقته جاز به التوضي ولو وقع الثلج في الماء وصار ثخينا غليظا لا يجوز به التوضي لانه بمنزلة الجمد
وان لم يصر ثخينا جاز ولو توضأ في حوض انجمد ماؤه الا انه رقيق ينكسر بتحريك الماء جاز وضوءه وان كان الجمد على وجه
الماء قطعا قطعا ان كان كثيرا لا يتحرك بتحريك الماء لا يجوز وان كان قليلا يتحرك بالتحريك يجوز بمنزلة ما لو كان على وجهه
عود وخشب يتحرك بتحريك الماء يجوز به التوضي والا فلا ولو توضأ بالثلج ان كان يذوب ويسيل الماء على اعضائه
يجوز والا فلا وان بال جاهل في الماء الجاري ورجل اسفل منه يتوضأ ان لم يتغير لون الماء او طعمه او ريحه يجوز والا فلا
وان كان الماء راكدا لا يجوز التوضي في موضع النجاسة وكذا لو صب خابية الخمر في نهر عظيم ورجل اسفل منه يتوضأ
او يشرب جاز ان لم يظهر اثره في ذلك اذا كان على بدنه نجاسة فمسحها بخرقة مبلولة ثلث مرات تحكى عن الفقيه ابي جعفر
انه قال يطهر اذا كان الماء متقاطرا على بدنه ولا يجوز التوضي بشيء من الاشربة ولا بغيرها من المايعات نحو الخل والمرق
الا نبيذ التمر فانه يجوز به التوضي عند عدم الماء المطلق في قول ابي حنيفة الاول ولا يجب التيمم في قوله وتفسير النبيذ
ان يلقى التمر في الماء فياخذ الماء حلاوته ولا يصير ثخينا ولا مسكرا فان صار مسكرا لا يحل شربه فلا يجوز به التوضي وفي الصحيح
او في الصحيح الصحيح انه لا يجوز به التوضي وعلى قول ابي يوسف يتيمم ولا يتوضأ بنبيذ التمر وهو قول ابي حنيفة الاخر وعلى قول
محمد يجمع بينهما وان كان معه سؤر الحمار ونبيذ التمر يتوضأ بسؤر الحمار ويتيمم ولا يلتفت الى نبيذ التمر لان سؤر الحمار كان طهورا
في الاصل واما صار مشكلا لشرب الحمار اما نبيذ التمر ما كان طهورا في الاصل وفي رواية يجمع بين الكل وما يحل شربه اذا اصاب
ثوبا لا يفسده الماء اذا اختلط بالمخاط او بالبزاق جاز به التوضي ويكره **فصل** في الاسئار سؤر طاهر لا كراهية فيه
وهو سؤر ما يؤكل لحمه من الانعام وسؤر الادمي على اي صفة كان وسؤر مكروه وهو سؤر سواكن البيوت كالفأرة
والحية والوزغة والهرة في قول ابي حنيفة ومحمد واختلف المشايخ في بول الهرة والفأرة منهم من جعله عفوا اذا اصاب
ثوبا لا يفسده ومنهم من قدره بالكثير الفاحش والصحيح انه يفسده وسؤر الدجاجة المخلاة مكروه وكذا سؤر سباع الطير
وسؤر نجس وهو سؤر الخنزير والكلب وسؤر سباع الوحش كالاسد والفهد ونحو ذلك وسؤر مشكوك وهو سؤر الحمار
والبغل واختلفوا في الشك قال بعضهم الشك في طهارته لو وقع في الماء القليل يفسده وان اصاب الثوب او البدن
لا يفسده والصحيح ان الشك في طهوريته وعرقهما طاهر في ظاهر الرواية لا يفسد الماء والثوب وذكر شمس الائمة الحلواني
ان عرقهما نجس وانما جعل عفوا في الثوب والبدن لمكان الضرورة وفي طهارة لبن الاتان روايتان واما عرق
الفرس عند ابي حنيفة روايتان فيه واظهرهما انه طاهر وطهور وهو قولهما ثم السؤر الطاهر بمنزلة الماء المطلق وان
استعمل المكروه مع القدرة على الماء المطلق صحت طهارته ويكره وفي المشكوك يجمع بينه وبين التيمم ولو اكتفى باحدهما

وصلى لا يجوز صلوته **فصل** في النجاسة التي تصيب الثوب والخف او البدن او الارض النجاسة على نوعين غليظة وخفيفة
الخفيفة لا تمنع ما لم تفحش والغليظة اذا زادت على قدر الدرهم تمنع جواز الصلوة واختلفوا في مقدار الدرهم انه يعتبر وزنا او بسطا
الصحيح ان في المستجسدة كالعذرة والروث ولحم الميتة يعتبر قدر الدرهم وزنا وفي غير المستجسدة كالخمر والدم و
البول يعتبر البسط واختلفوا ايضا في الدرهم الذي يعتبر به قال شمس الائمة السرخسي يعتبر فيه اكبر دراهم البلدان كان
في البلد دراهم مختلفة ثم الغليظة ما لا شبهة في نجاستها بدليل مقطوع به كالخمر والدم المسفوح ولحم الميتة وبول ما لا يؤكل
لحمه واما الروث واخثاء البقر فعند ابي حنيفة نجس نجاسة غليظة وعند صاحبيه خفيفة لا فرق عندهم بين مأكول اللحم وغير
المأكول وفي كل ما يعتبر فيه الفاحش فهو مقدر بالربع في قول محمد وهو رواية عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف شبر في شبر
وفي رواية ذراع في ذراع وبول ما يؤكل لحمه نجس في قول ابي حنيفة وابي يوسف نجاسة خفيفة لتعارض الادلة وقال محمد
طاهر والعذرة وخرء الكلب وجميع السباع نجس نجاسة غليظة وخرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر الا ما له رائحة منتنة
كخرء الدجاج والبط والاوز فهو نجس نجاسة غليظة وذرق سباع الطير كالبازي والحداة لا يفسد الثوب واختلف
المشايخ في بول الهرة والفارة اذا اصاب ثوبا قال بعضهم يفسد اذا كان زاد على قدر الدرهم وهو الظاهر وقال
محمد لا يفسد الصلوة وقال بعضهم يفسد اذا فحش ويظهر اثر الضرورة في التخفيف لا في سلب النجاسة ودم السمك
وما يعيش في الماء لا يفسد الثوب في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يفسد اذا فحش ودم الحلمة والوزغة يفسد
الثوب والماء ودم البق والبعوض والبراغيث لا يفسد عندنا والطحال والكبد طاهران قبل الغسل حتى لو القي
به وجه الخف وصلى جازت صلوته وما يبقى من الدم في عروق المذكاة بعد الذبح لا يفسد الثوب وان فحش
وعن ابي يوسف يفسد الثوب اذا فحش ولا يفسد القدر والدم الذي يظهر على راس الجرح ولم ينتفخ ولم يسل ليس بنجس
في قول ابي يوسف وقال محمد نجس ماء الطابق نجس قياسا وليس بنجس استحسانا وصورته اذا احرقت العذرة
في بيت واصاب ماء الطابق ثوب انسان لا يفسده استحسانا ما لم يظهر اثر النجاسة فيه وكذا الاصطبل اذا كان
حارا وعلى كوته طابق او بيت بالوعة اذا كان عليه طابق فعرق الطابق وتقاطر منه وكذا الحمام اذا اهريق
فيه النجاسات فعرق حيطانها وكوتها وتقاطر وكذا لو كان في الاصطبل كوز معلق فيه ماء فترشح من اسفل الكوز
في القياس يكون نجسا لان البلة في اسفل الكوز صارت نجسا ببخار الاصطبل وفي الاستحسان لا يتنجس لان الكوز
طاهر والماء الذي فيه طاهر فما ترشح منه يكون طاهرا اذا صلى ومعه شعر الادمي فقد ذكرنا انه يجوز صلوته ولو
قلع انسان سنه او قطع اذنه ثم اعادهما الى مكانهما وصلى او صلى وسنه او اذنه في كمه يجوز صلوته في ظاهر
الرواية وكذا لو صلى وفي عنقه قلادة فيها سن كلب او ذئب يجوز صلوته وما يطهر جلده بالدباغ يطهر لحمه
بالذكوة ذكره شمس الائمة الحلواني قيل بشرط ان يكون الذكوة من اهلها وهو المسلم او الكتابي في محلها
وهو ما بين اللبة واللحيين وقد سمي تحليلا لو كان مأكولا لا يحل اكله بذلك الذكوة وذكر الناطفي اذا صلى ومعه
من لحم السباع كالثعلب ونحوه اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلوته وان كان مذبوحا ولو صلى ومعه لحم بازي مذبوح
جازت صلوته لان سؤر الثعلب ونحوه نجس وما كان سؤره نجسا لا يطهر لحمه بالذكوة وانما يطهر اذا لم يكن سؤره
نجسا وعن الفقيه ابي جعفر اذا صلى ومعه لحم سباع الوحش قد ذبح لا يجوز صلوته ولو وقع في الماء افسده
وذكر الناطفي عن محمد اذا صلى على جلد كلب او ذئب قد ذبح جازت صلوته الكلب اذا اخذ عضو انسان
او ثوبه بفيه ان اخذه في الغضب لا يفسده وان كان اخذه في المزاح واللعب يفسد لان في الوجه
الاول يأخذ بسنه وسنه ليس بنجس وفي الوجه الثاني يأخذ بفيه ولعابه نجس اذا مشى كلب على ثلج
فوضع انسان رجله على ذلك الموضع ان كان الثلج رطبا بحيث لو وقع عليه شيء يبتل يصير الثلج نجسا فما
يصيبه يكون نجسا وان لم يكن رطبا لا يتنجس وقيل بانه لا يتنجس الثلج وهو محمول على الوجه الثاني وكذا الكلب
اذا مشى في طين وردغة يتنجس الطين والردغة اذا صلى وهو حامل شهيد عليه دمه جازت صلوته وان

المراد بالدرهم المثقال الذي وزنه عشرون قيراطا وعن شمس الائمة انه يعتبر في كل زمان بدرهمه والصحيح الاول ابن نجيم الايضاح

ماء الطابق نجس قياسا

وان اصاب دم الشهيد ثوب انسان افسده لعاب الفيل نجس كلعاب الفهد والاسد اذا اصاب الثوب خرطومه نجسه الثوب نجس
اذا غسل ثلث مرات وعصر مرة لا يطهر الا في رواية عن ابي يوسف وان غسل ثلثا وعصر في كل مرة ثم تقاطرت منه قطرة فاصابت
شيئا ان عصره في المرة الثالثة وبالغ فيه بحيث لو عصره لا يسيل منه الماء فالكل طاهر والا فما تقاطر منه نجس واذا اصاب شيئا افسده
اذا غسل الثوب ثلثا وعصره في كل مرة وقوته اكثر من ذلك لم يبالغ فيه صيانة للثوب لا يجوز اذا نام الكلب على حصير المسجد ان
كان يابسا لا يتنجس وان كان رطبا فلم يظهر اثر النجاسة فيه فكذلك اذا رمى عذرة في نهر فانتضح الماء من وقوعها فاصاب
ثوبا ان ظهر اثر النجاسة فيه يصير نجسا والا فلا وكذا لو بال الحمار في الماء الجاري فاصاب رشه ثوب انسان لا يفسده ما
لم يتيقن انه بول وان كان الماء راكدا افسده اذا زاد على قدر الدرهم افسده الكلب اذا خرج من الماء وانتفض فاصاب ثوب انسان افسده
قيل اذا كان ذلك في المطر لا يفسده الا اذا اصاب المطر جلده وفي ظاهر الرواية اطلق ولم يفصل اذا صلى ومعه فارة او هرة
او حية يجوز صلوته وقد اساء وكذا كل ما يجوز التوضي بسؤره وان كان في كمه ثعلب او جرو كلب لا يجوز صلوته لان سؤرهما
لا يجوز به التوضي ولو صلى ومعه جلد حية اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلوته وان كانت مذبوحة لان جلدها لا يحتمل الدباغ فلا يحتمل
الذكوة مقام الدبغ واما قميص الحية ذكر شمس الائمة الحلواني الصحيح انه طاهر اذا صلى وفي كمه بيضة مذرة قد حال محها دما جازت
صلوته وكذا البيضة التي فيها فرخ ميت البيضة الرطبة او السخلة الرطبة اذا وقعت في ثوب لا يفسده في قياس قول ابي حنيفة
امرأة صلت ومعها صبي ميت ان لم يكن استهل فصلوتها فاسدة غسل او لم يغسل وان كان قد استهل ولم يغسل فكذلك وان
كانت قد غسل جازت صلوتها والمستحب ان لا تصلي على هذه الحالة ثوب اصابه عصير ومضى على ذلك ايام جازت الصلوة فيه
عند علمائنا لانه لا يصير خمرا في الثوب امرأة صلت ومعها دود القز جازت صلوتها لانه ليس بنجس ثوب اصابت النجاسة
طرفا منه فنسي ذلك الموضع فغسل منه طرفا جازت الصلوة فيه اذا قاء ملء الفم ينبغي ان يغسل فاه وان لم يغسل حتى صلى
جازت صلوته لانه يطهر بالبزاق في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذا اذا شرب الخمر ثم صلى بعد زمان وكذا اذا اصابت النجاسة
بعض اعضائه فلحسها بلسانه حتى ذهب اثرها وكذا السكين اذا تنجس بالخمر او غيره فلحسه بلسانه او مسحه بريقه وكذا الصبي
اذا قاء على ثدي الام ثم مص الثدي مرارا طهر اذا صلى في ثوب محشو بطانته نجس وظهارته طاهرة جازت صلوته في قول محمد
وجعل كثوبين وعلى قول ابي يوسف لا يجوز وجعل كثوب واحد ولو صلى في ثوب محشو بطانته طاهرة وظهارته كذلك وحشوه
نجس جازت صلوته في قول محمد وذكر في السير ما يدل على هذا وعلى قول ابي يوسف لا يجوز صلوته في الفصلين وقوله اقرب الى
الاحتياط الارض والشجر اذا اصابته النجاسة فاصابها المطر ولم يبق لها الاثر يصير طاهرا اذا صلى ومعه تكة من شعر الكلب
جازت صلوته لانه تبع او لان شعره طاهر المرأة اذا اختضبت بالحناء النجس فغسلت ذلك الموضع ثلثا بماء طاهر يطهر لانها اتت
بما في وسعها وينبغي ان لا يكون طاهرا ما دام يخرج منه الماء الملون بلون الحناء اذا كان على يد الرجل نجاسة رطبة
فالتصق بها التراب ولم تذهب الجلدة عنها فتوضأ واجرى الماء على الجلدة جاز وان لم يصب ما تحتها لان الواجب
غسل الظاهر دون الباطن الحمار اذا وقع في المملحة وصار ملحا كان الملح طاهرا واكله في قول محمد وعلى قول
ابي يوسف نجس وكذا الخشب الذي تنجس ثم احرق وكذا العذرة اذا احرقت وصارت رمادا والطين النجس اذا جعل منه
الكوز او القدر فطبخ يكون طاهرا الجلد المدبوغ اذا اصابته النجاسة ان كان صلبا لا ينشف النجاسة لصلابته يطهر
بالغسل في قولهم وان كان ينشف النجاسة ان امكن عصره يغسل ثلثا ويعصر في كل مرة فيطهر وان كان لا يمكن
عصره عند ابي يوسف يغسل ثلث مرات ويجفف في كل مرة فيطهر وعند محمد لا يطهر ابدا وعلى هذا الخلاف اللحم اذا
طبخ بالخمر والحديد اذا موه بالماء النجس عند محمد لا يطهر ابدا وعند ابي يوسف يغلى اللحم في الماء الطاهر ثلثا فيطهر
والحديد يموه بالماء الطاهر ثلثا ويبرد في كل مرة فيطهر وكذا الحصير من البردي اذا اصابته النجاسة وهو جديد لا يطهر
عند محمد وعند ابي يوسف يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة فيطهر وقد ذكرنا هذا في شراك النعل والبورياء من القصب
يغسل ثلثا ويطهر بلا خلاف لانه لا ينشف النجاسة وعن محمد جلدة الميتة اذا يبس ووقع في الماء لا يفسده ولو صلى معه جازت
صلوته وان كان اكثر من قدر الدرهم اذا دبغ بالرماد او بالملح او بالشمس وما يمنعه من الفساد ويخرجه عن حد الاكل

فهو بمنزلة الجنب اذا اصابته النجاسة فاصابه المطر بعد ذلك كان ذلك بمنزلة الغسل كالارض اذا اصابتها النجاسة ثم اصابها
المطر كان بمنزلة الغسل وان لم يصب المطر فالارض تطهر بالجفاف اذا لم يبق اثر النجاسة واختلفوا في الشجر والكلأ ما دام قائما
على الارض تطهر بالجفاف وبعد ما قطع لا تطهر الا بالغسل وكذا الخص حكمه حكم الارض اذا تنجست فجفت وذهب اثرها اما
الآجرة ان كانت مفروشة فحكمها حكم الارض تطهر بالجفاف وان كانت موضوعة تنقل وتحول من مكان الى مكان
ان كانت النجاسة على الجانب الذي يلي الارض جازت الصلوة عليها وان كانت النجاسة على الجانب الذي قام عليه
المصلي لا يجوز والبساط الذي بعض اطرافه نجس جازت الصلوة على الطاهر منه سواء كان يتحرك الطرف الآخر بتحريكه
او لا يتحرك لان البساط بمنزلة الارض فيشترط فيه طهارة مكان المصلي بخلاف ما اذا صلى في ثوب طرف منه طاهر
وطرف منه نجس فلبس الطرف الطاهر فالقى الطرف النجس على الارض ان كان ما على الارض يتحرك بتحريكه لا يجوز صلوته
اذا اراد ان يصلي على الارض عليها النجاسة فلبسها بالتراب ينظر ان كان التراب قليلا بحيث لو استشمه يجد رائحة النجاسة
لا يجوز وان كان التراب كثيرا لا يجد ريح النجاسة يجوز الآجر اذا اصابته النجاسة ان كان آجرا يتشرب النجاسة نحو الرحا يكون
يبسه طهارته وان كان لا يتشرب لا يطهر الا بالغسل اللبن اذا اصابته نجاسة وهو غير مفروش لا يطهر بالجفاف
لانه ليس بارض وان كان مفروشا وصلى عليه بعد الجفاف جازت صلوته لانه صار كوجه الارض فان قلع بعد ذلك
هل يعود نجسا فيه روايتان اذا قام المصلي على مكان طاهر ثم تحول الى مكان نجس ثم عاد الى الاول ان لم يمكث
على النجاسة مقدار ما يمكنه فيه اداء ادنى ركن جازت صلوته والا فلا اذا صلى ومعه نافجة مسك ان كانت النافجة
يابسة جازت صلوته لانها بمنزلة المدبوغة وان كانت رطبة فان كان نافجة دابة مذبوحة جازت صلوته
لانها طاهرة وان لم يكن مذبوحة فصلوته فاسدة والمسك حلال على كل حال يؤكل في الطعام ويجعل في الادوية
ولا يقال بان المسك دم لانه وان كان دما فقد تغيرت فيصير طاهرا كرماد العذرة الصبي اذا بال في التنور او
مسحت المرأة بخرقة مبلولة نجسة ثم خبزت ان كانت النجاسة قد يبست ولم يبق بللها قبل الصاق الخبز بالتنور لا ينجس
الخبز لان اثر البلة صار كالارض اذا يبست بالشمس وان الصقت الخبز بالتنور حال قيام البلة فالخبز
نجس وقيل ان كان الخبز خبز حنطة او شعير لا ينجس وان كان الخبز خبز الارز او الجاورس ينجس لان ذلك ينشف
اذا صلى ومعه درهم نجس جانباه الصحيح انه لا يمنع جواز الصلوة لان الكل درهم واحد وان صلى في ثوب ذي طاق
واحد كالقميص ونحوه وعليه نجاسة اقل من قدر الدرهم قد نفذت النجاسة الى الجانب الآخر فلو جمعا يكون اكثر من
قدر الدرهم لا يمنع جواز الصلوة في قولهم وليس هذا كالنجاسة المتفرقة في ثوب واحد ولو كانت النجاسة على البساط
او الارض تحت القدمين تجمع كما في ثوب واحد ولو صلى في ثوبين على كل واحد منهما نجاسة اقل من قدر الدرهم ولو
جمعا يكون اكثر من قدر الدرهم فانه يجمع بينهما ويمنع جواز الصلوة ولو صلى في ثوب ذي طاقين فاصابت النجاسة
احد الطاقين ونفذت الى الآخر على قول ابي يوسف هو كثوب واحد لا يمنع جواز الصلوة وعلى قول محمد يمنع وقيل كان
مضربا يمنع عندهم وقول ابي يوسف اوسع وقول محمد احوط وفيما اذا كانت البطانة نجسا دون الظهارة او كان
الحشو نجسا الاحوط قول ابي يوسف ايضا الذي يسيل من فم النائم طاهر هو الصحيح لانه متولد من البلغم اذا جعل السرقين في الطين
وطين به شيء فيبس فوضع عليه منديل مبلول لا ينجس السرقين الجاف او التراب النجس اذا هبت به الريح فاصاب ثوبا
لا ينجس ما لم ير فيه اثر النجاسة ولو قرب الريح على النجاسات ومعه ثوب مبلول معلق يصيبه الريح فقيل يتنجس اذا اصلح مصارين
شاة ميتة وصلى معها جازت وكذا الوتر اذا اصلح المثانة ودبغها وجعل فيها اللبن او السمن جاز وكذا الكرش وكل
ما يمنعه من الفساد ويخرجه عن حد الاكل فهو دباغ كان ذلك بالتراب او بالشمس ونحوه وقال ابو يوسف الكرش لا يقبل
الدباغ لانه بمنزلة اللحم اذا ادخل المرارة في اصبعه لقرحة يكره ذلك في قول ابي حنيفة لان عنده لا يباح التداوي
ببول ما يؤكل لحمه الخف اذا اصابته النجاسة ان كانت النجاسة مستجسدة كالعذرة والروث والمني يطهر بالحت
اذا يبست وان كانت النجاسة رطبة في ظاهر الرواية لا يطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف اذا مسحه على وجه المبالغة

بحيث لا يبقى لها الاثر يطهر وعليه الفتوى لعموم البلوى وان لم يكن النجاسة مستجسدة كالبول والخمر لا يطهر الا بالغسل وعن محمد
اذا القى عليها التراب فمسحها يطهر لانها تصير في معنى المستجسدة يؤخذ به والثوب لا يطهر الا بالغسل الا في المني فانه يطهر بالفرك
وفي مني المرأة لا يطهر بالفرك لانه رقيق بمنزلة البول والبدن لا يطهر من جميع ذلك الا بالغسل ولو مسح موضع الحجامة بثلث
مرات بثلث خرق مبلولة قدر من قبل انه يجوز اذا كان الماء متقاطرا اذا اصاب الثوب مني ففرك وحكم بطهارته فاصابه
ماء بعد ذلك الصحيح انه يعود نجسا والارض اذا اصابتها النجاسة فجفت وذهب اثرها ثم اصابها الماء بعد ذلك الصحيح انه
لا يعود نجسا وكذا لو جفت الارض وذهب اثر النجاسة ثم رش عليها الماء وجلس عليها لا بأس به التراب الطاهر اذا جعل
طينا بالماء النجس او على العكس الصحيح ان الطين نجس ايهما كان نجسا خف بطانته ساقه من الكرباس فدخل في خروقه ماء نجس
فغسل الخف ودلكه بيده وملأه ثلث مرات واهراق الماء يصير طاهرا لانه اتى بما هو الممكن اذا ذبح شاة ومسح السكين بصوفها
يطهر اذا ذهب اثره وكذا السيف اذا تنجس فمسحه بالتراب او بالخرقة وذهب اثر الدم ثوب اصابته نجاسة رطبة فالقي عليها
ثوبا وصلى ان كان ثوبا يمكن ان يجعل من عرضه ثوبين لكنها يجوز في قول محمد وان كان لا يمكن ان يجعل من عرضه ثوبين
لا يجوز ولو القي عليها لبدا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجوز صلوته وقال الحسن لانه الحلواني لا يجوز الا ان يكون
على هذا الطرف الآخر فيصير بمنزلة ثوبين وان كانت النجاسة يابسة جازت صلوته على كل حال لانها لا تلتصق باللبد
الملقى عليها اذا نام الرجل على فراش فاصابه مني ويبس فعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه ان لم يظهر اثر البلل في جسده
لا ينجس بدنه وان كان العرق كثيرا حتى ابتل الفراش ثم اصاب بلل الفراش جسده وظهر اثره في جسده يتنجس بدنه وكذا
الرجل اذا غسل رجله ومشى على ارض نجسة بغير مكعب فابتل الارض من بلل رجله واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر بلل
الارض في رجله فصلى جازت صلاته وان كان بلل الماء في الرجل كثيرا حين مشى على الارض وابتلت وجه الارض
فصار طينا ثم اصاب الطين رجله لا يجوز صلوته وقيل ان كانت النجاسة في الارض يابسة فمر عليها رجل مبلولة لا تنجس
رجله وان كانت النجاسة في الارض رطبة ورجله يابسة تتنجس الرجل وعن محمد في مربط اصاب رجله من الارواث شيء
فصلى قالوا لا بأس به ما لم يتفاحش لعموم البلوى وعن محمد انه رخص في الارواث حين قدم الري لما رأى فيه من البلوى و
ان اصاب الخف منه شيء يعتبر فيه قدر الربع والمراد منه ربع ما دون الكعبين لا ما فوقهما لان ما فوقهما زيادة على الخف اذا استنجى
الرجل وجرى ماء الاستنجاء تحت رجله وهو متخفف ان لم يدخل ماء الاستنجاء في خفه لا بأس به ويطهر خفه تبعا لطهارة موضع
الاستنجاء كما قلنا في عروة القمقمة اذا اخذها بيد نجسة وغسل يده ثلثا اذا طهرت يده يطهر العروة تبعا الحصير من البردي
اذا تنجس ان كان النجاسة رطبة يغسل بالماء ثلثا ويقوم على الحصير حتى يخرج الماء من اثنائه فان كانت النجاسة قد يبست
في الحصير يدلك حتى تلين النجاسة وتزول بالماء ولو كان الحصير من القصب فقد ذكرنا انه يغسل ثلثا فيطهر البساط النجس
اذا القي في الماء الجاري يجري عليها الماء ليلة يطهر الآجر اذا تنجس وهو غير مفروش ان كان قديما مستعملا يغسل ثلثا ويطهر
وان كان جديدا يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة اذا تنجس اليد بالدهن النجس فغسلها ثلثا من غير حرض وبقي اثر الدهن في يده
على قياس قول ابي يوسف يطهر اذا تمخط الرجل في ثوب فيرى فيه اثر الدم لا ينجسه لان كل ما لا يكون حدثا لا يكون
نجسا اذا وجد الشعير في بعر الابل والغنم يغسل ثلثا ويؤكل وان كان في اخثاء البقر لا يؤكل اذا احرق الرجل رأس
شاة قد تلطخت بالدم ولم يغسله وطبخه في قدر جاز ولا يفسد المرقة اللحم اذا كان عليه دم مسفوح كان نجسا و
ان لم يكن من الدم المسفوح لا يكون نجسا الطائر اذا وقع في قدر ومات فيه ان وقع حالة الغليان فالكل نجس
يراق جميع ما كان فيه وان وقع بعد ما سكن عن الغليان تصب المرقة ويغسل اللحم الذي كان فيه ويؤكل اذا صب
الطباخ في القدر مكان الخل خمرا غلطا فالكل نجس لا يطهر ابدا وما روي عن ابي يوسف انه يغلى ثلث مرات لا يؤخذ به وكذا
الحنطة اذا طبخت في الخمر لا يطهر ابدا في قول ابي حنيفة وعندهما اذا صب فيه الخل وترك حتى صار الكل خلا لا بأس به ولو صب الخمر
على حنطة يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة اذا وقع البعر في المحلب عند الحلب فرمي من ساعته لا بأس به وان تفتت
البعر في اللبن يصير نجسا لا يطهر بعد ذلك اذا صلى على الدابة وفي سرجه نجاسة ان كان ذلك من عرق الدابة لا بأس به لا

مستكمل فيما يمنع الجواز وان كانت من دم او عذرة اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلاة واذا وقعت في حنطة فطحنت الحنطة لا بأس
بأكل الدقيق الا ان يكون كثيرا يظهر اثره فيتغير الطعم ونحوه خبز وجد في خلاله بعر الفارة ان كان البعر على صلابته يرمى البعر
ويؤكل الخبز خمر صب في قدر الطعام ثم صب فيه الخل وصار حامضا بحيث لا يمكن اكله لحموضته وحموضتها حموضة الخل
لا بأس باكلها وعلى هذا في جميع المسائل اذا صب فيه الخل وصار خلا لا بأس باكلها فارة وقعت في خمر وتفسخت قبل التخلل
ثم صارت خلا لا بأس باكله وان تفسخت في الخمر ثم استخرجت ثم صار الخمر خلا لا يحل اكله وكذا الكلب اذا ولغ في عصير
ثم تخمر ثم تخلل لا يحل اكله لان لعاب الكلب قائم فيه وانه لا يصير خلا الخمر اذا صب في ماء والماء اذا صب في خمر ثم صار خلا
اختلفوا فيه قال بعضهم يحل اكله وكذلك خل نجس اذا صب في خمر فصار خلا يكون نجسا لان النجس لم يتغير دن
الخمر اذا غسل ثلثا ان كان عتيقا مستعملا يطهر وكذا لو صب فيه الخل بعد ما طهر دن العصير اذا غلى واشتد وقذف
بالزبد وسكن عن الغليان وانتقص ثم صار خلا ان ترك الخل فيه حتى طال مكثه وارتفع بخار الخل الى رأس الدن يصير
طاهرا في قول من يقول بتطهير النجاسة بما سوى الماء من المائعات وكذا الثوب الذي اصابه الخمر اذا غسل بالخل او التي
فيه الخمر ثم صار الخمر خلا اختلفوا فيه والصحيح انه طاهر اذا لم يبق فيه رائحة الخمر وكذا البصل اذا القي في الخمر ثم تخلل لان
ما فيه من اجزاء الخمر صار خلا التبن النجس اذا جعل في الطين ان كان التبن قليلا لا يرى عينه كان نجسا ان كان كثيرا
وان غلا اذا صلى في قميص بغير ازار ان كانت الركبة والسرة مستورة جازت صلوته وكذا لو كانت الركبة مستورة
والسرة مكشوفة وعلى العكس لا يجوز وكذا لو صلى على هذا الوجه في ازار واحد لان السرة ليست بعورة في رواية الاستحسان و
على قول من يجعل الركبة عضوا كاملا اما على قول من يجعل الركبة مع الفخذ عضوا واحدا لا يفسد صلوته لان الركبة لا تبلغ
ربع الكل الجنب اذا دخل الحمام واتزر وصب الماء على جسده وخرج يحكم بطهارة الازار وان لم يعصره وروي ذلك عن ابي حنيفة
وان لم يكن الرجل مستنجيا فهو نجس اذا شرب الخمر ونام فسال من فيه شيء على وسادته ان كان لا يرى فيه عين الخمر ولا اثره
ينبغي ان يكون طاهرا في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويطهر الفم بريقه اذا وقعت النجاسة في صبغ فانه يصبغ به الثوب ثم يغسل
ثلثا فيطهر كالمرأة اذا اختضبت بالحناء النجس اذا شرب الخمر وصلى لم تجز صلوته ان كان ما اصاب الخمر اكثر من قدر الدرهم وان
كان اقل من ذلك جازت صلوته وان شرب الخمر ثم صلى بعد ساعات جازت صلوته في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذا
اذا قاء الرجل وصلى وهو على هذا الوجه الارض اذا تنجست ببول واحتاج الناس الى غسلها فان كانت رخوة يصب الماء
عليها ثلثا فتطهر وان كانت صلبة قالوا يصب الماء عليها ويدلك ثم ينشف بصوف او خرقة يفعل كذلك ثلث مرات فتطهر
وان صب عليها ماء كثير حتى تفرقت النجاسة ولم يبق ريحها ولا لونها وتركت حتى جفت تطهر اذا كانت النجاسة تحت القدم
اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة وان كانت النجاسة تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم ولو جمع يصير اكثر من قدر درهم
فانه يجمع ويمنع جواز الصلوة كذا لو كانت النجاسة في موضع السجود او في موضع الركبتين او اليدين ولا يجعل كانه لم يضع
العضو على النجاسة هو المختار لو صلى رافعا احدى قدميه جازت الصلوة ولو وضع القدم على النجاسة لا يجوز ولا يجعل كانه
لم يضع ويكره الصلوة على سبع مواطن في قوارع الطرق لانه يصير غاصبا حق الغير وفي معاطن الابل والمزبلة والمجزرة و
المخرج والمغتسل والحمام لان هذه المواضع لا تخلو عن النجاسة غالبا فان غسل في الحمام موضعا ليس فيه تماثيل وصلى فيه
لا بأس به وكان [illegible] واحد من الزهاد يفعل كذلك ولا بأس بالصلوة في موضع جلوس الحمامي لانه لا نجاسة فيه ومنها الصلوة
في المقبرة لانه تشبه باليهود فان كان فيها موضع اعد للصلوة فيه ليس فيه قبر ولا نجاسة لا بأس به ومنها الصلوة
على سطح البيت واراد به الكعبة لما فيه من ترك التعظيم ولا بأس بالصلوة والسجود على الحشيش وعلى الحصير والبسط والبواري
ولو صلى على وجه الارض وبسط كمه على الارض لصيانة الوجه او الجبهة عن التراب او لدفع حر الارض وبرده فسجد على الكم
لا بأس به ولو كانت الارض نجسة فخلع نعليه وقام على نعليه جازت صلوته اذا كان النعل ظاهره وباطنه طاهرا فان [illegible] وان
كان ما يلي الارض منه نجسا فكذلك وهو بمنزلة ثوب ذي طاقين اسفله نجس وقام على الطاهر منه وان كان الرجل في
نعليه وكعبه لا يجوز وكذا لو بسط كمه على موضع النجاسة وسجد على كمه لا يجوز ذباب المستراح اذا جلس على ثوب لا يفسده الا

الا ان يغلب ويكره وتجوز الصلوة على الثلج ان كان ملبدا ويستقر فيه الجبين لانه بمنزلة الارض وان كان لا يغيب فيه الجبين ولا يستقر لا يجوز
كما لو سجد على الهواء وكذا التبن والقطن والحلوج وكل ما لا يستقر فيه الجبهة كالارز والجاورس ويجوز على الحنطة والشعير لانه يستقر فيه
الجبين ويجد حجم الارض ولو سجد على ظهر الميت ان كان على الميت لبد لا يجد حجم الميت جازت صلوته لانه سجد على اللبد وان كان
يجد حجم الميت لا يجوز لانه سجد على الميت ولا يصلي في طين وردغة لان فيه تلطيخ الوجه والثوب وان كانت الارض بحيث لا [illegible]
جبهته عليها لا يتلطخ لا بأس به ولا بأس بالصلوة على العجلة ان كانت موضوعة على الارض لانها بمنزلة السرير وان كانت على
عنق الدابة وهي تسير او لا تسير فهي كالصلوة على الدابة اذا صلى في ملك الغير فهو على وجهين اما لو كانت لمسلم او كافر فان كان
لكافر لا يجوز لانه لا يرضى بصلوة المسلم في ارضه وان كانت لمسلم فان كانت مزروعة او مكروبة لا يصلي لانه لا يرضى به صاحب
الارض وان لم تكن مزروعة لا تضرها الصلوة لا بأس به لان صاحب الارض يرضى بذلك وان ابتلي بين ان يصلي في الطريق
وبين ان يصلي في ارض غيره مزروعة كانت الصلوة في الطريق اولى لان له حقا في الطريق ولا حق له في ارض غيره القبلة
اذا تنجست فاصابها المطر مرات والشمس مرات يطهر اذا فتق الرجل جبته فوجد فيها فارة ميتة ان لم يكن للجبة ثقب
يعيد كل صلوة صلى بها من حين لبسها وان كانت للجبة ثقب يعيد الصلوة ثلثة ايام ولياليها في قول ابي حنيفة وعندهما لا يعيد
الا ان يعلم الوقت الذي ماتت فيها كما قلنا في البئر ولو شرع في الصلوة وفي كمه فرخة حية فلما فرغ من الصلوة نظر فيها
فاذا هي ميتة ان لم يغلب على ظنه انها ماتت في الصلوة لا تلزمه الاعادة وان غلب على ظنه انها ماتت في الصلوة
يلزمه الاعادة اذا شرع الرجل في الصلوة فرأى في ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم ان كان في الوقت سعة وعلم انه لو قطع الصلوة
وغسل النجاسة يدرك امامه في الصلوة او يدرك جماعة اخرى في موضع آخر فانه يقطع الصلوة ويغسل الثوب لان قطع [illegible]
وان كان في آخر الوقت او لا يدرك جماعة اخرى يمضي على صلوته ولو رأى في ثوب امامه نجاسة اقل من قدر الدرهم فان
كان مذهب المقتدي ان النجاسة القليلة لا تمنع الصلوة ومذهب الامام انها تمنع فصلى الامام وهو لا يعلم جازت صلوة المقتدي
ولا تجوز صلوة الامام وان كان مذهبهما على العكس فحكمهما على العكس واذا رأى الرجل في ثوب غيره نجاسة اكثر من قدر الدرهم
ان كان في قلبه انه لو اخبره بذلك يغسل النجاسة فانه يخبره ولا يسعه ان لا يخبره وان كان في قلبه انه لا يلتفت الى
كلامه وسعه ان لا يخبره والامر بالمعروف على هذا اذا انكشف ما بين السرة والعانة قدر الربع يمنع جواز الصلوة لانه
ربع عضو كامل والمراد حول جميع البدن من ذلك الموضع رجل صلى في قميص واحد محلول الجيب جازت صلوته وان كان
بصره يقع على عورته في الركوع سواء كان عريض اللحية او لم يكن وعورته لا تظهر في حقه وانما تظهر في حق الغير ولو وقع
نظر المصلي على عورة الغير لا تفسد صلوته في قول ابي حنيفة وان نظر المصلي الى فرج امرأة بشهوة حرمت عليه امها وابنتها
ولو نظر الى فرج ام امرأته حرمت عليه امرأته ولو نظر الى فرج امرأته التي طلقها طلاقا رجعيا يصير مراجعا ولا تفسد صلوته في
الوجوه كلها في قول ابي حنيفة الدهن النجس اذا اصاب ثوبا [illegible] اقل من قدر الدرهم ثم انبسط وصار اكثر من قدر الدرهم قال بعضهم
يعتبر وقت الاصابة وقالوا لا يمنع جواز الصلوة واذا بسط الثوب الطاهر اليابس على ارض نجسة مبتلة وظهرت البلة
في الثوب لكن لم يصر رطبا بحال لو عصر يسيل منه شيء متقاطر لكن موضع البلة قد يعرف من سائر المواضع الصحيح انه لا يصير
نجسا وكذا لو لف الثوب النجس في ثوب طاهر والنجس رطب مبتل فظهرت نداوته في الثوب الطاهر لكن لم يصر بحال لو عصر يسيل
منه شيء متقاطر لا يصير نجسا **باب الوضوء والغسل** في الباب فصول سبعة فصل في صفة الوضوء وفصل فيما ينقضه وفصل
في النوم وفصل في صفة الغسل وفصل فيما يوجبه وفصل في المسح على الخفين وفصل في الحيض فصل في صفة الوضوء فرض الوضوء
غسل الاعضاء المعروفة والوضوء انواع ثلثة فرض وهو وضوء المحدث عند القيام الى الصلوة وواجب وهو الوضوء للطواف
ان طاف بالبيت بدونه جاز طوافه ويكون تاركا للواجب ومندوب وذلك غير معدود فمنها الوضوء للنوم اذا اراد النوم
يستحب له ان يتوضأ ومنها المحافظة على الوضوء وتفسيره ان يتوضأ كلما احدث ليكون على الوضوء في الاوقات كلها
ومنها الوضوء بعد الغيبة وبعد انشاد الشعر ومنها الوضوء على الوضوء ومنها الوضوء اذا ضحك قهقهة ومنها الوضوء لغسل
الميت ومنها الوضوء [illegible] ومنها الاستنجاء اذا اراد ان يتوضأ بعد ما احدث فانه يغسل موضع النجاسة فان ترك الاستنجاء

بالماء وان استنجى بالحجر او المدر جاز ولا يعتبر فيه العدد انما يعتبر فيه الانقاء والاستنجاء بالماء بعد الاستنجاء بالحجر ادب عندنا ويغسل يديه
واختلفوا انه يغسل يديه قبل الاستنجاء او بعده والاصح انه يغسلهما مرتين مرة قبل الاستنجاء ومرة بعده ويسمي واختلفوا
ايضا في وقت التسمية والاصح انه يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة ومرة بعد الفراغ من الاستنجاء وستر العورة ولا يسن
الاستنجاء في خروج الريح والنوم وان جاوزت النجاسة موضع المخرج ان كان المجاوز اكثر من قدر الدرهم يفترض غسلها بالماء
وان كان درهما فما دونه لا يفترض غسلها بالماء في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان لم يغسل النجاسة وصلى جاز وينبغي
ان يمشي خطوات ثم يستنجي وصورة الاستنجاء بالماء ان يرخي موضع الاستنجاء كل الارخاء حتى يتم التنظيف ويستنجي باصبع او اصبعين او
ثلثة ببطون الاصابع لا برؤسها احترازا عن الاستمتاع والمرأة في ذلك كالرجل الا انها تقعد متفرجة بين رجليها وتغسل
ما ظهر منها فلا تدخل الاصبع في فرجها لما قلنا وفي الاستنجاء بالحجر يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث ان كان في
الصيف وفي الشتاء يقبل الرجل بالحجر الاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث لان في الصيف خصيتاه متدليتان فلو اقبل
بالاول يتلطخ خصيتاه فلا يقبل ولا كذلك في الشتاء والمرأة تفعل ما يفعل الرجل في الشتاء في الاوقات كلها فان
كان صائما لا ينبغي ان يقوم عن موضع الاستنجاء حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة كيلا يصل الماء الى باطنه فيفسد صومه ولا
يتنفس في الاستنجاء لهذا والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه ذلك من غير كشف العورة وان احتاج الى كشف العورة يستنجي بالحجر
ولا يستنجي بالماء لان كشف العورة في الاستنجاء عند الناس يكون فسقا ويبالغ في الاستنجاء في الشتاء فوق ما يبالغ في
الصيف فاذا استنجى في الشتاء بالماء السخن كان بمنزلة ما لو استنجى في الصيف الا ان ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجي بالماء البارد
ويستنجي باليسرى فان شلت يده اليسرى ولا يجد من يصب الماء عليه لا يستنجي الا ان يقدر على الاستنجاء بالماء بيده
اليمنى بان كان على شط نهر جار وان شلت يداه ويعجز عن الوضوء والتيمم يمسح ذراعيه مع المرفقين على الارض ووجهه
على الحائط ولا يدع الصلوة وكذا الرجل المريض اذا لم يكن له امرأة ويعجز عن الوضوء وله ابن او اخ فانه يوضئه
الا انه لا يمس فرجه الا من يحل له وطؤها والمرأة المريضة اذا لم يكن لها زوج وعجزت عن الوضوء ولها ابنة او اخت
توضئها ويسقط عنها الاستنجاء واذا اراد المتوضي ان يغسل يديه يأخذ الاناء بيده اليسرى ويصبه على اليمنى ثم
اليسرى وان لم يكن معه آنية صغيرة فانه يغترف من الثور باصابع يده اليسرى مضمومة لا بالكف ثم يغسل وجهه
بصب الماء على جبينه حتى ينحدر الماء الى اسفل الذقن ولا يضع على خده ولا على انفه ولا يضرب على جبينه ضربا عنيفا
ويغسل شعر الشارب والحاجبين وما كان من شعر اللحية على اصل الذقن ولا يجب ايصال الماء الى منابت الشعر الا ان يكون
الشعر قليلا يبدو المنابت ولا يجب ايصال الماء الى داخل العينين ومن الناس من يقول لا يضم العين كل الضم ولا يفتح
كل الفتح حتى يصل الماء الى اشفاره وجوانب عينيه فان كان الرجل ملتحيا لا يجب غسل ما استرسل من الذقن وكذا
لو جعل الرجل شعره ذوابتين وشدهما حول الرأس وارسلهما وكذا المحرم اذا تلبد رأسه فوصل الماء الى اصول شعره
كفاه كما في شعر اللحية ولا يسن تخليل اللحية في قول ابي حنيفة ويستحب ان يمسح ثلث اللحية او ربعها وفي بعض الروايات
يمسح كلها وهو الاصح ويغسل الموضع المنكشف بين العذار والاذن في قول محمد وهو رواية عن ابي حنيفة فان امر
الماء على شعر الذقن ثم حلقه لا يجب عليه غسل الذقن وكذا لو حلق الحاجب والشارب ومسح رأسه او حلق او قلم
اظافيره لا يلزمه الاعادة ولو كان به قرحة فارتفع جلدها واطراف القرحة متصلة بالجلدة الا الطرف الذي كان
يخرج منه القيح فغسل الجلدة ولم يصل الماء الى ما تحت الجلدة جاز وضوءه لان ما تحت الجلدة غير ظاهر فلا يفترض
غسله ولو اغتسلت المرأة من الحيض والجنابة وفي اظفارها عجين او الطين او الحناء او الصباغ او توضأ
او اغتسل وفي اظفاره عجين او طين او ما اشبه ذلك اختلفوا فيه قال بعضهم يتم غسله ووضوءه لان ذلك لا يمنع
وصول الماء الى باطنه واجمعوا على ان الدرن لا يمنع تمام الغسل والوضوء لانه متولد من ذلك الموضع وكذا اذا
بقي في اسنانه وذكر الطحاوي ان الطعام يمنع تمام الغسل الا ان يخرج الطعام ويجري الماء على ذلك الموضع اما
اذا اغتسل من الجنابة ولم يصل الماء تحت الجلدة وغسل ما فضل من الجلدة عن رأس الحشفة وما يخرج منه البول

عن رأس الحشفة يخرج عن الجنابة لان ذلك خلقي وعن بعضهم انه لا يخرج عن الجنابة وكذا ما يكون على البدن يقال له بالفارسية [illegible]
لا يمنع تمام الغسل لانه متولد من البدن بمنزلة الدرن ولو كان على يديه خبز ممضوغ قد جف وبقي واغتسل لا يخرج من الجنابة حتى
يدلك ذلك الموضع ويجري الماء عليه لانه لا حرج فيه ولو كان على اعضاء وضوئه قرحة نحو الدمل وعليها جلدة رقيقة فتوضأ
وامر الماء على ظاهر الجلدة ثم نزع الجلدة ولم يغسل ما تحتها وصلى جازت صلوته ولو كان في اصبعه خاتم ان كان واسعا
لا يحتاج الى تحريكه وان كان ضيقا ولم يحركه روى الحسن عن ابي حنيفة وابن سماعة عن ابي يوسف ومحمد انه يجوز وقال
بعضهم في الضيق لا بد من التحريك ثم يمسح رأسه فرضا وسنة بماء واحد مرة واحدة وقال الشافعي يمسح ثلث مرات
بثلث مياه وعندنا لو فعل ذلك لا يكره ولكن لا يكون سنة ولا ادبا والمقدار المفروض ربع الرأس بثلثة اصابع فان
مسح باصبع واحدة ظهرا وبطنا وجنبا ووقع ذلك في ثلث مواضع جاز وان مسح باصبعين لا يجوز الا ان يمسح بالابهام و
السبابة مفتوحتين مع ما بينهما من الكف على رأسه فيجوز ويكون ذلك بمنزلة ثلث اصابع ولو مسح بثلثة اصابع
موضوعة غير ممدودة روى هشام عن ابي حنيفة وابي يوسف وابن رستم عن محمد انه يجوز والاستيعاب في مسح الرأس سنة
وصورة ذلك ان يضع اصابع يديه على مقدم رأسه وكفيه على فوديه ويمدهما الى قفاه فيجوز واشار بعضهم الى طريق آخر
احترازا عن استعمال الماء المستعمل الا ان ذلك لا يمكن الا بكلفة ومشقة فيجوز الاول ولا يصير الماء مستعملا ضرورة اقامة السنة
فان مسح بثلثة اصابع ممدودة بغير ان وقع على الشعر ان وقع على شعر تحته رأس جاز وان وقع على شعر تحته جبهة او رقبة
عن الرأس لا يجوز لان ما على الرأس يكون من الرأس ولهذا لو حلف ان لا يضع يده على رأس فلان فوضع على شعر تحته رأس
حنث ولو مسحت المرأة فوق الخمار ان وصل الماء الى الشعر جاز والا فلا وقال بعضهم ان كان الخمار جديدا لم يغسل
لا يجوز لانه لا يقبل الماء وقال بعضهم ان ضربت يدها مبلولة فوق الخمار حتى يصل الماء الى شعرها جاز والافضل ان يمسح
تحت الخمار ويمسح الاذنين بماء الرأس فان لم يمسح على الرأس ومسح على الاذنين لا ينوب ذلك عن مسح الرأس ولم ينقل
عن اصحابنا ادخال الاصبعين في صماخ الاذنين وعن ابي يوسف انه يفعل كذلك واما مسح الرقبة ليس بادب ولا سنة
وقال بعضهم هو سنة وعند اختلاف الاقاويل كان فعله اولى من تركه ولو نسي مسح رأسه وفي كفه بلل جاز عن المسح في قول ابي يوسف
[illegible] ثم يغسل رجليه كما قال في الكتاب ويسمي عند غسل كل عضو ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله فاذا فرغ من الوضوء يقوم ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويشرب
فضل وضوئه قائما والغسل عن الجنابة والحيض والنفاس واحد بالصورة واحدة يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يفيض الماء
على رأسه وسائر جسده واختلفوا انه هل يمسح رأسه في الوضوء قبل الغسل قال بعضهم لا يمسح وقال بعضهم يمسح وهو الصحيح

فصل فيما ينقض الوضوء الغائط ينقض الوضوء قل او كثر وكذا البول والريح من الدبر وان خرجت الريح من الذكر
او من قبل المرأة لا ينقض والمفضاة اذا خرجت من قبلها ريح منتن قال الشيخ الامام ابو حفص البخاري هو حدث وذكر
عن محمد انه سئل عنه فقال ان كان يوجد فهو حدث وقيل ان كانت مسموعة او منتنة فهو حدث والا فلا وقال الكرخي
يستحب لها ان تتوضأ ولو خرجت الدودة من قبل المفضاة فهي بمنزلة الريح التي تخرج من قبلها والدودة اذا خرج من الدبر
فهو حدث وان خرج من قبل المرأة والذكر فكذلك وكذلك الحصاة ولو سقطت الدودة من الجرح لا ينقض والقيح والدم والصديد
اذا سال عن الجرح ينقض الوضوء وان علا وانتفخ دم ولم يسل لم ينقض ولو القى عليه ترابا او رمادا او مسحه بخرقة ثم وثم انه لو كان
بحال لو تركه يسيل نقض الوضوء والا فلا والرعاف ينقض وكذا لو نزل الدم من الرأس الى ما لان من الانف ولم يصل
الى الارنبة ينقض الوضوء ولو قاء ملء الفم طعاما او ماء نقض الوضوء وان لم يملأ لا ينقض واختلفوا في ملء الفم قال بعضهم
ما لا يمكن امساكه الا بكلفة ومشقة يكون ملء الفم وقال بعضهم ما لا يمكن الكلام معه يكون ملء الفم وان قاء مرة
او مرارا او لو جمع ذلك يكون ملء الفم ان كان قبل سكون الغثيان يجمع وان قاء دما نقض الوضوء وان لم يملأ الفم في قول ابي
حنيفة وابي يوسف وان قاء بلغما ملء الفم لا ينقض في قول ابي حنيفة ومحمد ولو كان الرجل اغلف وخرج البول الى
الجلدة وبقي في غلفته نقض الوضوء وكذا لو خرج البول من الفرج الداخل للمرأة دون الخارج نقض الوضوء ولو نزل

من المثانة الى الاحليل ولم يظهر على رأس الاحليل لا ينقض ولو كان في قطنة جافة فسقطت منها دودة لا ينقض المجبوب
اذا خرج منه ما يشبه البول ان كان قادرا على امساكه ان شاء امسكه وان شاء ارسله فهو بول ينقض الوضوء وان كان
لا يقدر على امساكه لا ينقض ما لم يسل وان تبين الخنثى انه رجل فالفرج الآخر منه بمنزلة الجرح وان تبين انها امرأة فالفرج
الآخر منها بمنزلة الجرح لا ينقض الوضوء بخروج منه ما لم يسل ولو كان بذكر الرجل جرح له رأسان احدهما يخرج منه ما يسيل
في مجرى البول والثاني يخرج منه ما لم يسل في مجرى البول فالاول بمنزلة الاحليل اذا ظهر البول على رأسه ينقض
الوضوء وان لم يسل ولا وضوء في الثاني ما لم يسل ولو ادخل في احليله قطنة وغيبها ثم خرجت او اخرجها نقض
الوضوء ولو كان طرف منها خارجا لا ينقض الوضوء وان اقطر في احليله دهنا ثم عاد لا وضوء فيه بخلاف ما لو احتقن
بدهن ثم عاد ولو ادخل في دبره شيئا وطرف منه خارج ثم اخرجه لا وضوء عليه قالوا هذا اذا لم يكن عليه بلة فان
كانت عليه بلة ينقض الوضوء وكذا لو ادخل شيئا وطرف منه خارج ثم خرج ان كان عليه بلة ينقض الوضوء والا فلا
وان صب الدهن في اذنه ثم عاد بعد يوم ان خرج من الفم او اذنه لا وضوء عليه وكذا الماء وان خرج من الفم نقض
الوضوء لان ما يخرج من الفم لا يخرج الا بعد الوصول الى الجوف وانه موضع النجاسة اما الاول نزل من الدماغ والدماغ
ليس موضع النجاسة وكذا السعوط اذا عاد من الانف بعد ايام لا ينقض الوضوء ولو احتشت المرأة في الفرج الخارج
فابتل الجانب الداخل بطلت طهارتها لان الفرج الخارج منها بمنزلة الاليتين يعتبر الخروج من الفرج الداخل فاذا خرج
البول من الفرج الداخل وابتل ما كان في الفرج الخارج ينقض الوضوء الدودة اذا سقطت من الاذن او الانف
لا ينقض الوضوء والكرب في العين بمنزلة الجرح فما يسيل منه ينقض الوضوء بخلاف الدمع رجل سال الدم من احد منخريه [illegible]
والدم سائل ثم انحبس الدم وسال من المنخر الآخر نقض الوضوء ولو كان له جدري بعضها يسيل وبعضها ليس بسائل
فسال التي لم تكن سائلة نقض الوضوء لانها بمنزلة القروح لا بمنزلة قرح واحد اذا خاف الرجل خروج البول فحشى احليله
بقطنة ولولا القطن يخرج منه البول فلا بأس به ولا ينقض وضوءه حتى يظهر البول على القطنة وان ابتل الطرف الداخل
من القطنة فكذلك ما ابتل الطرف الظاهر منها المباشرة الفاحشة تنقض الوضوء استحسانا وتفسيرها ان يباشرها متجردين
وتنتشر آلته ويلاقي فرجه فرجها وقال محمد لا ينقض الوضوء ما لم يعلم بالخروج والاغماء ينقض الوضوء في الاحوال كلها
قل او كثر وخروج المني لا عن شهوة بان يسقط من مكان مرتفع وما اشبه ذلك لا يوجب الغسل وينقض الوضوء وكذا المذي
ينقض وهو ماء رقيق يخرج عند الشهوة وكذا الودي وهو ماء ابيض يخرج بعد البول اذا مصت العلقة وامتلأت
من الدم نقض الوضوء لانها لو شقت يخرج منها دم سائل والقراد اذا كان صغيرا فهو بمنزلة البعوض والذباب
لا ينقض وان كان كبيرا يخرج منها دم سائل فهو بمنزلة العلقة ولو بزق الرجل وفيه دم فان كان الدم غالبا نقض الوضوء
وان كان على السواء فكذلك استحسانا وان عض شيئا فرأى عليه دما من اسنانه لا وضوء عليه وكذا الخلال لانه ليس بسائل
القهقهة في صلوة لها ركوع وسجود تنقض الطهارة والصلوة فرضا كان او نفلا ولا تنقض الطهارة خارج الصلوة
ولو قهقه في سجدة التلاوة او صلوة الجنازة يبطل ما كان فيها ولا ينقض الطهارة والضحك يبطل الصلوة ولا يبطل
الطهارة والتبسم لا يبطل الصلوة ولا الطهارة والقهقهة ضحك لها صوت مسموع تبدو اسنانه او لم تبد رواه الحسن
عن ابي حنيفة والضحك ما يبدو اسنانه وليس له صوت والقهقهة عامدا كان او ناسيا تنقض الوضوء ولا تنقض طهارة
الغسل وان كان في الصلوة ويبطل التيمم كما يبطل الوضوء ولو صلى الفريضة بالايماء لعذر وقهقه فيها انتقض وضوءه
لانها ذات ركوع وسجود وقام الايماء مقام الركوع والسجود ولو صلى المكتوبة او تطوعا راكبا خارج المصر او القرية
وقهقه فيها انتقض وضوءه ولو كان في مصر او قرية لا ينتقض في قول ابي حنيفة لانه ليس في الصلوة وكذا لو افتتح
الصلوة للتطوع راكبا خارج المصر ثم دخل المصر ثم قهقه لا وضوء عليه في قول ابي حنيفة ولو صلى في المصر ركعة
تطوعا راكبا ثم خرج من المصر يريد السفر فقهقه لا وضوء عليه في قول ابي حنيفة ولو صلى راكبا وهو منهزم من العدو
والدابة واقفة او سائرة او تعدو به وهو يومي ايماء الى القبلة او الى غيرها ثم قهقه كان عليه الوضوء اذا [illegible]

خرج الامام من صلوته لا على وجه القطع بل على وجه الافساد بان قهقه او احدث متعمدا ثم قهقه المؤتم لا ينقض وضوء المؤتم
لان الجزء الذي لاقته القهقهة او الحدث العمد من صلوة الامام قد فسد وبفساده فسد ذلك الجزء من صلوة المؤتم ولهذا
لو كان المؤتم مسبوقا لا يفسد صلوة المسبوق فاذا فسد صلوة المؤتم لا ينقض طهارته بالقهقهة ولو تكلم الامام او سلم
متعمدا بعد التشهد ثم قهقه المؤتم انتقضت طهارته لان بسلام الامام وكلامه لا يخرج المقتدي عن الصلوة في الصحيح
من الجواب فاذا قهقه المقتدي في صلوته انتقضت طهارته وكذا لو تكلم الامام او سلم عامدا بعد الفراغ من التشهد كان
على المقتدي ان يسلم في احدى الروايتين عن ابي حنيفة ولو قهقه الامام او احدث متعمدا الاسلام على المقتدي ولو قهقه القوم
دون الامام تمت صلوتهم وانتقضت طهارتهم ولا يفسد صلوة الامام ولو قهقه القوم بعد التشهد ثم الامام تمت صلوتهم
وانتقضت طهارتهم وكذا لو قهقه الامام والقوم معا تمت صلوة الكل وانتقضت طهارة الكل ولو سلم المقتدي قبل
سلام الامام بعد ما قعد قدر التشهد ثم قهقه لا وضوء عليه لانه صح خروجه عن الصلوة قبل خروج الامام فلا ينتقض طهارته
ولو صلى فريضة عند طلوع الشمس او عند غروبها سوى عصر يومه لم يكن داخلا في الصلوة فلا ينقض طهارته بالقهقهة ولو
شرع في التطوع عند طلوع الشمس او عند غروبها ثم قهقه كان عليه الوضوء متيمم صلى ركعة من الظهر بغير قراءة او صلاها
وقعد قدر التشهد ثم ضحك قهقهة كان عليه الوضوء في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان التحريمة باقية وكذا المقيم اذا صلى ركعة
من الفجر بغير قراءة ثم قهقه وكذا الرجل اذا صلى من الفجر ركعة ثم طلعت الشمس ثم قهقه في قياس قول ابي حنيفة كذلك
يصلي المكتوبة او ذاكر فائتة ثم ضحك قهقهة وكذا الرجل اذا نوى امامة النساء فجاءت امرأة وقامت بجنبه واقتدت
ثم قهقه الرجل كان عليه الوضوء قال شمس الائمة الحلواني هذا اذا وقعت بجنب الامام وكبرت بعد تكبيرة الامام اما اذا كبرت
مع الامام لم ينعقد تحريمة الامام فلا ينتقض طهارة الامام ولو وقفت امرأة بجنب امام يؤمها ثم ضحكت قهقهة فيه روايتان
في رواية لا وضوء عليها لانها ليست في الصلوة وفي رواية عليها الوضوء اذا سلم الامام ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة ثم ضحك
قهقهة كان عليه الوضوء في رواية كتاب الصلوة اذا شرع في ركعتين تطوعا فصلى ركعة بغير قراءة او صلاها ثم ضحك قهقهة
في رواية عليه الوضوء مسافر صلى الظهر ركعتين وسلم ثم نوى الاقامة ثم ضحك قهقهة لا وضوء عليه لان نية الاقامة بعد
السلام لا يكون قطعا للصلوة المصلي بالتحري اذا علم في الصلوة انه صلى الى غير القبلة فمضى على صلوته بعد العلم فسدت
صلوته فان ضحك قهقهة لا وضوء عليه في رواية وماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه في الصلوة ثم قهقه لا وضوء عليه
وكذلك ماسح الجبائر اذا برأ ثم قهقه لا وضوء عليه الصحيح اذا افتتح المكتوبة قاعدا او مضطجعا ثم قهقه كان عليه الوضوء وكذا
المتوضي اذا اقتدى بالمتيمم والمتوضي يرى الماء والامام لا يرى ثم ضحك المتوضي كان عليه الوضوء وكذا المقتدي اذا كان
يعلم ان امامه يصلي الى غير القبلة والامام لا يعلمه فضحك المقتدي كان عليه الوضوء وان كان الامام يعلم انه افتتح
الصلوة الى غير القبلة فضحك المقتدي لا وضوء على المقتدي وكذا لو كان المقتدي يعلم ان على الامام فائتة والامام
لا يعلم فضحك المقتدي كان عليه الوضوء رجل صلى بقوم فقعد قدر التشهد ولم يتشهد ثم ضحك الامام ثم ضحك القوم فان الامام
يعيد الوضوء ولا يعيد القوم في قول ابي حنيفة وابي يوسف الامي اذا تعلم سورة في الصلوة ثم قهقه روي عن ابي يوسف
ان عليه الوضوء العاري اذا صلى ركعة ثم وجد ثوبا ثم قهقه في رواية لا وضوء عليه لانه لم يبق في الصلوة وفي رواية عليه الوضوء
وكذا الامة اذا صلت ركعة بغير قناع ثم اعتقت وهي تعلم بالعتق ثم ضحكت قهقهة في رواية لا وضوء عليها وفي رواية عليها
الوضوء رجل افتتح العصر خلف من يصلي الظهر والمقتدي لا يعلم كان شارعا في التطوع ويؤمر بالمضي وان قهقه كان
عليه الوضوء رجل افتتح المكتوبة وعليه مكتوبة يومه وهو ذاكر لها او كان في صلوة العيد فزالت الشمس او كان في الجمعة
فدخل وقت العصر او صلى ومكانه طاهر وموضع سجوده نجس ثم قهقه كان عليه الوضوء اذا احدث الرجل في الصلوة
فتوضأ وبنى ثم قهقه كان عليه الوضوء **فصل** في النوم تكلم العلماء في تفصيل احوال النوم فهو على وجهين الاول
ان يكون في الصلوة والثاني ان يكون خارج الصلوة اما الاول فظاهر المذهب ان النوم في الصلوة لا يكون
حدثا ما دام قائما او راكعا او ساجدا الا ان يكون مضطجعا او متكئا والاضطجاع على نوعين فان غلبت عيناه فنام ثم اضطجع

في رواية وكذا العاري اذا اقتدى بالكاسي
روى [illegible] وفي الصحيح اذا اقتدى بالمومي ثم
قهقه كان عليه الوضوء

حال نومه فهو بمنزلة ما لو سبقه الحدث يتوضأ ويبني وان تعمد النوم في الصلوة مضطجعا فانه يتوضأ ويستقبل ومن غلبته عيناه وهو
قائما او قاعدا فصلى مضطجعا فنام فيها ينتقض وضوءه ولو نام ساجدا في الصلوة ذكر انه لا يكون حدثا في ظاهر الرواية
فان تعمد النوم في سجوده ينتقض طهارته وتفسد صلوته ولو تعمد النوم في قيامه او ركوعه لا ينتقض طهارته في قولهم
واما الوجه الثاني اذا نام خارج الصلوة على هيئة الركوع والسجود قال شمس الائمة الحلواني يكون حدثا في ظاهر الرواية
وقيل ان كان ساجدا على وجه السنة بان كان رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا عضديه عن جنبيه بحيث يرى من
خلفه عفرة ابطيه لا يكون حدثا وان كان ساجدا على غير وجه السنة بان الصق بطنه بفخذيه وافترش ذراعيه
يكون حدثا وان كان قاعدا مستويا اليتيه على الارض مستويا متمكنا فلم يسند ظهره الى شيء لا وضوء عليه وان نام
قاعدا واضعا اليتيه على عقبيه كما يفعله الكلب لا وضوء عليه في قول ابي يوسف وقيل هو قول ابي حنيفة وان نام
قاعدا مستويا اليتيه على الارض مستندا الى حائط او اسطوانة عن ابي حنيفة انه لا وضوء عليه وبهذا اخذ الفقيه
ابو الليث وان نام متربعا وقد اسند ظهره الى شيء قال شمس الائمة الحلواني لا يكون حدثا وقال الطحاوي ان كان
بحال لو ازيل السند لسقط فهو حدث والا فلا وان نام جالسا وهو كان يتمايل وربما يزول مقعده عن الارض
قال شمس الائمة الحلواني ظاهر المذهب انه لا ينتقض وضوءه وان نام جالسا وسقط قال شمس الائمة الحلواني
ظاهر المذهب عن ابي حنيفة انه ان انتبه قبل ان يزول مقعده عن الارض لا ينتقض وضوءه وان انتبه بعدما
زال مقعده عن الارض انتقض وضوءه سقط او لم يسقط وان نام قاعدا متوركا فهو بمنزلة ما لو نام قاعدا وهو
كان يتمايل وربما يزول مقعده عن الارض وحقيقة المعنى فيه ان المعتبر استرخاء المفاصل فاذا لم يسقط على وجه
ولم يقرب الى السقوط حتى انتبه فقد انعدم الاسترخاء وان نام على راس التنور وهو جالس قد ادلى رجليه كان
حدثا لان ذلك سبب لاسترخاء المفاصل فان نام على ظهر الدابة في سرج او اكاف فلا ينتقض وضوءه لعدم استرخاء
المفاصل والنعاس لا ينقض الوضوء وهو قليل نوم لا يشتبه عليه اكثر ما يقال ويجري عنده والسكران اذا افاق ان
كان سكران لا يعرف الرجل من المرأة عليه الوضوء لانه بمنزلة الاغماء ومس الذكر والمرأة لا ينقض الوضوء عندنا

فصل

فيما يوجب الغسل اسباب الغسل ثلثة الجنابة والحيض والنفاس والجنابة تثبت بسببين احدهما انفصال المني عن شهوة و
الثاني الايلاج في الادمي واختلف عبارة السلف في الايلاج الذي يتعلق به الجنابة عن محمد اذا التقى الختانان وتوارت
الحشفة يجب الغسل وعن ابي يوسف اذا توارت الحشفة في قبل او دبر من الادمي يجب الغسل على الفاعل والمفعول به و
الصحيح وان لم يوجد فيه التقاء الختانين والايلاج في البهائم لا يوجب الغسل ما لم ينزل لانه ناقص في اقتضاء الشهوة
بمنزلة الاستمتاع بالكف فلا يوجب الغسل بدون الانزال والايلاج في الميتة بمنزلة الايلاج في البهائم لمكان النقصان
في قضاء الشهوة وكذا الايلاج في الصغيرة التي لا تجامع مثلها لا يوجب الغسل في قول محمد بدون الانزال واذا اتى
الرجل امرأته وهي عذراء وجامعها فيما دون الفرج لا غسل عليه ما لم ينزل لان قيام العذرة يمنع مواراة الحشفة و
بدونها لا يجب الغسل ما لم ينزل ولا غسل على المرأة ايضا ما لم تنزل لانعدام السبب في حقها وهو مواراة الحشفة
وكذا اذا كان مجبوبا ولم يتوار الحشفة وان خرج منه مذي او ودي عليه الوضوء اذا جومعت المرأة فيما دون الفرج ووصل
المني الى رحمها وهي بكر او ثيب لا غسل عليها لفقد السبب وهو الانزال ومواراة الحشفة حتى لو حبلت كان عليها
الغسل لوجود الانزال غلام ابن عشر سنين جامع امرأته البالغة عليها الغسل لوجود السبب وهو مواراة الحشفة
بعد توجه الخطاب ولا غسل على الغلام لانعدام الخطاب الا انه يؤمر بالغسل اعتيادا وتخلقا كما يؤمر بالطهارة
والصلوة ولو كان الرجل بالغا والمرأة صغيرة فالجواب على العكس وجماع الخصي يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به
لمواراة الحشفة اذا اغتسلت المرأة بعد الجماع فخرج منها بقية مني الزوج لا يلزمها اعادة الغسل في قولهم لان
الخارج اذا لم يكن مني المرأة كان بمنزلة الحدث المرأة اذا احتلمت ولم يخرج منها المني حكي عن الفقيه ابي جعفر
انه قال ما لم يخرج المني من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل في الاحوال كلها وبه اخذ شمس الائمة الحلواني واليه اشار

الحاكم الشهيد في المختصر فانه قال والمرأة في الاحتلام كالرجل وفي احتلام الرجل لا بد من خروج المني وكذا في احتلام المرأة لان
الفرج الخارج منها بمنزلة الاليتين فيعتبر الخروج من الفرج الداخل الى الخارج وقال بعضهم اذا وجدت المرأة لذة
الانزال كان عليها الغسل في كتاب صلوة ابن عمر امرأة قالت ان زوجي يأتيني في النوم مرارا واجد في نفسي ما اجد
اذا جامعني زوجي قال لا غسل عليها وليس للرجل ان يجامع امرأته اذا كان الحجاب الذي بين القبل والدبر قد انقطع
الا ان يعلم انه يمكنه اتيانها في قبلها من غير تعد اذا احتلم الرجل وانفصل المني عن موضعه الا انه لم يظهر على راس الاحليل
لا يلزمه الغسل لان الجنابة تتعلق بخروج المني وهو الانتقال من موضعه الى موضع يلحقه حكم التطهير وفي المرأة ذكر
انه يعتبر الخروج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج اذا استيقظ الرجل من منامه وهو يتيقن بالاحتلام ولم ير شيئا فكر
الانزال لا غسل عليه وان انتبه ورأى على فراشه او فخذه منيا كان عليه الغسل تذكر الاحتلام او لم يتذكر وان رأى
المذي يلزمه الغسل في قول ابي حنيفة ومحمد تذكر الاحتلام او لم يتذكر وقال ابو يوسف ان تذكر الاحتلام يلزمه الغسل والا فلا
وفي صلوة الاصل اذا استيقظ وعنده انه لم يحتلم ووجد بللا عليه الغسل في قول ابي حنيفة ومحمد الجنب اذا اغتسل قبل ان يبول
وصلى جازت صلوته فان خرج المني بعد ذلك كان عليه الغسل في قول ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وعلى هذا الخلاف
اذا استمنى بالكف فلما انفصل المني اخذ باحليله حتى سكنت شهوته ثم خرج المني وكذا اذا جامع امرأة فيما دون الفرج
او احتلم فاستيقظ قبل خروج المني فاخذ بذكره حتى سكنت شهوته ثم خرج منه المني كان عليه الغسل في قول ابي حنيفة ومحمد
وكذا لو اغتسل قبل البول ثم خرج من ذكره مني كان عليه الغسل عندهما ولو اغتسل بعدما بال ثم خرج مني منه او مذي لا غسل
عليه في قولهم اذا استيقظ الرجل من منامه فوجد على طرف احليله بلة لا يدري انها مني او مذي فانه يغتسل الا ان يكون
قد انتشر ذكره قبل النوم فلما استيقظ وجد البلة فحينئذ لا غسل عليه لانه اذا كان منتشرا قبل النوم كان وجدان البلة
بعد الانتباه يكون من اثار ذلك الانتشار فلا يلزمه الغسل الا ان يكون اكبر رأيه انه مني فحينئذ يلزمه الغسل واما اذا كان
ذكره ساكنا حين نام ثم وجد تلك البلة منيا ويلزمه الغسل قال شمس الائمة الحلواني هذه المسئلة يكثر وقوعها والناس عنها
غافلون فلا بد من حفظها اذا نام الرجل قائما او قاعدا او ماشيا فوجد مذيا كان عليه الغسل في قول ابي حنيفة ومحمد فهو بمنزلة
ما لو نام مضطجعا الرجل اذا صار مغشيا عليه ثم افاق فوجد مذيا قالوا لا غسل عليه وكذا السكران اذا افاق ثم وجد مذيا
وليس هذا كالنوم لان ما يراه النائم سببه ما يجد من اللذة والراحة الذي تهيج منه الشهوة اما الاغماء والسكر فليس
من اسباب الراحة اذا نام الرجل والمرأة في فراش واحد فلما استيقظا وجدا بينهما بللا وكل واحد منهما ينكر الاحتلام ولا يكون
ذلك منيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عليهما الغسل احتياطا وقال غيره ان كان الماء غليظا ابيض فهو من الرجل
وان كان رقيقا اصفر فهو من المرأة وقال بعضهم ان وقع مطولا فهو من الرجل وان وقع مدورا فهو من المرأة وعلى
الرجل ثمن ماء الاغتسال والوضوء للمرأة لانها من الحوائج الدائرة فيكون بمنزلة الماكول والملبوس الكافر اذا اجنب
ثم اسلم قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي يجب عليه الغسل قال ولو حاضت الكافرة ثم طهرت من حيضها ثم اسلمت لا غسل
عليها واشار الى الفرق في السير قال لان السبب في حق الجنب هو الجنابة والجنابة مما يستدام فكان لدوامها حكم الانشاء
فيصير كانه اجنب بعد الاسلام اما السبب في حق المرأة انقطاع الحيض وذلك مما لا يستدام فلم يوجد السبب بعد الاسلام وقال
بعضهم لا غسل عليهما وفرق هذا القائل بين هذا وبين الكافر المحدث اذا اسلم ثم اراد ان يصلي كان عليه الوضوء قال لان السبب
في حق المحدث هو القيام الى الصلوة وذلك وجد بعد الاسلام بخلاف الحيض والجنابة فانه لم يوجد السبب بعد الاسلام
فهذه فصول اربعة الاول والثاني ما قلنا والثالث الصبي اذا بلغ بالاحتلام والرابع المرأة اذا بلغت بالحيض بعضهم
قالوا في المرأة اذا بلغت يجب الغسل وفي الصبي لا يجب الغسل والاحوط وجوب الغسل في الفصول كلها المرأة اذا اجنبت
ثم حاضت ان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت الاغتسال لانه لا فائدة في التعجيل لانها وان كانت تخرج من الجنابة
لا تخرج من الحيض وحكمهما واحد اذا امنى الرجل من غير شهوة وانتشار لا غسل عليه في قول ابي يوسف وابي حنيفة وان بال الرجل
فخرج منه مني ان كان ذكره منتشرا كان عليه الغسل والا فلا الرجل اذا كان عزبا به شبق وفرط شهوة قالوا له ان يعالج بذكره

تسكين الشهوة ولا نقول بانه ماجور على ذلك وعن ابي حنيفة انه قال حسبه ان ينجو رأسا برأس الجنب اذا اراد ان ياكل او يشرب
فالمستحب له ان يغسل يديه وفاه وان ترك لا باس واختلفوا في الحائض قال بعضهم هي والجنب سواء وقال بعضهم لا يستحب
لهما لان بالغسل لا يزول نجاسة الحيض عن الفم واليد بخلاف الجنابة وينبغي للجنب ان يدخل اصبعه في سرته عند الاغتسال
وان علم انه يصل الماء اليه من غير ادخال الاصبع اجزاه ومن احتلم في المسجد ينبغي ان يخرج من ساعته فان كان ذلك في
جوف الليل وخاف الخروج يستحب له ان يتيمم اذا توضأ المحدث واغتسل الجنب بعد البول ثم رأى على ذكره بللا لا يعلم انه
ماء او بول فانه يعيد الوضوء وان اعترض له في الصلوة والشيطان يوسوسه بذلك كثيرا وهو لا يتيقن بالنجاسة فانه
يمضي في صلوته ولا يلتفت اليه حتى يستيقن انه بول وينبغي ان ابتلي بذلك ان ينضح فرجه وسراويله بالماء حتى اذا رأى بللا حمل ذلك
على الماء لا على البول **فصل** في المسح على الخفين المسح على الخفين جائز عند عامة العلماء بآثار مشهورة قريبة من التواتر
روي عن انس بن مالك انه سئل عن السنة والجماعة فقال السنة ان تحب الشيخين ولا تطعن في الختنين وتمسح على الخفين
وعن ابي حنيفة انه قال من السنة ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على الخفين وعن الكرخي انه قال من انكر
المسح على الخفين يخشى عليه الكفر وكل من انكر ذلك من الصحابة فقد رجع عنه قبل موته والخف الذي يجوز عليه المسح ما يكون
صالحا لقطع المسافة والمشي المتتابع عادة ويستر الكعبين وما تحتهما وصورة المسح ان يضع اصابع يده اليمنى على مقدم
خفه الايمن ويضع اصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر ويمدهما الى الساق فوق الكعبين ويفرج بين اصابعه
وان بدأ من اصل الساق ومد الى الاصابع جاز ولا يسن فيه التكرار وان مسح برؤس الاصابع وجافى اصول الاصابع
والكف لا يجوز الا ان يبلغ ما ابتل من الخف عند الوضع مقدار الواجب وذلك ثلثة اصابع من اصغر اصابع اليد وان مسح
باصبع او اصبعين لا يجوز ولو مسح بالابهام والسبابة ان كانتا مفتوحتين جاز لان ما بينهما مقدار اصبع اخرى وقد ذكرنا
هذا في مسح الرأس وان مسح باصبع واحد ثم بلها ومسح الخف ثانيا وثالثا ان مسح كل مرة غير الموضع الذي مسحه جاز كانه
مسح بثلثة اصابع ويجوز المسح على الخف ببلل الغسل كان البلل قاطرا او لم يكن ولا يجوز ببلل بعد المسح وتفسيره اذا توضأ
او اغتسل ثم مسح الخف ببلة بقيت على كفه بعد الغسل جاز ولو مسح رأسه ثم مسح الخف بتلك البلة لا يجوز ولو اخذ
الماء من لحيته ومسح به الخف جاز ولو مسح برأسه ثم مسح الخف ببلة بقيت على الكف بعد المسح لا يجوز لانه مسح الخف
ببلة مستعملة بخلاف الاول ولا يمسح بعد مضي المدة ومدة المقيم يوما وليلة ومدة المسافر ثلثة ايام ولياليها
يعتبر المدة من وقت الحدث لا من وقت اللبس ولا من وقت المسح عندنا وتفسير ذلك ان المقيم اذا احدث بعد طلوع الفجر
فتوضأ ودام على وضوئه الى الضحوة ولبس خفيه ثم احدث بعد الزوال ولم يتوضأ حتى دخل وقت الظهر ثم توضأ فانه
يمسح الى ما بعد الزوال من الغد ويعتبر المدة من وقت الحدث بعد اللبس واذا انقضت المدة وهو على الوضوء فانه ينزع خفيه
ويغسل رجليه خاصة واذا انقضت مدة المسح وهو محدث فانه ينزع خفيه ويستقبل الوضوء ولو نزع خفيه قبل انقضاء مدة المسح
او نزع احدى الخفين وهو على وضوء فانه ينزع ويغسل رجليه وان نزع بعض الخف فان خرج اكثر العقب الى الساق فهو كما
لو خرج الكل في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف انه اذا خرج الاكثر من ظهر القدم فهو كخروج الكل وعن محمد اذا بقي في الخف
مقدار ثلثة اصابع من ظهر القدم لا ينتقض مسحه ولو كان صدر القدم في موضعه والعقب يخرج ويدخل لا ينتقض مسحه اذا لبس خفا
لا يرى من كعبيه او قدميه الا مقدار اصبع او اصبعين جاز المسح عليه وهو بمنزلة الخف الذي لا ساق له ولو لبس خفا فيه فتق
خرزه او اصابه شق يدخل فيه ثلثة اصابع اذا ادخلت الا انه لا يرى شيء من قدميه جاز المسح عليه لان المانع انكشاف
ما يجب غسله ولم ينكشف وكذا اذا ظهر اصبع او اصبعان وكذا لو كان طول الخرق اكثر من ثلثة اصابع وانفتاحه
اقل من ثلثة اصابع جاز المسح عليه وان كان انفتاحه ثلثة اصابع يظهر منه اطراف ثلثة اصابع من اصغر اصابع الرجل
لا يجوز لان الثلث اكثر القدم فاذا ظهر ذلك يجب غسله فيجب غسل الباقي هذا اذا كان الخرق في مقدم الخف في اعلاه
او اسفله فان كان الخرق في موضع العقب ان كان يخرج منه اقل من نصف العقب جاز عليه المسح ان كان اكثر لا يجوز
وعن ابي حنيفة في رواية اخرى يمسح حتى يبدو اكثر من نصف العقب ولو كان الرجل اعرج يمشي على صدر قدميه

وقد ارتفع العقب عن موضع عقب الخف كان له ان يمسح ما لم يخرج قدمه الى الساق ولو كان الخف واسعا اذا رفع القدم ترتفع
القدم حتى يخرج العقب واذا وضع القدم عاد العقب الى موضعه فهذا مما لا باس به يجوز عليه المسح ولو قطعت رجله ان كان
بقي من ظهر القدم مقدار ثلثة اصابع فلبس عليها الخف جاز له ان يمسح على الخف اذا كان مسحه يقع على جميع الباقي وان كان
الذي بقي من ظهر القدم اقل من ثلثة اصابع لا يجوز عليه المسح وكذا لو بقي حد من العقب مقدار ثلثة اصابع ولم يبق من
قبل الاصابع مقدار ذلك لا يجوز المسح لان محل المسح القدم دون المؤخر وكذا لو قطعت رجل من الكعب لا يمسح لان
غسل محل القطع وجب عند ما يجب عليه غسل الرجل الاخرى ولو لم يكن له الا رجل واحدة فلبس عليها الخف جاز له المسح
ولو ظهر من الخف الخنصر والوسطى والابهام من كل اصبع منها شيء لا يجوز المسح ولو ظهر من الخرق الابهام وهي مقدار
ثلثة اصابع من غيرها جاز المسح عليها يعتبر في هذا نفس الاصابع ويستوي فيه الصغير والكبير ولو كان في احدى
الخفين خرق قدر اصبع وفي الاخر قدر اصبعين جاز المسح عليهما ولو كان في خف واحد خروق في مقدم الخف قدر اصبع
وفي مؤخره مثل ذلك وفي جانبيه مثل ذلك كل ذلك كان في الاسفل من الساق لا يجوز لانه اذا جمع يصير قدر ثلثة اصابع
وان تفرق ذلك في الخفين لا يمنع المسح لان في الخفين لا يحتاج في صلاحهما لقطع المسافة بخلاف النجاسة المتفرقة
في الثوب فانها تجمع كانت في ثوب واحد او ثوبين وكذا النجاسة تحت القدمين اذا كانت تحت كل قدم اقل من
قدر الدرهم وعند الجمع يصير اكثر وكذا لو كانت النجاسة على الخف فانها تجمع كانت في خف او خفين لان المانع هو استعمال
النجاسة الكثيرة ولا يعتبر الخرق في الساق لان عدم الساق لا يمنع المسح فالخرق اولى والمرأة في المسح على الخفين
بمنزلة الرجل لاستوائهما في الحاجة لان لابس الخف اذا احتاج الى المسح تحاض لما او اصابه مطر او نحو ذلك وكذا لو دام
غيره بان يمسح لمسح جاز المس فاذا انقضت مدة مسحه وهو يخاف ذهاب الرجل من البرد جاز له ان يمسح لمكان العذر
وان كان لا يخاف على رجليه نزع خفيه ويغسل رجليه ماسح الخف اذا ام الغاسل جاز بخلاف صاحب الجرح السائل
اذا ام الصحيح ماسح الخف اذا احدث في صلوته فانصرف ليتوضأ ثم انقضت مدة مسحه قبل ان يتوضأ كان له ان
يغسل رجليه ويبني على صلوته كالمصلي بالتيمم اذا احدث في صلوته فانصرف ثم وجد ماء كان له ان يتوضأ ويبني على صلوته
ماسح الخف اذا كان مسافرا فاقام بعد ما استكمل مدة الاقامة فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه وان اقام قبل استكمال
مدة الاقامة يتم مدة الاقامة والمقيم ان سافر بعد استكمال مدة الاقامة فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه لانه لما انقضت
مدة الاقامة ثبت حكم الحدث السابق في الرجل فيلزمه غسل رجليه ولا يلزمه غسل سائر الاعضاء وان سافر قبل استكمال
مدة الاقامة ان سافر بعد الحدث قبل المسح كان له ان يمسح مدة السفر ثلثة ايام ولياليها وان سافر بعد الحدث وبعد
المسح فكذلك عندنا وشرط جواز المسح على الخف ان يكون لابس الخف على الطهارة كاملة قبل الحدث سواء لبس خفيه بعد ما توضأ
وغسل رجليه او غسل رجليه اولا ثم لبس الخف قبل الحدث او غسل احدى رجليه ولبس الخف عليها ثم غسل الرجل الاخرى ولبس
الخف عليها ثم غسل الرجل الاخرى ولبس الخف عليها ثم اكمل الطهارة قبل الحدث رجل له خف واسع الساق ان كان
بين قدمه وخارج الساق في الخف مقدار ثلثة اصابع سوى اصابع الرجل جاز مسحه وان بقي مقدار ثلثة اصابع
بعضها من القدم وبعضها من الاصابع لا يجوز المسح عليه حتى يكون مقدار ثلثة اصابع كلها من القدم لا اعتبار
للاصابع ماسح الخف اذا دخل الماء خفه وابتل من رجليه قدر ثلثة اصابع او اقل لا يبطل مسحه لان هذا القدر لا يجزي
عن غسل الرجل فلا يبطل حكم المسح وان ابتل جميع القدم وبلغ الماء الكعب بطل المسح روي ذلك عن ابي حنيفة ماسح
الخف اذا انقضت مدة مسحه في الصلوة ولم يجد ماء فانه يمضي على صلوته لانه لا فائدة في قطع الصلوة لان حاجته
بعد انقضاء المدة الى غسل الرجلين فلو قطع الصلوة وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم ولا حظ للرجلين من التيمم
فلهذا يمضي على صلوته ومن المشايخ من قال تفسد صلوته والاول اصح المحدث اذا تيمم عند عدم الماء ولبس الخف
ثم وجد ماء فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه لان المتيمم عند وجود الماء يصير محدثا بالحدث السابق وكما يجوز المسح على الخف
جاز المسح على الجبائر اذا كان يضره المسح على الجراحة وان كان لا يضره المسح على الجراحة لا يجوز المسح على الجبائر

ذلك لان الفصد والجراحة في موضع لو حل الرباط امكنه ان يشده بنفسه فان كان لا يمكن جاز له المسح
على الجبيرة والرباط وان كان لا يضره المسح على الجراحة وان مسح على الجبيرة هل يشترط فيه الاستيعاب ذكر الشيخ الامام
المعروف بخواهرزاده انه لا يشترط فيه الاستيعاب وان مسح على الاكثر جاز وان مسح على النصف وما دونه لا يجوز وبعضهم
شرطوا الاستيعاب وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة والمفتصد ان يوم غيره وقيل ان غلبه الدم لا يوم غيره لانه يخاف خروج
الدم وقيل لا يوم غيره على الفور ويوم بعد زمان صاحب الجرح السائل اذا منع خروج الدم بعلاج او رباط لا يكون صاحب
جرح سائل والمفتصد ليس بصاحب جرح لانه متمكن من منع الدم بعصابة او غيرها فلهذا كان له ان يوم غيره رجل باحدى
رجليه قرحة فجعل عليها الجبيرة وغسل رجله الصحيحة ولبس الخف عليهما ثم احدث فانه لا يمسح على الخف لانه لو مسح على الخف
يمسح على الجبيرة والمسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها فيصير جامعا بين الغسل وبين المسح ولو لبس الخف عليهما كان له
ان يمسح لانه لبس الخف عليهما بعد الغسل رجل باحدى رجليه بثرة فغسل رجليه ولبس الخف عليهما ثم احدث ومسح على الخف
فصلى الصلوات فلما نزع الخف وجد البشرة قد انشقت وسال منها الدم وبطل منه المسح وهو لا يعلم انها متى انشقت
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ينظر ان كان راس الجراحة قد يبست وكان الرجل لبس الخف عند طلوع الفجر ونزع
الخف بعد العصر او الاخيرة فانه لا يعيد الفجر ويعيد ما بعدها من الصلوات وان نزع الخف وراس الجراحة مبلولة بالدم
فانه لا يعيد شيئا من الصلوات اذا مسح على الخف ثم تقشرت الجلدة الظاهرة من الخف وبقيت الباطنة لا يلزمه اعادة المسح
لان الخف بحكم التركيب صار كشيء واحد فلا يلزمه اعادة المسح صاحب الجبيرة اذا مسح على الجبيرة ولبس الخف عليهما ثم احدث ومسح
على الخف ثم سقطت الجبيرة عن برء بطل المسح على الخف رجل باصبعه قرحة فادخل المرارة في الاصبع وهي تجاوز موضع القرحة
ثم مسح عليها جاز لمكان الضرورة وكذا لو كان على يده او رجله جراحة او قرحة فجعل عليها الجبائر والجبائر تزيد على موضع القرحة
وكذا الجراحة كان له ان يمسح عليها وكذا المفتصد فينبغي ان مسح جميع الموضع الذي اخذته العصابة وحكي عن القاضي الامام
ابي علي النسفي انه كان لا يجيز المسح على عصابة المفتصد وجبيرة على خرقة المفتصد وقال ياخذه العصابة بغسل وبعضهم
جوزوا المسح على العصابة ايضا وعليه الاعتماد واذا مسح على العصابة ثم سقطت العصابة فبدلها اخرى فالاولى ان يعيد
المسح على الثانية وان لم يعد اجزاه لان المسح على الاولى بمنزلة الغسل ولهذا لا يتوقت بوقت فصار كما لو مسح براسه ثم حلق
الشعر بخلاف الخف اذا مسح على الخف وسقط فلبس خفا اخر لا يجوز له المسح على الثاني وان مسح على الجوربين فهو على وجوه ان كانا
ثخينين منعلين يجوز المسح عليهما في قولهم وان كانا ثخينين منعلين جاز المسح عليهما في قولهم ثم على رواية الحسن ينبغي ان يكون النعل
الى الكعبين وفي ظاهر الرواية اذا بلغ النعل الى اسفل القدم جاز والثخين ان يقوم على الساق من غير شد ولا يسقط ولا يشف
وقال بعضهم لا يشفان ومعنى قوله لا يشفان اي لا يجاوز الماء الى القدم ومعنى قوله لا يشفان اي لا يشف الجورب
اي الى غيره كالاديم والصرم وان كانا ثخينين غير منعلين لا يجوز المسح عليهما في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يجوز و
عن ابي حنيفة انه رجع الى قولهما قبل موته ويجوز المسح على الخف الذي يكون من اللبد وان لم يكن منعلا لانه يمكن قطع
السفر به وكذا على الخف الذي يقال له بالفارسية پس بند وهو ان يكون مشقوقا مشدودا وما يقال بالفارسية
جاروق ان كان يستر القدم لا يرى من العقب ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه في قولهم
وان لم يكن كذلك على قياس ظاهر الرواية وهو قول عامة المشايخ لا يجوز وبعضهم جوزوا وذلك لان عوام الناس يسافرون و
خصوصا في بلاد المشرق ويجوز المسح على الجرموقين اما اذا لبسهما من غير خف فظاهر لانهما في قطع المسافة بمنزلة الخف وهما
اذا كانا من الاديم او الصرم فان كان من جلد يسمى بالفارسية كنت فكذلك وان كان من الكرباس لا يجوز
المسح عليهما … على الخفين لا يخلو اما ان لبسهما بعد ما لبس الخفين واحدث ومسح على الخفين او لبسهما بعد ما احدث
قبل ان يمسح على الخفين لا يجوز المسح على الجرموقين بالاجماع وان لبس الجرموقين قبل ان يحدث ومسح جاز المسح على الجرموقين
عندنا خلافا للشافعي وان لبس الخفين فوق الخفين فهو على هذه التفاصيل ايضا ولو لبس الخفين ولبس احد الجرموقين
جاز له ان يمسح على الخف الذي لا جرموق عليه وعلى الجرموق ولو لبس الخفين ولبس عليهما الجرموقين ومسح على الجرموقين ثم

نزع الجرموقين فانه يعيد المسح على الخفين وان نزع احد الجرموقين في ظاهر الرواية يمسح على الخف البادي وعلى الجرموق الباقي وروى
الحسن عن ابي حنيفة انه يمسح على الخف البادي لا غير وعن ابي يوسف في رواية ينزع الجرموق الباقي ويمسح على الخفين

باب التيمم

في الباب فصول **فصل** في صورة التيمم و**فصل** فيمن يجوز له التيمم و**فصل** فيما يجوز به التيمم و**فصل** فيما ينقض التيمم اما
الاول يعني صورة التيمم ما ذكره في الاصل قال يضع يديه على الصعيد وفي بعض الروايات يضرب يديه على الصعيد … والوضع
ان يكون على وجه اليسر والثاني ان يكون الوضع على وجه الشدة وهذا اولى ليدخل التراب في اثناء الاصابع ثم قال ابو يوسف
يقبل بهما ويدبر وهو غير لازم ان شاء فعل وان شاء لم يفعل ثم ينفضهما ويمسح بهما وجهه ثم يضرب يديه مرة اخرى على الارض ثم ينفضهما
ثم يضع بطن كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى ويمد من رؤس الاصابع الى المرفق ويمسح المرفق ثم يديرها الى بطن الساعد ويديرها
الى الكف وهل يمسح الكف تكلموا قال بعضهم لا يمسح لانه مسح مرة حين ضرب يديه على الارض ثم يضع بطن كفه اليمنى على ظهر كفه
اليسرى ويفعل مثل ما فعل باليمنى ولم يذكر في الكتاب تخليل الاصابع ولا بد منه ليتم الاستيعاب وان تيمم باصبع او باصبعين لا يجوز الا ان
يمسح الكف ويمسح الراس وان مسح وجهه وذراعيه بضربة واحدة لا يجوز ولو تمعك في التراب فاصاب وجهه وكفه وذراعيه جاز
ولو قام في مهب الريح او هدم حائط فاصاب الغبار وجهه وذراعيه لم يجز حتى يمسح وينوي به التيمم وكذا لو ذر على وجهه ترابا لم يجز
فان مسح ينوي به التيمم والغبار عليه جاز في قول ابي حنيفة والاستيعاب للعضوين شرط في ظاهر الرواية حتى لو لم يمسح ما بين الحاجبين
والعينين ولم يحرك الخاتم ان كان ضيقا وكذا المرأة السوار لم يجز والنية شرط … عن استعمال الماء اما النية او نوى
به الطهارة جاز ولا يشترط نية التمييز للجنابة او للوضوء وقال بعضهم لا بد من ذلك وعن محمد الجنب اذا تيمم يريد به الوضوء اجزاه عن الجنابة
وان نوى التيمم لمطلق الصلوة او للتطوع او للمكتوبة جاز وله ان يصلي بذلك التيمم اية صلوة كانت وكذا لو تيمم لصلوة الجنازة او لسجدة
التلاوة وهو مسافر جاز له اداء الصلوة بذلك التيمم ولو تيمم لقراءة القرآن عن ظهر القلب او عن المصحف او لزيارة القبور او لدفن
الميت او للاذان او للاقامة او لدخول المسجد او لخروجه بان دخل المسجد وهو متوضئ ثم احدث او لمس المصحف وصلى بذلك التيمم المكتوبة
فيه قال عامة العلماء لا يجوز وقال ابو بكر بن ابي سعيد البلخي يجوز ولو تيمم للسلام او لرد السلام لا يجوز له اداء الصلوة بذلك التيمم
ولو تيمم الكافر للاسلام واسلم لا يجوز له اداء الصلوة بذلك التيمم في قول ابي حنيفة ومحمد ايضا وكذا لو تيمم يريد به تعليم الغير لا يجوز له
اداء الصلوة بذلك التيمم في ظاهر الرواية ويجوز التيمم للوضوء والجنابة والحيض عند عامة العلماء وهل يشترط لجوازه طلب
الماء اذا كان في العمرانات يشترط وفي الفلوات لا يشترط الا ان يغلب على ظن المسافر انه لو طلب الماء يجده او اخبره بذلك مخبر يفترض
عليه الطلب يمينا ويسارا الى قدر غلوة ولا يبلغ ميلا كيلا ينقطع عن اصحابه ومن خرج من المصر او السواد للاحتطاب و
للاحتشاش والطلب له ابه بحضرة الصلوة فان كان الماء منه قريبا لا يجوز له التيمم وان خاف خروج الوقت واختلفوا في حد
القرب قال الفقيه ابو جعفر اجمع اصحابنا على انه يجوز للمسافر التيمم اذا كان بينه وبين الماء ميل وان كان اقل من ذلك
لا يجوز اذا كان لا يعلم به المسافر وان خاف خروج الوقت ولا يجوز للمقيم ان يتيمم اذا كان بينه وبين الماء ميل ولا شيء في رواية
عن ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد انه يجوز اذا كان الماء على قدر ميلين وهو اختيار الفقيه ابي بكر محمد بن الفضل وعن الكرخي
انه قال اذا خرج المقيم من المصر او من السواد للاحتطاب او للاحتشاش ان كان في موضع يسمع صوت اهل الماء فهو قريب
وان كان لا يسمع فهو بعيد وبه اخذ اكثر المشايخ اذا كان هذا في المقيم فكذلك في المسافر قليل السفر وكثيره سواء في التيمم والصلوة
على الدابة خارج المصر انما الفرق بين القليل والكثير في ثلثة في قصر الصلوة والافطار والمسح على الخفين ولو كان مع المسافر ماء
وهو يخاف على نفسه العطش جاز له التيمم ولو رأى مع رفيقه ماء فان كان في غالب ظنه انه يعطيه لا يجوز له ان يتيمم من قبل ان يسال
فان لم يعط بغير عوض يشتري منه ولا يعجل بالتيمم فان باعه بمثل الثمن او بغبن يسير ومعه مال زيادة على ما يحتاج اليه في الزاد
لا يتيمم وان باعه بثمن غال يجوز له التيمم واختلفوا في حد الغالي عن ابي حنيفة ان كان لا يبيع الا بضعف القيمة فهو غال
وقال بعضهم ما لا يدخل تحت تقويم المقومين فهو غال ويعتبر قيمته في اقرب المواضع من الموضع الذي يعز فيه الماء ولو
كان في رحله ماء زمزم قد رصص راسه الفقيه يحمله للهدية او ما اشبه ذلك وهو لا يخاف على نفسه العطش لا يجوز له التيمم قالوا
الحيلة في ذلك ان يهبها من غيره ويسلم قال مولانا رحمه الله الا ان هذا ليس بصحيح عندي فانه لو رأى مع غيره ماء يبيعه بمثل

الثمن ويغبن يسير بمنزلة الشرا ولا يجوز له ان يتيمم فاذا تمكن من الرجوع في الهبة كيف يجوز له التيمم ولو راى مع رفيقه ما فتيمم قبل ان يسال
وصلى جاز فان سأله بعد ذلك فاعطاه الما يلزمه الاعادة وان سأله فابى وتيمم ليصلي ثم اعطاه الما بعد ذلك لا يلزمه
اعادة الصلوة ولو كان معه سؤر حمار فانه يجمع بينه وبين التيمم فان توضا بسؤر الحمار وصلى ثم تيمم وصلى تلك الصلوة في الصحيح
لا يلزمه الاعادة وكذا لو بدا بالتيمم وصلى ثم توضا بسؤر الحمار وصلى لا يلزمه الاعادة ولو تيمم وصلى ثم اهراق سؤر الحمار يلزمه
اعادة التيمم والصلوة لاحتمال ان سؤر الحمار كان طهورا جماعة من المتيممين اذا راوا ما في صلوتهم قدر ما يكفي لاحدهم ان
كان الما مباحا فسدت صلوة الكل وان كان مملوكا لرجل فقال الما لك الحث الكل واحد منكم او قال من شا منكم فليتوضا
فسدت صلاتهم وان قال الحث لكم جميعا لم تفسد صلوتهم المسافر اذا شرع في الصلوة بالتيمم ثم جاء انسان معه ما فانه يمضي
على صلوته فاذا سلم يساله ان منع جازت صلوته وان اعطاه بطلت صلاته وعن محمد اذا راى في الصلوة مع غيره ما وفي
غالب ظنه انه يساله يعطيه بطلت صلوة المتيمم اذا صلى بقوم متيممين ركعة فجا رجل معه كوز من ما يكفي لاحدهم وقال
لفلان الرجل من القوم فسدت صلوة ذلك الرجل ويمضي القوم على صلاتهم فاذا فرغوا سالوه الما ان اعطى الامام توضا
الامام واستقبل الصلوة ويستقبل القوم معه وان منع الامام والقوم فصلوة الكل تامة ولو ان الذي جاء بالكوز قال
للمتيممين قبل الشروع في الصلوة من شا منكم فليتوضا به انتقض تيممهم ولو قال هو بينكم او هو لكم لا ينتقض تيممهم قوم من
المتيممين شرعوا في الصلوة فجا رجل بما يكفي لاحدهم فقال من يريد منكم الما انتقض تيممهم قوم من المتيممين منهم متيمم
للجنابة ومنهم متيمم للوضو وامامهم متوضي فجا رجل بكوز من ما يكفي لاحدهم وقال هذا الكوز من الما لمن شا منكم فسد
صلاة المتيممين عن الحدث ولم تفسد صلوة المتيممين عن الجنابة لوجود القدرة على الما للكل والحد من الفرق الاول وفي
الثاني ولو كان الامام متيمما للحدث فسدت صلوة الكل لفساد صلوة الامام ولو كان الامام متيمما للجنابة والما لا يكفي للجنابة
فصلوة الامام ومن خلفه من المتوضين والمتيممين للجنابة تامة لعجزهم عن الطهارة بالما وفسدت صلوة المتيممين للحدث
لقدرتهم على الطهارة بالما وان كان الما يكفي للجنابة فان كان الامام متوضيا فصلوته وصلوة المتوضين تامة وصلوة
المتيممين فاسدة فان كان الامام متيمما عن اي شي كان فسدت صلوتهم رجلان يصليان احدهما عريان والاخر متيمم
فجا رجل وقال من شا فليتوضا به ايها المتيمم ومعي ثوب فخذه ايها العاري فسدت صلاتهما كذا قاله الفقيه ابو بكر محمد بن
الفضل فالمتيمم قدر على الما وهو ما ذكره بعض الروايات ان على قول ابي حنيفة ينتقض تيممه وقيل ينبغي ان لا ينتقض عند الكل
لانه لو تيمم وبحذائه ما وهو لا يعلم به يجوز تيممه عند الكل انما الخلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف فيما تيمم وفي رحله ما وهو لا يعلم
ثلاثة في سفر جنب وحائض وميت وثمة ما قدر ما يكفي لاحدهم فان كان الما لاحدهم فهو اولى به وان كان الما لهم
جميعا لا يصرف الى احدهم ويباح التيمم للكل وان كان الما مباحا كان الجنب اولى به لان غسله فريضة وغسل الميت سنة
والرجل يصلح اماما للمرأة فيغتسل الجنب وتتيمم المرأة وتيمم الميت ولو كان الما بين الاب والابن فالاب اولى به لان له
حق تملك مال الابن ولو وهب لهم رجل ما قدر ما يكفي لاحدهم قالوا الرجل اولى به لان الميت ليس من اهل قبول
الهبة والمرأة لا تصلح لامامة الرجل قال مولانا رضي وهذا الجواب انما يستقيم على قول من يقول ان هبة المشاع فيما يحتمل
القسمة لا تفيد الملك وان اتصل بها القبض المسافر اذا انتهى الى بئر وليس معه دلو كان له ان يتيمم لعجزه عن استعمال
الما وكذا اذا كان معه دلو وليس معه رشا قالوا هذا اذا لم يكن معه منديل يصلح لذلك فان كان معه منديل لا يتيمم ولو
كان مع رفيقه دلو مملوك لرفيقه فقال له رفيقه انتظر حتى استقي الما ثم ادفعه اليك فالمستحب له ان ينتظر وان تيمم ولم
وصلى جاز وكذا لو كان عريانا مع رفيقه ثوب فقال له انتظر حتى اصلي ثم ادفعه اليك يستحب له ان ينتظر الى اخر الوقت
فان لم ينتظر وصلى عريانا جاز في قول ابي حنيفة ولو كان مع رفيقه ما يكفيهما فقال له انتظر حتى افرغ من الصلوة ثم
ادفعه اليك لزمه ان ينتظر وان خاف خروج الوقت ولو تيمم ولم ينتظر لا يجوز والاصل عند ابي حنيفة ان في المملوك لا تثبت
القدرة بالبذل والاباحة وفي الما تثبت القدرة بالاباحة المصلي بالتيمم اذا وجد الما بعد الفراغ من الصلوة لا يلزمه
الاعادة ولو وجد في خلال الصلوة فسدت صلوته وكذا لو وجد بعد الفراغ من الاركان قبل التشهد وكذا لو وجد بعد ما قعد

بعد التشهد قبل السلام عند ابي حنيفة وان وجد بعد ما سلم تسليمة واحدة لم تفسد صلاته ولو وجد بعد ما سلم وعليه سهو وان وجد بعد ما عاد
الى السجود اي سجود السهو فسدت صلوته في قول ابي حنيفة وان وجد قبل ان يعود لا تفسد عند الكل المصلي بالتيمم اذا احدث في الصلوة
فانصرف ليتيمم الا انه لم يجد ترابا فلم يتيمم حتى وجد ما ذكر بعض العلما فيما جمع من الفتاوى انه يتوضا ويبني قال مولانا رضي قد ذكرت
المسئلة كذلك في فصل مسح الخف وذكر الحاكم الشهيد في المختصر انه يتوضا ويستقبل الصلوة وذكر شمس الائمة الحلواني في شرح
الصلوة وقال كان الشيخ الامام اسمعيل الزاهد يقول وجدت رواية عن ابي يوسف انه يتوضا ويبني قال هذا اقيس بمذهبه لان
اقتداء المتوضي بالمتيمم يجوز عنده فكذلك بنا الوضو على التيمم فيحتمل ان ما ذكره الحاكم الشهيد قول محمد مسافر اجنب وشرع في
الصلوة بالتيمم ثم سبقه الحدث فوجد ما قدر ما يكفي للوضو فانه يتوضا به ويبني ذكره البقالي في الفتاوى قال هذا القول لابي حنيفة ومحمد
وهو رواية عن ابي حنيفة المصلي بالوضو اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضا فلم يجد ما فتيمم ثم قبل انصرافه الى مقامه وجد الما يتوضا
ويبني ولو انصرف الى مقامه ثم وجد الما يتوضا ويستقبل صح تيمما ما الجنب اذا كان به جراحات في عامة جسده ولو لم يستطع غسل الصحيح
ويستطيع غسل ما بقي فانه يتيمم ويصلي لانه لو غسل غير موضع الجراحة ربما يصل الما الى الجراحة فيضره لا جرم لو امكنه ان يغسل غير موضع
الجراحة ويمسح الجراحة بالما ان كان لا يضره المسح او يعصبها بخرقة ويمسح على الخرقة يفعل وان كان اكثر اعضائه صحيحا فان
كانت الجراحة على راسه وسائر جسده صحيح فانه يمسح الراس ويغسل سائر الاعضاء ويمسح موضع الجراحة لان للاكثر حكم الكل
وكذا لو كان محدثا به جراحات فان كان اكثر اعضاء الوضو جريحا يتيمم ولم يستعمل الما وان كان اكثر اعضائه صحيحا ومسح الجراحة
ان امكنه مسحه من غير ضرر حتى لو كانت الجراحة على راسه ووجهه ويديه وليس على رجليه جراحة لا يباح له التيمم اذا لم يبق
الاكثر من كل عضو جريحا وان استوى الجريح والصحيح تكلموا فيه قال بعضهم لا يسقط غسل الصحيح وهو الصحيح لانه احوط وكما يباح
التيمم عند خوف الهلاك وتلف عضو يباح له التيمم عندنا اذا خاف زيادة المرض وامتداده ولو زال المرض الذي ابيح له التيمم ينتقض تيممه
الجنب الصحيح في المصر اذا خاف الهلاك من الاغتسال يباح له التيمم في قول ابي حنيفة والمسافر اذا خاف الهلاك من الاغتسال
جاز له التيمم في قولهم واما المحدث في المصر اذا خاف الهلاك من التوضي اختلفوا فيه على قول ابي حنيفة والصحيح انه لا يباح له التيمم
في قول ابي حنيفة قال مشايخنا في ديارنا لا يباح للمقيم ان يتيمم لان في عرف ديارنا اجر الحمام يعطى بعد الخروج فيمكنه ان يدخل
الحمام فيتعلل بالعسرة عند الخروج ومن به جدري او حصبة يجوز له التيمم لان الاغتسال يضره ومن لا يقدر على الوضو
الا بمشقة لا يباح له التيمم المسافر اذا مر في الفلاة بما موضوع في الحب ونحوه لا ينتقض تيممه وليس له ان يتوضا منه لانه
وضع للشرب لا للوضو والمباح نوعان نوع لا يجوز استعماله ونوع اخر الا ان يكون الما كثيرا فيستدل بكثرته على انه وضع للشرب وللوضو
جميعا فيتوضا ولا يتيمم وذكر القاضي الامام ابو علي النسفي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل ان الما الموضوع للشرب
يجوز منه التوضي والموضوع للوضو لا يباح منه الشرب الاسير في دار الحرب اذا منعه الكافر عن الوضو والصلوة يتيمم ويصلي
بالايما ثم يعيد اذا خرج وكذا الرجل اذا قال لغيره ان توضات حبستك او قتلتك فانه يصلي بالتيمم ثم يعيد بمنزلة المحبوس
في المصر اذا لم يجد ما ولا ترابا نظيفا فانه يتيمم ثم يعيد ولو ان المحبوس لم يجد ما ولا ترابا نظيفا لا يصلي في قول ابي حنيفة ومحمد
واجمعوا على ان الماشي لا يصلي وهو يمشي ولا السابح وهو يسبح ولا السائف وهو يضرب بالسيف وان خاف فوت الوقت
ولو حبس الرجل في مكان نجس يصلي بالايما ثم يعيد كان ذلك في الحضر او في السفر قال محمد في السفر لا يعيد المصلي بالتيمم
اذا راى سرابا فظن انه ما فانصرف ثم علم انه كان سرابا فسدت صلوته جاوز موضع صلوته او لم يجاوز وهذه خمس مسائل
احديها هذه ومنها اذا راى على ثوبه حمرة فظن انها نجاسة فانصرف ليغسلها ثم علم انها لم تكن نجاسة ومنها اذا ظن
انه ترك مسح الراس او لم يتوضا اصلا ثم علم انه كان قد توضا ومسح ومنها انه اذا ظن في الظهر انه لم يصل الفجر فانصرف ثم علم انها
لم تنتقض صلاته ومنها ماسح الخف اذا ظن انه انقضت مدة المسح ثم علم انها لم تنقض فسدت صلاته في هذه الوجوه كلها
بالاستدبار جاوز موضع صلاته او لم يجاوز وتفارق هذه الخمس مسئلتان الاولى اذا ظن في صلوته انه رعف فانصرف
ثم علم انه لم يرعف والثانية قوم صلوا بالجماعة فراوا سوادا فظنوه عدوا فانصرف بعضهم ليقوم بازا العدو ثم علموا انه
كان غبارا او دوابا ان جاوزوا موضع صلوتهم فسدت صلوتهم والا فلا المصلي بالتيمم اذا راى سرابا ان كان اكبر رايه انه

غسل الصحيح

انه ما يباح له ان ينصرف ان استوى الظنان لانه لم يقطع الصلوة واذا فرغ من الصلوة ان ظهر انه كان ماء يلزمه الاعادة والا فلا
المتوضي اذا اقتدى بالمتيمم ثم رأى المقتدي ماء ولم يره امامه فسدت صلوة المقتدي دون صلوة الامام المتيمم اذا مر بالماء وهو نائم
ينتقض تيممه في قول ابي حنيفة وقيل لا ينتقض عند الكل كما لو كان يقظان فمر على موضع بقربه ماء ولم يعلم به مريض لا يضره الماء
الا انه لا يقدر على استعمال الماء بنفسه ان لم يكن هناك احد يعينه جاز له التيمم بالاتفاق وان كان معه احد يعينه على
استعمال الماء ان كان المعين [illegible] جاز له التيمم في قول ابي حنيفة وان كان معه مملوكه اختلف المشايخ فيه على قول
ابي حنيفة قال بعضهم لا يجوز له التيمم وقيل ان كان المعين يعينه بغير بدل لا يجوز له التيمم عند الكل ومن هذا الجنس مسائل
احدها هذه ومنها انه اذا كان لا يقدر على التوجه الى القبلة بنفسه وثمه من يوجهه الى القبلة ومنها اذا كان على
فراش نجس لا يمكنه ان يتحول الى مكان طاهر وثمه احد يحوله واجمعوا على انه اذا عجز عن القيام بنفسه وثمه احد يعينه فصلى
قاعدا جاز وعلى هذا الخلاف الاعمى اذا وجد قائدا الى الحج او الى الجمعة عند ابي حنيفة لا يلزمه الحج والجمعة والمقعد اذا وجد
من يحمله الى صلوة الجمعة ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انه لا جمعة عليه عند الكل وينبغي ان لا يكون عليه الحج ولا
حضور الجماعات بالاختلاف وذكر القاضي الامام علي السغدي ان الكل على الخلاف المسافر اذا لم يكن على طمع من الماء فانه يتيمم
ويصلي ليكون محرزا ثواب الاداء في اول الوقت فان كان على طمع من الماء يستحب له ان ينتظر لكن لا يفرط في التاخير حتى
لا تقع الصلوة في وقت مكروه فلا يؤخر العصر الى تغير الشمس مسافر جنب ومعه ماء قدر ما يكفي للوضوء ولا يكفي للجنابة فانه
يتيمم مسافر جنب غسل وجهه ورأسه وفرجه وذراعيه فلم يبق الماء فانه يتيمم للجنابة لانها باقية وان تيمم وشرع في الصلوة
ثم قهقه ثم وجد ماء يكفي للاغتسال فانه يغسل به اعضاء وضوئه وما بقي من جسده لم يكن غسلها في المرة الاولى و
لا يغسل فرجه فانه لو احدث حدثا غير الضحك ثم وجد ماء يغسل به اعضاء وضوئه وما بقي من جسده لم يكن غسلها في
المرة الاولى لانتقاض التيمم في اعضاء الوضوء برؤية الماء وقد ذكرنا قبل هذا ان الضحك في الصلوة ينقض طهارة الوضوء و
لا ينقض طهارة الغسل ومن الناس من اجرى اللفظ على ظاهره انها لا تنقض طهارة الغسل والصحيح انها تنقض وتلزمه
الوضوء وعن ابي يوسف انه لا يلزمه غسل ما غسل من اعضاء الوضوء ايضا **فصل** فيما يجوز به التيمم يجوز التيمم بكل ما كان من
اجزاء الارض كالتراب والرمل والجص والنورة والمغرة والسبخة والزرنيخ والمرداسنج والاثمد والكحل والطين الاحمر والحجر الذي
عليه غبار او لم يكن بان كان مغسولا او املس مدقوقا او غير مدقوق في قول ابي حنيفة وقال محمد ان كان الحجر مدقوقا او عليه
غبار يجوز به التيمم والا فلا ولو تيمم بارض قد صب عليها الماء وبقي فيها نداوة جاز ويجوز التيمم بالآجر والحصى والجباب والكيزان
والحيطان من المدر ولا يجوز بالغضارة ان كان وجهها مطليا بالآنك فان لم يكن مطليا وتيمم بظهرها جاز ولو تيمم
بالخزف ان كان عليه غبار جاز وان لم يكن عليه غبار فان كان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل فيه شيء من الادوية
جاز وان جعل فيه شيء من الادوية ولم يكن عليه غبار لا يجوز ولو كان الرجل في طين طاهر لا يتيمم به بل يلطخ به بعض ثيابه
او جسده ويتركه حتى يجف ثم يتيمم به وقال الكرخي يجوز التيمم بالطين وذكر شمس الائمة الحلواني انه لا ينبغي ان يتيمم بالطين
لان فيه تلطيخ الوجه ولو فعل ذلك جاز ولو نفض ثوبه او لبده او سرجه وتيمم بغباره جاز ويجوز التيمم بالعقيق والزبرجد
لانه من اجزاء الارض ولا يجوز باللآلي لانها خلقت من الماء ولا يجوز التيمم بالذهب والفضة والحديد والنحاس
والرصاص والصفر وكل ما يذوب وينطبع ولا بالملح المائي واختلفوا في الجبلي والصحيح هو الجواز ولا يجوز بالرماد لانه من اجزاء
الشجر لا من اجزاء الارض ولو تيمم بالثوب او باللبد لا يجوز فان ضرب يده عليه ولزق به تراب فتيمم به جاز وكذا لو
ضرب يده على حنطة او على شعير فلزق التراب والغبار بيده فتيمم به جاز وان احترقت الارض بالنار ان اختلطت
بالرماد يعتبر فيه الغالب ان كانت الغلبة للتراب جاز به التيمم والا فلا وكذا التراب اذا خالطه ما ليس من اجزاء الارض
تعتبر فيه الغلبة الارض اذا اصابتها النجاسة فذهب اثرها جازت الصلوة عليها ولا يجوز التيمم بها مسافر
معه سؤر حمار وماء طاهر ولا يعرف احدهما من الآخر قال محمد يتوضأ بهما جميعا ولا يتيمم المصلي بالتيمم اذا رأى سؤر حمار
يمضي على صلوته ولا يقطع بالشك ثم يعيد بسؤر الحمار ولو رأى نبيذ التمر فكذلك في قول محمد وقال ابو حنيفة يقطع الصلوة

صلاته ويصلي بالنية واعتراض الردة على التيمم لا يبطل التيمم حتى لو اسلم وصلى بذلك التيمم يجوز عندنا جنب تيمم للظهر وصلى ثم احدث
وحضرته العصر ومعه ماء يكفي للوضوء فانه يتوضأ به لان الجنابة زالت بالتيمم فاذا احدث بعد التيمم ومعه ماء يكفي للوضوء فانه
يتوضأ به فانه توضأ للعصر وصلى ثم مر بماء وعلم به ولم يغتسل حتى حضرت المغرب وقد احدث او لم يحدث ومعه ماء قدر
ما يتوضأ به فانه يتيمم ولا يتوضأ به لانه لما مر بماء يكفي للاغتسال عاد جنبا فهذا جنب معه ماء لا يكفي للاغتسال فيتيمم اذا تيمم ثم
شك في تيممه انه احدث او لم يحدث فهو على تيممه ما لم يستيقن بالحدث كما لو توضأ ثم شك في الحدث اذا تلا آية السجدة في المصر
وليس معه ماء لا يجوز له التيمم لانه لا يخاف فوتها يتوضأ بعد ذلك ثم يسجد اذا شهد جنازة او الصلوة يوم العيد مع الامام وخاف
الفوات لو اشتغل بالوضوء جاز له التيمم فان احدث في صلوته جاز له البناء بالتيمم في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز له البناء
بالتيمم ولو احدث في صلوة الجمعة لا يبني بالتيمم لان الجمعة تفوت الى خلف وهو الظهر ولا يتيمم السلطان لصلوة العيد ولا الولي
لصلوة الجنازة رجل يرى التيمم الى الرسغ والوتر ركعة واحدة وفعل ذلك زمانا ثم رأى الوتر ثلثا والتيمم الى المرفق لا يعيد ما صلى
لانه كان مجتهدا فيما فعل ولو لم يكن من اهل الرأي وفعل كذلك من غير ان يسأل احدا ثم سأل فافتي ان التيمم الى المرفق
وان الوتر ثلث فانه يعيد ما صلى لانه ما كان مجتهدا اذا تيمم الرجل من موضع يتيمم منه غيره جاز مسافر احدث ومعه ثوب
نجس فوجد ماء قدر ما يكفي للوضوء او للنجاسة ولا يكفي لهما فانه يغسل به الثوب ويصلي بالتيمم وان توضأ بالماء وصلى في الثوب
النجس جاز ويكون مسيئا فيما فعل اذا تيمم لصلوة الجنازة وصلى جاز له ان يصلي بذلك التيمم على جنازة اخرى قبل ان يقدر على الوضوء
كما لو تيمم للمكتوبة وصلى كان له ان يصلي به مكتوبة اخرى رجل اتى ماء من المياه اي حيا فطلب الماء فلم يجده فصلى بالتيمم فهو على
وجهين ان رأى اقواما من اهله فلم يسألهم فصلى بالتيمم ثم سألهم فاخبروه بالماء لم تجز صلوته وان سألهم فلم يخبروه او لم
ير ناسا من اهله جازت صلوته مسافر نسي الماء في رحله او في رحله ماء ولم يعلم به فتيمم وصلى جازت صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا
لو كان على شط نهر جار او جنب بئر ولم يعلم به وعن ابي يوسف في هذين الفصلين روايتان ولو صلى عريانا ومعه ثوب لا يعلم
ذكر الكرخي انه على هذا الخلاف المسافر اذا وجد ماء قدر ما يغسل كل عضو مرة واحدة لا يجوز له التيمم الا ان يخاف على نفسه العطش
او على دابته ولو كان متيمما فوجد قدر ما يكفي كل عضو مرة واحدة فغسل بعض اعضائه ثلثا ثلثا فلم يبق الماء فانه يعيد التيمم اذا
احدث الامام في صلوة الجنازة قال الفقيه ابو بكر محمد بن الفضل ان استخلف متوضأ ثم تيمم وصلى خلفه اجزأه في قولهم
جميعا وان تيمم هذا الذي احدث وام الناس وام جازت صلوة الكل في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعلى قول محمد وزفر
صلوة المتوضئين فاسدة وصلوة المتيممين جائزة وهذه المسئلة دليل على ان في صلوة الجنازة يجوز البناء اذا كان استخلف
ويصح فيها اقتداء المتوضي بالمتيمم كما في غيرها من الصلوة اذا اراد ان يتيمم فضرب ضربة واحدة ثم احدث ثم مسح بذلك التراب
وجهه ثم ضرب ضربة اخرى ليديه الى المرفقين جاز المصلي بالتيمم اذا قال له نصراني خذ الماء فانه يمضي على صلوته ولا يقطع
لان كلامه قد يكون على وجه الاستهزاء فلا يقطع بالشك فاذا فرغ من الصلوة سأله ان اعطاه اعاد الصلوة والا فلا
اذا تيمم الرجل ثم اصاب بعض جسده نجاسة اكثر من قدر الدرهم فانه يمسحها بخرقة او تراب ويصلي لان المسح يقلل النجاسة
وان كان لا يستاصلها وان صلى ولم يمسح جاز وهذا والاستنجاء بالحجر سواء اذا طهرت المسافرة من حيضها وايامها اقل
من عشرة ايام فتيممت ان صلت بذلك التيمم حل للزوج ان يطأها عند الكل وان لم تصل لا ذكر لها في الاصل واختلف المشايخ
فيه قال بعضهم يحل للزوج وطؤها قبل الصلوة عند محمد ولا يحل عندهما لان عندهما لا ينقطع حق الرجعة قبل الصلوة وعلى قول
محمد ينقطع والاحوط ان لا يطأها المسافر اذا لم يجد الماء ووجد الثلج ان كان ذلك في مكان البرد وزمانه يجوز له التيمم لان التوضي
بالثلج لا يجوز الا بشرط ان يسيل الماء على اعضائه ويتقاطر منه وذلك لا يتصور في زمان الشتاء فاذا عجز عن التوضي يباح
له التيمم رجل لم يجد الا سؤر الكلب فانه يتيمم لانه نجس فكان وجوده كعدمه جنب مر بمسجد فيه عين ماء لا يجد ماء غيره يباح
له ان يدخل المسجد عند عامة العلماء بعد التيمم وقال الشافعي يباح للاجتياز ولا يباح للقعود ولو كان الرجل في المسجد فغلبه النوم
واحتلم تكلموا فيه قال بعضهم لا يباح له الخروج قبل التيمم وقال بعضهم يباح **فصل** في المسجد يكره المضمضة والتوضي
في المسجد الا ان يكون ثمه موضع اعد لذلك لا يصلي فيه او توضأ في اناء او في طشت او لا يبزق في المسجد لا فوق البواري

وانحت الحصير انما او لما تعظيم للمساجد وصونها عن النخامة فياخذ النخامة بثوبه ولا يلقيها في المسجد وان اضطر الى ذلك كان
الالقاء فوق الحصير اهون من الالقاء تحت الحصير لان البواري ليست بمسجد حقيقة وما تحتها مسجد حقيقة فان لم يكن فيه
بواري يدفنه في التراب وتحت الحصى ولا يتركها على وجه الارض ولا يبزق على اساطين المسجد ولا على حيطانه من الى
القبلة او غير القبلة ويكره مسح الرجل من الطين والرزغة باسطوانة المسجد وبحائطه وان مسح بقطعة حصير ملقاة في المسجد
لا يصلي عليه الاولى ان لا يفعل وان فعل فلا باس وان مسح بتراب المسجد ان كان التراب مجموعا في ناحية غير منبسط لا باس
وان كان منبسطا مفروشا يكره لانه بمنزلة ارض المسجد وان مسح بخشبة موضوعة في المسجد لا باس لان الخشب ليست كما
المسجد وان كان في المسجد عش خطاف لا باس ان يرمى به تنزيها للمسجد ولا يحفر في المسجد بئرا لانه لو حفر يدخل فيه
النسوان والصبيان فيذهب حرمة المسجد ومهابته واما ان كان البئر قديما يترك كبئر زمزم وان حفر في المسجد بئر فتلف
فيه شي ان حفر اهل المسجد او رجل اخر باذن اهله لا يضمن الحافر وان حفر بغير اذن اهل المسجد يضمن الحافر ما تلف فيه سواء
كان البئر يضر بالمسجد او لا يضر كما لو حفر بئرا في ملك الغير بغير اذنه وكما لو علق رجل ليس من اهل المسجد قنديلا او بسط فيه
حصيرا فتلف به انسان كان ضامنا في قول ابي حنيفة ويكره غرس الاشجار في المسجد لانه يشبه البيعة ويشغل مكان الصلوة
الا ان يكون فيه منفعة للمسجد بان كانت الارض نزة لا تستقر اساطينها فيغرس فيه الشجر ليقل النز ولا باس بان يتخذ
في المسجد بيت يوضع فيه الحصير ومتاع المسجد به جرت العادة من غير نكير منكر ولا يجوز ان يتخذ في المسجد طريقا لمر فيه من
غير عذر فان فعل بعذر جاز ويصلي في كل يوم تحية المسجد مرة واحدة لا في كل مرة ولو تعلق بثياب المصلي شي من
ردي المسجد وحصيره فاخرجه ولم يتعمد ذلك لا يجب عليه الاعادة لانه يسير لا يعتبر ويكره ان يخيط في المسجد لان المسجد
اعد للصلوة دون الاكتساب وكذا الوراق والفقيه اذا كتب باجر والمعلم اذا علم الصبيان باجر وان فعلوه بغير اجر
فلا باس به وعن محمد بن سلمة اذا قعد رجل في المسجد خياطا يخيط فيه ويحفظ المسجد عن الصبيان والدواب ولا
يسوق الى فرحشا يضر المسجد لا باس به لان فيه ضرورة ولا باس بالجلوس في المسجد لغير الصلوة لكن لو تلف به شي ضمن
وقيل لا باس للغريب ان ينام في المسجد ويكره الجلوس في المسجد للمصيبة ثلثة ايام او اقل وفي غير المسجد رخص للرجال ثلثة ايام
والترك اولى ويكره اتخاذ الضيافة في المصيبة من التركة ان كان الوارث صغيرا او غائبا ولا باس للمعتكف ان ينام
في المسجد وتكلموا في صلوة الجنازة في المسجد الذي يقام فيه الجماعة قال عامة المشايخ يكره الا من عذر من مطر او نحوه سواء
كانت الميت والقوم في المسجد او كان الميت في المسجد والقوم خارج المسجد او كان الميت خارج المسجد والامام و
القوم في المسجد واختلفوا في وجه واحد وهو ما اذا كان الامام والميت وبعض القوم خارج المسجد وسائر الناس
في المسجد قال بعضهم لا يكره لان سبب الكراهة ادخال الميت في المسجد او اختلاف المكانين بين الامام والميت و
بعضهم كرهوا على كل حال لان العادة جرت في السلف لصلوة الجنازة باعداد موضع على حدة فلو لم يكره ذلك لما اعدوا
لها موضعا على حدة مسجد بني على سور المدينة قالوا لا يصلي فيه لان السور حق العامة وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل
ان كانت البلدة فتحت عنوة وبني مسجد باذن الامام جازت الصلوة فيه لان للامام ان يجعل الطريق مسجدا فهذا اولى
وعن ابي يوسف ذكره الناطفي في الواقعات اذا بني في ارض الغصب مسجدا او حماما او حانوتا لا باس بالصلاة في
المساجد ولا يستاجر الحانوت والحمام ويدخل الحانوت لشري المتاع واما الصلوة في ارض الغير ان كان لذمي يكره
لانه يابى ذلك ويتضرر به وان كانت لمسلم فان لم يكن مزروعة ولا مكروبة فلا باس لان صاحبها لا يتضرر به و
ان كانت مزروعة او مكروبة فان كان بينهما صداقة او مودة او كان صاحبها حسن الخلق يرضى بذلك لا باس به
وان كان لمنزل الرجل مسجدان يذهب الى ما كان اقدم وان كان سواء يذهب الى ما كان اقرب من منزله وان
استويا فهو مخير وان كان قوم احدهما اكثر فان كان فقيها يذهب الى الذي قومه اقل ليكثر الجمع بسببه وان
لم يكن فقيها يذهب حيث احب وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان هو ممن يؤم الناس فكذلك وان
كان ممن يقتدي بغيره يذهب الى ما كان امامه اصلح وافقه رجل صلى في المسجد الجامع مع كثرة الجمع ولا يصلي في مسجد

الحي فانه يصلي في مسجد منزله وان كان قومه اقل وان لم يكن لمسجد منزله مؤذن فانه يذهب الى مسجد منزله ويؤذن فيه ويصلي وان
كان واحدا لان لمسجد منزله حقا عليه فيؤدي حقه مؤذن مسجد لا يحضر مسجده احد قالوا يؤذن فيه ويقيم ويصلي فيه وحده
فذلك احب من ان يصلي في مسجد اخر رجل فاتته الجماعة في مسجد حيه فان ذهب الى مسجد اخر وصلى فيه بجماعة فهو حسن وان
صلى في مسجد حيه وحده فحسن وان دخل منزله وصلى فيه باهله بجماعة فحسن وان دخل مسجده ثم اقيم في مسجد اخر لا ينبغي له ان يخرج منه
حتى يصلي لما جاء في الاخبار اذا فاتت لاحدكم الصلوة في مسجد فليصلها في مسجده ولا يتبع المساجد وقبل ان يدخل مسجده
له الخيار على الوجه الذي قلنا هذا اذا كان الرجل من عرض الناس فاما اذا كان عالما او معروفا يذهب الى مسجده ويصلي
فيه قال رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الرجل ممن يحسن القراءة فكذلك وان كان ممن يلحن في القراءة
فالافضل له ان يطلب غيره ويقتدي به وان فاتته التكبيرة الاولى في مسجده او ركعة او ركعتان فالافضل ان يصلي في مسجده
ولا يذهب الى مسجد اخر لانه صار محرزا فضيلة الجماعة في مسجده فلا يترك حق مسجده ولو افتتح الصلوة في مسجده ثم اقيم في مسجد
قالوا انه يقطع الصلوة ويصلي بالجماعة ما لم يصل اكثر الصلوة ولو افتتح الصلوة في منزله ثم سمع الاقامة في مسجده او في مسجد
اخر فانه يتم الصلوة واذا كان امام الحي زانيا او اكل الربا له ان يتحول الى مسجد اخر رجل بنى مسجدا وجعله لله تعالى فهو احق
الناس بمرمته وعمارته وبسط البواري والحصر وتعليق القناديل والاذان والاقامة والامامة ان كان اهلا لذلك وان
لم يكن اهلا فالراي في ذلك اليه الجبانة ومصلى الجنازة لهما حكم المسجد عند اداء الصلوة حتى يصح الاقتداء وان لم يكن الصفوف
متصلة وليس لهما حكم المسجد في حق المرور وحرمة الدخول للجنب وفناء المسجد له حكم المسجد حتى لو قام في فناء المسجد واقتدى
بالامام صح الاقتداء وان لم تكن الصفوف متصلة ولا المسجد ملآن اليه اشار محمد في باب صلوة الجمعة فقال يصح الاقتداء في
الطاقات والسدة وان لم تكن الصفوف متصلة ولا يصح في دار الصيارفة الا اذا كانت الصفوف متصلة لان الطاقات
بالكوفة متصلة بالمسجد ليس بينها وبين المسجد طريق فلا يشترط فيها اتصال الصفوف واما دار الصيارفة فمنفصلة عن
المسجد بينها وبين المسجد طريق فيشترط فيها اتصال الصفوف فعلى هذا يصح الاقتداء لمن قام على الدكاكين التي على باب
المسجد لانها من فناء المسجد متصلة بالمسجد رجل حفر بئرا في فناء المسجد او هدم حائط المسجد فانه يؤمر بالتسوية ولا يقضى
بالنقصان وكذلك لو حفر بئرا في فناء قوم يؤمر بالتسوية ولو هدم حائطا لدار رجل او حفر بئرا فيها يضمن النقصان
قوم صلوا في الصحراء بجماعة ووسط الصفوف موضع مقدار حوض او فارقين لم يقم فيه احد جاز صلوتهم اذا كانت الصفوف
حوالي ذلك الموضع متصلة لان الصفوف اذا كانت متصلة وراء ذلك الموضع يكون الكل في حكم مسجد واحد دار فيها
مسجد ان كانت الدار اذا اغلقت كان للمسجد جماعة ممن كان في الدار فهو مسجد جماعة يثبت فيها احكام المسجد من حرمة
البيع وحرمة الدخول للجنب اذا كانوا لا يمنعون الناس من الصلوة فيه وان كانت الدار اذا اغلقت لم يكن فيها جماعة
واذا فتح بابها كان لها جماعة فليس هو مسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون الناس من الصلوة فيه ولا باس بان يترك
سراج المسجد في المسجد الى ثلث الليل لان لهم ان يؤخروا الصلوة الى ثلث الليل ولا يترك اكثر من ذلك الا اذا شرط الواقف
ذلك او كان ذلك معتادا في ذلك الموضع ويجوز ان يدرس الكتاب بضوئه قبل الصلوة وبعدها ما دام الناس يصلون فيه
مسجد ليس له امام ومؤذن معلوم يصلي الناس فيه فوجا فوجا بجماعة فالافضل ان يصلي كل فريق باذان واقامة
مسجد كبير مر رجل بين يدي المصلي في اي مقدار يكره المرور ولا يكره حكي عن ابي نصر محمد بن سلام انه قدره بخمسين
ذراعا وفيما دون ذلك يكره وقال غيره في مقدار ما يكون بين الصف الاول والحائط الذي عليه المحراب يكره
وفيما وراء ذلك لا يكره وبقية مسائل المسجد تاتي في كتاب الوقف

باب الاذان

الاذان سنة لاداء المكتوبة بالجماعة
عرف ذلك بالسنة واجماع الامة فانه من شعائر الاسلام حتى لو امتنع اهل مصر او قرية او محلة اجبرهم الامام فان لم يفعلوا
قاتلهم واهلية الاذان تعتمد معرفة القبلة والعلم بمواقيت الصلوة لان السنة في الاذان استقبال القبلة
ابتداء وانتهاء فيحتاج الى معرفة القبلة والاذان شرع لاحضار الناس الى المسجد لاداء الصلوة واعلامهم بدخول
وقت الصلوة واباحة الافطار وحرمة الاسحار فاذا لم يعرف الوقت يكون اذانه سببا للفتنة قال مولانا رحمه الله

جعلت الباب على فصلين فصل في معرفة القبلة وفصل في معرفة المواقيت الفصل الاول اتفقوا على ان القبلة في حق
من كان بمكة عين الكعبة فيلزمه التوجه الى عينها ثم تتعين لكل قوم منها مقاما فلاهل الشام الركن الشامي ولاهل المدينة
موضع الحطيم والميزاب ولاهل اليمن الركن اليماني الى الحجر ولاهل خراسان والمشرق الباب ومقام ابراهيم واختلفوا في حق
من هو خارج عن مكة قال ابو عبد الله الجرجاني عليه التوجه الى عين الكعبة وقال غيره من المشايخ عليه التوجه الى جهة الكعبة
وجهة الكعبة تعرف بالدليل والدليل في الامصار والقرى المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون حين فتحوا العراق
جعلوا القبلة لاهلها ما بين المشرق والمغرب لذلك قال ابو حنيفة ان كان بالعراق جعل المغرب عن يمينه والمشرق عن
يساره وبمكة قال محمد وانما قال ذلك لقول عمر رض اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة لاهل العراق
وحين فتح خراسان جعلوا القبلة لاهلها ما بين مغرب الصيف ومغرب الشتاء فعلينا اتباعهم في استقبال المحاريب
المنصوبة فان لم يكن فالسؤال عن الاهل واما في البحار والمفاوز فدليل القبلة النجوم لما روي عن عمر رض انه قال تعلموا
من النجوم ما تهتدون به القبلة وعن ابي يوسف انه قال في قبلة اهل الري اجعل الجدي على منكبك الايمن واختلف المشايخ
فيما سوى ذلك من الامصار قال بعضهم اذا جعلت بنات نعش الصغرى على اذنك اليمنى وانحرفت قليلا الى شمالك
فتلك القبلة وقال بعضهم اذا جعلت الجدي خلف اذنك اليمنى فتلك القبلة وعن عبد الله بن المبارك وابي مطيع و
ابي معاذ وسلمة بن سالم وعلي بن يونس انهم قالوا قبلتنا العقرب وعن بعضهم اذا كانت الشمس في برج الجوزاء في
آخر وقت الظهر اذا استقبلت الشمس بوجهك فتلك القبلة وعن الفقيه ابي جعفر انه قال اذا قمت مستقبل المغرب
في وقت العشاء الاخيرة يكون فوق رأسك نجمان مضيئان بينهما موضع زوال الشمس من رأسك ومنهما متقاربان
فالذي عن يمينك يقال له النسر الواقع والذي عن يسارك يقال له النسر الطائر وهو اسرعهما سقوطا فاذا سقط
الذي عن يمينك فسقوطه يكون بحذاء منكبك الايمن واذا سقط النسر الطائر كان سقوطه في وجهك بحذاء عينك
اليمنى فالقبلة ما بينهما قال الفقيه ابو جعفر قبلة بخارا على قبلتنا وعن القاضي الامام صدر الاسلام ما هو قريب
من هذا فانه قال القبلة ما بين النسرين النسر الواقع وهو الذي يسميه الناس في ديارنا ماه وهو عند طلوع العقرب
في ديارنا في وقت العشاء الاخيرة يكون حذاء رؤوسنا وبين النسر الواقع والنسر الطائر قريب من عشرين ذراعا في رأي
العين فاذا مر على رأسك يكون القبلة بينهما وعن الشيخ الامام ابي منصور الماتريدي قال اذا اردت معرفة القبلة
فانظر الى مغرب الشمس في اطول ايام الصيف واجعل لذلك علامة ثم انظر الى مغرب الشمس في اقصر ايام الشتاء واجعل لذلك علامة
ثم دع الثلثين عن يمينك والثلث عن يسارك فالقبلة عند ذلك وهذه الاقاويل بعضها قريب من بعض وكلها
الى المقصود قال الفقيه ابو جعفر والقاضي الامام صدر الاسلام رجل اشتبه عليه القبلة فاخبره رجلان ان القبلة
الى هذا الجانب وهو يتحرى الى جانب آخر فان لم يكونا من اهل ذلك الموضع لم يلتفت الى كلامهما لانهما يقولان
عن اجتهاد فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره وان كانا من اهل ذلك الموضع عليه ان يأخذ بقولهما ولا يجوز له ان يخالفهما
لان اهل الموضع يكون اعرف بالقبلة من غيره عادة فكان خبرهما من علم رجل دخل في الصلوة بالتحري واجتهاده كان
خطأ ولم يعلم بذلك ثم علم في الصلوة فحول وجهه الى القبلة فجاء رجل قد علم بحاله الاول ودخل في صلوته فصلوة
الاول جائزة وصلوة الداخل فاسدة وعن ابي يوسف انه يجوز صلوة الداخل ايضا الامي اذا صلى ركعة الى غير
القبلة فجاء رجل وحوله الى القبلة واقتدى به فهو على الوجهين ان كان الامي حين افتتح الصلوة وجد من يسأله
عن القبلة فلم يسأل فسدت صلوة الامام والمقتدي وان لم يجد الامي من يسأله جازت صلوة الامام وفسدت صلوة
المقتدي لان المقتدي يزعم انه بنى صلوته على صلوة كان اولها الى غير القبلة رجل صلى الى غير القبلة متعمدا روي عن ابي حنيفة
انه يكفر وان اصاب القبلة وبه اخذ الفقيه ابو الليث وكذا اذا صلى في الثوب النجس وبغير طهارة وبعض المشايخ قالوا انما
ان فعل ذلك تهاونا بقوله فاينما تولوا فثم وجه الله لا يكون كافرا وقال مشايخ بخارا منهم القاضي الامام علي السغدي
وشمس الائمة الحلوائي اذا صلى الى غير القبلة لا يكفر وكذا لو صلى في الثوب النجس لان الصلوة الى غير القبلة جائزة حالة الا

الاختيار وهو التطوع على الدابة ومن العلماء من جوز الصلوة في الثوب النجس فلا نحكم بكفره اما لو صلى بغير الطهارة متعمدا فانه
يكون كافرا وقال شمس الائمة الحلوائي يكون زنديقا لان احدا لم يجوز الصلوة بغير طهارة فيكون استخفافا بالله تعالى
رجل صلى في المسجد في ليلة مظلمة بالتحري فتبين انه صلى الى غير القبلة جازت صلوته لانه ليس عليه ان يقرع ابواب
الناس للسؤال عن القبلة ولا يعرف القبلة بمس الجدران والحيطان لان الحوائط لو كانت منقوشة لا يمكنه تمييز المحراب
من غيره وعسى ان يكون ثمة هامة تؤذيه فجاز له التحري المصلي اذا نوى مقام ابراهيم ولم ينو الكعبة تكلموا فيه قال
الفقيه ابو احمد العياضي ان لم يكن الرجل اتى مكة اجزأه لان عنده المقام والبيت واحد وان كان اتى مكة لا يجوز لانه
عرف ان المقام غير البيت فلا يجوز صلوته الا ان يريد به الجهة فيجوز صلوته ولو نوى ان قبلته محراب مسجده لا يجوز صلوته
لان المحراب ليس بقبلة بل هو علامة ولو قال وجهت وجهي للصلوة لا ينوب عن نية القبلة وبعض مسائل النية يأتي في باب
افتتاح الصلوة ان شاء الله تعالى الفصل الثاني في معرفة الاوقات وفيه مسائل اشتباه القبلة ومسائل الاذان بعدها فاول وقت
الفجر حين يطلع الفجر المستطير والفجر فجران يسمي العرب الاول الكاذب وهو البياض الذي يبدو كذنب السرحان وعقبه ظلام لا يخرج
به وقت العشاء ولا يثبت به شيء من احكام النهار والثاني هو البياض الذي يستطير ويعترض في الافق لا يزال يزداد حتى
ينتشر ويسمى مستطيرا لذلك يثبت به احكام النهار من حرمة الطعام والشراب للصائم وجواز اداء الفجر وآخر وقت الفجر حين
تطلع الشمس واما اول وقت الظهر اتفقوا على ان اول وقت الظهر حين تزول الشمس واختلفوا في آخر وقت الظهر قال ابو حنيفة
آخر وقت الظهر حين صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقال صاحباه حين صار ظل كل شيء مثله سوى فيء
الزوال وطريق معرفة زوال الشمس وفيء الزوال ان تغرز خشبة مستوية في ارض مستوية فما دام الظل في الانتقاص فالشمس
في حد الارتفاع فاذا اخذ الظل في الازدياد علم ان الشمس قد زالت فاجعل على رأس الظل علامة فمن موضع العلامة الى موضع
الخشبة يكون فيء الزوال فاذا ازداد على ذلك وصارت الزيادة مثلي ظل اصل العود سوى فيء الزوال يخرج وقت
الظهر في قول ابي حنيفة وعندهما اذا صارت الزيادة مثل ظل اصل العود سوى فيء الزوال يخرج وقت الظهر وعن محمد رح
انه جعل لمعرفة فيء الزوال طريقا آخر وهو ان يقوم الرجل مستقبل القبلة فما دام الشمس على حاجبه الايسر فالشمس لم تزل واذا صارت
الشمس على حاجبه الايمن علم ان الشمس قد زالت واول وقت العصر حين يخرج وقت الظهر على الاختلاف وآخر وقتها حين تغرب
الشمس ويكره التأخير الى تغير الشمس واختلفوا في ذلك التغير قال بعضهم هو التغير في ضوء الشمس الذي يكون على الحيطان و
قال بعضهم هو التغير في قرصها وانما يعرف التغير ان ينظر الى قرصها ولم تحر عيناه علم ان الشمس قد تغيرت وان لم تحر
فالظاهر علم ان الشمس لم تتغير واول وقت المغرب حين تغرب الشمس وآخرها حين يغيب الشفق وقال الشافعي وقتها مقدار
ما يتمكن فيه من اداء ثلث ركعات حتى لو تمكن بعد غروب الشمس من اداء ثلث ركعات ولم يصل ثم صلى بعده كان قاضيا
لا مؤديا واول وقت العشاء حين يغيب الشفق لا خلاف فيه انما اختلفوا في الشفق قال ابو يوسف ومحمد والشافعي
هو الحمرة وقال ابو حنيفة هو البياض الذي يلي الحمرة حتى لو صلى العشاء بعد ما غابت الحمرة ولم يغب البياض المعترض
الذي يكون بعد الحمرة لا يجوز عنده ثم تأخير العشاء الى ثلث الليل مستحب والى نصف الليل مباح والى آخر الليل
مكروه والافضل في صلوة الفجر التنوير عندنا وقال الشافعي التغليس افضل وعنده التعجيل في الاداء في اول الوقت
في سائر الصلوات افضل قال الطحاوي في صلوة الفجر يبدأ بالتغليس ويختم بالتنوير اذا كان يريد اطالة القراءة و
ان كان لا يريد فالتنوير افضل واجمعوا على ان المستحب في صلوة الفجر بالمزدلفة هو التغليس وحد التنوير قال شمس
الائمة الحلوائي والقاضي الامام علي السغدي انه يبدأ الصلوة بعد انتشار البياض في وقت لو صلى الفجر بقراءة مسنونة
ما بين اربعين آية الى ستين آية او اكثر ورتل القراءة واذا فرغ من الصلوة لو ظهر له سهو في طهارته يمكنه ان يتوضأ
ويعيد الصلوة قبل طلوع الشمس كما فعل ابو بكر وعمر رض ويؤخر الظهر في الصيف ويعجل في الشتاء ويؤخر العصر في الصيف
والشتاء جميعا ويعجل العشاء في الصيف ويؤخر في الشتاء الى ثلث الليل لقوله عليه السلام لمعاذ اذا كان حين آخر العشاء
في الشتاء الى ثلث الليل فان الليل فيه طويل وعجل في الصيف فان الليل فيه قصير هذا اذا كانت مصحية فان

كانت تنعقد يؤخر الفجر والظهر والمغرب ويعجل العصر والعشاء وقت لو رجعت لصلى العشاء الى طلوع الفجر والافضل ان يصليها
في آخر الليل واذا كان يخشى من غلبة انه يستيقظ في آخر الليل وان كان لا يخشى فالافضل ان يصليها في اول الليل وان اوتر قبل
العشاء متعمدا لا يجوز وان صلى العشاء على غير وضوء فانه يعيد العشاء ولا يعيد الوتر في قول ابي حنيفة ويجوز قضاء
الفوائت في اي وقت شاء الا في ثلث ساعات لا يجوز فيها التطوع ولا المكتوبة ولا صلوة الجنازة ولا سجدة التلاوة
اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وعند الانتصاف الى ان تزول الشمس وعند احمرار الشمس الى ان تغيب الا عصر يومه
فانه يجوز اداؤها عند الغروب وعن ابي يوسف قال يجوز التطوع عند الانتصاف يوم الجمعة وتسعة اوقات يجوز فيها
قضاء الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة ولا يجوز فيها النفل التي لها سبب كالمنذورة وركعتي الطواف
وتحية المسجد او لم يكن لها سبب بعد طلوع الفجر قبل صلوة الفجر لا يجوز الا سنة الفجر وبعد الفريضة قبل طلوع الشمس وبعد صلوة
العصر قبل التغير وبعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب وعند الخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة يوم الجمعة وعند خطبة العيدين
وعند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء ويجوز التطوع قبل العصر واختلفوا في الوقت الذي يباح فيه الصلوة اذا
طلعت الشمس قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس فهي في الطلوع
لا يباح فيه الصلوة فاذا عجز عن النظر يباح فيه الصلوة وذكر في الكتاب اذا طلعت الشمس حتى ترتفع قدر رمح او رمحين
ويكره اداء النوافل في هذه الاوقات في سائر الاماكن وعند الشافعي لا يكره بمكة واذا افتتح التطوع في الاوقات
المكروهة فانه يقطع ثم يقضي في ظاهر الرواية ولا يجوز الجمع بين الصلوتين في وقت احديهما بعذر ما عندنا الا صلوة الظهر
والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بالمزدلفة فانه يؤخر الظهر ويعجل العصر ويصليهما في وقت الظهر ويؤخر المغرب
الى وقت العشاء ويصليهما في وقت العشاء وعند الشافعي يجوز الجمع بين الصلوتين بعذر السفر والمطر والمرض ولا تطوع
قبل المغرب ولا قبل صلوة العيد في المشهور ويتطوع بعد صلوة العيد ما شاء وعن بعض الصحابة رضي الله عنهم انهم كانوا يتطوعون
قبل صلوة العيد ولا يتطوع يوم الجمعة اذا خرج الامام للخطبة فان افتتح الاربع قبل صلوة الجمعة ثم خرج الامام ذكر في النوادر
انه ان كان صلى ركعة يضيف اليها ركعة اخرى ويخفف القراءة يقرأ بفاتحة الكتاب وشيء من السورة وبه اخذ
المشايخ ولم يذكر في النوادر انه لو صلى ركعتين وقعد على رأس الركعتين وقام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة حتى خرج
الامام واختلف فيه المشايخ قال بعضهم يعود الى القعدة ويسلم وقال بعضهم يتمها اربعا ويخفف القراءة و
كذا اذا شرع في الاربع قبل الظهر ثم اقيمت للظهر وان كان في الركعة الاولى ولم يقيدها بالسجدة فانه يتمها ركعتين
واذا سلم على رأس الركعتين حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال يقضي اربعا والله اعلم

مسائل اشتباه القبلة

رجل صلى في الصحراء الى جهة من غير شك ولا تحر فان تبين انه اصاب القبلة او كان اكبر رأيه ذلك ولم يظهر شيء من
حاله حتى ذهب عن ذلك الموضع فصلوته جائزة وان تبين انه اخطأ القبلة فصلوته فاسدة وان شك في القبلة
فصلى الى جهة من غير تحر ان تبين انه اخطأ القبلة او كان اكبر رأيه ذلك او لم يتبين من حاله شيء فصلوته فاسدة و
ان تبين انه اصاب فصلوته جائزة وان كان اكبر رأيه انه اصاب القبلة اختلفوا فيه قال شيخ الاسلام الامام السرخسي
الصحيح انه لا يجوز صلوته وان صلى الى جهة بالتحري ان لم يظهر من حاله شيء او ظهر انه اصاب او كان في اكبر رأيه ذلك
فصلوته جائزة بالاتفاق وان ظهر انه اخطأ فكذلك عندنا وان اشتبهت عليه القبلة فتحرى ووقع تحريه على جهة
ثم اعرض عن تلك الجهة وصلى الى جهة اخرى فتبين انه اصاب القبلة فصلوته فاسدة وعن ابي حنيفة انه يخشى عليه الكفر
هذا اذا تبين الاصابة بعد الفراغ من الصلوة وان ظهر الامر في خلال الصلوة ففي الوجه الاول وهو ما اذا صلى الى جهة
من غير شك ولا تحر وان ظهر انه اخطأ يلزمه الاستقبال لانه لو ظهر ذلك له بعد الفراغ من الصلوة يلزمه الاعادة فاذا ظهر
في خلال الصلوة يستقبل وان ظهر انه اصاب القبلة اختلفوا فيه والصحيح انه يتم صلوته ولا يستقبل لان صلاته كانت جائزة
ما لم يظهر الخطأ فاذا تبين انه اصاب القبلة لا يتغير حاله وفي المسئلة الثانية اذا شك في القبلة وصلى الى جهة من
غير تحر فظهر في خلال الصلوة انه اخطأ يستقبل الصلوة لان صلوته كانت فاسدة ولهذا تلزمه الاعادة بعد الفراغ

الفراغ فيلزمه الاستقبال وان ظهر انه اصاب القبلة فكذلك يستقبل الصلوة لان افتتاحه كان ضعيفا حتى لا يحكم بجواز صلوته ما لم يعلم
بالاصابة فاذا قوي حاله لا يجوز له البناء على الضعيف كما اذا علم بالاصابة بعد الفراغ حيث لا يعيد لانه لا يحتاج الى البناء وفي
المسئلة الثالثة اذا شك وافتتح الصلوة الى جهة بالتحري ثم تبين في خلال الصلوة انه اخطأ فانه يستقبل الجهة الثانية و
يمضي على صلاته وان ظهر انه اصاب يمضي على صلاته لان افتتاحه بها كان صحيحا فجاز له البناء وفي المسئلة الرابعة اذا
شك وتحرى الى جهة ثم اعرض عن تلك الجهة وصلى الى جهة اخرى فظهر له في خلال الصلوة انه اخطأ او كان اكبر رأيه ذلك
فانه يستقبل الصلوة وان ظهر انه اصاب القبلة فكذلك لان افتتاحه كان فاسدا ولهذا لو ظهر بعد الفراغ انه اصاب
القبلة تلزمه الاعادة فيلزمه الاستقبال بطريق الاولى ولو اشتبهت عليه القبلة فصلى ركعة بالتحري فتحول رأيه الى جهة اخرى
وصلى الثانية الى تلك الجهة هكذا الى ان صلى اربع ركعات الى اربع جهات روي عن محمد انه يجوز ولو صلى بالتحري ركعة ثم تحول رأيه
الى جهة اخرى فصلى الركعة الثانية الى الجهة الثانية ثم تحول رأيه الى الجهة الاولى اختلف فيه المشايخ منهم من قال يتم صلوته
الى الجهة الاولى ومنهم من قال يستقبل الصلوة رجل اشتبهت عليه القبلة بمكة ولم يكن بحضرته من يسأله فصلى بالتحري ثم
ظهر انه اخطأ حكي عن ابن رستم عن محمد انه لا اعادة عليه وكذا لو كان الاشتباه بالمدينة رجل دخل المسجد ولا محراب له وقبلته
فصلى بالتحري ثم ظهر انه اخطأ كان عليه الاعادة لانه كان قادرا على السؤال من الاهل فلا يجوز له التحري وان تبين انه اصاب
القبلة جازت صلوته لحصول المقصود وصارت هذه المسئلة بمنزلة ما لو شك في القبلة وصلى من غير تحر وثمة اذا ظهر انه
اصاب يجوز صلوته والله اعلم

فصل في مسائل الاذان

واذا اذن قبل الوقت يكره ويعاد في الوقت وقال ابو يوسف
لا يكره في الفجر في النصف الاخير من الليل لا يعاد ويكره الاذان مع الجنابة ولا يكره مع الحدث في رواية والاقامة يكره
معهما جماعة يكره اذانهم واذا اذنوا يعاد الصبي الذي لا يعقل والمرأة والمجنون والسكران والجنب وثلثة لا يعاد اذانهم
المحدث في ظاهر الرواية والقاعد اذا اذن يكره ولا يعاد وكذا الراكب في المصر للمسافر اذا اذن راكبا لا يكره وينزل للاقامة
ويجوز للمسافر ان يشرع الاذان على الدابة وان لم يكن وجهه الى القبلة خمس خصال لو وجد في الاذان او في الاقامة يوجب
الاستقبال اذا غشي على المؤذن في الاذان او في الاقامة يستقبل غيره وكذا اذا مات المؤذن في الاذان او في الاقامة
وكذا اذا سبقه الحدث في الاذان او في الاقامة فذهب ليتوضأ يستقبل غيره او يستقبل هو اذا رجع وكذا اذا حصر المؤذن في خلال
الاذان او في الاقامة ولم يكن هناك من يلقنه يجب الاستقبال وكذا اذا خرس في الاذان او في الاقامة وعجز عن الاتمام
يستقبل غيره وينبغي ان يؤذن على المئذنة او خارج المسجد ولا يؤذن في المسجد جماعة من اهل المسجد اذنوا في المسجد على وجه
المخافتة بحيث لم يسمع غيرهم ثم حضر قوم من اهل المسجد ولم يعلموا ما صنع الفريق الاول فاذنوا على وجه الجهر والاعلان
ثم علموا ما صنع الفريق الاول فلهم ان يصلوا بالجماعة على وجهها ولا عبرة للجماعة الاولى لانها ما اثبتت على وجه السنة
باظهار الاذان والاقامة فلا يبطل حق الباقين ويكره اداء المكتوبة بالجماعة في المسجد بغير اذان واقامة لما قلنا ولا يكره
في البيوت والكروم وضياع القرى لان اذان القرية والمصر اذان لهم فان تركوا الاذان والاقامة جاز وان اذنوا
كان اولى وان صلوا الجماعة في المفازة وتركوا الاذان لا يكره وان تركوا الاقامة يكره وقيل يكره ترك الاذان ايضا و
ليس لغير المكتوبة نحو الوتر وصلوة العيد وصلوة الجنازة وجماعات النساء اذان واقامة ولا بأس بالتطريب في الاذان
وهو تحسين الصوت من غير ان يتغير فان تغير لحن او مد او ما اشبه ذلك يكره وكذلك قراءة القرآن قال شمس الائمة
الحلواني انما يكره ذلك فيما كان من الاذكار اما في قوله حي على الصلوة حي على الفلاح لا بأس بادخال مد ويكره للمؤذن
اذا لم يكن عالما باوقات الصلوة قالوا لا يستحق ثواب المؤذنين ولا يحل للمؤذن ولا للامام ان يأخذ للاذان والامامة
اجرا فان لم يشارطهم على شيء لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا له في كل وقت شيئا كان حسنا يطيب له ذلك ولا يكون اجرا
واذا اذن واحد بعد واحد على المنارة يوم الجمعة قال شمس الائمة الحلواني الصحيح ان الموجب للسعي وترك التجارة هو الاذان
الاول ليس للثاني من الحرمة ما يكون للاول ولا ينبغي للمؤذن ان يتكلم في الاذان او في الاقامة او يمشي لانه يشتبه بالصلوة
فان تكلم بكلام يسير لا يلزمه الاستقبال فاذا انتهى المؤذن في الاقامة الى قوله قد قامت الصلوة له الخيار ان شاء اتمها

في مكانه وان شاء مشى الى مكان الصلوة اما ما كان المؤذن او لم يكن والاذان خمسة عشرة كلمة وآخر الاذان عنده لا اله
الا الله والاقامة سبعة عشر كلمة خمسة عشر منها كلمات الاذان وكلمتان قوله قد قامت الصلوة مرتين واذان الفجر بلادنا
سبعة عشر كلمة خمسة عشر منها كلمات الاذان المعروف وكلمتان قوله الصلوة خير من النوم مرتين وفي الجمع بين الصلوتين بعرفة
ومزدلفة يؤذن ويقيم للاولى ويقيم للثانية ولا يؤذن ويكره ان يؤذن في مسجدين ويصلي في احدهما واذا قدم في اذانه او
اقامته شيئا بان قال اولا اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فعليه ان يقول بعد كلمة الشهادة اشهد ان
محمدا رسول الله مراعاة للنظم ولو اذن ومكث ساعة ثم اخذ في الاقامة فظن انها اذان وصنع فيها ما يصنع في الاذان
فقيل له هذه اقامة فانه يستقبل الاقامة من اولها لان السنة في الاقامة الحدر واذا ترسل فقد ترك سنة الاقامة وصار كانه
اذن مرتين فانه لا بأس به ويجوز اذان الاعمى والاعرابي وولد الزنا والعبد وغيرهم اولى ولا بأس بان يؤذن واحد ويقيم
غيره باذن الاول ويكره اذا لم يرض به الاول ومن سمع الاذان عليه ان يجيب قال عليه السلام من لم يجب الاذان فلا صلوة له
قال شمس الائمة الحلواني يتكلم الناس في الاجابة قال بعضهم هو الاجابة بالقدم لا باللسان حتى لو اجاب باللسان ولم يمش الى
المسجد لا يكون مجيبا ولو كان حاضرا في المسجد حين سمع الاذان فليس عليه الاجابة وقوله عليه السلام من قال مثل ما يقول المؤذن
فله من الاجر كذا فهو كذلك ان قاله نال الثواب الموعود وان لم يقل لم ينل الثواب الموعود فاما ان يأثم او يكره له ذلك فلا واذا
اراد الجواب باللسان لينال الثواب الموعود فكل ما هو ثناء وشهادة يقول ما قال المؤذن وعند قوله حي على الصلوة حي على الفلاح يقول
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ما شاء الله كان ولا بأس بالتثويب في سائر الصلوات في زماننا والتثويب في كل بلدة
ما تعارفه اهل تلك البلدة ويجوز تخصيص كل من كان مشغولا بمصالح المسلمين لزيادة الاعلام ولا ترجيع في الاذان عندنا
وصورة الترجيع ان يأتي بالشهادتين مرتين كما هو المعتاد ثم يأتي بهما مرتين واذا سلم رجل على المؤذن في اذانه او عطس رجل وحمد الله
او سلم على المصلي او على من يقرأ القرآن او على الامام وقت الخطبة وفرغ المؤذن عن الاذان والمصلي عن الصلوة والقاري عن
القراءة هل يلزمهم رد السلام وتشميت العاطس ونحو ذلك روي عن ابي حنيفة ره ان السامع يرد السلام في نفسه ويشمته
في قلبه ولا يلزمه شيء من ذلك اذا فرغ مما كان فيه وعن محمد انه لا يفعل شيئا من ذلك في الاذان والصلوة وقراءة القرآن واذا
فرغ مما كان فيه فانه يرد السلام ويشمته ان كان حاضرا وعن ابي يوسف انه لا يفعل شيئا من ذلك لا قبل الفراغ ولا بعده وهو الصحيح
واجمعوا على ان المتغوط لا يلزمه رد السلام لا في الحال ولا بعده لان السلام حرام فلا يوجب الرد وعن ابي حنيفة في المجرد
اذا عطس الامام في الخطبة يحمد الله تعالى في نفسه ولا يجهر به وان عطس غيره لم يشمته وعن محمد ره اذا عطس الامام يحمد الله
في نفسه ولا يحرك شفتيه فاذا فرغ من الخطبة يحمد الله بلسانه واذا عطس غيره وحمده في نفسه فانه لا يشمته ولو سلم على القاضي او
على المدرس قالوا لا يجب عليه الرد ولا يؤذن بالفارسية ولا بلسان آخر غير العربية فان علم الناس انه اذان قيل انه يجوز
ويجوز السلام على من كان في الحمام اذا كان متزرا وعن ابي حنيفة اذا سلم على المصلي فان المصلي يرد السلام بعد الفراغ قال الفقيه
ابو جعفر تأويله اذا سلم على المصلي وهو لا يعلم انه في الصلوة بان رآه جالسا او نحو ذلك فسلم عليه وهنا يرد السلام بعد الفراغ
وعلى هذا او سلم على المتغوط **باب افتتاح الصلوة** افتتاح الصلوة بعد تقديم طهارة البدن والثوب والمكان وستر العورة
يتعلق باستقبال القبلة ونية الصلوة والتحريمة اما اشتراط نية استقبال القبلة اختلفوا فيه قال بعضهم ان كان يصلي الى
المحراب لا يشترط وان كان يصلي في الصحراء يشترط فاذا نوى القبلة او الكعبة او الجهة جاز اما نية الصلوة امر لا بد منها
والكلام في ذلك في مواضع الاول في اصل النية والثاني في وقتها والثالث في كيفيتها اما اصلها ان يقصد بقلبه فان قصد بقلبه
وذكر بلسانه كان افضل وعند الكرخي لا بد من الذكر باللسان واما وقت النية اجمع اصحابنا على ان الافضل ان تكون مقارنة
للشروع ولا يكون شارعا بنية مؤخرة وعن الكرخي انه يجوز بنية متأخرة عن التحريمة واختلفوا على قوله انه الى متى يجوز قال
بعضهم الى انتهاء الثناء وقال بعضهم الى التعوذ وقال بعضهم الى ان يركع وقال بعضهم الى ان رفع رأسه من الركوع
فان نوى قبل الشروع روي عن محمد انه لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس
من جنس الصلوة الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم تحضره النية جازت صلوته بتلك النية وهكذا روي عن ابي حنيفة و

وابو يوسف وعن محمد بن سلمة اذا كان عند الشروع بحيث لو سئل اي صلوة يصلي يجيب على البديهة من غير تفكر فهي نية تامة جازت صلوته
ولو احتاج الى التفكر قال لا يجوز واما كيفية النية لا يخلو اما ان يكون منفردا او مقتديا وكل ذلك على وجهين اما ان يكون مفترضا
او متنفلا مؤديا او قاضيا فالمتنفل يجوز صلاته بنية الصلوة وكذا التراويح وسائر السنن عند مشايخنا وان مفترضا فان كان
منفردا لا يكفيه نية الصلوة لان الفرض مشروع كما ان النفل مشروع فلا بد من تعيين الفرض ولا يكفيه ايضا نية الفرض لان الفرض
انواع فلا بد من التعيين فان نوى فرض الوقت يجوز الا في الجمعة لان العلماء اختلفوا في فرض الوقت في هذا الوقت
لا جرم لو كان عنده فرض الوقت الجمعة جاز فان لم ينو فرض الوقت في غير يوم الجمعة لكنه نوى الظهر لا يجوز لان هذا الوقت
كما يقبل ظهر هذا اليوم يقبل ظهر يوم آخر وان نوى ظهر الوقت او عصر الوقت ولم ينو اعداد الركعات جاز لانه لما نوى
الظهر فقد نوى اعداد الركعات هذا اذا كان يصلي في الوقت فان صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى
ظهر الوقت لا يجوز لما قلنا ولو نوى فرض الوقت لا يجوز ايضا لان بعد خروج وقت الظهر فرض الوقت يكون هو العصر فاذا
نوى فرض الوقت كان ناويا للعصر وصلوة الظهر لا تجوز بنية العصر ولو كانت الفوائت كثيرة فاشتغل بالقضاء
يحتاج الى تعيين الظهر والعصر ونحوهما لان نية قضاء الفائتة لا تعين البعض وينوي ايضا ظهر يوم كذا او عصر يوم كذا
لان عند اجتماع الظهرين في الذمة لا يتعين احدهما واختلاف الوقت بمنزلة اختلاف السبب واختلاف الصلوة فان اراد
تسهيل الامر ينوي اول ظهر عليه او آخر ظهر عليه فان نوى الاول وصلى فما يليه يصير اولا وكذا لو نوى آخر ظهر عليه وصلى
فما قبلهما يصير آخرا فرق بين الصلوة وبين الصوم في الصوم لو كان عليه قضاء يومين فقضى يوما ولم يعين يوما جاز
لان في الصوم السبب واحد وهو الشهر فكان الواجب عليه اكمال العدد واما في الصلوة السبب مختلف وهو الوقت
وباختلاف السبب يختلف الواجب فلا بد من التعيين لا جرم لو كان عليه قضاء يومين من رمضانين يحتاج الى التعيين
وذكر في المنتقى عن ابي حنيفة رجل فاتته عصر يوم فقضى اربعا مما عليه وهو يرى ان عليه الظهر لم يجز بمنزلة ما لو صلى اربعا
قضاء مما عليه وقد جهل الصلوة التي عليه لم تجز حتى ينويها ويعينها وفي المنتقى قال ابو حنيفة رجل فاتته صلوة من يوم
واشتبه عليه انها اية صلوة كانت فانه يصلي كل اليوم ليخرج مما عليه رجل افتتح المكتوبة فظن انها تطوع فصلى على نية التطوع
حتى فرغ فالصلوة هي المكتوبة لان قران النية بكل جزء من اجزاء الصلوة متعذر فيشترط قران النية بالجزء الاول وكذا
لو شرع في التطوع فظن انها مكتوبة كانت صلوته تطوعا لما قلنا ولو كبر للتطوع ثم كبر ينوي به الفرض يصير شارعا في الفرض
وكذا المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق فشك في صلوته فكبر ينوي به الاستقبال يصير خارجا مما كان فيه لان حكم صلوة
المسبوق يخالف حكم صلوة المنفرد ويجوز الاقتداء بالمنفرد ولا يجوز بالمسبوق فكان بمنزلة الفرض مع التطوع ولو اراد رجل
ان يصلي ظهر يومه وعنده ان وقت الظهر لم يخرج وقد خرج الوقت فنوى ظهر اليوم جاز لانه لما خرج الوقت صار ظهر اليوم قضاء في ذمته
فاذا نوى ظهر اليوم فقد نوى ما عليه الا انه قضاء ما عليه بنية الاداء وقضاء ما عليه بنية الاداء يجوز الا ترى ان الاسير اذا اشتبه
عليه رمضان فتحرى شهرا وصام ووقع صومه بعد رمضان جاز وهذا قضاء بنية الاداء وان وقع صومه لا يجوز لان صومه
قبل رمضان لا يكون قضاء ولا اداء هذا اذا كان منفردا فان كان اماما فهو بمنزلة المنفرد وان كان مقتديا فالمقتدي
ينوي ما ينوي المنفرد وينوي الاقتداء ايضا لان الاقتداء لا يجوز بدون النية فاذا نوى الاقتداء ولم يعين الصلوة لا يجوز لان
الاقتداء بالامام كما يكون في الفرض يكون في النفل وقال بعضهم يجوز وكذلك لو قال نويت ان اصلي مع الامام وذكر في باب الحدث
اذا اقتدى بالامام ينوي صلوة الامام ولا يعلم ان الامام في اية صلوة في الظهر او في يوم الجمعة اجزأه ايتهما كانت لانه نوى الدخول
في صلاة الامام مقتديا به فيصير شارعا في صلوته ولو نوى الاقتداء بالامام ولم ينو صلاة الامام لكنه نوى الظهر فاذا هي الجمعة
لا يجوز لان اختلاف الفرضين يمنع الاقتداء ولو لم ينو الاقتداء لكنه نوى صلوة الامام او نوى فرض الامام لا يصح اقتداؤه الا ان
ينوي فرض الامام مقتديا به او ينوي الشروع في صلاة الامام لانه لما نوى الشروع في صلاة الامام صار كانه نوى فرض الامام
مقتديا به وقال بعضهم اذا نوى الشروع في صلاة الامام لا يكون مقتديا به وقال بعضهم اذا انتظر تكبيرة الامام فكبر معه
يجوز ويكون مقتديا به والاحسن ان يقول نويت ان اصلي مع الامام ما يصلي الامام ولو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام اختلفوا

ينبه بعضهم يجوز وذلك ان الجمعة لا يكون الا مع الامام ولو نوى الاقتداء بالامام في صلاة الجمعة ونوى الظهر والجمعة جميعا بعضهم جوزوا ذلك
ووجه ان نية الجمعة بحكم الاقتداء ولو نوى الاقتداء بالامام ولم يخطر بباله انه زيد او عمرو جاز اقتداؤه ولو نوى الاقتداء بالامام وهو يرى
انه زيد فاذا هو عمرو صح اقتداؤه لان العبرة لما نوى لا لما يرى وهو قد نوى الاقتداء بالامام ولو قال اقتديت بزيد ونوى الاقتداء بزيد
فاذا هو عمرو لا يصح لان العبرة لما نوى وهو نوى الاقتداء بزيد ونظيره في الصوم اذا قال نويت ان اقضي صوم يوم الخميس فاذا عليه
صوم يوم آخر لا يجوز ولو نوى قضاء ما عليه من الصوم وهو يرى ان عليه صوم يوم الخميس فاذا عليه صوم يوم آخر جاز ولو نوى الشروع في صلوة
الامام [illegible] انما قصد الشروع في صلوة الامام اذا شرع الامام ولو نوى الشروع في صلوة الامام على ظن ان الامام قد شرع ولم يشرع
الامام بعد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز ولو كان المقتدي يرى شخص الامام وقال اقتديت بهذا الامام الذي هو عبد الله فاذا هو
جعفر جاز وكذا لو كان في آخر الصفوف لا يرى شخص الامام فقال اقتديت بالامام الذي هو قائم في المحراب الذي هو عبد الله فاذا هو
جعفر جاز ايضا لانه عرفه بالاشارة فلغت التسمية وينبغي للمقتدي عند كثرة القوم ان لا يعين الامام لكن يقول نويت ان اقتدي
بالامام الذي هو في هذا المحراب فما يصلي الامام فاذا صلى تلك الصلوة فاذا نوى ذلك جاز وكذا في صلوة الجنازة لا ينبغي ان يعين الميت
بان ينوي الصلوة على فلان الميت لان المقتدي اذا كان بعيدا عن الميت يحتمل ان يكون الميت غير ذلك ولكن ينبغي ان ينوي
الاقتداء بالامام في الصلوة على الميت الذي يصلي عليه الامام والمقتدي في الجنازة يحتاج الى ان ينوي اربعة اشياء ينوي الصلوة
ويعين الصلوة وينوي الاقتداء وينوي القبلة والافضل ان ينوي الاقتداء عند افتتاح الامام فان نوى الاقتداء حين وقف
الامام موقف الامامة جاز عند اكثر المشايخ والمنفرد يحتاج الى ثلث نيات نية الصلوة لله تعالى وتعيين اية صلوة وينوي القبلة وقيل
نية الكعبة ينوي عرصة الكعبة لا البناء فان نوى الصلوة ولم ينو الصلوة بعد شيئا كان شارعا في النفل لان المسلم لا يصلي الا بغير [illegible]
ولو ترك نية اية صلوة لا يجوز في الفرض لما قلنا والامام ينوي ما ينوي المنفرد لانه منفرد في حق نفسه ولا يحتاج الى نية الامامة
حتى لو نوى ان لا يؤم فلانا فجاء فلان واقتدى به جاز رجل لم يعرف ان الصلوات الخمس فرض على العباد الا انه كان يصليها
في مواقيتها لا يجوز وعليه قضاؤها لانه لم ينو الفرض فلا يجوز وكذا اذا علم ان منها فريضة ومنها سنة ولم يعرف الفريضة من السنة
ولم ينو الفريضة في جميعها لا يجوز المكتوبات وان نوى الفريضة في الكل جاز وان كان لا يعلم ان بعضها سنة وبعضها فريضة
فصلى مع الامام ونوى صلاة الامام جازت وان كان يعلم النوافل من الفرائض لكن لا يعلم ما في الصلوة من الفريضة والسنة
جازت صلاته لانه نوى الفرض في صلاته وان ام هذا الرجل غيره ولو يعلم الفرائض من النوافل فصلى ونوى الفرض في الكل جازت
صلاته واما صلاة القوم فكل صلاة ليست لها سنة قبلها كصلوة العصر والمغرب والعشاء يجوز صلاة القوم ايضا وكل صلاة
قبلها سنة مثلها كصلوة الفجر والظهر لا يجوز صلاة القوم واذا تمت النية لمن اراد الافتتاح يكبر ويرفع يديه فيصير شارعا في الصلاة
واختلف الناس في وقت الرفع وكيفيته اما وقت الرفع فهو حالة التكبير مقارنا له بدايته عند بدايته وختمه عند ختمه وكيفيته ما قال
الفقيه ابو جعفر قال غير ضم ولا اصابعه ويضمها ضما فاذا اراد التكبير نشر اصابعه ولا يفرج بين اصابعه كل التفريج ولا يضمها كل
الضم انما يفرج بين اصابعه كل التفريج في الركوع ويضم كل الضم في السجود ثم يرفع يديه حذاء اذنيه ويمس طرف ابهاميه شحمة اذنيه
ورؤس اصابعه فوق اذنيه والمرأة ترفع اليد كما يرفع الرجل في رواية الحسن عن ابي حنيفة وقال محمد بن مقاتل الرازي ترفع المرأة
حذاء منكبيها وروي في ذلك حديثا وذاك اقرب الى الستر ثم تكبيرة الافتتاح عندنا شرط وقال الشافعي ركن وثمرة الاختلاف
تظهر في بناء النفل على تحريمة الفرض عندنا يجوز وعنده لا يجوز وان افتتح الصلوة بالتحميد او بالتهليل او بالتسبيح فقال سبحان
الله او قال الله اجل او قال الله اعظم او قال الله او الرب ولم يزد او قال لا اله الا الله او قال لا اله غيره او تبارك الله يصير شارعا
في الصلوة وكذا لو قال اللهم يصير شارعا في الصلوة عند الفقهاء ولو قال استغفر الله او قال اللهم اغفر لي لا يصير شارعا
وانما يصير شارعا بمجرد ثناء ولو قال الكبير او قال الاكبر او قال اكبر قالوا لا يصير شارعا وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول
ابي يوسف اذا كان يحسن التكبير لا يصير شارعا الا بلفظة التكبير ولو قال بالفارسية خداى بزرگ است او قال خداى بزرگ
او قال بنام خداى بزرگ يصير شارعا في الصلوة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يصير شارعا في الصلوة اذا كان يحسن العربية
وعلى هذا الخلاف اذا قرأ القرآن في الصلوة بالفارسية عند ابي حنيفة يجوز وان كان يحسن العربية وعندهما اذا كان يحسن العربية

وان امام لم يشرع بعد وهو يعلم ذلك لا يصير شارعا في صلوة الامام او ان شرع الامام لانه ما قصد الشروع في صلوة الامام صح

لا يجوز وتفسد صلاته بهذا ذكر شمس الائمة الحلواني وعلى هذا الخلاف جميع اذكار الصلوة من التشهد والقنوت والدعاء وتسبيحات الركوع والسجود
بان قال بالفارسية يارب بيامرزم اذا كان يحسن العربية فانه تفسد صلاته وعنده لا تفسد وكذا كل ما ليس بعربية كالتركية والزنجية
والحبشية والنبطية وتبنى على قراءة القرآن بالفارسية مسائل ثلثة احدها هذه والثانية اذا كتبت تفسير القرآن بالفارسية
عند ابي حنيفة يكره مسه للحائض والجنب وعلى قول اهل المدينة لا يكره وقول صاحبيه في هذه مشتبه والصحيح ان قولهما كقوله انهما
ياخذان بالاحتياط والثالثة الامي اذا تعلم سورة من القرآن نحو الفاتحة وغيرها بالفارسية عند ابي حنيفة يخرج من ان يكون اميا
لا تجوز صلوته الا بقراءة ما لم يعلم وهو قول ابي حنيفة ومحمد لان قولهما فيمن لم يحسن العربية كقول ابي حنيفة وحكى شمس الائمة الحلواني
عن القاضي الامام ابي علي النسفي في صلوة الجنازة لو دعا الامام بالفارسية يجوز وصح اقتداء الناس به في قول ابي حنيفة سواء
كان يحسن العربية او لا يحسن وعندهما اذا كان الامام يحسن العربية لا يجوز ان يدعو بالفارسية ولا يجوز صلوته ولا صلاة القوم
وان كان لا يحسن العربية يجوز صلاته واقتداء من يحسن العربية به باطل وبعضهم قال يصلي وحده فعلى هذا في المكتوبة اذا كان الامام
لا يحسن العربية واقتدى به من يحسن العربية يجوز في قول ابي حنيفة وعندهما لا يجوز بمنزلة القاري اذا اقتدى بالامي ولو تلا
آية السجدة بالفارسية على قول ابي حنيفة عليه وعلى من سمعها السجدة علم السامع انها آية السجدة او لم يعلم وعلى التالي ان
يخبر السامع انها آية السجدة وعلى قولهما ان كان التالي يحسن العربية لم تكن تلاوته اصلا وان كان لا يحسن العربية فهي
تلاوة صحيحة واما السامع ان علم انها آية السجدة يلزمه السجدة والا فلا ولو كبر المقتدي مع الامام فان قال المقتدي الله اكبر
وقوله اكبر وقع قبل قول الامام قال الفقيه ابو جعفر الاصح ان لا يكون شارعا عندهم وكذا لو ادرك الامام في الركوع فقال
الله اكبر الا ان قوله الله كان في قيامه وقوله اكبر وقع في ركوعه لا يكون شارعا في الصلوة واجمعوا على ان المقتدي
لو فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام عن ذلك لا يكون شارعا في الصلوة في اظهر الروايات واذا فرغ عن تكبير الافتتاح
يأتي بالثناء يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره اماما كان او مقتديا او منفردا واذا كبر المقتدي قبل تكبير الامام يكون شارعا
في صلوة نفسه اشار في الاصل الى انه يكون شارعا وفي رواية النوادر لا يكون شارعا حتى لو ضحك قهقهة لا ينتقض الطهارة
قيل ما ذكر في الاصل قول ابي يوسف وما ذكر في النوادر قول محمد ومحمد يجعل الاقتداء لمن ليس في الصلوة بمنزلة الاقتداء بالحائط
والحمار ولهذا لا يصير شارعا وابو يوسف يقول الحائط والحمار لا يصلح اماما له اصلا بخلاف الرجل وكما فرغ من التكبير يضع يده اليمنى
على اليسرى تحت السرة وكذلك في تكبيرات العيد وتكبيرات الجنازة والقنوت ويرسل في القومة بين الركوع والسجود ولا يقول
وجهت وجهي الى آخره لا قبل الثناء ولا بعده وعن ابي يوسف اذا فرغ من التكبير يقول اني وجهت الى آخر الآية ان صلوتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين في بعض الروايات وانا اول المسلمين وفي قول
ابي حنيفة ومحمد لو قال ذلك قبل التكبير لاحضار القلب فحسن والافضل في تكبير الافتتاح في قول ابي حنيفة رح ان يكون تكبيرة المقتدي
مقارنا بتكبيرة الامام وعلى قول صاحبيه يكبر بعد تكبير الامام فان كبر مقارنا للامام لا يصير شارعا في الصلوة في احدى
الروايتين عن ابي يوسف وعلى قول محمد يصير شارعا واختلفوا في تسليم المقتدي عند ابي يوسف ومحمد يسلم بعد الامام وعن ابي
حنيفة فيه روايتان وفي رواية يسلم مقارنا لتسليم الامام وقال الفقيه ابو جعفر المختار ان ينتظر اذا سلم الامام عن يمينه
يسلم المقتدي عن يمينه واذا فرغ عن يساره يسلم المقتدي عن يساره فان لم يكبر المقتدي مع الامام وكبر قبل فراغ
الامام من قراءة الفاتحة كان محرزا ثواب تكبيرة الافتتاح ولا يقول في الثناء وجل ثناؤك ولو ادرك المقتدي الامام
في الركوع فانه يكبر للافتتاح قائما ويترك الثناء ويكبر ويركع وان ادرك الامام في السجود فانه يكبر للافتتاح قائما ويأتي
بالثناء ثم يكبر ويسجد وكذا لو ادرك الامام في القعدة ولو ادرك الامام بعد ما اشتغل بالقراءة قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل لا يأتي بالثناء بل يستمع وقال غيره يأتي بالثناء وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الامام
يجهر بالقراءة لا يأتي بالثناء وان كان يسر بالقراءة يأتي بالثناء ولو ان المسبوق لم يأت بالثناء في اول الصلوة
فقام الى قضاء ما سبق ذكر في الكيسانيات انه يأتي بالثناء عند محمد ولم يذكر فيه خلافا وبعد الفراغ من الثناء يتعوذ
اماما كان او منفردا ولا يتعوذ ان كان مقتديا في قول ابي حنيفة ومحمد والمسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق قالوا انه يتعوذ

كان حسنا والمختار في التعوذ هو اللفظ المنقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقال ابو جعفر المختار قوله استعيذ بالله من الشيطان الرجيم
ليكون موافقا لكتاب الله تعالى وهو قوله فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يشرع في القراءة ان كان اماما
او منفردا وان كان مقتديا لا يقرأ فان كان الامام اميا لا يصح اقتداء القاري به والله اعلم فصل فيمن يصح الاقتداء به وفيمن لا يصح
لا يصح الاقتداء بالمرأة ولا بالمجنون المطبق فان كان يجن ويفيق يصح الاقتداء به في زمان الافاقة ولا يصح بالسكران وكذا بالصبيان
وعلى قول ائمة بلخ يصح الاقتداء بالصبيان في التراويح والسنن المطلقة ولا يصح اقتداء القاري بالامي ولا بالاخرس ولو صلى الامي
وحده وبجنبه قاري يصلي تلك الصلوة لا تجوز صلوة الامي وان لم يكن القاري في الصلوة جازت صلوة الامي قيل لا يصح
اقتداء الامي بالاخرس ويصح اقتداء الاخرس بالامي الامي اذا اقتدى بالقاري فتعلم سورة في وسط الصلوة قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل لا تفسد صلوته لان صلاته كانت بقراءة وقال غيره تفسد صلاته لانه يقوى حاله ولا يصح اقتداء الكاسي بالعاري
ولا اقتداء الصحيح بصاحب العذر ولا اقتداء المسافر بالمقيم بعد خروج الوقت ويصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وبعده وكذا لو
اذا صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس ثم جاء مسافر واقتدى به في العصر لا يصح اقتداؤه ولا يصح اقتداء الراكع والساجد بالمومي
ولا يصح اقتداء القائم بالقاعد الذي يركع ويسجد ولا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل وعلى القلب يجوز ولا يصح اقتداء المفترض بالمفترض
عند اختلاف الفرضين بان كان احدهما يصلي الظهر والاخر يصلي العصر وكذا صاحب الظهر اذا ام لاصحاب الجمعة او الامام
يصلي الجمعة والقوم يصلي الظهر وكذا ظهر الامس وظهر اليوم فرضان مختلفان واختلاف المكانين بمنزلة اختلاف الفرضين
يأتي ذلك بعد هذا ان شاء الله تعالى ولو نذر الرجل ان يصلي ركعتين ورجل اخر نذر ان يصلي ركعتين ثم اقتدى احدهما بالاخر لا يجوز
ولو نذر ان يصلي ركعتين فقال رجل اخر لله علي ان اصلي تلك المنذورة ثم اقتدى احدهما بالاخر جاز ولو نذر الرجل ان يصلي
ركعتين ورجل اخر حلف وقال والله لاصلين ركعتين فاقتدى الحالف بالناذر جاز ولو اقتدى الناذر بالحالف لا يصح
ولو ان رجلين طاف كل منهما اسبوعا فاقتدى احدهما بالاخر في ركعتي الطواف لا يصح اقتداؤه بمنزلة اقتداء الناذر بالناذر
ولو حلف رجلان كل واحد منهما ان يصلي ركعتين فاقتدى احدهما بالاخر صح بمنزلة اقتداء المتطوع بالمتطوع ولو ان حنفي
المذهب اقتدى في الوتر بمن يرى مذهب ابي يوسف ومحمد قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل صح اقتداؤه لان كل
واحد منهما يحتاج الى نية الوتر فلم يختلف نيتهما رجل شرع في ركعتين تطوعا ثم افسده ورجل اخر شرع في ركعتين تطوعا ثم
افسد فاقتدى احدهما بالاخر في القضاء لا يجوز وكذا لو اقتدى احدهما برجل يصلي المنذورة ولو ان قوما افتتحوا التطوع مع
الامام ثم افسدوا فاقتدوا بالامام في قضاء تلك الصلوة او اقتدى بعض القوم بالبعض صح اقتداؤهم ويجوز اقتداء
المتوضي بالمتيمم في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويجوز اقتداء ماسح الخف بماسح الخف وكذا اقتداء الغاسل بالماسح وصاحب الجرح
بمثله ولا يجوز اقتداء المسبوق في قضاء ما سبق بمثله ولا اقتداء اللاحق بمثله وامامة المفتصد لغيره قد امن فيه انه اذا كان
يأمن خروج الدم يجوز ويجوز امامة الاحدب للقائم بمنزلة اقتداء القائم بالقاعد ولا يصح اقتداء النازل بالراكب اما
الراكب لغير الراكب وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هذا يصح لا ما يقول صارت لغة له وقال غيره لا يصح وصلوة الامام
في هذه المسائل جائزة الا اذا كان الامام اميا واقتدى به القاري فان صلوة الامي لا تجوز وكذا الاخرس اذا اقتدى
به الامي فانه لا تجوز صلوة الاخرس ايضا وفي كل موضع لا يجوز الاقتداء هل يكون المقتدي شارعا في صلوة نفسه في
رواية باب الحدث لا يصير شارعا وكذا في زيادات الزيادات حتى لو قهقه لا تنتقض طهارته وفي رواية باب الاذان
يصير شارعا قيل ما ذكر في باب الحدث قول محمد وما ذكر في باب الاذان قول ابي حنيفة وابي يوسف بناء على ان فساد الجهة لا يوجب
فساد التحريمة في قول محمد وعلى قولهما لا يوجب والقاري اذا اقتدى بالامي ذكر الكرخي انه يصير شارعا في الصلوة اذا جاء
اوان القراءة تفسد صلاته وقال غيره لا يصير شارعا في الصلوة مسافر شرع في قضاء الفائتة ثم جاء مقيم عليه تلك الفائتة فاقتدى
بالمسافر ثم سبق الامام الحدث فذهب ليتوضأ وبقي المقيم منفردا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فسدت صلوة المقيم
لانه تعين مكان الامامة عن الامام ولا يصير هذا المقيم اماما للمسافر لانه لا يصلح اماما للمسافر في قضاء الفائتة واما صلوة
المسافر ينظر ان كان استخلف المقيم فسدت صلوته فان لم يستخلف لا تفسد لان استخلافه بمنزلة استخلاف المرأة نظير المسألة

المسألة الرجل ام نساء فسبقه الحدث فذهب ليتوضأ فان لم يستخلف امرأة فسدت صلوة النساء ولم تفسد صلوة الرجل ولو ان الرجل
الذي ام نساء احدث ولم يستخلف واحدة منهن ولكن تقدمت واحدة منهن قبل خروج الامام من المسجد ذكره في النوادر ان
صلوة الرجل لا تفسد لانه لم يرض بامامتها وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال تفسد صلوة الرجل وذكر شمس الائمة الحلواني انه
كان يبني على هذا امام سبقه الحدث في الصلوة فاقتدى به رجل قبل ان يخرج من المسجد حكي عن الفقيه ابي جعفر انه يصح اقتداؤه و
اشار محمد في الاصل الى هذا ويصح الاقتداء باهل الاهواء الا الجهمية والقدرية والروافض الغالي ومن يقول بخلق القرآن وفي بعض
الروايات الا الخطابية وكذا المشبهة لا تجوز الصلوة خلفهم اما من سواهم يصح الاقتداء بهم ويكره وكذا الاقتداء بمن كان معروفا
باكل الربا والفسق روي ذلك عن ابي حنيفة وعن ابي يوسف لا ينبغي للقوم ان يؤمهم صاحب خصومة في الدين ولو صلى الرجل خلفه
جاز قال الفقيه ابو جعفر يجوز ان يكون مراد ابي يوسف الذين يناظرون في دقائق الكلام وعن ابي يوسف من طلب الدين
بالخصومات فقد تزندق ومن طلب المال بالكيمياء فقد افلس ومن طلب غريب الحديث فقد كذب واما الاقتداء بالشفعوي
المذهب قالوا لا بأس به اذا لم يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه ولا متحرفا تحريفا فاحشا عن القبلة ولا شك انه اذا جاوز المغارب
كان فاحشا وان يكون متوضيا من الخارج من غير السبيلين ولا يتوضأ بالماء القليل الذي وقعت فيه النجاسة الفاسق اذا كان
يؤم وعجز القوم عن منعه تكلم الناس فيه قال بعضهم في صلوة الجمعة يقتدى به ولا يترك الجمعة بامامته لان في الجمعة لا يوجد
غيره ومن شرائط السنة والجماعة ان يرى الصلوة خلف كل بر وفاجر اما في غير الجمعة من المكتوبات فيتوسل من ان يتحول
الى مسجد اخر ولا يأثم بذلك لان قصده الصلوة خلف تقي اذا صلى الرجل خلف فاسق او مبتدع يكون محرزا ثواب الجماعة
لما روينا من الحديث لكن لا ينال ثواب من يصلي خلف تقي قال عليه السلام من صلى خلف تقي عالم فكانما صلى خلف نبي
من الانبياء رجلان هما في الفقه والصلاح سواء الا ان احدهما اقرأ فقدم اهل المسجد الاخر ولم يقدموا اقرأهم فقد اساؤا ولا يأثمون
وكذا الرجلان في العلم والفقه وهو مثل له وغيره افضل منه وكذا الوالي اما الخليفة فليس لهم ان يولوا الخلافة الا افضلهم وبهذا في الخلفاء
خاصة وعليه اجماع الامة ولو اختار بعض القوم اماما وبعض القوم غيره فالعبرة لاجماع الاكثر رجل ام قوما وهم له كارهون
ان كانت الكراهة لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه كره له ذلك وان كان هو احق بالامامة لا يكره لان الجاهل والفاسق
يكره ان يؤم العالم والصالح رجل ام قوما شهرا ثم قال كنت مجوسيا فانه يجبر على الاسلام ولا يقبل قوله وصلوتهم جائزة
وكذا لو قال صليت بكم المدة على غير الوضوء وهو ماجن لا يقبل قوله وان لم يكن كذلك واحتمل انه قال على وجه التورع والاحتياط
اعادوا صلواتهم العبد اذا قلد عمل ناحية فصلى بهم جازت صلاتهم ولو استقضي فقضى لا يجوز قضاؤه بمنزلة المحدود في القذف اذا صلى بهم
جازت صلوتهم ولو قضى او شهد لا يجوز تجوز امامة العبد والاعرابي والاعمى وولد الزنا وغيرهم اولى وقد مر في الاذان لا بأس بان
الرجل ان يؤم الناس وعلى يده نقش ولو لانها مستورة بالثياب وكذا لو صلى وفي اصبعه خاتم فيه صورة صغيرة او صلى ومعه دراهم
عليها تماثيل لانها صغيرة والمقتدي اذا رأى على ثوب الامام نجاسة اقل من قدر الدرهم وعنده انه مانعة جواز الصلوة وفي
رأي الامام انها لا تمنع جازت صلوة الامام ولا تجوز صلوة المقتدي لانه يعتقد فساد صلوة الامام وفساد الاقتداء به ولو كان في
رأي الامام ان النجاسة القليلة تمنع الا انه لم يعلم بالنجاسة وفي رأي المقتدي انها لا تمنع جازت صلاة المقتدي لانه يعتقد
جواز صلوة الامام وصحة الاقتداء به المتنفل اذا اقتدى بالمفترض فاحدث الامام وخرج من المسجد ان استخلف المتنفل فسدت صلاتهما
وان لم يستخلف جازت الصلاة الامام وفسدت صلاة المقتدي وفي المسألة الثانية سواء وكذا المقيم اذا اقتدى بالمسافر بعد
خروج الوقت فاحدث الامام فهو على هذه الوجوه ويكره ان يكون الامام في مكان اعلى من القوم وعلى العكس لا يكره ذكره في النوادر
وعليه عامة المشايخ والارتفاع المكروه مقدار قامة الوسط ذكره الكرخي اذا كان بين الامام وبين المقتدي طريق ان كان
ضيقا لا تمر فيه العجلة والاوقار لا يمنع الاقتداء وان كان واسعا تمر فيه العجلة والاوقار يمنع فان قام المقتدي في عرض
الطريق واقتدى بالامام جاز ويكره اما الجواز لانه اذا قام في الطريق لم يبق بينه وبين الامام طريق تمر فيه العجلة فان قام رجل
اخر خلف المقتدي وراء الطريق واقتدى به لا يصح اقتداؤه لان صلوة من قام على الطريق مكروه فصار في حق من خلفه
وجوده كعدمه ولو كان على الطريق ثلثة جازت صلوة من خلفهم لان الثلاثة صف في بعض الروايات وعند اتصال الصفوف

لا يمنع الطريق جانبا وكذا لو كان خلفه اثنان على قياس قول ابي يوسف يجوز صلوة من خلفهما وعلى قول محمد لا يجوز ولو قام الامام في الطاق
واصطف الناس خلفه في الطريق على طول الطريق ان لم يكن بين الامام وبين من خلفه في الطريق مقدار ما تمر فيه العجلة جازت صلوتهم
وكذا فيما بين الصف الاول والثاني الى اخر الصفوف ولو كان بين الامام وبين المقتدي نهر تجري فيه الزورق يمنع الاقتداء لقوله
عليه السلام ليس مع الامام من كان بينه وبين الامام نهر او طريق او صف من النساء والنهر المطلق والطريق المطلق ما يكون كبيرا
وحد الكبير ما قلنا وان كان بينهما حائط ذكر في الاصل انه لا يمنع الاقتداء لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة
عائشة رضي الله عنها والناس في المسجد يصلون بصلوته وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الحائط يمنع الاقتداء لما روي عن عمر رضه انه قال
من كان بينه وبين امامه نهر او حائط او طريق فليس معه قالوا ما ذكر في الاصل محمول على ما اذا كان الحائط قصيرا مثل مقدار الفرجة
بين الصفين ذراع او ذراعين كما يكون بين المسجد الصيفي والشتوي وما ذكر في النوادر محمول على ما اذا كان الحائط من الحجر او المدر
انه يكون اوسع من الفرجة بين الصفين فاذا كان الحائط كبيرا وعليه باب مفتوح او ثقب لو اراد الوصول الى الامام يمكنه و
لا يشتبه عليه حال الامام بسماع او برؤية صح الاقتداء في قولهم وان كان عليه باب مسدود او عليه ثقب صغير مثل الشجرة لو
اراد الوصول الى الامام لا يمكنه لكن لا يشتبه عليه حال الامام اختلفوا فيه ذكر شمس الائمة الحلواني العبرة في هذا لاشتباه
حال الامام وعدم الاشتباه لا للتمكن من الوصول الى الامام لان الاقتداء متابعة ومع الاشتباه لا يمكنه المتابعة والذي صحح
هذا الاختيار ما روينا ان رسول الله كان يصلي في حجرة عائشة رضه ولو قام على سطح المسجد واقتدى بامام في المسجد فهو على هذا التفصيل
ايضا ان كان للسطح باب في المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء في قولهم وان لم يكن له باب في المسجد لكن لا يشتبه عليه
حال الامام صح الاقتداء ايضا وان اشتبه عليه حال الامام لا يصح وكذا لو قام في المئذنة مقتديا بامام في المسجد وان قام على
الحجر الذي يكون بين داره وبين المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام يصح الاقتداء وان قام على سطح داره وداره متصل بالمسجد
لا يصح اقتداؤه وان كان لا يشتبه عليه حال الامام لان بين المسجد وبين سطح الدار كثير التخلل فكان المكان مختلفا اما في البيت
مع المسجد لم يتخلل الا الحائط فلم يختلف المكان وعند اتحاد المكان يصح الاقتداء الا اذا اشتبه عليه حال الامام ولو قام
خارج المسجد على دكان متصل بالمسجد وقد فرغ او كذا لو كان في المسجد الجامع نهر يجري ان كان صغيرا لا يمنع وان كان كبيرا
على التفسير الذي ذكرنا يمنع ولو صلى بالناس في الجبانة صلوة العيد جازت صلاتهم وان كان بين الصفوف فضاء و
اتساع لان الجبانة عند اداء الصلوة لها حكم المسجد وان اقتدى رجل في الصحراء وبينه وبين الامام مقدار ما لا يمكن الاصطفاف
فيه صح الاقتداء وقال بعضهم ان كان بينه وبين الامام اقل من ثلثة اذرع لا يمنع الاقتداء قوم صلوا على ظهر ظلة في المسجد وتحتهم
قدامهم نساء او طريق لا يجوز صلوتهم لان الطريق وصف النساء مانع من الاقتداء فان كن ثلثا في ظاهر الرواية تفسد صلوة
ثلثة من الرجال من كل صف الى اخر الصفوف وتجوز صلوة الباقين وان كان صفا واحدا تفسد صلوة الكل وفي بعض
الروايات ان كن ثلثا فهو صف حتى لا تجوز صلوة الكل وان كان الذين فوق الظلة بحذائهم من تحتهم نساء جازت صلوة من كان
على الظلة لانه ليس بينهم وبين الامام نساء ولا محاذاة فيها لان المكان مختلف فلا تفسد صلوتهم رجل وامرأة يصليان صلوة واحدة وبينهما
حائط جازت صلاتهما الصلاة على الرفوف التي تكون في المسجد ان كان يجد مكانا في صحن المسجد يكره وان كان لا يجد لا يكره اذا ضاق
المسجد على القوم لا بأس بان يقوم الامام في الطاق لمكان العذر وان قام من غير عذر كره للمقتدي اذا تقدم على الامام لا تجوز
صلوته ولو كان المقتدي اطول من الامام وراسه عند السجود يقع قبل راس الامام جازت صلاته وكذا المرأة اذا صلت مع
زوجها في البيت ان كان قدمها بحذاء قدم الزوج لا تجوز صلاتهما بالجماعة وان كان قدماها خلف قدم الزوج الا انها طويلة
يقع راسها في السجود قبل راس الزوج جازت صلاتهما لان العبرة للقدم الا ترى ان الصيد في الحرم ان كان رجلاه خارج الحرم
وراسه في الحرم يحل اخذه وان كان على العكس لا يحل وكذا لو كان راس الامام وسجوده في الطاق وقدماه خارج الطاق لا يكره
وان كان قدماه في الطاق يكره اذا فرغ الامام من التشهد فاراد ان يسلم فلما قال السلام اقتدى به رجل قبل ان يقول عليكم
لا يكون داخلا في صلاة الامام لان قوله السلام كلام تام الا ترى ان المصلي اذا اراد ان يسلم على غيره فقال السلام ثم
تذكر انه في الصلوة فسكت كان يكون خارجا عن الصلوة اذا اقتدى بامام لا يدري انه مقيم او مسافر لا يصح اقتداؤه لان

والناس يصلون بصلوته ونحن نعلم انهم ما كانوا يتمكنون من الوصول اليه في حجرة عائشة رضي الله تعالى عنها صح

لان العلم بحال الامام شرط جواز اداء الصلوة بالجماعة وكذا تعيين الامام من المقتدي اذا ادرك الامام في الركوع فكبر راكعا لا يكون
شارعا في الصلوة الا ان يكون الى القيام اقرب لان محل تكبيرة الافتتاح هو القيام اذا انتهى الى الامام في الركوع فكبر تكبيرة
الركوع ان كبر وهو قائم جازت صلوته ويكون تكبيرة الافتتاح وان كبر وهو راكع لم يجز لما ذكرنا ان محل الافتتاح هو القيام اذا صلى
بالناس في المسجد في غير يوم الجمعة فقام صف خلف الامام عند المقصورة وقام صف اخر في اخر المسجد يكلم الناس فيه ذكر الصدر
الشهيد رحمه الله تعالى وقال اقرب الاقاويل الى الصواب ان يقال لو كان الامام في المقصورة والقوم يرى خاصته يجوز وكذا
لو كان الامام في المسجد والناس يرى خاصته يجوز وان كان الامام في المقصورة والقوم في المسجد مشاهدة لا يجوز وكذا في الجوامع
روا قريبا من هذا المكان ودونه في ذلك شيء كل موضع صح الاقتداء لا ينكر الوجوب اذا صلوا على الدابة بجماعة جازت
صلاة الامام ومن كان معه على دابته ولا يجوز صلوة غيره في ظاهر الرواية اذا قام الامام الى الثالثة قبل ان يفرغ المقتدي
من التشهد فان المقتدي يتم التشهد ثم يقوم وكذا لو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد ثم يسلم
ولو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من الدعاء الذي يكون بعد التشهد او قبل ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فانه يسلم
مع الامام بخلاف التشهد لان قراءة التشهد واجبة ولهذا يلزمه السهو بتركه ساهيا بخلاف الدعاء والصلوة على النبي
ولو تكلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد لان الكلام بمنزلة السلام وان احدث الامام متعمدا قبل
ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه لا يتم التشهد ولو رفع الامام راسه من الركوع او السجود قبل ان يسبح المقتدي ثلثا اختلفوا
فيه والصحيح انه يتابع الامام لان متابعة الامام فرض فلا يتركها بالسنة وقال بعضهم يتم التسبيح ثلثا لان من العلماء من لم يجوز
الصلوة ما لم يسبح ثلثا ولو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت فانه يتابع لان القنوت ليس بموقت
ولا مقدر ولو ركع الامام في الوتر ولم يقرا المقتدي شيئا من القنوت ان خاف فوت الركوع فانه يركع وان كان لا يخاف
يقنت ثم يركع ولو فرغ المقتدي من التشهد قبل فراغ الامام وذهب وتكلم جازت صلاته لان تمام الصلوة متعلق بالقعدة
وقد تمت قعدة الامام في حق المقتدي رجل نسي القنوت ولم يتذكر حتى رفع راسه من الركوع فانه لا يقنت لان القومة
بين الركوع والسجود ليس لها حكم القيام ويسجد للسهو في اخر الصلوة رجل صلى وحده فجاء قوم واقتدوا به بعد ما صلى
الرجل ركعة او ركعتين ثم سبق الامام الحدث فتأخر فاستخلف واحدا من القوم ولا يدري الامام الثاني كم صلى الامام الاول
وكم بقي عليه ولا يعرف القوم ايضا وقد خرج الامام من المسجد قالوا ان كان الامام سبقه الحدث وهو قائم فان الثاني
يصلي ركعة ويقعد قدر التشهد ثم يقوم ويتم صلاته بنفسه ولا يتابعه القوم في ذلك لكن يمكث القوم الى ان يفرغ الامام
الثاني من صلوته فاذا فرغ قام القوم ويتمون صلاتهم وحدانا لان الاول يحتمل انه كان بقي على الامام الاول
اخر الركعات فحين صلى الثاني تلك الركعة يتم صلوة الامام فلو قعد واحد بعد ذلك فيما بقي من صلوة القوم تفسد صلوتهم و
لا يشتغلون ايضا بالقضاء وحدانا قبل ان يفرغ الامام الثاني من صلوته لاحتمال انه كان على الامام الاول اكثر من ركعة واحدة
فلو اشتغلوا بالقضاء قبل تمام صلوة الامام الاول تفسد صلوتهم فكان الاقرب الى الصواب ما قلنا رجل اقتدى بالامام
في المغرب ينوي التطوع فصلى الامام اربع ركعات وقعد على راس الثالثة وتابعه المقتدي في ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل تفسد صلوة المقتدي لان الرابعة وجبت على المقتدي بالشروع وعلى الامام بالقيام اليها قضاء رجل
اوجب على نفسه اربع ركعات بالنذر واقتدى فيهن بغيره فلا يجوز صلوة المقتدي المقتدي اذا اتى بالركوع والسجود قبل
الامام هذه المسئلة على خمسة اوجه اما ان اتى بالركوع والسجود قبل الامام او بعد الامام او اتى بالركوع قبل الامام وسجد
مع الامام او اتى بالركوع مع الامام وسجد قبله او اتى بالركوع والسجود قبل الامام ثم ادركه الامام في اخرهما في الركعات كلها
فان اتى بالركوع والسجود قبل الامام في الركعات كلها يجب عليه ان يصلي ركعة واحدة بغير قراءة ويتم صلاته لان
الركوع والسجود في الركعة الاولى قبل الامام لم يقع معتبرة فلما فعل كذلك في الركعة الثانية انتقل الركوع والسجود الى الركعة
الاولى فتصير ركعة تامة وكذا الركوع والسجود في الركعة الثالثة ينتقل الى الثانية فتصير ركعتين وينتقل ما في الرابعة الى
الثالثة فتصير ثلاث ركعات بقي الرابعة بغير ركوع وسجود فيصلي ركعة بغير قراءة ويتم صلاته اما اذا ركع مع الامام

وسجد قبله يجب عليه قضاء ركعتين لانه لما ركع في الاولى مع الامام اعتبر ركوعه فاذا سجد قبل الامام لم يعتبر سجوده ثم لما ركع
في الثانية مع الامام وسجد قبله انتقلت السجدة من الثانية الى الاولى فصارت ركعة وبطلت الركعة الثانية لانها بقيت
قيام وركوع بلا سجود ثم لما ركع في الثالثة مع الامام وسجد قبله لم يعتبر بهذه السجدة فاذا فعل في الركعة الرابعة كذلك
انتقلت السجدة في الرابعة الى الثالثة وبطل الركوع في الرابعة فيصير في الحكم ركعتان فيجب عليه قضاء ركعتين بغير قراءة
وامّا اذا ركع قبل الامام وسجد معه يجب عليه قضاء اربع ركعات بغير قراءة لان السجود مع الامام لا يعتبر اذا لم يتقدمه ركوع قبل [illegible]
ركعات وان ادرك الامام في الركوع والسجود في اخرهما يجوز لانه اتى بما هو الواجب لكنه يكره وان ركع بعد الامام وسجد بعده جاز
صلوته اذا صلى الامام اربع ركعات وقعد على راس الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا لا يتابعه المقتدي بل يمكث جالسا فان
عاد الامام الى القعدة ولم يقيد الخامسة بالسجدة وسلم سلم معه المقتدي وان قيد الامام الخامسة بالسجدة يسلم المقتدي ولا ينتظر
الى الامام فان تكلم الامام بعد ما قيد الخامسة بالسجدة لا يلزمه شيء في قول ابي حنيفة رح وعلى قول زفر يقضي ركعتين اذا زاد الامام في
صلوته سجدة لا يتابعه المقتدي لانه خطأ اجماعا ولا متابعة في الخطأ بخلاف ما اذا ترك الامام القعدة الاولى في ذوات الاربع لان
المقتدي يتابعه ولا يقعد وكذا لو زاد في تكبيرات العيد يتابعه المقتدي في ذلك الا اذا جاوز الامام اقاويل الصحابة رض فح
المقتدي التكبير من الامام فح لا يتابعه ولو كبر في صلاة الجنازة خمسا لا يتابعه المقتدي ولو ان الامام لم يقعد على راس الرابعة
وقام الى الخامسة ساهيا وتشهد المقتدي وسلم قبل ان يقيد الامام الخامسة بالسجدة ثم قيدها بالسجدة فسدت صلوتهم
جميعا رجل انتهى الى الامام بعد ما ركع الامام ورفع راسه من الركوع فكبر المقتدي للافتتاح وركع وسجد سجدتين مع الامام
لم يكن المقتدي مدركا لتلك الركعة لما عرف ولا تفسد صلوته وكذا لو ادرك الامام في السجدة الاولى فكبر وركع وسجد سجدتين
لم تفسد صلوته بخلاف ما اذا ادرك الامام بعد ما ركع وسجد سجدة واحدة ثم رفع راسه من السجدة فاقتدى به رجل وركع وسجد
سجدتين حيث تفسد صلوته لان المقتدي اذا شرع في صلوة الامام بعد ما رفع الامام راسه من الركوع قبل ان يسجد او بعد ما
سجد ولم يرفع راسه من السجدة كان عليه متابعة الامام في السجدة وان لم تكن السجدة محسوبة من صلوته فلم توجد منه الا زيادة
ركوع فلم يفسد صلاته واما اذا شرع في صلاة الامام بعد ما رفع الامام راسه من السجدة لم يكن عليه متابعة الامام في السجدة
فكان اتيا بزيادة ركوع وسجود وزيادة ركعة تامة في الصلوة موجبة فساد صلوة الامام رجل ادرك الامام في قيام الركعة
الاولى وركع مع الامام ولم يقدر على ان يسجد مع الامام حتى قام الامام الى الثانية وركع المقتدي معه ثانيا وسجد
سجدات الركعتين جميعا كانت السجدة كان منها الركعة الاولى وعليه الركعة الثانية كلها لانه لما لم يسجد للركعة الاولى حتى
ركع ثانيا فاذا سجد اربع سجدات فالسجدتان منها تلحقان باحد الركوعين وارتفض الركوع الاخر فاذا سجد سجدتين وسجد
بدون الركوع لا تعتبر فكان عليه قضاء الركعة الثانية المقتدي اذا ركع مع الامام فتذكر الامام انه ترك السورة فعاد الى
القيام والمقتدي كان في اخر الصفوف فظن ان الامام انحط للسجود فسجد المقتدي سجدتين والامام في القيام بعد جازت
صلوته مع الامام ويكون مسبوقا بركعة لان الامام لما عاد الى القيام ارتفض الركوع الذي اتى به مع الامام وصار كانه
لم يدرك مع الامام من الركعة الاولى الا السجدتين وكان عليه قضاء ركعة ولو كان المقتدي في ركوعه حتى قرأ الامام السورة
وادرك المقتدي في الركوع جاز ولا يكون مسبوقا بركعة لان الامام شاركه في الركوع وان قال المقتدي اذا رفع راسه
من السجدة قبل الامام والطال الامام السجدة فظن المقتدي ان الامام في السجدة الثانية فسجد ثانيا وكان الامام في
السجدة الاولى فان كان نوى متابعة الامام او نوى السجدة التي فيها الامام او نوى السجدة الاولى جاز وان نوى
المقتدي السجدة الثانية وكان الامام في الاولى فرفع الامام راسه عن السجدة وانحط للسجدة الثانية فقبل ان يضع
الامام جبهته على الارض للسجدة الثانية رفع المقتدي راسه عن السجدة الثانية لا يجوز سجدة المقتدي وكان عليه اعادة
تلك السجدة حتى لو لم يعد فسدت صلاته رجل ادرك الامام في الركوع فانه يركع ولا يأتي بالثناء في الركوع بل يأتي بالتسبيحات
لان الثناء سنة والتسبيح كذلك والتسبيحات في محلها فيأتي بالتسبيح ولو ادرك الامام في الركوع في صلوة العيد فانه يأتي
بتكبيرات العيد في الركوع لان التكبير واجب والتسبيح سنة والاشتغال بالواجب اولى والامام اذا فرغ من الصلوة يستحب له

ان يتحول الى يمين القبلة وكذا لو اراد ان يتطوع بعد المكتوبة لا يصلي في مكان المكتوبة كيلا يشتبه على القوم ويستحب له ان يتحول
الى يمين القبلة ويصلي في يمين القبلة لان اليمين افضل من اليسار ويمين القبلة ما يكون بحذاء يسار المستقبل ويسار القبلة ما
يكون بحذاء يمين المستقبل **فصل** في المسبوق رجلان سبقا ببعض الصلوة فقاما الى قضاء ما سبقا واقتدى احدهما بالاخر فسدت
صلاة المقتدي قرأ او لم يقرأ رجل اقتدى بالامام في ذوات الاربع فاحدث الامام وقدم هذا الرجل والمقتدي لا يدري انه كم صلى
الامام وكم بقي عليه فان المقتدي يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطا اذا ظن الامام ان عليه سهوا وسجد للسهو وتابعه
المسبوق في ذلك ثم علم ان الامام لم يكن عليه سهو فيه روايتان واختلف المشايخ لاختلاف الروايتين والاشهر ان صلوة المسبوق
تفسد وقال الفقيه ابو جعفر الكبير لا تفسد وان لم يعلم انه لم يكن على الامام سهو لم تفسد صلاة المسبوق فانا ولهم الامام اذا
احدث في ذوات الاربع واستخلف مسبوقا بركعتين فان المسبوق يصلي ركعتين ويقعد حتى يتم صلاة الامام ثم يقوم بقضاء ما
سبق ولو ان هذا المسبوق صلى ركعتين ولم يقعد فسدت صلاتهم كما لو اقتدى المقيم بالمسافر فاحدث المسافر واستخلف المقيم فصلى
المقيم ركعتين ولم يقعد فسدت صلاتهم لان الخليفة قائم مقام الاول ما لم يفرغ عن صلاة الاول ولو ترك هذه القعدة
فسدت صلاته فكذا اذا ادرك اللاحق المسبوق ركعة اذا سلم مع الامام ساهيا لا يلزمه سجود السهو لانه مقتد وان سلم بعد الامام
كان عليه السهو لانه صار منفردا المسبوق اذا شك في صلوته بعد ما قام الى القضاء ما سبق انه سبق بركعة او ركعتين فكبر ينوي الاستقبال
يصير خارجا عن صلاته وكذا المسبوق اذا سلم مع الامام ساهيا فظن ان ذلك مفسد فكبر وينوي به الاستقبال يصير خارجا
كان فيها بخلاف المنفرد اذا شك فكبر ينوي الاستقبال فانه لا يكون خارجا لان صلاة المسبوق يخالف صلاة المنفرد الا ترى
انه يصح الاقتداء بالمنفرد ولا يصح بالمسبوق ومن كان في صلوة فكبر ينوي صلاة اخرى فان كان في الفرض فكبر ينوي النفل او
على العكس فانه يصير خارجا عما كان فيه امام صلى بقوم فسبقه الحدث واستخلف رجلا فتذكر الثاني انه لم يصل الفجر فسدت صلوة
الاول والثاني والقوم ولو ان الامام الذي سبقه الحدث وخرج من المسجد تذكر فائتة فسدت صلاته خاصة لانه خرج
من المسجد فصار كواحد من القوم فان تذكر الامام الاول فائتة قبل ان يخرج من المسجد فسدت صلوته وصلوة الثاني و
القوم لان الامام الاول ما دام في المسجد كانه قائم في المحراب فاذا فسدت صلاتهم جميعا اذا تذكر الامام فائتة بعد السلام و
خلفه مسبوق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا رواية لها وعندي ان صلوة المسبوق لا تفسد كما لو تذكر الامام بعد السلام
خلفه مسبوق رجل صلى بقوم صلوة الفجر فسلم واحد من القوم بعد الفراغ من التشهد والطال الامام الدعاء واخر السلام
الى ان طلعت الشمس فسدت صلوة الامام ولم تفسد صلوة من سبق بالسلام وكذا لو تذكر الامام سجدة تلاوة بعد سلام
هذا الرجل او كان الصلوة ظهرا فادرك الامام الجمعة لا تفسد صلوة من سلم اذا لم يدرك الجمعة وكذا المسبوق بركعة اذا قام
الى قضاء ركعة بعد سلام الامام ثم تذكر الامام تلاوة وسجد لها لا تفسد صلاة المسبوق الا اذا تابعه في السجدة اذا صلى
الامام الظهر اربع ركعات وقعد على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا في الثانية واقتدى به في صلاة الظهر قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل يصح اقتداء الرجل لان الامام ما لم يقيد الخامسة بالسجدة يكون في تحريمة تلك الصلوة اذا قام الامام الى
الخامسة وتابعه المسبوق ان كان الامام قعد على الرابعة فسدت صلاة المسبوق وان لم يكن قعد لا تفسد صلوة المسبوق
حتى يقيد الخامسة بالسجدة فاذا قيدها بالسجدة فسدت صلاة الكل لان الامام اذا قعد على الرابعة تمت الصلاة في حق
المسبوق فلا يجوز للمسبوق متابعته وان لم يكن قعد على راس الرابعة يكون في حكم صلوة الاولى وكذا اتفقوا على ان الامام اذا
لم يقعد على راس الرابعة وقام الى الخامسة لا يسلم المقتدي ما لم يقيد الامام الخامسة بالسجدة بخلاف ما اذا قعد الامام
على راس الرابعة الامام اذا لم يقعد في المغرب على راس الثالثة وقام الى الرابعة فتشهد المقتدي وسلم قبل ان يقيد الامام
الرابعة بالسجدة فسدت صلاته لما قلنا رجلان صليا في الصحراء واتم احدهما بالاخر فقام على يمين الامام فجاء ثالث
وجذب المؤتم الى نفسه قبل التكبير الافتتاح حكي عن الشيخ الامام ابي بكر بن طرخان انه لا تفسد صلوة المؤتم جذبه الثالث
الى نفسه قبل ان يكبر للافتتاح او بعده لان الثالث لما توجه للصلوة وقام مقام الصلوة صار ذلك الموضع مسجدا لهم ويكون
الثالث كالداخل في صلاتهم وقال كثير من المشايخ اذا جاء الثالث لا يجذب المؤتم الى نفسه لكن يتقدم الامام ويقوم

اي موضع سجوده فيصير الثالث مع من كان على يمين الامام خلف الامام لان الامام ما لم يجاوز موضع سجوده لا تفسد صلوته اذا اقتدى
المتنفل بالمفترض فاحدث المفترض وخرج من المسجد فسدت صلوة الامام ولا تفسد صلوة المتنفل رجل صلى المغرب فاقتدى به رجل
يصلي المغرب تطوعا فقام الامام الى الرابعة ساهيا ولم يقعد على الثالثة وتابعه المقتدي قالوا فسدت صلوة الامام والمقتدي
ولا يقال صلاة الامام انقلب نفلا في قول ابي حنيفة وابي يوسف فينبغي ان لا تفسد صلاة المقتدي والجواب عنه ان صلوة الامام
وان صارت نفلا الا انها كانت فرضا فصار في الحكم منتقلا من تحريمة الفرض الى تحريمة النفل فيصير كانه صلى صلوتين بتحريمة
فيصير المقتدي مصليا صلوة واحدة بامامين من غير عذر الحدث فلا يجوز ولو قعد الامام على الثالثة حتى تمت المغرب
للامام لان تحريمة الامام في الرابعة تحريمة على حدة فاذا سلم يصير مصليا ركعة واحدة المسبوق اذا سلم مع الامام على ظن ان عليه
ان يسلم مع الامام فهو سلام عمد يمنع البناء بخلاف الامام مسافر صلى ركعة فجاء مسافر اخر واقتدى به فاحدث الامام
واستخلف المسبوق وذهب الامام للوضوء فنوى الاقامة والامام الثاني نوى الاقامة ايضا ثم جاء الامام الاول كيف يفعل
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا حضر الامام الاول يقتدي بالثاني فاذا صلى الامام الثاني الركعة الثانية يقعد قدر التشهد
ويستخلف رجلا مسافرا من القوم ادرك اول الصلوة حتى يسلم بالقوم ثم يقوم الثاني فيصلي ثلث ركعات والامام الاول يصلي
ركعتين بعد سلام الامام الثاني ولا يتغير فرض القوم بنية الثاني المسبوق اذا بدأ بقضاء ما فاته قالوا يكره له ذلك لانه خالف
السنة ولا يفسد صلوته المسبوق اذا قعد مع الامام كيف يفعل اختلفوا فيه والصحيح انه يترسل في التشهد حتى يفرغ من التشهد عند سلام الامام
المنفرد الذي عليه سهو والامام لا يأتي بالدعاء في التشهد الذي يكون قبل سجود السهو المسبوق اذا ادرك الامام في القراءة
التي يجهر فيها لا يأتي بالثناء فاذا قام الى قضاء ما سبق يأتي بالثناء ويتعوذ للقراءة وعند ابي يوسف يتعوذ وعند محمد اول الصلوة
وعند القراءة ايضا المسبوق بركعتين اذا ترك القراءة في احديهما فسدت صلاته رجلان اقتديا بالامام بعد ما ادى الامام
بعض الصلوة ثم قاما يقضيان فنسي احدهما انه كم سبق فنظر الى صاحبه وقضى مقدار ما قضى صاحبه ولم يقتد به جوز صلوته
مسافر اقتدى بالمقيم بعد ما صلى الامام ثلث ركعات وعليه سهو فسجد للسهو وتابعه المقتدي ثم قام وقضى ما سبق يجوز
صلاته **فصل** في مسائل الشك والاختلاف بين الامام والقوم مصلي المغرب اذا شك انه في الركعة الاولى ام في الثانية
وهو قائم فانه يتم تلك الركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ولو شك بعد السلام انه صلى ثلثا ام اربعا الحكم بالجواز بناء
على الظاهر ولو شك بعد ما فرغ من التشهد روي عن محمد انه يتم صلوته ايضا ولا شيء عليه رجل صلى وحده او امام يصلي بقوم
فلما سلم اخبره رجل عدل انك صليت الظهر ثلث ركعات قالوا ان كان عند المصلي انه صلى اربع ركعات لا يلتفت
الى قول المخبر وان شك المصلي في المخبر انه صادق او كاذب روي عن محمد انه يعيد صلاته احتياطا وان شك في قول
رجلين عدلين يعيد صلوته وان لم يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فقال القوم صليت
ثلثا وقال الامام صليت اربعا فان كان الامام على يقين لا يعيد الصلاة بقولهم وان لم يكن على يقين يأخذ بقولهم فان
اختلف القوم قال بعضهم صلى ثلثا وقال بعضهم صلى اربعا والامام مع احد الفريقين يؤخذ بقول الامام وان كان معه
واحد لمكان الامام فان اعاد الامام الصلوة واعاد القوم معه مقتدين به صح اقتداؤهم لان الامام ان كان هو
الصادق كان هذا اقتداء المتنفل وان لم يكن صادقا كان هذا اقتداء المفترض بالمفترض ولو استيقن واحد من
القوم انه صلى ثلثا واستيقن واحد انه صلى اربعا والامام والقوم في شك ليس على الامام والقوم شيء لان قول المستيقن
بالنقصان عارضه قول المستيقن بالتمام والظاهر بعد الفراغ هو التمام فلا يعاد وعلى المستيقن بالنقصان الاعادة لانه
بيقينه لا يبطل بيقين غيره ولو كان الامام استيقن انه صلى ثلثا كان عليه ان يعيد بالقوم لانه تيقن بالنقصان ولا اعادة
على الذي تيقن بالتمام لما قلنا ولو استيقن واحد من القوم بالنقصان وشك الامام والقوم فان كان ذلك
في الوقت عادوا احتياطا وان لم يعيدوا فلا شيء عليهم الا اذا استيقن عدلان بالنقصان واخبرا انه رجل صلى صلاة
يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة واحدة ولا يدري من اية صلوة تركها قالوا يعيد صلوة الفجر والوتر لانهما
ترك القراءة في ركعة واحدة ولو تذكر انه ترك القراءة في ركعتين يعيد صلوة الفجر والمغرب والوتر ولو تذكر انه ترك

القراءة في اربع ركعات يعيد صلوة الظهر والعصر والعشاء ولا يعيد الفجر والوتر والمغرب ولو اجتمع اهل قرية على ترك الوتر ادبهم وحبسهم
فان لم يمتنعوا قاتلهم وان امتنعوا عن اداء السنن قال مشايخ بخارا يقاتلهم كما يقاتلهم على ترك الفرائض وعن عبد الله بن المبارك
انه قال لو اجمع اهل بلدة على ترك السواك قاتلهم كما نقاتل المرتدين امام صلى المغرب فقال بعض القوم صليت ثلثا وقال بعضهم
صليت ركعتين وكلا الفريقين عنده ثقة يؤخذ بقول الفريق الذي كان الامام معهم فان اعاد واعاد اخرى مع الامام
قالوا صلوة من يقول صلى الامام ركعتين فاسدة لاحتمال ان يكون الامام متنفلا بالثانية وصلوة الفريق الاخر والامام
جائزة ولو كان خلفه مسبوق فاقتدى به في الثانية لا يجوز صلوته رجل صلى الوتر فشك وهو قائم انه كم صلى فانه يأخذ بالاحتياط
احتياطا وان لم يقع تحريه على شيء يقعد في كل ركعة ويقرأ في كل ركعة اما القنوت قال المتأخرون يقنت في الركعة الاولى
لا غير وعن ابي حفص الكبير انه يقنت في الركعة الثانية ايضا وبه اخذ الفقيه القاضي الامام ابو علي النسفي واجمعوا على ان
المسبوق بركعتين اذا قنت مع الامام في الركعة الثالثة لا يقنت مرة اخرى وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل في مسئلة المسبوق
لا يقنت مرة اخرى وفرق القاضي الامام ابو علي النسفي بين الشاك والمسبوق بان قنوت المسبوق مع الامام وقع في موضعه
لانه كان مأمورا به فلا يقنت مرة اخرى لان تكرار القنوت ليس بمشروع اما في مسئلة الشك لم يتيقن بوقوع الاول في موضعه
فيقنت مرة اخرى ولو اوتر فقرأ في الثالثة القنوت ولم يقرأ القرآن او قرأ الفاتحة دون السورة فتذكر في الركوع فانه
يعود الى القيام ويقرأ ويقنت ويركع لانه عاد الى القيام لما هو في حكم الفريضة فارتفض ركوعه ولو نسي القنوت فتذكر في الركوع
فيه روايتان والصحيح انه لا يقنت في الركوع ولا يعود الى القيام فان عاد الى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلوته لان
ركوعه قائم لم يرتفض وعن بعض الصلحاء انه يقضي الوتر لا بقنوتها لان قضاء الوتر واجب ولا وتر بدون القنوت
ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال الفقيه ابو الليث يقول
اللهم اغفر لي ويكرر ثلثا واختلفوا في انه هل يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت قال بعضهم لا يصلي واختلفوا في انه
هل يجهر بالقنوت او يخافت ويحمله الامام عن المقتدي او لا يحمل لم يذكر في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ان الامام
يجهر بالقنوت ويخير المؤتم ان شاء قرأ وان شاء سكت واذا قرأ ان شاء جهر وان شاء خافت وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل عندي يخفي الامام وكذا المقتدي لانه ذكر كسائر الاذكار والثناء والافتتاح وتكبيرات الركوع والسجود وبعضهم جعلوا القنوت
بمنزلة القراءة يتحمله الامام عن المقتدي ويجهر به مصلي الظهر اذا صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر ثم شك
في الثالثة انه في التطوع ثم شك في الرابعة انه في الظهر قالوا يكون ذلك في الظهر والشك ليس بشيء رجل صلى ركعتين ثم
شك انه مقيم او مسافر فسلم في حال الشك ثم علم انه مقيم فانه يعيد صلوة المقيمين لان هذا سلام عمد مصلي العصر لو تذكر انه
ترك سجدة واحدة ولا يدري انه تركها من صلوة الظهر او من العصر الذي هو فيها فانه يتحرى فان لم يقع تحريه على شيء
يتم العصر ويسجد سجدة واحدة لاحتمال انه تركها من العصر ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر وان لم يعد فلا شيء
عليه ولو توهم انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح ثم تيقن انه كان كبر جاز له المضي وان ادى ركنا فمصلي الفجر اذا شك في سجوده
انه صلى ركعتين ام ثلثا قالوا ان كان في السجدة الاولى يمكنه اصلاح الصلوة لانه ان كان صلى ركعة كان عليه اتمام
هذه الركعة لانها ثانية فيجوز ولو كانت ثالثة من وجه لا يفسد صلوته عند محمد لانه لما تذكر في السجدة الاولى ارتفضت
تلك السجدة اصلا وصارت كانها لم تكن كما لو سبقه الحدث في السجدة الاولى من الركعة الخامسة وهي مسئلة ... وان
كان هذا الشك في السجدة الثانية فسدت صلوته لاحتمال انه قيد الثالثة بالسجدة الثانية وخلط المكتوبة بالنافلة قبل
اكمال المكتوبة فيفسد المكتوبة ولو شك في صلوة الفجر في قيامه انها الاولى من صلاته ام ثالثة قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل يمكنه اصلاح صلاته بان يرفض ما هو من القيام ويعود الى القعدة فان كانت هذه الركعة ثالثة فقد صحت
بالعود الى القعدة فتمت صلوته ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ثم يتشهد ثم يسجد
سجدتي السهو لان تلك الركعة ان كانت هي الاولى فلم يبق شيء من صلوته سوى التكبير فيأتي بالجميع اركانها ويقعد
بينهما لانه في حال يلزمه ركعتان وفي حال لا يلزمه شيء فلا يقعد ولو اذا شك ولا يدري اصلى ركعتين ام واحدة فانه

في حالة القيام ركعة اصلاح الصلوة يتم هذه الركعة ويقعد قدر التشهد ثم يقوم فيصلي ركعة ويقعد ويسجد للسهو في آخره بخلاف ما
اذا شك انها ثالثة ام الاولى هناك لا يتم ركعته بل يعود ويقعد قدر التشهد لانه يحتمل انها ثالثة فلو اراد المضي فيها يفسد
صلوته فلذلك قلنا يعود الى القعدة. آخر في الفصل الثاني شك انه ادى الركعة الثانية او لم يؤد فاما ان تكون هذه الركعة
الركعة الاولى او الركعة الثانية فكيف ما كان لا يفسد صلاته باتمام هذه الركعة واذا اتمها يقعد قدر التشهد لاحتمال انها
ثانية ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى. وان شك وهو ساجد انه شك انها الركعة الاولى ام الثانية يمضي فيها سواء شك
في السجدة الاولى ام في السجدة الثانية لانها ان كانت الاولى لزمه المضي فيها وان كانت ثانية يلزمه تكميلها فاذا رفع
رأسه من السجدة الثانية يقعد قدر التشهد ثم يقوم ويصلي ركعة. ولو غلب على ظنه في الصلوة انه احدث وظن انه لم يمسح
بذلك لا شك له فيه ثم تيقن انه لم يحدث او تيقن انه قد مسح قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ينظر ان كان ادى ركنا حال
ما كان مستيقنا بالحدث وبعدم المسح فانه يستقبل الصلوة وان لم يؤد ركنا يمضي في صلوته. ولو شك في صلوته انه هل كبر
للافتتاح ام لا او احدث ام لا او اصابت النجاسة ثوبه ام لا او مسح رأسه ام لا ان كان ذلك اول مرة يستقبل الصلوة و
ان كان يقع له من ذلك كثيرا جاز له المضي ولا يلزمه الوضوء ولا غسل الثوب. الامام اذا قام الى الخامسة ناسيا قبل ان
يقعد على رأس الرابعة في ذوات الاربع ثم عاد الامام الى القعدة ولم يعد المقتدي وقيد الخامسة بالسجدة جازت صلوة
الامام وتفسد صلوة المقتدي والاعادة احوط. الامام اذا علم بمجيء شخص الى الصلوة فان كان لا يعرفه فطول الركوع ليدرك
الرجل تلك الركعة لا بأس به لانه اعانة على الطاعة لكن يطول قدر ما لا يثقل على القوم بان يزيد تسبيحة او تسبيحتين على المعتاد
لان الزيادة على ذلك يصير سببا لتفرق الجماعة وكذا لو طول القراءة في الركعة الاولى ليدرك القوم تلك الركعة لا بأس بان
يطول بمقدار ما لا يكون سببا لتنفير الجماعة. وكذا لا بأس للمؤذن ان يؤخر الاقامة لادراك القوم مع الاحتراز عن الرياء
هذا اذا كان الامام لا يعرف الشخص الذي جاء الى الصلوة فان كان يعرفه لا يطول الركوع لانه يشبه الميل والاشراك
بغير الله تعالى في الصلوة وبعض مسائل الرياء نذكرها في فصل القراءة ان شاء الله تعالى. رجل دخل في صلوة الظهر ثم شك انه صلى
الفجر ام لا فلما فرغ من الصلوة تيقن انه لم يصل الفجر فانه يصلي الفجر ثم يعيد الظهر لانه لما تيقن بعد الفراغ من الصلوة انه
لم يصل الفجر صار كانه مستيقنا في ذلك الوقت كالمصلي بالتيمم اذا رأى سرابا فظن انه سراب فلما فرغ من الصلوة ظهر انه كان
ماء فانه يتوضأ ويعيد وكذا لو تذكر يوم الجمعة وقت الخطبة انه لم يصل الفجر فانه يقوم ويصلي الفجر ولا يستمع الخطبة لانه لو لم
يصل الفجر حتى يفرغ الامام من الخطبة لا يمكنه قضاء الفجر مع الجمعة. اذا شك في صلوته انه هل ادى ام لا فان كان في الوقت كان
عليه ان يعيده وبعد خروج الوقت لا شيء عليه. وكذا لو شك في ركعة بعد الفراغ من الصلوة لا شيء عليه وفي الصلوة يلزمه
واما المسبوق اذا قعد مع الامام قدر التشهد وخاف انه لو انتظر سلام الامام يمر الناس بين يديه كان له ان يقوم لقضاء
ما سبق ولا ينتظر سلام الامام. ومقدار الموضع الذي يكره المرور بين يديه في المسجد قدر صفين او في الصحراء اذا لم يكن له سترة
لا يكره المرور وراء موضع السجود. ولو كان بين يديه سترة يكره المرور بينه وبين السترة. رجل صلى الظهر ثم تذكر انه ترك
من صلوته فرضا واحدا اما السجدة سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة بسجدة واحدة ثم يقعد ثم يسجد اخرى للسهو. وان
اذا علم انه ترك فعلا من افعال الصلوة فان ترك قراءة تفسد صلوته لاحتمال انه صلى ركعة بقراءة وثلث ركعات بغير قراءة. رجل
صلى الوتر ركعتين ثم ظن انه في السنة فسلم على رأس الركعتين فسدت صلوته وكذا لو سلم في الظهر على رأس الركعتين على ظن انه في الفجر
والله اعلم.

فصل في الترتيب وقضاء المتروكات

الاصل في اداء الوقتية مع تذكر الفائتة ان ينظر الى الفوائت ان كانت
ستا فما فوقها تجوز السابعة الوقتية. وفي رواية ابن سماعة ان كانت الفوائت خمسا تجوز السادسة مع تذكر الفوائت
وان كثرت الفوائت وسقط الترتيب ثم قضى بعض الفوائت وبقيت خمسا لا تجوز السادسة الوقتية فان بقيت الفوائت ستا
جازت السابعة الوقتية. ولو تذكر الصلوة قد نسيها بعد ما ادى وقتية جازت الوقتية ولا يظهر الترتيب عند النسيان واذا تذكر
يظهر الترتيب وان تذكر بعد شهر لا تجوز الوقتية مع تذكر الفائتة الا اذا كانت الفوائت ستا او اكثر. وكذا لو تذكر في الصلوة
صلوته وكما لا يظهر الترتيب عند النسيان لا يظهر عند ضيق الوقت وتفسير الضيق ان يكون الباقي من الوقت مقدار ما لا يسع

فيه الوقتية والمتروكة جميعا فان كان لا يسع فيه المتروكة والوقتية يكون واسعا وان كانت المتروكة اكثر من واحد والوقت لا يسع جميع
المتروكات مع الوقتية لكن يسع بعضها مع الوقتية لا يجوز له الوقتية ما لم يقض ذلك البعض الذي يسعه الوقت. وتفسيره رجل لم يصل
العشاء والوتر فتذكرهما وقت الفجر وبقي من الوقت مقدار ما لا يسع فيه الا خمس ركعات على قول ابي حنيفة يقضي الوتر ثم يصلي الفجر
لان عنده الوتر فرض فيمنع جواز الوقتية ثم يقضي العشاء بعد طلوع الشمس. وكذا لو تذكر الوتر في صلوة الفجر فسد الفجر في قول ابي حنيفة
الا اذا كان في آخر الوقت بان لم يبق من الوقت مقدار ما لا يسع فيه خمس ركعات قبل طلوع الشمس وكذا لو تذكر الوتر في صلوة
الفجر فسد الفجر في قول ابي حنيفة الا اذا كان في آخر الوقت بان لم يبق من الوقت مقدار ما لا يسع فيه خمس ركعات قبل طلوع الشمس
في وقت العصر انه لم يصل الفجر والظهر ولم يبق من الوقت الا ما يسع فيه ثمان ركعات فانه يقضي الظهر ثم يصلي العصر وان كان
لا يسع فيه الا ست ركعات فانه يصلي الفجر ثم العصر. واذا قضى الفائتة ان قضاها بجماعة فان كانت صلوة يجهر فيها بالقراءة جهر
فيها الامام بالقراءة وان قضاها وحده تخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل كما في الوقت وخافت فيما يخافت فيها حتما
كذا الامام. ولو كثرت الفوائت واراد ان يقضيها يراعي الترتيب في القضاء وتفسير ذلك انه اذا قضى فائتة ثم قضى فائتة
فان كان بين الاولى والثانية فوائت ستة يجوز له قضاء الثانية وان كان اقل من ستة لا يجوز قضاء الثانية ما لم يقض
ما قبلها. بيان هذا الاصل رجل ترك الصلوة شهرا ثم اراد ان يقضي المتروكات فقضى ثلثين فجرا دفعة واحدة ثم ثلثين ظهرا ثم
عصرا هكذا فعل في جميع الصلوات قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الفجر الاولى جائزة لانه ليس قبلها متروكة
والفجر من اليوم الثاني فاسدة لان قبلها اربع متروكات ظهر اليوم الاول وعصره ومغربه وعشاؤه وكذا الفجر من اليوم
الثالث جائزة لان قبلها ثمان صلوات اربع من اليوم الاول واربع من اليوم الثاني ثم ما بعد ما من صلوات الفجر الى
آخر الشهر جائزة. اما صلوات الظهر فالظهر من اليوم الاول جائزة لانه ليس قبلها متروكة وظهر اليوم الثاني فاسدة لان قبلها
ثلث صلوات من اليوم الاول وصلوة الظهر من اليوم الثالث جائزة لان قبلها ست صلوات متروكة ثلثة من اليوم
الاول وثلثة من اليوم الثاني وما بعد ما من صلوات الظهر جائزة الى آخر الشهر. واما صلوات العصر فالعصر من اليوم الاول جائزة
لانه ليس قبل العصر متروكة من ذلك اليوم وصلوة العصر من اليوم الثاني فاسدة لان عليه المغرب والعشاء من اليوم الاول و
صلوة العصر من اليوم الثالث فاسدة لان قبلها المغرب والعشاء من اليوم الاول والمغرب والعشاء من اليوم الثاني
وصلوة العصر من اليوم الرابع جائزة لان عليه قبلها ست صلوات من ثلثة ايام وكذا كل عصر الى آخر الشهر جائزة واما
صلوات المغرب فصلوة المغرب من اليوم الاول جائزة لانه ليس قبلها متروكة وصلوة المغرب من اليوم الثاني فاسدة
لان قبلها متروكة وهي العشاء من اليوم الاول وصلوة المغرب من اليوم الثالث فاسدة لان قبلها صلاتين العشاء
من اليوم الاول والعشاء من اليوم الثاني وصلوة المغرب من اليوم الرابع فاسدة لان قبلها ثلث صلوات عشاء اليوم
الاول وعشاء اليوم الثاني وعشاء اليوم الثالث ومن اليوم الخامس كذلك لان قبلها اربع صلوات ومن اليوم السادس
كذلك لان قبلها خمس صلوات وصلوة المغرب من اليوم السابع جائزة ثم ما بعد ما من صلوات المغرب الى آخر الشهر جائزة واما
صلوة العشاء فكلها جائزة لانه ليس قبلها صلوات متروكة. وعن محمد الترتيب اذا سقط بكثرة الفوائت ان يعود فيما بقي عليه شيء
من الفوائت فيه روايتان قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يختار رواية العود واختار شمس الائمة السرخسي رواية عدم
العود. رجل ترك صلاة ثم صلى بعدها خمس صلوة وهو ذاكر للمتروكة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقضي المتروكة ويعيد
الخمس فان لم يقض المتروكة حتى صلى السادسة جازت السادسة في قولهم ويقضي المتروكة واختلفوا في الخمس التي بعدها قال ابو حنيفة
لا يعيد الخمس وقال ابو يوسف ومحمد يعيد. وكذا لو ترك خمس صلوات ثم صلى بعدها صلاة وهو ذاكر انه لم يصل الخمسة فانه
يصلي الخمس ويعيد السادسة في قولهم فان لم يقض المتروكات ولم يعد السادسة حتى صلى السابعة وهو ذاكر للفائت جازت
السابعة في قولهم وعليه قضاء الخمس المتروكة. واختلفوا في السادسة قال ابو حنيفة لا يعيد السادسة وقالا يعيد السادسة وفرق
ابو حنيفة فقال قبل خروج وقت السادسة يعيد السادسة وبعد خروج وقتها لا يعيد لان قبل خروج وقت السادسة كانت الفوائت
خمسا فلم يسقط الترتيب واما بعد خروج وقت السادسة لو وجب عليه اعادة السادسة كانت الفوائت ستا فيسقط الترتيب

فيسقط الاعادة رجل ترك صلوة يوم وليلة وصلى من الغد صلوة كل صلوة من الغد صلوة فالفوائت كلها جائزة قدمها او
اخرها اما الوقتيات ان بدأ بها لا تجوز وان بدأ بالفوائت فالوقتيات كلها فاسدة الا العشاء الاخيرة وان كان عالما
في العشاء فاسدة ايضا وهذه المسئلة توافق قول من يقول ان الترتيب اذا سقط بكثرة الفوائت ثم قضى بعض الفوائت
وبقيت الفوائت اقل من ست يعود الترتيب وقال بعضهم لا يعود وهو المختار رجل ترك الظهر والعصر من يومين مختلفين و
لا يدري ايتهما كانت الاولى فتحرى ولم يقع تحريه على شيء فانه يبدأ بايتهما شاء فان بدأ بالظهر فقضى الظهر ثم العصر قال ابو حنيفة
يعيد الظهر وقال صاحباه لا يعيد وبهذه المسئلة استدل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في الرجل اذا ترك صلوة فتذكر بعدها
قال يلزمه الترتيب ولا يجوز له الوقتية قبل قضاء المتروكة الا اذا كانت المتروكة اكثر من خمس ووجه الاستدلال انه اوجب الترتيب
في الظهر والعصر من يومين مختلفين وعسى ان يكون الصلوات بين الظهر والعصر من يومين مختلفين اكثر من ست صلوات وفي الترتيب
اتيحا وبين لو كانت الاولى هي الظهر يكون الظهر مع ما بعدها الى العصر من اليوم الثاني ست صلوات لكن لما كانت المتروكة
اقل من ست لم يسقط الترتيب وكذا اذا ترك صلاة نسيها من شهر يجب مراعاة الترتيب وعلى قول اكثر المشايخ لا يجب و
يجوز اداء الوقتية قبل قضاء تلك المتروكة وهكذا روي عن ابي يوسف والطحاوي وما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
احوط وقول غيره اوسع ولو ترك ثلث صلوات الظهر والعصر والمغرب من ثلثة ايام على قول ابي يوسف ومحمد يقضي ثلث
صلوات ولا يجب مراعاة الترتيب كما قال في الظهر والعصر انه يقضيهما ولا يعيد الاولى منهما واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة
قال بعضهم يقضي سبع صلوات والفتوى على قولهما رجل افتتح العصر في اخر وقتها فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه
لم يصل الظهر فانه يتم العصر ثم يقضي الظهر لانه لو افتتح العصر في اخر وقتها مع تذكر الظهر يجوز فهذا اولى ولو افتتح العصر في
اول الوقت فاطال القراءة فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فكذلك ولو افتتح العصر في اول
الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فاطال القراءة حتى غربت الشمس لا يجوز عصره لان شروعه في العصر في اول الوقت
وهو ذاكر انه لم يصل الظهر لم يصح ولو افتتح العصر في اول وقتها وهو ذاكر انه لم يصل الظهر ثم احمرت الشمس فانه يقطع العصر
ثم يستقبلها مرة اخرى لان شروعه لم يصح ولو تذكر في وقت العصر انه لم يصل الظهر وهو يتمكن من اداء الظهر قبل
تغير الشمس الا ان عصره او بعض عصره يقع بعد التغير عندنا يلزمه الترتيب ولا يجوز اداء العصر قبل قضاء الظهر وعلى
قول الحسن لا يلزمه الترتيب الا اذا تمكن من اداء الصلوتين قبل التغير ولو ترك صلوة من يوم وليلة ولا يدري اية صلوة
كانت اختلفوا فيه والاحوط ما روى محمد عن ابي حنيفة انه يعيد صلوة يوم وليلة ولو نسي صلوتين من يومين ولا يدري ايتهما
روى ابو سليمان عن محمد انه يعيد صلوة يومين رجل افتتح العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر او صلاها على غير وضوء
كان عليه قضاء الظهر واعادة العصر فان قضى الظهر ولم يعد العصر وصلى المغرب جاز المغرب وعليه اعادة العصر اما اعادة
العصر لانه صلاها وعليه ظهر في علمه بيقين واما جواز المغرب فلانه صلاها وليس عليه صلوة قبلها بيقين [illegible]
مجتهد او كان مجتهدا ورأى ان الترتيب واجب وان كان مجتهدا لا يرى الترتيب لا يلزمه اعادة العصر وعن الحسن
من لا يرى الترتيب فهو بمنزلة الناسي رجل ترك الظهر فصلى بعدها ست صلوات وهو ذاكر للمتروكة كان عليه قضاء المتروكة
لا غير وقال ابو يوسف ومحمد يقضي المتروكة وخمسا بعدها ولو صلى بعد المتروكة خمس صلوات ثم قضى المتروكة كان عليه اعادة
الخمسة التي صلاها في قولهم رجل صلى سنة كل يوم خمس صلوات في وقت الفجر بعد صلوة الفجر قالوا صلوة الفجر من اليوم الاول
جائزة وما سوى الفجر من ذلك اليوم فاسدة وكذا ما سوى الفجر من سائر الايام لانه صلاها قبل الوقت وصلوة الفجر
من اليوم الثاني ان كان الرجل ممن يرى الترتيب لا يجوز لان عليه قبلها من اليوم الاول اربع صلوات وصلوة الفجر
بعد اليوم الثاني من كل يوم جائزة سواء كان الرجل يرى الترتيب او لا يرى الترتيب لكثرة الفوائت رجل ترك
الصلوة شهرا او سنة ثم اشتغل باداء الصلوة في مواقيتها ثم ترك صلوة ثم صلى وقتية وهو ذاكر للمتروكة الحديثة ولما عليها
من الفوائت اختلفوا في جواز الوقتية قال بعضهم يجوز وهو الظاهر رجل مات وعليه صلوات واوصى بان يطعم عنه للصلاة
اتفق المشايخ على انه يجب تنفيذ هذه الوصية من ثلث ماله ويعطي لكل مكتوبة نصف صاع من الحنطة وللوتر كذلك وا

ختلفوا انه هل يقوم الاطعام مقام الصلوة قال محمد بن مقاتل ومحمد بن سلمة يقوم وقال البلخي لا يقوم وكذا قال علماؤنا ان الطعام
يقوم مقام صوم رمضان وصوم النذر غلام احتلم بعدما ادى العشاء ولم يستيقظ حتى طلع الفجر اختلفوا فيه قال بعضهم ليس عليه
قضاء العشاء وقال بعضهم عليه اعادة العشاء وهو المختار وان استيقظ قبل طلوع الفجر عليه قضاء العشاء اجماعا وهذه واقعة
محمد سأل ابا حنيفة فاجابه بما ذكرنا فاعاد العشاء رجل يقضي صلوات عمره مع انه لم يفته شيء منها قال بعضهم انه يكره و
بعضهم قالوا انه لا يكره لانه اخذ بالاحتياط لكن لا يقضي بعد صلوة العصر ولا بعد طلوع الفجر لانه نفل غير

فصل في الاستخلاف

من لا يصلح اماما له في الابتداء لا يصلح خليفة امام سبقه الحدث فقدم الامام رجلا والقوم رجلا ونوى كل واحد منهما ان يكون
اماما فالامام هو الذي قدمه الامام لانه ما دام في المسجد كان حق الاستخلاف له ولو تقدم رجل من غير تقديم احد وقام مقام
الامام قبل ان يخرج الامام عن المسجد جاز ولو خرج الامام عن المسجد قبل ان يصل هذا الرجل الى المحراب ويقوم مقامه فسدت صلاة
الرجل والقوم ولا يفسد صلاة الاول رجل صلى برجل فاحدثا وخرجا من المسجد معا فسدت صلاة المقتدي دون صلاة الامام
امام احدث فقدم رجلا من اخر الصفوف ثم خرج من المسجد فان نوى الثاني ان يكون اماما من ساعته ونوى ان يؤمهم في
ذلك المكان جازت صلوة الخليفة وصلوة الامام الاول ومن كان على يمين الخليفة وعلى يساره في صفه ومن كان خلفه و
لا تجوز صلاة من قبله من الصفوف لانهم صاروا امام الامام وان نوى الثاني ان يكون اماما اذا قام مقام الاول وخرج الامام
الاول قبل ان يصل الثاني الى مقام الاول فسدت صلاتهم لانه كما خرج الامام خلا مكان الامام عن الامام وشرط جواز صلوة
الخليفة والقوم ان يصل الخليفة الى المحراب قبل ان يخرج الامام عن المسجد وان نوى الثاني ان يكون اماما من ساعته فقبل ان يصل
الى المحراب خرج الاول من المسجد لا يفسد صلوتهم لانه ما خلا المسجد عن الامام الامام اذا احدث واستخلف رجلا من خارج المسجد
والصفوف متصلة بصفوف المسجد لم يصح استخلافه ويفسد صلوة القوم في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي فساد صلوة الامام روايتان
والاصح هو الفساد امام سبقه الحدث فاستخلف رجلا واستخلف الخليفة غيره قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان
الامام لم يخرج عن المسجد ولم يأخذ الخليفة مكانه حتى استخلف غيره جاز ويصير كان الثاني تقدم بنفسه او قدمه الامام الاول
وان كان غير ذلك لم يجز امام توهم انه قد رعف فاستخلف غيره فقبل ان يخرج الامام عن المسجد ظهر انه كان ماء ولم يكن دما قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الخليفة ادى ركنا من الصلوة لا يجوز للامام ان يأخذ الامامة مرة ثانية لكنه
يقتدي بالخليفة لان الخلافة تأكدت باداء ركن وان لم يؤد ركنا لكنه قام في المحراب قال ابو حنيفة وابو يوسف له ان يأخذ
الامامة مرة اخرى لان المسجد كمكان واحد وجعل كانه لم يحول وجهه عن القبلة وقال محمد لا يجوز لانه حول وجهه عن القبلة
بالشك لا بيقين الحدث فيفسد صلوة الكل عند محمد ولو ظن انه شرع على غير وضوء ثم علم قبل ان يخرج انه على الوضوء روى الحسن عن
ابي حنيفة انه يستقبل الصلوة وان ظن انه احدث فاستخلف رجلا وخرج من المسجد ثم علم انه لم يكن حدثا فسدت صلوة الكل
هو الصحيح ظن الامام انه احدث او على غير وضوء فانصرف وتقدم القوم رجلا ثم استيقن بالطهارة فسدت صلوة الكل خرج
الامام عن المسجد او لم يخرج الامام اذا صار مطالبا بالبول فذهب واستخلف غيره لا يصح استخلافه انما يجوز الاستخلاف بعد
خروج البول وكذا اذا اصابه وجع البطن او المثانة او نحو ذلك وكذا لو عجز عن القيام بهذا السبب فقعد وصلى قاعدا
لا يجوز امام سبقه الحدث فاستخلف رجلا وتقدم الخليفة ثم تكلم الامام قبل ان يخرج من المسجد او احدث متعمدا قالوا لا يضره
ولا يضر غيره ولو جاء رجل في هذه الحالة فانه يقتدي بالخليفة ولو نوى الاول ان يقتدي في المسجد ولم يخرج كان الامام هو
الثاني ولو توضأ الاول في المسجد وخليفته قائم في المحراب لم يؤد ركنا تأخر الخليفة ويتقدم الامام الاول ولو خرج الاول
من المسجد فتوضأ ثم رجع الى المسجد وخليفته لم يؤد ركنا كان الامام هو الثاني وان نوى الثاني بعدما تقدم الى المحراب
ان لا يخلف الاول ويصلي صلاة نفسه لم يفسد ذلك صلاة من اقتدى به رجل صلى في المسجد واحدث وليس معه غيره
فلم يخرج من المسجد حتى جاء رجل وكبر ينوي الدخول في صلوته ثم خرج الاول فان الثاني يكون خليفة للاول عند ابي حنيفة
وكذا لو توضأ الاول في ناحية من المسجد ورجع ينبغي ان يقتدي بالثاني لان الثاني صار اماما له عينه ام لم يعينه او
احدث الامام واستخلف رجلا وخرج من المسجد ثم احدث الثاني ثم جاء الاول بعدما توضأ قبل ان يقوم الثاني مقام

فقد مر الثاني لا يجوز تعديله ولو جاء الاول متوضيا بعد ما قام الثاني مقام الاول جاز للثاني ان يقتدي به فظن الامام انه احدث فخرج
من المسجد ثم علم انه لم يحدث يستقبل الصلوة وان علم قبل الخروج بنى على صلاته وقال محمد يستقبل فظن الامام انه احدث فاستخلف
رجلا ثم احدث الاول يتعمد او تكلم قبل ان يخرج من المسجد فسدت صلوة الكل كما لو فعل ذلك قبل ان يستخلف احدا وان احدث
غير متعمد ولم يؤد الخليفة ركنا ينبغي ان يعيد الاول استخلافه حتى يجوز رجل يصلي بقوم في الصحراء فاحدث وتقدم امامه خطوتين قبل ان
يتقدم احد ان تقدم مقدار ما لو تاخر يخرج عن الصفوف فسدت صلوتهم يعتبر التقدم بالتاخير في حق الحكم والبيت بمنزلة المسجد
اذا شك في تمام وضوء امامه تجوز صلوته ما لم يستيقن ان الامام ترك عضوا من اعضاء وضوئه لان الاحكام تبنى على الظاهر والظاهر
هو الاتمام

باب الحدث في الصلوة وما يكره فيها وما لا يكره

في الباب فصول اربعة **فصل** فيما لا يكره في الصلوة وما يكره **فصل** فيما يوجب السهو وفيما لا يوجب **فصل** فيما يقطع الصلوة **فصل** فيما يمنع المضي ولا يمنع البناء

الفصل الاول

يكره عد الآي والتسبيح في الصلوة المكتوبة والتطوع قالوا ان غمز رؤس الاصابع لا يكره وانما اختلف المشايخ في كراهة عد التسبيح
خارج الصلوة ويكره ان يعبث بثوبه او لحيته او جسده وان يكف ثوبه ولا بأس بان ينفض ثوبه كيلا يلتصق بجسده
في الركوع ولا بأس بان يمسح جبهته من التراب والحشيش بعد الفراغ من الصلوة وقبله اذا كان يضره ذلك ويشغله عن الصلوة
وان كان لا يضره ذلك يكره في وسط الصلوة ولا يكره قبل التشهد والسلام ولا بأس بان يمسح العرق عن جبينه في الصلوة
ويكره ان يشبك اصابعه ويفرقع وان يضع يده على خاصرته وان يلتفت يمنة ويسرة بان يحول وجهه عن القبلة فاما ان
ينظر بموق عينيه ولا يحول وجهه فلا بأس ويكره ان يقعي في التشهد او بين السجدتين وتفسيره ان يضع اليتيه على الارض او
يحذيه وقيل تفسيره ان يضع اليتيه على الارض وينصب يديه امامه نصبا ويكره ان يتربع الا من عذر بان يفعل على وجه التكبر
وان تربع في التطوع لا على وجه التكبر جاز ولا يفترش ذراعيه ولا يتثاوب ولا يغطي فاه ولا ينفخ الا اذا غلبه التثاؤب
فيضع يده على الفم ولا يتمطى ولا يغمض عينيه ولا يقلب الحصى الا اذا كان لا يمكنه السجود فيسوي موضع سجوده مرة او مرتين
لا بأس به ولا بأس بقتل الحية والعقرب الجنية وغير الجنية في الصلوة بعد الانذار وقبله قيل هذا اذا لم يحتج الى المشي والمعالجة
فان احتاج الى المشي والمعالجة الكثيرة فسدت صلوته وقال شمس الائمة السرخسي وان احتاج الى المعالجة لم تفسد صلوته ويكره ان
يأخذ القملة ويقتلها ويكره ان يدفنها تحت الحصى في قول ابي حنيفة وروي عنه ان اخذ قملة او برغوثا فقتلها او دفنها فقد
اساء ولا يبزق في الصلوة ويكره ترك الطمأنينة في الركوع والسجود وهو ان لا يقيم صلبه ويكره الاعتجار وهو ان يشد راسه
بالمنديل فيترك وسط راسه وكذلك عقص الشعر وهو ان يجمع شعره على وسط الراس ويشده ويكره القراءة في غير حالة القيام
وكذلك سدل الثوب في الصلوة وهو ان يجعل الثوب على راسه او عاتقه ويرسل جانبيه امامه على الصدر ويكره الصلوة
في ازار واحد من غير عذر ولا بأس بان يصلي في ثوب واحد متوشحا به ويكره لبسة الصماء وهو ان يجعل الثوب تحت الابط
الايمن ويطرح جانبيه على عاتقه الايسر قالوا ومن صلى في قباء ينبغي ان يدخل يديه في كميه ويشده بالمنطقة كيلا يكون مخالفة
السدل ويكره ان يصلي وبين يديه او فوق راسه او على يمينه او يساره او في ثوبه تصاوير وفي البساط روايتان
والصحيح انه لا يكره على البساط اذا لم يسجد على التصاوير وهذا اذا كانت الصورة كبيرة تبدو للناظر من غير تكلف فان
كانت صغيرة او ممحوة الراس فلا بأس به ولا بأس بالصلوة على الفرش والبسط واللبود والصلوة على الارض او على ما تنبته
الارض افضل ويكره ان يطول الركعة الاولى في التطوع ويكره تطويل الثانية على الاولى في جميع الصلوات ويكره تكرار السورة في
ركعة واحدة في الفرائض ولا بأس بذلك في التطوع ويكره نزع القميص في الصلوة ولبسهما وخلع الخف في الصلوة
بعمل يسير ويكره ان يشم ريحانا وان يروح بثوبه او بمروحة في الصلوة مرة او مرتين ولا يفسد صلاته ويكره الدخول
في الصلوة وهو يدافع البول او الغائط فان افتتحها وذلك يشغله عن الصلوة قطعها وان مضى عليها اجزأه وقد
اساء وكذا لو اصابه بعد الافتتاح ويكره ان يحرف اصابع يديه او رجليه عن القبلة في الركوع او في السجود ويكره
ان لا يكون منتهى بصره الى موضع سجوده ولا يرفع راسه الى السماء ويكره ان يصلي خلف الصفوف اذا وجد في الصفوف
فرجة ويكره المرور بين يدي المصلي ويدرأ المصلي المار بين يديه ولا يقاتله ويكره ان يصلي وامامه نيام او قوم

او قوم يتحدثون في رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي الجامع الصغير قال لا بأس ان يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث قالوا اما رواية
الحسن اذا رفعوا اصواتهم بالحديث فربما ذلك يصير سببا لقطع الصلوة ويكره ان يصلي وبين يديه تنور او كانون فيه نار موقدة
لانه يشبه عبادة النار وان كان بين يديه سراج او قنديل لا يكره لانه لا يشبه عبادة النار ولا بأس بان يصلي وبين يديه
او فوق راسه مصحف او سيف معلق او ما اشبه ذلك ويكره ان يصلي وهو معتمد على حائط او اسطوانة من غير عذر
ولا بأس بذلك في التطوع ولو صلى وفي فيه دراهم او دنانير لا يمنعه عن القراءة وان منعه عن القراءة لا تجوز صلوته وكذا
لو صلى وفي يده ما يمسكه ويكره ان لا يضع يديه على الركبتين في الركوع او على الارض في السجود من غير عذر ولو رفع
احدى قدميه عن الارض وان رفعهما لا تجوز صلوته

الفصل الثاني فيما يوجب السهو وفيما لا يوجب

اذا صلى ولم يدر اثلثا صلى ام
او اربعا قال ان كان ذلك اول ما سها يستقبل واختلفوا في تفسير ذلك قال بعضهم ان كان اول سهاه في هذه الصلوة
وقال بعضهم اول ما سها في العمر وعليه اكثر المشايخ وان لقي ذلك غير مرة يتحرى ويأخذ بما ركن اليه قلبه فان وقع تحريه على انه
صلى ركعة يضيف اليها ركعة اخرى ان كانت الصلوة ذات ركعتين ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو وان وقع تحريه على انه صلى
ركعتين يقعد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شيء يأخذ بالاقل في صلوة الفجر يجعل كانه صلى ركعة فيقعد لاحتمال انه صلى
ركعتين ثم يضيف اليها اخرى ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو ووجوب السهو يتعلق باشياء منها اذا قعد فيما يقام فيه او قام فيما
يقعد فيه وهو امام او منفرد اراد بالقيام اذا استتم قائما وكان الى القيام اقرب فانه لا يعود الى القعدة فان لم يكن كذلك
قعد ولا سهو عليه وفي رواية اذا قام على ركبتيه لينهض يقعد وعليه السهو ويستوي فيه القعدة الاولى والثانية وعليه الاعتماد
وان رفع اليتيه من الارض وركبتاه على الارض لم يرفعهما لا سهو عليه وكذا روي عن ابي يوسف ومنها اذا جهر فيما يخافت
او خافت فيما يجهر فيه قل ذلك او كثر وكثره في ظاهر الرواية وفي النوادر لا سهو عليه ما لم يخافت مقدار ما
يتعلق به جواز الصلوة على الاختلاف آية قصيرة عند ابي حنيفة وعندهما ثلث آيات قصار او آية طويلة وذكر شمس الائمة الحلواني
في ظاهر الرواية الجهر والمخافتة سواء وفي كل ذلك سهو وان كانت كلمة ولا سهو على المنفرد في شيء من ذلك لانه مخير بين
الجهر والمخافتة وروى ابو سليمان ان المنفرد اذا ظن انه امام فجهر كما يجهر به الامام يلزمه سجود السهو ومنها اذا ترك الفاتحة في الاوليين
او في احديهما او ترك السورة في الاوليين او في احديهما يلزمه السهو ومنها اذا قرأ في الاوليين او في احديهما الفاتحة ثم
الفاتحة ثم السورة يلزمه السهو ولو قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا سهو عليه وقيل انه يلزمه السهو ولو ترك قراءة التشهد
ناسيا في القعدة الاولى او في الثانية وتذكر بعد السلام يلزمه السهو وعن ابي يوسف لا يلزمه السهو وكذا لو ترك بعض التشهد
يلزمه السهو في ظاهر الرواية قالوا ان كان المصلي اماما يأخذ بقول ابي يوسف وان لم يأخذ بقول محمد وحكي عليه السهو
يصلي على النبي عليه السلام في القعدة الاولى في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي قول محمد في القعدة الثانية والاحوط
ان يصلي في القعدتين ولا يلزمه السهو بتكرار التشهد في القعدة الثانية ولو بدأ بالسورة ساهيا فلما قرأ البعض تذكر
فانه يقرأ الفاتحة ثم السورة ويسجد للسهو وان قرأ اكثر الفاتحة ونسي الباقي لا سهو عليه وان نسي الاكثر فعليه السهو كان اماما
او منفردا وان لم يقرأ الفاتحة في الشفع الثاني لا سهو عليه في ظاهر الرواية ولو قرأ الفاتحة او آية من القرآن في القعدة
او في السجود او في الركوع او في السجود كان عليه السهو وان زاد في القعدة الاولى على التشهد فقال اللهم صل على محمد يلزمه
السهو ولو قعد في الثانية قدر التشهد ونسي قراءة التشهد ثم تذكر فقرأه فيه روايتان عن ابي يوسف في رواية لا سهو عليه اذا
ترك القعدة الاولى من ذوات الاربع او الثلث يلزمه السهو ولو ترك في التطوع لا تفسد صلوته عند ابي حنيفة وابي يوسف ويلزمه السهو
ولو ترك القنوت فتذكر في القعدة او بعدما قام من الركوع لا يقنت وعليه السهو ولو سها عن تكبيرات العيد يلزمه السهو ولو زاد في صلاته
ركوعا او سجودا لم يفسد صلوته ويلزمه السهو ولو افتتح الصلوة ثم شك انه هل كبر للافتتاح ثم تذكر انه كان كبر ان شغله التفكر عن اداء شيء
من الصلوة كان عليه السهو والا فلا ولو شك في تكبيرة الافتتاح فاعاد التكبير والثنا ثم تذكر كان عليه السهو ولا يكون الثانية
استقبالا او قطعا للاولى ولو افتتح الظهر ثم نسي فظن انه في العصر فصلى ركعة او اكثر ثم تذكر انه كان في الظهر لا سهو عليه لان تفكره
لم يشغله عن اداء ركن ولو شك في ركوعه او سجوده فطال تفكره كان عليه السهو ولو صلى وحده فسبقه الحدث فذهب ليتوضأ

ثم شك انه صلى ثلثا او اربعا وشغله ذلك عن وضوئه ساعة ثم استيقن فاتم وضوئه فعليه السهو لانه في حرمة الصلوة فكان
الشك في هذه الحالة بمنزلة الشك في حالة الاداء ولو شك في ذلك بعد ما سلم تسليمة واحدة ثم استيقن باتمام الصلوة لا يلزمه
السهو لانه شك بعد الخروج من الصلوة وان شك في ذلك بعد ما قعد قدر التشهد وشغله الشك عن السلام ثم تذكر فسلم كان
عليه السهو وان افتتح الصلوة فقرأ التشهد في قيامه قبل ان يشرع في قراءة الفاتحة عامدا او ناسيا لا سهو عليه وان جهر بالتعوذ
او بالتسمية او بالتامين لا سهو عليه وان قرأ في الاوليين السورة ولم يقرأ الفاتحة في الاخريين ان شاء وان قرأها لا يكون
قضاء وان ترك السورة في الاوليين قضاها وعليه السهو قرأ في الاخريين او لم يقرأ او قرأها قال ابو حنيفة يجهر بقراءة السورة
ولا يجهر بقراءة الفاتحة رجل صلى بقوم فلما صلى ركعتين وسجد السجدة الثانية شك انه صلى ركعة او ركعتين او شك في الرابعة
والثالثة نحط الى من خلفه ليعلم انهم قاموا ام قعدوا ان قعدوا قعد معهم لذلك قالوا لا باس به ولا سهو عليه ولا يجب السهو
بترك رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح ولا بترك ثناء الافتتاح والتعوذ والتامين ولا بترك التسمية في الركعة الاولى ولا بترك
سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد ولا بترك تكبيرات الركوع والسجود ولا بترك التسبيحات في الركوع والسجود ولا بترك رفع اليدين
في تكبيرات العيدين واذا قرأ الفاتحة الا حرفا او قرأ اكثرها ثم اعاد ساهيا فهو بمنزلة ما لو قرأها مرتين ولو قرأ الفاتحة مرتين في الثالثة
او الرابعة ساهيا لا سهو عليه ولو لم يقرأ شيئا من القرآن في الشفع الثاني ولم يسبح عن ابي حنيفة انه قال ان كان متعمدا فقد اساء
وان كان ساهيا كان عليه سجود السهو وروى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه لا حرج عليه في العمد ولا سجود عليه في السهو وعليه
الاعتماد ومن عليه سجود السهو في صلوة الفجر اذا لم يسجد حتى طلعت الشمس بعد ما قعد قدر التشهد سقط عنه سجود السهو وكذا لو سها
في قضاء الفائتة فلم يسجد حتى احمرت الشمس وكذا في الجمعة اذا خرج وقتها وكل ما يمنع البناء اذا وجد بعد السلام يسقط السهو اقتدى
بامام سلم وعليه سجود السهو ان سجد الامام للسهو صح الاقتداء والا فلا وعن محمد صح الاقتداء على كل حال واذا لم يسجد الامام للسهو
لا يسجد المقتدي واذا سلم المصلي عن يساره قبل السلام عن يمينه لا سهو عليه ويسلم عن يمينه واذا قعد على الرابعة قدر التشهد ثم
تذكر بعد السلام انه لم يتشهد قال ابو يوسف يعود ويتشهد وقال زفر والحسن لا يتشهد واذا ترك صلوة الليل ناسيا فقضاها
في النهار وام فيها وخافت ساهيا كان عليه السهو وينبغي ان يجهر ليكون القضاء على وفق الاداء وان ام ليلا في صلوة النهار
يخافت ولا يجهر فان جهر ساهيا فعليه السهو ولو ام في التطوع في الليل فخافت متعمدا فقد اساء وان كان ساهيا فعليه السهو
واذا لم يقرأ في الشفع الاول شيئا وقرأ في الشفع الثاني بفاتحة الكتاب وسورة وجهر بها في قولهم ويسجد للسهو واذا اخر السجدة
او سجدة التلاوة عن موضعها كان عليه السهو واذا سلم المسبوق ساهيا يلزمه السهو قبل ... اذا كان سلامه بعد سلام الامام
وان سلم مع الامام لا سهو عليه المصلي اذا ركع ولم يرفع رأسه حتى خر ساجدا ساهيا تجوز صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وعليه السهو واذا زاد على التشهد الاول حرفا ولم يتم الصلوة على النبي روى الحسن عن ابي حنيفة انه يلزمه السهو واذا صلى العصر خمسا
وقعد في الرابعة قدر التشهد قالوا لا يضيف اليها ركعة اخرى لان التنفل بعد العصر مكروه ولا سهو عليه لفوات محله لخروجه عن الصلوة
وقد انتقل من العصر الى التطوع ولم يتم التطوع وعن محمد انه يضيف اليها ركعة السادسة وعليه الاعتماد لان التطوع انما يكره
بعد العصر اذا كان عن اختيار واما اذا لم يكن عن اختيار فلا يكره وكذا لو انه اراد ان يتطوع في آخر الليل فلما صلى
ركعة طلع الفجر فالافضل ان يتمها لما قلنا واذا اطال بقراءة السورة في الركعة الاولى او الثانية فقرأ حرفا ساهيا كان عليه
السهو واذا سلم في الرابعة بعد ما قعد قدر التشهد ولم يتشهد فانه يتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو ثم يتشهد ثم يسلم واذا نسي
التشهد في آخر الصلوة فسلم ثم تذكر واشتغل بقراءة التشهد فلما قرأ البعض سلم قبل اتمام التشهد فسدت صلوته في قول
ابي يوسف لان قعوده الاول ارتفض بالعود الى قراءة التشهد فاذا سلم قبل تمام التشهد يفسد صلوته وقال محمد
لا تفسد صلوته لان قعوده ما ارتفض كله بالعود الى قراءة التشهد وانما ارتفض بقدر ما قرأ او لم يرتفض اصلا لان محل قراءة
التشهد القعدة فلا ضرورة الى رفضها وعليه الفتوى وعن هذا اختلف المشايخ في مسئلة لا رواية لها اذا نسي الفاتحة والسورة
حتى ركع فتذكر في ركوعه فانتصب قائما للقراءة ثم ندم فسجد ولم يعد الركوع قال بعضهم يفسد صلوته لانه لما انتصب قائما
للقراءة ارتفض ركوعه فاذا لم يعد الركوع تفسد صلوته وقال بعضهم لا يرتفض كل الركوع او لم يرتفض اصلا لان الرفض

ارتفض كان لاجل القراءة فاذا لم يقرأ صار كان لم يكن واذا اراد ان يقرأ في صلوته سورة فاخطأ فقرأ سورة اخرى لا سهو عليه واذا
شك في سجود السهو انه سجد سجدة او سجدتين فطال تفكره ثم تذكر لا سهو عليه المسبوق اذا لم يتابع الامام في سجود السهو وسها فيما يقضي
كفاه سجدتان وينتظم الثانية الاولى وان لم يسه فيما يقضي وفرغ عن صلوته يسجد للسهو الذي كان مع الامام استحسانا ولو تابع
الامام في سجود السهو ثم سها فيما يقضي فانه يسجد لسهوه امام سها في صلاته ثم احدث فقدم غيره فسها الثاني ايضا يسجد الثاني
سجدتين كفاه ذلك الامام اذا سلم وعليه سهو فقام المسبوق الى قضاء ما سبق فقرأ وركع ولم يسجد حتى سجد الامام للسهو يتابعه
المسبوق في سجود السهو ويقعد معه مقدار التشهد لان الانفراد لم يتأكد لاجرم لو سجد لا يتابع الامام لان انفراده قد
تأكد ثم اذا عاد الى قضاء ما سبق قبل التقييد بالسجدة يعيد القيام والركوع لان قيامه وركوعه قبل سجود الامام للسهو ارتفضا
بالمتابعة فلا بد من الاعادة ولا ينبغي للمسبوق ان يقوم الى قضاء ما سبق قبل سلام الامام فان قام قبل ان يفرغ الامام
من التشهد فالمسئلة على وجوه اما ان كان مسبوقا بركعة او بركعتين او بثلث فان كان مسبوقا بركعة ان وقع قيامه
بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما تجوز به الصلوة جازت صلاته لو مضى على ذلك وان لم يقع من قراءته مقدار ذلك بعد فراغ
الامام من التشهد ومضى على ذلك فسدت صلاته لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد لم يعتبر فاذا مضى على ذلك
فقد ترك من صلاته ركعة فلا يجوز وكذا لو كان مسبوقا بركعتين لانه ترك القراءة في احديهما ولو كان مسبوقا بثلث كان عليه فرض القراءة
في ركعتين وفرض القيام في ركعة فينظر ان كان قام بعد فراغ الامام من التشهد ادى قومته وقرأ في الاخريين ما تجوز به الصلوة جازت
صلاته وان ركع في الاولى قبل فراغ الامام من التشهد ومضى على ذلك فسدت صلوته رجل صلى المغرب ركعتين وقعد قدر التشهد
فظن انه اتم الصلوة فسلم ثم قام وكبر ينوي السنة ثم تذكر انه لم يتم المغرب بعد ما سجد للسنة او قبل ذلك فسدت المغرب لانه انتقل
الى السنة قبل اكمال الفريضة ولو صلى المغرب ركعتين فسلم ثم تذكر فظن ان صلاته فاسدة فقام وكبر للمغرب ثانيا وصلى ثلثا ثم
صلى ركعة وقعد قدر التشهد جاز المغرب والا فلا لان نية المغرب ثانيا لم تصح فبقي في الاولى فاذا صلى ركعة وقعد تم صلاته والا فلا ولو افتتح
المغرب وصلى ركعة فظن انه لم يكبر للافتتاح فافتتحها وصلى ثلث ركعات جازت صلاته لانه في المرة الثانية قعد على الثانية وهي
الثالثة حقيقة ولو صلى المغرب ركعتين فظن انه لم يفتتح فافتتحها وصلى ثلث ركعات لا تجوز صلاته لانه في الاولى لم يقعد فاذا
لم يقعد على رأس الاولى في المرة الثانية فقد ترك القعدة على رأس الثالثة فتفسد صلاته واذا صلى الظهر اربعا فتذكر بعد السلام انه
ترك منها سجدة ساهيا فقام واستقبل الصلاة فصلى اربعا وسلم وذهب فسدت صلوته لان نية استقبال الظهر لم تصح لانه
كان في الاولى فصار خالطا المكتوبة بالنافلة قبل اكمال المكتوبة فيفسد صلاته رجل صلى العشاء فسلم على رأس الركعتين
على ظن انها ترويحة او سلم في الظهر على رأس الركعتين على ظن انها جمعة او المقيم اذا سلم على رأس الركعتين على ظن انه
مسافر فانه يستقبل الصلوة ولو سلم في الظهر على رأس الركعتين على ظن انها رابعة فانه يمضي على صلاته ويسجد للسهو لانه
في الثلث سلم مع علمه انه صلى ركعتين فكان عامدا في السلام على رأس الركعتين فيفسد صلاته اما في المسئلة الرابعة سلم على
رأس الركعتين على ظن انه صلى اربعا فكان ساهيا فلم يكن عامدا في السلام على رأس الركعتين فلا تفسد صلاته وعن محمد انه لا يبني
كما لو ظن انه احدث فانصرف ثم علم انه لم يحدث فعنده ما كان له ان يبني على صلاته ما لم يخرج من المسجد وعن محمد لا يبني فكذلك
في هذه المسئلة مصلي الرباعية اذا رفع رأسه عن الركوع من الركعة الثالثة فتذكر انه لم يسجد من الركعة الثانية الا سجدة واحدة فانه
يسجد تلك السجدة ثم يتشهد للثانية ثم يسجد للثالثة سجدتين ثم يتم صلاته لان عوده الى السجدة المتروكة لا يرفض الركوع ويلزمه
سجدة السهو لانه اخر السجدة في الركعة الثانية عن محلها وان تذكر وهو راكع في الثالثة انه ترك من الركعة الثانية سجدة
فانه يسجد السجدة المتروكة ويتشهد ثم يقوم فيصلي الثالثة والرابعة بركوعهما وسجودهما لانه لما تذكر في الركوع والركوع قبل
رفع الرأس مما يقبل الارتفاض فكان عوده الى السجدة المتروكة رفضا للركوع فيرتفض بخلاف ما بعد التمام المصلي اذا سلم
ناسيا وعليه سجدة التلاوة فسجد ما لم يخرج عن الصلوة قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلاته لان العود الى سجدة التلاوة
يرفض القعدة في رواية كالعود الى السجدة الصلبية يرفض القعدة باتفاق الروايات وهو اختيار شمس الائمة السرخسي والعود
الى سجود السهو لا يرفض القعدة باتفاق الروايات اذا سلم الامام وعليه سجدة التلاوة لم يذكرها في مكانه بعد ما تفرق القوم

فانه يسجد للتلاوة ويقعد قدر التشهد فان سجد للتلاوة ولم يقعد فسدت صلوته لارتفاض القعدة ولا تفسد صلاة القوم لانقطاع
المتابعة آه المسافر اذا صلى ركعتين وسها فيهما وسجد للسهو ثم نوى الاقامة صحت نيته وينقلب فرضه اربعا ولو صلى الرجل ركعتين تطوعا
وسها فيهما وسجد للسهو ثم اراد ان يبني عليهما ركعتين لم يبن عليه لسهو او اسلم وهو يريد ان لا يسجد للسهو كان عليه ان يسجد ونيته
باطلة رجل ترك من صلوته سجدة صلبية وسجدة التلاوة فسلم وهو ذاكر احديهما فسدت صلاته كانت المذكورة صلبية
او تلاوة وعن ابي يوسف ان كان ناسيا للتلاوة وذاكر الصلبية فكذلك وان كان على العكس لا تفسد صلاته ولو سلم
وهو ذاكر انه قعد قدر التشهد لكنه لم يقرأ التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة لا يعود لانه سلام عمد وصلاته تامة لانه
لم يترك ركنا وكذا لو سلم وهو ذاكر ان عليه سجدة التلاوة ثم تذكر انه لم يتشهد فانه لا يعود للتشهد ولا يسجد للتلاوة وصلاته
تامة آه المصلي اذا نسي سجدة التلاوة في موضعها ثم ذكرها في الركوع او في السجود او في القعود فانه يخر لها ساجدا ثم يعود الى
مكانه فيعيده استحسانا وان لم يعد جازت صلاته وان اخرها الى اخر صلاته اجزأه لان الصلوة واحدة وان كان اماما فصلى
ركعة وترك منها سجدة وصلى ركعة اخرى وسجد لها فتذكر المتروكة في السجود فانه يرفع رأسه من السجود ويسجد المتروكة ثم يعيدها كان فيها
لانها ارتفضت فيعيدها استحسانا في ما قبل ذلك الى المتروكة فهل يرتفض ان كان ما تخلل بين المتروكة وبين التي تذكر فيها ركعة
تامة لا يرتفض باتفاق الروايات فلا يلزمه اعادة ذلك وان لم يكن ركعة تامة فكذلك في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي
حنيفة انه يرتفض آه قرأ في الشفع الثاني من الظهر او العصر او العشاء الفاتحة والسورة ساهيا لا سهو عليه ولو قرأ في صلاة
الجمعة سورة السجدة وسجد لها ثم قام وقرأ الفاتحة وقرأ تتجافى جنوبهم لا سهو عليه لانه لم يقرأ الفاتحة مرتين على الولاء

الفصل الثالث فيما تفسد الصلوة المفسد للصلوة نوعان فعل وقول اما الاول فاذا احدث في صلاته من بول او غائط او ريح
او رعاف متعمدا فسدت صلوته وان سبقه الحدث ولم يتعمد ان كان حدثا موجبا للغسل فكذلك وان كان موجبا للوضوء فان
كان بفعل الآدمي فكذلك وان لم يكن بفعل الآدمي لا تفسد الصلوة بل يتوضأ ويبني آه اذا كان على بدنه دمل او جراحة او بثرة
فعصرها بيده عمدا فسال منه الدم فسدت صلوته لانه تعمد الحدث وان لم يعصرها لكنه انشقت باصابة اليد او الثوب
الركوع او في السجود وسال منها الدم فسدت صلاته في قول ابي حنيفة ومحمد وهو بمنزلة ما لو رماه انسان ببندقة او حجر
خلافا على قول ابي حنيفة ومحمد تفسد صلاته ويمنع البناء آه وكذلك لو سقط من السقف مدر او حجر او خشب على المصلي فشج رأسه
فادماه آه وكذا لو دخل الشوك في رجل المصلي او وضع جبهته على الارض في السجود فسال منه الدم من غير قصده فسدت
صلوته عندهما وقيل تفسد عند الكل لان الاحتراز عنه ممكن فاذا لم يحترز صار كانه تعمد ذلك آه ولو كان تحت شجرة فسقطت
منها ثمرة فجرحته آه وان لم يصبه الحدث لكنه فعل فعلا ليس من افعال الصلوة ان كان كثيرا الا منه بد تفسد صلوته
وان كان يسيرا لا تفسد واختلفوا في القلة والكثرة قال بعضهم كل ما يقام باليدين فهو كثير وكل ما يقام بيد واحدة فهو
يسير ما لم يتكرر فعلى هذا القول المصلي اذا ضرب دابته مرة او مرتين لم تفسد صلاته لان الضرب يتم بيد واحدة وان ضربها
ثلاثا في ركعة واحدة فسدت صلوته ولو كان في صلاة الظهر او في النفل اربع ركعات فضربها في كل ركعة مرة او مرتين
لا تفسد صلوته وان كان ضربها ثلث مرات في ركعة واحدة تفسد صلوته وكذا لو نقض من عمامته كورا فسواه مرة او مرتين
لا تفسد صلوته لان ذلك يحصل بيد واحدة وان تعمم فسدت صلاته لانه لا يحصل ذلك بيد واحدة وكذا المرأة اذا اختمرت
فسدت صلاتها آه ولو اغلق الباب لا تفسد صلوته لانه يحصل بفعلين بادخال اليد في المغلق ثم شد المغلق آه وان فتح الباب
المغلق فسدت صلاته لانه يحتاج الى ادخال اليد في المغلق ثم تحريك الغلق وقت الفتح ثم اخراج الغلق من موضع الشد
ولو شد السراويل تفسد صلاته لانه يحتاج الى استعمال اليدين وان حل الازار لم يفسد لانه يتم بيد واحدة من غير تكرار الفعل
وكذا لو زر القميص تفسد ولو حل لا تفسد ولو رفع العمامة ووضعها على الارض او رفعها من الارض ووضعها
على الرأس لا تفسد لانه يحصل بيد واحدة من غير تكرار ولو نزع القميص لا تفسد ولو لبس القميص تفسد ولو تنعل
او خلع نعليه لا تفسد لانه لا يحتاج الى اليدين ولا الى المعالجة ولو لبس الخفين فسدت صلاته لانه لا يتم بيد واحدة
ولو الجم دابته او اسرجها او نزع السرج فسدت صلاته وان امسكها وخلع اللجام لا يفسد ولو لبس قلنسوة او وضعه

او نحوه او نزعها لا تفسد آه وان رمى طيرا لم تفسد صلوته قيل هذا اذا كان الحجر في يده فاما اذا اخذ الحجر من الارض ورمى طيرا
تفسد صلاته ولو تروح بمروحة او بكمه لا تفسد صلوته وقد مر قبل هذا آه وان اكل او شرب عامدا او ناسيا فسدت صلاته لانه
ليس من اعمال الصلوة وهو كثير عمل اليد والفم والاسنان آه وان ابتلع شيئا بين اسنانه ذكر في الكتاب انه لا تفسد الصلوة ولم يفصل
قيل هذا اذا كان قليلا فان كان كثيرا يفسد الصلوة ثم اختلفوا في القلة والكثرة بعضهم قدروا القليل بما دون الحمصة وسووا
بين الصلاة وبين الصوم وقال بعضهم ما دون ملء الفم لا تفسد الصلوة وفرق بين الصلوة وبين الصوم آه وان ضرب انسانا بيده
او بيده فسدت صلاته آه وان تقلد سيفا او نزع لا تفسد صلاته وكذا اذا ارتدى برداء او حمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة او حمل
صبيا او ثوبا على عاتقه لم تفسد صلاته وان كان ثقيلا يحمل الحجر بقالبه فسدت صلاته آه وان دفع المار بين يديه برأسه او بيده
لا تفسد صلاته آه وان رمى بسهم فسدت صلاته لانه كثير قالوا هذا اذا اخذ القوس والسهم ووضع السهم على الوتر ورمى به فاما اذا
كان القوس في يده والسهم على الوتر فرمى به لا تفسد صلوته آه ولو ركب الدابة فسدت صلوته لانه لا يتم الا باليدين وان نزل
من الدابة لا تفسد لان النزول يمكن بدون استعمال اليدين بان يميل رجليه من جانب ويطرح نفسه على الارض قالوا
هذا اشكل بما اذا حمله غيره ووضعه على السرج فان صلوته تفسد ويمكن ان يجاب عن هذا فيقال ان فعل غيره انتقل اليه فصار
كانه هو الذي ركب بنفسه وهذا على قول من يقدر الكثير بعمل اليدين وهو اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل وقال بعضهم
ان كان بحال لو رآه انسان يستيقن انه ليس في الصلوة فهو كثير وان كان يشك انه في الصلوة او ليس في الصلوة
فهو يسير وهو اختيار العامة وقال بعضهم يفوض ذلك الى المصلي ان استحسنه واستكثره فهو كثير والا فلا قال الشيخ الامام
شمس الائمة الحلواني هذا القول اقرب الى قول ابي حنيفة لانه في جنس هذه المسائل لا يقدر بتقدير بل يفوض الى رأي
المبتلى به آه ولو حول المصلي وجهه عن القبلة من غير عذر فسدت صلاته وكذا لو تقدم على الامام من غير عذر آه ولو كان
الصحراء في حوض موضع قيامه فسدت صلوته قال القاضي الامام ابو علي النسفي لا تفسد ما لم يتجاوز مقدار سجوده من
خلفه وكذا عن يمينه او عن يساره فيقدر بما قلنا كما في وجه القبلة آه المرأة اذا ظنت انها احدثت فاستدبرت
القبلة قالوا لو زالت عن مصلاها فسدت صلاتها وليس البيت لها كالمسجد للرجل وقال القاضي الامام ابو علي النسفي
لا تفسد صلاتها والبيت لها كالمسجد للرجل ولو كان المقتدي على يمين الامام فجاء ثالث واجتذب المؤتم الى نفسه
بعد ما كبر الثالث او قبله لم تفسد صلاة المؤتم وقال بعضهم اذا اجتذبه قبل التكبير تفسد آه محاذاة المرأة الرجل في صلاة
مشتركة تحريمة واداء تفسد صلاة الرجل قلت المحاذاة او كثرت بالغة كانت المرأة او صغيرة عاقلة بان كانت
العاقلة من اهل الصلوة تشاب عليها اقتدت بامام نوى امامتها في الفريضة او اقتدت متطوعة بالمفترض وان لم
يكن الامام نوى امامتها في الصلوة وكبرت مع الامام لم تنعقد تحريمة الامام هو الصحيح فان تقدمت على الامام وقد
لم تفسد صلوة الامام وحد المحاذاة ان يحاذي عضوا منها عضوا من الرجل حتى لو كانت المرأة على الظلة والرجل بحذائها
اسفل منها او خلفها ان كان يحاذي الرجل شيئا منها تفسد صلاته آه ولا يصح اقتداء المرأة بالرجل في صلوة الجمعة
وان لم ينو امامتها وكذا لا يصح اقتداء القارئ بالامي من غير ان ينوي امامته حتى تفسد صلوة الامي آه الامة المعتقة
اذا صلت بغير قناع جاز وكذا الامة البالغة اذا صلت بغير قناع جاز فان اعتقت البالغة في خلال الصلوة فتسترت
من ساعتها جاز آه العريان اذا صلى عاريا ثم وجد الثوب في خلال الصلوة تفسد صلاته ولا يبني آه اذا سبقه الحدث في الصلوة
فمكث ساعة بعد الحدث ولم ينصرف فسدت صلوته وهذه جملة مسائل احديها هذه ومنها اذا اصاب الثوب او البدن
نجاسة اكثر من قدر الدرهم من غير حدثه ومنها اذا طرح المقتدي في زحمة امام الامام او في صف النساء او في مكان
نجس او حوله عن القبلة او طرحوا ازاره او سقط عن المصلي ثوبه او انكشفت عورته قصدا او تعمد ذلك فسدت
صلوته قل ذلك او كثر وان لم يتعمد فان سجد مع ذلك او ركع فسدت صلاته علم بذلك او لم يعلم فان لم يؤد ركنا ولكن
فان كان بعذر لا تفسد بقولهم وان وجد سبيلا من التبعد عنها فمكث بغير عذر اختلفت الروايات فيه ففي ظاهر الرواية
عن محمد انه صلوته تفسد وقيل قول ابي حنيفة في هذا كقول محمد وان تنجس ثوبه او بدنه بنجاسة بان رعف فاصاب

ثوبه او بدنه ان كانت قليلة فصلى فيها جازت وان كان كثيرة وليس معه ثوب آخر فانه ينصرف ويتوضأ ويغسل النجاسة
ويبني على صلوته لان الشرع جوز البناء في الرعاف مع انه يصيب جسده وثوبه فلا يمنع البناء المصلي اذا خاف سبق الحدث
ثم انصرف فسبقه الحدث في الطريق لا يجوز له البناء في قول ابي حنيفة ومحمد ولو سبقه الحدث في الصلوة فانصرف ليتوضأ فاحدث
متعمدا لا يجوز له البناء ولو قهقه في صلاته قبل التشهد تفسد صلاته كما لو احدث متعمدا ولو قهقه بعد التشهد او بعدما عاد
الى سجود السهو ينتقض طهارته ولا يفسد صلاته وبعدما عاد الى سجدة التلاوة ينتقض طهارته وتفسد صلوته لما
قبل هذا ولو ان احدث الامام فقدم محدثا او جنبا او امرأة او صبيا او كافرا او مجنونا وخرج من المسجد فسدت
صلوة الكل وان لم يخرج الامام من المسجد حتى قدم هؤلاء رجلا يصلح للامامة ان قدم المحدث او الجنب متوضئا صح تقديمهما
ولا يصح تقديم من غيرهما الامي اذا تعلم القرآن فسدت صلوته وكذا اذا قام القاري بجنب الامي يصلي صلوة الامي يفسد
صلوة الامي وقال ابو يوسف ومحمد ان تعلم الامي بعدما قعد قدر التشهد لا تفسد صلوته وان تعلم الامي بعدما سلم و
عليه سهو لا تفسد صلوته عند الكل ولو تعلم بعدما سلم ثم تذكر سجدة التلاوة فسدت صلاته عند ابي حنيفة ولو كانت السجدة
صلبية فسدت عند الكل ولو كان الامي مقتديا بالقاري فتعلم القرآن في وسط الصلوة قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل لا تفسد صلوته العاري اذا وجد الثوب في صلاته وكذلك صاحب الجرح السائل اذا انقطع دمه وخرج
الوقت في خلال الصلوة والمتيمم اذا وجد الماء وماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه وصاحب الجبيرة اذا سقطت الجبيرة
في الصلوة عن برء فسدت صلاته رجل صلى اربع ركعات تطوعا ولم يقعد على الثانية لم تفسد صلوته استحسانا ولو صلى ست
ركعات او ثمان ركعات ولم يقعد الا في آخرهن اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يفسد صلوته قياسا واستحسانا وقال
بعضهم هو والاول سواء المصلي الجمعة اذا خرج وقتها فسدت صلاته وهو وما تقدم سواء المرأة اذا ارضعت ولدها
في الصلوة تفسد صلاتها ولو جاء الصبي وارتضع من ثديها وهي كارهة فنزل لبنها فسدت صلاتها وان مص مصة
او مصتين ولم ينزل اللبن لم يفسد صلاتها وان مص ثلث مصات يفسد صلاتها وان لم ينزل اللبن اذا قرأ
المصلي من المصحف فسدت صلاته في قول ابي حنيفة ولو نظر في المصحف او المحراب وفهم ولم يقرأ لا تفسد صلوته
وهو الصحيح ولو قرأ من الانجيل والزبور او التورية وهو يحسن القرآن او لا يحسن فسدت صلاته وكذا لو انشد شعرا
فيه تسبيح او تهليل فسدت صلاته وكذا لو اثنى على المصلي او مدح فسدت صلاته ولو كانت المرأة في الصلوة فجامعها
زوجها بين الفخذين فسدت صلاتها وان لم ينزل منها بلة وكذا لو قبلها بشهوة او بغير شهوة او مسها بشهوة
ولو نظر الى فرج المطلقة طلاقا رجعيا عن شهوة يصير مراجعا ولا يفسد صلاته في رواية وكذا لو نظر المصلي الى فرج
امرأة عن شهوة حرمت عليه امها وابنتها ولا تفسد صلاته في رواية ولو صلى الرجل في قميص محلول الجيب فوقع
بصره في الركوع والسجود على فرجه ذكر انه لا تفسد صلوته وفي رواية يفسد وهو اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن
الفضل ولو نظر انسان من تحت القميص ورأى عورة المصلي لا تفسد صلوته ولو قبلت المصلي امرأة ولم يشتهها
لا تفسد صلاته اذا نام المصلي مضطجعا متعمدا فسدت صلوته ولو نعس في الصلوة ولم يتعمد قال بعضهم حتى اضطجع اختلفوا
فيه قال بعضهم ينتقض طهارته ولا يفسد صلاته وله ان يتوضأ ويبني وقال بعضهم لا يفسد صلاته ولا ينقض طهارته
كما لو نام في السجود ولو نام في ركوعه او في سجوده ان لم يتعمد ذلك لا تفسد صلوته وان تعمد فسد صلوته في السجود
ولا تفسد في الركوع ولو كتب على يده او في الهواء او في شيء لا يستبين لم تفسد صلوته وان كتب على الارض
مستبينا فسدت صلوته اذا كثر ولو صنع عملا كثيرا فسدت صلاته اذا كثر ولو اخذ من الخارج سمسمة وابتلعها فسدت
صلاته في رواية ولو كان في فيه الهليلجة فلاكها فسدت صلاته وان لم يلكها ودخل في جوفه منها شيء يسير لم تفسد
صلوته في رواية وكذا لو ابتلع دما خرج من بين اسنانه لم يفسد صلوته اذا لم يكن ملأ الفم وكذا لو قاء اقل من ملأ
الفم فدخل الى جوفه وهو لا يملك امساكه لم يفسد صلاته ولو ادهن رأسه او لحيته او اكتحل او جعل ماء الورد على
رأسه فسدت صلاته قيل هذا اذا تناول القارورة بيده فصب الدهن على يده ولو كان في يده فمسح رأسه او

او لحيته لم تفسد صلاته ولو سلم انسان على المصلي فاشار برد السلام برأسه او بيده او باصبعه لا تفسد صلوته ولو صافح المصلي رجلا
يريد به التسليم فسدت صلوته ولو نتف شعرة او شعرتين مرة او مرتين لا تفسد صلوته وان نتف ثلث مرات فسدت صلوته
وكذا لو قتل القملة مرارا متداركا فسدت صلوته ولو مشى في صلوته مقدار صف واحد لم يفسد صلوته وان كان مقدار
صفين ان مشى دفعة واحدة فسدت صلاته وان مشى الى صف ووقف ثم مشى الى صف آخر لا يفسد صلوته ولو
رفع المصلي من مقامه ثم وضع من غير ان يتحول عن القبلة لا تفسد صلوته ولو طلب من المصلي انسان شيئا
فاومى المصلي برأسه اي نعم او اراه انسان درهما وقال اجيد هو فاومى برأسه نعم لا تفسد صلوته ولو فتح المصلي
الغلق في المشرجة لا تفسد صلوته ولو تفكر في صلوته فتذكر حديثا او شعرا او انشاء الكلام ذهنا ولم يذكر بلسانه لم تفسد
صلاته ولو انكشف ربع شعر المرأة او ساقها في الصلوة فسدت صلاتها والمعتبر في افساد الصلوة انكشاف ما فوق
الاذنين الا ما تحتها وهو الصحيح وفي حرمة النظر يستوي بينهما وهو الصحيح وقال ابو يوسف ساقها ليست بعورة وذراعها
في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة ذراعها ليس بعورة حتى لو صلت الحرة وذراعاها مكشوفتان جازت
صلاتها وكذا في قدمها روايتان والصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع الصلوة والكف والوجه ليس بعورة وركبة الرجل
والمرأة عورة وهي عضو على حدة وانكشاف ربعها يمنع الصلوة وفي رواية الركبة مع الفخذ عضو واحد وكذا الذكر
مع الخصيتين عضوان مختلفان في رواية عضو واحد في رواية اذا انكشف ربعهما جميعا يمنع الصلوة والصحيح هو الاول
اذا صلى في قميص من غير سراويل ان كانت الركبة والسرة مستورتين جازت صلوته وكذا لو كانت الركبة مستورة
والسرة مكشوفة وعلى العكس لا يجوز وكذا لو صلى على هذا الوجه في ازار واحد لان السرة ليست بعورة في رواية الا انه يستحب
وهذا على قول من يجعل الركبة عضوا على حدة واما على قول من يجعل الركبة مع الفخذ عضوا واحدا لا تفسد صلوته لان
الركبة لا تبلغ ربع الجملة المصلي اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضأ فانكشف عورته في الوضوء او كشفها هو قال الامام
ابو علي النسفي ان لم يجد بدا من ذلك لم تفسد صلوته وان وجد منه بدا بان تمكن من الاستنجاء او غسل موضع النجاسة
تحت القميص فابدى عورته فسدت صلوته وكذا المرأة اذا سبقها الحدث في الصلوة واحتاجت الى البناء لها
ان تكشف عورتها واعضاءها في الوضوء وتغسل وان لم تجد منه بدا من ذلك وقال بعضهم المصلي اذا كشف العورة فسدت صلوته
يستقبل الصلوة ولا يبني وكذا المرأة كما لو كشف العورة في الصلوة تفسد صلوته والصحيح هو الاول لان جواز البناء
للمرأة منصوص عليه مع انها تكشف عورتها في الوضوء ظاهرا وليس هذا كما لو كشف العورة في الصلوة الا يرى ان
من سبقه الحدث في الصلوة ينزع خفيه ويتوضأ ولو نزع خفيه في الصلوة فسدت صلاته وكذا ماسح الخف اذا
انقضت مدة مسحه في الصلوة تفسد صلاته ولو سبقه الحدث في الصلوة فتوضأ ثم انقضت مدة مسحه كان
له ان ينزع خفيه ويتوضأ ويبني ولو صلى رجل مكشوف الرأس وهو يجد عمامة ان كان على وجه التذلل والتضرع
والتخشع لا بأس به وان كان على وجه التهاون يكره ولو صلى رافعا كميه الى المرفقين كره من سبقه الحدث في
الصلوة له ان يستقي الماء من البئر ويتوضأ ويبني اذا لم يكن عنده ماء آخر وذكر الكرخي والقدوري ان الاستقاء
يمنع البناء ولو انتهى الى نهر فيه ماء فجاوزه الى نهر آخر فانه يستقبل الصلوة ولو سبقه الحدث في الصلاة فذهب ليتوضأ
فوجد الدلو متخرقا فخرزه فانه يستقبل الصلاة فلو سبقه الحدث وبقربه ماء البئر فذهب الى الماء قالوا ان كان مؤنة
الاستقاء اقل من مؤنة الذهاب فانه يستقي ولا يذهب الى الماء المصلي اذا قاء وملأ الفم ينتقض طهارته
ولا يفسد صلاته وله ان يتوضأ ويبني فان قاء اقل من ملأ الفم لا ينتقض طهارته ولا يفسد صلوته فان قاء
ملأ الفم ثم ابتلعه ولم يمجه وهو يقدر على ان يمجه تفسد صلاته وان لم يكن ملأ الفم لا تفسد صلوته في قول ابي يوسف
وفي قول محمد تفسد والاحوط قوله الامام اذا حصر عن القراءة قبل ان يقرأ مقدار ما يجوز به الصلوة فاستخلف
غيره جاز في قول ابي حنيفة ولا تفسد صلاته اما المفسد من حيث القول اذا تكلم في صلوته عامدا او ناسيا او نائما
يسيرا او كثيرا قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلاته وكذا اذا سلم على انسان او رد السلام ولو اراد ان يسلم

على احد ساجيا فقال السلام ثم علم فسكت تفسد صلاته ولو بكى في صلاته فان سال دمعه من غير صوت لا تفسد صلوته وان ارتفع
صوته وحصل حروف ان كان من ذكر الجنة او النار لم تفسد صلاته وان كان من وجع او مصيبة فسدت صلوته ولو قال
أف او تف او ان في صلوته ولو قال آه او اوه تفسد صلاته ان كان من وجع او مصيبة وان كان به مرض لا يمكنه
الامتناع عنه عن محمد انه قال لا تفسد صلاته لان ما لا يمكن الامتناع عنه يكون عفوا كما لو عطس وحصل حروف او تجشى او تثاوب
فارتفع صوته وحصل حروف لم تفسد صلاته ولو لدغته عقرب او اصابه وجع فقال بسم الله قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
تفسد صلاته ويكون بمنزلة الانين وهكذا روي عن ابي حنيفة وقيل لا تفسد لانه ليس من كلام الناس وان تنحنح ان كان
بعذر لا تفسد صلاته وان كان بغير عذر تفسد ولو عطس رجل فقال المصلي يرحمك الله فسدت صلاته لانه خاطبه
ولو عطس المصلي فقال له رجل يرحمك الله فقال المصلي آمين فسدت صلاته لانه اجابه ولو كان بجنب المصلي العاطس
رجل آخر في الصلوة فلما عطس المصلي فقال له رجل ليس في الصلوة يرحمك الله فقال المصليان آمين فسدت صلاة
العاطس لانه اجابه ولا تفسد صلاة غير العاطس لان تأمينه ليس بجواب ولو عطس المصلي فقال له رجل في الصلوة الحمد لله
روي عن محمد انه قال لا تفسد صلاته وان اراد به الجواب وان قال يرحمك الله فسدت صلاته لان الاول تحميد وليس بخطاب
ولو عطس المصلي ينبغي ان يسكت فان قال الحمد لله لا تفسد صلاته لان هذا ليس بخطاب من العاطس لغيره ولو قال يرحمك الله
فسدت صلاته وينبغي ان لا تفسد كما لو دعا به [illegible] المصلي فتح على من ليس في الصلاة ان اراد به القراءة لا تفسد
صلاته عند الكل وان اراد به تعليم ذلك الرجل تفسد صلاته لانه ليس من اعمال الصلوة ثم اختلف هل تفسد صلاته بالفتح
مرة او يشترط فيه التكرار فيه روايتان والاصح انه لا يشترط وان فتح على المصلي رجل ليس في الصلوة فاخذ المصلي بفتحه فسدت
صلاته لانه تعلم وان فتح المصلي على امامه ان كان ذلك قبل ان يقرأ مقدار ما تجوز به الصلوة ولم ينتقل الى آية اخرى جاز و
لا تفسد صلاته اخذ الامام بفتحه او لا وان كان ذلك بعد ما قرأ مقدار ما تجوز به الصلاة فان انتقل الامام الى آية اخرى
لا ينبغي له ان يفتح فان فتح واراد به التعليم فسدت صلاته وان اخذ الامام بفتحه تفسد صلاة الكل وان قرأ الامام مقدار
ما تجوز به الصلاة الا انه توقف ولم ينتقل الى آية اخرى حتى فتح المقتدي اختلفوا فيه والصحيح انه لا تفسد صلاة الفاتح
وان اخذ الامام بفتحه لا تفسد صلاتهم ولا ينبغي للمقتدي ان يفتح قبل الاستفتاح ولا للامام ان يلجئ المقتدي الى الفتح لكنه
يركع ان كان قرأ مقدار ما تجوز به الصلوة او ينتقل الى آية اخرى المصلي اذا اخبر بخبر يسره فقال الحمد لله او اخبر بخبر يعجبه
فقال سبحان الله او بخبر يهوله فقال لا اله الا الله او قال الله اكبر ان لم يرد به الجواب لم تفسد صلوته في قولهم وان اراد به الجواب
فسدت صلاته في قول ابي حنيفة ومحمد وقيل لو قال لا اله الا الله او قال وصلى الله على محمد او قال الله اكبر لا تفسد صلوته في قولهم
ولو اخبر بمصيبة او بخبر يسوءه فقال انا لله وانا اليه راجعون ان اراد به قراءة القرآن دون الجواب لا تفسد صلاته في قولهم
وان اراد به الجواب قال بعضهم تفسد صلوته عند الكل هو الظاهر ولو كان بين يديه كتاب موضوع وعنده رجل اسمه يحيى
فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة او رجل اسمه موسى فقال وما تلك بيمينك يا موسى او كان في السفينة وابنه خارج عنها
فقال يا بني اركب معنا ان قصد به قراءة القرآن لم تفسد صلاته بالاتفاق وان قصد به الخطاب تفسد صلوته في قولهم
ولو قال انا ربكم الاعلى واراد به الاخبار عن نفسه كما قال فرعون عليه اللعنة يصير كافرا وتفسد صلاته ولو قيل للمصلي من
اين جئت فقال المصلي وبئر معطلة وقصر مشيد ان اراد به الجواب تفسد صلوته والا فلا ولو قرع الباب على المصلي او
نودي من الخارج فقال ومن دخله كان آمنا واراد به الجواب والاذن بالدخول تفسد صلوته وان سبح يريد به اعلامه
انه في الصلاة لا تفسد صلوته ولو قال رجل بين يدي المصلي أإله مع الله آخر فقال المصلي لا اله الا الله واراد به الجواب
تفسد صلاته ولو قال المصلي اللهم اغفر لي او قال اللهم اغفر لوالدي او قال للمؤمنين والمؤمنات لا تفسد صلاته
ولو قال اللهم اغفر لاخي قال شمس الائمة الحلواني لا تفسد صلاته وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تفسد صلوته ولو قال
اللهم اغفر لعمي او خالي تفسد صلاته ولو قال اللهم ارزقني او قال اللهم ارزقني جنتك ورؤيتك لا تفسد صلاته وكذا لو قال
اللهم ارزقني الحج ولو قال اللهم اقض ديني تفسد صلوته ولو رأى الهلال في الصلوة فقال ربي وربك الله تفسد صلاته وكذا

وكذا لو لبى الحاج في الصلوة تفسد صلاته ولو قال في الصلاة في ايام التشريق الله اكبر لا تفسد صلاته ولو اذن في الصلوة واراد به الاذان
فسدت صلاته في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا تفسد حتى يقول حي على الصلوة حي على الفلاح وكذا اذا سمع الاذان في الصلوة
فقال المصلي مثل ما قال المؤذن واراد به الجواب تفسد صلاته في قول ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف لا تفسد حتى يقول حي على الصلوة
حي على الفلاح ولو قال اللهم ارزقني دابة او كرما او زوجني امرأة تفسد صلوته في مجلس ثم اذا دعا في الصلوة بما جاء في الصلوة
او في القرآن او في المأثور لا تفسد صلوته وان لم يكن في القرآن ولا في المأثور ولا يستحيل سؤاله من العباد تفسد صلوته
وان كان يستحيل سؤاله من العباد لا تفسد صلاته ولو قرأ الامام آية الترغيب او الترهيب فقال المقتدي صدق الله
وبلغت رسله فقد اساء ولا يفسد صلوته ولو قرأ او ركع وسجد وهو نائم لم تفسد صلوته ولو اجرى على لسان المصلي نعم ان
كان ذلك عادة له يجري على لسانه في غير الصلوة عادة فسدت صلاته لانه من كلامه وان لم يكن ذلك عادة له لا تفسد
صلوته لانه قرآن وان قال بالفارسية آري فهو بمنزلة قوله نعم ان كان ذلك عادة له تفسد صلاته والا فلا كما لو
قرأ القرآن بالفارسية وهو يحسن العربية او لا يحسن جاز في قول ابي حنيفة ولو سبقه الحدث في الصلوة فذهب للوضوء وقرأ القرآن
في الذهاب او في الرجوع تفسد صلوته وان سبح لا تفسد صلوته المصلي اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله
ان كان ذلك في امر الآخرة لم تفسد صلوته وان كان في امر الدنيا فسدت

فصل وما يفسد الصلوة الخطأ في القراءة
في قراءة القرآن خطأ من الاحكام المتعلقة بالقراءة المصلي اذا اخطأ في القراءة وذلك لا يخلو من وجوه اما ان يكون الخطأ
في الاعراب او بتخفيف المشدد او بتشديد المخفف او بترك المد في الممدود او بادخال المد في غيره او بذكر حرف مكان حرف او كلمة
مكان كلمة او آية مكان آية او بالتقديم والتأخير او بوصل المفصول وضده او الخطأ في النسبة اما الخطأ في الاعراب اذا
لم يغير المعنى لا يفسد الصلاة عند الكل كما لو قرأ ان المؤمنين والمؤمنات او قرأ ولم يجعل له عوجا بنصب لام ونصب
العين او قرأ قواما مكان قواما او قرأ الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم بنصب الدال ونصب نون الرحمن وميم الرحيم او قرأ
وعليهم بفتح الهاء او بكسر الباء فان ذلك لا تفسد الصلوة لان الخطأ في الاعراب مما لا يمكن الاحتراز عنه فيعذر وكذا لو قال
الرجل يا بنت بالخفض او قال للمرأة يا بنت بنصب التاء لا تفسد لانه يفهم من الخطأ ما يفهم من الصواب وان غير المعنى
تغييرا فاحشا بان قرأ وعصى آدم ربه بنصب ميم آدم ورفع باء الرب او قرأ هو الله الخالق البارئ المصور بنصب الواو
او قرأ انما يخشى الله من عباده العلماء برفع الهاء ونصب العلماء او قرأ نحن خلقنا بفتح القاف وجعلنا بفتح اللام وان
بفتح اللام ومن يغفر الذنوب الا الله بفتح ميم الله وما يعلم تأويله الا الله بفتح الهاء ولا يغرنكم بالله الغرور بنصب [illegible]
وكسر الراء وان الله بريء من المشركين ورسوله بكسر لام الرسول وانت خير المنزلين بفتح الزاي وما اشبه ذلك مما
لو تعمد به يكفر اذا قرأ خطأ فسدت صلوته في قول المتقدمين واختلف المتأخرون في ذلك قال محمد بن مقاتل وابو نصر
وابو نصر محمد بن سلام وابو بكر سعيد البلخي والفقيه ابو جعفر الهندواني والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والشيخ الامام
اسمعيل الزاهد وشمس الائمة الحلواني لا تفسد صلاته وما قاله المتقدمون احوط لانه لو تعمد يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون
من القرآن وما قاله المتأخرون اوسع لان الناس لا يميزون بين اعراب واعراب فلا تفسد الصلوة وهذا على قول
ابي يوسف ظاهر لانه لا يعتبر الاعراب عرف ذلك في مسائل منها اذا قال الرجل انت واحدة ونوى به الطلاق عنده يقع الطلاق
بنصب الواحدة او رفعها او لم يعربها ومنها لو قال لعبده انا قاتل اباك في قول محمد لا يلزمه شيء ويحمل على الوعد ولو قال انا قاتل
ابيك يكون اقرارا على نفسه بالقتل في قول محمد وفي قول ابي يوسف لا يلزمه شيء في الوجهين جميعا ومنها اذا قال لعبده رأسك
رأس حر او رأسي حر او رأس حر في قول ابي يوسف يسوى بين الكل لا يعتق وفي قول محمد يعتق في الوجه الثالث ثم بعد هذا
ذكر مسائل هذا الفصل على قول القاضي الامام شمس الائمة ابي بكر الزرنجري لانه كان مشهورا بالعلم المصلي اذا قرأ
اياك نعبد بكسر الكاف او قرأ انعمت بكسر التاء فسدت الصلوة في قول المتقدمين ولا تفسد عند المتأخرين ولو قرأ ان الله
لا يخلف الميعاد برفع الدال او بكسر الدال لا تفسد الصلوة عند الكل ولو قرأ ذلك كفارة ايمانكم بكسر الالف او قرأ لم يسوا
ايمانهم بنصب الالف لم تفسد صلاته واما الوجه الثاني اذا خفف المشدد وقال القاضي الامام لا تفسد صلاته بتخفيف المشدد

الا في قوله تعالى رب العالمين او لو قرأ اياك نعبد بغير تشديد تفسد صلاته وعامة المشايخ على ان ترك المد والتشديد بمنزلة الخطأ في الاعراب
لا تفسد الصلوة في قول المتأخرين ولو قرأ والقمر اذا تليها او قرأ ايضا بالتشديد لا تفسد صلاته ولو قرأ وياك نعبد وياك
نستعين بغير الهمزة لا تفسد صلوته ولو قرأ اهدنا الصراط المستقيم واظهر لام الصراط لا تفسد صلاته لانه لا يتغير المعنى ولو
لو قرأ الصراط الذين بالالف واللام لا تفسد صلاته ولو قرأ اياك نعبدو ن باشباع ضم الدال حتى يصير واوا لم تفسد صلاته ولو
لو قرأ ياسين بتشديد الميم لم تفسد صلاته اما اذا اخطأ بذكر حرف مكان حرف في كلمة ولم يغير المعنى بان قرأ ان المسلمون ان
الظالمون وما اشبه ذلك لم تفسد صلاته لانه لا يغير المعنى بعضهم بالخطأ بعضهم بالصواب فكذلك لو قرأ اياب مكان اواب
لم يفسد صلاته وعن ابي يوسف تفسد صلاته لانه ليس في القرآن وان ذكر حرفا مكان حرف وغير المعنى فان امكن الفصل
بين الحرفين من غير مشقة كالطاء مع الصاد فقرأ الطالحات مكان الصالحات تفسد صلاته عند الكل وان كان
لا يمكن الفصل بين الحرفين الا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء اختلف المشايخ
فيه قال اكثرهم لا تفسد صلاته وعن منصور العراقي كل كلمة فيها عين او حاء او قاف او طاء او تاء وفيها سين
او صاد فقرأ السين مكان الصاد او الصاد مع السين جاز اذا قرأ الطيبات بعد(?) بالطاء او قرأ الرحيات(?)
بالدال قال القاضي الامام لا تفسد صلوته واذا قرأ اذا جاء نصر الله بالسين او قرأ ولا يغوث ويعوق ونسرا
بالصاد لا تفسد صلوته ولو قرأ الصمد بالسين قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي وعند ابو احمد الشيباني لا تفسد
صلوته وكذا لو قرأ اصاطير بالصاد لا تفسد صلاته وكذا لو قرأ اساتير بالتاء لا تفسد صلاته ولو قرأ اما اظطررتم
بالظاء تفسد صلاته وكذا لو قرأ الا ما اذطررتم بالذال مكان الضاد تفسد صلاته ولو قرأ بالتاء مع الصاد والالف(?)
ما اضطررتم لا تفسد صلاته ولو قرأ حاشا وهو حصير بالصاد لا تفسد صلاته وكذا لو قرأ عسير بالعين مع السين
لا تفسد صلوته ولو قرأ عصير بالعين مع الصاد تفسد صلوته ولو قرأ يوم تبلى السرائر باللام تفسد صلوته ولو قرأ
تبرى السرائر بالراء لا تفسد صلوته ولو قرأ القاسطين بالطاء تفسد صلاته ولو قرأ لا انفصام لها بالسين تفسد صلاته
ولو قرأ لا انفصال باللام لا تفسد صلوته ولو قرأ وعندت الوجوه بالدال تفسد صلوته ولو قرأ [illegible]
ربيطا بالطاء لم تفسد صلوته ولو قرأ الا من خطف الخطفة بالطاء فيهما تفسد صلوته ولو قرأ يوم نبطش البطشة
الكبرى بالتاء تفسد صلاته قرأ او يوم ذي مسغبة مسقبة بالقاف تفسد صلاته ولو قرأ من سعر بالغين تفسد صلاته
ولو قرأ ولكم بانه اذا دعي الله وحده وعده(?) بالعين لا تفسد صلاته ولو قرأ هم الظلم والطغى بالتاء لا تفسد صلاته
ولو قرأ الطغى بالتاء او القاف تفسد صلاته ولو قرأ والعاديات ظبحا بالظاء تفسد صلاته ولو قرأ يوم ترجف
الارض والجبال بالراء تفسد وكذا لو قرأ وترى الجبال بالراء تفسد صلوته ولو قرأ تحسبها جامدة بالدال تفسد صلاته
وكذا لو قرأ جادمة مكان جامدة مقلوبة تفسد صلوته ولو قرأ خامدة بالخاء لا تفسد صلاته فتطلعوا الخابثين(?) قرأ ابن(?)
لا تفسد صلوته ولو قرأ فليعبدوا رب هذا البيت الذي قرأ التي هو بمنزلة ما لو قرأ اياك نعبد واياك نستعين
فظلتم تفكهون قرأ تفكحون بالحاء او تفكعون بالعين تفسد صلاته بل الساعة موعدهم قرأ موعذهم بالذال او
قرأ موعظهم او موعضهم بالظاء او الضاد تفسد صلاته في الوجوه كلها ولو قرأ فهل عسيتم عصيتم بالصاد لا تفسد
صلاته وكذا لو قرأ ان عسوك بالسين لا تفسد صلوته ولو قرأ ليغيظ بهم الكفار بالضاد او قرأ ليغيد بالدال
لا تفسد صلاته فتخلكم تخلو اقرأ فتحلكم تحلوا بالحاء لا تفسد صلاته وربك يخلق ما يشاء ويختار قرأ وربك يخلق(?) لا تفسد
صلاته ولو قرأ ويلبسون ثيابا خضرا بالدال او بالذال تفسد ولو قرأ ان هؤلاء يحبون العاجلة قرأ الكذبون(?)
العاجلة تفسد صلاته ولو قرأ يعوذون برجال يعودون بالدال لا تفسد صلاته ولو قرأ استرق السمع
بالغين استرغ تفسد صلاته ولو قرأ هذا ما لدي عتيد عنيد بالنون لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ كل كفار عنيد
عتيد بالتاء لا تفسد صلوته فسوف ينبئهم الله قرأ ينبتهم الله من البيان لا تفسد ولو قرأ الا ان لا العامل(?)
تفسد صلاته ولو قرأ وما اتيناهم من كتب وما اهلكنا لكم تفسد صلوته ولو قرأ ولا تحسبن الذين كفروا انما نملي لهم

لهم قرأ شاي(?) بالنصب والاول بالكسر لا تفسد صلاته عند المتأخرين ولو قرأ كلما اولغت قرأ لبقت بالقاف لا تفسد صلوته
ولو قرأ ولا تكن للخائنين خصيما خسيما بالسين تفسد صلاته وكذا لو قرأ عظيما بالظاء مكان خصيما ولو قرأ وما هو على الغيب
بظنين بضنين بالذال لا تفسد صلاته ولو قرأ في فاكثروا فيها الفساد فارسلوا فيها الفساد لا تفسد صلاته ولو قرأ غير
المغضوب قير المغضوب بالقاف تفسد صلاته وكذا لو قرأ المغضوب بالظاء او بالذال لا تفسد صلاته ولو قرأ الضالين
بالذال او بالزاي او بالظاء لا تفسد ولو قرأ الدالين بالدال تفسد ولو قرأ الصرات بالتاء تفسد صلوته وعلى قول ابن(?)
العراقي لا تفسد ولو قرأ الشيتان بالتاء لا تفسد صلاته ولو ترك الالف واللام في الرحمن الرحيم لا تفسد صلاته ولو قرأ
في قل هو الله احد احت بالتاء تفسد صلاته وكذا لو قرأ في لم يره احد احت بالتاء تفسد صلوته ولو قرأ ولم يكن له
لم يكل له باللام لا تفسد صلاته ولو قرأ في صدقناكم سدقناكم بالسين لا تفسد صلاته وكذا لو قرأ لعلكم تقسطون
بالسين لا تفسد صلاته ولو قرأ في ام موسى فارغا بالعين لا تفسد صلاته ولو قرأ اللهم صل بالسين لا تفسد صلوته
لا تأخذه سنة ولا نوم قرأ لا تأخذه ثنة بالثاء تفسد صلاته ولو قرأ ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا بترا بالتاء
لا تفسد صلوته ان هؤلاء متبر ما هم فيه قرأ مبرا وقرأ مدمرا(?) لا تفسد صلوته ولو قرأ وشروه بثمن بخس خمر(?) بالراء لا تفسد صلوته
ولو قرأ انما هي زجرة زحرة بالحاء تفسد صلوته ونخل طلعها هضيم قرأ بالذال وبالظاء تفسد صلوته ولو قرأ في طلعها(?)
بالتاء لا تفسد صلاته وامطرنا عليهم مطرا قرأ امترنا بالتاء تفسد صلاته ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول قرأ واتبعنا الرسول
بنصب العين ورفع اللام في الرسول لا تفسد صلاته عند المتأخرين وكذا لو قرأ فان كذبوك فقد كذب رسل من قبلك
بنصب كاف كذب لا تفسد عند المتأخرين وكذا لو قرأ كذب اصحاب الايكة برفع الكاف ان الشيطان ينزغ بينهم قرأ
بالعين لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ ولا اكثر من ذلك ولا اكبر لا تفسد صلاته وعسى ان تكرهوا شيئا فقرأ وهو شر لكم وعسى
ان تحبوا شيئا وهو خير لكم لا تفسد صلاته ان الله بما تعملون قرأ ان الله بالنصب لا تفسد صلاته الا عن موعدة وعدها اياه
قرأ بالذال موعذة او قرأ بالضاد موعضة تفسد صلاته ولو قرأ موعظة بالظاء لا تفسد ولو قرأ وما انا بظلام للعبيد
بذلام بالذال لا تفسد صلوته قرأ للعبيد بالذال او بالظاء تفسد صلوته ولو قرأ قل موتوا بغيظكم بالضاد لا تفسد صلاته
ولو قرأ فظا غليظ القلب بالضاد ولو قرأ غليض القلب بالضاد تفسد صلوته ولو قرأ خلصوا نجيا خلطوا نجيا
صلوته ولو قرأ في والاغلال التي كانت عليهم والاغناق التي كانت عليهم لا تفسد صلوته ولو قرأ بما كنتم تكفرون بما كنتم
تكسبون لا تفسد صلاته في البحر سربا قرأ صربا بالصاد تفسد صلاته ولو قرأ نسبا نصبا بالصاد تفسد صلاته ولو قرأ اذ اوينا
الى الصخرة بالسين تفسد صلاته ولو قرأ في لبني اسرائيل لبني اصرائيل تفسد صلوته قرأ فطرة الله التي فطر الناس عليها
قرأهما بالتاء او قرأ في [illegible] السموات بالتاء لا تفسد صلاته ولو قرأ ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض فصلنا بالصاد لا تفسد
صلاته كتاب فصلت قرأ فسلت لا تفسد صلاته ولو قرأ في يفصل الله يفصل بينهم(?) لا تفسد قرأ كذلك نفصل الآيات نفسل
الآيات بالسين فسدت صلاته ولا تقبلوا لهم شهادة قرأ ولا تقتلوا لهم شهادة تفسد صلوته ولو قرأ ويدرأ عنها العذاب
يذرؤا بالذال تفسد صلاته ولو قرأ والطور بالتاء تفسد صلاته ولو قرأ مستور لا تفسد ولو قرأ ومن يشاقق الرسول
يساقق بالسين تفسد صلاته وكذا لو قرأ كنتم تشاقون تساقون تفسد صلاته ولو قرأ طفقا يخسفان بالسين تفسد
صلوته اذا ارسلنا عليهم ريحا قرأ روحا لا تفسد صلاته وكذا لو قرأ تنزل الملائكة والروح قرأ والريح لا تفسد صلاته كما
يساقون الى الموت قرأ يشاقون بالشين لا تفسد صلاته ومن الجبال جدد بيض قرأ بالذال جذذ بيض لا تفسد
صلاته ورتل القرآن ترتيلا قرأ ترتيبا لا تفسد صلوته سورة انزلناها قرأ صورة بالصاد لا تفسد صلوته وفي عنقه
قرأ وفي عتقه لا تفسد صلاته فعال لما يريد قرأ بالتاء لا تفسد ومن كل كرب قرأ ومن كل كلب لا تفسد صلوته ولا
يغرنكم بالله الغرور قرأ بالكسر في الغرور تفسد صلاته سوط عذاب قرأ بالصاد تفسد صلوته فرت من قسورة قرأ
من قصورة بالصاد او بالسين تفسد صلاته فسحقا لاصحاب السعير قرأ بالشين في السعير تفسد صلاته اولم نعمركم
ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير قرأ النصير لا تفسد صلوته لولا ان ربطنا قرأ بالتاء ربتنا تفسد صلاته

سی لسا ما قرأ فسح بالسین لا تفسد صلاته بل عجبت ویسخرون قرأ ویسحرون بالحاء او قرأ واذا رأوا آية يستسحرون بالحاء لا تفسد
صلاته وحتى يرجع سهم عن امرنا قرأ بالعين لا تفسد صلوته وكونوا ابناء قرأ بالثاء ولو تا لا تفسد صلاته من الغائبين
قرأ بالغين لا تفسد صلاته الذين ينقضون قرأ بالصاد وينقصون لا تفسد صلاته وكذا لو قرأ ينغضون بالغين لا تفسد
فسينغضون اليك قرأ بالقاف فسينقضون لا تفسد صلاته وهم لا يستكبرون قرأ بالثاء وهم لا يستكثرون لا تفسد صلاته
وان كنت لمن الساخرين قرأ بالحاء الساحرين لا تفسد صلوته لا يحاورنك قرأ بالزاي لا تفسد صلاته وما ينطق عن الهوى
قرأ بالتاء ينتق لا تفسد صلاته لا يجاورونك قرأ بالذال لا يحاذونك لا تفسد صلاته ليسأل الصادقين عن صدقهم
قرأ السادقين عن سدقهم بالسين فيهما لا تفسد صلاته وكانوا يبصرون قرأ بالسين يبسرون لا تفسد صلاته ولا تكن كصاحب
الحوت قرأ الحوط بالطاء لا تفسد صلاته وهو مكظوم قرأ بالذال او بالضاد تفسد صلاته وما يأتيهم من رسول قرأ ما
يأتيهم من رزق لا تفسد صلاته ألم يجدك يتيما قرأ ألم يجدك بالثاء تفسد صلاته وقولوا لا تفسد اقرأ بالصاد وصعدوا تفسد
صلاته وقل جاء الحق وزهق الباطل قرأ الباطن بالنون تفسد صلاته وكانت من القانتين فاذا هم يقنطون ومن
يقنط من رحمة ربه قرأ بالثاء مكان الطاء او بالطاء مكان الثاء تفسد صلاته وحتى نبعث منكم لله ورسوله قرأ بالطاء
يقنط تفسد صلاته حتى تكون حرضا او تكون من الهالكين قرأ من الحالكين تفسد صلاته حمطة واني قرأ واني بالثاء
تفسد صلاته فاكتبنا مع الشاهدين قرأ فاكتمنا بالميم لا تفسد صلاته واوتيت من كل شيء قرأ من كل نفس لا تفسد صلاته
ولا يستثنون قرأ بالطاء يستطنون لا تفسد صلاته وسيجنبها الاشقى قرأ الاتقى قال رحمه الله ان وصل به الذي يصلى
النار الكبرى تفسد صلاته وان لم يصل بل وقف ثم ابتدأ بالذي يصلى النار لا تفسد صلاته وكذا لو قرأ وسيجنبها الاتقى
الذي وسيجنبها الاشقى ان وصل به الذي يؤتي ماله يتزكى تفسد صلاته والا فلا ما ودعك ربك قرأ ما ودعك ربك
بغير تشديد الدال وترك التشديد في الرب ايضا قال ترك التشديد فيهما ودعك لا تفسد وفي الرب تفسد وما قلى قرأ ما قلني
وما قلي تفسد صلاته اسفل سافلين قرأ بالالف واللام اسفل السافلين لا تفسد صلاته حتى مطلع الفجر لما قال الفجر انقطع
نفسه فركع لم تفسد صلاته وانه على ذلك لشهيد قرأ الشديد لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ وانه لحب الخير لشديد لشهيد
لا تفسد صلاته فالمغيرات صبحا قرأ بالسين سبحا تفسد صلاته فأثرن به نقعا قرأ نفعا تفسد صلاته ولسوف يعطيك
ربك فترضى قرأ فترظى بالظاء تفسد صلاته فاما اليتيم فلا تقهر قرأ فلا تكهر لا تفسد صلاته لايلاف قريش قرأ كريش
لا تفسد صلوته كلا اذا بلغت التراقي قرأ التراغي قيل لا تفسد الصلوة فالتقمه الحوت قرأ فالتقطه الحوت قيل لا تفسد
هل اتيك حديث الغاشية قرأ العاشية بالعين تفسد صلاته وكذا لو قرأ والليل اذا يغشى يعشى تفسد صلاته وذللت
قطوفها تذليلا قرأ بالضاد وضللت تفسد صلوته ولو قرأ بالطاء لا تفسد وكذا لو قرأ وذللناها لهم بالضاد تفسد ولو قرأ
بالظاء لا تفسد صلاته قطعت اعناقهم قرأ بالضاد او بالذال لا تفسد ألم يجدك يتيما قرأ ألم يردك لا تفسد صلاته يومئذ
تحدث اخبارها قرأ اجبارها اختلفوا فيه قال بعضهم تفسد صلاته نار حامية قرأ خامية تفسد صلاته وتواصوا بالصبر
قرأ بالسين تفسد صلاته ألم يجعل كيدهم في تضليل قرأ بالذال تذليل لا تفسد صلوته ولو قرأ بالطاء تفسد انا اعطيناك
الكوثر وعند الوصل يصير كالكوثر لا تفسد صلاته وان تعمد ذلك فكذلك وكذا اياك نعبد واياك نستعين يصير عند
الوصل كانه قرأ اياكنعبد واياكنستعين فهو كذلك فصل لربك وانحر قرأ وانهر تفسد صلوته تبت يدا ابي لهب
قرأ تبت دار ابي لهب تفسد صلاته حمالة الحطب قرأ بالطاء احمالة الحتب تفسد صلاته رحلة الشتاء والصيف
قرأ والسيف بالسين تفسد صلوته وكذا لو قرأ الشطاء بالطاء كعصف مأكول قرأ كعصص تفسد صلاته يدع اليتيم
قرأ مشددا يدع اليتيم لا تفسد صلوته ولو قرأ يدع اليتيم بتسكين الدال تفسد صلاته قل اعوذ برب الفلق
قل اعوذ برب الناس وترك تشديد الرب اختلفوا فيه قال بعضهم لا تفسد صلاته ومن شر غاسق اذا وقب
قرأ فاسق تفسد صلاته وكذا لو قرأ وقف وجب ومن شر حاسد اذا حسد قرأ بالصاد حصد لا تفسد صلاته
من الجنة والناس قرأ بالنصب من الجنة لا تفسد صلاته كيدهم في تضليل قرأ بالظاء اختلفوا فيه قال بعضهم

ايهم اقرب لكم نفعا قرأ اغرب لكم تفسد صلوته

وجوه يومئذ ناضرة قرأ ناظرة بالظاء الى ربها ناظرة قرأ بالضاد لا تفسد صلوته

لا تفسد اذا لاذقناك ضعف الحياة وضعف الممات قرأ بالزاي او بالظاء تفسد صلاته لنكونن من الغافلين قرأ الغافرين
بالراء تفسد صلاته لنكونن من الخاسرين قرأ لنكونن من الشاكرين تفسد صلوته ومن يكتمها قرأ ومن يكتبها بالباء تفسد
صلاته ان يتبعون الا الظن وان الظن قرأ بالضاد فيهما تفسد صلاته ذلكم ازكى لكم واطهر قرأ واظهر لا تفسد صلاته ولو
قرأ واصهر بالصاد او وادهر بالدال تفسد صلاته وقال فرعون ذروني اقتل لم يجزم فقرأ اقتل بالرفع لا تفسد صلاته اذا
قرأ بالضاد واضاعوا لا تفسد صلاته قالت طائفة قرأ بالتاء اي تائفة لا تفسد صلاته ولو قرأ بالثاء ثائفة تفسد صلاته
كلما ارادوا ان يخرجوا منها اعيدوا فيها قرأ بالذال اعيذوا فيها تفسد صلاته حتى اذا فزع عن قلوبهم قرأ بالراء والغين
فرغ لا تفسد صلوته وهو قراءة لننجين الكافرين من عذاب اليم قرأ لمن اريد الكافرين لا تفسد صلوته فعموا وصموا
قرأ وسموا بالسين تفسد صلوته نصر من الله وفتح قريب قرأ غريب بالغين لا تفسد صلوته لنسفعا بالناصية ناصية
قرأهما بالسين لا تفسد وكذا لو قرأ لنصفعا بالصاد لا تفسد صلاته كاذبة خاطئة قرأ كاذبة بالدال لا تفسد صلاته
وكذا لو قرأ خاطية خاتية بالتاء لا تفسد صلاته هل ترى من فطور قرأ فطري بالطاء وفتور بالتاء لا تفسد صلاته فسنيسره
لليسرى قرأ للشرى بالثاء تفسد صلوته فاما الزبد فيذهب جفاء قرأ واما الذهب فيذهب جفاء تفسد صلاته
ان توكلنا عليها قرأ اتوكل عليها لا تفسد صلاته سلهم ايهم بذلك زعيم قرأ زنيم تفسد صلاته كيف ضربوا لك الامثال
قرأ كذبوا لك الامثال لا تفسد صلوته يومئذ يصدر الناس اشتاتا قرأ بالسين والطاء يسطر تفسد صلاته ولو قرأ
بالسين والتاء اختلفوا فيه قال بعضهم لا تفسد واذا مسه الخير قرأ الخر بطرح الياء لا تفسد صلاته لانه حذف حرف
وحذف الحرف لا تفسد الصلوة وزرابي مبثوثة قرأ وذرايب مبثوثة قال تفسد الصلوة فسقناه الى بلد ميت فاحيينا
به الماء قرأ فاحييناه الماء اختلفوا فيه قال بعضهم لا تفسد انى اريد ان انكحك قرأ انى اريد ان انكحك تفسد صلوته
ما ننسخ من آية او ننسها قرأ من آية او نؤتها لا تفسد صلوته سيقولون ثلاثة رابعهم قرأ ثلثة رابعهم تفسد صلوته ومن اضل ممن اتبع
قرأ بالطاء لا تفسد صلوته الحمد لله قرأ برفع اللام الاول لا تفسد صلوته وثمانية ايام حسوما قرأ بالصاد حصوما قال
ابو عصمة سعد بن معاذ المروزي تفسد صلوته فسترضع له اخرى قرأ فاسترضع لا تفسد صلاته والتين قرأ والطين
بالطاء تفسد صلاته لعلي اطلع الى اله موسى قرأ بالتاء اتلع لا تفسد صلاته وابتغ فيما اتاك الله قرأ وابتع بالعين لا تفسد
صلوته وزروع قرأ بالذال وذروع لا تفسد صلاته ان الذي فرض عليك القرآن قرأ بالظاء فرظ تفسد صلوته لبنا
خالصا قرأ بالسين خالسا لا تفسد صلاته وكذا لو قرأ سائغا صائغا بالصاد لا تفسد صلاته انه كان بي حفيا قرأ
خفيا لا تفسد وانا لجميع حاذرون قرأ بالضاد حاضرون لا تفسد صلاته بكل ريع قرأ بكل ربع بالباء لا تفسد ولو قرأ
ريع بكسر الراء تفسد صلاته لا تذرون ايهم قرأ بالذال لا تذرون تفسد صلوته لولا ان تداركه نعمة قرأ تدارك نعمة تفسد صلوته
قل كل متربص فتربصوا قرأ بالسين فيهما تفسد صلوته بعجل حنيذ قرأ بالدال حنيد تفسد صلاته وان كنت لمن الساخرين
قرأ الساجدين تفسد صلاته واليك نسعى ونحفد قرأ ونحفذ بالذال تفسد صلاته فسوف نؤتيه اجرا عظيما قرأ عظيما
اجرا عظيما لا تفسد صلاته صحفا مطهرة قرأ سحفا بالسين تفسد صلوته ما سبقكم بها من احد قرأ سبغكم بالغين لا تفسد صلاته
وقالوا ائذا ضللنا قرأ بالظاء ظللنا لا تفسد صلاته وهو قراءة فمن فرض فيهن الحج قرأ بالظاء او بالذال تفسد صلاته
وذروا ظاهر الاثم قرأ بالضاد او بالظاء وضروا او ظروا تفسد صلاته وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث قرأ بالضاد او بالظاء
تفسد صلاته وهم لا يعبن قرأ بالضاد او بالظاء تفسد صلاته فطاف عليها طائف قرأ بالتاء تائف تفسد صلاته
لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ووقف عليه لا تفسد صلاته عزير ابن الله ووقف عليه ءانت قلت للناس
ووقف عليه وقال الله لا تتخذوا ووقف عليه الا انهم من افكهم ليقولون ووقف عليه ولد الله وقالوا اتخذ الله ووقف عليه
فحشر فنادى فقال ووقف عليه انا ووقف لانقطاع النفس في هذه المواضع لا تفسد صلاته من بعثنا من مرقدنا هذا
ووقف عليه قال هذا ووقف حسن وما انتم بمصرخي ووقف عليه وابتدأ بقوله اني كفرت قالوا لو تعمد ذلك يكفر ويبطل صلوته
قال في ضلال مبين ووقف عليه وابتدأ بقوله اقتلوا يوسف لا يأثم ولا تفسد صلاته الحجرات ان الذين ينادونك من وراء الحجرات

قرأ الغبار، قال الفقيه ابو جعفر تفسد صلوته او قرأ الرحمن علم القرآن الشيطان علم القرآن تفسد صلوته وكذا لو قرأ
واذكر في الكتاب ادريس ذكر ابليس تفسد صلوته وكذا لو قرأ اني اخاف ان يمسك عذاب من الرحمن عذاب من الشيطان
تفسد صلاته ومن يؤمن بالله ويعمل صالحا يدخله جنات قرأ ومن يكفر بالله تفسد صلاته بهذا او اقرأ موصولا وان كان
مفصولا لا تفسد وان قرأ وان ربكم الشيطان تفسد صلوته وكذا لو قرأ قد تبين الرشد من الغي بالقاف التي تفسد صلاته
قرأ يدخلون في دين الله يخلون بالتاء تفسد صلاته انعمت عليهم قرأ باللام النعمت عليهم تفسد صلوته قرأ عيسى بن
لقمان تفسد صلاته لانه نسبه الى الاب وليس له اب ولو قرأ موسى بن مريم لا تفسد صلوته لان كلاهما في القرآن
وليس فيه نسبته من لا ام له الى الام فلا تفسد ولو قرأ موسى بن عيسى لا تفسد صلاته في قول محمد واحدى الروايتين
عن ابي يوسف وعليه العامة ولو قرأ عيسى بن عمران تفسد صلاته ولو قرأ موسى بن لقمان قال الفقيه ابو جعفر
والقاضي الامام الزرنجري لا تفسد صلوته بخلاف ما لو نسب عيسى الى الاب لان عيسى لا اب له ولا كذلك موسى
بن لقمان لان موسى له اب الا انه اخطأ في اسم الاب وموسى ولقمان كلاهما في القرآن فلا تفسد صلوته ولو قرأ
عيسى بن سارة تفسد صلوته وكذا لو قرأ مريم ابنت غيلان تفسد صلاته لانه قرأ ما ليس في القرآن وان اخطأ
في القراءة ولم يكن لمسئلة فيما ذكرنا من المشايخ ينظر ان كان الخطأ في الاعراب وقد ذكرنا ان لم يغير لا تفسد
صلاته عند الكل كما لو قرأ ان المسلمين والمسلمات بنصب التاء وان غير بان قرأ ما لو تعمد به يكفر فكذلك عند بعضهم
والاعادة احوط وان اخطأ بذكر حرف مكان حرف ولم يختلف المعنى والتي قرأ ما يكون في القرآن جازت صلوته
عند الكل كما قرأ ان المسلمون ان الظالمون وان لم يختلف المعنى لكن ما قرأ ليس في القرآن كما قرأ كونوا قيامين
بالقسط ولا تذر على الارض من الكافرين دوارا او قرأ الحي القيام فسدت صلوته في قول ابي يوسف وفي قول ابي حنيفة
ومحمد لا تفسد وان اختلف المعنى ولم يكن التي قرأ ما في القرآن نحو ان يقرأ فسحقا لاصحاب السعر تفسد صلاته عند
الكل ولا يميز بين حرف وحرف بخلاف ما قاله ابو منصور العراقي ولا يعتبر تعذر الفصل بين الحرفين ولا قرب المخارج
كما قاله محمد بن سلمة انما العبرة لاتفاق المعنى في قول ابي حنيفة ومحمد ولوجود المثل عند ابي يوسف ولو قرأ الحمن ان
لن يحول مكان يحور قال ابو القاسم الصفار البلخي لا تفسد صلاته لان الحول والحور معناهما واحد ولو قرأ وكسى
مرقوعة بالقاف اختلفوا فيه قال بعضهم فسدت صلاته لان المرقوع ثوب خلق ممزق وثياب اهل الجنة لا يكون
كذلك وقال بعضهم لا تفسد صلوته لان الرقعة عبارة عن نفس الشئ يقال ثوب جيد الرقعة اذا كان نسجه جيدا
ولو قرأ واخذ برأس اخيه يجره اليه بالحاء والزاي قال بعضهم تفسد صلوته لان الحز قطع والجز ليس بقطع و
قال بعضهم لا تفسد لان الحز هو التمييز ثم التمييز قد يكون قطعا وقد لا يكون فاذا قرأ يحزه اليه كان معناه يخصه
بعد الاخذ حيث اخذ برأسه ولم يأخذ برأس السامري ولو قرأ فعززنا مكان فعززنا قال بعضهم تفسد صلاته
لاختلاف المعنى لان التعزير اهانة والتعزيز كرامة وقال بعضهم لا تفسد لان في الحد والاكتفاء بما دون الحد
كرامة قال الله تعالى لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه اي توقروه وتعظموه وان زاد حرفا في كلمة فهو على وجهين
ان لم يتغير المعنى ومثله يوجد في القرآن لا تفسد صلوته كما في قولهم كما لو قرأ وامر بالمعروف وانه عن المنكر بزيادة
الياء او قرأ ما زادوه ايك بزيادة الدال او قرأ فحيوا باحسن منها او ردوها قرأ ازددوها ايك بزيادة
الدال او قرأ ومن يعص الله ورسوله يدخله نارا قرأ يدخلهم بزيادة الميم قال عامة المشايخ لا تفسد صلوته في
قياس قول ابي حنيفة ومحمد وكذا في قياس قول ابي يوسف في رواية وان تغير المعنى بالزيادة بان قرأ والليل
اذا يغشى والنهار اذا تجلى وما خلق الذكر والانثى ان سعيكم لشتى بزيادة واو او قرأ يس والقرآن الحكيم وانك
لمن المرسلين بزيادة واو فسدت صلاته لانه جعل جواب القسم قسما فيفسد صلوته وان نقص حرفا من كلمة
ان لم يتغير المعنى لا تفسد صلوته في قولهم كما لو قرأ ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات ولقد جاءهم بحذف التاء او
قرأ قالوا انما انت من المسحرين ما انت الا بشر مثلنا بحذف الواو او قرأ فسبحان الذي بيده ملكوت كل شئ قرأ

قرأ سبحان الذي بحذف الف وكذا كل ما جاء في القرآن بالواو والالف وبدونهما او قرأ بغيرهما لم يفسد صلوته وان حذف حرفا
اصليا من كلمة وتغير المعنى تفسد صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد كما لو قرأ ونمارق بحذف الراء والزاي او قرأ ولقد وردت
بغير الدال وقرأ اما خلقنا الفا ما بغير خاء او قرأ وجعلنا ابن مريم بحذف الجيم او قرأ والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وما خلق الذكر
والانثى بحذف الواو عما خلق لان الواو فيه واو قسم فاذا حذف حرف القسم يصير جوابا للقسم ويصير نفيا بعد ما كان
اثباتا ولو تعمد به يكفر واذا جرى على لسانه سهوا او خطأ تفسد صلاته قالوا على قياس قول ابي يوسف لا تفسد
لان المقروء موجود في القرآن ولو كانت الكلمة تثبت بحذف الحرف من اولها او وسطها كما لو قرأ فما لهم بيا قرأ بيا
بحذف العين او عريا بحذف الباء تفسد صلاته اما لتغير المعنى او لانه يصير لغوا في الكلام وكذا لو حذف الحرف الآخر
نحو ان يقرأ ضرب الله مثلا بحذف الباء اما ان كان الحذف على وجه الترخيم لا تفسد صلوته وشرطه ان يكون بعد الثلثة
في اسماء الاعلام وان لا يكون الاسم ثلثيا بل يكون رباعيا او خماسيا فيحذف الحرف الآخر كما لو قرأ يا مالك يا مال لان
الترخيم نوع من الفصاحة يقال يا حارث مكان يا حارثة ويا عايش مكان يا عائشة كان رسول الله عليه السلام يقول لعائشة
يا عايش وان قدم حرفا على حرف في كلمة كما لو قرأ كعصف مأكول مكان عصف او قرأ فرت من قوصرة مكان قسورة او قرأ
والعصر ان الانسان لفي سرخ مكان خسر تفسد صلوته لان بالتقديم والتأخير يتغير المعنى وان اخطأ بذكر كلمة مكان
كلمة فان كان بينهما مخالفة في المعنى والثانية لا توجد مثلها في القرآن تفسد صلوته في قولهم كما قرأ ان الفجار لفي جنات
او قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الطالحات مكان الصالحات وان كان بينهما موافقة في المعنى الا ان الثانية ليست
في القرآن بان قرأ طعام الفاجر مكان طعام الاثيم لا تفسد في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا لو قرأ ان ابراهيم لاواه حليم ونحو ذلك
وعن ابي يوسف فيه روايتان وان كانت الكلمة الثانية في القرآن فهو على وجهين اما ان كانت موافقة للاولى في المعنى
او مخالفة فان كانت موافقة لا تفسد صلاته في قولهم كما لو قرأ الحكيم مكان العليم او ما اشبه ذلك وان كانت مخالفة
كما لو قرأ وعدا علينا انا كنا غافلين مكان فاعلين او قرأ الشيطان على العرش استوى او ما اشبه ذلك او ختم آية الرحمة
بآية العذاب او على العكس قال عامة المشايخ تفسد صلاته وهو قول ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف فيه روايتان
والصحيح هو الافساد لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى ولو قرأ الست بربكم قالوا نعم قالوا تفسد صلاته وكذا لو قرأ واذ قال ابرهيم
رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال نعم او قرأ الم يأتكم رسل منكم يتلون عليكم آيات ربكم وينذرونكم لقاء يومكم
هذا قالوا نعم او قرأ ولو ترى اذ وقفوا على ربهم قال اليس هذا بالحق قالوا نعم او قرأ ويوم يعرض الذين كفروا على النار اليس
هذا بالحق قالوا نعم تفسد صلوته لان بلى اذا ذكر عقيب النفي يراد به رد النفي والتصديق في الاثبات ونعم يكون تصديقا
في النفي يقول الرجل لغيره الم اعطك كذا الم ابعث بهذا العبد بالف ان قال بلى يكون رد النفي وتصديقا للاثبات معناه
لا بل اعطيتني ولا بل بعثتني وان قال نعم يكون تصديقا في النفي معناه ما بعثتني ولا اعطيتني فاذا اختلف المعنى اختلافا
فاحشا تفسد صلاته وان اراد ان يقرأ كلمة فجرى على لسانه شطر كلمة اخرى فرجع وقرأ الاولى او ركع ولم يتم الشطر
ان قرأ شطرا من كلمة لو اتمها لا تفسد صلاته بشطرها وان ذكر شطرا من كلمة لو اتمها تفسد صلوته لا تفسد بشطرها وللشطر
حكم الكل هو الصحيح وان ذكر آية مكان آية ان وقف على الاولى وقفا تاما وابتدأ بالثانية لا تفسد صلاته كما قرأ والتين
والزيتون ووقف ثم ابتدأ لقد خلقنا الانسان في كبد لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات
ووقف ثم ابتدأ او قرأ اولئك هم شر البرية وان لم يقف وقرأ موصولا ان لم يتغير الاولى بالثانية كما لو قرأ ان الذين
آمنوا وعملوا الصالحات فلهم جزاء الحسنى او قرأ وجوه يومئذ عليها غبرة اولئك هم الكافرون حقا لا تفسد صلوته و
ان تغير المعنى بان قرأ ان الابرار لفي جحيم وان الفجار لفي نعيم او قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك هم شر
البرية او قرأ وجوه يومئذ عليها غبرة اولئك هم المؤمنون حقا تفسد صلاته لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى وقال
بعضهم لا تفسد صلاته لعموم البلوى والاول اصح وان ترك كلمة من آية ان لم يتغير المعنى كما لو قرأ وما تدري نفس
ماذا تكسب غدا او ترك ذا لا تفسد صلوته لانه يفهم به ما يفهم بدون الترك وكذا لو قرأ ولئن اتبعت اهواءهم من بعد

ما جاءك من العلم وترك من او قرأ وجزاء سيئة سيئة مثلها ولم يذكر السيئة الثانية لا تفسد صلاته وان تغير المعنى بترك الكلمة بان قرأ
فما لهم لا يؤمنون وترك لا او قرأ واذا قرئ عليهم القران يسجدون وترك لا تفسد صلاته عند العامة لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله
تعالى لو اعتقد ذلك يكفر فان اخطأ تفسد صلاته وقيل لا تفسد لان فيه بلوى وضرورة والصحيح هو الاول وان زاد
كلمة في اية فهذا على وجهين اما ان كانت الزيادة في القران او لم يكن ان كانت في القران ولا يتغير المعنى بان قرأ
لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا وبرا وذي القربى او قرأ ان الله كان غفورا رحيما عليما والله غفور رحيم او قرأ ان
تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم العليم لا تفسد صلوته في قولهم وان كانت الزيادة تغير المعنى وهي موجودة في القران
نحو ان يقرأ من امن بالله واليوم الاخر وعمل صالحا وكفر فلهم اجرهم عند ربهم تفسد صلوته او قرأ والذين امنوا بالله
ورسله وكفروا اولئك سوف نؤتيهم اجورهم او قرأ فاما من اعطى واتقى وكفر وصدق بالحسنى او قرأ واما من بخل واستغنى
ودرس وكذب بالحسنى او قرأ والذين كفروا وكذبوا باياتنا وامنوا اولئك اصحاب النار لانه لو تعمد ذلك يكفر فاذا اخطأ
تفسد صلاته وان لم يكن الزيادة موجودة في القران وتغير بها المعنى بان قرأ فاما ثمود فهديناهم وغصبناهم
فاستحبوا العمى على الهدى تفسد صلاته لانه تغير تغيرا فاحشا لو تعمد يكفر فاذا اخطأ تفسد صلاته هو الاصل في جنس
هذه المسائل وان كانت الزيادة لا تغير المعنى بان قرأ كلوا من ثمره اذا اثمر واستحصد او قرأ فيهما فاكهة ونخل
وتفاح ورمان لا تفسد صلوته لانه ليس فيه تغيير المعنى بل هذه زيادة تشبه القران وما يشبه القران لا يفسد الصلوة
مروي ذلك عن ابي حنيفة وان ترك اية من سورة وقد قرأ مقدار ما تجوز به الصلوة جازت صلوته وان وصل في غير
موضعه او فصل في غير موضعه فقد ذكرنا نحوه وان لم يتغير المعنى تغيرا فاحشا بان وقف على الشرط وابتدأ بالجزاء
فقرأ ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف وقفا تاما ثم ابتدأ باولئك هم خير البرية او قرأ من عمل صالحا
من ذكر او انثى وهو مؤمن ووقف عليه ثم ابتدأ بقوله فلنحيينه حيوة طيبة او فصل بين الوصف والموصوف
بان قرأ انه كان عبدا ووقف عليه ثم ابتدأ بقوله شكورا فتبارك الاحسن ولا تفسد به الصلوة وكذا لو فصل بين قوله
الا بذكر الله تطمئن القلوب لا تفسد صلاته وان كان لا يحسن هذا الوقف لان موضع الوصل والفصل لا يعرفها الا
العلماء وان تغير المعنى تغيرا فاحشا نحو ان يقرأ الله لا اله ووقف ثم ابتدأ بقوله الا هو او قرأ وقالت اليهود
ووقف ثم ابتدأ بقوله عزير ابن الله ونحو ذلك قال عامة العلماء لا تفسد صلوته لما قلنا من المعنى وقال بعضهم تفسد
واما حكم التخفيف والتشديد فقد ذكرنا فيه قول القاضي الامام الزرنجري ومن العلماء من قال ترك التشديد اذا كان
يغير تغييرا فاحشا كما لو قرأ وظللنا عليهم الغمام بالتخفيف او قرأ ان النفس لامارة بالسوء بدون التشديد او شدد
كاف اياك نعبد واياك نستعين تفسد صلوته وينبغي ان لا تفسد لانه لو زاد حرفا لا يغير المعنى لا تفسد الصلوة فكذا
اذا شدد واما ترك المد ان لم يغير المعنى كما في قوله تعالى انا انزلناه انا اعطيناك لا تفسد الصلوة وان غير المعنى كما
في قوله دعاء او نداء وجزاء وما اشبه ذلك اختلف المشايخ فيه بحسب اختلافهم في ترك التشديد اذا غير المعنى وان كان
ممن لا يحسن بعض الحروف ينبغي ان يجهد ولا يعذر في ذلك فان كان لا ينطلق لسانه في بعض الحروف ان لم يجد اية
ليس فيها تلك الحروف تجوز صلوته ولا يؤم غيره وكذا الرجل اذا كان لا يقف في موضع الوقف او تنحنح عند القراءة
لا يؤم غيرهما وان وجد اية ليس فيها تلك الحروف فقرأها جازت صلوته عند الكل وان قرأ الاية التي فيها تلك الحروف
قال بعضهم لا تجوز صلوته لانه ترك القراءة مع القدرة عليها بخلاف الاخرس اذا صلى وحده حيث تجوز صلوته وان كان
يقدر على ان يقتدي بغيره لان ذلك قد يكون وقد لا يكون ولو قرأ في صلوته ما ليس في مصحف الامام نحو مصحف
عبد الله بن مسعود وابي بن كعب ان لم يكن معناه في مصحف الامام ولم يكن ذلك ذكرا ولا تهليلا تفسد صلوته
لانه من كلام الناس وان كان معناه ما كان في مصحف الامام تجوز صلوته في قياس قول ابي حنيفة ومحمد ولا تجوز
في قياس قول ابي يوسف اما عند ابي حنيفة فانه تجوز قراءة القران باي لفظ كان وعند محمد تجوز بلفظ العربية و
لا تجوز بغيرها ولا يقال كيف لا تجوز الصلوة بقراءة عبد الله بن مسعود ورسول الله عليه السلام رغبنا في قراءة

القران بقراءته لانا نقول لا تجوز الصلوة بما كان في مصحفه الاول لان ذلك قد نسخ وعبد الله بن مسعود اخذ بقراءة
رسول الله في اخر عمره واهل الكوفة اخذوا بالقراءة الثانية وهي قراءة عاصم فانما رغب رسول الله عليه السلام في تلك القراءة كذا
ذكره الطحاوي ولو قرأ القران في صلوته بالالحان ان غير الكلمة تفسد صلوته لما عرف فان كان ذلك في حرف المد واللين
وهي الياء والالف والواو ولا يغير المعنى لا الا اذا فحش وعند الشافعي الخطأ في غير الفاتحة لا يفسد الصلوة لان عنده الكلام
لا يقطع الصلوة اذا لم يكن عمدا وهذا ليس بعمد لانه يريد به قراءة القران وانما يفسد الصلوة بالخطأ بالفاتحة لان عنده لا تجوز
الصلوة بدون الفاتحة وان قرأ بالالحان في غير الصلوة اختلفوا في جوازه وعامة المشايخ كرهوا ذلك وكرهوا الاستماع
ايضا لانه تشبه بالفسقة بما يفعلونه في فسقهم وكذا الترجيع في الاذان قد مر تفسيره ومن المسائل التي تتعلق بقراءة القران

فصل في سجدة التلاوة تجب على من يجب عليه الصلوة اذا قرأ اية السجدة او سمعها ممن تجب عليه الصلوة او لا تجب
كحائض او نفساء او كافر او صغير او مجنون ولا تجب اذا سمعها من طير وان سمعها من نائم اختلفوا فيه والصحيح هو الوجوب ولو قرأها
بالفارسية تجب عليه وعلى من سمعها السجدة فهم السامع او لم يفهم اذا اخبر السامع انه قرأ اية السجدة ولو تهجى بالقران
لا تجب السجدة ولو تهجى في الصلوة لا تقطع الصلوة لانه قرأ الحروف التي في القران لكن لا تنوب عن القراءة لانه لم يقرأ
القران ولا تجب السجدة بكتابة القران لانه لم يقرأ ولم يسمع ويشترط لاداء السجدة ما يشترط للصلوة من طهارة الثوب
والبدن والمكان وستر العورة واستقبال القبلة ولا تجوز بالتيمم مع القدرة على الماء ويبطلها ما يبطل الصلوة من
الكلام والحدث والضحك ولا يبطلها محاذاة المرأة وان نوى ان يؤمها وان ضحك فيها لا تبطل طهارته ولا تجوز
اداؤها في الاوقات المكروهة الا ان يقرأها في ذلك الوقت وان قرأها في وقت مكروه وسجد في وقت مكروه اخر بان قرأ
عند طلوع الشمس وسجد عند الغروب اختلفت الروايات فيه والظاهر انه لا يجوز وقيل يجوز وهو قول الكرخي ولا تجوز اداؤها
في موضع النجس الا ان كان سجوده في موضع طاهر ولا يتكرر الوجوب بتكرار التلاوة سجد للاولى او لم يسجد الا اذا اختلف المجلس
والمجلس واحد وان طال واكل لقمة او شرب شربة او قام ومشى خطوة او خطوتين او كان راكبا فنزل او نازلا فركب
او انتقل من زاوية البيت او المسجد الى زاوية الا اذا كانت الدار كبيرة كدار السلطان وان انتقل في المسجد الجامع من زاوية
الى زاوية لا يتكرر الوجوب وان انتقل فيه من دار الى دار يعني كل موضع يصح الاقتداء فيه يجعل كمكان واحد ولا يتكرر الوجوب
ولو تلا اية السجدة ثم نام مضطجعا او اكل او اشتغل بالتجارة ثم اعادها يتكرر الوجوب وتسيير السفينة لا يقطع المجلس بخلاف سير الدابة
اذا لم يكن في الصلوة وان قرأ على غصن ثم انتقل منه الى غصن اخر واعادها اختلفوا فيه والصحيح انه يتكرر الوجوب وكذا لو كررها
في ارائه الدياس او تسدية الثوب او به وجول الرحى والذي يسبح في حوض اختلفوا فيه قال محمد ان كان عرض الحوض
وطوله مثل طول المسجد وعرضه لا يتكرر الوجوب والصحيح انه يتكرر وكذا ان كان كل واحد منهما يصلي صلاة نفسه فقرأ احدهما
اية السجدة مرتين وسمع صاحبه وصاحبه قرأ اية سجدة اخرى مرة فسمعها الاول يعني الاول سجدتان سجدة لقراءته
يؤديها في الصلوة لانه قرأ اية السجدة في الصلوة مرتين فلا يلزمه الا سجدة واحدة وبعد الفراغ من الصلوة يسجد
سجدة اخرى لقراءة صاحبه لان ما وجبت بقراءة صاحبه لا يكون صلاتية فلا يؤديها في الصلوة وعلى الثاني
سجدة واحدة بقراءته يؤديها في الصلوة ولا يتكرر الوجوب بما سمع من صاحبه ذكر في النوادر انه يتكرر فيسجد سجدتين
اذا فرغ من الصلوة لان ما وجبت بقراءة صاحبه لا يكون صلاتية وانما يتكرر عليه الوجوب بقراءة صاحبه لان
مكان صاحبه مختلف حقيقة وانما جعل متحدا للضرورة جواز الصلوة فلا يظهر الاتحاد في حق غيره وفي ظاهر الرواية
لا يلزمه بقراءة صاحبه الا سجدة واحدة وعليه الاعتماد لانا ان نظرنا الى مكان السامع فمكانه واحد وان
نظرنا الى مكان التالي فمكانه جعل كمكان واحد حقيقة فيجعل كذلك في حق السامع ايضا لان السماع بناء على التلاوة
والله اعلم اذا اختلف مجلس السامع في غير الصلوة واتحد مجلس التالي يتكرر الوجوب على السامع بتكرار التلاوة وكذا
اذا اختلف مجلس التالي دون السامع اختلف فيه قال بعضهم يتكرر الوجوب على السامع رجل تلا اية السجدة في
الصلاة في ركعة واحدة لا يتكرر الوجوب وان قرأ مرتين في ركعتين في القياس لا يتكرر وبالقياس نأخذ والموم

اذا قرأ آية السجدة وسمعها الامام والقوم لا تجب السجدة لا في الصلوة ولا اذا فرغوا عنها وقال محمد يسجدون اذا فرغوا من
الصلوة وان سمعها رجل ليس معهم في الصلوة ذكر في النوادر ان عليه ان يسجد قيل هو قول محمد وان سمعوا ممن ليس معهم
في الصلوة يسجدون اذا فرغوا من الصلوة فان سجدوا في الصلوة لم تجزهم ولم تفسد صلاتهم رجل قرأ آية السجدة وسجد
ثم قام وشرع في الصلوة فقرأها مرة اخرى فانه يسجد سجدة اخرى في الصلوة ولو قرأ آية السجدة خارج الصلوة ولم يسجد حتى
شرع في الصلوة ثم قرأها مرة اخرى يسجد سجدة واحدة في الصلوة ويسقط عنه الاولى في ظاهر الرواية ولا يسقط في
رواية النوادر ولو قرأ آية السجدة في الصلوة وسجد ثم قرأها بعد السلام في مكانه مرة اخرى يسجد سجدة اخرى في ظاهر الرواية
قيل هذا اذا سلم وتكلم ثم قرأ ولو قرأ آية السجدة في الصلوة ولم يسجد حتى سلم فقرأها مرة اخرى يسجد سجدة واحدة وسقطت
عنه الاولى رجل سمع آية السجدة من رجل وسمعها من رجل آخر في ذلك المكان ثم قرأها هو اجزأته سجدة واحدة وقيل على
رواية النوادر لا يجزيه الا عن قراءته ولو قرأ آية السجدة في الصلوة وسمعها ايضا من رجل ليس في الصلوة قرأها معه اجزأته
سجدة واحدة وان سمعها من ذلك الرجل قبل قراءته او بعدها يسجد سجدة اخرى اذا فرغ وعلى ظاهر الرواية لا يسجد وان
سمع المصلي آية السجدة من رجل وقرأ هو فسجد ثم احدث وذهب الى البناء ثم عاد فسمعها من ذلك الرجل مرة اخرى فانه
يسجد سجدة اخرى اذا فرغ لاختلاف المكان حقيقة وقيل هذا على رواية النوادر وعلى هذا قالوا لو قرأ آية السجدة في الصلوة وسجد
ثم احدث وذهب للبناء ثم عاد فاعادها فانه يسجد سجدة اخرى ويستوي سماعه وتلاوته مرتين في وجوب السجدتين واذا قرأ
الامام السجدة وسجدها ثم اقتدى به رجل آخر لم يسجدها فيما يقضي وعن ابي يوسف اذا سجد المسبوق مع الامام ثم قرأها فيما
يقضي لم يسجد ولو لم يسجدها مع الامام ثم قرأها فيما يقضي يسجد المصلي واذا قرأ آية السجدة على الدابة مرارا وخلفه رجل يسوق
الدابة يسجد المصلي سجدة واحدة والسائق يسجد لكل مرة واذا قرأ المصلي على الدابة عشر مرات ورجل آخر على الدابة قرأ
كذلك وسمع كل واحد منهما تلاوة صاحبه كان على كل واحد منهما سجدة لتلاوته وعشر سجدات لتلاوة صاحبه وهذا
على رواية النوادر اما في ظاهر الرواية يكفيه سجدة واحدة لتلاوته رجل قرأ آية السجدة على الارض ثم ركب ليس له ان يومي
بها ولو قرأها راكبا كان له ان يومي بها قال شمس الائمة الحلواني هذا اذا ركب خارج المصر فان كان في المصر فادى التلاوة
لا يجزيه في قول ابي حنيفة ولو قرأها راكبا ثم نزل ثم ركب كان له ان يومي بها لانه اداها كما وجبت رجل قرأ آية السجدة في الصلوة
فان كانت السجدة في آخر السورة او قريبا من آخرها بعدها آية او آيتان الى آخر السورة فهو بالخيار ان شاء ركع بها ينوي
التلاوة وان شاء سجد ثم يعود الى القيام فيختم السورة وان وصل بها سورة اخرى كان افضل وان لم يسجد للتلاوة
على الفور حتى ختم السورة ثم ركع وسجد لصلوته يسقط عنه سجدة التلاوة لان بهذا القدر من القراءة لا ينقطع الفور ولو
ركع لصلوته على الفور وسجد يسقط عنه سجدة التلاوة نوى في السجدة السجدة للتلاوة او لم ينو وكذا اذا قرأ
بعدها آيتين اجمعوا على ان سجدة التلاوة تتادى بسجدة الصلوة واختلفوا في الركوع قال الشيخ الامام المعروف
بخواهرزاده لا بد للركوع من النية حتى ينوب عن سجدة التلاوة نص عليه محمد واذا قرأ بعد السجدة ثلث آيات وركع بسجدة
التلاوة ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده انه اذا قرأ بعد السجدة ثلث آيات ينقطع الفور ولا ينوب الركوع عن السجدة
وقال شمس الائمة الحلواني لا ينقطع ما لم يقرأ اكثر من ثلث آيات واذا سجد للتلاوة يكبر للانحطاط وقال محمد يكبر للرفع ايضا
ويقول في سجوده ما يقول في سجود الصلوة هو الصحيح واذا ختم القرآن وسجد لكل سجدة ثم افتتحها في مكانه فقرأ آية السجدة
لا يسجد مرة اخرى واذا قرأ الامام آية السجدة وبعض القوم كانوا في الزحمة فكبر الامام للسجدة وحسب من كان في الزحمة
انه كبر للركوع فركعوا ثم قام الامام من السجدة وكبر وظن القوم انه رفع رأسه من الركوع فكبروا ورفعوا رؤوسهم ان لم يزيدوا
على ذلك لم تفسد صلاتهم لانهم ما زادوا الا ركوعا وزيادة الركوع لم يفسد الصلوة المصلي اذا قرأ آية السجدة واراد ان
يخر ساجدا فخر راكعا فتذكر في ركوعه انه نوى السجدة فخر ساجدا ثم رفع رأسه واتم الصلوة اجزأه المصلي اذا سمع آية
السجدة من غيره وسجد مع التالي ان قصد به اتباع التالي تفسد رجل سمع السجدة من رجل فالمستحب له ان يسجد مع
التالي ولا يرفع رأسه قبله رجل قرأ آية السجدة في غير الصلوة قائما وان ركع للسجدة روي انه يجوز ذلك للمصلي التطوع

التطوع او قرأ آية السجدة وسجدها ثم فسدت صلوته وجب عليه قضاؤها ولا تجب اعادة تلك السجدة وكذا المسلم اذا قرأ
آية السجدة ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم لم تجب عليه تلك السجدة وكذا المرأة اذا قرأت آية السجدة في صلاتها ولم تسجدها
حتى حاضت سقطت عنها السجدة رجل قرأ آية السجدة لا تلزمه السجدة بتحريك الشفتين وانما تجب اذا صحح الحروف
وحصل به صوت يسمع هو او غيره اذا قرب اذنه الى فمه رجل سمع آية السجدة من قوم من كل واحد منهم حرفا ليس عليه ان يسجد لانه
لم يسمعها ممن تلا وكذا اذا قرأ رجل سجدة فسمعها رجل من صداه ليس عليه ان يسجد ومن قرأ آية السجدة وعنده نائم او
اصم فلم يسمع فلولا انه نائم او اصم يسمع لم يكن على النائم والاصم سجدة ولا سلام في سجدة التلاوة ولو سجد للتلاوة في
الصلوة جاهلا قال في الكتاب يجزئه واراد به اذا كان لا يتحرى ويكره ان يقرأ السورة ويدع آية السجدة وان قرأ آية السجدة
وحدها في غير الصلوة لا يكره والمستحب ان يقرأ معها آية او اثنين ويكره للامام ان يقرأ آية السجدة في صلوة يخافت
فيها الا ان يكون السجدة في آخر السورة ولا بأس بقراءة القرآن في الصلوة على التأليف عرف ذلك بفعل الصحابة
والمستحب قراءة المفصل تيسير الامر عليه وتخفيفا على القوم اما القراءة في الفرائض بخواتيم السور روي عن محمد انه
لا يكره لما روي عن عبد الله بن مسعود انه قرأ في الفجر في السفر قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن الآية ورسول الله عليه السلام
قرأ في الصلوة قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم وفي غريب الروايات لابي جعفر لا بأس بان يقرأ
من اول السورة او من اوسطها او من آخرها وان قرأ آخر السورة في ركعة يكره ان يقرأ آخر سورة اخرى في
الركعة الثانية وقال بعضهم لا يكره وهو الصحيح وان اراد ان يقرأ آخر سورة في الركعتين او سورة تامة فالسورة التامة
افضلهما قراءة وان اراد ان يقرأ آية طويلة مثل آية المداينة او ثلث آيات اختلفوا فيه والصحيح ان قراءة ثلث
آيات اولى اذا بلغت الآيات مقدار اقصر سورة من القرآن والمعتبر كثرة الآي لا كثرة الكلمات وعدد الحروف
اذا اراد ان يقرأ القرآن في غير الصلوة فالمستحب له ان يكون على الطهارة مستقبلا القبلة لابسا احسن ثيابه
ليكون آتيا بالتعظيم على وجه الكمال ثم يتعوذ كما ذكرنا ويكفيه التعوذ مرة واحدة ولا يحتاج الى التعوذ عند افتتاح
كل سورة ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم والتسمية عندنا ليست من الفاتحة وهي في سورة النمل من القرآن عند
الكل ولا يجوز للحائض والنفساء والجنب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم اذا قرأها قراءة ومنع من مسها ولا بأس
لهم لا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم على وجه التبرك لا على وجه قراءة القرآن وكذا اذا اخبر بخبر يسره فقال الحمد لله رب
العالمين لان هذا القدر يجري في كلام الناس واختلف العلماء في قراءة الفاتحة على وجه الثناء ويكره قراءة
القرآن في موضع النجاسات كالمغتسل والمخرج والمسلخ وما اشبه ذلك واما قراءة القرآن في الحمام ان لم يكن
فيه احد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا لا بأس بان يرفع صوته بالقراءة وان لم يكن كذلك فان قرأ
في نفسه ولا يرفع صوته لا بأس به ولا بأس بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته بذلك واما قراءة الماشي والمحترف
وان كان بحالها لا يشغله العمل والمشي جاز والا فلا واختلفوا في قراءة القرآن عند القبور قال ابو حنيفة يكره
وقال محمد يكره ومشايخنا اخذوا بقول محمد واعتادوا اجلاس القاري في المقابر وقراءة آية الكرسي
وسورة الاخلاص والفاتحة وغير ذلك رجاء ان يونس الموتى وقراءة القرآن عن المصحف اولى من
القرآن عن ظهر القلب لما روى عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال افضل عبادة
امتي قراءة القرآن نظرا ولان فيه جمعا بين العبادتين وهو النظر في المصحف وقراءة القرآن و
تكلموا في قراءة القرآن في الفراش مضطجعا والاولى ان يقرأ على وجه يكون اقرب الى التعظيم ولا بأس
بالتهليل والتسبيح مضطجعا وكذا بالصلوة على النبي عليه السلام رجل يقرأ القرآن وبجنبه رجل يكتب الفقه
لا يمكنه ان يستمع كان الاثم على القاري لانه قرأ في موضع يشتغل الناس باعمالهم ولا شيء على الكاتب
ويكره تصغير المصحف وان يكتب بقلم دقيق احترازا عن التحقير واذا تحرق المصحف واسود وصار بحال
لا يمكن فيه ان يقرأ يجعل في خرقة طاهرة يدفن في ارض محفوظة لا تصيبه النجاسة ويكره كتابة القرآن

على ما يفرش ويبسط وكتابته على الجدران والمحاريب غير مستحسن عند البعض ولا بأس بتذهيب المصحف وتعشيره
عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف انه كره ذلك وتكلموا في النقط والتعشير ومشايخنا جوزوا ذلك ولا بأس
بدفع المصحف واللوح الى الصبيان حتى لا يباح له مس المصحف لاجل القرآن وان كانت الصحيفة على الارض
لا يمسه بيده وهو قول محمد وبه اخذ مشايخنا ولا بأس للحائض والجنب مس المصحف اذا كان في خريطة او غلاف
غير مشرز ويكره ان يأخذه بكمه في ظاهر الرواية ولا بأس بان يأخذ كتب الفقه بكمه وان كان لا يخلو عن الآيات
لكن بحاجة ولا بأس للحائض والجنب ان يعلم القرآن حرفا حرفا ولا يعلمه آية تامة ولا ينبغي للحائض والجنب
ان يقرأ التورية والانجيل والزبور لان الكل كلام الله تعالى واختلفوا في قراءة القنوت والصحيح انه
لا يكره رجل تعلم من القرآن ما يجوز به الصلوة كان تعلم الباقي من القرآن وتعلم الفقه والاحكام اولى من
صلاة التطوع رجل قرأ القرآن في الصلوة فلما انتهى الى قوله يا ايها الذين آمنوا فرفع رأسه وقال لبيك
يا سيدي الاولى ان لا يفعل ذلك ولو فعل ذلك لا يفسد الصلوة وهو الصحيح الحربي او الذمي اذا طلب تعليم
القرآن يعلم وكذا اذا طلب الفقه والاحكام رجاء ان يهتدي الى الحق لكنه يمنع من مس المصحف الا اذا اغتسل
فلا يمنع بعد ذلك وتعلم المرأة من المرأة القرآن خير من تعلمها من الاعمى لان نغمتها عورة وعلى المولى ان
يعلم عبده من القرآن ما يحتاج اليه لاداء الصلوة رجل يقرأ القرآن ويلحن فيه وثمة رجل يسمع ان علم السامع
انه لو لقنه الصواب لا يلحقه الوحشة كان عليه ان يعلمه وان علم انه لا يتعلم ويصير ذلك سببا للخصومة والمنازعة
لا بأس بان يترك رجل قرأ القرآن كله في يوم واحد كان قراءة القرآن له اولى من قراءة سورة الاخلاص
خمسة آلاف لما جاء في ختم القرآن ما لم يجئ في غيره قالوا وينبغي لحامل القرآن ان يختم القرآن في كل اربعين يوما مرة
رجل قرأ في صلوته في الركعة الاولى المعوذتين قال بعضهم يقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب وشيء من البقرة ليكون
حالا مرتحلا قال بعضهم يعيد قل اعوذ برب الناس في الركعة الثانية ولا يقرأ شيئا من البقرة مراعاة للنظم والترتيب
وتكلموا في انه على من ختم القرآن في شهر رمضان وعند ختم القرآن بالجماعة واستحسنه المتأخرون فلا يمنع ذلك
وقراءة سورة الاخلاص ثلث مرات عند ختم القرآن استحسنه مشايخ العراق الا ان يكون الختم في المكتوبة فلا يكرر
سورة الاخلاص ولا بأس بالتحلق والمجامعة في بيت فيه مصحف لان بيوت المسلمين لا تخلو عن ذلك باب
صلاة المسافر اذا جاوز المقيم عمران مصره قاصدا مسيرة ثلثة ايام ولياليها سير الابل ومشي الاقدام
يلزمه قصر الصلوة ويرخص له ترك الصيام انما شرط مجاوزة العمران فلان السفر فعل فلا يوجد بمجرد النية
فيشترط قران النية بادنى فعل بخلاف ما اذا نوى الاقامة حيث يصير مقيما بمجرد النية لان الاقامة ترك
الفعل وترك الفعل لا يحتاج الى الفعل واما التقدير بمسيرة ثلثة ايام ولياليها في ظاهر الرواية لقوله عليه السلام
يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها جوز المسح لكل مسافر ثلثة ايام لدخول الالف واللام
في المسافر فكان ذلك تقديرا لادنى مدة السفر به وانما اعتبر مشي الاقدام وسير الابل لانه الوسط واما ذكر
الايام والليالي لان المسافر لا يرحل في كل يوم وليلة الا مرة يسير بالايام ويستريح بالليالي وفي الجبل
يعتبر ثلثة ايام ولياليها وان كانت تلك المسافة في السهل تقطع بما دونها وفي البحر ثلثة ايام ولياليها
بعد ان يكون الرياح مستوية غير غالبة ولا ساكنة وبعضهم قدر ادنى مدة السفر بثلث مراحل وبعضهم قدر
بالفراسخ وبعضها قريب من بعض ويعتبر مجاوزة عمران المصر من الجانب الذي خرج ولا يعتبر محلة
اخرى بحذائه من الجانب الآخر وان كان في الجانب الذي خرج محلة منفصلة عن المصر وفي القديم
كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلوة حتى يجاوز تلك المحلة ويعتبر مجاوزة الفناء ان كان بين المصر
وفنائه اقل من قدر غلوة ولم يكن بينهما مزرعة يعتبر مجاوزة الفناء ايضا وان كان مزرعة او كانت
المسافة بين المصر وفنائه قدر غلوة يعتبر مجاوزة الفناء وكذلك اذا كان بهذا الانفصال بين قريتين

او بين قرية ومصر وان كانت القرى متصلة بربض المصر فالمعتبر مجاوزة القرى وهو الصحيح وان كانت قرية متصلة بفناء
المصر لا بربض المصر يعتبر مجاوزة الفناء ولا يعتبر مجاوزة القرية رجل قصد مصرا والى مقصده طريقان
احدهما مسيرة ثلثة ايام ولياليها والآخر دونها فسلك الطريق الابعد كان مسافرا عندنا المسافر اذا جاوز عمران
مصره فلما سار بعض الطريق تذكر شيئا في وطنه فعزم الرجوع الى الوطن لاجل ذلك ان كان وطنا اصليا له بان
كان مولده يسكن فيه او لم يكن مولده ولكنه تأهل وجعله دارا يصير مقيما بمجرد العزم الى الوطن لانه رفض
قبل الاستحكام حيث لم يسر ثلثة ايام ولياليها فيعود مقيما يتم صلوته الى الوطن بها واذا خرج منها الى السفر
بعد ذلك يقصر الصلوة فاذا انتهى الى مقصده ان كان ذلك وطنا اصليا له وتفسيره ما قلنا يتم الصلوة
لانه صار مقيما بمجرد الدخول وان لم يكن وطنا اصليا فانه يقصر الصلوة ما لم ينو الاقامة بها خمسة عشر يوما ثم
نية الاقامة لا تصح الا في موضع الاقامة ممن يتمكن من الاقامة وموضع الاقامة العمران والبيوت المتخذة
من الحجر والمدر والخشب لا الخيام والاخبية والوبر الغزاة اذا دخلوا دار الحرب للمحاربة ونووا الاقامة لم يصح
نيتهم وكذا اذا نزلوا في بعض بيوت الكفرة في ظاهر الرواية وكذا الرعاة اذا كانوا يطوفون في المفاوز ولهم
خيام واخبية وعن ابي يوسف اذا نزلوا موضعا كثير الماء والكلاء ونصبوا الخيام ونووا الاقامة خمسة عشر يوما
والماء والكلاء يكفيهم لتلك المدة صاروا مقيمين وكذا التراكمة والاعراب ومن دخل دار الحرب بامان ونوى
الاقامة في موضع الاقامة صحت نيته الكافر اذا اسلم في دار الحرب ولم يتعرضوا له فهو على اقامته وان علم اهل الحرب
باسلامه فهرب منهم يريد سفر ثلثة ايام ولياليها لم يعتبر نيته وكذا الاسير في دار الحرب اذا انفلت منهم ووطن على
الاقامة خمسة عشر يوما في دار او نحوه لم يصر مقيما الكوفي اذا نوى الاقامة بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يكن مقيما
وان لم يكن بينهما مسيرة سفر لانه لم ينو الاقامة في احدهما خمسة عشر يوما وان تأهل بهما كان كل واحد منهما
من الموضعين وطنا اصليا له ومن كان موليا عليه فالنية في السفر والاقامة نية من يلي عليه كالمرأة
مع زوجها والعبد مع مولاه والجندي مع الامير الذي يجري عليه والامير مع الخليفة والاجير مع من استأجره
واما الغريم اذا تعلق به صاحب دينه في السفر فلزمه او حبسه ان كان الغريم قادرا على قضاء ما عليه ومن
قصده ان يقضي دينه قبل ان يمضي خمسة عشر يوما فالنية في السفر والاقامة نية المديون وان لم يكن
قادرا فالمعتبر نية الحابس وحكم الاسير في دار الحرب حكم العبد لا يعتبر نيته والرجل الذي يبعث اليه الوالي او
الخليفة ليؤتى به اليه فهو بمنزلة الاسير ولو كان العبد بين موليين في السفر ونوى احد الموليين الاقامة ولا
الآخر قالوا اذا كان بينهما مهاياة في الخدمة فان العبد يصلي صلاة الاقامة اذا خدم المولى الذي نوى
الاقامة واذا خدم المولى الذي لم ينو الاقامة يصلي صلوة السفر واذا نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد
بذلك حتى صلى اياما ركعتين ثم اخبره المولى كان عليه اعادة تلك الصلوات وكذا المرأة اذا اخبرها زوجها
بنية الاقامة منذ ايام يلزمها اعادة الصلوات في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ومحمد العبد اذا ام
مولاه في السفر فنوى المولى الاقامة صحت نيته حتى لو سلم العبد على رأس الركعتين كان عليهما اعادة
تلك الصلوة وكذا العبد اذا كان مع المولى في السفر فباعه من مقيم والعبد كان في الصلوة ينقلب فرضه
اربعا حتى لو سلم على رأس الركعتين كان عليه الاعادة لانه سلام عمد وقد صار العبد مقيما تبعا للمشتري
اذا ام العبد مولاه ومعهما جماعة من المسافرين فلما صلى ركعة نوى المولى الاقامة صحت نيته في حقه
وفي حق عبده ولا يظهر في حق القوم في قول محمد فيصلي العبد ركعتين ويقدم واحدا من المسافرين ليسلم بالقوم
ثم يقوم المولى والعبد ويتم كل واحد منهما صلاته اربعا وهو نظير ما لو صلى مسافر بجماعة مقيمين ومسافرين
فلما صلى ركعة احدث الامام وقدم مقيما فانه لا ينقلب فرض القوم اربعا فكذلك ههنا ثم باذا يعلم العبد
ان المولى نوى الاقامة قال بعضهم يقوم المولى بازاء العبد فينصب اصبعه اولا ويشير باصبعيه ثم

ينتصب ربعه اصابع ويشير باصابعه الاربع الكافر المسافر اذا اسلم وبينه وبين مقصده اقل من ثلثة ايام كان
حكمه حكم المقيم وكذا الصبي اذا كان في السفر مع ابيه ثم بلغ الصبي وبينه وبين وطنه اقل من ثلثة ايام كان مقيما وكذا
قاله الامام ابو بكر محمد بن الفضل قال غيره من المشايخ اذا بلغ الصبي يصلي اربعا واذا اسلم الكافر يصلي ركعتين
وقال بعضهم يصليان ركعتين فاما المسلم المسافر اذا ارتد والعياذ بالله ثم اسلم من ساعته وبينه وبين وطنه
اقل من ثلثة ايام يبقى مسافرا كمسلم تيمم ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم لا يبطل تيممه فكذا لا يبطل سفره وكذا المرأة
اذا طلقها زوجها في السفر تطليقة بائنة او ثلثا او رجعية وانقضت عدتها وبينها وبين وطنها اقل من ثلثة ايام
فاما قبل انقضاء العدة في الطلاق الرجعي كان حكمها حكم الزوج اذا كان الرجل مقيما في اول الوقت فلم يصل حتى
سافر في اخر الوقت كان عليه صلوة السفر وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلوة الا ترى انه
لو مات او اغمي عليه اغماء طويلا او جن جنونا مطبقا او حاضت المرأة او صارت نفساء في اخر الوقت يسقط كل الصلوة
فان سافر تسقط بعض الصلوة ولو كان مسافرا في اول الوقت ان صلى صلاة السفر ثم اقام في الوقت لا يتغير فرضه
وان لم يصل حتى اقام في اخر الوقت ينقلب فرضه اربعا وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلوة
كما لو بلغ الصبي في اخر الوقت او اسلم الكافر او طهرت الحائض او النفساء ولم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه
التحريمة او افاق المجنون او المغمى عليه اذا اعترض شيء مما قلنا في اخر الوقت يجب الصلوة وكذا الاقامة وان اقام
بعد الوقت يقضي صلاة السفر المسافر اذا نوى الاقامة بعد ما سلم وعليه سهو لم تصح نيته في هذه الصلوة لانه لو [illegible]
الاقامة بعد الخروج ويسقط عنه سجود السهو في قول ابي حنيفة وابي يوسف لانه لو عاد الى سجود السهو يصح نية الاقامة
وينقلب فرضه اربعا ويصير السجدة في خلال الصلوة فيبطل ثم قال محمد يصح نية الاقامة لان عنده سلام من عليه السهو
لا يخرجه عن حرمة الصلوة فصار كما لو نوى الاقامة قبل السلام واذا صحت نيته يتم صلوته اربعا ويسجد للسهو بعد
الفراغ وان سجد للسهو ثم نوى الاقامة صح نيته ويصير صلوته اربعا سواء سجد سجدتين او سجدة واحدة او نوى
الاقامة في السجدة لانه لما سجد للسهو عادت حرمة الصلوة فصار كما لو نوى الاقامة في الصلوة مسافر صلى ركعة
بمسافرين ثم جاء مسافر واقتدى به ثم احدث الامام واستخلف هذا الرجل وخرج الامام ليتوضأ ونوى الاقامة ولا [illegible]
الثاني نوى الاقامة ايضا ثم عاد الامام الاول الى الصلوة ماذا يفعل الامام الاول والثاني قالوا يقتدي
الامام الاول بالثاني في الركعة الثانية فاذا قعد الامام الثاني قدر التشهد يقوم ويستخلف رجلا ادرك اول الصلوة
ليسلم بالقوم ثم يقوم الامام الثاني ويصلي ثلث ركعات والامام الاول ركعتين لانه لما صلى ركعتين خرج من
الامامة مسافر صلى الظهر ركعتين فقام الى الثالثة ناسيا بعد ما قعد قدر التشهد ثم تذكر ذلك في قيام الثالثة
او في ركوعها فانه يعود ويقعد وان تذكر بعد ما قيد الثالثة بالسجدة يتم صلوته اربعا وكانت الثالثة
والرابعة له سنة الظهر وان لم يكن قعد على الركعتين ان تذكر في قيام الثالثة يعود وان لم يعد حتى قيدها
بالسجدة فسدت صلوته ولو كان هذا المسافر ترك القراءة في الركعتين الاوليين او في احديهما ثم قام الى الثالثة
وقرأ قالوا في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف اذا نوى الاقامة في الثالثة تجوز صلوته ولو قرأ في الثالثة و
ركع ثم نوى الاقامة في الركوع قالوا تجوز ايضا مسافر ام قوما في اخر وقت العصر فلما صلى ركعة غربت
الشمس ثم جاء رجل واقتدى به صح اقتداؤه فان سبق الامام الحدث واستخلف هذا الرجل الذي اقتدى به
فتذكر الخليفة انه لم يصل الظهر فسدت صلاته لان الوقت ليس بضيق عند شروعه ولو تذكر هذه الفائتة بعد
الغروب قبل الشروع لا يصح شروعه فاذا تذكر في خلال الصلوة تفسد صلوته واذا تذكر الامام انه لم يصل الظهر لا تفسد
صلوته سبقه الحدث او لم يسبقه لان الوقت كان ضيقا وقت شروعه ولو تذكر الفائتة في ذلك الوقت لا يمنعه
عن الشروع وكذا اذا تذكر في خلال الصلوة رجل صلى الظهر في منزله وهو مقيم ثم خرج الى السفر وصلى العصر في سفره
في ذلك اليوم ثم تذكر انه ترك شيئا في منزله فرجع الى منزله لاجل ذلك ثم تذكر انه صلى الظهر والعصر بغير طهارة [illegible]

قالوا يجب عليه ان يصلي الظهر ركعتين والعصر اربعا لان صلوة الظهر صارت كانها لم تكن وصار دينا في ذمته في اخر وقتها
وهو كان مسافرا في اخر وقت الظهر فصار في ذمته صلوة السفر اما صلوة العصر خرج وقتها وهو مقيم فيجب
عليه صلوة الاقامة مسافر صلى شهرا جميع الصلوات ركعتين قال ابو حنيفة يعيد ثلثين مغربا ولا يعيد غيرها وقال
ابو يوسف ومحمد يعيد ثلثين مغربا ويعيد صلوة العشاء والفجر والظهر والعصر بعد المغرب الاول مسافر ام
قوما مسافرين فاحدث واستخلف مسافرا فنوى الثاني الاقامة لا يتغير فرض من خلفه من المسافرين ولو نوى
الامام الاول الاقامة بعد ما احدث قبل ان يخرج من المسجد صار فرضه وفرض القوم اربعا فان استخلف الامام
واحدا من القوم يتم الخليفة صلوة الاقامة مسافر صلى الظهر ركعتين فقام الى الثالثة ناسيا او متعمدا فجاء مسافر
واقتدى به في تلك الحالة فصلوة الداخل موقوفة ان عاد الامام الى القعدة فسلم فصلوة الداخل تامة لان
الامام في حرمة الصلوة حين اقتدى به وان لم يعد ونوى الاقامة في قيام الثالثة ينقلب فرضه وفرض
الداخل اربعا لانه نوى الاقامة في قيام الثالثة وهو في حرمة الصلوة ويتابعه الداخل في الركعتين ثم يقضي ما
فاته وذلك ركعتان لان صلوة المقتدي صارت اربعا ايضا مسافر ام قوما مقيمين فلما صلى ركعتين نوى
الاقامة لا لتحقيق الاقامة بل ليتم صلوة المقيمين لا يصير مقيما ولا ينقلب فرضه اربعا جماعة من المقيمين خلف مسافر
لا قراءة عليهم فيما يقضون كذا ذكره الكرخي وكذلك للسهو ولا يقتدي احد منهم بالاخر امير خرج مع جيشه في طلب
العدو ولا يعلم اين يدركهم فانهم يصلون صلوة الاقامة في الذهاب وان طالت المدة وكذا المكث في
ذلك الموضع فاما في الرجوع ان كان مدة السفر يقصرون الصلوة والا فلا العبد اذا خرج مع مولاه ولا يعلم مسيرة
المولى فانه يسأله ان اخبره انه يسير مدة السفر صلى صلوة المسافرين وان كان دون ذلك صلى صلاة الاقامة فان
وان كان مسافرا قبل ذلك صلى صلاة المسافر لعدم المغير في حقه وكذا الاسير مع من اسره وقيل كالمولى
اذا نوى الاقامة انما يظهر نيته في حق العبد اذا علم اما اذا نوى الاقامة في نفسه ولم يتلفظ ثم اخبره
بذلك بعد زمان لا يظهر في حق العبد رجل خرج من بخارا الى القرية اختلفوا فيه قال بعضهم يكون سفرا وهو [illegible]
لان الاول يسير في اقل من ثلثة ايام ومن كرمينة الى بخارا ينبغي ان يكون كذلك كوفي قدمت عليه امرأته
من خراسان حاجة عن ابي يوسف انها تقصر الصلوة الا ان تتوطن بذلك وكذا في حجة النفل الا ان يحبسها
زوجها وللمسافر ان يترك السنن عند البعض وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا رخصة له في ترك السنن
ولا في قصرها ولا تسافر المرأة بغير محرم ثلثة ايام وما فوقها واختلفت الروايات فيما دون ذلك قال ابو يوسف
اكره لها ان تسافر يوما وهكذا روي عن ابي حنيفة وقال الفقيه ابو جعفر اتفقت الروايات على الثلث فاما
دون الثلث قال ابو حنيفة هو اهون من ذلك ولا يكون عليها في ذلك ما يكون في الثلث وقال حماد لا بأس
للمرأة ان تسافر مع قوم صالحين بغير محرم والصبي الذي لم يدرك ليس بمحرم وكذا المعتوه والشيخ الكبير الذي يعقل
محرم والجارية التي لم تحض اذا كانت مشتهاة لا تسافر بغير محرم ويجوز التطوع على الدابة خارج المصر في قولهم
ولا يجوز المكتوبة الا من عذر ومن الاعذار ان يخاف من نزول الدابة على نفسه او على دابته من سبع او لص
او كان في طين وردغة ولا يجد على الارض مكانا يابسا او كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب الا بمعين
او كان شيخا كبيرا لو نزل لا يمكنه ان يركب ولا يجد من يعينه فتجوز الصلوة على الدابة في هذه الاحوال لقوله تعالى
فان خفتم فرجالا او ركبانا ولا يلزمه الاعادة اذا قدر بمنزلة المريض اذا صلى بالايماء ثم قدر فان صلى على الدابة
لطين ان لم يقدر على ايقاف الدابة يجوز الايماء على الدابة وان كانت الدابة تسير وان قدر على ايقاف الدابة لا يجوز
الايماء على الدابة واذا كانت الدابة تسير وكما يسقط الاركان عن الراكب يسقط عنه الانحراف الى القبلة رجل
او امرأة من القرية الى المصر كان لهما ان يصليا على الدابة في الطريق اذا كان لا يقدر على الركوب والنزول
وكذا الرجل اذا خاف ان يصلي قائما يراه سبع او عدو ولو صلى قاعدا لا يراه كان له ان يصلي قاعدا وكذا

لو خاف انه لو صلى قاعدا يراه سبع او عدو جاز له ان يصلي مستلقيا اذا صلى على الدابة في محمل وهو يقدر على النزول لا يجوز
له ان يصلي على الدابة اذا كانت الدابة واقفة الا ان يكون المحمل على عيدان على الارض واما الصلوة على العجلة
ان كان طرف العجلة على الدابة وهي تسير او لا تسير فهي صلوة على الدابة يجوز حالة العذر ولا يجوز في غيرها وان
لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز وهي بمنزلة الصلوة على السرير وقد مر قبيل هذا **باب صلوة المريض** صلوة المريض
ما يستطيع لقوله عليه السلام لعمران بن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى الجنب تومي
ايماء فنقول ان كان قدر على القيام والركوع والسجود يصلي قائما بركوع وسجود لا يجزيه الا ذلك وان عجز عن القيام
وقدر على الركوع والسجود يصلي قاعدا بركوع وسجود لا يجزيه الا ذلك وان عجز عن الركوع والسجود وقدر على القعود
يصلي قاعدا بايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع وكذا لو عجز عن الركوع والسجود وقدر على القيام يصلي قاعدا
بايماء لان القيام وسيلة الى السجود فاذا سقط المقصود سقطت الوسيلة وان صلى قائما بايماء جاز عندنا و
المستحب ان يصلي قاعدا بايماء وقال زفر لا يجوز له ترك القيام اذا قدر عليه ثم انما يسقط عنه القيام اذا قدر عليه
ثم انما يسقط عنه القيام اذا كان يزداد مرضه او وجعه بالقيام فاما اذا لم يكن كذلك لكن يلحقه نوع مشقة لا يجوز
ترك القيام وان قدر على بعض القيام دون اتمامه قال الفقيه ابو جعفر يقوم قدر ما يقدر فاذا عجز يقعد حتى لو
قدر على ان يكبر قائما ولا يقدر اكثر من ذلك يكبر قائما ثم يقعد فان لم يفعل خفت ان لا يجزيه صلوته وان كان
لا يقدر على القيام الا متكئا قال لو يقوم متكئا لا يجزيه الا ذلك ويجلس المريض في صلوته كيف شاء في رواية محمد عن ابي حنيفة
وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يتربع عند الافتتاح وعند الركوع يفترش رجله اليسرى وعن ابي يوسف انه يتربع
الا حتى اذا كان قيامه ركوعا يشير براسه للركوع لانه عاجز عما هو فوقه اذا عجز المريض عن الايماء بالراس في ظاهر
الرواية يسقط عنه فرض الصلوة ولا يعتبر الايماء بالعينين والحاجبين ثم اذا خف مرضه هل يلزمه الاعادة اختلفوا
فيه قال بعضهم ان زاد عجزه على يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان دون ذلك يلزمه كما في الاغماء وقال بعضهم
ان كان يعقل لا يسقط عنه الفرض والاول اصح لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب ذكر محمد في النوادر من
قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلوة عليه فثبت ان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب
كل من لا يقدر على اداء ركن الا بالحدث يسقط عنه ذلك الركن ومن ابتلي ان يؤدي بعض الاركان مع الحدث او
بدون القراءة وبين ان يصلي بالايماء تتعين عليه الصلوة بالايماء لا يجزيه الا ذلك لان الصلوة بالايماء اهون
من الصلوة مع الحدث وبدون القراءة لان الاول يجوز حالة الاختيار وهو الصلوة على الدابة تطوعا والصلوة
مع الحدث او بدون القراءة لا يجوز الا بعذر والمبتلى بين الشيئين يتعين عليه اهونهما ولو كان لو صلى قائما او قاعدا سال
جرحه وان صلى مستلقيا على قفاه لا يسيل فانه يقوم ويركع ويسجد لان الصلوة مع الحدث كما لا يجوز من غير عذر فمع الاستلقاء
ايضا لا يجوز من غير عذر فاستويا فترجح الاداء مع الحدث لما فيه من احراز الاركان وعن محمد في النوادر انه قال
يصلي مضطجعا يومي ايماء مريض تحته ثياب نجسة ان كان لا يبسط شيء الا وتنجس من ساعته يصلي على حالته وكذا
اذا لم يتنجس الثاني لكنه يلحقه زيادة مشقة بالتحويل مريض صلى جالسا فلما رفع راسه من السجدة الاخيرة في الركعة
الرابعة ظن انها ثالثة فقرا وركع وسجد بالايماء فسدت صلوته لانه انتقل الى النفل قبل تمام المكتوبة ولو
لم يكن في الركعة الرابعة وانما كان في الثالثة فظن انها رابعة فاخذ في القراءة ثم علم انها ثالثة لا يعود الى
التشهد بل يمضي في قراءته ويسجد للسهو في اخر الصلوة رجل له عبد مريض لا يقدر على الوضوء عن محمد يجب على المولى
ان يوضيه لانه ما دام في ملكه كان عليه تعاهده رجل عليه صلوات فائتة فقضاها الوارث بامره لا يجوز
فرق بين هذا وبين الحج اذا حج الوارث عن الميت بامره جاز والفرق ان الصلوة عبادة بدنية لا تعلق لها بالمال
فلا تجري فيها النيابة اما الحج وان كانت عبادة بدنية فلها تعلق بالمال لا يجب بدونه فالحق التسبب فيها
بالمباشرة كما في الزكوة وينام المريض في الصلوة على قفاه ورجلاه نحو القبلة وعند الشافعي ينام على جنبه

الايمن كما يوضع في اللحد وعندنا لو فعل ذلك يجوز والاول اولى لقوله عليه السلام يصلي المريض قائما فان لم يستطع
فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومي ايماء فان لم يستطع فالله تعالى احق بالعذر منه وعند الشافعي ينام على قفاه
ايضا لانه ايسر لخروج الروح رجل صلى ركعة بقيام وركوع وسجود ثم مرض وصار الى حالة الايماء فسدت
صلوته في قول ابي حنيفة ذكره في النوادر لان تحريمته انعقدت موجبة للركوع والسجود فلا يجوز بدونهما رجل صلى
اربع ركعات جالسا فلما قعد في الركعة الرابعة منها قرا وركع قبل ان يتشهد قال هو بمنزلة القيام ويمضي
ولو كان حين رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية نوى القيام ولم يقرا ثم علم قال يعود ويتشهد
لان مجرد النية لا يعتبر قائما المريض اذا عجز عن الايماء يحرك راسه عن ابي حنيفة انه قال تجوز صلوته وقال
الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز لانه لم يوجد منه الفعل **باب صلوة الجمعة** الجمعة فريضة على الرجال الاحرار
العاقلين المقيمين في الامصار ولا يكون الموضع مصرا في ظاهر الرواية الا ان يكون فيه مفت وقاض
يقيم الحدود وينفذ الاحكام وبلغت ابنيته ابنية منى وكما يجوز اداء الجمعة في المصر يجوز اداؤها في فناء
المصر وهو الموضع المعد لمصالح المصر متصل به ومن كان مقيما في عمران المصر واطرافه وبين ذلك الموضع
وبين المصر فرجة فعليه الجمعة ولو كان بين ذلك الموضع وبين عمران المصر فرجة من المزارع والمراعي نحو
القلع ببخارا لا جمعة على اهل ذلك الموضع وان كان النداء يبلغهم والغلوة والميل والاميال ليس بشيء هكذا
روى الفقيه ابو جعفر عن ابي حنيفة وابي يوسف وهو اختيار شمس الائمة الحلواني والعبد اذا قلد عمل ناحية
فصلى بهم الجمعة جاز ولا يجوز انكحته بتزويجه ولا قضاؤه لان اهل القضاء من كان اهلا للشهادة والمتغلب
الذي لا عهد له اي لا منشور له من الخليفة ان كان سيرته فيما بين الرعية سيرة الامراء ويحكم فيما بينهم بحكم الولاية
يجوز منه اقامة الجمعة وليس للقاضي ان يصلي الجمعة بالناس اذا لم يؤمر به ويجوز لصاحب الشرط وان لم يؤمر به
وهو امير فيهم والي المصر اذا مات فجاء يوم الجمعة ان صلى بهم الجمعة خليفة الميت او صاحب الشرط او
القاضي جاز لانه فوض اليهم امر العامة ولو جمع العامة على تقديم رجل لم يامره القاضي ولا خليفة الميت لم
يجز ولم يكن جمعة وان لم يكن ثمة قاض ولا خليفة الميت فاجتمع العامة على تقديم رجل جاز لمكان الضرورة ولو
مات الخليفة وله امراء وولاة على الاشياء من امور المسلمين كان لهم اقامة الجمعة لانهم اقيموا لامور المسلمين
فكانوا على حالهم ما لم يعزلوا والجماعة شرط لصلوة الجمعة الا انها شرط للانعقاد لا للاداء ثم عند ابي حنيفة رح
لا يتم الانعقاد قبل التقييد بالسجدة وعند ابي يوسف ومحمد يتم الانعقاد بمجرد الشروع وفائدة الخلاف
انما تظهر فيما اذا نفر الناس عنه وبقي الامام وحده واقل الجمع فيها ثلثة سوى الامام عند ابي حنيفة ولا يشترط الاقامة
والحرية لا في الامام ولا في المقتدي عندنا ويشترط الذكورة والبلوغ نصراني اذا امر على مصر ثم اسلم ليس له
ان يصلي الجمعة بالناس حتى يؤمر بعد الاسلام وكذا الصبي اذا امر ثم ادرك وكذا لو استقضي صبي او نصراني
ثم اسلم النصراني وادرك الصبي لم يجز حكمهما ولو قيل للنصراني اذا اسلمت فصل بالناس او اقض جاز لان في
الفصل الاول حين امر لم يكن اهلا فلا يملك الا بتقليد في المستقبل اما في الفصل الثاني اضاف التقليد الى حالة
الاهلية والتقليد يحتمل الاضافة فيصح تقليده وعن بعض المشايخ اذا امر الصبي او الذمي قبل يوم الجمعة
وفوض اليه امر يوم الجمعة فاسلم الذمي وادرك الصبي كان له ان يصلي الجمعة بالناس وعلى ما ذكرنا لا يجوز ذلك
لان التفويض باطل الامام اذا احدث بعد ما صلى ركعة من الجمعة فتقدم واحد من القوم لا بتقديم احد
لا يجوز صلاتهم وان قدمه واحد من اصحاب السلطان ممن فوض اليه امر العامة جاز وكذا اذا قدم القوم
واحدا قبل ان يخرج الامام عن المسجد جاز لاصلاح صلوتهم فان تكلم الذي قدمه الجمع او ضحك قهقهة فامر غيره
بان يجمع بالناس لا يجوز لان الامام لم يفوض التقديم الى القوم وانما جاز تقديمهم لاصلاح صلاتهم فاذا خرج
عن صلاة الامام لم يبق اماما فلم يصح امره وليس على المقعد الجمعة ولا الحج ولا حضور الجماعات عند ابي حنيفة

وان وجد حاملا وكذا الاعمى في قول ابي حنيفة وان وجد قائدا وقال محمد الاعمى اذا وجد قائدا يلزمه والفرق لمحمد
ان الاعمى قادر على السعي الا انه لا يهتدي فاذا وجد قائدا يلزمه كالضال اذا وجد من يدله على الطريق اما المقعد فعاجز
عن السعي فلا يلزمه وفي الشيخ الكبير الذي ضعف وعجز عن السعي لا يلزمه الجمعة كالمريض وللمولى ان يمنع عبده
عن الجمعة والجماعات والعيدين وعلى المكاتب الجمعة وكذلك معتق البعض اذا كان يسعى والعبد الذي حضر
مع مولاه باب المسجد لحفظ الدابة وليس على العبد المأذون ولا على العبد الذي يؤدي الضريبة جمعة قال
الشيخ الامام ابو حفص الكبير للمستأجر ان يمنع الاجير في المصر عن حضور الجمعة لكن يسقط عنه الاجر بقدر
اشتغاله بذلك ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يحط عنه شيء من الاجر وان كان بعيدا واشتغل قدر
ربع النهار حط عنه ربع الاجر فان قال الاجير حط من الربع بمقدار اشتغالي بالصلوة لم يكن له ذلك
قال ابو حنيفة والي المصر اذا اغتسل وامر رجلا بان يصلي الجمعة بالناس وصلى هو الظهر في منزله ثم وجد خفة فخرج
وخطب بنفسه وصلى بهم الجمعة اجزاه واجزاهم الخليفة اذا سافر وهو في القرى ليس له ان يجمع بالناس
ولو مر بمصر من الامصار ولايته تجمع بها وهو مسافر جاز لان صلاة غيره تجوز باذنه فصلوته اولى الامام
اذا منع اهل مصر ان يجمعوا لم يجمعوا كما ان له ان يمصر موضعا كان له ان ينهاهم قال الفقيه ابو جعفر هذا
اذا نهاهم مجتهدا لسبب من الاسباب او اراد ان يخرج ذلك الموضع من ان يكون مصرا اما اذا نهى تعنتا
او اضرارا بهم فلهم ان يجتمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة ولو ان اماما مصر مصرا ثم نفر الناس عنه لخوف
عدو او ما اشبه ذلك ثم عادوا اليه فانهم لا يجمعون الا باذن مستأنف من الامام اذا اراد الرجل ان
يسافر يوم الجمعة لا بأس به اذا خرج من عمران المصر قبل خروج وقت الظهر لان الجمعة انما تجب في اخر الوقت
وهو مسافر في اخر الوقت المقتدي اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى ان يمكث به يوم الجمعة يلزمه الجمعة
وان نوى ان يخرج من المصر في يومه ذلك قبل دخول وقت الصلوة او بعد الدخول فلا جمعة عليه لانه
في الفصل الاول صار كواحد من اهل المصر في ذلك اليوم وفي الوجه الثاني لم يصر فلو صلى مع ذلك كان ماجورا
اذا قدم المسافر المصر يوم الجمعة على عزم ان لا يخرج يوم الجمعة لا يلزمه الجمعة ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما
وتجوز الجمعة في موضعين من مصر واحد في قول ابي يوسف ولا تجوز في ثلثة مواضع وهكذا روي عن محمد وروى
اصحاب الاملاء عن ابي يوسف انه لا تجوز في مسجدين من مصر واحد الا ان يكون بينهما نهر كبير فكان حكمه
حكم مصرين فان لم يكن بينهما نهر فالجمعة لمن سبق منهما فان صلوا معا فسدت صلاتهم جميعا وعن محمد جواز الجمعة
في ثلثة مواضع ومن لا يجب عليهم الجمعة من اهل القرى والبوادي لهم ان يصلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة باذان
واقامة والمسافرون اذا حضروا يوم الجمعة في مصر يصلون فرادى وكذا اهل المصر اذا فاتتهم الجمعة واهل
السجن والمرضى ويكره لهم الجماعة المقتدي اذا نام في صلوة الجمعة ولم ينتبه حتى خرج الوقت فسدت
صلاته لانه لو اتمها كان قضاء وقضاء الجمعة لا يجوز ولو انتبه بعد فراغ الامام والوقت قائم اتمها جمعة
لانه ادى الجمعة في الوقت وان خرج وقت الظهر قبل الفراغ من الجمعة فسدت الجمعة وعليهم استقبال
الظهر وكذا اذا خرج الوقت بعد ما قعد قدر التشهد قبل السلام في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف الامام اذا
عزل كان له ان يصلي الجمعة بالناس الى ان ياتيه الكتاب بعزله او يقدم عليه الامير الثاني فاذا جاء
الكتاب او علم بقدوم الامير فصلاته باطلة وان صلى صاحب شرط جاز لان عماله على حالهم حتى يعزلوا رجل
تذكر يوم الجمعة والامام في الخطبة انه لم يصل الفجر فانه يقوم ويصلي الفجر ولا يستمع الخطبة لانه لو استمع وقضى
الفجر بعد ما يفوته الجمعة اذا تذكر في صلاة الجمعة ان عليه الفجر بعينه او فائتة اخرى فهو على وجوه ان كان
الوقت بحال لو اشتغل بالفائتة يخرج الوقت مضى في الجمعة عند الكل لان الترتيب يسقط عند ضيق الوقت
وان كان في الوقت سعة بحيث يعلم انه لو اشتغل بالفائتة لا يفوته الجمعة فانه يقطع الجمعة في قولهم ويقضي الفا

الفائتة وان علم انه لو اشتغل بالفائتة تفوته الجمعة لكنه يمكنه اداء الظهر في اخر الوقت اختلفوا فيه قال ابو حنيفة و
ابو يوسف يقطع الجمعة ويقضي الفائتة ويصلي الظهر في اخر الوقت وقال محمد يمضي في الجمعة ولا يقطع اذا حضر
الرجل يوم الجمعة والمسجد ملآن ان تخطى يؤذي الناس لا يتخطى وان كان لا يؤذي احدا بان كان لا يطأ
ثوبا ولا جسدا لا بأس بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا انه لا بأس بالتخطي ما لم ياخذ
الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ لان للمسلم ان يتقدم ويدنو من المحراب اذا لم يكن الامام في الخطبة ليتسع
المكان على من يجيء بعده وينال فضل القرب من الامام فاذا لم يفعل الاول فقد ضيع ذلك المكان من غير عذر
فكان للذي جاء بعده ان ياخذ ذلك المكان اما من جاء والامام يخطب فعليه ان يستقر في موضعه من المسجد لان
مشيه وتقدمه عمل في حالة الخطبة وروى هشام عن ابي يوسف انه لا بأس بالتخطي ما لم يخرج الامام ولا يؤذي
احدا واختلف المشايخ في فضل الدنو من الامام وفضل التباعد عنه قال شمس الائمة الحلواني الدنو افضل
وقال بعضهم التباعد افضل كيلا يسمع ما يقوله الخطيب في الخطبة من مدح الظلمة وغير ذلك رجل لم يستطع يوم
الجمعة ان يسجد على الارض من الزحام فانه ينتظر حتى يقوم الناس واذا رأى فرجة سجد وان سجد على ظهر الرجل
اجزاه وان وجد فرجة وسجد على ظهر رجل لم يجز وهذا قول ابي يوسف وقال الحسن لا يسجد على ظهر الرجل على كل
حال رجل ركع ركوعين مع الامام ولم يسجد حتى صلى الامام ثم رأى فرجة قال ابو حنيفة يسجد سجدتين للركعة الاولى
ثم يصلي الركعة الثانية بغير قراءة وان نوى حين سجد للركعة الثانية بطلت نيته وكان السجدة للاولى قال
الفقيه ابو جعفر هذا على احدى الروايتين عن علمائنا فاما على الرواية الاخرى السجدتان للثانية وقال ابو حنيفة
ان ركع مع الامام في الاولى ولم يسجد وركع معه في الثانية وسجد معه فالثانية تامة ويقضي الاولى بركوع وسجود
امام افتتح الجمعة ثم حضر وال اخر فانه يمضي في صلوته لان افتتاحه قد صح فكان بمنزلة رجل امره الامام
بان يصلي الجمعة بالناس ثم حجر عليه ان حجر عليه قبل الدخول عمل الحجر والا فلا رجل اقتدى بالامام يوم الجمعة ينوي
صلوة الامام وظن ان الامام يصلي الجمعة فاذا كان الامام يصلي الظهر جاز ظهره مع الامام وان نوى
عند التكبير انه يصلي الجمعة مع الامام فاذا كان الامام يصلي الظهر لا يجوز ظهره مع الامام لان في الفصل
الاول نوى صلوة الامام وحسب انها جمعة فصحت نيته وبطل حسبانه اما في الفصل الثاني نوى ان
يصلي الجمعة مع الامام فاذا تبين ان الامام كان يصلي الظهر ظهر انه لم يصح اقتداؤه لمكان المغايرة امام
افتتح الجمعة فنفر الناس عنه وخرجوا من المسجد ثم جاؤوا قبل ان يرفع رأسه من الركوع جاز ولو خطب الامام
وكبر والقوم قعود يتحدثون ثم جاء اخرون لم يجز لانه خطب وحده حتى يكبر الاولون قبل ان يرفع رأسه
من الركوع وعن ابي حنيفة اذا كبر والقوم قعود لم يجز وقيل يجب ان يكبروا قبل ان يقرأ ثلث ايات والخبر في الاصل
ان يكبر القوم قبل ان يرفع رأسه من الركوع واذا كبر الامام ومعه قوم متوضؤن فلم يكبروا معه حتى احدثوا
ثم جاء اخرون وذهب الاولون جاز استحسانا ولو كانوا محدثين فكبر ثم جاء اخرون استقبل التكبير غسل
يوم الجمعة سنة لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال من السنة الغسل يوم الجمعة واختلفوا ان الغسل
للصلوة ام لليوم قال ابو يوسف لليوم واحتج بهذا الحديث فانه قال من السنة الغسل يوم الجمعة وقال
الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل ليس الامر كما قال ابو يوسف والاغتسال للصلوة لا لليوم لاجماعهم على انه لو
اغتسل بعد الصلوة لا يعتبر ولو كان الاغتسال لليوم وجب ان يعتبر واذا اغتسل بعد طلوع الفجر ثم احدث
وتوضأ وصلى لم تكن صلوته بغسل واذا لم يحدث حتى صلى كان صلوته بغسل وقال الحسن ان اغتسل قبل
طلوع الفجر وصلى بذلك الغسل كان صلاته بغسل وان احدث وتوضأ وصلى لا يكون صلوته بغسل وعن
ابي يوسف في النوادر اذا اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر ثم احدث وتوضأ وشهد الجمعة وقال ابو يوسف
لا يكون هذا كالذي شهد الجمعة على غسل وقال ان كان الغسل لليوم فهو غسل تام وان كان للصلوة فانما شهد

فانما يشهد الصلوة على وضوء وكذا لو اغتسل للاحرام فبال وتوضأ ثم احرم كان احرامه على وضوء اما اذا خطب يوم الجمعة
وحده عن محمد انه لا يجوز الا بحضرة الرجال وذكر ابو حنيفة في المجرد انه يجوز وقال ابو يوسف لو كان هناك رجال
فخطب ولم يسمعهم جاز ولا بحضرتها بعدهم رجل خطب يوم الجمعة بغير اذن الامام والامام حاضر لا يجوز ذلك الا ان
يكون الامام امره بذلك اذا خطب الامام يوم الجمعة وهو محدث او جنب ثم اغتسل وصلى بالناس جاز ولو رجع
الى منزله وجامع او تغدى ثم اغتسل وصلى بالناس لا يجوز الا ان يعيد الخطبة اذا خطب الامام يوم الجمعة ثم جاء
واستخلف من لم يشهد الخطبة لا يصح حتى لو امر هذا الرجل رجلا شهد الخطبة ليصلي الجمعة بالناس لا يجوز لان
التفويض الى الاول لم يصح فلا يملك التفويض الى غيره كما لو امر صبيا او معتوها او كافرا او امراة فامروا
رجلا بذلك لم يجز لان التفويض الاول لم يصح فلم يصح الثاني وان احدث الامام بعد الخطبة فاستخلف من
شهد الخطبة الا انه محدث او جنب فامر الخليفة رجلا طاهرا يصلي بالناس جاز لان التفويض الى الاول كان
جائزا ولهذا لو اغتسل كان له ان يصلي فيملك التفويض الى غيره بخلاف ما اذا استخلف رجلا لم يشهد الخطبة لان
التفويض اليه لم يصح ولو احدث الامام في الصلوة فاستخلف رجلا لم يشهد الخطبة جاز لان الثاني بنى صلاته
على تحريمة باشرها من استجمع شرائط الصلوة فكان الثاني قائما مقام الاول وكذا لو احدث الثاني الذي
لم يشهد الخطبة في صلوته كان له ان يستقبل وكذا لو احدث هذا الثاني كان له ان يستخلف آخر لان الثاني
قائم مقام الاول فيملك ما يملكه الامام الاول واذا اذن الامام رجلا باقامة الجمعة كان ذلك اذنا له بالخطبة
وكذلك لو اذن له ان يخطب كان اذنا باقامة الصلوة ولو قال اخطب لهم ولا تصل بهم اجزاه ان يصلي بهم
اذا خطب الامام يوم الجمعة فلما فرغ منها قدم عليه امير آخر فتقدم وصلى بهم الجمعة لا يجوز لانه لم يخطب ولم
يسمع الخطبة فان كان الامير الثاني صلى خلف الاول ولم يعزله جازت الجمعة ولو عزل الاول انتقض حكم
الخطبة الاولى فان لم يحضر الامير الثاني وصلى الاول الجمعة مع علمه بقدوم الثاني جازت الجمعة ما لم يجلس
الثاني في مجلس الحكم او يوجد منه ما يستدل به على عزل الاول اذا خطب الامام يوم الجمعة قاعدا او مضطجعا
جاز لان الخطبة ليست بصلاة ولهذا لم يشترط فيها الطهارة والاستقبال الى القبلة اذا خطب الامام
يوم الجمعة وفرغ منها فذهب ذلك القوم وجاء قوم آخرون لم يشهدوا الخطبة فصلى بهم الجمعة جاز لانه
خطب والقوم حضور فتحقق الشرط وعن ابي يوسف في النوادر اذا جاء قوم آخرون ولم يرجع الاولون يصلي
بهم اربعا الا ان يعيد الخطبة ويستحب للقوم ان يتوجهوا الى الامام عند الخطبة لما روي عن الزهري وعطاء
انهما قالا يمكث من السنة وعدا من جملة ذلك استقبال الخطيب عند الخطبة وتكلم الناس في التسبيح والتهليل
عند الخطبة قال بعضهم من كان بعيدا عن الامام ولا يسمع الخطبة يجوز له التسبيح والتهليل واجمعوا على ان
من لا يسمع الخطبة لا يتكلم بكلام الناس اما قراءة القرآن والتسبيح والذكر والفقه قال بعضهم الاشتغال
بقراءة القرآن وبذكر الله تعالى اولى من الانصات وقال بعضهم الانصات اولى واما دراسة الفقه
والنظر في كتب الفقه وكتابته من اصحابنا من كره ذلك ومنهم من قال لا باس به اذا كان لا يسمع صوت
الخطيب وهكذا روي عن ابي يوسف اما من كان قريبا من الامام يسمع صوته اختلفوا فيه روي عن ابراهيم
النخعي وابراهيم بن مهاجر انهما كانا يتكلمان وقت الخطبة وقيل لابراهيم النخعي في ذلك فقال اني صليت
الظهر في داري ثم رحت الى الجمعة تقية ولذلك تاويلات احدها ان الناس في ذلك الزمان كانوا
فريقين فريق منهم لا يصلي الجمعة لانه كان لا يرى الجائر سلطانا وسلطانهم يومئذ كان جائرا فانما كانوا
لا يصلون الجمعة لاجل ذلك وفريق منهم ترك الجمعة لان السلطان كان يؤخر الجمعة عن وقتها في ذلك
الزمان فكانوا يصلون الظهر في دارهم ثم يصلون مع الامام ويجعلونها سبحة وقال بعضهم ما دام الخطيب
في حمد الله تعالى والثناء عليه والوعظ للناس فعليهم الاستماع والانصات فاذا اخذ في مدح الظلمة والثناء

والثناء عليهم فلا باس بالكلام وقال شمس الائمة الحلواني الصحيح عندنا ان من كان قريبا من الامام يستمع ويسكت
من اول الخطبة الى آخرها واستماع الخطبة افضل من رد السلام وتشميت العاطس والصلوة على النبي عليه السلام وعن
ابي يوسف وهو قول الطحاوي اذا قال الخطيب في الخطبة يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه يصلي على النبي عليه السلام
في نفسه ومشايخنا قالوا انه لا يصلي على النبي عليه السلام بل يستمع ويسكت لان الاستماع فرض والصلوة على النبي عليه السلام
يمكن بعد هذه الحالة ذكر في النوادر عن ابي يوسف اذا خطب الامام يوم الجمعة ثم نزل وافتتح التطوع ركعتين
خفيفتين او طويلتين قال امره باعادة الخطبة وان لم يعد اجزاه وكذلك لو افتتح الصلوة فافسدها ثم اقام
على راس الركعتين وصلى اربعا فانه يعيد الخطبة وان لم يعد اجزاه وكذا لو افتتح الجمعة ثم تذكر ان عليه الفجر
فانه يقضي الفائتة ويعيد الخطبة وان لم يعد اجزاه ويقرأ الامام في الجمعة في كل ركعة بفاتحة الكتاب واي
سورة شاء ويجهر بهما واختلفوا في قراءة رسول الله في صلاة الجمعة روي انه كان يقرأ في صلوة الجمعة سورة
الجمعة والمنافقين وروي انه كان يقرأ سبح اسم ربك الاعلى وهل اتيك حديث الغاشية والله اعلم

باب العيدين وتكبير ايام التشريق

لا يجب الخروج الى صلوة العيد الا على من تجب عليه الجمعة ويشترط للعيد ما يشترط
للجمعة من المصر والسلطان والاذن العام الا في شيئين احدهما الخطبة والخطبة في صلوة العيد تخالف
الخطبة في الجمعة من وجهين احدهما ان الجمعة لا تجوز بدون الخطبة وصلوة العيد تجوز بدونها والثاني
ان في الجمعة يقدم الخطبة على الصلوة وفي العيد يؤخر الخطبة عن الصلوة فان قدم الخطبة في صلوة العيد
جاز ايضا ولا يعاد الخطبة بعد الصلوة ويخطب في صلوة العيد خطبتين كما هو المعتاد ويجلس بينهما جلسة
خفيفة ويكبر في الخطبة في العيدين وليس لذلك عدد في ظاهر الرواية ولكن ينبغي ان لا يكون اكثر الخطبة التكبير
ويكبر في عيد الاضحى اكثر مما يكبر في خطبة عيد الفطر ولا يخرج المنبر الى الجبانة يوم العيد لانه لم يخرج على عهد رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ولا على عهد خلفاء رسول الله واختلف المشايخ في بناء المنبر في الجبانة قال بعضهم لا يكره
كيلا يحتاج الى اخراجها وقال بعضهم يكره ويخطب قائما او على دابته كما فعل رسول الله عليه السلام ويكبر من بيته
الى العيد يوم الاضحى ويجهر بذلك ولا يكبر يوم الفطر في قول ابي حنيفة وهل يكبر في ايام العشر في الاسواق قال الفقيه
ابو جعفر سمعت ان مشايخنا يرون ذلك بدعة والسنة ان يخرج الامام الى الجبانة ويستخلف غيره ليصلي في المصر
بالضعفاء والمرضى والاضراء ويصلي هو في الجبانة بالاقوياء والاصحاء وان لم يستخلف احدا كان له ذلك و
لا يخرج الشبان من النساء في جميع الصلوات واما العجائز فقال ابو حنيفة يخرج العجوز في العيدين والعشاء والفجر
ولا تخرج في الجمعة والعصر والمغرب وقال ابو يوسف ومحمد يجوز ان تخرج الى الجماعة في جميع الصلوات واجمعوا على ان
العجوز لا تسافر بغير محرم ولا تخلو برجل شابا كان او شيخا ولها ان تسافر مع الشيخ ولا يخرج العبد الى العيدين و
الجمعة بغير اذن المولى واذا اذن له مولاه اختلفوا فيه قال بعضهم له ان يتخلف ولا يخرج وقال بعضهم عليه ان
يخرج اذا اذن المولى وان لم ياذن له المولى لكن يعلم العبد انه لو استاذن ياذن له لا ينبغي له ان يتخلف عن الجمعة
والعيدين وان علم انه لو استاذنه يكره ويابى فانه لا يشهد الجمعة والعيدين وكذا المراة اذا ارادت ان تصوم
تطوعا بغير اذن زوجها ان علمت انها لو استاذنت زوجها ياذن لها كان لها ان تصوم ووقت صلوة العيد
بعد ما ارتفعت الشمس قدر رمح او رمحين الى ان يزول والافضل ان يعجل في الاضحى ويؤخر الفطر وليس لصلوة العيد
اذان ولا اقامة بخلاف الجمعة ولا يتطوع في الجبانة قبل صلاة العيد وله ان يتطوع بعدها والافضل ان يصلي اربع
ركعات فان تطوع في بيته قبل الخروج الى المصلى اختلفوا فيه قال بعضهم يكره ومن خرج الى الجبانة ولم يدرك
الامام لا يشتغل من الصلوة ان شاء انصرف الى بيته وان شاء صلى ولم ينصرف والافضل ان يصلي اربعا كما
في صلوة الضحى لما روي عن ابن مسعود رض قال من فاتته صلوة العيد صلى اربع ركعات يقرأ في الاولى سبح اسم
ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحيها وفي الثالثة والليل اذا يغشى وفي الرابعة والضحى وروي في ذلك عن

عن السؤال بعده عذرا جميلا وثوابا جزيلا ولو احدث في الجبانة قبل الصلوة ان خاف فوت الوقت لو اشتغل بالوضوء
كان له ان يصلي بالتيمم بلا خلاف وان احدث بعد الشروع كان له ذلك في قول ابي حنيفة وان تكلم في صلوة
العيد بعد ما صلى ركعة لا قضاء عليه في قول ابي حنيفة قال الفقيه ابو جعفر سمعت في المسئلة خلافا بين ابي حنيفة
وبين صاحبيه على قول صاحبيه يلزمه القضاء بناء على مسئلة اخرى اذا احدث في صلوة العيد ولم يجد الماء عند
ابي حنيفة يتيمم لان عنده اذا لم يجب عليه القضاء لو لم يتيمم يفوته الصلوة اصلا وعندهما لو فاتته الصلوة يمكنه
القضاء فلا يتيمم واما كيفية صلوة العيد فما قاله ابن مسعود رض يكبر في العيدين تسع تكبيرات خمسا في الاولى
واربعا في الثانية تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع منها فيكون الزوائد ست تكبيرات في كل ركعة ثلث تكبيرات
زوائد ويوالي بين القرائتين يبدأ بالتكبيرات في الركعة الاولى وبالقراءة في الركعة الثانية وهو قول اكثر الصحابة
وبه اخذ اصحابنا لان الجهر بالتكبير بدعة فلا يوجد الا بما اتفق عليه الصحابة وعن ابن عباس رض في المشهور
روايتان في رواية يكبر ثنتي عشرة تكبيرة تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع فيكون الزوائد تسع تكبيرات خمس
في الاولى واربع في الثانية وفي رواية يكبر ثلث عشرة تكبيرة ثلث اصليات وعشر زوائد خمس في الاولى وخمس في
الثانية ويبدأ بالتكبير في كل ركعة وعن ابي يوسف في رواية كما قال ابن عباس والائمة في زماننا يكبرون
على راي ابن عباس لان الخلفاء اشترطوا عليهم ذلك واخذوا بالرواية الاولى في عيد الاضحى وبالثانية في
عيد الفطر ابو حنيفة سوى بين تكبيرات العيد وبين تكبيرات ايام التشريق فقال في تكبيرات ايام التشريق يبدأ
بعد صلوة الفجر من يوم عرفة ويقطع بعد صلوة العصر من يوم النحر واخذ بالاقل فيهما وهما اخذا بالاكثر
في تكبيرات ايام التشريق وقالا يبدأ بعد صلاة الفجر من يوم عرفة ويقطع بعد صلوة العصر من اخر ايام التشريق
لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات واراد به ايام التشريق ويرفع يديه مع كل تكبيرة في قول ابي حنيفة
ومحمد الا في تكبيرة الركوع وان صلى خلف امام لا يرى رفع اليدين في التكبيرات يرفع المقتدي ويقرأ في العيدين
في كل ركعة بفاتحة الكتاب واي سورة شاء ويؤخر التكبيرات عن الثناء والافتتاح وان ادرك الامام في التشهد
او بعد السلام في سجود السهو فانه يصلي ركعتين ويكبر براي نفسه فان فاتت صلوة الفطر في اليوم الاول
بعذر يصلي في اليوم الثاني وان فاتت بغير عذر لا يصلي في اليوم الثاني فان فاتت في اليوم الثاني بعذر
او بغير عذر لا يصلي بعد ذلك واما عيد الاضحى ان فاتت في اليوم الاول بعذر او بغير عذر يصلي في اليوم
الثاني فان فاتت في اليوم الثاني بعذر او بغير عذر لا يصلي بعد ذلك امام صلى بالناس صلوة العيد يوم
الفطر على غير وضوء وعلم بذلك قبل الزوال اعاد الصلوة وان علم بعد الزوال خرج من الغد وصلى فان لم يعلم
حتى زالت الشمس من الغد لم يخرج وان كان ذلك في عيد الاضحى فعلم بعد الزوال وقد ذبح الناس جاز ذبح من
ذبح ويخرج من الغد ويصلي وكذا ان علم في اليوم الثاني صلى بالناس ما لم تزل الشمس فان زالت الشمس
يخرج من الغد ويصلي ما لم تزل وان علم ما زالت الشمس في اليوم الثالث لا يصلي بعد ذلك وان علم يوم النحر
قبل الزوال نادى في الناس بالصلوة وجاز ذبح من ذبح قبل العلم ومن ذبح بعد العلم لم يجز ذبحه حتى تزول
الشمس ولا يصلي صلاة العيد راكبا كما لا يصلي الجمعة والمكتوبة بخلاف صلوة الجنازة لانها ليست بصلوة
من كل وجه بكذا قال بعض المشايخ وفي الروايات الظاهرة اذا صلوا على جنازة ركبانا في القياس يجوز وفي
الاستحسان لا يجوز والسهو في صلوة العيد وصلوة الجمعة والمكتوبة وصلاة التطوع سواء ومشايخنا قالوا
لا يسجد للسهو في العيدين والجمعة كيلا يقع الناس في الفتنة والله اعلم **باب غسل الميت** وما يتعلق به من الصلوة
على الجنازة والتكفين وغير ذلك كل مسلم مكلف قتل ظلما ولم يجب عن دمه بدل هو مال ولم يرتث لم يغسل
قتله اهل البغي او قطاع الطريق واهل الحرب بسلاح او غيره والمسلم اذا قتل نفسه يغسل ويصلى عليه في قول
ابي حنيفة ومحمد اذا مات الانسان لا باس بان يؤذن قرابته واخوانه بموته ويكره النداء في الاسواق و

وكيفية الغسل ان يجرد الميت عندنا ويوضع على عورته خرقة قدر ذراع يستر من سرته الى ركبته ويستر كتفيه في رواية عن الحسن عن ابي حنيفة
لان النظر الى عورة الميت حرام لقول النبي عليه السلام لعلي رض لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت وفي ظاهر الرواية يوضع
خرقة يستر السوأة وحدها ثم يغسل تحت الخرقة لكن لا يغسل السوأة بيده ولا يمسها بل يجعل في يده خرقة ويغسل سوأته
بتلك الخرقة كيلا يمس عورته بغير خرقة كما اذا ماتت المرأة بين اجانب تيممها اجنبي بخرقة عند الضرورة ثم يوضأ
وضوءه للصلوة الا اذا كان صغيرا لا يصلي ولا يتوضأ ويبدأ بالميامن اعتبارا بحال الاغتسال في حيوته ولا يمضمض
ولا يستنشق ومن العلماء من قال يجعل الغاسل خرقة في اصبعه يمسح بها اسنانه ولهاته ولثته ويدخل في منخريه
ايضا وعليه الناس اليوم ثم يغسله كما هو المعروف والسقط الذي لم يتم اعضاؤه لا يصلى عليه باتفاق الروايات
واختلفوا في غسله والمختار انه يغسل ويدفن ملفوفا في خرقة وان سقط الغلام من بطن امه ميتا يغسل ويكفن
ولا يصلى عليه وفي التسمية كلام واذا جرى الماء على الميت او اصابه المطر عن ابي يوسف انه لا ينوب عن الغسل لانا
امرنا بالغسل واصابة المطر وجريان الماء ليس بغسل والغريق يغسل ثلثا في قول ابي يوسف وعن محمد في رواية
انه ان نوى الغسل عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو الغسل يغسل ثلثا وعنه في رواية يغسل
مرة واحدة واذا غسل الميت ثم خرج منه نجاسة لا يعاد الغسل والصغير والصغيرة اذا لم يبلغا حد الشهوة يغسلهما
الرجال والنساء لانه ليس لاعضائهما حكم العورة وفي الاصل قال قبل ان يتكلم وعن ابي يوسف اكره ان يغسلهما
الاجنبي والخصي والمجبوب كالفحل ويتيمم الخنثى ولا يغسل في نيابة واذا كان للمرأة محرم يممها باليد واما الاجنبي فبخرقة
على يده ويغض بصره عن ذراعيها وكذا الرجل في امرأته الا في غض البصر ولا فرق بين الشابة والعجوز رجل مات
ولم يجدوا الماء فيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا الماء غسل وصلي عليه ثانيا في قول ابي يوسف وعنه في رواية يغسل
ولا يعاد الصلوة بمنزلة جنب تيمم وصلى ثم وجد الماء بعد ذلك وعن محمد في ميت دفن قبل الغسل واهالوا عليه التراب
قال يصلى على قبره ولا ينبش وعن محمد في النوادر اذا كفن الميت وبقي منه عضو لم يغسل يغسل ذلك العضو وان بقي
اصبع ونحو ذلك لا يغسل ميت غسله اهله من غير نية الغسل اجزاهم ذلك اذا مات الرجل وليس ثم رجل تيممه امرأته
وان تيممه غيره بغير ثوب الا من تحقق بموته ولا تغسل الامة مولاها وكذلك ام الولد وعن ابي يوسف للمدبرة والمكاتبة
ان تغسل زوجها اذا مات الرجل عن امرأته فقبلت ابن الميت او ارتدت والعياذ بالله او وقعت الحرمة بينهما
بسبب من الاسباب لم يجز لها ان تغسله اذا طلق الرجل امرأته ثم مات عنها كان لها ان تغسله منكوحة
الرجل اذا تزوجت بزوج آخر ودخل بها حتى وجبت عليها العدة ثم فرق بينهما وردت الى الزوج الاول فمات
عنها وهي في العدة عن نكاح فاسد لم يكن لها ان تغسله وان انقضت عدتها في حيوته او بعد وفاته كان لها
ان تغسله رجل له امرأتان فقال احديكما طالق ثلثا ثم مات قبل ان يبين لم يكن لواحدة منهما ان تغسله و
لهما الميراث وعليهما عدة الوفاة والطلاق واذا مات الرجل عن امرأته المجوسية لا تغسله فان اسلمت كان
لها ان تغسله اذا مات الرجل عن امرأته واختها في عدته لم تغسله وان انقضت عدة اختها كان لها ان تغسله
اذا مات الرجل فاقامت امرأتان اختان كل واحدة منهما بينة بانه تزوجها ودخل بها ولم يعلم ايتهما الاولى
لم تغسله واحدة منهما وميراث امرأة واحدة بينهما وينبغي ان يكون غاسل الميت على الطهارة ويكره ان يكون
حائضا او جنبا ولا باس بجلوس الحائض والجنب عنده وقت الموت امرأة ماتت والولد يضطرب في بطنها
قال محمد يشق بطنها ويخرج الولد لا يسع الا ذلك اذا عاش المجروح في المعركة يوما غسل وان عاش اقل من يوم
لم يغسل في قول محمد وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة اذا جرح الرجل فحمل من قبيلة ثم مات غسل الا ان يسقط في الموضع
الذي جرح فيه فيموت فلا يغسل ومن اوصى بوصية غسل قال الفقيه ابو جعفر انما تبطل الشهادة بالوصية اذا
زادت الوصية على كلمتين اما الكلمة والكلمتان فلا تبطل الشهادة ومن قتل في حالة الحراب بفعل نفسه
بان اصاب سيفه او سهمه غسل في قول محمد ولا يغسل في قول ابي يوسف ويغسل من قتل بالحجر ونحو ذلك

في غير المحاربة في قول أبي حنيفة لأن هذا القتل يوجب الدية عنده ومن قتله السبع أو احترق بالنار أو تردى من الجبل أو مات
تحت هدم أو قتل بقصاص ورجم أو قتله إنسان دافعا عن نفسه أو ماله غسل ومن قتل به أو قتلت المرأة زوجها
ولها منه ولد لم يغسل لأن قتلها وقع موجبا للقصاص وإنما وجب الدية لتعذر استيفاء القصاص ومن السنة في غسل
الميت استعمال القطن في الروايات الظاهرة وعن أبي حنيفة أنه يجعل القطن أو المحلوج في منخريه وفمه وقال
بعضهم يجعل القطن أو المحلوج في صماخ أذنيه أيضا وقال بعضهم يجعل في دبره أيضا وهو قبيح ويكفن الميت كفن مثله
وتفسيره أنه ينظر إلى ثيابه في حياته لخروج الجمعة والعيدين فذلك كفن مثله وأكثر ما يكفن فيه الرجل ثلاثة أثواب
ليس فيها عمامة عندنا واستحسنها المتأخرون وذلك روي عن ابن عمر وبه أخذ مالك وأدناه في الرجل ثوبان
قميص ولفافة وكفن السنة للمرأة خمسة خمار وإزار وقميص ولفافة وخرقة تربط فوق ثدييها وبطنها وكفن
الكفاية لها ثلاثة قميص وإزار ولفافة فإن كان بالمال كثرة وبالورثة قلة فكفن السنة أولى وإن كان على
العكس فكفن الكفاية أولى والمراهق في الكفن بمنزلة البالغ والطفل الذي لم يبلغ حد الشهوة فالأحسن أن يكفن
فيما يكفن البالغ وإن كفن في ثوب واحد جاز ويقدم الكفن من التركة على سائر الحقوق فإن لم يترك مالا
فالكفن على من تجب عليه النفقة إلا الزوج في قول محمد وعلى قول أبي يوسف يجب الكفن على الزوج وإن
تركت مالا وعليه الفتوى وإذا نبش الميت وهو طري كفن ثانيا من جميع المال فإن كان قد قسم ماله فالكفن
يكون على الوارث دون الغرماء وأصحاب الوصايا وإن لم تفضل التركة من الدين فإن لم يكن الغرماء قبضوا
دينهم بدئ بالكفن وإن كان قبضوا ديونهم لا يسترد منهم شيء لزوال ملك الميت معتق الرجل إذا مات ولم
يترك شيئا وله خالة موسرة ومولاه الذي أعتقه قال محمد كفنه على خالته وعن أبي يوسف في النوادر إذا ماتت
المرأة وتركت ابنا وأبا فكفنها عليهما على قدر ميراثهما وإن لم يترك الميت مالا ولم يكن هناك أحد تجب عليه
نفقته في حياته كان كفنه على الناس فإن لم يقدروا سألوا الناس فرق بين هذا وبين الحي إذا لم يجد ثوبا
لأن الحي يقدر على السؤال بنفسه بخلاف الميت رجل مات في مسجد قوم فقام أحدهم وجمع الدراهم لتكفينه ففضل
من ذلك شيء إن عرف صاحب الفضل رده عليه وإن لم يعرف كفن به محتاجا آخر وإن لم يقدر على صرفها إلى الكفن
يتصدق به على الفقراء رجل كفن ميتا ثم وجد الكفن في يد رجل كان له أن يأخذه منه لأنه ما زال عن ملكه إلى الميت
وإن كان وهبه للورثة وكفنه الورثة فالورثة أحق به وكذا لو كفن ميتا فافترسه السبع كان الكفن له لأنه بقي
على ملكه حي عريان وميت ومعهما ثوب واحد إن كان الثوب ملكا للحي فله أن يلبسه ولا يكفن به الميت لأنه
محتاج إليه وإن كان ملكا للميت والحي وارثه يكفن الميت ولا يلبسه الحي لأن الكفن مقدم على الميراث من لا يجبر
على النفقة في حياته كالأولاد الأعمام والعمات والأخوال والخالات لا يجبر على الكفن ثوب الجنازة إذا خرق
ولم يبق صالحا لما اتخذ ليس للمتولي أن يتصدق به بل يبيعه ويصرف ثمنه في ثوب آخر نحوه الاستئجار على حمل
الجنازة وحفر القبور ولا يجوز على غسل الميت وبعض المشايخ جوزوا ذلك أيضا ثم السنة في حمل الجنازة عندنا
أن يحملها أربعة نفر من جوانبها الأربع يضع مقدمها على يمينه ثم مؤخرها على يمينه ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها
على يساره روى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه فعل كذلك ويكره أن يضع على أصل العنق ويقوم بين العمودين
ويسرع بالجنازة ويمشي بها لا بالعجلة ولا إبطاء كيلا يتحرك الميت والمشي على خلف الجنازة أفضل ويجوز المشي أمامها
ما لم يتباعد عن القوم ولا ينبغي أن يتقدم كلهم ولا بأس بالركوب في الجنازة والمشي أفضل ويكره أن يتقدم
الجنازة راكبا ويكره النوح والصياح وشق الجيوب ولا بأس بالبكاء وإرسال الدمع فإن كان مع الجنازة
نائحة أو صائحة زجرت فإن لم تزجر فلا بأس بالمشي معها ويكره رفع الصوت بالذكر فإن أراد أن يذكر الله
يذكره في نفسه وعن إبراهيم كانوا يكرهون أن يقول الرجل وهو يمشي معها استغفروا له غفر الله لكم ولا يرجع
عن الجنازة قبل الدفن بغير إذن أهلها وإذا كان القوم في المصلى لجنازة قال بعضهم يقومون إذا

رآها وقيل إن يوضع الجنازة عن الأعناق وقال بعضهم لا يقومون وهو الصحيح وهذا شيء كان في الابتداء
ثم نسخ اختلفت الروايات فيمن هو أحق بالصلاة على الميت ذكر في شرح الصلاة لشمس الأئمة الحلواني أن إمام الحي أولى
من أب الميت له أن يتقدم ويصلي من غير تقديم أحد وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة الأب أولى ولا يتقدم إمام الحي
إلا بإذن الأب وعند عدم إمام الحي أبو الميت أولى من سائر العصبات وذكر الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل
السلطان أحق بالصلاة على الميت إذا حضر ثم إمام الحي ثم الولي ولا يتقدم أحد غير السلطان وغير إمام الحي
إلا بإذن الولي وقال الفقيه أبو جعفر إذا حضر السلطان يقدمه الأولياء فيصلي عليها وإن حضر والي المصر
فالقاضي والوالي أولى أن يتقدم عليها وإن لم يحضر القاضي ولا الوالي وحضر صاحب الشرط وإمام الحي
فصاحب الشرط أولى أن يتقدم وإن كان لوالي المصر خليفة ولم يحضر الوالي فحضر خليفته فخليفته أولى بالتقدم
من القاضي ومن صاحب الشرط وإن لم يحضر الوالي ولا خليفته ولا القاضي ولا صاحب الشرط وحضر الأولياء و
إمام الحي ينبغي للأولياء أن يقدموا إمام الحي وإن لم يحضر إمام الحي وحضر المؤذن فليس على الأولياء تقديمه
وإن حضر الوالي أو خليفته والقاضي وصاحب الشرط وإمام الحي والأولياء فإلى الأولياء أن يقدموا
أحدا من هؤلاء وإن أرادوا أن يتقدموا فلهم ذلك ولهم أن يقدموا من شاؤوا ولا يتقدم أحد من هؤلاء إلا بإذنهم
وهذا كله قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف وذكر وبه أخذ الحسن مات الرجل وله أخوان لأب وأم فالأكبر
أولى فإن أراد الأكبر أن يقدم غيرهما فللأصغر أن يمنع فإن قدم كل واحد منهما رجلا آخر فالذي قدمه الأكبر أولى
وكذا الابن الأكبر مع الأصغر وكذلك ابنا العم عند عدم غيرهما فإن كان الأخ الأصغر لأب وأم والأخ الأكبر لأب
فالأصغر أولى فإن كان الأصغر قدم غيره ليس للأخ الأكبر أن يمنعه لأنه لا حق للأخ لأب مع الأخ لأب وأم
فإن كان الأخ لأب وأم غائبا فكتب أن يتقدم فلان إن مات فلان فللأخ للأب أن يمنعه لأن الغائب بمنزلة
المعدوم وحد الغيبة فيه أن لا يقدر على أن يقدم فيدرك الصلاة ولا ينتظر الناس قدومه وعن محمد امرأة ماتت
ولها أب وابن وزوج فالأب أحق بالصلاة عليها ثم الابن إن كان من غير الزوج فإن كان الابن منه
الزوج فالأب أحق ثم الزوج وعن أبي يوسف أمة ماتت وحضر جنازتها الزوج وابن المولى والمولى حاضر في
المصر ولم يحضر جنازتها فابن المولى أحق من الزوج عبد مات فاختصم في الصلاة عليه المولى وأب العبد
أو ابنه وهما حران فالمولى أحق بالصلاة عليه وكذا المكاتب إذا مات عن غير وفاء وإن ترك وفاء
أو دين كتابته أو كان المال حاضرا لا يخاف عليه التلف فالابن أحق بالصلاة عليه ويكره أن يتقدم جده
وهو أب المكاتب وإن كان المال غائبا فالمولى أحق بالصلاة عليه ولا يرفع الأيدي في تكبير الجنازة
إلا في تكبيرة الافتتاح عند مشايخنا وبعض مشايخ بلخ يرفع الأيدي رجل أدرك أول التكبيرة من صلاة الجنازة
ولم يكبر حتى كبر الإمام كبر هو ولا ينتظر التكبيرة الثانية لأن محلها قائم فإن لم يكبر حتى كبر الإمام التكبيرة الثانية
كبر الثانية مع الإمام ولم يكبر الأولى حتى يسلم الإمام لأنه لو كبر للأولى كان قضاء والمقتدي لا يشتغل بقضاء
ما سبق قبل فراغ الإمام وإن لم يكبر مع الإمام حتى كبر الإمام أربعا كبر للافتتاح قبل أن يسلم الإمام ثم يكبر ثلاثا
قبل أن ترفع الجنازة متتابعا بلا دعاء فإذا رفعت الجنازة من الأرض يقطع التكبير وعن أبي حنيفة إذا لم يكبر
حتى كبر الإمام أربعا فاتته صلاة الجنازة وإن كبر مع الإمام التكبيرة الأولى ولم يكبر الثانية والثالثة يكبرهما
ثم يكبر مع الإمام وإذا كبر الإمام على جنازة تكبيرة أو تكبيرتين فجاء رجل لا يكبر هذا الرجل حتى يكبر الإمام فيكبر معه
للافتتاح ويكون مسبوقا بما كبر الإمام قبله بخلاف من كان حاضرا في جانب الصف ولم يكبر للافتتاح مع الإمام
تغافلا أو كان في النية فإنه يكبر ولا ينتظر تكبيرة الافتتاح وإذا كبر الإمام في صلاة الجنازة خمسا عن أبي حنيفة
فيه روايتان والمختار أنه لا يتابعه في التكبيرة الخامسة وينتظر فإذا سلم سلم معه رجل كبر على جنازة امرأة
فحضرت جنازة رجل فكبر ينويه ونوى أن لا يكبر على المرأة فقد خرج من صلاة المرأة إلى صلاة الرجل وإن

وان كبر الثانية ينوي بها عليهما لم يكن خارجا من صلوة المرأة اي صلوة الرجل لانه ينوي الصلوة عليه وهو لم يخرج
ما لو شرع في فريضة فلما صلى بعضها كبر ينوي الفريضة والتطوع لا يكون خارجا من الفريضة الى التطوع وكذا لو كبر
على جنازة فاتي بجنازة اخرى فانه يمضي في الاولى ويستقبل الصلوة على الثانية فان كبر فهو على هذه الوجوه
ان نوى الاولى او نويهما او لم ينو شيئا كان في الاولى الا اذا كبر ينوي الثانية لا غير فانه يصير خارجا عن الاولى
وعن ابي يوسف اذا كبر ينوي التطوع وصلوة الجنازة جاز عن التطوع اذا صلى المريض على جنازة قاعدا او مومئا بها
والقوم خلفه قيام جاز وقال محمد لا يجوز ويدعو في صلوة الجنازة بالادعية المعروفة ولا يقرأ فاتحة الكتاب
فيها فان قرأ بنية الثناء لا بأس به وان قرأ بنية القراءة كره ذلك قال شمس الائمة الحلواني من اصحابنا من قال
قراءة الفاتحة في الشفع الثاني من ذوات الاربع يكون على وجه الدعاء والثناء لا على وجه القراءة وعن محمد اذا اسر
الرقيق الصغار في دار الحرب فمات منهم في دار الحرب لا يصلى عليه اذا ارتد الزوجان والمرأة حامل فوضعت الولد
ثم ماتت لا يصلى عليه وحكم الصلوة عليه يخالف حكم الميراث رجل مات في غير بلده فصلى عليه ثم جاء اهله فحملوه الى
منزله ان كانت الصلوة عليه باذن السلطان او القاضي لا تعاد اذا صلى على جنازة عند غروب الشمس وعند
طلوعها او عند الزوال لا تعاد بعد ذلك اهل البغي اذا قتلوا في الحرب لا يصلى عليهم وان قتلوا بعد وضع الحرب
اوزارها يصلى عليهم وكذلك قطاع الطريق اذا قتلوا في الحرب لا يصلى عليهم وان اخذهم الامام ثم قتلهم يصلى عليهم
وحكم المقتولين بالعصبية حكم قطاع الطريق والمكابرون في المصر بالليل بمنزلة قطاع الطريق والذي قتله
الامام عن ابي حنيفة رحمه الله روايتان روى ابو سليمان عنه انه لا يصلى عليه ومن قتل مظلوما يصلى عليه ولم يغسل
ومن قتل لما غسل لا يصلى عليه رجل صلى على جنازة والولي خلفه لم يأمره بذلك ان تابعه وصلى معه لا يعيد
الولي وان لم يتابعه فان كان المصلي سلطانا او الامام الاعظم او القاضي او والي المصر او امام حيه ليس
للولي ان يعيد في ظاهر الرواية وان كان غيرهم فله الاعادة جنازة تشاجر فيها قوم فقام رجل ليس بولي
وصلى وتابعه بعض القوم في الصلوة عليها فصلوتهم تامة وان احب الاولياء اعادوا الصلوة ولا ينوي
الامام الميت في تسليمتي الجنازة بل ينوي من عن يمينه بالتسليمة الاولى ومن عن يساره بالتسليمة الثانية
ويسلم بعد التكبيرة الرابعة ولا يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة واذا انتهت الجنازة الى القبر كره الجلوس
للقوم قبل ان يوضع عن اعناق الرجال فاذا وضعت عن الاعناق جلسوا ويكره القيام والسنة في القبر
اللحد فان كانت الارض رخوة فلا بأس بالشق وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه جوز اتخاذ التابوت
في بلادنا لرخاوة الارض ولو اتخذ تابوتا من حديد لا بأس به لكن ينبغي ان يفرش فيه التراب ويطين الطبقة
العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف على يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد ويكره الآجر في اللحد اذا كان
يلي الميت اما فيما وراء ذلك لا بأس به ويستحب اللبن والقصب وان يكون القبر مسنما مرتفعا من الارض
قدر شبر ويرش عليه الماء كيلا ينتشر بالريح وان كتب عليه شيء او وضع الاحجار لا بأس به عند البعض ولا يجصص
القبر لما روي عن النبي عليه السلام انه نهى عن التجصيص وعن التقضيض وعن البناء فوق القبر قالوا اراد
بالبناء السفط الذي يجعل على القبر في ديارنا لما روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال لا يجصص القبر ولا يطين ولا يرفع
عليه بناء وسفط ويدخل الميت القبر من قبل القبلة ويوضع في القبر على جنبه الايمن مستقبل القبلة ومن
الناس من قال يسل سلا وتفسيره ان يوضع الجنازة عند آخر القبر حتى يكون رأسه بازاء موضع قدميه من
القبر ثم يسل الى القبر وعندنا يوضع الجنازة على رأس اللحد من قبل القبلة ثم يوضع في اللحد وهذا اولى
لانه اذا اخذ من قبل القبلة يكون وجه الآخذين الى القبلة واذا وضعوه في القبر قالوا بسم الله وعلى
ملة رسول الله وفي بعض الروايات بسم الله وبالله وفي الله وعلى ملة رسول الله ولا يسع اخراج الميت من
القبر بعد ما دفن الا اذا كانت الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة وان وقع في القبر متاع فعلم بذلك بعد

بعد ما اهالوا عليه التراب ينبش ويستحب في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات في مقابر اولئك القوم فان
نقل قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين فلا بأس به وكذا لو مات في غير بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر آخر لا بأس
به لما روي ان يعقوب مات بمصر ونقل الى الشام وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف من مصر الى الشام
بعد زمان وسعد بن ابي وقاص مات في ضيعة على اربعة فراسخ من المدينة ونقل على اعناق الرجال الى المدينة
وبعد ما دفن لا يسع اخراجه بعد مدة طويلة او قصيرة الا بعذر والعذر ما قلنا قال شمس الائمة السرخسي وقول
محمد في الكتاب لا بأس بان ينقل الميت قدر ميل او ميلين بيان ان النقل من بلد الى بلد مكروه امرأة مات ولدها
في غير بلدها ودفن فارادت نبش القبر وحمل الميت الى بلدها ليس لها ذلك لما قلنا حامل ماتت وقد اتى على
حملها تسعة اشهر وكان الولد يتحرك في بطنها ثم رؤيت في المنام انها تقول ولدت لا ينبش القبر لان الظاهر
انها لو ولدت كان الولد ميتا ولا يكسر عظام اليهود اذا وجدت في قبورهم لان حرمة عظامهم كحرمة عظام
المسلم لانه لما حرم ايذاؤه في حيوته يجب صيانته بعد الموت عن الكسر ويكره القعود على القبر ولو وجد طريقا
في المقبرة وهو يظن انه طريق احدثوه لا يمشي في ذلك وان لم يقع ذلك في ضميره لا بأس بان يمشي فيه ويكره
قلع الحطب والحشيش من المقبرة فان كان يابسا لا بأس به لانه ما دام رطبا يسبح فيونس الميت عسى وعن بعض
قالوا لا يستحب قلع الحشيش الرطب من غير حاجة اذا قتل المرتد يحفر حفيرة ويلقى فيها كالكلب ولا يدفع الى من انتقل
الى دينهم ليدفنوه بخلاف اليهود والنصارى وان مات رجل في السفينة فانه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويلقى في
البحر ولا بأس بان يدفن اثنان او ثلثة اذا جمعه في قبر واحد عند الضرورة ويجعل بين كل اثنين حاجزا من
التراب بهذا امر رسول الله عليه السلام في بعض الغزوات

كتاب الصوم

قال مولانا رحمه الله جمعت في الكتاب
بين عبادتين اختص شهر رمضان صيام النهار وقيام الليل وبدأت بالصوم لانه اهم اما الصوم فهو مشتمل
على فصول

الفصل الاول

في رؤية الهلال ومن يجب عليه الصوم ومن لا يجب شهادة الواحد على هلال رمضان
مقبولة اذا كان عدلا مسلما بالغا عاقلا حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى وكذا شهادة الواحد على شهادة
الواحد وشهادة المحدود في القذف بعد التوبة مقبولة في ظاهر الرواية وقال الطحاوي لا يشترط العدالة
في هذه الشهادة من المشايخ من قال اراد به المستور وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة ولا يشترط الدعوى ولفظة
الشهادة في هذه الشهادة كما لا يشترط في سائر الاخبارات هذا اذا كان في السماء علة فان كانت مصحية فشهد
على رؤية الهلال في المصر لا يقبل الا شهادة من يقع العلم بشهادتهم واختلفوا في تقدير ذلك عن ابي يوسف
انه قدره بخمسين كما في القسامة وعن محمد حتى يتواتر الخبر من كل جانب وهكذا روي عن ابي يوسف وروي انه
يقبل فيه شهادة اهل محلة وان جاء الواحد من خارج المصر وشهد برؤية الهلال ثم روي انه يقبل شهادته
واليه اشار في الاصل وكذا لو شهد برؤية الهلال في المصر على مكان مرتفع واما هلال شوال فان كان
بالسماء علة لا يقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين ويشترط فيه الحرية وكما يشترط فيه الحرية والعدد ينبغي
ان يشترط فيه لفظة الشهادة واما الدعوى فينبغي ان لا يشترط فيها كما لا يشترط في عتق الامة وطلاق الحرة
عند الكل وعتق العبد في قول ابي يوسف ومحمد واما على قياس ابي حنيفة رحمه الله فينبغي ان يشترط الدعوى في هلال
الفطر وهلال رمضان كما في عتق العبد عنده وفي الوقف على قول الفقيه ابي جعفر ولا يجوز فيه شهادة
المحدود في القذف وان تاب وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وان كانت السماء مصحية لم يقبل الا قول الجماعة كما في هلال
رمضان هو واما هلال ذي الحجة فذكر الحاكم ان هلال الاضحى كهلال الفطر وعن ابي حنيفة رحمه الله في النوادر الشهادة على
هلال رمضان لما يتعلق بها من امر ديني وهو ظهور وقت الحج وفي ظاهر الرواية هو كهلال الفطر لان فيه
منفعة للناس وهو التوسع بلحوم الاضاحي اذا رأى الامام هلال شوال وحده لا ينبغي له ان يخرج ويأمر
الناس بالخروج لمكان الاشتباه رجل رأى هلال شوال وحده وهو ممن يقبل شهادته او لم تقبل فانه

ينوي الصوم ولا يفطر في السر لمكان الاشتباه رجل رأى هلال الفطر فشهد فلم تقبل شهادته كان عليه ان يصوم فان
افطر في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة وان رأى هلال رمضان وحده فشهد ولم تقبل شهادته كان
عليه ان يصوم وان افطر في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة وان افطر قبل ان يرد شهادته القاضي اختلفوا
فيه والصحيح انه لا يجب عليه الكفارة وان رأى هلال رمضان في الرستاق وليس هناك وال ولا قاض فان كان رجل
ثقة يصوم الناس بقوله وفي الفطر ان اخبر عدلان برؤية الهلال لا بأس بان يفطروا واذا صاموا بثلثين يوما
بشهادة واحد ولم يروا هلال شوال لم يفطروا حتى يصوموا يوما آخر في قول ابي حنيفة وابي يوسف لانهم لو افطروا
لافطروا بشهادة واحد وشهادة الواحد لا تصلح حجة في الفطر وان كانوا صاموا بشهادة رجلين افطروا واذا
صاموا ثلثين يوما وعن القاضي الامام علي السغدي انهم لا يفطرون وان صاموا بشهادة رجلين وقال ابو حنيفة
انما تقبل شهادة رجلين على هلال شوال اذا اخبرا انهما راياه في غير البلد وان كانت شهادتهما انهما راياه في
البلد والبلد كبير الاهل لا تقبل فيها قول الواحد والاثنين وانما تقبل قول جماعة لا يتصور اجتماعهم على الكذب
عن محمد في النوادر اذا صام اهل مصر شهر رمضان على غير رؤية ثمانية وعشرين يوما ثم رأوا هلال شوال قالوا
ان كانوا عدوا شعبان لرؤيته ثلثين يوما وغم عليهم هلال رمضان قضوا يوما واحدا وان صاموا تسعة
وعشرين يوما ثم رأوا هلال شوال فلا قضاء عليهم لانهم قد اكملوا الشهر ولو صام اهل بلدة ثلثين يوما للرؤية
واهل بلدة اخرى تسعة وعشرين يوما للرؤية فعلى من صام تسعة وعشرين يوما فعليهم قضاء يوم ولا عبرة لاختلاف
المطالع في ظاهر الرواية وهكذا ذكر شمس الائمة الحلواني وقال بعضهم يعتبر اختلاف المطالع اهل بلدة رأوا
هلال رمضان فصاموا تسعة وعشرين يوما فشهد جماعة في اليوم التاسع والعشرين ان اهل بلد كذا رأوا هلال
رمضان في ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم يوم الثلثين من رمضان فلم يروا الهلال في تلك الليلة
والسماء مصحية لا يباح الفطر غدا ولا ترك التراويح في هذه الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على
شهادة غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم ولو شهد شاهدان عند قاض لم ير اهل بلده على ان قاضي بلد كذا شهد
عنده شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهما
جاز لهذا القاضي حجة ولو قضى القاضي بشهادة الواحد على هلال رمضان فصاموا ثلثين يوما ولم يروا الهلال
والسماء مصحية ذكرنا ان على قول ابي حنيفة لا يفطرون وعن محمد انهم يفطرون وبه اخذ نصر بن يحيى واذا شهدوا
على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين انهم رأوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم ان كانوا في هذا المصر
ينبغي ان لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وما كان حقا عليهم وان جاؤا من مكان بعيد جازت شهادتهم
لانتفاء التهمة واذا رأوا الهلال نهارا قبل الزوال او بعده لا يصام به ولا يفطر وهي من الليلة المستقبلة
وقال ابو يوسف ان رأوا بعد الزوال فكذلك وان رأوا قبل الزوال فهو من الليلة الماضية وعن ابي حنيفة رحمه الله
في رواية ان كان مجراه امام الشمس والشمس تتلوه فهو لليلة الماضية وان كان مجراه خلف الشمس فهو لليلة
المستقبلة وقال الحسن بن زياد ان غاب بعد الشفق فهو لليلة الماضية وان غاب قبل الشفق فهو لليلة المستقبلة
وعند رؤية الهلال يكره الاشارة اليه كما يفعله اهل الجاهلية شهر رمضان اذا جاء يوم الخميس ويوم عرفة
لا يوم الاضحى حتى لا يجوز التضحية في هذا اليوم اعتمادا على قول علي رض يوم نحركم يوم صومكم لان ذلك
محتمل يحتمل انه اراد به ذلك العام دون الابد واذا اسلم الحربي في دار الحرب ولم يعلم ان عليه صوم رمضان
ثم علم بعد ذلك لم يكن عليه قضاء ما مضى ويلزمه الصوم في المستقبل وانما يحصل العلم باخبار رجلين عدلين
او رجل وامرأتين وعن ابي يوسف انه لا يشترط فيه العدالة والحرية والبلوغ وان كان اسلم في دار الاسلام
فعليه قضاء ما مضى بعد الاسلام علم بذلك او لم يعلم واذا اشتبه على الاسير المسلم في دار الحرب شهر رمضان
فتحرى شهرا وصامه ان وافق صومه شهر رمضان جاز وان كان هذا الشهر قبل رمضان لا يجوز لان الاداء لا

ما يسبق الوجوب وان صام شهرا بعد شهر رمضان جاز وقيل ينبغي ان لا يجوز لان عليه القضاء وهو لم ينو القضاء
ومشايخنا قالوا هذا اذا نوى ان يصوم ما عليه من شهر رمضان حتى يجوز ذلك ثم هذا انما يجوز اذا صام شهرا يوافق
شهر رمضان في العدد والصالحة الايام للقضاء اما اذا وقع الصوم في شوال وشوال كان انقص من رمضان
بيوم يقضي يومين ايضا يوما لاتمام العدد ويوما لمكان يوم العيد وان وافق صومه شهر ذي الحجة وهو انقص
من رمضان بيوم يقضي خمسة ايام ايضا يوما لنقصان العدد واربعة ايام ليوم النحر وايام التشريق رجل جن
في رمضان ثم افاق بعد سنين في شهر رمضان في اليوم الآخر كان عليه قضاء الشهر الذي جن فيه وقضاء الشهر
الذي افاق فيه وليس عليه قضاء ما بين ذلك من السنين الماضية قالوا هذا اذا افاق قبل الزوال اما اذا افاق
بعد الزوال يجعل كانه لم يفق في هذا الشهر وهذا اذا بلغ عاقلا ثم جن اما اذا بلغ مجنونا ثم افاق في رمضان في بعض
الشهر عن ابي يوسف ان هذا والفصل الاول سواء ويلزمه القضاء وهو يسوي بين الجنون الطاري والمقارن
وعن محمد انه لا يلزمه قضاء ما كان مجنونا فيه كالصبي اذا بلغ في نصف الشهر والكافر اذا اسلم رجل جن في
رمضان كله فليس عليه قضاؤه وان افاق شيئا منه فعليه القضاء وان اغمي عليه في رمضان كله فعليه
قضاؤه وقال الحسن البصري لا قضاء عليه في الاغماء كما في الجنون المستوعب وان اغمي عليه في اول ليلة من
رمضان فعليه القضاء غير يوم تلك الليلة قالوا هذا اذا نوى الصوم في تلك الليلة قبل الاغماء ولم يذكر
في الكتاب وجعله ناويا تقديرا لان الظاهر انه ما جعل ناويا تقديرا اذا كان اهلا يصح منه النية اما اذا لم يكن اهلا في تلك الليلة
بان اغمي عليه في آخر يوم من شعبان ودام الاغماء عليه قضاء ذلك اليوم ايضا غلام بلغ في النصف من رمضان
في نصف النهار او نصراني اسلم فانه لا يأكل بقية يومه ويلزمه صوم ما بقي من الشهر ولا يلزمه قضاء ما مضى
وان اكل في يومه لم يكن عليه قضاؤه فان كان ذلك قبل الزوال ولم يكن اكل شيئا ونويا الصوم قبل
الزوال لا يجوز صومهما عن الفرض غير ان الصبي يكون صائما عن التطوع لانه كان اهلا للتطوع في اول اليوم
بخلاف الكافر وعن ابي يوسف انه يجوز صوم الصبي عن الفرض وقيل جوابه في الكافر كذلك واليه اشار في المنتقى
وقيل في الكافر لا يجوز لان الكفر في اول اليوم ينافي اصل الصوم اما الصبا في اول اليوم لا ينافي وجود اصل الصوم
فكما يجعل وجود النية في اكثر اليوم بمنزلة الوجود في كل اليوم فكذا البلوغ في اكثر اليوم يجعل بمنزلة البلوغ في كل
اليوم ثم في ظاهر الرواية فرق بين هذا وبين المجنون اذا افاق في يوم رمضان قبل الزوال ولم يكن اكل شيئا
ونوى الصوم جاز عن الفرض لان الجنون اذا لم يستوعب يكون بمنزلة المرض لا يمنع الوجوب فكان وجود النية
في اكثر اليوم كوجودها في الكل ولو اسلم النصراني في غير رمضان قبل الزوال ونوى صوم التطوع كان صائما عند ابي يوسف
حتى لو افطر يلزمه القضاء خلافا لزفر لان ما قبل الزوال جعل بمنزلة اول النهار في حكم النية فكذا في حكم الاهلية

الفصل الثاني

في النية لا يصح الدخول في الصوم الا بالنية عندنا وعند زفر اذا كان صحيحا مقيما في نهار رمضان يصح منه الصوم
بدون النية ثم عندنا لا بد من النية لكل يوم وعند مالك يكفيه نية واحدة لجميع الشهر ويجوز الصوم بمطلق النية و
بالنية قبل الزوال وبنية صوم آخر عندنا وعند الشافعي لا يصح الا بنية الفرض وبنية من الليل وصوم التطوع
لا يجوز بنية بعد الزوال عندنا والنذر المعين يصح بمطلق النية وبنية التطوع واذا نوى القضاء والكفارة في
اليوم الذي نذر ان يصوم فيه كان صومه عما نوى وكل صوم ليس له وقت معين كالقضاء والنذر المطلق و
الكفارة لا يجوز بنية مطلقة المريض او المسافر اذا نوى في رمضان عن واجب آخر كان صومه عما نوى عند ابي حنيفة
وعند صاحبيه يكون عن رمضان وان نوى التطوع في رمضان فعن ابي حنيفة روايتان في رواية يقع عن التطوع
وفي رواية يقع عن رمضان ولو نوى قضاء رمضان والتطوع كان عن القضاء في قول ابي يوسف لانه اقوى
وعند محمد يقع عن التطوع لان النيتين تدافعتا فبقي مطلق النية فيقع عن التطوع ولابي يوسف ما قلنا ولان
نية التطوع للتطوع غير محتاج اليها فلغت بقية نية القضاء فيقع عن القضاء ولو نوى قضاء رمضان وكفارة الظهار

كان عن القضاء استحسانا وفي القياس يكون تطوعا وهو قول محمد لان التبيين قد وجد فصار كانه صام مطلقا
وجه الاستحسان ان القضاء اقوى لانه حق الله وكفارة الظهار حتى له فيرجح القضاء وعن محمد فيمن نذر صوم
يوم بعينه فنوى النذر وكفارة اليمين يقع عن النذر وكل صوم لا يتأدى الا بنية من الليل كالقضاء والنذور
ان نوى مع طلوع الفجر جاز لان الواجب قران النية بالصوم لا تقدمها عليه والمتطوع في النهار لا يفطر عندنا خلافا
للشافعي واذا وجب على انسان قضاء يومين من رمضان واحد فاراد ان يقضيهما ينوي اول يوم وجب عليه قضاؤه
من هذا الرمضان وان لم ينو ذلك اجزأه فان كانا من رمضانين ينوي قضاء رمضان الاول فان لم ينو
ذلك اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يجزئه واذا افطر في رمضان متعمدا وهو فقير فصام احدا وستين يوما للقضاء و
الكفارة ولم يعين اليوم للقضاء جاز ذلك كذا ذكره الفقيه ابو الليث فصار كانه نوى القضاء في اليوم الاول
وستين يوما عن الكفارة واذا نوى في رمضان قبل ان تغيب الشمس ان يصوم غدا فنام او اغمي عليه او غفل
عن الصوم حتى زالت الشمس من الغد لم يكن صائما في الغد الا ان ينوي بعد غروب الشمس ان يصوم غدا واذا
ارتد رجل عن الاسلام والعياذ بالله في اول اليوم من رمضان ثم رجع الى الاسلام فنوى الصوم قبل الزوال
فهو صائم وان افطر فعليه القضاء دون الكفارة مريض ومسافر لم ينويا الصوم من الليل في شهر رمضان
ثم نويا بعد طلوع الفجر قال ابو يوسف يجزيهما فيه وبه اخذ الحسن الصائم المتطوع اذا ارتد عن الاسلام والعياذ
بالله ثم رجع الى الاسلام قبل الزوال ونوى الصوم قال زفر لا يكون صائما ولا قضاء عليه ان افطر وقال ابو يوسف
يكون صائما وعليه القضاء اذا افطر رجل فطرة في شهر رمضان سنة تسعين ومائة فصام شهرا ينوي القضاء
عن الشهر الذي عليه وهو يرى انه رمضان سنة احدى وتسعين ومائة قال ابو حنيفة يجزئه وان صام
شهرا ينوي القضاء عن رمضان سنة احدى وتسعين ومائة وهو يرى انه افطر ذلك قال لا يجزئه

الفصل الثالث في العذر الذي يبيح الافطار وفي الاحكام المتعلقة رجل خاف ان لم يفطر يزداد وجعه وحماه
شدة كان له ان يفطر وكذا الحامل والمرضع اذا خافت على نفسها وولدها وكذا الامة اذا ضعفت
بالطبخ والخبز وغسل الثياب ونحو ذلك واصابت بحال خافت على نفسها فافطرت فعليها القضاء دون الكفارة
وكذا اذا لدغته حية فافطر لشرب الدواء قالوا ان كان ذلك الدواء ينفعه فلا بأس به وكذا الرجل اذا كان
بازاء العدو وهو يخاف الضعف على نفسه فله ان يفطر مقيما كان او مسافرا رجل لو صام في شهر رمضان
لا يمكنه ان يصلي قائما وان لم يصمه يمكنه ان يصلي قائما فانه يصوم ويصلي قاعدا جمعا بين العبادتين رجل كم حمى
غب فافطر على ظن ان يومه يوم المرض وما حم فيه كان عليه الكفارة وكذا اذا افطرت المرأة على ظن ان
يومها يوم حيض ولم تحض في ذلك اليوم كان عليه الكفارة لوجود الافطار في يوم ليس فيه شبهة الاباحة
قال مولانا رحمه الله هذا اذا نوى الصوم ثم افطر بعد طلوع الفجر فان لم ينو الصوم في ذلك اليوم كان عليه القضاء
دون الكفارة المسافر اذا تذكر شيئا قد نسيه في منزله فدخل منزله فافطر ثم خرج قال عليه الكفارة قياسا لانه
مقيم عند الاكل حيث نقض سفره بالعود الى منزله وبالقياس ناخذ الصائم المتطوع اذا دخل على بعض فسأله
ان يأكل لا بأس بان يجيبه وان كان صائما على قضاء رمضان كره له ان يأكل ولو حلف رجل بطلاق امرأته
ان لم يفطر فلان فان كان فلان متطوعا يفطر لتحقيق رغبة الحالف وان كان صائما عن
القضاء لا يفطر رجل افطر في رمضان لمرض كان عليه القضاء ولا يجوز له الفدية فان مات قبل ان يبرأ
فلا شيء عليه لانه لم يدرك عدة من ايام اخر وعليه ان يوصي بالفدية ويعتبر ذلك من ثلث ماله عندنا وان
لم يوص وتبرع الورثة عنه جاز ولا يلزمهم من غير ايصاء عندنا خلافا للشافعي واذا افطر المريض اياما ثم صح اياما
ثم مات لزمه القضاء بقدر ما صح لانه لم يقدر على القضاء الا بقدر ما ادرك واذا وجب على الرجل القضاء اما ان
افطر بعذر او بغير عذر ولم يقض حتى عجز وصار شيخا فانيا بحيث لا يرجى برؤه يجوز له الفدية وانما يجوز الفدية

عن صوم هو اصل بنفسه وهو صوم رمضان عندنا ووقوع الناس عن القضاء يعطي لكل يوم نصف صاع من الحنطة ويجوز فيها
ما يجوز في صدقة الفطر الا ان في الفدية يجوز طعام الاباحة اكلتان مشبعتان ولا يجوز ذلك في صدقة الفطر ومن وجب
عليه كفارة اليمين والقتل ولم يجد ما يكفر به وهو شيخ كبير ولم يصم حتى صار شيخا فانيا لا يجوز له الفدية لان الصوم ههنا بدل
عن غيره ولهذا لا يجوز المصير الى الصوم الا عند العجز عن التكفير بالمال والفدية لا يجوز الا عن صوم هو اصل رجل نظر الى صائم
يأكل ناسيا فقال له انت صائم وهذا شهر رمضان فقال الرجل لست بصائم واكل ثم تذكر انه كان صائما فسد صومه
في قول ابي يوسف لانه لم يكن ناسيا عند الاكل حيث اخبره الرجل بذلك ولا يفسد صومه في قول زفر لانه ناسي ومن رأى صائما
يأكل ناسيا هل عليه ان يخبره بذلك قالوا ان كان شابا يقدر على اتمام الصوم يخبره وان كان شيخا ضعيفا لا يخبره لان الشيخ
لا يقدر على الاتمام فيتركه حتى يأكل ثم يخبره ولا تصوم المرأة تطوعا الا باذن زوجها ان امكنه وطؤها وله ان يفطرها
وكذا المملوك الا اذا كان غائبا ولا يضر له في ذلك وان احرمت امرأة بغير اذن زوجها قالوا له ان يحللها وكذا الاجير
ان كان يضره في الخدمة وكذلك في صلوة التطوع **الفصل الرابع** فيما يكره للصائم وما لا يكره يكره مضغ العلك
للصائم لانه تعريض الصوم للفساد من غير ضرورة فلا يفسد صومه قيل هذا اذا كان ابيض مضغه غيره او كان اسود فسد
صومه اما الاسود فلانه يذوب فيصل الى الجوف واما اذا كان ابيض ولم يمضغه غيره فلانه يتفتت واطلاق محمد في الكتاب
دليل على ان الكل واحد ويكره للمرأة ان تمضغ لصبيها طعاما اذا كان منه لها بد وكذا اذا ذاقت شيئا لبيعها
لان فيه تعريض الصوم للفساد وقال بعضهم ان كان الزوج سيء الخلق لا بأس للمرأة ان تذوق المرقة بلسانها ويكره
للصائم ان يذوق العسل او الدهن ليعرف الجيد من الردي عند الشراء ويستحب للصائم تعجيل الافطار قبل طلوع
النجوم وتأخير السحور لورود الآثار في ذلك وفي يوم الغيم لا يستحب تعجيل الافطار ولا يأكل حتى يغلب على ظنه غروب
الشمس وان اذن المؤذنون للمغرب ولا بأس بالسواك الرطب واليابس في الغداة والعشي عندنا وعند الشافعي
يكره في العشي وقال ابو يوسف يكره المبلول بالماء لان فيه ادخال الماء في الفم من غير ضرورة وفي ظاهر الرواية
لا بأس بذلك لان المقصود هو التطهير فكان بمنزلة المضمضة واما الرطب الاخضر فلا بأس به عند الكل والمسافر الصائم
نهارا لا ينبغي له ان يفطر لان الوجوب كان ثابتا فلا يسقط بفعل غيره باختياره واذا اصبح المسافر صائما ثم دخل
مصره او مصرا آخر ينوي الاقامة يكره له ان يفطر لانه اجتمع حكم الاقامة والسفر في هذا اليوم فرجح جهة الاقامة ولا بأس
للصائم ان يقبل ويباشر اذا امن على نفسه ما سوى ذلك ولا يفسد صومه وعن سعيد بن جبير انه يفسد صومه لما
روي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام كان يقبل وهو صائم ويكره القبلة والمباشرة ان لم يأمن على نفسه
ما سوى ذلك وعن ابي حنيفة انه كره المباشرة الفاحشة وهي ان يمس فرجه فرجها متجردين وعنه في رواية انه
يكره المعانقة والمصافحة ايضا وعن ابي حنيفة رحمه الله يكره ان يأخذ الماء بفيه ثم يمجه وصب الماء على رأسه وبل
ثوبا ويلتف فيه لان فيه اظهار الضجر والضجر في العبادة وعن ابي يوسف انه لا يكره ان يصب الماء على رأسه
او يبل الثوب ويلتف به وهو والاستظلال سواء ولا بأس بالكحل للصائم وان وجد طعمه في حلقه وكذا اذا دهن
شاربه وكذا الحجامة لما روي عن رسول الله عليه السلام انه احتجم وهو صائم ويكره ان يصوم يومين لا يفطر بينهما وكذا صوم
الوصال وهو ان يصوم السنة ولا يفطر في الايام المنهية والافضل ان يصوم يوما ويفطر يوما ويكره صوم الصمت
وهو ان يصوم ولا يتكلم لانه فعل المجوس ولا بأس بصوم يوم الجمعة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لما روي عن ابن عباس انه كان
يصوم يوم الجمعة ولا يفطر ويكره صوم النيروز والمهرجان لان فيه تعظيم ايام نهينا عن تعظيمها فان وافق يوما
كان يصومه قبل ذلك لا بأس به ويستحب صوم ايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر لما روي عن ابن عباس
انه قال صوم هذه الايام صوم النبي القرشي كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصوم هذه الايام من كل شهر ويقول
هو صيام الدهر وفي حق الناس من كره ذلك لمخافة التوقيت والالحاق بالواجب ولا بأس بصوم عرفة ان كان في الحضر
او في السفر اذا كان يقوى عليه ويكره صوم يوم عرفة بعرفات وكذا صوم يوم التروية لانه يعجزه عن اداء افعال

ويكره للمسافر ان يصوم اذا اجهده الصوم لان فيه اهلاك النفس فان لم يكن كذلك فالصوم للمسافر افضل عندنا الا
ان يكون رفقاؤه او عامتهم مفطرين فان كان رفقاؤه او عامتهم مفطرين والنفقة مشتركة بينهم فالافطار افضل وصوم الستة بعد
الفطر متتابعة منهم من كره ذلك ومنهم من لم يكرهه والافضل تفريقها في شوال فهو ابعد عن الكراهة والتشبيه بالنصارى واقرب
الى الجواز الاكل قبل الصلوة يوم الاضحى فيه روايتان والمختار انه لا يكره ويستحب الامساك ويكره صوم يوم العيدين و
ايام التشريق وان صام فيها كان صائما عندنا خلافا للشافعي ويستحب ان يصوم يوم عاشوراء ويصوم يوما قبله ويوما بعده
يوما ليكون مخالفا لاهل الكتاب ومن صام شعبان ووصله برمضان فهو حسن واما صوم يوم الشك وهو اليوم الذي
يشك فيه انه من رمضان او من شعبان فان نوى الصوم في هذا اليوم من رمضان كره لقوله عليه السلام من صام
يوم الشك فقد عصى ابا القاسم ولقوله عليه السلام لا تتقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ولان فيه تشبها باهل الكتاب
فانهم يصومون يوما قبل رمضان ويفطرون يوما قبل يوم الفطر فان صام ثم ظهر انه من رمضان اجزاه وان ظهر انه من
شعبان كان تطوعا فان افطر لا قضاء عليه لانه في معنى المظنون وان نوى عن واجب آخر كره لما روينا فان ظهر انه
من رمضان اجاز عن رمضان كما لو صام رمضان بنية واجب آخر الا اذا كان مسافرا فيقع صومه عما نوى في قول
ابي حنيفة وان ظهر انه من شعبان اختلفوا فيه قال بعضهم يكون تطوعا لان الصوم في هذا اليوم منهي فلا يتأدى به الواجب
وقال بعضهم يجوز صومه عما نوى لانه ادى الواجب في يوم يجوز فيه التطوع بخلاف يوم العيد والنهي لكراهة لا يمنع الجواز
كالصلوة في الارض المغصوبة وان لم يستبن لا يسقط الواجب عن ذمته لاحتمال انه كان من رمضان وان نوى
التطوع يوم الشك اختلفوا في كراهته والصحيح انه لا بأس بذلك لما روي عن علي وعائشة انهما كانا يصومان يوم الشك
وقوله عليه السلام من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم محمول على صوم الفرض فان ظهر انه من رمضان كان صائما
عنه وان ظهر انه من شعبان كان متطوعا فان افطر كان عليه القضاء لانه شرع ملتزما بخلاف مسئلة المظنون و
ان نوى ان يصوم عن رمضان ان كان غدا من رمضان وان كان من شعبان فهو صائم عن القضاء اي عن
واجب آخر فهو مكروه لان كل واحد من النيتين مكروه فان ظهر انه من رمضان كان صائما عنه لانه نوى الصوم
على كل حال ونية الصوم يكفي لجواز الفرض وان ظهر انه من شعبان لا يسقط الواجب عن ذمته ويكون صائما
عن التطوع وان افطر لا قضاء عليه لانه شرع في التطوع مسقطا لا موجبا وان نوى ان يصوم عن رمضان ان
كان غدا رمضان وان كان من شعبان فهو صائم عن التطوع كره ايضا لانه نوى الفرض من وجه يوم الشك
فان ظهر انه من رمضان جاز عن رمضان وقيل على قول محمد لا يكون صائما كما لو شرع في الصلوة ينوي الظهر والتطوع
لا يصير شارعا في الصلوة في قول محمد وان ظهر انه من شعبان فافطر ينبغي ان لا يلزمه القضاء وان نوى ان يصوم
عن رمضان ان كان غدا رمضان وان كان غدا شعبان فغير صائم لم يكن صائما لانه لم ينو الصوم على كل
حال وتكلموا في الافضل في هذا اليوم ان وافق يوما كان يصومه قبل ذلك بان كان يصوم يوم الخميس او يوم الجمعة
فالصوم افضل وان لم يكن اختلفوا فيه قال محمد بن سلمة الفطر افضل لقوله عليه السلام من صام يوم الشك واحترازا
عن التشبه بالروافض وقال نصير بن يحيى الصوم افضل لحديث علي وعائشة والصحيح ما روي عن محمد انه يصبح يوم
الشك متلوما غير مفطر ولا عازم قال مولانا رحمه الله هذا اذا لم يكن قاضيا او مفتيا فان كان فالافضل له ان يصوم
عن التطوع بنفسه وخاصته ويفتي العامة بالتلوم والانتظار الى وقت الزوال مروي ذلك عن ابي يوسف
لان المفتي يمكنه ان يصوم على وجه لا يدخل فيه الكراهة ولا كذلك غيره

الفصل الخامس

فيما لا يفسد الصوم اذا
اكل وشرب او جامع ناسيا لا يفسد صومه استحسانا ولو كان مكرها او خاطئا فسد صومه قياسا واستحسانا و
ان ابتلع البزاق الذي في فيه او المخاط الذي نزل من رأسه الى الفم لا يفسد صومه وكذا اذا دخل الغبار او
الدخان او ريح العطر او الذباب حلقه لا يفسد صومه وكذا اذا ترطبت شفتاه ببزاقه عند الكلام او نحوه فابتلعه
لا يفسد صومه وكذا اذا خرج الدم من بين اسنانه والبزاق غالب فابتلعه ولم يجد طعمه لا يفسد صومه وان
كان الغلبة للدم يفسد الصوم وان استقاء فسد احتياطا واذا داوى جائفة او آمة بدواء يابس
لا يفسد صومه عند الكل وان داواها بدواء رطب فسد صومه في قول ابي حنيفة ولا يفسد في قول صاحبيه وقيل لا فرق بين
الرطب واليابس اذا وصل الى الجوف فسد صومه وان لم يصل لا يفسد وذكر في الاصل انه يفسد الصوم مطلقا بناء
على الغالب والغالب هو الوصول الى الجوف وذكر الشرط في تفسير المحيط واذا احتجم لا يفسد عندنا خلافا لمالك
والغيبة لا يفسد الصوم وكذا الاحتلام وكذا اذا نظر الى امرأة فانزل وتفكر فامنى لا يفسد صومه لان فساد الصوم
في الجماع عرفناه نصا والجماع قضاء الشهوة بمماسة العضو للعضو ولم يوجد وكذا اذا جامع بهيمة ولم ينزل وقبلها ولم ينزل
او نكح بيده ولم ينزل وجامع فيما دون الفرج ولم ينزل وان انزل في هذه الوجوه كان عليه القضاء دون
الكفارة لوجود قضاء الشهوة بصفة النقصان ومن الناس من قال لا يفسد صومه في الاستمناء بالكف
وهل يباح له ان يفعل ذلك في غير رمضان ان اراد الشهوة لا يباح وان اراد تسكين الشهوة قالوا نرجو ان
لا يكون آثما ولو ابتلع سمسمة وطرفها في يده او خشبة وطرفها بيده او ادخل اصبعه في دبره او اخرج بزاقه
من الفم الى الذقن ولم ينقطع فابتلعها لا يفسد صومه ولو كان بين اسنانه شيء فدخل حلقه وهو كاره او تعمد
لا يفسد صومه اذا كان دون الحمصة لانه قليل يجعل تبعا للريق وان كان قدر الحمصة فاكل متعمدا عن ابي يوسف
انه يفسد صومه ويلزمه القضاء دون الكفارة وقال زفر يلزمه القضاء والكفارة وفي نوادر هشام اذا ابتلع
سمسمة كانت بين اسنانه لا يفسد صومه وان تناولها من الخارج وابتلعها فسد صومه وتكلموا في وجوب
الكفارة والمختار هو الوجوب هذا اذا ابتلعها فان مضغها لا يفسد صومه لانها تلتزق باسنانه فلا يصل الى جوفه
شيء ولو خاض الماء فدخل الماء اذنه لا يفسد صومه وان صب الماء في اذنه اختلفوا فيه والصحيح هو الفساد لانه وصل
الى الجوف بفعله فلا يعتبر فيه صلاح البدن وان طعن برمح لا يفسد صومه وان بقي الرمح في جوفه لانه لم يوجد منه الفعل
ولا صلاح البدن ولو دخل السهم في جوفه وخرج من الجانب الآخر لم يفسد صومه ولو القى حجرا في الجائفة ودخل جوفه لم يفسد
صومه

الفصل السادس

فيما يفسد الصوم وهو على نوعين احدهما يوجب القضاء دون الكفارة والثاني يوجب القضاء
والكفارة ويدخل فيه مسائل الطلوع والغروب اما ما يوجب القضاء دون الكفارة اذا جامع مكرها في نهار رمضان
عليه القضاء دون الكفارة وكان ابو حنيفة يقول اولا عليه القضاء والكفارة لان الجماع لا يكون الا بانتشار
الآلة وذلك امارة الاختيار ثم رجع وقال لا كفارة عليه وهو قولهما لان فساد الصوم يكون بالايلاج وهو كان مكرها
في الايلاج وليس كل من انتشر آلته يجامع وكذا اذا قبل امرأة بشهوة فامنى او مسها بشهوة فامنى عليه القضاء دون
الكفارة لوجود قضاء الشهوة بصفة النقصان والحيض والنفاس يفسد الصوم فيوجب القضاء دون
الكفارة ولو اكل مكرها او مخطئا بان تمضمض فوصل الماء الى جوفه عليه القضاء دون الكفارة وقال بعضهم ان تمضمض
حتى دخل الماء حلقه ان زاد في المضمضة على الثلاث ووصل الماء الى جوفه فسد صومه وقال ابن ابي ليلى ان توضأ
للصلوة المكتوبة لم يفسد صومه وان توضأ للتطوع فسد صومه وقال بعضهم لا يفسد فيهما وعن ابي الحسن البصري
وهو قول اصحابنا ان كان ذاكرا للصوم فسد صومه وان كان ناسيا لا شيء عليه وقال الشافعي ان صب الماء
في حلقه لا يفسد صومه وان اكره حتى اكل بنفسه فسد صومه وان كان نائما فصب الماء في حلقه فسد صومه
عندنا خلافا لزفر والشافعي وكذا النائمة والمجنونة اذا جامعهما زوجهما عليهما القضاء دون الكفارة وقال زفر
لا يفسد صومهما لانه في معنى النسيان وانا نقول بانه حصل قضاء الشهوة على وجه لا يغلب وجوده ولو
وقوع مثله فالقضاء يفسد الصوم ولان في الناسي العذر جاء من قبل من له الحق وهنا جاء من قبل العبد واذا
اولج رجل في رجل عليهما القضاء والغسل انزل او لم ينزل ولا كفارة فيه لانه بمنزلة الجماع فيما دون الفرج و
ان عملت المرأتان عمل الرجال من الجماع في رمضان ان انزلتا عليهما القضاء والغسل وان لم تنزلا لا غسل
عليهما ولا قضاء واذا اولج قبل طلوع الفجر فلما خشي الصبح اخرج وامنى بعد الصبح لا قضاء عليه كما في الاحتلام وان

بعد ما جامع ناسيا او اولج قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر او الناسي تذكر ان نزع نفسه في فوره لا يفسد صومه في الصحيح من الرواية
وان دام عليها حتى نزل ماؤه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم عليه القضاء لان الدوام على الفعل له حكم الابتداء و
لا كفارة عليه لان ادخال الفرج اولا لم يكن على وجه التعدي وقال بعضهم ان مكث ولم يحرك لا كفارة عليه وان
حرك نفسه بعد التذكر وبعد طلوع الفجر عليه القضاء والكفارة وهو نظير ما اولج في امرأته ثم قال لها ان جامعتك فانت
طالق فان نزع نفسه لا يحنث وان لم ينزع ولم يحرك حتى نزل ذلك وان نزع لا يحنث وان حرك نفسه يقع الطلاق ويصير مراجعا بالحركة
الثانية وكذا لو قال لامته بعد ما اولج فيها ان جامعتك فانت حرة ان نزع نفسه على الفور لا يعتق وان لم ينزع وحرك
نفسه عتقت الجارية ووجب عليه العقر ولا حد عليهما وان لم يحرك لا يحنث ولا تعتق كذا هنا والحقنة توجب القضاء وان
كان لبنا لا يثبت الرضاع وكذا السعوط والوجور والقطور في الاذن اما الحقنة والوجور فلانه وصل الى الجوف ما فيه صلاح
البدن وفي القطور والسعوط لانه وصل الى الجوف والى الرأس ما فيه صلاح البدن فكان بمنزلة الاكل والصحيح هو الاول
لان الكفارة موجبة الافطار صورة ومعنى ولم يوجد وان اقطر في احليله لا يفسد صومه في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
عليه القضاء وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة اذا صب في احليله دهن ووصل الى المثانة عليه القضاء واضطرب قول محمد
قال الفقيه ابو بكر البلخي الخلاف فيما اذا وصل الى المثانة اما ما دام في قصبة الذكر لا يفسد صومه بالاتفاق ولابي حنيفة ان
المثانة ليس لها منفذ وانما يخرج البول منها بطريق الترشح وهذا كلام يرجع فيه الى الطب ولو دخل دمعه او عرق جبهته او
دم رعافه حلقه فسد صومه ومن الناس من قال لو فتح فاه فسقط ثلج او مطر فيه فابتلعه كان عليه القضاء الصائم
اذا قاء لا يفسد صومه لقوله عليه السلام من قاء فلا قضاء عليه فان عاد الى جوفه فهو على وجهين ان كان ملء الفم واعاده
فسد صومه في قولهم لان ملء الفم له حكم الخارج فاعادته بمنزلة الاكل وان عاد ابتداء بنفسه فسد صومه في قول ابي يوسف
لانه عاد الى جوفه ما له حكم الخارج ولا يفسد في قول محمد وهو الصحيح لانه كما لا يمكن الاحتراز عن خروجه لا يمكن الاحتراز عن عوده
فجعل عفوا وان لم يكن ملء الفم ان عاد لم يفسد صومه في قولهم عند محمد لعدم الفعل وعند ابي يوسف لانه ليس له حكم الخارج
وان اعاده فسد صومه عند محمد لوجود الفعل ولا يفسد في قول ابي يوسف لان القليل ليس بخارج فلا يتصور ادخاله
والصحيح في هذا قول ابي يوسف وان تقيأ ان كان ملء الفم فسد صومه لقوله عليه السلام من تقيأ فعليه القضاء ولا كفارة
عليه لان فساد الصوم عرف نصا بخلاف القياس فلا يظهر في حق الكفارة واذا فسد صومه لا يتأتى فيه العود والاعادة
وان لم يكن ملء الفم فسد صومه عند محمد لظاهر النص وعند ابي يوسف لا يفسد لان ما دون ملء الفم لا يسمى قيئا مطلقا
فان عاد الى جوفه لا يفسد صومه لان ما دون ملء الفم ليس بخارج حكما وان اعاده فعن ابي يوسف فيه روايتان في
رواية لا يفسد لانه لا يوصف بالخروج فلا يوصف بالدخول وفي رواية يفسد صومه لان فعله في الاخراج والاعادة
قد كثر فصار ملحقا بملء الفم وان تقيأ ملء الفم بلغما لا يفسد صومه خلافا لابي يوسف وهو بناء على الاختلاف في انتقاض
الطهارة صائم عمل عمل الابريسم فيه فخرجت خضرة الصبغ او صفرته او حمرته واختلطت بالريق فصار الريق اخضر
او اصفر او احمر فابتلعه وهو ذاكر لصومه فسد صومه اذا اكل الصائم ما لا يؤكل عادة كالحصاة والنواة والقطن و
الحشيش والتراب والكاغد والبزاق الذي جعله في كفه ثم ابتلعه والسفرجل اذا لم يكن مدركا وهو غير مطبوخ والجوزة
الرطبة والطين الذي يغسل به الرأس فسد صومه فان كان معتادا اكل هذا الطين فعليه القضاء والكفارة النائم
اذا شرب فسد صومه وليس هو كالناسي لان النائم او ذاهب العقل اذا ذبح لم تؤكل ذبيحته وتؤكل ذبيحة من نسي
التسمية وان اكل ميتة قد تدودت يفسد صومه ولا كفارة عليه وان لم تكن تدودت فعليه القضاء والكفارة جميعا
واما ما يوجب القضاء والكفارة اذا اصبح صائما في شهر رمضان فجامع امرأته متعمدا عليه القضاء والكفارة اذا
توارت الحشفة انزل او لم ينزل وعلى المرأة مثل ما على الرجل ان كانت مطاوعة عندنا وللشافعي في وجوب الكفارة
على المرأة قولان في قول لا تجب وفي قول تجب ثم قال ان كانت غنية يتحمل عنها الزوج كثمن الماء للاغتسال وان كانت
فقيرة تجب عليها ولا يتحمل عنها الزوج لانها اذا كانت فقيرة كان عليها الصوم والصوم لا يجري فيه النيابة و

وان كانت المرأة مكرهة عليها القضاء دون الكفارة وكذا اذا كانت مكرهة في الابتداء ثم طاوعته بعد ذلك لانها طاوعته بعد فساد الصوم
وان جامعها في دبرها متعمدا عليه القضاء والكفارة انزل او لم ينزل في قول ابي يوسف ومحمد وكذا اذا عمل عمل قوم لوط وعن ابي حنيفة
فيه روايتان في رواية كما قالا وبه اخذ المشايخ وفي رواية لا يلزمه الكفارة الصائم اذا اكل متعمدا ما يتغذى به او يتداوى
به كالخبز او الاطعمة والاشربة والادهان والالبان عليه القضاء والكفارة عندنا وكذا اذا اكل الاهليلجة او مسكا او كافورا
او غالية او زعفرانا وان اخذ الاهليلجة بفيه ومضغها ولا يدخل عينها في جوفه لا يلزمه القضاء وان جمع ريقه ثم ابتلعه او
بالسكر يلزمه القضاء والكفارة وكذا اذا اكل شيئا من ورق الشجر مما يأكله الناس وكذا الخل والمري وماء العصفر وماء الورد
وماء الباقلاء والبطيخ وماء القثاء والقثاء وماء الزروج والمطر والثلج والبرد اذا تعمد ذلك وكذا اذا اكل طينا يؤكل للدواء
كالطين الارمني يجب عليه القضاء والكفارة وفي الطين النيسابوري عن ابي جعفر الهندواني انه قال يجب القضاء دون
الكفارة وقال محمد بن الحسن في الرقيات الصائم اذا اكل الطين يجب عليه القضاء دون الكفارة الا ان يكون من الطين
الارمني فان فيه القضاء والكفارة لانه يؤكل للدواء واما الطين الذي يقلى فيؤكل عن محمد انه قال لا ادري وكذا
روي عن ابي يوسف قيل معنى قوله لا ادري اي لا ادري انه يتداوى به ام لا وفي ظاهر الرواية يجب الكفارة لانه
يؤكل عادة وان اكل قمحا في بعض الروايات عن ابي يوسف لا يجب الكفارة وعند محمد يجب وفي بعض الروايات الخلاف
على عكس هذا ولا يجب الكفارة باكل العجين وفي دقيق الذرة اذا لته بسمن يجب القضاء والكفارة وكذا اذا اكل الحنطة
كما هي في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف صائم قضم الحنطة فاكلها عليه القضاء والكفارة وان مضغ حبة الحنطة لا يفسد صومه
لانها تتلاشى بالمضغ كما قلنا في السمسمة وان اكل حبة عنب ان مضغها فعليه القضاء والكفارة وان ابتلعها ان لم يكن
معها ثفروقها فعليه القضاء والكفارة بالاتفاق وان ابتلعها ومعها ثفروقها اختلف المشايخ في وجوب الكفارة وفي
اللوزة والخوخة الرطبة كفارة لانها تؤكل كما هي واما الجوزة الرطبة فان ابتلعها عليه القضاء دون الكفارة لانها لا تؤكل
وان مضغها فان كان فيها اللب عليه القضاء والكفارة لانه اكل ما يؤكل وزيادة وان لم يكن فيها لب عليه القضاء دون
الكفارة الرطب واليابس فيه سواء واللوزة اليابسة بمنزلة الجوزة وكذا البندق والفستق ان كان رطبا فهي بمنزلة الجوزة
وان كانت يابسة ان مضغها كان عليه القضاء والكفارة ان كان فيها اللب لما قلنا في الجوزة وان ابتلعها ان لم تكن مشقوقة
الرأس فلا كفارة فيه عند الكل وان كانت مشقوقة فكذلك عند العامة وقال بعضهم ان كانت مملوحة فيها الكفارة و
ان لم تكن مملوحة لا كفارة فيه وان ابتلع تفاحة روى هشام عن محمد ان عليه الكفارة لان جميعها مأكول بخلاف قشر الجوز وفي
قشر الرمانة وشحمها وابتلاع الرمانة والبيض القضاء دون الكفارة لانه لا يؤكل كذلك وان ابتلع بطيخة صغيرة او خوخة
صغيرة او بليلجة روى هشام عن محمد ان عليه الكفارة وان اكل لحما غير مطبوخ اختلفوا في وجوب الكفارة والصحيح انه يجب
ولو اكل دما في ظاهر الرواية عليه القضاء دون الكفارة لانه مما يستقذره الطبع وفي بعض الروايات عليه القضاء والكفارة
لان بعض الناس يشربون الدم وان اكل لحما غير مطبوخ عليه القضاء والكفارة اذا بقيت لقمة التسحر في فيه فطلع الفجر ثم
ابتلعها او اخذ كسرة من الخبز ليأكلها وهو ناس فلما مضغها ذكر انه صائم فابتلعها مع ذكر الصوم اختلف المشايخ على
اربعة اقاويل قال بعضهم لا كفارة عليه وقال بعضهم عليه الكفارة وقال بعضهم ان ابتلعها لا كفارة عليه وان اخرجها
من فيه ثم اعادها وابتلعها عليه الكفارة وقال بعضهم ان ابتلعها قبل ان يخرجها من فيه عليه الكفارة وان اخرجها
ثم اعادها لا كفارة عليه وهو الصحيح اذا تسحر على يقين ان الفجر لم يطلع او افطر على يقين ان الشمس قد غربت فاذا الفجر طالع
والشمس لم تغرب عليه القضاء فيهما لوجود المناقض ولا كفارة فيهما لمكان العذر وان تسحر وهو شاك في طلوع الفجر
فالمستحب له ان يدع الاكل فان اكل وهو شاك فصومه تام وان شك في غروب الشمس عليه ان يدع الاكل فان اكل وهو شاك
يلزمه القضاء واختلفوا في وجوب الكفارة وان تسحر واكبر رأيه ان الفجر طالع قال مشايخنا عليه ان يقضي ذلك اليوم
وان افطر واكبر رأيه ان الشمس لم تغرب عليه القضاء والكفارة لان النهار كان ثابتا وقد انضم اليه اكبر رأيه فصار
بمنزلة اليقين اذا شهد اثنان ان الشمس قد غابت وشهد آخر انها لم تغب فافطر ثم ظهر انها لم تغب عليه القضاء

دون الكفارة بالاتفاق ولو شهد اثنان على طلوع الفجر وشهد آخران انه لم يطلع فافطر ثم ظهر انه كان قد طلع عليه القضاء
والكفارة بالاتفاق وتقبل الشهادة على الاثبات ولا يعارضها الشهادة على النفي كما في حقوق العباد وان شهد واحد
على طلوع الفجر وشهد آخران انه لم يطلع فاكل ثم ظهر انه قد طلع لا يجب الكفارة لان شهادة الواحد ليست بحجة تامة بل
هي على شطر الحجة ولو دخل عليه جماعة وهو يتسحر فقالوا الفجر طالع فقال الرجل اذا لم اصم صوما وصرت مفطرا فاكل بعد ذلك ثم ظهر
ان الكلمة الاولى كان قبل طلوع الفجر والكلمة الثانية كان بعد طلوعه قال الحاكم ابو محمد ان كانوا جماعة وصدقهم لا كفارة عليه
وان كان واحدا عليه الكفارة عدلا كان او غيره لان شهادة الواحد لا تقبل في مثل هذا اذا قال الرجل لامراته انظري
ان الفجر طالع او غير طالع فنظرت ثم رجعت فقالت لم يطلع فجامعها زوجها ثم ظهر ان الفجر كان طالعا اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم ان كانت المراة ثقة لا كفارة عليه وقال بعضهم لا كفارة عليه مطلقا وهو الصحيح لانه على يقين من الليل شك
في النهار وعلى المراة الكفارة ان افطرت مع العلم بالطلوع اذا افطر رمضان في يوم ولم يكفر حتى افطر في يوم آخر كان عليه
كفارة واحدة وان افطر في رمضانين عليه لكل فطر كفارة واحدة

الفصل السابع فيما يسقط الكفارة وما لا يسقط

المسافر اذا قدم مصره وهو صائم في رمضان فاستفتى ان صومه لم يجزئه فافطر بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وان لم يستفت
بذلك فكذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف لان قول بعض العلماء ان صوم المسافر لا يجوز اورث شبهة فيه وكذا لو اصبح
المقيم صائما ثم سافر فافطر بعد ذلك لا كفارة عليه وكذا المراة اذا افطرت ثم حاضت والصحيح اذا افطر ثم مرض
مرضا لا يستطيع معه الصوم يسقط الكفارة عندنا خلافا لزفر فالاصل عندنا انه اذا صار في آخر النهار على صفة لو كان
عليها اول النهار يباح له الفطر يسقط عنه الكفارة وذكر في المنتقى انه اذا افطر في نهار رمضان متعمدا ثم اغمي عليه ساعة
لا كفارة عليه ولو افطر في اول النهار متعمدا ثم اكرهه السلطان على السفر لا يسقط عنه الكفارة ولو سافر باختياره
لا يسقط عنه الكفارة اذا اكل وشرب وجامع ناسيا فظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا لا كفارة عليه لان صومه
فسد قياسا فصار ذلك شبهة فان كان بلغه الحديث وعلم ان صومه لا يفسد بالنسيان روي عن ابي يوسف ومحمد
ان عليه الكفارة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا كفارة عليه وهو الصحيح رجل ذرعه القيء وهو ذاكر لصومه او نام
او اغتسل فظن ان ذلك فطره بوصول الماء الى الجوف او الدماغ من اصول الشعر فاكل بعد ذلك متعمدا كان عليه
القضاء والكفارة على كل حال في بعض الروايات فرق بين العالم والجاهل في وجوب الكفارة على العالم لا على الجاهل
وكذا في الذي ذرعه القيء فاكل متعمدا عليه القضاء والكفارة ان كان عالما في قولهم وان كان جاهلا فكذلك في
قول ابي حنيفة خلافا لابي يوسف وقول محمد مضطرب وان احتلم في نهار رمضان ثم اكل متعمدا ان كان عالما كان عليه
الكفارة وان كان جاهلا فكذلك عند ابي حنيفة في ظاهر الرواية وعن محمد ان استفتى فقيها فافتاه بالفطر ثم اكل
بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وهو الصحيح وان احتجم فظن ان ذلك فطره او اكتحل او ادهن شاربه فظن ان
ذلك فطره فان كان جاهلا لم يسمع في ذلك حديثا ولم يفت له احد بالفطر فافطر فعليه الكفارة لان هذا شيء لا يكون
مفطرا بحال وان سمع في الحجامة حديثا وعرف تاويله فكذلك وان لم يعرف تاويله قال ابو حنيفة ومحمد عليه الكفارة
كما لو كان عالما وقال ابو يوسف لا كفارة عليه ولو سال هذا الجاهل مفتيا عن الحجامة فافتى له بالفطر فاكل متعمدا
بعد ذلك لا كفارة عليه وكذا الذي اكتحل او ادهن راسه او شاربه ثم اكل متعمدا عليه الكفارة الا اذا كان جاهلا
فاستفتى فافتى له بالفطر فح لا يلزم الكفارة رجل اغتاب فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا ان بلغه قوله عليه السلام
الغيبة تفطر الصائم او قوله عليه السلام ثلث يفطرن الصائم وينقضن الوضوء الغيبة والنميمة والنظر الى محاسن
المراة واعتمد الحديث ولم يعرف تاويله قال بعضهم هذا وفصل الحجامة سواء في الوجوه كلها وعامة العلماء قالوا عليه
الكفارة على كل حال اعتمد حديثا او فتوى لان العلماء اجمعوا على ترك العمل بظاهر الحديث وقالوا ان اريد به ثواب
الآخرة وليس في هذا قول معتبر فيه لحق ما استند الى دليل فلا يورث شبهة ولو ساك فظن ان ذلك فطره فاكل
بعد ذلك متعمدا عليه القضاء والكفارة عالما كان او جاهلا لان هذا شيء يعرفه الخاص والعام وان اولج في بهيمة او

ميتة ولم ينزل لا يفسد صومه ولا يلزمه الغسل وقد مر فان ظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا ان كان عالما عليه القضاء
والكفارة وان كان جاهلا كان عليه القضاء دون الكفارة وان ابتلع سمسمة ولم يمضغها من يده او ادخل حصاة
في دبره او ادخل اصبعه في دبره ثم اكل بعد ذلك متعمدا فان كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة وان كان عالما عليه
القضاء والكفارة ولو نظر الى محاسن المراة فانزل او تفكر فانزل فظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا فهو بمنزلة القيء وقال
بعضهم ان كان عالما عليه القضاء والكفارة عند الكل وان كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة

الفصل الثامن فيمن يجب عليه التشبه ومن لا يجب

قال رحمه الله غلام بلغ في رمضان في نصف النهار او نصراني اسلم فانه لا ياكل بقية
يومه وكذا المراة اذا طهرت من الحيض والنفاس بعد طلوع الفجر او معه والمجنون اذا افاق والمسافر اذا قدم مصره
بعد الاكل والمقيم اذا تسحر بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم به والذي اكل وهو يرى ان الشمس قد غابت فظهر انها لم تغب
وكل من صار على صفة في آخر النهار لو كان عليها في اول النهار يلزمه الصوم كان عليه الامساك في بقية النهار عندنا
خلافا للشافعي واجمعوا على ان من افطر خطا بان تمضمض ودخل الماء حلقه والاكل متعمدا او مكرها او افطر يوم الشك
ثم ظهر انه من رمضان يلزمه التشبه واجمعوا على انه لا يجب التشبه على الحائض والنفساء في الحيض والنفاس ولا على المريض
والمسافر

الفصل التاسع في النذر بالصوم

رجل قال لله علي صوم هذه السنة فانه يفطر يوم الفطر ويوم النحر وايام
التشريق ويقضي تلك الايام وعليه كفارة اليمين ان نوى اليمين في قول ابي حنيفة ولو قال لله علي صوم سنة ولم يعين
صوم سنة بالاهلة يقضي خمسا وثلثين يوما ثلثين يوما لرمضان وخمسة ايام قضاء عن يوم الفطر ويوم النحر وايام
التشريق ولو قال لله علي صوم سنة متتابعة فهو كقوله لله علي صوم هذه السنة بعينها لا يلزمه قضاء شهر رمضان
لان السنة المتتابعة لا تخلو عن شهر رمضان ولو قال لله علي ان اصوم الشهر فعليه صوم بقية الشهر الذي هو فيه و
كذا لو قال لله علي صوم هذه السنة يلزمه الصوم من حين حلف الى ان تمضي السنة وليس عليه قضاء ما مضى قبل اليمين و
لو قال لله علي صوم شهر فعليه صوم شهر كامل ولو قال لله علي صوم شوال وذي القعدة وذي الحجة فصامهن بالاهلة
وكان ذو القعدة وذو الحجة ثلثين يوما وشوال تسعا وعشرين عليه صوم خمسة ايام يوم الفطر والاضحى وايام التشريق
لانه التزم صوم ثلثة اشهر معينة وقد صام ما سوى هذه الايام الخمسة ولو قال لله علي صوم ثلثة اشهر ولم يعين الصوم
شوالا وذا القعدة وذا الحجة وكان ذو القعدة وذو الحجة ثلثين ثلثين يوما وشوال تسعا وعشرين عليه قضاء ستة ايام
رجل قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان شكرا لله تعالى واراد به اليمين فقدم فلان في يوم من رمضان كان
عليه كفارة اليمين ولا قضاء عليه لانه لم يوجد شرط البر وهو الصوم بنية الشكر ولو قدم فلان قبل ان ينوي فنوى به الشكر
ولا ينوي به عن رمضان بر في يمينه لوجود البر وهو الصوم بنية الشكر واجزاه عن رمضان كما لو صام عن رمضان
بنية التطوع وليس عليه قضاؤه وعن ابي جعفر لو قال لله علي صوم مثل شهر رمضان لو اراد مثله في الوجوب فله ان
يفرق وان اراد به في التتابع فعليه ان يتابع وان لم يكن له نية فله ان يصوم متفرقا ومن نوى بالنذر يمينا فافطر
فعليه القضاء والكفارة وقال ابو يوسف عليه القضاء دون الكفارة ان نوى النذر واليمين جميعا وان نوى اليمين
يجب الكفارة دون القضاء ولو اراد ان يقول لله علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر مكان صوم يوم كان عليه
صوم شهر وكذا اذا اراد شيئا فجرى على لسانه الطلاق او العتاق او النذر يلزمه الطلاق والعتاق والنذر ولو نذر
ان يصوم ابدا فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة فله ان يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع من البر اذا استيقن
انه لا يقدر على قضائه فان لم يقدر على قضائه لعسرة يستغفر الله تعالى وان لم يقدر لشدة الصيف وحره كان له ان يفطر
وينتظر زمان الشتاء حتى يدرك فيقضي مكان كل يوم يوما اذا لم يكن نذره بالابد ولو اوجب على نفسه حجا وعلم انه لا
يمكنه ان يحج ذلك النذر قبل موته عليه ان يامر غيره بان يحج عنه رجل علق الصوم بشرط فصام قبله لا يجوز وان اضافه
الى وقت فصام قبله جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وزفر واذا اوجبت المراة على نفسها صوم سنة بعينها
قضت ايام حيضها لان تلك السنة قد تخلو عن ايام الحيض فصح الايجاب ولو قالت لله علي ان اصوم يوم حيضي او يوم

واكل فيه لا يصح النذر لانها اضافت النذر الى وقت لا يتصور فيه الصوم فلم يصح كما لو اضافت الى الليل ولو قالت لله علي ان اصوم
اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان بعد ما اكل او بعد ما حاضت لا يجب شيء في قول محمد وعلى قول ابي يوسف يجب القضاء
وان قدم بعد الزوال لا يلزمه شيء في قول محمد في رواية عنه عن ابي يوسف ولو نذرت بان تصوم يوم كذا او غدا فوافق يوم حيضها
عليها القضاء عند ابي يوسف خلافا لزفر وكذا اذا نذرت صوم الغد وهي حائض واذا اوجب على نفسه صوم شهر فمات قبل ان
يمضي شهر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يلزمه صوم الشهر حتى يلزمه ان يوصي بذلك ويطعم عنه كل يوم نصف صاع
من الحنطة ويستوي في ذلك ان كان الشهر بعينه او بغير عينه قال ونص على ذلك في باب الاعتكاف واذا اوجب على نفسه
اعتكافا فمات قبل ان يعتكف يلزمه ان يوصي بذلك ويطعم عنه بعد موته عن كل يوم نصف صاع من الحنطة واذا ثبت
هذا في الاعتكاف فكذلك في باب الصوم وذكر بعض اصحابنا عن ابي حفص الكبير قال هشام عن محمد في رجل اوجب على نفسه صوم
شهر فمات من ساعته روي عن ابي يوسف انه يلزمه ان يوصي به قال هشام قلت لمحمد فان كان الشهر بعينه قال فكذلك
عند ابي يوسف فقال نعم فقلت له ما قولك فيه قال حتى انظر رجل قال لله علي ان اصوم هذا اليوم امس او امس اليوم
لزمه صوم اليوم ولو قال غدا هذا اليوم او هذا اليوم غدا لزمه صوم اول الوقتين الذي تفوه به اليوم وقال
ذلك بعد الزوال لا شيء عليه ولو نذر صوم الاثنين والخميس فصام ذلك مدة كفاه الا ان ينوي الابد ولو اوجب
صوم هذا الشهر اصام ما تكرر منه في ثلثين يوما يعني ان كان ذلك اليوم يوم خميس يصوم كل خميس حتى يمضي شهر فيكون
الواجب صوم اربعة ايام او خمسة ايام وكذا لو قال لله علي ان اصوم يوم الاثنين سنة كان عليه ان يصوم كل
اثنين يمر به الى سنة وعن الكرخي انه قال يصوم ثلثين مثل ذلك اليوم ولو نذر ان يصوم يوما ويوما لا يلزمه صوم يوم
الا ان ينوي به الابد ولو قال لله علي ان اصوم كذا كذا يوما يلزمه صوم احد عشر يوما ولو قال كذا وكذا يوما يلزمه
صوم احد وعشرين يوما ولو قال بضعة عشر يوما فهو على ثلثة عشر يوما ولو قال دهرا فهو على ستة اشهر عندهما و
الدهر هو العمر كله ولو قال لله علي ان اصوم يومين متتابعين من اول الشهر وآخره كان عليه ان يصوم الخامس
عشر والسادس عشر ولو قال لله علي ان اصوم جمعة ان اراد به ايام الجمعة يلزمه سبعة ايام وان اراد به يوم الجمعة يلزمه
يوم وان لم يكن له نية يلزمه سبعة ايام لان الجمعة يذكر ويراد بها يوم الجمعة ويذكر ويراد بها ايام الجمعة وفي الثاني
استعمالا فينصرف المطلق اليه رجل قال لله علي ان اصوم عشرة ايام متتابعة فصامها متفرقة لم يجز ولو اوجب
على نفسه متفرقا فصام متتابعة اجزاه مريض قال لله علي ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لا يلزمه شيء وان صح يوما
لزمه ان يوصي لجميع الشهر وقال محمد لزمه ان يوصي بقدر ما صح كالمريض اذا فاته صوم رمضان ثم صح ولهما ان وجوب
النذر يضاف الى وقت الصحة معنى فصار كانه قال في الصحة لله علي ان اصوم شهرا ثم مات بخلاف قضاء
رمضان لانه يضاف الى ادراك العدة فيتقدر بقدره

الفصل الرابع عشر في الاعتكاف

الاعتكاف سنة مشروعة يجب بالنذر
والتعليق بالشرط والشروع فيه اعتبارا بسائر العبادات ولا يكون الا بالصوم عندنا خلافا للشافعي ثم انما يشترط الصوم
في اعتكاف اوجبه على نفسه فاما النفل والصوم فيه ليس بشرط في ظاهر الرواية وفي المجرد عن ابي حنيفة انه شرط وعنه
في رواية لا يصح الاعتكاف الا في مسجد يصلى فيه الصلوات كلها وفي رواية لا يصح الا في المسجد الجامع وفي رواية يصح
في كل مسجد له اذان واقامة وهو الصحيح لقوله عليه السلام لا اعتكاف الا في مسجد له اذان واقامة والاعتكاف
في المسجد الحرام افضل لانه في الحرم وهو امن الخلق ومهبط الوحي ومنزل الرحمة ثم بعده مسجد النبي عليه السلام لانه افضل
المساجد بعد المسجد الحرام لانه مكان عبادته في حيوته وجوار روضته بعد وفاته ثم المسجد الجامع ما خلا المسجد الحرام ومسجد
الرسول ومسجد بيت المقدس ولا تعتكف المرأة الا في مسجد بيتها يعني موضع صلوتها من بيتها وقال الشافعي لا تعتكف
الا في مسجد حيها وعندنا لو اعتكفت في مسجد حيها جاز ويكره ولا يخرج المعتكف من المسجد الا لحاجة لازمة كالجمعة
او لحاجة طبعية كالبول والغائط واذا خرج لبول او غائط لا يمكث في منزله بعد الفراغ من الطهور ويأتي الجمعة
حين تزول الشمس فيصلي قبلها اربعا وبعدها اربعا او ستا ولا يمكث اكثر من ذلك اما بعدها اربعا او ستا

لان الآثار قد اختلفت في السنة بعد الجمعة وكان هذا مبلغ سنتها وقال الكرخي يأتي الجمعة في مقدار ما يصلي قبلها اربعا او ستا
وبعدها اربعا اما قبلها اربعا او ستا اربع سنة الجمعة وركعتان لتحية المسجد وعن محمد اذا كان منزله بعيدا من الجامع يخرج حين يرى
انه يبلغ الجامع عند النداء وان كان خروجه قبل الزوال وهو الصحيح وان اقام في المسجد الجامع يوما وليلة لا تفسد اعتكافه
ويكره له ذلك ولا يعود المعتكف مريضا ولا يشهد جنازة ولو خرج المعتكف من المسجد بغير عذر ساعة بطل اعتكافه في قول
ابي حنيفة وعندهما لا يبطل حتى يكون اكثر من نصف يوم وعلى هذا الخلاف اذا خرج ساعة بعذر المرض لم يصر مستثنى عن الايجاب
لانه لا يغلب وقوعه فصار كما لو خرج بغير عذر الا انه لا يأثم في الخروج بعذر المرض وكذا اذا خرج بغير عذر ناسيا بطل اعتكافه و
ان كان ساعة في قول ابي حنيفة وكذا اذا انهدم المسجد فانتقل الى مسجد آخر او اخرجه السلطان مكرها او اخرجه الغريم او
خرج هو لبول او غائط فحبسه الغريم ساعة فسد اعتكافه في قول ابي حنيفة واذا جامع المعتكف امرأته ليلا او نهارا عامدا
او ناسيا فسد اعتكافه وان كان الجماع ناسيا لا يفسد الصوم ويباح للمعتكف الاكل والشرب في معتكفه وان اكل او شرب
ناسيا لا يفسد اعتكافه وان باشر فيما دون الفرج فانزل فسد اعتكافه وان لم ينزل لا يفسد ولو نظر فانزل لا يفسد
كما لا يفسد الصوم ويكره للمعتكف المباشرة الفاحشة وان امن على نفسه ما سوى ذلك ويباح للصائم اذا امن على
نفسه ما سوى ذلك لان الاعتكاف مما يمتد ليلا ونهارا فاباحة الدواعي قد يصير سببا للوقوع فيما هو محظور الاعتكاف
وهو الجماع اما الصوم لا يمتد ليلا فاباحة الدواعي لا يصير سببا للوقوع في الجماع الذي هو نقيض الصوم ولا بأس للمعتكف
ان يبيع ويشتري ان اراد به الطعام وما لا بد له اما اذا اراد ان يأخذ متجرا فيكره له ذلك ولا يصمت في الاعتكاف ولا يعتبر
الاعتكاف بسباب ولا جدال ولا بأس للمعتكف ان ينام في المسجد ويخرج رأسه من المسجد الى بعض اهله ليغسله وان
غسله في المسجد فيما اذا لا بأس به لانه ليس فيه تلويث المسجد وصعود المئذنة ان كان بابها من المسجد لا يفسد الاعتكاف
وان كان الباب خارج المسجد فكذلك في ظاهر الرواية قال بعضهم هذا في المؤذن لان خروجه للاذان يكون مستثنى
عن الايجاب اما في غير المؤذن يفسد الاعتكاف لان الخروج من المسجد وان كان ساعة يفسد الاعتكاف في قول ابي حنيفة
والصحيح ان هذا قول الكل في حق الكل ويجوز اعتكاف التطوع اقل من يوم ولا يبطل بالخروج لعيادة المريض وفي رواية
لا يجوز اقل من يوم ويبطل بعيادة المريض ولا بأس للمملوك الا ان يعتكف باذن سيده والمرأة باذن زوجها
لان الامتناع لحق المولى والزوج فان اذن لها الزوج بالاعتكاف لم يكن له ان يمنعها بعد ذلك فان منعها لا يصح
منعه والمولى اذا منع المملوك بعد الاذن صح منعه ويكون مسيئا في ذلك وللمكاتب بغير اذن المولى وليس للمولى
ان يمنعه واذا اصبح صائما عن التطوع ثم قال في بعض النهار لله علي ان اعتكف هذا اليوم لا يصح نذره في قياس قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان كان ذلك قبل الزوال عليه ان يعتكف وكذا اذا اصبح مفطرا يعني غير ناو للصوم ثم قال
قبل الزوال لله علي ان اعتكف هذا اليوم يلزمه ان يعتكف بصومه وان لم يفعل فعليه القضاء في قول ابي يوسف وكذا
اذا اصبح المقيم غير ناو للصوم في رمضان ثم نوى الصوم ثم افطر لا كفارة عليه في قول ابي حنيفة واذا احرم الرجل في اعتكافه
بحجة او عمرة يلزمه الاحرام لانه لا تنافي بينهما فيجمع بينهما الا ان يخاف فوت الحج فيخرج من الاعتكاف لان امر الحج اهم لانه
لا يمكن قضاؤه في كل وقت بخلاف الاعتكاف والعمرة ثم يستقبل الاعتكاف لتركه التتابع بالخروج واذا اغمي على المعتكف
اياما او اصابه لمم فعليه ان يستقبل الاعتكاف اذا برئ لفوات التتابع وان صار معتوها ثم افاق بعد سنين يجب عليه
القضاء لكن جنون وعليه فوائت ثم افاق بعد سنين واذا اوجب على نفسه الاعتكاف ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم سقط
عنه الاعتكاف لان النذر بالقربة قربة فيبطل بالردة كسائر القرب واذا قال لله علي ان اعتكف شهرا لزمه اعتكاف
شهر بالايام والليالي متتابعا في ظاهر الرواية بخلاف ما اذا نذر ان يصوم شهرا فانه لا يلزمه التتابع فان نوى الشهر
الايام دون الليالي لا يصح نيته وان قال لله علي اعتكاف شهر بالنهار دون الليالي لزمه كما قال ولو قال لله علي
اعتكاف ثلثين يوما يلزمه اعتكاف ثلثين يوما بالليالي فان قال نويت به الايام دون الليالي صحت نيته و
ان قال نويت الليالي يلزمه الليالي والنهر رجل قال لله علي ان اعتكف ليلة ونوى اليوم يلزمه الاعتكاف وان لم

لا شيء عليه وكذا لو نذر اعتكاف يوم قد اكل فيه لا يصح نذره ولا يلزمه شيء ومن نذر اعتكاف ليلتين لزمه الاعتكاف بيومهما
في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يصح نذره ولو قال لله علي ان اعتكف ثلث ليال صح نذره ويلزمه اعتكاف
ثلثة ايام بالليالي ولو قال لله علي ان اعتكف يوما صح نذره ويدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولا يخرج حتى تغرب
الشمس ولو قال لله علي ان اعتكف يومين لزمه الاعتكاف بليلتيهما يدخل المسجد قبل غروب الشمس ويمكث تلك الليلة
ويومها والليلة الثانية ويومها ويخرج بعد غروب الشمس وكذا في الايام الكثيرة يدخل قبل غروب الشمس لان
ليلة كل يوم تتقدم عليه ولهذا تقام التراويح في الليلة التي اهل فيها الهلال من رمضان وعن ابي يوسف انه
يلزمه اعتكاف يومين لا غير ولا يدخل فيه الليل اصلا وعنه في رواية يدخل فيه الليلة المتوسطة ضرورة التتابع
وفي رواية اذا نذر ان يعتكف شهرا لزمه الابتداء بالليل يدخل المسجد قبل غروب الشمس واذا قال اياما ابتدأ
بالنهار فيدخل المسجد قبل طلوع الفجر ومن نذر ان يعتكف رمضان صح نذره فان اعتكف فيه اجزاه فان صام رمضان
ولم يعتكف عليه ان يعتكف شهرا اخر بصوم عند ابي حنيفة ومحمد وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف وفي رواية اخرى
عنه لا يلزمه القضاء وهو قول زفر فان اعتكف في رمضان آخر قضاء لا يجوز عندنا خلافا لزفر وكذا لو صام رمضان
ولم يعتكف فان لم يصم رمضان بعذر يقضي الصوم في شهر اخر واعتكف فيه جاز واذا اوجب على نفسه اعتكافا
ولم يعتكف حتى مات يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من الحنطة وقد ذكرناه وان كان مريضا وقت الايجاب
ولم يبرأ حتى مات فلا شيء عليه ولو نذر باعتكاف ايام العيد قضاه في وقت آخر لان الاعتكاف لا يكون الا بالصوم
والصوم في هذه الايام حرام وان نوى اليمين كفر يمينه لفوات البر وان اعتكف فيه اجزاه وقد اساء ولو نذر
ان يعتكف رجبا فعجل شهرا قبله يجوز في قول ابي يوسف خلافا لمحمد وعلى هذا الخلاف اذا نذر ان يحج سنة كذا فحج سنة قبلها
او نذر ان يصلي ركعتين يوم الجمعة فيصليهما يوم الخميس واجمعوا على انه لو قال لله علي ان اتصدق بدرهمين يوم
الجمعة فتصدق بهما يوم الخميس اجزاه وكذا لو قال لله علي ان اصلي ركعتين في مسجد المدينة فصلاهما في مسجد آخر جاز
وقال زفر ان كان هذا المكان دون ذلك المكان لم يجز واجمعوا على ان النذر لو كان معلقا بان قال اذا قدم غائبي
او شفى الله مريضي فلانا فلله علي ان اعتكف شهرا فعجل شهرا قبل ذلك لم يجز واذا سكر المعتكف ليلا لم يفسد اعتكافه
لانه تناول محظور الدين لا محظور الاعتكاف فلا يفسد اعتكافه كما لو اكل مال الغير واذا اعتكف الرجل من غير ان يوجب
على نفسه ثم خرج من المسجد لا شيء عليه وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة عليه ان يعتكف يوما واذا نذرت المرأة
اعتكاف شهر ثم حاضت فانها تصل تلك الايام بالشهر فلا يلزمها الاستقبال واذا قال لله علي ان اعتكف رجبا فقد
مضى رجب وهو لا يعلم انه قد مضى فلا شيء عليه يريد به اداء وجب على نفسه اعتكاف رجب السنة التي هو فيها
والاولى للرجل ان يعتكف في رمضان عشرا لما روي عن رسول الله عليه السلام انه كان يعتكف من كل رمضان عشرا
فلما كانت السنة التي قبض فيها اعتكف عشرين وروي انه عليه السلام اعتكف العشر الاوسط فلما فرغ من اعتكافه
اتاه جبرائيل عليه السلام وقال ما تطلب وراءك يعني ليلة القدر اخبره ان ما طلبت في العشر الاخير واستدل بعض الناس
بهذا الحديث ان ليلة القدر ليلة احدى وعشرين وروي عن ابي حنيفة انه قال ليلة القدر في رمضان ولا يدرى اية
ليلة هي وربما تتقدم وربما تتأخر وفي المشهور عنه ليلة القدر تدور في السنة قد تكون في رمضان وقد تكون في غير
رمضان وروي عن ابي يوسف ومحمد انهما قالا لا تتقدم ولا تتأخر ولكن لا تدرى اية ليلة هي وانما يظهر هذا الاختلاف
في رجل حلف وقال لامرأته في النصف من رمضان انت طالق ليلة القدر عند ابي حنيفة لا يقع الطلاق ما لم يمض
رمضان من السنة المستقبلة لاحتمال ان ليلة القدر قد مضت في النصف الاول من الشهر الذي حلف فيه وفي السنة
الثانية يكون في النصف الآخر فلا يقع الطلاق بالشك ما لم يمض رمضان من السنة الثانية وعلى قولهما اذا مضى
النصف من شهر رمضان الثاني يقع الطلاق لانها لو كانت في النصف الاخر في السنة الاولى فقد وقع الطلاق
ايضا في السنة الثانية بمضي النصف الاول وقال بعض الناس ليلة القدر اول ليلة من رمضان وقال

الحسن ليلة سبعة عشر وقيل هي تسعة عشر وقال زيد بن ثابت ليلة اربع وعشرين وقال عكرمة ليلة خمس وعشرين حكي عن
ابي بكر الرازي انه قال ان الله تعالى قسم كلمات هذه السورة على ليالي شهر رمضان فلما انتهى الى السابع والعشرين اشار
اليها فقال هي حتى مطلع الفجر وقيل ليلة القدر ليلة بلجة ساكنة لا حارة ولا قارة تطلع الشمس صبيحتها ليس لها شعاع
كانها الطست وانما اخفى الله تعالى هذه الليلة ورفع علمها عن هذه الامة ليجتهدوا في احياء الليالي ويكثروا الطاعة
في طلبها رجاء ان يدركوها كما اخفى الله تعالى الساعة ليكونوا على خوف من قيامها بغتة

فصل في صدقة الفطر

قال اصحابنا
صدقة الفطر لا تجب الا على الحر المسلم الغني وقال الشافعي تجب على العبد ويتحمل عنه المولى والغني الذي شرط لوجوب
صدقة الفطر ان يملك نصابا او مالا قيمته قيمة نصاب فاضلا عن مسكنه وثياب بدنه واثاثه وفرسه وسلاحه ولا يعتبر
فيه وصف النماء ولو زاد على الدار الواحدة والدستجات الثلث من الثياب معتبر في الغنى وكذا الزيادة على فرسين
للغازي والزيادة على الواحد من الدواب لغير الغازي من فرس وحمار للدهقان وغيره وكذا الخادم وكتب الفقه
لا لاهله ما زاد على نسخة من ابجاثي رواية واحدة ومن التفسير والاحاديث ما زاد على الاثنين ومن المصاحف لمن يحسن القراءة
ما زاد على الواحد وقيل كان ذلك معتبر وكتب الطب والادب والنحو كلها معتبر في الغنى وفي المزارع ما زاد على ثورين والكراب
ويعتبر قيمة الكرم والضيعة عند ابي يوسف وهلال ولو اشترى قوت سنة يساوي نصابا ففيه كلام والظاهر انه لا يعتبر
ذلك من الغنى وعن ابي يوسف يعتبر في وجوب صدقة الفطر ان يملك ما وراء النصاب لنفقته ونفقة عياله سنة واذا كان
له دار لا يسكنها ويؤاجرها تعتبر قيمتها في الغنى وكذا اذا سكنها وفضل عن سكناه شيء تعتبر قيمة الفاضل في النصاب ويتعلق
بهذا النصاب احكام وجوب صدقة الفطر والاضحية وحرمة وضع الزكوة فيه ووجوب نفقة الاقارب وعند الشافعي
لا يشترط الغنى لوجوب صدقة الفطر فعنده يجب على الفقير الذي عنده قوت يوم وتجب صدقة الفطر على الصبي
والمجنون اذا كان لهما مال عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف تجب على والدهما اذا كان غنيا وعن محمد في الجامع الكبير
اذا بلغ مجنونا فصدقة فطره على ابيه وان بلغ عاقلا ثم جن لا تجب على ابيه لان ولاية الاب زالت ببلوغه ولا تعود
بالجنون ولو كان للولد الصغير مال ادى عنه الاب من مال الصغير استحسانا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذا
الوصي وقال محمد يؤدي من ماله نفسه وان ادى من مال الصغير ضمن وهو قول زفر واما الاضحية ان لم يكن للصغير مال لا تجب
على الاب ان يضحي عنه وان كان له مال لا تجب على الاب ان يضحي عنه من ماله في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة
انه تجب وكذا الوصي فان ضحى الاب من مال الصغير عنه ميسرته روى عن ابي حنيفة وابي يوسف لا يضمن اعتبارا بصدقة الفطر
وقال محمد يضمن اعتبار الصدقة الفطر وليس على الاب ان يؤدي الصدقة من مماليك ابنه الصغير من مال نفسه ويؤدي
من مال الصغير ان كان له مال وكذا المعتوه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يؤدي الاب من ماله ولا من مال الصغير
وليس على الجد ان يؤدي الصدقة عن اولاد ابنه المعسر اذا كان الاب حيا باتفاق الروايات وكذا لو كان الاب ميتا
في ظاهر الرواية لان ولاية الجد ثبت بواسطة الاب فكانت ناقصة بعد وفاة الاب على ما كان حال حيوته وعلى الرجل
ان يؤدي صدقة الفطر عن نفسه واولاده الصغار ولا تجب عليه عن اولاده الكبار واخوته الصغار ولا عن قرابته
وان كانوا في عياله وعن والديه وان كانا في عياله وقال الشافعي اذا كان الاب زمنا معسرا تجب على الابن
ولا يخرج الرجل صدقة الفطر عن زوجته وعن ابي يوسف اذا ادى عن زوجته وعن اولاده الكبار جاز وان لم يؤمر بذلك لانه
يكون مأذونا عنهم عادة وعليه الفتوى ويؤدي عن مملوكه للخدمة مسلما كان او كافرا وقال الشافعي لا تجب عن عبده
الكافر لنا قوله عليه السلام ادوا عن كل حر وعبد صغير وكبير يهودي او نصراني او مجوسي نصف صاع من بر او صاعا من تمر
او شعير ولا تجب صدقة الفطر عن عبيده التجارة عندنا خلافا للشافعي وتجب عن مدبريه وامهات اولاده عندنا خلافا له
ولا تجب عن مكاتبه ولا يؤدي المكاتب عن نفسه لعدم الملك له حقيقة واذا عجز المكاتب ورد في الرق لا تجب على المولى
زكوة السنين الماضية ولا صدقة الفطر اذا كان للخدمة لان المكاتب اذا عجز وقد كان قبل ذلك للتجارة لم يعد الى
حالة التجارة حتى تجب عليه صدقة فطره في المستقبل ولا زكوة التجارة لان الكتابة ابطلت صفة التجارة مع بقائه

او لا يؤاجرها

الملك فيه فصار كالوجعله لخدمته ثم زكى لخدمته ولا يؤدي عن عبده الآبق ولا المغصوب المجحود الذي لا بينة له وحلف الغاصب
فان عاد الآبق او رد المغصوب عليه بعد ما مضى يوم الفطر كان عليه صدقة ما مضى وعن ابي يوسف انه لا يجب عليه صدقة ما
مضى ذكره في المنتقى ولا يؤدي عن عبده المأسور ويؤدي عن المرهون اذا كان فيه وفاء وعن ابي يوسف في الامالي ليس
على الراهن ان يؤدي صدقة الفطر حتى يفتكه فاذا افتكه اعطى لما مضى لان الراهن قبل الفكاك متردد بين ان يبقى
للراهن بالفك وبين ان يصير للمرتهن مستوفيا لدينه من ماليته بالهلاك فصار كالبيع بشرط الخيار ويجب عليه صدقة فطر
عبده المستاجر وعبده المأذون وان كان على العبد دين مستغرق ولا يجب صدقة الفطر عن عبيد عبده المأذون
لانه اذا كان على المأذون دين لا يملك المولى عبيده وان لم يكن عليه دين كان العبد للتجارة ولا يجب صدقة الفطر عن
عبيده للتجارة وان اشترى المأذون للخدمة تجب ان لم يكن على المأذون دين وان كان عليه دين فعلى الاختلاف ولو
كان العبد موصى بخدمته كانت صدقة الفطر على مالك رقبته وكذا العبد العارية والوديعة والعبد الجاني عمدا او خطأ
لان ملك المالك ما يزول الدفع الى المجني عليه مقصورا له على الحال لا قبله والعبد لو كان مبيعا بيعا فاسدا فمضى
يوم الفطر قبل قبض المشتري ثم قبضه المشتري واعتقه فالصدقة على البائع لان الملك للبائع كان ثابتا قبل القبض وانما
يثبت للمشتري عند القبض مقصورا عليه وكذا اذا مر يوم الفطر وهو مقبوض للمشتري ثم استرده البائع لان حق البائع ما
انقطع بالقبض لبقاء ولاية الاسترداد فكان بمنزلة بيع فيه خيار وان لم يسترده البائع واعتقه المشتري فصدقة الفطر على
المشتري لان ملك المشتري تم بالاعتاق كما تم باسقاط الخيار في بيع فيه خيار وبالقبض في بيع لا خيار فيه واذا اشترى عبدا
قبل يوم الفطر وفي البيع خيار لاحدهما فمضى يوم الفطر ثم تم البيع او انتقض فصدقة الفطر على من يصير العبد له وكذلك
زكوة التجارة ان كان اشتراه للتجارة وعن زفر صدقة الفطر على من كان العبد في ملكه يوم الفطر لوجود السبب في حقه
يوم الفطر وهو ملك لرقبة ولنا ان الملك متردد بين ان يكون للبائع او للمشتري لان الرد بخيار الشرط فسخ من كل وجه
وقال الشافعي صدقة الفطر على من كان له الخيار فان كان الخيار لهما فعلى البائع وان لم يكن في البيع خيار ولم يقبضه
المشتري حتى مضى يوم الفطر ثم قبضه بعد ذلك فالصدقة على المشتري لان ملك المشتري تم بالقبض وان مات
قبل ان يقبضه المشتري فلا صدقة على واحد منهما وان لم يمت ورد قبل القبض بعيب او خيار رؤية فصدقة الفطر على
البائع وان رده بعد القبض بعيب وخيار رؤية فالصدقة على المشتري لان السبب قد تم وهو الملك ووجبت الصدقة
فلا يسقط بانتقاض السبب بعد ذلك ولا تجب عن الحمل ولو قال لعبده اذا جاء يوم الفطر فانت حر فجاء يوم الفطر عتق
العبد وتجب عليه صدقة الفطر قبل العتق بلا فصل ولو كان العبد للتجارة وتجب على المولى زكوة التجارة اذا تم الحول
ثم اذا تم الحول بانفجار الصبح من يوم الفطر اذا كان المماليك بين رجلين ليس عليهما صدقة الفطر لانه لم يملك واحد منهما عبدا
كاملا وذكر في بعض الروايات خلافا بين ابي حنيفة وصاحبيه على قول ابي حنيفة لا تجب وعلى قولهما تجب بناء على ان قسمة الرقيق
مبادلة عند ابي حنيفة لا تقسم قسمة واحدة الا برضاهما فلا يكون الملك ثابتا لكل واحد منهما قبل القسمة وعندهما افراز فيقسم
القاضي جبرا قسمة واحدة فكان الملك ثابتا قبل القسمة ولو كان العبد بين رجلين لا تجب الصدقة عليهما في قولهم جميعا
وقال الشافعي تجب الصدقة عليهما واذا كان الابن لرجلين بان جاءت الجارية بين رجلين بولد فادعياه او ادعيا
لقيطا قال ابو يوسف تجب على كل واحد منهما صدقة كاملة وقال محمد تجب عليهما صدقة واحدة ولا تجب صدقة الفطر
على الكافر عن عبده المسلم وولده المسلم وتجب الصدقة على من سقط عنه الصوم لمرض وكبر وتؤدي صدقة الفطر عن
نفسه حيث هو وعن عبيده حيث هم وفي زكوة المال مكان المال ويجوز ان يعطي الواجب على واحد جماعة او على
العكس ثم عندنا الواجب نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير وذكر في الجامع الصغير نصف صاع من بر او دقيق
او زبيب او سويق او صاعا من تمر او شعير في قول ابي حنيفة وقالا الزبيب بمنزلة الشعير وقال الشافعي لا يجوز الدقيق
والسويق ولو ادى منوين من الخبز لم يذكر في الكتاب واختلف المشايخ فيه بعضهم جوزوا ذلك وبعضهم لم يجوزوا الا
على اعتبار القيمة وهو الصحيح لان الخبز موزون والحنطة مكيل فلا يجوز الا باعتبار القيمة واما الاقط فلا يجوز عندنا

الا باعتبار القيمة ولو ادى رقيق من نصف صاع من الحنطة يساوي اصاعا من الشعير مكان صاع من الشعير لا يجوز والصاع ثمانية
ارطال مما يستوي كيله ووزنه نحو العدس والماش فان كان يسع فيه ثمانية ارطال من العدس والماش فهو الصاع الذي
يكال به الحنطة والشعير والتمر هذا اذا اعطى صدقة الفطر بالصاع فان اعطى بالوزن منوين من الحنطة يجوز في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد لا يجوز لان النص ورد بالصاع وهو مكيال يختلف وزن ما يدخل فيه فان كانت الحنطة رزينة
كان وزنها اكثر فكان المعتبر هو الكيل ولهما ان المختلفين في الصاع قدروا الصاع بالوزن بعضهم بثمانية ارطال
وبعضهم بخمسة ارطال وثلث رطل فاذا كان تقدير الصاع بالوزن يجوز الاعطاء بالوزن ويجوز ان يعطي فقراء
اهل الذمة ويكره ولا يجوز صرفها الى المستأمن ويجوز الى زوجة الغني وعن ابي يوسف وان قضى لها بالنفقة لا يجوز
وعن ابي يوسف الدقيق احب الي من الحنطة لانه اقرب الى المقصود والدراهم احب الي من الكل وقال بعضهم الحنطة احب
الي من الدراهم وينبغي ان يكون الحنطة اولى اذا كان في موضع يشترون الاشياء بالحنطة كما يشترون بالدراهم ويجوز تعجيلها
بيوم او يومين وعن ابي حنيفة برواية بسنة او بسنتين وقال بعضهم اذا مضى النصف من رمضان وقال الحسن
بن زياد لا يجوز تعجيلها وقال خلف بن ايوب يجوز اذا دخل رمضان وهكذا ذكر الامام ابو بكر محمد بن الفضل وهو
الصحيح اعتبارا بتعجيل الزكوة عند ملك النصاب ووقت وجوبها حين طلوع الفجر من يوم الفطر حتى ان من مات
قبله لا صدقة عليه ومن اسلم قبله كان عليه صدقة الفطر وعند الشافعي تجب عند غروب الشمس من اخر يوم من رمضان
واداؤها قبل صلوة العيد افضل ولا تسقط بتاخير الاداء وان افتقر لانها متعلقة بالذمة دون المال بخلاف الزكوة

باب التراويح قال رحمه الله التراويح سنة مؤكدة للرجال والنساء توارثها الخلف عن السلف من لدن تاريخ رسول
الله عليه السلام الى يومنا هذا وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة انها سنة لا ينبغي تركها وقال قوم من الروافض سنة للرجال
دون النساء وقال قوم منهم انها ليست بسنة اصلا لان النبي عليه السلام اقامها في بعض الليالي ولم يواظب عليها
ثم اخذ بها عمر رض ولنا قول اهل السنة والجماعة ما جاء عن النبي عليه السلام انه قال في شان رمضان فرض الله عليكم صيامه و
سننت لكم قيامه وقال عليه السلام في حديث سلمان فرض الله عليكم صيامه وسن لكم قيامه وقد واظب عليها الخلفاء
الراشدون وقال عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي واقامها ازواج النبي عم بجماعتهن
وام سلمة اقامت عائشة بجماعة ذكران وام سلمة اقامت بجماعة النساء امتهما مولاتهما ام الحسن البصري وكانت
هي في صفهن واثنى علي على عمر رض ودعا له بالخير فقال نور الله مضجع عمر كما نور مساجدنا وانما لم يواظب النبي عليه السلام
خشية ان يكتب علينا اليه اشار في حديث رواه عمر عن النبي عليه السلام فثبت انها سنة ويستحب اداؤها بالجماعة وقال
مالك والشافعي في القديم الانفراد افضل كسائر السنن لانه اقرب الى الاخلاص وابعد عن الرياء وعن ابي يوسف
انه قال من قدر على ان يصلي في بيته كما يصلي مع الامام في مسجده فالافضل له ان يصلي في البيت والصحيح ان
الجماعة افضل لان عمر اقامها بالجماعة بمحضر من كبار الصحابة وخيارهم رض والظاهر منهم اختيار الافضل وقال بعضهم
العلماء اداؤها في البيت وحده وترك الجماعة كان مسيئا تاركا للسنة والحاصل ان الجماعة على وجه الكفاية ان
ترك اهل المسجد كلهم فقد اساؤوا وتركوا السنة وان اقيمت التراويح في المسجد بالجماعة وتخلف رجل من احاد الناس وصلى في
بيته يكون تاركا الفضيلة ولا يكون مسيئا ولا تاركا للسنة وان كان الرجل ممن يقتدى به ويكثر الجمع بحضرته ويقل
عند غيبته لا ينبغي له ان يترك الجماعة لان في تركه تقليل الجماعة وان صلى في بيت بجماعة اختلف المشايخ فيه والصحيح ان
للجماعة في البيت فضيلة وللجماعة في المسجد فضيلة اخرى فاذا صلى في البيت بجماعة فقد حاز فضيلة ادائها بالجماعة
وترك الفضيلة الاخرى هكذا قاله القاضي الامام ابو علي النسفي والصحيح ان اداءها بالجماعة في المسجد افضل لان فيه تكثير
الجماعة وكذلك في المكتوبات ولو كان الفقيه قارئا فالاحسن والافضل له ان يصلي بقراءة نفسه ولا يقتدي بغيره ويكره
للرجل ان يستاجر رجلا يؤمهم في بيته لان استيجار الامام فاسد ولو اقاموا التراويح بامامين فصلى كل امام بتسليمة بعضهم
جوزوا ذلك والصحيح انه لا يستحب وانما يستحب ان يصلي كل امام ترويحة ليكون موافقا على اهل الحرمين فلما جاز التراويح

باماس على هذا الوجه يجوز ان يصلي الفريضة احدهما والآخر التراويح ولو صلى امام واحد التراويح في مسجدين كل مسجد على وجه الكمال
المشايخ فيه حكي عن ابي بكر الاسكاف انه لم يجز قال ابو بكر سمعت بانصرافه قال يجوز لاهل المسجدين جميعا كما لو اذن المؤذن واقام
وصلى ثم اتى مسجدا آخر واذن وصلى معهم فانه لا يكره وانما يكره اذا اذن واقام ولا يصلي معهم كذلك في التراويح ولو صلى التراويح
مرتين في مسجد واحد يكره كما لو اذن واقام مرتين في مسجد واحد واختار الفقيه ابو الليث قول ابي بكر هذا اذا ام للناس مرتين
فان لم يكن اماما وصلى التراويح في مسجده بجماعة ثم ادرك جماعة اخرى في مسجد آخر فدخل معهم وصلى لا بأس كما لو صلى المكتوبة ثم ادرك
الجماعة جاز ان يصلي معهم الا في الفجر والعصر ثم مسائل التراويح جميعها فصول نذكرها ان شاء الله تعالى **فصل** في مقدار التراويح
عند اصحابنا والشافعي ما روى الحسن عن ابي حنيفة قال القيام في شهر رمضان سنة لا ينبغي تركها يصلي اهل كل مسجد في مسجدهم
كل ليلة سوى الوتر عشرين ركعة خمس ترويحات بعشر تسليمات يسلم في كل ركعتين وقال مالك يصلي ستة وثلثين ركعة سوى
الوتر لما روي عن عمر وعلي رض انهما كانا يصليان ستة وثلثين ولنا ما روي عن ابن عباس انه قال كان رسول الله
يصلي عشرين ركعة في شهر رمضان ثم كان يوتر بثلث بعدما خص رمضان بالذكر والظاهر انه اراد به التراويح وهو المشهور
عن الصحابة والتابعين رض وما روى مالك غير مشهور او هو محمول على انهما كانا يصليان بين كل ترويحة اربع ركعات فرادى
فرادى كما هو مذهب اهل المدينة فان صلوا بالجماعة ستة وثلثين كما قال مالك لا بأس به عند الشافعي وعندنا ان
صلوا بالجماعة عشرين ركعة وما زاد على ذلك الى ستة وثلثين فرادى فرادى فهو مستحب وان صلوا الزيادة بالجماعة يكره
بناء على ان التنفل بالجماعة غير التراويح مكروه عندنا وعنده ليس بمكروه وكلما صلى الامام ترويحة ينتظر قاعدا بين الترويحتين
مقدار ترويحة وينتظر بين الترويحة الخامسة والوتر مقدار ترويحة ثم يوتر هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة وانما يستحب الانتظار
بين كل ترويحتين لان التراويح مأخوذ من الراحة فيفعل ما قلنا تحقيقا للاسم وهو في الانتظار مخير ان شاء سبح وان شاء
هلل وان شاء صلى وان شاء سكت اي ذلك فعل فهو حسن لقوله عليه السلام المنتظر للصلوة في الصلوة واهل مكة يطوفون
بالبيت بين كل ترويحتين اسبوعا واهل المدينة يصلون في ذلك اربع ركعات فصار تراويح اهل مكة مع الوتر ثلثا وعشرين
وتراويح اهل المدينة مع ما يصلون بين الترويحات تسعا وثلثين فان استراح على رأس خمس تسليمات ولم يسترح بين كل
ترويحتين اختلفوا فيه قال بعضهم لا بأس به وقال بعضهم لا يستحب ذلك لانه يخالف عمل اهل الحرمين وان يصلوا بين كل
ترويحتين فرادى فرادى لا بأس به يستوي فيه الامام وغيره **فصل** في وقت التراويح اختلف المشايخ في وقته حكي
عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد وجماعة سواه ان جميع الليل الى طلوع الفجر وقت لها قبل العشاء وبعده وقبل الوتر وبعده
لانها سميت قيام الليل فكان وقتها الليل وعامة مشايخ بخارا قالوا وقتها ما بين العشاء والوتر ولو صلوا ما قبل
العشاء او بعد الوتر لم يؤدوها في وقتها ولا يكون تراويح لان التراويح عرف بفعل الصحابة فكان وقتها ما صلوا فيها
وهم صلوا بعد العشاء قبل الوتر قال القاضي الامام ابو علي النسفي الصحيح انه لو صلى التراويح قبل العشاء لا يجوز و
لا يكون تراويح وان صلوا بعد العشاء وبعد الوتر جاز ويكون تراويح لانها تابعة للعشاء بمنزلة السنة رجل دخل المسجد فوجد
الناس يصلون التراويح وهو لم يصل العشاء فتبع التراويح معهم ثم صلى العشاء يجوز ذلك على قول من يجوز التراويح قبل
العشاء وان وجدهم في الوتر وهو لم يصل العشاء فصلى الوتر معهم لا يجوز وتره في قولهم ولو صلى المكتوبة وعنده انه
قبل الوقت ثم ظهر انه كان في الوقت قالوا لا يجوز ويخاف عليه في دينه ولو صلى الى غير القبلة متعمدا فظهر انه كان
مستقبلا للقبلة قال نصير بن يحيى يصير كافرا بالله اذا لم يتأول بانما تولوا فثم وجه الله فان تأول لا يصير
كافرا ولا يجوز صلوته وان اصاب القبلة ويستحب تأخير التراويح الى ثلث الليل والافضل لاستيعاب اكثر
الليل بالتراويح فان اخروا التراويح الى ما بعد نصف الليل قال بعضهم لا يستحب كما لا يستحب تأخير العشاء الى نصف
الليل وقال بعضهم لا بأس به وهو الصحيح ولو صلى العشاء في منزله ثم اتى المسجد فوجد الناس في الصلوة فظن انهم في التراويح
فصلى معهم ثم ظهر انه كان (كانوا) عشاء جاز عند البعض لانه متنفل اقتدى بالمفترض واذا فاتت التراويح لا يقضي بجماعة وهل
يقضي بغير جماعة قال بعضهم يقضي في الغد ما لم يدخل وقت تراويح اخرى وقال بعضهم يقضي ما لم يمض شهر رمضان

وقال بعضهم لا يقضي وهو الصحيح لانها دون سنة المغرب والعشاء وتلك لا تقضى اذا فاتت بغير فريضة فكذا التراويح وهذا
لا يقضى بجماعة ولو جاز قضاؤها بعد الوقت لتقضى كما فاتت فان قضاها وحده كان نفلا مستحبا ولا يكون تراويح
كسنة المغرب والعشاء وان تذكر في الليل انه فسد عليه شفع من الليلة الماضية فاراد القضاء بنية التراويح يكره لانه
زيادة على التراويح بنية التراويح بخلاف التطوع بين التراويح فانه لا يكره لانه لا يصلي بنية التراويح واما سائر السنن
اذا تركها بعذر فهو معذور وان تركها بغير عذر استخفافا وتهاونا يكون مسيئا **فصل** في نية التراويح ان نوى
التراويح او سنة الوقت او قيام الليل في رمضان جاز كما لو نوى الظهر او فرض الوقت عند اداء الظهر وان نوى
الصلوة او صلوة التطوع اختلف المشايخ فيه على حسب اختلافهم في سنن المكتوبات قال بعضهم يجوز اداء السنن بنية
الصلوة وبنية التطوع وقال بعضهم لا يجوز وهو الصحيح لانها صلوة مخصوصة فتجب مراعاة الصفة للخروج عن العهدة وذلك
ان ينوي السنة او ينوي متابعة النبي عم كما في المكتوبة وروى الحسن عن ابي حنيفة في سنة الفجر انها لا تتأدى بنية
التطوع وانما تتأدى اذا نوى السنة او نوى الصلوة متابعا للنبي عليه السلام فعلى هذا اذا صلى التراويح مقتديا بمن يصلي
المكتوبة او بمن يصلي نافلة غير التراويح اختلفوا فيه والصحيح انه لا يجوز وكذا لو كان الامام يصلي التراويح فاقتدى به رجل لم ينو
التراويح ولا صلوة الامام لا يجوز كما لو اقتدى برجل يصلي المكتوبة ونوى الاقتداء به ولم ينو المكتوبة ولا صلوة الامام لا يجوز
ولو اقتدى بامام يصلي التسليمة الثانية او العاشرة والمقتدي نوى التسليمة الاولى او الخامسة جاز لان الصلوة واحدة
وليس عليه ان ينوي التسليمة الاولى او الثانية الا يرى انه لو نوى بعد التسليمة الاولى او الثانية جاز فكانت تامة
وكذا لو اقتدى في الركعتين بعد الظهر بمن يؤدي الاربع قبل الظهر صح اقتداؤه فهذه اولى ولو اقتدى بامام في التراويح
والمقتدي نوى سنة العشاء ان لم يكن صلى السنة بعد العشاء حتى قام الامام الى التراويح جاز لان التراويح في الوقت
سنة العشاء فلم يختلف صلاتهما ولو صلى العشاء والتراويح والوتر في منزله ثم ام قوما آخرين في التراويح ونوى الامامة
كره ولا يكره للقوم ولو لم ينو الامامة اولا وشرع في الركوع فاقتدى به الناس في التراويح لم يكره لواحد منهما ولو صلى من
التراويح تسع تسليمات وشرع في الوتر فاقتدى به رجل في الوتر ثم علم الامام انه صلى تسع تسليمات لم يجز للمقتدي ما نوى
لانه نوى التراويح والامام نوى الوتر ولو صلى التراويح بنية الفوائت من صلاة الفجر لم يكن محسوبة من التراويح وهذا بناء
على ان التراويح لا تتأدى الا بنية التراويح او بنية السنة في هذا الوقت وهل يحتاج لكل شفع من التراويح ان ينوي التراويح
قال بعضهم يحتاج لان كل شفع منها صلوة على حدة والاصح انها لا يحتاج لان الكل بمنزلة صلوة واحدة **فصل**
في مقدار القراءة في التراويح اختلف المشايخ قال بعضهم يقرأ في كل شفع مقدار ما يقرأ في صلوة المغرب لان التطوع اخف
من المكتوبة فيعتبر باخف المكتوبات وهو المغرب وهذا ليس بصحيح لان بهذا القدر لا يحصل الختم في التراويح مرة واحدة
سنة وقال بعضهم يقرأ مقدار ما يقرأ في العشاء لانها تبع للعشاء وقال بعضهم يقرأ في كل ركعة من عشرين آية الى ثلثين
آية وقال بعضهم وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة يقرأ في كل ركعة عشر آيات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا على الناس وبه يحصل السنة
وهو الختم مرة واحدة لان عدد ركعات التراويح في ثلثين ليلة ست مائة وآيات القرآن ستة آلاف وشيء فاذا قرأ في
كل ركعة عشر آيات يحصل الختم في التراويح والفضيلة في الختم مرتين وينبغي للامام وغيره اذا صلى التراويح وعاد الى منزله ولم
يقرأ القرآن ان يصلي عشرين ركعة في كل ركعة عشر آيات احرازا للفضيلة وهو الختم مرتين والاكمل ثلث مرات واهل الاجتهاد كانوا
يختمون في كل عشر ليال وعن ابي حنيفة انه كان يختم في شهر رمضان احدى وستين ختما ثلثين في الليالي وثلثين
في الايام وواحدة في التراويح وعنه انه صلى ثلثين سنة سنة الفجر بوضوء العشاء واذا فسد الشفع من التراويح وقد قرأ فيه
هل يعتد بما قرأ فيه قال بعضهم لا يعتد ليحصل الختم في الصلوة الجائزة وقال بعضهم يعتد بتلك القراءة لان المقصود
القراءة ولا فساد في القراءة ولو عجل الختم له ان يفتتح من اول القرآن في بقية الشهر وان ختم في التاسع عشر ثم جعل
بعد ذلك يصلي العشاء من غير تراويح لا يكره لما ذكرنا ان المقصود هو الختم ويكره ان يعجل ختم القرآن في ليلة احدى وعشرين
او قبلها وكلما رتل فهو حسن وكذا لو قرأ الانعام في ركعة واحدة كره اذا كان اهل القوم ولو قرأ بعض القرآن في

سائر الصلوات بان كان القوم يملون من القراءة في التراويح فلا بأس بان لا يختم لكن يكون لهم ثواب الصلوة لا ثواب الختم وقد ذكرنا ان
السنة هي الختم في التراويح وعن ابي بكر الاسكاف انه سئل عن جعل الامام الفريضة قراءة على حدة فيقرأ البعض في الفريضة والبعض
في التراويح قال يسئل لي ما هو خف على القوم وسئل ايضا عن الامام اذا فرغ من التشهد في التراويح ايزيد عليهما ام يقتصر قال ان علم
انه لا يثقل على القوم يزيد من الصلوات والاستغفار وان علم انه يثقل على القوم وعن بعض المشايخ من لم يكن عارفا باهل زمانه
فهو جاهل وقال ابي باس في كل شفع واذا غلط في القراءة في التراويح فترك سورة او اية وقرأ ما بعدها فالمستحب له ان يقرأ المتروكة
ثم المقروة ليكون على الترتيب قالوا لا ينبغي ان تقدموا الى التراويح خوش خوان ولكن يقدمون الدرست خوان فان الامام
اذا كان يقرأ بصوت حسن يشغل عن الخشوع والتدبر والتفكر وكذا لو كان الامام لحانا لا بأس بان يترك مسجده وكذا لو كان
غيره اخف قراءة واحسن والافضل تعديل القراءة بين التسليمات فان خالف لا بأس به اما في التسليمة الواحدة فلا يستحب
تطويل القراءة في الركعة الثانية كما لا تستحب في سائر الصلوات ولو طول الاولى على الثانية في القراءة لا بأس به لحال
ذلك عند محمد وعندهما التسوية بين الركعتين كما في الظهر والعصر عندهما وحكي ان المشايخ جعلوا القران على خمسمائة واربعين
ركوعا واعلموا ذلك في المصاحف حتى يحصل الختم في ليلة السابع والعشرين لكثرة الاخبار التي تدل على انها ليلة القدر وفي
غير هذا البلد كانت المصاحف معلمة بعشر من الايات وجعلوا ذلك ركوعا ليقرأ في كل ركعة من التراويح القدر المسنون **فصل**
في الشك في التراويح اذا سلم الامام في ترويحة فقال بعض القوم صلى ثلث ركعات وقال بعضهم صلى ركعتين يأخذ الامام
بما كان عنده في قول ابي يوسف ولا يدع علمه بقول الغير وان لم يكن الامام على يقين يأخذ بقول من كان صادقا
عنده وكذا لو وقع الاختلاف بين الامام وبين جميع القوم ان كان الامام على يقين يعمل بما كان عنده وان وقع الشك
انه صلى تسع تسليمات او عشر تسليمات اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يصلون تسليمة اخرى لان الزيادة على التراويح
بالجماعة انما يكره اذا تيقنوا بالزيادة واما الزيادة تراويح وههنا يصلون التسليمة الاخرى بنية اتمام التراويح فلا يكره
كالتطوع بعد العصر انما يكره اذا شرع فيه مع العلم به اما اذا شرع في التطوع بنية العصر ثم علم انه كان قد ادى العصر فانه
يتم صلوته ولا يكره كذا ههنا وقال بعضهم يوترون ولا يصلون تسليمة اخرى احترازا عن الزيادة على التراويح والصحيح
انه يصلون تسليمة اخرى فرادى فرادى احتياطا **فصل** في السهو قال رحمه الله اذا صلى الامام اربع ركعات بتسليمة
واحدة ولم يقعد في الثانية في القياس يفسد صلوته وهو قول محمد وزفر ويلزمه قضاء هذه التسليمة وهو رواية عن ابي حنيفة
وفي الاستحسان وهو ظاهر الروايتين عن ابي حنيفة وابي يوسف لا يفسد واذا لم يفسد اختلفوا في قول ابي حنيفة وابي
يوسف انها تنوب عن تسليمة او تسليمتين قال الفقيه ابو الليث تنوب عن تسليمتين لان الاربع لما جاز وجب ان
تنوب عن تسليمتين كمن اوجب على نفسه ان يصلي اربع ركعات بتسليمتين فصلى اربعا بتسليمة واحدة ذكر في الاملاء
عن ابي يوسف انه يجوز فكذا ههنا وكذا لو صلى الاربع قبل الظهر ولم يقعد على راس الركعتين جاز استحسانا وقال الفقيه
ابو جعفر والشيخ ابو بكر محمد بن الفضل في التراويح ينوب الاربع عن تسليمة واحدة وهو الصحيح لان القعدة على راس
الثانية فرض في التطوع فاذا تركها كان ينبغي ان يفسد صلوته اصلا كما هو وجه القياس وانما جاز استحسانا فاخذنا
بالقياس وقلنا بفساد الشفع الاول واخذنا بالاستحسان في حق بقاء التحريمة واذا بقيت التحريمة صح شروعه في الشفع
الثاني وقد اتمها بالقعدة فيجوز عن تسليمة واحدة وعن ابي بكر الاسكاف انه سئل عن رجل قام الى الثالثة في التراويح
ولم يقعد في الثانية قال ان تذكر في القيام ينبغي ان يعود ويقعد ويسلم ما لم يقيد الثالثة بالسجدة وان تذكر بعد ما ركع
وسجد فان اضاف اليها ركعة اخرى كانت هذه الاربعة عن ترويحة واحدة يعني عن ركعتين هذا الذي ذكرناه اذا صلى اربع ركعات
ولم يقعد في الثانية وان قعد على الثانية قدر التشهد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز الا عن تسليمة واحدة وعلى قول العامة
يجوز عن تسليمتين وهو الصحيح لانه جمع المتفرق ولم يخل بشيء فيجوز كما لو اوجب على نفسه ان يصلي ركعات بتسليمتين فصلى
اربعا بتسليمة واحدة وقعد في الثانية فانه يجوز فكذا ههنا وان صلى ثلث ركعات بتسليمة واحدة فهي على وجهين اما
ان قعد في الثانية او لم يقعد ان قعد جاز عن تسليمة واحدة ويجب عليه قضاء ركعتين لانه شرع في الشفع الثاني بعد الكمال

اكمال الشفع الاول فاذا افسد الشفع الثاني بترك الركعة الرابعة كان عليه قضاء ركعتين فان لم يقعد في الثانية ساهيا او عامدا
لا شك ان في القياس وهو قول محمد وزفر واحدى الروايتين عن ابي حنيفة يفسد صلوته ويلزمه قضاء ركعتين لا غير واما في الاستحسان
لا يفسد صلوته في قول ابي حنيفة وابي يوسف اختلفوا فيه قال بعضهم يفسد ولا يجزي عن شيء وقال بعضهم يجزي عن تسليمة واحدة
وعلى هذا الخلاف اذا تنفل بثلث ركعات ولم يقعد في الثانية على قول الفريق الاول لا يجزيه وجه قول الفريق الثاني ان التطوع
معتبر بالمكتوبة ولو صلى المغرب ثلث ركعات ولم يقعد في الثانية يجوز فكذا التطوع يجوز عن تسليمة لانه لم يضم الرابعة الى الثالثة
وجه من قال انه لا يجوز عن شيء وهو الصحيح انه ترك القعدة المشروعة هي القعدة على راس الثانية والقعدة على راس الثالثة
غير مشروعة في التطوع فصار كانه لم يقعد اصلا فلا يجوز بخلاف ما اذا صلى اربعا ولم يقعد على راس الثانية لان القعدة على
راس الرابعة مشروعة في الجملة وان لم يجز الثالث عن شيء على هذا القول يلزمه قضاء الركعتين الاوليين وهل يلزمه للثالثة
شيء ان كان ساهيا لا شيء عليه لانه مظنون وان كان عامدا يلزمه ركعتان في قول ابي يوسف لان عنده التحريمة لم تفسد فصح
شروعه في الشفع الثاني وعند ابي حنيفة لا يلزمه شيء لانه شرع في الثالثة بتحريمة فاسدة قياسا فلم يصح الشروع في الشفع الثاني
عنده اذا قعد للشفع الثاني في موضعه واما على قول الفريق الاول فلما جاز الثالث عن تسليمة واحدة هل يجب عليه
لاجل الثالثة شيء ان كان ساهيا لا يجب وان كان عامدا يجب عليه ركعتان في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان شروعه
في الشفع الثاني قد صح وفسد الشفع الثاني بترك الرابعة فيلزمه ركعتان فعلى هذا اذا صلى التراويح عشر تسليمات كل تسليمة
ثلث ركعات ولم يقعد في كل ثلث على راس الثالثة في القياس وهو قول محمد وزفر واحدى الروايتين عن ابي حنيفة
عليه قضاء التراويح لا غير واما في الاستحسان في قول ابي حنيفة على قول من قال لا يجوز ذلك عن التراويح عليه قضاء التراويح
وهل يلزمه للثالثة شيء على قول ابي حنيفة لا يلزمه ساهيا كان او عامدا وعلى قول ابي يوسف ان كان ساهيا فكذلك
وان كان عامدا يلزمه مع التراويح ركعة اخرى لكل ثالثة قضاء ركعتين وعلى قول من قال يجوز عن التراويح في قولهما هل يلزمه
قضاء شيء ان كان ساهيا لا يلزمه وان كان عامدا عليه قضاء عشرين ركعة ولو صلى ست ركعات او ثمان ركعات
او عشر ركعات بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين فالجواب فيه ما قلنا في الاربع اذا قعد على راس الركعتين من قال
يجوز ثمة عن تسليمة واحدة يقول ههنا يجوز عن تسليمة واحدة وعلى قول العامة ثمة يجوز عن تسليمتين وهو الصحيح ههنا
يجوز ايضا عن ركعتين من تسليمة واحدة وهو الصحيح وقال بعضهم في الزيادة على اربع ركعات خلاف بين ابي حنيفة و
صاحبيه اذا صلى ست ركعات بتسليمة واحدة ساهيا وقعد في كل ركعتين على قول صاحبيه يجوز عن تسليمتين لان
عندهما الزيادة على الاربع مكروه فلا ينوب الزيادة عن التراويح وعلى قول ابي حنيفة تجزئه عن ثلث تسليمات وذلك
ست ركعات لان عنده الى الست بتسليمة واحدة لا يكره باتفاق الروايات فان صلى ثمان ركعات بتسليمة
واحدة وقعد في كل ركعتين على قول صاحبيه يجوز عن تسليمتين لان ما زاد على الاربع مكروه عندهما وعند ابي حنيفة
في رواية الجامع الصغير يجوز عن ثلث تسليمات لان الزيادة على الست مكروه وفي رواية الاصل يجوز عن اربع تسليمات
لان على رواية الاصل الى الثمان غير مكروه وما زاد على الثمان مكروه وان صلى عشر ركعات بتسليمة واحدة وقعد في
كل ركعتين عندهما يجوز عن اربع تسليمات وعند ابي حنيفة في الرواية الشاذة يجوز عن خمس تسليمات وفي الرواية الظاهرة
يجوز عن اربع تسليمات وفي الصحيح وهو قول العامة كل ركعتين يجوز عن تسليمة واحدة ولو صلى التراويح كلها بتسليمة
واحدة عمدا ان قعد في كل ركعتين يجوز عن الكل عند العامة وعند البعض يجوز عن تسليمة واحدة كما في الاربع وان
لم يقعد في كل ركعتين وقعد في آخرها في القياس وهو قول محمد وزفر يفسد صلوته فلا يجوز عن شيء وفي الاستحسان على
قول الصحيح تجزئه عن تسليمة واحدة كما لو صلى اربعا بتسليمة واحدة ولم يقعد في الثانية في الصحيح ينوب عن تسليمة
واحدة كذا ههنا امام شرع في الوتر على ظن انه اتم التراويح فلما صلى ركعتين تذكر انه ترك تسليمة فسلم على راس الركعتين
لم يجز ذلك عن التراويح لانه ما صلى بنية التراويح **فصل** في امامة الصبيان في التراويح اختلفوا فيه قال مشايخ العراق
وبعض مشايخ بلخ لا يجوز وقال بعضهم يجوز وعن نصير بن يحيى انه سئل عنها قال يجوز اذا كان ابن عشر سنين وقال

شمس الائمة السرخسي الصحيح انه لا يجوز لانه غير مخاطب وصلوته ليست بصلوة على الحقيقة فلا يجوز امامته كامامة المجنون وامامة
الصبيان لا يجوز لان صلاة الامام مثل صلوة المقتدي **فصل** في اداء التراويح قاعدا اتفقوا على انه لا يستحب بغير عذر
واستدلوا بما روى الحسن عن ابي حنيفة انه لو صلى سنة الفجر قاعدا من غير عذر لا يجوز فكذا التراويح اذ كل واحد منهما سنة مؤكدة
وقال بعضهم يجوز اداء التراويح قاعدا بغير عذر وفرقوا بين التراويح وبين سنة الفجر وهو الصحيح الا ان ثوابه يكون على النصف
من ثواب صلوة القائم ووجه الفرق ان سنة الفجر سنة مؤكدة لا اختلاف فيها والتراويح في التأكيد دونها فلا يجوز التسوية
بينهما فان صلى الامام التراويح قاعدا بعذر او بغير عذر واقتدى به قوم قيام اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يصح اقتداء
القائم بالقاعد في قول محمد ويصح في قول ابي حنيفة وابي يوسف كما في المكتوبة وقال بعضهم يصح اقتداء القائم بالقاعد في
التراويح عند الكل هو الصحيح لانهم لو قعدوا صح اقتداؤهم فاذا قاموا كانوا اولى بالجواز واذا صح اقتداء القائم بالقاعد
اختلفوا فيما يستحب للقوم قال بعضهم المستحب للقوم ان يقعدوا احترازا عن صورة المخالفة قال القاضي الامام ابو علي
النسفي الحاصل ان الامام اذا كان قاعدا يستحب القيام للقوم في قول ابي حنيفة وابي يوسف الا من عذر وقال محمد
يستحب لهم القعود وذكر ابو سليمان عن محمد انه سئل عن الرجل اذا ام قاعدا في شهر رمضان ايقوم القوم قال نعم في
قول ابي حنيفة وابي يوسف ذكر قولهما خاصة قال بعض المشايخ انما ذكر قولهما لان عنده لا يصح اقتداؤهم بالقاعد وقال
بعضهم انما ذكر قولهما لان عنده المستحب للقوم ان يقعدوا ويكره للمقتدي ان يقعد في التراويح فاذا اراد الامام
ان يركع يقوم لان فيه اظهار التكاسل في الصلوة والتشبه بالمنافقين قال الله تعالى واذا قاموا الى الصلوة قاموا
كسالى وكذا اذا غلبه النوم يكره له ان يصلي مع النوم بل ينصرف حتى يستيقظ لان في الصلوة مع النوم تهاونا وغفلة
وترك التدبر وكذا لو صلى على السطح في شدة الحر لقوله تعالى قل نار جهنم اشد حرا لو كانوا يفقهون وكذا يكره ان يضع يده
على الارض عند القيام بل يقوم بواحدة لان في وضع اليد على الارض تشبها بالمنافقين ويكره عد الركعات في التراويح
لما فيه من اظهار الملالة وكذا يكره ان يقول عند الجوع والعطش ليت هذا لم يكتب علينا **فصل** في الوتر اختلفوا
في ان اداء الوتر في رمضان بالجماعة افضل ام الاداء في منزله وحده والصحيح ان الجماعة افضل لان عمر رض كان يؤمهم
في الوتر ولانه لما جاز الاداء بالجماعة كانت الجماعة افضل اعتبارا بالمكتوبة واذا قنت الامام ايقنت المقتدي ام يسكت
روى عن ابي يوسف انه بالخيار ان شاء قنت وان شاء امن وعنه في رواية يقنت المقتدي الى قوله ان عذابك
بالكفار ملحق فحينئذ يسكت وعند محمد لا يقنت المقتدي ثم ماذا يصنع في رواية عنه يسكت وفي رواية يسكت الى ان
يبلغ الامام موضع الدعاء فحينئذ يؤمن واختلفوا ان الامام يجهر بالقنوت ام لا يجهر في بعض الروايات لا يجهر في
قول محمد ويجهر في قول ابي يوسف وفي بعض الروايات الخلاف على العكس قيل ان كان غالب القوم لا يعلمون دعاء
القنوت يجهر الامام ليتعلم القوم روى ان النبي عليه السلام كان يجهر به والصحابة تعلموا دعاء القنوت من
قراءته وان كان القوم يعلمون القنوت لا يجهر الامام لان الاصل في الاذكار والدعاء هو الاخفاء واختلفوا
انه يرسل يديه في القنوت ام يعتمد سئل عنه محمد بن مقاتل فقال في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد يرفع يديه اذا
كبر للقنوت ثم يرسلهما في القنوت والمختار عند مشايخنا انه يرفع يديه للتكبير ثم يعتمد في القنوت كما في القراءة وقد
مر هذا فيما تقدم واذا صلى على النبي عم في القنوت قالوا لا يصلي في القعدة الاخيرة وكذا لو صلى على النبي عم في القعدة
الاولى ساهيا لا يصلي في القعدة الاخيرة ولو كان الامام يقنت في القومة بين الركوع والسجود والمقتدي
لا يرى ذلك تابع الامام وكذا في سجود السهو قبل السلام وكذا في تكبيرات العيدين اما في تكبيرات صلاة الجنازة اذا كبر الامام
خمسا لا يتابعه المقتدي في قول ابي حنيفة ومحمد لان ذلك منسوخ واذا قنت في الركعة الاولى او الثانية ساهيا لا يقنت
في الثالثة لان تكرار القنوت غير مشروع وان شك انه قنت في الثالثة ام لا يتحرى فان لم يقع له رأي يقنت لاحتمال
انه لم يقنت ولو صلى خلف من يقنت في صلوة الفجر لا يقنت لان القنوت فيها منسوخ وقال ابو يوسف يقنت

كتاب الزكوة

قال رضي الله عنه الزكوة فرض على المخاطب اذا ملك نصابا كاملا ناميا حولا كاملا والمال النامي

على نوعان السائمة ومال التجارة اما السائمة فهي الراعية التي تكتفي بالرعي يطلب منها العين وهو النسل واللبن فان علفها
في مصر او في غير مصر فهي علوفة ليست بسائمة وان كان يعلفها في بعض الحول ويسيمها في بعضه فالعبرة في ذلك
لاكثر السنة فان كانت راعية في نصف السنة لم تكن سائمة وان كانت للتجارة فرعاها ستة اشهر او اكثر لم تكن سائمة
الا ان ينوي ان يجعلها سائمة بمنزلة عبد التجارة اذا اراد ان يستخدمه سنين فيستخدمه فهو للتجارة على حاله الا ان ينوي ان
يخرجه من التجارة ويجعله للخدمة وما يطلب منها المنفعة دون العين كالحوامل والعوامل فليست بسائمة فان اراد صاحب
السائمة ان يستعملها او يعلفها فلم يفعل حتى حال الحول كان فيها زكوة السائمة لانها كانت سائمة فلا تخرج من
ان تكون سائمة بمجرد النية من غير فعل وكذا لو ورث سائمة فحال عليها الحول كان عليها زكوتها لانها كانت
سائمة فتبقى على ما كانت وان لم ينو ذلك ولو اشترى سائمة للتجارة كان فيها زكوة التجارة لانه طلب النماء
من البدل لا من العين ذكور السوائم واناثها وذكورها مع الاناث في حكم الزكوة سواء **فصل** في صدقة الابل
ليس فيما دون خمس من الابل السائمة زكوة وفي الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمسة عشر ثلث شياه وفي عشرين
اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي طعنت في السنة الثانية وفي ست وثلثين بنت لبون
وهي التي طعنت في السنة الثالثة وفي ست واربعين حقة وهي التي طعنت في السنة الرابعة وفي احدى و
ستين جذعة وهي التي طعنت في الخامسة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى
مائة وعشرين فاذا زادت على مائة وعشرين تستأنف الفريضة فيجب في كل خمس من الزيادة شاة مع الواجب المتقدم
ففي مائة وخمس وعشرين حقتان وشاة وفي مائة وثلثين حقتان وشاتان وفي مائة وخمس وثلثين حقتان و
ثلث شياه هكذا الى مائة وخمس واربعين فيجب فيها حقتان وبنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلث حقاق فاذا
زادت على مائة وخمسين تستأنف الفريضة فيجب في كل خمس من الزيادة شاة مع ما كان قبل ذلك الى ان يبلغ
الزيادة خمسا وعشرين فيجب فيها بنت مخاض مع الحقاق الثلث التي كانت وفي ست وثلثين من الزيادة
بنت لبون وفي ست واربعين حقة فيجب في مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم في كل خمسين حقة
ان شاء ادى عن المائتين اربع حقاق وان شاء ادى خمس بنات لبون عن كل اربعين بنت لبون فاذا زادت
على ذلك تستأنف الفريضة على نحو ما قلنا ويكون الخيار في جنس هذه المسائل في اداء القيمة عندنا لمن عليه **فصل**
في صدقة البقر ليس فيما دون ثلثين من البقر صدقة وفي ثلثين سائمة تبيع او تبيعة وهي التي طعنت في السنة
الثانية وفي اربعين من البقر مسنة وهي التي طعنت في السنة الثالثة وفي الزيادة على الاربعين عن ابي حنيفة ثلث
روايات في رواية في احدى واربعين مسنة وربع عشر مسنة او مسنة وثلث عشر تبيع هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة انه
لا شيء في الزيادة حتى يكون البقر خمسين فاذا بلغت خمسين ففيها مسنة وربع مسنة وروى اسد بن عمرو عن
ابي حنيفة انه لا شيء في الزيادة على الاربعين حتى يبلغ ستين ففيها تبيعان او تبيعتان وبه اخذ ابو يوسف ومحمد
والشافعي اتفقوا على ان فيما زاد على الستين الا وقاص تبيع ويجب في كل اربعين مسنة وفي كل ثلثين تبيع او تبيعة
ففي سبعين يجب مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلثة اتبعة وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة
وعشرين ان شاء ادى اربعة اتبعة وان شاء ادى ثلث مسنات والجواميس بمنزلة البقر **فصل** في صدقة الغنم
ليس فيما دون الاربعين من الغنم صدقة وفي اربعين شاة شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها
شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة
ولا يؤخذ في زكوة الغنم في رواية الاصل الا الثني وهو الذي طعن في السنة الثانية وروى الحسن عن ابي حنيفة
وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي يجوز اخذ الجذع من الضأن كما يجوز في الاضحية والجذع من الضأن هو الذي
مضى عليه اكثر السنة ولا يؤخذ من المعز الا الثني في قولهم اخذ الذكر والانثى سواء وقال الشافعي لا يجوز اخذ الذكر
الا ان يكون الكل ذكورا ولا يؤخذ في الزكوة الا الوسط من ارفع او دونها ومن ادون ارفعها ولمن عليه الزكوة

ان يرفع الارفع ويترك الفضل على الوسط او يرفع الادون ويرد الفضل الى الوسط المتولد من الظبي والغنم اذا كانت الام
من الغنم عندنا يجب فيه الزكوة يعتبر الام كما يعتبر في الرق والحرية وكذا المتولد من البقر الاهلي والوحشي **فصل** في الفصلان
والحملان والعجاجيل قال رحمه الله لا يجب فيها الزكوة ولا ينعقد بها النصاب عند محمد وهو قول ابي حنيفة الآخر وعلى قول ابي يوسف
يجب في الصغار ما يجب في الكبار واختلف الروايات عن ابي حنيفة والمسئلة معروفة فان كان في النصاب مسنة يجب فيها
ما يجب في الكبار اذا كان العدد الواجب في الكبار اذا كان العدد الواجب في الكبار موجودا في الصغار فان لم يكن يؤخذ
الموجود لا غير وتفسيره رجل له مائة وتسعة عشر حملا ومسنتان يجب فيهما مسنتان في قولهم فان لم يكن الا مسنة واحدة
عند ابي حنيفة ومحمد يؤخذ تلك المسنة لا غير وكذا لو حال الحول على ستين من العجاجيل فيها تبيع واحد عند ابي حنيفة ومحمد
يؤخذ تلك التبيع لا غير وكذا لو حال الحول على ستة وسبعين فصيلا فيها بنت لبون يؤخذ تلك لا غير ويجب على الرجل في
السائمة العمياء والعجفاء والصغيرة ولا يؤخذ شيء منها وعن ابي يوسف ليس في الابل والبقر والغنم العمياء شيء لانها
ليست بسائمة وكذا مقطوع القوائم ولا يؤخذ الربى والاكيلة والماخض وفحل الغنم لانها من الكرائم وقد نهينا عن
اخذ الكرائم ولا يؤخذ الهرم ولا ذات عوار عين الا ان يشاء المصدق رجلان بينهما ثمانون من الغنم لكل واحد
بينهما روى هشام عن محمد عن ابي حنيفة انه قال عليهما شاتان ولو كان الثمانون بين اربعين رجلا لكل رجل منهم
من كل شاة نصفها والنصف الباقي بين تسع وثلثين رجلا ليس على صاحب الاربعين صدقة وهو قول محمد وهكذا
روى عن ابي يوسف قال في الكتاب ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق وتفسير اللفظ الاول رجل له مائة وعشرون
من الغنم ليس للساعي ان يجعل كل اربعين في مكان ويأخذ من كل اربعين شاة وتفسير اللفظ الثاني ان يكون بين رجلين
اربعون شاة لكل واحد منهما عشرون ليس للمصدق ان يجمع بين الكل ويأخذ منها شاة قال وما كان بين خليطين
فانهما يتراجعان بالسوية قالوا اراد بذلك اذا كان بين رجلين احدى وستون من الابل لاحدهما ست وثلثون وللآخر
خمس وعشرون فاخذ المصدق منهما بنت مخاض وبنت لبون فان كل واحد منهما يرجع على شريكه بحصة ما اخذ الساعي
من ملكه زكوة شريكه **فصل** في الخيل الخيل السائمة اذا كانت ذكورا واناثا يجب فيها الزكوة في قول ابي حنيفة ان شاء
اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى ربع عشر قيمتها قالوا هذا في افراس العرب لانها لا تتفاوت
فاما في افراسنا يقوم ويؤدي عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وان كان الكل اناثا عن ابي حنيفة فيه
روايتان وان كان الكل ذكورا في ظاهر الرواية عنه لا تجب الصدقة وفي النوادر يجب وعلى قول ابي يوسف
ومحمد والشافعي لا زكوة في الخيل قالوا والفتوى على قولهما واجمعوا على ان الامام لا يأخذ منه صدقة الخيل جبرا
فصل في مال التجارة مال التجارة نوعان احدهما ما خلق ثمنا وهو الذهب والفضة وزكوة الذهب والفضة
ونصابهما ما قال في الكتاب في كل مائتي درهم خمسة دراهم وفي كل عشرين مثقال ذهب نصف مثقال مضروبا
كان او لم يكن مصوغا كان او لم يكن حليا كان للرجال او للنساء عندنا تبرا كان او سبيكة ويعتبر في الذهب
وزن المثاقيل وفي الدراهم وزن سبعة وتفسيره ان يزن كل عشرة منها سبع مثاقيل وقيل في كل بلد يعتبر وزن
ذلك البلد وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه كان يوجب في كل مائتي درهم بخارية وهي الغطارفة خمسة منها
ويقول انها اعز النقود في بلادنا يقوم بها الاشياء ويمهر ويشترى بها الخسيس والنفيس بمنزلة الدراهم في ذلك الزمان
وبه اخذ شمس الائمة الحلواني وشمس الائمة السرخسي وفيما سواها من الدراهم لا تجب الزكوة عند الكل الا ان يكون النصف
في كل درهم فضة او يبلغ قيمتها مائتي درهم او عشرين مثقالا فان كان الغش غالبا فهو بمنزلة الفلوس والفلوس بمنزلة
العروض ان نواها للتجارة وبلغت قيمتها مائتي درهم تجب فيها الزكوة والا فلا وغير الذهب والفضة من الاموال
لا يكون للتجارة الا بالنية ولو باع عرضا كان للتجارة بعرض فان الثاني يكون للتجارة وان لم ينو لان حكم البدل
حكم الاصل وكذا لو كان العبد للتجارة فقتله عبد خطأ ودفع به فان المدفوع يكون للتجارة ولو كان القتل عمدا فصولح
من القصاص على العاقل لم يكن العاقل للتجارة لانه بدل عن القصاص لا عن المقتول ولو ورث مالا ونواه

للتجارة لا يكون للتجارة وان ملك مالا بالهبة او وصية او صدقة ونوى التجارة عند قبول الهبة والوصية لم يكن للتجارة في
قول محمد وعلى قول ابي يوسف يكون للتجارة وعلى هذا الخلاف المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد ان نوى التجارة يكون للتجارة
في قول ابي يوسف لانه لا يملكه الا بالقبول والعقد فكان كسبا وليس في الزيادة على مائتي درهم وعشرين مثقال ذهب زكوة
في قول ابي حنيفة ما لم يبلغ الزيادة اربعين درهما واربع مثاقيل وعندهما يجب في الزيادة بقدر ربع عشرها ويكمل نصاب الفضة بنصاب
الذهب ونصاب الذهب بالفضة وبعروض التجارة ايضا الا ان عند ابي حنيفة يكمل نصاب الفضة بنصاب الذهب باعتبار
القيمة وعند صاحبيه باعتبار الاجزاء وتفسير ذلك اذا ملك مائة درهم وخمس مثاقيل ذهب قيمتها مائة درهم عند ابي حنيفة تجب الزكوة
وعندهما لا تجب كما لم يكن الذهب عشر مثاقيل رجل اشترى خادما للخدمة وهو ينوي انه لو اصاب ربحا يبيعه فحال عليه الحول لا زكوة
فيه وكذا لو اشترى جوالق بعشرة آلاف درهم ليواجرها من الناس فحال عليها الحول لا زكوة فيها لانه اشتراها للغلة وغيره
لو وجد ربحا يبيعها لا يعتبر وكذا الجمال اذا اشترى ابلا للكراء او المكاري اذا اشترى حميرا للكراء ولو اشترى الصباغ عصفرا
او زعفرانا ليصبغ ثياب الناس بالاجر وحال عليه الحول كان عليه الزكوة اذا بلغ نصابا لان ما اخذ من الاجر يقابل العين وكذا
من ابتاع عينا ليعمل به ويبقى اثره في المعمول كالعصفر والدهن ليدبغ الجلد فحال عليه الحول كان عليه الزكوة وان لم يبق ذلك
العين اثر في المعمول كالصابون والحرض لا زكوة فيه لانه لا يبقى بعد العمل فصار الاجر مقابلا بالمنفعة ولا يعد من مال
التجارة وكذا النخاس اذا اشترى دواب للبيع واشترى لها جلالا او مقاود وان كان لا يدفع ذلك مع الدابة الى المشتري
لا زكوة فيها وان كان يدفعها مع الدابة كان فيها الزكوة اذا حال عليها الحول وكذا العطار اذا اشترى قوارير ولو
اشترى الرجل دارا او عبدا للتجارة ثم آجره يخرج من ان يكون للتجارة لانه لما آجره فقد قصد المنفعة ولو اشترى قدورا من
صفر يمسكها ويواجرها لا يجب فيها الزكوة كما لا يجب في بيوت الغلة ولو دخل من ارضه حنطة يبلغ قيمتها قيمة نصاب ونوى
ان يمسكها ويبيعها فامسكها حولا لا يجب فيها الزكوة كما في الميراث ويعتبر في الزكوة كمال النصاب في طرفي الحول [illegible]
فيما بين ذلك ونقصان النصاب في خلال الحول عندنا لا يمنع وهلاك كل النصاب في خلال الحول يبطل حكم الحول رجل
له غنم للتجارة تساوي مائتي درهم فماتت قبل الحول فسلخها ودبغ جلدها حتى بلغ جلدها نصابا فتم الحول كان عليه الزكوة
ولو كان له عصير للتجارة فتخمر قبل الحول ثم صار خلا يساوي نصابا فتم الحول لا زكوة فيه لان في الفصل الاول الصوف
الذي على ظهر الغنم متقوم فيبقى الحول ببقائه وفي الفصل الثاني هلك كل المال فبطل حكم الحول الا ان هذا يخالف ما روى
ابن سماعة عن محمد رجل اشترى عصيرا بمائتي درهم فتخمر بعد ما مضت اربعة اشهر فلما مضت سبعة اشهر او ثمانية اشهر الا يوما
صارت خلا يساوي مائتي درهم فتمت السنة كان عليه الزكوة لانه عاد للتجارة على ما كان ولو تم الحول وهي خمر لا زكوة عليه رجل
ورث عبدا ونواه للتجارة كان للتجارة رجل له عبد للتجارة ان قوم بالدراهم كانت قيمته اقل من مائتي درهم وان قوم
بالدنانير كانت قيمته اكثر من عشرين دينارا قال ابو يوسف ان كان اشتراه بالدراهم يقوم بالدراهم وان كان اشتراه بالدنانير
يقوم بالدنانير وان كان اشتراه بمال غير الذهب والفضة يقوم بالنقد الغالب في المصر الذي هو فيه فان كان
المولى بعث عبده الى مصر آخر لحاجة يعتبر قيمة العبد فان كان العبد في المفازة يعتبر قيمته في اقرب الامصار الى ذلك
الموضع وقال ابو حنيفة اذا وجبت عليه الزكوة في احد الوجهين ولم تجب في الوجه الآخر كان عليه الزكوة وما ذكرنا من قول
ابي يوسف فذاك قوله الاول ولو اشترى ارض عشر او خراج للتجارة لا تجب فيها الزكوة وكذا لو اشترى بذر التجارة وزرعها
في ارض عشر استأجرها كان فيها العشر لا غير وعن محمد اذا اشترى ارض عشر للتجارة تجب الزكوة مع العشر اذا اشترى عبدا
للتجارة بنقرة فضة وزنها مائتا درهم وحال عليها الحول وهو لا يساوي مائتي درهم مضروبة قال محمد لا زكوة عليه حتى
يساوي مائتي درهم مضروبة وكذا لو اشترى بمائة وتسعين درهما وذاك قيمته لم تصر يساوي مائتي درهم مضروبة قال
محمد يعتبر الحول من حين صار يساوي مائتي درهم مضروبة والحاصل ان في عين الذهب والفضة يعتبر الوزن وفي
غير الذهب والفضة لا تجب الزكوة ما لم يبلغ قيمته مائتي درهم مضروبة هذا اذا كان المال عينا فان كان دينا قال
ابو حنيفة في رواية الاصل الديون ثلثة دين قوي وهو بدل مال التجارة والقرض ودين وسط وهو بدل ما لم يكن

للتجارة كثمن ثياب البذلة وعبيد الخدمة ودار السكنى ودين ضعيف وهو بدل ما ليس بمال كالمهر والوصية وبدل الخلع والصلح
عن دم العمد والدية ففي الدين القوي تجب الزكوة اذا حال الحول ويتراخى الاداء الى ان يقبض اربعين درهما وكلما
اربعين درهما يلزمه درهم وفي الدين الوسط لا يجب الاداء ما لم يقبض مائتي درهم ولا يعتبر الحول بعد القبض ويعتبر ما مضى
من الحول قبل القبض في الصحيح من الرواية وفي الدين الضعيف لا تجب الزكوة ما لم يقبض مائتي درهم ويحول الحول بعد
القبض وثمن السائمة بمنزلة ثمن عبيد الخدمة ولو ورث مائتي درهم دينا على رجل وحال عليه الحول لا زكوة عليه حتى يقبض
مائتي درهم ويعتد بما مضى من الحول قبل القبض وعن ابي حنيفة في رواية اخرى لا تجب الزكوة حتى يحول الحول بعد القبض
ولو ورث سائمة كان عليه الزكوة اذا حال الحول نوى او لم ينو وعلى قول ابي يوسف ومحمد الديون كلها سواء تجب الزكوة
قبل القبض وكلما قبض شيئا يلزمه اداء زكوة ذلك بقدر المقبوض وكذا الا دين الكتابة فان في بدل الكتابة لا تجب
الزكوة بما مضى من الحول قبل القبض وكذا لو كان بين رجلين عبد للتجارة وقيمته الف درهم فاعتقه احدهما وهو معسر
فاختار الساكت استسعاء العبد فقبض السعاية بعد سنين لا زكوة عليه ما لم يحل الحول بعد القبض ولو تزوج امرأة على
ابل بغير عينها فقبضت خمسا من الابل لا زكوة عليها في قولهم ما لم يحل الحول بعد القبض ولو تزوجها على اربع منها فكذا
الجواب في قول ابي حنيفة يعتبر الحول بعد القبض وقال ابو يوسف ومحمد تجب الزكوة بحكم الحول الماضي ولو تزوج امرأة على اربعين
شاة سائمة فقبضت وحال عليها الحول ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليها زكوة النصف الباقي والنصف الآخر
على الزوج ولو كان المهر عبيدا فطلقها الزوج بعد يوم الفطر قبل الدخول كان عليها جميع الصدقة ولو تزوجها على مائتي
درهم ودفع اليها ثم طلقها بعد الحول قبل الدخول كان عليها زكوة المائتين وفي دية المقتول ان قضى القاضي بالدية
من الدراهم او الدنانير وقبض دية المقتول بعد الحول على قول ابي حنيفة لا تجب الزكوة ما لم يحل الحول بعد القبض وان قضى
القاضي بالدية من الابل لا زكوة في قولهم حتى يحول الحول بعد القبض كما لو تزوج امرأة على ابل بغير عينها وقبضت يعتبر الحول
بعد القبض واذا آجر داره او عبده بمائتي درهم لا تجب الزكوة ما لم يحل الحول بعد القبض في قول ابي حنيفة فان كانت
الدار او العبد للتجارة وقبض اربعين درهما بعد الحول كانت عليه درهم بحكم الحول الماضي قبل القبض لان اجرة
دار التجارة وعبد التجارة بمنزلة ثمن مال التجارة في الصحيح من الرواية وفي الاجارة المرسومة ببخارا اذا عجل الاجر
ودفع المال في يد الآجر سنين حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال ان كانت الاجرة من الدراهم او
الدنانير كانت زكوتها على الآجر لانه ملكها بالقبض وعند انفساخ الاجارة لا يلزمه رد عين المقبوض وانما يلزمه
رد غيرها فكان بمنزلة دين لحقه بعد الحول وقال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي ومجد الائمة السرخسي ان زكوتها تجب
على المستأجر ايضا لان الناس يعدون مال الاجارة دينا على الآجر وفي بيع الوفاء المعهود بسمرقند تجب زكوة الثمن على البائع
وعلى قول الشيخ الامام الزاهد البزدوي ومجد الائمة السرخسي تجب على المشتري ايضا وفيه نوع اشكال وهو انه لو اعتبر دينا عند الناس
ينبغي ان لا تجب الزكوة على الآجر والبائع لانه مشغول بالدين فلا تجب على المشتري والمستأجر ايضا لانه وان اعتبر دينا للمستأجر
فليس بمنتفع في حقه ولا يمكنه المطالبة قبل فسخ الاجارة ولا يملكه حقيقة فكان بمنزلة الدين على الجاحد او فوقه ثم لا تجب
الزكوة ما لم يحل الحول بعد القبض وان كان الاجرة عينا وبقي العين في يد الآجر الى وقت انفساخ الاجارة يسقط الزكوة
عن الآجر لانه استحق عليه عين مال الزكوة رجل له مائة درهم في يده ومائة اخرى دين له على غيره فحال عليه الحول ذكر عصام
ان عليه الزكوة وهو محمول على ما اذا كان الدين بدل مال التجارة ويكون المديون مليا مقرا بالدين رجل له على رجل مائتا درهم
فحال الحول ثلاثة اشهر ثم استفاد الفا فتم الحول على المائتين لا تجب عليه زكوة الالف ما لم يأخذ من الدين اربعين درهما
فصاعدا في قول ابي حنيفة لانه لا تجب عليه زكوة المائتين ما لم يقبض اربعين درهما فاذا لم يجب عليه الاداء عن الاصل لا تجب
عن الفائدة رجل له دين على رجل وهبه من ثالث ووكله بقبضه فحال الحول ثم قبضه الموهوب له كانت الزكوة على
الواهب لان الموهوب له وكيل في القبض الدين يمنع الزكوة اذا كان مطالبا من جهة العباد كالقرض وثمن المبيع وضمان
المتلف وارش الجراحة ومهر المرأة كان الدين من النقود او من المكيل والموزون او الثياب او الحيوان وجب بنكاح او

او صلح عن دم عمد وهو حال او مؤجل فان كان المال فاضلا عن الدين كان عليه زكوة الفاضل اذا بلغ نصابا وان لحقه دين بعد
وجوب الزكوة لا يسقط الزكوة ووجوب الزكوة في النصاب ودين الزكوة بان استهلك النصاب بعد الحول يمنع الزكوة يستوي فيه
مال الظاهر والباطن وقال ابو يوسف نفس الزكوة في النصاب يمنع الزكوة ودين الزكوة لا يمنع اذا ملك الرجل مائتي درهم وخمسة
دراهم ومضى عليها حولان قال ابو حنيفة عليه عشرة دراهم لان بمضي الحول الاول وجب عليه خمسة للمائتين ولا يجب عليه في
الزائدة زكوة لان عنده لا يجب الزكوة فيما دون الاربعين فبمضي الحول الثاني وماله مائتان سوى الزكوة الاولى فيجب عليه خمسة
اخرى وقال ابو يوسف ومحمد للسنة الاولى خمسة دراهم وثمن درهم لان عندهما يجب الزكوة في الكسور وبقي ماله في السنة الثانية
مائتان الا ثمن درهم فلا يجب عليه في السنة الثانية شيء ولو ملك الرجل الف درهم ومضى عليها ثلثة احوال كان عليه للحول
الاول خمسة وعشرون وللحول الثاني في قول ابي حنيفة زكوة تسعمائة وستين لان عنده لا يجب الزكوة فيما دون الاربعين
وللحول الثالث زكوة تسعمائة وعشرين وذلك ثلث وعشرون وعندهما يجب الزكوة في الكسور ايضا فان ضاع منها ثمان
مائة وبقي مائتان كان عليه خمسة دراهم لا غير كانه لم يملك الا مائتي درهم فكان عليه زكوة المائتين وان ملك الرجل على
رجل ثمانمائة درهم ومضى عليها ثلثة احوال ثم قبض منها مائتي درهم قال ابو حنيفة يزكي للسنة الاولى خمسة دراهم وللسنة
الثانية اربعة دراهم من مائة وستين ولا شيء عليه في الفضل لانه دون الاربعين هلاك النصاب بعد وجوب الزكوة
يسقط الزكوة هلك بعد طلب الامام او الساعي او قبله عندنا ولا يأثم بتأخير الزكوة بعد التمكن ذكر الكرخي انه يأثم
وبه اخذ الحاكم الشهيد في المنتقى وعن محمد من اخر الزكوة من غير عذر لا تقبل شهادته فرق محمد بين الحج وبين الزكوة فقال
لا يأثم بتأخير الحج ويأثم بتأخير الزكوة لان في الزكوة حق الفقراء فيأثم بتأخير حقهم اما الحج خالص حق الله تعالى وروى هشام عن
ابي يوسف انه لا يأثم بتأخير الزكوة ويأثم بتأخير الحج لان الزكوة غير موقتة اما الحج فريضة يتعلق اداؤها بالوقت بمنزلة الصلوة
وعسى لا يدرك الوقت في المستقبل رجل ملك مائتي درهم فمضى عليه حولان ليس عليه زكوة السنة الثانية لان زكوة السنة
الاولى صارت مانعا لوجوب الزكوة في السنة الثانية ولو حال الحول على المائتين فاستهلك النصاب قبل اداء الزكوة ثم استفاد
مائتي درهم وحال الحول على المستفاد لا تجب عليه زكوة المستفاد لان زكوة النصاب الاول دين في ذمته فيمنع زكوة المستفاد
ولو ملك نصابا وتزوج امرأة على حجة وحال الحول على النصاب لا تجب عليه الزكوة لان وجوب الحج حقا للمرأة مانع وجوب الزكوة
ولو وجبت عليه كفارة يمين او ظهار او كفارة قتل لا يمنع الزكوة ولا يمنع الدين وجوب العشر والخراج ويمنع صدقة الفطر مات
من عليه الزكوة تسقط الزكوة ولا يصير دينا في التركة الا انه لو اوصى باداء الزكوة تجب تنفيذ الوصية من ثلث ماله والردة
بمنزلة الموت ولو اخر زكوة المال حتى مرض يؤدي سرا من الورثة وان لم يكن عنده مال واراد ان يستقرض لاداء الزكوة
ان كان في اكبر رأيه انه اذا استقرض وادى الزكوة واجتهد لقضاء دينه يقدر على ذلك كان الافضل له ان يستقرض فان
استقرض وادى ولم يقدر على قضاء الدين حتى مات يرجى ان يقضي الله تعالى دينه في الآخرة وان كان اكبر رأيه انه اذا استقرض
لا يقدر على قضاء الدين كان الافضل له ان لا يستقرض لان خصومة صاحب الدين يكون اشد رجل له عبد للتجارة وعلى العبد
دين لا تجب عليه زكوة العبد بقدر الدين ولو كان العبد للخدمة كان على المولى صدقة فطره رجل له الف درهم غصب
من رجل الفا وغصب منه رجل آخر هذه الالف وللغاصب الثاني ايضا الف درهم فاستهلك الثاني الغصب وحال الحول
على مال الغاصبين ثم ابرأهما المغصوب منه كان على الغاصب الاول زكوة الالف ولا زكوة على الغاصب الثاني لان الاول
ان ضمن الغصب للمغصوب منه كان له ان يرجع على الغاصب الثاني فلم يكن ماله مشغولا بالدين اما الثاني لو ضمن المغصوب
ليس له ان يرجع بذلك على غيره فصار ماله مشغولا بالدين قبل الابراء فلا يكون سببا للزكوة رجل عليه الف درهم لرجل وكفل بها
رجل بغير امره وللاصيل وللكفيل لكل واحد منهما الف درهم فحال الحول على مالهما ثم ابرأهما منه صاحب الدين لا زكوة على واحد
منهما لان كل واحد منهما كان مطالبا بالدين ولا يرجع احدهما على صاحبه رجل التقط الفا وعرفها سنة ثم تصدق بها
وله الف درهم فحال الحول على الفه كان عليه زكوة الفه استحسانا لان الدين ليس بواجب لاحتمال ان صاحب اللقطة
يجيز الصدقة ولانه ليس منهما احد يطالبه من حيث الظاهر واستهلاك النصاب بعد وجوب الزكوة يوجب الضمان

تذكرة
مات من عليه
الزكوة

واستبدال مال التجارة بمال التجارة ليس باستهلاك وبغير مال التجارة استهلاك واستبدال السائمة بالسائمة استهلاك واقرض النصاب
بعد الحول ليس باستهلاك وان توى المال على المستقرض وكذا لو اعار الثوب للتجارة بعد الحول ولا تجب الزكوة على المجنون اذا
كان مطبقا وتجب على المغمى عليه وان استوعب الاغماء حولا كاملا ولو جن في اول الحول ثم افاق قبل ان يتم الحول كان عليه
الزكوة لان الجنون اذا لم يستوعب الشهر لا يمنع الصوم فاذا لم يستوعب السنة لا يمنع الزكوة وعن ابي حنيفة اذا بلغ الصبي مجنونا
ثم افاق بعد سنين يعتبر الحول من يوم افاق ولا يعتد بما مضى من الحول قبل الافاقة وفي الذي جن في اول الحول ثم افاق بعد
السنة يعتد بما مضى من الحول قبل الافاقة والذي يجن ويفيق بمنزلة الصحيح رجل اودع ماله رجلا لا يعرفه ثم وجده بعد سنين
واخذ ماله لا زكوة عليه ولو اودع رجلا يعرفه ثم نسي سنين ثم تذكر بعد ذلك كان عليه زكوة ما مضى وان سقط ماله في البحر
ثم وصل اليه بعد سنين لا زكوة عليه لما مضى وكذا المغصوب المجحود اذا رده الغاصب بعد سنين وكذا المال الذي ذهب به
العدو الى دار الحرب ثم وصل اليه بعد سنين والعبد الذي ابق من مولاه ثم عاد اليه بعد سنين والمدفون في الفلاة اذا نسي
مكانه وان دفن في داره او دار غيره ونسي مكانه ثم وجده بعد سنين كان عليه زكوة ما مضى واختلف المشايخ في المدفون
في الكرم والارض اذا نسي مكانه والدين المجحود بمنزلة الساقط في البحر فان كان القاضي يعلم بالدين روى هشام عن محمد انه نصاب
وان لم يكن القاضي علم بالدين وله بينة عادلة فلم يقمها حتى مضت السنون روى هشام عن محمد انه لا يكون نصابا واكثر المشايخ
على خلافه وفي الاصل لم يجعل الدين المجحود نصابا ولم يفصل قال شمس الائمة السرخسي الصحيح جواب الكتاب اذ ليس كل
قاض يعدل ولا كل بينة تعدل وفي الجثو بين يدي القاضي ذل وكل واحد لا يختار ذلك وان كان المديون مقرا بالسر
يجحد في العلانية لم يكن نصابا وان كان المديون مقرا الا انه معسر فهو نصاب وان كان مفلسا وفلسه القاضي وهو مقر يكون نصابا
في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول وان كان مقرا فلما قدمه الى القاضي جحد فقامت عليه البينة ومضى زمان في تعديل الشهود
ثم عدلوا سقطت عنه الزكوة من يوم جحد عند القاضي الى ان عدل الشهود لانه كان جاحدا وتلزمه الزكوة فيما كان مقرا قبل
الخصومة ولو كان الدين على ملي مقر به وهرب المديون الى مصر من الامصار فعليه الزكوة فيما يقبض منه لانه قادر على ان يطلب
او يبعث بذلك وكيلا وان لم يقدر على طلبه وعلى التوكيل فلا زكوة عليه وعلى ابن السبيل زكوة ماله لانه قادر على التصرف في ماله
بنائبه رجل تزوج امرأة على الف فدفع اليها ولم يعلم ابوها انه حال الحول عندها ثم علم انها كانت مملوكة تزوجت نفسها بغير اذن
المولى ورد الالف على الزوج روي عن ابي يوسف انه لا زكوة على كل واحد منهما وكذا رجل حلق لحية انسان فقضى عليه
بالدية ودفع الدية اليه فحال الحول ثم نبتت لحيته وردت الدية لا زكوة على واحد منهما وكذلك رجل اقر لرجل بالف
درهم فدفع الالف اليه ثم تصادقا بعد الحول انه لم يكن عليه دين لا زكوة على واحد منهما وكذلك رجل وهب لرجل الفا ودفع
الالف اليه ثم رجع في الهبة بعد الحول بقضاء او بغير قضاء واسترد الالف لا زكوة على واحد منهما رجل اشترى عبدا للتجارة يساوي
مائتي درهم بمائتي درهم ونقد الثمن ولم يقبض العبد حتى حال الحول فمات العبد عند البائع كان على البائع زكوة المائتين و
كذلك على المشتري اما على البائع فلانه ملك الثمن وحال الحول عليه عنده واما على المشتري لان العبد كان للتجارة وبموته عند
البائع ينفسخ البيع والمشتري اخذ عوض العبد مائتي درهم فان كانت قيمة العبد مائة كان على البائع زكوة المائتين لانه
ملك الثمن ومضى الحول عليه عنده وبانفساخ البيع لحقه دين بعد الحول فلا يسقط عنه زكوة المائتين ولا زكوة على المشتري لان
الثمن زال عن ملكه الى البائع فلم يملك المائتين حولا كاملا وبانفساخ البيع استفاد المائتين بعد الحول فلا يجب عليه الزكوة رجل
له على رجل الف درهم دين وكفل بها رجل بامر المديون او بغير امره وللاصيل والكفيل لكل واحد منهما الف درهم فحال الحول عليهما
ثم ابراهما منه صاحب الدين لا زكوة على واحد منهما كان مطالبا بالالف ولو غصب رجل الفا من آخر واغتصب الالف
من الغاصب واستهلكها ولكل واحد من الغاصبين الف فحال الحول على مال الغاصبين كان على الغاصب الاول
زكوة الفه ولا زكوة على الغاصب الثاني لان الاول لو ضمن الغصب يرجع على الغاصب الثاني اما الثاني لو ضمن لا يرجع
على الاول وانما فارق الغصب الكفالة وان كان في الكفالة بامره اذا ادى الكفيل يرجع على الاصيل لان في الغصب
ليس له ان يطالبهما جميعا بل اذا اختار تضمين احدهما برئ الآخر اما في الكفالة له ان يطالبهما جميعا لكان كل واحد منهما

مطالبا بالالف رجل له على رجل الف فحال الحول ثم ابرأ المديون من الدين سقطت عنه الزكوة وكذلك رجل له الف فحال عليها الحول
فاستهلكها رجل ثم ان صاحب المال ابرأ المستهلك سقطت عنه الزكوة وكذلك رجل اقرض الفه رجلا بعد ما حال الحول ثم ابرأ
المستقرض عن القرض سقطت عنه الزكوة وكذلك رجل عنده متاع للتجارة فحال عليه الحول فباعه من رجل ثم ابرأ المشتري
عن الثمن سقطت عنه الزكوة لان من عليه الزكوة اذا باع مال الزكوة ويقرضه بعد الحول فاذا صار مال الزكوة دينا بسبب
تمليكه صار كانه كان دينا من الاصل وفي الدين ما لم يقبض لا يلزمه الاداء فاذا سقط الدين بالابراء يسقط عنه الزكوة رجل
له غنم سائمة اشتراها رجل للسائمة ولم يقبضها حتى حال الحول ثم قبضها لا زكوة على المشتري فيما مضى ويستقبل حولا بعد القبض
لانها كانت مضمونة على البائع بالثمن وكذا السائمة اذا غصبها رجل والغاصب مقر بالغصب الا انه يمنعها من المالك ثم
ردها على المالك بعد الحول لا زكوة على صاحب الغنم فيما مضى وكذا لو كانت السائمة رهنا عند رجل بالف درهم وللراهن ماله
الف فحال الحول على الراهن في يد المرتهن كان على الراهن زكوة ما كان عنده من المال الا الالف التي هي دين عليه
ولا زكوة عليه في غنم الرهن لانها كانت مضمونة بالدين فرق بين الدراهم وبين السائمة الدراهم اذا كانت غصبا عند
رجل والغاصب مقر بالغصب كان على صاحبها الزكوة اذا قبض وفي غصب السائمة ليس على صاحبها الزكوة وان كان
الغاصب مقرا لان اليد على السائمة شرط رجل له الف درهم مضى عليها شهر ثم ان صاحب الالف اتلف لرجل متاعا قيمته
الف ثم ابراه صاحب المتاع عن ضمانه قال زفر يستقبل حولا بعد الابراء وقال ابو يوسف اذا حال عليها الحول منذ ملكها
كان عليه زكوتها **فصل في اداء الزكوة** هو على نوعين اداء بعد الوجوب وتعجيل الزكوة قبل الوجوب اذا اراد الرجل اداء
الزكوة الواجبة قالوا الافضل الاعلان والاظهار وفي التطوعات الافضل هو الاخفاء والاسرار قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل الافضل لصاحب المال الظاهر ان يؤدي الزكوة الى الفقراء بنفسه لان هؤلاء لا يضعون
الزكوة مواضعها فاما الخراج فانهم يضعونه مواضعه لان موضع الخراج المقاتلة وهؤلاء مقاتلة لانهم يحمون بيضة الاسلام
قال ويكره اخراج الصدقة الى فقراء بلدة اخرى الا ان يخرجها الى اقربائه بكذا روى ابو سليمان عن عبد الله بن المبارك
عن ابي حنيفة رحمه الله وروى الحسن عنه رجل بعث زكوة ماله الى فقراء مصر آخر غير المصر الذي هو فيه قبل تمام الحول ثم تم الحول
على المال في البلد الذي بعث اليه فانه يجوز ذلك رجل له مال غائب بشريكه في غير المصر الذي هو فيه فانه يصرف الزكوة
الى فقراء المصر الذي فيه المال ولو كان مكان الزكوة وصية للفقراء فانه يصرف الى فقراء البلد الذي فيه الميت
رجل له اخ قضى القاضي عليه بنفقته فكساه واطعمه ينوي به الزكوة قال ابو يوسف يجوز وقال محمد يجوز في الكسوة ولا يجوز
في الاطعام وقول ابي يوسف في الاطعام خلاف ظاهر الرواية رجل اعطى رجلا دراهم ليتصدق بها على الفقراء تطوعا فلم يتصدق
المأمور حتى نوى الآمر عن زكوة ماله من غير ان يتلفظ به ثم تصدق به المأمور جازت عن الزكوة وكذا لو امره بان
يتصدق بها عن كفارة اليمين ثم نوى الزكوة ثم تصدق المأمور جازت عن الزكوة ولو قال ان دخلت هذه الدار
فلله علي ان اتصدق بهذه المائة فدخل الدار وهو ينوي عند الدخول ان يتصدق بها عن الزكوة ثم تصدق بها لم يجز
عن الزكوة لان في الفصل الاول يد الوكيل كيد الموكل ودفعه كدفع الموكل واذا نوى الزكوة كان مؤديا اما في مسئلة اليمين
وجب عليه التصدق عند الدخول باليمين السابقة فلا يصح رجوعه عنه رجلان دفع كل واحد منهما زكوة ماله الى رجل ليؤدي عنه
فخلط مالهما ثم تصدق ضمن الوكيل مال الدافعين وكانت الصدقة عنه وكذا لو كان في يد رجل اوقاف مختلفة فخلط
غلات الاوقاف وغلات الوقف كان ضامنا وكذا الساعي والسمسار اذا خلط اموال الناس والطحان اذا خلط
حنطة الناس الا في موضع يكون الطحان مأذونا بالخلط عرفا من عليه الزكوة اذا شك انه ادى الزكوة ام لا قال
ابن المبارك يؤدي الزكوة كما لو شك في اداء الصلوة بعد خروج الوقت فانه لا يلزمه الاداء ومن عليه الزكوة اذا
كان يؤخر ليس للفقراء ان يطالبوه ولا ان يأخذوا ماله بغير علمه وان كان اخذ كان لصاحب المال ان يسترده
ان كان قائما ويضمنه ان كان هالكا فان لم يكن في قرابة من عليه الزكوة او في قبيلته احوج من هذا الرجل فكذلك ليس له
اخذ ماله وان اخذ كان ضامنا في الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى ارجو ان يحل له ان يأخذ رجل دفع زكوة ماله

الى رجل وامره بالاداء فاعطى الوكيل ولد نفسه الكبير والصغير او امرأته وهم محاويج جاز ولا يمسك لنفسه شيئا رجل امر رجلا بان يؤدي عنه
الزكوة من مال نفسه فادى المأمور فانه لا يرجع على الآمر ما لم يشترط الرجوع وكذا لو قال لغيره هب لفلان او قال للمأمور
ادفع عوض الواهب عن هبته من مالك ففعل المأمور لا يرجع على الآمر ولو قال لغيره انفق على عيالي او انفق في بناء داري و
ليس بينهما خلطة ولم يذكر الرجوع فانفق المأمور قال شمس الائمة السرخسي يرجع على الآمر وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
لا يرجع بغير شرط المديون اذا امر رجلا بقضاء دينه فقضى المأمور يرجع على الآمر بغير شرط وفي الجبايات والمؤن المالية
اذا امر غيره باداءها عنه فادى المأمور قال الشيخ الامام الزاهد علي بن محمد البزدوي يرجع المأمور على الآمر بغير شرط وكذا
في كل ما كان مطالبا من جهة العباد حسا قال رحمه الله ومن قسم الجبايات والمؤن بين الناس على السوية يكون ماجورا اذا عدل
او اخذه السلطان ليصادره فقال لرجل خلصني او الاسير في يد الكافر اذا امر غيره بذلك فدفع المأمور مالا وخلص
الآمر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يرجع المأمور في المسلمين الا بشرط الرجوع وقال بعضهم في الاسير يرجع وفي الذي اخذه السلطان
لا يرجع الا عند شرط الرجوع وقال شمس الائمة السرخسي يرجع في المسلمين وان لم يشترط الرجوع عامل الخراج اذا اخذ الخراج من الاكار
ورب الارض غائب في ظاهر الرواية لا يرجع وذكر في الفتاوى لابي الليث انه يرجع ولو اخذ العامل الخراج من الجار لا يرجع وعامل
الجباية اذا اخذ الجباية من المستاجر اجارة طويلة او ممن يسكن الدار او الحانوت بالغلة قالوا ايضا وما لو اخذ الخراج من الاكار
سواء رجل دفع زكوة ماله الى رجل وامره بالاداء ثم ادى الآمر بنفسه ثم الوكيل قال ابو حنيفة رحمه الله يضمن الوكيل علم باداء الموكل
او لم يعلم وقالا ان لم يعلم لا يضمن وان علم ضمن وعن ابي حنيفة ان علم ضمن وان لم يعلم لا يضمن رجل وجب عليه زكوة فلما
فافرز خمسة من ماله ثم ضاعت منه تلك الخمسة لا تسقط عنه الزكوة ولو مات صاحب المال بعد ما افرز الخمسة كانت الخمسة
ميراثا عنه عن هشام قال سألت محمدا عن رجل قال ما تصدقت به الى آخر السنة فقد نويت عن الزكوة ثم جعل يتصدق
ولا يحضره النية قال لا يجزئه قلت فان اخرج الدراهم وصرها في كمه وقال هذه من الزكوة فجعل يتصدق ولا يحضره النية
قال ارجو ان يجزئه اذا هلكت الوديعة عند المودع فدفع القيمة الى صاحبها وهو فقير ليدفع الخصومة يريد به الزكوة لا يجزئه ذكره
في الاحتيال لمنع الزكوة وابطال الشفعة في قول محمد خلافا لابي يوسف رجل ادى خمسة من المائتين بعد الحول الى الفقير ثم الزكوة
ثم ظهر فيها درهم ستوقة لم يكن له ان يسترد الخمسة من الفقير ليس له ذلك لانه لما ظهر ان الزكوة لم تكن ظهر ان الصدقة وقعت تطوعا فان رد الفقير
باختياره كان ذلك هبة من الفقير حتى لو كان الفقير صغيرا لا يصح رده وان دفع خمسة من المائتين بعد الحول الى رجل وامره
بان يتصدق بها عن الزكوة فلم يتصدق بها عن الزكوة حتى وجد في ماله درهما ستوقة كان له ان يسترد من الوكيل رجل ظن
ان ماله خمسمائة فادى زكوة خمسمائة ثم ظهر ان ماله كان اربعمائة كان له ان يجعل الزيادة من السنة الثانية لان الزيادة انما
لم تقع زكوة لكن جعلها تعجيلا وكذا التاجر اذا مر على عامل الصدقة بمال فاخذ العامل منه اكثر من زكوة ماله على ظن ان ماله
اكثر فظهر انه كان اقل يحتسب الزيادة للسنة الثانية وان علم العامل مقدار ماله واخذ منه الزيادة جورا لا يحتسب الزيادة من
الزكوة لانه ما اخذ الزيادة على وجه الزكوة وانما اخذ باطلا والله اعلم **فصل في هبة الدين** من المديون بنية الزكوة لو
وهب الدين من المديون بعد الحول ينوي به الزكوة ان كان المديون غنيا لا يجوز ويضمن الواهب قدر الزكوة استحسانا و
ان كان المديون فقيرا فوهب الدين ينوي به زكوة عين مال عند الواهب لا يسقط عنه زكوة ذلك المال وكذا لو نوى
به زكوة دين آخر على غيره ولو وهب جميع الدين من المديون بنية الزكوة عن الدين في الاستحسان يكون مؤديا ويسقط عنه
الزكوة وكذا لو وهب كل الدين من المديون ولم ينو به الزكوة كان مؤديا زكوة هذا الدين استحسانا كما لو كان النصاب
عينا فوهب النصاب من الفقير بعد الحول ولم ينو شيئا كان مؤديا استحسانا ولو كان النصاب عينا فتصدق بالنصاب
على الفقير ولم ينو شيئا كان مؤديا قياسا واستحسانا وان وهب من المديون خمسة من الدين ينوي به زكوة المائتين
قياسا واستحسانا وهل يسقط عنه زكوة الخمسة وهو ثمن الدرهم في القياس لا تسقط وفي الاستحسان تسقط فلو وهب
خمسة من المائتين ولم ينو شيئا قال ابو يوسف لا يسقط عنه زكوة الخمسة وكذا لو وهب من المديون مائة وخمسا و
تسعين وبقي عليه خمسة لا يسقط عنه شيء من الزكوة في قول ابي يوسف ولو وهب من المديون مائة وستة وتسعين

سقط عنه من الزكوة درهم وينوي اربعة ايضا وعلى قول محمد يسقط عنه زكوة ما وهب وان وهب خمسة يسقط عنه زكوة الخمسة وهو
ثمن درهم وان وهب مائة تسقط عنه زكوة المائة وان وهب الكل ولم ينو شيئا او نوى التطوع تسقط عنه زكوة الكل **فصل في
تعجيل الزكوة** يجوز التعجيل بعد ملك النصاب ولا يجوز قبله وكما يجوز التعجيل بعد ملك نصاب واحد عن نصاب واحد يجوز عن نصب كثيرة
رجل له مائتا درهم فعجل منها خمسة وعشرين عنها وعما يستفيد في السنة فحال الحول ومعه الف درهم لا يجوز ما عجل ولو ملك مائتي درهم
فعجل منها خمسة وعشرين ثم هلك ما في يده الا درهما ثم استفاد تمام الف درهم يجزئه عما عجل ولو كان له خمس من الابل الحوامل فعجل
شاتين عنها وعما في بطونها ثم نتجت خمسا قبل الحول اجزاه عما عجل وان عجل عما تحمل في السنة الثانية لا يجوز رجل له الف بيض والف
سود فعجل خمسة وعشرين عن البيض فهلك البيض قبل الحول اجزاه ما عجل عن السود وكذا لو عجل عن السود فضاعت كان
عن البيض ولو حال الحول وهما عنده ثم ضاع احد المالين كان نصف ما عجل عما بقي وعليه تمام زكوة ما بقي وكذا لو ادى
الزكوة عن احد المالين بعد الحول كان الاداء عنهما وفي النوادر اذا عجل عن احد المالين بعينه ثم هلك ذلك المال بعد الحول
لا يجوز شيء من المعجل عن الباقي وعليه زكوة الباقي ولو كان عنده الف درهم ومائة دينار فعجل عن الدنانير قبل الحول دينارين و
نصفا ثم ضاع الدنانير قبل الحول وحال الحول على الدراهم جاز ما عجل عن الدراهم اذا كان يساوي خمسة وعشرين من الدراهم
قبل الحول ثم هلكت الدراهم جاز المعجل عن الدنانير بقيمته فان لم يهلك احدهما حتى حال الحول ثم هلك المال الذي عجل عنه
كان المعجل عن المالين ولو حال الحول على الف درهم ومائة دينار فادى زكوة احدهما بعينه كان المؤدى عن المالين
ولو كان له خمس من الابل السائمة واربعون من الغنم فعجل زكوة احد الصنفين فحال الحول على الصنف الآخر لم يكن المعجل
زكوة عن الباقي ولا يشبه في هذا الدراهم والدنانير لان في الدراهم والدنانير يكمل النصاب من احدهما بالآخر ويضم
البعض الى البعض فكانت جنسا واحدا بخلاف السوائم ولو كان له الف سود والف بيض فعجل عن احد المالين ثم استحق
المال الذي عجل عنه قبل الحول لم يكن المعجل عن الباقي وكذا لو استحق بعد الحول لان في الاستحقاق عجل عما لم يملك
فبطل تعجيله ولو زكى عن الف درهم بعد الحول فضاعت الالف وله دين على رجل لم يكن المؤدى زكوة عن دينه ولو كان
الاداء والهلاك قبل الحول اجزاه عن زكوة دينه **فصل** فيمن يوضع فيه الزكوة مصرف الزكوة ما ذكر الله تعالى في قوله
انما الصدقات للفقراء الآية والفقير عند ابي حنيفة من ليس له نصاب وعنده ما يكفيه ولا يسأل الناس والمسكين
هو الذي يسأل الناس ولا يجد قوتا ولا يحل السؤال لمن كان عنده قوت يوم عند البعض وقال بعضهم لا يحل
السؤال لمن كان كسوبا او يملك خمسين درهما ويجوز صرف الزكوة الى من لا يحل له السؤال اذا لم يملك نصابا وان كان
له كتب تساوي مائتي درهم الا انه يحتاج اليها للتدريس والتحفظ او التصحيح يجوز صرف الزكوة اليه وكذا لو كان عنده
من المصاحف وهو محتاج اليه وان كان اليه لا يحتاج وهو يساوي مائتي درهم لا يجوز اليه صرفها ولا له اخذ الزكوة و
ان كان عنده طعام شهر وهو يساوي مائتي درهم يجوز صرف الزكوة اليه وان كان اكثر من شهر لا يجوز وقال بعضهم
يجوز وان كان عنده طعام سنة وكذا لو كان له كسوة الشتاء تساوي مائتي درهم وهو لا يحتاج اليها في الصيف
يجوز له اخذ الزكوة وكذا لو كان له حوانيت وغلة دار تساوي ثلثة آلاف درهم وغلتها لا تكفي لقوته وقوت
عياله يجوز صرف الزكوة اليه في قول محمد ولو كانت له ضيعة تساوي ثلثة آلاف ولا تخرج منها ما يكفي له ولعياله
اختلفوا فيه قال محمد بن المقاتل يجوز له اخذ الزكوة ولو كان له دار فيها بستان والبستان يساوي مائتي درهم فان
ان لم يكن في البستان ما فيه مرافق الدار من المطبخ والمغتسل وغير ذلك لا يجوز صرف الزكوة اليه وهو بمنزلة من له متاع
وجواهر والذي له دين مؤجل على انسان اذا احتاج على النفقة يجوز له ان يأخذ من الزكوة قدر كفايته الى حلول
الاجل وكذا المسافر الذي له مال في وطنه يجوز له ان يأخذ من الزكوة مقدار البلاغ الى وطنه وان كان الدين غير
مؤجل فان كان من عليه الدين معسرا يجوز له اخذ الزكوة في اصح الاقاويل لانه بمنزلة ابن السبيل وان كان المديون
موسرا معترفا لا يحل له اخذ الزكوة وكذا اذا كان جاحدا وله على الدين بينة عادلة وان لم يكن له بينة عادلة
لا يحل له اخذ الزكوة ما لم يرفع الامر الى القاضي فيحلفه فاذا حلفه وحلف بعد ذلك يحل له اخذ الزكوة وعلى هذا قالوا

ان الدين المجحود اذا ما لا يكون نصابا اذ حلفه القاضي وحلف ما قبل ذلك يكون نصابا حتى لو قبض منه اربعين درهما يلزمه اداء الزكوة
ويجوز دفع الزكوة الى امراة فقيرة زوجها موسر في قول ابي حنيفة ومحمد فرض لها النفقة ام لم تفرض ولا يجوز الى صغير ابوه
غني فان كان الابن كبيرا جاز ولو دفع الزكوة الى بنت غني يجوز في رواية عن ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة ومحمد وكذا لو دفع
الى فقير له ابن موسر قال ابو يوسف ان كان في عيال الغني لا يجوز وان لم يكن جاز ولا يجوز لمن عليه الزكوة ان يدفع زكوة
ماله الى عبده ولا الى مدبره ولا الى ام ولده ولا الى مكاتبه علم بذلك او لم يعلم ومعتق البعض عند ابي حنيفة بمنزلة المكاتب
ولا يجوز الدفع الى عبد مولاه غني ولا الى ام ولده فان دفع وهو لا يعلم ثم علم اجزاه في قول ابي حنيفة ومحمد ويجوز الدفع الى
مكاتب غني علم بذلك او لم يعلم ولا يجوز الدفع الى بني هاشم ولا الى مواليهم فان دفع وهو لا يعلم ثم علم جاز وكما لا يجوز صرف
الزكوة اليهم ولا الى مواليهم لا يجوز صرف كفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد وعشر الارض وغلة الوقف
وعن ابي يوسف في رواية يجوز صرف غلة الوقف اذا كان الوقف عليهم بمنزلة الوقف على الاغنياء وان كان الوقف
على الفقراء ولم يسم بني هاشم لا يجوز صرفها الى بني هاشم ومواليهم وبنو هاشم الذين لا تحل لهم الصدقة آل عباس وآل
علي وآل عقيل وآل جعفر وولد الحارث بن عبد المطلب ولا يجوز الدفع الى الغني فان دفع الى شخص ظن انه فقير فظهر انه
كان غنيا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد ولو صرف الى فقير ثم ظهر انه صرف الى ابيه او ابنه جاز عند ابي حنيفة ومحمد في رواية
الاصل ولا يجوز صرف الزكوة الى الكافر حربيا كان او ذميا فان صرف الى شخص ظن انه مسلم فظهر انه كان كافرا جاز في
رواية الاصل وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه لا يجوز قال رض اذا دفع الزكوة الى شخص يظن انه فقير فاذا هو غني جاز
في قول ابي حنيفة ومحمد ودفع الزكوة الى فقير مديون ليقضي به دينه افضل من الدفع الى فقير آخر ولا يجوز الدفع الى الغني وهو من
يملك نصابا كاملا فاضلا عن مسكنه واثاثه ومركبه وسلاحه وخادمه الذي يحتاج اليه وثياب بدنه ولا يجوز الدفع الى
اولاده واولاد اولاده من قبل الذكور او الاناث وان سفلوا ولا الى والديه واجداده وجداته وان علوا من
قبل الآباء او الامهات ويجوز الى سائر قرابته نحو الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات ولو دفع
الى اخته ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا وكان الزوج مليا مقرا لو طلبت لا يمتنع عن الاداء لا يجوز صرف زكوته اليها
وان كان فقيرا او غنيا الا انه لا يعطي لو طلبت جاز الصرف اليها ولو بنى مسجدا بنية الزكوة لا يجوز وكذا الحج والعمرة والجهاد
والعبد وكذا لو قضى دين ميت او حج بغير امره ولو قضى دين فقير بامره جاز ولو كفن ميتا لا يجوز ولا يعطي الرجل زكوة ماله
زوجته عند الكل وكذا المراة اذا دفعت الى زوجها عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه ويجوز اعطاء البهرجة عن الجياد وفي الفضة
عن المضروب والتبر عن المصوغ اكثر في قول ابي حنيفة وان كانت المدفوع اقل قدرا من الواجب لكنه يساوي الواجب في القيمة
لا يجوز الا عن قدره واذا دفع الزكوة الى الفقير لا يتم الدفع ما لم يقبض الفقير او يقبضها للفقير من له ولاية على الفقير نحو الاب
والوصي يقبضان للصغير والمجنون او من كان له في عياله من الاقارب او الاجانب الذين يعولونه والملتقط يقبض للقيط
ولو دفع الزكوة الى مجنون او صغير لا يعقل فدفع الصغير الى ابويه او وصيه قالوا لا يجوز كما لو وضع زكوته على دكان ثم جاء
فقير وقبضها فانه لا يجوز ولو قبض الصغير وهو مراهق جاز وكذا لو كان يعقل القبض بان كان لا يرمي به ولا يخدع عنه
ولو دفع الى معتوه فقير جاز ولو دفع قوم زكوة اموالهم الى من يأخذ الزكوة لنفقة فقير فاجتمع عند الآخذ اكثر من مائتي
درهم قالوا الكل من اعطى زكوته قبل ان يبلغ ما في يد الآخذ مائتي درهم جازت زكوته ومن اعطى بعد ما اجتمع عند الآخذ مائتا
لا يجوز الا ان يكون الفقير مديونا هذا اذا كان الآخذ اخذ الاموال بامر الفقير فان اخذ بغير امره جازت زكوة الكل لان الآخذ اذا
لم يكن بامر الفقير كان الآخذ وكيلا عن الاغنياء فما اجتمع عند الآخذ يكون من مال الاغنياء فجازت زكوة الكل كما لو دفع رجل مائتي درهم
او اكثر زكوة ماله الى فقير واحد ويكره ان يعطي الفقير اكثر من مائتي درهم وان اعطاه جاز عندنا هذا اذا لم يكن الفقير مديونا فان
كان مديونا فيدفع اليه مقدار ما لو قضى به دينه لا يبقى له شيء او يبقى دون المائتين لا بأس به وكذا لو لم يكن مديونا بل كان معيلا جاز
ان يعطي له مقدار ما لو وزع على عياله نصيب كل احد منهم دون المائتين والدفع الى فقير واحد يغنيه عن السؤال في ذلك اليوم
افضل من التفريق الى الفقراء ولو وضع الزكوة على كفه فانتهبها الفقراء جاز ولو سقط ماله من يده فرفعه فقير فرضي جاز

وان كانت قيمة المصوغ

ان كان يعرفه والمال قائم وعن ابي يوسف اذا نوى الرجل ان يعطي فقيرا او احدا ليس عليه دين الف درهم زكوة ماله فجاء المعطي بالف فوزنها
مائة مائة كلما وزن مائة دفعها اليه قال يجزيه الالف من الزكوة اذا دفع الالف في مجلس واحد والالف كان حاضرا في المجلس وان كان الالف
غائبا ونوى ان يعطي الفا فاتى بمائتي درهم فوزنها ثم بعث ثمان مائة فوزنها له جاز المائتان عن الزكوة والباقي تطوع السلطان
الجائر اذا اخذ صدقة الاموال الظاهرة اختلفوا فيه والصحيح ما قال الفقيه ابو جعفر انه يسقط الزكوة عن اربابها ولا يؤمرون بالاداء ثانيا
لان له ولاية الاخذ فصح اخذه وان لم يضع الصدقة في موضعها وان اخذ الجبايات او اخذ مالا بطريق المصادرة ونوى صاحب
المال عند دفعه الزكوة اختلفوا فيه قال بعضهم لا يصح وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يجوز ويسقط عنه الزكوة ويجوز دفع القيم
في الزكوة والنذور وعندنا **فصل** في النذور رجل قال ان نجوت من هذا الغم فلله علي ان اتصدق بهذه الدراهم خبزا لزم الا
ان يتصدق بالقيمة لا بالخبز جاز رجل في يديه دراهم فقال لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم فلم يتصدق حتى هلكت سقط
النذر وان لم تهلك وتصدق بمثلها جاز ايضا ولو قال كل منفعة تصل الي من مالك فلله علي ان اتصدق بها او وهب
لي فلان شيئا كان عليه ان يتصدق به كما لو ارسل النذر وان لم يهب له شيئا لكن اذن له ان ياكل من طعامه فليس عليه ان
يتصدق بشيء لان في الفصل الاول ملك الناذر ما اضيف اليه النذر فيلزمه الوفاء واما في الفصل الثاني لم يملك الطعام
فلا يلزمه التصدق ولو قال ان فعلت كذا فمالي صدقة للمساكين وله ديون على الناس لا تدخل الديون في النذر ولو قال
مالي صدقة على فقراء مكة فتصدق على فقراء بلدة اخرى جاز لان الغرض الى الفقراء صرف الى الله تعالى فلم يختلف المستحق
فيجوز كما لو نذر بصوم او صلوة بمكة فصام وصلى ببلدة اخرى جاز عنهما ولو قال ان رزقني الله تعالى مائتي درهم فلله علي
زكوتها عشرة فملك مائتي درهم كان عليه زكوة المائتين خمسة ويبطل التزام الزيادة لانه خلاف المشروع ولو قال لله علي
كذا الف درهم من مالي صدقة ففعل ذلك وهو لا يملك الا مائة درهم الصحيح انه لا يلزمه التصدق الا بما ملك لان فيما
لم يملك لم يكن النذر مضافا الى الملك ولا الى سبب الملك فلا يصح كما لو قال مالي في المساكين صدقة وليس له مال لا
يلزمه شيء رجل قال كلما اكلت اللحم فلله علي ان اتصدق بدرهم فعليه بكل لقمة درهم لان كل لقمة اكلة ولو قال كلما شربت
الماء فعلي درهم كان عليه بكل نفس درهم ولا يلزمه بكل مصة درهم رجل سقط عنه شيء فقال ان وجدته فلله علي ان
اقف ارضي هذه على ابناء السبيل فوجده كان عليه الوفاء بالنذر فان وقف على من يجوز له صرف الزكوة اليه من الاقارب
والاجانب جاز **فصل** في العشر والخراج الاراضي نوعان عشرية وخراجية وارض العرب كلها عشرية وهي ارض تهامة
والحجاز ومكة واليمن والطائف وعمان والبحرين قال محمد ارض العرب من العذيب الى مكة وعدن ابين الى اقصى
حجر اليمن بمهرة وسواد العراق فما سقي منها من انهار العرب خراجية وحد السواد طولا من تخوم الموصل الى ارض عبادان
وحده عرضا من منقطع الجبل من ارض حلوان الى اقصى القادسية المتصلة بالعذيب من ارض العرب وما سوى ذلك
كل بلدة فتحت عنوة ولم يسلم اهلها ومن عليهم فهي خراجية ان كان يصل اليها ماء الخراج وماء الخراج ماء الانهار التي
حفرتها الاعاجم والسيحون والجيحون والدجلة والفرات خراجية في قول ابي يوسف وكل بلدة فتحت صلحا وقبلوا
الجزية فهي ارض خراج وكل بلدة فتحت عنوة وقسمها الامام بين الغانمين فهي عشرية وكل بلدة فتحت عنوة
واسلم اهلها قبل ان يحكم الامام فيهم بشيء كان الامام فيه بالخيار ان شاء قسمها بين الغانمين فتكون عشرية وان شاء
من عليهم وبعد المن كان الامام بالخيار ان شاء وضع العشر وان شاء وضع الخراج ان كان يسقى بماء الخراج وارض الجبال
التي لا يصل اليها الماء عشرية وما احيي من الموات ان احيي بماء الخراج فهي خراجية وما لا يبلغها ماء الخراج واحيي ببئر او
قناة ينظر الى ما حولها من الارض ان كان ما حولها ارض خراج فهي خراجية وان كان حولها ارض عشر فهي عشرية و
خراج الارض نوعان خراج مقاسمة وهو ان يكون الواجب شيئا من الخارج نحو الخمس والسدس وما اشبه ذلك وخراج
وظيفة وهو ان يكون الواجب شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض في كل جريب يصلح للزراعة في كل
سنة قفيز من الحنطة او الشعير ودرهم والقفيز ثمانية ارطال والدرهم بوزن سبعة وقد ذكرنا تفسيره والجريب ستون
ذراعا بذراع الملك وذراع الملك يزيد على ذراع العامة بقبضة من قبضات الرجل الاوسط وفي كل جريب يصلح

للرطاب خمسة دراهم وفي جريب الكرم عشرة دراهم عرف ذلك بتوظيف عمال عمر رض واجازته ما فعل عماله وفي ارض الزعفران والبستان
بقدر ما يطيق والى نصف الخارج مقدر بالطاقة والبستان كل ارض محوطة فيها اشجار متفرقة يمكن زراعة ما في وسط الاشجار
وليس في الاشجار التي تكون على المسناة شيء فان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة ارضها فهي كرم وان كانت لا تطيق
ان يكون الخراج خمسة دراهم بان كان الخارج لا يبلغ عشرة دراهم يجوز النقصان عن ذلك حتى يصير الخراج مثل نصف
الخارج وان كانت الارض تطيق الزيادة ففي كل بلدة فيها توظيف من الامام لا يجوز تغييره ولا يزاد في قولهم فان لم يكن فيها
توظيف من الامام على قول ابي يوسف رحمه وهو رواية عن ابي حنيفة ليس للامام ان يجعل الخراج اكثر من خمسة دراهم وعلى قول محمد رح
له ذلك ارض خراجها وظيفة اغتصبها غاصب فان كان الغاصب جاحدا ولا بينة للمالك ان لم يزرعها الغاصب فلا خراج
على احد وان زرعها الغاصب ولم ينقصها الزراعة فالخراج على الغاصب وان كان الغاصب مقرا بالغصب او كان
للمالك بينة ولم ينقصها الزراعة فالخراج على رب الارض وان كان نقصتها الزراعة عند ابي حنيفة الخراج على رب الارض
قل النقصان او كثر كانه آجره من الغاصب بضمان النقصان وعن محمد ينظر الى الخراج والنقصان فايهما كان اكثر كان ذلك
على الغاصب ان كان النقصان اكثر من الخراج فمقدار الخراج يؤدي الغاصب الى السلطان ويدفع الفضل الى صاحب
الارض وان كان الخراج اكثر يدفع الكل الى السلطان وفي بيع الوفاء اذا قبض المشتري فالمشتري بمنزلة الغاصب وان آجر
ارضه الخراجية او اعارها كان الخراج على رب الارض كما لو دفعها مزارعة الا اذا كان كرما او رطابا او شجرا ملتفا فان
اجارة ذلك واعارته باطلة لان هذه اجارة وقعت على استهلاك العين وان آجر ارضه العشرية كان العشر على رب
الارض في قول ابي حنيفة وقال صاحباه على المستاجر وان اعار ارضه العشرية فزرعها المستعير عن ابي حنيفة فيه روايتان
وان استاجر او استعار ارضا تصلح للزراعة فغرس المستاجر او المستعير فيها كرما او جعل فيها رطابا كان الخراج على المستاجر
والمستعير في قول ابي حنيفة ومحمد لانها صارت كرما فكان خراج الكرم على من جعلها كرما وان غصب ارضا عشرية فزرعها
ان لم ينقصها الزراعة فلا عشر على رب الارض وان نقصتها الزراعة كان العشر على رب الارض كانه آجرها بالنقصان
باع ارضا بيضاء خراجية اختلفوا فيه قال بعضهم ان بقي من السنة تسعون يوما فالخراج على المشتري والا فعلى البائع وقال
بعضهم ان بقي من السنة ما يتمكن المشتري من الزراعة اي زرع كان ويبلغ الزرع مبلغا يبلغ قيمته ضعف الخراج كان
الخراج على المشتري والا فعلى البائع وقال بعضهم ان بقي من السنة ما يتمكن المشتري ان يزرعها فيها الدخن ويدرك ويبلغ
مبلغا يبلغ قيمته ضعف الخراج الواجب كان الخراج على المشتري واختاروا للفتوى القول الاول ولو اشترى ارض خراج
ولم يكن في يد المشتري مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة فاخذ السلطان الخراج من المشتري لم يكن للمشتري ان يرجع على البائع
لانه ظلم ومن ظلم ليس له ان يظلم غيره رجل باع ارضا خراجية فباعها المشتري من غيره بعد شهر ثم باعها الثاني من غيره
كذلك حتى مضت السنة ولم يكن في ملك احد منهم ثلثة اشهر لا خراج على احد قالوا الصحيح في هذا ان ينظر الى المشتري الاخر ان
بقي في يده ثلثة اشهر كان الخراج عليه رجل باع ارضا فيها زرع لم يبلغ فباعها مع الزرع كان خراجها على المشتري على كل
حال وان باعها بعد ما انعقد الحب وبلغ الزرع ذكر الفقيه ابو الليث ان هذا بمنزلة ما لو باع ارضا فارغة وباع معها
حنطة محصودة هذا الذي ذكرنا ان كانوا ياخذون الخراج في آخر السنة فان كانوا ياخذون في اول السنة على سبيل التعجيل
فذاك محض ظلم لا يجب على البائع ولا على المشتري رجل له قرية في ارض خراج فيها بيوت ومنازل يستغلها او لا يستغلها
لا يجب فيها شيء وكذا الرجل اذا كان له دار خطة في مصر من امصار المسلمين جعلها بستانا او غرس فيها نخلا واخرجها عن
منزله ليس فيها شيء لان ما بقي من الارض تبع للدار وان جعل كل الدار بستانا فان كان في ارض العشر ففيها العشر
وان كان في ارض الخراج ففيها الخراج ومن عليه الخراج اذا منع الخراج سنين لا يؤخذ لما مضى في قول ابي حنيفة والسلطان
اذا جعل الخراج لصاحب الارض وتركه عليه جاز في قول ابي يوسف خلافا لمحمد والفتوى على قول ابي يوسف اذا كان
صاحبها من اهل الخراج وعلى هذا التسويغ للقضاة والفقهاء ولو جعل العشر لصاحب الارض لا يجوز في قولهم السلطان
اذا لم يطلب الخراج ممن عليه كان على صاحب الارض ان يتصدق به وان تصدق بعد الطلب لا يخرج من العهدة المشترى

اشترى ارض خراج فجعلها دارا او بنى فيها بناء كان عليه خراج الارض كما لو عطلها وللسلطان ان يحبس غلة ارض الخراج حتى ياخذ الخراج
في خراج الوظيفة اذا هلك الخارج قبل الحصاد بآفة لا يمكن دفعها كالحرق والغرق والبرد سقط الخراج فان هلك بما يمكن الاحتراز عنه
كاكل الدواب ونحو ذلك لا يسقط لانه هلك بتقصيره وفي ارض العشر اذا هلك الخارج قبل الحصاد بآفة يسقط وان هلك بعد الحصاد
ما كان من نصيب رب الارض يسقط وما كان من نصيب الاكار يبقى في ذمته رب الارض لان في نصيب الاكار الارض بمنزلة
المستاجرة كان العشر على صاحب الارض وخراج المقاسمة بمنزلة العشر لان الواجب شيء من الخارج وانما يفارق العشر
في المصرف هذا اذا هلك كل الخارج فان هلك الاكثر وبقي الاقل ينظر الى ما بقي ان بقي مقدار ما يبلغ قفيزين ودرهمين يجب
قفيز ودرهم ولا يسقط الخراج وان بقي اقل من ذلك يجب نصف الخارج وانما يسقط الخراج بهلاك الخارج اذا لم يبق من السنة
مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة فان بقي لا يسقط الخراج ويجعل كان الاول لم يكن وكذا الكرم اذا ذهب ثماره بآفة ان
ذهب البعض وبقي البعض اذا بقي ما يبلغ عشرين درهما او اكثر يجب عليه عشرة دراهم وان كان لا يبلغ عشرين درهما يجب
مقدار نصف ما بقي وكذا الرطاب السلطان اذا وهب لرجل خراج ارضه ذكر في السير انه لا ينبغي له ان يقبل لانه حق العامة
فان كان مصرفا كان له ان يقبل ومصرف خراج الاراضي والجزية وما يؤخذ من نصارى بني تغلب المقاتلة وذراريهم وكل
ما تعود منفعته الى عامة المسلمين نحو الكراع والسلاح والعدة للعدو وعمارة الجسور والقناطير وحفر الانهار العامة
وبناء المساجد والنفقة عليها والقضاة والفقهاء رجل غرس في ارض الخراج كرما ما لم يثمر الكرم كان عليه خراج
ارض الزرع وكذا لو غرس الاشجار المثمرة كان عليه خراج الزرع الى ان يثمر الاشجار ومن كان له ارض الزعفران
فزرع فيها الحبوب كان عليه خراج الزعفران وكذا اذا قلع الكرم وزرع فيها الحبوب كان عليه خراج الكرم واذا بلغ
الكرم والزعفران كانت قيمة الثمرة تبلغ عشرين درهما او اكثر كان عليه عشرة دراهم وان كان اقل من عشرين درهما
كان عليه مقدار نصف الخارج فان كان نصف الخارج لا يبلغ قفيزا ودرهما لا ينقص عن قفيز ودرهم لانه كان ممكنا
من زراعة الارض فلا ينقص عما كان فان كان في ارضه اجمة فيها صيد كثير ليس عليه الخراج وان كان في ارضه
قصب او طرفاء او صنوبر او خلاف او شجر لا يثمر ينظر ان امكنه ان يقلع ذلك ويجعلها مزرعة فلم يفعل كان عليه الخراج
وان كان لا يقدر على اصلاح ذلك لا يجب عليه الخراج وان كان في ارض الخراج ارض لا يخرج منها ملح كثير فكذلك ان
قدر ان يجعلها مزرعة ويصل اليها الماء فالخراج كان عليه الخراج وان كان لا يصل اليها ماء الخراج او كان في الجبل ولم يصل
الماء اليها لا يجب الخراج ارض سبخة لا تصلح للزراعة او لا يصل اليها الماء ان امكنه اصلاحها فلم يصلح كان عليه خراجها
وان كان لا يمكن فلا خراج عليه والدين لا يمنع وجوب الخراج لانه حق العباد فلا يمتنع بالدين اذا اشترى ارضا ولم
يقبضها او قبضها ومنعه انسان عن الزراعة لا يجب عليه خراجها لان الخراج لا يجب بدون التمكن اذا عجز صاحب
الارض عن الزراعة ولم يجد ما ينفق في عمارتها يدفعها الامام الى غيره مزارعة بالنصف او الثلث او الربع
ويكون الغلة لصاحب الارض يؤدي عنها الخراج ويمسك ما بقي وان لم يجد الامام من ياخذها مزارعة يواجرها الامام
فيكون الاجر لصاحب الارض يؤدي عنها الخراج وان لم يجد من يشتري يدفع اليه من بيت المال مقدار ما ينفق في
عمارة الارض قرضا لان الامام مأمور بتثمير مال بيت المال باي وجه يتهيأ له قالوا هذا قول ابي يوسف ومحمد اما
على قول ابي حنيفة لا يبيع ولا يواجر لان ذلك حجر وعنده الحجر على الحر العاقل البالغ باطل وكذلك قرية فيها ارض مات
اربابها او غابوا عنها وعجز اهل القرية عن خراجها فارادوا التسليم الى السلطان فان السلطان يفعل ما قلنا فان اراد السلطان
ان ياخذها لنفسه يبيعها من غيره ثم يشتري من المشتري قوم اشتروا الضيعة فيها كروم واراضي فاشترى احدهم الكروم
وآخر الاراضي فارادوا قسمة الخراج قالوا ان كان خراج الكروم معلوما وكان خراج الاراضي كذلك كان الحكم على ما
كان قبل الشراء وان لم يكن الكروم معلوما وكان خراج الضيعة جملة فان علم ان الكروم كانت كروما في الاصل لا تعرف
الا كروما والاراضي كذلك ينظر الى خراج الكروم والاراضي فاذا عرف ذلك يقسم جملة خراج الضيعة عليهما على قدر حصتهما
قرية خراج ارضها على التفاوت فطلب من كان خراج ارضه كثيرا التسوية بينه وبين غيره قالوا ان كان لا يعلم ان

الخراج في الابتداء كان على التساوي وعلى التفاوت ترك على ما كان فمن ذلك من عليه الخراج او العشر اذا مات يوخذ ذلك
من تركته وعن ابي حنيفة في رواية يسقط ذلك بالموت ويوخذ الخراج عند بلوغ الغلة على اختلاف البلدان ولا يحل لصاحب
الارض ان ياكل الغلة حتى يوذي الخراج والله اعلم **فصل في العشر** في كل ما يخرجه الارض من الحنطة والشعير والدخن والارز
واصناف الحبوب والبقول والرياحين والاوراد والرطاب وقصب السكر والذريرة والبطيخ والقثاء والخيار والباذنجان
والعصفر واشباه ذلك لها ثمرة باقية او غير باقية يجب فيها العشر في قول ابي حنيفة قل او كثر وقال ابو يوسف ومحمد لا يجب
العشر فيما لا يبقى من الثمار وفيما يبقى لا يجب ما لم يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا وان كان شيئا لا يوسق كالقطن
والزعفران واشباه ذلك قال محمد يعتبر فيه خمسة من ارفع المقادير يحرز الاحمال في القطن كل حمل ثلثمائة من بالعراقي والامنا
في السكر والزعفران والافراق في العسل قال ابو يوسف يعتبر فيه القيمة ان كانت قيمة الخارج مثل قيمة خمسة اوسق من ادنى
الموسقات يجب العشر والا فلا ولا يجب العشر في التبن ولا في الحطب والحشيش والقت والقنوبر والقصب الفارسي ولا في
سعف النخل ولا في الطرفاء ولا في الدلب وشجر القطن والباذنجان ويجب في بذر الصنوبر ولو جعل ارضه مشجرة او مقصبة
يقطعها ويبيعها في كل سنة كان فيه العشر وكذا لو جعل فيها العشب للدواب ولا يجب العشر فيما كان من الادوية كالهليلج والموز
ولا في الكندر والصمغ ويجب العشر في العسل اذا كان في ارض العشر وكذا المن اذا سقط على الشوك الاخضر في ارضه وعن لا يجب
فيه العشر لان الارض لا تعد لذلك ولهذا لو سقط على الاشجار لا يجب ويجب العشر في الاراضي الموقوفة واراضي الصبيان
والمجانين اذا كانت عشرية وان كانت خراجية ففيها الخراج وما يجمع من ثمار الاشجار التي ليست بمملوكة كاشجار الجبال يجب
فيها العشر وما يستخرج من الجبال ان كان مما ينطبع كالذهب والفضة والصفر والنحاس والحديد يجب فيه الخمس وان كان
لا ينطبع كالزرنيخ والكحل والزاج والياقوت والفيروزج والزبرجد لا شيء فيه ولا شيء فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ
والسمك رجل في داره شجرة مثمرة لا عشر فيها وان كانت البلدة عشرية بخلاف ما اذا كانت في الارض ويصرف العشر
الى من يصرف اليه الزكوة المسلم اذا وجد في داره معدن ذهب او فضة لا شيء فيه في قول ابي حنيفة وقال صاحباه فيه
الخمس وان وجد في داره ركازا فهو لصاحب الخطة في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف هو لمن وجده وان وجد في
ارضه معدن ذهب او فضة كان فيه الخمس في قول ابي حنيفة وذكر في الاصل انه لا شيء فيه المسلم اذا اعار ارضه العشرية ففي
ظاهر الرواية عن ابي حنيفة العشر على المستعير ان كان المستعير مسلما وان كان كافرا فعلى رب الارض وان دفع ارضه العشرية
مزارعة وان كان البذر من قبل العامل فعلى قياس قول ابي حنيفة يكون العشر على صاحب الارض كما في الاجارة وعندهما
يكون في الزرع كما في الاجارة وان كان البذر من قبل رب الارض كان العشر على صاحب الارض في قولهم وان غصب
ارضا عشرية ان نقصها الزراعة كان العشر على صاحب الارض في قول ابي حنيفة وان لم ينقصها الزراعة فعلى الغاصب
في زرعه **فصل** في خراج الراس الجزية توخذ من الفقير المعتمل في كل سنة اثنا عشر درهما ومن وسط الحال ضعف
ذلك اربعة وعشرون ومن الفائق في الغنى ثمانية واربعون واختلفوا في الفقير ووسط الحال والفائق قال بعضهم
من لا يملك مائتي درهم فهو فقير ومن يملك مائتي درهم الى عشرة آلاف فهو وسط الحال ومن يملك اكثر من عشرة آلاف
الى ما لا يتناهى فهو فائق في الغنى والمعتمل هو الذي يقدر على العمل وان كان لا يحسن الحرفة ومن لا يقدر على العمل
ولا يملك مالا فهو من اهل المواساة لا يوخذ منه شيء وتجب الجزية على مولى القرشي عندنا الذمي اذا كان غنيا في بعض
السنة فقيرا في البعض قالوا ان كان في اكثر السنة غنيا يوخذ منه جزية الاغنياء وان كان بالعكس يوخذ منه جزية
الفقراء ولو كان غنيا في النصف فقيرا في النصف يوخذ منه جزية وسط الحال واذا امتنع اهل الذمة عن اداء
الجزية قاتلهم الامام الذمي اذا عجل الجزية لسنتين ثم اسلم ترد عليه جزية سنة واحدة واذا ادى الجزية في اول السنة
ثم اسلم في السنة لا يرد عليه شيء وعلى هذا قول من يقول بوجوب الجزية في اول السنة وهو الصحيح **فصل** في احياء الموات
قال رحمه الله ذكر في شرب الاصل ارض الموات ما لا يعرف لها مالك وهو الصحيح وعن ابي يوسف ارض الموات ان فتح الامام
بلدة عنوة ولم يقسم الاراضي بين الغانمين وتركها مهملة او قسم البعض ولم يقسم البعض فما ترك ولم يقسم يكون مواتا وعنه

وعنه في رواية اخرى يقوم الرجل في اخر العمران ويصيح صيحة وسطا فالى ان يبلغ صوته يكون من العمران وما وراء ذلك يكون مواتا
اذا لم يكن مقبرة ولا فناء لاهل القرية وعن محمد يعتبر الصوت من دور القرية لا من الاراضي العامرة وقال ابو عبد الله الجرجاني
يعتبر الصوت على قدر اذان الناس عادة من غير ان يجهد نفسه هذا اذا لم يعرف انها كانت ملكا لاحد فاذا عرف انها كانت
مملوكة لكن لا يعرف المالك في الحال ذكر القاضي الامام ابو علي السغدي عن استاذه الحاكم الامام انه يجوز للامام ان يدفعها
الى رجل ويأذن له في الاحياء فيصير لمن احياها وفي نوادر هشام عن محمد الاراضي اذا كان لها آثار عمارة مبناة ويجوز
ولها ارباب لكن لا يعرفون انه لا يسع لاحد ان يحييها ويملكها او يأخذ منها ترابا وفي رسالة ابي يوسف الى هارون هي
لمن احياها وليس للامام ان يخرجها من يده وعليه فيها خراجها وروى هشام عن محمد في القصور الخربة والنواويس الخربة
اذا رفع الرجل منها التراب والقاه في ارضه قال ان كانت قصورا او نواويس خربت قبل الاسلام فهي بمنزلة الموات
لا باس بذلك وان كانت خربت بعد الاسلام وكان لها ارباب لا يعرفون لا يسع لاحد ان يأخذ منها شيئا لانها لمسلمين
او ذميين وتفسير الاحياء عن محمد احياء الارض لا يكون بالسقي والكراب وانما يكون بالقاء البذر والزراعة وفي ظاهر الرواية
اذا حفر نهرها وكربها وسقاها يكون احياء وان كربها ولم يسق او سقى ولم يكرب لا يكون احياء وان حوطها وسنمها
بحيث يعصم الماء يكون احياء واما التحجير لا يكون احياء وصورة التحجير ان يجيء الرجل الى ارض موات فيخط عليها حظيرة ولا
يحييها فان فعل بها ذلك فهو احق بها الى ثلث سنين فهو والناس فيه سواء لا يكون له حق بعد ثلث سنين ويحرم
التعرض لغيره قبل ثلث سنين وروى ابن شجاع عن ابي يوسف عن ابي حنيفة اذا حفر للموات بئرا او ساق اليها الماء
او اجرى اليها عينا فقد احياها وفي المنتقى انما يملك الموات بالاحياء باحد اشياء ثلثة اما ان يبني او يكرب ويجري اليها
الماء ومن احيا ارضا ميتة بغير اذن الامام لا يملكها في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يملكها وذكر الناطفي القاضي
في ولايته بمنزلة الامام في ذلك واذا احيى رجل مواتا ليس لها شرب وحفر لها من نهر العامة حافتها غير مملوكة وساق اليها
ما يكفيها من الماء ينظر ان كان ذلك لا يضر بالعامة كان له ذلك فان كان يضر بالعامة ليس له ان يفعل ذلك ولا للامام
ان يأذن له بذلك وكذا ليس للامام ان يزيد في النهر العظيم كوة او كوتين ان كان يضر بالعامة وفي النهر الخاص المملوك ليس
ان يفعل ذلك حتى يرضى صاحب النهر او لم يضر لان حافة النهر ملكه فلا يملك حفرها وشقها وفي نوادر ابن رستم للوالي ان يعطي
من الطريق الجادة احدا ليبني عليه ان كان لا يضر بالمسلمين وان كان يضر فليس له ذلك وليس هذا الا للخليفة قال ولو اراد
السلطان ان يجعل ملك الرجل طريقا عند الحاجة ولو بنى بناء في ارض الموات او في بعضها او زرع فيها زرعا
كان ذلك احياء لذلك البعض دون غيره الا ان يكون ما عمر اكثر من النصف فيكون احياء للكل في قول ابي يوسف وقال
محمد اذا كان الموات في وسط ما احيى يكون احياء للكل وان كان الموات في ناحية لا يكون احياء لما بقي شجرة في ملك رجل
لا يعرف غارسها ليس لاحد ان يحتطبها بغير اذنه وكذا كل ما كان له ساق كالحشيش والشوك الاحمر ونحو ذلك وان كان
ذلك كلا بان لم يكن له ساق فلكل احد ان يأخذها وان لم يكن موضع الشجرة ملكا لاحد لكنه ينسب الى قرية او الى اهلها
بان كان في فنائهم فلا باس بان يحتطب ما لم يعلم انه ملك وكذا الزرنيخ والكبريت والثمار في المروج والاودية وكذا اذا
في ارض رجل مملحة فاخذ انسان من ذلك الماء لا ضمان عليه كما لو اخذ ماء من حوض انسان وان صار الماء ملحا لم يكن
لاحد عليه ومن اخذه كان ضامنا لانه لم يبق ماء بل صار من اجزاء الارض وكذا النهر اذا انشق فجرى الماء بالطين واجتمع
في ملك انسان قدر ذراع او اكثر لم يكن لاحد ان يأخذ من ذلك الطين وان اخذ كان ضامنا لان الطين بعد ما اجتمع
في ملك رجل صار من اجزاء ملكه وفي تقييد الاصل اذا جاء السيل بالتراب الكثير واجتمع في ارض انسان يكون لصاحب
الارض وكذا النحل اذا عسلت في ارض رجل كان لصاحب الارض بخلاف الصيد اذا باضت او فرخت في
ارض انسان او شجره فان ذلك لا يكون لصاحب الارض والشجر وكذا الصيد اذا تكسر في ارض انسان وصار بحيث
لا يستطيع البراح لا يصير ملكا لصاحب الارض وانما يكون لمن اخذه وكذا الصيد اذا رمي ووقع بارض انسان
ولا يدرى من رماه فانه لا يكون لصاحب الارض وانما يكون لمن اخذه وكذا الصيد اذا ضرب صيدا آخر والقاه

في دار رجل وكذا لو غصب فسطاطا فتعلق فيها صيد فانه لا يكون لصاحب الفسطاط وانما يكون لمن اخذه ولو كسب اذا اجتمع
في حوض انسان او اجمته بغير احتياله لا يصير ملكا له وكذلك ماء النهر والمطر والثلج اذا اجتمع في ملك انسان لا يصير ملكا له الا
بالاحراز ولو ان رجلا كان له ارض وبجنب ارضه ارض رجل شجرة فنبت من عروق تلك الشجرة نابتة في ارضه كانت النابتة لصاحب
الشجرة ويؤمر بقلعها لانها من اجزاء ملكه ولو ان رجلا احيى ارضا كانت مقصبة وزرعها ثم جاء رجل وادعى انها ملكه
ردت عليه لان الارض بالخراب لا تزول عن ملك المالك فيرد على المالك ويكون الزرع للزارع الا ان مقدار البذر واجرة
الاجراء واشباه ذلك يطيب له ويتصدق بالزيادة في قول ابي حنيفة ومحمد كما لو غصب ارضا وزرعها ولو احيى ارضا ميتة
باذن الامام وزرعها ثم باعها والعشر ثم باعها مع الزرع ان كان الزرع قد ادرك فالعشر على البائع وان كان الزرع بقلا فالعشر
على المشتري

كتاب الحج

قال رحمه الله الحج مرة واحدة فريضة عند استجماع الشرائط وشرائطها نوعان شرائط
الاداء وهي الزمان والمكان والاحرام وشرائط وجوبها اربعة منها اعتدال الحال بالعقل والبلوغ فلا يجب على الصبي
ولو حج الصبي كان عليه حجة الاسلام اذا بلغ ولو خرج الصبي الى الحج فبلغ في الطريق قبل الاحرام ثم احرم وحج جاز عن حجة
الاسلام وكذا لو جاوز الميقات بغير احرام ثم احتلم بمكة واحرم من مكة اجزاه عن حجة الاسلام ولم يكن عليه لمجاوزة
الميقات بغير احرام شيء لانه لم يكن من اهل الحج ولا من اهل الاحرام عند المجاوزة ولو احرم قبل ان يحتلم ثم احتلم قبل
الوقوف بعرفة وحج لا يجزئه عن حجة الاسلام ولو احتلم ثم رجع الى الميقات قبل ان يحرم فاحرم لحجة الاسلام وكذا لو لم
يرجع الى الميقات بعد الاحتلام وجدد الاحرام بعد البلوغ قبل الوقوف بعرفة وحج يجزئه عن حجة الاسلام ولو لم يجدد
الاحرام بعد البلوغ ومضى في حجته لم يكن ذلك عن حجة الاسلام ولو بلغ الصبي فحضرته الوفاة واوصى بان يحج عنه
حجة الاسلام جازت وصيته عندنا ويحج عنه وكذا النصراني اذا اسلم قبل وقت الحج واوصى بان يحج عنه ومن شرائط
الوجوب الحرية فلا يجب على العبد ولو حج قبل العتق مع المولى لا يجوز عن حجة الاسلام وعليه حجة الاسلام اذا عتق ولو عتق
في الطريق قبل الاحرام فاحرم وحج اجزاه عن حجة الاسلام ولو احرم قبل العتق ثم جدد الاحرام بعد العتق وحج لا يجزئه
عن حجة الاسلام بخلاف الصبي لان احرام الصبي لم يكن لازما فجعل كان لم يكن ولا كذلك احرام العبد لانه من اهل الاحرام
فلا يعتبر تجديده والفقير اذا حج ماشيا ثم ايسر لا حج عليه ومن الشرائط سلامة البدن عن الامراض والعلل في قول
ابي حنيفة فلا يجب على المقعد والمفلوج والزمن وان ملك الزاد والراحلة وقال صاحباه سلامة البدن ليس بشرط فعندهما
يجب الاحجاج على هؤلاء وان عجزوا بانفسهم وعنده لا يجب الاحجاج على هؤلاء والاعمى اذا ملك الزاد والراحلة ان لم يجد
قائدا لا يلزمه الحج بنفسه في قولهم وهل يجب الاحجاج بالمال عند ابي حنيفة لا يجب وعندهما يجب وان وجد قائدا عند ابي
حنيفة لا يجب الحج بنفسه كما لا يلزمه الجمعة وعن صاحبيه فيه روايتان هما فرقا على احدى الروايتين بين الحج و
الجمعة فقالا وجود القائد الى الجمعة ليس بنادر بل غالب فيلزمه الجمعة ولا كذلك القائد الى الحج والمقعد والمريض
الذي عجز عن الحج اذا امر رجلا ان يحج عنه ان مات قبل ان يبرأ جاز ذلك في قولهم وان برأ كان عليه اعادة الحج عندنا
وقال الشافعي لا يجب ومن الشرائط الاستطاعة وهي ان يملك مالا فاضلا عن مسكنه وفراشه وثياب بدنه و
فرسه وسلاحه ونفقة عياله واولاده الصغار مدة ذهابه وايابه وان يكفي ذلك الفاضل للزاد والراحلة محملا او زاملة
او شق محمل كان عليه الحج ولا يثبت الاستطاعة بعقبة الاجير وهو ان يكتري رجلان بعيرا واحدا يتعاقبان عليه في الركوب
يركب احدهما مرحلة وفرسخا ثم يركبه الآخر وكذا لو وجد ما يكتري مرحلة ويمشي اخرى لم يكن موسرا قال بعض العلماء ان كان
الرجل تاجرا يعيش بالتجارة فملك مالا مقدار ما لو رفع عنه الزاد والراحلة لذهابه وايابه ونفقة اولاده وعياله من وقت
خروجه الى رجوعه ويبقى له بعد رجوعه رأس مال التجارة التي كان يتجر بها كان عليه الحج والا فلا وان كان محترفا فشرط
لوجوب الحج ان يملك الزاد والراحلة ذهابا وايابا ونفقة عياله واولاده من وقت خروجه الى وقت رجوعه ويبقى له آلات
حرفته كان عليه الحج والا فلا وان كان صاحب ضيعة ان كان له من الضياع ما لو باع مقدار ما يكفي الزاد والراحلة ذا
هبا وايابا ونفقة عياله واولاده ويبقى له من الضيعة قدر ما يعيش بغلة الباقي يفترض عليه الحج والا فلا وان كان حراثا او

اكارا فملك ما لا يكفي الزاد والراحلة ذاهبا وجائيا ونفقة عياله واولاده من خروجه الى رجوعه ويبقى له آلات الحراثين من البقر ونحو
ذلك كان عليه الحج والا فلا هذا اذا كان آفاقيا فان كان مكيا او كان ساكنا بقرب مكة كان عليه الحج وان كان فقيرا لا يملك
الزاد والراحلة وان كان الآفاقي فقيرا او تبرع ولده بالزاد والراحلة لا يثبت بها الاستطاعة عندنا خلافا للشافعي وان كان
المتبرع اجنبيا له فيه قولان وقيل في الاجنبي عنده لا يثبت به الاستطاعة قولا واحدا او له في الولد قولان ومن الشرائط امن
الطريق حتى قال ابو القاسم الصفار لا ارى الحج فرضا منذ عشرين سنة حين خرجت القرامطة وكذا قال ابو بكر الاسكاف في
سنة ست وعشرين وثلثمائة قيل ثم قالوا ذلك لان الحاج لا يتوصل الى الحج الا بالرشوة للقرامطة وغيرهم فيكون الطاعة
سببا للمعصية والطاعة اذا صارت سببا للمعصية ترتفع الطاعة وقال الفقيه ابو الليث اذا كان الغالب في الطريق السلامة
يفترض الحج وان كان الغالب هو الخوف والقطع لا يفترض ولو كان بينه وبين مكة بحر فهو كخوف الطريق وسيحون وجيحون
والدجلة والفرات انهار وليست ببحار ولا يثبت الاستطاعة للمرأة اذا كان بينها وبين مكة مسيرة سفر ثلاثة ايام
او يجوز الا بمحرم وهو الزوج او من لا يجوز نكاحها له على التأبيد برحم او رضاع او صهرية ويكون مأمونا عاقلا بالغا حرا
كان او عبدا كافرا كان او مسلما وعند الشافعي يجوز لها المسافرة بغير المحرم في رفقة فيها نساء ثقات ويجب عليها النفقة
والراحلة في مالها للمحرم ليحج بها وعند وجود المحرم كان عليها ان تخرج لحجة الاسلام وان لم يأذن زوجها وفي النافلة لا تخرج
بغير اذن الزوج وان لم يكن لها محرم لا يجب عليها ان تتزوج ليحج بها كما لا يجب على الفقير اكتساب المال لاجل الحج ولا تخرج
المرأة الى الحج في عدة طلاق او موت وكذا لو وجبت العدة في الطريق في مصر من الامصار بينها وبين مكة مسيرة سفر
لا تخرج من ذلك المصر ما لم تنقض عدتها ومن له دار لا يسكنها او ثياب لا يلبسها كان عليه ان يبيع ويحج بثمنها ان كان
بثمنها وفاء بالحج لانه فاضل عن حاجته ولو كان له منزل يكفيه بعضه لا يلزمه بيع الفاضل لاجل الحج وتكلموا ان سلامة البدن
في قول ابي حنيفة وامن الطريق ووجود المحرم للمرأة من شرائط الوجوب او من شرائط الاداء فعلى قول من يجعلها من شرائط
الوجوب اذا مات قبل الحج لا يلزمه الاحجاج بالمال وعلى قول من يجعلها من شرائط الاداء يلزمه الاحجاج بالمال اذا مات
قبل الحج واذا اجتمعت الشرائط يجب الحج واختلفوا انه يجب مضيقا او موسعا في قول ابي يوسف واصح الروايتين عن ابي حنيفة
يجب على الفور حتى لا يباح له التأخير بعد الامكان الى العام الثاني وان اخره كان آثما وعلى قول محمد يجب موسعا وقد
ذكرنا هذا الخلاف في الزكوة والنذور المطلقة وعن محمد من عليه الحج اذا فرط ولم يحج حتى تلف ماله وسعه ان يستقرض
الساعة فيحج وان كان لا يقدر على قضاء الدين فان مات قبل ان يقضي دينه قال ارجو ان لا يؤاخذ بذلك ولا يكون
آثما اذا كان من نيته قضاء الدين اذا قدر والآفاقي ومن كان خارج الميقات اذا قصد مكة لحجة او عمرة او لحاجة اخرى
لا يجاوز الميقات الا محرما والمواقيت خمسة لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن
يلملم ولاهل العراق ذات عرق وميقات المكي ومن كان داخل الميقات للحج الحرم وللعمرة الحل يخرج الى الحل فيحرم للعمرة
عند التنعيم بقرب مسجد عائشة رضه والافضل للآفاقي ان يحرم من دويرة اهله ويكره ان يحرم بالحج قبل اشهر الحج واشهر
الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة لان الاحرام يطول فربما يقع في المحرم ولهذا قالوا لو اكره ان يحرم من
دويرة اهله اذا كان بين منزله ومكة مسافة بعيدة وان احرم قبل اشهر الحج صح احرامه عندنا خلافا للشافعي
واذا اراد ان يحرم يتوضأ او يغتسل والغسل افضل وينزع المخيط والخف ويلبس ثوبين ازارا ورداء جديدين او غسيلين
والجديد افضل ويقص شاربه ويقلم اظفاره ويدهن باي دهن شاء مطيبا كان او غير مطيب واجمعوا على
انه يجوز التطيب قبل الاحرام بما لا يبقى عينه بعد الاحرام وان بقيت رائحته وكذا التطيب قبل الاحرام بما تبقى
عينه بعد الاحرام كالمسك والغالية عندنا لا يكره في الروايات الظاهرة ثم يصلي ركعتين فيقول بعد السلام
اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم يلبي في دبر الصلوة او بعد ما استوت به راحلته والتلبية في دبر الصلوة
عندنا افضل وصورة التلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك ان شاء قال ان الحمد لك بالنصب وان شاء بالكسر وعن محمد بالكسر افضل وهو اختيار الكسائي لان

نية بتكبير السنة وكما يجوز التلبية بالعربي يجوز بالفارسية والعربية افضل ولو قال اللهم ولم يزد عليه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
هو على الاختلاف الذي ذكرنا في الشروع بالصلوة من قال يصير به شارعا في الصلوة يقول يصير به محرما وعلى قول من لا يصير
شارعا في الصلوة لا يصير محرما ولا يصير محرما عندنا بمجرد النية ما لم يضم اليه التلبية او سوق الهدي ولو لبى ولم ينو لا يصير محرما
في الروايات الظاهرة ويكثر المحرم التلبية في ادبار الصلوات والاسحار وكلما لقي ركبا او علا شرفا او هبط واديا ويرفع صوته بالتلبية
ويتقي محظورات احرامه وهي الرفث والفسوق والجدال والجماع وتعرض الصيد باخذ او اشارة او دلالة او اعانة ولا يلبس مخيطا قباء
او قميصا او سراويل وعمامة او قلنسوة او خفا الا ان يقطع الخف اسفل من الكعبين ولا يلبس مصبوغا بعصفر او زعفران الا ان
يكون غسيلا لا ينفض اي لا يوجد منها رائحة العصفر والزعفران ولا يغطي وجهه ولا رأسه عندنا ولا يأخذ شعرا ولا ظفرا والاحرام
من لبس المخيط هو اللبس المعتاد حتى لو اتزر بالقميص والسراويل ووضع القباء على كتفيه وادخل منكبيه ولا يدخل يديه لا بأس ولا يزر
طيلسانه بالزر او بالخلال لانه يشبه المخيط ولا بأس بان يستظل بالفسطاط ولا يحك رأسه ولا يزيل التفث عن نفسه ولا يقتل القمل
واذا حك رأسه يحك برفق روى الحسن عن ابي حنيفة انه يحكه ببطون الاصابع كيلا يؤذي شيئا من هوام رأسه ولا يتناثر شعره وان
سقط في الوضوء ثلث شعرات من لحيته تلزمه الصدقة بكف من طعام ولا يغسل رأسه ولحيته بالخطمي لانه يقتل الهوام ويزيل التفث فان
فعل فعليه دم في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف انه طيب ذكره القسط ولا يقبل المحرم امرأته ولا يمسها بشهوة فان فعل كان عليه
الدم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجب الدم على المرأة بتقبيل الزوج اذا وجدت ما يجد عند وطي الزوج من اللذة وقضاء
الشهوة فحينئذ يلزمها الدم ويفسد حجها ولا بأس للمرأة المحرمة ان تلبس المخيط من حرير كان او من غيره وتلبس الحلي والخف وتكشف
وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل وان ارخت شيئا على وجهها تجافي عن وجهها لا بأس به فدلت المسئلة على انها لا تكشف وجهها
للاجانب من غير ضرورة ولو حمل المحرم على رأسه شيئا يلبسه الناس يكون لابسا وان كان لا يلبسه الناس كالاجانة ونحوها لا يكون
لابسا ولا يمس طيبا بيده وان كان لا يقصد به التطيب ويكره للمحرم شم الزعفران والثمار الطيبة ولا شيء عليه في ذلك ولا بأس
بان يكتحل بكحل ليس فيه طيب ان اكتحل بكحل فيه طيب مرة او مرتين عليه الدم في قول ابي حنيفة ولا بأس بان يشد الهميان والمنطقة
على نفسه ولا يلبس الجوربين ولا يكره لبس الخز والعصب اذا لم يكن مخيطا وعن ابي يوسف لا ينبغي للمحرم ان يتوسد ثوبا مصبوغا
بالزعفران ولا ينام عليه ولو ادهن بشحم او سمن لا شيء ولو تطيب بزيت غير مطبوخ واستكثر كان عليه دم في قول ابي حنيفة وقال
صاحباه عليه صدقة ولو داوى بالزيت شقوق رجله او جرحه لا شيء عليه ولو جعل الملح الذي فيه طيب في طعام قد طبخ وتغير
واكله لا شيء عليه وان لم يطبخ وريحه يوجد منه يكره ذلك ولا شيء فيه ولو جعل الزعفران في الملح فان كان الزعفران في الملح غالبا
عليه الكفارة وان كان الملح غالبا لا كفارة عليه ولو دخل بيتا قد اجمر فيه واتصل بثوبه شيء من ذلك لا شيء عليه ولو شم ريحا تطيب
به قبل الاحرام لا بأس به ولو تطيب لمرض للتداوي فعليه اي الكفارات شاء ولا بأس للمحرم ان يحتجم او يفتصد او يجبر الكسر
او يختتن لان ذلك ليس من محظورات الاحرام وكذا لو اغتسل ودخل الحمام وان خضب رأسه بالوسمة عن ابي حنيفة ان عليه الدم و
الوسمة ليس بطيب **فصل** فيما يوجب الكفارة والصدقة على الحاج فمنها مجاوزة الميقات بغير احرام الآفاقي اذا جاوز الميقات
بغير احرام ان لم يحرم حتى رجع الى الميقات ولبى جاز حجه ويسقط عنه الدم الذي كان واجبا عليه بمجاوزة الميقات بغير احرام
عندنا وان لم يرجع الى الميقات حتى احرم بحجة او عمرة ثم رجع الى الميقات ولبى ان كان ذلك قبل ان يطوف بالبيت جاز حجه
ويسقط عنه دم المجاوزة وان رجع الى الميقات ولم يلب عند الميقات وحج بذلك الاحرام جاز حجه ولم يسقط عنه دم المجاوزة
في قول ابي حنيفة وقال صاحباه جاز حجه ويسقط عنه دم المجاوزة اذا رجع الى الميقات محرما لبى عند الميقات او لم يلب ولو جاوز
الميقات بغير احرام ثم احرم وطاف بالبيت شوطا او شوطين لا يسقط عنه الدم الذي كان واجبا بالمجاوزة وان رجع الى الميقات
او لم يرجع ولو جاوز الآفاقي الميقات بغير احرام ولم يقصد حجة او عمرة ودخل مكة بغير احرام كان عليه حجة او عمرة والمكي و
من كان منزله داخل الميقات لا يلزمه بدخول مكة بغير احرام شيء ولو دخل الآفاقي مكة بغير احرام ثم رجع الى الميقات في تلك
السنة واحرم بحجة الاسلام سقط عنه ما كان واجبا بالمجاوزة ودخول مكة بغير احرام عندنا وان لم يخرج من مكة حتى مضت
السنة ثم خرج الى الميقات في السنة الثانية فاحرم بحجة الاسلام وحج يجزئه عن حجة الاسلام ولا يسقط عنه الدم الذي كان واجبا

في العام الاول **فصل** فيما يجب على المحرم بارتكاب المحظور وذلك بانواع فمنها ما يفسد الحج ويوجب الدم ومنها ما لا يفسد ويوجب
الدم ومنها ما يوجب الصدقة ومنها ما يكره ولا يوجب شيئا اما الاول فاذا جامع المحرم قبل الوقوف بعرفة فسد حجه ويلزمه الدم
يجزيه الشاة جامعها ناسيا او عامدا وقال الشافعي في الناسي لا يفسد وكذا المعتمر اذا جامع قبل الطواف فسد احرامه واذا
فسد حجه بالجماع يمضي في الحجة الفاسدة ويفعل فيها ما يفعل في الجائزة ويجتنب عما يجتنب في الجائزة فان جامعها مرة اخرى
في غير ذلك المجلس قبل الوقوف بعرفة ولم يقصد به رفض الحجة الفاسدة يلزمه دم آخر بالجماع الثاني في قول ابي حنيفة وابي يوسف
ولو نوى بالجماع الثاني رفض الحجة الفاسدة لا يلزمه بالجماع الثاني شيء ولو جامع امرأته بعد الوقوف بعرفة لا يفسد حجه وعليه جزور
جامع ناسيا او عامدا والوطي في الدبر بمنزلة الوطي في القبل في قول ابي يوسف ومحمد واحدى الروايتين عن ابي حنيفة وفي رواية
الوطي في الدبر لا يفسد الحج واذا وطئ البهيمة وانزل كان عليه الدم ولا يفسد حجه وان لم ينزل لا شيء عليه وان جامع الحاج
او المعتمر فيما دون الفرج وانزل او لم ينزل لا يفسد احرامه ولا حجه وعليه شاة والمرأة في الجماع بمنزلة الرجل وكذا اذا جومعت نائمة
او مكرهة او جامعها صبي او مجنون **فصل** فيما يجب بلبس المخيط وازالة التفث اذا لبس المحرم ثوبا مخيطا يوما كان عليه الدم
وان كان اقل من يوم كان عليه الصدقة نصف صاع من بر وعن ابي يوسف اذا لبس اكثر من يوم كان عليه دم و
عن محمد اذا لبس يوما الا ساعة كان عليه من الدم بمقدار ما لبس وان باشر ما فيه الدم بعذر بان اضطر الى تغطية الرأس
لخوف الهلاك من البرد او للمرض او لبس السلاح لاجل المقاتلة كان عليه ما نص الله تعالى في كتابه ففدية من صيام او صدقة
او نسك اراد بالنسك الشاة وبالصيام صيام ثلثة ايام وبالاطعام اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ولو طيب
المحرم بعض الشارب او بعض اللحية عليه الصدقة ولو طيب عضوا كاملا كالرأس والساق والفخذ عليه دم وفي النوادر اذا طيب
مقدار ربع الرأس كان عليه الدم وفي اقل من ذلك كان عليه الصدقة ولو قص كل الاظافير او اظافير يد واحدة او رجل واحدة
عليه دم ولو قص اقل من يد فعليه الصدقة وعندنا لكل ظفر نصف صاع في قول ابي حنيفة الآخر وهو قول صاحبيه ولو قص
خمسة اظافير من يدين او رجلين عليه الصدقة وقال محمد عليه الدم ولو انكسر ظفر المحرم وصار بحال لا ينبت فاخذه لا شيء
عليه ولو قلم اظافير يد واحدة في مجلس واظافير يد اخرى في مجلس آخر كان عليه كفارتان في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد عليه كفارة واحدة ما لم يكفر الاولى وكذا اذا جامعها في مجلسين ولو قلم اظافير اليدين والرجلين في مجلس واحد
كان عليه كفارة واحدة ولا يحلق المحرم رأسه فان حلق كان عليه الدم حلق في الحرم او في غيره في قول ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف في غير الحرم لا شيء عليه ولو حلق موضع المحاجم كان عليه الدم في قول ابي حنيفة كما في حلق الرقبة وقالا
في موضع المحاجم عليه الصدقة ولو اخذ المحرم شعر محرم آخر كان عليه الصدقة ولو حلق الحلال رأس محرم بامره او بغير امره
كانت الكفارة على المحرم لا يرجع بذلك على الحالق واذا لبس المخيط قبل الاحرام ثم احرم ولم ينزع فهو بمنزلة ما لو لبس بعد الاحرام
ويكره للمحرم ان يدخل تحت ستر الكعبة ولو عصب المحرم رأسه كان عليه الصدقة ولا بأس للمحرم ان يغطي اذنيه او من لحيته
ما دون الذقن ولا يمسك على انفه بثوب ولا بأس بان يضع يده على انفه ولا يغطي فاه ولا ذقنه ولا عارضيه وفي
حلق اللحية ونتفها دم حلقها هو او غيره كما في حلق الرأس وفي حلق العانة دم ان كان الشعر كثيرا وفي الابطين ان كان
كثير الشعر يعتبر فيه الربع لوجوب الدم والا فالاكثر وان نتف من رأسه او انفه او لحيته شعرات فلكل شعرة كف من طعام
ولو غطى رجل وجه المحرم وهو نائم كان عليه الدم وان اخذ المحرم من شاربه يطعم مسكينا ولو غسل المحرم بدنه بالاشنان فيه
طيب فان كان من رآه سماه اشنانا كان عليه الصدقة وان كان سماه طيبا كان عليه الدم والصدقة في كل
موضع نصف صاع الا في الجراد والقمل على ما نذكر والمحرم اذا قلم اظافير غيره يضمن كما لو حلق رأسه وعن محمد انه لا يضمن
في قلم الاظافير **فصل** فيما يجب بقتل الصيد والهوام يحرم على المحرم صيد البر وهو الممتنع المتوحش باصل الخلقة اما
الابل والبقر اذا ند وتوحش فليس بصيد وصيد البر ما كان مثواه وتوالده في البر وصيد البحر ما كان على العكس
والضفدع ليس من حيوان البر ولا شيء في قتل الكلب العقور والذئب والحدأة والغراب فالغراب المستثنى هو الغراب
الابقع وما يأكل الجيف اما ما يأكل الزرع فهو صيد ولا شيء في الحية والعقرب والفارة والزنبور والنمل والسرطان

والذباب والبق والبعوض والبرغوث والقراد وعن ابي يوسف الاسد بمنزلة الكلب العقور والذئب وفي ظاهر الرواية السباع كلها
صيد الا الكلب والذئب ولا فرق في الكلب بين العقور وغيره وفي العقعق روايتان والظاهر انه من الصيود لا من الفواسق
وفي السنور الحوشي عن ابي حنيفة روايتان ولا شيء في الدجاج والبط الذي يكون في المنازل وما يطير في الهواء صيد والحمام المسرول
صيد وفي المصوتة روايتان والباشق والصقر والبازي صيد معلما كان او لم يكن وفي قتل الصيد لا فرق في وجوب الجزاء
بين المباح والمملوك ولا شيء في هوام الارض كالقنفذ والخنفساء ويجب الجزاء في الضب واليربوع وابن عرس وكذا في الفيل
والقرد والخنزير وقال زفر في القرد والخنزير لا يجب الجزاء وفي الجرادة تمرة وفي القملة الواحدة صدقة يطعم ما شاء وفي القملتين
وثلث كف من الحنطة وفي العشر نصف صاع وكما لا يقتل القمل لا يدفعها الى غيره ليقتلها فان فعل ذلك ضمن وكذا لو اشار الى
القمل والقى ثوبه في الشمس ليهلك القمل وغسل ثوبه ليهلك ولو القى ثوبه في الشمس لا ليهلك القمل فهلك القمل بذلك فلا شيء
عليه وان ابتداه السبع فقتله المحرم لا شيء عليه اذا كسر المحرم بيض صيد او شوى كان عليه قيمته ان لم يكن البيضة مذرة
وان خرج منها فرخ ميت كان عليه قيمته حيا وكذا لو ضرب بطن ظبي فطرحت جنينا ميتا ومات الظبي كان عليه ضمانهما ولو
قتل ظبيا حاملا يضمن قيمته حاملا ولو نصب الظبي بفسطاط محرم او حفر المحرم حفيرة للماء فوقع فيها صيد او خرج الصيد
من المحرم فاشتد فهلك لا شيء على المحرم ولو قتل المحرمان صيدا كان على كل واحد منهما جزاء كامل ويحل للمحرم ان ياكل
لحم صيد قتله حلال وان كان فيهما صنع المحرم لا يحل ولو اشترى المحرم من محرم صيدا فهلك عنده الثاني يضمن البائع والمشتري
كل واحد منهما قيمته ولو احرم وفي قفصه صيد لا يجب عليه ارساله ولو قلع المحرم سن صيد او نتف ريشه فعاد لا شيء
عليه في قول ابي حنيفة والمحرم اذا ذبح صيدا لا يؤكل ولو اضطر انسان الى اكل ميتة وصيد ذبحه محرم يتناول الميتة
وما يضمن المحرم بحجة او عمرة بارتكاب محظور كان على القارن ضعفه لانه جنى على احرامين وجزاء الصيد عند ابي حنيفة وابي يوسف
قيمة الصيد يقومه الحكمان في الموضع الذي قتل ان كان يباع في ذلك المكان وان كان لا يباع في ذلك المكان يعتبر قيمته
في اقرب المواضع الذي يباع فيه الى الموضع الذي قتل فيه ثم القاتل في تلك القيمة بالخيار ان شاء اشترى بها هديا ويذبح
بمكة وان شاء اشترى بتلك القيمة طعاما يتصدق به على المساكين على كل مسكين نصف صاع من ذلك الطعام وان
شاء ينظر الى قيمة الصيد انه لم يوجد بها من الطعام ثم يصوم لكل نصف صاع من بر يوما وقال محمد والشافعي ان
كان الصيد مما لا مثل له من النعم الخيار فيه الى الحكمين اذا حكما على القاتل بشيء من هذه الاشياء يتعين عليه ذلك
وما له مثل من النعم لا خيار فيه للحكمين ويجب على القاتل مثل المقتول في النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الضبع
والظبي شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة ولا يجوز في جزاء الصيد صغار النعم الا على وجه الاطعام فان
بلغت قيمة المقتول عناقا او حملا لا يجوز الحمل والعناق في الهدي وانما يجوز اذا بلغت قيمة المقتول قيمة الجذع العظيم
من الضان او الثني من غيره واذا قتل المحرم سبعا من سباع الوحش والطير كان قيمته لا يجاوز به دما وقال زفر يجب قيمته
بالغة ما بلغت كما لو كان المقتول مما يؤكل لحمه وانا نقول ان الضمان انما وجب بسبب الاراقة لا بسبب فساد اللحم
فلا يلزمه الا دم واحد بخلاف الماكول لان ثمة افسد اللحم فيجب عليه قيمته بالغة ما بلغت وفي صيد المملوك يجب قيمته
بالغة ما بلغت وفي صيد المملوك يجب قيمته بالغة ما بلغت لان ذلك ضمان الملك فيجب قيمته بالغة ما بلغت بخلاف
الجزاء **فصل** في كيفية اداء الحج المحرم بالحج اذا اتقى محظورات احرامه وقدم مكة فدخلها ليلا او نهارا لا يضره ويستحب
ان يدخلها نهارا وقال بعض الناس يكره دخولها ليلا واذا دخل المسجد الحرام وشاهد البيت يكبر ويهلل ويحمد الله تعالى
ثم يبتدئ بالحجر فيستقبله ويكبر رافعا يديه كما يكبر للصلوة ثم يرسلهما ويستلم الحجر وتفسيره ذلك ان يضع كفيه على الحجر ويقبل
الحجر ان استطاع من غير ان يؤذي احدا لان رسول الله عليه السلام فعل كذلك والحكمة في تقبيل الحجر ما روي عن علي رضي الله عنه
انه قال لما اخذ الله تعالى الميثاق على بني آدم من ذريته كتب بذلك كتابا وجعله في جوف الحجر فيجيء يوم القيمة ويشهد لمن
استلمه وان لم يستطع استلام الحجر من غير ان يؤذي احدا لا يستلمه لكن يستقبل الحجر ويشير بكفيه نحو الحجر ويكبر ويهلل ويحمد الله
ويصلي على النبي عليه السلام ثم يقبل كفيه ثم ياخذ عن يمين الحجر ويطوف بالبيت طواف التحية يطوف سبعة اشواط من وراء

الحطيم من الحجر الى الحجر شوط يرمل في الثلث الاول يعني يهز كتفيه ويري من نفسه القوة والجلادة ويمشي على هينته في الاربع وكذا
في كل طواف بعده سعي فانه يرمل فيه وكلما مر بالحجر في الطواف يستلمه ان استطاع من غير ان يؤذي احدا وان لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر
ويهلل واستلام الركن اليماني مستحب في قول ابي حنيفة وليس بواجب ثم يصلي بعد الطواف ركعتين عند المقام او حيث ما تيسر له من المسجد
وان صلى في غير المسجد جاز وركعتا الطواف عندنا واجبة فاذا فرغ من الصلوة يعود الى الحجر ويستلمه ان استطاع وان لم يستطع
يستقبل الحجر ويكبر ويهلل وهذا الاستلام لافتتاح السعي بين الصفا والمروة فان كان لا يريد بعد هذا الطواف السعي بين الصفا
والمروة لا يعود الى الحجر بعد ركعتي الطواف ثم يخرج الى الصفا من اي باب شاء ويسعى بين الصفا والمروة والسعي بين الصفا
والمروة عندنا واجب لو ترك يلزمه الدم وعند الشافعي ركن وصفة السعي ان يبدأ بالصفا فيصعد الصفا ويستقبل القبلة
ثم يكبر ثلثا ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الى اخره يرفع بها صوته ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو الله لحاجته
ثم ينزل من الصفا ويمشي الى المروة على هينته حتى يصل الى بطن الوادي ثم يسعى في بطن الوادي سعيا فاذا خرج من
بطن الوادي يمشي على هينته حتى يصعد المروة فاذا صعدها يستقبل الكعبة ويكبر ويهلل ويفعل بالمروة ما يفعل بالصفا يسعى
كذلك سبعة اشواط من الصفا الى المروة شوط ومن المروة الى الصفا شوط عند عامة العلماء خلافا لما قاله البعض
فاذا فرغ من السعي يدخل المسجد ويصلي ركعتين ثم يقيم بمكة حراما الى يوم التروية لا يحل له شيء من المحظورات وما دام
بمكة يطوف بالبيت ما بدا له كل طواف سبعة اشواط ثم يروح مع الناس الى منى يوم التروية بعد طلوع الفجر ويمكث
ويبيت بمنى ويصلي بها صلوة الفجر يوم عرفة بغلس ثم يتوجه الى عرفات فاذا انتهى اليها نزل في اي موضع شاء ولو خرج منها
قبل طلوع الشمس فهو جائز ولو صلى الظهر يوم التروية بمكة ثم خرج منها وبات بمنى لا باس ولو بات بمكة وخرج منها يوم عرفة
الى عرفات كان مخالفا للسنة ولا يلزمه الدم فاذا زالت الشمس من يوم عرفة يتوضأ او يغتسل والغسل افضل ثم يصلي الظهر و
العصر مع الامام في وقت الظهر باذان واحد واقامتين يؤذن للظهر ويقيم ثم يقيم للعصر بعد الظهر وان فاتته الجماعة صلى كل
صلوة في وقتها في قول ابي حنيفة ولا جمع بين الصلوتين في وقت الظهر خلافا لصاحبيه ولو صلى الظهر وهو غير محرم بالحج ثم
احرم بالحج فيه روايتان عن ابي حنيفة في رواية لا يجوز العصر في وقت الظهر الا ان يكون محرما عند الظهر والعصر جميعا وفي
رواية يجوز اداء العصر في وقت الظهر اذا كان محرما عند اداء العصر وهو قولهما وعلى هذا قالوا ينبغي ان يكون محرما بالحج
عند اداء الصلوتين حتى لو كان محرما بالعمرة عند اداء الظهر محرما بالحج عند اداء العصر لا يجوز له الجمع لان احرام العمرة
لا اثر له في جواز الجمع بين الصلوتين فكان وجوده كعدمه ولو صلى الظهر وحده لا يصلي العصر مع الامام في وقت الظهر عند
ابي حنيفة خلافا لزفر ويكره التطوع بين الصلوتين لمن يجمع بينهما اماما كان او ماموما فان تطوع اعاد الاذان للعصر
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يعيده فاذا فرغ الامام من الصلوتين راح الى الموقف والناس معه فان
تخلف واحد لحاجة لا باس به ويقف في اي موضع شاء والافضل لغير الامام ان يقف عند الامام والافضل للامام ان
يقف راكبا فان وقف قائما او جالسا جاز ويكبر ويهلل ويدعو الله تعالى لحاجته ووقت الوقوف من حين تزول الشمس
من يوم عرفة الى ان طلع الفجر من يوم النحر لقوله عليه السلام من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة بليل
فقد فاته الحج ثم ان الوقت يبقى الى طلوع الفجر من يوم النحر فان وقف في شيء منه فقد ادرك الحج وان وقف في
غير هذا الوقت لا يكون مدركا الا اذا اشتبه على الناس هلال ذي الحجة واكملوا ذا القعدة ثلثين يوما ثم تبين
ان اليوم الذي وقفوا فيه كان يوم النحر جاز استحسانا والقياس ان لا يجوز كما لو تبين ان يومهم كان يوم التروية
وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة واذا وقف يحمد الله تعالى ويكبر ويهلل ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو الله تعالى
لحاجته لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل كذلك رافعا يديه كالمستطعم المسكين والذكر الذي
جاء فيه عن رسول الله عليه السلام ما روي عن عمر رضه وعلي انهما سالا رسول الله عن الدعاء في هذا الوقت فقال عم
اكثر ما ادعو في هذا اليوم دعاء الانبياء قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو
على كل شيء قدير وعن علي رضه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول بعد قوله انك على كل شيء قدير اللهم

اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري اللهم اني اعوذ بك من وسواس
الصدر وشتات الامر وفتنة القبر فاذا غربت الشمس من يوم عرفة افاض الامام والناس معه على هينتهم نحو المزدلفة
ويقال لها المشعر الحرام ولا يؤخرون المغرب فاذا اتوها نزلون بها والاكثر ان ينزل بقرب الجبل الذي يقال له قزح افضل ثم
يصلي الامام بالناس المغرب والعشاء في وقت العشاء باذان واقامة وفي احد قولي الشافعي باذان واقامتين ولا يتطوع
بين الفرضين كما لا يتطوع بين الظهر والعصر بعرفات ثم يصلي الفجر بغلس ثم يقف ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويلبي ويصلي
على النبي عليه السلام ويدعو الله بحاجته والوقوف بمزدلفة واجب عند العامة لو ترك يلزمه الدم الا اذا كان بعذر وقال
مالك هو ركن كالوقوف بعرفة والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر والمستحب هو الوقوف عند جبل قزح ووقت هذا الوقوف
ما بعد طلوع الفجر لا قبله لان قبله ليلة النحر وانها وقت الوقوف بعرفة على ما ذكرنا وليس في هذا الوقوف دعاء موقت وعن النبي عليه السلام
انه كان يقول اللهم بهذا جمع اسالك ان ترزقني جوامع الخير كله فانه لا يعطي ذلك غيرك اللهم رب المشعر الحرام ورب الشهر
الحرام ورب الحلال والحرام ورب الخيرات العظام اسالك ان تبلغ روح محمد منا افضل السلام اللهم انت خير مطلوب
وخير مرغوب ولك في كل وقت جائزة اسالك ان تجعل جائزتي في هذا اليوم ان تقبل توبتي وتتجاوز عن خطيئتي وتجمع على
الهدى امري واجعل التقوى من الدنيا همي ثم يدفع على هينته قبل طلوع الشمس الى منى فاذا اتى منى ياتي الى جمرة العقبة
فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف لا يكون اطول من النواة ويستقبل في الرمي جمرة العقبة فيجعل منى
عن يمينه والكعبة عن يساره ويقوم حيث يرى موقع حصاته ويجوز الرمي بكل ما كان من اجزاء الارض عندنا كالطين
والحجر والمدر وكيفية الرمي ان يضع ابهامه على وسط سبابته ويضع الحصاة على راس ابهامه ويرميها كذلك ويكبر مع
كل حصاة لما روي عن رسول الله عليه السلام انه قال عند الرمي بسم الله والله اكبر رغما للشيطان وحزبه ويقطع التلبية
عند اول حصاة يرمي بها في الصحيح من الرواية ولا يرمي في ذلك اليوم غيرها هكذا جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن
ابي يوسف الافضل ان يكون هذا الرمي راكبا وما سواه ماشيا وقال ابو حنيفة ومحمد الرمي كله راكبا افضل ولا يقف بعد هذا
الرمي حتى ياتي منزله هكذا روي عن رسول الله عليه السلام انه لم يقف بعد الرمي ولم يذكر الذبح بعد هذا الرمي قبل الحلق
لانه مفرد فلا يلزمه الذبح ولا الاضحية عليه لانه مسافر فاما القارن والمتمتع فيذبحان بعد الرمي قبل الحلق ثم يحلق او يقصر
لانه جاء اوان الخروج عن الاحرام والخروج انما يكون بالحلق او التقصير والحلق افضل لانه مقدم على التقصير في كتاب
الله والتقصير ان يقطع من رؤس الشعر قدر الانملة ولا حلق على النساء فاذا حلق او قصر حل له كل شيء الا النساء
ما لم يطف بالبيت روي ذلك عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي يوسف انه يحل له الطيب
وان كان لا يحل له النساء والصحيح ما قلنا لان الطيب داع الى الجماع واما عو فاحل الطيب بعد الحلق قبل طواف الزيارة
بالاثر ثم يطوف بالبيت في يومه ذلك طواف الزيارة ان استطاع او من الغد او بعد الغد ولا يؤخر عن ذلك لان اوقات
الزيارة عندنا موقت بيوم النحر ويومين بعده والطواف في اول الوقت افضل اعتبارا بالاضحية فان اخر عن وقته
قضاه وكان عليه الدم في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يلزمه الدم فيطوف بالبيت سبعة اشواط وراء الحطيم و
يصلي بعد الطواف ركعتين فيحل له النساء وهذا الطواف يسمى طواف الزيارة وطواف الركن وطواف يوم النحر ولا رمل
في هذا الطواف ولا سعي بعده بين الصفا والمروة لان السعي بين الصفا والمروة لا يجب الا مرة وقد سعى قبل هذا
فان لم يكن رمل وسعى في الطواف الاول رمل في هذا الطواف وسعى بعده بين الصفا والمروة ثم يرجع الى منى
ولا يبيت بمكة لما روي جابر رض ان النبي عليه السلام طاف بالبيت وعاد الى منى فيقيم بمنى فاذا زالت الشمس من
اليوم الثاني من يوم النحر يرمي الجمار الثلثة يبدأ بالتي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات مثل حصى الخذف ويقف
حيث يقف الناس ويكبر مع كل حصاة ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو الله تعالى
بحاجته ويجعل في ذلك بطن كفه الى السماء ثم ياتي الجمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات كذلك ويقف حيث يقف الناس
ويفعل ما فعل في الاولى ولم يروانه باذا يدعو بعد الرمي الاولى والوسطى في هذا اليوم وذكر ابن شجاع انه يقول اللهم اجعله

لي حجا مبرورا وذنبا مغفورا وعن ابي يوسف انه يقول اللهم اليك افضت ومن عذابك اشفقت واليك رغبت ومنك رهبت فتقبل
نسكي وارحم تضرعي واقبل توبتي واستجب دعوتي واعظم اجري واعطني سؤلي ثم ياتي جمرة العقبة فيرمي من بطن الوادي بسبع
ويكبر مع كل حصاة ولا يقوم بعدها في المشهور فاذا كان اليوم من الغد وهو اليوم الثالث من النحر رمى الجمار الثلثة كذلك حين
زوال الشمس ثم ينفر ان احب في يومه ذلك ويسقط عنه الرمي في اليوم الرابع لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه وان احب
ان يمكث هناك تلك الليلة فمكث حتى طلع الفجر لا يمكنه ان ينفر في هذا اليوم حتى يرمي بعد الزوال كذلك فيكون جملة ما يرمي سبعين
حصاة سبعة في يوم الاضحى ثم بعد ذلك في كل يوم احد وعشرون في ثلثة ايام فان نفر قبل طلوع الفجر من اليوم الرابع لا
يلزمه الدم في رواية وان اقام حتى طلع الفجر من اليوم الرابع ولزمه الرمي فرمى قبل الزوال جاز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في
قول ابي يوسف ومحمد والشافعي ويبيت هذه الليالي بمنى ولا يبيت بمكة اتباعا لرسول الله عليه السلام ويكره ان يقدم ثقله
ثقله الى مكة ويقيم بمنى حتى يرمي الجمار لان ذلك يشغل قلبه فلا يرمي الجمار على وجهها ثم ياتي الابطح فينزل به ساعة هكذا فعل
رسول الله عليه السلام ويسمى هذا الموضع الابطح والمحصب والخيف ثم يطوف بالبيت سبعة اشواط طواف الصدر لا يرمل فيها
ويسمى هذا الطواف طواف الصدر وطواف الوداع وطواف الافاضة وطواف اخر العهد بالبيت فاذا طاف يصلي ركعتين
وهذا الطواف واجب لا على اهل مكة ويسقط بعذر فاذا طاف وصلى تم حجه وروى الحسن عن ابي حنيفة انه اذا صلى بعد طواف
الصدر ركعتين ياتي زمزم ويشرب من ماء زمزم ويصب على راسه ثم ياتي الملتزم ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي على
النبي عليه السلام ويدعو بحاجته ويضع خده على حائط الكعبة ويتشبث باستار الكعبة هكذا روي عن اصحاب رسول الله
انهم كانوا يفعلون كذلك ووقت الرمي بعد طلوع الفجر من يوم النحر الى غروب الشمس في قول ابي حنيفة فان اخر الى الليل رماه
في الليل ولا شيء عليه وان اخره الى الغد رماه وعليه دم في قول ابي حنيفة ثم لا يدخل وقت الرمي في اليوم الاول والثاني
من ايام التشريق حتى تزول الشمس في المشهور من الرواية وفي اليوم الثالث من ايام التشريق يجوز الرمي قبل الزوال في
قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز وان لم يرم الجمار كان عليه الدم لترك الواجب والواجبات التي يجب بها الدم على الحاج
خمسة السعي بين الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والحلق والتقصير وطواف الصدر على الآفاقي واول
وقت طواف الزيارة عندنا بعد طلوع الفجر من يوم النحر واخر وقته في رواية المبسوط اخر ايام النحر فان اخر عنها لا شيء
عليه عند ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة عليه الدم والطواف بالبيت ماشيا افضل ولو طاف طواف الزيارة محدثا
او جنبا خرج عن احرامه يحل له النساء حتى لو جامع بعد ذلك لا يفسد حجه الا انه ان طاف محدثا كان عليه شاة وان
طاف جنبا كان عليه بدنة وان طاف اكثر الطواف بان طاف اربعة اشواط كذلك فهو كما لو طاف كل الطواف فان
اعاد الطواف بعد ايام النحر لا يسقط عنه الدم في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يسقط وان طاف بالبيت تطوعا على
غير طهارة عن محمد انه يلزمه الصدقة وقال مشايخ العراق يلزمه الدم ولو طاف طواف الصدر على غير وضوء ذكر في
النوادر عن ابي حنيفة ان عليه الصدقة وذكر في بعض الروايات ان عليه دما وعلى قولهما عليه الصدقة ولو طاف للزيارة
مكشوف العورة بقدر ما يمنع الصلوة جاز وعليه دم ولو طاف وعلى ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم لا شيء عليه و
من اجتاز بعرفات وهو نائم او مغمى عليه اجزاه عن الوقوف فان حدث به ذلك قبل الاحرام فاهل عنه اصحابه جاز
في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز ولو امر اصحابه قبل النوم والاغماء ان يحرموا عنه اذا نام او اغمي عليه فاحرموا
عنه جاز في قولهم حتى لو افاق او استيقظ من منامه فاتى بافعال الحج جاز ولو احرم بالحج ثم اغمي عليه فطافوا به حول البيت
على بعير او وقفوه بعرفات ومزدلفة ووضعوا الاحجار في يده ورموا بها وسعوا به بين الصفا والمروة جاز وعن محمد
في المحرم اذا اغمي عليه يتيمم اذا خيف به تشبيها بالمتوضئين وعنه ايضا لو رمى عنه الاحجار ولم يحمل الى موضع الرمي جاز
والافضل ان يرمي بالجمار بيده ولا يجوز ان يطاف عنه حتى يحمل الى الطواف ويطاف به وكذا الوقوف بعرفة واذا حج
الرجل بابنه وولده الصغير قالوا يحرم عن الصغير من كان اقرب اليه حتى لو اجتمع الوالد والاخ يحرم عنه الوالد دون الاخ
واذا لم يطف الرجل طواف الزيارة وطاف طواف الصدر فهذه المسئلة على وجوه ان طاف احدهما جنبا او محدثا فهو على

اربعة اوجه ان طاف طواف الزيارة وطواف الصدر كليهما على غير وضوء ثم طاف كليهما جنبا ورجع الى اهله كان عليه بدنة لطواف الزيارة وشاة
لطواف الصدر ولو طاف كليهما على غير وضوء فعليه لطواف الزيارة شاة ولطواف الصدر صدقة في عامة الروايات وفي بعض الروايات
دم والاول اصح ولو طاف للزيارة جنبا وطاف للصدر على غير وضوء يصير طواف الصدر طواف الزيارة وعليه دم لترك طواف الصدر ودم
للتاخير في قول ابي حنيفة وان طاف طواف الزيارة على غير وضوء وطاف طواف الصدر جنبا عليه دمان في قولهم دم لطواف الزيارة ودم
لطواف الصدر وان ترك احد الطوافين فهو على ثمانية اوجه ان ترك كلا الطوافين فهو حرام على النساء ابدا وعليه ان يرجع ويطوف
طواف الزيارة وطواف الصدر وعليه لتاخير طواف الزيارة دم في قول ابي حنيفة ولا شيء عليه لتاخير طواف الصدر لانه غير موقت
والثاني اذا ترك طواف الزيارة خاصة وطاف طواف الصدر وطواف الصدر يكون لطواف الزيارة وعليه لترك طواف الصدر دم والثالث ان
ترك طواف الصدر خاصة فعليه لتركه دم والرابع ان ترك من طواف الزيارة اكثره بان طاف ثلثة اشواط وطاف طواف الصدر كانت الاربعة
الاشواط من طواف الصدر لطواف الزيارة وعليه دم للتاخير في قول ابي حنيفة ودم لتركه اربعة اشواط من طواف الصدر في قولهم والخامس ان
ترك من طواف الزيارة ثلثة اشواط فعليه صدقة للتاخير وصدقة لترك الثلاثة من طواف الصدر والسادس ان ترك طواف الصدر اربعة اشواط
كان عليه دم لان ترك الاكثر كترك الكل وان ترك الاقل كان عليه الصدقة والسابع ان ترك من كل واحد منهما اربعة اشواط صار الكل للزيارة وهو
ستة اشواط وعليه لترك الباقي من طواف الزيارة دم ولترك طواف الصدر دم والثامن ان طاف لكل واحد منهما اربعة اشواط فالنقصان في
طواف الزيارة يجبر بطواف الصدر وعليه للتاخير صدقة ولنقصان طواف الصدر صدقة وان طاف للزيارة اربعة اشواط ولم يطف
للصدر يجوز حجه عندنا وعليه شاتان شاة لنقصان تمكن في طواف الزيارة وشاة لترك طواف الصدر يبعث بهما فيذبحان في الحرم
الا ان في بعض كل طواف وجد في وقته يكون معتبرا عما عليه وان نواه تطوعا او عن غيره مسألة المحرم بحجة اذا قدم مكة وطاف بها لا عما
كان للقدوم وان كان محرما بعمرة فطوافه يكون للعمرة وان كان قارنا فطوافه اولا يكون للعمرة ثم للحج وكذا لو طاف في وقت
طواف الزيارة كان للزيارة وان لم ينو ذلك لا بد من النية ولا يعتبر الجهة حتى لو طاف بالبيت طالبا للغريم او هاربا من العدو لا يجزيه
طوافه بخلاف الوقوف بعرفة فانه يكون واقفا وان لم ينو ولو طاف ثلث مرات او خمس مرات او سبع مرات كل مرة سبعة اشواط
وصلى بعد ذلك لكل اسبوع ركعتين جاز ولو طاف في الاوقات التي يكره فيها الصلوة نحو وقت طلوع الشمس وعند الاستواء وعند الغروب
يجوز الطواف ولا يصلي الا في الوقت الذي يحل فيها الصلوة المراة اذا حاضت في الحج ان حاضت قبل ان تحرم وانتهت الى الميقات
فانها تغتسل وتحرم واذا قدمت مكة وهي حائض تصنع ما يصنع الحاج غير انها لا تطوف بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة
وتشهد جميع المناسك ولا تحلق ولكنها تقصر وان حاضت يوم النحر قبل ان تطوف بالبيت فليس لها ان تنفر حتى تطهر وتطوف
بالبيت ولو حاضت بعد ما زارت البيت وطافت جاز لها ان تنفر وليس عليها طواف للصدر **فصل** في العمرة العمرة
عندنا سنة وليس بواجبة ووقتها جميع السنة الا خمسة ايام يكره فيها العمرة لغير القارن يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق
وعن ابي يوسف اذا احرم للعمرة يوم عرفة قبل الزوال لا يكره ويجوز تكرارها في السنة الواحدة عندنا ويجتنب المحرم بالعمرة ما
يجتنب المحرم بالحج ويفعل في احرامه وطوافه وسعيه بين الصفا والمروة ما يفعله الحاج وان طاف وسعى وحلق يخرج من احرام العمرة
ويقطع التلبية كما استلم الحجر في اصح الروايات وركن العمرة شيئان الاحرام والطواف بالبيت وواجبها شيئان السعي بين الصفا
والمروة والحلق وليس عليه ما سوى ذلك من رمي الجمار والوقوف بعرفة وطواف التحية والصدر والبيتوتة بمنى والمزدلفة
المحرم بالعمرة اذا احرم بالحج ان احرم قبل ان يطوف للعمرة يكون قارنا وكذا لو احرم بعد ما طاف لها شوطا او شوطين او ثلثا
وان احرم بعد ما طاف لها اربعة اشواط كان متمتعا رجل لبى بحجة ونوى بقلبه العمرة او لبى بعمرة ونوى بقلبه الحج او لبى بهما
جميعا ونوى احدهما او لبى باحدهما ونوى كليهما روى الحسن عن ابي حنيفة ان العبرة لما نوى **فصل** في القران المحرمون
اربعة المفرد بالحج والمفرد بالعمرة والقارن والمتمتع اما المفرد بالعمرة وبالحج فقد ذكرنا واما القارن فالقارن من جمع
بين العمرة والحج في الاحرام يقول لبيك بعمرة وحجة اذا اراد الرجل القران يتاهب للاحرام كما يتاهب المفرد يتوضأ او يغتسل
ويصلي ركعتين ويقول بعد السلام اللهم اني اريد العمرة والحج ثم يلبي فيقول لبيك بعمرة وحجة معا قدم العمرة في الذكر على
الحج لانها مقدمة في كتاب الله تعالى قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج ثم يبدأ بافعال العمرة اذا دخل مكة يطوف

بالبيت للعمرة سبعة اشواط كما يطوف المفرد ويسعى بين الصفا والمروة ولا يحلق ولا يقصر بل يخرج الى عرفات ويقف ثم يطوف بالبيت للحج
ويسعى بين الصفا والمروة عندنا يطوف القارن طوافين ويسعى لهما سعيين احدهما للعمرة والثاني للحج ثم ياتي بسائر ما
يفعل المفرد بالحج في رمي جمرة العقبة يوم النحر يذبح دم القران وهو الدم نسك من المناسك يتوقت بايام النحر ويباح
ان يتناول منه عندنا ويجوز فيه الشاة والاشتراك في البقرة افضل من الشاة والجزور افضل من البقرة كما في الاضحية
وان كان القارن ساق الهدي مع نفسه كان افضل ثم يحلق او يقصر فيتحلل وان لم يطف القارن للعمرة حتى وقف
بعرفات بعد الزوال عندنا يصير رافضا للعمرة ولا قران لاهل مكة ومن كان منزله بين الميقات ومكة ولو احرم بحجتين
عند الميقات او عند غيره لزماه جميعا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذا لو احرم بعمرتين لزمتاه وقال محمد لا يلزمه الا
احدى الحجتين واحدى العمرتين وعلى هذا الخلاف اذا احرم بحجة ووقف بعرفة ثم احرم بحجة اخرى عندهما يلزمه الثانية ايضا وعند محمد
لا يلزمه الثانية واذا صار محرما بهما عندهما كيف يفعل قال ابو حنيفة اذا اشتغل بعمل احدهما ترتفض الثانية فاذا فرغ من
الاولى في فصل الحج يقضي الثانية في العام الثاني وفي فصل العمرة يقضي الثانية في ذلك العام لان تكرار العمرة في سنة
واحدة جائز بخلاف تكرار الحج وقال ابو يوسف كما قال لبيك بحجتين او قال لبيك بعمرتين يصير محرما بهما جميعا وترتفض احديهما
في مكانه قبل ان يشتغل بعمل احديهما اذا قال لله علي ان احج في هذا العام ثلثين حجة لزمه الكل في قول ابي حنيفة المكي اذا خرج
الى الميقات واحرم بحجة وعمرة معا فانه ترتفض العمرة في قولهم ولو طاف للعمرة شوطا او شوطين ثم احرم بالحجة فانه
ترتفض الحجة ثم يقضيها بعد العمرة في قول ابي حنيفة وقالا انه ترتفض العمرة ولو كان طاف للعمرة اربعة اشواط ثم احرم
بالحجة فانه ترتفض الحجة بالاتفاق ويمضي في عمرته ثم يقضي الحجة في عامه ذلك ان بقي وقت الحج عن محمد اذا خرج الرجل الى السفر
يريد الحج فاحرم ولم يحضره النية قال هو حج قيل له فان خرج ولا نية له فاحرم ولم ينو شيئا قال له ان يجعله ما شاء ما لم يطف
بالبيت فهي عمرة وعن محمد رجل قال علي المشي الى بيت الله ثلثين سنة قال عليه ثلثون حجة او ثلثون عمرة ولو قال
علي المشي الى بيت الله ثلثين شهرا او قال احد عشر شهرا او قال عشرة اشهر قال عليه عمرة واحدة وانما استحسنت ذلك
في السنين لمكان العرف رجل قال وهو بخراسان علي المشي الى بيت الله ان كلمت فلانا بالكوفة قال عليه المشي
الى بيت الله من خراسان رجل قال انا محرم بحجة ان فعلت كذا ففعل كان عليه حجة وكذا لو ذكر العمرة ولو قال انا اهدي الى
بيت الله ان فعلت كذا ففعل لا يلزمه شيء اذا احرم الرجل بشيء ونسيه يلزمه حجة وعمرة فان احرم بشيئين ونسيهما في
الاستحسان يلزمه حجة وعمرة ويحمل امره على القران رجل وجب عليه نفسه الحج ماشيا قال ان شاء مشى وان شاء ركب واهراق
دما قال في الجامع الصغير عليه الحج ماشيا وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الحج راكبا افضل من الحج ماشيا وفي ظاهر الرواية
الحج ماشيا افضل فعلى رواية الحسن اذا نذر ان يحج ماشيا فحج راكبا يخرج عن النذر وفي ظاهر الرواية يلزمه الحج ماشيا ثم
اختلف المشايخ انه متى يركب قال بعضهم يركب اذا طاف للزيارة وقال مالك يركب بعد ما طاف للصدر وقال
ابن عباس يركب بعد ما وقف ثم اختلفوا انه من اي موضع يلزمه المشي قال بعضهم من الميقات والصحيح انه
يمشي من بيته فان ركب في الكل اراق دما وان ركب الاقل فعليه بقدر ذلك من قيمة الشاة صدقة رجل قال علي المشي
الى بيت الله او الى الكعبة او الى مكة او قال علي زيارة بيت الله يلزمه حجة او عمرة ماشيا ولو قال علي الذهاب الى بيت الله
او علي الخروج الى بيت الله او الخروج الى الكعبة او الى بيت المقدس والى المدينة لا يلزمه شيء ولو قال علي المشي الى
الحرم او الى الصفا والمروة لا يلزمه شيء في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هذا وما قال علي المشي الى بيت الله
سواء ولو قال علي المشي الى المسجد الحرام ذكر في الاصل انه على هذا الخلاف ايضا رجل قال لله علي حجتان في هذه السنة
كان عليه حجتان وكذا لو قال لله علي عشرة حجج في هذه السنة كان عليه عشر حجج في عشر سنين وكذا لو اوجب على
نفسه مائة حجة لزمته وقال الرازي عليه بقدر ما يعيش من السنين وهكذا روي عن محمد وابي يوسف ولو قال
لله علي نصف حجة قال محمد انه يلزمه حجة كاملة وكذا لو قال لبيك بحجة لا اطوف فيها طواف الزيارة ولا اقف بعرفة يلزمه
حجة كاملة اذا علق الحج بشرط ثم علقه بشرط آخر ووجد الشرطين يكفيه حجة واحدة اذا قال في اليمين الثانية فعلي ذلك

الحج **فصل في التمتع** التمتع افضل من الافراد والقران افضل من الكل وعن ابي حنيفة في رواية الافراد افضل من التمتع وقال الشافعي الافراد
افضل من الكل المتمتع عندنا من ياتي باعمال العمرة او يطوف اكثر طوافها في اشهر الحج ثم يحرم بالحج ويحج من عامه ذلك قبل ان يلم باهله
بينهما الماما صحيحا فان احرم بالعمرة قبل اشهر الحج وطاف لها في اشهر الحج وحج في عامه ذلك عندنا يكون متمتعا لان اداء افعال
العمرة في اشهر الحج بمنزلة ابتداء الاحرام في اشهر الحج ولو اعتمر في اشهر الحج ثم افسدها واتمها على الفساد وحج من عامه ذلك لا يكون
متمتعا لانه لم يتم العمرة ولو قضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك ان قضاها قبل ان يرجع الى الميقات لا يكون متمتعا في قولهم
ولو قضى العمرة الفاسدة بعد ما رجع الى الميقات يكون متمتعا ولو لم يقض الفاسدة حتى رجع الى موضع لاهله المتعة والقران
ثم عاد وقضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك قال ابو حنيفة لا يكون متمتعا الا ان يرجع الى اهله ثم يعود محرما بالعمرة
ولو خرج الى الميقات قبل اشهر الحج ثم رجع يكون محرما في قولهم ولا متعة ولا قران لاهل مكة ومن كان في معناهم لا متعة لهم ويجب
الدم على القارن والمتمتع شكرا لما انعم الله عليه بتيسير الجمع بين العبادتين فان احرم بالعمرة وطاف لها بعض الطواف في رمضان
وبعضه في شوال ثم حج من عامه ذلك فان كان اكثر طواف العمرة في شوال كان متمتعا وعليه دم المتعة وان كان اكثر
طوافها في رمضان لا يكون متمتعا ولو طاف لها ثلثة اشواط في شوال ثم رجع الى اهله ثم عاد الى مكة وطاف ما بقي وحج
من عامه ذلك فان كان اكثر الطواف في السفر الاول لا يكون متمتعا لانه قد اجتمع له نسكان في سفرين وان كان اكثر الطواف
في السفر الثاني يكون متمتعا ولو طاف لعمرة على غير وضوء في رمضان ثم اعاد الطواف في شوال وحج من عامه ذلك
لا يكون متمتعا المتمتع اذا لم يسق الهدي مع نفسه كما فرغ من افعال العمرة تحلل وان ساق هدي المتعة يبقى محرما
ما لم يفرغ من افعال الحج **فصل في فائت الحج** من فاته الوقوف بعرفة في وقت الوقوف فاته الحج وفائت الحج يتحلل من احرام
الحج بعمل العمرة وعليه الحج من قابل ولا دم عليه عندنا لانه لم يترك الجناية وقد اتى باحد موجبي الاحرام فان كان قارنا
يطوف لعمرته ويسعى ثم يطوف طوافا اخر لفوات الحج ويسعى ويحلق ويبطل عنه دم القران وليس على فائت الحج طواف الصدر
فصل في الاحصار المحصر هو المحرم بالعمرة او الحج اذا منع عن الوصول الى البيت بمرض او عدو كافر او مسلم وقال الشافعي
لا احصار الا بالعدو وحكمه ان يبعث بهدي واحد شاة او بقرة او بدنة او يشترك في بدنة او بقرة والبدنة افضل
ويجوز فيهما ما يجوز في الاضحية وان كان قارنا يبعث بهديين ويواعدهم ان يذبحوا في الحرم فاذا ذبح حل له كل شيء وذبح الدم
موقت بالحرم عندنا وعند الشافعي يجوز في الموضع الذي احصر ليس على المحصر حلق ولا تقصير ثم ان كان محرما بالعمرة كان
عليه قضاء العمرة اذا قدر وان كان محرما بالحجة عليه حجة وعمرة اما قضاء الحج فان كان ذلك حجة الاسلام فعليه اداؤها
وان كان محرما بالحجة التطوع فعليه قضاؤها لانه خرج منها بعد صحة الشروع فيها واما قضاء العمرة فلانه لما عجز عن الحج
بعد الشروع صار كفائت الحج وفائت الحج يلزمه العمرة فكان عليه قضاء العمرة واذا بعث المحصر بالهدي ان
شاء اقام في مكانه وان شاء رجع ويجوز ذبح هدي الاحصار قبل يوم النحر في العمرة والحج جميعا في قول ابي حنيفة وقال
صاحباه لا يجوز في الحج المحصر اذا لم يجد الهدي فهو محرم الى ان يجد او يطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق وعن
ابي يوسف اذا لم يجد الهدي يقوم الهدي بالطعام ويتصدق به فان لم يجد ذلك صام لكل نصف صاع يوما ولا يكون
الحاج بعد الوقوف بعرفة محصرا ولا يكون محصرا في الحرم اذا امكنه الطواف بالبيت وقال ابو يوسف اذا كان بمكة عدو
غالب يمنعه من الطواف فهو محصر ولو احصر بعد الوقوف حتى مضت ايام التشريق كان عليه دم لترك الوقوف بالمزدلفة
ودم لترك الرمي ويطوف طواف الزيارة وعليه دم لتاخيره ودم لتاخير الحلق في قول ابي حنيفة وقال ابو حنيفة ليس على اهل
مكة حكم الاحصار اليوم لانها دار الاسلام بخلاف زمن النبي عليه السلام فاذا بعث بالهدي ثم زال الاحصار ان امكنه
ان يدرك الهدي والحج جميعا لزمه المضي في الحج والتوجه جميعا ولو قدر على ان يدرك الهدي دون الحج لا يلزمه المضي في
الحج وان قدر على ادراك الحج دون الهدي لا يلزمه المضي استحسانا وهذا التقسيم يتاتى على قول ابي حنيفة لان عنده يجوز ذبح دم الاحصار
قبل يوم النحر واما على قول صاحبيه فلا يجوز الذبح فلا يتاتى هذا التقسيم في الحج انما يتاتى في العمرة ولو كان الاحصار بمرض
فزال المرض فهو والاول سواء ولو سرقت نفقة الحاج عن محمد قال ان قدر على المشي لا يكون محصرا وان لم يقدر يكون محصرا

محصرا او يجوز ان يلزمه الحج ماشيا وان كان لا يلزمه ابتداء كالفقير اذا شرع في الحج تطوعا يلزمه الاتمام وقال ابو يوسف وان قدر على المشي
للحال لكنه يخاف ان يعجز يكون محصرا القارن اذا احصر فبعث بهدي واحد ليتحلل عن الاحرامين لا يصح ولا يتحلل لان اوان الخروج
عن الاحرامين في حقه واحد وبالهدي الواحد لا يتحلل عنهما فان بعث بهديين لا يحتاج الى ان يعين هذا للعمرة وهذا للحج المرأة
اذا احرمت بالحج تطوعا فمنعها زوجها فهي محصرة وللزوج ان يحللها بما هو من محظورات الاحرام ولا يثبت التحلل بقول الزوج حللتك
ولو احرمت بحجة الاسلام وليس لها محرم فهي محصرة ولا تحلل هنا الا بالهدي واذا احرم العبد والامة بغير اذن المولى فللمولى
ان يحللهما بغير هدي ويجب القضاء بعد العتق ولو احرم باذن المولى ثم احصر لا يجب دم الاحصار على المولى ويجب على العبد بعد عتاقه
فصل في الحج عن الميت اذا حج عن الميت باوره هل يسقط الحج عن المحجوج عنه اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقع الحج عن المحجوج عنه ويكون له
ثواب النفقة لا غير وقال بعضهم يقع عن المحجوج عنه وهو الصحيح لان الاثار تدل عليه ولهذا تشترط النية عن المحجوج عنه ويذكر الحاج
في التلبية فيقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ومن فلان وسئل الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل عن هذا فقال الله يعلم
الله تعالى كما قال محمد قالوا وينبغي ان يكون الحاج رجلا حج مرة فحسب وشيخ دفع الى رجل مالا ليحج عنه حجة الاسلام واراد ان يفضل عن
الحج من النفقة والثياب وغير ذلك ليكون للمدفوع اليه قال ابن شجاع الحيلة في ذلك ان يقول دافع المال للمدفوع اليه وكلتك
ان تهب الفضل من نفسك وتقبضه لنفسك فيهبها لنفسه وقال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل اذا امر غيره بان يحج عنه ينبغي ان
يفوض الامر الى المامور فيقول حج عني بهذا المال كيف شئت ان شئت حجة وان شئت عمرة وحجة وان شئت فاقرن والباقي
من المال مني لك وصية كيلا يضيق الامر على الحاج ولا يجب عليه رد ما فضل الى الورثة رجل خرج الى الحج ومات في الطريق
واوصى ان يحج عنه ان فسر شيئا فالامر على ما فسر وان لم يفسره فعند ابي حنيفة يحج عنه من بلده اذا كان ثلث ماله يبلغ لذلك فان
كان له وطنان في موضعين يحج عنه من اقربهما الى مكة وقال ابو يوسف ومحمد يحج عنه من حيث مات فان جاوز المامور وهو موضع
المكان الذي مات فيه ثم امر رجلا ليحج عنه ودفع اليه المال لا يجوز في قولهم جميعا ولو قال الميت للوصي ادفع المال الى من يحج عني لم يكن
للوصي ان يحج عنه بنفسه ولو اوصى الميت بان يحج عنه ولم يزد كان للوصي ان يحج بنفسه فان كان الوصي وارث الميت او دفع
المال الى وارث الميت ليحج عن الميت فان اجازت الورثة وهم كبار جاز وان لم يجيزوا لا يجوز لان هذا بمنزلة التبرع بالمال والمامور
بالحج اذا خرج قبل ايام الحج كان له ان ينفق من مال الميت الى بغداد او الى الكوفة والى المدينة والى مكة واذا اقام ببلده ينفق
من مال نفسه حتى يجيء اوان الحج ثم يرحل وينفق من مال الميت ليكون المامور منفقا من مال الامر في الطريق ويكون ضامنا
لما ينفق من مال الميت في اقامته هذا اذا اقام ببلده خمسة عشر يوما لانه مقيم وروى ابن شجاع عن محمد اذا اقام المامور ببلده
ثلثة ايام او اقل او اكثر من مال الميت لا يضمن وان اقام اكثر من ذلك ينفق من مال نفسه وقال اذا زمانا وان اقام اكثر من
خمسة عشر يوما يكون نفقته في مال الميت لانه لا يتمكن من الخروج بدون القافلة وان اقام بعد خروج القافلة لا يكون
نفقته في مال الميت ولو اقام بمكة بعد اداء الحج فان اقام اقامة معتادة كانت النفقة في مال الميت وان لم يكن معتادة لم يكن
في مال الميت ولو عزم الاقامة زيادة على المعتاد ثم عزم على المعتاد ثم عزم على الخروج عادت نفقته في مال الميت الا ان يكون
اتخذ مكة دارا فلا يعود وهذا امر رجل غيره بالحج لا يصح اداؤه الا اذا كان عاجزا عن الحج بنفسه عجزا يدوم الى الموت حتى لو قال الشيخ
على ثلثون حجة فاحج ثلثين نفسا في سنة واحدة ان مات قبل ان يجيء وقت الحج جاز الكل لانه لم يعرف قدرته بنفسه وعند مجيء وقت
الحج فيجاز وان جاء وقت الحج وهو يقدر بطلت حجة واحدة لانه قدر بنفسه فانعدم شرط صحة الاحجاج في هذه السنة وعلى هذا كل
سنة يجيء المرأة اذا لم تجد محرما لا تخرج الى الحج الى ان تبلغ الوقت الذي تعجز عن الحج فحينئذ تبعث من يحج عنها اما قبل ذلك لا يجوز
الحج لتوهم وجود المحرم فان بعثت رجلا ان دام عدم المحرم الى ان ماتت فذلك جائز كالمريض اذا احج رجلا ودام المرض الى
ان مات هذا اذا كان الامر عاجزا عجزا يرجى زواله كالمرض والحبس ونحو ذلك فان كان لا يرجى زواله كالزمانة والعمى
جاز ان يامر غيره بالحج المامور بالحج اذا دخل مكة قبل ايام العشر عن ابي يوسف انه قال يكون نفقته في ماله الى ان يدخل
ايام العشر المامور بالحج اذا استاجر خادما يخدمه قالوا ينظر ان كان المامور ممن يخدم بنفسه فنفقة الخادم لا يكون في
مال الامر وان كان لا يخدم بنفسه فنفقة الخادم تكون في مال الامر لانه ماذون في ذلك دلالة والمامور بالحج ان غزل الحج

بالنفقة المتعارف ويعطي اجر الحارس من مال الآمر لان ذلك من الرواية وله ان يشهد من مال الآمر وتفسيره ان يخلط دراهم النفقة
مع الرفقة وله ان يودع المال استحسانا ولو ضاع مال النفقة بمكة او بقرب منها او لم يبق مال النفقة فانفق المأمور من مال نفسه
كان له ان يرجع في مال الميت وان فعل ذلك بغير قضاء لانه لما امر بالحج فقد امره بان ينفق عنه الا المأمور بالحج اذا حج ماشيا وامسك
مؤنة الكراء كان ضامنا مال الميت ويكون الحج لنفسه لان الامر بالحج ينصرف الى المتعارف والمتعارف هو الحج بالزاد والراحلة
المأمور بالحج اذا ترك الطريق الاقرب واختار الابعد بان ترك البغدادي طريق الكوفة وذهب في طريق البصرة ان كان الحاج
يسلك ذلك الطريق لا يضمن لان الطريق الابعد عسى يكون ايسر دينا من الاقرب اذا دفع الوصي المال الى رجل ليحج عن الميت
الميت في هذه السنة فاخذ واخر الحج وحج من قابل جاز عن الميت ولا يكون ضامنا مال الميت لان ذكر السنة يكون للاستعجال
دون التقييد كما لو وكل رجلا بان يعتق عبده غدا او يبيع غدا فاعتق او باع بعد غد جاز اذا قطع الطريق على المأمور بالحج وقد انفق
بعض المال في الطريق فمضى على وجهه وحج ان مضى وانفق من مال نفسه يكون متبرعا ولا يسقط الحج عن الميت لان سقوط الحج
عن الميت انما يكون بطريق التسبب بانفاق المال في كل الطريق وان قطع عليه الطريق وبقي في يده شيء من مال الميت
وانفق بذلك على نفسه لا يكون ضامنا ويكون الحج عن الميت وان قطع عليه الطريق وبقي في يده شيء من مال الميت فرجع وانفق
بذلك على نفسه في الرجوع ولم يحج لا يكون ضامنا اذا لم يذهب القافلة المأمور بالحج اذا رجع وقال حججت وقد انفق من مال الميت
في الرجوع وكذبه الوصي او الوارث في المنع لا يصدق ويكون ضامنا للنفقة الا ان يكون امرا ظاهرا يشهد على صدقه الحاج
عن الميت اذا قال حججت وكذبه الوارث او الوصي كان القول قول الحاج لانه يدعي الخروج عن المال الذي كان امانة في يده
ولا تقبل بينة الوارث او الوصي انه كان يوم النحر بالكوفة الا اذا اقاموا البينة على اقراره انه لم يحج ولو كان الحاج
غريما للميت امر بان يحج عن الميت بما عليه من الدين فقال حججت لا يصدق الا ببينة لانه يدعي قضاء الدين الحاج عن الميت
اذا مات بعد الوقوف بعرفة جاز عن الميت لانه ادى ركن الحج ولو لم يمت ورجع قبل طواف الزيارة فهو حرام عن النساء
ويعود بنفقة نفسه ويقضي ما بقي لانه صار جانيا في هذه الصورة المأمور بالحج عن الميت اذا حج واعتمر ان اعتمر قبل الحج
ثم استقبل الحج من مكة عن الميت يكون مخالفا في قولهم ولا يجوز ذلك عن حجة الاسلام عن نفسه وكذا لو حج ثم اعتمر كان مخالفا
عند العامة الحاج عن الميت اذا كان مأمورا بالقران فقرن كان دم القران على الحاج لا في مال الميت الاصل فيه ان
كل دم يجب على المأمور بالحج يكون على الحاج لا في مال الميت الا دم الاحصار في قول ابي حنيفة فان ذلك يكون في مال الميت
عند ابي حنيفة وقال صاحباه يكون على الحاج ايضا ولو ان رجلا امره رجلان احدهما بالعمرة والآخر بالحج ولم يأمراه بالجمع
فجمع فكان مخالفا ولو امراه بالجمع فجمع جاز ولا يكون ضامنا ولو امره بالعمرة فاعتمر ثم حج بمال نفسه لا يكون مخالفا ولو امره
رجلان كل واحد منهما ان يحج عنه فاحرم عنهما وحج كان ضامنا مالهما وليس له ان يجعل الحج عن احدهما ولو احرم بالحج
عن ابويه كان له ان يجعل عن ايهما شاء ولو امره رجلان كل واحد منهما ان يحج عنه فاحرم بحجة عن احدهما غير عين
كان له ان يصرف الى ايهما شاء في قول ابي حنيفة اذا عين قبل الاشتغال بالعمل فاما اذا عين بعد ذلك بان عين بعد
الطواف لا يصح تعيينه الحاج عن الغير ان شاء قال لبيك عن فلان وان شاء اكتفى بالنية الصحيح اذا امر رجلا بان يحج عنه
بماله فحج عنه الوارث او الاجنبي لا يجوز المأمور بالحج اذا افسد الحج بالجماع يضمن ما كان انفق من مال الميت اذا اوصى
الرجل بان يحج عنه فاحج الوارث رجلا من مال نفسه ليرجع في مال الميت جاز وله ان يرجع في مال الميت وكذا الزكوة والكفارة
ولو فعل ذلك اجنبي لا يرجع ولو اوصى بان يحج عنه فاحج الوارث من مال نفسه لا يرجع عليه جاز للميت عن حجة الاسلام
الحاج عن الميت اذا مرض في الطريق ليس له ان يدفع المال الى غيره ليحج عن الميت الا اذا قيل له وقت الدفع اصنع ما
شئت فح كان له ان يدفع الى غيره ليحج عن الميت مرض او لم يمرض اذا استأجر المحبوس رجلا ليحج حجة الاسلام جازت الحجة عن
المحبوس اذا مات في الحبس وللاجير اجر مثله في ظاهر الرواية المأمور بالحج عن الميت اذا اخلف بعض النفقة وحج بقيتها
جاز ويضمن ما خلف اذا خلط المأمور بالحج النفقة بمال نفسه قال في الكتاب يضمن فان حج وانفق جاز وبرئ عن الضمان
المأمور بالحج اذا لم يكفه مال الميت فانفق من ماله ومال الميت قالوا ان كان اكثر النفقة من مال الميت وكان مال الميت

يكفي للكراء وعامة النفقة فهو جائز لانه لا يمكن الاحتراز عن القليل فيعفى القليل الا فهو ضامن **فصل** في محظورات الاحرام
صيد الحرم لا يباح قتله ولا تنفيره الا ما يباح منه للمحرم وقد ذكرناه فان قتله انسان كان عليه قيمته ولا يجزئ الا الطعام في جزائه
ولا يجزئ الصوم وفي الهدي روايتان المحرم اذا قتل صيد الحرم في القياس يلزمه قيمتان وفي الاستحسان لا يلزمه الا قيمة
في قتل صيد الحل ولا يجب عليه لاجل الحرم شيء حلالان قتلا صيدا في الحرم بضربة كان على كل واحد منهما النصف قيمته وكذا لو قتله
جماعة يقسم الغرم على عدد الرؤس كما في ضمان الملك وان ضربه احدهما ثم ضربه الاخر كان على كل واحد منهما ما نقصه ضربه
ثم على كل واحد منهما نصف قيمته مضروبا بضربتين ولو كان شريك الحلال محرما كان على المحرم جميع القيمة كما لو قتله محرمان وعلى الحلال
نصف قيمته كما لو كان شريكه حلالا ولو كان شريك المحرم صبيا او كافرا لا شيء على الصبي والكافر لانهما لا يخاطبان بحقوق الشرع
وعلى المحرم جزاء كامل حلالان اصطادا صيدا في الحرم فقتله في يده حلال كان على كل واحد منهما جزاء كامل لاختلاف السبب
ويرجع الاخذ على القاتل بما غرم لانه اكد عليه ما كان على شرف السقوط بالارسال فيرجع عليه كما في غاصب الغاصب حلال ذبح ما
او حلالا على صيد الحرم لا شيء على الدال عندنا ويضمن شجرة الحرم بالقطع كما يضمن صيده لان شجرة الحرم في الحرمة بمنزلة الصيد
الحرم والحرام من الشجر ما ينبت في الحرم بنفسه مما لا ينبته الناس عادة كالشوك ونحوه وما ينبته الناس عادة فلا ضمان عليه
بقطعه وان نبت بنفسه ولو نبت انسان في الحرم شجرا لا ينبته الناس عادة كالاراك وام غيلان لا يحرم قطعه ولا ضمان
عليه فيه لاجل الحرم ولو نبت ام غيلان في ارض رجل فقطعه انسان كان على القاطع قيمتان قيمة لصاحب الارض لان الشجر
ملكه وقيمة اخرى لحق الحرم كما لو قتل صيدا مملوكا في الحرم اذا قطع الرجل شجرة الحرم وادى قيمتها يكره له الانتفاع بها وان انتفع
بها لا شيء عليه لانه ملك المقطوع بالضمان فلا يلزمه بالانتفاع كما لو ذبح صيد الحرم وادى الجزاء ثم اكل وان غرس المقطوع فنبت
فله ان يقطعه ويصنع به ما شاء ولو احتش حشيش الحرم كان عليه قيمته يتصدق به ولا شيء في اذخر الحرم لاستثناء النبي عم
ولا بأس باخذ كمأة الحرم لانها ليست من الشجر ولا من الحشيش والكلأ ولا ضمان في قطع ما جف من شجر الحرم وشجر الحرم ما كان اصله
في الحرم ولا عبرة للغصن فان كان بعض اصله في الحل وبعضه في الحرم لا يجوز اخذه ترجيحا للحرمة ولو رمى الطير على غصن شجر
يعتبر فيه مكان الطير ان كان الصيد لو وقع يقع في الحرم فهو من صيد الحرم والا فلا ولو كان راس الصيد في الحرم وقوائمه في
الحل فهو صيد الحل لو كان على العكس فهو صيد الحرم وان كان الصيد قائما وقوائمه في الحل والباقي في الحرم لا يجوز اخذه
لان قراره في النوم لا يكون على القوائم وكما لا يحتش حشيش الحرم لا يرعى في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا بأس
بالرعي حلال اخذ صيدا من الحل وادخله في الحرم كان عليه ارساله عندنا ولا يجوز بيعه ولو ذبحه كان عليه الجزاء ولو ارسل
كلبا في الحل على صيد في الحرم فدخل الصيد في الحرم فتبعه الكلب واخذه لا يحل اكله كما لو ذبحه آدمي في الحرم ولا شيء على المرسل
ولو رمى صيدا في الحل فنفر الصيد ووقع السهم به في الحرم قال محمد عليه الجزاء في قول ابي حنيفة فيما اعلم ولو ارسل في الحرم كلبا على
ذئب واصاب صيدا او نصب شبكة للذئب فوقع فيه صيد لا شيء عليه ولو اخرج ظبيا من الحرم وادى جزاءه فولدت ولدا
وماتت الام والولد ليس عليه ضمان الام والولد ولو ذبح هذا الصيد قبل التكفير او بعده كره اكله تنزيها ولو استعان بثمنه قبل الجزاء
كان له ذلك ويجوز به الانتفاع للمشتري ولا بأس باخراج حجارة الحرم وترابه الى الحل **فصل** في المتفرقات دخول البيت
حسن ولا بأس بالعمرة غداة عرفة الى نصف النهار والافضل ان يبدأ الحاج بمكة فاذا قضى نسكه يمر بالمدينة وان بدأ بالمدينة
جاز المحرم اذا اضطر الى ميتة وصيد كانت الميتة اولى في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف والحسن يذبح الصيد ولو كان الصيد
مذبوحا فالصيد اولى عند الكل ولو وجد صيدا وكلبا فالكلب اولى لان في الصيد ارتكاب المحظورين ولو وجد صيدا ومال
انسان يذبح الصيد ولا يأخذ مال الغير ولو وجد صيدا ولحم آدمي كان ذبح الصيد اولى استحسانا وعن محمد الصيد اولى من
لحم الخنزير وعن بعض المشايخ من وجد طعام الغير لا يباح له الميتة وهكذا عن ابن سماعة وبشر ان الغصب اولى من الميتة
وبه اخذ الطحاوي وقال الكرخي هو بالخيار وعن ابي حنيفة الحج تطوعا اعظم اجرا من الصدقة ثم الصدقة ثم العتق اذا اراد
ان يحج بمال حلال فيه شبهة فانه يستدين للحج ويقضي دينه من ماله وله ان يحج وعليه دين لا وفاء له وان كان في ماله وفاء
بالدين يقضي الدين ويحج ويكره الخروج الى الحج والغزو لمن عليه الدين وان لم يكن عنده مال ما لم يقض دينه في ماله الا

باذن الغرماء، فان كان في الدين كفيل ان كان الكفيل باذن الغريم لا يخرج الا باذنهما وان كان كفيل بغير اذن الغريم لا يخرج الا باذن
الطالب وله ان يخرج بغير اذن الكفيل ويكره الجوار بمكة في قول ابي حنيفة ولا يستوفى في الحرم قصاص في نفس ويستوفى ما دون النفس
وعند ابي حنيفة لا يقطع السارق في الحرم خلافا لهما واذا دخل الحربي لا يتعرض له ويمنع عنه الطعام والشراب في قول ابي حنيفة و
يكره الحج على الحمار والجمل افضل ولا باس للمحرم ان يتزوج ويكره الخروج الى الحج اذا كره احد ابويه ان كان الوالد محتاجا الى خدمة
الولد وان كان مستغنيا عن خدمته فلا باس والاجداد والجدات عند عدم الابوين بمنزلة الابوين رجل اوصى ان يحج عنه بالف
درهم او بالف للمساكين واوصى بان يحج عنه بالف حجة الاسلام وثلث ماله لم يبلغ الفي درهم يقسم الثلث بين الكل فما
اصاب المساكين يضم الى حجة الاسلام حتى يتم الحج وما فضل من الحج يكون للمساكين لان الحج فريضة والصدقة تطوع وكلاهما
حق الله تعالى فيقدم الفريضة وان كان عليه حج وزكوة واوصى لانسان يقسم الثلث بين الكل ثم ينظر الى الحج والزكوة فيبدأ
بما بدأ به الميت ذكرا وكذا ان كان عليه فريضة ونذر اوجبه على نفسه يبدأ بالفريضة على كل حال وان اجتمع واجب وتطوع
اوجبه على نفسه يبدأ بالواجب قدم ذكره او اخر وان كان الكل تطوعا او كان الكل فريضة او كان الكل واجبا اوجبه على نفسه
يبدأ بما بدأ به الميت وهي من مسائل الاصل رجل مات وترك ابنين واوصى بان يحج عنه بثلث ماله وماله تسعمائة فاقر احد
الابنين بالوصية وجحد الآخر واخذ كل واحد منهما اربعمائة وخمسين نصف ماله ودفع المقر الى رجل مائة وخمسين ليحج
عن الميت بذلك ثم اقر الابن الآخر بالوصية فان حج عن الميت بمائة وخمسين بامر القاضي يأخذ المقر من الجاحد خمسة
وسبعين لان الحج اذا كان بامر القاضي يجوز عن الميت فما فضل عن الوصية يكون للورثة وقد اتفقا على انه فضل
عن الحج مائة وخمسون وذلك الفاضل في يد الجاحد فيرجع المقر عليه بنصف ذلك وان كان الحج عن الميت بمائة وخمسين
بغير امر القاضي حج عن الميت بعد اقرار الجاحد مرة اخرى بثلث مائة لان الاول لم يجز عن الميت لان الميت اوصى
بان يحج عنه بثلث مائة فما صرف الى الحج الاول يجعل كالقائم فيحج مرة اخرى بثلث مائة **فصل** في الادعية و
الاذكار واذا اراد الرجل الخروج الى الحج قالوا ينبغي ان يقضي ديونه ويرضي خصومه ويتوب من ذنوبه ويخرج الى الحج
خروج الخارج من الدنيا ويصلي ركعتين قبل ان يخرج من بيته وكذا بعد الرجوع الى بيته ويقول في دبر الصلوة
حين يخرج اللهم بك انتشرت واليك توجهت وبك اعتصمت وعليك توكلت اللهم انت ثقتي وانت رجائي اكفني
ما اهمني وما لا اهتم به وما انت اعلم به مني عز جارك ولا اله غيرك اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنوبي ووجهني
للخير اينما توجهت اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور بعد الكور وسوء المنظر في الاهل والمال فاذا خرج يقول
بسم الله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم توكلت على الله اللهم وفقني لما تحب وترضى واحفظني من الشيطان الرجيم ويقرأ آية الكرسي
وسورة الاخلاص والمعوذتين مرة مرة واذا ركب دابته يقول بسم الله الحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا
بنبيه محمد عليه السلام الحمد لله الذي جعلني في خير امة اخرجت للناس سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون
والحمد لله رب العالمين ويلبي عند احرامه واذا دخل الحرم يقول اللهم هذا البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك والعبد عبدك وهذا
مقام العائذ المستجير بك من النار فقني من عذابك يوم تبعث عبادك ووفقني لما تحب وترضى وحرم لحمي ودمي ومخي وبشري وعظمي
على النار واذا رأى الكعبة يقول الله اكبر الله اكبر اللهم انت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام اللهم زد بيتك هذا تعظيما و
تشريفا وتكريما ومهابة وزد من حج واعتمر تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة واذا دخل المسجد الحرام يقول بسم الله السلام على رسول الله
اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك السلام على ملائكة الله اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله بسم الله
دخلت وعلى الله توكلت اللهم اهد قلبي وسدد لساني واقبل توبتي وثبتني بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة اللهم
اني اسألك في مقامي هذا ان ترحمني وتقيل عثرتي وتضع عني وزري اللهم ادخلني برحمتك في عبادك الصالحين ثم يبتدئ
بالحجر ويستلمه ولا يبتدئ بغيره الا ان يكون القوم في الصلوة فيدخل في الصلوة ويقول عند استلام الحجر بسم الله الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى
وما يعبد من دون الله ان وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين لا اله الا الله ايمانا بك وتصديقا بكتابك

ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك اللهم اغفر لي ذنوبي وطهر لي قلبي واشرح لي صدري ويسر لي امري وعافني فيمن عافيت وان
لم يمكنه تقبيل الحجر يمس الحجر بيده ثم يمسح بيديه وجهه وان لم يقدر على استلام الحجر لزحمة يقوم بحيال الحجر مستقبل الحجر ويرفع يديه
فيقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يقول عند استلام
الحجر ويمسح وجهه بيديه وكلما مر في الطواف بالركن اليماني يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
وعند الركن العراقي يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم فانك انت الاعز الاكرم نجني من حر جهنم ويقول عند الميزاب اللهم اظلني
تحت عرشك يوم لا ظل الا ظلك لا اله غيرك يا ارحم الراحمين يا عزيز يا غفور ويقول في جميع طوافه اللهم اني اعوذ بك من الكفر
والشك والشرك والنفاق والفقر والذل وسوء الاخلاق وبعد الطواف يصلي ركعتين عند المقام او حيث ما تيسر يقرأ في الاولى
قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد وان قرأ غير ذلك جاز ثم يدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقول بعدهما
اللهم وفقني لما تحب وترضى وجنبني عما تكره وتسخط وثبتني على ملة نبيك وخليلك ابراهيم عليه السلام ثم يخرج الى الصفا فيصعد
الصفا ويستقبل البيت ويرفع يديه ويكبر ثلثا ويقول بين كل تكبيرتين لا اله الا الله وحده لا شريك له الى آخره ولا اله
الا الله لا نعبد الا الله لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره المشركون والحمد لله رب العالمين الحمد لله الذي صدق وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله الها واحدا احدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا اللهم اجعله حجا مبرورا
وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور برحمتك يا ارحم الراحمين واذا نزل من الصفا يقول اللهم استعملني بسنة
نبيك وتوفني على ملته واعذني من مضلات الفتن برحمتك يا ارحم الراحمين ويقول في بطن الوادي في
سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم فانك انت الاعز الاكرم واهدني للتي هي اقوم ونجني من حر جهنم فانك تعلم ولا نعلم
ثم يصعد المروة وينظر الى البيت فيقول مثل ما يقول على الصفا ويقول ايضا على الصفا والمروة اللهم اعصمني على دينك
وطواعيتك وطواعية رسولك وجنبني معاصيك اللهم اذ هديتني للاسلام فلا تنزعه مني ولا تنزعني منه حتى توفني عليه
اللهم يسر لي اليسرى وجنبني العسرى واغفر لي في الآخرة والاولى اللهم اعني ولا تعن علي وانصرني ولا تنصر علي واجعلني
لك شاكرا لك ذاكرا راهبا اواها منيبا تقبل توبتي واغسل حوبتي واهد قلبي وسدد لساني فاذا كان يوم التروية ذهب
الى منى ودخل منى يقول هذه منى وهو ما دللتنا عليه من المناسك فمن علينا بجوامع الخيرات كما مننت على اوليائك
واهل طاعتك فانما انا عبدك وابن عبدك ناصيتي بيدك تفعل بي ما اردت اللهم واياك ادعو ومنك ارجو فبلغني صالح
املي واغفر لي ذنبي وقني عذاب النار واذا توجه الى عرفات يقول اللهم اليك توجهت وعليك توكلت ووجهك الكريم اردت
واياك اردت اسألك ان تبارك لي في سفري وان تقضي لي بعرفات حاجتي وان تغفر لي ذنوبي يا ارحم الراحمين واذا
وقف بعرفات يكثر الثناء على الله تعالى والصلوة على النبي عليه السلام والاستغفار لنفسه وللوالدين وللمؤمنين والمؤمنات
وليكن عامة دعائه بعرفات لا اله الا الله وحده لا شريك له الى آخره لا اله الا الله لا نعبد الا اياه لا اله الا الله مخلصين
له الدين ولو كره المشركون اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانت لا تخلف الميعاد اللهم وهذا مقام المستجير العائذ من
النار بعفوك وادخلني الجنة برحمتك اللهم اذ هديتني الاسلام فلا تنزعه عني ولا تنزعني منه حتى تقبضني وانا عليه ولقني لما
افترضت علي واعني على طلب رضاك واداء حقك واجعل لي من اعظم عبادك نصيبا من خير تقسمه في هذه العشية من
عبادك الصالحين من نور تهدي به او رحمة تنشرها او رزق تبسطه او ضر تكشفه او بلاء تدفعه او فتنة تصرفها اللهم ارحم
روعتي واستر عورتي واقلني عثرتي واقض عني ديوني واغفر لي ولوالدي وقرابتي واحبتي اللهم انك دعوت الى الحج و
وعدت المغفرة على شهود مناسكه وقد اجبناك ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي من موقفي هذا ان تغفر لي ذنوبي وتؤتيني
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار واذا افاض من عرفات الى المزدلفة يقول لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله
الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك اللهم اليك افضت ومن عذابك اشفقت واليك رغبت
ومنك رهبت فاقبل نسكي وارحم حوبتي واعظم اجري وزودني التقوى وسلم ديني وزدني علما وحلما واذا اتى المزدلفة
يقول اللهم هذا جمع اسألك ان ترزقني فيه جوامع الخير كله اللهم رب المشعر الحرام ورب الركن والمقام ورب البلد الحرام

ورب المسجد الحرام ورب الحل والحرام اسألك ان تبلغ روح محمد عني السلام اسألك بنور وجهك الكريم ان تغفر لي ذنوبي وترحمني وتجمع على
الهدى امري وتجعل التقوى زادي وذخري والجنة مآبي وهب لي رضاك عني في الدنيا والآخرة يا من هو خير كله اعطني من
الخير كله واصرف عني الشر كله اللهم حرم لحمي وعظمي وشحمي وسائر جسدي على النار برحمتك يا ارحم الراحمين واذا رمى الجمار
يكبر مع كل حصاة ويقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا واذا وجه هديه للذبح يقول وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك
له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم هذا منك ولك واليك تقبل مني كما تقبلت من ابراهيم عليه السلام بفضلك
وجودك يا اكرم الاكرمين ويقول عند الحلق اللهم بارك في نفسي واغفر لي ذنوبي واجعل لي بكل شعرة منها نورا يوم القيمة
ثم يرجع الى مكة ويطوف طواف الصدر ويشرب من ماء زمزم فانه دواء لكل داء وشفاء من كل بلاء قال عليه السلام ماء
زمزم لما شرب ويقول عند شرب الماء اللهم اني اسألك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء يا ارحم الراحمين
اللهم هذا غياث ولد ابراهيم خليلك فاغنني من كنزه ويذكر ذلك واذا وقف الى الملتزم يلتزمه ويرفع يده اليمنى الى عتبة
الباب ويقول السائل ببابك يسألك من فضلك ومعروفك ويرجو رحمتك ويكثر التضرع والدعاء ويقول عند
وداع البيت اللهم لك حججت وبك آمنت وعليك توكلت ولك اسلمت واياك اردت فتقبل نسكي واغفر لي ذنوبي وكفر
عني سيآتي واستعملني في طاعتك ما ابقيتني واعذني من النار اللهم اني استودعك ديني وامانتي وخواتيم
عملي فاحفظها علي وعلى كل مؤمن ومؤمنة انك سميع الدعاء اللهم لا تجعل هذا آخر العهد من بيتك وارزقني العود
اليه واحسن اوبتي حتى تبلغني اهلي واكفني مؤنتي ومؤنة عيالي وجميع خلقك آئبون تائبون عابدون ساجدون
لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله وحده لا شريك له
واذا اتى المدينة يستعد لزيارة النبي عليه السلام بأن يأتيها بالسكينة والوقار والهيبة والاجلال لانه محل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومهبط الوحي ونزول الملائكة روي انه ينزل كل يوم سبعون الف ملك يحفون بالقبر الى
قيام الساعة واذا دخل المدينة يقول اللهم رب السموات وما اظللن ورب الارضين وما اقللن ورب الرياح وما ذرين
اسألك خير الدنيا وخير هذه البلدة وخير اهلها وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر اهلها اللهم هذا
حرم رسولك فاجعل دخولي فيه وقاية لي من النار وامانا من العذاب وسوء الحساب واذا دخل المسجد يقول اللهم صل
على محمد وعلى آل محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك اللهم اجعل اليوم من اوجه من توجه اليك واقرب من تقرب
اليك وانجح من دعاك وابتغى رضاك ثم يصلي ركعتين حيث شاء من المسجد واذا اراد الموضع الذي كان رسول الله
عليه السلام يصلي فيه فيها الصلوات بالناس يمنة المنبر وعن يساره تابوت موضوع فيصلي خلف التابوت فانه
مقام رسول الله فاذا صلى ركعتين يقصد القبر على سكينة ووقار وفراغ قلب من امور الدنيا ويذهب الى موضع
من وجه القبر وفي ذلك الموضع رخامة بيضاء مركبة في حائط القبر فيكون فوق رأسه قنديل كبير معلق فاذا وقف
هناك فقد وقف عند وجه رسول الله عليه السلام ثم يقول السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته اشهد انك
رسول الله قد بلغت الرسالة واديت الامانة ونصحت الامة وجاهدت في امر الله حتى قبضك الله تعالى حميدا محمودا
فجزاك الله عن صغيرنا وكبيرنا خير الجزاء وصلى عليك افضل الصلوة وازكاها اللهم ابعثنا يوم القيمة اقرب النبيين واعطه
الدرجة والوسيلة والفضل والفضيلة واوردنا حوضه واسقنا بكأسه وارزقنا شفاعته واجعلنا من رفقائه يوم
القيمة اللهم لا تجعل هذا آخر العهد من قبر نبينا عليه السلام وارزق العود اليه يا ذا الجلال والاكرام ويدعو لصاحبيه
ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فيقول السلام عليكما ويسأل حاجته ويكثر الصلوة بالمدينة ما دام فيها لما جاء في الآثار
ان الصلوة الواحدة في مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تعدل الف صلوة فيما سواه من المساجد وليس
في هذه المواقف دعاء موقت فبأي دعاء دعا جاز وما ذكر من الادعية بعضها مروية عن رسول الله عليه السلام
وبعضها عن الصحابة وان تعين فالتبرك بما يكون اقرب الى القبول ويشتغل بقراءة كتاب الله ما دام راكبا والتسبيح ما

دام عاملا وبالدعاء ما كان خاليا **كتاب النكاح** ابواب الكتاب ثمانية الباب الاول فيما يتعلق به انعقاد النكاح وانه يشتمل
على فصول ثلثة اما **الفصل الاول** في اللفظ الذي ينعقد به النكاح النكاح ينعقد بلفظ النكاح والتزويج ان كان على وجه الخبر عن الماضي
نحو ان تقول المرأة زوجت نفسي منك بكذا بمحضر من الشهود فيقول الرجل قبلت او يكون على وجه الاستقبال بان يقول الرجل
ازوجك على كذا فتقول المرأة قبلت او يكون بلفظة الامر بان يقول الرجل زوجيني نفسك مني بكذا فتقول زوجت وكما ينعقد
العقد بلفظ النكاح والتزويج ينعقد بما يكون تمليكا في الاعيان عندنا روي عن ابي حنيفة انه قال كل لفظ يفيد ملك الرقبة في الامة
يفيد ملك النكاح في الحرة اذا قالت المرأة لرجل بمحضر من الشهود تصدقت بنفسي عليك او وهبت نفسي منك على وجه النكاح
فيقول الرجل قبلت يكون نكاحا وكذا لو قالت ملكت نفسي منك او قال لها الرجل ملكيني نفسك مني فقالت ملكت يكون
نكاحا ولو قالت بعت نفسي منك بكذا فقال اشتريت او قبلت يكون نكاحا في الصحيح من الجواب وكذا لو باع الاب ابنته
بشهادة الشهود يكون نكاحا وكذا لو قالت المرأة عرستك نفسي فقال قبلت ولو قالت احللت نفسي او اعرتك وحللتك
او اقرضتك او اودعتك او رهنتك فقال قبلت لا يكون نكاحا ويجب به الشبهة ولو قالت اجرتك نفسي بكذا فقال قبلت
او استأجرت لا يكون نكاحا وقال الكرخي يكون نكاحا ولو قالت وهبت نفسي منك فقال الرجل اخذت قالوا لا يكون نكاحا
ولو قالت المرأة لرجل تزوجتك على الف فقال الرجل زوجت فقالت المرأة قبلت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكون
نكاحا وعنه ايضا اذا قال الرجل لاب البنت زوجني ابنتك وقال ابو البنت زوجت او قال نعم لا يكون نكاحا الا
ان يقول الرجل بعد ذلك قبلت فرق بين هذا وبين ما اذا قال زوجني ابنتك فقال ابو البنت زوجت وفعلت فانه
يكون نكاحا قال لان قوله زوجني استخبار وليس بعقد بخلاف قوله زوجني لانه توكيل واذا طلب الرجل من امرأة زنا
فقالت وهبت نفسي منك فقال قبلت لا يكون نكاحا وهو بمنزلة ما لو قال ابو البنت وهبتها لك لتخدمك فقال قبلت
لا يكون نكاحا وكذا لو قالت المرأة فديت نفسي منك لم يكن نكاحا رجل قال لغيره بالفارسية دختر خويش مرا دادي فقال
دادم لا يكون نكاحا وكذا لو قال لامرأة مرا باش او مرا باشيدي فقالت باشيدم لا يكون نكاحا ولو قال مرا باشي
بزنا فقالت باشيدم يكون نكاحا رجل قال اين زني منست بمحضر من الشهود فقالت المرأة اين شوي منست ولم يكن بينهما
نكاح اختلف المشايخ فيه ذكر البيهقي في كتابه رجل وامرأة ليس بينهما نكاح اتفقا ان يقرا بالنكاح فاقرا لم يلزمهما قال لان
الاقرار اخبار عن امر متقدم ولم يتقدم وكذلك في البيع اذا اقرا بيعا لم يكن ثم اجاز لم يجز وذكر في صلح الاصل رجل ادعى
على امرأة نكاحا فجحدت فصالحها على مائة درهم على ان تقر له بالنكاح جاز الاقرار لانها زعمت انها زوجت نفسها منه ابتداء
بمائة درهم وهذا بخلاف ما اذا ادعت المرأة ان يخلع على زوجها فجحد ثم صالحها الزوج على مائة درهم على ان تبرأ من الدعوى فانه
لا يجوز وذكر في النوازل رجل وامرأة اقرا بين ايدي الشهود بالفارسية ما زن وشوهريم لا ينعقد النكاح بينهما وكذا لو قال
لامرأة هذه امرأتي فقالت هي هذا زوجي لا يكون نكاحا فان قال لهما الشهود رضيتما او اجزتما فقالا رضينا او اجزنا
لم يكن نكاحا لان الاجازة تنفيذ للعقد وليس ثمة ولو قال الشهود جعلتما هذا نكاحا فقالا نعم كان نكاحا لان هذا
عبارة عن الانشاء قال رضه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان اقرا بعقد ماض ولم يكن بينهما عقد لا يكون نكاحا
وان اقرت المرأة انه زوجها واقر الزوج انها امرأته يكون ذلك نكاحا ويتضمن اقرارهما بذلك انشاء النكاح بخلاف
ما اذا اقرا بعقد لم يكن لان ذلك كذب محض وهو كما قال ابو حنيفة اذا قال الرجل لامرأته لست لي بامرأة ونوى به الطلاق
يقع الطلاق ويجعل كأنه قال لست لي بامرأة لاني قد طلقتك ولو قال لم اكن تزوجتها ونوى به الطلاق لا يقع لان ذلك
كذب محض لا يكون تصحيحه رجل قال للمبانة راجعتك على كذا بمحضر من الشهود يكون نكاحا وان لم يذكر مالا قالوا لم يكن نكاحا
كذا ذكر الحاكم في المنتقى وكذا لو قالت المبانة لزوجها رددت نفسي عليك فهو بمنزلة الرجعة وقال بعضهم اذا قال للمبانة
او المختلعة راجعتك بمحضر من الشهود فقالت قبلت يكون نكاحا ولو قال لاجنبية لم يكن بينهما نكاح بمحضر من الشهود
فقالت المرأة رضيت لا يكون نكاحا رجل قال لآخر زوج ابنتك مني بالف درهم فقال ابو البنت بمحضر من الشهود دفعتها
او وهبتها حيث شئت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكون ذلك نكاحا ابو الصغيرة اذا قال بين يدي الشهود

اشهدوا اني قد زوجت فلانة ابنة احمد يريد به ابنة الصغيرة من ابني فلان بمهر كذا وقال الشهود ليس بهذا فقال ابو ها كذا ولم يزد على ذلك قالوا الاولى ان يجدد النكاح وان لم يجدد جاز امراة وكلت رجلا بان يزوجها من نفسه فذهب الوكيل الى جماعة من الشهود فقال اشهدوا اني قد زوجت فلانة والشهود لم يعرفوا فلانة لم يجز هذا النكاح الا ان يذكر اسمها واسم ابيها واسم جدها وهو كما لو قال زوجت امراة وكلتني ولو كانت المراة حاضرة متنقبة فقال زوجت هذه وقالت المراة زوجت نفسي جاز لانها معلومة بالاشارة اما الغائبة فلا يعرف الا بالاسم والنسب فان كان الشهود يعرفون المراة الغائبة وذكر الزوج اسمها لا غير جاز النكاح اذا علم الشهود انه اراد تلك المراة وذكر الخصاف في الحيل رجل طلب من امراة ان يجعل امرها في النكاح اليه ليزوجها من نفسه على صداق كذا ففعلت فقال الوكيل بمحضر من الشهود زوجت من نفسي امراة جعلت امرها في النكاح بيدي على كذا من الصداق وهو كفو للمراة فانه يجوز هذا النكاح وقال شمس الائمة الحلواني هذا قول الخصاف اما على قول مشايخنا ومشايخ بلخ لا يجوز ما لم يذكر اسمها ونسبها ثم قال شمس الائمة فان الخصاف كان كبيرا في العلم يجوز الاقتداء به وذكر ايضا الحاكم الشهيد في المنتقى كما قال الخصاف جارية سميت في صغرها فلما كبرت سميت باسم اخر قالوا تزوج باسمها الاخر اذا صارت معروفة بالاسم الثاني امراة وكلت رجلا بان يزوجها فزوجها وغلط في اسم ابيها لا ينعقد النكاح اذا كانت غائبة رجل له ابنة واحدة اسمها عائشة فقال الاب وقت العقد زوجت منك ابنتي فاطمة لا ينعقد النكاح بينهما ولو كانت المراة حاضرة فقال الاب زوجتك ابنتي فاطمة هذه واشار الى عائشة وغلط في اسمها وقال الزوج قبلت جاز النكاح رجل له ابنة واحدة فزوجها من رجل وقال زوجتك ولم يذكر اسمها فقال الزوج قبلت جاز رجل له بنتان اسم الكبرى منهما عائشة واسم الصغرى فاطمة فقال الاب في نكاح الكبرى زوجتك ابنتي فاطمة فقال الزوج قبلت جاز النكاح على الصغرى ولو قال زوجتك ابنتي الكبرى فاطمة فقال الزوج قبلت قالوا لا يجوز نكاح واحدة منهما وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا ذكر في النكاح اسم رجل غائب واسم ابيه ولم يذكر اسم جده ان كان الزوج حاضرا اشار اليه جاز وان كان غائبا لا يجوز ما لم يذكر اسمه واسم ابيه واسم جده قال والاحتياط ان ينسب الى المحلة ايضا قيل له فان كان الغائب معروفا عند الشهود قال وان كان معروفا لا بد من اضافة العقد اليه وقد ذكرنا عن غيره في الغائبة اذا ذكر الزوج اسمها لا غير وهي معروفة عند الشهود وعلم الشهود انه اراد تلك المراة يجوز النكاح الوكيل بالنكاح من قبل الزوج اذا قال لاب البنت وهبت ابنتك فقال وهبت فقال الوكيل مجيبا له قبلت ثم ادعى الوكيل انه قبل النكاح لموكله الا انه اضمر ذلك ولم يصرح قالوا ان كان هذا القول من الوكيل على وجه الخطبة ومن الاب ايضا على وجه الاجابة لا على وجه العقد لم يكن نكاحا وان كان كلاهما على وجه العقد لزم العقد للوكيل وفي الحيل مع الاصغر رجل بعث اقواما الى والد امراة للخطبة فقال ابو البنت قد زوجت ذكر انه لا يكون نكاحا لانهم ادوا الخطبة جميعا من تكلم منهم ومن لم يتكلم فيبقى النكاح بغير شهود ولا يجوز الا ان يكون الزوج حاضرا الخطبة ليصير القوم شهودا وقال بعضهم يجوز النكاح في الوجهين لان الناس يريدون بهذا ان يباشر العقد احدهم ايهم كان وعن ابي حفص السفكردري رجل سال رجلا ان يزوج ابنته من ابنه فقال ابو البنت وهبتها منك فقال ابو الغلام قبلت كانت منكوحة لابي الغلام ولو قال والد البنت لابي الغلام وهبتها لك فقال ابو الغلام قبلت كان النكاح للغلام لان معنى قوله وهبتها لك اي لاجلك ونظير هذا ما قال محمد رحمه الله في الحيل مع الكبير في مسائل تسليم الشفعة ذكر الناطفي رجل قال لاخر جئتك خاطبا ابنتك فقال الاب ملكتك كان نكاحا امراة قالت لرجل جعلت نفسي بالف درهم بمحضر من الشهود فقال الرجل قبلت كان نكاحا رجل قال لامراة بمحضر من الشهود خويشتن مرا دادي ولم يقل بزني فقالت دادم ولم يقل بذيرفتم او قبل رجل في نكاح امراة تو زن نكاح بدرقتی فقال بذرفتم ولم يقل به زنی قالوا لا يجوز ذلك وكذا لو جرى بين رجلين عقد في بيع فقال البائع بعت هذا العبد بالف درهم فقال المشتري اشتريت جاز وان لم يقل البائع بعت منك وكذا لو قالت المراة في طلب خلع خويشتن خريدم تو فروختی فقال الرجل فروختم فانه يصح ذلك وان لم تقل المراة خويشتن خريدم از تو ولم يقل الزوج فروختم رجل اراد ان يزوج لابنه الصغير امراة صغيرة فقال ابو الصغيرة زوجت ابنتي من ابنك فقال ابو الصغير قبلت جاز وان لم يقل قبلت لابني لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال رجل خطب لابنه الصغير امراة

فلما اجتمعا للعقد قال ابو البنت بالفارسية نزاد دادم بزني اين دختر بهزار درم فقال ابو الابن بذرفتم يجوز النكاح للاب لان الاب اضاف النكاح الى نفسه وان جرت الخطبة بينهما لاجل الابن رجل قال لغيره جئتك خاطبا ابنتك وقال زوجني ابنتك او قال جئتك لتزوجني ابنتك فقال للاب زوجتك وقال قد ملكتها منك فهو نكاح لازم وانما انعقاد النكاح بالوصية ان قال ابو البنت وصيت بابنتي لك لان بمحضر من الشهود فيقول الرجل قبلت كان نكاحا وان قال اوصيت لك بابنتي بعد موتي لم يكن نكاحا ولو قال اوصيت بابنتي لك ولم يزد على ذلك فقال الرجل قبلت لا يكون نكاحا ولفظة الامر في النكاح ايجاب وقد ذكرنا وكذا في الطلاق اذا قالت المراة طلقني على الف فقال طلقت كان تاما وكذلك في الخلع وكذا لو قال لغيره اكفل لي بنفس فلان او قال اكفل لي بما عليه فقال كفلت تمت الكفالة وكذا لو قال هب لي هذا العبد فقال وهبت وكذا لو قال الواهب ابته او وهبت لك لا يجوز ما لم يقل قبلت وكذا لو قال البائع للمشتري اقلني البيع فقال اقلت لا يجوز ما لم يقل البائع قبلت وقال ابو يوسف يتم الا ان له وان لم يقل قبلت وكذا لو قال رجل تصدقت بهذا عليك على قول ابي يوسف يتم من غير قبول وكذا لو قال المديون لرب دينه ابرني فقال ابرأت يتم الابراء ولو قال صاحب الدين للمديون ابتداء ابرأتك من الدين الذي لي عليك صح من غير قبول لكن لو رد المديون يبطل ابراؤه وابراء الكفيل لا يرتد بالرد وكذا الوكالة لا تحتاج الى القبول وتبطل بالرد ولو وقف ارضا على رجل ونسله فقال الموقوف عليه لا اقبل اختلفوا فيه قال هلال رحمه الله يبطل الوقف ولو قال الانصاري يصح الوقف ولا يبطل بالرد وقبول النكاح يكون في المجلس بمنزلة قبول البيع رجل قال بحضرة الشاهدين زوجت فلانة فبلغها بحضرة الشاهدين فقبلت لم يجز في قول ابي حنيفة ومحمد ولو ارسل رجل رسولا اليها وكتب اليها اني تزوجتك على كذا فقبلت بحضرة الشاهدين ان سمعا كلام الرسول وقرئ الكتاب عليهما فقبلت جاز وان لم يسمعا كلام الرسول او لم يقرأ الكتاب عليهما فقبلت لا يجوز وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز ذلك ولا ينعقد النكاح بلفظة المتعة وهي باطلة عندنا لا تفيد الحل خلافا لابن عباس ومالك وتفسيرها ان يقول الرجل للمراة اتمتع بك بكذا من المال كذا مدة فرضيت فانها لا تفيد الحل ولا يقع عليها طلاق ولا ايلاء ولا ظهار ولا يرث واحد منهما من الاخر وكذا لو قال تزوجتك متعة وعن ابي حنيفة في الكبير انه ينعقد به النكاح ويلغو قوله متعة ولو قال تزوجتك شهرا فرضيت عندنا يكون متعة ولا يكون نكاحا وقال زفر يصح النكاح ويبطل الشرط كما لو تزوجها بشرط ان يطلقها بعد شهر يجوز النكاح ويبطل الشرط وكما لو قال بعتك هذا بكذا الى الحنطة جاز البيع ويبطل الشرط وقال الحسن بن زياد ان ذكرا وقتا لا يعيشان اكثر من ذلك يجوز النكاح لانه تابيد معنى وان ذكرا وقتا يعيشان اكثر من ذلك لا يصح لانه توقيت وعندنا الكل سواء رجل تزوج امراة بالعربية او بلفظ لا يعرف معناه او زوجت المراة نفسها بذلك ان علما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح يكون نكاحا عند الكل وان لم يعرفا معنى اللفظ وان لم يعلما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح فهذه جملة مسائل الطلاق والعتاق والتدبير والنكاح والخلع والابراء عن الحقوق والبيع والتمليك فالطلاق والعتاق والتدبير واقع في الحكم ذكره في عتاق الاصل في باب التدبير واذا عرف الجواب في الطلاق والعتاق ينبغي ان يكون النكاح كذلك لان العلم بمضمون اللفظ انما يعتبر لاجل القصد فلا يشترط فيما يستوي فيه الجد والهزل بخلاف البيع ونحو ذلك واما الخلع من التلقين اذا لقن الرجل امراته اختلعت نفسي منك بمهري ونفقة عدتي فقالت ذلك اختلف المشايخ فيه قال بعضهم اذا لم تعرف معنى اللفظ ولم تعلم ان هذا اللفظ الخلع فيما بين الناس لا يصح الخلع وهو الصحيح قال رحمه الله ينبغي ان يقع الطلاق ولا يبرا الزوج عن المهر ونفقة العدة كما لو خالع امراته الصغيرة فقبلت فانه يقع الطلاق ولا يسقط المهر والنفقة وكذا اذا لقنها ان تبرئ زوجها عن المهر بالعربية وكذا المديون اذا لقن رب الدين لفظة الابراء لا يبرأ رجل قال لامراة تزوجتك على كذا من الدراهم بمحضر من الشهود فقالت قبلت النكاح ولا اقبل المهر او قال رجل لرجل زوجتك ابنتي على كذا فقال الزوج قبلت النكاح ولا اقبل المهر قالوا لا يصح النكاح وهو باطل ولو قال قبلت النكاح وسكت عن المهر يجوز النكاح بما سمى من المهر وذكر في المنتقى عبد تزوج امراة على رقبته بغير اذن المولى فبلغ المولى فقال اجيز النكاح ولا اجيز على رقبته قال يجوز النكاح ولها الاقل من مهر المثل ومن قيمته يباع فيه وذكر في الجامع مثل ذلك فقال انه تزوجت بغير اذن المولى على مائة درهم فبلغ المولى فقال اجزت النكاح على خمسين دينارا ورضي به الزوج جاز قالوا

لان كلام المولى ليس برد للنكاح بل هو رد للتسمية ورد التسمية لا يكون رد النكاح لان النكاح ينعقد بدون التسمية فيجوز ان يبقى مع رد
التسمية. رجل قال لامرأة بحضرة الشاهدين تزوجتك على كذا ان اجاز ابي او رضي فقال قبلت لا يصح لانه تعليق والنكاح لا يحتمل التعليق
ولو قال تزوجتك على اني بالخيار يجوز النكاح ولا يصح الخيار لانه ما علق النكاح بالشرط بل باشر النكاح وشرط الخيار فيبطل شرط الخيار
رجل تزوج امرأة على انه مدني فاذا هو قروي يجوز النكاح ان كان كفوا ولا خيار لها. رجل خطب من امرأة نكاحها بحضرة من الشهود
فقالت المرأة لي زوج فقال الرجل ليس لك زوج فقالت المرأة ان لم يكن لي زوج فقد زوجت نفسي منك وقبل الزوج ولم يكن
لها زوج قالوا يجوز هذا النكاح لان التعليق بشرط كائن تحقيق. ختنان صغيران قال ابو احدهما لابي الآخر بحضرة من الشهود زوجت
ابنتي هذه من ابنك هذا فقبل الآخر ثم ظهر ان الجارية كانت غلاما والغلام كان جارية كان النكاح جائزا وهو نظير ما لو
اذا جعل الرجل في عقد النكاح نفسه محلا للنكاح. ولا ينعقد النكاح بلفظة الاقالة ولا بلفظة الخلع والعتق ولا بلفظة البراءة ولو اضاف
النكاح الى نصف المرأة فيه روايتان والصحيح انه لا يصح لاجتماع ما يوجب الحل والحرمة في ذات واحد فرجح الحرمة. وينعقد النكاح
بلفظ واحد اذا كان العاقد وليا للصغيرين بان كان جدا لهما او عما لهما فقال زوجت فلانة من فلان. وكذا لو قال الرجل
زوجت بنتي فلانة من ابن اخي فلان. وكذا القاضي اذا قال زوجت هذه الصغيرة من هذا الصغير. والمولى اذا زوج امته من عبده
الصغير والمعتق اذا زوج معتقته من معتقه الصغير. وكذا لو كان الواحد وكيلا من الجانبين او وليا من جانب ووكيلا من
جانب او وليا من جانب اصيلا من جانب فيقول زوجت ابنة عمي فلانة من نفسي او يقول معتق الصغيرة زوجت هذه
الصغيرة من نفسي او كان وكيلا من قبل المرأة فزوج موكلته من نفسه او كانت المرأة وكيلا عن الرجل فتقول زوجت
نفسي فلانا فان في هذه المسائل ينعقد النكاح بلفظ واحد ويكون اللفظ الواحد ايجابا وقبولا. وقال الشيخ الامام المعروف
بخواهرزاده هذا اذا ذكر لفظا هو اصيل فيه اما اذا ذكر لفظا هو نائب فيه لا يكتفي بلفظ واحد. وصورة ذلك اذا زوج امرأة
من نفسه ان قال زوجت فلانة من نفسي لا يكتفي بلفظ واحد لانه في التزويج نائب. وان قال تزوجت فلانة جاز
لانه في التزوج اصيل. عن ابي يوسف رح في رجل قال لامرأة زوجيني نفسك على الف فقالت لا افعل الا بالفين فقال الرجل
اتقي الله وزوجيني وقالت وقد فعلت كان جائزا وعن محمد مثل ذلك. وينعقد النكاح بلفظ الصبي موقوفا على اجازة الولي
ان كان عقدا يملكه الولي كما لو زوج الصبي امته ينعقد ويتوقف على اجازة الولي. اذا قال لامرأة تزوجتك بالف ان
رضي فلان قال ابو يوسف رح في الامالي ان كان فلان حاضرا في المجلس ورضي جاز استحسانا وان كان غائبا لم يجز وان
رضي بعد ذلك.

فصل في النكاح على الشرط وفيه مسائل التحليل. رجل تزوج امرأة على انها طالق او على ان امرها بالطلاق
بيدها ذكر محمد رح في الجامع انه يجوز النكاح والطلاق باطل ولا يكون الامر بيدها. وذكر في الفتاوى عن الحسن بن زياد اذا تزوج
امرأة على انها طالق الى عشرة ايام او على ان يكون الامر بيدها بعد عشرة ايام ان النكاح جائز والطلاق باطل ولا يملك
امرها. وقال الفقيه ابو الليث هذا اذا ابتدأ الزوج فقال تزوجتك على انك طالق وان ابتدأت المرأة فقالت زوجت
نفسي منك على اني طالق او على ان يكون الامر بيدي اطلق نفسي كلما شئت فقال الزوج قبلت جاز النكاح ويقع
الطلاق ويكون الامر بيدها لان البداية اذا كانت من الزوج كان الطلاق والتفويض قبل النكاح فلا يصح اما اذا
كان البداية من قبل المرأة يصير التفويض بعد النكاح ولان الزوج لما قال بعد كلام المرأة قبلت والجواب يتضمن اعادة
ما في السؤال صار كانه قال قبلت على انك طالق او على ان يكون الامر بيدك فيصير مفوضا بعد النكاح. وكذا المولى اذا زوج
امته من عبده ان بدأ العبد فقال زوجني امتك هذه على الف على ان امرها بيدي اطلقها كلما شئت فزوجها منه يجوز النكاح
ولا يكون الامر بيد المولى ولو ابتدأ المولى فقال زوجتك امتي على ان امرها بيدي اطلقها كلما اريد فقال العبد قبلت جاز
النكاح ويكون الامر بيد المولى. وعن هذا قالوا لو طلقها الثلث اذا ارادت ان تتزوج المحلل تخاف ان لا يطلقها فالحيلة لها في
ذلك ان تقول زوجت نفسي منك على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد ثم يقبل الزوج فيكون الامر بيدها بعد النكاح
متى شاءت. ويقول المحلل تزوجتك على انك طالق بعد ما تزوجتك الى عشرة ايام او على ان امرك بيدك بعدما تزوجتك
تطلقي نفسك كلما تريدين فتقول المرأة قبلت تطلق بعد عشرة ايام ويصير الامر بيدها. وكذا لو قال العبد لمولاه اذا زوجتنيها

زوجتها فامرها بيدك هذا ثم زوجها يكون الامر بيد المولى ولا يمكنه اخراجه ابدا. امرأة طلقها زوجها فارادت ان تتزوج بها الزوج فقال
الزوج لا اتزوجك حتى تهبيني ما لك علي من المهر فوهبت مهرها على ان يتزوجها ثم ابى ان يتزوجها. قال ابو القاسم الصفار الهبة باطلة
وفى بالشرط او لم يف لانها جعلت المال عوضا للزوج على نكاحها وفي النكاح لا يكون العوض على المرأة. وقال خلف تصح الهبة تزوجها
او لم يتزوجها. وسيأتي نظير هذا في كتاب الهبة. وعن ابي القاسم الصفار اذا تزوج امرأة على ان يأتي بعبدها الآبق قال يجوز النكاح
ولها مهر مثلها. وعنه اذا تزوج امرأة على انها بكر فوجدها غير بكر كان عليه كل المهر لان المهر لا يقابل البكارة لانها لا تستحق
بعقد النكاح. رجل تزوج امة الغير على ان كل ولد تلده فهو حر صح النكاح والشرط لانه لو لم يكن الشرط يكون الاولاد ارقاء فكان
الشرط مفيدا. رجل تزوج امرأة على الفي درهم ان كانت جميلة وعلى الف على انها قبيحة قالوا يصح النكاح والشرط عندهم حتى لو
كانت جميلة كان المهر الفي درهم وان كانت قبيحة كان المهر الفا لانه لا خطر في التسمية لانها ان كانت قبيحة او جميلة بخلاف
ما اذا تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها من بلدها فان الشرط الثاني لا يصح في قول ابي حنيفة رح لان
ثمة تعلقت التسمية بما لا يعرف وجوده وقت العقد فلا يصح التسمية الا ان هذا المعنى يشكل بما لو تزوجها على الف ان لم يكن له
امرأة وعلى الفين ان كان له امرأة فان ثمة لا يصح الشرط الثاني في قول ابي حنيفة وان كان الشرط ثابتا وقت العقد. امرأة
طلقها زوجها ثلثا فتزوجها رجل على قصد التحليل اختلف الروايات فيه والحاصل انها اذا تزوجت ومن قصدهما التحليل
الا انهما لم يشترطا ذلك حلت للاول. وان شرط الاحلال في القول وتزوجها على ذلك صح النكاح وتحل للاول في قول
ابي حنيفة وزفر ويكره ذلك للاول والثاني. وقال ابو يوسف لا يصح نكاح المحلل ولا تحل للاول. وقال محمد يصح النكاح
ولا تحل للاول. ولو طلقها الزوج الثاني ثلثا قبل الدخول فتزوجت بثالث ودخل بها الثالث حلت للاول والثاني
ولو كان الثاني مجبوبا فكذلك عنده حتى لو ولدت ولدا حلت للزوج الاول ويثبت نسب الولد من المجبوب. ولو كانت
المرأة صغيرة لا تجامع مثلها فتزوجها رجل ووطئها قال محمد ان افضاها الزوج الثاني لا تحل للاول بهذا الوطي وان
لم يفضها حلت للاول. رجل تزوج امرأة على ان ينفق عليها في كل شهر مائة دينار قال ابو حنيفة رح النكاح جائز ولها نفقة
مثلها بالمعروف. رجل تزوج امرأة على الف على ان لا ترثه ولا يرثها جاز النكاح ويتوارثان وليس لها الا الف درهم ان
كان مهر مثلها اقل من ذلك واكثر.

فصل في شرائط النكاح منها الشهادة عندنا وقال مالك الشرط هو الاعلان دون
الشهادة حتى لو تزوجها بحضرة الشهود وشرط الكتمان لا يجوز ولو تزوجها بغير شهود وشرط الاعلان جاز. والشاهد فيه كل
من يملك قبول النكاح لنفسه بنفسه فيصح بشهادة الفاسقين والاعميين والمحدودين في القذف ورجل وامرأتين. ولا ينعقد بشهادة
المرأتين بغير رجل ولا بشهادة العبدين والمجنونين والصبيين والخنثيين اذا لم يكن معهما رجل ولا بشهادة النائمين
اذا لم يسمعا كلام العاقدين. ولا يصح نكاح المسلمين بشهادة الكافرين ويجوز نكاح المسلم الذمية بشهادة الذميين
في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويصح نكاح اهل الذمة بشهادتهم. ولا يصح النكاح ما لم يسمع كل واحد من العاقدين كلام صاحبه
ويسمع الشاهدان كلامهما معا فان سمع احد الشاهدين كلامهما ولم يسمع الشاهد الآخر لا يجوز فان اعاد اللفظ النكاح
فسمع الذي لم يسمع العقد الاول ولم يسمع الاول العقد الثاني لا يجوز. وكذا لو كان النكاح بحضرة رجلين احدهما اصم
فسمع السميع دون الاصم فصاح السميع في اذن الاصم او صاح رجل آخر لا يجوز حتى يكون سماعهما معا. وذكر القاضي الامام
علي السغدي في شرح السير ان النكاح يصح بحضرة الاصمين وان لم يسمعا لان الشرط حضرة الشهود دون سماعهما. و
عامة المشايخ قالوا لا يجوز وشرطوا السماع. وذكر القدوري وشرط سماع الشاهدين فان سمعا كلام العاقدين ولم يعرفا
تفسيره قيل انه يصح والظاهر خلافه. وعن محمد اذا تزوج امرأة بحضرة التركيين او الهنديين اللذين لم يعرفا كلام
العاقدين قال اذا امكنهما ان يعبرا ما سمعا جاز والا فلا. وفي المنتقى اذا تزوج امرأة بشهادة الشاهدين فسمع
احد الشاهدين ولم يسمع الآخر ثم اعاد على الذي لم يسمع قال النكاح جاز استحسانا اذا كان المجلس واحدا وان اختلف
المجلس لا يجوز. قال الحاكم ابو الفضل حكى عن ابي يوسف انه لا يجوز حتى يسمعا معا ولا نص عن اصحابنا في النكاح بشهادة
الاخرسين اما على قول الامام علي السغدي فلا شك انه ينعقد لان عنده الشرط حضرة الشاهدين دون السماع

وعلى قول غيره اذا كان لا يسمع كلام العاقدين ينبغي ان يصح وان لم يكن اهلا لاداء الشهادة ولو تزوج الرجل امرأة بشهادة ابنيه منها
او بشهادة ابنيها من غيره يجوز وان تزوج بشهادة ابنيه منها ففي ظاهر الرواية انه يجوز وفي المنتقى انه لا يجوز فان تزوجها
بشهادة ابنيه من غيرها ثم تجاحدا فشهد الابنان ان جحد الاب والمرأة تدعي جازت شهادة الابنين وان ادعى الاب والمرأة
تجحد لا تقبل شهادة ابنيه وان كان النكاح بشهادة ابنيها من غيره ثم تجاحدا ان ادعت الام لا يقبل شهادة ابنيها وان
جحدت والزوج يدعي جازت شهادة الابنين وان كان النكاح بشهادة ابنيه منها فايهما جحد لا يقبل شهادة الابنين ولو
اذا زوج الرجل ابنته بشهادة ابنيه جاز النكاح فان تجاحدا بعد ذلك فشهد الابنان عند جحود الزوج ودعوى الاب ان كانت
صغيرة لا يقبل شهادتهما وان كانت كبيرة ان ادعى الزوج وجحد الاب قبلت شهادتهما بالاجماع وان ادعى الاب وجحد
الزوج لا تقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعلى قول محمد تقبل ولو زوج ابنته الكبيرة بشهادة ابنيه فجحدت الرضاء وادعى
الاب لا يقبل شهادة الابنين على الرضاء فالحاصل ان الشهادة لاخيهما وعلى اختهما يجوز شهادتهما على ابيهما فيما يجحد الاب لا تقبل له
وان شهد الابنان لابيهما فيما يدعي الاب فان كان للاب فيه منفعة نحو ان يشهد العقد له يتعلق حقوقه بالاب لا تقبل وان لم يكن للاب
فيه منفعة الا ان الاب يدعي لا تقبل شهادة ابنيه في قول ابي يوسف وتقبل في قول ابي حنيفة والحسن المسئلة رجل قال لعبده ان كلمك
فلان فانت حر فشهد ابنا فلان ان اباهما كلم العبد فان كان الاب يجحد جازت شهادتهما وان كان الاب يدعي لا تقبل في قول
ابي يوسف لانه يعتبر الدعوى وعلى قول محمد تقبل لانه يعتبر منفعة الوالد المنع قبول شهادة الولد وشهادة الانسان فيما باشره
مردودة بالاجماع سواء باشره لنفسه او لغيره وهو خصم في ذلك وان لم يكن فلا يجوز شهادة الوكيلين بالنكاح الوكيل بالنكاح اذا
زوج الموكلة بحضرة ابيها وشاهد آخر جاز النكاح وكذا لو زوجت المرأة نفسها بشهادة ابيها وشاهد آخر وكذا لو وكل
الرجل رجلان بان يزوج ابنته الصغيرة فزوجها الوكيل بحضرة الاب وشاهد آخر جاز ولو ادعت المرأة النكاح على رجل وهو
يجحد فاقامت شاهدين واختلفا في المهر فشهد احدهما انه تزوجها بالف وشهد الآخر انه تزوجها بالف وخمسمائة والمرأة
تدعي النكاح بالف وخمسمائة جازت شهادتهما ويقضى لها بالف ولو كان الزوج هو الذي يدعي والمرأة تجحد النكاح
فشهد الشاهدان على هذا الوجه لا تقبل شهادتهما ولا يقضى بالنكاح ولو اختلف الشاهدان في المكان او في الزمان لا تقبل و
اذا ادعت المرأة على رجل نكاحا فجحد فاقامت شاهدين يقضى بالنكاح وجحوده لا يكون طلاقا ولو اختلف الزوجان فقال
احدهما كان النكاح بشهود وقال الآخر لم يكن بشهود فالقول قول من يدعي النكاح بشهود وكذا لو اختلفا في الصحة و
الفساد على غير هذا الوجه ولو ادعت المرأة ان اباها زوجها وهي بالغة لم ترض وادعى الزوج ان اباها زوجها في الصغر
كان القول قول المرأة وان اقام الزوج البينة فاقامت المرأة البينة انها كانت بنت عشرين سنة وقت النكاح واقام
الزوج البينة انها كانت بنت ثمان سنة كان البينة بينة المرأة اذا تزوج الرجل بنته بشهادة السكارى فسمعوا كلامهما
وعرفوا جاز النكاح وان كانوا لا يذكرونه بعد زوال السكر رجل تزوج امرأة بشهادة الله تعالى ورسوله كان باطلا لقوله عليه السلام
لا نكاح الا بشهود وكل نكاح يكون بشهادة الله وبعضهم جعلوا الكفر ذلك لانه يعتقد ان الرسول يعلم الغيب وهو كفر
رجل قال بين يدي الشهود تزوجت هذه المرأة التي في هذا البيت وقالت المرأة قبلت فسمع الشهود كلامهما ولم يروا
شخصها فان لم يكن في البيت الا امرأة واحدة جاز وان لا فلا وكذا لو وكلت المرأة رجلا فسمع الشهود كلامهما ولم يروا شخصها
فهو على هذا الوجه واذا اختلف الزوجان وقال الرجل تزوجتك وانا صغير بغير اذن الولي وقالت المرأة تزوجتني بعد البلوغ
كان القول قوله ويقول له القاضي اتجيز هذا العقد فان اجاز جاز وان رد بطل وان كان دخل بها بعد البلوغ كان ذلك
اجازة الوكيل بالنكاح اذا ادعى انه اشهد عند العقد وانكر الموكل كان القول قول الوكيل وتثبت الحرمة باقرار الموكل
بنكاح الوكيل بغير شهود واذا شهد رجل على امرأة انها امرأة فلان المدعي فان كان اوفاها المهر جازت شهادته والا فلا و
من شرائط النكاح الولي وهو شرط لصحة العقد في الصغار والمجانين والمماليك واختلفوا في العاقلة البالغة اذا زوجت
نفسها روى ابو سليمان عن محمد ان نكاحها باطل وروى ابو حفص عنه انه ان لم يكن لها ولي يجوز وان كان لها
ولي يتوقف على اجازة الولي ان اجاز جاز وان رد بطل سواء كان الزوج كفوا او لم يكن الا انه اذا كان كفوا كان

للقاضي ان يجدد النكاح ولا يكمل لزوجها من غير تجديد وقال مالك والشافعي لا ينعقد النكاح بعبارة النساء اذا زوجت نفسها و
امتها او لو كلت عن غيرها وفي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة يجوز النكاح بكرا كانت او ثيبا زوجت نفسها كفوا او غير كفو الا انه اذا لم يكن
كفوا كان للاولياء حق الاعتراض وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجوز النكاح ان كان كفوا وان لم يكن كفوا لا يجوز اصلا واختلفت
الروايات عن ابي يوسف والمختار في زماننا للفتوى رواية الحسن قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رواية الحسن اقرب الى الاحتياط
اذ ليس كل ولي يحسن المرافعة الى القاضي ولا كل قاض يعدل فكان الاحوط سد باب التزويج عليها من غير كفو وقال
ابو يوسف الاحوط ان يجعل العقد موقوفا على اجازة الولي الا ان الزوج اذا لم يكن كفوا يصح فسخ الولي وان كان كفوا لا يصح
فسخه وان كان الزوج طلقها قبل المرافعة الى القاضي وهو كفو صح طلاقها عليها وكذا الايلاء والظهار وان مات احدهما
يتوارثان وعلى قول محمد اذا طلقها زوجها قبل المرافعة الى القاضي يكون متاركة حتى لو اجاز الولي بعد ذلك نكاح
المرأة لا يصح اجازته لكن لا يحرم بهذا الطلاق وان طلقها هذا الرجل ثلثا كره له ان يتزوجها قبل التزوج بزوج آخر وجمعوا
على انها لو اقرت بالنكاح صح اقرارها ومن شرائط النكاح رضاء المرأة اذا كانت بالغة بكرا كانت او ثيبا فلا يملك الولي اجبارها
على النكاح عندنا فان استأمرها الاب قبل النكاح فقال ازوجك ولم يذكر المهر ولا الزوج فسكتت لا يكون سكوتها رضاء
ولها ان ترد بعد ذلك وكذا لو قال لها ازوجك جيراني او بني عمي وهم لا يحصون لان الرضاء بالمجهول لا يتحقق وان
ذكر الزوج والمهر في الاستيمار فسكتت كان سكوتها رضاء وان ذكر الزوج ولم يذكر المهر فسكتت قالوا ان وهبها من رجل
نفذ نكاحه لانها رضيت بنكاح لا تسمية فيه والظاهر هو النكاح بمهر المثل والنكاح بلفظ الهبة يوجب مهر المثل وان زوجها بمهر مسمى
لا ينفذ نكاح الولي لانها ما رضيت بتسمية الولي فلا ينفذ نكاح الولي الا باجازة مستقبلة وان زوجها الولي بغير استيمار ثم اخبرها بعد
بعد النكاح فسكتت ان اخبرها بالنكاح ولم يذكر الزوج والمهر اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون رضى كما لو استأمرها قبل النكاح ولم يذكر الزوج
والمهر وان ذكر الزوج والمهر جميعا فسكتت كان رضى وان ذكر الزوج ولم يذكر المهر فهو على التفصيل الذي تقدم في الاستيمار قبل النكاح
وان ذكر المهر ولم يذكر الزوج فسكتت لم يكن السكوت رضاء استأمرها قبل النكاح او اخبرها بعد النكاح لان الزوج اصل في [illegible]
الرضاء وان سمى الولي رجلا في الاستيمار قبل النكاح فقالت غيره احب الي لم يكن ذلك اذنا وان كان ذلك بعد النكاح لم يكن ذلك
غيره احب الي رد النكاح لان هذا الكلام يحتمل فلا يبطل النكاح المنعقد وقبل النكاح وقع الشك في انعقاده فلا ينعقد بالشك
بكر زوجها وليها فبلغها الخبر فضحكت كان ذلك رضاء لان الضحك امارة السرور وان بكت اختلفوا فيه والصحيح ان البكاء اذا كان
بخروج الدمع من غير صوت يكون رضاء وان كان مع الصوت والصياح لا يكون رضاء وان اخذها السعال او العطاس حين
اخبرت فلما ذهب العطاس والسعال قالت لا ارضى صح ردها وكذا لو اخذ فمها ثم ترك فقالت لا ارضى صح الرد لان ذلك
السكوت كان عن اضطرار ولو قال لها قبل النكاح ان فلانا يخطبك فقالت لا تزوجني من فلان فاني لا اريده فزوجها فبلغها
الخبر فسكتت جاز النكاح لان الرد قبل النكاح لا يدل على الرد بعده لاحتمال تبدل الحال ولو قالت بعد النكاح قد كنت قلت اني
لا اريد فلانا ولم تزد على ذلك لا يجوز النكاح لانها اخبرت بعد العقد انها على الحالة الاولى ولم يتبدل حالها بالغة زوجها
وليها فبلغها الخبر فقالت لا اريد الزوج او قالت لا اريد فلانا يكون ردا ولو قال بعضهم لو قالت لا اريد الزوج لا يكون
ردا والصحيح هو الاول لان قولها لا اريد الزوج رد لجميع الازواج فيكون رد الفلان وغيره ولو زوجها الولي فردت ثم قال
لها في مجلس آخر ان قوما يخطبونك فقالت انا راضية بما تفعل فزوجها الولي من الاول فابت ان تجيز نكاحه كان لها ذلك
لان قولها انا راضية ينصرف الى غير الاول لان تقدير كلامها كانه قال لها اذا ابيت فلانا فقد خطبك قوم اخرون فقالت
انا راضية بالفعل سوى الاول وهذا كرجل طلق امرأته فقال الرجل لي كرهت صحبة فلانة فطلقتها فزوجني امرأة ترضيها
لي فزوج المطلقة لا يجوز ويكون الامر على غيرها وكذا لو باع عبده ثم امر انسانا ان يشتري له عبدا فاشترى ذلك العبد لا يجوز كذا
ههنا المولى اذا زوج البكر البالغة ثم اختلف الزوج والمرأة فقال الزوج بلغك النكاح فسكت وقالت لا بل رددت كان القول
قولها عندنا كالمستعير ادعى رد العارية وانكر المعير كان القول قول المستعير لانه ينكر الضمان على نفسه كذا ههنا الزوج
يدعي لزوم العقد والمرأة تنكر فكان القول قولها وان اقاما البينة كانت البينة بينة المرأة على الرد لانها قامت على الاثبات

صورة وبينة الزوج قامت على النفي معنى فان اقام الزوج بينة انها اجازت العقد واقامت المرأة بينة على الرد كانت البينة
بينة الزوج لانهما استويا في الاثبات صورة وبينة الزوج ترجحت بلزوم العقد ولا يمين عليها في قول ابي حنيفة فان كان الزوج
دخل بها طوعا لم يصدق في دعوى الرد وان كان دخل بها كرها صدقت في دعوى الرد والسكوت جعل رضا في مسائل معدودة
منها بكر زوجها وليها فعلمت بذلك فسكتت كان سكوتها رضا ومنها اذا تواضع رجلان في السر انما اظهرا البيع علانية وهي تلجئة
ثم قال احدهما لصاحبه انا قلنا في السر كذا وقد بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا فسكت الآخر ثم تبايعا كان بيعا صحيحا ومنها اذا اسر
المشركون عبد الرجل ثم وقع في الغنيمة بعد ذلك وقسم ومولاه الاول حاضر فسكت ولم يطلب العبد بطل حقه في اخذ العبد
ومنها المشتري اذا قبض المبيع قبل نقد الثمن والبائع يراه ولم يمنعه من القبض كان اذنا ومنها المولى اذا كان رأى عبده
يبيع ويشتري والمولى رآه ولم يمنعه وسكت يكون اذنا ومنها رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام فرأى المشتري العبد يبيع ويشتري
فسكت لزمه البيع وبطل خياره وان كان الخيار للبائع لا يبطل خياره ومنها الشفيع اذا علم بالبيع فسكت بطل شفعته ومنها اذا
بيع العبد وهو حاضر فسكت وفي بعض الروايات فانقاد للبيع والتسليم ثم قال انا حر لا يقبل قوله ومنها رجل قال والله لا اترك
فلانا في داري وفلان نازل فيها فسكت الحالف حنث في يمينه ولو قال له الحالف اخرج فابى ان يخرج فسكت الحالف بعد ذلك
لا يحنث في يمينه ومنها اذا ولدت ام ولده فهنأ الناس زوجها بالولد فسكت لزمه الولد حتى لا يملك نفيه بعد ذلك ومنها الموهوب له
اذا قبض الهبة في مجلس الهبة فسكت الواهب يكون ذلك اذنا بالقبض ويتم الهبة استحسانا وكذلك في البيع الفاسد على
الرواية التي يعتبر القبض باذن البائع لافادة الملك اذا قبض بحضرة البائع والبائع يسكت صح قبضه ويفيد الملك ومنها
ام ولد جاءت بولد فسكت المولى حتى مضى يوم او يومان لزمه الولد ولا يصح نفيه بعد ذلك ولو زوجت المرأة نفسها من غير كفو
فبلغ الولي فسكت الولي لم يكن رضا فان قبض مهرها وجهزها به كان رضا وان خاصم الزوج في المهر والنفقة في القياس لا يكون
رضا وفي الاستحسان يكون رضا رجل زوج ابنته البالغة البكر من غير كفو فعلمت بذلك فسكتت قال بعضهم سكوتها
لا يكون رضى وقال بعضهم في قول ابي حنيفة يكون رضى لان على قول ابي حنيفة الاب ولي في النكاح من غير كفو لو كانت صغيرة
يلزم العقد فاذا كانت كبيرة يتوقف على الرضا كما لو زوجها من كفو والجد عند عدم الاب في ذلك بمنزلة الاب اما غير الاب والجد
ليس بولي في الانكاح من غير كفو ولم يكن سكوتها كما لو زوجها الاجنبي من كفو فسكتت لا يكون سكوتها رضا ولا بد من النطق رجل
قال لاجنبية اني اريد ان ازوجك من فلان فقالت بالفارسية تو به داني قال الفقيه ابو الليث لا يكون ذلك اذنا
وقال بعضهم قولها تو به داني وقولها تو داني في عرف بلادنا يكون اذنا وان قالت ذلك لبيك يكون توكيلا في قولهم وذكر
الناطفي عن ابي يوسف عبد يستأذن مولاه في التزوج فقال المولى انت اعلم لا يكون ذلك اذنا ولو قال ذلك لبيك كان
ذلك اذنا وتوكيلا رجل تزوج امرأة بغير اذنها فبلغها الخبر فقالت [illegible] قال بعضهم يكون ذلك اجازة والاولى ان
لا يكون اجازة رجل زوج ابنته البالغة فلما بلغها الخبر لم تتكلم ثم سئلت في اليوم الثاني فقالت لا ارضى بما فعل ابي ذكر في موضع
آخر قال ابو القاسم الصفار ان لم تعلم الزوج او لم تعلم الصداق فلما علمت بذلك فردت بطل نكاح الاب بكر زوجها وليها
فقالت بعد سنة حين بلغني النكاح قلت لا ارضى كان القول قولها ولو قالت بلغني النكاح قبل سنة فرددت لا يقبل قولها
ولو بلغها الخبر وعندها قوم فقالت قد رددت النكاح حين بلغني الا انهم لم يسمعوا ردها كان الثابت عندهم سكوتها ثبت
الرضا صغيرة زوجها وليها غير الاب والجد فقالت بعدما ادركت اني قد اخترت نفسي حين ادركت لا يقبل قولها بخلاف الفصل
الاول لان خيار البلوغ فسخ للنكاح النافذ فكانت مدعية ابطال الملك الثابت رجل زوج ابنته البالغة ولم يعلم الرضا
والرد حتى مات زوجها فقالت ورثة الزوج انها زوجته بغير امرها ولم تعلم بالنكاح ولم ترض فلا ميراث لها وقالت هي
زوجني ابي بامري كان القول قولها ولها الميراث وعليها العدة فان قالت زوجني ابي بغير امري فبلغني الخبر فرضيت فلا
لها ولا ميراث لانها اقرت ان العقد وقع غير تام نافذ فاذا ادعت النفاذ بعد ذلك لا يقبل قولها لمكان التهمة بكر زوجها
ابن عمها من نفسه وهي بالغة فبلغها فسكتت ثم قالت لا ارضى كان لها ذلك لان ابن العم كان اصيلا في نفسه
فضوليا في جانب المرأة فلم يتم العقد في قول ابي حنيفة ومحمد فلا يعمل الرضا ولو كان استأمرها في التزويج من نفسه فسكتت ثم

زوجها من نفسه جاز اجماعا رجل زوج رجلا امرأة بغير اذنه فبلغه الخبر فقال نعم ما صنعت او بارك الله لنا فيها او قال احسنت او اصبت
كان اجازة الا اذا علم انه اراد به الاستهزاء او يسوق الكلام على وجه الاستهزاء فح لا يكون اجازة وبهذا ذكر الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده في شرح كتاب الاكراه عن ابي نصر بن سلام عن محمد بن سلمة ولو قال لا بأس فانه لا يكون اجازة وعن محمد بن سلمة قوله بئس
ما صنعت يكون اجازة وروى هشام عن محمد قوله نعم ما صنعت واحسنت واصبت اجازة وبئس ما صنعت لا يكون اجازة ولو قال
اسأت قيل انه اجازة ولو هنأه القوم فقبل التهنئة كان اجازة صبي تزوج بالغة وغاب فلما حضر تزوجت المرأة بزوج آخر وقد كان
الصبي اجاز بعد بلوغه النكاح الذي باشره في الصغر فان كانت المرأة تزوجت بزوج آخر قبل اجازة الصبي جاز النكاح الثاني
لانها تملك الفسخ قبل اجازة الصغير وان كان النكاح الثاني بعد اجازة الصغير ينظر ان كان النكاح في الصغر بمهر المثل او بما يتغابن
الناس فيه لا يجوز النكاح الثاني لانه كان موقوفا فينفذ باجازة الصبي بعد البلوغ وان كان المهر كثيرا لا يتغابن الناس فيه وللصغير
اب او جد فكذلك لانهما يملكان النكاح عليه بمهر كثير فيتوقف عقد الصغير على اجازتهما فينفذ بالاجازة بعد البلوغ وان لم يكن للصغير
اب او جد جاز النكاح الثاني من المرأة لان عقد الصغير على هذا الوجه لم يتوقف فلا يلحقه الاجازة رجل زوج ابنته الصغيرة من ابن
كبير لرجل وقبل اب الابن بغير امر الابن ثم مات ابو الصغيرة قبل ان يجيز الابن الكبير بطل النكاح لان ابا الصغيرة كان يملك فسخ
هذا النكاح الموقوف فكان موته قبل النفاذ بمنزلة الفسخ كالمرأة اذا زوجت نفسها من رجل غائب وقبل عن الغائب فضولي
كان للمرأة ان تفسخ ذلك النكاح وموتها قبل النفاذ يكون فسخا كذلك ههنا ولو ان رجلا زوج ابنته البالغة من رجل غائب وقبل
عن الغائب فضولي فمات ابو المرأة قبل اجازة الغائب لا يبطل نكاح الاب بموته لان الاب لو اراد فسخ النكاح لا يملك في
قول ابي يوسف ومحمد جميعا لانه فضولي فلا يبطل النكاح بموته رجل زوج ابنه البالغ امرأة بغير اذنه فجن الابن قبل الاجازة قالوا ينبغي
للاب ان يقول اجزت النكاح على ابني لان الاب يملك انشاء النكاح عليه يوم الجنون فيملك الاجازة عبد تزوج امرأة بغير اذن
المولى ثم امرأة ثم امرأة فبلغ المولى فاجاز الكل فان لم يكن دخل بهن جاز نكاح الثالثة لان الاقدام على نكاح الثالثة كان فسخا
لنكاح الاولى والثانية فيتوقف نكاح الثالثة فينفذ باجازة المولى وان كان دخل بهن لا يصح نكاحهن لان الاقدام على نكاح الثالثة
في عدة الاولى والثانية لم يصح فلم يكن فسخا لما قبلها فلا يصح اجازة المولى كما لو تزوجهن في عقد واحد وكذا الحر اذا تزوج عشر نسوة
بغير اذنهن في عقود متفرقة فبلغهن فاجزن جميعا جاز نكاح التاسعة والعاشرة لانه لما تزوج الخامسة كان ذلك فسخا لنكاح
الاربع قبلها فاذا تزوج التاسعة كان ذلك فسخا لنكاح الاربع قبلها فيتوقف نكاح التاسعة والعاشرة على اجازتهما امة تزوجت
بغير اذن المولى ثم باعها المولى فاجاز المشتري نكاحها ان كان الزوج دخل بها صح اجازة المشتري وان لم يكن دخل بها
الزوج لا يصح اجازة المشتري لانه اذا لم يكن دخل بها حلت للمشتري بملك اليمين والحل النافذ اذا طرأ على الحل الموقوف
يبطله واما اذا دخل بها الزوج يجب عليها العدة بهذا الدخول فلا يحل فرجها للمشتري فيصح اجازة المشتري وكذا الامة اذا تزوجت
بغير اذن المولى فمات المولى قبل الاجازة فاجاز الوارث نكاحها ان كان المورث دخل بها صحت اجازة الوارث
لانها لا تحل للوارث وان لم يدخل بها المورث ولا الزوج لا يصح اجازة الوارث لان الوارث ملكها بموت المورث وحلت له
فبطل النكاح الموقوف ام ولد تزوجت بغير اذن المولى ثم اعتقها فان لم يدخل بها الزوج قبل العتق لم يجز النكاح بموت المولى
لانها وجب عليها عدة العتق والعدة تمنع نفاذ النكاح وان كان الزوج دخل بها قبل العتق جاز النكاح بموت المولى لان
قيام عدة الزوج يمنع وجوب عدة العتق وكذا المكاتبة اذا تزوجت بغير اذن المولى فمات المولى فاجاز الوارث نكاحها
صحت اجازته لانها لا تورث فينفذ النكاح باجازة الوارث ولي الصغير او الصغيرة اذا قال زوجت الصغير او الصغيرة
امس لا يصدق الا بالبينة او بتصديق الصغير بعد البلوغ في قول ابي حنيفة وكذلك مولى العبد اذا اقر بالنكاح وكذا وكيل المرأة
ووكيل الرجل وقال صاحباه يصدق ومولى الامة يصدق بالاجماع واختلفوا في موضع الخلاف قيل الخلاف فيما اذا بلغ الصبي
وانكر النكاح فاقر الولي اما لو اقر الولي بالنكاح في الصغر صح اقراره والصحيح ان الخلاف فيما اذا اقر في صغرهما فبلغا وانكرا لم يصح
اقراره ولو انكر العبد قبل العتق او بعد العتق لم يصح عليه اقراره ولو في قول ابي حنيفة وسكوت البكر جعل رضا في استيمار الولي قبل النكاح
وكذا اذا زوجها ثم اخبرها وكذا اذا ارسل اليها رسولا في الاستيمار او في الاخبار ولا يشترط العدد والعدالة في الرسول فان

اخبرها فضولي لا بد من العدالة او العدد وسكوت الثيب لا يكون رضاً ولو صارت ثيباً بوثبة او بمبالغة بالاستنجاء او بمرور الزمان
كان سكوتها رضاً وكذا اذا صارت ثيباً بالزنا في قول ابي حنيفة رح وكذا اذا صارت ثيباً بالوطي في نكاح او شبهة او ملك يمين لا يكون
سكوتها رضاً ولو خلا بها زوجها ثم وقعت الفرقة بينهما فقالت لم يدخل بي تزوج كما تزوج الابكار ولو زوجها الولي الابعد فعلمت
بذلك فسكتت لم يكن سكوتها رضاً اذا لم يكن الاقرب غائباً غيبة منقطعة ولو كان ابو البكر عبداً او كافراً فزوجها الاخ فعلمت
فسكتت كان سكوتها رضاً والقاضي عند عدم الاولياء بمنزلة الولي في ذلك الولي اذا زوج ثيباً فرضيت بقلبها ولم تظهر
الرضا بلسانها فلها ان ترد بعد ذلك ولا يعتبر الرضا بالقلب ثم المعتبر في الثيب رضا باللسان او الفعل الذي يدل
على الرضا نحو التمكين من الوطي وطلب المهر وقبول المهر دون قبول الهدية وكذلك في حق الغلام واذا سأل الشهود الجارية
عن رضاها بالنكاح ولم ينظروا الى وجهها فسكتت ان لم تنكر الجارية الرضا جاز النكاح فيما بينهم وبين ربهم وان انكرت الجارية
الرضا لا يجوز لهم ان يشهدوا على رضاها حتى ينظروا الى وجهها ويسألونها فسكتت ان كانت بكراً او تكلم ان كانت ثيباً البنت
اذا زوجت بغير امرها بالف درهم فبلغها فقالت اجزت النكاح على خمسين ديناراً او قالت اجزت النكاح على ان يزيدني كذا او قالت
لا اجيز النكاح الا بزيادة كذا لم يكن ذلك رداً ولا بطل نكاحها حتى لو اجازت بعد ذلك صحت اجازتها ولو قالت لا اجيز النكاح
ولكن زدني يكون ذلك رداً الصبي المراهق اذا تزوج بغير امر ابيه امرأة ودخل بها فبلغ الاب فرد نكاحه قالوا لا يجب على الصبي
حد ولا عقر اما الحد فلمكان الصبي واما العقر فلانها لما زوجت نفسها منه مع علمها ان نكاحه لا ينفذ فقد رضيت ببطلان
حقها اذا تزوج العبد بغير اذن المولى امرأة ثم قال للمرأة لا حاجة لي في النكاح بطل نكاحه ولو قال المولى لا ارضى ولا اجيز
او قال لم ارض ولم اجز او قال انا كاره ذكر في المنتقى عن ابي يوسف انه كان ذلك رداً لنكاح العبد وكذا لو قالت البكر
ذلك ولو وصلا فقال الا لا ارضى ولكن رضيت جاز استحساناً رجل خطب بكراً من ابيها فقال الاب مراكه خداي بسرست مرچه
كند روا است فزوج الاب ابن اخته فبلغها الخبر فسكتت ثم زوجها الاب بعد ذلك من رجل آخر فبلغها فسكتت جاز نكاح الاول
لان الاخ ليس بولي فلم يكن سكوتها في نكاح الاخ رضاً اذا تزوج الصغير او الصغيرة بغير اذن الولي فبلغهما لم يجز نكاحهما
حتى يجيزا بعد البلوغ والعبد او الامة اذا تزوجا بغير اذن المولى ثم اعتقهما جاز نكاحهما من غير اجازة **فصل** في نكاح
المماليك لا يجوز نكاح العبد والمكاتب والمكاتبة والمدبر والمدبرة وام الولد بغير اذن السيد وكذلك معتق البعض
في قول ابي حنيفة رح ويجوز نكاح المولى على العبد بغير اذنه وان كان كبيراً كما يجوز نكاح الامة وعن ابي حنيفة رح في رواية وهو قول
الشافعي رح لا يملك المولى اجبار العبد ولا يجوز تزويج المولى على المكاتب والمكاتبة الا باذنهما وان كانا صغيرين ولو
زوج المولى مكاتبته الصغيرة بغير اذنها فعتقت لم يجز نكاحها الا باجازة المولى وان عجزت بطل نكاح المولى لعجزها
ولو زوج مكاتبه الصغير امرأة بغير اذنه فعتق او عجز لا يبطل نكاح المولى لكن لا يجوز الا باجازة المولى وما يجب للامة
والمدبرة وام الولد من المهر بنكاح او بدخول عن شبهة يكون للمولى ومهر المكاتبة ومعتقة البعض يكون لهما
لا للمولى اذا وجب المهر على العبد بنكاح باذن المولى يباع فيه وما يجب على المكاتب والمدبر يسعيان في ذلك وما يجب
على العبد بغير اذن المولى من ذلك يؤاخذ به بعد العتق وليس للرجل ان يزوج ابنه الصغير وله ان يزوج امته والجد
بمنزلة الاب وكذا القاضي والوصي والمفاوض في مال المفاوضة واما شريك العنان والمضارب لا يملكان تزويج
الامة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما وكذا العبد المأذون والمكاتب يملك تزويج الامة **فصل** في فسخ عقد الفضولي رجل زوج
رجلاً امرأة بغير اذنه لم يكن لهذا العاقد ان يفسخ هذا العقد في قول محمد وابي يوسف الاول وقال ابو يوسف
آخراً له ان يفسخ العقد العاقدون في الفسخ اربعة عاقد لا يملك الفسخ لا بالقول ولا بالفعل وهو الفضولي اذا زوج
رجلاً امرأة بغير اذنه ثم قال فسخت لا ينفسخ وكذا لو زوجه اخت تلك المرأة يتوقف الثاني ولا يكون فسخاً للاول
وعاقد يفسخ بالقول ولا ينفسخ بالفعل وهو الوكيل رجل وكل رجلاً ليزوجه امرأة بعينها فزوجه تلك المرأة وخطب عنها
فضولي فان هذا الوكيل يملك الفسخ بالقول ولو زوجه اخت تلك المرأة لا ينفسخ العقد الاول وعاقد يملك الفسخ
بالفعل ولا يملك بالقول وصورته رجل زوج رجلاً امرأة بغير امره ثم ان الزوج وكله ان يزوجه امرأة بغير عينها فزوجه

فزوجه اخت تلك المرأة فينفسخ نكاح الاولى ولو فسخ ذلك العقد بالقول لا يصح فسخه وعاقد يملك الفسخ بالفعل والقول جميعاً وصورته رجل وكل
رجلاً ليزوجه امرأة بغير امرها وخاطب عنها فضولي فان فسخ الوكيل ذلك العقد صح فسخه ولو زوجه اخت تلك المرأة ينفسخ العقد
الاول **فصل** في الوكالة رجل له ابن ولابنه ابنة فاكره الاب ابنه على ان يوكله في تزويج ابنته فقال الابن من
از تو بيزارم واز فرزند من هرچه خواهي كن فذهب الاب وزوج ابنة الابن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يصح هذا
النكاح لمعان احدها انه لم يقل هرچه خواهي كن في تزويجها لان الكلام محتمل انه اراد بذلك الرد وان كره الاب ولانه
لا يراد بهذا في حالة الغضب التوكيل ولان مثل هذا الكلام لا يراد به التحقيق قال تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر
عم قال لابنة اخيه الثيب اني اريد ان ازوجك من فلان فقالت يصلح فلما فارقها العم قالت لا ارضى ولم يعلم العم
بذلك وزوجها جاز نكاحها في قول ابي حنيفة رح لانه كالوكيل فلا ينعزل قبل العلم بالعزل امرأة وكلت رجلاً بان يزوجها من فلان بالف
درهم فزوجها الوكيل بخمسمائة فلما اخبرت بذلك قالت لا يعجبني هذا لاجل نقصان المهر فقيل لها لا يكون [illegible]
تزيدين فقالت رضيت قال الفقيه ابو جعفر يجوز النكاح لان قولها لا يعجبني ليس برد للنكاح فاذا رضيت بعد ذلك
فقد صادفت اجازتها عقداً موقوفاً فصحت الاجازة رجل امر رجلاً ببيع غلام له بمائة دينار فباعه المأمور بالف درهم
ثم قال للآمر بعت الغلام فقال المولى اجزت ذكر في المنتقى انه يجوز البيع بالف درهم وكذلك هذا في النكاح ولو قال الآمر
حين اخبره المأمور بالبيع فقد اجزت ما امرتك به لم يجز بيع المأمور رجل وكل رجلاً ليزوجه فلانة فزوجها الوكيل صح
نكاح الوكيل بخلاف الوكيل بشراء شيء بعينه اذا اشترى لنفسه لا يكون مشترياً لنفسه لان الوكيل بالشراء مع الموكل بمنزلة
البائع مع المشتري كانه اشتراه لنفسه ثم باعه من الموكل لان ملك اليمين مما يقبل الانتقال عنه الى غيره وهذا المعنى
لا يمكن تحقيقه في الوكيل بالنكاح لانه رسول وسفير والرسول لا يملك الشراء لنفسه فلو ان الوكيل اقام مع المرأة شهراً
ودخل بها ثم طلقها او انقضت عدتها فزوجها من الموكل جاز تزويجها اياه مريض كل لسانه فقال له رجل اكون وكيلاً
في تزويج ابنتك فلانة فقال المريض بالفارسية آري آري ولم يزد على ذلك لم يصر وكيلاً لان قوله آري يحتمل التحقيق ويحتمل ان
تكون وكيلاً في الحال ويحتمل ان يجعله وكيلاً في الزمان الثاني ويحتمل التدبر والتأمل اي اجعلك وكيلاً بالشك فلا يصير وكيلاً
ولو وكل رجلاً بان يزوجه امرأة فزوجه الوكيل ابنة نفسه ان كانت الابنة صغيرة لا يجوز في قولهم وان كانت كبيرة
فكذلك في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه يجوز ذلك ولو زوجه الوكيل اخته جاز في قولهم جميعاً الوكيل من قبل المرأة
اذا زوجها من ابيه وابنه لا يجوز في قول ابي حنيفة الوكيل بالنكاح من قبل المرأة اذا زوجها ممن ليس بكفء لها قال بعضهم
يصح في قول ابي حنيفة خلافاً لصاحبيه وقال بعضهم لا يصح على قول الكل وهو الصحيح وان كان كفؤاً الا انه اعمى او مقعد
او صبي او معتوه فهو جائز وكذا اذا كان خصياً او عنيناً ولو وكل رجلاً ان يزوجه امرأة فزوجه امرأة عمياء او شلاء
او رتقاء او مجنونة او صغيرة تجامع او لا تجامع حرة او امة ليست بكفوة مسلمة او كتابية جاز في قول ابي حنيفة ولو وكل
رجلاً ان يزوجه امة فزوجه حرة لا يجوز وان زوجه مكاتبة او مدبرة او ام ولد جاز لانهن في النكاح كالامة ولو وكل
رجلاً يزوجه امرأة فزوجه امرأة حلف الزوج بطلاقها ان تزوجها او زوجه امرأة كان الموكل آلى منها او كانت في عدة
الموكل صح نكاح الوكيل ولو زوجه الوكيل امرأة هي في نكاح الغير او في عدة الغير وهو يعلم بذلك ولم يعلم بذلك فدخل بها الموكل
ولم يعلم بذلك فرق بينهما وعليه الاقل من المسمى ومن مهر المثل لان موجب الدخول في النكاح الفاسد الاقل من المسمى ومن مهر
المثل ولا يرجع الزوج بذلك على الوكيل وكذا لو زوجه ام امرأته رجل ارسل رجلاً ليخطب له امرأة بعينها فذهب الرسول وزوجها
اياه جاز لانه امره بالخطبة وتمام الخطبة بالعقد ولو وكل رجلاً ليزوجه امرأة فزوجه امرأة ثم اختلف الزوج والوكيل فقال
الزوج زوجتني هذه وقال الوكيل بل زوجتك هذه الاخرى كان القول قول الزوج اذا صدقته المرأة في ذلك لانهما
تصادقا على النكاح فيثبت النكاح بتصادقهما وهذه المسألة دليل على ان النكاح يثبت بالتصادق ولو وكل رجلاً ان يزوجه
فلانة او فلانة اخرى فايتهما زوجه جاز ولا يبطل التوكيل بهذه الجهالة وان زوجهما جميعاً في عقدة لم تجز واحدة منهما
كما لو وكل رجلاً ان يزوجه امرأة فزوجه امرأتين في عقدة ولو وكل رجلاً بان يزوجه امرأة ثم وكل آخر بمثل ذلك فزوجه

احدهما امراة والآخر اختها ان كانا على التعاقب جاز الاول وان وقعا معا بطلا اذا قال الرجل لغيره زوجني امراة
فعلت فامرها بيدها فزوجه امراة ولم يشترط لها ذلك كان الامر بيدها الا ان يشترط زوجني امراة واشترط لها على اني اذا
تزوجتها فامرها بيدها فزوجه امراة لم يكن الامر بيدها الا ان يشترط الوكيل لان الزوج ما شرط الامر لها بنفسه بل فوض ذلك الى
الوكيل بخلاف الاول ولو وكلت المراة رجلا بالنكاح فشرط الوكيل على الزوج انه اذا تزوج عليها فامرها بيده جاز النكاح ويكون الامر بيده ما لم يجعل
منه جاز النكاح ويكون الامر بيدها حين زوجها ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة فاذا لها زوج فمات عنها او طلقها وانقضت
عدتها ثم زوجها الوكيل اياه جاز ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة ثم تزوجها الموكل ثم ابانها لم يكن للوكيل ان يزوجها اياه اذا
وكلت المراة رجلا ان يزوجها فزوجها على مهر صحيح او فاسد او وهبها الرجل بالشهود او تصدق على رجل فهو جائز وان تزوجت المراة
قبل ان يزوجها الوكيل يخرج الوكيل من الوكالة امراة لها زوج قالت لرجل اني اختلع من زوجي فاذا فعلت ذلك وانقضت
عدتي فزوجني فلانا جاز ذلك على ما قالت اذا وكلت المراة الرجل جليس بالتزويج او بالخلع او بالعتق على مال ففعل احدهما
ولو وكل رجلا بطلاق او عتاق بغير مال ففعل احدهما جاز الوكيل في النكاح كالرسول لا يملك قبض المهر للمراة وكذلك ولي
الكبيرة الا الاب والجد فانهما يملكان قبض مهر الكبيرة اذا كانت بكرا استحسانا اذا وكل رجلا بان يزوجه فلانة بالف درهم
فزوجها اياه بالفين ان اجاز الزوج جاز وان رد بطل وان لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها فالخيار باق ان اجاز كان
عليه المسمى لا غير وان رد بطل النكاح ووجب مهر المثل ان كان اقل من المسمى والا يجب المسمى واذا لم يرض الزوج بالزيادة فقال
الوكيل انا اغرم الزيادة وازيد المال النكاح لم يكن له ذلك امراة وكلت رجلا بالتصرف في امورها فزوجها من نفسه لا يجوز لانها
لو وكلته بالنكاح لا يملك التزويج من نفسه فههنا الاولى رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة نكاحا فاسدا فزوجه امراة نكاحا
صحيحا لم يجز لان النكاح الفاسد ليس بنكاح لا يفيد شيئا من احكام النكاح ولهذا لو حلف ان لا يتزوج فتزوج نكاحا فاسدا
لا يحنث وهذا بخلاف البيع اذا وكله بالبيع الفاسد فباع بيعا جائزا جاز في قول ابي حنيفة رح لان البيع الفاسد بيع يفيد حكم البيع
وهو الملك ويدخل في يمين البيع فيحنث بالبيع الفاسد امراة وكلت رجلا ليزوجها باربع مائة درهم فزوجها الوكيل وكانت
مع الزوج سنة ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجها منه بدينار وصدقه الوكيل في ذلك ان كان الزوج مقرا ان المراة لم توكله
بدينار كانت المراة بالخيار ان شاءت اجازت النكاح بدينار وليس لها غير ذلك وان شاءت ردت النكاح ولها عليه
مهر مثلها بالغا ما بلغ بخلاف ما تقدم لان ثمة المراة رضيت بالمسمى فاذا ابطل النكاح وجب العقر بالدخول لا يزاد على ما
رضيت اما ههنا المراة ما رضيت بالمسمى في العقد فكان لها مهر المثل بالغا ما بلغ وليس لها نفقة العدة لان العدة لم تجب
بحكم النكاح انما وجبت بالدخول عن شبهة فلا يجب فيها النفقة وان كان الزوج يدعي ان الوكيل زوجها بدينار وهي تنكر فكذلك
كان القول قولها مع اليمين وهذا امر يحتاط فيه ينبغي ان يشهد على امرها ويخبرها بعد العقد اذا خالف امرها وكذا الولي
اذا كانت بالغة فيفعل ما يفعل الوكيل وكيل المراة اذا زوجها او الاب اذا زوج ابنته البالغة او الصغيرة بمهر مسمى ثم ان الوكيل
او الاب ابرأ الزوج عن كل المهر او عن بعضه وشرط الضمان على نفسه لم يصح الهبة والابراء الا ان تجيز المراة اذا
كانت بالغة وشرط الضمان باطل لانه لو كفل عن المراة فقال كرزن رضا بدهد وبستاند من ضامنم درستوي را اين زن
بستاند فبطلان الكفالة ظاهر رجل قال لآخر ان اخذ فلان ماله عليك من الدين فانا ضامن بذلك وان اراد الكفالة
للمراة فقال كر زن از تو طلب كند من ضامنم وراكه از مال خويش بدهم تهنده كفالة للمراة وهي غائبة فلا تصح في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الا ان يقبلها حاضر للمراة في المجلس والحيلة لهذا ان كانت كبيرة ان يقول الوكيل والولي ان
المراة اوصتني بالهبة والابراء فان انكرت ذلك واخذت منك بغير حق فانا ضامن لك بذلك فيصح هذا الضمان وان
كانت المراة صغيرة قالوا الحيلة في ان لا يكون الزوج مطالبا بالاجماع ان يقول الاب وقت عقد النكاح بالفارسية دختر
خويش فلانه را بتو بزني دادم بدو هزار درم بدانك بانصد درم ترا بود فانه يصح ذلك وبعبير هذا الكلام بالاستثناء كانه
قال زوجت بنتي بالفي درهم الا خمسمائة فيصح ذلك عند الكل وكذلك الوكيل وحيلة اخرى ان يشتري ابو الصغيرة من زوجها
بعد النكاح عرضا قليل القيمة بمقدار ما يريد ان يحط من مهر الصغيرة فيصير الاب مستوفيا ذلك من مهرها بثمن العوض

العوض رجل قال لغيره زوج ابنتي بعده رجلا يرجع الى علم ودين بمشورة فلان فزوجها رجلا بهذه الصفة من غير مشورة فلان جاز
لان غرضه من المشورة ان يكون النكاح ممن كان بهذه الصفة فاذا حصل الغرض لا حاجة الى المشورة فصل في الكفاءة الكفاءة
معتبرة في النكاح خلافا لمالك وسفيان وجماعة من الصحابة رض وعن الكرخي انه اخذ بقولهم ثم الكفاءة تتعلق بخمسة منها الاخلاف
فيها بيننا ومنها النسب فقريش بعضهم اكفاء لبعضهم كيف كانوا حتى ان القرشي الذي ليس بهاشمي يكون كفوا للهاشمي وغير القرشي
من العرب لا يكون كفوا للقرشي والعرب بعضهم اكفاء لبعض الانصاري والمهاجرين فيه سواء والموالي لا يكونون كفوا للعرب
ومنها الاسلام فالنصرانية واليهودية لا يكون كفوا للمسلم حتى ان المسلم اذا وكل رجلا بالنكاح فزوجه يهودية او نصرانية لا يجوز في
قول ابي يوسف ومحمد لان عندهما الوكالة تتقيد بالاكفاء ومن اسلم بنفسه وليس له اب في الاسلام لا يكون كفوا لمن له اب
واحد في الاسلام ومن له اب واحد في الاسلام لا يكون كفوا لمن كان له ابوان في الاسلام ومن له ابوان في الاسلام يكون
كفوا لمن له عشرة آباء في الاسلام ومنها الحرية فالمملوك كيف كان لا يكون كفوا للحرة وكذا المعتق لا يكون كفوا للحرة الاصلية
والمعتق ابوه لا يكون كفوا للمراة التي لها ابوان في الحرية ومن له ابوان في الحرية يكون كفوا لمن له آباء في الحرية وعن ابي يوسف
من اسلم بنفسه والمعتق اذا احرز من الفضائل ما يقابل نسب الآخر يكون كفوا لها ومنها الكفاءة في المال والثروة في ظاهر
الرواية لا يعتبر ذلك ممن كان قادرا على المهر والنفقة يكون كفوا لذات اموال عظيمة ومن لا يقدر على المهر والنفقة لا يكون
كفوا للغنية في ظاهر الرواية وعن الحسن عن ابي يوسف يكون كفوا ولا يعتبر القدرة على المهر والنفقة وفي بعض الروايات
يعتبر القدرة على النفقة دون المهر وعن بعض المشايخ اذا زوج الصغيرة اخوها من صبي ليس له طاقة المهر وابوه غني وقبل
النكاح ابوه جاز لان الصغير يعد غنيا في المهر بمال الاب ولا يعد غنيا في النفقة لان الآباء يتحملون المهور الغالية ولا يتحملون
النفقة الدارة اما من ليس له اب غني لا بد له من القدرة على المهر ثم اختلفوا في المهر قال بعضهم يعتبر القدرة على ادا كل
المهر وقال بعضهم يعتبر على اداء نصف المهر وفي زماننا يعتبر القدرة على اداء المعجل واختلفوا في النفقة ايضا مع اعتبارها
عند الكل قال بعضهم الشرط ان يملك نفقة سنة وقال بعضهم ان يملك نفقة شهر وعن ابي يوسف اذا قدر على ايفاء
ما يعجل لها من المهر ويكتسب كل يوم مقدار ما ينفق عليها يكون كفوا وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا قدر على ايفاء
ما يعجل لها من المهر ونفقة شهر كان كفوا والاحسن في المحترفين ما قال ابو يوسف اذا ملك الرجل الف درهم وعليه دين الف درهم
فتزوج امراة بالف ومهر مثلها الف قالوا يجوز ذلك لانه قادر على ان يقضي دين المهر بالالف التي في يده ومما يتعلق به الكفاءة
عند البعض الديانة قال ابو يوسف رح الفاسق اذا كان معلنا يخرج سكران لا يكون كفوا للصالحة من بنات الصالحين و
ان كان يستر ذلك ولا يعلن يكون كفوا وعن محمد اذا كان الفاسق محترما معظما عند الناس كاعوان السلطان وغيرهم يكون
يكون كفوا للبنات الصالحين وان كان مستخفا عند الناس لا يكون كفوا قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي لم ينقل عن ابي حنيفة في
ظاهر الرواية في هذا شيء والصحيح ان عنده الفسق لا يمنع الكفاءة وقال بعض مشايخ بلخ الفاسق لا يكون كفوا للبنت الصالح معلنا
كان الفاسق او لم يكن وهذا اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل ومنها الحرفة في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة لا يعتبر الحرفة
ويكون البيطار كفوا للعطار روي في قول محمد وابي يوسف واحدى الروايتين عن ابي حنيفة صاحب الحرفة الدنية كالبيطار والحجام
والحائك والكناس والدباغ لا يكون كفوا للعطار والبزاز والصراف هو الصحيح لان الناس يستنكفون عنهم وقيل هذا اختلاف عصر
وزمان في زمن ابي حنيفة رح كانوا لا يعدون الدناءة في الحرفة منقصة وتبدل ذلك في زمانهما والجمال لا يعد في الكفاءة واختلفوا
في العقل قال بعضهم لا يعتبر وقال الشيخ الامام الزاهد علي بن محمد البزدوي رح الفقيه يكون كفوا للعلوي لان شرف الحسب
فوق شرف النسب الآدمية اذا زوجت نفسها رجلا لم يكن لوليها حق الفسخ الا ان يكون امرا ظاهرا بان زوجت بنتها
او جبرهم نفسها كناسا او دباغا منهم او نقصت عن مهرها نقصانا فاحشا لا وليائها ان يطالبوه بالتبليغ الى تمام مهر المثل او
بالفسخ اذا زوجت المراة نفسها غير كفو كان للاولياء من العصبة حق الفسخ ولا يكون الفسخ بعدم الكفاءة الا عند القاضي
لانه مجتهد فيه وكل واحد من الخصمين يتمسك بنوع دليل وبقول عالم فلا ينقطع الخصومة الا بفصل من له ولاية عليهما كالفسخ
بخيار البلوغ والرد بالعيب بعد القبض ولا يكون هذا الفسخ طلاقا وان كان ذلك قبل الدخول والخلوة يسقط

كل المهر ولا عدة عليها فان كان بعد الخلوة الصحيحة كان عليه كل المهر ونفقة العدة والى ان يفسخ القاضي العقد بينهما كان النكاح
بينهما قائما في حق جميع الاحكام من ملك الطلاق والظهار والايلاء والتوارث اذا زوجت المرأة نفسها غير كفو كان للاولياء
حق الفسخ ما لم تلد منه ولا يبطل حق الولي بسكوته بعد ما علم وان طال الزمان فان قبض مهرها وجهزها به بطل حقه وان لم يقبض
ولكن خاصم زوجها في بقية المهر والنفقة بطل حقه استحسانا اذا زوجت نفسها غير كفو ورضي به احد الاولياء لم يكن لمن الولي
لا لمن مثله او دونه في الولاية حق الفسخ ويكون ذلك لمن فوقه وان زوجها الولي من غير كفو او دخل بها ثم ابانت من زوجها
بالطلاق ثم زوجت نفسها بهذا الزوج بغير ولي كان للولي ان يفسخ وان كان الطلاق رجعيا لا يكون له ان يفسخ ولو زوجت
نفسها غير كفو ودخل بها ثم فسخ القاضي العقد بينهما بخصومة الولي ثم تزوجها هذا الرجل في العدة بغير ولي ثم فرق القاضي
بينهما قبل الدخول كان على الزوج كل المهر الثاني وعليها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر لها
على الزوج وعليها بقية العدة الاولى عند محمد وقال زفر لا عدة عليها وهذه جملة مسائل على هذا الخلاف منها هذه المسئلة ومنها
اذا طلق الرجل امرأته المدخولة تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول في النكاح الثاني عندهما عليه كل المهر
على قول محمد وزفر عليه نصف المهر بالنكاح الثاني ومنها اذا طلق امرأته طلاقا بائنا بعد الدخول بها ثم تزوجها في العدة ثم ارتد
والعياذ بالله ثم اسلمت على قول ابي حنيفة وابي يوسف عليه كل المهر وعلى قول محمد وزفر لا يجب عليه المهر الثاني ومنها المنكوحة اذا
كانت امة فطلقها بعد الدخول تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة ثم اعتقت واختارت نفسها قبل الدخول ومنها اذا طلق امرأته
بعد الدخول تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة ثم وقعت الفرقة بينهما باللعان او بخيار البلوغ عند ابي حنيفة وابي يوسف
الدخول في النكاح الاول يجعل دخولا في النكاح الثاني حتى تأكد المهر ووجوب العدة وعلى قول محمد وزفر الدخول في النكاح
الاول لا يكون دخولا في النكاح الثاني لا في حق المهر ولا في حق العدة الا ان عند زفر يسقط عنها بقية تلك العدة وعلى قول
محمد لا يسقط وكذا لو كان النكاح الاول فاسدا او دخل بها او كان دخل بها بشبهة ووجبت عليها العدة ثم تزوجها في العدة
نكاحا جائزا ثم فارقها قبل الدخول ولو كان النكاح الاول جائزا ودخل بها فوقعت الفرقة بينهما ثم تزوجها في العدة نكاحا
فاسدا ثم فرق بينهما قبل الدخول لا يجب المهر الثاني في قولهم ولو كان النكاح الثاني بعد انقضاء العدة ثم وقعت الفرقة بينهما
قبل الدخول كان الجواب فيه عند الكل كما قال محمد وزفر في الفصول المتقدمة رجل تزوج امرأة وانتسب لها الى قبيلة ثم
ظهر انه من غيرهم فان كان ما ذكر شرا مما ظهر وهو كفو لها بما ظهر بان تزوج عربية على انه عربي فظهر انه قرشي او ذكر انه
عجمي فاذا هو عربي كان العقد لازما ولو كان ما ظهر خيرا مما ذكر وليس بكفو بان تزوج قرشية على انه عجمي فاذا هو عربي
كان النكاح لازما في حقها ويكون للاولياء حق الاعتراض وان كان ما ظهر شرا مما ذكر وليس بكفو لها بما ظهر بان تزوج
عربية على انه عربي فاذا هو عجمي كان لها حق الفسخ وان رضيت كان للاولياء حق الفسخ وان كان ما ظهر
شرا مما ذكر وهو كفو لها بما ظهر بان تزوج عربية على انه قرشي فاذا هو عربي كان لها حق الفسخ عند علمائنا الثلثة
خلافا لزفر وكذا لو تزوج امرأة على انه فلان بن فلان فاذا هو اخوه لابيه او عمه لابيه كان لها حق الفسخ وان
كان كفوا لها رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل ذكر انه لا يشرب المسكر فوجده شريبا مدمنا فبلغت الصغيرة فقالت
لا ارضى قال الفقيه ابو جعفر ان لم يكن اب البنت يشرب المسكر وكان غالب اهل بيته الصلاح فالنكاح باطل لان الاب
الصغير لم يرض بعدم الكفاءة وانما زوجها منه على ظن انه كفو وذكر في الاصل امرأة زوجت نفسها رجلا ولم تعلم
انه حر او عبد ثم ظهر انه عبد اذن له في النكاح لا خيار لها ويكون الخيار للاولياء وان زوجها الاولياء برضاها
ولم يعلموا انه عبد او حر ثم علموا انه كان عبدا لا خيار لاحد منهم وبمثله لو ذكر الزوج انه حر فزوجوها منه ثم ظهر انه عبد
كان لهم الخيار ودلت المسئلة على ان المرأة اذا زوجت نفسها رجلا ولم يشترط لها الكفاءة ولم تعلم المرأة انه كفو
او غير كفو ثم ظهر انه غير كفو لا خيار لها وكذا الاولياء اذا زوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا وان
شرط الكفاءة او اخبرهم بالكفاءة فزوجوها ثم ظهر انه غير كفو كان لها الخيار السكران اذا زوج ابنته الصغيرة
وقصر في مهر مثلها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لو فعل الصاحي ذلك يجوز في قول ابي حنيفة رح ولا يجوز في

قول صاحبيه اما السكران فليس من اهل الرأي والمشورة فلا ينفذ عقده على الصغيرة باقل من مهر مثلها وان زوجها الصاحي من
غير كفو لا يجوز في قول صاحبيه واختلفوا في قول ابي حنيفة والظاهر هو الجواز وان زوجها السكران من غير كفو لا يجوز عند الكل واختلفت
الروايات عنهما في الاب والجد اذا زوجا الصغيرة باقل من مهر المثل في رواية عنهما العقد فاسد وفي رواية عنهما العقد موقوف
على اجازة الصغيرة بعد البلوغ وعن ابي يوسف انه قال يفسد التسمية ويجوز العقد بمهر المثل امرأة زوجت نفسها غير كفو كان للولي
ان يرفع الامر الى القاضي حتى يفسخ وان لم يكن الولي ذا رحم محرم منها كابن العم ونحوه وقيل من لا يكون محرما لا يكون له حق
والصحيح هو الاول غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة من رجل كان جده معتق قوم او لم يكن مسلما في الاصل وانما صار مسلما
وللصغيرة آباء احرار مسلمون ثم ادركت الصغيرة فاجازت النكاح لم يجز لان هذا النكاح لم يكن له مجيز حال وقوعه فلم يتوقف على
الاجازة وكذا لو عدمت الكفاءة بسبب آخر لا ينعقد نكاح غير الاب والجد امرأة زوجت نفسها من غير كفو فالاولى لها ان تمنع نفسها
ولا يمكنه من الوطي حتى يرضى الولي بهذا العقد لان الظاهر من حال الولي انه لا يرضى فلو وطئها الزوج عسى يحصل قبل الفسخ و
يلحقهم العار بنسبه من لا يكافيهم

فصل في الاولياء

الاصل في اعتبار الولي قوله عليه السلام لا نكاح الا بولي وهو شرط جواز النكاح في
الصغير والمماليك والمجانين والولاية تثبت باسباب انواعها ملك اليمين ولا يصح نكاح المملوك الا باذن المولى وللمولى ان يجبر
عبده على النكاح عندنا واجبار الامة عند الكل والمملوك اذا كان بين رجلين لا يزوجه احدهما ثم بعد ملك اليمين العصوبة لقوله
عليه السلام النكاح الى العصبات واقرب العصبات في الصغير والصغيرة الاب ثم الجد ابو الاب وان علا والابن من العصبة يزوج
الام المجنونة عندنا وقال الشافعي لا يزوجها الا ان يكون الابن من عشيرتها واختلف اصحابنا في الاب والابن اذا اجتمعا للمجنونة
قال ابو حنيفة وابو يوسف الابن احق بتزويجها وقال محمد الاب احق لانه يملك التصرف في المال والنفس والابن لا يملك
التصرف في مالها وكذا ابن الابن وان سفل ثم الاخ لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب وان سفلوا ثم العم لاب وام ثم العم لاب
ثم بنوهما على هذا الترتيب ثم عم الاب لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب وما ذكرنا كله مذهب اصحابنا وقال الشافعي ليس لغير الاب و
الجد تزويج الصغير والصغيرة وللولي تزويج الثيب الصغيرة عندنا خلافا للشافعي رح وبعد العصبات من الاقارب الولاية عندنا
لمولى العتاقة لانه عصبة ثم عصبة مولى العتاقة وعند عدم العصبة كل قريب يرث الصغير والصغيرة من ذوي الارحام يملك
تزويج الصغير والصغيرة في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وقال محمد رح لا ولاية لذوي الارحام وقول ابي يوسف مضطرب واقرب
عند ابي حنيفة الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت ابن الابن ثم بنت البنت ثم بنت بنت البنت ثم الاخت لاب وام ثم الاخت لاب
ثم الاخ والاخت لام ثم اولادهم ثم العمات والاخوال والخالات واولادهم على هذا الترتيب واذا اجتمع الجد الفاسد والاخت
فعند ابي حنيفة الولاية للجد وبعد هؤلاء مولى الموالاة عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه وما دام له قريب فالقاضي ليس بولي في قول
ابي حنيفة وعند صاحبيه ما دام له عصبة فالقاضي ليس بولي ثم القاضي انما يملك نكاح من يحتاج الى الولي اذا كان ذلك في عهده
ومنشوره فان لم يكن ذلك في عهده لم يكن وليا فان زوجها القاضي ولم يأذن له السلطان بذلك ثم اذن له بذلك فاجاز
القاضي ذلك النكاح جاز استحسانا كالعبد اذا تزوج بغير اذن المولى ثم اذن له المولى في النكاح فاجاز ذلك النكاح جاز استحسانا و
الوصي لا يملك نكاح الصغير والصغيرة اوصى اليه الاب بذلك او لم يوص في رواية هشام عن ابي حنيفة وهو قول مالك ان اوصى اليه
الاب بذلك جاز له تزويج الصغير والصغيرة وقال ابن ابي ليلى هو ولي في الوجهين ولو كان الصغير او الصغيرة في حجر رجل يعولها
كالملتقط ونحوه فانه لا يملك تزويجها ولا ولاية للصبي والمجنون والمملوك والكافر على المسلم والفسق لا يمنع الولاية واذا اجتمع
للصغير والصغيرة وليان كالاخوين والعمين فايهما زوج جاز عندنا وان زوجها على التعاقب جاز الاول دون الثاني وان زوجها
كل واحد منهما من رجل آخر ووقعا معا او لا يعلم ايهما اول بطل العقدان وقال مالك لا ينفرد احد الوليين بالنكاح كما لا ينفرد احد
الوليين في العبد والامة المعتقة فان زوجها الابعد والاقرب حاضر يتوقف على اجازة الاقرب فان كان الاقرب غائبا غيبة
منقطعة جاز نكاح الابعد عندنا وقال الشافعي اذا غاب الاقرب ينتقل الولاية الى السلطان والقاضي وقال زفر لا يزوجها
احد حتى يحضر الاقرب او يزوجها وكيل الاقرب فان زوجها الاقرب حيث هو اختلفوا في جواز نكاحه والظاهر هو الجواز وتكلموا في الغيبة
المنقطعة بعضهم قدرها بانقطاع الخبر والقوافل وبعضهم قدرها بمسيرة سنة وبعضهم قدرها بمسيرة شهر وقال اكثرهم ان كان في موضع

لا ينتظر الكفو حتى الخبر منه فهو منقطعة واشار في الكتاب الى ان ادنى مدة السفر يكفي للانقطاع وهو قول محمد بن مقاتل الرازي وسفيان
الثوري وابي عصمة سعد بن معاذ المروزي وعليه فتوى جماعة من المتاخرين منهم القاضي الامام ابو علي النسفي قال هو ان يكون بحال
الى النسف غيبة منقطعة فان كان الاقرب حيث لا يوقف على اثره او كان مفقودا لا يعرف مكانه او مختفيا في البلد لا يوقف
عليه قال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي يكون هو بمنزلة الغائب غيبة منقطعة لانه لما تعذر الوصول اليه والانتفاع برايه
صار بمنزلة الميت فان كان زوجها الابعد ثم ظهر انه كان مختفيا في المصر جاز نكاح الابعد فاذا زوج الرجل ابنه امراة باكثر من
مهر مثلها او وضعها في غير كفو او زوج ابنه الصغير امته او امراة ليست بكفو له جاز في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه لا يجوز اذا
فحش واجمعوا على انه لا يجوز ذلك من غير الاب والجد ولا من القاضي واذا بلغ الصغير والصغيرة وقد زوجهما الاب او الجد لا خيار
لهما ولهما خيار البلوغ في نكاح غير الاب والجد عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا خيار لهما واذا بلغت وهي بكر فسكتت ساعة
بطل خيارها وان اختارت نفسها كما بلغت واشهدت على ذلك صح واما في الغلام والجارية التي هي ثيب لا يبطل خيار البلوغ
بسكوتها ولا يقتصر على المجلس وهي على خيارها ما لم تنص على الرضا نحو التمكين من الوطي وطلب النفقة وان اكلت من طعامه
او خدمته كما كانت فهي على خيارها وخيار البلوغ يفارق خيار العتق من وجوه احدها ان خيار العتق يبطل بالقيام عن المجلس و
خيار البلوغ في الغلام والبنت لا يبطل بالقيام عن المجلس والثاني ان الجهل بخيار البلوغ لا يعتبر عذرا حتى ان الصغيرة اذا قالت
لم اعلم بخيار البلوغ فلما سكتت لاجل ذلك لا تعذر ويبطل خيارها والمعتقة اذا قالت ذلك صدقت ولا يبطل خيارها وان كان
ذلك بعد زمان ومنها ان خيار العتق يثبت للامة دون الغلام وخيار البلوغ يثبت لهما جميعا ومنها ان خيار العتق لا يبطل
بالسكوت وان كانت بكرا وخيار البلوغ يبطل بسكوت البكر ومنها ان في خيار العتق لا تتوقف الفرقة على القضاء بل تثبت
بنفس الاختيار وفي خيار البلوغ لا تقع الفرقة ولا يبطل النكاح ما لم يفسخ القاضي العقد بينهما فان كان ذلك قبل الدخول سقط
كل المهر سواء كان ذلك من قبل الرجل ومن قبل المراة وبعد الدخول لا يسقط شيء من المهر وللصغير والصغيرة خيار البلوغ في
نكاح القاضي في اظهر الروايتين عن ابي حنيفة وهو قول محمد واذا زوج ابنته الصغيرة وضمن لها المهر عن زوجها صح الضمان
فاذا بلغت اخذت الاب بالضمان لم يرجع الاب على الزوج ان كان الضمان بغير امره ويرجع ان كان بامره فان كان
ضمان الاب في مرض موته لم يصح واذا زوج الاب ابنه الصغير امراة وضمن عنه المهر ان كان في صحة الاب جاز فان اخذت
المراة المهر من الاب في القياس يرجع الاب على الصغير في ماله وفي الاستحسان لا يرجع ولو مات الاب واخذت المراة المهر من
تركته فلسائر الورثة ان يرجعوا في نصيب الصغير بذلك عندنا خلافا لزفر ولو كان الابن كبيرا وضمن عنه الاب بغير امره
في صحته ثم مات الاب واخذ الضمان من تركته لم يرجع ورثته بالاجماع ولو كان الاب ضمن المهر عن ولده الصغير في مرض موته
لا يصح الضمان والمجانين كالصبيان في ذلك واذا ضمن عن ابنه الصغير وادى كان متطوعا الا اذا شهد عند الاداء انه
يؤدي ليرجع حينئذ لا يكون متطوعا ولا يزوج البكر البالغة ابوها على كره منها خلافا للشافعي وفي الثيب لا يزوج بالاجماع
وان زوج البكر البالغة العاقلة ابوها وهو كفو وعبد فرضيت باللسان جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز
وان سكتت لا يجوز بالاجماع واذا بلغ الابن معتوها او مجنونا بقي ولاية الاب عليه في ماله ونفسه وان بلغ عاقلا ثم جن
او صار معتوها هل يعود ولاية الاب في المال والنفس اختلفوا فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي لا يعود في قول ابي يوسف
ويكون الولاية للسلطان وقال محمد يعود ولاية الاب في المال والنفس جميعا استحسانا وقال محمد بن ابراهيم الميداني عندنا
تعود ولاية الاب وعلى قول زفر يثبت الولاية للسلطان واما اذا جن الاب او صار معتوها هل يكون للابن ولاية التصرف
في ماله ونفسه فهو على الاختلاف الذي ذكرنا في الابن اذا جن امراة جاءت الى القاضي وقالت اني اريد ان اتزوج وليس لي
ولي ولا يعرفني احد فللقاضي ان يأذن لها في النكاح ويقول لها اذنت لك ان لم تكوني قرشية ولا عربية ولا مملوكة ولا ذات
زوج ولا في عدة الغير وكذا لو كان لها ولي فابى ان يزوجها كان للقاضي ان يأذن لها بالتزوج وان لم يكن لها ولي
وارادت الاحتياط ترفع الامر الى القاضي حتى يزوجها القاضي باذنها او يأذن لها في النكاح وان كرهت ان ترفع الامر
الى القاضي فطالبت اباها بالتزويج فزعم الاب انه كان زوجها وهي صغيرة من رجل والرجل غائب فاقام الاب بينة على

ذلك قالوا لا يلتفت الى بينته لانها قامت على غائب ليس عنه خصم حاضر وللاب ان يزوجها فان ابى الاب ترفع الامر الى القاضي حتى
يزوجها او تعقد بنفسها قالوا او ذلك ولي لها من ترك النكاح لان محمدا رجع الى قول ابي حنيفة في النكاح بغير ولي غير الاب والجد اذا زوج
الصغيرة قالوا الاحوط ان يزوجها مرتين مرة بمهر مسمى ومرة بغير تسمية المهر لوجهين احدهما انه لو كان في التسمية نقصان فاحش
ولم يصح النكاح الاول يصح النكاح الثاني بمهر المثل والثاني ان الزوج لو كان حلف بطلاق امراة يتزوجها بلفظ ان تزوجت
امراة او بلفظة كل امراة اتزوجها فهي طالق فاذا تزوجها تنحل اليمين بالنكاح الاول ويقع عليها الطلاق فيحل بالنكاح الثاني وان
كان المزوج هو الاب والجد ينبغي ايضا ان يباشر النكاح على هذا الوجه مرتين عند ابي يوسف ومحمد لما ذكرنا من الوجهين لان عندهما
الاب والجد لا يملكان النكاح باقل من مهر المثل نقصانا فاحشا كما لا يملك غير الاب والجد عند الكل واما عند ابي حنيفة يملكان النكاح باقل
من مهر المثل فيباشر النكاح مرتين على هذا الوجه احتياطا للوجه الثاني وانما يباشر النكاح الثاني بغير تسمية لانه لو سمى المهر في النكاح
الثاني وعند البعض ان الرجل اذا جدد النكاح في المنكوحة يلزمه مهران ربما رفع الامر الى قاض يرى ذلك فيقضي بالمهرين
الولي اذا جن جنونا مطبقا يزول ولايته وان كان يجن ويفيق لا ينفذ تصرفه في نفسه وماله في حال جنونه وينفذ ذلك في حال
الافاقة وتكلموا في الجنون المطبق قال ابو يوسف هو مقدر باكثر السنة وقال محمد هو مقدر بالشهر في الصوم وفي الزكوة مقدر بالسنة
وعن ابي يوسف انه رجع الى قول محمد **فصل في المحرمات** حرمة المناكحة على نوعين حرمة مؤبدة وغير مؤبدة فالمؤبدة تثبت
بالنسب والرضاع والصهرية اما المحرمات بالنسب فما نص الله تعالى في قوله حرمت عليكم امهاتكم الاية الام بالرشدة والزنية
حرام وكذا الجدة القربى والبعدى من قبل الاب او الام وكذا البنت واولاد البنت وان سفلت وبنات الابن كذلك
المخلوقة من ماء الزنا حرام عندنا وكذلك الاخوات من اي جهة كن وبنات الاخوات وان سفلن وكذا بنات الاخ وان سفلن
وكذا العمات والخالات من الوجوه الثلثة وعمات الاصول وخالاتهم ام العمة حرام وعمة العمة لاب وام كذلك فاما عمة العمة
لام فلا تحرم واما المحرمات بالرضاع فما تحرم بالنسب تحرم بالرضاع واما يفارق الرضاع النسب في مسائل منها تحرم على الرجل اخت
ولده من النسب ولا تحرم اخت ولده من الرضاع ومنها انه لا يحل للرجل ان يتزوج بجدة ولده من النسب ويحل بجدة ولده
من الرضاع ومنها انه لا يحل للرجل ان يتزوج بام اخته او اخيه من النسب ويحل من الرضاع ومنها انه لا يحل للرجل ان يتزوج باخت
اخيه او اخته من النسب ويحل له ان يتزوج باخت اخيه من الرضاع وسنذكر مسائل الرضاع بعد هذا في باب على حدة ان شاء الله تعالى
واما المحرمات بالصهرية فالصهرية تثبت بالعقد الجائز وبالوطي حلالا كان او عن شبهة او زنا اما المحرمات بالعقد فمنكوحة الاب
او الجد من قبل الاب او الام وان علا ومنكوحة الابن وابن الابن وابن البنت وان سفل وام المراة وجداتها القربى والبعدى
دخل بالمراة او لم يدخل وتحرم بنت المراة وبنات اولادها وان سفلت ان كان دخل بالمراة واما المحرمات بالوطي الحلال فموطوءة الاب
والجد وان علا بملك اليمين وموطوءة الابن وابن الابن وان سفل وام الموطوءة وجداتها وان علت وبنت الموطوءة وبنات
اولادها كذلك واما الموطوءة عن شبهة فهي الجارية المشتركة بينه وبين غيره اذا وطئها احدهما تحرم عليه اصولها وفروعها
وتحرم الموطوءة على اصول الواطي وفروعه والزنا في القبل بمنزلة الوطي الحلال في ذلك عندنا ووطي الصغيرة التي لا تشتهى
لا يوجب حرمة المصاهرة في قول ابي حنيفة ومحمد وطئها بملك اليمين او بغير ملك اليمين وقال ابو يوسف يوجب حرمة المصاهرة
وتكلموا في المراة التي تبلغ حد الشهوة قال بعضهم اذا بلغت تسع سنين فقد بلغت حد الشهوة وابنة خمس سنين لم تبلغ واما بنت
السبع او ثمان ان كانت عبلة ضخمة فقد بلغت حد الشهوة وان لم تكن فالى اثنتي عشرة وعن ابي يوسف رح ان كانت ابنة خمس سنين
وتشتهي مثلها فهي مشتهاة ولا توقيت فيه رواه عن ابي حنيفة وفي رواية ان وطئها ولم يفضها يثبت حرمة المصاهرة وان افضاها
لا يثبت وعن ابي يوسف في النوادر اذا وطئ جارية هي ابنة خمس سنين في الدبر وماتت ولا يدري انها هل كانت تشتهى حرم
عليه اقرباؤها وقال الفقيه ابو الليث ما دون تسع سنين ليست بمشتهاة وعليه الفتوى في الزوج المحلل اذا وطئ المراة فافضاها
لا تحل للزوج الاول واما المحرمة بدواعي الوطي اذا مسها او قبلها عن شهوة تثبت حرمة المصاهرة وان انكر الشهوة كان
القول قوله الا ان يكون مع انتشار آلة والمباشرة عن شهوة بمنزلة القبلة وان مسها وعليها ثوب صفيق لا يصل حرارة
الممسوس عليه ولينه الى يده لا يثبت حرمة المصاهرة وان كان الثوب رقيقا يصل حرارة الممسوس عليه ولينه يثبت حرمة

المصاهرة كما لو مس متجردة وكذا لو مس اسفل الخف الا اذا كان منعلا لا يجد لين القدم ومس المراة الرجل في الحرمة كمس الرجل المراة ولو
قبل ثم امراته يثبت الحرمة ما لم يظهر انه قبلها بغير شهوة وفي المس ما لم يعلم انه كان عن شهوة لا يثبت الحرمة لان تقبيل النساء غالبا يكون
عن شهوة والمعانقة بمنزلة التقبيل كذا ذكره في الجامع الكبير وحد الشهوة على قول القمي انتشار الآلة عند ذلك ان لم يكن منتشرا
قبل ذلك وان كان منتشرا قبل ذلك فعلامة الشهوة زيادة الانتشار والشدة وفي الشيخ والعنين علامة الشهوة ان يتحرك
قلبه بالاشتهاء ان لم يكن متحركا قبل ذلك وان كان متحركا قبل ذلك فحد الشهوة ان يزداد التحرك والاشتهاء وقال عامة
العلماء الشهوة ان يميل قلبه اليها ويشتهي ان يواقعها والنظر الى الفرج عن شهوة يثبت حرمة المصاهرة عندنا وتكلموا في النظر
الى الموضع الذي يثبت الحرمة قال بعضهم هو النظر الى منبت الشعر وهو رواية عن محمد رحمه الله وقال بعضهم هو النظر الى الشق وقال
بعضهم هو النظر الى داخل الفرج وهو رواية ابن رستم عن ابي يوسف وعليه الفتوى حتى قالوا لو نظر الى فرجها وهي قائمة لا يثبت
حرمة المصاهرة وانما يقع النظر في الداخل اذا كانت قاعدة متكئة ولو نظر الى دبرها لا يثبت الحرمة ولو جامع الرجل رجلا لا يحرم
على الفاعل ام المفعول به وابنته وكذا لو لاط امراة لا يحرم عليه امها وابنتها ولو مس امراة بشهوة فامنى او نظر الى فرجها فامنى
لا يثبت حرمة المصاهرة ولو مس شعر امراة عن شهوة قالوا لا يثبت حرمة المصاهرة وذكر في الكيسانيات انها تثبت واذا فجر الرجل
بامراة ثم تاب يكون محرما لابنتها لانه حرم عليه نكاح ابنتها على التابيد وهذا دليل على ان المحرمية تثبت بالوطي الحرام وبما تثبت به
حرمة المصاهرة ولو نظر الى فرج امراة عن شهوة وراء ستر رقيق او زجاج يستبين فرجها ثبت حرمة المصاهرة ولو نظر في مرآة و
رأى فيها فرج امراة فنظر عن شهوة لا يحرم عليه امها وابنتها لانه لم ير فرجها وانما رأى عكس فرجها وانما رأى عكس فرجها
ولو كانت المراة على شط نهر جار او حوض او قنطرة فنظر الرجل في الماء فرأى فرجها فنظر عن شهوة لا يثبت الحرمة ولو كانت
المراة في الماء فرأى الرجل فرجها من الخارج ونظر عن شهوة تثبت الحرمة واذا تزوج الرجل امراة وخلا بها وهو صائم صوم
رمضان او محرم ثم طلقها روى هشام عن محمد انه يحل له ان يتزوج بابنتها ولو نظر عن شهوة الى غير الفرج من الاعضاء
او نظر الى الفرج لا عن شهوة لا يثبت الحرمة ولو ركب امراة او ازالها وعليها ثوب صفيق لا يثبت الحرمة وكذا لو احتلم بامراة
لا يثبت الحرمة وكذا لو جامع ميتة لا يثبت الحرمة واذا كانت المراة مع ابنة مشتهاة لها في فراش فمد الرجل يده الى امراته ليجرها
الى فراشه ليجامعها فاصابت يد الرجل ابنة المراة فقرصها باصبعه على ظن انها امراته فان وقعت يده على الابنة وهي تشتهي
لها حرمت عليه امراته وان كان يظن انها امراته لوجود المس عن شهوة فان اختلفا في الشهوة فالقول قول الزوج لانه ينكر
الحرمة واذا نظر الرجل الى فرج ابنته بغير شهوة فتمنى ان تكون له جارية مثلها فوقعت منه شهوة مع وقوع بصره قالوا ان
كانت الشهوة وقعت على ابنته حرمت عليه امراته وان كانت الشهوة وقعت على التي تمناها لا تحرم لان نظره في هذه الصورة
الى فرج الابنة لم يكن عن شهوة امراة لها زوج جدة يكون محرما لها ان كان دخل بالجدة كانت الجدة من قبل الاب او من
قبل الام واما زوج بنتها وزوج بنت ولدها يكون محرما لها دخل بها او لم يدخل لان البنت لا تحرم بنفس نكاح الام فلا تحرم
بنفس نكاح الجدة اما الام تحرم بنفس نكاح البنت عندنا فتحرم بنفس نكاح بنت البنت وبنت الابن ولا باس للمراة ان
تسافر مع ابن زوجها لانه محرم لها ولكن لا يرفعها ولا يضعها مخافة ان يقع في قلبه شي صغيرة فزعت في المنام فهربت
الى فراش والدها عريانة فانتشر لها ابوها وهي ابنة ثماني سنين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اخشى ان تحرم
والدتها على ابيها ووطي الصبي الذي يجامع مثله بمنزلة وطي البالغ في ذلك قالوا والصبي الذي يجامع مثله ان يجامع
ويشتهي وتستحيي النساء من مثله واما المحرمات لا على سبيل التابيد فسبعة منها الزيادة على العدد المشروع والعدد المشروع
للاحرار الاربع من الحرائر والاماء اما المملوك فله ان يتزوج امراتين لا غير عندنا واذا تزوج الحر خمسا على التعاقب جاز نكاح
الاربع الاول ولا يجوز نكاح الخامسة واذا تزوج خمسا في عقدة فسدت الكل وكذا العبد اذا تزوج ثلث نسوة ولو تزوج الحربي
خمسا ثم اسلموا ان تزوجهن على التعاقب جاز نكاح الاربع الاول ويفرق بينه وبين الخامسة عند الكل وان تزوجهن جملة
فرق بينه وبين الكل في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان تزوج واحدة ثم اربعا صح نكاح الواحدة لا غير وقال محمد وزفر [illegible]
له ان يختار اربعا منهن كيف ما تزوج والحر اذا تزوج عشرة نسوة على التعاقب جاز نكاح التاسعة والعاشرة لانه لما تزوج

الخامسة كان ذلك دليلا على فساد نكاح الاربع قبلها ولما تزوج التاسعة دل ذلك على فساد نكاح الاربع قبلهما فيجوز نكاح التاسعة
والعاشرة ومنها الجمع بين الاختين نكاحا حرتين كانتا او امتين ان تزوجهما جملة بطلا وان تزوجهما على التعاقب صح الاول وبطل
الثاني ومنها الجمع بين الاختين وطئا اذا وطي الرجل اخت امراته بشبهة يجب العدة على الموطوءة ما لم تنقض عدتها لا يحل له ان
يطا المنكوحة ولو اشترى امتين اختين ليس له ان يطاهما فان وطي واحدة منهما لا يحل له وطي الاخرى حتى يحرم فرج الموطوءة
على نفسه ببيع او هبة او صدقة او كتابة او عتق او تزويج وان وطئهما ليس له ان يطا واحدة منهما حتى يحرم فرج الاخرى بما
قلنا وان باع واحدة منهما او وهب او زوج ثم ردت المبيعة بعيب او رجع في الهبة او طلق المنكوحة زوجها وانقضت
عدتها لم يطا واحدة منهما حتى يحرم الاخرى على نفسه بما قلنا ومنها الجمع بينهما وطئا حكما اذا ملك اخت منكوحته لم يطا المملوكة
ولو ملك جارية ووطئها ثم تزوج اختها جاز النكاح عندنا ولا يطا واحدة منهما حتى يحرم المملوكة على نفسه بما قلنا ولو تزوج
اختين معا وفسد نكاحهما ثم فارقهما له ان يتزوج واحدة منهما للحال وان تزوجهما في عقدة وفسد نكاحهما ووطئهما كان عليهما العدة
وما دامتا في العدة لا يجوز له نكاح احديهما فان انقضت عدة احديهما له ان يتزوج الاخرى ولو تزوج امراة ثم نكح اختها جاز
نكاح الاولى وبطل نكاح الثانية فان وطي الثانية لم يطا الاولى حتى تنقضي عدة الثانية ومنها الجمع بين الاختين في نكاح
وعدة نكاح اذا تزوج امراة واختها في عدته من طلاق بائن في نكاح صحيح او في العدة من نكاح فاسد لا يصح عندنا ولو قال
زوج المعتدة اخبرتني ان عدتها قد انقضت وذلك في مدة تنقضي في مثلها العدة وكذبته المراة كان له ان يتزوج باختها
سواء عندنا خلافا لزفر والشافعي ان كان الطلاق رجعيا ومنها الجمع بين الاختين نكاحا وعدة عتاق لو ان رجلا اذا اعتق ام
ولد له كان عليها الاعتداد بثلث حيض ولا يحل له ان يتزوج باختها ولا باربع سواها في عدتها عند زفر وقال ابو يوسف ومحمد
يجوز نكاحهما وقال ابو حنيفة لا يجوز نكاح الاخت ويجوز نكاح الاربع ومنها الجمع بين ذوات رحم محرم لا يجوز ان يتزوج امراة على
عمتها ولا على خالتها ولا على بنت اختها ولو تزوجهما معا لا يصح نكاحهما قالوا كل امراتين لو كانت احديهما ذكرا والاخرى انثى
حرم النكاح بينهما لا يجوز الجمع بينهما في النكاح الا في مسئلة اذا جمع بين امراة وبين ابنة زوج كانت له قبل ذلك فانه يجوز ذلك
ومنها الجمع بين الحرة والامة في النكاح ان تزوجهما جملة صح نكاح الحرة وبطل نكاح الامة ولو نكح الامة ثم الحرة صح نكاحهما
ولو نكح الحرة ثم الامة لا يصح نكاح الامة ولو تزوج الامة وحرة في عدته لا يجوز في قول ابي حنيفة خلافا لصاحبيه ولو جمع بين خمس
حرائر واربع اماء في عقدة صح نكاح الاماء ولو تزوج حرة وامة معا والحرة في نكاح الغير او في عدة الغير صح نكاح الامة
ولو تزوج الامة بغير اذن مولاها ثم تزوج حرة بطل نكاح الامة لا يعمل فيه اجازة المولى بعد ذلك ولا يجوز للعبد ان يتزوج امة
على حرة عندنا خلافا للشافعي وطول الحرة عندنا لا يمنع نكاح الامة ومن المحرمات الكافرة بكفر مخصوص لا يحل الوثنية للمسلم
وتحل لكل كافر الا المرتد ولا يجوز نكاح المرتد لاحد والمجوسية لا تحل للمسلم وتحل لكل كافر الا المرتد ويجوز نكاح الصابئة للمسلم عند ابي حنيفة
ويجوز للمسلم نكاح اليهودية والنصرانية واذا تزوج المسلم كتابية وهي حربية في دار الحرب جاز ويكره فان خرج بها الى دار الاسلام
بقيا على النكاح والمتبعض اذا تزوج متبعضة بشهود وولي ثم اسلما جميعا وتركا ما كانا يعتقدانه من الثقاف في باطنهما وكان
الزوج خلا بها ولم يكن دخل بها ثم ان المراة زوجت بزوج آخر بعد اسلامها قبل ان يقع الفرقة بينها وبين زوجها الاول
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كانا يظهران الاسلام ويعتقدان الكفر كان نكاحهما جائزا ولا يجوز نكاح المراة مع
الزوج الثاني وان كانا يظهران الكفر او احدهما كانا بمنزلة المرتدين لم يصح نكاحهما ويصح نكاح المراة مع الزوج الثاني
ويجوز للحر نكاح الامة الكتابية عندنا خلافا للشافعي ولا يجوز نكاح منكوحة الغير ومعتدة الغير عند الكل ولو تزوج منكوحة
الغير وهو لا يعلم انها منكوحة الغير ووطئها يجب العدة وان كان يعلم انها منكوحة الغير ووطئها لا يجب العدة حتى لا
يحرم على الزوج وطؤها والمهاجرة لا عدة عليها لها ان تتزوج للحال في قول ابي حنيفة وقال صاحباه عليها العدة ولا يجوز نكاحها
قبل انقضاء العدة ولو هاجر الزوج كان له ان يتزوج باختها واربع سواها وان كانت المهاجرة حاملا لا تتزوج في رواية محمد عن
ابي حنيفة وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة ان لها ان تتزوج لكن لا يطاها زوجها حتى تضع الحمل ويجوز نكاح الحامل من الزنا ولا
يقربها زوجها حتى تلد في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز نكاحها واذا رأى الرجل امراة تزني فتزوجها جاز النكاح

وللزوج ان يطأها من غير استبراء وقال محمد لا احب له ان يطأها من غير ان يستبرئها واذا تزوج الذمي كافرة معتدة من كافر جاز
في قول ابي حنيفة ولو اسلما يقرا على النكاح وان ترافعا الى القاضي لا يبطل القاضي النكاح بينهما خلافا لابي يوسف ومحمد ولو كانت
الكتابية في عدة مسلم لا يجوز للمسلم ولا للذمي ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها والذمي اذا ابان امرأته الذمية فتزوجها مسلم او ذمي
من ساعته ذكر بعض المشايخ انه يجوز له نكاحها ولا يباح له وطؤها حتى يستبرئها بحيضة في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه نكاحها
باطل حتى تعتد بثلاث حيض وروى اصحاب الامالي عن ابي حنيفة انه لا عدة عليها وقال شمس الائمة السرخسي اختلف المشايخ
في وجوب العدة على الذمية في قول ابي حنيفة قال بعضهم لا عدة عليها وقال بعضهم تجب العدة الا انها ضعيفة لا تمنع النكاح
كالاستبراء من المسلمين بخلاف ما اذا كانت الذمية معتدة من مسلم لان تلك العدة قوية فتمنع النكاح رجل وطئ امرأة ابيه
حرمت على ابيه وكان على الاب كل المهر ان دخل بها وان قال الابن علمت انها حرام علي فتعمدت افساد النكاح كان عليه الحد
ولا يرجع الاب عليه بما غرم من المهر لان وجوب الحد عليه يمنع وجوب الضمان وان لم يعلم الابن بذلك ووطئها عن شبهة لا حد عليه ولزم
على ابيه وجب المهر على الاب ولا يرجع على الابن لانه لم يتعمد الفساد وان قبل امرأة ابيه عن شهوة حرمت على ابيه ووجب المهر على
الاب ان كان دخل بها فان قال الابن تعمدت افساد النكاح رجع الاب عليه بما غرم من المهر وان لم يتعمد الفساد لا يرجع
ولا يحل للرجل ان يتزوج حرة طلقها ثلثا قبل اصابة الزوج الثاني ولا امة طلقها ثنتين وكما لا يجوز له نكاحها لا يحل له وطؤها
بملك اليمين **فصل** في اقرار احد الزوجين بالحرمة وفساد النكاح بسبب النسب وبطلان النكاح بملك اليمين المطلقة الثلث
اذا اتت الزوج الاول وقال تزوجت بزوج آخر ودخل بي وطلقني وانقضت عدتي ان كانت ثقة او وقع عنده الاول انها
صادقة وكان ذلك بعد مدة تنقضي فيه عدتان وذلك اربعة اشهر فصاعدا حل للزوج الاول ان يتزوجها وان كان في
مدة لا تنقضي فيه العدتان لا يحل وكذا لو اقرت المرأة بذلك وانكر الزوج الثاني حل نكاحها للاول ولو اقر الزوج
الثاني بذلك وانكرت المرأة دخول الثاني لا يحل للاول فان كان الاول تزوجها بعد مدة ولم يقل المرأة شيئا ثم قالت
تزوجتني وكنت في عدة الثاني او قالت كنت تزوجت بالزوج الثاني ولم يدخل بي قالوا ان كانت عالمة بشرائط الحل
للاول لا يقبل قولها وللاول ان يمسكها وان كانت جاهلة قبل قولها وكذا الرجل اذا تزوج امرأة كانت منكوحة الغير
قد طلقها فقالت المرأة للثاني تزوجتني وانا معتدة عن الاول قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان بين النكاح الثاني
وطلاق زوجها الاول شهران لا يقبل قولها في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويكون اقدامها على النكاح اقرارا منها بانقضاء
العدة وان كان بين طلاق الاول ونكاح الثاني اقل من شهرين كان القول قولها ويفرق بينها وبين الثاني
بخلاف ما اذا طلق الرجل امرأته ثلثا ثم تزوجها بعد مدة فقالت تزوجتني قبل ان اتزوج بزوج آخر قبل قولها ولا يكون اقدامها
على نكاح الاول اقرارا منها بانها تزوجت بزوج آخر لان انقضاء العدة لا يعرف الا بقولها فجعل اقدامها على النكاح
اقرارا بانقضاء العدة ولا كذلك النكاح لان الوقوف على نكاح الثاني ممكن فلم يجعل اقدامها اقرارا منها بوجود النكاح فان
كان الزوج الاول تزوجها بعد شهور ثم قال لها تزوجتك قبل اصابة الزوج الثاني او تزوجتك قبل النكاح الثاني و
قالت المرأة لا بل كان بعد ذلك كان القول قول المرأة ويفسد النكاح باقرار الزوج ولها عليه نصف المسمى ان كان
لم يدخل بها والكل ان كان دخل بها واذا تزوج الرجل امرأة قد كان لها زوج طلقها وقال الزوج الثاني تزوجتك قبل
انقضاء العدة وقالت المرأة قد كنت اسقطت بعد الطلاق سقطا استبان خلقه كان القول قول الزوج و
يفرق بينهما ولو قالت المرأة اولا بعد النكاح قد كنت اسقطت قبل نكاحك بعد طلاق الاول سقطا استبان خلقه و
قال الزوج تزوجتك قبل انقضاء العدة كان القول قولها ويفرق بينهما ولها عليه المهر ان كان دخل بها ونصف
المهر ان كان لم يدخل بها وفي الوجه الاول يفرق بينهما ولا مهر على الزوج ان لم يكن دخل بها امرأة زوجت
بزوج ودخل بها ثم قالت لم اكن رضيت بنكاح الاب وقد رددت نكاح الاب حين علمت واقامت البينة على ذلك
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تقبل بينتها على رد النكاح وقال القاضي الامام ابو علي النسفي لا تقبل بينتها
لان التمكين بمنزلة الاقرار على جواز النكاح فكانت مكذبة لها رجل تزوج امرأة ثم اقر ان فلانا كان زوجها طلقها

طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجتها وقالت المرأة هو زوجي على حاله لم يطلقني لم يفرق بينهما فان حضر الغائب وانكر الطلاق
يقضى له بالمرأة ويفرق بينها وبين الآخر وان اقر الاول بالنكاح والطلاق وانقضاء العدة وكذبته المرأة في الطلاق
كالطلاق وانقضاء عدتها وعليها العدة كانه طلقها للحال ويفرق بينها وبين الآخر وان صدقته المرأة في ذلك كانت
المرأة للآخر وان انكرت ما اقر به الاول من النكاح والطلاق كانت المرأة للآخر ولو تزوج امرأة ثم قال كان لها زوج
قبلي طلقها وانقضت عدتها فقالت المرأة لم يطلقني وانا امرأته وقال زوجها لا بل طلقك وانقضت عدتك كان
القول قوله واذا تزوج الرجل امرأة فقالت المرأة تزوجتني بغير شهود او في العدة او كنت امة فتزوجتني بغير اذن
المولى او تزوجتني حال ما كنت مجوسية وانكر الزوج ذلك وادعى النكاح الجائز كان القول قول الزوج ولو ادعى
الزوج فساد النكاح بشيء مما ذكرنا وانكرت المرأة وادعت الصحة فرق بينهما ولها عليه نصف المهر ان كان لم يدخل
بها والكل ان دخل بها رجل اقر ان هذه المرأة امه او ابنته او اخته من الرضاع ثم اراد ان يتزوجها وقال وهمت
او اخطأت او نسيت وصدقته المرأة فيما ادعى من الغلط والنسيان كان له ان يتزوجها وان ثبت الرجل على
قوله وقال هو حق كما قلت لم يكن له ان يتزوجها وان كان اقر بذلك بعد ما تزوجها فرق بينهما ان ثبت على اقراره وكذا لو اقرت
المرأة بذلك وانكر الرجل ثم اكذبت المرأة نفسها وقالت اخطأت او غلطت فتزوجها جاز النكاح وان كان اقرارها بذلك بعد
النكاح يبقى على النكاح ولو تزوج امرأة ثم قال بعد ذلك هي اختي او ابنتي او امي من الرضاع ثم قال اوهمت وليس الامر كما
قلت لا يفسد النكاح بينهما ولو ثبت على اقراره وقال هو حق كما قلت او اشهد عليه شهودا فرق بينهما فان جحد بعد ذلك
لا ينفعه جحوده وكذا لو قال هذه ابنتي او اختي وليس لها نسب معروف ثم قال اوهمت صدق ولو قال لعبده او امته هذا
ابني او ابنتي يعتق ولا يشترط الثبات على اقراره ولو قال لامرأته هي ابنتي من النسب ولها نسب معروف لا يفرق بينهما
وان كان مثلها يولد لمثله وكذا لو قال هي امي ولها ام معروفة ولو قال لها هي ابنتي وليس لها نسب معروف ومثلها يولد
لمثله وثبت على اقراره فرق بينهما وان اقرت المرأة انها ابنته يثبت النسب ان كان مثلها يولد لمثله وان كان مثلها
لا يولد لمثله لا يثبت النسب ولا يفرق بينهما وملك اليمين يمنع انعقاد نكاح المولى اذا تزوج الرجل امته او مكاتبته او مدبرته او
ام ولده او امة يملك بعضها لم يكن ذلك نكاحا ولو تزوج امة الغير ثم ملكها او ملك بعضها بطل النكاح والمأذون والمدبر
اذا اشتريا منكوحتهما لا يبطل النكاح وكذا المكاتب اذا اشترى منكوحته لا يفسد النكاح ولو اشترى المكاتب امة فتزوجها لا يصح وكذا
الحر اذا اشترى امرأته بشرط الخيار لا يبطل نكاحها في قول ابي حنيفة وكذا المرأة اذا زوجت نفسها من عبدها او المكاتب اذا تزوج مولاته لا يصح ولو
وطئها كان عليه العقر وكذا الرجل اذا نكح مكاتبته لا يصح فان وطئها كان عليه العقر لان النكاح اذا لم يعتبر كان بمنزلة العدم ولو
عتق المكاتب بعد ما تزوج مولاته لا ينقلب النكاح جائزا ولو تزوج المكاتب ابنة مولاه برضا المولى جاز فان مات المولى
لا يبطل النكاح فبعد ذلك ان عتق المكاتب تقرر النكاح وان عجز ورد في الرق يبطل نكاح البنت ويسقط كل المهر ان كان قبل
الدخول وان كان بعد الدخول فبقدر حصتها من رقبة الزوج يسقط المهر ويبقى حصة غيرها من الورثة ولو تزوج المكاتب
ابنة المولى بعد موت المولى لا ينعقد واذا تزوج الرجل بجارية ولده جاز عندنا فان ولدت منه اولادا عتقوا على المولى
لان الولد يتبع الام في الرق فاذا ملك المولى اخاه يعتق ولا يصير الجارية ام ولد للاب عندنا خلافا لزفر وكذا لو وطئها
الاب بالنكاح فاسدا او بالوطي عن شبهة ولو ولدت منه بنكاح فاسد لا يصير الجارية ام ولد الاب ولو تزوج الابن جارية ابيه
باذن الاب جاز النكاح فان ولدت منه ولدا كان الولد حرا لان المولى ملك ابن ابنه ولا تصير الجارية ام ولد للابن لعدم
الملك ولو كان الابن وطئها بغير نكاح او شبهة نكاح لا يثبت النسب منه وان ادعى الولد فان صدقه الاب في
انه وطئها وان الولد منه عتق على الاب بالقرابة لانه لو ملك ابنه من الزنا يعتق عليه فكذا اذا ملك ابن ابنه من الزنا
فان قال الابن علمت انها لا تحل لي كان عليه الحد وان قال ظننت انها تحل لي لا يحد صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع
لا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا بأس بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر انسان بذلك فان اخبر عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح
بينهما فان كان الخبر بعد النكاح وهما كبيران فالاحوط ان يفارقها روي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بالمفارقة

حسبته ارضعها قوم كثير من اهل قرية اقلهم او اكثرهم ولا يدري من ارضعها اراد واحد من اهل تلك القرية ان يتزوجها قال
ابو القاسم اذا لم يظهر علامة له ولا تشهد له بذلك كان في سعة من نكاحها **فصل في مسائل النسب** رجل تزوج امرأة نكاحا
فاسدا او دخل بها وجاءت بولد لستة اشهر يثبت النسب منه ثم اختلفوا في اعتبار هذا الوقت انه يعتبر ستة اشهر من وقت
النكاح او وقت الدخول قال ابو حنيفة وابو يوسف يعتبر من وقت النكاح وقال محمد يعتبر ستة اشهر من وقت الدخول وعليه
الفتوى وفي النكاح الصحيح اجمعوا على انه يعتبر المدة من وقت النكاح وقال بعضهم لا يشترط الدخول في النكاح الصحيح لكن لا بد من
الخلوة رجل زنى بامرأة فحبلت منه فلما استبان حبلها تزوجها الزاني ولم يطأها حتى ولدت قالوا ان لم يكن في عدة الغير جاز
النكاح وعليه التوبة وقال الفقيه ابو الليث ان جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح جاز النكاح ويثبت النسب وان جاءت
بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح لا يثبت النسب ولا يرث منه الا ان يقول الرجل هذا الولد مني ولا يقول من الزنا
رجل اتهم بامرأة فظهر بها حبل فزوجها ابوها منه والزوج ينكر ان يكون الحبل منه جاز النكاح في قول ابي حنيفة ومحمد لان عندهما يجوز
نكاح الحامل من الزنا لكن لا يحل للزوج وطؤها حتى يضع حملها رجل تزوج امرأة فجاءت بسقط استبان خلقه او بعض خلقه قالوا
ان جاءت لاربعة اشهر جاز النكاح وان جاءت لاربعة اشهر الا يوما لا يجوز لان الخلق لا يستبين في اقل من مائة وعشرين يوما
فاذا اسقطت سقطا استبان خلقه كان السقط من زوج قبله فلا يجوز النكاح وان ولدت ولدا تاما ان ولدت لستة اشهر من
وقت النكاح يثبت النسب منه ويجوز نكاحه وان ولدت لاقل من ذلك لا يجوز نكاحه في الولد التام تعتبر الشهور بالاهلة ولو كان
النكاح في عشر من الشهر يعد لها عشرون يوما من هذا الشهر وخمسة اشهر بالاهلة وعشرة ايام من الشهر السادس وكذلك في عدة
الآيسة رجل غاب عن امرأته وهي بكر او ثيب فتزوجت بزوج آخر وولدت كل سنة ولدا قال ابو حنيفة رح الاولاد للاول
ويجوز للاول دفع الزكوة الى الاولاد ويجوز شهادتهم له ولا يجوز للثاني دفع الزكوة الى ولده من الزنا وعن ابي حنيفة انه رجع
عن هذا وقال لا يكون الاولاد للاول انما هم للثاني وعليه الفتوى ولا يجوز للزوج دفع الزكوة الى ولد الملاعنة ولا تقبل
شهادتهم له وذكر هشام في النوادر انه يجوز شهادة ولد الملاعنة للزوج رجل تزوج امرأة فولدت لخمسة اشهر فقال الزوج
الولد ولدي بسبب وجب ان يكون الولد لي وقالت المرأة لا بل هو من الزنا في رواية القول قول الرجل وفي رواية القول
قولها وان جاءت بالولد لاكثر من سنتين من وقت النكاح والمسئلة بحالها كان القول قول الزوج وفي رواية الحسن القول قول
المرأة ايضا عبد تزوج امة باذن مولاه ثم اشتراهما رجل وادعى المشتري انهما ولداه ومثلهما يولد لمثله وفيهما ولداه و
يفسد النكاح بينهما وان انكرا ذلك وعن محمد رجل اشترى امة فولدت منه ثم جاء رجل واقام بينة انها امرأته زوجها منه مولاها
قال جعلها امرأته وجعل الولد ولد الزوج لانه صاحب فراش ويعتق الولد على المولى بدعواه انه ولده رجل تزوج امرأة فجاءت
بولد تام لاقل من ستة اشهر قال محمد رح النكاح فاسد في قولي وفي قول ابي يوسف مجبوب تزوج امرأة فمكثت عنده زمانا
ثم جاءت بولد قال ابو يوسف الولد ولده ويحلها ذلك لزوج كان قبله طلقها ثلثا رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل الدخول
بها وتزوج بابنتها فجاءت الام بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق فنفاه قال ابو يوسف ماتت منه امرأته وله ان
يتزوج الام بعد ذلك ولا يمنعه عن ذلك زعمه ان نكاح البنت كان جائزا امرأة بلغها وفاة زوجها فاعتدت وتزوجت
بزوج آخر وولدت ولدا ثم جاء الزوج الاول حيا كان ابو حنيفة رح يقول الولد للاول ثم رجع وقال الولد للثاني رجل
طلق امرأته بائنا او رجعيا فتزوجت في العدة ثم ولدت لسنتين من طلاق الاول ولستة اشهر او اكثر من نكاح الثاني
قال ابو يوسف الولد للاول بخلاف ما تقدم قال لانا لو جعلناه للثاني لحكمنا بانقضاء العدة عن الزوج الاول ولا نحكم
بمنزلة ام ولد اعتقها مولاها او مات ولزمتها العدة ثم تزوجت في العدة فجاءت بولد لسنتين من حين مات المولى
او اعتق ولستة اشهر منذ تزوجت فادعياه جميعا فان الولد للمولى في قولهم لمكان العدة التي كانت بخلاف ام ولد
تزوجت بغير اذن المولى فولدت لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح فادعاه المولى والزوج فان الولد يكون للزوج
في قولهم جميعا ولو طلقها طلاقا رجعيا فتزوجت رجلا في العدة ثم طلقها الزوج الثاني فجاءت بولد لسنتين وشهرين من
طلاق الاول ولستة اشهر فصاعدا من طلاق الثاني فان الولد يكون للثاني لانا لو جعلناه للاول لحكمنا بالرجعة

امرأة طلقها زوجها وهي آيسة فاخبرت بعد شهور ان عدتها قد انقضت بالاشهر ثم جاءت بولد لاكثر من سنتين قال ابو يوسف
تنقضي عدتها بالولادة ولا يكون الولد للزوج الا ان يدعي رجل تزوج امرأة وطلقها من ساعته فجاءت بولد على تمام
ستة اشهر من وقت النكاح كان الولد ولده عندنا خلافا لزفر وان جاءت بالولد لاكثر من ستة اشهر او اقل لا يكون للزوج
امرأة قالت في عدة الوفاة لست بحامل ثم قالت من الغد انا حامل كان القول قولها وان قالت بعد اربعة اشهر وعشرة
ايام لست بحامل ثم قالت انا حامل لا يقبل قولها الا ان تأتي بولد لاقل من ستة اشهر من موت زوجها فيقبل ويظهر بطلان
اقرارها بانقضاء العدة رجل خلع امرأته بمهرها ونفقة عدتها وكل حق هو لها عليه فاقرت المرأة وقت الخلع وقالت
انا حائض غير حامل من زوجي ثم اقرت في الشهرين قبل ان تقر بانقضاء العدة وقالت انا حامل من زوجي وانكر الزوج
الحمل لا يصح دعواها رجل له جارية غير محصنة تخرج وتدخل ويعزل عنها المولى فجاءت بولد واكبر ظن المولى ان الولد
ليس منه كان في سعة من نفيه وان كانت محصنة لا يسعه نفيه لانه ربما يعزل فيقع الماء في الفرج الخارج ثم يدخل
فلا يعتمد على العزل جارية هربت من مولاها يوما ثم وجدها ويطأها ويعزل عنها فظهر بها حبل وولدت بعد ستة اشهر
منذ هربت ومات الولد فان كانت الجارية هربت الى متهم بها كان المولى في سعة من بيع الجارية وان كانت الجارية
عفيفة لم يظهر منها فجور لا ينبغي له ان يبيعها بل ينبغي ان يقر ويشهد انها ام ولده حتى لا تباع بعد موته لان الغالب ان
يكون الولد منه فيلزمه ذلك ديانة فلا يعتمد على العزل رجل زوج امته من رضيع ثم جاءت بولد فادعاه المولى انه منه
يثبت النسب منه لانه اقر بنسب من يملكه وليس له نسب معلوم ولو كان الزوج مجبوبا لم يثبت النسب من المولى لانه ثابت
النسب من الزوج وعلى الزوج كل المهر لمكان الدخول حكما رجل طلق امرأته طلاقا رجعيا فولدت لاقل من سنتين بيوم فنفاه
ثم ولدت ولدا آخر بعد سنتين بيوم فهما ابناه وتثبت الرجعة لانهما توأمان خلقا من ماء واحد والولد الثاني من علوق بعد
الطلاق فكان الاول كذلك والوطي بعد الطلاق رجعة رجل طلق امرأته تطليقة بائنة بعد الدخول فخرج منها رأس الولد
قبل سنتين ثم خرج الباقي بعد السنتين فان الولد لا يكون من الزوج حتى يخرج اكثر الولد قبل سنتين رجل تزوج صغيرة يجامع
مثلها ولم تبلغ الحيض فدخل بها ثم طلقها تطليقة رجعية فقالت بعد شهر انا حامل ينظر ان جاءت بولد لاقل من سنتين
من وقت الطلاق او لاكثر من سنتين من وقت الطلاق او لاقل من ستة اشهر من حين قالت انا حامل كان الولد للزوج
فصل في مسائل المهر المهر لا يكون الا من مال متقوم وان سمى مالا مجهول الجنس بان تزوج امرأة على دابة او ثوب كان لها مهر
المثل بالغا ما بلغ لان التسمية لم تصح وكذا لو تزوجها على دار ولم يبين موضع الدار ولو تزوج امرأة على عبد وثوب هروي
صحت التسمية ولها الوسط من ذلك ولا يجب مهر المثل والزوج بالخيار ان شاء اعطاها الوسط من ذلك وان شاء اعطاها
قيمة الوسط ولو تزوجها على كر حنطة ولم يصف كان له الخيار ان شاء اعطى كرا وسطا وان شاء اعطاها قيمة الوسط
وروى الحسن عن ابي حنيفة رح ان عليه الوسط بعينه ولو وصف الكر فقال وسطا او رديا كان عليه تسليم الكر ولو تزوج على
ثوب موصوف خير الزوج في ظاهر الرواية ان شاء اعطاها ثوبا من ذلك النوع وان شاء اعطاها القيمة ولو تزوج امرأة
على خمسة دراهم يكمل لها عشرة لا يزاد عليها وان كان مهر مثلها اكثر ولو تزوج على نصيبه من هذه الدار قال ابو حنيفة
لها الخيار ان شاءت اخذت النصيب وان شاءت مهر مثلها لا يزاد على قيمة الدار وان كان مهر مثلها اكثر وعلى قول
صاحبيه لها النصيب من الدار ان كان النصيب يساوي عشرة دراهم ولو تزوج امرأة على ثوب قيمته ثمانية فلها الثوب
ودرهمان وان لم تقبض الثوب حتى بلغت قيمته عشرة دراهم فلها الثوب ودرهمان يعتبر قيمة الثوب يوم العقد ولو تزوج
امرأة على نقرة فضة وزنه عشرة ولا يساوي عشرة مضروبة كان لها ذلك ولا يجب الزيادة وفي سرقة مثل هذا لا يقطع
ما لم تبلغ قيمتها عشرة مضروبة يعتبر الوزن والقيمة جميعا احتياطا للدرء وقال ابو يوسف يقطع في الدراهم الزيف و
النبهرجة اذا كانت تروج بين الناس وفي الزكوة يجب في مائتي درهم زيوف خمسة منها ولو تزوج امرأة على الف من دراهم
البلد فكسدت قبل القبض وصار النقد غيرها قالوا ان كانت تلك الدراهم تروج لو وجدت فلها تلك الدراهم لا غير
وان قلت قيمتها من الذهب وان انقطعت تلك الدراهم فلا توجد وصارت لا تروج فيما بين الناس كان على الزوج

قيمة ذلك الدراهم قبل الكساد ولو كانت ثمنا فكسدت قبل القبض فسد البيع في قول ابي حنيفة وعن هذا اختار و في زماننا تسمية الدراهم
والدنانير في المهور رجل تزوج امرأة على قيمة هذا العبد او على قيمة هذه الدار جاز النكاح بمهر مثلها لانه سمى مجهول الجنس رجل تزوج
امرأة على الالف التي له على فلان جاز النكاح ولها الخيار ان شاءت اخذت الزوج بالف وان شاءت اتبعت المديون ولا
تأخذ الزوج حتى توكلها بقبض الدين من المديون ولو تزوجها على ان ابرأ فلانا مما له عليه برئ فلان ولها مهر مثلها على
الزوج ولو تزوج على الالف التي له على فلان الى سنة فرضيت بذلك فتزوجها على ذلك كان لها الخيار ان شاءت اخذت
الزوج بالمال وان شاءت اتبعت المديون وان اختارت اخذ الزوج اخذته بالمال الى سنة ولو تزوج امرأة على هذه العشرة
الاثواب فاذا هي تسعة قال محمد لها التسعة وتمام مهر مثلها ان كان مهر مثلها اكثر من قيمة التسعة وفي قياس قول ابي حنيفة
لها التسعة لا غير اذا كانت قيمة التسعة عشرة دراهم ولو كانت الثياب احد عشر قال محمد يعطيها عشرة منها اي عشرة شاء
وفي قياس قول ابي حنيفة ان كان مهر مثلها مثل العشرة اذا عزل اخسها يعزل الاخس ولها الباقي ليس لها غير ذلك وان
كان مهر مثلها اكثر من قيمة الاثواب اذا عزل الاجود واقل من قيمة الاثواب اذا عزل الاخس كان لها مهر المثل وهو بمنزلة ما لو
تزوج على هذا العبد او على هذا العبد واحدهما اوكس والآخر ارفع والفتوى على قول ابي حنيفة رجل تزوج امرأة على حنطة بعينها
على انها عشرة اكرار فاذا هي تسعة اكرار كان لها التسعة وكر آخر مثل التسعة ولو تزوج امرأة على قراح على انه عشر اجربة فاذا هي
خمسة اجربة لها الخيار ان شاءت اخذت القراح كما هي وان شاءت اخذت قيمة عشرة اجربة مثل هذا القراح رجل قال لامرأة زوجيني
نفسك على اربعة آلاف درهم على ان تهدي لوالدي منها الفا ولوالدتي منها الفا فقبلت جاز النكاح بالفي درهم سواء كان مهر مثلها
اقل او اكثر اذا كان الترك من قبل المرأة تشخص مسمى ويكون النكاح على الحاصل ولو تزوج امرأة على مائة دينار على ان يعطيها بها
اربعا من الخدم باعيانهن فهو جائز وكذا لو تزوجها على ان يعطي اربعا من الخدم كل خادم بمائة دينار او تزوجها على اربعمائة
دينار على ان يعطيها بهذه الجارية بعينها بمائة وبهذا البيت بمائة وعلى ان يحط عنه مائة وعلى ان مائة على الظهر وصح هذا الشرط
وكذا لو تزوجها على اربعمائة دينار على ان يعطي بكل مائة خادما يجوز الشرط ولها اربع من الخدم الاوساط وكذا لو تزوجها
على مائة درهم على ان يسوق بذلك لها عشرا من الابل الاوساط يجوز استحسانا والقياس بخلاف ذلك قال محمد اجيز
في النكاح ما لا اجيز في البيع ولو تزوج امرأة على طلاق امرأة له اخرى او على دم عمد له عليها او على ان يعلمها القرآن او على
ان يحج بها كان لها مهر مثلها وكذا لو تزوجها على حجة لها قيمة حجة وسط ولو تزوجها وهو حر على ان يخدمها سنة كان لها
مهر مثلها في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذا لو تزوجها على ان يرعى غنمها سنة او يزرع ارضها سنة في رواية الاصل ولو تزوج
على خدمة حر آخر سنة ورضي ذلك كان لها عين الخدمة ولو قال لرجل زوجتك بنتي هذه على ان تزوجني ابنتك فلانة
جاز النكاح ولكل واحدة منهما مهر مثلها وكذا لو تزوجها بما يساوي خمسين درهما كان لها مهر المثل ولو تزوجها على هذا العبد
فاذا هو حر او على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر او على هذه الشاة فاذا هو خنزير او على هذه الشاة الذكية فاذا هي
ميتة كان لها مهر المثل ولو قال تزوجتك على هذا الحر فاذا هو عبد او على هذا الخنزير فاذا هو شاة او على هذه الشاة الميتة
فاذا هي ذكية او على هذا الخمر فاذا هو خل روى محمد عن ابي حنيفة رحمه الله ان لها مهر المثل وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة ان لها
المشار اليه وهو الصحيح ولو جمع بين مال وغير مال فقال تزوجتك على هذين العبدين فاذا احدهما حر او على هذين الدنين
من الخل فاذا احدهما خمر في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة لها ما هو مال ان كان يساوي عشرة دراهم وان كان لا يساوي
عشرة دراهم يكمل لها عشرة كانه سمى المال لا غير ولو اشار الى مالين فقال تزوجتك على هذا العبد او على هذا العبد واحدهما
اوكس والآخر ارفع قال ابو حنيفة ان كان مهر مثلها مثل الاوكس او اقل منه فلها الاوكس وان كان مثل الارفع او اكثر
من الارفع فلها الارفع وان كان اكثر من الاوكس واقل من الارفع كان لها مهر المثل لا يزاد على الارفع ولا ينقص عن
الاوكس وان طلقها قبل الدخول بها كان لها نصف الاوكس على كل حال الا ان يكون نصف الاوكس اقل من المتعة
فحينئذ يكون لها المتعة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لها الاوكس على كل حال ان كان يساوي عشرة دراهم او اكثر وعلى
هذا الخلاف اذا تزوجها على الف درهم او على الفين فان اعتقت المرأة اوكسهما قبل الطلاق فان كان مهر مثلها مثل الاوكس

الاوكس او اقل منه جاز عتقها في الاوكس وان اعتقت المرأة الارفع وكان مهر مثلها اكثر من قيمته جاز عتقها وان كان اقل منها لم يجز
ولا يجوز عتقها في الارفع بعد الطلاق قبل الدخول على كل حال ويجوز في الاوكس وهو قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف اذا اعتقت احدهما قبل الطلاق
او بعده بطل عتقها وان اعتقهما الزوج جميعا جاز عتقه فيهما ويضمن قيمة ايهما شاءت وان اعتقتهما المرأة جميعا قبل الطلاق او بعده فانهما
لها عتق ولو تزوج امرأة على خادم بعينها نكاحا فاسدا او دفع الخادم اليها فاعتقتها قبل الدخول فالعتق باطل وان اعتقتها بعد الدخول
فالعتق جائز ولو تزوج امرأة على الف او على ان يطلق فلانة او على الف او على ان يعفو عن دم عمد له عليها او على الف وعلى ان يعتق
اخاها ان وفى بالشرط كان لها الالف لا غير وان لم يف يكمل لها مهر مثلها ان كان مهر مثلها اكثر من الالف ولو تزوجها على احد هذين
العبدين ايهما شئت انا دفعته اليك فانه يعطيها ايهما شاء ولو كان هذا في الخلع يعطيه ايهما شاءت المرأة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
ولو تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها من بلدها او على الف ان لم يكن لها امرأة وعلى الفين ان كانت له امرأة قال
ابو حنيفة الشرط الاول جائز ان وافق الشرط كان لها الالف لا غير وان خالف كان لها مهر المثل لا يزاد على الفين ولا ينقص عن
الف ولو تزوجها على الف حالة او الفين الى سنة ان كان مهر مثلها يبلغ الفي درهم اختارت ما شاءت ولو تزوجها على ما في هذا الزق
من السمن فاذا لا شيء فيه كان لها مثل ذلك الزق سمنا ان كان يساوي عشرة وان تزوجها على ما في الزق من السمن فاذا لا شيء فيه
كان لها مهر المثل وكذا لو كان في الزق شيء آخر من خلاف الجنس ولو تزوج امرأة على جارية على ان له خدمتها ما عاشت او ما في
بطنها له كانت الجارية وخدمتها وما في بطنها للمرأة ان كان مهر مثلها مثل قيمة الخادم او اكثر وان كان مهر مثلها اقل من قيمة
الخادم كان لها مهر المثل الا ان يسلم الزوج الخادم اليها باختياره لغير خدمته ولو تزوج امرأة على غنم بعينها على ان اصوافها لي
كان له الصوف استحسانا ولو تزوج امرأة على الف على ان لا يرثها ولا ترثه جاز النكاح بالف كان مهر مثلها اقل او اكثر ولو قال
لامرأة ازوجك على ان اهب لك الف درهم او على ان اهب لك عبدي هذا فتزوجها على ذلك قال ابو يوسف ان دفع اليها
ما سمى فهو مهرها وان ابى ان يدفع لا يجبر وكان عليه مهر مثلها لا يزاد على الالف ولا على قيمة العبد وهو قول ابي حنيفة ولو تزوج امرأة
على عبد فاذا هو مدبر او مكاتب او ام ولد والمرأة تعلم بحال العبد او لم تعلم كان لها قيمة العبد رجل له على امرأة الف درهم ثمن
مبيع فتزوجها على ان اخر ذلك عنها كان لها مهر المثل والتأخير باطل رجل طلق امرأته طلاقا رجعيا ثم راجعها وقال لها راجعتك
بمهرك لم يصح لانها مجهولة ولو قال راجعتك بمهر الف درهم ان قبلت جاز والا فلا لان هذه زيادة في المهر فيتوقف على قبولها
ولو تزوج امرأة بالف ثم جدد النكاح بالفي درهم اختلفوا فيه ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في كتاب النكاح ان على قول ابي حنيفة
ومحمد لا يلزمه الالف الثانية ومهرها الف درهم وعلى قول ابي يوسف تلزمه الالف الثانية وبعضهم ذكروا الخلاف على عكس هذا
ان على قولهما يلزمه الالف الثانية وعلى قول ابي يوسف لا يلزمه وذكر عصام ان عليه الفين ولم يذكر فيه خلافا وذكر شمس الائمة
الحلواني في شرح الحيل اذا جدد النكاح في المنكوحة روي عن ابي حنيفة انه يلزمه المهر الثاني ويكون ذلك زيادة في المهر واليه اشار
شمس الائمة السرخسي في شرح النكاح قال مولانا رحمه الله ينبغي ان لا يلزمه الالف الثانية لانها ليست بزيادة لفظا لو ثبت انما
وانما ثبت في ضمن النكاح فاذا لم يصح النكاح الثاني لم يثبت ما في ضمنه ولهذا لو باع شيئا بالف ثم باعه بالف وخمسمائة كان البيع
الثاني فسخا للبيع الاول والزيادة في الثمن والزيادة في المهر سواء ولو امكن ان يجعل العقد الثاني زيادة يجعل البيع الثاني زيادة
ولا يجعل فسخا ولهذا لو كان النكاح الاول بالف والثاني بالف لا يجعل المال الثاني زيادة في المهر امرأة وهبت مهرها لزوجها
ثم ان الزوج اقر ان لها عليه كذا وكذا من المهر بين ايدي الشهود تكلموا في ذلك قال الفقيه ابو الليث يصح اقراره اذا قبلت
ويحمل على انه زاد في مهرها والزيادة في المهر بعد هبة المهر جائزة لكن لا بد من القبول لان الزيادة في المهر لا تصح من غير قبول
المرأة رجل قال لامرأة ان اقررت بمهرك فانت طالق ثم اراد ان يقر وهو صحيح فان المرأة تبيع شيئا من مالها بمقدار ما
يريد ان يقر لها من المهر بعد البراءة فيقر على نفسه لها بثمن المبيع فلا يحنث في يمينه وان كان الزوج مريضا فالحيلة له في
ذلك رجل قال لامرأته ابرئيني عن مهرك حتى اهب لك شيئا فابرأته فابى الزوج ان يهب لها شيئا قال نصير لا يبرأ الزوج
عن المهر رجل تزوج امرأة بالف على ان كل الالف مؤجل ان كان الاجل معلوما صح التأجيل وان لم يكن معلوما لم يصح واذا لم يصح
التأجيل يؤمر الزوج بتعجيل قدر ما تعارفه اهل البلدة ويؤخذ منه الباقي بعد الطلاق او بعد الموت ولا يجبره القاضي على

تسليم الباقي ولا الجبة ولو ان اخا واختا ورثا دارا من ابيهما فتزوج الاخ ببيت بعينه من تلك الدار ثم مات الاخ ولم يرض الاخت
بذلك قالوا يقسم الدار بين ورثة الاخ والاخت فان وقع ذلك البيت في نصيب الاخ كان البيت للمراة بمهرها وان وقع في نصيب
الاخت فللمراة قيمة البيت في تركة الزوج كما لو تزوج امراة بعبد فاستحق العبد من يد المراة كان لها ان ترجع بقيمة العبد على الزوج ولو كان
وان كان الاخ تزوج امراة على مال ثم اعطاها بذلك المال بيتا بعينه من تلك الدار والمسئلة بحالها بطل البيع ويبقى على الزوج
المهر الذي تزوجها عليه جماعة قالوا لرجل زوجتك فلانة بالف درهم على ان مائة منها لك ورضيت المراة جاز النكاح بتسمية
ويكون هذا بمنزلة الاستثناء رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا على خادمة بعينها فاعتقها قبل ان يدخل بها فالعتق باطل وان اعتقها
بعد ما دخل بها جاز العتق رجل تزوج امراة على ثياب معلومة موصوفة الطول والعرض والرقعة الى اجل معلوم فاعطاها قيمة
الثياب كان لها ان لا تقبل القيمة ولو لم يكن لها اجل لم يكن لها ان تمتنع عن اخذ القيمة قال محمد واصل هذا ان كل ما جاز السلم
فيها فلها ان لا تاخذ الا المسمى وما لم يجز فيه السلم كان للزوج ان يعطيها القيمة والسلم في الثياب جائز اذا كانت مؤجلة ولا يجوز
بدون الاجل فله ان يعطيها القيمة الا في المكيل والموزون لها ان لا تاخذ القيمة وان لم يكن مؤجلة لان المكيل والموزون
يصلح مهرا وثمنا من غير ذكر الاجل اما الثوب الموصوف وان صلح مهرا الا ان الثوب يتعين بالتعيين فكان بمنزلة العبد ولو
تزوج امراة على عبد بغير عينه كان له ان يعطي القيمة رجل حلف ان لا يتزوج امراة باربعة دراهم فتزوج امراة باربعة دراهم
فكمل القاضي لها عشرة قال محمد لا يحنث في يمينه وكذا لو زاد الزوج بعد ذلك على مهرها رجل قال لامراة زوجتك على الف
درهم فقالت ما زوجتك نفسي ثم قالت بعد ذلك زوجتك نفسي جاز وكذا لو سكت الزوج وافترقا ثم قالت المراة صدقت
قد زوجتك نفسي على الف كان جائزا رجل قال زوجت هذه وهي امة له معروفة قال محمد لا يكون ذلك اقرارا بالعتق والنكاح
باطل رجل قال لامراة ازوجك على ناقة من ابلي هذه قال ابو حنيفة لها مهر مثلها وقال ابو يوسف يعطيها ناقة من ابله ما شاء رجل
تزوج امراة بالف على ان يعطيها ما تيسر له والبقية الى سنة كان الالف كلها الى سنة الا ان يقيم المراة البينة انه تيسر له منها
شي او كله فتاخذه رجل تزوج امراة على بيت وخادم قال ابو حنيفة لها ثمانون دينارا قيمة الخادم اربعون واربعون قيمة
البيت وقال ابو يوسف ومحمد لا يقدر بالاربعين ويعتبر فيه الغلاء والرخص والفتوى على قولهما اذا تزوج امراة وسمى لها
شيئا واشار الى شي والمشار اليه ليس من جنس المسمى قال ابو حنيفة ان كانا حلالين فلها المهر الذي سمي وان كانا حرامين
او كان المشار اليه حراما كان لها مهر المثل اذا كان ذلك مشكلا وقت العقد لا يدري كما لو تزوج امراة على هذا الدن
من الخل فاذا هو طلا فلها مثل الدن من الخل وان كان فيه خمر فلها مهر المثل وان كان المسمى حراما والمشار اليه حلالا اختلفت
الروايات فيه عن ابي حنيفة والصحيح ما روى ابو يوسف عنه انه اذا اشار الى حلال كان لها المشار اليه ولو قال زوجتك على
الشاة التي في هذا البيت فاذا في البيت خنزير وليس فيه شي كان لها شاة وسط ويبطل الاشارة رجل زوج ابنته فقال
اشهدوا اني زوجت بنتي فلانة من فلان بالفي درهم على ان علي في مالي الف درهم وعلى فلان يريد به الزوج الف درهم
فقال الزوج قبلت ذلك كان المهر كله على الزوج وهذا ضمان من الاب بالف درهم فاذا قبل الزوج ذلك صار كانه اداه
بالضمان عنه فاذا اخذت المراة من ابيها او من ميراثه الفا كان للاب او لورثته ان يرجعوا بذلك على الزوج ولو قال
اشهدوا اني زوجت ابنتي فلانة من فلان بالف درهم من مالي فقال الزوج قبلت جاز النكاح ولا ضمان على الاب رجل
تزوج امراة على عشرة دراهم وثوب ولم يصف الثوب كان لها عشرة دراهم ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها خمسة دراهم
الا ان يكون متعتها اكثر فيكون لها ذلك امراة قالت زوجتك نفسي على الفي درهم الفا منها تركته لك ولم تزد فقال الزوج
قبلت فالمهر الف درهم رجل زوج ابنته من رجل على ان ابرا الزوج الاب من دينه الذي له عليه او زوجت الامة نفسها
على ان ابرا الزوج اباها من دينه وهو كذا فالبراءة جائزة ولها مهر مثلها وكذا لو قالت على ان تبريه وذلك مهري رجل تزوج
امراة على عبدها ذكر في النوادر ان لها مهر مثلها وليس هذا بمنزلة ما لو تزوج امراة على عبد الغير لان ثم لو اجاز صاحب
العبد كان العبد مهرا وههنا عبد المراة لا يصير مهرا لها اذا تزوج امراة بالف على ان ترد المراة عليه الفا جاز النكاح
ولها مهر مثلها كما لو تزوجها على ان لا مهر لها ولو تزوج امراة على ان يهب الزوج لابيها الف درهم كان لها مهر المثل

المثل وهب لابيها الفا او لم يهب فان وهب كان له ان يرجع في الهبة ولو تزوج امراة على ان يهب لابيها عنها الف درهم فالالف
مهرها فان طلقها قبل الدخول بها وقد دفع الالف الى الاب رجع عليها بنصف الالف وهي الواهبة رجل زوج عبده امراة بالف
درهم ثم باعه منها بتسعمائة درهم بعد ما دخل العبد بها فانها تاخذ التسعمائة بمهرها ويبطل النكاح ولا ترجع المراة بالمائة الباقية على
العبد وان عتق وان كان على العبد لرجل آخر دين الف درهم فاجاز الغريم بيع العبد من المراة كانت التسعمائة بين الغريم وبين المراة
يضرب الغريم فيها بالف والمراة بالف ولا تتبعه المراة بعد ذلك وتتبعه الغريم بما بقي من دينه اذا اعتق رجل تزوج امراة على حكمها
جاز النكاح ولها ما حكمت ان حكمت بمقدار مهر المثل او اقل وان حكمت باكثر من مهر مثلها لم يصح حكمها على الزوج ما لم يرض به ولو كان
الحكم للزوج فحكم بمقدار مهر المثل او اكثر جاز وان حكم باقل من مهر مثلها لم يصح حكمه الا برضى المراة وكان لها مهر المثل وكذا لو كان
في النكاح حكم رجل اجنبي فحكم بمقدار مهر المثل جاز حكمه وان حكم باكثر من ذلك لا يصح حكمه على الزوج وان حكم باقل من مهر المثل لا يلزمها
حكمه وكان لها مهر المثل رجل قال لامراة تزوجتك على دراهم ولم يذكر العدد كان لها مهر المثل ولا يشبه هذا الخلع اذا تزوج امراة على
اقل من الف ومهر مثلها الفان كان لها الف درهم لان النقصان عن الالف لم يصح لمكان الجهالة فصار كانه تزوجها على الف
وان كان مهر مثلها اقل من عشرة دراهم قال محمد رحمه الله لها عشرة دراهم رجل تزوج امراة بالف على ان لا ينفق عليها ومهر مثلها
مائة كان لها الالف والنفقة اذا تزوج بذات رحم محرم منه نحو الام والبنت والاخت والعمة والخالة او تزوج بامراة
ابيه او ابنه ودخل بها لا حد عليه في قول ابي حنيفة وعليه مهر مثلها بالغا ما بلغ وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي ان علم انها
ذات رحم محرم منه عليه الحد ولا مهر عليه وان لم يعلم كان عليه المهر ولا حد عليه اذا تزوج امراة على الف الى سنة كان لها
الالف بعد سنة وله ان يدخل بها قبل السنة وقبل ان يعطي شيئا في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف اولا كما قال ابو حنيفة
ومحمد ثم رجع وقال لها ان تمنع نفسها حتى يوفيها عشرة دراهم ثم رجع وقال لها ان تمنع نفسها حتى يوفيها كل المهر ظاهرا
لخطر البضع وثبت على ذلك اذا تزوج امراة وسمى لها شيئين احدهما مال والآخر ليس بمال لكن لها فيه منفعة كطلاق الضرة
وان لا يخرجها من البلد ونحو ذلك ولم يف بالشرط كان لها مهر المثل ومهر المثل معتبر بنساء عشيرتها من قبل الاب كالاخوات
لاب والعمات وعمات الاب من كانت مثلها في المال والجمال والسن في هذا البلد وقال ابن ابي ليلى مهر المثل يعتبر بقوم الام
من الخالات ونحوهن واذا وجب مهر المثل بحكم النكاح ثم طلقها قبل الدخول بها كان لها المتعة **فصل في المتعة** المتعة ثلثة
اثواب درع وخمار وملحفة على قدر حال الرجل فان كانت متعتها اكثر من نصف مهر مثلها كان لها المتعة لا يزاد على نصف مهر المثل
عندنا وكذا لو تزوج امراة ولم يسم لها مهرا ثم فرض الزوج او القاضي لها مهرا ثم طلقها قبل الدخول كان لها المتعة في قول
ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف الآخر وقال ابو يوسف اولا والشافعي لها نصف المفروض ولو تزوج امراة ولم يسم لها مهرا
فكفل رجل بمهر المثل جازت الكفالة كما يجوز الكفالة بالمسمى فان دخل بها الزوج يوخذ الكفيل بمهر المثل وان طلقها قبل
الدخول بها ووجبت المتعة لا يوخذ الكفيل بالمتعة وان اخذت المراة بالمسمى او بمهر المثل رهنا جاز فان اخذت رهنا بالمسمى
وهلك الرهن ثم طلقها قبل الدخول بها ان هلك الرهن قبل الطلاق يلزمها رد نصف المهر لانها تصير مستوفية مهرها بهلاك
الرهن اذا كان بالرهن وفاء بالمهر وان هلك الرهن بعد ما طلقها قبل الدخول عندنا تصير مستوفية نصف المهر ويهلك النصف
الباقي امانة كما لو وهب المرتهن الدين من الراهن ثم هلك الرهن عندنا يهلك امانة وعند زفر رحمه الله يهلك مضمونا بالدين
هذا اذا كان رهنا بالمسمى وان كان رهنا بمهر المثل فهلك ثم طلقها قبل الدخول بها كان على المراة قيمة الرهن يسقط عنها
قدر المتعة وان هلك بعد الطلاق ان هلك قبل ان تحبس المراة حبسا بالمتعة قال ابو يوسف اخرا يهلك امانة ولها المتعة
على الزوج وقال ابو يوسف رحمه الله اولا وهو قول محمد يهلك بالمتعة ولا يرجع احدهما على صاحبه بشي وان احدثت حبسا
بالمتعة بعد الطلاق ثم هلك الرهن قال ابو يوسف اخرا يهلك بمهر المثل فيلزمها رد مهر المثل وينقص عنه المتعة وقال محمد
وهو قول ابي يوسف الاول يهلك بالمتعة ولا يرجع احدهما على صاحبه بشي واذا وقعت الفرقة بين الزوجين قبل الدخول
بها بفعل من قبل المراة كالردة وتقبيل ابن الزوج وخيار البلوغ من قبل الغلام او المراة وخيار العتق اذا كانت المراة
امة او مكاتبة زوجها مولاها باذنها وهي صغيرة او كبيرة ثم عتقت واختارت نفسها يسقط كل المهر ولا يجب شي

وكذا لو كانت امة فقتلها مولاها قبل الدخول بها عمدا او خطأ يسقط كل المهر في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يسقط شيء من
كل المهر ولو قتلت الامة نفسها عن ابي حنيفة فيه روايتان والصحيح انه لا يسقط ولو ابقت في قياس قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف
لا صداق لها ما لم تحضر ولو قتلت الحرة نفسها لا يسقط شيء من المهر عندنا خلافا للشافعي والمجوسية اذا كانت في نكاح
فاسلم الزوج وابت المرأة الاسلام يفرق بينهما ويسقط كل المهر **فصل** في حبس المرأة نفسها بالمهر اذا زوجت المرأة ولها مهر
معلوم كان لها ان تحبس نفسها لاستيفاء المهر فان كان في موضع يعجل البعض ويترك الباقي في الذمة الى وقت الطلاق
او الموت كما هو عرف ديارنا كان لها ان تحبس نفسها لاستيفاء المعجل وهو الذي يقال له بالفارسية دستيمان وليس لها
ان تطالبه بكل المهر فان بينوا قدر المعجل يعجل ذلك وان لم يبينوا شيئا ينظر الى المرأة والى المهر المذكور في العقد انه كم يكون
المعجل لمثل هذه المرأة من مثل هذا المهر فيعجل ذلك معجلا ولا يقدر بالربع ولا بالخمس وانما ينظر الى المتعارف لان الثابت عرفا
كالثابت شرطا وان شرطوا في العقد تعجيل كل المهر يعجل كل المهر معجلا ويترك العرف وان كان البعض معجلا واداه كان له ان
يدخل بها لان الدخول بعد اداء المعجل مشروط عرفا فيعتبر بما لو كان مشروطا نصا ولو كان كل المهر مؤجلا وشرط الدخول
قبل الاداء كان له ان يدخل بها كما قال ابو حنيفة رحمه الله ومحمد فان لم يدخل بها حتى حل الاجل كان له ان يدخل بها قبل اعطاء
المهر ولو تزوج امرأة بمهر معجل كان لها ان تخرج في حوائجها بغير اذن الزوج ما لم تقبض مهرها وكذا لو كان البعض معجلا
كان لها ان تخرج قبل اداء المعجل وبعد اداء المعجل ليس لها ان تخرج الا باذن الزوج صغيرة زوجت فذهبت الى
زوجها قبل قبض الصداق كان لمن له حق امساكها قبل النكاح ان يردها الى منزله ويمنعها من الزوج حتى يدفع الزوج
مهرها الى من له حق القبض لان منع النفس بالصداق حق المرأة فلا يبطل ذلك بابطال الصغيرة وكذا الرجل اذا زوج
ابنة اخيه وهي صغيرة وسلمها الى الزوج قبل قبض الصداق كان له ان يمنعها من الزوج لان العم لا يملك تسليمها
الى الزوج قبل قبض الصداق فلم يصح تسليمه اذا اراد الرجل ان ينقل المرأة من بلد الى بلد بغير اذنها ان كان ذلك قبل
ايفاء المهر لا يملك وله ذلك بعد ايفاء المهر في ظاهر الرواية فقال ابو القاسم الصفار لا يملك نقلها من بلد الى بلد وان
اوفاها مهرها وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان الزمان قد فسد يخاف عليها من الضرر في الغربة ما لا يخاف عليها في غيرها
وله ان يخرجها من المصر الى القرية ومن القرية الى المصر ومن القرية الى القرية لان النقل الى ما دون السفر لا يتحقق غربة
ويكون ذلك بمنزلة النقل من محلة الى محلة رجل زوج ابنته الصغيرة كان له ان يطالب الزوج بالمهر وليس له ان
يطالبه بالنفقة اذا كانت لا تطيق الرجال ولا تحتمل الجماع لان النفقة جزاء الاحتباس لحق الزوج والصغيرة التي
هذه حالها لم تكن محبوسة لحق الزوج اما المهر بدل البضع وقد ملك بضعها فيطالب به امرأة زوجت ابنتها الصغيرة
وقبضت مهرها ثم ادركت الصغيرة وطلبت المهر من الزوج فان كانت الام وصية البنت لم يكن لها ان تطلب المهر
من الزوج لانه برئ بدفع المهر الى الام وان لم تكن وصية كان لها ان تاخذ المهر من زوجها ثم الزوج يرجع بذلك
على الام لان الام اذا لم تكن وصية لم تكن لها حق القبض ولا التصرف في مالها فكان الدفع اليها كالدفع الى اجنبي
وكذا الجواب فيما سوى الاب والجد ابي الاب والقاضي لان غير هؤلاء لا يملك التصرف في مال الصغيرة فلا يملك قبض صداقها
وان كان عاقدا بحكم الولاية والوكالة رجل زوج ابنته وهي صغيرة وطلب مهرها من الزوج كان له ذلك اذا كان الزوج
مقرا بالنكاح والمهر ومقرا بانه لم يدخل بها كان للاب ان يخاصم الزوج في المهر والنفقة ولا يشترط احضار المرأة عندنا
ولو وهب الزوج لها هبة او بعث اليها هدية لم يكن قبض الاب قبضا لها وكان للزوج ان يخاصم ويأخذ ذلك من
الاب وان كانت المرأة بالغة ثيبا كانت او بكرا وكان الزوج جاحدا لم يكن للاب ان يخاصم الزوج الا بوكالتها
فان قال الزوج دخلت بها فليس لك ان تاخذ الصداق الا بوكالتها وانكر الوكالة وقال الاب لا بل هي بكر في
منزلي ولا بينة للزوج وطلب من القاضي تحليف الاب على العلم بذلك عن ابي يوسف رحمه الله انه يحلف لان الاب لو
اقر بذلك صح اقراره على نفسه ويبطل خصومته فيحلف وذكر الخصاف في ادب القاضي انه لا يحلف لانه لا يدعي على الاب
شيئا فلا يحلف الاب كالوكيل بقبض الدين اذا قال له الغريم ان الموكل قد ابرأني عن الدين او قد اوفيته واراد ان يحلف

وصي بكره

يحلف الوكيل ليس له ذلك فان قال الزوج انه يأخذ الصداق ولا يسلم البنت فان تصادقا ان البنت صغيرة لا تحتمل الجماع امر
الزوج بدفع الصداق الى الاب ولا يلتفت الى كلام الزوج وان قال الاب هي كبيرة لا اعرف مكانها ولا اقدر على تسليمها
ومع ذلك آخذ الصداق من الزوج ليس له ذلك وان قال الاب هي كبيرة في منزلي انا آخذ صداقها واجهزها به والزوج يطلب
تسليم المرأة فان القاضي يأمر الزوج بتسليم الصداق الى الاب لان العادة جرت بتعجيل الصداق وتاخير تسليم المرأة والثابت
عرفا كالثابت شرطا الا انه يأخذ من الاب كفيلا بالمهر حتى لو سلم البنت اليه برئ الكفيل وان عجز عن تسليم البنت يتوصل
الزوج الى حقه بأخذ المال من الكفيل لان الاب اذا كان عاجزا عن تسليم البنت لا يكون له حق قبض الصداق اذا كانت
كبيرة وان كانت الخصومة بين الاب والزوج في مصر والمرأة في مصر آخر كان عقد النكاح ثمة او كان عقد النكاح في المصر الذي
اختصما ثم انتقلت المرأة الى مصر آخر بان كانت الخصومة بينهما بالكوفة والمرأة بالبصرة فقال الاب ان آخذ الصداق هنا
واسلمها اليه بالبصرة فان القاضي يأمر الزوج حتى يدفع الصداق الى الاب ثم يذهب الى البصرة فيأخذ امرأته ولا يجب على الاب
حمل المرأة الى زوجها رجل زوج بكره البالغة برضاها بمهر مسمى ثم اخذ بالمسمى ضيعة فاخبرت بذلك فردت اخذ الضيعة قالوا
ان كان في موضع تعارفوا اخذ الضيعة بالمهر لم يصح ردها لانه لما كان متعارفا كان ذلك قبض المهر والاب يملك قبض
صداق البكر فان لم يكن متعارفا لا يجوز اخذ الضيعة عليها لانه شراء الضيعة بمالها والاب لا يملك الشراء على البالغة و
نظيره اذا اخذ الضيعة متعارف في الرساتيق لا في المصر واخذ السود مكان البيض وعلى العكس بمنزلة اخذ الضيعة لا يملك
اذا لم يكن متعارفا وفي الاتراك اخذ الدواب بالمسمى متعارف كأخذ الضيعة في الرساتيق اذا كانت بالغة فان كانت صغيرة
فاخذ الاب بالمسمى ضيعة باضعاف قيمتها ان لم يكن ذلك متعارفا في ذلك الموضع لا يجوز فعل الاب عليها لانه لا يملك الشراء عليها
باضعاف القيمة وان كان ذلك متعارفا جاز ويكون ذلك بمنزلة قبض المسمى رجل قبض صداق ابنته ثم ادعى انه رد على الزوج
وصدقه الزوج وكذبته الابنة قالوا ان كانت الابنة بكرا لا يصدق الاب الا ببينة لانه يملك قبض صداق البكر فاذا برئ
الزوج بقبضه لا يملك الرد عليه وان كانت ثيبا كان القول قول الاب لانه لا يملك قبض صداق الثيب فاذا دفع الزوج اليه
كان امانة في يده والمودع اذا ادعى رد الوديعة كان القول قوله رجل زوج ابنته الصغيرة فادركت وقد دخل بها الزوج
وطلبت مهرها من زوجها فقال الزوج دفعت الى ابيك حال صغرك وصدقه الاب لا يصح اقرار الاب عليها لانه لا يملك
قبض الصداق في هذه الحالة فلا يملك الاقرار به ولها ان تاخذ المهر من زوجها ولا يرجع الزوج بذلك على الاب لان الزوج
اقر بقبض الاب في وقت كان للاب ولاية القبض فلا يرجع عليه كالوكيل بقبض الدين اذا اقر بقبض الدين وصدقه المديون
وكذبه الطالب ولو كان الاب حين اخذ المهر من زوجها قال آخذ منك على ان ابرئك من ابنتي والمسألة بحالها كان للمرأة
ان تاخذ المهر من الزوج ويرجع الزوج بذلك على الاب كالوكيل بقبض الدين اذا قال للمديون آخذ منك على ان ابرئك
من فلان صاحب الدين ثم انكر الطالب الوكالة واخذ المال من المديون كان للمديون ان يرجع بذلك على الوكيل امرأة سلمت
نفسها الى زوجها قبل استيفاء المهر ثم منعت نفسها لاستيفاء المهر كان لها ذلك في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
ليس لها ان تمنعه من الوطء واشتبهت الروايات عنهما في الامتناع عن المسافرة وعلى قول ابي القاسم الصفار لها ان
تمنع عن المسافرة وان استوفت مهرها وقد ذكرنا امرأة ماتت وقال الزوج وهبت مهرها مني في صحتها وقالت الورثة
وهبت في مرضها الذي ماتت فيه قال بعض مشايخنا القول قول الزوج وذكر في وصايا الجامع الصغير ما يدل على ان يكون
القول قول الورثة لانهم انكروا سقوط الدين ولان الهبة حادث فيحال الى اقرب الاوقات امرأة طالبت زوجها بالمهر
فقال الزوج مرة اديته وقال مرة اديت الى ابيها قالوا لا يكون مناقضا لان الاداء الى الاب وهو يقبض البنت
بمنزلة الاداء اليها امرأة اقرت انها مدركة ووهبت مهرها من زوجها قالوا ينظر الى قدها فان قدها قد المدركات صح اقرارها
حتى لو قالت بعد ذلك ما كنت مدركة لم يقبل قولها وان لم يكن قدها قد المدركات لا يصح اقرارها قال بعضهم ينبغي
للقاضي ان يحتاط في ذلك ويسألها عن سنها ويقول لها بماذا عرفت ذلك كما قالوا في غلام اقر بالبلوغ ان القاضي يسأله
عن وجهه ويحتاط في ذلك رجل اشترى لامرأته متاعا ودفع اليها ايضا دراهم حتى اشترت متاعا ثم اختلفا فقال الزوج

في ذلك الموضع

هو من المهر وقالت المرأة هدية ذكر في الكتاب ان القول قول الزوج الا في الطعام الذي يؤكل فسروا ذلك وقالوا ان كان
تمرا او دقيقا او عسلا او شيا يبقى كان القول فيه قول الزوج وان كان من اللحم والخبز والشي الذي لا يبقى لا يقبل فيه قول
الزوج وقال ابو القاسم الصفار كل متاع لا يجب على الرجل ان يتخذه لها كان القول فيه قول الزوج انه من المهر وما كان
واجبا على الزوج مثل الدرع والخمار ومتاع البيت لا يقبل فيه قول الزوج فيقبل له الخف والملاءة قال ليس على الزوج ان يتخذ
لها الخروج وقال الفقيه ابو الليث قول ابي القاسم حسن وبه نقول رجل بعث الى امرأته متاعا وبعث ابو المرأة الى الزوج
متاعا ايضا ثم قال الزوج الذي بعثته كان صداقا كان القول فيه قول الزوج مع يمينه فان حلف ان كان المتاع قائما
كان للمرأة ان ترد المتاع لانها لم ترض بكونه مهرا وترجع على الزوج بما بقي من المهر وان كان المتاع هالكا ان كان شيئا مثليا
ردت على الزوج مثل ذلك وان لم يكن مثليا لا ترجع على الزوج بما بقي من المهر واما الذي بعثه ابو المرأة ان كان هالكا لا رجوع
على الزوج بشيء وان كان قائما وكان الاب بعث ذلك من مال نفسه تسترده من الزوج لانه هبة لغير ذي الرحم المحرم
منه فكان له ان يرجع وان بعث الاب ذلك من مال ابنته البالغة برضاها فلا رجوع فيه لانه هبة من المرأة واحد الزوجين
اذا وهب من الآخر لا يرجع رجل تزوج امرأة وبعث اليها هدية وعوضت المرأة لذلك عوضا وزفت اليه ثم فارقها وقال
الزوج كنت بعثت ذلك عارية واراد ان يسترده وارادت المرأة استرداد العوض ايضا قالوا القول قول الزوج في متاعه
لانه انكر التمليك وللمرأة ان تسترد ما بعثت لانها تزعم انها بعثت عوض الهبة فاذا لم تكن ذلك هبة لم تكن ذلك عوضا
فكان لكل واحد منهما ان يسترد متاعه وقال ابو بكر الاسكاف ان صرحت حين بعثت انها عوض فكذلك وان لم تصرح لكن
نوت ان يكون عوضا كان ذلك هبة منها وبطلت نيتها رجل خطب ابنة رجل فقال ابو البنت بلى ان كنت تنقد
المهر الى ستة اشهر او الى سنة زوجتها منك ثم ان الرجل بعد ذلك بعث بهدايا الى بيت الاب ولم يقدر على ان ينقد المهر فلم يزوج
منه هل له ان يسترد ما بعث للمهر قالوا ما بعث للمهر وهو قائم او هالك يسترد وكذا كل ما كان بعث هدية وهو قائم فاما الهالك
والمستهلك فلا شيء له في ذلك امرأة لها مماليك قالت لزوجها انفق عليهم من مهري ففعل فقالت لا احتسب من مهري
لانك استخدمتهم قال ابو القاسم البلخي ما انفق عليهم بالمعروف يكون من المهر رجل زوج ابنته وسلمها الى زوجها بجهاز
ثم قال كان الجهاز عارية اختلفوا فيه قال بعضهم القول قول الاب لان التمليك يستفاد من جهته فاذا انكر التمليك
كان القول قوله ظاهرا قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الاشراف والكرام لا يقبل
قوله انه عارية وان كان الاب من جملة من لا يجهز البنات بمثل ذلك قبل قوله فاذا اراد الاب ان يكون له ولاية الاسترداد
يشهد عند بعث الجهاز انه عارية او يجعل للجهاز نسخة ويكتب في ذلك اقرار البنت انه عارية في يدها ويشهد على ذلك
قالوا وتمام الاحتياط في ذلك ان يشتري الاب جميع ما في النسخة من البنت بثمن معلوم ثم انها تبرئ الاب عن الثمن ان كانت
بالغة لاحتمال ان الاب كان اشترى لها بعض ذلك في صغرها فكان الاحوط ما قلنا رجل خطب امرأة وهي تسكن في بيت
اختها وزوج اختها لا يرضى بنكاح هذا الرجل الا ان يدفع اليه الدراهم فدفع الخاطب اليه دراهم فتزوجها كان للزوج
ان يسترد ما دفع اليه لانه رشوة امرأة في عدة الغير جاء اليها رجل وقال انا انفق عليك ما دمت في العدة بشرط ان تزوجي
نفسك مني اذا انقضت عدتك فرضيت وانفق عليها في العدة فانه يرجع عليها بما انفق لانه انفق عليها بشرط فاسد
ان انفق عليها من غير شرط لكن علم انه انفق عليها ليتزوجها اختلفوا في ذلك قال بعضهم يرجع عليها بما انفق لانه اذا علم انه
كان بمنزلة الشرط وقال بعضهم لا يرجع لانه انفق على قصد التزوج لا على شرط التزوج قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يرجع
لانه اذا علم انه لو لم يتزوجها لا ينفق عليها كان ذلك بمنزلة الشرط كالمستقرض اذا اهدى للمقرض شيئا لم يكن اهدى اليه
قبل الاقراض كان حراما وكذا القاضي لا يجيب الدعوة الخاصة ولا يقبل الهدية من رجل لو لم يكن قاضيا لا يهدي اليه
ويكون ذلك بمنزلة الشرط وان لم يكن مشروطا لفظا امرأة ادعت بعد وفاة زوجها ان لها عليه الف درهم من المهر يقبل
قولها الى تمام مهر مثلها في قول ابي حنيفة لان عنده يحكم مهر المثل امرأة ماتت فاتخذت امها مأتما وبعث الزوج الى ام المرأة
بقرة فذبحت البقرة وانفقتها في ايام المأتم ثم اراد الزوج ان يرجع بقيمة البقرة قالوا ان اتفقا انه بعث اليها البقرة

وقال بعضهم لا يقبل قوله الا ببينة لان الجهاز غالبا يكون ملك المرأة فاذا انكر ذلك كان مكذبا صح

لتذبح وتطعم من اجتمع عندها في المأتم ولم يذكر القيمة لا يرجع لانها استهلكت وانفقت باذنه من غير شرط الرجوع وان اتفقا انه بعث اليها
وذكر القيمة كان له ان يرجع عليها لانهما اتفقا انه شرط عليها الرجوع لان القيمة لا تذكر في الهدايا وانما تذكر للرجوع فكان ذكر القيمة
بمنزلة شرط الرجوع وان اختلفا في ذكر القيمة كان القول قول ام المرأة مع يمينها لان حاصل الاختلاف راجع الى شرط الضمان
لان ذكر القيمة بمنزلة اشتراط الضمان قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يكون القول قول الزوج لان ام المرأة تدعي الاذن بالاستهلاك
بغير عوض وهو ينكر ذلك فيكون القول قوله كمن دفع الى غيره دراهم فانفقها فقال صاحب الدراهم اقرضتكها وقال الآخذ
لا بل وهبتني كان القول قول صاحب الدراهم

فصل في تكرر المهر

المهر يتكرر بالعقد مرة وبالوطي اخرى ومرة يتكرر بهما
اما الثالث رجل زنى بامرأة فتزوجها وهو على بطنها كان عليه مهران مهر مثل بالزنى لان اول الفعل كان حراما الا ان الفعل
في حق قضاء الشهوة كفعل واحد فاذا صار حلالا في آخره لم يجب الحد باوله وصار آخر الفعل شبهة في اوله والفعل الحرام لا يخلو
عن غرامة او عقوبة فاذا انتفت العقوبة تعينت الغرامة فيجب مهر المثل ويجب المسمى بالعقد لان المسمى يتأكد بالخلوة فبتمام
الوطي اولى واما الثاني رجل قال لامرأة كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلث مرات ودخل بها في كل
مرة فانه يقع عليها طلاقان ويلزمه مهران ونصف مهر في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف لانه لما تزوجها اولا وقع عليها
طلاق واحد ولزمه نصف مهر بالطلاق قبل الدخول فاذا دخل بها وهذا دخول عن شبهة لان على قول الشافعي لا يقع الطلاق
المعلق بالتزوج فيجب عليها العدة فاذا تزوجها ثانيا وهي في العدة يقع عليها طلاق آخر وهذا الطلاق يعقب الرجعة في قول ابي حنيفة
وابي يوسف لان عندهما اذا تزوج المعتدة ثم طلقها قبل الدخول كان ذلك طلاقا بعد الدخول حكما وان كانت العدة
بالدخول عن شبهة والطلاق بعد الدخول يعقب الرجعة ويوجب كمال المهر فيجب عليه المسمى في النكاح الثاني فيجتمع عليه مهران
ونصف ولم يصح النكاح الثالث لانها في عدة عن طلاق رجعي فلا يعتبر النكاح الثالث فلا يجب المهر الثالث قال مولانا رحمه الله وهذه
المسئلة تصير رواية فيما قلنا اذا جدد النكاح في المنكوحة لا يلزمه المهر الثاني ولا يجب عليه المهر بالدخول بعد النكاح الثالث لانه
وطي المنكوحة ولو قال كلما تزوجتك فانت طالق بائن فتزوجها ثلث مرات ودخل بها في كل مرة بانت منه بثلث وعليه خمس
مهور ونصف في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف نصف مهر بالنكاح الاول ومهر مثل بالدخول الاول ومهر بالنكاح الثاني ومهر مثل
بالدخول الثاني لانه وطئها عن شبهة ومهر بالنكاح الثالث لان النكاح الثالث صادفها وهي مبانة فاعتبر النكاح الثالث
ومهر مثل بالدخول الثالث لانه دخول عن شبهة فيجتمع عليه خمس مهور ونصف وعلى قول محمد يجب عليه اربع مهور ونصف مهر
ونصف بالانكحة الثلثة قبل الدخول وثلث مهور بالوطئات عن شبهة وعلى هذا الخلاف اذا تزوج امرأة ودخل بها ثم طلقها بائنا
ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها في النكاح الثاني كان عليه مهر بالنكاح الاول ومهر كامل بالنكاح الثاني لان النكاح
الثاني اتصل به الدخول في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعليها استقبال العدة عندهما وعلى هذا الخلاف لو لم يطلقها في النكاح
الثاني حتى بانت من زوجها قبل الدخول بفعل من قبلها كالردة ومطاوعة ابن الزوج عندهما يجب عليه مهر كامل وعلى هذا
الخلاف اذا كانت امة فاعتقت بعد النكاح الثاني واختارت نفسها قبل الدخول عندهما يجب عليه مهر كامل بالنكاح الثاني وعلى هذا الخلاف
اذا زوجت المرأة نفسها من غير كفو ودخل بها فرفع الولي الامر الى القاضي وفرق بينهما ووجب المهر والعدة ثم تزوجها هذا الرجل بغير ولي
وفرق القاضي بينهما قبل الدخول في النكاح الثاني يجب لها المهر كامل ويلزمها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعلى هذا ايضا رجل
تزوج صغيرة زوجها ابوها ودخل بها ثم اختارت نفسها ففرق بينهما ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها عندهما عليه مهر كامل
وعليها عدة مستقبلة وعلى هذا رجل تزوج صغيرة ودخل بها ثم بلغت واختارت نفسها ففرق بينهما ثم تزوجها في العدة ثم طلقها
قبل الدخول بها عندهما عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعلى هذا رجل تزوج صغيرة ودخل بها ثم طلقها تطليقة بائنة ثم
تزوجها في العدة فبلغت واختارت نفسها وفرق بينهما كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعلى هذا ايضا رجل تزوج امرأة
ودخل بها ثم ارتدت والعياذ بالله ثم اسلمت فتزوجها في العدة ثم ارتدت قبل الدخول والعياذ بالله وعلى هذا ايضا رجل تزوج
امة ودخل بها ثم عتقت واختارت نفسها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها وعلى هذا ايضا رجل تزوج امرأة نكاحا
فاسدا ودخل بها ففرق بينهما ثم تزوجها في العدة نكاحا جائزا ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليها مهر كامل وعليها عدة مستقبلة

بلغت وهو

في قول ابي حنيفة وابي يوسف واما ما يتكرر بالوطي رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا ووطئها مرارا ثم فرق بينهما قال محمد عليه مهر واحد وان
لان الوطئات حصلت بشبهة واحدة وهي شبهة النكاح الفاسد وشبهها اذا اشترى جارية ووطئها مرارا ثم استحقت كان عليه مهر واحد
لان الوطئات كانت بناء على سبب واحد وهو الملك من حيث الظاهر وان استحق نصفها كان عليه نصف مهر للمستحق وفي الجارية بين
اذا وطي احدهما مرارا كان عليه بكل وطي نصف مهر قال هشام لا يجب في كل وطي كان يعلم ان نصفها ليس له وان وطي جارية ابنه مرارا
عليه مهر واحد لان الكل كانت ثابتة بشبهة واحدة وهي شبهة حق التملك ولو وطي الابن جارية ابيه مرارا وادعى الشبهة كان عليه
بكل وطي مهر لان المهر وجب بسبب دعوى الشبهة لو لم يدع الشبهة كان عليه الحد فاذا تكرر دعوى الشبهة تكرر المهر بخلاف الاب
لان الاب لا يحتاج الى دعوى الشبهة واذا وطي الرجل جارية امرأته مرارا وادعى الشبهة فهذا كما لو وطي جارية ابيه مرارا وادعى الشبهة
كان عليه بكل وطي مهر لانه يحتاج الى دعوى الشبهة ولو وطي الرجل مكاتبته مرارا كان عليه مهر واحد لان سبب الحل واحد وهو قيام
ملك اليمين ولو وطي مكاتبة بينه وبين اخر مرارا كان عليه في النصف الذي له بالوطئات نصف مهر واحد وفي النصف الاخر بكل وطي
نصف مهر وذلك كله للمكاتبة رجل وطي امرأته مرارا ثم ظهر انه كان حلف بطلاقها ووقع الطلاق كان عليه مهر واحد كما لو اشترى
جارية ووطئها مرارا ثم استحقت كان عليه مهر واحد غلام ابن اربع عشرة سنة جامع امرأة وهي نائمة لا تدري ان كانت ثيبا
ليس عليه حد ولا عقر وان كانت بكرا وافتضها يلزمه مهر مثلها وكذا لو كانت امة ان كانت ثيبا لا شيء عليه وان كانت
بكرا وافتضها عليه مهرها وكذا المجنون رجل وقع على امرأته فلما خالطها طلقها وهو على تلك الحال ثم اتم جماعه بعد الطلاق وقضى
حاجته ثم نحى قال محمد وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف ليس عليه حد ولا مهر لان الكل فعل واحد فاذا كان اوله اوجب حلا
لا يجب الحد ولا المهر الا اذا كان اخرج ثم ادخل بعد الطلاق واما اذا لم يفعل ذلك ولكنه عالج بعد الطلاق حتى انزل فلا مهر عليه وعن
ابي يوسف وهو قول زفر يجب المهر وان لم يخرج ثم يدخل بعد الطلاق وعلى هذا الخلاف لو كان الطلاق رجعيا في قول محمد واحد
الروايتين عن ابي يوسف لا يصير مراجعا وفي رواية اخرى وهو قول زفر يصير مراجعا وعلى هذا الخلاف ايضا اذا قال لامته بعد
التقاء الختانين انت حرة ثم اتم جماعه لا عقر عليه في قول محمد الا اذا اخرج بعد العتق ثم ادخل اخوان تزوج احدهما امرأة
والاخر اختها فادخلت كل واحدة منهما على غير زوجها فوطئها قال ابو يوسف بانت من كل واحد منهما امرأته وعلى كل واحد
منهما لامرأته نصف مهرها وعليه للتي وطئها عقرها وليس لاحدهما ان يتزوج امرأته بعد ذلك لان امرأة كل واحد منهما صارت
حراما بوطي الموطوءة ولزوج الام ان يتزوج الابنة التي وطئها لانه لم يطأ امها وليس لزوج الابنة ان يتزوج الام لانها
عليه بنكاح الابنة وكذا لو لم يكن بين الزوجين قرابة رجل وابنه تزوجا اجنبيتين فادخلت كل واحدة منهما على زوج صاحبتها
فوطئها كان على كل واحد منهما عقر للتي وطئها لانه وطي عن شبهة وليس على كل واحد منهما مهر امرأته لانها بانت قبل الدخول
بفعل من قبلها وهو مطاوعتها رجل تزوج امرأة وابنه ابنتها فادخلت كل واحدة منهما على زوج الاخرى فوطئها كان على
الاول نصف مهر امرأته لانها بانت من زوجها قبل الدخول بفعل من قبل الزوج وعليه جميع مهر الموطوءة ولا شيء على الواطي الاخر
لامرأته لان امرأته بانت منه قبل الدخول بوطي الاول بمطاوعتها وان كان الوطي منهما معا فلا شيء على واحد منهما لامرأته
رجل قال لامرأته قبل الدخول انت طالق حين اخلو بك او قال اذا خلوت بك فانت طالق فخلا بها وجامعها كان عليه مهر ونصف مهر
بالخلوة لان المهر انما يتأكد بالخلوة اذا وجد فيها مدة يقدر على وطئها ولم توجد ههنا وان لم يدخل بها كان عليه نصف المهر فصل
في الخلوة المهر يتأكد بثلاث بالوطي او موت احد الزوجين والخلوة الصحيحة وفي الخلوة الصحيحة ان يجتمعا في مكان ليس هناك مانع
يمنعه من الوطي حسا او شرعا او طبعا اذا خلا بامرأته واحدهما مريض لا يقدر على الجماع او محرم بفرض او نفل او صوم فرض
او صلاة فرض لا تصح الخلوة وفي صوم القضاء والنذور والكفارات روايتان والاصح انه لا يمنع الخلوة وصوم التطوع لا
يمنع الخلوة في ظاهر الرواية وقيل انه يمنع بعد الزوال وصلاة التطوع لا تمنع الخلوة والحيض والنفاس يمنع الخلوة لانه يمنع شرعا
وطبعا ولو كان معهما نائم او اعمى لا تصح الخلوة وقيل عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله النائم لا يمنع الخلوة ولو كان معهما صغير لا يعقل
او مغمى عليه لا يمنع الخلوة عند ابي يوسف المغمى عليه والمجنون يمنع الخلوة وان كان معهما صغير يعقل لا يمكنه ان يعبر عما يكون بينهما
لا تصح الخلوة ولو كان معهما اصم او اخرس لا تصح الخلوة ولو كان معهما جارية احدهما او امرأة له اخرى كان محمد يقول اولا

جارية الرجل لا تمنع الخلوة لان له ان يجامعها بحضرة جاريته وامرأة له اخرى ثم رجع وقال جارية احدهما تمنع الخلوة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف
وعلى هذا يكره الوطي بحضرة امرأة له اخرى ولو كان معهما كلب احدهما حكي عن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني انه قال كلب المرأة يمنع
لانه لا يحتمل ان يكون سيدته مستفرشة وعسى يعقره بخلاف كلب الرجل ولا تصح الخلوة في المسجد والحمام وقيل في القبل تصح الخلوة
في المسجد كما في الحمام ولا تصح الخلوة في الطريق الجادة فان حملها الى الرستاق الى فرسخ او فرسخين وعدل بها عن الطريق كان خلوة
في الظاهر ولو دخل الرجل على امرأته ولم يعرفها او دخل الرجل على امرأته فمكث ساعة ثم خرج ولم يعرفها اختلف فيه قال الفقيه ابو الليث
لا يكون خلوة ويصدق انه لم يعرفها ولا تصح الخلوة في صحراء ليس بقربها احد اذا لم يأمنا مرور انسان وكذا لو خلا على سطح
ليس على جوانبه ستر او كان الستر رقيقا او قصيرا بحيث لو قام انسان يقع بصره عليهما لا تصح الخلوة اذا خافا اطلاع الغير عليهما
فان امنا عن ذلك صحت الخلوة ولو خلا بها في محمل عليها قبة مضروبة ليلا او نهارا ان امكنه الوطي صحت الخلوة ولو خلا بها في بيت
غير مسقف او في كرم صحت الخلوة في الظاهر وكذا لو خلا بها في خيمة في مفازة صحت الخلوة كما في المحمل ولو نزل في طريق الحج بغير خيمة وخلا بها
لا تصح الخلوة وفي البيوتات الثلثة او الاربعة واحد بعد واحد اذا خلا بامرأته في البيت القصوى ان كان الابواب مفتوحة من
اراد ان يدخل عليهما يدخل من غير ان يستأذن لا تصح الخلوة وكذا لو خلا بها في بيت من دار وللبيت باب مفتوح في الدار اذا اراد
ان يدخل عليهما غيرهما من المحارم او الاجانب يدخل لا تصح الخلوة ولو جمع مع امرأته في الخان على رواق والناس قعود في بعض الخان
لو نظروا اليهما يقع بصرهم عليهما لا تصح الخلوة مريض خلا بامرأته وادخلت عليه في بيته وهو لا يشعر بها فخرجت بعد ما مكثت ساعة فاخبر
الزوج بذلك فقال لم اشعر بها ثم طلقها وادعت المرأة انه علم بذلك كان القول قول الزوج انه لم يعلم وان علم الزوج وهو يقدر
على وطئها صحت الخلوة وكان عليه كل المهر خلوة العنين صحيحة وكذا خلوة المجبوب في قول ابي حنيفة والرتق يمنع الخلوة لانه يمنع الجماع
وذكر في طلاق الاصل ان العدة يجب على الرتقاء ولها نصف المهر ولا تصح خلوة الغلام الذي لا يجامع مثله ولا الخلوة بصغيرة لا يجامع
وفي كل موضع صحت الخلوة لو طلقها لا يكون له حق الرجعة وبعد ما صحت الخلوة كان لها كل المهر وان اقرت المرأة انه لم يجامعها
ظاهر الرواية الكافر اذا خلا بامرأته بعد ما اسلمت صحت الخلوة ولو اسلم الكافر وامرأته مشركة فخلا بها لا تصح الخلوة وفي كل موضع
فسدت الخلوة مع القدرة على الجماع حقيقة فطلقها كان عليها العدة استحسانا وان كان عاجزا عن الجماع حقيقة لا تجب العدة
اذا قال ان تزوجت فلانة فخلوت بها فهي طالق فتزوجها وخلا بها كان لها نصف المهر وقد ذكرنا فصل في اختلاف
الزوجين في المهر ومتاع البيت اذا اختلف الزوجان في قدر المهر حال قيام النكاح عند ابي حنيفة ومحمد يحكم مهر المثل فان شهد لاحدهما
كان القول قوله مع اليمين على دعوى الاخر فان قال الزوج المهر الف وقالت هي الفان ومهر مثلها الف او اقل كان القول قوله
مع اليمين بالله ما تزوجها بالفي درهم فان نكل يجب الزيادة وان حلف لا يجب وايهما اقام البينة قضي له وان اقاما جميعا تقضي
ببينتها وان كان مهر مثلها الفين او اكثر كان القول قولها مع اليمين بالله ما تزوجت بالف فان نكلت يجب الالف وان
حلفت فلها الفان الف بالتسمية لا خيار للزوج فيها والف بحكم مهر المثل له الخيار فيها ان شاء ادى من الدراهم وان
شاء ادى من الدنانير وايهما اقام البينة تقضي ببينته وان اقاما جميعا تقضي ببينة الزوج وان كان مهر مثلها الفا وخمسمائة
تحالفا فان نكل الزوج لزمه الفان بطريق التسمية وان نكلت هي تقضي بالف وان حلفا جميعا تقضي بالف وخمسمائة
الف بطريق التسمية وخمسمائة بحكم مهر المثل فيخير الزوج في الخمسمائة وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما تقضي بالف وخمسمائة
الف بطريق التسمية وخمسمائة بطريق مهر المثل وان اختلفا في المهر بعد الطلاق قبل الدخول عند ابي حنيفة ومحمد يحكم متعة مثلها
فايهما شهدت له كان القول قوله مع يمينه على دعوى الاخر فان كانت المتعة بينهما تحالفا في جواب الجامع الكبير وفي جواب
النكاح والجامع الصغير القول قول الزوج مع يمينه وقال ابو يوسف القول قول الزوج في الوجوه كلها الا ان يأتي بشيء
مستنكر واختلف الناس في المستنكر قال الحسن بن زياد المستنكر ان يكون مهر مثلها عشرة الاف درهم والرجل يدعي النكاح بعشرة
وقال سعد بن معاذ المروزي المستنكر ان يقول الرجل تزوجتها بخمر او خنزير وقال بعضهم المستنكر ان يدعي الزوج النكاح
بما لا يتزوج مثلها عادة وعليه الاعتماد وان اختلفا في اصل التسمية احدهما يدعي تسمية المهر والاخر ينكر تسمية المهر كان
القول قول المنكر فيقضي لها بمهر المثل هذا اذا لو اختلف الزوجان قبل الطلاق في الوجوه سواء وان مات احدهما واختلف

الحي وورثة الميت فهذا او لو اختلف الزوجان في حيوتهما سواء وان ماتا جميعا واختلفت ورثتهما في قدر المسمى قال ابو حنيفة القول
قول ورثة الزوج قل او كثر وقال ابو يوسف القول قول ورثة الزوج الا ان ياتوا بشئ مستنكر وقال محمد يحكم مهر المثل وان وقع الاختلاف
بين ورثتهما في اصل التسمية كان القول قول منكر التسمية ولا يقضى لها بشئ في قول ابي حنيفة وقالا يقضى بمهر المثل قالوا وتخرج
على قولهما ولو تزوجها على عبد بعينه فهلك العبد قبل التسليم اليها واختلفا في قيمته كان القول قول الزوج وكذا لو تزوجها
على ثوب بعينه فهلك الثوب قبل التسليم واختلفا في قيمة الثوب كان القول قول الزوج وكذا لو تزوجها على ابريق فضة او
ذهب فتلف قبل التسليم واختلفا في وزنه كان القول قول الزوج في هذه المسائل ولو تزوجها على ثوب بعينه وقيمته
عشرة فتغير السعر الى ثمانية كان لها الثوب لا غير ولو كانت قيمة الثوب يوم العقد ثمانية فازداد السعر فصارت قيمته
عشرة فلها الثوب ودرهمان ولو كان قيمة الثوب مائة فانتقصت قيمته لعفونة الثوب قبل التسليم وصارت خمسة خيرت
المرأة ان شاءت اخذت الثوب ناقصا وان شاءت اخذت قيمته يوم العقد ولو قالت المرأة زوجتني على عبدك هذا وقال
الرجل زوجتك على امتي هذه وهي ام المرأة فاقاما البينة فالبينة بينة المرأة لان بينتها قامت على حق نفسها وبينة
الزوج قامت على حق الغير وتعتق الامة على الزوج باقراره ولو اقام الزوج البينة انه تزوجها بالف درهم واقامت
المرأة البينة انه تزوجها بمائة دينار واقام ابو المرأة البينة وهو عبد للزوج انه تزوجها على رقبته فالبينة بينة الاب فان
اقامت امها وهي امة الزوج مع ذلك انه تزوج ابنتها على رقبتها فالبينة بينة الاب والام ونصفهما جميعا مهر لها و
يسعى الوالدان للزوج في نصف قيمتهما ولو لم يكن كذلك ولكن اقامت المرأة البينة انه تزوجها بمائة دينار واقام الزوج البينة
انه تزوجها بالف درهم فقضى القاضي ببينة المرأة بالنكاح بمائة دينار ثم ان اب المرأة وهو عبد للزوج اقام البينة انه تزوج
المرأة على رقبته فان القاضي يبطل القضاء الاول ويقضي بان الاب هو المهر ولو كان الزوج يدعي انه تزوجها على ابيها و
صدقها الاب في ذلك فاقاما البينة وادعت المرأة انه تزوج المرأة على مائة دينار ولم يقم البينة فقضى القاضي ببينة الاب
والزوج وجعل الاب صداقا واعتقه من مالها وجعل ولاءه لها ثم اقامت المرأة البينة انه كان تزوجها بمائة دينار
كانت البينة بينة المرأة ويقضي القاضي لها على الزوج بمائة دينار ويجعل الاب حرا من مال الزوج ويبطل الولاء الذي كان
قضى به للمرأة لان الاب كان حرا باقرار الزوج قبل ان يقضي القاضي بعتقه فانما قضى القاضي بالولاء دون العتق ولكن
يبطل الولاء ببينة المرأة بعد ذلك **فصل** في اختلاف الزوجين في متاع البيت اختلف العلماء في هذه المسئلة على تسعة
اقوال قال ابو حنيفة ومحمد اذا اختلف الزوجان في متاع موضوع في البيت الذي كانا يسكنان فيه حال قيام النكاح
او بعد ما وقعت الفرقة بفعل من الزوج او من المرأة فما يكون للنساء عادة كالدرع والخمار والمغزل والصندوق
وما اشبه ذلك فهو للمرأة الا ان يقيم الزوج البينة على ذلك وما يكون للرجال كالسلاح والقباء والقلنسوة والمنطقة
والفرس ونحو ذلك فهو للرجل الا ان يقيم المرأة البينة وما كان للرجال والنساء كالعبد والخادم والشاة والفرش
والستور فهو للرجل الا ان يقيم المرأة البينة وقال ابو يوسف للمرأة جهاز مثلها والباقي للرجل وان مات الرجل و
بقيت المرأة ووقع الاختلاف بين المرأة وورثة الرجل فما يكون للرجال عادة كان القول فيه قول الوارث والباقي
للمرأة وان ماتت المرأة وبقي الرجل فما يكون للنساء فالقول في ذلك قول وارث المرأة والباقي وهو المشكل للحي منهما
وهو الرجل وقال ابو يوسف ومحمد الحكم بعد موت احدهما ما هو الحكم في حيوتهما وان كان احدهما حرا والآخر مملوكا
محجورا كان او ماذونا او مكاتبا كان المتاع كله للحر منهما ايهما كان وقال صاحباه ان كان المملوك محجورا فكذلك
وان كان ماذونا او مكاتبا فالجواب فيه كالجواب في الحرين ولو كان احدهما مسلما والآخر كافرا فهذا وما لو كانا
مسلمين سواء ولو كان احدهما صغيرا والآخر كبيرا او كانا صغيرين ذكر في بعض الروايات انهما سواء وذكر في البعض
وقيد وقال لو كان الزوج بالغا والمرأة غير بالغة الا انها بلغت مبلغ الجماع فهو وما لو كانا كبيرين سواء ولا فرق
في هذه الوجوه بين ما اذا كان البيت الذي يسكنان فيه ملك الزوج او ملك المرأة ولو كان مع الزوجة في عيال
احد بان كان الابن في عيال الاب او الاب في عيال الولد ونحو ذلك كان المتاع عند الاشتباه للذي يعول

يعول في قولهم كذا ذكر في الكيسانيات ونوادر ابن رستم ولو كان للرجل اربع نسوة فوقع الاختلاف في المتاع بينه وبينهن فان كن
في بيت واحد فما يصلح للنساء يكون بينهن وان كانت كل واحدة في بيت على حدة فما كان في بيت كل واحدة منهن
يكون بينها وبين زوجها على الوجه الذي ذكرنا في الزوجين لا يشارك بعضهن بعضا في ذلك لانه لا يد لواحدة منهن على ما في
بيت الاخرى فلا يستحق شيئا من ذلك الا ببينة ولو اقرت المرأة بمتاع انها اشترته من زوجها كان المتاع للزوج وعليها البينة
ولو مات الزوج فقال وارثه للمرأة قد كان والدي طلقك ثلثا في الصحة واراد ان ياخذ المتاع من المرأة لا يقبل قوله الا
ببينة ويكون المتاع لها في قول ابي حنيفة لان عنده المشكل للحي منهما فيكون القول قولها مع يمينها بالله ما تعلم انه طلقها
فان نكلت او اقرت كان المشكل للوارث كما لو وقعت الخصومة بين الزوجين بعد الطلاق ولو كان طلقها في المرض ومات
الزوج بعد انقضاء العدة كان المشكل لوارث الزوج لانها صارت اجنبية ولم يبق لها يد وان مات قبل انقضاء العدة
كان المشكل للمرأة في قول ابي حنيفة لانها ترث فلم تكن اجنبية فكان بهذه المنزلة ما لو مات الزوج قبل الطلاق ولو اختلف الزوجان
في البيت الذي يسكنان فيه كل واحد يدعي انه له كان القول في ذلك قول الزوج فان اقامت المرأة البينة او اقاما
جميعا يقضى ببينة المرأة لانها خارجة معنى ولو كانت الدار في يد رجل وامرأة فاقامت المرأة البينة ان الدار لها وان
الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان الدار له والمرأة امرأته تزوجها بالف درهم ودفع اليها ولم يقم بينة انه حر فانه يقضى بالدار
والرجل للمرأة ولا نكاح بينهما لان المرأة اقامت البينة على رق الرجل والرجل لم يقم البينة على الحرية فيقضى بالرق واذا قضى
بالرق بطلت بينة الرجل في الدار والنكاح ضرورة ولو كان الرجل اقام البينة انه حر الاصل في المسئلة بحالها يقضى بحرية
الرجل وبنكاح المرأة ويقضى بالدار للمرأة لانا لما قضينا بالنكاح صار الرجل في الدار صاحب يد والمرأة خارجة فيقضى
بالدار لها كما لو اختلف الزوجان في دار في ايديهما كانت الدار للزوج في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان اقاما البينة
يقضى ببينة المرأة ولو اختلفا في متاع من متاع النساء واقاما البينة يقضى به للزوج ولو اختلفا في هذا المتاع وفي النكاح فاقامت
المرأة البينة ان المتاع لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان المتاع له وانه تزوج المرأة بالف ونقدها فانه يقضى بالرجل
عبدا للمرأة ويقضى لها بالمتاع ايضا كما قلنا في الدار ولو اقام الرجل البينة انه حر الاصل يقضى له بالحرية وبالمرأة والمتاع ايضا
لانه في متاع النساء يحتاج الى البينة وان كان المتاع مشكلا يكون للرجال والنساء يقضى بحريته ويقضى له بالمرأة ايضا
ويقضى بالمتاع للمرأة لان بينة المرأة في المشكل اولى لانها خارجة ولو غزلت المرأة قطن زوجها ثم اختلفا في الغزل قبل الفرقة
او بعدها فالمسئلة على وجوه اما ان اذن لها بالغزل او نهاها عن الغزل ولم ياذن لها ولم ينهها فان اذن لها بالغزل الا انه
قال اغزليه لي كان الغزل للزوج ولا اجر لها عليه لانه لما امرها بالغزل ولم يذكر لها الاجر كان ذلك استعانة منها وان ذكر
لها اجرا ان سمى لها اجرا معلوما كان لها ذلك لانه استاجرها بعمل غير مستحق عليها باجر معلوم وان ذكر اجرا مجهولا او شرط
ان يكون الغزل والكرباس لها كان الغزل للزوج ولها اجر مثلها لانه استاجرها ببعض ما يخرج من العمل فيكون في معنى
قفيز الطحان وهو كما لو دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف ولو اختلفا في الاجر فقالت المرأة غزلت باجر وقال الزوج
بغير اجر كان القول قول الزوج مع يمينه لانه انكر الاجارة والاجر ولو قال اغزليه لنفسك كان الغزل لها ولا شيء عليها
لانه تبرع عليها بالقطن ولو اختلفا فقال الزوج انما اذنت لك لتغزليه لي وقالت لا بل قلت اغزليه لنفسك كان القول
قول الزوج لان الاذن يستفاد من جهته فيكون القول قوله مع اليمين ولو كان قال لها اغزليه ليكون الغزل لنا كان
الغزل للزوج ولها اجر المثل وقد ذكرنا ولو قال لها اغزليه ولم يزد عليه كان الغزل للزوج لان الظاهر من حاله انه رضي بالغزل
له ولو انه نهاها عن الغزل فغزلت كان الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لزوجها لانها غزلته غصبا فيضمن مثل ذلك
القطن كمن غصب حنطة فطحنها كان الدقيق للغاصب وعليه مثل تلك الحنطة ولو اختلفا فقال صاحب القطن غزلت
باذني وقالت غزلت بغير اذنك كان القول قول صاحب القطن لان المرأة تدعي تملك القطن وهو ينكر ولو حمل قطنا
الى بيته ولم يقل شيئا فغزلته ان كان الزوج بياع القطن كان الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لان الظاهر من حاله
انه كان يشتري القطن لاجل البيع وان لم يكن بياع القطن ان كان الزوج يدعي الاذن كان القول قوله لان الظاهر

من حاله ان يحمل القطن الى بيته لتغزل المرأة فكان الاذن ثابتا دلالة كما لو طبخت طعاما من اللحم الذي جاء به فان القطن يكون
للزوج ولان الزوج اذا كان يدعي الاذن فالمرأة تدعي عليه تمليك القطن وهو ينكر وكذا لو اختلفا في الكرباس فقال الزوج
للمرأة دفعت الى الحائك لينسجه باذني وقالت دفعت بغير اذنك كان القول قول الزوج اذا غزلت المرأة قطن زوجها باذنه
كانا يبيعان من ذلك الكرباس ويشتريان بالثمن امتعة لحاجتهما واتخذا بعض الكرباس ثياب البيت فجميع ذلك من الكرباس وما اشترى
للرجل لان المرأة تعمل للرجل فيكون ذلك للرجل لا الثياب التي اشترى لها وسمى عند الشراء او علم عادة انه اشترى لها ودفع اليها فيكون
لها رجل دفع الى امرأته ما يحتاج اليه وكان يدفع اليها احيانا من الدراهم ويقول تشتري بها قطنا واغزلي وكانت تشتري
وتغزل ثم تبيع وتشتري بها امتعة للبيت كان الامتعة للمرأة لانها اشترت من غير توكيل الزوج اياها بالشراء فكانت مشترية
لنفسها **فصل في دعوى النكاح** امرأة ادعت على رجل انه تزوجها فجحد فانه يستحلف بالله ما هي بزوجة لي ان كانت زوجة لي فهي
طالق باين اما الاستحلاف فلان على قول ابي يوسف ومحمد يستحلف في النكاح والفتوى على قولهما واجمعوا على انه يستحلف على النكاح
بعد الطلاق البائن والموت لاجل المال وانما يستحلف على هذا الوجه لانها لو كانت صادقة لا يبطل النكاح بجحوده فاذا حلف
يبقى معطلة وقال بعضهم يستحلف على النكاح فان حلف يقول القاضي فرقت بينكما رجل تزوج امرأة بشهادة شاهدين فانكرت
المرأة وتزوجت غيره ومات الشهود وليس للرجل ان يستحلف المرأة في قولهم لان الاستحلاف شرع لرجاء النكول ولو اقرت المرأة
بنكاح الاول لا يصح اقرارها على الزوج الثاني فلا يستحلف لكن يحلف الزوج الثاني وان حلف انقطعت الخصومة وان نكل الزوج
الثاني صار مقرا بنكاح الاول فيستحلف المرأة فان حلفت لا يثبت نكاح الاول وان نكلت يقضي بها للاول رجلان ادعيا
نكاح امرأة فجحدت لهما فايهما اقام البينة يقضي له ببينته وان اقاما البينة وليست هي في يد احدهما يبطل البينتان لان النكاح
حالة الحيوة لا يحتمل الشركة وليس احدهما اولى من الآخر وان اقام كل واحد منهما البينة انها له وكانت المرأة في يد احدهما يقضي
بها لصاحب اليد وكذا اذا اقاما البينة وادعى احدهما الدخول وشهد شهوده بالنكاح والدخول يقضي له وان اقام كل واحد
منهما البينة على النكاح والدخول لا يقضي لاحدهما فان ادعيا النكاح ووقت احدهما فشهد شهوده على النكاح والوقت فهو
اولى وان وقت احدهما ولم يوقت الآخر الا ان المرأة في يد الذي لم يوقت يقضي لذي اليد وكذا لو وقت احدهما و
لم يوقت الآخر الا ان الذي لم يوقت اقام البينة على النكاح والدخول كان هو اولى وان وقتا واحدهما اسبق فالسابق اولى على
كل حال وان اقاما البينة على النكاح ولم يوقتا فاقرت هي لاحدهما يقضي للمقر له وان اقاما البينة والمرأة تقر لاحدهما اختلفوا
فيه قال بعضهم لا يقضي للمقر له لان الاقرار قبل البينة يبطل بينة الآخر ولا يقضي الا باقرار بعد البينة قال بعضهم يقضي للمقر له لان
اقرار المرأة لاحدهما بمنزلة اليد ولو اقاما البينة وهي في يد احدهما يقضي لصاحب اليد ولو كانت المرأة في يد احدهما فشهد شهوده
انها امرأته او شهدوا انها منكوحته وحلاله وشهود الآخر شهدوا انه تزوجها اختلفوا فيه قال بعضهم لا تقبل بينة ذي
اليد لان بينة ذي اليد انما ترجح على بينة الخارج اذا شهدوا على السبب فاذا شهدوا على هذا الوجه كان هذا بمنزلة الشهادة
على مطلق الملك فلا يقبل بينة ذي اليد وقال بعضهم يقبل لان شهادة الشهود انها امرأته او منكوحته وحلاله بمنزلة الشهادة
على السبب لان المرأة لا تصير منكوحة وحلالا له الا بسبب معين وهو النكاح وهو الحكم اذا تعلق بسبب واحد كان ذكر الحكم
ذكر السبب سواء بخلاف الملك لان الملك يثبت باسباب كثيرة وليس بعضها اولى من البعض فلا يتعين السبب رجل ادعى
نكاح امرأة وهي تجحد فشهد الشهود انها امرأته وقضى القاضي بها ثم جاء آخر واقام البينة على مثل ذلك لا يلتفت الى الثاني
لان القضاء صح ظاهرا فلا يبطل ما لم يظهر خطاؤه بيقين وذلك بان يوقت الثاني وقتا يكون قبل الاول ولو ان رجلين ادعيا
نكاح امرأة وقد كان دخل بها احدهما وهي في بيت الآخر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل صاحب البيت اولى ولو ادعى
زيد وعمرو نكاح امرأة فقالت تزوجت زيدا بعد ما تزوجت عمرا قال ابو يوسف يقضي لزيد وعليه الفتوى ثم قال ابو يوسف
فان سالها القاضي فقال من زوجك فقالت تزوجت زيدا بعد ما تزوجت عمرا فان القاضي يقضي بها لعمرو قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل استحسن ذلك في جواب المنطق وكذلك في البيع وكذا لو قال رجل لاختين فاطمة وخديجة تزوجت
فاطمة بعد خديجة قال ابو يوسف يقضي بنكاح فاطمة ولو قالت امرأة تزوجت هذا الرجل امس ثم قالت وتزوجت هذا الرجل الآخر

الآخر منذ سنة فهي للذي اقرت بنكاحه امس ولو شهد الشهود على اقرارها لهما جميعا وهي تجحد قال ابو يوسف اسال الشهود ايهما بدأت
به ولو قالت تزوجتهما جميعا هذا امس وهذا منذ سنة كانت امرأة صاحب الامس ولو ان رجلين اقاما جميعا البينة على نكاح امرأة بعد موتها
يقضي لهما بميراث زوج واحد لان حكم النكاح بعد الموت الميراث وانه يحتمل الشركة ولو مات احد المدعيين فاقرت المرأة ان نكاح الميت
كان اولا صح نصفه بعينها رجل ادعى على امرأة انها امرأته واقام البينة على ذلك وادعت المرأة انها امرأة هذا الرجل لرجل آخر واقامت
البينة على ذلك والرجل يجحد قال محمد يقبل بينة الزوج المدعي لان الشهود لما شهدوا عليها بالنكاح فقد شهدوا على اقرارها انها
امرأته واقرارها على نفسها اصدق من بينتها الا ترى ان رجلا لو اقام البينة على رجل انه اشترى منه ثوبه هذا واقام صاحب الثوب
البينة على رجل آخر انه باعه منه وهو يجحد فان البينة تكون بينة المدعي على صاحب الثوب لما قلنا ولو كانت المرأة حين اقامت
البينة على الرجل انها امرأته ادعاها ذلك الرجل كانت بينة المرأة اولى وذلك كامرأة اقام عليها رجلان بالنكاح ولم يوقتا
فايهما صدقته المرأة فهو زوجها امرأة قالت لرجل يا زوجي فقال مجيبا لها انت طالق كان اقرارا بالنكاح وهي طالق
ولو قالت لرجل يا امرأتي فقال ما انت لي بزوجة وانت طالق فليس هذا باقرار قالت لرجل زوجتك نفسي فقال لها فانت
طالق يقع الطلاق وان قال انت طالق لا يقع شيء ولا يكون اقرارا بالنكاح ولو ادعى على امرأة نكاحا واقام البينة واقامت
اخت المرأة البينة انها امرأته وانه ابانها تزوجها كانت البينة بينة الزوج صدقته المدعي عليها ام كذبته ولو ادعى على امرأة
نكاحا واقام البينة واقامت المرأة البينة ان اختها امرأة المدعي والرجل المدعي ينكر ذلك ويقول ما هي بزوجتي فان القاضي
يقضي بنكاح الشاهدة انها امرأة المدعي ولا يقضي بنكاح الغائبة في قول ابي حنيفة وكذا لو اقامت الشاهدة البينة على اقرار المدعي
بنكاح الغائبة قال ابو يوسف ومحمد يتوقف القاضي ولا يقضي بنكاح الشاهدة فان حضرت الغائبة واقامت البينة على ما ادعت
اختها يقضي بنكاحها اذا اقامت هي البينة ولا يقضي بنكاحها بتلك البينة التي اقامت الشاهدة ويفرق بين الزوج والشاهدة
وان انكرت الغائبة نكاحها يقضي بنكاح الشاهدة ولو اقر الزوج بنكاح الغائبة يسأله القاضي هل كان بينك وبين الغائبة
فرقة فان قال لا يبطل نكاح الحاضرة ولو قال كنت طلقت الغائبة واخبرتني بانقضاء عدتها وكذبته الشاهدة في طلاق
الغائبة يقضي بنكاح الشاهدة فان حضرت الغائبة وصدقته في النكاح وكذبته في الطلاق يقع الطلاق عليها من حين اقرار
الزوج بطلاقها ولو ادعى نكاح امرأة واقام البينة وادعت المرأة انه تزوج باختها او ابنتها قبله او ما لو ادعت نكاح الاخت
سواء في قول ابي حنيفة ولو اقامت الشاهدة البينة انه تزوج باختها ودخل بها او قبلها او مسها عن شهوة او نظر الى فرجها عن
شهوة فرق القاضي بين الشاهدة وبين المدعي ولا يقضي بنكاح الغائبة رجل تزوج امرأة ثم اقر ان فلانا كان زوجها طلقها
وانقضت عدتها ثم تزوجتها فقالت المرأة هو زوجي على حاله لا يقبل قول المرأة ولا يفرق بينها وبين الزوج فان
حضر الغائب وانكر الطلاق يقضي له بالمرأة ويفرق بين المرأة وزوجها الثاني فان اقر الاول بالنكاح والطلاق وانقضاء
العدة كما قال الزوج الثاني وكذبته المرأة في الطلاق وقع الطلاق عليها من الزوج الاول حين اقر الزوج الاول
بالطلاق وعليها العدة من ذلك الوقت ويفرق بينها وبين الزوج الثاني وان صدقته المرأة في جميع ذلك اي جميع ما قال
كانت امرأة الثاني ولو قال الزوج كان لها زوج قبلي طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجتها وقالت المرأة لم يطلقني
ذلك الزوج كان القول قول الزوج ولا يقبل قول المرأة وان حضر رجل وادعى انه الزوج الذي اقر به الزوج الثاني وصدقته
المرأة في ذلك وكذبه الزوج الثاني لانه ما اقر بالنكاح لمعلوم بعينها **فصل في الشهادة على النكاح** بالتسامع يجوز الاشهاد
على الشهرة والتسامع لتحمل الشهادة في خمس مسائل اربع منها معروفة النسب والنكاح والموت والقضاء والواحدة منها
ذكرها الخصاف وهو الدخول من الزوج وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الشهادة على اصل الوقف يجوز بالشهرة والتسامع
ولا يجوز على شرائط الوقف وكما يجوز الشهادة على النكاح بالتسامع يجوز على المهر ايضا بالشهرة والتسامع ذكر الحاكم الشهيد
في المنتقى والاشتهار على نوعين عرفي وهو ان يسمع من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب وشرعي وهو ان يشهد عنده رجلان
عدلان او رجل وامرأتان بلفظة الشهادة من غير استشهاد ويقع في قلبه ان الامر كذلك ولا يكتفي بشهادة الواحد
وعن الخصاف اذا شهد واحد عدل بموت رجل فقال انا عاينت موته حل له ان يشهد على موته والصحيح ان الموت بمنزلة

المرأة

كان القول قول الزوج الثاني

النكاح وغيره لا تكفي فيه شهادة الواحد ولو رأى رجلا وامرأة يسكنان في منزل وينبسط كل واحد منهما على صاحبه كما يكون بين الازواج
حل له ان يشهد على نكاحهما ولو قدم عليه رجل من بلدة وانتسب له واقام عنده دهرا لم يسعه ان يشهد على نسبه حتى يلقى من اهل تلك
البلدة رجلين عدلين ممن يعرفه ويشهد له على نسبه ولو اراد تحمل الشهادة بالشهرة والتسامع فشهد عند القاضي وابهم جازت
شهادته وان فسر فقال اشهد على النكاح او على النسب لاني سمعت ذلك من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب لا يقبل شهادته ولو
رأى دارا او عينا في يد رجل يتصرف فيه تصرف الملاك ووقع في قلبه انه ملكه حل له ان يشهد على انه ملكه وان شهد وفسر فقال اشهد
انه له لاني رأيت في يده يتصرف فيه تصرف الملاك لا يقبل قوله كذا ذكر شمس الائمة الحلواني ولم يفصل بين الموت وغيره وفي بعض
الروايات في الموت يقبل شهادته وان فسر واذا سمع الرجل نكاحا او موتا او نسبا ووقع في قلبه انه حق ثم شهد عنده عدلان
بخلاف ما وقع في قلبه لم يسعه ان يشهد بما وقع في قلبه اولا الا ان يستيقن بكذبهما وان شهد عنده عدل بخلاف ما وقع في قلبه اولا
وسعه ان يشهد بما وقع في قلبه اولا الا ان يقع في قلبه ان هذا الواحد صادق فيما يشهد وان عاين رجل نكاح امرأة او بيع جارية
او قتل عمد او اقرار رجل على نفسه بمال ثم شهد عند الشاهد رجلان عدلان ان فلانا طلق امرأته ثلثا بحضرتهما او ان مشتري الجارية
اعتق الجارية او اقر بائع الجارية قبل البيع انه اعتقها او ان امرأة واحدة ارضعت الزوجين في صغرهما في الحولين ثم ان المرأة انكرت
النكاح وانكرت الجارية ملك المشتري لا يسع للشاهد ان لا يشهد على نكاح المرأة ولا بيع الجارية لان الشاهدين لو شهدا عند
المرأة بالطلقات الثلث وشهد الامة بعتقها لا يجوز للمرأة والامة ان تدعه يجامعها فكذا لا يحل للشاهدين ان يشهدا على النكاح و
البيع وان شهد عند الشاهد الذي عاين النكاح وبيع الجارية عدل واحد بالطلقات الثلث وعتق الجارية لا يحل للشاهد ان
يمتنع عن الشهادة على البيع والنكاح **فصل في العنين** نكاح العنين جائز فان علمت المرأة وقت النكاح انه عنين لا يصل
الى النساء لا يكون لها حق الخصومة كما لو علم المشتري بالعيب وقت الشراء وان لم يعلم وقت النكاح وعلمت بعد ذلك كان لها حق
الخصومة ولا يبطل حقها بترك الخصومة وان طال الزمان ما لم ترض بذلك وكذا لو كان الرجل يصل الى غيرها من النساء والجواري
ولا يصل اليها كان لها حق الخصومة واذا خاصمته الى القاضي فان القاضي يسأل الزوج فان قال قد وصلت اليها في هذا النكاح وكذبته
المرأة ان كانت ثيبا كان القول قوله وان قالت انا بكر فالقاضي يريها النساء والمرأة الواحدة تكفي والثنتان احوط فان قلن
هي ثيب كان القول قول الزوج وان قلن هي بكر كان القول قولها في عدم الوصول اليها وان شهد البعض بالبكارة
والبعض بالثيابة يريها غيرهن فاذا ثبت عدم الوصول اليها اجله القاضي سنة طلب الرجل التاجيل او لم يطلب
ويشهد على التاجيل ويكتب لذلك تاريخا وكذا لو اقر الرجل انه لم يصل اليها اجله سنة واختلفوا انه اجله سنة شمسية او قمرية
قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده لم يذكر محمد هذا في الكتاب وروى ابن سماعة عنه في النوادر انه يؤجله سنة شمسية بالايام
وبه اخذ الامام شمس الائمة السرخسي والقاضي رجاء ان يوافقه العلاج في الايام التي يقع التفاوت بين الشمسية والقمرية
ولا يكون هذا التاجيل الا عند قاضي مصر او مدينة وان اجلته المرأة او اجله غير القاضي لا يعتبر ذلك التاجيل ويحتسب على الرجل
شهر رمضان وايام حيضها وان مرض احدهما مرضا شديدا لا يستطيع معه الجماع عن ابي يوسف فيه روايتان في رواية
يحتسب عليه ما دون السنة وان كان يوما وفي رواية ما زاد على نصف الشهر لا يحتسب عليه ويعوض له لذلك عوضا وما
دون ذلك يحتسب وعن محمد لا يحتسب الشهر وما دونه يحتسب وهو اصح الاقاويل ولو هربت المرأة من زوجها لا يحتسب تلك
الايام على الزوج وان غاب الزوج بحج او غيره يحتسب عليه ولو حبس الزوج ولم تأته المرأة لا يحتسب على الزوج وكذا لو حبسته المرأة
بحق وكان الزوج يصل اليها ويمكنه الخلوة والمبيت معها يحتسب تلك المدة والا فلا وان كانت المرأة محرمة بحجة الاسلام
لا يحتسب على الرجل حتى تفرغ وان احرمت بعد التاجيل لا يحتسب على الرجل ويعوض له عن تلك الايام وان كان الزوج مظاهرا
عنها ان كان قادرا على الاعتاق اجله القاضي سنة وان كان عاجزا عن الاعتاق امهله القاضي شهرين للكفارة ثم
يؤجل وان ظاهر بعد التاجيل لا يلتفت اليه ويحتسب ذلك عليه واذا مضت السنة فمات القاضي او عزل قبل ان يخير المرأة ودفعت
غيره نفسها الى القاضي الثاني واقامت البينة ان فلانا القاضي كان اجله في امرها سنة وان السنة قد مضت فان القاضي
الثاني يبني على الاول وان مضت السنة من وقت التاجيل ولم تخاصمه زمانا لا يبطل حقها وان طاوعته في المضاجعة في تلك

بمهرها ولم تأته وان اتته الى السجن وثمة مكان يمكنه الخلوة والجماع يحتسب عليه وكذا لو حبست المرأة صح

الايام فان خاصمته الى القاضي ان كانت ثيبا كان القول قوله وان اقر الزوج انه لم يصل اليها او قالت المرأة انا بكر فنظر اليها النساء وقلن
انها بكر خيرها القاضي فان اختارت زوجها او قامت عن مجلسها قبل الاختيار او اقامها اعوان القاضي او قام القاضي عن مجلسه بطل حقها كما
في خيار المخيرة وان اختارت الفرقة في مجلسها يأمره القاضي بالتفريق ولا تقع الفرقة باختيارها فان ابى الزوج ان يفرق يقول القاضي
فرقت بينكما فيلزمه المهر وعليها العدة وان طلب من القاضي ان يؤجله سنة اخرى لا يجيبه القاضي فان اجلته المرأة سنة اخرى كان لها
ان ترجع عن الاجل وكما يؤجل العنين يؤجل الخصي سنة وكذا الشيخ الكبير وان قال لا ارجو ان اصل اليها والغلام الذي هو ابن اربع عشرة سنة
اذا لم يصل الى امرأته وله امرأة اخرى يجامعها او يجامع الجارية كان للمرأة ان تخاصمه ويؤجل سنة وكذا الخنثى اذا كان يبول من مبال
الرجال يؤجل سنة ولو وجدت المرأة زوجها مريضا لا يقدر على الجماع لا يؤجل ما لم يصح وان طال المرض والمعتوه اذا زوجه وليه امرأة
ولم يصل اليها اجله القاضي سنة بحضرة خصمه عنه وتاجيل العنين لا يكون الا عند قاضي مصر او مدينة ولا يعتبر تاجيل المرأة ولا تاجيل غيرها
رجل تزوج امرأة ولم يصل اليها وفرق القاضي بينهما بعد مضي الاجل ثم تزوجها مرة اخرى لا خيار لها ولو تزوج امرأة ووصل اليها ثم
عجز عن الوطي بعد ذلك وصار عنينا لم يكن لها حق الخصومة ولو تزوج امرأة ووصل اليها ثم وقعت الفرقة بينهما ثم تزوجها بعد ذلك كان
لها حق الخصومة ويؤجل كما يؤجل العنين ولو تزوج امرأة ولم يصل اليها وفرق القاضي بينهما بسبب العنة ثم تزوج هذا الرجل امرأة اخرى
تعلم بحاله مع المرأة الاولى اختلفت الروايات فيه والصحيح ان للثانية حق الخصومة لان الانسان قد يعجز عن امرأة ولا يعجز عن غيرها ولو
وجدت المرأة زوجها مجبوبا خيرها القاضي في الحال ولا يؤجل لان الآلة المقطوعة لا تنبت فلا يفيد التاجيل فان كان خلا بها فلها كمال المهر
عند ابي حنيفة وعليها العدة اذا فارقها وان كان ذلك قبل الخلوة كان لها نصف المهر ولا عدة عليها وان فرق القاضي بينهما بعد الخلوة
ثم جاءت بولد الى سنتين يثبت النسب منه ولا يبطل تفريق القاضي وفي فصل العنين اذا فرق وهو يدعي الوصول اليها فجاءت بولد لاقل
من سنتين يثبت النسب ويبطل تفريق القاضي وكذا لو شهد شاهدان بعد تفريق القاضي على اقرار المرأة قبل التفريق انه قد وصل اليها
يبطل تفريق القاضي ولو اقرت بعد التفريق انه كان وصل اليها لم تصدق على ابطال تفريق القاضي ولو وجدت المرأة زوجها مجبوبا
وهي رتقاء لا خيار لها ولو وجدت زوجها مجبوبا فاقامت معه زمانا وهو يضاجعها كانت على خيارها ولو قالت المرأة هو مجبوب
والزوج ينكر فان كان يعرف حقيقة حاله باللمس من غير نظر يمس من وراء الثوب ولا يكشف عورته وان لا يعرف الا بالنظر امر
القاضي امينا لينظر الى عورته فيخبر بحاله لان النظر الى العورة يباح عند الضرورة رجل تزوج امرأة وكان يأتيها فيما دون الفرج
حتى ينزل وتنزل المرأة ولا يصل اليها في فرجها واقامت معه كذلك زمانا وهي بكر او ثيب ثم خاصمته الى القاضي اجله القاضي سنة و
يفعل ما قلنا زوج الامة اذا كان عنينا او مجبوبا كان الخيار الى المولى في ذلك في قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله فان رضي المولى لا خيار لها
وان لم يرض كانت الخصومة اليه كما في العزل وقال ابو يوسف الخيار الى الامة لا الى المولى كما هو في العزل واختلفوا في قول محمد
ذكر بعضهم قوله مع قول ابي يوسف كما في العزل عنده وبعضهم ذكروا قوله مثل قول ابي حنيفة واذا فرق القاضي في الجب والعنة كان
طلاقا بائنا **فصل** في الخيارات التي تتعلق بالنكاح الخيارات انواع منها ما يثبت في جميع التصرفات وهو خيار الاجازة في عقد الفضولي
وعند الشافعي خيار الاجازة لا يتصور لان عنده عقد الفضولي لا يتوقف فلا يتصور الاجازة ومنها ما يثبت في التصرفات التي تحتمل
الفسخ ولا يثبت فيما لا يحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والعتاق وهو خيار الشرط اذا شرط الخيار في النكاح عندنا صح النكاح وبطل الشرط
وعند الشافعي شرط الخيار يبطل النكاح ومنها خيار الرؤية لا يثبت في النكاح لا في المرأة ولا في المهر ومنها خيار العيب وهو حق الفسخ
بسبب العيب عندنا لا يثبت في النكاح فلا ترد المرأة بعيب ما وقال الشافعي له ان يفسخ النكاح ويرد المرأة بعيوب خمسة بالجنون
والجذام والبرص والقرن والرتق له ان يفسخ النكاح ويرد المرأة فان رد قبل الدخول يسقط كل المهر وان كان بعد الدخول كان
لها مهر المثل كما هو حكم الفسخ وان وجدت المرأة بزوجها جنونا او جذاما او برصا قال ابو حنيفة وابو يوسف ليس لها حق الفرقة وفي
قال محمد لها حق الفرقة وان وجدت المرأة بالمهر عيبا لا ترد في اليسير وترد في الفاحش الا ان يكون المهر مكيلا او موزونا فترد في
اليسير والفاحش وان وجدت زوجها مجبوبا او عنينا لم يكن لها حق الفسخ وكان لها حق المطالبة بالامساك بالمعروف او التسريح
بما عليه وانما كانت الفرقة بسبب الجب والعنة طلاقا **فصل** واما الخيارات التي تتعلق بالنكاح اربعة خيار المخيرة وخيار
العتق وخيار الفسخ بعدم الكفاءة وخيار البلوغ اما الاول اذا قال لامرأته اختاري او اختاري نفسك ينوي به الطلاق فقالت

اخترت نفسي يقع تطليقة باينة وهذا الخيار يختص بجانب المرأة ولا يبطل بسكوتها بكرا كانت او ثيبا بل يمتد الى آخر المجلس الا اذا ردت
او قامت او اعرضت والفرقة بهذا الخيار لا تحتاج الى القضاء واما خيار العتق المنكوحة اذا كانت امة او مدبرة او ام ولد فعتقت
قبل الدخول وبعده كان لها حق الفسخ حرا كان الزوج او عبدا عندنا وكذا المكاتبة الصغيرة او الكبيرة اذا زوجها المولى برضاها
فعتقت بالاداء او اعتقها المولى كان لها خيار العتق عندنا وهذا الخيار عندنا بمنزلة خيار المخيرة من حيث انه يختص بالمرأة
ووقوع الفرقة فيها لا يتوقف على القضاء ولا يبطل بالسكوت بل يمتد الى آخر المجلس الا اذا ابطلت الخيار بلسانها او دلالة واما
يفارق هذا خيار المخيرة من وجه واحد وهو ان الفرقة في خيار العتق لا يكون طلاقا وفي خيار المخيرة يكون طلاقا واما الخيار بعدم
الكفاءة اذا زوجت المرأة نفسها من غير كفو كان للاولياء من العصبة حق الفسخ وهذا التفريق لا يتم الا بقضاء القاضي وقبل
القضاء النكاح قائم بجميع احكامه من الطلاق والظهار والتوارث وخيار الولي لا يبطل بسكوته ولا بالامتناع عن المطالبة بالتفريق
وان طال الزمان ما لم تلد ويكون فسخا لا طلاقا حتى لو كان قبل الخلوة الصحيحة يسقط كل المهر وبعد الخلوة لا يسقط وعليه نفقة العدة
وان اجاز الولي بطل حقه وكذا اذا اخذ مهرها وان زوجها الولي غير كفو ثم وقعت الفرقة بينهما ثم زوجت نفسها من هذا الزوج بغير
ولي كان للولي ان يفرق بينهما ولو زوجها الولي غير كفو وطلقها الزوج طلاقا رجعيا ثم راجعها لم يكن لهذا الولي ان يفرق بينهما ولو
لو طلقها طلاقا باينا ثم تزوجها بغير اذن الولي كان للولي ان يفرق بينهما ورضى الولي بالعقد الاول لا يكون رضى بالعقد الثاني
ولو زوجها احد الاولياء غير كفو لم يكن لهذا الولي ولا لمن دونه حق الفسخ واما خيار البلوغ غير الاب والجد اذا زوج الصغير
او الصغيرة كان لهما خيار البلوغ وان زوجها القاضي فعن ابي حنيفة رح فيه روايتان قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
الاظهر ثبوت الخيار في نكاح القاضي وكذا اذا زوج الصغيرة امها عن ابي حنيفة رح في خيار البلوغ روايتان والاظهر ثبوته اما المعتوهة اذا
زوجها اخوها او عمها ثم عقلت كان لها الخيار كالصغيرة اذا بلغت وان زوجها الاب والجد لا خيار لها وان زوجها ابنها
لا رواية فيه عن ابي حنيفة رح قالوا ينبغي ان لا يكون لها الخيار كما لو زوجها الاب وعن محمد ان لها الخيار والمولى اذا زوج امته الصغيرة
فعتقت ثم بلغت كان لها خيار العتق وهل يكون لها خيار البلوغ اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون لها خيار البلوغ لان المولى يملك
الرقبة والكسب جميعا فكانت ولايته فوق ولاية الاب والجد ثم خيار البلوغ يفارق خيار العتق من وجوه منها ان خيار العتق يثبت
للانثى خاصة وخيار البلوغ يعم الذكر والانثى ومنها ان خيار العتق اذا ثبت للبكر لا يبطل بسكوتها بل يمتد الى آخر المجلس وخيار البلوغ
يبطل بسكوت البكر وخيار البلوغ للثيب والغلام لا يبطل الا بالابطال نصا فان قال الغلام نقضت النكاح ونوى به الطلاق
عن ابي حنيفة انه يكون طلاقا وان نوى ثلاثا فثلاث ومنها ان الفرقة بخيار العتق يثبت بقولها اخترت نفسي وفي خيار البلوغ
لا تقع الفرقة ما لم يفرق القاضي بينهما وعند تفريق القاضي يسقط كل المهر ان كانت الفرقة قبل الدخول وان كانت بعد الدخول
كان لها المهر المسمى وخيار البلوغ اذا ثبت للثيب لا يبطل الا بالابطال نصا او بالتمكين من الزوج او طلب المهر او طلب فرض النفقة
بخلاف خيار العتق وخيار المخيرة فان ذلك يبطل بالقيام عن المجلس ومنها ان في خيار العتق اذا علمت بالنكاح والعتق ولم تعلم
بخيار العتق كان لها الخيار اذا علمت وتعذر بالجهل وفي خيار البلوغ اذا علمت بالزوج والمهر ولم تعلم بالخيار لا تعذر بالجهل
والفرقة بخيار البلوغ لا يكون طلاقا كالفرقة بخيار العتق وخيار عدم الكفاءة وان بلغ الثيب في جوف الليل ولم تقدر على
الاشهاد قال محمد كما رأت الدم تقول اخترت نفسي ونقضت النكاح فاذا اصبحت تشهد وتقول رأيت الدم الساعة واخترت نفسي
قيل لمحمد رح ذلك لها فقال نعم لانها لو اخبرت انها رأت الدم في الليل واختارت نفسها لا يقبل قولها ويبطل خيارها ذكر في
انها لو قالت عند الشهود او عند القاضي نقضت النكاح حين بلغت تقبل قولها وان وقتت فقالت بلغت امس واخترت
نفسي لا يقبل قولها ولو قالت لم اعلم بالنكاح الا الآن واخترت نفسي قبل قولها ولو بلغت فقالت الحمد لله اخترت نفسي كان
على خيارها ولو بلغت في مكان منقطع عن الناس فبعثت الجارية لتأتي بشهود وتشهدهم بطل خيارها الآن يكون على الفور
وينبغي ان يقول في فور البلوغ اخترت نفسي ونقضت النكاح فاذا قالت ذلك لا يبطل حقها بالتأخير حتى يوجد التمكين ولو ثبت
لها خيار البلوغ والشفعة تقول طلبت الحقين ثم تفسر وتبدأ في التفسير بالاختيار وقيل تطلب الشفعة وتبكي صراخا
فيكون البكاء بهذه الصفة رد النكاح مع طلب الشفعة على قول من يجعل البكاء بهذه الصفة رد النكاح باب

الخيار م

باب الرضاع

الرضاع في اثبات حرمة المناكحة بمنزلة النسب والصهرية كما ان الحرمة بالنسب تثبت بالامهات والبنات وتتعدى الى الجدات
والنوافل فكذا اذا ثبتت بالرضاع يتعدى الى اصول المرضعة وفروعها واخوتها واخواتها وهذه الحرمة كما تثبت في جانب الام تثبت
في جانب الاب وهو الفحل الذي نزل لبنها بوطئه وقال الشافعي الحرمة لا تثبت في جانب الاب والفقهاء يسمون هذه المسئلة
لبن الفحل فعندنا الفحل اب الرضيع وام الفحل جدته واخواته عماته واولاد الفحل اخوته لا يحل للرضيع ان يتزوج واحدة منهن
ولا نكاح موطوءة الفحل ومنكوحته ولا للفحل نكاح موطوءة الرضيع ولا منكوحته ولو كان للفحل امرأتان حبلتا منه وارضعت كل واحدة
منهما رضيعا كان الرضيعان اخوين لاب وان كانت احديهما انثى لا يجوز النكاح بينهما ولو كانتا انثيين لا يجوز الجمع بينهما في
نكاح رجل كما لا يجوز بين الاختين من النسب قليل الرضاع وكثيره سواء عندنا وقال الشافعي لا يثبت الرضاع بما دون خمس
رضعات في خمسة اوقات يكتفي الصبي بكل واحدة منهن وقال اصحاب الظواهر لا بد من ثلث رضعات وكما يحصل الرضاع
بالمص من الثدي يحصل بالصب والسعوط والوجور ولا يحصل بالاقطار في الاذن والاحليل والجائفة والآمة ولا بالحقنة في ظاهر الرواية
وعن محمد يحصل بالاحتقان ووقت الرضاع في قول ابي حنيفة مقدر بثلثين شهرا اذا ارتضع في هذه المدة تثبت الحرمة فطم او لم يفطم
ولو ارتضع بعد حولين ونصف لا تثبت الحرمة فطم او لم يفطم وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي وقته مقدر بحولين ان ارتضع
في الحولين تثبت الحرمة فطم او لم يفطم وقال زفر وقته مقدر بثلث سنين واجمعوا على ان مدة الرضاع في استحقاق اجرة الرضاع
على الاب مقدر بحولين حتى ان المطلقة اذا طالبته بعد حولين باجرة الرضاع فابى الاب ان يعطي لا يجبر ويجبر في الحولين وروى
الحسن عن ابي حنيفة اذا فطم الصبي في الحولين فتعود الصبي واكتفى بالطعام فارضع لا تثبت حرمة الرضاع وفي ظاهر الرواية اذا
ارضع في مدة الرضاع تثبت به الحرمة على كل حال اذا مص الرجل ثدي امرأته وشرب لبنها لم تحرم عليه امرأته لما قلنا انه لا رضاع
بعد الفصال بكر لم تتزوج قط نزل لها لبن فارضعت صبية صارت اما للصبية وتثبت جميع احكام الرضاع بينهما حتى لو تزوجت
البكر رجلا ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها كان لهذا الزوج ان يتزوج الصبية وان طلقها بعد الدخول لا يكون له ان يتزوجها
لانها صارت من الربائب التي دخل بامهاتها وتثبت الرضاع بلبن الميتة سواء حلب اللبن قبل الموت او بعده وقال الشافعي لا تثبت
الرضاع بلبن حلب بعد الموت كما لا تثبت حرمة المصاهرة بوطي الميتة واذا نزل للرجل لبن فارضع به صبيا لا تثبت به حرمة الرضاع
لا باس للرجل ان يتزوج بمرضعة ولده واخت ولده من الرضاع لا تحل نكاح اخت ولده من النسب جاز اذا لم يكن ولد موطوئته
فان الجارية اذا كانت بين رجلين فجاءت بولد فادعياه ولكل واحد من الشريكين ابنة من امرأة اخرى كان لكل واحد
من المولدين ان يتزوج ابنة شريكه وان كانت اخت ولده من النسب ونظائرها كثيرة واذا ارتضع الصبيان من لبن بهيمة
لا تثبت به حرمة الرضاع بينهما واذا جعل لبن المرأة في طعام فاطعم صبيين ان طبخ الطعام بالنار فطبخ بلبنها ارز لا تثبت الحرمة بينهما
في قولهم جميعا كان اللبن غالبا او مغلوبا وان لم يطبخ الطعام باللبن ان كان الطعام غالبا لا تثبت به الحرمة في قولهم قيل
هذا اذا كان لا يتقاطر منه اللبن عند رفع اللقمة وان كان يتقاطر يثبت الحرمة والاصح انها لا تثبت وان كان الطعام مغلوبا
باللبن لا تثبت الحرمة عند ابي حنيفة وقال صاحباه يثبت الحرمة كما لو خلط لبن الادمي بلبن الشاة ولبن الادمي غالب يثبت الحرمة
وكذا لو ثردت خبزا في لبنها وتشرب الخبز اللبن او لتت سويقا بلبنها ان كان يوجد منه طعم اللبن يثبت الحرمة هذا اذا اكل
الطعام لقمة فان حسى حسوا يثبت الحرمة في قولهم وان خلط لبن المرأة بالماء وسقي صبيين ان كان اللبن غالبا ثبتت الحرمة
في قولهم وان كان اللبن مغلوبا لا تثبت الحرمة وكذا لو جعل لبن المرأة في الدواء ان كان الدواء غالبا لا تثبت الحرمة عندنا وان
كان مغلوبا باللبن يثبت الحرمة ثم فسر محمد فقال ان لم يغير الدواء اللبن يثبت الحرمة وان غير لا يثبت وقال ابو يوسف ان غير
طعم اللبن ولونه لا يكون رضاعا وان غير احدهما دون الآخر يكون رضاعا وقيل على قول ابي حنيفة اذا جعل اللبن في دواء او
خلط بالماء لا يثبت الحرمة على كل حال ولو خلط لبن المرأة بلبن امرأة اخرى فاوجر صبيا قال ابو يوسف وهو رواية عن
ابي حنيفة الرضاع من اكثرهما وان استويا يكون منهما وقال محمد يثبت الرضاع منهما على كل حال امرأة لها لبن طلقها زوجها وتزوجت
بزوج آخر وحبلت من الثاني وارضعت صبيا قال ابو حنيفة رح الرضاع من الاول ما لم تلد من الثاني فاذا ولدت كان الرضاع
من الثاني وعن ابي يوسف روايتان في رواية ان عرفت نزول اللبن من الحمل الثاني فالرضاع من الثاني وينقطع حكم الاول

وبعد الحولين لا تثبت فطم او لم يفطم صح

وفي رواية اذا حبلت من الثاني ينقطع حكم الاول وقال محمد الرضاع منهما حتى تضع الحمل الثاني اذا ولدت المرأة من زوجها ولدا فطلقها الزوج
فتزوجت بآخر فارضعت بلبن الاول ولدا وهي تحت الزوج الثاني فان الرضاع يكون من الزوج الاول لان نزول اللبن كان منه رجل
تزوج امرأة ولم تلد منه قط ثم نزل لها لبن فارضعت صبيا كان الرضاع من المرأة دون زوجها حتى لا تحرم على الصبي اولاد هذا الرجل من
غير هذه المرأة رجل زنى بامرأة فولدت منه فارضعت بهذا اللبن صغيرة لا يجوز لهذا الزاني ولا لاحد من آبائه واولاده نكاح هذه الصغيرة
وذكر في الدعوى رجل قال لمملوك هذا ابني من الزنا ثم اشتراه مع امه عتق المملوك ولا تصير الجارية ام ولد له رجل تزوج امرأة فولدت
منه ولدا وارضعت ولده ثم يبس لبنها ثم در لها لبن بعد ذلك فارضعت صبيا كان لهذا الصبي ان يتزوج اولاد هذا الرجل من غير المرضعة
الرضاع الطاري على النكاح بمنزلة السابق بيانه اذا تزوج صبية فطلقها ثم تزوج امرأة لها لبن فارضعت تلك الصبية حرمت الكبيرة
على زوجها لانها صارت من امهات نسائه وكذلك رجل تزوج رضيعة فارضعتها امه او ابنته او اخته حرمت الرضيعة على زوجها وكذا
لو تزوج رضيعتين فارضعتهما امرأة واحدة معا او واحدة بعد واحدة بطل نكاحهما لانه صار جامعا بين الاختين ولكل واحدة منهما
نصف الصداق ويرجع الزوج بذلك على المرضعة ان تعمدت الفساد عندنا والتعمد ان ترضعهما من غير حاجة لهما الى الارتضاع بان كانتا
شبعى ويقبل قولها انها لم تتعمد الفساد وان كانت مجنونة وهي امرأته لا يرجع عليها وللمجنونة نصف الصداق ان كان قبل الدخول
وكذا لو اخذ الصبي ثدي الكبيرة وهي نائمة وارتضع فالنائمة بمنزلة المجنونة ولو اخذ رجل لبن الكبيرة واوجر صبيتين يحرم ولكل واحدة
منهما نصف الصداق ثم يرجع الزوج على الرجل بذلك اذا تعمد الفساد هو الصحيح ولو تزوج ثلث رضيعات فجاءت امرأة وارضعتهن
على التعاقب وارضعت ثنتين ثم الثالثة حرمت الاوليان لانه صار جامعا بين الاختين في نكاح وبقيت الثالثة امرأته لانه صار
اختا للاوليين بعدما فسد نكاح الاوليين وان ارضعت واحدة منهن اولا ثم الثنتين معا حرمن جميعا لان الاختية تثبت دفعة واحدة
ولو تزوج صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة بانتا جميعا ولا مهر للكبيرة ان كان لم يدخل بها لان الفرقة جاءت من قبلها
وللصغيرة نصف المهر لانها بانت بفعل الغير ثم يرجع الزوج بنصف مهر الصغيرة على الكبيرة ان تعمدت الفساد وان لم تتعمد لا يرجع وله
ان يتزوج الصغيرة بعد ذلك لانها صارت له ابنة امرأة لم يدخل بها وليس له ان يتزوج الكبيرة على كل حال لانها ام امرأته وان كان
دخل بالكبيرة لا يحل له ايضا نكاح الصغيرة ولو تزوج كبيرة وثلث رضيعات فارضعتهن الكبيرة واحدة بعد واحدة او ارضعت
واحدة ثم الثنتين حرمن جميعا اما الكبيرة والصغيرة الاولى لانهما صارتا اما وبنتا واما الباقيتان فلانهما صارتا اختين في نكاح
واحد وان ارضعت ثنتين معا ثم الثالثة حرمت الكبيرة والاوليان ولا تحرم الثالثة لانها صارت بنت امرأته بعد ما بانت امرأته
قبل الدخول وان تزوج صغيرتين وكبيرتين فارضعت الكبيرتان صغيرة ثم صغيرة بانت الكبيرتان والصغيرة الاولى اما الكبيرة الاولى
فلانها بارضاع الاولى صارت ام امرأته فبطل نكاحها ونكاح الصغيرة الاولى لانهما اجتمعتا في نكاح واحد واما الكبيرة الثانية فلانها
بارضاع الصغيرة صارت ام امرأة كانت له وبطل نكاحها والصغيرة الثانية امرأته لانها صارت ابنة امرأة بانت منه قبل الدخول
وليس في نكاحه غيرها فلا تحرم رجل زوج ام ولده من عبد صغير له فارضعته بلبن السيد حرمت المرضعة على مولاها وعلى زوجها
الصغير اما على المولى فلانها صارت منكوحة ابنه فتحرم على المولى وتحرم على الزوج الصغير لانها صارت موطوءة الاب رجل وطئ امرأة
بنكاح فاسد ثم تزوج صبية فارضعتها ام الموطوءة بانت الصبية لانها صارت اخت الموطوءة والموطوءة في عدته فيبطل نكاح الصبية
رجل زوج صبية ثم عمتها لا يصح نكاح العمة فان ارضعت ام العمة الصبية لا تحرم الصبية على زوجها لان نكاح العمة لم يصح فلا
يصير جامعا بين الاختين رجل تزوج رضيعتين فجاءت امرأتان لهما لبن من رجل واحد فارضعت احدى المرأتين رضيعة
فارضعت المرأة الاخرى الرضيعة الثانية بانت الرضيعتان عن زوجها لانهما صارتا اختين تحت رجل واحد فيفسد نكاحهما
ولا ضمان على المرضعتين وان تعمدتا الفساد لان المفسد للنكاح الاختية والاختية حصلت بفعلهما جملة فلم يكن الفساد حاصلا
بفعل احديهما خاصة فلا يجب الضمان كرجل قال لامرأتين له في مرض موته ان دخلتما الدار فانتما طالقان فدخلتا لا تحرمان
عن الميراث لان وقوع الطلاق حصل بصنعهما جملة لا بفعل احديهما ولو كانت الكبيرتان لهما لبن من زوج الرضيعتين فالمسئلة
بحالها ذكر في بعض المواضع انه لا يجب الضمان على الكبيرتين لان فساد النكاح لا يضاف الى احديهما خاصة فكان الجواب
وقع سهوا لان سبب فساد نكاح الصغيرتين منهما صيرورتهما ابنتا لزوجهما لا الاختية فكل كبيرة تفردت بافساد نكاح الصغيرة

التي ارضعتها رجل تزوج امرأة فشهدت امرأة انها ارضعتهما لا تثبت الحرمة بقولها وان كانت عدلة وان تنزه كان افضل وقال
تثبت الحرمة بشهادة امرأة واحدة لانها من باب الديانة فتثبت بقول الواحد كما لو اشترى لحما فاخبره عدل انه ذبيحة المجوسي تحرم عليه ولنا
ان هذه شهادة قامت على زوال ملك النكاح فلا تثبت الحرمة كما لو قامت على الطلاق ولو شهد بذلك رجل وامرأتان او رجلان فكذلك وكذا
لو شهد اربع نسوة وقال الشافعي يفرق بينهما بشهادة الاربع وكما لا يفرق بينهما بعد النكاح لا تثبت الحرمة بشهادتهن فكذلك قبل النكاح
اذا اراد الرجل ان يخطب امرأة فشهدت امرأة قبل النكاح انها ارضعتهما كان في سعة من تكذيبها كما لو شهدت بعد النكاح ولو شهد رجلان
عدلان او امرأتان بعد النكاح عندها لا يسعها المقام مع الزوج لان هذه شهادة لو قامت عند القاضي يثبت الرضاع فكذا اذا قامت
عندها اذا اقر رجل بامرأة انها اخته من الرضاع ولم يصر على اقراره كان له ان يتزوجها وان اصر لا يحل له ان يتزوجها وان
اقر بعد النكاح بذلك ولم يصر على اقراره لا يفرق بينهما وان اصر فرق بينهما وكذا لو اقرت المرأة قبل النكاح ولم تصر على اقرارها كان لها ان
تزوج نفسها منه وان اقرت بذلك ولم تصر ولم تكذب نفسها لكن زوجت نفسها منه جاز نكاحها لان النكاح قبل الاصرار وقبل الرجوع عن
الاقرار بمنزلة الرجوع عن اقرارها وقد قررت هذه الجملة في فصل المحرمات فان قالت المرأة بعد النكاح كنت اقررت قبل النكاح انه
اخي من الرضاع وقد قلت انما اقررت به حق حين اقررت بذلك فلم يصح النكاح لا يفرق بينهما وبمثله لو اقر الزوج بعد النكاح وقال
كنت اقررت قبل النكاح انها اختي من الرضاع وقلت انه حق فان القاضي يفرق بينهما لان المرأة لو اقرت بعد النكاح ان الزوج اخوها
من الرضاع واصرت على ذلك لا يقبل قولها على الزوج ولا يفرق بينهما فكذا اذا اسندت ذلك الى ما قبل النكاح اما الزوج لو اقر بعد
النكاح واصر على اقراره فرق بينهما فكذا اذا اسند اقراره الى ما قبل النكاح

فصل في الحضانة

احق الناس بحضانة الصغير حال قيام
النكاح او بعد الفرقة الام فان ماتت الام او تزوجت فام الام فان ماتت او تزوجت فام الاب فان ماتت او تزوجت فالاخت
لاب وام فان ماتت او تزوجت فالاخت لام فان ماتت او تزوجت فابنة الاخت لاب وام فان ماتت او تزوجت فابنة الاخت
لام لم تختلف الرواية في ترتيب هذه الجملة انما اختلفت الروايات بعد هذه في الخالة والاخت لاب ففي رواية كتاب النكاح الاخت لاب اولى
من الخالة وفي رواية كتاب الطلاق الخالة اولى وبنات الاخوات اولى من بنات الاخوة وبنات الاخت لاب وام او لام اولى
من الخالات في قولهم واختلفت الروايات في بنت الاخت لاب من الخالة والصحيح ان الخالة اولى ثم الخالات لاب وام
ثم الخالة لام ثم الخالة لاب وبنات الاخوة اولى من العمات والترتيب في العمات على نحو ما قلنا في الخالات ولا حق للامة وام
الولد في الحضانة واهل الذمة في الحضانة بمنزلة اهل الاسلام ولا حق للمرتدة وانما يبطل حق الحضانة لهؤلاء النسوة بالتزوج اذا
تزوجت باجنبي فان تزوجت بذي رحم محرم من الصغيرة كالجدة اذا كان زوجها جد الصغير او الام اذا تزوجت بعم الصغير
لا يبطل حقها والنساء احق بالحضانة ما لم يستغن الصغير فان استغنى الصغير بان كان يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس
وحده وفي رواية ويستنجي وحده فالاب بالغلام اولى والام بالجارية حتى تحيض وعن محمد حتى تبلغ حد الشهوة ومن سوى الام
من النساء لا يبقى لهن حق الحضانة بعد الاستغناء في الغلام والجارية وبعد ما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى
يقدم الاقرب فالاقرب ولا حق لابن العم في حضانة الجارية واذا اختلف الزوجان فادعى الزوج ان الام تزوجت بزوج آخر
وانكرت المرأة كان القول قولها وان اقرت انها تزوجت بزوج آخر لكن ادعت ان ذلك الزوج طلقها وعاد حقها في الحضانة
وان لم تعين الزوج كان القول قولها وان عينت الزوج لا يقبل قولها في دعوى الطلاق ولو اختلف الزوجان في سن الولد
فقالت الام هو ابن ست سنين وانا احق بامساكه وقال الوالد هو ابن سبع سنين وانا احق به فان القاضي لا يحلف احدهما
لكن ينظر الى الصبي ان رآه يستغني عن الوالدة بان يأكل وحده ويلبس وحده ويشرب وحده يدفعه الى الاب والا فلا لان
القاضي لا يعجز عن الوقوف على ما يبطل حق الام وهو الاستغناء واذا خلع الرجل امرأته ولها منها ابنة احدى عشرة سنة قبضتها
الام الى نفسها وانها تخرج من بيتها في كل وقت وتترك البنت ضايعة كان للاب ان يأخذ البنت لان للاب ولاية الحفظ
اذا بلغت حد الشهوة والاعتماد على هذه الرواية لفساد الزمان واذا بلغت احدى عشر سنة فقد بلغت حد الشهوة في قولهم صبية
صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تربي الولد بمالها مجانا ولا تمنع الولد عن الام والام تأبى ذلك وتطالب
الاب بالاجر ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعي الى العمة واذا امتنعت الام

عن امساك الولد وليس لها زوج اختلفوا فيه قال الفقيه ابو الليث والفقيه ابو جعفر تجبر الام على امساك الولد وقال مشايخنا لا تجبر اذا اختلف
بالفارسية فقالت اكر من اين بچه را دارم فجاءت امرأة اخرى وجعلته في المهد واسكتت الصبي الا ان الحالفة ارضعته قالوا
في يمينها لان امساك الرضيع يكون بالارضاع خالة الصغير اذا ابت ان تمسك الصغير وتتعاهده قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث
تجبر والصحيح انها لا تجبر لان الام لا تجبر في الصحيح فالخالة اولى امرأة خرجت من منزلها فتركت صبيها في المهد فسقط المهد ومات الصبي
لا شيء عليها لانها لا تضيع فلا تضمن كما لو خرجت من منزلها في اطراد وطرحا في البيت لا ضمان عليها اذا بلغت الجارية مبلغ النساء ان
كانت بكرا كان للاب ان يضمها الى نفسه وان كانت ثيبا ليس للاب ان يضمها الى نفسه الا اذا لم تكن مأمونة على نفسها والغلام
اذا عقل واجتمع رأيه واستغنى عن الاب ليس للاب ان يضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مأمونا على نفسه فكان له ان يضمه وليس عليه
نفقته الا ان يتطوع

باب النفقة

النفقة تتعلق باشياء منها الزوجية والاحتباس فيجب على الرجل نفقة امرأته المسلمة والذمية
والفقيرة والغنية دخل بها او لم يدخل كبيرة كانت المرأة او صغيرة تجامع مثلها فان كانت لا تجامع مثلها فلا نفقة لها والمنكوحة ان
كانت امة ان بوأها المولى بيتا فلها النفقة والا فلا وكذا المدبرة وام الولد والتبوئة ان يخلي بينها وبين زوجها ولا يستخدمها المولى
فان بوأها المولى بيتا ثم بدا له ان يستخدمها كان له ذلك وان بوأها بيتا وكانت تسير الى المولى في اوقات وتخدمه من غير ان يستخدمها
لا تسقط نفقتها والمكاتبة اذا تزوجت باذن المولى فهي كالحرة ولا يحتاج الى التبوئة والعبد اذا تزوج باذن المولى كان عليه نفقة المرأة
يباع في النفقة مرة بعد اخرى ولا نفقة للمريضة اذا لم تزف الى بيت زوجها وان زفت قالوا لها النفقة وعن ابي يوسف انه لا نفقة
لها ان كانت لا تطيق الجماع واذا زفت المرأة الى زوجها وهي صحيحة ثم مرضت في بيت الزوج مرضا لا تحتمل الجماع ان كان بنى بها كان
لها النفقة لان المرأة لا تسلم عن المرض في عمرها وان كان لم يدخل بها فمرضت مرضا لا تحتمل الجماع لا نفقة لها وان عميت عليها ان
كبيرا فهو بمنزلة المرض وان بنى بها في منزلها ثم مرضت مرضا لا تحتمل الجماع وذهبت الى منزل الزوج وهي مريضة على حالها كان لها
الخيار ان شاء امسكها وعليه النفقة وان شاء ردها الى منزلها ولا نفقة عليه وكذا الصغيرة قالوا انما تجب النفقة على الزوج للمرأة
المريضة في بيته والصغيرة التي لا تجامع اذا كان يمكن للزوج من الانتفاع بها مع ذلك المرض بوجه ما فان كان لا يمكن فلا نفقة لها
ولو مرضت المرأة في بيت زوجها بعد الدخول فانتقلت الى دار ابيها قالوا ان كانت بحال يمكنها النقل الى منزل الزوج في محفة
او نحو ما فلم تنتقل لا نفقة لها وان كان لا يمكن نقلها فلها النفقة وتجب على الصغير نفقة امرأته الكبيرة فان كان الصغير لا يقدر على
الجماع لا نفقة لها وان كانت كبيرة وليس للصغير مال لا يجب على الاب نفقة امرأة ولده ويستدين الاب عليه ثم يرجع بذلك على
الابن اذا ايسر والنفقة الواجبة المأكول والملبوس والسكنى اما المأكول فالدقيق والماء والحطب والملح والدهن فان ابت
الطبخ والخبز قال في الكتاب لا تجبر على الطبخ والخبز وعلى الزوج ان يأتيها بطعام مهيأ او يأتيها بمن يكفيها عمل الطبخ والخبز
فرق المرأة وخادمها خادم المرأة اذا امتنعت عن الطبخ والخبز لا يجب لها النفقة على زوج المرأة لان نفقة الخادم تقابل الخدمة فاذا
لم تخدم لا يجب اما نفقة المرأة تقابل الاحتباس وقد حبست بحق الزوج فكان لها النفقة وقال الفقيه ابو الليث اذا امتنعت المرأة عن
الطبخ والخبز انما يجب على الزوج ان يأتيها بطعام مهيأ اذا كانت من بنات الاشراف ولكن بها علة لا تقدر على الطبخ والخبز اما
اذا لم تكن كذلك لا يجب على الزوج ان يأتيها بطعام مهيأ ولا تقدير في النفقة عندنا وانما يجب عليه كفايتها بالمعروف وذلك
يختلف باختلاف الاوقات والاماكن وكما يجب لها قدر الكفاية من الخبز فكذلك الادام لان الخبز لا يؤكل عادة الا مأدوما قالوا
في قوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم ان اعلى ما يطعم الرجل اهله الخبز واللحم واوسط ما يطعم الرجل اهله الخبز والزيت وادنى
ما يطعم الرجل اهله الخبز واللبن واما الدهن فلا بد منه خصوصا في ديار الحر وبذلك الكلمة في عرفهم واما في عرفنا نفقة المرأة تختلف باختلاف
الناس والاوقات ولا تقدر النفقة بالدراهم وقال الشافعي النفقة مقدرة على الموسر مدان وعلى وسط الحال مد ونصف
وعلى المعسر مد واحد وهذا غير صحيح لان الواجب الكفاية والكفاية تختلف باختلاف الاشخاص والاوقات واما الملبوس ذكر محمد في
الكتاب وقدر الكسوة بدرعين وخمارين وملحفة في كل سنة واختلفوا في تفسير الملحفة قال بعضهم هي الملاءة التي تلبسها المرأة
عند الخروج وقال بعضهم هي غطاء الليل تلتحف في الليل وذكر درعين وخمارين اراد به صيفيا وشتويا الصيفي ما يكون رقيقا
يصلح في زمان الحر والشتوي ما يكون ثخينا يصلح لدفع البرد ولم يذكر السراويل في الصيف ولا بد منه في الشتاء وهذا في عرفهم اما في
ديارنا يجب السراويل وثياب الخز كالجبة والفراش الذي تنام عليه واللحاف وما يدفع به اذى الحر والبرد في الشتاء درع خز وجبة قز و
خمار ابريسم ولم يذكر الخف والمكعب في النفقة لان ذلك مما تحتاج اليه للخروج وليس على الزوج تهيئة اسباب خروج المرأة ثم النفقة
انما تجب على قدر يسار الرجل وعسرته وقال بعض الناس يعتبر حال المرأة وقال الخصاف يعتبر حالهما وتفسير ذلك ان الرجل اذا كان
من الاشراف يأكل الحواري والطير المشوي والباجات والمرأة فقيرة تأكل في اهلها خبز الشعير يطعمها الزوج خبز البر وباجة
او باجتين ولو كانا موسرين كان عليه نفقة الموسرين لا اسراف فيه ولو كانا معسرين كان عليه نفقة المعسرين بلا تقتير فيه
وان كانت المرأة موسرة والزوج معسر يطعمها خبز البر وباجة يتكلف له لكن والناشزة لا نفقة لها وهي التي خرجت عن منزل
الزوج بغير اذنه بغير حق فان كانت لم تسلم نفسها ومنعت نفسها لاستيفاء المهر ان كان المهر معجلا او وهبت مهرها ثم
منعت نفسها كانت ناشزة وان كانت سلمت نفسها ثم منعت لاستيفاء المهر لم تكن ناشزة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه
تكون ناشزة ولو كان الزوج ساكنا معها في منزلها فمنعت زوجها عن الدخول عليها كانت ناشزة الا اذا منعت ليحولها
الى منزله او يكتري لها منزلا فحينئذ لا تكون ناشزة ولو كانت معه في منزله ولم تمكنه من الوطء لا تكون ناشزة وان غصبها
غاصب وهرب بها كرها ثم عادت اليه لا يجب عليه نفقتها لما مضى وكذا اذا حبست ظلما او بحق ذكر في الاصل والجامع الكبير انه
لا يجب لها النفقة من غير تفصيل وعن ابي يوسف ان حبست بدين لا تقدر على ادائه تجب لها النفقة وان كانت تقدر
على الاداء ولم تؤد لا نفقة لها وهذا اذا كان الزوج لا يقدر على الوصول اليها في الحبس وان وجد مكانا خاليا يصل اليها
فانه يجب لها النفقة وان خرجت الى الحج مع محرم لا نفقة لها في قول محمد وقال ابو يوسف لها نفقة الاقامة لا نفقة
السفر وان حجت مع زوجها حجة الاسلام او نفلا كانت لها نفقة الحضر لا نفقة السفر وتفسير ذلك ان ينظر ان لو كان في الحضر
يكفيها النفقة بدرهم وفي السفر لا يكفي الا ربع دينار او اكثر ينفق عليها في السفر بدرهم ولا يلزمه الزيادة وان حبس الزوج بدين
فان لم يمنع المرأة من اتيانها كان لها النفقة وان حبس في سجن السلطان ظلما اختلفوا فيه والصحيح انها تستحق النفقة وان
تستحق النفقة رجل تزوج بامرأة واوفاها مهرها الا ان الزوج يسكن في ارض الغصب او في دار الغصب فامتنعت المرأة منه
وخرجت من منزله كان لها النفقة لانها محقة وليست بناشزة رجل غاب عن امرأته فتزوجت امرأته بزوج آخر ودخل بها
الثاني فعاد الزوج الاول وفرق القاضي بينها وبين الزوج الثاني كان عليها العدة ولا نفقة لها في عدتها لا على الزوج
الاول ولا على الثاني اما الثاني لان نكاحه كان فاسدا والنكاح الفاسد لا يوجب النفقة لا قبل الفرقة ولا بعدها في العدة
واما الزوج الاول لانها صارت ناشزة رجل طلق امرأته ثلاثا بعد الدخول فتزوجت قبل انقضاء العدة بآخر ودخل بها الثاني
ثم فرق القاضي بينهما كان لها النفقة والسكنى على الزوج الاول في قول ابي حنيفة رحمه الله منكوحة الرجل اذا تزوجت بزوج ودخل
بها الثاني فعلم القاضي بذلك وفرق القاضي بينهما ثم علم الزوج الاول فطلقها ثلاثا وجبت عليها العدة منهما ولا نفقة لها
على احد اما على الثاني لان نكاحه كان فاسدا وعلى الاول لانها صارت ناشزة على الزوج الاول في النكاح وسقطت نفقتها
ما دامت تعتد من الثاني فاذا سقطت عنه النفقة في النكاح لا يجب عليه في العدة وكذا المرأة اذا ارتدت بعد الدخول
والعياذ بالله وبانت من زوجها ووجبت عليها العدة لا يكون لها النفقة وكذا اذا طاوعت ابن زوجها او قبلته
او فعلت ذلك في العدة عن طلاق رجعي سقطت النفقة ولو كانت العدة من طلاق بائن او ثلث لا يسقط ذكرنا الا
والكسوة واما السكنى فحقها في بيت على حدة تأمن على متاعها ولا تستحيي عن غيرها من معاشرة الزوج وان كان للرجل ام
او اخت او ولد من غيرها في منزلها فقالت صيرني في منزل على حدة كان لها ذلك لانها لا تأمن على متاعها وتستحيي عن المجامعة
اذا كان البيت واحدا فان كانت دار فيها بيوت واعطى لها بيتا يغلق ويفتح لم يكن لها ان تطلب بيتا آخر اذا لم يكن
ثمة احد من احماء الزوج يؤذيها فان لم يكن هناك احد فشكت الى القاضي ان الزوج يؤذيها ويضربها وسألت ان يسكنها بين
قوم صالحين يعرفون احسانه واساءته ان علم القاضي ان الامر كما قالت زجره القاضي عن ذلك ومنعه من التعدي وان
لم يعلم القاضي بذلك نظر القاضي ان كان جيران الدار قوما صالحين اقرها القاضي هنالك وسأل عن جيرانها فان اخبروا ان
الامر كما قالت المرأة زجره القاضي عن ذلك ومنعه من التعدي وان ذكر الجيران انه لا يؤذيها تركها القاضي في تلك الدار و

وان لم يكن في جيرانه من يثق به اداه القاضي الى ان يسكنها بين قوم صالحين وان اراد الزوج ان يمنع اباها او امها او احدا من اهلها عن الدخول
عليها في منزله اختلفوا في ذلك قال بعضهم له ان يمنع عن الدخول ولا يمنعهم من النظر والتكلم والقيام على باب الدار والمراة في الدار وانما يمنع
النظر من لا يكون محرما ويتهمه الزوج وقال بعضهم لا يمنع الابوين عن الدخول عليها للزيارة في كل جمعة وانما يمنعهم عن الكينونة عندها وبه
اخذ مشايخنا وعليه الفتوى وهل تمنع غير الابوين عن الزيارة وقال بعضهم له ان يمنع المحرم عن الزيارة في كل شهر وقال مشايخ بلخ في كل
سنة وعليه الفتوى وكذا لو ارادت المراة ان تخرج لزيارة المحارم كالخالة والعمة والاخت فهو على هذه الاقاويل وان كان لها خادم يفرض
عليه نفقة خادمها ولا يفرض لاكثر من نفقة خادم واحد في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف يفرض لخادمين قالوا انما يفرض
لها نفقة الخادم اذا كانت من بنات الاشراف ولم ياتها الزوج بطعام مهيا وان قال الزوج انا اخدمك وتخدمك جارية من جواري
ان الزوج لا يملك اخراج خادم المراة عن بيته ونفقة الخادم ادنى الكفاية لا يبلغ نفقة المراة ويفرض لخادمها قميص وازار كرباس وكساء
كما يخص ما يكون وخفا لانه يحتاج الى الخروج لمصالحها الخارجة من الرسالة الى الابوين ونحو ذلك ولا يفرض لخادمها الخمار لانه لا تستر بالرأس
معسورة وفي تزوج بجارية فطلبت النفقة فان القاضي يقضي لها بالنفقة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه لا يقضي وتجب على المعسر نفقة
خادم المراة ولا تستحق المراة نفقة الخادم على زوجها اذا لم يكن لها خادم في ظاهر الرواية موسرا كان الزوج او معسرا وان المراة طلبت من
القاضي ان يفرض لها على زوجها النفقة ان كان الزوج صاحب مائدة وطعام كثير لا يفرض لها النفقة وان لم يكن كذلك يفرض لها
النفقة بالمعروف شهرا شهرا قال مشايخنا ذلك يختلف باختلاف حال الرجل ان كان محترفا يفرض لها النفقة يوما يوما لانه عسى لا يقدر على
تعجيل نفقة الشهر دفعة واحدة وان كان من التجار يفرض عليه شهرا شهرا وان كان من الدهاقين يفرض سنة سنة ينظر الى ما كان
ايسر ويفرض الكسوة في السنة مرتين في كل ستة اشهر كسوة واذا فرض القاضي على الزوج لا يطالبه بنفقة ما مضى من الزمان قبل الحكم
لان عندنا لا يصير النفقة دينا الا بالقضاء او بالتراضي فان كانت المراة استدانت قبل الفرض وانفقت على نفسها لا ترجع بذلك
على الزوج وان فرض لها القاضي او صالحت زوجها من النفقة على شيء معلوم كل شهر فلم ينفق عليها حتى انفقت من مال نفسها او
استدانت رجعت بذلك على الزوج امرها القاضي بالاستدانة او لم يامر ولو صالحت زوجها من النفقة على ما لا يكفيها كان لها ان
ترجع عن ذلك الصلح وتطلب الكفاية وان فرض لها القاضي الكسوة لستة اشهر واعطاها فضاعت الكسوة او سرقت لا يقضي لها
بكسوة اخرى ما لم يمض ستة اشهر وكذا لو لبست الكسوة لبسا غير معتاد فتخرقت قبل مضي المدة بخرق لبسها ولو لبست لبسا معتادا
فتخرقت قبل الوقت قضى القاضي لها بكسوة اخرى وان مضت المدة والكسوة قائمة ان لم تلبسها في تلك المدة قضى لها بكسوة
اخرى وكذا لو لبست تلك الكسوة ومعها ثوب آخر قضى القاضي بكسوة اخرى وان لم تلبس معها ثوبا آخر ثم مضت المدة والكسوة
قائمة لا يقضى بكسوة اخرى ما لم تتخرق تلك الكسوة وكذا النفقة على هذه التفاصيل ان هلكت او سرقت او اكلت واسرفت فلم يبق قبل
مضي المدة لا يقضى بنفقة اخرى وان لم تسرف فلم يبق يقضى بنفقة اخرى ويقضي القاضي بالكسوة والنفقة على قدر يسار الرجل وان
قال الرجل انا معسر وعلي نفقة المعسرين كان القول قوله الا ان تقيم المراة البينة وفي ثمن المبيع والقرض اذا ادعى المديون انه معسر
لا يقبل قوله قالوا وكذلك في المهر والكفالة وقال بعض الناس يحكم الزي فان اقامت المراة البينة انه موسر قضى عليه بنفقة الموسرين
فان اقاما البينة كانت البينة بينة المراة فان لم يكن لها بينة وطلبت من القاضي ان يسال عن حال الرجل لا يجب عليه السؤال
وان سال كان حسنا وان اخبره عدل انه موسر لا يقبل القاضي ذلك وان اخبره عدلان انه موسر قضى القاضي بنفقة الموسرين
وان لم يتلفظا بلفظ الشهادة لانه يشترط العدد والعدالة في هذا الخبر ولا يشترط فيه لفظ الشهادة وان قالا سمعنا انه موسر او بلغنا ذلك
لا يقبل القاضي ذلك ولو قضى القاضي على الزوج بنفقة المعسرين ثم ايسر في مدته فرض القاضي عليه نفقة الموسرين لان النفقة تجب
ساعة فساعة وهو نظير ما لو شرع في صوم الكفارة ثم ايسر كان عليه التكفير بالمال وكذا لو فرض القاضي عليه النفقة بالدراهم وهي
لا يكفيها فان القاضي يزيد في النفقة ولو قضى القاضي عليه بالنفقة فغلا الطعام او رخص فان القاضي يغير ذلك الحكم ولو قالت المراة
انه يريد السفر فخذ لي كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة لا يجبره القاضي على اعطاء الكفيل في الدين المؤجل وان خاف الطالب ان يغيب
المديون قبل حلول الاجل وعن ابي يوسف انه ياخذ منه كفيلا بالنفقة وبهذا روي عن محمد في بعض الروايات ثم عند ابي يوسف
ومحمد ياخذ منه بنفقة شهر واحد وعن ابي يوسف في رواية القاضي يسال الزوج كم تغيب فان قال شهرا ياخذ منه كفيلا بنفقة شهر

شهر واحد وان قال اغيب شهرين ياخذ منه كفيلا بنفقة شهرين وكذا السنة واما في الدين المؤجل قالوا على قياس ما روي عن ابي يوسف
في النفقة لو اخذ كفيلا كان حسنا وذكر في المنتقى انه ياخذ كفيلا بالدين المؤجل فاراد المطلوب ان يسافر قبل حلول الاجل وذكر
شمس الائمة الحلواني اذا بقي من الاجل شيء قليل فاراد الغريم ان يسافر وسال الطالب من القاضي ان ياخذ منه كفيلا او يمنعه من
السفر فان القاضي لا يجيبه الى ذلك ولا ياخذ منه كفيلا قال وهذا قولهم جميعا ولم يستحسن ابو يوسف في الدين المؤجل [illegible]
عليه وان كفل لامراة رجل بنفقة كل شهر لم يكن كفيلا الا بنفقة شهر واحد وهو بمنزلة ما لو اجر داره كل شهر كانت الاجارة في شهر
واحد حتى كان لصاحب الدار ان يخرجه عن الدار اذا جاء راس الشهر الثاني وعند ابي يوسف اذا كفل بنفقة كل شهر كان على الابد
استحسانا وكذا لو قال رجل لامراة تزوجي فلانا على اني ضامن بنفقتك كل شهر كان على الابد ولو قال الكفيل كفلت لك عن زوجك
بنفقة سنة كان كفيلا بنفقة السنة وكذا لو قال كفلت لك بالنفقة ابدا او ما عشت كان كفيلا بالنفقة ما دامت في نكاحه وان كفل
انسان بنفقة شهر او سنة فطلقها زوجها بائنا او رجعيا يؤخذ الكفيل بنفقة العدة رجل خاصمته المراة الى القاضي في النفقة فقال
ابو الزوج انا اعطيك النفقة فاعطاها مائة درهم ثم طلقها الزوج لم يكن للاب ان يسترد منها ما اعطاها من النفقة لان اعطاء الاب
بمنزلة اعطاء الابن ولو عجل الابن النفقة ثم طلقها لم يكن له ان يسترد منها ما عجل وان طلبت المراة من القاضي ان يفرض لها النفقة
فرض وهو معسر فان القاضي يامرها بالاستدانة ثم ترجع على الزوج اذا ايسر ولا يحبسه في النفقة اذا علم انه معسر وان لم يعلم القاضي انه
معسر وسالت المراة حبسه بالنفقة لا يحبسه القاضي في اول مرة لكن يامره بالانفاق ويخبره انه يحبسه ان لم ينفق فان عادت
المراة بعد ذلك مرتين او ثلاثا حبسه القاضي وكذا في دين آخر غير النفقة واذا حبسه القاضي شهرين او ثلاثة ثم يسال عنه وذكر في
بعض المواضع اربعة اشهر فالصحيح انه ليس بمقدر بل هو مفوض الى راي القاضي ان كان في اكبر رايه انه لو كان له مال يضجره ويؤدي
الدين ويخلي سبيله ولا يمنع الطالب عن ملازمته بل للطالب ان يدور معه اينما دار ولا يقعده في مكان ولا يمنعه عن التصرف
وان كان غنيا لا يخرجه حتى يؤدي الدين والنفقة الا برضى الطالب فان كان له مال حاضر اخذ القاضي الدراهم والدنانير
من ماله ويؤدي منها النفقة والدين لان صاحب الحق لو ظفر بجنس حقه كان له ان ياخذ وكذا اذا ظفر بطعام في النفقة وان
كان الدين دراهم فيؤخذ دنانير مديونه في القياس ليس له ان ياخذ وفي الاستحسان له ان ياخذ ولا يبيع القاضي عروضه في النفقة
والدين في قول ابي حنيفة وقال صاحباه وهو قول الشافعي للقاضي ان يبيع واذا فرض القاضي النفقة للمراة كل شهر فمضت اشهر
ولم يوف حتى مات احد الزوجين سقطت النفقة ولو كانت المراة استدانت بعد الفرض بامر القاضي ثم مات احد الزوجين قبل القبض
لا يسقط المستدانة ولو فرض لها القاضي النفقة ولم يامرها بالاستدانة فاستدانت او صالحت زوجها من النفقة كل شهر على شيء
معلوم فاستدانت او لم تستدن كان لها ان ترجع على الزوج بما فرض لها القاضي ما داما حيين واذا مات احدهما لم يكن لها ان ترجع
في تركة الميت وكما يسقط المفروضة بموت احد الزوجين هل يسقط بالطلاق اختلفوا فيه قال بعضهم لا يسقط وقال القاضي الامام علي
السغدي وجدت رواية في السقوط وذكر الخصاف انه على قول محمد يسقط ولا رواية فيه عن ابي يوسف وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله
زاد الخصاف لسقوط النفقة المفروضة شيئا آخر فقال تسقط بموته وبموتها ويسقط اذا طلقها وابانها ولو فرض القاضي للمطلقة
نفقة العدة فلم يؤخذ حتى انقضت العدة هل تسقط كما تسقط بالموت قال بعضهم لا يسقط وذكر شمس الائمة الحلواني اذا فرض
القاضي للمراة نفقة العدة فلم تستوف حتى مات احد الزوجين يسقط وكذا اذا انقضت عدتها قبل القبض القاضي اذا فرض لها
النفقة فقال الزوج استقرضي كل شهر كذا او انفقي على نفسك ففعلت ليس لها ان ترجع على الزوج الا ان يقول الزوج وترجع به علي
امراة جاءت الى القاضي وقالت انا فلانة بنت فلان بن فلان وان زوجي فلان بن فلان غاب عني ولم يخلف
لي النفقة وطلبت من القاضي ان يفرض لها النفقة فهذا على وجهين اما ان كان للغائب مال حاضر في منزله من جنس النفقة كالدراهم
والدنانير او الطعام او الثياب التي يكون من جنس الكسوة والقاضي يعلم انها منكوحة الغائب فان القاضي يامرها ان تنفق على
نفسها بالمعروف من ذلك المال من غير سرف ولا تقتير بعد ما يحلفها القاضي بالله ما استوفيت النفقة ولم يكن بينكما سبب يمنع النفقة
كالنشوز وغيره وياخذ منها كفيلا لانها لو ظفرت على مال الزوج بشيء من جنس النفقة كان لها ان تاخذ ذلك سرا او جهرا وان كره
الزوج فكان امر القاضي اعانة لها على استيفاء الحق ولم يكن قضاء الا انه ياخذ منه كفيلا او يحلفها نظرا للغائب وان كان

القاضي لا يعلم بنكاحها وليس للغائب مال حاضر فاقامت البينة على النكاح لا يقبل القاضي بينتها قال الحاكم الشهيد وهذا قول ابي يوسف الآخر
وهو قول محمد وقال شمس الائمة السرخسي لا يقبل بينة المرأة عندنا بالاتفاق وانما يقبل عند زفر قال وفرق ابو يوسف بينما اذا كان
للغائب مال حاضر وبينما اذا لم يكن ان كان له مال حاضر يقبل القاضي بينتها وقال شمس الائمة الحلواني قال مشايخنا لا تقبل بينة
المرأة على النكاح لا يقبل عند اصحابنا اذا لم يكن له مال حاضر ويقبل عند زفر وانا عرفنا قول ابي يوسف في هذه المسئلة كما هو قول زفر فانه
يقبل بينة المرأة على قول ابي يوسف وزفر في فرض النفقة على الغائب ولا يقبل في النكاح وليس في قبول البينة على هذا الوجه ضرر على الغائب
فان الغائب اذا حضر لو اقر بالنكاح كان لها ان تأخذ النفقة المفروضة وان انكر النكاح كان القول قوله وعليها اعادة البينة على النكاح
ويجوز ان يقبل البينة في حكم دون حكم كما لو وكل رجلا بنقل عياله او عبده الى بلد فاقامت المرأة على الطلاق والعبد على العتق يقبل
هذه البينة في قصر يد الوكيل ولا يقبل في الطلاق والعتاق وعن ابي يوسف في رواية اذا لم يعلم القاضي بالنكاح وليس للغائب مال حاضر
فاقامت المرأة البينة على النكاح يقول لها القاضي ان كنت صادقة فقد فرضت لك النفقة على الغائب وان كنت كاذبة لم
افرض لك فان كانت صادقة يستحق النفقة والا فلا والقضاة في زماننا يقبلون البينة على النكاح لفرض النفقة لانه مجتهد فيه
وللناس حاجة وعلى قول من يقبل هذه البينة لا يحتاج المرأة الى اقامة البينة ان الغائب لم يخلف لها النفقة وكما لا يفرض القاضي النفقة
على الغائب اذا لم يعلم بالنكاح في ظاهر الرواية لا يأمرها بالاستدانة ثم رجع وعلى هذا لو كان للغائب وديعة في يد رجل من جنس النفقة او
دين على رجل فطلبت المرأة نفقتها من الوديعة والدين ان كان المودع او المديون مقرا بالوديعة والنكاح والدين يأمرهما باداء
النفقة نظرا للمرأة كما لو كان المال موضوعا في بيته بعدما يحلفها بالله ما استوفيت النفقة ويأخذ منها كفيلا في قولهم ان شاء ضمنها
ومعنى هذا الضمان ان يقول لها القاضي لا اقضي لك ولكني اقرضك فان كنت صادقة فلا شيء عليك وان كنت كاذبة استرد منك المال و
الوديعة اولى من الدين في البداية عليهما بالاتفاق وبعدما امر القاضي المودع او المديون اذا قال المودع دفعت المال اليها لاجل
النفقة قبل قوله ولا يقبل قول المديون الا ببينة ولو كان على الغائب دين آخر غير النفقة فحضر صاحب الدين عن (?)
او مودعا للغائب لا يأمر القاضي المودع والمديون بقضاء الدين وان كان مقرا بالمال والدين ولو دفع المودع الوديعة
الى امرأة صاحب الوديعة لاجل النفقة او الى ولده او الى والديه ان دفع بامر القاضي لا ضمان عليه وان دفع بغير امر القاضي
كان ضامنا كما لو قضى المودع بالوديعة دينا لصاحب الوديعة فانه يضمن ولو كان المودع او المديون جاحد المال والنكاح
فاقامت المرأة البينة على ما ادعت لم يقبل بينتها اما في المال فلانها تثبت مالا للغائب وانها ليست بخصم عنه واما اذا اقامت
البينة على النكاح فلانها تثبت النكاح على الغائب وليس عن الغائب خصم حاضر فلا يقبل البينة في قول ابي حنيفة الآخر وهو قول صاحبيه
ولو ان المرأة استدانت على زوجها الغائب يعني اشترت طعاما بالنسيئة لتقضي الثمن من مال الغائب ان استدانت بغير امر القاضي
لا يلزم زوجها في قول ابي حنيفة الآخر حتى لو حضر الغائب لا يكون لها ان ترجع على الغائب وان استدانت بامر القاضي رجعت بذلك على
زوجها والمفقود في جميع ذلك اي جميع ما ذكرنا بمنزلة غائب آخر ولا يباع على الغائب عروضه في النفقة واذا بعث الرجل الى امرأته
بثوب فقال الزوج هو مهر او قال هو من الكسوة وقالت المرأة هو صلة كان القول قول الزوج وكذا لو اعطى دراهم وقال هو من
النفقة وقالت المرأة هي هدية كان القول قول الزوج وكذا لو كان على الرجل ديون مختلفة فادى شيئا فقال هو من الدين
كذا كان القول قوله لانه هو المملك فكذلك الزوج الا ان يقيم المرأة البينة انه بعث اليها هدية وان اقاما جميعا البينة فالبينة
بينة الزوج وكذا لو اقام كل واحد منهما البينة على اقرار الآخر كانت البينة بينة المملك وكذا لو اختلف الزوجان بعد فرض النفقة
في مقدار المفروض وفيما مضى من الزمان بعد فرض القاضي كان القول قول الزوج لانه ينكر الزيادة والبينة بينة المرأة لانها
تثبت الزيادة رجل له عمامة واحدة لا يجبر على بيعها في النفقة لانه لا يجبر على بيع ثياب البدن في سائر الديون فكذلك في النفقة
ولا يباع على الزوج الحاضر عروضه في النفقة والدين في قول ابي حنيفة لان ذلك حجر وهو لا يرى الحجر وقال صاحباه يباع عروضه
في الدين والنفقة واذا استعجلت المرأة نفقة المدة ثم ماتت قبل مضي تلك المدة ليس للزوج ان يسترد شيئا من ذلك في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد يسلم لورثتها حصة ما مضى من المدة ويرد ما بقي على الزوج ان كان قائما ومن تركتها ان لم يكن قائما
لانه عجل النفقة لاسقاط الواجب وقد بطلت النفقة بالموت فيسترد المعجل لفوات الغرض كما لو اعطى المرأة نفقة لتتزوجها

لتتزوجه فماتت كان له ان يسترد ذلك ولو اعطى النفقة للتي طلقها ثلثا في عدة المحلل لتتزوجه بعد انقضاء العدة فلم تتزوج بعضها (?)
منه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان اعطاها دراهم كان له ان يرجع الا ان يكون على وجه الصلة وقال غيره من المشايخ ان
اعطى النفقة وشرط وقال انفق عليك على ان تتزوجيني فتزوجت غيره منه او لم تتزوج كان له ان يرجع عليها وان لم يذكر ذلك
الا انه عرف ولا له انه ينفق لاجل ذلك قال بعضهم لا يرجع وقال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين يرجع بذلك على كل حال لانه رشوة الا
ان ينص على الصلة امرأة لها زوج معسر وابن موسر يقال للابن اقرضه ويجبر عليه فان ابى يفرض عليه النفقة امرأة قالت لزوجها
انت بري من نفقتي ابدا ما كنت امرأتك ان لم يكن فرض القاضي عليه النفقة كانت البراءة باطلة لانها ابراء قبل الوجوب وان
كان القاضي فرض عليه النفقة لكل شهر كذا فقالت انت بري من نفقتي ابدا ما كنت امرأتك صحت البراءة عن نفقة شهر واحد فان كان
ابراء بعد مضي الشهر صحت البراءة عما مضى دون ما بقي كما لو اجره الدار كل شهر بكذا او كل سنة بكذا فمضى بعض السنة او بعض الشهر صحت
البراءة عن الشهر الاول وعن السنة الاولى وذكر في كتاب الصلح رجل طلق امرأته ثم صالحه من نفقة العدة على شيء ان كانت العدة بالشهور
صح الصلح وان كانت بالحيض لم يصح ولو صالح المعتدة من سكناها على دراهم معدودة لا يصح في الوجهين لان السكنى حق الله تعالى
فلا يصح اسقاط المرأة رجل تزوج امرأة فظهر بها حبل فزوجها ابوها منه وابى الزوج ان ينفق عليها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ان اقر الزوج ان الحبل منه جاز النكاح في قولهم ويجبر على النفقة وان لم يقر ان الحبل منه يجوز النكاح في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يجوز في
قول ابي يوسف ولا يجبر على نفقتها في قولهم اما على قول ابي يوسف فلفساد النكاح واما على قولهما فلانه لا يحل له وطؤها ما لم تضع حملها فلا يجب على الزوج
ثمن ماء الاغتسال وماء الوضوء قال مشايخ بلخ يجب وقد ذكرنا هذا في كتاب الصلوة امرأة ماتت ولم تترك مالا قال ابو يوسف كفنها
على الزوج وعليه الفتوى في الاصل عنده ان كل من يجب عليه نفقته في حيوته يجب عليه كفنه بعد وفاته وقال محمد يستثنى الزوجية من هذه
الجملة ومن لا يجب عليه نفقته في حيوته لا يجب عليه كفنه بعد وفاته في قولهم رجل قال لغيره استدن على امرأتي وانفق عليها كل شهر
كذا فقال المأمور انفقت وصدقته المرأة لا يرجع المأمور بذلك على الزوج الا ان يكون القاضي فرض لها كل شهر عشرة دراهم فاذا
اقرت المرأة ان المأمور انفق عليها قبل قولها لانها اخذت بقضاء القاضي اما في الوجه الاول فما اخذت تجب على زوجها فلا يقبل
قولها وكذلك هذا في الولد الصغير رجل قال لغيره انفق على امرأتي او على عيالي فانفق المأمور بالمعروف قال الشيخ الامام الاجل
شمس الائمة السرخسي للمأمور ان يرجع على الآمر بما انفق العجز عن الانفاق لا يوجب حق الفراق وقال الشافعي لها ان تطلب من القاضي
ان يفرق بينهما ويكون ذلك فسخا وعلى هذا الخلاف اذا عجز عن ايفاء المهر المعجل قبل الدخول فان فرق القاضي بينهما والقاضي شفعوي
المذهب ينفذ قضاؤه لانه قضى في فصل مجتهد فيه ليس فيه نص ولا اجماع فينفذ قضاؤه عند الكل وان كان القاضي حنفيا لا ينبغي
ان يقضي بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده على ذلك وان قضى بخلاف رأيه من غير اجتهاد وعن ابي حنيفة في نفاذ قضائه
روايتان وكذا في كل فصل مجتهد فيه وان لم يقض القاضي ولكنه امر شفعويا بالقضاء بينهما في هذه الحادثة ان لم يكن القاضي مأذونا
بالاستخلاف او كان مأذونا الا ان القاضي او المأمور اخذ في ذلك شيئا لا ينفذ قضاؤه عند الكل لان قضاء القاضي فيما ارتشى
باطل عند الكل وان لم يأخذ شيئا ففرق المأمور جاز تفريقه وان كان الزوج غائبا فرفعت الامر المرأة الى القاضي واقامت
البينة ان زوجها الغائب عاجز عن النفقة وطلبت من القاضي ان يفرق بينهما فان كان القاضي حنفيا فقد ذكرنا وان
كان شفعويا وفرق بينهما قال مشايخ سمرقند جاز تفريقه لانه قضى في فصلين التفريق بسبب العجز عن النفقة والقضاء على الغائب
وكل واحد منهما مجتهد فيه وعندنا القضاء على الغائب لا يجوز لكن لو قضى ينفذ قضاؤه في اظهر الروايتين فجاز التفريق وقال الشيخ
الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين لا يصح هذا التفريق لان القضاء على الغائب انما يجوز عند الشافعي وينفذ في احدى الروايتين عن
ابي حنيفة اذا ثبت المشهود به وههنا لم يثبت المشهود به عند القاضي وهو العجز لان المال غاد ورائح فعسى يصير الغائب غنيا ولا علم
للشاهد بما بينهما من المسافة فكان الشاهد مجازفا في هذه الشهادة فاذا علم القاضي بذلك لا يجوز قضاؤه رجل يسكن في ارض المملكة
يعني ارض السلطان ويأخذ المال من السلطان فقالت المرأة لا اقعد معك في ارض المملكة ولا آكل من مالك قالوا ليس لها
ذلك والاثم في ذلك يكون على زوجها ولو امتنعت المرأة عن السكنى معه تصير ناشزة وقد ذكرنا قبل هذا ان الزوج اذا كان يسكن في
ارض الغصب فامتنعت منه لا تصير ناشزة ويكون لها النفقة على زوجها لان الغصب حرام لا شبهة فيه بخلاف ارض السلطان

وما له **فصل في القسم** ومما يجب على الازواج بين النساء العدل والتسوية بينهن فيما يملك وهو البيتوتة عندها للصحبة والمؤانسة لا فيما لا يملك وهو
الحب والجماع لان الحب عمل القلب والجماع يبتني على النشاط وكل ذلك لا يتعلق باختياره اليه اشار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله
هذا قسمي فيما املك فلا تؤاخذني فيما لا املك حرا او عبدا تحته امرأتان كان عليه ان يسوي بينهما فيكون عند كل واحدة منهما يوما وليلة او ثلثة
ايام ولياليها الى في البداية انه الثيب والبكر والمراهقة والبالغة والعاقلة والمجنونة والمسلمة والكتابية في القسم سواء وكذا الزوج
الصحيح والمريض والمجبوب والخصي والعنين والبالغ والمراهق والمسلم والذمي والجديدة والعتيقة في القسم سواء عندنا كانت الجديدة
بكرا او ثيبا اذا اقام عند الجديدة ثلثة ايام او سبعة ايام يقيم عند الاولى كذلك وله ان يبدأ بالجديدة وقال الشافعي ان كانت الجديدة
بكرا يكون عندها سبعة ايام ثم يسوي بينهما بعد ذلك ويقيم عند كل واحدة منهما يوما وليلة وان كانت الجديدة ثيبا يقيم عندها ثلثة ايام
ولياليهم ثم يسوي بينهما ولو كان تحت الرجل امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد فتزوج عليها حرة فللحرة يومان وللامة يوم وان اقام
عند الامة يوما ثم اعتقت لم يقم عند الحرة الاخرى الا يوما ولو اقام عند الحرة يوما ثم اعتقت لانه يتحول الى المعتقة ولو اقام عند
امرأته زيادة باذن الاخرى جاز وكان لها ان ترجع عن ذلك ولا يكون الاذن لازما ولو جعلت المرأة لزوجها جعلا على ان يزيد لها
في القسم يوما ففعل لم يجز ولها ان تسترد المال وكذا لو حطت عنه شيئا من مهرها او زاد لها الزوج في المهر او جعل لها جعلا على ان يجعل يومها
لفلانة فهو باطل ولو امره القاضي بالقسم والتسوية فجار فرفعته الى القاضي اوجعه القاضي عقوبة لارتكابه المحظور ويأمره بالعدل في كل اقام
عند احدى امرأتيه شهرا قبل الخصومة او بعدها ثم خاصمته الاخرى في ذلك امره القاضي بالتسوية بينهما في المستقبل وما مضى كان هدرا ليس لها
ان تطلب ان يقيم عندها مثل ذلك ولو كان عنده امرأة طعنت في السن واراد ان يستبدل بها شابة فطلبت القديمة ان يمسكها ويتزوج
اخرى ويقيم عند الجديدة اياما وعند الاولى يوما فتزوج على هذا الشرط جاز فيه نزل قوله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا
او اعراضا الآية واذا سافر مع احدى امرأتيه بغير اقراع جاز عندنا والاقراع افضل وقال الشافعي لا يجوز الا بالاقراع فلو انه سافر مع
احدى امرأتيه فلما قدم طلبت التي لم يسافر معها ان يقيم عندها مثل تلك المدة لم يكن لها ذلك وقال الشافعي ان سافر بغير اقراع يكون
ذلك محسوبا عليه في حق الاخرى ويقيم عند الاخرى مثل تلك المدة ولو كان للرجل امرأة واحدة وهو يقوم بالليل ويصوم بالنهار
او يشتغل بصحبة الاماء فتطلبت المرأة الى القاضي ان يبيت معها اياما ويفطر لها احيانا وكان ابو حنيفة اولا يجعل لها يوما وليلة
وللزوج ثلثة ايام ولياليهم ثم رجع وقال يؤمر الزوج ان يراعيها فيؤنسها بالصحبة اياما واحيانا من غير ان يكون في ذلك شيء موقت وفي
المنتقى اذا تزوج امرأة وله امهات اولاد وسرار فقال اكون عندهن وآتيها اذا بدا لي لم يكن له ذلك ويقال كن عندها في كل اربع يوما
وليلة وكن في الثلث البواقي عند من شئت ولو كان عنده امرأتان وله امهات اولاد وسرار اقام عند كل واحدة منهما يوما
وليلة ويقيم في يومين وليلتين عند من شاء من السراري ولو كان عنده اربع نسوة اقام عند كل واحدة منهن يوما وليلة ولم يكن عند
السراري الا وقفة شبيه لما ذكره للرجل ان يطأ امرأته وعندها صبي يعقل او اعمى او ضرتها او امته او امتها رجل له امرأة وامة فابت
المرأة لا اسكن مع امتك وطلبت بيتا على حدة لم يكن لها ذلك **فصل في نفقة العدة** المعتدة عن الطلاق تستحق النفقة
والسكنى كان الطلاق رجعيا او بائنا او ثلثا حاملا كانت او لم تكن وقال الشافعي المبتوتة لا تستحق النفقة وتستحق السكنى الا اذا كانت
حاملا فيكون لها النفقة وعندنا تستحق النفقة على كل حال والمبانة بالخلع والايلاء واللعان وردة الزوج ومجامعة امها النفقة
سواء والاصل فيه ان الفرقة اذا وقعت من قبل الزوج بمباح او محظور يستحق النفقة والسكنى وكذا لو اقر الزوج ان نكاح امرأته كان فاسدا
وكذبته المرأة وفرق القاضي بينهما بعد الدخول كان لها النفقة والسكنى واما اذا وقعت الفرقة من قبل المرأة ان وقعت بفعل مباح
كخيار البلوغ وخيار العتق وعدم الكفاءة كان لها النفقة والسكنى وان وقعت بفعل محظور كالردة ومطاوعة ابن الزوج ليس لها النفقة
والسكنى وان اختلعت على نفقة العدة والسكنى يسقط نفقة العدة وكان لها السكنى وان اختلعت بمال ولم تذكر نفقة العدة كان
لها النفقة وان اختلعت على نفقة العدة والسكنى سقطت النفقة وكان لها السكنى وان اختلعت بشرط البراءة عن مؤنة السكنى بان
كانت اكترت بيتا واعتدت فيه كان عليها ان تكتري بيتا وتعتد فيه وان طلقت المرأة وهي في بيت بكراء كان الكراء على الزوج
ما دامت في العدة وان ابرأته عن نفقة العدة بعد الخلع لا يصح الابراء المنكوحة اذا كانت امة قد بوأها المولى بيتا فطلقت
ثم عتقت واختارت نفسها كان لها النفقة وان اخرجها المولى من بيته سقطت نفقتها فان اعادها الى بيته بعد ذلك عادت

النفقة وان لم يكن المولى بوأها بيتا حال قيام النكاح فبوأها بعد الطلاق لا نفقة لها واذا طلق الرجل امرأته ووجبت
النفقة فارتدت والعياذ بالله سقطت نفقتها فان اسلمت عادت النفقة وان ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم عادت مسلمة الى
دار الاسلام لم تعد النفقة والمنكوحة اذا ارتدت ثم اسلمت لا يكون لها النفقة ولو طاوعت المعتدة ابن زوجها بعد الطلاق
لا يسقط النفقة ولو طلقها وهي ناشزة فلها ان تعود الى بيت زوجها وتأخذ النفقة وان طالت العدة بارتفاع الحيض كان
لها النفقة الا ان تصير آيسة وتنقضي عدتها بالاشهر وان انكرت المرأة انقضاء العدة بالحيض كان القول قولها مع اليمين
فان اقام الزوج البينة على اقرارها بانقضاء العدة سقطت نفقتها ولو وجبت العدة على المرأة فادعت انها حامل كان لها
النفقة من وقت الطلاق الى سنتين فان مضت سنتان ولم تلد وقالت كنت اظن اني حامل ولم احض الى هذه المدة وطلبت
النفقة كان لها النفقة وتعذر في ذلك لان هذا مما يشتبه فكان لها النفقة الى ان تنقضي عدتها بالحيض او تصير آيسة فتنقضي
عدتها بالاشهر ام الولد اذا اعتقت ووجبت العدة ليس لها النفقة واذا خرج احد الزوجين الحربيين مسلما الى دار الاسلام
ثم خرج الاخر لا نفقة للمرأة رجل كفل للمنكوحة عن زوجها نفقة كل شهر ابدا ثم طلقها زوجها كان للمرأة ان تطالب الكفيل بالنفقة
لان نفقة العدة بمنزلة نفقة النكاح المعتدة اذا لم تخاصم في نفقة العدة حتى انقضت عدتها لا نفقة لها وكذا لو كان
القاضي فرض لها نفقة العدة فلم تأخذ حتى مات احدهما سقطت النفقة وان لم يمت احدهما وانقضت عدتها اختلفوا فيه
قال شمس الائمة الحلواني يسقط النفقة ولو كان الرجل غائبا فاستدانت المعتدة ثم قدم الغائب بعد انقضاء العدة لم
يكن ذلك على الرجل في قول ابي حنيفة الآخر وقد ذكرنا هذا في نفقة النكاح فكذا في نفقة العدة واذا حبست المعتدة بحق عليها سقط
النفقة كما لو حبست المنكوحة وكما تستحق المعتدة نفقة العدة تستحق الكسوة واذا طلق الرجل امرأته بعد الدخول وهي صغيرة
لا تجامع مثلها كان عليها العدة بثلثة اشهر ويكون لها النفقة وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم تكن مراهقة كان
عدتها بثلثة اشهر وان كانت مراهقة لا تنقضي عدتها بالاشهر لاحتمال انها حبلت بالوطي فينفق عليها ما لم يظهر فراغ
رحمها فان حاضت استقبلت العدة بالحيض وينفق عليها بعد ذلك حتى تنقضي عدتها بالحيض المعتدة اذا لم تلزم بيت العدة
بل تسكن زمانا وتخرج زمانا لا تستحق النفقة لانها ناشزة واذا ابت ان تطبخ فهي كالمنكوحة اذا كانت من بنات الاشراف او بها علة
لا تستطيع الخبز والطبخ كان على الزوج ان يأتي بطعام مهيأ او يأتي بمن تطبخ وتخبز وان لم تكن من بنات الاشراف وليس بها علة
فعلى الزوج ان يأتي بالوقيد ونحو ذلك المعتدة عن وفاة تكون نفقتها في مالها والمنكوحة نكاحا فاسدا اذا فرق القاضي بينهما بعد
الدخول ووجبت العدة ليس لها النفقة رجل تزوج بمنكوحة الغير ودخل بها فان كان لا يعلم انها منكوحة الغير كان عليها العدة
ولا نفقة لها وان كان يعلم انها منكوحة الغير لا عدة عليها وفي النكاح بغير الشهود اذا دخل بها كان عليها العدة على كل حال واذا دخل
كان عليها الاجل لا طلاع هل يباح له ذلك فيه روايتان واذا دفع الرجل كوة ماله الى معتدته او يشهد لها بشيء لم يجز رجل طلق امرأته
ثلثا وكتم فلما حاضت حيضتين دخل بها فحبلت ثم اقر بالطلاق كان عليه النفقة على كل حال ما لم تضع حملها **فصل في حقوق الزوجين**
للزوج ان يمنع المرأة من الغزل وله ان يضربها على اربعة نشوزها ترك الزينة اذا اراد الزوج الزينة والثانية ترك الاجابة اذا اراد
الجماع وهي طاهرة والثالثة ترك الصلوة وفي بعض الروايات عن محمد ليس له ان يضربها على ترك الصلوة وترك الغسل عن الجنابة
والحيض بمنزلة ترك الصلوة والرابعة الخروج عن منزله بغير اذنه بعد ايفاء المهر رجل له امرأة لا تصلي كان له ان يطلقها وان لم يكن
له مال يوفيها مهرها وحكي عن ابي حفص البخاري انه قال ان القى الله تعالى ومهرها في عنقه احب الي من ان يطأ امرأة لا تصلي رجل
يريد ان يطلق امرأته من غير ذنب او اداء المهر ونفقة العدة وسع له ذلك لانه تسريح باحسان واذا ارادت المرأة ان تخرج
الى مجلس العلم بغير اذن الزوج لم يكن لها ذلك فان وقعت لها نازلة فسألت زوجها وهو عالم فاخبرها بذلك لا يسعها الخروج
بغير اذنه وان كان الزوج جاهلا وسال العالم عن ذلك فكذلك وان امتنع الزوج عن السؤال كان لها ان تخرج بغير اذنه لان
طلب ما تحتاج اليه فرض على كل مسلم ومسلمة فيقدم على حق الزوج وان لم تقع لها نازلة وارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتعلم مسائل
الصلوة والوضوء فان كان الزوج يحفظ تلك المسائل ويذكر لها ذلك ليس لها ان تخرج بغير اذنه وان كان الزوج لا يحفظ المسائل
فالاولى له ان يأذن لها بالخروج وان لم يأذن فلا شيء عليه ولا يسع لها ان تخرج بغير اذنه ما لم تقع لها نازلة امرأة لها اب زمن

ليس له من يقوم عليه وزوجها يمنعها عن الخروج اليه وتعاهده كان لها ان تعصي زوجها وتطيع الوالد مؤمنا كان الوالد او كافرا
لان القيام بتعاهد الوالد فرض عليها فيقدم على حق الزوج قالوا ليس للمراة ان تخرج بغير اذن الزوج الا باسباب معدودة منها
اذا كانت في منزل يخاف السقوط عليها ومنها الخروج الى مجلس العلم اذا وقعت لها نازلة ولم يكن الزوج فقيها ومنها الخروج
الى حج الفرض اذا وجدت محرما ويجوز للزوج ان ياذن لها بالخروج ولا يكون عاصيا ومنها الخروج الى زيارة الابوين
وتعزيتهما وعيادتهما وزيارة المحارم والمراة اذا كانت قابلة فاستاذنت لرفع الولد وكذا اذا كانت تغسل الموتى وفي مجلس
العلم واذا كان لها على غيرها حق او عليها حق وليس لها ان تعطي شيئا من بيته بغير اذنه ولا تصوم بغير فرض وليس عليها ان تعمل
شيئا لزوجها تقضيا من الخبز والطبخ وكنس البيت وغير ذلك رجل له ام شابة تخرج الى الوليمة والمصيبة وليس لها زوج لم يكن له ان
يمنعها ما لم يثبت عنده انها تخرج لفساد فيرفع الامر الى القاضي فاذا امره القاضي بالمنع كان له ان يمنعها لانه قائم مقام القاضي
وسئل بعض العلماء عن امراة لها زوج لا يصلي والمراة تابى ان تكون معه قال ليس لها ذلك كرجل عليه دين لرجل وعلى رب الدين حقوق
الله تعالى من الزكوة والحج والعشر وهو لا يؤدي حقوق الشرع ليس للمديون ان يمتنع عن قضاء الدين ويقول انه لا يؤدي حقوق الله تعالى
او ادى حقه رجل فاسق يتخذ الضيافة للفساق كان للمراة ان تخبز وتطبخ الا انها تنوي عند الطبخ والخبز انهم ما داموا مشغولين
بالاكل يشتغلون عن الشرب كمن تجلس عند الفساق ينوي انهم يشتغلون عن الفسق في تلك الحالة كان له ذلك ويوجر عليه فصل
في المراة التي لا تدري انها منكوحة او مطلقة شهد شاهدان على رجل انه طلق امراته ثلثا وهي تدعي الطلاق او تنكر او قالت
لا ادري قبلت هذه الشهادة لانها قامت على حق الله تعالى فلا يشترط فيها الدعوى فان عرفهما القاضي بالعدالة فرق بينها و
بين زوجها ويقضي لها بنفقة العدة والسكنى لان المبتوتة تستحق نفقة العدة وان لم يعرفهما القاضي بالعدالة يسال عن حالهما
ويمنع الزوج عن الخلوة والدخول عليها عدلا كان الزوج او فاسقا ولا يخرجها عن منزله لانها منكوحة او معتدة لكن يجعل معها امراة
عادلة ثقة تمنع الزوج عن الدخول عليها فان طلبت النفقة في مدة المسئلة عن الشهود فرض لها القاضي نفقة العدة ادعت الطلاق
او لم تدع لانها لو لم تكن مطلقة تصير ممنوعة عن الزوج مسقط النفقة ولو كانت مطلقة كان لها نفقة العدة فلا يسقط النفقة
بالشك وان طالت المسئلة عن الشهود ووجد منها ما تنقضي به العدة لم يعطها النفقة بعد ذلك لانها لو كانت منكوحة فهي
ممنوعة عن الزوج ولو كانت مطلقة فقد انقضت عدتها وتيقنا بسقوط النفقة فان عدلت البينة بعد ذلك يقضي بالطلاق و
يسلم لها ما اخذت وان ردت البينة خلى القاضي بينها وبين زوجها ورد على الزوج ما اخذت من النفقة لانه ظهر انها اخذت
النفقة وهي ناشزة وكذا لو قضى القاضي بالطلاق ثم ظهر ان الشهود كانوا عبيدا ردت على الزوج ما اخذت من النفقة وكذا
رجل تزوج امراة فطلبت النفقة ففرض لها القاضي فاخذت النفقة اشهرا ثم شهد الشهود انها اخته من الرضاع وفرق القاضي
بينهما رجع الزوج عليها بما اخذت من النفقة لانه ظهر انها اخذت بغير حق هذا اذا اخذت بعد فرض القاضي فان اعطى الزوج
شيئا لم يرجع الزوج عليها بشيء ولو شهد الشهود على امة في يد رجل انها حرة قبلت البينة لما قلنا في الطلاق فان لم يعرفهم القاضي
بالعدالة يسال عن حالهم ويفرض النفقة في مدة المسئلة عن الشهود ويجبره على اعطاء النفقة ويضعها على يدي امراة
عادلة وفي فصل الطلاق ذكرنا انه لا يخرجها عن منزله لانها منكوحة او معتدة فلا يجوز اخراجها وههنا ان كانت حرة جاز
اخراجها عن منزله فيخرجها ويضعها على يدي امراة ويكون اجر الامينة في بيت المال لانها عاملة لله تعالى ويامر المدعى عليه بالنفقة
وان طالت المسئلة عن الشهود بخلاف فصل الطلاق فان ثمه اذا وجد ما تنقضي به العدة يسقط النفقة وههنا ما لم يقض القاضي
بالحرية لا يسقط وانما يجبره القاضي على النفقة لان الادمي من اهل الخصومة فيجري الجبر في حقه بخلاف غير الادمي من الحيوانات فان
نفقة الحيوان يجب على المالك ديانة ولا يجري فيها الجبر لانها ليست من اهل الخصومة وان اعطى المدعى عليه النفقة ثم عدلت البينة
وقضي بحريتها رجع المدعى عليه عليها بما اخذت من النفقة سواء ادعت حرية الاصل او ادعت الاعتاق على المولى او لم تدع
الحرية لانه ظهر انها اخذت النفقة بغير حق وكذا لو اكلت شيئا من ماله بغير اذنه وان ردت البينة ردت الجارية على المولى ولا يرجع
المولى عليها بشيء لانه انفق على مملوكه ولا يرجع ايضا بما اخذت من ماله بغير اذنه لان المولى لا يستوجب على مملوكه ضمان المال
وكذلك رجل في يده امة شكت عند القاضي انه لا ينفق عليها امره القاضي بان ينفق عليها او يبيع فان اجبره القاضي على النفقة

النفقة فاعطى ما النفقة ثم قامت البينة انها حرة الاصل وقضى القاضي بالحرية رجع المولى عليها بتلك النفقة وبما اخذت من ماله بغير اذنه و
لا يرجع بما اكلت باذنه رجل ادعى امة في يد رجل انها له فانكر المدعى عليه واقام المدعي بينة على ما ادعى يضعها القاضي على يدي عدل
حتى يسال عن الشهود ويامر المدعى عليه بالانفاق عليها لقيام الملك من حيث الظاهر فان انفق عليها ثم ردت البينة بقيت الجارية
للمدعى عليه ولا شيء عليها لانه ظهر انه انفق على مملوك نفسه وان عدلت البينة وقضى القاضي للمدعي لم يرجع المدعى عليه بالانفاق
لانه ظهر انها كانت مغصوبة اكلت من مال الغاصب وجناية المغصوب على الغاصب هدر في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف
ومحمد يكون ذلك دينا في رقبة الامة يباع فيه او يفديها المولى فان بيعت او فداها المولى رجع المولى على المدعى عليه بالاقل من قيمتها
ومن النفقة التي لحقتها ولو كان المدعى عبدا ان كان صغيرا او مريضا لا يقدر على الكسب فهو بمنزلة الامة يؤمر المدعى عليه بالانفاق
كما في الامة لكن لا يؤخذ العبد من المدعى عليه بل يترك في يده ويؤخذ منه كفيلا بالمدعى به الا ان يكون المدعى عليه مخوفا
يخاف انه يغيبه فحينئذ يؤخذ منه وان كان العبد كبيرا يقدر على الكسب يترك العبد في يد المدعى عليه لما قلنا ولا يجبر على النفقة ويؤمر
العبد بالاكتساب والنفقة على نفسه من كسبه وفي الامة اذا كانت تقدر على الكسب كالخبز والخياطة ونحوها فهي بمنزلة العبد ورجل
اذا اخذ عبدا ابقا ورفع الامر الى القاضي فان القاضي يامر الذي في يديه ان ينفق عليه ويرجع على المولى بذلك ولا يامر العبد بالاكتساب
كيلا يابق فصل في نفقة الاولاد نفقة الاولاد الصغار والاناث المعسرات على الاب لا يشاركه في ذلك احد ولا يسقط بالفقر ولا
يجب عليه نفقة الذكور الكبار الا ان يكون الولد عاجزا عن الكسب لزمانة او مرض فيكون نفقته على والده ومن يقدر على
العمل لكن لا يحسن العمل فهو بمنزلة العاجز لان من لا يحسن العمل لا يستاجره الناس قال شمس الائمة الحلواني وقد يكون لا يقدر اهل الصحيح
على الكسب لحرفه ولكونه من اهل البيوتات فاذا كان بهذا كانت نفقته على والده ومن كانت له قوة العمل قال وبهذا قالوا في
طالب العلم اذا كان لا يهتدي الى العمل لا يسقط نفقته عن والده ويكون كالزمن والانثى والولد الصغير اذا كان رضيعا
كان الام في نكاح الاب والصغير ياخذ لبن غيرها لا تجبر الام على الارضاع وان لم ياخذ الولد لبن غيرها قال الشيخ الامام شمس
الائمة الحلواني في ظاهر الرواية لا تجبر ايضا وعن ابي حنيفة وابي يوسف انها تجبر وقال شمس الائمة السرخسي تجبر ولم يذكر فيه خلافا وعليه
الفتوى وان لم يكن للاب ولا للولد الصغير مال تجبر الام على الارضاع عند الكل وان استاجر الام على ارضاع الولد وهي في نكاحه
لا تستحق الاجرة في قولهم وان استاجرها لارضاع ولد ليس منها كان لها الاجر وان كان طلق الام وانقضت عدتها فاستاجرها
لارضاع الولد صح الاستيجار وهي اولى من الاجنبية وان كانت الام في العدة من طلاق باين او ثلث فاستاجرها لارضاع
الولد فيه روايتان في رواية الاصل تستحق الاجر وفي رواية الاجارات لا تستحق وان ابت الام ان ترضعه بعد انقضاء العدة
كان على الاب ان يستاجر امراة ترضعه عند الام ولا ينتزع الولد من الام فان قالت انا ارضع بما ترضع الظئر فهي اولى
وان طلبت الزيادة ليس لها ذلك وبعد الفطام يفرض القاضي نفقة الصغار على قدر طاقة الاب ويدفع الى الام
حتى تنفق على الاولاد لانها تصلح الطعام لاكل الولد وان لم تكن الام ثقة يدفع الى غيرها لينفق على الولد امراة طلبت نفقة
لها ولاولاد صغار فقررت انها قبضت نفقتهم لخمسة اشهر ثم قالت بعد ذلك كنت قبضت عشرين ونفقة مثلهم
في مثل تلك المدة مائة درهم ذكر في المنتقى ان هذا على نفقة مثلهم ولا تصدق انها قبضت عشرين وان قالت بعد
اقرارها بقبض النفقة ضاعت النفقة فانها لا ترجع على ابيهم بنفقة مثلهم امراة اختلعت من زوجها على ان ابرأته
من نفقتها ونفقة ولدها رضيعا كان ام لا وعلى ما في بطنها من الولد قال عليها ان ترد المهر الذي اخذت
ولا نفقة عليها للولد ويحتسب لها نفقتها ما دامت في العدة امراة ادعت على زوجها انه لم ينفق على ولدها
الصغير قالوا ان كان القاضي فرض عليه نفقة الولد او فرض الزوج على نفسه فادعت المراة ذلك بعد مضي
مدة وانكر الزوج حلف والا فلا رجل معسر له ولد صغير ان كان الرجل يقدر على الكسب يجب عليه ان يكتسب
وينفق على ولده وان كان لا يقدر على الكسب يفرض القاضي عليه النفقة ويامر الام حتى تستدين على زوجها ثم
ترجع بذلك على الاب اذا ايسر وكذا لو كان الاب يجد نفقة الولد ويمتنع من الانفاق يفرض القاضي عليه النفقة
ثم ترجع الام عليه بذلك كذا لو فرض القاضي على الاب نفقة الولد فتركه الاب بلا نفقة فاستدانت الام وانفقت

باد القاضي كان لها ان ترجع بذلك على الاب ويحبس الاب بنفقة الولد وان كان لا يحبس بسائر ديونه ولو فرض القاضي النفقة على الام
فلم تستدن الام واكل الولد بمسألة الناس لم ترجع على الاب بشيء وان حصل بالمسألة الناس نصف الكفاية يسقط نصف النفقة عن الاب
ويصح الاستدانة بالنصف الباقي وكذا اذا فرضت عليه نفقة المحارم فاكلوا من مسألة الناس لا يرجع على الذي فرضت عليه النفقة شيئا
الا المرأة اذا فرضت لها النفقة فاكلت من مال نفسها او من مسألة الناس كان لها ان ترجع بالمفروض على زوجها رجل غاب ولم يترك
لاولاده الصغار نفقة ولا لهم مال تجبر الام على الانفاق ثم ترجع على الاب بذلك صغير بلغ حد الكسب ولم يبلغ مبلغ الرجال كان للاب
ان يسلمه في عمل ويواجره ليعمل وخدمته وينفق عليه من ذلك فان كان الولد بنتا لا يملك دفعها الى غير المحرم للخدمة لان الخلوة
مع الاجنبي حرام فان فضل شيء من كسب الولد عن نفقته يمسكه الاب الى ان يبلغ الصغير فان كان الاب مبذرا يخاف منه على المال اخرج
ذلك منه ووضعه على يدي عدل يحفظه الى ان يبلغ الصغير وكذا في كل مال الصغير فان كان للصغير ام بانت عن زوجها واحتاجت
الى النفقة كان لها ان تاكل من كسب ولدها صغيرا كان الولد او كبيرا ونفقة البنت البالغة في ظاهر الرواية تكون على الاب خاصة
وكذا الغلام اذا بلغ اعمى او به زمانة او علة لا يقدر على الكسب واحتاج الى النفقة كانت نفقته على الاب خاصة وقال الخصاف نفقة
البنت البالغة والغلام البالغ الزمن والعاجز عن الكسب يكون على الابوين على الاب الثلثان وعلى الام الثلث وفي ظاهر الرواية
البنت البالغة والغلام البالغ الزمن بمنزلة الصغير نفقته يكون على الاب خاصة واب الاب عند عدم الاب في النفقة بمنزلة الاب
رجل به زمانة او علة لا يقدر على الحرفة وله ابنة كبيرة فقيرة لا يجبر على نفقتها ويجبر على نفقة اولاده الصغار صغير له مال غائب امر
الاب ان ينفق عليه ثم يرجع في مال ولده فان انفق الاب بغير امر القاضي لا يرجع الا اذا نوى عند الانفاق ان يرجع بذلك في ماله
فيرجع بذلك ديانة وان اشهد عند الانفاق انه ينفق ليرجع كان له ان يرجع صغير له اب معسر وجد اب الاب موسر وللصغير مال
غائب يؤمر الجد بالانفاق عليه ويكون ذلك دينا له على الاب ثم يرجع الاب بذلك على مال الصغير وان لم يكن للصغير مال كان
ذلك دينا على الاب وان كان الاب زمنا وليس للصغير مال يقضى بالنفقة على الجد ولا يرجع الجد بذلك على احد وكذا لو كان للصغير ام
موسرة او جدة موسرة واب معسر امرت بان تنفق على الصغير ويكون ذلك دينا على الاب ان لم يكن الاب زمنا فان كان زمنا
لا شيء عليه ويجبر الكافر على نفقة ولده المسلم وكذا المسلم على نفقة ولده الكافر الزمن ولا يجبر على نفقة ولده المملوك رجلان بينهما
جارية جاءت بولد فادعياه كانت نفقة الولد عليهما **فصل** في نفقة الوالدين وذوي الارحام الابن الموسر يجبر على نفقة الابوين
المعسرين وفي الاجناس يجب على الابن الفقير نفقة الوالد الفقير حكما ان كان الوالد يقدر على الكسب والعمل وان كان الوالد زمنا او لا يقدر
على عمل وللابن عيال كان على الابن ان يضم الاب الى عياله وينفق على الكل وفي الموسر في هذا الباب من يملك مالا فاضلا عن نفقة عياله
يبلغ الفاضل مقدار ما يجب فيه الزكاة فان كان للفقير ابنان احدهما فائق في الغنى والآخر يملك نصابا كانت النفقة عليهما على السواء
كذا لو كان احد الابنين مسلما والآخر ذميا كانت النفقة عليهما على السواء الفقير لا يجبر على نفقة الاربعة الولد الصغير والبنات البالغات
الابكار او ثيبات والزوجة والمملوك وفي رواية هشام عن محمد رجل له اب معسر والابن محترف يكتسب كل يوم درهما يكفيه لنفسه ولعياله
اربعة دوانق كان عليه ان يصرف الفضل الى ابيه وكما يجب على الابن الموسر نفقة والده الفقير يجب عليه نفقة خادم الاب
وامرأته كانت له خادم او جارية اذا كان الاب محتاجا الى من يخدمه وليس على الاب نفقة امرأة الابن ابن فقير محترف وله اب فقير
محترف لا يجبر الابن على نفقة الاب وقد ذكرنا فان كان الاب زمنا يجبر الابن على نفقة امرأة نفسه وولده الصغير وابنته الكبيرة
وعلى نفقة الاب ايضا وان كان الابن زمنا يجبر على نفقة امرأة نفسه وولده الصغير ولا يجبر على نفقة ابنته الكبيرة كذا ذكره
الناطفي ولا على نفقة ابيه او امه وان كان الاب زمنا والجد اب الاب بمنزلة الاب عند عدم الاب واما الجد من قبل الام ذكر الناطفي
انه بمنزلة الاخ لا ينفق عليه وان كان فقيرا اذا كان صحيح البدن لا زمانة به وقال الخصاف الجد من قبل الام اذا كان فقيرا ينفق
عليه وان لم يكن زمنا وهو بمنزلة الاب فقير له اخ موسر وابنة بنت له موسرة كان نفقته على بنت البنت لا على الاخ وكذا لو كان له
ابنة وابن ابن كانت نفقته على البنت خاصة ولو كان له ابن وابنة كانت نفقته عليهما على السواء وقال بعضهم يكون نفقته
عليهما اثلاثا على قدر الميراث والفتوى على الاول امرأة لها زوج فقير واخ موسر قال ابو يوسف يجبر الاخ على ان ينفق عليها ثم يرجع
على الزوج معسرة لها مسكن تسكن ولها اخ موسر قالوا لا يجبر الاخ على نفقتها وقال الخصاف يجبر وقال شمس الائمة الحلواني الصحيح

الصحيح قول الخصاف والقول الاول قول شريك فانه قال اذا كان للانسان دار يسكنها او خادم يخدمه او دابة يركبها لا يجب نفقته
على ذي الرحم المحرم وفرق بين ذوي الارحام وبين الوالدين والمولودين قال في الوالدين والمولودين ذلك لا يمنع وجوب النفقة وعندنا
الكل سواء وملك الدار لا يمنع النفقة الا ان يكون فيها فضل بان كان يكفيه ان يسكن في ناحية ويبيع الناحية الاخرى وكذا الخادم
والدابة اذا كانت نفيسة يمكنه ان يبيعها ويشتري بثمنها خسيسة وينفق الفضل على نفسه فحينئذ لا يجب له النفقة ابنة معسرة لها
مسكن ولها اب موسر يجبر الاب على نفقتها الا ان يكون في المنزل فضل ولا يباع على غائب ماله لاجل النفقة الا للابوين فانهما يبيعان
عروض الابن الغائب في نفقتهما في قول ابي حنيفة وعندهما لا يجب للابوين بيع العروض لاجل النفقة كما لا يجوز بيع العقار في قولهم وعلى
المرأة اذا باعت مال زوجها الغائب لاجل النفقة لا يجوز في قولهم الاب اذا انفق مال ولده الغائب على نفسه فحضر الابن وادعى
ان الاب كان موسرا وقت الانفاق وانكر الاب يعتبر حاله وقت الخصومة فان كان الاب معسرا وقت الخصومة كان القول
قوله والا فلا وان اقاما البينة فبينة الابن لانه يثبت امرا عارضا حربيان دخلا دار الاسلام بامان ولهما ولد مسلم لا يجب نفقتهما
على ولدهما وتجب على المسلم نفقة ابويه الذميين وكذا نفقة الولد المسلم على الاب الكافر صغير مات ابوه وله ام وجد اب لاب كانت
نفقته عليهما اثلاثا الثلث على الام والثلثان على الجد صغير له خال موسر وابن عم موسر كانت نفقته على الخال لانه محرم ونفقة
المحارم تجب على ذي الرحم المحرم لا على كل من يرث معسر له ابن صغير معسر او ابن كبير معسر زمن وللرجل ثلث اخوة متفرقين
كانت نفقة الرجل على اخيه لاب وام واخيه لام اسداسا اعتبارا بالميراث واما نفقة ولده يكون على العم لاب وام خاصة اعتبارا
بالميراث والاصل فيه ان يجعل من كان محتاجا في حكم النفقة كالعدم ويكون النفقة بعده على من يكون وارثا بقدر الميراث ولو
كان الولد ابنة كان نفقة الاب والبنت على الاخ لاب وام خاصة اما نفقة البنت لما قلنا ان يجعل الاب كالمعدوم كما جعلنا في
الابن في المسألة الاولى واما نفقة الاب لان وارث الاب ههنا الاخ لاب وام لانه يرث مع البنت ولا يرث غيره من الاخوة
فلا يجعل الابنة كالمعدومة بل يعتبر الوراثة مع وجود البنت والاخ لام لا يرث مع البنت بخلاف الابن لان احدا من الاخوة لا يرث
مع الابن فمست الحاجة الى ان يلحق الابن بالعدم واذا جعلنا الابن معدوما كان ميراث الاب بين الاخ لاب وام والاخ لام
على ستة فيجب النفقة عليهما كذلك ولو كان مكان الاخوة اخوات متفرقات والولد ذكر فنفقة الاب على اخواته على خمسة لان احدا من
الاخوات لا يرث مع الابن فيجعل الابن كالمعدوم واذا جعلنا الابن معدوما كان ميراث الاب بينهن على خمسة ثلاثة اخماسه للاخت لاب
وام وخمس للاخت لاب وخمس للاخت لام بطريق الرد فيجب النفقة كذلك ونفقة الابن يكون على الاخت لاب وام خاصة عند علمائنا
لان ميراث الولد عند عدم الوالد يكون للعمة لاب وام خاصة فكذلك النفقة والاصل في هذا انه اذا اجتمع لمن يجب له النفقة قرابة موسر
ومعسر ينظر الى المعسر ان كان يحرز كل الميراث يجعل كالمعدوم ثم ينظر الى من يرث من يجب له النفقة فيجعل النفقة على قدر مواريثهم
وان كان المعسر لا يحرز كل الميراث يقسم النفقة على هذا الوارث الذي هو فقير وعلى من يرث معه فيعتبر المعسر لاظهار قدر ما يجب على
الموسر ثم يجب كل النفقة على الموسرين على اعتبار ذلك بيان هذا الاصل صغير له اخت لاب وام واخت لاب واخت لام الا ان
الام والاخت لاب وام موسرتان ومن سواهما معسرة كانت نفقة الصغير على الام والاخت لاب وام على اربعة ولا شيء
على غيرهما ولو جعل من لا يجب عليه النفقة كالمعدوم اصلا كانت نفقة الصغير على الام والاخت لاب وام اخماسا ثلاثة الاخماس
على الاخت لاب وام والخمسان على الام اعتبارا بالميراث صغير له ام موسرة وله اخوان موسران اخ لاب وام واخ لاب كانت
نفقة الصغير على الام والاخ لاب وام اسداسا السدس على الام وخمسة الاسداس على الاخ لاب وام اعتبارا بالميراث رجل مات
وترك ولدا صغيرا او ابا كانت نفقة الصغير على جده فان كان للصغير ام موسرة وجد موسر كانت نفقة الصغير على الام والجد اثلاثا
في ظاهر الرواية اعتبارا بالميراث وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة كانت نفقة الصغير على الجد كما لو كان مكان الجد ابا فان كانت الام
فقيرة كانت نفقة الصغير على الجد ويجعل الام كالمعدومة ولو كان الام موسرة وللصغير اخ موسر لاب وام وجد موسر اب الاب قال
ابو حنيفة وهو قول ابي بكر الصديق كانت نفقة الصغير على الجد امرأة معسرة لها ابن صغير معسر وثلث اخوات متفرقات كانت نفقة
الصغير على الخالة لاب وام لان الام تحرز كل الميراث فتجعل كالمعدومة وعند عدم الام كانت نفقة الصغير على الخالة لاب وام
خاصة باعتبار الميراث واما نفقة الام على اخواتها على خمسة ثلاثة اخماسها على الاخت لاب وام وخمس على الاخت لاب وخمس على الاخت لام

لام امرأة معسرة لها ولد موسر وابوان موسران كانت نفقتها على الولد دون الابوين لا يشارك الولد في نفقة الوالدين احد كما
لا يشارك الوالد احد في نفقة الولد في ظاهر الرواية وكذلك معتوه له ابن واب كانت نفقة المعتوه على الابن دون الاب امرأة
لها ابنان موسران تقضي عليهما بالنفقة فابى احدهما ان ينفق تقضي على الآخر بجميع النفقة ثم يرجع هو على اخيه بنصف ذلك امرأة معسرة
لها ثلث بنات اخوة متفرقين او ثلث بنات اخوات متفرقات قال ابو يوسف كل النفقة يكون على التي من قبل الاب والام وقال
محمد في بنات الاخوات خمس النفقة على بنت الاخت لام والخمس على بنت الاخت لاب وثلثة اخماس على بنت الاخت لاب وام
وفي بنات الاخوة سدس النفقة على بنت الاخ لام والباقي على بنت الاخ لاب وام ولا شيء على الآخر **فصل في نفقة المملوك** عبد اذن له
تزوج امرأة باذن المولى كان عليه نفقة المرأة فان ولد له اولاد لا يجب عليه نفقة الاولاد حرة كانت المرأة او مملوكة اما
اذا كانت حرة فولدها يكون حرا فلا يجب عليه نفقة الولد الحر وان كانت مملوكة كان الولد مملوكا لمولى الام فكانت نفقتهم على مولى
الام وكذا المكاتب اذا تزوج امرأة لا يجب عليه نفقة الولد الا ان يكون له ولد في مكاتبته من امته فيجب على المكاتب نفقة هذا الولد
وكذا المكاتب اذا تزوج امة فولدت منه اولادا ولم يلد حتى اشتراها فولدت كانت نفقة الولد على المكاتب ولو تزوج المكاتب
مكاتبة مكاتبتهما واحدة ومولاهما واحد فولد لهما في الكتابة ولد فان نفقة الولد تكون على الام لان الولد يكون تبعا للام
ويكون كالمملوك لها فكانت نفقته عليها وكذا الحر اذا تزوج امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد كان عليه نفقة المرأة الا في
الامة والمدبرة وام الولد لا يجب على الزوج نفقتها ما لم يبوئها المولى بيتا وفي المكاتبة يجب نفقتها على زوجها ولا يشترط
التبوئة ولا يجب على الزوج نفقة الاولاد انما يكون نفقة الولد على مولى الام اذا كانت امة او مدبرة او ام ولد فان كان
مولى الامة والمدبرة وام الولد فقيرا والزوج اب الاولاد غنيا يجب على الاب نفقة الاولاد في ولد الامة لا يجب على الزوج
لان ولد الامة يكون مملوكا لمولى الامة فينفق عليه المولى او يبيعه كما لو عجز المولى عن الانفاق على الامة وان كان الولد
من المدبرة او ام الولد ومولى الام فقير لا يمكن البيع فيهما فيؤمر الاب ان ينفق على الولد ثم يرجع على المولى رجل زوج امته
من عبده وبوأها بيتا او لم يبوئ كانت نفقة العبد والامة على مولاهما فان ابى ان ينفق عليهما امر بالبيع رجل زوج امته
من عبده فطلبت النفقة تفرض لها النفقة على زوجها رجل زوج امته ولم يبوئها المولى بيتا حتى طلقها طلاقا رجعيا كان
للمولى ان يأمر الزوج ليتخذ بيتا لها وينفق عليها في العدة وان كان الطلاق بائنا ليس للمولى ان يخلي بينها وبين زوجها
له ان تطلب نفقة العدة قال الخصاف لها ذلك وقال بعض العلماء ليس له ذلك هو الصحيح لانها ما كانت تستحق النفقة قبل الطلاق
البائن قبل التبوئة فلا تستحق بعد الطلاق البائن ولو كان الطلاق رجعيا ثم عتقت كان لها ان تطلب من زوجها ان يبوئها
بيتا وينفق عليها حتى تنقضي عدتها وان كان الطلاق بائنا ليس لها ان تأخذه بالسكنى لانه لم يكن لها عليه السكنى قبل
الطلاق اذا لم يبوئها بيتا فكذلك بعد الطلاق وهذا قول بعض العلماء في المسئلة الاولى رجل وجد عبدا آبقا فاخذه ليرده
على مولاه فانفق عليه ان انفق بغير امر القاضي كان متطوعا لا يرجع وان رفع الامر الى القاضي فسأل من القاضي ان يأمره
بالنفقة نظر القاضي في ذلك فان رأى الانفاق اصلح امره بالانفاق وان خاف ان يأكله النفقة يأمره القاضي بالبيع وامساك
الثمن وكذا اذا وجد دابة ضالة في المصر او في غير المصر ولو ان رجلا غصب عبدا كانت نفقته عليه الى ان يرده على المولى فان
طلب من القاضي ان يأمره القاضي بالنفقة او بالبيع لا يجيبه لان المغصوب مضمون على الغاصب الا ان يكون الغاصب يخاف
منه على العبد فحينئذ يأخذه القاضي ويبيعه ويمسك الثمن ولو اودع رجل عبدا او غاب فجاء المودع الى القاضي وطلب منه
ان يأمره بالنفقة او بالبيع فان القاضي يأمره بان يؤاجر العبد وينفق عليه من اجره وان رأى ان يبيعه فعل رجل اوصى بعبده
لانسان وبخدمته لآخر كانت نفقته على صاحب الخدمة فان مرض في يد صاحب الخدمة ان كان مرضا لا يمنعه عن الخدمة كانت
نفقته على صاحب الرقبة فان تطاول المرض ورأى القاضي ان يبيعه فباعه فيشتري بثمنه عبدا يقوم مقام الاول في الخدمة والعبد
الرهن اذا ابق كونه رهنا يفعل به ما يفعل في الوديعة عبد بين رجلين غاب احدهما وتركه عند الشريك فرفع الشريك الامر الى القاضي
واقام البينة على ذلك كان القاضي بالخيار ان شاء قبل هذه البينة وان شاء لم يقبل واذا قبل يأمره بالنفقة ويكون الحكم فيه
ما هو الحكم في الوديعة عبد صغير او زمن او معتوه اعتقه مولاه لا يجب على المعتق نفقة المعتق بحال والله اعلم

كتاب الطلاق

يشتمل الكتاب على ابواب **الباب الاول** يشتمل على فصول **اما الفصل الاول** في صريح الطلاق وما يقع به واحدة او اكثر رجل قال لامرأته طلقتك
او انت مطلقة او انت طالق او قد طلقتك او اوقعت عليك الطلاق او قال خذي طلاقك او قال وهبت لك طلاقك ولو نوى
بها الثلث يقع طلاق واحدة ولو قال اردت طلاقك لا يقع امرأة قالت لزوجها قد طلق فلان امرأته فطلقني فقال الزوج فانت اطلق منها
فهي طالق وكذا لو قال وانت اطلق من فلانة رجل قال لامرأته المدخولة انت باين انت طالق انت باين ان نوى بالاولى الطلاق
فهي ثلث وان لم ينو بالاولى الطلاق يقع ثنتان ولو قال لامرأته انت باين وفرق القاضي بينهما ثم قال كنت قلت لها امس انت
باين فانه يقع الاولى والثانية ولا يصدق في ابطال ما اوقعه القاضي رجل قال لغيره اطلقت امرأتك فقال نعم او بلى او قال
بلى الهي او لم يتكلم به يقع الطلاق قال لامرأته كل امرأة ازوجها فهي طالق وانت طالق تطلق امرأته الساعة ولو قال عنيت به
التعليق لا يصدق قضاء ولو قال كل امرأة ازوجها فهي طالق وانت ان نوى وقوع الطلاق عليها للحال يقع والا فلا ذكره في
المنتقى ولو قال فلانة التي اتزوج غدا فهي طالق وانت يقع الطلاق عليها الساعة ولا يقع على التي يتزوجها ولو قال لامرأة التي
اتزوج غدا فهي طالق وانت لا يقع الطلاق على امرأته حتى يتزوج غدا الا ان ينوي ولو قال كل امرأة ازوجها فهي ونسائي طوالق
وقع الطلاق على نسائه الساعة ولو قال لامرأتين له هذه طالق هذه لامرأة له اخرى طلقتا جميعا وكذا لو قال وهذه او فهذه
وكذا العتق كذا ذكره في المنتقى رجل قال امرأته طالق ولم يسم وله امرأة معروفة طلقت امرأته استحسانا فان قال لي امرأة اخرى
واياها عنيت لا يقبل قوله الا ان يقيم البينة ولو قال امرأته طالق وله امرأتان كلتاهما معروفة كان له ان يصرف الطلاق الى
ايتهما شاء رجل قال لامرأته على الف درهم وله امرأة معروفة فقال لي امرأة اخرى والدين لها كان القول قوله ولو قال امرأته
طالق ولها على الف درهم فالطلاق والدين للمعروفة ولا يصدق في الصرف الى غيرها وكذا لو بدأ بالمال فقال لامرأته على الف
درهم ثم قال لي امرأة اخرى واياها عنيت صدق في المال ولا يصدق في الطلاق ولو كان له امرأتان لم يدخل بهما فقال امرأتي
طالق بائنا وقال اردت واحدة منهما لا يصدق وكذا لو قال امرأتي طالق وامرأتي طالق فكذلك العتق ولو كان دخل بهما
فقال امرأتي طالق امرأتي طالق كان له ان يوقع الطلاقين على احديهما امرأة قالت لزوجها طلقني فقال فعلت طلقت فان
قال زوجها فقال فعلت طلقت اخرى ولو قالت المرأة لزوجها طلقني ثلثا ولو قال مجيبا لها انت طالق او قال فانت
طالق يقع واحدة رجل قال لامرأته طلقي نفسك فقالت انا حرام عليك وقالت انا بائن او قالت انا خلية او برية طلقت كل لفظ
يكون من الزوج طلاقا اذا اجابته المرأة بذلك يقع الطلاق رجل قال امرأته عمرة بنت صبيح طالق وامرأته عمرة بنت حفص ولا نية
له لا تطلق امرأته فان كان صبيح زوج ام امرأته وكانت تنسب اليه وهي في حجره فقال ذلك وهو يعلم نسب امرأته او لا يعلم طلقت
امرأته ولا يصدق قضاء فيما بينه وبين الله تعالى لا يقع ان كان يعرف نسبها وان كان لا يعرف يقع ايضا فيما بينه وبين الله تعالى وان
نوى امرأته في هذه الوجوه طلقت امرأته في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى رجل قال امرأته الحبشية طالق وامرأته ليست بحبشية
لا يقع الطلاق ولو كان له امرأة بصيرة فقال امرأته هذه العمياء طالق واشار الى البصيرة تطلق البصيرة ولا يعتبر التسمية
والصفة مع الاشارة رجل له امرأتان عمرة وزينب فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق ثلثا وقع الطلاق
على التي اجابت ان كانت امرأته وان لم تكن امرأته بطل لانه اخرج الطلاق جوابا للكلام التي اجابت وان قال نويت زينب
طلقت زينب ولو قال يا زينب انت طالق فلم يجبه احد طلقت زينب ولو قال لامرأة ينظر اليها ويشير اليها يا زينب
انت طالق فاذا هي امرأة له اخرى اسمها عمرة يقع الطلاق على عمرة يعتبر الاشارة ويبطل التسمية رجل قال لامرأته وقد دخل بها
اذا طلقتك فانت طالق ثم طلقها يقع عليها طلاقتان وكذا لو قال ان طلقتك ومتى طلقتك ومتى ما طلقتك وكذا لو قال
كلما طلقتك فانت طالق ثم طلقها واحدة يقع عليها طلاقتان ولو قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم طلقها واحدة
طلقت ثلثا رجل قال لامرأته المدخولة انت طالق انت طالق يقع عليها طلاقتان ولا يصدق قضاء ان قال نويت
بالثانية الخبر وكذا لو قال قد طلقتك قد طلقتك او قال انت طالق قد طلقتك يقع طلاقتان ولو قال انت طالق فقال له
رجل ما ذا قلت فقال قد طلقتها او قلت هي طالق يقع واحدة في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى رجل قال لامرأته
انت طالق غاية الطلاق او اجل الطلاق يقع طلاقتان ولو قال انت طالق كل الطلاق يقع الثلث ولو قال انت طالق

اكثر الطلاق وذكر في الاصل انه ثلث ولو قال اقل الطلاق يقع واحدة ولو قال انت طالق لا قليل ولا كثير اختلف فيه الاقاويل
الروايات قال الفقيه ابو جعفر يقع طلاقان وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقع واحدة وقال الفقيه ابو نصر محمد بن سلام
يقع ثلث لا ظهر ما قال الفقيه ابو جعفر ولو قال انت طالق عدد ادكر ابن سماعة انه يقع ثنتان ولو قال انت طالق حتى تكمل
ثلث تطليقات ذكر بشر بن الوليد انه يقع ثلث وان قال نويت غيره لا يدين في القضاء ولو قال انت طالق كل التطليقة طلقت
واحدة ولو قال انت طالق كل تطليقة طلقت ثلثا ان دخل بها او لم يدخل وكذا لو قال انت طالق بعد كل تطليقة او مع كل تطليقة
او قال انت طالق مع كل تطليقة طلقت ثلثا ولو قال لامراة انت طالق مع كل امراة لي وله اربع نسوة طلقن جميعا فان
نوى في هذه المسائل بعض النساء وبعض الطلاق لا يصدق قضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال انت طالق ثلثة
انصاف تطليقة يقع ثنتان ولو قال ثلثة انصاف تطليقتين يقع الثلث ولو قال انت طالق نصف تطليقة فهي واحدة
ولو قال انت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وربع تطليقة فهي ثلث ولو قال نصف تطليقة وربعها وسدسها فهي
واحدة رجل قيل له ان فلانا طلق امراتك او اعتق عبدك فقال نعم ما صنع او بئس ما صنع اختلفوا فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل لا يقع الطلاق فيهما رجل قال لغيره طلقت امراتك فقال احسنت او قال اسات على وجه الانكار لا يكون اجازة ولو قال
احسنت رحمك الله حيث خلصتني منها او قال في اعتاق العبد احسنت يقبل الله منك كان اجازة رجل قال لامراة انت طالق
بعدد شعر ابليس يقع واحدة ولو قال بعدد الشعر الذي على فرجك وقد كانت طلت وليس عليه شعر قال محمد لا يقع كما لو قال
بعدد الشعر الذي على ظهر كفي وقد طلى ولو قال بعدد الشعر الذي في بطن كفي فانه يقع ويلغو ذكر الشعر لان بطن الكف ليس
موضع الشعر بخلاف ظهر الكف رجل قال لامراته ثلث تطليقات عليك طلقت ثلثا قال لامراته انت طالق واحدة فقالت
المراة خواهي هزار فقال الزوج هزار ولم ينو شيئا قالوا هذا الى الوقوع اقرب قال لامراته هزار طلاق تو يكي كردم قالوا يقع
الثلث كانه قال طلقتك ثلثا بدفعة واحدة ولو قال هر زنان هزار طلاق تو يكي كنم واراد به ايقاع الطلاق قالوا طلقت
ثلثا ولو قال لها مر ترا هزار طلاق داد دستند لا يكون طلاقا قال لها ترا سه طلاق يقع الثلث كانه قال اعطيتك ثلث تطليقات
قال لها من طلاق ترا دادم ان نوى الايقاع يقع واحدة وان نوى التفويض لا يقع وان لم ينو التفويض يكون ايقاعا
ولو قال لها الطلاق قال ابو حنيفة ان عنى به التفويض يدين واذا قامت عن مجلسها بطل وان لم ينو شيئا لا رواية
فيه عن ابي حنيفة وينبغي ان يقع الطلاق وهكذا روي عن ابي يوسف ولو قال اليك الطلاق فهو على التفويض وان لم
ولو قال لامراته بعيب بازدادمت ونوى به الطلاق يقع ولو قال بعيب بازدادم لا يقع قال لها انت طالق …
عليك طلقت ثلثا وكذا لو قال لعبده العتاق عليك يعتق ولو قال الرجل عليك هذا العبد بالف فقال قبلت
يكون بيعا ولو قال لها طلاقك علي ذكر في الاصل على وجه الاستشهاد وقال الا ترى انه لو قال … على الطلاق
امراتي لا يلزمه شيء وهذه مسائل اختلفوا فيها رجل قال لامراته طلاقك علي واجب او لازم لي او ثابت او فرض قال
بعضهم يقع في الكل تطليقة رجعية ان كان دخل بها نوى او لم ينو وقال بعضهم لا يقع وان نوى وبعضهم ذكروا
فيه خلافا فقالوا عند ابي حنيفة رحمه يقع في الكل وعند محمد في قوله لازم يقع وعند ابي يوسف ينوي في الكل وذكر الصدر
الشهيد رحمه في كتاب الايمان شرح المختصر الصحيح انه لا يقع الطلاق في الكل عند ابي حنيفة رحمه وذكر في واقعاته الصحيح
انه يقع الطلاق في الكل وقال الفقيه ابو جعفر في قوله واجب يقع لتعارف الناس وفي قوله ثابت او فرض او
لازم لا يقع لعدم التعارف رجل قال لامراته يا مطلقة ان لم يكن لها زوج قبله او كان لها زوج لكن مات
الزوج ولم يطلق وقع الطلاق عليها وان كان لها زوج قبله وقد كان طلقها ذلك الزوج ان لم ينو بكلامه الاخبار
طلقت وان قال عنيت به الاخبار دين فيما بينه وبين الله تعالى وهل يدين في القضاء اختلفت الروايات فيه والصحيح
انه يدين ولو قال نويت به الشتم دين فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء ولو قال لها انت مطلقة بالتخفيف
او قال اطلقتك ان نوى به الطلاق يقع والا فلا او قال لامراته اعرتك طلاقك عن ابي يوسف انها تطلق
كما لو قال اقرضتك طلاقك وعن محمد انه لا يقع وعن ابي حنيفة فيه روايتان واختلف المشايخ في قوله رهنتك طلاقك

طلاقك قيل الصحيح انه لا يقع ولو قال خليت طلاقك وخليت سبيل طلاقك وقال تركت طلاقك ان نوى وقوع الطلاق يقع
والا فلا ولو قال برئت من طلاقك اختلف المشايخ فيها والصحيح انه لا يقع ولو قال اعرضت عن طلاقك لا يقع الطلاق ولو
جمع بين منكوحته ورجل فقال احدكما هو طالق لا يقع الطلاق على امراته في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف انه يقع و
لو جمع بين امراته واجنبية وقال طلقت احدكما طلقت امراته ولو قال احدكما طالق ولم ينو شيئا لا تطلق امراته وعن ابي يوسف
ومحمد انها تطلق ولو جمع بين امراته وما ليس بمحل الطلاق كالبهيمة والحجر ولو قال احدكما طالق طلقت امراته في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا تطلق ولو جمع بين امراته الحية والميتة وقال احدكما طالق لا تطلق الحية ولو قال فلانة
طالق ثلثا وفلانة معها لامراة له اخرى طلقتا ثلثا وكذا لو قال فلانة طالق ثلثا ثم قال اشركت فلانة معها طلقت كل واحدة
ثلثا ولو قال لنسائه الاربع بينكن تطليقة طلقت كل واحدة تطليقة وكذا لو قال بينكن تطليقتان او قال ثلثا او قال اربعا
الا ان ينوي قسمة كل واحدة بينهن فتطلق كل واحدة ثلثا ولو قال بينكن خمس تطليقات يقع على كل واحدة طلاقان
وهكذا الى ثمان تطليقات فان زاد على الثمان طلقت كل واحدة ثلثا ولو قال اشركتكن في تطليقة فهذا وما لو قال بينكن
تطليقة فهذا وما لو قال بينكن تطليقة سواء رجل قال ان كنت طلقت امراتي او كنت طلقت احدى نسائي او كنت طلقت
امراة لي يقال لها زينب وقال كنت طلقت زينب وزينب للحال امراته يقع الطلاق على امراته للحال ولا يصدق انه صرف
الطلاق الى غيرها لانه الاسناد ولو قال طلقت كل امراة تزوجتها او قال طلقت امراة كانت لي او قال كانت لي
امراة فاشهد وانها طالق طلقت امراته للحال في هذه المسائل لان يقر بطلاق ماض في نكاح ماض الا ان يقول كنت
طلقت امراة كانت لي او قال كانت لي امراة فطلقتها او قال كنت طلقت كل امراة تزوجتها او قال كنت طلقت امراة
كانت لي يقال لها زينب وقال كنت طلقت امراة تزوجتها لا يقع الطلاق على التي تكون على نكاحه في هذه المسائل
او قال عنيت غيرها رجل قال لامراته انت طالق كل سنة ثلثا يقع الثلث من ساعته وكذا لو قال لامراته يوم الخميس انت طالق
يوم الخميس وانت طالق في يوم الخميس يقع الطلاق عليها للحال ولو قال بالفارسية اگر امسال من زن خواهم فهي طالق فتزوج
امراة قبل انسلاخ ذي الحجة من هذه السنة طلقت رجل طلق امراته ثم قال لها في العدة قد طلقتك وبالفارسية ترا طلاق داده
يقع تطليقة اخرى ولو قال قد كنت طلقتك وقال بالفارسية طلاق داده ام ترا لا يقع رجل قال لامراته انت طالق او لا
لا يقع الطلاق في قولهم ولو قال انت طالق ثلثا او لا او قال انت طالق واحدة او لا او قال او لا شي يقع واحدة في قول ابي حنيفة
وابي يوسف الاول الذي رجع عنه وقال لا يقع شي ولو قال انت طالق او لا شي اروي ابو سليمان انه لا يقع ولم يذكر فيه خلافا وذكر
في رواية ابي حفص انه على قول محمد يقع واحدة وعلى قول ابي يوسف لا يقع شي امراة قالت از چهار طلاق ده فقال الزوج داده
او قال كرده گير او قال داده باد او قال كرده باد اختلف المشايخ فيه والصحيح انه ان نوى الايقاع يقع واحدة رجعية وان لم ينو
لا يقع شي ولو قال الزوج داده است او قال كرده است او قال داده شده است او قال كرده شده است يقع واحدة رجعية
نوى او لم ينو ولو ما نويت به الطلاق لا يصدق قضاء ولو قال الزوج داده انگار او قال كرده انگار لا يقع الطلاق وان نوى كان
قال لها بالعربية احسبي انك طالق ولو قال ذلك لا يقع وان نوى ولو قال لها كوني طالقا او اطلقي يقع الطلاق ولو قالت له
از چهار امداد فقال الزوج داشته گير قالوا ان نوى الايقاع يقع والا فلا ولو قالت ده دست از من بازدار فقال الزوج باز
داشته گير فكذلك ان نوى الايقاع والا فلا ولو قال لامراته في غير مذاكرة الطلاق ز استر ده بهزار بار طلاق داده ثم قال لم ارد
طلاقها كان القول قوله ولو قال لامراته لست لي بامراة او قال ما انت لي بامراة او قال ما انا بزوج لك قال ابو حنيفة ان
نوى وقوع الطلاق يقع والا فلا وقال صاحباه لا يقع وان نوى ولو قيل له هل لك امراة فقال لا ذكر بعض المشايخ انه لا يقع
في قولهم وذكر الكرخي انه على هذا الخلاف ايضا ولو قال والله ما انت لي بامراة او قال علي حجة ان كنت لي بامراة او قال ان كنت
لي بامراة او قال لم اكن تزوجتك لا يقع الطلاق وان نوى رجل قال لكل امراة لي طالق او قال امراتي طالق لا يدخل فيه المعتدة
عن البائن ولو قال لها انت طالق يقع وكذا لو قال للمختلعة اين زن من بسه طلاق يقع الثلث رجل اضاف الطلاق الى بعض
المراة ان اضاف الطلاق الى جزء شائع نحو ان يقول نصفك طالق او ثلثك او ربعك وجزء من الف جزء منك يقع الطلاق وكذا لو قال

الی بعض جامع نحو ان یقول رأسک طالق او فرجک طالق او رقبتک او وجهک او روحک او جسدک یقع الطلاق ولو قال دمک طالق فیه
روایتان ولو قال بطنک او ظهرک قال الشیخ الامام شمس الائمة السرخسی عندی لا یقع وان اضاف الی جزء غیر شایع ای معین غیر جامع نحو
ان یقول شعرک طالق او صدرک او فخذک او رجلک او یدک او دبرک وما اشبه ذلک لا یقع الطلاق ولو قال نصف هذا الرأس طالق واشار الی رأسه
او رأسها الصحیح انه یقع کما لو قال رأسک هذا طالق ولهذا لو قال لغیره بعت منک هذا الرأس بالف درهم واشار الی رأس عبده فقال المشتری
قبلت جاز البیع رجل قال لغیره اخبر امرأتی بطلاقها او بشرها بطلاقها او احمل الیها طلاقها او اخبرها انها طالق او قل لها انها طالق طلقت
فی الحال ولا یتوقف علی وصول الخبر الیها ولا علی قول المأمور ذلک ولو قال قل لها انت طالق لا یقع الطلاق ما لم یقل لها المأمور
ذلک ولو قال اکتب لها طلاقها ینبغی ان یقع الطلاق فی الحال کما لو قال احمل الیها طلاقها وکما لو قال اکتب الی امرأتی انها طالق
مس سنجة دانق یقع واحدة ولو قال مس سنجة دانق ونصف یقع تطلیقتان وکذا لو قال مس درهمین یقع واحدة ولو قال مس ثلثة دراهم
یقع طلاقان والحاصل انه شبه الطلاق بما یوزن بسنجة واحدة یقع واحدة وان شبه بما یوزن بسنجتین یقع تطلیقتان وان
شبه بما یوزن بثلث سنجات او اکثر یقع الثلث والدانق یوزن بسنجة واحدة وکذا الدرهمان والدانق ونصف یوزن بسنجتین وکذا
ثلثة دراهم وعلی هذا یخرج هذا الجنس من المسائل ولو جمع بین امرأتین احدیهما صحیحة النکاح والاخری فاسدة النکاح وقال احدیکما طالق
لا تطلق صحیحة النکاح کما لو جمع بین منکوحته واجنبیة وقال احدیکما طالق ولو کان له امرأتان اسم کل واحدة منهما زینب احدیهما
صحیحة النکاح والاخری فاسدة النکاح وقال زینب طالق طلقت صحیحة النکاح فان عنیت به الاخری لا یصدق قضاء کما لو قال زینب
طالق وامرأته زینب طلقت امرأته وان قال عنیت زینب اجنبیة لا یصدق قضاء وکذا لو قال احدی امرأتی طالق طلقت صحیحة
النکاح ولو جمع بین صحیحة النکاح وفاسدة النکاح وقال طلقت احدیکما طلقت صحیحة النکاح کما لو جمع بین منکوحته واجنبیة وقال
طلقت احدیکما طلقت منکوحته النائم اذا طلق امرأته فاخبر بذلک بعد الانتباه فقال اجزت ذلک الطلاق لا یقع وکذا الصبی
اذا طلق امرأته او طلقها اجنبی فاجاز بعد البلوغ ولو قال النائم بعد الانتباه اوقعت ذلک الطلاق او قال جعلت ذلک الطلاق
طلاقا یقع الطلاق وکذا الصبی اذا قال ذلک بعد البلوغ رجل له امرأتان فقال لاحدیهما انت طالق اربعا فقالت الثلث یکفینی
فقال الزوج اوقعت الزیادة علی فلانة لا یقع علی الاخری شیء وکذا لو قال الزوج الثلث لک والباقی لصاحبتک لا تطلق الاخری
رجل قال لامرأته قبل الدخول بها انت طالق واحدة او ثنتین یقع واحدة والخیار رجل قال لامرأته قد طلقتک الله او قال لعبده
قد اعتقک الله ذکر فی الواقعات انه یقع نوی او لم ینو وذکر فی العیون والمختار انه ان نوی یقع والا فلا الا اذا سأله الغیر وقال
طلق امرأتک فقال طلقها الله تعالی یقع وکذا العتق رجل قال لامرأته فی غضب وخصومة ای هزار طلاقه بو طلقت ثلثا وکذا
لو قال ای طلاق داده طلقت وقال ای سه طلاقه طلقت ثلثا ولو قال لها بالعربیة اذهبی الف مرة ینوی الطلاق طلقت ثلثا
رجل طلق امرأته بعد الدخول واحدة ثم قال بعد ذلک جعلت تلک التطلیقة بائنة او قال جعلتها ثلثا اختلفت الروایات والصحیح
انه علی قول ابی حنیفة یصیر بائنا وثلثا وعلی قول محمد لا یصیر بائنا ولا ثلثا وعن ابی یوسف یصح جعلها بائنا ولا یصح جعلها
ثلثا ولو طلق امرأته بعد الدخول واحدة ثم قال فی العدة الزمت امرأتی ثلث تطلیقات بتلک التطلیقة او قال الزمتها تطلیقتین
بتلک التطلیقة فهو علی ما قال ان قال الزمتها ثلثا فهو ثلث وان قال الزمتها تطلیقتین فهو ثنتان ولو طلقها واحدة ثم
راجعها ثم قال جعلت تلک التطلیقة بائنة لا تصیر بائنة لانه لا یملک ابطال الرجعة ولو قال لها بعد الدخول اذا طلقتک واحدة
فهی بائن او هی ثلث فطلقها واحدة فانه یملک الرجعة ولا یکون بائنا ولا ثلثا لانه قدم القول قبل نزول الطلاق ولو قال
لها اذا دخلت الدار فانت طالق ثم قال جعلت هذه التطلیقة بائنا او قال جعلتها ثلثا وقال هذه المقالة قبل دخول الدار
لا یلزمه هذه المقالة لان التطلیقة لم تقع علیها اذا قال لامرأته بعد الدخول ترا یک طلاق ترا یک طلاق
یقع الثلث کما لو قال بالعربیة انت طالق انت طالق فانه یقع الثلث ولو قال لامرأته ترا طلاق او قال دادم
طلاق ونوی الثلث صحت نیته رجل قال لامرأته ترا طلاغ فهذه خمسة الفاظ احدها هذه والثانیة ترا تلاق والثالثة ترا تلاک
والرابعة ترا طلاک والخامسة ترا تلاغ نقل عن الشیخ الامام ابی بکر محمد بن الفضل انه کان یمیز بین العالم والجاهل فقال اذا کان
عالما لا یقع وان کان جاهلا یقع ثم رجع وقال یقع الطلاق فی هذه المسائل کلها ولا یفرق بین العالم والجاهل لان العوام یتکلمون

یزعمون الکل طلاقا ولا یمیزون ومن الناس من لا یحسن الکلام وقد یقصد الطلاق ویجری ذلک علی لسانه فی الغضب بالخفوة قبل ان
کان الرجل عربیا قال وان کان عربیا لازم العرب من یذکر الکاف مقام القاف کان قال تعمدت ذلک کیلا یقع الطلاق لا یصدق
قضاء ویصدق فیما بینه وبین الله الا ان یشهد قبل التلفظ فیقول للشهود ان امرأتی تطلب منی الطلاق وانا لا ارید فانا اتلفظ
بهذا قطعا لخصومتها ثم یتلفظ بذلک ویسمع الشهود ذلک فاذا شهدوا بذلک عند القاضی فحینئذ لا یقضی القاضی بالطلاق وعن
الشیخ الامام ... قال استفتیت عن ترکی قال لامرأته تز طالق بنصب اللام وفی الترکیة یقال للطحال طالق فقال الزوج اردت
الطحال وما اردت الطلاق فقال یقع الطلاق ولا یصدق فی القضاء لان هذا انما یجری علی لسان الناس خصوصا فی الغضب
والخصومة فیکون الطلاق واقعا ظاهرا فلا یصدق قضاء رجل طلق امرأته او اعتق عبده او دبر امته بالعربیة وهو لا یعلم ان هذا
الطلاق والعتاق ولکن یعرف معنی اللفظ یقع الطلاق والعتاق ویصح التدبیر وان کان لا یعرف معنی اللفظ وان کان لا یعلم ان هذا
طلاق وعتاق الا ان الرجل لقن له ان یقول طلقت امرأتی او امرأتی طالق فقال ذلک فکذلک الجواب یقع الطلاق والعتاق وان
باع بالعربیة وهو لا یعرف معنی اللفظ لا یصح البیع والشراء وان لقنت المرأة ان تقول ابرأت زوجی عن المهر فقالت ذلک لا یبرأ الزوج
عن المهر وجنس هذا یأتی فی فصل الخلع ان شاء الله تعالی ولو قال لامرأته انت طالق ان شاء الله وهو لا یعرف معنی قوله ان شاء الله لا یقع
الطلاق لان الطلاق مع الاستثناء باطل وعلم المرء وجهله فیه سواء کما لو ادخل السکوت لبکر لما جعل رضی شرعا لا یفرق بین العلم والجهل
وهذا الجواب ظاهر فیما اذا علم ان الاستثناء اذا قرن بالطلاق یبطل الطلاق وان لم یعلم ذلک فکذلک وان کان یعرف الاستثناء
وقصد ایقاع الطلاق فجری الاستثناء علی لسانه من غیر قصده لا یقع الطلاق ایضا وروی عن شداد بن حکیم انه قال قد اختلفت
انا وخلف بن ایوب فی هذه المسئلة فقلت الاستثناء صحیح والطلاق باطل وقال خلف الاستثناء باطل والطلاق واقع قال فحججنا
رأیت ابا یوسف فی المنام فقلت له اختلفت انا وشداد فی مسئلة فقال لی ابو یوسف سل فسألته فقال الاستثناء صحیح فقلت
ثم قال رأیت لو قال لها انت طالق فجری علی لسانه او غیر طالق کان لا یقع الطلاق قلت لا قال فهذه کذلک وروی هشام عن محمد رجل
اراد ان یقول لله علی صوم یوم فجری علی لسانه صوم شهر قال محمد علیه صوم شهر ولو اراد ان یقول شیئا فجری علی لسانه النذر او الطلاق
او العتاق قال الفقیه ابو جعفر فی النذر یلزمه النذر بلا خلاف وفی الطلاق والعتاق یقع الطلاق والعتاق فی قول محمد وقال
ابو یوسف لا یقع الطلاق بینه وبین الله تعالی ویقع العتق وعن ابی حنیفة رح علی عکس هذا یقع الطلاق ولا یقع العتاق والظاهر من قول
ابی حنیفة وقوع الطلاق والعتاق کما قال محمد ولو جری علی لسانه کفر لا یکفر بلا خلاف رجل قال لامرأته انت طالق لونین طلقت
ثنتین ولو قال انت طالق ثلثة الوان طلقت ثلثا اذا قال لامرأته انت طالق انت او قال انت طالق وانت قال ابو یوسف
یقع واحدة وقال محمد یقع ثنتان ولو قال ذلک لامرأتین فقال انت طالق انت للمرأة الاخری او قال فانت لا یقع الطلاق
علیها امرأة قالت لزوجها طلقنی فابی فقالت داوری فقال دادم ان کان نیته فی قوله دادم اولی تفعیل لا یقع رجل قال لامرأته [illegible]
الفارة ینوی به الطلاق طلقت ثلثا ولو قال لامرأته المدخول بها انت طالق انت طالق یقع ثنتان فان نوی التکرار صدق دیانة
لا قضاء ولو قال ذلک لغیر المدخول بها یقع واحدة ولو قال لغیر المدخول بها انت طالق واحدة لا بل ثنتین یقع واحدة رجل
قال لامرأته ترا طلاق او قال طلاق ترا هی طالق ولا فرق بین التقدیم والتأخیر ولو قال بالفارسیة دادمت یک طلاق
وسکت ثم قال دو دو طلاق وسه طلاق طلقت ثلثا ان کان ذلک بعد الدخول ولو قال ترا یک طلاق وسکت ثم قال دو
طلاق طلقت ثلثا ولو قال دو طلاق بغیر حرف العطف ان نوی العطف طلقت ثلثا وان لم ینو لا یقع الا واحدة ولو قال
لامرأته ترا سه ذکر فی النوازل انها لا تطلق وقال الصدر الشهید وعندی انها تطلق قال امرأته انت واحدة ونوی به الطلاق
یقع واحدة اعرب الواحدة او لم یعرب ولو قال لامرأته تو بسه فی حال مذاکرة الطلاق او الغضب طلقت ثلثا ولو قال لها فی
غضب او خصومة ای هزار طلاقه بو طلقت ثلثا وکذا لو قال ای سه طلاق ولو قال ای طلاق داده یقع واحدة ولو جرت
الخصومة بینها وبین زوجها فقالت لتخرج فقال الزوج سه طلاق با خویشتن بر قال الشیخ الامام ابو بکر محمد بن الفضل ان نوی
الایقاع یقع وان لم یکن له نیة فکذلک لانه ایقاع ظاهر قالت المرأة لزوجها مرا امدار فقال ما داشته گیر ونوی الطلاق طلقت
ولو قالت المرأة لزوجها مرا سه طلاق ده فقال الزوج گفته گیر قال الشیخ الامام هذا لا یقع وان نوی ولو قال لامرأته ترا طلاق

وادستند لا یقع لانه ذکر الایقاع دون الوقوع رجل طلق امرأته فقیل له ایش می کنی فقال وا می ساید لا یکون اقرارا بالطلاق رجل طلق امرأته
تطلیقتین ثم تزوجها واوفاها مهرها واخرجها من منزله فقال له رجل لم لا تعیدها الی منزلک وهی بعد امرأتک بتطلیقة فقال الزوج دو
طلاق خود شده است واین طلاق دیگر شد قال الشیخ الامام هذا ان اراد به الایقاع یقع وان اراد به الاخبار فهی امرأته فیما بینه
وبین الله وفی القضاء یقع اخری رجل قال لامرأته انت طالق اکثر من واحدة واقل من ثنتین قال الشیخ الامام هذا القیاس ان یقع ثنتان
لکن ذکر فی اختلاف العلماء انه یقع الثلث رجل قال احدی امرأتی طالق ولیس له الا امرأة واحدة طلقت امرأته رجل قال لامرأته
انت طالق انت طالق انت طالق وقال عنیت بالاولی الطلاق وبالثانیة والثالثة افهامها صدق دیانة وفی القضاء طلقت
ثلثا رجل قال لامرأته انت طالق وقال عنیت به الطلاق عن الوثاق صدق دیانة لا قضاء ولو قال عنیت به الطلاق عن العمل
لا یصدق اصلا وان صدقته المرأة فی ذلک لا یلتفت الی تصدیقها ولو قال انت طالق من عمل کذا طلقت قضاء رجل قال له
غیره الک امرأة غیر هذه فاجاب وقال کل امرأة لی طالق ذکر فی النوازل انه لا تطلق امرأته امرأة قالت لزوجها ازیدان اطلقنی نفسی
فقال الزوج نعم فقالت المرأة طلقت نفسی قال الفقیه ابو جعفر قوله نعم یحتمل الرد یعنی طلقنی ان استطعت ویحتمل التفویض فای شیء نوی
صحت نیته وکذا لو قال رجل لغیره ازیدان طلق امرأتک فقال خواهم او قال هلا بده فهو علی هذین الوجهین رجل قال لغیره خواهی
تازه ای زطلاق کنم فقال الزوج خواهم فقال الرجل وادمش سه طلاق قال بعض المشایخ لا یقع شیء فی قول ابی حنیفة ولو قال ذلک الرجل
وجعل بمنزلة ما لو قال لامرأته طلقی نفسک فقالت طلقت نفسی ثلثا لا یقع شیء فی قول ابی حنیفة ولو قال ذلک رجل وادمش طلاق فانه یقع
واحدة وانما یصح هذا الجواب اذا اراد الزوج تفویض الطلاق الیه اما اذا اراد به الرد لا یقع الطلاق رجل مع انه کان یجن فقالت
له امرأته طلقتنی البارحة فقال اصابنی الجنون ولا یعرف ذلک الا بقوله کان القول قوله وطلاق المعتوه غیر واقع کطلاق
المجنون وتکلموا فی الفاصل بین المعتوه والمجنون قالوا المجنون من لا یستقیم کلامه وافعاله الا نادرا والعاقل ضده والمعتوه
من یختلط کلامه وافعاله فیکون ذلک غالبا وهذا غالبا وکانا سواء وقال بعضهم المجنون من یفعل الافعال القبیحة عن قصد
والعاقل من یفعل ما یفعله المجانین فی الاحایین لکن لا عن قصد وانما یفعل ذلک علی ظن الصلاح والمعتوه من یفعل ما یفعله المجانین
فی الاحایین لکن عن قصد یفعل ذلک مع ظهور وجه الفساد رجل طلق امرأته وهو صاحب برسام فلما صح قال طلقت امرأتی ثم قال
انی کنت اظن ان الطلاق فی تلک الحال کان واقعا قال مشایخنا حین اقر بالطلاق ان رده الی حالة البرسام وقال انی طلقت
امرأتی فی حالة البرسام فالطلاق غیر واقع وان لم یرده الی حالة البرسام فهو مأخوذ بذلک قضاء قال الفقیه ابو اللیث کذلک اذا
لم یکن اقراره بذلک فی حالة مذاکرة الطلاق رجل قال لامرأته انت طالق کل یوم مرة وکل یومین مرتین یقع علیها فی الیوم الاول
واحدة وفی الیوم الثانی ثلث ان کان الطلاق یزید علی الثلث رجل قال لامرأته طلقتک اخر تطلیقات ذکر فی المنتقی انها تطلق
ثلثا ولو قال انت طالق آخر التطلیقات لا یقع الا واحدة رجل قال لامرأته انت طالق الی سنة یقع الطلاق بعد سنة فی قول ابی
حنیفة ومحمد رجل قال لامرأته فی حال مذاکرة الطلاق هزار طلاق هدامت در کردم طلقت ثلثا ولو قال لم انو به ایقاع
الطلاق کان القول قوله مع یمینه رجل وقعت الخصومة بینه وبین امرأته فقالت المرأة ضع ثلث تطلیقات بهنا و...
ثلث قصبات صغار مما یکون للحائک بما غزل فابی الرجل ان یضع رجلیه واحدة وقال هذا الحائک لم ولم احتی ...
ثم قال ادفعی الی الحائک لینسجه فی ثوبک قالوا ینبغی ان لا تطلق امرأته لانه جعل القصب طلاقا رجل قال نساء العالم او نساء الدنیا
طوالق لا تطلق امرأته ولو قال نساء هذه البقعة او البلدة او هذه القریة طوالق وفیها امرأته طلقت وعن ابی یوسف لو قال
نساء بغداد طوالق وفیها امرأته لا تطلق وقال محمد تطلق رجل قال لامرأته انت طالق فی قول الفقهاء او فی قول القضاة او
فی قول المسلمین او فی القرآن او فی قول فلان القاضی او فلان المفتی طلقت قضاء ولا تطلق فیما بینه وبین الله تعالی
ما لم ینو رجل طلق امرأته واحدة او ثنتین فنسی ولا یدری انه طلقها واحدة او ثلثا فقال وهی امرأتنا بد تا روی دیگری
نه بیند ثم زعم انها یحل له ان یتزوجها قالوا لا یصدق قضاء رجل قیل له ان فلانة زن تو هست فقال هست ثم قیل له ان
زن تو سه طلاقه هست فقال هست وهو یزعم انه لم یسمع قوله سه طلاق وانما سمع این زن تو هست قالوا لا یصدق
قضاء رجل قال لامرأته قولی انا طالق لا یقع ما لم تقل ولو قال لغیره قل لها انها طالق طلقت للحال رجل قال لامرأته انت مع

منی ثلاثا ان نوی الطلاق طلقت ثلثا وان قال لم انو الطلاق ان کان ذلک فی حال مذاکرة الطلاق لم یصدق قضاء وان لم یکن فی
حال مذاکرة الطلاق لم یصدق قضاء قالوا ینبغی ان لا یصدق قضاء امرأة قالت لزوجها طلقنی فاشار الیها بثلثة اصابع ونوی به ثلث
تطلیقات لا تطلق ما لم یتلفظ به ذکر فی کتاب الطلاق اذا قال لامرأته انت طالق واشار الیها بثلثة اصابع ونوی به الثلث و
لم یذکر بلسانه فانها تطلق واحدة رجل رأی شبحا فظن انها عمرة فقال یا عمرة انت طالق ولم یشر الی هذا الشخص فاذا الشخص غیر عمرة
وامرأته عمرة تطلق امرأته لان المعتبر عند عدم الاشارة الاسم وقد وجد قال لامرأته چه طلاق کرده ای وجه نه ای لا تطلق امرأته ولو قیل
لرجل طلقت امرأتک فقال لا عدتها مطلقة او قال احسبها مطلقة لا تطلق امرأته امرأة قال الرجل طلقنی فقال لست لی بامرأة قالوا یحتاج
یقع به الطلاق ولا یحتاج الی النیة امرأة قالت لزوجها طلقنی فقال لها انت واحدة طلقت واحدة رجل طلق امرأته واحدة او ثنتین
فدخل علیه ام امرأته فقالت طلقتها ولم تحفظ حق ابیها وعاتبته فی ذلک فقال الرجل بهذه ثانیة او قال الزوج بهذه ثالثة یقع آخر
ولو عاتبته ولم یذکر الطلاق فقال الزوج بهذه المقالة لا یقع الزیادة الا بالنیة رجل قال لامرأته انت طالق ونوی به الطلاق یقع
الطلاق ولو قال انت طاق لا یقع شیء وان نوی لان حذف آخر الکلام معتاد فی العرب قال الفقیه ابو القاسم لو ان اعجمیا قال
ذلک بالفارسیة وحذف الحرف الآخر لا یقع وان نوی لانه غیر معتاد فی العجم ولهذا لو قال لعبده توازاد ولم یذکر الدال لا یعتق
وان نوی وقال الصدر الشهید لا فرق بین العربیة والفارسیة اذا نوی صحت نیته وهذا کله اذا قال انت طال بکسر اللام
وبکسر اللام یقع وان لم ینو ویکون الاعراب قائما مقام الحرف هذا اذا لم یکن فی حال مذاکرة الطلاق ولا فی حالة الغضب وان کان
ذلک فی حال مذاکرة الطلاق او فی حالة الغضب یقع الطلاق وان لم ینو ولو قال انت طا وسکت او اخذ انسان فمه لا یقع الطلاق
وان نوی لان العادة ما جرت بحذف الحرفین من الکلام ولو قالت المرأة لزوجها طلقنی فقال دادم ان کان ذلک فی موضع یکون
ذلک عرفهم یقع الطلاق امرأة قالت لزوجها کیف لا تطلقنی فقال الزوج تو خود دسته های طلاق کرده ای قالوا ان نوی الطلاق
یقع والا فلا قال مولانا رحمه الله ینبغی ان یقع الطلاق علی کل حال لان معنی کلامه انت بجمیع اجزائک مطلقة ولو قال ذلک یقع الطلاق
وان لم ینو کما لو قال انت مطلقة رجل اراد ان یقول لامرأته انت طالق ثلثا فلما قال انت طالق اخذ انسان فمه او مات
یقع واحدة ولو قال انت طالق ثلثا وماتت المرأة بعد قوله انت طالق قبل قوله ثلثا لا یقع شیء وکذا لو قال انت طالق واحدة
قضاء وفیها قوله انت طالق وهی حیة وقضاء وفیها قوله واحدة وهی میتة لا یقع شیء رجل قال لامرأته وهبت لک طلاقک یکون
تفویضا ان طلقت نفسها فی المجلس یقع والا فلا بخلاف قوله وهبت لک طلاقک فانه یقع الطلاق وقد ذکرنا اذا اراد الرجل ان یطلق
امرأته فقالت المرأة هب لی طلاقی فقال وهبت یرید به ترک الطلاق والاعراض عنه فهی امرأته رجل قال لامرأته انت طالق ولها
بالخیار ثلثة ایام یقع الطلاق ویبطل الخیار رجل سمی امرأته مطلقة فقال سمیتک مطلقة لا یقع الطلاق علیها الا فیما بینه وبین الله تعالی
ولا فی القضاء رجل قال لامرأته انت طالق عدد النجوم او عدد التراب وعدد البحار طلقت ثلثا وکذا لو قال انت طالق مثل الثلث
ولو قال انت طالق واحدة مثل الثلث یقع واحدة بائنة ولو قال مثل الاسطوانة او مثل الجبال ومثل البحار یقع واحدة بائنة فی قول ابی
حنیفة وزفر وقال ابو یوسف یقع واحدة رجعیة وهذا الجنس یأتی فی فصل التشبیه ان شاء الله تعالی رجل قال لامرأته قبل الدخول بها
انت طالق احدی وعشرین طلقت ثلثا عندنا وقال زفر یقع واحدة ولو قال واحدة وعشرین او واحدة والف یقع واحدة
فی قولهم الا فی روایة عن ابی یوسف ولو قال احد عشر طلقت ثلثا رجل قال لامرأته ان تکن لی امرأة فانت طالق ثلثا قالوا ان لم یکن بها
تطلیقة بائنة عقیب فراغه من الیمین طلقت ثلثا رجل قال لامرأته انت طالق مع کل شربة لم تطلقی حتی تشرب ولو قال انت طالق
مع کل تطلیقة وکان ذلک بعد الدخول طلقت ثلثا للحال رجل له بنات ذوات ازواج فقال زوج واحدة منهن دختر ترا یک طلاق
دادم یقع الطلاق علی امرأته رجل قال لامرأته ترا یکی او قال ترا سه قال الصدر الشهید طلقت ثلثا ولو قال تو یکی او قال تو سه
قال ابو القاسم لا یقع الطلاق قال مولانا رحمه الله ینبغی ان یکون الجواب علی التفصیل ان کان ذلک فی حال مذاکرة الطلاق
او فی حال الغضب یقع الطلاق وان لم یکن لا یقع الا بالنیة کما لو قال بالعربیة انت واحدة ولو قال این زن را است بسه
قال ابو نصر الدبوسی لا یقع وقال ابو بکر العیاضی ان نوی الطلاق یکون طلاقا ولو قال لامرأته انت ثلث قال الشیخ الامام
ابو بکر محمد بن الفضل اذا نوی یقع رجل قال لامرأته دست بازداشتمت بیک طلاق فقالت المرأة بازگوی تا گواهان بشنوند

فقال الزوج دست باز داشتم بيك طلاق فلما افترقا قالت له اجنبية زن را دست باز داشتي فقال دست باز داشتم بيك طلاق
قالوا لو قال في المرة الثانية والثالثة دست باز داشتم يكون انشاء فتطلق ثلثا الا اذا قال عنيت بالثانية والثالثة الاخبار
ولو قال دست باز داشتم يكون اخبارا رجل قال لامراته تو بسه طلاق اين ان نوى به ايقاع الطلاق يكون طلاقا والا فلا لان هذا
الكلام محتمل يحتمل انه اراد به انك تو بسه طلاق ملك مني فلا بد من النية وكذا لو قال انت بثلث تطليقات يحتمل ذلك ايضا الا انه غلب
استعماله في ايقاع الطلاق حتى لو ظهر ما يدل على انه اراد به الملك لا يقع رجل قال لامراته انت طالق كذا كذا طلقت ثلثا لان كذا استعمل في
العدد وادنى ما يدل على عددين ليس بينهما حرف العطف احد عشر فتطلق ثلثا رجل قال لامراته ان استنكف منك فقالت المراة كالبزاق في
الفم ان كنت تستنكف عنها فارم بها فقال الزوج تف تف ورمى بالبزاق فقال رميت ونوى به الطلاق لا تطلق لانه لو قال او نوى
به الطلاق لا تطلق فكذا اذا بزق ونوى الطلاق رجل قال له غيره تزوجت امراة اخرى فقال نعم فقال له لم طلقت الاولى فقال
بالفارسية از بلاى ترا ولم يكن تزوج امراة اخرى ولا كان طلقت الاولى ولم يرد به الطلاق لا تطلق امراته امراة قالت لزوجها طلقني
ثلثا فقال الزوج اينك هزار طلاق لا تطلق امراته لانه كلام محتمل رجل قال لامراته لا تخرج من الدار بغير اذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت
بغير اذنه لا تطلق لانه لم يذكر انه حلف بطلاقها فلعله حلف بطلاق غيرها فكان القول قوله رجل له اربع نسوة فقال لواحدة انت
ثم انت للمراة الاخرى ثم انت للمراة الاخرى ثم انت طالق للمراة الاخرى طلقت الرابعة لانه جعل الطلاق نعتا للرابعة رجل له امراة
فقيل من عنيت فقال امراتي طلقت امراته رجل قال امراة طالق او قال طلقت امراة ثلثا وقال لم اعن به امراتي يصدق ولو قال
عمرة طالق وامراته عمرة وقال لم اعن به امراتي طلقت امراته ولا يصدق قضاء وكذا لو قال بنت فلان طالق وذكر اسم الاب و
لم يذكر اسم المراة وامراته بنت فلان وقال لم اعن امراتي لا يصدق قضاء ويطلق امراته كما لو ذكر اسم امراته وقال عمرة طالق وامراته
عمرة طلقت امراته ولا يصدق قضاء في صرف الطلاق عنها وكذا لو لم ينسبها الى ابيها او نسبها الى امها او الى ولدها يطلق امراته
وكذا لو اخذته ام امراته وقالت لا ادعك تخرج الى السفر حتى تطلق ابنتي فقال دختر ترا سه طلاق وقال لم انو امراتي طلقت
امراته قضاء رجل قال لامراته في الغضب رتو زن من سه طلاق وحذف اليا لا يطلق امراته لانه ما اضاف الطلاق اليها
رجل مر بين يديه امراة متلفقة فقيل له هذه المتلفقة امراتك ثم قيل له احلف بثلث تطليقات ان لم يكن لك امراة سوى هذه
فحلف بثلث تطليقات انه ليس له امراة سوى هذه وكانت المراة المتلفقة اجنبية اختلفوا فيه والفتوى على انها تطلق امراته
قضاء وكذا لو تزوج امراة ببلخ فبعثت امراة بغير علمه الى ترمذ ثم حلف ان كان له امراة بترمذ فهي طالق تطلق امراته رجل له خمر
او شرب خمرا ثم قال اين خوردم وبنبيذ خوردم وزنان بايسه ثم قال له رجل بعد ما سكت بسه طلاق فقال الرجل بسه طلاق
لا تطلق امراته لانه لما فرغ عن الكلام الاول وسكت ساعة كان ابتداء كلام ليس فيه اضافة ولا شي رجل قال لمديونه امراتك طالق
ان لم تقض حقي اليوم فقال المديون نعم ولم يرد به الجواب فقال له رب الدين قل نعم فقال نعم يريد جوابه كان اليمين لازمة له
لانه اذا لم يتخلل بينهما شي طويل ولم ياخذ في كلام آخر كان الكل كلاما واحدا رجل قال لغيره زن از تو بسه طلاق كه تو اين كار
نكردى فقال هزار طلاق يكون جوابا حتى لو لم يكن هذا الشخص فعل ذلك الامر لا يقع الطلاق رجل قال له غيره الا امراتك الا طالق
فقال لا طلقت امراته ولو قال نعم لا تطلق لان في المسئلة الاولى يصير قائلا ما ليست امراة لي الا طالق ولو قال ذلك طلقت
امراته اما في المسئلة الثانية صار قائلا امراتي غير طالق رجل حكى يمين رجل ان دخلت الدار فامراتي طالق فلما انتهى الحكاية
الى ذكر الطلاق خطر بباله امراته قالوا ان نوى عند ذكر الطلاق ترك الحكاية واستيناف الطلاق وكان كلامه يصلح ايقاعا
للطلاق يقع الطلاق على امراته وان لم ينو الاستيناف لا يقع ويكون كلامه محمولا على الحكاية رجل قال لامراته انت طالق وسكت
ثم قال ثلثا ان كان سكوته لانقطاع النفس يطلق ثلثا وان لم يكن لانقطاع النفس يقع واحدة لان السكوت لانقطاع
النفس لا يفصل رجل قال لامراته انت طالق وسكت فقيل له كم فقال ثلثا قال ابو يوسف تطلق ثلثا قالوا يحتمل ان هذا قول
ابي يوسف خاصة فان عنده اذا قال الرجل لامراته انت طالق ونوى الثلث صحت نيته ويحتمل ان هذا قول ابي حنيفة فان
عنده اذا طلق الرجل امراته ثم قال جعلتها ثلثا يصير ثلثا رجل قال لامراته انت طالق واحدة فقالت له هزار فقال هزار نوى
الايقاع فهو على ما نوى رجل قال لامراته انت طالق ما لا يقع عليك وما لا يجوز عليك طلقت واحدة وكذا لو قال انت طالق

طالق ثلثا لا يقع عليك ولا يحرن طلقت ثلثا رجل قال لامراته انت طالق في مكة وهي في غير مكة طلقت للحال وكذا لو قال انت طالق في
كذا وهي في ثوب آخر يقع للحال وكذا لو قال انت طالق في الليل والنهار طلقت واحدة ولو قال انت طالق بالليل وبالنهار يقع
ثنتان ولو قال لامراته في الليل انت طالق ليلك ونهارك طلقت للحال ولو قال لها في الليل انت طالق في نهارك وليلك طلقت
غدا ولو قال لها انت طالق غدا اليوم طلقت غدا ويبطل ذكر اليوم ولو قال انت طالق اليوم غدا طلقت للحال الا ان الكل فيه
اذا ذكر وقتين وليس بينهما حرف العطف يقع الطلاق في الوقت المذكور اولا ويبطل ذكر الثاني ولو قال لها طالق اليوم واذا جاء
غدا وهي في العدة تقع اخرى رجل قال في شعبان انت طالق في رمضان تطلق حين تغرب الشمس من آخر يوم من شعبان ولو قال
انت طالق في غد طلقت حين يطلع الفجر من الغد ولو قال انت طالق في الصيف او في الشتاء او في الربيع او في الخريف لا يقع الطلاق
الا في الوقت المذكور وتكلموا في معرفة هذه الاوقات قال بعضهم الصيف ما لا يحتاج فيه الى الحشو والوقود والشتاء ما يحتاج فيه الى
الحشو والوقود والربيع والخريف ما يحتاج فيه الى الحشو لا الى الوقود الا ان الربيع يكون في آخر الشتاء والخريف يكون في آخر الصيف
وقال بعضهم الصيف ما يكون فيه على الاشجار اوراق وثمار والربيع ما يكون عليها الاوراق دون الثمار وكذا الخريف رجل اشترى
منكوحته لا يقع عليها الطلاق معلقا كان او منجزا ما دامت مملوكة له وكذا لو كان آلى منها ثم اشتراها ثم انتهت مدة الايلاء
لا يقع عليها الطلاق ولو اعتقها بعد ما اشتراها وقع طلاقه عليها معلقا كان او منجزا ولو علق العبد طلاق امراته الحرة بشرط او قال لها انت
طالق للسنة ثم ملكت المراة زوجها فطلقها او وجد شرط الطلاق المعلق او جاء وقت السنة يقع عليها الطلاق ما دامت في العدة
رجل قال لامراته انا منك طالق ونوى به الطلاق لا يقع الطلاق ولو قال انا منك باين او انا عليك حرام ونوى به الطلاق يقع رجل ارتد
او لحق بدار الحرب فطلق امراته لا يقع وان عاد مسلما وهي في العدة يقع واكثر مدة اذا لحقت بدار الحرب فطلق امراته زوجها ثم عادت
الى دار الاسلام مسلمة قبل الحيض عند ابي حنيفة رح لا يقع طلاقه وعند صاحبيه يقع **فصل في الكنايات والمدلولات** الكناية ما يحتمل الطلاق وغيره ولا
الطلاق بذكورات كنايات وهي اقسام ثلثة والاحوال ثلثة حالة مطلقة وهي حالة الرضا وحال مذاكرة الطلاق وهي ان تسال المراة
طلاقها او يسال غيرها طلاقها وحالة الغضب والخصومة ففي حالة الرضا لا يقع الطلاق بشي من الكنايات الا بالنية ولو قال لم اعن
به الطلاق كان القول قوله وفي حال مذاكرة الطلاق يقع الطلاق بثمانية الفاظ ولو قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء وهي
قوله انت خلية برية بتة باين حرام اعتدي امرك بيدك اختاري وفي حالة الغضب يقع الطلاق بثلثة من هذه الثمانية واذا قال
لم انو الطلاق لا يصدق قضاء وهي ثلثة اعتدي امرك بيدك اختاري وفي الخمسة الباقية من الثمانية عند ابي حنيفة اذا قال لم انو الطلاق
لا يقع ويصدق قضاء لانها تصلح للشتم فيحمل على الشتم في الغضب والخصومة وقال ابو يوسف اذا قال لم انو الطلاق لم يصدق …
في حال مذاكرة الطلاق وعن ابي يوسف في الاملاء انه الحق بهذه الخمسة اربعة اخرى لا ملك لي عليك لا سبيل لي عليك خليت سبيلك
الحقي باهلك لو قال ذلك في حال مذاكرة الطلاق او في الغضب وقال لم انو به الطلاق يصدق قضاء في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
لا يصدق وفيما سوى ذلك من الكنايات نحو قولك حبلك على غاربك تقنعي تخمري واستتري قومي اخرجي اذهبي انتقلي تزوجي اعزبي
لا نكاح لي عليك وهبتك لاهلك قبل الاهل ولم يقبل لا يقع الطلاق الا بالنية واذا قال لم انو الطلاق كان مصدقا وعن ابي حنيفة
لو قال وهبتك لابيك ولامك وللازواج ونوى الطلاق يقع ولو قال وهبتك لاخيك ولخالك ولاختك ولفلان الاجنبي
لا يقع الطلاق وان نوى وكذا لو قال لا حاجة لي فيك وعن محمد لو قال لها افلحي ونوى الطلاق يكون طلاقا ولو قال في مذاكرة الطلاق
فارقتك وابنتك وابنتك وبنت منك ولا سلطان لي عليك وسرحتك ووهبتك لنفسك وتركت طلاقك وخليت سبيل طلاقك
او سيبتك وانت سائبة او انت حرة او انت اعلم بشانك فقالت اخترت نفسي يقع الطلاق وان قال لم انو الطلاق لا
يصدق قضاء ولو قال لها لا نكاح بيني وبينك وقال لم يبق بيني وبينك نكاح او قال فسخت نكاحك يقع الطلاق اذا نوى
ولو قالت المراة لزوجها لست لي بزوج فقال الزوج صدقت ونوى به الطلاق يقع في قول ابي حنيفة ولو قال لها تو مرا بكار نيستي
وكرد الك يكون طلاقا وكذا لو قال تو مرا كسي نه اي ولو قال لم يبق بيني وبينك عمل يقع الطلاق اذا نوى وكذا لو قال …
نكاح لا يقع الطلاق اذا نوى ولو قال لا حاجة لي فيك ونوى الطلاق لا يقع الطلاق وكذا لو قال مرا بكار نيستي وكذا لو قال …
ولو قال لها ابعدي عني ونوى الطلاق يقع ولو قال لها اذهبي فبيعي هذا الثوب او اذهبي فتقنعي او قومي فكلي ونوى الطلاق فهو …

اذهبی وبقوله قومی لا یقع الطلاق ولو قال لها اربع طرق علیک مفتوحة ونوی الطلاق لا یقع الا ان یقول اربع طرق علیک مفتوحة فخذی
فی ای طریق شئت حتی یقع الطلاق اذا نوی ولو قال لها چهار راه بر تو کشادم لا یقع الطلاق ما لم ینو ولو قال لها تو بسه ابو دانی
قال لم انو الطلاق کان القول قوله ولو قالت المرأة لزوجها طلقنی فقال لا افعل فقالت ان لم تطلقنی اذهب واتزوج فقال لها
الزوج خواهی شوی کن وخواهی دوست گیر لا یقع الطلاق لان هذا اظهار غلبة الاباء لانه ظن الزوج ان نکاح امرأته وقع فاسدا
فقال ترکت هذا النکاح الذی بینی وبین امرأتی ثم ظهر ان نکاحها کان صحیحا لا تطلق امرأته ولو قال لامرأته انا بری من طلاقک
لا یکون طلاقا ولو قال برئت الیک من طلاقک یقع الطلاق نوی او لم ینو ولو قال انا بری من ثلث تطلیقاتک قال بعضهم یقع
الطلاق اذا نوی وقال بعضهم لا یکون طلاقا وان نوی وهو الاظهر قالت له امرأته گران نه خریده چیب بازده فقال بازدادم
قالوا لا یقع الطلاق ولو قال ابو المرأة لزوجها گران نخریده ارزان بازده فقال تو باز دادم یقع الطلاق اذا نوی کانه قال الحقی
باهلک ولو قال لها انت خلیة فهو کما قال لها انت خلیة قالت المرأة لزوجها طلقنی فقال الزوج ان شئت لعشرة لا یقع شی ولو قال لها
بیزارم از زن واز خواسته ان نوی طلاقا یقع والا فلا والواقع بالکنایات باین عندنا الا الواقع بثلثة اعتدی استبری رحمک انت واحدة
فانها یقع بها واحدة رجعیة وان نوی الثلث بالکنایات یصح نیته الا فی اربعة اعتدی استبری رحمک انت واحدة اختاری فقالت
اخترت نفسی فانه لا یصح نیة الثلث فی هذه الاربعة ولا یصح نیة الثنتین فی الکنایات ولو اوقع الطلاق بالفارسیة فقال دست
باز داشتمت ونوی الطلاق قال بعضهم هو تفسیر قوله خلیت سبیلک لا یقع الطلاق ما لم ینو واذا نوی یقع واحدة رجعیة وقال
بعضهم هو تفسیر قوله طلقتک یقع الطلاق بلا نیة ویکون رجعیة وقال الفقیه ابو اللیث والشیخ الامام ابو بکر محمد بن الفضل یقع واحدة
باینة ولا یصدق انه لم ینو الطلاق وعلیه الفتوی ولو قال پای گشاده کردمت یقع واحدة رجعیة فی قولهم ولا یحتاج الی النیة
تفسیر قوله طلقتک ولو قال بیک طلاق دست باز داشتمت یکون رجعیا ولا یصدق انه لم ینو الطلاق ولو قال حیلهٔ ما باز داشتم
از تو ونوی الطلاق قال الفقیه ابو جعفر یقع واحدة باینة وقال غیره یقع واحدة رجعیة والاول اصح وفی فتاوی النسفی
لو قال ترا یله کردم او رها کردم او دست باز داشتم او ترا بهشتم لا یقع الطلاق ما لم ینو وکذا لو قال دست باز داشت
او رها کردمت او یله کردمت یقع واحدة باینة وفی قوله دست باز داشتمت یقع واحدة رجعیة وان قرن الطلاق بهذه الالفاظ
نحو ان یقول دست باز داشتمت بیک طلاق یقع واحدة رجعیة ویکون العمل للطلاق کما لو قال امرک بیدک فی تطلیقة او اختاری
نفسک فی تطلیقة او اختاری نفسک بتطلیقة فاختارت نفسها یقع واحدة رجعیة ولو قال بهشتم او بهشتم از زنی لا یقع الا
فی قول ابی حنیفة ره وان کان ذلک فی ذکر طلاق او خصومة واذا نوی الطلاق یقع واحدة رجعیة وعن ابی یوسف انه حین خالط
العجم وجد هو الصریح فی العجم فقال یقع الطلاق وان لم ینو فی ای حال کان ولا یدین قضاء انه عنی به الترک للخروج وان نوی
باینا او ثلثا فهو علی ما نوی لانه یحتمل ذلک فی لغتهم رجل قال لمنکوحته الامة انت باین ونوی الثنتین صحت نیته ولو قال
لحرة طلقها واحدة ونوی الثنتین یقع واحدة رجل قال لامرأته اعتدی اعتدی اعتدی وقال بالکل نویت تطلیقة
واحدة دین فیما بینه وبین الله تعالی وفی القضاء تطلق ثلثا ولو قال عنیت بالاولی الطلاق ولم اعن بالباقیتین شیئا طلقت
ثلثا ولو قال لم اعن بالاولی شیئا ونویت بالثانیة والثالثة الطلاق فهما تطلیقتان رجعیتان ولو قال لم اعن
بالاولی والثانیة شیئا ونویت بالثالثة الطلاق طلقت ثنتین ولو قال عنیت بالاولی الطلاق وبالباقیتین العدة صحت نیته
ایضا ولو قال اعتدی وکرر ذلک مرارا وقال عنیت به الحیض صدق ایضا ولو قال انت طالق فاعتدی وقال عنیت به
العدة صحت نیته وان عنی به تطلیقة اخری او لم ینو شیئا فهی تطلیقة اخری وکذا لو قال واعتدی او قال اعتدی بغیر
حرف العطف وعن ابی یوسف لو قال انت طالق فاعتدی ولم ینو شیئا فهی واحدة ولو قال واعتدی او قال بغیر حرف
العطف تقع اخری رجل قال فی وسط النهار اول هذا الیوم انت طالق وآخره فهی واحدة ولو قال آخر هذا الیوم واوله
طلقت ثنتین لان الطلاق الواقع فی اول الیوم یکون واقعا فی آخره فلا یقع الا واحدة اما اذا بدأ فی آخر الیوم فالطلاق
فی آخر الیوم لا یکون واقعا فی اوله فیقع طلاقان وکذا لو قال انت طالق غدا والیوم یقع طلاقان ولو قال الیوم وغدا لا
یقع الا طلاق واحد وکذا لو قال انت طالق الیوم وامس یقع طلاقان ولو قال امس والیوم تقع واحدة ولو قال انت

طالق الیوم وبعد غد طلقت ثنتین فی قول ابی حنیفة وابی یوسف رجل قال لامرأته انت طالق کالف ان نوی ثلثا فثلث وان لم ینو شیئا فهی
واحدة باینة فی قول ابی حنیفة وابی یوسف الآخر وقال محمد هی فی القضاء ثلث ولو قال انت طالق واحدة کالف ونوی الثلث او لم ینو فهی
واحدة باینة فی قولهم ولو قال انت طالق کعدد الالف فهی ثلث فی القضاء ولو قال انت طالق کثلث فهی ثلث وان قال انت طالق
حتی تتم ثلث فهی ثلث حتی اکمل لک ثلثا او حتی اوقع علیک ثلثا فهی واحدة ولو قال انت طالق ملأ البیت ولم ینو شیئا فهی واحدة باینة
ولو قال انت طالق مثل الجبل او مثل حبة خردل فهی واحدة باینة فی قول ابی حنیفة وفی قول ابی یوسف واحدة رجعیة ولو قال مثل عظم الجبل
او کعظم الجبل او شبهه بصغیر او کبیر فهی واحدة باینة وان نوی ثلثا فثلث ولو قال انت طالق هکذا او اشار باصبعه الواحدة فهی واحدة
وان اشار باصبعین فهی ثنتان وان اشار بثلث فثلث والمعتبر فیه الاصابع المنشورة دون المضمومة وان قال عنیت الکف او
المضمومة لا یصدق قضاء وان قال انت طالق مثل هذا او اشار الی ثلثة اصابع ان نوی ثلثا فثلث وان نوی واحدة فواحدة

فصل فی طلاق من لا یعقل طلاق المکره واقع عندنا خلافا للشافعی وکذا طلاق السکران من الخمر والنبیذ وقال الکرخی والطحاوی وهو
احد قولی الشافعی طلاق السکران غیر واقع ولو اکره علی شرب الخمر او شرب الخمر لضرورة وسکر وطلق امرأته اختلفوا فیه والصحیح انه کما لا یلزمه
الحد لا یقع طلاقه ولا ینفذ تصرفه وعن محمد اذا شرب النبیذ ولم یوافقه فاتقع (?) وصدع وزال عقله بالصداع لا بالشرب فطلق لا یقع طلاقه ولو
زال عقله بالضرب او ضرب علی رأسه حتی زال عقله فطلق لا یقع طلاقه وان شرب من الاشربة المتخذة من الحبوب والفواکه والعسل او طلق
او اعتق اختلفوا فیه قال الفقیه ابو جعفر الصحیح انه لا یلزمه الحد ولا ینفذ تصرفه وطلاق اللاعب والهازل واقع ومن زال عقله بالبنج
ولبن الرماک لا ینفذ طلاقه وعتاقه **فصل فی الطلاق بالکتاب** الکتابة علی نوعین مرسومة وغیر مرسومة ونعنی بالمرسومة ان یکون
مصدرا معنونا مثل ما یکتب الی الغائب وغیر المرسومة ان لا یکون مصدرا معنونا وهو علی وجهین مستبینة وغیر مستبینة فالمستبینة ما یکتب
علی الصحیفة والحائط والارض علی وجه یمکن فهمه وقراءته وغیر المستبینة ما یکتب علی الهواء والماء او شیء لا یمکن فهمه وقراءته ففی غیر المستبینة
لا یقع الطلاق وان نوی وان کانت مستبینة لکنها غیر مرسومة ان نوی الطلاق یقع والا فلا یقع وان کانت مرسومة یقع الطلاق
نوی او لم ینو ثم المرسومة لا تخلو اما ان ارسل الطلاق بان کتب اما بعد فانت طالق فلما کتب هذا وقع الطلاق ویلزمها العدة من
وقت الکتابة وان علق طلاقها بمجیء الکتاب بان کتب اذا جاءک کتابی هذا فانت طالق ما لم یجئ الیها الکتاب لا یقع وان کتب اذا جاءک
کتابی هذا فانت طالق وکتب بعد هذا الحوائج فجاءها الکتاب وقرأت الکتاب او لم تقرأ یقع الطلاق وان بدا له بعد ما کتب فمحی الحوائج
وترک اذا جاءک کتابی هذا فانت طالق فجاءها الکتاب وقع الطلاق لان قوله کتابی هذا اشارة الی ما کتب قبل الطلاق فاذا وصل الیها
ذلک وقع الطلاق وان بدا له بعد ما کتب فمحی اذا جاءک کتابی هذا فانت طالق وترک الحوائج فوصل الیها ذلک لا یقع الطلاق لان شرط
وقوع الطلاق ان یصل الیها ما کتب قبل قوله هذا ولم یصل فاذا محی ذلک لم یصل الیها ما تعلق به الطلاق هذا اذا کتب الحوائج بعد الطلاق
وان کتب الحوائج اولا ثم کتب بعدها اذا جاءک کتابی هذا فانت طالق ثم محی الحوائج وترک اذا جاءک کتابی هذا فجاءها ذلک لم یقع الطلاق لان
شرط وقوع الطلاق ههنا وصول ما کتب من الحوائج قبل قوله اذا جاءک کتابی هذا ولم یصل الیها ذلک وان محی قوله اذا جاءک کتابی هذا وترک ما
قبله ووصل الیها ذلک وقع الطلاق فالحاصل ان ما کتب قبل قوله کتابی هذا اصل وما بعده تبع والعبرة للاصل دون التبع ولان الکتاب
ینسب الی المهم والمهم یبدأ بذکره ولو کتب الطلاق فی وسط الکتاب وکتب قبله وبعده حوائج ثم محی الطلاق وبعث الکتاب الیها وقع الطلاق
کان الذی قبل الطلاق قل او کثر وقال ابو یوسف کذلک ان کان ما قبل الطلاق اکثر وان کان الاکثر ما بعد الطلاق لا تطلق وان کان فصل الطلاق
فی آخر الکتاب فمحی ما قبل الطلاق او محی اکثر ما قبل الطلاق من الکلمات وترک فصل الطلاق لا تطلق رجل کتب الی امرأته کل امرأة لی غیرک وغیر
فلانة طالق ثم محی اسم فلانة وبعث الیها بالکتاب لا تطلق فلانة ولو کتب الی امرأته اما بعد فانت طالق ثلثا ان شاء الله ان کان موصولا
بالکتابة لا تطلق وان کتب الطلاق ثم فتر فترة ثم کتب ان شاء الله طلقت امرأته لان الکتاب من الغائب بمنزلة الخطاب من الحاضر وفی الخطاب یعتبر
الاستثناء موصولا ولا یعتبر مفصولا ولو کتب الی امرأته اذا جاءک کتابی هذا فانت طالق فوصل الکتاب الی ابیها فاخذه الاب ومزق الکتاب
ولم یدفعه الیها ان کان الاب متصرفا فی جمیع امورها فوصل الکتاب الی ابیها فی بلدها وقع الطلاق لان وصول الکتاب الی الاب وهو متصرف
فی امورها کوصول الکتاب الیها وان لم یکن کذلک لا یقع الطلاق ما لم یصل الیها وان اخبرها الاب بوصول الکتاب الیه ودفع الاب
الکتاب الیها وهو ممزق وان کان یمکن فهمه وقراءته وقع الطلاق علیها والا فلا رجل اکره بالحبس والضرب علی ان یکتب طلاق امرأته فلانة بنت

فلان ابن فلان فكتب امراته فلانة بنت فلان بن فلان طالق لا تطلق امراته لان الكتابة اقيم مقام العبارة باعتبار الحاجة ولا حاجة فيما
الاخرس اذا كان لا يكتب وله اشارة معروفة في التصرفات فالقياس لا ينفذ شيء من تصرفاته من الطلاق والعتاق والبيع ونحوه كما لا ينفذ في
المريض الذي ثقل لسانه بمرضه وهو قول مالك وابن ابي ليلى وعندنا يثبت تنفذ هذه التصرفات باشارته المعهودة كما تثبت بكتابته لانه
لا يرجى منه العبارة فيقيم الاشارة مقام العبارة كما يقام الكتابة مقام العبارة

باب التعليق

رجل قال لامراته اگر [illegible]
نعم فقال لها اگر تو زن منی یک طلاق و سه طلاق و هزار طلاق توی واخرجی من عندی وهو یزعم انه لم یرد الطلاق كان القول قوله لانه
لم یضف الطلاق الیها رجل قال لامراته اگر بخانه ما در روی ترا طلاق فذهبت الی باب دارها ولم تدخل اختلف المشایخ فیه والصحیح انها لا تطلق
لانهم یریدون بهذا المنع عن الدخول فلا تطلق بدونه رجل قال لامراته اگر تو با کسی حرام کنی فانت طالق فابانها ثم جامعها فی العدة قالوا
علی قیاس قول ابی حنیفة ومحمد تطلق امراته وجعلوا هذا فرعا لما لو قال لامراته کل امراة اتزوجها فهی طالق ثم ابانها ثم تزوجها طلقت عندهما
لعموم اللفظ ولا تطلق عند ابی یوسف وبه اخذ الفقیه ابو اللیث لان الظاهر انه لا یرید بها بهذا الیمین رجل قال لغیره زن وی ازدی بسه طلاق
که تو جهان من بنالی قال الفقیه ابو جعفر هذا التعلیق صحیح کانه قال ان لم تجی الی ضیافتی فامراته طالق وکذا لو اتهم امراته برفع شیء فقال لها
بسه طلاق که تو این برداشته ولم یکن رفعت تطلق لما انه تعلیق الطلاق بعدم الرفع عرفا رجل قال اگر مرا جز فلانه زن باشد هزار طلاق
داده او قال لاجنبیة اگر جز از تو زن کنم او قال اگر جز تو مرا زن باشد فهی طالق فتزوج امراة ثم تزوج اخری طلقت الاولی دون الثانیة
لانه اذا لم یقل جز زنی که مرا جز تو بود ولا یدخل فی هذا الیمین الا امراة واحدة واذا تزوج الاولی حنث ووقع الطلاق وانتهت الیمین فلا تطلق
الثانیة وکذا لو قال اگر مرا این جهان زن بود سه طلاق فتزوج امراة طلقت فان تزوج اخری لا تطلق الثانیة لان هذا الیمین لا تتناول
الا امراة واحدة رجل قال لامراته هزار طلاق اگر فلان کار کنی واراد به التعلیق قالوا لا یتعلق ولا یکون تنجیزا ولو قال اگر فلان کار کنی
هزار طلاق واراد به التعلیق کان تعلیقا وعند المتاخرین یتعلق فی الوجهین لانه انما جعل تعلیقا تقدیم الشرط باضمار الخطاب فیه فینبغی ان
یجعل تعلیقا فی تاخیر الشرط باضمار الخطاب ایضا رجل قال اگر من هرگز کشت کنم بهذه القریة فامراته طالق قالوا ان زرع فیها زرعا او
تالیزا او قطنا کان حانثا وان سمی زرعا او حصل لا یکون حانثا وکذا اذا اکرب ولم یبذر لا یحنث ولو دفع الی غیره مزارعة او دفعها
اجیر ان زرع اجیره ان کان الحالف ممن یباشر ذلک بنفسه لا یحنث لانه یعنی ان لا یامر غیره بذلک فلا یکون حانثا وان زرع غلامه او
اجیره الذی کان یعمل له ذلک قبل الیمین حنث فی یمینه الا ان یعنی عمله بنفسه رجل قال لامراته طالق که این کار کرده ام او قال که این
کار نکرده ام وهو صادق فیما یقول اختلف المشایخ فیه قال عامتهم منهم الشیخ الامام ابو بکر محمد بن الفضل هذا تنجیز لا تعلیق الا ان یکون
ذلک فی موضع لا یکون تعلیقهم الا بهذا اللفظ وقال بعضهم هو تعلیق والذی یصحح هذا القول ما روی عن ابی یوسف رجل قال لامراته
انت طالق لدخلت الدار فهو یمین کانه قال دخلت الدار ان لم اکن دخلته فامراته طالق وتفسیر ذلک بالفارسیة زن از وی
بطلاق که این کار کرده است فان کان فعل ذلک الفعل لا یحنث وان لم یکن فعل حنث فی یمینه فیما عرفنا یستعمل هذا فی التعلیق
فان القاضی یحلف المدعی علیه بالله که ترا این مال دادنی نیست بوی رجل قال لامراته انت طالق لا دخلت الدار فهو کقوله انت
طالق ان کنت دخلت الدار ولو قال انت طالق دخلت الدار طلقت للحال لانه لا یوجد منه ما یکون تعلیقا رجل قال لامراته انت
طالق لو دخلت الدار لطلقتک فهو حلف بطلاقها ان لم یطلقها او دخلت الدار لطلقتک فان لم اطلقک فانت طالق فان دخلت الدار
یلزمه ان یطلقها فان لم یطلقها حتی تموت المراة او یموت الزوج یقع الطلاق وهو بمنزلة ما لو قال ان دخلت الدار فعبدی حر ان
لم اضربک رجل قال لامراته ادخلی الدار وانت طالق فدخلت طلقت وکذا لو قال ذلک لعبده لان جواب الامر بحرف الواو لا
بحرف الفاء ولهذا لو قال لعبده ادّ الی الفا وانت حر کان تعلیقا باداء الالف رجل قال بالفارسیة وقال هرگاه که من این کار
بکنم فکذا فهو جملة الفاظ هر وقت وهرگاه وهر جگاه وهر زمان وهمی وهمیشه وهر باری واحدة منها تکرر الحنث بتکرر الفعل وهو
قوله هر بار کما لو قال بالعربیة کلما دخلت الدار فامراته طالق فدخل الدار مرارا تکرر الطلاق بتکرار الدخول وفیما سواها من الالفاظ هر زمان
وهرگاه لا یتکرر الحنث بتکرار الفعل ولا یحنث الا مرة واحدة کما لو متی دخلت الدار او متی ما دخلت الدار فامراته طالق فانه لا یحنث الا
مرة واحدة وقال بعضهم فی قوله هر زمان وهرگاه یتکرر الحنث بتکرار الفعل لان قوله هر تفسیره قوله کل وکلما فیوجب الاحاطة والتعمیم وقال
بعضهم لا یتکرر الحنث الا فی قوله هر بار وعلیه الاعتماد وذکر محمد بن المقاتل الرازی فی ترجمة قوله هرگاه وهر بار وهر زمان شبیه بکلما

مرة وبکلما یحنث فی کل مرة وقوله وگر وار سی قوله ان دخلت ولو دخلت فلا یحنث الا مرة واحدة وقوله همی علی وزن متی فلا یحنث الا مرة
واحدة وکذا قوله همیشه مثل قوله همی ومعناهما واحد کما ان متی ومتی ما واحد لا یحنث فیهما الا مرة رجل قال کلما قعدت عندک فامراته طالق فقعد
عنده ساعة طلقت ثلثا لان التدوام علی القعود وعلی کلما یستدام بمنزلة الانشاء ولو قال کلما ضربتک فانت طالق فضربها بیدیه جمیعا
طلقت ثنتین وان ضربها بکف واحد لا تطلق الا واحدة وان وقعت الاصابع متفرقة لان فی الیدین یتکرر الضرب لان الضرب
بکل ید ضربة علی حدة فکان هذا بمنزلة الضرب بخشبتین واحدا فاما فی الوجه الثانی لم یتکرر الضرب لان الاصل فی الضرب هو الکف والاصابع
تابع لها فلم یتعدد الضرب رجل قال لامراته کلما طلقتک فانت طالق فطلقها واحدة یقع طلاقان طلاق بالتطلیق وطلاق بقوله
کلما طلقتک فانت طالق ولو قال کلما وقع علیک طلاقی فانت طالق ثلثا فطلقها واحدة طلقت ثلثا ولو قال اذا طلقتک واحدة
فهی بائن او قال فهی ثلث فطلقها واحدة بعد الدخول طلقت واحدة رجعیة فی قوله فهی بائن وکذا فی قوله فهی ثلث ولو قال اذا طلقتک
فانت طالق واذا لم اطلقک فانت طالق فلم یطلق حتی مات طلقت ثنتین فی آخر جزء من آخر حیوته لانه لما لم یطلق صار حانثا فی الیمین
الثانیة فیقع علیها طلاق واحد واذا حنث فی الیمین الثانیة صار حانثا فی الیمین الاولی فیقع علیها تطلیقة اخری ولو قال اولا اذا
لم اطلقک فانت طالق ثم قال واذا طلقتک فانت طالق فلم یطلق حتی مات یقع تطلیقة واحدة بالیمین الاولی ولا یقع بالیمین الثانیة لان الیمین الاولی
وهو سابق علی الیمین الثانیة لا یصلح شرطا للحنث فی الیمین الثانیة لان الشروط تراعی فی المستقبل لا فی الماضی فلا یقع الطلاق الا
واحدة رجل قال لامراته ان لم اطلقک الیوم ثلثا فانت طالق ثلثا ثم اراد ان لا یطلق امراته ولا یصیر حانثا قالوا الحیلة فیها ما روی
عن ابی حنیفة وعلیه الفتوی ان یقول لامراته فی اول الیوم انت طالق ثلثا علی الف درهم واذا قال لها ذلک تقول المراة لا اقبل فاذا قالت المراة
ذلک ومضی الیوم کان الزوج بارا فی یمینه ولا یقع الطلاق لانه طلقها فی الیوم ثلثا وانما لم یقع الطلاق علیها بردّة المراة وبهذا الکلام
الزوج من ان یکون تطلیقا الا تری ان محمدا قال فی الکتاب رجل قال لامراته طلقتک ثلثا علی الف درهم فلم تقبل فقالت المراة قبلت
کان القول قول الزوج ولا یقع علیها الطلاق سمی کلام الزوج تطلیقا من غیر وقوع الطلاق وهذا لان التطلیق نوعان تطلیق بمال و
تطلیق بغیر مال وقد تم ما کان من جهة الزوج وهو ایجاب الطلاق بخلاف التعلیق لان المعلق بالشرط عدم قبل الشرط فکان الایجاب
عدما قبل الشرط واما قوله انت طالق علی الف تطلق فی الحال لان کلمة علی لا تقتضی عدم المذکور اولا بل تقتضی وجوده کقول الرجل
علی ان تکرمنی یقتضی ذلک وجود الاکرام منه اولا ولو قال اکرمتک علی ان تکرمنی لا یقتضی ذلک وجود الاکرام منه وانما یقتضی وجود الاکرام
منه بعد اکرام المخاطب ویصیر کانه قال ان اکرمتنی اکرمک ولو قال لامراته ان سالتنی اللیلة طلاقک فلم اطلقک فانت طالق ثلثا
فقالت المراة ان لم اسالک اللیلة فجمیع ما املک صدقة فی المساکین فسالت المراة طلاقها فی اللیلة فقال لها الزوج انت طالق ان شئت
فقالت لا اشاء ومضت اللیلة لا تطلق ویکون الزوج بارا ولو سالته طلاقها فی اللیلة فقال لها الزوج انت طالق ان دخلت الدار
فمضت اللیلة ولم تدخل طلقت لان التعلیق یشبه تفویض الطلاق الیها ولهذا لا یقتصر علی المجلس والتطلیق رفع القید ففیما یرجع
الی رفع القید لا فرق بین ان یطلق وبین ان یفوض الطلاق الیها ولا کذلک التعلیق بدخول الدار ونحوه لان ذلک لیس بتفویض
ولهذا لا یقتصر علی المجلس حتی اذا لم یصر الطلاق بیدها لا یصیر الزوج مطلقا فیصیر حانثا رجل قال لامراته ان تکلمت بطلاقک فعبدی حر
ثم قال لها ان شئت فانت طالق فقالت لا اشاء قال بعضهم یعتق عبده لان شرط الحنث التکلم بطلاقها وقد وجد وکذا لو قال ان
تکلمت بعتق عبدی فعبدی حر ثم قال انت زانیة ان شاء الله یعتق عبده وکذا لو قال لغیره ان تکلمت بالشرک ثم قال ان اشرک الکلم
وقال الحسن ینوی فی جمیع ذلک وله ما نوی وان لم ینو شیئا فلا اراه حانثا قال الفقیه ابو اللیث رحمه القول الاول احب الی وبعضهم
اختاروا قول الحسن رجل قال لامراته ان حلفت بطلاقک فانت طالق ان شاء الله لا یحنث فی یمینه ولا تطلق المراة لان
الاستثناء فی آخر الکلام یبطل حکم ما قبله واذا بطل الطلاق بطل الیمین لان الیمین لا تسمی بدون الجزاء ولهذا لو قال ان اقررت
لفلان بعشرة دراهم فامراتی طالق ثم قال لفلان علی عشرة دراهم الا درهم لا یحنث فی یمینه لانه ما اقر بعشرة وانما اقر
بتسعة ولو قال ان حلفت بطلاقک فانت طالق ثم قال لها انت طالق ان شاء الله طلقت امراته فی قول ابی یوسف
ولا تطلق فی قول محمد لان علی قول ابی یوسف قوله انت طالق ان شاء الله یمین لوجود الشرط والجزاء وعلی قول محمد لیس بیمین
وثمرة الخلاف تظهر فی مسائل منها هذه المسئلة ومنها لو قال لها ان شاء الله انت طالق یقع الطلاق فی قول ابی یوسف لان الشرط

اذا تقدم على الجزاء لا يتعلق الطلاق الا بحرف الجزاء فانه لو قال لامراته ان دخلت الدار انت طالق يكون تنجيزا وعلى قول محمد يصح الاستثناء
تقدم او تاخر لان عنده الاستثناء ابطال وليس بتعليق فيصح على كل حال رجل قال لغيره لي اليك حاجة فتقضيها فقال الرجل نعم
وحلف بالطلاق والعتاق انه يقضيها له فقال الرجل حاجتي ان تطلق امراتك ثلثا فلان لا يصدقه لانه متهم رجل حلف رجلا ان يطيعه
في كل ما يامره وينهاه عنه ثم نهاه عن جماع امراته فجامع الحالف لا يحنث ان لم يكن هناك سبب يدل عليه لان الناس لا يريدون
بهذا النهي عن جماع المراة عادة كما لا يراد به النهي عن الاكل والشرب حلف رجل بطلاق امراته ان لا يطلق امراته فآلى منها ومضى الاجل
ووقع الطلاق عليها بالايلاء فانه يقع عليها طلاق آخر بحكم اليمين ولو حلف لا يطلق امراته وهو عنين ففرق القاضي بينهما بالعنة لا يحنث
في يمينه لان وقوع الطلاق بحكم الايلاء يضاف اليه ولا كذلك الطلاق بتفريق القاضي بسبب العنة وان كان كل واحد منهما طلاقا وقال
الفقيه ابو جعفر لا يحنث في الايلاء ولا في اللعان في قياس قول ابي حنيفة ومحمد ويحنث في قياس قول ابي يوسف وقال الفقيه ابو الليث
ويجوز ان لا يحنث في اللعان اجماعا وبه ناخذ كما لا يحنث في العنين اذا فرق القاضي بينهما وان كان ذلك طلاقا رجل قال ان كرمن ابن بار
را دست باز دارم با اين فرزند زنده است فعبده حر ثم خلعها حنث في يمينه رجل حلف ان لا يطلق امراته فخلعها فضولي فبلغه الخبر
ان اجاز خلع الفضولي باللسان حنث في يمينه وان اجاز بالفعل بان لم يقل باللسان شيئا الا انه اخذ بدل الخلع قالوا لا يحنث
في يمينه وعليه الاعتماد وهذا او اجازة نكاح الفضولي سواء رجل حلف بايمان مغلظة ان لا يطلق امراته ثم اراد الخلاص منها من غير
ان يكون حانثا فالحيلة في ذلك ان يتزوج رضيعة ويامر اخت امراته او ام امراته ان ترضعها حتى تصير الرضيعة ابنة لاخت امراته او تصير
ابنة لام امراته فيصير جامعا بين الاختين او جامعا بين المراة وخالتها فيفسد نكاحهما جميعا رجل قال لامراته انت طالق ان دخلت
هذه الدار وان دخلت هذه الدار الاخرى فان دخلت احدى الدارين طلقت وان دخلت الدار الثانية وهي في العدة لا يقع طلاق
آخر وكذا لو قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق وان دخلت هذه الدار الاخرى ولو قال انت طالق واحدة ان دخلت الدار
ثنتين يقع ثنتان الساعة وواحدة اذا دخلت الدار فان لم يقل واحدة ولكن قال فانت طالق ان دخلت الدار ثنتين يقع ثنتان
اذا دخلت الدار مرة واحدة ولو قال لامراته انت طالق واحدة ان شئت ثنتين فان شاءت ثنتين فهي واحدة ولو قال انت
طالق ان دخلت الدار طالق يقع واحدة الحال والاولى اذا دخلت الدار ولو قال انت طالق ان دخلت الدار ثلثا ينصرف الثلث
الى الطلاق الا ان ينوي الدخول ولو قال انت طالق ان دخلت الدار عشرا فهذا على الدخول عشر مرات لا الى الطلاق ولو قال لها
انت طالق ان دخلت الدار طالق طالق وكان ذلك قبل ان يدخل بها طلقت للحال واحدة بالوسطى فاذا تزوجها فدخلت
الدار طلقت بالاولى رجل قال لامراته طالق ثلثا ان دخلت الدار اليوم فشهد شاهدان انه دخل الدار فقال الحالف عبدي حر
ان كانا رأياني دخلت الدار لم يعتق عبده بقولهما رأيناه دخل الدار حتى يشهد شاهدان غير الاولين انهما رأياه دخل الدار
وكذا لو قال الحالف للاولين عبدي حر ان لم يكونا شهدا علي بزور لم يعتق عبده رجل قال لامراته اخبريني بكذا فقالت لا فقال لها
الزوج ان لم تخبريني فانت طالق ثلثا قال محمد هذا يكون على الابد الا ان ينوي على الفور رجل قال لامراته انت طالق ان كلمتك
اذ هي باعد واسد قال فقعد كلما وحنث في يمينه رجل قال لامراته اذا قلت لك يا زانية فانت طالق ثم قال لابنها يا ابن الزانية
طلقت امراته فان نوى ان يواجهها دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء رجل قال لامراته قبل الدخول اذا حضت فانت
طالق فقالت حضت وتزوجت من ساعتها ثم ماتت قال محمد ميراثها للزوج الاول دون الثاني وقال لا يدري اكان ذلك
حيضا ام لا رجل له امراة ابنة اربع عشرة وغلام ابن اربعة عشرة فقال للمراة اذا حضت فانت طالق وقال للغلام اذا احتلمت
فانت حر فقالت الجارية قد حضت وقال الغلام قد احتلمت قال يصدق المراة ولا يصدق الغلام قال لان في الغلام يمكن
ان ينظر كيف يخرج المني اما بخروج الدم من الفرج لا يعلم انه حيض ولا يقف عليها غيرها فقبل قولها امراة قالت لزوجها طلقني
طلقني طلقني فقال الزوج طلقتك ان نوى واحدة فهو واحدة وان نوى ثلثا فثلث ولو قالت طلقني وطلقني وطلقني فقال
الزوج طلقتك فهي ثلث وكذا لو قالت خيرني خيرني خيرني فقال قد فعلت فطلقت نفسها فهي واحدة وان قالت خيرني
وخيرني وخيرني فقال قد فعلت وطلقت نفسها فهي ثلث رجل قال لامراته ان وطئتك ما دمت معي فانت طالق ثلثا ثم اراد
الحيلة قال محمد يطلقها تطليقة بائنة ثم يتزوجها من ساعته فيطأها فلا يحنث رجل قال لامراته انت طالق ان دخلت الدار طلقت

طلقت للحال ولو قال ان دخلت الدار انت طالق او قال وان دخلت الدار فانت طالق طلقت للحال في هذه المسائل ولو قال انت
طالق ان لم يرد عليه يطلق للحال في قول محمد ولا تطلق في قول ابي يوسف وكذا لو قال انت طالق ثلثا لولا او قال ولولا او قال
ان كان او قال ان لم يكن لا تطلق في قول ابي يوسف وبه اخذ محمد بن سلمة رجل به فافاة او ثقل في لسانه لا يمكنه اتمام كلامه الا
بعد مدة فحلف بالطلاق وذكر الشرط او الاستثناء بعد تردد وتكلف ان كان معروفا بذلك جاز استثناؤه وتعليقه رجل قال لامراته
امراته طالق ان كن وقطع الكلام قال ابو القاسم لا يقع الطلاق كما قال ابو يوسف رجل قال لامراته انت طالق ابدا ما خلا اليوم
طلقت للحال كانه قال انت طالق تطليقة لا يقع عليك اليوم رجل قال كل امراة لي طالق الا هذه وليس له امراة سواها لا تطلق امراته
امراة قالت لزوجها طلقني ثلثا فقال الزوج انت طالق فهي واحدة الا ان ينوي ثلثا ولو قال قد فعلت طلقت ثلثا وكذا لو قال لها
قد طلقتك ولو قالت المراة طلقني فقال الزوج قد طلقتك ينوي ثلثا فهي واحدة ولو قال لامراته طلقي نفسك فقالت قد فعلت
والزوج ينوي ثلثا فهي ثلث امراة ادعت على رجل انها امراته فحلف الرجل بطلاق امراته انه لا امراة له اخرى ما هي بامراة له فاقامت المدعية
البينة انها امراته وقال الزوج قد كانت امراة لي فطلقتها قال لا يحنث في يمينه رجل ادعى قبل رجل مالا فحلف المدعى عليه بطلاق امراته
ما للمدعي عليه شيء وشهد شاهدان ان للمدعي عليه الف درهم وقضى القاضي عليه بالف درهم للمدعي وعجز المدعى عليه يقول ما له عليه شيء حنث
الحالف في قول ابي يوسف ولا يحنث في قول محمد ولو شهد شهود المدعي ان المدعي اقرضه الفا وقضى القاضي عليه بالف درهم كان
في قولهما رجل حلف بطلاق وحنث في يمينه فلا يدري انه حلف بواحدة او بثلث قال ابو يوسف يتحرى في ذلك ويعمل بما يقع عليه التحري
وان استوى ظنه ياخذ بالاكثر احتياطا رجل قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال لامراة له اخرى وانت طالق طلقت
الثانية للحال ويتعلق طلاق الاولى بالدخول ولو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق ثم قال لامراته وانت طالق طلقت
امراته للحال ولو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق ثم قال لامراته وهذه كان على النكاح كله رجل قال لامراته المدخول بها انت
طالق وانت او قال انت طالق انت او قال انت طالق فانت طلقت المراة واحدة الا ان ينوي بالكلام الثاني طلاقا آخر فيصدق في
ذلك ولو قال انت طالق وانت لامراة له اخرى او انت او فانت طلقتا جميعا وان قال لم انو بالكلام الثاني طلاقا لا يدين في القضاء
ولو قال انت طالق وانتما وضم اليها امراة له اخرى طلقت الاولى ثنتين والاخرى واحدة اذا ضم اليها من يلزمها الطلاق
لزم الاولى من الطلاق مثل ما يلزم صاحبتها في الكلام الثاني وكذا لو قال ثم انتما او قال فانتما ولو قال لها انت طالق لا بل انت
فهي طالق واحدة بالكلام الاول ولا يلزمها بالكلام الثاني طلاق آخر الا ان ينوي ولو قال انت طالق لا بل انتما لزم الاولى
تطليقتان والاخرى واحدة رجل له ثلث نسوة فقال لواحدة اذا طلقتك فالاخريان طالقتان ثم قال للاخرى مثل ذلك
ثم قال للثالثة مثل ذلك ثم طلق الاولى واحدة فانه يقع على الاخريين واحدة ولو لم يطلق الاولى ولكنه طلق الوسطى واحدة فانه
يقع على الثالثة والاولى واحدة واحدة ثم يعود على الثالثة وعلى الوسطى على كل واحدة تطليقة اخرى ولا يقع على الاولى شيء
سوى الطلاق الاول ولو لم يطلق الاولى والوسطى ولكنه طلق الثالثة فانه يقع على الثالثة ثلث تطليقات وعلى الوسطى و
الاولى على كل واحدة ثنتان رجل له امراتان عمرة وزينب فقال لعمرة طالق الساعة او زينب طالق اذا دخلت الدار
لم يقع الطلاق على احد منهما حتى يدخل الدار فاذا دخل خير في ايقاعه على ايتهما شاء رجل قال لامراته انت طالق او لست رجلا او
غير رجل فهي طالق لانه رجل وهو كاذب في كلامه ولو قال انت طالق او انا رجل كان صادقا ولم تطلق امراته رجل قال لامراته يا
عمرة ان دخلت الدار يا عمرة فانت طالق ويا زينب فدخلت عمرة الدار طلقت ويسال عن نيته في زينب فان قال نويت
طلاقها طلقت ايضا ولو قال ذلك بغير واو فقال نويت طلاقهما مع عمرة طلقتا جميعا ولو قدم الطلاق فقال يا عمرة انت
طالق ان دخلت الدار ويا زينب فدخلت عمرة الدار طلقتا جميعا ولو قال لم انو طلاق زينب لا يقبل قوله ولو قال انت
يا عمرة طالق ويا زينب لم تطلق زينب الا ان ينويها الا ترى انه لو قال لك يا فلان علي الف درهم ويا فلان كان المال
للاول ولو قدم المال فقال لك الف درهم علي يا زيد ويا سالم كان المال لهما جميعا ولو قال يا عمرة انت طالق ويا زينب
فعمرة طالق دون زينب الا ان ينويها ولو قال انت طالق يا عمرة ويا زينب لم تطلق زينب الا ان ينويها ولو قدم اسميهما
فقال يا عمرة ويا زينب انت طالق لم تطلق الاولى الا ان ينويها رجل قال لامراته ان دخلت الدار ان دخلت الدار

فهذا على دخلة واحدة ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت فهذا على دخلتين رجل قال لامرأته ان لم اكن
انت طالق فانت طالق ثم قال قد طلقتك تطلق ثنتين واحدة بالتطليق وواحدة باليمين رجل قال لامرأته ان
امرأة فهي طالق وان تزوجت امرأتين فهما طالقان واحدة واحدة واحدهما تطلق ثنتين رجل قال لامرأته انت طالق ان
انت طالق ان شاء زيد فقال زيد شئت تطليقة واحدة وقال ابو بكر البلخي لا يقع شيء ولو قال شئت اربعا فكذلك في
وعلى قول ابي يوسف ومحمد يقع الثلث اذا قال شئت اربعا امرأة اتهمت بالسرقة فارادت زوجها حتى يحلف بطلاقها انها لم تسرق
فحلف الزوج فقالت المرأة قد كنت سرقت وصدقتها فيما حلف كان للزوج ان لا يصدقها لانها متناقضة رجل حلف
على انه ان تزوجت ثيبا فطلقت فتزوج بكرا او وجدها ثيبا قالوا ان صدقته المرأة انها كانت ثيبا كان لها عليه مهر ونصف مهر
ونصف مهر بالطلاق قبل الدخول بحكم اليمين وليس لها نفقة العدة والسكنى لانها معتدة بالوطي عن شبهة وان كذبته المرأة
وقالت كنت بكرا فلها مهر واحد وعليه النفقة والسكنى رجل حلف بطلاق امرأته ان سرقت امرأته من دراهمه الى سنة ثم دفع الزوج
اليها دراهم لتنظر اليها فاخذت ثم ردت الى زوجها ودفعت قطعة من غير علم الزوج بل دفعت منها شيئا فقال نعم
لا على وجه السرقة وردت القطعة منه قال الفقيه ابو بكر البلخي اخاف ان تطلق وقال الفقيه ابو الليث ان لم تفارقه ولم تنكر
لا تطلق رجل حلف ان لم يكن يجامع امرأته الف مرة فهي طالق قالوا هذا على المبالغة والكثرة دون العدد ولا تقدير في ذلك وسبعون
كثير حلف الرجل ان يطأ امرأته الليلة كذا كذا فسئل محمد عن هذه المسألة فقال لا ادري هذا وقال ابو يوسف هذا على المبالغة
رجل حلف ان لا تعطي امرأته من دقيقه احدا ونوى به كيسا خاصة قال ابو القاسم ان كان اگر كسي را دهي صدق الزوج
فيما نوى وان كان قال هيچ كسي را دهي لا يصدق فيما نوى رجل حلف وقال ان غسلت امرأته ثيابه فهي طالق فغسلت
لفافة قالوا لا يكون حانثا الا اذا نوى ذلك ولو اوصى بثيابه يدخل اللفافة في الوصية رجل حلف ان لا ياكل من مال ختنه
فخبزت المرأة لابيها وجعلت في ذلك العجين من دقيق زوجها قالوا لا يكون حانثا حلف الرجل ان لا يقرأ القرآن فقرأ التسمية
لا غير قال ابو القاسم ان قرأ الذي في سورة النمل حنث والا فلا رجل حلف ان لا يكون ابنه في منزله وان لا يفارقه بعد اليوم فلما
اصبح الابن تحول بنفسه وثيابه وعياله قال ابو القاسم ان كان للابن في داره بيت معلوم ففرغ البيت عن جميع ما فيه
لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يدخل دار امرأته قط فباعت المرأة من رجل ثم استاجرها الحالف ودخلها قال ابو القاسم ان كان
بيعه تمليك المرأة لا يحنث وان حلف لاجل انه اجنبي رجل دعا امرأته الى الفراش فابت فقالت انك تعذبني فحلف ان لا
قد دخلت في فراشه فجامعها ان جامعها كرها بغير رضاها حنث وان جامعها برضاها لا يحنث رجل دعى دابته في يد رجل نهاه
على ذلك بالطلاق وذو اليد يقول له ان ابة لي بيقين قال الفقيه ابو جعفر لا يحنث الحالف في الحكم وعلى المرأة ان تحتاط وتخلعه
ذلك فان حلف قالت معه وان ابى ان يحلف يرفع الامر الى القاضي حتى يحلف بالله ما هي بطالق فان نكل فرق بينهما رجل
حلف ان لا يشرب المسكر الى سنة فشرب في غير المجلس الشراب وراوه سكران ولم يجد شرب المسكر فشهدوا عند القاضي ولم يعص
القاضي قال ابو القاسم للقاضي ان يحتاط ولا يقبل شهادة من لا يعاين الشرب وعلى المرأة ان لا تحتاط لنفسها في الفتح بالغد
رجل قال لامرأته اگر كار كرد تو بسود وزيان من در آيد فانت كذا فحملت في البيت من حجره او صبح لا يحنث في يمينه رجل وضع درهما
في يد امرأته ثم قال لها اگر اين درم برداشته فانت كذا ثم تبين انها رفعت فقال الزوج انما قلت ذلك بطريق الاستفهام
والتخويف قال الفقيه ابو جعفر ان لم ينو شيئا حنث في يمينه وان نوى الاستفهام كان القول قوله مع اليمين قال مولانا وينبغي
ان لا يصدق قضاء لانه يمين ظاهرا رجل قال لامرأته گر تو فردا زن من باشي فانت كذا فلما جاء الغد قالت من زن تو نيم
فخلعها صبيحة الغد قال بعض مشايخنا ان لم يكن له نية فخلعها قبل غروب الشمس من الغد كان بارا فان تزوجها بعد الغد
امرأته تطليقتين وان نوى بقوله ان كنت امرأتي غدا في شيء من الغد واخر الخلع الى ما بعد طلوع الفجر من الغد كان حانثا
ولو قال لامرأته ان تكوني امرأتي فانت طالق ثلثا فان لم يطلقها واحدة باينة متصلة بيمينه تطلق ثلثا ولو قال ان لم
فانت طالق ثلثا فطلقت ثلثا ولو قال ذلك للمعتدة عن طلاق رجعي فكذلك وان قال ذلك للمبانة في العدة فان اراد
النكاح المطلق او لم يكن له نية لا يقع عليها طلاق آخر وان نوى به الزوجية التي تكون بعد لبائن في العدة طلقت اخرى رجل

رجل قال لامرأته ان تكوني امرأتي غير غد فانت طالق ثلثا ثم طلقها واحدة باينة قبل الغد ومضى الغد بطل اليمين وله ان يتزوجها
بعد ذلك امرأة تخاصم ختنها فقال لها زوجها اگر تو نيز با وي داوري كني بنيك يا به بد فانت كذا ثم قالت المرأة لختنها اما ان تطلقها
واما ان تمسكها وتنفق عليها قال ابو القاسم ان لم يكن ختنها استشار في ذلك الامر ابتدأت المرأة بهذا الكلام اخاف ان يحنث
الحالف رجل قال اگر امشب درين سراي باشم فامرأته كذا فتوجه من ساعته للخروج فحمل وصار بحال لا يمكنه وان يخرج حتى اصبح قال
ابو القاسم حنث في يمينه قيل له لو حبس كرها فتفكر ثم قال ينبغي ان لا يحنث في قول ابي يوسف ومحمد وفرق بينه وبين الحمى فقال في
الحمى يمكنه ان يستاجر من يحمله ويخرجه او يستعين من يحمله ويخرجه او يستعين بغيره في ذلك قال مولانا وينبغي ان لا يحنث في الحمى
ايضا في قول ابي حنيفة لان عنده القدرة بالغير لا يعتبر كما في الصلوة والحج والتيمم وغير ذلك قال لامرأته گر تو زن بودي با منيي
فانت طالق ثلثا تطلق ثلثا فان تزوجها بعد ذلك لا يحنث مرة اخرى لان اليمين انحلت باحد الشرطين فلا يحنث مرة اخرى كما لو
قال لاجنبية ان تزوجتك وخطبتك فانت طالق فخطبها ثم تزوجها لا يحنث بالتزوج رجل رأى امرأته تعانق اختها وتقبلها
فقال لها انك تحبينها اكثر مما تحبيني فقالت نعم فقال الزوج اگر چنين است فانت طالق طلقت امرأته لان المحبة لا تعرف
الا بقولها رجل قال لامرأته اگر بيش بيرون روي تا من نفرمايم فانت طالق قال ابو بكر الاسكاف ان نوى الاذن في كل مرة
صحت نيته وان نوى الاذن مرة واحدة فكذلك وان لم يكن له نية فهذا على مرة واحدة ثم قال لا اني اخاف ان يكون
وادا الناس خلاف هذا رجل قال لامرأته شو تو وكيل من باش هر چه خواهي بكن فقالت گر وكيل تو ام خود را دست باز داشتم
به طلاق فقال الزوج اردت التوكيل في ذلك قال ابو القاسم ان كان ذلك حال طلب الطلاق لا يقبل قول الزوج ويقع واحدة رجعية
وان لم يكن ذلك حال طلب الطلاق كان القول قول الزوج قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يقع الطلاق لعموم اللفظ رجل حلف وبعداد
فقال امرأته طالق ما لم اخرج الى الكوفة فمكث ساعة الا انه يابك في تلك الساعة مع المكاري في الكراء قالوا لا يحنث في يمينه
وعليه الفتوى الا اذا مكث ولم يشتغل بامر الخروج فيحنث في يمينه ولو اشتغل بالوضوء للصلوة المكتوبة ونحوها فهو عذر والصلوة
التطوع والاكل والشرب ليس بعذر فيكون حانثا امرأة قالت لزوجها لا طاقة لي بالكون معك جائعة فقال الزوج ان كنت جائعة
في بيتي فانت طالق قالوا ان لم تكن جائعة في غير الصوم لا يكون حانثا امرأة خرجت الى ضيافة فقال لها الزوج ان مكثت
هناك اكثر من ثلثة ايام فانت طالق فرجعت اليوم الثالث الى قرية زوجها ثم ذهبت الى تلك الضيافة ومكثت هناك اياما قال
الفقيه ابو الليث ان دخلت عمران قرية زوجها حين رجعت ثم ذهبت بعد ذلك لا يحنث وان لم تدخل عمران قرية زوجها ينبغي ان
يحنث رجل قال لامرأته اگر ريسمان تو بكار برم تو بكار آيد فانت طالق فاستبدل غزلها بغزل آخر او كرباسا نسج من غزلها بكرباس
آخر فلبس ذلك قال ابو بكر البلخي لا يحنث في يمينه ولو قال اگر ريسمان تو بكار برم فلبس ثوبا من غزلها قال ابو بكر لا يحنث في يمينه
فقيل اگر بكار آيد ثم قال اخاف ان يكون حانثا باللبس رجل قال ان انتفعت بهذه الحنطة فامرأته طالق فباعها واشترى بثمنها ثوبا
لا يحنث في يمينه ولو قال اگر رشته تو رشتن من آيد فانت طالق فوضع يده على غزلها وخاط بغزلها ثوبا ولبس او القاها على فرقه
من غزلها او نام على فراش من غزلها قالوا ايمانه يقع على اللبس خاصة ولا يحنث في الوجوه رجل حلف وقال اگر كسي را نبيذ
دهم فسقى رجلا او اهدى الى رجل قال ابو القاسم ان نوى السقي او الدفع فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا كانت يمينه على السقي
والدفع رجل قال لامرأته اگر درم من برداري فانت طالق فوجدت المرأة دراهم زوجها في منديل فاعطت امرأة اخرى
وقال لها ارفعي منها شيئا فرفعت ثم دفعت اليها قال ابو القاسم ومحمد بن سلمة تطلق امرأته رجل قال لامرأته اگر با تو بخسبم
فانت طالق ولم ينو شيئا قالوا يمينه يقع على الجماع ويكون موليا فان نوى به النوم فهو على المضاجعة لا على الجماع ولا يكون
موليا رجل قال اگر فلان بخانه من نيايد بشام فامرأته طالق فدعا فلانا الى بيته ليتعشى فتعشى فلان ثم جاء الى الداعي
والداعي ينتظره فاكل معه قالوا لا يكون حانثا في يمينه رجل قال اگر اين جامه بر تن من آيد فامرأته طالق وكان ذلك الثوب
فحمله على عاتقه قالوا يمينه يقع على اللبس المعتاد في ذلك الثوب ولا يحنث بدونه رجل تهم امرأته بالسرقة وقال لها انك
سرقت من دراهمي كذا اگر بس ازين از درم من برداري فانت طالق فرفعت بالمكنسة في كنس البيت فوضعتها في جيبه
واخبرت زوجها بذلك قالوا ان رفعت للحبس عن زوجها رجي ان لا يكون حانثا امرأة خرجت الى قرية وقال لها الزوج

ازمیش از سه روز باشی فانت طالق فانصرفت فی طریقها الی قریة اخری ثم ذهبت الی القریة التی خرجت لها ومکثت هناک ایاما لا
ان انصرفت من الطریق علی ان لا یذهب لها ثم انصرفت الی القریة الاولی لا یحنث فی یمینه رجل قال لامرأته اگر بیش از این در
جنانک اکنون رفتست فانت طالق قالوا ان کان لکلامه مقدمة ینصرف الیمین الی المقدمة وان لم یکن ولم ینو شیئا ان کان
فیما رتت ولا یغیض شیئا لا یکون حانثا والا یکون حانثا رجل قال لامرأته اگر رسته تو یا کار کرد تو بسود و زیان من در اید فانت طالق
فغزلت المرأة وکسبت لنفسها وصبیانها لا یحنث الرجل وکذا لو قضت بذلک دینا علی زوجها فانه یحنث اذ دخل ذلک فی ملکه ثم رجل
قال لامرأته گر برگ توت تو بسود و زیان من در اید فانت طالق فاخذت من تلک الاوراق والقت علی دودة بغیر اذنه لا یحنث کما
لو اعلفت دابته ذلک بغیر امره رجل دفع الی رجل مصحفا لیصلحه فقال گر بسود و زیان من در اید لکنه انفق الحالف فیه قالوا حنث
فی یمینه ولو وهب من اخر لا بشرط العوض ثم عوضه الموهوب له لا یحنث ولو باعه حنث قال مولانا رحمه الله وینبغی ان لا یحنث اذا قرأ
فیه لانه لا یراد بالیمین ذلک رجل قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فدخلت کرمابه فی الدار لیس له باب غیر ذلک
اختلفوا فیه قال بعضهم حنث فی یمینه وقال بعضهم ان کان الکرم صغیرا یعد من الدار ویفهم بذکر الدار لا یحنث فی یمینه والا یکون
حانثا رجل قال لامرأته ان دخلت دار اخی فانت طالق فسکن اخ الحالف دارا اخری ودخلت المرأة الدار الحدیثة قال بعضهم ان
کانت یمینه لغیظ لحقه من تلک الدار الاولی لا یحنث فی یمینه وان کان لیمینه لاجل الاخ حنث فی یمینه وان لم یکن له نیة یحنث فی قول
ابی حنیفة ومحمد وان دخلت المرأة الدار التی کانت لاخیه وقت الیمین ان کان الدار فی ملک الاخ الا انه لا یسکن فیها حنث فی یمینه
وان خرجت تلک الدار عن ملک الاخ بعد الیمین ببیع او هبة او غیر ذلک لا یحنث وان مات الاخ وصارت داره میراثا لورثته فان دخلت
بعد ما صارت لاحد الورثة بالقسمة لا یحنث وان دخلت قبل القسمة اختلفوا فیه والاصح انه لا یکون حانثا وان مات صاحب الدار
وعلیه دین مستغرق فدخلها حنث فی یمینه رجل قال لامرأته ان ذهبت الی قریة کذا فانت طالق فذهبت الی قریة اخری الا انها مرت
فی ضیاع تلک القریة قالوا ان لم تدخل عمرانها لا یحنث فی یمینه رجل قال لامرأته ان اشبعتک من الجماع فانت طالق حکی عن الفقیه ابی جعفر
البخاری رحمه الله انه قال ان جامعها حتی انزلت فقد اشبعها رجل قال لامرأته ان حللت لکنه بحرام منذ اربعة اشهر فانت طالق فقالت
اخذنی رجل وجامعنی کرها قالوا ان کانت بحال لا تقدر علی المنع لا یحنث وان قدرت حنث اذا صدقها الزوج فی ذلک رجل قال لامرأته
ان لم اقل عنک مع اخیک بکل قبیح فی الدنیا فانت طالق قالوا ان قال مع اخیها عنها باموس من اخلاق اللئام واللصوص
والخادعین والقاتلین یصیر بارا فی یمینه ویاثم بذلک ویمینه هذه تقع علی الکثیر من ذلک واقله ثلثة انواع من الشتم قال الشیخ الامام
ابو اللیث رحمه الله ینبغی للحالف ان یقول عند الاخ بعد ما قال من القبایح انما قلت ذلک لاجل الیمین وهی بریئة عن ذلک فیکون ذلک
توبة منه عما قال فیها ویکون بارا رجل قال لامرأته ان اغتسلت من الحرام فامرأته طالق فعانق اجنبیة فامنی واغتسل قالوا ارجو ان لا یکون
حانثا ویمینه یکون علی الجماع رجل قال لامرأته ان ادخلت فلانا بیتی فامرأته طالق لا یحنث فی یمینه ما لم یدخل فلان باذن الحالف
ولو قال ان دخل فلان بیتی فدخلها فلان باذن الحالف او بغیر اذنه بعلمه او بغیر علمه کان الحالف حانثا فی یمینه ولو قال
ان ترکت فلانا یدخل بیتی فدخلها فلان بعلم الحالف ولم یمنعه حنث فی یمینه والا فلا رجل قال لامرأته ان کلمت فلانة فانت
طالق فدعت امرأة الحالف الی عرس فجاءت المرأة التی حلف الزوج علیها متنقبة وقالت لامرأة الحالف این انا
فقالت امرأة الحالف شاه ولم ترد علی ذلک ثم عرفت المتنقبة فقالت لها قالوا ان قصدت جوابها فقد کلمتها وحنث الحالف
رجل قال لامرأته ان اکلت من لبن بقرتک ومن مصلها فانت طالق فباعت المرأة بقرتها من زوجها ثم حلبتها فاکل الحالف
لا یحنث فی یمینه قال مولانا رحمه الله هذا اذا کانت الیمین لملک المرأة رجل قال لانسان تقول هذا من السکر فقال امرأته طالق
ان قلت هذا من السکر ولست بسکران قالوا ان کان کلامه مختلطا ویعد سکرانا عند الناس یحنث فی یمینه سکران دعا امرأته
الی فراشه فابت فقال لها ان امتثلت امری وساعدتنی والا فانت طالق فساعدته بعد ما دعاها فی المستقبل بعد
الیمین لا یحنث وان دعاها فی المستقبل ولم تساعده حنث قال مولانا رحمه الله وینبغی ان یحنث ان لم تساعده وان
لم یجدد الدعا لان الناس یریدون بهذا الامتثال للامر السابق سکران اعطی امرأته درهما فقالت المرأة الک
صحت تاخذ منی فقال ان اخذت فانت طالق فاخذ وهو سکران لا یحنث فی یمینه لان شرط الحنث الاخذ بعد الاخذ

الا فاقة جماعة من النساء اجتمعن یغزلن لغیرهن علی جهة القرض فغضب زوج واحدة وقال لها ان غزلت لک احد فانت طالق
فبعثت امرأة الی بیت هذه المرأة قطنا لتغزل بها فغزلت ام هذه المرأة قالوا ان کانت المرأة تغزل لنفسها فغزلت غیرها
لا یقع الطلاق علیها بالغزل غیرها سکران قال لامرأته وهبت لک شاری هذه ثم قال ان لم اقل بامن قلبی فانت طالق
ثم ان افاق لا یذکر شیئا من ذلک قالوا لا تطلق امرأته لان الظاهر ان ما یقول فی تلک الحالة یقول من قلبه سکران قالت له
امرأته سر بر زمین نه فقال اگر من سر بر زمین نهم ترا طلاق وتنفس فقال بکریم اد خویش قالوا ان کان سکوته لانقطاع
النفس صح الاستثناء ویخرج وضع الرأس علی الارض مراده من ان یکون شرطا للحنث وان کان سکوته لا لانقطاع
النفس لا یصح الاستثناء فان قال السکران لست اذکر من ذلک شیئا کانت یمینه یمین فور لانه یرید به الفور ظاهرا رجل قال
لامرأته اذا دخلت الشام فان لم افارقک فانت طالق فهذا علی الابد ولو قال لم افارقک یکون علی الفور حین یدخل
رجل دفع الی امرأته درهما ثم قال لها ما فعلت بالدرهم قالت اشتریت اللحم فقال الزوج ان لم تردی علی ذلک الدرهم فانت
طالق وقد ضاع الدرهم من ید القصاب قالوا اما لم یعلم انه اذیب ذلک الدرهم او سقط فی البحر لا یحنث رجل قال لامرأته ان
غسلت ثیابی فانت طالق فغسلت کمه او ذیله اختلفوا فیه قال الفقیه ابو اللیث وابن سلمة لا یحنث فی یمینه رجل
ابان امرأته فقیل له انک تراجعها بعد شهر فقال الزوج ان راجعتها فهی طالق ثلثا فتزوجها فی العدة او بعد انقضاء العدة
حنث فی یمینه وان کان الطلاق رجعیا فتزوجها لا یحنث فی یمینه رجل قال لامرأته ان اغتسلت من جنابة ما دمت امرأتی فانت
طالق ثلثا وذکر هذا القول مرتین او ثلثا وکانت المرأة حاملا فلم یجامعها حتی وضعت حملها ان وضعت حملها بعد ما مضت
اربعة اشهر من وقت الیمین بانت واحدة بحکم الایلاء وینقضی عدتها بوضع الحمل فان وطئها بعد ذلک کان واطئا للاجنبیة
وعلیه التوبة والاستغفار ولها علیه مهر مثلها ان لم یعلم الزوج ان کلامه کان ایلاء وانها حرمت علیه وبطلت الیمین فان
تزوجها بعد ذلک کانت امرأته بتطلیقتین ولا یحنث بوطئها بعد ذلک امرأة قد فجر بها رجل بالزنا فقال لها زوجها ان لم تتب
من الزنا الیوم فهی طالق ثلثا فهو کما قال ان لم تتب من الزنا الیوم تطلق ثلثا واثبات ذلک یکون باقرار المرأة او باربع من الشهود
رجل قال لامرأته فی غضب ان فعلت کذا الی خمس سنین فتصیرین مطلقة ففعل قالوا ان کان الرجل حلف بطلاقها قبل ذلک یقع الطلاق
وان لم یکن حلف بطلاقها وقال ذلک علی وجه التخویف لم یقع ویکون القول قول الزوج انی قلت ذلک علی وجه التخویف رجل قال
لامرأته ان بت اللیلة الا فی حجری فانت طالق ثلثا فکانت فی فراشه تلک اللیلة الا ان الزوج لم یکن اخذها فی حجره لا یحنث فی یمینه
ولو قال بالفارسیة اگر بخسپی من اندر کنار قالوا ینبغی ان یکون حانثا لان هذا الکلام لا یتناول الا حقیقة الحجر رجل قال لامرأته
ان لم ابت معک اللیلة مع قمیصک هذا فانت طالق ثلثا وقالت المرأة ان بت مع قمیصی هذا فجاریتی حرة فلبس الرجل قمیصها وبات
لا یحنثان لان شرط الحنث فی جانب المرأة ان تبیت معه وهی لابسة قمیصها وقد وجد رجل قال لامرأته ان لم اطأک مع هذه المقنعة
فانت طالق ثلثا ثم قال ان وطئتک مع هذه المقنعة فانت طالق ثلثا فالحیلة فی ذلک ان یطأها بغیر مقنعة فلا یحنث فی یمینه ما دامت
المقنعة قائمة وهما حیان فان مات احدهما او هلکت المقنعة حنث فی یمینه رجل حلف لا یجامع امرأته فیما دون الفرج فلاعبها
ومس ذکره احدی فخذیها او ادخل ذکره باطن احدی رکبتیها فانزل لا یحنث فی یمینه ویکون یمینه علی المباضعة رجل حلف ان
لا یحل تکته بحلال او حرام فی الغربة فجامع امرأته من غیر حل التکة بان لم یحل سراویله تکته او لم یکن له سراویل او اخرجه حتی حل تکته
فان کان نوی حقیقة حل التکة لا یحنث ویکون مصدقا فی ذلک قضاء ودیانة لانه نوی الحقیقة وان کان نوی بذلک الجماع
حنث فی یمینه رجل حلف ان لا یفتح سراویله علی امرأته فاراد به الجماع یکون مولیا وان لم ینو به الجماع لا یکون مولیا وان فتح
سراویله لاجل البول ثم جامعها لا یحنث لانه فتح السراویل علیها ان یفتح لجماعها وان فتح السراویل لجماعها ولم یجامعها فالقول
ینبغی ان یکون حانثا لوجود شرط الحنث وهو فتح السراویل لجماعها رجل حلف ان لا یغتسل عن امرأته هذه عن جنابة فجامعها
ثم جامع اخری او علی العکس حنث فی یمینه لان یمینه وقع علی الجماع ولو نوی حقیقة الاغتسال فکذلک لانه اغتسل عنها ومن
غیرها فیحنث کما لو حلف لا یتوضأ من رعاف فتوضأ من رعاف وغیره یحنث فی یمینه وکذا لو حلفت امرأة بهذه الیمین ثم
زوجها وحاضت وقال لامرأته ان اغتسلت منک عن جنابة فانت طالق فجامعها وقع الطلاق وان لم یغتسل رجل قال لامرأته

ان اغتسلت منك في شهر فانت طالق فجامعها في المفازة وتيمم حنث في يمينه لان يمينه وقع على الجماع ولو حلفت وان لم تغسل
راسها من جنابة زوجها فطلقها وعنت زوجها في الجماع حنث في يمينها لان يمينها تقع على التمكين عن اختيار وان جامعها مكرهة
ومنعه لا تحنث في يمينها رجل قال لامراته ان لم اجامعك على راس هذا الرمح فانت طالق فما داما حيين والرمح قائم لا يحنث رجل قال لها
ان لم اجامعك نهارا في وسط السوق فانت طالق ثلاثا وطلب الحيلة في ذلك فجعلوا الحيلة ان يحملها على العماري ويدخل السوق فيطأها
رجل قال لامراته اگر حرام كرده تو را سه طلاق وقد كانت قبلت رجلا غير محرم او جامعها اجنبي فيما دون الفرج لا يحنث في يمينه لان يمينه
تقع على الجماع عرفا ولو قال لامراته بالفارسية كر تو باكسي حرام كني فانت طالق ثلاثا ثم طلقها بائنة ثم جامعها في العدة قالوا في قياس
قول ابي حنيفة ومحمد يحنث ويطلق ثلاثا وفي قياس قول ابي يوسف لا تطلق لانهما يعتبران عموم اللفظ وابو يوسف يعتبر الوصل امراة حلفت
بالله كه حرام نكرده يم وعنت انها لم تحرم الزنا وانما حرمه الله تعالى وقد كانت زنت لا تحنث في يمينها وكذا لو حلف الرجل بهذه اليمين
وعنى به ذلك لانه نوى ما يحتمل لفظه وان كان الحلف بالطلاق والعتاق لا يصدق قضاء رجل قال لامراته ان فعلت حراما فانت
طالق ثلاثا ثم انها تكلمت بالكفر ولم يعلم بالحرمة ووقفا على ذلك يا ما لا يحنث في يمينه لان يمينه وقع على الزنا دون وطئها عن شبهة
فلا يحنث كما لو حلف ان لا يفعل حراما فتزوج امراة نكاحا فاسدا وجامعها لا يحنث لان يمينه تقع على الحرام المطلق ولو حلف بطلاق
امراته ان لا ينظر الى حرام فنظر الى وجه اجنبية لا يحنث ولو نظر الى فرجها من وراء ستر رقيق او زجاج او في ماء حنث في يمينه لانه
نظر الى فرجها ولو نظر في مراة لا يحنث لانه نظر الى عكس فرجها امراة اتهمت زوجها بغلام فحلفته ان لا ياتي حراما فقبل غلاما او مسه
بشهوة لا يحنث وان جامع الغلام في الفرج او في غير الفرج حنث وان لم ينزل لانه هو المراد عرفا رجل قال ان اتيت حراما فامراته كذا فاتى
بهيمة لا تطلق امراته لانه لا يراد باليمين الا اذا كان الحالف رستاقيا من الجهال يسمي خلف الدواب رجل اتهم بصبي فقال
بالفارسية اكر من با وي ناخفاظي كردم فامراته طالق وقد كان نظر الى هذا الصبي وقبله حنث في يمينه لان هذا يسمى ناخفاظي
رجل حلف لا يمس فلانا فمس يده او رجله اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحنث وقال بعضهم حنث في الملتحي وقال بعضهم ان عقد اليمين
بالفارسية لا يحنث ما لم يمس في وجهه ملتحيا او غيره يعني ان اراد في العربية يفرق بين الملتحي وغيره هو الصحيح رجل له تلميذ فاتهمه والد
التلميذ بمخالطة الاستاذ ان لم يفعل شيئا مما اتهمه به ولم يتفكر في ذلك فقال والد التلميذ ان هذا التلميذ الاخر يقول رايته يسر معه
فقال الاستاذ ان راى هذا التلميذ اسر معه فامراته طالق وقد كان التلميذ رآه يساره في شيء من اموره بان يسير شيئا او يحمل
الى منزله شيئا لا ينبغي له ان يعلم بذلك غيره قال ارجو ان لا يكون حانثا لان يمينه تقع على المسارة في النوع الذي اتهمه والد التلميذ
فلا يحنث بدونه كما لو اتهمت المراة بجارية فقال الرجل اگر با وي در آيم فانت طالق ثم ضرب الجارية لا يحنث في يمينه لان يمينه تقع
الى الستر الذي تكره المراة وكذا لو حلف الرجل وقال ان وضعت يدي على جاريتي فهي حرة فضربها ووضع يده عليها لا يحنث في يمينه
ان كان يمينه لاجل المراة ولم يرد به على انه يريد به الوضع في غير الضرب رجل اتهم امراته برجل فدخل الزوج داره ووجد الرجل المتهم
جالسا في موضع من الدار والمراة قائمة في ناحية اخرى من الدار فلما خرج الزوج والرجل المتهم حلف السلطان زوج المراة انك ما
كنت مع امراتك فحلف الرجل بطلاق امراته ان لم ياخذ فلانا مع امراته لا يحنث في يمينه لان اخذ المتهم مع المراة عرفا ان يجده
مع المراة في عمل ما وطئا او معانقة او كلاما فلا يحنث بدون ذلك امراة قالت لزوجها انك تمت مع الجارية فقال الزوج
ان لمست مع الجارية فانت طالق ثلاثا فقالت المراة ان كان في يمينك هذه معنى فانا طالق فقال الزوج نعم فان كان الزوج
لم يعن معنى سوى ما نطق به لا يحنث والا يكون حانثا وتطلق امراته قيل لرجل انك تفعل بفلانة كذا وكانت تلك المراة على السطح
وامراة اخرى على سطح آخر والسطوح متصلة بعضها ببعض والليلة مظلمة فقال الرجل ان فعلت بتلك المراة كذا فامراته
طالق ثلاثا ولم يسمها واشار بيده الى امراة اخرى غير التي اتهم بها وقد كان فعل ذلك بتلك المراة والتي اتهم بها تطلق
امراة الحالف قضاء الا ان قوله في اليمين تلك المراة انصرف الى المراة المذكورة اولا ولا تطلق ديانة لانه اشار الى غيرها وكذا لو
رجل ادعى على رجل مالا فانكره فحلفه القاضي بالله ماله عليك هذا المال فحلف واشار باصبعه في كمه الى رجل اخر ليس عليه حق
لا يحنث ديانة امراة كانت تشتم زوجها فقال الزوج ان شتمتني فانت طالق ثلاثا فقالت المراة لولدها الصغير منه اي ملاعب
بجه قال الفقيه ابو جعفر ان قالت المراة ذلك لشئ كرهت من الولد لا تطلق وان قالت لشئ كرهت من ابيه تطلق ثلاثا رجل

رجل قال لامراته ان دخلت دار فلان وفلان او جلست في دار كذا فانت طالق فدخلت المراة دار فلان وفلان لم يدخل دارا حنث في يمينه
لانه يراد باليمين احدهما دون الجمع رجل قال لامراته لم لا تغسلين هذه القصعة فقالت المراة غسلتها فقال الزوج ان لم تكوني غسلتها
فانت طالق ثلاثا وكانت المراة امرت خادمتها بذلك وغسلت خادمتها قالوا ان كانت المراة لا تغسل بنفسها عادة وعند الزوج
ذلك وقع الطلاق رجل قال لامراته ان نمت على ثوبك فانت طالق فاتكا على وسادة من وسائدها او اضطجع على فراشها او
وضع راسه على مرفقتها قالوا ان وضع جنبه او اكثر بدنه على ثوبها حنث وان اتكا على وسادة او جلس عليها لا يحنث رجل قال
لامراته اگر من از ديك كرم كرده تو بخورم فانت طالق فسخنت قدر الطبيخ غيرها واكل الحالف لا يحنث لانه يراد بهذا الطبخ
رجل قال لامراته ان اكلت من القدر الذي تطبخين فانت طالق فوضعت المراة قدرا في تنور فيه نار وقد اوقدت المراة فاكل الحالف
من ذلك طلقت وان كان قد اوقدت غيرها تكلموا فيه والصحيح انها تطلق لان التنور لو كان في سكة فوقد فيه النار اقوام ووضع
كل واحد منها قدرا كان ذلك طبخا من كل واحدة وان لم يكن في التنور نار فوضعت قدرا ثم اوقدت هي النار طلقت اذا اكل
الحالف من ذلك وان اوقدت غيرها لم تطلق لان وضع القدر في التنور الذي ليس فيه نار لا يسمى طبخا وكذا الكانون على هذا
امراة قالت لزوجها تعال حتى تتغدى فحلف ان لا يتغدى الا ان تطبخ غداء فقدرت قفيزا من ملح قالوا لو تطبخ البيض في قدر فيه قفيز
من ملح ثم يتغدى ولا يحنث رجل قال لامراته انك تغدين كل طعام فان ادخلت عليك طعاما الى شهر فانت طالق قال حيلة
الحالف لحاجة ان يحمل اليهم لا يحنث في يمينه لان يمينه وقعت على الادخال المنفعة البيت ودلالة رجل قال لامراته ان لم تجيئي
بالمتاع كذا غدا فانت طالق فبعثت المراة بذلك المتاع على يد انسان فان كان الحالف نوى وصول المتاع اليه غدا لا يحنث
لانه نوى ما يحتمل لفظه وان لم ينو شيئا او نوى حملها بنفسها ولا يكون اليمين على الوصول الا بالنية امراة كانت ترفع من مال
زوجها وتدفع الى غيرها المغزل لها فقال لها الزوج ان رفعت من مالي شيئا فانت طالق فرفعت من ماله شيئا واشترت بذلك
شيئا من الفاني من حوائج البيت او كانت جارة لها تجيء بينها فاحتاجت الى شيء من الدقيق فاعطتها او اقرضتها خبزا ان كان
الزوج لا يكره ذلك منها لا يحنث في القرض واعطاء الدقيق واما في شراء ما يحتاج في البيت ان كانت هي تتولى الشراء من الفاني
لا يحنث لان الزوج لا يكره ذلك ولا يريده باليمين وان لم تكن هي تتولى الشراء بنفسها حنث واذا اشترت بذلك شيئا من الفاني رجل قال
لامراته ان رفعت من سكري وتعطيه الى الفاني فانت طالق وكان في منزله دابة تربى بالشعير ودبر بها شعير تفضل من كلها
غدا كف فبعثت المراة بذلك الشعير مع شعير لها الى الفاني فان كان الزوج لا يكره ذلك لا يحنث في يمينه لان ذلك القدر لم يدخل
في اليمين عادة وان كان الزوج يعنت بذلك ويعتبره حنث في يمينه رجل قال لابنه ان سرقت من مالي شيئا فامك طالق فسرق
من دار الاب آجرة روي عن ابي يوسف انه سئل عن هذه فقال ان كان الاب يبخل على الابن بذلك طلقت امراته وسئل محمد عن هذه
فلم يجبه فقيل له ان ابا يوسف اجاب كذلك فقال ومن يحسن مثل هذا الا ابو يوسف رجل قال لامراته ان اعطيتك درهما حتى تشتري
شيئا فانت طالق فدفع اليها دراهم وامرها ان يعطي فلانا ليشتري به شيئا للمرة ثم تذكر الرجل يمينه فاسترد الدراهم منها قالوا
المراة تشتري الاشياء بنفسها لا يحنث وان كانت لا تشتري بنفسها حنث لان شراها ان يامر غيرها بذلك واذا لم تكن تشتري بنفسها
وهو نظير ما ذكرنا اذا قال لامراته ان غزلت لاحد فانت طالق فامرت غيرها بذلك كان على هذا التفصيل رجل قال لامراته ان
بعثت من هذه الدار الى ملك لدار شيئا فانت طالق ثم ان الحالف امر جاريته ان يعطي اهل ملك الدار كل ما طلبوا الحاجة ان كانت في
ملك الدار فطلب شيئا فاعطت الجارية فعلم المولى بذلك فكره وغضب فقالت امراة الحالف للجارية اذهبي واحملي الى دار كذا
ما وجدت من ذلك الى ملك الدار فحملت الجارية قالوا ان علم بالدليل انها فعلت ذلك لاجل المولى لا لطاعة لمولاتها لا يحنث وان
علم انها فعلت ذلك طاعة لمولاتها حنث الحالف وان لم يكن هناك دليل تسأل الجارية ويقبل قولها انها فعلت ذلك طاعة
لمولاتها او لاجل المولى قال مولانا رحمه الله بهذا ذكر في الكتاب ويحتمل ان يكون صورة المسئلة اذا سأل اهل ملك الدار من الجارية
شيئا فابت ولم تعط فاخبر المولى بذلك فكره فقالت امراة الحالف للجارية ارفعي من دار المولى ما وجدت من ذلك واحملي الى ملك الدار
في المسئلة الى آخرها رجل قال لامراته ان اكلت والدتك من مالي شيئا فانت طالق فطبخت المراة قدرا لها وجعلت فيها شيئا
من مال زوجها من الحوائج فاكلت والدتها من ذلك القدر ان فعلت المراة ذلك برضى صاحب القدر ورضى زوجها لا يحنث

لانه صار ملكا لصاحب العقد رجل قال لامرأته ان اعطيت من حنطتي احدا فانت طالق وقال نويت بذلك امها تصدق
لانه نوى تخصيص العام وذلك جائز فيما بينه وبين الله وعلى قول الخصاف صحت نيته في ستر مطلقا قالوا ايضا اذا قال
فان قال بالفارسية لا تصح نيته لان تخصيص العام من كلام العرب والصحيح انه لا فرق بين العربية والفارسية وتصح نيته فيما بينه وبين
الله تعالى هذا اذا لم يكن الحالف مظلوما فان حلفه ظالم كان له ان يأخذ بقول الخصاف وينوي الخصوص رجل قال لامرأته ان رفعت
من كيسي درهم فانت طالق فجعلت المرأة رأس الكيس مفتوحا فوثبت ابنتها او رفع فرفعت قالوا يخاف عليه وقوع الطلاق الا ان
الاشياء الدراهم قد تكون بهذا الطريق ولهذا ادخل جماعة دار انسان للسرقة واخذوا متاعا وحمل المتاع احدهم واخرج كان الكل
امرأة رفعت من كيس زوجها درهما واشترت به لحما وخلط اللحام الدرهم بدراهمه فقال لها الزوج ان لم تردي على ذلك الدرهم اليوم
فانت طالق فمضى اليوم وقع الطلاق لوجود شرطه فاذا اراد الحيلة للخروج عن اليمين تأخذ المرأة كيس اللحام وتسلمه الى الزوج رجل قال
لامرأته ان لم تردي على الدينار الذي اخذت من كيسي فانت طالق فاذا الدينار في كيسه لا تطلق امرأة حلفت الوكيل والاكار ان لا
يسرق فاخذ العنب والفواكه واكل وحمل الى كل لا يحنث لانه لا يعد سرقة وان حمل لا للاكل ولصاحب الكرم نصيب في ذلك ولم يخبر صاحب
الكرم بذلك ولم يكن من رأيه ان يخبره بذلك حنث لانه يعد سرقة وفيما كان من الحبوب وغلة خيار زار اذا اخذ شيئا من ذلك لا الى
وجه الحفظ بل ليتفرد به حنث في يمينه ونحو الوكيل والاكار اذا حمل شيئا من جميع ذلك على وجه الخفية حنث في يمينه لانه سرقة رجل اتهم
بسرقة شيء فحلف انه لم يسرق ذلك الشيء ولم يره وقد كان رآه قبل ذلك الا انه لم يسرقه قالوا يمينه تتقيد بالرؤية بجهة السرقة دلالة
في يمينه رجل له ثوب فسرق منه او غصبه غاصب فحلف صاحب الثوب وقال ان كان لي ثوب كذا او سمى ذلك الثوب فامرأته طالق
قالوا ان عرف ان ذلك الثوب كان هالكا وقت يمينه لا يحنث وان عرف انه كان قائما ولم يعرف حنث لان القيام اصل رجل اكار باع
ثوب الغير بغير امر المالك وسلمه الى المشتري فاجاز صاحب الثوب بيعه ان علم ان الثوب كان قائما وقت الاجازة او لا يدري انه قائم
او هالك صحت الاجازة وان علم انه كان هالكا وقت الاجازة لا يصح رجل دفن ماله فاشترك فطلب ولم يجد فحلف بالطلاق انه ذهب
ماله قالوا ان لم يأخذه انسان يخاف عليه الحنث لانه لم يذهب الا اذا نوى الذهاب عن طلبه قصار ذهب عن حانوته ثوب غيره
فاتهم القصار اجيره بالفارسية وقال اگر من ترا زيان كردم فامرأته طالق وقد كان رفع الثوب حنث في يمينه لان مقصود الحالف
الخيانة عليه فيما كان في يده لا ازالة ملكه رجل دخل منزل رجل وسرق منه ثوبا فلم يطالبه حتى وقع للسارق على المسروق منه دراهم فجحد
المسروق منه دراهمه وحلف قال ابو القاسم الصفار ان كان الثوب ذهب من يد السارق لا يحنث المسروق منه لانه صادق في
مقالته وان كان الثوب قائما فلا اقول ان المسروق منه يحنث لان على قول بعض الناس للمسروق منه والمغصوب منه ان يحبس عن الغاصب
ماله حتى يأخذ حقه قال مولانا رحمه الله ولا بد من النظر في هذا الجواب وينبغي ان يحنث لان الثوب اذا كان قائما فحق المسروق منه في
لا في قيمته ولهذا لو ظفر صاحب الدين بعين من اعيان المديون ليس له ان يأخذه باتفاق الروايات فان من له الدراهم على انسان
اذا ظفر بدنانير مديونه كان له ان يأخذ الدنانير في رواية كتاب العين والدين لان الدراهم مع الدنانير جعلا جنسا واحدا في بعض
الاحكام لاتحاد المقصود منهما وهو الثمنية اما الاعيان فلم يجعل جنسا واحدا مع الاثمان لاختلاف الصورة والمقصود وذكر في الكتاب
رجل رهن عند رجل عينا بدين ثم جاء الراهن واراد ان يأخذ عينه من المرتهن ويجحد دين المرتهن واراد ان يحلف المرتهن ماله هذا العين في
يده كان للمرتهن ان يحلف بالله ماله عندي هذا العين الذي يدعي وينوي بذلك ماله عندي هذا العين الذي يجب علي تسليمه اليه
ولا يحلف من غير رده الينا هذا اذا كان الثوب قائما فان كان الثوب هالكا عند السارق ففي هذا الجواب ايضا نظر لان على قول
ابي حنيفة حق المسروق منه في الثوب بعد هلاكه قائم ولهذا لو صالح من الثوب على اضعاف قيمته جاز الصلح عنده وانما ينتقل حقه عن الثوب
الى القيمة بالقضاء لعل القاضي يقضي بالقيمة من الدنانير لا من الدراهم رجل حلفه اللصوص بالطلقات الثلاث انه ليس معه دراهم
غير ما اخذوا منه فحلف بالطلاق على ذلك قالوا ان كان معه اقل من ثلاثة دراهم لا يحنث لانه ذكر في اليمين الدراهم واسم الدراهم
لا يتناول ما دون الثلث وان كان معه ثلاثة دراهم او اكثر فان كانت اليمين بالطلاق وقع الطلاق علم الحالف بما كان عنده
او لم يعلم وان كانت اليمين بالله فان كان الحالف عالما بما كان عنده من الدراهم لا كفارة عليه ايضا لان يمينه كانت لغوا
وان حلف بالفارسية وقال اگر با من درمي هست وكان معه درهم او اكثر ففي اليمين بالطلاق يقع الطلاق وفي اليمين بالله تعالى

بلى كان الحكم ما قلنا ولو قال اگر با من سيم است وكان معه ما لو علم السارق بذلك اخذه منه حنث والا فلا لان يمينه وقع على ما يطلبون
منه جماعة قطعوا الطريق على رجل واخذوا منه ماله وحلفوه بالطلاق ان لا يخبر احدا بخبرهم فاستقبله القافلة فقال القافلة على الطريق
ذئاب فعلم القافلة وانصرفت قالوا ان اراد بالذئاب اللصوص طلقت امرأته لانه اخبر بامرهم وان اراد حقيقة الذئاب لم يرجعوا
لم يحنث لانه لم يخبر بخبرهم جماعة دخلوا البيت على رجل وذهبوا بكل شيء وحلفوه ان لا يخبر باسمائهم ودلهم في السكة فالحيلة فيه ما نقل عن ابي
حنيفة ان يكتب اسامي جيرانه واحدا واحدا حتى يعرض عليه فيقال له هل كان السارق هذا فيقول لا حتى ينتهي اليهم ويسكت او يقول لا ادري
السارق ولا يحنث الحالف رجل قال لامرأته بعد ما صبح ان لم اجامعك الليلة فانت طالق ولم ينو شيئا ان كان يعلم انه اصبح كانت يمينه
على الليلة القابلة وان نوى الليلة الماضية لا ينعقد يمينه في قول ابي حنيفة ومحمد رجل قال لامرأته ان وضعت جنبك لليلة حتى اضربك
فانت طالق فلم يقدر على ضربها تلك الليلة ولم تضع جنبها وباتت قاعدة لا يحنث في يمينه رجل قال لامرأته ان مشطت احدا فانت طالق
فاتت المرأة امرأة اخرى قد سرحت رأسها فعقدت شعرها قالوا لا تطلق المرأة قال مولانا رح فكان في هذا الجواب نظر لان ذلك
لا يعد مشطا رجل قال لامرأته ان كان فلان دخل هذه الدار اليوم فانت طالق ثم قال ان لم يكن فلان دخل هذه الدار اليوم فعبده حر
طلقت امرأته وعتق عبده لان كل يمين اقرار منه بالحنث في اليمين الثانية امرأة حلت ثوبا من ثياب زوجها فقال لها الزوج ان لم
تردي الثوب اليوم فانت طالق فذهبت لترد فلحقها زوجها وهي تأخذ من العيبة لترد فاخذ الزوج من العيبة او منها قبل
ان تدفع هي اليه لا يحنث استحسانا وبه اخذ الفقيه ابو الليث رجل ادعى على غيره الف درهم فقال المدعى عليه امرأته طالق ان كان له
علي الف درهم وقال المدعي ان لم يكن لي عليك الف درهم فامرأته طالق فاقام المدعي بينة على حقه وقضى القاضي فرق بين المدعى عليه
وبين امرأته وهذا قول ابي يوسف رح واحدى الروايتين عن محمد وعليه الفتوى فان اقام المدعى عليه البينة بعد ذلك انه كان اوفاه
الف درهم قبل دعواه يبطل تفريق القاضي بين المدعى عليه وبين امرأته وتطلق امرأة المدعي ان كان المدعي يزعم انه ان لم يكن له
على المدعى عليه الا الف درهم وان اقام المدعي البينة على اقرار المدعى عليه بالف درهم قالوا لم يفرق القاضي بين المدعى عليه وبين
امرأته قال مولانا رح وهذا مشكل لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو عاينا اقرار المدعى عليه على نفسه بالف درهم للمدعي فرق
القاضي بينه وبين امرأته امرأة علمت ان زوجها طلقها ثلاثا وهو ينكر ولا تقدر المرأة على منع نفسها منه وسعها ان تقتله لانها
عجزت عن دفع الشر عن نفسها فيباح لها ان تقتله لكن ينبغي ان تقتله بالدواء لا بآلة القتل لانها لو قتلته بآلة جارحة تقتل قصاصا
رجل قال لامرأته ان فعلت كذا فانت اي طوالق ففعلت وقع الطلاق عليها وعلى غيرها لان المعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمرسل
فصار كانه قال بعد الشرط نسائي طوالق رجل قال لامرأته ان لم يكن فرجي احسن من فرجك فانت طالق فقالت المرأة ان لم يكن
فرجي احسن من فرجك فجاريتي حرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كانا قائمين عند المقالة برت المرأة وحنث الزوج وان كانا قاعدين
بر الزوج وحنثت المرأة لان فرجها حالة القيام احسن من فرج الزوج وحالة القعود الامر على العكس وان كان الرجل قائما والمرأة قاعدة
قال الفقيه ابو جعفر لا اعلم هذا الحال وينبغي ان يحنث كل واحد منهما لان شرط البر في كل يمين ان يكون فرج احدهما احسن وعند التعارض
لا يكون احدهما احسن فيحنث كل واحد منهما سكران قال لامرأته ان لم يكن فلان اوسع دبرا منك فانت طالق قال ابو بكر الاسكاف
هذا شيء غير معلوم ولا مقدور فلا يحنث رجلان قال كل واحد منهما لصاحبه ان لم يكن رأسي اثقل من رأسك فامرأته طالق قالوا طريق
معرفة ذلك ان ينهما او ناما دعيا فايهما كان اسرع جوابا فرأس الآخر يكون اثقل منه رجل حلف ان فلانا ثقيل وهو عند الناس غير ثقيل و
عند الحالف ثقيل لا يحنث في يمينه الا ان ينوي ما عند الناس لان يمينه يقع على ما عنده رجل هدده رجل سلطان فقال المهدد ان كنت [illegible]
من السلطان فامرأته طالق قالوا ان لم يكن به ساعة حلف خوف من السلطان والا كان له جهة الخوف من جنايته يخاف على نفسه
من السلطان يرجى ان لا يطلق امرأته رجل تشاجر مع اخيه واخته فقال لهما بالفارسية اگر من شما را بكون خر دركنم فامرأته طالق
تكلموا فيه قال بعضهم لا يحنث ما داموا الاحياء وقال بعضهم يحنث للحال لانه عاجز عن ذلك ظاهرا الا ان ينوي بذلك القهر
والتضييق عليهما فلا يحنث ما داموا الاحياء فان مات الحالف او احد الاخرين قبل ان يفعل ذلك حنث وعليه الاعتماد امرأة قالت
لزوجها يا سفله او قالت يا قرطبان او قالت يا كشخان او ما شاكل ذلك شيئا من الشتم فقال الزوج ان كنت كما قلت فانت
طالق ثلاثا اختلفوا في ذلك قال الفقيه ابو جعفر وابو بكر الاسكاف تطلق المرأة كما قال كان الزوج كما قالت او لم يكن وعليه الفتوى

لان كلامه محمول على المجازاة في هذه الحالة لا ابتداء تهديدها فان قال الزوج نويت به التعليق قال ابو بكر الاسكاف دين فيما بينه وبين الله تعالى
ولا يدين في القضاء لانه محمول على المجازاة ظاهرا وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان ذلك في حالة الغضب فهو على المجازاة
في غير التعليق قضاء وان لم يكن في حالة الغضب ينوى في ذلك فان قال نويت به التعليق ان كان الزوج كما قال يقع
الطلاق واما الفاظ اختلفوا في معنى هذه الالفاظ اما السفلة عن ابي حنيفة رحمه الله المسلم لا يكون سفلة انما السفلة هو الكافر وهو
اخذ المشايخ وعن ابي يوسف السفلة هو الذي لا يبالي بما قال له من وجوه الذم والشتم وعن محمد السفلة هو الذي يلعب
بالحمام ويقامر وقال خلف بن ايوب السفلة هو الذي اذا دعي الى الطعام يحمل شيئا من المائدة وقيل هو الطفيلي وقيل هو الحائك
والحجام والدباغ وقيل هو الذي يختلف الى القضاة واما القرطبان قال ابو بكر الاسكاف القرطبان هو الذي اذا رأى رجلا
مع امرأته او محارمه او امته يدعه ولا يتعرض وقال ابو القاسم هو المسبب للجمع بين اجنبي واجنبية لا مر مذموم وقيل من بعث
امرأته مع غلامه البالغ او مزارعه الى الضيعة او يأذن لهما بالدخول على امرأته عند غيبته واما فعل فهو والقرطبان سواء
واما كشخان حكي ان امرأة جاءت الى ابي عصمة المروزي وقالت ان زوجي كل يوم يا مرني بالطبخ فقلت له يوما اي كشخان الى
متى الطبخ فقال لي ان كنت كشخان فانت طالق قال ابو عصمة ان كان زوجك اذا سمع ان رجلا يمد يده اليك يسوء له
يبالي فهو كشخان وان لم يرض بذلك ويضربك على ذلك فهو ليس بكشخان واما الاحمق قال شمس الائمة الحلواني هو الذي لا يبالي
بما يسمع ويقال بالفارسية بتب سبب امرأة قالت لزوجها انك قرطبان فقال الزوج ان علمت اني قرطبان فانت طالق
ثلاثا فانها لا تطلق ما لم تقل علمت لانه علق الطلاق بعلمها وعلمها لا يقف عليه غيرها فتعلق بالاخبار عنها ولو قالت لزوجها
يا كوسج فقال الزوج ان كنت كوسجا فانت طالق ثلاثا ونوى به التعليق عن ابي حنيفة انه قال بعد اسنانه ان كانت ثمانيا
وعشرين طلقت لانه كوسج وان كانت اسنانه ثلثين او اكثر فليس بكوسج وفي عرفنا الكوسج من كانت شعور لحيته على الذقن
دون الخدين او كانت على الذقن والخدين الا انها طاقة طاقة متفرقة غير متصلة وان كانت شعور الخدين متصلة بشعور
الذقن فهو خفيف اللحية وليس بكوسج امرأة قالت لزوجها بالفارسية اي بي ايه زاده فقال الزوج ان كان هو بي ايه زاده
فانت طالق ثلاثا فان نوى المجازاة طلقت وان نوى التعليق ان علمت المرأة انه من الزنا تطلق ثلاثا لوجود شرط الطلاق
والا يسع المقام معه وان علمت انه ليس من الزنا لا تطلق رجل قال لامرأته ان شتمتني او ذكرتني بسوء فانت طالق
ثم قال لامرأته كانت امك سلام عليك فقالت المرأة لابي مثل قالوا ان كان ذلك في بلد يعدون هذا ذكرا بسوء كيلا وكذا
طلقت امرأته لان في عرفهم هذا عبارة عن المكرة انما في عرفنا هو عبارة عن افشاء السلام فلا يكون هذا ذكرا بسوء فلا
رجل قال ان شتمت احدا فامرأته طالق فشتم ميتا طلقت امرأته اذا قال لامرأته ان شتمتني فانت طالق وان لعنتني فانت طالق
فلعنته يقع واحدة ولو قال لها ان شتمتني فانت طالق فلعنته طلقت امرأته رجل قال لوالدته اگر تو مرا بالفارسية
بي امروز فامرأته طالق فخرج من المنزل فقالت والدته تو باش ومن تو با تو شنيع الحالف ذلك طلقت امرأته رجل قال
لامرأته ان اغضبتك فانت طالق فضرب صبيا لها فغضبت قالوا ان ضربه بشيء ينبغي ان يؤدب الولد على ذلك لا تطلق
لان هذا ليس موضع الغضب فلا يعتبر غضبها وان ضربه في موضع لا ينبغي ان يؤدب الولد تطلق امرأته اذا قال لامرأته
ان سررتك فانت طالق فضربها فقالت سررتني قالوا لا تطلق امرأته لانا نتيقن بكذبها قال مولانا رحمه الله وفيه اشكال لان وجود
ان السرور مما لا يتوقف عليه فينبغي ان يتعلق الطلاق بخبرها ويقبل قولها في ذلك وان كنا نتيقن بكذبها كما لو قال ان كنت تحبين ان يعذبك
الله بنار جهنم فانت طالق فقالت احب يقع الطلاق عليها ولو اعطاها الف درهم فقالت لم يسرني كان القول قولها ولا يقع الطلاق
لاحتمال انها طلبت الالفين فلا يسرها الالف ولو قال لها ان آذيتك فانت طالق فاشترى جارية وتسرى بها ان كان كلامه بناء
على مقدمة يصرف معنى الاذى اليها سوى هذا الفعل لا تطلق لان اليمين انصرفت الى تلك المقدمة وان لم يكن تطلق لان هذا اعني به
اذى رجل اراد ان يشتري جارية فقال لامرأته ان اشتريت جارية فتدخل عليك من ذلك غيرة فانت طالق ثلاثا فاشترى جارية
فدخل عليها الغيرة قالوا ان دخلت الغيرة عقيب الشراء يقع الطلاق وان دخلت بعد الشراء بزمان لا تطلق لانه علق الطلاق
بدخول الغيرة عقيب الشراء بلا فصل وانما يعلم ذلك بكلامها من الضجاج والتكلم بالقبيح اما اذا دخلت الغيرة ولم تتكلم بها لا تطلق

لانها في نفسها لا يمكن الاحتراز عنه فلا يعتبر كمن حلف لا يعادي فلانا فعاداه بقلبه وحفظ لسانه وجوارحه لا يحنث في يمينه رجل قال لامرأته
ان لم تحبيني فقالت له انا لم احبك فانت طالق ثلاثا وقال لها الزوج بالفارسية خود توي ان قال لا احبك قبل الافتراق عن المجلس
طلقت ثلاثا وان فارقته قبل ان يقول شيئا لا تطلق لان قوله خود توي ينصرف الى كلامها من وصف الزوج بالطلاق المعلق فصار
الزوج قائلا انت طالق ثلاثا ان لم تحبيني رجل دعا امرأته الى الفراش فقالت المرأة ما تصنع بي وتحبك فلانة لامرأة اجنبية فقال
الزوج ان كنت احبها فانت طالق تكلموا فيه والصحيح انها لا تطلق ما لم يقل الزوج احبها رجل قال لامرأته ان لم تكوني اهون علي
من التراب فانت طالق ان كان يستهينها استهانة فاحشة يقول الناس انها اهون عليه من التراب لا تطلق رجل قال
لامرأته ان قذفتك فانت طالق ثم قال لها يا ابنة الزانية تطلق لان في العرب هذا يعد قذفا للمرأة وان كان في الحقيقة
قذفا لامها رجل قال لامرأته ان شتمتك فانت طالق ثم قال لها لا بارك الله فيك لا تطلق لانه لو علق عتق عبده بشتمه ثم قال
له لا بارك الله فيك لا يعتق عبده فكذا الطلاق رجل تخذ ضيافة لقوم فدخل رجل من قرية اخرى فقال ان لم اذبح على وجه القادم
من بقوري فامرأته طالق فذبح بقرة قبل ان يرجع القادم بر في يمينه والا حنث وان ذبح بقرة امرأته حنث لان شرط البر ذبح
البقرة من بقوره الا اذا كان بينه وبين امرأته من الانبساط ما لم يميز كل واحد منهما ما له من مال صاحبه لا يجري بينهما المحاسبة
ولو ذبح بقرة من بقوره لكن ما اضافه بلحمها حتى رجع القادم قالوا وان كانت القرية انتقل اليها القادم قريبة لا يحنث في
يمينه وان كان بعيدة بعدا يعد سفرا يخاف عليه الحنث لان في مدة السفر يتخذ دون الضيافة لاجله بعد الذبح فينصرف اليمين
الى ذلك امرأة قالت لزوجها انك تغيب ولا تخلف لي نفقة فغضب الزوج فقالت المرأة لم يكن هذا الكلام ما عظيما يحتاج
الى الغضب فتغضب فقال الزوج ان يكن عظيما فانت طالق ثلاثا واراد به التعليق دون المجازاة قالوا ان كان الزوج محتاجا
وقد يكون مثل هذه الشكاية امانة له لا تطلق لان شكايتها بالذهاب بلا نفقة العيال يكون عظيما وان لم يكن محتاجا فقد طلقت
رجل قال ان بلغ ولدي الختان فلم اختنه فامرأتي طالق قال الفقيه ابو الليث اذا اخر الختان عن عشر سنين ينبغي ان يحنث
لان عشر سنين نهاية وقت الختان فان الصبي اذا بلغ عشر سنين يضرب على ترك الصلوة فيؤمر بالختان حتى يكون ابلغ في التطهير وعن بعض
من المشايخ قال لا يحنث ما لم يؤخر الختان عن ثنتي عشرة سنة وعليه الفتوى لان هذا ادنى مدة يتصور فيها بلوغ الغلام فان الصبي
اذا بلغ هذا المبلغ وقال احتلمت يقبل قوله ويحكم ببلوغه وقبل ذلك لو قال احتلمت لا يقبل قوله ولا يحكم ببلوغه رجل قال لعبده
ان احتلمت فانت حر فقال الغلام احتلمت وهو مشكل قبل قوله لان احتلامه لا يقف عليه غيره فيقبل قوله في ذلك كما لو قال
لامته وهي مشكلة الحال اذا حضت فانت حرة او قال لامرأته اذا حضت فانت طالق فقالت حضت يقبل قولها وعن محمد
انه لا يقبل قول الغلام ويقبل قول الجارية والمرأة لان الاحتلام امر يقف عليه غيره في الجملة ولهذا جازت الشهادة على الاحتلام بخلاف
الحيض رجل قال لامرأته وهي حائض اذا حضت فانت طالق فهو على حيض في المستقبل ولو قال لها اذا حضت غدا فانت
طالق وهو يعلم انها حائض فهو على دوام ذلك الحيض الى الغد ان دام الى ان يطلع الفجر من الغد طلقت لان الحيضة الثانية
لا يتصور وجودها في الغد فيحمل على الدوام اذا علم بذلك وكذا لو قال لامرأته المريضة اذا مرضت فانت طالق فهو على مرض
في المستقبل ولو قال ان مرضت غدا فانت طالق فهو على دوام ذلك المرض ظاهرا ولو قال للصحيحة اذا صححت فانت طالق يقع
الطلاق كما سكت عن اليمين لان الصحة امر ممتد وما يشبه للدوام حكم الابتداء فيحنث للحال كما قال للقائم اذا قمت وللقاعد
اذا قعدت وللبصير اذا ابصرت وللمملوكة اذا ملكتك فانت حرة فانه يحنث كما سكت عن اليمين لان للدوام حكم الابتداء اما الحيض
والمرض وان كان مما يمتد ايضا الا ان الشرع لما علق بالجملة احكاما لا يتعلق ذلك بكل جزء من اجزائه فقد جعل الكل شيئا واحدا
رجل قال اگر من ترا از كار كرد خود دوشانم فانت طالق فدفعت المرأة غزلها الى زوجها ليبيع لها باجر معلوم ودفعت اليه
الاجر يبيع الزوج وليست المرأة لا يحنث لان الكرباس كسب المرأة لا كسب الزوج ولان الشرط هو الالباس ولم يلبسها وانما
لبست هي بامره فلا يحنث وان كان القطن من الزوج فكذلك لا يحنث ايضا للمعنى الثاني اذا قال لامرأته انت طالق
في صومك فنوت الصوم طلقت حين يطلع الفجر ولو قال انت طالق في صلوتك لم تطلق حتى تركع وتسجد لانه جعل الصوم والصلوة
شرطا فصار كما لو ذكر حرف الشرط ولو قال انت طالق لدخولك الدار او قال لحيضك تطلق للحال ولو قال انت طالق بدخولك

الدار وبحيضك لا تطلق حتى تدخل الدار وتحيض وكذلك لو قال في دخولك الدار وفي حيضك لا تطلق حتى تدخل وتحيض. امراة ذهبت الى
منزل والدها في قرية اخرى فتبعها زوجها وسالها العود الى منزله فابت فحلف الزوج بطلاقها ان لم تذهب الى منزله تلك الليلة
فخرجت معه وذهب بها الى منزله قبل انفجار الصبح قالوا ان كان اكثر الليلة في تلك القرية يخاف عليه الحنث وان ذهب معها
قبل ان يمضي اكثر الليلة يرجى ان لا يكون حانثا والصحيح انه لا يحنث اذا ذهبت معه قبل مضي الليلة. امراة كانت مع زوجها
في منزل والدها فقال لها زوجها اذهبي معي فابت فقال الزوج ان لم تذهبي معي فانت طالق فلما خرج الزوج وخرجت
على اثره وبلغت المنزل قبله قالوا ان خرجت بعده يحنث لا بعد ذلك خروجا معه حنث. رجل قال لامراته ان لم تقومي الساعة
وتجيئي الى دار والدك فانت طالق فقامت من ساعتها قبل الزوج ولبست ثياب وخرجت ثم رجعت وجلست حتى خرج الزوج
فخرجت هي ايضا واتت دار والدتها بعد ما اتاها الزوج لا يحنث لان المراة لما قامت تهيأت للخروج لا ينقطع الفور فانها لو جلست
للبول فبالت ثم لبست ثياب الخروج لا يحنث الا ترى انه لو قال لها ان لم تجيئي الى فراشي الساعة فانت طالق وجرى بينهما
الكلام بينهما لا ينقطع الفور حتى لو ذهبت الى الفراش لا يحنث وان خافت فوت الصلوة فصلت قال نصر بن يحيى حنث الزوج ان
الصلوة على آخر الخلاف ما كانا فيه وقال بعضهم لا يحنث. رجل اراد ان يجامع امراته فلم تطاوعه فقال لها ان لم تدخلي معي في البيت
فانت طالق ثلثا فلم تدخل في الفور ودخلت بعده قالوا ان دخلت بعد ما سكنت شهوته طلقت. رجل دعا جاريته الى فراشه فابت
فقال ان لم تجيئي الليلة فانت حرة فجاءته من ساعته فلم يجامعها لا تعتق وكذا لو قال ذلك لامراته ولو قال لعبده ان لم تاتني
حتى اضربك فاتاه ولم يضربه حنث في قول ابي يوسف وقال محمد رحمه الله لا يحنث وعليه الفتوى ولو قال لامراته ان لم تاتني
لاجامعك فانت طالق فجاءت فلم يجامعها لا يحنث. رجل قال لجماعة بالفارسية اگر بخانه من مهمان نرويد فامراته طالق
فذهبوا الى بيته ولم ياكلوا شيئا لا يحنث في يمينه. رجل قال لامراته عند خروجها ان رجعت الى منزلي فانت طالق فلما جلست
ولم تخرج زمانا ثم خرجت ثم رجعت فقال الزوج كنت نويت الفور قال بعضهم لا يصدق قضاء وقال بعضهم يصدق وهو الصحيح لان
يمينه تنصرف الى الخرجة التي قامت اليها من عزيمة الزوج فاذا نوى الفور اولى ان يكون مصدقا. رجل قال لامراته ان
صعدت هذا السطح فانت طالق فارتقت بعض السلم لا يحنث في يمينه وهو الصحيح ولو قال لها ان ارتقيت هذا السلم او وضعت
رجلك عليه فانت طالق فوضعت احدى قدميها على السلم ثم تذكرت فرجعت طلقت لان الحنث تعلق بوضع القدم على السلم ولو
قال ان وضعت قدمي في دار فلان فامراته طالق فوضع قدمه في الدار لا يحنث في يمينه لان وضع القدم في الدار صار كناية
عن الدخول عرفا فلا يحنث الا بالدخول وفي هذه المسئلة لما ذكر الارتقاء ووضع القدم على السلم فقد بالغ في يمينه فتعلق الحنث
بوضع القدم وكذا لو قال لها ان خرجت من هذه الدار ووضعت رجلك في السكة فانت طالق فوضعت قدميها في السكة حنث
ولو ذكر الخروج ولم يذكر معه وضع القدم في السكة فوضعت احدى قدميها في السكة لا يحنث. رجل قال ان كان الله تعالى يعذب
المشركين فامراته طالق قالوا لا تطلق امراته لان من المشركين من لا يعذب فلا يحنث. رجل قال ان زرت فلانا حيا او ميتا
فامراته طالق فشيع جنازته قالوا لا يكون حانثا لان التشييع لا يسمى زيارة وعن ابي يوسف انه يحنث. رجل قال ان انفقت
من مال امراتي فهي طالق فاحرقت المراة سرقينا لها تحت قدر ابريسم له بغير اذنه لا يحنث في يمينه. رجل قال ان عمرت في هذا البيت
فامراته طالق فخرب حائط بين هذا البيت وبين جاره فعمره وقصد به عمارة بيت الجار لا عمارة هذا البيت قالوا لا يحنث في يمينه
وقصده باطل. رجل قال لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلي فامراته طالق فذهب بهم بعض الطريق فاخذهم اللصوص
وحبسهم قالوا لا يحنث في يمينه وهذا الجواب يوافق قول ابي حنيفة ومحمد اصل المسئلة اذا حلف ليشربن الماء الذي في هذا الكوز اليوم فاهريق
قبل مضي اليوم لا يحنث عندهما. رجل قال ان ركبت فامراته طالق فهو على ركوب الدواب من الفرس والجمل والحمار ونحو ذلك لا على ظهر
الانسان والحائط ولو قال لا اركب مركبا فركب ظهر انسان قال بعضهم يحنث في يمينه وقال بعضهم لا يحنث وهو الصحيح لانه
لا يسمى مركبا. رجل قال ان كذبت فامراته طالق فسئل عن امر فحرك راسه بالكذب لا يحنث في يمينه ما لم يتكلم. رجل قال ان ضرطت فامراته
طالق فخرج منه ريح بغير اختياره لا يحنث في يمينه كما لو حلف لا يدخل دار انسان فادخل مكرها. رجل قال ان زنيت فانت طالق
فشهد عدلان على اقراره بالزنى طلقت امراته ولا يحد وان شهد عدلان على معاينة الزنى لا يحنث في يمينه ولا تطلق وان شهد

شهد اربعة عدول منهم اثنان لا تطلق ايضا. رجل قال لامراته ان فارقتك فكل امراة اضع راسي مع راسها على المرفقة فهي طالق
ففارقها فتزوج امراة ووضع راسه مع راسها على المرفقة لم تطلق لانه ما اضاف الطلاق الى الملك ولا الى سبب الملك. رجل قال
لعجوز ... اي ... فقالت لست بامك وقال الرجل ان لم تنحر ... فامراته طالق قالوا لا يحنث في يمينه ما لم يقل بلسانه
لا ... رجل قال لامراته وفي يدها قدح فيه ماء فقال ان شربته فانت طالق وان وضعته فانت طالق وان صببته
فانت طالق قالوا ارسل فيها ثوب حتى ينشف الماء وقال مولانا رحمه الله لا حاجة الى هذا التكلف فانه لو اخذ منها
غيرها او دفعت الى غيرها لا يحنث في يمينه. رجل قال لامراته ان اشتريت جارية او تزوجت عليك فانت طالق
واحدة فقالت لا ارضى بواحدة فقال لها انت طالق ثنتين ان فعلت شيئا من ذلك فقالت لا ارضى بثنتين
فقال فانت طالق ثلثا ان لم ترض بثنتين ولم يقل في هذه المرة ان فعلت شيئا من ذلك قال ابو نصر بن سلام
الكلام الثالث بناء على ما تقدم ظاهر. رجل قال لامراته ان طلق فلان امراته فانت طالق ثلثا وغاب فلان فاقامت
امراة الحالف البينة ان الغائب طلق امراته بعد يمين زوجها قال ابو نصر الدبوسي لا تقبل هذه البينة وهو الصحيح لانها
قامت على شرط حقها فيما يتضرر به الغائب وهذا بخلاف ما لو علق طلاق امراته بدخول فلان الدار فاقامت امراة الحالف
البينة ان فلانا دخل الدار فانها تقبل ويقضى بطلاق الحاضرة لان هذه بينة قامت على شرط حقها فيما لا ضرر على
الغائب. رجل قال لامراته اذهبي الى فلان واستردي منه كذا واحمليه الى الساعة فان لم تحمليه فانت طالق فذهبت
ولم تقدر على الاسترداد ثم استردت منه في اليوم الثاني وحملته اليه قالوا حنث في يمينه لان قوله احمليه الى الساعة
تنصيص على الفور. رجل قال لامراته ان وطئت امتي فانت طالق فقالت الامة انه وطئني فكذبها المولى كان القول
قول المولى وان علمت المراة بذلك لم يسعها المقام معه ولا ان تدعه ان يجامعها فان قال المولى اگر كرده ام خوش
اورده ام كان ذلك اقرارا منه ويحنث في يمينه. سكران ضرب امراته فخرجت من داره فقال ان لم تعودي الى فانت
طالق وكان ذلك عند العصر فعادت اليه عند العشاء قالوا يحنث في يمينه لان يمينه تقع على الفور وان قال لم انو الفور
لا يصدق قضاء وفي المرة اذا قامت لتخرج فقال الزوج ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت بعد ذلك بساعة قالوا لا يحنث
في يمينه. رجل قال ان كنت فعلت كذا اين زن كه در خانه است طلاق وقد كان فعل لكن امراته لم تكن في بيته وقت اليمين
حنث في يمينه لان المراد من هذا الكلام المنكوحة ولو كان قال اين زن كه در اين خانه است كذا وليست امراته في
البيت الذي عينه لا تطلق امراته لان عند تعيين البيت لا يراد به المنكوحة. صبي قال ان شربت فكل امراة اتزوجها فهي
طالق فشرب وهو صبي فتزوج وهو بالغ فظن صهره ان الطلاق وقع فقال هذا البالغ اري حرامست بر من قالوا هذا
اقرار منه بالحرمة فتحرم امراته ابتداء قال بعضهم لا تحرم امراته وهو الصحيح لانه ما اقر بالحرمة ابتداء وانما اقر بالسبب الذي
تصادقا عليه وذلك السبب باطل. رجل قال لامراته ان اشتريت بالخبز ماء فانت طالق فاشترت من السقاء ماء وحملته من
الوادي تطلق امراته وان دفعت الخبز الى السقاء وقالت احمل لنا بهذا الخبز ماء قال بعضهم لا يحنث في يمينه لان
هذا استيجار وليس بشراء. امراة كانت تبكي في بيتها فقال زوجها لصهره ان لم تخرج ابنتك من هذا البيت وتبكي هناك فهي
طالق فخرجت المراة ثم دخلت وبكت قال الفقيه ابو الليث ان كان يسمع بكاؤها في البيت احد طلقت اذا بكت لانه انما منعها
من البكاء لاجل ذلك وان لم يكن كذلك فاذا خرجت قبل ان تبكي بعد اليمين بطل اليمين فلا يحنث ببكائها بعد ذلك. امراة قالت
لزوجها ان خبزت حتى تاكل فجاريتي حرة فخبزت للجار او لها فاكل منه الزوج لا تحنث لان معنى كلامها ان خبزت لاجلك
فاذا لم تخبزه لاجله لا تحنث. رجل قال لامراته ان دخلت دار فلان بغير مرادي وهواي فانت طالق فارادت ان تذهب
الى دار فلان فقال لها تو همي شو بر من چه آيد هزار وعيد وليس باذن فاذا دخلت تحنث. رجل قال لاحدى امراتيه حين
سالت منه طلاق ضرتها ... لو طلقتها فانك تطلقين فقالت رضيت فطلقت ضرتها ثم قال للمهدة استبري ثم انكر الطلاق
قالوا لا يسع لهذه المراة المقام معه فاذا ارادت ان ترجع اليه ولم يكن طلقها ثنتين قبل ذلك تحلفه بالله ما اردت
بكلامك الذي تكلمت اكثر من واحدة وان ابى ان يحلف لم ترجع اليه فان حلف رجعت اليه بنكاح جديد. امراة كانت

مع زوجها في بيت قريب لها وقال لها ان بت الليلة في هذا البيت فحلال الله علي حرام فخرجت من ساعتها وباتت في موضع
آخر مع زوجها قال لو ان اراد الزوج تحويلها بنفسها لا يحنث والقول في ذلك قوله ذكر في الجامع الاصغر رجل قال لامرأته بالفارسية
اگر تو امشب بدين خانه در باشي فانت كذا فخرجت مع زوجها من ساعته وباتت معه في منزله قال ان اراد بذلك ان تنتقل بنفسها
وقماشها لحنث اذا تركت قماشها ثمه وان اراد ان تنتقل بنفسها لا غير لا يحنث وان اشكل على المرأة حلفته فان حلف فحسابه على
الله تعالى فهذا الظاهر عندنا اذا وقت فقال اگر اين دو روز اينجا باشي وان وقت سنة كان ذلك على الانتقال بنفسها وقماشها
وقماشها وان لم يوقت ولم يكن له نية وقت اليمين يحمل على الانتقال بنفسها رجل اراد السفر فحلفته صهره وقال ان غبت عنها
هذا عن امرأتك فلم ترجع اليها عند راس الشهر فامرأتك طالق فقال الختن بالفارسية دهست ولم يزد على ذلك ثم غاب اكثر من
شهر طلقت امرأته لانه اجاب الكلام الصهر والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال فتطلق امرأته رجل حكى يمين رجل فلما بلغ الى ذكر
الطلاق خطر بباله طلاق امرأته ان نوى عند ذكر الطلاق استيناف الطلاق وكان كلامه موصولا يصلح للايقاع على امرأته يقع
الطلاق على امرأته وان لم ينو طلاق امرأته لا تطلق امرأته وان كان يصلح للايقاع على امرأته لانه اذا كان موصولا كان محمولا
على الحكاية رجل له اربع نسوة دخل بهن فقال كل امرأة لا اجامعها تلك الليلة فالاخريات طوالق فجامع واحدة فطلع الفجر
طلقت التي جامعها ثلثا لانه جعل ترك جماع الواحدة شرطا لوقوع الطلاق على البواقي بكلمة توجب تعميم النساء وفي التي جامعها
وجد شرط طلاقها ثلث مرات وهو ترك جماع الثلث فتطلق هي ثلثا اما غيرها وجد في حق كل واحدة شرط الطلاق مرتين
ترك جماع غيرها فتطلق مرتين رجل قيل له الك امرأة غير هذه فقال كل امرأة لي فهي طالق لا تطلق امرأته وهذا بخلاف ما اذا قالت
المرأة لزوجها انك تريد ان تتزوج علي فقال ان تزوجت امرأة فهي طالق فانها لم تزوجها تطلق امرأة اخرى وكذا اذا قالت
له امرأته انك تزوجت علي امرأة فقال كل امرأة لي طالق تطلق المخاطبة الا في رواية عن ابي يوسف والفرق ان كلام الزوج
في هاتين المسئلتين بناء على كلام المرأة فيدخل في كلامه ما يدخل في كلام المرأة والمذكور في كلام المرأة في المسئلتين المرأة
وهذا الاسم يتناول اي امرأة كانت فتدخل المخاطبة في كلام الزوج اما في المسئلة الاولى قول السائل الك امرأة غير هذه لا يتناول
هذه المرأة بحال فلا يتناول جواب الزوج رجل قال لامرأته انت طالق غدا اذا دخلت الدار يلغو ذكر الغد ويتعلق الطلاق
بدخول الدار حتى لو دخلت في اي وقت كان تطلق ولو قدم الشرط فقال ان دخلت الدار فانت طالق غدا يتعلق طلاقها
الغد بالدخول لانه جعل طلاق الغد جزاء الدخول ولو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق ان كلمت
فالطلاق الاول والثانية يتعلق بالدخول والطلاق الثالث يتعلق بالشرط الثاني لو دخلت الدار طلقت ثنتين ولو كلمت
فلانا طلقت واحدة ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا كان الطلاق المعلق بالكلام جزاء للدخول حتى لو كلمت
قبل دخول الدار ثم دخلت الدار لا يقع شيء رجل قال لامرأته انت ومن دخلت الدار من نسائي طوالق طلقت المخاطبة للحال فان
دخلت الدار وهي في العدة طلقت اخرى لان الدخول في الخطاب الخاص لا يمنع الدخول في الخطاب العام وكذا لو قال كل امرأة
من نسائي تدخل الدار فهي طالق وفلانة طلقت فلانة للحال فان دخلت الدار فهي في العدة طلقت اخرى وكذا لو قال
كل امرأة اتزوجها فهي طالق وفلانة لامرأة له طلقت فلانة للحال ولا ينتظر التزوج فان تزوجها بعد ذلك طلقت اخرى
ولو قال لامرأته انت طالق وفلانة ان تزوجتها لا تطلق امرأته حتى يتزوج فلانة ولو قال انت وفلانة طالقان ان تزوجتها
لم يقع الطلاق على واحدة حتى يتزوج فلانة ولو قال انت وفلانة طالقان ان دخلت فلانة الدار لا يقع الطلاق حتى تدخل فلانة
الدار ولو قال كل امرأة لي طالق وانت طالق لزوجها ثنتان وللسائر واحدة ولو قال انت ومن دخلت الدار من نسائي
طوالق فهي طالق حين سكت وان دخلت الدار وهي في العدة لزمها اخرى ولو قال لعبده انت حر ومن دخل الدار من عبيدي
عتق المخاطب للحال فان قال عنيت تعليق عتقه بالدخول لا يصدق قضاء رجل قال لامرأته كل امرأة اتزوجها ما دمت حية
فهي طالق لا تدخل المخاطبة في اليمين وكذا لو قال كل امرأة اتزوجها ما دامت فلانة حية لا تدخل فلانة في اليمين ولو
قال كل امرأة اتزوجها بعدك فهي طالق فطلق هذه ثم تزوجها لا تطلق وان كان نواها عند اليمين كما لو قال كل امرأة اتزوجها
غيرك فهي طالق لا تدخل هي في اليمين وان نواها رجل قال لامرأته ان تزوجت عليك ما عشت فحلال الله علي حرام ثم

قال ان تزوجت عليك فالطلاق علي واجب فتزوج عليها يقع على كل واحدة تطليقة اخرى يصرفها الى ايتهما شاء لان قوله فحلال الله
علي حرام جعل يمينا بطلاق كل من كانت في نكاحه والكلام الثاني يمين بطلاق واحدة من نسائه بغير عينها فاذا تزوج امرأة انحلت
اليمينان فيقع على كل واحدة منهما تطليقة باليمين الاولى وبالكلام الثاني على قول من يصحح هذا اليمين يقع طلاق آخر على واحدة
بغير عينها يصرفها الى ايتهما شاء قال مولانا رحمه الله في هذا الجواب نظر لان الكلام الثاني يمين بطلاق واحدة بغير عينها ولما تزوج امرأة
وقع على كل واحدة منهما تطليقة فبانت الحديثة لا الى عدة فكيف يملك صرف الكلام الثاني اليها رجل له اربع نسوة قال كل امرأة
لي طالق اذا دخلت هذه الدار ثم طلق واحدة بعينها تطليقة بائنة ثم دخل الدار وهي في العدة طلقن جميعا رجل قال كل امرأة لي
طالق وهو ينوي بذلك من كانت في نكاحه ومن يستفيد بعد ذلك لا يقع على من يستفيد رجل قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ان
كلمت فلانا فكلمه ثم تزوج لا يقع الطلاق عليها ولو كلم ثم تزوج ثم كلم طلقت المتزوجة بعد الكلام الاول ذكرها القدوري ولو قال
كل امرأة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج ثم كلم ثم تزوج اخرى ثم كلم لا تطلق الثانية ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق
كلما كلمت فلانا فتزوج امرأة وكلم طلقت فان تزوج امرأة اخرى ثم كلم ثانيا طلقت المنكوحة الاولى تطليقة اخرى بعد الكلام ان
كانت في العدة ولا تطلق المنكوحة الثانية رجل قال لامرأته ان لم تكوني حاملا فانت طالق ثلثا فجاءت بولد لاقل من سنتين
بيوم من وقت اليمين لا تطلق في الحكم فان جاءت لاكثر من سنتين بيوم طلقت وان حاضت بعد اليمين لا يقربها لاحتمال ان
تكون حاملا وكذا اذا لم تحض لا ينبغي ان يقربها حتى تضع رجل قال لامرأته ان حلفت بطلاقك فانت طالق فقال لها ان طلقتك
تطلق اخرى في القضاء وان عنى طلاقا بذلك القول دين فيما بينه وبين الله تعالى رجل قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر يصح
ويصير كانه قال ان تزوجتك وطلقتك فعبدي حر ولو قال ان طلقتك فانت طالق ثلثا لا يصح هذه اليمين اذا قال المنكوحة
نكاحا فاسدا ان طلقتك فاليمين على الطلاق باللسان رجل حلف ليطلقن فلانة اليوم ثلثا وفلانة اجنبية او امرأة طلقها
ثلثا فيمينه على ان يطلقها باللسان وهو كما لو حلف ليتزوجن فلانة اليوم وهي منكوحة الغير ومدخولته كانت اليمين على
النكاح الفاسد رجل قال لامرأته ان دخلت الدار ان دخلت الدار فانت طالق قال ذلك في دار واحدة فدخلت الدار مرة
واحدة طلقت استحسانا وكذا لو قال ان تزوجتك ان تزوجتك فانت طالق فتزوجها مرة واحدة طلقت ولو قال ان تزوجتك
فانت طالق ان تزوجتك او قال اذا دخلت الدار فانت طالق اذا دخلت هذه الدار لا تطلق ما لم تدخل مرتين ولا تطلق
ما لم تتزوج مرتين رجل قال لامرأته طلقي اي نسائي شئت ليس لها ان تطلق نفسها في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف لها ان تطلق نفسها
وكذا لو قال نسائي كلهن طوالق ان شئت فقالت شئت يقع الطلاق عليها وعلى غيرها في قول ابي يوسف ولو قال لها
امر نسائي بيدك قالوا ليس لها ان تطلق نفسها وعن ابي يوسف لها ان تطلق نفسها ولو قال نسائي كلهن طوالق اذا دخلت
الدار فدخلت طلقت هي وغيرها ولو قال اي نسائي شئت طلاقها فهي طالق فشاءت طلاق الكل تطلق الا واحدة
ولو قال اي نسائي شاءت الطلاق فهي طالق فشئن طلقن رجل قال لامرأته انت طالق غدا ان شئت كانت المشية اليها
في الغد ولو قال ان شئت فانت طالق غدا كانت المشية اليها للحال في قول محمد وقال ابو يوسف المشية اليها في الغد
في الفصلين وهو رواية عن ابي حنيفة وقال زفر المشية اليها للحال في الفصلين وكذا لو قال ابو حنيفة اذا قال الرجل لامرأته
اختاري غدا ان شئت او امرك بيدك غدا ان شئت او ان شئت فاختاري غدا او قال ان شئت فامرك بيدك كانت المشية
في الغد وكذا لو قال ان شئت فطلقي نفسك غدا لم يكن لها ان تطلق نفسها حتى يجيء الغد وكذا لو قال انت طالق اذا دخلت
الدار ان شئت قال ابو يوسف وهو قول ابي حنيفة لها المشية بعد الدخول ولو قال انت طالق راس الشهر ان شئت كان المشية لها
راس الشهر رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا ان شئت فقالت انا طالق فهو باطل وان قالت انا طالق ثلثا فهي ثلث رجل قال
لامرأته طلقي نفسك عشرا ان شئت فقالت طلقت نفسي ثلثا لا يقع شيء ولو قال طلقي نفسك واحدة ان شئت وقالت
قد شئت ثلثا لا يقع شيء في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يقع واحدة ولو قال لها طلقي نفسك ان شئت وطلقي فلانة امرأة
له اخرى ان شئت فقالت فلانة طالق وانا طالق او قالت انا طالق وفلانة طالق طلقتا جميعا وكذا لو قال لامرأته انت طالق
واحدة ان شئت انت طالق ثنتين ان شئت فقالت قد شئت واحدة قد شئت ثنتين اذا وصلت فهي طالق ثلثا وكذا

لو قال طلقي نفسك ان شئت واعتقي عبدي ان شئت فبدأت بطلاق نفسها او اعتاق عبده صح فان اذا كان الطلاق والعتاق من
الزوج فهما امر واحد لا يخرج الامر من يدها بايهما بدأت ولو قال لها زوجها طلقي نفسك ان شئت وقال لها رجل آخر اعتقي عبدي ان شئت
فبدأت باعتاق العبد قبل الطلاق خرج الامر من يدها قال من قبل انها احدثت في عمل غير الطلاق رجل قال لامرأته انت طالق اذا شاء
فلان طلاقك اليوم فقال فلان لا اشاء لا تطلق لان له ان يشاء اليوم ولو قال لامرأته انت طالق واحدة ان شئت فقالت
شئت نصف واحدة لا تطلق ولو قال لامرأته طلقي نفسك واحدة بائنة ان شئت فطلقت نفسها واحدة رجعية لا يقع شيء في قياس
قول ابي يوسف وهو قياس قول ابي حنيفة ولو قال لها طلقي نفسك واحدة املك الرجعة ان شئت فطلقت نفسها واحدة بائنة يقع
واحدة رجعية في قول ابي يوسف لان في مشيئة البائنة مشيئة اصل الطلاق فلا يقع شيء في قياس قول ابي حنيفة لانها ما اتت بمشيئة
فوض اليها فلا يقع كما لو قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلثا لا يقع شيء في قول ابي حنيفة رجل قال لغيره طلق امرأتي
ان شاء الله وشئت فطلقها المخاطب لا يقع وكذا لو قال لامرأته انت طالق ان شاء الله وشئت لا يقع شيء رجل قال لامرأته انت
طالق متى شئت فقالت في المجلس او بعده لا اشاء لا يخرج الامر من يدها وكذا لو قال انت طالق متى ابيت فقالت لا ابا، ولو قال
لها طلقي نفسك ثلثا ان شئت فقالت انا طالق لا يقع شيء ولو قال لها طلقي نفسك ان شئت فقالت قد شئت ان اطلق نفسي
كان باطلا رجل قال لامرأته طلقي نفسك اذا شئت ثم جن الرجل جنونا مطبقا ثم طلقت المرأة نفسها قال محمد كل شيء يملك الزوج ان
يرجع عن كلامه يبطل بالجنون وكل شيء لم يكن له ان يرجع عن كلامه لا يبطل بالجنون رجل قال لامرأته انت طالق ان شئت واحدة
وان شئت ثنتين فقالت قد شئت طلقت ثلثا ولو قال انت طالق ثلثا او فلانة واحدة ان شئت فشاءت واحدة لفلانة طلقت
فلانة واحدة فيبطل عنها الثلاث رجل قال لامرأته انت طالق ان شئت وان لم تشائي فانت طالق المسئلة على وجوه منها ان قدم
المشيئة فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق او قدم الطلاق وقال انت طالق ان شئت وان لم تشائي او وسط الطلاق
فقال ان شئت فانت طالق وان لم تشائي وفي كل ذلك على وجهين احدهما انه اذا اعاد كلمة الشرط فقالت ان شئت وان لم تشائي
او لم يعد وذكر حرف العطف فقال ان شئت ولم تشائي فانت طالق والالفاظ ثلثة المشيئة والاباء والكراهة وان لم يعد كلمة الشرط
وعطف لا يقع الطلاق في الوجوه الثلث قدم الطلاق على المشيئة او اخر او وسط لان عند حرف العطف يتعلق الطلاق بالمشيئة وعدم
المشيئة كما لو قال ان اكلت وشربت فانت طالق فان الطلاق يتعلق بهما جميعا والجمع بين المشيئة وعدم المشيئة لا يتصور فلا يقع
الطلاق ابدا وان اعاد كلمة الشرط ان قدم المشيئة فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق لا يقع الطلاق ابدا لان عند عدم
الشرط يتعلق الطلاق بالمشيئة وعدم المشيئة جميعا كما قال ان اكلت وان شربت فانت طالق يتعلق الطلاق بهما فلا يصح اليمين
وكذا لو قال ان شئت وان ابيت فانت طالق او ذكر الكراهة مكان الاباء وان قدم الطلاق على المشيئة فقال انت طالق
ان شئت وان لم تشائي فقالت في مجلسها شئت طلقت لان عند تقديم الطلاق يتعلق الطلاق باحدهما كما لو قال انت طالق ان
اكلت وان شربت فاذا قالت شئت طلقت لوجود المشيئة وكذا لو قامت عن مجلسها قبل ان تقول شيئا طلقت لعدم المشيئة
وان وسط الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وان لم تشائي فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق على الشرطين لما عرف في الجامع
وان ذكر الاباء وقدم الطلاق على الشرط فقال انت طالق ان شئت وان ابيت فقالت شئت او قالت ابيت يقع الطلاق
لان الشرط احدهما وان قامت عن مجلسها قبل ان تقول شيئا لا يقع لان الشرط احدهما ولم يوجد اما المشيئة فظ وكذا الاباء لان
الاباء فعل القلب يعرف بحده بخلاف عدم المشيئة وكل ذلك يكون بلسانه لا بقلبه والكراهة بمنزلة الاباء وان وسط الطلاق فقال
ان شئت فانت طالق وان ابيت فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق قال محمد رحمه الله هذا اذا لم ينو شيئا فان نوى وقوع الطلاق دون
التعليق يقع الطلاق في الوجوه كلها قدم الطلاق على الشرط او اخر او وسط لانه اذا نوى الايقاع يصير كانه قال انت طالق شئت
او لم تشائي او قال انت طالق شئت او ابيت ولو قال لها انت طالق متى شئت وابيت فهو على المجلس وغيره ولا تطلق حتى تقول
شئت وابيت بخلاف قوله انت طالق ان شئت وان ابيت لان ذلك يقتصر على المجلس فاذا تكلمت باحدهما يخرج الامر من يدها اما
كلمة متى للوقت فلا يخرج الامر من يدها اذا تكلمت باحدهما الا ترى انه لو قال لها انت طالق متى شئت فقالت في المجلس
او بعده لا اشاء لا يخرج الامر من يدها ولها ان تشاء بعد ذلك فكذا لو قال متى ابيت ولو علق الطلاق بمشيئة الله تعالى فقال

انت طالق ان شاء الله او قال ان احب او رضي او اراد او قدر لا يقع الطلاق وكذا لو قال انت طالق ما شاء الله او قال الا ان يشاء الله
او قال ان لم يشأ الله ولو قال انت طالق كيف شاء الله يقع واحدة رجعية وكذا لو قال انت طالق ان شاء الله ولو قال ان شاء الله فانت
طالق لا تطلق في قولهم ولو قال ان شاء الله انت طالق لا تطلق في قول ابي يوسف وتطلق في قول محمد والفتوى على قول ابي يوسف رح
وكذا لو قال ان شاء الله وانت طالق ثم اختلف ابو يوسف ومحمد ان الطلاق المقرون بالاستثناء في موضع يصح الاستثناء ايكون
يمينا قال ابو يوسف يكون يمينا حتى لو قال لامرأته ان حلفت بطلاقك فعبدي حر ثم قال لها انت طالق ان شاء الله حتى يصح الاستثناء
عنده يمينا ويحنث في قول ابي يوسف وقال محمد لا يكون يمينا ولا يحنث وعلى هذا لو قال لامرأته طالق ان دخلت الدار وعبده حر ان كلمت
فلانا ان شاء الله على قول محمد ينصرف الاستثناء الى الطلاق والعتاق جميعا وعلى قول ابي يوسف ينصرف الاستثناء الى اليمين الثانية
كما لو ذكر مكان الاستثناء شرطا ولو قال انت طالق بارادة الله او بمحبته او بمشيئته او برضاه لا تطلق ولو ذكر مكان حرف الباء كلمة
في فقال انت طالق في مشيئة الله او في ارادة الله او في حكم الله او في امر الله او في قضاء الله او في قدرته او في تقديره لا تطلق ولو قال
انت طالق في علم الله او في معلومه تطلق ولو ذكر حرف اللام فقال انت طالق لمشيئة الله او لمحبته او لقضائه او غيرها من الالفاظ
تطلق ولو قال انت طالق بعون الله تعالى او بحكم الله او بقضائه او بعلمه او بقدرته تطلق ومن شرط صحة الاستثناء عند مشايخنا ان يكون
مسموعا بحيث لو قرب انسان اذنه الى فيه يسمع ويصح استثناء الاصم ومن شرط صحة الاستثناء ايضا ان يكون موصولا ولا ينقطع النفس
الا بالعطاس والجشاء ولا يتخلل لغو بين الاستثناء وبين ما قبله حتى لو قال انت طالق يا عمرة ان شاء الله صح الاستثناء وكذا
لو قال انت طالق ثلثا يا فلانة الا واحدة يصح استثناء الواحدة ويقع اثنتان ولو قال انت طالق حتى يطيب قلبك ان شاء الله
يكون فاصلا فيقع الطلاق ولا يصح الاستثناء رجل قال لامرأته انت طالق ان شاء الله انت طالق عندنا ينصرف الاستثناء
الى الاول ويقع واحدة بالكلام الثاني وعلى قول زفر ينصرف الاستثناء اليهما ولا يقع شيء ولو قال انت طالق ثلثا ان شاء الله
انت طالق طلقت للحال واحدة ولو قال انت طالق واحدة ان شاء الله وانت طالق ثنتين ان لم يشأ الله قالوا لا يقع شيء
وهذا الجواب على قول محمد ظاهر لان عنده الاستثناء ابطال تقدم او تأخر وقوله ان شاء الله وقوله ان لم يشأ الله كل واحد منهما استثناء
فيبطل الكل وعلى قول ابي يوسف رح الاستثناء تعليق والطلاق الاول تعلق بمشيئة الله والثاني تعلق بعدم مشيئة الله تعالى ومشيئته
غيب عنا لا يعرف وجودها ما لم يظهر فلا نحكم بوقوع الطلاق ولان بالكلام الثاني تعلق الطلاق بعدم المشيئة فلو قلنا بوقوع الطلاق
يظهر مشيئة الله تعالى فيبطل من حيث يصح فلا يصح ولو قال لامرأته انت طالق اليوم واحدة ان شاء الله تعالى وان لم يشأ فثنتين
فمضى اليوم ولم يطلق قال ابو يوسف يقع ثنتان لان الله تعالى لو شاء وقوع الواحدة لاجرى على لسانه الطلاق في اليوم فلما
مضى اليوم ولم يطلق انعدمت المشيئة فان طلقها في اليوم واحدة لا يزال اكثر من ذلك ولو قال انت طالق ثلثا وثلثا
ان شاء الله على قول ابي حنيفة تطلق ثلثا وكذا لو قال لعبده انت حر وحر ان شاء الله عتق العبد عنده لان الايجاب الثاني وقع
لغوا فيصير فاصلا بين الاستثناء وبين ما قبله وقال صاحباه الاستثناء صحيح ولا يقع الطلاق والعتاق وعلى هذا الخلاف لو قال
انت طالق ثلثا وواحدة ان شاء الله عند ابي حنيفة يقع الثلث ولو قال انت طالق واحدة وثلثا ان شاء الله صح الاستثناء
في قولهم رجل طلق امرأته ثلثا فشهد عنده عدلان انك استثنيت موصولا وهو لا يذكر ذلك قالوا ان كان الرجل في الغضب ويصير
بحال يجري على لسانه ما لا يريد ولا يحفظ ما يجري جاز له ان يعتمد على قولهما والا فلا واذا ادعت المرأة الطلاق فقال الزوج كنت قلت
لها انت طالق ان شاء الله وكذبته المرأة في الاستثناء ذكر في الروايات الظاهرة ان القول قول الزوج وعند بعض المتأخرين
لا يقبل قوله الا ببينة ولو قال الزوج طلقتك امس وقلت ان شاء الله في ظاهر الرواية يكون القول قول الزوج وذكر في النوادر
خلافا بين ابي يوسف ومحمد فقال على قول ابي يوسف يقبل قول الزوج ولا يقع الطلاق وعلى قول محمد يقع الطلاق ولا يقبل قوله
وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا لامر الفرج في زمان غلب على الناس الفساد رجل خلع امرأته ثم ادعى الاستثناء في الخلع في ظاهر
الرواية هذا والطلاق سواء وان ذكر البدل في الخلع فقال خالعتك على كذا فقبلت ثم ادعى الاستثناء ذكر عصام وغيره
انه لا يصدق قضاء اذا اخذ على الخلع جعلا واراد باخذ الجعل ذكر البدل في الخلع لا حقيقة الاخذ وكما لا يصدقه القاضي
فيما ذكرنا لا تصدقه المرأة وان شهد الشهود بخلع او طلاق بغير استثناء قال في السير الكبير اذا اختلف الزوجان فقال الرجل

قلت المسيح ابن الله في قول النصارى وقالت المرأة لم تقل قول النصارى كان القول قول الزوج مع يمينه فان جاءت المرأة بشهود
فقالوا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم يقل شيئا آخر وقال الزوج قلت قول النصارى الا انهم لم يسمعوا فان القاضي يفرق بينهما لانهم شهدوا
بينه وبين المرأة فان قال الشهود لا ندري قال ذلك ام لا الا انا لم نسمع منه شيئا غير قوله المسيح ابن الله لا يقبل القاضي شهادتهم
حتى يشهدوا انه لم يقل معها غيرها وجعلوا دعوى الاستثناء في الطلاق كذلك قال شمس الائمة السرخسي هذه من المسائل التي تقبل
فيها الشهادة على النفي ولو جرى الاستثناء على لسانه من غير قصده او استثنى ولا يعرف معنى الاستثناء فقد مر قبل هذا رجل قال
لامرأته انت طالق وطالق وطالق ان شاء الله صح الاستثناء ولا يقع شيء ولو قال انت طالق وطالق وطالق الا ان شاء الله
في قياس قول ابي حنيفة يقع الثلث لانه تخلل بين الثلث وبين الاستثناء ما لا حكم له فيلغو فلا يصح الاستثناء كما لو سكت بعد الثلث
قبل الاستثناء وعلى قول ابي يوسف ومحمد لا يقع شيء ولو قال لامرأته انت طالق ثنتين وثنتين الا واحدة طلقت ثلثا ولو قال
انت طالق ثنتين وثنتين الا ثنتين يقع ثنتان ولو قال انت طالق ثنتين وثنتين الا ثلثا طلقت ثلثا لانه لا وجه ان يجعل
استثناء الثلث من الثنتين لا من الثنتين الاوليين ولا من الثنتين الاخريين ولا وجه ان يجعل هذا استثناء الثلث منهما جميعا
ويكون مستثنى من كل ثنتين واحدة ونصفا فيبطل الاستثناء ضرورة اذا قال انت طالق اربعا الا ثلثا يقع واحدة وكذا لو قال
انت طالق عشرا الا تسعا كانت طالقا واحدة ولو قال انت طالق ثلثا وثلثا الا اربعة قال ابو حنيفة رح يقع الثلث لان
الثلث الثاني يقع لغوا فصار فاصلا بين الاستثناء وبين الاول وقال محمد يقع ثنتان لانه جمع بين الثلث الاول من الثاني
بحرف الجمع كانه قال انت طالق ستا الا اربعا فيقع ثنتان ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة واثنتين عن ابي حنيفة انه قال
يقع الثلث كانه قال انت طالق ثلثا الا ثلثا وقال ابو يوسف رح يقع ثنتان ويصح استثناء الواحدة ويبطل الباقي
ولو قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا ثلثا طلقت ثلثا كانه قال انت طالق ثلثا الا ثلثا وكذا لو قال انت طالق
واحدة وواحدة وواحدة الا واحدة وواحدة وواحدة طلقت ثلثا ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة
وواحدة وواحدة طلقت ثلثا لانه جمع في الاستثناء بحرف الجمع فصار كانه قال انت طالق ثلثا الا ثلثا وقال ابو يوسف
يقع واحدة ويصح استثناء الواحدة والثانية لانه استثناء البعض ولا يصح استثناء الباقي كيلا يؤدي الى استثناء
الكل ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة او اثنتين ومات قبل البيان ذكر في بعض الروايات عن ابي يوسف
انه يقع واحدة ويقع ثنتان في قول محمد وعلى قول ابي يوسف يكثر الاستثناء ويقل الواقع وعلى قول محمد يقل الاستثناء
فيقع اثنتان وذكر في الوصايا انه اذا وقع الشك في الاستثناء يقل الاستثناء في قول ابي يوسف لان على قول ابي يوسف الاستثناء
اخراج فاذا وقع الشك في الاستثناء لا يخرج الا القدر المتيقن وعلى قول محمد الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا فاذا وقع الشك
في الاستثناء يكون شكا في الايجاب فلا يثبت الا القدر المتيقن وذكر في الاقرار اذا قال الرجل لغيره لك علي الف
الا مائة او خمسين ذكر في نوادر ابي سليمان انه يلزمه تسعمائة وخمسون وذكر في رواية ابي حفص انه يلزمه تسعمائة
وهو الصحيح رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا الا شيئا طلقت ثنتين قضاء اذا قال لامرأته انت طالق ثلثا الا
واحدة غدا او قال الا واحدة ان كلمت فلانا لا يقع شيء قبل مجيء الغد والكلام وعند الكلام ومجيء الغد يقع
ثنتان لان الاصل ان يكون المستثنى منه من جنس المستثنى فاذا كان المستثنى معلقا او مضافا الى الغد كان
المستثنى منه معلقا ومضافا الى الغد اذا قال لامرأته انت طالق يا زانية ثلثا قال ابو حنيفة تطلق ثلثا ولا حد
عليه ولا لعان وقال ابو يوسف هي طالق واحدة وعليه الحد لان حكم القذف اشد من حكم الطلاق فيصير فاصلا
بين الثلث والطلاق فتقع واحدة ولو قال لغير المدخول بها انت طالق طالق ثلثا لا يقع الا واحدة رجل قال
لامرأته انت طالق ثلثا فاعلمي ان شاء الله صح الاستثناء ولو قال انت طالق ثلثا اعلمي ان شاء الله او قال اذهبي
ان شاء الله طلقت ثلثا وبطل الاستثناء رجل حلف بالطلاق واراد ان يقول في آخرها ان شاء الله فاخذ انسان
فمه فان ذكر الاستثناء بعد ما رفع يده عن فمه موصولا يصح الاستثناء كما لو تخلل بين الطلاق وبين الاستثناء
عطاس او جشاء رجل اراد ان يحلف رجلا وخاف ان يستثني فالحيلة له ان يأمر الحالف حتى يقول عقيب اليمين موصولا

موصولا لا سبحان الله واستغفر الله او كلاما لا يصح استثناء فيه رجل قال والله لا اكلم فلانا استغفر الله ان شاء الله قالوا اليمين
بالطلاق يكون مستثنيا ديانة رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا او لا او في رسيته يا لا يقع شيء وكذا لو قال انت طالق والا و
في رسيته ومكر وكذا لو قال انت طالق ثلثا ان كان وفارسيته اگر بود وكذا لو قال انت طالق ثلثا ان وفارسيته اگر وكذا لو قال
انت طالق ثلثا وان لم وفارسيته واگر نه وكذا لو قال انت طالق ثلثا ان لم يكن وفارسيته اگر نه بود لا يقع في الكل لان هذه
الالفاظ الشرط والشرط اذا اتصل بالجزاء يخرج من ان يكون ايقاعا رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يكلم فلانا الا ناسيا فكلمه
ناسيا ثم كلمه ذاكرا كان حانثا لانه استثنى الكلام ناسيا من مطلق الكلام فيبقى ما وراءه داخلا ولو قال لامرأته انت طالق ان
كلمت فلانا الا ان انسى فكلمه ناسيا ثم كلمه ذاكرا لا يكون حانثا لان كلمة الا ان للغاية قال الله تعالى ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا
فيه واراد به الغاية فاذا كلمه ناسيا انتهت اليمين فلا يحنث بعد ذلك رجل قال لغيره لاجيئنك في عشرة ايام الا ان امرت
ونوى بقلبه ان لم امت بدا فان كانت يمينه بالله تعالى لا يحنث وان كانت بطلاق او عتاق لا يصدق قضاء رجل قال لامرأته
انت طالق ثنتين وواحدة الا واحدة يقع ثنتان لان الجمع بين الواحدة والثنتين بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع فصار كانه قال
انت طالق ثلثا الا واحدة فيقع ثنتان ولو قال لامرأته انت طالق ثلثا عشر ثلث عشر ثنتين قال محمد يقع ثنتان ولو قال انت طالق
عشرا الا تسعا الا واحدة يقع ثنتان والاصل في تخريج هذه المسائل ان يأخذ العدد الاول بيمينه ثم الثاني بيساره ثم الثالث
بيمينه ثم يطرح ما في يساره مما في يمينه فما بقي في يمينه بعد الطرح فهو الواقع ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة او نصف واحدة
يقع الثلث لانه اوقع الشك في المستثنى فكان المستثنى هو الاقل كانه قال انت طالق ثلثا الا نصف واحدة وكذا لو قال
انت طالق ثلثا الا واحدة او لا شيء يقع الثلث لانه لم يستثن اذا قال لامرأته انت طالق ثنتين وثنتين الا اربعا طلقت ثنتين
ولو قال انت طالق انت طالق الا واحدة يقع الثلث وكذا لو قال انت طالق ثلثا الا واحدة وواحدة وواحدة
طلقت ثلثا رجل قال لامرأته انت باين ينوي بذلك ثلثا الا واحدة طلقت ثنتين باينتين وقال محمد طلقت واحدة وكذا لو قال
انت طالق ثلثا بوائن الا واحدة طلقت ثنتين باينتين ولو قال انت طالق ثلثا باينة الا واحدة او قال ثلثا البتة الا واحدة
يقع رجعيتان وكذا لو قال انت طالق ثلثا الا واحدة باينة يقع تطليقتان رجعيتان ولو قال انت طالق ثلثا احرامًا الا واحدة طلقت
ثنتين يملك الرجعة رجل قال لامرأة اذا دخلت الدار فانت طالق ثلثا لا نعمى عليك لا بعد كلام فلان فدخلت الدار طلقت ثلثا
وكلام فلان باطل ولو قال انت طالق اليوم ثلثا يقع عليك غدا فهي طالق اليوم ثلثا ولو قال انت طالق ان شاء السلطان
او شاء الملك لا يقع شيء ولو قال انت طالق ما شاء الله كان لا يقع شيء وكذا لو قال انت طالق الا ما شاء الله او قال الا ان
يشاء الله لا يقع شيء رجل قال لامرأته انت طالق ثنتين لا بل واحدة طلقت ثلثا ولو قال انت طالق لا بل طالق طلقت ثنتين وكذا
لو قال انت طالق واحدة لا بل واحدة وكذا لو قال انت طالق واحدة لا بل طالق واحدة رجل قال لامرأته انت طالق او لا
كان باطلا فان قال انا اوقع الطلاق الذي قلت طلقت الساعة وهو نظير ما لو طلق رجل امرأته فقال رجل اخر انا اوقع الطلاق
فلان الذي اوقعه على امرأته طلقت امرأة القائل رجل قال لامرأته انت طالق واحدة لا بل غدا طلقت للحال واحدة وان اتى
الفجر من الغد وهي في العدة يقع اخرى رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا الا نصفها يقع ثنتان ولو قال الا انصافهن يقع الثلث
رجل قال لامرأته انت طالق لولا ابوك وقال لولا اني احبك فهو استثناء ولا تطلق شيئا الثاني بطل الاستثناء خمسة احدها ان
يزيد المستثنى على المستثنى منه كقوله انت طالق ثلثا الا اربعا لا يصح الاستثناء والثاني استثناء البعض الطلاق نحو ان يقول
انت طالق ثلثا الا نصفها طلقت واحدة والثالث ان يكون المستثنى مثل المستثنى منه نحو ان يقول انت طالق ثلثا الا
ثلثا والرابع السكوت لا للتنفس والعطاس ونحو ذلك من غير ضرورة وان قل وفي بعض الروايات اذا سكت مقدار النفس وله
بد من ذلك لا يقطع الاستثناء والخامس ما يؤدي الى تصحيح بعض الاستثناء وابطال البعض كما لو قال انت طالق ثنتين وثنتين
الا ثلثا وقد مر **مسائل تعليق الطلاق بالتزوج** رجل قال ان فعلت كذا فامرأته طالق وليس له امرأة فتزوج امرأة ثم فعل ذلك لا يحنث
في يمينه ولو قال ان تزوجت امرأة او امرت انسانا بان يزوج لي امرأة فهي طالق ثم امر غيره ان يتزوج له امرأة ففعل المأمور
لا تطلق امرأة الحالف لانه حنث بالامر لا بالاجازة وهو نظير ما روي عن ابي يوسف اذا قال رجل ان تزوجت فلانة او خطبتها

فهي طالق لم تخطب امرأة وتزوجها لا يحنث في يمينه لانه حنث بالخطبة اذا قال للاجنبية او للمبانة اگر ترا خواستم که کنم او قال خواستم
او قال اگر بخواهم خواستن وقال اگر ترا بخواهم طلاق فتزوجها قالوا لا تطلق امرأته لانه حنث بالارادة قبل النكاح فلا يحنث بالنكاح
قال مولانا رحمه الله وهذا الجواب ظاهر فيما اذا قال قبل النكاح مي خواهم که فلانه را بخواهم فان لم يقل كذلك كان يمينه اگر ترا بخواهم
خواستن فهذا الجواب مشكل لان الارادة من افعال القلب بمنزلة المحبة والرضا فلا يوجد ما لم يتكلم به رجل قال اگر فلانه را ابن زني
دهنده ورا طلاق قالوا لا يصح هذه اليمين حتى لو تزوجها لا تطلق وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يصح هذه اليمين وكذلك
وكذا لو قال لوالديه ان زوجتماني امرأة فهي طالق فزوجاه امرأة بامره قالوا لا يصح هذه اليمين ولا تطلق وقال الشيخ
ابو بكر محمد بن الفضل يصح وتطلق هو الصحيح لان التزويج لا يتم الا بالتزوج ولو قال اگر دختر فلان رامن دهيد ورا طلاق
اياه لا تطلق ولو قال اگر مرا دهند بزني تطلق ولو قال اگر فلانه را مين بزني داده شود قالوا لا يصح قال مولانا رحمه الله ينبغي
ان يصح على قول الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل ولو قال اگر فلانه را بزني كنم ورا طلاق فتزوجها تطلق ولو قال المنكوحة ان
او قال اگر ترا بزني كنم ينصرف ذلك الى العقد وكذا لو قال اگر ترا نكاح كنم ينصرف ذلك الى العقد هو الصحيح ولو قال بالعربية ان نكحتك
يقع على الوطء ولو قال للمطلقة طلاقا رجعيا اگر ترا بزني كنم ينصرف الى العقد فان نوى الرجعة صحت نيته وعند الاطلاق ينصرف
الى العقد فضولي زوج رجلا امرأة ثم حلف الرجل ان لا يتزوج امرأة ثم اجاز الحالف نكاحا باشره الفضولي قبل اليمين لا يحنث
في يمينه لان الاجازة ليست بعقد ولو كان حلف قبل نكاح الفضولي ان لا يتزوج امرأة ثم زوجه الفضولي امرأة فاجاز الحالف
نكاحه بقوله حنث في يمينه وان اجاز بالفعل من سوق مهر او نحوه اختلفوا فيه واكثر المشايخ على انه لا يحنث في يمينه ولو وكل رجلا
بان يزوجه امرأة ثم حلف ان لا يتزوج فزوجه الوكيل امرأة حنث في يمينه لان عقد الوكيل ينتقل الى الموكل بقوله فيجب كما
لو اجاز عقد الفضولي بالقول ولو ان بكرا حلفت ان لا تزوج نفسها فزوجها وليها فسكتت روي عن محمد انه قال حنثت
في يمينها جعل الاجازة بالفعل حنثا رجل حلف ان لا يتزوج امرأة فتزوج امرأة نكاحا فاسدا ذكر في الكتاب انه لا يحنث قالوا
قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة رحمه الله يحنث والصحيح جواب الكتاب رجل قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ونوى من بلد كذا
او نوى امرأة حبشية او غيرها لا يكون مصدقا في ظاهر الرواية قضاء ولو قال كل امرأة اتزوجها ابدا او قال الى ثلثين سنة فهي
طالق ان كلمت فلانا فتزوج امرأة قبل الكلام وبعده طلقت كل امرأة يتزوجها في تلك المدة فان لم يكن اليمين موقتة بان
قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج امرأة قبل الكلام فتزوج امرأة بعده طلقت التي تزوجها قبل الكلام
ولا تطلق التي تزوجها بعد الكلام وقد مرت المسئلة قبل هذا ولو قال ان كلمت فلانا فكل امرأة اتزوجها فهي طالق لا يقع
الطلاق على التي تزوجها قبل الكلام كانت اليمين مطلقة او موقتة فان نوى وقوع الطلاق على التي يتزوج قبل الكلام صحت
نيته لان الكلام يحتمل التقديم والتأخير فيقع الطلاق على المتزوجة قبل الكلام بنيته وعلى التي تزوجها بعد الكلام بظاهر اللفظ فيقع
الطلاق عليهما جميعا رجل قال اية امرأة اتزوجها فهي طالق كانت اليمين على امرأة واحدة الا ان ينوي جميع النساء ولو قال
بالفارسية هر كدام زن كه بزني كنم طلاق فهذا كل امرأة يتزوج وقال بعضهم لا يقع الطلاق الا على امرأة واحدة وجعلوا هذا
فارسية قوله اي امرأة اتزوجها والصحيح هو الاول ولو قال بالفارسية هر كدام زن كه در نكاح من درآيد ينبغي ان يكون هذا
كل امرأة يتزوج في قولهم جميعا لانه جعل النكاح صفة للمرأة فيعم بعموم الوصف ولو قال هر جه زن كنم يقع على كل امرأة يتزوج
مرة واحدة الا ان ينوي به التكرار ولو قال هر بار زني بزني كنم يتناول كل امرأة ويتكرر الطلاق بتكرار التزوج ولو قال هرجه
گاه كه زني كنم بطلاق فهذا يقع على امرأة واحدة ولا يقع على غيرها ولو قال اگر فلانه را بخواهم او قال هر زني كه بخواهم فان كان
ذلك في موضع يريدون بهذا اللفظ التزوج يقع الطلاق عند التزوج وان كان ذلك في موضع يريدون به الخطبة لا يصح اليمين
ولا يقع الطلاق عند التزوج وفي عرفنا يراد بهذا اللفظ التزوج دون الخطبة رجل قال بالفارسية اگر جز از تو زن كنم او قال اگر
جز از تو هر زن باشد فهي طالق او قال سه طلاق داده فتزوج امرأة غيرها ثم تزوج اخرى طلقت الاولى دون الثانية لان
قوله زن لا يتناول الا امرأة واحدة ولو قال اگر مرا بدين جهان زن بود به سه طلاق فتزوج امرأة طلقت فان تزوج اخرى
لا تطلق لما ذكرنا ان هذا اللفظ لا يتناول الا امرأة واحدة امرأة قالت لاجنبي زوجت نفسي منك فقال الرجل فانت طالق

لي طلقت ولو قال انت طالق لا تطلق ولا يكون هذا الكلام قبولا للنكاح لان هذا الكلام اخبار اما في المسئلة الاولى جعل طلاقها جزاء للنكاح
وطلاقها لا يكون جزاء لنكاحها وطلاقها لا يكون جزاء لكلامه قبولا للنكاح ثم يقع الطلاق بعده رجل قال كل امرأة اتزوجها ابدا من قرية كذا
فهي طالق ثم اخرج امرأة من تلك القرية فتزوجها لا تطلق لانه لم يتزوجها من قرية كذا وكذا لو لم يخرجها من تلك القرية فتزوجها في غير تلك
القرية لا يحنث لان شرط الحنث النكاح في تلك القرية ولو قال كل امرأة اتزوجها من قرية كذا فتزوج امرأة من تلك القرية حنث
حيث تزوجها رجل قال كل امرأة يكون لي ببخارا فهي طالق فتزوج امرأة ببخارا طلقت وان تزوجها في غير بخارا ثم نقلها الى بخارا
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تطلق وقال بعضهم لا تطلق وهو الصحيح لان في العرف يراد بهذا التزوج ببخارا رجل قال ان تزوجت
امرأة من بنات فلان فهي طالق وليست لفلان ابنة ثم ولد له بنت فتزوجها الحالف قالوا لا يحنث في يمينه ويشترط قيام البنت
وقت اليمين ولا يدخل في اليمين ما يحدث بعد اليمين كما لو حلف ان لا يتزوج من اهل هذه الدار وليس لتلك الدار اهل ثم سكنها
قوم فتزوج الحالف منهم امرأة لا يحنث في يمينه ويشترط وجود الاهل وقت اليمين الا ان هذا الجواب يوافق قول محمد اما في قياس قول ابي
حنيفة وابي يوسف يدخل في هذا اليمين ما كانت موجودة وقت اليمين وما يحدث بعده كما لو حلف ان لا يكلم ابن فلان وليس
لفلان ابن ثم ولد له ابن فكلمه الحالف يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا يحنث في قول محمد ولو قال والله لا اتزوج امرأة من
اهل الكوفة فتزوج امرأة من اهل الكوفة ولدت بعد اليمين حنث والمشايخ فرقوا لمحمد بين هذا وبين بنت فلان والفرق ان اهل الكوفة
قوم لا يحصون فلم يكن الحامل على اليمين غيظا لحقه من جهة الاهل بل كان الحامل على اليمين غيظا معنى في الكوفة فيدخل في هذه اليمين
الموجود وقت اليمين والحادث بعده بخلاف بنت فلان لان ثمة الحامل على اليمين غيظ لحقه من جهة بنت فلان فيدخل فيه الموجود
لا الحادث ولو حلف ان لا يتزوج من نساء اهل البصرة فتزوج جارية ولدت بالبصرة ونشأت بالكوفة واوطنت بها حنث الحالف
في قول ابي حنيفة لان عنده المعتبر في هذه الولادة رجل حلف بالفارسية ان لا يتزوج من نژاد فلان فتزوج ابنة فلان قالوا
في يمينه لان هذا الاسم في العرف يتناول بنت البنت كما يتناول بنت الابن ولو حلف ان لا يتزوج من اهل بيت فلان فتزوج ابنة
فلان لا يحنث لان هذا الاسم لا يتناول الاولاد والبنات رجل قال ان تزوجت امرأة ما دمت بالكوفة فهي طالق ففارق الكوفة ثم عاد
اليها وتزوج امرأة لا تطلق لان اليمين كانت موقتة بما دام في الكوفة فاذا فارق الكوفة انتهت وان فارق الكوفة بنفسه دون
وطنه بها لا يحنث ايضا الا ان ينوي دوام وطنه بها رجل قال لابويه ان تزوجت امرأة ما دمتما حيين فهي طالق فتزوج امرأة
في حيوتهما طلقت فان تزوج اخرى في حيوتهما لم تطلق لما ذكرنا ان قوله امرأة لا يتناول الا امرأة واحدة ولو قال كل امرأة اتزوجها
ما دمتما حيين او قال بالفارسية هر زن كه بخواهد طلقت كل امرأة يتزوجها في حيوتهما وان مات احد الابوين فان كان نوى ان
لا يتزوج في حيوة احدهما فهو على ما نوى وكذا لو نوى ان لا يتزوج في حيوتهما جميعا كان على ما نوى وان لم يكن له نية ينبغي ان لا تبقى
اليمين بعد موت احدهما كما لو حلف ان لا يكلم اخوة فلان فكلم احدهم لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يتزوج امرأة فتزوج صبية
حنث في يمينه ولو حلف ان لا يكلم امرأة فكلم صبية لا يحنث في يمينه رجل قال ان تزوجت امرأة كان لها زوج فهي طالق فطلق امرأته
بائنا ثم تزوجها لا تطلق لان الحامل على اليمين غيظ لحقه من جهة الزوج فكانت اليمين على غيرها وكذا لو حلف ان لا يطأ امرأة
وطئها رجل كان له ان يطأ امته وشاربه رجل حلف ليزوجن سرا فتزوج امرأة بشهادة شاهدين يكون سرا لان النكاح لا ينعقد
بدون الشاهدين فلا يعد هذا جهرا لا جرم لو تزوج بشهادة ثلثة من الرجال كان حانثا رجل قال لامرأتين ان خطبتكما او تزوجتكما
فانتما طالقان فخطبهما ثم تزوجهما لا يحنث لما ذكرنا في المرأة الواحدة فكذلك في المرأتين رجل يعلم انه كان حلف بطلاق كل امرأة
يتزوجها ولا يدري انه كان بالغا وقت اليمين او لم يكن فتزوج امرأة لا يحنث لانه شك في صحة اليمين ولا يحنث بالشك
رجل قال ان تزوجت امرأة الى خمس سنين فهي طالق فتزوج في السنة الخامسة امرأة طلقت لان اليمين لا تنتهي قبل مضي السنة الخامسة
الا ترى انه لو اجر داره الى خمس سنين كانت السنة الخامسة داخلة في الاجارة رجل قال ان اكلت من خبز والدي ما لم اتزوج فاطمة فكل
امرأة اتزوجها فهي طالق فاكل ثم تزوج فاطمة طلقت لانه لما اكل قبل نكاح فاطمة صار قائلا عند الاكل كل امرأة اتزوجها ما
لم اتزوج فاطمة فهي طالق فاذا تزوج فاطمة بعد الاكل طلقت ولو قال كل امرأة اتزوجها ما لم اتزوج فاطمة فهي طالق فماتت
فاطمة او غابت فتزوج غيرها طلقت في الغيبة ولا تطلق في الموت اما في الغيبة فلانه تزوج غير فاطمة حال بقاء اليمين فيحنث

فی یمینه وفی الموت لا یحنث فی قول ابی حنیفة ومحمد لان عنده ما یمینه یبطل بالموت فلا یحنث بعد ذلک رجل قال ان تزوجت فلانة فهی طالق
فزوجها منه فضولی بغیر اذنهما ثم اجازت المرأة بعد ذلک طلقت وقیل ینبغی ان لا تطلق لانه حنث بعقد الفضولی والمراد به
فی نکاحه قبل الاجازة فتنحل الیمین لا الی جزاء فلا تطلق والصحیح انها تطلق لان نکاح الفضولی لا یتم قبل الاجازة ولهذا لو حلف ان لا یتزوج
فتزوج امرأة زوجها منه فضولی لا یحنث قبل الاجازة رجل حلف ان لا یتزوج فلانة او حلف ان لا یتزوج امرأة فتزوج امرأة نکاحا
فاسدا ثم فارقها ثم تزوجها نکاحا جائزا کان حانثا لان بالنکاح الفاسد لم یحنث فیحنث بالنکاح الصحیح رجل حلف ان لا یتزوج
ثم جن فزوجه ابوه امرأة لا یحنث الحالف بخلاف ما لو وکل رجلا بالنکاح ثم حلف ان لا یتزوج ثم زوجه وکیله امرأة کان حانثا
رجل قال اگر من دختر خود را بکسی دهم بزنی او را دادم تا بکسی دهند فعلیه کذا فالحیلة فی ذلک ان توکل الابنة رجلا بالنکاح
ان کانت بالغة فزوجها الوکیل ویقول الاب لا اجیز ما تصنعون یجوز النکاح ولا یحنث الاب رجل حلف ان لا یزوج ابنته الصغیرة
فزوجها فضولی فاجاز الاب بالفعل لا یحنث کما لو حلف ان لا یبیع فباعه غیره بغیر امره وقبض الحالف الثمن لا یحنث فی یمینه رجل قال
لامرأته کل امرأة اتزوجها فقد بعت طلاقها منک بدرهم ثم تزوج امرأة فقالت التی کانت عنده حین علمت بنکاح غیرها قبلت
او قالت طلقتها او قالت اشتریت طلاقها طلقت التی تزوجها وان قالت التی کانت عنده قبل ان یتزوج اخری قبلت لا یصح
قبولها لان ذلک قبول قبل الایجاب رجل قال هر زن که او را بود تا سی سال زوی بطلاق ونوی ما یستفید بعد الیمین او لم
ینو شیئا لا تطلق التی کانت عنده وقت الیمین لان المراد من هذا فی العرف ما یستفید بعد الیمین قال الفقیه ابو اللیث قوله کل
امرأة یکون لی وقوله کل امرأة اتزوجها سواء وان نوی من کانت فی نکاحه ومن یتزوجها بعد الیمین فی تلک المدة یحنث
بنیته لانه نوی من یکون فی نکاحه وقت الشرط ان کان الیمین معلقة وان نوی الحالیة غیر ما یستفید دخلت الحالیة فی الیمین
بحکم النیة ومن تزوجها بعد ذلک بحکم ظاهر اللفظ لان هذا الکلام یتناول ما یستفید ظاهرا فلا یملک صرف الیمین عما یستفید
وکذا لو قال هر زنی که ورا بود ولم یوقت ولو قال هر زنی که ورا بود وباشد قال مشایخنا ومشایخ بلخ هذا والاول
سواء لان قوله وباشد تاکید لما افاده اللفظ الاول فلا یتغیر به حکم الاول وقال مشایخ سمرقند لا ینعقد هذه الیمین لان
اللفظ الثانی لا یفید الا ما افاده الاول فیلغو ویصیر فاصلا بین اللفظ الاول والجزاء فینبغی ان لا یصح الیمین فی قول
ابی حنیفة رح کما قال لعبده انت حر وحر ان شاء الله او قال لامرأته انت طالق ثلثا وثلثا ان شاء الله یصیر المکرر فاصلا
بین الاستثناء وبین اللفظ الاول فلا یصح الاستثناء فینزل الطلاق والعتاق والصحیح ما قال مشایخنا لان تصحیح الکلام واجب
ما امکن وامکن تصحیحه بان یجعل الثانی تاکیدا لما افاده الاول ولو کان لغوا فلیس کل لغو یکون فاصلا الا تری ان
الرجل اذا قال لامرأته الحاضرة انت طالق یا فلانة ان دخلت الدار یصح الیمین ولا یصیر النداء فاصلا ولو قال هر زنی
که بخواهد وبود وباشد بطلاق که فلان کار نکند قالوا ههنا احد الالفاظ الثلثة یکون لغوا ویصیر فاصلا عند الکل
لکن هذا اذا لم ینو باحد اللفظین الاخرین الحالیة فان نوی ذلک ینبغی ان یصح نیته ویصح الیمین وفی الموضع الذی یصح
تعلیق الطلاق بالتزوج لو اراد ان یدخل فی نکاحه امرأة ولا تطلق فله طریقان احدهما نکاح الفضولی والاجازة بالفعل
والثانی فسخ الیمین والاول فی زماننا اولی واسهل فاذا اراد الحالف ان یزوجه فضولی یجیء الی عالم وقال من سوگند
خورده ام برین وجه وبنکاح فضولی حاجتست فزوجه العالم امرأة فاجاز الحالف بالفعل لا یحنث وکذا لو قال الحالف
لجماعة مرا بنکاح فضولی حاجتست فزوجه واحد من الجماعة امرأة واجاز الحالف بالفعل وکذا لو قال الحالف لجماعة
می باید که مرا زنی خواهد یجوز ولا یکون ذلک توکیلا لان التوکیل المجهول باطل ولو قال لرجل زنی مرا عقد فضولی
کن قالوا یکون ذلک توکیلا او زوجه المأمور یحنث واذا اراد الحالف ان یجیز عقد الفضولی بالفعل یجیزه بسوق
مهر ولو دفع المهر الیها وقال هذا مهرک یکون هذا اجازة بالقول ولا یقبل ولا یمس کیلا یکون ابتداء الفعل قبل اجازة
النکاح وان بعث الیها بهدیة او بعطیة لم یکن ذلک اجازة حتی لو اجازه بالقول بعد ذلک تطلق وان بعث الیها
بالمهر ثم اجاز بالقول بعد ذلک لا تطلق لان بعث الهدیة والعطیة لیس من خصائص النکاح والکتابة فلم یکن اجازة
بخلاف سوق المهر قال الشیخ الامام الاستاذ ظهیر الدین انه یکون اجازة بالقول ولو خلا بها یکون اجازة عند شمس

الائمة الحلوانی رجل قال للمنکوحة والاجنبیة اگر ترا کسی بزنی کند ومن بخشندم ترا طلاق کان باطلا لانه ما اضاف الطلاق الی سبب الملک
فلم یصح الیمین ولو قال کل امرأة تدخل فی نکاحی فهی طالق فزوجه فضولی واجاز الحالف بالفعل لو اراد قوله کل امرأة اتزوجها
سواء لان دخول المرأة فی النکاح سبب واحد وهو النکاح فکان ذکر الحکم کذکر السبب وهو نظیر ما لو ادعی ولد حرة او اقر بنسب
ولد حرة کان ذلک اقرارا بنکاح الام واما طریق فسخ الیمین لو ان حنفی المذهب قال ان تزوجت امرأة فهی طالق ثلثا ثم جاء
الی القاضی وطلب منه فسخ الیمین فان کان القاضی حنفیا لا ینبغی ان یفسخ یمینه لانه قضاء بخلاف رأیه لکن ینبغی للقاضی ان
کان مأذونا بالاستخلاف ان یبعث الحالف الی شافعی المذهب ولا یأمر المبعوث الیه بفسخ الیمین لانه کما لا یجوز للقاضی ان
یقضی بخلاف رأیه لا ینبغی له ان یأمر غیره بذلک لکن یأمر المبعوث الیه ان یسمع خصومتهما ویقضی بینهما فبعد ذلک ان کان القاضی
الاول والثانی اخذ لذلک مالا لا یصح فسخه عند الکل ولا ینفذ قضاؤه وان اخذ القاضی اجر الکتابة ان اخذ زیادة علی اجر
المثل فکذلک وان اخذ بمقدار اجر المثل فذاک لا یمنع صحة الفسخ والاولی ان لا یأخذ واذا جاء الحالف الی القاضی الثانی بکتاب
القاضی الاول لا یسمع الثانی کلامه ولا یفسخ الا بحضرة من الخصم فیحضر مع نفسه المرأة التی تزوجها فتدعی المرأة علی الحالف انها
امرأته وانه تزوجها بمائة دینار وعلیه اداء مهرها والقیام بمواجب النکاح من النفقة والکسوة وغیر ذلک فیقول بلی تزوجها
بمائة دینار الا انی کنت حلفت قبل نکاحها ان تزوجت امرأة فهی طالق فتزوجتها ووقع الطلاق علیها قبل الدخول بها ینبغی
فاذا سمع کلامهما وطلبت المرأة من القاضی الحکم ببقاء النکاح یقول حکمت ببطلان الیمین التی ذکرتها وببقاء النکاح بینکما فاذا فعل
ذلک ینفذ قضاؤه وتحل المرأة للحالف ولا یحتاج فسخه الی امضاء القاضی وان امضی کان احوط فان کان الحالف عقد علی هذه
المرأة ایمانا بان قال لها مرارا اذا تزوجتک فانت طالق او قال کلما تزوجتک فانت طالق او قال اذا تزوجت امرأة فهی
طالق قال ذلک مرارا فاذا حکم بقیام النکاح بهذه ینفسخ الایمان کلها فی قولهم ولو کان قال لامرأة اذا تزوجتک فانت طالق ثم
قال لامرأة اخری ان تزوجتک فانت طالق فتزوج واحدة منهما ففسخ القاضی الیمین فی واحدة وحکم فی واحدة بقیام نکاحها
لم یکن ذلک فسخا فی حق غیرها حتی لو تزوج اخری تطلق فی قولهم وکذا لو کان ذلک فی نسوة وان عقد یمینا واحدة علی کل النساء
بان قال کل امرأة اتزوجها فهی طالق ففسخ الیمین فی امرأة واحدة جعلوا المسئلة علی الاختلاف قیاسا علی مسئلة ذکرها فی المنتقی
رجل قال کل عبد املکه فهو حر فملک عبدا فاقام العبد بینة علی یمینه فحکم القاضی بیمینه وبعتق العبد ثم یملک عبدا آخر یحتاج العبد الثانی
الی اقامة البینة علی الیمین قال علی قول محمد لا یحتاج وعلی قول ابی یوسف وهو روایة عن ابی حنیفة رح یحتاج واکثر المشایخ فی مسئلة
الطلاق علی قول محمد هذا اذا ادعی رجل علی رجل انه وکیل فلان الغائب فی جمیع حقوقه وخصوماته مع الناس وللغائب علی المدعی علیه
کذا واقام البینة علی ذلک وقضی القاضی بالوکالة العامة فانه لا یحتاج الی اثبات الوکالة علی غریم آخر رجل قال لامرأة اذا تزوجتک
فانت طالق فتزوجها فطلقها ثلثا ثم انهما رفعا الامر الی القاضی لیفسخ الیمین قال القاضی لا یفسخ لانه لو فسخ بطل الثلث بالتنجیز
بعد النکاح فلا یفید ولو ان حنفیا علق الطلاق بالتزوج فتزوج امرأة فلم یرفع الامر الی القاضی لکن سأل شفعویا فافتاه
بعدم وقوع الطلاق لا ینبغی للحالف ان یأخذ بفتواه ویترک مذهبه لان علیه الاخذ بقول علمائه لا بقول الشافعی وفتواه
لا یکون حجة فی حقه ولو ان المرأة مع الرجل حکما رجلا لیحکم بینهما فی هذه الحادثة ان کان الحکم حنفیا لا ینفذ حکمه وان کان شفعویا
اختلفوا فیه قال بعضهم لا ینفذ حکمه لان حکمه بمنزلة الفتوی والصحیح انه ینفذ حکمه علیهما کذا ذکر شمس الائمة الحلوانی ان حکم الحکم
فی المجتهدات نحو الکنایات والطلاق المضاف وغیر ذلک نافذ لیس لاحدهما ان یرجع عن حکمه بعد ذلک قال رحمه الله هذا مما یعرف
ولا یفتی کیلا یتجاسر علیه العامة ولاجل ذلک منع المشایخ عن الفتوی فی جواب حکم الحکم وان حکما رجلا ولم یعلماه انهما حکماه فی
هذه الحادثة الا انهما اختصما الیه فحکم الحکم بینهما فعلی قول من یجوز حکم الحکم یجوز ذلک لان التحکیم یثبت بدون العلم ولو ان
الحالف تزوج امرأة ولم یرفعا الامر الی القاضی حتی تزوجت المرأة بزوج آخر من غیر علم الزوج ثم رفعا الامر الی القاضی
واختصما الیه فقضی القاضی ببطلان الیمین وعدم وقوع الطلاق لا ینفذ حکمه لان نکاح الزوج الثانی یمنعه من القضاء للاول
ولیس فسخ یمین الحالف اولی من بطلان النکاح الثانی

فصل فی تحریم الحلال

رجل قال کل حل علی حرام او قال کل حلال او
قال کل حلال الله علی حرام او قال حلال المسلمین وله امرأة ولم ینو شیئا اختلفوا فیه قال الشیخ الامام ابو بکر محمد بن الفضل والفقیه ابو جعفر

وابوبكر الاسكاف وابوبكر بن ابي سعيد تبين امراته بتطليقة وان نوى ثلثا فثلث وان قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء لانه لما صار
عرفا ولهذا لا يحلف به الا الرجال فان كان له امراة واحدة تبين بتطليقة وان كن ثلثا او اربعا يقع على كل واحدة واحدة بائنة وان
حلف بهذا اللفظ ان كان فعل كذا وقد كان فعل وله امراة واحدة او نسوة بن جميعا وان لم يكن له امراة لا يلزمه شيء لانه جعله يمينا
بالطلاق ولو جعلناه يمينا بالله فهي غموس وان حلف على امر في المستقبل ففعل ذلك الفعل وليس له امراة كانت عليه كفارة اليمين
لان تحريم الحلال يمين ولهذا لو قال لغيره حرامست با تو مرا سخن گفتن ثم كلمه كانت عليه كفارة اليمين كما لو قال والله لا اكلمك
وان كانت له امراة وقت اليمين فماتت قبل الشرط او بانت لا الى عدة ثم باشر الشرط لا يلزم الكفارة لان يمينه انصرفت الى
الطلاق وقت وجودها وان لم يكن له امراة وقت اليمين فتزوج امراة ثم باشر الشرط اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر تبين
المتزوجة وقال غيره لا تطلق وعليه الفتوى لان يمينه جعلت يمينا بالله وقت وجودها فلا يصير طلاقا بعد ذلك ولو قال
هرچه بدست چپ گيرم لا يكون طلاقا الا بالنية لانه لا عرف فيه ولو قال هرچه بدست راست گرفته بر من حرام قالوا هذا
كقوله هرچه بدست راست گيرم ولو قال هرچه بدست گيرم اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون طلاقا الا بالنية وقال بعضهم
هو في العرف كقوله هرچه بدست راست گيرم رجل قال لامراته انت علي حرام وعنده الحرام طلاق الا انه لم ينو الطلاق طلقت
امراته لانه لما كان طلاقا عنده كان ناويا به الطلاق ولو قال لامراته انت معي في الحرام فهو كقوله انت علي حرام يحرم
عليه امراته ولو قال لامراته ان فعلت كذا فانت امي ونوى به التحريم فهو باطل لا يلزمه شيء رجل قال زن وي حرام است
واگر نه حرامست وي كافرست ولم ينو شيئا قالوا يكون موليا وانما قالوا ذلك بناء على جواب الكتاب فان في جواب الكتاب
اذا قال لامراته انت علي حرام يكون موليا وفي العرف هذا طلاق فلا يكون موليا رجل قال لامراته مرتين انت علي حرام ونوى
بالاولى الطلاق وبالثانية اليمين فهو على ما نوى لان عند تعدد اللفظ يمكن تصحيح النية ولو قال لامراتين له انتما علي حرام
ونوى الثلث في احديهما والواحدة في الاخرى فهما طالقان ثلثا في قول ابي يوسف وقال ابو حنيفة رحمه الله هو على ما نوى وعليه
الفتوى قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يكون قول محمد كقول ابي حنيفة اصل المسئلة اذا نوى بالنذر النذر واليمين جميعا ولو قال
نويت الطلاق في احديهما وفي الاخرى اليمين عند ابي يوسف يقع الطلاق عليهما وعندهما ينبغي ان يكون كما نوى ولو قال الثلث
انتن علي حرام ونوى الثلث في واحدة وفي الثانية اليمين وفي الثالثة الكذب قال في الكتاب طلقن ثلثا قال مولانا رحمه
الله وينبغي ان يكون هذا قول ابي يوسف واما في قياس قولهما فهو على ما نوى رجل في يده دراهم فقال هذه الدراهم علي حرام ثم اشترى بها
شيئا حنث وان وهبها او تصدق بها لا يحنث لانه لا يراد بهذا التحريم جميع التصرفات وانما يراد به ما يختص بالدراهم غالبا وهو
الشراء ولو قال هذه الخمر علي حرام ثم شربها اختلف فيه ابو حنيفة رحمه الله وابو يوسف قال احدهما يلزمه الكفارة وقال الاخر
لا يلزمه لانه اخبر عما هو صادق فيه والفتوى على انه ينوي في ذلك ان اراد به الخبر لا يلزمه الكفارة وان اراد به اليمين
يلزمه وعند عدم النية لا يلزمه الكفارة رجل قال حلال الله علي حرام ثم قال وهرچه بدست راست گيرم بر من حرام اگر كنم
كاركرده ام وقد كان فعل ذلك قالوا بانت امراته منه بواحدة لان التعليق بامر في الماضي تنجيز فاذا بانت بالاولى لا تبينها
الثانية وان كان التعليق بامر في المستقبل ثم باشر الشرط يقع عليها الطلاق رجل قال لامراته في حالة الغضب او الرضا انت علي
حرام فاخلعي مني يقع عليها واحدة بائنة نوى الطلاق او لا ولو قال لامراته هشته هشته حرامي حرامي وقال ما اردت به
الطلاق لا يصدق قضاء الا ان قوله هشته وحرامي طلاق فلا يصدق قالوا وتطلق ثلثا لان الواقع بقوله هشته رجعية
فاذا كرر ذلك يقع رجعيتان ويقع الثالثة بقوله حرامي **فصل** في الطلاق الذي يكون من الوكيل ومن المراة رجل
جعل امر امراته بيدها بالطلاق فقالت لزوجها طلقتك كان باطلا كما لو اضاف الطلاق الزوج الى نفسه ولو قالت
في المجلس انت علي حرام او قالت انت مني بائن او قالت انا عليك حرام او قالت انا باين منك بانت بتطليقة كما لو اضاف
الزوج الحرمة الى نفسه ولو قالت انت باين ولم تقل مني ولو قالت انت حرام ولم تقل علي كان باطلا لان البينونة
والحرمة عليها غالبا لا تكون الا بزوال ملك النكاح فيقع بها الطلاق بخلاف البينونة المطلقة والحرمة المطلقة
قال دست باز داشتم ولم يقل خويشتن را لا تطلق كما لو قال لها اختاري ونوى الطلاق فقالت اخترت لا يقع الطلاق

الطلاق ولو قال لها اختاري فقالت اخترت ثم قالت عنيت نفسي ان كان ذلك في المجلس طلقت وصدقت وان كان
بعد القيام عن المجلس لا تطلق ولا يقبل قولها لانها تملك الانشاء ما دامت في المجلس فيقبل قولها بخلاف ما بعد القيام عن
المجلس رجل جعل امر امراته بيدها لا يصير الامر بيدها ما لم تعلم حتى لو طلقت نفسها قبل العلم لا يقع رجل قال لامراته امرك
بيدك وقال لها طلقي اي نسائي شئت فطلقت نفسها لا يقع وقد ذكرنا رجل قال لامراته امر ثلث تطليقات بيدك ان
ابرأتني عن مهرك فقالت وكلني على ان اطلق نفسي فقال لها انت وكيلي لتطلقي نفسك فقامت عن مجلسها خرج الامر
من يدها حتى لو طلقت نفسها لا يقع لان توكيل المراة بطلاقها تفويض فيقتصر على المجلس وان طلقت نفسها في المجلس ان
ابرأته عن المهر او لا طلقت وان لم تبرئه لا تطلق لان التوكيل كان معلقا بشرط البراءة رجل قال لامراته امرك بيدك الى عشرة
ايام يكون الامر بيدها من وقت التكلم الى عشرة ايام بالساعات لان الامر بيدها مما يحتمل التوقيت فكان كلمة الى
للغاية بخلاف ما لو قال انت طالق الى عشرة ايام فانها تطلق بعد عشرة ايام لان الطلاق مما لا يحتمل التوقيت فكانت كلمة الى بمعنى بعد
ولو قال لها امرك بيدك الى عشرة ايام ونوى ان يصير الامر بيدها بعد عشرة ايام صحت نيته فيما بينه وبين الله لانه نوى ما يحتمل لفظه الا
انه خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء وكذا لو قال لغيره امر امراتي بيدك الى سنة كان الامر بيده الى سنة ولا يبقى بعد مضي السنة علم
بذلك او لم يعلم ولو جعل امرها بيدها شهرا او سنة فردت الامر او اختارت زوجها او قالت لا اختار الطلاق بطل الامر وقال ابو يوسف لا
يكون الامر بيدها في مجلس آخر ولو قال لها امرك بيدك اذا شئت او متى شئت كان الامر بيدها مرة واحدة في ذلك المجلس وغيره
ولو اختارت زوجها خرج الامر من يدها ولا يبطل بالقيام عن المجلس ولو قال لها امرك بيدك كلما شئت كان الامر بيدها كلما شاءت
حتى يتم الثلث فان تزوجت بعد الثلث بزوج آخر ثم عادت الى الاول لا يكون الامر بيدها ولو شاءت مرة واحدة و
طلقت ثم تزوجها بعد العدة كان لها المشية فيما بقي من الثلث ولو شاءت مرة واحدة وطلقت ثم تزوجت بزوج آخر بعد
انقضاء العدة ثم عادت الى الزوج الاول كان لها المشية في ثلث تطليقات وهي تطليقات مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وهي مسئلة الهدم ولو قال لها امرك بيدك في هذه السنة فطلقت نفسها ثم تزوجها لا يكون لها الخيار في قول ابي يوسف وفي
قياس قول ابي حنيفة لها الخيار ولو قال لها امرك بيدك في هذه السنة ثم طلقها واحدة قبل الدخول بها ثم تزوجها في تلك السنة كان
لها الخيار في قول ابي حنيفة رجل قال لامراته امرك بيدك اليوم وغدا وبعد غد فردت في اليوم بطل كله وليس لها ان تختار نفسها بعد ذلك
وذكر في الواقعات لها ان تختار نفسها في الغد والصحيح هو الاول ولو قال لها امرك بيدك اليوم وبعد غد فردت في اليوم بطل الامر
لان المعتبر هو الوقت الذي تفوض به او لا فيبطل بالرد كما قال لها انت طالق اليوم غدا كان ايقاعا في الحال رجل قال لامراته امرك بيدك
وامر امراة فلانة بيدك فقالت طلقت فلانة ثم طلقت نفسها صح لان الكل تفويض واحد فيما بينهما بدليل لا يبطل الآخر رجل
جعل امر امراته بيدها وقالت اعطني كذا ان طلقتني فقال الزوج لا ادري بهذا فقالت المراة ان جعلت امري بيدي فقد طلقت
نفسي لا تطلق لانها لما اشتغلت بطلب المال بطل الامر رجل قال لامراته امر ثلث تطليقات بيدك فقالت المراة لم لا تطلقني بلسانك
ان لم يكن ذلك ردا لانه كان لها ان تطلق نفسها رجل قال لامراته ان دخلت دار فلان فامرك بيدك فدخلت وطلقت نفسها ان
طلقت نفسها حين وصلت الى مكان تصير به داخلة في الدار ولم تزل في ذلك المكان طلقت وان مشت عن ذلك المكان خطوتين
ثم طلقت نفسها لا تطلق رجل جعل امر امراته بيدها وخيرها وهي راكبة فنزلت او كانت نازلة فركبت بطل خيارها وكذا لو كانت
جالسة فاضطجعت للنوم وان كانت قائمة فقعدت او كانت متكئة فاستوت قاعدة لا يبطل خيارها ولو كانت قاعدة
فاتكأت لا يبطل خيارها ولو كانت قاعدة فاتكأت لا يبطل خيارها في قول زفر واحدى الروايتين عن ابي يوسف لان القعود
الاتكاء يكون لجمع الرأي لا للاعراض ولو قرأت شيئا قليلا لا يبطل خيارها ولو دعت بطعام فاكلت او امتشطت او اغتسلت
او اختضبت او جامعها زوجها او اقامها عن مجلسها بطل الخيار وكذا لو افتتحت الصلوة وان كانت في صلوة الفرض لا يبطل الامر
حتى تتمها وان كانت في التطوع لا يبطل الى ان تقوم الى الشفع الثاني ولو اجتمع اولياء المراة وطلبوا طلاقها فطال كلامهم
فقال الزوج لاب المراة ما تريد مني افعل ما تريد وخرج الزوج فطلق الاب ابنته في المجلس لا تطلق لان كلام الزوج يحتمل
تفويض الطلاق اليه ويحتمل غيره فلا يكون تفويضا بالشك امراة قالت لزوجها في الخلوة ان كان ما في يدك في يدي

استعذت بنفسي فقال الزوج الذي في يدي في يدك فقالت المرأة طلقت نفسي ثلثا فقال لها الزوج قولي مرة اخرى فقالت طلقت
نفسي ثلثا فقال الزوج لم انو الطلاق بقولي الذي في يدي في يدك فانها تطلق ثلثا بقول المرأة في المرة الثانية طلقت نفسي ثلثا
حتى لم يقل لها الزوج قولي مرة اخرى كان القول قوله قضاء وديانة ولا تطلق امرأته رجل قال لامرأته قولي انا طالق لا يقع
الطلاق ما لم يقل المرأة ذلك بخلاف ما لو قال الرجل قل لامرأتي انها طالق طلقت للحال وقد ذكرنا رجل جرى بينه وبين امرأته
فقالت المرأة اللهم نجني منه فقال الزوج تريدين النجاة مني فامرك بيدك ونوى به الطلاق ولم ينو العدد فقالت طلقت نفسي
ثلثا فقال الزوج نجوت لا يقع عليها شيء في قول ابي حنيفة رح لانه اذا لم ينو الثلث صار كانه قال لها طلقي نفسك ولم ينو العدد
فقالت طلقت نفسي ثلثا لا يقع شيء في قول ابي حنيفة ولم يقع واحدة في قول صاحبيه ولا يقال قول الزوج بعد قولها طلقت نفسي
ثلثا نجوت لم لا يكون اجازة لفعل المرأة لانا نقول قول الرجل نجوت يحتمل الاستهزاء فلا يجعل اجازة بالشك امرأة قالت لزوجها
من وكيل تو هستم فقال هستي فقالت طلقت نفسي ثلثا فقال الزوج بالفارسية تو از من حرام گشتي مرا جدا بايد شد فقيه قال ان
اراد الزوج ان يراجعها قالوا يسأل عن نيته ان قال عنيت التوكيل بالطلاق ولم انو العدد تبين بواحدة وهذا الجواب انما يصح
على قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة قالوا لا يقع شيء وعليه الفتوى امرأة قالت لزوجها تريد ان اطلق نفسي فقال نعم فقالت
طلقت ان كان الزوج نوى تفويض الطلاق اليها تطلق واحدة وان عنى بذلك طلقي نفسك ان استطعت لا تطلق رجل قال لغيره
اتريد ان اطلق امرأتك ثلثا فقال الزوج نعم فقال الرجل طلقت امرأتك ثلثا قال لا تطلق ثلثا والصحيح ان هذا وما تقدم سواء انما يقع
الطلاق اذا اراد الزوج تفويض الطلاق اليه رجل وكل غيره بطلاق امرأته فطلقها الوكيل ثلثا ان كان الزوج نوى بالتوكيل
بالثلث طلقت ثلثا وان لم ينو ثلثا لا يقع شيء في قول ابي حنيفة رجل قال لغيره طلق امرأتي رجعية فقال لها الوكيل طلقتك بائنة
يقع واحدة رجعية ولو قال الوكيل ابنتها لا يقع شيء ولو قال للوكيل طلقها تطليقة بائنة فقال لها الوكيل انت طالق تطليقة
رجعية يقع واحدة بائنة رجل قال لغيره طلق امرأتي بين يدي اخي فلان فطلقها بغير محضر من الاخ وقع الطلاق لان قوله
بين يدي الاخ خرج عن وجه المشورة فلا يتعلق به الطلاق كما لو قال طلقها بين يدي الشهود فطلقها بغير محضر من الشهود يقع
وهو كما لو وكل غيره ببيع عبده وقال بعه بشهود فباعه بغير شهود جاز بخلاف ما لو قال لا تبعه الا بشهود فانه لا يجوز البيع الا
بشهود رجل قال لغيره لا انهاك عن طلاق امرأتي لم يكن توكيلا ولو قال لعبده لا انهاك عن التجارة يكون اذنا في التجارة لان
قول للعبد ذلك لا يكون دون ما اذا رآه يبيع ويشتري ولم ينه ثمة يصير مأذونا في التجارة فهنا اولى ولو رأى انسانا يطلق
امرأته فلم ينهه لا يصير المطلق وكيلا ولا يقع الطلاق كذلك ههنا رجل قال لامرأته امرك بيدك فقالت اخترت نفسي تكلموا فيه قال
بعضهم يقع الطلاق لان هذا الكلام نوى تفويض الطلاق اليها وهذا الجواب انما يصح اذا نوى تفويض الطلاق اليها فان جعل
امره بيدها لا يكون تفويضا للطلاق الا بالنية اذا جعل امر امرأته بيد مجنون او صبي يعقل صح وليس للزوج ان يرجع عنه رجل
جعل امر امرأته بيد رجلين لا ينفرد احدهما بالطلاق رجل قال لامرأته امرك بيدك في هذه السنة ثم طلقها او وجها واحدة قبل ان
ثم تزوجها في تلك السنة ذكر الكرخي ان الامر يكون بيدها في تلك السنة في قول ابي حنيفة رح رجل وكل رجلا بالطلاق امرأته فطلقها
الوكيل في سكره اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقع الطلاق كما لو وكل رجلا بالطلاق فجن الوكيل فطلق والصحيح انه يقع الطلاق
رجل قال لآخر وكلتك في جميع اموري فطلق الوكيل امرأته اختلفوا فيه والصحيح انه لا يقع وفي الفتاوى للفقيه ابي جعفر رجل قال
لغيره وكلتك في جميع اموري واقمتك مقام نفسي لم يكن الوكالة عامة فان كان امر الرجل مختلفا ليس له صناعة معروفة
فالوكالة باطلة وان كان الموكل تاجرا ينصرف التوكيل الى التجارة قال رحمه الله ولو قال وكلتك في جميع اموري التي يجوز بها
التوكيل كانت الوكالة عامة في البياعات والانكحة وكل شيء وعن محمد لو قال هو وكيلي في كل شيء جاز صنيعه كان وكيلا
في البياعات والهبات والاجارات وعن ابي حنيفة رح انه يكون وكيلا في المعاوضات دون الهبات والعتاق قال مولانا
وهذا كله اذا لم يكن في حال مذاكرة الطلاق فان كان في حال مذاكرة الطلاق يكون وكيلا بالطلاق رجل اكرهه السلطان
ليوكله بطلاق امرأته فقال الرجل مخافة الضرب والحبس انت وكيل ولم يزد على ذلك فطلق الوكيل امرأته ثم قال الموكل لم اكن
بطلاق امرأتي قالوا لا يسمع منه ذلك ويقع الطلاق لانه اخرج الكلام جوابا لخطاب الامر والجواب متضمن اعادة ما في

في السؤال رجل قال لغيره طلق امرأتي هذه او اعتق عبدي هذا او دبره فقبل الوكيل ثم غاب الموكل لا يجبر الوكيل على الطلاق والعتاق وغيره
الا في فصل رجل قال لغيره ادفع هذا الثوب الى فلان فانه يجبر المأمور على دفع الثوب لان في الثوب والشيء المعين يجوز ان يكون الثوب
امانة عند المأمور فيجب عليه تسليم الامانة اما في الطلاق والعتاق وغير ذلك ما امره بالتصرف في ملك الامر وليس على المأمور ايقاع الطلاق
والعتاق وغير ذلك مما امره بالتصرف السفر وكل رجلا بطلاق امرأته ثم عزله بغير محضر من المرأة ان لم يكن التوكيل بطلب المرأة صح عزله
وان كان بطلب المرأة قال بعضهم لا يملك عزله الا بمحضر من المرأة كما لو وكل رجلا بالخصومة بطلب الخصم فانه لا يملك العزل بغير محضر
من الخصم وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يملك عزل الوكيل بالطلاق بغير محضر من المرأة وان كان بطلب
المرأة لان الطلاق لا يجب على الزوج بطلب المرأة فيملك الزوج اخراج الوكيل عن الوكالة ولو وكل رجلا بالطلاق وقال كلما عزلتك
فانت وكيلي قال بعضهم لا يصح هذا التوكيل لان فيه تغيير حكم الشرع وهو الزام ما ليس بلازم وقال بعضهم يصح التوكيل ولا يملك عزله لانه كلما
يعزله يتجدد الوكالة وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يملك العزل ثم اختلفوا في العزل قال الشيخ الامام شمس الائمة هذا
اذا قال عزلتك عن جميع الوكالات ينعزل وينصرف ذلك الى المعلق والمنجز وقال بعضهم يقول عزلتك كما وكلتك وقال بعضهم يقول
رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المطلقة مبتوتة وكلت زوجها المطلق ليراجعها بنكاح جديد فقال الوكيل
بمحضر من الشهود فلانه را باز آوردم بانته دينار قال ابو القاسم الصفار يصح النكاح وقال قوله باز آوردم سوا
رجل وكل رجلا بطلاق امرأتيه فطلق احدهما طلقت لانه اتى ببعض ما امر به رجل وكل رجلا ليطلق امرأته للسنة فطلقها في غير وقت
السنة لا يقع في الحال ولا اذا جاء وقت السنة ولا يخرج عن الوكالة حتى لو طلقها بعد ذلك في وقت السنة يقع الطلاق رجل وكل رجلا
بطلاق امرأته ثم طلقها الموكل بائنا او رجعيا ثم طلقها الوكيل فطلاق الوكيل واقع ما دامت في العدة ولا ينعزل لانه الموكل دائم
طلاق الوكيل بحال فان لم يطلقها الوكيل حتى تزوجها الموكل قبل انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل يقع طلاقه عليها وان كان
الموكل تزوجها بعد انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل لا يقع طلاق الوكيل وكذا لو ارتد الزوج او المرأة والعياذ بالله ثم طلقها
الوكيل فطلاق الوكيل واقع ما دامت في العدة وان لحق الموكل بدار الحرب مرتدا او قضى القاضي بلحاقه بطلت الوكالة حتى
لو عاد مسلما وتزوجها ثم طلقها الوكيل لا يقع طلاق الوكيل ولو ارتد الوكيل والعياذ بالله كان على الوكالة وان لحق بدار الحرب
الا ان يقضي القاضي بلحاقه لان قضاء القاضي باللحاق بمنزلة الموت رجل قال لغيره اذا تزوجت فلانة فطلقها فتزوجها
كان للوكيل ان يطلقها لان تعليق الوكالة بالشرط جائز ولو وكل غائبا بطلاق امرأته فطلقها الوكيل قبل ان يعلم بالوكالة لا يقع الطلاق
لان الوكالة لا تثبت قبل العلم رجل وكل رجلا بطلاق امرأته فرد الوكيل الوكالة ثم طلقها لا يقع طلاقه وان سكت الوكيل
ولم يقبل ولم يرد حتى طلق الوكيل يقع طلاقه استحسانا رجل قال لغيره انت وكيلي في طلاق امرأتي ان شاءت او هويت او ارادت
لم يكن وكيلا حتى تشاء المرأة في مجلسها لانه علق التوكيل بمشيئتها فيقتصر على مجلس العلم كما لو علق الطلاق بمشيئتها واذا شاءت
في المجلس يصير وكيلا فان قام الوكيل عن المجلس قبل ان يطلق تبطل الوكالة وقال بعض العلماء لا تبطل لان المعلق بالشرط عند وجود
الشرط كالمرسل فيصير كانه قال بعد مشيئتها انت وكيلي في طلاقها فلا يقتصر على المجلس قالوا الصحيح جواب الكتاب لان ثبوت الوكالة
بالطلاق بناء على ما فوض اليها من المشيئة ومشيئتها تقتصر على المجلس فكذلك الوكالة ولو قال لغيره انت وكيلي في طلاق
امرأتي ان شئت فشاء في المجلس فهو جائز فان قام الوكيل عن المجلس قبل ان يشاء بطل التوكيل لان تعليق الوكالة بالمشيئة
يكون تمليكا كتعليق الطلاق بالمشيئة رجل قال لغيره انت وكيلي في طلاق امرأتي على اني بالخيار ثلثة ايام جازت الوكالة وبطل
الخيار وكذا لو شرط الخيار لغيره في الوكالة جازت الوكالة ويبطل الخيار وكذا لو وكل بما سوى الطلاق وشرط الخيار في
الوكالة صحت الوكالة وبطل الخيار رجل له اربع نسوة فقال لغيره طلق امرأتي فطلق الوكيل احدى نسائه بغير عينها
او قال طلقت امرأتك جاز ويكون البيان الى الزوج لا الى الوكيل وكذا لو طلق الوكيل احدى نسائه بعينها جاز فان
قال الزوج لم اعن هذه لا يقبل قوله وهو كما لو قال لغيره بع عبدا من عبيدي فباع الوكيل عبدا بعينه جاز فان قال
الموكل لم اعن هذا لا يقبل قوله رجل قال لغيره امر امرأتي بيدك فطلقها فقال لها المأمور في المجلس انت طالق
او قال قد طلقتك يقع تطليقة بائنة الا اذا نوى الزوج ثلثا فثلث وكذا لو قال الرجل لغيره طلق امرأتي فامر بائنة

فهذا او الاول سواء رجل قال لغيره امر امراتي بيدك في تطليقة او بتطليقة فطلق وطلقها المامور في المجلس يقع واحدة رجعية
وكذا لو قال لغيره طلق امراتي فقد جعلت ذلك اليك فهو تفويض يقتصر على المجلس فاذا طلقها في المجلس يقع واحدة رجعية
وكذا لو قال جعلت اليك طلاقها فطلقها يقتصر ويكون رجعيا ولو قال لغيره طلق امراتي فابنها او قال ابنها فطلقها
توكيل لا يقتصر على المجلس وللزوج ان يرجع عنه واذا طلقها الوكيل يقع تطليقة بائنة وليس لهذا الوكيل ان يوقع اكثر من واحدة
ولو قال لغيره طلق امراتي وقد جعلت امرها بيدك وطلقها كان الثاني غير الاول لان الواو للعطف واما حرف الفاء في
المواضع يكون لبيان السبب فلا يملك الا واحدة واذا ذكر بحرف الواو فطلقها الوكيل في المجلس تبين بتطليقتين لان الاول
بحكم الامر يكون بائنا كان الاخر بائنا ضرورة انه لا يملك الرجعة فان طلقها الوكيل بعد القيام عن المجلس يقع واحدة رجعية
لان التفويض بطل بالقيام عن المجلس وبقي التوكيل بصريح الطلاق وكذا لو قال امرها بيدك وطلقها ولو قال طلقها وابنها او
ابنها وطلقها فطلقها في المجلس وفي غيره يقع تطليقتان لانه وكله بشيئين بالابانة والطلاق والتوكيل لا يبطل بالقيام عن
المجلس فيقع طلاقا رجل فوض طلاق امراته الى صبي قال في الاصل ان كان ممن يعبر يجوز وان جعل طلاق امراته بيد رجل
مجنون المامور اليه فطلق قال محمد ان كان لا يعقل ما يقول لم يقع طلاقه ولو جن الموكل بالطلاق ان جن ساعة ثم افاق
فالوكيل على وكالته ولو جن دائما بطلت وكالته وذكر ابن سماعة عن محمد انه قدر الدائم اولا بيوم ثم رجع وقال ان جن شهرا
يخرج وان جن دون ذلك لا يخرج ثم رجع وقال لا يخرج حتى يجن سنة وابو حنيفة لم يقدر لذلك وقتا رجل قال لغيره طلق امراتي
تطليقة للسنة فقال لها الوكيل انت طالق للسنة ان كانت المراة في طهر لم يجامعها فيه ولا في حيضها طلقت واحدة وان
كانت حائضا او في طهر جامعها فيه بطل كلام الوكيل ولا يقع به الطلاق لا للحال ولا اذا حاضت وطهرت لان الوكيل لا يملك
الاضافة فان الرجل اذا قال لغيره طلق امراتي اذا حاضت وطهرت فقال لها الوكيل اذا حضت وطهرت فانت طالق كان
باطلا وكذا لو قال لغيره طلق امراتي غدا فقال لها الوكيل انت طالق غدا كان باطلا وكذا لو قال طلق امراتي فقال لها
الوكيل انت طالق ان دخلت الدار فدخلت لا يقع شيء ولو قال لغيره طلق امراتي ثلثا للسنة فقال لها الوكيل في طهر لم
يجامعها فيه انت طالق ثلثا للسنة يقع للحال واحدة فيبطل الباقي وقيل على قياس قول ابي حنيفة ينبغي ان لا يقع شيء لان
المامور بايقاع الطلاق في كل طهر وعنده المامور بالواحدة اذا اوقع الثلث لا يقع شيء والاصح انه يقع واحدة منها بالاجماع
لان عند ابي حنيفة يعتبر الموافقة من حيث اللفظ فان الرجل اذا قال لغيره طلق امراتي ثلثا فطلقها الفا لا يصح وكذا لو قال
لغيره طلق امراتي نصف تطليقة فطلقها الوكيل تطليقة لا يقع شيء وههنا وجدت الموافقة من حيث اللفظ فيقع واحدة
رجل قال لغيره طلق امراتي ثلثا للسنة بالف فقال لها الوكيل في وقت السنة انت طالق ثلثا للسنة بالف فقبلت يقع واحدة
بثلث الالف فان طلقها الوكيل في الطهر الثاني تطليقة بثلث الالف فقبلت يقع اخرى بغير شيء وكذا لو طلقها الثالثة في
الطهر الثالث ولو طلقها الوكيل تطليقة في الطهر الاول بثلث الالف ثم تزوج الزوج ثم طلقها الوكيل تطليقة اخرى بثلث
الالف يقع الثانية بثلث الالف وكذا الثالثة على هذا الوجه اذا وكل رجلين بالطلاق كان لكل واحد منهما ان يطلق اذا
لم يكن الطلاق بمال ولو وكلهما بالطلاق وقال لا يطلق احدكما بدون صاحبه فطلق احدهما ثم طلق الاخر او طلق احدهما
واجاز الاخر لا يقع شيء ولو وكلهما بالطلاق بمال لا ينفرد به احدهما وكذلك في العتق سواء كانا وكيلين من قبل الزوج
او من قبل المراة ولو قال لرجلين طلقاها جميعا ثلثا فطلقها احدهما واحدة ثم طلقها الاخر تطليقتين لا يقع شيء الا ان يجتمعا
على الثلث الوكيل بالطلاق اذا لم يكن بمال لا ينعزل بطلاق الموكل طلقها الموكل بائنا او رجعيا ويكون للوكيل ان يطلقها بعد ذلك
ما دامت في العدة واذا انقضت عدتها ينعزل حتى لو تزوجها الموكل بعد انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل لا يقع ولو تزوجها
الموكل قبل انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل يقع رجل قال لغيره طلق امراتي تطليقة بالف درهم ثم طلقها الزوج بالف درهم
فقبلت طلقت واحدة بالف درهم وكان ذلك عزلا للوكيل علم الوكيل بطلاق الموكل او لم يعلم حتى لو تزوجها الموكل بعدما
طلقها ثم طلقها الوكيل تطليقة بالف فقبلت لا يقع شيء لانه انعزل بطلاق الموكل رجل طلق امراته تطليقة بائنة ثم قال لغيره
طلقها بالف فلم يطلقها الوكيل حتى تزوجها الزوج في العدة ثم طلقها الوكيل بالف فقبلت طلقت بالف فان لم يتزوجها

الزوج قبل طلاق الوكيل في العدة واحدة بالف فقبلت يقع عليها تطليقة بغير شيء بخلاف ما اذا وكل بطلاقها بالف ثم طلقها الزوج
بالف ثم طلقها الوكيل بالف لا يقع طلاق الوكيل لان التوكيل اذا كان قبل طلاق الزوج يكون توكيلا بطلاق يوجب المال فاذا طلقها
الموكل بالف بعد التوكيل لا يتصور طلاق يوجب المال فينعزل الوكيل ضرورة اما اذا وكل رجلا بان يطلق المبانة بالف فانما وكله بطلاق
يذكر فيه العوض لا بطلاق يوجب العوض لان الزوج لا يملك ذلك وقت التوكيل فاذا اتى الوكيل بما امر به يقع كما لو وكل رجلا ببيع عبده
فجن الوكيل جنونا يعقل فيه البيع والشراء ثم باع الوكيل لا ينفذ بيعه ولو وكل رجلا مجنونا بهذه الصفة ببيع عبده ثم باع الوكيل نفذ
بيعه لانه اذا لم يكن مجنونا وقت التوكيل كان التوكيل ببيع يكون العهدة فيه على الوكيل وبعد ما جن الوكيل لو نفذ بيعه كان العهدة
فيه على الموكل فلا ينفذ اما اذا كان الوكيل مجنونا وقت التوكيل فانما وكل ببيع يكون العهدة فيه على الموكل فاذا اتى بذلك نفذ
بيعه على الموكل رجل وكل غيره بالطلاق او العتاق فوكل الوكيل رجلا اخر فطلق الثاني والاول حاضر او غايب لا يجوز وكذا لو وكل
رجلا بالطلاق او العتاق فطلقها اجنبي فاجاز الوكيل ذلك لا يجوز وفي الخلع والنكاح اذا وكل الوكيل غيره ففعل الثاني بحضرة الاول
او فعل اجنبي فاجاز الوكيل جاز ولو قال محمد في رجلين لكل واحد منهما عبد فوكل كل واحد من المولين رجلا بعتق عبده فقال الوكيل
اعتقت احدهما ثم مات الوكيل قبل البيان قال في القياس ان لا يعتق واحد منهما ولكني استحسن ان اعتقهما جميعا ويسعى كل
واحد منهما في نصف قيمته الوكيل بالعتاق اذا اقر انه اعتقه امس وكذبه الموكل لا يقبل قول الوكيل لانه اقر بالاعتاق بعدما عزل
عن الوكالة وكذا الوكيل بالطلاق

باب الخلع

الخلع والطلاق بمال المراة اليمين في جانب الزوج وكذا العتق بمال في جانب
المولى وهو معاوضة في جانب المراة والعبد فتراعى احكام اليمين في جانب الزوج حتى لو قال خالعتك على كذا ثم رجع قبل
قبول المراة لا يصح رجوعه وكذا لو قام الزوج قبل قبول المراة يصح قبولها ويصح كلامه وان كانت المراة غائبة فاذا بلغها
الخبر كان لها خيار القبول في مجلسها وكذا لو قال الزوج اذا جاء غد فقد خالعتك على الف او قال اذا قدم فلان فقد خالعتها
على الف يصح ويكون القبول الى المراة بعد مجيء الغد والقدوم في مجلسها ولو شرط الخيار في الخلع لا يجوز شرط الخيار من جانب
الزوج كما لا يصح في اليمين من كل وجه وتراعى احكام المعاوضات في جانب المراة والعبد حتى لو ابتدأت المراة بالخلع ثم
رجعت قبل قبول الزوج صح رجوعها علم الزوج برجوعها او لم يعلم ويبطل كلامها بقيام احدهما ايهما قام كان فلا يصح كلام المراة
عند غيبة الزوج اذا لم يقبل احد وكلام العبد والمراة لا يقبل التعليق والاضافة ولو خلعت وشرطت الخيار لنفسها صح شرطها في
قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يصح ثم الخلع قد يكون بلفظ الخلع وقد يكون بلفظ البيع والشراء وقد يكون بالفارسية فان كان
الخلع بلفظ الخلع فان خالعها على مال معلوم ولم يذكر المهر فقبلت المراة يلزمها البدل واما حكم المهر فان كانت المراة مدخولا بها
وقد قبضت مهرها يلزمها البدل اي بدل الخلع ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء في قولهم وان لم تكن المراة مدخولا بها وقد
قبضت مهرها عند ابي حنيفة يرجع الزوج عليها بالبدل لا غير وعند صاحبيه يرجع الزوج عليها بالبدل وبنصف المهر وان لم يكن
المهر مقبوضا عند ابي حنيفة لا يرجع المراة عليه بشيء من المهر وان دخل بها وعند صاحبيه يرجع المراة عليه بنصف المهر ان لم يكن دخل بها
وبكل المهر ان دخل بها وان خالعها على مهرها فان كانت المراة مدخولا بها وقد قبضت مهرها يرجع الزوج عليها بالمهر وان لم يكن
المهر مقبوضا سقط عن الزوج جميع المهر ولا يتبع احدهما صاحبه بشيء وان لم يكن المراة مدخولا بها فان كانت قبضت مهرها وهو
الف رجع الزوج عليها في الاستحسان بالف وفي القياس يرجع عليها بالف وخمسمائة الف بحكم البدل وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول
فان لم يكن قبضت مهرها في القياس يرجع الزوج عليها بالخمسمائة وفي الاستحسان يسقط المهر عن الزوج ولا يرجع عليها بشيء
وان خالعها عن بعض مهرها بان خالعها على عشر مهرها ومهرها الف ان كانت المراة مدخولا بها والمهر مقبوض يرجع الزوج
عليها بمائة ويسلم لها الباقي في قولهم وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عن الزوج كل المهر في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه
يسقط عنه مائة درهم ويرجع عليه المراة بتسعمائة وان لم يكن المراة مدخولا بها فان كان المهر مقبوضا رجع الزوج عليها
بعشر نصف المهر وذلك خمسون لان مهرها عند الطلاق قبل الدخول نصف المهر فيرجع عليها بعشر نصف المهر ويسلم لها الباقي
وعند صاحبيه يرجع بخمسين عليها لما قلنا ويرجع ايضا بخمسمائة بسبب الطلاق قبل الدخول وان لم يكن المهر مقبوضا برئ
الزوج عن جميع مهرها في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه يسقط عن الزوج خمسمائة بسبب الطلاق قبل الدخول وخمسون بحكم

البدل ويرجع عليه بمائتين وخمسين وان كان الخلع بلفظ المبارأة الجواب عند ابي حنيفة ما ذكرنا في الخلع وعند محمد الجواب فيها
ما ذكرنا في الخلع عنده وأما عند ابي يوسف الجواب في المبارأة ما ذكرنا في الخلع لابي حنيفة وان طلقها بمال وبمهرها عند ابي يوسف
ومحمد الجواب فيه كالجواب في الخلع عندهما وعن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية الجواب فيه ما ذكرنا في الخلع عنده وفي رواية
الجواب فيه ما قلنا لابي يوسف ومحمد وهو الصحيح حتى لو طلق امرأته قبل الدخول بها على الف درهم ومهرها على الزوج الفا
الاف درهم يسقط الف وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول ويبقى الف وخمسمائة للزوج عليها بحكم البدل الف درهم فيصير الالف
قصاصا بالالف ويبقى لها عليه خمسمائة ولا يسقط ذلك وكذا لو تزوج امرأة على الف ولم يدخل بها ولم تقبض المرأة شيئا
حتى خلعها على الف درهم قال ابو حنيفة يلزمها الالف ولا شيء لها عليه وقال ابو يوسف ومحمد تعطيه خمسمائة ويصير الخمسمائة
من البدل قصاصا بالخمسمائة من المهر وان كان الخلع بلفظ البيع والشراء قال ابو يوسف ومحمد الجواب فيه كالجواب في الخلع
واختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة قال بعضهم الجواب فيه عنده كالجواب في الخلع وقال بعضهم الخلع بلفظ البيع والشراء
عند ابي حنيفة لا يوجب البراءة عن المهر الا بذكر المهر كما هو مذهبهما وهو الصحيح وفيما اذا كان الخلع بلفظ الخلع هل تقع البراءة عن
دين آخر غير المهر عند ابي حنيفة لا تقع البراءة في ظاهر الرواية وهو الصحيح ولا تقع البراءة عن نفقة العدة في الخلع والمبارأة والطلاق
بمال الا بالشرط في قولهم وكذا لا تقع البراءة عن نفقة الولد والرضاع من غير شرط وان شرط البراءة عن ذلك فان وقت
لذلك وقتا جاز والا فلا واذا اجازت البراءة عند بيان الوقت والشرط فان مات الولد قبل تمام الوقت كان للزوج ان
يرجع عليها بحصة الاجر الى تمام المدة وان ارادت المرأة ان لا يكون له عليها حق الرجوع قالوا الحيلة في ذلك ان تقول
للزوج خالعتك على اني بريئة من نفقة الولد الى سنتين وان مات الولد قبل تمام المدة فلا رجوع لي عليك وجنس هذه
المسائل لها فصل على حدة رجل قال لامرأته اذا دخلت الدار فقد خلعتك على الف فدخلت لا يقع الطلاق بالف
يريد به اذا قبلت عند الدخول لان الخلع من قبل الزوج يمين فصح تعليقه بالشرط امرأة قالت لزوجها اختلعت منك بكذا
وهو يسبح كرارا فجعل يسبح وهو يخاصمها ثم قال خلعت قالوا ان لم يطل فهو جواب لان المجلس لا يتبدل بالقليل من العمل كان ثم
وان طال ذلك ينقطع المجلس فلا يكون جوابا رجل قال لامرأته خلعتك فقالت قبلت يقع طلاق بائن وكذا اذا لم تقبل المرأة
لان الطلاق يقع بقول الزوج خلعتك وان قال الزوج بعد ذلك لم انو به الطلاق كان القول قوله اذا لم يكن في تلك
حالة مذاكرة الطلاق ولو قال خلعتك على كذا او سمى مالا معلوما لا يقع الطلاق ما لم تقبل كما لو قال لها طلقتك على الف
درهم لا يقع الطلاق ما لم تقبل وان قال الزوج بعد قبول المرأة لم انو به الطلاق لا يصدق قضاء لان ذكر العوض دليل
على نية الطلاق ظاهرا ولو قال لها اخلعي نفسك وقال اختلعي فالمسألة على وجوه ثلثة احدها ان يقول لها اخلعي نفسك
بمال ولم يقدر فقالت خلعت نفسي بالف درهم وفي هذا الوجه لا يقع الطلاق ما لم يقل الزوج اجزت لان جهالة البدل تمنع
صحة التوكيل والثاني ان يقول لها اخلعي نفسك بالف درهم فقالت خلعت في رواية لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج اجزت كما
في الوجه الاول وفي رواية يتم الخلع بالف درهم وان لم يقل الزوج اجزت وهو الصحيح والوجه الثالث ان يقول لها
اخلعي نفسك ولم يزد على ذلك فقالت اختلعت ذكر في المنتقى عن ابي يوسف انه لا يكون خلعا وكذا لو قال لغيره اخلع امرأتي
ليس له ان يخلعها الا بمال لان الخلع غالبا يكون بعوض وروى ابن سماعة عن محمد اذا قال لها اخلعي نفسك فقالت
خلعت يقع طلاق بائن بغير بدل كانه قال لها ابيني نفسك وبه اخذ اكثر المشايخ وان كان الخطاب من قبل المرأة
فقالت اخلعني او بارئني فقال الزوج فعلت فهذا وما لو كان الخطاب من قبل الزوج في الوجوه سواء رجل خلع امرأته بما لها
عليه من المهر ثم ظهر انه لم يكن لها عليه شيء كان عليها رد المهر كما لو باع شيئا بدين له عليه ثم تصادقا ان لا دين كان للبائع
بمثل ذلك الدين في ذمة المشتري وكما لو قال خالعتك على عبدك الذي في يدي او على متاعك الذي في يدي ثم ظهر انه لم يكن لها في
يده شيء كان في الخلع بمهرها ان كان المهر على الزوج يسقط وان كانت قبضت مهرها من الزوج ردت على الزوج ما قبضت
ولو خلعها على مهرها او طلقها تطليقة بمهرها الذي عليه فقبلت والزوج يعلم انه لا مهر لها عليه يقع تطليقة بائنة بغير شيء
في الخلع وفي الطلاق بمهرها يقع تطليقة رجعية لان الزوج اذا كان يعلم انه لا مهر لها عليه كان قاصدا ايقاع الطلاق بغير

بغير بدل لما يقع الطلاق بغير بدل كما لو خلعها على خمر او خنزير او شيء لا قيمة له وكما لو خلع امرأته على ما لها في هذا البيت من المتاع
والزوج يعلم انه لا متاع لها في البيت فانه يقع الخلع بغير شيء وكذا لو باع شيئا بدين له عليه وهو يعلم انه لا دين له عليه
ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده انه لا يصح هذا البيع رجل تزوج امرأة على مهر مسمى ثم طلقها بائنة بعد الدخول ثم
تزوجها ثانيا بمهر آخر ثم اختلعت منه على مهرها برئ الزوج عن المهر الذي في النكاح الثاني دون الاول وكذا لو قالت
بالفارسية خويشتن خريدم از تو بكابين وبهمه حقها كه مرا بر توست فانه لا يبرأ عن المهر الاول اذا وهبت منه
زوجها نصف الصداق او اقل او اكثر ثم اختلعت منه بمال معلوم قبل الدخول بها كان للزوج بدل الخلع ولا يرجع
احدهما على صاحبه بشيء في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه الخلع في حكم المهر بمنزلة الطلاق ولو وهبت نصف الصداق
قبل القبض ثم طلقها قبل الدخول بها لا يرجع احدهما على صاحبه بشيء فكذلك في الخلع وان كانت المرأة قبضت مهرها
ثم وهبت النصف من الزوج ودفعت اليه ثم طلقها قبل الدخول بها رجع الزوج عليها بنصف المهر فكذلك في
الخلع رجع عليها بنصف المهر ولو تزوج امرأة على الف درهم ثم وهبت نصف المهر او اقل او اكثر وقبضت الباقي
ثم اختلعت منه بمال مجهول كما اختلعت بثوب وحيوان في الذمة جاز الخلع ويرجع الزوج عليها بما قبضت
من بقية مهرها ولا يرجع بما وهبت لان بدل الخلع اذا كان مجهولا كان الواجب عليها بسبب الخلع رد المهر وما
وصل الى الزوج بسبب الهبة من مهرها يجعل واصلا بجهة الخلع فيرجع عليها بما قبضت ولا تبرأ المرأة بالخلع عن ما
قبضت في قول ابي حنيفة لان بدل الخلع لم يسلم للزوج بحكم الجهالة فكان عليها رد منفعة البضع وقد عجزت عن ذلك
بحكم الطلاق فكان عليها رد قيمتها وهو المهر رجل خالع امرأته على ان ترد على الزوج جميع ما قبضت منه وكانت
المرأة باعت ما قبضت منه او وهبت من انسان ودفعت اليه حتى تعذر عليها رد ذلك على الزوج كان عليها
قيمة المقبوض ان كان المقبوض من ذوات القيم وان كان المقبوض من ذوات الامثال كان عليها مثل ذلك
رجل خلع امرأته على عبد فاذا هو حر او عتق العبد كان عليها قيمة العبد وكذا لو خلع امرأته على عبد الغير ولم يجز صاحب العبد
ولو خالعها على ما في بيتها من المتاع فان كان لها فيه متاع فللزوج ذلك وان لم يكن كان عليها رد ما قبضت
من المهر وان خالعها على ما في بيتها من شيء فان لم يكن في البيت شيء كان الخلع واقعا عندنا بغير بدل لان ذكر
الشيء بالالف واللام او بدونهما وكذا لو خالعها على ما في بيتها وليس في البيت شيء ولو اختلعت على ما في نخيلها
من الثمار جاز الخلع ويكون له ما على النخيل من الثمار قل ذلك او كثر وان لم يكن على النخيل ثمار كان عليها رد المهر
ولو خالعها على ما يثمر نخيلها العام جاز الخلع ثم كان ابو يوسف يقول اولا ان اثمرت فله ذلك وان لم
جاز الخلع بغير شيء كما لو خالعها على ما في بطن جاريتها او غنمها وثمة ان كان في البطن ولد يقع الخلع عليه وان
لم يكن يقع بغير شيء ثم رجع عن هذا وقال عليها رد ما ساق من الصداق ولا سبيل له على الثمر لان الاشارة
لغت لعدم المشار اليه فصار كما لو خالعها على ثمار نخيلها فيلزمها رد المهر وفي فصل الولد لغت الاشارة ايضا
لعدم الولد بقي تسمية ما في البطن وما في البطن يتناول المال وغير المال ولو اختلعت على ما في يدها من الدراهم
يجوز ثم ينظر ان كان في يدها ثلثة دراهم او اكثر كان له ذلك وان لم يكن في يدها دراهم كان لها عليه ثلثة دراهم
كما لو خالعها على دراهم وان كان في يدها درهم او درهمان يكمل ثلثة دراهم وهذا بخلاف ما لو تزوج امرأة على دراهم
فانه يجب لها مهر المثل وان خالعها على عبد او ثوب فان كان معينا جاز ويكون للزوج ذلك وان لم يكن العبد معينا
يستحق عبدا وسطا وفي الثوب والحيوان يقع الطلاق ويلزمها رد المهر رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا اذا اعطيتني الفا
او متى ما اعطيتني الفا فقبلت لا يقع الطلاق قبل الاعطاء وان اعطت في ذلك المجلس وغيره يقع الطلاق ولو قال
انت طالق ان اعطيتني الفا يتعلق الطلاق بالاعطاء في المجلس امرأة قالت لزوجها وقد كان طلقها ثنتين طلقني ثلثا
على ان لك الف درهم فطلقها واحدة كان عليها كل الالف امرأة قالت لزوجها طلقني واحدة بالف فقال لها الزوج
انت طالق واحدة وواحدة وواحدة يقع الثلث واحدة بالف وثنتان بغير شيء عند الكل ولو قالت طلقني واحدة

بالف فقال انت طالق ثلثا بغير شيء في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يقع واحدة بالف وثنتان بغير شيء ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال لها الزوج انت طالق ثلثا بالف يتوقف ذلك على قبول المراة ان قبلت يقع الثلث بالف وان لم تقبل لا يقع شيء رجل قال لامراته اختلعي او اخلعي نفسك مني بالمهر ونفقة العدة ثم لقنها بالعربية حتى قالت اختلعت منك بالمهر ونفقة العدة وابرأتك عن المهر ونفقة العدة وهي لا تعلم معنى الكلام اختلفوا فيه قال بعضهم ان قال الزوج بعد ما قالت اختلعت بالمهر ونفقة العدة وابرأتك عن المهر ونفقة العدة اجزت ذلك وقبلت صح الخلع وان لم يقبل الزوج ذلك لا يصح الخلع لكن برئ الزوج عن المهر ونفقة العدة لان قول الزوج للمراة اختلعي بالمهر والنفقة تفويض وتوكيل فلا يثبت بدون العلم فاذا قالت خلعت نفسي منك بالمهر والنفقة كان ذلك ابتداء كلام من المراة والجهالة لا تمنع ذلك لان الجهالة لا تمنع صحة الابراء كما لا تمنع وقوع الطلاق والعتاق بالعربية وان كان لا يعلم معناه فان قبل الزوج بعد ذلك صح وان لم يقبل لا يقع شيء وقال بعضهم لا يصح الخلع ولا ابراء الزوج عن المهر والنفقة وان قبل الزوج اذا لم تعلم المراة معنى اللفظ لان الخلع بمنزلة البيع ومن هذا جانب المراة فلا يصح بدون العلم كالبيع ونحوه والابراء عن المهر والنفقة يحتمل الفسخ ويبطل بالرد فلا يكون بمنزلة الطلاق والعتاق رجل قال لامراته خلعت نفسك مني بكذا فقالت خلعت وقالت فعلت اختلفوا فيه قال بعضهم يصح ذلك وقال بعضهم لا يصح اذا لم يقبل الزوج والصحيح انه ان نوى الزوج التحقيق لا السوم يصح والا فلا لان هذا الكلام يحتمل السوم ويحتمل التحقيق والظاهر انه سوم فاذا نوى التحقيق يصح والا فلا لانه اذا نوى التحقيق يصير كانه قال خلعت نفسك مني بكذا اي خلعتك فاذا قالت خلعت تم الخلع امراة قالت لزوجها اخلعني على الف درهم فقال الزوج انت طالق اختلفوا فيه قال بعضهم كلام الرجل يكون جوابا ويتم الخلع وقال بعضهم يقع الطلاق ولا يكون خلعا والمختار ان يجعل جوابا لانه جواب لما مر فان قال الزوج بعد ذلك لم اعن به الجواب كان القول قوله يقع الطلاق بغير شيء وكذا لو قالت المراة لزوجها اختلعت منك فقال لها طلقتك قال بعضهم هو جواب ويتم الخلع بينهما وقال بعضهم يقع واحدة رجعية وقال بعضهم يسال الزوج عن النية ان قال نويت به الجواب يكون جوابا وفي المسئلة الاولى ينبغي ان يسال الزوج عن النية ايضا امراة قبل الدخول بها سالت طلاقها فقال الزوج ابرئيني عن كل حق لك علي حتى اطلقك فقالت ابرأتك عن كل حق يكون للنساء على الرجال فقال الزوج في فوره ذلك طلقت واحدة قالوا يقع واحدة بائنة لانه طلقها عوضا عن الابراء امراة اختلعت على مال بعد الدخول ثم زادت في البدل بعد الخلع لم يصح امراة اختلعت من زوجها بكل حق لها عليه كان لها النفقة ما دامت في العدة لان نفقة العدة لم يكن حقا لها عند الخلع قوم جاءوا الى رجل وزعموا ان امراته وكلتهم بالاختلاع فخالعها معهم على الفي درهم ثم انها انكرت التوكيل فان كان القوم ضمنوا المال للزوج يقع الطلاق ويلزمهم البدل لانها لما انكرت التوكيل بقي هذا خلع الفضولي والفضولي اذا خاطب الزوج في الخلع وضمن البدل يكون الخلع تاما بقولهم وان كان القوم لم يضمنوا البدل للخلع كان الخلع موقوفا على اجازة المراة وقبولها ولم يوجد فان كان الزوج ادعى انها وكلتهم كان الطلاق واقعا باقراره ولا يجب المال بهذا اذا خالعوا وان باع الزوج منهم تطليقة بالفي درهم اختلفوا فيه قال ابو القاسم الصفار يقع الطلاق ويلزمهم المال وان لم يضمنوا لان لفظة الشراء لفظ ضمان لانه مبادلة وقال ابو بكر البلخي هذا والخلع سواء وهو الصحيح رجل قال لغيره طلق امراتي لتخالعها المامور او طلقها بمهرها ونفقة عدتها قال الفقيه ابو جعفر يجوز سواء كانت المراة مدخولا بها او لم تكن وقال ابو بكر الاسكاف لا يجوز ولا يقع الطلاق ولم يفصل بين المدخول بها وغير المدخول بها وعنه انه قال ان كانت مدخولا بها لم يجز وان لم تكن مدخولا بها جاز وهكذا قال ابو القاسم الصفار وهو المختار لان الطلاق غير المدخول بها يكون بائنا فاذا رضي الزوج بالابانة بغير بدل كان راضيا بها بالبدل بطريق الاولى اما في المدخول بها الطلاق بغير عوض لا يكون بائنا ولا قاطعا للنكاح فلا يكون راضيا بالابانة فلا ينفذ على الامر رجل قال لغيره طلق امراتي على شرط ان لا تخرج من المنزل شيئا فطلقها المامور ثم اختلفا فقال الزوج انها قد اخرجت من المنزل شيئا وقالت المراة لم اخرج ذكر في النوازل ان القول قول الزوج ولا يقع الطلاق قالوا هذا الجواب صحيح ان كان الزوج قال للمامور قل لها انت طالق ان لم تخرجي من المنزل شيئا فقال لها المامور ذلك ثم ادعى الزوج انها قد اخرجت من المنزل شيئا فيكون القول قوله لانه ينكر شرط الطلاق فاما اذا كان الزوج قال للمامور قل لامراتي انت طالق على ان لا تخرجي من المنزل شيئا فقال لها المامور ذلك فقبلت ثم قال

الزوج انها قد اخرجت من المنزل شيئا لا يقبل قوله لان في هذا الوجه الطلاق تعلق بقبول المراة فاذا قبلت يقع الطلاق للحال اخرجت من المنزل شيئا او لم تخرج كما لو قال لامراته انت طالق على ان تعطيني الف درهم فقالت قبلت تطلق للحال وان لم تعط الالف وكذا لو قال لامراته انت طالق على دخولك الدار فقبلت تطلق للحال وان لم تدخل لان كلمة على للتعليق لا للايجاب بالقبول للتعليق بوجود القبول رجل قال لامراته انت طالق بعد غد على الف درهم وغدا على الف درهم واليوم على الف درهم فقالت قبلت فانها تطلق للحال واحدة بالف ويقع الثاني والثالث في وقتهما بغير شيء رجل قال لامراة لا يملكها انت طالق على مائة درهم ان زوجتك بها من الدهر فقالت المراة قبلت لا يقع الطلاق في قول ابي حنيفة ولا يلزمها المال وقال ابو يوسف هي طالق والمال واجب ولو انها قالت حين تزوجها قبلت الطلاق الذي جعلت لي بالف درهم يقع الطلاق ويلزمها المال في قول ابي حنيفة التوكيل بالخلع والخلع بالبدل ويكون البدل على المراة رسول المراة اذا قال للزوج طلقها او امسكها فقال الزوج لا امسكها ولا اطلقها فقال الرسول ابرأتك عن جميع ما لها عليك فطلقها فطلق الزوج ثم قالت المراة ما كنت وكلته بالابراء وادعى الزوج انها امرته بالابراء يقع الطلاق ويكون حق المراة على زوجها وان لم يدع الزوج توكيل المراة فهو على وجهين ان كان الرسول قال للزوج ابرأتك عن ما لها عليك على ان تطلقها فطلقها على ذلك لم يكن الطلاق واقعا ويكون حقها عليه لان الطلاق بالابراء عن المهر يتوقف على اجازة المراة فاذا لم تجز لم يقع الطلاق وان كان الرسول قال للزوج طلقها فقد ابرأتك عن مهرها يقع الطلاق ويكون حقها على الزوج وكيل المراة بالخلع اذا قبل الخلع يتم الخلع وهل يطالب الوكيل ببدل الخلع فالمسئلة على وجهين ان كان الوكيل ارسل البدل ارسالا بان قال للزوج اخلع امراتك بالف درهم او على هذه الالف واشار الى الالف للمراة كان البدل على المراة ولا يطالب بها الوكيل وان اضاف الوكيل البدل الى نفسه اضافة ملك وضمان بان قال اخلع امراتك على الفي هذه او على هذه الالف واشار الى الالف نفسه او على الفي او قال على الف على اني ضامن كان البدل على الوكيل لا يطالب به المراة وللوكيل ان يرجع على المراة قبل الاداء وبعده وان لم يكن المراة امرته بالضمان بخلاف الوكيل بالنكاح من قبل الزوج اذا ضمن المهر للمراة ولم يكن الضمان بامر الموكل فانه لا يرجع على الموكل رجل طلق امراته على جعل في العدة بعد الخلع يقع الطلاق ولا يجب المال وكذا لو جعل الزوج مهرها ثلاثا فطلقها تطليقة بثلث مهرها وثانيا وثالثا كذلك يقع الثلث ويسقط ثلث المهر وترجع المراة على زوجها بثلثي مهرها رجل قال لامراته خالعتك فقبلت يقع الطلاق ويبرأ الزوج عن المهر الذي لها عليه وان لم يكن عليه مهر كان عليها رد ما ساق اليها من الصداق كذا ذكره الحاكم الشهيد في الاقرار من المختصر والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وهذا يؤيد ما ذكرنا عن ابي يوسف ان الخلع لا يكون الا بعوض رجل خلع ابنته من زوجها ان كانت البنت كبيرة وضمن الاب بدل الخلع تم الخلع لان الاجنبي لو فعل ذلك يتم الخلع فالاب اولى وان خالع الاب على صداقها وضمن تم الخلع بالضمان ثم ان اجازت المراة يصح اجازتها ويسقط المهر وان لم تجز كان لها صداقها على الزوج ويرجع الزوج على الاب بذلك بحكم الضمان كان الاب قال لزوج خالع على صداقها ان اجازت وان لم تجز فعلي مقدار ذلك وان كانت الابنة صغيرة فان ضمن الاب تم الخلع بقبوله ويكون صداقها على الزوج ثم يرجع الزوج على الاب وان لم يضمن الاب لا يجب المال لا على الاب ولا على الصغيرة كما لو كانت كبيرة وهل يقع الطلاق ان قبلت الصغيرة يقع كما لو كانت الخلع مع الصغيرة وان قبل الاب عقد الخلع اختلف المشايخ فيه اي في وقوع الطلاق لاختلاف الروايات والصحيح انه يقع لان لسان الاب كلسانها وان كان الخلع بين الزوج وبين ام الصغيرة ان اضافت الام البدل الى مال نفسها او ضمنت يتم الخلع كما لو كان الخلع مع الاجنبي وان لم تضف ولم تضمن هل يقع الطلاق كما يقع في خلع الاب لا رواية فيه والصحيح انه لا يقع وان كان العاقد اجنبيا ولم يضمن البدل هل يتوقف الخلع قال بعضهم ان كان الصغيرة يعقل العقد ويعبر يتوقف الخلع على قبولها وقال بعضهم لا يتوقف ولو اختلعت الصغيرة التي تعقل وتعبر من زوجها على صداقها يقع طلاق بائن ولا يسقط الصداق ولو وكلت الصغيرة وكيلا بالخلع ففعل الوكيل فيه روايتان في رواية يصح التوكيل ويتم الخلع بقبول الوكيل كما يتم بقبول الصغيرة وفي رواية اذا لم يضمن الوكيل البدل لا يقع الطلاق كما لو كان الخلع من الاجنبي وذكر الخصاف في الحيل ان الاب اذا خالع ابنته الصغيرة على صداقها ان علم الاب ان الخلع

خير لها بان كانت لا تحسن العشرة مع الزوج فخلعها على صداقها على قول مالك يسقط الصداق عن الزوج فان قضى القاضي بذلك نفذ
قضاؤه لانه قضاء في موضع الاجتهاد ويجوز الرهن والكفالة ببدل الخلع وكذا التأجيل فان اجل الى موت فلان او قدوم فلان
البدل الحال وبطل الاجل وان اجل الى الحصاد والدياس صح التأجيل اذا خالع الاب على ابنه الصغير لا يصح لانه تعليق الطلاق
بالقبول فلا يصح كما لا يصح من الصغير ولا يتوقف خلع الصغير على اجازة الاب خلع السكران جائز وكذلك ساير تصرفاته الا الردة
والاقرار بالحدود والاشهاد على شهادة نفسه وقال داود والاصفهاني لا ينفذ منه تصرف ما وبه قال الحسن بن زياد وابو الحسن
الكرخي وابو القاسم الصفار وهو احد قولي الشافعي وقال ابو نصر محمد بن سلام ان كان معذورا اذا شرب بان كان مكرها او مضطرا
لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفاته وان لم يكن معذورا يقع طلاقه وينفذ تصرفاته ونادرته قياس واستحسان في الاستحسان لا يصح
وفي القياس يصح وعن ابي يوسف انه كان يأخذ بالقياس وان قضى القاضي بقول واحد منهم نفذ قضاؤه رجل خالع امرأته ولهما
ولد صغير على ان يكون الولد الصغير عند الاب سنين معلومة صح الخلع وبطل الشرط لان كون الولد الصغير عند الام حق الولد
فلا يبطل بابطالها امرأة اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك الولد بنفقتها سنين معلومة فمسكت الولد سنة
او سنتين ثم ردت الولد على الزوج فانها تجبر على ان تمسك الولد بنفقتها ما بقيت المدة فلو انها هربت وتركت ولدها
حتى انقضت المدة ثم ظهرت رجع الزوج عليها بقيمة نفقة الولد في المدة التي لم تمسك الولد وكذا لو طلق الرجل امرأته على ان تمسك
المرأة الولد بنفقتها الى بلوغ الولد وعلى ان تترك مهرها عليه فقبلت ثم انها ابت ان تمسك الولد فانها تجبر على ذلك فان كان
كان عليها اجر امساك الولد الى بلوغه امرأة اختلعت على انها بريئة من النفقة والسكنى تم الخلع وبرئ عن النفقة دون
السكنى وان اختلعت على ان مؤنة السكنى عليها كان عليها ان تكتري بيتا من زوجها او من غيره فتعتد فيه امرأة اختلعت من
زوجها على نفقة ولده منها ما عاش قال ابو حنيفة رح عليها ان ترد المهر الذي قبضت امرأة اختلعت من زوجها على ان ترضع
ولده بنفسها سنتين حتى يفطم وعلى نفقة الولد بعد الرضاع عشر سنين على انها ان ولدته ميتا فلا شيء للزوج عليها وان ولدته
حيا فارضعت سنة ثم مات فلا شيء عليها قال ابو يوسف الشروط كلها جائزة وهي بريئة عما بقي من الرضاع والنفقة ان
مات الصبي او ولدته ميتا وقال زفر رح الشروط كلها فاسدة وعليها ان ترد المهر على زوجها امرأة اختلعت من زوجها
على ان جعلت صداقها لولدها او على ان يجعل صداقها لفلان الاجنبي قال محمد الخلع جائز والمهر للزوج ولا شيء للولد ولا
للاجنبي امرأة اختلعت من زوجها على رضاع ولدها ولم يسم وقتا قال محمد يجوز ذلك على سنتين وان خلعها على رضاع الولد
سنتين وعلى نفقة هذا الولد عشر سنين قال محمد يجوز ويتحمل مثل هذه الجهالة في الطلاق امرأة وكلت رجلا بالخلع ثم رجعت
لا يعمل رجوعها اذا لم يعلم الوكيل بذلك ولو ارسلت بالخلع رسولا الى زوجها ثم رجعت قبل تبليغ الرسالة صح رجوعها وان لم يعلم
الرسول برجوعها رجل قال لرجلين اخلعا امرأتي على غير جعل فخلعها احدهما لم يقع الطلاق ولو امر رجلين ان يخلعا امرأته بالف
فقال الآخر قد اجزت ذلك قال ابو يوسف لا يجوز ولو قال احدهما خلعتها بالف وقال الآخر خلعتها فهو جائز امرأة وكلت
رجلا بان يخلعها من زوجها بالف درهم ووكله الزوج ايضا بان يخلعها منه بالف فخلع الوكيل بالف ذكر في موضع انه لا يتم
الخلع ما لم يقبل المرأة بعد خلع الوكيل ولم يقبل الزوج او يجيزه قال ولا يكون وكيلا لهما جميعا قال الحاكم الشهيد وهذا [?]
رواية الاصل

فصل في الخلع بلفظ البيع والشراء

اذا قال الرجل لامرأته ابتعت نفسك مني او قال اشتريت مني ثلث تطليقات
بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت الصحيح انه لا يقع الطلاق ما لم يقل الزوج بعد كلامها بعت لان هذا الكلام يحتمل السوم
ويحتمل التحقيق فلا يتم الخلع بقولها اشتريت وقد فسر هذا قوله لها اختلعت ولو قال لها اشتري ثلث تطليقات
بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت يتم الخلع بينهما لان لفظة الامر تفويض اليها والواحد يصلح عاقدا من الطرفين في الخلع
اذا كان البدل معلوما في الصحيح من الرواية والبدل هنا معلوم اما اللفظ الاول فليس بتفويض فلا يصير الواحد عاقدا
من الطرفين فيحتاج الى قول الزوج بعد ذلك بعت رجل قال لامرأته كل امرأة اتزوجها فقد بعت طلاقها منك بدرهم ثم تزوج
بامرأة كان لامرأته القبول بعد التزوج في مجلس علمها فان قالت بعد التزوج قبلت او قالت اشتريت او قالت طلقتها
يقع الطلاق بما سمى من البدل وان قبلت قبل التزوج لا يقع شيء لان كلام الزوج مضاف الى ما بعد التزوج فيعتبر القبول بعده

بعد التزوج رجل قال لامرأته بعت منك ثلث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت المرأة بعت ولم تقل اشتريت قال ابو بكر الاسكاف
يقع بائنة كانها قالت بعت مهري ونفقة عدتي بتطليقة وقال الفقيه ابو الليث لا يقع شيء وهو المختار لان كلام المرأة ابتداء وليس بجواب
امرأة قالت للزوج بعت منك مهري ونفقة عدتي فقال الزوج اشتريت [?] وقامت وذهبت قالوا لا تطلق لان
الزوج لم يبع منها نفسها ولا طلاقها وانما اشترى مهرها وشرى المهر لا يكون طلاقا والاحوط تجديد النكاح ان لم يكن طلقها تطليقتين
قبل ذلك رجل قال لامرأته بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك فقالت من بجان خريدم يقع الطلاق لان هذا الكلام يذكر على وجه
المبالغة وهو كما لو قال بارز[?] خريدم ولو قال لها بعت منك طلاقك بمهرك الذي لك علي فقالت طلقت نفسي فانها تبين
بواحدة بمهرها لان هذا يصلح قبولا لكلام الزوج فيجعل قبولا وقيل يقع واحدة رجعية وهو نظير ما لو قالت المرأة اخلعني على الف درهم
فقال الزوج انت طالق اختلفوا فيه والصحيح انه يجعل جوابا لكلام المرأة كذلك ههنا ولو قال لامرأته بعت منك تطليقة ولم يذكر
البدل فقالت اشتريت يقع واحدة رجعية ولو قال بعت نفسك منك فقالت اشتريت يقع طلاق بائن لان بيع الطلاق تمليك الطلاق
فاذا لم يذكر البدل يصير كانه قال ملكتك الطلاق فيكون رجعيا اما بيع نفسها تمليك النفس من المرأة وملك النفس لا يحصل الا بالبائن فيكون
بائنا رجل قال لامرأته بعت منك تطليقة بثلثة آلاف درهم قال ذلك ثلث مرات فقالت المرأة بعد كل الكلام اشتريت ثم قال الزوج
اردت التكرار والاخبار عن الاول بالثانية والثالثة لا يصدق قضاء فيقع ثلث تطليقات ويلزمها ثلثة آلاف لانه لما قال
اولا بعت منك تطليقة بثلثة آلاف درهم وقبلت وقعت تطليقة بثلثة آلاف درهم فلا يجب المال بالثانية والثالثة لانهما
وان كان صريحا وصريح الطلاق يلحق البائن رجل قال لامرأته بعت منك [?] بالف درهم فقالت في المجلس اخترت نفسي يقع الطلاق
بالف درهم ولو قال لها بعت منك هذا الثوب بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت ثم طلقها يقع تطليقة رجعية وبيع الثوب
بالنفقة باطل لجهالة النفقة رجل باع من امرأته تطليقة بجميع مهرها وجميع ما لها في البيت غير ما عليها من القميص فقالت اشتريت
وعليها حلي وثياب كثيرة يقع طلاق بائن بما يكون في البيت وجميع ما عليها من الثياب والحلي يكون للمرأة لان لفظه ما في البيت
لا يتناول ما عليها من الثياب والحلي فلا يستحقها الزوج رجل باع من امرأته تطليقة بما لها عليه من المهر والزوج يعلم انه لا مهر لها
عليه يقع واحدة رجعية بغير بدل امرأة قالت لزوجها اشتريت نفسي بما اعطيت او قالت اشتريت نفسي منك بما اعطيت وارادت
الايجاب لا العدة فقال الزوج اعطيت يقع الطلاق لان مطلوب المرأة من الزوج هو الطلاق فكان تقدير كلامها كانها قالت
اشتريت نفسي فاعطني الطلاق فاذا قال اعطيت كان ذلك جوابا لكلام المرأة قوم قالوا لامرأة اشتريت نفسك بتطليقة بكل
حق يكون للنساء على الرجال من المهر ونفقة العدة فقالت نعم اشتريت فقالوا للزوج بعت انت فقال نعم قالوا تم الخلع وبرئ
الزوج عن المهر وان لم يكن يقولوا لها اشتريت نفسك منه لانها لا تشتري نفسها الا من زوجها امرأة ارادت الخلع فاجتمع قوم
وقالوا للمرأة اشتريت نفسك بجميع الحقوق التي لك عليه فقالت اشتريت فقالوا للزوج بعت فقال بعت وفي ضميره مع
ما لها من متاع البيت فانها تطلق قضاء الا انه قال بعت جوابا لكلامهم والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال

فصل في الخلع بالفارسية

رجل قال لامرأته كل شيء سألتني به من اجلك بسبب المهر وغيره ترا فروختم بان طلاق كه ان تو ست فقالت المرأة اشتريت قالوا
لا يقع الطلاق لانه باع منها ما هو حقها فلا يصح كما لو قال لغيره بعت منك خادمك هذا بعبدي هذا امرأة سألت الطلاق
فقال لها الزوج مرا فروختي اين زر وسراي بدان طلاق كه ترا سوي منست فقالت فروختم فقال الزوج خريدم طلقت ثلثا
لان الطلاق الذي لها عند الزوج ثلث فيقع جميع ما عنده من الطلاق كما لو قال لها خويشتن خريدي بما لك عندي [?]
[?] وديعة كانت لها عنده رجل قال لامرأته خويشتن را ازين شوي بهر كابين كه ترا است بردي و بهر [?] عدت
كه واجب شود ترا بروي بجسن طلاق اختي فقالت اختم ثم قيل للزوج اهنجيدي يتم الخلع بينهما لانهما صرحا بما هو فارسية الخلع
رجل طلق امرأته رجعيا ثم اراد الخلع فقالوا للمرأة خويشتن را ازين مرد بكابين و نفقه عدت بيك طلاق اخنجيدي فقالت اخنجيدم
فقيل للزوج تو يك طلاق وادي فقال دادم قال بعضهم يقع تطليقة رجعية وقال بعضهم يقع واحدة بائنة وهو الصحيح لان قول
الزوج خرج جوابا لكلام المرأة قوم قالوا لامرأة [?] زوجها بمهر حقي كه زنان را بر مردان بود بيك طلاق خويشتن خريد
فقالت خريدم فقال الزوج يك طلاق بست دادم يقع واحدة رجعية لان البائن لا يكون شيئا فيكون مستندا [?]

على رواية الاصل اما على رواية الزيادات لما بان شيء فينبغي ان لا يصير مسئلة يار رجل قال لامرأته بهر چيزى كه زنان را بر كردن مردان است
خويشتن از من خريدى فقالت خريدم فقال الزوج رو اكنون لا يقع الطلاق لان هذا الكلام قد يذكر للرد فلا يجعل ايجابا للخلع
رجل قال لامرأته خويشتن از من خريدى فقالت خريدم فقال الزوج فروختم يقع واحدة بائنة وهل يبرأ الزوج عن المهر قال بعضهم ان
كان عليه مهر يبرأ وان لم يكن عليه شيء لا شيء عليها وقال بعضهم لا يبرأ الزوج عما عليه وقد ذكرنا هذا فيما اختلعى بلفظ البيع
بالعربية فكذا اذا كان الخلع بلفظ البيع والشراء بالفارسية رجل قال لامرأته خالعتك ونوى به الطلاق يقع الطلاق ولا يبرأ
عن المهر لان قوله خالعتك من الكنايات يقع واحدة بائنة ولا يبرأ عن المهر كذلك ههنا رجل قال لامرأته خويشتن از من بخر
فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم لا يقع الطلاق وكذا لو قال بالعربية اشترى نفسك منى ولو قال لها اختلعى فقالت اختلعت
يقع الطلاق عند اكثر المشايخ والفرق ان قوله اختلعى امر بايقاع الطلاق بلفظ الخلع فاذا لم يذكر البدل صار كانه قال لها اختلعى
نفسك ولو قال لها ابيعي نفسك فقالت بعت يقع الطلاق اما قوله اشترى نفسك منك فقوله بالفارسية خويشتن بخر امر بالمعاوضة
فاذا لم يذكر البدل لم يصح الامر بالمعاوضة بقي كلام المرأة فلا يقع طلاق ولو ذكر البدل فقال خويشتن بخر بكابين ونفقه عدت
او قال بالعربية اشترى نفسك منى بمهرك ونفقة عدتك فقالت بالعربية اشتريت او قالت بالفارسية خريدم تم الخلع امرأة قالت
لزوجها بالفارسية خويشتن خريدم بما اعطيت فقال الزوج اعطيت يقع الطلاق ولا تنوى المرأة ولو قالت خويشتن خريدم بما اعطيت
فقال الزوج اعطيت لا يصح الخلع ولا تنوى المرأة لان قولها بالفارسية خويشتن خريدم ايجاب لا يحتمل العدة وقولها خويشتن خرم
عدة لا يحتمل الايجاب انما يذكر في الايجاب خويشتن مى خرم كما يذكر في الشهادة گواهى مى دهم ولا يقال گواهى دهم اما قولها
بالعربية اشترى نفسي يحتمل الايجاب والعدة فتنوى في ذلك ولو قالت لزوجها خويشتن از تو خرمى بالتشديد بمهرى ونفقه
عدتى دادى فقال الزوج آرى يقع الفرقة بينهما لان قولها خويشتن خرمى ايجاب بمنزلة قولها خريدم وقول
الزوج آرى جواب كانه قال دادم ولو قال ولو قال الزوج اى سيم لا يقع الطلاق لان هذا ليس بقول رجل خلع امرأته
ثم قالت بالفارسية ديگر بده فقال الزوج دادم يقع تطليقة اخرى لان قولها ديگر بده طلب للطلاق وقول الزوج دادم
يصلح جوابا وقال بعضهم يقع الثلث كانها قالت اوقع الباقي والصحيح هو الاول رجل باع من امرأته تطليقة بمهرها ونفقة عدتها
فاشترت ثم قال الزوج من ساعته هر سه هر سه قالوا يخاف ان يقع الثلث لان قوله هر سه منصرف الى الطلاق كانه قال
اوقعت الثلث رجل خلع امرأته بتطليقة فقال بالفارسية ببذار فقال رفقاؤه لم فعلت هذا فقالت بالفارسية رو بسه بار لا يقع بهذا الكلام
شيء آخر وهذا اي قوله طلاق داده باد رجل خالع امرأته فقيل كم نوبت فقال ثلثا ان لم ينو الزوج شيئا طلقت واحدة
لان الزوج لم يوقع الطلاق وانما فوض اليها المشية فلا يقع به آخر امرأة قالت لزوجها اخلعنى وقالت بالفارسية حرام
فقال الزوج سه باد ثم خلعها بعد ذلك بتطليقة يقع تطليقة واحدة لان قول الزوج رو سه باد ليس بايقاع امرأة قالت
لزوجها خويشتن از تو بكابين وهزينه عدت خريدم فقال الزوج دست كوتاه كردم قال بعضهم لا يقع شيء ولو قالت
خويشتن از تو بهمه حقها خريدم فقال الزوج دست باز داشتم حكى عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال ان الخلع لان
الناس يريدون بهذا او بمثله الجواب امرأة قالت لزوجها وهبت منك حتى جنگ از من باز دار فقال الزوج جنگ باز
داشتم قال ذلك ثلث مرات قال بعضهم يخاف انها تطلق ثلثا وقال الفقيه ابو الليث لا يقع الا واحدة لان هذا اللفظ
تفسير قوله خليت سبيلك والواقع به باين والباين لا يلحق البائن امرأة قالت لزوجها بعت طلاقي او وهبت او قالت
ملكتك وقال الزوج قبلت ونوى الطلاق به لا يقع شيء لانها لا تملك الطلاق فلا تملك بيع الطلاق وهبته رجل قال لخنته بگو
طلاق دختر من اين فروختى بدان كابين كه ور ابر توست فقال الزوج فروختم ولم يقل الاب قبلت لا يقع شيء امرأة قالت
لزوجها كابين ترا بخشيدم مرا جنگ باز دار قالوا ان طلقها يسقط المهر وان لم يطلق لا يسقط رجل قال لامرأته بعت منك طلقك
بمهرك ونفقة عدتك بيش ما جاء به جبرئيل عليه السلام الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت قبلت قالوا ان كانت طاهرة ولم
يجامعها في ذلك الطهر طلقت امرأة ابرأت زوجها عما لها عليه على ان يطلقها فطلقها البراءة والا فلا ولو ابرأته عما لها عليه
على ان لا يتزوج عليها امرأة فالبراءة جائزة والشرط باطل قال الحاكم ابو الفضل كل شيء يجوز الجعل فيه البراءة فيه جائزة

على الوفاء بذلك الشرط وكل شيء لا يجوز فيه الجعل فالبراءة جائزة والشرط باطل في الهبة والصدقة مثل البراءة رجل قال لامرأته طلاق ترا
دادم خريدى فقالت خريدم خويشتن را بسه طلاق باز ارزانى داشتم فقال الزوج رستى ان اراد الزوج بقوله رستى اجازة لما قالت المرأة
يقع الثلث وان لم يرد به الاجازة لا يقع الا واحدة رجعية

باب الظهار

الظهار تشبيه المنكوحة بالمحرمة على سبيل التابيد
او رضاع او صهرية وحكمه حرمة الوطي ودواعيه الى غاية الكفارة رجل قال لامرأته انت على كظهر امى ولم ينو شيئا او نوى به الظهار
او التحريم او الظهار يكون ظهارا ولو قال ابو يوسف ومحمد ان نوى به التحريم او الطلاق يكون طلاقا ولو قال عنيت الكذب لا يصدق
في القضاء ان تصدقه ويكنه ويسعها فيما بينها وبين الله تعالى وهذه جملة مسائل احدها هذه والثانية ان يقول لها انت مثل امى
ولم يقل على ولم ينو شيئا لا يلزمه شيء في قولهم ولو قال انت على كامى او مثل امى ونوى به البر والكرامة لا يلزمه شيء وان نوى الظهار
كان ظهارا وان لم ينو شيئا لا يلزمه شيء في قول ابي حنيفة وقال محمد هو ظهار وعن ابي يوسف في رواية لا يلزمه شيء كما قال
ابو حنيفة وفي رواية يكون يمينا ان تركها اربعة اشهر ولم يقربها بانت بتطليقة وان نوى الطلاق او الظهار فهو على ما نوى وان
لم ينو شيئا لا يلزمه شيء في قول ابي حنيفة وقال محمد هو رواية عن ابي يوسف انه يكون ظهارا وفي رواية اخرى عن ابي يوسف يكون
ايلاء وان نوى به التحريم اختلفت الروايات فيه والصحيح انه يكون ظهارا عند الكل والمسئلة الثالثة اذا قال انت على حرام كامى
ونوى به الطلاق او الظهار او الايلاء فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا يكون ظهارا في قول محمد وهو رواية عن ابي حنيفة وفي رواية
ابي يوسف وعن ابي حنيفة يكون ايلاء وذكر الخصاف الصحيح من مذهب ابي حنيفة ما قال محمد والرابعة اذا قالت لها انت على حرام
كظهر امى فانه يكون ظهارا وقال ابو يوسف ومحمد ان نوى الطلاق او الايلاء فهو على ما نوى الا ان عند محمد اذا نوى الطلاق
يكون طلاقا لا غير وعند ابي يوسف يكون طلاقا وظهارا وهو كما لو طلق ثم ظاهر او ظاهر ثم طلق فانه يكون طلاقا وظهارا ولو قال
لامرأته انت على كالميتة والدم والخنزير اختلفت الروايات فيه والصحيح انه ان لم ينو شيئا يكون ايلاء وان نوى الطلاق يكون
طلاقا وان نوى الظهار لا يكون ظهارا ولو قال لها انت على كفخذ امى او كبطنها او فرجها يكون ظهارا والاصل فيه انه اذا شبهها
بالاعضاء التي لا يحل النظر اليها من اعضاء الام يكون ظهارا وان شبهها بما يحل النظر اليه كالشعر والرأس والوجه واليد والرجل لا يكون ظهارا ولو
قال انت على كركبة امى في القياس يكون مظاهرا ولو قال لها فخذك على كفخذ امى او رأسك على كرأس امى لا يكون ظهارا
ولو قال لها انت على كظهر ابي لا يكون ظهارا ولو قال كظهر اختك ان كان دخل بها يكون ظهارا والا فلا ولو شبهها بامرأة
الاب او الابن يكون ظهارا كما لو شبهها بالام ولو شبهها بمزنية الاب او الابن قال محمد لا يكون ظهارا وقال ابو يوسف
يكون ظهارا وهو الصحيح ولو شبهها بام امرأة او ابنة امرأة قد زنى بها يكون ظهارا ولو قبل اجنبية بشهوة او نظر الى فرجها
بشهوة ثم شبه امرأته بام تلك المرأة او ابنتها لا يكون ظهارا في قول ابي حنيفة قال ولا يشبه هذا الوطي ولو شبهها بظهر امرأة تحل
له في الجملة كالمجوسية والمرتدة ومنكوحة الغير لا يكون ظهارا وكذا التشبيه بالرجل اي رجل كان ولو قال انت على كظهر امى ان شاء الله
لا يكون ظهارا كما لا يكون طلاقا ولو قال انت على كظهر امى ان شاء فلان او قال انت على كظهر امى ان شئت فهو على المشية
في المجلس ولو ظاهر من امته او ام ولده يكون باطلا لا يحرم عليه وطؤها ولو المرأة اذا ظاهرت من زوجها كان باطلا لا يلزمها
الكفارة كما لو اضافت الطلاق الى زوجها وقال ابو يوسف يلزمها الكفارة واذا كرر الظهار على امرأة يلزمه بكل ظهار كفارة
وكذا لو ظاهر من اربع نسوة يلزمه بكل امرأة كفارة وظهار الاخرس بالكتاب والاشارة المعروفة لازم ولو ظاهر
موقتا بان قال انت على كظهر امى اليوم او الشهر او السنة يصير مظاهرا في الحال واذا مضى ذلك الوقت بطل ولو قال لامرأته
اذا تزوجتك فانت على كظهر امى فتزوجها يكون مظاهرا ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق ثم قال اذا تزوجتك فانت على
كظهر امى فتزوجها يلزمه الطلاق والظهار جميعا لانهما يقعان في حالة واحدة وكذا لو قال اذا تزوجتك فانت على كظهر امى وانت
طالق فتزوجها لزماه جميعا ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق وانت على كظهر امى فتزوجها يقع الطلاق ولا يلزمه الظهار في قول
ابي حنيفة وقال صاحباه لزماه جميعا وهذا بناء على ان الترتيب في التعليق يوجب الترتيب في النزول عند ابي حنيفة وعند صاحبيه
لا يوجبه فاذا وقع الطلاق اولا عند ابي حنيفة والبائنة لا يكون محلا للظهار لا يلزمها الظهار واما اذا نزل الظهار اولا ولا يخرج بسبق
الظهار لا يخرجها ان يكون محلا للطلاق فيقع الطلاق ايضا اذا ظاهر من امرأته ثم طلقها ثم تزوجها بعد زوج آخر كان

مثلا مرا لا يحل له وطؤها قبل التكفير لان وقوع الفرقة لا يبطل الظهار وكذا لو ارتدت ولحقت بدار الحرب والعياذ بالله ثم اسلمت فتزوجها فان ارتدا معا ثم
اسلما فهما على الظهار في قول ابي حنيفة وكذا لو ظاهر من امراته وهي امة ثم اشتراها لا يحل له وطؤها قبل التكفير وكذا لو علق ظهاره ثم
تزوجها ولو قال لامراته اذا دخلت الدار فانت علي كظهر امي ثم طلقها فبانت منه ثم دخلت الدار في العدة لا يلزمه الظهار لانه
لو نجز الظهار في هذه الحالة لا يصح وكذا اذا صار المعلق منجزا عند الشرط وكفارة الظهار مذكورة في كتاب الله المظاهر اذا لم يكفر
ورفع الامر الى القاضي يحبسه القاضي حتى يكفر او يطلق والله اعلم

باب الايلاء

الايلاء منع النفس عن قربان المنكوحة منعا
مؤكدا باليمين بالله او غيره من طلاق او عتاق او صوم او حج ونحو ذلك مطلقا او موقتا باربعة اشهر في الحرائر وشهرين في الاماء
من غير ان يتخللها وقت يمكنه قربانها فيه من غير حنث فان تخلل لا يكون موليا وصورة ذلك ان يقول للحرة والله لا اقربك
اربعة اشهر الا يوما او قال سنة الا يوما فانه لا يكون موليا ما لم يوجد اليوم المستثنى وكذا لو قال والله لا اقربك حتى يقدم فلان
لا يكون موليا لانه يتوهم قدومه في المدة وكذا لو قال والله لا اقربك حتى تموتي او يموت فلان لا يكون موليا لاحتمال ان يموت
فلان في المدة ولو حلف لا يقربها حتى يخرج الدجال او حتى تطلع الشمس من مغربها يكون موليا استحسانا ولو قال والله لا اقربك
حتى اعتق عبدي هذا او حتى اطلق فلانة يكون موليا في قول ابي حنيفة ومحمد ولو قال والله لا اقربك حتى تموتي او حتى اموت او
حتى تقتلي او حتى اقتل يكون موليا ولا يكون موليا الا بالحلف على الجماع في الفرج وان كان يحلف بدون الجماع في الفرج لا يكون موليا
رجل قال لامراته والله لا امس جلدي جلدك لا يكون موليا لانه يحنث في يمينه بالمس دون الجماع في الفرج ولو قال لا امس فرجي فرجك
يكون موليا لانه يراد بهذا الكلام الجماع ولو قال اگر با تو خسپم فانت طالق فلم ينو شيئا كان موليا لان مراد الناس بهذا
الجماع وان نوى المضاجعة لا يكون موليا وان ضاجعها ولم يجامعها كان حانثا ولو قال اگر من دست بر تن فراكنم يك
سال فعلي كذا ولم يقربها اربعة اشهر بانت بتطليقة لانه يراد به في العرف الجماع ولهذا لو جامع ما في السنة فيما دون الفرج لا
يحنث في يمينه ولو قال لامراته ان قربتك ودعوتك الى فراشي فانت طالق لا يكون موليا لانه يمكنه قربانها من غير وقوع الطلاق بان
يدعوها الى الفراش فيحنث ثم يقربها بعد ذلك من غير ان يحنث بالقربان ولو قال لامراته ان اغتسلت من جنابتي ما دمت
امراتي فانت طالق ثلثا واعاد هذا القول وكانت المراة حاملا ولم يقربها بعد المقالة حتى وضعت حملها بعد اربعة اشهر فانقضائها
فانها تبين بواحدة عند انقضاء اربعة اشهر لانه كان موليا وتنقضي عدتها بوضع الحمل فان تزوجها بعد ذلك لا يكون موليا
لو قربها لا يحنث لان اليمين كانت موقتة الى بقاء النكاح وبعدما وقعت تطليقة بالايلاء لا يقع عليها طلاق آخر وان مضت
مدة ايلاء اخرى قبل وضع الحمل لان المبانة بالايلاء لا يقع عليها الطلاق بحكم ذلك الايلاء وان كانت في العدة ولم يتزوج فاذا
تمت السنة فتزوجها نكاحا مستقبلا لا يكون موليا ولو قال لها ان قربتك في سنة فانت طالق ثلثا واراد الحيلة الى ان لا يقع
فالحيلة لها ان يدعها اربعة اشهر حتى تبين بتطليقة ثم يتركها تمام اشهر الى تمام السنة ثم تزوجها نكاحا مستقبلا فاذا قربها
فلا يقع الثلث لانها لا تطلق ثلثا قبل السنة لعدم القربان وبعد تمام السنة لا يبقى اليمين ولو قال لها ان قربتك ابدا فانت طالق
ثلثا فلا حيلة له في هذا لانه ان قربها تطلق ثلثا وان لم يقربها يقع عليها بمضي اربعة اشهر تطليقة فان تزوجها بعد ذلك يكون موليا
رجل قال لامراته والله لا اقربك سنة ومضت اربعة اشهر وبانت بتطليقة ثم تزوجها فمضت اربعة اشهر اخرى من وقت التزوج يقع
عليها تطليقة اخرى لان اليمين باقية فان تزوجها مرة اخرى ومضت اربعة اشهر اخرى لا يقع عليها طلاق آخر لان اليمين كانت
موقتة الى سنة ولم يبق بعد هذا التزوج الى تمام السنة اربعة اشهر فلا يقع عليها طلاق آخر رجل قال لامراته ان قربتك فعبدي
هذا حر فمضت اربعة اشهر وخاصمته الى القاضي ففرق بينهما ثم اقام العبد البينة انه حر الاصل فان القاضي يمضي التفرقة ويبطل
الايلاء ويرد المراة الى زوجها لانه تبين انه لم يكن موليا رجل قال لامراته والله لا اقربك في هذا البيت لا يكون موليا رجل قال
لامراته اگر تو اندر رای مرا فانت طالق واراد به حظر الجماع على نفسه يكون موليا وان لم يرد به حظر الجماع وانما اراد انه لا حاجة لي
جماعها لا يكون موليا وكذا لو لم ينو شيئا لا يكون موليا رجل آلى من امراته ثم قال اشركتك في ايلاء هذه لامراة له اخرى لا يكون
موليا من الثانية ولو اشرك في الظهار صح اشراكه لان الكلام الاول قد تم فلا يملك تغييره وفي الظهار بالاشراك للثانية لا يتغير حكم
الاولى وفي الايلاء يتغير لانه لو صح الاشراك في الايلاء يتعلق الحنث بقربانهما جميعا فلا يصح اشراكه رجل قال لامراتين له والله لا
اقربكما يكون موليا منهما حتى لو مضت اربعة اشهر ولم يقرب يقع على كل واحدة تطليقة ولو قال والله لا اقرب احديكما كان موليا
من واحدة حتى لو مضت اربعة اشهر يقع الطلاق على احديهما رجل آلى من امراته ثم طلقها ثلثا ثم تزوجها بعد زوج آخر لا يكون موليا
وليس الايلاء كالظهار لان الايلاء تعليق الطلاق بعدم القربان فيتقيد بالملك القائم وبالطلقات الثلث يبطل ذلك الملك
بخلاف الظهار لانه تحريم الى غاية وليس بطلاق وعلى قول زفر لا يبطل الايلاء بالطلقات الثلث رجل آلى من امراته ثم طلقها
تطليقة بائنة ان مضت اربعة اشهر من وقت الايلاء وهي في العدة طلقت اخرى بالايلاء وان انقضت عدتها ثم تمت
مدة الايلاء لا يقع الطلاق بالايلاء فعدة الطلاق ومدة الايلاء كفرسي رهان ايهما سبق كان الحكم له رجل آلى من امراته
ثم طلقها ثم تزوجها ان تزوجها قبل انقضاء العدة كان الايلاء على حاله حتى لو تمت اربعة اشهر من وقت الايلاء الاول يقع
عليها تطليقة اخرى بحكم الايلاء فان تزوجها بعدما طلقها بعد انقضاء العدة كان موليا لكن يعتبر مدة الايلاء من وقت
التزوج رجل آلى من امراته بعدما طلقها تطليقة بائنة لا يكون موليا رجل آلى من امراته وبينه وبينها مسيرة اربعة اشهر او اكثر
او هو مريض لا يقدر على الجماع كان فيئه باللسان عندنا يقول فئت اليها فان فاء بلسانه ثم برئ في الاربعة الاشهر بطل ذلك
الفيء ولا يكون فيئه الا بالجماع وان كان المولي محبوسا بحق لا يعتبر الفيء باللسان وان كان محبوسا ظلما بغير حق جاز ان
يكون فيئه باللسان ويكون بمنزلة الغائب والمريض ولو فاء المريض بقلبه لا بلسانه لا يعتبر المولي او جامع امراته فيما
دون الفرج لم يكن ذلك فيئا

فصل في الفرقة بين الزوجين بملك احدهما صاحبه وبالكفر

رجل يشتري امراته او شيئا
منها بطل النكاح فان طلقها قبل ان تمضي مدة تنقضي فيها العدة لا يقع طلاقه لان الطلاق لا يقع الا في النكاح او في عدة
والمملوكة تحل له لا بملك اليمين فلم يكن عليها العدة لا لحق المولى ولا لحق الشرع ولو اعتقها بعدما اشتراها ثم طلقها قبل
مضي مدة تنقضي فيها العدة يقع طلاقه عليها في قول محمد وابي يوسف الاول ثم رجع ابو يوسف عن هذا وقال لا يقع
وهو قول زفر وعليه الفتوى رجل قال لامراته الامة انت طالق للسنة ثم اشتراها فجاء وقت السنة لا يقع الطلاق وكذا لو
آلى منها ثم اشتراها فانقضت مدة الايلاء وكذا لو علق طلاقها بالشرط ثم وجد الشرط بعدما ملكها لا يقع الطلاق وان اعتقها بعد
ما اشتراها ثم جاء وقت السنة او انقضت مدة الايلاء او وجد الشرط يقع الطلاق في قول محمد وفي قياس قول ابي يوسف لا يقع وعليه
الفتوى حرة اشترت زوجها او شيئا منه بطل النكاح فان اعتقت زوجها ثم طلقها وهي في العدة لا تطلق في قول ابي يوسف الآخر
تطلق في قوله الاول وهو قول محمد ولو قال العبد لامراته الحرة انت طالق للسنة ثم ملكت زوجها فجاء وقت السنة يقع عليها
الطلاق لان الحرة لا تحل للعبد بما فيظهر وجوب العدة عليها فيكون محلا للطلاق بخلاف الفصل الاول منكوحة ارتدت والعياذ بالله
حكي عن ابي نصر وابا القاسم الصفار انهما قالا لا يقع الفرقة بينهما حتى لا يصل الى مقصودها في الفرقة وفي الروايات الظاهرة يقع
الفرقة وتحبس المراة حتى تسلم وتجدد النكاح سدا لهذا الباب عليها رجل علق طلاق امراته بدخول الدار ثم ارتد والعياذ بالله
ولحق بدار الحرب فدخلت الدار لا يقع الطلاق عليها في قول ابي حنيفة وكذا لو آلى منها ولحق بدار الحرب ثم انقضت مدة الايلاء
لا يقع الطلاق ولو طلقها بعد اللحاق بدار الحرب لا يقع الطلاق فان عاد الى دار الاسلام مسلما وهي في العدة فطلقها بعدما خرج
من دار الحرب لا يقع الطلاق في قول ابي يوسف الآخر ويقع في قوله الاول وهو قول محمد والمراة اذا ارتدت والعياذ بالله
ولحقت بدار الحرب فطلقها زوجها ثم عادت الى دار الاسلام مسلمة لا يقع الطلاق في قول ابي حنيفة لسقوط العدة عنها باللحوق
بدار الحرب وفي قول صاحبيه يقع الطلاق لبقاء العدة وانما لا يقع قبل العود الى دار الاسلام لاختلاف الدارين الصغيرة
المسلمة اذا كانت تحت زوج ارتد ابواها عن الاسلام لم تبن من زوجها فان لحقا بها بدار الحرب بانت وان ارتد الاب ولحق
بها بدار الحرب وامها ماتت بدار الاسلام مسلمة او مرتدة لم تبن الصغيرة من زوجها نصرانية صغيرة تحت مسلم تمجس
ابواها وامها نصرانية قد ماتت او هي حية لم تبن الصغيرة من زوجها ولو تمجس الابوان بانت من زوجها وان لم يلحقا
بها بدار الحرب مسلمة بالغة تحت مسلم صارت معتوهة فارتد الابوان ولحقا بها بدار الحرب لم تبن من زوجها مسلم تزوج
نصرانية صغيرة لها ابوان نصرانيان فبلغت الصغيرة وهي لا تعقل النصرانية ولا دينا من الاديان ولا تصف بانت من
زوجها وكذا الصغيرة المسلمة باسلام الابوين اذا بلغت وهي لا تعرف الاسلام ولا تصف تبين من زوجها كانها ارتدت

ولهذا اختارت لا تقبل والصبي استيصاف المرأة وهو حسن لكن ينبغي ان يكون الاستيصاف على وجه الاستفهام بتيسير الوصف عليها
فان قالت انا اعقل الاسلام واقدر على الوصف ولا اصف قالوا تبين من زوجها لانها تركت ركن الاسلام وهو الاقرار لا ابا
عنه لحاجة بغير عذر فتكون مرتدة فان قالت انا اعقل الاسلام ولا اقدر على الوصف اختلفوا فيه قال بعضهم تبين من زوجها لان
الجهل ليس بعذر وقال بعضهم لا تبين لان ردة السكران لا يصح استحسانا مع ان سببها معصية باشرها باختياره فلان لا يعتبر ارتداده
كان اولى الصبي الذي يعقل ارتداده يصح ويوجب الفرقة في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا ارتداد الصبية التي تعقل اذا بلغ الصبي
عاقلا وهو لا يصف الاسلام يكون مرتدا الا انه لا يقتل كالمكره على الاسلام اذا اسلم ثم ارتد يصح ردته ولا يقتل صبي نصراني
زوجه ابوه نصرانية فاسلمت المرأة لا يفرق القاضي بينهما حتى يعقل الصبي الاسلام فاذا عقل يعرض عليه الاسلام فان ابى
فرق القاضي بينهما كما لو كان بالغا يعرض الاسلام عليه فان ابى فرق بينهما زوجان مسلمان ارتدا معا لم يقع الفرقة بينهما استحسانا
حتى لو اسلما كان النكاح قائما بينهما الذمي اذا انتقل من دين الى دين لا يتعرض له وقال الشافعي يؤمر ان يسلم او يعود الى دينه
الاول فان لم يفعل حتى مضت ثلث حيض تبين امرأته حربية خرجت الينا مسلمة فتركت الزوج الحربي في دار الحرب وقعت
الفرقة بينهما وكذا لو خرج الحربي الينا مسلما وترك امرأته كافرة في دار الحرب الا انها ان خرجت مسلمة مراغمة لا عدة عليها في قول
ابي حنيفة وقال صاحباه يجب عليها العدة وكذا لو خرج احدهما ذميا يقع الفرقة وان خرج احدهما مستأمنا لا يقع الفرقة
وان خرجا بامان فاسلمت المرأة في رواية عن امرأته حتى تحيض ثلث حيض وفي رواية يعرض الاسلام على الزوج فان ابى
فرق بينهما وان لم يعرض الاسلام الامام عليه لا يقع الفرقة حتى تحيض ثلث حيض اذا اسلم احد الزوجين في دار الحرب يقع
الفرقة بينهما على مضي ثلث حيض ذمية اسلمت في دار الاسلام يعرض الاسلام على زوجها فان اسلم والا فرق القاضي بينهما ويكون
طلاقا في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يكون طلاقا وان اسلم الزوج وامرأته حربية او مجوسية يعرض الاسلام عليها
ان اسلمت والا فرق القاضي بينهما ولا يكون طلاقا وان كانت كتابية بقي النكاح بينهما على حاله وردة احد الزوجين لا يكون
طلاقا وقال محمد ردة الزوج طلاق قياسا على اباء الزوج **فصل في اللعان** اللعان لا يجري الا بين زوجين حرين مسلمين عاقلين
بالغين غير محدودين في قذف لان اللعان عندنا شهادات مؤكدات بالايمان فلا يجري اذا لم يكونا من اهل الشهادة او لم يكن احدهما
من اهل الشهادة ومع اهلية الشهادة تراعى العفة والاحصان في جانب المرأة ويجري اللعان بين الفاسقين والاعميين
لانهما من اهل الشهادة وينعقد النكاح بحضرتهما ويجب اللعان بقذف الزوجة قذفا يوجب الحد في الاجانب واذا امتنع
وامتنع اللعان لمعنى من قبل المرأة بان كان الزوج حرا عاقلا بالغا مسلما غير محدود في قذف والمرأة امة او كافرة او صغيرة
او مجنونة او خرساء او غير عفيفة او موطوءة بشبهة لا يجري اللعان ولا يجب حد القذف على الرجل وان امتنع اللعان لمعنى من
قبل الزوج ان كان الزوج اهلا لوجوب الحد عليه كان عليه حد القذف لان اللعان في جانبه قائم مقام حد القذف وهو قائم
مقام حد الزنا في جانب المرأة وان كان محدودا في قذف كان عليه حد القذف وان لم يكن الرجل اهلا لوجوب الحد عليه كما لو
اللعان لا يجب الحد ولو جمع شرائط اللعان فيهما ثم طلقها بائنا او ثلثا سقط اللعان ولا يجب الحد وكذا لو تزوجها بعد ذلك
ولو طلقها رجعيا لا يسقط اللعان وصورة اللعان ما نص الله تعالى في كتابه رجل قذف امرأته وهما من اهل اللعان فلم يرفع
الى القاضي نفي امرأته وان رفعت الى القاضي يبدأ القاضي بالرجل فيحلفه كما ذكر الله تعالى في كتابه وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يشير
لفظة المواجهة فيما رميتك به من الزنا وذكر الكرخي انه ذكر لفظة المغايبة واشار اليها ثم يحلف المرأة وايهما نكل عن اللعان حبسه
القاضي حتى يلتعن كما التعن صاحبه وقال الشافعي اذا امتنعت المرأة بعد لعان الزوج يقام عليها حد الزنا واذا ادعت
المرأة على زوجها القذف وانكر الزوج فاقامت البينة على القذف لاعن القاضي بينهما عندنا لان الثابت بالبينة كالثابت
عيانا واذا التعنا وفرغا من اللعان فرق القاضي بينهما ويكون طلاقا ولها النفقة والسكنى ما دامت في العدة وما لم يفرق
القاضي بينهما فهي امرأته عندنا واذا نفى الرجل حبل امرأته وقال هو من الزنا عندنا لا يجب عليه حد ولا لعان في الحال فان
جاءت بولد لستة اشهر فكذلك لاحتمال ان الولد حدث بعد النفي وان جاءت به لاقل من ستة اشهر فكذلك في قول ابي حنيفة
وفي قول صاحبيه لاعن القاضي بينهما ويلزم الولد امه امرأة ولدت ولدين في بطن واحد فاقر الزوج بالاول ونفى الثاني

ان في لزمه الولدان ويلاعنها وان نفى الاول واقر بالثاني لزماه وعليه حد القذف وان نفاهما ثم مات احدهما قبل اللعان
لاعن الحي وهما ولداه وكذا لو ولدت ولدين احدهما ميت فنفاهما لزماه ولاعن الحي منهما وان ولدت ولدا فنفاه ولاعن وفرق
بينهما ثم ولدت من الغد ولدا آخر لزمه الولدان جميعا واللعان ماض فان قال بعد ذلك هما ابناي كان صادقا ولا حد عليه وما
دام المتلاعنان على اللعان ليس له ان يتزوجها فان اكذب الملاعن نفسه بعد اللعان كان له ان يتزوجها في قول ابي حنيفة
ومحمد وكذا لو صارت المرأة بعد اللعان بصفة لو كانت عليها لا يجري اللعان بينهما بان زنت وما اشبه ذلك كان له ان يتزوجها
ولو قذفت المرأة زوجها قبل اللعان يسقط اللعان ولا يجب الحد واذا التعن الزوج ثلث مرات والمرأة ثلث مرات ففرق القاضي
بينهما جاز تفريقه ويقام الاكثر مقام الكل ويكون تاركا للسنة وان فرق قبل اكثر اللعان بينهما كانت الفرقة باطلة **باب العدة**
المعتدات ثلث المطلقة والموطوءة بشبهة والمتوفى عنها زوجها والاعتداد قد يكون بالحيض وقد يكون بالشهور وقد يكون
بوضع الولد او باسقاط سقط قد استبان خلقه او بعض خلقه اما المطلقة رجل تزوج امرأة نكاحا جائزا فطلقها بعد الدخول
او بعد الخلوة الصحيحة كان عليها العدة وتفسير الخلوة الصحيحة مر في كتاب النكاح وان كانت الخلوة فاسدة فان كان الفساد
لا لمعنى مع التمكن من الوطي حقيقة كصوم الفرض وصلوة الفرض والاحرام كان عليها العدة وان كان الفساد لعجزه
عن الوطي حقيقة لا يجب عليها العدة وكذا لو طلقها قبل الخلوة وعدة الطلاق تارة تكون بالحيض وتارة تكون بالشهور
وتارة تكون بوضع الحمل فان طلقها في حيضها كان عليها الاعتداد بثلث حيض كوامل ولا تحتسب هذه الحيضة من العدة كما
لا تحتسب من الاستبراء ولو كان النكاح فاسدا ففرق القاضي بينهما ان فرق قبل الدخول لا يجب العدة وكذا لو فرق بعد الخلوة
وان فرق بعد الدخول كان عليها الاعتداد من وقت الفرقة لا من الوطي وكذا لو كان الفرقة بغير قضاء ولو كانت المطلقة
صغيرة او آيسة وهي حرة فعدتها ثلثة اشهر واختلفوا في حد الاياس قال بعضهم ان كان بنت خمس وخمسين سنة ولا تحيض
فهي آيسة رومية كانت او غير رومية وعليه الفتوى والتي لم تحض قط فهي بمنزلة الصغيرة تعتد بالاشهر وان طلقها
في غرة الشهر تعتد ثلثة اشهر بالاهلة وان طلقها في خلال الشهر قال ابو حنيفة تعتد ثلثة اشهر بالايام كل شهر ثلثون يوما
وقال صاحباه تعتد بعد ما مضى بقية الشهر الذي طلقها فيه شهرين بالاهلة وتكمل الشهر الاول ثلثين يوما بالشهر الآخر و
جنس هذه المسائل كثيرة فان كانت المعتدة عن الطلاق او الوطي عن شبهة او الموت حاملا فعدتها بوضع الحمل سواء كانت
حاملا وقت وجوب العدة او حبلت بعد الوجوب وان خرج منها اكثر الولد في لو ان كان الطلاق رجعيا ينقطع حق الرجعة
ولا يحل لها ان تتزوج احتياطا فان ولدت ولدين في بطن واحد ليس بينهما ستة اشهر تنقضي عدتها بالولد الثاني لا بالاول
وان كانت المعتدة مملوكة امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد وهي من ذوات الحيض فعدتها في الطلاق والوطي حيضتان
وان كانت من ذوات الاشهر فعدتها شهر ونصف وان كانت فبوضع الحمل وام الولد اذا اعتقها مولاها او مات عنها
تعتد بثلث حيض وان حرمت على مولاها بسبب لا يجب عليها العدة حتى تعتق لكن يزول فراش المولى عنها بالحرمة حتى
لو ولدت ولدا لستة اشهر من وقت الحرمة لا يثبت النسب من المولى ام ولد لمكاتب تزوج منكوحة لا يفسد النكاح فان
عجز المكاتب بقيا على النكاح لانهما صارا مملوكا للمولى وان ادى الكتابة فيعتق يفسد النكاح ولا عدة عليها لانها تحل
لزوجها بملك اليمين وان مات المكاتب بعد ما اشترى امرأته ان مات عاجزا بطل الكتابة وصار مملوكين للمولى لهذا الحل مات
عن امرأته الامة فيلزمها الاعتداد بشهرين وخمسة ايام دخل بها او لم يدخل وان مات المكاتب عن وفاء فسد النكاح
لانه يعتق في آخر اجزاء حيوته ويملك رقبة امرأته وان لم يكن دخل بها فلا عدة عليها وان كان دخل بها ان كانت ولدت
منه تعتد بثلث حيض لانها ام ولد عتقت بموت السيد وان لم تكن ولدت منه كان عليها الاعتداد بحيضتين
لان النكاح فسد بينهما قبل الموت وعدة الوفاة على الحرة اربعة اشهر وعشر وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل
انه قال تعتد اربعة اشهر وعشر ليال لان الله تعالى ذكر العشر منكرا وجمع الليالي يذكر بلفظ التذكير وجمع الايام
يذكر الجمع بلفظ التأنيث فيقع قوله يزيد العدة بليلة واحدة وهذا اقرب الى الاحتياط فان كانت المرأة امة فعدتها
شهران وخمسة ايام وان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل حرة كانت او امة صبي مات وامرأته حامل ظهر حبلها ان ات

عدتها بوضع الحمل استحسانا وقال الشافعي تعتد بالشهور وهو رواية عن ابي يوسف ولو حبلت بعد موته تعتد بالشهور ولو توفي
عنها زوجها وقد طلقها زوجها ان كانت ترث زوجها المطلق تعتد بابعد الاجلين وتفسير ذلك انها تعتد اربعة اشهر وعشرا
فيها ثلث حيض حتى لو اعتدت اربعة اشهر وعشرا ولم تحض كانت في العدة ما لم تحض ثلث حيض ولو حاضت ثلث حيض في
تمام اربعة اشهر وعشر لا تنقضي عدتها حتى يتم العدة وقال ابو يوسف تنقضي عدة امراة الفار بثلث حيض وهذا اذا
مسائل الفار بعد هذا في فصل على حدة وكذا الرجل اذا طلق احدى امراتيه بعينها بعد ما دخل بهما وهما من ذوات الحيض
مات ولا تعرف المطلقة يجب على كل واحدة عدة الوفاة تستكمل فيها ثلث حيض وكذا لو طلق احدى امراتيه بغير عينها
في صحته ثم مات قبل البيان يجب على كل واحدة منهما تستكمل فيها ثلث حيض وكذا لو قال لامراتيه احداكما طالق ثلثا
ثم بين الطلاق في احديهما في مرضه ومات قبل انقضاء العدة كان عليها الاعتداد باربعة اشهر وعشر تستكمل فيها ثلث حيض
العدتان تنقضيان بمدة واحدة عندنا كانتا من جنس واحد او من جنسين صورة الاولى المطلقة اذا حاضت حيضة ثم
تزوجت بزوج آخر ووطئها الثاني وفرق بينهما وحاضت حيضتين بعد التفريق كان لهذا الزوج الثاني ان يتزوجها في
العدة الاولى وليس لغيره ان يتزوجها حتى تحيض ثلث حيض من وقت التفريق لقيام عدة الثاني في حق الغير وان كان
طلاق الاول رجعيا كان للاول ان يراجعها قبل ان تحيض حيضتين بعد تفريق الثاني لانها في عدة الاول ولا يطاها
حتى تنقضي عدة الثاني وان حاضت ثلث حيض من وقت تفريق الثاني تنقضي العدتان جميعا وصورة الثانية المتوفى
عنها زوجها اذا وطئت بشبهة تنقضي العدة الاولى باربعة اشهر وعشر والثانية بثلث حيض ان كانت في الاشهر فصل
في انتقال العدة المطلقة الصغيرة اذا اعتدت وبلغت في خلال العدة فانها تستقبل العدة بثلث حيض مبتوتة كانت
او رجعية وكذا الآيسة اذا اعتدت ببعض الشهور ثم حاضت وحبلت تستقبل العدة في الحيض بثلث حيض وفي الحبل
بوضع الحمل واذا اعتدت المطلقة بحيضة او حيضتين ثم ارتفع حيضها لا تخرج من العدة ما لم تياس فاذا ايست تستقبل العدة
بالاشهر ولو اعتدت الآيسة بالاشهر وفرغت من العدة وتزوجت بزوج آخر ثم حاضت او ولدت فعلى القول الذي للاياس
حد مقدر وما ترى من الدم لا يكون حيضا لا يفسد نكاحها مع الثاني وعلى القول الذي ليس للاياس حد مقدر وما ترى
من الدم يكون حيضا يفسد نكاحها مع الثاني رجل طلق منكوحته الامة ثم عتقت في العدة فان كان الطلاق رجعيا تكمل
عدة الحرائر عندنا لانه ازداد حالها حال بقاء النكاح فتزداد العدة وفي الطلاق البائن لا تزداد عدتها في الوجهين وان
مات زوج الامة وعتقت في عدة الوفاة فعدتها شهران وخمسة ايام لا تتغير كما لا تتغير بالعتق في الطلاق البائن والحرة
المطلقة اذا مات زوجها في العدة ان كان الطلاق رجعيا تنقلب عدتها عدة الوفاة وان كانت مبتوتة فان كانت
لا ترث زوجها لا تنقلب عدتها عدة الوفاة وان كانت ترث تجمع بين الاشهر والحيض والمتوفى عنها زوجها اذا ولدت
لاكثر من سنتين من وقت الموت يحكم بانقضاء العدة قبل الولادة بستة اشهر وزيادة فيجعل كانها تزوجت بزوج آخر بعد
انقضاء العدة وحبلت من الثاني ام ولد مات مولاها وهي في نكاح رجل او عدة رجل لا يلزمها عدة موت المولى فان طلقها
زوجها بعد موت المولى كان عليها عدة الحرائر وان اعتقها وهي في العدة عن طلاق رجعي تتغير عدتها وان كان الطلاق
بائنا لا تتغير وان انقضت عدة الطلاق ثم مات المولى عليها عدة موت المولى ثلث حيض وقال الشافعي حيضة واحدة
وان كانت لا تحيض فثلثة اشهر وان كانت حاملا فوضع الحمل وان قبلت ابن مولاها فكذلك ان مات المولى وان مات
زوج ام الولد ومولاها وبين موتهما اقل من شهرين وخمسة ايام ولا يعلم ايهما مات اولا اعتدت اربعة اشهر وعشرا وان
كان بين موتهما شهران وخمسة ايام او اكثر اعتدت اربعة اشهر وعشرا وثلث حيض وان لم يعرف ما بين موتهما تجمع بين
عدة الوفاة وثلث حيض في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة تعتد اربعة اشهر وعشرا ولا يشترط فيها الحيض وان
كان الطلاق رجعيا ثم مات المولى فكذلك ولا ترث هذه المراة من زوجها وقد تجب على المراة اربع عدد وصورتها الامة
الصغيرة طلقها زوجها رجعيا فانها تعتد بشهر ونصف شهر فان بلغت في العدة وحاضت تنقلب عدتها الى حيضتين
فان اعتقها المولى في العدة يصير عدتها ثلث حيض فان مات زوجها المطلق في العدة تنقلب عدتها اربعة اشهر وعشرا

وفي الكتابية اذا كانت تحت مسلم تعتد بما تعتد المسلمة في الطلاق والوفاة الحرة كالحرة والامة كالامة وان كانت تحت
ذمي فلا عدة عليها في الموت والفراق في قول ابي حنيفة الا ان تكون حاملا فتمنع من التزوج حتى تضع حملها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
عليها العدة والمهاجرة لا عدة عليها رجل اقر انه طلق امراته منذ خمس سنين ان كذبته في الاسناد وقالت لا ادري كان عليها
العدة من وقت الاقرار ولها النفقة والسكنى وان صدقته في الاسناد ذكر في الاصل ان عليها العدة من وقت الطلاق والفتوى
عليها العدة من وقت الاقرار ولا يظهر اثر تصديقها الا في ابطال النفقة الحرة المطلقة اذا اقرت بانقضاء العدة بالحيض
لا تصدق في اقل من شهرين في المختار المراة اذا بلغها طلاق زوجها الغايب او موته يعتبر عدتها من وقت الموت والطلاق
عندنا لا من وقت الخبر رجل قال لامراته المدخولة كلما حضت وطهرت فانت طالق فحاضت ثلث حيض كانت العدة عليها من
وقت الطلاق الاول امراة الغايب اذا اخبرها رجل بموته واخبرها رجلان بحيوته فان كان الذي اخبرها بموته شهد انه عاين
موته او جنازته وكان عدلا وسعها ان تعتد وتتزوج هذا اذا لم يؤرخا فان ارخا وتاريخ شهود الحيوة متاخر فشهادتهما اولى
رجل تزوج امراة ودخل بها ثم قال كنت حلفت ان تزوجتك فانت طالق ثلثا وان اعلم انها تبين يقع الطلاق
باقراره ثم ان صدقته المراة كان لها نصف المهر بالطلاق قبل الدخول ومهر المثل بالدخول وعليها العدة بهذا الوطي
ولا نفقة لها لانها صدقته في وقوع الطلاق قبل الدخول وان كذبته المراة في اليمين فلها مهر واحد ولها النفقة والسكنى
لانها زعم ان الطلاق وقع باقراره عليها بعد الدخول رجل طلق امراته ثلثا فلما اعتدت حيضتين جامعها مكرها او طاوعها
وهو ينكر طلاقها يلزمها عدة مستقبلة وان كان مقرا بالطلاق وجامعها على وجه الزنى لا تستقبل العدة وكذا اذا طلق امراته بائنا
او ثلثا ثم اقام معها زمانا ان اقام وهو ينكر طلاقها لا تنقضي عدتها وان اقام وهو مقر بالطلاق تنقضي عدتها رجل طلق امراته
ثلثا وكتم عن الناس فلما حاضت حيضتين وطئها فحبلت ثم اقر بطلاقها كان لها النفقة حتى تضع حملها رجل طلق امراته ثلثا
فتزوجت من ساعته رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما كان عليها الاعتداد بثلث حيض منهما ونفقتها وسكناها على
الاول بخلاف المنكوحة اذا تزوجت رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما لا يجب على الزوج الاول نفقتها ما دامت في العدة
لانها حين تزوجت بنفسها ووجب عليها العدة من الثاني صارت ناشزة فلا تستحق النفقة اما المبتوتة لم تمنع نفسها من الزوج
في العدة لانها كانت ممنوعة قبل التزوج رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل بها وفرق بينهما كان عليها العدة بثلث حيض
من وقت الفرقة صغيرة بلغت فرات يوما دما ثم انقطع حتى مضت سنة ثم طلقها زوجها كان عليها الاعتداد بثلثة اشهر
لان الدم اذا لم يستمر ثلثة ايام لا يكون حيضا فبقيت من ذوات الاشهر رجل طلق امراته ثم صالحها من نفقة العدة على شي
ان كانت عدتها بالاشهر جاز الصلح لان زمان العدة معلوم وان كانت عدتها بالحيض لا يجوز لان المدة غير معلومة ولا يمكن ان
يجعل الصلح ابراء عن البعض لان الابراء عن النفقة بعد الطلاق لا يصح كما لا يصح حال قيام النكاح ولو صالحها عن اجر رضاع
الولد بعد البينونة على شي جاز الصلح ولو صالحها عن السكنى على دراهم لا يجوز فصل فيما يحرم على المعتدة الحرة المسلمة
في عدة الطلاق او فرقة سوى الموت لا تخرج ليلا ولا نهارا الا لضرورة من خوف انهدام او حرق او ضياع مال والمتوفى
عنها زوجها تخرج بالنهار لحاجتها الى النفقة ولا تبيت الا في بيت زوجها وعن محمد ان لها ان تبيت في غير بيت زوجها
اقل من نصف الليل والمعتبر في ذلك المكان الذي يسكن فيه قبل الفرقة اما المتوفى عنها ان كان يكفيها نصيبها من بيت
الزوج بالميراث تسكن في نصيبها فان كان في الورثة من لا يكون محرما ان امكنها ان تستتر وتتخذ بينها وبين الورثة
حجابا تسكن في ذلك البيت وان كان لا يكفيها كان لها ان تخرج لهذه الضرورة وكذا اذا خافت على متاعها في ذلك
البيت ثم لا تخرج بعد ذلك عن المكان الذي انتقلت اليه ولو طلق امراته وهي معه في الخيمة والزوج ينتقل من موضع الى
موضع للكلأ والماء ان كان لا يدخل عليه ضرر بين في نفسه وفي ماله بكونها في ذلك الموضع وليس له ان ينتقل بها ولا لها
ان تنتقل من ذلك الموضع وان كان يدخل عليه ضرر بين في نفسه او ماله لو تركها في ذلك الموضع كان له ان ينتقل بها لحكم
الضرورة المعتدة اذا كانت في منزل ليس معها احد وهي لا تخاف من اللصوص ولا من الجيران ولكنها تفزع من امر الميت
الا انه لم يكن الخوف شديدا ليس لها ان تنتقل من ذلك الموضع لان قليل الخوف يكون بمنزلة الوحشة وان كان الخوف شديدا

كان لها ان تنتقل لانها لو لم تنتقل يخاف عليها من ذهاب العقل ونحوه امراة اختلعت من زوجها على نفقة عدتها واحتاجت الى
الخروج لاجل النفقة تكلموا فيه قال بعضهم لها ان تخرج بمنزلة المتوفى عنها زوجها وقال بعضهم ليس لها ذلك هو المختار لانها اسقطت
حقها عن اختيار فلم يكن ذلك عذرا المعتدة لا تسافر لحج ولا لغيره ولا يسافر بها زوجها عندنا وقال زفر في الطلاق الرجعي له
ان يسافر بها وان سافر بها وهو لا يريد الرجعة لا يصير مراجعا وان سافر بها واشهد على الرجعة جاز له ان يسافر بها وان
سافر بها قبل الطلاق ثم ابانها او مات عنها ان كان الى مصرها اقل من مسيرة سفر عادت اليه وان كان الى مصرها مدة
سفر والى مقصدها اقل من مسيرة سفر مضت من سفرها وان كان الى كل واحد منهما مدة سفر وكان ذلك في المفازة مضت
الى ادنى البقاع الآمنة وان كانت في مصر تربصت فيه عند ابي حنيفة وقال صاحباه اذا وجدت محرما خرجت معه الى اينما
شاءت وان كان الطلاق رجعيا لم يفارق زوجها على كل حال وللمعتدة الخروج الى صحن الدار فان كانت الدار مشتملة على
بيوت وفي كل بيت اهل لا تخرج الى صحن الدار وان كان في بيت بالكراء كان الكراء على الزوج وان كان الزوج غائبا وطلب
منها اجر الدار وهي ساكنة فان لم تجد الاجرة كان لها ان تنتقل وكذا لو اخرجها اهل الدار وان كانت المعتدة صغيرة كان
لها ان تخرج الا اذا كان الطلاق رجعيا فلا تخرج الا باذن الزوج والكتابية بمنزلة الصغيرة في ذلك وان كانت المعتدة امة
قنة او مكاتبة او ام ولد كان لها ان تخرج اذا لم يبوئها المولى بيتا فان بوأها المولى بيتا لا تخرج الا اذا اخرجها المولى و
تجتنب المعتدة كل زينة نحو الكحل والحناء والخضاب والدهن والتحلي والتطيب ولبس المطيب والمصبوغ بالعصفر والزعفران
الا اذا كان غسيلا لا ينفض ولبس الخز والقصب وعن ابي يوسف لا باس بلبس الخز الاحمر والقصب فان كانت المعتدة
عن طلاق رجعي لا حداد عليها هذا اذا اكتحلت للزينة فان اكتحلت لا للزينة كان ذلك لها وكذا اذا لبست الحرير او ادهنت لاجل
الوجع لا للزينة وان امتشطت قالوا ان امتشطت بالطرف الذي اسنانه منفرجة لا باس به وانما يكره الامتشاط بالطرف الآخر
لان ذلك للزينة وكذا لو لم يكن لها الا ثوب واحد كان لها ان تلبس وان كان مصبوغا ذمي تزوج امة ثم ملكها بعد الدخول او
ولدت منه فسد النكاح بينهما ولا حداد عليها وان اراد ان يتزوجها غيره لا يجوز حتى تحيض حيضتين فان اعتقها كان عليها
عدة فساد النكاح وفيها الحداد وعدة العتق ولا حداد فيه فتحيض حيضتين دون الثالثة ولو اعتقها بعد ما حاضت
حيضتين بعد فساد النكاح كان عليها ان تعتد بثلث حيض ولا حداد فيها والمعتدة عن نكاح فاسد تخرج ولا حداد عليها
كما لا يجب عليها عدة الوفاة ولا حداد على الكتابية **فصل في المعتدة التي ترث** رجل طلق امراته رجعيا فمات وهي في العدة ورثت
سواء كان الطلاق في الصحة او في المرض وكذا لو ماتت المراة في العدة ورثها الزوج وان ابانها ان ابانها في الصحة ثم مرض
ومات وهي في العدة لم ترث وان ابانها في المرض ان ابانها بسؤالها لا ترث ايضا وان ابانها بغير سؤالها ثم مات وهي في
العدة ورثته عندنا وان مات بعد انقضاء العدة لم ترث وقال ابن ابي ليلى لها الميراث والاصل فيه ان امراة المريض
اذا باشر الفرقة بعدما تعلق حق الآخر بماله ورثه الآخر وانما يتعلق الحق اذا صار بحال كان الغالب من حاله الهلاك
بمرض وغيره لا باصل المرض لان الآدمي لا يسلم عن المرض وليس كل مرض يفضي الى الهلاك فلا بد من حد فاصل قالوا ان كان
المريض رجلا اضناه المرض حتى صار صاحب الفراش وعجز عن القيام بمصالحه الخارجة ويزداد كل يوم مرضه يتعلق حق الآخر
بماله لان الغالب من حاله الهلاك فاذا طلق امراته في هذه الحالة يكون فارا وان كانت المراة مريضة قال بعضهم ان
كانت لا تقدر ان تصلي قائمة ولا تذهب الى المخرج من غير معين كانت صاحبة فراش معتبرة في جانبها العجز عن المصالح
الداخلة اما الذي يذهب ويجيء في حوائجه ويحم كل يوم فهو كالصحيح والمقعد والمفلوج الذي لا يزداد مرضه كل يوم فهو
كالصحيح وكذلك صاحب الجرح والوجع الذي لم يجعله صاحب فراش فهو كالصحيح وان طلق صاحب الفراش امراته
ثم قتل او مات بسبب آخر غير ذلك المرض فهو فار والذي يكون موازيا للعدو في صف القتال اذا طلق لا يكون فارا وان خرج
للبراز من الحصن فطلق يكون فارا وعن ابي حنيفة في النوادر انه لا يكون فارا والمحبوس بقصاص او رجم اذا طلق لا يكون فارا
وان خرج ليقتل فطلق يكون فارا راكب البحر اذا انكسرت سفينته وبقي على لوح فطلق يكون فارا وان طلق بعد
السفينة قبل الانكسار لا يكون فارا ولو كان صاحب الفراش فطلق ثم صح ثم مرض ومات في العدة لا يكون فارا ولو

قال المريض لامراته كنت طلقتك ثلثا في صحتي فكذبته المراة ثم مات وهي في العدة ورثت المراة ولو طلق المريض امراته بعد الدخول
بها ثلثا وهي في العدة ثم قال لها ان تزوجتك فانت طالق ثلثا ثم تزوجها في العدة طلقت ثلثا وان مات وهي في العدة
فهذا ارث في عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف فيبطل حكم ذلك الفرار بالتزوج وان وقع الطلاق بعد ذلك لان التزوج حصل بفعلها
فلا يصير فارا وعلى قول محمد عليها اتمام العدة الاولى وان كان الطلاق الاول في المرض ورثت وان كان الطلاق الاول
في الصحة لم ترث اذا ارتد الرجل والعياذ بالله فقتل او لحق بدار الحرب او مات في دار الاسلام على الردة ورثته امراته وان ارتدت
المراة ثم ماتت او لحقت بدار الحرب ان كانت الردة في الصحة لا يرثها زوجها وان كانت في المرض ورثها زوجها استحسانا وان ارتدا
معا ثم اسلم احدهما ان مات المسلم منهما لا يرثه المرتد وان مات المرتد ان كان الذي مات مرتدا هو الزوج ورثته المسلمة وان كانت
المرتدة قد ماتت فان كان ردتها في المرض ورثها الزوج المسلم وان كان في الصحة لم ترث اذا طاوعت المراة ابن زوجها
وهي مريضة ثم ماتت في العدة ورثها الزوج استحسانا امراة طلقها زوجها ثلثا ومات فقالت كان الطلاق في المرض وقالت
الورثة كان الطلاق في الصحة كان القول قول المراة ولو كانت المراة امة قد عتقت ومات زوجها فادعت المراة العتق في حيوة
الزوج وادعت الورثة انه كان بعد موته كان القول قول الورثة فان قال مولى الامة كنت اعتقتها في حيوة زوجها لا يقبل قول
المولى وكذا لو كانت المراة كتابية تحت مسلم فاسلمت ومات زوجها فقالت اسلمت في حيوة الزوج وقالت الورثة لا بل بعد موت
الزوج كان القول قول الورثة مريض طلق امراته ثم قتل او مات لا ترث مريض قال لامراته الامة اذا اعتقت فانت طالق ثلثا
فاعتقها مولاها ثم مات الزوج وهي في العدة كان لها الميراث ولو قال لامراته الامة انت طالق ثلثا غدا وقال لها مولاها
انت حرة غدا او بدا المولى ثم الزوج فجاء غد يقع الطلاق والعتاق ولا ترث المراة ولو قال المولى لامته انت حرة غدا وقال
زوجها انت طالق ثلثا بعد غد ان علم الزوج بكلام المولى يكون فارا والا فلا رجل اعتق امته وهي تحت زوج ثم طلقها الزوج
ثلثا في مرضه وهو يعلم بعتقها او لا يعلم يكون فارا اذا قال المسلم المريض لامراته الكتابية اذا اسلمت فانت طالق ثلثا فاسلمت
ثم مات الزوج كان فارا امراة ادعت على زوجها المريض انه طلقها ثلثا فجحد فحلفه القاضي فحلف ثم صدقته المراة ومات ان
رجعت الى تصديقه قبل الموت كان لها الميراث وان رجعت الى تصديقه بعد موته لا يصح تصديقها مريض قال لامراتين له
ان دخلتما الدار فانتما طالقان ثلثا فدخلتا الدار معا ثم مات وهما في العدة ورثتا وان دخلت احداهما قبل الاخرى ورثت
الاولى دون الثانية رجل قال لامراته في صحته اذا شئت انا وفلان فانت طالق ثلثا ثم مرض فشاء الزوج والاجنبي الطلاق
معا او شاء الزوج ثم الاجنبي ثم مات الزوج لا ترث وان شاء الاجنبي اولا ثم الزوج ورثت واذا وقعت الفرقة بين الزوجين
في مرض المراة بفعلها ثم ماتت في العدة ان كانت الفرقة طلاقا كالفرقة الواقعة باختيارها بسبب الجب والعنة واللعان
في قول ابي حنيفة لا يرثها الزوج وان لم تكن طلاقا كالفرقة الواقعة بخيار البلوغ من الصغيرة وخيار العتق وردة المراة
ورثها الزوج رجل قال لامراته اذا مرضت فانت طالق ثلثا فمرض ومات في ذلك المرض وهي في العدة ورثت المراة
وقال ابو القاسم الصفار لا ترث والصحيح هو الاول امراة قالت لزوجها المريض طلقني فطلقها ثلثا ثم مات وهي في
العدة كان لها الميراث لانه صار مبتديا فلا يبطل حقها في الميراث كما لو قالت طلقني تطليقة رجعية فابانها المسلول
اذا طلق امراته وقد طال ذلك ولم يضنه كان بمنزلة الصحيح واما المقعد والمفلوج قال في الكتاب ان لم يكن ذلك قديما
فهو بمنزلة المريض فيكون فارا وان كان قديما فهو بمنزلة الصحيح لان هذه علة مزمنة وليست بقاتلة وتكلم المشايخ فيه قال
محمد بن سلمة ان كان يرجى برؤه بالتداوي فهو بمنزلة المريض وان كان لا يرجى برؤه بالتداوي فهو بمنزلة الصحيح وقال
ابو جعفر الهندواني ان كان يزداد كل يوم فهو مريض وان كان يزداد مرة وينقص اخرى ينظر ان مات بعد ذلك بسنة
فهو بمنزلة الصحيح وان مات قبل سنة فهو بمنزلة المريض وروى ابو نصر العراقي عن اصحابنا ينظر ان كان يصلي قاعدا فهو بمنزلة
المريض وان كان يصلي مضطجعا فهو بمنزلة الصحيح وتكلموا في الرجل اذا عجز عن القيام بمصالح خارج البيت وهو يقدر على
القيام بمصالح داخل البيت قال مشايخ بلخ اذا قدر على القيام بحوائجه سواء كان في البيت او خارج البيت فهو بمنزلة الصحيح وقال
مشايخنا اذا عجز عن مصالح خارج البيت يعتبر مريضا وقد ذكرنا مريض طلق امراته ثم مات بعد زمان وهي تقول لم تنقض

عندي كان القول قولها مع اليمين وان نكلت لا ترث وان حلفت ورثت ولو انها لم تقل شيئا حتى تزوجت قبل موت الزوج
بعد زمان ينقضي فيها العدة ثم قالت لم تنقض عدتي لا يقبل قولها ولو انها لم تتزوج لكنها قالت بعد الطلاق ابيت
زوجها بعد ما مضت ثلثة اشهر من وقت اقرارها لا ميراث لها وان تزوجت بزوج وولدت من الزوج الثاني كان لها
الميراث من الزوج الاول ويفسد نكاح الثاني ولو انها لم تلد بعد التزوج لكنها قالت حضت كان للزوج الثاني ان لا يصدقها
ولا يفسد نكاح الثاني ويصير كالمعتدة اذا اقرت بانقضاء العدة ثم تزوجت ثم انكرت انقضاء العدة لم يصح انكارها **فصل**
في النسب امراة ولدت بعد موت زوجها ما بينها وبين الموت سنتان ان صدقها الورثة في الولادة يثبت نسب الولد في
حق من صدقها وهل يثبت النسب في حق غيرهم ان كان تم نصاب الشهادة بهم يثبت وهل يشترط لفظ الشهادة لثبات
النسب في حق غيرهم اختلفوا فيه قال بعضهم لا يشترط وقال بعضهم يشترط كما يشترط نصاب الشهادة وان جحدت الورثة الولادة
لا يثبت الولادة ولا النسب الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يثبت بشهادة القابلة وكذا المنكوحة
والمطلقة طلاقا رجعيا اذا ادعت الولادة عند ابي حنيفة لا يثبت الولادة بشهادة القابلة الا اذا كان الحبل ظاهرا او كان الزوج
اقر بالحبل واجمعوا على ان المنكوحة اذا قالت ولدت منك وانكر الزوج يثبت الولادة بشهادة القابلة ويتلاعن بينهما واذا
امتنع اللعان لمعنى من قبل الزوج كان عليه حد القذف هذا اذا لم تقر المراة بانقضاء العدة فان اقرت بانقضاء العدة بعد
زمان ينقضي فيه العدة ثم ولدت لستة اشهر من وقت الاقرار لا يثبت نسبه من الزوج وان ولدت لاقل من ذلك يثبت
النسب ويبطل اقرارها والآيسة التي تعتد بالاشهر اذا ولدت يثبت نسب ولدها في الطلاق الى سنتين اقرت بانقضاء
العدة او لم تقر والصغيرة اذا طلقها الزوج بعد الدخول ثم ولدت ان اقرت بانقضاء عدتها بعد ثلثة اشهر ثم ولدت
لاقل من ستة اشهر يثبت نسب ولدها منه وان ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يثبت النسب والطلاق الرجعي والبائن فيه
سواء وان لم تقر بانقضاء العدة وادعت انها حامل فان كان الطلاق بائنا يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق وان
كان رجعيا يثبت النسب الى سبعة وعشرين شهرا وان لم تدع الحبل ولم تقر بانقضاء العدة قال ابو حنيفة رح ومحمد هذا وما لو اقرت
بانقضاء العدة بثلثة اشهر سواء وقال ابو يوسف هذا وما لو ادعت الحبل سواء المعتدة عن طلاق بائن اذا تزوجت في عدتها
آخر في العدة وولدت بعد ذلك ان ولدت لاقل من سنتين من وقت طلاق الاول ولاقل من ستة اشهر من وقت نكاح
الثاني كان الولد للاول وان ولدت لاكثر من سنتين من وقت طلاق الاول لا يلزم الاول ثم ينظر ان ولدت لستة اشهر
من وقت نكاح الثاني فالولد للثاني والا فلا رجل تزوج امراة فجاءت بولد فقال الزوج تزوجتك منذ اربعة اشهر وقالت
المراة منذ ستة اشهر كان القول قولها وهو ابن الزوج رجل تزوج امة فطلقها ثم اشتراها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر
من وقت الشراء يلزمه وان جاءت بستة اشهر من وقت الشراء لا يلزمه هذا اذا كان الطلاق واحدا فان كان طلقها
ثنتين يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق والله اعلم

كتاب العتاق

اسباب العتق كثيرة منها الاعتاق
ومنها دعوى النسب ومنها الاستيلاد ومنها ملك القريب ومنها العبد المسلم اذا زالت يد الكافر عنه وصورته الحربي
اذا دخل دارنا بامان واشترى عبدا مسلما فدخل دار الحرب يعتق في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يعتق وكذا لو اسلم العبد
الحربي في دار الحرب لا يعتق في قولهم ومنها اذا اقر بحرية عبد انسان ثم ملكه والاعتاق على وجوه مرسل ومعلق ومضاف
الى ما بعد الموت وكل ذلك يتنوع الى نوعين ببدل وبغير بدل والفاظ العتق ضربان صريح يعمل بدون النية وكناية
لا يعمل الا بالنية من الفارسية والعربية **فصل** في صريح العتاق بالعربية رجل قال لعبده اعتقتك حررتك انت حر
انت عتيق انت مولاي او ناداه فقال يا حر يا عتيق يا مولاي او قال هذا عتيق او هذا مولاي فان قال انت حر ثم
قال عنيت به في الدين لا يصدق قضاء وكذا لو قال انت حر وقال عنيت من العمل لا يصدق قضاء ولو قال انت حر لوجه
الله تعالى عتق ولو قال انت حر من عمل كذا او قال انت حر من هذا العمل اليوم يعتق في القضاء ولو قال وهبت لك
نفسك او بعت منك نفسك او تصدقت عليك بنفسك عتق نوى العتق او لم ينو قبل العبد او لم يقبل رد ولو قال
لك عتقك وقال عنيت به الاعراض عن العتق في احدى الروايتين عن ابي حنيفة لا يعتق ولو قال لعبده الذي حل
دمه بقصاص اعتقتك ثم قال عنيت به عن القتل عتق في القضاء وسقط عنه الدم باقراره ولو قال انت مولى فلان او قال
انت عتيق فلان عتق قضاء ولو قال اعتقك فلان عن ابي يوسف انه لا يعتق ولو قال راسك راس حر او بدنك حر او فرجك
اي ما يعبر به عن البدن يعتق كما في الطلاق ولو اضاف الى جزء شائع بان قال نصفك حر او ثلثك حر يكون اعتاقا لذلك القدر
في قول ابي حنيفة بخلاف الطلاق ولو قال سهم منك حر فهو على السدس ولو قال جزء منك حر او شيء منك حر يعتق منه ما شاء المولى في
قول ابي حنيفة ولو قال فرجك حر قال للعبد او للامة عتق بخلاف الذكر في ظاهر الرواية ولو قال للامة فرجك حر من الجماع
عن ابي يوسف انها تعتق في القضاء ولو قال راسك حر او راسك راس حر بالرفع او راسك راس حر بالتنوين ولم ينو
شيئا عن ابي حنيفة انه لا يعتق وعن محمد يعتق في الوجه الثالث واستحسن ذلك ابو يوسف ولو قال لرسك مملوكه هذا الراس حر عن
ابي يوسف انه لا يعتق ولو قال هذا الراس حر قال بعضهم لا يعتق وانما يعتق عند الاضافة وقال القاضي الامام ابو الحسن علي
السغدي الاطلاق والاضافة فيه سواء وحكم المطلق حكم المضاف لا فرق بين قول القائل بعتك راس هذا العبد وبين قوله بعتك
هذا الراس ولو قال لعبده انت حرة او للامة انت حر يعتق في الوجهين بكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف رجل له خمسة اعبد فقال
عشرة من مماليكه لا واحدا احرار عتقوا جميعا ولو قال مماليكي العشرة احرار الا واحدا عتق اربعة ولو قال لثلثة انتم احرار الا
فلان وفلان وفلان عتقوا جميعا ويبطل الاستثناء وذكر في الطلاق لو قال لامراته انت طالق ثلثا الا واحدة وواحدة وواحدة
وقع الثلث ويبطل الاستثناء وقال ابو يوسف يصح الاستثناء الاولى والثانية ويقع الثالثة ويبطل استثناؤه وهما فعلى قياس تلك
الرواية عن ابي يوسف وجب ان لا يعتق الاول والثاني ويعتق الثالث ولو قال لعبده يا سيدي او يا مالكي او قال لامته يا سيدة
لا يعتق وليس هذا الشيء اي هو لطف وحكي عن ابي القاسم الصفار انه سئل عن رجل جاءت جاريته بسراج فوقفت بين يديه فقال
لها المولى ما اصنع بالسراج ووجهك اضوأ من السراج يا من انا عليك قال هذه كلمة لطف لا تعتق بها هذا اذا لم ينو العتق فان نوى
عن محمد فيه روايتان رجل سمى عبده حرا ثم دعاه يا حر لا يعتق ولو بعث غلامه الى بلده فقال له اذا استقبلك احد
فقل انا حر فاستقبله رجل فقال العبد انا حر ان كان المولى قال له حين بعثه سميتك حرا فاذا استقبلك احد فقل انا حر فقال العبد
لمن استقبله انا حر لا يعتق وان لم يكن المولى قال له سميتك حرا او انما قال له اذا استقبلك احد فقل انا حر فقال العبد لمن
استقبله انا حر يعتق قضاء وما لم يقل العبد انا حر لا يعتق كما لو قال لعبده قل انا حر لا يعتق ما لم يقل انا حر ولو قال لغيره قل
لغلامي انه حر او قال انه حر عتق للحال ولو قال للمامور قل لغلامي انت حر لا يعتق ما لم يقل المامور له ذلك رجل قال لام ولده
يا حرة او قال لها يا قومي حرة وقال انويه العتق دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء رجل قال لعبده يا حر او قال
لامته يا حرة وقال قلت ذلك كذبا عتق في القضاء ولو قال اردت به اللعب عتق قضاء وديانة عبد دخل على مولاه فقال
المولى اي حر دخل علينا لا يعتق العبد ولو قال المولى لثوب خاطه مملوكه هذه خياطة حر لا يعتق مملوكه رجل قال احرقه فقيل له عن عبث
قال عبدي في عتق عبده رجل قال عبيد اهل بلخ احرار او قال عبيد اهل بغداد احرار ولم ينو عبده وهو من اهل بغداد او قال كل عبد
اهل بغداد حر او قال كل عبد اهل بلخ حر او قال كل عبد لاهل بغداد حر او قال كل عبد في الارض او قال كل عبد في الدنيا قال ابو يوسف
لا يعتق عبده وقال محمد يعتق وعلى هذا الخلاف الطلاق وبقول ابي يوسف اخذ عصام بن يوسف وبقول محمد اخذ شداد والفتوى
على قول ابي يوسف ولو قال كل عبد في هذه السكة حر وعبده فيها او قال كل عبد في المسجد الجامع حر فهو على هذا الخلاف ولو قال
كل عبد في هذه الدار حر وعبده فيها عتق عبده في قولهم ولو قال ولد آدم كلهم احرار لا يعتق عبده في قولهم رجل قال لعبده
العتاق عليك يعتق ولو قال لعبده او لامته قد اعتقك الله عتق وان لم ينو هو المختار ولو قال عتقك علي واجب لا يعتق
رجل له عبد في يده فقيل له اعتقت هذا العبد فاومى براسه بنعم لا يعتق لانه قادر على العبارة فلا يعتد بالاشارة مقام العبارة
ولو كان في يده صبي فقيل له هذا ابنك فاومى براسه بنعم ثبت نسبه منه لان اثبات النسب لا يتعلق بالعبارة فجاز ان يثبت
بالاشارة رجل قال لامته انت مثل هذه لامراة حرة لا تعتق امته الا ان ينوي العتق وكذا لو قال للحرة انت مثل هذه
الامة لا تعتق امته الا اذا نوى ولو قال للحرة انت حرة مثل هذه واشار الى امته عتقت امته ولو قال للحرة ما انت
حرة مثل هذه الامة لا تعتق امته رجل تزوج بامة المعروفة واقر بنكاحها لا يجوز ولا تعتق الجارية رجل قال لعبده ما انت

الا عتق العبد رجل امر عبده بشئ فامتنع فقال فانت اذا حر او قال ما انت اذا الا حر لا يعتق بلا حال او نوى تعليق رجل قال لعبده
عتقك عتق ولو قال ردت عتقك لا يعتق ولو قال انت حر امس وانما ملكه اليوم عتق بخلاف الطلاق رجل قال لعبده ان حج
على انه ان بدا لي رددتك عتق العبد ويبطل الشرط ولو جمع بين عبده وبهيمة وقال احدكما حر او قال هذا حر او هذه البهيمة
عتق العبد في قول ابي حنيفة امة قائمة بين يدي مولاها فسألها رجل امة انت ام حرة فاراد المولى ان يقول سؤالك عنها
انها ام حرة فتعجل في القول وقال هي حرة امة عتقت لانه في القضاء الا فيما بينه وبين الله تعالى رجل قال لعبده انت اعتق من
فلان عبد آخر من عبيده وقال عنيت به القدم دين فيما بينه وبين الله تعالى ويعتق في القضاء ولو قال لعبده انت اعتق من
هذا في ملكي او قال في السن لا يعتق في القضاء ويدين ولو قال انت حر يعني في الحسن لا يدين في القضاء ولو قال انت عتيق
في السن لا يعتق ولو قال انت حر النفس يعني في الاخلاق عتق في القضاء رجل قال لعبده ان ملكتك فانت حر عتق بما
وما بعد اليمين فهو ملك حادث رجل قال لعبده انت عبد الله لا يعتق وكذا لو قال انت لله لا يعتق في قول ابي حنيفة وان نوى
وقال محمد ان اراد العتق فهو حر وان اراد الصدقة فهو صدقة وان اراد به كلنا لله لا يلزمه شئ رجل قال لغيره البس هذا حر
وانت رأى عبد نفسه عتق في القضاء رجل قال عبيدي احرار وهم عشرة عتق عبيده وان كانوا مائة رجل قال لعبده انت
غير مملوك لا يكون ذلك عتقا منه وليس له ان يدعيه وان مات لم يرثه بالولاء رجل قال لعبده نسبك حر او قال اصلك حر
ان علم انه سبي يعتق وان لم يعلم انه سبي فهو حر ولو قال ابواك حران لا يعتق لاحتمال انهما عتقا بعدما ولد رجل قال لامته
العلقة والمضغة التي في بطنك حر يعتق ما في بطنها رجل قال لعبده تصبح غدا حرا كان العتق مضافا الى الغد ولو قال تقوم
حرا او تقعد حرا يعتق للحال صحيح قال لعبده انت حر من ثلثي يعتق من جميع المال رجل قال لعبده في مرضه انت لوجه الله فهو
باطل ولو قال جعلتك لله في صحته او في مرضه او في وصيته وقال لم انو العتق او لم يقل شيئا حتى مات فانه يباع وان نوى
العتق فهو حر رجل قال لعبده اعتق نفسك ان شئت فان اعتق نفسه قبل ان يقوم من مجلسه عتق ولو قام قبل ان يعتق
نفسه لم يكن له ان يعتق نفسه بعد قيامه عن المجلس وله ان يهب نفسه وان يبيع نفسه وان يتصدق بنفسه على ما شاء
بخلاف جميع ذلك رجل كتب امرأته في جارية له فقال لامرأته امرها في يدك فاعتقها المرأة فان نوى المولى العتق عتقت
والا فان هذا يكون على البيع ولو قال ارها او رك فيها جاز فهذا على العتق وغيره رجل قال كل عبد لي حر وله عبد بينه و
بين غيره لا يعتق ولو كان له عبد ولعبده عبيد فقال كل عبد لي حر عتق عبده سواء كان عليه دين او لم يكن واما
عبد عبده لا يعتق في قول ابي حنيفة اذا كان على العبد دين يحيط برقبته نوى المولى عتقهم او لم ينو فان لم يكن على العبد دين
عتقوا اذا نوى المولى عتقهم والا فلا وقال ابو يوسف ان نواهم عتقوا والا فلا كان على العبد دين او لم يكن وقال محمد
عتقوا جميعا في الاحوال كلها رجل له عبد ولعبده ابن فقال المولى لعبده ابنك حر عتق الابن ولا يعتق الاب و
لو قال ابنك ابن حر عتق الاب ولا يعتق الابن رجل قال لعبده يا نيم آزادی لو ابد انتزلته ما لو قال لعبده نصفك حر عند
ابي حنيفة يعتق نصفه وعند صاحبيه يعتق كله رجل قال لعبده تا تو بنده بودی بعذاب تو اندر بودم اكنون كه نيستى
تو اندر م قال لو ابد اقرار منه بالعتق فيعتق في القضاء رجل قال لعبده تو آزادتر از منی ان نوى العتق عتق والا فلا
كما لو قال لامرأته انت اطلق من فلانة وهو على قول ابي حنيفة ان نوى الطلاق تطلق والا فلا عبد وضع تحت لفه [illegible]
المولى فقال مولاه بالفارسية برخداى مراد ستارمی بايد كه بر زير نهد لا يعتق لان هذا الكلام يذكر للتعظيم كانه قال
بزرگ ما فلا يعتق عبد قال لمولاه آزادی من بده كن فقال المولى آزادی تو پيدا كردم لا يعتق لانه يحتمل التعليق والتعبير
وغير ذلك امة قالت لمولاها اعتقني فقال لها بالفارسية ايدون كير كه آزاد كردم ولم ينو العتق لا يعتق كما لو قال آزاد
خويشتن بخر فقالت خريده كير او قال لغيره بعت منك هذا العبد بكذا فقال خريده كير فان ذلك لا يكون جوابا عبد اخذ
مولاه في موضع خال فقال له ان انت اعتقتني والا قتلتك فاعتقه مخافة القتل فانه يعتق ويسعى في قيمته لمولاه فان
المولى كان بمنزلة المكره من عبده والمكره يرجع على المكره رجل قال لعبده يا آزاد مرد او قال يا آزاد مردين او قال لامته
يا آزاد زن او قال آزاد زن من يا كريا نو من قال يا سيده او قال يا سيدي اختلفوا فيها قال بعضهم ان اضاف الى نفسه عتق

يعتق والا فلا والمختار ما اختاره الفقيه ابو الليث ان نوى الاعتاق يعتق والا فلا لان هذه كلمات لطف ظاهرا فلا يقع بها العتق
او لم ينو ولو قال لعبده يا آزاد مرد لا يعتق وان نوى رجل كان اسم عبده حرا ثم دعاه يا آزاد يعتق لانه دعاه بغير اسمه
وكذا لو سماه بالفارسية آزاد ثم دعاه يا حر يعتق رجل قال لعبده يا بار خداى من ولم ينو لا يعتق كما لو قال يا بزرگ و يا بزرگى
من رجل قال لعبدين له يا سالم انت حر يا مبارك فهو على الاول ولو قال يا سالم انت حر يا مبارك على الف درهم كان على الآخر
واذا تم الكلام قبل ان يدعو بالآخر فهو على الاول رجل له جارية حامل فقال لها المولى بعدما خرج بعض الولد انت حرة ان كان
خرج اكثر الولد النصف مع الرأس والرأس لا يعتق الولد وان كان الخارج اقل عتق الولد لان اعتاق الام لا يكون اعتاقا لو
المنفصل وللاكثر حكم الكل فلا يعتق الولد باعتاق الام رجل اعتق جارية انسان فاجاز المولى اعتاقه بعدما ولدت لا يعتق الولد
رجل قال ان اشتريت مملوكين فهما حران فاشترى حاملا لا يعتقان ولو قال لامته كل مملوك لي غيرك حر لا يعتق حملها رجل قال
لامته الحامل في صحته انت حرة او ما في بطنك فولدت من الغد غلاما ميتا استبان خلقه عتقت الجارية في قياس ابي حنيفة ثم
ولو لم تلد حتى ضرب انسان بطنها فالقت من الغد جنينا ميتا استبان خلقه فهو بالخيار ان اعتق الام يعتق الجنين يعتقها
وان لم يكن حاملا عتقت الجارية رجل قال للآخر انا مولى ابيك اعتق ابوك لي وامي لم يكن للقائل عبد الله مقر له وكذا لو قال انا
مولى ابيك ولم يقل اعتق في ابوك فانه يكون حرا ولو قال انا مولى ابيك اعتقني فهو مملوك ان جحد الوارث اعتاق الاب لان انا
بالمقر له رجل اعتق عبده وله مال ثم قال لمولاه الا تو با بوارى العبد اى ثوب شاء المولى رجل قال لعبده انت حر البتة
فمات العبد قبل ان يقول البتة فانه يموت عبدا رجل قال لام ولده انت حرة من العمل او من دخول البيت وقال لم انو العتق
لا يدين في القضاء ولا يسعها ان تقربها وقال ابو يوسف يدين فيما بينه وبين الله تعالى رجل قال لعبده راسك حر او بدنك
بدن الحر لا يعتق لانه تشبيه وكذا لو قال انت مثل الحر رجل قال لجاريته يا مولى زاد لا يعتق كما لو قال يا ابن الحر او يا ابن
الحرة **فصل** فيما لا يقع به العتق اذا لم ينو وما لا يقع به العتق وان نوى رجل قال لعبده لا سبيل لي عليك او قال
لا ملك لي عليك او لا رق لي عليك وخرجت من ملكي او خليت سبيلك ان نوى العتق عتق والا فلا ولو قال لا سبيل
لي عليك الا سبيل الولاء فقال لم انو به العتق عتق عند محمد رح ولا يصدق قضاء ولو قال لا سبيل الا الموالاة وقال لم ارد به العتق
دين في القضاء رجل قال كل مالي حر وله عبد فقال لم انو العتق لا يعتق عبده رجل قال لامته اطلقتك ونوى العتق قال ابو يوسف
يعتق ولو قال لها فرجك علي حرام ونوى العتق لا يعتق ولو قال لعبده يا بهتي [illegible] ان نوى العتق عتق والا فلا وكذا
الطلاق ولو قال لعبده لا سلطان لي عليك وقال اذهب حيث شئت او قال توجه اين شئت لا يعتق وان نوى ولو
قال لامته انت طالق او انت باين او بت مني او حرمتك او انت خلية او برية او اختاري فاختارت او قال اخرجي او
استبري او اعتدي ففعلت ذلك وهو ينوي العتق لا يعتق عندنا وكذا لو قال لست بامرأتي او قال لا حق لي عليك لا يعتق وان نوى **فصل**
في التعليق والاضافة رجل قال لامته اذا مات والدي فانت حرة ثم باعها من والده ثم تزوجها ثم قال لها اذا مات والدي
فانت طالق ثنتين ومات الوالد كان محمد يقول لا تعتق ولا تطلق ثم رجع وقال لا يقع الطلاق ولا العتاق ثم قال ما افقه في
ذلك حتى انظر رجل كان تشاجر مع امه فقال بنده من آزاد كرمن از شهر زودم تا تو از غم من بميرى فخرج هو من البلد ثم رجع قبل موت
الام قال لو اكون بار آى ببينه ولا يعتق عبده رجل قال لعبده ان بعتك في هذا البلد ابدا فانت حر فباعه بيعا جائزا لا يعتق
لانه كما حنث زال العبد عن ملكه فلا يعتق وان باعه بيعا فاسدا ان سلمه الى المشتري او لم يسلم لا يعتق ايضا لانه كما تم
البيع فيهما ملكه المشتري وان باعه بيعا فاسدا ثم سلمه الى المشتري عتق لان شرط الحنث قد وجد والعبد باق على ملكه فيعتق ولو
قال ان اشتريت عبدا فهو حر فاشترى عبدا شراء فاسدا لا يعتق لانه لا يملك قبل القبض فانحلت اليمين لا الى جزاء
وان اشترى عبدا شراء جائزا بعد ذلك واشترى ذلك العبد شراء جائزا بعدما تاركا البيع الفاسد لا يعتق لان اليمين انحلت
بالبيع الفاسد لا الى جزاء فلا تنحل مرة اخرى ولو قال لعبد الغير ان وهبك لي فلان فانت حر فوهبه له ان كان العبد في يد
الواهب لا يعتق لانه حنث قبل الملك فلا يعتق وان كان العبد في يد الموهوب له ان بدأ الواهب فقال وهبته
لك لا يعتق وان بدأ الطالب فقال هبه لي فقال وهبت عتق رجل قال ان اشتريت عبدين فهما حران فاشترى عبدا شراء

صحيحا ثم اشترى عبدين شراء صحيحا يعتق الحالف اي العبدين شاء، ولو قال اول عبدين اشتريهما فهما حران فاشترى عبدا
ثم عبدين لا يعتق واحد منهم ولو اشترى عبدا ثم اشترى عبدا وامة عتق العبدان. رجل قال لعبده ان شتمتك فانت حر
ثم قال لا بارك الله فيك وقال اللهم العنه لا يعتق لان شرط الحنث الشتم وهذا دعاء وليس بشتم. رجل قال لمكاتبه
ان انت عبدي فانت حر لا يعتق لانه ليس بعبد له. رجل قال لعبده انت حر على ان تدخل الدار فقبل فهو حر دخل او
لم يدخل. رجل اتهم غلامه في لجام ضاع فقال المولى ان اقلعت عنك الضرب حتى تصدقني فعلي كذا فضربه فقال العبد
لم اخذه ثم قال اخذت فترك الضرب لا يحنث لانه لا يخلو اما ان كان اخذ او لم ياخذ وقد قالهما جميعا فيصير بارا في يمينه
رجل قال ان اشتريت عبدين في عقدة فهما حران فاشترى ثلثة اعبد في عقدة واحدة يعتق اثنان منهم بوقعة على الخيار
منهم وكذا لو قال اشتريت عبدين معا فاشترى ثلثة في عقدة واحدة يعتق اثنان منهم وله الخيار. رجل قال كل جارية
اشتريها ما لم اشتر فلانة فهي حرة فغابت المحلوف عليها او ماتت فاشترى اخرى ففي الغيبة تعتق لانه اشترى غيرها حال
بقاء اليمين وفي الموت لا يعتق في قول ابي حنيفة ومحمد لان عندهما بموتها بطلت اليمين. رجل قال لامته ان وطئتك الا في
هذه الحجرة فانت حرة فتحولا عنها ووطئها في حجرة اخرى او لم يطأها ثم رجعا الى هذه الحجرة ووطئها فيها لا تعتق لان
اليمين انتهت بالتحول عليها. رجل قال لمماليكه ايكم بشرني بقدوم فلان فهو حر فعلم واحد منهم بقدوم فلان وامر آخر
ان يذهب الى المولى برسالته فجاء هذا الرسول الى المولى ان قال يا ايها المولى ان عبدك فلانا يقول ابشرك بقدوم
فلان او قال ان عبدك فلانا ارسلني اليك يقول ابشرك بقدوم فلان عتق المرسل دون الرسول لان المرسل هو الذي بشره
لكن بلسان غيره وان قال الرسول يا ايها المولى ان فلانا قد قدم وارسلني عبدك فلان اليك لابشرك عتق الرسول دون
المرسل لان البشارة وجدت من الرسول. رجل قال لفلان علي الف درهم والا فعبدي حر ثم انكر المال ان قال ليس له علي
شيء لا يحنث لان شرط الحنث عدم المال عليه وقت اليمين ولم يثبت ذلك وان قال لم يكن له علي شيء وقت اليمين عتق
لانه لما انكر الوجوب وقت اليمين فقد اقر بشرط الحنث. رجل قال لعبده انت حر قبل الفطر والاضحى بشهر يعتق في اول رمضان
رجل قال كل عبد اشتريه فهو حر الى سنة فاشترى عبدا لا يعتق حتى يأتي عليه سنة من وقت الشراء ولو قال كل عبد اشتريه
الى سنة فهو حر فكل عبد يشتري من الساعة التي حلف الى تمام السنة يعتق عند الشراء لان في الصورة الاولى اجل السنة
في العتق فيصير قائلا عند الشراء للذي اشتراه انت حر الى سنة فيعتق بعد سنة وفي الصورة الثانية ذكر السنة بعد الكل
فكانت السنة اجلا لليمين. رجل قال لعبده انت حر الى مائتي سنة فانت حر قال ابو يوسف هو مدبر مقيد وقال الحسن بن زياد
هو مدبر مطلق لان على قول اصحابنا اذا ذكر وقتا لا يعيش الى تلك المدة او لا يعيش بغير الوقت ولا يكون ذكره الا في
بمنزلة التابيد وعلى قول الحسن اذا ذكر وقتا لا يعيش اليه يكون ذكر الوقت للتابيد والعمر اصله ما عرف في كتاب النكاح اذا
تزوج امرأة الى وقت يكون متعة عندنا طالت المدة او قصرت وعلى قول الحسن ان ذكر وقتا لا يعيشان اليه لا يكون
متعة. صحيح قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر ثم مات بعد شهر قال بعضهم يعتق من ثلث ماله وقال بعضهم يعتق من جميع المال
وهو الصحيح لان على قول ابي حنيفة يستند العتق الى اول شهر قبل الموت وهو كان صحيحا في ذلك الوقت. رجل وصى بوصايا
وكتب في وصيته ان عبده فلانا حر بعد موته ولم يسمع ذلك منه احد ثم مات وجحدت ورثته تدبيره يستحلف الورثة على علمهم
فان اقر الوارث بما كان في كتاب الوصية عتق العبد اذا كان يخرج من ثلث ماله ويلزمه السعاية فيما زاد على الثلث اذا كان
لا يخرج وكذا لو كان على الميت دين يحيط بماله يعتق ويسعى في جميع قيمته ثم اختلفوا في قيمته قال بعضهم قيمة المدبر قيمته لو كان
قنا وقال بعضهم قيمة المدبر ثلثا قيمته لو كان قنا وقال بعضهم ينظر بكم يستخدم مدة عمره من حيث الحزر والظن فيجعل قيمته
ذلك وقال الفقيه ابو الليث قيمة المدبر نصف قيمته لو كان قنا وبهذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لان للقن منفعتين
منفعة البيع وما شاكله من التمليك بالرهن والامهار وغير ذلك والثاني منفعة الاجارة والاستخدام وبالتدبير يفوت احدى
ويبقى الثانية فكانت قيمته نصف قيمته لو كان قنا ولو كان التدبير المقيد يقوم قنا. رجل قال في مرضه اعتقوا عني فلانا بعد
موتي ان شاء الله او قال هو حر بعد موتي ان شاء الله ففي القياس صح الاستثناء فيهما وفي الاستحسان صح الاستثناء في

ما نوى لانه هو حر ان شاء الله ولا يصح في الامر بالاعتاق. رجل قال لقوم معلومين ايكم بنده كان در بنده فهليت ينبغي لهم لولا ان يعبدوهم
رجل قال لعبده لا سبيل لاحد عليك بعد موتي قالوا يصير مدبرا. رجل قال لمملوكه اخدم ورثتي بعد موتي سنة ثم انت حر فمات بعض
الورثة قال بعضهم اذا مضت السنة من وقت الموت يعتق. رجل مات وترك جارية وعليه دين يحيط بماله قال نصير لا يحل للوارث
وطي الجارية قيل له ان لم يكن الدين محيطا قال وان كان الدين قليلا فكذلك ولو ترك الميت عقارا وجارية وعليه دين فقال الوارث
اجعل الدين في العقار واحبس الجارية روي عن محمد انه قال له ذلك قيل له لو كان دين الميت قدر قيمة الجارية وله مال سوى الجارية
فاعتق الوارث الجارية ثم هلكت تلك الاموال قال الجارية حرة ويضمن الوارث قيمتها للغرماء. رجل قال لعبده ان مت فانت حر او
قال متى مت او قال متى ما مت او قال اذا حدث بي حدث الموت فانت حر فهو مدبر مطلق لا يجوز بيعه فان باعه وقضى القاضي
بجواز بيعه نفذ قضاؤه ويكون ذلك فسخا للتدبير حتى لو عاد اليه يوما من الدهر بوجه من الوجوه ثم مات لا يعتق ولو قال ان مت
من مرضي هذا او في بلد كذا او قال ان حدث بي حدث من مرضي هذا او في سفري هذه فانت حر جاز بيعه وان مات المولى قبل البيع
يعتق من الثلث. رجل قال لامته عند الوصية اذا خدمت ابني وابنتي هذه حتى يستغنيا فانت حرة قالوا ان كان الابن والبنت
كبيرين تخدمهما حتى تتزوج الجارية ويصيب الابن ثمن الجارية اي يحصل له قيمة الجارية باي طريق كان لا ان يشتري الجارية وان كانا
صغيرين تخدمهما حتى يدركا لان استغناء الكبيرين والصغيرين يكون بما قلنا وان كانا كبيرين فتزوجت الابنة وبقي الابن
تخدمهما جميعا لان شرط العتق خدمتهما حتى يستغنيا فلا يعتق عند استغناء احدهما وكذا لو كانا صغيرين فادرك احدهما تخدمهما
جميعا حتى يدرك الآخر وان مات احدهما قبل ذلك بطلت الوصية لانها كانت متعلقة بخدمتهما وقد وقع الياس عن ذلك. رجل قال
لعبدين له احدكما حر بعد موتي وله وصية مائة درهم ثم مات عتقا ولهما وصية مائة درهم بينهما لانه لما مات شاع العتق فيهما فيجب
ان يشيع الوصية ولو قال ولكل واحد منكما مائة درهم بطلت احدى المائتين لان احدهما عبده فلا يصح له الوصية. رجل قال في وصيته
اعتقوا عبدي الذي هو قديم الصحبة تكلموا في قديم الصحبة قال اكثرهم قديم الصحبة من صحبه سنة واخذوا ذلك من قوله تعالى حتى
عاد كالعرجون القديم والعرجون ينبت على النخلة ويقطع في كل سنة فالذي يبقى سنة يكون قديما. رجل قال لله علي ان اعتق هذا العبد
فقتل العبد خطأ واخذ المولى قيمته لا يلزمه التصدق بالقيمة ولو قال لله علي ان اتصدق بهذا العبد فقتل العبد خطأ واخذ
المولى قيمته كان عليه ان يتصدق بقيمته لان في الوجه الاول التزم الاعتاق فيتقيد بمحل الاعتاق وهو العبد واما في الوجه
الثاني التزم الصدقة والقيمة تشارك العبد في قبول الصدقة. رجل قال لعبده انت مدبر على الف قال ابو حنيفة لا يعتبر قبول
العبد قبل الموت ولو قبل كان للمولى ان يبيعه فان لم يبعه حتى مات المولى وهو في ملكه فقبل الالف عتق وقال ابو يوسف ان
قبل حين قال المولى ذلك ليس له ان يقبل بعد الموت وان قبل حين قال المولى كان مدبرا وعليه الالف اذا مات المولى
ولو قال الرجل لعبده انت حر بعد موتي على الف درهم يعتبر قبول العبد بعد الموت في ظاهر الرواية واذا قبل بعد الموت قالوا لا يعتق
الا باعتاق الوارث ولو قال انت حر على الف درهم بعد موتي يعتبر القبول للحال واذا قبل يصير مدبرا ولا يلزمه المال لان المدبر
بقي على ملك المولى والمولى لا يستوجب على عبده مالا ولو قال لعبده ان شئت فانت حر بعد موتي قال محمد كانت المشية للحال
وكذا لو قال اذا جاء غد فانت حر ان شئت كانت المشية اليه بعد طلوع الفجر من الغد وكذا لو قال انت حر غدا ان شئت كانت
المشية في الغد ولو قال ان شئت فانت حر غدا كانت المشية اليه للحال في قول ابي يوسف ومحمد وفي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وعن
ابي يوسف في رواية الامالي ان قدم المشية يعتبر المشية للحال وان اخر يعتبر المشية في الغد وعن ابي حنيفة في رواية المشية اليه
في الغد في الفصلين وكذلك في التدبير عنده يعتبر القبول بعد الموت على كل حال. رجل قال لعبده انت حر يوم اموت ونوى
اليوم بياض النهار دون الليل لا يكون مدبرا ويصير كانه قال انت حر بعد موتي في النهار فلم يكن العتق معلقا بمطلق الموت
فكان له ان يبيعه ولو قال انت حر بعد موتي بيوم لا يكون مدبرا وله ان يبيعه ولو مات المولى وهو في ملكه يعتق من الثلث اذا مضى
يوم بعد موته ولا يعتق الا باعتاق الوارث. رجل قال كل مملوك لي بعد موتي حر فما كان في ملكه يوم المقالة يكون مدبرا وما
ملكه بعد المقالة لا يكون مدبرا ولو قال ان ملكت فلانا فهو حر بعد موتي فملكه كان مدبرا لانه علق الحرية بموته مطلقا الا انه علق
تلك الجملة بشرط وهذا لا يخرجه من ان يكون مدبرا كما لو قال لعبده اذا كلمت فلانا فانت حر بعد موتي فكلمه يصير مدبرا. رجل قال كل

مملوك املكه فهو حر او اجاء غدا يدخل في ذلك المدبر وام الولد وولدها ولا يدخل فيه المكاتب ويدخل من كان فيها وقت المقالة ثم يعتق بعد مجي
قبل مجي الغد ولا يدخل في ذلك من يملكه بعد اليمين ولو قال كل مملوك املكه اليوم حر يدخل فيه مما كان في ملكه وقت المقالة واذا
استفاده في يومه وكذا لو قال هذا الشهر او هذه السنة ولو قال كل مملوك املكه الساعة فهو على ما كان في ملكه ولا يعتق ما استفاد
من ساعته فان عنى به الساعة الزمانية التي يذكرها المنجمون يصدق فيه او دخل ما يستفيد بعد الكلام ولا يصدق في صرف العتق
عما كان في ملكه ولو قال كل مملوك املكه غدا فهو حر ولم ينو شيئا قال محمد يعتق من كان في ملكه للحال ومن ملكه الى الغد
وقال ابو يوسف يعتق ما يستفيد في الغد لا غير ولو قال كل مملوك املكه يوم الجمعة فهو حر يعتق من ملكه يوم الجمعة في قول ابي
ولو قال كل مملوك لي فهو حر يوم الجمعة يدخل فيه من كان في ملكه للحال ويعتق يوم الجمعة ولو قال كل مملوك املكه فهو حر اذا جاء
غد فهو على ما كان في ملكه للحال في قولهم ولو قال كل مملوك املكه الى ثلثين سنة فهو حر يدخل فيه ما يستفيد في الثلثين من حين حلف
ولا يدخل فيه من كان في ملكه وقت المقالة وعلى هذا لو قال الى سنة او سنة او ابدا او الى ان اموت يدخل فيه ما يستفيده
في تلك المدة دون ما كان في ملكه ولو قال اردت بقولي سنة من يجي في ملكي سنة لا يدين في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله
ولو قال كل مملوك لي حر ان دخلت الدار او قدم الشرط فقال ان دخلت الدار فكل مملوك املكه حر فهو على ما كان في ملكه
وقت المقالة ويعتق عند وجود الشرط ولو قال ان فعلت كذا فكل مملوك املكه يومئذ فهو حر فهو على ما كان في ملكه عند وجود
الشرط ولو قال كل مملوك اشتريه فهو حر ان كلمت فلانا فهو على ما يشتريه قبل الكلام ولو قال ان كلمت فلانا فكل مملوك
اشتريه فهو حر فهو على ما يشتري بعد الكلام ولو قال كل جارية اشتريها فهي حرة الى سنة فاشترى جارية قال محمد لا تعتق حتى يتم السنة
قال لعبده اذا اديت الي الفا او متى اديت الي الفا فانت حر لا يعتق قبل الاداء ولا يكون على المجلس
ولو قال ان اديت لا يعتق قبل الاداء ولا يكون على المجلس ولو قال ان اديت لا يعتق قبل الاداء ويقتصر على المجلس وله
بيعه قبل الاداء وان جاء العبد بالالف او ببعض الالف يجبر على القبول فان وضعها في موضع يقدر المولى على قبضها
كان ذلك قبضا ويعتق العبد ولو حلف المولى انه لم يؤد اليه الالف حنث في يمينه ولو قال الاجنبي اذا اديت الي الفا
فعبدي هذا حر فجاء الاجنبي بالف ووضعها بين يديه لا يجبر المولى على القبول ولا يعتق العبد ولو حلف المولى انه لم يقبض
من فلان الالف لا يحنث فان كان المال للحالف فقال صاحب المال ان ادى لي فلان الالف التي لي عليه فعبدي
حر فجاء فلان بالالف الى الحالف فلم يقبل حنث في يمينه ولو هلك الالف يهلك من مال الحالف ولو قال لعبده ان اديت
الي الفا فانت حر فقبل العبد ثم قال له حط عني منها مائة او قال خذ مني مائة دينار مكان الف درهم فحط عنه مائة درهم
وادى اليه تسعمائة فانه لا يعتق ولو ادى اليه الفا من مال اكتسبه قبل هذه المقالة يعتق ويرجع المولى عليه بمثلها
ولو ادى اليه الفا من مال اكتسبه بعد هذه المقالة لا يرجع المولى عليه ولو مات العبد قبل اداء الالف وترك الفا فالمال
لمولاه ولا يكون هو بمنزلة المكاتب ولو باعه ثم اشتراه فادى اليه الفا عتق ويجبر المولى على القبول في قول ابي يوسف
ولا يجبر في قول محمد ولو قال لعبده في مرضه اذا اديت الي الفا فانت حر وقيمته الف فادى اليه الفا من مال اكتسبه
بعد هذه المقالة يعتق من جميع ماله استحسانا ولو قال انت حر على الف درهم تؤديها الي نجوما كل شهر كذا يكون كتابة
رجل قال لرجلين دبرا عبدي فلانا فدبره احدهما جاز المدبر اذا جنى جناية موجبة للمال كان عقل جنايته على المولى
يضمن الاقل من قيمته ومن ارش الجناية في ماله حالة ويكون على عاقلته وان جنى على المولى او على ماله كان هدرا
الا ان يقتل مولاه خطأ فيسعى في قيمته المدبرة اذا ولدت من سيدها ولدا تصير ام ولد

فصل في الاستيلاد

كل مملوكة يثبت نسب ولدها ممن يملكها او يملك بعضها كانت ام ولد لمن يثبت نسب ولدها منه وكذا الجارية اذا ولدت ولدا
من غير المولى بنكاح او وطي بشبهة ثم ملكها من يثبت نسب ولدها منه تصير ام ولد له عندنا وان ملك ولدها منه عتق
وان ملك ولدها من غيره يكون ملكا له ان يبيعه ولو قال حمل جاريتي هذه مني او قال ما في بطنها من ولد فهو مني
فاسقطت سقطا استبان خلقه او بعض خلقه تصير ام ولد له وان لم يستبن لا تصير عندنا ولو قال الحمل بهذه الجارية
مني او قال ما في بطنها من ولد فهو مني ثم قال بعد ذلك كان ريحا ولم يكن ولدا فصدقته الامة في ذلك وكذبته كانت

ام ولد له ولو قال ما في بطنها مني ولم يقل من حمل ولا ولد ثم قال كان ريحا فصدقته الامة لم تكن ام ولد له رجل قال لجارية قد ولدت
هذه ام ولدي ان كان القول في الصحة تصير ام ولد له سواء كان معها ولد او لم يكن وان كان القول في مرض الموت فان
كان معها ولد تصير ام ولد له يعتق من جميع ماله وان لم يكن معها ولد يعتق من الثلث وام الولد يعتق بموت المولى من جميع ماله
ولا سعاية عليها على كل حال ولا يجوز اخراجها عن ملكه الى غيره ببيع او هبة او صدقة او اجارة او وصية ولو باعها
وقضى القاضي بجواز بيعها لا ينفذ قضاؤه في ظاهر الروايات ولا يضمن ام الولد بالبيع الفاسد والاعتاق والغصب في
قول ابي حنيفة وانما يضمن بالعتق الحر الجارية المشتركة اذا ولدت ولدا فادعياه معا تصير ام ولد لهما فان اعتقها احدهما
او مات عتق كلها في قولهم ولا سعاية عليها ولا ضمان على المعتق في قول ابي حنيفة وقال صاحباه اذا مات احدهما تسعى
في نصيب الآخر وان اعتقها احدهما يضمن المعتق نصف قيمتها ان كان موسرا او تسعى للآخر في نصف قيمتها ان كان معسرا
جارية ولدت من رجل بنكاح ثم اشتراها مع آخر تصير ام ولد له ويضمن نصف قيمتها لشريكه موسرا كان او معسرا ولو لم
يشتر الجارية ولكن ملك الولد بهبة او شراء ونحو ذلك عتق الولد ويسعى للآخر في نصيبه ولا ضمان عليه في قول ابي حنيفة
وقال صاحباه يضمن ان كان موسرا او يسعى العبد ان كان معسرا واختلفوا في قيمة ام الولد قال بعضهم قيمتها ثلث
قيمتها لو كانت قنة رجل اعتق ام ولده على ان تتزوج نفسها منه فقبلت عتقت فان ابت ان تزوج نفسها
منه لا سعاية عليها ولو اعتق امته على ان تزوج نفسها منه فابت ان تزوج نفسها منه كانت عليها السعاية
في قيمتها رجل قال لجاريته ان كان في بطنك غلام فهو مني وان كانت جارية فليست مني ثبت نسب الولد منه غلاما كان
او جارية ولو قال ان كان في بطنك ولد فهو مني الى سنتين فولدت لاقل من ستة اشهر يثبت نسب الولد منه وان
ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يثبت والتوقيت باطل ام ولد الذمي اذا اسلمت تخرج الى الحرية بالسعاية واذا قضى
القاضي بالسعاية عليها كان حالها كحال المكاتب ما لم تؤد السعاية حرة كل من خرج الينا ولد له لا يكون له ان يبيعها رجل
زوج امته من عبده فولدت فادعاه المولى لا يثبت النسب من المولى ويكون من الزوج ويعتق الولد على المولى
باقراره رجل استولد جارية ولده تصير ام ولد له ويغرم قيمتها ولا يغرم عقرها واذا تزوج الرجل جارية ولده الصغير
فولدت منه لا تصير الجارية ام ولد له ويعتق الولد بالقرابة واذا اراد الرجل ان يطأ جاريته ولا تصير ام ولد له
او ولدت فانه يبيعها من ولده الصغير ثم يتزوجها واذا ولدت جارية الرجل فادعاه المولى وابوه كان الولد
من المولى ولو وطي جارية امرأته او جارية والده او جده فولدت وادعاه لا يثبت النسب ويدرأ عنه الحد للشبهة
ولو قال احلها لي المولى لا يثبت النسب الا ان يصدقه المولى في الاحلال وفي ان الولد منه فان صدقه في الامرين
يثبت النسب والا فلا وان كذبه المولى ثم ملك الجارية يوما من الدهر يثبت النسب رجل في يديه غلام صغير لا يعبر عن نفسه
قال هو عبدي كان القول قوله فان ادرك الغلام وقال انا حر لا يقبل قوله وان اقام البينة قبلت بينته وان كان
الغلام كبيرا وقال الذي في يديه هو عبدي وقال الغلام انا عبد فلان كان القول قول الذي في يديه ولو لم يقل انا
عبد فلان ولكن قال انا حر الاصل كان القول قوله رجل في يديه صبي يقول هو عبدي فاعتقه ثم جاء آخر وادعى انه
ابنه او عبده قبلت بينته ويقضى له بالعبد ويبطل اعتاق الاول رجل باع غلاما ثم ادعى انه كان اعتقه او دبره لا يقبل
قوله ولو ادعى انه ابنه علق عنده يثبت النسب ويبطل البيع رجل زوج امته فولدت ثم اشتراها لا تصير ام ولد له
فان اشترى الولد عتق عليه رجل اشترى امة لها ثلثة اولاد ولدتهم في بطون مختلفة فادعى واحدا منهم انه ولده يثبت
نسبه منه والباقون ارقاء جارية بين رجلين ولدت ولدا فادعاه احد الشريكين واعتقه الآخر وخرج الكلامان معا
كانت الدعوة اولى من الاعتاق لان الدعوة تستند الى حالة العلوق والاعتاق يقتصر على الحال فيكون
العتق معتق ولد ام ولد الغير اذا اراد الرجل ان يزوج ام ولده ينبغي له ان يستبرئها بحيضة ثم يزوجها فان زوجها
قبل ان يستبرئها جاز النكاح ولو اعتقها ثم زوجها لا يجوز النكاح حتى تنقضي عدتها بثلث حيض فان زوجها قبل
الاعتاق فولدت ولدا من الزوج فالولد يكون بمنزلة الام يعتق بموت المولى من جميع المال عتق ام الولد

بتكرر الملك كعتق المحارم بتكرر الملك وتصيره ام الولد وان اعتقها وارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت واشتراها لم
تكن له ام ولد وكذا لو ملك ذات رحم محرم وعتقت عليه ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاشتراها عتقت عليه
ثانيا وكذا ام الولد ولو اشترى جارية قد ولدت منه مع ابنة لها من غيره تصير الجارية ام ولد له ليس له ان يبيعها وله ان يبيع
الابنة فان زوج الجارية رجلا فولدت ابنة من الزوج ليس له ان يبيعها وله ان يبيع الابنة فان زوج الجارية رجلا فولدت ابنة
من الزوج ليس له ان يبيع هذه الابنة لانها ولدت الابنة بعد ما صارت ام ولد له بعد الشراء فان اعتقهن ثم اشتراهن كما
بعد السبي والردة عدن كما كن في قول ابي يوسف رحمه الله يحرم عليه بيع الام والابنة الثانية ولا يحرم بيع الابنة الاولى
وقال محمد يحرم بيع الام ولا يحرم بيع الابنتين ام الولد اذا ولدت ولدا كان الولد من المولى الا ان ينفي اذا اخرجت ام الولد
عن مولاها معا بهرة او نحوها فجاءت بولد لستة اشهر لا يلزم المولى الا ان يدعي ولو اعتق ام الولد ثم جاءت بولد يثبت النسب
الى سنتين ولا يجوز نفيه رجل له جارية كان يطؤها ويعزل عنها فغاب ثم عادت وولدت لتسعة اشهر منذ غاب
في لو ان ذهبت الى مكان يتهمها بها وكان اكبر رأيه انها فجرت فهو في سعة من نفي ولدها وان لم يظهر منها فجور واكبر رأيه انها
عفيفة لا ينبغي له ان ينفي هذا الولد وينبغي ان يشهد انها ام ولد له كيلا يسترق ولده بعد موته ام ولد اعتقها مولاها ووجبت
عليها العدة لم يكن لها نفقة على المولى ام الولد اذا جنت جناية موجبها المال كان موجب جنايتها على المولى في ماله حالا
كجناية المدبر ام الولد لا تعتق مولاها بعد الموت ولا يملك بالاسر ويجب صدقة فطرها على المولى ويجوز لها ان تسافر
بغير محرم وتصلي بغير قناع ولو قتلت سيدها خطأ لا يجب عليها السعاية وان قتلت عمدا وللمولى وليان فعفا احدهما تسعى في
نصيب الآخر [illegible] ولا تسعى في ذلك وكذا لو كان لها ولد من المولى سقط القصاص وتسعى في جميع قيمتها جارية ادعت
على مولاها انها ام ولد له فانكر لا يستحلف المولى في قول ابي حنيفة وللمولى ان يجبر ام ولده على النكاح ويملك تزويج الامة عليها
ولو تزوجت ام الولد بغير اذن المولى ثم اعتقها المولى فان كان الزوج دخل بها قبل العتق جاز ذلك النكاح لانه لا تجب عليها
عدة العتاق وان لم يدخل بها تجب عليها عدة العتق ويتأكد فراش المولى فلا يجوز ذلك النكاح رجل قال لجارية كل ولد تلدينه
فهو حر فما ولدته في ملكه عتق فلا يعتق ما في بطنها ما لم تلده وان مات المولى وهي حبلى من غير المولى ثم ولدت لا يعتق الولد لانها
زالت عن ملكه بالموت وكذا لو باعها ثم ولدت ولو ضرب انسان بطنها فالقت جنينا ميتا كان على الضارب ما في الجنين [illegible]
ولو قال كل ولد تحملين به فهو حر والمسألة بحالها كان على الضارب ما في الجنين الحر وان باعها فولدت بعد البيع لاقل
من ستة اشهر من وقت البيع فهو حر والبيع باطل ولو ولدت بعد البيع لستة اشهر فصاعدا او لاكثر من سنتين من وقت البيع
او لاقل فالبيع جائز وكذا لو قال لامته ما في بطنك حر فولدت لاقل من ستة اشهر عتق وان ولدت لاكثر من ستة اشهر
لا يعتق

فصل في المكاتب

الكتابة مستحبة لمن علم فيه خيرا اي علم امانته ورشده في التجارة وقدرته على الاكتساب كان البدل
حالا او مؤجلا منجما او غير منجم عندنا كل ما يصلح مهرا في النكاح يصلح بدلا في الكتابة رجل كاتب عبده على الف درهم ولم يقل اذا اديت
الي الفا فانت حر فادى اليه الالف عتق ولو كان البدل منجما فاخل بنجم رد في الرق في قول ابي حنيفة ومحمد ويصح رده برضا العبد
ولا يتوقف على القضاء وقال ابو يوسف لا يرد ما لم يخل نجمين للمكاتب ان يسافر بغير اذن المولى ولو كاتبه على قيمته كانت
الكتابة فاسدة وان كاتبه على عين لغيره من مكيل او موزون او عروض فيه روايتان والاظهر هو الفساد وللمولى ان يفسخ
الكتابة الفاسدة وان كاتبه على قيمته ولم يفسخ حتى ادى القيمة فقبل المولى عتق ولو كاتب امته على الف درهم على انه يطأها
ما دامت مكاتبة فسدت الكتابة واذا ادت البدل قبل الفسخ عتقت ولو كاتبه على ثوب في الذمة لا يصح الكتابة فان ادى
اليه ثوبا وقبل لا يعتق وتحتمل في بدل الكتابة جهالة الوصف ولا تحتمل فيه جهالة الجنس والقدر المكاتب اذا كاتب عبده جاز
استحسانا فان ادى الثاني قبل الاول عتق وولاؤه يكون للمولى وان ادى الثاني بعد اداء الاول فالولاء للمكاتب الاول
ولو كاتب امته وهي حامل فولدها بمنزلتها وان كاتبها واستثنى ما في بطنها فسدت الكتابة ولا يصح الكفالة ببدل الكتابة ولو كاتب
عبدين كتابة واحدة على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه جاز استحسانا المكاتب اذا مات عن غير وفاء ولم يدع ولدا اختلف
في الكتابة وقالوا انها تبطل بموته او بعد ما قضى القاضي بعجزه وقال بعضهم يبطل بموته حتى لو تبرع انسان باداء بدل الكتابة لا

يقبل منه ولا يعتق وقال الفقيه ابو الليث لا يبطل ما لم يقض القاضي بعجزه حتى لو تبرع انسان ببدل الكتابة يجوز ويعتق وان مات
المكاتب عن وفاء يؤدي كتابته ويعتق قبل الموت بلا فصل وان ترك المكاتب ولدا حرا او ولدا كان مكاتبا معه كتابة واحدة
او ترك ولدا اشتراه في كتابته وقد ترك المكاتب وفاء كان ميراثه لولده المكاتب اذا اوصى بوصية فهو على وجوه ثلثة ان اوصى
بوصية ثم مات عن وفاء لا يصح وصيته لانه يعتق قبل الموت في ساعة لا يسع كلمة الايصاء والوجه الثاني ان يقول المكاتب
اذا اعتقت فقد اوصيت بثلث مالي لفلان ثم ادى بدل الكتابة وعتق ثم مات بعد ذلك كانت وصيته صحيحة في قولهم والثالث ان
اوصى بوصية ثم ادى وعتق ثم مات صحت وصيته في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة لا يصح الوصية الا ان يجددها بعد العتق.
المولى لا يملك اكساب المكاتب ولا استخدامه ولا يجب على المولى صدقة فطره ويجوز شرط الخيار في الكتابة اذا زوجت
باذن المولى ثم عتقت كان لها الخيار واحكام المكاتبة في النكاح والعدة احكام الامة المكاتب لا يملك وطء امته فان وطئها
ثم استحقت لانه لو اخذ المكاتب بعقر في الحال واذا مات المكاتب عن وفاء [illegible] انسان لا يحد قاذفه المكاتب اذا تزوج ابنة
مولاه ثم مات المولى لا يفسد النكاح وان مات المكاتب بعد ذلك ان ترك وفاء لا يبطل النكاح وان لم يترك يبطل فان كان ذلك قبل الدخول
لا يجب العدة ولا المهر وان كان بعد الدخول يجب عليها الاعتداد بثلث حيض ويجب المهر ان كان معها وارث آخر المكاتب
اذا اشترى منكوحته لا يفسد النكاح ويجب على المكاتب نفقة زوجته ولا يجب عليه نفقة ولده كالعبد الا ان يكون ولده من امته و
نفقة ولد المكاتبة يكون على المكاتبة تستحق النفقة على زوجها وان لم يبوئها المولى بيتا بخلاف المدبرة وام الولد
المكاتبة اذا ولدت من المولى يثبت لها الخيار ان شاءت ادت الكتابة فعتقت بالكتابة وان شاءت لم تؤد وعجزت نفسها فتعتق
اذا مات المولى المكاتب اذا تبرع بالحط او الابراء لا يصح الا عن عيب المكاتب يملك خمس خصال يسافر ويبيع ويشتري بالنقد والنسيئة
ويدفع المال مضاربة ويشارك ويكاتب عبده ولا يملك خمس خصال لا يعتق بجعل وغير جعل ولا يتزوج الا باذن المولى ولا يهب
ولا يتصدق ولا يحابي محاباة فاحشة كالعبد المأذون المكاتب اذا اشترى اباه او ابنه يكاتب عليه وان اشترى اخاه لا يتكاتب
في قول ابي حنيفة اذا مات المكاتب وترك ولدا او ولد في الكتابة يسعى في نجومه وان كان الولد مشترى يقال له اما ان تؤدي الكتابة
حالا والا رددت في الرق وان ترك المكاتب ذا رحم محرم عند ابي يوسف ومحمد يقوم مقامه في نجومه المكاتب اذا جنى جناية موجبها المال
كانت جنايته عليه يجب الاقل من قيمته ومن الارش وان جنى المكاتب على مولاه او رقيق المولى كانت جنايته معتبرة وكذلك
جناية المولى على المكاتب ورقيقه المكاتب اذا اشترى جارية واستبرأها بحيضة ثم عتق حل له وطؤها وان عجز المكاتب ورد
في الرق مع الجارية يجب الاستبراء على المولى وان اشترى المكاتب ابنته او امه ثم عجز لا يجب الاستبراء على المولى ويجتزئ بما
حاضت عند المكاتب قبل العجز واذا اشترى اخته ثم عجز المكاتب يجب الاستبراء على المولى في قول ابي حنيفة لانها لا تصير مكاتبة
بخلاف الام والابنة المكاتبة اذا عجزت لا يجب الاستبراء على المولى المولى اذا وهب للمكاتبة من المكاتب يعتق في الحال لان
المكاتب ملكه في ذمته قبل القبول لان هبة الدين ممن عليه الدين يصح قبل القبول فان قال المكاتب لا اقبل يعود المكاتب
ويكون المكاتب حرا لان هبة الدين ترتد بالرد الا ان العتق بعد وقوعه لا يحتمل الرد فيعود الكتابة ويبقى العتق كما كان
اذا وهب الدين من المديون وبه كفيل فرد الاصيل يعود الدين في ذمة الاصيل ويبقى براءة الكفيل مكاتب بين رجلين قبض
احدهما نصف الكتابة لا يعتق المكاتب فان ابرأه الشريك الآخر عن نصيبه او وهب له نصيبه عتق المكاتب ويسلم له
ما قبض ولو كانت الكتابة الفا فقبض احدهما ستمائة وابرأه الآخر عن اربعمائة قال محمد يعتق المكاتب وما قبض الاول
يكون بين الاول والمبرئ على ستة رجل وهب نفس عبده من عبده عتق العبد وان لم يقبل لان تمليك نفس العبد
من العبد اعتاق فيصح من غير قبول رجل قال لعبده اشتر نفسك بالف درهم فقال العبد قبلت عتق لان بيع نفس العبد
اعتاق ولو قال لعبده انت حر على الف درهم فقال العبد قبلت عتق وكذلك مهما [illegible] عبد مأذون قال المولى اشتريت
جارية فقال المولى هي لك اصنع بها ما شئت فاعتقها المأذون لا يعتق لانه لا يراد بهذا الامر الاعتاق عبد دفع الى رجل
مالا وقال اشترني من مولاي بهذا او اعتقني فتكلموا فيه والصحيح انه ينفذ البيع والاعتاق وعلى المشتري الثمن مرة اخرى وما
اخذ المولى او لا يسلم للمولى المولى اذا قال لعبده اذا دخلت الدار فانت حر يتعلق العتق بالدخول وكذا الطلاق

فصل في الاعتاق

رجل قال لغيره جاريتي هذه لك على ان تعتق عنى عبدك فلانا فقبل فلان ذلك وقبض الجارية لم يكن الجارية له حتى يعتق العبد عن الآمر لانه ملك الجارية له بازاء تمليك العبد منه في ضمن الاعتاق والتمليك اذا كان في ضمن الفعل لا يتم الا بتحصيل ذلك الفعل واما لم يوجد تمليك العبد لا يتم تمليك الجارية رجل اعتق عبدا له عن ابيه الميت جاز ويكون الولاء له لانه هو المعتق وللاب ثواب الاعتاق ان شاء الله تعالى

فصل في العتق بدعوى النسب وملك ذي الرحم المحرم رجل قال لعبده هذا ابني او قال لجارية هذه ابنتي ان كان المملوك يصلح ولدا له وهو مجهول النسب يثبت النسب ويعتق العبد سواء كان العبد عجميا جليبا او مولدا وان كان العبد يصلح ولدا له لكنه معروف النسب يعتق العبد في قولهم ولا يثبت النسب وان كان العبد لا يصلح ولدا له لا يثبت النسب ويعتق العبد في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يعتق ولو قال لعبده هذه ابنتي او قال لجارية هذا ابني ذكر في الاصل انه لا يعتق واختلف المشايخ فيه قال بعضهم المذكور في الكتاب قولهما اما على قول ابي حنيفة يعتق ومنهم من قال لا يعتق عند الكل ولو قال لمملوكه ابتداء يا ابني لا يعتق وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يعتق والصحيح هو الاول ولو قال لعبده يا ابني او قال لامته يا ابنتي لا يعتق الا ان نوى كما لو قال ابن او قال يا بنت ولم يضف الى نفسه فانه لا يعتق وان نوى ولو قال لعبده هذا ابي او قال لجارية هذه امي ومثلها تلد مثله عتق فان لم يكن له ابوان معروفان وصدقاه ثبت نسبه منهما والا فلا قال بعض مشايخنا في دعوة البنوة ايضا لا يثبت النسب الا بتصديق الغلام والصحيح انه لا يشترط تصديقه ولو قال لعبده هذا اخي لا يعتق وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يعتق ولو قال هذا اخي لابي او قال اخي لامي يعتق ولو قال لعبده اي كوجه من اختلفوا فيه والصحيح انه لا يعتق ولو قال هذا عمي ذكر في بعض الروايات انه يعتق والصحيح انه لا يعتق كل من ملك شخصا لا يجوز نكاحه على التابيد بسبب القرابة كالاخ والاخت والعم والخال يعتق عليه صغيرا كان المالك او كبيرا عاقلا او مجنونا وقال الشافعي لا يعتق الا من له ولاد اذا اشترى ابنه حامل من ابيه بنكاح او وطي عن شبهة يعتق ما في بطنها لانه اخوه وله ان يبيع الامة اذ اوضعت لان الامة لم تصر ام ولد لابنه ابنه اقر في مرضه لابنه بالف درهم وليس له وارث سواه ولم يدع مالا الا مملوكا هو اخو الابن لامه وقيمة المملوك مثل الدين ثم مات قال محمد يعتق المملوك لان الاقرار في المرض للوارث وصيته فاذا ملك اخاه عتق عليه ولو كان الاقرار في الصحة لا يعتق لانه ملك المملوك بالدين رجل وكل رجلا بان يشتري له مملوكا فيعتقه عن ظهاره وسمى له الثمن فاشترى اب الموكل قال ابو يوسف عتق كما اشتراه الوكيل لانه صار مملوكا للموكل ولو وكل رجلا بان يشتري له اباه فيعتقه بعد شهر عن ظهاره فاشتراه الوكيل عتق كما اشتراه ويجزئ عن ظهاره الآمر

فصل في العتق المبهم رجل قال لامتيه احديكما حرة فقيل له هل عنيت هذه لاحدى الامتين بعينها فقال لا فقيل له بعد ذلك هل عنيت هذه الاخرى فقال لا عتقت الامتان جميعا لان قوله للاولى لم اعن هذه اقرار منه بوقوع العتق على الثانية وقوله للاخرى بعد ذلك لم اعن هذه اقرار منه بوقوع العتق على الاولى فعتقتا جميعا فكذلك في الطلاق ولو قال لعبدين له احدكما حر فقيل له ايهما نويت فقال لم اعن هذا واشار الى احدهما عتق الآخر فان قال بعد ذلك لم اعن الآخر عتق الاول ايضا هذا او الاول سواء ولو قال لاحد هذين الرجلين علي الف درهم فقيل له اهو هذا فقال لا لا يجب للآخر شيء لان الاقرار بالمجهول باطل فلا يستحق عليه البيان فنفي احدهما لا يكون تعيينا للآخر اما ايقاع الطلاق والعتاق في المبهم صحيح لان الكلام المبهم بمنزلة المعلق بالبيان وتعليق الطلاق والعتاق بالشرط جائز واذا صح الايقاع يستحق عليه البيان ولا كذلك تعليق الاقرار بالشرط رجل قال امة وعبد من رقيقي احرار ثم مات قبل البيان فان كان له عبدان وامة عتقت الامة ومن العبدين من كل واحد منهما نصفه ولو كان له امتان وثلثة اعبد عتقت الامة ومن العبيد من كل واحد ثلثه وان كان له ثلثة اعبد وثلث اماء عتق من الاماء من كل واحدة ثلثها ومن العبيد كذلك ولو كان له ثلثة اعبد وامتان عتق نصف كل امة وثلث كل عبد

فصل في اعتاق الحربي حربي اسلم عبده الحربي وخرج الى دار الاسلام مراغما لمولاه عتق وله ان يوالي من احب لانه من اهل الارض ليس لاحد عليه ولاء وان اسلم عبد الحربي ولم يخرج الينا لا يعتق لان الاسلام لا ينافي الرق فان اسلم مولاه ثم ظهر المسلمون على دارهم فعبده يكون عبدا له ولو اسلم عبد الحربي فباعه مولاه من مسلم في دار الحرب عتق العبد قبل ان يقبضه المشتري في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يعتق وكذا لو باعه من ذمي حربي له عبد كافر فاسلم العبد ثم خدم مولاه كانت الخدمة امانا للمولى ولو اعتق الحربي عبده الحربي في دار الحرب لا ينفذ اعتاقه في قول ابي حنيفة خلافا

لصاحبيه وقيل ينفذ الاعتاق عند الكل وانما الخلاف في ثبوت الولاء فالعتق عند ابي حنيفة لا يثبت وعندهما يثبت ولو اعتق الحربي عبده المسلم في دار الحرب صح اعتاقه في قولهم ويكون الولاء للحربي وعن ابي حنيفة انه لا ولاء له حربي دخل دارنا بامان ومعه مدبرة او مكاتبة كانت له في دار الحرب فباعها الحربي جاز بيعه ولو كان معه ام ولده لا يجوز بيعها ولو ملك الحربي دخل الينا بامان عتق عليه ولو عاد الحربي الى دار الحرب وخلف ام ولده او مدبره في دار الاسلام حكم بعتقهما اذا مات الحربي او قتل واسر لا يعتق مكاتبه ويكون بدل الكتابة لورثته اذا مات لمولى عبد مسلم اخذه الكفار وادخلوه في دار الحرب فابق منهم عتق لانه استولى على ملك الحربي فملك نفسه فيعتق كما لو اسلم عبد الحربي في دار الحرب فابق الى دار الاسلام فانه يعتق رجل دخل ارض الهند ثم خرج الى دار الاسلام ومعه هندي يقول انا عبده ثم اسلم الهندي قالوا ان خرج الهندي من دار الحرب مع المسلم غير مكره يكون حرا وقول الهندي انا عبدك يكون باطلا لانه اقرار الحر على نفسه بالرق وان اخرجه مكرها كان عبدا

كتاب الايمان اليمين على نوعين يمين بالله تعالى ويمين بغيره اما اليمين بالله فهو ذكر اسم الله بحرف القسم مقرونا بالخبر واليمين بغيره ذكر شرط صالح وجزاء صالح يحلف به وحكم اليمين بالله تعالى عند الحنث وجوب الكفارة وحكم اليمين بغيره عند الحنث لزوم المحلوف به وكلاهما قد يكون بالعربية وقد يكون بالفارسية وغيرهما من الالسنة اما الاول رجل قال والله والرحمن والرحيم لا افعل كذا ففعل في الروايات الظاهرة يلزمه ثلث كفارات ويتعدد اليمين بتعدد الاسم اذا لم يجعل الاسم الثاني نعتا للاول وروى الحسن عن ابي حنيفة ان عليه كفارة واحدة وبه اخذ مشايخ سمرقند لان الواو بين الاسم الاول والثاني وبين الثاني والثالث واو القسم لا واو العطف فلم يتصل الثاني بالاول ولا الثالث بالثاني فاذا ذكر الخبر عقيب الثالث اقتصر الخبر على الثالث فكان يمينا واحدة واكثر المشايخ على ظاهر الرواية ولو قال والله والرحمن لا افعل ففعل يلزمه كفارتان في قولهم ولو قال والله والله لا افعل كذا يتعدد اليمين في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد ان في الاسم الواحد لا يتعدد اليمين ويحمل الثاني على التاكيد والتكرار ولو قال والله لا ادخل هذه الدار ثم قال والله لا ادخل هذه الدار فدخلها مرة يلزمه كفارتان وكذا لو قال لامرأته والله لا اقربك ثم قال في مجلسه والله لا اقربك فقربها مرة واحدة يلزمه كفارتان وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال اذا قال الرجل والله لا اكلم فلانا ثم قال مرة اخرى والله لا اكلم فلانا فكلمه مرة فان نوى بالثاني التاكيد والتكرار يلزمه كفارة واحدة وان نوى به المبالغة او لم ينو شيئا يلزمه كفارتان رجل قال والله الله لا افعل كذا انهى يمين واحدة لانه جعل الاسم الثاني نعتا للاول فكان يمينا واحدة كما لو قال والله العزيز لا افعل كذا ولو قال الله لا افعل كذا وسكن الهاء او رفعها او نصبها يكون يمينا لانه ذكر اسمه تعالى بحرف القسم والخطاء في الاعراب لا يمنع صحة اليمين ولو قال الله لا افعل كذا او سكن الهاء او نصبها لا يكون يمينا لانعدام حرف القسم الا ان يعربها بالكسر ويكون يمينا لان الكسر يقتضي سبق حرف الخافض وهو حرف القسم وقيل يكون يمينا بدون الكسرة ولو قال بله لا افعل كذا اتى لو الا يكون يمينا لانه لم يذكر اسم الله تعالى فيه الا اذا اعربها بالكسر وقصد اليمين ولو قال والرحمن لا افعل كذا واراد به سورة الرحمن روي عن بشر انه لا يكون يمينا ولو قال والحق لا افعل كذا او قال بالحق لا افعل كذا يكون يمينا لان الحق من اسماء الله تعالى ولو قال حقا لا افعل كذا اختلف فيه قال بعضهم لا يكون يمينا والصحيح انه ان اراد به اسم الله تعالى يكون يمينا ولو قال باسم الله لا افعل كذا يكون يمينا ولو قال بصفة الله لا افعل كذا لا يكون يمينا لانه من صفات الله ما يذكر في غيره فلا يكون ذكر الصفة كذكر الاسم ولو قال لحق الله لا افعل كذا يكون يمينا لان الناس يحلفون به ولو قال وحق الله لا افعل كذا لا يكون يمينا في قول ابي حنيفة ومحمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف وعن ابي يوسف في رواية يكون يمينا وهو قول الشافعي ولو قال وعزة الله او بعزة الله لا افعل كذا يكون يمينا وكذا لو قال وجلال الله وعظمة الله وكبريائه او قال وملكوته وقدرته ونوى اليمين او لم ينو يكون يمينا ولو قال وعلم الله لا افعل كذا عندنا لا يكون يمينا وقيل اذا نوى اليمين يكون يمينا ولو قال ورحمة الله لا افعل كذا لا يكون يمينا في قول ابي حنيفة ومحمد ولو قال وعذاب الله او سخطه او غضبه او قال ورضاء الله وثوابه او قال وعبادة الله لا يكون يمينا ولو قال وامانة الله يكون يمينا وذكر الطحاوي انه لا يكون يمينا وهو رواية عن ابي يوسف ولو قال وعهد الله او قال وذمة الله يكون يمينا ولو قال

عليه لعنة الله ان فعل كذا او قال عليه عذاب الله او قال اماته الله ان فعل كذا لا يكون يمينا ولو قال سلطان
الله لا افعل كذا لا يكون يمينا فان نوى به القدرة يكون يمينا ولو قال اشهد ان لا افعل كذا او اشهد بالله او
قال احلف بالله او اقسم او اقسم بالله او اعزم او اعزم بالله او قال عليه عهد الله لا افعل كذا او قال عليه ذمة
الله ان لا افعل كذا يكون يمينا وكذا لو قال عليه يمين او يمين الله او عليه اسم الله او ايم الله او ايمن الله او
لعمر الله او قال عليه نذر او قال عليه نذر الله ان لا افعل كذا يكون يمينا ولو قال هو يهودي او نصراني او
مجوسي او بري من الاسلام او بري من الله ان فعل كذا عندنا يكون يمينا واذا فعل ذلك الفعل هل يصير
كافرا فهو على وجهين ان حلف بهذه الالفاظ وعلق الكفر بامر ماض قال يهودي لو كان فعل كذا او قد كان فعل
وهو عالم وقت اليمين انه كاذب اختلفوا فيه قال بعضهم يصير كافرا لان التعليق بالماضي تنجيز فيصير كانه
قال هو يهودي او نصراني وقال بعضهم لا يكفر ولا يلزمه الكفارة لانها غموس وان حلف بهذه الالفاظ على
امر في المستقبل ثم فعل بعد ذلك قال بعضهم لا يكفر ويلزمه الكفارة والصحيح ما قاله بعض المشايخ انه ينظر ان كان
في اعتقاد الحالف انه لو حلف بذلك على امر في الماضي يصير كافرا في الحال فيصير كافرا وان حلف على امر في المستقبل
وفي اعتقاده انه لو فعل ذلك يصير كافرا فانه اذا فعل ذلك يصير كافرا وان لم يكن في اعتقاده انه لو فعل ذلك يصير
كافرا لا يكفر سواء كانت اليمين على امر في المستقبل وفي الماضي ولو قال الله يعلم اني ما فعلت كذا وهو يعلم انه كان
قال بعضهم يصير كافرا وقال بعضهم لا يصير كافرا وهو رواية عن ابي يوسف لانه قصد به ترويج الكذب دون
الكفر ولو قال غضبت الله ان فعلت كذا او قال عصيت الله في كل ما افترض علي لا يكون يمينا ولو قال بحق
الرسول او بحق الايمان او بحق القران او بحق المساجد او بحق الصوم او الصلوة لا يكون يمينا وكذا لو قال
ودين الله او طاعة الله او حدوده او شرايعه او بالقران او بالمصحف او بسورة من القرآن او بالكعبة او بالكلمة
او بانبيائه او بالصيام او بالصلوة لا يكون يمينا ولو قال لا اله الا الله ان فعلت كذا او قال سبحان الله افعل كذا
لا يكون يمينا الا اذا نوى ولو قال وبسم الله لا افعل يكون يمينا ولو قال لله علي ان لا افعل كذا عن ابي حنيفة انها لا تكون
يمينا الا اذا نوى ولو قال ان دخلت الدار والله لا يكون يمينا ولو قال لا ادخل الدار والله يكون يمينا وهو نظير
ما لو قال والله لا ادخل الدار ولو قال ان كنت فعلت كذا فهو بري من القرآن وهو يعلم انه كاذب ذكر في النوادر انه يخاف
عليه الردة والاعتماد في جنس هذه المسائل على ما ذكرنا انه يبنى الحكم على اعتقاده رجل قال والله ان الامر كذا وهو كاذب
فهي غموس لا كفارة فيها وفي اليمين بالطلاق والعتاق والنذر وما اشبه ذلك اذا كان كاذبا يلزمه المحلوف عليه رجل قال
ان فعلت كذا فهو بري من الله او قال بري من رسوله وحنث فهو يمين واحدة يلزمه كفارة واحدة ولو قال ان فعلت
كذا فهو بري من الله وبري من رسوله فهما يمينان ان حنث يلزمه كفارتان ولو قال ان فعلت كذا فهو بري من الله او
من رسوله والله ورسوله بريان منه ففعل يلزمه اربع كفارات وعن محمد لو قال هو يهودي ان فعل كذا وهو نصراني ان
فعل كذا فهما يمينان ولو قال هو يهودي هو نصراني ان فعل كذا فهو يمين واحدة ولو قال ان فعلت كذا فهو بري من
الكتب الاربعة ففعل فعليه كفارة واحدة لانها يمين واحدة وكذا لو قال هو بري من القران ولو قال ان فعلت كذا فهو
بري من التوراة وبري من الانجيل وبري من الزبور وبري من القرآن ففعل يلزمه اربع كفارات ولو قال انا بري مما
في المصحف فهو يمين واحدة وكذا لو قال هو بري من كل آية في المصحف فهو يمين واحدة ولو وضع كتاب الفقه او دفتر الحساب
فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم وقال انا بري مما فيه ان فعلت كذا ففعل كان عليه الكفارة كما لو قال انا بري من بسم الله الرحمن الرحيم
ولو قال ان فعلت كذا فانا بري من القبلة او بري من الصلوة او من صوم رمضان ففعل كان عليه الكفارة كما لو علق الكفر بالشرط
وعن بعض المشايخ البراءة من القبلة لا يكون يمينا ولو قال انا بري من المؤمنين قالوا يكون يمينا لان البراءة من المؤمنين يكون
لانكار الايمان ولو قال ان فعلت كذا فانا بري من حجتي التي حججت او قال من الصلوة التي صليت ففعل لا يلزمه شيء ولو قال
انا بري من القرآن الذي تعلمته يكون يمينا لانه تبرأ عن القرآن والتبرؤ عن القرآن كفر ولو قال ان فعلت كذا فانا بري من هذه

هذه الثلثين يوما يعني شهر رمضان ان لو اراد به البراءة عن فرضيته يكون يمينا وان اراد به البراءة عن الاجر والثواب لا يكون يمينا
وان لم يكن له نية لا يكون يمينا بالشك والاحتياط في ان يكفر ولو قال لا افعلن كذا بحيوة راس فلان لا يكون يمينا ولو قال ان الله تعالى
كاذب ان فعلت كذا لا يكون يمينا لانه علق تكذيب الله تعالى بالفعل وذلك بمنزلة تعليق الكفر بالشرط ولو قال ان فعلت كذا فانا شاهد
على النصرانية يكون يمينا بمنزلة ما لو قال ان فعلت كذا فهو نصراني ولو قال ما فعلت من صوم او صلوة لم يكن حقا ان فعلت كذا لا يكون
يمينا ولو قال اللهم انا عبدك اشهدك واشهد ملائكتك ان لا افعل كذا ففعل لا يلزمه الكفارة لانها ليست بيمين ولو قال ان فعلت كذا
فلا اله في السماء لا يكون يمينا ولو قال الطالب للغالب ان فعلت كذا ففعل كان عليه الكفارة لانه يمين عرفا خصوصا عند اهل بغداد
فانهم يحلفون به ولو قال هو ياكل الميتة او يستحل الدم او لحم الخنزير ان فعل كذا لا يكون يمينا ولو قال لله علي صوم او صلوة او حجة
او عمرة او ما اشبه ذلك مما هو طاعة ان فعل كذا ففعل في ظاهر الرواية يلزمه الوفاء بما سمى ولا يخرج عن العهدة بالكفارة وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي هذا اذا كان شرطا لا يريد كونه فان كان شرطا يريد كونه
هو بالخيار ان شاء كفر وان شاء وفى وعن ابي حنيفة انه رجع في آخر حيوته وقال هو بالخيار ان شاء فعل ما سمى وان شاء كفر يمينه وبه اخذ
مشايخ بخارا منهم الشيخ الامام اسمعيل الزاهد والشيخ الامام شمس الائمة السرخسي هذا اذا كان شرطا لا يريد كونه فان كان شرطا يريد كونه
لجلب منفعة او دفع مضرة كالنجح من الشدة وقدوم الغائب وشفاء المريض يلزمه عين ما سمى رجل حلف على آخر بيمين وعنده انه لو
حلفه بالله يحلف ولو حلفه بطلاق او عتاق يقر ولا يحلف لم يكن له ان يحلفه الا بالله وان قال لم تعني سوكنه بخداي بخواهم لا يكون كفرا
اليمين بالله ما يحتمل التعليق بان يقول اذا جاء غد فوالله لا ادخل الدار ويحتمل التوقيت كاليمين بغير الله تعالى بان يقول والله لا ادخل
هذه الدار الى سنة ينتهي اليمين بمضي السنة رجل قال لغيره والله لا اكلمك يوما ويوما فهو كقوله والله لا اكلمك يومين ينتهي اليمين بمضي
يومين ولو قال والله لا اكلمك يوما ويومين فهو كقوله والله لا اكلمك ثلثة ايام ولو قال والله لا اكلمك يوما ولا يومين ينتقض اليمين
بمضي اليومين ولو قال والله لا اكلم فلانا اليوم ولا غدا ولا بعد غد كان له ان يكلمه في الليالي لانها ايمان ثلث ولو قال والله لا اكلم
فلانا اليوم وغدا وبعد غد لا يكلمه في الليل لانها يمين واحدة بمنزلة قوله لا اكلمه ثلثة ايام فيدخل فيه الليالي ولو قال والله لا اكلمك
كل يوم من ايام هذه الجمعة فكلمه في يوم الجمعة مرة حنث ولو قال والله لا اكلمك في كل يوم من ايام هذه الجمعة فكلمه في كل يوم وترك كلامه
في يوم من ايام الجمعة لا يحنث وان كلمه في كل يوم لا يلزمه الا كفارة واحدة والله اعلم

فصل في الفاظ اليمين بالفارسية رجل قال

سوكند خورم كه اين كار نكنم قال بعضهم لا يكون يمينا وقال بعضهم يكون يمينا ولو قال سوكند ميخورم كه اين كار نكنم يكون يمينا لان
هذا الكلام يذكر للتحقيق دون الوعد كقول الرجل كواهي مي دهم ولو قال سوكند خورده ام فهو اخبار ان كان صادقا وفعل يلزمه
الكفارة والا فلا ولو قال سوكند خورم بطلاق كه اين كار نكنم لا يكون يمينا لانه وعد وتخويف بخلاف اليمين بالله تعالى عند البعض
فانه يكون تحقيقا ولو قال سوكند خورمي يكون يمينا بمنزلة قوله سوكند مي خورم ولو قال بر من سوكند است كه اين كار نكنم
فهو اخبار ان اقتصر على هذا فهو اقرار باليمين بالله وان زاد على هذا فقال بر من سوكند است بطلاق يلزمه ذلك فان قال قلت ذلك
كذبا فالمعتبر عن المجلس او غير ذلك لا يصدق قضاء ولو قال مرا سوكند خانه است كه اين كار نكنم فهو اقرار باليمين بالطلاق
ولو قال بالله العظيم كه بزركتر از بالله العظيم نيست كه اين كار نكنم يكون يمينا كما قال بالله العظيم الاعظم وهذه الزيادة يكون
للتاكيد فلا يعتبر فاصلة ولو قال مصحف خداي بدست وي سوخته اكر اين كار كند لا يكون يمينا ولو قال از خداي بيزار است
واز لا اله الا الله بيزار است واز شهد الله بيزار است كه اكر اين كار كند فهي ايمان ثلثة ولو قال هر اميدي كه بخداي
دارم نوميدم اكر اين كار كنم يكون يمينا لان اليأس من الله تعالى كفر وتعليق الكفر بالشرط يمين ولو قال مسلماني نكرده ام
خداي را اكر اين كار كنم ففعل قال الفقيه ابو الليث ان اراد به ان الذي فعل من العبادات لم يكن حقا يكون يمينا
والا فلا ولو قال هرچه مسلماني كرده ام بكافران دادم اكر اين كار كنم ففعل لا يصير كافرا ولا يلزمه الكفارة ولو قال
هرچه خداي كفت دروغست ان فعل كذا قيل هذا لا يكون يمينا وقيل يكون يمينا وهو الصحيح وقد ذكرنا هذا بالعربية وهو الصحيح
كذلك بالفارسية رجل قال والله كه با فلان سخن نكويم يك روز ودو روز ينتهي اليمين بمضي ثلثة ايام ولو قال والله كه با فلان
سخن نكويم يك روز ونه دو روز فهي يمين واحدة تنتهي بمضي اليومين رجل قال بر رفتم خداي را كه فلان كار نكنم
يكون يمينا كما قال نذرت ان لا افعل كذا ولو قال خداي را ديغا ببر ايد نيم كه فلان كار نكنم لا يكون يمينا لان قوله تعالى

بدر فتم لا يكون يمينا فاذا تخلل بين ذكر اسمه وبين الشرط ما لا يكون يمينا يصير فاصلا ولا يكون يمينا فصل في عقد اليمين على غيره
رجل قال لآخر والله لتفعلن كذا وكذا ولم ينو استحلاف المخاطب ولا مباشرة اليمين على نفسه فلا شيء على واحد منهما اذا لم يفعل المخاطب
ذلك وان نوى السائل الحلف بذلك يكون حالفا وكذا لو قال بالله ليفعلن كذا وكذا ولو قال والله لتفعلن كذا وكذا ولم ينو شيئا
فهو حالف وان اراد الاستحلاف فهو استحلاف ولا شيء على واحد منهما ولو قال والله لتفعلن كذا وكذا فقال الآخر نعم فهو
على خمسة اوجه احدها ان ينوي المبتدي الحلف على نفسه والمجيب بقوله نعم يريد الحلف على نفسه وفي هذا الوجه كل واحد منهما
يكون حالفا اذا لم يفعل المخاطب ذلك حنثا جميعا اما المبتدي فظ واما الآخر فلان قوله نعم يتضمن اعادة ما قبله فيصير كانه
قال والله لأفعلن كذا فاذا لم يفعل حنثا جميعا والوجه الثاني ان يريد المبتدي استحلاف المجيب والمجيب بقوله نعم يريد اليمين
على نفسه وفي هذا الوجه يكون الحالف هو المجيب لا غير حتى لو فات الشرط يحنث المجيب لا غير والوجه الثالث ان يريد المبتدي
استحلاف المجيب والمجيب بقوله نعم يريد الوعد في ذلك دون اليمين وفي هذا الوجه لا يكون احد منهما حالفا والوجه الرابع ان لا
لاحد منهما نية اليمين ففي هذا الوجه يكون المبتدي هو الحالف ان لم يفعل المخاطب ذلك حنث المبتدي لا غير والوجه الخامس ان
يريد المبتدي استحلاف المجيب والمجيب بقوله نعم يريد الحلف وفي هذا الوجه يكون المجيب حالفا لا غير ولو قال بالله ليفعلن كذا او قال
الله ليفعلن كذا فقال الآخر نعم وليس لاحد منهما نية اليمين كان الحالف هو المجيب ولو قال بالله مثل قوله والله في جميع ذلك ولو
بالله مثل قوله الله ولو قال الرجل لغيره اقسمت لتفعلن كذا او قال اقسمت بالله لتفعلن كذا او قال اشهد بالله او قال احلف
او احلف بالله لتفعلن كذا او قال في جميع ذلك اقسمت عليك واشهد عليك ولم يقل عليك فالحالف في هذه الفصول الثلثة
هو المبتدي ولا يمين على المجيب وان نويا جميعا ان يكون المجيب هو الحالف الا ان يكون المبتدي اراد الاستفهام بقوله اقسمت
ونحو ذلك فان اراد ذلك فلا يمين على المبتدي ايضا رجل قال لآخر عليك عهد الله ان فعلت كذا فقال الآخر نعم فلا شيء على القائل الا
ان نوى بها اليمين ويكون هذا على استحلاف المجيب رجل قال لامرأته انك فعلت كذا وكذا فقالت لم افعل فقال ان كنت فعلت
فانت طالق ثلثا فقالت المرأة ان كنت فعلت فانا طالق قالوا ان اراد به يمين المرأة لا تطلق المرأة جماعة من الفساق
اجتمعوا وكان يصفع بعضهم بعضا فقال واحد منهم من صفع بعد هذا صاحبه فامرأته طالق ثلثا فقال واحد منهم بالفارسية
بعد ذلك بلا فصفعه رجل بعد قوله بلا ثم صفع هو صاحبه قالوا لا تطلق امرأة القائل بلا لان بلا كلام فاسد ليس بيمين
رجل اخذه السلطان واراد ان يحلفه فقال له قل بار خداي فقال الرجل بار خدايم قال السلطان كه روز آدينه بيايي فقال الرجل
كه روز آدينه بيايم فلم يأت الرجل يوم الجمعة قالوا لا يحنث في يمينه لانه لما قال له قل بار خداي وسكت صار فاصلا فلا يكون
يمينا بعد ذلك رجل قال علي المشي الى بيت الله وكل مملوك لي حر وكل امرأة لي طالق ان دخلت هذه الدار فقال رجل
آخر وعلي مثل ما جعلت على نفسك ان دخلت هذه الدار فدخل الثاني الدار تلزمه المشي الى بيت الله تعالى ولا يقع الطلاق
والعتاق لان ايجاب المشي على نفسه الى بيت الله تعالى صحيح ولا كذلك ايجاب الطلاق والعتاق وقد ذكرنا ذلك في كتاب
الطلاق فصل في عطف الشرط على اليمين رجل قال لجاره ان امرأة كانت عندك البارحة فقال الجار ان كانت عندي
البارحة امرأة فامرأته طالق وسكت ساعة ثم قال بعد ذلك ولا غيرها ثم ظهر انه كان عند الحالف امرأة اخرى قال نصير بن
يحيى تطلق امرأة الحالف وقال محمد بن سلمة لا تطلق وانما اختلفا لاختلاف ابي يوسف ومحمد في الحاق الشرط باليمين
المعقودة بعد السكوت فقال ابو يوسف يصح وبه اخذ نصير بن يحيى وهذا القول اقرب الى قول ابي حنيفة لان عنده يصح
الحاق الشرط الفاسد بالبيع التام وقال محمد لا يصح الحاق الشرط باليمين بعد السكوت وبه اخذ محمد بن سلمة وعليه الفتوى
لان السكوت يمنع تعلق الجزاء بالشرط فيمنع الحاق الشرط بهذا اذا كان الشرط على الحالف واما اذا كان الشرط للحالف بان
كان فيه تخفيف على نفسه لا يصح الحاق الشرط باليمين بعد السكوت في قولهم رجل قال لامرأته ان غسلت ثيابي فعبدي حر فامر
امرأته امرأة اخرى ان تغسل فقال الرجل وان غسلت هي بيدها ثم غسلت المأمورة لا يحنث الزوج لانه لم يصح العطف والحاق
الشرط وان كان فيه تشديد عليه رجل قال لامرأته ان دخلت هذه الدار فانت طالق وسكت سكتة ثم قال وهذه الدار
اخرى يعني وان دخلت الثانية فانت طالق قال ابو يوسف يصح الشرط وايهما دخلت وقع الطلاق على الاولى لانه شرط على

على نفسه وكذا لو قال للاولى انت طالق ان دخلت هذه الدار وسكت ثم قال وان دخلت هذه الدار الاخرى فدخلت المرأة الدار
الاولى او الثانية طلقت وكذا لو قال انت طالق ان دخلت هذه الدار وسكت ثم قال وهذه لامرأة اخرى فدخلت الدار الاولى
طلقت الاولى والثانية وكذلك العتق ولو قال انت طالق ان دخلت هذه الدار وسكت ثم قال وهذه الدار الاخرى فدخلت الثانية الدار الاولى
طلقت ولا يصح عطف الثانية على الاولى لانه تخفيف فصل في تحليف الظلمة وفيما ينوي الحالف غير ما ينوي المستحلف رجل حلف رجلا
ونوى غير ما يريد المستحلف ان كانت اليمين بالطلاق والعتاق ونحو ذلك يعتبر نية الحالف اذا لم ينو الحالف خلاف الظاهر ظالما كان
الحالف او مظلوما وان كانت اليمين بالله تعالى فان كان الحالف مظلوما كانت النية نية الحالف وان كان الحالف ظالما يريد بيمينه ابطال
حق الغير يعتبر نية المستحلف وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله رجل اخذه اللصوص فاخذوا امواله وحلفوه ان لا يخبر احدا بخبرهم فخلف في مستقبله
عير وقال للعير على الطريق ذئاب ففهم العير كلامه وانصرفوا قال الفقيه ابو جعفر ان نوى بالذئاب نفس اللصوص حنث في يمينه وان
لم ينو ذلك وانما نوى الكذب ليرجع العير لا يحنث في يمينه لانه ما اخبر عن حالهم سلطان اخذ من رجل مالا ظلما وحلفه ان لا يخاصمه
في المال الذي اخذ منه قالوا الحيلة في ذلك ان يخاصم عنه غيره بغير امره وصاحب المال يذهب معهما حتى يصل الى القاضي ثم يقول
المظلوم للقاضي قد حلفني بكذا وكذا حتى يعلم القاضي ان غيره لماذا يخاصمه وهو لا يخاصم بنفسه فيأمره القاضي برد المال عليه رجل حلفه
اعوان السلطان ان لا يعمل عملا ما لم يأت فلانا ويأخذ بيده فاصبح الحالف وليس خفيه فدخل على ميت واخذ رأس الميت من مكانه
قبل ان يذهب اليه قال محمد بن سلمة ارجو ان لا يكون حانثا ويمينه يكون على غير هذا العمل رجل حلفه السلطان ان لا يشتري الطعام
ليبيع فاشترى الحالف طعاما لبيته ثم بدا له فباعه لا يحنث في يمينه لانه ما اشترى للبيع رجل خرج مع الامير في سفره فحلفه الامير
ان لا يرجع الا باذنه فسقط ثوبه او كيسه فرجع لذلك لا يحنث في يمينه لان يمينه لم تقع على هذا الرجوع رجل ساعي يضر بالناس سعى
في الجنايات فحلف وقال اگر پیش کسی را زیادت از ده درم زیان کنم فامرأته طالق زن خویش را زیان کرد زیادت از ده درم ذکر
الشيخ نجم الدين النسفي انه لا تطلق امرأته قال لان يمينه وقعت على النكرة لان قوله اگر کسی را نکرة والمرأة صارت معرفة باضافة الطلاق
اليها فلا يدخل تحت النكرة وهو نظير ما ذكر في الجامع رجل قال ان دخل داري هذه احد فعبدي حر فدخل هو بنفسه لا يحنث في يمينه لانه
معرفة فلا يدخل تحت النكرة قال مولانا رحمه الله وفي هذا الجواب نظر لان المرأة صارت معرفة في الجزاء الا يمنع دخولها في النكرة التي هي
في موضع الشرط الا ترى ان الرجل اذا قال لامرأته ان دخل داري هذه احد فانت طالق فدخلت هي طلقت وان صارت معرفة
في الجزاء وكذا لو قال لامرأتين له ان حلفت بطلاق واحدة منكما فهذه طالق لاحديهما بعينها ثم حلف بطلاقها حنث في يمينه لان
المعرفة في الشرط فلا يدخل تحت النكرة في الجزاء وفيما اذا قال ان دخل داري هذه احد صار هو معرفة في الشرط والمعرفة في الشرط لا يدخل
تحت النكرة في الجزاء وهذا اذا قال الحالف اگر کسی را زیان کنم فاما اگر قال اگر هیچ کس را زیان کنم زن خویش را زیان
کرد ثم قال عنيت غيرها صدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء لان قوله هیچ کس عام فاذا نوى التخصيص لا يصدق
قضاء في ظاهر الرواية وعلى قول الخصاف نية التخصيص صحيحة وجنس هذه المسائل يأتي بعد هذا ان شاء الله تعالى السلطان اذا قال
لرجل مال فلان الامير نزدیک تو ست فانكر فحلفه بالطلاق ليس عندك مال فلان فحلف وكان عند الحالف اموال اعطتها امرأة فلان الامير
اليه والذي جاء بالمال زعم ان المال مال امرأة فلان ويجوز ان يكون مثل تلك الاموال تملكه المرأة ثم زعمت امرأة الامير ان المال
كان مال زوجها لا تطلق امرأة الحالف حتى يقر الحالف بذلك او يقضي القاضي بذلك بالبينة بعد دعوى صحيحة فيصير الحالف حانثا
رجل جلب عشرين شاة من بلد الى بلده وادخل جملة الغنم في بلده غير انه اظهر عشرة في حانوته فحلفه امير البلدة انه ما جاء الا بعشرة
وما ترك خارج البلد شيئا فحلف ونوى ما جاء الا بعشرة اي الى السوق وما ترك شيئا في الخارج اي خارج السوق قالوا لا يحنث
في يمينه لانه نوى ما يحتمله لفظه لكن لا يصدق قضاء رجل اراد ان يحلف غيره ليس له ان يحلفه بالطلاق والعتاق والايمان
المغلظة ومن المشايخ من رخص ذلك وبه افتى بعض مشايخ سمرقند صيانة لاموال الناس وحقوقهم ومشايخنا لم يجوزوا ذلك
الا ان المستفتي ينبغي للمفتي ان يفوض الامر الى رأي القاضي رجل اكره امرأته على ان تهب مهرها فوهبت ثم انكرت الهبة واراد
الزوج ان يحلفها قال بعضهم لها ان تحلف لان الزوج يدعي عليها هبة جائزة وهي تنكر ذلك فتحلف والمختار للفتوى ما قال
الفقيه ابو الليث ان المرأة تقول للحاكم سله ان يدعي علي الهبة عن اختيار او اكراه فان ادعى الزوج الهبة عن اختيار يحلف المرأة

بانه ما وهبت بغير اكراه ويكون صادقة في يمينها والمال بهذا الشرط لا يحسن وقد بهذا الجواب يعرف الجواب في جنس هذه المسائل ادعى على انسان مالا وبه رهن عند صاحب المال ان يأخذ المال منه بغير رهن وهو ادعى المطلوب الرهن ويقر بالمال رجل ادعى رهن فيوخذ بالمال فيقول المطلوب للقاضي سله انه يدعي على مالا به رهن او ليس به رهن فان قال ليس به رهن ثم يحلف ان ادعى ان يطلب رجلا ليأخذه بتهمة فاخذ رجلا اخر واراد ان يحلفه بالله ما تعلم احدا من غرمائه ولا من اقربائه ليأخذه منه لا يسعه ان يحلف لان اليمين الكاذبة لا تباح عند الضرورة لكن ينبغي ان يحلف ويذكر اسم ذلك الرجل الذي يطلبه السلطان غيره رجل مات وعليه دين ووارثه يعلم بذلك فشهد عند الوارث ان اباك قد قضى دينه لا ينبغي لهذا الابن ان يحلف القاضي انه لا يعلم بان له دينا على ابيه لان بشهادتهما عنده لا يثبت قضاء الدين رجل مات وحلف وارثا دينا على رجل فخاصم الغريم في الدين فحلف الغريم انه ليس للمدعي عليه شيء ان كان لا يعلم الغريم بموت المورث رجوت ان لا يكون حانثا وان علم موت المورث الصحيح انه يحنث في يمينه لانه اذا علم به ان يحلف ليس عليه شيء لا بطريق الاصالة ولا بطريق الوراثة وهو كاذب في ذلك رجل قال لغيره كم اكلت من تمري فقال اكلت خمسة وحلف وقد كان اكل منه عشرة لا يكون حانثا وكاذبا ولو كانت يمينه بطلاق او عتاق لا يقع شيء وكذا لو قيل لرجل بكم اشتريت هذا العبد فقال بمائة وقد كان اشتراه بمائتين لا يكون كاذبا ولو كان حلف على ذلك بطلاق او عتاق لا يلزمه شيء وهو نظير ما قال في الجامع اذا حلف ان لا يشتري هذا الثوب بعشرة فاشتراه باثني عشر حنث في يمينه لانه اشتراه بعشرة وزيادة رجل هرب في دار رجل فحلف صاحب الدار انه لا يدري اين هو واراد انه لا يدري في اي مكان هو من داره لا يحنث في يمينه لانه صادق فيما قال رجل كان على سطح مع جماعة فاراد ان يوجعه فتبعوه فوضع رجله على ناحية من السطح وقال ان بت الليلة او اكلت ههنا فامراته طالق واراد موضع رجله فنام واكل في ذلك الموضع من السطح لا تطلق امراته ديانة وتطلق قضاء في السلطان اذا حلف رجلا انه لا يعلم بامر كذا فحلف ثم تذكر انه كان عالما بذلك لانه نسي وقت اليمين قالوا ارجو ان لا يكون حانثا لانه ما كان عالما وقت اليمين رجل حلف بطلاق امراته انه ليس في منزله مرقة قالوا ان كانت المرقة قليلة بحيث لو علم بذلك لا يقول عنده مرقة لا يحنث في يمينه وان كانت كثيرة الا انها بحيث لا يتناولها احد لا يحنث في يمينه ايضا لانه لا يراد باليمين هذه المرقة وان كان يتناول اكله البعض دون البعض حنث في يمينه رجل قال لابنه ان سرقت من داري شيئا فامك طالق فسرق من داره آجرة او لبنة او نحو ذلك قال ابو يوسف ان كان ما لا يبخل بمثله لمقدار مع انه حنث في يمينه والا فلا واجاب محمد انه لا يحنث في يمينه فلما بلغه جواب ابي يوسف استحسن قوله رجل قال ان كان في بيته نار فامراته طالق فاذا في بيته سراج قالوا ينظر ان كان حلف لاجل ان بعض جيرانه طلبوا منه النار للاصطلاء لا يحنث في يمينه لان يمينه عند ذلك لا يقع على السراج وان كان حلف لاجل انهم طلبوا منه النار ليستوقدوا بها حنث في يمينه وان لم يكن ليمينه سبب ولم ينو شيئا لا يحنث في يمينه لان السراج لا يسمى نارا مطلقا رجل نزع ارض امراته قطنا ثم قال حلال الله على حرام اگر غله بر زمين نهاده بچكاني درايد ثم ان امراته رفعت من ذلك القطن على راسها لتذهب الى الحلاج ودخلت البيت والقطن على راسها ثم خرجت حنث الحالف

فصل في اليمين بالصوم والصدقة ونحو ذلك رجل قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة ثم فعل وليس له الا مائة درهم تكلموا فيه قال الفقيه ابو الليث لا يلزمه الصدقة الا بما كان عنده وهكذا روي عن محمد وانه كان عنده عروض او خادم يساوي مائة فانه يبيع ويتصدق وان كان يساوي عشرة يتصدق بعشرة وان لم يكن عنده شيء فلا شيء عليه كمن اوجب على نفسه الف حجة يلزمه بقدر ما عاش في كل سنة حجة رجل قال ان زال من هذه البستان واحد وهو يريد ان يقول ان فعلت كذا فاسكنه ثمة قالوا يتصدق احتياطا وان كان ذلك طلاقا او عتاقا لا يقع شيء رجل قال ان فعلت كفالة بمال ونفس فلله علي ان اتصدق بفلس ثم كفل ينبغي ان يلزمه التصدق بفلس واذا اراد الرجل ان لا يكفل لاحد ينبغي ان يقول ان فعلت فلله علي ان اتصدق بفلس فاذا طلب منه الكفالة يقول اني حلفت ان لا اكفل ولو اضطر الى كفالة يكفل ويتصدق بفلس رجل قال لله علي صدقة علي فقراء بلخ ان فعلت كذا فحنث وتصدق على فقراء بلخ او بلدة اخرى جاز ويخرج عن النذر كما لو اوجب عليه صوم او صلوة بمكة فصلى بغير مكة رجل قال ان نجوت من هذا الغم الذي انا فيه فعلي ان اتصدق بعشرة دراهم خبزا فتصدق بغير الخبز او بثمن الخبز جاز

بحزنه رجل قال ان زوجت ابنتي فالف درهم من مالي صدقة لكل مسكين درهم فزوج ابنته ودفع الالف جملة الى مسكين واحد جاز رجل قال ان برئت من مرضي هذا ذبحت شاة فبرئ لا يلزمه شيء الا ان يقول ان برئت فلله علي ان اذبح شاة رجل قال ان اتجرت براس مالي وهي الف درهم ورزقني الله تعالى فيها ربحا اخرج حاجا لله تعالى فاتجر ولم يفضل له كثير شيء قالوا بهذا النذر لا يلزمه شيء رجل قال ان فعلت كذا فعلي صوم شهر كصوم رمضان وحنث قال بعضهم يلزمه صوم شهر متتابع وقال بعضهم لا يلزمه التتابع الا ان ينوي التتابع رجل قال ان فعلت كذا فعلي ان اضيف جماعة قرائين فحنث لا يلزمه شيء ولو قال لله علي ان اطعم كذا او كذا يلزمه ذلك رجل قال مالي هبة في المساكين لا يصح ذلك الا ان ينوي الصدقة وان قال ان فعلت فلله علي حجة او قال لله علي صوم سنة فحنث واختلف فيها فقهاء البلدة قال بعضهم يخرج عن العهدة بكفارة اليمين وقال بعضهم لا يخرج فانه ياخذ بقول من هو افقه الناس عنده والمستحب هو الوفاء بالنذر حتى يخرج عن العهدة في قولهم رجل قال ان فعلت كذا فلله علي صوم سنة الا الايام التي امرض فيها وكان به علة وقال عنيت به هذه العلة صدق في ذلك وليس عليه قضاء الايام التي مرض فيها رجل قال لله علي المشي الى بيت الله او الى الكعبة او الى مكة ان فعلت كذا وحنث في القياس لا يلزمه شيء وفي الاستحسان يلزمه حجة او عمرة وهو بالخيار في رواية الاصل ان شاء ركب واهراق دما وان شاء مشى ولو قال علي المشي الى المدينة النبي صلى الله عليه وسلم او الى المسجد الاقصى لا يلزمه شيء ولو قال علي المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام لا يلزمه شيء في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يلزمه حجة او عمرة وعلى هذا الخلاف اذا قال علي المشي الى الحجر الاسود او الى الحجر ولو قال علي المشي الى بيت الله ينوي مسجد بيت المقدس او مسجدا آخر لا يلزمه شيء ولو قال علي احرام ان فعلت كذا فحنث يلزمه حجة او عمرة في قولهم ولو قال انا احرم او انا محرم او اهدي او امشي الى بيت الله ان فعلت كذا فهو على وجوه ثلثة ان نوى الايجاب او لم ينو شيئا يلزمه ما ذكر وان نوى العدة لا يلزمه شيء ولو قال علي الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة او علي ان اقرا القرآن ان فعلت كذا لا يلزمه شيء ولو قال علي المشي الى الغزو ان فعلت كذا لزمه ذلك في قول محمد ولو قال علي عشر حجج في هذه السنة قال محمد يلزمه عشر حجج في عشر سنين **فصل في الكفارة** كفارة اليمين ما نص الله تعالى في كتابه من حلف على يمين اذا اعطى ثوبا خلقا عن كفارة اليمين قالوا لا يجزئه عن القيمة لكن ينظر ان كان بحال يمكن الانتفاع به في نصف مدة الجديد لا يجوز وان علم انه ينتفع بالجديد ستة اشهر وبهذا الثوب ربعة اشهر اكثر مدة الجديد يجوز ولا يعتبر القيمة لانه منصوص عليه كذا ذكر الفقيه ابو جعفر اذا اعتق عبده امرضا يرجى ويخاف عليه جاز وان كان لا يرجى لا يجوز لانه ميت حكما رجل مات وعليه الفدية عن الصلوة شهرا ونحو ذلك ولم يترك مالا فاستقرض ورثته قفيز حنطة وتصدقوا على مسكين ثم المسكين تصدق بذلك على بعض ورثته ثم دفع الوارث الى المسكين عن صلوة الميت فلم يزل يفعل كذلك حتى تم لكل يوم قفيز حنطة جاز ولا يعتبر عدد المساكين في هذا وانما يعتبر ذلك في كفارة اليمين لا غير وهذا وصدقة الفطر سواء رجل مات وعليه صلوات فانه يعطي لكل صلوة نصف صاع من الحنطة وفي الصوم يعطي لكل يوم نصف صاع لان صوم اليوم عبادة واحدة بمنزلة صلوة واحدة ولو ادى عن ست صلوات احد عشر منا الى مسكين ومنا الى مسكين آخر او ادى اثنا عشر منا الى اربعة وعشرين مسكينا اختلفوا فيه قال بعضهم يجوز كما في صدقة الفطر اذا ادى الى مسكين منا ومنا الى مسكين يجوز وبعضهم فرقوا بين الصلوة وصدقة الفطر فقالوا في الصلوة اذا اعطى الى مسكين اقل من نصف صاع لا يجوز ما لم يؤد الى كل مسكين نصف صاع كما في كفارة اليمين وفي كفارة الصلوة اذا ادى الكل الى مسكين واحد يجوز كما يجوز في صدقة الفطر ولا يعتبر عدد المساكين وفي كفارة اليمين يعتبر العدد الا انه في كفارة الصلوة يعتبر القدر حتى لو ادى الى مسكين واحد اقل من نصف صاع لا يجوز بخلاف صدقة الفطر وبعضهم جوزوا التفريق في الصلوة ايضا كما في صدقة الفطر والصحيح هو الاول ولا يعطي كفارة اليمين اباه وان علا او ولده وان سفل وكذا الصدقة المنذورة ولو اعطى في كفارة اليمين لكل مسكين ثلثة اذرع من الكرباس يجوز اذا كان لم يكن مقدار السراويل ولا يجوز السراويل عند البعض وعن محمد انه يجوز السراويل لا يجوز فيه الصلوة وعند ابي يوسف المعتبر في الكسوة ما يستر اكثر البدن فان اعطى السراويل للمراة لا يجوز عنهما وروى ابن سماعة عن محمد انه يجوز الا ان في كفارة اليمين في قولي وفي قول ابي حنيفة ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس من غزلها سراويل لا يحنث في يمينه

اذا اعطى في كفارة اليمين عشر مساكين كل مسكين مدا مدا ثم استغنوا ثم افتقروا ثم اعاد واعطاهم مدا مدا عن ابي يوسف انه لا يجوز
ذلك لانهم لما استغنوا صاروا بحال لا يجوز صرف الكفارة اليهم فبطل ما ادى كما ادى الى مكاتب مدا ثم رد في الرق ثم كوتب
ثانيا ثم اعطاه مدا لا يجوز ذلك رجل اعطى كفارة يمينه امراته وهي امة لغيره ومولاها فقير لا يجوز ذلك لان الصدقة تتم
بقبول المولى وهي ليست بمحل لاداء كفارته فلا يجوز كما لو اعطى اباه او امه وكما لو كان الفقير لا يجوز ذلك كل من لا يجوز
الزكوة اليه لا يجوز صرف الكفارة اليه ومن له دار وخادم يجوز صرف الكفارة اليه كما يجوز الزكوة اليه اذا حنث الرجل وهو معسر
وايسر لا يجوز له الصوم وان حنث وهو موسر ثم اعسر اجزاه الصوم يعتبر في الكفارة حالة الاداء اذا صام المعسر يومين ثم ايسر
لا يجوز له الصوم الحانث اذا اختار التكفير بالاعتاق يجوز فيه من الرقاب ما يجوز في كفارة الظهار واذا اختار الكسوة فقد
بينا وان اختار الاطعام فهو على نوعين طعام تمليك وطعام اباحة فطعام التمليك ان يعطي عشر مساكين كل مسكين نصف صاع
من الحنطة او دقيق او سويق او صاعا من شعير كما في صدقة الفطر فان اعطى عشرة مساكين كل مسكين مدا مدا ان اعاد عليهم
مدا مدا اجاز وان لم يعد يستقبل الطعام لانه لا بد من مراعاة عدد المساكين ومقدار الوظيفة ووظيفة كل مسكين نصف صاع
كذا الرجل اذا اوصى ان يطعم عنه عشرة مساكين كفارة ليمينه فغدى الوصي عشرة مساكين فمات المساكين قبل ان يعشيهم فعليه
الاستقبال ولا يضمن الوصي رجل اعطى كفارة يمينه مسكينا واحدا خمسة اصوع لم يجز لانه اخل بعدد المساكين الا اذا اعطى
مسكينا واحدا في عشرة ايام فيقوم عدد الايام مقام المساكين واذا اعطى مسكينا حنطة ومسكينا شعيرا اجاز في ظاهر الرواية
ولو اطعم خمسة مساكين وكسا خمسة مساكين فان كان الطعام طعام تمليك جاز ويكون الاعلى منهما بدلا عن الارخص ايهما كان
اعلى وعن ابي يوسف لا يجوز ذلك الا ان ينوي ان يكون الاعلى بدلا عن الارخص وان كان الطعام طعام اباحة ان كان الطعام
ارخص جاز وان كان الاعلى لا يجوز لان في الكسوة تمليكا وليس في الاباحة تمليك فاذا كان الطعام ارخص جاز ان يجعل الكسوة
بدلا عن الطعام بخلاف ما اذا كان على العكس وان اختار التكفير بطعام الاباحة يجوز عندنا وطعام الاباحة اكلتان مشبعتان غداء
وعشاء او غداءان او عشاءان او سحور والمستحب ان يكون غداء وعشاء بخبز وادام وان اطعمهم غداء وعشاء بخبز
بغير ادام جاز عندنا يعتبر فيه الاشباع دون مقدار الطعام ولو قدم ثلثة ارغفة بين يدي عشرة مساكين فاكلوا وشبعوا اجزاه
مروي ذلك عن ابي حنيفة وان كان واحد من العشرة شبعان اختلفوا فيه قال بعضهم ان اكل من ذلك مقدار ما لو اكل جائع
جاز وقال بعضهم لا يجوز لان الواجب اشباع العشرة وان غداهم وعشاهم وفيهم صبي فطيم لم يجز وعليه ان يطعم مسكينا اخر
مكانه ولا يجوز التكفير بالصوم الا لمن عجز عما سوى الصوم ولا يجوز لمن يملك ما هو منصوص عليه في الكفارة او يملك بدله ذو
الكفاف والكفاف منزل يسكنه وثياب يلبسها ويستر عورته وقوت يومه ومن الناس من قال قوت شهر وعن ابي يوسف
اذا كان له فضل على المسكن والكسوة لا يجوز له التكفير بالصوم لكن يشترط ان يكون الفضل قدر ما يصير به غنيا وان كان له
عبد وهو يحتاج الى الخدمة لا يجوز له التكفير بالصوم لانه قادر على الاعتاق ومن ملك مالا وعليه دين مثل ذلك وقد وجبت عليه
الكفارة فقضى دينه بذلك المال جاز له التكفير بالصوم وان صام قبل قضاء الدين اختلفوا فيه قال بعضهم يجوز له الصوم
وقال بعضهم لا يجوز وفي الكتاب اشار الى القولين ولو كان له مال غائب او دين على رجل وليس في يده ما يكفر يمينه جاز
له الصوم قالوا هذا اذا لم يكن المال الغائب عبدا فان كان عبدا يجوز في الكفارة لا يجوز له التكفير بالصوم لانه قادر على الاعتاق
رجل مات وعليه كفارة يمين او قتل يسقط عنه اما كفارة الظهار قال بعضهم يسقط ايضا وقال بعضهم لا يسقط لان فيها حق
المراة رجل حلف ان لا يفعل كذا فنسي انه كيف حلف بالله او بالطلاق او بالصوم قالوا لا شيء عليه الا ان يتذكر فصل
في يمين الفضولي اليمين مما يتوقف كالطلاق والعتاق وغير ذلك رجل قال لامراة الغير اذا دخلت الدار فانت طالق
فاجاز الزوج ثم دخلت طلقت لان اليمين تصرف يملكه الزوج بمباشرته فيتوقف من الفضولي على اجازته ولو دخلت قبل الاجازة
لا تطلق عند الاجازة وان عادت ودخلت بعد الاجازة طلقت كذا ذكر في الجامع وفي المنتقى اذا دخلت قبل الاجازة فقال
الزوج اجزت الطلاق عليها فهو جائز ولو قال اجزت هذه اليمين على لزمته اليمين ولا يقع الطلاق حتى يدخل بعد الاجازة
امراة قالت جعلت امري بيدي واخترت نفسي والزوج حاضر فاجاز او كان غائبا فبلغه فاجاز صار الامر بيدها ما دامت في مجلس

عليها بالاجازة ولا يصح اختيارها فان اختارت نفسها بعد الاجازة يقع الطلاق بهذا الاختيار لا بالاختيار السابق لان اختيارها
نفسها مما لا يتوقف فلا ينفذ بالاجازة ولو قالت جعلت امري بيدي وطلقت نفسي فقال الزوج اجزت يقع للحال واحدة رجعية
ويصير الامر بيدها حتى لو طلقت نفسها في مجلس علمها يقع عليها تطليقة اخرى وهي بائنة بحكم التفويض ولو ان فضوليا قال لامراة
الغير جعلت امرك بيدك فاختارت نفسها فبلغ الزوج فاجاز الزوج جميع ذلك لا يقع الطلاق ويصير الامر بيدها وفي المنتقى لو قال
لامراة الغير اختاري يعني الطلاق فاختارت نفسها او قال لها امرك بيدك فاختارت نفسها او قال لها انت طالق
ان شئت فقالت شئت فقال الزوج قد اجزت ذلك فهي طالق لان قوله اجزت اجازة للامرين جميعا ولو قال الزوج اجزت
قول الفضولي امرك بيدك وقوله اختاري لا يلزمه الطلاق الا ان تختار نفسها بعد الاجازة رجل قال ان دخل محمد بن عبد الله
هذه الدار فامراة محمد بن عبد الله الذي يدخل الدار طالق فقال محمد بن عبد الله اشهدوا علي بذلك ثم دخل الدار لزمه الطلاق
رجل حلف مملوكه بالطلاق وعتق كل مملوك يملكه الى كذا او بصدقة كل مال يملك الى كذا سنة ان هو سال له البيع او شكاه وكتب
ذلك في كتاب والمملوك حاضر يسمع ويفهم ما يقول المولى فلما فرغ المولى عن ذلك قال المملوك لمن حضر اشهدوا علي بذلك
ثم سال له البيع او شكى حنث ويلزمه كل ذلك رجل حلف رجلا على طلاق وعتاق وهدي وصدقة ومشي الى بيت الله وقال
الحالف لرجل اخر عليك هذه الايمان فقال نعم يلزمه المشي والصدقة ولا يلزمه الطلاق والعتاق لانه في الطلاق والعتاق
بمنزلة ما لو قال لله علي ان اعتق عبدي او اطلق امراتي فلا يجبر على الطلاق والعتاق ولكن ينبغي له ان يعتق وان قال الحالف
لرجل اخر هذه الايمان لازمة لك فقال نعم يلزمه الطلاق والعتاق ايضا رجل قال لاخر هل دخلت دار فلان امس فقال نعم
ولم يكن دخل فقال له السائل بالله لقد دخلتها فقال نعم قال فهذا حالف ولو قال له دخلت دار فلان امس فقال لا وقد دخلها
فقال الله ما دخلتها فقال لا قال فهو ايضا حالف وهذا جواب لكلام السائل وكذا لو قال له فعبدك حر ان كنت دخلتها
فقال لا فان عبده حر اذا لم يكن له نية من قبل ان هذا جواب لما سال عنه وهو حلفه وان كان نوى بقوله لا اي ليس عبدي حرا
لا يعتق عبده وعن ابي يوسف رجل قال لغيره عليك عهد الله ان لم تفعل كذا فقال نعم قال لا شيء على القائل وان نوى بها
يمينا ولو قال اقسم او قال اقسم بالله او احلف او احلف بالله لتفعلن كذا فقال نعم قال هو على القائل الاول ولا يكون على الاخر
نعم وان نوى يمينا رجل قال امراة زيد طالق وعليه المشي الى بيت الله تعالى ان دخل هذه الدار فقال زيد نعم فقد حلف بجميع ذلك
لانه تصديق ولو قال زيد اجزت لا يكون حالفا ولو قال ذلك اجزت لا يكون حالفا ولو قال اجزت ذلك علي او الزمت
نفسي ذلك ان دخلت الدار كان لازما ولو قال امراة زيد طالق فقال زيد اجزت او رضيت يقع الطلاق رجل قال ان اشترى
هذا العبد من زيد فهو حر فقال زيد اجزت او رضيت ثم اشتراه لا يعتق لانه اجاز يمين البائع ويمين البائع لا يعتق العبد
بعد البيع ولو قال ان اشترى زيد مني هذا العبد فهو حر فقال زيد نعم ثم اشتراه عتق لانه لما قال نعم صار كانه قال ان اشتريته
فهو حر يعتق اذا اشتراه رجل قال لغريمه امراتك طالق ان لم تقض حقي فقال الغريم نعام ولم يرد جوابه فقال الطالب
قل نعم فقال نعم واراد به جوابه قال محمد يكون الغريم حالفا لان الكلام واحد ما لم ياخذ في كلام اخر او يطول ويتوانى في ذلك لا
ينقطع ويكون موصولا **فصل في اليمين الموقتة** التوقيت مرة يكون بالفاظ التوقيت ومرة يكون بالتقييد بالوقت
والفاظ التوقيت ما دام وما دمت وما لم والى وحتى وحين وقبل رجل قال ان فعلت كذا ما دمت ببخارا فامراته طالق فخرج
من بخارا ثم عاد وفعل ذلك لا يحنث في يمينه لان يمينه كانت موقتة الى غاية فلا يبقى بعد الغاية وكذا لو قال ان تزوجت
امراة ما دمت بالكوفة فهي طالق ففارق الكوفة ثم عاد اليها وتزوج لا تطلق لانه تزوج بعد انتهاء اليمين ولو حلف لا يشرب
النبيذ ما دام ببخارا ففارق بخارا ثم عاد وشرب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان فارق بخارا بنفسه لا غير ثم عاد
وشرب لا يحنث الا انه ينوي لا يشرب ما دام ببخارا وطنا له فان نوى ذلك ثم فارق بخارا ثم عاد وشرب حنث لبقاء وطنه
بها رجل قال لابويه ان تزوجت امراة ما دمتما حيين فهي طالق فتزوج امراة في حيوتهما لا تطلق لان كلمة ان لا توجب التكرار
ولو قال كل امراة اتزوج ما دمتما حيين او قال بالفارسية هر زني كه بخواهم تا ايشان زنده اند تطلق كل امراة تزوج في حيوتهما
لان كلمة كل توجب تعميم النساء وان مات احد ابويه فتزوج امراة تكلموا فيه وعن محمد انها لا تطلق وتسقط اليمين بموت احدهما

وبه أخذ الفقيه أبو الليث لأن شرط الحنث التزوج في حياتهما ولم يوجد ولو قال لامرأته والله لا أكلمك ما دام أبواك حيين فكلمها بعد موت
أحدهما لا يحنث لما قلنا ولو قال كل امرأة أتزوجها حتى يموتا فتزوج امرأة بعد ما مات أحدهما طلقت لأن شرط الحنث ههنا التزوج
قبل موتهما رجل حلف أن لا يصطاد ما دام فلان في هذه البلدة وفلان أمير هذه البلدة فخرج الأمير إلى بلدة أخرى لأمر ثم اصطاد
الحالف قبل عود الأمير إلى تلك البلدة أو بعد عوده لا يحنث لانتهاء اليمين بخروج الأمير رجل قال لأمته إن وطئتك ما دمت في هذه
الحجرة فأنت حرة فتحولا من تلك الحجرة ووطئها في حجرة أخرى أو تحولا عن تلك الحجرة ولم يطأها حتى عادا إلى تلك الحجرة ووطئها فيها
لا تعتق لأن اليمين انتهت بالتحول عن تلك الحجرة رجل حلف أن لا يدخل هذه الدار ما دام فلان فيها فخرج فلان بأهله ثم عاد إليها
الحالف لا يحنث وكذا لو قال لامرأته إن دخلت دار فلان ما دام فلان في تلك الدار فأنت طالق فتحول فلان من تلك الدار
زمانا ثم عاد ودخلت تلك الدار لا يحنث وفي النوازل رجل قال لغيره والله لا أكلمك ما دمت في هذه الدار فاليمين على ما دام
فيها ولا يبطل اليمين إلا بانتقال يبطل به السكنى لأن معنى قوله ما دمت في هذه الدار ما سكنت في هذه الدار وما بقي في الدار
من قصب ووتد يكون ساكنا في قول أبي حنيفة وعلى قول صاحبيه لا يكون ساكنا بذلك وعليه الفتوى والمسألة ما مرت
في موضعه هذا إذا كان فلان ممن ينسب إليه الدار بالسكنى فإن لم يكن بأن كان فلان في عيال غيره أو كان ابنا كبيرا يسكن
مع أبيه أو كانت امرأة تسكن في بيت زوجها فخرجت بنفسها وبقيت أمتعتها في تلك الدار لا تبقى ساكنة وهذا إذا كانت اليمين
بالعربية فإن كانت بالفارسية فخرج بنفسه على عزم أن لا يعود لا يبقى ساكنا ببقاء الأمتعة على كل حال رجل حلف لا يأكل
من هذا الطعام ما دام في ملك فلان فباع فلان بعضه ثم أكل الحالف ما بقي لا يحنث لأن شرط الحنث الأكل حال بقاء الكل
في ملك فلان ولم يوجد رجل حلف أن لا ينام على الفراش ما دام في الغربة فتزوج امرأة في بلد ونام على الفراش قال الفقيه
أبو بكر البلخي إن تزوج على عزم أن يطلقها أو يذهب بها فهو في الغربة وإن لم يكن من عزمه ذلك فليس بغريب رجل حلف
أن لا يعمل عملا ما لم يأت فلان فاليمين على العمل الذي كان يعمل في سائر الأيام لا على مطلق العمل من صلاة أو طهارة أو
أكل أو نحو ذلك رجل قال إن أكلت من خبز والدي ما لم أتزوج فاطمة فكل امرأة أتزوجها فهي طالق فأكل من خبز والده
شيئا قبل أن يتزوج فاطمة ثم تزوج فاطمة طلقت لأنه علق بالأكل قبل نكاح فاطمة طلاق امرأة يتزوج فإذا أكل صار
قائلا كل امرأة أتزوجها فهي طالق فتدخل في اليمين فاطمة وغيرها ولو قال كل جارية أشتريها ما لم أشتر فلانة
سمى جارية فهي حرة ثم غابت المحلوف عليها أو ماتت فاشترى جارية أخرى في الغيبة يعتق لوجود الشرط حال
اليمين وفي الموت لا تعتق في قول أبي حنيفة ومحمد لأن عندهما فوات المحلوف عليه يبطل اليمين مديون قال لصاحب الدين
والله لأقضين دينك إلى يوم الخميس فلم يقض حتى طلع الفجر من يوم الخميس فلم يقض حتى طلع الفجر من يوم الخميس حنث
في يمينه لأنه جعل يوم الخميس غاية والغاية لا تدخل تحت المضروب له الغاية إذا لم يكن غاية إخراج ولو قال لأقضين
دينك إلى خمسة أيام لا يحنث ما لم تغرب الشمس من اليوم الخامس لأنه وقت اليمين بخمسة أيام وبدون اليوم الخامس
لا يكون خمسة أيام فصار كأنه قال لأقضين دينك قبل مضي خمسة أيام وكذا لو حلف أن لا يكلم فلانا إلى عشرة أيام
كان اليوم العاشر داخلا في اليمين وكذا لو قال لغيره لا أجيئك إلى عشرة أيام يدخل فيه اليوم العاشر وكذا لو قال
إن تزوجت امرأة إلى خمس سنين فهي طالق فتزوج امرأة في السنة الخامسة طلقت لأن السنة الخامسة داخلة
في اليمين وكذا لو آجر داره إلى خمس سنين تدخل السنة الخامسة في الإجارة ولو قال اگر من امسال زن خواهم
اليمين على بقية السنة التي هو فيها كما لو قال لأصومن هذه السنة كان عليه صوم بقية السنة التي هو فيها رجل قال
كل عبد أشتريه فهو حر إلى سنة فاشترى عبدا قبل السنة لا يعتق حتى يمضي عليه سنة بعد الشراء لأنه ذكر السنة بعد العتق
فلا يعتق قبل السنة كما لو قال لامرأته أنت طالق إلى سنة عندنا يقع الطلاق بعد السنة ولو قال عبد أشتريه إلى سنة
فهو حر فاشترى عبدا قبل السنة عتق من ساعته لأنه ذكر السنة قبل العتق فكانت السنة غاية لليمين رجل قال
إن رزقني الله تعالى امرأة موافقة قبل وقوع الثلج فعلي أن أصوم كذا فحينئذ إن أراد به وقت وقوع الثلج
فهو على وقت وقوع الثلج وكذا إذا لم يكن له نية ووقت وقوع الثلج هو أول الشهر الذي يقال له بالفارسية

آذر وإن أراد به حقيقة الوقوع فهو على حقيقة الوقوع وذلك أن يقع على الأرض من الثلج ما يحتاج الناس إلى كنسه أو طرحه
ولم يستبن على الأرض واستبان على الحشيش أو على رأس الجدران فذلك لا يعتبر والمرأة الموافقة هي العفيفة الراضية بالنفقة على زوجها
الذليلة نفسها إذا أراد الزوج التمتع بها فإن تزوج بمثل هذه قبل وقوع الثلج أو قبل وقت الوقوع يلزمه الوفاء وإلا لم يلزمه ولو
قال بالفارسية با فلان سخن نگويم تا برف بر زمين نبارد ونوى الوقوع حقيقة لا وقت الوقوع فوقع الثلج في بلد آخر فتكلم الحالف حنث
لأنه يراد الناس من هذا وقوع الثلج في البلد الذي فيه الحالف حتى لو كان الحالف في بلد لا يقع فيه الثلج تتأبد اليمين ولو حلف لا يكلم
فلانا إلى الصيف أو إلى الشتاء أو إلى الخريف أو إلى الربيع إن كان الحالف من بلد لهم حساب يعرفون الصيف والشتاء والخريف
ينصرف اليمين إلى ذلك وإن لم يكن لهم حساب يختلف الناس في معرفة هذه الأوقات قال محمد الصيف ما يشتد فيه الحر على الدوام
والشتاء ما يشتد فيه البرد على الدوام والربيع ما ينكسر فيه البرد على الدوام والخريف ما ينكسر فيه الحر على الدوام وقال بعضهم الصيف ما يكون
على الأشجار ثمار وأوراق والشتاء ما لا يكون على الأشجار ثمار وأوراق والخريف ما لا يبقى فيه الثمار وتبقى الأوراق والربيع ما تخرج الأوراق
ولا تخرج الثمار وهذا أقرب لأنه أقرب إلى الضبط والإحاطة وقيل لا يختلف باختلاف البلدان إلا أنه يتقدم في البعض ويتأخر في البعض
ولو حلف لا يكلم فلانا إلى النيروز فهو على نيروز المسلمين لا على نيروز المجوس ولو حلف لا يفعل كذا إلى قدوم الحاج أو إلى الحصاد
والدياس ولم يوقت شيئا فهو على أول الحصاد والدياس وعلى أول حاج يتقدم إذا وجد تنتهي به اليمين لأن اليمين تنتهي بأول جزء من الغاية
ولو حلف ليقضين دين فلان إذا صلى الأولى ولم يوقت شيئا فله وقت الظهر إلى آخره لأن الصلاة الأولى صلاة الظهر فصار كأنه قال
إذا صلى الظهر ولو قال ذلك كان له وقت الظهر إلى آخره ولو قال في ليلة القدر فإن كان الحالف عاميا لا يعرف اختلاف العلماء
فيمينه على ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان يكون بعد اليمين لأن ليلة القدر عند العامة هي ليلة السابع والعشرين من رمضان
وإن كان الحالف فقيها فعند أبي حنيفة إن كانت يمينه في النصف من رمضان لا يحصل شرط الحنث ما لم يمض كل رمضان من السنة
الثانية لأن عنده ليلة القدر تتقدم وتتأخر فعسى يكون ليلة القدر في السنة الأولى في النصف الأول من رمضان وفي السنة الثانية
يكون في النصف الآخر من رمضان فلا ينتهي اليمين بيقين حتى يمضي كل رمضان من السنة الثانية وهو المختار للفتوى رجل قال لغيره
لا أخرج من البلد حتى أريك غنمي فأراه نفسه في مكان بعيد فإن عرفه فلان لا يحنث الحالف وكذا لو أراه من فوق حائط وقال إنها
لا يحنث وإن كان لا يصل إليه فلان لأنه قد أراه رجل قال لامرأته إن وضعت جنبك الليلة حتى أضربك فأنت طالق فلم يقدر على ضربها
في تلك الليلة وباتت جالسة ولم تضع جنبها لا يحنث الحالف لأنها لم تضع جنبها ولو حلف لا ينام حتى يقرأ كذا وكذا فنام جالسا من غير
قصد لا يحنث لأن هذا مما لا يمكن الاحتراز عنه فيكون مستثنى عن اليمين رجل قال لآخر إن مت فلم أضربك فكل مملوك لي حر فمات الحالف
ولم يضربه لم يعتق مماليكه لأنه حنث بعد الموت رجل حلف لا يدخل هذه الدار حتى يدخلها فلان فدخلاها معا لا يحنث الحالف وكذا لو
حلف لا يشتري أمة حتى يشتري عبدا فاشترى عبدا وأمة في عقدة واحدة لا يحنث وكذا لو قال لا أكلمك حتى تكلمني فوقع كلامهما معا وكذا
لو حلف لا يصلي حتى يصلي فلان فافتتح الصلاة معه وركع وسجد لم يحنث في قول أبي يوسف وكذلك جميع الأفعال وقال محمد يحنث في جميع
ذلك ولو قال إن كلمتك إلا أن تكلمني فكذلك ولو قال إن ابتدأتك بكلام فعبدي حر فالتقيا وسلم كل واحد منهما على صاحبه معا لا يحنث
عندهما وكذا لو قال إن كلمتك قبل أن تكلمني فوقع كلامهما معا لا يحنث في قولهما رجل قال إن خرجت من هذه الدار حتى أكلم الذي هو فيها
فامرأته طالق وليس في الدار رجل فخرج لا يحنث في قول أبي حنيفة رجل قال لآخر والله لا أعطيك مالك حتى يقضي علي قاض فوكل وكيلا
لخاصمه إلى القاضي فقضى على وكيل الحالف فهو قضاء على الحالف ولا يحنث بعد ذلك رجل قال لغريمه والله لا أفارقك حتى أستوفي
مالك عليك ثم إنه اشترى من مديونه عبدا بذلك الدين قبل أن يفارقه ولم يقبض العبد حتى فارقه قال محمد على قول من لا يجعله حانثا
إذا وهب الدين منه قبل المفارقة وقبل المديون ثم فارقه لا يحنث وهو قول أبي حنيفة لأنه فارقه وليس له عليه شيء فههنا ينبغي
أن لا يحنث لأن المديون حين باع العبد منه بدينه ملك ما في ذمته فلا يحنث الحالف وعلى قول من يجعله حانثا في الهبة وهو قول
أبي يوسف يكون حانثا ههنا إذا فارقه قبل أن يقبض المبيع وإن لم يفارقه حتى مات العبد عند البائع ثم فارقه حنث ولو باعه المديون
عبدا لغيره بذلك الدين ثم فارقه الحالف بعد ما قبض العبد ثم إن مولى العبد استحقه ولم يجز البيع لا يحنث الحالف لأن المديون ملك
ما في ذمته بهذا البيع لأن ثمن المستحق مملوك ملكا فاسدا فلا يحنث الحالف ولو باعه المديون عبدا على أنه بالخيار فيه وقبضه الحالف ثم

فارقه حنث ولو كان الدين على امرأة فحلف لا يفارقها حتى يستوفي حقه منها فتزوجها الحالف على ما كان له من الدين عليها
لما عليه من الدين ولو باع المديون ما عليه عبده او امته او اسود مدبرا او مكاتبا دائم ولده او كان المدبر دام الولد لغير المديون
الطالب بعد ما قبضه لا يحنث الحالف ولو وهب الطالب المال من الغريم فقبلها منه او احال المطلوب الطالب جاله عليه
بماله على مديونه او احال المطلوب الطالب على رجل وابرأ الطالب المطلوب لا ولا لا يحنث الحالف في هذا كله مديون قال لرب
الدين والله ليقضين مالك اليوم فاعطاه ولم يقبل انه وضعه بحيث لو اراد ان يأخذه تناله يده لا يحنث ولو المغصوب منه اذا حلف
ان لا يقبض المغصوب من الغاصب فجاء به الغاصب وقال سلمته اليك فقال المغصوب منه لا اقبل لا يحنث وبرأ الغاصب
ضمان الرد كما لو حلف الرجل ان لا يؤدي زكوة ماله فمر على العاشر فاخذ العاشر زكوة ماله لا يحنث الحالف ويسقط الزكوة
قال رب الدين ان لم اقضك مالك غدا فعبدي حر فغاب رب الدين قالوا يرفع المدين الى القاضي فاذا دفع لا يحنث
الدين لان القاضي نصب ناظرا للمسلمين فيقبله القاضي نظرا للحالف وذكر الناطفي ينصب وكيلا عن الغائب فيدفع المال اليه
وقال بعضهم اذا غاب الطالب لا يحنث الحالف وان لم يدفع الى القاضي ولا الى الوكيل وفي بعض الروايات يحنث الحالف
الدفع الى القاضي ليس بشيء والمختار هو الاول فان كان في موضع لم يكن ثمة قاض حنث الحالف رجل حلف انه لا يأخذ
ماله من غريمه اليوم وقد كان وكل وكيلا بقبضه فقبض الوكيل بعد اليمين ذكر في المنتقى انه لا يحنث في يمينه قال مولانا رحمه الله
ينبغي ان يحنث في يمينه كما لو وكل وكيلا بالنكاح ثم حلف ان لا يتزوج فزوجه الوكيل حنث الحالف ولو لم يقبض وكيله ولكن احال
رب الدين عليه رجلا له على المحيل دين قبل اليمين فاخذ المحتال له من الغريم لا يحنث الحالف ولو اخذ الحالف من مديونه رهنا
بالدين فهلك الدين في يده لا يحنث رجل حلف انه لا يؤخر عن فلان ماله عليه شهرا فسكت عن التقاضي حتى مضى شهر لا يحنث و
كما لو حلف الشفيع انه لا يسلم الشفعة فلم يخاصمه حتى بطلت شفعته لا يحنث وكذا لو آجر داره كل شهر ثم حلف انه لا يؤاجرها
الدار فتركها عند المستأجر شهورا لا يحنث وان كان يتقاضى اجر كل شهر باجرة ما مضى وان سأله اجر شهر لم يسكنه المستأجر
فاعطاه المستأجر حنث لانه اذا طلب الاجر واعطاه يصير اجرا وكذا لو اخذ الرجل ثوب امرأته وذهب به الى الصباغ وامره ان
يصبغ فاتهمته امرأته في ذلك فقال الرجل ان صبغته فانت طالق ثم صبغ الصباغ لا يحنث لانه لم يأمره الصباغ بعد اليمين
بان يصبغ رجل حلف انه لا يقبض دينه عن غريمه اليوم فقبض من وكيله حنث وان قبضه من متبرع لا يحنث وكذا لو قبض
من كفيله حنث اذا كانت الكفالة بامره وكذا لو احاله الغريم على رجل فاخذ الطالب من المحتال عليه حنث وكذا لو احال
الطالب بعد اليمين رجلا ليس له على المحيل دين فقبض المحتال له حنث الحالف لان المحتال له وكيل ولو اشترى الطالب
من الغريم شيئا في يومه وقبض المبيع اليوم حنث وان قبض المبيع غدا لا يحنث ولو حط الطالب بعض حقه وقبض البعض
اليوم لا يحنث لانه لم يقبض جميع ما عليه في اليوم ولو اشترى منه شيئا بعد اليمين في يومه شراء فاسدا وقبضه فان كان
قيمته مثل الدين او اكثر حنث وان كان قيمته اقل من الدين لا يحنث لانه لم يقبض جميع حقه وكلمة ما للتعميم وان استهلك
شيئا من ماله اليوم فان كانت المستهلك شيئا مثليا لا يحنث الحالف لانه يجب عليه مثله لا قيمته فلا يصير قصاصا بدينه
وان لم يكن مثليا فان كانت قيمته مثل الدين او اكثر حنث لانه صار قابضا بطريق المقاصة لكن بشرط ان يغصب اولا
ثم يستهلك فان استهلكه ولم يغصبه فان احرقه او ما اشبه ذلك لا يحنث الحالف لان شرط الحنث القبض واذا غصب
وجد القبض الموجب للضمان فيصير قابضا دينه بذلك اما اذا استهلكه من غير غصب لم يوجد الغصب حقيقة فلا يصير
قابضا دينه كرجلين لهما على رجل دين مشترك وغصب احدهما من المديون ثوبا واستهلكه كان لشريكه ان يرجع عليه بحصته
من الدين وان احرقه من غير غصب لا يرجع عليه شريكه بشيء رجل له على رجل ثمن مبيع فقال ان اخذت من ذلك الثمن
فامرأته طالق فاخذ مكان ذلك حنطة وقع الطلاق لانه اخذ عوض الثمن واخذ العوض كاخذ المعوض ولهذا لو كان
له شريك في ذلك كان لشريكه ان يرجع عليه بحصته مديون حلف ليجهدن في قضاء ما عليه لغلانه فانه يبيع من متاعه ما كان
القاضي يبيع عليه اذا رفع الامر الى القاضي رجل حلف انه لا يفارق شريكه ففارقه شريكه لا يحنث رجل حلف انه لا يفارق
غريمه حتى يستوفي ماله عليه فقعد بحيث يراه ويحفظه فهو غير مفارق له وكذا لو حال بينهما ستر او اسطوانة من اساطين

المسجد لا يكون مفارقا وكذا لو قعد احدهما داخل المسجد والآخر خارج المسجد والباب بينهما مفتوح بحيث يراه وان توارى عنه
بحائط المسجد والآخر خارج المسجد فقد فارقه وكذا لو كان بينهما باب مغلق الا ان يكون المفتاح بيد الحالف ادخله بيتا واغلق عليه
وقعد على الباب فهذا لم يفارقه وان كان المحبوس هو الحالف والمحلى عنه هو المحلوف عليه هو الذي اغلق الباب واخذ المفتاح
فقد حنث الحالف اذا كان الحالف هو الذي فارقه مديون قال لرب الدين ان لم ادفع اليك حقك قبل الجمعة فعبدي حر
فمات الذي له الدين قبل الجمعة لا يحنث الحالف في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان دفع الى وارثه او وصيه بر وان لم يدفع حتى مضى
يوم الجمعة حنث رجل لزم مديونه فحلف الملزوم ليأتينه غدا فاتاه في الموضع الذي لزمه فيه لا يبر حتى يأتي منزله فان كان لزمه في منزله
فحلف ليأتينه غدا فتحول الطالب الى منزل آخر فاتى الحالف المنزل الاول فلم يجده لم يبر حتى يأتي منزله الذي تحول اليه الطالب
واذا قال لغريمه والله لا افارقك حتى يعطيني حقي اليوم ونوى ان لا يترك لزومه حتى يعطي حقه فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يعطه حقه
لا يحنث فان فارقه بعد مضي اليوم حنث ولو قال لغريمه والله لا افارقك حتى آخذ ما لي عليك ففر منه الغريم لا يحنث ولو كان
قال لا يفارقني حنث ولو قال والله لا آخذ ما لي عليك الا ضربة وله عليه عشرة دراهم فجعل يأخذ درهما درهما فيعطيه بعد ما يكون
في وزنها لا يحنث وان اخذ في عمل آخر في ذلك المجلس فهو حانث ولو قال ان قبضت مالك على فلان شيئا دون شيء فهو في المساكين
يعني ماله على فلان فقبض منه تسعة فوهبها لرجل ثم قبض الدرهم الباقي فانه لم يقبض الدرهم الباقي فانه لما قبضت التسعة
حنث ووجب عليه التصدق بها فاذا وهبها يغرم مثلها ويلزمه التصدق بالدرهم الباقي ايضا اذا قبض ولو قال و
لا اتركك حتى تخرج من هذه الدار فطلب اليه فقال تركتك ثم ابى ان يخرج فانه يحنث اذا قال تركتك ولو قال لغريمه ان لم الا
زمك حتى تقضيني حقي فامرأته طالق فامتنع عن الملازمة قبل قضاء الدين حنث وكذا لو قال ان اضربك حتى يرجل القتيل او حتى تستغيث
بالله او حتى تبكي او حتى تصيح فامتنع عن الضرب قبل ذلك كان حانثا وكذا لو قال حتى تبول او حتى تستغيث ولو قال
ان اضربك بالسياط حتى تموت او لم تقتل بالسياط فهو على المبالغة في الضرب ولو قال ان لم اضربك بالسيف حتى تموت
اهلك فهو على القتل ولو قال ان لم اخبر فلانا بما صنعت حتى يضربك فامرأته طالق فاخبره بر في يمينه وان لم يضربه وكذا لو قال
ان لم اضربك حتى تضربني او ان لم آتك حتى تغديني وان لم تأتني حتى اغديك فذكر فعلين كلاهما من واحد فالاول ما لم يوجد
يتعلق البر بوجودهما جميعا ولو قال ان لم آتك اليوم حتى اتغدى عندك فاتاه فلم يتغد عنده ثم تغدى عنده في يوم آخر من غير
ان اتاه بر في يمينه **فصل** فيما يكون على الفور او على الابد رجل قال لغيره ان فعلت كذا فلم افعل كذا قال ابو حنيفة اذا لم يعجل
ما قال على اثر الفعل المحلوف عليه حنث في يمينه ولو قال ان فعلت كذا ثم لم افعل كذا فهو على الابد وقال ابو يوسف هو على الفور
ايضا رجل قال لعبده ان قمت ولم اضربك فشرط البر الضرب قبل القيام ان قام قبل ان يضربه حنث ولو قال ان قمت
لم اضربك فقام ولم يضربه لا يحنث حتى يموت احدهما ولو قال ان قمت فلم اضربك فهذا على فور القيام امرأة قالت لزوجها
ان لم تحرم جاريتك على نفسك فمكنتك من نفسي فمالي صدقة فمكنت قبل التحريم قال محمد لا يحنث حتى يموت الرجل والجارية قبل
التحريم وهو على الابد رجل قال ان رأيت فلانا فلم اضربه فرآه من قدر ميل او اكثر قال محمد لا يحنث لانه لم يره رجل قال لغيره ان
لقيتك فلم اسلم عليك ينبغي ان يكون السلام ساعة تلقاه فان لم يفعل حنث وكذا لو قال ان استعرتك دابتك فلم تعرني فينبغي
ان يكون مع الفعل فان نوى غير ذلك لا يدين في القضاء وكذا لو قال ان دخلت هذه الدار فلم افعل كذا ينبغي ان يفعل مع
الدخول وعن ابي يوسف اذا قال لجاريته ان لم تجيئي الليلة حتى اجامعك مرتين فانت حرة فجاءته من ساعته فجامعها
مرتين في موضعين لا يعتق وقال محمد اذا قال لجاريته ان لم تأتني الليلة حتى اغشاك فانت حرة فاتته في تلك الليلة
فلم يغشها لا يحنث وكذلك في الضرب وغيره وهو نظير ما ذكر في الزيادات اذا ذكر فعلين احدهما منه والآخر من غيره وبينهما
كلمة حتى والآخر منهما لا يصلح غاية للاول ويصلح جزاء للاول لا يشترط للبر وجود الثاني رجل قال لغيره ان بعثت اليك فلم تأتني
فعبدي حر فبعث اليه فاتاه ثم بعث اليه ثانيا فلم يأته يحنث ولا يبطل اليمين بالبر حتى يحنث مرة فيبطل اليمين وكذا لو قال
ان بعثت الي فلم آتك ولو قال ان اتيتني فلم آتك او قال ان زرتني فلم ازرك فهو على الابد رجل قال لامرأته ان لم اطلقك
نفسك فعبدي حر قال ابو يوسف هو على المجلس فهو اذن لها في الطلاق واذا طلقت نفسها في المجلس طلقت وكذا لو قال

انه لم يبع عبده بيعا فعبدي الآخر حر فهو اذن له في البيع وهو على الابد ولو قال لغيره ان دخلت دارك فلم اجلس فهو على الفور
ان دخلت الكوفة ولم اتزوج فعبدي حر فهو على ان يتزوج حين يدخل ولو قال ثم لم اتزوج فهو على الابد بعد الدخول رجل
فلانة فقالت ان تزوجت بها فعبدي حر فتزوج غير فلانة حنث رجل قال ان لم امس السماء فعبدي حر لا يحنث ابدا ولو قال عبدي
حر ان لم امس السماء حنث من ساعته ولو قال ان لم امس السماء غدا فامرأته طالق طلقت غدا في قياس قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف تطلق الساعة رجل افطر يوما ثم قال والله لاصومن هذا اليوم لا يحنث في قول ابي حنيفة
ابا يوسف رجل حلف ليأتين فلانا في اول شهر رمضان فاقام لتمام خمسة عشر يوما لا يحنث فان كان الشهر تسعة وعشرين
يوما قال محمد ان اتاه قبل الزوال من اليوم الخامس عشر ينبغي ان لا يحنث فان اتاه بعد الزوال من هذا اليوم حنث رجل
حلف ليزورن فلانا غدا او ليعودنه فاتى بابه فلم يأذن له فرجع ولم يصل اليه لا يحنث وان اتى بابه ولم يستأذن حنث
في يمينه حتى يصنع في ذلك اليوم ما يصنع الزائر والعائد من الاستيذان رجل حلف لا يذهب الى فلان فذهب اليه
ثم تذكر يمينه فرجع فهو حانث والذهاب والخروج سواء ولو حلف ان لا يأتي فلانا فهو على ان يأتي منزله او حانوته لقيه
او لم يلقه ولو حلف لا يلقاه فاتى منزله لا يحنث حتى يلقاه رجل قال لآخر ان رأيت فلانا فلا اعلمك فعبدي حر فرآه
اول ما رآه الحالف الرجل الذي قال له لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يعتق عبده لانه ليس هذا موضع الاعلام وقال
ابو يوسف رح يحنث ولو قال ان رأيت فلانا فلم اعلمك به فعبدي حر والمسئلة بحالها لا يعتق لانه اتى بجنبه قبل ان راه
وعن محمد رح في بعض الروايات انه يحنث رجل قال ان لم ادخل الليلة المدينة ولم الق فلانا فامرأته طالق فدخل المدينة
ولم يصادف فلانا في منزله ولم يلقه الى ان اصبح قالوا ان كان عالما وقت اليمين انه غائب عن منزله حنث والا فلا
وهو كما لو قال ان لم آكل هذا الرغيف اليوم فاكله غيره قبل غروب الشمس لا يحنث في قول ابي حنيفة **باب من الايمان**
مسائل الايمان في هذا الباب والمسائل على نوعين احدهما ما يكون الشرط من العقود والثاني ما يكون من الافعال
والعقود انواع ثلثة منها ما يتعلق حقوقه بمن وقع له العقد لا بالعاقد كالنكاح والطلاق والعتاق والكتابة
والخلع والصدقة ومنها ما يتعلق حقوقه بالعاقد اذا كان العاقد اهلا لتعلق الحقوق به كالبيع والشراء والاجارة
والقسمة ونحوها والاصل بينهما ان كل ما جاز ان يثبت الحكم للعاقد ثم ينتقل من العاقد الى غيره فهو من القسم الثاني
وكل ما لا يجوز ان يثبت الحكم للعاقد ثم ينتقل منه الى غيره فهو من القسم الاول ومن العقود ما لا حقوق له اصلا
والابراء والقضاء والاقتضاء فنذكر كل جنس في فصل على حدة

فصل في التزوج

رجل حلف ان لا يتزوج فجن فزوجه
ابوه لا يحنث ولو لم يجن ولكن وكل وكيلا بالنكاح ففعل الوكيل حنث الحالف لان النكاح عقد يتعلق حقوقه بمن
وقع له العقد فكان العاقد سفيرا محضا لا يستغني عن اضافة العقد الى موكله فكان فعله كفعل الحالف اذا كان
الحالف من اهل المباشرة والمجنون ليس من اهل المباشرة فلا يكون فعل الاب كفعل الحالف بخلاف الوكيل وكذا
لو كان التوكيل قبل اليمين فزوجه الوكيل بعد اليمين حنث الحالف لان الوكالة غير لازمة فكان للدوام حكم الابتداء
ولو زوج الحالف فضولي فان كان عقد الفضولي قبل اليمين واجاز الحالف بعد اليمين بالقول او بالفعل لا يحنث
الحالف في يمينه لان عند الاجازة يستند النفاذ الى حالة العقد فيصير الحالف متزوجا قبل اليمين فلا يحنث وان
كان عقد الفضولي بعد اليمين لا يحنث ما لم يجز فاذا اجاز ان اجاز بالقول حنث هو المختار وعند البعض لا يحنث
وهو رواية عن محمد وعنه انه لا يحنث بنكاح الوكيل ايضا وان اجاز بالفعل كسوق مهرها وما اشبه ذلك روى ابن
سماعة عن محمد انه لا يحنث وعليه اكثر المشايخ منهم الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام اسمعيل الزاهد
وقال بعضهم يحنث والفتوى على قول الاكثر ولو زوجه الفضولي نكاحا فاسدا بعد اليمين واجاز الحالف بالقول
او بالفعل لا يحنث ولا ينحل اليمين حتى لو تزوج بعد ذلك نكاحا جائزا يحنث في يمينه لان الحالف لو تزوج امرأة نكاحا
فاسدا لا يحنث فلا يحنث بالاجازة بطريق الاولى وكذا لو وكل الحالف رجلا بالنكاح فزوجه الوكيل امرأة
نكاحا فاسدا لا يحنث الموكل رجل قال لامرأة لا يحل له نكاحها ان تزوجتك فعبدي حر فتزوجها حنث

في يمينه لان يمينه تنصرف الى ما يتصور منها وهو النكاح الفاسد وكذا لو حلف على امرأة الغير ومدخولته ليتزوجن هذه المرأة اليوم
فتزوجها في ذلك اليوم بر في يمينه لان يمينه تنصرف الى صورة العقد عبد حلف ان لا يتزوج فزوجه مولاه امرأة وهو كاره
ذلك لا يحنث لان لفظة النكاح وجد من المولى لا من العبد والعبد لم يرض بحكمه فلا يحنث في يمينه ولو حلف الرجل ان لا يتزوج امرأة
وهو كاره على النكاح فتزوج حنث في يمينه لان الحالف اتى بلفظة النكاح الا انه لم يرض بحكمه والرضا ليس بشرط لصحة النكاح فيحنث
في يمينه ولو حلف الرجل ان لا يزوج عبده فزوج غيره فاجاز المولى بالقول حنث ولو حلف ان لا يزوج ابنته الصغيرة او امته عن
محمد في احدى الروايتين انه يحنث بالتوكيل ولا بالاجازة وعلى قول ابي يوسف يحنث بهما وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يحنث بالتوكيل
في الصغيرة خاصة رجل حلف ان لا يزوج ابنة الكبيرة او ابنته الكبيرة لا يحنث الاب الا ان يباشر العقد بنفسه ولو حلف ان لا يزوج
ابنة اخته او ابنة عمه فوكلت المرأة وكيلا بالنكاح فزوجها الوكيل ثم قبض الحالف مهرها او طالب الزوج بذلك صح النكاح
ولا يحنث الحالف وان حلفت امرأة ان لا تتزوج فوكلت وكيلا بالنكاح ففعل الوكيل حنثت والمرأة بمنزلة الرجل في جميع ما ذكرنا رجل
حلف ان لا يتزوج من اهل هذه الدار وليس للدار اهل ثم سكنها قوم فتزوج منهم او قال لا اتزوج من بنات فلان وليس لفلان
ابنة ثم ولدت له ابنة فتزوجها الحالف لا يحنث في يمينه ولو حلف لا يتزوج من اهل الكوفة فتزوج امرأة من اهل الكوفة لم تكن
ولدت قبل اليمين حنث الحالف في يمينه اذا حلف ان لا يتزوج بالكوفة ثم اراد ان يتزوج ذكر الخصاف في الحيل وقال وكل الرجل
وكيلا والمرأة وكيلا ثم يخرج الوكيلان من الكوفة ويعقدان النكاح خارج الكوفة لا يحنث الحالف لان المعتبر مكان العقد ومكان
العقد مكان العاقد رجل حلف ان لا يتزوج امرأة الا على اربعة دراهم فتزوج امرأة على اربعة دراهم واكمل القاضي عشرة لا يحنث
الحالف وكذا لو زاد الزوج بعد العقد على مهرها لا يحنث رجل حلف ان لا يتزوج من نساء اهل البصرة فتزوج امرأة كانت ولدت
بالبصرة ونشأت بالكوفة يحنث الحالف في قول ابي حنيفة وان ولدت بالكوفة لان عنده المعتبر في هذه الولادة وقال ابو يوسف
لا يحنث وهو على الوطن رجل حلف ان لا يتزوج امرأة كان لها زوج قبله فطلق امرأته تطليقة بائنة ثم تزوجها قال محمد لا يحنث في يمينه
لان يمينه تنصرف الى غيرها ولو حلف لا يتزوج امرأة بالكوفة فتزوج بالكوفة امرأة هي بالبصرة زوجها منه فضولي بغير امرها فاجازت
هي في البصرة حنث الحالف ويعتبر في هذا مكان العقد وزمانه لا مكان الاجازة وزمانها ولو حلف لا يتزوج امرأة فتزوج صغيرة
حنث في يمينه وعن محمد في رواية لا يحنث والمرأة في النكاح لا يتناول الصغيرة رجل حلف ان لا يتزوج امرأة على وجه الارض ونوى
امرأة بعينها لا يدين فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى التخصيص وان نوى كوفية او بصرية لا يدين ايضا وكذلك لو نوى امرأة عوراء
او امرأة كان ابوها يعمل كذا ولو نوى عربية او حبشية دين فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى جنسا دون جنس والطلاق
بمنزلة النكاح فيما ذكرنا اذا حلف لا يطلق فوكل بذلك رجلا فطلق الوكيل حنث وكذا لو طلقها فضولي او خلعها فاجاز بالقول
حنث وكذا لو قال لها انت طالق ان شئت فشاءت او قال لها اختاري نفسك فاختارت او قال لها ان دخلت
الدار فانت طالق فدخلت وآلى منها بعد اليمين فمضت مدة الايلاء عندنا يحنث في يمينه وقال زفر لا يحنث في يمينه ولو
كان الحالف عنينا ففرق القاضي بينهما بعد الاجل على قول زفر لا يحنث في يمينه وعن ابي يوسف فيه روايتان ولو جن الحالف
فطلق امرأته لا يحنث ولو قال لها طلقي نفسك ان شئت او قال اذا شئت وقال لعبده اعتق نفسك ان شئت ثم حلف
ان لا يطلق ولا يعتق فطلقت نفسها او اعتق العبد نفسه حنث الحالف وعن محمد انه لا يحنث ثم رجع ولو قال لها انت طالق
ان شئت وقال لعبده انت حر ان شئت ثم حلف ان لا يطلق ولا يعتق فشاءت المرأة طلاقها وشاء العبد عتقه وقع الطلاق
والعتاق ولا يحنث في يمينه وهو كما لو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثم حلف ان لا يطلق فدخلت الدار يقع الطلاق ولا يحنث
الحالف رجل حلف ليطلقن فلانة اليوم وفلانة اجنبية او مطلقة ثلثا او من لا يحل له نكاحها فالبر في ذلك ان يطلقها بلسانه وان
كان لا يقع وفي النكاح الفاسد يقع على المتاركة **وجملة المسائل التي يحنث الحالف فيها بالمباشرة والتوكيل** ستة عشر النكاح والطلاق
والعتاق بمال وبغير مال والكتابة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة والهبة والصدقة والاقراض والاستقراض
والضرب في العبد والخياطة والبناء والذبح والقضاء والاقتضاء رجل حلف ان لا يصالح فلانا من حق يدعيه فوكل الحالف رجلا
فصالح الوكيل يحنث عند محمد لانه لا عهدة في الصلح وعن ابي يوسف فيه روايتان وفي الصلح عن دم العمد يحنث الحالف بالصلح

الوكيل ولو حلف لا يخاصم فلانا فوكل بخصومته وكيلا لا يحنث ولو حلف لا يتقاضى فلانا دينه فامر غيره فتقاضاه حنث وكذا لو حلف لا يقبض من
فلان شيئا فوكل غيره ففعل الوكيل حنث ولو حلف لا يهب لفلان هبة فوهب ولم يقبل او قبل ولم يقبض حنث عندنا خلافا لزفر وكذا
لو وهب هبة غير مقسومة حنث عندنا وكذا العمرى او نحلة او بعث اليه بهدية مع رسول او امر غيره حتى وهب حنث الحالف
ولا يحنث بالصدقة في يمين الهبة عندنا ولو حلف لا يهب فاعار لا يحنث ولو حلف لا يتصدق او لا يقرض فلانا فتصدق او اقرض
ولم يقبل فلان حنث في يمينه وعن ابي يوسف انه قال في القرض لا يحنث اذا لم يقبل وقال في القرض اذا قال اقرضني فلان فلم اقبل
وفي الهبة لا يصدق وعلى قول محمد كما لا يصدق في الهبة لا يصدق في القرض ولو حلف لا يستقرض فاستقرض ولم يقرضه حنث
في يمينه ولو حلف انه لا يهب عبده لفلان فوهبه غيره بغير امره فاجاز الحالف حنث في يمينه كما يحنث اذا وكل غيره بالهبة او
حلف لا يهب لفلان فوهبه على عوض حنث في يمينه رجل قال ان وهب لي فلان وهبته لك فقال الحالف قبلت وقبضه قال
ابو يوسف لا يعتق العبد لانه في الهبة هبة قبل القبول رجل حلف ان لا يكاتب عبده فكاتبه غيره بغير امره فاجاز الحالف حنث في يمينه
كما يحنث بالتوكيل رجل حلف انه لا يعتق عبده فادى العبد مكاتبته فعتق فان كانت الكتابة بعد اليمين حنث الحالف وان كان قبل اليمين
لا يحنث ولو حلف لا يسلم الشفعة فسكت ولم يخاصم حتى بطلت شفعته لا يحنث في يمينه وان وكل وكيلا بتسليم الشفعة حنث في يمينه
وكذا لو حلف انه لا ياذن لعبده في التجارة فرآه يبيع ويشتري فسكت لا يحنث وكذا البكر اذا حلفت انها لا تاذن في تزويجها فسكتت
عند الاستيمار لا يحنث رجل حلف ليضربن عبده فامر غيره فضربه بر الحالف ولو حلف على حر ليضربنه فامر غيره فضربه لا يبر الا اذا كان
الحالف سلطانا او قاضيا لان في العبد صح الامر حتى سقط الضمان عن الضارب وفي الحر لا يصح لانه لا يحل له ضربه فلا يملك التفويض
الى غيره رجل حلف ليخيطن هذا الثوب او ليبنين هذه الدار فامر غيره بذلك ففعل حنث الحالف سواء كان الحالف يحسن ذلك
او لا يحسن فان نوى ان يلي ذلك بنفسه دين في القضاء وهنا اذا حلف انه لا يطلق فامر غيره وقال نويت ان لا اطلق بنفسي لا يدين
في القضاء وهو الصحيح ولو حلف الاب انه لا يضرب ولده الصغير فامر غيره فضربه ينبغي ان يحنث الحالف لان الحالف يملك ضرب ولده
الصغير فيملك التفويض الى غيره ويكون بمنزلة القاضي والسلطان وذكر في الحيل مع الصغير انه لا يحنث ولم يفصل بين الصغير والكبير ولو
حلف انه لا يجدد لامته ثوبا فامر غيره فاشترى بمال المولى حنث رجل حلف انه لا يعير ثوبه فلانا فبعث فلان الى الحالف وكيلا فاستعاره
فاعاره الحالف حنث لان الوكيل بالاستعارة سفير محض يحتاج الى الاضافة الى الموكل فكان بمنزلة الوكيل بالاستقراض رجل حلف
انه لا يستعير من فلان شيئا فاردفه فلان على دابته لا يحنث لانه لم يستعر والاعارة لا تتم الا بالتسليم ولو بوجد رجل حلف انه لا يأتمن
فلانا على شيء فادى فلانا دراهم وقال انظر اليه ولم يفارقه لا يحنث لانه لم يأتمنه ولو دفع اليه دابته وقال امسكها حتى اخرج
يحنث في يمينه لانه ائتمنه رجل قال لاخيه وهو شريكه ان شاركتك فحلال الله علي حرام من المال والمرأة ثم بدا لهما ان يشتركا
قالوا ان كان للحالف ابن كبير ينبغي ان يدفع الحالف ماله الى ابنه مضاربة ويجعل للابن شيئا يسيرا من الربح ويأذن للابن ان يعمل
فيه برأيه ثم ان الابن يشارك عمه فاذا عمل الابن مع العم كان للابن ما شرط له الاب من الربح والفاضل على ذلك من النصف
يكون للاب ولا يحنث الاب لانه لم يشارك المحلوف عليه فان كان المضارب حلف انه لا يشارك المحلوف عليه والمسألة بحالها
يحنث المضارب ولو كان مكان الابن اجنبي فالجواب كذلك رجل حلف انه لا يشارك فلانا ثم ان الحالف دفع الى رجل مالا مضاربة
وامره ان يعمل فيه برأيه فشارك المدفوع اليه المال الرجل الذي حلف رب المال ان لا يشاركه يحنث الحالف لانه صار شريكا
للمحلوف عليه لان المبضع لا حق له في الربح فكان العامل شريكا لرب المال اما المضارب فله حق في الربح فكان المحلوف عليه شريكا
للمضارب فان كان المبضع حلف انه لا يشارك احدا فدفع المال شريكه لا يحنث في يمينه رجل حلف انه لا يعمل مع فلان شيئا
في تجارة ونحوها فعمل مع شريك فلان حنث ولو عمل مع عبده المأذون لا يحنث لان كل واحد من الشريكين يرجع بالعهدة
على صاحبه فيصير الحالف عاملا مع المحلوف عليه حكما فيحنث اما العبد المأذون لا يرجع بالعهدة على المولى فلا يصير الحالف
شريكا لمولاه ولو حلف الرجل ان لا يشارك فلانا بهذه البلدة ثم خرجا عن البلدة وعقدا عقد الشركة ثم دخلا البلدة وعملا
فان كان الحالف نوى في يمينه انه لا يعقد عقد الشركة في البلدة لا يحنث وان نوى ان لا يعمل بشركته فلان حنث وان
دفع احدهما الى صاحبه مضاربة فهذا والاول سواء لان المضاربة شركة في عرفنا ولو حلف انه لا يشارك فلانا فاخرج

الدراهم والشريك حنث في يمينه قبل خلط المال رجل حلف انه لا يشارك فلانا فشاركه بمال ابنه الصغير لا يحنث في يمينه لان الابن شريك
المحلوف عليه انما الشريك هو الابن رجل حلف رجلان ان يطيعه في كل ما يأمره وينهاه عنه ثم نهاه عن جماع المرأة فجامع لم يحنث
لانه لا يراد بهذه اليمين ذلك رجل حلف انه لا يخدم فلانا فخاط لفلان قميصا باجر لا يكون حانثا لان الخياطة باجر لا يعد خدمة
وان خاط بغير اجر قالوا الحالف يكون حانثا قال مولانا رحمه الله وينبغي انه لا يحنث لان خياطة الثوب عندنا ليس لا يعد خدمة
رجل حلف انه لا يعمل يوم الجمعة وعنده كرباس يريد ان يجعله قميصا فحمله الى الخياط يوم الجمعة وامره ان يخيطه له ثوبا لا يكون حانثا
لان اليمين انما يقع على ما كان يعمله في سائر الايام رجل قال ان عمرت في هذا البيت عمارة فامرأته طالق فخرب حائط بينه
وبين جاره في هذا البيت فبنى الحائط وقصد به عمارة بيت الجار كان حانثا في يمينه لان شرط الحنث العمارة في هذا البيت
وقد وجد رجل حلف انه لا يستعير من فلان شيئا فاستعار منه حائطا ليضع عليه جذوعا كان حانثا وان استقى من بئره او دخل
عليه فاضافه لا يكون حانثا رجل حلف انه لا يعامل فلانا في شيء فدفع اليه مالا مضاربة لا يكون حانثا لان المعاملة على مباشرة
ذلك الفعل بنفسه رجل قال والله لا اشارك فلانا ثم انهما ورثا دارا او عبدا لا يكون حانثا لانه لم يشاركه وانما لزمه ذلك
بغير اختياره رجلان ورثا مالا او رقيقا فقال احدهما والله ما بيني وبين فلان شركة في شيء كان حانثا ولو قال والله ما بيني و
بين فلان شركة ولم ينو في شيء لا يكون حانثا رجل حلف انه لا يكسو فلانا فاعطى فلانا دراهم يشتري بها كسوة لا يكون حانثا ولو حلف
انه لا يكسو فلانا فارسل اليه بقلنسوة او خفين او نعلين يكون حانثا الا ان ينوي ان يعطيه بيده رجل حلف انه لا يتهدين
ابدا لا يحنث بالنكاح ويحنث بالقرض والسلم ولو حلف انه لا يكون من اكرة فلان وهو من اكرته او حلف انه لا يكون مزارعا
لفلان وارضه في يده بالمزارعة وفلان غائب لا يمكنه نقض ما بينهما من ساعته ليصير حانثا في يمينه لوجود شرط الحنث وهو كونه
من اكرة فلان ولو خرج في فور يمينه الى رب الارض ونقضه لا يكون حانثا لان ذلك القدر مستثنى عن اليمين عادة وان كان
الارض خارج المصر فقام للخروج اليه فما دام مشتغلا بالخروج من طلب الدابة ونحو ذلك لا يكون حانثا وان اشتغل بعمل آخر
يصير حانثا وهو كما لو حلف انه لا يسكن هذه الدار فقام للخروج فما دام في طلب المفتاح لا يكون حانثا وان اشتغل بعمل آخر حنث
ولو منعه انسان عن الخروج الى رب الارض لا يحنث في يمينه وكذا لو كان صاحب الارض في المصر فمنعه انسان عن طلب
صاحب الارض لا يحنث ولو ان هذا المزارع حلف وقال ان لم اترك المزارعة بيني وبين فلان فمنعه انسان عن الخروج الى
رب الارض حنث في يمينه لان شرط الحنث هنا عدم ترك المزارعة والعدم يحصل بدون الاختيار وهو كما لو قال ان لم اخرج
من هذه الدار اليوم فامرأته طالق فقيد ومنع عن الخروج حنث وكذا لو قال الرجل لامرأته وهي في منزل والدها ان لم تحضري
الليلة منزلي فانت طالق فمنعها الوالد عن الحضور قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يحنث في يمينه وقال الفقيه ابو الليث
لا يحنث كما لو حلف انه لا يسكن هذه الدار فقام للخروج فاذا الباب مغلق فلم يقدر على الخروج او قيد ولم يقدر على الخروج و
لم يتكلموا فيه قال بعضهم يحنث في الباب المغلق ولا يحنث في القيد والصحيح انه لا يحنث فيهما والفقيه ابو الليث سوى بينما
اذا حلف انه لا يسكن هذه الدار وبينما اذا قال ان لم اخرج من هذه الدار وقال اذا منعه مانع لا يحنث في المسألتين والشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل فرق وقال في قوله ان لم اخرج اذا منعه مانع حنث وفي قوله لا اسكن اذا منعه مانع عن الخروج
لا يحنث والفتوى على قوله لان في قوله لا اسكن شرط الحنث السكنى والفعل لا يتحقق بدون الاختيار وفي قوله ان لم اخرج
شرط الحنث عدم الخروج والعدم يتحقق بدون الاختيار رجل قال لامرأته ان لم تكفليني بمال فانت طالق فقالت اشهدوا اني
كفلت لفلان بماله على زوجي قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله الضمان باطل واليمين باقية وقال ابو يوسف الضمان جائز واليمين
منتهية لان عند ابي حنيفة ومحمد شرط صحة الضمان اجازة المكفول له في المجلس فاذا لم يوجد لم يصح الضمان فبقي اليمين
وعلى قول ابي يوسف ذلك ليس بشرط فلا يبقى اليمين رجل قال ان كفلت لرجل بعدلية او بنصف عدلية فامرأته كذا ثم كفل
بعشرة دراهم غطريفية لا يحنث في يمينه لان في الايمان يعتبر اللفظ فلا يحنث كما لو حلف انه لا يهب لفلان درهما فوهبه
دينارا لا يكون حانثا رجل حلف انه لا يعمل لفلان وهو خراز فاشترى من صاحب الدكان آلات الخف وخرز ثم باعه من
المحلوف عليه لا يحنث في يمينه رجل له مستغلات في ايدي الناس بالغلة فقال ان ازدد [illegible]

عليه خانه را ويرا بي لا خذت المراة الغلات من الناس فانفقت بعضها واعطت بعضها الزوج لا يحنث في يمينه لانه
حلف على العقد ولم يعقد وكذا لو تركها في ايديهم واستوفي غاية كل مرة عند انقضائها رجل قال اكر دي بس وكيلي
فلانى كند يا كه خداي فلاني كند فامراته كذا اما اكر كاري فرمايد بس بكند فنصب الموكل وكيلا اخر وجعل غيره
ثم امر الحالف ان يعمل له عملا ففعل حنث الحالف لانه عقد اليمين على انه لا يكون وكيلا من غيره بامره يكون
فيكون حانثا الا اذا حلف انه لا يكون له وكيلا في الاشياء التي كان وكيلا قبل ذلك فصل في مسائل اليمين على الترك رجل اجر
داره سنة ثم قال للمستاجر والله لا اتركك في داري ثم قال له اخرج من داري لا يصير بارا رجل حلف ان لا يدع فلانا
يدخل هذه الدار فان كانت الدار للحالف فمنعه بالقول ولم يمنعه بالفعل حتى دخل حنث في يمينه ويكون شرط بره
المنع بالقول والفعل بقدر ما يطيق وان لم تكن الدار للحالف فمنعه بالقول دون الفعل حتى دخل لا يكون حانثا رجل
حلف بطلاق امراته ان لا يدع فلانا يمر على هذه القنطرة فمنعه بالقول يكون بارا لانه لا يملك المنع بالفعل رجل قال
لابنه ان تركتك تعمل مع فلان فامراته كذا فان كان الابن بالغا لا يقدر على منعه بالفعل فمنعه بالقول يكون بارا و
ان كان الابن صغيرا كان شرط بره المنع بالقول والفعل جميعا رجل عاتبته امراته في شرب الشراب فقال الزوج ان
تركت شربها ابدا فانت كذا ونوى في عزمه ان لا يترك شربها ابدا لا يكون حانثا وان كان لا يشرب في بعض الاوقات
لان العادة فيما بينهم الشرب في بعض الاوقات لا انه يشرب على الدوام فلا يراد باليمين ذلك وانما اراد باليمين الترك
من حيث العزم رجل ادعى على رجل ارضا في يد صهره وقال ان تركت هذه الدعوى حتى آخذها فامراته كذا قالوا ان خاصمه
في كل شهر مرة ولم يترك الخصومة شهرا كاملا لا يكون حانثا وجعلوا هذه المسئلة فرعا لمسئلة معروفة رجل حلف ليتقاضين
حق فلان عاجلا فتقاضاه فيما دون الشهر بر في يمينه رجل لازم غريمه وقال والله لا ادعك تذهب حتى تعطيني حقي ثم
نام فذهب الغريم لا يحنث اذا انتبه واتبعه حتى اعطاه حقه وان انتبه ولم يتبعه وتركه الان يصير حانثا رجل قال
لغريمه والله لا ادع مالي عليك اليوم فقدمه الى القاضي وحلفه فحلف بر في يمينه وكذا اذا قدمه فحبسه بر في يمينه
وان لم يحبسه يلازمه الى الليل وان كان الدين مؤجلا لم يحل يقول له اعطني مالي فاذا قال ذلك يصير بارا ولو قال والله لا ادعه
يخرج من الكوفة فخرج وهو لا يعلم بذلك لا يحنث وان رآه يخرج فترك حنث وان لازمه فلم يقدر عليه حتى ذهب لا يحنث ولو قال
ان تركت فلانا يدخل بيتي فامراته كذا فدخل فلان ولم يعلم به الحالف لا يحنث وان علم ولم يمنعه حنث ولو قال ان اخليت
فلانا بيتي فامراته كذا اشترط الحنث ان يدخل فلان بامره رجل قال لامراته ان تركت هذا الصبي يخرج من باب هذه الدار
فانت طالق فهربت منها او قامت لتصلي فخرج الصبي لا يحنث في يمينه رجل قال لغيره والله لا ارافقك فانه كان معه في
محمل او كان كراهما واحدا او قطارهما واحدا فهو مرافق وان كراهما مختلفا فليس بمرافق فصل في مسائل الاخذ والرفع والغصب
رجل حلف ان لا يأخذ من فلان ثوبا هرويا فاخذ منه جرابا هرويا فيه ثوب هروي والمحلوف عليه ولم يعلم به الحالف
يحنث في يمينه قضاء لوجود الاخذ وكذا لو حلف ان لا يأخذ من فلان درهما فاخذ منه فلوسا في كيس جعل فيه المحلوف عليه درهما
ولم يعلم بذلك الحالف حنث في يمينه ولو قبض الحالف منه قفيز دقيق فيه درهم ولم يعلم به لا يحنث اصلا لان الدراهم تجعل في
عادة ويؤخذ معه فكان اخذ الفلوس اخذ الدراهم اما الدراهم لا يكون في الدقيق عادة ولا يؤخذ فيه فلم يكن اخذ الدقيق اخذ الدراهم
وكذا لو اخذه ثوبا فيه دراهم مصرورة ولم يعلم به الحالف لا يحنث كما في الدقيق وان علم الحالف بذلك يحنث في هذه المسائل
لما علم فقد قصد اخذه ولو حلف ان لا يأخذ من فلان درهما هبة لا يحنث في جميع ذلك علم بالدراهم او لم يعلم لان شرطه
الاخذ بجهة الهبة والدافع لم يهب منه الدراهم فلا يحنث ولو حلف ان لا يأخذ منه درهما وديعة فاخذ درهما فيما قلنا فهو
الهبة وكذا الصدقة ولو حلف ان لا يشرب ماء فلان وذا الحالف كان يجلس في حانوت المحلوف عليه فاشترى الحالف كوزا
ووضعه في ذلك الحانوت فاستقى اجير المحلوف عليه بذلك الكوز ماء من النهر فوضعه في الحانوت ليلا فلما اصبح الحالف دعا
بالكوز وشرب الماء قالوا ان كان الحالف اشترى الكوز فوضعه في الحانوت ليستقي له الاجير بذلك الكوز ماء رجوت ان لا يكون حانثا
لانه يصير شاربا ماء نفسه رجل اخذ من مال والده شيئا فغضب الاب وقال ان كنت رضيت من لي غير ما اخذت فعلي كذا ثم مات

او ب ورث منه الابن لا يحنث الحالف لانه لو كان حانثا يكون حانثا بعد الموت رجل قال لوالديه والله لا اكل من مالكما فماتا
وورث الحالف منهما مالا لا يحنث لانه اكل مال نفسه ولو قال من مالكما بعد موتكما كان حانثا وكان يمينه على الاكل ما لهما بطريق الارث
امراة قالت لوالديها في صحتهما بعت منكما كل شيء لي بدرهم فقبلا ثم ماتت المراة فحلف الاب ان ابنته لم تترك له قال ابو بكر البلخي
بيعها باطل فان سلمت جميع ما كان لها الى ابويها لم يبق في يدها شيء لا يحنث الاب والا يكون حانثا رجل دفن ماله في منزله
ثم طلبه فلم يجده فحلف انه ذهب ماله ثم وجده بعد ذلك قال محمد انه لم يكن اخذه انسان وذلك لا يحنث ثم اعاده اخاف ان يكون
حانثا الا ان ينوي بذلك في طلبه فلم يجده قصار ذهب من حانوته ثوب وقال للاجيره تو دراز بان كرده ام فعلى كذا ان بيني
الاجير رفعه قال الفقيه ابو القاسم اخاف ان يكون حانثا لان يمينه تقع على ما في يد القصار دون ملكه رجل حلف انه لم يسرق
من فلان شيئا ولم يره وقد كان الحالف رآه قبل ذلك عند صاحب السرقة قال محمد بن سلمة لا يحنث في يمينه لان يمينه تقع
على النظر وقت السرقة اكار او وكيل حلف انه لا يسرق وهو يحمل العنب والفواكه المشتركة بينه وبين صاحب الكرم الى بيته
قالوا ان حمل الاكار والوكيل الكل لا يكون سرقة واما ما كان من الحبوب اذا اخذ شيئا ليتفرد به لا بحفظه فهو سرقة وغير الاكار و
الوكيل اذا اخذ شيئا على وجه الخفية فهو سرقة اما الاكار والوكيل اذا اخذ شيئا لو رآه صاحبه لا يضمن بذلك بل رضي به فالجواب
كذلك وان لم يكن ينبغي ان يكون حانثا رجل قال لابنه ان سرقت من مالي شيئا فانت طالق فسرق من داره اجرة
محمد انه سئل عن هذا فلم يجب فسئل ابو يوسف بعد ذلك فقال ابو يوسف ان كان الحالف يبخل بمثلك لقد حنث فاخبر محمد بذلك
الجواب فقال ومن يحسن مثل هذا الجواب الا ابو يوسف رجل غاب فرسه عن خان فقال اكر اين اسب من برده باشد فعلي كذا
لا يسكن ههنا قالوا يرجع الى الحالف ان نوى بقوله اينجا بنا شم الحجرة او الخان او البلدة فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا ينصرف
يمينه الى الخان امراة لها ابن يسكن مع اجنبية فقال لها زوجها ان لم يأت ابنك فلان بيتنا ويسكن معنا فمتى اعطيته شيئا
قليلا من مالي فانت طالق فجاء الابن وسكن معهما سنة ثم غاب فقالت المراة اني كنت اعطيت ابني من مالك شيئا وحنثت
في يمينك وكذبها الزوج كان القول قوله وان صدقها الزوج فان كانت اعطته قبل ان يجيء الابن ويسكن معهما طلقت
سكران صبي فقال لاصحابه كان في جيبي خمسة واربعون درهما فاخذتموها مني فانكروا وحلف وقال اكر امروز در جيب
من جهل وپنج درم بوده است جهل غطريفي وپنج عدلي فامراته كذا وقد كان في جيبه في ذلك اليوم اربعون عدلية وخمسة
غطريفية واصاب في الاجمال واخطأ في التفسير قالوا ان وصل التفسير حنث لان الكل كلام واحد فاذا كان كاذبا في يمينه
كان حانثا وان فصل التفسير لا يحنث لان التفسير اذا لم يتصل بأول الكلام صار كانه لم يفسر وان كان في جيبه غطارفة وعدليات
ولو صنعت قيمة العدليات في الغطارفة يصير اربعين غطريفيا يجمع وقال اكر درجيب من جهل غطريفي بنوده است حنث في
غطريفي وخمس عدلي تصدق في المبلغ واخطأ في التفسير قالوا ان عني عين الغطارفة كان حانثا اصاب في التفسير
او اخطأ وصل او فصل لانه قال اربعون غطريفيا ولم يكن كذلك يكون حانثا رجل حلف انه لا يغصب فلانا شيئا ثم دخل
الحالف على المحلوف عليه ليلا فسرق متاعه ولم يعلم المحلوف عليه او جاره الحالف في الصحراء وسرق رداءه من تحت راسه
ولم يعلم المحلوف عليه او طر صرة دراهم في كمه او دخل عليه ليلا فكابره وضربه واخرج متاعه وذهب به فانه لا يكون غاصبا
بل يكون سارقا يقطع فيه ولو قطع عليه الطريق فاخذ متاعه كرها يكون حانثا في يمين الغصب ولو كان حلف ايضا
ان لا يقطع عليه الطريق يكون حانثا في يمين القطع وهو حانث في يمين الغصب ايضا لان قاطع الطريق قاطع وغاصب
رجل قال ان وهب لي فلان عبده فامراته طالق فوهب فلان ولم يقبل الحالف حنث الحالف رجل عليه دين فحلف
ان لا يدفع الى فلان ماله ولا يقضي بينه اياه او لا ينقده اياه ثم امر رجلا حتى ضمن عنه ونقده الضامن لضمانه
حنث الحالف لان الضمان اذا كان بامره كان له ان يرجع عليه فكان فعله كفعل الامر وكذا لو احال الحالف صاحب
الدين على رجل فاعطاه المحتال عليه حنث الحالف وان كانت الكفالة والحوالة بغير امر الحالف لا يحنث الحالف كما اذا تبرع
رجل لاداء فصل واما العقود التي يتعلق حقوقها بالعاقد فخمسة البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن
المال رجل حلف انه لا يشتري من فلان شيئا فاسلم الحالف اليه في ثوب كان حانثا لان السلم بيع فكان الاسلام شراء

رجل حلف انه لا يشتري عبد فلان فآجر داره من فلان بعبده لا يحنث لان الاجارة ليست ببيع مطلق ولهذا لو آجر عبده او داره
لا يستحق الشفعة في الدار. رجل حلّفه السلطان انه لا يشتري طعاما بالنسيئة فاشترى طعاما بالنسيئة ثم بدا له فباعه لا يحنث لانه
للبيع وهذا كما لو حلفت المرأة انها لا تخرج الى بيت والدها فخرجت للمجلس ثم ذهبت الى بيت والدها لا يحنث. رجل قال ان اشتريت
بهذه الدراهم شيئا فهذه الدراهم صدقة فاشترى بها شيئا لزمه التصدق لانه اشترى بها وبعد الشراء بقيت على ملكه لانها لا تتعين
في البيع وكان له ان يدفع غيرها مكانها. رجل حلف انه لا يشتري لامته ثوبا جديدا فالجديد في العرف ما لا يكون غسيلا. رجل حلف
انه لا يشتري امرأة فاشترى جارية صغيرة لا يكون حانثا بخلاف ما لو حلف ان لا يتزوج فتزوج امرأة صغيرة كان حانثا لان التزوج
لا يكون الا في المرأة فلا يفيد ذكر المرأة وكان ذكرها وعدم ذكرها سواء ولا كذلك الشراء لانه لا يختص بالمرأة فاعتبر ذكر المرأة ولو
حلف انه لا يشتري جارية فاشترى رضيعة او عجوزة كان حانثا. رجل حلف انه لا يشتري بقلا فاشترى ارضا فيها من البقل وذكر البقل
كان حانثا لان الزرع لا يدخل في بيع الارض من غير ذكر فيصير مبيعا مقصودا بالذكر فيكون حانثا كما لو حلف انه لا يشتري رطبا فاشترى
نخلا عليها رطب برطبه كان حانثا. رجل حلف انه لا يبيع داره فتزوج على الدار امرأة لا يحنث وان تزوجها بالدراهم ثم اعطاها
الدار عوضا عن الدراهم كان حانثا. رجل حلف انه لا يبيع عبده او ثوبه فامر غيره فباعه المأمور لا يحنث لان حقوق البيع
تتعلق بالعاقد وحكم العقد واقع للآمر فلم يكن الحالف بائعا من كل وجه فلا يحنث وان كان الحالف من الاشراف لا يبيع
بنفسه حنث لان يمين مثله ينصرف الى الامر بالبيع وان كان الحالف ممن يباشر العقد بنفسه مرة ويفوض الى غيره اخرى يعتبر
الغلبة. رجل حلف انه لا يأكل لحما يشتريه فلان فاشترى فلان سخلة وذبحها فاكلها الحالف لا يحنث. رجل قال ان آجرت
داري هذه فهذه صدقة في المساكين ثم احتاج الى الاجارة قالوا يبيعها الحالف من غيره ثم يوكل المشتري الحالف فيؤجرها
بعد القبض ثم يشتريها فيخرج عن يمينه بالاجارة على ملك المشتري. رجل حلف انه لا يشتري طعاما فاشترى حنطة ذكر في الكتاب انه يكون
حانثا قال الفقيه ابو بكر البلخي في عرفنا الحنطة لا تسمى طعاما وانما الطعام اسم للمطبوخ فلا يحنث بشراء الحنطة. رجل حلف انه
لا يدخل دارا اشتراها زيد فاشترى زيد دارا ثم ان الحالف اشتراها من زيد فدخلها لا يحنث ولو وهبها منه زيد فدخلها كان
حانثا لان حكم الشراء يبقى بعد الهبة ولا يبقى بعد البيع. رجل قال ان لم ابع هذه الجارية اليوم فهي حرة فباعها على انه بالخيار
ثم فسخ البيع ومضى اليوم لا تعتق لانه خرج عن يمينه بالبيع بشرط الخيار. رجل قال كل عبد اشتريه فهو حر فاشترى عبدا شراء فاسدا
ولم يقبضه ثم اشتراه شراء جائزا لا يعتق لانه صار حانثا بالشراء الفاسد فانحلت اليمين لا الى جزاء لعدم الملك
فلا يحنث بالشراء الثاني مرة اخرى. رجل قال لجاريته ان لم ابعك الى شهر فانت حرة ثم ظهر بها حبل من المولى قبل
انه يطأها في الشهر ثم تبطل اليمين في قول ابي حنيفة ومحمد قال لامته ان لم ابعك فانت حرة فدبرها او ولدت منه قال
ابو حنيفة تعتق وقال ابو يوسف لا تعتق ثم رجع الى قول ابي حنيفة. رجل قال والله لا ابيع ام ولد فلان او قال والله
لا ابيع هذا الرجل الحر قال ابو حنيفة هو على البيع الفاسد ان باعها بيعا فاسدا بر في يمينه وقال ابو يوسف في الحر كذلك
اما في المرأة الحرة وام الولد البيع الجائز متصور بعد الردة والسبي فلا يخرج عن اليمين الا بالبيع الجائز. رجل باع عبده
من رجل وسلمه الى المشتري ثم حلف البائع انه لا يشتريه من فلان ثم ان المشتري اقال البيع وقبل البائع لا يحنث ولو
كان الثمن الف درهم فقال المشتري من رجل بمائة دينار حنث وكذا لو قال باكثر من الثمن الاول او باقل حنث كما
ذكر في المنتقى. قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يكون هذا الجواب قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة الاقالة تكون بالثمن
الاول على كل حال ويبطل ذكر الثمن الثاني. رجل قال لامته ان بعت منك شيئا فانت حرة ثم باع بعضها من زوجها الذي
ولدت منه او باع نصفها من ابيها لا يقع عتق المولى عليها بحكم اليمين لان الولادة من الزوج والنسب من الاب
فلا يقع عتق المولى. وكذا لو قال ان اشتريت شيئا من هذه الجارية فهي مدبرة ثم اشتراها مع زوجها الذي ولدت منه
فهي ام ولد لزوجها ولا يقع عليها تدبير المشتري كرجلين بينهما عبد دبره احدهما واعتقه الآخر معا كان العتق اولى
وكذا لو حلف احد الرجلين بتدبيره ان اشتراه وحلف الآخر بعتقه ان اشتراه ثم اشترياه فالعتق اولى. رجل حلف
انه لا يشتري اليوم شيئا فاشترى عبدا بخمر او خنزير وقبضه او لم يقبضه حنث في يمينه لوجود البيع والشراء وهو مفيد للملك

المال بالمال وانه اشترى بميتة او دم لا يحنث ولو اشترى عبدا من فضولي يحنث في يمينه ولو اشترى مكاتبا او مدبرا او
ام ولد يحنث في يمينه وكذا لو حلف انه لا يبيع اليوم فباع المدبر او ام الولد او المكاتب لا يحنث في يمينه ولو قضى القاضي بجواز
بيع المدبر نفذ قضاؤه ويكون ذلك فسخا للتدبير ولو باع على انه بالخيار كان حانثا في يمينه في قول ابي يوسف انه لا يكون حانثا
ولو قضى القاضي بجواز بيع ام الولد لا ينفذ قضاؤه في ظاهر الروايات والمكاتب اذا اجاز بيعه لا ينفذ في الصحيح من الروايات
وعليه عامة المشايخ وان بيع المكاتب برضاه جاز بيعه ويكون ذلك فسخا للكتابة. رجل حلف انه لا يشتري لامرأته ثوبا فاشترى
خمارا على النصف جاريته والنصف امرأته لا يكون حانثا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري في عرفنا لا يسمى ثوبا
ولو حلف بالفارسية وقال اگر من زن را جامه خرم فعلي كذا فاشترى لها خمارا قال القاضي الامام ابو علي النسفي لا يكون حانثا
رجل قال لامرأته ان اشتريت شيئا فانت طالق فاشترت الماء قالوا ان اشترت قربة او آنية طلقت وان دفعت الجرة الى
السقاء وجعل حتى يحمل لها الماء لا يقع الطلاق. رجل قال والله لا ابيع لفلان ثوبا فباع الحالف ثوبا للمحلوف عليه بغير [illegible]
الثوب حنث الحالف اجاز المحلوف عليه او لم يجز ولو باعه الحالف وهو لا يريد بذلك ان يكون البيع للمحلوف عليه وانما يريد
بيعه لنفسه لا يكون حانثا. رجل قال لغيره ان بعت لك ثوبا فعبدي حر فهذا على ان يبيع ثوبا بامر المحلوف عليه كان الثوب
للمحلوف عليه او لم يكن ولو قال ان بعت ثوبا لك فهو على ان يبيع ثوبا هو ملك المحلوف عليه. قال ان اشتريت اليوم شيئا فهو صدقة
فاشترى غلاما او جارية لزمه التصدق. رجل قال ان بعت غلامي احدا من الناس فعليه كذا فباعه من رجلين حنث. رجل قال والله
لا اشتري لفلان شيئا فاشترى لابنه الصغير او لعبده بامره لا يحنث. رجل قال ان بعت غلاما واحدا من الناس فباعه
من رجلين لا يحنث. رجل قال والله لا اشتري لفلان بهذه الدراهم الا لحما فاشترى ببعضها لحما وببعضها غير اللحم لا يكون حانثا
حتى يشتري بكلها غير اللحم ولو قال لا اشتري بهذه الدراهم غير اللحم فاشترى ببعضها لحما وببعضها غير اللحم في القياس لا يكون حانثا
وفي الاستحسان يكون حانثا. رجل حلف انه لا يأكل من رمان اشتراه فلان فاشترى فلان مع غيره رمانا واكل الحالف
حنث ولو قال والله لا آكل من رمانة اشتراها فلان والمسألة بحالها لا يكون حانثا. رجل حلف انه لا يشتري الذهب والفضة
يدخل فيه التبر المصوغ والدراهم والدنانير في قول ابي يوسف وقال محمد لا يدخل فيه الدراهم والدنانير فابو يوسف يعتبر
الحقيقة من جنس هذه المسائل ومحمد يعتبر فيه التبايع ولو اشترى خاتم فضة حنث وكذا لو اشترى سيفا محلى بفضة ولا
يشبه الذهب والفضة ما سواهما اذا كان الذهب والفضة في سيف او منطقة فقد اشتراه مع السيف ان كان الثمن ذهبا
او فضة وان كان الثمن حنطة او غير ذلك لا يكون حانثا. رجل حلف انه لا يشتري حديدا يدخل فيه المعمول وغير المعمول والسلاح
في قول ابي يوسف وقال محمد يدخل فيه ما يسمى بائعه حدادا ولا يدخل فيه السلاح كالسيف والسكين والبيضة والدرع
ولا يدخل فيه الابر والمسال قالوا في عرف زماننا لا يحنث في المسامير والاقفال والصفر والشبه بمنزلة الحديد اذا حلف
لا يشتري صفرا يدخل فيه المعمول وغير المعمول والفلوس في قول ابي يوسف وقال محمد لا يدخل فيه الفلوس ولو حلف لا يشتري
حديدا فاشترى بابا من حديد اقل مما فيه ذكر في النوادر انه لا يجوز وان اشتراه باكثر مما فيه جاز البيع ويكون حانثا في يمينه
رجل حلف انه لا يشتري فضة فاشترى خاتما فيه فص كان حانثا وان كان ثمنه اقل من ثمن الحلقة. رجل حلف انه لا يشتري ياقوتا
فاشترى خاتما فصه ياقوتة كان حانثا ولو حلف انه لا يشتري زجاجا فاشترى خاتما فصه من زجاج ان كان الفص لا يزيد
على ثمن الحلقة لا يكون حانثا وان كان يزيد فيه كان حانثا ولو حلف انه لا يشتري لبنا او آجرا او طينا فاشترى دارا مبنية
بذلك لا يكون حانثا ولو حلف انه لا يشتري حائطا فاشترى دارا مبنية بذلك كان حانثا استحسانا لان مشتري الدار يكون مشتريا
للحائط ولا يكون مشتريا للجص والطين. رجل حلف انه لا يشتري نخلا فاشترى حائطا فيه نخل حنث وكذا لو حلف
لا يشتري شجرا فاشترى ارضا فيها شجر كان حانثا لان الشجر يكون مشترى. ولو حلف انه لا يشتري صوفا فاشترى
شاة على ظهرها صوف لا يكون حانثا وكذا لو اشتراها بصوف مجزوز في ظاهر الرواية وكذا لو حلف انه لا يشتري
لبنا فاشترى شاة في ضرعها لبن لا يكون حانثا وكذا لو اشتراها بلبن من جنسه في ظاهر الرواية هذا وبيع الشاة باللحم
سواء في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف يجوز على كل حال ولا يكون حانثا في يمين انه لا يشتري لبنا ولو حلف الا يشتري

قصبا او خوصا فهو على غير المعمول لا يحنث بشراء البواري والزنبيل ولو حلف انه لا يشتري لحما فاشترى شاة حية لا يحنث في يمينه
وكذا لو حلف انه لا يشتري جديا فاشترى شاة حاملا بجدي لا يكون حانثا ولو حلف انه لا يشتري صوفا او شعرا فهو على غير المغزول
ولا يحنث بشراء المسح والجوالق ولو حلف انه لا يشتري كتانا فهو في عرفنا على ثوب الكتان ولو حلف انه لا يشتري الية فاشترى شاة
مذبوحة كان حانثا وكذا لو حلف انه لا يشتري راسا ولو حلف انه لا يشتري شعيرا فاشترى حنطة فيها حبات الشعير لا يحنث
ولو حلف انه لا يشتري بنفسجا او خطميا ذكر في الكتاب انه على الدهن دون الورق قالوا في عرفنا لا يحنث بشراء الدهن
ولو حلف انه لا يشتري صوفا فاشترى انما يحنث في يمينه ولو اشار الى شاة وقال لا ابيع هذا الصوف فباعها
حنث في يمينه ولو حلف انه لا يشتري بزرا قالوا في عرفنا اذا اشترى دهن البزر لا يحنث وانما يحنث بشراء البزر وجواب
الكتاب على العكس بناء على عرفهم رجل حلف انه لا يتوضأ بكوز فلان ولم ينو شيئا فصب فلان عليه الماء من كوزه ولو
حنث في يمينه رجل اراد ان يشتري ثوبا وقال البائع والله لا ابيعه بعشرة بعشرة ثم باعه بتسعة لا يكون حانثا ولو قال المشتري
والله لا اشتريه بعشرة فاشتراه باحد عشر كان حانثا ولو قال البائع والله لا ابيعه الا بعشرة فباعه بتسعة كان حانثا
وكذا لو باعه والله لا ابيعه الا بعشرة فباعه بتسعة كان حانثا وكذا لو باعه بدينار وخمسة ولو باعه بدينار وعشرة
لا يكون حانثا ولو قال والله لا ابيعه بعشرة حتى يزيد فباعه بتسعة لا يكون حانثا قياسا ويحنث استحسانا رجل حلف
ان لا يشتري الخبز فاشترى القطائف لا يكون حانثا رجل قال ان اشتريت بهذا الثوب صدقة كان له ان يشتري لانه لا يكون
حانثا بعد خروج الثوب عن ملكه رجل حلف انه لا يشتري بيضا فهو على بيض الدجاج في الشراء وفي الاكل على بيض الطيور
في الاكل والشراء على ما يباع عادة ولو حلف ان لا يشتري قميصا مقطوعا غير مخيط لا يكون حانثا

فصل في الاكل

رجل حلف انه لا ياكل من هذا اللبن فشربه لا يحنث وانما يحنث اذا ثرد فيه واكل ولو حلف انه لا يشرب فثرد فيه واكله لا يكون حانثا على هذا
السويق وغير ذلك حتى يؤكل ولا يشرب قالوا هذا اذا كان اليمين بالعربية وان كانت بالفارسية فاكل او شرب كان حانثا في
الفتوى ولو حلف ان لا يذوق اللبن فاكل او شرب كان حانثا في يمينه رجل حلف انه لا ياكل طعاما فهو على اكل كل مطعوم
بخلاف التوكيل بشراء الطعام رجل حلف انه لا ياكل خبزا فاكل خبز حنطة او شعير كان حانثا فان اكل خبز الذرة والارز ان
كان الحالف في بلد خبزهم من الذرة والارز كان حانثا والا فلا ولو اكل قرصا وهو الذي يقال له بالفارسية كليچه
جوزينه او ستراده وهو الذي يقال له بالفارسية توله قال محمد بن سلمة لا يحنث في جميع ذلك وقال الفقيه ابو الليث يحنث
في الجوزينج لانه لا يسمى خبزا مطلقا ويحنث فيما سوى ذلك من القرص والمسير والرقاق لانه اكل ما هو خبز مطلقا وسيأكل
معه ولا يحنث باكل ما يقال له نان انداوا رجل حلف انه لا ياكل هذه الرمانة فمصها مصة لا يكون حانثا لانه لم ياكل
رجل حلف انه لا ياكل هذا الرغيف فاكل وبقي منه شيء يسير حنث في يمينه فان نوى كله صحت نيته فيما بينه وبين الله
ولا يصدق في القضاء في احدى الروايتين رجل حلف ان لا ياكل حراما فاضطر الى ميتة فاكلها اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون
حانثا لانه مستثنى من الحرام وقال بعضهم يكون حانثا لانه حرام الا انه رخص في اكلها ولو حلف انه لا ياكل من مال فلان
فغصب منه حنطة فطحنها وخبزها واكلها او غصب منه دقيقا وخبزه واكله حنث في يمينه وقيل بانه لا يحنث ولو قال
والله اكل من طعام فلان فغصبه منه والمسئلة بحالها كان حانثا رجل حلف انه لا ياكل لحم شاة فاكل لحم عنز كان
حانثا في جواب الجامع لان الشاة اسم جنس وفي الفتاوى لا يكون حانثا سواء كان الحالف مصريا او قرويا وعليه الفتوى
لان جميع الناس يفرقون بينهما رجل حلف ان لا ياكل هذا اللحم فاكله غير مطبوخ اختلفوا فيه قال الفقيه ابو بكر الاسكاف
لا يحنث في يمينه لان اليمين تنصرف الى الاكل المعتاد فلا يحنث كما لو حلف ان لا ياكل هذا الدقيق فاكل عينه فانه لا يكون
حانثا وقال الفقيه ابو الليث يحنث باكل اللحم وان لم يكن مطبوخا لان اللحم قد يؤكل بدون الطبخ الا انه غير معتاد والمعتاد
لا يعتبر في العين اما الدقيق لا يؤكل كذلك فانصرف اليمين الى الخبز المتخذ منه رجل غرف من القدر بالمغرفة شيئا
ثم قال والله لا آكل من هذه القدر ثم اكل ما كان في المغرفة لا يكون حانثا لان يمينه يقع على ما في القدر رجل حلف ان لا ياكل
مع فلان طعاما فاكل هذا من اناء وهذا من اناء آخر لا يكون حانثا ما لم ياكلا من اناء واحد ولو حلف ان لا يشرب مع

فلا فالشرط ان يطعمهما في مجلس واحد وان اختلفت الآنية ولو حلف انه لا يتغدى فالتغدي هو الاكل المترادف الذي يقصد به
الشبع في وقت خاص وهو ما بعد طلوع الفجر الى زوال الشمس بما يتغدى به عادة وغداء كل بلدة ما تعارفه اهل تلك البلدة
رجل حلف ان لا ياكل طعاما فاكل دواء ليس له طعم او كان مرا لا يكون حانثا لانه لا يسمى طعاما وان كان في دواء له
حلاوة مثل الجلنجبين حنث في يمينه لانه له طعم ويصلح غذاء رجل حلف انه لا ياكل من طعام فلان فاكل من خله او
نفسه او زيته او ملحه كان حانثا لانه اكل من طعامه رجل حلف ان لا ياكل مليحا فاكل طعاما ان لم يكن مالحا
لا يكون حانثا وان كان مالحا كان حانثا كما لو حلف ان لا ياكل الفلفل فاكل طعاما فيه فلفل ان وجد طعمه كان
حانثا والا فلا وقال الفقيه ابو الليث لا يحنث ما لم ياكل عين الملح مع الخبز او مع شيء آخر لان عينه ماكول كالملح
الفلفل وعليه الفتوى فان كان في يمينه ما يدل على انه اراد به الطعام المالح فهو على ذلك ولو حلف انه لا ياكل
خلا فاكل سكباجة لا يكون حانثا لانه لا يسمى خلا حلف انه لا ياكل الحلو فاكل البطيخ لا يكون حانثا ولو حلف
انه لا ياكل عنبا فلاكه ورمى بقشره وحبه وابتلع ماءه لا يكون حانثا وان رمى بقشره وابتلع ماءه وحبه
كان حانثا لانه اكل الاكثر منه ولو حلف انه لا ياكل شهدا فاكل العسل لا يكون حانثا لان العسل اسم للصافي والشهد
اسم للمختلط رجل حلف ان لا ياكل بقلا فاكل بصلا لا يكون حانثا الا اذا نواه رجل حلف في رمضان ان لا يتعشى
الليلة فاكل بعد ما مضى نصف الليل لا يكون حانثا لانه لم يتعش بل تسحر فلا يكون حانثا كما لو حلف انه لا يتغدى
اليوم فاكل بعد انتصاف النهار لا يكون حانثا رجل قال لامراته ان لم تتعشي الليلة فعبدي حر فلم تاكل الا لقمة واحدة
كان حانثا لان اللقمة الواحدة لا تكون عشاء رجل حلف انه لا ياكل حراما فاكل خبزا او لحما اغتصبه حنث في يمينه
وان باع الغصب شيئا واكل ذلك الشيء لا يحنث في يمينه لان الثاني ليس بحرام مطلق وان غصب حنطة فطحنها
ان اعطاه مثلها قبل ان ياكل لا يحنث في يمينه لانه ملكها باداء الضمان وان اكلها قبل اداء الضمان وقبل قضاء
القاضي عليه حنث في يمينه لان الحرمة باقية ما لم يؤد الضمان وقال لو انه غصب طعاما فاكله وقد كان حلف انه لا ياكل
حراما لا يحنث في قول ابي حنيفة لانه استهلكه بالمضغ فصار آكلا مال نفسه ولا اعتماد على هذا لان بالاستهلاك لا يملك المغصوب
خصوصا على اصل ابي حنيفة لان عنده المغصوب بعد الهلاك باق على ملك المالك حتى لو صالح على اضعاف قيمته جاز ويكون
صلحا عن الغصب لا عن القيمة اذ لو كان صلحا عن القيمة لا يجوز كما لو صالح بعد قضاء القاضي على اكثر من قيمته ولانه
لو صار ملكا بالمضغ لا يتصور اكل مال الغير وقد قال الله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما الآية وقال عليه السلام
كل لحم نبت من الحرام فالنار اولى به رجل معه دراهم فحلف انه لا ياكلها فاشترى بها دنانير او فلوسا ثم اشترى بالدنانير
او الفلوس طعاما فاكله قال محمد يكون حانثا في يمينه ولو حلف انه لا ياكل هذه الدراهم او هذه الدنانير فاشترى بها
عرضا ثم باع العوض بطعام فاكله لا يكون حانثا وكذا لو اشترى بالدراهم شعيرا ثم اشترى بالشعير طعاما فاكل لا يكون
حانثا قال ان حلف على ما لا يؤكل انه لا ياكله فاشترى به شيئا مما يؤكل واكل حنث وان حلف على ما يؤكل ان لا ياكله فاشترى به شيئا
يؤكل واكله لا يحنث رجل حلف ان لا ياكل من مال فلان ثم تناهدا فاكل الحالف لا يحنث في يمينه لانه يعد آكلا مال نفسه
عرفا رجل حلف ان لا ياكل من هذا الطعام ما دام في ملكه فباع بعضه ثم اكل ما بقي ذكر نصير عن الحسن بن زياد انه لا يحنث
في يمينه قال رحمه الله وهذا انما يصح اذا حلف انه لا ياكل هذا الطعام فاما اذا حلف ان لا ياكل من هذا الطعام ينبغي ان
يحنث رجل حلف انه لا ياكل من مال فلان فمات المحلوف عليه فورثه الحالف واكل قال نصير حنث في يمينه وقال غيره
لا يكون حانثا اذا لم يكن له وارث سواه او قسموا الميراث لانه اكل مال نفسه رجل حلف انه لا ياكل من مال ابنه وبينهما
حب من خل قال عصام ان كان الابن كبيرا يقاسمه ثم ياكل نصيب نفسه وان كان صغيرا يبيع نصيبه من غيره ثم
يقاسمه او يشتري نصيب الابن ثم ياكل قال مولانا رحمه الله وينبغي انه لا يحتاج الى هذا التكلف وله ان ياكل قدر نصيب
نفسه ويكون ذلك بمنزلة القسمة واحد الشريكين في المكيل والموزون ينفرد بالقسمة اذا كان اجنبيا فالاب اولى
رجل حلف ان لا ياكل هذا الشيء فاكل بعضه قال ابو بكر الاسكاف ان كان شيئا يمكنه ان ياكله كله في عمره لا يحنث باكل

بعضه وقال بعضهم اذا اكل بعضه لا يمكن اكل كله في مجلسه يحنث في يمينه وهو الصحيح رجل حلف انه لا ياكل اللبن فطبخ بالارز فاكل
قال ابو بكر البلخي لا يحنث في يمينه وان لم يجعل فيه ماء وان كان يرى عينه كما لو حلف انه لا ياكل هذا الخل فاتخذ منه سكباجا
لا يحنث في يمينه رجل حلف انه لا ياكل من اللبن فجعله جبنا واكله لا يحنث في يمينه الا ان ينوي اكل ما يتخذ منه وهو كما لو حلف انه
لا ياكل من هذه الحنطة فاكل خبزها او سويقها لا يحنث في قول ابي حنيفة وانما يحنث باكل الخبز في قول صاحبيه لان عين الحنطة
لا يؤكل عادة فانصرف اليمين الى خبزها رجل حلف انه لا ياكل السمن فاكل سويقا ملتوتا بالسمن ذكر في الاصل ان كان السمن مستبينا
يحنث يجد طعمه كان حانثا في يمينه لانه ليس بمستهلك وذكر الحاكم في المختصر ان كان مستبينا يحنث لو عصر يسيل منه السمن حنث
وان لم يكن كذلك لا يحنث وان وجد طعمه قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب في مسئلة الارز على هذا التفصيل ولو حلف
انه لا يتناول هذا اللبن فخلطه بالماء او بالخبز ان كان المحلوف عليه غالبا حنث في يمينه وان كان مغلوبا لا يحنث لان المغلوب
في مقابلة الغالب كالمستهلك وان استويا حنث استحسانا ثم عن محمد رحمه الله في الاصل ما يدل على انه يعتبر الغلبة من حيث الاجزاء
لا من حيث اللون والطعم وعند ابي يوسف يعتبر الغلبة من حيث اللون والطعم جميعا غالبا او مغلوبا وقيام الصفة بما لا يحكي ذلك
الغلبة من حيث الاجزاء رجل حلف انه لا يشرب لبن هذه البقرة وخلط بلبن بقرة اخرى فعند ابي يوسف هذا وما لو خالطه بالماء
سواء وعند محمد رحمه الله الجنس لا يغلب الجنس فيحنث على كل حال رجل حلف انه لا ياكل اللحم فاي لحم اكله حراما كان او حلالا نيا كان
او مطبوخا او مشويا حنث في يمينه الا السمك وعن محمد كل ما يسكن الماء لا يحنث باكله والكبد والطحال وجميع ما كان في
البطن كالكرش ونحوه لحم قيل هذا في بلد يباع ذلك مع اللحم فان كان في بلد لا يباع مع اللحم والكرش والامعاء ونحو ذلك لا يكون
لحما والراس والاكارع لحم في يمين الاكل وليس بلحم في يمين الشراء وشحم البطن ليس بلحم والالية ليست بلحم ولا شحم وشحم الظهر
لحم اذا حلف انه لا ياكل شحما فاكل شحم الظهر وهو لحم السمين لا يحنث في قول ابي حنيفة رحمه الله ويحنث في قول صاحبيه رجل حلف
انه لا يشرب من دار فلان فاكل منها شيئا قال محمد بن سلمة يحنث في يمينه لان المقصود من هذه اليمين الامتناع عن
جميع الماكولات وقال غيره لا يحنث في يمينه الا ان ينوي جميع الماكولات والمشروبات قال رضي الله عنه هذا اذا كانت اليمين
بالعربية فان قال بالفارسية از خانه فلان هيچ چيزى نخورم يتناول الماكول والمشروب رجل وضع لقمة في فيه فقال له
رجل ان اكلتها فامراته طالق وقال له اخر ان اخرجتها فعبدي حر قالوا ياكل بعضها ويلقي بعضها فلا يحنث احدهما
رجل حلف ان لا ياكل هذه البيضة لا يحنث ما لم ياكل كلها ولو حلف ان لا ياكل الخل الذي في هذه الخابية فاكل بعضها
حنث لانه لا يمكن اكل كلها في مجلسه رجل حلف انه لا ياكل من زبد هذه البقرة فاكل من مخيضها حنث وان اكل من
الحذت من مخيضها لا يحنث في يمينه رجل حلف انه لا ياكل او حلف ان لا يشرب فذاق شيئا بلسانه ولم يدخله جوفه لا يحنث
في يمينه رجل حلف ان لا ياكل الطبيخ ان نوى جميع المطبوخات فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فهو على اللحم المطبوخ استحسانا
هذا اذا لم يطبخ اللحم بالماء واما القلية اليابسة لا تسمى طبيخا وان طبخ اللحم بالماء فاكل المرقة مع الخبز ولم ياكل اللحم كان
حانثا رجل حلف ان لا ياكل من هذه الحنطة ان نوى ان ياكلها حبا فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فاكل من خبزها لا يحنث
عند ابي حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه يحنث وان اكل عين الحنطة هل يحنث عندهما قالوا الصحيح انه يحنث اليه اشار في الجامع الصغير
اكل من سويقها لا يحنث عند ابي حنيفة وابي يوسف وهو الظاهر من قول محمد رحمه الله وان حلف ان لا ياكل من هذا الدقيق فاكل
حنث عندهم وان اكل عين الدقيق اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث ولو حلف ان لا ياكل طعاما فاكل خبزا او فاكهة او
غير ذلك مما يؤكل على وجه التطعم كان حانثا وان اكل ما له طعم ولكن لا يؤكل على وجه التطعم كالسقمونيا ونحو ذلك
لا يحنث في يمينه ولو حلف لياكلن هذا الطعام ان لم يوقته بوقت فهلك ذلك الطعام او اكله غيره او مات كان حانثا
في يمينه وان وقته بوقت فقال لياكلن هذا الطعام اليوم فمات الحالف قبل مضي اليوم لا يحنث بالاجماع وان هلك
الطعام لا يحنث قبل مضي اليوم بالاجماع حتى لا يلزمه الكفارة ولو عجلها لا يجوز واذا مضى اليوم اختلفوا فيه قال ابو حنيفة
ومحمد لا يلزمه الكفارة وعلى هذا الخلاف اذا قال والله لاقضين دين فلان غدا فقضاه اليوم او وهبه منه او ابراه
لا يحنث وعند ابي يوسف يحنث ولو مات المطلوب لا يحنث بالاجماع وعلى هذا الخلاف لو كانت اليمين بطلاق وعتاق

رجل حلف انه لا ياكل الشواء فهو على اللحم الا ان ينوي كل شيء مشوي فاذا اكل بيضة مشوية كان حانثا رجل حلف انه لا ياكل من
طعام فلان ولا نية له فاشترى الحالف منه الطعام او وهبه فلان من غيره فاشترى الحالف من ذلك واكل لا يحنث
في يمينه ولو حلف انه لا ياكل من خبز فلان الخباز فاكل من خبزه بعدما اشترى كان حانثا في يمينه رجل حلف انه لا ياكل
من كسب فلان فاشترى شيئا من فلان او وهبه له فلان فاكل لا يحنث في يمينه ولو ورث الحالف من المحلوف عليه فاكل
كان حانثا في يمينه ولو حلف انه لا ياكل من مال ابيه فمات الاب فورثه الحالف واكل لا يحنث الحالف وهو الصحيح
وقد ذكرناه ولو حلف انه لا ياكل من ثمن غزل فلانة فاشترى غزل فلانة او وهبت له فباعه فاكل ثمنه لا يكون حانثا
ولو باعت فلانة غزلها ودفعت اليه الثمن فاكل الحالف حنث في يمينه رجل حلف انه لا ياكل شيئا من اشياء والده
فتناول في بيت والده كسرة خبز ملقاة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يحنث في يمينه وقال القاضي الامام
ابو علي النسفي رحمه الله يكون حانثا في يمينه فقال ابو بكر البلخي ان كان الكسرة بحال يعطي مثلها للفقير كان حانثا والا
فلا رجل حلف انه لا ياكل من كسب فلان فشرب من ماء الجمد الذي وضعه على الطريق قال ابو بكر البلخي اخاف ان يكون
حانثا رجل حلف انه لا ياكل من خبز فلان فتناول من ماء جمده قالوا لا يكون حانثا في يمينه قيل هذا في الثلج اما في
الجمد يحنث في يمينه رجل حلف انه لا ياكل شيئا من ما حمل فلان يعني اورده فلان فتناول من جمد حمله فلان قالوا
يكون حانثا رجل حلف طائعا او مكرها انه لا ياكل كذا ولا يشرب ثم اكره فاكله حنث وكذا لو اكله بعدما اغمي عليه او
جن وان اوجر او صب في حلقه مكرها لا يحنث في يمين الشرب رجل قال والله لا اذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما
كان حانثا ولو قال والله لا اذوق طعاما وشرابا فذاق احدهما لا يحنث وقال ابو القاسم الصفار يحنث في يمينه
لان المراد من مثل هذا الكلام في العرف نفي كل واحد منهما وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ينوي في ذلك فان لم ينو
شيئا لا يحنث باحدهما وعليه الفتوى رجل حلف انه لا ياكل لحم البقرة فاكل لحم الجاموس او حلف انه لا ياكل لحم الجاموس
فاكل لحم البقرة قال بعضهم يكون حانثا وقال بعضهم ان حلف انه لا ياكل لحم البقر فاكل لحم الجاموس حنث وان حلف
انه لا ياكل لحم الجاموس فاكل لحم البقر لا يحنث وهذا اصح من الاول قال مولانا رحمه الله وينبغي ان لا يحنث في الفصلين
جميعا لان الناس يفرقون بينهما وهو كما لو حلف انه لا ياكل لحم الشاة فاكل لحم العنز رجل قال كلما اكلت اللحم فلله علي
درهم عن ابي يوسف انه عليه في كل لقمة درهما وكذا لو قال كلما شربت الماء فعلي درهم يلزمه بكل نفس درهم رجل
حلف انه لا يذوق الخمر فاكل خبزا عجن بالخمر قال شداد لا يحنث في يمينه كما لو حلف انه لا يذوق الزيت فاكل خبزا عجن
بزيت لا يحنث رجل قال ان اكلت من خبز والدي ما لم اتزوج فاطمة فكل امراة اتزوجها فهي طالق ثم تزوج امراة
يقال لها فاطمة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل طلقت التي تزوجها لانها لم تصر معرفة فانه لم يقل فاطمة هذه
ولم ينسبها الى الاب والجد وبدون ذلك لا يحصل التعريف فبقيت نكرة الا اذا كان قبل ذلك ما يدل على التعريف
رجل حلف ان لا ياكل خبزا فاكل ثريدا لا يحنث في يمينه لانه لا يسمى خبزا مطلقا وكذا لو اكل كشكا لا يحنث في يمينه رجل حلف
انه لا ياكل مرقة فاكل [illegible] لا يكون حانثا رجل حلف انه لا ياكل من شيء فلان فجعل فلان فلفلا في قدر
طبخ فيه واكل الحالف قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل حنث في يمينه لان الفلفل هكذا يؤكل فيحنث الا اذا كان
بينهما سبب يدل على غير هذا رجل حلف انه لا ياكل الطبيخ فاكل [illegible] قالوا لا يحنث في يمينه منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل هذا اذا كان بحال لا يسمى طبيخا رجل حلف ان لا ياكل من كرم فلان شيئا هذه السنة قالوا تقع يمينه على
اثني عشر شهرا قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يكون على بقية السنة التي هو فيها كما لو حلف انه لا يكلم فلانا هذه السنة
او قال لله علي ان اصوم هذه السنة الا ان ينوي اثني عشر شهرا رجل حلف انه لا ياكل ربا فاكل عصيدة جعل فيها الرب
قالوا لا يكون حانثا في يمينه لانه مغلوب مستهلك الا ان يكون الرب قائما بعينه على العصيدة رجل حلف انه لا ياكل
من هذا الدقيق فاتخذ منه خبيصا قالوا نخاف ان يكون حانثا وخبز القطائف كذلك رجل قال ان اكلت هذا الرغيف
اليوم فامراته طالق وان لم ياكله اليوم فامته حرة فاكل نصفه اليوم لا يحنث لا في الطلاق ولا في العتاق

لان الرغيف ما يؤكل في مجلس واحد وكان شرط الحنث اكل الكل وترك اكل الكل ولم يوجد رجل قال هذا الرغيف علي حرام فاكل
ذكر في المجرد عن ابي حنيفة ان عليه كفارة اليمين قال مشايخنا الصحيح انه لا يكون حانثا لان في قوله هذا الرغيف ولو قال
باكل البعض رجل حلف ان لا يأكل من كسب فلان فاوصى انسان لفلان بشيء فاكل الحالف منه حنث لان الموصى له يملك
بالقبول فكانت الوصية كسبا له ولو ان ورث فلان مالا فاكل الحالف منه لا يحنث لانه ملكه بغير صنعه فلا يكون كسبا ولو
المحلوف عليه للحالف طعاما فقبل وقبض ثم اكل لا يحنث لان الحالف اكل كسب نفسه وكذا لو اوصى له المحلوف عليه
لم قبل وان ورث الحالف من المحلوف عليه واكله حنث لانه كسب المحلوف عليه انتقل الى الحالف لا بصنعه فبقي كسبا
رجل حلف ان لا يأكل مما زرع فلان فباع فلان زرعه فاكل الحالف حنث رجل حلف ان لا يأكل مما يجيء به فلان يعني من
الطعام وغيره فدفع الحالف الى المحلوف عليه لحما ليطبخه فالقاه المحلوف عليه في قدر والقى فيها قطعة من
القدر فاكل الحالف من المرقة قال محمد رحمه الله اراه حانثا اذا القى فيه المحلوف عليه ما لا يطبخ وحده وان كان
ويكون له مرقة فاكل الحالف كان حانثا رجل حلف ان لا يأكل لحم هذا الحمل فاكل بعد ما صار كبشا يحنث في الاصل وذكر
ما يدل على انه لا يحنث ولو حلف ان لا يأكل هذه الدجاجة فاكلها بعد ما شبت اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون حانثا وكذا
ان لا يأكل من هذا العنب فاكل بعد ما صار زبيبا او حلف ان لا يأكل هذا الرطب والبسر فاكله بعد ما صار تمرا لا يحنث في
لو حلف ان لا يأكل هذا الخبز فاكل بعد ما تفتت لانه لا يسمى خبزا رجل حلف ان لا يأكل من هذا الكرم فاكل من عصيره او خله او
او ما اشبه ذلك لا يكون حانثا ولو اكل من عنبه او زبيبه او حصرمه او كفراه يابسا او غير يابس كان حانثا لان عين
يخرج من الكرم من غير ان يتعلق حصوله بصنع العبد واما القسم الاول لا يخرج من الكرم من غير صنع رجل حلف ان لا يأكل
هذه البطيخة فاكل منها خوخة او بطيخا كان حانثا كما لو حلف ان لا يأكل من هذه الشجرة فاكل منها ما يخرج رجل حلف
ان لا يأكل من طعام اشتراه فلان فاكل من طعام اشتراه فلان مع غيره كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس ثوبا اشتراه فلان
او لا يدخل دارا اشتراها فلان او لا يسكن دارا اشتراها فلان فاشترى فلان مع غيره دارا او ثوبا فلبس الحالف ودخل وسكن
لا يكون حانثا لان نصف الثوب لا يسمى ثوبا ونصف الدار كذلك بخلاف بعض الطعام رجل قال لن اكلن هذه الرمانة فاكلها
الا حبة او نحوها كان بارا في يمينه وان ترك ثلث حبات كان حانثا وكذا لو حلف لن اكلن هذا الرغيف فاكله الا كسرة كان
الا ان ينوي ان لا يترك شيئا من الرمانة ولا شيئا من الرغيف رجل قال لامرأتين له ان اكلتما هذه الرمانة فهي طالق فاكلتا
جميعا لا تطلق واحدة منهما لان شرط الحنث ان تأكل الواحدة جميع الرمانة رجل حلف ان لا يأكل من خبز فلان فاكل من خبز
بينه وبين غيره حنث ولو قال من رغيف فلان لا يحنث رجل حلف ان لا يأكل جوزا او لوزا او فستقا فاكل منه الرطب او
اليابس كان حانثا ولو حلف ان لا يأكل حبيبا يحنث باكل اليابس والرطب ولو حلف ان لا يأكل تمرا فاكل قسبا لا يكون
لان القسب هو اليابس من البسر ولو حلف ان لا يأكل تمرا فاكل حيسا كان حانثا لان الحيس تمر يجعل في اللبن حتى يتشرب
وكذا لو حلف ان لا يأكل تمرا فاكل عصيدة تمر كان حانثا لبقاء اسم التمر ولو حلف ان لا يأكل من هذا السمسم فاكل من دهنه
لا يكون حانثا وكذا لو حلف ان لا يأكل من هذا اللبن فاكل من اقطه او مصله لا يكون حانثا وكذا لو حلف ان لا يأكل من
هذه الدجاجة فاكل بيضها او فرخها لا يكون حانثا وكذا لو حلف ان لا يأكل من هذه البيضة فاكل من فرخها لا يكون
حانثا ولو حلف ان لا يأكل غلة ارضه فاكل من ثمن الغلة كان حانثا فان نوى ان لا يأكل عين ما يخرج من الارض كان
مدينا في القضاء رجل حلف ان لا يأكل الحنطة فاكل شعيرا فيها حبات حنطة حبة حبة كان حانثا وان اكلها حفنة حفنة
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يكون حانثا الا ان يكون في الغلبة للحنطة رجل حلف ان لا يأكل من طبيخ فلانة
قدر طبخها غيرها فاكل الحالف لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يأكل فاكهة فاكل من ثمار الاشجار كالتفاح والاجاص
والمشمش ونحوها كان حانثا وكذا التوت والبطيخ واما العنب والرمان والرطب ليست من الفواكه في قول ابي حنيفة وقال
صاحباه فاكهة والزبيب والتمر وحب الرمان اذا يبس لا يكون فاكهة وقيل الزبيب والتمر من الفواكه اليابسة وعن ابي
اللوز والعناب فاكهة وكذا الجوز وعن محمد اليابس من الجوز لا يكون فاكهة والقثاء والخيار والجزر ليست بفاكهة

ولو حلف ان لا يأكل فاكهة يابسة فاكل اللوز او الجوز ذكر في الاصل انه يكون حانثا قالوا هذا في عرفهم اما في عرفنا لا يكون حانثا وعن محمد رحمه الله حلف
ان لا يأكل من فاكهة العام فان كان في ايام الفاكهة الرطبة فهو على الرطب ولا يحنث باكل اليابس وان كانت اليمين في غير وقت
الرطب فهو على اليابس استحسانا وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ولو حلف ان لا يأكل اداما ولم ينو شيئا فاكل الخل او الزيت
او المرق او الثريد او ما اشبه ذلك مما يلتزق بالخبز ويصطبغ به بحيث عند الاكل اما الجبن والبيض والسمك واللحم واشباه ذلك ليس
باداما في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وهو رواية عن ابي يوسف في الامالي هي ادام وبه اخذ الفقيه ابو الليث واختلف
المتأخرون في البطيخ والعنب قال بعضهم هو على الاختلاف ايضا وقال الشيخ شمس الائمة السرخسي هي ليس بادام وبه اخذ الحاكم
هو الصحيح رجل حلف ان لا يأكل اليوم الا رغيفا فاكل رغيفا مع الخل والزيت او اللبن او الفالوذج الرطب يكون حانثا لان هذه الاشياء
تنضم الى ... في المعنى المطلوب وهذه الاشياء لا تجانس الرغيف في المعنى المطلوب وهو الاكل رجل حلف ان لا يأكل من طعام
فلان فاكل من خله او ملحه او كامخه او بصله او زيته مع طعام نفسه كان حانثا في قول محمد وكذلك في قول ابي يوسف رجل قال
ان اكلت من مال ختني شيئا فامرأته طالق فدفع اليه العجين ختنه فجعله في عجين آخر وخبزه واكله لا يكون حانثا رجل حلف
ان لا يأكل من ملح فلان او حلف ان لا يشرب من شرابه فاخذ ماء وملحا للمحلوف عليه فجعلهما في عجين فاكل من ذلك الخبز لا يحنث
لانه صار مستهلكا رجل حلف ان لا يأكل من لبن هاتين الشاتين فاكل من لبن احداهما او قال لا اكل من لبن هذه الغنم فاكل
من لبن شاة واحدة كان حانثا وكذا لو قال والله لا اشرب من ماء هذه الانهار فشرب من ماء نهر واحد كان حانثا
ولو حلف لا يأكل هاتين البيضتين لا يحنث حتى يأكلهما وكذا لو حلف ان لا يأكل هذه البيضة لا يحنث حتى يأكلها قال محمد
كل شيء يأكل الرجل في مجلس واحد او يشرب في شربة واحدة فالحلف على جميعها لا يحنث باكل البعض وكل شيء اذا حلف
على الواحد منه يحنث في قليله فاذا جمع بين اثنين او اكثر فانه يحنث في قليله رجل قال لامرأتين له ان اكلتما هذين الرغيفين
فعبده حر فاكلت كل واحدة منهما رغيفا او اكلت احداهما الرغيفين الا شيئا واكلت الاخرى البواقي عتق عبده رجل حلف
ان لا يأكل ارز الخمار من الارز فحسوا لا يكون حانثا لان ذلك ليس باكل قال اذا حلف على الاكل لا يحنث بالشرب وكذا
لو كانت اليمين على العكس هذا اذا كان بالعربية فان كانت بالفارسية كان حانثا لما قلنا رجل حلف ليتغدين اليوم
بالف درهم فاشترى رغيفا بالف درهم وتغدى به كان بارا رجل قال لغيره والله لا اكل من طعامك شيئا فان اكلت منه
شيئا فهو علي حرام فاكل من طعامه لقمة حنث في اليمين الاولى فان عاد واكل حنث في قوله هو علي حرام ويلزمه كفارتان
رجل اكل شيئا يسيرا فقال له رجل تغديت فقال عبده حر ان كان تغدى قالوا لا يكون حانثا حتى يأكل اكثر من نصف
الشبع رجل حلف ان لا يذوق في منزل فلان طعاما ولا شرابا فذاق فيه شيئا ادخله فمه ولم يصل الى جوفه كان حانثا وهو على
الذوق وان قال له رجل تغد عندي اليوم فحلف ان لا يذوق في منزله طعاما ولا شرابا فان هذا يكون على الاكل لا على
الذوق رجل قال الخمر علي حرام والخنزير علي حرام اختلفوا فيه والصحيح انه يكون يمينا وذكر الناطفي اذا اكل من الخنزير لقمة
ومن الخمر شربة يلزمه كفارتان رجل حلف ان لا يأكل حراما فاشترى بالدراهم المغصوبة طعاما واكل لا يكون حانثا قال الفقيه
ابو الليث الحرام المطلق في اليمين ما هو حرام عند الكل بدليل لا شبهة فيه **فصل في اليمين على الشرب** رجل حلف ان لا يشرب نبيذ
الزبيب فشرب نبيذ كشمش كان حانثا لانه زبيب رجل حلف ان لا يشرب هذا الماء فجمد فاكله لا يكون حانثا فان ذاب
وعاد ماء فشرب كان حانثا رجل حلف ان لا يشرب من قدح فلان فصب من قدح فلان على يديه وشرب لا يكون حانثا
لان الشرب من القدح ان يضع فمه على القدح رجل حلف ليشربن من وسط دجلة فشرب من موضع لا يقع عليه اسم الشط
وذلك مقدار الربع او الثلث كان بارا رجل حلف ان لا يشرب في ضيافة فلان اكثر من مرة فشرب في داره مرة ...
قالوا ان كانت الضيافة واحدة كان حانثا رجل حلف ان لا يشرب ماء فشرب ماء القليبة لا يكون حانثا لانه ليس بماء
مطلق لنزوله ماء القضبان رجل حلف ان لا يشرب الخمر في هذه القرية فشرب من كرومها او ضياعها قالوا ان شرب في عمران
القرية او في كرم متصل بالقرية كان حانثا وان شرب فيما لا يكون متصلا بالعمران لا يكون حانثا رجل حلف بطلاق
امرأته ان لا يشرب المسكر فصب في حلقه ودخل في جوفه قالوا لو انه دخل جوفه بغير فعله لا يكون حانثا فان شرب بعد ذلك كان

حانثا ولو صب فيه ماء فمسكه ثم شربه بعد ذلك حنث رجل عاتبته امرأته في شرب المسكر فقال ان تركت شربه فعلي كذا فاذا
يعزم ان لا يترك شربها الا انه لم يشرب لا يكون حانثا رجل حلف انه لا يشرب شرابا مسكرا فجيء به وصب شرابا مسكرا في شرب لم يسكر
فشرب منه ان كان المختلط بحال لو شرب منه يسكر كان حانثا رجل حلف بطلاق امرأته انه لا يشرب الخمر ما دام ببخارا فخرج الى
المجوس ثم عاد وشرب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان نوى بقوله ما دام ببخارا الاقامة السكنى وكان سكناه
ببخارا كان حانثا وان نوى ان يكون مقيما فاذا خرج الى قصر المجوس لا تبقى اليمين وان لم يكن له نية يخرج بنفسه كما
حلف وقال اگر من نبيذ خورم قال الشيخ الامام هو ابو علي النسفي لانه شارب الخمر بعيد عند الفقهاء يسمى نبيذ خوردن
اگر مي خورم قال هذا يقع على كل مسكر نيا كان او لم يكن وقال القاضي الامام ابو علي النسفي في عرفنا اسم النبيذ يقع على كل
مسكر من ماء العنب نيا كان او مطبوخا واسم مي يقع على الخمر خاصة ومسكر يقع على كل مسكر من ماء العنب وعليه
الفتوى رجل حلف انه لا يشرب خمرا او لا مسكرا ولا كذا ولا كذا من الاشربة فشرب واحدا منها كان حانثا كما لو قال
والله لا آكل خبزا او لحما فاكل احدهما كان حانثا ولو عطف ولم يعد حرف النفي وقال لا اشرب خمرا او لا مثلثا وكذا
الجواب رجل حلف انه لا يأكل من اللحم الذي يجيء به فلان فجاء فلان بلحم فشواه ووضع تحته خبز الخلة جوذابا فاكل
من الجوذاب الذي اصابه دسم اللحم كان حانثا وكذا لو حلف انه لا يأكل مما يجيء به فلان فجاء فلان بحمص فطبخه واكل
الحالف من تلك المرقة وفيه طعم الحمص كان حانثا وكذا لو حلف رجل خاصمته امرأته من جهة الشرب الخمر فحلف ان لا
حراما من هذا الجنس ثم قاء فاكل قيئه لا يكون حانثا رجل قال بالفارسية اگر كسي را نبيذ دهم فامرأته كذا فالتمس
على ما نوى ان نوى السقي لا يحنث بالاهداء وان نوى الاهداء لا يحنث بالسقي وان لم ينو شيئا فان دفع او سقى كان
حانثا في يمينه رجل قال لعبده اذا سقيت الحمار فانت حر فذهب العبد بالحمار الى الماء فلم يشرب عتق العبد لانه
سقاه وان لم يشرب رجل حلف انه لا يشرب هذا الماء العذب فصبه في ماء مالح فغلب المالح فشربه لا يحنث
وكذا لو حلف على المالح فصبه على العذب ولو حلف انه لا يشرب لبن المعز فخلط لبن المعز بلبن الضأن ولبن
الضأن غالب فشربه لا يحنث ولو حلف على معز بعينها انه لا يشرب لبنها فخلط لبنها بلبن الضأن ولبن الضأن غالب
ثم شربه كان حانثا بخلاف غير المعين ولو حلف لا يشرب اللبن فخلط لبن الغنم بالماء ان ظهر لون اللبن وطعمه كان
حانثا ولو حلف انه لا يشرب من هذا الحب فاخذ الماء من الحب باناء وشربه لا يحنث في قول ابي حنيفة ما لم يضع فاه
على الحب قيل هذا اذا كان الحب ملآن فان لم يكن فاغترف منه وشرب حنث في قولهم وكذا لو حلف ان لا يشرب
من هذا البئر او الجرة فان كان ملآن عند ابي حنيفة لا يكون حانثا ما لم يضع فمه عليها ولو حلف انه لا يشرب
ماء زمزم فشرب ماء زمزم باي وجه شرب كان حانثا وان صب ماء زمزم في ماء آخر يعتبر فيه الغالب ولو حلف
انه لا يشرب ماء السماء فاجتمع المطر بمكان فشرب منه كان حانثا باي وجه شرب ولو حلف انه لا يشرب من الفرات
فشرب منه كرعا كان حانثا في قولهم وان اخذ الماء باناء او اغترف او سقاه غيره لا يحنث في قول ابي حنيفة ولو شرب
من نهر يأخذ الماء من الفرات لا يكون حانثا في قولهم ولو حلف لا يشرب من ماء الفرات فشرب من الفرات باناء
او بالاغتراف او كرعا او شرب من نهر يأخذ الماء من الفرات كان حانثا وان شرب من نهر لا يأخذ الماء من الفرات
وانما يأخذ من واد آخر كالدجلة ونحوها لا يكون حانثا ولو حلف انه لا يشرب ماء فراتا او من ماء فرات فشرب
ماء عذبا من دجلة او نحوها كان حانثا رجل حلف انه لا يشرب عصيرا فعصر حبة عنب وعنقودا في حلقه لا يكون
حانثا ولو عصره في كفه ثم حساه كان حانثا ولو قال لا يدخل العصير في حلقه كان حانثا في الوجهين قال رحمه الله
وهذا في عرفهم اما في عرفنا ينبغي ان لا يكون حانثا لان ماء العنب لا يكون عصيرا في اول ما يعصره رجل حلف
انه لا يشرب الشراب ولم ينو شيئا كانت اليمين على الخمر قال رحمه الله وفي عرفنا تقع اليمين على كل مسكر رجل قال
وفي يده قدح من ماء ان شربت هذا الماء او صببته او اعطيته انسانا فانت طالق قالوا ان ارسل
فيه ثوبا او قطنا حتى ينشف الماء قال مولانا رحمه الله هذا اذا قال في يمينه او شيئا منه فان لم يقل او شيئا منه

فشرب البعض وصب البعض لا يكون حانثا رجل عوتب على شرب الخمر فحلف انه لا يشرب ما يخرج من هذا الكرم فهو على شرب الخمر
اعتبارا لكلام الناس

فصل في اللبس والكسوة ونحوها

رجل حلف انه لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها ان نوى عين
الغزل لا يكون حانثا لانه نوى حقيقة كلامه فصحت نيته كما لو حلف انه لا يشرب الماء ونوى جميع المياه يصح نيته وان نوى
الا يمين ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها لا يكون حانثا وان كان غزل غيرها جزءا من مائة
جزء سواء كان غزلها مختلطا او كان غزل كل واحد منهما في طرف وهذا كما لو حلف انه لا يلبس ثوب فلانة فلبس ثوبا بين فلانة
وغيره لا يكون حانثا ولو حلف انه لا يلبس من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه فلان مع غيره ان كان ثوبا ينسجه واحد فنسجه اثنان لا
يكون حانثا ولو كان ثوبا لا ينسجه الا اثنان فلبسه كان حانثا ولو حلف انه لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزل
فلانة وغزل غيرها كان حانثا وان كان غزل فلانة مثل خيط واحد ولو حلف انه لا يلبس ثوبا من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه غلمان
فلان ان كان فلان ينسج بنفسه لا يكون حانثا وان كان لا ينسج بنفسه يكون حانثا ولو حلف انه لا يلبس من غزل فلانة فلبس
ثوبا خيط بغزل فلانة لا يكون حانثا وكذا لو لبس ثوبا فيه سلكة من غزلها ولو لبس تكة من غزلها حنث في قول ابي يوسف
ولا يحنث في قول محمد والفتوى على قول محمد ويكره لبس التكة من الحرير في قولهم جميعا لانه مستعمل للحرير وان لم يكن لابسا ولو كانت
العروة او الزر من غزلها لا يكون حانثا في يمين اللبس ولا يكره وكذا لو كانت اللبنة من غزلها لا يكون حانثا وكذا الزر وعند
البعض والرقعة التي يقال لها بالفارسية ... اذا كان من غزلها روي عن محمد انه يكون حانثا واذا كان حانثا في الرقعة
كان حانثا في اللبنة والزر ايضا وكذا الرقعة التي تكون على الجيب ولو اخذ الحالف خرقة من غزلها قدر شبرين ووضع على عورته
لا يكون حانثا لانه لا يسمى لابسا ولو لبس من غزلها قلنسوة او شبكة يقال لها كلوته كان حانثا وكذا الجورب ولو حلف
لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس من غزلها عمامة لا يكون حانثا لانها ليست بثوب حتى لا تجوز في الكفارة وان لم ينو ثوبا معينا
بغزلها كان حانثا وقال بعض الناس اذا رقع قميصه بخرقة من غزلها لا يكون حانثا سواء قال لا البس من غزلها او قال لا البس
ثوبا من غزلها ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزلها فلما بلغ الثوب السرة ولم يدخل يديه في كمه ورجلاه بعد تحت اللحاف كان حانثا
وهو لابس ولو حلف لا يلبس السراويل والخفين فادخل احدى رجليه في السراويل ولبس احدى خفيه لا يكون حانثا ولو حلف
انه لا يلبس هذا الثوب فالقي عليه وهو نائم ثم رفع عنه وهو نائم قال البلخي لا يكون حانثا وقال الفقيه ابو الليث وعن
عيسى بن ابان ومحمد انه يكون حانثا وقال الفقيه ابو الليث القياس ما قال البلخي وبه نأخذ وان القي عليه وهو نائم فلما
انتبه القاه من نفسه لا يكون حانثا وان ترك حتى استقر عليه كان حانثا ولو القي عليه وهو منتبه حنث علم بذلك او لم يعلم كذا
قال ابو نصر ولو حلف انه لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس كساء من غزلها كان حانثا لانه ثوب ولو قال لها اگر رشته تو
بتن من اندر آيد فانت طالق فوضع يده على غزلها او خاط به قميصا لا يكون حانثا حكي عن ابي مطيع انه سئل عن هذه
المسألة فاومى برأسه انه لا يقع الطلاق وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا دليل على ان المفتي اذا سئل عن مسئلة فحرك رأسه
بالجواب بلا او بنعم يؤخذ بذلك بخلاف الوصية فانه لا يؤخذ فيها بالاشارة وكذلك في الشهادة لان ذلك امر يتعلق باللفظ
رجل حلف انه لا يلبس الثوب من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وعلمه من غزل غيرها كان حانثا لان العلم تبع محض قطعا
وكذا لو حلف انه لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا علمه من غزلها لا يكون حانثا ولو كان في الثوب شيء يسير غير العلم من
غزلها كان حانثا وكذا لو لبس ثوبا علمه من الحرير لا يكره كذا ذكره في النوادر ولم يقدر العلم بشيء وعلل فقال ان العلم تبع محض
وكذا ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح السير انه لا بأس بالعلم من الحرير ولم يقدره بشيء وعلل فقال لان العلم تبع ولو لبس ثوبا
لبنته من الحرير يكره في ظاهر الرواية فرق في ظاهر الرواية بين اللبنة وبين العلم في حكم الكراهية ووجهه ان ما هو المقصود من لبس
الثوب وهو دفع الحر والبرد يتعلق تمامه باللبنة فلا يكون اللبنة تبعا بخلاف العلم ولو حلف انه لا يلبس ثوبا من غزل
فلانة فنسج ثوبا من غزلها وغزل غيرها الا ان غزل غيرها في آخر الثوب قدر ذراع فقطع من الثوب ما هو من غزلها فلبسه ان
كان يبلغ ازارا او رداء كان حانثا وان لم يبلغ ذلك لا يكون حانثا وهو لبس ذلك الثوب قبل ان يقطع منه ما هو من غزل غيرها
لا يكون حانثا ولو حلفت امرأة انها لا تلبس من غزل نفسها ثوبا فلبست خمارا او مقنعة لا تحنث في يمينها وكذا العمامة

لان ذلك ليس بثوب ولهذا لا يجوز في الكفارة الا ان يكون عمامة لو تلفف بها كان ازارا او رداء او يقطع منها ثوبا او
سراويل فحينئذ تكون حانثة لان ذلك يجوز في الكفارة حلف الرجل انه لا يدخل بثمن غزلها في سود زيانه فباع الحالف ثوبا
لامرأته فاشترى بثمن الثوب كسوة لولده الصغير قال الفقيه ابو جعفر ان اشترى بثمن الثوب لولده ثوبا يقضي بثمن ذلك
الثوب لولده عليه كان حانثا سواء اشترى ثوبا بالولده باذنها او بغير اذنها لانه قضى بثمن الثوب حقا على نفسه
كانه اشترى الثوب لنفسه فيحنث وان اشترى لولده الفضل مما يستحق عليه فان اشترى باذنها لا يكون حانثا لانه لما اشترى باذنها
صار مشتريا وان اشترى بغير اذنها كان حانثا لانه صار مشتريا لنفسه ولو قال لامرأته اگر ريسمان تو مرا بكار آيد و بكار
در زيان من در آيد كذا فباعت من غزلها واشترت بثمنه فقاعا وسقت زوجها لا يحنث في يمينه لانه لم يدخل عين الغزل
ولا ثمنه في سود زيانه لان الدخول في سود زيانه عبارة عن الدخول في ملكه ولم يوجد ولو قال لها اگر رشته تو مرا بكار آيد
تو بسود و زيان من اندر آيد فكذا فغزلت والبست نفسها وصبيانها لا يحنث الزوج لانه لم يدخل في ملكه شيء وكذا لو
ديبا على زوجها بغير اذنه او عملت في البيت من الطبخ والخبز ونحو ذلك رجل حلف انه لا ياكل من غزلها فباعت غزلها
ووهبت الثمن لابنها ثم وهب الابن للحالف فاشترى الحالف به شيئا واكل لا يحنث في يمينه وان اشترت هي شيئا ثم
تهب فاكل الحالف حنث لان في هذا الوجه اكل عوض ملكها فكان اكلا من غزلها اما اذا وهبت لابنها ثم وهب
الابن للحالف فقد اختلف الملك واختلاف الملك كاختلاف العين فلا يحنث امرأة حلفت انها لا تلبس هذه المقنعة
التي اتخذت منها على الغزاة ثم نقض ورد عليها فتقنعت حنث في يمينها لانها عادت مقنعة لا بصنعة حادثة فتحنث كما
لو حلف الرجل انه لا يجلس على هذا البساط فخيط جانباه وجعل خرجا ثم نقض وعاد بساطا فجلس عليه كان حانثا رجل قال
لامرأته ان نمت على ثوبك فانت طالق فاتكأ على وسادتها او جلس عليها لا يكون حانثا وان اضطجع على فراشها او وضع
جنبه او اكثر بدنه على ثوب من ثيابها كان حانثا ولو قال لها اگر من از پود و تار تو سامان از كار كرد خويش فانت طالق ثم
امرأة دفعت الى زوجها كرباسا لينسج لها باجر واخذ الاجر ونسج فلبست لا يحنث لان هذا مكسوب المرأة لا مكسوب الزوج وكذا لو
كان القطن من الزوج فكذلك لان شرط الحنث الالباس ولم يوجد وكذا لو كان الثوب للرجل فلبست بغير امره لا يكون حانثا
لعدم الالباس رجل سأل محمدا فقال اني حلفت بالطلاق ان لا البس من غزل امرأتي فكنت نائما وعلى ملاءة من غزل امرأتي
والتف على قميصها وهو من غزلها وبسطت القميص علي قال محمد اخاف ان تكون حانثا قالوا والصحيح انه لا يكون حانثا
لانه لم يلبس رجل قال اگر رشته فلانه مرا بكار آيد فامرأته كذا فباع كرباسها واشترى بها ثوبا آخر فلبسه قال لا يكون حانثا
لان المراد من هذا اللبس الثوب الا اذا نوى انه لا يصرفه الى حاجته وان اتخذ منه شبكة واصطاد به فالصحيح انه يكون حانثا
لانه استعمله فيما يليق به رجل حلف انه لا يلبس من غزل امرأته فلبس قباء ظهارته من غزلها وبطانته من غزل غيرها كان حانثا
وكذا لو لبس جوربا من غزلها ولو لبس ثوبا سداه من غزلها او لحمته من غزلها والباقي من غزل غيرها ان كانت اليمين
على انه لا يلبس من غزلها كان حانثا وان كانت اليمين على انه لا يلبس ثوبا من غزلها لا يكون حانثا رجل حلف انه لا يكسو غلامه
او لا يجعل لغلامه ثوبا فاعاره ثوبا عشر سنين او اعاره للسفر لا يكون حانثا لان الثوب لم يصر ملكا للغلام الا ترى انه
لو كاتبه كانت الثياب للمولى ولو كان للغلام لا يعود الى المولى بالكتابة رجل حلف زن خويش را جامه نخرد فاشترى لها
خمارا لا يكون حانثا لان الخمار لا يسمى جامه ولو قال اگر ترا يک بشی چيزی خرم فانت كذا فاشترى لها بدرهم لا يطلق
زيدا ان تقطع لزوجها قباء فقال الزوج بالفارسية اگر اين قبا كه تو مى برى اكنون من بپوشم فانت طالق فقطعت بعده
بنته فلبس طلقت لانه لبس بعد رجل قال لامرأته ان بعت غزلك فانت طالق فباع غزلا لا ناس وفيها غزلها كان
حانثا وان لم يعلم بذلك رجل حلف انه لا يلبس ثوب فلان فوضع قباءه على كتفه كان حانثا لان الرداء هكذا يلبس ولو قال
لا البس قباء فلان فوضع قباء على كتفه ولم يدخل يديه في كميه ذكر في المناسك اذا فعل المحرم ذلك لا يكون لابسا للمخيط فكذا
هذا لا يكون حانثا وان قال لا البس هذا القباء فوضعه على كتفه ولم يدخل يديه في كميه كان حانثا لان في المنكر يعتبر
اللبس المعتاد في القباء اما في المعين لا يعتبر اللبس المعتاد لان الاوصاف في المعين لغو وعلى هذا اذا حلف انه لا يلبس هذا الثوب

الثوب فاتزر به او ارتدى كان حانثا ولو حلف انه لا يلبس قميصا فاتزر بقميص او ارتدى او تعمم لا يكون حانثا ولو قال هذا القميص فاتزر به
او ارتدى كان حانثا ولو حلف انه لا يلبس ثوبا فوضعه على عاتقه للحمل لا يكون حانثا لانه ليس بلابس بل هو حامل ولو حلف انه لا يلبس
هذه العمامة فطرح جانبا على عاتقه حنث ولو قال عمامة لا يكون حانثا رجل حلف انه لا يلبس خزا فلبس ثوبا خالصا من خز او كان
سداه من القطن او الابريسم ولحمته من الخز كان حانثا وكذا لو حلف انه لا يلبس كتانا فلبس ثوبا خالصا من كتان او قطن
وكتان كان حانثا سواء كان الكتان سداه او لحمته ولو حلف انه لا يلبس حريرا او ابريسما فلبس ثوبا سداه حرير او ابريسم لا
وان كان لحمته حريرا كان حانثا لان السدى اذا كان من الابريسم او الحرير واللحمة من الخز او القطن يصير السدى مستهلكا باللحمة
ولا يرى فلا يعتبر بخلاف القطن والكتان فان السدى في القطن والكتان لا يصير مستهلكا باللحمة لان كل واحد منهما رقيق اما السدى
من الابريسم يصير مستهلكا باللحمة اذا كانت اللحمة من الخز او القطن لان الابريسم رقيق فيصير مستورا باللحمة فلا يرى ولو حلف لا يلبس ثوب
كتان فلبس ثوبا من قطن وكتان لا يحنث كانت اللحمة من القطن او الكتان ولو حلف لا يلبس ثوب ابريسم فلبس ثوبا من ابريسم و
قطن ان كانت اللحمة من الابريسم حنث والا فلا ولو حلف لا يلبس ثوب خز من غزلها فلبس ثوبا سداه ابريسم ولحمته خز من غزلها
كان حانثا ولو حلف لا يلبس طيلسان صوف فلبس طيلسانا لحمته صوف وسداه ابريسم او قطن لا يحنث ولا يسمى الطيلسان غيره
حلف لا يلبس قطنا ولم يذكر ثوبا فلبس ثوبا من قطن وكتان حنث ولو حلف لا يلبس ثوبا فلبس مسحا او طنفسة او وسادة لا
يحنث [illegible] رجل حلف انه لا يلبس حليا فلبس خاتما او منطقة مفضضة لا يكون حانثا وهو على حلي النساء رجل قال
لامرأته والله لا البس من غزلك ثوبا فلبس من غزلها سراويل حنث ولو كان عليه ثياب فلبس السراويل فوق الثياب كان حانثا
ولو حلف لا يلبس قميصين فلبسهما متفرقا لا يحنث حتى يلبسهما معا وكذا لو حلف انه لا ينام على فراشين لا يحنث حتى ينام عليهما
معا ولو عينهما بالاشارة فلبسهما متفرقا او مجتمعا كان حانثا ولو حلف لا يلبس هذا الثوب فاتخذ منه قلنسوة فوضعها على
راسه لا يكون حانثا رجل حلف انه لا يلبس السواد فهو على الثياب ولو قال لا البس شيئا من السواد فانه يحنث في القلنسوة
وكذا رجل قال لغيره والله لا اكلمك ما دام عليك هذا الثوب او ما كان عليك هذا الثوب فنزع الثوب ثم لبسه فكلمه لا يحنث
ولو قال والله لا اكلمك وعليك هذا الثوب وقال لا ادخل هذه الدار وانت ساكنها فخرج منها ثم عاد اليها او نزع الثوب
ثم لبسه ثم كلمه كان حانثا رجل قال لامرأتين ان لبستما هذين الدرعين فعبدي حر فلبست كل واحدة منهما درعا لا يحنث حتى
تلبس كل واحدة منهما الدرعين وكذا لو قال ان كلمتما هذين الرجلين او دخلتما هاتين الدارين ولو قال ان اكلتما هذين الرغيفين
فاكل كل واحدة منهما رغيفا او اكلت احديهما الرغيفين الا شيئا او اكلت لاحدى الباقي كان حانثا رجل وجب على نفسه
ان يلبس الصوف حتى يموت يريد به العبادة والخير قال انه يلبس غيره ليس هذا من القربة بل يكره الشهوة في اللباس الا انه يكون
ذلك اليمين فيكون يمينا رجل حلف ليقطعن اليوم من هذا الثوب قميصين فقطع منه قميصا واحدا وخاطه ثم فتقه ثم خاطه
مرة اخرى قال محمد حنث في يمينه ولو كان حلف ليخيطن منه قميصين والمسئلة بحالها قال رحمه الله بر في يمينه ولو قال
ليقطعن منه قميصين فقطع قميصا وخاطه ثم فتقه ثم قطعه قميصا آخر على غير ذلك التقطيع بر في يمينه رجل حلف ليقطعن
من هذا الثوب قميصا وسراويل فقطع منه قميصا ثم قطعه سراويل بر في يمينه لان شرط البر ان يقطع الثوب قميصا وقد
وجد لان اسم الثوب لا يزول بجعله قميصا ولو حلف ليقطعن من هذا القميص قباء وسراويل فقطع على الترتيب كان
حانثا لان اسم القميص يزول بجعله قباء رجل حلف ان لا يلبس هذا الثوب فقطعه سراويلين ولبسهما على التعاقب لا يحنث
لان اسم الثوب مطلق لا يتناول السراويل فلا يحنث كما لو اتخذ منه جوارب او قلنسوة ولبس فانه لا يكون حانثا ولو اتخذ
منه قميصا وفضل منه مقدار لبنة كان حانثا لان هذا القدر يسير فلا يعتبر كما لو حلف ان يأكل هذه الرمانة فاكلها الا حبة
او حبتين كان حانثا فصل في تغيير المحلوف عليه رجل حلف انه لا يلبس هذه الجبة ففتقت ثم خيطت وجعل فيها حشوا
آخر فلبسها كان حانثا لانها عين الاولى ولو حلف انه لا يلبس هذا القميص ونقضه ثم استأنف خياطته ولبسه ذكر
القدوري انه يحنث في يمينه وهكذا ذكر في النوادر وكذلك القباء والجبة لان اسم القميص والقباء والجبة لا يزول بنقض
الخياطة يقال قميص مفتوق وكذا لو حلف ان لا يركب هذه السفينة ونقضت وصارت خشبا ثم اعيدت سفينة

لبسها ذكر في النوادر انه يكون حانثا وذكر في الجامع انه لا يحنث لانه لا يعود قميصا ولا قباء ولا شيئا الا بصنعة جديدة
ان لا يلبس هذه الجبة وهي محشوة فنزع حشوها وجعل لها حشوا آخر ولبس كان حانثا وكذا لو كانت الجبة مبطنة فنزع
وجعل لها بطانة اخرى ولبس كان حانثا لان اسم الجبة لا يزول عنها بنزع الحشو والبطانة بخلاف ما اذا نقض
رجل حلف ان لا ينام على هذا الفراش فاخرج منه الحشو ونام عليه قالوا لا يكون حانثا لان الفراش الذي ينام عليه
بدون الحشو ولو اخرج ما فيه من الصوف والقطن ونام على ذلك الصوف او المحلوج لا يحنث في يمينه لان مجرد الحشو لا يسمى
فراشا وانما يقال له بالفارسية خيفت رجل حلف على فسطاط مضروب ان لا يدخل هذا الفسطاط فقلع من ذلك
الموضع وضرب في موضع آخر فدخله كان حانثا رجل حلف ان لا يأخذ شعر فلان فحلق فلان رأسه ثم نبت فاخذه
كان حانثا وكذا لو حلف ان لا يكسر سنه فسقط سنه ثم نبت فكسر الثاني حنث في يمينه لان المقصود منع نفسه عن الحاق
الضرر لصاحب السن والشعر فلا يتقيد بالسن القائم والشعر القائم وقت اليمين رجل حلف ان لا يطعن فلانا بنصل هذا
السكين او بزج هذا الرمح ثم نزع ذلك النصل وذلك الزج وجعل له نصلا آخر وزجا آخر وطعنه بالثاني لا يحنث في يمينه
لانه لم يطعنه بذلك النصل والزج رجل حلف ان لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه وكتب به لا يحنث في يمينه لانه لا يكون
قلما بعد الكسر وانما صار قلما بصنعة حادثة فكان الثاني غير الاول رجل حلف ان لا يلبس هذا النعل فقطع شراكه وشركه
بشراك آخر ولبس حنث في يمينه لانه يبقى نعلا بدون الشراك رجل حلف ان لا يطحن على هذا الماء وعلى هذا الماء طاحونة فحول الماء
من ذلك النهر الى نهر آخر وعلى النهر الثاني طاحونة اخرى فطحن بها ان كان الماء الذي حلف عليه اقل من الماء الذي كان
في النهر الثاني لا يحنث في يمينه لان العبرة للغالب رجل حلف ان لا يأكل من هذا الدقيق فاتخذ منه خبيصا او قطائف فاكل
منه يكون حانثا لان عين الدقيق لا يؤكل فكانت اليمين على ما يتخذ منه وقد مر قبل هذا رجل حلف ان لا يجلس الى هذه الاسطوانة
وهي من آجرة او جص وحجارة فنقضت ثم بنيت بتلك الحجارة فجلس اليها لا يحنث وكذلك الحائط رجل حلف ان لا يأكل
من هذه الكفرى فصار بسرا او من هذا البسر فصار رطبا او من هذا الرطب فصار تمرا او من هذا اللبن فجعل جبنا فاكله
لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ كان حانثا ولو حلف ان لا يأكل تمرا فاكل قسبا او بسرا
مطبوخا او رطبا لا يكون حانثا الا ان ينوي ما يكون من ذلك ولو حلف ان لا يأكل رطبا فاكل بسرا مذنبا حنث ولو حلف لا يأكل
بسرا فاكل رطبا فيه بسر كان حانثا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله امرأة حلفت ان لا تلبس هذه الملحفة فخيط جانباها فصارت درعا
ثم لبست لا تكون حانثة ولو فتقت فعادت ملحفة ولبست حنثت حلف ان لا يقرأ في هذا المصحف ففرق الاوراق ثم جمع
ثم الفه وخرز دفتيه فقرأ حنث في يمينه حلف ان لا يدخل هذه الدار فهدمت وجعلت بستانا او حماما او مسجدا او كانت
صغيرة فجعلت بيتا واحدا وجعل بابها الى الطريق الاعلى ودخل لا يكون حانثا لزوال اسم الدار

فصل في الدخول

حلف ان لا يدخل
هذه الدار فدخلها راكبا او ماشيا او حمل بامره حنث في يمينه وكذا لو نزل من سطح او صعد شجرة واغصانها في الدار او قام
على غصن لو سقط يسقط في الدار حنث وكذا لو قام على حائط منها وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الحائط مشتركا
بينه وبين جاره لا يكون حانثا وهذا اذا كان اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية فارتقى شجرة اغصانها في الدار او قام
على حائط منها او صعد السطح لا يحنث في يمينه وهو المختار لان هذا لا يعد دخولا في العجم ولو قام على كنيف شارع او ظلة شارعة
ان كان مفتح الكنيف والظلة في الدار كان حانثا وان قام على اسكفة باب الدار تحت الطاق ان كانت الاسكفة يحنث وان اغلق
الباب كانت الاسكفة خارجة لا يكون حانثا وان كانت داخلة كان حانثا ولو ادخل احدى رجليه لا يكون حانثا فيهما
هذا اذا كان الداخل والخارج متساويين فان كان داخل الدار مهبطا فادخل احدى رجليه كان حانثا لان اكثره يكون
داخلا وقال الشيخ شمس الائمة الصحيح انه لا يكون حانثا ولو كان حلف ان لا يخرج من هذه الدار فارتقى غصن شجرة
لو سقط يسقط في الطريق لا يحنث اذا كانت الشجرة في الدار ولو حلف ان لا يدخل فادخل رأسه ولم يدخل قدميه لا يكون
حانثا وكذا لو ادخل يديه في الدار واخذ من متاع الدار ولو ادخل رأسه واحدى قدميه كان حانثا وان احتمله انسان
وادخله فيها ان كان الحالف لا يقدر على الامتناع لا يحنث في قولهم وان كان يقدر ولم يمتنع وهو الصحيح حنث

فيه والصحيح انه لا يحنث روي ذلك عن ابي حنيفة ولو حلف ان لا يدخل فجاء الى بابها وهو مستند في المشي فعثر رجله وزلق رجله
ووقع في الدار اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث وان دفعته الريح واوقعته في الدار اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث
اذا كان لا يقدر على الامتناع ولو كان على دابة فادخلته في الدار ان كان يقدر على منعها وامساكها حنث والا فلا وان احتمله
انسان مكرها فاخرج منها ثم دخل بعد ذلك مختارا اختلفوا فيه والصحيح انه يحنث ولو حلف ان لا يدخل من باب هذه الدار و
احدث بابا فنقب للدار بابا ودخل حنث وان نوى الباب الذي كان يصدق ديانة لا قضاء ولو حلف لا يدخل من هذا الباب
لا يحنث في الوجوه كلها اذا لم يدخل من ذلك الباب ولو حلف ان لا يدخل دار فلان فحفر سردابا تحت دار فلان او حفر بئرا او
طريقا لا يحنث وكذا لو حفر تحت الدار قناة فان كان للقناة موضع مكشوف في الدار ان كان كبيرا يستقي منه اهل الدار حنث
اذا بلغ الحالف الموضع المكشوف لان اهل الدار اذا كان ينتفع به كان القناة من الدار وان كان الانكشاف يسيرا لا ينتفع
اهل الدار وانما كان لضوء القناة لا يحنث في يمينه رجل حلف لا يدخل دار فلان ورجل آخر في داره حلف ان لا يخرج منها فقاما على
سطح هذه الدار لا يحنث واحد منهما اما الذي حلف ان لا يخرج فظاهر واما الذي حلف ان لا يدخل دار فلان فلان في العجم لا يعد
دخولا هذا كما لو حلف احدهما ان لا يدخل وحلف الآخر ان لا يخرج فوضع الذي حلف ان لا يدخل احدى قدميه في الدار والاخرى
قدميه خارج الدار لا يحنث احدهما رجل حلف ان لا يضع قدميه في دار فلان فوضع احدى قدميه فيها لا يحنث في يمينه لان هذا
الكلام صار مجازا عن الدخول فصار كما لو حلف ان لا يدخل فوضع احدى قدميه رجل حلف ان لا يدخل في هذه السكة فدخل دارا
من تلك السكة لا من السكة بل من السطح او غيره اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث اذا لم يخرج الى السكة حلف لا يدخل
سكة فلان فدخل مسجدا في تلك السكة ولم يدخل السكة لا يحنث لان هذا لا يعد دخولا في السكة رجل حلف ان لا يدخل هذا البيت
فادخل فيه وهو نائم لا يكون حانثا ولو حلف لا يدخل دار فلان ولم ينو شيئا فدخل دارا يسكنها فلان باجارة او اعارة
ذكر الناطفي انه يحنث في يمينه وان دخل دارا مملوكة لفلان وفلان لا يسكنها حنث ايضا وكذا لو حلف لا يدخل بيتا لفلان
فدخل بيتا وفلان ساكن فيه باعارة او اجارة كان حانثا ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا بين فلان وغيره
لكن فلانا يسكنها فيه حنث وان لم يكن فلان يسكنها لا يحنث ولو حلف لا يزرع ارض فلان فزرع ارضا بين فلان وغيره
كان حانثا رجل حلف ان لا يدخل دار اخته فباعت اخته الدار منه فدخل الحالف لا يحنث حلف ان لا يدخل دار زيد ثم حلف
ان لا يدخل دار عمرو فباع زيد داره من عمرو وسلمها اليه فدخل الحالف حنث الحالف في اليمين الثانية في قول ابي حنيفة
لان عنده المستحدث بعد اليمين يدخل في اليمين فلا يحنث في اليمين الاولى لزوال الاضافة الى زيد رجل حلف ان لا يدخل
دار فلان فآجر فلان داره فدخلها الحالف هل يكون حانثا فيه روايتان قالوا وما ذكر انه لا يحنث ذلك قول ابي حنيفة
وابي يوسف لان عندهما كما يبطل الاضافة بالبيع يبطل بالاجارة والتسليم وتمليك اليد للغير اصل المسألة اذا حلف ان لا يركب
دابة فلان فركب دابة عبده على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يحنث في يمينه الا ان ينوي دابة العبد لان ملك اليد والتصرف
للعبد وملك الرقبة للعبد تخل بالاضافة الى المولى فلا يحنث في يمينه من غير نية سواء كان على العبد دين او لم يكن الا ان
عند ابي حنيفة اذا كان على العبد دين محيط برقبته لا يحنث في يمينه وان نوى وعلى قول ابي يوسف يحنث اذا نوى فهذه
في ذلك رجل حلف ان لا يدخل هذا البيت فانهدم سقفه وبقي حيطانه فدخل حنث وان انهدم سقفه وحيطانه فدخل العرصة
لا يحنث وكذا لو بنى بيتا بعد ذلك فدخله لا يحنث ولو حلف ان لا يدخل بيتا فدخل بيتا انهدم سقفه وبقي حيطانه لا يحنث ولو كان
حلف لا يدخل مسجدا فدخل مسجدا انهدم سقفه وحيطانه يحنث وكذا لو بنى مسجد آخر بعد الانهدام فدخل حنث لان الثاني
عين الاول بخلاف البيت رجل جالس في بيت من المنزل فحلف ان لا يدخل هذا البيت فاليمين على ذلك البيت الذي كان جالسا
فيه لان ما وراء ذلك يسمى منزلا ودارا هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية فاليمين على دخول ذلك المنزل
وتلك الدار فان قال عنيت دخول ذلك البيت الذي كنت جالسا صدق ديانة لا قضاء لان بالفارسية خانه اسم للكل و
اسم خاص كقوله مايه خانه وكاشانه ودرستاني هذا اذا كان لم يشر الى بيت بعينه فان اشار الى بيت بعينه فالعبرة
للاشارة امرأة حلفت ان لا تدخل دار زوجها فباعت دارها منه فدخل الزوج ان كانت نوت ان لا تدخل دارا يسكنها المرأة

لا تبطل اليمين بالبيع وان لم يكن لها بينة فاليمين على دار مملوكة لها فاذا باعت لا تبقى اليمين في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
الى ان قال اليمين ان كانت اليمين لغيظ من صاحب الدار تبطل اليمين بالبيع وان لم يكن صاحب الدار وانما كان لنفر الجيران
ذلك لا تبطل اليمين في مسئلتك بالبيع رجل حلف ان لا يدخل دار فلان وفلان يسكن دار امرأته قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ان لم يكن لفلان دار مملوكة تنسب اليه سوى هذه الدار حنث رجل حلف ان لا يدخل دار فلانة فدخل دارها وزوجها ساكن فيها ان
لم يكن تملك الدار لا يحنث لان السكنى مضاف الى الزوج لا الى المرأة ولو حلف لا يدخل دار فلان نصف الدار وهو فيها فدخل
كان حانثا فان تحول فلان عن الدار لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويحنث في قول محمد وكذا لو حلف ان لا يدخل دار فلان
فباع فلان داره وتحول عنها لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف رجل حلف ان لا يدخل دار امرأته فباعت هي دارها من رجل
فاستأجرها الحالف من المشتري ان كانت اليمين لمعنى من المرأة لا يحنث وان كانت الكراهة لاجل الدار حنث وذكر الناطفي
في الواقعات رجل حلف ان لا يدخل دار فلان وفلان يسكن دارا لا يملكها فدخل الحالف حنث ولو دخل دارا مملوكة لفلان وساكنها
غيره حنث ايضا رجل حلف ان لا يدخل دار فلان الا بخير شكفت بود فنزلت بهم بلية من قتل او هدم او حرق او موت فدخل
الحالف لا يحنث لان قوله خير شكفت بود يراد به هذه الاشياء رجل حلف ان لا يدخل محلة كذا فدخل دارا لها بابان احدهما مفتوح
في تلك المحلة والآخر مفتوح في محلة اخرى حنث في يمينه لان الدار تنسب الى كل واحدة من المحلتين وفي النوادر عن ابي يوسف اذا حلف
لا يدخل دار فلان فدخل حانوتا يخرج من دار فلان الى الطريق الاعظم وليس للحانوت باب في الدار حنث في يمينه لان الدار
اسم لما ادير عليه الحائط وهذا الحانوت من جملة ما احاطت به حدود الدار ودايرته الا ان هذا يشكل بما ذكر من مسئلة القناة
اذا حفر الحالف قناة تحت الدار قال ان لم يكن للقناة موضع مكشوف في الدار لا يحنث الحالف قال [illegible] هذا ايضا يحنث
لا يحنث الحالف رجل حلف ان لا يدخل الحمام از بهر سرشستن فدخل الحمام لا لاجل ذلك بل للسلام على الحمامي ثم غسل رأسه في الحمام
لا يحنث لان دخوله ما كان للغسل وعن بعض المشايخ اذا حلف الرجل ان لا يدخل الحمام فدخل بيت المسلخ لا يحنث في يمينه لانه
لا يراد من دخول الحمام ذلك رجل قال لامرأته انت طالق ان دخلت دار فلان فمات صاحب الدار فدخلت ان لم يكن على الميت
دين مستغرق لا يحنث لانها انتقلت الى الورثة وان كان عليه دين مستغرق قال محمد بن سلمة يحنث في يمينه لانها بقيت
على حكم ملك الميت وقال الفقيه ابو الليث لا يحنث في يمينه وعليه الفتوى لان التركة وان لم يملكها الورثة لقيام الدين لا تبقى
على ملك الميت حقيقة لان الميت ليس من اهل الملك وانما بقيت على حكم ملك الميت فان لم يكن مملوكة للميت من كل وجه
ان لا يدخل دارا اشتراها فلان فاشترى فلان دارا او باعها من الحالف فدخل الحالف لا يحنث ولو اشترى فلان دارا ثم وهبها من
الحالف فدخلها الحالف حنث لان حكم الشراء الاول لم ينقطع بالشراء الثاني ولا ينقطع بالهبة رجل حلف ان لا يدخل بلخ فهو على
المصر دون القرى وكذا لو استأجر دابة الى بلخ كانت الاجارة الى المصر وهذا استحسان في الاجارة ولو حلف لا يدخل
بلخ فاليمين على المدينة وربضها لان الربض يعد من المدينة وان اراد الحالف المدينة خاصة فهو على ما نوى ولو حلف
لا يدخل قرية كذا فدخل اراضي القرية لا يحنث ويكون اليمين على عمرانها وكذا لو حلف ان لا يشرب الخمر في قرية كذا فشرب
في كرومها وضياعها لا يحنث الا ان يكون الكروم والضيعة في العمران وكذا لو حلف بلدة كذا يكون اليمين على العمران لان
البلدة اسم لما هو داخل الربض ولو قال لا ادخل كون كه او رستاق كذا فدخل اراضيها حنث ولو حلف ان لا يدخل بغداد
فمن اي الجانبين دخل حنث ولو حلف ان لا يدخل مدينة السلام لا يحنث ما لم يدخل من ناحية الكوفة لان اسم بغداد
يتناول الجانبين ومدينة السلام لا ولو حلف لا يدخل ري ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح الاجارات ان ري في ظاهر الرواية
يتناول المدينة والنواحي وروى هشام عن محمد انه اسم للمدينة خاصة حتى لو استأجر دابة الى الري ولم يذكر المدينة
بعينها في ظاهر الرواية تفسد الاجارة وفي رواية هشام لا تفسد الاجارة قال محمد اسم سمرقند واوزجند اسم للمدينة خاصة
والصغد وفرغانة وفارس اسم للامصار والقرى وبخارا اسم للبلدة بنواحيها اول حدود بخارا كرمينه وآخره فربر
رجل حلف ان لا يدخل بغداد فمر بها في سفينة روى هشام عن محمد انه يحنث في يمينه وقال ابو يوسف لا يحنث ما لم يخرج الى
الجدد واليمين ينصرف الى الجدد وهذا بخلاف الصلوة فان البغدادي اذا جاء من الموصل في السفينة فدخل بغداد

فادركه الصلوة وهو في السفينة يلزمه صلوة الاقامة رجل حلف ان لا يدخل الفرات فركب سفينة في الفرات او كان على الفرات
جسر فمر على الجسر لا يحنث ما لم يدخل الماء لانه لا يسمى داخلا في الفرات ما لم يدخل الماء رجل حلف ان لا يدخل هذا المسجد فزيد فيه طائفة
من جانب المسجد فدخل الزيادة لا يحنث وان حلف ان لا يدخل مسجد بني فلان وفي المسئلة بحالها يحنث وكذا لو حلف ان لا يدخل هذه
الدار فزيد فيها فدخل الزيادة لا يحنث وان قال دار فلان فدخل الزيادة حنث رجل حلف ان لا يدخل على فلان ولم يسم بيتا ولم ينو
فدخل عليه في بيت رجل آخر حنث ولو حلف ان لا يدخل بيتا وفلان فيه فدخل المسجد وفلان فيه لا يحنث وكذا لو دخل الكعبة ولو حلف
ان لا يدخل على فلان بيتا فدخل بيتا وفلان فيه ولم ينو الدخول عليه لا يحنث ولو حلف ان لا يدخل على فلان فدخل منزله وهو ينوي الدخول
الدخول على رجل آخر يكون مع المحلوف عليه او دخل يريد اخذ الامتعة التي تكون في المنزل لا يحنث لانه لم يدخل عليه رجلان حلف
كل واحد منهما ان لا يدخل على صاحبه فدخلا في المنزل معا لا يحنثان لانه لم يدخل واحد منهما على صاحبه رجل قال ان منعت فلانا من
دخول داري فمنعه مرة بر في يمينه فان رآه مرة ثانية ولم يمنعه لا شيء عليه رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فدخل دار فلان ساكن
فيها مع امرأته والدار للمرأة حنث وكذا لو قال لا ادخل دار فلانة وهي في دار زوجها تسكن معه كان حانثا رجل حلف ان لا يدخل
على فلان فدخل عليه في حمام او مسجد او ظلة او دهليز دار لا يحنث وكذا الفسطاط وبيت الشعر الا ان يكون المحلوف عليه من اهل البادية
وعن محمد في الفسطاط يحنث والظاهر سواء الاول وقيل في زماننا يحنث اذا دخل عليه في المسجد لان الناس يتزاورون في المسجد ولو دخل على
قوم والمحلوف عليه فيهم ولم يعلم الحالف به فعن محمد انه لا يحنث والظاهر انه يعتبر العلم فان علم ونوى الدخول على القوم دين فيما بينه
وبين الله تعالى ولو قال لا ادخل عليه هذه القرية لا يحنث بدخول القرية رجل حلف بطلاق امرأته انه لم يدخل هذه الدار اليوم
ثم قال ادخلت وحلف بطلاق امرأة اخرى انه قد دخلها اليوم يلزمه طلاق الاولى ولا يلزمه طلاق الثانية لانه يقول ان اليمين
الاولى كذب والثانية صدق فلا يحنث في الثانية رجل حلف بعتق عبده انه دخل هذه الدار اليوم ثم قال لم ادخل وحلف
بعتق عبد آخر انه لم يدخلها اليوم ثم رجع وقال قد دخلت في اليوم وحلف بعتق عبد آخر عتق العبيد الثلثة جميعا لان الاول
عتق بالكلام الثاني والاوسط عتق بالكلام الثالث وعتق الثالث بعتق الاول لان الحالف زعم انه كاذب في الكل فيلزمه
عتق الكل رجل له دار فيها بستان وحلف رجل ان لا يدخل هذه الدار فدخل بستانها وباب البستان الى بيوت هذه الدار
ليس للبستان طريق آخر وعلى الدار والبستان حائط واحد يحيط بهما قال محمد لا يحنث الحالف بدخول البستان سواء كان
البستان اصغر من الدار او اكبر منها وان كان البستان وسط الدار وحول البستان بيوت الدار حنث الحالف بدخول البستان
وعن ابي يوسف فيه روايتان في رواية كما قال محمد لا يحنث الا ان يكون البستان في وسط الدار وفي رواية يحنث وان لم يكن
البستان في وسط الدار ثم قال ابو يوسف ولو باع الدار ولم يسم البستان يدخل البستان في البيع على هذه الرواية وقال ابو يوسف
لو كان للبستان بابان احدهما في الدار والآخر خارج الدار فان البستان يكون من الدار ايضا رجل حلف ان لا يدخل هذه الدار
فاشترى صاحبها بجنب الدار بيتا وفتح باب البيت الى هذه الدار وجعل طريقه فيها وسد الباب الذي كان للبيت قبل ذلك فدخل
الحالف هذا البيت من غير ان يدخل هذه الدار قال محمد يكون حانثا لان البيت صار من الدار رجل قال لغيره ان دخل محمد بن
عبد الله هذه الدار فامرأة محمد بن عبد الله الذي يدخل الدار طالق وقال محمد بن عبد الله اشهد واعلى بذلك فدخل الدار
قال لا يلزمه الطلاق رجل قال والله لا ادخل هذه الدار وهذه الحجرة ثم خرج من الدار ثم دخل الدار ولم يدخل الحجرة فانه لا يحنث
حتى يدخل الحجرة ويكون اليمين عليهما جميعا رجل حلف ان لا يدخل دار ابنته وابنته تسكن في بيت زوجها وحلف لا يدخل دار
امه وامه تسكن في بيت زوجها فدخل الحالف حنث وهو نظير ما ذكرنا رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فدخل دارا يسكنها فلان بعارية
او اجارة حنث عندنا ولو دخل دارا آجرها فلان وهي مملوكة للآجر حنث ايضا قيل هذا قول محمد اما على قول ابي حنيفة وابي يوسف
لا يحنث وقد مرت المسئلة قبل هذا رجل قال لغيره دخلت دار فلان امس فقال لا والله ما دخلتها قال لا اذكره [illegible]
ان يكون حانثا وهذا جواب لكلام السائل وكذا لو قال رجل دخلت دار فلان امس فقال المخاطب لا فقال السائل فعبده حر
ان كنت دخلتها فقال لا قال يعتق عبده اذا لم يكن له نية فان كان نوى بقوله لا اي ليس عبده حرا لا يعتق عبده رجل حلف
ان لا يسكن حانوتا لفلان فسكن حانوتا آجره فلان ان كان فلان ممن يسكن الحانوت لا يحنث الحالف في قول ابي حنيفة

وابو يوسف ويحنث في قول محمد وان كان فلان ممن لا يسكن حانوتا حنث عند الكل رجل قال ان دخلت الكوفة ولم اتزوج فعبده حر فانه لم
قبل ان يتزوج حنث ولو قال فلم اتزوج فهذا على ان يكون التزوج بعد الدخول حين يدخل ولو قال لم اتزوج فهو على ان يتزوج بعد دخوله
على الابد رجل قال والله لا اقعد في هذه الدار ولم ينو شيئا ان كان ساكنا فيها فهو على السكنى وان لم يكن ساكنا فيها فهو على القعود
رجل قال لغيره ان دخلت هذه الدار اليوم فقال ان دخلت هذا اليوم فعبده حر فهو على تلك الدار في ذلك اليوم رجل حلف ان لا يدخل دار
فلان فباع فلان داره فدخل لا يحنث في قولهم وكذا العبد والدابة وكل شيء يكون مضافا بحكم الملك ولو قال لا ادخل دار فلان
هذه فباع فلان داره فدخل الحالف لا يحنث في قول ابي حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف وعن ابي يوسف في رواية
في قوله دار فلان هذه وقال محمد يحنث كما قال ابو يوسف في رواية وروى هشام عن محمد انه رجع الى قول ابي حنيفة فان لم يكن
لفلان دار يوم اليمين فملك دارا بعد اليمين فدخل الحالف حنث في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يحنث في قول ابي يوسف

فصل الخروج

رجل قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار الا لامر لابد منه فانت طالق وللمرأة حق على رجل فارادت ان تدعي ذلك وتخرج لاجله
قالوا ان كانت تقدر على ان توكل في ذلك فخرجت حنث الحالف وان لم تقدر على ان توكل فخرجت لا يحنث رجل حلف بالطلاق ان
لا تخرج امرأته الا بعلمه فخرجت وهو يراها فلم يمنعها فخرجت لم يحنث ولو اذن لها بالخروج فخرجت بغير علمه لا يحنث وان لم ياذن
لها فخرجت وهو يراها لا يحنث ايضا ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت طالق فاذن لها بالعربية وهي
لا تعرف العربية فخرجت حنث كما لو اذن لها وهي نائمة او غائبة لم تسمع فخرجت حنث ولو قال لها ان خرجت من هذه
الدار بغير اذني فانت طالق كذا فاستاذنته للخروج الى بعض اهلها فاذن لها ولم تخرج الى ذلك لكنها كانت تكنس البيت
فخرجت الى باب الدار تكنس الباب حنث لانها خرجت بغير اذنه وان اذن لها بالخروج الى بعض اهلها فلم تخرج ثم خرجت في
آخر الى بعض اهلها قال الفقيه ابو الليث اخاف ان يكون حانثا رجل اتهم امرأته بجار له فقال لها ان خرجت من المنزل بغير
اذني فانت كذا ثم قال لها اذنت لك فيما بعد ذلك الا بامر باطل فخرجت ودخلت منزل الجار الذي اتهمها به ان لم يكن نوى
عند الخروج دخول ذلك المنزل ولا امرا باطلا سواه لا يحنث وان وجد منها بعد الخروج امر باطل وان كانت نوت عند الخروج
دخول ذلك المنزل فان كان دخول ذلك المنزل عند الزوج من الباطل حنث لانها خرجت لامر باطل عند الزوج رجل حلف ان لا تخرج
امرأته الا باذنه فقال لها اذنت لك بالخروج كلما اردت فخرجت مرة بعد اخرى لا يحنث فان نهاها عن الخروج بعد ذلك الاذن
العام صح نهيه في قول محمد وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل حتى لو خرجت بعد ذلك حنث ولو اذن لها بالخروج ثم
قال لها كلما نهيتك فقد اذنت لك فيها لا يصح نهيه ولو قال لا تخرجي الا باذني يحتاج الى الاذن في كل خروج وان قال الا ان
الاذن مرة واحدة عن ابي يوسف انه لا يدين في القضاء وعليه الفتوى ولو قال لها ان آذن لك او حتى آذن لك يحتاج الى الاذن
مرة واحدة ولو قال ان خرجت من الدار الا باذني ثم سمع سائلا يسأل شيئا فقال لامرأته ادفعي هذه الكسرة اليه فان كان
السائل بحيث لا يقدر المرأة على ان تدفع اليه الكسرة الا بالخروج فخرجت لا يحنث وان كانت تقدر فخرجت حنث وان كان السائل
حين قال لها ادفعي اليه الكسرة بحيث يقدر المرأة على دفع الكسرة بغير خروج ثم ذهب السائل الى الطريق فخرجت المرأة اليه
حنث ولو حلف ان لا تخرج امرأته في غير حق فخرجت في جنازة والدين او عيادتهما او ذي رحم محرم منها او عرس لا يحنث ولو حلف
ان لا تخرج وهي في بيت من الدار فخرجت الى الدار لا يحنث ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت طالق فان
المرأة لم تريدي ان اخرج حتى اصير مطلقة فقال الزوج نعم فخرجت طلقت لان كلام الزوج هذا يكون للتهديد لا للاذن وان كان
على اسكفة الباب وبعض قدميها خارج من الباب بحيث لو اغلق الباب يكون ذلك البعض خارجا فان كان اعتمادها على البعض
الخارج حنث والا فلا ولو قال ان خرجت من البيت فانت طالق وهي قاعدة فاخرج قدميه وهي في البيت لا يحنث لان الخروج
من البيت لا يكون الا بالقيام على القدمين خارج البيت فان قام على قدميه حنث لانه خرج من البيت هذا اذا حلف وهو
قاعد فان كان مستلقيا على ظهره او على بطنه او على جنبه فاخرج الاكثر من جسده حنث لان المستلقي والمضطجع يعد خارجا
من الدار بخروج الاكثر الا عضوا ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار الا باذني فانت طالق ثلاثا فطلقها بائنا فخرجت
بغير اذنه لا يحنث لان يمينه تقيد بحال قيام ولاية المنع عن الخروج وولاية المنع تزول بالطلاق البائن وهو كالسلطان اذا

اذا حلف رجلا ان لا يخرج من البلدة الا باذنه او الكفيل بالنفس اذا حلف الاصيل ان لا يخرج من البلدة الا باذنه فعزل السلطان او قضى
الاصيل دين الطالب ثم خرج الحالف بعد ذلك لا يحنث ولو ان الحالف تزوج المرأة بعدما ابانها فخرجت بغير اذنه لا تطلق لان اليمين
بطلت بالابانة فلا يعود بعد ذلك وذكر في السير اهل الحرب اذا حلف الاسير ان لا يخرج الا باذن ملكهم فعزل الملك ثم عاد ملكا فخرج
الاسير بغير اذنه لا يحنث وكذا لو قال الرجل لعبده ان خرجت بغير اذني فانت حر فباعه ثم اشتراه فخرج بغير اذنه لا يعتق رجل
خرج من الوالي فحلف ان لا يرجع الا باذن الوالي فسقط عن الحالف شيء فرجع لاجله لا يحنث لان هذا الرجوع مستثنى عن اليمين عادة
امرأة قالت لزوجها ائذن لي بالخروج الى منزل امي فقال الزوج ان اذنت فعبدي حر ثم قال لها اذنت لك بالخروج لا يحنث
الرجل ولو استاذنه عبده في نكاح امة لرجل فقال له المولى ان اذنت لك بتزوجها فانت حر ثم قال له اذنت لك في تزوج
النساء او قال اذنت لك في التزوج حنث المولى اما في قوله اذنت لك في تزوج النساء فلانه اذن له بنكاح جميع النساء فيدخل
به نكاح تلك الامة واما في قوله اذنت لك في التزوج فلانه اذن له بالنكاح مطلقا والنكاح لا يكون الا بالمرأة فكان اطلاق
النكاح اطلاقا للنساء بخلاف المسألة الاولى رجل قال لامرأته ان خرجت بغير اذني فانت طالق فخرجت بغير اذنه مرة حنث ثم
لا يحنث بعد ذلك حلف ان لا تخرج امرأته من هذه الدار فارتعشت في الدار سحرة اعضائها خارج الدار فصارت بحال لو سقطت
تسقط على الطريق لا يحنث كما لو دخلت كنيفا شارعا من الدار وبابه في الدار لا يحنث وكذا لو صعدت السطح لا يحنث سواء كان
اليمين بالعربية او بالفارسية رجل قال والله لا اخرج من بلد كذا فهو على ان يخرج ببدنه ولو قال لا اخرج من هذه الدار فهو على النقلة
منها باهله ان كان ساكنا فيها الا اذا دل الدليل انه اراد بالخروج ببدنه رجل حلف وهو في منزله ان لا يخرج الى بغداد اليوم فخرج
من باب منزله اليوم وهو يريد بغداد ثم بدا له فرجع لا يحنث الا ان يجاوز ابيات المصر على نية الخروج الى بغداد رجل حلف ان لا يخرج
من داره فخرج من باب داره ثم رجع حنث وان كان منزله في دار فخرج من منزله ثم رجع قبل ان يخرج من باب الدار لا يحنث
رجل حلف ان لا يخرج الى مكة ماشيا فخرج من ابيات المصر ماشيا يريد مكة ثم ركب حنث ولو خرج راكبا ثم نزل فمشى بعض الطريق
لا يحنث رجل حلف ان لا يركب سفينة الى بغداد فركب السفينة حتى سار فرسخا ثم خرج منها لا يحنث ولو حلف ان لا يركب الى مكة فمشى
بعض الطريق ثم ركب لا يحنث ولو حلف لا يأتي بغداد ماشيا فركب ثم دنا منها فدخلها ماشيا حنث لانه اتاها ماشيا ولو حلف
ان يأتي بغداد فمشى بعض الطريق وركب البعض لا يحنث ولو حلف لا يخرج من الري الى الكوفة فخرج الى مكة فمر بالكوفة قال محمد
ان كان نوى حين خرج من الري ان لا يمر بالكوفة ثم بدا له بعد ما خرج فمر بالكوفة لا يحنث رجل حلف ان لا يخرج من باب داره
هذه وهو ينوي باب الخشب فرفع الباب ثم خرج لا يحنث وان لم ينو باب الخشب فخرج من موضع الباب حنث ثمة حلفوا رجلا
ان لا يخرج من بخارا الا باذنهم فمات احدهم فخرج الحالف باذن الآخرين حنث وان مات احدهم فخرج لا يحنث لان اليمين تتقيد
باذنهم فقد فات اذنهم بموت احدهم فلا يبقى اليمين وفي الوجه الاول لم يقع اليأس عن اذنهم رجل قال لامرأته ان خرجت
الى بيت ابيك فانت كذا فخرجت ناسية ثم تذكرت فرجعت فهذه تلك مسائل الخروج والاتيان والذهاب قال الشيخ الامام
محمد بن الفضل في الاتيان لا يحنث اذا لم تصل الى دار ابيها وفي الخروج يحنث واختلفوا في الذهاب والصحيح ان الذهاب
كالاتيان قال مولانا رحمه الله وينبغي ان ينوي في ذلك ان نوى بالذهاب الوصول فهو على ما نوى وان نوى به الخروج فهو على ما نوى
وان لم ينو شيئا يحمل على الاتيان لان الناس يريدون به الاتيان والوصول ولو قال لها ان خرجت الى منزل ابيك
فانت طالق او قال ان ذهبت فهو على الخروج عن قصد ولو قال ان اتيت فهو على الوصول قصدت الخروج الى منزله
او لم تقصد وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل لو قال لها بالفارسية اكر تو بخانه پدر روي فخرجت ثم ندمت في الطريق
فعادت يحنث الزوج رجل قال لامرأته ان خرجت من باب هذه الدار فانت طالق فصعدت السطح فنزلت في دار الجار ذكر
في الكتاب انه لا يحنث وقيل انه يحنث لان الناس يريدون به الخروج من الدار لا التقييد بالباب ولان باب السطح باب الدار
فان عين الباب وقال ان خرجت من هذا الباب يتقيد بذلك الباب امرأة كانت تخرج من دارها الى سطح جارها فغضب
الزوج وقال لها ان خرجت من هذه الدار الى سطح الجار او الى الباب فانت طالق فخرجت الى سطح جار آخر لا يحنث
لان يمينه تقيدت بذلك الجار دلالة فان لم يكن مقدمة حنث لعموم اللفظ امرأة حلفت ان لا تخرج الى اهلها فخرجت الى

ذی رحم محرم منها قالوا ان كان لها ابوان لا يحنث اذا خرجت الى غيرهما وان لم يكن لها ابوان فاليها المحارم من ذوی ارحامها وان
كان لها اب وام لكل واحد منهما منزل على حدة وزوج امها غير ابيها فالاهل منزل الاب رجل حلف وهو في منزل من دار ان
لا يخرج الا الى الجنازة فخرج من المنزل الى الدار للجنازة ثم رجع لا يحنث وان خرج من الدار ثم رجع حنث رجل قال لامرأته ان خرجت
من هذه الدار فانت كذا فخرجت الى البستان فان كان البستان في وسط الدار على الوجه الذي ذكرنا في فصل الدخول
لا يحنث وان لم يكن كذلك فان كان البستان من الدار بحيث لو ذكرت الدار فهم البستان بذكر الدار ولو خرجت المرأة الى
البستان لا يكره الزوج لا يحنث وذكر في النوازل اذا قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فدخلت كرما لها
ان كان الكرم يعد من الدار بان كان يفهم الكرم بذكر الدار لا يحنث وان كان لا يفهم ولا يعد حنث وانما يعد من الدار
بذكر الدار اذا لم يكن كبيرا او لم يكن مفتحه الى غير الدار رجل قال لامرأته طالق ان لم اخرج الى الكوفة فمضى في وجهه الى المكاري
فمكث ساعة بالكسل لمكاري فتكاري وذهب لا تطلق امرأته لان اليمين كانت على الفور وبهذا القدر لا ينقطع الفور وكذا
لو اشتغل بالوضوء للصلوة المكتوبة او بالصلوة المكتوبة لا ينقطع الفور ويكون ذلك مستثنى عن اليمين عادة وان اشتغل بالصلوة
التطوع او بالوضوء للتطوع او بالاكل او بالشرب ومكث ساعة في غير طلب الكراء ينقطع الفور وتطلق امرأته رجل خرج من بخارا
الى سمرقند وطلب من امرأته ان تخرج معه الى سمرقند فابت فقال لها بالفارسية اگر بسمرقند بيرون نيائی با فلانه فانت
طالق ثلثا فلم تخرج امرأته حتى رجع الزوج من سمرقند الى بخارا ثم خرج الزوج الى سمرقند مرة اخرى قالوا ان لم يكن فلانة
خرجت الى سمرقند لا يحنث الحالف وبطلت يمينه ولا يحنث ابدا لانه جعل شرط حنثه ان لا تخرج مع فلانة كانه قال لها ان
خرجت فلانة ولم تخرجي معها فانت طالق فاذا لم تخرج فلانة لم يوجد شرط الحنث فلا يحنث ويبطل اليمين بفوات شرط
الحنث وهو عدم خروجها مع فلانة في ذلك الخروج لا في خروج آخر فان كانت فلانة خرجت الى سمرقند قبل رجوع الزوج
ولم تخرج معها امرأته حنث ووقع الطلاق لوجود شرط الحنث هذا اذا نوى الزوج ان يتعلق طلاقها بعدم خروجها اذا خرجت
فلانة فان نوى ان يكون الطلاق معلقا بعدم خروجها وخروج فلانة فاذا لم تخرج امرأته ولم تخرج فلانة حتى رجع الزوج
من سمرقند حنث في يمينه رجل قال لامرأته ان خرجت من ههنا اليوم فان رجعت الى سنة فانت طالق ثلثا فخرجت اليوم
الى الصلوة او الى غيرها من حاجة ثم رجعت فان كان سبب اليمين خروج الاشتغال او السفر لا يطلق رجل قال لامرأته ان خرجت
المرأة من المنزل ان رجعت الى منزلي فانت طالق فجلست ولم تخرج زمانا ثم خرجت ورجعت الى منزله والزوج يقول نويت
الفور قال بعضهم لا يصدق وقال بعضهم يصدق وهو الصحيح رجل قال لامرأته ان صعدت هذا السطح فانت كذا فارتقت بعض
السلم لا يحنث وهو الصحيح ولو قال لها ان ارتقيت هذا السلم او قال ان وضعت رجلك على السلم فوضعت احدى رجليها ثم رجعت
كان حانثا في الوضع وفي الارتقاء كذلك قال مولانا رحمه الله وينبغي ان لا يحنث في الارتقاء بوضع احدى القدمين لان ذلك
لا يعد ارتقاء ولو قال ان وضعت قدمي في دار فلان فوضع احدى قدميه لا يحنث لان هذا الكلام صار مجازا عن الدخول ولو قال
لها ان خرجت من هذه الدار او وضعت رجلك في السكة فانت طالق فوضعت احدى قدميها في السكة حنث في يمينه لانه في
المبالغة صار حانثا بوضع القدم رجل قال لامرأته ان خرجت الا برضائی او بهوای او بارادتی فهو كقوله الا باذني يحتاج الى الاذن
في كل مرة ولو قال لا الا ان ارضى او اريد فهو كقوله الا ان اذن اذا اذن مرة تبطل اليمين ولو قال لا بامري لا بد من الامر في كل
ولو قال الا ان امر فهو على الامر مرة واحدة ولو قال ان خرجت بغير رضائی او الا برضائی فاذن لها بالخروج فلم تسمع او سمعت
فلم تفهم بان كان الاذن بلسان لا تعرفه المرأة لا يحنث في قولهم اذا خرجت لان الرضا يتحقق بدون علم المرأة ولو قال الا باذني
فاذن لها وهي نائمة فلم تسمع لم يكن ذلك اذنا قال بعضهم هذا قول ابي حنيفة ومحمد اما على قول ابي يوسف رحمه الله يكون اذنا وقال
بعضهم الاذن لا يصح بدون العلم والسماع في قولهم انما الخلاف بينهم في الامر على قول ابي حنيفة ومحمد لا يثبت الامر بدون السماع
والصحيح انه على قولهما الاذن لا يكون الا بالسماع واجمعوا على ان اذن العبد في التجارة لا يكون اذنا بدون السماع وكذا الوكيل
رجل قال لعبده ان خرجت الا باذني فانت حر ثم قال لغيره ائذن له بالخروج فاذن له المأمور بالخروج فخرج العبد حنث
المولى وكذا لو قال المأمور للعبد ان مولاك قد اذن لك ولو قال المولى اذنت له بالخروج فاخبره انسان بذلك فخرج

يحنث المولى ليس هذا اذا كان المخبر مأمورا بالتبليغ فان لم يكن لا يعتبر ذلك ولو قال لعبده ان خرجت بغير اذني فانت حر ثم قال
ان فعلت كذا فقد اذنت لك لم يكن ذلك اذنا لان الاذن لا يصح تعليقه بالخطر ولو قال المولى لهذا العبد اطع فلانا في جميع
ما امرك به ثم اذن له فلان بالخروج فخرج حنث المولى وكذا لو قال المولى لعبده بعد اليمين ما امرك فلان فقد امرتك به فاذن له فلان
بالخروج فخرج حنث المولى رجل حلف ان لا تخرج امرأته من بيته يعني من هذا البيت فخرجت الى الدار حنث قال لو ان في عرفهم
لا ان الدار لا يسمى بيتا في عرفهم اما في عرفنا يسمى الكل بيتا فلا يحنث وعليه الفتوى وكذا لو حلف لا يدخل فلان بيته فدخل صحن
داره لا يحنث في عرفهم وفي عرفنا يحنث وعليه الفتوى رجل حلف ان لا تخرج امرأته الا في كذا فخرجت في ذلك مرة ثم خرجت في غير
ذلك حنث الا ان يعني بيمينه المرة الاولى فيدين فيما بينه وبين الله تعالى رجل حلف ان لا تخرج امرأته مع فلان فخرجت مع غيره
ثم لحقها فلان لا يحنث لانها لم تخرج مع فلان رجل حلف ان لا تخرج امرأته الا باذنه وقال عنيت به الاذن مرة واحدة ذكر
الناطفي انه يدين في القضاء رجل حلف ان لا تخرج امرأته الا باذنه ثم قال لها اذنت لك شهرا او في كل شهر مرة صح ذلك
وكذا لو قالت ائذن لي اليوم في الخروج فقال اذنت فخرجت مرات في ذلك اليوم لا يحنث وكذا لو قال لها اخرجي كلما شئت
كان ذلك اذنا في كل مرة ولو قال ان خرجت الا باذني او قال الا ان آذن لك ثم قال لها اخرجي اما والله لو فعلت
ليخزينك الله تعالى ونحو ذلك قال محمد لا يكون ذلك اذنا وكذا لو غضبت المرأة وتهيأت للخروج فقال الزوج دعوها تخرج لم يكن
اذنا الا ان ينوي الاذن ولو قال الزوج في غضبه اخرج ينوي التهديد يعني اخرج حتى تطلقي لم يكن ذلك اذنا رجل قال
لامرأته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فخرجت قبل ان يقول الزوج طالق لم يحنث حتى تخرج مرة اخرى بعد ذلك الا
ان يكون ابتداء اليمين لمنازعة كانت بينهما على الخروج فاذا كان كذلك لا يحنث وان خرجت بعد ذلك لان اليمين كانت
على الخروج الاول وقد خرجت قبل ان تتم يمينه رجل قال لامرأته والله لا اكلمك حتى اخرج من بغداد وقال الخروج من الامصار يكون
ببدنه فاذا خرج بنفسه بر وان لم يخرج بعياله رجل قال لا اخرجن مع فلان الى مكة فاذا خرج معه فجاوز البيوت وجب عليه قصر
الصلوة فقد بر وان بدا له ان يرجع رجع ولو قال والله لا اخرج من بغداد فخرج مع جنازة والمقابر خارج من بغداد فهو حانث
رجل قال لجاريته ان خرجت الا باذني فانت حرة وهي تشتري لمولاها حوائجه من السوق قال ابو الموالي اشتر بهذا الدرهم لحما فهو
اذن لها بالخروج فلا يحنث رجل قال لامرأته ان خرجت الا باذني فانت طالق فاستأذنته في الخروج الى ابيها فاذن لها فخرجت
الى بيت اختها قال محمد لا تطلق من قبل انه اذن لها في الخروج فلا ابالي ذهبت الى الذي امرها به او لم تذهب ولو قال لها
ان خرجت الى احد الا باذني فانت طالق فاستأذنته في الخروج الى ابيها فاذن لها فخرجت الى اختها طلقت رجل قال لغيره
ان كلمت فلانا فعبدي حر فقال لي طلب الا باذنك قال ابو يوسف هذا جواب اذا كلمه بغير اذنه حنث رجل حلف بطلاق امرأته ان
لا يخرج من بغداد الا باذنها ثم خرجت فقالت لم آذن لك وقال الزوج قد اذنت لي كان القول قول الزوج ولو قال لامرأته
ان لم تعرفيني فلانا او تعلميني منزل فلان فانت طالق فقالت انا اعلم واعرف لا تصدق المرأة في شيء من ذلك لان هذا
امر ظاهر يقف عليه غيرها بخلاف البغض والمحبة **فصل** في السكنى والمساكنة والكون رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار
فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه فيها ان كان الحالف في عيال غيره كالابن الكبير يسكن في دار زوجها ونحو ذلك لا يحنث في
يمينه وان لم يكن الحالف في عيال غيره لا يبر الا ان يأخذ في النقلة من ساعته لان الدوام على السكنى سكنى ثم عند ابي حنيفة يشترط
للبر نقل الاهل وكل المتاع حتى لو بقي فيها وتد او مكنسة كان حانثا وعلى قول ابي يوسف اذا نقل الاهل واكثر المتاع بر في يمينه
والفتوى على قوله وعلى قول محمد اذا نقل الاهل وما يقوم به كدخدائيته صار بارا اتفقوا على ان نقل الاهل والخدم شرط للبر فاذا انتقل
الى السكة او الى المسجد ولم يسلم الدار الى غيره اختلفوا فيه والصحيح انه يكون حانثا ما لم يتخذ مسكنا آخر وان سلم الدار
الى غيره بان آجر دار المملوكة او كان ساكنا في الدار باجارة او اعارة فردها على مالكها ولم يتخذ منزلا آخر لا يكون حانثا
رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فاراد نقل الاهل والمتاع فابت المرأة ان تخرج كان عليه ان يجتهد في اخراجها فاذا صارت
غالبة وعجز عن اخراجها فخرج الحالف وسكن دارا اخرى لا يحنث في يمينه ولو وجد الحالف الباب مغلقا فلم يقدر على فتحه
الحالف وكذا اذا قيد ومنع من الخروج وكذا لو قدر على الخروج بطرح بعض الحائط لا يحنث وليس عليه ذلك لانما يعتبر القدرة

على الخروج من الوجه المعهود عند الناس ولو قال ان لم اخرج من هذه الدار اليوم فامرأته طالق فقيد ومنع من الخروج اياما قال الشيخ
ابو بكر محمد بن الفضل يحنث الحالف وهو الصحيح وبه الخلاف ولو حلف انه لا يسكن هذه الدار فقيد ومنع من الخروج فانه لا يحنث والفرق
ذكرناه قبل هذا ان في قوله ان لم اخرج شرط الحنث عدم الخروج وقد تحقق واما في مسئلة السكنى شرط الحنث السكنى وانه فعل
اذا كان مكرها في الفعل لا يضاف الفعل اليه فلا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه واشتغل بطلب دار اخرى
لينقل اليها الاهل والمتاع فلم يجد دارا اخرى اياما ويمكنه ان يضع المتاع خارج الدار لا يكون حانثا وكذا لو خرج واشتغل بطلب من ينقل
عليها الامتعة فلم يجد او كانت اليمين في جوف الليل ولم يمكنه ان يخرج حتى اصبح او كانت الامتعة كثيرة فخرج وهو ينقل الامتعة
بنفسه ويمكنه ان يكترى دوابا فلم يستكر لا يحنث في جميع ذلك واذا نقل الامتعة بنفسه كما ينقل الناس فان نقل لا كما ينقل الناس
يكون حانثا قالوا هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان حلف بالفارسية وقال من بدين خانه اندر نباشم فخرج بنفسه على قصد ان
لا يحنث في يمينه وان خرج على قصد ان يعود يحنث في يمينه اذا قال لامرأته ان سكنت بهذه فانت طالق وكانت اليمين بالليل
فمعذورة الى ان تصبح لانها تخاف الخروج في الليل فان عثرت عاجزة رجل حلف انه لا يسكن هذا المصر فخرج بنفسه وترك اهله
فيه لا يحنث وان كان اليمين على سكنى القرية اختلفوا فيه قال بعضهم القرية بمنزلة الدار وقال بعضهم هي بمنزلة المصر وهو الصحيح
ذكره الكرخي في مختصره والسكة والمحلة بمنزلة الدار رجل حلف ان لا يساكن فلانا في هذه القرية فهو على ان يساكنه في دار
رجل حلف وقال اندرين ديه نباشم فخرج باهله ومتاعه ثم عاد وسكن كان حانثا وكذلك كل فعل يمتد لا تبطل اليمين به
بالبر ولو حلف وقال اگر من امسال درين ديه باشم فامرأته كذا فسكن لا يوما من بقية السنة او حلف انه لا يسكن هذه الدار
شهرا فسكن ساعة اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحنث ما لم يسكن كل الشهر وقال بعضهم يحنث ذكره في الجامع الكبير وذكر في
انه اذا حلف انه لا يسكن الرقة شهرا فسكن ساعة كان حانثا ولو قال لا اقيم بالرقة شهرا لا يحنث ما لم يقم جميع الشهر ولو قال
ان لم اخرج من هذه الدار او قال ان لم اذهب من هذه الدار ونوى عزم الذهاب وعزم الخروج ولم يرد بذلك السكنى فسكن يوما
حنث وكذا لو نوى بالخروج الخروج ولم يرد السكنى فسكن فيها لا يحنث اذا لم يرد الفور وان نوى بذلك السكنى يقع لا اسكن فسكن بعد
اليمين حنث وكذا لو نوى بالخروج الخروج على الفور او دل الدليل على الفور فلم يخرج على الفور حنث في يمينه وكذا لو قال بالفارسية
اگر اين خانه روم فسكن بعد اليمين حنث اذا نوى الفور ولو قال ان سكنت هذه الدار مگر آينده و رونده فعلى
الاتيان للضيافة والزيارة اذا انتقل باهله ومتاعه من ساعته ثم جاء زائرا او ضيفا لا يحنث لانه استثناه عن اليمين
رجل حلف ان لا يسكن فلانا فنزل الحالف وهو مسافر منزل فلان فسكنا يوما او يومين لا يحنث ولا يكون ساكنا الا ان يقيم
معه في منزله خمسة عشر يوما وهو كما لو حلف انه لا يسكن الكوفة فمر بها مسافرا ونوى الاقامة فيها اربعة عشر يوما لا يحنث
وان نوى خمسة عشر يوما كان حانثا وان سكنا جميعا في حانوت في السوق يبيعان لا يحنث وتكون اليمين على المنازل التي بها
المأوى وفيها الاهل والعيال لان السكنى عادة تكون في المأوى ولو حلف ان لا يساكن فلانا فدخل فلان دار الحالف
غصبا فاقام الحالف معه حنث علم الحالف او لم يعلم وان خرج الحالف باهله واخذ في النقلة حين نزل الغاصب لم يحنث
ولو سافر الحالف فسكن فلان مع اهل الحالف قال ابو حنيفة يكون حانثا وقال ابو يوسف لا يحنث وعليه الفتوى وذكر
في المنتقى لو خرج المحلوف عليه مسيرة ثلث واكثر وسكن الحالف مع اهل المحلوف عليه لا يحنث في قول ابي يوسف وان كان
اقل من ذلك حنث رجل قال اگر من امشب بدين شهر اندر باشم فامرأته كذا فاصابته الحمى وعجز عن الخروج فلم يخرج حتى اصبح
قالوا يحنث في يمينه لانه يمكنه ان يستأجر من ينقله من البلد رجل حلف انه لا يكون من اكرة فلان وهو من اكرته او حلف
انه لا يكون مزارعا لفلان وارض فلان في يده وفلان غائب لا يمكنه ان ينقض ما بينهما من المزارعة حنث لان شرط الحنث
كونه من اكرة فلان وقد وجد ولو كان رب الارض غائبا فخرج الى رب الارض من ساعته ونقض لا يحنث لان هذا القدر
مستثنى عن اليمين وهو كما لو حلف انه لا يسكن هذه الدار فقام الى طلب المفتاح فما دام مشتغلا بذلك لا يحنث وان كان
ذلك فكذلك ههنا وان اشتغل بعمل آخر غير طلب صاحب الارض حنث لانه غير معذور ولو منعه انسان عن الخروج الى رب
الارض لا يحنث لان شرط الحنث ان يكون مزارعا لفلان وذلك لا يوجد مع المنع حتى لو قال ان لم اترك زراعة فلان

فلو منعه انسان عن الخروج الى رب الارض كان حانثا عند بعض المشايخ رجل هو ساكن مع غيره في دار فحلف انه لا يساكن معه
في الدار فوهب المتاع من غيره او اودعه او رهنه او اعاره وخرج بنفسه وليس في رأيه العود لا يحنث في يمينه ولو خرج من ساعته
وقال نويت الخروج بنفسي لا يحنث في يمينه ولو خرج من ساعته وقال نويت الخروج بنفسي لا يحنث في يمينه وان مكث في الدار
بعد اليمين ساعة ثم قال اردت الخروج بنفسي لا يصدق قضاء لانه لما مكث بعد اليمين صار حانثا فلا يصدق في ابطال الحنث
رجل حلف انه لا يبيت الليلة في هذا المنزل فخرج بنفسه وبات خارج المنزل واهله ومتاعه في المنزل لا يحنث في يمينه وهذه اليمين
تكون على نفسه لا على المتاع رجل حلف انه لا يبيت على سطح هذا البيت وعلى هذا البيت الذي حلف عليه غرفة فارض الغرفة سطح
البيت يحنث اذا بات عليه ولو حلف انه لا يبيت على سطح فبات على هذا لا يحنث في يمينه ولو حلف انه لا يساكن فلانا والحالف
في دار مع عياله واهله وله دار اخرى بجنب هذه الدار فيها غلمانه ودوابه ومطبخه وبعض خزائنه فسكنها المحلوف عليه ولكل
الدارين باب ولكل واحدة منهما باب الى الطريق لا يحنث الحالف رجل حلف انه لا يساكن فلانا فجاء المحلوف عليه ونزل في داره
غصبا فاقام الحالف معه حنث وان خرج باهله واخذ في النقلة حين نزل الغاصب لم يحنث وان سكن معه حنث علم او لم يعلم
رجل كان مساكنا مع رجل فحلف انه لا يساكنه شهر كذا فساكنه ساعة في ذلك الشهر حنث لان المساكنة مما لا يمتد رجل حلف ان لا يساكن
فلانا او لم ينو شيئا فساكنه في دار كل واحد منهما في مقصورة على حدة لا يحنث وانما تتحقق المساكنة اذا سكنا بيتا واحدا او في
دار كل واحد منهما في بيت منها بمتاعه واهله وثقله ان كان له اهل واما اذا كان في الدار مقاصير فكل مقصورة مسكن على
حدة فلا يحنث في يمينه واهل البادية اذا جمعتهم خيمة فالخيمة كدار واحدة وان تفرقت الخيام لا يحنث وان تقاربت وان نوى
بالمساكنة ان يسكن هذا في مقصورة وهذا في مقصورة حنث لانه نوى المساكنة انما قصده وعن ابي يوسف هذا اذا كان في
الدار الكبيرة نحو دار الوليد بالكوفة ودار نوح ببخارا لان في هذه الدار بمنزلة المحلة فاما اذا لم تكن بهذه الصفة يحنث من غير نية
سواء كانت الدار مشتملة على البيوت او على المقاصير ولو حلف انه لا يساكن فلانا فساكنه في مقصورة واحدة او في بيت واحد
من غير اهل ومتاع لا يحنث عندنا ولو حلف انه لا يساكن فلانا في دار وسمى دارا بعينها فقسما وضربا بينهما حائطا وفتح كل
واحد منهما لنفسه بابا ثم سكن الحالف في طائفة والآخر في طائفة حنث الحالف لانه قبل البناء لو سكن كل واحد منهما
في طائفة كان حانثا فكذلك بعد البناء ولو حلف انه لا يساكن فلانا في داره ولم يسم دارا بعينها ولم ينو فساكنه في دار قد قسمت و
ضرب بينهما حائط لا يحنث لان اليمين اذا عقدت على دار بعينها يحنث بعد زوال البناء فبعد التغيير والقسمة اولى وان كان في غير
المعين فلا يحنث بدخول دار لا بناء فيها فكذلك بعد القسمة رجل قال ان لم اسافر سفرا طويلا ففلانة طالق فان نوى ثلاثة
ايام او اكثر فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا قال محمد هو على سفر شهر رجل قال والله لا اكون في منزل فلان غدا فهو على ساعة
من الغد ولو قال والله لا ابيت في منزل فلان غدا فهو باطل الا ان ينوي الليلة الجائية وكذا لو قال بعد ما مضى اكثر الليلة
لا ابيت الليلة في هذه الدار فهو باطل رجل خرج في سفر ومعه آخر وهو يريد موضعا قد سماه فحلف ان لا يصحب هذا في غير
هذا السفر فلما سار بعض الطريق بدا لهما فعدلا الى مكان آخر سوى السفر الذي اراده قال ابو يوسف لا يحنث في يمينه
لانه على السفر الاول رجل حلف انه لا يمشي اليوم الا ميلا فخرج من منزله ومشى ميلا ثم انصرف الى منزله قال محمد حنث في يمينه
لانه مشى ميلين رجل قال والله لا اصاحب فلانا فان كان الحالف يسير في قطار والمحلوف عليه في قطار قال محمد لم يكن
مصاحبا وان كان في قطار واحد فهو مصاحب وان كان احدهما في اوله والآخر في آخره وكذا اذا كانا في سفينة هذا في
باب وهذا في باب ولكل واحد منهما طعام على حدة لان دخولهما وخروجهما واحد ولو قال والله لا ارافق فلانا قال ابو يوسف
ان كان طعامهما واحدا في مكان وهم يسيرون في جماعة كانت مرافقة وان كانا في سفينة وطعامهما ليس يجتمع لا يأكلان
على خوان واحد لم يكن مرافقة وقال محمد اذا حلف انه لا يرافقه فخرجا في سفر فان كانا في محمل وكان كريهما واحدا او قطارهما
واحدا فهو مرافق وان كان كراهما مختلفا لم يكن مرافقا وان كان مسيرهما واحدا **فصل في الركوب** رجل حلف انه لا يركب
دابة ولم ينو شيئا فركب حمارا او فرسا او برذونا او بغلا كان حانثا وان ركب غيرها نحو البعير ونحوه لا يحنث استحسانا
الا ان ينوي فان نوى الخيل وحده لا يدين في القضاء اذا كانت اليمين بطلاق او عتاق وان حلف ان لا يركب ولم ينو

دابة ونوى الخيل وحده لا يدين في القضاء ولو حلف ان لا يركب فرسا فركب برذونا لا يحنث ولو حلف لا يركب برذونا
فركب فرسا لان الفرس اسم للعربي والبرذون للعجمي وهذا اذا كانت اليمين بالعربية فان حلف بالفارسية اسب نشينم
حنث على كل حال ولو حلف ان لا يركب دابة فحمل على الدابة مكرها لا يحنث وان حلف لا يركب ولا يركب مركبا فركب
سفينة او محملا او دابة كان حانثا لان المركب اسم لما يركب عادة والسفينة تركب عليها عادة في البحر ولو ركب آدميا
ينبغي ان لا يحنث لانه لا يركب عادة ولو حلف ان لا يركب بهذا السرج فزاد فيه او نقصه وركب حنث لانه عقد اليمين
على العين فلا يبطل اليمين بتبدل الصفة وذكر في المنتقى اذا حلف ليركبن هذه الدابة اليوم فاوثق وحبس ولم يقدر على
ركوبها حتى مضى اليوم حنث قال وليس هذا كقوله والله لا اسكن هذه الدار **فصل في الكلام والقراءة** رجل قال لامرأته ان كلمت
فلانا وفلانا فانت طالق فكلمت احدهما لا تطلق كما لو قال ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق
لا تطلق ما لم تدخل الدارين وان نوى انها تطلق بكلام احدهما صحت نيته لانه نوى ما يمكن تصحيحه باضمار حرف الشرط
وتعميم الجزاء على الشرطين وان كان ذلك في موضع يريدون به تعلق الجزاء بكلام كل واحد على الانفراد تطلق بكلام احدهما
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في عرفنا يحنث بكلام احدهما ولو قال والله لا اكلم فلانا وفلانا او قال لا اكلم
هذا وهذا فكلم احدهما لا يحنث فان نوى ان يحنث بكلام احدهما فهو على ما نوى ولو قال والله لا اكلم هذين الرجلين او قال
بالفارسية با اين دو تن سخن نگويم لا يحنث بكلام احدهما فان نوى انه يحنث بكلام احدهما قال لا تصح نيته قال
مولانا رحمه الله وينبغي ان يصح لان المثنى يذكر ويراد به الواحد فاذا نوى ذلك وفيه تغليظ على نفسه يصح ولو قال
كلام فلان وفلان علي حرام فكلم احدهما روى الحسن عن ابي حنيفة انه يحنث وهذه الرواية توافق قول من يقول اذا قال
لا اكلم فلانا وفلانا فكلم احدهما يحنث لان قوله كلام فلان وفلان علي حرام بمنزلة قوله والله لا اكلم فلانا وفلانا والمختار
للفتوى انه لا يحنث ثم الا ان ينوي دون ذلك ولو قال والله لا اكلم الفقراء والمساكين او قال لا اكلم الرجال فكلم احدا
حنث لان الجمع المعرف ينصرف الى الجنس ولو قال رجالا او نساء لا يحنث ما لم يكلم ثلثا لان الجمع المنكر ينصرف الى الاقل
ولو قال كلام هؤلاء القوم او كلام اهل بغداد علي حرام فكلم واحدا منهم حنث ولو قال والله لا اكلم اخوة فلان وله
اخ واحد فكلمه فان كان الحالف يعلم ذلك حنث لانه ذكر الجمع واراد الواحد وان لم يعلم لا يحنث لانه لم يرد الواحد وهو كما
لو حلف ان لا ياكل من هذا الجواب ثلثة ارغفة وليس فيه الا رغيف واحد وهو لا يعلم به ولو قال والله لا اكلم فلانا يوما ويومين
فهو كقوله يومين ينتهي اليمين بمضي اليومين ولو قال يوما ويومين فهو كقوله والله لا اكلم ثلثة ايام وبالفارسية سخن نگويم با
فلان يك روز ودو روز ولو قال والله لا اكلم يوما فلانا ولا يومين تنقضي اليمين بمضي اليومين وبالفارسية سخن نگويم با فلان
نه يك روز ونه دو روز ولو قال والله لا اكلمك اليوم وغدا وبعد غد فهو كقوله والله لا اكلمك ثلثة ايام يدخل فيه الليالي ولو قال
والله لا اكلمك اليوم ولا غدا ولا بعد غد كان له ان يكلمه بالليالي لانه لما افرد كل يوم بنفي على حدة صار كل يوم منفيا
على حدة فلا يدخل فيه الليالي ولو قال والله لا اكلمك كل يوم من ايام هذه الجمعة فكلمه في تلك ليلا او نهارا مرة واحدة
حنث ولو قال والله لا اكلمك في كل يوم من ايام هذه الجمعة لا يحنث حتى يكلمه في كل يوم ولو كان ترك كلامه يوما واحدا
الا مرة واحدة وله ان يكلمه في الليالي وهو كما لو قال انت علي كظهر امي كل يوم لا يقربها ليلا ولا نهارا حتى يكفر فاذا كفر
مرة بطل الظهار ولو قال انت علي كظهر امي في كل يوم كان له ان يقربها في الليالي ويكون مظاهرا في كل يوم ظهارا
جديدا رجل حلف ان لا يكلم فلانا فتكلم مع الحائط وقال يا حائط اصنع كذا او لا تصنع كذا او قال قد كان كذا فانه لا يحنث
وان كان قصده اسماع فلان كذا ذكره الناطفي في الواقعات وروي ان عبد الرحمن بن عوف بعد ما حلف ان لا يكلم عثمان
كان يفعل كذلك رجل حلف ان لا يكلم صديق فلان او زوجة فلان او ابن فلان او اخوهم ممن يضاف الى المكلم فتزوج
فلان امرأة بعد اليمين او ولد له بعد اليمين فكلمه الحالف لا يحنث وان كلم امرأة ابانها فلان بعد يمينه او كلم رجلا عاداه
فلان بعد يمينه لا يحنث الحالف في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان كان الحالف قال في يمينه زوجة فلان هذه او صديق
فلان هذا فكلم بعد زوال الزوجية والصداقة حنث في قولهم ولو حلف ان لا يكلم عبيد فلان او لا يركب دواب فلان

او لا يلبس ثياب فلان فهو على الثلث فما ذكر في ظاهر الرواية اذا كلم ثلثا من عبيده العشرة حنث وكذا الدواب والثياب
وان كلم عبدين اثنين منهم لا يحنث ولا بد من الجمع ولو حلف لا يكلم اخوة فلان او بني فلان لا يحنث ما لم يكلم الكل رجل حلف
ان لا يكلم فلانا فقرع فلان الباب فقال الحالف كيست او قال كيست اين او قال كيست ان قال بعضهم لا يحنث لا يقول
كيستي هو المختار لانه خاطبه بخلاف ما تقدم ولو دعاه الحالف وهو نائم وايقظه حنث وان لم يستيقظ بدعائه فيه روايتان
ذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يحنث وقال غيره يحنث وان لم يستيقظ وقيل هذا قول ابي حنيفة لان عنده النائم كالمنتبه
ولو مر الحالف على قوم فيهم المحلوف عليه فسلم الحالف عليهم حنث وان لم يسمع المحلوف عليه الا ان يقصد بالسلام غير المحلوف عليه
ولو قرا الحالف كتابا على المحلوف عليه والمحلوف عليه يكتب ان قصد الحالف املاء المحلوف عليه قالوا يخاف عليه الحنث ولو ام
الحالف قوما فيهم المحلوف عليه فسلم في آخر الصلوة لا يحنث لا بالتسليمة الاولى ولا بالثانية هو المختار لان هذا لا يعد كلاما
في العرف هذا اذا كان الحالف اماما فان كان مؤتما قالوا لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان عندهما بسلام الامام
يخرج المؤتم عن الصلوة ولو كان المحلوف عليه اماما والحالف مقتديا به ففتح على الامام لا يحنث في يمينه ولو علمه القرآن في
غير الصلوة حنث في عرفهم شتم المحلوف عليه انسانا فاراد الحالف ان يمنعه قال الحالف بك فذكر يمينه فسكت لا يحنث الحالف
لان هذا القدر غير مفهوم فلا يكون كلاما وفيه اختلاف المشايخ اذا قال ذلك في صلاته فسدت صلاته شتم المحلوف عليه ابن الحالف
فقال الحالف لابنه انت حنث رجل قال لامرأته ان سكوت مني الى اخيك فانت طالق فجاء اخوها وعنده صبي لا يعقل وقالت المرأة
بالصبي ان زوجي فعل بي كذا وكذا حتى سمع اخوها لا تطلق لانها خاطبت الصبي دون الاخ وهذا ومسئلة الحائط سواء ولو قالت
ان سكوت مني بوي اخيك والمسئلة بحالها قالوا هذا اشد من الاول يعني يخاف عليه الحنث والظاهر انه لا يحنث لان المراد
من الشكاية من يديه في العرف الشكاية اليه رجل قال لامرأته وقد كلمته في انسان ان اعدت على ذكر فلان فانت طالق فقالت
لا اعيد عليك ذكر فلان او قالت كما نهيتني عن ذكر فلان لا اذكر فلانا لا تطلق لان هذا القدر مستثنى عن اليمين ولو قالت لم نهيتني
عن ذكر فلان طلقت لانها ممنوعة عن هذا القدر عادة رجل حلف ان لا يكذب فساله رجل عن شيء فحرك راسه بالكذب لا يحنث
ما لم يتكلم به وقد ذكرنا قبل هذا ان جواب السائل قد يكون بتحريك الراس والاشارة ووجه الفرق بين هذا وبين ما تقدم ان فيما
تقدم وضع المسئلة في السؤال عن المسئلة والسؤال عن المسئلة طلب العلم والاعلام كما يكون باللسان يكون بالاشارة اما
الاشارة لا يكون كلاما رجل حلف ان لا يكلم فلانا فناداه من مكان بعيد ان كان بحيث لو اصغى اليه اذنه لا يسمع لا يحنث وان كان
بحيث لو اصغى اليه اذنه يسمع الا انه لم يسمع لانه كان اصم او كان مشتغلا بعمل حنث وان كان كتب اليه او ارسل اليه لا يحنث
ولو قال لا اقول لفلان كذا وكذا فكتب اليه بذلك وارسل اليه به رسولا حنث ولو قال لا اكلم فلانا بعد لا يحنث بالكتابة
والرسالة رجل قال لا اكلم فلانا قريبا او سريعا او عاجلا فكذلك على اقل من شهر في قول ابي حنيفة ولو قال الى بعيد فهو على اكثر
من شهر في قول ابي حنيفة ولو قال لا اكلم مليا او طويلا ان نوى شيئا فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فهو على شهر ويوم ولو حلف
لا يكلم فلانا ابا مدة قال ابو يوسف هو على ثلثة ايام ولو قال لا اكلم ايامه فهو على العمر ولو قال لا يكلمه الايام فهو على عشرة
ايام في قول ابي حنيفة وقال صاحباه على سبعة ايام ولو قال اياما فهو على ثلثة ايام عند الكل في ظاهر الرواية ولو قال لا اكلمك
يوما بعد الايام عن محمد ان كلمه في سبعة ايام لا يحنث وبعد السبعة يحنث ولو قال شهرا بعد شهر فهو على شهرين ولو قال شهرا
بعد هذا الشهر قال محمد له ان يكلمه في هذا الشهر واليمين على الشهر الذي يكون بعد هذا الشهر ولو قال لا يكلمه جمعة ولا نية
له فهو على ايام الجمعة ولو قال جمعتين فهو على ايام الجمعتين ولو قال ثلث جمع فعليه ان يستكمل احدا وعشرين يوما من يوم
حلف وان نوى الجمع خاصة لا يدين في القضاء ولو حلف لا يكلمه بضع عشرة يوما فهو على ثلثة عشر الى تسعة عشر ولو
حلف لا يكلم فلانا الى كذا ان نوى شيئا من الاوقات من الواحد الى العشرة من الساعات او من الايام او من
الشهور او من السنين فهو على ما نوى لان كذا اسم عدد مجهول من الواحد الى العشرة وان لم ينو شيئا ينصرف الى يوم
واحد لان الاقل ساعات الا ان ما دون اليوم لا يمكن ضبطها فانصرف الى اليوم ولو قال لا اكلمه الى كذا وكذا ان
نوى شيئا من الساعات او من الشهور فهو على احد عشر كما نوى وان لم ينو شيئا ينصرف الى يوم وليلة ولو قال لا اكلمه ليلة

انه كذا وكذا ان نوى شيئا فهو ما ذكرنا ينصرف الى احد وعشرين من ذلك وان لم ينو شيئا ينصرف الى يوم وليلة رجل قال لامرأته ان
تكلمت كلاما فانت طالق ثم قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر طلقت واحدة وان لم يكن
طلقت ثلاثا ولو قال سبحان الله الحمد لله لا اله الا الله الله اكبر اي بغير واو طلقت ثلاثا في الوجهين رجل قال والله لا اكلمه
في اليوم الذي يقدم فيه فلان فكلمه في اول اليوم ثم قدم فلان في اخره حنث وان لم يكلمه حتى قدم فلان ثم كلمه باقي
اليوم اختلفوا فيه فالصحيح انه لا يحنث رجل قال لغيره ان تركت كلامك شهرا فعبدي حر فاليمين على ترك كلامه شهرا من
حين حلف ان كلمه في الشهر لا يحنث رجل قال لامرأته ان كلمتك الليلة قبل ان تكلميني فانت طالق ثم قالت المرأة ان كلمتك
قبل ان تكلمني فعبدي حر ثم قال لها الزوج اعطني الشيء لا يعتق ولا تطلق المرأة رجل قال لغيره ان ابتدأتك بكلام ابدا
فعبدي حر او قال ان كلمتك قبل ان تكلمني فسلما معا لا يحنث لان البداية والسبق يخالف القران ولو قال ان كلمتك الا ان تكلمني او
الى ان تكلمني او حتى تكلمني فسلما معا حنث الحالف في قول محمد ولا يحنث في قول ابي يوسف زيد وعمرو ادعيا نسب ولد جارية
بينهما وقضى القاضي لهما بالنسب فقال رجل ان كلمت ابن زيد فامرأته طالق وقال رجل آخر ان كلمت ابن عمرو فعبده حر فكلم
هذا الابن حنثا جميعا رجل حلف ان لا يتكلم فقرأ القرآن في الصلوة او كبر او هلل او سبح او دعا ان كانت اليمين بالعربية لا يحنث
وان قرأ خارج الصلوة او كبر او هلل او سبح او دعا حنث وان كان اليمين بالفارسية لا يحنث في الصلوة ولا في غير الصلوة
رجل قال والله لا اكلم فلانا سنة فكلمه يوما ثم قال والله لا اكلمه فلانا شهرا ثم قال والله لا اكلم فلانا سنة فكلمه بعد ساعة حنث
الا بان الثلث وان كلمه غدا حنث في اليمين وان كلمه بعد شهر حنث في يمين واحدة وان كلمه بعد سنة لا يحنث الا
عليه رجل قال والله لا اكلم فلانا استغفر الله ان شاء الله قال ابو يوسف يكون مستثنيا ولا يحنث ديانة رجل قال والله لا اكلمك
ما دمت في هذه الدار فهو على ما دام ساكنا فيها الى ان ينتقل والخلاف في الانتقال الذي يبطل اليمين ما قلنا ولو قال والله
لا اكلمك ما دمت ببغداد فخرج بنفسه ولا يبقى اليمين ولو قال لا اكلمك تا برف بر زمين نبايد فوقع الثلج ببلده
فاليمين باقية الى ان يقع الثلج في البلدة التي حلف فيها وان كان اليمين ببغداد وهذا اذا عني الحالف عين الثلج
وقوع الثلج رجل حلف ان لا يكلم فلانا ما عاش فاليمين من حين حلف الى غرة ماه محرم لا على سنة كاملة من حين حلف
رجل حلف ان لا يكلم صهرته فدخل على امرأته وتشاجر معها فقالت له الصهرة مالك تفعل هكذا فقال الزوج خويش
ثم قال لم ارد به جواب الصهرة وانما عنيت امرأتي قالوا هو مصدق لانه ليس في كلامه ما يجعله جوابا قال مولانا رحمه الله
وينبغي ان لا يصدق قضاء لان هذا الكلام يذكر على وجه الجواب عرفا رجل حلف ان لا يكلم امرأته فدخل داره ولم ير
غيرها فقال من وضع هذا حنث لانه حين استفهم وليس معها غيرها فقد كلمها ولو كان معها غيرها لا يحنث ولو قال ليت
شعري من وضع هذا لا يحنث لانه استفهم نفسه جماعة كانوا يتحدثون في مجلس فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامرأته طالق ثم
تكلم الحالف طلقت امرأته لان كلمة من للتعميم والحالف لم يخرج نفسه عن اليمين فيحنث كما لو قال ان دخل هذه الدار
واحد فامرأته طالق ثم دخل الحالف حنث لان احد نكرة والحالف لم يصر معرفة فبقي داخلا فيها بخلاف ما لو قال
ان دخل داري احد فامرأته طالق فدخل الحالف لا يحنث لانه صار معرفة باضافة الدار الى نفسه فلا يدخل
تحت النكرة رجل حلف ان لا يكلم فلانا فمر بقوم فيهم المحلوف عليه فقال السلام عليكم الا واحدا او قال عنيت المحلوف
عليه دين في القضاء رجل قال في بعض الشهر والله لا اكلم فلانا شهرا فهو على عدد الايام الى مثل تلك الساعة التي
حلف يدخل فيه الليل والنهار وكذا لو قال في بعض النهار لا اكلمه ثلثين يوما وان كانت اليمين في الليل
يترك كلامه من تلك الساعة الى ان تغرب الشمس من اليوم الثلثين ولو قال في بعض النهار لا اكلمه يوما فانه
يترك الكلام الى مثل تلك الساعة التي حلف من الغد وكذا لو حلف من الغد وكذا اذا حلف في خلال الليل لا اكلمه ليلة
فهو على هذا ولو قال في بعض اليوم والله لا اكلمه اليوم فهو على باقي اليوم ولو حلف ليلا ان لا يكلمه هذا اليوم فانه يحنث
بالكلام في تلك الليلة الى ان تغيب الشمس من الغد وعن محمد انه باطل رجل قال والله لا اكلمك الشهر الا يوما او
غير يوم ولا نية له في اليوم فله ان يختار اي يوم شاء من الشهور وان قال شهرا الا نقصان يوم فهو على تسعة

وعشرين يوما وهو حلف للاول رجل قال لرجل والله لا ابلغك شيئا او قال لا اذكر لك شيئا فكتب له حنث ولو قال لا
اذكر لك شيئا قال محمد هذا عندي على المواجهة رجل حلف ان لا يكلم فلانا الى الموسم قال محمد يكلمه اذا اصبح يوم النحر وقال ابو يوسف
يكلمه اذا زالت الشمس من يوم عرفة **فصل في مسائل القراءة والصلوة** رجل حلف ان لا يقرأ القرآن اليوم فقرأ في الصلوة او في غيرها
حنث وكذا لو حلف ان لا يركع ولا يسجد ففعل في الصلوة او في غيرها حنث وان قرأ الحالف بسم الله الرحمن الرحيم ان نوى ما في
سورة النمل حنث وان لم ينو ما في سورة النمل ونوى غيرها لا يحنث لان الناس يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم للتبرك دون القراءة
وقراءتها لا على وجه قراءة القرآن جائز وكذلك قراءة الفاتحة على وجه الثناء والدعاء ومشايخ العراق من اصحابنا اختاروا
في صلوة الجنازة قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى على وجه الثناء والدعاء ولو اراد هذا الحالف ان يصلي فصلى خلف الامام
بجماعة حتى لا يحنث وان سبق بركعة فقضاها حنث وان اراد الوتر في غير رمضان ينبغي ان يقتدي بمن يوتر كيلا يحنث ولو حلف
ان لا يقرأ سورة من القرآن فنظر في المصحف حتى اتى على اخرها لا يحنث في قولهم جميعا ولو حلف ان لا يقرأ كتاب فلان فنظر في
كتابه وفهم ما فيه حنث في قول محمد رحمه الله لحصول المقصود من القراءة وهو علم ما في الكتاب ولا يحنث في قول ابي يوسف
لعدم القراءة وعليه الفتوى ولو حلف ان لا يقرأ كتاب فلان فقرأ سطرا من كتاب فلان حنث وبنصف السطر لا يحنث لان
ما هو المقصود لا يحصل بقراءة نصف السطر ولو قال ان قرأت كل سورة من القرآن فعلي ان اتصدق بدرهم قال محمد
هذا على جميع القرآن **فصل في مسائل الصلوة** رجل قال لعبده ان صليت ركعة فانت حر فصلى ركعة ثم تكلم لا يعتق ولو صلى ركعتين
ثم تكلم يعتق بالاولى رجل قال لامرأته ان لم تصلي الساعة ركعتين فانت طالق فقامت وشرعت في الصلوة ثم حاضت
حنث في يمين ولو قال لها ان لم تصومي غدا فانت طالق فشرعت في الصوم غدا وحاضت حنث لوجود شرط الحنث وهو عدم
الصلوة والصوم وهو كما لو قالت لله علي ان اصوم غدا او غدا يوم حيضها صح نذرها ولو قالت لله علي ان اصوم يوم حيضي
لا يصح رجل حلف ان لا يؤم غدا فشرع في الصلوة ونوى ان لا يؤم احدا فجاء قوم واقتدوا به حنث قضاء لانه اقتدى
وقصده ان لا يؤم احدا اما فيما بينه وبين الله تعالى فاذا نوى ذلك لا يحنث ديانة وان اشهد الحالف قبل الشروع في الصلوة
انه يصلي صلوة نفسه ولا يؤم احدا لا يحنث قضاء وديانة وكذا لو صلى هذا الحالف بالناس الجمعة ونوى ان لا يؤم احدا
فاقتدى به الناس جازت الجمعة استحسانا ولا يحنث ديانة ولو ام الناس في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة لا يحنث
لان يمينه ينصرف الى الصلوة المطلقة وهي المكتوبة او النافلة وصلوة الجنازة ليست بصلوة مطلقة وذكر الناطفي
اذا حلف ان لا يؤم احدا فصلى خلفه رجلان جازت صلوتهما ولا يحنث لان شرط الحنث ان يقصد الامامة ولم يوجد ولو حلف
ان لا يؤم فلانا رجلا بعينه فصلى ونوى ان يؤم الناس فصلى ذلك الرجل مع الناس خلفه حنث الحالف وان لم يعلم به لانه لما نوى
ان يؤم الناس دخل فيه هذا الواحد رجل قال والله لا اصلي خلف فلان فاقتدى بفلان وقام عن يمينه حنث وان كانت نيته
ان يكون خلفه حقيقة لا يحنث في القضاء رجل قال لغيره والله لا اصلي معك فصليا خلف امام حنث الحالف وان كان نيته
ان يصلي معه ليس معهما غيره لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يصلي الظهر خلف فلان او قال مع فلان فكبر معه ثم احدث فذهب
وتوضأ ثم عاد بعد خروج الامام من الصلوة فاتم صلوته لا يحنث ولو حلف ان لا يصلي الظهر مع فلان او قال خلف فلان فكبر مع فلان
ثم نام في الركعة الاولى حتى فرغ الامام من تلك الركعة ثم اتبعه وصلى تمام صلوته معه حنث ولو حلف ان لا يصلي الجمعة مع فلان
ثم احدث الامام فقدم الحالف فصلى بهم الجمعة لا يحنث ولو حلف ان لا يصلي الظهر بصلوة فلان فدخل معه في الظهر فاحدث
الامام في اول الصلوة او بعد ما صلى ثلاث ركعات فقدم الحالف فصلى الحالف ما بقي وسلم فقد صلى الظهر بصلوة فلان وهو
حانث وكذا لو ادرك معه منها ركعة وصلى ما بقي فقد صلى بصلوته فيكون حانثا رجل حلف ان لا يصلي صلوة فصلى ركعة ثم قطعها
لا يحنث ولو حلف ان لا يصلي فصلى ركعة ثم قطع حنث رجل حلف ان لا يصلي الجمعة مع الامام فسبق بركعة وصلى الركعة الثانية
مع الامام ثم قام بعد فراغ الامام وصلى ما سبق بها لا يحنث فان ادرك الركعة الاولى حنث وكذا لو افتتح الجمعة مع الامام
ثم نام او احدث فذهب وتوضأ ثم عاد بعد ما فرغ الامام واتم صلوته حنث ولو قال لعبده ان ادرك الظهر مع الامام
فادرك الامام في التشهد ودخل في صلوته حنث رجل قال لغيره ان لم اصل الظهر معك اليوم فامرأته طالق فسبق بركعة وصلى

لك ركعات حنث ويلزمه الطلاق ولو قال ان صليت الظهر اليوم الا معك والمسألة بحالها لا يحنث وان لم يجب اذا صلى الظهر
وحده **فصل في المعرفة وانكره** رجل حلف انه لا يعرف هذا الرجل وهو يعرفه بوجهه دون اسمه لا يحنث لان معرفة الرجل تكون بدون
الاسم روي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لرجل هل تعرف فلانا قال نعم فقال هل تدري اسمه قال لا قال فانك لا تعرفه
فان نوى معرفة الوجه فهو على ما نوى فان لم يكن لفلان اسم بان ولد له الولد فرآه الحالف الولد قبل ان يسمى فحلف لا يعرف
الولد فهو حانث لانه يعرفه بوجهه ويعرف نسبه وليس له اسم فلا يشترط معرفة الاسم رجل حلف انه لا ينظر الى وجه فلانة فنظر
اليها في النقاب او رأى عينيها من النقاب قال محمد لا يحنث لم يكن الا كرمن لوجه مكشوفا حلف انه لا ينظر الى فلانة فرآها خلف
ستر او زجاج يستبين وجهه من خلفها حنث ولو نظر في مرآة او ماء فرأى وجهه لا يحنث وقد مر في النكاح في حرمة المصاهرة رجل قال
لعبده ان لقيتك فلم اضربك فامرأته كذا فرأى العبد من قدر ميل وعلى ظهر بيت لا يصل اليه لا يحنث لان يمينه مقيدة بموضع
الضرب كانه قال ان لقيتك في موضع يمكنني ضربك فلم اضربك وبهذا لو قال ان رأيت فلانا فلم اعلمك به فعبدي حر فرأى
هذا الرجل لا يحنث لان يمينه مقيدة بموضع الاعلام فاذا رآه معه لم يكن ذلك موضع الاعلام وقال محمد اذا كان بينه وبين
قدر ميل واكثر فلم يلقه رجل قال ان رأيت فلانا فامرأته كذا فرآه ميتا مكفنا قد غطى وجهه حنث والرؤية بعد الموت والرؤية
في الحيوة سواء ولو حلف انه لا ينظر الى فلانة فنظر الى رأسها او يدها او رجلها قال محمد ان نظر الى يدها او رجلها فلم يره وانما الرؤية
على الوجه والرأس والبدن وان نظر الى رأسه فلم يره وان رآه وهو لا يعرفه فقد رآه ولو قال ان رأيت فلانا فامرأته
كذا فرآه مسجى بثوب يستبين منه الرأس والجسد حتى يصفه الثوب حنث وان نظر الى ظهره او اكثر بدنه حنث وكذا لو نظر
فرأى الصدر والبطن فقد رآه وكذا لو رأى اكثر صدره وبطنه فقد رآه لان ذلك اكثر البدن وان رأى شيئا قليلا انه
يكون اقل من النصف فلم يره ولو كانت اليمين على رؤية امرأة فرآها متقنعة او متنقبة حنث الا ان يعني رؤية وجهها
فيدين فيما بينه وبين الله تعالى رجل قال ان لم اكن رأيت فلانا على حرام فامرأته كذا فرآه خلا باجنبية قال ابو يوسف
يكون حانثا لان ذلك ليس بحرام بل هو مكروه وكذا لو حلف انه لا ينظر الى حرام فنظر الى وجه اجنبية لا يحنث رجل
قال لا انظرن الى وجهي اليوم او الى رأسي فنظر في المرآة او في الماء قال ابو يوسف انه يكون حانثا فان كان نيته غير ذلك
دين ولو قال لا انظرن الى رأس اليوم فنظر في الشمس فان كان نيته ذلك دين فيما بينه وبين الله تعالى **فصل في اليمين على الشتم ونحوه**
امرأة كانت تشتم زوجها فقال الزوج ان شتمتني فانت طالق ثم قالت المرأة لولدها الصغير منه اي بلاي بچه قالوا ان
قالت ذلك بشيء كرهته من الولد لا تطلق وان قالت بشيء كرهته من الزوج حنث الزوج لانها شتمت زوجها رجل قال
لامرأته ان شتمت اخي او ذكرتها بسوء فانت كذا ثم قال لها كانت انك سلام عليك فقالت لا بل انك فاكوان كان
اليمين في موضع يسمون السائل سلام عليك حنث لانه صار كانه قال لها انك متكدية وان كان ذلك في موضع لا يعرفون
هذا اللفظ شتما ولا ذكرا بسوء لا يحنث وفي ديارنا لا يعدون ذلك شتما رجل جرت المشاجرة بينه وبين امرأته بسبب اخته فقال
لها ان شتمت اختي بين يدي فانت طالق ثم دخل الزوج عليها فوجدها تشاجر مع اخته فشتمتها فسمع الزوج انها شتمت
اخته والمرأة ترى زوجها طلقت لانها سبت اخته بين يديه رجل حلف انه لا يقذف فلانا فقال له يا ابن الزانية حنث
في يمينه هو المختار للفتوى لانه في زماننا وديارنا يعد هذا قذفا له ولو حلف انه لا يقذف ولا يشتم احدا فقذف ميتا او
شتم ميتا حنث في يمينه رجل قال لعبده ان شتمتك فانت حر ثم قال لعبده لا بارك الله فيك لا يعتق لان هذا دعاء عليه
وليس بشتم رجل قال لامرأته ان شتمتني فانت طالق وان لعنتني فانت طالق فلعنته يقع واحدة لان الزوج ميز بين اللعن
والشتم فكان احدهما غير الآخر في زعمه ولو قال لامرأته ان شتمتني فانت طالق فلعنته قالوا طلقت رجل قال لامرأته
ان لم اصفك عند اخيك غدا بكل قبيح في الدنيا فانت كذا قالوا اذا ذكر ثلثة من انواع القبح والفواحش عند اخيها بر لانه
لا يراد بهذا جميع الافعال القبيحة لان ذلك لا يتصور فانما يقع على اقل الجمع وذلك ثلثة فان ذكر ثلثة منها بر في يمينه
كان عليه التوبة والاستغفار لانه كان ذنبا فيما قال وان لم يذكر شيئا حنث رجل تشاجر مع اخيه واخته فقال لهما بالفارسية
اكر من شما را نكون خر در نكم تكلموا في ذلك والاصح انه يراد بهذا القهر والغلبة فلا يحنث حتى يموتا او يموت الحالف

وهو مر في الطلاق والله اعلم **فصل في الضرب والقتل ونحو ذلك** رجل حلف انه لا يضرب عبده فامر غيره فضربه بامره حنث
وكذا لو حلف ليضربن عبده فامر غيره فضربه بامره بر الحالف فان نوى الحالف انه لا يلي ذلك الا بنفسه دين في القضاء
ولا يحنث وان حلف على حر لا يضربه فامر غيره فضربه بامره لا يحنث الا ان يكون الحالف قاضيا او سلطانا لانه
يملك ضرب الاحرار حدا او تعزيرا فيصح امره فيصير فعل المامور كفعله والاب في حق الولد ينبغي ان يكون بمنزلة القاضي
لانه يملك ضرب ولده تاديبا رجل حلف انه لا يضرب امرأته فقرصها او عضها او خنقها او مد شعرها فاوجعها حنث في يمينه
قالوا هذا اذا لم يكن في الملاعبة فان كان في الملاعبة لا يحنث وهو الصحيح وكذا لو اصاب رأسه انفها في الملاعبة فادماها
لا يحنث قيل هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت اليمين بالفارسية لا يحنث في جميع ذلك والصحيح انه يكون حانثا اذا كان
على وجه الغضب وان نتف شعرها تكلموا فيه والصحيح انه يكون حانثا اذا كان في الغضب وان تعمد غيرها فاصابها لا يحنث
وكذا لو نفض الثوب فاصاب وجهها فاوجعها لا يحنث وان رماها بالحجر او نشابة او نحوها ذكر في النوادر انه لا يحنث لان
ذلك رمي وليس بضرب وان دفعها ولم يوجعها لا يحنث رجل قال لامرأته ان لم اضربك حتى اتركك لا حية ولا ميتة قال
ابو يوسف هذا على ان يضربها ضربا موجعا شديدا فاذا فعل ذلك بر في يمينه رجل حلف ليضربن عبده بالسياط حتى
يموت او حتى يقتله فهو على المبالغة في الضرب ولو قال حتى يبول او حتى يغشى عليه او حتى يبكي او حتى يستغيث
فهو على الامرين ولو قال ان لم اضربك بالسيف حتى تموت فهو على ان يضربه بالسيف ويموت ولو قال لاضربن فلانا
بالسيف ولم ينو شيئا فضربه بعرضه بر في يمينه وان نوى الضرب بحده لا يبر ما لم يضربه بحده وان لم يكن له نية فضربه
بالسيف في غمده لا يبر كما لو حلف ليضربن فلانا بالسوط فلف السوط في ثوب وضربه فانه لا يكون ضربا بالسوط ولو حلف
ليضربن فلانا بالسيف فضربه بالسيف في غمده فقطع السيف غمده وجرح خد المضروب وجرح المضروب بر في يمينه
ولو قال ان ضربت فلانا فعبدي حر فضربه بعد الموت لا يحنث رجل قال لعبده ان لم اضربك مائة سوط فانت حر فمات
العبد قبل الضرب مات حرا رجل ضرب رجلا بمقبض فأس على رأسه ثم حلف انه لم يضربه بالفأس لا يحنث ولو حلف ليضربن
فلانا بنصل هذا السهم او السكين او بزج هذا الرمح فنزع ذلك النصل وبدل غيره فضربه لا يحنث رجل قال لامرأته ان لم اضرب ولدك
اليوم على الارض حتى ينشق بنصفين فانت طالق فضربه على الارض ولم ينشق ومضى اليوم طلقت امرأته ورجل في المنزلة
لو قال ان لم اضربك حتى تبول فانه يكون على الامرين رجل قال لغيره ان مت فلم اضربك فكل مملوك لي حر فمات
ولم يضربه لم يعتقوا ولو قال ان لم اضربك فمات قبل الضرب حنث الحالف في آخر جزء من اجزاء حيوته ولو قال لعبده
ان لم اضربك حتى اموت او فيما بيني وبين ان اموت فلم يضربه حتى مات لا يعتق العبد رجل اراد ان يضرب ولده فحلف
انه لا يمنعه احد عن ضربه فمنعه انسان بعد ما ضربه خشبة او خشبتين وهو يريد ان يضربه اكثر من ذلك قالوا حنث في يمينه
لان مراده ان لا يمنعه احد حتى يضربه الى ان يطيب قلبه فاذا منعه عن ذلك حنث في يمينه رجل قال لامرأته ان وضعت
يدي على جاريتي فهي حرة فضربها قيل ان كانت اليمين لاجل غيرة المرأة لا يحنث لان مراده من وضع اليد على الجارية في هذه
الحالة وضع اليد على وجه تتضرر به المرأة وتغيظها وهي لا تتضرر بضرب الجارية رجل قال لغيره ان ضربتني ولم اضربك
فهذا على ان يضرب الحالف قبل المحلوف عليه فان نوى بعده فهو على الفور رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا والله
لاضربن هذا الخادم في اليوم فضرب الخادم في اليوم بر في يمينه وبطل الطلاق رجل قال ان كنت ضربت فلانا بهذين السوطين
الا في دار فلان فعبدي حر فضربه باحد السوطين في دار فلان والآخر في غير دار فلان لا يحنث ولو قال ان لم اكن ضربته
بهذين السوطين في دار فلان فعبدي حر والمسألة بحالها حنث رجل حلف ليضربن امرأته حتى يقتلها او حتى ترفع ميتة فهو
على اشد الضرب رجل حلف ليضربن غلامه في كل حق وباطل ولم ينو شيئا فهو على ان يضربه كلما شكى بحق او باطل ولا يكون
يمينه على فور الشكاية ما لم ينو ذلك رجل حلف ليضربن فلانا الف مرة فهذا على ان يضربه مرارا كثيرة ولو حلف ليقتلن
فلانا الف مرة فهو على شدة القتل رجل قال لامرأته ان لم اضربك اليوم فانت طالق واراد ان يضربها فقالت المرأة
ان مس عضوك عضوي فعبدي حر قالوا الحيلة في ذلك ان تبيع المرأة عبدها ممن يثق به ثم يضربها الزوج ضربا خفيفا في اليوم

بغير الزوج وتخلى بين المرأة لا الى جزاء ثم اشترى العبد فلا يعتق العبد ولو ضربها الزوج بخشبة من غير ان يضع يده عليها او لم يخل
عبدها لا يعتق العبد لانه لم يمس عضوه عضوها وانما يحتاج المرأة الى هذه الحيلة اذا قالت المرأة ان ضربتني فعبد حر رجل قال لامرأته
كلما ضربتك فانت طالق فضربها بكفه فوقعت الاصابع متفرقة طلقت واحدة لان الضرب حصل بالكف فلم يعتبر الاصابع
وان ضربها بيديه جميعا طلقت تطليقتين فقد ذكرت المسئلة في كتاب الطلاق رجل حلف بالله ان يضرب ابنه عشرين سوطا
ليس له ان يكفر بيمينه ولا يضربها الا ان يعجز عن الضرب بموته او بموتها ولكنه يضربها بشمراخ وان حلف ان يضربه مائة سوط
من السياط فضربه بسوط له شعبتان جاز اذا وقعت متفرقة وان كان فوق الثياب وخففا ولم يخفف رجل حلف
ليضربن فلانا اليوم وفلان ميت ان علم بموته لا يحنث وان لم يعلم فكذلك ولو كان حيا وقت الحلف ثم مات لا يحنث
في قول ابي حنيفة ومحمد ويحنث في قول ابي يوسف رجل حلف ان لا يقتل فلانا بالكوفة فضربه بالسواد ومات بالكوفة حنث
ويعتبر فيه مكانه في الموت وزمانه لا مكان الجرح وزمانه رجل ضرب نساء ناضرها وجيعا فقال المضروب اكر من بزارى
بكشم فامرأته كذا فمضى زمان ولم يجازه قالوا هذا الا يقع على المجازاة الشرعية من القصاص والارش والتعزير ونحوها وانما
يقع على الاساءة باي وجه يكون فان نوى الفور فهو على الفور وان لم ينو ذلك يكون مطلقا رجل سأل اليه رجل فقال
اكر بيش مرا باوى بزد فامرأته كذا قالوا هذا اللفظ يقع على المخالطة والموافقة بعد اليمين رجل حلف ان لا يحبس
فلانا فحبسه لا يحنث لانه ينوي ذلك ولو قال ان احبس فلانا اليوم حانثا فامرأته كذا فحبسه فاشبعه عيره في الحبس
رجل قال لامرأته ان تركتني ادخل دارك فلم اشتر لك حليا فانت طالق فتركته حتى دخل ذكر الناطفي ان اشترى لها حليا
على الفور والا يحنث قال مولانا رحمه وهذا قول محمد اما على قول ابي يوسف لا يعتبر الفور وانما جعل هذه المسئلة على الاختلاف
قياسا على مسئلتين ذكرهما في النوادر احديهما اذا قال لغيره ان ركبت دابتك فلم اعطك دابتي فعبدي حر روى ابن سماعة
عن محمد انه ان ركب دابته ينبغي ان يعطي دابة نفسه ساعتئذ والا عتق لان حرف الفاء للتعقيب بلا فصل والثانية
رجل قال لامته اذا استبان حملك فلم اعتقك فامرأته طالق روى هشام عن ابي يوسف ان الاستبانة يكون
بالولادة ثم اليمين في العتق الى الموت ولا يكون على الفور قال مولانا رحمه انما ذكرنا هذا الخلاف ليعرف الحكم
في جنس هذه المسائل وان لم يكن هذه المسئلة من جنس ما تقدم

كتاب البيوع

البيع انواع بيع الدين بالدين وهو
السلم والاستصناع وبيع العين وبيع المنفعة وبيع الثمن بالثمن وهو الصرف

باب السلم

هذا الباب يشتمل
على فصلين احدهما في بيان ما ينعقد به السلم وفيه بعض شرائط السلم والثاني فيما يجوز فيه السلم وما لا يجوز اما الاول
السلم ينعقد بلفظ البيع والشراء عند اجتماع شرائط السلم ولهذا لو باع عبده بثوب موصوف في الذمة الى اجل
جاز ويكون ذلك بيعا في حق العبد حتى لا يشترط قبضه في المجلس بخلاف ما لو اسلم الدراهم في ثوب فانه يشترط قبض
الدراهم في المجلس وانما يظهر احكام السلم في الثوب حتى يشترط فيه الاجل ولا يجوز بيع الثوب قبل قبضه والاجل
شرط لجواز السلم عندنا وادناه شهر هو المختار ولا يبطل الاجل بموت رب السلم ويبطل بموت المسلم اليه حتى يؤخذ
السلم من تركته حالا ومن شرائط السلم ان يكون موجودا من وقت العقد الى وقت محل الاجل بلا انقطاع
البين وحد الانقطاع ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه في ذلك المصر ولا يعتبر الوجود في البيوت ولو اسلم
فيما فيه تعامل كالخف ونحوه وضرب لذلك اجلا يصير سلما في قول ابي حنيفة حتى يشترط شرائط السلم من بيان
الاجل ونحوه وان استصنع فيما لا تعامل فيه كالثياب وضرب لذلك اجلا قال بعضهم هو على الخلاف ايضا
وقال بعضهم ينقلب سلما جائزا عند الكل اذا اجتمع شرائط السلم وهذا دليل على ان انعقاد السلم لا يختص بلفظه
السلم وان اسلم في غير المنقطع ثم انقطع بعد حلول الاجل تخير رب السلم ان شاء فسخ السلم واخذ راس المال وان
شاء انتظر حتى يجيء اوانه وان اسلم في حنطة وقال في بيان وصفها بالفارسية كندم نيك وقال كندم نيكو
او قال كندم سره جاز هو الصحيح لان هذه الالفاظ قريب بعضها من بعض ومعنى الكل الجيد

الفصل الثاني

فيما يجوز السلم وفيما لا يجوز يجوز السلم في المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة ولا يجوز فيما لا مثل له

كالحيوان والعدديات المتفاوتة الا الثياب خاصة والكيل ما يدخل تحت الكيل وادناه نصف صاع والصاع اربعة
امناء حتى لو باع حفنة من الطعام بحفنتين منها جاز عندنا ولو باع عشرة امناء من الحنطة بعشرة امناء منها كالا
وكذا لو باع الوزني بجنسه مكايلة لا يجوز الا في رواية شاذة عن ابي يوسف وان باع الحنطة بالدراهم موازنة جاز
ولو باع منا من الحنطة بمنوين منها لا يجوز لوجود الجنس والقدر في احد العوضين ولو اسلم في الحنطة وزنا روى الحسن
عن ابي حنيفة انه لا يجوز وروى الطحاوي رحمه عن اصحابنا انه يجوز وعليه الفتوى لتعامل الناس وذكر الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل اذا اسلم في الحنطة وقال في بغنجة كذا امناء من الحنطة جاز ولو اسلم في الفلوس عددا جاز في
ظاهر الرواية ويجوز السلم في الخبز وزنا هو المختار ولا يجوز اسلام الخبز في الحنطة والدقيق في قول ابي حنيفة ويجوز السلم في
اللحم عددا وكذلك قرضه لانه عددي متقارب ويجوز السلم في الالية والشحم عند الكل ولو اسلم قطنا هرويا في ثوب
هروي جاز لان الثوب لا يجانس القطن ولو اسلم شعرا في مسح من الشعر ان كان المسح بحيث لو نقض لا يعود شعرا
جاز وان كان يعود لا يجوز ولو اسلم فلوسا في صفر او سيفا في حديد او قصبا في بوري لا يجوز بخلاف القطن مع الثوب
ويجوز السلم في الباذنجان عددا لانه عددي متقارب وكذا الكمثرى والمشمش ذكره الزندويستي ويجوز في البيض عددا
وكذا الجوز عددا او كيلا رجل دفع الدراهم الى خباز ليأخذ منه الخبز ينبغي له ان يقول كلما اخذ الخبز هذا على ما
قاطعتك عليه ولو دفع الدراهم الى خباز وقال اشتريت بهذه الدراهم مائة من من الخبز وجعل يأخذ منه كل
يوم خمسة امناء فالبيع فاسد وما اكل فهو مكروه لانه اكله بعقد فاسد ولو اعطاه الدراهم وجعل يأخذ منه
كل يوم خمسة امناء ابدرهم ولم يقل في الابتداء اشتريت منك جاز وهو حلال وان كانت نيته وقت الدفع
الشراء لان بمجرد النية لا ينعقد البيع وانما ينعقد عند الاخذ وعند الاخذ المبيع معلوم وثمنه معلوم واذا اسلم في
الماء وزنا وبين المشارع جاز واذا جاز في الماء جاز في الجمد ايضا ويجوز السلم في اللبن والآجر اذا ذكر عددا معلوما
ولبنا معلوما وكذا السلم في الثياب بعد بيان الطول والعرض بالذرعان المعلومة كرباسا كان او حريرا
ولا يشترط ذكر الوزن في الكرباس واختلفوا في الحرير والصحيح انه يشترط ولو اسلم في ثوب الخز ان بين الطول والعرض
والرقعة ولم يذكر الوزن جاز وان ذكر الوزن ولم يذكر الطول والعرض والرقعة لا يجوز وروي اذا بين الطول والعرض ولم يبين
الوزن لا يجوز ايضا لانه يباع وزنا ولو باع ثوب خز بثوب خز يدا بيد لا يجوز الا وزنا واذا اسلم في اللبن كيلا او وزنا جاز لانه
يكيل ولا يجوز ونصفا فيجوز كيف ما كان واذا اسلم الدراهم في حنطة والدراهم لم يكن عنده فدخل بيته واخرج الدراهم فان
توارى عن عين المسلم اليه عند دخول البيت بطل السلم والا فلا لان المفسد افتراقهما قبل القبض والافتراق انما يقع اذا
توارى كل واحد منهما عن عين صاحبه المتعاقدان عقد السلم او الصرف فان اذا سارا ميلا او اكثر قبل القبض جاز ما لم يفترقا
ولو ناما او نام احدهما ان كانا جالسين لم يكن ذلك فرقة لتعذر الاحتراز عنه وان كانا مضطجعين فهو فرقة رجل له على رجل
عشرة دراهم فاسلم الى المديون الدراهم التي له عليه وعشرة دنانير في كر حنطة بطل السلم في الكل عند ابي حنيفة وكذا لو اسلم
العشرة التي له عليه وعشرة اخرى من غير جنسها ولو كانت من جنسها جاز في حصة النقد في قولهم رب السلم اذا وهب السلم فيه
من المسلم اليه كانت اقالة للسلم ويلزمه رد راس المال وكذا لو ابرأ المسلم اليه عن نصف السلم وقبل المسلم اليه كذلك قالوا ابو نصر
بطل السلم في النصف ويبقى في النصف كما لو اشترى شيئا فوهب نصفه من البائع قبل القبض وقبل البائع كان ذلك اقالة في النصف
بنصف الثمن رجل سلم في ثياب وقبض المسلم فيه فوجد به عيبا كان عند المسلم اليه وحدث به عيب عند رب السلم بآفة سماوية او بفعل
اجنبي قال ابو حنيفة خير المسلم اليه ان شاء قبله معيبا بالعيب الحادث ويعود السلم وان شاء لم يقبل ولا شيء عليه لا من
راس المال ولا من نقصان العيب ويجوز السلم في الدقيق كيلا ووزنا وكذلك قرضه ذكره الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي
اما بيع الدقيق بالدقيق كيلا ذكر في النوادر انه يجوز اذا تساويا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انما يجوز اذا كانا مكبوسين
ويجوز اسلام الخبز في الحنطة والدقيق في قولهم واما قرض الخبز وزنا يجوز في قول ابي يوسف وعليه الفتوى واما اقراض اللحم عند ابي يوسف
ومحمد يجوز كما يجوز في السلم عندهما وعن ابي حنيفة فيه روايتان وذكر في المنتقى انه يجوز قرض اللحم ولم يذكر فيه خلافا واذا اقرض اللحم

انسان يضمن قيمته هو الصحيح واذا اشترى شيئا باللحم في الذمة ذكر في الاجارات انه اذا استاجر شيئا باللحم في الذمة جاز وفي صلح [illegible]
يصح سلما في الساعات ولا يجوز السلم في الرؤس والاكارع كما لا يجوز في اللحم وكذلك في الاواني المتخذة من الزجاج لانها [illegible]
متفاوتة ويجوز في الطابق اذا بين نوعا معلوما وفي الاواني المتخذة من الخزف ان بين نوعا يصير معلوما [illegible]
يجوز ولا يجوز في البطيخ والرمان والسفرجل لانه عددي متفاوت ولا يجوز في جلود الحيوان ويجوز في المسح والبسط والاكسية
والاقبية والجوالق وما كان من جنس الثياب ولا يجوز في الدراهم والدنانير ولا يجوز اسلام الحنطة في الدراهم المؤجلة
عندنا واذا لم يصح سلما قال عيسى يبطل العقد اصلا وقال ابو بكر الاعمش ينقلب بيعا للحنطة بالدراهم المؤجلة حتى لا يشترط
قبض الحنطة في المجلس ويبطل العقد بهلاك الحنطة واستحقاقها قال شمس الائمة السرخسي الصحيح ما قال عيسى لان العقد المضاف
الى محل لا يصح في محل آخر والمبيع في السلم هو المسلم فيه وفي بيع العين المبيع هو العين فلا يصح قال مولانا رحمه الله هذا اذا [illegible]
الزوج الخلع الى نفسه لا يصح وما ذكر في النوازل فذلك قول ابي بكر فلا يبطل السلم باستحقاق المقبوض بعقد السلم ويرجع الى المسلم اليه
بمثله وكذا لو قبض المسلم فوجد به عيبا فرده لا يبطل العقد ولا يرد بخيار الرؤية وان استحق رأس المال بعد الافتراق و[illegible]
المستحق يبطل السلم وان اجاز لا يبطل ولا يجوز السلم اذا افترقا ولهما او لاحدهما خيار شرط ولو اخذ المسلم اليه برأس المال
رهنا فهلك في المجلس بقي العقد على الصحة وان افترقا والرهن قائم يبطل السلم ولو اخذ بالمسلم فيه رهنا فهلك الرهن [illegible]
السلم ولو ابرأ المسلم اليه رب السلم عن رأس المال وقبل البراءة بطل السلم وان رد البراءة لا يبطل ولا يجوز الاستبدال بالمسلم فيه
ولا عن رأس المال ولو اعطاه المسلم جيدا مكان الردي يجبر رب السلم على القبول عندنا وان اعطاه رديا مكان الجيد
لا يجبر ولو كان السلم ثوبا جيدا فجاء بثوب ردي وقال خذ هذا وارد عليك درهما فهذه ثمان مسائل اربعة في المذروعات
واربعة في المكيلات والموزونات اما المذروعات اذا كان السلم ثوبا فجاء المسلم اليه بازيد منه وصفا او ذرعا وقال
خذ هذا وزدني درهما جاز ويكون زيادة الدرهم بمقابلة الجودة والذرع الزائد ولو جاء بثوب ردي او بانقص ذرعا وقال
خذ هذا وارد عليك درهما ففعل لا يجوز لانه اقالة في الصفة والاقالة انما يصح فيما له حصة من رأس المال ولا [illegible]
والذرع في المذروعات صفة ولو اعطاه الردي وقال خذ هذا ولم يقل وارد عليك درهما فقبل جاز ويكون ذلك ابراء من الصفة
ولو ابراه عن المسلم فيه جاز ولا يكون اقالة فكذا اذا ابراه عن الصفة وان كان السلم من المكيلات والموزونات بان اسلم
عشرة دراهم في عشرة اقفزة من الحنطة فاتى بحنطة جيدة وقال خذ هذا وزدني درهما لا يجوز لانه جعل الدرهم بمقابلة الجودة
والجودة في الاموال الربوية عند المقابلة بجنسها لا قيمة لها ولو جاء باحد عشر قفيزا وقال خذ هذا وزدني درهما او جاء [illegible]
اقفزة وقال خذ هذا وارد عليك درهما فقبل جاز ويكون ذلك اقالة للسلم في قفيز واحد واقالة السلم كما يجوز في الكل يجوز في
البعض ولو جاء بعشرة اقفزة ردية وقال خذ هذا وارد عليك درهما لا يجوز لانه اقالة في الصفة وعن ابي يوسف انه يجوز
في الفصول كلها ولو اسلم الى رجل دينا له عليه فافترقا قبل النقد لا يجوز وان نقد قبل الافتراق جاز ومن اسلم دينا له [illegible]
لا يجوز وان نقد قبل الافتراق وان صالح عن السلم على رأس المال يكون اقالة للسلم واذا جاء المسلم اليه الى رب السلم [illegible]
بينه وبين السلم يصير قابضا بالتخلية كما في دين آخر ولو قال رب السلم كل ما لي عليك في غرائرك وقال كله واعزله في بيتك
ففعل لا يصير رب السلم قابضا ولو دفع اليه غرارة وقال كل ما لي عليك في غرائر ففعل ورب السلم غائب لا يصير قابضا
ولو اشترى طعاما بعينه على انه كر ودفع الغرائر الى البائع وقال كله فيه ففعل يصير قابضا ولو دفع رب السلم غرائره الى
المسلم اليه وفيها طعامه وقال كل ما لي عليك في الغرائر ففعل ورب السلم غائب اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يصير
قابضا ولو امر رب السلم المسلم اليه ان يطحن له الحنطة المسلم فيها ففعل كان الدقيق للمسلم اليه ولو امر رب السلم غلام المسلم
اليه او ابنه بقبض السلم ففعل كان جائزا رجل استقرض من رجل كرا من طعام وقبضه ثم ان المقرض باع من المستقرض ما عليه
والقرض في يديه قائم جاز في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز ولو باع المستقرض كر القرض جاز بالاجماع ولو [illegible]
القرض شيئا لا يتعين كالدراهم والدنانير فباع المقرض من المستقرض ما في ذمته جاز ولو استقرض من انسان كرا [illegible]
المقرض كرا غير كيل جاز للمقرض ان يتصرف فيه قبل الكيل ولو اشترى كرا وقبضه لا يجوز له ان يتصرف فيه حتى يكيله

استقرض من رجل حيوانا او عبدا فقضى به دينه كان عليه قيمته لان قرض الحيوان فاسد والقرض الفاسد مضمون بالقيمة كالبيع
بيعا فاسدا ولا يجوز السلم في الطيور ولا في لحومها وان كان شيئا لا يتفاوت كالعصفور رجل اسلم في طعام قرية بعينها او في [illegible]
كان فاسدا ولو اسلم في طعام ولاية نحو خراسان وما وراء النهر كان جائزا اذا اسلم في شيء واخذ بالسلم كفيلا ثم صالح الكفيل
رب السلم على رأس المال يتوقف ذلك على اجازة المسلم اليه كانت الكفالة بامره او بغير امره ان اجاز جاز الصلح ويرد رأس
المال وان لم يجز بطل ويبقى السلم على حاله في قول ابي حنيفة ومحمد وكذلك لو صالح اجنبي رب السلم على ذلك هذا اذا كان رأس المال
من النقود فان كان بعينه كالعين والثوب ونحوه يتوقف الصلح على اجازة المسلم اليه في قولهم وان قال الكفيل [illegible]
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هو والصلح سواء وقال بعضهم يتوقف في قولهم رجلان اسلما الى رجل في طعام فصالح احدهما
على رأس المال اي على حصته من رأس المال يتوقف الصلح على اجازة الشريك في قول ابي حنيفة ومحمد ان اجاز جاز عليهما و[illegible]
المقبوض من رأس المال وما بقي من السلم بينهما وان رد الشريك بطل الصلح وبقي السلم رجل امر رجلا بان يسلم له عشرة دراهم
في حنطة فاسلم الوكيل ودفع الدراهم من مال نفسه جاز ويرجع بالدراهم على الموكل كالوارث اذا قضى دين الميت
من مال نفسه كان له ان يرجع في التركة ولهذا الوكيل ان يقبض السلم واذا قبض كان له ان يحبسه عن الآمر حتى يستوفي
الدراهم فان هلك المقبوض في يده ان هلك قبل ان يحبسه من الموكل يهلك امانة وان هلك بعد الحبس قال ابو يوسف
يهلك بهلاك الرهن وقال محمد يسقط الدين قلت قيمة الرهن او كثرت كما يسقط الثمن بهلاك المبيع قبل القبض وذكر شمس
الائمة السرخسي ان هذا قول ابي حنيفة رجل وكل رجلا بان يأخذ له عشرة دراهم في كر حنطة ففعل كان العقد للوكيل دون الآمر
الوكيل بالسلم اذا قبض السلم ادون من المشروط جاز ويكون ضامنا للموكل مثل المشروط كما لو ابراه عن السلم في قول ابي حنيفة
ومحمد وكذا الوكيل لو وهب من المسلم اليه السلم قبل القبض او اقال السلم او احتال بالسلم على رجل او ابرأ المسلم اليه جاز
ويكون ضامنا للموكل مثل السلم في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يصح هذه التصرفات من الوكيل وعلى هذا الخلاف
الوكيل بالبيع اذا فعل ذلك في الثمن واجمعوا على ان رب السلم اذا قبض السلم او الموكل بالبيع اذا قبض الثمن او ابرأ المشتري
من الثمن او اشترى بذلك الثمن شيئا من المشتري او صالح من الثمن على شيء يجوز في قولهم واجمعوا على ان الثمن لو كان عينا
فوهبه الوكيل من المشتري قبل القبض لا يصح هبته وكذا لو كان الثمن من النقود فقبضه ثم وهبه من المشتري لا يصح و[illegible]
ذكر ان في الثمن فذلك في السلم ايضا ولو كان للمشتري دين مثل الثمن على الموكل يصير الثمن قصاصا بدين الموكل في قولهم
وان كان الدين على الوكيل يصير الثمن قصاصا بدين الوكيل في قول ابي حنيفة ومحمد ويضمن الوكيل للموكل مثل ذلك ولو كان
دين المشتري على الوكيل والموكل جميعا يصير الثمن قصاصا بدين الموكل حتى لا يضمن الوكيل شيئا ولو احتال الوكيل الثمن على رجل
عندهما يصح الحوالة ان كان المحتال عليه املى من المشتري او دونه والاب والوصي اذا اجلا او ابرءا ما هو واجب للصبي
بعقدهما يكون على هذا الخلاف وان لم يكن واجبا بعقدهما لا يصح بالاجماع وكذا اذا قبلا الحوالة على شخص دون [illegible]
في الملاءة ان وجب بعقدهما فهو على هذا الخلاف وان لم يكن واجبا بعقدهما لا يصح في قولهم والوكيل بالشراء اذا [illegible]
لا يصح اقالته في قولهم رجل وكل رجلين بان يسلما له عشرة دراهم في كر حنطة فاسلم احدهما لا يجوز وان اسلما جميعا ثم
تارك احدهما لا يجوز في قولهم اذا وكل رجلا بان يسلم له عشرة دراهم من الدين الذي له عليه في كر حنطة فاسلمه لا يكون
السلم للآمر في قول ابي حنيفة الوكيل بالسلم اذا اسلم وتحمل الغبن الفاحش لا يجوز لانه وكيل بالشراء فلا يتحمل منه الا ما يتغابن
فيه الناس الوكيل بالسلم اذا اسلم الى نفسه او ابنه او [illegible] او عبده لا يجوز وان اسلم الى شريكه له شركة عنان جاز
اذا لم يكن ذلك من تجارتهما وان اسلم الى ولده او زوجته او احد ابويه لا يجوز في قول ابي حنيفة خلافا لصاحبيه
رجل وكله رجلان كل واحد منهما ان يسلم له عشرة دراهم في طعام لكل واحد منهما على حدة فاسلم لهما في عقد جاز وان
خلط الدراهم ثم اسلم كان السلم له ويكون ضامنا لهما بالخلط رجل دفع الى رجل دراهم فامره ان يسلم له في حنطة
فاسلم الوكيل ثم تصادق الوكيل والموكل انه نوى السلم للموكل كان السلم للموكل وان تصادقا انه نوى السلم لنفسه
كان السلم للوكيل ويضمن الدراهم للموكل ولو تكاذب الوكيل والموكل في النية يحكم النقد وان تصادقا انه لم يحضره

البينة قال ابو يوسف يحكم النقد وقال محمد يكون للوكيل وان وكل رجلا بشراء شيء ثم تفاسدا فانه لم يحضره البينة اختلفوا فيه قال بعضهم هو على الخلاف وقال بعضهم يكون العقد للوكيل عند الكل والوكيل بشراء شيء بعينه اذا اشترى ذلك ثم قال اشتريت ذلك لنفسي فصدقه الموكل كان مشتريا للموكل رجل دفع الى رجل عشرة دراهم ليشتري له بها ثوبا قد سماه فانفق الوكيل نفسه دراهم الموكل واشترى ثوبا للآمر بدراهم نفسه كان الثوب للمشتري لا للآمر لان الوكالة تقيدت بتلك الدراهم فتبطل الوكالة بهلاكها ولو اشترى ثوبا للآمر ونقد الثمن من مال نفسه وامسك دراهم الآمر كان الثوب للآمر له دراهم الموكل استحسانا كالوارث او الوصي اذا قضى دين الميت بمال نفسه ولو دفع رجل الى رجل دراهم الموكل لينفقها على عيال الآمر وانفق المامور دراهم نفسه وامسك دراهم الموكل فكذلك الجواب ولو انفق الوكيل دراهم الآمر في حاجته فصار ضامنا فان انفق من دراهم نفسه على عيال الآمر بعد ذلك ذكر في النوادر ان على قول ابي يوسف يخرج عن الضمان وعلى قول محمد لا يخرج الوكيل بالشراء اذا اخذ السلعة على سوم الشراء فاراه الموكل فلم يرض ورده على الوكيل فهلكت عند الوكيل قبل ان يردها على البائع ضمن الوكيل قيمة السلعة للبائع ولا يرجع بها على الموكل الا ان يكون امره بالاخذ على سوم الشراء والامر بالشراء لا يكون امرا بالاخذ على سوم الشراء فان كان الآمر امره بالاخذ على سوم الشراء فهلكت عند الوكيل له ان يرجع بها على الموكل رجل امر تلميذه ان يبيع الامتعة ويدفع الثمن الى فلان فباع وامسك الثمن حتى هلك لا يضمن بتاخير الاداء رجل دفع الى رجل عشرين درهما ليشتري له بها اضحية فاشترى اضحية وغنم لا يلزم الآمر وان اشترى بتسعة عشر ما يساوي عشرين لزم الآمر وان كانت لا تساوي لا يلزم رجل قال لآخر اشتر لي هذا الثوب بعشرة دراهم فاشتراه باحد عشر ثم اخبر الآمر بذلك فقال له الآمر خذ درهما آخر ودفع اليه الدرهم واخذ الثوب فيه فتفرقا كان الثوب للآمر وينعقد البيع بينهما بالتعاطي رجل في يديه ثوب وقال وكلني فلان ببيعه ولا انقص عن عشرة دراهم فطلب منه انسان بتسعة واشتراه فان وقع في قلب المشتري ان الوكيل قد قال ذلك ليبيعه بعشرة وسع للمشتري ان يشتريه بتسعة لان الوكيل فعل ما هو معتاد عند الناس فاذا وقع في قلبه ذلك وسعه الشراء وان لم يقع لا يسعه رجل وكل رجلا بان يشتري له عبد فلان بالف درهم فقطعت يد العبد ثم اشتراه لا يجوز ولو وكله بعبد بغير عينه فاشترى عبدا قد قطعت يده جاز على الآمر لان في الوجه الاول لما اشار الى عبد سليم تقيدت الوكالة بصفة السلامة وفي الوجه الثاني الوكالة مطلقة فجاز شراؤه على الآمر اذا اشتراه بمثل قيمته رجل باع عبده ثم امر بان يشتري له عبدا فاشترى الوكيل ذلك العبد لا يجوز على الآمر رجل امر غيره ببيع ارض فيها اشجار وبناء فباع المامور بنائها واشجارها ثم اختلفا فقال الموكل كنت نهيته عند التوكيل عن بيع الاشجار والبناء كان القول قوله لان التوكيل ببيع الاشجار ويأخذ المشتري الارض بحصتها من الثمن ان شاء او لا يفسد البيع وفي مسائل الوكالة ياتي بعد ان شاء الله تعالى المسلم اليه اذا وجد راس المال ستوقة او رصاصا ان كان ذلك قبل الافتراق واستبدل مكانها جاز وان كان بعد الافتراق فسد السلم وان استحق راس المال فاجاز المستحق قبل الافتراق او بعده جاز وان لم يجز واخذ دراهمه ان كان قبل الافتراق واستبدل جاز وان كان بعد الافتراق لم يجز وان وجدها زيوفا وتجوز بها جاز قبل الافتراق او بعده وان ردها واستبدل مكانها ان كان قبل الافتراق جاز وان استبدل بعد الافتراق فكذلك في قول ابي يوسف ومحمد قل المردود او كثر وقال زفر يبطل السلم بقدر المردود قل او كثر وقال ابو حنيفة ان كان المردود قليلا لا يبطل وان كان كثيرا يبطل بقدر المردود وما دون النصف قليل وما فوقه كثير وعنه في النصف روايتان وان جاء المسلم اليه بزيوف وانكر رب السلم ان يكون الزيوف من دراهمه فالقول قول المسلم اليه مع يمينه الا ان يكون قبض واقر انه قبض راس المال او اقر انه قبض حقه او اقر انه استوفى راس المال فحينئذ لا يقبل قول المسلم اليه ولو اقر بقبض الدراهم ثم ادعى انه وجدها زيوفا قبل قوله وان ادعى انها ستوقة لا يقبل وان قبض ولم يقر بشيء ثم ادعى انها ستوقة قبل قوله ولو وجد بعض العوض ستوقة فقال رب السلم هي دراهمي لكنها ثلث راس المال ولي عليك ثلث السلم وقال المسلم اليه هي نصف راس المال وعلي نصف السلم كان القول قول المسلم اليه وان وجد بعض راس المال زيوفا بعد الافتراق فردها ثم اختلفا

في قدر المردود وعلى هذا الوجه كان القول قول رب السلم كما لو اشترى حنطة بعينها بدراهم وقبضها ثم وجد بالحنطة عيبا واراد ان يرد الثمن واختلفا في قدر المردود كان القول قول البائع رجل سلم في حنطة جيدة فجاء المسلم اليه بحنطة وقال هي جيدة وقال رب السلم هي ردية فان القاضي يريها رجلين يعرفان ذلك فان قالا هي جيدة يعمل بقولهما عن ابي حنيفة رجل دفع اليه رجل درهمين وآخر درهما وديعة فاختلطت الدراهم ثم وجد منها درهما زيفا وكل واحد من صاحبي الوديعة ينكران يكون الزيف درهمه قال ابو حنيفة رح يقسم الدرهم الزائف بينهما اثلاثا والباقي بينهما انصافا رجل عليه عشرة دراهم لرجل فوفاه اثني عشر غلطا قال ابو حنيفة وابو يوسف يكون الزيادة امانة عند القابض ان هلكت لا يجب عليه شيء وما بقي يكون بينهما خمسة اسداسها للقابض وسدسها للدافع رب السلم والمسلم اليه اذا اختلفا في قدر راس المال وجنسه او صفته او اختلفا في جنس المسلم فيه او قدره او صفته او ذرعان ثوب السلم فانهما يتحالفان وان اختلفا في مكان الايفاء قال ابو حنيفة القول قول المسلم اليه ولا يتحالفان وقال صاحباه يتحالفان قيل الخلاف على العكس والاول اصح ولو اختلفا في اصل الاجل فادعى احدهما شرط الاجل والآخر ينكر قال ابو حنيفة رح ايهما يدعي الاجل فالقول قوله والعقد صحيح وقال صاحباه ان كان المسلم اليه يدعي الاجل ورب السلم ينكر كان القول قول رب السلم والعقد فاسد وان اتفقا على شرط الاجل واختلفا في قدره كان القول قول رب السلم مع يمينه والبينة بينة المسلم اليه ولو اتفقا على قدر الاجل واختلفا في مضيه كان القول قول المسلم اليه والبينة بينته ايضا اذا شرط الايفاء في السلم في مصر كذا جاز ويكون للمسلم اليه ان يوفي في اي محلة شاء وان اختلفا فقال رب السلم شرطت عليك الايفاء في محلة كذا وقال المسلم اليه بل لكن ادفع اليك في محلة اخرى يجبر رب السلم على القبول وكذا لو شرط الايفاء في منزل رب السلم جاز السلم واذا اسلم المسلم اليه في محلة اخرى يجبر رب السلم على القبول ولو اشترى وقر حطب كان على البائع ان ياتي به الى منزل المشتري عرفا حتى لو هلك في الطريق هلك على البائع كما لو استاجر دابة الى مصر كذا فدخل المصر كان له ان يبلغ عليها الى منزله استحسانا ولو اشترى وقر حطب على ان يوفيه في منزله جاز استحسانا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو اشترى وقر حطب على ان يحمله البائع الى منزل المشتري يفسد البيع رجل اشترى شيئا على ان يوفيه الثمن في بلد كذا ان كان الثمن مؤجلا جاز واذا حل الاجل فان كان للثمن حمل ومؤنة كان عليه الايفاء في المكان المشروط وفيما لا حمل ولا مؤنة لصاحب الدين ان يطالبه في اي مكان شاء وان لم يكن الثمن مؤجلا او كان الاجل مجهولا لا يصح البيع كان له حمل ومؤنة او لم يكن وعن ابي يوسف اذا لم يكن له حمل ومؤنة جاز استحسانا وله ان يطالبه حيث شاء

باب البيع

البيع لا ينعقد الا بلفظين ينبئان عن التمليك والتملك على صيغة الماضي او الحال نحو ان يقول البائع بعت منك هذا بكذا او قال ابيعك هذا بكذا او يقول المشتري اشتريت وقبلت ورضيت او اجزت ولا ينعقد بلفظة الامر بان قال المشتري بعني هذا الثوب بكذا فيقول بعت ويقول البائع اشتر مني هذا العبد بكذا فيقول اشتريت وكما لا ينعقد بلفظة الامر لا ينعقد بلفظة الاستقبال نحو ان يقول البائع سابيعك هذا العبد بكذا فيقول المشتري اشتريت وقد يكون البيع بالاعطاء من غير لفظ ويسمى هذا البيع بيع التعاطي واختلف المشايخ فيه قال بعضهم هذا البيع يختص بالاشياء الخسيسة كالبقل واللحم والخبز والحطب وقال بعضهم ينعقد في الكل واليه اشار في الجامع الصغير في الوكالة وقال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي هذا البيع لا يكون الا بقبض البدلين جميعا وقال بعضهم قبض احدهما يكفي وهو الصحيح وينعقد البيع بالهبة بشرط العوض عند قبضهما ويبنى عليها احكام البيع من ثبوت حق الشفعة ونحوها ولو قال بعتك هذا العبد بالف درهم فقبضه المشتري ولم يقل شيئا كان بيعا ولو قال بعت منك هذا العبد بالف درهم ثم قال بعت منك هذا العبد بمائة دينار فقال المشتري قبلت كان البيع بالثمن الثاني ولو قال بعت منك هذا العبد بالف درهم فقبل المشتري ثم قال بعت منك هذا العبد بمائة دينار في ذلك المجلس او غيره وقال المشتري اشتريت ينعقد البيع الثاني وينفسخ الاول ولو قال البائع بعت منك هذا العبد بالف درهم وقال المشتري اشتريته بالفي درهم ذكر في النوادر انه ينعقد البيع بالالف والالف الاخرى زيادة في الثمن ان قبلها البائع صح وكذا لو ابتدأ المشتري فقال اشتريت منك هذا العبد بالفي درهم فقال البائع بعته بالف كان ذلك حطا لاحد الالفين

بعت منك هذا العبد بالفي درهم وقال المشتري اشتريته بغير شي لا ينعقد البيع ولو تبايعا وهما يمشيان قال بعضهم لا ينعقد البيع لتفرق المجلس
بالخطوات قبل القبول كما لو قال بعت فقام المشتري ثم قبل وقال بعضهم ينعقد اذا اجاب المخاطب موصولا بالخطاب كما في
الطلاق اذا قال لها اختاري وهما يمشيان فقالت اخترت نفسي موصولا بالخطاب يقع الطلاق ولو قال اقلتك
هذا العبد بالف درهم فقال الآخر قبلت اختلفوا فيه قال ابو بكر الاسكاف ينعقد البيع بلفظ الاقالة وقال الفقيه ابو جعفر لا ينعقد
وبه اخذ الفقيه ابو الليث وهذا قول ابي حنيفة فانه قال في المتبايعين اذا تقايلا البيع باكثر من الثمن الاول او باقل
او بجنس آخر في ظاهر الرواية عنه يكون ذلك فسخا بالثمن الاول في حقهما وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان الاقالة بيع بعد
القبض فسخ قبله وقال ابو يوسف الاقالة بيع الا اذا تعذر جعلها بيعا بان كان المبيع منقولا وتقايلا قبل القبض
فيجعل فسخا وقال محمد ان تقايلا باكثر من الثمن الاول او بجنس آخر يكون بيعا وقال زفر الاقالة فسخ في حق الكل
حتى لا تتعلق بها الشفعة رجل قال لآخر اذهب بهذه السلعة وانظر اليها اليوم فان رضيتها فهي لك بالف درهم
فذهب بها جاز وكذا لو قال ان رضيتها اليوم فهي لك بالف درهم جاز وهو بمنزلة قوله بعتك هذا العبد بالف درهم
على انك بالخيار اليوم ولو باع عبدين فقال بعتك هذين العبدين بالف درهم فقبل المشتري احدهما او قال لرجلين بعتكما
هذا العبد فقبل احدهما لا يجوز الا ان يرضى به البائع في المجلس وحصته من الثمن معلومة فيجوز ويكون ذلك عقدا جديدا
من البائع ولو قال بعتك هذين العبدين هذا بمائة وهذا بمائة فقبل المشتري البيع في احدهما ذكر في بعض المواضع انه يجوز
وذكر في الجامع انه لا يجوز الا ان يقول بعتك هذين العبدين بعتك هذا بمائة وبعتك هذا بمائة فقبل المشتري احدهما جاز لانه
اذا لم يعد لفظة البيع وان سمى لكل واحد ثمنا كانت الصفقة واحدة فلا يصح قبول احدهما رجل قال لغيره بعتك
هذا بالف درهم فقال قد اخذته بالف درهم وعشرة دنانير فهو جائز وله الالف والزيادة رجل قال لغيره بعتك
هذا بالف درهم فقال الرجل هو حر لم يكن ذلك جوابا ولا يكون حرا في قول محمد واحدى الروايتين عن ابي حنيفة ولو قال قد اشتريته فهو حر
كان جوابا وعتق العبد ويصير قابضا للعبد ولو قال له رجل بعني غلامك هذا بالف درهم فقال قد بعتك بالف درهم
فقال المشتري هو حر قال ابو حنيفة في رواية هو حر ويصير قابضا وقال محمد لا يعتق ولا يصير قابضا رجل عليه الف
درهم رجل قال المديون لصاحب الدين اعطيك بدينك دنانير فساومه بالدنانير ولم يبع وفارقه ثم جاء بالدنانير
ودفعها اليه يريد الذي كان ساومه عليه ثم فارقه ولم يستأنف بيعا قال محمد هو جائز الساعة وكذا الرجل
اراد ان يشتري شيئا فساومه ولم يكن معه دراهم فاخذه فيه وفارقه ثم جاء بالدراهم واعطاه الدراهم قال هو جائز
رجل ساوم رجلا بثوب فقال البائع ابيعه بخمسة عشر وقال المشتري لا آخذه الا بعشرة دراهم فذهب به ولم يقل
البائع شيئا فهو بخمسة عشر ان كان المبيع في يد المشتري حين ساومه وان كان في يد البائع فاخذه منه المشتري ولم يمنعه
البائع فهو بعشرة ولو كان عند المشتري فقال المشتري لا آخذه الا بعشرة وقال البائع لا ابيعه الا بخمسة عشر فذهب
المشتري ثم تناوله من يد البائع فدفعه البائع اليه ولم يقل شيئا او ذهب به المشتري فهو بعشرة ولو اخذ ثوبا من رجل فقال
البائع هو بعشرين وقال المشتري لا ازيدك على عشرة فاخذه وذهب به وضاع عنده قال ابو يوسف هو بعشرين ولو
اخذ ثوبا على المساومة فدفعه اليه البائع وهو يساومه والبائع يقول هو بعشرة فهو على الثمن الذي قال البائع
حتى يرد عليه المشتري وان ساومه فقال المشتري حتى انظر اليه فدفعه وضاع منه فليس على المشتري شي لانه انما اخذه
للنظر وان اخذه على غير النظر ثم قال حتى انظر اليه قوله انظر اليه لا يخرجه من الضمان وهو على ما اخذه عليه اولا
وان قال المشتري للبائع هاته حتى انظر اليه فدفعه اليه البائع وقال لا انقص من خمسة عشر وقال المشتري قد اخذته بعشرة
فسكت البائع وذهب به المشتري على ذلك فهو بخمسة عشر رجل قال لصاحب عبد ابعتني عبدك هذا بالف درهم
او قال اتبيع عبدك هذا بالف درهم على وجه الاستفهام فقال نعم فقال المشتري قد اخذته قال ابو يوسف
هو بيع لازم وان اشترى ثوبا شراء فاسدا ثم لقيه غدا فقال اليس قد بعتني ثوبك هذا بالف درهم فقال بلى فقال
اخذته فهو باطل وهذا على ما كان قبله من البيع الفاسد فان كانا تتاركا البيع الفاسد فهو جائز اليوم رجل باع

من رجل عبدا بالف درهم وقال ان لم تجئني بالثمن اليوم فلا بيع بيني وبينك وقبل المشتري ولم يأته بالثمن فلقيه غدا فقال المشتري
قد بعتني عبدك هذا بالف درهم فقال نعم فقال قد اخذته فهو شراء بالساعة لان ذلك الشراء قد انتقض ولا يشبه هذا البيع
الفاسد رجل كان يبايع رجلا ويشتري منه الثياب فقال المشتري كل ثوب تأخذ منك ذلك فيه ربح درهم وكان يأخذ منه
الثياب والبائع يخبره بالشراء حتى اجتمع عند المشتري من عشرة اثواب او اكثر فحاسبه واعطاه لكل ثوب الثمن وربح درهم
قال ابو يوسف ان اربحه والثياب عنده على حالها فالربح جائز والشراء جائز وان لم يكن الثياب عنده على حالها فالبيع
باطل ولا يجوز الربح رجل قال لرجل بيع الحنطة بكم تبيع فقال كل قفيز بدرهم فقال كلني خمسة اقفزة فكاله فذهب به فهو بيع
وعليه خمسة دراهم رجل قال لغيره هذا الثوب لك بعشرة دراهم فقال هاته حتى انظر اليه او حتى اريه غيري واخذه على هذا فضاع
قال ابو حنيفة لا شي عليه وان قال هاته فان رضيته اخذته فضاع فعليه الثمن ولو قال هاته فان رضيته اشتريته فهو باطل
وبهذا قال ابو يوسف رجل ساوم رجلا بثوب فقال البائع هو لك بعشرين وقال المشتري لا بل بعشرة فذهب به الى المشتري
على ذلك ولم يرض البائع بعشرة فليس هذا بيع الا ان المشتري ان استهلك الثوب يلزمه عشرون درهما وله ان يرده ما لم
يستهلكه قال ابو حنيفة وابو يوسف القياس ان يكون عليه قيمته ولكنا تركنا القياس بالعرف ويلزمه عشرون رجل قال
لغيره عبدي هذا لك بالف درهم ان اعجبك فقال قد اعجبني قال ابو يوسف يلزمه البيع وكذا لو قال ان وافقك فقال قد
وافقني او قال ان هويت فقال قد هويت فهذا الكلام بيع وجواب رجل قال لغيره اعطيتك هذا بكذا فلم يقل المشتري شيئا
حتى قال البائع انسانا لا حاجة له بطل البيع ولو قال البائع بعد الايجاب رجعت فقال المشتري معا قبلت كان الرجوع اولى
ولو اوصى ببيع داره من رجل فقال داري بيع منه بالف درهم ومات فقبل الموصى له بعد موته جاز كذا ذكر ابو يوسف في النوادر
رجل استهلك طعام رجل ثم اشتراه منه بثمن ونقد الثمن فوجد البائع في الثمن زيوفا بعد الافتراق روى الحسن عن ابي حنيفة انه
الى النصف يرد الزيوف ويستبدل وان زاد على النصف فرده ينتقض البيع في المردود وقد قرر في السلم انه اذا وجد راس
المال زيوفا بعد الافتراق واستبدل مكانه ان كان المردود قليلا لا ينتقض السلم في المردود وان كان كثيرا انتقض وعلى
هذه الرواية جعل النصف قليلا رجل قال لغيره بعتك هذا بالف درهم فقال انا آخذه لم يجز ولو قال انا اخذته جاز رجل
قال لغيره بعتك هذا بالف درهم فقال لا اقبل بل اعطيه بخمسمائة ثم قال قد اخذته بالف قال ابو يوسف ان دفعه اليه فهو رضا
والا فلا رجل قال لغيره اشتريت منك هذا بكذا فتصدق به على هؤلاء ففعل البائع قبل ان يتفرقا جاز وكذا لو قال اشتريت
منك هذا الثوب بكذا فاقطعه لي قميصا ففعل البائع قبل ان يتفرقا رجل اشترى ثوبا فقال للبائع اقلتك فاقطعه قميصا ففعل
كانت اقالة اذا اخذ ثوبا على وجه المساومة بعد بيان الثمن فهلك في يده كان عليه قيمته وكذا لو استهلكه وارث المشتري بعد
موت المشتري الوكيل بالشراء اذا اخذ الثوب على سوم الشراء فاراه الموكل فلم يرض به الموكل ورده عليه فهلك عند الوكيل
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ضمن الوكيل قيمته ولا يرجع بها على الموكل الا ان يأمره الموكل بالاخذ على سوم الشراء فحينئذ اذا
ضمن الوكيل رجع على الموكل رجل قال لغيره بعتك هذا بالف درهم ثم قال لآخر بعتك نصفه بخمسمائة فقبل الثاني قال
ابو يوسف رحمه الله يصح قبول الثاني ولا يصح قبول الاول بعد رجوع البائع عن النصف وكذا لو قطعت يد الجارية بعد الايجاب
واخذ البائع ارشها او ولدت الجارية او تخمر العصير ثم صار خلا لا يصح قبول المشتري رجل قال لغيره بعتك عبدي هذا بالف درهم
ثم سكت ثم قال قد بعتك امتي هذه بالف درهم فقال المشتري قبلت وقال اجزت فهو على البيع الثاني ولو قال بعتك هذا بالف
درهم وبعتك هذه بالف فقال قبلت كان قبولا لهما جميعا اذا وصل بين الكلامين بحرف العطف وهو الواو فقبول المشتري
يكون قبولا لهما جميعا رجل طلب من رجل ثوبا ليشتري فاعطاه البائع ثلاثة اثواب فقال هذا بعشرة وهذا بعشرين وهذا بثلاثين
فاحمل الثياب الى منزلك فاي ثوب رضيت بعته منك فحمل الثياب فاحترقت الثياب عند المشتري قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل ان هلك الكل جملة او على التعاقب ولا يدري الذي هلك اولا والذي بعده ضمن المشتري ثلث ثمن كل ثوب
وان عرف الاول لزمه ثمن ذلك الثوب والثوبان امانة عنده وان هلكت ثوبان وبقي الثالث فانه يرد الثالث
لانه امانة وان (?) الثوبان يلزمه نصف ثمن كل واحد منهما اذا كان لا يعلم ايهما هلك اولا وان هلك واحد وبقي ثوبان يلزمه ثمن الهالك

ويرد الثوبين وان احترق الثوبان وبعض الثالث ثلثه او ربعه ولا يعلم ايهما احترق او لا يرد ما بقي من الثالث ولا يضمن [illegible]
المحترق بقدره ويلزمه نصف ثمن كل واحد من الثوبين رجل كان دفع رجلا بقدح فقال لصاحب القدح ارني فدفعه بهذا فوقع
فنظر اليه الرجل فوقع منه على اقداح لصاحب الزجاج فانكسر القدح والاقداح قال محمد لا يضمن القدح لانه امانة ويضمن
الاقداح لانه اتلفها بغير اذنه رجل قال للقصاب زن لي من هذا اللحم بكذا درهما ففعل ذكر في النوادر عن ابي يوسف ومحمد ان
ذلك لا يكون بيعا وكان الامر اليه يمتنع عن اخذ اللحم ولو قال زن لي من موضع كذا من هذا اللحم بكذا درهما فوزنه من ذلك الموضع
لا يكون له ان لا يأخذه وكذا لو دفع الى قصاب درهما وقال اعطني بهذا الدرهم وزنه وقطعه في هذا الزنبيل ليه حتى اجي
ساعة ففعل القصاب بعد ذلك فاكلت الهرة قال يهلك على القصاب لانه الوكالة لم يصح لانه لم يبين موضع اللحم
من الذراع او من الجنب فيكون الهلاك على المشتري وسوكا لو اشترى حنطة بعينها ودفع غرارة الى البائع قال كلها فيه ففعل
يصير المشتري قابضا ولو كانت الحنطة بغير عينها بان كان سلما او ثمنا لسلعة فدفع رب السلم غرارة الى المسلم اليه وامره
بان يكيل السلم فيه ففعل لا يصير قابضا الا اذا كان بحضرة رب السلم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وكذا الجواب
شراء الكرباس اذا اشترى ذراعا من هذا الثوب لا يجوز وان قال من هذا الجانب جاز ولو اشترى ذراعا من ثوب ولم يبين
الجانب فقطعه البائع كان للمشتري ان يرد ولو عين الذراع من هذا الجانب فقطع البائع ولم يرض به المشتري كان لازما
على المشتري وكما ينعقد البيع بالخطاب من الحاضر ينعقد بالكتاب الى الغائب او ان كتب الرجل الى رجل غائب وكتب فيه بعت عبدي
فلانا منك بكذا فبلغه الكتاب فقرأه وقال قبلت تم البيع بينهما والبيع انواع باطل وفاسد وموقوف ولازم ومكروه

فصل في البيع الباطل بيع الخمر والميتة والدم وذبيحة المجوسي والمحرم والمرتد ومتروك التسمية عمدا وبيع الصبي الذي لا يعقل [illegible]
وبيع هوام الارض وما يسكن في الماء كالضفدع والسرطان باطل الا السمك وكذا لو باع ما لا يتقوم بعد ما الاشياء كان
باطلا الا الخمر والخنزير وبيع رجيع الآدمي باطل الا اذا غلب عليه التراب وعن محمد انه جائز وبيع السرقين والبعر جائز
جعل الخمر والخنزير ثمنا بمال متقوم كان فاسدا ولو باع الخمر والخنزير كان باطلا باعها من مسلم او المسلم والبيع الباطل لا يفيد
الملك وان اتصل به القبض حتى لو كان المبيع عبدا فاعتقه لا ينفذ اعتاقه والفاسد عندنا يفيد الملك اذا اتصل به القبض
وبيع شعر الآدمي باطل وكذلك بيع شعر الخنزير وبيع الكلب المعلم عندنا جائز وكذلك بيع السنور وسباع الوحوش والطير [illegible]
عندنا معلما كان او لم يكن وبيع الفيل جائز وفي القردة روايتان عن ابي حنيفة وبيع جلود الميتات باطل اذا لم يكن
مدبوغة ومدبوغة يجوز وبيع عظامها وعصبها وصوفها وقرنها وشعرها وجلدها ووبرها جائز وبيع النحل باطل والا يجوز [illegible]
مثلها الا اذا كان في كوارتها عسل فباع الكوارة بما فيها من النحل وبيع دود القز باطل في قول ابي حنيفة وكذلك بيع [illegible]
ولو باع شيئا فقالت بعتك بغير ثمن او قال بعتك على ان لا ثمن لك كان البيع باطلا ولو باع وسكت عن ذكر الثمن كان فاسدا
وبيع العلق جائز عند محمد ولو باع ام الولد وسلمها لا يملكها المشتري وكذلك معتق البعض وكذا المدبر عندنا [illegible]
متقوما بمكاتب ومدبر او ام ولد وقبض المال ملكه ملكا فاسدا ولا يجوز بيع ام الولد من نفسها وكذلك بيع [illegible]
من نفسه ويضمن المكاتب والمدبر بالغصب والبيع الفاسد وام الولد لا يضمن بالغصب والبيع الفاسد عنده [illegible]
والمشتري بالميتة والدم لا يملك وان قبض فان هلك عند المشتري في رواية لا يضمن وذكر شمس الائمة السرخسي انه يضمن [illegible]
هو الصحيح ولو باع شيئا معينا وسماه باسم آخر بان قال بعتك هذا الثوب على انه هروي فاذا هو مروي لا يجوز البيع لانه [illegible]
مع المروي جنسان مختلفان لاختلاف الصنعة ثم اختلفوا انه باطل او فاسد قال بعضهم هو باطل لا يملكه بالقبض [illegible]
الكرخي انه فاسد ولو باع فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج او اشار الى مملوك فقال بعتك هذا الغلام فاذا هو جارية
كان البيع باطلا لانهما جنسان مختلفان فيكون هذا بيع المعدوم وكذا لو اشترى من رجل دينا له عليه وهما يعلمان
انه لا دين عليه كان باطلا كما لو اشترى شيئا على ان لا ثمن له وبيع الكلأ الذي نبت في الارض بغير انباته باطل لانه
ليس بمملوك وكذلك بيع الماء في الحوض او في البئر وبيع آلات اللهو كالبربط والطبل والمزمار والدف جائز في قول ابي
حنيفة وقال صاحباه لا يجوز وكذلك بيع آلات اللعب كالنرد والشطرنج وان اتلفها انسان فان كان [illegible]

بالقاضي لا يضمن وان لم يكن بامر القاضي فكذلك في قول ابي يوسف ومحمد رجل اسلم خمرا بعينها او خنزيرا بعينه في حنطة وقبض
الحنطة بعد حلول الاجل ملكها ملكا فاسدا الا انه اشترى الحنطة بالخمر والخنزير فيملك البيع وعليه مثلها ان هلكت بيده كما هو الحكم
البيع الفاسد رجل اشترى بذر البطيخ فظهر انه كان بذر القثاء يرد المشتري ما بقي ويرجع بالثمن لان الجنس مختلف فيبطل البيع
وان اختلف النوع لا يرجع بالثمن رجل قال بعت منك هذا العبد بالف درهم فقال فعلت تم البيع بينهما ولو قال نعم اختلفوا
فيه قال بعضهم يتم البيع ايضا وقال بعضهم لا يتم وجعلوا هذا بمنزلة ما لو قال لامرأته اختاري نفسك فقالت فعلت
كان اختيارا ولو قالت نعم لا يكون اختيارا رجل قال لغيره بعت منك هذا العبد بعده الشاة الذكية فاشترى وقبض
العبد فاعتقه فاذا هي ميتة يبطل عتاقه رجل قال للبائع الحطب بكم تبيع هذا الوقر من الحطب فقال بدرهم فقال اسوق
الحمار اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون بيعا ما لم يسلم الحطب وينتقد الثمن وقال بعضهم يكون بيعا لانهما تراضيا على التمليك
والتملك

باب البيع الفاسد

المفسد للبيع انواع وهذا الباب يشتمل على فصول

الفصل الاول في فساد البيع للجهالة

احد البدلين وفيه الجمع بين الموجود والمعدوم والجمع بين المال وغير المال رجل قال لغيره بعت منك جميع ما لي في هذه
الدار من الرقيق والدواب والثياب والمشتري لا يعلم بما فيها كان فاسدا لان المبيع مجهول ولو جاز هذا لجاز اذا باع ما له
في هذه المدينة او في هذه القرية ولو جاز ذلك لجاز اذا باع ما في الدنيا ولو قال بعت منك جميع ما لي في هذا البيت بكذا جاز
وان لم يعلم به المشتري لان الجهالة في البيت يسيرة وفيما تقدم من الدار وغيرها كثيرة واذا جاز في البيت يجوز في الصندوق
والجوالق رجل قال بعت منك نصيبي من هذه الدار بكذا جاز اذا علم المشتري بنصيبه من الدار وان لم يعلم به البائع لكن يشترط
تصديق البائع فيما يقول وان لم يعلم المشتري بنصيبه لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد علم البائع بذلك او لم يعلم رجل اشترى موزونا في
وعاء على ان يزن الظرف ويحط حصته وزن الظرف من الثمن جاز ولو باع دارا ولم يبين حدودها جاز اذا كان المشتري
يعرف حدودها ولا يشترط معرفة جيرانها رجل باع رقبة الطريق على ان يكون للبائع فيها حق المرور جاز وكذا لو باع صاحب العلو
السفل على ان يكون للبائع حق قرار العلو عليه كذا ذكر شمس الائمة السرخسي في القسمة ولو باع نخلة في ارض صحراء وله طريق الى النخلة
ولم يبين موضع الطريق قال ابو يوسف يجوز وله ان يذهب الى النخلة من اي نواحيها شاء رجل باع الجمد اختلف المشايخ
فيه والاصح انه يجوز سلم او لم يسلم باع او باع ثم سلم وهذا اختيار الفقيه ابي جعفر والاحوط ان يسلم او لا ثم يبيع فان باع وسلم في
يومه او قبل ثلثة ايام جاز وان سلم بعد الايام الثلثة لا يجوز لانها تذوب في كل ساعة الا ان النقصان اليسير غير معتبر
والكثير معتبر وقيل الايام الثلثة قبل النقصان وبعد الايام الثلثة يكثر ويكون له قسط من الثمن ولا قسط للقليل من
الثمن وقيل ذلك يختلف بالصيف والشتاء والغلاء والرخص فينظر الى ما عليه الناس ان عده الناس كثيرا كان ذكر
الجمد وارادوا به الجمد لا موضع الجمد لان موضع الجمد بمنزلة بيت فيه متاع البائع فيجوز بيعه على كل حال ولو باع الجمد
او الحطب او القصب وقارا او احمالا وحزما لا يجوز ولو حمل الجمد او الحطب على الدابة ثم باع الوقر جاز رجل باع منه
اكرارا من الحنطة ان لم يكن الحنطة في ملكه بطل البيع وان كان في ملكه اقل مما سمى بطل البيع في المعدوم ويفسد في الموجود
وان كان في ملكه الحنطة في موضعين او من نوعين مختلفين لا يجوز البيع وان كانت من نوع واحد في موضع واحد الا انه
لم يضف البيع الى تلك الحنطة فان قال بعت منك كرا من الحنطة جاز البيع فان علم المشتري بمكانها كان لها الخيار ان شاء
اخذه بما ذكر لمكان بذلك الثمن وان شاء ترك ولو قال بعتك عبدا او جارية وذكر في المنتقى في موضع رجل قال لغيره عندي
جارية بيضاء فبعتها منك بكذا فقال المشتري قبلت لم يكن ذلك بيعا الا ان يبين الموضع او غيره فيقول ابيعك جارية
في هذا البيت او يقول جارية اشتريتها من فلان فيتم البيع وذكر في موضع اذا قال بعتك جارية بكذا اذا لم يكن عنده الا جارية
وان كان عنده جاريتان فسد البيع وذكر شمس الائمة السرخسي اذا اضاف الجارية الى نفسه فقال بعتك جاريتي جاز البيع
وان لم يضف الى نفسه لا يجوز رجل قال لغيره بعتك مائة ذراع من داري او ارضي ولم يبين ذرعانها وموضعها لا يجوز
في قول ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف ومحمد يجوز ويصير المشتري شريكا للبائع بمائة ذراع من الدار رجل اشار الى بيض فقال
بعتك من هذه البيض عشرة بكذا روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز في القياس مثل الرمان واشباهه

وجاز في الاستحسان وهو مثل الطعام ونحوه رجل اشترى من السقاء كذا كذا قربة من ماء الفرات قال ابو يوسف ان كان
القربة بعينها جاز لمكان التعامل وكذا الراوية والجرة وهذا استحسان وفي القياس لا يجوز ان كان لا يعرف قدرها
قول ابي حنيفة ولو قال بعتك هذا الطعام كل كر بمائة درهم كان البيع على كر واحد فان كان الطعام كيلا الكل البائع
وعلم المشتري بذلك فله الخيار ان شاء اخذ كله ولو قال بعتك هذا الجراب وهذه الرزمة كل ثوب بخمسين درهما
فان عدها البائع وعلم المشتري بعد ولم يبرح المجلس فقال رضيت بذلك جاز البيع ولم يكن للبائع ان يمنعه ولو اشترى
من جوز كثير فلما عدها البائع له قال لا ارضى له ليس ذلك ولو اشترى من قصاب لحما بدرهم فقطع القصاب اللحم ووزنه
وهو ساكت ثم قال لا ارضى فله ذلك حتى يقول بعد الوزن قد رضيت بخلاف الجوز لان الجوز شيء واحد قل ما يتفاوت رجل
باع ثوبا برقمه ثم ان البائع باعه من آخر قبل ان يبين الثمن جاز بيعه من الثاني ولو ان البائع اخبر الاول بالثمن ثم
حتى باعه البائع من آخر لم يجز بيعه من الثاني لان البائع لما بين الثمن توقف البيع على اجازة المشتري الاول الا ان
ان المشتري لو استهلكه بعد العلم بالثمن كان عليه الثمن ولو استهلكه قبل العلم بالثمن كان عليه قيمته رجل قال للمديون الذي
عليه عشرة دراهم بعني هذا الثوب ببعض العشرة وبعني هذا الثوب الآخر بما بقي من العشرة فقال نعم قد بعتك
فهو جائز وان قال بعني هذا ببعض العشرة وبعني هذا الآخر ببعض العشرة فقال نعم قد بعتك كان فاسدا لانه
بقي من العشرة شيء مجهول بخلاف الاول فانه ثمة لم يبق من العشرة شيء رجل عنده حنطة او مكيل آخر او موزون
ظن انها اربعة آلاف من فباعها من اربعة نفر لكل واحد منهم الف من بثمن معلوم ثم وجده ناقصا قال بعضهم
لهم الخيار ان شاؤا اخذوا الموجود بحصته من الثمن وان شاؤا تركوا والصحيح ما قال بعضهم ان الجواب فيه على
التفصيل ان باع منهم جملة فكذلك وان باع منهم على التعاقب فالنقصان على الآخر دون الاولين وهو بالخيار
ان شاء اخذ ما وجد وان شاء ترك رجل باع حنطة مجموعة في بيت او في محفورة في ارض والمشتري لا يعلم مبلغها
ولا منتهى المحفورة قالوا كان لهما الخيار اذا علم ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك وان كان علم المحفورة
الا انه لا يعلم مبلغ الحنطة جاز البيع ولا خيار له الا ان يخرج تحته دكان او نحو ذلك رجل اشترى عشرة اقفزة فاستحق بعضها
قبل القبض خير المشتري لتفرق الصفقة وان استحق بعد القبض لا يخير وكذا اذا اشترى مكيلا او موزونا على انه كر فوجده ناقصا
جاز البيع في الباقي وهل يخير المشتري ان لم يكن قبض المبيع او كان قبض البعض يخير ان شاء ترك وان شاء قبض وان كان
قبض الكل فلا خيار له وهو بمنزلة الاستحقاق رجل اشترى امة بعبد وتقابضا فهلك احد البدلين ثم زاد احدهما صاحبه
بعد ما صحت الزيادة لانهما لو تقايلا العقد بعد هلاك احد العوضين صحت الاقالة فكذا الزيادة ولو اشترى عبدين وزاد
المشتري في ثمن احدهما ولم يسم العبد الذي زاد فيه صحت الزيادة وللمشتري ان يجعل الزيادة في ايهما شاء وكذا لو زاد البائع
ثوبا او ما اشبه ذلك صحت الزيادة وله ان يجعل الزيادة مع ايهما شاء رجل جاء الى خباز او قصاب فقال اعطني
بدرهم لحما وسعر اللحم والخبز مشهور في البلد متفق عليه فاعطاه الخباز الاقل من ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي
يزاده على ما هو اصطلاح الناس وسعر البلد ويرجع المشتري بحصة النقصان من الدراهم وان كان المشتري غريبا
في الشراء على ما سلم اليه ولا يرجع بشيء وهذا في اللحم واما في الخبز فالشراء على ما هو سعر البلد لان سعر الخبز في البلد لا
يختلف رجل يأتي قصابا كل يوم بدرهم وكان القصاب يقطع اللحم ويزنه بسنجة الميزان والمشتري ينظر اليه ويظن انه
كما هو سعر البلد فوزنه يوما فاذا هو ثلثون استارا لو ابتاعها يكون على من واحد بحكم سعر البلد فاذا انتقص عن
ذلك كان له ان يرجع بحصة النقصان من الثمن لا من اللحم لان بيع اللحم لا ينعقد قبل اعطاء اللحم رجل قال لآخر بعت
منك من هذه الحنطة قدر ما يملأ هذا البئر لا يجوز ولو قال قدر ما يملأ هذا القفيز او هذا الطست جاز رجل له زرع لم يدرك
فباع حنطتها جاز لانه باع موجودا يقدر على تسليمه ولو باع تبنها لا يجوز لان التبن لا يكون الا بعد الدوس والتذرية
فكان هذا بيع المعدوم ولو باع ساق الحنطة دون الحنطة جاز ولو اشترى حنطة في سنبلها وشرط التذرية والدوس على
البائع جاز لانه باع الحنطة فكانت التذرية عليه رجل اشترى بالعدلي شيئا فكسد قبل القبض فسد البيع في قول ابي حنيفة

وكذا اذا اشترى بالفلوس فكسدت يعني لا تروج رواج الاثمان وان غلا او رخص لا يفسد البيع ولا خيار لاحدهما فان استقرض
فلوسا او عدليا فكسدت عند ابي حنيفة مثلها كاسدة ولا يضمن قيمتها وقال ابو يوسف عليه قيمتها من الذهب والفضة
في آخر يوم كانت رائجة فكسدت رجل قال لغيره لك في هذه الارض حرثة لا تساوي شيئا فبعها مني بستة دراهم فقال بعت
والبائع لا يعرفها جاز وان كانت قيمتها اكثر من ذلك رجل اشترى حنطة فطحنها البائع قبل التسليم ينفسخ البيع ولو باعها البائع
من غيره فطحنها الثاني لا ينفسخ البيع ويخير المشتري الاول ان شاء فسخ البيع الاول وان شاء ضمن المشتري مثلها رجل اشترى
شيئا بقيمته او بحكمه او بما يريد او بما يرضى لا يجوز وكذا لو باع بالف درهم الا دينارا او بمائة دينار الا درهما او الا ثوبا
او كر حنطة او باع برأس ماله او بما اشتراه او بمثل ما اشترى فلان او بمثل ما يبيع الناس لا يجوز البيع الا ان يكون شيئا لا يتفاوت
ثمنه كالخبز واللحم فان علم المشتري بالثمن في المجلس عاد جائزا ويخير المشتري ان شاء اخذ وان شاء ترك ولو اشترى غنما او عدل
زطي واستثنى شاة او ثوبا بغير عينه لا يجوز ولو استثنى واحدا بعينه جاز ولو اشترى عشرة اجربة من مائة جريب من هذه الارض
او عشرة اذرع من مائة ذراع من هذه الدار لا يجوز في قول ابي حنيفة ولو نظر الى ابل او بقر او غنم او رقيق او ثياب وقال اخذت
كل واحد منها بدرهم ولم يسم جماعتها فسد البيع في الكل عند ابي حنيفة وكذا لو اشترى دارا او ارضا او ثوبا كل ذراع بكذا ولم
يبين جملة الذرعان فسد البيع في الكل في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه يجوز البيع في الكل وان كان هذا في مكيل او موزون او
عددي متقارب عند ابي حنيفة يجوز في الواحد وان علم الجملة في المجلس جاز في الجملة ويخير المشتري وعلى قول صاحبيه يجوز البيع في
الكل ولو اشترى غنما او بقرا او ثيابا كل اثنين منها بكذا لا يجوز في قولهم ويجوز ذلك في المكيل والموزون والعددي المتقارب
ولو اشترى عدل زطي على ان فيه خمسين ثوبا بالف درهم فوجد فيه احدا وخمسين او تسعا واربعين فسد البيع ولو قال كل ثوب
بكذا لا يجوز في الزيادة ويجوز في النقصان وقيل على قول ابي حنيفة لا يجوز في النقصان ايضا ولو اشترى صبرة على انها كذا قفيزا
فوجدها اكثر رد الزيادة سمى لكل قفيز ثمنا او لم يسم ولو وجدها انقص اخذ الموجود بثمن الموجود ويسقط عنه ثمن النقصان
ولو اشترى ثوبا على انه كذا ذراعا ولم يسم لكل ذراع ثمنا فوجده اطول اخذ الثوب ولا خيار له وان وجده انقص اخذه بكل
الثمن ان شاء وان شاء ترك وان باع على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم فان كانت الزيادة نصف ذراع او النقصان نصف
ذراع عند ابي حنيفة رح ان وجده عشرة ونصفا اخذه بعشرة دراهم وان وجده تسعة ونصفا عليه عشرة دراهم وله الخيار
وقال ابو يوسف في تسعة ونصف يلزمه تسعة ونصف وفي عشرة ونصف عشرة دراهم ونصف درهم وقال محمد في تسعة ونصف
يلزمه تسعة دراهم وفي عشرة ونصف عشرة دراهم لو اشترى ذراعا من ثوب من طرف معين لا يجوز وقيل ان كان ثوبا لا ينتقص
بالتقطيع جاز ولو ان رجلا رأى حنطة وشعيرا فقال ابيعك ما في الصبرتين كل قفيز بدرهم قال ابو حنيفة يجوز البيع في قفيز واحد
منهما وقال صاحباه يجوز في الصبرتين رجل اشترى عبدين بالف درهم ولم يسم لكل واحد منهما ثمنا فاذا احدهما حر فسد البيع عندهم
جميعا وان سمى لكل واحد ثمنا فكذلك في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يجوز في القن وان كان احدهما مدبرا او مكاتبا او ام
ولد وفصل الثمن جاز في القن عندنا ويخير المشتري وفي الشاتين اذا ظهرت احداهما ميتة او ذبيحة مجوسي او محرم او متروك التسمية
عمدا او في دني الخل واذا في احدهما خمر عند ابي حنيفة هذا وما لو جمع بين حر وعبد سواء رجل قال ابيعك هذا الثوب من هذا الطرف
الى هذا الطرف وهو ثلثة عشر ذراعا فاذا هو خمسة عشر ذراعا فقال البائع غلطت لا يلتفت اليه ويكون الثوب للمشتري بالثمن
المسمى قضاء وفي الديانة لا يسلم له الزيادة رجل باع جوزا او بطيخا او قثاء فوجد فاسدا لا ينتفع به ان كان قليلا يسترد كل
الثمن وان كان كثيرا ان كان في البطيخ او القثاء وقد استكثر رجع بالنقصان ولا يسترد كل الثمن لان الكثير يصلح علفا للدواب وقيمته
عند الناس ولا يسترد كل الثمن وكذا الجوز اذا كان كثيرا يصلح حطبا هذا اذا وجد جميع ما اشترى فاسدا وان وجد البعض فاسدا
فان وجد البعض فاسدا في القياس يبطل بيع الفاسد ويفسد العقد في الباقي في قول ابي حنيفة وفي الاستحسان ان كان
قليلا يجعل عفوا ولا يسترد شيئا من الثمن قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الواحد في المائة قليل يجعل عفوا واما البيض فان
وجد فيه مذرة لا يبلغ نصف المبيع قال بعضهم له ان يرد الفاسد ويمسك الباقي بحصته من الثمن وان كان الفاسد نصف
المشتري جاز البيع فيما ليس بفاسد بحصته من الثمن كما في الجوز وقال بعضهم يفسد العقد في الكل وان كان الفاسد اكثر من النصف

لا يجوز العقد اصلا عند الكل وقال عامة المشايخ فسد البيع في الباقي وان كان الفاسد واحدة من الالف لان الفاسد فيها
دم وليس بمال فيفسد العقد في الكل كما لو اشترى الف جلد فوجد واحدا منها جلد ميتة او الف شاة فوجد واحدة منها ميتة
لا يجوز البيع اصلا رجل جاء الى قصاب واراه الدراهم فقال اعطني بها لحما فاعطاه اللحم فوجد الدراهم زيوفا او نبهرجة فان
ردها ويرجع بالجياد لان الاشارة الى الدراهم بمنزلة التنصيص على الدراهم والدراهم في المبايعات تنصرف الى الجياد ولو جعل
المقبوض ستوقة او رصاصا فسد البيع وكان عليه قيمة اللحم رجل اراد ان يشتري جارية في صرة فقال اشتريت هذه الجارية بما
في الصرة او قال بما في هذه الصرة فوجد البائع ما فيها خلاف نقد البلد فله ان يردها ويرجع بنقد البلد لان مطلق الدراهم
في البيع تنصرف الى نقد البلد فان وجدها نقد البلد جاز ولا خيار للبائع بخلاف ما لو قال اشتريت هذه الجارية بما في هذه
الخابية ثم رأى الدراهم التي كانت فيها كان له الخيار لان في الصرة يعرف مقدار ما فيها من الخارج وفي الخابية لا يعرف مقدار
ما فيها من الخارج فكان له الخيار ويسمى هذا خيار الكمية لا خيار الرؤية لان خيار الرؤية لا يثبت في النقود رجل باع الف من
من القطن ثم ادعى البائع انه باع القطن ولم يكن في ملكه يوم البيع قطن او قال انفقت القطن الذي كان في ملكي يوم البيع وعند
البائع يوم الخصومة الف من من القطن يقول اصبته بعد البيع ذكر في المنتقى انه يقبل قول البائع مع يمينه انه لم يبع شيئا من
القطن رجل باع جارية ثم ادعت الجارية انها حرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان باعها وسلمها الى المشتري وهي
ساكتة لم تقل شيئا لا تقبل قولها الا ببينة وعنه رحمه الله رجل باع نصيبا من المبطخة المشتركة قال ان كان القلع يضره لم يجز بيع
نصيب البائع يكون للمشتري ان ينقض البيع قيل له ان الشريك الذي لم يبع اجاز بيع الشريك هل له ان لا يرضى بعد الاجازة قال له
لان في قلعه ضررا والانسان لا يجبر على تحمل الضرر وعنه في رجل باع قطنا فاراد المشتري ان يذهب منه الورام ولا يقطع للورام
ثمنا قال نعم ان الامر في هذا على ما هو رسم البلد في مثله فان كان في رسمهم للقطن ورام يحط عن المشتري من الثمن بقدر ذلك وعنه
رجل يبتاع قوسا فقال له البائع مد القوس فمده فانكسر قال يضمن قيمته وان مده باذن البائع ولو قال له البائع مده فالثوى
فانه ان انكسر فلا ضمان عليك فمده فانكسر قال يضمن ايضا قال القاضي الامام ابو علي النسفي هذا اذا اتفقا على الثمن فان ارسل
شيئا على سوم الشراء ثم قال له البائع انه ملك فلا ضمان عليك بعد ما اتفقا على الثمن فهلك يضمن كذلك ههنا الاب والوصي
اذا باع عقار الصبي فرأى القاضي نقض البيع اصلح للصغير قال الشيخ الامام هذا له ان ينقض ذكره في المأذون وعن الشيخ الامام
هذا رجل اشترى من بعض السدنة ستر الكعبة قال لا يجوز فقيل له لو ان المشتري نقله الى بلدة اخرى قال يتصدق به على الفقراء
وعنه رحمه الله رجل باع قطنا فاراد المشتري ان يذهب منه الورام ولا يعطي للورام ثمنا قال نعم ان الامر في هذا على ما هو رسم البلد في
مثله فان كان في رسمهم للقطن ورام يحط عن المشتري من الثمن بقدر ذلك وعنه رجل باع شيئا بيعا جائزا واخر الثمن الى الحصاد او
الدياس قال يفسد البيع في قول ابي حنيفة وعن محمد انه لا يفسد البيع ويصح التأجيل لان التأجيل بعد البيع تبرع فيقبل التأجيل الى
المجهول كما لو كفل بمال الى الحصاد او الدياس وقال القاضي الامام ابو علي النسفي هذا اشكل جدا فان من اقرض رجلا وشرط الاجل
ان يكون مؤجلا لا يصح التأجيل ولو اقرض ثم اخر لا يصح ايضا فكان الصحيح من الجواب ما قال الشيخ الامام انه يفسد البيع بعلم
ان هذه الاوقات في البيع او بعده وعن الشيخ الامام هذا الاراضي الخراجية اذا مات اربابها وعجز اهل القرية عن اداء خراجها
فارادوا تسليمها الى السلطان قال السبيل فيها اجارتها واستيفاء الخراج من الاجرة فان تعذر الاجارة جاز للسلطان
بيعها فان اراد السلطان ان يشتريها لنفسه فالاحوط له ان يبيعها من غيره ثم يشتريها من المشتري وعنه اذا وقعت قطرة
من البول او الدم في خل وزيت لا يجوز بيعه وعنه رجل قال لغيره بعت منك قفيزا من الحنطة التي في هذا الخسف ومن هذا
الكدس ثم اعطاه الحنطة من موضع اخر لا يجوز لان ما سوى النقود يتعين بالتعيين وعنه في رجل له قدر ان في حطب ثم
قال ان صار فحما جاز لان الفحم عين الحجر الا انه يبرد فيصير فحما فكان بايعا ما عنده فيجوز وان صار رمادا لا يجوز لانه باع
ما لم يكن عنده وعنه رجل له ارض فيها قطن قد ادرك بعضه فقال لغيره بعت منك مائة من من قطن هذه الارض بكذا درهما
ينظر ان كان اكثر ما ادرك جاز والا فلا مثلا لو كان في قطن الارض الف من فباع مائة من ان كان في المدرك مقدار ست مائة من
او اكثر جاز البيع والا فلا رجل اشترى ثوبا على انه ابيض فوجده مصبوغا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البيع فاسد لانه

ولم يمكن تسليمه بدون القلع وكذا لو اشترى دارا على انه لا بناء فيها فاذا فيها بناء او ارضا على انها بيضاء لا نخل فيها او باع دارا على
ان بناءها من اجر فاذا هو من لبن كان فاسدا ولو باع دارا على ان فيها بناء ولا بناء فيها او قال بعلوها وسفلها ولا علو لها
جاز البيع ويخير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا لو باع باجذاعها او بابوابها ولا جذوع فيها جاز البيع ويخير
المشتري فان كان فيها جذع عال جاز البيع ولا يخير المشتري ولو قال بعتكها بما فيها من الاجذاع والابواب وليس فيها شيء
جاز البيع ولا خيار للمشتري ولو باع اشجارا على ان الكل مثمرة فوجد واحدا منها غير مثمرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
فسد البيع لان المثمرة وغير المثمرة جنسان فاذا لم يدخل غير المثمرة في العقد والثمن جملة فسد البيع كما لو باع مائة شاة الا واحدة
ولم يبين ثمن كل واحدة فسد البيع وان بين ثمن كل شجرة وثمن كل شاة جاز البيع ويخير المشتري رجل اشترى زيتا في ظرفه على
ان يزن الظرف فما ظهر وزنه سقط حصته من الثمن جاز البيع ولو ان المشتري باع السلعة قبل ان يزن الظرف عن ابي حنيفة انه
لا يجوز بيع المشتري وقال ابو يوسف يجوز رجل له جملة مشمش وتفاح فباع منها بعضا غير مميز قال الفقيه ابو جعفر المشمش
والتفاح الخوارزمي اذا كان من شجر واحد فهو من العددي المتقارب فاذا باع منها بعضا غير مفرز وظاهره غير متفاوت
جاز البيع وان كان من شجرين فباع منها بعضا غير مميز لا يجوز ولو اشترى عددا من بطيخ او خيار او رمان فيه الصغير والكبير
مكيلا او جملة اكثر مما باع لا يجوز فان افرز عددا وعزل ذلك من الجملة وتراضيا جاز البيع ويقع البيع على المعزول عند
التراضي وهكذا روي عن ابي يوسف رجل باع متروك التسمية عمدا او قضى القاضي بالجواز لا يجوز كما لو قضى بجواز بيع ام الولد
رجل يشتري دهنا ودفع القارورة الى الدهان وقال للدهان ابعث القارورة الى منزلي على يد غلامك فانكسرت
القارورة في الطريق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يهلك الدهن من مال البائع وان قال للدهان ابعث القارورة
على يد غلامي والمسألة بحالها يهلك على المشتري رجل باع جارية الغير بغير اذن المولى وزوجها رجل اخر بغير اذن المولى واعتقها
فضولي واخبر المولى فقال اجزت جميع ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ينفذ العتق ويبطل ما سواه رجل اشترى من البقال خبزا
فوجد المشتري واحدة اسود فردها على البقال فاعطاه البقال خبزا اخر بغير وزن جاز وكذا لو وجد اخرى فردها فاعطاه
مكانها اخرى بغير وزن وان رده لمكان فاعطاه البقال ثمنا بغير وزن لا يجوز لان هذا مما يدخل تحت الوزن فلا يجوز الا بالوزن
قال وفي الخبز اذا وجد واحدة محترقة فرده على الخباز فاعطاه الخباز خبزا اخر لا يجوز لان هذا مما يدخل تحت الوزن فان كانت
اسانير عشرة اسانير وزن وحجر فلا يجوز فيه المجازفة رجل له ارض فيها زرع فباع الارض بدون الزرع او الزرع بدون
الارض جاز وكذا لو باع نصف الارض بدون الزرع وان باع نصف الزرع بدون الارض لا يجوز الا ان يكون الزرع بينه
وبين الاكار فبيع الاكار نصيبه من صاحب الارض جاز ولو باع صاحب الارض من الاكار نصيبه لا يجوز هذا اذا كان
البذر من قبل صاحب الارض فان كان من قبل الاكار ينبغي ان يجوز ولو باع نصف الارض مع نصف الزرع جاز رجلان
بينهما دار فباع احدهما نصفا شائعا من بيت معين من تلك الدار ذكر في المنتقى انه لا يجوز في قول ابي حنيفة لانه لو ملكه يتضرر
عند القسمة وكذا لو باع بيتا معينا من تلك الدار لا يجوز رجلان بينهما عشرة اغنام او عشرة اثواب هروية فباع احدهما
نصف ثوب معين من الجملة ذكر في المنتقى انه يجوز قال وهذا لا يشبه الدار ولو كان بينهما ارض ونخل فباع احدهما نصف نخلة
من رجل لا يجوز كما لو كانت بين رجلين فباع احدهما قطعة بعينها من رجل قبل القسمة لا يجوز في نصيب واحد منهما وكذا لو
الدار رجل فباع نصف بنائها من غير ارض من رجل لا يجوز ولو باع من الشاة المسلوخة الا يدا او الا رجلا جاز لانه يختلف
منه قال ابو القاسم الصفار لا يجوز لانهما يختلفان في القطع قال محمد بن سلام يجوز والصحيح هو الاول بيع ورق الفرصاد قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز ما دام في الزيادة ويجوز بعد التناهي ولو اشترى رطبة من البقول او قثاء على الساق
وقال الشيخ الامام هذا لا يجوز لانه ينمو من اسفله ساعة فساعة كالصوف والوبر والشعر فيختلط المبيع بغير المبيع فلا يجوز واختلف
المتأخرون في قوائم الخلاف والعريش قال بعضهم لا يجوز لانه يزداد ساعة فساعة وقال بعضهم يجوز لانه موضع القطع معلوم عرفا
والقوائم تنمو من اعلاه لا من اسفله رجل باع الجنين فولدت قبل الافتراق وسلمه الى المشتري قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده
لا يجوز وكذا اذا باع الابق وسلمه قبل الافتراق رجل اشترى عشرة اقفزة حنطة بعينها فاستحق منها خمسة قبل القبض يخير المشتري

تفرق الصفقة قبل التمام رجل باع عينا من اعيان ماله من وارثه لم تقبل البينة لا يجوز عند ابي حنيفة وكذا لو باع في الصحيح من وارثه
المريض رجل اشترى دارا مع بنائها بالف درهم فاستحق البناء قبل القبض فان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الارض بحصتها من الثمن
وان شاء ترك وان استحق بعد القبض اخذ الارض بحصتها من الثمن ولا خيار له وكذا اذا اشترى ارضا مع الاشجار فان استحق
الاشجار قبل القبض خير المشتري على الوجه الذي ذكرنا وان استحق بعد القبض ياخذها بحصتها من الثمن وليس له ان يردها
وان احترق البناء او الاشجار او قلعها ظالم قبل القبض خير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك وليس له ان
ياخذها بحصتها من الثمن وبعد القبض يكون الهلاك على المشتري رجل اشترى شجرة بشرط ان يقلعها اختلف المشايخ في
جواز هذا البيع والصحيح هو الجواز وان اشترى بشرط القطع جاز قيل هذا اذا بين موضع القطع وان لم يبين لا يجوز وفي ظاهر
الرواية يجوز وان لم يبين واذا جاز كان له ان يقلعها من الاصل عند البعض وعند بعضهم يقطعها من وجه الارض
وان اشتراها مطلقا فهو بمنزلة ما لو اشتراها بشرط القطع كان له ان يقلعها باصلها وهل يدخل في البيع ما تحت الشجرة من الارض
فيه روايتان والصحيح انه يدخل كما لو اقر لانسان بشجرة يدخل في الاقرار ما تحتها من الارض وكذلك في القسمة واذا دخل
ما تحتها من الارض في البيع يدخل مقدار غلظ الشجرة وقت البيع ووقت الاقرار ووقت القسمة حتى لو ازداد غلظها بعد ذلك
كان لصاحب الارض ان يامره بنحت الزيادة ولا يدخل من الارض ما ينتهي اليه العروق والاغصان وان اشترى شجرة
للترك لاجل الثمرة جاز وهل يدخل في البيع ما تحت الشجر من الارض فهو على الروايتين على قول ابي يوسف رحمه الله لا يدخل قال محمد رحمه الله
بعروقها الذي يستقر عليه الشجر لا مقدار طول العروق وان اشترى ارضا ودخل في البيع اشجار المثمرة بغير ذكر واختلفوا في غير
المثمرة والصحيح انها تدخل صغيرا كان او كبيرا واما قوائم الخلاف هل يدخل في البيع تبعا للاصول اختلفوا فيه قال بعضهم
تبعا للاصول لها والصحيح انها لا تدخل لانها بمنزلة الثمر ولا يدخل في بيع الارض ما على الاشجار من القطن من غير شرط واختلفوا في
شجر القطن والصحيح انه لا يدخل واما الكراث وما كان مثله مما كان على الارض لا يدخل في بيع الارض من غير ذكر وما كان
في الارض من اصوله اختلفوا فيه والصحيح انه يدخل واما قوائم الباذنجان قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله يدخل في البيع
وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده يجب ان يكون على الاختلاف الذي ذكرنا في قوائم القطن رجل باع ارضا فيها زرع بينه وبين
الاكار فباعها بنصيبه من الزرع ذكر في المنتقى ان المشتري ان طلب تسليم المبيع يفسد البيع وان قال انا اسكت حتى يستحصد الزرع فهو
جائز ولا يتصدق المشتري بشيء من الزرع لانه زاد في ارضه وكذا لو باع دارا آجرها من غيره فقال المشتري انا اسكت حتى يتم الاجارة
فهو جائز وان طلب التسليم في الحال فسد العقد رجل باع ارضا قد آجرها من غيره قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في ظاهر
الروايات عن ابي يوسف ان المشتري اذا كان عالما بذلك جاز البيع ولا خيار له وهكذا قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي
وجعل هذا بمنزلة العيب والجارية التي باعها مولاها وهي في نكاح الغير فعلم المشتري بذلك جاز البيع ولا خيار له قال الشيخ
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله هذا خلاف ظاهر الرواية وهكذا قال الشيخ الامام ابو علي النسفي اختلف الروايات في بيع المرهون و
المستاجر رجل دفع ارضه مزارعة ثم باع الارض بزرعها والزرع بقل ذكر في المنتقى ان المزارع ان اجاز فهو جائز وان اجاز
المزارع على ان يكون نصيبه في الارض على المزارعة فهو فاسد واشار في الاصل الى انه لو باع الارض مع نصف الزرع
رجل باع ارضا فاستحق منها طائفة معلومة بطريق العامة او المقبرة لا يفسد البيع في الباقي لان الوقف والطريق مال متقوم
فلا يفسد البيع فيما ضم اليه كما لو جمع بين قن ومدبر وباعهما صفقة واحدة جاز البيع في القن وان ظهر في بعض الارض كان
مسجد ذكر في المنتقى ان المسجد ان كان مسجد جماعة فسد البيع في الباقي وان كان مسجد خاص لا يفسد قال ومسجد الجماعة ما
جماعات المسلمين وكذلك لو كان المسجد في دار لو اغلق باب الدار يكون للمسجد اهل غير اهل الدار يصلون فيها بالجماعة ولا يمنعون
الناس عن الدخول والصلوة معهم فهو مسجد جماعة ولا يكون محلا للبيع خرابا كان او عامرا وان كان لو اغلق باب الدار
لا يبقى للمسجد اهل في الدار فليس لهذا حكم المسجد منعوا الناس عن الدخول او لم يمنعوا وكذا لو باع قرية فيها مسجد
المسجد قالوا ان كان المسجد عامرا فسد البيع وان كان خرابا لا يفسد لان العلماء اختلفوا في المسجد الذي خرب ما حوله واستغنى
الناس عن الصلوة فيه قال بعضهم يبقى مسجدا وقال بعضهم يعود الى ملك الباني او الى ملك وارثه ولا يبقى مسجدا

هذا المسجد بمنزلة المدبر وغيرهم رجل باع قرية ولم يستثن المقبرة والمسجد فسد البيع من غير تفصيل رجل باع ارضا فاقر
المشتري بعد ذلك ان فيها مسجدا او مقبرة او اقر انها طريق لعامة المسلمين فانفذ القاضي عليه اقراره بمحضر من خاصمه فيه للعامة
وسلم الى الذي خاصمه ثم اراد المشتري ان يرجع بالثمن على بائعه فاقام بينة على ذلك ولم يحضر الذي خاصمه فيه للعامة ذكر
في المنتقى انه فيها سواء استحسانا في القياس يقبل البينة كما لو اشترى عبدا ثم اقر انه حر فانفذ القاضي عليه اقراره ثم خاصم
البائع واقام البينة انه حر الاصل والعبد يجحد الحرية فانه يقبل بينة المشتري ويرجع بالثمن على بائعه كذلك هذا وفي الاستحسان
فرق بين هذا وبين الارض قال في الارض اذا اقر المشتري انها مقبرة او طريق او مسجد فانفذ القاضي اقراره ثم اقام البينة
على ذلك بمحضر من البائع ليرجع عليه بالثمن لا يقبل بينته الا بمحضر من خاصمه فيه للعامة ليكون بينته بينة من خاصمه فيه
للعامة رجل باع دارا او ارضا ثم ادعى انه باع ما هو وقف اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يسمع دعواه كما لو باع شيئا
ثم ادعى انه لغيره باعه بغير امر صاحبه فانه لا يسمع دعواه وما ذكر في المنتقى ان المشتري اذا اقر ان ما اشتراه مقبرة او مسجد
او طريق المسلمين وانفذ القاضي اقراره عليه ثم اقام البينة على ذلك ليرجع بالثمن على بائعه قال لا يقبل الا بمحضر من
يخاصمه فيه للعامة اشارة الى هذا القول رجل قال لغيره بعتك هذا البيت وما اغلق عليه بابه لم يكن للمشتري شيء من
المتاع الذي كان في البيت وانما يقع هذا على حقوق البيت وكذا لو قال بعتك هذا بما فيه من شيء فهذا والاول سواء
وان قال بعتك هذا البيت على ما فيه من المتاع فهو جائز ويدخل فيه ما في البيت من المتاع رجل اشترى دجاجة ببيضة
ولم يقبض الدجاجة حتى باضت خمس بيضات قال ان كان اشتراها ببيضة بغير عينها فانه يقسم البيضة التي هي ثمن على
قيمة الدجاجة وعلى قيمة خمس بيضات معها فما اصاب الدجاجة من الثمن ياخذ الدجاجة بحصتها وما اصاب البيض ياخذ
حصته ما يصيب البيض حتى يسلم له ذلك ويتصدق ببقية البيض وان كان اشترى الدجاجة ببيضة بعينها والمسئلة بحالها
سلم له كل ذلك وكذا لو اشترى نخلا بمد من رطب بغير عينه ولم يقبض النخل حتى حملت رطبا فان الثمن يقسم على قيمة النخل و
الرطب الحادث يسلم له من الرطب الحادث قدر ما يصيبه من الثمن ويتصدق بالزيادة وان كان اشترى النخل برطب بعينه
فهو جائز ولا يتصدق بشيء اذا كانت الشجرة بين اثنين فباع احدهما نصيبه من اجنبي لا يجوز وان باع من الشريك جاز و
لو كانت بينهم ثمرة فباع احدهم نصيبه من احد شريكيه لا يجوز وان باع منهما جاز ولا يجوز بيع القاضي مال اليتيم من نفسه ولا بيع
ماله من اليتيم لان بيع القاضي قضاء وانه لا يصلح قاضيا في نفسه ولهذا لو زوج اليتيمة من نفسه لا يجوز ولو ان القاضي اشترى
مال اليتيم من الوصي او باع ماله من اليتيم وقبل الوصي جاز وان كان الوصي وصيا من جهة القاضي ولا يجوز البيع والقسمة
على الذي يجن ويفيق وعلى المبرسم والمغمى عليه الا اذا كان العاقد وكيله وكله في افاقته لان هذه العوارض بمنزلة النوم
في حق الحكم رجل باع مائة من من حليج هذا القطن ولو كانت الحنطة في سنبلها فباعها جاز ولا يجوز بيع النواة في التمر ولو
باع حب قطن بعينه جاز كذا اختاره الفقيه ابو الليث ولو اشترى البذر الذي في جوف البطيخ لا يجوز وان رضي صاحب البطيخ
بان يقطع البطيخ ولو ذبح شاة فباع كرشها قبل السلخ جاز وكان على البائع اخراجه وتسليمه الى المشتري وللمشتري خيار الرؤية دجاجة
ابتلعت لؤلؤة فباعها صاحبها مع اللؤلؤة التي ابتلعت فسد البيع وان كان المشتري رأى اللؤلؤة حين ابتلعت ولو
كانت الدجاجة ميتة فباع اللؤلؤة التي في بطنها جاز ولا خيار للمشتري ان كان رآها الا اذا تغيرت وان لم يكن المشتري رأى اللؤلؤة
فله الخيار اذا رآها ولو اشترى لؤلؤة في صدف قال ابو يوسف يجوز البيع وله الخيار اذا رأى وقال محمد لا يجوز وعليه الفتوى
ولو اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة ان كان اللؤلؤة في الصدف كانت للمشتري لان الصدف يكون غذاء السمك
وكل ما يكون غذاء الحيوان يكون للمشتري وان لم تكن اللؤلؤة في الصدف فانها تكون للبائع وتكون في يده بمنزلة اللقطة
ولو اشترى دجاجة فوجد في بطنها لؤلؤة كانت للبائع فيرد عليه رجل باع دارا الا ان للبائع فيها طريقا من هذا الموضع
الى باب الدار يكون فاسدا وكذا لو اشترط الطريق لاجنبي وبين موضعه وطوله وعرضه كان فاسدا ولو قال
ابيعك هذه الدار الا طريقا منها من هذا الموضع الى باب الدار ووصف الطول والعرض جاز البيع بشرط الطريق لنفسه
او لغيره لان الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا فيكون جميع الثمن بمقابلة غير المستثنى فلا يفسد البيع اما في الاول جعل الثمن بمقابلة

بجميع الدار فان اشترط منها طريقا لنفسه او للاجنبي يسقط حصة الطريق من الثمن وانه مجهول فيصير الباقي مجهولا الا ان
لو قال لغيره بعتك عبدي هذا بالف درهم على ان لي ربعه كان للمشتري ثلثة ارباع العبد بثلثة ارباع الثمن ولو قال بعتك
هذا العبد بالف درهم الا ربعه كان للمشتري ثلثة ارباع العبد بجميع الثمن وكذا لو قال بعتك هذه الجارية بمائة دينار على
ان عشرها لي كان للمشتري تسعة اعشارها بتسعة اعشار الثمن ولو قال الا عشرها كان للمشتري تسعة اعشارها بجميع الثمن
ولو قال بعتك داري هذه بعشرة آلاف درهم على ان لي هذا البيت بعينه لا يصح ولو قال الا هذا البيت جاز البيع
بجميع الثمن فيما سوى البيت ولو قال بعتك داري هذه الخارجة على ان تجعل لي طريقا الى داري هذه الداخلة
لا يجوز ولو قال بعتك داري هذه الخارجة الا طريقا الى داري الداخلة جاز وطريقه مقدار عرض باب الدار الكبير
ولو قال بعتك هذه الدار الا بناءها لا يدخل البناء في البيع لانه رجع عن الايجاب قبل قبول المشتري فصح رجوعه
ولو باع ارضا الا هذه الشجرة بعينها بقرارها جاز البيع وللمشتري ان يمنع البائع عن تدلي اغصان الشجرة في ملكه
لانه المستثنى مقدار غلظ الشجرة دون الزيادة اشترى امة وفي بطنها ولد لغير البائع بالوصية فاجاز صاحب
الولد بيع الجارية جاز ولا يكون لصاحب الجنين شيء من الثمن وان لم يجز صاحب الجنين بيع الجارية لا يجوز بيعها
الولد ما دام جنينا يكون بمنزلة اجزاء الجارية فيصير كانه باع الجارية واستثنى منها جزءا معينا ولو اجاز صاحب الولد
بيع الجارية بعد ما ولدت الجارية او ولدت عند المشتري لا يكون للولد قسط من الثمن لانه ولد المبيع بعد القبض ولو
ولدت عند البائع اخذ الولد قسطا من الثمن رجلان اشتريا سيفا محلى وتواضعا على ان يكون لاحدهما حليته وللآخر
نصله كان السيف المحلى بينهما والخاتم مع الفص كذلك وكذلك لو اشتريا دارا على ان لاحدهما الارض وللآخر البناء
جاز كذلك ولو اشتريا بعيرا او تواضعا على ان لاحدهما رأسه وجلده وقوائمه وللآخر بدنه فتواضعا في ذلك ولا يرد
للبائع شيئا فالكل لصاحب البدن لان البدن اصل وغيره بمنزلة التبع ولو تواضعا على ان لاحدهما رأسه وجلده
وللآخر لحمه فهو بينهما نصفان لان كل واحد من ذلك لا يحتمل الافراد بالبيع واحد منهما ليس باصل فكان الكل بينهما اذا باع رجل
شيئا وامتنع عن الاشهاد على البيع اختلف المشايخ فيه وقال محمد بن سلمة له ذلك ولا يجبر على الاشهاد وقال محمد بن
يشهد اثنين ثم الشاهدان يشهدان على شهادتهما وان رفع الامر الى القاضي ورأى القاضي ان يأمره بالاشهاد كان
له ذلك ولو امتنع البائع عن كتبة الصك لا يجبر عليه وان كتب المشتري صكا وجاء بالعدول الى البائع وكلفه الاقرار
بالبيع ليس للبائع ان يمتنع وان ابى ان يقر احضره مجلس القاضي فان اقر بالبيع عند القاضي كتب القاضي له سجلا وشهد
رجل اصطاد سمكة ثم القاها في الحظيرة وباعها ان امكن اخذها من غير صيد جاز بيعه والا فلا وان باع طيرا له يطير في
الهواء ان كان داجنا يعود الى بيته ويقدر على اخذه من غير تكلف جاز بيعه والا فلا باع المغصوب من غير الغاصب
ان كان الغاصب جاحدا يدعي انه له ولم يكن للمغصوب منه بينة لا يجوز بيعه وان كانت له بينة جاز بيعه ولا يجوز
بيع الآبق الا اذا باعه ممن في يده واختلف الروايات في بيع المرهون والمستأجر والصحيح انه موقوف وليس للبائع
ان يفسخ وفي اخر البيوع ان كان المشتري لا يعلم بذلك فله حق الفسخ وان كان علم بالرهن والاجارة روي عن ابي يوسف
انه لا يكون له حق الفسخ والمشايخ اخذوا بهذه الرواية رجل باع ذراعا من تراب هذه الارض ليحفرها المشتري جاز
وهي من مسائل بيع الكرداز رجل كرى رجلا ليحمل ترابا من منزله ويرميه فحمله الى موضع وباعه جاز البيع للآمر ويكون الثمن له
لانه لما رضي برميه كان ارضى ببيعه وكذلك قشور الرمان والبطيخ جبل فيه كبريت او ملح فحمل رجل من ذلك شيئا او حمل
من حجارة وباع ان كان الجبل مباحا جاز بيعه وكذلك الفستق والحطب لانه ملكه بالاحراز فيملك بيعه رجل اشترى الرماد من
الصواغين بعرض انه وجد في التراب ذهبا او فضة جاز بيعه لانه باع مالا متقوما وان لم يجد فيه شيئا من ذلك لا يجوز لان
التراب غير مقصود انما المقصود ما فيه من الذهب والفضة وقال ابو يوسف لا ينبغي للصانع ان يأكل من ثمن التراب
الذي باعه لان ما فيه مال الناس الا ان يكون الصانع قد زاد للناس في متاعهم بقدر ما سقط منه في التراب ذكره الامام
اذا باع الدهن في شيء في الاوقية باع طينا يأكله الناس ان كان ينتفع به غير الاكل جاز بيعه وان كان الاكل

به سوى الاكل يكره بيعه عند البعض ولا يجوز بيع ما لا يؤكل لحمه ولا بيع جلده ان كانت ميتة وان كان مذبوحا فباع جلده او لحمه جاز
لانه يطهر بالذكاة حتى لو وقع في الماء القليل لا يفسده ويجوز الصلوة معه هو المختار ويباح الانتفاع به بان لا يؤكل وما اشبه ذلك الا
الخنزير فانه لا يجوز بيع لحمه ولا بيع شعره ولا الانتفاع بجلده وانه كان مذبوحا وفي بعض المواضع انه لا يجوز بيع لحم السباع والكلب
وذلك محمول على ما اذا لم يكن مذبوحا وذلك قول بعض المشايخ ولا بأس ببيع عظم الفيل وعظم كل شيء الا عظم الآدمي و
الخنزير فانه لا يجوز بيعه رجل اشترى من رجل دجاجة تساوي عشر بيضات بخمس بيضات بعينها ولم يقبض الدجاجة حتى باضت
خمس بيضات بعينها جاز البيع كما لو باع بيضة ببيضتين وان كان المشتري اشترى الدجاجة بخمس بيضات بغير عينها فان
المشتري يتصدق الفضل لما قلنا وان كان البائع استهلك البيضات الحادثة فان المشتري يأخذ الدجاجة بثلث بيضات
وثلث بيضة لانها لما باضت خمس بيضات واستهلك البائع البيضات الحادثة وصارت البيضات مقصودة في الاستهلاك
فاذا كانت قيمة الدجاجة عشر بيضات يقسم الثمن على الدجاجة والبيضات المستهلكة اثلاثا فيكون ثلثا الثمن وذلك
ثلث بيضات وثلث بيضة ثمن الدجاجة والباقي ثمن البيضات فسقط حصة البيضات من الثمن ولا فرق في هذا
بين ما اذا كان ثمن الدجاجة خمس بيضات بعينها او بغير عينها رجل اشترى طعاما بانا لا يعرف قدره قالوا لا يجوز بيعه
لانه ليس بكالة ولا مجازفة ولا يجوز بيع مسيل الماء وهبته ولا بيع الطريق بدون الارض وكذلك بيع الشرب قال
مشايخ بلخ بيع الشرب جائز ولا يجوز بيع الدهن في السمسم ولا بيع العصير في العنب **فصل في الشروط المفسدة** رجل باع عبدا
على ان لا يبيعه المشتري او لا يهبه او لا يتصدق به كان فاسدا وقال ابن ابي ليلى جاز البيع ويفسد الشرط وقال ابن شبرمة
يجوز البيع والشرط ولو باع عبدا بشرط ان يعتقه لا يجوز عندنا فان اشتراه على هذا الشرط واعتقه ينقلب البيع جائزا
في قول ابي حنيفة وعليه الثمن ولو باع ثوبا على ان لا يزيله عن ملكه ببيع او هبة ونحوه جاز البيع ويبطل الشرط رجل باع عبدا
على ان يبيعه من فلان كان فاسدا وان اشترى جارية على ان يطأها او لا يطأها قال ابو حنيفة يفسد البيع فيهما وقال
محمد رح جاز البيع فيهما وقال ابو يوسف رح ان باعها بشرط الوطي جاز وان باع بشرط ترك الوطي لا يجوز وان باع عبدا على
ان يطعمه المشتري جاز وان باع على ان يطعمه خبيصا او لحما كان فاسدا ولو باع جارية على ان يستولدها المشتري او باع
عبدا على ان يدبره كان فاسدا وكذا لو باع شيئا على ان يهب له المشتري او يتصدق عليه او يبيع منه شيئا او يقرض
كان فاسدا ولو باع على ان يقرض فلانا الاجنبي كان جائزا وكذا لو باع على ان يعطيه المشتري بالثمن رهنا ان كان الرهن
مجهولا كان فاسدا وان كان معلوما فاعطاه الرهن في المجلس جاز استحسانا ولو باع على ان يعطيه بالثمن كفيلا فان
كان الكفيل غائبا عن المجلس وكفل حين علم او لم يكفل كان فاسدا وان كان الكفيل حاضرا في المجلس وكان غائبا
فحضر قبل الافتراق وكفل جاز استحسانا ولو باع على ان يحيل المشتري البائع على غيره بالثمن فسد قياسا وجاز استحسانا
ولو باع على ان يحيل البائع رجلا بالثمن على المشتري فسد البيع قياسا واستحسانا رجل باع لؤلؤة على انها تزن مثقالا
فوجدها اكثر سلمت للمشتري لان الوزن فيما يضره التبعيض وصف بمنزلة الذرعان في الثوب يسلم الزيادة للمشتري
كما لو باع ثوبا على انه عشرة اذرع فوجده اكثر ولو باع شاة على انها حامل فسد البيع لان الولد زيادة مرغوبة وانها موهومة
لا يدرى وجودها فلا يجوز ولو باع عبدا على انه خباز او كاتب جاز البيع لانه شرط وصفا مرغوبا يعرف وجوده ولو باع
جارية على انها بريئة من الحبل جاز ولو باع على انها حامل تكلموا فيه قال الفقيه ابو جعفر ان كان الشرط من قبل البائع
جاز لانه براءة من العيب وان كان الشرط من قبل المشتري لا يجوز الشرط لان الشرط اذا كان من قبل المشتري كان مقصوده
الزيادة وانها موهومة فيفسد البيع كما لو شرط الحمل في البهائم ذكره وروى هشام عن محمد رح انه قال البيع جائز
الا ان يظهر المشتري انه يحتاج الى الظئر وهذا اشارة الى ما قال الفقيه ابو جعفر وروى الحسن عن ابي حنيفة انه اذا اشترى
جارية على انها حامل فاذا هي ليست بحامل كان البيع لازما وليس للمشتري ان يردها ووجه ما قلنا ان الحبل في الجواري
عيب عند الناس فكان شرط الحبل بمنزلة شرط البراءة عن العيب فيجوز البيع في الصحيح من الجواب حتى لو كان في بلد
يرغبون في شرى الجواري لاجل الاولاد كان فاسدا ولو اشترى جارية على انها مغنية جاز البيع لانه ما شرط عيب في الجارية

باع جارية على انها ذات لبن

اشترى جارية للظؤورة على انها حامل لم يجز البيع

اشترى فرسا على انه هملاج جاز البيع

روى ان رجلا جاء الى محمد بجارية فقال اني اشتريتها على انها تغني كذا وكذا فاذا هي لا تغني شيئا قال محمد [illegible]
قد لزمك ما اخبرك عن عيب بها ولهذا لو استهلك على رجل جارية مغنية يضمن قيمتها غير مغنية رجل باع جارية على انها
ذات لبن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز وقال الفقيه ابو جعفر يجوز البيع لانه شرط الصناعة فيجوز كما لو اشترى
عبدا على انه خباز او كاتب واكثر المشايخ على هذا رجل اشترى جارية للظؤورة على انها حامل لم يجز البيع لما قلنا رجل باع دارا على
ان يسكنها البائع شهرا او دابة على ان يركبها البائع يوما كان فاسدا ولو اشترى شاة او بقرة على انها تحلب كذا [illegible]
وان اشتراها على انها حلوبة روى الحسن عن ابي حنيفة انه جاز وهكذا ذكر الطحاوي رحمه الله وبه اخذ الفقيه ابو الليث ورواه
ابن سماعة عن محمد انه لا يجوز البيع وهكذا ذكر الكرخي واليه مال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ولو اشترى فرسا على انه
هملاج جاز البيع لان الهملاج لا يصير غير هملاج فيجوز كما لو اشترى عبدا على انه كاتب او خباز رجل باع حيوانا واستثنى ما في
بطنها فسد البيع لان الجنين لا يجوز افراده بالعقد فلا يجوز استثناؤه ولو اشترى جارية ثيبا على ان البائع لم يكن وطئها
فاذا كان وطئها لزم البيع ولا يكون للمشتري ان يردها ولو باع جارية على انها ما ولدت فظهر انها كانت ولدت
كان له ان يردها باع عبدا على ان يسلمه البائع الى المشتري قبل قبض الثمن كان فاسدا واختلفوا في العلة قال ابو [illegible]
لان العقد لا يوجب تسليم المبيع قبل نقد الثمن اذا لم يكن الثمن مؤجلا فاذا شرط ما لا يقتضيه البيع فسد البيع وقال [illegible]
انما لا يجوز البيع لانه تضمن اجلا مجهولا حتى لو سمى الوقت الذي يسلم فيه المبيع جاز البيع رجل باع شيئا وقال بعت
منك بكذا على ان احط من ثمنه كذا جاز البيع ولو قال على ان اهب لك من ثمنه كذا لا يجوز لان الحط يلتحق باصل العقد
فيبقى العقد بما وراء المحطوط ولا كذلك الهبة ولو قال بعت منك بكذا على ان حططت عنك كذا او قال على ان وهبت
لك كذا جاز البيع لان الهبة قبل الوجوب حط وفي الوجه الاول شرط الهبة بعد الوجوب رجل باع عبدا على ان يوفي
اليه الثمن في بلد آخر فسد البيع لانه شرط اجلا مجهولا هذا اذا كان الثمن حالا فان باع بالف الى شهر على ان يوفيه
الثمن في بلد آخر جاز البيع بالف الى شهر ويبطل شرط الايفاء في بلد آخر لانه باع بالف الى اجل معلوم وانما ذكر الايفاء في بلد آخر
مكان الايفاء او تعيين مكان الايفاء فيما لا حمل له ولا مؤنة لا يصح وان كان شيئا له حمل ومؤنة يصح تعيين مكان الايفاء
ويجوز البيع ايضا رجل اشترى شيئا على ان يحمله البائع الى منزل المشتري قالوا ان كان ذلك بالعربية لا يجوز البيع وان قال بالفارسية
جاز لانه بالعربية يفرق بين الحمل والايفاء وفي الفارسية لا يفرق ويكون شرط الحمل بمنزلة شرط الايفاء رجل اشترى
حطبا في قرية شراء صحيحا فقال موصولا بالبيع واحمله الى منزلي جاز البيع لان هذه مشورة وليس بشرط [illegible]
[illegible] رجل باع خفا به خرق على ان يخرزه البائع جاز كما لو اشترى نعلا على ان يحذوه البائع وكذا لو اشترى من خلقاني ثوبا
وبه خرق على ان يخيطه البائع ويجعل عليه الرقعة جاز ولو اشترى من كرابيسي كرباسا على ان يقطعه البائع قميصا
لا يجوز لانه لا عرف فيه بخلاف ما تقدم رجل باع ارضا على ان المشتري ان احدث فيها حدثا ثم استحقها انسان كان البائع
ضامنا لما احدثه المشتري كان البيع فاسدا لان المشتري انما يرجع على البائع عند الاستحقاق بما احدثه المشتري اذا كان
الحدث زيادة كالبناء والغرس والزرع ونحو ذلك اما اذا كان نقصانا كالحفر ونحوه لا يرجع على البائع فاذا شرط
الرجوع مطلقا كان فاسدا رجل اشترى من رجل سكنى كان للبائع في حانوت رجل آخر وكان يمكنه نزعه من غير ضرر فقال
البائع ان اجرة الحانوت ستة دراهم فظهر ان الاجرة كانت عشرة لزم البيع ولصاحب الحانوت ان يكلف المشتري رفع
السكنى من الحانوت لانه شاغل ملكه وان كان المشتري يتضرر بذلك رجل باع دارا وشرط الفناء في بيع الدار فسد البيع
لان البائع لا يملك الفناء فلا يملك المشتري رجل باع ارضا على ان فيها كذا وكذا نخلة فوجدها المشتري ناقصة جاز
البيع ويخير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك لان الشجر يدخل في بيع الارض تبعا فلا يكون له قسط
من الثمن وكذا لو باع دارا على ان فيها كذا وكذا بيتا فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع ويخير المشتري على ما [illegible] ولو
باع ارضا على ان فيها كذا وكذا نخلة مثمرة عليها ثمارها فباع الكل بثمارها وكانت فيها نخلة غير مثمرة فسد البيع
لان الثمر له قسط من الثمن فاذا كانت الواحدة غير مثمرة لم يدخل المعدوم في البيع فصارت حصة الباقي مجهولة

فيكون هذا ابتداء العقد في الباقي بثمن مجهول فيفسد البيع كما لو باع شاة مذبوحة فاذا رجلها من الفخذ مقطوعة فسد البيع
لان الفخذ له قسط من الثمن فاذا لم يجب حصة الفخذ من الثمن صار ثمن الباقي مجهولا فيفسد البيع باع ثوبا على انه مصبوغ
بالعصفر فاذا هو ابيض جاز البيع ويخير المشتري كما لو باع دارا على ان فيها بناء فاذا لا بناء فيها جاز البيع ويخير
المشتري بخلاف ما لو اشترى ثوبا على انه ابيض فاذا هو مصبوغ كان فاسدا لان الصبغ لم يدخل في البيع فلا يسلمه البائع
مع الصبغ فيقعان في المنازعة فيفسد كما لو باع دارا على ان لا بناء فيها فاذا فيها بناء فسد البيع لانه يفضي الى المنازعة
لما قلنا وكذا لو باع ثوبا على انه مصبوغ بالعصفر فاذا هو مصبوغ بالزعفران فسد البيع اذا اشترى كرباسا على ان سداه
الف فاذا هو الف ومائة سلم الثوب للمشتري لان هذه زيادة وصف بمنزلة زيادة الذرعان ولو اشترى على انه
سداسي فاذا هو خماسي يخير المشتري ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك لان هذا اختلاف نوع لا اختلاف
جنس فلا يفسد البيع وانما يخير لانه وجده دون ما شرط ولو اشترى ثوبا على انه زطي فاذا هو زندنيجي بطل البيع
لان الجنس مختلف فيبطل البيع كما لو اشترى على انه هروي فاذا هو مروي ولو باع ثوبا على انه خز فاذا اللحمة خز والسدى
قطن جاز البيع لان السدى تبع اللحمة ولو اشترى جرابا على ان فيه عشرين ثوبا كل ثوب بكذا فوجده اكثر لا تسلم
الزيادة للمشتري فان غاب البائع قالوا يعزل المشتري من ذلك ثوبا ويستعمل الباقي وهذا استحسان اخذه
محمد نظرا للمشتري اشترى سويقا على ان البائع لته بمن من السمن وتقابضا والمشتري ينظر فظهر انه لته بنصف من جاز
البيع ولا خيار للمشتري لان هذا مما يعرف بالعيان فاذا عاينه انتفى الغرر وهو كما لو اشترى صابونا على انه يتخذ منه
كذا جرة من الدهن ثم ظهر انه اتخذ من اقل من ذلك والمشتري كان ينظر الى الصابون وقت الشراء وكذا لو اشترى
قميصا على انه اتخذ من عشرة اذرع وهو ينظر اليه فاذا هو اتخذ من تسعة جاز البيع ولا خيار للمشتري لما قلنا ولو باع
من آخر ابريسما ووزنه البائع للمشتري فذهب به المشتري ثم جاء بعد مدة وقال وجدته ناقصا ان كان يعلم انه
انتقص من الهواء لا شيء على البائع وكذا لو كان النقصان بما يجري بين الوزنين وان لم يكن النقصان من الهواء
ولا بما يجري بين الوزنين فان لم يكن المشتري اقر انه قبض كذا منا فله ان يمنع حصة النقصان من الثمن ان كان لم ينقد
الثمن وان نقده رجع عليه بذلك القدر وان كان المشتري اقر انه قبض كذا منا ثم قال وجدته اقل من ذلك فليس
له ان يمنع من البائع شيئا من الثمن ولا يسترده رجل باع جبا من طعام ثم ظهر النصف منه تبنا فانه يأخذه بنصف
الثمن لان الجب مما يقدر به الحنطة فكان ما يعاينه مقدرة فاذا لم يجد البعض رجع بحصته من الثمن وهذا بخلاف
ما اذا اشترى برا من حنطة على انها عشرة اذرع فوجده اقل يخير المشتري ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك
وكذا لو اشترى حنطة مجموعة في بيت فوجد تحته دكانا فانه يخير كما يخير في البئر لان البيت والبئر مما لا يقدر به الحنطة فكان
الداخل في البيع ما كان موجودا وانما يخير لمكان الغرر ولو اشترى سمكة على انها عشرة ارطال فوزنها البائع على المشتري
ثم وجد المشتري في بطنها حجرا زنته ثلثة ارطال قالوا يخير المشتري ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك ويكون
نقصان الوزن فيه بمنزلة العيب فيخير كما لو اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع فاذا هو تسعة يخير المشتري ان شاء اخذه
بجميع الثمن وان شاء ترك وان كان المشتري شواها قبل ان يعلم بذلك يقوم السمك عشرة ارطال ويقوم سبعة
ارطال فيرجع بحصة النقصان من الثمن ولو اشترى نقرة على انها زهم دار خالصة فقبضها وكسرها ولم يكن
كذلك له ان يردها لان فوات الشرط بمنزلة العيب ولو اشترى كتابا على انه كتاب النكاح من تأليف محمد فاذا هو كتاب
الطلاق او كتاب الطب وكتاب النكاح لا من تأليف محمد بل من تأليف مالك والحسن بن زياد قالوا يجوز البيع لان
الكتاب هو السواد على البياض وذلك جنس واحد وانما تختلف انواعه واختلاف النوع لا يمنع الجواز ولو اشترى شاة
على انها نعجة فاذا هي معز جاز البيع ويخير المشتري لانهما جنس واحد ولهذا يكمل نصاب احدهما بالآخر في الزكوة ولو اشترى
عبدا على انه خراسي فلم يجده خراسيا كان له ان يرده كما لو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب فوجده غير خباز ولو
اشترى ثوب الفيلق على انه مروزي والمشتري لا يعرف ذلك فلما خرج الاول ظهر انه غير مروزي وبين المروزي وغير المروزي

تفاوت فاحش كان على البائع رد الثمن ان كان قبض المشتري وعلى المشتري رد مثل ما قبض وهو كما لو اشترى
فوجده بهذه الصفة كان على البائع رد الثمن وعلى المشتري رد مثل ما قبض ولو اشترى ارضا خراجها على ان خراجها على
البائع ابدا ان شرط جميع الخراج على البائع فسد البيع كما لو باع شيئا على ان يقضي المشتري دين البائع وان شرط بعض الخراج
على البائع فان كان ما شرط على البائع شيئا من خراج هذه الارض فكذلك الجواب وان كان الذي شرط على البائع زيادة
على خراج الاصل جاز البيع كما لو باع وشرط على المشتري ان لا يتحمل الظلم ولو اشترى ارضا على ان خراجها ثلثة دراهم فظهر انها
خراجها اربعة دراهم فهو على وجهين احدهما ان يظهر الزيادة على ما شرط والثاني ان باع على ان خراجها اربعة فاذا هو
ثلثة تكلموا في ذلك قال بعضهم يفسد العقد في الوجهين جميعا سواء ظهر خراجها اكثر مما شرط او اقل من غير تفصيل وقال بعضهم
ان ظهر اقل مما شرط لا يفسد البيع وان ظهر اكثر مما شرط يفسد البيع اذا لم يكن لتلك الارض طاقة تلك الخراج قال بعضهم
ان كان خراجها اكثر مما شرط فان كان المشتري يعلم بذلك فسد البيع كما لو شرط ان يكون بعض الخراج على البائع وذلك
مفسد للبيع فان لم يكن المشتري عالما بذلك جاز البيع وللمشتري الخيار ان شاء امسكها بخراجها وان شاء ردها لانه اذا
لم يعلم بذلك ظن ان خراجها اقل ولا يكون في هذا اشتراط بعض الخراج على البائع واما اذا باعها على ان خراجها اربعة
خراجها ثلثة دراهم والمشتري يعلم ان خراجها ثلثة دراهم فسد البيع لانه شرط ان يكون على المشتري خراج ارض اخرى
للبائع من حيث المعنى فيفسد البيع وان لم يكن المشتري عالما بذلك جاز البيع ولا يتخير المشتري ولو باع ارضا ولم يذكر الخراج
ولم يجعله شرطا في البيع جاز البيع ثم ينظر ان كان خراجها كثيرا مثل ما يعد ذلك عيبا في الناس تخير المشتري بسبب العيب
ان لم يكن كذلك فلا خيار له رجل باع ارضا على انها غير خراجية وهي خراجية فسد البيع وعلى قياس ما تقدم ينبغي ان
يكون الجواب على التفصيل ان علم المشتري انها ارض خراج فسد البيع وان لم يكن عالما بذلك جاز البيع ويتخير رجل باع
حانوتا على ان غلته عشرون درهما فاذا هي خمسة عشر ان اراد بذلك ان غلتها فيما مضى كانت عشرين جاز البيع لانه ما مضى
لا يعتبر وان اراد بذلك ان غلتها فيما يستقبل عشرون فسد البيع لان الشرط موهوم فيفسد كما لو باع حيوانا على انها
يوم تحلب كذا وان لم يبين مراده فسد البيع لان الناس يريدون بهذا الغلة فيما يستقبل اشترى ارضا على ان البائع يخرج خراجها
فقبضها المشتري فاخذها الشفيع بالشفعة على ظن ان البيع بهذا الشرط جائز ثم ظهر انه كان فاسدا قال القاضي الامام
ابو علي النسفي البيع بهذا الشرط فاسد وفي البيع الفاسد لا يثبت للشفيع حق الشفعة ما لم يبطل حق البائع في الاسترداد
وان كان الشفيع اخذها بالشفعة بتراضيهما كان ذلك بيعا مبتدأ ان شرطا في الاخذ بالشفعة ان يتحمل البائع خراجها
للشفيع ان يرد والا فلا ولو اشترى قلنسوة على ان حشوها قطن ففتقها المشتري فوجد الحشو صوفا اختلفوا فيه قال بعضهم
يفسد البيع ويردها المشتري ويرد معها نقصان الفتق وقال بعضهم يجوز البيع ويرجع بالنقصان لان الحشو تبع وبعضهم
لا يفسد البيع وهذا اصح ولو اشترى جوزا على انه فاسد لا يجوز البيع الا ان يكون كثير الشجر سكله للحطب رجل باع زرعا
على ان يرسل المشتري فيها دابة جاز استحسانا وعليه الفتوى وفي القياس يفسد وبه اخذ بعض المشايخ رجل باع عبدا على
بيعه من فلان كان فاسدا ولو باع على ان يبيعه جاز رجل اشترى ارضا ثم امتنع عن ايفاء الثمن وقال اشتريتها
على انها جرسان فاذا هي النقص وقال البائع بعتها كما هي وما شرطت لك شيئا كان القول قول البائع في انكار الشرط
مع يمينه ولو باع حمارا وقال بدان شرط مي فروشم كه عاريتست كان للمشتري ان يرده وكذا لو قال ابيعك على ان لا ترجع
علي بالثمن عند الاستحقاق كان البيع فاسدا لانه شرط ما يخالف مقتضى العقد وهو سلامة المبيع للمشتري وسلامة الثمن للبائع
رجل باع جارية وقال ابيعك هذه الجارية على انك ان بعتها بربح كان الربح بيننا نصفين كان البيع فاسدا ولو اشترى
فوجده يصيح في غير الوقت كان له ان يرده لان ذلك يعد عيبا عند الناس ولو اشترى بعيرا على انه لا يصيح فوجده يصيح كان
له ان يرده وهذا الجواب ظاهر فيما اذا كان لا يصيح زيادة على المعتاد ويجب بعد ذلك عيبا عند الناس ذمي اشترى ارضا
من مسلم على ان يتخذها بيعة جاز البيع ويبطل الشرط ويكره للمسلم ان يبيعه بهذا الشرط وكذلك بيع العصير على ان يتخذه
خمرا لان هذا شرط لا يخرجه عن ملك المشتري وليس بهما احد يطالبه بتحصيل الشرط فيجوز البيع كما لو قال ابيعك على ان تتخذه

ثمرا او باع طعاما على ان ياكله المشتري ولو باع دارا على ان يتخذها مسجدا للمسلمين فسد البيع وكذا لو باع طعاما على ان يتصدق
على الفقراء لان المسجد يخرج عن ملكه الى الله تعالى وكذا لو باع بشرط ان يجعلها سقاية او مقبرة للمسلمين فسد البيع ولو باع
بشرط ان لا يهدمها او بشرط ان يهدمها جاز البيع رجل قال لغيره بع عبدك هذا من فلان على ان اجعل لك مائة درهم جعلا
على ذلك فباعه من ذلك الرجل بالف درهم ولم يذكر الشرط في البيع جاز البيع ولا يلزمه الجعل وان اعطاه كان له ان يرجع فيه
وكذا لو قال بع عبدك من فلان على ان اهب لك مائة درهم رجل له على رجل دينار فاشترى منه ثوبا بدينار على ان يجعله
قصاصا بما عليه كان البيع فاسدا رجل اشترى جارية على ان يكسوها القز او على ان يضربها او على ان يؤدبها فسد البيع
رجل قال لرجل بعتك عبدي هذا بالف درهم على ان تعطيني عبدك هذا او قال على ان تجعل لي عبدك هذا فسد البيع
لانه شرط الهبة في البيع ولو قال بعتك عبدي هذا بالف درهم على ان تعطيني عبدك هذا زيادة جاز ويكون ذلك زيادة
في الثمن ولو اشترى بازيا على انه صيود او كلبا على انه معلم صيود لا يجوز البيع لانه عسى لا يصيد وانه كان صيودا ولو قال
ابيعك هذا العبد على ان تبيعه وتعطيني ثمنه كان فاسدا ولو قال ابيعك هذا بثلثمائة درهم وعلى ان تخدمني سنة
او قال بثلثمائة درهم على ان تخدمني سنة او قال ابيعك عبدي هذا بثلثمائة درهم وتخدمني سنة كان فاسدا
لان هذا بيع شرط فيه الاجارة وكذا لو قال ابيعك عبدي هذا لتخدمني سنة رجل قال ابيعك عبدي هذا بالف
درهم وتبيعني عبدك هذا بمائة دينار او قال ابيعك عبدي هذا بالف درهم وتهب لي عبدك هذا كان فاسدا
رجل باع شيئا على ان يشتريه لنفسه لا يجوز البيع ولو قال بعت منك هذا بمائة درهم شحما درشوة جاز البيع اذا
باع شيئا بالف درهم على ان يقرضه فلان الاجنبي لا يفسد البيع لان الشرط جرى بين احد المتعاقدين وبين الاجنبي
ومثل هذا لا يفسد البيع ولا خيار للبائع ان لم يقرضه الاجنبي رجل قال لغيره بع عبدك من فلان بالف درهم على ان
يكون الثمن علي والعبد لفلان المشتري في ظاهر الرواية لا يجوز هذا البيع وقال الكرخي يجوز البيع ولو قال بع عبدك
من فلان بالف درهم على اني ضامن لك خمسمائة من الثمن جاز ولو قال لغيره بعتك هذا العبد بالف على ان
عشرة دراهم جاز البيع ولا يكون ذلك شرطا في البيع اذا اشترى شيئا بشرط ان يكفل فلان بالدرك للمشتري فهو بمنزلة ما لو باع
بشرط ان يعطيه بالثمن رهنا او كفيلا بعينه ان كان الكفيل حاضرا في المجلس وكفل جاز وكذا لو كان الرهن معلوما
ولو باع بشرط ان يعطيه بالثمن رهنا ولم يذكر الرهن كان فاسدا فان اتفقا على تعيين الرهن في المجلس واعطاه المشتري
الثمن حالا جاز ولو شرط ان يعطيه بالثمن كر حنطة جيدة رهنا ولم يعين الكر جاز ولو شرط رهنا معينا ثم امتنع
المشتري عن تسليم الرهن عندنا لا يجبر المشتري على تسليم الرهن لكن يقال للمشتري اما ان تدفع الرهن او قيمته او تفسخ العقد
رجل اشترى عبدا بالف درهم على انه ان لم ينقده الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما فاعتقه المشتري في الايام الثلثة قبل ان
ينقده الثمن نفذ اعتاقه لان هذا البيع بمنزلة البيع بشرط الخيار للمشتري ولو مضت الايام الثلثة ولم ينقده الثمن اشار
في المأذون الى انه ينفسخ البيع والصحيح انه يفسد ولا ينفسخ حتى لو اعتقه بعد الايام الثلثة نفذ اعتاقه ان كان في يد
المشتري وعليه قيمته وان كان في يد البائع لا ينفذ اعتاق المشتري ولو اشترى عبدا او نقد الثمن على ان البائع ان رد
الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما جاز استحسانا فهو بمنزلة ما لو باع على ان البائع بالخيار ثلثة ايام ان اعتقه البائع صح
اعتاقه وان اعتقه المشتري لا يصح ولو اشترى عبدا وقبضه ثم وكل المشتري رجلا على انه ان لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما
كان للوكيل ان يفسخ العقد بينهما جاز البيع لان الشرط لم يكن في البيع فيجوز البيع ويصح الشرط حتى لو لم ينقد الثمن الى خمسة
عشر يوما كان للوكيل ان يفسخ ولو اشترى جارية على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما وقبض المشتري فباع
ولم ينقد الثمن حتى مضت الايام الثلثة جاز البيع وللبائع الاول على المشتري الاول الثمن كما لو باع بشرط الخيار
للمشتري ثلثة ايام وكذا لو قتلها المشتري في الايام الثلثة او ماتت او قتلها اجنبي خطأ وغرم قيمتها لزم البيع ولو كان
المشتري وطئها وهي بكر او ثيب او جنى عليها او حدث بها عيب لا بفعل احد ثم مضت الايام الثلثة قبل ان ينقد الثمن
خير البائع ان شاء اخذها مع النقصان ولا شيء له من الثمن وان شاء ترك واخذ ثمنها **فصل في بيع الوفاء** واختلفوا في البيع

الذي يسميه الناس بيع الوفاء او بيع الجائز قال اكثر المشايخ منهم الشيخ الامام ابو شجاع والقاضي الامام ابو الحسين علي السغدي
حكمه حكم الرهن لا يملكه المشتري ويضمن المشتري ما اكل من ثمره فلا يباح له الانتفاع ولا الاكل الا باباحة المالك فيسقط
بهلاكه اذا كان به وفاء بالدين ولا يضمن الزيادة اذا هلك لا بصنعه وللبائع ان يسترده اذا قضى الدين وفي الصحيح ان العقد الذي
جرى بينهما ان كان بلفظة البيع لا يكون رهنا ثم ينظر ان ذكرا شرط الفسخ في البيع فسد البيع وان لم يذكرا ذلك في البيع
وتلفظا بلفظة البيع بشرط الوفاء او تلفظا بالبيع الجائز وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم فكذلك وان ذكرا البيع من غير
شرط ثم ذكرا الشرط على وجه المواعدة جاز البيع ويلزمه الوفاء بالوعد لان المواعيد قد تكون لازمة فتجعل لازمة لحاجة الناس
رجل باع سفل داره على ان يكون له حق قرار العلو عليه جاز ذكره شمس الائمة السرخسي في القسمة وكذا لو باع رجل قبة
على ان يكون للبائع حق المرور فيه جاز. رز باغ خريد بدان شرط كه فروشنده ديوار باغ بزند فسد البيع ولو قال له البائع
حتى الى الحائط جاز البيع ولا يجبر على البناء لكن يخير المشتري ما لم يبن ان شاء امسك وان شاء رد. رجل اشترى حنطة بعينها
على انها عشرة اقفزة فوجد كذلك جاز البيع ولو اشتراها على انها اكثر من العشرة فوجد اكثر جاز وان وجد عشرة او اقل
من عشرة لا يجوز. ولو باعها على انها اقل من عشرة فوجد اقل من عشرة جاز وان وجد عشرة او اكثر لا يجوز وعن ابي يوسف
يجوز ذكر المسائل في الاملاء دون الكبير. ولو اشترى دارا على انها عشرة اذرع جاز في الوجوه كلها. رجل اشترى نصف ما في الكرم
من العنب على انه كذا منا على ان يكون خمسمائة من فوجد كذلك جاز وان اشترى مكيلا او موزونا على انه كذا فوجده اقل
البيع فيما وجد وهل يخير المشتري ان كان لم يقبض المبيع او قبض البعض له ان يرد البعض وان كان قبض الكل لا يخير. رجل اشترى
عبدا على انه خصي فاذا هو فحل قال ابو حنيفة لا يرده ولو اشتراه على انه فحل فاذا هو خصي كان له ان يرده وان اشتراه فوجده
قال ابو يوسف له ان يرده وهي من مسائل العيب. رجل اشترى دارا على انه ان رضي جيرانه اخذها اختلفوا فيه قال ابو القاسم الصفار
لا يجوز البيع وقال الفقيه ان سمى الجيران فقال ان رضي فلان وفلان الى ثلثة ايام اخذها جاز والا فلا. اشترى عبدا على ان كل
سرقة على البائع ابدا وجنونه عليه الى ان يستهل الهلال فجن قبل ان يستهل الهلال فرده على البائع فلم يقبله البائع
عند المشتري قالوا البيع بهذا الشرط فاسد فاذا رده على البائع بحيث تناله يده فقد برئ منه ولا شيء للبائع عليه. رجل اشترى
شيئا شراء فاسدا وقبضه ثم رده لفساد البيع فلم يقبل فاعاده المشتري الى منزله فهلك عنده لا يلزمه الثمن ولا القيمة وكذا
الغاصب اذا رد المغصوب الى المغصوب منه فلم يقبله فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن ولا يجدد الغصب ان حمل الى
منزله اذا لم يضعه عند المالك فان وضعه بحيث تناله يده ثم حمله مرة اخرى الى منزله فضاع كان ضامنا له اما اذا كان
في يده ولم يضعه عند المالك فقال للمالك خذه فلم يقبله يصير امانة في يده. وقال ابو نصر بن سلام ان فساد البيع ان كان متفقا
عليه غير مختلف فيه فرده على البائع برئ المشتري عن الضمان وان لم يقبل البائع وان كان فساد البيع مختلفا فيه لا يبرأ
المشتري الا بقبول البائع او بقضاء القاضي وقال ابو بكر الاسكاف يبرأ في الوجهين وما قال ابو نصر اشبه لان احد المتعاقدين
فيما كان مختلفا فيه لا يملك الفسخ الا بقضاء او رضاء كما في خيار العيوب وفسخ الاجارة للعذر ونحو ذلك.

فصل في احكام البيع الفاسد

رجل باع جارية بيعا فاسدا فقال البائع بعد ما قبضها المشتري هي حرة لا تعتق لان اعتاق البائع صادف ملك المشتري
فان قال مرة اخرى هي حرة عتقت لان الكلام الاول كان فسخا اذا كان بحضرة المشتري لا يصح الكلام الثاني لان
الفسخ بغير محضر من صاحبه اذا كان بعد القبض وان كان قبل القبض فكل واحد منهما ينفرد بالفسخ بمحضر من صاحبه
اما بعد القبض ان كان الفساد في صلب العقد فلا ينقلب جائزا كالبيع بالخمر والخنزير ونحو ذلك فكذلك وان كان
الفساد بالشرط الفاسد كالاجل الفاسد فكذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ان كان الفسخ ممن له منفعة
الشرط كالاجل الى العطاء والخيار المطلق يصح فسخه بمحضر من صاحبه وان لم يقبل الآخر وان كان الفسخ ممن ليس له
منفعة في الشرط لا يصح الفسخ الا بقبول الآخر او بالقضاء فكان الجواب في المسئلة الاولى على هذا التفصيل. رجل باع
جارية بيعا فاسدا فولدت عند المشتري من غيره ثم ماتت الجارية فان المشتري يرد قيمتها ويرد الولد ايضا لانها لو كانت
قائمة يردها ويرد ولدها فكذا اذا هلكت ويرد قيمتها لان القيمة قامت مقام الام وكذا لو اكتسب اكسابا عند المشتري

يرد مع الكسب. رجل باع غلاما يساوي خمسمائة بخمسمائة بيعا فاسدا وقبضه المشتري فزادت قيمته للسعر فصارت تساوي
الفا ثم اعتقه نفذ بيعه ويلزمه قيمته خمسمائة يوم القبض. ولو غصب عبدا قيمته الف فان زادت قيمته من السعر الفي درهم
ثم ان الغاصب اشتراه من المالك شراء فاسدا ثم مات العبد ان كان وصل الى الغاصب بعد ما اشتراه كان عليه الفان
وان لم يصل اليه كان عليه الف لان الزيادة قبل الشراء حدثت امانة لانها زيادة الغصب فلو صارت مضمونة
بالشراء يصير مضمونة بالقبض فلا بد من القبض بعد الشراء. رجل اشترى امة شراء فاسدا ولم يقبضها حتى اعتقها
فاجاز البائع اعتاقه عتق على البائع ولا شيء على المشتري لانها قبل القبض مملوكة للبائع فيتوقف اعتاق المشتري على اجازة البائع. ولو اشترى عبدا
شراء فاسدا فقال للبائع قبل القبض اعتقه عني فاعتقه البائع عنه كان العتق عن البائع دون المشتري وكذا لو اشترى حنطة شراء
فاسدا فامر البائع ان يطحنها كان الدقيق للبائع وكذا لو كانت شاة فامر البائع بذبحها فذبحها. ولو اشترى قفيز حنطة شراء فاسدا
وامر البائع قبل القبض ان يخلطها بطعام المشتري ففعل كان ذلك قبضا من المشتري وعليه مثلها للبائع بكذا ذكر المسائل
في المنتقى. رجل باع عبدا بيعا فاسدا ثم تناقضا البيع بعد القبض ثم ابرأه البائع من القيمة ثم مات الغلام عند المشتري كان
على المشتري قيمة الغلام ولو قال برئتك عن الغلام ثم هلك الغلام عند المشتري كان المشتري بريا عن الغلام لانه اذا ابرأه
عن الغلام فقد اخرج الغلام من ان يكون مضمونا فصار امانة فلا يضمن عند الهلاك وفي الوجه الاول ابرأه البائع عن
القيمة وليس عليه قيمة قبل الهلاك فيبطل. رجل اشترى عبدا شراء جائزا وقبضه ثم تقايلا البيع ثم ان البائع ابرأ المشتري عن
الثمن فهلك الغلام عند المشتري لا شيء على المشتري لان في البيع الجائز الغلام بعد الاقالة مضمون على المشتري بالثمن فاذا
ابرأه عن الثمن صح ابراؤه اما في البيع الفاسد حق البائع بيعا فاسدا في المبيع لا في القيمة وانما ينتقل حقه الى القيمة عند
الهلاك فاذا ابرأه عن القيمة قبل الهلاك فقد ابرأ قبل الوجوب فلا يصح حتى لو قال برئتك عن الغلام كان بريا لانه لما
ابرأه عن الغلام صار الغلام وديعة فلا يضمن قيمته عند الهلاك. نظيره ما لو قال بعتك هذا الشيء بعشرة دراهم ووهبت
لك العشرة ثم قبل المشتري البيع جاز البيع ولا يبرأ المشتري عن الثمن لان الثمن لا يجب الا بعد قبول البيع فاذا ابرأه عن الثمن
قبل القبول كان ابراء قبل السبب فلا يصح. رجل اشترى ثوبا شراء فاسدا وقبضه وقطعه قميصا ولم يخطه حتى اودعه عند
البائع فهلك ضمن المشتري نقصان القطع ولا يضمن قيمة الثوب لانه لما اودعه البائع فقد رده على البائع الا في نقصان
القطع لان الرد بحكم الفساد مستحق فاذا وصل الى البائع باي وجه وصل يقع عن المستحق. رجل اشترى دارا شراء فاسدا
وقبضها فخربت عنده خرابا فاحشا ثم خاصمه البائع الى القاضي فقضى القاضي للبائع بقيمة الدار يوم قبض المشتري كان
للشفيع ان يأخذها من المشتري بتلك القيمة. رجل اشترى عبدا شراء فاسدا وقبضه ثم اعتقه او قتله وقيمته يوم القتل و
الاعتاق اكثر من قيمته يوم القبض كان عليه قيمته يوم القبض بخلاف الغصب. رجل اشترى امة شراء فاسدا وقبضها
فولدت عنده من غيره ولدا فاعتقهما كان على المشتري قيمة الام يوم القبض وقيمة الولد يوم الاعتاق لان الولد كان
امانة فيضمن قيمته يوم الاعتاق ولو قتلهما رجل وتوى ما عليه ضمن المشتري قيمة الام ولا يضمن قيمة الولد ثم يتبع البائع
القاتل بقيمة الولد. رجل اشترى امة شراء فاسدا وقبضها وزوجها رجلا ودخل بها الزوج ثم ان البائع خاصم المشتري
بفساد البيع فان القاضي ينقض البيع ويرد الجارية على البائع ويغرم المشتري نقصان التزويج ومهر مثلها والنكاح
جائز على حاله والمهر المسمى يكون للمشتري على الزوج. واذا اشترى طعاما شراء فاسدا وقبضه يملكه ولا يحل له اكله وكذا
لو اشترى جارية شراء فاسدا وقبضها يملكها ولا يحل له وطؤها. ولا يثبت الملك بالعقد الفاسد الا باتصال القبض
فان قبض في المجلس صح قبضه ما لم ينه البائع وان قبض بعد المجلس ان قبض باذن البائع صح قبضه والا فلا ويصير
قابضا بالتخلية كما في البيع الجائز. وللبائع ان يسترد المبيع ما لم يوجد ما يبطل حق الفسخ ولا يبطل حق الفسخ بالاجارة
والموت للمشتري لان الملك الفاسد ينتقل الى وارث المشتري ويقوم الوارث مقام المشتري اما مجرد الحق لا يورث
ولو باع ثوبا بيعا فاسدا فصبغه المشتري احمر بطل حق الفسخ وعن محمد رحمه الله لا يبطل وللبائع ان يعطي ما زاد الصبغ فيه ويأخذ
الثوب. ولو باع ارضا بيعا فاسدا فجعله المشتري مسجدا لا يبطل حق الفسخ ما لم يبن في ظاهر الرواية فان بناه بطل في قول

بحنطة وغرس الاشجار لمشتريه، وكذا لو وقفها لا يبطل حق الفسخ ما لم يبن ولو اوصى بها المشتري ومات بطل حق الفسخ
ونقصان الولادة في البيع الفاسد يكون بمنزلة نقصان الولادة في الغصب يجبر بالولد ولو خرج المبيع عن ملك المشتري
ثم عاد اليه لملك لا دل بصير كانه لم يخرج ان لم يكن القاضي قضى على المشتري بالقيمة للبائع ولو ادعى المشتري شراءه
انه باعه من فلان الغايب واقام البينة على ذلك لم يقبل بينته وللبائع ان يسترده وان صدقه البائع في ذلك بطل حق
الفسخ ويقضي بالقيمة للبائع وان رهن المشتري شراء فاسدا او سلم الى المرتهن يبطل حق الفسخ فان افتك الرهن
القاضي قضى بالقيمة عاد حق الفسخ وكذا لو وهب ثم رجع في الهبة بقضاء او بغير قضاء كان على هذا التفصيل وان اشترى
او بدم وقبض لا ينفذ تصرف المشتري فيما اشترى وان اشترى بخمر او بخنزير او ما اشبه ذلك ينفذ تصرف المشتري فيما اشترى
من بيع او هبة الا انه لا يحل له اكله ان كان طعاما ولا الوطي ان كانت جارية ولو اشترى جارية شراء فاسدا او استولدها
بطل حق الفسخ كما لو اعتقها ويغرم قيمتها للبائع واختلفوا في وجوب العقر للبائع قال ابو حنيفة وابو يوسف رح ان
القيمة لا يجب العقر وقال محمد يجب العقر مع القيمة ويدخل الاقل في الاكثر وان وطئها ولم يستولدها ردها على البائع
يغرم العقر للبائع عند الكل باتفاق الروايات والغاصب اذا وطي المغصوبة بشبهة كان للمالك ان يأخذ
عقرها وان غرم الغاصب قيمتها لا يغرم عقرها ويثبت خيار الشرط في البيع الفاسد كما يثبت في البيع الجائز حتى لو باع عبدا
بالف درهم ورطل من خمر على انه بالخيار ثلثة ايام وقبض المشتري العبد واعتقه في الايام الثلثة لا ينفذ اعتاقه ولولا
خيار الشرط للبائع اعتاق المشتري بعد القبض فان كان للعبد اذا اشتراه من المغصوب منه شراء فاسدا او اعتقه نفذ
اعتاقه لانه اعتقه بعد القبض وان اشترى شيئا شراء فاسدا وقبض المبيع ثم تناقضا البيع بعد نقد الثمن كان للمشتري ان يحبس
المبيع لاستيفاء الثمن كما في البيع الجائز ولو اشترى من مديونه شيئا شراء فاسدا ثم تناقضا البيع الفاسد لا يكون للمشتري
يحبس المبيع لاستيفاء ما كان له على البائع وكذا لو اجر المديون من رب الدين اجارة فاسدة ولو كان البيع جائزا
او الاجارة جائزة ثم انفسخ البيع بينهما بوجه كان للمشتري ان يحبس المبيع حتى يستوفي الدين الذي كان له على البائع
اشترى عبدا شراء فاسدا بالف وقبضه ثم باعه من البائع بمائة دينار ان قبضه البائع كان ذلك فسخا للبيع الفاسد وان
لم يقبضه لا ينفسخ وان اختلف المتبايعان احدهما يدعي الصحة والاخر يدعي الفساد ان كان مدعي الفساد يدعي الفساد
بشرط فاسد او اجل فاسد كان القول قول مدعي الصحة والبينة بينة الفساد باتفاق الروايات وان كان مدعي
الفساد يدعي الفساد في صلب العقد بان ادعى انه اشتراه بالف درهم ورطل من خمر والاخر يدعي البيع بالف ففيه
روايتان عن ابي حنيفة في ظاهر الرواية القول قول من يدعي الصحة ايضا والبينة بينة الاخر كما في الوجه الاول وفي
رواية القول قول من يدعي الفساد ولو ادعى عبدا في يد رجل انه اشتراه منه بالف درهم وقال البائع بعتك بالف
درهم وشرطت ان تبيع ولا تهب او ادعى المشتري ذلك وانكر البائع كان القول قول من ينكر الشرط الفاسد والبينة بينة
الاخر وكذا لو كان مكان الشرط الفاسد شرط الخمر والخنزير او الشيء الذي لا يحل مع الالف وان اختلفا في اصل الثمن
فقال البائع بعتك عبدي هذا بعبدك هذا وقال المشتري اشتريته بالف درهم ورطل من خمر ولو اقاما البينة
البينة يؤخذ ببينة البائع والاصل في هذا انه اذا اختلف الثمنان واتفقت بينة البائع والمشتري على ثمن واحد وزاد احد
البينتين على ذلك ما يفسد البيع فالقول قول من ينكر الفساد والبينة بينة الفساد وان كان الثمنان من جنسين مختلفين
واحدهما يفسد البيع فالبينة بينة البائع وان ادعى احدهما بيع الوفاء والاخر بيعا باتا كان القول قول من يدعي
البيع البات والبينة بينة الوفاء لان بيع الوفاء ان كان يعتبر رهنا كما قال البعض او بيعا فاسدا كما قال بعضهم فان
اعتبر بيعا فاسدا كان القول قول من يدعي الصحة وان اعتبر رهنا كان البينة بينة البائع الان في الرهن
اذا ادعى احدهما البيع والاخر رهنا كان القول قول من ينكر البيع وان اختلف العاقدان فادعى البائع ان
البيع كان بشرط الخيار للبائع والاخر يدعي ان البيع كان باتا في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح القول قول من ينكر الخيار
وعنه في رواية ان كان البائع يدعي البيع بشرط الخيار لنفسه كان القول قوله وعند محمد رح القول قول من يدعي

والبينة بينة الاخر وان كان المشتري يدعي الخيار لنفسه والبائع يدعي البتات كان القول قول البائع في قول ابي حنيفة رح وعلى الرد
جميعا وان ادعى احدهما البيع عن طوع والاخر عن اكراه اختلفوا فيه والصحيح ان القول قول من يدعي الطوع كما في الصحيح والكفالة
وكذا لو اختلفا على هذا الوجه في الصلح والاقرار كان القول قول من يدعي الطوع والبينة بينة الاخر في الصحيح من الجواب
وقال بعضهم بينة الطوع اولى وان اختلفا فادعى احدهما ان البيع كان تلجئة والاخر ينكر التلجئة لا يقبل قول مدعي التلجئة الا ببينة
ويستحلف الاخر وصورة التلجئة في البيع ان يقول الرجل لغيره اني ابيع داري منك بكذا وليس ذلك ببيع في الحقيقة بل هو تلجئة و
يشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر من غير شرط وهذا البيع يكون باطلا بمنزلة بيع الهازل وعن محمد رح في بيع التلجئة اذا قبض المشتري
العبد فاعتقه لا ينفذ اعتاقه ولا يشبه المشتري من المكره لانه في الحكم بمنزلة البيع بشرط الخيار لهما رجل باع عبده من رجل فقبضه وقال
انه كان ابقا فقال البائع بعتك في اباقه وقال المشتري بعتنيه بعد ما اخذته كان القول قول مدعي الصحة ايهما يدعي الصحة
ولو اشترى خلا ثم ادعى انه اشتراه بعد ما صار خلا وقال البائع لا بل بعته حين كان خمرا كان القول قول مدعي الصحة وان
اقاما البينة كانت الشهادة على بيع العبد بعد الاخذ وعلى بيع الخمر بعد ما صار خلا اولى **فصل في البيع الموقوف** اذا باع الرجل
مال الغير عندنا يتوقف البيع على اجازة المالك ويشترط لصحة الاجازة قيام العاقدين وقيام المعقود عليه ولا يشترط قيام الثمن
ان كان الثمن من النقود وان كان الثمن من العروض يشترط قيامه ايضا واذا مات المالك لا ينفذ باجازة الوارث
وعند اجازة المالك يملك المشتري مع الزيادة التي حدثت بعد البيع قبل الاجازة ولو غصب جارية فباعها فقطعت يدها ثم اجاز
المغصوب منه البيع صحت الاجازة ولو قتلت وماتت ثم اجاز لا يصح الاجازة وحقوق العقد من قبض الثمن وغيره عند الاجازة
ترجع الى العاقد وللبائع ان يفسخ العقد قبل الاجازة وصح فسخه واذا هلك المبيع عند المشتري كان للمالك الخيار ان شاء ضمن البائع قيمته
وان شاء ضمن المشتري وعند اختياره تضمين احدهما يبرأ الاخر وان ضمن المشتري قيمته بطل البيع وكان للمشتري ان يسترد الثمن
من البائع ان كان نقده وان ضمن البائع قيمته ينفذ بيع البائع ان كان المبيع في ضمان البائع عند التسليم وان لم يكن المبيع
مضمونا على البائع قبل التسليم وسلم بعد البيع ثم اختار المالك تضمين البائع لا ينفذ بيع الفضولي وشراء الفضولي لا يتوقف
اذا كان يشتري لنفسه وهو على وجوه اربعة احدها ان يقول البائع بعت هذا من فلان الغائب بالف درهم ويقول الفضولي
اشتريت لفلان او يقول قبلت لفلان او قال قبلت ولم يقل لفلان فهذا العقد يتوقف على اجازة الغائب ان اجاز يكون الشراء له
وان لم يجز بطل العقد والثاني ان يقول المالك بعت هذا منك بكذا فقال الفضولي قبلت واشتريت ونوى الشراء لفلان فان الشراء
ينفذ عليه ولا يتوقف ولو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان بكذا وقال البائع بعت منك قيل فيه روايتان والصحيح انه باطل لا يتوقف
والثالث لو قال البائع بعت من فلان بكذا وقال الفضولي اشتريت لاجله او قال قبلت لاجله او ابتدا المشتري فقال اشتريت
هذا لفلان فقال البائع بعت لاجله او لم يقل لاجله فانه يتوقف على اجازة الغائب والرابع ان يقول المالك بعت منك هذا بكذا
لاجل فلان فقال المشتري اشتريت او قبلت او قال المشتري اولا اشتريت هذا لاجل فلان فقال البائع بعت فانه ينفذ على المشتري ولا يتوقف
ولو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان بكذا على ان فلانا في ذلك بالخيار ثلثة ايام لا يتوقف وانما يتوقف شراء الفضولي اذا اشترى بغير
بغير خيار رجل اشترى عبدا او اشهد انه يشتريه لفلان وقال للبائع اشتريت منك هذا العبد لفلان فقال البائع بعت وقال فلان
قد رضيت ذكر الناطفي رح ان للمشتري ان يبيع العبد من فلان لان الشراء وجد نفاذا على العاقد فينفذ عليه فان سلمه المشتري الى فلان
كانت العهدة للبائع على المشتري وهو العاقد ويكون تسليم المشتري الى فلان بمنزلة بيع مستقبل جرى بين المشتري وبين فلان رجل باع
ثوبا لغيره بغير امره من ابن صغير ماذون لنفسه او من عبد ماذون له في التجارة وعليه دين او لا دين عليه ثم اخبر رب الثوب
ان باع ثوبه بكذا ولم يبين ممن باعه فاجاز المالك قال محمد رح لا يجوز ذلك الا في عبده الذي عليه دين لان الفضولي لو كان
وكيلا بالبيع لا يجوز بيعه من احد من هولاء ما خلا عبده الذي عليه دين امراة جاءت الى رجل بالف درهم وقالت اشتر
بهذه الدراهم هذه الدار لابني الصغير هذا وابو الصغير حي فاشترى الرجل الدار فاجاز والد الصغير ذلك قال محمد رح الدار
للمشتري واجازة اب الصغير باطلة ذكر هذا في المنتقى رجل باع عبد غيره بغير اذن المولى ثم ضمن قيمته سوى الدراهم والدنانير
ثم اجاز مولى العبد بيعه جاز والمشتري بالعبد يكون للمشتري وعليه قيمة العبد لمولاه لان شراءه ذلك الشيء لا يتوقف فكان

شتر بالنفسه فاما بيانه بالعبد باذن المولى فيكون المشتري العبد له رجل باع امة غيره فولدت عند المشتري ثم اجاز المولى البيع
كان الولد مع الام للمشتري رجل قال لغيره اشتريت عبدك هذا من فلان بالف درهم ومولى العبد حاضر فقال المولى نعم
وسلمت قال محمد يجعل كلام المولى بيعا الساعة رجل باع عبد الغير بغير اذنه فقال المولى قد احسنت واصبت ووفقت
كلامه اجازة للبيع وله ان يرده لانه يذكر على وجه الاستهزاء وان قبض الثمن يكون اجازة وكذا لو قال كفيتني مؤنة البيع
احسنت فجزاك الله خيرا لم يكن ذلك اجازة للبيع الا ان محمدا قال قوله احسنت واصبت يكون اجازة استحسانا دار بين
رجلين باع فضولي نصفها فاجاز احد الشريكين بيعه قال محمد رح يجوز البيع في ربع الدار فرق محمد رح بين هذا وبين ما اذا باع
احد الشريكين نصفها فان ثمه يجوز البيع في نصف الدار لان بيع المالك في نصف الدار النصف الذي كان له اما بيع الفضولي
انصرف الى النصف الشايع فاذا اجاز احدهما صحت اجازته في ربع الدار رجل غصب عبدا وباعه من رجل فاجاز المغصوب
منه بيع الغاصب ولا يعلم ما حال الغصب قال محمد رح يجوز البيع حتى يعلم انه هالك وهو قول ابو يوسف الاول ثم رجع
البيع فاسد حتى يعلم ان العبد قائم فان قال المشتري كان العبد ميتا يوم الاجارة وقال البائع كان حيا وقت الاجارة
كان القول قول البائع رجلان بينهما صبرة من طعام فباع احدهما قفيزا من الصبرة وكاله للمشتري بعد البيع فاجاز الشريك
بيعه او لم يجز جاز البيع ويكون جميع الثمن للبائع وان باع احدهما قفيزا فاجاز الشريك ثم كاله للمشتري فضاع ما بقي كان
على البائع نصف قفيز ولا سبيل له على المشتري ولو لم يكن الشريك اجاز البيع حتى ضاع ما بقي من الطعام اخذ الشريك من المشتري
نصف الطعام الذي باع ولو عزل احدهما قفيزا من الصبرة المشتركة ثم باع ذلك القفيز فاجاز الشريك بيعه كان الثمن بينهما
نصفين ولو لم يجز الشريك بيعه واخذ من المشتري نصف ما باع فاراد المشتري ان يرجع على البائع بتمام القفيز ليس له ذلك و
بالخيار ان شاء رجع بنصف الثمن على البائع وان شاء ترك البيع رجل باع ثوبا من رجل ولم يقبضه المشتري حتى باعه البائع
من رجل آخر بفضل عشرة دراهم ثم اجاز المشتري بيع البائع لا يصح اجازته لانه بيع ما لم يقبض رجل باع امة وفي بطنها ولد
قد اوصى بها لرجل آخر فاجاز الموصى له بالولد البيع قال ابو يوسف صح اجازته ولا يكون له شيء من الثمن اذا ولدته بعد قبض
المشتري وان ولدت قبل القبض فاجاز صاحب الولد البيع جاز ويكون له حصته من الثمن والمشتري بالخيار ان شاء
نقض البيع وان شاء اجاز دار لرجل وبناؤها لآخر باعها احدهما باذن الآخر بثمن واحد ثم احترق بعض البناء قبل القبض
خير المشتري ان شاء اخذ الدار بجميع الثمن ويقسم الثمن على قيمة البناء صحيحا وعلى قيمة الارض فما اصاب البناء يكون لصاحب
البناء وما اصاب الارض يكون لصاحب الارض وان انهدم كل البناء او غرق او احترق خير المشتري ان شاء اخذ
الارض بحصتها من الثمن ولا شيء لصاحب البناء وهذا بمنزلة ما لو جاء رجل واستحق البناء وثمة يطرح حصة البناء
كذلك ههنا والشجر في هذا بمنزلة البناء رجل اوصى لرجل بشاة ولآخر بصوفها فمات الموصي فباع صاحب الشاة الشاة
كان الثمن كله لصاحب الشاة ولا شيء لصاحب الصوف قال لان الصوف على ظهر الشاة لا يباع فلو جز الصوف فله حصته
من الثمن فسد البيع وكذا الشاة وما في بطنها بخلاف البناء والشجر رجل باع عبد رجل بغير اذنه فبلغ المولى بيعه فقال للبائع ذلك
لك الثمن وقال تصدقت به عليك فهو اجازة للبيع ان كان العبد قائما جارية بين رجلين باع احدهما بغير اذن الآخر
وقبضها المشتري فاعتقها ثم اجاز الشريك البيع لا يجوز البيع في حصته رجل باع عبد رجل بغير اذنه بمائة درهم فجاء المشتري الى
مولاه واخبره ان فلانا باع عبده بكذا فقال المولى ان كان باعك بمائة درهم فقد اجزت قال محمد رح ان كان
باعه بمائة درهم او اكثر فهو جائز وان كان باعه باقل من مائة لا يجوز وكذا لو باعه بمائة دينار لا يجوز البيع والاجازة
تكون على الصنف الذي ذكر وكذا لو قال ان كان باعك بمائة درهم فهو جائز فهو على ما وصفنا ولو كان المولى قال
ان كان قد باعك بمائة درهم اجزت ذلك لم يجز ولا يكون ذلك اجازة بل يكون عدة فان باعه بعد هذا ان شاء اجاز
وان شاء لم يجز وهذا لا يكون اجازة لما مضى رجل غصب عبدا وباعه ودفعه الى المشتري ثم ان الغاصب صالح المولى
من العبد على شيء قال محمد ان صالحه على الدراهم او الدنانير كان ذلك بمنزلة اخذ القيمة من الغاصب فينفذ بيع الغاصب
وان صالحه على شيء من العروض كان بمنزلة البيع من الغاصب فيبطل بيع الغاصب رجل باع عبد رجل بغير اذنه

ثم ان البائع اشترى العبد من المولى ثم اقام البائع البينة انه اشترى العبد من مولاه نفذ بيعه او ورثه بعد البيع قال محمد
يقبل بينته ويبطل البيع الاول ومن البيع الموقوف بيع الصبي المحجور الذي يعقل البيع والشراء يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة
والده او وصيه او جده او القاضي وكذا المعتوه والصبي المحجور اذا بلغ سفيها يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة
الوصي او القاضي والعبد المحجور اذا باع شيئا من مال المولى او وهبه او وهب له او اشترى شيئا يتوقف ذلك على اجازة المولى
والرجل اذا باع عبده المأذون المديون بغير اذن الغرماء يتوقف على اجازة الغرماء وقال بعض المشايخ رح بيعه
بغير اذن الغرماء فاسد لان محمدا قال في الكتاب بيعه باطل والصحيح انه موقوف ومعنى قوله باطل اي سيبطل و
اذا باع المولى العبد المأذون بغير اذن الغرماء وقبض الثمن فهلك عنده ثم اجاز الغرماء بيعه صحت اجازتهم و
يهلك الثمن على الغرماء وان اجاز بعضهم البيع ونقض بعضهم بحضرة العبد والمشتري لا يصح الاجازة ويبطل البيع ومن الموقوف
اذا باع المريض مرض الموت من وارثه عينا من اعيان ماله ان صح جاز بيعه وان مات من ذلك المرض ولم يجز الورثة
بطل ومنها المرتد اذا باع او اشترى يتوقف ذلك ان قتل على ردته او مات او لحق بدار الحرب بطل تصرفه وان اسلم جاز و
نفذ بيعه ومنها اذا باع الراهن الرهن او الآجر اذا باع المستأجر يتوقف ذلك على اجازة المرتهن والمستأجر في اصح الروايات
الا ان المرتهن يملك نقض البيع ويملك اجازته والمستأجر يملك الاجازة ولا يملك النقض فان لم يجز المستأجر حتى انفسخت
الاجارة بينهما نفذ البيع السابق وكذا المرتهن اذا لم يفسخ البيع حتى فك الراهن نفذ البيع ولو كانت الاجارة طويلة فباع ثم
جاء ايام الفسخ نفذ بيعه عند اكثر المشايخ وكان للمستأجر ان يحبس المستأجر لاستيفاء الاجرة المعجلة فان كان المستأجر محبوسا
قبل الهلاك فهلك عند المستأجر بعد الحبس لا يسقط الدين بخلاف الرهن وكذا الرجل اذا دفع ارضه مزارعة مدة معلومة على
ان يكون البذر من قبل العامل او لم يزرعها فباع صاحب الارض ارضه يتوقف البيع على اجازة المزارع الراهن اذا باع
الرهن ثم باعه من آخر فاجاز المرتهن البيع الاول او الثاني نفذ ما اجاز والآجر اذا باع المستأجر ثم باعه ثانيا من رجل آخر فاجاز
المستأجر البيع الاول او الثاني نفذ البيع الاول وبطل الثاني ولو باع الراهن الرهن ثم رهن عند آخر او آجره او وهب
وسلم فاجاز المرتهن الاول الرهن الثاني او الاجارة او الهبة نفذ البيع وبطل ما سواه ومن البيوع الموقوفة البيع بشرط الخيار

باب الخيارات انواع

منها خيار اجازة عقد الفضولي وقد ذكرناه ومنها خيار الشرط وخيار الرؤية وخيار العيب ومنها
خيار تفرق المعقود عليه بهلاك البعض قبل القبض والاستحقاق **اما خيار الشرط** يصح البيع بشرط الخيار لاحد المتعاقدين او لهما
تبعا عندنا وكذلك خيار الشرط للاجنبي جائز عندنا وهو موقت بثلثة ايام او اقل وان شرط الخيار اكثر من ثلثة ايام فسد
البيع في قول ابي حنيفة رح كما لو شرط الخيار ابدا وقال صاحباه اذا ذكر وقتا معلوما شهرا او سنة او اكثر جاز وان شرط الخيار
الى الليل او الى وقت الظهر او الى ثلثة ايام كان له الخيار في جميع الليل ووقت الظهر وثلثة ايام وكذا ينتهي الخيار ما لم تمض الغاية في
قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا تدخل الغاية في الخيار ولو شرط الخيار لهما جميعا لا يثبت حكم العقد اصلا وان كان الخيار لاحدهما
لا يثبت حكم العقد في حق من له الخيار حتى لو كان الخيار للبائع لا يخرج المبيع عن ملكه عندنا ويخرج الثمن عن ملك المشتري ولا يدخل
في ملك البائع في قول ابي حنيفة رح وفي قول صاحبيه يدخل ولو كان الخيار للمشتري لا يخرج الثمن عن ملكه في قولهم ويخرج عن ملك
البائع ولا يدخل في ملك المشتري في قول ابي حنيفة وعندهما يدخل بيان ذلك في مسائل منها اذا باع عبدا بجارية على ان البائع العبد بالخيار
ثلثة ايام فاعتق البائع العبد في الايام الثلثة نفذ اعتاقه في قولهم وبطل البيع لانه اعتق ملك نفسه وان اعتق الجارية جاز ويكون
اسقاطا للخيار ويتم البيع وان اعتقهما في كلام واحد نفذ عتقه فيهما ويغرم قيمة الجارية لبائعها ولا ينفذ اعتاق المشتري لا في العبد
ولا في الجارية اما الجارية فلانها خرجت عن ملكه عندهم واما العبد فلانه لم يخرج عن ملك بائعه ولو كان الخيار للمشتري كانت
الاحكام على عكس هذا ولو كانت الجارية ابنة البائع العبد والخيار لبائع العبد لا تعتق الجارية ولو كانت زوجته لا يفسد النكاح
بينهما لانها لم تدخل في ملكه في قول ابي حنيفة رح ولكنه لو اعتقها نفذ اعتاقه فيها ويكون ذلك اسقاطا للخيار ولو قال العبد ان اشتريتك
فانت حر ثم اشتراه على انه بالخيار ثلثة ايام عتق عليه في قولهم جميعا وسقط خياره والمسئلة بفروعها معروفة ولو كان البيع
بشرط الخيار لهما فمات احدهما لزم البيع في جانبه والآخر على خياره وخيار الشرط لا يورث عندنا رجل باع عبدا بثمن في الذمة

على انه بالخيار ثلثة ايام ثم وهب الثمن من المشتري في مدة الخيار او ابراه عن الثمن او اشترى من المشتري شيئا بذلك الثمن يصح شراؤه
وهبته وابراؤه ويبطل خياره لان الثمن في الذمة بمنزلة العرض ولو اشترى من غير المشتري شيئا بذلك الثمن يبطل خياره ولا يجوز
شراؤه ولو كان الثمن دينا فاعطاه المشتري فقبضه وتصرف فيه لا يبطل خياره وكذا لو كان الخيار للبائع فوهب البيع من المشتري
لا يبطل خياره ولو كان الخيار للمشتري فابراه البائع عن الثمن لا يصح ابراؤه في قول ابي يوسف وقال محمد اذا تم البيع بمضي
مدة الخيار او باسقاط الخيار في المدة ينفذ ابراء البائع ولو كان الخيار للبائع او المشتري فقال من له الخيار ان لم افعل كذا اليوم
فقد ابطلت خياري كان ذلك باطلا ولا يبطل خياره وكذا لو قال في خيار العيب ان لم ارده اليوم فقد ابطلت خياري ولم يرده
اليوم لا يبطل خياره ولو لم يقل كذلك ولكنه قال ابطلت خياري غدا او قال ابطلت خياري اذا جاء غد فجاء غد ذكر في
المنتقى انه يبطل خياره قال وليس هذا كالاول لان هذا وقت يجيء لا محالة بخلاف الاول رجل باع جارية على انه بالخيار
ثلثة ايام ثم اعتقها او دبرها او كاتبها او وهبها وسلم او رهن وسلم او آجر كان ذلك نقضا للبيع وكذا اذا فعل بها
ما يدل على استبقاء الملك بان باشرها او وطئها او قبلها بشهوة او نظر الى فرجها عن شهوة كان ذلك نقضا للبيع
علم الآخر بذلك او لم يعلم ولو كان الخيار للمشتري ففعل شيئا من ذلك كان ذلك امضاء للبيع وكذا في خيار الرؤية والعيب ولو قال
المشتري قبلتها بغير شهوة كان القول قوله ولم يبطل خياره والنظر الى الفرج من غير شهوة لا يكون ابطالا للبيع ولا
للخيار ولو قبلته الامة بشهوة بطل خياره في قول ابي حنيفة ان اقر المشتري انها قبلته بشهوة وقال محمد لا يبطل
الخيار الا اذا قبلته فتركها ولم يمنعها وان ادخلت فرجها فرجه وهو كاره او مطاوع بطل خياره عند الكل من له الخيار
اذا اجاز البيع فاسقط الخيار جاز على كل حال كان صاحبه حاضرا او غائبا وان اراد فسخ البيع اذا كان صاحبه حاضرا جاز
وان كان غائبا يتوقف فسخه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان علم صاحبه بذلك في مدة الخيار جاز وقال ابو يوسف رحمه الله والشافعي
يجوز الفسخ على كل حال كما يجوز امضاء البيع هذا اذا كان الفسخ بالقول وان كان بالفعل جاز كما قال ابو يوسف والشافعي
وفي الاجارة الطويلة اذا فسخ احدهما في ايام الخيار عند غيبة الآخر قالوا لا يجوز واخذوا في ذلك بقول ابي يوسف والشافعي
ولو كان الخيار للمشتريين ففسخ احدهما بغير محضر من صاحبه لا يجوز فسخه رجل اشترى شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام وقبض المبيع ثم
البائع ثم اودعه البائع فهلك عند البائع بطل البيع في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يتم البيع ويتقرر الثمن على المشتري ولو كان
الخيار للبائع وسلم المبيع الى المشتري ثم ان المشتري اودعه البائع فهلك عند البائع في مدة الخيار بطل البيع عند الكل ولو
كان البيع باتا فقبض المشتري المبيع باذن البائع او بغير اذنه والثمن حال ولم يكن للمشتري خيار رؤية او عيب فاودعه البائع
فهلك عند البائع تم البيع ولزمه الثمن عند الكل رجل باع شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام وسلمه الى المشتري ثم غصبه من المشتري لا يكون
ذلك فسخا للبيع ولا ابطالا للخيار رجل باع على انه بالخيار ثلثة ايام على ان له ان يغلّه ويستخدمه جاز وان فعل ذلك لا يبطل خياره
ولو باع كرما على انه بالخيار ثلثة ايام على ان ياكل من ثمره لا يجوز البيع لان الغلة والمنفعة لا يقابلها الثمن فلم يكن مشروطا جزءا
من المبيع بخلاف الثمر حيث يكون في مقابلة الثمر شيء من الثمن رجل اشترى شيئا وقبضه ثم قال له البائع بعد الكلام انت بالخيار
فله الخيار ما دام في المجلس ويكون هذا بمنزلة قوله لك اقالة هذا البيع ولو قال انت بالخيار ثلثة ايام كان كما قال هو الصحيح رجل باع شيئا
وشرط الخيار لنفسه فلم يوقت كان له ان يفسخ البيع ولم يكن ذلك للبائع وان شرط الخيار اكثر من ثلثة ايام فسد البيع في قول
ابي حنيفة وزفر والشافعي فان اسقط الخيار في الايام الثلثة او اعتق العبد او مات العبد او المشتري او حدث به ما يوجب لزوم
البيع ينقلب البيع جائزا في قول ابي حنيفة ويلزمه الثمن وان حدث به عند المشتري في الايام الثلثة عيب ان كان عيبا يحتمل الزوال
في مدة الخيار كالمرض لا يبطل خياره الا انه لا يملك الرد قبل زوال العيب وان حدث به ما لا يحتمل الزوال لزم البيع
رجل اشترى شيئا في رمضان على انه بالخيار ثلثة ايام بعد شهر رمضان فسد العقد في قول ابي حنيفة لان عنده ما قبل الشهر يكون
داخلا في الخيار فيصير بمنزلة شرط الخيار اربعة ايام فيفسد العقد عنده وقال محمد له الخيار في رمضان وثلثة ايام بعد رمضان
ويجوز البيع وكذا لو كان الخيار للبائع على هذا الوجه ولو شرط المشتري على البائع فقال لا خيار لك في رمضان ولك الخيار
ثلثة ايام بعد شهر رمضان او قال البائع للمشتري لا خيار لك في رمضان ولك الخيار ثلثة ايام بعد مضي رمضان فسد البيع

عند الكل لانه لا وجه لتصحيح هذا العقد رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام لا يكون للبائع ان يطالبه بالثمن قبل سقوط
الخيار رجل اشترى شاة او بقرة على انه بالخيار ثلثة ايام فحلب لبنها روى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه يبطل خياره وقال ابو يوسف
لا يبطل خياره حتى يشرب اللبن او يستهلك ولو اشترى جارية على انه بالخيار ثلثة ايام فقبضها فدعاها الى فراشه قيل لا يبطل
خياره وكذا لو كان الخيار للبائع فدعاها الى فراشه لا يبطل خياره ولو باع رحى على انه بالخيار فطحن البائع فيها كان
فسخا للبيع ولو كان الخيار للمشتري فطحن فيها ليعرف مقدار الطحن لا يسقط خياره وان زاد على ذلك عند قلة الماء او كثرته
بطل خياره وذكر الفقيه ابو جعفر ان ما زاد على يوم وليلة كثير يبطل خياره وما دون يوم وليلة قليل لا يبطل خياره
ولو اشترى ثوبا على انه بالخيار او خادما فلبس الثوب واستخدم الخادم مرة لا يبطل خيار الشرط وان استخدم مرتين
او لبس الثوب مرتين او كانت دابة فركبها مرتين بطل خيار الشرط ولو ركب الدابة ليسقيها او ليردها على البائع
في القياس يبطل خياره وفي الاستحسان لا يبطل ولو باع عبدين على انه بالخيار فيهما وقبضهما المشتري ثم مات احدهما
او انتقص لا يجوز البيع في الباقي وان تراضيا على اجازة البائع البيع لان البيع بشرط الخيار غير منعقد في حق الحكم فاذا
هلك احدهما كانت الاجازة في الباقي بمنزلة ابتداء العقد بالحصة فلا يجوز ولو قال البائع في حيوة العبدين نقضت البيع
في هذا بعينه او قال نقضت البيع في احدهما كان نقضه باطلا لانه لم يتكلم بالنقض ويبقى الخيار فيهما وكذا لو باع عبدا
واحدا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم قال نقضت البيع في نصفه كان باطلا لانه لم يتكلم به رجل له دار فيها رجل يسكنها باجر
فباع من رجل على ان المشتري بالخيار ثلثة ايام ورضي به الساكن وطلب المشتري الاجر من الساكن في مدة الخيار كان ذلك
امضاء للبيع ولو اشترى دارا هو ساكن فيها على انه بالخيار ثلثة ايام فدام على السكنى لا يبطل خياره ولو ابتدأ السكنى
بطل خياره رجل اشترى جارية على انه بالخيار ثلثة ايام فقبضها ثم جاء بجارية وقال هي التي قبضتها وانكر البائع
كان القول قول المشتري وللبائع ان يتملك الجارية ويطأها لان المشتري حين ردها على البائع قد ملك الجارية منه
للبائع ان رضي بهذا التمليك وكذا القصار اذا رد ثوبا لغيره على صاحب الثوب وقال هذا ثوبك وكذا الاسكاف
رجل باع بيضا او كفرى على انه بالخيار ثلثة ايام فخرج الفرخ من البيض او صار الكفرى تمرا في مدة الخيار بطل البيع
لانه لو بقي البيع من غير خيار يتضرر به البائع ولو بقي الخيار كان له ان يلزم المشتري بعد التغير ولو كان الخيار للمشتري
في المسئلة بحالها بقي خياره لان المشتري لا يتضرر ببقاء الخيار ولو اشترى فصيلا شراء باتا فصار جملا قبل القبض بطل البيع
في قول ابي حنيفة ولا يبطل في قول ابي يوسف رجل اشترى عبدا شراء باتا فلما تم البيع بينهما قال البائع للمشتري قد جعلتك
بالخيار ثلثة ايام بعد شهر قال ابو يوسف ومحمد يثبت الخيار من ساعته شهرا وثلثة ايام وقال ابو حنيفة يلتحق بالخيار كما
لو افسد العقد ولو الحق بالعقد الصحيح مكان الخيار شرطا فاسدا بطل الشرط ولا يفسد العقد في قول ابي يوسف
ومحمد وقال ابو حنيفة يلتحق الشرط ويفسد البيع ولو الحق بالعقد الصحيح شرطا جائزا او خيارا جائزا يلتحق في قولهم رجل
باع ارضا على انه بالخيار ثلثة ايام وتقابضا ثم ان البائع نقض البيع في الايام الثلثة تبقى الارض مضمونة بالقيمة
على المشتري وكان للمشتري ان يحبسها لاستيفاء الثمن الذي دفعه الى البائع فان اذن البائع بعد ذلك للمشتري في
زراعة هذه الارض سنة فزرعها يصير الارض امانة عند المشتري وكان للبائع ان ياخذها من المشتري متى شاء قبل
ان يؤدي ما عليه من الثمن ولا يكون للمشتري ان يحبسها لاستيفاء الثمن الذي كان على البائع لان المشتري لما زرعها
باذن البائع صار كانه سلمها الى البائع رجل اشترى جارية على انه بالخيار ثلثة ايام فولدت عند المشتري بطل خياره وان
كان الولد ميتا ولم تنقصها الولادة لا يبطل خياره ولو حدثت الزيادة عند المشتري في ذات المبيع كالسمن ونحو ذلك بطل خياره
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام فمرض العبد عند المشتري ثم ان المشتري لقي البائع وقال
للبائع نقضت البيع ورددت عليك العبد ولم يقبل البائع ولم يقبض فان مضت الايام الثلثة والعبد مريض لزم المشتري
وان صح العبد في الايام الثلثة ثم مضت الايام الثلثة كان للمشتري ان يرد العبد على البائع بذلك الرد الذي كان منه
رجل اشترى دابة على انه بالخيار ثلثة ايام فنقص حوافرها او اخذ شيئا من عرفها لا يبطل خياره ولو هذبها بطل خياره رجل

اشترى شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام فجاء المشتري في الايام الثلثة الى باب البائع ليرد البيع فاختفى البائع منه فطلب المشتري من القاضي
ان ينصب خصما عن البائع ليرده عليه اختلفوا فيه قال بعضهم ينصب خصما نظرا للمشتري وقال محمد بن سلمة لا يجيبه القاضي
الى ذلك ولا ينصب خصما لان المشتري لما اشترى ولم ياخذ منه كفيلا مع احتمال الغيبة فقد ترك النظر لنفسه فلا ينظر له وان
لم ينصب القاضي خصما وطلب المشتري من القاضي الاعذار عن محمد فيه روايتان في رواية يجيبه القاضي الى ذلك فيبعث مناديا
ينادي على باب البائع ان القاضي يقول ان خصمك فلان يريد ان يرد البيع عليك فان حضرت والا نقضت البيع فلا ينقض
البيع من غير اعذار وفي رواية لا يجيبه القاضي الى الاعذار ايضا فقيل لمحمد بن الحسن كيف يصنع المشتري قال ينبغي للمشتري ان يستوثق
فياخذ منه كفيلا ثقة اذا خاف الغيبة حتى اذا غاب البائع يرد على الوكيل وان اشترى شيئا مما يتسارع اليه الفساد على انه بالخيار
ثلثة ايام في القياس لا يجبر المشتري على شيء وفي الاستحسان يقال للمشتري اما ان تفسخ البيع واما ان تاخذ المبيع ولا شيء عليك
من الثمن حتى يجبر المشتري او تفسد المبيع عندك دفعا للضرر من الجانبين وهو نظير ما لو ادعى في يد رجل شيئا مما يتسارع اليه الفساد
كالسمك الطرية ونحوها وجحد المدعى عليه واقام المدعي بينة على ما ادعى ويخاف فساده في مدة التزكية فان القاضي يامر مدعي
الشراء ان ينقد الثمن وياخذ السمكة ثم القاضي يبيعها من آخر وياخذ ثمنها ويضع الثمن الاول والثاني على يدي عدل فان
عدلت البينة يقضي لمدعي الشراء بالثمن الثاني ويدفع الثمن الاول الى البائع وان ضاع الثمنان عند العدل يضيع الثمن
الثاني من مال مدعي الشراء لان بيع القاضي كبيعه ولو لم يعدل بينة مدعي الشراء فانه يضمن قيمة السمكة للمدعى عليه لانه
ادعى اخذ مال الغير بجهة البيع فيكون مضمونا عليه بالقيمة وهذا قول ابي يوسف رح ولو باع شيئا يتسارع اليه
الفساد بيعا باتا ولم يقبضه المشتري ولم ينقد الثمن حتى غاب كان للبائع ان يبيعه من آخر ويحل للمشتري الثاني ان يشتري وان
كان يعلم بذلك لان المشتري الاول رضي بهذا البيع وبالفسخ ولانه يحل للبائع ان يبيع واذا حل للبائع ان يبيع حل للمشتري
ان يشتري رجل باع عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم انه عرض العبد على البيع لا يبطل خياره لانه لا يملك فسخ البيع بغير علم
صاحبه رجل باع شيئا بثمن مؤجل على انه بالخيار ثلثة ايام يعتبر الاجل من وقت سقوط الخيار لا من وقت العقد في
الخيار للمشتري ولو باع دارا على ان المشتري بالخيار ثلثة ايام وللدار شفيع فان الشفيع يطلب الشفعة وقت العقد
لا وقت سقوط الخيار وفي بيع الفضولي يطلب له الشفعة وقت الاجازة وفي بيع الفاسد عند انقطاع حق البائع
وفي الهبة بشرط العوض روايتان في رواية يطلب عند القبض وفي رواية عند العقد وهو الصحيح والمسائل تاتي في كتاب
الشفعة رجل باع دارا على انه بالخيار ثلثة ايام فصالحه المشتري على دراهم مسماة او على عرض بعينه على ان يسقط الخيار
ويمضي البيع جاز ذلك ويكون زيادة في الثمن وكذا لو كان الخيار للمشتري فصالحه البائع على ان يسقط الخيار ويحط عنه
عن الثمن كذا او يزيده هذا العرض بعينه في البيع جاز ذلك الوكيل بالبيع اذا باع على انه بالخيار ثلثة ايام او الوصي باع
على انه بالخيار ثلثة ايام او الرجل باع بنفسه وشرط الخيار لغيره فمات الوكيل والوصي في الايام الثلثة او مات
الموكل والصغير او مات الذي باع بنفسه او الذي شرط الخيار له في الايام الثلثة قال محمد تم البيع في جميع ذلك لانه
لكل واحد منهم حق في الخيار والجنون في هذا بمنزلة الموت ولو باع الاب والوصي مال اليتيم على انه بالخيار ثلثة ايام فبلغ
اليتيم في مدة الخيار قال ابو يوسف يتم البيع ويبطل الخيار وعن محمد رح فيه ثلث روايات في رواية يكون الخيار لليتيم
ان شاء نقض البيع وان شاء اجاز في مدة الخيار وبعد انقضائها ويكون هذا خيار الاجازة لا خيار الشرط وفي رواية
ينتقل خيار الشرط الى اليتيم موقتا بالايام الثلثة كما كان وفي رواية يبقى الخيار للاب ان نقض البيع في المدة انتقض وان اجاز
جاز وان لم يصنع شيئا حتى مضت المدة تم البيع والمكاتب اذا باع على انه بالخيار ثلثة ايام ثم عجز او العبد المأذون اذا باع
على انه بالخيار ثلثة ايام ثم حجر عليه المولى تم البيع وبطل الخيار رجل باع عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم قال البائع ان
دخلت الدار فانت حر لم يكن ذلك نقضا للبيع ولا ابطالا للخيار وكذا لو قال لهذا العبد انت حر او هذا العبد لو
وكذا لو كان الخيار للمشتري فحلف بذلك رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم قال المشتري قد اجزت شراءه او شئت
او رضيت اخذه بطل خياره ولو قال هويته واحببته واردته او قال قد اعجبني هذا او قال يوافقني

لا يبطل خياره رجل اشترى كتابا على انه بالخيار ثلثة ايام فانتسخ منه لنفسه لا يبطل خياره لان الكتاب لا يشترى لاجل النسخ منه وانما
يشترى للدرس او للتحفظ فلا يبطل خياره كالنساج اذا اشترى ديباجا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم نظر في نقوش الديباج لا يبطل خياره
ولهذا لو نسخ من كتاب الغير ولم يرفعه ولم يحوله لا يصير غاصبا وان نسخ لغيره لا يبطل خياره في قولهم ولو قبل للاستنساخ
بطل الخيار وبالدرس لا يبطل خياره في وجه يجوز الاخذ لان في الكتابة استعمالا والدرس يكون للنظر والامتحان انه هل
هو صحيح ام لا فيكون بمنزلة الاستخدام مرة واحدة وذلك لا يبطل الخيار رجل له خيار الشرط اذا قال ابطلت خياري بطل خياره
ومن له خيار الرؤية اذا قال ابطلت الخيار لا يبطل خياره رجل اشترى ثوبا على انه بالخيار وقبضه ثم جاء يرده بالخيار
وبه عيب فقال البائع ليس هذا ثوبي وقال المشتري لا بل هو ثوبك قال ابو حنيفة وابو يوسف القول قول المشتري
والبينة للبائع وكذا لو كان الخيار للبائع وكذا اذا لم يكن في البيع خيار شرط واراد ان يرده بخيار الرؤية وان كان
يريد الرد بالعيب فالقول فيه قول البائع ولو باع جارية على انه بالخيار ثلثة فاكتسبت كسبا عند البائع او عند المشتري
او ولدت اولادا فان الكل يعود مع الاصل ان تم البيع بينهما يكون للمشتري وان انفسخ البيع يكون للبائع ولو كان
الخيار للمشتري فاكتسبت كسبا او ولدت اولادا عند البائع فكذلك الجواب وان اكتسبت عند المشتري ذكر في
الكتاب ان الكسب يكون للمشتري تم البيع بينهما او انتقض قيل هذا قولهما لان عندهما خيار الشرط للمشتري لا يمنع دخول المبيع
في ملكه بمنزلة خيار الرؤية والعيب عند الكل اما في قول ابي حنيفة رح يرد الكسب مع الاصل لان عنده خيار الشرط
للمشتري يمنع دخول المبيع في ملك المشتري ولو اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثة فقطع البائع يده عند المشتري يبطل خيار المشتري
في قول ابي حنيفة ولا يبطل في قول محمد وعن ابي يوسف فيه روايتان ولو قطع البائع يده قبل التسليم الى المشتري لا يبطل
خيار المشتري عند الكل ولو قطع اجنبي عند المشتري بطل خيار المشتري عند الكل رجل اشترى عبدا من رجلين صفقة واحدة
على ان البائعين بالخيار فرضي احدهما بالبيع ولم يرض الآخر لزمهما البيع في قول ابي حنيفة رجل اشترى ابنه على ان البائع
بالخيار ثم مات المشتري فاجاز البائع البيع عتق الابن ولا يرث اباه

فصل في خيار الرؤية

خيار الرؤية يثبت في كل
عين ملك بعقد يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال وكما يثبت الخيار في المبيع للمشتري يثبت
للبائع في الثمن اذا كان عينا والمكيل والموزون اذا كان عينا فهو بمنزلة سائر الاعيان وكذا التبر من الذهب
والفضة والاواني ولا يثبت الخيار اي خيار الرؤية فيما ملك دينا في الذمة كالسلم والدراهم والدنانير عينا كان
او دينا والمكيل والموزون اذا لم يكن معينا فهو بمنزلة الدراهم والدنانير ولا يثبت خيار الرؤية في كل عين
ملك بعقد لا يحتمل الفسخ بالرد كالمهر وبدل الخلع والصلح عن القصاص من له خيار الرؤية اذا فسخ العقد
قبل الرؤية صح فسخه وان اجاز العقد وابطل الخيار قبل الرؤية لا يصح ابطاله حتى لو رآه بعد ذلك كان له خيار
الرؤية وفسخ الخيار الرؤية يصح من غير قضاء ولا رضاء وهو فسخ على كل حال قبل القبض وبعده ولا يورث خيار
الرؤية كما لا يورث خيار الشرط ويورث خيار العيب ولا يتوقت خيار الرؤية بوقت بل يبقى الى ان يوجد
ما يبطله ويبطل بما يبطل به خيار الشرط كالتدبير والبيع والاجارة والرهن والهبة فان باع بعد القبض قبل الرؤية
ثم رد عليه بعيب بقضاء قاض او بما هو فسخ من كل وجه وفك الرهن وانتقضت الاجارة لا يعود خيار الرؤية
هو الصحيح ولو باع بعد الرؤية على انه بالخيار ثلثة ايام او عرضه على بيع او وهب ولم يسلم بطل خياره وان فعل شيئا من ذلك
قبل الرؤية لا يبطل خياره وان هلك بعض المبيع عند المشتري بطل خياره لان خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة واذا تعذر
رد البعض بالهلاك او بالعيب يبطل خياره ولو عرض على البيع بعض المبيع بعد الرؤية يبطل خياره عند محمد رح
ولا يبطل في قول ابي يوسف رح ولو اشترى شيئا لم يره فقبضه بعد ما رآه بطل خياره ولو ارسل رسولا ليقبضه فقبضه
الرسول لا يبطل خياره ولو وكل وكيلا بقبضه فرأى الوكيل وقبضه بطل خيار الموكل في قول ابي حنيفة كما لو كان الوكيل
عاقدا فقبض ولو رأى ولم يكن للموكل خيار الرؤية وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الوكيل بالقبض لا يبطل خيار الموكل بقبض
الوكيل بعد الرؤية كما لو قبضه الوكيل قبل الرؤية ثم اسقط خيار الرؤية لموكله لا يبطل خيار الموكل واجمعوا على ان خيار العيب

لا يبطل بقبض الوكيل بعد العلم بالعيب ولو اشترى شيئا لم يره ثم وكل رجلا بالرؤية فقال له ان رضيته فخذه لا يجوز
ولا يكون رؤية الوكيل بالرؤية كرؤية الموكل او وكيل الشراء اذا اشترى شيئا كان رآه الموكل لم يعلم به الوكيل
للوكيل خيار الرؤية ثم المبيع لا يخلو اما ان كان من بني آدم او من العقار فان كان من بني آدم وهو عبد او جارية
فرأى الوجه ورضي به ولم ير سائر الاعضاء ابطل خيار الرؤية ولو كانت الجارية متنقبة فرأى صدرها وظهرها وساقها
ولم ير وجهها لا يبطل خياره وكذا لو كان عبدا فهو بمنزلة الجارية وان رأى وجهه من وراء الزجاج كان له
وان كان المبيع دابة فرسا او ابلا او بغلا روي عن محمد رحمه الله انه اذا رأى العجز ورضي به بطل خياره وروي عن ابي يوسف
انه لا يبطل ما لم ير وجهه ومؤخره وان كان المبيع شاة لحم لا بد من الجس مع الرؤية حتى يبطل خياره
لان المقصود هو اللحم وذلك لا يعرف الا بالجس وان كانت شاة قنية لا بد من النظر الى ضرعها مع الرؤية الى
سائر جسدها وان كان المبيع منقولا ليس بحيوان فان كان شيء منه مقصودا كالوجه في المغافر واشباه ذلك لا يبطل خياره
ما لم ير وجهه وان لم يكن منه شيء مقصودا كالكرباس فاذا رأى البعض فرضي به بطل خياره اذا وجد غير المرئي
في الصفقة ولو كان ثوبا يختلف قيمته باختلاف العلم يعتبر رؤية العلم ايضا لا يبطل خيار الرؤية وان كان الثوب
مطويا فرأى موضع الطي ورضي به بطل خياره وان كان اثوابا ما لم ير كل ثوب لا يبطل خياره لان الثوب
من العدديات المتفاوتة وفي العدديات المتفاوتة يعتبر رؤية الكل وان كان المبيع عقارا ذكر في عامة الروايات
اذا رأى خارج الدار ورضي به لا يبقى خياره قالوا هذا اذا لم يكن في الداخل بناء فان كان فيها بناء لا بد من
رؤية الداخل وما هو المقصود منها وعليه الفتوى لان داخل الدار بمنزلة الوجه في بني آدم وان كان كرما ذكر في الكتاب
انه اذا رأى رؤوس الاشجار من خارج ورأى رأس كل شجر ورضي به لا يبقى له خيار الرؤية هذا اذا كان المبيع شيئا واحدا
فان كان اشياء فهو على وجهين اما ان كان من العدديات المتفاوتة كالبطيخ والرمان والسفرجل او من العدديات المتقاربة
كالجوز واللوز والبيض والتفاح والاجاص والمكيل والموزون فان كان كيليا او وزنيا في وعاء واحد بل موضوعا
على الارض فهو كشيء واحد اذا رأى منه حفنة او اكثر ورضي به كان رؤيته اذا كان غير المرئي مثل المرئي وان كانت الحنطة
او الشعير في الجوالقين او الزعفران في السلتين او الدهن في زقين اختلف المشايخ فيه قال مشايخ بلخ ان كان في وعائين
فهو بمنزلة شيئين مختلفين وقال مشايخ العراق هما كشيء واحد وهكذا ذكر في عامة الروايات وهو الصحيح ان رؤية احدهما
كرؤيتهما جميعا وان اتفقوا على انهما كشيء واحد في حكم العيب حتى لو وجد بأحد الوعائين عيبا ان كان قبل القبض يمسكهما
او يردهما وان كان بعد القبض يرد المعيب خاصة كما لو وجد بأحد الثوبين عيبا بعد القبض لان خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة
هذا كله اذا كان غير المرئي على صفة المرئي فان لم يكن يبقى خيار الرؤية فان قال المشتري لم اجده على تلك الصفة وقال
البائع لا بل هو على تلك الصفة كان القول قول البائع والبينة للمشتري وان كان المبيع من العدديات المتفاوتة كالرمان
وغير ذلك ما لم ير الكل لا يبطل خياره ولو اشترى قن بطيخ ما لم ير الكل لا يبطل خياره اذا كان البطيخ في غرارة وقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل اذا كان البطيخ في شريجة ان كانت الشريجة بحال يرى ما في داخلها بطل خياره وان اشترى شيئا مغيبا
في الارض كالجزر والبصل والثوم والسلجم والفجل ذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي قال اذا قلع البائع بعضها او قلع المشتري باذن
البائع ورآه ورضي به عن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية بطل خياره فيما رأى وله الخيار فيما لم ير وفي رواية ما لم ير الكل
بعد القلع لا يبطل خياره وعامة المشايخ قالوا لم يذكر هذه المسألة في ظاهر الرواية وانما ذكرها في الامالي عن ابي يوسف انه قال
ان كان المغيب في الارض مما يكال او يوزن بعد القلع كالثوم والجزر والبصل فقلع المشتري شيئا باذن البائع او قلع البائع
ان كان المقلوع مما يدخل تحت الكيل والوزن اذا رأى المقلوع ورضي به لزم البيع في الكل ويكون رؤية البعض كرؤية
الكل اذا وجد الباقي كذلك وان كان المقلوع شيئا يسيرا لا يدخل تحت الوزن لا يبطل خياره وعن محمد رحمه الله انه قال لم ير الكل
بعد القلع لا يبطل خياره هذا اذا قلع البائع او قلع المشتري باذن البائع فان قلع المشتري منه شيئا بغير اذن البائع ان
كان المقلوع شيئا له ثمن لزم البيع في الكل رضي به او لم يرض لان المقلوع بالقلع يتعيب فانه قبل القلع كان ينمو ساعة فساعة

وبعد القلع لا ينمو وان كان المقلوع قليلا لا ثمن له لا يبطل خياره والفتوى في هذه المسائل على قول ابي يوسف وفي النخل اذا قلع البعض
ورآه ورضي به لا يبطل خياره لانه عددي متفاوت هذا اذا كان المغيب معلوم الوجود في الارض فان باعه قبل النبات وبعده ما
في الارض الا انه لا يدري اهو نابت في الارض او ليس بنابت لا يجوز بيعه ولو باع ما هو موجود في الارض مثل البصل ونحوه وقلع
البائع شيئا من موضع وقال ابيعك على ان في كل مكان مثل هذا في الكرة لا يجوز بيعه ولو اشترى كرة جزر فقلع فوجده في احد
الكرة جيدا وقلع الآخر فوجده معيبا لا يرد منه شيئا لانه تعيب بالقلع ولكنه يرجع بنقصان العيب ولو اشترى جزرا فيه
دانق فوجد في اعلاه جزرا طويلا وفي اسفله قصيرا ان كان القصير لا يشترى بما يشترى به الطويل كان عيبا فيرجع بالنقصان
ولو اشترى كراثا او رطبة كالقت ونحو ذلك ان اشترى ما على ظاهر الارض وقطع من ساعته جاز وان اشترى ما في الارض ان اشتراه باصله
جاز وان لم يشتر باصله لا يجوز لانه ينمو كل ساعة فيختلط المبيع بغير المبيع ولو باع شيئا مغيبا في الارض ثم اختلف البائع والمشتري
في القلع فقال البائع اخاف ان قلعته لا ترضى به وقال المشتري اخاف ان قلعته لا يصلح لي فمن تبرع منهما بالقلع جاز وان تشاحا
فسخ القاضي العقد بينهما وان اشترى الثمار على رؤوس الاشجار فرأى من كل شجر بعضها كان رؤية البعض كرؤية الكل حتى
لو رضي به لزمه ولو اشترى دهنا فرآه من خارج القارورة عن ابي حنيفة رحمه الله ان ذلك يكون رؤية وهكذا روي عن محمد رحمه الله وفي رواية
اخرى لا يكون ذلك رؤية ولو نظر الى المبيع من وراء ستر رقيق كان رؤية ولو اشترى رجل آنية ولم ير بعض الآنية كان له خيار الرؤية
ولو اشترى رجلان آنية ولم ير بعض الآنية كان له خيار الرؤية رجلان اشتريا شيئا لم يرياه لا يكون لاحدهما الرد بخيار الرؤية
وقد ذكر الخلاف في خيار الشرط فكذلك في خيار الرؤية اذا اشترى شيئا لم يره فقال البائع بعه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
بطل البيع لان من له خيار الرؤية يتفرد بالفسخ رجل اشترى من الشاة المذبوحة كرشها قبل السلخ جاز بخلاف ما اذا باع عن البطيخ
بذره قبل القطع فانه لا يجوز وان رضي البائع بالقطع واذا جاز بيع الكرش قبل السلخ كان على البائع اخراجها وللمشتري خيار الرؤية
دجاجة ابتلعت لؤلؤة فباعها مع اللؤلؤة لا يجوز البيع وان كان المشتري رأى اللؤلؤة قبل الابتلاع وان باع اللؤلؤة
بعدما ماتت الدجاجة جاز البيع وللمشتري خيار الرؤية في اللؤلؤة ان لم يكن رآها قبل ذلك ولو اشترى لؤلؤة في صدف جاز البيع في
قول ابي يوسف وللمشتري خيار الرؤية وعلى قول محمد لا يجوز البيع والفتوى على قوله اذا اشترى نافجة مسك فاخرج المسك منها لم يكن
له ان يرد بخيار الرؤية ولا بخيار العيب لانه يتعيب بالاخراج حتى لو لم يخرج المسك منها كان له ان يرد بخيار الرؤية والعيب جميعا
اشترى لبنا على ان يحمله البائع الى منزل المشتري ان كان البيع الى منزل المشتري ان كان البيع بلفظ الفارسية جاز البيع فاذا جاز
البيع فان لم يكن المشتري رأى اللبن فرآه بعدما حمله البائع الى منزله قال الفقيه ابو الليث لم يكن له ان يرده بخيار الرؤية لانه
لو رده يحتاج الى الحمل فيصير ذلك بمنزلة عيب حادث عند المشتري رجل اشترى جبة مبطنة ورأى بطانتها كان له خيار الرؤية اذا
رأى ظهارتها لان المقصود هو الظهارة وكان له الخيار فان كانت البطانة مقصودة بان كان عليها فرو فان لم تكن
الظهارة مقصودة لحقارتها والبطانة مقصودة فاذا رأى البطانة لا يبقى خيار الرؤية ولو كانت الظهارة مقصودة فرأى الظهارة
لا يبقى له خيار الرؤية الا اذا كانت البطانة مقصودة ايضا فلا يكتفى برؤية احدهما رجل اشترى ارضا لم يرها ولها اكار فزرع
المشتري الارض بيد الاكار ثم اراد المشتري ان يردها بخيار الرؤية لم يكن له ذلك لان فعل الاكار منتقل اليه فصار كانه زرعها بنفسه
ولو اشترى دارا لم يرها فبيعت دار بجنبها فاخذها بالشفعة دليل الرضا وخيار الرؤية لا يبطل بصريح الرضا فلا يبطل بدليل الرضا
وخيار الشرط يبطل بصريح الرضا فيبطل بدليله وكذا لو عرض المشتري المبيع على بيع بطل خياره للشرط ولا يبطل خيار الرؤية وخيار
الرؤية يبطل بالقبض مع الرؤية وكذا ينعقد الثمن مع الرؤية رجل اشترى ثوبا ملفوفا قد كان رآه قبل ذلك فاشترى
وهو لا يعلم انه ذلك الثوب كان له خيار الرؤية رجل رأى شيئا ثم اشتراه بعد زمان فقال وجدته متغيرا فالقول
او لا يصدق وقال شمس الائمة السرخسي ان كان اشتراه بعد زمان لا يتغير في ذلك الزمان غالبا لا يصدق ويكون القول
قول البائع وان اشتراه بعد زمان يتغير مثل ذلك الشيء في ذلك الزمان غالبا كان القول قول المشتري كما لو رأى جارية ثم
اشتراها بعد عشر سنين او عشرين سنة وقال تغيرت كان القول قوله وعليه الفتوى رجل اشترى دارا بيعت في بلدة
اخرى فقال البائع للمشتري سلمتها اليك ثم امتنع المشتري عن اداء الثمن بعدم الرؤية وعدم القبض حقيقة كانت

لا يبطل خيار الرؤية في ظاهر الرواية بخلاف خيار الشرط لان الاخذ بالشفعة دليل الرضى صح

له ان يردها بخيار الرؤية فان لم يردها يؤمر البائع بان يخرج مع المشتري الى تلك البلدة او يبعث وكيلا الى تلك البلدة
فيقبض الوكيل الثمن ويسلم الدار اليه رجل اشترى مكاعب مربوطة وجوهها فنظر الى ظهورها بعينها الى صرجها كان له خيار
الرؤية رجل اشترى وزنا من تراب المعدن بعينه فله خيار الرؤية اذا خرج ما فيه ولو اشترى خفين او نعلين او جلبين
فراى احدهما كان له خيار الرؤية اذا راى الباقي رجل اشترى خفا لم يره فجاء البائع بالخف والبسه المشتري ومشى
ثم قام المشتري ومشى فيها كان له ان يرد بخيار الرؤية ان لم ينقصها ذلك رجل اشترى جارية بعبده والى ادم
وتقابضا ثم رد العبد بخيار الرؤية لا ينقض البيع في حصة الالف من الجارية رجل اشترى راوية بعينها فان
كان شرطها انها من ماء دجلة وهي منها كان له خيار رؤية قال لان بعض المواضع الاعمى اذا اشترى شيئا جاز وكذا
قال الشافعي ان كان بصيرا ثم عمي جاز وان كان اكمه لا يجوز واذا جاز شراؤه عندنا كان له خيار الرؤية ثم تكون اللمس
بمنزلة الرؤية قال لو ان كان شيئا مما يقلب ويحس فاذا قلب وحس كان ذلك بمنزلة الرؤية وان كان مما لا يقلب ولا يحس
بان كان عقارا او ثمارا على رؤوس الاشجار قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الاشبه بمذهب ابي حنيفة ان يوكل
بالقبض فاذا قبض الوكيل وهو ينظر اليه بطل خيار الموكل وعن محمد رح انه يوصف المبيع عند الاعمى اذا بلغ ما يكون لو
قال الاعمى بعد ذلك رضيت بطل خياره وعن ابي يوسف رح روايتان في رواية يقف الاعمى في موضع البيع فان
صار بحيث لو كان بصيرا راه ووصف له فقال رضيت بطل خياره وفي رواية يلمس الحيطان والاشجار ثم يقول رضيت
يبطل خياره وفي الدهان والرياحين يكون الشم بمنزلة النظر حتى ان اعميين اشترى كل واحد منهما ارضا فدخل احدهما
وجعل يمس الارض بيده فلم يجد فيه الشوك والكلأ فردها فقال انها لا تطعم نعمها فكيف تطعمني واخر دخل ارضه يمس
حشيشها ويتعرف غلظ سوق الحشيش وطولها فوجدها ملتفا غليظا فرضي بها وقال ان الارض اذا طابت ربها
استغلظ حشيشها واذا لم يطب وكانت خبيثة نزرة لا تخرج نباتها الا نكدا رقيقا ضعيفا واذا اختلف العاقدان في الرؤية
فقال البائع بعتك ما رايت وقال المشتري لم اره كان القول قول المشتري مع يمينه وكذا لو اختلفا في المبيع فقال البائع
ليس هذا ما بعتك وقال المشتري هو هذا كان القول قول المشتري بخلاف خيار العيب فاذا اراد المشتري ان يرد المعيب
بعيب يحدث مثله عند المشتري فانكر البائع ان يكون العيب عنده كان القول قول البائع **فصل في العيوب** كل ما اوجب نقصان
القيمة عند التجار فهو عيب وذلك انواع منها ما يكون ظاهرا معاينا كالعور والشلل والصمم والخرس والبرص والسن
الساقطة والسوداء والساعية والاصبع الزائدة والامراض والقروح وفي غير الحيوان كالهشم في الاواني والخرق
والعفونة في الثياب والنز والسبخ في الاراضي اذا لم يعلم به المشتري فعلم كان له ان يرد الا ان يثبت البراءة
ومنها ما يكون باطنا في الحيوان والجواري والغلمان فالسبيل في ذلك الرجوع الى اهل البصر ان اخبره بذلك واحد ثبت
العيب في حق الخصومة والدعوى وان شهد بذلك عدلان وشهدا انه قديم كان عند البائع يرد على البائع وما كان
باطنا في الجواري تعرفه النساء ولا ينظر اليه الرجال كالقرن والرتق اذا اخبرت امراة واحدة بذلك ثبت العيب
في حق الخصومة لا في الرد في ظاهر الرواية ومنها ما يكون عيبا في الجواري لا في الغلمان كالبخر فانه يكون عيبا في الجواري
ولا يكون عيبا في الغلمان الا ان يكون فاحشا لا يكون مثله في عامة الناس فيكون عيبا وكذا الزنا عيب في الجواري
وليس عيب في الغلمان الا ان يكون مدمنا على ذلك وولد الزنا عيب في الجواري وليس بعيب في الغلمان ومنها
ما يكون عيبا في بعض الاحوال دون البعض كالبول في الفراش فانه لا يكون عيبا في الصغير الذي لا ياكل وحده
ولا يلبس وحده وهو عيب في الذي ياكل وحده ويلبس وحده وكذا السرقة وروي ذلك عن ابي حنيفة وابي يوسف
ولو اشترى عبدا قد كان ابق او سرق او بال في الفراش عند البائع في كبره ولم يبل عند المشتري قال ابو بكر بن سعيد البلخي
له ان يرد وقال ابو بكر الاسكاف لا يرده ما لم يعد عند المشتري وهو صحيح والعنة عيب وكذا الخصاء ولو اشترى عبدا
على انه خصي فوجده فحلا لا يرد ولو اشترى على انه فحل فاذا هو خصي كان له ان يرد والادرة عيب في الغلمان
لا يسرع المشي ولا يقدر على القتال راكبا والعفل في النساء عيب وهو ورم في الفرج يمنع الجماع وقيل هي التي يكون

مسلكها واحدا وعدم الختان في الغلام والخفض في الجارية اذا كانا جليبين لا يكون عيبا وان كانا مولدين صغيرين
فكذلك وان كانا كبيرين فهو عيب وهذا عندهم اما عندنا عدم الخفض في الجواري لا يكون عيبا ولو اشترى جارية على انها
بكر ثم قال المشتري هي ثيب فان القاضي يريها النساء ان قلن هي بكر كان القول قول البائع ولا يمين عليه وان قلن
هي ثيب كان القول قول البائع مع يمينه وان وطئها المشتري فعلم بالوطء فان زايلها كما علم انها ليست ببكر لا
يلزمه الجارية هكذا ذكره الشيخ ابو القاسم وعن ابي يوسف انه يردها بشهادة النساء والنكاح عيب في العبد
والجارية وكذا لو كانت الجارية محرمة الوطء على المشتري برضاع او صهرية وكذا لو كانت الجارية في العدة عن طلاق
رجعي وان كانت عن طلاق بائن فليس بعيب والاحرام ليس بعيب في الجارية ولو اشترى جارية وقبضها ثم ادعى
ان لها زوجا فاراد ان يردها فقال البائع كان لها زوج عندي ابانها او مات عنها قبل البيع كان القول قول
البائع ولا يرد عليه ولو اقام المشتري البينة على قيام النكاح للحال لا يقبل بينته ولو اقام البينة على اقرار البائع
بذلك قبلت بينته ولو قال البائع كان زوجها عندي فلان ابانها قبل البيع والمشتري ينكر الطلاق كان القول قول
البائع فان حضر المقر له بالنكاح وانكر الطلاق كان للمشتري ان يردها ولو قال البائع كان لها زوج عندي يوم البيع
فابانها او مات عنها قبل القبض او بعده والمشتري ينكر الطلاق كان للمشتري ان يرد الجارية ولو كان لها زوج
عند المشتري فقال البائع كان زوجها عندي غير هذا الرجل ابانها او مات عنها زوجها قبل البيع كان القول قول
البائع رجل اشترى حنطة فوجدها ردية لا يردها لان الرداءة ليس بعيب وان وجدها مسوسة او عفنة كان له ان
يردها وكذا لو اشترى اناء فضة فوجدها ردية من غير غش لا يردها ولو اشترى جارية فوجدها قبيحة او سوداء الوجه
ولو كانت محترقة الوجه لا يستبين لها قبح ولا جمال كان له ان يردها ولو اشترى جارية قد كانت ولدت عند البائع
او عند غيره ولم يعلم به المشتري ثم علم كان له ان يردها في احدى الروايتين وعليه الفتوى وفي رواية اخرى لا تجعل نفس
الولادة عيبا فلا يردها ما لم يوجب الولادة نقصانا ظاهرا فيها ولو اشترى جارية وقبضها ثم قال انها لا تحيض
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يسمع دعوى المشتري الا ان يدعي ارتفاع الحيض بالحبل او بسبب الداء فان
ادعى بسبب الحبل يسمع دعواه ويريها القاضي النساء ان قلن هي حبلى يحلف البائع ان ذلك لم يكن عنده وان
قلن ليست حبلى فلا يمين على البائع وهو نظير ما ذكرنا في الثيابة وفي دعوى الحبل يرجع الى النساء او في معرفة الداء
فانما يرجع الى الاطباء ثم في الداء يرد بشهادة رجلين اذا شهدا انه قديم وفيما لا ينظر اليه الرجال كالقرن
والرتق ونحوه اختلفت فيه الروايات واخر ما روي عن محمد رح ان كان ذلك قبل القبض وهو عيب لا يحدث
يرد بشهادة النساء وهو قول ابي يوسف الاخر والمراة الواحدة والمراتان فيه سواء والمراتان اوثق
واما الحبل يثبت بقول النساء في حق الخصومة ولا يرد بشهادتهن رجل اشترى خفين فاذا احدهما لا يدخل في
رجله ان كان لا يدخل لعلة في رجله لا يرده وان كان لا يدخل لا لعلة في رجله بل لضيق الخف كان له ان يرده وان كان
الخفان ضيقين لا يدخل رجله فيهما لم يكن له ان يرد رجل اشترى عبدا فابق من يده وقد كان ابق عند البائع
لا يكون له ان يرجع بنقصان العيب ما دام العبد حيا ابقا في قول ابي حنيفة وكذا لو اشترى دابة فسرقت منه ثم علم
بعيب لا يرجع بنقصان العيب رجل اشترى مصحفا على انه جامع فاذا فيه اية او ايتان ساقطة كان له ان يرده
رجل اشترى عبدا فسرق عنده اقل من عشرة وقد كان سرق عند البائع مثل ذلك كان له ان يرد وكذا لو ابق عنده
الى ما دون السفر كان له ان يرد لانه يسمى ابقا وسارقا وكذا لو كان العبد نقب البيت ولم يخرج شيئا كان له
ان يرد رجل اشترى غلاما وبركبته ورم حديث اصابه ضرب فاذا ورمه فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه كان قديما
لا يرد قال رضي الله عنه هذا اذا لم يبين السبب ثم ظهر انه كان بسبب اخر غير الذي بين كان له ان يرد كما لو اشترى
عبدا هو محموم فقال البائع هو حمى غب فاذا هو غير ذلك كان له ان يرد لان العيب يختلف باختلاف السبب
رجل اشترى عبدا كان محموما عند البائع ياخذه الحمى كل يومين او ثلاثة ايام ولم يعلم به المشتري فاطبق عليه عنده

المشتري ذكر في المنتقى ان للمشتري ان يرده ولو انه صار صاحب فراش بذلك عند المشتري فهذا عيب آخر غير الحمى فيرجع عليه بالنقصان
ولا يرده وكذا لو كان له قرحة فانفجرت او كان به جدري فانفجرت كان له ان يرده وان كان به جرح فذهبت يده من ذلك عند المشتري
او كانت موضحة فصارت آمة عند المشتري ليس له ان يرده. رجل اشترى عبدا وقبضه فحم عنده وقد كان يحم عند البائع ولم يعلم به
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله المسألة محفوظة عن اصحابنا انه ان حم عند المشتري في الوقت الذي كان يحم عند البائع
كان له ان يرده وان حم عند المشتري في غير ذلك الوقت لا يرده فقيل له لو اشترى ارضا فنزت عند المشتري وقد كانت تنز عند
البائع قال له ان يرده لان سبب النز واحد وهو تسفل الارض وقرب الماء فكان النز الثاني عين الاول [illegible]
او كان المشتري رفع التراب عن وجه الارض فيعلم انها نزت لرفع التراب ولهذا الغالب الذي جاء من موضع آخر فيعلم انه
النز عند المشتري غير الذي كان عند البائع او اشتبه فلا يدري انه عين ذلك او غير ذلك فلا يكون له ان يرد. قال القاضي
الامام ابو الحسن علي السغدي الجواب في مسألة الحمى والنز ما قال الشيخ الامام الا انه يشكل بما ذكر في الزيادات. رجل اشترى جارية
بيضاء احدى العينين وهو لا يعلم بذلك فانجلى البياض عند المشتري ثم عاد وليس له ان يرد فجعل الثاني غير الاول. وذكر في الزيادات رجل اشترى جارية
بيضاء احدى العينين وهو يعلم بذلك فلم يقبضها حتى انجلى البياض ثم عاد بياضها عند البائع لا يكون للمشتري ان يردها
الرواية الاولى له ان يرد مما ذكر في الزيادات وجعل الثاني عين الاول الذي رضي به او كان الثاني عند البائع
الثاني عين الاول ثم عاد البياض عند المشتري وقال لا يرد. قال القاضي الامام هذا كنت اسأل شمس الائمة الحلواني
وهو يشاورني فيما كان مشكلا اذا اجتمعنا فشاورته في هذه فما استفدت منه فرقا. رجل اشترى عبدا فسرق ثم ابق عند المشتري
وقد كان سرق عند البائع بعد بلوغه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ليس للمشتري ان يخاصم البائع ما دام العبد آبقا
فان عاد من الاباق فحينئذ للمشتري ان يخاصم البائع ويرد عليه بالحجة. رجل اشترى جارية وقبضها فلم تحض عند المشتري شهرا
او اربعين يوما قال القاضي الامام هذا ارتفاع الحيض عيب وادناه شهر واحد اذا ارتفع هذا القدر عند المشتري كان له ان
اذا ثبت انه كان عند البائع. رجل اشترى جارية وادعى انها لا تحيض واسترد بعض الثمن ثم حاضت قالوا ان كان
البائع اعطاه على وجه الصلح عن العيب كان للبائع ان يسترد ذلك من المشتري. رجل اشترى جارية وقبضها وخاصم
في عيب بالجارية ثم ترك الخصومة اياما ثم خاصمه فقال له البائع لم امسكتها طول المدة بعد ما اطلعت على عيب فقال
انما امسكتها لانظر انه هل يزول العيب قال الشيخ الامام هذا ترك الخصومة لهذا لا يكون رضا بالعيب وله ان يرد على
البائع. رجل اشترى حنطة فوجد فيها ترابا قال الشيخ الامام هذا ان كان التراب مثل ما يكون في الحنطة ولا يعد عيبا عند
الناس ليس له ان يرده وان كان يعد عيبا عند الناس لانه ليس بمتجانس كان له ان يردها وان كان التراب فاحشا
كان الخيار للمشتري ان شاء اخذ الحنطة بقسطها من الثمن وان شاء ردها اي الحنطة ويأخذ كل الثمن كما لو اشترى حنطة على انها
عشرة اقفزة فوجدها تسعة كان له الخيار على هذا الوجه. وعن ابي يوسف رحمه الله ان اراد ان يميز التراب ويمسك الحنطة بقسطها
من الثمن ليس له ذلك لان الحنطة لا تخلو عن قليل تراب هذا اذا علم المشتري بذلك قبل التمييز فان كان المشتري ميز التراب
من الحنطة فوجد التراب فاحشا يعد ذلك عيبا عند الناس ان امكنه ان يخلط التراب بالحنطة ويردها بذلك الكيل على البائع
من غير نقصان يرد الكل على البائع ويسترد الثمن لانه ردها كما قبض وان كان بعد الخلط لا يمكنه الرد بذلك الكيل لنقصان
بالتذرية لا يرد لانه لا يمكنه الرد كما قبض لكن يمسك من الثمن حصة نقصان الحنطة الا ان رضي البائع ان يأخذها
فيكون له ذلك وكذلك كل ما لا يخلو عن التراب فهو مثل الحنطة على التفسير الذي ذكرنا. ولو اشترى مسكا فوجد فيه رصاصا
كان له ان يميز الرصاص ويرده على البائع بحصته. جعل ابو يوسف لجنس هذه المسائل اصلا فقال كل ما يتسامح في قليله
لا يميز كثيره وكل ما لا يتسامح في قليله كان له ان يميز كثيره والرصاص في المسك لا يتسامح في قليله فيميز كثيره ويتسامح في
قليل التراب فلا يميز كثيره وعامة المشايخ اخذوا بهذه الرواية. ولو اشترى نحاسا بعشرة فخرج منها حجر مثل ما يخرج من النحاس
كان له ان يرد الحجر ويمسك من الثمن بحساب ذلك الا ان يشاء البائع ان يأخذها كذلك ويرد الثمن لانه في قليل الحجر لا يتسامح
في النحاس فكان له ان يميز الحجر كالرصاص في المسك. رجلان تبايعا بعيرا ببعير وتقابضا فوجد احدهما بالبعير الذي اشتراه عيبا

في يده والبعير الآخر مرض عند الذي اشتراه قال الشيخ الامام هذا بالخيار الذي وجد بالبعير الذي اشتراه عيبا ان شاء رجع بحصة
العيب من البعير الآخر وان شاء رجع بحصة العيب من قيمة البعير الآخر صحيحا غير مريض وانما يخير لمرض البعير الآخر. رجل اشترى جارية
فظهر انها كانت محلوقة الرأس قال الشيخ الامام هذا ان ظهر بها شمط كان له ان يرد وان ظهر لها شقرة لم يرد الا ان يكون
سواد الشعر شرطا في البيع والصهوبة وهي لون بين الصفرة والحمرة تعد عيبا في التركية والهندية لا في الرومية والصقالبية
لان عامة شعورهم الا ان يكون كذلك. ولو اشترى عبدا امرد فوجده محلوق اللحية او منتوف اللحية كان له ان يرد ان ظهر ذلك
بعد الشراء يعلم انه كان عند البائع. رجل اشترى حجر ابريسم فوجد حجرا احد الحجر فرده على البائع فدفع البائع اليه حجرا آخر
من غير وزن قال الشيخ الامام هذا لا يجوز ذلك ما لم يوزن لان هذا القدر ربما يدخل تحت الوزن فمقدار خمسة استار او عشرة استار
الحجر على حدة فلا يجوز الا بالوزن فان قال اقل من ذلك مما ليس له حجر معلوم على حدة فلا بأس به. رجل اشترى ثوبا بالنفقة فقطعه
قميصا ونوى عند القطع لابنه الصغير ثم وجد به عيبا لا يرد ولا يرجع بالنقصان ولو نوى القطع لابنه البالغ كان له ان يرجع
بالنقصان لان الهبة لا تتم في البالغ بدون القبض. رجل اشترى حزمة بقل فوجده في جوفها حشيشا قالوا ان كان هذا الحشيش
في هذا البقل يعد عيبا عند الناس خير المشتري ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وهو بمنزلة الزبد في السمن. رجل اشترى ارضا
او كرما فظهر ان شربه على ماء رفعه توضع على ظهر هذا او موضع آخر كان له ان يرد لان ذلك يعد عيبا عند الناس. وذكر في المنتقى
رجل اشترى دارا بجميع حقوقه يدخل فيه طريقه وان لم يقل بجميع حقوقه ولم يشترط الطريق فلا طريق له وله ان يرد البيع
اذا لم يكن له منفتح الى الطريق وكذا لو اشترى ارضا لا يستحق الشرب بدون الشرط فان لم يكن لها شرب ولم يعلم به
ثم قال لا ارضى كان له ان يرد لما قلنا ان ما يعده الناس عيبا يكون له ان يرد بذلك وعدم الشرب والطريق يعد عيبا
عند الناس وان كان ذلك لا يستحق بدون الشرط. رجل اشترى جبة مبطنة فوجد فيها فارة ميتة كان ذلك عيبا وكذا لو اشترى ثوبا
في بيت البائع ذلك جاز البيع ثم ينظر ان كان ثوبا ينتقص قيمته بالغسل يكون عيبا وان كان لا ينتقص لا يكون عيبا
الا ان كان فيه دسم فهو عيب لان الدسم قلما يزول كله فيعد عيبا. رجل اشترى جارية لا تحسن التركية والمشتري لم يعلم بذلك
ثم علم او كان المشتري يعلم بذلك لكن لا يعلم انه يعد عيبا عند التجار ان اتفق التجار على انه يعد عيبا كان له ان يرد وان
اختلف التجار فيما بينهم قال بعضهم هو عيب وبعضهم قال ليس بعيب لم يكن له ان يرد اذا لم يكن عيبا بينا عند الكل وان كان
يعلم كل احد انه عيب كالعور والشلل وغير ذلك فاذا علم بذلك وقبض لم يكن له ان يرد. رجل اراد ان يشتري جارية فرأى بها
قرحة ولم يعلم انها عيب فاشتراها ثم علم انها عيب قال محمد بن سلمة رحمه الله له ان يردها لان هذا مما يشتبه على الناس فيحتاج الى التأمل
فيه فلا يثبت الرضا بالعيب. رجل اشترى جارية لها لبن فارضعت صبيا لها ثم وجد بها عيبا كان له ان يردها لان هذا من
الاستخدام والاستخدام لا يمنع الرد. رجل اشترى جارية فولدت بعد البيع عند البائع ثم قبضها فوجد بها عيبا قال ابو حنيفة رحمه الله له
ردها بحصتها من الثمن وقال ابو يوسف رحمه الله يرجع بنقصان العيب ولا يرد ولو انها ولدت عند البائع بعد البيع
ثم علم المشتري بعيب قبل القبض فهو بالخيار ان شاء اخذهما وان شاء تركهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف. رجل اشترى دارا
ثم باع بعضها فوجد بها عيبا قال ابو حنيفة وابو يوسف لا يرد ولا يرجع بشيء. رجل اشترى شيئا فوجد به عيبا قبل القبض
فقال للبائع رددته عليك ينتقض البيع بينهما قبل البائع او لم يقبل ولو قال ذلك عند غيبة البائع لا ينتقض البيع في
قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله. رجل اشترى خشبة ليتخذ منها دفة وشرط ذلك في البيع فقطعها في الليل واقر انه ليس بها عيب ثم جدد
العقد عليها من غير شرط فنظر اليها بالنهار فوجدها معيبة كان له ان يردها لان البيع الاول انتقض بالتجديد وقوله
لا عيب بها لا يعتبر اذا ظهر بها عيب قديم. اشترى رجل برذونا كان باحدى يديه جرح اندمل فنبت عليها الشعر ولم يعلم
المشتري بذلك ثم جاء المشتري بعد ايام يسيل منها الدم قالوا ان كان مثل هذا العيب لا يحدث بعد البيع كان له ان يرده
والا فالقول قول البائع لان هذا العيب حدث عند المشتري. رجل اشترى بطيخة فقطعها فوجدها فاسدة قال ابو القاسم
ان علم بفسادها ولم يستهلك منها شيئا حتى خاصم البائع وللبطيخ مع فسادها قيمة كان البائع بالخيار ان شاء رد حصة
النقصان من الثمن ولا يقبل البطيخ وان شاء قبلها ورد جميع الثمن وان كان المشتري بعد ما علم بفسادها استهلكها

الاستخدام لا يمنع الرد

او استهلك بعضها بان اطعمها اولاده او عبيده لا شي له على البائع وان لم يكن للبطيخة قيمة مع فسادها رجع المشتري على البائع
بجميع الثمن على كل حال رجل باع خلا فلما صبت في خابية المشتري بحضرته ظهر انه منتن لا ينتفع به قال ابو بكر البلخي [illegible]
ان يهلك وفسد لا ضمان عليه وان اهراقه المشتري لفساده ان لم يكن له قيمة واشهد على ذلك شاهدين لا شي على المشتري
رجل اشترى مشجرة فوجد بعض اشجارها معيبا قال ابو بكر البلخي رحمه الله يرد الكل او ياخذ الكل وليس له ان يرد المعيب خاصة ان
كانت الاشجار متباينة قال رضي الله عنه ان كان ذلك قبل القبض فكذلك الجواب وان كان بعد القبض واشترى المشجرة بارضها
وان اشترى الاشجار خاصة رد المعيب خاصة رجل اشترى بعيرا وقبضه ثم وجد به عيبا فذهب به الى البائع ليرده فعطب
في الطريق فانه يهلك على المشتري ثم المشتري ان اثبت العيب يرجع بنقصان العيب على البائع ولو اشترى بعيرا [illegible]
فوجده لا يعتلف ثم ظهر به ريح فوقع وانكسر ونحره فانه لا يرجع بالنقصان على البائع رجل اشترى بعيرا [illegible]
فذبحه انسان فنظروا الى امعائه فاذا هي فاسدة فسادا قديما ان كان الذابح ذبح بغير امر المشتري لا يرجع
لوجوب الضمان على الذابح وان ذبحه بامر المشتري او ذبحه المشتري بنفسه فكذلك في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يرجع
بالنقصان رجل اشترى شيئا وتقابضا ثم تقايلا البيع ولم يسلم المشتري الى البائع حتى اشتراه ثانيا من البائع
جاز الشراء وان وجد به عيبا قديما كان له ان يرده على البائع ولم يكن للبائع ان يرده على بائعه ولو اشترى
شيئا وتقابضا ثم باعه من البائع ثم اشتراه من البائع ثم وجد به عيبا قديما رده على بائعه وكذا لو اشترى
وقبضه ثم ان المشتري مع البائع جددا البيع باكثر من الثمن الاول ثم وجد به عيبا قديما فرده على بائعه
للبائع ان يرده على البائع الاول رجل باع جارية وسلمها الى المشتري ثم وجد المشتري بها عيبا فاراد ان [يردها]
على البائع كان للبائع ان لا يقبل الرد بغير قضاء وان كان يعلم بالعيب لانه لو قبلها بغير قضاء لا يكون له ان
يردها على بائعه رجل اشترى دهنا في زق فوجد به عيبا فانه يرده بالعيب في البلد الذي اشتراه رجل اشترى [illegible]
فوجدها تاخذ بعضها وتمص جميع لبنها قالوا هو عيب له ان يردها على بائعه رجل باع سكنى له في حانوت لغيره
واخبر المشتري ان اجرة الحانوت كذا فظهر ان اجرة الحانوت كان اكثر من ذلك قالوا ليس له ان يرد البيع
بذلك السبب لان هذا ليس بعيب في الحانوت رجل اشترى بقرة على انها [illegible] فقبضها فاذا هي [illegible]
كان له ان يردها لان فوات المشروط بمنزلة العيب رجل اشترى عبدا فوجده مخنثا كان له ان يرده
قالوا هذا اذا كان التخنث بالعمل القبيح وان كان التخنث في المشي او في القول لا يكون عيبا وان وجده كافرا
كان له ان يرد وان اشترى على انه كافر فوجده مسلما لا يرده عندنا ولو اشترى حمارا فوجده حرونا وهو الذي [يقف]
في الطريق في بعض المواضع من غير مانع كان له ان يرد ولو اشترى عبدا او جارية فوجده يسيل الدمع من [عينيه]
كان له ان يرد ولو اشترى خفين او مصراعي باب فوجد باحدهما عيبا وباع الآخر فانه لا يرد المعيب ولا يرجع [بالنقصان]
والخال على شفة الجارية وجبهتها يكون عيبا رجل اشترى عبدا او جارية فظهر ان لهما اولادا وجع الضرس [illegible]
بعده اخرى كان له ان يرد رجل باع عبدا او وهب الثمن للمشتري ثم وجد المشتري بالمبيع عيبا اختلفوا فيه قال [بعضهم]
ليس له ان يرد وقال بعضهم له ان يرد وان علم بالعيب قبل قبض المبيع كان له ان يرد في قولهم لانه [illegible]
اتمام العقد رجل اشترى رحى فوجد فيها طريقا يمر فيه الناس كان له ان يرده بالحجة ولو اشترى كرما فوجد [فيه]
بيوت النمل كثيرا كان له ان يرده رجل اشترى شاة فوجدها مقطوعة الاذن كان له ان يردها ان اشتراها للاضحية
وكذلك كل ما يمنع التضحية وان اشتراها لغير الاضحية لا يكون له ان يردها الا ان يكون ذلك عيبا عند [التجار]
وان اختلف البائع والمشتري فقال المشتري اشتريتها للاضحية وانكر البائع ذلك فان كان ذلك في ايام
الاضحية كان القول قول المشتري اذا كان من اهل التضحية رجل اشترى جارية على انها صناجة جاز البيع وان [لم تكن]
صناجة لا يكون للمشتري ان يردها رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فضربه بعد ذلك ان اثر الضرب فيه لا يرده
ولا يرجع بالنقصان وان لطمه او ضربه سوطين او ثلثة ولم يؤثر فيه كان له ان يرد رجل اشترى عبدا [illegible]

[illegible] المشتري فقتل به القاتل ثم علم بعيب فانه لا يرجع بالنقصان رجل اشترى عبدا وقبضه ثم باعه من البائع ووجد به
البائع عيبا قديما قال ابو يوسف وهو قول ابي حنيفة له ان يرده على المشتري الاول رجل اشترى من رجل دنانير بدراهم
وتقابضا ثم ان مشتري الدنانير باع الدنانير التي اشتراها بالدراهم فسلم الدنانير وقبض الدراهم ثم وجد المشتري الثاني
بالدنانير عيبا فردها على بائعه الاوسط وقبلها الاوسط بغير قضاء قال محمد رحمه الله للبائع الاوسط ان يردها بذلك العيب
على البائع الاول قال ولا يشبه الصرف في هذا العروض لان البيع لا يقع على تلك الدنانير بعينها وكذلك رجل له على رجل دراهم
فقبضها منه وقضاها آخر فوجد فيها زيوفا فردها عليه بغير قضاء كان له ان يردها على الاول رجل اشترى عبدا وباعه من ابنه
ثم مات فورثه الابن وليس له وارث سواه ثم وجد المشتري عيبا قديما كان له ان يرده الا انه يسال القاضي حتى
ينصب خصما عن الميت فرده الابن على ذلك الخصم ثم الابن يرده على بائع ابيه وان كان للميت وارث آخر رده
الابن على ذلك الوارث ثم يرده على بائع الميت ولم يفصل محمد رحمه الله في الكتاب فيما اذا كان الميت استوفى الثمن او لم يستوف
واطلاق محمد رحمه الله في الكتاب دليل على التسوية بين الوجهين وهذه المسألة دليل على ما قلنا ان الرجل اذا باع شيئا ثم انه
وهب الثمن للمشتري ثم وجد المشتري بالمشترى عيبا كان له ان يرد ولو اشترى الرجل عبدا وقبضه ثم باعه من مورثه ثم
مات المورث فورث الابن اباه ثم وجد بالعبد عيبا قديما لا يرد على احد بخلاف عبد مأذون مديون باع من مولاه
عبدا من اكسابه بمثل القيمة جاز فان وجد المولى بالمبيع عيبا وكان ذلك قبل القبض كان له ان يرده على عبده وان كان بعد
القبض والثمن من النقود لا يرده على عبده رجل اشترى جوزا فكسر بعضه فوجده فاسدا لا ينتفع به ولا قيمة له كان له
ان يرد ما بقي ويسترد كل الثمن وان كان الفاسد مما ينتفع به وله قيمة عند الناس فانه يرجع بنقصان العيب فيما كسر
ويرد المكسور ولا الباقي الا اذا اقام البينة على ان الباقي معيب رجل اشترى بيضا عددا فكسر واحدة منها
بعد القبض فوجدها فاسدة لا ينتفع بها كان له ان يرجع بحصتها من الثمن ولا يرد غيرها الا ان يقيم البينة على فساد
ما بقي وليس البطيخ في هذا كالجوز لان الجوز شي واحد واذا كان بعض الجوز فاسدا لا ينتفع به يرد الكل كذا اللوز والفندق
والفستق والبيض واما البطيخ والرمان والسفرجل والخيار لا يرد غير الواحدة الفاسدة رجل اشترى جارية من رجلين
فوجد بها عيبا فقال ارد على فلان ولا ارد على فلان فذلك له في قول ابي حنيفة وابي يوسف رجل اشترى شاة فجز صوفها
ثم وجد بها عيبا ان لم يكن الجز نقصانا كان له ان يردها قال محمد رحمه الله الجز عندي ليس بنقصان قيل له فان اشترى كرما
فيه ثمره فقطف ثمره ووضعها على الارض ثم وجد بالكرم عيبا لم يعلم به ان كان القطف لا ينقصه فله ان يرده ولو اشترى
نخلا فيه ثمرة بموضعه من الارض وثمره وقبض ثم جز الثمر فلم ينقصه الجذاذ شيئا ولم ينقص النخل ثم وجد باحدهما عيبا لم يكن
له ان يرد احدهما دون الآخر وله ان يردهما جميعا بالعيب الذي وجد في احدهما لانه اذا قبض قبل الجذاذ صار بمنزلة شي واحد
وليس هذا كالفص والخاتم اذا ميز احدهما من الآخر وليس فيه ضرر لان الثمر بعض النخل يخرج منه واما الفص ليس من
الفضة رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فاستقاله فابى ان يقيله كان له ان يرده بالعيب وليس هذا بمنزلة ما لو علم بالعيب
ثم عرضه على البيع فانه يبطل حقه في الرد رجل اشترى جراب هروي فوجد المشتري بالثياب عيبا وقد كان اتلف الجراب
ذكر في المنتقى ان له ان يرد الثياب بجميع الثمن قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب في الجارية والعبد اذا وجد
بالجارية عيبا بعدما اتلف ثوبها كان له ان يردها بجميع الثمن رجل اشترى عبدا [illegible] ذلك عند المشتري ثم
وجد به عيبا كان له ان يرده رجل اشترى شاة او بقرة مع ولدها فعلم بعيب ثم ارتضع منها الولد كان له ان يردها
ولم يكن ذلك رضا بالعيب وان كان هو ارسل الولد عليها وان كان احتلب المشتري من لبنها شيئا فاكل او اطعم ولده
بعدما علم بالعيب كان ذلك رضى بالعيب رجل اشترى جارية فوجد بها قرحة فداواها او داوى من تلك القرحة كان ذلك
رضا بالعيب وان داواها من عيب حدث فيها لا من القرحة لم يكن ذلك رضا بالعيب ولو احتجم العبد بعدما علم بالعيب
[illegible] رجل اشترى عبدا وقبضه فوهبه من رجل وسلم الى الموهوب له ثم رجع في الهبة بغير قضاء ثم علم بعيب كان
قبل الشراء لم يكن له ان يرده في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد رحمه الله له ان يرد رجل اشترى غلاما وقبضه فادعى انه [illegible]

كان للبائع ان لا يقبل الرد بغير قضاء

اشترى عبدا فوجده مخنثا

وجع الضرس

ظهور بيوت النمل في الكرم

اختلاف البائع والمشتري في الشراء للاضحية

ضرب العبد بعد ما وجد به عيبا

في الفراش فان القاضي يضعه على يد عدل لينظر اليها رجل اشترى جارية قد بلغت فادعى انها خنثى قال محمد رح يحلف البائع البتة
كذلك لانه لا ينظر اليها الرجال ولا النساء رجل اشترى عبدا فعلم بعيب قبل القبض فاراد ان يرده فصالحه البائع
على عبد آخر وقبض المشتري ثم استحق احدهما فانه يرجع على البائع بحصة المستحق من الثمن كانه اشترى العبدين
العبد الثاني زيادة في البيع ولو كان المشتري قبض العبد الذي اشتراه ثم وجد به عيبا فصالحه من العيب على عبد آخر
العبد المشتري بطل الصلح في العبد الثاني وقيل لانه لا يبطل الصلح في العبد الثاني كما قبل القبض رجل اشترى عبدا
الكسب عند المشتري ثم ان المشتري وجد بالعبد الذي اشتراه عيبا لم يكن اتلاف الكسب رضا بالعيب رجل اشترى
جارية وقبضها فباعها من آخر فوجد المشتري الثاني بها عيبا حادثا واراد ان يردها فقال المشتري الاول هذا العيب
عندك واقام المشتري الثاني البينة ان هذا العيب كان عند البائع الاول فردها القاضي على المشتري الاول كان للمشتري
الاول ان يردها على بائعه بذلك العيب في قول ابي يوسف وقيل هو قول ابي حنيفة ولا يردها في قول محمد رجل اشترى عبدا
فساومه رجل آخر فقال المشتري لا عيب به فلم يتفق البيع بينهما ثم وجد المشتري بالعبد عيبا حادثا مثله واقام البينة على ان
هذا العيب كان عند البائع كان له ان يرده وقول المشتري الذي ساومه ليس به عيب لا يبطل حقه في الرد وقال بعضهم
ان كانت المسألة في الثوب اذا قال المشتري للذي ساومه لا عيب به ثم وجد به عيبا لا يكون له ان يرده لان في
الثوب مما يوقف عليه فيصح اقراره وفي العيوب اما في العبيد من العيوب ما لا يوقف عليه فيجعل اقراره على
كذبا فلا يعتبر ولو قال المشتري ليس به اصبع زائدة او ما اشبه ذلك من العيوب التي لا تحدث في تلك المدة ثم وجد المشتري
العيب كان له ان يرده لان القاضي تيقن بكذبه في نفي ذلك العيب فيبطل كلامه رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه وباعه
من آخر وجحد المشتري الثاني البيع وحلف وعزم المشتري الاول على ترك الخصومة وامسك العبد ثم وجد بالعبد عيبا كان
عند البائع الاول كان له ان يرده على بائعه ولو جحد المشتري الثاني البيع وعزم المشتري الاول على ترك الخصومة ثم جحد
المشتري الثاني ثم وجد بالعبد عيبا كان عند البائع ليس له ان يرده على بائعه ولو ان المشتري الثاني ادعى ان البيع الذي
جرى بينهما كان تلجئة او كان بثمن الى العطاء او كان فيه خيار الشرط او رؤية فصدقه المشتري الاول في ذلك ثم وجد به
عيبا كان له ان يرده على بائعه بخلاف ما اذا تقايلا المشتري الاول والثاني البيع او رده الثاني على الاول بعيب
نقضا رجل اشترى عبدا فاراد ان يرده بعيب فاقام البائع البينة على اقراره انه باع العبد قبلت بينته وليس له الرد
بالعيب ولو اقام البائع البينة انه باعه من فلان وفلان حاضر يجحد والمشتري الاول يجحد ايضا كان جحوده بمنزلة الاقالة
ولا يرده رجل اشترى عبدا بصفقتين بكل صفقة نصفه ثم وجد به عيبا كان عند البائع فاراد ان يرد احد النصفين دون
الآخر كان له ذلك **فصل** فيما يرجع بنقصان العيب ولا يرد اذا اشترى شيئا فتعيب عند المشتري بفعل المشتري او
اجنبي او بآفة سماوية ثم علم بعيب كان عند البائع فانه يرجع بنقصان العيب ولا يرد وطريق معرفة النقصان ان يقوم
صحيحا لا عيب به ويقوم وبه العيب فان كان ذلك العيب ينقص عشر القيمة كان حصة النقصان عشر الثمن فان رضي البائع
ان ياخذه معيبا بالعيب الذي حدث عند المشتري ويرد كل الثمن كان له ذلك فان ازداد المبيع عند المشتري بان كان
ثوبا فصبغه بعصفر او زعفران او اشترى ارضا فبنى فيها بناء او غرس شجرا ثم وجد بها عيبا كان عند البائع
فانه يرجع بنقصان العيب ولا يرد فان قال البائع انا اقبله كذلك وارد كل الثمن لم يكن له ذلك وان اشترى طعاما
فباعه ثم علم بعيب كان عند البائع لا يرجع بنقصان العيب وان باع بعضه ثم وجد به عيبا عند ابي حنيفة رح
وبعض الروايات عن محمد لا يرد ما بقي ولا يرجع بنقصان العيب فيما باع ولا فيما بقي وعن محمد في رواية لا يرد
ما باع ويرد الباقي بحصته من الثمن وبه اخذ الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث رح وعليه الفتوى واذا اشترى طعاما
فاكل بعضه ثم علم بعيب كان عند البائع فانه لا يرد الباقي ولا يرجع بشيء في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف رح يرجع بنقصان
العيب في الكل ولا يرد الباقي وقال محمد رح يرد الباقي ويرجع بنقصان العيب فيما اكل ويعطي لكل بعض حكمه و
عليه الفتوى هذا اذا كان الطعام في وعاء واحد او لم يكن في وعاء فان كان في وعاءين في جوالقين او اناءين

وعليه الفتوى

وعليه الفتوى

فان اشترى ذلك فاكل ما في احدهما او باع ثم علم بعيب كان ذلك عند البائع كان له ان يرد الباقي بحصته من الثمن في قولهم لان
المكيل والموزون اذا كان في وعاءين كان في حكم العيب بمنزلة شيئين مختلفين ولو اشترى طعاما في وعاء واحد فوجد به عيبا
بعد ما عرض بعضه على البيع قال محمد رح يلزمه هذا البعض الذي عرضه على البيع وله ان يرد الباقي لان عنده لو باع النصف ثم وجد
عيبا كان له ان يرد النصف الباقي في ظاهر الرواية فاذا عرض على البيع لان عنده المكيل والموزون بمنزلة اشياء مختلفة فكان
الحكم فيه ما هو الحكم في العبدين والثوبين ونحو ذلك وكذا لو اشترى دقيقا فخبز بعضه ثم علم انه كان مرا كان له ان يرد
الباقي ويرجع بنقصان عيب ما خبز وكذا لو اشترى سمنا ذائبا فاكله ثم اقر البائع انه كان وقع فيها فارة وماتت كان له
ان يرجع بنقصان العيب في الفتوى وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لو اشترى طعاما فاكله ثم علم بعيب عنده لا يرجع
بنقصان العيب ولو اشترى جبة فلبسها وانتقصت باللبس ثم علم بفارة ميتة فيها فانه يرجع بنقصان العيب الا
ان ياخذها البائع ويرضى بنقصان اللبس ولو اشترى ثوبا وكفن به ميتا ثم علم بعيب فانه لا يرد لتعلق حق الميت
بها ولا يرجع بنقصان العيب ايضا لاحتمال ان يفترسه سبع فيعود الى ملك المشتري من غير نقصان فيتمكن من الرد
على البائع وما لم يقع الياس عن الرد لا يرجع بنقصان العيب كما لو اشترى عبدا فابق من يده ثم علم بعيب فانه لا يرجع
بنقصان العيب ما دام العبد حيا لاحتمال ان يعود من الاباق ولو اشترى ارضا فجعلها مسجدا ثم وجد به عيبا فانه لا يرد
في قولهم واختلفوا في الرجوع بنقصان العيب والمختار للفتوى انه يرجع بنقصان العيب كما لو اشترى ارضا فوقفها ثم علم بعيب
وقال بعضهم انه يرجع بنقصان العيب وجعله بمنزلة ما لو اشترى عبدا فاعتقه ثم علم بعيب فانه يرجع بنقصان العيب
رجل اشترى ضيعة مع ما فيها من الغلات ثم وجد بها عيبا قال لو ابتغى ان يردها كما علم بالعيب لانه لو جمع الغلات بعد ما علم و
زرعها لكانت تنقص فلا يمكنه الرد بعد ذلك واذا اشترى شجرة ليتخذ منها بابا او نحو ذلك فقطعها فوجدها لا تصلح لما اشتراها
فانه يرجع بنقصان العيب الا ان ياخذها البائع مقطوعة ويرد الثمن اذا اشترى عبدا فآجره ثم وجد به عيبا كان له ان ينقض
الاجارة ويرد العبد لان الاجارة تنفسخ بالعذر وقد تحقق العذر ولو كان رهن العبد وسلم ثم وجد به عيبا فانه لا ينقض
الرهن ويرده بعد الفكاك لان الرهن لا ينقض بالعذر ولو اشترى الوارث او الوصي شيئا من التركة كفنا للميت ثم وجد
به عيبا كان له ان يرجع بنقصان العيب بخلاف ما اذا تبرع اجنبي بذلك رجل اشترى عبدا وقبضه فباعه من غيره ومات عند
المشتري الثاني ثم علم الثاني بعيب كان عند البائع الاول فان المشتري الثاني يرجع بنقصان العيب على البائع الثاني والثاني
لا يرجع بنقصان العيب على البائع الاول لان البيع الثاني لم ينفسخ بالرجوع بنقصان العيب ومع بقاء البيع الثاني لا يرجع
البائع الثاني على الاول اشترى جارية وهي بيضاء احدى العينين ولم يعلم بذلك ولم يقبضها حتى انجلى البياض عن عينها
ثم عاد البياض فعلم به كان له ان يردها ولو قبضها وهي بيضاء احدى العينين ولم يعلم بذلك حتى انجلى البياض ثم عاد بياضها
لا يكون له ان يردها لان في الوجه الاول لما انجلى البياض ثم عاد جعل كان الاول لم يكن وابيضت عينها قبل القبض فكان له
ان يردها اما في الوجه الثاني اذا انجلى البياض في يد المشتري سلمت له الجارية بصفة السلامة فلا يكون له حق الرد بعود
البياض بعد ذلك اذا اشترى جاريتين ولم يقبضهما حتى وجد باحدهما عيبا فقبض المعيبة لزمتاه جميعا لانه رضي بالمعيبة
والاخرى صحيحة وان قبض التي لا عيب بها كان له ان يردهما جميعا لانه لم يرض بالمعيبة وهو لا يملك التفريق فيردهما جميعا
الا ان باع السليمة بعد ما قبضها او اعتقها قبل القبض وبعده لزمته المعيبة لانه عجز عن رد السليمة فيتعذر رد الآخر
لانه لا يملك التفريق ولو اشترى مصراعي باب وقبض احدهما وهلك الآخر عند البائع فانه يهلك على البائع و
المشتري ان يرد الآخر ان شاء لان المقبوض تعيب بفوات الآخر فكان له ان يرده ولا يجعل قبض احدهما كقبضهما
جميعا ولو ان المشتري قبض احدهما فعيبه وهلك الآخر عند البائع يهلك على المشتري لان المشتري بتعييب المقبوض صار
معيبا للآخر فيصير قابضا لهما جميعا فيكون الهلاك على المشتري وكذا لو اشترى خفين او نعلين وكل ما تتعلق المنفعة
بهما لانهما كان تعيب احدهما تعيبا للآخر اشترى بعيرا فلما ادخله داره سقط فذبحه انسان بامر المشتري فظهر به
عيب قديم كان للمشتري ان يرجع بالنقصان على البائع في قول ابي يوسف ومحمد وبه اخذ المشايخ كما لو اشترى طعاما

فلكل بعضه ثم علم بعيب فان عنده يرجع بنقصان العيب فيما اكل لا ان ثمه يرد الباقي وههنا لا يرد ويرجع
البعير اذا علم بالعيب بعد الذبح فان علم قبل الذبح ثم ذبحه هو او غيره باجرة او بغير اجرة لا يرجع بشيء اشترى
وخصاه ثم علم بعيب كان له ان يرده لانه ليس بتعيب فلا يمنع الرد ولو اشترى عبدا بجارية وتقابضا ووطئ
ولمس الجارية ثم وجد مشتري العبد بالعبد عيبا فرده يخير ان شاء رجع على مشتري الجارية بقيمتها يوم قبضها وان شاء
اخذ الجارية ولا يغرمه النقصان ان كانت بكرا ولا العقر ان كانت ثيبا لان مشتري الجارية وطئ ملك نفسه
العقر ولا النقصان اشترى عبدا على انه خباز او طباخ بحس في ذلك فوجده المشتري بخلاف ذلك ومات عنده
كان له ان يرجع بفضل ما بينهما وعن ابي حنيفة رح في رواية لا يرجع • رجل اشترى جارية وقبضها فوجد بها عيبا فردها
ثم علم البائع بعيب حدث عند المشتري كان للبائع ان يردها على المشتري بالعيب الحادث عند المشتري مع ارش العيب
الذي كان عند البائع او يمسك الجارية ولا شيء له ولو حدث بها عيب آخر عند البائع بعد الرد فان البائع يرجع
على المشتري بنقصان ما حدث عند المشتري الا ان رضي المشتري ان يقبلها من البائع اشترى جارية وقبضها فوطئها او قبلها
بشهوة ثم وجد بها عيبا لا يردها ولكنه يرجع بالنقصان العيب الا اذا رضي البائع ان يأخذها ولا يرجع النقصان
وطئها المشتري ثم علم بعيب فباعها بعد العلم بالعيب او قبله لا يرجع بنقصان العيب ولو اشترى عبدا اقطع اليد
او رده فقتل عند المشتري بذلك رجع المشتري على البائع بجميع الثمن في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه يقوم حلال الدم
ويقوم حرام الدم فيرجع على البائع بفضل ما بينهما ولو اشتراه وهو حلال اليد بان كان سارقا فقطعت يده عند المشتري في قول ابي
حنيفة يخير المشتري ان شاء رد الباقي ورجع عليه بجميع الثمن وان شاء امسك العبد ويرجع عليه بنصف الثمن وعندهما يقوم
حلال اليد ويقوم حرام اليد فيرجع بفضل ما بينهما من الثمن او يترك الخصومة وليس له غير ذلك • رجل اشترى جارية فولدت عند
البائع ثم قبضها فوجد بها عيبا فيردها بحصتها من الثمن في قول ابي حنيفة رح ولو اشترى جارية فولدت عند البائع ثم علم
بعيب بالجارية قبل القبض ان شاء قبضهما وان شاء تركهما في قول ابي حنيفة رح • رجل باع نفس العبد من العبد بجارية ثم وجد
بها عيبا كان للمولى ان يرد الجارية ويأخذ من العبد قيمته لنفسه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رح هو قول
ابي حنيفة الاول يرجع بقيمة الجارية **الزوائد المنفصلة** بعد القبض كالولد والثمر والارش يمنع الرد بالعيب ويرجع بالنقصان
واما الزيادة المتصلة كالسمن والجمال الصحيح انها لا تمنع الرد • رجل اشترى ارضا ليس عليها خراج فوجد بها عيبا ثم وضع
عليها الخراج لا يكون له ان يردها • ولو اشترى عبدا وقبضه ثم رده على البائع بخيار رؤية او شرط او عيب ثم ذهبت
عينه عند المشتري ضمن المشتري نصف الثمن وان ذهبت عينه يضمن النقصان ولا خيار للبائع ولو اشترى ارزا
فباع بعضها ثم وجد بها عيبا قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله لا يرد ولا يرجع بشيء • رجل اشترى جارية كان بها حبل
ولم يعلم به فولدت عند المشتري ولم ينقصها الولادة ثم ماتت لا شيء على المشتري • رجل اشترى حنطة فيها غبار
الغبار عنها عند المشتري وانتقص كيلها ليس له ان يردها وكذا لو كان فيها رطوبة فجفت عند المشتري او اشترى حنطة
رطبة فيبست عند المشتري • رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فساومه البائع فقال له هل تبيعها مني فقال نعم بطل
في الرد وعن ابي يوسف انه اذا اشترى ثوبا فوجد به عيبا فقال له البائع اذهب به وبعه فان لم يشتر وامسكه فرده
فهل يبطل حقه في الرد ولو وجد بالدراهم المقبوضة عيبا فقال انفقها فان لم ترج فردها علي لا يبطل حقه في الرد
عبد المكاتب ولم يرد شيئا من البدل حتى وجد به عيبا فانه يرجع بنقصان العيب • ولو اشترى جارية فاعتقها ثم وجدها
ذات زوج فانه يرجع بنقصان العيب فان طلقها الزوج بعد ذلك طلاقا بائنا كان للبائع ان يسترد منه ما ادى
اليه من النقصان • ولو اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فولدت من المشتري الثاني ثم وجد بها المشتري الثاني
عيبا كان عند البائع الاول ولم يعلم به المشتري الاول فان المشتري الثاني يرجع بالنقصان على المشتري الاول والمشتري
الاول لا يرجع على بائعه في قول ابي حنيفة ومحمد وقال يرجع هو ايضا بالنقصان على بائعه • رجل اشترى عبدا وقبضه فباعه
من غيره فعلم المشتري الثاني بعيب كان عند البائع الاول فرده الثاني على الاول بغير قضاء قبل القبض كان له

المشتري الاول ان يرده بذلك العيب وغيره على بائعه لان الرد بالعيب قبل القبض بغير قضاء بمنزلة الرد بقضاء القاضي
رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فقال للبائع ان لم ارده اليك اليوم فقد رضيت بالعيب قال محمد رح هذا القول باطل وله ان
يرده رجل اشترى دارا وقبضها فادعى رجل فيها مسيل الماء واقام البينة قال هو عيب والمشتري بالخيار ان شاء امسك
بجميع الثمن وان شاء ردها • رجل اشترى عبدا وقبضه ثم وكل رجلا ببيعه ثم وجد الموكل عيبا فباعه الوكيل بحضرة الموكل ولم يعلم
الموكل عيبا كان ذلك رضا بالعيب • رجل اشترى دابة فوجد بها عيبا فركبها فقال للبائع ركبتها في حوائجك فلم
الرد وقال المشتري لا بل ركبتها لاردها عليك كان القول قول المشتري • رجل اشترى عبدا قد سرق عند البائع ولم يعلم به المشتري
وسرق عند المشتري سرقة اخرى فقطعت يده في السرقتين جميعا كان للمشتري ان يرجع على البائع بنصف النقصان وربع
الارش • رجل اشترى عشرة اقفزة حنطة وقبضها فاصابها ماء فانتفخت وصارت احد عشر قفيزا وذلك لا يعد عيبا ثم وجد المشتري
بالحنطة عيبا فقال البائع انا اقبلها فان المشتري يردها بزيادتها لان هذه زيادة من كل جهة • رجل اشترى عبدا وقبضه ونقده
الثمن ثم اقر المشتري ان البائع كان اعتقه قبل البيع او دبره او كانت جارية فاقر ان البائع استولدها وانكر البائع
ذلك وحلف فان العبد يعتق على المشتري باقراره ويصير مدبرا او ام ولد يعتق بموت البائع وكذا لو ادعى ان العبد حر الاصل
ثم وجد المشتري بعد ذلك بالعبد عيبا كان عند البائع فانه يرجع بنقصان العيب على البائع استحسانا ولو اقر المشتري ان البائع
باعه مني وهو عبد فلان وجحد البائع وصدقه المقر له واخذ منه العبد واجاز البيع ثم وجد المشتري بالعبد عيبا فانه
لا يرجع على البائع بشيء وان كذبه المقر له فيما اقر له المشتري بالملك ثم وجد المشتري بالعبد عيبا رده بالعيب على بائعه هذا اذا
اقر المشتري بالعبد لغيره قبل رؤية العيب وان اقر بعد ما رأى العيب فكذلك ان صدقه المقر له فيما اقر لا يرجع المشتري بالنقصان
على بائعه اجاز المقر له البيع او نقض واخذ العبد وان كذبه في الاقرار رده بالعيب • ولو اشترى عبدا وقبضه ثم قال بعته
بعد ما اشتريته واعتقه فلان وكذبه المدعى عليه فيما قال فان العبد يعتق على المشتري باقراره فان وجد به عيبا بعد ذلك
لا يرجع على البائع بشيء ولو ادعى المشتري انه باعه من فلان ولم يذكر ان فلانا اعتقه وجحد فلان ذلك وحلف ثم وجد به عيبا
يرده على البائع • رجل اشترى بعيرا على انه ان وجد به عيبا رده ثم وجد به عيبا فعطب البعير في الطريق عند الرد قالوا يهلك على
المشتري بالعيب فانه يرجع بنقصان العيب • رجل اشترى عبدا وقبضه ولم يعلم بعيب حتى قتله هو وغيره ثم علم بعيب فانه
لا يرجع على البائع بشيء وان قتله هو وحده ذكر في المنتقى انه يرجع بنقصان العيب **فصل في البراءة عن العيب** رجل اشترى عبدا وبرئ
اليه البائع من كل غائلة ثم وجد به السرقة او الاباق او الزنا فانه لا يرد وان وجد به مرضا رده والمراد من الغائلة في البيع
السرقة والاباق والزنا ولا يدخل فيه الكي والاثر والرد والثؤلول والامراض ولو تبرأ البائع من كل عيب يدخل فيه العيبة
والادواء وان تبرأ من كل داء فهو على المرض ولا يدخل فيه الكي ولا الاصبع الزائدة ولا اثر قرح قد برئ وعن ابي حنيفة الداء
هو المرض الذي يكون في الجوف من طحال او كبد او نحو ذلك • رجل باع عبدا او جارية وقال انا بريء من كل داء ولم يقل من
كل عيب فانه لا يبرأ عن العيوب لان الداء لا يدخل في الداء ولو باع جارية وقال قد برئت اليك من كل عيب بعينها فاذا هي
عوراء فانه لا يبرأ وكان له ان يرد وكذا لو قال برئت اليك من كل عيب بيدها فاذا هي مقطوعة الكف لا يبرأ لان
البراءة عن كل عيب باليد والعين تكون حال قيام اليد والعين لا حال عدمهما وان كانت مقطوعة اصبع واحدة برئ
وان كانت مقطوعة اصبعين فهما عيبان ولا يبرأ اذا كانت البراءة عن عيب واحد باليد وان كانت الاصابع
كلها مقطوعة مع نصف الكف فهو عيب واحد ولو باع جارية وقال انا بريء من كل عيب بها فهو بريء من كل عيب
بها ولو قال انا بريء منها لا يبرأ عن شيء من العيوب • رجل قال لغيره انت بريء من كل حق لي قبلك يدخل فيه العيب
رجل اشترى ثوبا فاراه البائع فيه خرقا فرأى الخرق فقال المشتري قد ابرأتك عن هذا الخرق ثم جاء المشتري بعد ذلك يريد ان
يرد الثوب على البائع فرأى الخرق فقال المشتري ليس هذا مثل ما ابرأتك منه كان ذلك شبرا وهذا ذراع كان القول في ذلك
قول المشتري وكذلك في زيادة بياض العين وكذا لو ابرأه عن كل عيب بها او ابرأه عن عيوبها ثم قال المشتري هذا حدث
بعد الابراء وكذا لو قال برأتك عن هذا البرص ثم قال هذا غير ذلك حدث بعد الابراء او لو قال ابرأتك عن البرص وعن

العیوب او قال عن کل عیب ولم یقل بها فهذه براءة عن کل عیب فان رأی المشتری بعد ذلک عیبا فقال کان هذا العیب بها
یوم اشتریتها وقال البائع کان هذا العیب بها یوم اشتریتها کان القول قول البائع الا ان یقیم المشتری البینة علی ذلک
ویکون له حق الرد فی قول محمد رحمه الله لان عنده اذا قال المشتری ابرأتک عن العیوب او قال البائع انا بری من العیوب ان لا
العیب الذی یحدث عند البائع اما فی ظاهر مذهب ابی حنیفة وابی یوسف رحمهما الله یدخل فیه العیب الموجود وقت العقد والذی
یحدث قبل التسلیم ویصح البراءة عن الکل رجل باع عبده وقال برئت الیک عن کل عیب بهذا العبد الا الاباق فوجده
آبقا له ان یرده ولو قال برئت الیک من کل عیب بهذا العبد الا اباقه فوجده آبقا لا یرده لانه اخبر انه ابق رجل اشتری عبدا
فضمن رجل للمشتری بحصة ما یحدث فیه من العیب من الثمن قال ابو حنیفة وابو یوسف یجوز ذلک فاذا وجد به عیبا ورده
علی البائع کان له ان یرجع علی الضامن بحصة العیب من الثمن کما یرجع علی البائع وعن ابی یوسف اذا اشتری رجل عبدا فقال
له رجل ضمنت لک عماه فکان اعمی فرده علی البائع فانه لا یرجع علی الضامن بشیء من الثمن ولو قال الضامن ان کان اعمی
فعلی حصة العمی من الثمن فرده بالعمی کان له ان یضمنه حصة العمی ولو اشتری عبدا فوجد به عیبا فقال له رجل قد ...
بهذا العیب لا یلزمه شیء المشتری الثانی اذا وجد بالمبیع عیبا وتعذر رده علی بائعه لعیب حدث عنده فرجع علی بائعه
بالعیب لم یکن لبائعه ان یرجع بالنقصان علی البائع الاول فی قول ابی حنیفة وقال صاحباه له ان یرجع رجل اشتری عبدا
وباعه من آخر فمات العبد عند الثانی ثم اطلع الثانی علی عیب کان عند البائع الاول فانه یرجع بنقصان العیب علی
ولیس للمشتری الاول ان یرجع علی بائعه بالنقصان فی قول ابی حنیفة خلافا لصاحبیه ولو صالح المشتری الاول مع بائعه من
النقصان علی شیء لا یصح الصلح فی قول ابی حنیفة رحمه الله رجلان شهدا علی رجل علی البراءة عن کل عیب فی هذا العبد ثم
احد الشاهدین بغیر براءة ثم وجد به عیبا کان له ان یرده وکذا لو شهدا علی البراءة من الاباق ثم اشتراه احد الشاهدین
فوجده آبقا کان له ان یرده ولو شهدا علی البراءة من اباقه ثم اشتراه احد الشاهدین فوجده آبقا ذکر شمس الائمة
الحلوانی انه لیس له ان یرد بخلاف الوجه الاول لان فی الوجه الاول لم یضف الاباق الیه فلا یکون ذلک اقرارا بالعیب لا فی
اما فی الوجه الثانی اضاف الاباق الیه فکان ذلک اخبارا بانه آبق وقد مر نظیره قبل هذا رجل باع ثوبا علی انه بری من
کل شیء به من الخرق وکانت فیه خروق قد خاطها او رقعها او رفاها فهو بری من ذلک لان هذه خروق وان کانت
مخیطة او مرفیة او مرقوعة وکذا لو کانت فیه خروق من حرق نار او عفونة فهو بری منها ولو باع عبدا وقال برئت
الیک من القروح التی فیه وکانت فیه آثار قروح قد برئت قال هو بری مما برئ وما لم یبرأ وان کانت فیه آثار کی
کان له ان یرده لان الکی غیر القروح یهودی باع یهودیا زیتا قد وقعت فیه قطرات خمر جاز البیع ولا یکون له ان یرده
لان هذا لیس بعیب عندهم ولو باع شیئا علی انه بری من کل عیب لا یکون اقرارا بالعیب ولو شرط البراءة عن عیب واحد
او عن عیبین کان ذلک اقرارا بذلک العیب بیانه اذا باع عبدین علی انه بری من کل عیب بهذا العبد بعینه وسلمهما الی المشتری
فاستحق احدهما ووجد المشتری بالآخر عیبا لزمه المعیب بحصته من الثمن علی العبدین وهما صحیحان لا عیب بهما فاذا عرف
حصة المستحق رجع المشتری علی البائع بحصة المستحق من الثمن ولو باع عبدین بثمن واحد علی انه بری من عیب واحد بهما
ثم استحق احدهما فوجد بالذی بری عن عیب واحد به عیبا فانه یقسم الثمن علیهما علی قیمة المستحق صحیحا وعلی قیمة الآخر
عیب واحد فاذا عرفت قیمة المستحق یرجع المشتری علی البائع بذلک وکذا رجل اشتری عبدا وقبضه ثم عرضه علی البیع
وقال للذی یرید شراءه اشتره فانه لا عیب به فلم یتفق بینهما بیع حتی وجد المشتری به عیبا کان له ان یرده وقوله
فانه لا عیب به لا یکون اقرارا بعدم العیوب وکذا لو قال المشتری عبدی عرضه علی البیع اشتره فانه لیس بآبق ثم وجده
آبقا لا یکون له ان یخاصم بائعه **فصل** فی الرد بالعیب ومن له حق الخصومة فی ذلک رجل اشتری حلاوة فی آنیة
وجعله المشتری فی جرة وحملها الی بیته فوجد فیها فارة میتة فقال البائع للمشتری کانت الفارة فی جرتک وقال المشتری
لا بل کانت فی آنیتک کان القول قول البائع لان المشتری یدعی علیه حق الرد وهو ینکر ولو اشتری دهنا فی
آنیة ثم قبضها وراس الآنیة کانت مسدودة ففتحه فوجد فیها فارة میتة وانکر البائع ان یکون ذلک عنده کان

عدم لزوم شیء لضامن العیب

کان القول قوله لما قلنا رجل اشتری عبدا وقبضه ثم جاء به وزعم انه محلوق اللحیة والبائع ینکر ذلک کان القول قول البائع
لانه منکر للعیب فان اقام المشتری البینة انه محلوق اللحیة الیوم فان لم یکن اتی علی البیع وقت یتوهم فیه خروج
اللحیة عند المشتری کان له ان یرد لانه ثبت العیب عند البائع وان اتی علی البیع وقت یتوهم فیه خروج اللحیة
عند المشتری لا یرد ما لم یقم البینة انه کان محلوق اللحیة عند البائع او یستحلف البائع فینکل المشتری اذا ادعی بالمبیع
عیبا وانکره البائع فاقام المشتری بینة ورده علیه کان للمردود علیه ان یرده علی بائعه وان کان المشتری یکره
العیب اولا لان القاضی حین رده علیه قد ابطل قوله فی انکار العیب رجل اراد ان یبیع شیئا فیه عیب وقد علم
بذلک ینبغی له ان یبین العیب ولا یدلس فان باع ولم یبین قال بعضهم یصیر فاسقا مردود الشهادة والصحیح
انه لا یصیر مردود الشهادة لان هذا من الصغائر رجل اشتری شیئا فعلم بعیب قبل القبض فقال ابطلت
البیع بطل البیع اذا کان بحضرة البائع وان لم یقبل البائع وان قال ذلک فی غیبة البائع لا یبطل البیع وان
علم بعیب بعد القبض فقال ابطلت البیع الصحیح انه لا یبطل البیع الا بقضاء القاضی او رضا ... ثوبا بخمسة
دراهم وهو یساوی عشرة فوجد به عیبا ینقصه خمسة دراهم فانه یرجع بنصف الثمن علی البائع وهو درهمان و
نصف درهم ولو اشتری ثوبا بدرهمین وهو یساوی خمسة فوجد به عیبا ینقصه درهمین ونصفا رجع المشتری علی البائع
بنصف الثمن وذلک درهم واحد رجل باع جاریة بزبیب وتمر بعینهما وتقابضا ثم ان بائع الجاریة وجد التمر فاسدة
کان یقسم قیمة الجاریة علی قیمة الزبیب والتمر ولا عیب بهما فما اصاب التمر من الجاریة یسترد ذلک القدر من الجاریة
ویرد التمر لان الجاریة انقسمت علی قیمة الزبیب والتمر وهما صحیحان لا عیب بهما لانهما دخلا فی العقد بصفة
السلامة لا بصفة الفساد رجل اشتری جاریة فوجد بها عیبا فاراد ان یردها فاصطلحا علی ان یدفع احدهما شیئا من
الدراهم ینظر ان اصطلحا علی ان یدفع بائع الجاریة الدراهم الی المشتری حتی لا یرد المشتری الجاریة جاز لانه صلح عن العیب
وان اصطلحا علی ان یدفع المشتری الدراهم الی البائع لیقبل البائع الجاریة لا یجوز لان المشتری یلتزم الزیادة لا عوضا
من شیء ایکون فیکون ربا فانه قصد التخلص عنها ببیع المشتری الجاریة من بائعها باقل من الثمن الاول ان کان نقد الثمن
رجل اشتری عبدا فوجد به عیبا قبل القبض فصالحه البائع من العیب علی جاریة کانت الجاریة زیادة فی البیع فیقسم الثمن
الذی اشتری به العبد علی العبد والجاریة علی قدر قیمتهما حتی لو وجد باحدهما عیبا رده بحصته من الثمن وان کان هذا الصلح
بعدما قبض المشتری العبد کانت الجاریة بدلا عن العیب حتی لو وجد بالجاریة عیبا ردها بحصة عیب العبد من الثمن الوکیل
بالشراء اذا وجد بالمشتری عیبا قبل القبض فابرأ البائع عن العیب ورضی صح ابراؤه ویلزم الآمر ولو وجد به عیبا بعد القبض
فابرأ البائع عن العیب ورضی بالعیب فانه یلزمه ولا یلزم الآمر لان العیب قبل القبض لا قسط له من الثمن وبعد القبض له
قسط من الثمن فلا یلزم الآمر الرد بالعیب یکون للوکیل علیه ما دام الوکیل حیا عاقلا من اهل لزوم العهدة فان لم یکن
من اهل وجوب العهدة بان کان عبدا محجورا او صبیا محجورا کان الرد الی الموکل وکذا المکاتب اذا اشتری عبدا فان کان
من اهل وجوب العهدة فمات الوکیل ولم یدع وارثا ولا وصیا کان الرد الی الموکل وکذا المکاتب اذا اشتری عبدا فوجده عیبا کان حق
الرد للمکاتب وان عجز المکاتب ورد فی الرق کان للمولی ان یرد لان المکاتب هو الذی یلی الرد فان بیع المکاتب او مات
کانت الخصومة فی الرد الی المولی یرده علی البائع الوکیل بالشراء اذا اشتری وسلم الی الموکل فوجد الموکل به عیبا رده علی الوکیل
ثم الوکیل یرد علی البائع الوکیل بالشراء اذا وجد بالمشتری عیبا قبل القبض فانه یرده بالعیب صح رده وان رضی بالعیب ان
کان العیب یسیرا لزم الموکل وان کان فاحشا یلزم الوکیل ولا یلزم الموکل ذکر فی کتاب التصرف فی باب الوکالة ان ما لا یفوت
جنس المنفعة کقطع احدی الیدین وفقء احدی العینین فهو یسیر وما یفوت جنس المنفعة کقطع الیدین وفقء العینین فهو فاحش
وذکر شمس الائمة السرخسی ان ما لا یدخل تحت تقویم المقومین یعنی لا یقومه احد مع العیب بقیمة الصحیح فهو فاحش وجعل العیب
الیسیر کالغبن الیسیر وذکر فی المنتقی ان علی قول ابی حنیفة رحمه الله اذا کان المبیع مع العیب یساوی بالثمن الذی اشتراه جاز
علی الوکیل فانه یلزم الآمر وهذا قریب مما قاله شمس الائمة السرخسی وفی الزیادات الوکیل اذا رضی بالعیب ان کان قبل

البیع الفاحش

حد العیب الیسیر کالغبن الیسیر

القبض لزم الآمر وان رضي بعد القبض فانه يلزم الوكيل ولا يلزم الموكل ولم يفصل بين اليسير والفاحش والصحيح ما ذكر في المنتقى
سواء كان ذلك قبل القبض وبعده لانه اذا رضي بالعيب يصير كانه اشتراه مع العلم بالعيب وانه كان لا يساوي
الثمن لا يلزم الآمر الوكيل بالشراء اذا علم بعيب قبل القبض فقال له الموكل لا ترض بهذا العيب فرضي به لا يلزم الآمر ولو
بمنزلة ما لو رضي به الوكيل بعد القبض الموكل اذا ابرأ البائع عن العيب صح ابراؤه ولا يبقى للوكيل حق الرد الوكيل
اذا اشترى بالغبن اليسير يلزم الموكل وان اشترى بالغبن الفاحش يلزمه ولا يلزم الموكل قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
هذا فيما ليس له قيمة معلومة عند اهل البلد كالعبد والثوب ونحو ذلك لان قيمة هذه الاشياء لا تعرف الا بتقويم المقومين
فاما ما له قيمة معلومة عند اهل البلد كالخبز واللحم ونحو ذلك اذا زاد الوكيل بالشراء على ذلك لا يلزم الآمر وان قلت الزيادة او
كثرت الوكيل بالشراء اذا اشترى جارية للموكل ولم يسلمها الى الموكل حتى وجد بها عيبا كان له ان يردها كان الموكل حاضرا
او غائبا وبعد التسليم الى الموكل لا يملك الرد الا بامر الموكل فان ادعى البائع في الوجه الاول ان الموكل رضي بالعيب
والموكل غائب فطلب يمين الوكيل ويمين الموكل ليس ذلك له عندنا فان اقام البائع بينة على ما ادعى قبلت بينته
وان اقر الوكيل ان الموكل رضي بالعيب صح اقراره حتى لا يبقى له حق الخصومة وان اقر الوكيل انه كان ابرأ البائع من العيب
صح اقراره على نفسه ولا يصح على الآمر الوكيل بالبيع اذا باع ثم خوصم في عيب فقبل المبيع بغير قضاء لزم الوكيل ولا يلزم الموكل
ويكون للوكيل المبيع ولا يكون للوكيل ان يخاصم الموكل فان خاصمه واقام البينة على ان هذا العيب كان عند الموكل
لا تقبل بينته لان الرد بالعيب بغير قضاء بمنزلة الاقالة فيجعل في حق الموكل كان الوكيل اشتراه من المشتري هذا اذا كان
عيبا يحدث مثله فان كان قديما لا يحدث ذكر في بعض روايات البيوع انه يلزم الآمر وذكر في عامة روايات البيوع
والرهن والوكالة والمأذون انه يلزم الوكيل دون الموكل وهو الصحيح وبه اخذ الفقيه ابو بكر البلخي لان الرد بغير قضاء
في حق الموكل بمنزلة الاقالة سواء كان العيب قديما او لم يكن وان كان الرد بقضاء القاضي فان كان بالبينة لزم
الموكل قديما كان العيب او حديثا وان كان القضاء بنكول الوكيل فكذلك عند علمائنا وقال زفر ان كان العيب لا
يحدث فهو بمنزلة قضاء القاضي باقراره وهو يسوي بين الرد بالعيب وبين الاستحقاق اذا استحق المبيع على المشتري باقراره
او بالنكول لا يظهر ذلك في حق البائع وان رد على الوكيل باقراره بقضاء القاضي ان كان عيبا لا يحدث مثله كان له ان
يرده على الموكل كما لو رد على الوكيل بالبينة او بالنكول وان كان عيبا يحدث مثله لزم الوكيل وليس للوكيل ان يخاصم الموكل
فان اقام الوكيل بينة ان هذا العيب كان عند الموكل رده على الموكل وكذا الرجل اذا اشترى جارية وقبضها وباعها
من غيره فوجد المشتري الثاني بها عيبا فردها على المشتري الاول باقراره بقضاء القاضي ان كان عيبا لا يحدث مثله
كان للمشتري الاول ان يردها على بائعه بذلك القضاء وان كان عيبا يحدث مثله فرد على المشتري الاول بقضاء القاضي باقراره
لم يكن له ذلك ردا على البائع الاول الا ان البائع الثاني لو اقام البينة على ان هذا العيب كان عند البائع الاول
قبلت بينته ويرد على البائع الاول رجل اشترى عبدا وجارية فزوج الجارية من العبد ثم وجد بها عيبا لا يملك الرد
لان النكاح عيب فيهما فان ردا بها قبل الدخول كان له ان يردهما لان العيب الحادث قد زال [illegible]
والا زال فعقد بقي المهر والمهر زيادة منفصلة تمنع الرد بالعيب لانا نقول اختلف المشايخ فيه قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله
لا يجب المهر بهذا العقد لانه لو وجب يجب للمولى والمولى لا يستوجب على عبده دينا وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
يجب المهر ويسقط من ساعته لا يمنع المشتري فيكون له ان يرد كما لو اشترى جارية فولدت ولدا ثم وجد بها عيبا
وان مات الولد كان له ان يرد الجارية رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا وانكر البائع ان يكون عنده فاقام المشتري شاهدين
شهد احدهما انه باعه وبه هذا العيب وشهد الآخر على اقرار البائع بالعيب لا تقبل كما لو ادعى عينا في يد رجل انه له وشهد
احد الشاهدين انه ملكه وشهد الآخر على اقرار ذي اليد انه ملكه لا تقبل هذه البينة **مسائل الاقالة** وجحود البيع رجل باع
جارية ثم انكر البيع والمشتري يدعي الشراء لا يحل للبائع ان يطأها فان عزم المشتري على ترك الخصومة وسمع البائع من المشتري
انه عزم على ترك الخصومة كان للبائع ان يطأها لانهما تفاسخا البيع رجل اشترى بيتا لامرأته واعطى لها البيع ثم

شهد احدهما بالعيب والآخر باقرار البائع به لا يقبل

جاء البائع فقال المشتري بع مني بازده فقال المشتري ده دهم لا يصح هذه الاقالة قالوا وصورة هذه المسئلة اذا كان الزجاج
وكيلا في شراء البيت وفي الوكيل بالشراء ذكر شمس الائمة السرخسي ان الوكيل بالشراء لا يملك الاقالة في قولهم
فلا يصح هذه الاقالة ولو كان الوكيل يملك الاقالة في قولهم فان الاقالة لا تصح بلفظ الامر في قول ابي حنيفة ومحمد لان البائع
لو قال للمشتري اقلني هذا البيع فقال المشتري اقلت لا تتم هذه الاقالة عندهما ما لم يقل البائع قبلت رجل باع من آخر
ثوبا ثم قال له المشتري قد اقلت بيع الثوب فاقطعه قميصا فقطع البائع قميصا قبل ان يتفرقا فلم يتكلم المشتري بشيء كانت
اقالة لانه رجل اشترى من رجل كر حنطة بدراهم معلومة وقبض الحنطة وسلم بعض الثمن ثم جاء البائع ليقبض منه بقية
الثمن فقال المشتري انه قام على بثمن غال فرد البائع عليه ما قبض من الثمن واخذه المشتري قالوا لم يكن ذلك
اقالة لان الاقالة بمنزلة البيع والبيع بالقول لا يكون الا بايجاب وقبول وان كان البيع بطريق التعاطي فذلك
لا يكون الا بالقبض والتسليم من الجانبين وهذا قول بعض المشايخ اما على قول البعض قبض احد البدلين يكفي لانعقاد
البيع وهو الصحيح وقد ذكرنا هذا في اول الكتاب رجل اشترى حمارا وقبضه ثم جاء بالحمار بعد اربعة ايام فرده على البائع
فلم يقبل البائع صريحا واستعمل الحمار اياما ثم امتنع عن رد الثمن وقبول الاقالة كان له ذلك لانه لما رد كلام المشتري بطل
كلامه فلا يتم الاقالة باستعماله **فصل في الاستحقاق ودعوى الحرية** رجل اشترى جارية وقبضها فباعها من غيره ثم باعها الثاني
من ثالث ثم ادعت الجارية انها حرة فردها الثالث على بائعه بقولها وقبل البائع الثاني منه ثم الثاني ردها على الاول
لم يقبل الاول قالوا ان كانت الجارية ادعت العتق كان للاول ان لا يقبل لان العتق لا يثبت بقول الجارية وان كانت
الجارية ادعت انها حرة الاصل فان كانت حين بيعت وسلمت انقادت لذلك فهو بمنزلة دعوى العتق لانها لما انقادت
للبيع والتسليم فقد اقرت بالرق وان لم تكن انقادت ثم ادعت انها حرة الاصل لم يكن للبائع الاول ان لا يقبل لان القول
في حرية الاصل قولها فاذا استحقت نفسها بما هو حجة على الكل لم يكن للبائع الاول ان لا يقبل قال بعضهم اذا بيعت الجارية ثم
ادعت انها حرة الاصل لم يكن للمشتري ان يرجع على البائع لان الحرية لا تثبت بقولها وكل من اشترى جارية كان الاحتياط
ان يزوجها حتى تحل له اما بالنكاح او بملك اليمين والصحيح انه اذا لم يسبق منها ما يكون اقرارا بالرق كان القول قولها و
يكون للمشتري ان يرجع على البائع بالثمن بقولها ذكر في المنتقى رجل اشترى جارية والجارية لم تكن عند البيع فقبضها المشتري
ولم تقر بالرق ثم باعها المشتري من آخر والجارية لم تكن حاضرة عند البيع الثاني وقبضها المشتري الثاني ثم قالت الجارية انا
حرة فان القاضي يقبل قولها ويرجع بعضهم على بعض بالثمن فان قال المشتري الاول ان الجارية اقرت بالرق وانكر المشتري
الثاني ذلك وليس للمشتري الاول بينة على اقرارها بالرق فان المشتري الثاني يرجع بالثمن على المشتري الاول وللمشتري الاول ان يرجع
بالثمن على بائعه لانه ادعى اقرار الجارية بالرق رجل اشترى عبدا وقبضه فوهبه من آخر او تصدق به على رجل ثم جاء رجل واستحقه
من يد الموهوب له او من يد المتصدق عليه كان للمشتري ان يرجع بالثمن على بائعه ولو ان المشتري باعه من رجل وسلم واستحق
من يد الثاني لا يرجع المشتري الاول بالثمن على بائعه قبل ان يرجع المشتري الثاني عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو كان
المشتري الاول وهبه من رجل وسلم ثم باعه الموهوب له من رجل فاستحق من يد المشتري الثاني لا يرجع المشتري الاول على بائعه
حتى يرجع المشتري الثاني بالثمن على الموهوب له ولو كان المشتري الاول وهبه لرجل وسلمه ثم وهبه الموهوب له
من رجل وسلم فاستحق من يد الثاني كان للمشتري الاول ان يرجع بالثمن على بائعه رجل اشترى زق سمن او عسل او جرة
زيت او سلة زعفران او جوالق من دقيق او حنطة ثم جاء رجل واستحق بعض ذلك قبل القبض او بعده قال ابو يوسف
يخير المشتري ان شاء اخذ الباقي بحصته من الثمن وان شاء ترك البيع لانه شيء واحد ولو اشترى قوصرتي تمر او جرتي
زيت او خابيتي خل او كري حنطة او شعير في وعائين فاستحق احدهما ان استحق قبل القبض خير المشتري كما قلنا
في الوجه الاول وان استحق بعد القبض يلزمه الباقي بحصته من الثمن ولا يكون له ان يرد الباقي رجل اشترى
غلاما شراء صحيحا ثم ادعى رجل ان هذا الغلام كان له اعتقه منذ سنة فان القاضي يسأل المدعي البينة على الملك
فان اقام البينة على الملك وعتق العبد عليه باقراره فان لم يكن له بينة يستحلف المشتري على دعوى الملك فان ادعى

خصم للمشتري في هذه الدعوى لانه يثبت العتق والولاء لنفسه رجل اشترى عبدا واختلفا في الثمن وتحالفا فقال البائع ان بعته
الا بالف درهم فهو حر وقال المشتري ان اشتريته الا بخمسمائة درهم فهو حر فالبيع لازم للمشتري لان البائع اقر ان المشتري حنث
بيمينه وعتق عليه العبد فلا يمكن نقض البيع عليه ولا يعتق العبد فكان على المشتري الثمن الذي اقر به لانهما تصادقا على
ثبوت الملك للمشتري والمشتري ينكر العتق فلا يعتق العبد وانما يلزمه الثمن الذي اقر به لانه ينكر الزيادة رجل اشترى من رجل
ارضين فاستحق احدهما ان استحق قبل القبض يخير المشتري ان شاء اخذ الباقي بحصته من الثمن وان شاء ترك وان استحق
بعد القبض يلزمه غير المستحق بحصته من الثمن ولا خيار له مستاجر حانوت باع كردار حانوت في يده وسمى الكردار ونقد
ثم جاء صاحب الحانوت وزعم ان الكردار له وحال بين المشتري وبين المبيع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الكردار
من الآلات التي يحتاج المستاجر اليها في صناعته وتجارته كان القول فيه قول البائع وهو المستاجر ولا يرجع المشتري على البائع
من الثمن وان لم يكن الكردار من آلات عمل المستاجر لكنه شيء لو اختلف صاحب الحانوت مع المستاجر في ذلك كان القول قول
المستاجر بان كان علوا على سفل الحانوت فكذلك الجواب لانه في يد المستاجر وان كان البناء شيئا لو اختلف صاحب الحانوت
مع المستاجر كان القول فيه قول صاحب الحانوت كالبناء المتصل بالحانوت لانه في الحانوت كان للمشتري ان يرجع على البائع
بالثمن لان القول فيه قول صاحب الحانوت والثابت بقول من يكون القول فيه قوله كالثابت بالبينة فان كان
المشتري اخذ بالدرك منه في كل موضع لا يرجع المشتري على البائع بالثمن لا يرجع على الكفيل بالدرك ما لم يقض عليه بالاستحقاق
ولم يثبت الاستحقاق رجل اشترى غلاما وقبضه فاستحقه رجل بالبينة وقبض العبد ثم ان المستحق اجاز البيع اختلف الروايات
في ظاهر الروايات لا ينفسخ البيع ما لم يرجع المشتري على البائع بالثمن وعليه الفتوى رجل اشترى عبدين بالف وقبضهما ثم استحق من احدهما
نصفه فان العبد الآخر يكون لازما للمشتري وله الخيار في الذي استحق نصفه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله رجل اشترى نصف عبد
ثم اشترى رجل آخر نصفه فقبض المشتري الثاني ولم يقبض الاول ثم جاء رجل آخر واستحق من هذا العبد نصفه فما استحق يكون من النصفين
جميعا وان كان المشتري الاول قبض ولم يقبض الثاني فما استحق يكون من الثاني وان قبضاه جميعا فما استحق فهو منهما جميعا رجل له عشرة
حنطة في جوالق فباع من ذلك قفيزا من رجل بدرهم ولم يقبض المشتري حتى باع من آخر قفيزا منه بدرهم ثم استحق احد القفيزين
البيع الاول جائز والثاني باطل رجل في يده كران فباع احدهما من رجل ولم يسلم حتى باع من آخر كرا ودفع اليه ثم باع الكر الباقي
من آخر ودفعه اليه ثم حضر المشتري الاول ووجد المشترين جميعا فانه ياخذ ما كان في يد المشتري الثالث لان البائع بعد ما باع
الاول كان لا يملك بيع الكر الثاني فجاز بيعه لانه باع ما يملك فاذا باع الكر الآخر من المشتري الثالث لم يجز بيعه لانه للمشتري الاول
فياخذ ما كان في يد الثالث وان حضر المشتري الاول ولم يجد المشتري الثالث ووجد المشتري الثاني فانه ياخذ من الثاني نصف
ما في يده لانه لما باع من الثاني كرا صار الكران مشتركا بين الاول والثاني فما اخذ الثاني يكون نصفه للاول فان حضر الثالث
بعد ذلك اخذ الاول والثاني جميعا ما في يد الثالث ويكون ذلك بينهما نصفين ولو ان المشتري الاول وجد الثالث اخذ جميع ما
في يد الثالث وكذا لو كان مكان الكرين عبد فباع نصفه ولم يدفع حتى باع نصفه من رجل آخر ودفعه اليه ثم باع نصفه الآخر
ودفع اليه رجل اشترى من رجل دارا بالف درهم ونقد الثمن وقبض الدار فاقام رجل على المشتري البينة ان الدار كانت لابيهما
تركها ميراثا له ولاخيه هذا المشتري فانه يقضى للمدعي بنصف الدار فان كذبه المشتري كان المشتري بالخيار ان شاء رد النصف الباقي
على البائع واسترد منه كل الثمن ان كان نقده وان شاء امسك ورجع بنصف الثمن وان كان المشتري صدق اخاه المدعي في
النصف في يده بنصف الثمن ويرجع على البائع بنصف الثمن رجل اشترى ارضا بشربها فاستحق الشرب قبل القبض قال محمد رحمه الله يخير المشتري
ان شاء اخذ الارض بجميع الثمن وان شاء ترك وكذلك المسيل وان استحق الشرب بعد ما قبض المشتري الارض واحدث فيها
بناء او غرسا او زرعا فان المشتري يرجع بنقصان الشرب والمسيل جعل محمد رحمه الله لهذا اصلا فقال كل شيء اذا بيع وحده جاز بيعه
واذا بيع مع غيره جاز فاذا استحق ذلك الشيء قبل القبض كان للمشتري الخيار ان شاء اخذ الباقي بجميع الثمن وان شاء ترك وكل
شيء اذا بيع وحده لا يجوز بيعه فاذا بيع مع غيره فاستحق كان له حصته من الثمن رجل له ضيعة اشتراها بمائة درهم فباع
مع اخيه بعض هذه الضيعة بضيعة اخرى ثم مات اخوه فادعى ورثته ان الاخ الضيعة المشتراة وما بقي من الضيعة الاولى

من الضيعة الاولى اشترى الضيعة الثانية مع مورثهم فكان نصفها لمورثهم فقالوا الضيعة المشتراة تكون بين الاخوين نصفين
وانهما اشتريا الضيعة الثانية فكانت مشتركة بينهما جميعا ويكون نصيب الميت ميراثا لورثته ويرجع الاخ الحي في تركة الميت بنصف
ما باع من الضيعة الاولى لان الاخ الميت اشترى نصف المشتراة لنفسه وقضى الثمن بمال اخيه وصار الاخ الحي مقرضا للميت
فلا حق لورثة الميت فيما بقي من الضيعة الاولى لانه لم يوجد من صاحب الضيعة الاولى الا الاقرار لاخيه في شراء الضيعة
ببعض الضيعة الاولى وهذا لا يكون تمليكا منه لما بقي من الضيعة ولا اقرارا بملك الاخ في الضيعة الاولى رجلان اشتريا عبدا
فاستحق نصفه يثبت الخيار للمشتريين لان الشركة في العبد عيب فان قال احدهما رضيت سلم له ربع العبد بربع الثمن والآخر
على خياره ان شاء رد وان شاء رضي في قياس قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ليس للآخر ان يرد واصله
مسألة الخيار رجل ادعى على رجل انه باعه وفلانا الغائب هذا العبد بالف درهم واقام البينة فانه يقضي على الحاضر بنصف الثمن
فان حضر الغائب بعد ما اقام المستحق البينة يقضى له عليه بنصف الثمن ايضا والا فلا لان احدهما ليس بخصم عن الآخر الا اذا كان
كل واحد من المشتريين كفيلا عن صاحبه بامره فحينئذ يكون القضاء على احدهما قضاء على الآخر ايضا رجل باع عقارا وامراته او ولده
او بعض اقاربه حاضر يعلم بالبيع ووقع التقابض بينهما وتصرف المشتري في ذلك زمانا ثم ادعى بعض من كان حاضرا ان
العقار له ولم يكن للبائع قال مشايخ سمرقند لا تسمع دعوى المدعي سدا لباب التلبيس وقال مشايخ بخارا تسمع دعواه وينبغي
للمفتي ان ينظر في ذلك ان كان البائع والمدعي معروفا بالتلبيس والخصومات الباطلة ينبغي للمفتي ان يفتي بالقول الاول
وان لم يكن كذلك يفتي بصحة الدعوى وهذا اذا لم يكن السلطان استثنى تلك الخصومة في تقليد القاضي رجل باع دارا او عقارا
ثم ادعى انه باعها بعد ما وقف اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا تسمع دعواه كما لو ادعى انه باعه وهو لغيره بخلاف ما لو باع عبدا
ثم ادعى انه حر او ادعى انه اعتقه ثم باعه فانه تسمع دعواه رجل اغير عليه دوابه ووقع البعض في يد انسان فذهب به الى
السوق ليبيعها فجاء رجل يريد ان يشتري ثورا او اتانا منه ثم علم في الطريق فهو ثوره الذي اغير عليه فادعى انه ملكه لا تسمع دعواه
لان الاستيام اقرار منه انه ليس له رجل اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن فاستحقه رجل بالبينة ثم حضر البائع واقام البينة ان المستحق
كان باعه منه بكذا قبل البيع وقضى القاضي ببينة البائع فاراد المشتري ان ياخذ العبد قال ابو حنيفة رحمه الله لا سبيل للمشتري على العبد وفي
غير هذه الرواية وانما في ظاهر الرواية بنفس الاستحقاق لا ينفسخ البيع بين البائع والمشتري ما لم يرجع المشتري على البائع بالثمن او يقضي
القاضي له او يتراضيا على ذلك رجل عنده كر حنطة باع من رجل نصفه ثم باع النصف الآخر من رجل آخر ولم يقبض احدهما شيئا حتى
استحق منه مختوم واحد كان المستحق من المبيعين جميعا فانما ملك نصف ما بقي بعد استحقاق المختوم يكون الخيار للمشتريين ان شاء اخذ
الباقي على حساب ذلك حق الاول في نصف كر وحق الثاني في نصف كر الا مختوم واحد فيضرب كل واحد منهما فيما بقي بحصته وان
لم يستحق حتى قبض المشتري الثاني ثم استحق مختوما فالمشتري الاول والثاني بالخيار فيما بقي يضرب فيه المشتري الثاني بنصف
كر الا مختومين والاول بنصف كر فيكون الباقي بينهما على حساب ذلك رجل اشترى دارا وقبضها
ثم جاء رجل واستحق نصفها ثم ان المشتري اقام البينة انه اشتراها من المستحق ولم يوقت لذلك وقتا قال محمد رحمه الله لا يرجع المشتري
على البائع بشيء من الثمن اذ ربما هو رجل يشتري دارا فادعاها آخر فاشتراها المشتري من المدعي ايضا فانه لا يرجع على البائع بشيء
ولو اقام المشتري البينة انه اشتراها من المدعي بعد استحقاق النصف قبلت بينته وكان له ان يرجع على البائع بنصف
الثمن رجل مات وترك ابنين ودارا فادعى احد الابنين ان اباهما كان باع هذه الدار من هذا الرجل بالف درهم وانكر
المدعى عليه وكذبه الابن الآخر فان القاضي يقضي على المدعى عليه بنصف الثمن لمدعي البيع وبنصف الدار للمدعى عليه و
لا خيار للمدعى عليه في رد الدار وان لم يسلم له الا نصف الدار وليس هذا كما لو اشترى دارا فاستحق نصفها فان المشتري يخير
لان هناك البيع انما انتقض في نصف الدار بجحود المدعى عليه ولو لا الجحود كان القاضي يقضي له بكل الدار رجل اشترى شيئا فاستحق
من يده ورجع المشتري على البائع بالثمن ثم وصل المبيع الى المشتري بوجه من الوجوه لا يؤمر بتسليمه الى البائع ولو اشترى شيئا
واقر انه ملك البائع ثم استحق عليه ورجع على البائع بالثمن ثم وصل اليه المبيع بوجه من الوجوه فانه يؤمر بتسليمه الى البائع
رجل اشترى عبدا فقبضه وباعه من آخر فاستحق من يد الثاني فان المشتري الاول لا يرجع على البائع بالثمن قبل ان يرجع عليه

عدم انفساخ البيع بنفس الاستحقاق

المشتري الثاني في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح له ان يرجع قال الا ترى ان المشتري الثاني لو كان ابرأ الاول
الاول ان يرجع على بايعه اذا استحق على المشتري الثاني ولو وجد العبد حرا يرجع كل واحد على بايعه بالثمن قبل ان يرجع عليه
فصل في مسائل الغرور المغرور يرجع باحد الامرين اما بعقد المعاوضة او بقبض يكون للدافع كالوديعة والاجارة اذا هلكت
الوديعة او العين المستاجر ثم جاء رجل واستحق الوديعة والمستاجر وضمن المودع والمستاجر فان المودع والمستاجر يرجع
على الدافع بما ضمن وكذلك كل من كان في معناهما وفي الاعارة والهبة لا يرجع على الدافع بما ضمن لان قبض المستعير
كان لنفسه رجل اشترى دارا وقبضها وبنى فيها ثم جاء رجل واستحقها فان المشتري يرجع على البائع بالثمن ويسلم البناء الى البائع
ويرجع على البائع بالثمن وبقيمة البناء مبنيا يوم يسلم البناء الى البائع فان كان المشتري بنى بالجص والآجر والخشب
والساج فانه يرجع بقيمة البناء على البائع يوم يسلم الى البائع فان كان المشتري انفق في البناء عشرة آلاف درهم وكل
فيها زمانا حتى خلق البناء او تغير وانهدم بعضه ثم استحق الدار لم يكن للمشتري ان يرجع على البائع الا بقيمته يوم يسلم البناء الى البائع
لو كان المشتري انفق في البناء عشرة آلاف درهم ثم غلا الجص والآجر والساج ثم استحقت الدار وسئل في ذلك يوم الاستحقاق
لا يوجد الا بعشرين الفا او اكثر فانه يرجع على البائع بقيمة البناء يوم يسلم ولا ينظر الى ما كان انفق فيه وان استحقت الدار و
البناء والبائع غايب والمستحق اخذ المشتري بهدم البناء فقال المشتري ان البائع قد غرني وهو غائب قال ابو حنيفة
لا يلتفت الى قول المشتري بل يؤمر بهدم البناء وبدفع الدار الى المستحق فان حضر البائع بعد الهدم لا يرجع المشتري على البائع
بقيمة البناء وانما يرجع عليه اذا كان البناء قائما فيسلم المشتري البناء الى البائع فيهدم البائع ويأخذ النقض واما اذا هدم
فلا شيء له على البائع وان حضر البائع وقد هدم المشتري بعض البناء وبقي البعض كان للمشتري ان يأخذ البائع بقيمة ما بقي
من البناء قائما ويسلمه اليه فيهدم البائع ما بقي فيكون النقض له وان شاء المشتري نقض كله ويكون النقض له ولا يرجع
البناء وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف في ظاهر الرواية وروى محمد عن ابي حنيفة وهو قول الحسن ان القاضي يبعث
من يقوم البناء ثم يقول للمشتري انقضه واحفظ النقض فاذا ظفرت بالبائع فسلم النقض اليه واقض له
بقيمة البناء وذكر الطحاوي ان المشتري اذا نقض عليه البناء فسلم النقض الى البائع فانه يرجع على البائع بالثمن وقيمة
البناء مبنيا وان لم يسلم النقض الى البائع لا يرجع الا بالثمن وهذا اقرب الى النظر رجل اشترى دارا ثم باعها من
آخر فبنى المشتري الثاني فيها بناء ثم استحقت الدار دون البناء وكان المقضي عليه وهو المشتري الثاني يرجع بالثمن على بايعه
وبقيمة البناء والبائع الثاني يرجع بالثمن على بايعه ولا يرجع بقيمة البناء في قول ابي حنيفة وعلى هذا لو اشترى جارية
فقبضها وباعها من غيره فولدت من الثاني ثم استحقت الجارية فان المشتري الثاني يرجع بالثمن على بايعه وبقيمة الولد والبائع
الثاني لا يرجع على البائع الاول بقيمة الولد في قول ابي حنيفة وعلى هذا الخلاف اذا اشترى عبدا وباعه من آخر
ثم وجد المشتري الآخر به عيبا قديما كان لا يمنع الزيادة وقد تعيب العبد عنده بعيب حادث كان له ان يرجع على بايعه بنقصان
العيب وليس للبائع الثاني ان يرجع على البائع الاول بالنقصان في قول ابي حنيفة رح رجل اشترى دارا فبنى فيها وغاب
ثم ان البائع باعها من رجل آخر ونقض المشتري الثاني بناء الاول وبنى فيها بناء آخر ثم جاء المشتري الاول واستحقها كان
المشتري الثاني بنى فيها بآلات نفسه فان المشتري الثاني يضمن للمشتري الاول ضمان ما انتقص من بناء الدار العامرة بنقضه بناء
الاول ويكون النقض للمشتري الاول ان كان قائما وان كان المشتري الثاني استهلك ذلك النقض يضمن له قيمة النقض
المشتري الثاني البناء الذي احدثه وليس للاول ان يمنعه من ذلك لان البناء الحادث ملك للثاني وان كان الثاني
الحادث بنقض الاول فان المشتري الثاني يضمن للاول لما قلنا وللاول ان يمسك البناء الحادث وليس للثاني ان يرفعه
الثاني اذا كان بنقض الاول كان ملكا للمشتري الاول فان كان المشتري الثاني زاد في ذلك اعطى المشتري الاول قيمة الزيادة
ولا يعطيه اجر العمال لان العمل لا يتقوم الا بالعقد ولم يوجد العقد اما الزيادة عين مال متقوم وعن ابي يوسف رح اذا اشترى
دارا فبنى فيها بناء ثم استحقت الدار فنقض المشتري البناء كان للمشتري ان يرجع على بايعه بالنقصان ان يقوم الدار مبنيا وغير مبني
ويرجع بالنقصان وكذلك الارض اذا غرسها المشتري ثم استحقت فقلع المشتري الشجر كان له ان يرجع على بايعه بالنقصان رجل

اشترى ارضا فغرس فيها شجرا فنبت الشجر ثم استحقت الارض يقال للمشتري اقلع الشجر وان كان قلعه يضر بالارض يقال للمستحق ان
شئت فادفع اليه قيمة الشجر مقلوعا ويكون الشجر لك وان شئت فخذه حتى يقلع الشجر ويضمن لك نقصان ارضك فان اختار قلع
الشجر وقلع المشتري ثم ظفر بالبائع بعد القلع فان المشتري يرجع على البائع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا بما ضمن من نقصان الارض
وان اختار المستحق ان يدفع الى المشتري قيمة الشجر مقلوعا ويمسك الشجر واعطاه القيمة ثم ظفر المشتري بالبائع فانه يرجع على البائع
بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا يكون للمستحق ان يرجع على البائع ولا على المشتري بنقصان الارض لانه لما اختار دفع قيمة الشجر صار كان
المستحق هو الذي غرس الشجر وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال الحسن القاضي يبعث امينا ليقوم النابت في الارض ثم يقول
القاضي للمشتري اقلع الشجر واحفظه حتى اذا ظفرت بالبائع تسلمه اليه وتاخذه بقيمته نابتة وان لم يستحق الارض حتى اثمر الشجر و
ادرك الثمار ولم يقلع حتى جاء المستحق واستحق الارض وطالب المشتري بقلع الشجر كان له ذلك فان كان بائع الارض حاضرا كان للمشتري
ان يرجع على البائع بقيمة الشجر نابتة في الارض ويسلم الشجر قائمة الى البائع ولا يرجع على البائع بقيمة الثمر ويجبر المشتري على قطف الثمر
ان الثمر ادرك او لم يدرك ويجبر البائع على قلع الشجر وان كان المشتري زرع في الارض حنطة او شيئا من اصناف الرياحين والحبوب والبقول
ثم استحقت الارض قال ابو يوسف يؤمر المشتري حتى يقلع الزرع ان كان البائع غايبا ولا يرجع على بايعه بشيء وان كان الزرع اخضر
بالارض فللمستحق ان يضمنه نقصان الارض ثم لا يرجع المشتري على بايعه الا بالثمن وان كان المشتري قد كرى في الارض نهرا او حفر
ساقية او قنطر على النهر قنطرة ثم استحقت الارض فان المشتري يرجع على البائع بالثمن وبقيمة ما احدث في الارض من بناء القنطرة
ولا يرجع بما انفق في كرى النهر وحفر الساقية ولانه مسناة جعلها من التراب ولو جعل المسناة من آجر او لبن او قصب وبنى ثم
فانه يرجع على بايعه بقيمة ذلك وهو قائم في الارض ثم يؤمر البائع بقلع ذلك رجل ورث جارية من ابيه واستولدها ثم جاء
مستحق واستحقها كان الولد حرا بالقيمة ثم يرجع المستولد بثمن الجارية وبقيمة الولد على من باع من مورثه ويخلف الوارث
المورث في ضمان الغرور كما لو وجد بها عيبا كان له ان يردها على بايع المورث والموصى له بالجارية اذا استولد الجارية ثم استحقت
لا يرجع على بايع الموصي لا بالثمن ولا بقيمة الولد كما لا يردها بعيب وجد بها رجل اشترى دارا فبنى ثم جاء رجل واستحق العرصة وفيها بناء
فقال المشتري للبائع اشتريت منك العرصة ثم بنيت البناء ولي حق الرجوع عليك بقيمة البناء بحكم الغرور وقال البائع لا بل بعتك
العرصة والبناء جميعا فليس لك ان ترجع علي بقيمة البناء كان القول فيه قول البائع لانه منكر حق الرجوع ولو شرط البائع
في البيع ضمان ما احدثه المشتري فسد البيع لان المشتري اذا حفر بئرا او ما اشبه ذلك لا يكون له حق الرجوع بذلك على البائع عند
الاستحقاق وانما يرجع بالبناء والزرع والغرس فاذا شرط عليه ضمان ما احدثه مطلقا فسد البيع وان قيد الضمان فقال ما
ضمان ما احدثه المشتري من بناء او غرس او زرع او نحو ذلك جاز ويكون ضمانا رجل استولد جارية كانت له ثم استحقت
فقال المستولد اشتريتها من فلان بكذا وصدقه فلان وكذبه المستحق كان القول قول المستحق لان المشتري يدعي عليه حرية الولد بحكم الغرور
وهو ينكر فيكون القول قوله ولو انكر البائع ذلك وصدقه المستحق كان الولد حرا بالقيمة ولا يرجع احد منهما على البائع بشيء رجل اشترى
جارية وقبضها ووهبها من رجل ثم اشتراها من الموهوب له فولدت له ولدا ثم جاء رجل واستحقها فان المشتري يرجع على
البائع وهو الموهوب له بالثمن وبقيمة الولد لانه مغرور رجل اشترى دارا وبنى فيها ثم استحق رجل نصفها ورد المشتري ما بقي على
البائع كان له ان يرجع على البائع بالثمن وبنصف قيمة البناء لانه مغرور في النصف ولو استحق منها النصف بعينه فان كان البناء
في النصف المستحق رجع المشتري بقيمته وان كان البناء في النصف الذي لم يستحق كان له ان يرد الباقي ولا يرجع بشيء من
قيمة البناء رجل اشترى جارية وباعها من آخر فاشتراها منه ايضا ثم استحقت الامة وقد ولدت للمشتري ولدا قال محمد رح يرجع المشتري
بالثمنين على البائعين فان كانت ولدت لاكثر من ستة اشهر من وقت البيع الثاني لا يرجع بقيمة الولد على واحد منهما رجل اشترى
جارية من صبي محجور او من عبد محجور فاستولدها ثم جاء رجل واستحقها كان الولد ثابت النسب من المشتري ويكون رقيقا
ولا يكون هذا ولد المغرور **باب** ما يدخل في البيع من غير ذكر وما لا يدخل في الباب فصول خمسة الاول في الدار والضياع
والحمام والحانوت والثالث في الكرم والنخل والرابع في الارض والخامس في المنقول **اما الاول** رجل اشترى دارا لا يدخل
فيه الطريق من غير ذكر فان لم يكن في الدار طريق في شراها على ظن ان لها طريقا قبل هذا في باب العيوب وان باع دارا وقال بحقوقها

البکرة التی یستقی علیها بفتح الکاف فچرخ علی کرشل قصبنه وقصب   مصباح منیر

وبمرافقها او قال بکل حق قلیل وکثیر له فیها داخل فیها وخارج عنها کان له الطریق وکذا لو اقر لانسان بدار او صالح علی دار او ج
بدار ولم یذکر الطریق ولم یذکر الحقوق والمرافق لا یدخل فیه الطریق ولو اشتری دارا فیها بستان دخل البستان فی البیع صغیرا
البستان او کبیرا وان کان البستان خارجا من الدار لا یدخل البستان فی البیع وان کان له باب فی الدار کذا قال ابو سلیمان
وقال الفقیه ابو جعفر رح ان کان البستان اصغر من الدار ومفتحها الی الدار یدخل فی بیع الدار وان کان البستان اکبر من الدار
او مثل الدار لا یدخل فی بیع الدار والمسئلة مرت فی باب الیمین فی الخروج والدخول رجل باع دارا بکل حق هو لها وفیها رحی الماء
فان الرحی ومتاع الرحی والآلة تکون للبائع ولا یکون للمشتری الا الرحی ومتاعه لیس من حقوق الدار ولو باع ضیعة بکل حق هو لها
وفیها رحی ماء فان الرحی یکون للمشتری لان ذلک یعد من توابع الضیعة رجل له دار فیها بیوت باع بعض البیوت بعینه بمرافقه ثم
البائع اراد ان یرفع باب الدار الاعظم وابی المشتری لم یکن للبائع ان یرفع لانه باع بعض البیوت بمرافقها وباب الدار الاعظم من
مرافق البیوت وکذا لو باع بعض البیوت بمرافقها من حقوقها ولو باع بیتا بعینه من منزل بحقوقه وحدوده فاراد المشتری
المنزل وصاحب المنزل منعه عن الدخول وامره بفتح الباب الی السکة فان کان البائع بین البیت الذی باعه
فی المنزل لیس له ان یمنعه عن الدخول فی المنزل وان لم یبین له طریقا معلوما اختلف المشایخ فیه قال بعضهم له ان یمنعه عن الدخول
فی المنزل ولیس له ان یمنعه عن المرور فی السکة وقال بعضهم لیس له ان یمنعه عن الدخول فی المنزل وهو الصحیح لانه عند ذکر الحقوق
والمرافق یدخل الباب الاعظم فیما اذا باع بعض البیوت فیهما یدخل الطریق فی المنزل رجل له دار کان لها فی القدیم طریق فسد
ذلک الطریق وجعل لها طریقا آخر ثم باعها بحقوقها کان للمشتری الطریق الثانی دون الاول لانه ذکر الحقوق فی البیع فیراد به ما
کان لها طریقا وقت البیع رجل باع دارا احد حدودها سور البلدة یقال له سور المدینة ولا یدری انه کان ملکا للاول
او لم یکن والسور فی وسط المدینة وداخلها وخارجها دور کثیرة فذکر فی البیع تلک الحدود علی وجه الصحة وذکر الحد الرابع
الجیران التی وراء السور وقبض الثمن وسلم الدار الی المشتری ثم مات البائع وادعی ورثته فساد البیع بحکم ادخال السور فی
وادعی المشتری ان السور له وعند الناس هو مشهور بسور المدینة قالوا اما فی الفتوی والحکم فی الحکم لا یجوز هذا البیع لانه مثل هذا
من حیطان الدار وادخاله فی البیع یکون یفسد البیع وان کان مثل هذا الحائط قد یکون من حیطان الدور والقصور کان
ذلک للمشتری لانه فی یده واما فی الفتوی ان اضاف البیع الی هذه الدار مشار بها واشار الی الدار وسماها فقد عرفنا جمیعا جاز البیع فیما
بینه وبین الله تعالی رجل باع دارا لیس فیها بناء وفیها مخرج وبئر مطوی بالآجر وغیرها کلها متصلة بالبئر دخل فی البیع
دخل فی الحد فکانت داخلة فی البیع وان باع دارا فیها بئر وعلیها بکرة وحبل ودلو فان باع الدار بمرافقها دخل الدلو والحبل
من المرافق وان لم یقل بمرافقها لا یدخل الحبل والدلو ویدخل البکرة فی البیع علی کل حال لانها مرکبة فی البئر اذا اختلفا
واختلف فی باب الدار وقال البائع هو لی وقال المشتری لا بل هو لی فان کان الباب مرکبا متصلا بالبناء کان القول
قول المشتری سواء کانت الدار فی ید البائع او فی ید المشتری لان ما کان مرکبا یکون من جملة الدار وان لم یکن الباب مرکبا
وکان مقلوعا فان کانت الدار فی ید البائع کان القول قوله وان کان فی ید المشتری کان القول قول المشتری لان الباب اذا لم
مرکبا یکون بمنزلة المتاع الموضوع فی الدار ولا یکون من جملة الدار فیکون القول فیه قول صاحب الید رجل اشتری دارا فوجد
فیها جذعا او دراهم ان قال البائع هی لی کانت له ویرد علی المشتری علیه لانها وصلت الی المشتری من ید البائع وان قال
لیس لی کانت بمنزلة اللقطة رجل له علو وسفل فقال لرجل بعت منک علو هذا السفل بکذا جاز البیع ویکون سطح السفل
لصاحب السفل وللمشتری حق القرار علیه وکذا لو انهدم هذا العلو کان للمشتری ان یبنی علیه علوا آخر مثل الاول لان السفل
اسم لمبنی مسقف فکان سطح السفل سقفا للسفل ولا یدخل فی بیع الدار السترة التی تکون علی السطح کانت من اجزاء
لانها مرکبة فی الدار فیدخل فی بیع الدار ویدخل السلالیم فی بیع البیت والدار ان کانت مرکبة لانها من جملة الدار فان لم
مرکبة اختلفوا فیه والصحیح انها لا تدخل ومفتاح البیت والدار یدخل فی البیع استحسانا والقیاس ان لا یدخل ویدخل الغلق
استحسانا لانه مرکب وان کان باب الدار والبیت مقفلا لا یدخل القفل فی البیع والسریر تدخل فی بیع الدار ان کان
وان لم یکن مرکبة لا تدخل والاجار تدخل فی بیع الدار سواء کان من قصب او لبن لانه مرکب ولا یدخل فی بیع البیت ک

مهنا فتوی علی الحکم

ونعمه

تدخل السلالیم فی بیع البیت والدار

کالا یدخل فیه العلو بیت له علو وسفل فقال رجل اشتریت منک هذا البیت ولم یزد علیه لا یدخل فیه العلو وکذا لو قال بکل حق
هو له الا ان یقول اشتریت منک هذا البیت مع البناء الذی فی علوه ولو اشتری دارا یدخل فیه علوها وسفلها وان لم یقل بحقوقها
ومرافقها وان اشتری منزلا ان قال اشتریت منک هذا المنزل لا یدخل فیه علوه ولو قال اشتریت منک هذا المنزل بکل حق
یدخل فیه العلو وان لم یقل بکل حق هو له لا یدخل فیه العلو قالوا هذا فی عرفهم اما فی عرفنا العلو یدخل فی البیع من غیر ذکر الحقوق فی المسائل
الثلث لان فی عرفنا کل مسکن یسمی خانه صغیرا کان او کبیرا ولو اشتری دارا لها ظلة یعنی ساباطا احد جانبیه علی الدار والآخر
علی الاسطوانات فی السکة او علی دار الجار الذی یقابله ان اشتری الدار بکل حق هو لها یدخل الظلة فی البیع وان لم یقل بکل حق هو لها
لا یدخل الظلة فی قول ابی حنیفة وقال صاحباه یدخل الظلة فی البیع ان کان مفتحها فی الدار وان لم یکن مفتحها فی الدار لا یدخل الظلة
فی بیع الدار فی قولهم الا بذکر الظلة والکنیف الشارع فی الدار یدخل فی بیع الدار وان لم یذکر الحقوق والمرافق دار لها طریقان احدهما
الی الشارع والآخر خاص فی دار رجل آخر فباع الدار ان لم یقل بکل حق هو لها لا یدخل فیه الطریق الآخر ای الخاص وان
قال بکل حق هو لها یدخل فیه الطریقان الطریق الظاهر لکونه فی الشارع والآخر بذکر الحقوق ولو اشتری دارا فیها مطبخ
ومخرج ومربط وبئر ماء ولم یذکر الحقوق والمرافق دخل الکل فی البیع ولو انه اشتری منزلا لا یدخل فیه المربط والمخرج والبئر الا
ان قال بکل حق هو له فاما لم یذکر هذه الاشیاء او ذکر المرافق فی هذه المسائل کذکر الحقوق والقریة مثل الدار فان کان فی الدار
او فی القریة باب موضوع او خشب او لبن او جص لا یدخل شیء من ذلک فی البیع وان ذکر الحقوق والمرافق لان هذه الاشیاء
لا تعد من الحقوق والمرافق فلا یدخل فی البیع کما لا یدخل فیه المتاع الموضوع وکذا لو اشتری دارا وقال بکل قلیل او کثیر هو فیها
او منها لا یدخل شیء مما ذکرنا فی البیع لان المراد من قوله هو فیها او منها ما کان متصلا بها وهذه الاشیاء غیر متصل بالدار وکذا لو
باع ارضا بکل حق هو لها او بکل حق قلیل او کثیر هو فیها ذکر محمد رح فی السیر ان له الحجر الاعلی والاسفل وکذا لو کان فیه قدر نحاس موصول
بالارض وقیل الحجر الاعلی لا یدخل درب بین خمسة نفر باع احدهم نصیبه من الطریق قال ابو حنیفة رح لیس لاصحاب السکة ان یمنعوه
وان اجتمعوا علی بیع هذه السکة وقسمتها منعوا عن ذلک لان للناس حقا فی هذه السکة فان الطریق الاعظم اذا کثر فیها الزحام کان
للناس ان یدخلوا هذه السکة التی غیر نافذة حتی یخف الزحام ومن العلماء من قال وان باع واحد من اصحاب السکة نصیبه من
الطریق الذی هو غیر نافذ یجوز البیع ولیس للمشتری ان یمر فی هذه الطریق الا ان یشتری دارا کان للبائع فی هذه السکة رجل اشتری دارا
بابها فی الشارع وظهر الدار الی سکة غیر نافذة وللمشتری فی هذه السکة دار اخری لیس للمشتری ان یجعل لدار المشتراة طریقا فی هذه
السکة فان رضی بذلک جمیع اهل السکة الا واحد کان لهذا الواحد ان یمنعه عن ذلک وان رضی الکل کان ذلک عاریة ویکون
لهم ان یرجعوا وکذا لو رجع واحد کان لهذا الواحد ان یمنعه عن ذلک زقیقة فیها داران لرجلین لکل واحد منهما دار اراد احدهما
ان یعلق بابا علی راس السکة کان للآخر ان یمنعه ولو رفع احدهما الباب القدیم ثم وضعه لیس للآخر ان یمنعه رجل باع دارا بجمیع
حقوقها والدار فی سکة نافذة وباب هذه الدار فی القدیم کان فی سکة غیر نافذة الا ان صاحب الدار قد سد بابه القدیم فاراد
المشتری ان یفتح بابه القدیم ومنعه جیران السکة عن ذلک ذکر محمد رح فی النوادر وقال ان اقر اهل تلک السکة بباب القدیم کان له ان
یفتح بابا فی هذه السکة وان شاء یفتح بابین او اکثر وان جحد اصحاب السکة کان القول قول اصحاب السکة مع ایمانهم اذا لم یکن
له بینة علی ذلک فان نکلوا صاروا مقرین فیثبت له الطریق وان حلف واحد من اهل تلک السکة لیس له ان یفتح بابا فی السکة ویسقط
الیمین عن الباقین وان نکل احد کان له ان یحلف الثانی فان نکل الثانی کان له ان یحلف الثالث هکذا فان نکل الکل
الا واحد منهم لیس له ان یفتح بابا بالحق بهذا الواحد وان کانت السکة واسعة فاقر بعضهم بحق المدعی وجمیع الانصباء لهم یجعل لانصبائهم
ناحیة ویجعل لهذا المدعی طریقا فی ذلک الجانب دار لرجل فیها ابیات فباع بعض الابیات بمرافقها ثم اراد البائع
ان یمنع المشتری عن الدخول من باب الدار قال الشیخ الامام ابو بکر محمد بن الفضل لیس له ذلک لانه باع بعض الابیات
بمرافقها وباب الدار من مرافقها وکذا لو قال بمرافقها من حقوقها لانه بقوله بحقوقها دخل الطریق فی البیع فاذا دخل
الطریق دخل الباب لان الباب منصوب علی الطریق ولو باع بیتا من منزل بحدوده وحقوقه وصاحب المنزل یمنعه عن
الدخول ویامره بفتح الباب الی السکة قال الشیخ الامام هذا ان بین صاحب المنزل له طریقا معلوما فلم یکن له ان یمنعه عن

ونعم

عن الرجوع وان لم يبين كما قالوا انه يمنعه ويفتح المشتري بيته الذي اشتراه بابا الى السكة وليس له ان يفسخ البيع او كونه
ينصرف الى حقوق هذا البيت في السكة رجل وضع رأس خشبة على حائط جاره او حفر سردابا تحت دار جاره ثم ان جاره
باع ملك له الدار فطلب المشتري رفع الخشب والسرداب قال بعضهم للمشتري ان يفعل ما كان لبايعه ان يفعل الا ان يكون
في البيع تركه فليس للمشتري ان يغير شيئا من ذلك رجل باع دارا ولآخر فيه مسيل ماء فرضي صاحب المسيل ببيع الدار
ان كان له رقبة المسيل كان لصاحب المسيل حصة من الثمن وان كان له حق جري الماء فقط فلا قسط له من
المسيل من الثمن وبطل حقه اذا رضي بالبيع كمن اوصى بسكنى داره لرجل فبيعت الدار ورضي الموصى له بالبيع بطلت الوصية
ولو لم تبع الدار ولكن قال صاحب المسيل ابطلت حقي في المسيل بطل حقه ان كان له حق جري الماء فقط وان كان له
رقبة لا يبطل حقه لان قوله ابطلت حقي لا يزيل ملكه حائط مشترك بين رجلين ولاحدهما عليه ثلث طاقات
من الخشب ورأس الطاقات على هذا الحائط المشترك فباع صاحب الطاقات داره من رجل ثم اراد المشتري ان يرفع الطاقات
ويضع مكانها سطحا من الخشب قال ابو القاسم رح ان كان ثقل الثاني مثل الاول واقل ضرره كذلك ليس له ان
يمنعه وان كان ثقل الثاني اكثر من الاول كان له ان يمنعه الا ان يشرع الجار على الحائط مثل ما وضع هو فيستويان في
الحمل زقيقة غير نافذة لاقوام فتح جار لهم بابا من داره في سكة اخرى في هذه السكة باذن اهلها ورضاهم ثم اشترى رجل
آخر داره في تلك الزقيقة واراد ان يمنع الجار الذي احدث بابا في هذه الزقيقة عن فتح ذلك الباب قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل للمشتري ان يمنع الجار عن المرور في هذه الزقيقة وليس له ان يأمره برفع الباب دار بين رجلين باع احدهما
شائعا من بيت معين من هذه الدار رجل قال ابو حنيفة رح لا يجوز البيع لان شريكه يتضرر بذلك عند القسمة وكذا لو كان
بين الورثة دار مشتملة على بيوت فباع احدهم بيتا من ذلك الدار لا يجوز ولو كان بين رجلين عشرة اغنام او عشرة اثواب
هروية فباع احدهما من ثوب معين نصفه شائعا من رجل جاز البيع وهذا لا يشبه الدار ولو كان بينهما ارض وكل نخل فباع احدهما
نصف نخلة بعينها لا يجوز امرأة لها حجرتان ومسراح احدى الحجرتين في الحجرة الاخرى وفتح المسراح ورأسه من الحجرة الاولى
فباعت الحجرة التي فيها المسراح وليس رأس المسراح فيها ثم باعت بعد تلك الحجرة الاخرى التي رأس المسراح فيها وكتب كل
صك قال ابو بكر البلخي رح ان كان كتب في الصك الاول انه اشتراها بعلوها وسفلها ولم يكتب فيه دون المسراح الذي رأسه
في الحجرة الاخرى فالمسراح في هذه الحجرة لمشتريها على حاله وان كان المكتوب فيه في الصك الاول دون المسراح الذي رأسه
في الحجرة الاخرى فللمشتري الحجرة الاولى ان يرفع المسراح عن حجرته او يشد منفتحه والمشتري الثاني بالخيار ان شاء اخذ حجرته بحصتها
من الثمن وان شاء ترك لانها كانت البايعة شرطت له المسراح في البيع رجل باع ثلثي كرمه من رجل على ان لا يكون له طريق
في الثلث الباقي وكتب الصك وطرقه التي هي له قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي ان اتفق المتبايعان على انهما شرطا
ان لا يكون له طريق في هذه كان كذلك وان انكر البايع الطريق كان القول قول المشتري وله ان يمر فيه رجل اشترى
سطحا مع سطح جاره يستويان فاخذ المشتري جاره حتى يتخذ حائطا بينه وبين الجار قالوا ليس له ذلك لان الانسان
لا يجبر على البناء في ملكه ولو اراد ان يمنع جاره من صعود السطح حتى يتخذ سترة قالوا ان كان في صعوده يقع بصره في دار الجار
كان له ان يمنع وان كان لا يقع بصره في داره لكن يقع عليهم اذا كانوا على السطح لا يمنعه عن الصعود لانه كما يتضرر هذا
يتضرر الآخر رجل له في داره شجرة فرصاد فباع اغصانها ولو ارتقاها المشتري يقع بصره على عورات الجار قالوا
يرفع الجار ذلك الى القاضي والمختار فيه ان يخبرهم وقتا لارتقائه في اليوم مرة او مرتين حتى يستتر النسوان رعاية
للحقين جميعا فان لم يفعل يرفعه الجار الى القاضي فان رأى القاضي ان يمنعه عن الصعود والارتقاء فعل رجل باع ضيعة
فيها اغصان اشجار الجار متدلية كان للمشتري ان يأخذ الجار بتفريغ الضيعة عن اغصان اشجاره لان المشتري قام
مقام البايع فيما كان للبايع وكان للبايع ذلك فيثبت للمشتري وكذا لو مات صاحب الضيعة كان لوارثه ان يأخذ
الجار بازالة الضرر وتفريغ الضيعة عن الاغصان رجل استأذن جارا له في وضع جذوع له على حائط الجار او في حفر سرداب
تحت داره فاذن له بذلك ففعل ثم ان الجار باع داره فطلب المشتري رفع الجذوع والسرداب كان له ذلك الا اذا شرط

شرط في البيع ترك ذلك فحينئذ يكون للمشتري ان يطلب ذلك رجل له داران في سكة غير نافذة اسكن كل واحدة منهما رجلا فبنى احد الساكنين ساباطا
ووضع خشبه على حائط الدار التي هو فيها وعلى حائط الدار التي يسكنها الساكن الآخر وجعل باب الساباط الى الدار التي هو فيها
وغير رب الدار يعلم ذلك ثم ان الباني طلب من رب الدار ان يبيع منه هذه الدار التي هو فيها بحقوقها ومرافقها ثم طلب
الساكن الثاني من البايع ان يبيع منه الدار التي هو فيها كذلك فباع ثم اختصم المشتريان فاراد المشتري الثاني ان يرفع خشبة
الساباط عن حائطه كان له ذلك لان الباني وان بنى الساباط باذن صاحب الدار لم يصر ذلك من حقوق الدار فلا يدخل في البيع
رجل احدث بناء او غرفة على سكة غير نافذة ورضي به اهل السكة وجاء رجل من غير اهل السكة واشترى دارا من هذه السكة كان
للمشتري ان يأمر صاحب الغرفة برفع الغرفة رجل اشترى ارضا بجانبها نهر اشتراها فاراد ان يجري الماء في ذلك النهر الى ارضه ان
اراد ان يجري فيه الماء من نهر قرية اخرى لا يجوز في قولهم وان اراد ان يجري من نهر هذه القرية اختلفوا فيه قال محمد بن سلمة لم
ذلك والمختار انه ليس له ذلك وهو قول العامة لانه يزداد مقدار شرب هذه الارض فلا يجوز اذا طلب المشتري من البايع
ان يكتب له صك الشراء وابى البايع ذلك لم يجبر عليه لانه ليس عليه ان يكتب من مال نفسه صكا وان كتب المشتري بمال نفسه
صكا وطلب من البايع ان يخرج الى الشهود ليشهدهم لا يجبر البايع على ان يخرج وان جاء المشتري بالشهود الى البايع وطلب منه
ان يشهدهم فامتنع البايع عن ذلك فان المشتري يرفع الامر الى القاضي فان اقر البايع عند القاضي بالبيع كتب القاضي له سجلا واشهد
الشهود على ذلك وان طلب المشتري من البايع الصك القديم فلم يعطه لم يجبر عليه وان احتاط المشتري يكتب من صك البايع لنفسه
صكا مثل ذلك ويثبت فيه اسامي الشهود الذين خطوطهم في الصك القديم حتى لو جاء البايع الاول يوما وجحد البيع او
ادعاه وارادوا ان يأخذ المبيع من يد المشتري يعرف المشتري شهود البيع فيستشهدهم ويدفع الخصومة عن نفسه فان كان شهود الصك
القديم اثنين او ثلثة يكتب شهادتهم ويأمرهم بالاشهاد على شهادتهم فان الاشهاد على الشهادة من غير عذر بالشهود جائز
فان ابى البايع ان يعرض الصك القديم ليكتب المشتري من ذلك صكا هل يجبر البايع على ذلك اختلفوا قال الفقيه ابو جعفر في مثل هذا
انه يجبر عليه حكي ان رجلا اشترى ضيعة ثم غصبها البايع وجحد البيع وكان صك البيع وديعة عند رجل غير المشتري فجاء
المشتري الى شهود الصك وطلب منهم الشهادة على البيع فقالوا لا نشهد حتى نرى خطوطنا وجاء المشتري الى الذي في يديه الصك
وطلب منه الصك فابى المودع ان يدفع اليه وقال اودعني غيرك فلا ادفع اليك فتحير المشتري ورجع الى ائمة زمانه فاختلفوا
فيه قال بعضهم يجبر المودع على دفع الصك صيانة لحق المشتري وقال بعضهم لا يجبر لانه اودعه غيره وقال الفقيه ابو جعفر
يؤمر المودع ان يعرض الصك على الشهود حتى يروا خطوطهم ولا يدفع الى المشتري واخذ العلماء بقوله لان فيه صيانة حق المشتري
من غير ان يتضرر به غيره وكذلك المشتري اذا طلب من البايع ان يعرض الصك القديم ليكتب من ذلك صكا فهنا مسئلة اخرى
الشاهد اذا امتنع عن اداء الشهادة هل يسعه ذلك قالوا ان كان صاحب الحق يجد سواه شاهدين عدلين يقبل القاضي شهادتهما
لا بأس للشاهد ان يمتنع عن اداء الشهادة وان كان لا يجد شاهدين يقبل شهادتهما لا يحل له ان يمتنع عن اداء الشهادة وان
كان المدعي يجد سوى هذا الشاهد شاهدين يقبل القاضي شهادتهما الا ان شهادة هذا الشاهد عند القاضي يكون اسرع قبولا من
شهادة غيره لا يسعه ان يمتنع عن اداء الشهادة دار لها طريق ومسيل ماء الى دار الجار فباع صاحب الدار داره مطلقا ولم يقل
بحقوقها ولا بكل قليل وكثير هو لها لم يدخل الطريق والمسيل الذي كان في دار الجار في رواية الاصل وفي نوادر ابن سماعة
يدخل مسيل الماء في البيع ولا يدخل الطريق الذي في سكة غير نافذة وقال الحسن بن زياد اذا باع بكل قليل وكثير هو فيها ولم يقل منها
كما في بيع العبيد والجواري وما كان فيهما من الحيوانات ولا يدخل الاحرار وقال زفر رح يدخل فيه الاحرار ايضا ويفسد البيع ولو قال
منها لا يدخل وفي رواية هشام لا يدخل شيء من ذلك رجل اشترى دارا ولم يقل بحقوقها وليس لها طريق ذكر الناطفي ان له الخيار
ان شاء اخذ وان شاء ترك وقد مرت المسئلة قبل هذا

فصل فيما يدخل في بيع الكرم والحانوت

رجل باع حانوتا وذكر الحقوق والمرافق
او لم يذكر يدخل فيه الواح الحانوت ولو باع الحانوت بمرافقه وللحانوت ظلة كما يكون للحوانيت في الاسواق يدخل فيه الظلة
وان لم يذكر المرافق لا يدخل ولا يدخل القفل في بيع الحانوت والدور والبيوت وان كان الباب مقفلا ذكر الحقوق والمرافق
او لم يذكر ويدخل مفتاح الغلق استحسانا ولو باع الحداد في البيع وان لم يذكر المرافق ولو [illegible] لا يدخل وان ذكر المرافق

لان كور الحداد مركب ومتصل وكور الصائغ لا يكون مركبا ولا متصلا بالمبيع وآرى الحداد الذي ينفخ فيه لا يدخل وكذلك قدر القصار التي
يطبخ فيه الثوب لا يدخل في البيع لانه ليس بمركب ولا من حقوقه ايضا لان حق الشيء ما يكون متصلا به وتغلقات السواني التي
تعلق فيها السويق من الحديد او من النحاس لا تدخل في البيع لانها ليست من جملة المبيع وقصاع الحمام لا تدخل في البيع لما فيها من
المرافق لانها منفصلة عن الحمام **فصل فيما يدخل في بيع الكروم والاراضي وما لا يدخل** رجل باع ارضا فيها زرع ولم يذكر الحقوق والمرافق
لا يدخل الزرع في البيع من غير ذكر وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح اذا صار الزرع متقوما فان لم يكن متقوما يدخل
الزرع من غير ذكر قال وانما تعرف قيمته بان يقوم الارض مبذورة وغير مبذورة فان كانت قيمتها مبذورة اكثر من
قيمتها غير مبذورة علم انه صار متقوما وان كانت قيمتها مبذورة مثل قيمتها غير مبذورة علم انه لم يصر متقوما فيدخل في
البيع من غير ذكر كما يدخل اوراق الاشجار والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية ذكر محمد في النوادر اذا باع ارضا مبذورة يدخل في
لا يدخل الزرع في البيع وذكر الفقيه ابو الليث انه اذا بذر ارضه ولم يصر له قيمة لا يدخل في البيع المطلق كما قال محمد
وكذا لو باع الارض بعد القاء البذر قبل النبات لا يدخل الزرع في البيع ولا يدخل الشرب والطريق في بيع الارض
ويدخل في الاجارة والقسمة والرهن والوقف رجل اشترى ارضا فيها اشجار ولم يذكر شيئا دخل الاشجار المثمرة في البيع
واختلفوا في غير المثمرة والصحيح انها تدخل لو باع ارضا فيها اشجار صغار تحول في فصل الربيع وتباع فان كانت تقلع
من اصلها تدخل في البيع ويكون للمشتري وان كانت تقطع من وجه الارض لا تدخل في البيع من غير شرط رجل باع
ارضا فيها رطبة او زعفران او خلاف يقلع في كل ثلث سنين او رياحين او بقول ولم يذكر في البيع ما فيها قال
الامام ابو بكر محمد بن الفضل ما علا منها على وجه الارض يكون بمنزلة الثمر لا يدخل في البيع من غير شرط وما كان من اصولها
في الارض يدخل في البيع لان اصولها تكون للبقاء بمنزلة البناء وكذا لو كان فيها قصب او حشيش او حطب نابت على
على وجه الارض لا يدخل في البيع من غير ذكر اصولها وما في الارض يدخل واختلفوا في قوائم الخلاف قال بعضهم هي بمنزلة
الشجرة والمختار انها لا تدخل لانها تعد من الثمر وان كان في الارض شجر قطن فبيعت الارض لا يدخل ما عليها من القطن
واختلفوا في اصل القطن وهو الشجر والصحيح انه لا يدخل وان كان في الارض كراث فبيعت الارض مطلقا فما كان على
وجه الارض لا يدخل في البيع المطلق واختلفوا فيما كان مغيبا منه في الارض والصحيح انه يدخل لانه يبقى سنين فيكون بمنزلة
الشجر واما قوائم الباذنجان قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ينبغي ان يكون على الاختلاف الذي ذكرنا في شجر
القطن وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي انها تدخل في البيع المطلق من غير ذكر ولو باع الارض وقال بمرافقها
الزرع والثمر في البيع في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يدخل ولو قال بكل قليل وكثير هو لها فيها او منها يدخل فيها ما كان
فيها من الزرع والثمر ولا يدخل فيه الطريق والشرب وان كان فيها زرع قد حصدت وثمار قد صرمت وقال بكل قليل او كثير
فيها او منها لا يدخل ذلك في البيع ولو قال بكل قليل وكثير هو له فيها او منها من حقوقها لا يدخل فيه الزرع والثمر ولو اشترى
ارضا فيها اشجار عليها ثمار وقال في البيع بثمارها فاكل البائع الثمار سقطت حصة الثمار من الثمن ويخير المشتري في اخذ
الباقي ذكر في البيوع انه يخير ان شاء اخذ الباقي بما بقي من الثمن وان شاء ترك وذكر في بعض الكتب انه لا يخير في قول ابي حنيفة
كما لو اشترى شاة بعشرة فولدت الشاة عند البائع وكذا قيمته خمسة فاكل البائع قال ابو حنيفة رح يلزمه الشاة بخمسة
دراهم ولا خيار له والصحيح انه في مسئلة الثمار يخير لانه لما قال بثمارها صار الثمر مبيعا مقصودا فاذا اكل البائع تفرقت
عليه الصفقة فيتخير ولو كان في الارض زرع فباع الارض بدون الزرع او الزرع بدون الارض جاز وكذا لو باع نصف
الارض بدون الزرع وان كان باع نصف الزرع من اجنبي بدون الارض لا يجوز وكذا لو باع رب الارض نصيبه
من المزارع لا يجوز وان باع المزارع نصيبه من رب الارض جاز ولو باع احدهما نصيبه من اجنبي لا يجوز رجل امر غيره ببيع
ارض فيها اشجار فباع الوكيل الارض باشجارها فقال الموكل امرته ببيع الارض دون الاشجار قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
القول قول الموكل فيها قال والمشتري بالخيار ان شاء اخذ الارض بحصتها من الثمن ان شاء وكذا لو كان مكان الاشجار بناء
رجل اشترى ارضا بشربها وللبائع في القناة التي يسقى منها الارض ماء كثير ذكر في النوادر انه يقضي للمشتري من الماء بقدر ما
يكفي به الارض فيكون ذلك شربا مع الارض رجل اشترى ارضا الى جنبها الخندق وبين الخندق والارض مسناة عليها اشجار و
جعل حد الارض في البيع الخندق كانت المسناة وما عليها من الاشجار للمشتري رجل باع ارضا بشربها جاز البيع وان لم يبين
مقدار الشرب لان الشرب تبع للارض فاذا كانت الارض معلومة فجهالة الشرب لا تمنع الجواز ولو اشترى نخلة بطريقها في الارض
ولم يبين موضع الطريق وليس لها طريق معروف في ناحية معلومة قال ابو يوسف رح يجوز البيع ويأخذ للنخلة طريقا من اي نواحي شاء
وان كانت النواحي متفاوتة لا يجوز البيع رجل باع كرما بالجدار بالحائط وبكل حق هو له ومجرى ماء في سكة غير نافذة بينه وبين
رجل وعلى ضفة النهر اشجار فان كانت رقبة المجرى ملكا للبائع كانت الاشجار للمشتري لان رقبة المجرى دخل في البيع فيدخل
الاشجار تبعا للرقبة وان لم يكن رقبة المجرى ملكا للبائع بل كان له حق تسييل الماء فيه فالاشجار تكون للبائع ان كان الغارس
هو البائع او لم يكن الغارس معلوما فان كان الغارس غير البائع كانت الاشجار للغارس رجل اشترى كرما فيها اشجار
الفرصاد وشجر الورد وعلى شجر الفرصاد توت واوراق وعلى شجر الورد ورد وقال بكل حق هو له لا يدخل التوت واوراق
الفرصاد في البيع وكذلك الورد لانه بمنزلة الثمر رجل اشترى شجرة بشرط ان يقلعها تكلموا في جوازه والصحيح انه يجوز وللمشتري ان يقلعها
من اصلها وان اشترى الشجرة بشرط القطع قال بعضهم ان بين موضع القطع او كان موضع القطع معلوما عند الناس جاز البيع والا
فلا وقال بعضهم يجوز على كل حال وهو الصحيح وله ان يقطعها من وجه الارض فما عروقها في الارض لا يكون لها الا بشرط
واذا جاز البيع هل يدخل في البيع ما تحتها من الارض ان اشتراها بشرط القطع لا يدخل وان اشتراها بشرط القلع او اشتراها مطلقا
قال ابو يوسف رح يدخل الشجرة بعروقها ولا يدخل في البيع ما تحتها من الارض وقال محمد رح يدخل من الارض مقدار ما يستقر عليه
الشجرة لا يدخل مقدار طول العروق واجمعوا ان في القسمة والاقرار بالشجرة والوصية بالشجرة وهبة الشجرة يدخل من الارض مقدار
ما يستقر عليه الشجرة ولا يدخل مقدار ما يتناهى اليه العروق والاغصان وفي الموضع الذي تدخل الارض انما يدخل مقدار غلظ
الشجرة وقت هذه التصرفات حتى لو زاد غلظ الشجرة بعد ما كان لصاحب الارض ان يأمره بنحت الزيادة وان اشترى شجرة
وترك لاجل الثمر ورضي به البائع جاز ولو اشترى نابتة صغيرة وتركها باذن البائع حتى كبرت وصارت عظيمة كان للبائع
ان يأمره بقلعها ويكون الكل للمشتري وان تركها بغير اذن البائع حتى اثمرت يتصدق المشتري بالثمر ولو اشترى اشجارا
مثمرة او غير مثمرة ليقلعها فقلعها ثم نبت من اصل عروقها اشجار فالنابت يكون للمشتري لانه نماء ملكه فيكون له
وان اشترى شجرة باصلها فقد نبت من عروقها اشجار ان كانت الاشجار بحيث لو قطعت الشجرة التي بيعت تيبس يقطع
الشجرة كان الكل للمشتري لانها اذا كانت تيبس بقطع تلك الشجرة تكون نابتة من عروقها والا فلا رجل اشترى شجرة ليقطعها
فاخر قطعها حتى جاء الصيف واشتد الحر ان كان قطعها لا يضر بالارض ولا باصل الشجرة كان له ان يقطعها وان كان القطع
يضر بالارض وباصول الشجرة اختلفوا في ذلك قال بعضهم له ان يقطعها وقال الفقيه ابو جعفر رح يخير المشتري ان شاء
ترك الى وقت القطع وان شاء لم يترك فان لم يترك يخير البائع ان شاء رضي بالقطع وان شاء ابى ودفع اليه قيمتها قائمة وبعض المشايخ
اخذوا بقوله وقال بعضهم الصحيح انه يخير ان شاء رضي بالقطع وان شاء يفسخ البيع لانه عجز عن تسليم المبيع من غير ضرر
فكان له ان يفسخ البيع كما في نظائرها قال مولانا رحمه الله ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان ذلك قبل القبض كان له
ان يفسخ البيع لان الحادث قبل القبض بمنزلة المقارن للعقد وان كان بعد القبض ليس له ان يفسخ كما قال بعض المشايخ
شجرة بين رجلين باع احدهما نصيبه من رجل بغير اذن الشريك بدون ارضها قالوا ان كانت الاشجار بلغت اوان القطع
جاز البيع وان لم تبلغ اوان القطع لم يجز كما لو باع نصيبه من الزرع المشترك قبل بلوغه رجل له شجرة جعل على بعض اشجارها علامة
فباع الشجرة الا الاشجار التي عليها العلامة فقطع المشتري الاشجار فادعى البائع على المشتري انه قطع بعض الاشجار التي
لم تدخل في البيع وافسد اغصان بعضها وانكر المشتري ذلك وقال لم اقطع شيئا من اشجارك ولم اكن متعديا في افساد الاغصان
قال الفقيه ابو جعفر رح القول قول المشتري في انكاره قطع الاشجار التي لم تدخل في البيع وفي نقصان الاغصان ينظر في الاغصان
والاشجار ان كان مما لا يمكن الاحتراز عن ذلك فلا ضمان عليه ايضا ويكون ماذونا بذلك دلالة شجرة اصلها واحد ولها
زمان فباع صاحبها احد الفرعين ان بين موضع القطع وقطعها لا يضر بالاخر جاز البيع رجل باع شجرة عليها ثمر قد ادرك

اشترى شجرة للترك ولاجل الثمر

او لم يدرك جاز البيع وعلى البايع ان يقطع الثمر من ساعته او ان نقد الثمن لانه ملكهما من المشتري فكان عليه تسليمهما فارغة ولو ذكر
لو اوصى بنخلة فمات الموصى وعليها بسر يجبر الوارث على قطع البسر هو الصحيح رجل طلب من رجل ان يبيع منه اشجارا في ارضه للحطب الذي
فالمشتري على رجال من اهل البصر يعرفون انها كم يكون وقرا من الحطب فاتفقوا على انه يكون خمسا وعشرين وقرا فاشتراه
بثمن معلوم وقطعها فكانت اكثر من خمس وعشرين فاراد البايع ان يمنع الزيادة ليس له ذلك لان القدر في الاشجار
وصف بمنزلة الذرع في المذروعات فسلم الزيادة للمشتري شجرة بين قوم باع احدهم نصيبه مشاعا ان كانت الاشجار بلغت
وبلغت اوان القطع جاز وللمشتري ان يقطع رجلان اشتريا نخلة وتواضعا على ان يكون لاحدهما النخلة وللاخر الرطب جاز
عليها على قيمتهما وكذا لو اشتريا ارضا فيها شجر على ان يكون لاحدهما الشجر وللاخر الارض جاز ولصاحب الشجر ان يقلع الشجر
في قلعه ضرر لهما ... كان الكل بينهما لانه صار بمنزلة شيئين لا يمكن نزع احدهما من الاخر الا بضرر فيكون الكل بينهما
مع الخاتم والسيف مع الحلية رجلان بينهما نخلة عليها ثمر او ارض فيها زرع فباع احد الشريكين نصيبه من الثمر والنخل
الارض والزرع قال الشيخ الامام رحمه الله لا ذكر لهذا في الاصل وينبغي ان يجوز لان المشتري قام مقام البايع في جميع ذلك فلا يتضرر
والشريك رجل دفع ارضه الى رجل معاملة بالنصف مدة معلومة على ان يغرس فيها فيكون الغرس بينهما فغرس
ثم باع صاحب الارض ارضه مع نصيبه من الغرس جاز فان باع المشتري من آخر قالوا لا يجوز هذا البيع لانها مشغولة
فيكون بيعا قبل القبض قيل هذا قول محمد رحمه الله اما في قولهما يجوز البيع لانه بيع العقار قبل القبض جاز رجل اشترى شجرة
ليقلعها قال بعضهم لا يجوز هذا البيع والصحيح انه يجوز ثم اذا اشتراها على هذا الوجه ثم استأجر ارضها صحت الاجارة
على دخول ما تحتها من الارض في البيع نهر في الشارع على حافتيه اشجار قال الفقيه ابو جعفر ان كان حافتاه
كانت الاشجار لهم وان كان للعامة كانت الاشجار لصاحب الدار التي تقابلها الاشجار الا ان يعلم
الاشجار قال مولانا رحمه الله هذا اذا لم يكن الغارس معلوما وان كان معلوما كانت الاشجار له **فصل فيما يدخل في بيع المنقول**
رجل باع عبدا او جارية كان على البايع من الكسوة قدر ما يواري عورته فان بعث في ثياب مثلها دخل الثياب
وللبايع ان يمسك تلك الثياب ويدفع غيرها من ثياب مثلها ويستحق ذلك على البايع فلا يكون للثياب قسط من الثمن
حتى لو استحق الثوب ووجد بالثوب عيبا لا يرجع على البايع بشيء ولا يرد عليه الثوب ولو هلكت الثياب عند المشتري
ثم وجد بالجارية عيبا ردها بجميع الثمن لانه لا يملك الثوب بالبيع فلا يكون له قسط من الثمن باع اتانا لها جحش او بقرة لها
عجول اختلفوا في ذلك قال بعضهم العجول يدخل في البيع من غير ذكر والجحش لا يدخل وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ولا يدخلان في البيع من غير ذكر ولو باع حمارا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يدخل الاكاف في البيع من غير شرط
ولا يستحق ذلك على البايع ولم يفصل بينما اذا كان الحمار موكفا او لم يكن وهو الظاهر لان الحمار اذا بيع مع الاكاف
... فكان الاكاف فيه بمنزلة السرج في الفرس وقال غيره من المشايخ يدخل الاكاف والبردعة في البيع كان
موكفا وقت البيع او لم يكن واذا دخل الاكاف والبردعة في البيع من غير ذكر كان الحكم فيه ما قلنا في ثوب العبد والجارية
العذار في بيع الفرس من غير ذكر وكذا الزمام في البعير ولا يدخل المقود في بيع الحمار من غير ذكر لان الفرس لا ينقاد الا بالمقود
كذلك بخلاف الحمار باع عبدا له مال ان لم يذكر المال في البيع فماله لمولاه الذي باعه لانه كسب عبده وان باع العبد مع المال
فقال بعته مع ماله بكذا ولم يبين المال فسد البيع وكذا لو سمى المال وهو دين على الناس او بعضه دين فسد البيع وان كان
المال عينا جاز البيع ان لم يكن من الاثمان فان كان من الاثمان فان كان مال العبد دراهم والثمن كذلك فان كان
الثمن اكثر جاز وان كان مثله او اقل منه لا يجوز وان لم يكن الثمن من جنس مال العبد بان كان الثمن دراهم ومال العبد دنانير
او على العكس جاز اذا تقابضا في المجلس وكذا لو قبض مال العبد ونقد حصته من الثمن وان افترقا قبل القبض بطل العقد
في مال العبد رجل اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة فان كانت اللؤلؤة في الصدف يكون للمشتري وان لم يكن في الصدف
فان كان البايع اصطاد السمك يردها المشتري على البايع ويكون عند البايع كاللقطة يعرفها حولا ثم يتصدق
دجاجة فوجد في بطنها لؤلؤة يردها على البايع وان اشترى سمكة فوجد في بطنها سمكة تكون للمشتري **فصل في بيع الثمار والزرع**

رجل قال لغيره ابن خيار زار بتو فروختم وكان ذلك في خرج الخدجة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجوز البيع ويكون البيع
في بطيخة البطيخ دون ما يخرج من الخدجة فان اخرج الخدجة بعد ذلك كانت الخدجة للمشتري لانها نماء ملكه وان كان البيع
بشرط الترك لا يجوز البيع فان كانت المبطخة مشتركة فباع احدهما نصيبه منها لا يجوز كما لا يجوز بيع النصيب من الشجرة المشتركة
فان باع نصيبه من المبطخة وسلم الى المشتري كان نصيب البايع للمشتري ما لم ينقض البيع ولو اجاز الشريك الذي لم يبع
صاحبه ورضي به كان له ان لا يرضى بعد ذلك لان الانسان لا يجبر على تحمل الضرر رجل اشترى الثمار على رؤوس الاشجار
الا اشتراها مجازفة كان القطف على المشتري ولو اشترى اوراق الفرصاد بعد ما ظهرت على الشجر ولم يقطعها حتى ذهب وقت
قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان اشترى الاوراق باغصانها وبين موضع لا يكون للمشتري ان يرد البيع بحكم ذهاب الوقت
ويجبر على القطع الا ان يكون في قطع الاغصان ضرر بالشجر فحينئذ يخير البايع ان شاء فسخ البيع وان شاء رضي بالقطع وان اشترى
الاوراق بدون الاغصان ان اشتراها على ان يأخذها من ساعته جاز وان اشتراها على ان يأخذها شيئا فشيئا لا يجوز لانه
يزداد ويختلط المبيع بغير المبيع وكذا لو اشتراها على ان يتركها على الشجر وان اشتراها ولم يشترط شيئا فان اخذها في اليوم جاز و
ان لم يأخذها حتى مضى اليوم فسد البيع لان ما يحدث بعد البيع بمضي الساعات لا يمكن الاحتراز عنها فجعل عفوا وان اراد المشتري
الاحتيال في ذلك ينبغي ان يشتري الشجرة باصلها حتى لو حدثت الزيادة بعد البيع كانت الزيادة للمشتري وان اشترى الاوراق و
الثمار واستأجر الاشجار مدة معلومة ليترك الثمار عليها كانت الاجارة باطلة وتصير اعارة فكان له ان يرجع بعد ذلك
وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله بيع اوراق الفرصاد لا يجوز ما دام في الزيادة وانما يجوز اذا تناهى وامسك عن
الزيادة ولا يدخل اوراق الفرصاد في بيع الشجر لانه بمنزلة الثمر وقوائم الخلاف رجل اشترى رطبة من البقول وقتا او ...
من ساعته فساعة لا يجوز كما لا يجوز بيع الصوف والوبر على ظهر الغنم الا ان يجزها من ساعته والقياس في بيع قوائم الخلاف
كذلك وانما جاز لمكان التعامل ولانه ينمو من اعلاه لا من اسفله وبيع الكراث جاز وان كان ينمو من اسفله لمكان التعامل
فاما لا تعامل فيه وهو ينمو ساعة فساعة لا يجوز واذا اشترى نزل الكرم وهو حصرم جاز وللبايع ان يأمره بقطع العنب في
الحال قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان اشتراه مطلقا كان له ان يأمره وان اشترى بشرط الترك الى النضج فسد البيع
وان اشترى ازال الكرم وبعض الازال ني والبعض قد نضج فان كان البعض من كل نوع نضيجا جاز وان كان بعض الازال
نيا وبعضها نضيجا كالخوخ والجوز والكمثرى قالوا لا يجوز هذا البيع ولو اشترى الخوخ او الكمثرى قبل النضج قال الفقيه ابو جعفر
لا يجوز البيع الا ان يكون بعضه قد نضج فيجعل البعض تبعا للبعض فيجوز كما قال ابو يوسف رحمه الله فيمن باع الفليق وبعضها
نيئ وبعضها دود يجوز ويجعل البعض تبعا للبعض وان باع التبن فان باع بعد ما نضج جاز البيع فان لم يقبض المشتري حتى
خرج بين آخر فسد البيع لاختلاط المبيع بغير المبيع وعامة المشايخ لم يجوزوا بيع الثمار قبل ان يصير منتفعا لنهي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
عن بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله جاز بيعها بعد ظهورها فقيل له اليس ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن ذلك فقال ذلك محمول على بيعها قبل خروجها وظهور صلاحها للانتفاع بها في الزمان الثاني
ذكر محمد في الجامع والقدوري كذلك رجل اشترى الثمار على رؤوس الاشجار فتركها حتى اخرجت ثمرة اخرى قبل التخلية فلا يمكن
التمييز بينهما فسد العقد وان كان ذلك بعد التخلية لا يفسد ويكون الثمر بين البايع والمشتري والقول في الزيادة قول المشتري
رجل قال لغيره بعت منك عنب هذا الكرم كل وقر بكذا قالوا ان كان وقر العنب معروفا عندهم والعنب جنس واحد
ينبغي ان يجوز البيع في وقر واحد عند ابي حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه جاز البيع في الكل وجعلوا هذه المسألة فرعا لرجل صبرة حنطة
فقال بعت منك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم عند ابي حنيفة رحمه الله يجوز البيع في قفيز واحد وعندهما يجوز في الكل وان كان
عنب الكرم اجناسا قالوا ينبغي ان لا يجوز البيع في شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله وان كان الوقر معلوما وعندهما يجوز في الكل
كما لو قال بعت منك هذا القطيع كل شاة بكذا عند ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز البيع اصلا وعندهما يجوز البيع في الكل والفتوى على قولهما
تيسيرا على الناس ولو انتهى الى رجل يبيع وقر بطيخ فقال بكم عشرة بطيخات من هذا البطيخ فقال البايع بكذا فاشترى عشر بطيخات
بغير عينها ثم عزل البايع عشر بطيخات فقبلها المشتري ورضيا على ذلك القول والبطيخ يتفاوت جاز استحسانا وكذا الرمان وهذا

في اشترا الخوخ والكمثرى قبل النضج

وانه عامة المشايخ لم يجوزوا بيع الثمار قبل ان يصير منتفعا به

في اشترا الثمار على رؤس الاشجار

بمنزله رجل قال للقصاب بعني من هذا اللحم كذا فباعه منه وقطع له منه واحدا على ذلك كان له الخيار ان شاء اخذه بعد القطع وان شاء ترك
فكذا ههنا ولو انتهى الى مائة شاة وقال بكم عشرة منها فقال بكذا فهو باطل كانه اعتبر التعامل في البطيخ والرمان ونحو ذلك في
الغنم والدقيق رجل اشترى الخوخ وفيها خوخ لا يفسد البيع وكذا الكمثرى وهذا على قول من يجوز بيع الثمر قبل ان يصير منتفعا به
باع احدهما نصيبه من زرعه وهو حصرم لا يجوز كما لو باع نصيبه من الزرع المشترك رجل اشترى مبطخة فاراد الفسخة وان كل
يكون للمشتري ينبغي ان يشتري اشجار البطيخ باصولها ببعض الثمن ويستاجر الارض ببقية الثمن مدة معلومة ويقدم بيع الاشجار
ويؤخر الاجارة فان قدم الاجارة لا يجوز لان الارض تكون مشغولا باشجار الآجر قبل البيع فلا يصح الاجارة وينبغي ان يشتري الاشجار
باصولها لهذا ولو باع اشجار البطيخ واعار الارض يجوز ايضا الا ان الاعارة لا تكون لازمة ويكون له ان يرجع بعد ما ادرك
في ضيعة رجل فباع العمارة ان كانت العمارة بناء او شجرا جاز اذا لم يشترط الترك في الارض وان كان كرابا او كرى انهار ونحوه
لا يجوز لان ذلك ليس بعين مال متقوم رجل في ارضه حشيش فباعه ان كان الحشيش نبت بانباته بان سقاها لاجل الحشيش جاز البيع
سمكة والقاها في الماء ثم باعها وهو يقدر على اخذها من غير صيد وان كان الحشيش نبت بنفسه لا يجوز بيعه لانه ليس بمملوك له
يجوز لغيره ان ياخذه رجل له زرع وهو بقل فباع على ان يقطعه ويرسل دابته فيه جاز البيع وان باعه على ان يترك حتى يدرك
لا يجوز وكذا الرطبة والبقول رجل باع نصيبه من الزرع المشترك لا يجوز وان لم يفسخ البيع حتى ادرك الزرع جاز البيع لزوال
كما لو باع الجذع في السقف ولم يفسخ البيع حتى اخرجه من البناء جاز قطن بين شريكين في ارض رجل فباع احدهما نصيبه من شريكه
او من اجنبي قبل ان يدرك لا يجوز كما قلنا في الزرع ولو كان القطن بين الاكار وصاحب الارض فهو على التفصيل ان باع الاكار
نصيبه من صاحب الارض جاز ولو باع صاحب الارض نصيبه من الاكار لا يجوز كما قلنا ذكره في الفتاوى رجل اشترى ارضا
فيها زرع يزرعها والزرع بقل فدفعها المشتري قبل القبض مزارعة بالنصف الى البائع قالوا لا يجوز لانه بمنزلة الارض المشتراة
قبل القبض وقيل هذا ليس بصحيح لان دفع الزرع بالنصف يكون معاملة وفي المعاملة صاحب الارض يكون مستاجر العامل
لا مواجرا للارض رجل اشترى الثمار على رؤس الاشجار فرأى من كل شجرة بعضها ثبت له خيار الرؤية حتى لو رضي به يلزمه وان باع ما هو
يغيب في الارض كالجزر والبصل وبصل الزعفران والثوم والفجل والسلجم ان باع بعد ما القي في الارض قبل النبات او نبت نباتا
غير معلوم لا يجوز البيع فان باع بعد ما نبت نباتا معلوما علم وجوده تحت الارض يجوز البيع ويكون مشتريا شيئا لم يره عند ابي حنيفة
لا يبطل خياره ما لم ير الكل ويرضى به وعلى قول صاحبيه لا يتوقف خيار الرؤية على رؤية الكل وعليه الفتوى فان كان ذلك مما يكال او
يوزن بعد القلع كالجزر والثوم والبصل فان قلع البائع شيئا من ذلك وقلع المشتري باذن البائع ينظر ان كان المقلوع مما يدخل تحت الكيل
والوزن ثبت للمشتري خيار الرؤية حتى لو رضي به يلزمه الكل وان رد بطل البيع وان كان المشتري قلعه بغير اذن البائع فان كان
المقلوع شيئا له قيمة يلزمه الكل لانه قبل القلع كان ينمو وبعد القلع لا ينمو والعيب الحادث عند المشتري يمنع الرد بخيار الرؤية
وان كان المقلوع شيئا يسيرا لا قيمة له لا يعتبر ذلك والقلع وعدم القلع سواء وان كان العيب مما يباع بعد القلع عددا كالفجل
وقلع البائع بعضه او قلع المشتري باذن البائع لا يلزمه ما لم ير الكل لانه من العدديات المتفاوتة بمنزلة الثياب والعبيد
ذلك وان قلع المشتري بغير اذن البائع لزمه الكل الا ان يكون ذلك شيئا يسيرا وان اختصم البائع والمشتري قبل القلع فقال المشتري
اخاف ان قلعته لا يصلح لي فلا يرضى وقال البائع اخاف ان قلعته لا ترضى به وترده فاتضرر بذلك قالوا ان تطوع انسان بالقلع
والا فسخ القاضي العقد بينهما **فصل الصرف** الدراهم التي غشها غالب بان كان ثلثاها صفرا وثلثها فضة كالدراهم
في ديارنا يجوز بيع الواحد بالاثنين منها باعيانها لكن يشترط التقابض في المجلس كما في الصرف وان كان نصفها صفرا ونصفها فضة
لا يجوز فيه التفاضل وان اشترى الفضة الخالصة بالدراهم التي غشها غالب لا يجوز الا ان يكون الفضة الخالصة اكثر من الفضة
التي تكون في الدراهم المغشوشة والدراهم تتعين للرد في البيع الفاسد من الاصل ولا تتعين فيما يفسد العقد بعد الصحة وينفسد الصرف
بالافتراق قبل القبض ولا يبطل وان فسد الصرف بالافتراق قبل قبض احد البدلين هل تتعين المقبوض للرد فيه روايتان والاظهر انها
تتعين كما تتعين في الغصب رجلان تبايعا الفضة بالفضة كفة بكفة جاز وان لم يعلما مقدار وزنهما وان تبايعا الدراهم بالدراهم
ولا يعرفان وزنهما او يعرفان وزن احدهما لا يجوز لوجود المساواة في الفصل الاول وفي الثاني فان عرف المساواة في المجلس

اشترى الثمار على رؤس الاشجار

العيب الحادث عند المشتري يمنع الرد بخيار الرؤية

اما في المجلس جاز وان عرف بعد المجلس لا يجوز عندنا ويجوز بيع الدراهم بالدنانير مجازفة رجل له على رجل مائة درهم لا بعقد الصرف وللمديون
عليه مائة دينار قرضا او غصبا لا يقع المقاصة بينهما ما لم يتقاصا فان تقاصا يصير الدراهم قصاصا بمائة من قيمة الدنانير ويبقى
لصاحب الدنانير على صاحب الدراهم تسعون دينارا وكذلك رجل له على رجل مائة دينار وللمديون على صاحب الدين
مائة درهم لا يقع المقاصة ما لم يتقاصا فان تقاصا يصير من الدنانير بمقدار مائة درهم قصاصا بمائة درهم ويبقى تسعون دينارا رجل له
على رجل دراهم فظفر بدراهم مديونه كان له ان ياخذ دراهم المديون اذا لم يكن دراهم المديون اجود ولم يكن مؤجلا وان ظفر
بدنانير مديونه في ظاهر الرواية ليس له ان ياخذ الدنانير وذكر في كتاب العين والدين ان له ان ياخذ والصحيح هو الاول المديون
اذا دفع الدين اجود مما عليه لا يجبر رب الدين على القبول كما لو دفع اليه انقص مما عليه وان قبل جاز كما لو اعطاه خلاف الجنس
وذكر في بعض الكتب انه اذا اعطاه اجود مما عليه يجبر على القبول عندنا خلافا لزفر رحمه الله والصحيح هو الاول وان كان الدين مؤجلا
فقضاه قبل حلول الاجل يجبر على القبول وان اعطاه المديون اكثر مما عليه وزنا فان كانت الزيادة زيادة تجري بين الوزنين جاز
لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ادى الدين اكثر وقال انا معاشر الانبياء هكذا نزن محمول على ما اذا كانت الزيادة
زيادة تجري بين الوزنين واجمعوا على ان الدانق في المائة يسير يجري بين الوزنين وقدر الدرهم والدرهمين كثير لا يجوز واختلفوا في نصف
الدرهم قال ابو نصر الدبوسي رحمه الله نصف الدرهم في المائة كثير يرد على صاحبه فان كانت الزيادة كثيرا لا يجري بين الوزنين ان لم يعلم المديون
بالزيادة فاعطاه والزيادة اختيار اهل الحل الزيادة للقابض ان كانت الدراهم المدفوعة مكسرة او صحاحا لا يضره التبعيض لا يجوز
اذا علم الدافع والقابض ويكون هذه هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وان كان المدفوع صحاحا يضره التبعيض وعلم الدافع والقابض
جاز ويكون هذه هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة رجل اشترى بالفلوس الرائجة والعدالي في زماننا فكسدت الفلوس قبل القبض و
تروج رواج الاثمان في عامة البلدان في قول محمد رحمه الله وعندهما اذا كانت لا تروج رواج الاثمان في بلده تكون كاسدة وعند
الكساد يفسد العقد في قول ابي حنيفة فيرد المشتري المبيع ان كان قائما وقيمته ان كان هالكا وان غلا او رخص لا يفسد العقد ولا خيار كما
في ظاهر الرواية وان اشترى بالدراهم الرائجة شيئا ونقد بعض الثمن ثم كسدت فسد العقد بقدر ما لم ينقد في قول ابي حنيفة لان هذا
الكساد بمنزلة الهلاك وينفذ بقدره ولو اشترى شيئا بالدراهم الكاسدة فان كانت الدراهم بعينها جاز لانها بعد الكساد
صارت سلعة فان لم تكن بعينها قالوا لا يجوز البيع قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يجوز لانها ان كانت بعد الكساد تباع وزنا فقد باع
بوزن في الذمة وان كانت تباع عددا فقد باع بعدد في الذمة عددا معلوما ولو تزوج امرأة على الدراهم الكاسدة فان كانت
قيمتها عشرة دراهم لم تكن لها الا ذلك وان كانت قيمتها دون العشرة يكمل لها العشرة كما لو تزوج امرأة على ثوب قيمته خمسة
كان لها الثوب وخمسة اخرى وان تزوجها على الدراهم الرائجة فكسدت قال بعضهم عليه مهر مثلها وقال الفقيه ابو جعفر لها قيمة
الدراهم من الذهب والفضة قبل الكساد وهو الصحيح لان النكاح اذا اوجب المسمى وقت العقد لا ينقلب موجبا لمهر المثل كما لو تزوج
امرأة على عبد او ثوب فهلك ذلك قبل القبض كان لها قيمة الثوب والعبد ولا يصار الى مهر المثل ولو استقرض الفلوس الرائجة و
العدالي فكسدت قال ابو حنيفة رحمه الله عليه مثلها كاسدة ولا يغرم قيمتها وقال ابو يوسف رحمه الله عليه قيمتها يوم القبض وقال محمد رحمه الله عليه
قيمتها في آخر يوم كانت رائجة وعليه الفتوى وكذا لو غصب الفلوس الرائجة فكسدت فهو على هذا الخلاف ولو اشترى شيئا بالدراهم
الرائجة وتقابضا ثم كسدت ثم تقايلا البيع صحت الاقالة ان كان المبيع قائما وكان على البائع رد مثل تلك الدراهم كاسدة في قول
ابي حنيفة كما في الاستقراض رجل اقرض الدراهم البخارية ببخارا ثم لقي المستقرض في بلد آخر لا يقدر فيها على تلك الدراهم قال ابو يوسف
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله يمهله قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل والا ياخذ قيمتها وقيل هذا اذا لقيه في بلد ينفق فيه تلك
الدراهم لكنها لا توجد فانه يؤجله قدر المسافة ذاهبا وجائيا فاما اذا كان لا تنفق في هذه البلدة فانه يغرم قيمتها وكذا لو باع
بالدراهم البخارية شيئا ثم التقيا في بلدة اخرى لا يوجد فيها تلك الدراهم ولو ان رجلا استقرض الدراهم المكسرة على ان يؤدي صحاحا
كان باطلا وعليه مثل ما قبض ويكره السفتجة الا ان يستقرض مطلقا ويوفي بعد ذلك في بلد آخر من غير شرط وتاجيل القرض لا يصح
سواء كان التاجيل في القرض او بعد ما اقرض ولا يجوز القرض الا فيما كان مثليا فلا يجوز قرض الخبز والدقيق في قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجوز وزنا وقيل للمشايخ يجوز عددا ولا يجوز الزيادة وان اقرض الحنطة وزنا لا يجوز و

فان استقرضها واكلها ثم عن الكيل كان على المستقرض مثلها من الكيل فان اختلفا في مقدارها كيلا وقفيزا كان القول قول المستقرض
مع يمينه ولو استهلك على انسان حنطة في سنبلها كان عليه قيمتها ويجوز استقراض الكاغد لانه عددي ولا يجوز
استقراض اللحم وزنا جائز في قول محمد وكذا روى عن ابي حنيفة اما عند محمد فانه مثلي يباع وزنا ويجوز السلم فيه عنده واما عند
فلان القرض يكون حالا غير موجل فلا يفضي الى المنازعة بخلاف السلم قال محمد كل ما يكال او يوزن او يعد يجوز قرضه رجل له
على رجل جياد فاخذ منه زيوفا او نبهرجة او ستوقة ورضي به جاز وان انفقها كره وان بين ذلك وعن ابي يوسف رح
استقراض الزيفة والنبهرجة وعلى المستقرض مثلها وان كسدت كان عليه قيمتها رجل اشترى من رجل كر حنطة بعينه
للبائع اقرضني قفيز حنطة او قال قرضني هذا القفيز وخلطه بالكر الذي اشتريته منك ففعل وصب المشتري على القرض
على الشراء قال ابو يوسف يصير قابضا لهما وكذا روى عن محمد رجل اقر فقال استقرضت من فلان الفا زيوفا وقال
وانفقتها وادعى المقرض انها كانت جيادا قال ابو يوسف رح القول قول المستقرض في النبهرجة والزيوف اذا وصل
يصدق اذا فصل رجل قال لغيره استقرض لي من فلان عشرة دراهم فاستقرض المامور وقبض ثم قال دفعتها الى الامر وجحد
الامر ذلك فان المال يكون على المامور ولا يصدق المامور على الامر ولو بعث رجلا بكتاب مع رسول الى رجل ان ابعث
الي كذا درهما قرضا لك علي فبعث مع الذي اوصل الكتاب روى ابو سليمان عن ابي يوسف رح انه لم يكن ذلك من مال الامر حتى
يصل اليه ولو ارسل رجل رسولا الى رجل فقال ابعث الي بعشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث بها مع رسوله كان الامر ضامنا
لها اذا اقر ان رسوله قبضها التوكيل بالاستقراض من رجل معين اذا استقرض ان قال الوكيل للمقرض على وجه الرسالة ان فلانا
يقول لك اقرضني كذا كان القرض للموكل وان لم يقل الوكيل ذلك واستقرض كان القرض على الوكيل رجل دفع الى ابنه دنانير فقال
اشهدوا اني اشتريت هذه الدنانير من ابني الصغير بمائة درهم وقام قبل ان يزن الدراهم كان ذلك باطلا لانه الصرف
فيعتبر قبضه قبل الافتراق كذا روى عن محمد رح رجل استقرض من رجل دراهم فاتاه المقرض بالدراهم فقال له المستقرض القها
في الماء فالقاها قال محمد رح لا شيء على المستقرض رجل استقرض طعاما بالعراق فاخذ صاحب القرض بمكة قال ابو يوسف عليه
قيمته بالعراق يوم اقرضه وقال محمد رح قيمته بالعراق يوم اختصما وليس عليه ان يرجع معه الى العراق فياخذ طعامه رجل له على آخر
الف درهم قرض فصالحه على مائة منها الى اجل صح الحط والمائة حالة وان كان المستقرض جحد القرض فالمائة الى الاجل
رجل استقرض من رجل طعاما في بلد الطعام فيه رخيص فلقيه المقرض في بلد الطعام فيه غال فاخذه الطالب بحقه فليس له ان يحبس
المطلوب ويؤمر المطلوب بان يوثق له حتى يعطيه طعامه اياه في البلد الذي استقرض فيه رجل استقرض طعاما له حمل ومؤنة او غصب
فالتقيا في بلدة اخرى الطعام فيه اغلى او ارخص روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رح ان كان الغصب قائما في يده يؤمر بالتسليم
اليه ان كانت قيمته في الموضعين سواء او كانت قيمته في هذا الموضع اكثر وان كانت قيمته في هذا البلد اقل ان شاء الطالب
بقيمته بمكان الغصب وان شاء اخذ الغصب وان شاء انتظر حتى يسلم اليه في مكان الغصب فان لم يكن الغصب قائما في يده
في البلد الذي التقيا اقل من قيمته في بلد الغصب كان للمغصوب منه خيارات ثلاثة ان شاء اخذ مثله ههنا ان كان مثليا
او قيمته يوم الغصب وان شاء ينتظر لياخذه ببلد الغصب وان كان قيمته في هذا المكان اكثر يجبر الغاصب ان شاء اعطى
مثله وان شاء اعطى قيمته في بلد الغصب وان كانت قيمة الغصب في الموضعين سواء فللمغصوب منه ان يطالبه بالمثل رجل
استقرض شيئا من الفواكه كيلا او وزنا ولم يقبضه حتى انقطع فانه يجبر صاحب القرض على تاخيره الى ان يجيء الحديث
الا ان يتراضيا على القيمة ولا يشبه هذا الفلوس اذا كسدت لان هذا مما لا يوجد بخلاف الفلوس الكاسدة رجل عليه عشرة دراهم
من قرض او بيع او غصب وله على صاحب العشرة مائة دينار فتبايعا الدينار بالعشرة وافترقا جاز لان البيع على ما في ذمة
كل واحد منهما وما في ذمة كل واحد منهما في يده حكما فلا يبطل بالافتراق الا ترى انهما لو تبايعا الدنانير بالدراهم جاز
بخلاف الجنس لا يكون الا مبادلة وكذا لو كان عليه كر حنطة لرجل ثم انه اقرض صاحب الكر كرا من شعير ثم تبايعا الكر بالكر جاز
ولا يبطل العقد بالافتراق رجل اقرض رجلا كرا من حنطة ثم ان المستقرض اشترى القرض من المقرض بدراهم جاز سواء كان
القرض قائما في يد المستقرض او لم يكن اما اذا لم يكن قائما فهو قول الكل وان كان قائما فكذلك عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف

لا يجوز شراؤه لان عندهما ملك القرض بنفس القبض وعند ابي يوسف رح لا يملكه ما دام قائما فلا يجوز شراؤه ولا يكون شراؤه
مبني القرض بخلاف ما لو اشترى شيئا لغيره ثم اشتراه بالدراهم فان البيع الثاني يكون فسخا للاول لان القرض مما لا يحتمل الفسخ لان
الملك في القرض بالقبض وهو قائم فلا ينفسخ القرض اذا قال المستقرض وجدت القرض زيوفا او نبهرجة وكان ذلك بعد ما استهلكها
رجع على المقرض بشيء ولكنه يرد مثلها اذا اقرض الجوز كيلا جاز لانه يكال مرة ويعد اخرى رجل اقرض صبيا او معتوها فاستهلكه
الصبي او المعتوه لا يضمن في قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح يضمن وان اقرض عبدا محجورا فاستهلكه لا يواخذ به قبل
العتق عندهما وهذا والوديعة سواء رجل عليه الف لرجل فدفع الى الطالب دنانير فقال اصرفها وخذ حقك منها فاخذها
ذلك قبل ان يصرفها هلكت من مال الدافع وكذا لو صرفها وقبض الدراهم فهلكت الدراهم في يده قبل ان ياخذ منها حقه
هلكت من مال الدافع وان اخذ منها حقه ثم ضاع كان ذلك من مال المدفوع اليه ولو دفع المطلوب الى الطالب دنانير
وقال خذها قضاء بحقك فاخذ كان داخلا في ضمانه ولو دفع المطلوب الى الطالب دنانير فقال بعها بحقك فباعها بدراهم مثل حقه
واخذها يصير قابضا حقه بالقبض بعد البيع رجلان تصارفا الدراهم بالدنانير وتقابضا ثم تقايلا وافترقا قبل القبض
بطلت الاقالة ويعود الصرف لان الاقالة بمنزلة البيع فيعتبر القبض قبل الافتراق

باب في قبض المبيع وما يجوز من التصرف قبل القبض وما لا يجوز

البائع اذا خلى بين المبيع وبين المشتري بحيث يتمكن المشتري من قبضه يصير المشتري قابضا للمبيع حتى لو هلك قبل ان يقبضه حقيقة يهلك
عليه وكذا لو خلى المشتري بين البائع والثمن ولو قبض المشتري المبيع بغير اذن البائع قبل نقد الثمن كان للبائع ان يسترده فان خلى
المشتري بين المبيع وبين البائع لا يصير البائع قابضا ما لم يقبضه حقيقة اجمعوا على ان التخلية في البيع الجائز تكون قبضا وفي
البيع الفاسد روايتان والصحيح انه قبض وفي الهبة الفاسدة كالهبة في المشاع الذي يحتمل القسمة لا يكون قبضا باتفاق
الروايات واختلفوا في الهبة الجائزة ذكر الفقيه ابو الليث انه لا يصير قابضا بالتخلية في قول ابي يوسف وذكر شمس الائمة الحلواني
انه يصير قابضا ولم يذكر فيه خلافا ولو باع ثمرا على النخيل وخلى بينه وبين المشتري صار المشتري قابضا ولو وهب ثمرا على النخيل وخلى بينه
وبين الموهوب له لا يصير قابضا لانه في معنى المشاع الذي يحتمل القسمة ولو باع دارا وسلمها الى المشتري وفيها قليل متاع للبائع
لم يكن ذلك تسليما حتى يسلمها فارغة ولو انه اودع المتاع عند المشتري واذن المشتري بقبض الدار والمتاع جميعا صح التسليم لان الكل
صار في يد المشتري ولو باع دارا غائبة فقال البائع سلمتها اليك وقال المشتري قبلت ذكر في ظاهر الرواية ان التخلية في الدور
والعقار لا يكون قبضا الا بقربه منها وذكر في النوادر اذا قال البائع للمشتري سلمتها اليك وقال المشتري قبلت والدار غائبة
بحضرتهما يصير المشتري قابضا في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان كانت الدار بقرب منهما يقدر على الدخول والاغلاق يصير
قابضا والا فلا وفي ظاهر الرواية اعتبر القرب ولم يذكر فيه خلافا والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية لانه اذا كان قريبا يتصور فيه
القبض الحقيقي في الحال فيقام التخلية مقام القبض اما اذا كان بعيدا لا يتصور القبض الحقيقي في الحال فلا يقام التخلية
مقام القبض وكذلك في الهبة والصدقة ولو باع الدار وسلم المفتاح فقبض المفتاح ولم يذهب الى الدار يكون قابضا اذا
دفع اليه مفتاح هذا الغلق اما اذا لم يكن ذلك لم يكن تسليما لانه لا يقدر على الدخول بهذا المفتاح فلا يكون قبض المفتاح
قبض الدار وان دفع اليه المفتاح ولم يقل خليت بينك وبين الدار فقبضه لم يكن ذلك قبضا رجل اشترى وقر حطب في مصر وقد
المشتري مع البائع الى بيت المشتري فغصب الحطب انسان فان ذلك يكون من مال البائع لا من مال المشتري لان على البائع ان
ياتي به الى منزل المشتري رجل باع من رجل ساجة ملقاة في الطريق والمشتري قائم عليها فخلى البائع بينه وبينها فلم يحركها المشتري
من موضعها حتى جاء رجل واحرقها كان للمشتري ان يضمنه فان استحقها رجل كان للمستحق ان يضمن المحرق وان شاء ضمن المشتري
رجل اشترى عبدا بالف ولم يقبضه حتى رهنه البائع او آجره او اودعه فمات انفسخ البيع ولا يكون للمشتري ان يضمن
احدا من هؤلاء لانه ان ضمنهم رجعوا على البائع ولو اعاره او وهبه فمات عند المستعير او الموهوب له او اودعه فاستعمله المودع
فمات كذلك كان المشتري بالخيار ان شاء امضى البيع وضمن المستعير والمودع والموهوب له وان شاء فسخ البيع لانه لو ضمن
هؤلاء ليس للضامن ان يرجع على البائع ولو كان البائع باعه من رجل فمات عند المشتري الثاني من عمله او من غير عمله كان المشتري
الاول بالخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء ضمن المشتري الثاني ثم يرجع المشتري الثاني على البائع بالثمن ان كان نقد الثمن وان

لم ينقده ولا يرجع بشيء ولو اشترى عبدا فأمر البايع رجلا أن يقتله فقتله كان للمشتري أن يضمن القاتل قيمته لأن القاتل أذن ممن لا يرجع على الجاني
ولو باع شاة ثم أمر البايع رجلا فذبحها فإن كان الذابح يعلم بالبيع فللمشتري أن يضمن الذابح ولا يرجع الذابح على الآمر ولو أمر جزارا
شاة أو رجلا بأن يذبحها ثم باع الشاة قبل أن يذبحها ثم ذبحها المأمور كان للمشتري أن يضمن الذابح ولا يرجع الذابح على الآمر
وإن لم يعلم المأمور بالبيع قال أبو حنيفة رحمه الله التخلية بين المبيع وبين المشتري يكون قبضا بشرائط ثلثة أحدها أن يقول
البايع خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري قد قبضت والثاني أن يكون المبيع بحضرة المشتري بحيث يصل
إلى أخذه من غير مانع والثالث أن يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق الغير فإن كان مشغولا بحق الغير كالحنطة في جوالق البايع
وما أشبه ذلك فذاك يمنع التخلية واختلف أبو يوسف ومحمد في التخلية في دار البايع قال أبو يوسف رحمه الله لا يكون تخلية
وقال محمد يكون تخلية وحسن ذلك رجل باع خادما فقال للبايع خليت بينك وبين الخادم فاقبضه والخادم في منزل البايع
بحضرتهما يصل إلى قبضه فقال المشتري دعها إلى الغد وأبى أن يقبض فهلكت الخادم فإنها تموت من مال المشتري
ومن مال البايع في قول أبي يوسف رحمه الله ولو اشترى غلاما أو جارية فقال المشتري للغلام تعال معي أو امش فتخطى معه كان قبضا
ولو قال البايع للمشتري خذ المبيع فخذه لا يكون قبضا ولو قال خذه يكون تخلية إذا كان يصل إلى أخذه ولو اشترى ثيابا ونقد
بعض الثمن ثم قال للبايع تركته رهنا عندك ببقية الثمن أو قال تركته وديعة عندك لا يكون ذلك قبضا رجل اشترى
فنطحت احديهما الأخرى قبل القبض فهلكت خير المشتري إن شاء أخذ الباقي بحصتها من الثمن وإن شاء ترك وكذا لو اشترى
حمارا وشعيرا فأكل الحمار الشعير قبل القبض لأن فعل العجماء جبار فصار كأنها هلكت بآفة سماوية ولو اشترى عبدين فقتل
أحدهما الآخر قبل القبض خير المشتري إن شاء أخذ الباقي بجميع الثمن وإن شاء ترك وكذا لو اشترى عبدا وطعاما فأكل
العبد الطعام قبل القبض لا يسقط شيء من الثمن لأن فعل الآدمي معتبر فصار المشتري قابضا للهالك بفعل الآدمي ولو باع
عبدا ورغيفا بعينه ولم يتقابضا حتى أكل العبد الرغيف يصير البايع مستوفيا الثمن لأن جناية العبد في يد البايع مضمونة
على البايع فصار البايع قابضا للثمن بفعل العبد ولو باع حمارا وشعيرا بعينه فلم يتقابضا حتى أكل الحمار الشعير ينفسخ البيع
ولا يكون البايع مستوفيا الثمن لأن فعل الحمار هدر غير مضمون فيصير الشعير هالكا قبل القبض بآفة سماوية فينفسخ البيع
ولو رهن دابة وقفيز شعير عند رجل فأكلت الدابة الشعير لا يصير المرتهن مستوفيا شيئا من دينه لأنه علف دابة الراهن
يكون على الراهن وما علف دابة البيع قبل القبض يكون على البايع فيصير البايع متلفا بفعل الدابة اشترى عبدا ثم
إن المشتري قال للبايع قبل القبض مره ليعمل لي كذا فأمره البايع بذلك فعمل فعطب في العمل فإنه يهلك على المشتري
المشتري ليعمل له كذا فعمل للمشتري وإذا أحدث في المبيع عيبا قبل القبض يصير قابضا وكذا لو أمر البايع بذلك فعمل البايع
المشتري حنطة وأمر البايع بطحنها فطحن فإن الدقيق يكون للمشتري ويصير المشتري قابضا للمبيع رجل اشترى
بابا فقبض أحدهما فهلك المقبوض عند المشتري والآخر عند البايع كان على المشتري حصة ما هلك عنده من الثمن وما هلك عند البايع
يهلك على البايع ولا يصير المشتري بقبض أحدهما قابضا لهما جميعا ولو أحدث المشتري بأحدهما عيبا قبل القبض يصير قابضا لهما جميعا
وكذا لو أحدث البايع بأحدهما عيبا بأمر المشتري يصير المشتري قابضا لهما جميعا ولو قبض المشتري أحدهما واستهلكه أو أحدث
عيبا ثم هلك الآخر عند البايع كان المشتري قابضا لهما جميعا ويلزمه جميع الثمن ولو لم يكن هناك بيع فاستهلك أجنبي أحدهما كان
للمالك أن يسلم إليه الباقي ويأخذ قيمتهما رجل اشترى دهنا معينا ودفع إليه الدبة وأمر البايع أن يزن فيه فوزن فهلك
فإن كان البايع وزنه بحضرة المشتري فإنه يهلك على المشتري لأن المشتري صار قابضا بوزن البايع وإن كان ذلك في
بيت البايع أو حانوته فإن كان البايع وزن الدهن في غيبة المشتري فهلك فإنه يهلك على البايع لأن الواحد لا يصلح أن
يكون مسلما ومتسلما فإذا كان المشتري حاضرا أمكن جعله قابضا بوزن البايع بأمر المشتري فلا يصير البايع مسلما ومتسلما
أما إذا كان المشتري غايبا وإن صح أمر المشتري بوزن الدهن في الدبة لا يمكن جعله قابضا تقديرا فلا يصير المشتري قابضا
هذا إذا اشترى دهنا بعينه فإن كان بغير عينه لا يكون المشتري قابضا سواء كان المشتري غايبا أو حاضرا إلا أن الدهن إذا
معينا كان أمر المشتري بالوزن معتادا فإن ملك البايع فلا يصح ولا يكون وزنه كوزن المشتري ولكنه لو استقرض من آخر

دفع القارورة إليه وأمره بأن يزن فيها الدهن فلما وزن فيها الدهن رطلا انكسرت القارورة وسال الدهن
بالانكسار انصب البايع الباقي فيها فما وزن قبل الانكسار يكون على المشتري وما وزن بعد الانكسار فهلاكه يكون على البايع
ويضمن البايع للمشتري ما وزن قبل الانكسار بصب الباقي وإن بقي في القارورة مما وزن قبل الانكسار كان ذلك للمشتري وإذا
دفع إليه قارورة صحيحة فانكسرت فإن كانت منكسرة وهو لا يعلم بذلك وأمره بأن يصب فيه الدهن فصب
البايع أيضا لا يعلم بالانكسار فذلك كله على المشتري وإن لم يدفع القارورة إلى الدهان وكانت القارورة في يده وأمر
البايع بصب الدهن فيه كان الهلاك في جميع ذلك على المشتري وذكر في المنتقى رجل اشترى سمنا ودفع إلى البايع ظرفا وأمره
بأن يزن فيه وفي الظرف خرق لا يعلم به المشتري والبايع يعلم به فتلف كان التلف على البايع ولا شيء له على المشتري وإن كان
يعلم بذلك والبايع لا يعلم أو كانا يعلمان جميعا صار المشتري قابضا للمبيع وعليه جميع الثمن وذكر فيه أيضا رجل اشترى
وقال للبايع كله في جوالقي ودفع إليه الجوالق ففعل كان المشتري قابضا وكذا لو قال للبايع أعرني جوالقك هذا وكله لي فيه
ولو قال أعرني جوالقك ولم يقل هذا وكله لي فيه ففعل وليس هذا بقبض من المشتري وذكر القدوري أنه كان المشتري حاضرا
يكون قابضا وإلا فلا وقال محمد رحمه الله لا يكون قابضا في الوجهين إلا أن يأخذ الجوالق ثم يدفعه إلى البايع وأمره بأن يكيل فيه
ولو اشترى دهنا ودفع القارورة إلى الدهان وقال للدهان ابعث القارورة إلى منزلي فبعث فانكسرت في الطريق
قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل إذا قال للدهان ابعث على يد غلامي ففعل فانكسرت القارورة في الطريق فإنه يهلك
على المشتري ولو قال ابعث على يد غلامك فبعث فهلكت في الطريق فالهلاك يكون على البايع لأن حضرة غلام المشتري يكون كحضرة
المشتري وأما غلام البايع بمنزلة البايع **ومن مسائل التخلية** أيضا رجل له رماك في حظيرة فباع منها واحدة بعينها
الثمن أو قال المشتري ادخل الحظيرة واقبضها فقد خليت بينها وبينك فدخل ليقبضها فعالجها فانفلتت وخرجت من باب
الحظيرة وذهبت قال محمد رحمه الله إن سلم الرمكة إلى المشتري في موضع يقدر على أخذها بوهق ومعه وهق والرمكة لا تقدر على الخروج
من ذلك المكان فهو قبض وإن كانت تقدر على أن تنفلت منه ولا يضبطها البايع فليس بقبض وكذا لو كان المشتري يقدر
على أخذها بوهق ولا يقدر بغير وهق وليس معه وهق أو كان يقدر على أخذها إن كان معه أعوان ولا يقدر على أخذها وحده
وليس معه أعوان فانفلتت لا يكون ذلك قبضا وإن كان المشتري يقدر على أخذها بغير حبل ولا عون فخلى البايع بينه وبينها
فانفلتت كان المشتري قابضا وإن كانت الرمكة في يد البايع يمسكها بعنانها فاشتراها منه رجل ونقده الثمن فقال له البايع
خذ الرمكة فوضعها في يده فانفلتت من المشتري بعدما صارت في يده فهي من مال المشتري وإن كانت الرمكة في يد البايع
والمشتري جميعا فقال البايع خليت بينك وبينها ولست أمسكها منعا بيدي لها وإنما أمسكها حتى تضبطها فانفلتت
منهما فهو قبض من المشتري وإن كانت الرمكة في يد البايع لم يصل إلى يد المشتري فقال البايع خليت بينك وبينها
فاقبضها فإني أمسكها لك فانفلتت من يد البايع قبل قبض المشتري إلا أن المشتري كان يقدر على أخذها من يد البايع وضبطها
فليس هذا بقبض من المشتري ولو اشترى فرسا أو دابة والبايع راكبها فقال له المشتري احملني معك فحمله فعطبت الدابة
هلك من مال المشتري ولو كانت الرماك في حظيرة عليها باب مغلق لا يقدر الرماك على الخروج فباع منها رجل وخلى بين
المشتري والرماك ففتح المشتري الباب فغلبته الرماك فخرجت كان الثمن لازما على المشتري سواء كان يقدر على أخذ الرماك
أو لا يقدر وإن لم يفتح المشتري الباب وإنما فتحها رجل آخر أو فتح الريح حتى خرجت الرماك ينظر إن كان المشتري لو دخل الحظيرة
يقدر على أخذها يكون قابضا وإلا فلا وإن اشترى طيرا في بيت عظيم إلا أنه لا يقدر على الخروج إلا بفتح الباب والمشتري
لا يقدر على أخذه لعظمه وخلى البايع بينه وبين البيت ففتح المشتري الباب فخرج الطير وذكر الناطفي رحمه الله أنه يكون قابضا للطير
ولو فتح الباب غير المشتري أو فتحه الريح لا يكون المشتري قابضا وإن كان الطير لا يقدر على الخروج إلا بفتح الباب رجل باع
خلا أو دنا في بيته وخلى بينه وبين المشتري وختم المشتري على الدن وتركه في بيت البايع فهلك بعد ذلك فإنه يهلك من مال المشتري
في قول محمد وعليه الفتوى ولو اشترى ثوبا وأمره البايع بقبضه فلم يقبضه حتى غصبه إنسان فإن كان حين أمره البايع
بالقبض أمكنه أن يمد يده ويقبض من غير قيام صح التسليم وإلا فلا رجل باع فصا في خاتم بدينار ودفع الخاتم إلى المشتري

واراد ان ينزع الفص فهلك الخاتم عند المشتري ان كان المشتري يقدر على نزعه من غير الضرر كان على المشتري ثمن الفص لا غير ان كان
امسك الخاتم فاذا كان يقدر على نزع الفص من غير الضرر صح التسليم وان كان لا يقدر على نزع الفص الا بضرر لا يكون
لان تسليم البيع لم يصح وان لم يهلك الخاتم خير المشتري ان شاء تربص حتى ينزعه البائع وان شاء نقض البيع ولو اشترى جذعا
في فرش وابى البائع ان يقلعه فان لم يكن في قلعه ضرر يجبر البائع ان يقلع مقدار ما ينظر المشتري في السقوف ان رضيه يجبر على
الكل وان كان في قلعه ضرر لا يجبر البائع على ان يقلع لانه لا يجبر على تحمل الضرر · رجل باع جبابا في بيت لا يمكن خروجها الا
بقلع الباب فان البائع يجبر على تسليمه خارج البيت فان كان لا يقدر الا بضرر كان له ان ينقض البيع · رجل اشترى
بقرة فقال للبائع سقها الى منزلك حتى اجي خلفك الى منزلك واسوقها الى منزلي فماتت البقرة في بيت البائع فانها تهلك
على البائع فان ادعى البائع تسليم البقرة كان القول قول المشتري مع يمينه · رجل دفع الى قصاب دراهم وقال اقطع بهذه
الدراهم لحما وزنه وضعه في هذا الزنبيل في حانوتك حتى اجيئك بعد ساعة ففعل القصاب ذلك فاكلت الهرة قال
الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم يبين موضع اللحم كان الهلاك على القصاب وان بين فقال من الجنب او من الرقبة
او غير ذلك يكون الهلاك على المشتري ونظيره ما ذكر القدوري · رجل اشترى حنطة بعينها ودفع الغرارة الى البائع وقال
وقال كلها فيه ففعل صار المشتري قابضا ولو كانت الحنطة بغير عينها بان كانت سلما او ثمنا فدفع الغرارة الى البائع
وامره بكيله فيها لا يصير قابضا الا ان يكون رب السلم حاضرا قال رحمه الله وكذا لو اشترى ذراعا من ثوب ولم يبين
جانب القطع فقطعه البائع ولم يرض به المشتري لا يلزم المشتري ولو بين الجانب فقال من هذا الجانب فقطعه البائع
لم يرض به المشتري لا يلزم المشتري ولو بين الجانب فقال من هذا الجانب فقطعه البائع لم المشتري ولا يكون المشتري
رجل اشترى عبدا فقتله انسان عمدا قبل القبض قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل خير المشتري في قول ابي حنيفة رحمه الله ان
امضى البيع كان القصاص له وان نقض البيع كان القصاص للبائع وعند ابي يوسف ان اختار امضاء البيع كان
القصاص للمشتري وان اختار نقض البيع فلا قصاص ويكون القيمة للبائع ومحمد استحسن فقال تجب القيمة في الحالين
ولا يجب القصاص وهو بمنزلة ما لو كان القتل خطأ وذكر المسئلة في النوادر على هذا الوجه كما قال الشيخ الامام رحمه الله رجل اشترى
عبدا ولم يقبضه فامر البائع ان يهبه من فلان ففعل البائع ذلك ودفعه الى الموهوب له جازت الهبة ويصير المشتري
قابضا وكذا لو امر البائع ان يواجره من فلان بعينه او لم يعين ففعل جاز وصار المستاجر قابضا او لا ثم يصير قابضا
لنفسه والاجر الذي ياخذه البائع من المستاجر يحتسب من الثمن ان كان من جنسه وكذا لو اعار البائع العبد
رجل قبل التسليم الى المشتري او وهب او رهن فاجاز المشتري ذلك جاز ويصير قابضا ولو ان المشتري اعار العبد
قبل القبض او وهبه او تصدق به على رجل او رهنه عند انسان وقبضه المرتهن جاز ولو باع او آجر قبل القبض لا يجوز قال
محمد رحمه الله كل تصرف يجوز من غير قبض اذا فعل المشتري قبل القبض لا يجوز وكل ما لا يجوز الا بالقبض كالهبة والرهن ونحوهما اذا فعل
المشتري قبل القبض جاز لان المشتري بالرهن والهبة يصير مسلطا المرتهن والموهوب له على القبض فيصير المشتري قابضا
بقبضه · رجل اشترى ثوبا ولم يقبضه ولم ينقد الثمن فقال البائع لا اتمكن دفعه الى فلان فيكون عنده حتى ادفع
اليك الثمن فدفعه البائع الى فلان فهلك عنده كان الهلاك على البائع لانه لم يدفع اليه يمسكه بالثمن لاجل البائع
فيكون يده كيد البائع · رجل اشترى جارية ولم يقبضها فقال للبائع بعها او اطعمها او كان طعاما فقال كله ففعل ذلك
كان ذلك يكون فسخا للبيع وما لم يفعل البائع ذلك لا يكون فسخا اما الاكل والوطي فان البائع لا يصح منه الا بملك المشتري
فيجعل مجازا عن الفسخ حتى يكون واطئا واكلا مال نفسه واما البيع فهو على وجوه ثلثة ان قال للبائع بعه لنفسك فباعه
يكون فسخا ولو قال بعه لي لا يجوز البيع ولا يكون فسخا ولو قال بعه او قال بع ممن شئت فباعه كان فسخا ويجوز البيع
الثاني للمأمور في قول محمد وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يكون فسخا وهو كقوله بعه لي ولو اشترى ثوبا او حنطة فقال للبائع بعه
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان ذلك قبل قبض المشتري وقبل الرؤية يكون فسخا وان لم يقبل البائع
لان المشتري ينفرد بالفسخ في خيار الرؤية وان قال بعه لي او كن وكيلي في الفسخ فلم يقبل البائع ولم يقل نعم لا يكون

فسخا وان كان ذلك بعد القبض والرؤية لا يكون فسخا ويكون توكيلا بالبيع سواء قال بعه او قال بعه لي باع المبيع من البائع
قبل القبض لا يجوز البيع الثاني ولا ينفسخ الاول ولو وهب من البائع لا يجوز الهبة وينفسخ البيع ولو اشترى عبدا او قبضه
ثم تقايلا البيع ولم يتقابضا حتى اشتراه من البائع جاز شراؤه ولو باعه البائع بعد الاقالة من غير المشتري لا يجوز بيعه ولو اشترى
عقارا او دارا فوهبها قبل القبض من غير البائع يجوز عند الكل ولو باع يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا يجوز في قول محمد
ولو اجرها قبل القبض من البائع او غيره لا يجوز عند الكل وكذا لو اشترى ارضا فيها زرع بزرعها والزرع بقل فدفعها الى
البائع معاملة بالنصف قبل القبض لا يجوز لانه آجر الارض فانه دفع الزرع معاملة يكون آجر الارض ولا يكون
الارض وانما لا يجوز لانه باع نصف الزرع قبل القبض · رجل اشترى نخلا في بيت البائع في جوالقه فوضع المشتري يده عليها
وقال لا افت ثم باعه من غيره قبل الاخراج قالوا يجوز بيعه لانه باع بعد القبض وهذا قول محمد رحمه الله وعليه اذا كان
البائع خلى بينه وبين النخل · رجل اشترى دابة مربوطة في اصطبل البائع فقال المشتري يكون ههنا الليلة فانه ماتت ماتت
من ملك من مال البائع لا من مال المشتري · رجل باع مكيلا في بيت مكايلة او موزونا موازنة وقال للمشتري خليت
بينك وبينه ودفع اليه المفتاح ولم يكله ولم يزنه صار المشتري قابضا ولو انه دفع المفتاح الى المشتري ولم يقل خليت
بينك وبينه فاقبضه لا يكون قابضا باع مكيلا مكايلة او موزونا موازنة او معدودا عدا او ذرعا كان اجرة الكيال والوزان
والذراع والعداد على البائع لان ذلك من باب التسليم ولهذا صار المشتري قابضا بكيل البائع بحضرته ولو اشترى الثمار
على راس الاشجار كان اجرة الجذاذ على المشتري لان ثم يتحقق التسليم بالتخلية ووزن الثمن يكون على المشتري وكذلك اجرة
الناقد في ظاهر الرواية وقال بعضهم ان قال المشتري دراهمي منتقدة كان اجرة الناقد على البائع وان قال غير منتقدة
كان اجرة الناقد تكون على المشتري على كل حال ولو اشترى حنطة او ثيابا في جراب كان فتح الجراب على البائع واخراج
الثياب من الجراب على المشتري وقيل كما يجب الكيل على البائع فالصب على وعاء المشتري يكون عليه ايضا وكذا لو اشترى
ماء من سقاء في قربة كان صب الماء على السقاء والمعتبر في هذا العرف ولو اشترى حنطة في سنبلها جاز وكانت الدياسة
والكدس والتخليص على البائع ولو اشترى عنبا جزافا كان القطف على المشتري وكذا لو اشترى شيئا مغيبا في الارض كالثوم
والجزر والبصل ونحو ذلك كل ما اشترى جزافا فاخراج ذلك يكون على المشتري ولو اشترى كيليا مكايلة او موزونا موازنة
فكال البائع بحضرة المشتري قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكتفى بكيل البائع ويجوز له ان يتصرف فيه قبل الكيل
وقوله عليه السلام حتى يجري فيه صاعان محمول على ما اذا كانت الحنطة سلما او ثمنا على رجل فاشترى المديون كرا من رجل
غير المديون وامر صاحب الدين بقبض الكر من غريمه فان صاحب الدين يحتاج الى الكيل مرتين مرة للآمر ومرة لنفسه
ولو كان هذا في الذرعيات اذا باع ثوبا مذارعة فلم يذرع البائع وقبض المشتري بغير ذرع جاز له ان يتصرف فيه من غير ذرع وفي
العدديات روايتان في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله هو والذرعي سواء وفي رواية هو والكيلي والوزني سواء ولو اشترى حنطة
على انها كر فقال له البائع هي كر كلتها الآن فلم ياخذها بعشرة فاخذها على ذلك قالوا لا يجوز له ان يتصرف
فيه حتى يكيل مرة اخرى وكذلك الموزون فانه لم يكله حتى باع من غيره بعد القبض او طحنها او اكل الخبز قالوا لا يطيب
لنهي النبي صلى الله عليه وسلم وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل النهي محمول على ما اذا لم يكن المشتري حاضرا وقت
كيل البائع فان كان حاضرا او رأى العين لا يحتاج الى الكيل بعد ذلك قال وكذلك الجواب في القصاب والخباز اذا قال
وزنت الآن لفلان وانه لم يكن المشتري حاضرا احتاج الى الوزن مرة اخرى وان كان حاضرا حين وزنه البائع كفاه
ذلك وفي الذرعيات اذا اشترى ثوبا وقال له البائع هو عشرة اذرع ذرعته الآن وصدقه المشتري في ذلك كفاه وفي العدد
هو على الروايتين

فصل في المقبوض على سوم الشراء

رجل ساوم رجلا بقدح وقال لصاحب القدح ارم الي فرفع اليه
فوقع من يده على اقداح فانكسر لا يضمن القابض القدح المرفوع اليه لانه قبضه على سوم الشراء من غير بيان الثمن وان بين الثمن ضمن
وعليه ضمان الاقداح التي انكسرت بفعله · رجل جاء الى زجاج فقال ارفع الي هذه القارورة فاراها فقال الزجاج
ارفعها فرفعها فوقعت وانكسرت لا يضمن الرافع لانه رفعها باذنه وان كان على سوم الشراء فالثمن غير مذكور

على سوم الشراء لا يكون مضمونا الا بعد بيان الثمن في ظاهر الرواية فان كان في القبض قال للزجاج بكم هذه القارورة
فقال الزجاج بكذا فقال آخذها فاراها فقال الزجاج نعم فرفعها فوقعت من يده وانكسرت كان عليه قيمتها ولو وقعت
على اقداح اخر فانكسرت الاقداح كان عليه ضمان تلك الاقداح بين الثمن او لم يبين هذا اذا اخذها باذن صاحبها فان
اخذها بغير اذنه كان ضامنا بين الثمن ولم يبين • رجل اشترى خلا فنظر في دن الخلال فوقعت قطرة دم من انفه
في الدن فتنجس لا ضمان عليه ان نظر باذن الخلال وان نظر بغير اذنه كان ضامنا اشترى فقاعا او ... اخذ الفقاع
او الكوز من الفقاعي فوقع من يده فانكسر لا ضمان عليه لانه اعار منه الكوز • رجل اخذ من البزاز ثوبا فقال اذهب
فان رضيته اشتريه فضاع من يده لا يضمن ولو قال ان رضيت اشتريته بعشرة كان ضامنا • الوكيل بالشراء اذا اخذ
السلعة على سوم الشراء بعد بيان الثمن فاراها الموكل فلم يرض به الموكل فردها على الوكيل فهلكت عند الوكيل كان عليه
قيمتها لانه اخذها على سوم الشراء بعد بيان الثمن فاراها الموكل فلم يرض به الموكل فردها على الوكيل فهلكت عنده
كان على الوكيل قيمتها على سوم الشراء وان لم يكن امره بذلك لا يرجع لان الامر بالشراء لا يكون امرا بالاخذ على سوم الشراء
رجل بيع سلعة فقال لغيره انظر فيها فاخذها لينظر فيها فهلكت في يده لا يضمن وان قال انظر بعد ما نظر بكم تبيع
يكون ضامنا والصحيح انه لا يكون ضامنا الا اذا قال صاحب السلعة بكذا • رجل قال لغيره هذا الثوب لك بعشرة فقال
حتى انظر فيه وقال حتى اريه غيري فاخذه على هذا فضاع في يده ذكر في المنتقى انه لا يضمن في قول ابي حنيفة وابي يوسف
قال ان رضيته اخذته فضاع كان عليه الثمن • رجل اخذ متاعا ليذهب به الى منزله فان رضي اشتراه وان لم يرض رده
عليه فهلك في يده قال ابو الليث الكبير رحمه لا يضمن لانه اخذه على وجه الامانة لا على وجه المساومة • فان اشترى شيئا على انه
بالخيار الى ان يذهب الى منزله فهلك في يده كان عليه القيمة لانه لم يوقت للخيار وقتا فيفسد البيع الا انه ان هلك
كان عليه الثمن وان هلك بعد ما كان عليه القيمة • رجل دفع السلعة الى منادي لينادي عليها فطلب منه بدراهم معلومة
عند الذي طلبه فقال ضاعت مني او وقعت مني كان عليه قيمته لانه اخذه على جهة سوم الشراء بعد بيان الثمن
ولا شيء على المنادي وهذا اذا كان ماذونا بالدفع الى من يريد شراءه قبل البيع فان لم يكن ماذونا بذلك كان ضامنا

فصل في قبض الثمن رجل باع متاعا بالف درهم فوزن له المشتري الفا ومائتي درهم ودفعها اليه فضاعت عنده كان البائع
مستوفيا حقه بالالف والزيادة امانة في يده فلا يلزمه شيء بهلاكها وان ضاع نصفها كان الباقي بين البائع والمشتري على
ان المال المقبوض يكون مشتركا بينهما على ستة خمسة اسداسه للبائع والسدس للمشتري فما يهلك يهلك على الشركة وما بقي يبقى على الشركة
ولو ان البائع عزل منها مائتي درهم ليردها فضاعت المائتان عنده وبقي الالف كان الالف بينهما على ستة
الالف هالكة ودفع المائتين الى غلامه ليردها فسرق المائتان وسرق الالف من يده لا يرجع احدهما على صاحبه بشيء • رجل اشترى
جارية بالف درهم ودفع الى البائع كيسا على ان فيه الف درهم فذهب به البائع الى منزله فاذا فيه دنانير
الى المشتري فهلك في الطريق لا يضمن البائع شيئا لانه قبض باذن المشتري ما ليس من جنس حقه فكان امينا • ولو ان المشتري دفع
الى البائع دراهم صحاحا فكسرها البائع فوجدها نبهرجة كان له ان يردها على المشتري ولا يضمن بالكسر لان الصحاح والمكسرة فيه سواء
والدراهم انواع جياد وزيوف ونبهرجة وستوقة واختلفوا في تفسير هذه الدراهم قال بعضهم النبهرجة هي التي ضربت في غير
دار السلطان والزيوف هي الدراهم المغشوشة والستوقة صفر مموه بالفضة وقال عامة المشايخ رحمهم الله الجياد فضة
خالصة تروج في التجارات وتوضع في بيت المال والزيوف ما زيفه بيت المال ويأخذها التجار في التجارات ولا بأس
بالشراء بها لكن يبين للبائع انها زيوف والنبهرجة ما يرده التجار لا تروج في التجارات ولها حكم الدراهم في الشرع حتى لو تجوز
بها في الصرف والسلم يجوز والستوقة فارسي معرب سه طاقه وهو ان يكون الطاق الاعلى فضة والاسفل كذلك وبينهما صفر
ليس لها حكم الدراهم في الشرع حتى لو تجوز بها في الصرف والسلم لا يجوز وانما لا يضمن كاسر النبهرجة لانه لا قيمة لهذه الصنعة فردها
على المشتري بغير شيء وكذا لو دفع النبهرجة الى انسان لينظر فيه فكسره لا يضمن • ولو باع شيئا بدراهم جياد وقبض الدراهم وانفقها
فانتقد ما وجد فيها فقبل نبهرجة واستبدل النبهرجة ثم اراد البائع صرف الكل في حاجته فلم يأخذها احد وقالوا كلها نبهرجة

ولو كان البائع اقر بقبض الجياد او اقر بقبض حقه او باستيفاء الثمن لا يرد شيئا ولا يسمع دعواه انها نبهرجة الا اذا صدقه المشتري انها
نبهرجة فردها عليه وان لم يكن البائع اقر بما قلنا ثم ادعى انها نبهرجة يسمع دعواه فكان له ان يردها • ولو اشترى شيئا بدراهم نقد البلد
ولم يقبض حتى تغيرت فان كانت لا تروج في التجارات فسد البيع وهو بمنزلة ما لو اشترى شيئا بالفلوس الرائجة فكسدت قبل
القبض وقد مر قبل ذلك • وان كانت الدراهم بعد التغير تروج في التجارات الا انه انتقصت قيمتها لا يفسد البيع ولم يكن له الا
ذلك وعن ابي يوسف رحمه الله ان له ان يفسخ البيع في نقصان القيمة ايضا • وان انقطعت تلك الدراهم اليوم كان عليه قيمة تلك
الدراهم قبل الانقطاع عند محمد وعليه الفتوى • وكذا لو اشترى بالفلوس شيئا فكسدت فسد البيع عند ابي حنيفة رحمه الله وان غلت او رخصت
لا يفسد • ولو باع ارضا بالدراهم وسلم العرض ولم يقبض الدراهم حتى صارت لا تنفق ولا تروج في التجارات فان كانت
لا تنفق في هذه البلدة وتنفق في غيرها على قول محمد رحمه الله لا يكون ذلك كسادا والحكم يثبت الخيار للبائع ان شاء اخذ تلك الدراهم
وان شاء اخذ قيمتها في قول ابي حنيفة وان كانت لا تنفق في هذه البلدة ولا في غيرها من البلدان كان ذلك كسادا عند الكل فيفسد
العقد عند ابي حنيفة وعندهما يثبت الخيار ولا يفسد • رجل اشترى شيئا بدانق فلس ولم يذكر العدد في القياس لا يجوز البيع وفي الاستحسان
يجوز وعليه الفتوى • ولو اشترى بدرهم فلس لا يجوز في القياس ويجوز استحسانا ونأخذ بالقياس ههنا وقيل فيه خلاف بين ابي يوسف
ومحمد فالقياس قول محمد والاستحسان قول ابي يوسف واخذ بقول محمد في درهم فلس انه لا يجوز • ولو اشترى شيئا بدانق او بدانقين
ولم يذكر شيئا لا الدراهم ولا الفلوس قالوا ينصرف الكلام الى الدوانق من الفلوس وهذا اذا كان المشتري شيئا خسيسا يشترى بمثله
وعن ابي يوسف اذا اشترى دارا بعشرة ولم يدع على ذلك فهو عشرة دنانير وان اشترى ثوبا بعشرة فهي عشرة دراهم وان اشترى
بقلي بعشرة فهي عشرة افلس والمعتبر في هذا عرف الناس ما يباع بالدنانير كانت العشرة من الدنانير وما يباع بالدراهم كانت
العشرة من الدراهم • رجل اشترى الف درهم بمائة دينار ولم يسم كل واحد منهما شيئا فلكل واحد منهما نقد الناس في البلدان كان
بالكوفة فهو على دنانير كوفة لان الدنانير تختلف باختلاف البلدان من حيث العيار والشرط ذكروه في شروطهم في الدراهم وزن سبعة
واراد بذلك ان يكون وزن عشرة دراهم سبعة مثاقيل • والاصل في ذلك ان الدراهم كانت مختلفة في عهد عمر رضه بعضها خفاف وزن الواحد
منها عشرة قيراط وبعضها ثقال وزن الواحد منها عشرين قيراطا وبعضهم بين الخفاف والثقال وزن الواحد منها اثنا عشر قيراطا
وسبب الطبع الخصومة بين الناس في تجاراتهم فشاور عمر رضه الصحابة رضه في ذلك واتفقوا على ذلك ان ياخذ من كل نوع ثلثه
فاخذوا ثلث العشرة وثلث العشرين وثلث اثني عشر فبلغ ذلك اربعة عشر قيراطا فضربوا دراهما وزن اربعة عشر قيراطا ووزن
الدينار عشرون قيراطا فكان وزن عشرة دراهم سبعة مثاقيل • رجل قال لغيره بعت منك هذا الثوب بعشرة دراهم صحاح او مكسرة
جاز ويكون النصف من هذا والنصف من ذلك • ولو قال بعته بعشرة دراهم بعضها من الصحاح وبعضها من المكسرة فسد البيع
ان باع عبدا بثوب موصوف في الذمة ان ذكر للثوب اجلا جاز وان لم يذكر له اجلا لا يجوز لان الثوب لا يجب في الذمة بعقد المعاوضة الا بالسلم
والسلم لا بد له من الاجل فان ذكر للثوب اجلا فافترقا قبل قبض العبد لا يفسد العقد وهذا العقد يعتبر بيعا في حق العبد سلما في حق الثوب
ويجوز ان يكون للعقد الواحد حكم العقدين كالهبة بشرط العوض وتعليق العتق باداء المال • رجل باع عبدا ثم لقيه المشتري فقال
المشتري قد غبنت علي وبعتني اكثر مما يساوي وقد كان باعه بعشرين فقال البائع قد بعتك بعشرة لا بعشرين فهو جائز وهو حط وكذا
لو قال البائع للمشتري قد رخصت عليك وبعتك بنصف الثمن فقال المشتري اشتريته بعشرين جاز ويكون زيادة في الثمن ولو لقيه
البائع فقال بعد ما قبض المشتري بعتك ثانية بعشرة فقبل المشتري او قال المشتري اشتريت منك ثانية بعشرين فرضيا على ذلك
ينتقض البيع الاول وينعقد الثاني ولا يشبه هذا اذا ذكر الغلاء والرخص فان ذلك زيادة وحط • رجل اشترى شيئا بالف
فقال المشتري بعد البيع نويت في قلبي نقد كذا وقال البائع نويت نقد كذا الاجود من ذلك فهو باطل وله نقد البلد فان كان
دراهم مختلفة كان ذلك على الغالب فان استويا فسد البيع **فصل في الاجل** • رجل اشترى متاعا بالف درهم الى عشرة اشهر على ان يعطيه
الثمن الى [illegible] كان البيع فاسدا • رجل باع شيئا بالف درهم على ان يعطيه على التفاريق ان كان ذلك شرطا في البيع لا يجوز البيع
وان لم يكن ذلك شرطا في البيع وانما ذكر ذلك بعد البيع كان للبائع ان يأخذ بالثمن جملة • رجل باع عبدا بالف على ان ينقده كل شهر
بعض الثمن حتى ينقده خمسمائة درهم عند مضي الشهر كان فاسدا • رجل اشترى من القصاب كل يوم لحما بدرهم وكان القصاب يقطع

السمح ويضعه في الميزان ويزن والمشتري يظن انه من لان اللحم يباع في البلد منا بدرهم فوزن المشتري اللحم يوما فوجده ملتبس
القصاب في ذلك قالوا ان كان المشتري من اهل البلد يرجع على القصاب بحصة النقصان من الثمن ولا يرجع بحصة
من اللحم لان البائع اخذ حصة النقصان من الثمن بغير عوض فيرجع بذلك عليه وان كان المشتري من غير اهل البلد او كان القصاب
دفع اليه على انه من فان المشتري لا يرجع على القصاب بشيء لان سعر البلد لا يظهر في حق الغرباء. بلدة اصطلح اهلها على سعر اللحم و
باع ذلك فجاء رجل غريب الى الخباز فقال اعطني خبزا بدرهم او جاء الى القصاب وقال اعطني لحما بدرهم فاعطاه اقل
في البلد والمشتري لا يعلم بذلك ثم علم قالوا يرجع بالخبز بحصة النقصان من الثمن لان البيع وقع على الوجه الذي يباع في البلد
وجده اقل يرجع بالنقصان لان في قدر النقصان باع خبزا غير معين ولم يوجد التعاطي وفي اللحم لا يرجع بشيء لان سعر اللحم
كما يشيع سعر الخبز فلا يظهر في حق الغرباء. رجل اشترى شيئا بثمن الى النيروز ذكر في الاصل انه لا يجوز قالوا هذا اذا لم يعلم
بما يعني الى النيروز فان علما جاز. اشترى شيئا بثمن الى السنة كان على البائع تسليم المبيع في الحال فان لم يسلم حتى مضت السنة
ابو حنيفة رحمه الله يعتبر الاجل من وقت التسليم وكذا لو كان في البيع خيار يعتبر الاجل من وقت سقوط الخيار عنده واجمعوا على انه لو كان
للبائع ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن بعد السنة من وقت البيع. ولو باع بثمن الى رمضان ولم يسلم حتى جاء رمضان لا يبقى الاجل
الثمن على المشتري في قولهم. رجل عليه الف درهم من ثمن مبيع طالبه الطالب فقال ليس عندي شيء فقال الطالب اذهب
كل شهر عشرة لم يكن ذلك تأجيلا وكان له ان يأخذه بجميع المال في الحال. رجل قال لغيره بعت منك هذا الثوب بعشرة
كل يوم درهما وكل يومين درهمين فانه يعطي العشرة في ستة ايام درهما في اليوم الاول وثلثة في اليوم الثاني ودرهما في اليوم
الثالث وثلثة في اليوم الرابع ودرهما في اليوم الخامس ودرهما في اليوم السادس لان في اليوم الاول يعطيه درهما
وفي اليوم الثاني يعطيه ثلثة لانه جعل اليوم اجلا للدرهم الواحد بكلمة توجب التكرار فكلما جاء يوم يلزمه درهم فيلزمه
الثاني بمجيء اليوم الثاني ودرهمان بمضي يومين ودرهم في اليوم الثالث لحلول نجم اخر ولم يحل للدرهمين اجل اخر وفي اليوم الرابع
يلزمه ثلثة دراهم درهم بمجيء اليوم الرابع ودرهمان بمجيء اجل اخر للدرهمين وفي اليوم الخامس يلزمه درهم بمجيء اليوم الخامس ولم يحل
للدرهمين اجل اخر بقي من العشرة درهم واحد يعطيه في اليوم السادس. من عليه الدين المؤجل اذا قال ابرأتك من الاجل
في الاجل لهذا الدين لم يكن ذلك ابطالا للاجل ولو قال ابطلت الاجل او قال تركت الاجل يصير الدين حالا وكذا لو قال
جعلت هذا الدين المؤجل حالا يصير حالا على هذا لو قال صاحب الدين للمديون تركت ديني عليك وقال
حتى حوسب برئ ثم ندم يكون ابراء. من عليه الدين المؤجل اذا قضى الدين قبل حلول الاجل فاستحق المقبوض على القابض
او وجد المقبوض زيوفا فرده كان الدين عليه الى الاجل. ولو اشترى صاحب الدين المؤجل من مديونه بالدين
ثم تقايلا البيع لا يعود الاجل ولو وجد صاحب الدين بالمشترى عيبا فرده بقضاء عاد الاجل ولو كان لهذا الدين المؤجل كفيل
الكفالة في الوجهين. صاحب الدين اذا وهب الدين من مديونه وبالدين كفيل فرد المديون الهبة عاد الدين على
ولا يعود الكفالة ولو ابرأ الطالب عن الدين فرد الابراء بطل الابراء في حق الاصيل واختلف المشايخ في براءة الكفيل
عن الاصيل فرد الابراء في حق الاصيل والكفيل جميعا. ويتصل بمسائل اللحم مسائل المرابحة. رجل اشترى دنانير بدراهم ثم باع الدنانير
لا يجوز لان الدنانير لا تتعين في البيع فلم يكن المقبوض بعقد الصرف مبيعا في البيع الاول. ولو اشترى بالف درهم
ثم باع بسمرقند بربح مائة درهم كان رأس ماله نقد بخارا والربح نقد سمرقند لان رأس المال يصير مذكورا في عقد المرابحة
فينصرف اليه ذلك اما الربح مائة مطلقة فينصرف الى نقد البلد الذي باع فيه مرابحة وان باعه بسمرقند بربح ده يازده
كان رأس المال والربح من نقد بخارا لانه جعل الربح الجزء الحادي عشر فيكون الكل من نقد واحد. ولو اشترى ثوبا بدراهم جياد
ونقد الزيوف مكان الجياد ثم باعه مرابحة كان رأس المال الجياد. رجل غصب عبدا فابق من يده فقضى القاضي عليه بقيمة
العبد ثم عاد العبد من الاباق كان للغاصب ان يبيعه مرابحة على القيمة التي غرم لانه ملك العبد بتلك القيمة
اشتريته بكذا او انما يقول قام علي بكذا. ولو اشترى عبدا بخمر فقبضه فابق من يده وقضى القاضي عليه للبائع بقيمة العبد
بحكم فساد البيع ليس له ان يبيعه مرابحة على قيمته ويقول قام علي بكذا. ولو اشترى عبدا او دابة وقبضه فاجره

واخذ الاجرة ثم باعه مرابحة على الثمن الذي اشتراه جاز وان لم يبين انه اجره واخذ الاجرة لان الاجرة بدل عن المنفعة لا عن شيء
من الذات الذي اشتراه وقد باع جميع ما اشترى. رجل اشترى دجاجة وقبضها فباضت عنده عشرين بيضة او اكثر فباع البيض
بدرهم ثم اراد ان يبيع الدجاجة مرابحة على الثمن الذي اشترى قالوا ان كان انفق على الدجاجة مقدار الثمن الذي باع به البيض
جاز ويجعل الثمن عوضا عما انفق وان لم ينفق لا يجوز لان البيض من اجزاء الدجاجة بخلاف الاجر. فصل في الاقالة والاستحقاق
رجل باع امة فانكر المشتري الشراء لا يحل للبائع ان يطأ الجارية ما لم يعزم على ترك الخصومة لان البيع لا ينفسخ بجحود المشتري فان عزم
البائع على ترك الخصومة حل له ان يطأها لان جحود المشتري فسخ في حقه واذا عزم البائع على ترك الخصومة تم الفسخ بتراضيهما
فيحل له الوطي وكذا لو باع جارية ثم انكر البيع والمشتري يدعي لا يحل للبائع ان يطأها فان ترك المشتري الدعوى وسمع البائع ان ترك
الخصومة حل له الوطي وبهذا لو اشترى جارية على انه بالخيار ثلثة ايام وقبض الجارية ثم ان المشتري رد على البائع في ايام الخيار
جارية اخرى وقال هي التي اشتريتها وقبضتها كان القول قوله لانه انكر قبض غيرها فان رضي البائع بها حل للبائع
ان يطأها لان المشتري لما رد غيرها فالمشتري فقد رضي بتمليك البائع الثانية بالاولى فاذا رضي البائع بذلك تم البيع بينهما بالتعاطي
وكذا القصار اذا رد على صاحب الثوب ثوبا له غير ثوبه ورضي به صاحب الثوب وكذا الاسكاف وغيرهما. رجل باع شيئا ثم
قال المشتري اقلني البيع فقال قد اقلتك لم يكن ذلك اقالة في قول ابي حنيفة ومحمد في ظاهر الرواية حتى يقول البائع بعد ذلك
قبلت وعن ابي يوسف رحمه الله انه يتم الاقالة بقول المشتري قد اقلتك بعد ما قال له البائع اقلني. باع من اخر ثوبا فقال له
المشتري قد اقلتك البيع في هذا الثوب فاقطعه قميصا فقطع البائع قميصا قبل ان يتفرقا ولم يتكلم بشيء كان اقالة. رجل اشترى
من رجل حنطة بدراهم معلومة وقبض الحنطة وسلم بعض الثمن فجاء البائع بعد ذلك يطلب منه الباقي فقال له المشتري
فرد البائع ما قبض منه ولم يقل شيئا واخذه المشتري قالوا لا ينتقض البيع بينهما ما لم يرد المشتري المبيع على البائع
رجل اشترى حمارا وقبضه ثم جاء بعد ايام ورده على البائع ولم يقبل البائع رده وقال لا اقبل ثم استعمله بعد ذلك اياما ثم اراد
ان يرده على المشتري ولا يرد الثمن كان له ذلك لانه لما قال لا اقبل بطل رد المشتري واقالته فلا ينفسخ البيع بينهما باستعمال
البائع بعد ذلك لان الاستعمال وان كان دليلا على الرضا الا انه دون التصريح فلا يبطل صريح الرد. رجل اشترى من رجل
وقبضه فجف عنده وانتقص وزنه بالجفاف ثم انهما تفاسخا البيع صح الفسخ ولا يجب على المشتري شيء من الثمن لاجل النقصان
لانه ما فات شيء من اجزاء المبيع. رجل اشترى لحما او سمكا او شيئا يتسارع اليه الفساد فغاب المشتري
فخاف البائع ان يفسد كان للبائع ان يبيعه من غيره استحسانا وللمشتري الثاني ان يشتري من البائع وان كان يعلم بذلك
لان البائع رضي بانفساخ البيع الاول والمشتري الاول كذلك ثم ينظر ان كان الثمن الثاني اكثر من الثمن الاول كان
يتصدق بالزيادة وان كان انقص فالنقصان يكون من مال البائع ولا يكون على المشتري الاول. رجل اشترى عبدا
ثم باعه من البائع باقل مما اشتراه قبل نقد الثمن وفسد البيع وادعى البائع انه اقالة البيع كان القول قول المشتري
مع يمينه ولو كان البائع يدعي انه اشتراه من المشتري باقل مما باعه والمشتري يدعي الاقالة يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه
الاقالة فسخ في حق المتعاقدين عند ابي حنيفة رحمه الله تقايلا باكثر من الثمن الاول او باقل او بجنس اخر كانت الاقالة بالثمن الاول
ويبطل ذكر الثمن الثاني ولا يصح الاقالة بعد الزيادة الحادثة بعد القبض ولا يصير الاقالة بيعا وعلى قول ابي يوسف رحمه الله الاقالة بيع
فان تعذر جعلها بيعا فان كان المبيع منقولا وتقايلا قبل القبض يصير فسخا وعلى قول محمد الاقالة فسخ فان تعذر جعلها فسخا
بان تقايلا بعد حدوث الزيادة عند المشتري يصير فسخه بيعا. الوكيل بالبيع يملك الاقالة قبل قبض الثمن في قول ابي حنيفة ومحمد
والوكيل بالشراء ذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام المعروف بخواهرزاده لا يملك الاقالة اما الوكيل بالاجارة اذا
نقض الاجارة مع المستأجر قبل استيفاء المنفعة وقبل قبض الاجر صح ذلك منهما سواء كان الاجر عينا او دينا ولو وهب
الوكيل الاجر من المستأجر او ابرأه عن ذلك فان كان الاجر شيئا بعينه او كان دينا ولم يشترط التعجيل جاز هبته وابراؤه
ويكون ضامنا للآمر في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كما في الوكيل بالبيع وان كان الاجر شيئا بعينه لا يصح ابراء الوكيل وهبته بعد استيفاء
المنفعة وبعدها جميعا. رجل اشترى عبدا بالف درهم ودفع الثمن ولم يقبض العبد فقال للبائع بعد ما لقيه وهبت لك العبد

والثمن كان ذلك نقضا للبيع ولا يصح هبة الثمن • رجل اشترى من رجل عبدا بامة وتقابضا ثم ان مشتري العبد باع نصف العبد من رجل آخر ثم
البيع في الامة بعد ذلك جازت الاقالة وكان عليه للبائع العبد قيمة العبد وكذا لو لم يبع لكن قطعت يد العبد واخذ الارش
البيع في الامة

مسائل الاستحقاق

رجل اشترى جارية وباعها من غيره فتداولته الايدي فادعت عند المشتري الرابع انها حرة
فردها الرابع على الثالث بقولها والثالث على الثاني والى البائع الاول ان يقبلها قالوا ان كانت الجارية ادعت العتق
فله ان لا يقبل الجارية بقولها وان كانت ادعت انها حرة الاصل وقد انقادت للبيع والتسليم بان بيعت وسلمت الى المشتري
ساكتة فللبائع ايضا ان لا يقبلها لانه انقياد منها على هذا الوجه بمنزلة الاقرار بالرق ثم ادعت العتق لا يقبل قولها الا ببينة
فان انكرت البيع والتسليم ليس للبائع الاول ان لا يقبل لانها اذا لم تقر بالرق كان القول قولها في الحرية وكان للمشتري ان يرجع
على البائع بالثمن كما لو ثبت الحرية بالبينة وقال بعضهم اذا ادعت الحرية لم يكن له ان يردها على البائع بقولها لكن ينبغي ان
احتياطا حتى يحل له وطؤها اما بملك اليمين ان كانت امة او بملك النكاح ان كانت حرة • وكل من اشترى جارية ينبغي ان يتزوجها
احتياطا • رجل اشترى عبدا شرى صحيحا من رجل وادعى انه كان له اعتقه منذ سنة فان القاضي يسأل من المدعي البينة على
من الملك ولا يسأل البينة على الاعتاق لانه اذا ثبت الملك يثبت العتق باقراره وان لم يكن له بينة على الملك كان له ان يحلف
المشتري على علم الملك • رجل اشترى عبدا واختلفا في الثمن وحلف كل واحد منهما بعتقه فقال البائع انه بعته الا بالف درهم
وقال المشتري ما اشتريته الا بخمسمائة فهو حر لزم العبد للمشتري ويجبر المشتري على الثمن الذي اقر به ولا يعتق العبد لان البائع
حنث في يمينه وعتق عليه العبد فتعذر عليه فسخ البيع ولا يعتق العبد على المشتري باقرار البائع وكان على المشتري الثمن الذي
لانه ينكر الزيادة • رجل اشترى رصيفين من رجلين فاذا احدهما لغير البائع ولم يعلم المشتري بذلك قبل البيع فان علم قبل القبض فله
الخيار ان شاء نقض البيع ورجع بجميع الثمن وان شاء اخذ غير المستحق بحصته من الثمن لان الصفقة تفرقت قبل التمام وان علم
بذلك بعد القبض يلزمه غير المستحق بحصته من الثمن ولا خيار له لان الرصيفين بمنزلة الشيئين المختلفين كالثوبين والعبدين
مستأجر حانوت في يده كردار حانوت يدعي انه له فباع الكردار من رجل وسلم الكردار وقبض الثمن ثم جاء صاحب الحانوت
وادعى ان الكردار له ولم يكن للمستأجر وحال بين البيع والمشتري قالوا ان كان الكردار من الآلات التي تحتاج في دكاكين
في صناعته وتجارته لم يكن للمشتري ان يرجع على البائع بالثمن ويكون القول في ذلك قول المستأجر وان كان الكردار بناء ان كان
علو اعلى سفل الحانوت وكان ذلك في يد المستأجر كان القول فيه ايضا قول المستأجر ولا يرجع المشتري على البائع بالثمن
المبيع وان كان المبيع بناء متصلا ببناء الحانوت كان القول فيه قول صاحب الحانوت لانه ما يكون متصلا ببناء الحانوت
لا يكون حادثا ولا يكون القول فيه قول المستأجر واذا جعل القول في ذلك قول صاحب الحانوت صار المبيع مستحقا ورجع
بالثمن على البائع • رجل اشترى عبدين من رجل بالف درهم وقبضهما ثم استحق نصف احدهما فان العبد الذي لم يستحق يكون للمشتري
من الثمن وله الخيار في العبد الذي استحق نصفه في قول ابي حنيفة رحمه الله • رجل اشترى امة وقبضها ونقد الثمن ثم استحقها رجل بالبينة
فاراد المشتري ان يرجع على البائع بالثمن فقال له البائع قد علمت انهم شهود زور شهدوا بالباطل وانها امتي فقال المشتري
انها امتك وانهم شهدوا بزور لا يبطل رجوعه بالثمن على البائع باقراره ذلك لان الجارية لو وصلت اليه يوما من الدهر
من الوجوه يؤمر بالرد على البائع • رجل في يده عبد باع نصفه من رجل ولم يسلم حتى باع نصفه من آخر وسلم النصف اليه ثم جاء
رجل واستحق نصف العبد بالبينة كان المستحق من البيعين جميعا وان كان المشتري الاول قبض المبيع ولم يقبض الثاني
الاستحقاق الى الثاني دون الاول وان قبضاه جميعا كان المستحق منهما جميعا • رجل له ثلاثة اقفزة حنطة باع منها قفيزا
منها قفيزا من رجل آخر ثم باع منها قفيزا من ثالث ثم كال لهم الاقفزة الثلاثة ثم جاء رجل واستحق من الكل قفيزا كان المستحق
يأخذ القفيز الثالث لان صاحب البيع حين باع القفيز الاول باع ما يملكه وباع القفيز الثاني وهو يملكه وباع القفيز الثالث
وهو لا يملكه • رجل اشترى دارا وقبضها ثم جاء رجل وادعى نصفها فاقام المشتري البينة انه اشتراها من المستحق ولم يوقت
قال محمد لا يرجع المشتري على البائع بنصف الثمن انما هذا رجل اشترى دارا من رجل فادعاها آخر واشتراها منه ايضا فانه لا يرجع على
البائع بالثمن ولو اقام المشتري البينة انه اشتراها منه بعد الاستحقاق فان المشتري يرجع على البائع بنصف الثمن • رجل اشترى

من رجل عبدا وقبضه ثم وهبه من آخر ثم استحق من يد الموهوب له قال ابو يوسف رحمه الله للمشتري ان يرجع على البائع بالثمن والصدقة بمنزلة الهبة
وما ذكر في الكتاب خلافا في هذه المسألة وكذا لو اشترى عبدا وقبضه ثم وهبه لرجل فوهب الموهوب له من رجل آخر وسلمه اليه فاستحق
من يد الموهوب له الثاني كان للمشتري ان يرجع بالثمن على بائعه ولو ان المشتري وهبه لرجل ثم ان الموهوب له باعه من رجل فاستحق
من يد المشتري لم يكن للمشتري الاول ان يرجع بالثمن على بائعه حتى يرجع المشتري الثاني على الموهوب له فاذا رجع ح يرجع المشتري الاول
على بائعه • رجل استحق من يده شيء بشهادة شاهدين عدلهما المشهود عليه قال ابو يوسف رحمه الله سأل عن الشاهدين فان عدلا
رجع المقضي عليه بالثمن على بائعه وان لم يعدلا فانه يقضي على المشهود عليه لانه عدلهما ولا يرجع هو بالثمن على بائعه وهو بمنزلة
الاقرار وكذا لو وكل رجلا بالخصومة فزكى الوكيل الشاهدين وهذا ظاهر فيما اذا وكل بالخصومة واستثنى في التوكيل تعديل الشهود
رجل اشترى غلاما وقبضه فاستحقه رجل بالبينة وقبضه ثم ان المستحق اجاز الشراء وجازت اجازته حتى لا يرجع المشتري على البائع
بالثمن وكان للمستحق ان يرجع على البائع بالثمن لان البيع الماضي لا يبطل بالاستحقاق فاذا اجاز صحت اجازته ويصير للبائع
وكيلا بالبيع وهذه مسألة اختلفت فيها الروايات قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ظاهر المذهب من اصحابنا ان البيع
لا يبطل بالاستحقاق بل يبقى موقوفا ما لم يرجع المقضي عليه بالثمن على بائعه • رجلان اشتريا عبدا فاستحق نصفه كان لهما الخيار
فان رضي احد المشتريين واسقط الخيار سلم له ربع العبد بربع الثمن وللمشتري الآخر ان يرد ربع العبد على بائعه ويرجع بنصف الثمن
وهو قول ابي يوسف ومحمد اما قياس قول ابي حنيفة اذا اسقط احدهما الخيار لم يكن للآخر ان يرد لان عند ابي حنيفة من له الخيار في العبد
ان رد النصف واحد المشتريين بشرط الخيار لا ينفرد بالرد • رجل ادعى على رجل ان المدعي باع المدعى عليه وفلانا الغائب عبدا
بالف درهم بحضرة العبد واقام البينة فان القاضي يقضي للمدعي على الحاضر بنصف الثمن ولا يقضي ببيع الكل لان الحاضر ليس بخصم
عن الغائب فان حضر الغائب بعد ذلك ان اعاد المدعي البينة بحضرته يقضي للمدعي على الحاضر بنصف الثمن الا اذا كان كل
واحد منهما كفيلا بالثمن عن صاحبه بامره فيكون القضاء على احدهما قضاء على الآخر • رجل باع عقارا وسلم وامرأته او ولده
او بعض قرابته حاضر ولم يقل شيئا ثم ادعى على المشتري من كان حاضرا وقت البيع ان العقار له اختلف المشايخ فيه قال مشايخ
سمرقند لا يسمع دعواه وقال مشايخ بخارا رحمهم الله يسمع دعواه فينظر المفتي في ذلك ان كان في رأيه ان لا يسمع هذه الدعوى ويفتي
بذلك كان حسنا ليكون سدا لباب التزوير وان لم يكن له رأي في ذلك يفتي بقول مشايخ بخارا لان الفضولي اذا باع مال الغير
وصاحب المال كان حاضرا ولم يقل شيئا لم يكن سكوته اجازة وهذا اذا لم يكن السلطان استثنى في تقليد القاضي سماع هذه
الدعوى • رجل باع عقارا ثم ادعى انه باع ما هو وقف اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يسمع بخلاف ما لو اشترى عبدا ثم ادعى انه
حر يسمع دعوى المشتري لان الوقف لا يزيل الملك ولا يخرجه من ان يكون محلا للبيع اما الحر ليس بمحل للبيع ومثله لا يملك فكان المشتري
مجبرا على البائع ولهذا لو جمع بين الوقف وغير الوقف وباع الكل صفقة واحدة جاز البيع في غير الوقف ولو جمع بين حر
وعبد وباعهما صفقة واحدة لا يجوز البيع في القن • عبد اشترى نفسه من مولاه ومعه رجل آخر بالف درهم صفقة واحدة ذكر
في المنتقى انه يجوز البيع في حصة العبد وحصة الشريك باطل ولا يشبه هذا الاب اذا اشترى ولده مع رجل اجنبي فانه يجوز العقد في الكل

باب في بيع مال الربا بعضها ببعض

فيه فصلان **فصل في البيع وفصل في الاحتراز** عن الربا والخروج عنها **اما الفصل الاول** لو باع
الفضة وهي الغالب عليها الغش في الغطريفي واحد باثنين وذكر محمد في الكتاب انه يجوز بيع الدراهم التي ثلثاها صفر وثلثها فضة
واحد باثنين وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في عرفنا لا يجوز بيع المسيبة من الغطريفي بالمسيبين لانها صارت ثمنا للمبيع
او يبيان بمنزلة الذهب والفضة ولهذا قلنا بوجوب الزكوة في المائتين منها ولا يجوز بيع المحلوج من القطن بغير المحلوج الا متلاس
الكرابيس التمر المسقوق الذي يستخرج منه النوى بغير المسقوق وكذا الدقيق المنخول بغير المنخول وبيع النخالة بالدقيق عند ابي يوسف
لا يجوز الا بطريق الاعتبار وهو ان يكون النخالة الخالصة اكثر من النخالة في الدقيق وعند محمد اذا تساويا وزنا يجوز وبيع الحنطة
بالخبز والخبز بالحنطة وبيع الدقيق بالخبز والخبز بالدقيق قال بعض مشايخنا رحمهم الله لا يجوز لا متساويا ولا متفاضلا قيل هذا قول ابي حنيفة
كما قال في بيع الحنطة بالدقيق وهكذا ذكر الطحاوي وقال بعضهم يجوز متساويا ومتفاضلا وعليه الفتوى لان الحنطة كيلي وكذا
الدقيق والخبز وزني فيجوز بيع احدهما بالآخر متساويا ومتفاضلا اذا كانا نقدين فان كان احدهما نسيئة اذا كان الخبز نقدا

جاز عند المحاباة وان كانت الحنطة او الدقيق نقدا والخبز نسيئة لا يجوز في قول ابي حنيفة رح لانه لا يجوز السلم في الخبز وعند ابي يوسف يجوز
وهو رواية عن ابي حنيفة انه يجوز السلم في الخبز والفتوى في بيع الحنطة والدقيق بالخبز على قول ابي يوسف ولا يجوز بيع الحنطة
بالحنطة وزنا وان تساويا لان الحنطة كيلية فلا يجوز بيعها بجنسها الا بشرط التساوي في الكيل فان بيع وزنا وعلم انهما
في الكيل سواء يجوز وكذا بيع الدقيق بالدقيق وزنا لان الدقيق كيلي ولهذا لا يجوز بيع الحنطة بالدقيق وزنا ولو كان وزنا
لجاز يدا اذا باع من الحنطة قدر ما يدخل تحت الكيل وزنا فان كانت الحنطة قليلا لا يدخل تحت الكيل جاز كما لو باع الحفنة بالحفنتين
وادنى ما يدخل تحت الكيل نصف صاع وان باع صاعا من الحنطة الردية بنصف صاع جيد من الحنطة او باع نصف صاع
من الحنطة بما دون نصف صاع منها لا يجوز اذا كان في احد الجانبين مقدار ما يدخل تحت الكيل وان باع ما دون نصف
صاع من الحنطة بما دون نصف صاع واحدهما اكثر من الآخر جاز كما لو باع الحفنة بالحفنتين. ولو باع الحنطة بالشعير
متفاضلا يدا بيد جاز وان كان في الشعير حبات الحنطة قدر ما يكون في الشعير وكذا لو بيعت الحنطة بالحنطة لا يجوز الا
متساويا وان كان في كل واحد من الجانبين حبات شعير لان ما يخلو عنها الحنطة من حبات الشعير مغلوب بالحنطة
مستهلكا. وان باع الخل بالعصير متفاضلا لا يجوز لان في العصير عصير خلافا للثاني فيكون بينهما شبهة المجانسة في الكل
مع الابريسم بمنزلة الدقيق مع الحنطة. ولا بأس ببيع شاة على ظهرها صوف بصوف اذا كان في الصوف المجزوز اكثر مما
على ظهر الشاة وكذا الشاة التي في ضرعها لبن بلبن. وعن ابي يوسف انه في اللبن يجوز لا بطريق الاعتبار والصحيح هو
الاول. وان اشترى شاة بلحمها فهو على وجوه ثلثة ان اشترى بلحم الشاة مذبوحة مسلوخة استخرج شحمها وامعاءها
تساويا وزنا جاز والا فلا وان اشترى بلحم الشاة مذبوحة غير مسلوخة ان كان اللحم اقل مما في المذبوحة او مثله ولا يدرى
لا يجوز وان كان اللحم اكثر مما في المذبوحة جاز. وان اشترى باللحم شاة حية في القياس لا يجوز الا ان يعلم ان اللحم اكثر مما في
وهو قول محمد رح وفي الاستحسان يجوز على كل حال وهو قولهما. ولو باع قفيزا من حنطة مبلولة بقفيز من مثلها
او اشترى قفيزا من الرطبة التي خرجت من سنبلها بمثلها او المبلولة باليابسة او الرطبة باليابسة او باع قفيزا من
الذي اصابه الماء او المنقع بمثله والزبيب الذي اصابه الماء بمثله جاز البيع في جميع ذلك في قول ابي حنيفة ولا يعتبر النقصان
الذي يكون بينهما عند الجفاف وكذلك عند ابي يوسف الا في الحنطة الرطبة باليابسة فان ذلك لا يجوز عنده كما لا يجوز
بيع الرطب بالتمر عنده وعند محمد لا يجوز بيع الرطبة بالرطبة ولا بيع المبلولة بالمبلولة ولا الزبيب المنقع او التمر المنقع بمثله
ولا الرطبة باليابسة ولا المبلولة باليابسة الا ان يعلم تساويهما في الكيل بعد الجفاف الا بيع الرطب بالرطب
فانه يجوز ذلك وان كان احدهما اكثر نقصانا من الآخر عند الجفاف. ولا بأس ببيع التمر بالتمر متفاضلا الا ان يكون
ذلك في بلد او في موضع يباع التمر فيه وزنا فانه لا يجوز اذا كان نسيئة وان كان في موضع يباع التمر فيه كيلا جاز
ايضا. العنب جنس واحد وان اختلف الوانه واسماؤه وكذا الزبيب لا يجوز بيع الزبيب بعضه ببعض الا مثلا بمثل
بيع لحوم الطير واحدا باثنين يدا بيد لانها لا توزن ولا خير فيه نسيئة. لحم الابل والبقر والغنم والبانها اجناس مختلفة
يجوز بيع البعض بالبعض متفاضلا يدا بيد ولا خير فيه نسيئة وكذا الالية واللحم وشحم البطن اجناس مختلفة يجوز بيع البعض
بالبعض متفاضلا يدا بيد ولا خير فيه نسيئة والسمن جنس اللحم لا يباع باللحم الا متساويا. لحم المعز والضأن والبانهما جنس واحد
لا يباع فيه الا مثلا بمثل صوف الغنم الابيض والاسود جنس واحد ولا يجوز بيع الغزل بالقطن الا متساويا لان اصلهما واحد
وكلاهما موزون وان خرجا من الوزن او خرج احدهما من الوزن فلا بأس به واحدا باثنين. بيع الغزل بالثوب جائز على كل
حال. ولا بأس بغزل القطن مع الكتان او الصوف مع الشعر واحدا باثنين وان كان احدهما نسيئة لا يجوز لمكان
الوزن. وعن محمد رحمه ان بيع القطن بالغزل لا يجوز متفاضلا وعنه انه لا يجوز مطلقا. وان باع اللبد بالصوف ان كان اللبد
بحال لو نقض يعود صوفا يعتبر المساواة في الوزن وان كان لا يعود لا يعتبر. الصوف والشعر وغزلهما جنسان مختلفان
ولا بأس بالسمك واحدا باثنين لانه لا يوزن فان كان جنس منه يوزن فلا خير فيه يوزن الا مثلا بمثل. وكل ما لا يوزن
اللحم قال لا بأس بان يباع طابق بطابقين ينظر في ذلك الى حال اهل البلدة ولا يجوز بيع الحليب من لبن الغنم بالسمن

الا ان يعلم ان ما في الحليب من السمن اقل من السمن وكذا اللبن مع الزبد وكذا لو اشترى التمر بالنوى لا يجوز الا ان يعلم ان ما في التمر من النوى اقل
ولا بأس ببيع الزيت بالزيتون ودهن السمسم بالسمسم والعصير بالعنب والشاة اللبون باللبن والرطب بالدبس والمحلوج
بالقطن والغزل بالقطن اذا كان يعلم ان الخالص اكثر مما في الآخر وان كان لا يدرى لا يجوز وانما يشترط ان يكون الخالص اكثر
اذا كان الثفل في البلد الآخر شيئا له قيمة اما اذا كان شيئا لا قيمة له كما في الزبد بعد اخراج السمن منه فان في هذا الوجه اذا
كان السمن الخالص مثل ما فيه من السمن يجوز وروي ذلك عن ابي حنيفة رح. اذا باع الدقيق بالدقيق كيلا بالكيل قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجوز اذا كانا مكبوسين. فاما اذا باع الدقيق بالدقيق موازنة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
فيه روايتان ذكر في النوادر في رواية يجوز وفي رواية لا يجوز. باع حب القطن بالقطن فهو كبيع الشاة باللحم اذا علم ان الحب
اكثر مما في القطن يجوز وان كان لا يدرى لا يجوز وكذلك بيع العنب بالزبيب في قول ابي يوسف ان علم ان الزبيب اكثر
من الزبيب الذي يحصل من العنب جاز والا فلا وعلى قول ابي حنيفة يجوز على كل حال اذا تساويا كيلا وكذلك بيع العصير بالعنب
وبيع النحاس الاحمر بالنحاس الابيض ان علم ان الاحمر اكثر من الابيض جاز والا فلا. وكذلك بيع دهن الجوز بلب الجوز وبيع
السيف المحلى بالفضة بفضة خالصة وبيع المنطقة المفضضة بالدراهم او بالتبر لا يجوز الا ان يعلم ان الفضة الخالصة
اكثر. ولو باع حليا من ذهب فيه جوهر لا يمكن اخراجه الا بضرر فباعه بذهب لا يجوز الا ان يكون الثمن اكثر مما في الحلي من الذهب
ولو اشترى حنطة في سنبلها بحنطة مذراة لا يجوز عندنا الا ان يعلم ان المذراة اكثر. ولو باع بطيخا او تينا ببطيخ غير مقطوف
او تين غير مقطوف لا يجوز على كل حال لتوهم خروج الزيادة من الشجر بعد البيع. باع الجوز وزنا بالجوز وزنا جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وان عندهما الملح ليس بكيلي ولا بوزني فيجوز بيع احدهما بالآخر متفاضلا. والجمد ان كان يباع وزنا فبيع بالجمد يعتبر المساواة
في الوزن. باع الخبز بالخبز متفاضلا عددا او وزنا جاز في قول ابي حنيفة ومحمد رح يدا بيد ولا خير فيه نسيئة عند ابي حنيفة الخبز ليس
بوزني ولا عددي وقال محمد هو عددي وقال ابو يوسف هو وزني الا ان يكون قليلا لا يدخل تحت الوزن فيجوز بيع الواحد
بالاثنين وان كان كثيرا لا يجوز. ولا يجوز بيع الحنطة المقلية بغير المقلية لا نقدا ولا نسيئة وكذا لا يجوز بيع دقيق الحنطة بسويقها
عند ابي حنيفة رح لا متساويا ولا متفاضلا. ولا يجوز بيع الحنطة بدقيقها او بسويقها في قولهم. باع اناء من حديد بحديد ان كان
الاناء يباع وزنا يعتبر المساواة في الوزن والا فلا. وكذا لو كان الاناء من نحاس او صفر باعه بصفر

فصل فيما يكون فرارا من الربوا

رجل له دراهم اغتصبها فاشترى بها شيئا قال بعضهم ان لم يضف الشراء الى تلك الدراهم يطيب له المشترى وان اضاف الشراء الى
الدراهم ونقد منها لا يطيب. وذكر شداد عن ابي حنيفة رح اذا اشترى الرجل بالدراهم المغصوبة طعاما ان اضاف الشراء اليها ونقد
منها او لم يضف الشراء اليها ونقد منها لا يلزمه التصدق الا ان يضيف الشراء اليها وينقد منها وكذا ذكر الطحاوي. رجل حلف
ان لا يشتري بهذه الدراهم قال لا يحنث الا ان يدفع تلك الدراهم الى البائع او لانه يشتري بها الطعام لان الدراهم لا تتعين في
المبادلات. وقال بعضهم اذا اضاف الشراء الى الدراهم المغصوبة ونقد غيرها او لم يضف الشراء اليها لكن كان من نيته
ان يعطي الثمن من الدراهم المغصوبة ونقد منها لا يطيب له وهذا احوط والفتوى على انه يطيب له الا اذا اضاف الشراء اليها
ونقد منها. وذكر في الاصل رجل غصب الفا فاشترى بها جارية ثم باعها وربح يلزمه التصدق بالربح وهذا محمول على ما اذا اضاف
الشراء اليها ونقد منها. السلطان اذا اشترى بالدراهم المرسلة وقضى الثمن مما يأخذ من الناس ظلما قالوا يكره لغيرهم
تناول اطعمتهم ليكون زجرا لهم عن الظلم. رجل دفع مالا مضاربة الى رجل جاهل فيتصرف العامل فيه وربح حل لصاحب المال
ان يأخذ من الربح ما لم يعلم انه اكتسبه من الحرام وكذا لو كان المضارب ذميا. رجل اشترى من التاجر شيئا هل يلزمه السؤال انه
حلال ام حرام قالوا ينظر ان كان في بلد وزمان كان الغالب هو الحلال في اسواقهم ليس على المشتري ان يسأل انه حلال ام حرام
ويبنى الحكم على الظاهر وان كان الغالب هو الحرام او كان البائع رجلا يبيع الحلال والحرام يحتاط ويسأل انه حلال ام حرام
رجل مات وكان كسبه من الحرام ينبغي للورثة ان يتعرفوا اربابها فان عرفوا ردوا عليهم وان لم يعرفوا تصدقوا به
رجل اشترى دارا فوجد في جذع منها دراهم قال بعضهم هو بمنزلة اللقطة وقال بعضهم يردها على البائع فان لم يقبل
البائع فهو يتصدق بها وهذا الصواب. رجل له على رجل عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلاثة عشر الى اجل قالوا يشتري من المديون

شيئا بتلك العشرة ويقبض المبيع ثم يبيع من المديون بثلثة عشر الى سنة فيقع التحرز من الحرام ومثل هذا مروي عن رسول الله [illegible]
رجل طلب من رجل دراهم ليقرضه ده دوازده فوضع المستقرض متاعا بين يدي المقرض ويقول المقرض بعت منك هذا المتاع
بمائة درهم فيشتري المقرض ويدفع اليه الدراهم ويأخذ المتاع ثم يقول المستقرض بعني هذا المتاع بمائة وعشرين فيبيعه بتأجيل
للمستقرض مائة درهم ويعود اليه متاعه ويجب للمقرض عليه مائة وعشرون درهما . والاولى والاحوط ان يقول
المستقرض للمقرض بعد ما قرر المعاملة كل مقاولة وشرط كان بيننا فقد تركت ثم يعقدان بيع المتاع . وهذه المسألة دليل
على جواز بيع الوفاء . شرط في البيع هذا اذا كان المتاع للمستقرض فاما اذا كان المتاع للمقرض وليس للمستقرض شيء واراد ان يقرضه
عشرة بثلثة عشر الى اجل فان المقرض يبيع من المستقرض سلعة بثلثة عشر ويسلم السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض
يبيع السلعة من اجنبي بعشرة ويدفع السلعة الى الاجنبي ثم الاجنبي يبيع السلعة من المقرض بعشرة ويأخذ منه العشرة ويدفعها
الى المستقرض فيبرأ الاجنبي من الثمن الذي كان عليه للمستقرض فيصل السلعة الى المقرض بعشرة وللمقرض على المستقرض
ثلثة عشر الى اجله . وحيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثلثة عشر الى اجل معلوم ويدفع السلعة الى المستقرض
ثم يبيعها المستقرض من اجنبي ثم ان المستقرض يقيل البيع مع الاجنبي قبل القبض او بعده ثم يبيعها المستقرض من المقرض بعشرة
ويأخذ العشرة فيحصل للمستقرض عشرة وعليه للمقرض ثلثة عشر وتصل السلعة الى المقرض والمقرض وان صار مشتريا ما باع
بما باع قبل نقد الثمن الا ان ذلك جائز لتخلل البيع الثاني وهو البيع الذي جرى بين المستقرض والاجنبي . وحيلة اخرى ان يبيع
المقرض من المستقرض سلعة بثمن مؤجل ويدفع السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيعها من غيره باقل مما اشترى ثم ذلك الغير
يبيعها من المقرض بما اشترى لتصل السلعة اليه بعينها ويأخذ الثمن ويدفعه الى المستقرض فيصل المستقرض الى القرض ويحصل
الربح للمقرض . وهذه الحيلة هي العينة التي ذكرها محمد رحمه الله قال مشايخ بلخ العينة في زماننا خير من البيع الذي يجري في اسواقنا
وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال العينة جائزة مأجورة وقال اجره لمكان الفرار عن الحرام . رجل استقرض عشرة دراهم
وزاد قالوا ان كانت زيادة قليلة تجري بين الوزنين كدانق في المائة لا بأس . وان كانت كثيرة كدرهم في مائة لا يجوز ويجب
رد الزيادة واختلفوا في نصف درهم في مائة قال بعضهم هو كثير لا يجوز وقال بعضهم هو قليل فيجوز ولو ان المستقرض وهبها
من المقرض لا يصح لانها هبة المشاع فيما يحتمل القسمة . رجل له عشرة دراهم صحاح فاراد ان يبيعها باثني عشر درهما مكسرة لا يجوز
لانه ربوا فان اراد الحيلة يستقرض من المشتري اثني عشر درهما مكسرة ثم يقضيه عشرة جيادا ثم ان المقرض يبرئه عن درهمين
فيجوز ذلك . ولو كان له على رجل عشرة دراهم مكسرة الى اجل فلما حل الاجل جاء المديون بتسعة صحاح وقال بهذه التسعة تلك
العشرة لا يجوز لانه ربوا فان اراد الحيلة يأخذ التسعة بالتسعة ويبرئه عن الدرهم الباقي فان خاف المديون ان لا يبرئه من
الدرهم الباقي يدفع الى صاحب الدين تسعة دراهم وفلسا او شيئا يسيرا عوضا عن الدرهم الباقي جاز ذلك
رجل دفع الى خباز دراهما وقال اشتريت بها منك مائة من من الخبز وجعل كل يوم يأخذ خمسة امنا قالوا انه فاسد وما اكل فهو مكروه
ولو دفع الدراهم ولم يشتره لكن يأخذ منه كل يوم ما يريد لا بأس وان كانت نيته وقت الدفع الشراء فلا عبرة لذلك لانه لم [illegible]
ولو قال عند الاخذ هذا على ما قاطعتك كان اولى . رجل اراد ان يهب نصف داره مشاعا فالحيلة فيه ان يبيع منه نصف
الدار بثمن معلوم ثم يبرئه عن الثمن

فصل فيما يخرج عن الضمان في البيع الفاسد والبيع المكروه

المشتري شراء فاسدا اذا جاء بالمبيع الى
البائع فابى ان يقبله فاعاده المشتري الى منزله فهلك لا يضمن وكذا الغاصب اذا رد المغصوب فلم يقبل المغصوب منه فاعاده الى منزله فهلك
لا يضمن . وان كان المشتري وضعه بين يدي البائع او المغصوب منه فلم يقبله ثم حمله الى منزله فهلك كان ضامنا
في الغصب والبيع الفاسد . وقال بعضهم ان كان فساد البيع قويا غير مختلف فيه فالجواب كذلك وان كان مختلفا فيه فجاء
به الى البائع فلم يقبله البائع فاعاده الى منزله فهلك لا يبرأ عن الضمان والصحيح انه يبرأ في الوجهين الا اذا وضع
بين يديه ولم يقبل فذهب به الى منزله فهلك فانه يكون ضامنا لانه يصير غاصبا غصبا مبتدأ . المشتري اذا اشترى جارية شراء
فاسدا وقبضها فولدت عنده من غيره كان عليه ان يردها مع الولد والكسب بمنزلة الولد . ولو هلكت الجارية عنده [illegible]
ولد يرد الولد وقيمة الجارية ايضا . ولو اشترى عبدا يساوي خمسمائة بخمسمائة شراء فاسدا وقبضه فازدادت

قيمته من حيث السعر فصار يساوي الفا فباعه من غيره كان عليه لبايعه خمسمائة درهم قيمته يوم القبض . ولو غصب عبدا
يساوي الفا فازدادت قيمته الى الفي درهم ثم اشتراه من المالك شراء فاسدا ثم مات العبد . قالوا ان وصل الغاصب اليه
بعد ما اشتراه كان عليه الفان وان لم يصل حتى مات فعليه الالف لان الزيادة الحادثة كانت امانة فلا تصير مضمونة الا بالقبض
ولو اشترى امة شراء فاسدا فلم يقبضها حتى اعتقها فاجاز البائع اعتاقه نفذ العتق على البائع لانه اعتق مال البائع
يتوقف على اجازته . ولو اشترى عبدا شراء فاسدا ولم يقبضه فامر البائع ان يعتقه فاعتقه البائع . قالوا يجوز العتق على
المشتري لان المشتري يصير قابضا مقتضيا اعتاق العبد . ولو ان المشتري هو الذي اعتقه قبل القبض لم يصح اعتاقه لانه
اعتق ما لا يملك . رجل باع غلاما بيعا فاسدا وتقابضا ثم ابرأه البائع عن القيمة ثم مات الغلام عند المشتري كان على المشتري قيمته وابراء
البائع باطل لانه ابرأه قبل الوجوب . ولو قال البائع للمشتري ابرأتك عن الغلام ثم هلك الغلام كان المشتري بريا عن ضمانه
لانه لما ابرأه عن الغلام فقد جعله امانة في يده . رجل اشترى عبدا وقبضه ولم ينقد الثمن ثم تقايلا البيع ثم ان البائع ابرأ المشتري
من الثمن صح ابراؤه حتى لو هلك الغلام عند المشتري كان المشتري بريا عن الثمن لان المبيع بعد الاقالة مضمون على المشتري بالثمن
فيصح ابراء البائع اما في البيع الفاسد انما يجب القيمة على المشتري عند الهلاك فلا يصح الابراء قبله . وهو نظير ما لو قال لغيره
بعت منك هذا الشيء بعشرة دراهم ووهبت لك العشرة فقال المشتري قبلت يجوز البيع ولا يصح الهبة لانه ابرأه عن الثمن قبل
الوجوب . رجل اشترى ستر الكعبة من بعض السدنة لا يجوز لانه اشترى ما لا يملكه البائع . وان نقل الى بلده كان عليه ان يتصدق
به على المساكين والفقراء . رجل يبيع على طريق العامة ويشتري قال بعضهم ان كان الطريق واسعا لا يتضرر الناس بقعوده
لا بأس بالشراء منه وقال بعضهم لا يكون الشراء منه على كل حال لان القعود على الطريق بغير عذر مكروه ولهذا لو عثر به انسان
ذلك كان ضامنا فالشراء منه يكون حملا له على المعصية واعانة له على ذلك . رجل اشترى ثوبا شراء فاسدا وقبضه وقطعه
قميصا فلم يخطه حتى اودعه البائع فهلك عنده كان على المشتري نقصان القطع دون القيمة لانه لما اودعه البائع بعد القطع
فقد رد على البائع ما بقي بعد القطع ويكره بيع الامرد من رجل فاسق يعلم انه يعصي به لانه اعانة على المعصية . مسلم اشترى عبدا
مجوسيا فقال له العبد ان بعتني من مسلم قتلت نفسي يجوز له ان يبيعه من المجوسي لانه بيع الكافر من الكافر . ولا بأس ببيع الزنار
من النصارى والقلنسوة من المجوسي لان ذلك ليس باعانة على المعصية بل هو اذلال الكافر . ويكره بيع المكعب المفضض
من الرجل اذا علم انه يشتري ليلبس . صبي جاء الى الفامي فجلس وخبز وطلب منه شيئا ينتفع به في البيت كالملح والاشنان ونحو ذلك جاز
ان يبيع ذلك منه وان طلب منه جوزا او فستقا ونحو ذلك مما يشتري الصبي لنفسه عادة لا يبيع لان في الوجه الاول الظاهر الاذن دون
الفصل الثاني . صبي يبيع ويشتري وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك لست ببالغ وان كان حين اخبر عن البلوغ يحتمل البلوغ
وان كان سنه اثني عشر سنة او اكثر لا يعتبر جحوده بعد ذلك لانه اخبر عن امر محتمل فان ادنى الوقت الذي يبلغ فيه الصبي ويحتلم
اثنا عشر فاذا صح اخباره بالبلوغ لا يصح جحوده بعد ذلك وان كان سنه دون ذلك لا يصح اخباره بالبلوغ فيصح جحوده . مخضر
اذا اظهر خلقا جاز ان يباع ويزاد في ثمنه ويشترى به آخر . رجل دخل كرم صديقه فاكل منه شيئا وكان صديقه باع الكرم وهو
لا يعلم به قالوا الاثم عنه موضوع وينبغي ان يستحل من المشتري او يضمن له . رجل قيل له اما ان تشرب هذا الشراب او تبيع كرمك
فباع ولم يشرب قالوا ان كان شرابا يحل شربه جاز بيعه لانه غير مكره وان كان شرابا لا يحل شربه لا يجوز البيع لانه مكره . قوم
اجتمعوا ودفعوا اموالا الى رجل ليدخل دار الحرب ويشتري الاسراء قالوا ينبغي ان يشتري كل اسير بقيمته لو كان عبدا في ذلك المكان
او بقدر ما يتغابن الناس فيه ولا يشتري الاسير في ذلك فانه لو اشترى الاسير فوق ذلك او الاسير بان يشتريه وادى ثمنه من المال
الذي كان عنده كان ضامنا لاصحاب الاموال ويكون ما ادى من الثمن دينا على الاسير كانه اقرضه ولا يكون الشراء لاصحاب
الاموال . ولو قال له الاسير اشترني او فكني ينبغي للمأمور ان يقول في اشتريتك حسبة لاصحاب الاموال ثم يشتريه فبعد ذلك
لا يكون ضامنا . ولو كان الاسير عبدا او امة فاشتراه المأمور ونقد الثمن من الاموال التي في يده يكون ضامنا
لان العبيد والاماء صاروا مماليك اهل الحرب فاذا اشتراهم كان مشتريا عبيد اهل الحرب فيكون مشتريا لنفسه فيكون ضامنا
رجل اشترى الاسراء من اهل الحرب جاز ان يعطيهم الزيوف والمغشوشة والعروض اكثر من قيمته لان شراء الاحرار لا يكون شراء

حقيقة وان كان الاسارى عبيدا لا يسعه ذلك . رجل ساوم من رجل شيئا بثمن المثل فزاد رجل آخر في الثمن لا يريد شراءه ولكن
ذلك ليرغب المشتري في الزيادة فذلك مكروه وهو النجش المنهي وان كان الذي ساوم يريد طلب الشراء باقل من قيمته فزاد رجل
غيره انه يزيد حتى يرغب المشتري في الزيادة الى تمام قيمته وهو مأجور في ذلك . رجل باع شاة من كافر يقتلها خنقا او يضربها
على الرأس حتى يموت قالوا لا بأس ببيعه . وكذا يجوز بيع ذبيحة المجوسي فيما بينهم وعن محمد رح لا يجوز بيع ذبيحة المجوسي فيما بينهم
باع العصير ممن يتخذه خمرا لا بأس به . وكذا لو باع الارض ممن يتخذها كنيسة او بيعة او بيت نار . ويجوز بيع بناء مكة ولا يجوز
بيع الاراضي في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وكذا يجوز اجارة البناء ولا يجوز اجارة ارضها وعن ابي حنيفة رح في رواية يجوز
بيع دور مكة وبيعها الشفعة ويكره اجارتها في الموسم . مصر عز فيه الطعام ليس للامام ان يسعر فان سعر فباع الخباز باكثر
مما سعر جاز بيعه . وقال محمد للامام ان يجبر المحتكر على البيع اذا خاف الهلاك على اهل المصر ويقول للمحتكر بع بما يبيع الناس
يتغابن الناس في مثلها وقيل على قول ابي حنيفة لا يجبره الامام على البيع لانه حجر وهو لا يرى الحجر . وقال القدوري في
اذا خاف الامام الهلاك على اهل المصر يأخذ الطعام من المحتكر ويفرقه عليهم فاذا وجدوا ردوا مثله وليس هذا حجرا انما هو للضرورة
ومن اضطر الى مال الغير وخاف الهلاك كان له ان يأخذه بغير رضاه . وعن ابي يوسف اذا قدم الاعراب الكوفة وارادوا
انهم يمتارون منها كان للامام ان يمنعهم عن ذلك لانه لو امتنع اهل البلدة عن الاحتكار فهذا اولى . فصل فيما يتضرر به الجار

رجل اشترى دارا او بستانا في سكة وكان ذلك للمدابغة فان اراد المشتري ان يدبغ فيها قال ابو القاسم ان كان يعمل عملا يتأذى
الجيران على الدوام فانه يمنع عن ذلك . قال هو لا كان رح وهذا شيء استحسنه مشايخ بلخ اما عند ابي حنيفة رح لا يمنع عن ذلك
بيع ارض الجبانة باذن الامام فان احياها بغير اذن الامام وباعها لا يجوز عند ابي حنيفة وقال صاحباه يجوز . رجل اشترى سطحا
وسطح جاره مستويان فاخذ جاره حتى يتخذ حائطا بينه وبين جاره ليس له ذلك لان الانسان لا يجبر على البناء
ولو اراد الجار ان يمنعه من الصعود حتى يتخذ سترة قالوا ان كان في صعوده يقع بصره في دار جاره كان له ان يمنعه
الصعود حتى يتخذ سترة وان كان لا يقع بصره في داره لكن يقع بصره عليهم اذا كانوا على السطح لا يمنعه عن الصعود
سترة في الصغر . رجل له في داره شجرة فرصاد وقد باع اغصانها فاذا ارتقى المشتري يطلع على عورات المسلمين
انهم يرفعوا الامر الى القاضي حتى يمنعه عن ذلك والحيلة للمشتري ان يخبر الجيران وقت الارتقاء في اليوم مرة او مرتين
حتى يستتروا فيكون جمعا بين الحقين ومراعاة للجانبين فانه لم يفعل المشتري ذلك وان لم يمتنع عن الارتقاء رفعوا الامر الى
القاضي فان رأى القاضي ان يمنعه كان له ذلك . رجل باع ضيعة وله اشجار في ضيعة اخرى اغصانها متدلية في هذه الضيعة
التي باعها فللمشتري ان يأخذه بتفريغ الضيعة المبيعة عن اغصان اشجاره وكذا الوارث لرجل ضيعة وفيها اغصان لوارث
آخر كان له ان يأخذ صاحب الاغصان لرفع ضرر الاغصان عن ملكه . رجل وضع جذوعه على حائط جاره او اتخذ
او حفر سردابا في داره باذن جاره ثم باع الجار داره وطلب المشتري ان يرفع جذوعه وسردابه كان للمشتري ذلك الا اذا كان
البائع شرط في البيع بقاء الجذوع والسرداب تحت الدار فح لا يكون للمشتري ان يطالبه برفع ذلك لانه لما شرط ذلك صار
شرط بنفسه ذلك والوارث في هذا بمنزلة المشتري الا ان للوارث ان يأمره برفع البناء والسرداب على كل حال . ولو ان رجلا
زرع ارزا في ارضه ويتضرر جاره في ذلك فانه كان يخرج ماؤه الى ارض جاره ويفسد ارض جاره بذلك كان للجار ان يمنعه
ذلك . ولو ان رجلا اراد ان يجعل بيته اصطبلا ولم يكن في القديم كذلك قالوا ان كان وجوه الدواب الى حائط الجار كان
للجار ان يمنعه وان كان حوافرها الى الحائط كان للجار ان يمنعه وكذا لو اراد ان يجعل في بيته رحى وذلك يوهن بناء الجار كان للجار ان
يمنعه وكلما ذكرنا من الجواب في جنس هذه المسائل قول مشايخ بلخ انه يخالف قول ابي حنيفة رح فان عند ابي حنيفة من
تصرف في ملكه لا يمنع عنه وان كان يتضرر جاره به وقال مشايخ بلخ اذا تصرف في ملكه ويتضرر جاره بذلك ضررا
بينا دائما كان للجار ان يمنعه وسيأتي جنس هذه المسائل في كتاب القسمة . باب في بيع غير المالك . وفي الباب فصول

الاول فصل بيع الوالدين على الولد الصغير امرأة اشترت لولدها الصغيرة ضيعة بمالها على ان لا ترجع بالثمن على الولد
جاز استحسانا ويكون الام مشترية لنفسها لانها لا تملك الشراء لولدها الصغير ثم تصير هبة منها لولدها الصغيرة وصلة

وليس لها ان تسترد الضيعة عن ولدها . امرأة قالت لزوجها وبينهما ولد صغير اشتريت منك دارك هذه لابنك هذا فقال الاب
بعتها جاز لان الاب لما قبل البيع فقد اجاز شراءها للصغير فيجوز ولو كانت الدار مشتركة بين الاب والاجنبي فقالت المرأة لهما
اشتريت منكما هذه الدار لابني بماله فقالا بعنا جاز لان الاب لما جوز شراءها جملة الدار فقد اذن لها بشراء الجملة . امرأة
باعت ضياع زوجها بعد موته وزعمت انها وصية ولزوجها اولاد صغار ثم قالت المرأة بعد مدة لم اكن وصية قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يصدق المرأة على المشتري وبيعها موقوف الى بلوغ الصغار فان صدقوا بعد البلوغ انها
كانت وصية جاز بيعها وان كذبوها بطل البيع فان كان المشتري سرقن الارض المشتراة لا يرجع المشتري على المرأة بهذا اذا ادعت
المرأة بعد البيع انها لم تكن وصية فان ادعى صبي غير بالغ انها باعت ولم تكن وصية يسمع دعوى الصبي اذا كان له ذو
بالتجارة او في الخصومة ممن له ولاية الخصومة كالقاضي والوصي ونحوهما فان عجز عن استرداد الضيعة تضمن المرأة
قيمة ما باع على الرواية التي يضمن الغاصب قيمة العقار بالبيع والتسليم . رجل مات ولم يوص الى احد فباعت امرأته
دارا من تركته وكفنته بثمن الدار بغير اذن باقي الورثة جاز البيع في حصتها اذا لم يكن على الميت دين يحيط بماله لانها باعت
مال نفسها وهل ترجع في مال الميت ان كفنته بكفن المثل كان لها ان ترجع لان احد الورثة اذا كفن الميت بماله كفن المثل غير
اذن الورثة يرجع في التركة وان كفنته باكثر من كفن المثل لا ترجع لان احد الورثة لا يملك ذلك وهل لها ان ترجع بمقدار كفن
المثل قالوا لا ترجع لان اختيارها ذلك دليل التبرع وكفن المثل هو ما كان يلبس به لخروج العيدين في حياته . امرأة باعت
مال ولدها الصغير بغير امر القاضي ولم تكن وصية اختلفوا فيه قال بعضهم للولد ان يبطل ذلك البيع وقال بعضهم ليس له
ان يبطل قبل البلوغ . رجل باع عقارا او ضيعة لولده الصغير بمثل القيمة او بغبن يسير قالوا ان كان الاب محمودا عند
الناس او مستورا جاز بيعه ولا يكون للولد ان يبطل ذلك البيع بعد البلوغ لكنه يطلب الثمن عن والده فان قال الاب
ضاع الثمن او انفقت عليك وذلك نفقة مثله في تلك المدة يقبل ذلك وان كان الاب فاسدا لا يجوز بيعه وللابن
ان ينقض بيعه اذا بلغ الا ان يكون البيع خيرا للصغير لان الاب اذا كان محمودا او مستورا كان الظاهر منه مباشرة البيع على وجه
الخيرية بخلاف ما اذا كان فاسدا . وان باع الاب غير العقار والضياع فكذلك الجواب لان الاب اذا كان مفسدا في جوازه
روايتان في رواية يجوز البيع ويؤخذ منه الثمن ويوضع على يدي عدل صيانة لمال الصغير . وفي رواية لا يجوز بيعه الا ان
يكون خيرا للصغير وذلك بان يبيع الشيء بضعف قيمته وعليه الفتوى . اذا باع الاب مال احد الابنين من الآخر جاز واذا بلغا
كانت العهدة عليهما . اذا بلغ الابن عاقلا ثم جن بعد ذلك فباع الاب ماله ان دام جنونه شهرا جاز تصرف الاب عليه بعد
الشهر اما اذا كان الجنون قصيرا لا يجوز تصرف الاب عليه لان القصير يكون بمنزلة الاغماء . وتكلموا في الفاصل بين الطويل
والقصير قال ابو حنيفة رح قدر الطويل بالشهر كذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده والناطفي وهو الصحيح لان الشهر طويل آجل
وما دون الشهر قليل عاجل . وعن ابي يوسف رح روايتان في رواية قدر الطويل باكثر من يوم وليلة وفي رواية قدره باكثر
السنة وكان محمد رح اولا قدر الطويل بالشهر ثم رجع وقدره بسنة كاملة ويجوز تصرف الاب عليه بعد السنة . صغير له عبد
سباه اهل الحرب فاشتراه رجل منهم واخرجه الى دار الاسلام كان للاب والوصي ان يأخذه من المشتري بالثمن فان سلم الاب
والوصي ان كان قيمته اقل من الثمن الذي اشتراه المشتري جاز تسليمهما في قولهم وان كانت قيمته مثل الذي اشتراه المشتري
او اكثر من ذلك فكذلك في قول ابي حنيفة رح وابي يوسف وهو وتسليم الشفعة سواء . رجل اشترى لولده الصغير ثوبا او خادما
ونقد الثمن من مال نفسه لا يرجع بالثمن على ولده الا ان يشهد انه اشتراه لولده ليرجع عليه وان لم ينقد الثمن حتى مات يؤخذ
الثمن من تركته لانه دين عليه ثم لا يرجع بقية الورثة بذلك على هذا الولد ان كان الميت لم يشهد انه اشتراه لولده
وان اشترى لابنه الصغير شيئا وضمن الثمن ثم نقد الثمن في القياس يرجع على الولد وفي الاستحسان لا يرجع وان قال
حين نقد الثمن نقدته لارجع على الولد كان له ان يرجع على الولد . الاب والوصي اذا باع عقار الصغير قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رح ان رأى القاضي نقض البيع خيرا للصغير كان له نقضه . الصبي اذا باع او اشترى ثم بلغ فقال
اجزت ذلك جاز ولو طلق او اعتق ثم اجاز بعد البلوغ لم يجز لانه لا مجيز للطلاق والعتاق حال وقوعه فلم يتوقف والبيع والشراء

يجيز حال وقوعه اذا كان البيع بمثل القيمة او بغبن يسير فيتوقف ذلك على اجازة من له حق المباشرة وهو الاب والجد او القاضي
اذا كان بغبن فاحش فهو والطلاق والعتاق سواء. الاب اذا باع ماله من ولده الصغير لا يصير قابضا لولده بنفس البيع
حتى لو هلك المال قبل ان يصير بحال يتمكن من القبض حقيقة يهلك على الوالد. ولو اشترى الاب مال الصغير لنفسه لا يبرأ
عن الثمن حتى ينصب القاضي وكيلا للصغير فيأخذ الثمن من الاب ثم يرده على الاب. رجل له ابن صغير
فقال بعت عبدي هذا بالف درهم من ابني هذا جاز ولا يحتاج بعد ذلك الى ان يقول قبلت. وكذا لو اشترى لنفسه مال ولده
فقال اشتريت لنفسي عبد ولدي الصغير هذا بالف درهم جاز ولا يحتاج بعد ذلك الى ان يقول قبلت ولو كان وصيا لا يكون
ما لم يقل قبلت مروي ذلك عن محمد رح. الاب والوصي اذا باع مال اليتيم من اجنبي ثم بلغ الصغير فحقوق العقد ترجع الى الاب
والوصي. ولو اشترى الاب مال ولده لنفسه فبلغ الصغير كانت العهدة من قبل الولد على الولد.

فصل في بيع الوصي وشرائه

لو اشترى الوصي مال اليتيم من القاضي جاز وان كان هذا القاضي هو الذي جعله وصيا. ولو امر الوصي رجلا ان يشتري له شيئا من مال
اليتيم فاشترى الوصي لموكله لا يجوز. ولو اشترى مال اليتيم لنفسه جاز في قول ابي حنيفة رح اذا كان خيرا لليتيم. وتفسير الخير في غير
العقار ما قال شمس الائمة السرخسي ان يبيع مال نفسه من اليتيم ما يساوي خمسة عشر بعشرة وان يشتري لنفسه ما يساوي عشرة بخمسة عشر
وتفسير الخيرية في العقار عند البعض ان يشتري لنفسه بضعف القيمة وان يبيع من اليتيم بنصف القيمة. وصي باع عقار اليتيم ...
اليتيم في بيعه الا ان يبيع لينفق ثمنه على نفسه قالوا لا يجوز البيع ويضمن الثمن لليتيم اذا انفق الثمن على نفسه. متغلب غصب ...
اليتيم فاسترده الوصي من المتغلب ولم يكن للوصي بينة على ذلك ويخاف ان يأخذه المتغلب بعد ذلك ويتمسك بما كان في
اليد فاراد الوصي ان يبيع العقار خوفا من المتغلب قالوا يجوز بيعه وان لم يكن لليتيم حاجة الى ثمنه. رجل مات واوصى الى رجل وله اولاد
صغار ذكر في الكتاب انه ينفذ تصرف الوصي على الورثة من البيع والشراء عروضا كانت التركة او رقيقا او عقارا فان لم يكن
دين او وصية ولا يحتاج الوارث الى الثمن الا انه يؤخر بيع العقار. قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رح ما ذكر في الكتاب في
العقار جواب السلف اما على قول المتأخرين بيع العقار من الوصي لا يجوز الا ان يكون خيرا لليتيم وذلك بان يرغب المشتري في شرائه بضعف
القيمة او كان خراجها وعلا يفها ومؤناتها تزيد على غلاتها او كان على الميت دين لا وفاء له الا من ثمن العقار او كان الميت اوصى
بمال مرسل كالف ونحوها او كان بالصغير حاجة الى الثمن لاجل النفقة فان لم يكن شيء من ذلك لا يبيع العقار. هذا اذا كانت الورثة صغارا
فان كانوا كبارا وهم حضور وليس في التركة دين ولا وصية فان الوصي لا يبيع شيئا من التركة وان كانت التركة مستغرقة بالدين
او كان الميت اوصى بوصية مرسلة كان للوصي ان يبيع التركة بقضاء الدين الا انه يقدم بيع العروض ويؤخر بيع العقار فان
مست الحاجة الى بيع العقار يبيعه فان قالت الورثة نحن نقضي الدين وننفذ الوصية من اموالنا ونستخلص التركة لانفسنا كان
لهم ذلك وان كانت الورثة كبارا او غيبا وليس على الميت دين ولا وصية فللوصي ان يبيع غير العقار استحسانا لان غير العقار يخشى
عليه التوى والتلف فكان البيع حفظا وتحصينا. ويملك اجارة الكل فان كان بعض الورثة حضورا وبعضهم غيبا او واحد منهم
فان الوصي يملك بيع نصيب الغائب من العروض والمنقول والرقيق لاجل الحفظ. واذا ملك بيع نصيب الغائب يملك بيع نصيب الحاضر
ايضا في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه لا يملك. وهذه اربع مسائل آخرها هذه والثانية اذا كان على الميت دين لا يحيط بالتركة
فان الوصي يملك البيع بقدر الدين عند الكل وهل يملك بيع الباقي عند ابي حنيفة يملك وعندهما لا يملك. والثالثة اذا كان هناك
وصية بمال مرسل فان الوصي يملك البيع بقدر ما ينفذ به الوصية وهل يملك بيع ما زاد عليه عنده يملك وعندهما لا يملك. والرابعة
اذا كان في الورثة كبار ابينهم صغير فان الوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل وهل يملك بيع نصيب الكبار ايضا عنده يملك وعندهما لا يملك
وكل ما ذكرنا في وصي الاب فكذلك في وصي وصيه ووصي الجد اب الاب ووصي وصيه ووصي القاضي ووصي وصيه
بمنزلة وصي الاب الا في خصلة وهو ان القاضي اذا جعل وصيا في نوع كان وصيا في ذلك النوع خاصة والاب اذا جعل وصيا
في نوع كان وصيا في الانواع كلها. واذا مات الرجل ولم يوص الى احد كان لابيه وهو الجد بيع العروض ...
واذا باع العروض او العقار لقضاء الدين او تنفيذ الوصية جاز والجد اذا باع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية ذكر
الخصاف انه لا يجوز. وصي الاب اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله وان كان كافيا غير عدل يعزله القاضي

وينصب وصيا آخر وان كان عدلا غير كاف لا يعزله ولكن يضم اليه كافيا ولو عزل ينعزل وكذا لو كان عدلا كافيا فعزله ذكر الشيخ
الامام المعروف بخواهر زاده انه ينعزل. وذكر القدوري والطحاوي انه ليس للقاضي ان يخرج الوصي من الوصاية ولا يدخل معه غيره
فان ظهرت منه خيانة او كان فاسقا معروفا بالشر اخرجه وينصب غيره ولو كان ثقة الا انه ضعيف عاجز عن التصرف ادخل
معه غيره ولم يذكر انه لو عزله ينعزل. وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان الوصي اذا عجز عن تنفيذ الوصايا كان للقاضي
ان يعزله. الوصي لا يملك اقراض مال اليتيم والقاضي يملك. واختلفوا في الاب والصحيح ان الاب بمنزلة الوصي. وللاب والوصي
والقاضي ان يبضع مال اليتيم ويودع. ولو قضى الوصي دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز والاب لو فعل جاز لان الاب لو باع مال ابنه
من نفسه بمثل القيمة جاز والوصي لا يملك البيع من نفسه الا ان يكون خيرا لليتيم. وذكر شمس الائمة السرخسي ان الاب بمنزلة الوصي ليس له ان
يقضي دين نفسه بمال اليتيم فيحتمل ان يكون في المسئلة روايتان. وذكر في المنتقى عن محمد رح ليس للوصي ان يستقرض مال اليتيم
في قول ابي حنيفة وانا ارى انه لو فعل ذلك وله وفاء بالدين لا بأس به ولو جعل الاب مال ابنه الصغير صداقا لامرأة نفسه
لا يجوز استقراض الاب لا يجوز ذلك واما الاب او الوصي اذا رهن مال اليتيم بدين نفسه في القياس لا يجوز وهو قول ...
وذكر الخصاف ان للاب ان يرهن مال ولده بدين نفسه استحسانا وان رهن الاب والوصي مال اليتيم بدين نفسه وقيمته اكثر
من الدين فهلك الرهن عند المرتهن ذكر في فتاوى ما وراء النهر ان الاب يضمن مقدار الدين والوصي يضمن جميع القيمة. وذكر
شمس الائمة السرخسي انهما يضمنان مالية الرهن وسوى بين الاب والوصي وهكذا ذكر الحاكم في المختصر. رجل له على ميت دين
وليس لصاحب الدين بينة الا ان الوصي يعلم بذلك فيخاف الوصي انه لو قضى الدين يضمنه الوارث او يظهر غريم آخر فيضمنه قالوا الحيلة
في ذلك ان يبيع الوصي شيئا من مال الميت بمثل الدين من صاحب الدين او يودع عند صاحب الدين بعض التركة فيجحد رب
الدين. رجل مات واوصى الى رجل بثلث ماله وخلف ورثة صغارا وترك عقارا لا يكون للوصي ان يبيع العقار على الموصى له بالثلث.
القاضي اذا باع ماله من اليتيم او اشترى مال اليتيم لنفسه لا يجوز ذلك لان ذلك قضاء منه وقضاؤه لنفسه باطل فلا يملك البيع من نفسه
كما لا يملك تزويج اليتيمة من نفسه. رجل مات وعليه دين يستغرق التركة فباع الوارث شيئا من التركة لا يجوز بيعه على الغرماء و
لا ينفذ الا برضاهم. احد الوصيين اذا باع مال اليتيم من الوصي الآخر لا يجوز في قول ابي حنيفة لان عنده احد الوصيين اذا باع
مال اليتيم من اجنبي لا يجوز وكذا اذا باع من الوصي الآخر. الوارث يطالب بقضاء الدين وان كانت التركة في يده واذا قضى
الدين من مال نفسه كان له حق الرجوع في التركة فيصير التركة مشغولة بدينه وان لم يقل وقت القضاء اني اقضي لارجع في التركة
كذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في المأذون والقاضي ايضا. الوصي اذا باع مال اليتيم بالنسيئة اذا كان الاجل فاحشا
لا يباع هذا المال بهذا الاجل لا يجوز وان لم يكن كذلك ولكن يخاف عليه الجحود عند حلول الاجل وهلاك الثمن عليه فكذلك وان
كان لا يخاف عليه الجحود ولا هلاك الثمن عليه جاز بيع الوصي. رجل استباع مال اليتيم من الوصي بالف ورجل آخر استباعه بالف ومائة
والاول املى من الثاني قالوا ينبغي للوصي ان يبيع من الاول. وكذا ان رجل استأجر مال اليتيم بثمانية وآخر يستأجره بعشرة والاول
املى فان الوصي يؤاجر من الاول. وكذلك متولي الوقف. وللوصي ان يودع مال اليتيم ويبضع. فان صالح الوصي عن حق للميت
على رجل ان كان المدعى عليه مقرا بالمال او على المال بينة او كان القاضي قضى بذلك وكان القاضي يعلم بذلك لا يجوز صلح
الوصي على اقل من الحق وان لم يكن كذلك جاز الصلح. ولو صالح الوصي عن حق يدعي الانسان على الميت ان كان للمدعي بينة
على دعواه او علم القاضي بذلك وكان القاضي قضى بذلك جاز صلح الوصي وان لم يكن كذلك لا يجوز. ولو احتال الوصي بمال
اليتيم ان كان الثاني املى من الاول جاز وان كان مثله لا يجوز. ولو طمع السلطان في مال اليتيم فاعطاه الوصي شيئا من
مال اليتيم ان كان يقدر على دفع الظلم من غير اعطاء شيء لا يجوز له ان يعطي فان اعطى ضمن وان كان لا يقدر على دفع الظلم الا
باعطاء المال كان له ان يعطي صيانة للباقي ولو اعطى لا يضمن. واقرار الوصي على الميت بدين او عين او وصية باطل. وللوصي
ان يعطي صدقة فطر اليتيم من مال اليتيم ولا يضحي عن اليتيم في ظاهر الرواية وكذا الاب لا يضحي عن الصغير من مال الصغير
فان ضحى من مال نفسه يكون متبرعا.

فصل في تصرفات الوكيل

رجل دفع الى غيره بعيرا او امره بان يكريه ويشتري له بالكراء
شيئا سماه فعمي البعير في يده فباعه وقبض الثمن وهلك الثمن في الطريق قال الفقيه ابو جعفر رح ان باعه في موضع لم يكن هناك

فاصح لا يضمن وان كان يمكنه فرافعه الامر الى القاضي ولم يفعل وكان متمكنا من امساك البعير والرد على صاحبه يضمن قيمته رجل دفع
الى رجل عشرة دراهم ليشتري له ثوبا سماه فانفق الوكيل العشرة ثم اشترى بعشرة من عنده ثوبا للآمر قال ابو يوسف يكون للآمر
وقال محمد رحمه الله لا يكون للآمر الا ان يكون مال الآمر قائما عنده وقت الشراء وهو الصحيح لان الوكالة تبطل بهلاك مال الآمر قبل الشراء
مذكور ذلك في البيوع والزيادات وعامة الكتب وما روي عن ابي يوسف رحمه الله كانه جعل الوكالة قائمة بهلاك مال الآمر اذا وجب
في ذمته وهو الضمان فان البيع يبقى بعد هلاك المبيع عند البائع الى بدل يكون على الاجنبي فلان تبقى الوكالة ببقاء بدل المال
اولى رجل غاب وامر تلميذه ان يبيع الامتعة ويسلم ثمنها الى فلان فباع ولم يسلم الثمن الى فلان حتى هلك عنده قال الشيخ
ابو بكر محمد بن الفضل لا يضمن التلميذ بتأخير التسليم الى فلان رجل دفع السلعة الى رجل ليبيعها في بلد آخر فحملها الى بلد
وقبض بعض الثمن وعاد قالوا لا يجبر المأمور على العود الى المكان الذي باع ولكنه يجبر على ان يوكل رب المال
القاضي حتى يذهب رب المال ويقبض امرأة امرت زوجها ان يبيع جاريتها ويشتري بها اخرى ففعل ثم قال الزوج
اشتريت الجارية الثانية لنفسي وجعلت ثمن جاريتك دينا على نفسي قالوا الجارية الثانية للمرأة ولا يصدق الزوج انه اشتراها
لنفسه وكذا لو قال الزوج للمرأة بعد الشراء هذه الجارية التي اشتريتها فاشتريتها لنفسي فالجارية للمرأة ولا يقبل قول الزوج
رجل امر غيره بان يبيع ارضه بدون اشجارها التي فيها فباع الوكيل الارض باشجارها فالقول قول الموكل انه لم يأمره ببيع الاشجار
وللمشتري الخيار ان شاء اخذ الارض بحصتها من الثمن وان شاء ترك والبناء في هذا بمنزلة الشجر غاصب اخذ ثوب
رجل وذهب وتحرض صاحب الثوب عن الاسترداد فقال له رجل بعني حتى استرده منه فباعه بثمن معلوم فجاء المشتري الى الغاصب
واراد ان يأخذ منه الثوب وقال هو لي وكذبه الظالم فحلف المشتري بطلاق امرأته انه ثوبه قالوا لا يكون حانثا لان شراء
المغصوب صحيح ذكره الكرخي في مختصره غير ان البائع اذا عجز عن التسليم كان للمشتري حق الفسخ وههنا لما علم المشتري بالغصب
وجب ان لا يكون له حق الفسخ كمن اشترى المرهون والمستأجر ان كان لا يعلم بذلك كان له الخيار ان شاء فسخ وان شاء انتظر
الى وقت فكاك الرهن وانقضاء مدة الاجارة وان علم المشتري عند الشراء بالرهن والاجارة روي عن ابي يوسف رحمه الله
لا يكون له حق الفسخ والمشايخ اخذوا بهذه الرواية وههنا علم المشتري وقت البيع بالغصب وفي ظاهر الرواية لا يجوز
بيع المغصوب من غير الغاصب الا ان يكون الغاصب مقرا بالغصب او كان للمغصوب منه بينة اما في المرهون والمستأجر
ملك البائع ثابت عند الكل وهو سبيل من الاسترداد عند انقضاء المدة وفكاك الرهن رجل دفع الى رجل بضاعة ليبيعها
في بلد آخر بغير اجر فحمل وباع واخذ الدراهم وجعلها في برذعة حماره لخوف الطريق ونزل رباطا مع القافلة فسرقت الدابة
والدراهم قالوا لا ضمان عليه لانه بالغ في حفظ الوديعة رجل في يده ثوب فقال له رجل بكم فقال صاحب الثوب
بعشرة وانا لا انقص من العشرة ثم باعه بتسعة قالوا ان وقع في قلب المشتري انه انما قال ذلك لترويجه بعشرة
للمشتري ان يشتري منه بتسعة رجل قال لغيره اشتر لي جارية فلان فلم يقل المأمور نعم ولا قال لا حتى ذهب
قالوا ان قال وقت الشراء اشهدوا اني اشتريتها لفلان يعني الآمر فهو للآمر لانه وجد منه ما يدل على قبول الوكالة
اشهدوا اني اشتريتها لنفسي فهو للمشتري لانه وجد منه ما يدل على رد التوكيل وان لم يقل شيئا فاشترى وقال بعد ذلك
اشتريتها للآمر فان كانت الجارية قائمة لم يحدث بها عيب كان مصدقا فيما قال وان كانت الجارية قد هلكت او حدث
بها عيب لا يصدق لانه متهم رجل اشترى عبدا او اشهد انه يشتريه لفلان وقال للبائع اشتريت منك هذا العبد لفلان
فقال البائع بعت وقال فلان قد رضيت فللمشتري ان يمنعه من فلان لان الشراء نفذ عليه فان سلمه الى فلان فالعهدة
على المشتري لانه هو العاقد ويكون تسليمه الى فلان بمنزلة بيع مستقبل جرى بين المشتري وبين فلان الوكيل بالشراء اذا اشترى
عبدا لموكله فاعتقه الموكل قبل قبض الوكيل نفذ اعتاقه عليه لانه اعتق ملك نفسه والبائع يأخذ الوكيل بالثمن لانه
هو العاقد ولا سبيل له على الموكل وكذلك في التدبير والاستيلاد ولو قتله الموكل ضمن الموكل قيمته للوكيل فيدفع
الى الوكيل ليكون محبوسة عند الوكيل الى ان يأخذ الثمن من الموكل رجل دفع الى رجل عشرين درهما ليشتري بها
اضحية فاشترى الوكيل اضحية بخمسة وعشرين كان مشتريا لنفسه لا للموكل ولو اشترى بتسعة عشر فان كانت تساوي

تساوي عشرين لزم الآمر لانه خالفه الى خير وان كانت تساوي تسعة عشر لا يلزم الآمر لانه خالف الآمر من كل وجه فيكون مشتريا لنفسه
رجل اشترى عبدا او حرا في دار الحرب بالف درهم بامر الحر واخرجهما لنفسه الى دار الاسلام قالوا يقسم الالف على قيمة العبد وعلى قيمة الحر
لو كان ذلك عبدا فما اصاب قيمة العبد يكون العبد له بذلك وما اصاب قيمة الحر يكون ذلك دينا له على الحر حر اسره العدو فقال
رجل في دار الحرب اشترني بالف درهم فاشتراه باكثر من ذلك كان له على الاسير الف درهم ويكون متبرعا بالزيادة بخلاف الوكيل بالشراء
اذا اشترى باكثر مما سماه الآمر فانه يكون مخالفا ولا يستوجب شيئا على الآمر لانه في غير الاسير هو مأمور بالشراء بالف والشراء بالف
غير الشراء بالف وزيادة فيكون الوكيل مخالفا فيما امر فلا يلزم الموكل اما شراء الحر ففداء وتخليص وليس بشراء حقيقة وقد رضي
الآمر بالتخليص بالف فيجب الالف كما لو امر رجلا ليقضي من دينه الفا فقضى من دينه اكثر من الالف رجع على الآمر بالف فيكون متبرعا
بالزيادة وكذا لو قال الاسير لرجل اشترني بالف درهم فاشتراه بمائة دينار او بعروض جاز وله ان يرجع على الاسير بالف
لو قال خلصني بما امكنك لي الف درهم والوكيل بالشراء بالف درهم اذا اشترى بمائة دينار او بعرض لا يلزم الموكل رجل
دفع الى رجل شيئا ليبيعه ويدفع ثمنه الى زيد فجاء صاحب المال وطلب الثمن من زيد فقال زيد لم يدفع البائع الي الثمن
وقال البائع بعت ودفعت اليه الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان البائع بائعا بغير اجر كان
القول قوله ولا ضمان عليه وان كان بائعا باجر فكذلك في قول ابي حنيفة خلافا لصاحبيه لان الثمن بدل المبيع والمبيع كان
امانة عند البائع عند ابي حنيفة رحمه الله لان عنده الاجير المشترك امين فكذلك الثمن ولا ضمان على زيد لان قول البائع لا
يكون حجة عليه رجل بعث اغناما الى بياع ليبيعها فباعها في الحظيرة من رجل ثم مات البياع وترك وارثا فطالب صاحب
الغنم المشتري بالثمن فزعم انه نقد الثمن الى البياع لم يكن لصاحب الاغنام ان يطالب وارث البياع ما لم يثبت ان البياع
قبض الثمن لانه ما لم يثبت قبضه لا يصير مجهلا للوديعة فلا يصير الثمن دينا في تركته وليس لصاحب الغنم ان يطالب المشتري
بالثمن الا بامر وصي البياع لان البياع كان وكيلا بالبيع والوكيل بالبيع اذا مات ينتقل حق قبض الثمن الى وصيه وان لم يكن
له وصي يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب القاضي له وصيا ولا يكون حق القبض للموكل ونظير هذا ما ذكر في الاصل ان احد المتعاقدين
اذا باع شيئا من المضاربة ولم يقبض الثمن حتى مات واوصى الى رجل كان حق قبض الثمن الى وصيه لان وصي الانسان
بعد موته بمنزلة وكيله في حياته ولو كان البائع وكل رجلا بقبض الثمن في حياته كان قبض الثمن الى وكيله لا الى موكله
ولا يصدق المشتري على نقد الثمن الا ببينة بياع عنده ودائع الناس وبضائعهم امروه ببيعها فباعها بثمن مسمى وسلم المبيع
الى المشتري وعجل الثمن لارباب الاموال من مال نفسه ليأخذ الثمن من المشتري بعد ذلك ويكون له فافلس المشتري قبل ان
ادى ما عليه كان للبياع ان يسترد من اصحاب الاموال ما عجل لهم من مال نفسه ليأخذ لانه انما اعطاهم بشرط ان يكون الثمن
له فاذا لم يسلم له الشرط كان له ان يسترد رجل مات وله على الناس ديون وليس له وارث معلوم فاخذ السلطان ذلك
من غرمائه ثم ظهر له وارث كان ديون الميت على غرمائه لهذا الوارث لانه ظهر ان الغرماء لم يدفعوا المال الى صاحب الحق
فلا يحصل لهم البراءة وكان عليهم الاداء ثانيا رجل اشترى شيئا وقبضه ثم وكل رجلا على انه ان لم ينقد الثمن الى خمسة عشر
يوما فالوكيل يفسخ البيع بينهما لا يفسد البيع بذلك ويصح الشرط حتى لو لم ينقده الى خمسة عشر يوما كان للوكيل ان يفسخ البيع رجل
وكل رجلا بالبيع او غيره ثم جحد التوكيل قبل البيع بحضرة من الوكيل كان جحوده عزلا للوكيل الوكيل بالبيع مطلقا اذا باع بشرط
الخيار صح بيعه وان فسخ البيع بحكم الخيار بعد ذلك صح فسخه الوكيل بالبيع اذا باع بحضرة الموكل كانت العهدة على الوكيل
الوكيل بالشراء اذا اشترى ولم يقبض فعلم بعيب كان له ان يرده يسيرا كان العيب او فاحشا فان رضي بالعيب ان كان
العيب يسيرا لزم الموكل وان كان فاحشا وهو ما يفوت جنس المنفعة كالعمى وقطع اليدين لا قطع احدهما ولا بياض احدى العينين
لزم الوكيل وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله اليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين والفاحش ما لا يدخل قال الشيخ الامام المعروف
بخواهرزاده هذا التحديد صحيح فيما ليس له ثمن معلوم عند الناس كالعبد والثوب ونحو ذلك واما ما له قيمة معلومة عند الناس
كالخبز واللحم ونحو ذلك اذا زاد الوكيل بالشراء في ذلك لا ينفذ على الآمر قلت الزيادة او كثرت لان ما له قيمة معلومة عند الناس
لا يحتاج في معرفته الى تقويم المقومين ولو قال الموكل للوكيل بعد ما علم بالعيب لا ارضى به فرضي به الوكيل لا يلزم الآمر ويكون

لا او ان يلزم الوكيل وهو بمنزلة ما لو علم الوكيل بالعيب بعد القبض فرضي به ان رضي به الموكل جاز وان لم يرض لزم الوكيل. واذا امر
رجل رجلا ان يشتري له جارية بالف درهم فاشتراها ولم يقبضها حتى وجد بها عيبا كان بها قبل البيع او حدث بعد البيع
المشتري بالعيب وقبضها ان لم يكن العيب عيبا مستهلكا لزم الآمر وان كان استهلاكا كالعمى ونحو ذلك كان للآمر ان يلزمه
في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة هما سواء ويلزم الآمر ان كانت مع ذلك العيب تساوي الفا وكان بينهما غبن يسير
رفع الى دلال عينا ليبيعها فعرض الدلال على صاحب دكان فترك العين عند صاحب الدكان فهرب صاحب الدكان
وذهب بالمتاع ضمن الدلال لانه ليس للدلال ان يترك العين عند غيره لكنه يعرض فياخذ العين الا ان يكون الدلال
صاحب دكان يضع امتعة الناس في حانوته او كان هو في حانوته فلا يضمن الدلال. دلال باع شيئا واخذ الدلالة ثم
البيع على المشتري ورد بعيب بقضاء او بغيره لا تسترد منه الدلالة وان انفسخ البيع لانه وان انفسخ البيع لا يظهر ان البيع لم يكن
فلا يبطل عمله. الوكيل بالبيع اذا باع ما يساوي درهما بالف درهم جاز في قول ابي يوسف ولا يكره. وقال محمد رح انه يكره
هكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده. الوكيل بالبيع اذا باع بثمن لا يتغابن فيه وقد حط عن الثمن قدر ما يتغابن الناس فيه
ذكر في رواية انه يجوز البيع بعقد الغبن ولا يجوز المحاباة في قول ابي حنيفة رح وذكر في البيوع انه لا يجوز البيع اصلا. امراة اشترت من رجل
شيئا ثم اختلفا فقالت المراة كنت رسول زوجي اليك وكان البيع على وجه الرسالة وليس علي الثمن وقال البائع لا بل بعتها
منك وثمنه عليك كان القول في ذلك قول المراة والبينة للبائع. ومن جملة البيوع من غير المالك بيع الفضولي وقد ذكرنا
ذلك في صدر الكتاب **باب الاستبراء** اذا ملك الرجل جارية ببيع او هبة او صدقة او قسمة او صلح عن دم عمد او خلع او كتابة
على جارية او اعتق عبده على جارية او ورث جارية يحل له وطؤها بكرا كانت الجارية او غير بكر ملكها من صغير او كبير او امراة
او عنين. فان كانت من ذوات الحيض لا يحل له وطؤها حتى يستبرئها بحيضة وان كانت آيسة او صغيرة يستبرئها بشهر
وان كانت حاملا لا يطؤها حتى تضع حملها بعد القبض وان وضعت حملها قبل القبض ثم قبضها كان عليه ان يستبرئها بحيضة [illegible]
خرجت عن نفاسها. وان كانت شابة قد ارتفع حيضها لمرض او غيره اختلفت الروايات فيه. ذكر في الاصل عن ابي حنيفة
وابي يوسف انه لا يقربها حتى يستبين انها غير حامل لم يوقت لذلك وفي رواية لا يقربها سنتين. وفي رواية لا يقربها ثلثة
اشهر او اربعة اشهر وعن محمد رح فيه روايتان في رواية لا يقربها اربعة اشهر وعشرة ايام. وفي رواية شهرين وخمسة ايام
قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح كان محمد رح يقول اولا لا يقربها اربعة اشهر وعشرة ايام ثم رجع وقال شهرين وخمسة
ايام والمشايخ اخذوا بهذه الرواية. رجل انكر وجوب الاستبراء اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكفر لانه انكر ما فيه اجماع المسلمين
وفي نسخة اخرى لانه انكر ما هو متفق عليه وقال عامة المشايخ لا يكفر لان ظاهر قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم يقتضي اباحة الوطي
مطلقا وانما عرف وجوب الاستبراء بالخبر فلا يكفر جاحده وكما لا يحل له الوطي في مدة الاستبراء لا يحل له الدواعي. رجل اراد ان
يشتري جارية ولا يلزمه الاستبراء فالحيلة له ما ذكر في الكتاب ان يزوجها البائع من رجل يثق به ثم يبيعها من المشتري ويقبضها
المشتري ثم يطلقها زوجها. ويستحب للبائع ان يستبرئها قبل ان يزوجها ويشترط ان يكون طلاق الزوج بعد قبض المشتري
فان طلقها قبل القبض كان على المشتري ان يستبرئها اذا قبضها في اصح الروايتين عن محمد لانه اذا طلقها قبل القبض فاذا قبضها
المشتري بحكم العقد والقبض بحكم العقد بمنزلة العقد فيصير كانه اشتراها في هذه الحالة وهي ليست في نكاح ولا عدة فيجب
الاستبراء. وحيلة اخرى ان يبيعها قبل التزويج ويأخذ الثمن ولا يسلم الجارية الى المشتري ثم يزوجها المشتري من عبده او اجنبي ثم
يقبضها ثم يطلقها الزوج بعد ذلك لان في هذا النوع شبهة فان عند ابي حنيفة رح واحدى الروايتين عن محمد كما اشتراها
يجب الاستبراء الا ان الوجوب يتأكد عند القبض فالتزويج بعد الشراء لا يسقط الاستبراء وجب بنفس العقد الا ان [illegible]
حيضة قبل الطلاق فح لا يجب الاستبراء في قولهم. وحيلة اخرى انه اذا اراد ان يشتري الجارية يتزوجها المشتري قبل الشراء
اذا لم يكن في نكاحه حرة ثم يسلمها اليه المولى ثم يشتري فلا يجب عليه الاستبراء. وانما شرط تسليم الجارية اليه قبل الشراء ليكون
القبض بحكم الشراء بعد فساد النكاح. وقال الشيخ الامام ظهير الدين رح عندي يشترط ان يدخل الزوج بها بحكم النكاح قبل الشراء
لانه ملك النكاح يفسد عند الشراء سابقا على الشراء ضرورة ان ملك النكاح لا يجامع ملك اليمين فاذا كان فساد النكاح

سابقا على الشراء لم يكن عند الشراء منكوحة ولا معتدة واما اذا دخل بها قبل الشراء فاذا فسد النكاح تصير معتدة قبل الشراء فلا يلزمه
الاستبراء. واذا اشترى جارية واراد ان يزوجها قبل القبض وخاف انه لو زوجها من عبده او اجنبي ربما لا يطلقها الزوج
فالحيلة له ان يزوجها على ان يكون امرها بيده يطلقها متى شاء. واجمعوا على ان ما لا يبطل حق الغير لا يكره فيه استعمال الحيلة
وتعليم الحيلة واما فيما فيه ابطال حق الغير يكره الاحتيال. والاحتيال لمنع وجوب الزكوة خلاف على قول ابي يوسف لا يكره و
على قول محمد يكره وكذا الاحتيال لمنع وجوب الاستبراء على هذا الخلاف. والمشايخ في هذين الفصلين اخذوا بقول محمد وفي
الاحتيال لمنع الشفعة اخذوا بقول ابي يوسف واما الاحتيال لابطال حق الشفعة بعد الثبوت لا يجوز عند الكل وكما يجب
الاستبراء باستحداث ملك لم يكن يجب باعادة ملك كان له. رجل باع جارية وسلمها الى المشتري ثم ردت عليه بعيب بقضاء
او بغير قضاء او بخيار رؤية او شرط او اقالة كان على البائع ان يستبرئها بحيضة ولو انفسخ البيع بينهما قبل القبض بهذه الاسباب لا
يجب الاستبراء. ولو باع جارية وسلمها الى المشتري ثم تقايلا البيع في المجلس كان على البائع ان يستبرئها وعن ابي يوسف اذا
تقايلا قبل الافتراق لا يجب. ولو وهب رجل لولده الصغير جارية او باع منه ثم اشتراها لنفسه يلزمه الاستبراء. ولو باع
شقصا من جارية كانت له وسلم ثم اشتراه لزمه الاستبراء لانه لما باع الشقص حرم عليه وطؤها فاذا اشترى بعد ذلك
استحدث حل الوطي فكان عليه الاستبراء. وكذا لو اشترى احد الشريكين نصيب صاحبه من الجارية المشتركة لزمه الاستبراء
ولو باع جارية على ان المشتري بالخيار ثلثة ايام وسلم الى المشتري ثم ان المشتري ابطل البيع ورد الجارية يجب الاستبراء على
البائع في قول ابي يوسف ومحمد ولا يجب على قول ابي حنيفة. ولو باع جارية بيعا فاسدا وسلمها الى المشتري ثم استردها بقضاء
او رضا كان عليه الاستبراء. ولو غصب الرجل جارية وباعها من غيره وسلم الى المشتري ثم استردها المغصوب منه بقضاء
او رضا ان كان المشتري علم بالغصب لا يجب الاستبراء على المالك وطئها المشتري من الغاصب او لم يطأها وان لم يعلم
المشتري وقت الشراء انها غصب ان لم يطأها المشتري لا يجب الاستبراء على المولى وان وطئها في القياس لا يجب وفي الاستحسان
يجب. ولو وهب جارية وقبضها الموهوب له ثم رجع الواهب في الهبة كان عليه الاستبراء. وكذا اذا اسر العدو جارية
واحرزها الى دار الحرب فغنمها الغزاة واقتسموا الغنيمة فاخذها المولى من الذي وقعت الجارية في سهمه بالقيمة كان عليه
الاستبراء وان وجدها في الغنيمة قبل القسمة يأخذها بغير شيء ويلزمه الاستبراء. ولو ابقت جارية المسلم الى دار الحرب ثم رجعت
الى دار الاسلام بغنيمة او شراء واخذها المولى قال ابو حنيفة رح لا يجب عليه الاستبراء وقال صاحباه يجب [illegible]
زال اذا خرجت عن ملك المولى ثم عادت اليه فاما لم تخرج عن ملكه ولكن خرجت من يده ثم عادت اليه لا يجب الاستبراء
وصورة ذلك في المكاتبة اذا عجزت وردت الى الرق لا يلزمه الاستبراء وكذا الجارية اذا ابقت ولم تخرج عن دار الاسلام
ثم رجعت لا يلزمه الاستبراء وكذا لو غصب رجل جارية رجل ثم استردها من الغاصب وكذا اذا رهن جارية ثم فك الرهن
او باع جارية على انه بالخيار ثلثة ايام وسلم الى المشتري ثم ابطل البيع في مدة الخيار لا يلزمه الاستبراء وكذا اذا باع المدبرة او ام
الولد وسلم الى المشتري ثم استردها من المشتري قبل الوطي لا يلزمه الاستبراء. واذا استردها بعدما وطئها المشتري يلزمه
الاستبراء. ولو اشترى رجل جارية واستبرأها ثم زوجها رجلا ثم طلقها الزوج قبل الدخول لا يلزمه الاستبراء في ظاهر
الرواية. وان اشترى جارية وقبضها وزوجها قبل الاستبراء ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها ففيه روايتان المختار
انه يجب الاستبراء على المولى. ولو اشترى من عبده المأذون له جارية بعدما حاضت عند العبد وان لم يكن العبد
مديونا لا يجب الاستبراء على المولى وان كان مديونا في القياس لا يجب الاستبراء وهو قول ابي يوسف ومحمد وفي الاستحسان
يجب وهو قول ابي حنيفة رح. وان اشترى العبد المأذون له جارية فباعها من المولى قبل ان تحيض عنده كان على المولى
ان يستبرئها بحيضة مديونا كان العبد او لم يكن. وان ارتدت جارية الرجل ثم اسلمت لا يجب الاستبراء على المولى
وكذا اذا احرمت تطوعا باذن المولى ثم حلت من احرامها لا يجب الاستبراء على المولى. واذا اشترى المكاتب والدته
او ابنته التي حاضت عنده حيضة ثم عجز المكاتب ورد في الرق كان للمولى ان يطأ البنت والوالدة قبل الاستبراء ولو اشترى
المكاتب عمته او خالته او ابنة اخيه او ابنة اخته ثم عجز المكاتب ورد في الرق لا يحل للمولى ان يطأها من قبل الاستبراء

حيضت عند المكاتب ولم تحض لانه ههنا المولى ملكها بعد العجز فيلزمه الاستبراء · ولو اشترى المكاتب جارية وحاضت عنده
حيضة ثم ادى الكتابة وعتق سلمت له الجارية ولا يلزمه الاستبراء وان عجز المكاتب ورد في الرق كانت الجارية للمولى
فيلزمه الاستبراء · ولو زنت جارية الرجل عندنا لا يجب الاستبراء على المولى وقال زفر يجب · ولو اشترى النصراني جارية
نصرانية لا يلزمه الاستبراء فان وطيها ثم اسلم النصراني والجارية لا يجب الاستبراء قياسا واستحسانا وان اسلما
قبل الوطء والحيض في القياس لا يجب الاستبراء وفي الاستحسان يجب · ولو اشترى المجوسي جارية مجوسية فحاضت
حيضة ثم اسلما معا لا يجب الاستبراء · وان اسلما قبل الحيض فهو على القياس والاستحسان · رجل اراد ان يتزوج جارية
بعد الوطء فالافضل له ان يستبرئها بحيضة ثم يتزوج وكذا اذا اراد ان يبيع جاريته فان زوج الجارية قبل الاستبراء
جاز النكاح ويستحب للزوج ان لا يطأها حتى تحيض بحيضة · وقال محمد رحمه الله لا يحل للزوج ان يطأها قبل الاستبراء وكذا
زوج المدبرة وام الولد · ولو رأى امرأة تزني ثم تزوجها ان حبلت من الزنا لا يطأها حتى تضع حملها وان لم تحبل يستحب
ان لا يطأها حتى تحيض والله اعلم

كتاب الاجارات

فصل في الالفاظ التي ينعقد بها الاجارة وفي تعليق انعقادها بالشرط وتعليق انفساخها وتجدد انعقادها بعد انفساخها وفي الابراء عن الاجرة قبل وجوبها

رجل قال لغيره اجرت منك حانوتي بجدك بهذا شهرا بكذا كانت فاسدة · ولو قال وهبت منك منفعة هذه الدار شهرا بكذا او قال ملكتك
منفعة داري هذه شهرا بكذا كانت الاجارة جائزة لان الاجارة تمليك المنفعة المعدومة بعوض وبيع المعدوم
وبيع المعدوم باطل فلا يجوز تمليكها بلفظ البيع والشراء اما تمليك المعدوم بما سوى البيع والشراء جائز كالوصية
فلو لم يجز تمليكها بما سوى البيع والشراء ينسد باب الاجارة · وذكر في كتاب الصلح رجل ادعى سقفا من دار فانكر المدعى عليه
فصالحه على سكنى بيت معلوم من هذه الدار عشر سنين جاز · ولو ان المدعي اجر هذا البيت من الذي صالحه جاز في قول
ابي يوسف رحمه الله ولا يجوز في قول محمد · ولو ان المدعي باع سكنى هذا البيت من رجل لا يجوز لانه تمليك السكنى بعوض اجارة و
الاجارة لا تنعقد بلفظة البيع · رجل قال لغيره بعت منك منفعة هذه الدار شهرا بكذا لا يجوز كما لا يجوز بيع خدمة العبد شهرا
بكذا وقد ذكرنا · ولو قال اجرتك منفعة هذه الدار شهرا بكذا ذكر في بعض الروايات انه لا يجوز وانما تجوز الاجارة اذا اضيفت
الى الدار لا الى المنفعة · وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله اذا اضاف الاجارة الى المنفعة جاز ايضا
ذكر في الكتاب اذا قال وهبت منك منفعة هذه الدار شهرا بدرهم جاز · وانما لا يجوز اذا اضاف البيع الى المنفعة لان الاجارة
لا تنعقد بلفظة البيع · ولو قال اعرت منك داري هذه شهرا بدرهم كانت اجارة جائزة لان الاعارة بعوض يكون اجارة
ولو قال اجرت منك داري هذه شهرا بغير عوض كانت اجارة فاسدة ولا يكون اعارة لان الاجارة عقد خاص تمليك
المنفعة بعوض بمنزلة البيع في الاعيان · ولو قال بعتك هذا العين بغير عوض كان باطلا او فاسدا ولا يكون هبة فكذا
الاجارة · واما الاعارة فماخوذة من التعاور وهو التداول والتعاور كما يكون بغير عوض يكون بعوض فاذا كان
بعوض يكون اجارة · ولو دفع داره الى رجل على ان يسكنها ويرمها ولا اجر عليه كانت اعارة فانه ذكر في الاصل ان
المرمة على المدفوع اليه بمنزلة اشتراط نفقة المستعار على المستعير وذلك لا يبطل الاعارة · رجل قال لغيره اجرتك داري
هذه راس الشهر كل شهر بكذا جازت في قولهم · ولو قال اذا جاء راس الشهر فقد اجرتك هذه الدار كل شهر بكذا قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله وابو بكر الاسكاف رحمه الله يجوز ذلك وقال ابو القاسم الصفار لا يجوز لان تعليق التمليك بعوض باطل كما
لو علقها بشرط آخر · والذي يؤيد قوله ما ذكر في الجامع رجل حلف ان لا يحلف ثم قال لامرأته اذا جاء غد فانت طالق كان
حانثا في يمينه · والذي يؤيد قول الفقيه ابا الليث ما ذكر في المنتقى رجل له خيار الشرط في البيع فقال ابطلت خياري اذا جاء
غد كان ذلك جائزا قال وليس هذا كقوله ان لم افعل كذا فقد ابطلت خياري فان ذلك لا يصح لان هذا وقت يجيء
ولو اجر داره كل شهر بكذا ثم قال اذا جاء الشهر فقد ابطلت الاجارة · قال الفقيه ابو بكر البلخي كما يصح تعليق الاجارة
يصح تعليق فسخها بمجيء الشهر وغيره من الاوقات ومسألة المنتقى بتعليق ابطال الخيار يؤيد قوله وقال شمس الائمة
السرخسي قال بعض اصحابنا اضافة الفسخ الى الغد وغيره من الاوقات صحيح وتعليق الفسخ بمجيء الشهر وغيره كذلك باطل

والفتوى على قوله وذكر هو ان تعليق الخطر بالشرط المتعارف جائز فانه قال في شرح الجامع الصغير اذا قال للخياط ان خطته اليوم
فلك درهمان وان خطته غدا فلك درهم فلو ان الخياط قال لصاحب الثوب اذا جاء الغد وما خطته فقد حططت عنك درهما فانه
يجوز ذلك · رجل قال لغيره اجرتك داري هذه غدا بدرهم ثم اجرها اليوم من غيره الى ثلاثة ايام فجاء الغد واراد المستأجر الاول
ان ينقض الاجارة الثانية فيه روايتان عن اصحابنا في رواية للاول ان يفسخ الاجارة الثانية وبه اخذ نصير رحمه الله وفي رواية
ليس له ان يفسخ الثانية وبه اخذ الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث وشمس الائمة الحلواني وهو قول عيسى بن ابان وعليه
الفتوى وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله الاصح عندي ان الاجارة المضافة لازمة قبل دخول وقتها فلا تظهر الثانية في حق الاول
ولو كانت الاولى ناجزة لا تظهر الثانية في حق الاولى · وكذا اذا كانت الاولى مضافة الى الغد ثم اجره من غيره اجارة ناجزة
ولو كانت الاجارة مضافة الى الغد ثم باع من غيره ذكر في المنتقى فيه روايتان في رواية ليس للآجر ان يبيع قبل مجيء الوقت
وفي رواية قال اذا باع او وهب قبل مجيء الوقت جاز ما صنع والفتوى على انه ينفذ البيع ويبطل الاجارة المضافة وهو اختيار
شمس الائمة الحلواني ثم اذا نفذ بيعه فان رد عليه بعيب بقضاء او رجع في الهبة قبل مجيء وقت الاجارة عادت الاجارة وكذا
لو عادت اليه بملك مستقبل لا يعود الاجارة · واذا اجر الرجل داره اجارة ناجزة ثم اجرها من غيره لا ينعقد الاجارة الثانية
في حق الآجر حتى ان الآجر مع المستأجر الاول لو تفاسخا الاجارة لا يجب عليه ان يسلمه الى الثاني · وفي فصل البيع اذا انفسخ
البيع بما هو فسخ من كل وجه على الآجر ان يسلمه الى المستأجر · اصل المسئلة ما ذكر في ادب القاضي عين في يد رجل تنازع فيها
اثنان احدهما يدعي عليه الاجارة والآخر يدعي الشراء فاقر المدعى عليه للمستأجر واراد مدعي الشراء ان يحلفه على البيع كان له
ذلك لان الاجارة وان ثبتت باقراره لا يكون فوق الثابت عيانا ولو اجر ثم باع من آخر لزم البيع في حق الآخر فاذا انكر يحلفه
كان له ان يحلفه · ولو ان المدعيين ادعيا الاجارة فاقر المدعى عليه باجارة احدهما لم يكن للآخر ان يحلفه لان اجارة احدهما
ثابت باقراره فصار كانه اجر ثم اجر فلا يصح الاجارة الثانية فلا يكون ان يحلفه · ولو اجر دابته من رجل ثم اجرها من غيره
وسلم الى الاول واراد ان يقيم البينة على الاجارة ان كان الآجر حاضرا قبلت بينته عليه وان كان هو مقرا باجارة الاول
لان اقراره للاول لا يصح في حق الثاني وان كان الآجر غائبا لا تقبل بينة الاول على الثاني لان يد الثاني يد امانة فلا يكون خصما
للمدعي · ولو اجر ثم باع وسلم ثم جاء المستأجر وادعى الاجارة قبلت بينته على المشتري وان كان الآجر غائبا لان المشتري يدعي الملك
لنفسه فكان خصما لكل من يدعي حقا في ذلك العين · وكذا لو رهن رجل عند انسان عينا وسلم ثم انتزعه من يده بغير اذنه وباع و
سلم ثم جاء المرتهن وادعى الرهن واراد ان يسترد من المشتري واقام البينة على الرهن قبلت بينته وان كان الراهن غائبا
ويرد العين من يد المشتري ويسلم الى المرتهن لما قلنا · ذكر مسألة الرهن في الزيادات ومسألة الاجارة في المختصر · ولو اجر
غيره اجارة ناجزة ثم باع من غيره لا ينفذ بيعه في حق المستأجر · فان اراد المستأجر ان يفسخ البيع اختلفوا فيه والصحيح انه ليس له
الفسخ · رجل قال لغيره اجرتك هذه الدار سنة بالف كل شهر بمائة قال بعضهم كانت الاجارة بالف ومائتي درهم ويكون القول
الثاني فسخا للاول كما لو باع بالف ثم باع باكثر ينفسخ الاول وينعقد الثاني · قال مولانا رحمه الله وفيه نوع اشكال وهو انه لو جعل
هو فسخا للاول وابتداء اجارة ينبغي ان يجوز الاجارة في الشهر الاول ثم تجدد بمجيء كل شهر فيكون لكل واحد منهما الخيار عند
تمام كل شهر كما لو قال اجرتك هذه الدار كل شهر بكذا · قال الفقيه ابو الليث انما يجعل هذا فسخا للاول اذا قصد ان يكون
الاجارة كل شهر بمائة فاما اذا غلط في التفسير لا يلزمه الا الالف لانه لم يقصد فسخ الاول · فلو ان الآجر ادعى قصد الرجوع
وادعى المستأجر الغلط في التفسير قال مولانا رحمه الله ينبغي ان يكون القول قول الآجر لانه هو المتكلم فيكون القول في البيان قوله
الا انه هو ادعى ابتداء والظاهر فيكون القول قول من يدعي الابتداء كما لو تواضعا على بيع التلجئة ثم باشرا البيع من غير شرط كان المعتبر
هو البيع الظاهر الا ان يتفقا على انهما باشرا على تلك المواضعة · رجل قال لغيره اجرتك داري هذه يوما واحدا وسنة مجانا فسكنها
كان عليه اجر المثل في يوم واحد والباقي مجانا كما قال لانه صرح بنفي الاجارة فيما سوى اليوم · رجل غصب من رجل دارا فجاء المغصوب
منه الى الغاصب وقال له الدار داري فاخرج منها فان لم تخرج فهي عليك كل شهر بمائة درهم قال محمد رحمه الله ان كان الغاصب جاحدا
ويقول الدار داري فاقام المغصوب منه البينة بعد سنة انها له يقضى له بالدار ولا اجر له على الغاصب وان كان الغاصب

مقرا انها المغصوب منه فقال له صاحب الدار اخرج منها وانه لم تخرج فعليك كل شهر مائة درهم فلم يخرج ومكث زمانا يلزمه

رجل اكترى دارا سنة بالف درهم فلما انقضت السنة قال له رب الدار ان فرغتها اليوم والا فهي عليك كل يوم بالف درهم فلم يفرغها

مقر له بالدار قال محمد رحمه الله يلزمه ما سمى من الاجر قال هشام قلت لمحمد رحمه الله ولا يجعل في مقدار ما ينقل متاعه منها باجر مثلها

قال هذا احسن اجعلها باجر مثلها فان فرغها الى ذلك الوقت والا جعلتها بعد ذلك بما قال كل يوم . رجل استاجر حانوتا كل شهر

بثلثة دراهم فلما مضى شهران قال له صاحب الحانوت ان رضيت كل شهر خمسة دراهم والا فرغ الحانوت ولم يقل المستاجر

شيا لكنه يسكن فيه يلزم كل شهر خمسة دراهم لانه لما سكن فقد رضي بذلك . ولو قال المستاجر لا ارضى بخمسة ويسكن لا يلزمه الا

الاول الراعي اذا كان يرعى الغنم كل شهر باجر مسمى فقال لصاحب الغنم لا ارعى غنمك بعد هذا الا ان تعطيني كل يوم درهما

فلم يقل لصاحب الغنم شيا وترك الغنم عنده كان عليه كل يوم درهم . رجل استاجر رجلا ليعمل له في ارضه عملا معلوما كل

بكذا فمات المستاجر بعد زمان فقال الوصي للاجير اعمل على ما كنت تعمل فانا لا احبس عنك اجرك فاتى على ذلك ايام ثم باع

الارض فقال المشتري للاجير اعمل عملك فانا اعطيك الاجر . قالوا مقدار ما عمل الاجير في حيوة المستاجر يكون الاجر في تركته

يوم قال له الوصي اعمل عملك يكون على الوصي ومنذ يوم قال له المشتري اعمل عملك يكون على المشتري الان ما يجب في تركة

الميت يكون من المسمى وما يجب على الوصي والمشتري يكون اجر المثل اذا لم يعلما بالمسمى . رجل اراد ان يستاجر غلاما فقال له

صاحب الغلام هو بعشرين وقال المستاجر هو بعشرة وافترقا على ذلك فانه يكون بعشرين وقد ذكرنا مثل هذا في البيع

في الاجارة . ولو قال المستاجر بل بعشرة وقبض الغلام قال بعضهم يجب اجر المثل لا يزاد على عشرين ولا ينقص من عشرة

انه يلزمه الاجر الذي صرح له المستاجر . رجل دفع الى رجل ثوبا ليبيعه على انه ان زاد على كذا وكذا فهو له قال ابو يوسف يكون

ذلك اجارة ويكون هو في الثوب بمنزلة الاجير المشترك . رجل استاجر ارضا فزرع فيها ثم مات المستاجر قبل انقضاء

مدة الاجارة كان على ورثته مثل ما سمى من الاجر الى ان يدرك الزرع لان الاجارة كما تنتقض بالاعذار تبقى بالاعذار

كذا لو مات الموجر وبقي المستاجر يبقى الاجارة الى ان يدرك الزرع واذا انقضت الاجارة والزرع بقل [illegible]

للمستاجر اقلع الزرع . وفي الاستحسان يقال له ان شئت فاقلع الزرع في الحال وان شئت فاتركه في الارض الى ان يدرك

وعليك لصاحب الارض اجر مثل الارض ولا يقال عندنا المنافع لا تتقوم الا بالعقد او بشبهة العقد وكيف تتقوم

ههنا بغير عقد لانا نقول القاضي يقضي باجارة مستقبلة في تلك المدة بنظر الى مقدار اجر المثل فيلزم تلك المدة

بذلك على المستاجر ولا يقضي باجر المثل لانها مجهولة وابتداء العقد بالاجر المجهول باطل . وان لم يقض القاضي عليه بشي

لا يلزمه الاجر كذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل . ولو استاجر ارضا وزرع فيها رطبة او غرس فيها اشجارا ثم

انقضت مدة الاجارة قال بعضهم يضمن رب الارض للمستاجر قيمة الاشجار مقلوعة . وقال بعضهم يطالب

والارض للمستاجر بقلع الاشجار وتفريغ الارض ولا تبقى الاجارة ههنا بخلاف ما اذا كان فيها زرع فانقضت المدة

لان الاشجار ليس لها غاية معلومة بخلاف الزرع فيامره بتفريغ الارض عن الاشجار والرطبة وليس لرب الارض ان يتملك

الاشجار على الغارس بالقيمة اذا لم يكن في قلع الاشجار ضرر فاحش بالارض فان كان فيه ضرر كان له ان يتملك

عليه بقيمتها مقلوعة دفعا للضرر عن نفسه . رجل استاجر علو بيت ووضع عليه دنانا ثم خل فانقضت مدة الاجارة

فللمستاجر رفع الدنان قالوا ينظر ان كان الخل بلغ مبلغا لا يفسد بالتحويل يؤمر المستاجر بالرفع لانه متعنت

في الامتناع وان كان التحويل يفسد الخل يقال للمستاجر ان شئت فارفعه وان شئت فاستاجر البيت الى وقت

بلوغه . والمراد بقوله استاجر البيت الى وقت بلوغه التزام اجر المثل كما قلنا في نقل المتاع وتفريغ البيت ولا يكون

انه يلتزم ما دون اجر المثل ولا لرب البيت ان يطالب بالزيادة على اجر المثل . ولو مات المكاري في الطريق

الاجارة وللمستاجر ان يركبها بذلك الاجر حتى ياتي مامنا لانه في المفازة يخاف على نفسه وماله وليس ثمة

قاض يرفع الامر اليه فيواجر منه الدابة فان بلغ مامنا لا يخاف على نفسه وماله بطلت الاجارة وان لم يكن ثمة

قاض يرفع الامر اليه لانه يقدر على ان يستاجر في المامن دابة اخرى وان لم يجد دابة اخرى يمكنه ان يكتب في ذلك

الى المكان فتبطل الاجارة لزوال العذر . وتبطل الاجارة بموت الاجر او المستاجر عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ولا تبطل بموت الوكيل

ولا بموت الاب او الوصي ولا ببلوغ الصبي وتبطل بموت الموكل . ولو اجر رجلان دارا ثم مات احدهما بطلت الاجارة في حصته

عندنا فان رضي وارث الميت وهو كبير ان يكون حصته على الاجارة ورضي به المستاجر جاز وان كان هذا اجارة المشاع في نصيبه

لكنها من الشريك وكذا لو مات احد المستاجرين . وان مات الفضولي في الاجارة ان مات قبل الاجازة بطل العقد وان مات

بعد الاجازة لا تبطل كما لا تبطل بموت الوكيل . رجل استاجر دابة الى موضع باربعة دراهم على ان يرجع في يومه ذلك فرجع بعد خمسة

ايام قالوا عليه درهمان لانه خالفه في الرجوع فيسقط عنه اجر الرجوع ويبقى اجر الذهاب . رجل استاجر دارا شهرا فسكنها شهرين

ذكر في الاصل انه لا يلزمه اجر الشهر الثاني ولم يفصل بين المعد للاستغلال وغيره فانه ذكر المسئلة في الحمام والخان كما ذكر في الدار و

الحمام معد للاستغلال . وذكر في بعض الروايات قال يلزمه اجر الشهر الثاني . ومن المشايخ من وفق بين الروايتين فقالوا

اذا لم يكن معدا للاستغلال لا يلزمه اجر الشهر الثاني كما قال في الكتاب وان كان معدا للاستغلال يلزمه اجر الشهر الثاني سواء

استاجر حماما او دارا او ارضا وعليه الفتوى . وان مات الموجر فسكن المستاجر بعد موته منهم من قال عليه اجر ما سكن بعد الموت

وليس بجانب في السكنى بل هو ماض على الاجارة . ومنهم من سوى بين هذا وبين المسئلة الاولى قال مولانا رحمه الله وينبغي ان لا يظهر

الانفساخ ههنا ما لم يطالبه الوارث بالتفريغ سواء كان معدا للاستغلال او لم يكن لان موت احد العاقدين يوجب انفساخ

الاجارة عندنا خلافا للشافعي فاذا كان مختلفا فيه لا يظهر ما لم يطالبه الوارث بالتفريغ او بالتزام اجر اخر . واذا انقضت

مدة الاجارة ورب الدار غائب فسكن المستاجر بعد ذلك سنة لا يلزمه الكراء لهذه السنة لانه لا يسكنها على وجه الاجارة وكذا لو انقضت

المدة والمستاجر غائب والدار في يد امراته لان المراة لم يسكنها باجر . رجل اجر داره او حانوته كل شهر بدرهم كان لكل واحد

منهما ان يفسخ الاجارة عند تمام الشهر . فان خرج المستاجر قبل تمام الشهر وخلف امراته ومتاعه فيها لم يكن للاجر ان يفسخ الاجارة

مع المراة لانها ليست بخصم . فان اراد ان يفسخ عند غيبة المستاجر قال بعضهم لو اجر الدار من انسان اخر قبل تمام الشهر فاذا

تم هذا الشهر ينفسخ الاجارة الاولى وتنفذ الثانية فتخرج المراة من الدار ويسلم الى الثاني . وهو نظير ما قال ابو حنيفة ومحمد

رجل باع شيا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم اراد ان يفسخ بحكم الخيار عند غيبة المشتري لا يجوز ذلك فان باعه من غيره جاز وينتقض

البيع الاول . هذا اذا كان المستاجر غائبا . فان كان حاضرا وقد كان اجر داره كل شهر متى يفسخ الاجارة قال بعضهم يقول

الموجر للمستاجر في الشهر الاول فسخت الاجارة التي بيننا في دار كذا اذا جاء راس الشهر . وعامة المشايخ لم يجوزوا هذا الطريق لانه

هذا تعليق الفسخ بمجيء الشهر وكما لا يجوز تعليق الاجارة بمجيء الشهر عند عامة المشايخ لا يجوز تعليق فسخها وقال بعضهم يقول الموجر

في اخر الشهر مرة بعد اخرى فسخت الاجارة حين يهل الهلال وفيه من الحرج ما لا يخفى وقال بعضهم يفسخ في الايام الثلثة من الشهر كما

في البيع بشرط الخيار وذلك باطل لان جواز ذلك في البيع عرف شرعا بخلاف القياس فلا يقاس عليه الاجارة . وذكر شمس الائمة

السرخسي ان لكل واحد منهما النقض عند راس الشهر فان سكنها من الشهر الثاني يوما او يومين لزمه . ولو قال فسخت الاجارة

التي بيننا راس الشهر الثاني جاز ذلك لان اضافة الاجارة جائزة فكذلك اضافة الفسخ وقال بعضهم يفسخ في الساعة التي يهل

الهلال حتى لو مضت تلك الساعة لزمها وقال بعضهم يفسخ في الليلة الاولى من الشهر الثاني ويومها لان وقت الفسخ اول

الشهر واول الشهر الليلة الاولى ويومها واليه اشار في ظاهر الرواية وعليه الفتوى . رجل اجر داره من رجل سنة بالف

درهم ثم قال للمستاجر وهبت منك جميع الاجر او قال ابرأتك عن الاجر صح ذلك في قول محمد وابي يوسف الاول ولا يجوز في قول

ابي يوسف الاخر . ولو قال ابرأتك عن خمسمائة من هذا الاجر او قال عن تسعمائة من الالف صح عندهم . ولو قال بعد مضي

ستة اشهر من وقت الاجارة ابرأتك عن الاجر صح عن الكل في قول محمد . وفي قول ابي يوسف الاخر صح ابراؤه عما مضى ولا يصح

في المستقبل . ولو كان تعجيل الاجرة شرطا في الاجارة ثم وهب منه الاجر او ابرأه عن الاجر صح في قولهم . ولو اجر داره ثم

وهب له اجر رمضان قال الفقيه ابو القاسم رحمه الله ان استاجر مسانهة يجوز وان استاجر مشاهرة لا يصح الا اذا وهب

بعد ما دخل شهر رمضان قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب موافق قول محمد وبه ناخذ . ولو قال اجرتك هذه الدار كل شهر

بكذا على ان اهب لك اجر شهر رمضان كانت الاجارة فاسدة . رجل اجر داره سنة بعبده بعينه ثم ان الاجر اعتق العبد من

ساعة لم يجز اعتاقه الا ان يكون تعجيل الاجر شرطا في الاجارة او لم يكن شرطا في الاجارة لكن عجل. ولو آجر داره بعبد بعينه او ثوب
بعينه ثم قال للمستأجر وهبت لك هذا العبد ان قبل المستأجر صح والا فلا لان هبة الآجر منه اذا كان بعينه يكون فسخا للاجارة
فلا يصح من غير قبوله. الآجر اذا باع المستأجر فاراد المستأجر ان يفسخ بيعه اختلفت الروايات فيه والصحيح انه لا يملك الفسخ
باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن كان للمرتهن ان لا يفسخ بيعه. **فصل في الاجارة الطويلة** هذه اجارة استحسنها الامام الجليل
ابو بكر محمد بن الفضل وقبلها بعض اهل ما وراء النهر البعض وسمى على وجهين احدهما انه اذا اراد ان يواجر الكرم اجارة طويلة
او الارض وفيها زرع باع جميع الاشجار والزرع باصولها من الذي يريد الاستيجار بثمن معلوم ويسلم ثم يواجر منه الارض مدة
معلومة ثلثين او اكثر غير ثلثة ايام من آخر كل سنة او كل ستة اشهر بمال معلوم على ان يكون اجر كل سنة من السنين الاول
غير ايام المستثناة منها من ملك الاجرة كذا وبقية مال الاجارة تكون بمقابلة السنة الاخيرة وان يكون لكل واحد منهما
فسخ الاجارة في ايام الخيار. والوجه الثاني لهذه الاجارة ان يدفع الاشجار او الزرع الذي في الارض معاملة الى الذي يريد
على ان يكون الخارج بينهما على مائة سهم سهم منها للدافع والباقي للعامل ثم يوكل العامل في صرف نصيبه من الخارج [illegible]
يواجر منه الارض مدة معلومة على نحو ما قلنا من غير ان يكون احد العقدين شرطا في الآخر [illegible]
الوجه الاول وقال بيع الاشجار وبيع الزروع ليس بيع رغبة بل هو في معنى التلجئة ولهذا لا يكون للمستأجر ان يقلع الاشجار
فسخ الاجارة ينفسخ البيع من غير فسخ وبيع التلجئة لا يزيل المبيع عن ملك البائع وان اتصل به القبض وبقاء الاشجار [illegible]
البائع يمنع الاجارة في الارض وبعضهم جوزوا طريق البيع ايضا وقال ليس هذا بيع تلجئة بل هو بيع رغبة لانهما لا قصدا [illegible]
الاجارة ولا صحة للاجارة مع بيع التلجئة وقد قصدا بيع الرغبة ويجوز ان يكون الاشجار مملوكة للمشتري ولا يملك قطعها لتعلق
حق الغير به كالراهن لا يملك قطع اشجار الرهن وان كان يملكها لتعلق حق الغير. وقال بعضهم ان باع الاشجار او الزرع [illegible]
المثل واكثر يكون رغبة والا فلا. وهذا ليس بصحيح ايضا فان الانسان قد يبيع ماله بثمن قليل عند مساس الحاجة [illegible]
انه اذا باع الاشجار وآجر الارض جاز بشرط ان يبيع الاشجار بطريقها الى الباب ان كان لها طريق وان لم يكن لها طريق
ينبغي ان يبين للاشجار طريقا معلوما من الارض حتى لو لم يبين لا يجوز. وكان الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين
يقول الاجارة بطريق بيع الاشجار باطلة كما قال بعض المشايخ. ومن جوز الاجارة الطويلة اختلفوا انها عقد واحد
وعقود متعددة. قال بعضهم عقود متعددة لانها لو جعلت عقدا واحدا وفيها شرط الخيار ثلثة ايام في كل سنة او
كل ستة اشهر يزيد مدة الخيار على ثلثة ايام في عقد واحد وذلك فاسد في قول ابي حنيفة وقال بعضهم هي عقد واحد لانها
لو جعلت عقودا متعددة كانت الاجارة في السنة الثانية والثالثة مضافا الى وقت في المستقبل وفي الاجارة المضافة
الآجر لا يملك الاجر بالتعجيل ولا بشرط التعجيل. وثمرة الاختلاف يظهر فيما اذا آجر دار اليتيم ثلث سنين كانت الاجرة في السنة
والثانية اقل من اجر مثلها وفي الاستيجار لليتيم كانت الاجرة في السنة الثالثة اكثر من اجر مثلها فتفسد الاجارة في السنة
الثالثة ثم هل يتعدى الفساد الى غيرها على قول من يجعلها عقدا واحدا يتعدى وعلى قول من يجعلها عقودا لا يتعدى [illegible]
عقودا متعددة بقي قولهم انها لو جعلت عقودا متعددة لا يملك الآجر بالتعجيل ولا باشتراط التعجيل في السنين المستقبلة [illegible]
عن هذا ان ملك الآجر عند التعجيل فيه روايتان فيؤخذ بالرواية التي تثبت الملك في الاجارة المضافة لمكان الحاجة
قيل وجه الجواز هذا العقد بحال ما لو جعلناه عقدا واحدا ابطلنا ثبوت الخيار في العقد الواحد اكثر من ثلثة ايام [illegible]
جعلناه عقودا متعددة يصير شارطا في كل عقد ثلثة ايام من آخره وعلى قول ابي حنيفة من اشترى شيئا على انه بالخيار ثلثة
ايام بعد شهر يكون له الخيار من اول الشهر الى آخره. قلنا نحن لا يثبت الخيار في الايام الثلثة من آخر كل سنة بل [illegible]
من آخر كل سنة مستثنى من العقد ويكتب غير ثلثة ايام من آخر كل سنة كان فاسدا [illegible] في اجارة الطويلة اذا فسخ
في ايام الخيار بغير محضر من صاحبه ذكر في احكام السمرقندي انه يجوز ولم يذكر فيه خلافا وفي البيع بشرط الخيار اذا فسخ البيع من له الخيار
بغير محضر من صاحبه لا يصح في قول ابي حنيفة ومحمد. لكنه قال الى ان ايام الخيار غير داخل في العقد فكانت الاجارة في السنة
الثانية والثالثة مضافا الى وقت في المستقبل فيصح فسخ من له الخيار بغير محضر من صاحبه لانه فسخ للعقد المضاف الى

او في الاجارة اخذ بقول ابي يوسف. المستأجر اجارة طويلة اذا آجر من الآجر بعد القبض اجارة مشاهرة لا يصح الاجارة الثانية
وما اخذ من الاجر يكون محسوبا من مال الاجارة اذا كان من جنسه. المستأجر اذا آجر من الآجر ولم يكن الاجارة لم يصح الاجارة
الثانية وهل يسقط الاجر عن المستأجر الاول ان كان الآجر الاول قبض الدار من المستأجر بعد الاجارة الثانية يسقط الاجر وان
لم يقبض لا يسقط. وان كان الآجر الاول قبض الدار عن المستأجر حتى سقط الاجر عن المستأجر هل يبطل الاجارة الاولى قال الفقيه
ابو الليث لا يبطل الاجارة الاولى وكان للمستأجر ان يسترد الدار من الآجر. ولو ان المستأجر قبض الدار من الآجر ثم اعارها
من الآجر ولم يواجرها منه قال الفقيه ابو الليث لا يسقط الاجر عن المستأجر. رجل استأجر كرما اجارة طويلة ثم ان المستأجر
دفع الكرم الى الآجر معاملة ان كانت الاجارة الطويلة بطريق بيع الاشجار جازت المعاملة. وان كانت الاجارة الطويلة
بطريق دفع الاشجار والكرم الى المستأجر معاملة ثم دفعها المستأجر معاملة الى الآجر لا يجوز. اذا مات الآجر اجارة طويلة وعليه
ديون كان المستأجر احق من سائر الغرماء كالمرتهن بالرهن. المستأجر اجارة طويلة اذا آجر من غيره اجارة
طويلة او دفع الى غيره مزارعة على ان يكون البذر من قبل العامل ثم ان المستأجر الاول مع مواجره تفاسخا الاجارة الاولى
هل يبطل الاجارة الثانية والمزارعة اختلفوا فيه والصحيح انه ينفسخ سواء اتحدت ايام الفسخ في العقدين او اختلفت بان كانت
ايام الخيار في الاجارة الاولى ثلثة ايام من آخر سنة ثمانين وايام الخيار في الاجارة الثانية كذلك او على خلاف ذلك
المستأجر اجارة طويلة اذا قال للآجر في ايام الخيار او في غيرها مال الاجارة من يده فقال الآجر بدرهم او قال الآجر [illegible]
وهو ان ينفسخ الاجارة ودفع المال او لم يدفع كذا المشتري اذا قال للبائع بعها بازائه فقال البائع بدرهم يكون فسخا للبيع المشتري
اجارة فاسدة اذا آجر من غيره اجارة جائزة. قال الفقيه ابو الليث يجوز الاجارة الثانية وقال غيره لا يجوز وعلى قول
من جوز الاجارة الثانية يكون للآجر الاول ان يفسخ الاجارة الثانية وهذا بخلاف المشتري شراء فاسدا اذا باع من غيره بعد القبض بيعا
جائزا لا يكون للبائع الاول ان يفسخ البيع الثاني لان الاجارة تفسخ بالاعذار والبيع لا يفسخ. الآجر اذا المشتري شراء فاسدا اذا
آجر من غيره يفسخ الاجارة. رجل قال لغيره آجرني دارك هذه اجارة طويلة بكذا فقال آجرت وامر صاحب الدار الكاتب
بكتابة الصك فكتب على الرسم ولم يكن بينهما شيء آخر ودفع المستأجر مال الاجارة الى الآجر قالوا بهذا لا يكون بينهما اجارة
الا في الاجارة الطويلة. ولا يجب الاجر على المستأجر بسكنى الدار وان كانت الدار معدة للاستغلال لان المستأجر انما سكنها
بما اعطى من المال لا على وجه الاستيجار مخاطرة. رجل استأجر دارا اجارة طويلة صحيحة بدنانير واعطى مكان الدنانير دراهم
ثم تفاسخا الاجارة فان المستأجر يرجع على الآجر بالدنانير لا بالدراهم لان في الاجارة الطويلة تعجيل الاجر شرط عرفا فيصح
المصارفة بالاجر. رجل آجر داره اجارة طويلة مرسومة او آجر بغير مرسومة الى مدة يعلم انهما لا يعيشان الى تلك المدة
قال بعضهم يجوز ذلك. وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز الاجارة وفرق هو بين النكاح والاجارة. المستأجر اذا زاد
في الاجر بعد ما مضى بعض المدة لا يصح الزيادة وصح الحط. رجل استأجر كرما اجارة طويلة واشترى الاشجار كان للمستأجر
خيار الرؤية فان تصرف في الكرم تصرف الملاك يبطل خيار الرؤية. فان كان اكل الثمار قالوا لا يبطل خيار الرؤية لان اكل الثمار
تصرف في المبيع وهو الاشجار لا في المستأجر فلا يبطل خيار الرؤية في الاجارة. الآجر اجارة طويلة اذا باع المستأجر ثم جاءت
مدة الخيار هل ينفذ فيه بيعه روايتان الصحيح انه ينفذ وهو كما لو آجر اجارة مضافة ثم باع قبل مجيء وقت الاضافة
كان الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله يقول عندي لا ينفذ بيعه لانه تزوير وتلبيس فيؤخذ برواية عدم النفاذ لسد باب
التزوير وفي ظاهر الرواية ينفذ بيعه لانه يملك الفسخ في ايام الخيار فينفذ بيعه كما لو باع في ايام الخيار بخلاف ما لو آجر اجارة
مضافة ثم باع فان ثمة لا ينفذ بيعه في اصح الروايتين لانه لا يملك الفسخ صريحا بدون البيع فلا يملك البيع لان البيع
فسخ دلالة. ولو آجر رجل دارا اجارة طويلة ثم آجرها من غيره فجاءت ايام الخيار من الاجارة الاولى لا ينفذ الاجارة
الثانية في ايام الخيار في ظاهر الجواب. ولو آجره ثم باع فان لم يكن المشتري عالما بالاجارة ثم علم كان له الخيار ان شاء رضي
حتى تمضي ايام الخيار وان شاء ابطل البيع لان الاجارة بمنزلة العيب وهذه رواية اختارها المشايخ. رجل استأجر
ارضا وقبضها وآجرها من غيره ثم ان صاحب الارض استأجرها من المستأجر الثاني قال الشيخ الامام ابو بكر محمد

بن الفضل يصح استيجار صاحب الارض من الثاني لان المستاجر الثاني لا يملك فسخ الاجارة الاولى ليكون اجارته من رب الارض
فسخا للاجارة الاولى قال وهكذا روي عن محمد في النوادر وعند عامة المشايخ لا يصح ولو استاجر ارضا اجارة طويلة
وقبضها ثم اجرها من عبد ماذون لصاحب الارض مشاهرة قال الشيخ الامام هذا اذا كان العبد مستاجرا بغير اذن
المولى فما اخذ المستاجر من العبد لا يحسب على المستاجر عن راس مال الاجارة لان العبد الماذون اذا استاجر
بغير اذن المولى لا يكون له ان يفسخ الاجارة الاولى على مولاه . رجل استاجر حانوتا مشاهرة وقبض ثم اجر من غيره اجارة
طويلة رسمية وامر صاحب الحانوت المستاجر اجارة طويلة ان يقبض اجرة الحانوت من المستاجر الاول فقبض ثم مات
صاحب الحانوت قال الشيخ الامام هذا ما قبض المستاجر اجارة طويلة من المستاجر الاول كان له لان الاجرة الشهر الاول
فيه الاجارة الطويلة لان الاجارة الثانية انما تنعقد عند تمام الشهر لان الاجارة الاولى تنفسخ عند تمام الشهر
ثم يتجدد بعد ذلك . وقال القاضي الامام ابو علي النسفي انما يسلم للمستاجر الثاني ما اخذ من المستاجر الاول اذا اخذه قبل موت
صاحب الحانوت اما ما اخذ بعد موت صاحب الحانوت فلا يسلم له لان الاجارة الطويلة تنفسخ بموت صاحب الحانوت
ولا يسلم الماخوذ للمستاجر الثاني . اذا اجر شيئا مشاعا من ارض او كرم وفيها نخل لابد من بيع كل الاشجار ...
لا يكفي . وكذا لو كان فيها ربع حمام لابد من بيع الحمامات كلها عند اجتماعها . الاجارة الطويلة اذا كانت ...
بسبب كان على المستاجر اجر المثل بالغا ما بلغ او يجب اجر المثل لا يزاد على المسمى قال الشيخ الامام هذا يجب اجر المثل
لا يزاد على المسمى . وفي الاجارة الطويلة اذا كتب في الصك ولكل واحد منهما ان يفسخ العقد في مدة الخيار ...
وغيبته قال القاضي الامام ابو علي النسفي وغيره من المشايخ ان العقد يفسد لان هذا شرط يخالف حكم الشرع وقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل لا يفسد العقد لان ايام الخيار غير داخل في العقد فكان لكل واحد منهما حق الفسخ بسبب ذلك لا بحكم الشرط
قد وجدت رواية عن محمد في مسائل انه لا يفسد العقد . رجل استاجر اجارة طويلة ثم اجر بعد القبض من الآجر اجارة ...
لا يصح الاجارة الثانية وهل تنتقض الاجارة الاولى بالثانية قال الشيخ الامام هذا تنتقض في الشهر الاول من الاجارة ...
والشك في انتقاضها في غير ذلك وقال القاضي الامام ابو علي النسفي الاجارة الثانية تنقض الاولى وان كانت الثانية ...
فاني رايت رواية عن خالد بن صبيح عن ابي يوسف المشتري اذا باع المبيع من البائع قبل القبض ينتقض البيع الاول وان كان
خلاف ظاهر الرواية في البيع ففي الاجارة وجب ان ينتقض . مستاجر الارض اذا دفع الارض الى الآجر مزارعة على ان يكون
البذر من الدافع ذكر الخصاف في الحيل انه يجوز وكذا المستاجر اذا استاجر صاحب الارض ليعمل في هذه الارض بشيء معلوم
رجل اجر داره كل شهر بدرهم وسلم ثم باعها من غيره وكان المشتري ياخذ اجرة الدار من هذا المستاجر ومضى على ذلك زمان وكان المشتري
وعد للبائع انه اذا رد عليه الثمن يرد داره ويحتسب ما قبض من المستاجر من اجرة الدار على البائع بالدراهم واراد ان يحتسب
محسوبا من الثمن قالوا المطالب المشتري الاجر من المستاجر كان هذا منه اجارة مستقبلة فيكون الماخوذ من المستاجر ملك المشتري
وجب بعقده وليس للبائع ان يجعل ذلك من الثمن وان قال المشتري للبائع اني جعلته محسوبا من الثمن عند الرد اذا كان وعدا لا يلزمه
الوفاء بذلك حكما فان انجز وعده كان حسنا والا فلا شيء عليه وان كان شرطا في البيع ذلك كان مفسدا للبيع . رجل استاجر ارضا
اجارة طويلة ثم ان الآجر نقض بناءها بغير رضا المستاجر ثم جدد بناءها كانت الاجارة باقية لبقاء الاصل . رجل استاجر كرما
طويلة فان كانت الاجارة بطريق بيع الزراجين من المستاجر فالوداع الكرم يجب على المستاجر وهو المشتري لانه ملكه ...
فيكون على المالك وان كان الآجر دفع الزراجين معاملة الى المستاجر كما هو احد الطريقين في الاجارة الطويلة فان ...
الوداع يكون على الآجر والنقل على المستاجر لان ذلك من جملة العمل . رجل دفع ارضه مزارعة على ان يكون البذر على العامل
ثم ان صاحب الارض آجر الارض اجارة طويلة من غيره بغير رضى المزارع لا يجوز لانه في المزارعة اذا كان البذر من العامل كان العامل
مستاجرا للارض فيصير كانه اجره ثم اجر من غيره فلا يجوز الثانية . وان رضي العامل وهو المزارع بذلك انفسخت المزارعة وينفذ
الطويلة بخلاف ما اذا اجر ثم اجر من غيره فرضي به الاول حيث تنفذ الثانية على المستاجر الاول اذا كان ذلك بعد نقض الاول
وههنا لا تنفذ الاجارة على المزارع لانه في المزارعة مع الاجارة يختلف المقصود فلا تنفذ الثانية على الاول قالوا ...

يجوز الاجارة الطويلة في العقار والضياع ويجوز في الرقيق وكل شيء ينتفع به مع بقاء عينه . رجل استاجر ضياعا بعضها فارغة
وبعضها مشغولة قال الشيخ الامام محمد بن الفضل يجوز الاجارة في الفارغ بحصتها من الاجر ولا يجوز في المشغولة . وان اختلفا
فقال الآجر آجرتها وكانت مشغولة بزرعه وقال المستاجر كانت فارغة كان القول في ذلك قول الآجر لان الآجر ينكر
الشغل بحكم الاجارة اصلا فيكون القول قوله بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في فساد العقد بحكم الشرط كان القول في ذلك
قول مدعي الصحة لانه يدعي الفساد ولا ينكر العقد حتى لو كان احدهما ينكر العقد كان القول فيه قول المنكر وقال القاضي
الامام علي السغدي في الاجارة يحكم الحال ان كانت مشغولة في الحال كان القول قول مدعي الشغل كما لو اختلفا في جريان
الماء وانقطاعه في اجارة الطاحونة . في الاجارة الطويلة اذا فسخ الآجر الاجارة في ايام الخيار وفي الارض زرع للمستاجر
تبقى الاجارة باجر المثل كما لو انتهت مدة الاجارة وفيها زرع للمستاجر لم يدرك تبقى الاجارة باجر المثل . رجل استقرض
من رجل دراهم معلومة وقبض المال ثم ان المستقرض اسكن المقرض في حانوته وقال ما لم ارد عليك قرضك لا اطالبك
باجرة الحانوت قال الفقيه ابو بكر البلخي ان ترك الاجرة عليه مع استقراضه منه كانت الاجرة واجبة على المقرض وان تركها
قبل الاستقراض او بعده فالحانوت عارية في يده ولا اجرة على المقرض . رجل استقرض دراهم واسكن المقرض في داره قالوا
يجب اجر المثل على المقرض لان المستقرض انما اسكنه في داره عوضا عن منفعة القرض لا مجانا فيجب اجر المثل وكذا لو اخذ المقرض
من المستقرض حمارا يستعمله الى ان يرد عليه دراهمه ثم ان المقرض سلم الحمار الى بقار فعقره الذئب ضمن المقرض قيمة الحمار لان
الحمار كان عند المقرض باجارة فاسدة فكان امانة فاذا دفعه الى السرح ليعتلف صار مخالفا ضامنا . رجل اقرض انسانا دراهم
وان المقرض اجر حجر الميزان من المستقرض كل شهر بدرهمين قال ابو القاسم ان لم يكن لحجر الميزان قيمة ولا يستاجر عادة لا
على المستاجر شيء . رجل استاجر من رجل قدر نحاس فاراد الآجر ان يكون القدر مضمونا على المستاجر قال الفقيه ابو بكر البلخي يبيع
من المستاجر نصف القدر بثمن المثل والكرم ثم يواجره منه النصف الباقي بما شاء فان ذلك جائز عند الصاحبين انما الخلاف بينهم في
اجارة المشاع من غير الشريك . رجل اقرض انسانا دراهم واراد ان يسكن دار المستقرض بغير اجر قال ابو بكر الاسكاف يستاجر
المقرض دار المستقرض مدة معلومة بشيء او اكثر باجر معجل ثم يبيع من المستقرض شيئا يسيرا بتلك الاجرة حتى يصير الاجر قصاصا
بما له على المستقرض . رجل وكل رجلا بان يستاجر له دارا بعينها سنة بمائة درهم ففعل الوكيل ذلك وقبض الدار ومنعها من الموكل
ليستوفي الاجرة ذكر في الجامع ان الاجارة اذا كانت مطلقة لا بشرط التعجيل لم يكن للوكيل ان يحبس الدار من الموكل ليستوفي الاجرة
وكذا لو كانت الاجارة باجر مؤجل فان قبض الوكيل الدار وحبس ثم مضت المدة كانت الاجرة على الوكيل بحكم العقد ثم يرجع الوكيل على
الموكل لان الموكل بالاستيجار بمنزلة الوكيل بالشراء والوكيل بالشراء اذا قبض المبيع والثمن مؤجل وحبس المبيع حتى هلك المبيع في يد الوكيل
كان الثمن على الوكيل ثم الوكيل يرجع بالثمن على الموكل لان الثمن اذا كان مؤجلا لا يكون للوكيل ان يحبس المبيع من الموكل فيصير قابضا
الوكيل يقع قبضه على الموكل ثم يصير غاصبا من الموكل فكذلك في الاجارة . وكذا لو قبض الموكل من الوكيل بالاستيجار ثم ان الوكيل
غصب الموكل واخذ منه ومنع من الموكل حتى مضت السنة كان للآجر ان يطالب الوكيل بالاجر ثم الوكيل يرجع بذلك على
الموكل . ولو ان الوكيل حبس الدار من الموكل ثم جاء اجنبي وغصب الدار من الوكيل ولم يرفع الى الوكيل حتى مضت السنة سقط الاجر
عن الوكيل والموكل جميعا قال ابو يوسف رحمه الله اذا لم يكن الاجارة بشرط تعجيل الاجر فقبض الوكيل وسكن بنفسه ولم يدفع الى الآمر
كان الاجر على الوكيل دون الموكل . ولو كان الوكيل استاجر الدار باجر مشروط التعجيل او استاجرها باجرة مطلقة ثم عجل الاجرة
جاز ذلك منه وله ان يحبسها من الموكل ليستوفي الاجرة فان حبسها بالاجر حتى مضت السنة لا يكون للوكيل ان يرجع على الموكل
بالاجر ههنا لان الوكيل كان محقا في الحبس فلم يقع قبضه للموكل بخلاف الاول لانه في الوجه الاول اذا لم يكن للوكيل حق
الحبس كان قبضه للموكل . رجل امر رجلا ليستاجر له دابة الى الكوفة بعشرة دراهم فاستاجرها الوكيل بخمسة عشر فجاء الى الموكل
فقال استاجرتها بعشرة فركبها الآمر ذكر في الكتاب انه لا اجر على الآمر فيكون الاجر لصاحب الدابة على الوكيل . رجل امر رجلا
بان يستاجر له ارضا بعينها فاستاجرها الوكيل ثم الموكل اشتراها من صاحبها بعدما استاجرها الوكيل وهو لا يعلم بالاجارة ثم
علم بعد ذلك لم يكن له ان يردها ويكون في يده بالاجارة . الوكيل بالاجارة اذا نقض الاجارة مع المستاجر قال محمد رحمه الله ...

جائزة ولا ضمان على الوكيل لان الموكل لم يملك الاجر فان كان الوكيل اجرها بشيء بعينه وتجحل ذلك لا يجوز نقض الوكيل
على رب الدار وقد مر هذا في البيوع · الغاصب اذا آجر الدار او العبد ثم قال المغصوب منه انا امرتك بالاجارة وقال
الغاصب لم تأمرني كان القول قول المغصوب منه · ولو آجر الغاصب فلما انقضت مدة الاجارة فقال المغصوب منه
كنت اجزت عقده قبل انقضاء المدة لا يقبل قوله الا ببينة كالرجل اذا تزوج ابنته البالغة ومات الزوج فقالت الابنة
كنت اجزت عقد الاب لا تصدق الا ببينة · ولو قالت كان النكاح بامري ولي الميراث كان القول قولها · اذا آجر
الغاصب المغصوب ثم اجاز المالك ان اجاز قبل استيفاء المنفعة صحت اجازته ويكون جميع الاجر للمالك حال قيام المعقود
وان اجاز بعد انقضاء المدة لا تصح اجازته كما لو اجاز بيع الفضولي بعد هلاك المعقود عليه ويكون جميع الاجر للغاصب
لانه هو العاقد والمنافع تقومت بعقده فكان الاجر له · وان اجاز بعد ما مضى بعض المدة فاجر ما مضى يكون للغاصب
واجر ما بقي يكون للمالك وهو قول محمد لان الاجارة تنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة فصحت الاجازة
فيما بقي من المدة ولا تصح فيما مضى كالرجل اذا آجر عبده سنة ثم اعتقه في وسط السنة فاجاز العبد الاجارة فيما بقي
فاجر ما بقي من السنة يكون للعبد واجر ما مضى يكون لمولاه المعتق لان المنافع فيما مضى استوفيت على ملك المولى
فكان البدل له وفيما بقي استوفيت على ملك العبد فكان البدل له · اما على قول ابي يوسف اذا اجاز المالك
الغاصب بعد ما مضى بعض المدة كان جميع الاجر للمالك · والفتوى على قول محمد · ولو اعطى الغاصب ارض الغصب مزارعة
فاجاز المالك ان كان الزرع قد سنبل ولم يسمن كان الخارج بين المزارع ورب الارض ولا شيء للغاصب · وان كان الزرع
قد سنبل وسمن لا تصح اجازة رب الارض ويكون ذلك بين الغاصب والمزارع ولا شيء للمالك · ولو غصب دارا فآجرها ثم
اشتراها من صاحبها فالاجارة ماضية لا تحتاج الى تجديدها وان استقبلها كان افضل ذكره في النوازل · الغاصب اذا آجر
من غيره ثم ان المستاجر اجره من الغاصب واخذ الاجرة من الغاصب كان للغاصب ان يسترد الاجرة من المستاجر
لان المستاجر لما آجر من الغاصب ورد عليه الغصب ورد المغصوب يستحق عليه فجعل رد الغصب وتسليمه الى الغاصب
رد الغصب لان ذلك يستحق عليه فيجعل عن المستحق كالرجل اذا اشترى شيئا شراء فاسدا وقبضه ثم باعه من البائع
يجعل بيعه نقضا للعقد الفاسد · ساحة في السكة في مقابلة حانوت رجل آجرها صاحب الحانوت من رجل بمبلغ
كل شهر بدرهم قال الفقيه ابو جعفر ما يأخذ صاحب الحانوت من الاجر يكون له لانه عاقد والعاقد يستحق الاجر ان
كان غاصبا وينبغي ان يتصدق به كالغاصب اذا آجر الغصب واخذ الاجر · قال الفقيه ابو الليث انما يكون الاجر
الساحة لصاحب الحانوت اذا كان بنى في الساحة دكانا او نحو ذلك حتى يكون هو اولى الناس بها · واما اذا لم يكن
بنى في الساحة شيئا لا يكون له الاجر لان صاحب الحانوت في الساحة كسائر الناس لا اختصاص له في الساحة · المتولي
اذا آجر الوقف ان كان الواقف شرط في الوقف ان لا يؤاجر اكثر من سنة لا تجوز الاجارة اكثر من سنة · وان لم يشترط
ذلك يجوز الاجارة الى ثلث سنين · فان آجرها اكثر من ذلك اختلفوا فيه قال مشايخ بلخ لا تجوز اجارة الوقف اكثر من
ثلث سنين · وقال ابو حفص البخاري يجوز ذلك اذا كان المستاجر ممن لا يخاف منه دعوى الملك وان طالت المدة · وقال الفقيه
ابو الليث الاحتياط في ذلك ان يرفع الامر الى القاضي حتى يبطله

فصل في اجارة الوقف ومال اليتيم

متولي الوقف او الوصي
اذا آجر مال اليتيم او الوقف باقل من اجر مثله بما لا يتغابن فيه الناس · قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل
يجب اجر المثل بالغا ما بلغ عند بعض علمائنا وعليه الفتوى قال رحمه الله وعلى اصول اصحابنا ينبغي ان يصير الآجر والمستاجر
غاصبا فانه ذكر في المزارعة الوكيل بدفع الارض مزارعة اذا دفع الارض مزارعة وشرط لصاحب الارض شيئا يسيرا
لا يتغابن الناس في مثله يصير الوكيل غاصبا وكذا المدفوع اليه الا ان الخصاف قال لا يصير المدفوع اليه غاصبا
وكان عليه اجر المثل قال وانا افتي بقول الخصاف قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كانت
المزارعة يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وان نقصتها الزراعة ينظر الى نقصان الارض والى اجر المثل ايهما كان اكثر
يجب ذلك للوقف والصغير · رجل غصب ارضا وقفا او ارضا للصغير قال بعضهم يضمن الغاصب اجر المثل

الوقف والصغير · وفي ظاهر الرواية لا يضمن فلو ان هذا الغاصب اجر الارض المغصوبة من غيره كان على المستاجر للغاصب الاجر المسمى
رجل آجر منزلا كان والده وقف على اولاده ابدا ما تناسلوا فآجره هذا الرجل اجارة طويلة وانفق المستاجر في عمارة هذا الوقف
باذن الموجر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم يكن للموجر ولاية في الوقف بان لم يكن متوليا يكون الموجر غاصبا وكان
على المستاجر الاجر المسمى ويتصدق به · ولا يرجع المستاجر بما انفق في العمارة على الآجر ولا على غيره لانه كان متطوعا · وان كان
الموجر متوليا كان على المستاجر الاجر المسمى ان كان ذلك مقدار اجر المثل او اكثر ويرجع المستاجر في غلة الوقف بما انفق في العمارة
متولي الوقف اذا آجر الارض مدة معلومة ثم مات الموجر ثم مات المستاجر قبل انقضاء مدة الاجارة فرفع ورثة المستاجر غلة
الارض قال الشيخ الامام هذا انما كانت الغلة زرعا زرعها المستاجر ببذرهم كانت الغلة لهم وعليهم نقصان الارض ان كانت
الارض انتقصت بزراعتهم ويصرف ذلك النقصان الى مصالح الوقف لا حق للموقوف عليهم في ذلك · الوصي اذا انفق من مال
اليتيم على باب القاضي في خصومة كانت على الصغير او له قال الشيخ الامام هذا انما اعطى الوصي من مال اليتيم على وجه الاجارة لا يضمن
مقدار اجر المثل وما كان على وجه الرشوة يكون ضامنا · رجل استاجر ارضا فانقطع الماء ان كانت الارض تسقى بماء
الانهار لا اجر ... لا شيء على المستاجر وكذا اذا كانت تسقى بماء السماء وانقطع المطر · الوصي اذا آجر ارض اليتيم او اجر اليتيم
او مال اليتيم اجارة طويلة رسمية ثلث سنين لا يجوز ذلك · وكذلك اب الصغير ومتولي الوقف لان الرسم في الاجارة
الطويلة ان يجعل شيء يسير من مال الاجارة بمقابلة السنين الاولى ومعظم المال بمقابلة السنة الاخيرة فان كانت الاجارة لارض
اليتيم او الوقف لا تصح الاجارة في السنين الاولى لانها تكون باقل من اجر المثل فلا تصح · وان استاجر ارض اليتيم او الوقف
بمال الوقف ففي السنة الاخيرة يكون الاستيجار باكثر من اجر المثل فلا تصح · فاذا فسدت الاجارة في البعض في الوجهين هل تصح فيما
كان خيرا لليتيم والوقف على قول من يجعل الاجارة الطويلة عقدا واحدا لا تصح وعلى قول من يجعلها عقودا تصح فيما كان خيرا لليتيم
ولا تصح فيما كان شرا له والظاهر هو الفساد في الكل · وان كان الوصي آجر ارضا لليتيم فاستاجرها وصي آخر ليتيم آخر لا تصح هذه
الاجارة لانها ان كانت خيرا لاحد اليتيمين يكون شرا للآخر فلا تخلو هذه الاجارة عن الضرر باحد اليتيمين · وطريق تصحيح الاجارة
الطويلة في ارض اليتيم والوقف بان يجعل اجر السنين كلها بمقدار اجر المثل ثم ان الوصي والمتولي للوقف يبرئ المستاجر عن اجر غير
الاولى فيصح ذلك في قول ابي حنيفة ومحمد · رجل استاجر حانوتا وقفا على الفقراء فاراد ان يبني عليه غرفة من ماله وينتفع بها قالوا
ان كان لا يزيد المستاجر في اجرة الحانوت على مقدار ما استاجر فانه لا يطلق له البناء الا ان يزيد في الاجرة ولا يخاف ضررا على البناء
من تلك الزيادة · وان كان هذا الحانوت معطلا في اكثر الاوقات ولا يرغب فيه المستاجر الا لاجل البناء عليه فانه يطلق له
ذلك وان كان لا يزيد في الاجرة · رجل استاجر حجرة موقوفة من اوقاف المسجد يكسر فيها الحطب بالقدوم والجيران لا يرضون
بذلك والمتولي يرضى به قالوا ان كان من ذلك ضرر بين بالحجرة مثل ضرر القصار والحداد فالمتولي يجد من يستاجرها بتلك
الاجرة كان على المتولي ان يمنعه من ذلك · فان لم يمتنع اخرجه من الحجرة ويواجرها من غيره · وان كان لا يجد من يستاجرها بتلك
الاجرة فللمتولي ان يترك الحجرة في يده الا اذا خاف من ذلك الضرر هلاك بناء الوقف · المتولي اذا آجر حمام الوقف من رجل
ثم جاء آخر وزاد في اجرة الحمام قالوا ان كان حين آجر الحمام من الاول آجره بمقدار اجر مثله او بنقصان يسير يتغابن الناس في
مثله فليس للمتولي ان يخرج الاول قبل انقضاء مدة الاجارة · وان كانت الاجارة الاولى بما لا يتغابن الناس يكون فاسدة
والآن يواجرها اجارة صحيحة اما من الاول او من غيره باجر المثل وبالزيادة على قدر ما رضي به المستاجر · وان كانت الاجارة
الاولى باجر المثل ثم ازداد مثله كان للمتولي ان يفسخ الاجارة · وان لم يفسخ الاجارة يكون على المستاجر الاجر المسمى كذا ذكره الطحاوي
اذا كانت الارض وقفا على قوم فاجرها وصي الميت ثم مات بعض الموقوف عليهم لا تبطل الاجارة · المتولي اذا اراد ان يستدين
على الوقف للعمارة قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده في شرح الوقف انه لا يملك الاستدانة · المتولي لا يملك استبدال
الوقف الا في رواية عن ابي يوسف او كان الواقف جوز الاستبدال · اهل المسجد اذا باعوا حشيش المسجد او نقضا او خلقا
اختلفوا فيه والفتوى على انه لا يجوز ذلك الا بامر القاضي وهي ما تأتي في مسائل الوقف ان شاء الله · الاب والجد اب الاب ووصيهما
اذا آجر الصبي في عمل من الاعمال التي يقدر عليها الصغير جاز لانه يجعل ليس بمال ما للصغير · ولا ولاية للجد مع قيام ولاية الاب

اجارة الوصي ارض اليتيم

و وصي الاب مقدم على الجد. فان لم يكن للصغير اب ولا جد الاب ولا وصيهما فاجره ذو رحم محرم من الصغير وكان الصغير في حجره جاز
لانه يملك تاديبه فيملك اجارته. وان كان الصغير في حجر ذي رحم محرم منه وآجره ذو رحم محرم آخر هو اقرب من الذي كان في حجره
في حجر العم فآجرته امه جاز في قول ابي يوسف ولا يجوز في قول محمد رح وان آجره ذو رحم محرم هو في حجره ليس له ان يقبض الاجر
الصغير اذا لم يكن له ولاية التصرف في ماله كما لو وهب للصغير مال كان لصاحب الحجر ان يقبض الهبة وليس له ان ينفقها على
الصغير. واذا بلغ الصغير بعد ما آجره من له ولاية الاجارة ان شاء امضى الاجارة وان شاء فسخ سواء آجره الاب او الجد او الوصي
او غيرهما. وليس لمن كان الصغير في حجره ان يدفعه الى حائك يتعلم تلك الحرفة اذا لم يكن اب الصغير حائكا لان الصغير يتعير بذلك
من له حق الاجارة اذا استاجر استاذا ليعلمه العمل في تلك السنة فلما مضى بعض السنة ولم يعلمه شيئا كان للمستاجر ان يفسخ
ولو استاجر استاذا سنة ليحذق الصغير لا يجوز الاجارة. وللاب والجد ووصيهما اجارة رقيق الصغير ودوابه وعقاره لانهم
يملكون البيع فيملكون الاجارة وليس لغير هؤلاء ممن كان الصغير في حجره ولاية اجارة عبيد الصغير وعقاره. وعن محمد انه جوز ذلك
استحسانا قال انه يملك اجارة نفسه فيملك اجارة ماله وعنه ايضا من كان الصغير في حجره كان له ان ينفق على الصغير من
ماله. ولاحد الوصيين ان يواجر الصغير ولا يواجر عبده في قول ابي حنيفة وقال محمد رح يواجر عبده ايضا. الوصي اذا آجر
نفسه او عبده للصغير لا يجوز اما عند محمد رح لانه لو اشترى لليتيم مال نفسه او باع ماله من اليتيم لا يجوز فالاجارة اولى واما عند
ابي حنيفة وابي يوسف فلانه انما يملك البيع من نفسه بشرط ان يكون في ذلك خير لليتيم ولا خير لليتيم ههنا لانه يحصل له بدل ليس بمال
مالا. وان استاجر الوصي نفس اليتيم لنفسه او عبد اليتيم لنفسه جاز على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف اذا كان الاجر
ليس فيها غبن. اما الاب اذا آجر نفسه للصغير او آجر ماله للصغير واستاجر مال الصغير لنفسه جاز لانه يملك شراء مال اليتيم
لنفسه وان لم يكن في ذلك نفع للصغير. ولو كان وصيا ليتيمين فاستاجر لاحدهما مال الآخر لا يجوز كما لو باع مال احدهما من
الآخر. الاب اذا استاجر ابنه البالغ ليعمل للابن لا اجر له. وان استاجر الابن اباه للخدمة لا يجوز فان عمل الاب كان له الاجر
وفي المسلمين لا فرق بين ان يكون احدهما مسلما او ذميا. واذا استاجر الحر ابنه المكاتب جاز وكذا لو استاجر الحر ابنه العبد
من مولاه جاز. والحر اذا استاجر اباه العبد يبطل ذلك. الصبي المحجور اذا آجر نفسه لا يجوز فان عمل وسلم من العمل فالقياس ان
لا يجب الاجر وفي الاستحسان يجب. الاب او الجد او وصيهما اذا آجر دارا او عبدا للصغير سنين معلومة ثم بلغ الصغير لم يكن للصغير ان
يفسخ الاجارة. والصبي اذا آجر نفسه ثم بلغ لا يكون له ان يفسخ الاجارة. العبد المحجور اذا آجر نفسه للخدمة سنة فاعتق في
نصف السنة لا يكون للعبد ان يفسخ الاجارة فيما بقي فيكون اجر ما مضى للمالك واجر ما بقي للعبد. وان كان آجره المولى ثم اعتق
في نصف السنة كان للعبد ان يفسخ الاجارة فيما بقي وان شاء امضى. فان اجاز الاجارة والمولى كان آجره باجر معجل
استعجل الاجرة بعد الاجارة كان جميع الاجرة للمولى. المكاتب اذا آجر عبده ثم عجز لا تبطل الاجارة عند ابي يوسف وتبطل عند
محمد. ولو استاجر المكاتب عبدا ثم عجز بطلت الاجارة في قولهم وقيل هو على هذا الخلاف ايضا. ولو ادى المكاتب وعتق لا تبطل
الاجارة عند الكل. رجل قعد صبيا عند رجل ليعمل معه فاتخذ الرجل للصبي كسوة ثم بدا للصبي ان لا يعمل [illegible] لو ان كان الرجل قطع
كرباسا وتكلف الصبي خياطته لا يكون للرجل على الثوب سبيل لان حقه انقطع بالخياطة.

فصل فيما يجب الاجر على المستاجر وما لا يجب

رجل اكترى حمارا فعيي في الطريق فامر المكتري رجلا ان ينفق على الحمار ففعل المامور قالوا ان علم المامور ان الحمار لغير الآمر لا يرجع
بما انفق على احد لانه متطوع. وان لم يعلم المامور ان الحمار لغير الآمر كان له ان يرجع على الآمر وان لم يقل الآمر على اني ضامن
ولو ان رجلا قال لغيره انفق في بناء داري ولم يقل على ان ترجع بذلك على اختلفوا فيه قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني
والصحيح انه لا يرجع قال مولانا رحمه الله وفي مسئلة الحمار اذا لم يعلم المامور ان الحمار لغير الآمر ولم يقل الآمر على ان ترجع بذلك
على ينبغي ان يكون على الاختلاف ايضا. وفي اللقطة اذا رفع الملتقط الامر الى القاضي فقال له القاضي انفق عليها على ان
ترجع بذلك على صاحبها اختلفوا فيه قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده الصحيح انه لا يرجع. رجل استاجر دارا
كل شهر بكذا ثم ادعى المستاجر ان صاحبها باعها منه بعد الاجارة وانكر صاحبها البيع ومضى على ذلك زمان قالوا [illegible]
اجر ما مضى لان البيع لم يثبت فبقيت الاجارة. ولو استاجر دابة الى مكان بعينه فلما سار بعض الطريق ادعى ان [illegible]

المستاجر لنفسه وانكر الاجارة وصاحب الدابة يدعي الاجارة ذكر القدوري انه على قول ابي يوسف يلزمه اجر ما كان قبل الانكار ولا يلزمه
اجر ما بعد الانكار وقال محمد رح لا يسقط شيء من الاجر. ولو استاجر عبدا سنة وقبضه فلما مضى نصف السنة جحد الاجارة وادعاه
لنفسه وقيمة العبد يوم الجحود الف ومضت السنة وقيمته الف درهم ثم مات العبد في يد المستاجر وقيمته الف روى هشام
عن محمد رح انه عليه الاجر ويضمن قيمة العبد بعد سنة ولم يذكر هشام فيه خلافا وذكر القدوري رح انه على قول ابي يوسف عليه اجر
ما مضى قبل الجحود وقال هشام قلت لمحمد انه كيف يجتمع الاجر والضمان قال لم يجتمعا. قال هشام اراد بذلك انه استعمله السنة
بحكم الاجارة فلما مضت السنة والمستاجر ينكر ان يكون بيده بغير غصب وصاحب العبد لا يدعي يد المستاجر لنفسه فكان على المستاجر
الاجر [illegible] لم يرد يضمن. رجل آجر داره بثلثين درهما شهرا على انه بالخيار ودفع الدار الى المستاجر فسكنها قبل ان يسقط صاحب
الخيار لم يكن على المستاجر اجر ما يسكن وانما يلزمه الاجر لما سكن بعد الاجارة من يوم الاجارة. رجل آجر دابة على انه بالخيار
الخيار ساعة من النهار فركبها فسرقت فانه يضمن قيمتها ولا يضمن الاجر. وان كان الخيار للمستاجر كان عليه الاجر ولا يضمن قيمة
الدابة. رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه فقطعه الخياط ومات قبل الخياطة قال عيسى بن ابان لا اجر له لان المقصود هو الخياطة
دون القطع فكان الاجر مقابلا بالخياطة. وقال ابو سليمان الجوزجاني له اجر القطع وهو الصحيح. رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه
بدرهم فخاطه ثم جاء رجل وفتقه قبل التسليم الى صاحبه لا شيء للخياط لانه لم يسلم العمل. قال مولانا رحمه الله هذا اذا لم يخطه في دار
صاحب الثوب فان خاطه في داره كان له الاجر لان العمل صار مسلما الى صاحب الثوب وليس على الخياط ان يخيطه مرة اخرى في الوجهين
لان العقد الذي جرى بينهما لم يبق. وان كان الخياط هو الذي فتق كان عليه ان يخيطه مرة اخرى لانه نقض عمله فصار كانه لم يكن وكذا
الاسكاف. رجل اكترى من رجل سفينة ليحمل فيها الطعام الى موضع فلما بلغ السفينة الى ذلك الموضع ردها الريح الى المكان الذي
اكتراها منه الملاح ليس على المكتري كراء. وان كان معه فعليه الكراء لان العمل صار مسلما الى المكتري كالخياط اذا خاط الثوب في دار
صاحب الثوب. رجل استاجر بغلا للركوب الى موضع كذا فجمح به في بعض الطريق ورده الى الموضع الذي استاجره فعليه الاجر بحصته
مسئلة السفينة اذا ردها الريح والمكتري مع الملاح في السفينة. رجل استاجر ارضا سنة فزرعها ثم اشترك المستاجر مع رجل آخر. قال محمد رح
انتقضت الاجارة وترك الزرع في الارض حتى يستحصد ويكون للشريك على صاحب الزرع مثل نصف اجر الارض. رجل استاجر ارضا
ليزرعها فزرعها فغلب الماء [illegible] قال محمد رح له ان ينقض الاجارة ولو ان يخاصم الآجر حتى تركها الحاكم في يده باجر المثل الى ان يدرك الزرع فان
زرعه بعد ذلك كان رضى وليس له ان ينقض الاجارة. وكذا الرحى اذا انقطع ماؤه حتى مضت السنة يسقط جميع الاجر
وان عاد الماء ودار الرحى وطحن على نصف ما كان يطحن قبل ذلك كان للمستاجر ان يردها فاذا لم يردها حتى طحن كان ذلك رضى
وليس له ان يرد الرحى بعد ذلك. ولو استاجر ارضا من ارض الجبل بدراهم فزرعها ولم يمطر عامه ولم تنبت حتى مضت السنة ثم مطرت
السماء ونبت قال محمد رح الزرع كله للمستاجر وليس عليه كراء الارض ولا نقصانها. رجل استاجر ارضا ليزرعها فاصاب الزرع آفة
فهلك او غرق ولم ينبت كان عليه الاجر لانه قد زرع. ولو غرقت الارض قبل ان يزرعها فلا اجر عليه وكذا لو غصبها رجل فزرعها
الغاصب لا اجر على المستاجر. وان كانت في يد المستاجر فلم يزرعها حتى مضت السنة كان عليه الاجر. وكذا لو زرع البعض ولم يزرع
البعض. رجل استاجر سفينة ليذهب بها الى موضع كذا ويحمل عليها كذا ويجيء بها فذهب بالسفينة ولم يجد ذلك الشيء قال محمد
يلزمه كراء السفينة في الذهاب فارغة اجر مثل كرائها. ولو قال اكريتها منك على ان تحمل الطعام من موضع كذا الى ههنا فلم يجد الطعام
فليس عليه شيء من الكراء لانه في المسئلة الاولى اكترى السفينة للذهاب والحمل والرجوع فيلزمه حصة الذهاب. وفي المسئلة الثانية
وقع الاستيجار على حمل الطعام من موضع كذا الى ههنا فاذا لم يحمل لا يلزمه شيء. ولو استكرى دابة ليحمل من هناك حمولة فجاء
المكاري وقال ذهبت فلم اجد الحمل قالوا ان صدقه المستكري في ذلك كان عليه اجر الذهاب خاليا عن الحمل. رجل استاجر
من المصر دابة ليحمل الدقيق من طاحونة كذا او الحنطة من قرية كذا فذهب فلم تكن الحنطة طحنت او لم يجد في القرية حنطة فرجع الى المصر
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ينظر في لفظة الاستيجار ان كان المستاجر قال استاجرت منك هذه الدابة من هذه البلدة حتى
احمل الدقيق من طاحونة كذا يجب نصف الكراء لان الاجارة وقعت صحيحة من البلدة الى الطاحونة من غير حمل شيء فيجب نصف الاجر
بالذهاب. ثم الاجارة من الطاحونة الى البلدة انما كان ان يحمل الدقيق فلم يوجد فلا يجب للرجوع شيء. فاما اذا قال المستاجر استاجرت

بيده الدقيق بدرهم حتى احمل الدقيق من الطاحونة فلم يجد الدقيق ههنا لا يجب شيء لان ههنا الاجارة وقعت على الرفع
فلا يجب الاجر اذا لم يحمل الدقيق · ولو استاجر رجلا ليذهب الى البصرة فيجيء بعياله فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقي ذكر في الكتاب
ان له الاجر بحساب ذلك قالوا هذا اذا كان عياله معلومين لانه اوفى بعض المعقود عليه فيجب الاجر بقدر ذلك · وان استاجره
ليذهب بطعام الى فلان بالبصرة فذهب بالطعام ووجد فلانا قد مات ورد الطعام لا اجر له لانه نقض عمله فلا يجب الاجر
كالخياط اذا خاط ثم فتق · وان استاجره ليذهب بكتاب الى فلان ويجيء بجوابه فذهب بالكتاب فوجد فلانا قد مات ثم رد الكتاب
لا اجر له وقال محمد يلزمه اجر الذهاب · ولو ترك الكتاب ثمه او خرقه ولم يرد كان له اجر الذهاب في قولهم لانه لم ينقض عمله
او خرقه ينبغي ان لا يجب الاجر لانه اذا ترك الكتاب ثم ينتفع بالكتاب وارث المكتوب اليه فيحصل له الغرض بخلاف ما اذا خرقه
استاجر رجلا ليذهب الى موضع كذا ويدعو فلانا اليه باجر مسمى فذهب الى ذلك الموضع فلم يجد فلانا قالوا له الاجر · ولو استاجره
ليذهب الى موضع كذا ويؤدي رسالة الى فلان فذهب فلم يجد فلانا كان له الاجر لان الاجر مقابل بالذهاب لا بالتبليغ
رجل استاجر امرأته لخدمة البيت شهرا لا يجوز ولا يكون لها الاجر في ذلك لان خدمة البيت مستحق عليها ديانة فلا يجب الاجر
كما لو استاجرها للخبز او الطبخ ولان منفعة خدمة البيت تعود اليهما والانسان لا يستحق الاجر بما يعود اليه منفعته كما في الطبخ
والخبز · وان استاجرها لغسل ثيابه قال مولانا رح ينبغي ان يكون لها الاجر لان ذلك غير مستحق عليها ديانة كخياطة الثوب
ذلك ومنفعة الغسل يعود الى الزوج خاصة فيكون لها الاجر كما لو استاجرها لرعي غنمه · وان استاجرت المرأة زوجها لخدمتها
باجر مسمى جاز وللزوج ان يمتنع عن خدمتها بعد الاجارة لانه يتضرر بذلك فان خدمها ذكر شمس الائمة السرخسي ان عليها
الاجر لزوجها كما لو استاجرت زوجها لرعي غنمها · ولو قالت المرأة لزوجها اعمر رجلي على ان لك الف درهم على ان تعمر رجلي
الى ان قالت المرأة لا اريد الزيادة قالوا هذه الاجارة باطلة ولا شيء عليها لان خدمة المرأة حرام على الزوج لانه قوام عليها
امرأة آجرت دارها من زوجها فسكنا فيها جميعا قالوا لا اجر لها وهي بمنزلة ما لو استاجرها للخبز او الطبخ ان اراد او ابعد الا
ان منفعة سكنى الدار يعود اليهما ولان الزوج يخرج من الدار في بعض الاوقات وعسى يكون عامة نهاره في السوق ويكون
الدار في يد المرأة · والمستاجر اذا آجر من الآجر او اعاره اتفقت الروايات على انه لا يجب الاجر على المستاجر في زمان الاجارة
والاعارة فكذلك ههنا لم يكن لها اجر الدار على زوجها · رجل اشترى الثمار على رؤوس الاشجار ثم استاجر الاشجار ليترك الثمار
الى ان يدرك وقتا معلوما لم يكن عليه اجر الاشجار لان الشجر ليس بمحل للاجارة فيجعل الاجارة اعارة بخلاف ما لو اشترى
التفصيل ثم استاجر الارض وقتا معلوما الى ان يدرك الزرع كان ذلك جائزا وكان له اجر الارض لان الارض محل للاجارة
فينعقد الاجارة · رجل استاجر طاحونتين دوارتين بالماء في موضع يكون كري النهر على صاحب الطاحونة عادة فانقطع
النهر الى الكري وصار بحال لا يعمل الا احد الرحائين فان كان في ذلك بحال لو صرف الماء اليهما جميعا يعمل عملا ناقصا
لاختلاف المقصود ما لم يفسخ الاجارة كان عليه اجرهما جميعا · وان كان بحال لو صرف الماء اليهما لم يعملا اصلا فعليه اجر
احدهما اذا لم يفسخ الاجارة لانه لم يتمكن من الانتفاع الا باحدهما فان تفاوت اجرهما فعليه اجر اكثرهما واذا كان الماء
يكفي للاكثر لانه يتمكن من الانتفاع باكثرهما · وان كان ذلك في موضع يكون كري النهر على المستاجر عادة فعليه الاجر كاملا
المعطل · وهو كما لو استاجر خيمة فانكسرت اوتادها لا يسقط الاجر عن المستاجر لان الاوتاد لا تكون على صاحب الخيمة ولو
انقطعت اطنابها يسقط الاجر عن المستاجر لان الاطناب تكون على صاحب الخيمة · رجل استاجر طاحونة فانقطع ماؤها كان
له ان يردها وان لم يرد حتى مضت السنة سقط جميع الاجر · وان قل ماؤها وكانت الطاحونة تدور وتطحن على نصف ما كان تطحن كان
للمستاجر ان يردها فان لم يردها حتى طحنت كان ذلك رضى منه وليس له ان يردها بعد ذلك · ولو استاجر بيتا فيه رحى فقال
استاجرت هذا البيت بكل حق هو له ولم يسم الرحى كان للآجر ان يقلع الرحى وليس الرحى والماء من حقوق البيت · وان كان
استاجر البيت بحجريها فله حقوق الرحى · فان انقطع الماء ولم يرد الرحى حتى مضت السنة وكان البيت مما ينتفع به دون
الرحى يقسم الاجر عليهما فيسقط عنه حق الحجرين ويلزمه الاجر بحساب البيت · وان لم يكن البيت منتفعا به بدون الرحى لا يجب
على المستاجر شيء وان لم يرد البيت · رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرع وقل الماء قال محمد رح له ان ينقض الاجارة وله ان

يقلعه حتى يدركها الى كم في يده باجر المثل لما انه يدرك الزرع فان سقى زرعه كان رضى وليس له ان ينقض الاجارة وكذا الرحى اذا انقطع
ماؤه حتى مضت السنة سقط جميع الاجر وان قل الماء ويدور الرحى ويطحن على نصف ما كان فللمستاجر ان يرد فان لم يرد حتى
مضى كان ذلك رضى وليس له ان يرد الرحى · رجل آجر داره ثم آجرها من غيره بعد ما سلمها الى الاول فاجاز المستاجر الاول
نفذت الاجارة الثانية على المستاجر الاول · ولو دفع ارضه مزارعة على ان يكون البذر من المزارع ثم آجر من غيره اجارة طويلة
بغير رضى المزارع فان رضي به المزارع تنفسخ المزارعة وينفذ الاجارة الطويلة · رجل امر رجلا بان يستاجر له دارا بعينها من رجل
سنة فاستاجرها المأمور ولم يدفعها الى الآمر وسكنها بنفسه حتى مضت السنة قال ابو يوسف رح لا اجر على الآمر وعلى
المأمور وقال محمد رح يجب الاجر على الآمر · رجل استاجر دارا وقبضها ثم اعارها من الآجر قال ابو بكر البلخي رح لا يسقط الاجر عن
المستاجر وذكر في المنتقى ان المستاجر اذا اعار من الآجر كان ذلك نقضا للاجارة الاولى · وكذا لو استاجر دارا وهي فيها ثم آجرها
من الآجر كان ذلك نقضا للاجارة الاولى · والصحيح ان الاجارة والاعارة لا يكون فسخا ولكن لا يجب الاجر على المستاجر ما
دام بيد الآجر · رجل استاجر دارا وقبضها فسقط منها حائط او انهدم بيت من الدار كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة بحضرة الآجر
وليس فسخه عند غيبته لانه بهذا بمنزلة الرد بالعيب · فان انهدم كل الدار كان للمستاجر ان يفسخ عند حضرته وغيبته ويسقط
الاجر عند الكل ولا تنفسخ الاجارة ما لم تفسخ · رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فاصاب الزرع آفة فهلك او غرق ولم تنبت
كان عليه الاجر · ولو غرق الارض قبل ان يزرعها فلا اجر عليه · وكذا لو غصبها رجل فزرعها الغاصب لا اجر على المستاجر · وذكر
الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رح اذا استاجر ارضا للزراعة فزرع فاصطلمته آفة كان عليه اجر ما مضى من المدة بعد
الاصطلام · رجل استاجر ارضا فزرعها فلم يجد ماء ليسقيها فيبس الزرع قالوا ان استاجرها بغير شرب فلم ينقطع ماء النهر الذي
يرجى منه السقي فعليه الاجر وان انقطع كان له الخيار وان كان استاجرها بشربها فانقطع عنها الشرب فجاء الوقت الذي يحتاج
فيه الزرع عند انقطاع الماء وفسد الزرع سقط عنه الاجر كما لو استاجر رحى ماء فاستاجر بيت الرحى فانقطع الماء · ولو استاجر
ارضا بشربها ليزرعها فانخرب النهر الاعظم فلم يستطع سقيها فهو بالخيار ان شاء ردها وان شاء امسكها · فان لم يرد حتى مضت
المدة كان عليه الاجر وانما كان عليه الاجر اذا كان بحال يمكنه ان يحتال بحيلة ويزرع فيها شيئا وان كان لا يمكنه ان يزرع
فيها شيئا بغير ماء بوجه من الوجوه ولا حيلة له في ذلك فلا اجر عليه كما في مسئلة الرحى · وكذا لو لم ينقطع الماء ولكن سال
فيها الماء حتى لم يتهيأ له الزراعة لا اجر عليه · رجل استاجر ارضا فانقطع الماء ان كانت الارض تسقى بماء الارض وماء المطر
فلم ينقطع ماء المطر ايضا لا اجر عليه لانه لم يتمكن من الانتفاع بها · رجل استاجر سنة ليزرعها شيئا سماه فزرع ولم تنبت
او اصابته آفة فافسده وذلك كان في وقت لا يستطيع ان يعيد تارة اخرى فاراد ان يزرع فيها غير ما سماه ان كان
الثاني اقل ضررا بالارض من المسمى او مثله فله ذلك لان رب الارض رضي به ظاهرا · وان كان الثاني اضر بالارض
من الذي سماه لم يكن له ان يزرع لان رب الارض لم يرض الا بالمسمى او بما هو مثله او دونه ويرد الارض على صاحبها
بقدر ما كانت في يده من الاجر ويبطل عنه الزيادة · الموآجر اذا نقض الدار المستاجرة برضى المستاجر او بغير رضاه لا تنتقض
الاجارة لبقاء الاصل · وهو كما لو غصب الدار المستاجرة انسان لا تنتقض الاجارة لكن يسقط الاجر ما دامت في يد الغاصب
وكذا لو انهدمت الدار في يد المستاجر · وعن محمد رح اذا انهدمت الدار المستاجرة فبناها المواجر فاراد المستاجر ان يسكن
الدار بقية مدة الاجارة لم يكن للآجر ان يمنعه من ذلك · اراد به اذا بناها قبل انقضاء المدة وقبل ان يفسخ المستاجر
الاجارة فان بناها بعد الفسخ ليس للمستاجر ان يسكن الدار بعد الفسخ · صيرفي انتقد دراهم رجل باجر فاذا فيها زيوف
او ستوقة لا يضمن الصيرفي شيئا لانه لم يتلف حقا على صاحب الدراهم وان انتقد في بعض العمل هو يميز البعض ويرد
من الاجر بحساب ذلك حتى لو كان في الكل زيوفا يرد كل الاجر وان كان الزيوف نصفا فنصف الاجر ويرد الزيوف على الدافع
وان انكر الدافع وقال ليس هذا ما اخذت مني كان القول قول الآخذ مع يمينه لانه ينكر اخذ غيرها وهذا اذا لم يكن الآخذ
اقر باستيفاء حقه او باستيفاء الجياد فان اقر بذلك ثم اراد ان يرد البعض بعيب الزيافة وانكر الدافع ان يكون ذلك
دراهمه لا يقبل قوله · رجل استاجر قميصا ليلبسه ويذهب الى مكان كذا فلبسه في منزله ولم يذهب الى ذلك المكان

اختلفوا فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي لا اجر عليه لانه مخالف ضامن وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله عندي عليه الاجر ولا يكون ضامنا
لان الاجر مقابل اللبس لا بالذهاب الى ذلك الموضع وانما ذكر الذهاب الى ذلك الموضع ليكون مأذونا في الذهاب الى ذلك
المكان قال رحمه الله وهذا الخلاف ما لو استأجر دابة ليركبها الى موضع كذا فركبها في المصر في حوائجه ولم يذهب الى
ذلك المكان فانه مخالف ضامن ولا اجر عليه لان في اجارة الدابة بيان مكان الركوب شرط لصحة الاجارة فان
الركوب في بعض المواضع وفي بعض الطرق قد يكون اضر بالدابة فكان ذكر المكان للتقييد اما في اجارة الثوب لا يشترط
بيان مكان اللبس انما يشترط بيان الوقت لان اللبس في بعض الاوقات قد يكون اضر من البعض رجل استأجر دابة
ليركبها يوما الى الليل فامسكها في بيته ولم يركب ذكر في الكتاب انه اذا استأجرها ليركبها خارج المصر الى مكان معلوم
فامسكها في بيته لا اجر عليه لانه لا يجب الاجر بهذا الامساك فلم يكن مأذونا فيه فكان ضامنا وان كان استأجرها
ليركبها في المصر فامسكها ولم يركب لا يكون ضامنا لان الاجر يجب بهذا الامساك فيكون مأذونا فيه فلا يكون ضامنا
قالوا في الوجه الاول انما يضمن اذا امسك زمانا لا يمسك مثله للخروج الى ذلك المكان عادة فيرجع فيه الى العادة ان
استأجر دابة للخروج الى ذلك المكان اي قدر يمسكها ليتهيأ له الخروج الى ذلك المكان رجل آجر دابة على ان يكون
الخيار ساعة من النهار فركبها المستأجر في داره فسرقت يضمن قيمتها ولا اجر على المستأجر وان كان الخيار للمستأجر
فعليه الاجر ولا ضمان عليه رجل آجر داره ودفع المفتاح الى المستأجر وقال خذ فاخذ ثم جاء المستأجر بعد مضي
مدة الاجارة وقال لم اقدر على فتح الباب ولم اسكن وقال رب الدار لا بل قدرت وسكنت قالوا ان كان في
اليد مفتاح ذلك الغلق كان القول قول صاحب الدار وان لم يكن كان القول قول المستأجر ولا اجر عليه وان ضاع
المفتاح مفتاح ذلك الغلق فضل المفتاح اياما ثم وجده كان عليه اجر ما مضى لانه صح تسليم الدار اليه وان لم يمكن له
التصرف كان من قبله رجلان بينهما طعام استأجر احدهما صاحبه ليحمله الى مكان كذا او ليطحن لا يجوز وان فعل لا يجب
الاجر وان استأجر احدهما بيتا من صاحبه ليحفظ فيه هذا الطعام او دابة ليحمل عليها هذا الطعام المشترك ذكر شمس
الائمة الحلواني انه يجوز ويجب الاجر المسمى رجل دفع الى خياط او الى قصار ثوبا وقال استأجرتك لتخيط هذا الثوب
او تقصره بدرهم فدفع الخياط الى تلميذه او عبده ليخيطه او يقصره ففعل يجب الاجر وان قال استأجرتك لتخيطه
او تقصره بنفسك فدفع الى غلامه او تلميذه لا يجب الاجر وان استأجر ظئرا لترضع ولده بنفسها فارضعته
بلبن جاريتها اختلفوا فيه والاصح انه يستحق الاجر رجل استأجر دابة بعينها ليضع عليها حملا معلوما الى
الى موضع كذا فاراد المكاري ان يضع عليها مع ذلك الحمل شيئا من عند نفسه كان للمستأجر ان يمنعه فان وضع
ذلك وبلغت الدابة الى ذلك الموضع كان على المستأجر جميع الاجر المسمى ولو استأجر دارا وقبضها ثم ان رب الدار
شغل بعضها بمتاع نفسه سقط عن المستأجر حصة ذلك من الاجر ولو تكارى دارا شهرا فاقام معه رب الدار فيها
الى آخر الشهر سقط عن المستأجر حصة ما كان في يد الآجر رجل استأجر كتابا ليقرأ ما فيه من شعر او فقه لا يجب عليه
الاجر وكذا المصحف وكذا اذا استأجر طيبا ليشمه لا يجب الاجر وكذا اذا استأجر بيتا من مسلم ليصلي فيه ولو ان صانعين
آجر احدهما من الآخر آلة عمله ثم اشتركا قالوا ان كانت الاجارة بينهما على كل شهر يجب الاجر في الشهر الاول لا غير لان
الاجارة تنعقد شهرا فشهرا ففي الشهر الاول سبقت الاجارة الصحيحة الشركة فلا تبطل الاجارة في الشهر الاول
بالشركة الطارئة اما في الشهر الثاني فالشركة قارنت انعقاد الاجارة فلم تنعقد الاجارة في الشهر الثاني وان كان
صاحب الآلة آجر الآلة احد عشر شهرا كان على المستأجر اجر جميع المدة لما قلنا في الشهر الاول في الصورة الاولى ولو
آجر حانوته من رجل ثم اشتركا في عمل يعملانه في ذلك الحانوت قال محمد بن سلمة الشركة تنقض الاجارة اراد به اذا لم تمض
قبل الشركة فلا يجب الاجر لانهما اشتركا في الانتفاع بالحانوت وكان كل واحد منهما عاملا لشريكه من وجه فلا يسلم المنفعة للمستأجر
استأجر دابة الى مكة ليركبها فلم يركبها ومشى راجلا قالوا ان مشى راجلا ولم يركب من غير عذر بالدابة كان عليه الاجر
وان كان بعذر بان لم يركبها لعلة بالدابة او لمرض به بحيث لا يقدر على الركوب لا اجر عليه وان استأجر ثوبا ليلبسه

ليلبسه يوما بدانق ووضعه في بيته ولم يلبسه فمضى سنتين كان عليه لكل يوم دانق في الوقت الذي يعلم انه لو لبسه لا يتخرق فاذا مضى
وقت يعلم انه لو لبسه يتخرق سقط عنه الاجر لانه بعد ما مضى ذلك الزمان لا يمكن جعل الثوب منتفعا تقديرا فيسقط عنه الاجر
كالمرأة اذا اخذت الكسوة من الزوج ولم تلبس فلبست ثوب غيرها اذا مضى وقت لو لبستها لبسا معتادا انخرق كان لها
ولاية المطالبة بكسوة اخرى والا فلا **فصل في الاجارة الطويلة** رجل آجر بناء دار او حانوت بدون الارض قال القاضي الامام ابو الحسن علي
السغدي رحمه الله ما يدل على جواز هذه الاجارة قال رجل استأجر ارضا فآجرها من صاحبها كانت الاجارة الثانية باطلة
فان بنى فيها المستأجر ثم آجرها من صاحبها كان له حصة البناء من الاجر قال ولو لم يصح اجارة البناء وحده لا يجب
عليه حصة البناء من الاجر وذكر في الاصل ان اجارة الفسطاط جائزة وبعض مشايخنا لم يجوزوا اجارة البناء وقالوا
عليه مسألة الفسطاط فلم يتهيأ له الفرق وفي الزيادات ما يدل على انه لا يجوز اجارة البناء لانها بمنزلة اجارة المتاع
بخلاف اجارة الفسطاط اذا استأجر الحاكم رجلا لاستيفاء القصاص والحدود قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني
ان لم يبين لذلك وقتا لا يصح وان استأجر القاضي رجلا لاستيفاء الحدود او القصاص او قطع اليد او ليقوم عليه في مجلس
القضاء اشهرا باجر معلوم جازت الاجارة لان المعقود عليه عند بيان المدة منافعه في تلك المدة فاذا استحق منافعه في
تلك المدة كان له ان يصرف تلك المنافع الى ما يحل له من اقامة الحدود وغير ذلك اما اذا استأجره لذلك ولم يبين المدة
كان المعقود عليه مجهولا لا يدري انه متى وقع وما ذا يقع فاذا فسدت الاجارة وفعل شيئا من ذلك كان له اجر مثله لانه استوفى
المنفعة بعقد فاسد ومن له القصاص في النفس اذا استأجر رجلا لاستيفاء القصاص فقتل فانه لا اجر له بخلاف القاضي
لان القاضي يملك الاستئجار بالقيام في مجلسه ثم يدخل في ذلك ما كان للقاضي ان يفعل ذلك اما غير القاضي اذا استأجر رجلا ليعمل
ليعمل في بيته لا يملك ان يأمره لاستيفاء القصاص لان ذلك لا يكون من اعمال البيت ولا يدخل تحت الاجارة فلا يجب له
الاجر في قول ابي حنيفة وابي يوسف واذا استأجر رجل رجلا لاستيفاء القصاص له في الطرف صح ذلك واذا فعل الاجير يستحق المسمى
وقال محمد رحمه الله اذا استأجره لاستيفاء القصاص في النفس يصح ويستحق المسمى كما لو استأجره لاستيفاء الطرف امير العسكر
اذا قال لمسلم او ذمي ان قتلت ذلك الفارس فله مائة درهم فقتله لا شيء له لان هذا من باب الجهاد والطاعة فلا يستحق الاجر
كما لو استأجر ليؤم الناس او ليؤذن وقال محمد رحمه الله ان قال ذلك للذمي يجب الاجر ولو كان نوع قتال وقال الامير من قطع رأسه
فله عشرة دراهم جاز لان هذا الفعل ليس بجهاد بخلاف الاول ولو استأجر الامير ذميا او مسلما ليقتل اسيرا حربيا كان
له ذلك فقتله لا شيء له وقال محمد رحمه الله يجب الاجر المسمى كما يجب بذبح الشاة وضرب العبد رجل استأجر كلبا معلما ليصيد به او يحب
الاجر وكذا البازي وفي بعض الروايات اذا استأجر الكلب والبازي وبين لذلك وقتا معلوما يجوز انما لا يجوز اذا لم يبين له وقتا
معلوما ولو استأجر سنورا ليأخذ الفأرة في بيته ذكر في المنتقى انه لا يجوز قال لان هذا فعل السنور وليس هذا كالكلب والبازي
فان المستأجر يرسل الكلب والبازي فيذهب بارساله ويصيد ولا كذلك السنور ولو استأجر كلبا ليحرس داره قالوا لا يجوز
ذلك ولو استأجر قردا لكنس البيت قال مولانا رحمه الله ينبغي ان يجوز اذا بين المدة لان القرد يضرب ويعمل بالضرب بخلاف السنور ولو
استأجر شاة تبيعة ليذهب بشاته وتتبعه الشاة لا اجر له ولو استأجر قلما ليكتب به ان بين لذلك وقتا صحت الاجارة والا فلا
ولو استأجر رجلا ليكتب له مصحفا او غناء او شعرا او بين الخط جاز وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لا يكره ذلك
ولو استأجر رجلا ليعلم غلامه او ولده شعرا او ادبا او خطا او حسابا او هجاء او حرفة من الخياطة ونحوها ان بين لذلك وقتا معلوما
سنة او اشهرا وما اشبه ذلك جاز ويجب المسمى تعلم في تلك المدة او لم يتعلم وان لم يبين لذلك وقتا كانت الاجارة فاسدة حتى لو تعلم
يستحق اجر المثل وان لم يتعلم لا يجب شيء ولو شرط على الاستاذ ان يحذقه في ذلك العمل ذكرنا انه لا يصح الاجارة لان الحذاقة
ليس لها غاية معلومة رجل دفع غلامه الى حائك على ان يقوم عليه الاستاذ اشهرا معلومة في تعليم النسج على ان يعطي الاستاذ
المولى كل شهر درهما فهو جائز ويكون ذلك اجارة الغلام ولو دفع ولده او غلامه الى استاذ ليعلمه عملا فلم يشترط احدهما
الاجر على الاستاذ او على المولى فلما علم العمل اختلفا فطلب الاستاذ اجره من المولى وطلب المولى اجر الولد او العبد من الاستاذ
قالوا يرجع في ذلك الى العرف والعادة ان الاجر على من يكون فيحكم العرف وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني كان مشايخنا الامام

يقول عرف ديارنا في الاعمال التي يفسد المتعلم فيها بعض ما كان متقوما حتى يتعلم نحو عمل نقب الجواهر وما اشبه ذلك مما كان لكيما
ذلك يكون الاجر على المولى ان كان مسمى فالمسمى وان لم يكن فاجر المثل عليه للاستاذ . وان لم يكن من جنس هذا يجب الاجر على
رجل دفع الى خياط ثوبا وقال له خط ثوبي حتى اعطيك اجرك فقال الخياط لا اريد منك الاجر ثم خاطه قالوا الاجر لهم
خاطه او لم يكن . رجل استاجر مخلا لينزيه لا يجوز ذلك ولا اجر فيه . وكذا النائحة والمغنية ولو استاجر رجلا ليقاضي
ديونه ان بين له ذلك وقتا جاز والا فلا وكذا الخصومة . رجل استاجر دابة ليركبها اليوم بدرهم فركبها غدا الى مكة
وقيس على قول ابي يوسف ومحمد يلزمه درهم . رجل استاجر اجيرا ليحتطب له الى الليل بدرهم جاز وكذا ليصطاد له الى الليل
جاز ويكون الحطب والصيد والما للمستاجر . ولو قال ليصطاد هذا الصيد او يحتطب هذا الحطب فهذه اجارة فاسدة
والحطب والصيد للمستاجر وعليه للاجير اجر المثل . ولو استعان من انسان في الاحتطاب والاصطياد فان الصيد والحطب
يكون للعامل . ولو استاجر رجلا ليحلج له كذا منا من القطن او ليعصر له كذا ثوبا وليس عند المستاجر ثوب ولا قطن لا يجوز
لان اقامة العمل في المعدوم لا يتصور . فان كانت الاثواب والقطن عنده ولم يرها الاجير فللاجير خيار الرؤية في الثياب
وليس له خيار الرؤية في القطن . وكذا لو استاجره ليداوي زنجيا له ان لم يكن ذلك عند المستاجر لا يصح الاجارة وان كان
ذلك عند المستاجر وعتق واشار فتبع البعض وامتنع عن الباقي يجبر على العمل لان الاجارة كانت صحيحة فيلزمه العمل . رجل دفع الى
نداف ثوبا وامره ان يندف لثوب عطس من عنده فندفه ولم يبين له الاجر وثمن القطن وفيهما اخذ وانحطاط قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الاجارة جائزة لتعامل الناس . وقال القاضي الامام علي السغدي هذا اذا دفع اليه ثوبا وعينه لتعارف
عليه اما اذا لم يكن الثوب معينا فلا عرف فيه . رجل استاجر رجلين يحملان له هذه الخشبة الى منزله بدرهم فحملها احدهما فله
نصف درهم وهو متطوع في النصف اذا لم يكونا شريكين قبل ذلك في العمل والحمل . وكذا لو استاجرهما ليبنيا حائطا
ولو كانا شريكين في العمل قبل ذلك فعمل احدهما كان على المستاجر كل الاجر . حرة آجرت نفسها من رجل ذي عيال جاز ويكره
بها لان الخلوة مع الحرة الاجنبية حرام . مسلم آجر نفسه من نصراني ان استاجره يعمل غير الخدمة جاز وان آجر نفسه
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز ذلك . ذكر القدوري رحمه الله انه يجوز ويكره له خدمة الكافر . ذمي استاجر مسلما ليحمل
خمرا جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله كما يجوز استيجار الكناس ولا يجوز في قول صاحبيه وعلى هذا الخلاف اذا استاجر الذمي دابة من مسلم
لينقل عليها الخمر . وان استاجر ذمي ذميا لذلك جاز وكذلك لاستيجار رعي الخنازير وان استاجر المسلم ذميا لحمل
خمر او ميتة او دما لا يجوز وان استاجر الذمي مسلما لحمل ميتة عن الطريق او جلد ميتة الى موضع الدباغة جاز ما لم
وكذا لو استاجره لعصير العنب . ولو استاجر مسلم مسلما ليخرج له حمارا ميتا من داره جاز في قولهم كما لو استاجر كناسا ولو
استاجر المشركون مسلما لحمل ميت منهم الى موضع يدفن فيه ان استاجره لينقل الى مقبرة البلد جاز عند الكل وان
استاجره لينقل من بلد الى بلد قال ابو يوسف لا اجر له . وقال محمد ان لم يعلم الحمال انه جيفة فله الاجر فان علم فلا اجر له
وعليه الفتوى . ولو استاجر الذمي من مسلم بيتا ليبيع فيه الخمر جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا باس للمسلم ان يواجر داره من ذمي
وان شرب فيه الخمر او عبد فيه الصليب وادخل فيه الخنازير فذلك لا يلحق المسلم كمن باع غلاما ممن يقصد به الفاحشة
او باع جارية ممن ياتيها من غير المأتى او لا يستبرئها . ولو استاجر المسلم او الذمي بيعة ليصلي فيها لم يجز . وكذا اهل الذمة
اذا استاجروا ذميا ليصلي بهم او ليضرب لهم ناقوسا لا يجوز . ولو آجر المسلم نفسه من المجوس ليوقد لهم النار لا باس عليه
لانه التصرف في النار والانتفاع به جائز ومباح بخلاف الانتفاع بالخمر وحمل الخمر عندهما . ولو استاجر رجلا لينحت له اصناما
او ليزخرف له بيتا بالتماثيل فلا اجر له كما لو استاجر مغنية او نائحة . وان استاجر لينحت له طنبورا او بربطا ففعل
لا اجر له الا انه يأثم به . وكذا لو استاجر رجلا ليكتب له غناء بالفارسية كان له الاجر . وكذا لو نحت الاجر بيعة او
لليهود والنصارى طاب له الاجر . وكذا لو كتب لامراة كتابا الى حبيبها باجر . ولو استاجر مشاطة لتزين العروس قالوا
لا يطيب له الاجر الا انه يكون على وجه الهدية بغير شرط ولا تقاضي . قال مولانا رحمه الله وينبغي ان الاجارة اذا كانت
موقتة او كان العمل معلوما ولم ينقش التماثيل والصور جازت الاجارة ويطيب لها الاجر ان تزين العروس

سباح اهل بلدة ثقلت عليهم المؤنات فاستاجروا رجلا باجر معلوم ليذهب الى السلطان ويرفع القصة ليخفف عنهم السلطان
بعض التخفيف واخذ الاجر من عامة اهل البلد من الاغنياء والفقراء قالوا ان كان بحال لو ذهب الى بلدة السلطان تهيا
له اصلاح الامر في يوم او يومين جازت الاجارة . وان كان بحال لا يحصل المقصود في يوم او يومين وانما يحصل في مدة
فان وقتوا وقتا للاجارة جازت وله كل المسمى . وان لم يوقتوا فسدت الاجارة وكان له اجر المثل على اهل البلدة على قدر
مؤنتهم ومنافعهم . وقال بعضهم لا يصح هذه الاجارة على كل حال . رجل استاجر رجلا ليعلم عبده او ولده الحرفة فيه روايتان
ان بين لذلك وقتا معلوما سنة او شهرا جازت الاجارة ويستحق المسمى تعلم الولد او لم يتعلم . وان لم يبين لذلك وقتا
لا يصح الاجارة وله اجر المثل ان تعلم الولد او العبد . وان لم يتعلم فلا شيء له . وان استاجر رجلا لتعليم القرآن لا يصح الاجارة
عند المتقدمين ولا اجر له بين لذلك وقتا او لم يبين . ومشايخ بلخ جوزوا هذه الاجارة حتى حكي عن محمد بن سلام انه قال
انه قال افتى بتسميره باب الوالد باجرة المعلم . وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ما كره المتقدمون الاستيجار لتعليم القرآن
وكرهوا اخذ الاجر على ذلك لانه كان للمعلمين عطيات في بيت المال في ذلك الزمان وكان لهم زيادة رغبة في امر الدين وامر
الحسبة اما في زماننا انقطعت عطياتهم وانتقصت رغائب الناس في امر الآخرة فلو اشتغلوا بالتعليم مع الحاجة الى مصالح المعاش
يخل معاشهم . وقلنا بصحة الاجارة ووجوب الاجر للمعلم بحيث لو امتنع الوالد عن اعطاء الاجر حبس فيه . وان لم يكن بينهما
شرط يؤمر الوالد بتطييب قلب المعلم وارضائه . وهذا بخلاف المؤذن والامام لان ذلك لا يشغل الامام والمؤذن عن امر المعاش
وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي ان مشايخ بلخ جوزوا الاجارة على تعليم القرآن واخذوا في ذلك بقول اهل المدينة وانا
افتي بجواز الاستيجار ووجوب المسمى . واجمعوا على ان الاستيجار على تعليم الفقه باطل . رجل استاجر مؤدبا كل شهر بسبعة دراهم
ليعلم الصبيين احدهما العربية والآخر القرآن فقال المؤدب لا يمكنني تعليم القرآن فاستاجر معلما ليعلم الصبي فاعلموا ان
الناس فاعط اجره من اجرة وسلم الصبي اليه فلما جاء راس الشهر حسب الوالد عن المؤدب ثلاثة دراهم وقال المؤدب انا لا اخص
بالحساب لان اجر المعلم كل شهر يكون نصف درهم . قالوا يحط عن اجر المؤدب قدر ما يكون اجر مثل المعلم لان هذا الكلام من المؤدب
بمنزلة التوكيل باستيجار المعلم . رجل استاجر معلما سنة ليعلم ولده القرآن فمضت ستة اشهر ولم يتعلم شيئا كان له ان يفسخ الاجارة
ولو استوجر رجل لغسل الميت لا يجوز . ولو استوجر لحفر القبر ان بين الطول والعرض والعمق يجوز قياسا واستحسانا وان لم يبين
الطول والعرض والعمق في القياس لا يجوز وفي الاستحسان يجوز ويقع على الوسط مما يعمله الناس . وان استوجر لحمل الجنازة
ان لم يكن هناك من يحملها لا يجوز وان كان هناك من يحملها جاز . رجل استاجر ارضا ليلبن فيها لا يجوز الاجارة واللبن
كله للبان وعلى اللبان قيمة التراب لصاحب الارض ان كان للتراب قيمة في ذلك الموضع . وان لم يكن للتراب قيمة فعلى اللبان
اجرة الارض ان لم يكن ذلك ينفع الارض . وان كان ينتفع الارض فلا شيء على اللبان مع وضع الميزان في الاكداس
فاسدة لانها استيجار المنفعة بجنسها . فان اعطى البقر ليأخذ منه الحمار لا باس به . رجل استاجر رجلا ليهدم جداره او يبني
حائطه كل ذراع بكذا او قال داراين درمها يك باخره بزن او استاجر رجلا ليكسر حطبه . قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
الاصل في جنس هذه المسائل ان الاستيجار في العمل ان كان عملا لو اراد الاجير ان يأخذ في العمل للحال يقدر عليه صحت الاجارة
ان لم يوقت وقتا او لم يذكر نحو ان يقول استاجرتك لتخبز لي عشرين منا من الخبز بدرهم جاز ان كان المستاجر في ذلك الوقت يملك آلة
الخبز كالدقيق ونحو ذلك . وان لم يبين مقدار العمل لكنه ذكر لذلك وقتا فقال استاجرتك لتخبز لي اليوم الى الليل بدرهم جاز ايضا
لانه وان لم يبين مقدار العمل فقد ذكر الوقت وبذكر الوقت قد يصير المنفعة معلومة . ولو قال بزن يكه درم اين ديوارمن
بازكن جاز ايضا لانه سمى له عملا لو اراد ان ياخذ فيه للحال يقدر عليه فيصح الاجارة بين لذلك وقتا او لم يبين . ولو قال بزن ده
درم اين خرمن بادكن ان لم يذكر لذلك وقتا لا يجوز لانه استاجره بعمل لو اراد ان ياخذ فيه للحال لا يقدر لان التذرية لا تكون
بها وانما تقوم بالريح ولا يدري متى تهب الريح . وان بين لذلك وقتا فهو على وجهين اما ان ذكر الوقت اولا ثم الاجرة بان قال استاجرتك
اليوم بدرهم على ان تذري هذا الكدس جاز لانه استاجره لعمل معلوم وانما ذكر الاجرة بعد بيان العمل فلا يتغير . وان ذكر الاجرة اولا
ثم العمل بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على ان تذري هذا الكدس لا يجوز لان العقد وقع على الاجرة اولا وانما يحتاج الى ذكر الآلة

بعد بيان العمل فإذا كان العمل معلوما أو مجهولا صار ذكر الوقت بعد بيان الأجرة للاستعجال أي على شرط أن يعجل اليوم فإن فرغ
فلم يكن ذكر الوقت لوقوع العقد على المنفعة فلا يجوز وعلى هذا مسألة السمسار. رجل دفع إلى سمسار ليشتري له الكرابيس ودلال ليبيع
هذه الأثواب بدرهم لا يجوز هذه الإجارة لأن تمام البيع لا يتم بالدلال وإنما يتم به وبالمشتري ولا يدري متى يجيء المشتري فإن
ذكر لذلك وقتا إن ذكر الوقت أولا ثم الأجرة بأن قال استأجرتك اليوم بدرهم على أن تبيع لي كذا أو تشتري جاز وإن ذكر الأجرة أولا
ثم الوقت بأن قال استأجرتك بدرهم اليوم على أن تبيع لي كذا أو تشتري لا يجوز وهذه مسألة تذرية الكدس سواء فإذا فسدت
وعمل وأتم العمل كان له أجر مثله على ما هو المعروف في أهل ذلك العمل. وذكر محمد الحيلة في استئجار السمسار وقال يأمره أن يشتري أو يبيع
معلوما أو يبيع ولا يذكر له أجرا ثم يواسيه بشيء إما هبة أو جزاء العمل فيجوز ذلك لمساس الحاجة كما جاز دخول الحمام بأجر غير معلوم
يعطي الأجر عند الخروج. وكذلك الرجل يشرب الماء من السقاء ثم يعطي له فلسا أو شيئا وكذا الحلاق والحجام. وإذا أخذ السمسار أجر
مثله هل يطيب له ذلك تكلموا فيه قال الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده يطيب له ذلك وبكذا عن غيره وإليه أشار محمد رحمه الله في الكتاب
وهو نظير ما إذا اشترى شيئا شراء فاسدا فهلك المبيع عنده وأخذ البائع قيمته كانت القيمة طيبة للبائع. وقال بعضهم لا يطيب للدلال والسمسار
أجر مثله لأنه ما استفاده بعقد فاسد. هذا إذا أمر السمسار بالبيع أو الدلال بالشراء ولم يذكر له وقتا معلوما أما إذا ذكر له وقتا
معلوما بأن قال استأجرتك اليوم بدرهم على أن تبيع لي هذه الأثواب وتشتري لي كذا صحت جازت الإجارة كان له المسمى
ويطيب له عند الكل. رجل دفع إلى رجل ثوبا وقال بعه بعشرة فما زاد فهو بيني وبينك قال أبو يوسف رحمه الله إن باعه بعشرة أو بأقل
لا أجر له وإن تعنى في ذلك وتعب لأنه الآن يشترط الأجر إذا باعه بعشرة وإنما جعل له الأجر إذا باعه بأكثر من عشرة وإن باعه بأكثر
عشرة أو بأكثر من عشرة فله أجر مثله لا يجاوز به درهما. وقال محمد رحمه الله له أجر مثله بالغا ما بلغ وإن لم يبع إذا تعب أو ذهب
وتعنى لأنه عمل بحكم عقد فاسد يستحق أجر المثل. والفتوى على قول أبي يوسف لأنه لم يجعل له الأجر إذا باعه بعشرة. رجل قال
للدلال اعرض ضيعتي فعرض ولم يقدر الدلال على إتمام العمل وباعها دلال آخر اختلفوا فيه. قال أبو القاسم البلخي رحمه الله
الدلال الأول عرض وتعنى وذهب روزجاره في ذلك كان له أجر مثله بقدر عنائه وعمله. وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله
ما قال أبو القاسم في الاستحسان أما في القياس لا شيء للدلال الأول حتى باع غيره لا أجر له لأن الدلال في العادة لا يأخذ الأجر إلا
بالبيع. وهذا القول يوافق قول أبي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى. رجل أراد أن يبيع بالمزايدة فأمر رجلا لينادي ثم لم يبع صاحبه
ولم يبع قالوا إن بين لذلك وقتا جازت الإجارة وله الأجر المسمى. وكذا لو لم يذكر الوقت ولكن أمره أن ينادي كذا مرة
جاز أيضا فإن نادى كذا صوتا ولم يتفق البيع كان له المسمى. وفي الوجه الأول قال الفقيه أبو نصر رحمه الله له أجر مثله لأنه عمل بإجارة
فاسدة. وقال الفقيه أبو الليث لا شيء له لأن العادة فيما بين الناس أنهم لا يعطون الأجر إذا لم يتفق البيع وهو المختار. رجل
دفع حمولة إلى حمال ليحملها إلى بلد كذا ويسلمها إلى السمسار فحملها فقال السمسار للحمال إن وزن الحمولة في الطريق قد
وقد نقصت في الوزن فأنا لا أعطيك من الأجر بحساب ما نقصت ثم اختلفا بعد ذلك فقال السمسار أوفيتك الأجر أو قبضت
الحمال ما استوفيت كان القول في إنكار الاستيفاء قول الحمال ولا خصومة بينه وبين السمسار إنما بقيت الخصومة بين الحمال
وبين صاحب الحمولة. اختلف المشايخ في الدلالة في النكاح هل يكون لها الأجر قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل لا أجر لها لأنها تعمل
للزوج من كلاهما بغير عقد وإنما منفعة الزوج في العقد والعقد ما قام بها. وقال غيره من المشايخ رحمهم الله لها أجر مثلها
لأن معظم الأمر في النكاح يقوم بالدلالة فإن النكاح لا يكون إلا بمقدمات تكون من الدلالة فكان لها أجر المثل بمنزلة الدلال
في البيع فإنه يستحق الأجر وإن كان البيع من صاحب المتاع. الدلال في البيع إذا أخذ الدلالة بعد البيع ثم انفسخ البيع
بسبب من الأسباب سلمت له الدلالة لأن الأجر عوض منافع العمل وقد تم العمل فلا يستحق عليه الدلالة كالخياط إذا خاط
الثوب ثم نقضه صاحب الثوب فإنه لا يرجع على الخياط بالأجرة وكذا صاحب الدار إذا هدم الدار لا يرجع على البناء بشيء
في الثوب إذا دفع الثوب إلى رجل يريد الشراء لينظر فيه ثم يشتري فأخذ الرجل وذهب بالثوب ولم يظفر به الدلال قالوا
لا يضمن الدلال لأنه مأذون في هذا الدفع عادة. قال مولانا رحمه الله عندي إنما لا يضمن إذا دفع إليه الثوب ولم يفارقه
أما إذا دفع إليه الثوب وفارقه ضمن كما لو أودعه عند غيره أو تركه عند من يريد الشراء. والدلال في يده ثوب فقال

رجل هذا ثوبي سرق مني فدفع الدلال الثوب إلى الذي أعطاه برئ عن الضمان لأنه وإن كان مودع الغاصب
فمودع الغاصب إذا رد المغصوب على الغاصب يبرأ عن الضمان. الإجارة إذا كانت فاسدة ووجب أجر المثل هل يجب
بالغا ما بلغ ينظر إن كان فساد الإجارة بجهالة المسمى من الأجر أو لعدم التسمية يجب أجر المثل بالغا ما بلغ. وكذا لو استأجر دارا
أو حانوتا سنة بمائة درهم على أن يرمها المستأجر كان على المستأجر أجر المثل بالغا ما بلغ لأنه لما شرط المرمة على المستأجر صارت المرمة
من الأجر فيصير الأجر مجهولا. أما إذا كان فساد الإجارة بحكم الشرط الفاسد أو نحو ذلك كان له أجر المثل لا يزاد على المسمى. رجل أمر رجلا
ببيع عين من أعيان ماله فباع المأمور ثم اختلفا فقال المأمور بعته بأجر وقال الآمر لا بل بغير أجر قالوا إن كان المأمور دلالا عرف
بالبيع بالأجر وإلا فلا وكذا الخياط والصباغ. رجل أخذ من رجل مسحاة وقال لصاحبها كم أجرها فقال لا أريد به الأجر
ثم قبض المسحاة ثم رجع صاحب المسحاة فقال أريد به الأجر قالوا إن كان في الخشب الذي ساله حسابا له قيمة عند الناس
كان له أجر المثل لأنه لما سمى خشبا له قيمة لم يكن راضيا باستعمالها بغير أجر. وذكر في المنتقى رجل آجر داره بميتة أو دم يجب أجر المثل
قالوا لأن لفظة الإجارة تنبئ عن العوض إلا أن ما قال من العتابة مشكل بما إذا باع شيئا بميتة أو دم فإنه يكون باطلا
ولفظة البيع في اقتضاء العوض أقوى من الإجارة فلا يصح هذا التعليل إلا على الرواية التي تجعل المعوض بالميتة أو بالدم مضمونا
بالقيمة فيكون المنفعة ههنا مضمونة بقيمتها وقيمة المنفعة أجر المثل. مريض آجر داره بأقل من أجر المثل جازت الإجارة
من جميع ماله ولا يعتبر من الثلث لأنه لو أعار داره من إنسان جازت الإعارة فالإجارة بأقل من أجر المثل أولى. رجل
استأجر أرضا فيها أشجار إن كانت الأشجار في وسط الأرض لا يجوز الإجارة وكذا لو دفع أرضه مزارعة فيها أشجار ولم يدفع
الأشجار إليه معاملة لا يجوز المزارعة. وإن كانت الأشجار في نواحي الأرض على المسناة جازت الإجارة والمزارعة وإن كان
في وسط الأرض شجرة أو شجرتان صغيرتان مثل النابتة التي مضى عليها حول أو حولان جازت الإجارة والمزارعة وإن كانت
الشجرة عظيمة لا يجوز لأن العظيم لها عروق كثيرة تأخذ الأرض وظلها يضر بالأرض. وكذا لو كان في وسط الأرض أكمة
وهي بمنزلة الشجرة. وإن كانت الأكمة في ناحية الأرض جازت الإجارة. فإن كانت في ناحية الأرض فرفعت الأكمة بعد
انتهاء العقد وكذا الشجرة. ولو استأجر أرضا بعضها فارغة وبعضها مشغولة قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل فيما
كان فارغا ولا يجوز الإجارة فيما كان مشغولا وهذا بخلاف ما تقدم. آجر أرضا في وسطها شجرة عظيمة قال لا يجوز الإجارة
وإن قل يجوز الإجارة فيما لم يكن مشغولا بالشجرة لأن ثمة قدر ما يكون مشغولا بعروق الشجر غير معلوم. رجل استأجر بيتا هو
مشغول بمتاع الآجر قال القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمه الله كنا نقول إن الإجارة جائزة ولا يصح تسليم البيت ما دام مشغولا ثم
وجدت عن محمد رحمه الله أن الإجارة لا تجوز وجعله كالأرض التي فيها زرع لا يجوز الإجارة في ظاهر الرواية. وقال الشيخ الإمام
المعروف بخواهر زاده رحمه الله إن كان الزرع لم يدرك فكذلك وإن كان قد أدرك جازت الإجارة ويؤمر بالحصاد والتسليم فعلى هذا
في البيت المشغول يجوز الإجارة أيضا ويؤمر بالتفريغ والتسليم إلا أن يكون في التفريغ ضرر فحينئذ يكون له أن ينقض الإجارة
وهكذا ذكر الكرخي في مختصره رواية عن محمد أنه يجوز ويؤمر بالتفريغ والتسليم وعليه الفتوى. وقيل تفسير الإمام هذا في البيت المشغول
وزرع البيت وسلم يصح تلك الإجارة قال لا لأنها وقعت فاسدة فلا تجوز إلا بالاستئناف. ولو اختلف الآجر والمستأجر فقال
المستأجر استأجرت البيت أو الأرض وهي فارغة وقال الآجر لا بل كان البيت مشغولا والأرض كانت مزروعة من الآجر
في هذه الإجارة اختلفوا فيها بينهم. قال بعضهم القول قول الآجر بخلاف المتبايعين إذا اختلفا في الصحة والفساد بحكم شرط فإن
ثمة القول فيه قول مدعي الصحة لأن ههنا الآجر ينكر الإجارة لأنه ينكر إضافة العقد إلى محل فارغ منتفع به فكان القول قوله
وقال القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمه الله ينظر في الإجارة إن كانت فارغة كان القول قول المستأجر وإن كانت مشغولة كان القول
قول الآجر كما لو اختلفا في جريان الماء وانقطاعه في الطاحونة. رجل أعطى رجلا درهمين ليعمل له يومين ولم يذكر العمل لم يصح
الإجارة. فإن عمل يوما وامتنع عن العمل في اليوم الثاني لا يجبر على العمل لفساد الإجارة وإن كان سمى له عملا معلوما جازت
الإجارة وبعد ما مضى يومان لا يطلب منه العمل لانتهاء الإجارة. وإذا دفع إلى رجل درهمين ليعمل له عمل كذا يومين من الأيام
كانت الإجارة فاسدة لجهالة الوقت بخلاف ما إذا استأجره يوما فإن ثمة انصرفت الإجارة إلى اليوم الذي يلي العقد

رجل آجر داره سنة بعبد بعينه فسكن المستأجر شهرا ولم يدفع العبد حتى اعتقه صح اعتاقه وكان على المستأجر للشهر الماضي اجر مثل
ما بلغ وتنتقض الاجارة فيما بقي لان الاجارة باعتاق العبد فسدت فيما بقي • وكذا لو استأجر دارا بعين فسكن او دفع
العين حتى هلك كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ • رجل استأجر دابة اجارة فاسدة حتى وجب اجر المثل فان كان اجر المثل
مختلفا بين الناس منهم من يستقصي ومنهم من يستسهل يجب الوسط • وتفسير ذلك ان ينظر الى الوسط من المؤاجرين فان كان
احدهم يؤاجر مثل هذه الدابة بثمانية عشر وآخر بعشرة دراهم وآخر باحدى عشرة يجب احد عشر • رجل استأجر شيئا اجارة فاسدة
وقبض واجره من غيره اجارة جائزة قال بعضهم ليس له ان يؤاجر واستدل هذا القائل بما ذكر في الاصل رجل دفع داره الى رجل
ليسكنها ويرمها ولا اجر له فيها فآجرها هذا الرجل من غيره وانهدم الدار من سكنى الثاني ضمن الثاني نقصان ما انهدم وكان
الثاني بمنزلة الغاصب • قال بعضهم المستأجر اجارة فاسدة لا يملك الاجارة الصحيحة لكن لو آجرها يستحق الاجر المسمى كالغاصب
اذا آجر • وقال بعضهم المستأجر اجارة فاسدة يملك ان يؤاجرها من غيره اجارة جائزة بعد القبض بمنزلة المشتري شراء فاسدا له
ان يبيع من غيره بيعا جائزا الا ان ثمة الآجر الاول يملك ثم يبيع من غيره بيعا جائزا الا ان الآجر الاول يملك نقض الاجارة الثانية
والبائع بيعا فاسدا لا يملك نقض بيع المشتري لان الاجارة تنفسخ بالاعذار ولا كذلك البيع • وانما لا يملك الاجارة في مسئلة الاصل
لان ثمة ذكر المرمة على وجه المشورة لا على وجه الشرط فكانت اعارة والمستعير لا يملك الاجارة • رجل استأجر دارا اجارة فاسدة
وعجل الاجر ولم يقبض الدار حتى مات الآجر او انقضت مدة الاجارة فاراد المستأجر ان يحبس يده في الدار ويبيعها بالاجر
الاجر المعجل لا يكون له ذلك لانه لا يملك ذلك بالاجارة الجائزة ففي الفاسدة اولى • رجل غصب دارا وآجرها ثم اشتراها من صاحبها
بقيت الاجارة لان الاجارة تتجدد انعقادها ساعة فساعة وان استقبل الاجارة كان افضل • الغاصب اذا آجر المغصوب ثم ان
المستأجر آجره من الغاصب بعد القبض واخذ الاجر من الغاصب كان للغاصب ان يسترد من المستأجر ما اخذ منه لان الاجارة
كانت منعقدة فاذا آجرها المستأجر من الغاصب يصير آجرا من الذي آجره فلا تجوز الاجارة الثانية • رجل استأجر من آخر فسطاطا
وقبض كان له ان يؤاجره من غيره كما في الدار ولمستأجر الدار ان يبيح فيه وليس له ان يتخذه مطبخا فان اتخذه مطبخا كان ضامنا
الا اذا كان الفسطاط معدا لذلك بان كان من المسح ونحوه • رجل استأجر نهرا ليسقي منها ارضه او غنمه لا يجوز وكذا الاجمة
والعين لان المقصود من هذه الاجارة الماء وانه عين مباح والاجارة ما وضعت لملك العين وكذلك استئجار المرعى لرعي الغنم
لا تجوز • رجل استأجر رجلا ليحصد له قصبا في اجمته على ان يعطيه خمس حزمات من هذا القصب لا يجوز كما لو استأجر طحانا ليطحن له حنطة
بقفيز من دقيقها • ولو عين خمس حزمات من القصب وقال استأجرتك بهذه الحزمات الخمس لتحصد هذه الاجمة جاز ولو قال
ولو قال استأجرتك على ان تحصد هذه الاجمة بخمس حزمات من القصب لا تجوز الاجارة لجهالة الحزمات • ولو استأجر طحانا ليطحن
له هذه الحنطة بقفيز من الدقيق ولم يقل بقفيز من ذلك الدقيق جاز لانه لم يجعل الاجر من دقيق هذه الحنطة والقفيز معلوم
الحزمات • وكذا لو استأجر رجلا ليجني هذا القطن بعشرة امنا من هذا القطن لا يجوز • ولو قال بعشرة امنا من القطن ولم يقل من
هذه القطن جاز • ولو دفع غزلا الى حائك لينسج له ثوبا بالثلث او بالربع ذكر في الكتاب انه لا يجوز ومشايخ بلخ جوزوا ذلك لتعامل
الناس وبه اخذ الفقيه ابو الليث وشمس الائمة الحلواني والقاضي الامام ابو علي النسفي • رجل اخذ من رجل بقرة على ان يعلفها
من لبنها من المصل والسمن والرائب يكون بينهما لا يجوز وما اخذ المدفوع اليه من لبنها من المصل والسمن يكون له
المالك عن ذلك وعلى المدفوع اليه مثل ما اخذ من البان البقرة لان اللبن ملكه فعلى مالك البقرة قيمة علفها ان كان علفها
بعلف مملوك له لا ما الكلأ هي في المرعى وعليه اجر قيام المستأجر عليها • والحيلة في تجويز هذا التصرف ان يبيع نصف البقرة
من المدفوع اليه بثمن معلوم ويسلم البقرة اليه ثم يأمره بان يتخذ من لبنها المصل والسمن وغير ذلك فيكون ذلك بينهما ولو كانت
البقرة بين رجلين فتواضعا على ان يكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها قال ابو بكر الاسكاف هذه مهاياة باطلة
فما اخذ احدهما من فضل اللبن لا يحل له • وطريق ذلك ان يهب ذلك ما استهلك من فضل اللبن او يجعله في حل من ذلك فيبرأ
عليه • رجلان لكل واحد منهما مجمدة او مثلجة فقال احدهما لصاحبه ارفع من مثلجتي مائة وقر حتى ارفع من مثلجتك مثل ذلك فعمل احدهما
فباع ثم تغير سعر الثلج الى نقصان فقال صاحب الثلج للذي رفع مائة وقر من مثلجته لا ارفع ما لي عليك لعام قابل قال ابو بكر الاسكاف

ما لم الجليد سواء ان يرفع الذي عليه الثلج مائة وقر من مثلجته بنفسه ويطرح في مثلجة صاحبه حتى يبرأ عما عليه • قال مولانا رحمه الله وعندي المواضعة
التي جرت بينهما فاسدة لانه ذكر الوقر والاوقار متفاوتة تفاوتا فاحشا فلا يجوز ما لم يبين وزن الوقر ولان الجمد يختلف باختلاف الماء و
الموضع فيكون احدهما ابقى واصفى من الآخر فلا يبرأ الا ان يكون الجمد الثاني مثله وما قال من طريق الخروج فيه نظر فانه لو القى
مثل ما له في مجمدة صاحبه كان مستهلكا لماله في مجمدة صاحبه فان المودع اذا خلط الوديعة بجنسها كان مستهلكا ضامنا
فالطريق اولى • وتغير السعر لا يثبت الخيار لصاحب الدين فان من غصب من آخر موزونا فتغير سعره في بلد الغصب لم يكن
للمغصوب منه ان لا يقبل مثله • قال مولانا رحمه الله وطريق الخروج عندي ان يرفع من عليه الدين الاوقار الى الطالب ليجبره على قبول
مثل ما له عليه كما لو استقرض من آخر حنطة فاعطاه مثلها بعد ما تغير سعرها فانه يجبر المقرض على القبول وكذا لو غصب
من آخر شيئا من ذوات القيم فاعطاه الغاصب قيمته يوم القبض بعد ما تغير سعره في ذلك البلد فانه يجبر على القبول فان اختلفا
في مقدار وزن الجمد يحلف الثاني لان صاحبه يدعي عليه الزيادة وهو ينكر • رجل استأجر ارضا بشربها وحاجة المستأجر الى الشرب
ليسوق الماء الى ارض له اخرى جاز • وكذا لو استأجر ارضا بحدودها واجر مثلها اقل مما سمى من الاجر واباح له صاحب الارض
الثمر او الشرب لا بأس به وان كان قصده من الاجارة الثمر والماء اذا لم يكن ذلك شرطا في الاجارة • رجل دفع الى آخر
غلة او قارورة دهن ليتخذ منه صابونا على ان يكون العمل من المدفوع اليه والصابون للدافع فعمل المدفوع اليه فان الصابون
يكون لصاحب الدهن وعليه للعامل اجر عمله وغرامة ما جعل فيه • رجل استأجر رجلا شهرا ليطبخ فيه العصير على ان يكون رد
الرجل كالمستأجر لا يجوز هذه الاجارة لانه رد المستأجر يكون مع الاجر فان شرط ذلك على المستأجر كانت فاسدة وان لم
الرد على المستأجر ففرغ المستأجر في نصف الشهر او في آخره كان عليه اجر الشهر • وان استأجره كل يوم بكذا ففرغ فلا اجر
عليه لما مضى من الزمان بعد ذلك ولم يرده ولم يستعمله وان فرغ في نصف اليوم كان عليه اجر اليوم • ولو استأجر حبابا
او كيزانا وقال له الآجر ما لم تردها علي صحيحة فلي عليك كذا قالوا ان شرط الحمل في الحبات وكان له حمل ومؤنة على المستأجر يفسد
العقد فيلزمه في الحباب اجر المثل وفي الكيزان عليه الاجر المسمى ما دامت صحيحة لما انه يرد • اجارة المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم
فاسدة في قول ابي حنيفة وعليه الفتوى • وان آجر من شريكه جاز في ظاهر الروايتين عنه وقال صاحباه يجوز على كل حال ولو كان
الدار بين رجلين آجر احدهما نصيبه من ثالث اختلفوا فيه على قول ابي حنيفة • قال بعضهم يجوز ويقوم الثالث مقام الآجر
وذكر الكرخي عن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتين والاظهر انه لا يجوز • ولو استأجر رجلان دارا من واحد او آجر رجلان دارا من
واحد او اثنين جاز فان مات احد الآجرين او احد المستأجرين انفسخت الاجارة في النصف ويبقى في النصف ولو آجر
كل الدار من واحد ثم تفاسخا الاجارة في النصف ويبقى في النصف وهي الحيلة في اجارة المشاع • رجل استأجر
نهرا يابسا ليسوق الماء فيه الى ارضه لا يجوز وكذا لو استأجر ميزابا ليجري فيه المطر على سطح المؤاجر او استأجر بالوعة
ليصب فيها وضوءه لا يجوز • وعن محمد اذا استأجر موضعا معلوما من الارض ليسيل فيه الماء الى ارضه جاز بخلاف السطح
لان في السطح موضع تسييل الماء مجهول وتسييل الماء بقدر ما يريد ليس في وسعه يجوز انه يأخذ المطر مكانا ابسط منه بخلاف
الارض • ولو استأجر ميزابا ليركبه في داره كل شهر باجر معلوم جاز ولو كان في الميزاب وكبانه حائط المؤاجر لا يجوز • ولو استأجر
بكرة او دلوا او رشاء ليستقي غنمه لا يجوز فان ذكر لذلك وقتا معلوما يوما او شهرا جاز • ولو استأجر حائطا ليضع عليه جذوعا
او سترة او كسوة او ميزابا او موضعا من الحائط ليوتد فيه وتدا لا يجوز • وكذا لو استأجر شجرا ليبسط عليه الثياب لتجف
لا يجوز • ولو اشترى نخلا ليقلعه ثم استأجر ارضه لتبقية النخل فيها وقتا معلوما جاز ولو اشترى التمر على رؤوس النخيل ثم استأجر
النخيل لابقاء التمر او استأجر الارض لا يجوز • اما استئجار النخل فظ لانها ليست بمحل للاجارة واستئجار الارض لا يجوز
ان كانت الارض محلا للاجارة لان الارض مشغولة بما ليس بمملوك للمستأجر وهو النخل • فان كان ما بين التمر والارض
مملوكا للمستأجر جازت اجارة الارض ويجوز الاعارة في الوجوه كلها • ولو استأجر طريقا في دار ليمر فيها لا يجوز في قول
ابي حنيفة رحمه الله لانها اجارة المشاع • ولو استأجر سفلا وقتا معلوما ليبني عليه علوا جاز • وان استأجر علوا ليبني عليه لا يجوز في قياس
قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قياس قول صاحبيه يجوز • وان استأجر ظهر بيت ليسكن فيه او ليضع عليه متاعه وقتا معلوما جاز • وذكر

في الاصل اذا استأجر سطح بيت ليبيت عليه لا يجوز قالوا الصحيح ليبيت عليه. ولو استأجر مكيلا او موزونا ليعيره ذكر في الاصل انه يجوز
ذكر الكرخي انه لا يجوز. ولو اشترى عقارا فآجره قبل القبض لا يجوز وقيل هذا على الخلاف في بيع العقار قبل القبض ولو استأجر شيئا ثم آجره
قبل القبض لا يجوز. وقيل هو على الخلاف ايضا. ولو استأجر شاة لترضع صبيا او جديا لا يجوز. ولو استأجر ثيابا ليبسطها
في بيته لا يجلس عليه ولا ينام لا يجوز لان الاستيجار لا يجوز الا لمنفعة مقصودة بالعين وكذا لو استأجر دابة ليجنبها بين يديه او
ليربطها على آرية ليظن الناس ان الدابة له لا يجوز. ولو دفع ارضا الى رجل على ان يغرس فيها فيكون الاشجار والارض
بينهما لا يجوز فان غرس فيها فالغراس يكون لصاحب الارض وعليه قيمة الغراس للعامل واجر مثله. رجل استأجر عبدا كل شهر
بكذا على ان يكون طعامه على المستأجر او دابة على ان يكون علفها على المستأجر ذكر في الكتاب انه لا يجوز وقال الفقيه
ابو الليث في الدابة نأخذ بقول المتقدمين اما في زماننا العبد يأكل من مال المستأجر عادة. ولو دفع سمسما الى دهان ليعصره
على ان يكون بعض الدهن له او شاة ليذبحها على ان يكون بعض اللحم له لا يجوز. رجل دفع الى خياط ثوبا ليقطعه ويخيطه قميصا على
ان يفرغ منه في يومه هذا او اكترى من رجل ابلا الى مكة على ان يدخله الى عشرين ليلة كل بعير بعشرين درهما ولم يزد على ذلك
روى محمد عن ابي حنيفة انه لا يجوز هذه الاجارة فان وفى بالشرط كان له المسمى وان لم يف كان له اجر المثل لا يزاد على
المسمى وهو قول ابي حنيفة ومحمد. وعن ابي يوسف اذا استأجر دابة من رجل بأيام مسماة ولم يذكر شيئا لا يجوز ذلك في قول
ابي حنيفة ويجوز عندهما. ولو قال للخياط استأجرتك اليوم لتخيط هذا القميص بدرهم او قال استأجرتك اليوم لتخبز لي هذه القفيز
الدقيق بدرهم لا يجوز في قول ابي حنيفة ويجوز عندهما. وقال الكرخي ليس في المسئلة اختلاف الروايتين عن ابي حنيفة وانما اختلاف
رواية محمد عن ابي حنيفة ذكر العمل والمسير اولا ثم ذكر الوقت فكان ذكر الوقت للاستعجال فان عجل فقد وفى بالشرط فيستحق المسمى وان
لم يعجل ولم يف بالشرط كان له اجر المثل لا لفساد الاجارة بل لفوات الشرط المرغوب. وفي رواية ابي يوسف ره عن ابي حنيفة لما
ذكر المدة اولا جعل الوقت مقصودا ثم ذكر العمل بعد ذلك يكون مقصودا على كل حال ولا يمكن الجمع بين الوقت والعمل في كونهما
مقصودا للاختلاف حكمهما فيصير المعقود عليه مجهولا وجهالة المعقود عليه يمنع صحة العقد. اما اذا قدم العمل فذكر الوقت بعده
يكون للاستعجال فلم يصر الوقت معقودا عليه فلا يفسد العقد. وعلى قول ابي يوسف ومحمد يجوز الاجارة في الوجهين وذكر
محمد ره في الجامع الصغير رجل استأجر رجلا ليخبز له هذه العشرة المخاتيم كلها اليوم بدرهم انه لا يجوز في قول ابي حنيفة ره وابو حنيفة
في مسئلة الجامع لم يجوز الاجارة مع انه ذكر الوقت بعد العمل فتبين بهذا ان ما قال الكرخي من التوفيق بين الروايتين نظر
بل الصحيح ان في المسئلة عن ابي حنيفة روايتين. والصحيح من مذهبه ان الاجارة فاسدة قدم العمل واخر اذا ذكر الاجر بعد الكل
والعمل واما اذا ذكر الوقت اولا ثم الاجر ثم العمل بعده او ذكر العمل اولا ثم الاجر ثم الوقت لا يفسد العقد لانه اذا وسط الاجر
فيذكر الاول عملا كان او وقتا والاجرة بعده يتم العقد وكان ذكر الثاني بعد ذلك ان كان وقتا يكون للتعجيل وان كان عملا
فذكره لبيان العمل في ذلك الوقت فلا يفسد العقد. وذكر الحاكم في المختصر ما هو اشارة الى ذلك وقال الا ترى انه لو استأجر
ليعمل له هذا العمل بدرهم وشرط عليه ان يفرغ منه اليوم كان جائزا. رجل استأجر رجلا ليقطع له اشجارا في قرية بعيدة من المصر على
ان اجر الذهاب والرجوع يكون على المستأجر قالوا ليس على المستأجر اجر الذهاب ولا اجر الرجوع. اما اجر الذهاب فلانه لا عمل له
في الذهاب عملا وبدون العمل لا يستوجب الاجر وبعد العمل لا يبقى الاجارة فلا يجب اجر الرجوع ايضا فاذا شرط ذلك على المستأجر فسد
العقد قال مولانا ره وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كانت الاشجار معلومة للمستأجر فكذلك الجواب. وان لم تكن معلومة
للمستأجر ما لم يذكر الوقت لا يصح الاجارة لانه اذا لم يذكر الوقت كان المعقود عليه هو العمل والعمل مجهول فيفسد العقد
وان بين الوقت كان اجير وحد في ذلك الزمان فكان عليه اجر ذلك الزمان فيجب عليه المسمى لا غير. وان ذكر شرطين في الاجارة
بان اكترى من رجل دابة وقال ان ركبتها الى موضع كذا فبكذا وان ركبتها الى موضع كذا فبكذا او ذكر ثلث مواضع جاز العقد
استحسانا. وفي الزيادة على الثلث لا يجوز. وذكر محمد ره لهذا اصلا وقال الاجارة متى وقعت على احد الشيئين او احد الاشياء
الثلثة وسمى لكل واحد اجرا معلوما بان قال آجرتك هذه الدار بخمسة دراهم او هذه الاخرى بعشرة دراهم او هذه الثالثة
بخمسة عشر او قال ذلك في البيوت الثلث او في الحوانيت الثلثة او العبيد. او قال ذلك في المساقاة المختلفة بان قال

بان قال اجرتك هذه الدابة الى واسط بكذا او الى الكوفة بكذا او الى بغداد بكذا او قال ذلك في انواع الخياطة او انواع الصبغ
الى الثلث يجوز وفي الزيادة لا يجوز. والفرق بين الاجارة وبين البيع اذا باع احد هذين العبدين وسمى لكل واحد منهما ثمنا لا يجوز الا
ان يشترط الخيار في ذلك للبائع او للمشتري وكذلك في الثوبين وغير ذلك وفي الاجارة يجوز من غير خيار لان الاجارة تجري فيها المسامحة
ما لا يجري في البيع. ولو قال لراد الآبق ان رددته من موضع كذا فلك كذا وان رددته من موضع كذا فلك كذا جاز وكذلك لو قال للخياط
ان خطت هذا الثوب فلك درهم وان خطت هذا الثوب الآخر فلك نصف درهم او قال ان خطت هذا الثوب روميا فلك درهم وان خطته
فارسيا فلك نصف درهم او قال للصباغ ان صبغته بالعصفر وان صبغته بالزعفران فلك كذا جاز جميع ذلك. اما ان قال للخياط ان خطته
اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم قال ابو حنيفة يصح الشرط الاول ولا يصح الشرط الثاني. وقال صاحباه يصح الشرطان
جميعا والمسئلة معروفة. فان خاطه في اليوم الاول يجب المسمى في ذلك اليوم. وان خاطه في اليوم الثاني يجب اجر المثل لانه في رواية الاصل
يجب اجر المثل لا يزاد على درهم لا ينقص عن نصف درهم. وفي النوادر يجب اجر المثل لا يزاد على نصف درهم. وذكر القدوري الصحيح
رواية النوادر. وان خاطه في اليوم الثالث روي عن ابي حنيفة ان له اجر المثل لا يزاد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم. وروي عنه انه
لا يزاد على نصف درهم وينقص عن نصف درهم وهو الصحيح. ولو قال ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلا شيء لك فخاطه
غدا كان له اجر المثل لا يزاد على درهم لان الاجارة تمليك بعوض فيلزمه اجر المثل كما لو قال استأجرتك بغير شيء. ولو قال آجرتك هذه
الدار شهرا على انك ان قعدت فيها حدادا فأجرها عشرة وان قعدت فيها بزازا فأجرها خمسة عشر جازت الاجارة في قول ابي حنيفة الآخر
كما في المسئلة الرومية والفارسية وفي قول صاحبيه الاجارة فاسدة فيما قالا في اجارة الدور والعقار يجب الاجر بمجرد التخلية وعنده
ذلك الاجر مجهول بخلاف العمل لان في العمل لا يجب الاجر الا عند العمل وعند العمل يصير الاجر معلوما. واذا جازت الاجارة في قول ابي حنيفة ره
فان لم يسكن المستأجر الدار ولم يسكنها يلزمه اقل المسميين. ولو استأجر دابة من بغداد الى القصر بخمسة والى الكوفة بعشرة قال محمد ره
ان كان طريق القصر نصف طريق الكوفة جاز وان كان اقل من ذلك او اكثر لا يجوز. وعلى قول ابي حنيفة يجوز على كل حال. رجل نزل خانا قال
قالوا مشايخنا منهم الفقيه ابو الليث والفقيه ابو بكر الاسكاف يكون ساكنا باجر ولا يصدق انه سكن بغير اجر عليه. وقال نصير لا اجر عليه
الا ان يتقاضاه صاحب الخان بالاجر فحينئذ يجب الاجر استحسانا. والصحيح قول الفقيه ابي الليث لان الظاهر ان النزول في الخان يكون بالاجر
وهو بمنزلة من دخل الحمام كان عليه الاجر ولا يصدق انه دخلها غصبا وكذلك ههنا الا ان يكون الساكن معروفا بالظلم والغصب بان
او كان صاحب حبس لا يستأجر عادة. وفي المنتقى رجل غصب دار رجل فقال له المالك اخرج منها فان سكنتها فهي عليك كل شهر بكذا فان كان
الغاصب جاحدا انها له ثم اقام المالك بعد ذلك بينة انها له لا اجر عليه فيما مضى. وان كان الساكن مقرا انها للمدعي فقال اخرج منها
وان لم تخرج فعليك كل شهر كذا فلم يخرج كان عليه اجر المسمى لما سكن. رجل استأجر دابة من سمرقند الى بخارا ولم يسم رستاقا من رساتيقها
والقصبة والقرية بعينها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الاجارة فاسدة لان بخارا اسم للقصبة مع سوادها وهي كالري وذكر
في الكتاب اذا استأجر دابة الى فارس او الى الري ولم يسم موضعا معلوما لا يصح الاجارة في ظاهر الرواية. وروى هشام عن محمد ره انها يصح
وجعل الري اسما للمدينة خاصة. ولو استأجر دابة الى سمرقند صحت الاجارة لان سمرقند اسم للقصبة دون السواد وسواد سمرقند
يسمى سغد. ولو تكارى دابة الى اوزجند صحت الاجارة كما لو تكاراها الى سمرقند. وان تكارى الى فرغانة لا يصح كما لو تكارى الى سغد
رجل تكارى بغلا على انه كلما ركب الامير ركب معه كانت فاسدة وعليه كلما ركب اجر مثله. رجل تقبل من رجل طعاما على ان يحمله من موضع كذا
الى موضع كذا الى اثني عشر يوما بكذا فلم يحمله الى اثني عشر وانما حمله في اكثر من ذلك قالوا لا يلزمه الاجر. كما لو استأجر رجلا على ان يخيط ثوبه
يومه بدرهم فخاطه في اليوم الثاني لا يجب الاجر على صاحب الثوب في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يجب الاجر لانه عندهما في مثل هذا الموضع
يقع الاجارة على العمل دون الوقت **مسائل في الاجير المشترك فصل في الحمامي والثيابي** امرأة دخلت الحمام ودفعت ثيابها الى المرأة
التي تمسك الثياب فلما خرجت لم تجد ثيابها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كانت هذه اول مرة دخلت الحمام لا تضمن الثيابية
ما لم تعلم انها تحفظ الثياب باجر لانها اذا دخلت اول مرة ولم تعلم بذلك ما شرط لها الاجر على الحفظ كان ذلك بمنزلة المودع لا يضمن
عند الكل الا بالتضييع. وان كانت المرأة هذه دخلت الحمام قبل هذا ودفعت اليها الثياب واعطت لها الاجر على حفظ الثياب كانت المسئلة
على الاختلاف على قول ابي حنيفة ره لا تضمن بالهلاك في يده بغير صنعه. وفي الحمامي اجير المشترك قول ابي حنيفة ره. وقيل هو قول محمد ايضا وعلى قول ابي

ومحمد الاجير المشترك يكون ضامنا لما هلك في يده بغير صنعه فيجب الضمان عنده ما على الثيابي قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب في هذه المسألة
عنده على التفصيل ان كان الثيابي اجير الحمامي يأخذ منه كل يوم اجرا معلوما لهذا العمل لا يكون ضامنا عند الكل بمنزلة تلميذ القصار رجل
دخل الحمام وقال لصاحب الحمام احفظ الثياب فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه قال ابو القاسم ان اقر صاحب الحمام انه رأى رجلا يرفع
او رجل رفع الثياب ولكن ظن انه يرفع ثياب نفسه كان ضامنا لانه صار مضيعا اذا لم يمنع الغاصب وان سرق الثياب ولم يعلم به
صاحب الحمام لا يضمن الا اذا ضيعه بان ذهب عن ذلك الموضع وترك الثياب رجل دخل الحمام ووضع ثيابه في الحمام وصاحب
الحمام يراه وينظر اليه فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه قال محمد بن سلمة ان ضيع الحمامي او رأى ان غيره رفع ثيابه كان ضامنا وقال
ابو القاسم انه لا يضمن والصحيح قول محمد بن سلمة لان ذلك استحفاظ منه عادة وكذا لو جاء رجل ووضع ثيابه عند جالس في ذلك الموضع
ولم يقل للجالس احفظ ولم يقل الجالس لا احفظ ولا تضع عندي ولم يقبل ولم يرد يكون مودعا حتى لو ضيعه كان ضامنا رجل دخل
الحمام ووضع ثيابه عند الحمامي وقال احفظ الثياب وقبل الاجر وشرط عليه ضمان الثوب ان تلف فلما خرج الرجل من الحمام لم يجد ثيابه
قال بعضهم ضمن الحمامي عند الكل اما على قولهما فظاهر واما على ابي حنيفة رحمه الله لانه عنده الاجير المشترك انما لا يضمن اذا لم يشترط عليه الضمان اما
اذا شرط كان ضامنا وقال الفقيه ابو جعفر شرط الضمان في الامانات باطل فكان الشرط وعدم الشرط فيه سواء وذكر في المنتقى
ما يوافق قوله امرأة دخلت الحمام ووضعت ثيابها في بيت المسلخ والحمامية تنظر اليها فدخلت الحمامية في الحمام بعد المرأة لتخرج الماء
وتغسل صبي ابنتها وابنتها مع صبيتها كانت في دهليز الحمام ترى ثيابها فضاعت ثياب المرأة قالوا ان غابت الثياب عن عين الحمامية
وعن عين ابنتها ضمنت الحمامية والا فلا لان لها ان تحفظ الثياب في يد ابنتها فاذا لم يغب عن بصرها او بصر ابنتها لا تضمن

فصل في الحمال والملاح رجل استأجر حمالا ليحمل له زق سمن الى موضع كذا فقال الحمال للمستأجر احمل على الزق لنحمله مع الحمال فانشق
الزق وذهب ما فيه لا يضمن الحمال لان الزق ما دام في يده لم يسلمه الى الحمال وان حمله ثم ان الحمال وضع الحمل في بعض الطريق ثم
رب الزق في رفعه ووضعاه على ظهره فوقع وتخرق ضمن الحمال لانه دخل في ضمانه وباعانة رب الزق ما صار الزق مسلما اليه
ظاهرا عن الضمان ولو زلق الحمال في الطريق وانشق الزق وذهب ما فيه ضمن وكذا لو انقطع الحبل لانه لما شده بحبل واه كان
مضيعا الملاح اذا اخذ الاجر ووضع فيها الطعام فغرقت السفينة من ريح او موج او شيء وقع عليها او صدم جبل وهلك الطعام
لا يضمن الملاح في قول ابي حنيفة رحمه الله وان غرقت السفينة من مده او معالجته او جذبه ضمن الملاح لان ذلك من جنايته بيده فيضمن
وانما لا يضمن الاجير فيما تلف بغير فعله وان كان صاحب الطعام او وكيله في السفينة لا يضمن الملاح شيئا من ذلك لان
الطعام اذا كان معه في السفينة كان الطعام في يد صاحبه فلا يضمن الملاح الا ان يصنع فيها شيئا او يفعل فعلا يتعمد الفساد
وان انكسرت السفينة فدخل فيها الماء فان كان ذلك بفعل الملاح ضمن والا فلا

فصل في البقار والراعي رجل سلم بقرة الى بقار
ليرعاها فجاء البقار ليلا وزعم انه رد البقرة وادخلها القرية فطلبها صاحبها فلم يجدها ثم وجدها بعد ايام في نهر في الجبانة قد هلكت
قالوا ان كان العرف فيما بينهم ان يدخل البقور في القرية ولم يطلبوا منه ان يدخل كل بقرة في منزل صاحبها كان القول قول
البقار مع يمينه انه ادخل البقرة في القرية فلا ضمان عليه وكذا لو ارسل كل بقرة في سكة صاحبها فضاعت قبل ان تصل الى
صاحبها لا يضمن لانه ليس عليه ادخالها في منزل صاحبها عرفا والمعروف عرفا كالمشروط شرطا بقار ترك الباقورة
في الجبانة وغاب عنها فوقعت الباقورة في زرع رجل فافسدت الزرع لا يضمن البقار الا ان يكون البقار ارسل الباقورة
في الزرع او اخرج الباقورة من القرية وهو يذهب معها حتى وقعت الباقورة في الزرع او اتلف مال انسان فانه يضمن حينئذ
البقار واذا ساق البقار الباقورة فعطبت واحدة من سوقه بان يستعجل عليها في السوق فعثرت وانكسرت رجلها او اندقت
عنقها او ساقها في الماء للشرب فوقعت في الماء يضمن البقار ان كان مشتركا وان كان خاصا لا يضمن لان الاجير الوحد لا يضمن
ما تلف في يده بفعله اذا لم يتعمد الفساد وان ساق البقر فتناطحت وقتل بعضها بعضا او وطئ بعضها بعضا في سياقه ذكر في
ان كان البقار اجير خاص رجل لا يضمن وان كان مشتركا لقوم شتى فهو ضامن وكذا لو كان البقر لقوم شتى وهو اجير لواحد
يكون ضامنا لما تلف من سياقه لانه سائق الدابة التي وطئت والسائق يضمن لما تلف ولو ندت بقرة من الباقورة فخاف
البقار انه لو تبع ما ند يضيع الباقي كان في سعة من لا يتبعها ولا يكون ضامنا في قول ابي حنيفة رحمه الله لانها ضاعت من

غير فعله ويضمن في قول ابي يوسف ومحمد وكذا لو تفرقت فرقا ولم يقدر على اتباع الكل فاتبع البعض وترك البعض لا يضمن كما
لو كان البقار مشتركا فرعاها في موضع فعطبت فقال صاحبها انا شرطت عليك ان ترعاها في موضع آخر وقال الراعي لا بل شرطت
علي ان ارعى في هذا الموضع كان القول فيه قول صاحب البقر وليس للبقار ولا للراعي ان ينزي على شيء منها بغير امر صاحبها فان فعل كان
ضامنا لما عطب منها فلو ان الراعي لم يفعل ذلك ولكن الفحل الذي كان فيها نزا على بعضها فعطبت لا يضمن الراعي في قول
ابي حنيفة الراعي او البقار اذا خاف الهلاك على شاة فذبحها ذكر في الاصل انه يضمن قيمتها يوم الذبح وذكر في النوادر انه لا يضمن
استحسانا وكذا لو ان رجلا سقطت شاته فاشار وخيف عليها الموت فذبحها قالوا لا يضمن استحسانا والمختار للفتوى انه لا يضمن
في الثانية ولا يضمن في الاولى فان اختلفا اي الراعي وصاحب الغنم في جواب الكتاب قال صاحب الغنم ذبحتها وهي حية وقال
الراعي ذبحتها وهي ميتة كان القول قول الراعي ولو ان صاحب الغنم او البقر شرط على البقار او الراعي ان ما يهلك من الغنم يأتي
بسمته لم يصح هذا الشرط ويكون القول في الهلاك قول الراعي وان لم يأت بالسمة اهل قرية كانوا يرعون دوابهم بالنوب
فضاعت بقرة في نوبة رجل تكلموا فيه قال الفقيه ابو الليث لا يضمن هذا الواحد عند الكل لان هذه ليست باجارة بل هي
اعارة واعانة اهل قرية اتفقوا على ان كل واحد منهم يحفظ الباقورة فلما كانت نوبة احدهم استأجر هذا الواحد اجيرا ليحفظ
فاخرجها الاجير الى المفازة ثم رجع الى القرية ليخرج ما تخلفت منها فضاع بعضها قالوا ان ضاع عند غيبة الاجير يضمن الاجير
قيمتها لترك الحفظ الملتزم وان ضاع بعد ما عاد الاجير الى الباقورة لا يضمن لا الاجير ولا صاحب النوبة اما الاجير فظ
واما صاحب النوبة فلان له ان يحفظ الباقورة باجرائه بقار يحفظ باجر فترك البقر عند رجل ليحفظها ورجع الى القرية ليخرج
منها ما تخلفت ولحاجة لنفسه فضاع بعض ما كان خارجا قالوا ان لم يكن الحافظ في عياله ضمن والا فلا الراعي اذا خلط
الغنم بعضها ببعض فان كان يقدر على التمييز لا يضمن ويكون القول في تعيين الدواب انها لفلان قوله وان كان
خلطا لا يقدر على التمييز يكون ضامنا قيمتها والقول في مقدار القيمة قول الراعي وان دفع غنم رجل الى غير صاحبها فاستهلكها
المدفوع اليه واقر الراعي بذلك ضمن الراعي ولا ضمان على المدفوع اليه وكذا لا يقبل قول الراعي على المدفوع اليه ان كان الراعي
ارادت الترفع انها للمدفوع اليه وان شرط على الراعي ان لا يرعى مع غنمه غنم غيره صح الشرط لانه جعله اجير واحد البقار او
الراعي اذا نام حتى ضاع بعضها ان نام مضطجعا كان ضامنا وان نام جالسا فان غاب البقر عن عينه كان ضامنا
والا فلا وما اكل الراعي من الالبان يكون ضامنا واذا استأجر راعيا او بقارا او قال استأجرتك لترعى غنمي هذه
سنة كل شهر بكذا يكون الراعي اجيرا مشتركا لا اذا صرح بما هو حكم اجير الوحد بان قال على ان لا ترعى معها غنم غيري فحينئذ
يكون اجير وحد وان اورد العقد على المدة اولا بان قال استأجرتك شهرا بكذا لترعى غنمي كان اجير وحد الا انه يذكر
بعد ما هو حكم اجير المشترك بان قال على ان لك ان ترعى غنم غيري فيصير مشتركا ويتغير اول الكلام بآخره كذا ذكر
الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده قال وكذلك الحكم في حق كل من كان في معنى الراعي الراعي او البقار اذا ضرب شاة
ففقأ عينها او كسر رجلها ذكر في الاصل انه يكون ضامنا قال مشايخنا هذا على قياس قول ابي حنيفة اما على قياس قولهما
ان ضربها في الموضع المعتاد ضربا معتادا ينبغي ان لا يكون ضامنا كما لو استأجر دابة ليركبها فكبحها باللجام فماتت
كان ضامنا في قول ابي حنيفة رحمه الله اما على قياس قولهما ان كبحها كبح مثلها لا يضمن وقال بعضهم ينبغي ان يضمن بالضرب
في الغنم في قولهم جميعا لان الغنم في العادة تساق بالصياح وبالصنع باليد فان ضربها بالخشبة يكون ضامنا عند الكل كما
لو كبحها بما لا يكبح مثلها وان استأجر دابة ليركبها فضربها وجرحها وماتت فهو على وجهين اما ان ضربها بامر صاحبها
او بغير امر صاحبها وان ضربها بامر صاحبها فهو على وجهين اما ان ضربها في الموضع المعتاد ضربا معتادا او ضربها ضربا
غير معتاد فان ضربها ضربا معتادا لا يضمن في قولهم وان ضربها في غير الموضع المعتاد يضمن في قولهم وان ضربها بغير
امر صاحبها فان ضربها غير معتاد يضمن في قولهم وان ضربها في الموضع المعتاد يضمن في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه
لا يضمن والمستأجر العبد لا يملك الضرب الا باذن المولى عند الكل ومستعير الدابة يضمن عند الكل الا اذا ضربت في
صاحبها والزوج اذا ضرب امرأته لنشوزه معتادا او غير معتاد فماتت كان ضامنا عند الكل والاب يضمن عند الكل

والامام اذا ضرب رجلا تعزيرا او حدا فمات لا يضمن والمعلم اذا ضرب صبيا او الاستاذ المحترف اذا ضرب التلميذ فمات قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان ضربه باذن ابيه او وصيه ضربا معتادا في الموضع المعتاد لا يضمن. وان ضربه ضربا غير معتاد ضمن
وان ضربه بغير اذن ابيه او وصيه فمات يضمن تمام الدية في قولهم سواء ضربه معتادا او غير معتاد. والاب اذا ضرب ابنه فمات
يضمن كمال الدية في قول ابي حنيفة رح سواء ضربه معتادا او غير معتاد. وعند صاحبيه لا يضمن كما لا يضمن الاب اذا ضربه للتأديب
او التعليم ولا يرثه. وقال ابو يوسف لا يضمن ويرثه. وليس على البزاغ والفصاد والحجام ضمان السراية اذا لم يقطعوا زيادة
على ما اذن له. وان قطع الختان الجلدة وبعض الحشفة ان لم يبرأ من ذلك كان عليه في بعض الحشفة حكومة عدل وان
قطع الحشفة كلها فان لم يبرأ من ذلك كان عليه كمال الدية. وان مات من ذلك كان عليه نصف الدية. وان شرط على الحجام
العمل الصحيح دون الساري لم يصح شرطه. ولو شرط على القصار العمل على وجه لا يخرق صح شرطه لان ذلك مقدور له. وان استأجر
حجاما ليقلع له سنا فقلع فقال صاحب السن ما امرتك بقلع هذا السن كان القول قوله ويضمن القالع ارش السن. رجل استأجر رجلا
على حفظ خان فسرق من الخان شيء قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو بكر البلخي لا يضمن الحارس لان الحارس يحرس الابواب
اما الاموال محفوظة بالبيت وهي في يد مالكها وغيرهما من المشايخ قال في حارس السوق اذا كان يحرس الحوانيت فنقب
حانوت وسرق منه شيء يضمن الحارس لانه بمنزلة الاجير المشترك. والصحيح ما قال الفقيه ابو جعفر رح. وان استأجر اهل السوق كل
واحد من اهل السوق حق للحارس ما اخذ منهم اذا استأجره رئيسهم وينفذ عقد الرئيس عليهم وان كرهوا. [illegible]
الدراهم فكسره قالوا يكون ضامنا اذا غمزه بغير اذن صاحب الدراهم. فان قال صاحب الدراهم اغمزها فغمز لا يضمن وان
في الدراهم ما ينكسر بالغمز وان كان لا ينكسر بالغمز لا يضمن. **فصل في القصار** قصار وضع الثوب على الباب
في الحانوت وقعد ابن اخيه ليحفظ الحانوت وغاب القصار فدخل ابن اخيه الحانوت الاسفل فطر الطرار الثوب قالوا ان
كان الحانوت الاسفل بحال لو دخله انسان لا يغيب عن عينه الموضع الذي كان فيه الثوب لا يجب فيه الضمان وان كان
الحانوت الاسفل بحال لو دخله انسان يغيب عن عينه الموضع الذي كان فيه الثوب ينظر ان كان الصبي الذي اقعده القصار
ضمه الى القصار ابوه او امه او وصيه او لم يكن له احد من هؤلاء ولكن القصار ضمه الى نفسه يضمن الصبي. قال مولانا رحمه الله
وهذا الجواب انما يستقيم اذا كان الصبي ماذونا لان الصبي الماذون يؤاخذ بضمان تضييع الوديعة. اما اذا كان محجورا فانما يؤاخذ
باستهلاك الوديعة وتضييعها حتى لو دل سارقا على الوديعة او رأى انسانا ياخذ الوديعة وهو يقدر على منعه فلم يمنع لا يضمن
اذا كان محجورا. فاذا كان هذا الصبي ماذونا كان الضمان على الصبي ولا يجب على القصار لان له ان يحفظ الثياب بالصبي الذي يكون
في عياله ويقدر على الحفظ. وان لم يكن الصبي في عيال القصار ولا تلميذا له ولا اجيرا الا ان القصار اخذه بيده واقعده في
الحانوت كان الضمان على القصار هنا لانه لما استحفظ من ليس في عياله يصير مستهلكا. قصار سلم الثياب الى اجيره ليشمسها
في المقصرة ويحفظها فنام الاجير وضاع من الثياب بعضها ولا يدري كيف ضاع ومتى ضاع قال الفقيه ابو جعفر رح اذا لم يعلم انه
ضاع في حال نوم الاجير كان الضمان على القصار لا على الاجير. وان علم انه ضاع في حال نوم الاجير كان لصاحب الثوب الخيار
ان شاء ضمن الاجير وان شاء ضمن القصار. وقال الفقيه ابو الليث ما قال له ان يضمن القصار لانه كان يبين في الاجير المشترك
الى قول ابي يوسف ومحمد اذا هلك في يد الاجير المشترك لا بفعله اما على قول ابي حنيفة لا يضمن القصار ما هلك لا بصنعه قال رح
ناخذ والفتوى على قول ابي حنيفة رح. قصار امره صاحب الثوب ان يمسك الثوب بعد العمل حتى ينقده الاجر فهلك الثوب عند القصار
من غير تضييع لا يضمن القصار في قول ابي حنيفة رح لانه هلك امانة عنده. والسمسار اذا ابتاع ما امر به من الثياب وامسك
ثمن الثياب حتى ينقده الاجر فسرق منه الثمن لا يضمن في قولهم. وكذلك صاحب الحمولة اذا قال للحمال امسك الحمولة حتى اعطيك
الاجر فسرقت الحمولة لا يضمن الحمال في قولهم لانه ليس لفعل السمسار والحمال اثر في العين ومن لا اثر لعمله في العين لا يملك الحبس
بالاجر فيكون امانة في يده ولا يكون رهنا. القصار اذا انكر ان يكون عنده ثوب هذا الرجل ثم اقر وقد قصره قالوا ان كان قصره
قبل الجحود كان له الاجر وان قصره بعد الجحود فلا اجر له لانه لما جحد صار غاصبا وبطل الاجارة فاذا قصر بعد ذلك فقد قصر ثوب غيره فلا يستحق
الاجر. قصار رهن ثوب قصارة بدينه عند رجل ثم افتك الرهن وقد اصاب الثوب نجاسة عند المرتهن فلما نظر اليه صاحب

الثوب نجاسة عند المرتهن فلما نظر اليه صاحب الثوب كلف القصار بتطهير الثوب وازالة النجاسة فامتنع القصار عن ذلك فتشاجرا فترك الثوب عند القصار
فهلك عنده قالوا ان كانت النجاسة لا تنقص قيمة الثوب لا شيء على القصار لانه وان صار مخالفا بالرهن الا انه لما افتكه فقد رفع الخلاف
وعاد الى ما قبل الخلاف فاذا خلى القصار بينه وبين المالك خرج الثوب عن ضمانه والنجاسة اذا لم تنقص قيمة الثوب لا يعتبر وهو بمنزلة
ما لو صب على عبد الغير نجاسة فامره صاحب العبد ان يغسل النجاسة فهلك العبد لا يضمن. وان كانت النجاسة تنقص قيمة الثوب كان
على القصار ضمان النقصان ويهلك الثوب امانة لانه خرج عن ضمان الثوب بالتخلية. وهو نظير من خرق ثوب انسان خرقا يسيرا فقال
لصاحب الثوب انسجه فابى وترك الثوب عنده وهلك لا يضمن الخارق الا نقصان الخرق. تلميذ القصار او اجيره الخاص اذا دخل مع
السراج بامر الاستاذ فوقعت شرارة على ثوب من ثياب القصارة او اصابه دهن السراج لا يضمن الاجير ويكون الضمان على الاستاذ لانه
ادخل السراج باذنه فصار فعل الاجير كفعل الاستاذ ولو فعل الاستاذ ذلك يكون ضامنا. اجير القصار اذا وطئ ثوبا من ثياب القصارة وهو
ثوب لا يوطأ مثله فانتقص الثوب او تخرق ضمن الاجير لانه لم يؤذن له في ذلك وكذلك لو كان الثوب مما يوطأ مثله الا انه كان وديعة
عند القصار ليس من ثياب القصارة. وان كان من ثياب القصارة وذلك ثوب يوطأ مثله لا يضمن الاجير ويضمن القصار لانه
ماذون في ذلك عادة اذا كان ذلك من ثياب القصارة. وكذا لو انفلتت المدقة من اجير القصار او تلميذه فوقعت على ثوب من ثياب
القصارة ضمن الاستاذ ولو وقعت على ثوب ليس من ثياب القصارة كان الضمان على التلميذ. ولو وضعت المدقة على موضعها
فوقعت بعد ذلك على شيء آخر كان الضمان على الاستاذ لا على التلميذ. فان اصابت المدقة انسانا كان الضمان على التلميذ ولو
انكسر بعمل التلميذ من ادوات القصارة ما يدق به او يدق عليه لا يضمن التلميذ. وان كان مما لا يدق به او لا يدق عليه ضمن
التلميذ وهو نظير ما لو دعا رجل قوما الى منزله ضيفا فمشوا على بساطه او جلسوا على الوسادة وتخرق لا يضمن الضيف وكذا لو كان الضيف
متقلدا سيفا فلما جلس شق السيف بساطه او وسادته لا يضمن. ولو وطئ آنية او ثوبا لا يبسط ولا يوطأ مثله ضمن. ولو قلبوا اناء بايديهم
فانكسر لا يضمن لان الضيف في هذا النوع من الاستعمال بهذه الصفة ماذون عادة. ولو حمل اجير القصار ثوبا من ثياب القصارة
فعثر وسقط لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ. ولو سقط على وديعة كانت عند صاحب البيت فافسدها ضمن وكذا لو عثر فسقط عليها
ان كان بساطا او وسادة استعاره للبسط لا يضمن رب البيت ولا الاجير ايضا لان المالك اذن له في بسطه. ولو علق القصار ثوبا على حبل على
الطريق ليجفف الثوب فمرت حمولة فخرقته كان الضمان على سائق الحمل دون القصار. قصار استعان برب الثوب في دق الثوب
فانه تخرق الثوب ولا يدري انه تخرق من دق القصار او من دق صاحب الثوب. روى ابن سماعة عن محمد رح ان القصار يضمن
جميع النقصان. ووجه ذلك ان الاجير المشترك ضامن في قول محمد ما هلك بغير صنعه فاذا كان الثوب في ضمانه كان الضمان على القصار
ما لم يعلم انه تخرق بدق صاحب الثوب. وروى بشر عن ابي يوسف رح ان القصار يضمن نصف النقصان ويعتبر فيه الاحوال كما لو جلس رجل
او لبس على فضل ثوب انسان ولم يعلم به صاحب الثوب حتى قام صاحب الثوب فتخرق كان على الجالس نصف النقصان لان
التخرق حصل عقيب فعلهما وليس احدهما باضافة ذلك اليه اولى من الاخر فيضاف اليهما. واما على قول ابي حنيفة رح ينبغي ان لا يجب
الضمان لان الثوب امانة عنده القصار وليس بمضمون عليه فلا يجب الضمان بالشك. او يجب عليه نصف
الضمان كما قال ابو يوسف وهو حسن اختاره الفقيه ابو الليث. وهو نظير ما لو تمسك رجل بثوب انسان فجذبه صاحب الثوب
فتخرق كان على المتمسك نصف الخرق وكذلك صاحب الثوب اذا اراد ان ياخذ ثوبه من القصار فتمسك به القصار فجذبه صاحب
الثوب كان على القصار نصف الخرق. وذكر في المنتقى حائك نسج ثوبا فتعلق صاحب الثوب بثوبه ليأخذه وابى الحائك ان يدفع حتى
يعطي الاجر فتخرق الثوب في يد صاحب الثوب لا يضمن الحائك. وان تخرق من مدهما كان على الحائك نصف الخرق. رجل ارسل رسولا
الى القصار ليسترد منه ثيابه الاربعة فلما جاء الرسول بالثياب الى المرسل كانت الثياب ثلثة وقال الرسول دفع القصار الي الثلث
لم ابعد ما علي قال الفقيه ابو بكر البلخي رح يسأل صاحب الثوب ايهما يصدق فايهما صدق برئ ذلك عن خصومته وايهما كذب
يحلف فان حلف برئ وان نكل لزمه ما ادعاه صاحب الثوب. وان صدق صاحب الثوب القصار كان عليه للقصار اجر الثوب
الرابع. وان كذب القصار وحلف فللقصار ان يحلف صاحب الثوب على ما ادعى عليه من اجر الثوب الرابع فان حلف برئ
رجل دفع ثوبا الى القصار ثم امر رجلا ان يقبض ثوبه من القصار فدفع القصار اليه غير ذلك الثوب فهلك ذلك الثوب في يد الوكيل

فالوا لا شيء على الوكيل ولرب الثوب ان يتبع القصار بثوبه قال مولانا رحمه الله اما عدم وجوب الضمان على الوكيل فلان الوكيل ادى الى موكله
ودفع اليه القصار ثوب رجل آخر لانه اخذ ثوب انسان بغير اذن صاحب الثوب وذكر في المنتقى رجل عنده ثياب ودائع لرجل فجعل الرجل
في ثياب الوديعة ثوبا لنفسه ثم جاء صاحب الوديعة وطلب الوديعة فدفع المودع الثياب الى صاحبها ونسي ان ثوبه في ثياب الوديعة
فضاع ثوب المودع عند صاحب الوديعة كان صاحب الوديعة ضامنا لذلك الثوب ووجه ذلك انه اخذ ثوب الغير بغير اذنه والجهل
في ذلك لا يكون عذرا وذكر في القصار لو دفع الى صاحب الثوب ثوبا غيره فاخذه صاحب الثوب على ظن ان له كان ضامنا وكذا لو
صاحب الثوب بعث الى القصار رجلا ليأخذ ثوبه من القصار فدفع القصار اليه ثوبا غير ثوبه لم يرسل فضاع عند الرسول ذكر ان
الثوب المدفوع لو كان للقصار لا يضمن الرسول وان كان لغير القصار كان لصاحب ذلك الثوب بالخيار ان شاء ضمن القصار وان
شاء ضمن الرسول لا يرجع القصار على الرسول قصار شمس ثوبا للقصارة فاحترق كان ضامنا وكذا اذا اجمر الثوب فاحترق
فانه فعل كل اجير القصار لم يتعمد الفساد لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ وعن محمد رح اذا ادخل القصار سراجا في حانوته فاحترق
به ثوب بغير فعله ضمن لان هذا مما يمكن الاحتراز عنه في الجملة وانما لا يضمن الحرق الغالب الذي لا يمكن الاحتراز عنه ولا يمكن
اطفاءه وهذا قوله اما على قول ابي حنيفة رح لا يضمن ما هلك بغير صنعه رجل دفع الى قصار ثوبا ليقصره فجاء صاحب الثوب يطلبه
فقال له القصار دفعت ثوبك الى رجل ظننت انه ثوبه كان القصار ضامنا

فصل في الخياط والنساج

اذا قال صاحب الثوب
للنساج اذهب بالثوب الى منزلك حتى اذا رجعنا من الجمعة سرت الى منزلي وادفع عليك اجرك فاختلس الثوب من يد الحائك في
الزحمة قال الفقيه ابو بكر البلخي رح ان كان الحائك دفع الثوب الى صاحبه او مكنه من الاخذ ثم دفعه الى الحائك ليوفر له الاجر يكون
رهنا فاذا هلك يهلك بالاجر وان كان صاحب الثوب دفع اليه الثوب على وجه الوديعة لا يضمن الحائك ويكون اجره على صاحب
الثوب على حاله ولو منعه الحائك بالاجر قبل ان يدفع اختلف فيه العلماء فان اصطلحوا على شيء كان حسنا رجل دفع الى نساج كرباسا
بعضه منسوج وبعضه غير منسوج فسرق ذلك عند النساج ذكر في النوازل ان على قول من يضمن الاجير المشترك ما هلك في يده
يضمن النساج كل الثوب لان المنسوج مع غير المنسوج بحكم الاتصال كشيء واحد ونسج الباقي زيد في قيمة ما كان منسوجا فكان
في الكل اجيرا مشتركا فيضمن الكل وهذه جملة مسائل افتوا فيها على قول ابي يوسف ومحمد منها هذه ومنها رجل دفع الى خياط ثوبا
ليخيط له قميصا وبقي قطعة من الكرباس فسرق قالوا يضمن الخياط ومنها رجل دفع صرما الى خفاف ليخرز له خفا ففضل شيء
من الصرم فسرق قالوا يضمن ولو دفع الى رجل او وراق مصحفا ليعمل في المصحف ودفع الغلاف معه او دفع سيفا الى صيقل
ليصقله باجر ودفع الجفن معه فسرق لا يجب عليه ضمان الغلاف والجفن لان الغلاف والجفن منفصل عن السيف والمصحف
وهو كان اجيرا مشتركا في السيف والمصحف لا في الغلاف والجفن وعن محمد رح يضمن الكل وعن محمد رح انه لو دفع مصحفا الى رجل
ليعمل له غلافا او دفع السكين الى رجل ليعمل له نصابا فضاع المصحف والسكين لا يضمن لانه استأجره ليعمل له غلافا لا ليعمل المصحف
والسكين والمصحف لا يكون تبعا للنصاب والغلاف فكان السيف والمصحف امانة في يده فاذا هلك في يده لا بتقصيره لا يضمن
كله قول ابي يوسف ومحمد واما على قول ابي حنيفة ما هلك في يده لا بصنعه لا يكون ضامنا لان عنده الاجير المشترك لا يضمن ما هلك
في يده لا بصنعه نساج كان يسكن مع صهره ثم اكترى دارا وانتقل اليها ونقل متاعه وترك الغزل في الدار التي انتقل عنها فلو انه
لم ينقل الغزل من المكان الذي كان فيه الى بيت آخر من دار صهره ولا اودعه صهره لا يضمن في قول ابي حنيفة لان الغزل في
المكان الذي كان فيه كان محرزا كما بقي الغزل في ذلك المكان لما عرف من اصله ان سكناه في الدار لا يبطل
شيء وعندهما يضمن رجل دفع الى نساج غزلا لينسجه كرباسا فدفع النساج الى اجيره فسرق من هذا الاجير قالوا ان كان هذا الاجير
اجير النساج الاول لا يضمن واحد منهما وان لم يكن الثاني اجير الاول ضمن الاول عند الكل ويضمن الآخر عند ابي يوسف ومحمد
ولا يضمن في قول ابي حنيفة وهو كالمودع اذا اودع اجنبيا عندهما لصاحب الوديعة ان يضمن ايهما شاء وعند ابي حنيفة له
ان يضمن المودع الاول وليس له ان يضمن الثاني نساج ترك كرباسا في بيت الطراز فسرق ليلا قالوا ان كان الموضع الذي
ترك فيه الكرباس مما يحفظ فيه الثياب لا يضمن وان كان مما لا يحفظ فيه الثياب ولا يحفظ ورضي به صاحب الثوب لا يضمن
ايضا والا ضمن رجل دفع ذهبا الى صائغ ليتخذ له سوارا منسوجا والنسج لم يكن من عمل هذا الصائغ فدفع الصائغ الذهب

الى ذهب ليطوله ودفعه الى من ينسجه فسرق من الثاني قالوا ان كان الصائغ الاول دفع الى الثاني بغير اذن المالك ولم يكن الثاني اجيرا
للاول ولا تلميذا له كان للمالك ان يضمن ايهما شاء في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي قول ابي حنيفة يضمن الصائغ الاول ان كان الثاني
ان سرق منه بعد العمل لا يضمن لانه اذا فرغ من العمل صار بيده وديعة اما ما دام في العمل كان يده يد ضمان لانه يتصرف في مال
الغير بغير اذنه وعند ابي حنيفة رح مودع المودع لا يضمن ما لم يتصرف في الوديعة بغير اذن مالكها رجل قال لخياط انظر الى هذا الثوب
ان كفاني قميصا فاقطعه بدرهم وخطه فقال الخياط نعم وقطعه ثم قال بعد ما قطع انه لا يكفيك ضمن الخياط قيمة الثوب لانه
انما اذن له بالقطع بشرط الكفاية ولو قال لخياط انظر الى هذا الثوب ايكفيني قميصا فقال الخياط نعم فقال صاحب الثوب
اقطعه فقطعه فاذا هو لا يكفيه لا يضمن الخياط شيئا لانه اذن له بالقطع مطلقا واذا قال الخياط نعم فقال صاحب الثوب
ان كان يكفيني فاقطعه او قال اقطعه اذن فقطعه كان ضامنا اذا كان لا يكفيه لانه علق الاذن بالشرط رجل استأجر خبازا ليصنع له
طعاما لوليمة فافسد الطعام فاحرقه او لم ينضجه كان ضامنا لانه اجير مشترك فيضمن ما افسد بجنايته بيده ولو لم يفسد الخباز شيئا
ولكن رب الدار اشترى راوية من ماء وامر صاحب البعير فادخلها الدار فساق البعير فخر على القدور فكسرها وافسد الطعام لا يضمن
صاحب البعير شيئا لانه ساق بامر صاحب الدار ولا ضمان على الخباز فيما فسد لانه فسد لا بفعله وكذا لو سقط البعير على ولد
صغير او عبد صغير لصاحب الدار فقتله لا يضمن صاحب البعير النخاس اذا هلك العبد في يده لا يضمن لانه اجير مشترك فلا يضمن
ما هلك عنده لا بصنعه وكذا الدلال اذا دفع الثوب الى رجل ليراه فيشتريه فذهب الرجل بالثوب من بين يديه ولم يظفر به الدلال
لا يضمن لانه مأذون بهذا الدفع عادة رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه قميصا فخاطه قباء ذا طاق واحد الذي يقال له بالفارسية
يكتاي خير المالك ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه وان شاء اخذ القباء واعطاه اجر مثله لا يزاد على المسمى وان اختلفا
فقال رب الثوب امرتك ان تقطعه قميصا وقال الخياط لا بل امرتني ان اقطعه قباء كان القول قول رب الثوب وان امره ان يقطعه
قميصا فخاطه سراويل فهو والاول سواء وقيل ههنا لا يجب الاجر اذا اخذ الثوب رجل امر رجلا ان ينقش اسمه في فص خاتمه فغلط
ونقش اسم غيره يضمن الخاتم ولو امر رجلا ليصبغ ثوبه بزعفران او بالبقم فصبغه بصبغ من جنس آخر كان لرب الثوب ان يضمنه
قيمة ثوبه ابيض ويترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر مثله لا يزاد على المسمى وان صبغه بجنس ما امره الا انه خالف
في الوصف بان امره ان يصبغه بربع قفيز عصفر فصبغه بقفيز عصفر واقر بذلك رب الثوب خير رب الثوب ان شاء ترك الثوب
عليه وضمنه قيمة ثوبه ابيض وان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد من العصفر فيه مع الاجر المسمى وذكر في المنتقى عن ابي يوسف
اذا صبغه بربع القفيز اولا ثم صبغه بثلاثة ارباع القفيز يكون له الخيار على الوجه الذي ذكرناه اما اذا صبغه ابتداء بقفيز عصفر
بمرة واحدة اختار اخذ الثوب اعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له ههنا وهكذا ذكر القدوري واما على قول محمد رح اذا امره ان يصبغه
بمن من عصفر بدرهم فصبغه بمنوين بصبغة واحدة ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض وان شاء اخذ الثوب واعطاه درهما وما زاد
المن من العصفر في ثوبه وروى ابن سماعة عن محمد رح ما يوجب التسوية في الجواب بين ان يصبغه بصبغة او بصبغتين رجل استأجر
رجلا ليجز ثيابه فخضره اعطاه ما زاد الخضرة فيه رجل دفع الى حائك غزلا لينسجه سبعا في اربع فحمله اكثر من ذلك او اصغر كان
لصاحب الغزل الخيار ان شاء ضمنه مثل غزله وان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجر المسمى ولا يزيد على الاجر في الزيادة وفي النقصان
اعطاه من الاجر بحساب ما نقص ولا يجاوز ما سمى وكذا ان امره صفيقا فجاء برقيق او على العكس لان في الزيادة متبرع وفي
النقصان ما نقص العمل وان امره ان ينسج ثمانيا في ثمان فنسج ستا في ثمان ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه غزله وان شاء اخذ
واعطاه بحساب ثلاثة ارباع الاجر الذي سماه كما لو امر لبانا ان يضرب له لبنا فضرب البعض ومات وقت الباقي يجب الاجر بحساب
ما عمل ومن المشايخ من فرق بين الثوب وبين اللبن فقال في اللبن يجب له حصته ما عمل من الاجر الذي سماه وفي الثوب
اجر مثله لا يزاد على ثلاثة ارباع ما سمى واختار شمس الائمة الحلواني رحمه الله الفرق بين الثوب وبين اللبن على الوجه الذي ذكرنا لان في
الثوب قيمة ما عمل يزداد بحكم الزيادة لا يكون للمعمول تلك القيمة اذا انفردت عن الباقي وفي اللبن لا يزداد قيمة البعض بالبعض
ولو ان النساج دق بالذرع والصفقة وزاد يعني زاد ذراعا واحدا على ما شرط روي عن محمد ان صاحب الغزل بالخيار ان شاء
ضمنه مثل غزله وترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجر المسمى لا يزاد على الاجر المسمى لزيادة الذرع ان اختار الصفقة

عليه فانه قد يحتاج الى الثوب لقصر ولانه لو لم يزد في الذرع وبانتقص شئ من غزله فيتخير . وان اختار اخذ الثوب يلزمه
زيادة الذرع لانه متبرع في الزيادة ولو دفع غزلا الى حائك وامره ان يزيد في الغزل من عنده رطلا فقال زدت وانكر
رب الثوب فان حلف رب الثوب على علمه برئ وان نكل لزمه مثل الزيادة . وان اتفقا ان غزل الآمر كان منا والثوب يزن
الآمر الزيادة من الدقيق لا يقبل قوله لانه وزن الدقيق في العادة لا يبلغ وزن الغزل . وان كان الثوب مستهلكا
الزيادة كان القول قول رب الثوب ولو دفع الى صائغ عشرة دراهم فقال زد فيه درهمين يكون لك قرضا علي
قلبا ولك اجر درهم فقال الصائغ زدت وانكر الآمر . قال محمد رحمه الله تحالفا واذا حلفا يخير الصائغ ان شاء دفع اليه القلب
اجره خمسة دوانق وان شاء رد على الآمر عشرة دراهم واخذ القلب . ولو دفع الى نداف جبة وقطنا وامره ان يزيد
شيئا في القطن ففعل ثم اختلفا في مقدار القطن في الثوب وقال الآمر دفعت اليك عشرة اساتير وزدت عشرة وقال
دفعت الي خمسة عشر وزدت خمسة كان القول قول النداف . ولو قال صاحب الثوب دفعت اليك خمسة
خمسة عشر وقال النداف دفعت الي عشرة وانا ازيد عشرة يخير صاحب الثوب ان شاء صدقه ودفع اليه عشرة
وان شاء اخذ منه قيمة ثوبه ومثل عشرة اساتير قطن وترك الثوب على النداف . رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه له قميصا
ان يفرغ له اليوم جاز في قولهم . فصل في الحفار . رجل استاجر حفارا وبين له موضع الحفر وعمقها وقدرها باجر معلوم جاز فان
بعض ما شرط فاستقبله جبل ان كان يمكنه الحفر مع ذلك الا انه يشتد عليه العمل يجبر على العمل . وكذا لو ظهر الماء في البئر قبل ان يبلغ
ما امره فان كان يستطيع الحفر مع ذلك لزمه وان كان لا يستطيع يكون عذرا . وان استاجره ليحفر له قبرا وبين موضعه
فحفر في موضع آخر لا اجر له . وان لم يبين له موضع الحفر صح العقد استحسانا وينصرف الى الحفر في مقبرة تلك المحلة وكذا لو لم يبين
عمقه ولا عرضه جاز استحسانا وينصرف الى المتعارف . وكذا اذا لم يبين له لحدا او شقا ينصرف الى المعتاد في تلك البلدة
وهو كما لو استاجر لبانا ليضرب له اللبن ولم يبين الملبن فان كان هناك ملبن متعارف ينصرف اليه استحسانا والا فسد
العقد . وان استقبل الحفار في حفر البئر او القبر صخرة لا يزاد له في اجره كما لا ينقص من اجره بسبب لين المكان
من القبر يكون على الحفار استحسانا . وان اختلف المستاجر مع حافر البئر بعد ما حفر خمسة اذرع فقال المستاجر شرطت عليك
عشرة اذرع فقال الحفار لا بل شرطت خمسة اذرع كان القول قول المستاجر مع يمينه واعطاه من الاجر بحساب ذلك
ويحلف الحفار على دعوى المستاجر ويتركان الاجارة فيما بقي . وان اختلفا على هذا الوجه قبل الخوض في العمل تحالفا
استاجر حفارا ليحفر له حوضا عشرا في عشر بعشرة دراهم وبين عمقه فحفر خمسة في خمسة كان عليه ربع الاجر لان العشر في العشر
يكون مائة وخمسة في خمسة يكون خمسا وعشرين فيكون ربع الجملة فلهذا يلزمه ربع الاجر . فصل في اجارة الدواب والفساطيط
رجل تكارى ابلا مسمى بغير عينها من كوفة الى مكة باجر معلوم ذكر في الكتاب انه يجوز . قالوا لم يرد بهذا ان يواجر ابلا
فان ذلك لا يجوز وانما اراد به ان يتقبل المكاري الحمولة فقال له المستكري احملني الى مكة على ابل فيكون المعقود عليه
بعضهم اجرا والجواب على اطلاق الكتاب يجوز وذلك لمكان العادة . رجل استاجر دابة ليطحن بها كل يوم
يطحن من الحنطة او الشعير ونحو ذلك ذكر في الكتاب انه يجوز وان لم يبين مقدار ما يطحن وكذا قال بعض المشايخ وقال
الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله لا بد من بيان مقدار ما يطحن كل يوم وعليه الفتوى . رجل اكترى ابلا من بخارا الى
ثم اختلفا في وقت الخروج من بخارا فالقول في ذلك من يريد الخروج في الوقت المعروف للخروج لاهل بخارا . رجل اكترى ابلا من
كوفة الى مكة للحج ذاهبا وجائيا كان له ان يركبها يوم التروية ويوم العرفة ويوم النحر وثلثة ايام التشريق . رجل استاجر
اجيرا يوما يعمل له كذا قالوا ان كان العرف بينهم انهم يعملون من طلوع الشمس الى العصر فهو على ذلك . وان كان العرف
انهم يعملون من طلوع الشمس الى غروب الشمس فهو على ذلك . وان كان العرف مشتركا فهو على طلوع الشمس الى غروبها اعتبارا
لذكر اليوم . رجل استاجر بعيرا ليحمل محمل البعير في العرف لوسق وهو من الامناء مائتان واربعون منا . رجل استاجر دابة
الى سمرقند او غيرها من الامصار فاذا دخلها كان له ان ياتي بها الى منزله استحسانا . رجل استاجر دابة او عبدا ان
الرد بعد الفراغ على صاحب الدابة والعبد . وكذا مؤنة رد الرهن يكون على الراهن . ومؤنة رد الوديعة على صاحبها

ومؤنة رد المستعار على المستعير ومؤنة رد الغصب يكون على الغاصب وكذا مؤنة رد المبيع بيعا فاسدا بعد الفسخ يكون على القابض . رجل اكترى
دابة ليحمل عليها حملا مقدارا وحمل ثم اراد صاحب الدابة ان يضع عليها شيئا من متاعه مع حمل المستاجر كان للمستاجر ان يمنعه فان لم يمنع
مع ذلك وبلغت الدابة الى الموضع الذي سماه كان على المستاجر جميع الاجر المسمى وليس هذا كصاحب الدار اذا شغل بعض الدار
المستاجرة بمتاع فانه يسقط عن المستاجر حصة ذلك الموضع الذي شغله صاحب الدار من الاجر . رجل استاجر دابة وقبضها كان
له ان يواجرها ويعيرها ويودعها كذا قال في الكتاب وهذا انما يستقيم فيما لا يتفاوت فيه الناس . اما اذا استاجرها ليركب
فليس له ان يركب غيره . رجل استاجر دابة ليركبها الى مكان معلوم فركب وحمل مع نفسه حملا فعطبت الدابة يضمن من قيمتها مقدار
الزيادة وطريق معرفة هذا المقدار الزيادة الرجوع الى اهل البصيرة ان هذا الحمل كم يزيد على ركوبه في الثقل . هذا اذا ركب ووضع الحمل في
الموضع الذي ركب وان ركب على موضع الحمل يضمن جميع القيمة . رجل استاجر دابة ليذهب بها الى موضع كذا فركبها في المصر في
حوائجه يكون مخالفا حتى لو عطبت الدابة من ركوبه يضمن قيمتها . رجل استكرى دابة لمسيرة فرسخ فسار عليها خمس فراسخ كان عليه الاجر
الى الفرسخ دينارا وما زاد على الفرسخ يكون غصبا ولا اجر عليه . وان ارضى المستاجر صاحب الدابة بشيء كان افضل . رجل استاجر حمارا
يحمل عليه كر حنطة الى المدينة فحمل عليها الحنطة الى المدينة فلما انصرف من المدينة حمل في انصرافه على الحمار قفيزا من ملح
وهذا الحمار في الطريق فهلك يضمن قيمة الحمار اذا حمل عليها الملح بغير اذنه . ولو استاجر دابة ليحمل عليها حنطة من موضع معلوم
الى منزله ثم ذهب الى التبن فكان يحمل الحنطة الى منزله وفي الذهاب الى موضع الحنطة ثانيا فركب الدابة فعطبت الدابة . قال بعضهم يضمن
قيمة الدابة لانه استاجره للحمل دون الركوب فيصير غاصبا بالركوب . وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يضمن لان العادة فيما بين الناس
الركوب في هذا الموضع حتى لو لم يكن ذلك عادة لهم كان ضامنا . رجل استاجر حمارا ليحمل عليه اثني عشر وقرا من التراب الى ارضه بدرهم
وصاحب الدابة يعرف ارضه فكلما عاد المستاجر من ارضه يحمل عليه وقرا من التبن . ان سلمت الدابة حتى فرغ من العمل وجب الاجر
ولا يجب الضمان . وان هلك الحمار قالوا ان هلك في الرجوع من التبن يضمن قيمة الحمار ولا يجب الاجر لانهما لا يجتمعان . قال مولانا رضي الله عنه
وعندي يجب نصف دانق درهم للوقر الاول مع قيمته لانه لم يكن غصبا في ذلك الوقت وانما صار غصبا بعده فيجب الاجر للوقر الاول
كما في مسئلة الفرسخ وبعد ما صار غصبا لا يجب الاجر اذا هلك الحمار . وان سلم يجب كل الاجر لانه وان صار مخالفا لكن اذا سلمت
الدابة يجب الاجر كما لو استاجر دابة الى موضع معين فجاوز ذلك الموضع وهلكت يضمن قيمتها وان سلمت الدابة يجب تمام الاجر
ولو استاجر دابة ليركبها بنفسه فركب واردف غيره فعطبت الدابة يضمن نصف القيمة وعليه نصف الاجر ان كانت الدابة
تطيق ذلك . وان سلمت كان عليه كل الاجر . رجل استاجر دابة للركوب الى الكوفة فجاوز بها عن الكوفة مقدار ما لا يسامح فيه
الناس وركب في تلك الزيادة او لم يركب ثم ردها الى الكوفة كان عليه الاجر الى الكوفة فيكون الدابة مضمونة عليه ما لم يردها
الى صاحبها حتى لو هلكت في طريق الكوفة يضمن قيمتها ولا يسقط عنه شيء من الاجر وهذا قول ابي حنيفة الآخر وهو قول صاحبيه
وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول اولا اذا ردها الى الكوفة برئ عن الضمان ثم قال لا يبرأ عن الضمان بازالة التعدي وكذا المستعير بخلاف
المودع وقال بعضهم برئ الكل عن الضمان بازالة التعدي . وقال بعضهم اذا استاجرها ذاهبا وجائيا برئ وكذا المستعير . وان
استاجرها ذاهبا لا جائيا لا يبرأ على كل حال الا المودع . وذكر في الاصل اذا استاجرت المرأة درعا لتلبسه ثلثة ايام ان كان ثوب
بذلة لها ان تلبسه في الايام والليالي وان كان ثوب صيانة تلبسه في النهار وفي اول الليل وفي آخره وليس لها ان تلبسه كل
الليل فان لبست كل الليل ونامت فيه حتى جاء النهار برئت عن الضمان اذا لم تتخرق . والفرق بين مسئلة الثوب وبين مسئلة
اجارة الدابة على القول المختار ما عرف في الاصل . وان استاجر دابة ليركبها الى مكان معلوم فلما سار بعض الطريق جحد الاجارة
وادعى ان الدابة له يصير ضامنا . حتى لو عطبت بعد الجحود وقبل ان يركبها بعد الجحود يضمن قيمتها . وان جحد ثم ركبها بعد ذلك برئ عن الضمان
كان عليه جميع الاجر . وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجب الاجر للركوب بعد الجحود لانه صار غاصبا بالجحود . رجل استاجر دابة يوما للركوب
كان له ان يركبها من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس لان اليوم حقيقة لما بعد طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس وليس هناك عرف
بخلاف الحقيقة . وفيما اذا استاجر اجيرا يوما ترك الحقيقة بحكم العرف . رجل تكارى دابة ليلا فله ان يركبها عند غروب الشمس ويردها عند
طلوع الفجر الثاني . وان تكارى دابة نهارا لم يذكر هذا في الكتاب قال بعضهم يركبها من طلوع الشمس الى غروبها لان النهار اسم لبياض

خاصة. وقال بعضهم هذا إذا كانا من أهل اللغة يفرقان بين اليوم والنهار، أما العوام لا يفرقون ذلك فيكون الجواب فيه كالجواب
في اليوم. وإن استأجرها إلى العشاء ينقضي الإجارة بدخول وقت الظهر. رجل استأجر دابة ليركبها إنسان فإن ركبها امرأة ثقيلة
أو رجل فعطبت لا يجب عليه الضمان ولا على المرأة إلا أن يعلم أن مثل تلك الدابة لا تطيق حملها فيضمن قيمتها إذا عطبت. رجل
استأجر دابة إلى موضع معلوم ليركبها بنفسه ولم يركب وأركب غيره وسلمت الدابة لا يجب الأجر. وإن عطبت يضمن قيمتها ولو
ركب بنفسه وأردف غيره كان عليه كل الأجر إذا سلم ولا ضمان عليه. وإن عطبت الدابة من ركوبهما بعد ما بلغ المكان
المشروط يضمن نصف القيمة وعليه جميع الأجر سواء كان الرديف أخف منه أو أثقل إن كانت الدابة تطيق مثلهما فإن كانت
لا تطيق مثلهما يضمن جميع القيمة. أما إذا كانت تطيق مثلهما ذكر أنه يضمن نصف القيمة إذا عطبت. وقال بعض الناس يضمن
قدر الزيادة. وذكر شمس الأئمة الحلواني هذا إذا كان الرديف كبيرا أو صغيرا يستمسك على الدابة وإن كان لا يستمسك فهو بمنزلة الحمل
يضمن قدر الزيادة كما لو ركب وحمل شيئا. وبعضهم سوى بين الصغير الذي يستمسك والصغير الذي لا يستمسك فقال يضمن نصف
القيمة. فإن أراد صاحب الدابة أن يضمن الرديف نصف القيمة كان له ذلك لأنه في حق المالك غاصب نصفها ولا يرجع
الرديف بذلك على المستأجر لأنه في حق المستأجر بمنزلة المستعير. وإن ضمن المستأجر لا يرجع المستأجر بما ضمن على الرديف لأنه بمنزلة
المستعير. ولو استأجر دابة ليركبها إلى موضع معلوم فحمل عليها صبيا صغيرا فعطبت الدابة كان ضامنا قيمتها كما لو حمل عليها مكان
الصبي حملا آخر. رجل استأجر دابة ليحمل ولم يبين ما يحمل عليها فسدت الإجارة. وإن لم ينقض الإجارة حتى حمل عليها شيئا
الإجارة ويصير كأنه استأجرها لذلك ابتداء. وكذا لو لم يحمل عليها شيئا ولكنه ركبها أو أركب غيره جازت الإجارة أيضا
لأن الحمل يتناول الركوب قال الله تعالى ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم. فلو أنه حمل عليها أو ركب حتى جازت الإجارة يصير كأن
العقد ورد عليه حتى لو فعل بعد ذلك شيئا يخالف الأول بأن أركب إنسانا أولا أو ركب بنفسه ثم أركب به غيره ثم أركب غير
الأول أو كان الأول حملا ثم ركب أو أركب يصير غاصبا ضامنا. ولو استأجر دابة ليحمل عليها شيئا وسماه فحمل عليها غيره فهو على
وجوه: الأول أن حمل عليها من جنس المسمى إلا أنه خالف المشروط بأن استأجر دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم من هذه الحنطة
فحمل عليها عشرة مخاتيم من غير تلك الحنطة أو حمل عليها حنطة رجل آخر لا يكون مخالفا. وكذا لو استأجر ليحمل عليها ثوبا هرويا
فحمل عليه ثوبا مرويا مثل ذلك وزنا. والثاني أن يخالف في الجنس بأن استأجر ليحمل عليها عشرة أقفزة حنطة فحمل عليها عشرة أقفزة
شعير في القياس يكون ضامنا مخالفا وفي الاستحسان لا يكون لأن المعتبر هو الضرر ولا ضرر ههنا لأن مثل كيل الشعير يكون
أخف على الدابة. فإن سلمت الدابة يجب الأجر المسمى ولا يكون مخالفا. وإن عطبت الدابة من ذلك يضمن قيمتها ولا يجب الأجر
وإن استأجرها ليحمل عليها عشرة أقفزة شعير فحمل عليها عشرة أقفزة حنطة مثل كيل الشعير قال الفقيه أبو الليث رحمه الله (?)
قيمة الدابة لأن الحنطة أشد من الشعير وأثقل فيضمن كما لو حمل عليها مكان الحنطة حديدا. ولو سمى من الحنطة وزنا معلوما
فحمل عليها من الشعير مثل ذلك الوزن وعطبت الدابة يضمن قيمتها. وإن استأجر دابة ليحمل عليها شعيرا فحمل عليها نصف الحمل (?)
من الشعير ونصف الآخر حنطة وعطبت الدابة يضمن نصف قيمتها وعليه نصف أجرها لأنه في النصف موافق وفي النصف مخالف
والثالث أن يخالف إلى ما هو أضر بالدابة بأن استأجر دابة ليحمل الحنطة فحمل عليها حديدا أو آجرا أو قطنا أو حطبا أو تبنا مثل
الحنطة فعطبت يضمن قيمتها. وإن سلمت لا يجب الأجر. وإن استأجرها ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل خمسة عشر مختوما من الحنطة
وجاء بالحمار سليما فهلك قبل أن يرده إلى صاحبه إن كان الحمار يعلم أنه يطيق ذلك كان عليه ثلث القيمة وكمال الأجر المسمى
وإن كان لا يطيق يضمن جميع القيمة ولا يجب الأجر. وإن كان تكارى عير الجمال عليه محملا فحمل في الملة (?) قالوا يكون ضامنا لأن الحمل
يكون أضر بالدابة وهو كما إذا استأجر ليركب فحمل عليها يكون ضامنا. وإن استأجر دابة بسرج فأوكفها فعطبت الدابة كان
ضامنا قدر ما زاد الثقل كما لو زاد في الحمل. وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يضمن جميع القيمة. ولو استأجر حمارا بسرج ليركبه فأسرجه بسرج
آخر فإن أسرجه بسرج يسرج به الحمار لا يضمن وإن أسرجه بسرج لا يسرج بمثله الحمار كان ضامنا في قول أبي حنيفة. وإن أوكفه بإكاف لا
يوكف بمثله الحمار كان ضامنا قيمته في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد يضمن بحساب ذلك. فعلى هذا إن السرج ينزع (?) إن أوكفه
كذلك عند أبي حنيفة يضمن جميع القيمة وعندهما يضمن بقدر ما زاد من الثقل. هذا إذا كان الحمار هو كما حين استأجره وإن كان

فإذا كان عريانا حين استأجره فأسرجه وركب ذكر في الكتاب أنه يضمن. ومشايخنا قالوا هذا على وجوه: إن استأجره من بلد إلى بلد لا يضمن
لأنه لا يركب من بلد إلى بلد عادة إلا بسرج أو إكاف. وإن استأجره ليركب في المصر فإن كان من ذوي الهيئات فكذلك لأن مثله لا
يركب في المصر عريانا وإن كان من العوام الذين يركبون في المصر عريانا فإذا أسرجه يكون ضامنا. وإن استأجر دابة بغير لجام فألجمها أو كانت
ملجمة فنزع وأبدله بلجام مثله وركب لا يضمن وإن كانت تركب بغير لجام فألجمها بلجام لا يلجم بمثلها كان ضامنا. رجل استأجر بعيرا
ليحمل عليه بالنصف أو بالثلث فهو فاسد ثم ينظر إن كان العامل هو آجر الدابة من الناس ويأخذ الأجر كان الأجر لصاحب البعير
وللعامل أجر مثل عمله. وإن كان العامل ينقل عليها الطعام ويبيع كان الكسب للعامل ولصاحب البعير أجر مثل البعير. رجل استأجر دابة
ليركبها فأمسكها ولم يركب إن استأجرها ليركبها خارج المصر إلى مكان معلوم فأمسكها في المصر لا يجب الأجر ويكون ضامنا. وإن استأجرها
ليركبها في المصر يوما إلى الليل فأمسك ولم يركب كان عليه الأجر ولا يكون ضامنا. رجل تكارى دابة إلى بغداد على أن يعطيه الأجر
إذا رجع من بغداد لم يكن لصاحب الدابة أن يطالبه بالكراء ما لم يرجع من بغداد. فإن مات المستأجر في بغداد له أن يأخذ صاحب
الدابة أجر الذهاب من تركته هكذا ذكره في المنتقى. وفي الأصل رجل تكارى دابة إلى موضع معلوم فلما سار بعض الطريق نحجت (?) الدابة و
ضعفت عن السير فإن كان المستأجر استأجر دابة بعينها كان للمستأجر الخيار إن شاء نقض الإجارة وإن شاء انتظر إلى أن تقوى
الدابة وليس له أن يطالبه بدابة أخرى. فإن كان المستأجر تكارى منه حمولة بغير عينها ليحمله إلى ذلك المكان فإذا ضعفت الأولى كان
له أن يطالبه بدابة أخرى لأن المعقود عليه حمله إلى ذلك المكان. **فصل فيما يكون تضييعا للدابة والمال** رجل استأجر حمارا فسار مرة وأمره أن
يربط الحمار فأوكفه وترك الحمار على باب المنزل ليرفع خشب الحمار فلما خرج لم يجد الحمار إن كان الحمار غاب عن بصره حين دخل المنزل كان
ضامنا وإلا فلا إلا أن يكون في موضع لا يعد هذا القدر من الذهاب تضييعا بأن كان في سكة غير نافذة أو يكون ذلك في بعض القرى
رجل استأجر حمارا فربطه على آرية في المدينة في سكة نافذة وثمة أقوام نيام ليسوا من عيال المستأجر ولا من أجرائه فسرق الحمار
فإن كان المستأجر لم يستحفظهم يكون ضامنا بترك الحفظ وإن كان استحفظهم واستحفظ بعضهم وقبلوا منه الحفظ ولم يكن في تعهد الحمار
شرط ركوب المستأجر بنفسه وكان ذلك في موضع لا يعد النوم ممن يحفظ الدواب تضييعا لا يضمن وإن كان ذلك في موضع يعد النوم من
الحافظ تضييعا ولم يستحفظهم ضمن. وإن استحفظهم وقبلوا منه الحفظ كان الضمان على الذي قبل الحفظ إذا لم يحفظ. وإن كان
المستأجر شرط في الإجارة أن يركبها بنفسه يضمن المستأجر على كل حال لأنه إذا شرط ذلك لم يكن له أن يؤاجر غيره ولا أن يعير
ولا أن يودع. رجل استأجر حمارا ليحمل عليه إلى المدينة فحمل عليه وساقه في طريق المدينة ثم تخلف في الطريق لبول أو غائط أو
اشتغل بالحديث مع غيره فذهب الحمار وضاع إن لم يغب الحمار عن بصره لا يضمن. وإن غاب ضمن. وإن استأجر حمارا فضل
في الطريق وتركه ولم يطلب إن لم يعلم بذهاب الحمار حين ذهب وهو كان حافظا لا يضمن إن كان آيسا من وجوده أو طلبه
في حوالي ذلك الموضع الذي ذهب الحمار. ولو استأجر حمارا فأوقفه وصلى الفجر فذهب الحمار أو انتهبه إنسان فإن رآه
ينتهب ويذهب ولم يقطع الصلاة ضمن لأنه ترك الحفظ مع القدرة عليه لأن خوف ذهاب المال يبيح قطع الصلاة وإن كان لا
أربعا. رجل استأجر مكاريا ليحمل له على دابته عصيرا إلى موضع معلوم فلما أراد المكاري أن يضع العصير على الدابة أخذ العدل (?)
من جانب ورمى بالعدلين جميعا من الجانب الآخر فانشق الزق من رميه وذهب العصير ضمن المكاري نقصان الزق والعصير
رجل دفع حملا إلى المكاري ليحمله إلى موضع معلوم وشرط عليه أن يسير ليلا فعقدت (?) الدابة مع الحمل في ساعة الدابة (?)
حتى تم تضييع من المكاري لا يضمن في قول أبي حنيفة رحمه الله ويضمن في قول صاحبيه. مكار حمل كرابيس رجل فاستقبله اللصوص
فطرح الكرابيس وذهب بحماره قالوا إن كان يعلم أنه لو لم يطرح الكرابيس أخذوا الحمار والكرابيس جميعا ولا يمكنه دفعهم لا يضمن
الكرابيس. رجل استأجر مكاريا ليحمل له شيئا في طريق كذا فأخذ في طريق آخر يسلكه الناس فهلك المتاع ذكر في الكتاب
أنه لا يضمن قالوا هذا إذا كان الطريقان متقاربين. أما إذا كان بينهما تفاوت فاحش في الطول والقصر أو السهولة
والصعوبة يضمن كما لو شرط أن لا يحمله في البحر فحمله في البحر كان ضامنا. رجل دفع إلى رجل فرسا ليذهب به إلى قريته ويدفع
إلى والده فأخذه فذهب به إلى المأمور ونسيه في الطريق في رباط ومضى بوجهه ثم إن رجلا آخر من أهل قريته عرف الفرس و
استأجر ممن يذهب بالفرس إلى منزله فنفق الفرس في الطريق. قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل إن نسي الفرس

فإن أراد أن يكون ضامنا للفرس وهذا المستأجر إنه لم يكن أخذ الفرس لا يضمن. وإن أخذه ثم دفعه إلى الأجير إنما يشهد حين أخذه
بأخذه ليرده على صاحبه وكان الأجير في عياله لا يضمن. وإن كان الأجير أجنبيا ضمن وإن ترك الإشهاد حين أخذه
يضمن على كل حال كان الأجير في عياله أو لم يكن ويكون الأجير ضامنا أيضا على كل حال لإثبات اليد على مال الغير فقيل له لو أن
صاحب الفرس ضمن الأجير هل يرجع الأجير على الذي استأجره قال لا يرجع قيل له المودع إذا لحقه ضمان يرجع قال لأن المودع
يمسك لصاحبه فأما الأجير إنما يمسك لنفسه لأنه بالإمساك يستحق الأجر فكان بمنزلة المستعير والمستعير إذا ضمن لا يرجع كما المرتهن
ولو أن رجلا كان على دابة بالعارية أو بالإجارة فنزل عنها في السكة ودخل المسجد ليصلي وخلى عنها فضاعت كان له ضامنا
قالوا هذا إذا لم يربطها بشيء أما إذا ربطها لا يضمن لأن المستعير والمستأجر لا يجد بدا من ذلك. وقال الشيخ الإمام شمس الأئمة
السرخسي الصحيح عندي أنه إذا غيبها عن بصره ضمن فإنه لو كان في الصحراء فنزل للصلوة وأمسكها فانفلتت منه لا يضمن
بهذا أن المعتبر أن لا يغيبها عن بصره لأنه إذا غيبها لا يكون حافظا لها وإن ربطها بشيء. رجل دفع إلى آخر بعيرا أو أمره أن
يشتري له بها شيئا فعمي البعير وباعه وأخذ الثمن فهلك الثمن في يده. قال الفقيه أبو جعفر رح إن باع في موضع لم يمكنه أن
يرفع الأمر إليه لا يضمن. وإن كان في موضع يقدر على أن يرفع الأمر إلى الحاكم فلم يرفع كان ضامنا. وكذا لو كان يمكنه أن يمسكه
ويرده مع العمى إلى صاحبه ضمن أيضا. رجل دفع إلى وراق كاغدا واستأجره ليكتب له مصحفا وينقطه ويعجمه ويعشره ويكون أخطأ
في بعض النقط والعواشر قال الفقيه أبو جعفر إن نقص ذلك في كل ورقة كان المستأجر بالخيار إن شاء أخذه وأعطاه أجر مثله
لا يجاوز به ما سمى وإن شاء رده عليه واسترد منه ما أعطاه. وإن وافقه في البعض دون البعض أعطاه من المسمى حصته
وافق من المسمى. ولما خالف أعطاه أجر المثل. رجل استأجر رجلا ودفع إليه حمارا وخمسين درهما ليذهب إلى بلدة كذا ويشتري
شيئا فذهب إلى الصور فأخذ السلطان حمر القافلة فذهب بعض أصحاب الحمر في طلب حمرهم واستردوا من السلطان حمرهم ولم يذهب
هذا الأجير قالوا إن كان الذين ذهبوا في طلب حمرهم منهم من وجد حماره ومنهم من لا يجده ومن وجد لم يأخذ حماره إلا بمؤنة
ومشقة لا يضمن الأجير بتركه طلب الحمار. جماعة آجر كل واحد منهم حماره من رجل وسلموا إليه الحمر ثم قال أصحاب الحمر لواحد منهم
اذهب أنت معه تتعاهد الحمر فإنا لا نعرفه فذهب الرجل مع المستأجر فقال له المستأجر قف ههنا حتى أذهب إلى الحمار وأجيء
بالحمار وأجيء إليك فذهب المستأجر بالحمار ولم يقدر عليه قالوا لا يضمن المتعاهد لأن أصحابه أمروه بتعاهد ما كان في يد غيره ولم
يكن ذلك إيداعا. رجل تكارى حمارا من كش إلى بخارا فعيي الحمار في الطريق وصاحب الحمار كان ببخارا فأمر المكتري رجلا أن ينفق
على الحمار في علفه كل يوم مقدارا معلوما وسمى له الأجر إلى أن يصل إليه صاحب الحمار فأمسك الأجير الحمار أياما فأنفق عليه
وهلك في يده قالوا إن كان المكتري اكتراه لركوب نفسه ضمن. وإن كان اكتراه ولم يسم الراكب لا يضمن لأنه إذا اكتراه لركوب
نفسه لا يكون له أن يؤاجره ولا أن يعيره فإذا لم يملك الإجارة والإعارة لا يملك الإيداع فيضمن. رجل استأجر حمارا لينقل
عليه التراب من خربة فأخذ في نقل التراب فانهدمت الخربة وهرب المستأجر وترك الحمار فهلك قالوا إن انهدمت الخربة بمعالجة
المستأجر ضمن المستأجر قيمة الحمار لأنه هلك بصنعه وإن انهدمت لا بمعالجة المستأجر لا يضمن إن لم يمكن أن يوقف الحمار على وجه ما
لا قرار معه. رجل استأجر حمارا لينقل عليه الشوك فذهب في سكة فيها نهر جار فبلغ موضعا ضيقا فضرب الحمار فوقع الحمار في الموضع
الحمل فاشتغل المستأجر بقطع الحبل فهلك الحمار قالوا إن كان الموضع ضيقا لا يسير فيه الحمار مع الحمل كان ضامنا لأنه سوق
الحمار في مثل هذا يكون استهلاكا. وإن لم يكن كذلك وكان موضعا يسير فيه الحمار ويتجاوزه فخيف عليه المستأجر وضربه فخف
وثب الحمار من ضربه كان ضامنا. وإن دفع الحمار لا من ضربه ولا تعنيفه لم يضمن. رجل استأجر حمارا لينقل عليه الحطب كذا
وأوقره بأوقر مثله وقرا معتادا فأصاب الحمار حائطا أو شجرا فوقع في النهر فمات إن كان المستأجر ساقه سوقا معتادا
في الطريق الذي يسلكه الناس ولم يعنف لا يضمن. رجل استأجر حمارا أو قبضه فأرسله في كرمه فسرقت بردعته فأصاب
البرد ومرض فرده على صاحبه فمات من ذلك المرض قالوا إن كان الكرم حصينا ولم يكن البرد بحال يضر بالحمار لو كانت عليه
البردعة لا يضمن لأنه لم يقصر لا في حفظ الحمار ولا في حفظ البردعة أما في حفظ الحمار فلأنه محفوظ بالبردعة والبردعة محفوظة
بالكرم الحصين. وإن لم يكن الكرم حصينا وكان في البرد بحال يضر بالحمار مع البردعة يضمن قيمتهما لأنه ضيع البردعة بتركها في غير

الحصين وضيع الحمار بالترك في البرد المهلك وإذا دخل الحمار في ضمانه لا يبرأ إلا بالرد على المالك سليما. وإن كان الكرم حصينا إلا أن
البرد كان بحال يضر بالحمار مع البردعة يضمن قيمة الحمار دون البردعة لأنه أتلف الحمار ولم يتلف البردعة. وإن لم يكن الكرم حصينا ولم
يكن البرد بحال يخاف منه تلف الحمار مع البردعة يضمن قيمة البردعة وعليه نقصان الحمار لأنه لما أرسل الحمار في غير الحصين دخل
الحمار في ضمانه فبرأ بقدر ما رد على المالك ويتقرر عليه ضمان النقصان لأنه لم يوجد الرد بقدر ما انتقص. رجل استأجر قدرا لوضعه
أو ليطبخ فيه فلما فرغ حمل القدر على الحمار ليرده على صاحبه فزلق الحمار وانكسر القدر قالوا إن حمله على حمار يطيق حمل ذلك القدر
لا يضمن المستأجر لأن رد القدر وإن لم يكن على المستأجر شرعا إلا أن المستأجر لو تحمل ذلك يكون الأجر راضيا به ولأن المستأجر هو
المأمور بالإعادة فكان مأذونا فيه فلا يضمن. إلا أن ذلك الحمار إذا لم يكن يطيق حمل ذلك القدر كان ذلك سهلا كان فيكون ضامنا
زرع بين ثلاثة حصدوه ثم استأجر واحد من الثلاثة حمارا من رجل لينقل عليه الحصائد فقبض المستأجر الحمار ودفعه إلى شريكه لينقل عليه
الحصائد فعطب الحمار عند المستعمل وكان العادة فيما بينهم أن استأجر أحدهم الحمار أو البقر فيستعمله هو أو شريكه لا يضمن المستأجر لأن
المستأجر يكون بمنزلة المعير من شريكه وللمستأجر أن يعير فيما لا يتفاوت فيه الناس وحمل الحصائد مما لا يتفاوت فيه الناس. رجل
استقرض من رجل دراهم ودفع إلى المقرض حماره ليستعمله المقرض ويكون عنده إلى أن يوفي المستقرض دينه فبعثه المقرض
إلى السرح وسلمه إلى البقار ليعتلف فعقره الذئب ضمن المقرض قيمة الحمار لأن المقرض في هذه الحمار بمنزلة المستأجر إجارة
فاسدة فلا يكون له أن يبعث إلى السرح ليعتلف. رجل استأجر قبانا ليزن به شيئا فوزن وكان في عمود القبان عيب لم يعلم به المستأجر
فانكسر القبان قالوا إن كان مثل ذلك الحمل يوزن في هذا القبان مع هذا العيب لا يضمن. رجل استأجر فأسا فاستأجر أجيرا ليعمل
به ودفع إليه الفأس وذهب الأجير بالفأس اختلفوا فيه قال بعضهم يضمن المستأجر لأنه صار مخالفا بالدفع إلى الأجير وقال
بعضهم إن كان مستأجر الفأس استأجر الأجير أولا ثم استأجر الفأس ودفع إليه لا يضمن. وإن استأجر الفأس أولا ثم استأجر
الأجير ضمن. والأصح أنه إذا استأجر الفأس أولا ليعمل ما لا يختلف فيه الناس بالاستعمال لا يضمن إلا أن يكون الأجير معروفا
بالخيانة. وإن استأجر الفأس لما يختلف فيه الناس فإن استأجره ليعمل هو بنفسه ضمن بالدفع إلى غيره. وإن استأجر الفأس
ولم يعين المستعمل فدفعه إلى الأجير قبل أن يستعمل هو بنفسه لا يضمن. وإن استعمله هو أولا ثم دفع إلى الأجير ضمن. رجل استأجر
زامنا رجل يجعله في الطين ثم صرف وجهه عن الطين ولم يبرح مكانه ودعا أجيره ثم نظر إلى المر ولم يجده قالوا إن كان تحويل الوجه
عن المر قليلا لا يعد ذلك تضييعا عند الناس لا يضمن. وإن كان طويلا يعد تضييعا عند الناس ضمن. حمال استأجر من رجل جوالق يحمل
بها شيئا فأخذ الجوالق وأخذه السلطان ليحمل له حملا فذهب الحمال واشتغل بأمر السلطان فسرق الجوالق إن لم يجد الحمال
بدا من أن يشتغل بأمر السلطان وخاف على نفسه العقوبة بترك ذلك لا يضمن لأنه مضطر فلا يجب عليه حفظ الجوالق في هذه الحالة
وإن وجد بدا من أن لا يشتغل بذلك العمل كان ضامنا بترك الحفظ. رجل سقى راوية رجل كان عليه ضمان ما سقى وما سال عنه وما
سال يعني إذا زلق رجل بذلك ولم يره ومات يضمن الساقي ديته. ولو أن صاحب بعد ما سقى بهذا الراوية وعلم بذلك فساق
البعير فانعطب من سيلانه لا يكون على الساقي لأن صاحب البعير بعد العلم انقطعت جناية الساقي علق في الكتاب انقطاع جناية
الساقي بأن يسوق وهو يرى ذلك أو يحمل الراوية وهو يرى ذلك. وقال القاضي الإمام أبو زيد إذا ساق البعير ينقطع جناية الساقي
علم بذلك صاحب البعير أو لم يعلم واعتبر الحقيقة وفي الحقيقة هذا الفعل الأول. والمختار هو الفرق بين العلم وبين الجهل ونظيره
حفر بئرا في الطريق وجاء إنسان ولم يعلم به ووقع في البئر فمات ضمن الحافر وإن علم الماشي في الطريق بالبئر بعد رؤيته لأن الجناية وجدت
من الأول وإنما يضاف إلى الثاني إذا كان الثاني متعديا في ذلك وبدون العلم لا يكون متعديا فلا ينقطع عن الأول. وإذا مشى
أو جاء رجل فلم يزل يسيل فيه حتى مال إلى الجانب الآخر ووقع فانخرق ضمن الساقي قيمتهما جميعا إلا أن يكون صاحب البعير علم بذلك وساق
البعير مع ذلك فلا يجب على الساقي ضمان ما يحدث بعد السوق. ولو سقاها سقيا صغيرا فقال صاحبها بئس ما صنعت ثم ساق البعير فخرق
أو سال منه لا يضمن. طاحونة يطحن والبر ينبثق في حلق الطاحونة في الماء قالوا لا يضمن صاحب الطاحونة لأن الحفظ
على صاحبها فكان عليه حفظها. قال مولانا وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل إن استأجر الطاحونة ليطحن هو بها لا يضمن
صاحب الطاحونة وإن استأجر الطحان ليطحن له فطحن الطحان ضمن الطحان **فصل في توابع الإجارة** إذا استأجر خياطا ليخيط له

ثوبا كان السلك والابرة على الخياط وهذا في عرفهم اما في عرفنا السلك يكون على صاحب الثوب ولو كان الثوب حريرا فالابريسم الذي
يخاط به الثوب يكون على صاحب الثوب وفي استيجار اللبان في الملبن يكون على اللبان والتراب على المستاجر وفي نسج الثوب الدقيق
يكون على صاحب الثوب وفي اخراج الخبز من التنور يكون على الخباز وفي جعل المرقة في القصاع يكون على الطباخ اذا استوجر للطبخ عرس او
وليمة وان استاجر للطبخ قدر خاص لا يكون ذلك على الطباخ وفي ادخال الحمل في المنزل يكون على الحمال ولا يكون عليه ان يصعد
على السطح او الغرفة الا ان يشترط ذلك عليه وكذلك صب الطعام في الجنبق(?) لا يكون عليه الا بالشرط ولو تكارى دابة يحمل على
صاحب الدابة الحمل فانزال الحمل على الدابة يكون على المكاري وفي ادخال الحمل في المنزل لا يكون عليه الا ان يكون في موضع
ذلك عليهم في عرفهم وفي استيجار الدابة للحمل الاكاف يكون على المكاري وفي الحبل والجوالق يكون على المكاري اذا استاجره لحمل
المكاري الحمل على دابة نفسه وان استاجر الحمال ليحمل الحنطة على ظهره او على دواب المستاجر فالحبل والجوالق يكون على
المستاجر وقال الفقيه ابو الليث في عرفنا الجوالق يكون على صاحب الحمل في الاحوال كلها الا ان يشترط ذلك على الحمال والحبل
على الحمال لان الحبل يكون لصيانة الحمل عن الوقوع ولو استاجر وراقا فان شرط عليه الحبر والبياض فشرط الحبر جائز وشرط البياض
فاسد ولو استاجر قصارا ليقصر له الف ثوب قالوا حمل الثياب يكون على القصار الا ان يشترط ذلك على صاحب الثوب واذا
ان رجلا استاجر حمالا ليحمل له الاحمال الى موضع كذا فلما بلغ الحمال ذلك الموضع نزل في دار ووضع الاحمال في موضع ثم
ثم وزنها على صاحبها وسلمها اليه فلم يرفعها صاحبها اياما ثم اختصما في اجر ذلك الموضع ورب الدار يطالب الحمال بالاجر ان
ان كان احد منهما استاجر ذلك الموضع لوضع الاحمال فيه كان الكراء على من استاجر وان وضع الاحمال من غير ان يستاجر
احد منهما ذلك الموضع فالكراء بعد الوزن والتسليم يكون على صاحب الاحمال وقبل ذلك يكون على الحمال وان طلب صاحب
الاحمال من الحمال ان يزن ثانيا لا يجبر عليه وفي اجارة الدار عمارة الدار وتطيينها واصلاح الميزاب وما كان من
البناء يكون على رب الدار وكذلك كل سترة تركها يخل بالسكنى فهي على رب الدار فان ابى صاحب الدار ان يفعل
كان للمستاجر ان يخرج منها الا ان يكون استاجرها وهي كذلك وقد رآها فحينئذ يكون راضيا بالعيب فلا يرد وما لا يخل
واصلاح بئر الماء والبالوعة والمخرج يكون على صاحب الدار وان كان امتلاؤها من قبل المستاجر لكن لا يجبر رب الدار على ذلك لانه لا يجبر
ذلك على المستاجر ايضا وان فعل المستاجر ذلك يكون متبرعا ولا يحتسب له من الاجر وان اراد ان يخرج من الدار ولم يفعل ذلك
رب الدار وكذا الغلق والسلم وفي اجارة الحمام نقل الرماد والسرقين وتفريغ موضع الغسالة يكون على المستاجر سواء
كان المسيل ظاهرا او مسقفا فان شرط ذلك على الآجر في الاجارة فسدت الاجارة وان شرط على المستاجر جازت
الاجارة والشرط لان ذلك يكون على المستاجر بدون الشرط والشرط لا يزيد الا وكادة وان انكر المستاجر ان يكون ذلك
من فعله كان القول فيه قوله لانه ينكر ان يكون نقله عليه

فصل فيما ينقض الاجارة وما لا ينقض بها

الاجارة تنقض
بالاعذار عندنا وذلك على وجوه اما ان كان من قبل احد العاقدين او من قبل المعقود عليه واذا تحقق العذر ذكر في بعض
الروايات ان الاجارة تنتقض وفي بعضها قال لم تنقض ومشايخنا وفقوا فقالوا ان كانت الاجارة لغرض ولم يبق
ذلك الغرض وكان عذرا يمنعه من الجري على موجب العقد شرعا تنتقض الاجارة من غير نقض كما لو استاجر انسانا لقطع اليد
عند وقوع الاكلة ولقلع السن عند الوجع فبرئت الاكلة وزال الوجع تنتقض الاجارة لانه لا يمكنه الجري على موجب العقد
شرعا وان استاجر دابة بعينها الى بغداد لطلب غريم له او لطلب عبد آبق ثم حضر الغريم وعاد العبد من الاباق تنتقض
لانها وقعت لغرض وقد فات ذلك الغرض وكذا لو ظن ان في بناء داره خللا فاستاجر رجلا لهدم البناء ثم ظهر انه ليس
به خلل او استاجر طباخا لوليمة العرس فماتت العروس بطلت الاجارة واذا تحقق العذر ومست الحاجة الى النقض
هل يتفرد صاحب العذر بالنقض او يحتاج الى القضاء او الى الرضا اختلفت الروايات فيه والصحيح ان العذر اذا كان ظاهرا
يتفرد وان كان مشتبها لا يتفرد اما العذر الذي يكون من قبل الآجر اذا لحق دين لا وفاء له الا من ثمن المستاجر فالآجر
لا يتفرد بالنقض ويفوض ذلك الى القاضي لتعارض الضررين فيرجح القاضي احدهما على الآخر وان كان هذا العذر مستنبطا
يحتمل ان يكون قادرا على قضاء الدين بدون هذا المال فلا يتحقق العذر الا بالقضاء كما في خيار البلوغ وغير ذلك ويكون

الاجارة بينهما على حالها تجب على المستاجر اجرة الدار الا ان يفسخ القاضي العقد بينهما واذا اراد القاضي فسخ الاجارة لاجل الدين
اختلفوا فيه قال بعضهم يبيع الدار فينفذ بيعه فتنفسخ الاجارة وقال بعضهم يفسخ الاجارة اولا ثم يبيع هذا اذا كان الدين ظاهرا
فان لم يكن ولكن صاحب الدار اقر بالدين على نفسه وكذبه المستاجر قال ابو حنيفة رح يصح اقراره ويفسخ القاضي الاجارة اولا
ثم يبيعها باقراره بالدين وقال صاحباه لا يصح اقراره وهذه ثلث مسائل احدها هذه والثانية المراة اذا اقرت على نفسها
بالدين لغير الزوج وكذبها الزوج صح اقرارها ويكون للغريم ان يحبسها بالدين والثالثة المحبوس بالدين اذا اقر ببعض ماله لرجل
او لبعض ورثته عند ابي حنيفة يصح اقراره حتى يقضي القاضي بعسرته ويخرجه من الحبس رجل آجر داره ثم صار معسرا ولا يجد نفقة لنفسه
ولعياله كان له ان يفسخ الاجارة كما لو لحقه دين فادح ولو انهدم المنزل الذي يسكنه الآجر وليس له مسكن آخر سوى الذي آجره لم يكن
له ان يفسخ الاجارة وكذا لو اراد ان يبيع المنزل الذي آجره لربح ظهر له في بيع المنزل لم يكن له ان يفسخ الاجارة وكذا لو اراد الآجر
ان يتحول عن مصر لم يكن ذلك عذرا ولو آجر دابته الى بلد ثم مرض وعجز عن الذهاب مع الدابة لم يكن ذلك عذرا وان آجر دابة بعينها فمرضت
الدابة كان عذرا وان آجر دابة بغير عينها فمرضت دابته لم يكن عذرا وان آجر الاب والوصي او القاضي ارض اليتيم فبلغ اليتيم
في مدة الاجارة لم يكن له ان ينقض الاجارة وان آجر الاب نفس الصغير فبلغ الصغير في مدة الاجارة كان له ان يفسخ وكذا لو آجر
المولى عبده ثم اعتقه في مدة الاجارة كان للعبد ان يفسخ الاجارة عندنا ولو اظهر المستاجر في الدار شيئا من اعمال الشر كشرب الخمر
واكل الربوا والزنا واللواطة فانه يؤمر بالمعروف وليس للآجر ولا للجيران ان يخرجوه من الدار وكذا لو اتخذ داره مأوى اللصوص
وان ارتد والعياذ بالله لا تنفسخ الاجارة ولكنه يجبر على الاسلام فان ابى قتل وان اراد المستاجر ان يجعل داره بيعة او كنيسة فانه
يمنع عن ذلك وان اهل الذمة ان ارادوا احداث البيعة والكنيسة في امصار المسلمين وفي افنية المصر منعوا عن ذلك وان
ارادوا احداث ذلك في السواد والقرى ان كان اكثر سكانها اهل الذمة لا يمنعون وفي القرى التي يسكنها المسلمون واهل الذمة
اختلف المشايخ فيه لاختلاف الروايات ذكر في الاجارات انهم لا يمنعون وذكر في السير انهم يمنعون من احداث البيع والكنائس
في المواضع كلها هكذا روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة وبه اخذ عامة المشايخ منهم محمد بن سلمة ولا يمنعون عن عمارة البيعة
والكنيسة القديمة في الامصار والقرى ولا عن استيجار الدار في المواضع كلها ولا عن شراء الدار في القرى وفي شراء الدار في الامصار
روايتان والعذر الذي تنفسخ به الاجارة من جانب المستاجر ان لا يمكنه المضي الا بضرر وذلك قد يكون بمعنى من جانبه وقد
يكون بمعنى في المعقود عليه منها اذا انهدم البيت المستاجر او انهدم ما ينقص السكنى كالحائط ونحو ذلك فله ان يخرج عن الدار
ويفسخ الاجارة بحضرة الآجر لانه بمنزلة العيب الحادث في المبيع قبل القبض ومن ذلك اذا كان المستاجر يبيع ويشتري في هذا البيت
او في هذا الحانوت فافلس واراد التحول الى تجارة اخرى او اراد ترك التجارة اصلا كان له ان يفسخ الاجارة وان وجد حانوتا
آخر او بيتا آخر ارخص من الاول فان ذلك لا يكون عذرا وقال بعضهم ان تهيأ له ان يعمل التجارة الثانية او الحرفة الثانية
في الحانوت ليس له ان ينقض الاجارة وان لم يتهيأ كان له ان ينقض وان اشترى منزلا فاراد التحول اليه لم يكن عذرا
وفي النوازل اذا تكارى ابلا من الكوفة الى بغداد ثم بدا له ان يتكارى بغلا لا يكون عذرا وان اشترى بعيرا او دابة كان عذرا
لانه يستغني عن الاجارة ولو استاجر حانوتا او بيتا ثم بدا له السفر كان عذرا ولو استاجر دابة الى بغداد ثم بدا له ان يقعد
عن السفر لو اكترى ابلا الى الحج ثم بدا له ان لا يحج في عامه ذلك او مرض وعجز عن السفر كان عذرا ولو اكترى ابلا الى الحج فلما صار ببعض المراحل مات
المكاري كان للمستاجر ان يركب الى مكة ولو استاجر ارضا ليزرعها ثم بدا له ان يترك الزراعة اصلا كان عذرا وان لم يترك
الزراعة ولكنه اراد ان يزرع ارضا اخرى لا يكون عذرا وان نزت الارض او غرقت كان عذرا وان مرض المستاجر وعجز عن
الزراعة فان كان ممن يزرع بنفسه فهو عذر وان كان لا يزرع بنفسه لا يكون عذرا وان استاجر عبدا للخدمة فمرض العبد كان
للمستاجر ان يفسخ الاجارة وان رضي المستاجر بذلك ليس للآجر ان يفسخ الاجارة وان وجد المستاجر العبد غير حاذق في الخدمة
لا يكون عذرا وان استاجر عبدا للخدمة فبدا له ان يسافر كان عذرا الا ان من استاجر عبدا للخدمة لا يكون له ان يخرجه الى السفر
ولو وجد العبد سارقا كان عذرا ولو استاجر اجيرا يوما كان على الاجير ان يعمل كل اليوم ولا يشتغل بشيء سوى الصلوات المكتوبة
رجل استاجر ارضا للزراعة فخرب النهر الاعظم وعجز عن السقي كان له ان يفسخ الاجارة فان لم يفسخ حتى مضت المدة كان له

عليه اجرها اذا كان بحال يمكنه ان يحتال الحيلة فيزرع فيها شيئا . وان كان لا يقدر على ذلك بوجه من الوجوه لا اجر عليه . وكذا لو لم يجد
الماء، ولكن سال فيها الماء حتى عجز عن الزراعة فلا اجر عليه . رجل استأجر ارضا فانقطع الماء ان كانت الارض تسقى بماء النهر او
المطر لكن انقطع المطر ايضا لا اجر عليه . رجل استأجر ارضا فغرقت قبل ان يزرعها فمضت المدة فلا اجر عليه كما لو غصبها غاصب
وان زرعها فاصاب الارض آفة فهلك الزرع او غرقت بعد الزرع ولم ينبت فعن محمد رحمه الله في رواية كان عليه الاجر كاملا وعنه
في رواية اخرى اذا استأجر ارضا فزرعها فقل ماؤها او انقطع فله ان يخاصم الآجر الى القاضي حتى يترك الارض في يده باجر المثل الى ان
يدرك . فان سقى زرعه بعد ذلك لم يكن له ان ينقض الاجارة . والمختار للفتوى انه ان هلك الزرع لم يكن عليه لما بقي من المدة
بعد هلاك الزرع اجر الا اذا كان يتمكن من ان يزرع مثل ذلك ضررا بالارض او اقل ضررا من الاول . فان لحق الزرع ماء
فانتقصت غلته كان عليه الاجر كاملا وان لم يسقه اذا لم يكن رفعه الى الحاكم . ولو استأجر ارضا من اراضي الجبل فزرعها
ولم يمطر عامه ولم ينبت حتى مضت المدة ثم مطرت السماء ونبت الزرع . قال محمد رحمه الله الزرع كله للمستأجر وليس عليه كرى
الارض ولا من نقصانها شيء . رجل استأجر رجلا ليذهب بحمولته الى موضع كذا فلما سار بعض الطريق بدا له ان لا يمضي فنقض
الاجارة وطلب من الاجير نصف الاجر قالوا ان كان النصف الباقي من الطريق مثل الاول في السهولة والصعوبة كان
له ذلك والا فبقدره . رجل استأجر من رجل طاحونتين ماء في موضع يكون الحفر على المؤاجر في عرفهم واحتاج النهر الى الكرى
وصار بحال لا يعمل الا احدى الرحائين . فان كان بحال لو صرف الماء اليهما جميعا عملا عملا ناقصا كان للمستأجر ان يفسخ
الاجارة لاختلال المطلوب فان لم يفسخ الاجارة فعليه اجرهما جميعا لانه يمكن من الانتفاع بهما بصفة النقصان . وان كان بحال
لو صرف الماء اليهما لم يعملا كان عليه اجر احديهما اذا لم يفسخ الاجارة لانه لم يتمكن من الانتفاع الا باحديهما فان تفاوتت الاجرة
فعليه اجر اكثرهما اذا كان الماء يكفي لاكثرهما اجرا . وان كان ذلك في موضع يكون كرى النهر على المستأجر في عرفهم كان عليه كل الاجر
لان العجز والخلل كان بمعنى من قبله وهو بمنزلة ما لو استأجر خيمة فانكسرت اوتادها لا يسقط الاجر لان الاوتاد يكون على المستأجر
وان انقطعت اطنابها لا يجب الاجر على المستأجر لان الاطناب يكون على المؤاجر . رجل استأجر رحى ماء فانقطع الماء
كان له ان يرد فان لم يرد حتى مضت السنة لا اجر على المستأجر . وان قل الماء وتدور الرحى وتطحن نصف ما كان تطحن كان للمستأجر
ان يرد فان لم يرد حتى طحن كان ذلك رضى وليس له ان يرده بعد ذلك لانه رضي بالعيب . رجل استأجر بيتا فيه رحى ماء
بكل حقوقه ولم يسم الرحى لا يدخل فيه الرحى وللمؤاجر ان يرفع الرحى . وان استأجرها بالرحى والمجرى فله حقوق الرحى فانقطع
الماء ولم يرد حتى مضت السنة فان كان البيت مما ينتفع به بدون الرحى يقسم الاجر عليهما ويسقط حصة المجرى ويلزمه حصة البيت
وان لم يكن البيت منتفعا الا لمنفعة الرحى لا شيء على المستأجر وان لم يرد البيت . رجل في قرية استأجر ارضا في قرية اخرى له ان
يترك هذه الارض التي استأجرها ويزرع ارضا في قرية اخرى قالوا ان كان بينهما مسيرة ثلاثة ايام كان له ذلك . وان كان
اقل من ذلك لم يكن له ذلك لان في المسافة البعيدة يلحقه كثير ضرر وفي القصيرة لا يلحقه كثير ضرر . والفاصل بينهما مسافة السفر
المؤاجر اذا نقض الدار المستأجرة برضا المستأجر او بغير رضاه كان للمستأجر ان يفسخ الاجارة ولا ينتقض الاجارة بغير
فسخ ويسقط الاجر عن المستأجر وهو كما لو غصبه غاصب كان له ان يفسخ الاجارة ولا يلزمه الاجر ولا ينتقض الاجارة الا
باستيثاق الاصل . وعن محمد رحمه الله اذا انهدمت الدار المستأجرة وبناها الآجر فاراد المستأجر ان يسكن بقية المدة لم يكن للآجر
ان يمنعه اراد بذلك اذا بناها الآجر قبل ان يفسخ المستأجر الاجارة . وكذا اذا انهدم الدار المستأجرة كان للمستأجر ان يفسخ
الاجارة ويخرج منها كان الآجر حاضرا او غائبا . وكذا اذا سقط حائط من الدار فان كان ذلك لا يضر بالسكنى لا يكون
للمستأجر ان يفسخ كما لو استأجر عبدا للخدمة فاعور العبد لا يكون للمستأجر ان يفسخ العقد اذا كان ذلك لا ينقص الخدمة وان
كان سقوط الحائط يضره بالسكنى كان للمستأجر ان يفسخ اذا كان الآجر حاضرا وان لا يفسخ اذا كان غائبا كما لو وجد المشتري
بالمبيع عيبا قبل القبض لا يكون له ان يفسخ البيع الا بحضرة البائع . واذا بنى المستأجر في الدار المستأجرة من التراب الذي كان
فيها بغير اذن صاحب الدار ثم خرج بعد انقضاء مدة الاجارة قالوا ان كان البناء من لبن اتخذه من تراب كان الدار
فان المستأجر يرفع البناء ويغرم قيمة التراب لصاحب الدار . وان كان البناء من طين لا ينقض البناء لانه لو نقض يعود

بجوازها ولو بنى المستأجر غرفة في حانوت الوقف لينتفع به من غير ان يزيد في الاجر قالوا ليس له ذلك الا اذا زاد في الاجر
الا ان يخاف على البناء . وان كان الحانوت بهذه الزيادة يصير مرغوبا فيه يطلق له ذلك بغير زيادة في الاجر . قيل ان ركب في الحانوت
حجرا من ماله وحديدا او نحو ذلك قالوا ان فعل ذلك بامر صاحب الحانوت ليرجع عليه كان له ان يرجع بذلك على صاحب الحانوت
وان فعل بغير امره فان امكن رفعه من غير ضرر رفعه . وان كان مركبا لا يمكن رفعه الا بضرر كان لصاحب الحانوت ان يدفع
اليه قيمته ويمنعه من الرفع . وان احدث المستأجر في المستأجر بناء او غرسا ثم انقضت مدة الاجارة كان للآجر ان يأمره
بالقلع قلت قيمته او كثرت وان شاء منعه من القلع واعطاه القيمة اذا لم يمكن رفعه الا بضرر وان كان فعل ذلك ...
كذلك اذا لم يكن بامره ان فعل ذلك ليرجع به عليه . واذا غرس المستأجر في الارض اشجارا كان لصاحب الارض ان يأخذ الاشجار
بقيمتها مقطوعة اذا كان قطعها يضر بالارض . واذا استأجر ارضا فغلب عليها الرمل وصارت سبخة بطلت الاجارة
وللمستأجر ان يبني بيتا او آريا في الدار المستأجرة اذا كان لا يضر بالدار . واذا مات الآجر او المستأجر ينفسخ الاجارة ولو كان
الآجر اثنين والمستأجر واحدا فمات احد الآجرين بطلت الاجارة في حصته وتبقى في حصة الآخر . وكذا لو كان المستأجر اثنين
والآجر واحدا فمات احد المستأجرين بطلت الاجارة في حصته وتبقى في حصة الآخر . ويبطل الاجارة بموت الموكل ولا يبطل
بموت الوكيل ولا بموت الوصي والاب والقاضي في اجارة مال اليتيم ولا بموت قيم الوقف في اجارة الوقف . واذا جرت
الاجارة بين وكيل الآجر وبين وكيل المستأجر فمات الوكيلان لا يبطل الاجارة . واذا ارتد الآجر او المستأجر ولحق بدار الحرب
فقضى القاضي بلحاقه بطلت الاجارة فان عاد مسلما الى دار الاسلام في مدة الاجارة عادت الاجارة . واذا ملك المستأجر العين
المستأجرة بميراث او هبة او نحو ذلك بطلت الاجارة . ولو كانت الاجرة عينا فوهبه من المستأجر قبل القبض بطلت الاجارة
في قول محمد . ولو كانت الاجرة دينا فوهبها من المستأجر قبل القبض او ابرأه جازت الهبة والابراء ولا يبطل الاجارة . وقال
ابو يوسف الابراء باطل في الوجوه كلها والاجارة باقية . العبد المأذون اذا آجر شيئا من اكسابه ثم حجر عليه المولى بطلت الاجارة
وكذا المكاتب اذا آجر شيئا من اكسابه ثم عجز بطلت الاجارة . ولو آجر المكاتب نفسه ثم عجز لا يبطل الاجارة وكذا العبد
المأذون اذا آجر نفسه ثم حجر عليه المولى لا يبطل الاجارة في قول محمد . واذا استأجر دارا ثم آجرها من الآجر او اعارها منه
ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان ذلك يكون نقضا للاجارة وكذا ذكر في المنتقى وجمع التفاريق . وقال الفقيه ابو الليث
اذا آجر من الآجر لا يصح الاجارة الثانية والاجارة الاولى على حالها . ولو استأجر ارضا ثم دفعها الى صاحبها مزارعة ان
كان البذر من قبل رب الارض لا يجوز ويكون ذلك نقضا للاجارة في ظاهر الرواية . وان كان البذر من قبل المستأجر جازت
المزارعة ولا يبطل الاجارة لان البذر اذا كان من قبل المستأجر يكون هو مستأجرا لصاحب الارض . اما اذا كان البذر من
قبل صاحب الارض كان صاحب الارض مستأجرا للارض فلا يصح ويكون ذلك نقضا للاجارة . رجل استأجر ارضا
ثم اشتراها المستأجر مع رجل آخر ذكر في المنتقى ان الاجارة تبطل ويترك الزرع في الارض حتى يستحصد ويكون للشريك في الشراء على
صاحب الزرع مثل اجر نصف الارض . وذكر فيه ايضا رجل استأجر دارا او ارضا وبنى فيها ثم آجرها من رب الدار فالاجارة
الثانية يكون نقضا للاولى ويكون على رب الدار حصة بناء المستأجر من الاجر . رجل آجر نفسه في حانوت او تجارة ووضع فيه
من الاعمال ثم قال انا ارغب عن هذا العمل واستحيي من الناس واريد التحول منه الى غيره من الاعمال . قال محمد رحمه الله لا اقبل
منه واقول له اوف العمل ثم تحول الى ما شئت . واذا آجرت المرأة نفسها باتعاب ... كان لاهلها ان يخرجوها من تلك الاجارة

فصل في اجارة الظئر رجل استأجر ظئرا لترضع ولده سنة فارضعته شهورا ثم مات الاب فقالت عمة الصغير ارضعيه حتى نعطيك
الاجر فارضعته شهورا بعد ذلك قالوا ان لم يكن للصغير مال حين استأجر الاب الظئر كانت الاجرة عليه من ماله ولو كان
بطلت تلك الاجارة . واذا قالت العمة بعد الموت ارضعيه حتى نعطيك الاجر ولم يكن العمة وصية كان ذلك استيجارا من العمة
فيكون الاجر عليها . وان كانت العمة وصية من قبل الاب ترجع بذلك الاجر على الصغير اذا استفاد الصغير مالا ولو كان للصغير
مال حين استأجرها الاب لا يبطل الاجارة بموت الاب ويكون الاب عاقدا للولد فلا يبطل الاجارة بموته . رجل استأجر
ظئرا شهرا فلما مضى الشهر ابت الظئر ان ترضعه والصبي لا يأخذ ثدي غيرها . قال محمد رحمه الله يجبر الظئر على ان ترضعه باجر مثلها حتى

هذا اذا لم يكن لها زوج او كان لها زوج واذن لها بالاجارة فان كان لها زوج ولم يأذن كان للزوج ان يمنعها وخوف
الهلاك على الصغير صغير ليس له مال ولا لابيه وامتنعت الام من ارضاعه مجانا وهو لا يقبل ثدي غيرها قال شمس الائمة الحلواني
لا تجبر الام على الارضاع في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة وابي يوسف في النوادر انها تجبر وقال شمس الائمة السرخسي تجبر وعليه الفتوى
اذا كانت الام مرضعة بعينها الارضاع رجل استأجر ظئرا لترضع ولده سنة بمائة درهم على انه ان مات الصغير قبل السنة
فالمائة درهم كلها تكون للظئر فسدت الاجارة لانه يوجب الشرع انه ترد اجر ما بقي من المدة بعد موت الصبي فاذا شرط خلاف ذلك
كان شرطا فاسدا والاجارة تبطل بالشروط الفاسدة رجل استأجر ظئرا سنة بمائة درهم على ان يكون كل الاجر بمقابلة الشهر
الاول وما بعده الى تمام السنة ترضع بغير اجر فارضعت شهرين ونصفا فمات الصبي قال نصير اجر مثلها سنة على الشهور
فاصاب شهرين ونصفا من ذلك كان لها ذلك ويرد الباقي لان هذه اجارة فاسدة فكان لها اجر المثل لكن لا يزاد على المسمى
استأجر امرأته لترضع ولده منها فارضعت ذكر القدوري وشمس الائمة السرخسي انه لا اجر لها لان ذلك مستحق عليها ديانة
قال الله تعالى يرضعن اولادهن وان كانت لا تجبر على ذلك فلا تستوجب الاجر كما لو استأجرها لكنس البيت او الطبخ والغسل
وغير ذلك المعتدة من طلاق رجعي في هذا كالمنكوحة وان كانت المعتدة عن طلاق بائن او ثلاث في ظاهر الرواية يصح الاجارة
وتستحق الاجر كما لو استأجرها بعد انقضاء العدة وعن ابي حنيفة في رواية لا اجر لها كما لو استأجرها قبل الطلاق لوجوب نفقة
العدة عليه هذا اذا استأجر امرأته لترضع ولده منها على ان يكون الاجر على الاب من ماله وان كان للصغير مال فاستأجر
امرأته على ارضاع ولده منها روى ابن رستم عن محمد رحمه الله انه يصح الاجارة ويكون لها الاجر لان الارضاع بمنزلة النفقة واذا كان
للصغير مال لا يجب النفقة على والدته فكان لها الاجر في مال الصغير وبعض المشايخ اخذوا بهذه الرواية وان استأجر
الرجل امرأته لارضاع ولده من غيرها جازت الاجارة وكان لها الاجر لان ذلك غير مستحق عليها ديانة وان استأجر
خادم امرأته لترضع ولده منها لا يجب الاجر وان استأجر مكاتبتها جاز ولا بأس للمسلمة ان ترضع ولد الكافر باجر لان
الصبي به من عمل الكافر باجر واذا استأجر الرجل امه او اخته او ابنته لترضع ولده جاز ويجب الاجر لانه ليس عليهن ارضاع
ولده لا شرعا ولا عرفا ومن سوى الاب والجد والوصي والقاضي اذا استأجر ظئرا لليتيم كان اجنبيا كسائر الاجانب واذا لم يكن
لليتيم ام ترضعه ولا مال له فاجر رضاعه يكون على اقاربه بقدر ميراثهم عنه لان اجر الرضاع بمنزلة النفقة ولا يجب على من
لا يجب عليه النفقة وليس على الظئر ان تحمل الى ابوي اليتيم شيئا وعليها غسل الصبي والقيام بمصالحه واصلاح دهنه وطعامه
ولا يجب عليها شيء من ذلك وقال بعضهم عليها ان يتكلف الدهن والريحان وانما قال ذلك على عرفهم والعبرة في ذلك العرف
واذا ظهرت الظئر كافرة او زانية او مجنونة او حمقاء كان لهم ان يفسخوا الاجارة وكذا اذا ارادوا السفر او ابت الظئر ان تخرج
معهم لا تجبر على السفر وكان لهم ان يفسخوا الاجارة ولو كان لها زوج ولم يأذن لها بالاجارة كان للزوج ان يفسخ
وهذا اذا كان النكاح ظاهرا فان لم يكن واقرت المرأة بالنكاح لرجل لم يكن للمقر له ان يفسخ الاجارة ولو لم يكن المرأة معروفة
بالظئورة وكانت ممن تعير بذلك كان لها ان تفسخ الاجارة وكذا لو كان قوم الصغير يؤذونها كان لها ان تفسخ الاجارة
فان اجرت نفسها باذن زوجها لم يكن لهم ان يمنعوا الزوج من غشيانها ولهم ان يمنعوه من غشيانها في منزلهم ولهم ان
يمنعوا اقاربها عن المكث معها في بيتهم واما الزيارة فينظر ان كان يؤدي ذلك الى الاخلال بتعاهد الصبي كان لهم
المنع وليس عليها ان تمكث في بيتهم اذا لم يشترطوا ذلك في عقد الاجارة ولا للامة المأذونة ان تؤاجر نفسها ظئرا
وكذلك المكاتبة **فصل في اختلاف الاجير والمستاجر** رجل استأجر دارا او دابة او عبدا ولم يتصرف المستأجر بعد حتى اختلفا فادعى المستأجر
ان الاجر خمسة دراهم وقال الآجر عشرة دراهم فانهما يتحالفان وايهما نكل لزمه دعوى الآخر ويبدأ بيمين المستأجر فاذا حلفا
فسخ القاضي العقد بينهما وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما يقضي ببينة الآجر لانه يثبت حق نفسه وكذا اذا اختلفا
في المدة او في المسافة فقال المستأجر آجرتني شهرين بعشرة دراهم وقال الآجر لا بل شهرا واحدا بعشرة دراهم او قال
المستأجر آجرتني الدابة الى الكوفة بخمسة دراهم وقال صاحب الدابة لا بل الى القصر بخمسة دراهم فهذا وما لو اختلفا في الاجر
سواء ان اختلفا في المسافة او في المدة يبدأ بيمين الآجر وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما جميعا المستأجر

في المسافة والمدة يقضي ببينة المستأجر كما لو اختلفا في البيع فقال البائع بعتك هذا العبد بالف درهم فقال المشتري هذا العبد وهذا
العبد الآخر بالف درهم واقاما البينة فانه يقضي ببينة المشتري وان اختلفا في الاجر والمدة جميعا او في الاجر والمسافة جميعا فقال
الآجر اجرتك الى القصر بعشرة دراهم وقال المستأجر بل الى الكوفة بخمسة دراهم فانهما يتحالفان فاذا حلفا فسخ العقد بينهما وايهما
اقام البينة قبلت بينته وان اقاما البينتين جميعا يقضي بزيادة الاجر ببينة الآجر وبزيادة المدة والمسافة ببينة
المستأجر وايهما بدأ باليمين يحلف صاحبه اولا هذا اذا اتفقا ان الاجر كله دراهم او دنانير فان اختلفا في الجنسين فقال الآجر
آجرتك الدابة الى القصر بدينار وقال المستأجر بل الى الكوفة بعشرة دراهم فانهما يتحالفان وايهما نكل لزمه دعوى الآخر وايهما
اقام البينة قبلت بينته وان اقاما البينة فانه يقضي الى الكوفة بدينار وخمسة دراهم اذا كان القصر على النصف من بغداد
الى الكوفة يقضي الى القصر بدينار ببينة الآجر ومن القصر الى الكوفة بخمسة دراهم ببينة المستأجر ولو استأجر دارا سنة فادعى
المستأجر انه استأجرها احد عشر شهرا بدرهم وشهرا بتسعة دراهم وادعى الآجر انه آجرها سنة بعشرة دراهم واقام كل واحد منهما
بينة على ما ادعى ذكر في المنتقى عن ابي يوسف انه يقضي ببينة رب الدار ووجه ذلك ان رب الدار ادعى زيادة اجر لاحد عشر
يقضي ببينة بقي شهر واحد المستأجر اقر له بزيادة اجر لهذا الشهر فان شاء صدقه واخذ وان شاء كذبه وان اختلفا في هذه
الوجوه بعد ما مضى مدة الاجارة عند المستأجر او بعد ما وصل الى المكان الذي يدعي اليه الاجارة كان القول قول المستأجر
مع يمينه ولا يتحالفان عندهم اما على قول ابي حنيفة وابي يوسف فلان هذا بمنزلة ما لو اختلفا في البيع بعد هلاك السلعة وثم عندهما
لا يتحالفان واما عند محمد فلان في فصل الاجارة لو حلفا لا يثبت احد العقدين لان المنفعة مستوفاة بغير عقد والمنفعة لا تتقوم
بدون العقد فلا يجب شيء فلا يفيد التحليف اما في البيع اذا حلفا فلم يثبت العقد بقي العين مقبوضا بغير ثمن وقد عجز عن رده فيغرم قيمته
وان اختلفا في الاجر بعد ما مضى بعض المدة او بعد ما سار بعض الطريق فانهما يتحالفان واذا حلفا فسخ الاجارة فيما بقي
ويكون القول قول المستأجر في حصة ما مضى ولو استأجر دارا اشهرا ثم ادعى المستأجر ان الآجر باعها منه بعد الاجارة وانكر الآجر
ثم مضت مدة بعد ذلك قالوا الاجارة تكون لازمة فيما مضى لانهما تصادقا على الاجارة والبيع لم يثبت بخلاف ما لو جحد الاجارة
فان ذلك يكون نقضا للاجارة لانه لما جحد الاجارة فقد انكر الاجارة اصلا اما هنا تصادقا على الاجارة فدعوى البيع يدعي الابطال
ولم يثبت فبقيت الاجارة وذكر في المنتقى رجل وكل رجلا ان يستأجر دار فلان بعينها ثم ان الآمر استأجرها من صاحبها بعد ما استأجر
الوكيل ولم يعلم هو بعقد الوكيل ثم علم فانه لا يكون له ان يردها ويكون في يده بحكم الاجارة وذكر فيه ايضا اذا استأجر عبدا سنة
فجحد الاجارة بعد ما مضى نصف السنة وقيمته يوم الجحود الف درهم فلم يرد العبد حتى مضت السنة وقيمته الف درهم ثم مات
العبد قبل ان يرد ذكر هشام عن محمد ان الاجارة لازمة ويضمن قيمة العبد بعد سنة قال هشام قلت لمحمد كيف يجتمع الاجر و
الضمان فقال لم يجتمع قال هشام اراد بذلك انه انما لزمه الاجر لان المدة لما مضت والعبد في يده بحكم الاجارة فيلزمه الاجر وبعد
انتهاء المدة يصير بجحوده غاصبا لانه عليه رده فاذا لم يرد يلزمه قيمته رجل تكارى دابة من رجلين فاختلف المكاريان فقال احدهما
اكريناكها بعشرة دراهم وقال الآخر لا بل اكريناكها بخمسة عشر والمستكري يقول اكريتمانيها بعشرة قال في الكتاب ان كان
قبل الركوب كان القول قول المكاري الذي يدعي خمسة عشر في نصيبه وان كان بعد الركوب فالقول قول المستكري رجل ركب
دابة رجل الى بغداد ثم قال اعرتنيها وقال رب الدابة اجرتها بدرهم ونصف فان القول يكون قول الراكب لان صاحب الدابة
يدعي تقوم المنفعة وهو ينكر فان اقام الصاحب لدار شاهدين فشهد له شاهد بدرهم وشاهد بدرهم ونصف فانه يقضي له بدرهم
واحد ولو كان الاجير على الاجارة بدرهمين فشهد شاهد بدرهم وشاهد بدرهمين لا يقبل في قول ابي حنيفة رحمه الله والمسألة معروفة
ولو ركب دابة رجل الى الحيرة فادعى انه اعارها الى الحيرة وقال صاحبها بل اكريتها الى الجبانة الى اطراف البيوت بدرهم
فان سلمت الدابة كان القول قول الراكب ولا يلزمه شيء وان هلكت كان القول قول صاحب الدابة ويضمن الراكب قيمتها
لان الراكب اقر بالمجاوزة عن الجبانة وادعى الاذن وصاحبها انكر الاذن وان اقام صاحب الدابة البينة بعد ذلك انه
اكراها الى الحيرة بدرهم لا تقبل بينته لانه زعم اولا انه جاوز الجبانة بغير كراء فكان متناقضا في دعواه بعد ذلك ولو استكرى
دابة فقال له المكاري استكر غلاما ليتبعك ويتبع الدابة واعطه نفقته ونفقة الدابة من الكراء جاز ذلك فان اعطى الغلام

نفقته ونفقة الدابة فيرق منها ان اقر صاحب الدابة بذلك برئ المستكري * وان اختلفا في الامر بالشكر الغلام او في الاداء ودفع النفقة
الى الغلام وانكر الدافع فاقر الغلام انه اعطاه قبل قول الغلام * رجل دفع الى حائك غزلا لينسجه فجحد الحائك دفع الغزل اليه وحلف
ثم اقر وجاء بالثوب منسوجا قالوا ان كان نسجه قبل الجحود كان له الاجر وان كان نسجه بعد الجحود فالثوب للحائك وعليه مثل ذلك الغزل
لصاحب الغزل * ولو دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه ثم جحد الصباغ وحلف ثم جاء بالثوب مصبوغا قالوا ان كان الصبغ قبل الجحود
فالثوب لصاحبه وله الاجر * وان صبغه بعد الجحود يخير صاحب الثوب ان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد الصبغ فيه وان شاء
ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه ابيض كما في الغصب * ولو دفع الى قصار ثوبا ليقصره فجحد القصار ثم اقر وجاء بالثوب مقصورا
ان كان قصره قبل الجحود كان له الاجر وان كان قصره بعد الجحود فلا اجر له والثوب لصاحبه على كل حال * ولو اختلف الخياط
وصاحب الثوب فقال الخياط انا خطته وقال صاحب الثوب انا خطته فان كان الثوب في يد رب الثوب او في يديه
فالقول قوله مع يمينه ولا اجر للخياط * وان كان الثوب في يد الخياط او في يديهما كان القول قول الخياط مع يمينه وله الاجر *
ولو اختلف الخياط مع رب الثوب فقال رب الثوب امرتك ان تقطعه قباء وقد خطته قميصا وقال الخياط لا بل امرتني ان اقطعه قميصا
كان القول قول رب الثوب مع يمينه وهو بالخيار ان شاء اخذ القميص واعطاه اجر مثله وان شاء ضمنه قيمة ثوبه غير مقطوع
ولو دفع شبها الى صفار ليضرب له طستا ووصف له فضربه له كوزا كان له الخيار ان شاء اخذ الكوز واعطاه اجر مثله لا يجاوز به
المسمى وان شاء ضمنه مثل ذلك الشبه * ولو دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه احمر بالعصفر ففعل ثم اختلفا في الاجر فقال الصباغ
عملته بدرهم وقال صاحب الثوب بدانقين فايهما اقام البينة قبلت بينته * وان اقاما يؤخذ ببينة الصباغ وان لم يكن
لهما بينة ينظر الى ما زاد الصبغ في قيمة الثوب فان كان درهما او اكثر يؤخذ بقول الصباغ يعطى له درهم بعد يمينه بالله ما صبغه بدانقين
وان كان اقل ما زاد الصبغ فيه من دانقين كان القول قول رب الثوب مع يمينه على ما ادعى الصباغ * وان كان ما زاد في
الثوب نصف درهم يعطى للصباغ نصف درهم بعد يمينه ما صبغه بدانقين * وان كان الصبغ مما ينقص الثوب كان القول
قول صاحب الثوب * وان دفع الى خياط ثوبا ليقطعه قباء محشوا فدفع اليه البطانة والقطن ففعل الخياط ذلك ثم اختلفا
فقال رب الثوب ليس هذه بطانتي كان القول قول الخياط مع يمينه * ولو دفع الى قصار ثوبا ليقصره بدرهم فاعطاه
القصار ثوبا فقال هذا ثوبك وقال صاحب الثوب ليس هذا ثوبي كان القول قول القصار في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا
كان القصار يدعي رد الثوب لان في قول ابي حنيفة القصار امين وكذلك اجير مشترك والفتوى على قوله * ولو ان القصار
اعطاه ثوبا وقال هذا ثوبك وهو ينكر فاخذ الثوب ونوى ان يكون عوضا عن ثوبه قال محمد رحمه الله لا يسعه ان يلبس الثوب الا
ان يبيع الا انه يقول للقصار اخذته عوضا عن ثوبي فيقول القصار نعم * ولو دفع متاعا الى حمال ليحمله الى موضع كذا فحمله فقال صاحب
المتاع ليس هذا متاعي وقال الحمال هو متاعك قال ابو يوسف رحمه الله القول قول الحمال مع يمينه ولا اجر له الا ان يصدقه
الآمر ويأخذه قال والنوع الواحد والنوعان فيه سواء الا انه في النوع الواحد افحش واقبح انه لا يلزمه الاجر * ولو حمل طعاما
او زيتا فقال الحمال هذا طعامك وقال رب الطعام كان طعامي اجود من هذا قال فانه هذا افحش ان يأخذ الطعام ولا
الاجر * واما في النوعين المختلفين فلا اجر للحمال الا ان يصدقه ويأخذه * رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه له ولم يذكر له الاجر
فاعطاه اكثر من اجر مثله زيادة على ما لا يتغابن فيه الناس قالوا لا يطيب له في قول ابي حنيفة رحمه الله * رجل قال لرجل
بغلا من زيد الى بلخ بعشرة دراهم وقال المدعى عليه لا بل استأجرتني لا تبلغه الى فلان ببلخ بخمسة دراهم فانه يحلف كل
واحد منهما * فان حلف لا يجب شيء وان اقاما البينة كانت البينة بينة صاحب البغل لان حفظ البغل واجب على المستأجر
فلا يجوز الاجارة على ذلك * رجل آجر ارضا ثم اختلفا فقال المستأجر استأجرتها وهي فارغة وقال رب الارض كانت مشغولة
مزروعة * وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله القول قول صاحب الارض * بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في الصحة
والفساد بحكم الشرط فان ثمه كان القول قول مدعي الصحة لان في هذا الوجه صاحب الارض منكر للاجارة اصلا
وقال القاضي الامام علي السغدي رحمه الله في الاجارة يحكم الحال ان كانت فارغة كان القول قول مدعي الفراغ وقت العقد
وان كانت مشغولة كان القول قول صاحب الارض كما في مسئلة الطاحونة اذا اختلفا في جريان الماء وانقطاعه في

قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يكون القول قول منكر الشغل لان في صحة اجارة المشغول روايتان والصحيح انها جائزة ويؤمر بالتفريغ والتسليم * رجل آجر
داره سنة فلما مضت السنة اخذ صاحب الدار الدار وكنسها وسكنها فقال المستأجر كان لي فيها دراهم وانك كنستها والقيتها
في الطريق وان عليك ضمانها فان انكر صاحب الدار ذلك كان القول قوله * رجل دفع الى صائغ عشرة دراهم فضة وقال زد عليها
درهمين من عندك يكون قرضا علي وصغه قلبا واجرك درهم فصاغه وجاء به محشوا وقال زدت عليها درهمين فقال صاحب الفضة لم تزد
عليها شيئا فانه يحلف كل منهما * فان حلفا يخير الصائغ ان شاء دفع القلب اليه واخذ منه خمسة دوانق درهم اجر العشرة وان شاء
دفع اليه عشرة دراهم فضة واخذ القلب لان الصائغ يدعي على صاحب الفضة قرض درهمين وهو ينكر وصاحب القلب يدعي على
الصائغ استحقاق القلب بغير شيء وهو ينكر فيحلف كل واحد منهما * ولو دفع الى حائك غزلا وامره ان يزيد في الغزل رطلا من عنده على
ان يعطيه ثمن الغزل واجر الثوب دراهم معلومة جاز ذلك * فان اختلفا بعد النسج فقال الحائك زدت وقال صاحب الغزل
لم تزد فان كان وزن غزل صاحب الغزل معلوما بان اتفقا على ان غزله كان منا فان كان الثوب قائما يوزن الثوب فان وزن
فوجد منوين فقال رب الغزل هذا من الغزل الدقيق وقال الحائك هذا من الدقيق وزيادة رطل غزل زدته قالوا القول قول
الحائك لان الدقيق لا يزيد بهذا القدر ظاهرا * وان رجع القاضي الى علماء الحوكة في ذلك كان احسن فان رجع اليهم فقالوا الدقيق لا يزيد بهذا القدر
كان القول قول الحائك مع يمينه * فان حلف يجبر رب الثوب على ان يعطي ما سمى له ويأخذ الثوب * وان قال اهل العلم الدقيق يزيد بهذا القدر
كان القول قول رب الثوب مع يمينه * فان حلف يخير صاحب الثوب ان شاء ضمنه مثل غزله وترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب واعطاه
من الاجر بحساب ما اقام من العمل * وان كان الثوب مستهلكا عند صاحب الثوب قبل ان يعلم وزنه كان القول قول رب الثوب
مع يمينه على علمه انه لا يعلم ان الحائك زاد في الغزل * فان حلف كان عليه اجر الثوب دون ثمن الغزل فيقسم المسمى على عمل ثوب مثله وعلى
ثمن الغزل فيطرح عنه ما اصاب قيمة الغزل * وقال الحاكم الشهيد الصواب ان يطرح عنه ايضا حصة ما ترك من زيادة العمل في النسج
لانه الزم الاجر المسمى بمقابلة العمل في ثلثة ارطال غزل وهو انما عمل في رطلين * هذا اذا اختلفا ووزن غزل الدافع كان معلوما فان لم يكن
معلوما كان القول قول الدافع وهو رب الثوب مع يمينه سواء كان الثوب قائما او هالكا ولا يرجع في هذا الى قول الحوكة لانه لا يمكن
معرفة الصادق من الكاذب * وفي مسئلة الصائغ والقلب يجب ان يرجع في معرفة الزيادة الى قول اهل العلم ان كانوا يعرفون ذلك *
وقد ذكرنا مثل هذا في النداف اذا دفع اليه ثوب وامره ان يزيد فيه قطنه * رجل حمل حمالا كرا فذهب به الى بعض البلدة قالوا عليه الكراء
حتى يرده الى المكان الذي حمله منه وكذا كل شيء له حمل ومؤنة * صاحب حانوت امر اجيره ان يرش الماء في طريق المسلمين ففعل
وعطب به انسان قال ابو يوسف يضمن الآمر * ولو امره بالوضوء فتوضأ كان الضمان على الاجير لان منفعة الوضوء يكون للمتوضئ
ومنفعة الرش يكون للآمر * رجل ركب سفينة رجل من زمد الى آمل ثم اختلفا فقال صاحب السفينة للراكب حملتك الى آمل بخمسة دراهم
وقال الراكب استأجرتني لاحفظ السفينة الى آمل بعشرة دراهم يحلف كل واحد منهما * وليست البداية بيمين احدهما اولى من الآخر
فكان للقاضي ان يبدأ بايهما شاء * وان اقرع للبداية كان حسنا * فان حلفا لا اجر لاحدهما على صاحبه * وان اقاما البينة كانت
البينة بينة الركوب وهو الملاح يقضى له بالاجر على صاحب السفينة * ولا اجر عليه لصاحب السفينة لانهما لما اقاما البينة
يجعل كان الامرين كانا فيبطل اجارة صاحب السفينة السفينة من الراكب لانه لا بد للملاح من ان يكون في السفينة والله اعلم

كتاب الدعوى والبينات

وانه يشتمل على ابواب كل باب يشتمل على فصول **الباب الاول منه** في ادب القاضي **الفصل الاول منه**
في معرفة اهل القضاء والدخول في القضاء والتحرز عنه * فاعلم ان من يكون اهلا للشهادة ومن لا يكون اهلا للشهادة كالعبد والصبي
والاعمى والمرأة والكافر لا يكون اهلا للقضاء حتى لو قلد فقضى لا ينفذ قضاؤه وكذلك المحدود في القذف * وبعض العلماء منهم
الخصاف والطحاوي رحمهما الله جعلوا الفاسق والمرتشي عندهما * اذا قلد الفاسق لا يكون قاضيا واذا فسق ينعزل وكذلك
المرتشي واختلف فيه الروايات عن اصحابنا المتقدمين وكثر فيه اقاويل المتأخرين * والصحيح ما قال عامة المشايخ انه اذا قلد وهو
عدل ثم فسق يستحق العزل ولا ينعزل حتى لو قضى بعد الفسق جاز قضاؤه سواء كان القاضي مرتزقا من بيت المال او لم يكن
واجمعوا انه اذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى * والقاضي اذا ارتد والعياذ بالله ثم اسلم كان على قضائه * وكذا اذا عمي ثم ابصر
ولا ينفذ ما قضى في حال ردته * والوالي اذا فسق فهو بمنزلة القاضي يستحق العزل ولا ينعزل ومع اهلية الشهادة لا بد ان يكون له

عالما ورعا فان كان جاهلا عدلا او عالما غير عدل لا ينبغي له ان يتقلد ولا يقلد لقوله عليه السلام القضاة ثلثة واحد في الجنة واثنان في
النار واراد بالاثنين الجاهل وغير العدل والجاهل التقي اولى بالقضاء من العالم الفاسق وعلى قول الشافعي اذا قلد الجاهل
لا يصير قاضيا وعند اجتماع الشرائط يكره له الدخول في القضاء عن اختيار وان قلد من غير طلبه فان كثر امثاله في البلد فلم يقلدوا اليه
قال بعضهم يكره له الدخول وعند الاكثر لا بأس بالدخول وان تعين هو في البلدة فلو لم يعرض عليه الدخول لو امتنع يأثم لان القضاء
فرض كفاية بمنزلة صلوة الجنازة اذا تعين الواحد لاقامتها يفترض عليه وان قلد وغيره افضل منه كان الافضل اولى وكذا
الوالي واما الخليفة فليس لهم ان يولوا الا افضلهم الامام اذا لم يكن عدلا جاز احكامه وتحكامه لان الصحابة تقلدوا الاعمال
من معاوية والحق في نوبته كان مع علي رضه واذا ارتشى ولد القاضي او كاتبه او بعض اعوانه ليعين الراشي عند القاضي
فقعل ان لم يعلم القاضي بذلك ينفذ قضاؤه وكان على المرتشي رد ما قبض وان علم القاضي بذلك كان قضاؤه مردودا
تقلد القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا ويكون الرشوة حراما على القاضي وعلى الآخذ ثم الرشوة على وجوه اربعة منها ما هو حرام
من الجانبين احدها هذه والثاني اذا دفع الرشوة الى القاضي ليقضي له وهذه الرشوة حرام من الجانبين سواء كان
القضاء بحق او بغير حق ومنها اذا دفع الرشوة لخوف على نفسه او ماله وهذه الرشوة حرام على الآخذ غير حرام على الدافع
وكذا اذا طمع في ماله فرشاه ببعض المال ومنها اذا دفع الرشوة ليسوي امره عند السلطان حل له الدفع ولا يحل للآخذ
ان يأخذ فان اراد ان يحل للآخذ يستأجر الآخذ يوما الى الليل بما يريد ان يدفع اليه فانه يجوز هذه الاجارة ثم المستأجر
ان شاء استعمله في هذا العمل وان شاء استعمله في غيره هذا اذا اعطى الرشوة اولا ليسوي امره عند السلطان وان طلب
ان يسوي امره ولم يذكر الرشوة ثم اعطاه بعد ما سوى اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحل له ان يأخذ وقال بعضهم يحل وهو الصحيح
لانه بر ومجازاة الاحسان فيحل كما لو جمع الامام والمؤذن شيئا واعطوه من غير شرط كان حسنا وكما لا يحل للقاضي اخذ الرشوة
لا يحل له قبول الهدية من الاجنبي الذي لم يكن يهدي اليه قبل القضاء وكذا الاستقراض والاستعارة وان اهدى اليه من
كان يهدي اليه قبل القضاء فان كان له خصومة لا يحل له ان يقبل وان لم يكن له خصومة فان كانت هذه الهدية مثل ما كان يهدي
قبل القضاء او دونها لا بأس بان يقبل وان كان اكثر من ذلك رد الزيادة ولا بأس بان يقبل الهدية من القريب
اذا لم يكن له خصومة وكما لا يقبل الهدية ممن كان لا يهدي اليه قبل القضاء لا يجيب الدعوة الخاصة ويجيب الدعوة العامة
وانما يعرف الخاص من العام ان ينظر ان كان بحال لو لم يجب القاضي دعوته لا يتخذ الدعوة فهي خاصة وان كان يتخذها
وان لم يجبها القاضي فهي عامة وهذا اذا لم يكن بينهما قرابة فان كان بينهما قرابة يجيب وان كانت خاصة ولا بأس للعالم
ان يرتزق من بيت المال وان استغنى فهو افضل وللعلماء والقضاة والمعلمين حظ في بيت المال ويجوز للامام والمفتي
قبول الهدية واجابة الدعوة الخاصة لان ذلك من حقوق المسلم على المسلم وانما منع عنه القاضي ويصح تعليق تقليد القضاء
والامارة بالشرط كتعليق الوكالة وكذلك الاضافة الى وقت المستقبل بان قال له الخليفة اذا قدمت بلدة كذا فانت
قاض وانت اميرها او قال اذا قدم فلان فانت قاض اما تعليق عزل القاضي بالشرط صحيح ذكر الخصاف ان الخليفة اذا كتب
الى القاضي اذا وصل اليك كتابي فانت معزول فوصل اليه الكتاب يصير معزولا فتعليق التحكيم لا يصح بين اثنين والاضافة
الى وقت في المستقبل على قول محمد يصح وعلى قول ابي يوسف رح لا يصح وعليه الفتوى ولو كان في البلدة قاضيان كل واحد
منهما في محلة على حدة جاز فان وقعت الخصومة بين رجلين احدهما من محلة والآخر من محلة اخرى والمدعي يريد ان يخاصمه
الى قاضي محلته والآخر يأبى اختلف فيها ابو يوسف ومحمد رح والصحيح ان العبرة لمكان المدعى عليه وكذلك لو كان احدهما
من اهل العسكر والآخر من اهل البلدة فاراد العسكري ان يخاصمه الى قاضي العسكر فهو على هذا واذا مات الخليفة لا ينعزل
قضاته وعماله وكذا لو كان القاضي مأذونا بالاستخلاف فاستخلف غيره فمات القاضي لا ينعزل خليفته واذا قلد الامام رجلا
القضاء يوما او مجلسا جاز ويتوقت بالمكان والزمان واذا قلد السلطان رجلا قضاء بلدة كذا لا يدخل فيه السواد والقرى
ما لم يكتب في منشوره البلدة والسواد ولو فوض السلطان قضاء بلدة الى اثنين لا ينفرد واحد منهما بالقضاء كالوكيلين
بالبيع القاضي اذا لم يكن مأذونا بالاستخلاف فاستخلف فحكم الخليفة في مجلس القاضي بين يديه جاز كالوكيل بالبيع اذا لم يكن مأذونا

القضاة ثلثة

قضاء القاضي مع علمه بارتشاء اعوانه مردود

حرمة الرشوة

الصحيح ان الآخذ بعد ما تسوى يحل

للقاضي ان يقبل الهدية

الدعوة الخاصة والعامة

للعلماء حظ من بيت المال

تعليق عزل القاضي بالشرط صحيح

الصحيح ان العبرة في المرافعة لقاضي المدعى عليه

بالتوكيل فوكل غيره فباع الثاني بحضرة الاول جاز ولو ان الخليفة لم يحكم بين يدي القاضي وحكم في غيبته ثم رفع قضاؤه الى القاضي
فاجاز قضاه او نفذ قضاؤه عندنا استحسانا ولا ينفذ قياسا وهو قول زفر رح كالوكيل اذا لم يكن مأذونا بالتوكيل فوكل غيره فباع
الثاني عند غيبته فاجاز الاول بيعه جاز عندنا وكذلك القاضي اذا اجاز حكم الحكم في المجتهدات وهذا اذا كان الخليفة ممن يجوز حكمه فان
كان ذميا او مجنونا او صبيا او عبدا فاجاز القاضي حكمه لا يجوز ويجوز قضاء المرأة فيما خلا الحدود والقصاص لانها تصلح شاهدة
فيما خلا الحدود ولا تصلح شاهدة في الحدود والقصاص القاضي اذا قضى زمانا ثم ظهر انه كان عبدا او محدودا في قذف او اعمى
او فاسقا او مرتشيا فانه يرد قضاؤه ولا ينفذ منه شيء كذا ذكر الخصاف واما غير الفاسق والمرتشي ممن ذكرنا فظ لانهم ليسوا
من اهل الشهادة واما الفاسق والمرتشي فهو قول الخصاف وهو اختيار الطحاوي وعندنا الفاسق من اهل الشهادة فينفذ قضاؤه
وقضاء المرتشي في غير ما ارتشى بمنزلة قضاء الفاسق وفيما ارتشى اذا قضى بحق ذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي انه ينفذ
الخوارج واهل البغي اذا قلدوا رجلا من اهل البغي قضاء بلدة فغلبوا عليها لا ينفذ قضاؤه لان شهادتهم على اهل العدل
غير مقبولة لانهم يستحلون دماءنا واموالنا فلا ينفذ قضاؤه وان قلدوا رجلا من اهل العدل صح تقليدهم وينفذ قضاؤه
القاضي اذا كان مأذونا بالاستخلاف فاستخلف رجلا صح استخلافه فان عزله لا يصح عزله الا اذا قال له الخليفة استخلف من
شئت واستبدل من شئت فيملك العزل والتقليد فرق بين القضاء وبين الامامة الامير اذا استخلف رجلا في الجمعة
جاز وان لم يأمره الخليفة بذلك لان الائمة لو لم يصح الاستخلاف يفوت الجمعة وكذا وصي الاب يملك الايصاء وان لم يأمره
الاب بالايصاء ولو ان الامام قلد رجلا القضاء واذن له بالاستخلاف فاراد القاضي رجلا يسمع الدعوى والشهادة
ويسأل عن الشهود ويسمع الاقرار ولا يحكم هو بذلك لكنه يكتب بذلك الى القاضي وينهي حتى يقضي القاضي بنفسه لم يكن لهذا الخليفة
ان يحكم وانما يفعل ما امره القاضي واذا رفع الامر الى القاضي فان القاضي لا يقضي بتلك الشهادة ولا بذلك الاقرار بل يجمع
بين المدعى عليه والمدعي ويأمره باعادة البينة فاذا شهدوا بذلك بحضرة الخصمين فحينئذ يقضي القاضي بتلك الشهادة فانه
هذه مسئلة يغلط فيها القضاة فان القاضي يستخلف رجلا ليسمع الشهادة في حادثة ثم يكتب اليه بكتاب فيفعل الخليفة
ذلك ثم يكتب الى القاضي انهم شهدوا عندي بكذا او يكتب الفاظ الشهادة او يكتب ان المدعى عليه اقر عندي بكذا فيقضي القاضي بذلك من غير
اعادة البينة عنده ولا يصح هذا القضاء لان القاضي لم يسمع تلك الشهادة ولم يسمع ذلك الاقرار فكيف يقضي بتلك الشهادة وبذلك
الاقرار باقرار الخليفة الا ان يشهد الخليفة مع آخر عند القاضي على اقراره ويكون فائدة هذا الاستخلاف ان ينظر الخليفة في حال الشهود
ويكتب فلعل الشهود الا انهم غير عدول وقد لا يتحقق الفاظهم فيفوض القاضي النظر في ذلك الى الخليفة **الفصل الثاني**
فيما يستحق القاضي وما لا يستحق القاضي وما ينبغي له ان يفعل وما لا يفعل لا ينبغي للقاضي ان يبيع ويشتري بنفسه بل يفوض ذلك الى غيره وعن
محمد رح انه لا بأس بان يفعل ذلك في غير مجلس القضاء والصحيح انه لا يفعل لا في مجلس القضاء ولا في غيره لان الناس يسامحونه
لاجل القضاء ولا ينبغي لمن يدخل مجلس القضاء لاجل الخصومة ان يسلم على القاضي ولو سلم لا يجب على القاضي رد سلامه فان اراد
القاضي جوابه ينبغي ان لا يزيد على قوله وعليكم ويسلم الشاهد على القاضي ويرد عليه ولا بأس للقاضي ان يفتي من لم يخاصم اليه
ولا يفتي احد الخصمين فيما خوصم اليه واذا خاصم رجل السلطان الى القاضي فجلس السلطان مع القاضي في مجلسه وخصمه على الارض
ينبغي للقاضي ان يقوم من مقامه ويجلس فيه خصم السلطان حتى لا يكون مفضلا لاحد الخصمين على الآخر في الجلوس وبهذه المسئلة
تدل على ان القاضي يصح قاضيا على السلطان الذي قلده والدليل عليه قصة علي رضه عند شريح ولا يقضي القاضي وهو مشغول
خاطره من الطعام والشراب ولا يقضي وهو جائع ولا شبعان ولا غضبان ولا كظيظ من الطعام ولا مأخوذ احد الاخبثين
ولا به نعاس او نوم ولا يسار احد الخصمين ولا يضيف احدهما الى نفسه ولا يضحك وصاحب مجلسه يقيم الخصوم بين
يديه على البعد والشهود يقربون من القاضي ويخرج للقضاء في احسن ثيابه واعدل احواله ويأخذ كاتبا عالما ورعا فان كان
القاضي فقيرا محتاجا فالاولى له ان يأخذ رزقه من بيت المال بل يفترض عليه فان كان غنيا تكلموا فيه والاولى له ان لا يأخذ
من بيت المال ويجلس للقضاء في مسجد حيه والمسجد الجامع افضل اذا كان مسجد الجامع في وسط البلد فان كان في طرف
من البلدة يختار مسجدا آخر في وسط البلد وله ان يقضي في داره اذا كان داره في وسط البلدة فان كان في طرف من البلدة

يختار مسجدا في وسط البلدة ويختار الجلوس في مسجد السوق لكونه اشهر وعند الشافعي رحمه الله ليس للقاضي ان يقضي في المسجد فاذا جلس
في المسجد او في داره يأخذ بوابا يمنع الخصوم من الازدحام ولا يباح للبواب ان يأخذ شيئا ليأذن بالدخول وحتى دخل الامام المسجد
يصلي ركعتين او اربعا ثم يجلس مستدبر القبلة كما يجلس المدرس والمحتسب ولا يدخل فيه الحائض والنفساء ولكن القاضي يخرج
او يجلس القاضي في المسجد وهي خارجة بحيث يسمع القاضي كلامها والمشرك يدخل المسجد وهذا في عرفنا اما في عرفهم كان القاضي يجلس
مستقبل القبلة واذا جلس الخصوم بين يديه يستنطقهم قال ابو يوسف يستنطقهم فيقول للمدعي ماذا تدعي فاذا عرف
له ماذا تدعي وقال محمد لا يفعل ذلك وقال ابو يوسف رح واذا ادعى المدعي شيئا على المدعى عليه يجب القاضي على بيان
الدعوى ثم يقول للمدعى عليه ماذا تقول فان اقر بما ادعاه المدعي اثبت اقراره وكتبه ويأمر المدعى عليه بايفاء الحق وان انكر
يكتب انكاره في ذلك ثم يأمر المدعي باقامة البينة وهذا كان في عرفهم اما في عرفنا المدعي يجيء الى كاتب القاضي فيخبره
دعواه ويصور عنده صورة الدعوى فيكتب الكاتب ذلك ثم يجيء الى القاضي مع خصمه ويدعي عليه فان اقر خصمه اثبت القاضي
في الكتاب ويأمره بقضاء الحق وان انكر امر المدعي باقامة البينة فان جاء المدعي بشهود فشهدوا وعنده على الترتيب يكتب القاضي
كل شاهد ويكتب اسمه واسم ابيه وجده ويترك بين كل خطين بياضا بيانا للشهادة كل واحد منهم واذا جاء رجل الى القاضي وذكر ان
له على فلان بن فلان دعوى فان كان المدعى عليه غائبا يرفع القاضي اليه طينة عليها ختم القاضي مكتوب فيها اجب خصمك
الى مجلس الحكم فان كان المدعى عليه حاضرا في المصر احضره القاضي بمجرد دعوى المدعي وكذا اذا كان قريبا من المصر فان كان بعيدا
لا يعدي القاضي خصمه بمجرد قول المدعي حتى يقيم البينة ان له على فلان حقا فان اقام البينة اعداه القاضي استحسانا وفي القياس
لا يعدي كما لو كان بعيدا والفاصل بين القريب والبعيد ما قال الخصاف انه ان كان في موضع يمكنه ان يحضر مجلس القاضي
خصمه ويعود الى منزله في ذلك اليوم ولا يفسد عشاؤه فهو قريب والا فهو بعيد وعلى هذا الشهادة على الشهادة ان كان شاهد
الاصل في مكان قريب على هذا التفسير لا يجوز الشهادة على الشهادة وان كان بعيدا بهذا التفسير يجوز الشهادة على الشهادة
وعن محمد انه يجب على الامام ان ينصب قضاة في الكور بينها دون مدة السفر احترازا عن مشقة الاعداء ويسقط الاعداء بعذر
المرض وكذا اذا كانت المرأة مخدرة وذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي المخدرة هي التي لا تكون برزة بكرا كانت او ثيبا
لا يراها غير المحارم من الرجال اما المرأة التي جلست على المنصة فرآها رجال اجانب كما هو عادة بعض البلاد لا تكون مخدرة
والمرأة التي تخرج الى حوائجها فيعدي بها القاضي وفي المخدرة يبعث القاضي اليها امينا اذا لم يبعث لو كان له ليستحلفها وكذلك
فان نكل بعث اشهد على ذلك شهودا ويأخذ وكيلا فاذا اشهدوا عند القاضي يقضي القاضي بذلك على الوكيل ولا يقضي الامين الا ان
القاضي مأذونا في الاستخلاف فيبعث الامين ويستخلفه وفي هذا وجه آخر ان يحكما بينهما حكما ليحكم بينهما ثم يرفع حكمه الى القاضي فيجيزه
ان رآه جائزا وان كان المدعى عليه غائبا بعيدا عن المصر على التفسير الذي ذكرنا لا يبعث القاضي ما لم يقم المدعي البينة على
في داره ثم قبلت بينة الاشخاص لا للقضاء والمستور في هذا يكفي وان سأل المدعي من القاضي ختما لاحضار خصمه اعطاه القاضي
فيذهب به الى الخصم اراه ذلك واخبره ان ختم القاضي ليدعوه في وقت كذا فان امتنع ورد ذلك يشهد عليه شاهدين
بذلك عند القاضي يستحضره القاضي باعوانه ان قدر والا يسأل الوالي ان يحضره ومؤنته المستخص على المتمرد وهو الصحيح وقيل يكون
في بيت المال فاذا حضر يحبسه القاضي عقوبة وكذا اذا سكت المدعى عليه بعد ما رأى الختم ولم يجب ولم يرد لانه ظهر تعنته
اذا وعد ثم خالف الا ان هذا دون الاول في العقوبة ولو ادعى على صبي محجور حقا فان لم يكن له بينة على ما ادعى لا يحضره
وان اخبر القاضي ان فلانا طلق امرأته ثلاثا او اعتق الحر ان اخبره بذلك عدلان كان على القاضي ان يطلبه لسد الطلب
وان كان المخبر عدلا واحدا او لم يكن عدلا وغلب على ظن القاضي انه صادق فالاولى ان يطلبه وان لم يغلب على ظنه
لم يكن عليه ان يطلبه ولو ان رجلا جاء الى القاضي ان لي على فلان حقا وهو في منزله يتوارى عني ولا يحضر فان القاضي يستحضره
لم يقدر يكتب الى الوالي في احضاره فان قال الوالي لا اظفر به سأل المدعي من القاضي تسمير الباب والختم عليه فان القاضي
لا يجيبه الى ذلك لان يأتي بشاهدين انه في منزله فان شهدا بذلك سألهما القاضي من اين علمتما فان قالا انا رأيناه في منزله
اليوم وما اشبه ذلك فان القاضي يختم على بابه ويجعل بينه وبين جيرانه عليه ويسد اعلاه واسفله حتى يضيق الامر فيخرج والا فا

د اباؤه سند شهرا لا يبعث الى كلا مهما لانه قد تغيب ولا طالت المدة وقدر ذلك بثلثة ايام فان ختم القاضي على بابه ولم يخرج
قال ابو يوسف يبعث القاضي رسولا معه شاهدان فينادي الرسول على بابه يا فلان بن فلان ان القاضي فلان بن فلان يقول لك احضر
مع فلان بن فلان مجلس الحكم والا انصب لك وكيلا واقبل بينة المدعي عليك يفعل القاضي ذلك ثلثة ايام وان لم يحضر يفعل
يا من علي عليه الخصم وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني كان القاضي الامام الاستاذ روايته في النوادر عن هذا قول ابي حنيفة ومحمد
الا منهم اتفاقا قال ابو يوسف وكذا لو كتب القاضي الى القاضي كتابا في حادثة فلم يقدر القاضي المكتوب اليه على الخصم فان القاضي
يفعل به على نحو ما قلنا قال شمس الائمة الحلواني اصحابنا لم يجوزوا الهجوم وصورته ان يبعث القاضي نساء الطلبة في البيت واعوانا
السكك والعلو كيلا يهرب وقال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي ان المشهور من قول ابي حنيفة ان القاضي لا ينصب وكيلا بعد ختم الباب
لكنه يهجم عليه وصورته ما قلنا انه يبعث نساء ورجالا تدخل النساء منزل المدعى عليه ويجعل النساء الحرم من جانب ثم يفتش
حرمه وخدمه كيلا يكون فيهن رجل بالمرأة فان وجد المدعى عليه يؤخذ وان لم يوجد يطلب فيما بقي من البيت قال
السلف الا انه فعله عمر رض والصالحون بعده وتركوا فيه القياس فان كان المديون يسكن دارا بالاجارة وامتنع من الحضور الى باب القاضي
ثم اختلفوا فيه والصحيح انه يسمر ولو كان ساكنا في دار مشتركة لا يسمر بابها والرجل الذي توجه عليه الحكم بالبينة اذا اختفى لا يقضي
عليه في قول ابي حنيفة رح وقال محمد يقدر ثلثة ايام فينادي على بابه ثلثة ايام على نحو ما قلنا فان خرج والا يقضي عليه وان لم يختف
لكنه غاب لا يقضي عليه وذكر الخصاف ان غاب المدعى عليه بعد ما سمع القاضي عليه البينة او غاب الوكيل بالخصومة بعد قبول البينة قبل
التعديل او مات الوكيل ثم عدلت تلك البينة لا يقضي بتلك البينة وقال ابو يوسف رح يقضي وقال شمس الائمة الحلواني وهذا ارفق بالناس
ولو اقر المدعى عليه ثم غاب فانه يقضي عليه باقراره في قولهم وان غاب الوكيل او مات بعد ما اقيمت عليه البينة ثم حضر الموكل فان القاضي
بتلك البينة كذا ذكر في الزيادات وكذا لو غاب الموكل ثم حضر الوكيل فانه يقضي عليه بتلك البينة وكذا لو مات المدعى عليه بعد ما اقيمت عليه
البينة يقضي بتلك البينة على الوارث وكذا لو اقيمت البينة على احد الورثة ثم غاب فانه يقضي بتلك البينة على الوارث الآخر وكذا لو اقيمت
البينة على اب الصغير ثم بلغ الصغير يقضي عليه بتلك البينة ولا يكلف اعادة البينة **باب الدعوى** رجل ادعى عند القاضي على رجل حقا
فهو على وجوه اما ان يدعي دينا او عينا والعين لا يخلو اما ان يكون منقولا او غير منقول والمنقول لا يخلو اما ان يكون قائما او هالكا والقائم
لا يخلو اما ان يكون غائبا او حاضرا فنجعل لكل قسم فصلا على حدة اما اذا كان المدعى به دينا لا يصح الدعوى الا بعد بيان القدر والجنس
والصفة فان كان المدعي عاجزا عن الدعوى عن ظهر القلب يكتب دعواه في صحيفة ويدعي منها فيسمع دعواه ولو كان لسانه غير
لسان القاضي يأخذ مترجما وكذلك الشهود والعدد في المترجم ليس بشرط في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذا الاختلاف في رسول القاضي
واشارة الاخرس فيما لا يسقط بالشبهات وفيما يسقط كعبارة غيره حتى يستوفي القصاص باشارته واشارته يكون في ذلك كعبارته
الا في الحدود والخالصة لله تعالى فاما ذكر المدعي جميع ذلك ولم يذكر السبب فقال المدعى عليه سله من اي وجه يدعي يسأله القاضي
عن ذلك فان ابى ان يبين ذكر في عامة الروايات ان القاضي لا يجبره على بيان السبب وذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي ان
القاضي اذا سأله عن السبب لا يجب عليه ان يجيب لان المدعي قد يستحيي عن بيان السبب او يشق عليه بيان ذلك فاما ان بين المدعى
عليه وقال هذا المال الذي ادعى من ثمن خمر او ميتة قال ابو حنيفة رح يصير مقرا بالمال اذا كذبه المدعي في السبب وقال ابو يوسف
ومحمد ان بين مفصولا فكما قال ابو حنيفة رح وان بين موصولا صح بيانه واصل المسئلة اذا قال لغيره لك علي الف درهم من ثمن جارية
بعتنيها الا اني لم اقبض قال ابو حنيفة رح يؤخذ بالمال وقالا كذلك ان فصل وان وصل لا يلزمه شيء ولو ابتدأ بالسبب فقال له
علي ثمن الخمر او الميتة كذا لا يصير مقرا بالمال فان قال المدعى عليه له علي الف درهم مؤجلة الى كذا وقال المدعي هي معجلة كان
القول قول المدعي الا في الكفالة والمسئلة معروفة واذا صحت الدعوى يطلب المدعي قبل ان يقيم البينة ان يأخذ القاضي من المدعى عليه
كفيلا بنفسه فان القاضي يقول للمدعي الك بينة ان قال لا لم يكفل خصمه وان قال نعم لكنها غائبة فكذلك لا يكفله وان قال لي
بينة حاضرة في المصر كفله القاضي بطلب الخصم وعن محمد ان طلب المدعى عليه ليس بشرط وقيل ان كان المدعى عليه رجلا مجهولا لا يعرف
يكفله القاضي من غير طلب وان كان رجلا شريفا لا يكفله وقال بعضهم ان كان المدعى متهما بالخصومات لا يكفله
من غير طلب المدعي وان كان به غيمة لا بأس ان يرشده القاضي الى طلب الكفيل فيكفل خصمه واذا اعطاه كفيلا ثلثة ايام بنفسه

مضت الايام الثلثة خرج الكفيل من الكفالة ولو قال كفلت الى ثلثة ايام في ظاهر الرواية يصير كفيلا بعد الايام الثلثة كما لو قال لامرأته انت
طالق الى ثلثة ايام فانه يقع الطلاق بعد الايام الثلثة وعن ابي يوسف رح قال كفلت الى ثلثة ايام يطالب الكفيل في الايام الثلثة و
لا يطالب بعدها وقال شمس الائمة الحلواني بهذا يعرف الناس وعن ابي يوسف في رواية اخرى لو قال انا كفيل ثلثة ايام يصير كفيلا في
الحال واذا مضت الايام الثلثة لا يبقى الكفيل له ولو قال انا كفيل الى ثلثة ايام يصير كفيلا بعد الايام الثلثة وعن الشيخ الامام ابي
محمد بن الفضل انه كان ياخذ بهذه الرواية ويقول بهذا انه يعرف الناس وحكي انه لو قال بالفارسية [illegible]
يكون كفيلا بعد عشرة ايام ولو قال انا كفيل بنفس فلان الى عشرة ايام واذا مضت عشرة ايام فانا بري من الكفالة ذكر
الخصاف في الحيل انه لا يطالب بهذه الكفالة اصلا لا في العشرة ولا بعدها وذكر في جميع التفاريق لو قال انا كفيل الى شهر يصير كفيلا
بعد الشهر الا انه لو سلم نفسه قبل الشهر برئ عن الكفالة لانه سلم بعد السبب ولو قال كفلت بنفس فلان شهرا يصير كفيلا ابدا في الحال
وبعده واعتماد اهل زماننا على انه لو قال بالعربية كفلت بنفس فلان شهرا يكون كفيلا في الحال واذا مضى الشهر لا يبقى كفيلا
ولو قال الى شهر يخرجه القاضي عن الكفالة بعد الشهر ولو قال كفلت بنفس فلان من اليوم الى عشرة ايام يصير كفيلا في الحال
واذا مضت العشرة لا تبقى الكفالة ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يسلم اليه النفس فهو كفيل بالمال الذي له عليه يطالب الكفيل
بالنفس بتسليم النفس والمكفول بنفسه بالسواد يلزمه الكفيل بالمال او يمهله القاضي حتى يذهب بالسواد ويجي به قال
الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رح يلزمه الكفيل بالمال ولا يكون هذا مستثنى عن الكفالة واذا امر القاضي بان يعطي كفيلا ثم
المدعى عليه بنفسه بطلب المدعي ينبغي ان لا يجبره على اعطاء الكفيل لو امتنع فان اعطاه كفيلا ينبغي ان يكون الكفيل معروف
الدار ومعروف التجارة وبعضهم شرطوا ان لا يكون لجوجا معروفا بالخصومة وان يكون من اهل المصر ولا يكون غريبا فاذا اعطاه
كفيله مدة موقتة واختلفت الروايات في تلك المدة والصحيح انه يكفله الى المجلس الثاني وان كان القاضي يجلس كل يوم
او اكثر يكفله تلك المدة وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ذلك مفوض الى راي القاضي هذا اذا كان المدعى عليه من
اهل المصر وان كان مسافرا لا يكفله ولكن يوجل المدعى عليه الى اخر المجلس فان اقام بينة والا خلى القاضي سبيل المدعى
عليه وان ادعى الخصم انه مسافر وانكر المدعي ذلك كان القول قول المدعي لان الاقامة في الامصار اصل دل عليه مسئلة ذكرها
في النوادر رجل دخل مسجدا من المساجد في المصر ثم قام يوما في صلاة الظهر او العصر فلما صلى ركعتين سلم وخرج من المسجد ولم يعرف ا
كان مسافرا او مقيما فسدت صلوة القوم وعليهم الاعادة لان الاقامة في المصر اصل فبني الحكم على ذلك كذلك ههنا وذكر في
القول قول المدعي مع يمينه على علمه وقال بعضهم القول قول المدعى عليه انه مسافر لانه ينكر اعطاء الكفيل وقال
يتعرف القاضي عن رفقائه فان كان مقيما وامتنع من اعطاء الكفيل امر المدعي بالملازمة وله ان يلازمه بنفسه واعوانه
واجرائه يطوف معه اينما طاف ولا يمنعه من التصرف وقيل يحبسه المدعي في بيته فيكفيه مؤنته من الطعام والشراب فان
لم يكفه مؤنته تركه ليقضي حاجته وان كان الخصم امراة اجنبية لا يخلو بها ولا باس بان يطوف معها في السكك واذا احتاج
وارسل امراة ثقة معها كيلا تتعب واذا ادعى رجل انه وصي فلان الميت وادعى دينا للميت على رجل وجحد الخصم الوصاية و
والدين فان القاضي لا ياخذ من المدعى عليه كفيلا حتى يثبت الوصاية وكذا لو ادعى انه وكيل فلان الغائب او وارث
فلان الميت وجحد الخصم الوراثة والوكالة والموت واقام المدعي بينة على ذلك ثم ان المدعي احضر رجلا اخر قبل تزكية الشهود
وادعى على الاخر انه حق للميت فان القاضي لا يكفل لان ما لم يظهر عدالة بينة الوكالة والوصاية فان شهدوا على الاول انه جحد
سمع على الوصاية والدين او الوكالة والدين القياس ان لا يقبل البينة على الدين حتى يقضي بالوصاية والوكالة للميت جحود
او لا ثم يسمع البينة على الحق بعد ذلك هو قول ابي حنيفة رح وفي الاستحسان تقبل فاذا ظهرت عدالة الشهود يقضي بهما لكن يقدم
القضاء بالوصاية والوكالة والوراثة على القضاء بالدين وان عدلت بينة الوصاية والوكالة خاصة يقضي بهما وان عدلت
بينة الدين خاصة لا يقضي به ولو ادعى رجل على رجل انه وصي فلان الميت وان له على الميت هذا كذا يسمع دعواه وكذا لو ادعى
الوكالة من غائب واذا عرف الميت والغائب باسمه واسم ابيه وجده ولقبه ان كان لا يحصل المعرفة الا باللقب واذا سمع دعواه
فطلب تكفيله فان القاضي لا يكفله لانه لم يثبت خصومته معه فان اقر المدعى عليه بالوصاية وانكر ان يكون في يده شي من المال

المكفول عليه شي وان طلب المدعي من القاضي تكفيله حتى يقيم البينة على المدعى عليه ياخذ منه كفيلا وان كانت هذه الخصومة مع الوارث
والوارث ينكر النسب والارث والموت جميعا فان اراد ان ياخذ منه كفيلا ليحضر البينة لاثبات النسب والموت والارث فان القاضي يكفله
ولو ان رجلين لهما على رجل الف درهم هما شريكان فيه والمديون يجحد الدين فحضر احدهما واقام البينة على دينهما والشريك الاخر غائب
ذكر الشيخ ان على قول ابي حنيفة رح يقضي للحاضر بخمسمائة واذا حضر الغائب كلف اعادة البينة ولا يجعل الحاضر خصما عن الغائب
في وجه من الوجوه الا ان يكون الالف ميراثا بينهما من شخص غائب فان حضر الغائب ولم يقدر على اعادة البينة دخل مع شريكه
فيما قبض الا ان قبض الشريك وقال ابو يوسف اي الشريكين حضر فهو خصم عن الاخر في الميراث وغيره وقال محمد رح القياس ما قال
ابو حنيفة رح والاستحسان ما قال ابو يوسف رح اذا ادعى رجل على رجل دينا ولم يبين السبب فشهد الشهود بالسبب جازت شهادتهم
وان ادعى دينا بسبب فشهد الشهود بالملك المطلق قيل لا تقبل شهادتهم كما لو ادعى ملكا بسبب فشهد الشهود بالملك المطلق
والصحيح انها تقبل ذكره في كفالة الاصل رجل ادعى على رجل الفا وقال خمسمائة منها ثمن متاع قد قبضه وخمسمائة منها ثمن عبد
قد قبضه وجاء بشاهدين فشهد احدهما على خمسمائة ثمن عبد قد قبضه والاخر على خمسمائة ثمن متاع قد قبضه جازت شهادتهما على
المدعي بالف وان لم يكن على كل خمسمائة الا شهادة شاهد واحد وشهادة الفرد لا يثبت السبب وكذا لو شهد احدهما بالف
ذلك السبب وشهد الاخر بالالف مطلق وكذلك لو شهد احدهما على اقراره بالف مطلق او شهد احدهما على اقراره بالف بذلك
السبب وشهد الاخر على اقراره بالف مطلق جازت شهادتهما ولو ادعى على رجل مائة وخمسين درهما فشهد احدهما على اقراره بمائة وخمسة
واربعين درهما جازت شهادتهما ولو ادعى الفا وشهد احد الشاهدين بالف قرض واخر بالفين من ثمن متاع لا تقبل لانه لا
يصدق الشاهدين او صدق احدهما فقد كذب الاخر ولو ادعى الفا فشهد احد الشاهدين بالف جازت شهادتهما ولو ادعى
الفا فقال المدعى عليه ما كان لك علي شي قط فاقام المدعي بينة على المال ثم اقام المدعى عليه البينة على القضاء او الابراء قبلت
وكذا لو ادعى الفا فقال المدعى عليه ليس لك علي شي فاقام المدعي البينة على المال ثم اقام المدعى عليه بينة على القضاء او الا
بينته وان ادعى الفا فقال المدعى عليه ما كان لك علي شي قط ولا اعرفك فاقام المدعي بينة على المال ثم اقام المدعى عليه البينة
على القضاء او الابراء ذكر في الجامع الصغير انها لا تقبل وذكر القدوري عن اصحابنا انها تقبل رجل ادعى على رجل مالا فانكر
المدعى عليه فاخرج المدعي خطا باقرار المدعى عليه بذلك المال وقال هذا خط المدعى عليه فانكر المدعى عليه ان يكون خطه فاستكتب
فكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة اختلفوا فيه قال بعضهم يقضي القاضي على المدعى عليه بذلك المال وقال بعضهم لا يقضي
وهو الصحيح ولو قال المدعى عليه هذا خطي لكن ليس علي هذا المال ان كان الخط على وجه الرسالة مصدرا معنونا لا يصدق ويقضي
عليه بالمال ومع الصراف والسمسار حجة عرفا وان لم يكن الخط على وجه الرسالة ولكن كان على وجه يكتب الصك والاقرار
وان اشهد على نفسه بما فيه يكون اقرارا يلزمه وان كتب الخط بين يدي الشهود وقرأ عليهم كان اقرارا حل لهم ان يشهدوا عليه سواء
قال لهم اشهدوا علي او لم يقل وان كتب بين يدي الشهود ولا يقرأ عليهم ولكن قال لهم اشهدوا علي بما فيه ان علموا بما فيه كان اقرارا
حل لهم ان يشهدوا وان لم يعلموا لا يحل لهم ان يشهدوا بما فيه رجل ادعى دينا على ميت بحضرة احد الورثة فاقر هذا الوارث
صح اقراره ويلزمه جميع ذلك في حصته من الميراث وقال شمس الائمة الحلواني هذا اذا قضى القاضي على هذا الوارث باقراره واما مجرد اقراره
فانه الدين في نصيبه بل لانه لو اقر بالدين ثم شهد هو مع اخر بذلك الدين على الميت جازت شهادته ولو كان الدين واجبا في نصيبه
قبل القضاء لكان لا تقبل شهادته لانه يكون مجرد الدين عن حصته خاصة اما جميع التركة فلا تقبل كما لو شهد بذلك بعد ما قضى القاضي
باقراره رجل ادعى دينا على ميت يخصمه في ذلك وارث الميت او وصي الميت ولا يسمع دعواه على غريم الميت عليه دين ولا على الذي
له على الميت دين ولا على الموصى له وذكر في المنتقى ان الموصى له بجميع المال عند عدم الوارث والوصي يكون خصما لمن يدعي دينا
على الميت ولو ادعى رجل ان الميت وصى اليه واحضر غريما للميت عليه دين تسمع دعواه كما تسمع دعوى الوكيل في حيوة الموكل على غريم الموكل
ولو ادعى على رجل انه وصي فلان الميت لا تسمع دعواه الا على خصم جاحد وخصمه وارث الميت او رجل عليه للميت دين او رجل اوصى له
الميت بوصية لان للموصى له حقا في الميراث فكان بمنزلة الوارث وان احضر رجلا له على الميت دين اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون هذا الرجل
خصما لمن يدعي انه وصي الميت لان الوصي لا يدعي قبله حقا ومنهم من قال يكون خصما وهو الصحيح رجل قال لرجل لي عليك الف درهم فقال

المدعى عليه ان حلفت انها لك على فادفعها اليك فحلفت فادفع الابن هل له ان يستردها منه بعد ذلك ذكر في المنتقى انه ان دفعها اليه بالحكم
الذي شرطه كان له ان يستردها منه. لصاحب الدين ان يلازم المديون بعد وجوب الدين وان لم يأمره القاضي بالملازمة اذا لم يكن القاضي
فلسه. وان قال الغريم احبسني وصاحب الدين يريد الملازمة كان له ان يلازمه. وان طلب صاحب الحق من القاضي ان يأمر اعوانه
اعوانه حتى يلازمه لاستخراج المال فعل القاضي ذلك اختلفوا في جعل من يلازمه قال بعضهم يكون على صاحب المال وقال الحاكم الامام
صدر الاسلام يكون على المديون لانه انما احتاج الى الملازمة لمطله فيكون عليه كالسارق اذا قطعت يده كان ثمن الدهن الذي تحسم به
العروق واجر الجلاد على السارق. رجل ادعى دينا على ميت بحضرة وارثه او وصيه ذكر في الجامع في الوصايا انه لا يسمع دعواه لان الوارث
لا يكون خصما لمن يدعي دينا على الميت اذا لم يترك الميت شيئا. رجل ادعى دينا على الميت بحضرة وارثه وقال ان الميت قد خلف من
التركة من جنس هذا الدين بحضرة وارثه في يد الوارث ما يوفي بالدين واقام البينة على ذلك لا يشترط لهذا القدر الحكم لاداء الوارث
باحضار هذا المال حتى يشهد الشهود بحضرة المال انه هذا مال الميت. ولو اكتفى بهذا القدر للقضاء على الوارث بالمال كان جائزا
وله وجه لان في القضاء بملك الدراهم والدنانير يمكن حال غيبتها فان محمدا ذكر في الاباق ان القاضي اذا باع الآبق وقبض الثمن ثم جاء
الآبق فرفع الامر الى قاضي بلده ليكتب كتابا حكميا الى القاضي الذي باع الآبق وقبض الثمن واقام البينة على ذلك فان القاضي
يقبله ويقبل بينته وان كان في هذا استحقاق الدراهم التي هي امانة عند القاضي المكتوب اليه حال غيبتها. وهذه المسألة
في مسألة اخرى ان الكتاب الحكمي في المنقول جائز رقيقا كان او لم يكن. رجل ادعى على غائب دينا بحضرة رجل يدعي انه وكيل
في الخصومة فاقر المدعى عليه بالوكالة لم يصح اقراره حتى اذا اقام المدعي البينة بالدين على الغائب لا تقبل بينته وكذا لو ادعى
دينا على ميت بحضرة رجل يدعي انه وصي الميت فاقر المدعى عليه بالوصاية. رجل ادعى دينا على رجل فوكل المدعى عليه رجلين بالخصومة
فاقام المدعي شاهدا على احد الوكيلين وشاهدا على الوكيل الآخر جاز. وكذا لو اقام شاهدا على الموكل وشاهدا على الوكيل او
اقام على المدعى عليه شاهدا وعلى وصيه او وارثه بعد موته شاهدا او كان للميت وصيان فاقام المدعي على احدهما شاهدا
وعلى الآخر شاهدا جاز ذكره في المنتقى. ولو اقام البينة على رجل بحق ثم مات المدعى عليه قبل ان يقضى عليه او غاب او
البينة على الوكيل بالخصومة فمات الوكيل قبل القضاء او غاب ثم عدلت تلك البينة لا يقضى بتلك البينة في قول ابي حنيفة ومحمد
ابي يوسف. واختار الخصاف قول ابي يوسف. رجل مات في بلد وله ورثة في بلد اخر نحو [illegible] رجل ادعى على الميت دينا فاراد ان يثبت
دينه على الميت وطلب من القاضي ان ينصب وصيا للميت حتى يقيم عليه البينة ان كان الوارث غائبا غيبة منقطعة نصب القاضي
وصيا فاذا اقام المدعي عليه بينة قضى القاضي ببينته. وان لم تكن الغيبة منقطعة لا ينصب القاضي وصيا. ولو كان …
تجارا غيبا وله وارث صغير في المصر فان القاضي يجعل للصغير وكيلا فيقيم المدعي البينة على الوكيل فيقضي القاضي له بدينه ويكون
على جميع الورثة كما لو كان هذا الصغير كبيرا فقضى القاضي عليه كان قضاء على جميع الورثة. ولو كان الوارث حاضرا كبيرا فاقر
بالدين على مورثه فاراد الطالب ان يقيم البينة عليه مع اقراره ليكون حقه في جميع التركة فان القاضي تقبل بينته على المقر ويقضي
قضاء على الكل. وكذا لو ادعى على وصي الميت فاقر الوصي بالدين فاراد المدعي ان يقيم البينة عليه بالدين كان له ذلك
وكذا لو اقام البينة على الوكيل بالخصومة بعد الاقرار. رجل ادعى على رجل مائتي درهم فقال المدعى عليه قد قضيتك مائة بعد مائة
علي لم يكن ذلك اقرارا. وكذا لو ادعى عليه الف درهم وقال قضيتك خمسين درهما لم يكن ذلك اقرارا. وكذا لو قال المدعي لي عليك الف
درهم وقال المدعى عليه لي عليك الف درهم لم يكن اقرارا ولو قال المدعى عليه ولي عليك الف درهم او قال ولي عليك
ولي عليك ايضا الف درهم فيه روايتان في رواية يكون اقرارا وفي الاخرى لا يكون. رجل ادعى دينا على رجل فاقام البينة عليه
فقال القاضي ثبت عندي ان لهذا الرجل على هذا الرجل كذا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يكون حكما من القاضي وقال شمس
والقاضي ابو عاصم يكون حكما وعليه الفتوى. وذكر في كتاب الرجوع لو قال القاضي بعد ما شهد الشهود بحق او دار لرجل
الحق للمشهود له لم يكن ذلك قضاء حتى يقول انفذت عليك القضاء وكذا الآن قوله ارى وأرى بمنزلة قوله اظن
لم يكن ذلك قضاء. لو قال القاضي لرجل جعلتك وكيلا في تركة فلان الميت كان وكيلا في الحفظ خاصة الا ان يقول
ولو قال جعلتك وصيا كان وصيا. واذا تقدم الغرماء والورثة الى القاضي وزعموا ان فلانا مات ولم يوص الى احد

فقال ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا. قالوا ارجو ان يكون القاضي في سعة من ذلك فانهم ان كانوا صادقين كان وصيا
رجل جاء الى القاضي فقال قد مات ابي في بعض الاطراف وعليه دين وترك عروضا ورقيقا ودواب ولم يوص الى احد وانا لا
استطيع ان اثبت ذلك بالبينة لاني رجل [illegible] لحاجة لا يعرفوني قالوا لا بأس للقاضي ان يقول له ان كنت صادقا فيما تقول
فبع الجواري واقض الديون فان كان صادقا فقد صح امر القاضي والا فلا. واذا اوصى الرجل الى رجل فقال في وجهه لا اقبل بطل الايصاء
حتى لو قبل بعد ذلك في حياته او بعد وفاته فانه لا يصح. ولو قبل في وجهه ثم رد لم يصح رده ما لم يعلم الموصي وهو والوكالة سواء
بخلاف ما اذا اوصى لانسان بوصية فرد في وجهه في حياته ثم قبل بعد وفاته او قبل في حياته ثم رد بعد وفاته فانه يصح رده
وقبوله والمسألة معروفة. واذا توجه الحبس على المديون فان القاضي لا يسأل المديون الكفالة ولا يسأل المدعي ان له مال
في ظاهر الرواية فان سأل المديون من القاضي ان يسأل صاحب الدين ان له مالا سأله القاضي بالاجماع. فان قال الطالب
هو معسر لا يحبسه لانه لو اقر بعسرته بعد الحبس اخرجه وقبل الحبس لا يحبسه. فان قال الطالب هو موسر قادر على القضاء، وقال
المديون انا معسر تكلموا فيه قال بعضهم القول قول المديون انه معسر وقال بعضهم ان كان الدين واجبا بدلا عما هو مال
كالقرض وثمن المبيع القول قول مدعي اليسار روي ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى لان قدرته كانت ثابتة بالمبدل
فلا يقبل قوله في زوال تلك القدرة. وان لم يكن الدين بدلا عما هو مال كان القول فيه قول المديون. والكلام في
القول مسألتان احدهما احد الشريكين اذا اعتق العبد المشترك وادعى انه معسر كان القول فيه قوله لان الضمان وجب
بدلا عما ليس بمال والاصل في الآدمي هو العسرة. والثانية المرأة اذا طلبت نفقة الموسرين والزوج يدعي العسرة كان
القول قول الزوج. وقال بعضهم كل ما لزمه بعقده لا يقبل قول المديون انه معسر وان لم يكن ذلك بدلا عما هو مال
المديون اذا اقام البينة على الافلاس قبل الحبس فيه روايتان. قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الصحيح انها تقبل
قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون ذلك مفوضا الى القاضي ان علم القاضي انه وقح لا يقبل بينته قبل الحبس وان علم القاضي
انه لين قبل بينته. ولو اقام المديون بينة على الاعسار وصاحب الدين على اليسار اولى. فان شهدوا انه موسر قادر على
قضاء الدين جاز ذلك ويكفي ولا يشترط تعيين المال. وان اقام المديون البينة على الاعسار بعد الحبس في الروايات الظاهرة لا تقبل
البينة الا بعد مضي مدة. واختلفت الروايات في تلك المدة روي عن محمد عن ابي حنيفة رحمه الله انه مقدر بشهرين او ثلاثة وروى الحسن
عن ابي حنيفة انها من اربعة اشهر الى ستة اشهر. وعن ابي جعفر الطحاوي انها مقدر بشهر وقال شمس الائمة الحلواني وهذا ارفق
الاقاويل. وقال بعضهم ان كان المحبوس رجلا لينا صاحب عيال تشكو عياله الى القاضي لاجل النفقة يأخذ بقول الطحاوي
وان كان وقحا وعرف القاضي تمرده يحبسه ستة اشهر. والحاصل انه يفوض الى القاضي ان وقع عند القاضي بعد مضي ستة اشهر
انه تمرد بدوام الحبس وان وقع عنده قبل تمام شهر واحد انه عاجز طلقه. هذا اذا كان امره مشكلا اما اذا كان فقره ظاهرا
يسأل القاضي عنه عاجلا ويقبل البينة على الافلاس ويخلي سبيله بحضرة خصمه وانما يسأل عن عسرته جيرانه والصديق
اهل سوقه من الثقات دون الفساق فاذا قالوا لا نعرف له مالا كفى ذلك ولا يشترط فيه لفظ الشهادة. وبعد ما خلى
سبيله هل لصاحب الدين ان يلازمه اختلفوا فيه والصحيح ان له ان يلازمه للحديث المشهور لصاحب الحق يد ولسان قالوا
اراد به الملازمة. وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني احسن الاقاويل في الملازمة ما روي عن محمد انه قال يلازمه
ما شاء ولا يمنعه من الدخول الى اهله ولا من الغداء او العشاء ولا من الوضوء والخلاء فان اراد الطالب ان يمنعه عن ذلك
فانه يكفيه مؤنة الغداء او العشاء وما يحتاج اليه مما لا بد منه. وله ان يلازمه بنفسه وأجرائه وولده وممن احب. فان قال
المديون لا اجلس مع غلامك واجلس معك قال بعضهم كان له ذلك وقيل هذا قول ابي حنيفة رحمه الله واما على قولهما فليس
للمديون ذلك. وجعلوا هذه المسألة فرعا لمسألة التوكيل بالخصومة من غير رضا الخصم على قول ابي حنيفة لا يصح التوكيل
فكذلك في الملازمة. والصحيح ان في الملازمة الرأي فيه الى صاحب الدين لا الى المديون ان شاء لازمه بنفسه وان شاء
بغيره لان المقصود حصول الدين وملازمة الغير عسى يكون اقرب الى ذلك. واذا كان للمحبوس مال فان القاضي لا يبيع
ماله في الدين عند ابي حنيفة وعندهما يبيع. وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ان كان ماله من جنس الدين كالدراهم

والذي يجري فيه الكيل والموزون من جنس الدين اخذ القاضي ماله وقضى دينه وان كان الدين دراهم والمال دنانير او على العكس
ان لا يبيع في قول ابي حنيفة كما في سائر الاموال · وفي الاستحسان يبيع ويقضي دينه لانهما جنس واحد حكما كالصحيح والمكسر
ولا يبيع العروض عند ابي حنيفة رح وفي العقار عنهما روايتان · الحر والعبد والبالغ والصبي والمأذون في الحبس سواء
وكذا الاقارب والاجانب الا الوالدين والاجداد والجدات فانهم لا يحبسون في ديون فروعهم الا في النفقة وغيرهم يحبس
بعضهم في الدين لبعضهم · والمكاتب يحبس لمولاه الا فيما كان من جنس الكتابة والمولى لا يحبس لمكاتبه في دين الكتابة و
غيرها · وفي رواية ابن سماعة يحبسه في غير مال الكتابة والصحيح هو الاول · رجل وكل رجلا بالخصومة وبقبض كل حق له
على الناس وكذا او كذا وكتب في ذكر الوكالة وكيلا مخاصما مخاصما فادعى قوم قبل الموكل مالا واحالوا عليه فاقر الوكيل
انه وكيله فاقام اصحاب الديون البينة بديونهم على الموكل وطلبوا حبس الوكيل فانه لا يحبس لان الحبس جزاء الظلم
بالخصومة اذا لم يكن كفيلا بالمال ولا مأمورا بقضاء الدين من مال في يده لا يجب عليه المال فلا يكون ظالما · واذا ادعى
انه يجري فيه اختلفوا فيه قال شمس الائمة الحلواني الصحيح انه يمنع وقال غيره لا يمنع لان النفقة ونفقة عياله عليه يكون
ويمنع من الحمام وتنور في السجن ولا يمنع من دخول الزوار عليه ولا من اللبس والطيب والطعام والبيع والشراء
ان الجماع لا بأس بان تدخل عليه زوجته وجاريته فيطأها في موضع لا يطلع عليه غيره · وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة
من وطي الحرائر والاماء لان المنع عن ذلك لا يفضي الى الهلاك وعسى يكون ذلك سببا لزيادة ضجره فيحمل على قضاء الدين
يخرج للجمعة ولا للعيد ولا للجنازة قريب · وقيل انه يخرج بكفيل لجنازة الوالدين والاجداد والجدات والاولاد وفي غيرهم
لا يخرج وعليه الفتوى · وعن محمد اذا مات ولده او والده لا يخرج الا ان لا يوجد من يغسله ويدفنه · واذا عجز المحبوس
عن نفقة المرأة ليس لها ان تطالبه بالنفقة ولكنها تستدين على الزوج بامر القاضي · ولو كان للمحبوس [illegible]
ان القاضي يخرجه عن السجن حتى يخاصم ثم يحبسه · واذا مرض المحبوس في السجن واضناه المرض فان لم يكن هناك من [illegible]
اخرجه القاضي من السجن بكفيل · واذا علم القاضي ان المحبوس يحتال للخروج والهرب بنفسه ويريد الرجوع الى الظلمة ليخرجوه
بالتسلط · وان خاف عليه ان يفر من حبسه حوله القاضي الى سجن اللصوص اذا كان لا يخاف عليه من اللصوص فان خاف عليه
بان كان بينه وبين اللصوص عداوة لا يحوله · واذا سأل القاضي عن المحبوس بعد مدة فاخبر انه مفلس وصاحب المال غائب
فان القاضي يأخذ منه كفيلا بنفسه ويخرجه عن الحبس · ولو قال المحبوس فقدت المال وصاحب المال غائب [illegible]
الحبس عليه فان كان القاضي يعلم انه حبسه بدين فلان لا غير ويعلم بمقدار الدين الذي حبس فان كان القاضي حبس
انه حبسه بدين فلان كذا كان القاضي بالخيار ان شاء اخذ منه المال وخلى سبيله وان شاء اخذ منه كفيلا بالمال
والنفس وخلى سبيله · ولو مات الطالب والقاضي الذي حبسه وارث لا غير قال بعضهم يخلي سبيله كيلا يتهمه الناس وقال
بعضهم يتركه في الحبس حتى يقضي الدين · رجل ادعى على رجل الفا فشهد شاهدان انه كان لهذا المدعي على هذا المدعى عليه الف
ابرأه منها وقال المدعي ما ابرأته منها وقال المشهود عليه ما كان له علي شيء ولا ابرأني عن شيء · ذكر في المنتقى ان المدعى عليه
شهادتهما على البراءة يقضى عليه بالف درهم · رجل ادعى على رجل خمسة دنانير فقال المدعى عليه قد اوفيتها وجاء بشهود فشهدوا
ان هذا المدعى عليه دفع الى هذا المدعي خمسة دنانير الا انا لا ندري انه من اي مال دفعها اليه من هذا الدين او من دين آخر
شهادتهما وبرئ المدعى عليه · رجل باع من رجلين متاعا بالف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فطلب البائع احدهما فاقام
البينة ان له على هذا وعلى فلان الغائب الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بامره فانه يقضى له على الحاضر بالف درهم
حضر الغائب لم يكن للمدعي ان يأخذه الا بخمسمائة وهي الاصلية لان القضاء على الكفيل بالف قضاء على الاصيل اما القضاء على
الاصيل لا يكون قضاء على الكفيل · وفي مسئلتنا القضاء على الاول في النصف الذي كان كفيلا كان قضاء على الغائب
عليه فيما كان اصيلا لا يكون قضاء على الغائب · ولو ادعى على رجل انه كفل له فلان بن فلان الغائب عن فلان بن فلان
بن فلان بالف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه وقضي له على الحاضر بالف درهم ثم حضر الغائب كان له ان يأخذه
الالف لانه حين قضى على الحاضر بالف قضى بها عليه بجهة الكفالة عن كل واحد منهما عن الكفيل المطلوب وكان كل الالف عليه

رجل ادعى على رجل الف درهم فجحد المدعى عليه واقام المدعي شاهدين شهد احدهما ان المدعى عليه اقر ان لهذا المدعي عليه الف درهم
من قرض وشهد الآخر ان المدعى عليه اقر ان هذا المدعي اودعه الف درهم ذكر في المنتقى انه يجوز ويقضى عليه بالف درهم لانهما اجمعا
على اقراره انه وصل اليه الف درهم من قبل المدعي وقد جحد الوديعة فكان ضامنا · رجل ادعى على رجل انه اخذ منه الفا ووصف الالف
فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر ان هذا المال لفلان المسمى اخذه منه فلان آخر وانكر المدعي الاول اقراره قال محمد لا يبطل دعوى المدعي
الاول ولا يبطل بينته لان الوقت غير مذكور في الشهادة ويحتمل ان فلانا اخذ اولا ثم رده على المدعي ثم اخذه منه المدعى عليه
ولو ادعى اولا ان هذا الرجل اخذ منه الفا واقام البينة ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان هذا المدعي اقر ان فلان بن فلان وكيل المدعي
اخذ منه هذا المال كان ذلك ابطالا لدعوى المدعي الاول وتكذيبا لبينته لانه لما اقر بقبض الوكيل ثم ادعى الاخذ على الموكل كان
هذا الاخذ الذي يدعي عين الاخذ الذي ادعاه على وكيله لان اخذ الوكيل يضاف الى الموكل فيجعل كذلك كيلا يلزم منه اثبات
اخذ آخر مع امكان حمل الثاني على الاول فيكون دعواه الاخذ على الوكيل ابراء للمدعى عليه عن دعوى الاخذ بطريق الاصالة اما
في المسئلة الاولى اذا لم يكن احدهما وكيلا عن الآخر فالاخذ كان الثابت بتلك الشهادة اخذا آخر وعند التعدد [illegible] الاخذين كان
ابراء للمدعى عليه · رجل ادعى دينا لابيه الميت على رجل فشهد الشهود انه كان لاب المدعي هذا على المدعى عليه كذا [illegible]
الشهادة في قول ابي حنيفة ومحمد · ولو انهم شهدوا على اقرار المدعى عليه انه كان لاب المدعي على المدعى عليه كذا جازت الشهادة
كما لو شهدوا في دار على اقرار المدعى عليه انها كانت لاب المدعي · رجل ادعى على رجل عند القاضي واخرج صكا وقال ان الدين المذكور
في هذا الصك على المدعى عليه باسم فلان الغائب المذكور في هذا الصك لي وان اسم الغائب فيه عارية وان الغائب المذكور في
الصك قد وكلني بقبض هذا الدين من المدعى عليه هذا فان القاضي يسمع دعواه لان الانسان قد يكون وكيلا عن الغير في بيع ماله
فيكون الثمن للموكل والعاقد قد يكتب الصك باسم نفسه الا انه ينبغي ان يقول وان فلان الغائب وكلني بالقبض لان الدائن
الدين انما يكتب باسم رجل اذا كان حق القبض له فاذا سمع دعواه يقبل بينته ويقضى له بالمال · وان اقر المدعى عليه بالمال
ان يسلم المال الى المدعي ولا ينفذ اقراره على الغائب · وان اقر المدعى عليه بالمال وانكر الوكالة يقال له اثبت الوكالة بالبينة
او اقام البينة على اقرار الغائب ان المال للمدعي هذا ولم يقم البينة على الوكالة لا يقبل منه

الفصل الرابع في الدعوى بخلاف الشهادة وما يصير به متناقضا وما لا يصير

رجل ادعى على رجل الفا وخمسمائة فشهد الشهود بالف جازت الشهادة من غير توفيق · وكذا لو ادعى
الفا فشهدوا بالف وخمسمائة ولو ادعى الفا فشهد احدهما بالف وآخر بخمسمائة لا يقضى بشيء في قول ابي حنيفة · وكذا لو ادعى خمسة عشر فشهد احدهما
بخمسة عشر وآخر بعشرة · ولو ادعى الفا وخمسمائة فشهد احدهما بالف وآخر بالف وخمسمائة جازت شهادتهما على الالف · وان ادعى
الفا فشهدوا بالف وخمسمائة او بالفي درهم لا يقبل من غير توفيق لانه كذب الشهود بالزيادة على الالف فلا يقبل بخلاف ما لو شهدوا
باقل مما ادعاه المدعي · فان وفق المدعي فقال كان لي عليه الف وخمسمائة كما شهدت به الشهود الا اني ابرأته عن خمسمائة او استوفيت
خمسمائة ولم يعلم به الشهود فاذا وفق على هذا الوجه قبلت لان ما اتى به من التوفيق يجعله دعوى والشهادة تقبل ولا يحتاج الى
اقامة البينة على التوفيق وقال بعضهم يشترط الشهادة على التوفيق والصحيح هو الاول وانما يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة
اذا كان التوفيق لا يتم به ولا يتفرد باثباته كما لو ادعى الملك بالشراء فشهد الشهود بالملك بالهبة اما الابراء يتم به · وكذا الاستيفاء
فانه اذا ظفر بجنس حقه كان له ان يأخذ فلا يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة والقياس انه اذا احتمل التوفيق يوفق وان لم يدع
التوفيق يحمل الشهادة على الصحة · وذكر محمد في كثير من المواضع وان اثبت التوفيق وان لم يدعه حملا للشهادة على الصحة · شهدا [illegible]
ابا فانكر المدعى عليه وقال ما كان لك علي شيء قط فلما اقام المدعي البينة على الدين اقام المدعى عليه البينة على الايفاء او الابراء
لا يقبل · وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في الشهادات ان محمدا اشترط في بعض المواضع دعوى التوفيق ولم يشترط في البعض
وذلك محمول على ما اذا ادعى التوفيق فانه لا بد من دعوى التوفيق · ولو ادعى الفا فشهد الشاهدان بالف الا ان احدهما شهد انه
قضى الطالب منها خمسمائة وانكر الطالب القضاء قبلت شهادتهما على الالف وعن ابي يوسف انه لا يقبل شهادة من شهد
بقضاء خمسمائة وبه اخذ الطحاوي · ولو ادعى الفا فشهد الشهود بالالف والقضاء فقال المدعي ما قضاني شيئا او قال صدق
الشهادة على الدين [illegible] في القضاء ان عدلا جازت شهادتهما على الالف وان قال المدعي شهدا بالدين بحق وبالقضاء

بالباطل وبزور لا يجوز شهادتهما ولكنه لو شهد المدعى بالف وشهد ان للمدعى عليه على المدعى مائة دينار والمدعى يتكلم قال المدعى شهدا بالالف بحق وانا سامح الزمانين جازت شهادتهما. ولو ادعى الفا فشهد الشهود انه كان للمدعى على المدعى عليه الف ولكنه ابرأه منها وقال المدعى ما ابرأته منها وقال المشهود عليه ما كان له علي شيء ولا ابرأني عن شيء قالوا يقضى عليه بالالف. ولو ادعى الفا فشهد احدهما ان له عليه الف درهم وشهد الآخر على اقراره بالف ذكر في غصب الاصل انها لا تقبل لان احدهما يشهد بالقول والآخر بالفعل فلم يتفقا على شيء وقال ابو يوسف تقبل. ولو اتفق الشاهدان في الاقرار بالف واختلفا في المكان او في الزمان جازت شهادتهما لان القول مما يعاد ويكرر. ولو ادعى دارا في يد رجل انها له منذ سنة وشهد الشهود انها له منذ عشرين سنة ذكر الناطفي انها لا تقبل. ولو ادعى المدعى انها له منذ عشرين سنة وشهد الشهود انها له منذ سنة جازت شهادتهما لانه كذب الشهود في الصورة الاولى دون الثانية. ولو ادعى ثوبا في يد رجل انه له واقام شاهدين فشهد احدهما على اقرار ذي اليد انه للمدعى اودعه اياه وشهد الآخر على اقراره انه غصبه من المدعى فقال الذي ادعى بما قالا ولكنه غصبه مني جازت شهادتهما ويجعل الذي في يديه الثوب مقرا بملكه للمدعى حتى اذا ادعاه بعد ذلك لا يقبل. ولو شهد احد شاهدي المدعى على اقرار ذي اليد انه غصب من المدعى وشهد الآخر على اقراره انه اخذه من المدعى يقضى به للمدعى ويكون المدعى عليه على حجته لان الاقرار بالاخذ لا يكون اقرارا بالملك للماخوذ منه فان الانسان قد ياخذ مال الغير ولا يغصب ماله من غيره. ولو شهد احد شاهدي المدعى على اقرار المدعى عليه ان المدعى اودعه اياه وشهد الآخر على اقراره انه اخذه من المدعى فقال المدعى قد اقر بما قالا ولكنه اودعه اياه لا تقبل هذه الشهادة لانهما لم يجتمعا على اقراره بملك ولا على اقراره بالاخذ لان الذي شهد على اقراره بالوديعة لم يشهد على اقراره بالاخذ من المدعى. رجل ادعى عينا في يد انسان واقام البينة ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان الشهود قد ادعوا هذه العين جازت شهادتهم وبطلت بينة المدعى. رجلان شهدا ان فلانا مات وهذه كانت امرأته فشهد آخران انه كان طلقها قبل الموت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل شهود الزوجية اولى وقال القاضي الامام علي السغدي شهود الطلاق اولى لان الطلاق يكون بعد النكاح ثم قال القاضي الامام وما قاله الشيخ الامام فله وجه يجعل كانه طلق ثم تزوج. اذا ادعى اربعة دارا في يد رجل ان هذه الدار كانت لابيهم فلان مات وتركها ميراثا لهم لا وارث له سواهم واقاموا البينة على هذا الوجه ثم ظهر ان واحدا منهم ما كان ابنا للميت وانما كان ابنا لبنته وصادقوا على ذلك ذكر في المنتقى انه يبطل بينتهم ودعواهم فلو ان البنين الثلاثة بعد ذلك اقاموا شهودا آخرين غير الاولين وادعوا ان الدار كانت لابيهم مات وتركها ميراثا وهم بنوه الثلاثة لا وارث لهم سواهم صح دعواهم وقبلت بينتهم. المدعى عليه الدين اذا ادعى البراءة عن الدين ان قال بينتي حاضرة في المصر فانه يؤجله القاضي الى المجلس الثاني. ولو قال المدعى عليه بعدما ادعى ابرأني عن هذه الدعوى واراد استحلاف المدعى على البراءة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يحلف المدعى عليه اولا على الدعوى فان نكل حينئذ يحلف المدعى على البراءة.

الفصل الخامس في دعوى المنقول

رجل خاصم رجلا في عين فهو على وجهين اما ان كان العين هالكا او قائما والقائم لا يخلو اما ان يكون حاضرا في المجلس او غائبا. فان ادعى انها هالك فهذا دعوى الدين سواء لانه بعد الهلاك يدعي الضمان وهو المثل في ذوات الامثال والقيمة في ذوات القيم فلا يصح هذه الدعوى الا بعد بيان القدر والجنس لان دعوى المجهول فاسدة فان المدعى لو قال ان هذا استهلك لي او قال كان في هذا اشترى كذا ولا ادري قدره لا يلتفت اليه وكذا لو قال بلغني ان فلانا الميت اوصى له ولا ادري قدره او قال المديون قضيت بعض ديني ولا ادري قدره او قال لا ادري قدره لا يلتفت اليه. ذكر الخصاف القاضي اذا اتهم وصي اليتيم او قيم الوقف ولا يدعي عليه شيئا معلوما فانه على قول اكثر المشايخ يستحلفه القاضي نظرا للصغير والوقف. وان كان العين الذي يدعيه المدعى قائما حاضرا في المجلس لا بد ان يشير اليه باليد فيقول ان هذا العين لي ولا بد للشهود ايضا ان يشهدوا بالملك واشاروا بايديهم الى العين المدعى به والاشارة بالرأس لا يكفي الا اذا علم باشارتهم الاشارة الى العين المدعى به ولو قالا لا نشهد ان هذا العين وقالوا بالفارسية ان اين مدعى است لا يكفي ذلك ما لم يصرحوا بالملك لان الشيء كما ينسب الى الانسان بجهة الملك ينسب بالاجارة فلا بد من التصريح على الملك لقطع الاحتمال. وان كان العين غائبا وادعى انه في يد المدعى عليه

فاذا بين المدعى قيمته وصفته سمع دعواه ويقبل بينته وان لم يبين القيمة فقال غصب مني هذا ولا ادري انه هالك او قائم ولا ادري كم كانت قيمته ذكر في عامة الروايات انه يسمع دعواه فانه ذكر في كتاب الرهن اذا ادعى رجل على رجل انه رهن عنده ثوبا ولكنه قال يسمع دعواه. وذكر في الغصب اذا ادعى رجل على آخر انه غصب منه عبدا او ادعى انه غصب منه جارية وعينها واقام البينة على ذلك يقبل بينته ويحبس حتى يجيء بها ويردها على صاحبها وان لم يبين قيمتها. فان قال الغاصب بعد ذلك ماتت الجارية او بعتها ولا اقدر عليها قال يتلوم القاضي في ذلك زمانا ومقدار ذلك الزمان مفوض الى رأي القاضي فان لم يقدر عليها قضى عليه بالقيمة والقول في مقدار القيمة قول الغاصب. وذكر في الوديعة رجل قال لغيره اودعتك عبدا او امة فقال المستودع ما اودعتني الا انه وقد هلكت فاقام رب الوديعة البينة على ما ادعى يضمن المستودع قيمة العبد. وقال الفقيه ابو بكر البلخي لا يسمع الدعوى الا بعد بيان القيمة قال وما ذكر محمد في الكتب محمول على ما اذا ادعى اقرار المدعى عليه بذلك وعامة المشايخ قالوا يصح الدعوى في غير دعوى الاقرار لان محمدا لم يذكر الاقرار في شيء من المواضع لكن ينبغي للقاضي ان يكلف المدعى لبيان القيمة جدا. وان لم يبين يسمع دعواه ويقبل بينته ويأمر المدعى عليه باحضار ذلك العين فان ابى حبسه شهرين. فان احضر عينا من ذلك الجنس فقال المدعى ليس هذا الذي ادعيته فان صدقه اخذه وان كذبه كلف المدعى عليه باحضار عين آخر الى ان يوافق المدعى في ذلك فان عجز المدعى عليه وظهر عجزه يقضى عليه بالقيمة والقول في مقدار القيمة قول المدعى عليه. ولو ادعى عينا حاضرا في يد رجل انه له وانكر المدعى عليه فاقام المدعى البينة على ما ادعى فسأل المدعى من القاضي ان ياخذ منه كفيلا بنفسه الى ان تظهر عدالة الشهود في القياس لا يكلفه القاضي باعطاء الكفيل وفي الاستحسان يجبره على اعطاء الكفيل. واذا اعطاه كفيلا بنفسه ينبغي ان ياخذ منه وكيلا بالخصومة ايضا حتى لو غاب المدعى عليه يمكنه القضاء على الوكيل وياخذ منه كفيلا بعين المدعى به لان القاضي لا يتمكن من القضاء الا بحضرة المدعى عليه وحضرة العين فيجوز ان يكون الكفيل والوكيل واحدا وانما يفعل القاضي ذلك عند طلب الخصم. فان ابى ان يعطي كفيلا بنفسه امر المدعى ان يلازمه آناء الليل والنهار اما بنفسه او بغيره هذا اذا اقام المدعى البينة اما اذا ادعى ولم يقم البينة وطلب من القاضي كفيله فهو على وجهين ان قال بينتي غائبة لا يكفله وان قال حضور في المصر في القياس لا يكفل وفي الاستحسان يكفله الى المجلس الثاني وكذا لو اقام المدعى شاهدا واحدا فانه ياخذ منه كفيلا بنفسه وبالعين المدعى به ووكيلا بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل فان اعطى الوكيل دون الكفيل او الكفيل دون الوكيل لا يقبل القاضي ذلك منه الا ان رضي به الخصم. ولو كان المدعى به نقليا فقال المدعى لا ارضى بالكفيل بالنفس وبالكفيل بالعين وطلب من القاضي ان يضعه على يد عدل ان كان المدعى عليه عدلا لا يخشى عليه تغييب العين لا يجيبه القاضي الى ذلك وان كان فاسقا يجيبه ويضعه القاضي. وان كان المدعى به عقارا وطلب من القاضي ان يضعه على يد عدل لا يجيبه القاضي الى ذلك الا ان يكون اشجارا عليها ثمار. وان كان المدعى به دابة او جارية تحتاج الى النفقة وابى المدعى عليه ان يعطي كفيلا والمدعى لا يقدر على الملازمة فطلب من القاضي ان يضعه على يدي عدل فان القاضي يقول للمدعى ان شئت وضعته على يدي عدل ويكون النفقة عليك ان عدلت بينتك وان لم تعدل قضيت بها لك ولم اقض فان رضي المدعى بذلك وضعها على يدي عدل وان لم يرض لا يضع ويلازم ان شاء. ولو طلب المدعى من القاضي الحيلولة بين المدعى به والمدعى عليه ان كان قبل اقامة البينة لا يجيبه القاضي الى ذلك وكذا لو اقام شاهدا فاسقا او شاهدين فاسقين لان قول الفاسق لا حجة الا ترى انه لو اخبر بنجاسة الماء وطهارته لا يعتبر قوله في ذلك في ظاهر الجواب. وان اقام المدعى شاهدا عدلا او امرأتين مستورين فان كان ذلك من الفرج بان شهدا على امة انها لهذا الرجل حيل بينها وبين المدعى عليه ويوضع عند عدل وكذا لو ادعت حرية او عتقا او شهدا بالطلاق بائنا او ثلاثا يحال بينها وبين الزوج وذلك ان يجعل القاضي معها امرأة عدلة ولا يخرج عن منزل الزوج فان حيل بين الامة وبين المدعى عليه فلم يعدل البينة وقال المدعى لي بينة اخرى حاضرة قالوا لا يرفع الحيلولة ولا يؤجل العدل الى آخر المجلس وقيل يؤجل اياما كما لو ادعى القاتل بينة على العفو فانه يؤجل اياما وراء المجلس استحسانا. ولو ادعى رجل نكاح امرأة وهي في يد غيره فاقام المدعى البينة فان سأل المدعى الحيلولة او التعديل في هذه المسألة عن الشهود فعل القاضي ذلك والا فلا. وكذا المرأة اذا ادعت فساد النكاح واقامت البينة وسألت الحيلولة وكذلك رجل ادعى امة في يد رجل فقال بعتها من الذي كانت في يده بيعا فاسدا وقال المدعى عليه اشتريتها منه شراء جائزا فهو بمنزلة ما لو ادعت المرأة فساد النكاح. وان كان الدعوى في غير الفرج واقام المدعى البينة

فانه يأخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه وبالمدعى به ووكيلا بالخصومة ولا يحتاج الى التعديل والحيلولة الا ان يكون المدعى مما يخاف
تغييبه واتلافه ولو كانت الجارية في يد رجلين يدعي كل واحد منهما انها له فان القاضي يدعها في ايديهما ويقول لكل واحد منهما
اقم البينة فان اراد كل واحد منهما ان يكون الجارية عنده وتنازعا في ذلك امرهما القاضي ان يتفقا على رجل يكون عنده
الى ان يقوم لهما بينة قطعا للمنازعة فان اقام احدهما البينة على دعواه ولم يقم الآخر وضعها القاضي عند رجل عدل الى ان يسأل
عن الشهود ولو ادعى رجل نكاح امرأة كبيرة ليست في يد احد وهي تجحد دعواه واقام البينة وطلب من القاضي ان يضعها على
يدي عدل الى ان يسأل عن الشهود فان القاضي لا يضعها ولكن يأخذ منها كفيلا وكذا لو ادعى نكاح بكر هي في بيت ابيها
لا يعزلها وان كان المدعى به منقولا عظيما لا يمكن نقله الا بمؤنة وضرر نحو الخشب العظيم وحجر الرحى والغنم الكبير والمكيل
والموزون اختلفوا فيه قال بعضهم ينقل الى مجلس القاضي ومؤنة النقل يكون على المدعى عليه والصحيح ان القاضي يبعث
رجلا يسمع الشهادة بحضرة المدعى به ويشهدوا معه فيشهدون عند القاضي ان شهود المدعي شهدوا للمدعي بحضرة الشيء فيقضي
القاضي للمدعي والذي بعثه القاضي لسماع الشهادة لا يكون قاضيا فلا بد من القضاء بتلك الشهادة واذا وقعت
الدعوى في دابة لا بأس بادخالها المسجد للخصومة ان كان القاضي يجلس في المسجد لان الشهادة بالمنقول لا تقبل الا بالاشارة
اليه واذا ادعى رجل جارية او عبدا او دابة او عرضا في يد رجل فشهد احد شاهدي المدعي انها جاريته ذكر الشيخ الامام
المعروف بخواهرزاده في شرح الغصب انها تقبل ويقضى للمدعي وكذا لو شهد احدهما انها ملكه وشهد الآخر انها في
ملكه ولو شهد احدهما انها كانت في يده وشهد الآخر انها في يده لا تقبل ولو ادعى المدعي انها كانت له وشهد الشهود انها له
ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده انها لا تقبل ولو شهد الشهود انها كانت في يد المدعي امس او قالوا منذ شهر
لا يقضى بهذه الشهادة وعن ابي يوسف انها تقبل ويؤمر بالتسليم الى المدعي ولو شهدوا على اقرار المدعى عليه انها كانت
في يد المدعي امس يؤمر بالاعادة الى المدعي في قولهم وكذا لو شهدوا انها كانت في يد المدعي وان المدعى عليه هذا اخذها منه
او غصبها منه او انتزعها من يده او ابق العبد من يد المدعي فاخذه المدعى عليه او ارسله المدعي في حاجة فاخذه المدعى عليه
او اودعه المدعى عليه او اعاره اياه تقبل وان لم يشهدوا على ملك المدعي ولو شهد الشهود فقالوا نشهد ان هذا العين لهذا
المدعي ولم يشهدوا انه ملك المدعي او قالوا نشهد ان المدعي مالك لهذا او شهدوا على اقرار صاحب اليد ان هذا العين لهذا
المدعي يجوز ويقضى به للمدعي ذكروا وقد اتفق من ذلك واكثر يجوز ويقضى به للمدعي وما ذكر ما قيل انه لا بد من التصريح بالملك
فذلك قول البعض وهو اختيار الشيخ الامام علي البزدوي واما قول العامة اذا شهدوا انه له تقبل المدعي اذا قال ان
المدعى عليه اقر ان هذا الشيء لي فمره بالتسليم الي قال عامة المشايخ يسمع دعواه واذا اقام البينة على هذا امره بالتسليم
اليه واذا شهدوا بشيء ينقل ان هذا الشيء ملك المدعي يجوز شهادتهم وان لم يشهدوا انه في يد المدعى عليه بغير حق لانهم لما شهدوا
له بالملك وملك الانسان لا يكون في يد غيره الا بعارض والبينة يكون على مدعي العارض ولا يكون على صاحب الاصل وقال
بعضهم ما لم يشهدوا انه في يد المدعى عليه بغير حق لا يقطع يد المدعى عليه عنه والاول اصح وفيما سوى العقار لا يشترط
ان يشهدوا انه في يد المدعى عليه لان القاضي يراه في يده فلا حاجة الى البيان بخلاف العقار رجلان تنازعا في عين
كل واحد منهما يدعي انه له فان كان العين في يد غيرهما ينكر دعواهما واقام المدعيان البينة على الملك المطلق ان لم يؤرخا
او ارخا وتاريخهما سواء يقضى بينهما نصفان وان ارخا واحدهما اسبق في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وابي يوسف
الآخر ومحمد الاول يقضى لاسبقهما وان ارخ احدهما واطلق الآخر في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله يقضى بينهما نصفين
ولا يعتبر التاريخ عند الانفراد واختلف الروايات عن صاحبيه في ذلك قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده الصحيح
على قول ابي يوسف الاول ومحمد الآخر يقضى بينهما نصفان كما قال ابو حنيفة رحمه الله وان كان العين في يد احدهما فان لم يؤرخا
او ارخا وتاريخهما سواء فالخارج اولى وان ارخا واحدهما اسبق يقضى لاسبقهما كان خارجا او صاحب يد في قول
ابي يوسف الآخر وفي قول محمد الآخر الخارج اولى وان ارخ احدهما ولم يؤرخ الآخر كان الخارج اولى في قول ابي حنيفة
ومحمد الآخر وابي يوسف الاول ولو تنازع رجلان في شيء اقام احدهما البينة انه كان في يده منذ شهر واقام الآخر

الآخر البينة انه كان في يده منذ شهر واقام الآخر البينة انه في يده الساعة اقره القاضي في يد مدعي الساعة وكذا لو اقام احدهما البينة
انه كان في يده منذ شهر واقام الآخر البينة انه كان في يده منذ جمعة جعله القاضي في يد مدعي الجمعة عبد في يد رجل اقام البينة
انه عبده منذ عشرين سنة واقام الآخر البينة انه كان عبده وكان في يده منذ سنة حتى اغتصبه الذي في يده فهو لمن في يده
رجل قال لغيره هذا العبد لك فقال المقر له ليس هو لي ثم قال بل هو لي لا يقبل قوله ولو اقام البينة انه له لا تقبل بينته
وكذا الخارج اذا قال ليست هذه الدار لي ثم اقام البينة انها له يقبل بينته لانه لم يقر بها لمعروف حتى لو كانت الدار في يد رجل
يدعيها لنفسه وقال رجل الخارج ليست الدار لي ثم ادعاها لنفسه لا يسمع دعواه ولو اقام البينة لا تقبل بينته لانه لما قال ليست
لي صار مقرا بالملك لذي اليد فان ادعاه لنفسه بعد ذلك لا يسمع رجل في يده عبد يقر بالرق ادعى العبد ان فلانا
الغائب اشتراه من مولاه بهذا الالف ونقده الثمن لا يقبل قوله وان ادعى ان فلانا الغائب اشتراه من مولاه ووكله
بالخصومة وبقبض نفسه من صاحب اليد قبلت بينته لان العبد يصلح خصما في قبض نفسه ويصلح وكيلا في شراء نفسه ولو قال
العبد كنت عبد الفلاني فباعني منك بالف درهم ووكلني بقبض الثمن فاقام البينة على ذلك قبلت بينته الا ان لمولاه ان يمنعه
عن الخصومة وان لم يمنعه فالوكالة جائزة وله ان يقبض الثمن ويبرأ منه المولى ولو قال انا عبد فلان قد وكلني بخصومتك
في نفسي واقام البينة قبلت بينته رجل جاء الى امرأة رجل او ابنته وهي صغيرة فخدعها واخرجها من منزل ابيها او زوجها
كان للاب وللزوج ان يخاصمه في ذلك ويحبس حتى يأتي بها او يعلم انها قد ماتت رجل ادعى عينا في يد رجل فطولب بالبينة
فلما قام من عند القاضي باعه صاحب اليد من رجل ثالث وتقابضا ثم اودعه المشتري عند البائع وغاب ثم جاء المدعي
بالبينة فان كان القاضي يعلم بما صنع ذو اليد او اقر به المدعي لا يسمع بينة المدعي على ذي اليد وان لم يعلم به القاضي ولا اقر به المدعي
يقبل بينة المدعي ولا يقبل بينة صاحب اليد انه باعه من فلان ثم اودعه فلان عنده وان اقام البينة على اقرار المدعي بذلك قبلت
بينته واندفع عنه الخصومة والهبة والصدقة اذا اتصل بهما القبض بمنزلة البيع في ذلك رجل ادعى عبدا في يد رجل فقبل ان يقيم
البينة باعه المدعى عليه من رجل بمحضر من الشهود ثم اقام المدعي البينة على المدعى عليه ان العبد له فان القاضي يقضي به للمدعي
ولا يقبل بينة المدعى عليه انه باعه فان جاء المشتري بعد ذلك واقام البينة على المقضي له ان العبد عبده وهو في يده بغير حق
يقضى به للمشتري فلو باعه المشتري او وهبه من المقضي عليه الاول جاز ويعود العبد الى ملكه وهذه حيلة يحتال بها لدفع الاستحقاق
ولو ادعى عبدا في يد رجل فقبل ان يقيم المدعي البينة باعه بيعا صحيحا بمحضر من الشهود ثم اقام المدعي البينة على ان العبد له قضى
به للمدعي فان حضر المشتري بعد ذلك واقام البينة على المقضي له ان العبد عبده كان اشتراه من المقضي عليه لا يسمع
دعوى المشتري ولا تقبل بينته لان القضاء على المقضي عليه يكون قضاء عليه وعلى من تلقى الملك منه جبة في يد ثلثة نفر احدهم يدعي
بطانتها والثاني قطنها والثالث كلها واقام كل واحد منهم البينة على ما ادعى فانه يقضى بجميعها لمدعي الكل ويضمن هو
لمدعي البطانة نصف قيمة البطانة ولمدعي القطن نصف القطن اما يقضى لمدعي الكل بالظهارة لانه يدعيها ولا يدعيها
غيره ويقضى له ثم مدعي الكل مع مدعي البطانة يدعيان البطانة ولا يدعيها غيرهما والبطانة في ايديهما فيقضى لكل واحد
منهما بنصفها الذي في يد صاحبه ترجيحا لبينة الخارج على بينة ذي اليد فاذا قضى لمدعي البطانة بالنصف صار كان مدعي الكل
غصب منه البطانة وجعلها بطانة للجبة فيضمن نصف قيمتها وهكذا في القطن الا انه في القطن يضمن المثل وفي البطانة
يضمن القيمة رجلان في يد كل واحد منهما شاة اقام كل واحد منهما البينة ان الشاة التي في يد صاحبه شاته ولدت
من شاته التي في يده فان كانتا مشكلتين ذكر في الاصل انه يقضى لكل واحد منهما بالشاة التي في يد الآخر لانهما استويا
في دعوى النتاج فتعارضت البينتان في ذلك فلا يعتبر دعوى النتاج فيجعل كانهما ادعيا ملكا مطلقا فيقضى بكل شاة ببينة الخارج
وعن ابي يوسف انه يقضى لكل واحد منهما بالشاة التي في يده قضاء ترك لا قضاء استحقاق لانه لا وجه للقضاء بالكل لاحدهما
بالنتاج لمكان الاستحالة والتعارض ولا بغير النتاج قضاء بغير دعوى فيبطل البينتان ضرورة جارية في يد رجل ادعاها رجلان اقام
كل واحد منهما البينة انها جاريته بعتها من الذي في يده بالف درهم على انه بالخيار ثلثة ايام فانه يقضى بالبيعين فان مضى
البيع كان لكل واحد من المدعيين على الذي في يده الف درهم لان حق كل واحد منهما عند الامضاء قبل المشتري في الثمن ولا

بالثمن وان امضى احدهما البيع دون الآخر فللذي امضى البيع على المشتري نصف الثمن وان لم يسلم للمشتري منه الا نصف الجارية لانه
لم ينقض البيع انما يأخذ كل الجارية لانه اقام البينة على ان كل الجارية له وانما ينتصف بحكم المزاحمة وقد زالت مزاحمة صاحبه الا ان
واحد منهما البيع كانت الجارية بين المدعيين لاستوائهما في الحجة ولا شيء على المشتري من الثمن لانفساخ البيع. رجل اقام البينة
على رجل انه غصب منه هذه الجارية اليوم واقام آخر البينة على ان هذا المدعى عليه اغتصب منه الجارية منذ شهر قال محمد
في قياس قول ابي حنيفة هي للذي اقام البينة على الوقت الآخر ويضمن المدعى عليه قيمتها لصاحب الوقت الاول و
قياس قول ابي يوسف هي للذي اقام البينة على الوقت الاول ولا يضمن للآخر شيئا. رجل ادعى ان فلانا الميت غصب
منه شيئا وبين واحضر بعض ورثة الميت واقام عليه البينة بذلك وبعض ذلك الشيء في يد هذا الوارث وبعضه في يد
وكيل الوارث الآخر وهذا الوارث الحاضر مقر انه ميراث لهم من قبل ابيهم فانه يقضى على هذا الوارث الحاضر بدفع ما في يده الى
المدعي ولا يؤخذ ما في يد وكيل الغائب ولو كان كله في يد الوارث الحاضر فانه يقضى بكل ذلك عليه ويدفع الى المدعي
فاذا قدم الغائب وقال كان هذا ميراثا لنا من غير الوالد لا يقبل قوله. رجلان ادعيا على رجل الف درهم شركة بينهما
فجحد المدعى عليه فحضر احد الرجلين واقام البينة على دينهما وشريكه غائب قال ابو حنيفة القاضي يقضي للحاضر بحصته
ولا يجعل الحاضر خصما للغائب في وجه من الوجوه الا ان يكون الالف ميراثا بينهما عن مورث واحد فاذا حضر
الغائب كلف اعادة البينة فان لم يقدر على ذلك يدخل مع شريكه في الخمسمائة التي قبض. وقال ابو يوسف اي الرجلين
حضر فهو خصم عن الآخر في الباب في الميراث وغيره. وقال محمد القياس ما قال ابو حنيفة رحمه الله والاستحسان ما قال ابو يوسف
اربعة لهم على رجل الف درهم وهو موسر او معسر فشهد اثنان منهم على اثنين منهم انهما ابرآ الغريم عن حصتهما من الالف جاز
شهادتهما وان كان ذلك ثمن مبيع باعوه منه وان مات الغريم وترك الفا فشهدا بالبراءة بعد موته لا تجوز شهادتهما
لان الالف المتروك بعد الموت يصير مشتركا بين الورثة كل واحد منهم كان مدعيا تخليص ذلك لنفسه. عبد في يد رجل اقام
رجلان البينة انه باعه منهما بالف درهم واقام احد الرجلين البينة انه اشتراه منه بالف درهم ذكر في المنتقى انه يقضى بينهما
العبد في يده. رجل ادعى على رجل الفا فجحد المدعى عليه واعطاه على الجحود وصالحه من دعواه ثم ان المدعى عليه
اقام البينة ان المدعي قال قبل ان يقبض مني المال او قال قبل الصلح ليس لي قبل فلان شيء فالصلح وقضاء المال
وان اقام البينة انه اقر بذلك بعد الصلح وقضاء المال يبطل الصلح والقضاء وان كان القاضي قضى عليه بالمال بالبينة فاقام
المدعى عليه البينة ان المدعي اقر قبل القضاء انه ليس له على المدعى عليه شيء يبطل عنه المال. عبد في يد رجل ادعاه
كان العبد لي وهبته لذي اليد وهو غائب ولم آمره بقبضه فقبضه بغير اذني وقال الموهوب له وهبته لي وقبضته
فان القول يكون قول الموهوب له لانه مقبوض في يده ولو قال الموهوب له حين وهبته لي كان العبد في منزلك
لم يكن بحضرتنا فامرتني بقبضه فقبضته لا يقبل قوله. ولو قال المدعي كان العبد لابي وهبه لك فقبضته في حياته
قبضته بعد موته كان القول قول الوارث اذا اختلف رب المال مع المضارب وقال المضارب رددت عليك رأس المال
بعد ما اقتسمنا وانكر رب المال كان القول قول رب المال لان المضارب يدعي ان ما في يده نصيبه من الربح ورب المال
يدعي انه مال المضاربة لانه لم يرد عليه رأس المال فيحلف كل واحد منهما. فان اقام المضارب البينة على اقرار رب المال
انه رد عليه رأس المال فهذا على وجوه ان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضى لآخر التاريخين ايهما كان فاذا كان تاريخ
رب المال سابقا يصير كان المضارب لم يرد عليه في ذلك الوقت ثم رد بعده. واما اذا كان تاريخ المضارب سابقا
فلان رب المال وان اقر ببراءته الا ان المضارب لما اقر بالضمان بعد ذلك فقد رد اقراره وبطلت البراءة
يصلح اصلا في جنس هذه المسائل. وان ارخا وتاريخهما سواء او اطلقا يقضى ببينة المضارب ويجعل كانه رد ثم
رد بعد ذلك. جارية في يد رجل ادعت بانها حرة الاصل وانكرت انها اقرت بالرق وادعى ذو اليد انها اقرت بالرق
كان القول قول الجارية ويقضى بحريتها. رجل ادعى عينا في يد رجل فقال هو لي اشتريتها من فلان بكذا ونقدتك
حق هو واجب عليك تسليمه الي قالوا لا يسمع هذه الدعوى لانه لم يذكر نقد الثمن. ومن اشترى شيئا فوجد به عيبا قبل

ان ينقد الثمن لا يكون له ان يأخذه من صاحب اليد الا ان يدعي الوكالة بالقبض من البائع. رجل ادعى على رجل انه غصب منه
حمارا وذكر نيته فاقام البينة على وفق دعواه فاحضر المدعى عليه حمارا فقال المدعي هذا الذي ادعيته وزعم شهوده ان هذا الحمار
هو الذي شهدنا بملكه للمدعي فنظروا فيه فاذا بعض شياته على خلاف ما قالوا بان ذكر الشهود عند الشهادة انه مشقوق الاذن
وهذا الحمار الذي جاء به المدعى عليه غير مشقوق الاذن قالوا هذا لا يمنع القضاء للمدعي ولا يوجب خللا في شهادتهم لانهم ذكروا
ما لم يكن محتاجا اليه في الدعوى والشهادة والخلاف في مثل هذا لا يوجب الخلل. قال مولانا رحمه الله وسنذكر في مسائل النتاج ما يخالف
هذا. رجل ادعى دابة او دارا في موضع اجارة الغير لا يقبل منه المدعي الا بحضرة الآجر والمستأجر جميعا وكذا الارض ولو كان في يد مزارع
في يد رجل فان كان البذر من قبل المزارع فهو بمنزلة الاجارة وان كان البذر من صاحب الارض اختلفوا فيه. والصحيح انه لا يشترط
حضرة العامل. ولو باع شيئا ولم يسلم الى المشتري حتى ادعاه رجل فانه يشترط حضرة البائع والمشتري. وكذا لو اراد الشفيع
ان يأخذ الدار بالشفعة وهي في يد البائع يشترط حضرة البائع والمشتري. ولو ادعى على صغير شيئا بحضرة وصيه ذكر الشيخ
الامام المعروف بخواهر زاده في شرح القسمة انه يجوز ولا يشترط حضرة الصغير ولم يفصل بينهما اذا كان المدعى به عينا او دينا
وجب بمباشرة الوصي او لا بمباشرة الوصي. وذكر الناطفي انه اذا ادعى دينا وجب بمباشرة الوصي لا يشترط حضرة الصغير
وان كان دينا وجب لا بمباشرة الوصي كضمان الاستهلاك ونحو ذلك يشترط حضرة الصغير للاشارة اليه. وذكر الخصاف
انه لو ادعى على صبي محجور مالا باستهلاك او غصب ثم كان المدعي يقول لي بينة حاضرة يسمع دعواه ويشترط حضور الصغير و
معه ابوه او وصيه حتى اذا قضى القاضي بالمال يؤمر الاب او الوصي بالاداء وان لم يكن للصبي اب ولا وصي وطلب
المدعي من القاضي ان ينصب وصيا للصغير اجابه القاضي الى ذلك لكن يشترط حضرة الصغير عند نصب الوصي وعند بعضهم
يشترط حضرة الصغير عند الدعوى سواء كان الصغير مدعيا او مدعى عليه. قال مولانا رحمه الله وينبغي ان لا يشترط حضرة الاطفال
عند الدعوى كما ذكره الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده. واذا ادعى على ميت دينا وورثته صغار فان كان للميت وصي لا يشترط
حضرة الورثة وان لم يكن للميت وصي وللصغار وصي يشترط حضور الورثة الصغار وحضرة الواحد يكفي. ولو ادعى على
عبد مأذون او معتوه مأذون في التجارة يعقل التجارة مالا بغصب واستهلاك وديعة او جحود وديعة او بيع او شراء او
اجارة او استئجار او ما اشبه ذلك واقام البينة على ما ادعى او اقام البينة على اقراره بذلك والعبد يجحد ذلك جاز وان كان مولاه
او ولي المعتوه غائبا لان العبد المأذون او المعتوه المأذون لو اقر بذلك صح اقراره لانه من التجارة والبينة قامت على
خصم منكر لو اقر صح اقراره فيكتفى بحضرته. وان كان العبد محجورا او المعتوه محجورا يعتبر حضرة المولى والعبد جميعا سواء شهدوا
على معاينة البينة او اقراره بذلك ولا يقبل الشهادة على المولى عند غيبته وان تقبل في حق العبد حتى يؤاخذ بذلك بعد
الاعتاق. قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يسمع البينة ويقضى عليه ولو كانا حاضرين يقبل البينة عليهما في حقهما ولا يسمع دعوى
استهلاك الوديعة والبضاعة على العبد المحجور في قول ابي حنيفة ومحمد سواء كان المولى غائبا او حاضرا سواء شهدوا عليه بمعاينة
الاستهلاك او شهدوا عليه باقراره. ولو شهدوا على عبد مأذون في التجارة بقتل عمد او قذف او زنا او شرب خمر وانكر العبد
ان كان مولاه حاضرا جاز بالاجماع وان كان غائبا لا يقبل عند ابي حنيفة ومحمد ويقبل عند ابي يوسف لان عند ابي يوسف
لو قامت البينة على العبد المأذون بقصاص وحد يقبل. وكذا المحجور وان شهدوا عليه بالاقرار بهذه الاسباب ففي الزنا
وشرب الخمر والحد الخالصة لله تعالى لا يقبل وفي القصاص والقذف يقبل ان كان مولاه حاضرا وان كان مولاه غائبا
لا يقبل في قول ابي حنيفة ومحمد. ولو شهدوا على الصبي المأذون او المعتوه المأذون بقتل العمد او بالزنا او بشرب الخمر او بالقذف
في الزنا وشرب الخمر والقذف لا يقبل حضر الولي او غاب وفي القتل ان كان الولي حاضرا جاز لان موجبه هو الدية على العاقلة
وان كان الولي غائبا لا يقبل بلا خلاف وان شهدوا على الاقرار بهذه الاسباب لا يقبل حضر المولى او غاب وان شهدوا
على العبد المأذون بالسرقة ان كان موجبه القطع يقبل اذا كان المولى حاضرا معه ويقطع بلا خلاف وان كان المولى غائبا
لا يقبل في حق القطع في قول ابي حنيفة ومحمد ويقبل في حق الضمان وعند ابي يوسف يقبل في حق القطع. وان كانت السرقة موجبة
للمال يقبل بلا خلاف حضر المولى او لا. وان شهدوا على الصبي المأذون او المعتوه المأذون في التجارة بالسرقة يقبل حضر الولي

او غاب لان موجبه الضمان لا غير • ولو اختلف العبد المأذون المديون مع المولى في ثوب او دابة كل واحد منهما ان كان الثوب
في منزل العبد وهو من تجارته يعني من نوع ما يتجر فيه فالثوب له • وان كان العبد لابسا ثوبا او راكبا دابة وهو في منزل المولى
فالثوب والدابة للعبد وان لم يكن من تجارته • ولو ان رجلين اختلفا في دابة احدهما راكب والآخر ممسك بلجامها فالراكب
اولى • وكذا لابس الثوب مع المتعلق به كذلك • ولو كان احدهما جالسا على البساط والآخر متعلقا به كان بينهما • ولو كان
احدهما راكب في السرج والآخر رديف ادعيا الدابة فهي للراكب في السرج وان كانا في السرج فهي بينهما • ولو ان قطارا من الابل
على رجل راكب بعيرا منها فادعى الراكب ان البعير كلها له والقائد كذلك ينظر ان كان الابل عليها حمولة الراكب فالابل
كلها للراكب وليس للقائد منها شيء انما هو اجير • وعن محمد في قطار من الابل على اول بعير منها رجل راكب وعلى بعير في وسطها رجل
راكب وعلى آخر بعير منها رجل راكب ادعى كل واحد منهم ان الابل كلها له قال البعير الذي عليه الاول له خاصة والبعير الذي عليه
الاوسط للاوسط خاصة والذي عليه الآخر له خاصة وما بين الاول الى الاوسط وما بين الاوسط الى الآخر فهي بين الاول
والاوسط نصفان وليس للآخر الا البعير الذي هو عليه • واذا زوج الرجل ابنه الكبير في داره وهم في دار ابيهم كلهم في عياله فمات
البنون المتاع متاعنا والاب يدعي لنفسه فان المتاع كله للاب وللبنين الثياب التي عليهم لا غير فان قال البنون او قالت
امرأة الميت بعد موته المتاع بعينه انما هذا استفدناه بعد موت الاب او الزوج كان القول قولهم وان اقروا ان المتاع كان
في البيت يوم مات الاب او قامت البينة على ذلك فهو ميراث عن الاب لا تقبل قولهم • رجل اعتق امته ولها ولد فقالت اعتقني
قبل الولادة والولد حر وقال المولى لا بل اعتقتك بعد الولادة والولد عبد ذكر في العيون ان الولد اذا كان في يدها كان القول
قولها وقال ابو يوسف ان كان الولد في ايديهما فكذلك يكون القول قولها • وان اتيا بالبينة فبينتها اولى لانها تثبت العتق
في زمان سابق وكذلك في الكتابة • وان اتيا في التدبير القول قول المولى • وفي المنتقى عن محمد ان كان الولد يعبر عن نفسه فالقول له وان
كان لا يعبر فالقول لمن هو في يده • وان اتيا بالبينة فبينتها اولى وكذلك في الكتابة • ولو اعتق جاريته ثم اختلفا بعد حين في
ولد لها فقالت ولدته بعد عتقك فاخذته مني وقال المولى ولدته قبل العتق فاخذته منك والولد لا يعبر فعلى المولى ان يرده الى
الام وكذلك في الكتابة وفي المدبرة وام الولد القول قول المولى • رجل وامرأة في ايديهما دار اقامت المرأة البينة ان الدار
لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان الدار له وان المرأة امرأته تزوجها على الف درهم ودفع اليها ولم يعلم
انه حر فانه يقضي بالدار للمرأة وبالرجل عبدا لها • ولو اقام الرجل البينة انه حر الاصل والمسئلة بحالها فان المرأة امرأته ويقضي
بانه حر ويقضي بالدار للمرأة من قبل ان الدار والمرأة في يد الزوج حين قضي بانها امرأته فكان القضاء بالدار ببينة المرأة اولى
زوجين في ايديهما دار اقام كل واحد منهما البينة انها داره فان في قياس قول ابي حنيفة رض يقضي بالدار للمرأة ولو لم يكن لهما بينة
كان الدار للزوج لانه صاحب يد • وذكر ابن سماعة في النوادر ولو اقام الرجل البينة ان الدار داره والمرأة امته واقامت المرأة
البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها وليست الدار في ايديهما فالدار بينهما نصفان • وان كانت في يد احدهما ترك في يده
لتعارض البينتين في الدار ويحكم لكل واحد منهما بالحرية ولا تقبل بينة احدهما على صاحبه بالرق لمكان التعارض قال مولانا
وينبغي ان الدار اذا كانت في يد احدهما يقضي ببينة الخارج لان بينة صاحب اليد في الملك المطلق لا تعارض بينة الخارج • رجل
ادعى على رجل انه رهن عنده ثوبا وبين فجحد المدعى عليه فشهد الشهود انه رهن عنده ثوبا ولم يسموه ذكر في الاصل انه تجوز
الشهادة ويكون القول قول المرتهن اذا اتى بثوب مع يمينه وكذلك الغصب وقد ذكرنا • عبد في يد رجل اقام البينة انه عبده
للذي في يديه وانه اعتقه وقال الذي في يديه العبد هو لفلان اودعنيه او قال غصبته منه وليس لصاحب اليد بينة على
ما يدعي فقضى القاضي بالعتق ثم حضر فلان بعد ذلك واقام البينة انه عبده واغتصبه منه صاحب اليد او كان اودعه
عنده فانه يقضي به للذي حضر ويبطل عتقه • وذكر في الجامع اذا اقام عبد البينة على الذي في يديه ان فلانا اعتقه وهو يملكه
واقام الذي في يديه البينة انه لفلان الغائب اودعه عنده فانه يقضي بالعتق فان قدم فلان الغائب واقام البينة
انه عبده لا تقبل بينته والعتق اولى • ولو اقامت جارية البينة على رجل انها له اعتقها واقام آخر البينة انها له اغتصبها
الذي في يديه كان العتق اولى • رجل ادعى عبدا في يد رجل انه له فطولب بالبينة فلما قام من عند القاضي باع الذي في

يديه العبد من ثالث وتقابضا ثم اودعه المشتري عند البائع فغاب ثم جاء المدعي بالبينة فان علم القاضي بما صنع ذو اليد و
اقر به المدعي لا يسمع بينة المدعي على صاحب اليد وان لم يعلم به القاضي ولا اقر به المدعي سمعت بينة المدعي ولكن يسمع بينة
ذي اليد على ما صنع الا اذا اقام البينة على اقرار المدعي بذلك فتقبل بينته ويندفع عنه خصومة المدعي والهبة اذا اتصل القبض
والصدقة في هذا بمنزلة البيع • رجل ادعى على آخر انه استهلك عليه كذا دابة وسمى عددا معلوما وجاء بالشهود فقالوا ينبغي للشهود
ان يبينوا الذكور والاناث فان لم يبينوا ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي اخاف ان لا تقبل شهادتهم ولا يقضي بشيء وان بينوا
الذكور والاناث جازت شهادتهم ولا يحتاج الى ذكر اللون لان اختلاف الذكورة والانوثة اختلاف فاحش بها يختلف المنافع
ولا كذلك اختلاف اللون • عبد في يد رجل اقام الذي في يديه بينة انه اعتقه وهو يملكه واقام آخر البينة انه اعتقه وهو يملكه
فان صدق العبد احدهما فبينته اولى وان كذبهما جميعا يقضي بولائه بينهما نصفين • امة في يد رجل اقام البينة انه دبرها
وهو يملكها واقام آخر البينة انها ولدت منه وهو يملكها واقام آخر على مثل ذلك فهو للذي في يديه • عبد في يد رجل اقام
رجلان كل واحد منهما البينة انه باعه من الذي في يديه بيعا فاسدا فانهما ياخذان العبد وقيمته بينهما نصفان اذا شهدوا على
اقراره فان مات العبد في يد المشتري فعليه قيمتان وان كان البينتان شهدوا على معاينة البيع والقبض فان كان العبد
قائما اخذاه نصفين ولا شيء لهما غير ذلك وان كان العبد مستهلكا اخذا قيمته نصفين ولا شيء لهما غير ذلك قال
مولانا رحمه الله ينبغي ان يكون في الغصب كذلك • عبد في يد رجل اقام رجل البينة على رجلين انه باعه منهما بالفي درهم فاقام احد
الرجلين البينة انه اشتراه من الذي في يديه بالف درهم فالبينة بينة الذي العبد في يديه لانه لما اقام البينة عليهما
بالبيع فقد اثبت اقرار كل واحد منهما انه اشتراه مع صاحبه بالفي درهم وذلك يبطل دعواه انه اشتراه منه بالف درهم • رجل
غصب رجلا شيئا فاقام المغصوب منه البينة على الغصب وعدلت فادعى الغاصب ان المغصوب منه اقر انه
للغاصب هل تقبل بينة الغاصب والغصب في يديه او يامره القاضي بتسليم الغصب الى المدعي ثم يسأله البينة
بعد ذلك على ما ادعى من الاقرار قال محمد ان ادعى بينة حاضرة اقبل بينته واقررت الغصب في يده وقيل له ان كان
القاضي يجلس كل خمسة عشر يوما امهله القاضي الى ذلك قال امهله ولا ياخذ منه كفيلا بنفسه وبذلك الشيء • رجل
ادعى متاعا او دارا في يد رجل انه له واقام البينة فقضى له القاضي بذلك ولم ياخذه من المقضي عليه حتى اقام المقضي
عليه البينة على ان المدعي اقر انه لا حق له فيه قال محمد ان شهدوا انه اقر بذلك قبل قضاء القاضي بطل بينة المدعي
والقضاء وان شهدوا انه اقر به بعد القضاء لا يبطل به قضاء القاضي • عبد في يد رجل اقام البينة انه كان عبده
اعتقه وهو يملكه واقام رجل آخر البينة انه عبده ولد في ملكه قال الولادة اولى • وعن محمد عبد في يد رجل اقام رجل
البينة انه عبده ولد في ملكه واقام آخر البينة انه عبده ولد في ملكه يقضي القاضي به لهما ثم اقام الثالث البينة
انه عبده ولد في ملكه فان القاضي يقضي به للثالث ان لم يعد المقضي لهما البينة انه عبدهما ولد في ملكهما فان اعاد
ذلك احدهما قضي بالنصف للذي اعاد البينة لانه صاحب يد في النصف ولا تقبل فيه بينة الثالث لان في
دعوى النتاج يقضي ببينة صاحب اليد ويقضي بالنصف للثالث وليس للذي اعاد البينة ان يرجع مع الثالث
في هذا النصف لان القاضي حين قضى للاولين بالعبد بينهما فقد قضى لكل واحد منهما على صاحبه بنصفه فلا تقبل بينة
كل واحد منهما فيما صار مقضيا عليه واذا قضي على الرجل بنتاج او بملك مطلق ثم اقام هو البينة على النتاج او على
التلقي من المدعي قبلت بينته • رجل اقام البينة على ان قاضي بلد كذا قضى له بهذه الجارية او بهذه الشاة و
اقام ذو اليد البينة على النتاج يقضي ببينة المدعي ولا يقضي ببينة ذي اليد على النتاج خلافا لمحمد لاحتمال ان القاضي
قضى للخارج بالنتاج وكذا لو فسر المدعي القضاء بملك مطلق لان القاضي الثاني لا يدري ان القاضي الاول قضى
باجتهاد فلا يبطل قضاء الاول • ولو ان رجلين ادعيا دابة في يد رجل فاقام احدهما البينة على النتاج والآخر
على الملك فصاحب النتاج اولى خارجا كان او صاحب يد • ولو ادعيا نتاج دابة يقضى بينهما وان وقت
كل واحد من البينتين وقتا وسن الدابة توافق احدى البينتين وهما خارجان او احدهما يقضى للذي وافقه السن

الدابة وان كان سن الدابة مشكلا فان كانا خارجين يقضى لهما وان كان احدهما صاحب يد يقضى له وان خالف سن الدابة
الوقتين في رواية يقضى لهما وفي رواية تبطل البينات وان كان احدهما صاحب يد ووقتا يقضى للذي وافق له سن الدابة
وان كان سن الدابة مشكلا او كان يوافق صاحب اليد يقضى بها لصاحب اليد ودعوى النتاج دعوى ما لا يتكرر كالنتاج فاذا اقام
البينة انه ثوبه نسجه واقام ذو اليد انه ثوبه نسجه فان كان يعلم ان مثل هذا الثوب مما لا ينسج الا مرة فهو للذي في يده
وان كان يعلم انه ينسج مرة بعد اخرى فهو للخارج وعند محمد لو تنازعا في ثوب هو في يد احدهما اقام احدهما البينة انه نسجه
واقام الذي في يده البينة انه نسج نصفه قال محمد ان كان يعرف النصفان فلكل واحد منهما النصف الذي نسجه وان لم يعرف
فكله للخارج ولو ادعى حليا انه له صاغه لم يكن هذا دعوى النتاج لان الحلي يصاغ مرة بعد اخرى وكذا الشجر يغرس مرة بعد
اخرى وكذا لو ادعى حنطة انها له زرعها لانه تزرع ثم تغربل فتزرع ولو تنازعا في صوف اقام ذو اليد البينة انه ملكه جزه
من شاة هو يملكها واقام الآخر البينة انه ملكه جزه من شاة يملكها يقضى به لذي اليد لان جز الصوف لا يتكرر
ثانيا ولو اقام خارج البينة على شاة في يد غيره انها شاته وجز هذا الصوف منها واقام ذو اليد البينة ان الشاة التي جز صوفها
وجز الصوف منها فانه يقضى بالشاة للمدعي لانهما ادعيا في الشاة ملكا مطلقا فيقضى بالشاة للخارج ثم يتبعها الصوف لان
الجز ليس من اسباب الملك ولو اختصما في ارض فقال الخارج هذه ارضي زرعت فيها هذا القطن او بنيت فيها هذا البناء
فانه يقضى بها للمدعي ولو اختصما في جبن فقال الخارج هو لي صنعته من لبن كان لي وصاحب اليد ادعى مثل ذلك فانه يقضى
لذي اليد ولو قال المدعي هذا الجبن لي صنعته من لبن شاتي هذه واقام الخارج البينة على مثل ذلك فانه يقضى بالشاة
للخارج ولو ان عبدا في يد رجل اقام هو البينة انه عبده ولد في ملكه من امته وعبده واقام الخارج البينة على مثل ذلك يقضى
بالعبد لذي اليد لانهما ادعيا النتاج في العبد فترجح بينة ذي اليد ولو اقام ذو اليد البينة على امة في يده انها امته ولدت
هذا العبد في ملكه واقام خارج البينة على ان هذه امته ولدت هذا العبد في ملكه فانه يقضى بالامة للمدعي لانهما ادعيا
في الامة ملكا مطلقا فيقضى بها للمدعي ثم يستحق العبد تبعا ولو تنازعت امرأتان في غزل كل واحدة منهما تدعي انها غزلته
فانه يقضى بالتي الغزل في يدها لان القطن لا يغزل الا مرة واحدة بخلاف الشعر والمرعزي فانه يغزل مرتين واذا اختصم رجلان
في ارض فيها زرع اقام كل واحد منهما البينة ان الارض والزرع له هو الذي زرعها فانه يقضى بها للمدعي لان دعواهما في
الملك المطلق ولو ان عبدا في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده ولد في ملكه فلم يذكر الشهود امه واقام ذو اليد البينة انه
ولد من امته هذه فانه يقضى بالعبد للذي في يده لانهما استويا في دعوى النتاج في العبد وفي بينة صاحب اليد زيادة اثبات
وهو النسب عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده ولد في ملكه من امته هذه ومن عبده هذا واقام رجل البينة على مثل
ذلك فانه يقضى بالعبد بين الخارجين نصفين لانهما استويا في دعوى النتاج وهما خارجان ويكون الابن من الاثنين
جميعا ولو اختصم ذو اليد وخارج في لحم مشوي او في سمكة مشوية كل واحد منهما يدعي انه شواه في ملكه فانه يقضى به للمدعي
المشوي يشوى مرة بعد اخرى وكذلك في المصحف اذا اقام كل واحد منهما البينة انه مصحفه كتبه في ملكه فانه يقضى به للمدعي
لان الكتابة مما يتكرر يكتب ثم يمحى ثم يكتب ولو اختصما في دابة ادعى خارج انها دابته سرقها منه او غصبها منه
صاحب اليد وصاحب اليد يدعي انها دابته ولدت في ملكه يقضى بها لصاحب الولادة ولو ادعى ثوبا في يد رجل انه له
نسجه واقام البينة والشهود شهدوا انه له ولم يشهدوا انه نسجه فانه لا يقضى به للمدعي لان النساج قد ينسج ثوب غيره ولو
لو شهدوا في دابة انها نتجت عنده او في امة انها ولدت عنده ولم يشهدوا انها له لا يقضى بها للمدعي وكذا لو
شهدوا انها ابنة امته وكذا لو شهدوا على ثوب انه غزل من قطن فلان لا يقضى به لفلان وكذا لو شهدوا ان هذه
الحنطة حصدت من زرع في ارض فلان لا يكون لصاحب الارض انما يأخذ الحنطة هو الصحيح وكذا لو شهدوا ان هذه
من زرع كان في ارض فلان او هذا التمر من نخل كان في ارض فلان او هذا الزبيب من كرم كان في ارض فلان لا يقضى
لفلان ولو اقر الذي في يديه بذلك يؤخذ باقراره ولو شهدوا ان هذا العبد ولدته امة فلان كان العبد لصاحب
الامة ولو شهدوا ان هذه الحنطة من زرع هذا الرجل يقضى بها لصاحب الزرع وكذا لو شهدوا ان هذا الزبيب من

كرم فلان يقضى بالزبيب لفلان ولو ادعى دجاجة في يد رجل انها له خرجت في ملكه واقام ذو اليد البينة على مثل ذلك فانه يقضى به لذي
اليد ولو اقام المدعي البينة ان البيضة التي خرجت منها الدجاجة كانت له لا يقضى بالدجاج للمدعي ويكون الدجاج لصاحب
اليد وعليه بيضة للمدعي كان صاحب اليد غصب بيضة وجعلها تحت الدجاجة عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده
اشتراه من فلان وانه ولد في ملك بائعه واقام ذو اليد البينة انه عبده اشتراه من فلان آخر وانه ولد في ملك بائعه فانه
يقضى بالعبد لذي اليد لان كل واحد منهما ادعى نتاج بائعه ودعوى نتاج بائعه كدعوى نتاج نفسه فيقضى ببينة ذي اليد امة
في يد رجل ادعى رجل انها امته واقام البينة فقضى له في الجارية لا يكون لهذا المدعي ان يأخذ ابنتها وان استحق الجارية
ملكا مطلقا ولو كانت الابنة في يد المدعى عليه كان له ان يأخذ الابنة مع الجارية ولو اقام رجل البينة على نخل في يد رجل وثمر
النخل في يد غيره فقضى له بالنخل وانه يأخذ التمر ايضا ولا يشبه التمر الولد رجل اشترى جارية واستحقت من يده بحكم
ليس له ان يرجع بالثمن على بائعه فان اقام البينة بعد نكوله على بائعه ان الجارية كانت للمستحق لا تقبل بينته الا ان يقيم
على اقرار البائع بذلك وهل له ان يحلف البائع فيه روايتان والظاهر انه لا يحلف وكذا لو كان القضاء للمستحق على المشتري باقراره
ولو كانت الجارية ادعت انها حرة فاستحلف المشتري فنكل او اقر ثم اقام البينة على بائعه انها كانت حرة قبلت بينته على
البائع وان لم يكن له بينة كان له ان يحلف البائع وكذا لو استحقها رجل انها له اعتقها او دبرها او ولدت منه فصدقه المشتري
ثم اقام هو البينة على البائع بذلك قبلت بينته

الفصل السادس في دعوى الدور والارضين

اذا ادعى دارا او عقارا لا تسمع دعواه الا
بتحديدها ونعوتها لا يكون الا بذكر الحدود فيذكر الجيران باسمائهم واسماء آبائهم واجدادهم واللقب الذي يعرف به وان كان يعرف
باسمه واسم ابيه وجده لا يحتاج الى اللقب وان كان التعريف لا يحصل الا بذكر اللقب بان كان يشاركه في المصر غيره في ذلك الاسم
والنسب كما لو قال احمد بن محمد بن جعفر فهذا لا يقع التعريف لان في المصر من يشاركه في الاسم والنسب ومحمد رحمه الله ذكر في كثير من المواضع
فلان بن فلان الفلاني وان حصل التعريف باسمه واسم ابيه ولقبه لا يحتاج الى ذكر الجد وان كان لا يحصل بذكر الاب والجد لا يجمع
بذلك ولو ذكر الحدود الثلاثة وسكت عن الرابع لا يضر ولم يسكت ولكنه اخطأ في الرابع لا يصح حتى لو قال المدعى عليه ليس هذا الحد
كما ادعى او قال ليس علي تسليم هذا المحدود فانه لا تتوجه عليه هذه الخصومة ولو قال المدعى عليه هذا المحدود في يدي غير انك اخطأت
في الحدود لا يلتفت اليه الا اذا تواضعا على الخطأ فحينئذ يستأنف الخصومة ولو ادعى على رجل محدودا انه في يده فانكر المدعى عليه ان يكون
المدعى في يده فطلب المدعي من القاضي ان يحلفه على ذلك كان له ذلك حتى يقر فاذا اقر باليد حلف على ملك المدعي فاذا اقر بذلك
امره القاضي بترك التعرض فان اراد المدعي ان يقيم البينة بعد اقراره باليد انها له قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
تقبل بينة المدعي على الملك ما لم يقم البينة انها في يد المدعى عليه فان لم يقم البينة انها في يد المدعى عليه واقام البينة على
الملك بعد اقرار المدعى عليه باليد فقضى القاضي بذلك ذكر في الجامع انه لا ينفذ قضاؤه ما لم يعرف القاضي انها في يده او تقوم البينة
انها في يده وهكذا ذكر الخصاف المدعى عليه اذا ادعى بعد القضاء ان المدعي اخطأ في الحد الرابع لا تسمع دعواه وكذا لو ادعى قبل القضاء
بعدما اجاب للمدعي انها ملكي وفي يدي ثم ادعى انه اخطأ في الحد الرابع لا تسمع دعواه وان شهدوا على حدين لم تقبل شهادتهم ولا يقضى
بها وعن ابي يوسف انها تقبل ويقضى واختلف المشايخ في قوله قال بعضهم انما تقبل اذا شهدوا على حدين متقابلين اما اذا شهدوا
على حد اليمين وحد الغرب او حد اليسار والشرق لا تقبل وقال بعضهم انما تقبل في قوله اذا شهدوا على حدين احدهما طولا والآخر
عرضا اذا ادعى محدودا وذكر الحدود الاربعة وقال الشهود نحن نعلم حدودها او وجهنا اليها ونقف ثمة ولكن لا نعرف اسامي
جيرانها قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ههنا مسائل ثلاثة احدها ان يقول الشهود لهذا المدعي دار في محلة كذا في سكة
كذا لزيق دار فلان في رقيقة كذا غصبها منه هذا المدعى عليه وانها في يده بغير حق ولم يذكروا الحدود وقالوا لا نعلم حدودها
وجاء المدعي بشهود آخرين فشهدوا بالحدود فان القاضي لا يقضي للمدعي لان الذين شهدوا بالملك لم يشهدوا بالحدود والذين
شهدوا بالحدود لم يشهدوا انه ملك له والمسألة الثانية لو قال الشهود نحن نعلم حدودها احد حدودها كذا او كذا الثالث
والرابع كذا لكن لا ندري اتوافق الحدود التي سمينا دعوى المدعي وهل هذه الحدود حدود تلك الدار
الشهادة بهذه الحدود وسمى له حدودها هذه الحدود واقر البائع بهذه الحدود ولكن ما رأينا ولا عرفنا تلك المحلة ولكنها

واكثر ما يكون تحمل الشهادة على الدار والارض على هذا الوجه يسمى البايع حدودها والشهود يتحملون الشهادة بتعريف البايع وذي اليد والمسلم
الا انهم يبعث امينين الى الدار ينظر الى الدار ان هذه الحدود هل هي حدود تلك الدار وان وافق قضى بها للمدعي اذا رجعا اليه
عنده انها حدودها بهذه الحدود وان خالف لا يقضي. واما المسئلة الثالثة اذا قال الشهود ان لهذا المدعي دارا في كورة
نعرف حدودها اذ لسنا عند حيطانها ونشير ان حدها الاول الى بيتها والثاني الى بيتها والثالث الى بيتها والرابع الى
ولكنا لا نعلم جيرانها فان بيتها اذا اراد القاضي ان يقضي للمدعي يامر الشهود بان يذهبوا الى الدار ويبعث معهم شاهدا
او امينين من امنائه ويتبينوا الحدود للامينين ثم يتعرف الامينان جيرانها ويسالوا اساميهم فاذا رجعوا الى القاضي
امينان ان الشهود بينوا احدود الدار واشاروا اليها وانا تعرفنا عن جيرانها فوجدنا دار فلان وفلان وفلان
في سكة كذا فان القاضي يقضي بشهادة الشهود الذين شهدوا بالملك للمدعي. واما اذا قال الشهود نشهد ان الدار التي
دار فلان ابن فلان لهذا المدعي او قالوا الدار التي بين دار فلان وبين دار فلان لهذا المدعي لا يلتفت الى شهادتهم
ذكر واحد من ذلك لا يكفي. فان كانت الدار مشهورة باسم رجل ولم يذكر الشهود حدودها لا تقبل شهادتهم في قول ابي حنيفة
وكذا القرية والارض والحانوت وتجوز في قول ابي يوسف ومحمد واجمعوا على ان الرجل اذا كان مشهورا لا يشترط
ذكر الاسم والنسب. ولو ادعى محدودا في يد رجل فذكر الشهود الحدود الثلثة وقالوا لا نعرف الحد الرابع جازت شهادتهم
وان ذكروا الحد الرابع وقالوا الحد الرابع متصل بملك المدعي ولم يذكروا الفاصل جازت شهادتهم وان ذكروا ان الحد الرابع
ملك المدعى عليه ولم يذكروا الفاصل لا تقبل شهادتهم في الاراضي وتقبل في البيوت والدور والكروم ولو كان الحد الرابع
ملك رجلين لكل واحد منهما ارض بجنب المدعى به وقالوا في بيان الحدود والحد الرابع لزيق ارض فلان وذكروا احدهما
ولم يذكروا الاخر جاز ايضا وكذا لو كان الحد الرابع ارض رجل ومسجد فقالوا الحد الرابع لزيق ارض فلان ولم يذكروا المسجد جاز
رجلان تنازعا في دار كل واحد منهما يدعي انها له وفي يديه ذكر محمد رح في الاصل ان على كل واحد منهما البينة والا فاليمين
واحد منهما لم تتوجه الخصومة عليه لما ادعى اليد لنفسه فان اقام احدهما البينة انها في يده يقضى له باليد ويصير
مدعى عليه والاخر مدعيا وان قامت البينة لكل واحد منهما فان القاضي يجعل الدار في ايديهما لانهما تساويا في اثبات
اليد فصارا كما لو تساويا في اثبات الملك وقال بعض اصحابنا اذا قال المدعي ملكي وفي يدي لا تسمع دعواه لانه لا
حقا على غيره. وذكر الخصاف عن اصحابنا ان رجلا لو اقام البينة على رجل ان في يديه الدار التي حدها كذا وبين حدودها
فان القاضي لا يسمع دعواه ولا تقبل بينته على الملك ما لم تقم البينة ان الدار في يد المدعى عليه ثم يقيم البينة انها له
في محدود في يد ثالث على انه يدعيه احدهما فيقر الاخر انها في يده ويقيم المدعي بينة عليه انها له والدار في يد غيرهما وهذا باطل
لانه هذا قضاء على المسخر. واختلفوا في القضاء على المسخر قال بعضهم ينفذ قضاؤه واليه اشارة في الكتاب وقال بعضهم
انما ينفذ اذا لم يعلم القاضي انه مسخر اما اذا علم انه مسخر لا ينفذ قضاء القاضي وعليه الاعتماد وفي هذا قال الخصاف
انه لا يسمع البينة في مسئلتنا لان صاحب كل واحد منهما لا يكون خصما له اذا لم تكن الدار في يده. ومن اصحابنا من قال مسئلة
الاصل محمولة على ما اذا اقاما البينة على اليد ثم اقام احدهما البينة على الملك ما اذا لم يقيما البينة على اليد حتى اقام احدهما
البينة على الملك فان القاضي لا يقضي له حتى لو وجد الدار في يد ثالث لا تنتزع من يده. وذكر شمس الائمة السرخسي قال
مسئلة الخصاف ان المدعى عليه لم يدع اليد لنفسه. وفي مسئلة الاصل كل واحد منهما يدعي اليد لنفسه فلهذا
المدعي على الملك حتى لو قال المدعي ملكي وفي يدي وان هذا الرجل يمنعني ويتعرض بغير حق والمدعى عليه يقول ملكي في يدي
لا يدعي اليد لنفسه لا تسمع بينة المدعي. ذكر محمد في السير لو ان مسلما خرج من دار الحرب ومعه متاع وفي يده
مال كل واحد منهما يقول هو لي وفي يدي فقامت لاحدهما بينة من المسلمين فان القاضي يقضي بالمال
البينة لانه نور دعواه بالحجة. قال شمس الائمة بهذه المسئلة تبين خطا بعض مشايخنا في انه اذا قال كل واحد
ملكي وفي يدي ان القاضي لا يسمع هذه الخصومة ويقول اذا كان ملكك وفي يدك فماذا تطلب منه فقد نص
قبول البينة من احدهما هو الصحيح. ووجهه ان كل واحد يحتاج الى البينة لدفع منازعة الاخر والبينة لهذا

فيقول القاضي اطلب منك ان تمنعه عن مزاحمتي وتقرره في يدي فتحصل ان دعوى الملك في العقار لا تسمع الا على صاحب
ودعوى اليد تقبل على غير صاحب اليد اذا كان ذلك الغير ينازعه في اليد فيجعل مدعيا لليد مقصودا او مدعيا للملك تبعا لملك اليد
رجل ادعى دارا في يد رجل وقال ان الدار داري اشتراها فلان منك لي وفلان غائب والذي في يديه الدار يجحد البيع قال ابو يوسف
تقبل بينة المدعى عليه. وكذا لو كان المشتري حاضرا يجحد الشراء وهذا بمنزلة رجل ادعى دارا في يد رجل وقال هي لي اشتريتها من
فلان وكان فلان اشتراها منك وقال ابو حنيفة رح اذا ادعى انه له اشتراها من فلان وفلان اشتراها من الذي في يديه
تقبل البينة وان ادعى انها له اشتراها له فلان من الذي في يديه الدار لا تقبل هذه البينة ولو قال هذا لي اشتريته من فلان
الذي وكلته بالبيع تسمع دعواه. ولو قال هذا لي اشتراها منك فلان وفلان كان وكيلا بالشراء لا تسمع دعواه في قول ابي
حنيفة وتسمع في قول ابي يوسف. رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه ليست في يدي فجاء المدعي بشهود فشهدوا
ان الدار في يد المدعى عليه وفي ملكه فان القاضي يسال المدعي ان قال المدعي هو كما شهدوا انها في ملكه وفي يده
فقد اقر المدعي بالدار للمدعى عليه وان قال صدقوا انها في يده ولا اصدقهم انها في ملكه فله ذلك ويجعل المدعى عليه
خصما للمدعي. اذا قال ملكي وحقي وفي يدي هذا بغير حق ولم يقل واجب عليه تسليمها الي والشهود لم يقولوا ذلك يصح ولو قال
ملكي وحقي ولم يقل وفي يده بغير حق فقد ذكر فيه اختلاف المشايخ. رجل ادعى دارا في يد رجل فقال الذي في يده اودعنيها فلان فقال
المدعي ما كان فلان اودعكها ولكنه وهبها لك وباعها منك فان القاضي يحلف الذي في يديه بالله ما وهبها ولا باعها منه بعدما
كان اودعها اياه فان نكل عن اليمين جعله خصما للمدعي. رجل في يده دار ادعاها رجل فاقام الذي في يديه الدار البينة ان الدار
للغائب كان اودعني هذه الدار واستحقها من يده وسلمها اليه القاضي ثم ان ذلك الغائب اجرها الذي هو فيها قالوا لا تقبل هذه
البينة ولا تندفع عنه الخصومة. دار في يد رجل ادعى رجل انها له واقام الذي في يديه البينة ان هذه الدار لفلان الغائب
اشتراها من المدعي ووكلني بها تقبل بينته وتندفع عنه الخصومة ولا يلزم الغائب الشراء من هذا المدعي. دار في يد رجل اقام رجل
البينة ان صاحب اليد غصبها منه واقام رجل اخر البينة ان هذه الدار له فانه يقضى بالدار للذي اقام البينة انها له. رجل ادعى
دارا في يد غيره انها له ثم ادعى بعد ذلك انه لفلان وقضى عليه قالوا تسمع دعواه كما لو ادعى لنفسه ولا ثم ادعى لغيره وادعى
وقيل وان ادعى اولا انها وقف ثم ادعى انه له تسمع دعواه كما لو ادعى لغيره اولا ثم ادعى لنفسه. رجل ادعى دارا في يد رجل فانكر
الذي في يده فاستحلف فنكل فقضى القاضي عليه بنكوله ثم ان المقضي عليه اقام البينة انه كان اشتراها من المدعي ان اقام البينة على
الشراء قبل القضاء لا تقبل وان اقامها على الشراء بعد القضاء تقبل. رجل ادعى دارا في يد رجل انها له وملكه وحقه وفي يد الذي في
يديه غصب فاقام الذي في يديه البينة انها وديعة في يده عن فلان الغائب اختلف المشايخ قال بعضهم تندفع عنه
الخصومة لانه لم يدع الفعل على صاحب اليد فتندفع عنه الخصومة. وقال بعضهم لا تندفع هو الصحيح كما لو قال غصب مني ثم اقام
الذي في يديه البينة انها وديعة لا تندفع عنه الخصومة فكذا ههنا. ولو ادعى عبدا في يد رجل انه له سرق منه فاقام الذي
في يديه البينة انه وديعة لفلان الغائب قال محمد وزفر تندفع عنه الخصومة وقال ابو حنيفة وابو يوسف في السرقة اذا اقام
السارق لا تندفع الخصومة عن صاحب اليد. ولو قال هذا لي غصبه مني فلان غير ذي اليد او كان ثوبا فقال هذا لي سرقه
مني فلان غير ذي اليد فاقام المدعى عليه البينة على ان فلانا الغائب اودعنيه تندفع الخصومة عن ذي اليد وقال
الامام شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده في السرقة لا تندفع الخصومة عن ذي اليد استحسانا. ولو قال هذا لي اشتريته
من ذي اليد بكذا فاقام المدعى عليه البينة انه وديعة في يده ينظر في ذلك ان ادعى على ذي اليد فعلا لم تنته احكامه بان ادعى
الشراء منه بالف ولم يذكر انه نقد الثمن ولا قبض منه فاقام الذي في يديه البينة انه لفلان الغائب اودعنيه او غصبته
منه لا تندفع الخصومة في قولهم. وان ادعى عليه عقدا انتهى احكامه بان ادعى انه اشترى منه هذه الدار او هذا العبد بكذا
ونقده الثمن وقبض منه المبيع ثم اقام المدعى عليه البينة انه لفلان الغائب اودعنيه اختلفوا فيه قال بعضهم تندفع
عنه الخصومة لانه لما ادعى عليه عقدا انتهى احكامه لم يبق دعوى العقد وبقي دعوى الملك فتندفع الخصومة عنه. وقال بعضهم
لا تندفع لانه وان انتهى احكامه لا يصير مدعيا ملكا مطلقا حتى لا يقضى له بالزوائد والصحيح انها تندفع. ولو ادعى المدعي الشراء

مع نقد الثمن ولم يذكر قبض المبيع لا يندفع الخصومة عن ذي اليد في قولهم • ولو ادعى ثوبا او دارا او دابة في يد رجل انه له فاقام الذي
في يديه البينة انه لفلان الغائب اودعنيه او غصبته منه او دفعه اليه باجارة او رهن ان كان المقر له غائبا لا يندفع الخصومة
عن ذي اليد ما لم يقم البينة على ذلك وان كان المقر له حاضرا او صدقه فيما قال يندفع الخصومة عن ذي اليد ويتحول الخصومة
الى المقر له وان كان المقر له غائبا فاقام الذي في يديه البينة وشهدوا انه اودعه رجل لا نعرفه لا تقبل شهادتهم ولو قالوا
لا نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه جازت شهادتهم في قول ابي حنيفة وابي يوسف • ولو شهد الشهود على
اقرار المدعي ان رجلا دفعه الى ذي اليد جازت شهادتهم وتندفع عنه الخصومة • ولو شهد شهود المدعى عليه [illegible]
واقرانه بهذا لفلان الغائب وقال اودعنيه فلان الغائب تندفع عنه الخصومة • ولو شهد الشهود على اقرار المدعي بان [illegible]
صاحب اليد هو لفلان الغائب اودعني قالوا تندفع عنه الخصومة • ولو اقام المدعى عليه البينة ان فلانا الغائب [illegible]
فشهد شهوده وقالوا نشهد ان فلانا الغائب دفعه اليه ولا ندري انه ملك فلان الغائب جازت شهادتهم وتندفع
الخصومة عن ذي اليد كما لو اقر المدعي عند القاضي ان فلانا الغائب دفع اليه فانه يندفع الخصومة عن ذي اليد [illegible]
قال الذي في يديه اودعنيه رجل لا اعرفه فشهد الشهود انه اودعه رجل وهما لا يعرفان كان الذي في يديه خصما للمدعي ولو
لو قال الشهود اودعه اياه فلان والمدعى عليه يقول اودعني رجل لا اعرفه كان هو خصما للمدعي • رجل ادعى [illegible]
بلده دارا او الدار في غير تلك البلدة فاقام المدعي البينة فقبلت بينته وقضى بها للمدعي جاز قضاؤه وان لم يكن الدار في [illegible]
هذا القاضي • رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فانكر المدعى عليه ثم قال المدعي من اين سراي را بمن ده يعني [illegible]
بطل دعواه لان هذا اللفظ يذكر للتمليك والبذل عرفا فان ادعاها المدعي بعد ذلك لا تسمع دعواه الا ان يدعي التلقي من [illegible]
عليه بملك حادث • رجل ادعى محدودا وذكر حدودها وقال في تعريفها فيها اشجار وكان المحدود بتلك الحدود ولكنها خالية
عن الاشجار لا يبطل دعوى المدعي وكذا لو ذكر مكان الاشجار حيطانا • ولو كان المدعي قال في تعريفها ليس فيها شجر ولا حائط [illegible]
فيها اشجار عظيمة لا يتصور حدوثها بعد الدعوى الا ان حدودها يوافق الحدود والذي ذكر بطل دعواه ولو ادعى ارضا [illegible]
حدودها وقال هي عشر دبرات ارضا وعشر جريب فكانت اكثر من ذلك لا تبطل دعواه • وكذا لو قال هي ارض سبعة [illegible]
مجاري او اشياء اكثر من ذلك او اقل لان الحدود وافقت دعوى المدعي لا تبطل دعوى المدعي لان هذا اختلاف يمكن التوفيق
وهي غير محتاج اليه • دار في يد رجل فقال رجل آخر بعت منك هذه الدار وانكر الذي في يديه الشراء وقال هي لي لم [illegible]
انها له واقام البينة على ذلك قبلت بينته لو قال المقر ان هذه الدار الذي في يديه وسكت ثم قال انا بعتها منه والمقر [illegible]
في يديه الشراء ثم اقام المقر بينة انها له ذكر الناطفي انه لا تقبل بينته ولا تسمع دعواه • رجل اقر عند القاضي ان هذا العبد [illegible]
لفلان غير ذي اليد ثم اقام البينة انه اشتراه من ذي اليد قبل اقراره لا تقبل بينته • رجل اشترى دارا او عبدا فاستحق من [illegible]
بالبينة دارا وان يرجع بالثمن على بايعه ثم قال لان البايع قد كنت اشتريت منك هذا بكذا ولي ان ارجع عليك بالثمن [illegible]
يسمع منه دعواه الثاني وله ان يرجع عليهما بالثمنين لاحتمال انه اشتراه من البايع اولا ثم جاء ابنه وادعاه فاشتراه [illegible]
ابنه فاذا استحق عليه كان له ان يرجع عليهما بالثمنين • دار في يد رجل ادعى رجل انه اشتراها من فلان غير ذي اليد [illegible]
ذكر في الاصل وجعل المسئلة على وجوه خمسة ان شهد شهوده انها كانت لفلان باعها من هذا المدعي بكذا او شهدوا ان
فلانا باعها منه وهو يومئذ يملكها جازت شهادتهم • والثانية لو شهدوا انها لهذا المدعي اشتراها من فلان بكذا [illegible]
شهادتهم والثالثة اذا شهدوا ان فلانا باعها من هذا المدعي وسلمها اليه جازت شهادتهم • وعن ابي يوسف انها
لا تقبل شهادتهم وبه اخذ القاضي ابو حازم • ومشايخنا اخذوا بجواب الكتاب واجازوا هذه الشهادة • والرابعة [illegible]
ان هذا المدعي اشتراها من فلان بكذا وقبضها جازت شهادتهم • والخامسة لو شهدوا انه اشتراها من فلان بكذا [illegible]
الثمن او شهدوا ان فلانا باعها منه بكذا ولم يزيدوا على ذلك لا تقبل شهادتهم • ولو شهدوا ان فلانا باعها منه بكذا [illegible]
وكانت الدار في يديه وقت البيع ذكر الناطفي انه لا تقبل هذه الشهادة اذا كانت الدار في يد ثالث وقت الخصومة [illegible]
شهدوا انه اشتراها من ذي اليد بكذا وهو يدعي ذلك ولم يزيدوا عليه جازت شهادتهم • رجل قال للقاضي ان هذا المدعى [illegible]

ان هذا الشيء الذي في يديه لي فمره بالتسليم الي هذه المسئلة على وجهين احدهما ان يدعي ان هذه الدار او هذا العبد له وان الذي
في يديه اقر بهذا فان القاضي يسمع دعواه هذه عند الكل وان قال هذا لي لان الذي في يديه اقر به لي الصحيح انه لا يسمع دعواه
وان قال المدعي ان هذا الرجل اقر ان هذا الرجل او الدار التي في يديه لي فمره بالتسليم الي قال عامة المشايخ يصح دعواه ويؤمر
بالتسليم اليه اذا ثبت اقراره بذلك عند القاضي • رجل ادعى دارا او جارية في يد رجل انها له فجاء بشاهدين فشهد احدهما انها
له وشهد الاخر انها كانت له او شهدوا جميعا انها كانت له قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده تقبل شهادتهم وكذا
لو شهد احدهما انه ملكه وشهد الاخر انها كانت ملكه تقبل شهادتهم • ولو شهد احدهما انها كانت في يده وشهد الاخر انها
في يده او شهدوا جميعا انها كانت في يد المدعي لا تقبل شهادتهم في قول ابي حنيفة ومحمد وتقبل في قول ابي يوسف وسوى ابن [illegible]
بين ما لو شهدوا انها كانت له وشهد الشهود انها له ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في شرح الغصب الصحيح انها
تقبل • ولو شهد الشهود ان المدعى عليه غصبها من المدعي تقبل وكذا لو شهدوا انه استعارها منه • رجل ادعى دارا في يد رجل
انها دار فلان الغائب ولي على الغائب الف درهم وان الغائب كان رهن عنده الدار بالالف التي له عليه منذ شهر ودفعها
اليه وان المدعي قبضها منه ثم ان الغائب بعد ذلك استعارها منه واعارها اياه واقام البينة والذي في يديه الدار يزعم ان الدار
داره اشتراها من ذلك الغائب امس او قال اشتراها منه منذ عشرة ايام واقام البينة على ذلك فان القاضي يقضي بنقض الرهن [illegible]
قال ذو اليد انا انقض البيع فان القاضي لا ينقض بيعه على الغائب حتى يحضر الغائب • وكذا لو كان المدعي يدعي الاستيجار مكان [illegible]
او كان مكان الرهن والاستيجار رجل يدعي ملك الدار ويزعم انه اشتراها من الغائب منذ شهر وذو اليد يدعي الشراء منه منذ عشرة ايام
فان القاضي يقضي للمدعي وينقض البيع الثاني الذي يدعي صاحب اليد فان كان الشهود والمدعي لم يشهدوا وادعى الغائب نقض الثمن
من المدعي فان القاضي يأخذ منه الثمن ويسلم الدار الى المدعي ويكون الثمن عنده حتى يحضر الغائب كذا ذكر في المنتقى • وذكر في [illegible]
رجل اشترى جارية وقبضها بغير اذن البايع قبل نقد الثمن وباعها من رجل آخر وسلم الى الثاني وغاب المشتري الاول ثم حضر البايع
الاول وادعى ان المشتري الاول قبضها منه بغير اذنه قبل نقد الثمن واراد ان يستردها من الذي في يديه ان اقر صاحب
اليد بما ادعى البايع الاول يأخذه من يده وان انكر الثاني فلا خصومة بين البايع الاول وبين المشتري الثاني • وذكر
في الاجارات رجل استأجر من رجل ثلاثة دواب ثم ان رب الدواب آجر دابة منها من غيره واعار اخرى ووهب اخرى [illegible]
ووجد المستكري الدواب في ايديهم فان كان باع بعذر جاز البيع وانتقضت الاجارة في رواية الاجارات وان باع بغير عذر فالبيع مردود
والمستكري احق بالدواب لتقدم عقده وما وجد في يد المستعير فلا خصومة بينهما حتى يحضر صاحب الدابة لان يد المستعير ليست يد خصومة
وما وجد في يد الموهوب له وهو خصم فيها للمستأجر لان الموهوب له يدعي ملك الرقبة فيما في يده فيكون خصما للكل من يدعي حقا في
الملك وان كان المدعي يدعي الاجارة قال في الكتاب المستأجر احق بها حتى يستوفي الاجارة بكذا ذكر في الكتاب ولم يبين
اي المستأجرين احق بها الاول ام الثاني واختلف المتأخرون فيه قال شمس الائمة السرخسي الصحيح ان المستأجر الثاني لا يكون خصما
للمستأجر الاول حتى يحضر صاحب الدابة بمنزلة المستعير لانه لا يدعي ملك العين فلا يكون خصما للاول والحاصل ان المستأجر لا يكون
خصما لمن يدعي الاجارة ولا لمن يدعي الرهن ولا لمن يدعي الشراء والمشتري يكون خصما للكل وكذلك الموهوب له • رجل ادعى دارا
في يد رجل فقال المدعى عليه هي لولدي الكبير الغائب لا ينقطع الخصومة ما لم يقم البينة على الايداع كما لو ادعى الوديعة لاجنبي
وان كان المقر له حاضرا صح اقراره ويتحول الخصومة الى المقر له • ولو قال هي لولدي الصغير لا تندفع عنه الخصومة لانه لو
كان المال لولده الصغير لا يصح اقراره كان هو خصما في ذلك • ولو ادعى ارضا في يد رجل انه له غصبه الذي في يده فقال المدعى عليه هو وقف
على سبيل الخير معلوم لا يندفع عنه الخصومة • وان اقام المدعي بينة على ما ادعى يقضى له وان لم يكن له بينة قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل يحلف المدعى عليه على دعوى المدعي فان حلف برئ وان نكل ضمن قيمته للمدعي على قول محمد لانه صار دافعا
باقراره واذا نكل تعذر عليه تسليمه الى المدعي بحكم اقراره بالوقف فيضمن قيمته للمدعي • ولو اقام المدعى عليه البينة على
الوقف فشهدوا انه وقف ولم يذكروا الواقف لا يندفع عنه خصومة المدعي ولا يبرأ عن الضمان لانه صار دافعا باقراره
فكان وجود هذه البينة وعدمها بمنزلة والاقرار بالوقف بمنزلة الاقرار لولده الصغير او لولد صغير لغيره فكما يلزمه الاقرار

طوله الصغير مزيه بالوقف. رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فقال صاحب اليد ملك تو نيست وحق تو نيست وقال ملك نيست
وحق نيست فاقام المدعي بينة على ما ادعى ثم ادعى صاحب اليد دفعا لخصومة المدعي فقال له انك اقررت قبل دعواك
هذه وقلت اين سراى ملك من نيست وحق من نيست واقام البينة على هذا كان هذا دفعا لخصومة المدعي ذكره في
اذا اقام المشهود عليه البينة ان المدعي ساومه بالمدعى به قبل دعواه قبلت بينته وبطلت بينة المدعي لان الاستيام
اقرار بالملك للبائع او اقرار من المساوم ان لا ملك له فيما ساومه. ولو ان المدعي بعد بينة المدعى عليه على هذا الدفع
اقام البينة ان صاحب اليد استام من المدعي بها قبلت هذه البينة ويبطل الدفع الاول لانه في رواية الجامع
اقرار بالملك للمستام منه فكان المدعي بهذا الدفع مدعيا اقرار صاحب اليد انها ملك المدعي والتناقض يبطل
الخصم فيصير في التقدير كان صاحب اليد ادعى ان المدعي اقر بان الدار ملك صاحب اليد ثم ان المدعي قال ان ذا
اليد اقر بعد ذلك ان الدار ملك المدعي ولو كان هكذا اندفع صاحب اليد. هذا اذا ارخ كل واحد منهما لاقراره تاريخا
وان لم يؤرخا فكذلك تندفع اقرار كل واحد منهما باقرار صاحبه فبقيت بينة المدعي على الملك المطلق بلا اقرار كما لو ادعى
في يد انسان انه له واقام البينة على اقرار ذي اليد للمدعي واقام ذو اليد البينة على اقرار صاحبه يبطل البينتان
اليد بلا معارض وهذا على الرواية التي جعل الاستيام اقرارا بالملك للمستام منه وعلى الرواية التي جعل الاستيام اقرارا
لا ملك له فكذلك يصح هذا الدفع لانه اقرار ذي اليد بان لا ملك له وثمة احد يدعي الملك لنفسه يكون اقرارا بالملك له
فانه ذكر في الزيادات رجل استام من رجل عينا ولم يتفق بينهما بيع ثم ان المساوم بعد ذلك ادعاه لنفسه ولغيره
لا يسمع دعواه ولو لم يكن ذلك اقرارا بالملك للبائع سمع دعواه لغيره بالوكالة. رجل اودع رجلا نصف عبد او نصف دار
غير مقسوم ثم باع منه النصف الآخر وسلمه اليه فجاء رجل وادعى نصف ذلك واقام البينة واقام صاحب اليد البينة على
الشراء والوديعة لم يكن بينهما خصومة حتى يحضر البائع لان المدعي لو استحق النصف يظهر بالاستحقاق ان البائع كان
شريكا للمدعي فانصرف بيعه الى النصف الذي كان له والمشتري ليس بخصم في النصف الآخر لانه وديعة في يده. ولو اشترى
نصف عبد او نصف دار غير مقسوم شراء فاسدا وقبضه ثم اشترى النصف الباقي شراء جائزا ثم جاء رجل وادعى النصف
فان المشتري يكون خصما للمدعي لانه يملك الكل ظاهرا فيكون خصما للمدعي فاذا قضى للمدعي بالنصف ثم حضر البائع كان له ان
يسترد منه النصف الآخر بحكم فساد العقد لان الاستحقاق انصرف الى النصف الباقي. ولو باع نصف العبد بيعا جائزا ثم باع
منه النصف الباقي بيعة او بدم وسلم الكل الى المشتري ثم جاء رجل وادعى النصف فان المشتري لا يكون خصما للمدعي. ولو اشترى
نصف عبد من رجل واودعه رجل آخر النصف الباقي ثم جاء رجل وادعى النصف فان المشتري يكون خصما للمدعي ويقضى
للمدعي بالربع. رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه نصفها لي ونصفها لفلان بن فلان وديعة عندي ولم يثبت ذلك
حتى اقام المدعي البينة على ما ادعى ثم ان صاحب اليد اقام البينة على ما ادعى من الوديعة بطلت بينة المدعي في النصف
بطلت بينة المدعي في النصف بل يبطل في النصف الباقي فلو ابطل بينته. قال مولانا رحمه الله وفيه نظر فان في المسئلة الاولى
كان المدعى عليه خصما في النصف دون النصف ومع هذا قبلت بينته في النصف. رجل ادعى دعوى واتفقت فتاوى الائمة
على فسادها ومع ذلك ادعى المدعى عليه الدفع دفعا صحيحا واقام البينة قالوا لا يسمع بينة الدفع لان الدفع بناء على الدعوى وان
لم يصح فان كان دعوى المدعي يحتمل الصحة بوجه ما فاذا ادعى المدعى عليه الدفع يطالب المدعى عليه باثبات الدفع. رجل
ادعى على شخص انه مملوكه وانه قد تمرد وخرج عن يده فقال المدعى عليه انا مملوك فلان الغائب قالوا ان جاء العبد ببينة
على ما ذكر يندفع عنه خصومة المدعي وان لم يقم بينة على ما ادعى قبلت عليه بينة المدعي ويقضى له فان حضر الغائب
بعد ذلك لم يكن على العبد سبيل حتى يقيم البينة على ما ادعى. رجل ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها من فلان غير ذي اليد
فشهد الشهود له بالملك المطلق لم يقبل شهادتهم. ولو ادعى ملكا مطلقا فشهد الشهود له بالملك بسبب جازت شهادتهم
ولو ادعى ملكا بسبب ثم ادعى ذلك في وقت آخر عند غير ذلك القاضي ملكا مطلقا فاقام المدعى عليه البينة انه كان ادعاه قبل هذا
بسبب عند فلان القاضي قبلت بينة المدعى عليه ويبطل بينة المدعي وان ادعى اولا ملكا مطلقا ثم ادعاه عند ذلك القاضي

وعند غيره ملكا بسبب سمع دعواه لان المطلق يحتمل التقييد وانما التناقض في الثاني دون الاول. اذا ادعى دارا او عرضا فانكر المدعى عليه
فاقام المدعي شاهدين شهد احدهما ان المدعى عليه اقر انه ابتاعها من المدعي ويشهد آخر ان المدعي اودعها اياه ذكر في المنتقى
انها يقبل ويقضى للمدعي ولو شهد احدهما انها للمدعي وآخر على اقرار المدعى عليه ان المدعي دفعها اليه لم يقبل هذه الشهادة
رجل ادعى شيئا في يد غيره وقال هو ملكي وان صاحب اليد احدث يده عليه بغير حق قالوا لا يكون هذا دعوى الغصب على ذي اليد
وكذا لو قال المدعي في دعواه هذا ملكي كان في يدي وان صاحب اليد احدث يده عليه بغير حق ولو قال هو ملكي وكان في يدي
الى ان احدث المدعى عليه يده عليه بغير حق يكون هذا دعوى الغصب عن ذي اليد احدث يده عليه بغير حق. ولو قال هو
ملكي وكان سوى يده الى ان احدث المدعى عليه يده عليه بغير حق يكون هذا دعوى الغصب على ذي اليد. رجل ادعى
دارا في يد رجل فانكر المدعى عليه فاقام المدعي شهودا انها للمدعي وقضى بها للمدعي ثم اقام المقضي عليه البينة ان البناء
بناه هو ذكر في الاصل انه يقبل بينة المدعى عليه لان البناء دخل في القضاء والشهادة تبعا حتى لو كان شهود المدعي شهدوا
بالدار والبناء جميعا فقضى القاضي للمدعي ثم اقام المقضي عليه البينة انه له بناه هو لا تقبل بينته ولو اقام البينة على ارض
بيضاء زرع فقضى بها للمدعي ثم اقام المقضي عليه البينة ان الزرع له زرعه هو ببذره من حنطته قبلت شهادتهم وذكر في
المنتقى اذا ادعى دارا او اقام البينة انها له فقضى القاضي له بالدار ثم اقام المقضي عليه البينة ان البناء له بناه هو لا يقبل
منه المقضي عليه لان الشهود شهدوا بالدار شهادة بالبناء والارض جميعا وكذا لو قال الشهود والمدعي بعد القضاء ليس البناء
للمدعي وانما شهدنا له بالدار ولم نشهد له بالبناء كانت شهادتهم بالبناء ويضمنان قيمة البناء للمقضي عليه ولو شهدوا
بالدار للمدعي ثم قالوا قبل القضاء ليس البناء للمدعي قبلت شهادتهم ويقضي للمدعي بالساحة دون البناء وينبغي للقاضي
اذا شهدوا بالدار ان يسألهما عن البناء فان ماتا او غابا قبل ان يسالهما يقضي بالدار والبناء. ولو قال المدعي هذا
البيت من هذه الدار لفلان غير المدعى عليه ليس هو لي وقد اكذب شهوده ان كان قبل القضاء لا يقضى له بشيء وان كان
بعد القضاء فقال هذا البيت لم يكن لي انما هو لفلان جاز اقراره لفلان ويكون البيت للمقر له ويرد ما بقي من الدار
على المقضي عليه ويضمن قيمة ذلك البيت للمقضي عليه. وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية اخرى يضمن قيمة الكل المشهود عليه
ويكون ما بقي من الدار للمشهود له ولو شهدا بدار انها للمدعي فماتا او غابا فقضى القاضي بالدار والبناء للمدعي ثم قال المدعي
ليس البناء لي انما هو للمدعى عليه ولم يزل له فهو اكذاب منه لشهوده ويرد الدار مع البناء للمقضي عليه. وان قال المدعي
البناء للمدعى عليه ولم يقل لم يزل له لم يكن ذلك اكذابا للشهود ويكون البناء للمدعى عليه. وان كان ذلك قبل القضاء لا
يقضى له بالبناء ولا يكون مكذبا لشهوده. وان ادعى دارا فقال شهوده نشهد انها دار المدعي ولا نعلم ما حال البناء
كان فيها بناء او لا يدري هو هذا البناء ام لا ذكر في المنتقى انه يقضي بالدار والبناء للمشهود له فان اقام المقضي عليه البينة
بعد ذلك ان البناء له بناه هو يقبل بينته ويجعل البناء له لان البناء دخل في القضاء ههنا تبعا كما ذكر في الاصل. وكذا
لو شهدوا بارض فيها نخل فقالوا نشهد ان هذه ارضه واما النخل فلا علم لنا به بمنزلة البناء في الدار. ان شهدوا بالارض
وابو هو النخل ثم رجعوا عن النخل بعد القضاء ضمنوا قيمة النخل. وان شهدوا بالارض وقالوا لا ندري ما حال النخل و
البناء ثم رجعوا عن البناء والنخل بعد القضاء لا يضمنون شيئا. ولو ادعى دارا في يد رجل واقام شاهدين فشهدا ان الدار داره
الا انا قبل القضاء ان البناء ليس له انما هو للمشهود عليه. ذكر الناطفي انه ان قالا ذلك قبل ان يتفرقا عن مجلس القضاء وقبل ان يطول
جازت شهادتهما استحسانا وان قاما او طال ذلك بطلت شهادتهما وهو نظير ما ذكر في الجامع الصغير اذا شهد الشهود
بشيء ثم برحا عن مكانهما حتى قالا وهمنا في بعض شهادتنا قبل ذلك منهما. رجل ادعى دارا في يد رجل انها له وشهد الشهود
بذلك وقضى القاضي به ثم اقر المدعي ان البناء كان ملكا للمقضي عليه لا يبطل قضاء القاضي له بالارض. ولو شهد الشهود
له بالارض والبناء فاقر بعد القضاء ان البناء كان ملكا للمقضي عليه يبطل قضاء القاضي. وكذا لو ادعى ارضا فيها اشجار
واقام البينة وقضى القاضي به ثم اقر المدعي ان الاشجار كان ملكا للمقضي عليه لا يبطل قضاء القاضي له بالارض. ولو شهد
الشهود للمدعي بالارض والاشجار جميعا فالمسئلة بحالها بطل قضاء القاضي لان في الوجه الاول شهدوا بالبناء تبعا فلا يكون

انكار المدعي اكذابا بالشهود واما في الوجه الثاني شهدوا بالبناء والشجر نصا فكان اقرار المدعي اكذابا للشهود · ولو ادعى دارا
في يد رجل واقام البينة فشهدوا انها للمدعي فقضى بها القاضي ثم قال الشهود لا ندري لمن البناء فانهم لا يضمنون شيئا لانهم
قالوا بعد القضاء شككنا في الشهادة وان قالوا البناء للمدعى عليه ضمنوا قيمة البناء للمقضي عليه · ولو ادعى جارية انها
له وشهد الشهود بذلك وقضى بها القاضي وكان لها ولد في يد المدعى عليه لم يعلم به القاضي فاقام المدعي بينة ان الولد
فان القاضي يقضي بالولد للمدعي فان رجع شهود الام بعد ذلك ذكر الناطفي انهم يضمنون قيمة الام والولد جميعا لان
القاضي انما قضى بالولد للمدعي بشهادة شهود الام فانهم لو رجعوا بعد القضاء بالام قبل القضاء بالولد وارتدوا …
او صدقوا ثم اقام المدعي البينة على الولد انه ولد الجارية فان القاضي لا يقضي له بالولد الا ان يشهد الشهود بالولد
المدعي ولدته الجارية في ملكه · ولو ادعى جارية في يد رجل انها له فشهد الشهود انها له فغابوا او ماتوا ولها ولد في يد …
عليه ادعاه الذي في يديه واقام البينة على ذلك ذكر في المنتقى انه لا يلتفت اليه ويقضي بالجارية وولدها للمدعي فان كان القاضي
القاضي بذلك ثم حضر الشهود فقالوا لم يكن الولد للمدعي انما هو للمدعى عليه فان القاضي يقضي بقيمة الولد على الشهود لانهم
رجعوا عن شهادتهم بالولد فان قال الشهود لا ندري لمن الولد لا يضمنون قيمة الولد هذا اذا شهدوا بالجارية فان قالوا
فان كانوا حضورا سألهم القاضي عن الولد فان قالوا قبل القضاء هو للمدعى عليه او قالوا لا ندري لمن هو فان القاضي يقضي
بالام ولا يقضي بالولد · رجل ادعى دارا في يد رجل انها له او ادعى انها له اشتراها من الذي في يديه بكذا ونقده الثمن فقضى
فقال المدعى عليه هي لي واقام المدعي شاهدين فشهد احدهما كما ادعى بشرائطها وشهد الثاني وقال اشهد على شهادة
الاول او قال على مثل شهادة الاول لا تقبل شهادتهما في قولهم فان قال اشهد مثل شهادة الاول ذكر الخصاف
انها لا تقبل حتى يفسر الشهادة على وجهها · وذكر شمس الائمة الحلواني المختار عندي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان
الشاهد الثاني فصيحا يمكنه اداء الشهادة بلسانه على وجهها لا يقبل منه الاجمال وان اعجميا لو احشمه مجلس القضاء
اداء الشهادة بلسانه يقبل منه الاجمال وان كان عاجزا عن الشهادة اصلا لا تقبل شهادته · وذكر شمس الائمة …
المختار عندي ان القاضي ان احس بهم تهمة الكذب لا يقبل الاجمال منه والا يقبل وهو كما لو فرق القاضي بين الشهود
احس بهم تهمة الكذب جاز له ذلك والا فلا · ولو كتب الشهادة على بياض فشهد احدهما من الكتاب واشار الى مواضعها
الآخر اشهد ان لهذا المدعي جميع ما بين ووصف على المدعى عليه هذا او يقول اشهد بما ادعى هذا المدعي على هذا المدعى عليه
اليهما جاز ذلك · وذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رح اذا قال انا بما شهد بادعاه المدعي لا يقبل · ولو ادعى …
من الكتاب سمع دعواه لانه عسى لا يقدر على الدعوى فصح دعواه من الكتاب لكن لا بد من الاشارة في موضع الاشارة
ولو امر القاضي رجلين ليعلماه الدعوى والخصومة ذكر في المنتقى انه لا باس به خصوصا على قول ابي يوسف رح · رجل ادعى شيئا
في يد انسان واقام البينة فاقر المدعى عليه بالمدعى به لغيره لم يصح اقراره حتى لا يندفع عنه الخصومة · رجل ادعى دارا
او شيئا في يد رجل واقام البينة فعدلت الشهود ومات المدعى عليه قبل القضاء فان القاضي لا يقضي بدون الخصم فان
خلف وارثا حاضرا قضى عليه بتلك البينة ولا يحتاج الى اعادة البينة · وان كان الوارث غائبا غيبة منقطعة نصب
القاضي وكيلا بطلب الخصم ويقضي عليه بتلك البينة · امرأة ادعت على زوجها الطلاق فاقر او ادعت انه اعتق …
ثم غاب فان القاضي يقضي عليه باقراره ولو لم يقر ولكن اقيم عليه البينة فغاب فانه لا يقضي على الغائب · رجل في يديه
مال فقال هو وديعة عندي ولا اعرف مالكها فجاء رجل وادعى الوديعة انها له قبلت بينته لان المودع يكون خصما
للمالك ولو اقر المودع انها له وقال وضعها عندي فلان آخر وصدقه المدعي لا يكون هو خصما للمدعي …
رجل فقال ليس لي فجاء رجل وادعاه وقال ذو اليد هو لي سمع ذلك منه · رجل استعار من رجل ثوبا ثم اقام البينة انه له
الصغير ذكر ابو يوسف في الامالي انه يسمع دعواه ويقبل بينته · قال مولانا رحمه الله وهذا على الرواية التي لم يكن الاستعارة اقرارا
بالملك له وانما يكون اقرارا بان لا ملك للمستعير · دار في يد رجل فقال رجل ادفع الي هذه الدار اسكنها فابى ان يدفع …
السائل بها له سمع دعواه · وكذا لو قال اعطني هذه الدابة اركبها او قال ناولني هذا الثوب البسه ولو قال اسكني …

هذه الدار او اعرني هذه الدار او هذه الدابة او هذا الثوب ثم ادعاه بعد ذلك لا يسمع دعواه · رجل ادعى على رجل انه باعه هذا العبد
بالف درهم بامر مولاه وقال المدعى عليه بعته بغير امر مولاه كان المدعى عليه خصما للمدعي ويقبل بينة المدعى عليه ويؤمر بتسليم
العبد اليه · رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فقال ذو اليد لفلان بعتها منه بكذا وقبضها ثم اودعنيها فان صدقه المدعي
في ذلك او كذبه وعلم القاضي بذلك فلا خصومة بينهما وان كذبه ولا يعلم به القاضي قبلت بينة المدعي ولا يقبل بينة المدعى عليه
على ما ادعى فان قضى القاضي للمدعي ثم حضر الغائب وادعى انها له وصدق المقر فيما اقر واراد ان يقيم البينة على ما ادعى
لا يقبل بينته وان ادعى الحاضر ملكا مطلقا قبلت بينته ويقضي له وان حضر الغائب قبل ان يقضي القاضي للمدعي فان
ادعى الذي حضر لنفسه ملكا مطلقا صار الخارجين اقاما البينة · وان ادعى الذي حضر الشراء من ذي اليد منذ شهر واقام
البينة قبلت بينته في دفع بينة المدعي لانه يثبت بهذه ان بينة المدعي قامت على غير الخصم

الفصل السابع في دعوى الملك بسبب

دار في يد رجل اقام رجل البينة انه اشتراها من فلان غير ذي اليد بالف درهم وهو يملكها ونقده الثمن واقام آخر البينة ان فلانا آخر
وهبها له وقبضها واقام آخر البينة على التصدق من رجل آخر واقام آخر البينة انه ورثها من ابيه فان القاضي يقضي بينهم ارباعا
وان تلقوا ذلك من رجل واحد يقضي للمشتري وترجح بينة البيع · ولو ادعاها رجلان اقام احدهما البينة على الهبة والقبض من رجل واقام
آخر البينة على الصدقة والقبض من ذلك الرجل فهما سواء ان كان شيئا يحتمل القسمة عند ابي حنيفة لا يقضي بشيء وقيل انه يقضي
بينهما عند الكل وقال بعضهم لا يقضي بشيء عند الكل · والرهن اولى من الهبة والصدقة · ولو ادعى رجل الشراء من رجل وادعت
امرأة انه تزوجها عليه قال محمد الشراء اولى وقال ابو يوسف هما سواء · رجل في يديه دار اقام خارجان كل واحد البينة انه اشتراه
من ذي اليد بكذا ونقده الثمن وهو ينكر دعواهما فان القاضي يقضي بينهما ولكل واحد منهما ان يأخذ النصف بنصف الثمن او يرد
ويرجع بكل الثمن فان نقض البيع رجع كل واحد منهما على ذي اليد بجميع الثمن · ولو قضى القاضي بالدار بينهما فاختار احدهما النقض
واختار الآخر الاجازة بعد تخيير القاضي فللذي اجاز ان يأخذ النصف بنصف الثمن وليس له ان يأخذ كل الدار وان نقض رجع عليه بكل الثمن
وان كان ذلك قبل القضاء كان للذي لم ينقض البيع ان يأخذ الكل بكل الثمن هذا اذا لم يكن لاحدهما تاريخ فان ارخا وتاريخهما
سواء فكذلك يقضي بينهما فان ارخا فاحدهما اسبق فهو اولى وان ارخ احدهما واطلق الآخر فهو للمؤرخ لثبوت ملكه في ذلك الوقت
واحتمل الآخر قبله او بعده فلا يقضي له بالشك وان لم يؤرخا والدار في يد احدهما فصاحب اليد اولى · وان ارخ احدهما وللآخر يد
فصاحب اليد اولى الا ان يشهد شهود الآخر ان بيعه كان قبل بيع ذي اليد فيقضي للمؤرخ · وان ادعيا الشراء كل واحد منهما
من رجل آخر انه اشتراها من فلان وهو يملكها واقام آخر البينة انه اشتراها من فلان آخر وهو يملكها فان القاضي يقضي بينهما وان
ارخا فصاحب الوقت الاول اولى في ظاهر الرواية · وعن محمد انه لا يعتبر التاريخ وان ارخ احدهما دون الآخر يقضي بينهما نصفان
وان كان لاحدهما قبض فالآخر اولى كان البائعين اودعا ولاحدهما يد فانه يقضي للخارج منهما · رجل في يديه دار وعبد فاقام رجلان
كل واحد منهما البينة انه اشترى منه الدار بالعبد الذي في يديه وصاحب اليد ينكر دعواهما فان القاضي يقضي بالدار بينهما و…
العبد بينهما ولهما الخيار لان الشركة في الدار عيب فان اختارا اخذ الدار اخذ الدار بينهما وان اختارا الفسخ اخذ العبد بينهما
ونصف العبد بينهما وان اراد احدهما ان يأخذ كل الدار بعد ما قضى القاضي لهما ليس له ذلك لان القاضي حين قضى لهما بالدار والعبد
انفسخ عقد كل واحد منهما في نصف الدار · وان كانت الدار في يد احدهما قضى القاضي له بالدار وبالعبد للآخر وكذا لو لم يكن
الدار في يده ولكن شهوده شهدوا انه قبض الدار قضى القاضي له بالدار وليس لبائع الدار ان يرجع على من اخذ الدار وان …
ثمن الدار وهو العبد لان العبد اخذ من يده ببينة لم يظهر في حق صاحبه · وان ارخا واحدهما اسبق فالدار له والعبد للآخر
على كل حال سواء كانت الدار في يد البائع او في يد احدهما او شهد الشهود للآخر بقبض الدار · وان ارخ احدهما
واطلق الآخر فان كانت الدار في يد البائع فالدار للذي ارخ والعبد للآخر · وان ارخ احدهما وللآخر يد يقضي بالدار للذي
له اليد وكذا لو كان لغير المؤرخ قبض مشهود به فهو اولى · وان كان لاحدهما قبض معاين وللآخر قبض مشهود به فالقبض
المعاين اولى فان كانت الدار في ايديهما فارخ احدهما واطلق الآخر يقضي بالدار بينهما وبالعبد بينهما ويخير كل واحد منهما
رجل اشترى من رجل شيئا فاستحق من يده رجع على بائعه بالثمن ثم وصل اليه المبيع بوجه من الوجوه لا يكون للبائع ان يأخذه منه

لانه دائما اقر بالملك للبائع حين اشتراه منه فقد ابطل القاضي ذلك الشراء فبطل ما كان في ضمنه • وان اشترى شيئا واقر بكونه ملك البائع
ثم استحق من يده ورجع على بائعه بالثمن ثم وصل اليه المبيع بوجه من الوجوه كان للبائع ان يأخذه منه بحكم اقراره • رجل اشترى
بعبد فاستحق منه نصف الدار كان له ان يرجع على البائع بنصف العبد وان شاء نقض البيع ويسترد كل العبد • رجل بيده دار
ادعى رجل انها له اشتراها من ذي اليد منذ سنة • وقال صاحب اليد هي لفلان الغائب بعتها منه منذ شهر وسلمتها اليه
ثم اودعنيها ان صدقه المدعي فيما ادعى من البيع والايداع او علم القاضي بذلك فلا خصومة بينهما وان كذبه في البيع والايداع
ولم يعلم القاضي بذلك فهو خصم للمدعي وان اقام البينة على ما ادعى من البيع والايداع لا يقبل بينته • فان قضى القاضي للمدعي
ثم حضر الغائب واقام البينة على ما ادعى صاحب اليد لا يقبل بينته لان القاضي حين قضى للمدعي بالشراء منذ سنة ابطل كل
بيع كان بعده فلا يقبل بينته الا ان يقيم البينة على الشراء اكثر من سنة وان حضر الغائب بعدما اقام المدعي البينة وقبل
القضاء للمدعي فاقام الذي حضر البينة على ما قال صاحب اليد يقبل بينته لان هذه بينة قامت لابطال بينة المدعي فان
اعاد المدعي بينته فان القاضي يقضي له بالدار لسبق شرائه • رجل ادعى شراء دار من رجل منذ شهر فشهد شهوده بالشراء منذ
شهرين او اقل جاز وان شهدوا باكثر لا يقبل • دار في يد رجلين ادعى رجل ان له نصف هذه الدار مشاعا ولم يقم البينة حتى مات
وغاب احدهما فخاصم المدعي الحاضر منهما وفي يده نصف مقسوم فشهد شهوده ان له هذا النصف الذي في يد الحاضر
والمدعي يدعي النصف مشاعا لم يقبل شهادتهم • رجل اشترى من رجل ثوبا في منديل فقال البائع ابيعك الثوب الذي في
المنديل فلما اشترى وخرج الثوب من المنديل فقال المشتري هذا ثوبي يسمع دعواه ويقبل بينته وكذا الجارية المنتقبة اذا
اشترى دارا او عبدا ولم يقبضه فجاء رجل وادعى ذلك والمشتري غائب لا يسمع دعواه حتى يحضر الغائب • رجل باع دارا ولم يسلمها
الى المشتري حتى غصبها رجل ذكر في المنتقى ان المشتري ان كان نقد الثمن او كان الثمن الى اجل فالخصم هو المشتري والا
هو البائع • رجل في يديه دار اقام رجل البينة انها له واقام آخر البينة انها له ولفلان ابن فلان اشتراها من ذي
اليد او من رجل آخر بثمن معلوم ونقد الثمن وقبض الدار والشريك غائب قال في قياس قول ابي حنيفة يقضى
بالدار ارباعا بطريق المنازعة وعندهما اثلاثا بطريق العول لان الذي يدعي الشراء لنفسه وللشريك الغائب يكون
خصما عن شريكه فكان هو مدعيا النصف والمدعي الآخر يدعي الكل ولو كان مدعي الشركة اقام البينة ان الدار كانت
لابيه مات وتركها ميراثا له ولاخيه الغائب فان القاضي يقضي للذي يدعي الكل لنفسه بنصف الدار ويقضي
للميت بربع الربع ويقضي بالنصف الى الابن الحاضر وربع الربع في يد المدعى عليه حتى يحضر الغائب فاذا حضر الغائب
اخذ الربع بغير بينة • دار في يد رجل اقام اخوه البينة انها كانت دار ابيه مات وتركها ميراثا له ولاخيه ذي اليد لا وارث له
غيرهما واقام رجل اجنبي البينة انها داره والذي في يديه الدار يجحد دعواهما ويقول الدار لي لم ارثها من ابي فان القاضي
يقضي بثلثة ارباع الدار للاجنبي وبالربع للابن المدعي ولا شيء لذي اليد • دار في يد رجل اقام رجل البينة ان صاحب اليد
باع منه نصفها شايعا منها بالف درهم واقام رب الدار البينة انه باع منه نصفا معلوما من الدار بالفي درهم فان القاضي
يقضي ببينة البائع ببيع النصف المعلوم بالفي درهم ويقضي ايضا ببيع النصف من النصف الباقي بخمسمائة درهم فان
اقام البائع البينة انه باع منه عشرا غير مقسوم بالف درهم واقام المشتري البينة انه اشترى منها نصفا مقسوما بالف درهم فان
القاضي يقضي له بعشر النصف الذي لم يدع شراءه بخمسمائة درهم ببينة البائع عليه واما النصف المقسوم يقضي للمشتري
بتسعة اعشار هذا النصف بتسعين درهما والعشر الباقي من هذا النصف بخمسمائة درهم ببينة البائع لان بينة البائع
بينة قامت على فضل الثمن • عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه باعه من الذي في يديه بالف درهم ورطل من خمر وهو يملكه
واقام رجل آخر البينة انه باعه من الذي في يديه بالف درهم بينهما وخنزير وهو يملكه والذي في يديه ينكر دعواهما قال
ابو يوسف يرد العبد على المدعيين نصفين ويضمن الذي في يديه لكل واحد منهما نصف قيمته • وكذا لو اقام كل واحد منهما
البينة انه باعه من الذي في يديه بيعا فاسدا وهذا اذا اقاما البينة على اقرار الذي في يديه بذلك وان اقام كل واحد
البينة على معاينة البيع وقبض العبد فان كان العبد قائما اخذ العبد بينهما نصفين لا شيء لهما غير ذلك وان كان العبد

العبد هلكا فانهما يأخذان قيمة واحدة بينهما لا شيء لهما غير ذلك • دار في يد رجل وجاء رجلان اقام كل واحد منهما البينة انها داره
آجرها من الذي في يديه شهرا بعشرة دراهم وانه سكنها شهرا والذي في يديه ينكر دعواهما ويقول الدار لي فانهما يأخذان الدار منه
ويأخذان منه عشرة دراهم يكون بينهما استحسانا وفي القياس يأخذ كل واحد منهما عشرة دراهم • عبد في يد رجل جاء رجلان اقام كل
واحد منهما البينة انه باعه من الذي في يديه بالف على ان المشتري بالخيار فيه وقتا معلوما والذي في يديه ينكر دعواهما ويدعيه لنفسه
فان الذي في يديه العبد يكون بالخيار يدفعه الى ايهما شاء وعليه ثمنه للآخر ولو كان كل واحد من المدعيين يدعي الخيار لنفسه
فان نقض البيع فان الذي في يديه العبد يدفع العبد اليهما نصفين ولا يغرم لهما شيئا ولو كانا اقاما البينة على اقراره
بذلك ثم اختار نقض البيع رد العبد اليهما ويضمن لهما قيمة العبد نصفين ولو انهما لم يقيما البينة على الاقرار وانما اقاما
البينة على البيع واختار امضاء البيع قبل قضاء القاضي لهما كان عليه كل الثمن لكل واحد منهما اذا قضى القاضي بالبيع والمشتري
بالخيار لتفرق الصفقة فان قضى القاضي ببينتهما بالعبد بينهما نصفين في وقت خيارهما ثم اختار نقض البيع فالجواب فيه
كالجواب فيما اذا اختار نقض البيع قبل ان يقضي لهما ولو اجاز احدهما البيع قبل ان يقضي القاضي لهما بالعبد نصفين واختار
الآخر نقض البيع كان الذي في يديه بالخيار ان شاء قبل كل نصف بنصف الثمن وان شاء ترك • رجلان ادعيا دارا في
يد رجل اقام احدهما البينة ان هذه الدار كانت لفلان مات منذ سنتين وتركها ميراثا له واقام آخر البينة ان فلانا مات
منذ سنة واحدة وتركها ميراثا له والذي في يديه ينكر دعواهما ويدعيه لنفسه قال محمد بينهما نصفان ولا يعتبر التاريخ في
الوقت ولو اقام احدهما البينة ان هذه الدار كانت لفلان الميت منذ ثلث سنين ثم مات وتركها ميراثا له واقام آخر
البينة ان هذه الدار كانت لفلان الميت غير الاول منذ سنتين مات وتركها ميراثا له فهي في هذا الوجه للذي اقام البينة
على ثلث سنين لانهم وقتوا الملك • رجل ادعى عينا في يد رجل انه له ورثه من ابيه والشهود شهدوا انه كان في يد مورثه لا يقبل
شهادتهم ولو اقر المدعى عليه بذلك يجبر على التسليم الى المدعي • رجل ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها من ذي اليد بكذا ونقد
الثمن وقبضها واقام ذو اليد البينة انها لفلان الغائب اودعنيها يقبل بينة المدعى عليه ويندفع عنه خصومة المدعي لان المدعي
ادعى عليه عقدا انما هي احكامه فيبقى دعواه دعوى الملك فاذا اقام المدعى عليه البينة على الوديعة تندفع عنه الخصومة
واذا ادعى عينا في يد رجل انه له اشتراها من ذي اليد بالف درهم ونقد الثمن فاقام البينة على ذلك وصاحب اليد يقول
هو لي وديعة لفلان ولم يظهر عدالة شهود المدعي حتى حضر المقر له فانه يدفع الى المقر له فاذا ظهرت عدالة الشهود
الاول يقضي بتلك البينة ولا يكون ذلك قضاء على المقر له حتى لو اقام المقر له البينة بعد ذلك انه ملكه كان اودعه الذي
في يده تقبل بينته • وهذه المسئلة على وجوه ثلثة احدها هذه • والثانية لو اقام المدعي شاهدا واحدا فحضر المقر له ثم اقام
شاهدا آخر وهذه كالمسئلة الاولى سواء في جميع ما ذكرنا • والثالثة لو لم يقم البينة شاهدا حتى حضر المقر له وصدق الذي في يده
فانه يؤمر بالتسليم الى المقر له • وان اقام المدعي شهودا يقضى له ويكون ذلك قضاء على المقر له حتى لو اقام المقر له البينة انه كان
اودعه الذي في يديه لا يقبل بينته • رجل في يديه مال لرجل غائب فمات الغائب فجاء رجل وادعى انه ابنه وصدقه ذو اليد
فان القاضي يتلوم ولا يدفع المال الى المدعي سواء قال لا يثبت وارث آخر او لم يقل فان لم يظهر له وارث آخر والا دفع المال
اليه وتقدير مدة التلوم مفوض الى راي القاضي • وقدر الطحاوي مدة التلوم بالحول قيل ما ذكر الطحاوي قول ابي يوسف
ومحمد فاما ابو حنيفة لا يرى التقدير • عين في يد رجل جاء رجل وادعى انه له اشتراه من فلان الغائب وصدقه في ذلك
صاحب اليد فان القاضي لا يأمره بالتسليم الى المدعي • ولو ادعى رجل دينا على رجل وادعى المديون البراءة فقال لي بينة
حاضرة على ذلك في المصر قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده يؤجله القاضي ثلثة ايام ولا يأمره باداء المال في الحال
ولو اجله الى المجلس الثاني جاز ايضا وقيل فيه خلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف على قول ابي حنيفة رح يأمره باداء المال و
لا يؤجله • رجل امر رجلا ان يقضي دينه الذي لفلان عليه فجاء المأمور به وقال قضيت واراد ان يرجع على الآمر فقال
الآمر ما كان لفلان علي دين ولا امرتك بالقضاء ولا انت قضيت شيئا والذي له غائب فاقام المأمور بينة على الامر
بالقضاء او قضاء الدين قبلت بينته ويقضي القاضي بجميع ذلك ويكون ذلك قضاء على الغائب • ولو ان رجلا

احضر رجلا وادعى ان له على فلان الغائب الف درهم وان الذي احضره كفيل له بهذا المال عن الغائب وانكر المدعى عليه الدين والكفالة
فاقام المدعي بينة على ما ادعى قبلت بينته ويقضى له على الحاضر ولا يكون ذلك قضاء على الغائب الا ان يدعي المدعي الكفالة بامره
وشهدوا بذلك ايضا فيقضى على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغائب ولو ان المدعي ادعى على الحاضر انه كفيل عن فلان
الغائب بكل مال له على فلان الغائب وله على الغائب الف درهم وشهد الشهود بذلك ففي هذا الوجه يقضى على الحاضر ويكون
ذلك قضاء على الغائب سواء ادعى الكفالة بامره او بغير امره • رجل اراد ان يثبت دينه على غائب فالحيلة ان يكفل
رجل للمدعي بكل مال للمدعي على فلان الغائب فيحضر المدعي كفيله في المجلس ثم يدعي المدعي المال المقدر الذي يريد اثباته على
الغائب فيقر الكفيل بالكفالة وينكر دينه على الغائب فيقيم المدعي بينة بذلك الدين على الغائب فتقبل بينته ويقضى له
بذلك المال على الغائب ثم يبرئ المدعي الكفيل عن المال ويبقى المال على الغائب • دار في يد رجل ادعى رجل انها كانت
لابيه مات وتركها ميراثا له والذي في يديه يقول هي لي فشهد شهود المدعي انها كانت لاب المدعي مات وتركها
ميراثا له وانهم لا يعلمون له وارثا غيره • قال القاضي تقبل شهادتهم ويقضى بها للمدعي ويدفع الدار اليه كما لو شهدوا
انها كانت لابيه اشتراها منه في صحته بالف درهم وشهد الشهود بذلك فانه يقبل شهادتهم ويقضى بالدار له فهذه
اربعة الفاظ اذا شهدوا بها يقضى بها للمدعي احدها هذه • والثانية اذا شهدوا انها كانت ملك ابيه • والثالثة اذا
شهدوا ان اباه كان يسكن هذه الدار • والرابعة اذا شهدوا ان اباه كان يملك هذه الدار ففي هذه الالفاظ
ان جروا الميراث فقالوا مات وتركها ميراثا له قبلت شهادتهم ويقضى له في قولهم وان لم يجروا الميراث فقالوا
كانت لابيه او قالوا كانت ملك ابيه او قالوا كانت لجده اب ابيه ولم يقولوا مات وتركها ميراثا له لا تقبل
هذه الشهادة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وتقبل في قول ابي يوسف الآخر • وان شهدوا على اقرار المدعى عليه بذلك
ذلك يكون اقرارا منه بالملك للمدعي ويؤمر بالتسليم اليه • ولو شهدوا ان اباه مات في هذه الدار لا تقبل شهادتهم
ولا يقضى لهم بشيء لانهم لم يشهدوا بالملك للميت ولهذا لو اقر المدعى عليه بهذا اللفظ لا يكون اقرارا • ولو شهدوا
ان اباه مات وهذه الدار في يده او شهدوا ان هذه الدار كانت في يده يوم مات يقبل ويقضى بها للمدعي وان لم يجروا الميراث
لانهم لما شهدوا باليد للميت عند الموت فقد شهدوا له بالملك عند الموت والشهادة بالملك للميت عند الموت شهادة بالانتقال
الى الوارث وكذا لو شهدوا ان اباه مات وهو ساكن فيها تقبل ويقضى بها للمدعي • ولو شهدوا ان اباه مات في هذه الدار
وشهدوا ان اباه كان في هذه الدار حين مات او حتى مات فيها لا تقبل • وكذا لو شهدوا ان اباه دخل هذه ومات فيها
لانهم لم يشهدوا له بالملك ولهذا لو اقر المدعى عليه انه كان فيها او كان داخلا فيها لا يكون اقرارا • ولو شهدوا ان اباه
مات وهو لابس هذا الثوب او هذا الخاتم وصاحب اليد يجحد تقبل شهادتهم ويقضى به للابن وان كان دابة فشهدوا
ان اباه مات وهو راكب هذه الدابة او شهدوا ان اباه مات وهو حامل هذا المتاع تقبل ويقضى به للوارث • ولو شهدوا
ان اباه مات وهو قاعد على هذا البساط او على هذا الفراش او نائم عليه لا تقبل ولا يقضى له بشيء • ولو ادعى دارا في يد رجل
ميراثا له عن ابيه فشهدوا انها كانت لابيه يوم مات وتركها ميراثا له يقضى بها للوارث • وكذا اذا شهدوا انها كانت
لابيه يوم مات وهو ابنه ووارثه ولو شهدوا انه ابنه ولم يذكروا انه وارثه • ذكر في الزيادات انه ابنه ووارثه قال
ذكر ذلك لازالة الوهم والاصح ان قوله ووارثه وقع اتفاقا فانه ذكر في الاب والام هو ابوه وهي امه جازت
الشهادة وان لم يذكروا انه وارثه وهذا فيمن لا يحجب بغيره وان كان يحجب بغيره كالجد والاخ والعم لا بد ان يذكروا
ويشترط ايضا انهم لا يعلمون له وارثا غيره • رجل طلب الميراث فادعى انه عم الميت يشترط لصحته ان يفسر ويقول انه
لابيه وامه او لابيه او لامه ويشترط ايضا ان يقول ووارثه لا وارث له غيره • واذا اقام البينة لا بد ان يشهدوا انه
ينسبوا الميت والوارث حتى يلتقيا الى اب واحد ويقول هو وارثه لا وارث له غيره • وكذلك في الاخ والجد اذا شهدوا
انه جد الميت ابو ابيه لا بد من ان يقولوا هو وارثه لا وارث له غيره فان شهدوا بذلك وشهدوا انه اخوه
لابيه وامه او لابيه ووارثه لا يعلمون له وارثا غيره جاز ولا يشترط في هذا ذكر الاسماء • رجل مات فاقام رجل البينة

انه لا وارث للميت وان قاضي بلد كذا فلان بن فلان قضى بانه وارثه لا وارث له غيره واشهدنا على قضائه ذلك
بالنسب قضى بوراثته فان القاضي يسأل المدعي عن السبب الذي قضى به فان بين سببا عمل به في حقه ولا يكون ذلك
قضاء بالنسب لانه لا يدري ان القاضي قضى بذلك النسب ام لا لكن لما احتمل ذلك انفذ قضاء الاول • رجل مات فحضر
واحد من الورثة وادعى دارا في يد رجل ان هذه الدار كانت لابيه مات فتركها ميراثا له وللورثة وذكر عدد الورثة فان
القاضي يقبل بينته ويقضي بالدار لابيه ويدفع الى المدعي حصته وحصة بقية الورثة في يد المدعى عليه عند ابي حنيفة وعندهما
يجعلها على يدي عدل • ولو ادعى دارا في يد رجل انها لابيه مات وتركها ميراثا له واقام على ذلك بينة فشهد الشهود انه
مات وتركها ميراثا له او قالوا مات وتركها ميراثا له واقام على ذلك وقالوا مات وهو وارثه ولم يذكروا عدد الورثة
ولا جهة الوراثة وما قالوا لا نعلم له وارثا آخر ولا قالوا لا نعلم له وارثا آخر وقالوا مات وتركها ميراثا للورثة ولم يذكروا الورثة
فان القاضي لا يقبل شهادتهم ولا يدفع اليه شيئا • وان قالوا هو ابنه ولم يقولوا لا نعلم له وارثا آخر فان القاضي يتأنى زمانا
فاذا تأنى زمانا ولم يظهر له وارث آخر فانه يدفع اليه الدار ولا يأخذ منه كفيلا في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يأخذ • هذا اذا كان
الوارث ممن لا يحجب بغيره كالولد والوالد فان كان ممن يحجب بغيره كالجد والعم والاخ فانه لا يدفع اليه شيئا • وان كان
الحاضر ممن لا يحجب بغيره لكن يقل نصيبه مرة ويكثر اخرى كالزوجة والزوج يثبت بخصومته مال الميت وان شهد الشهود انه لا وارث له
غيره او لم يشهدوا لان احد الورثة ينتصب خصما عن الكل في اثبات مال الميت على كل حال ثم ينظر اذا شهد الشهود انه لا وارث له
غيره وكان زوجا يعطى له النصف على قول محمد • وان كانت امرأة تعطى لها الربع • وعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان في رواية
كما قال محمد يعطى له اوفر النصيبين وفي رواية يعطى اقل النصيبين الثمن للمرأة والربع للزوج ولابي يوسف فيه اربعة اقاويل
قول كما قال محمد وفي قول يعطى اقل النصيبين وفي قول تعطى المرأة ربع الثمن وفي رواية ربع التسع ويجعل كأنه مات عن ابوين
وابنتين واربع نسوة • وفي الزوج لمحمد قول واحد يعطى له النصف • ولابي يوسف فيه ثلاثة اقاويل قول كما قال محمد وفي قول
الربع وفي قول الخمس من المال ويجعل كانها ماتت عن ابوين وابنتين وزوج واصل المسألة من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر للزوج
ثلاثة من خمسة عشر له ثلثه من ذلك • وان مات الزوج عن امرأة حبلى او ام ولد حبلى وورثة فان القاضي يؤخر القسمة الى ان تلد
الحبلى • وان ابوا ان يصبروا وطلبوا تعجيل القسمة يوقف القاضي نصيب الجنين عند الكل عند ابي حنيفة يوقف نصيب اربع بنين
وعند محمد يوقف نصيب غلامين لاحتمال انها تلد غلامين • وعند ابي يوسف يوقف نصيب غلام واحد لانها تلد في العادة
واحدا وعليه الفتوى وعنه في رواية يوقف نصيب غلامين كما قال محمد • رجل مات وله ابنان احدهما حاضر والآخر غائب
فاحضر الحاضر رجلا اجنبيا وادعى ان له على ابيه الف درهم دينا ولابيه على هذا الرجل الاجنبي الف درهم لا مال لابيه غير هذا
الالف قالوا تقبل بينة الابن الحاضر في اثبات دين الميت على الاجنبي ولا تقبل في اثبات دين الابن على الاب لانه ليس بخصم
خصم ولا يقضى له بشيء من الالف التي يقضى بها على الاجنبي لانه زعم انه لا ميراث له فيتوقف ذلك حتى يحضر الاخ الغائب • رجل ادعى
دارا في يد رجل انها له فاقام الذي في يديه الدار البينة ان فلانا الغائب كان ادعى هذه الدار واستحقها من يده ودفعها
اليه ثم بعد ما اخذها من يده الى المستحق ثم انه آجرها الذي هو فيها لا تقبل بينة ذي اليد على هذا لانه اقر ان يده كانت
بحضوره قبل الاستحقاق وهو ليس بخصم في اثبات الاستحقاق • رجل ادعى دارا في يد رجل وبين حدودها وانكرها المدعى
عليه ذلك فقاما من عند القاضي ثم جاء المدعي ببينة فشهدوا على المدعى عليه انهما لما قاما من عند القاضي اقر المدعى عليه ان
الدار التي خاصمه هذا المدعي فيها لهذا المدعي ولم يذكر حدود الدار في اقراره وانا لا نعرف الدار ذكر في المنتقى انه يجوز ويقضى
بها للمدعي وكذا لو لم يشهد الشهود انه قال الدار التي خاصمه المدعي فيها ولكنهم قالوا نشهد ان المدعى عليه قال الدار التي في
يد هذا وكذا التي في يدي دار المدعي فانه يقضى بها للمدعي • رجل مات فقاسمت امرأته وولده الميراث وهم كبار ثم
اقروا انها زوجته ثم وجدوا شهودا ان اباهم كان قد طلقها ثلاثا فانهم يرجعون عليها بما اخذت من الميراث • وكذلك قال
ابو حنيفة رحمه الله وابو يوسف في المرأة اختلعت زوجها بمال ثم اقامت البينة انه كان طلقها ثلاثا قبل الخلع وكذلك الرجل
اذا قاسم امرأة امرأته ميراثها واقر الاخ انه ميراثها واقر ان هذا زوج لها وهذا اخ ثم اقام الاخ البينة انه كان طلقها ثلاثا في

جائز ويرجع الاخ فيما اخذ الزوج من الميراث. واذا اقتسم القوم دارا والمراة مقرة بذلك واصابها الثمن نزل لها الثمن
من الارض ثم ادعت انه اصدقها اياها في صحته او ادعت انه اشتراها منه بصداقها لا يقبل بينتها. وكذا اذا اقتسموا ارضا
كل ثلث ان طائفة بجميع ميراثها عن ابيه ثم ادعى احدهم في قسمة الاخر بناء او نخلا وزعم انه هو الذي بناه وغرسه واقام
البينة على المدعي لا يقبل لان القسمة السابقة اقرار منه ان جميع ذلك ميراث لهم عن ابيهم وانه بهذا القسم
ولو ان رجلا اقر ان فلانا مات وترك هذه الارض وهذه الدار ميراثا ثم ادعى بعد ذلك ان الميت اوصى له بالثلث قبلت
بينته واقراره السابق لا يخرجه من دعوى الوصية. وكذا لو ادعى دينا قبل الميت لانه محل للدين والوصية التركة
بعد الموت توصف بانها ميراث وان كان فيها دين او وصية وكذلك ورثة اقروا جميعا ان هذه المواضع ميراث
بيننا عن ابينا ثم ادعى احدهم ان ثلث هذه المواضع وصية من ابي لابني الصغير فلان واقام البينة قبلت بينته
رجل ادعى نكاح امراة فانكرت ثم مات الرجل فجاءت تدعي ميراثه كان لها الميراث وكذلك لو كانت المراة ادعت
النكاح فانكر ثم ماتت فادعى الزوج الميراث وزعم انه كان تزوجها كان له الميراث منها كذا روي عن ابي يوسف
في النوادر. ولو ان امراة ادعت على زوجها انه طلقها ثلاثا فانكر الرجل ذلك ثم مات وطلبت ميراثها منه لا يكون لها الميراث
وكذلك لو اكذبت نفسها قبل موته وزعمت انه لم يطلقها. دار في يد قوم من ميراث ادعى رجل انه اشترى من بعضهم
الذي ورث عن ابيه من هذه الدار وهو غائب واقر الحاضرون بها بحق الغائب بنصيبه عن ميراثه عن ابيه
لا ندري اشتريت ام لا ولا ندفع اليك حصة الغائب منها واحضر المدعي شهودا فشهدوا له بالشراء من الغائب
بينته ولو قالوا هذه الدار لنا لا حق للغائب فيها قبلت بينة المدعي. ثلثة اخوة ورثوا اباهم دارا فادعى رجل
اباهم غصبها اياه فحلفوا فنكل احدهم عن اليمين وحلف الاخرون وقد ورثوا اباهم مالا غير ذلك يضمن الناكل
حصتهم للمدعي ويرد حصة نفسه عن الدار على المدعي. دار في يد رجل واحد واقر انه كان وديعة في يد ابيهم يرد حصته
على المدعي ولا يضمن شيئا لان الوديعة لا يكون مضمونة. ولو ادعى شيئا لابيه واقام البينة ان هذا الشيء لابيه مات
وتركه ميراثا له وان اباه مات يوم كذا في شهر كذا من سنة كذا واقامت امراة البينة ان اباه تزوجها يوم كذا
في شهر كذا من سنة كذا وانه مات بعد ذلك بيوم بعد اليوم الذي وقت الابن اراد بذلك ان المراة اقامت البينة
على النكاح بعد ما اثبت الابن موته بيوم فان القاضي يقضي لكل واحد منهما يقضي للمراة بالنكاح والصداق والميراث
وللابن بالميراث. وكذا لو اقامت امراة اخرى بينة انه كان تزوجها بعد نكاح الاولى بيوم يقضي بنكاحها
مع نكاح الاولى ويقضي لهما بالميراث مع الابن ولا يشبه هذا ما لو ادعى الابن ان فلانا قتل اباه واقام البينة
القتل انه قتل يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ثم اقامت امراة البينة انه تزوجها في يوم كذا بعد ذلك اليوم فانه لا يقضي
المراة منها لان وقت القتل يدخل في القضاء لان للمقتول حقا على القاتل اما القصاص واما الدية فاذا قضى
بوجوب الدية او القصاص في ذلك الوقت لا يقبل البينة على النكاح بعده بخلاف الموت فان الميت بموته لا يحكم بشيء
على احد فاذا لم يدخل وقت الموت في القضاء لعدم تعلق الحكم به يبطل التاريخ الا ترى ان امراة لو اقامت البينة انه
تزوجها يوم النحر بالكوفة واقامت امراة اخرى البينة انه تزوجها يوم النحر من تلك السنة بخراسان فانه لا يقضي
الاخرى لما قلنا. ولو ادعى رجل على رجل انه قتل اباه عمدا بالسيف منذ عشرين سنة وانه وارثه لا وارث له غيره وجاءت
امراة معها ولد واقامت البينة ان والد هذا تزوجها منذ خمسة عشر سنة وان هذا ولده منها ووارثه
هذا قال ابو حنيفة استحسن في هذا ان اجيز بينة المراة واثبت نسب الولد ولا ابطل بينة الابن على القتل
المراة البينة على النكاح ولم تات بولد فالبينة بينة الابن وله الميراث دون المراة ويقتل القاتل. واما ذلك في
النسب خاصة وهذا قول ابي يوسف ومحمد. ولو ادعى دارا في يد رجل ان اباه اشتراها من ذي اليد بالف درهم
ابوه فجحد البائع صح دعواه وان لم يذكر المدعي في دعواه ان اباه مات وتركها ميراثا له ثم ان القاضي يسال البينة
انهم يشهدون انهم لا يعلمون له وارثا غيره فاذا اقام البينة على ذلك يقضي القاضي بشهادتهم ويامر المدعي ان ينقد

الثمن ويقبض المبيع. ولو كانت الدار في يد رجل غير البائع لا بد من ان يقيم البينة ان اباه مات وتركها ميراثا له. ولو ادعى
رجل دارا في يد رجلين فاقام البينة ان احدهما باعه الدار وسلمها الاخر ولا يعرف الشهود الذي باعه من الذي سلم قضيت له
بالملك. رجل ادعى دارا في يد رجل واقام البينة انه اشتراها من ذي اليد بالف فقال ذو اليد لم ابع ثم اقام ذو اليد البينة
ان المدعي قد رد عليه الدار ذكر في الشهادات وقال اقبل بينة ذي اليد وابطل البيع وانكاره البيع لا يبطل بينته على الرد
سواء كان المدعي قال في انكاره لا بيع بيننا او قال لم يجر بيننا بيع لان من حجته ان يقول لم يكن بيننا بيع الا ان المدعي
ادعى هذه الدار مرة ثم بدا له فيها فردها علي قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده انما تقبل بينة المدعى عليه على الرد
اذا ادعى التوفيق وان لم يذكر محمد ذلك. رجل باع من رجل جارية ثم غاب المشتري قبل القبض ولا يدرى اين هو فاقام
البائع البينة على ذلك فان القاضي يسمع بينته ويبيع الجارية على المشتري بطريق الحفظ والنظر له وينقد البائع الثمن
ويستوثق منه بكفيل لاحتمال ان البائع استوفى الثمن وابرأ المشتري عن الثمن فان كان فيه فضل امسك الفضل للغائب
وان كان فيه نقصان فذلك على المشتري هذا اذا كان لا يدرى مكان الغائب. واما اذا كان يعرف اين المشتري لا يبيع
القاضي الجارية. رجل ادعى شراء شيء من رجل وانكر المدعى عليه البيع ثم ان البائع ادعى البيع واقام البينة لا يقبل بينته
لان البائع لما انكر البيع اولا ثم ادعاه بعد ذلك وانكر المشتري انفسخ البيع بجحودهما فلا يقبل بينة البائع بعد ذلك

الفصل الثامن في دعوى النكاح

امراة ادعت على رجل انه تزوجها فانكر الرجل ثم ادعى الرجل بعد ذلك النكاح واقام البينة قبلت بينته بخلاف البيع
فان النكاح لا يبطل بجحودهما. رجل ادعى على امراة انه تزوجها بالف فانكرت فاقام البينة على انه تزوجها بالفي درهم يقبل ويقضي بالنكاح
بالفين وكذا لو اقام البينة انه تزوجها على هذا العبد قبلت بينته ولو كان هذا في البيع لا يقبل. امراة مع رجل في بيته يطاها
ولدت منه اولادا ثم انكرت انها امراته قال ابو يوسف اذا اقرت ان هذا الولد ولدها فهي امراته وان لم يكن بينهما ولد كان القول قولها
وان كانت معه على هذه الحالة. امراة زوجها ابوها فمات الزوج فجاءت تدعي الميراث ان قالت كنت امرت الاب بالنكاح ثبت
النكاح وورثت. وان قالت لم اكن امرت ابي بالنكاح لكن بلغني النكاح فاجزت كان عليها البينة وكذلك هذا في البيع. رجلان
شهدا على وارث رجل انها كانت امراة فلان ولم يشهدوا انه مات وهي امراته والوارث يجحد ذلك جازت شهادتهما كذا
ذكر في المنتقى. امراة معها ولد فقالت لرجل هذا الولد منك وقد تزوجتني وقال الرجل لم اتزوجك وهذا الولد من زنا ثبت
نسب الولد منه ولا حد عليه ويقضى عليه بالمهر. رجل قال لامراته زوجنيك ابوك وانت صغيرة وقالت بل زوجتك
وانا كبيرة ولم ارض كان القول قولها والبينة بينة الزوج. رجل اقام البينة على امراة انه تزوجها واقامت اختها عليه بينة
انه تزوجها قال ابو حنيفة رح بينة الرجل تقبل ولا تقبل بينة المراة لانها اقامت البينة على نكاح فاسد ولو وقتت بينة المراة
ولو وقتت بينة الرجل جازت دعوى الرجل ويثبت نكاح المراة التي يدعي الرجل ويبطل نكاح المدعية ولها على الزوج نصف المهر
وسع للشاهدين ان يشهدا بالنكاح اذا راياهما يسكنان منزلا واحدا وينبسط كل واحد منهما على صاحبه كما يكون بين الزوجين
وهو بمنزلة ما لو شهدا بالنكاح بالتسامع وكما جازت الشهادة على النكاح بالتسامع قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
يجوز الشهادة على الدخول بحكم النكاح بالتسامع. رجلان ادعيا نكاح امراة واقام كل واحد منهما البينة انها امراته
فان كانت في بيت احدهما فهو اولى لانها في يده فيترجح بحكم اليد كما لو ادعيا شراء عين من رجل واقام كل واحد منهما البينة
انه اشتراه من فلان بكذا وكان المبيع في يد احدهما فهو اولى. وكذا لو شهد شهود احد مدعي النكاح انه دخل بها كان
هو اولى وقد ذكرنا انه يحل للشهود ان يشهدوا على الدخول بحكم النكاح بالتسامع. فان كانت المراة في بيت احدهما او شهد
شهود احدهما بالدخول واقام الاخر البينة انه تزوجها قبله كان هو اولى كما في دعوى الشراء يترجح بينة ذي اليد الا اذا اقام الاخر
البينة على سبق شرائه. وان ادعيا النكاح واقام كل واحد منهما البينة وارخا وتاريخهما سواء فان كانت في بيت احدهما يترجح
بينة ذي اليد. وان ارخ احدهما ولم يؤرخ الاخر فصاحب اليد اولى كما في دعوى الشراء اذا ارخ احدهما ولم يؤرخ الاخر يقضي لصاحب
التاريخ. وان ارخا واحدهما اسبق تاريخا فالسابق اولى على كل حال وان لم يؤرخا وعدلت بينة احدهما فهو اولى. وان
عدلت البينتان جميعا لا يقضى لواحد منهما كما لم يقما البينة. وان اقاما البينة ولم يؤرخا وليست هي في يد احدهما فسالها

القاضي فاقرت لاحدهما انه تزوجها قبل الآخر او اقرت انه تزوجها دون الآخر فهي للمقر له لانهما لما اقاما البينة ولم
لاحدهما مرجح ولا بد بطلت بينتهما لكن الزهار تر فاذا اقرت لاحدهما ثبت نكاح المقر له تصادقهما وكذا لو اقاما البينة
احدهما فاقرت المرأة بنكاح السابق صح اقرارها ويقضى لها بالمهر والميراث وكذا لو اقاما البينة على النكاح والدخول
المرأة لاحدهما انه دخل بها اولا فهو اولى وان لم تقر فرق بينهما وكان على كل واحد منهما بالدخول الاقل من المسمى ومن
مهر المثل • ولو انهما ادعيا نكاح امرأة فاقرت لاحدهما ثم اقاما البينة على النكاح ذكر الصدر الشهيد في الفتاوى الصغرى
انه لا يقضى لاحدهما كما لو لم تقر ولا يصير المقر له بنفس الاقرار صاحب يد واحال الجواب الى الخصاف • وان ادعت انه
على رجل نكاحا فجحد فاقامت المرأة البينة تقضى لها ولا يفسد النكاح بجحوده • ولو ان اختين ادعت كل واحدة منهما
على رجل واحد انه تزوجها وهو يجحد فاقامت احديهما البينة على اقراره انه تزوجها بالف درهم وانه دخل بها واقامت الاخرى
البينة على اقراره انه تزوجها بمائة دينار ودخل بها فعدلت البينتان فان القاضي يفرق بينهما ويقضى لكل واحدة منهما
بالمال الذي شهدوا على اقراره استحسانا • وان اقامت احديهما البينة على اقراره بالدخول بها وبالنكاح ولم تقم الاخرى
البينة على الاقرار بالدخول بها ولكنها اقامت على النكاح وهو ينكر الكل فان القاضي يقضي للمدخول بها بالنكاح
وبالمهر الذي شهد الشهود ولان الدخول دليل على سبق نكاحها ولو لم يقم كل واحد منهما البينة على اقراره بالدخول بها
ولا بالدخول اصلا فرق بينه وبينهما ويقضى بنصف المالين لهما بينهما للمدعية الدراهم ربع الدراهم وللمدعية الدنانير
ربع الدنانير • وفي المنتقى اذا ادعى زيد وعمرو نكاح امرأة فقالت تزوجت زيدا بعد عمرو فهي امرأة زيد وان سالهما
بعد ما ادعيا النكاح من تزوجك منهما فقالت تزوجت زيدا بعد عمرو فهي لعمرو • امرأة ادعت على رجل نكاحا فانكر
قال ابو يوسف يحلف الرجل بالله ما هي امرأتك في النكاح وان كانت امرأتك فهي طالق باين وقال بعضهم يحلف
فاذا حلف وليست للمرأة بينة يقول القاضي فرقت بينكما وفي الاستحلاف على النكاح احد المشايخ يقول بقول ابي يوسف ومحمد
وعليه الفتوى • وعن نصير في رجلين ادعيا نكاح امرأة فاقرت لاحدهما قال ليس له ان يحلفها للآخر لم يحلف الذي
له المرأة على دعوى الآخر فان حلف المقر له برئ وان نكل عن اليمين فرق بينهما ثم تحلف المرأة للآخر فان حلفت
برئت وان نكلت عن اليمين يصير زوجة له • امرأة طلقها زوجها ثلثا فتزوجت رجلا فجاءت الى الاول بعد ما
فتزوجها الاول ثم ادعت ان زوجها الثاني لم يكن دخل بها قال ابو القاسم ان كانت المرأة عالمة بشرائط الحل
فقالت عند النكاح حللت لك فتزوجها الاول لا يقبل قولها بعد ذلك وان كانت جاهلة لا يعلم بشرائط الحل قبل قولها
الا اذا كانت اقرت ان الثاني قد دخل بها • ولو انها لم تقل شيئا عند نكاح الزوج الاول حتى تزوجها الاول ثم قالت
ما تزوجت بزوج آخر او قالت تزوجت ولم يدخل بي كان القول قولها • امرأة طلقها زوجها ثلثا فجاءت بعد مدة
فاخبرت انها تزوجت فلانا فدخل بها فانكر الزوج الثاني الدخول بها ذكر الناطفي ان القول قولها ويجوز للاول نكاحها
ولو اقر الزوج الثاني بالدخول بها وهي تنكر كان القول قولها ولا تحل للاول • ولو قال الزوج الاول بعد ما تزوجها
ما وطئك الزوج الثاني فقالت قد وطئني فرق بينهما وعليه نصف الصداق • ولو قال الزوج الثاني تزوجتك قبل
انقضاء عدتك من الزوج الاول فقالت قد كنت اسقطت سقطا استبان خلقه بعد طلاق الاول فرق بينهما ولها المهر
وان قالت او لا اسقطت كذا ثم قالت كنت في العدة عند نكاحك كان القول قولها ويفرق بينهما ولها المهر رجل
تزوج امرأة ثم قال لها كان لك زوج قبلي فلان وقد طلقك وانقضت عدتك فتزوجتك فقالت ما طلقني الاول
لا يفرق بينهما فان حضر الغايب بعد ذلك وانكر الطلاق فرق بينهما وهي للاول وان اقر الاول بالنكاح والطلاق
وكذبته المرأة في الطلاق كان الطلاق واقعا عليها وتعتد من الاول من هذا الوقت ويفرق بينها وبين الآخر وان
ان صدقته المرأة في جميع ما قال كانت امرأة الآخر وان انكرت ما اقر به الاول من النكاح والطلاق فهي امرأة الآخر
قالت المرأة تزوجت بغير شهود او في العدة او حال ما كنت مجوسية او امة فانكر الزوج ذلك كان القول قول الزوج
اجماعا وان اقر الزوج بشئ من ذلك وكذبته المرأة كان طلاقا حكما • وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا كان

امرأة زوج مفقود طلقها فتزوجت بزوج آخر وقالت تزوجت فلانا وانا في العدة ان كان بين طلاق الاول ونكاح الثاني
اقل من شهرين كان القول قول المرأة وان كان مقدار شهرين لا يقبل قولها عند ابي حنيفة رح قال وهذا بخلاف المطلقة
اذا عادت الى الزوج الاول بعد شهور ثم قالت لم اتزوج غيرك كان القول قولها وليس هذا كالعدة • وذكر في المنتقى رجل
شهد على رجل انه طلق هذه المرأة ولم يشهد انها امرأته فاجاز القاضي شهادته عليهما ثم ادعى الشاهد انها امرأته وقال
لم اعرفها ولم اكن دخلت بها قال يقبل منه ذلك • وكذا لو شهد على اقرار امرأة انها امرأة هذا الرجل فاجاز القاضي عليها
اقرارها وجعلها امرأة ثم ادعى الشاهد انه تزوجها منذ سنة وانه لم اعرفها واقام البينة قال تقبل بينته ويبطل القضاء قضاء
ويرد على الشاهد • ولو كان هذا فشهد انها امرأته ثم ادعى التزوج يقبل ذلك منه • ولو تزوج امرأة ثم ادعى انه اشتراها
قبلها لا يقبل بينته على ذلك حتى يشهد وانه اشتراها من فلان وهو يملكها بعد التزوج • وكذا اذا ساوم بدار في يد رجل
ثم ادعى انها له اشتراها من فلان وهو يملكها لا يقبل ذلك منه حتى يشهد وانه اشتراها من فلان بعد المساومة وكذا
دار الذي في يديه الدار انه وكيل البايع • رجل اشترى جارية منتقبة من رجل فلما رفعت نقابها قال المشتري هذه جاريتي
ولم اعرفها لا يقبل قوله ولا يقبل بينته • امرأة غاب عنها زوجها فنعى اليها ففعلت ما يفعله اهل المصيبة واعتدت
وتزوجت بزوج ثم جاء رجل وقال رايت زوجك حيا في بلد كذا قالوا ان صدقت الذي اخبرها اولا بالموت لم يكن لها
ان تقر مع الزوج الثاني لان خبر العدل الواحد مقبول في باب الموت فيجوز الشهادة على الموت بالتسامع بسماعه من واحد
وفي غير الموت لا يحل له ان يشهد بسماعه من الواحد لان غير الموت كالنكاح والوقف يكون المشهد من الجماعة غالبا فلا يكتفى بخبر
الواحد والموت لا يكون المشهد من جماعة غالبا • اذا ادعت اختان على رجل واقامت كل واحدة منهما البينة انه تزوجها
ان كان ذلك الى الزوج اذا صدق واحدة منهما انها اولا كانت امرأته وبطل بينة الاخرى ولا شئ لها من المهر ان لم يدخل
بها • ولو قال الزوج لم اتزوج واحدة منهما او قال تزوجتهما جميعا ولا ادري الاولى منهما قال في الكتاب فرق بينه وبينهما
وعليه نصف المهر بينهما ان لم يكن دخل بواحدة منهما قالوا هذا اذا قال تزوجتهما ولا ادري الاولى منهما اما اذا قال لم اتزوج
واحدة منهما ينبغي ان لا يجب شئ • والاصح ان هذا الجواب في الفصلين سواء وهما كما لو اقاما البينة بعد موت الزوج فانه
يقضى لكل واحدة منهما بالمهر والميراث

الفصل التاسع فيما يتعلق بالنكاح من المهر والولد وغير ذلك

وبعض هذه المسائل اعيد لزيادة فائدة • رجل قال لامرأته تزوجتك وانا صبي فقالت بل تزوجتني وانت بالغ كان القول قوله الا ان القاضي لا يفرق
بينهما يسأله هل اجاز ذلك ام لا ان قال لا يقول له القاضي هل اجزت بعد البلوغ ان قال لا يقول له هل تجيزه الآن ان
قال لا يفرق بينهما • امرأة وهبت مهرها من الزوج وقالت انا مدركة ثم قالت بعد ذلك لم اكن مدركة وكذبت فيما قلت
قالوا ان كانت قد ما قدر المدركات في ذلك الوقت او كان بها علامة المدركات لا يصدق انها لم يكن مدركة وان لم يكن
كذلك كان القول قولها • رجل زوج ابنته البالغة فجاءت بعد موت الزوج تطلب الميراث ان قال زوجني ابي بامري
كان لها الميراث وان قالت لم اكن امرته بالتزويج ولكن حين بلغني انه زوجني منه اجزت ان اقامت البينة على ما قالت
كان لها الميراث وان لم تقم البينة على ما قالت لا يثبت النكاح ولا ميراث لها لانها اقرت ان نكاح الاب انعقد موقوفا فلا
قولها في التنفيذ الا ببينة • رجل زوج ابنته البالغة فبلغها الخبر ثم اختصما الى القاضي فادعى الزوج انها سكتت
حين علمت وقالت لا بل رددت ان قال رددت حين علمت كان القول قولها وان قالت علمت بالنكاح يوم كذا فرددت
وقال الزوج لا بل سكتت كان القول قول الزوج • وهو نظير ما ذكره في الشفعة اذا اختلف الشفيع مع المشتري على هذا الوجه
ان قال الشفيع طلبت الشفعة حين علمت كان القول قوله وان قال علمت بالشراء يوم كذا فطلبت لا يقبل قوله • صغيرة
زوجها غير الاب والجد فاختصمت مع زوجها بعد البلوغ وهي بكر فقالت اخترت الفرقة حين بلغت وكذبها الزوج لا يقبل
قولها الا ببينة وان اختلفا في الحال فقالت بلغت الآن واخترت الفرقة فقال الزوج لا بل بلغت قبل هذا وسكتت
كان القول قولها وان كان ثيبا وقت البلوغ لا يبطل خيارها الا بالرضا صريحا او دلالة نحو التمكين وغير ذلك • امرأة
ادعت مهرها على وارث زوجها اكثر من مهر مثلها فان كان الوارث مقرا بالنكاح لا يقول له القاضي الا ان كذا الى ان

مهرا او دونه الاول لكنه اكثر من مهر مثلها انه قال لا يقول له القاضي اكان كذا الى ان ياتي القاضي على مقدار مهر المثل فبعد ذلك
او قال الوارث لا الزمه القاضي مقدار مهر المثل و يحلفه على الزيادة ونظيره اذا اقر الرجل لرجل بمال غير مقدر فان لم يبين
فان القاضي يقول اكذا الى ان ياتي القاضي على درهم فبعد ذلك يلزمه درهما و يحلفه على الزيادة بدعوى المدعي · هذا اذا كان الوارث
يعرف مقدار مهر مثلها فان كان لا يعرف يامر امناءه بالسؤال عمن يعلم او يكلفها اقامة البينة على ما يدعي · رجل زوج ابنته الصغيرة
فادركت بعد ما دخل بها وطلبت مهرها من الزوج وقال الزوج دفعت المهر الى ابيك وانت صغيرة فصدقه الاب
قالوا لا يجوز اقرار الاب عليها ولها ان تاخذ مهرها من الزوج ولا يرجع الزوج على الاب · ابن ادعى مهر امه في تركة ابيه
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكلفه القاضي اقامة البينة على ما يدعي جاز · وان عجز عن اقامة البينة فهي لها مهر
المثل قالوا هذا قول ابي يوسف ومحمد واما على قول ابي حنيفة رح فلا يقضي بمهر المثل بعد موت الزوجين · مطلقة طلبت
نفقة ولدها من الزوج المطلق فقال المطلق تزوجت بزوج آخر ولم يبق لك حق الحضانة وانا آخذ منك الولد فان
لم تزوج او قالت تزوجت رجلا فطلقني كان القول قولها اما اذا انكرت الزوج فظاهر وكذا اذا قالت تزوجت ثم
لانها اقرت بالنكاح بمجهول فلا يصح اقرارها · ولو قالت تزوجت فلانا فطلقني لا يقبل قولها ويكون للاب ان ياخذ
منها الا ان يصدقها المقر له في الطلاق · صغيرة جاءت بها ام امه تطلب النفقة من الاب فقال الاب انا احق بها لان
امه في نكاحي لكنها هربت مني وقالت الجدة لا بل ماتت امه قالوا اترك الولد مع الجدة ويقال للاب اطلب امه
لان الام اذا لم تعرف مكانها كانت بمنزلة المفقودة فان احضر الاب امراة وقال هذه ابنتك وولدي هو ابنها
وصدقته المراة في ذلك وقالت الجدة ما هذه بنتي وبنتي قد ماتت كان القول قول المراة والاب وهما اولى
وكذا لو قال الاب اولا حين خاصمته الجدة هذا ابني لا من ابنتك فالقول قوله لان الجدة اقرت له بالنسب
منكر حق الجدة · رجل اعتق امته ثم خاصمت مولاها ولها ولد فقالت المولى اعتقني قبل الولادة والولد حر وقال
المولى لا بل ولدته قبل الاعتاق والولد رقيق · ذكر الناطفي ان كان الولد في يدها كان القول قولها وقال ابو يوسف
ان كان الولد في ايديهما فكذلك كان الولد لها لانها تدعي الولادة في اقرب الاوقات وفيه حرية الولد · ولو اقاما البينة
فبينتها اولى لان بينة المولى قامت على نفي العتق وبينتها قامت على اثبات الحرية وكذلك هذا في الكتابة · واما في التدبير
يكون للمولى لانهما تصادقا على رق الولد · وذكر في المنتقى عن محمد انه قال ان كان الولد يعبر عن نفسه يرجع اليه ويكون القول
قول الولد وان كان لا يعبر كان القول لمن هو في يده منهما وان اقاما البينة فبينتها اولى وكذا لو كان مكان العتق
كتابة ثم اختلفا في الولد · ولو اعتق الجارية ثم اختلفا بعد حين في الولد فقالت ولدته بعد العتق فاخذته مني وقال المولى
ولدته قبل العتق فاخذته منك وانت امتي فان كان الولد لا يعبر عن نفسه رده المولى الى الام لانه اقر انه اخذه
منها وكذلك في الكتابة واما في المدبرة وام الولد كان القول قول المولى · جارية بين رجلين ولدت
ولدا ادعوه جميعا ثبت النسب من الكل في قول ابي حنيفة وزفر والحسن بن زياد وعن ابي حنيفة في رواية يثبت من اثنين
لا من الزيادة لان المقصود من النسب احكامه لا عينه واحكامه الميراث والحضانة والتربية ونحو ذلك مما يقبل التجزي
بينة الحل كما لو ادعوا انتاج دابة واقام كل واحد منهم البينة انها دابته ولدته دابته هذه والدابة معروفة له فانه يقضي
وان كثرت · امة ولدت اولادا في بطون مختلفة فشهد ثلثة نفر على اقرار المولى بنسبه شهد احدهم انها حين ولدت الاكبر اقر
المولى انه ابنه وشهد الثاني انها حين ولدت الثاني اقر المولى انه ابنه وشهد الثالث انه اقر بالثالث والمولى يجحد
ذلك قال محمد رح الولد الاكبر عبده يباع لانه لم يشهد على اقرار المولى بنسبه الا واحد فلا يثبت نسبه · والثاني حكمه حكم ام
الولد لان الاول مع الثاني شهدا على اقراره انها ام ولد له ان لم يجتمعا على نسب الثاني فقد اجتمعا على حق الحرية للام
فيثبت ذلك الحق بشهادتهما والولد الثاني وان لم يثبت نسبه واذا صارت الجارية ام الولد له بالولد الثاني كان الولد
الثالث ولد ام ولده فيثبت نسبه منه الا ان ينفيه · وذكر في المنتقى رجل مات وترك امة لها ثلثة اولاد في بطون مختلفة
فاقامت الامة شاهدين ان الميت اقر ان هذا الولد الاكبر ولده منها قال هو ابنه والاوسط والاصغر بمنزلة امهم لانهما

كان بين الشهود فلو شهد انه اقر بهذا الولد الاكبر انه ولده قبل ثم ولد هذين كان الاوسط والاصغر ابناءه ايضا وقال زفر
في الاول يعتقان ابناءه · وقال محمد رح اذا جاءت بولد بعد اقرار المولى بالولد الاكبر لستة اشهر فصاعدا لزمه الولد وان جاءت
به لاقل من ستة اشهر لا يلزمه لانها صارت فراشا له منذ يوم اقر بالولادة الاول فلا يلزمه ما كان من الحمل قبل ذلك · وعن
ابي يوسف في امة لرجل له امة لها ثلثة اولاد في بطون مختلفة فقال احد هؤلاء ولدي ومات · قال ابو يوسف رح يعتق
من الولد الاسفل ويعتق الام واما الولد الاول والاوسط يعتق من كل واحد منهما ثلثه كانه قال احدكم حر فالاصغر حر في
الاحوال كلها فيعتق كله واما الآخران كل واحد منهما يعتق في حال دون حالين فيعتق ثلثه · وعن ابي يوسف في رواية
اخرى يعتق من الاول والاوسط من كل واحد منهما نصفه · رجل عالج الجارية فيما دون الفرج فانزل واخذت الجارية
ماءه في شيء فاستدخلته فرجها فعلقت عن ابي حنيفة رح ان الولد ولده وتصير الجارية ام ولد له · وذكر في الاصل اذا ولدت
رجل له ثلثة اولاد في بطون مختلفة فادعى المولى احدهم قال ان ادعى الاصغر يثبت نسبه منه وله ان يبيع الآخرين بعد
الحمل وان ادعى الاكبر يثبت نسبه منه والاوسط والاصغر منه بمنزلة الام ليس له ان يبيعهما ولا يثبت نسبهما منه فعند
ابي حنيفة دعوى الاكبر يكون نفيا للآخرين دلالة لان اقرار نسب الولد حق عليه شرعا فكان تخصيص الاكبر بالدعوى والسكوت
عن الآخرين بمنزلة النفي وولد ام الولد ينتفي من غير لعان · وقال زفر رح دعوى الاكبر يكون دعوى الكل · رجل باع ام ولده
وعلم المشتري بذلك فجاءت بولد فادعاه المشتري فان الولد لا يكون للمشتري ويكون للبائع اذا لم ينفه فان نفاه البائع يثبت
نسبه من المشتري استحسانا ولا يكون حرا لان المشتري اذا كان يعلم انها ام ولد لا يكون مغرورا ولو لم يعلم المشتري انها ام
ولد كان الجواب كذلك الا انه ههنا اذا نفاه البائع وادعاه المشتري كان حرا لان المشتري اذا لم يعلم يكون مغرورا وولد
المغرور حر · رجل اشترى جارية فظهر بها حبل بعد ايام فخاصم البائع في ذلك فقال له البائع امسكها فان ثبت الحبل فهو مني
واراد البائع غلامه او وكيله ليرد الثمن على المشتري ويقبض الجارية عند ذلك وغاب المشتري فاسقطت سقطا استبان
بعض خلقه لاقل من مائة وعشرين يوما من وقت قول البائع ذلك فان السقط يكون من البائع وعليه دفعه وتصير الجارية
ام ولد له فيرد الثمن على المشتري لانها اذا جاءت بسقط استبان خلقه ظهر انها كانت حاملا وقت كلام البائع لان خلق
الولد لا يتم لاقل من مائة وعشرين يوما فيثبت نسبه من البائع · رجل قال ان كان في بطن جاريتي غلام فهو مني وان كانت
جارية فليست مني فولدت ولدا لاقل من ستة اشهر ذكر عصام انه يثبت نسبه منه غلاما كان او جارية لان الانسان لا يعلم ما
في البطن الكامل · امراة الحرة اذا جاءت بولد فنفاه لاعن القاضي بينهما ثم ينظر بعد ذلك ان نفاه في مدة قريبة بعد الولادة
ينقطع نسب الولد وان نفاه في مدة بعيدة قال لا ينقطع · وابو يوسف ومحمد قدرا البعيدة باربعين يوما وقالا بعد الاربعين لا ينقطع
نسب الولد وقبله ينقطع وابو حنيفة رح فوض ذلك الى راي القاضي ولم يقدر · رجل هني بولد المنكوحة فسكت ثم نفاه بعد ذلك
ينتفي نسبه وكذلك في ولد ام الولد لسكوت عند التهنئة فيهما يكون قبولا للولد وفي ولد الجارية لا يكون قبولا · رجل في يده مال
زعم انه ورثه من امراة كانت له وسمى تلك المراة وقال الرجل المقر له انا اخوها ولست انت بزوج لها قال ابو يوسف يكون
المال بينهما نصفين النصف للزوج والنصف للاخ المقر له الا ان يقيم الاخ البينة انه اخو تلك المراة وقال زفر رح كل المال للاخ
الا ان يقيم الزوج البينة على انه كان زوجا لها وهذه ثلث مسائل احديها هذه والثانية مجهول النسب في يده مال فقال
ورثته من ابي وهو فلان ثم اقر بعد ذلك باخ لاب وام فقال المقر له انا ابن فلان الميت وانت لست بابن له قال ابو يوسف
المال بينهما نصفان وقال زفر كل المال للمقر له · والثالثة امراة اقرت انها ورثت هذا المال من زوجها فلان ثم اقرت
باخ للزوج فقال الاخ انا اخ ولست انت بامراته قال ابو يوسف للمراة الربع والباقي للاخ · وقال زفر كل المال للاخ الا ان
اقامت المراة البينة على النكاح · رجل ادعى على ميت دينا بحضرة وارثه وهو يقر انه ليس في يد الوارث مال فانه يسمع دعواه لو
اقام البينة على ذلك قبلت بينته · وان لم يكن له بينة كان له ان يحلف الوارث على العلم بالدين كذا ذكر الخصاف · وكذا لو كان المديون
مات ولم يترك مالا في يد وارثه فان الوارث يكون خصما لمن ادعى الدين فيقبل بينته ويقضي بدينه حتى لو ظهر للميت مال اخذه
صاحب الدين ولو تبرع انسان بقضاء دين الميت جاز · رجل مات وترك اخوين فاقر احدهما باخ ثالث وانكر الاخ · قال

علماؤنا يأخذ المقر له من المقر نصف ما في يده وقال ابن ابي ليلى يأخذ منه ثلث ما في يده. رجل مات وترك ابنين ودرهم فادعى رجل على
الميت الف درهم واقام البينة وقضى القاضي له بالالف ودفع اليه ثم جاء رجل آخر وادعى على الميت الف درهم وانكره الابن وصدقه
المقضي له بالالف فان الثاني يأخذ من المقضي له نصف ما في يده. ولو ادعى بعض الورثة دينا على مورثه فصدقه البعض وانكره البعض
فانه يأخذ الدين من نصيب من صدقه بعد ان يطرح نصيب المدعي من ذلك الدين. ولو ادعى رجل اجنبي على الميت الف درهم فجحده
بعض الورثة وكذبه البعض ذكر في الكتاب انه يأخذ كل الدين من نصيب من صدقه لان الذي صدقه مقر ان الدين مقدم على
الميراث. وقال الفقيه ابو الليث عندي يأخذ من المصدق ما يخصه من الدين وهو قول الشافعي والبصري وابن ابي ليلى وهو
قول وهذا اعدل واحسن. رجل مات وترك ابنين فادعى احدهما ان لابيهما على هذا الرجل الف درهم من ثمن مبيع وادعى الآخر انه
كان من قرض واقام كل واحد منهما البينة على ما ادعى فانه يقضى لكل واحد منهما بخمسمائة ليس لاحد منهما ان يشارك صاحبه
فيما قبض. رجل له تسعة اولاد واقر في صحته وجواز اقراره ان لخمسة من اولاده فلان وفلان وفلان وفلان وذكر اساميهم
عليه الف درهم ثم مات وانكر سائر الورثة ذلك فشهدوا على اقراره بذلك وقالوا لا نعرف الاولاد الذين اقر لهم لانهم ما كانوا حضورا
وقت الاقرار قالوا انه اقر لسائر الورثة باسامي سواء ثبت المال بشهادتهم وانه انكروا واقام المدعون البينة على انهم سماهم
بالاسامي التي ذكرها الشهود ويقضى لهم بذلك اذا لم يكن في سائر الورثة من يشاركهم في الاسامي. رجل مات وترك مالا فادعى بعض
الورثة عينا من اعيان التركة ان المورث وهبه منه في صحته وقبضه وجحده بقية الورثة قالوا كان ذلك في المرض فان القول
يكون قول من يدعي الهبة في المرض. وان اقاموا البينة فالبينة بينة من يدعي الهبة في الصحة كذا ذكره في الجامع الصغير
وذكر النسفي في الفتاوى امرأة ماتت واختلف الزوج وورثتها في مهرها الذي كان عليه فادعى الزوج انها وهبت
منه في صحتها وادعى الورثة ان الهبة كانت في مرض موتها فان القول يكون قول الزوج لانه ينكر استحقاق ورثة المرأة المال
على الزوج واستحقاق الورثة ما كان ثابتا فيكون القول قوله. الا ان هذا يخالف رواية الجامع الصغير والاعتماد على ذلك الا انهم
لانهم تصادقوا ان المهر كان واجبا عليه واختلفوا في السقوط فيكون القول قول من ينكر السقوط لان الهبة حادثة
والاصل في الحوادث ان يحال الى اقرب الزمان والاوقات.

الفصل العاشر في الخصومة بين الزوجين

في الغزل اذا غزلت
المرأة قطن زوجها كان على وجوه اما ان اذن لها بالغزل فغزلت او نهاها عن الغزل فغزلت او لم يأذن لها ولم ينهها
ولم يقل الزوج لها شيئا او لم يعلم بغزلها فان غزلت باذنه فهو على وجوه اما ان قال لها اغزليه لنفسك او قال اغزليه ليكون الثوب لي
ولك او قال اغزليه ولم يذكر شيئا ففي الوجه الاول يكون الغزل للزوج لانها غزلت قطنه باذنه لاجله فيكون له ولا شيء لها على الزوج
تبرعت بالغزل وان قال اغزليه بكذا او سمى لها اجرا معلوما جاز ويكون لها الاجر المسمى. وان سمى اجرا مجهولا كان الغزل للزوج
ولها اجر مثلها كما في سائر الاجارات الفاسدة وان اختلفا فقالت المرأة غزلت باجر وقال الزوج غزلت بغير اجر كان القول
قول الزوج مع اليمين لانها تدعي الاجر وهو ينكر ويكون الغزل للزوج هذا اذا قال لها اغزليه لي. وان قال اغزليه لنفسك
كان الغزل لها ويكون ذلك هبة للقطن لها ولو قال الزوج انما اذنت لك لتغزليه لي وقالت لا بل قلت اغزليه لنفسك
كان القول قول الزوج مع اليمين لان الاذن مستفاد من جهته والظاهر شاهد له لان العادة ان المرأة تغزل قطن الزوج
لاجل الزوج ولو قال اغزليه ليكون الثوب لي ولك كان الغزل للزوج ولها عليه اجر المثل لانها غزلت للزوج ببعض الغزل
ويكون في معنى قفيز الطحان ويكون الغزل للزوج لانه صاحب اصل وهو القطن وهو كما لو دفع الى حائك غزلا لينسجه بالنصف فان
الثوب يكون لصاحب الغزل. وان قال لها اغزليه ولم يذكر شيئا فادعى الزوج انها غزلت له كان القول قوله لان الظاهر
منها التبرع وانكار الاجارة وهبة القطن هذا اذا غزلت باذن الزوج فان نهاها عن الغزل فغزلت بعد النهي كان
الغزل لها وعليها للزوج مثل قطنه كمن غصب حنطة فطحنها عند ابي حنيفة رحمه الله يكون الدقيق للغاصب وهو ضامن للحنطة
وان لم يأذن لها ولم ينهها عن الغزل فغزلت ان كان الزوج بائع القطن كان القول لها وعليها مثل القطن لان
الظاهر انه اشترى القطن للتجارة لا للغزل فتصير غاصبة كما لو غزلت بعد النهي وان كان الزوج جاء بالقطن الى
بيته لاجل البيت كان الغزل للزوج لانها غزلت باذنه ولا اجر لها لانها متطوعة كما لو خبزت من دقيق الزوج او

الخبز قدر باذن الزوج عن ابي يوسف في المنتقى. رجل اشترى قطنا وامر امرأته ان تغزل فغزلت كان الغزل لها ولا شيء عليها وصاحب
بغزله لها ثم وضعه في بيته فاكلت. وروى هشام في النوادر اذا غزل قطن الغير ثم اختلفا فقال صاحب القطن غزلت باذني فالغزل
لي كان القول قول صاحب القطن لان الاصل وان كان عدم الاذن الا ان الظاهر فهو يشهد له الظاهر يستحق قطن غيره فلا يقبل
قوله. وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رجل اشترى قطنا وجوزقا لتغزل امرأته وابعث الى المرأة اختها قطنا فغزلت المرأة ونسجت
بعضها كرباسا ثم ماتت المرأة لمن يكون هذا الغزل والكرباس قال ان كانت هي التي دفعت الغزل الى النساج بغير امر الزوج
فان الكرباس يكون لورثة المرأة وللزوج في ما لها غزل مثل الغزل الذي غزلته من قطنه وان كان الزوج هو الذي دفع الغزل
الى الحائك بغير اذن المرأة فان الكرباس يكون للزوج وعليه غزل مثل الغزل الذي غزلته من قطنها ولو دفعهما جميعا الى الحائك
او دفع احدهما بامر صاحبه كان الكرباس بينهما بقدر غزلهما ولا ضمان على واحد منهما لصاحبه. رجل في يده ارض لغيره اجرها فقال
رب الارض اجرتها بامري والاجر لي وقال الآخر غصبتها منك فاجرتها فالاجر لي كان القول لرب الارض لانهما اختلفا في
بدل منفعة الارض والاصل ان بدل ملك الانسان يكون له ولو كان الآجر بنى في الارض ثم اجرها فقال رب الارض امرتك
ان تبني فيها ثم تؤاجر وقال ذو اليد غصبتها منك وبنيت ثم اجرت فانه يقسم الاجر على الارض مبنية وعليها وما
اصاب البناء يكون للآجر وما اصاب الارض يكون لصاحب الارض لان الاصل في البناء ان يكون للباني فلا يقبل
قول صاحب الارض. وان قال رب الارض غصبتها مني مبنية كان القول قوله وان اقاما البينة كان بينة الغاصب اولى
ذكره في المنتقى. ولو قال لآخر غصبت منك الفا وربحت فيها عشرة آلاف وقال المقر له لا بل امرتك به كان القول قول المقر
ولو قال لآخر غصبتك ثوبا فقطعته وخطته بغير امرك قميصا وقال المقر له بل غصبتني القميص او قال بل امرتك بخياطته كان القول
قول المقر.

باب في دعوى الحائط والطريق

حائط بين دارين كل واحد من الرجلين ادعى الحائط صاحب كل دار فهذه المسألة على وجوه
ان كان لاحد المدعيين جذوع على الحائط المتنازع فيه وليس للآخر عليه شيء فهو لصاحب الجذوع عندنا وكذا لو كان لاحدهما عليه
جذوع وللآخر عليه هرادي او بواري فهو لصاحب الجذوع. وان كان لاحدهما عليه جذوع وللآخر عليه سترة او حائط فالحائط
المتنازع فيه وهو الاسفل لصاحب الجذوع والسترة لصاحب السترة بمنزلة سفل لرجل عليه علو لآخر ولا يؤمر صاحب السترة
برفع السترة الا ان يثبت مدعي الحائط استحقاق الحائط بالبينة وحينئذ يؤمر صاحب السترة برفعها وان كان لاحدهما على الحائط
المتنازع فيه جذوع وللآخر اتصال بهذا الحائط من جانب واحد عندنا صاحب الجذوع اولى والمراد بهذا الاتصال مداخلة
انصاف اللبن بعضها في بعض وذلك من احد جانبي الحائط المتنازع فيه لا من الجانبين. وذكر الطحاوي ان صاحب هذا الاتصال
اولى بالحائط المتنازع فيه وبه اخذ بعض مشايخنا. وان كان لاحد المدعيين على الحائط المتنازع فيه جذوع وللآخر اتصال تربيع
بهذا الحائط فصاحب اتصال التربيع اولى بالحائط المتنازع ولا يؤمر صاحب الجذوع كما قلنا في السترة. واختلفوا في تفسير
اتصال التربيع قال الكرخي تفسيره مداخلة انصاف اللبن من جانبي الحائط المتنازع فيه بحائطين لاحدهما والحائطان متصلان
بحائط له بمقابلة الحائط المتنازع فيه حتى يصير بمعاينة القبة فيكون الكل في حكم بناء واحد وبه اخذ المشايخ. وعن ابي يوسف
تفسير اتصال التربيع الذي يترجح به صاحب الاتصال على صاحب الجذوع اتصال جانبي الحائط المتنازع فيه بمداخلة انصاف
اللبن بحائطي احدهما. اما اتصال الحائطين بحائط آخر بمقابلة الحائط المتنازع فيه فغير معتبر وعليه اكثر المشايخ منهم شمس الائمة السرخسي
فهو اولى من صاحب الجذوع ولا يؤمر صاحب الجذوع برفع الجذوع لان صاحب الاتصال استحق الحائط المتنازع فيه بنوع
ظاهر فلا يستحق به رفع الجذوع على صاحب الجذوع بخلاف ما اذا تنازعا في دابة ولاحدهما عليها حمل وللآخر عليها مخلاة فان ثمة
يؤمر صاحب المخلاة برفعها لان وضع المخلاة على دابة الغير حادث لا يتصور ان يكون مستحقا في الاصل
اما وضع الجذوع على حائط الغير قد يكون مستحقا في الاصل بان كان مشروطا في اصل القسمة وان كان لاحدهما على الحائط المتنازع
سترة او اتصال لا على وجه التربيع وللآخر عليه هرادي او بواري او لا شيء فهو لصاحب السترة والاتصال من غير مداخلة
انصاف اللبن جوار فلا يعتبر. وان كان لاحد المدعيين على الحائط المتنازع فيه ازج من لبن او آجر فهو بمنزلة السترة ولو
كان لاحدهما عليه هرادي او بواري ولا شيء للآخر فهو بينهما ولا يعتبر الهرادي والبواري. وان كان وجه الحائط الى احدهما

اذا كان لاحدهما عليه طاقات كان الحائط بينهما في قول ابي حنيفة رح ولا يترجح بذلك احدهما وفي قول صاحبيه يقضي بالحائط لمن كان وجه
الحائط اليه او الطاقات ٭ وان كان لاحدهما عليه جذع واحد وللآخر عليه هرادي او بواري او لا شيء للآخر فهو لصاحب الجذع
وان كان لكل واحد منهما عليه جذوع الا ان جذوع احدهما اكثر من جذوع الآخر ولكن لا ينقص عدد جذوع صاحب القليل من
الثلاثة اختلف الروايات فيه ٭ ذكر في المنتقى عن ابي يوسف اذا كان لاحدهما على الحائط المتنازع فيه اجذاع وللآخر عليه اكثر من ذلك
جعلته بينهما نصفين فان كان لاحدهما عليه ثلثة وللآخر عليه عشرون فالحائط لصاحب العشرين ولصاحب الثلاثة موضع جذوعه
وانما جعلته بينهما نصفين اذا تقاربت او كانت لصاحب الاقل اكثر من نصف جذوع الآخر فهو بينهما ٭ وذكر الحاكم الشهيد في المختصر
اذا كان لاحدهما عليه عشر خشبات وللآخر سبع خشبات فهو بينهما نصفين وهو يوافق ما ذكر في المنتقى عن ابي يوسف لان اجذاع
صاحب القليل اكثر من نصف عدد صاحب الكثير ٭ وذكر في صلح الاصل لو كان لاحدهما عليه عشرة اجذاع وللآخر خمسة اجذاع
كان لكل واحد منهما ما في يده قالوا اراد بذلك ان الحائط المتنازع فيه يكون بينهما على ثلثة بثلثاه لصاحب العشرة وثلثه لصاحب
الخمسة ٭ وبه اخذ بعض المشايخ وانه يوافق رواية المنتقى لان اجذاع صاحب القليل ليست اكثر من نصف جذوع الآخر وانه يخالف
ما ذكر الحاكم في المختصر ٭ وذكر شمس الائمة السرخسي اذا كان لاحدهما عليه عشر خشبات وللآخر ثلثة فقضى القاضي بينهما نصفين
اعتبارا لاولي الجمع بالقضاء واليه اشار في صلح الاصل ٭ ولو كان لاحدهما عليه جذع او جذعان دون الثلثة وللآخر عليه ثلثة
اجذاع او اكثر ذكر في النوازل ان الحائط يكون لصاحب الثلثة ولصاحب ما دون الثلثة موضع جذوعه قال وهو استحسان
وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف آخرا وقال ابو يوسف القياس ان يكون الحائط بينهما نصفين وبه كان يقول اولا ثم رجع
الى الاستحسان ٭ وذكر شمس الائمة السرخسي في دعوى الاصل اذا كان لاحدهما عليه عشر خشبات وللآخر عليه خشبة واحدة فلكل
واحد منهما ما تحت خشبته ولا يكون الحائط بينهما نصفين وانما يستحسن بهذا في الخشبة والخشبتين وهكذا ذكر في صلح الاصل وذكر
في كتاب الاقرار ان الحائط كله لصاحب عشر خشبات الا موضع الخشبة فانه لصاحبها لا يؤمر برفع الخشبة لان الاستحقاق
الخشبات باعتبار الظاهر فلا يستحق به رفع الخشبة على صاحبها ووجه رواية الدعوى والصلح ان الاستحقاق باعتبار وضع الخشبة
فيقضى لكل واحد منهما بملك ما تحت خشبته لوجود التصرف فيه في ذلك الموضع ٭ وقال شمس الائمة السرخسي لم يذكر في الكتاب حكم
ما بين الخشبات انه لايهما يقضى به من اصحابنا من قال يقضى بالملك بينهما على احد عشر سهما عشرة اسهم لصاحب الخشبات
وسهم لصاحب الخشبة الواحدة فحكم ما بين الخشبات حكم ما تحت كل خشبة من الحائط حتى لو انهدم الحائط يقسمان الارض
على هذا قال رض واكثرهم على انه يقضى به لصاحب عشر الخشبات الا موضع الخشبة الواحدة فان ذلك الموضع يكون ملكا لصاحب
الخشبة الواحدة عند اكثرهم ٭ وقال بعضهم الحائط كله يكون لصاحب الخشبات ولصاحب الخشبة والخشبتين حق وضع الخشبة
في ذلك الموضع قال رض والصحيح عندي ان ذلك الموضع يكون لصاحب الخشبة كما ذكر في الدعوى ٭ ولو كان الحائط بين داري
رجلين كل واحد منهما يدعيه ولكل واحد منهما عليه جذوع يقضى بينهما نصفين هو المختار فان كان جذوع احدهما اكثر فللآخر
ان يزيد في جذوعه حتى يكون مثل جذوع صاحبه ٭ قال رض وهذا اذا كان الحائط يحتمل الزيادة فان كان لا يحتمل ليس له
ان يزيد ٭ دار في يد قوم في يد كل واحد منهم ناحية بعينها وفي الدار درج معقود بازج سفل الدرج في يد احدهم وعلى ظهر
الدرج طريق للآخر الى منزله فانه يقضى بالدرج لصاحب السفل ولصاحب العلو طريقه على الدرج على حاله ولو كان على راس
الدرج روشن هو على منزل صاحب السفل وطريق لصاحب العلو اختصموا في الروشن فالروشن كله لصاحب السفل لان
الروشن بمنزلة سقف السفل لكن لصاحب العلو عليه الممر على حاله كما في المسائل المتقدمة ٭ سفل بيت في يد رجل وعلوه
في يد آخر انهدم السفل وسقط كان جذوعه وبواريه وهراديه لصاحب السفل لان ذلك من سقف السفل والظاهر ان
كل من بنى بيتا يجعله مسقفا ويكون لصاحب العلو ان يسكن على ظهره ٭ دار في يد رجل وعلوها في يد آخر وطريق العلو في ساحة
الدار ادعى كل واحد منهما ساحة الدار فان الدار مع الساحة تكون لصاحب السفل والعلو وطريقه لصاحب العلو لان
الساحة والسفل في يد صاحب السفل لانه هو الذي يستعمل الساحة بوضع الامتعة وكسر الحطب وصب الوضوء وادخال
الدابة ٭ فاما العلو وطريقه ففي يد صاحب العلو فيكون ذلك له ٭ وان اقاما البينة يقضى لكل واحد منهما بما في يد الآخر

لرجحان الخارج على ذي اليد فيما في يد ذي اليد ٭ خص بين دارين قمطه الى احد الدارين كل واحد من صاحبي الدارين يدعي الخص قال
ابو حنيفة رح يقضي بالخص بينهما نصفين وقال صاحباه يقضي به لمن اليه القمط وهو كما قلنا في الحائط بين الدارين كل
واحد منهما يدعيه ووجه الحائط او الطاقات الى احدهما ٭ سفل لآخر وعلوه لآخر اراد صاحب السفل ان يهدم السفل لم يكن
له ذلك عندهم ٭ وان اراد صاحب السفل ان يفتح فيه بابا او كوة او يدخل فيه جذعا لم يكن قبل ذلك ليس لصاحب السفل ذلك في
قول ابي حنيفة الا ان يرضى به صاحب العلو وقال صاحباه له ان يفعل اذا كان لا يضر بصاحب العلو فان كان شيء من ذلك يضر
لم يكن له ان يفعل وكذا ليس له ان يحفر في سفله بئرا وكذا لو اراد صاحب العلو ان يحدث على علوه بناء او يضع عليه جذوعا
او يشرع فيه كنيفا لم يكن له ذلك في قول ابي حنيفة رح اضر بالسفل او لم يضر ٭ وعندهما ان اضر بالسفل يمنع منه وان لم يضر لا
يمنع ٭ زقيقة لا منفذ لها فيها دور لخمسة نفر وهم في الزقيقة فرفع احدهم سقفها وادعى ان السقف له وادعى كل واحد
منهم انه له فان كان طريق السقف الى ملك احدهم او هو مشغول بمتاعه كان له في الحكم ويكون القول قوله مع يمينه وان
لم يكن طريق السقف احدهم ولا كان مشغولا بمتاعه فهو لهم جميعا فلكل واحد منهم ان يحلف الآخر على نصيبه عند عدم البينة
وان هم اقاموا البينة فهو له وان اقاموا جميعا قضى لكل واحد منهم بما في غيره ٭ وعن محمد رح دار الى جنب ارض رجل فبنى صاحب
الارض ارضه دارا واراد ان يلزق حائطه بحائط الدار ومنعه صاحب الدار من ذلك قالوا ينظر ان الزقه بالدار بحيث ان سقط
حائط الدار لا يسقط الحائط الثاني كان لصاحب الارض ان يلزق حائطه به ٭ وان كان لو سقط حائط الدار سقط حائط
الثاني لم يكن لصاحب الارض ان يلزقه بحائط الدار ولو كان في اصل حائط الدار ذراعين واعلاه شبر لم يكن لصاحب الارض
ان يبني ويلزقه بحائط الدار وسيأتي احكام الحائط المشترك في الصلح ان شاء الله تعالى وهو اعلم **باب اليمين** رجل ادعى
على رجل مالا فانكر المدعى عليه وطلب المدعي من القاضي ان يحلفه قالوا يقول القاضي للمدعي الك بينة ان قال نعم لي بينة حاضرة في
المصر الا المجلس القضاء وطلب من القاضي ان يحلفه فانه لا يحلفه في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف يحلفه واضطربت الروايات
عن محمد ذكر الخصاف ان القاضي اذا كان مجتهدا ورأى الميل الى قول ابي حنيفة لا يحلفه وان مال الى قول ابي يوسف يحلفه وهو كما لو كان
عجز عن احضار الخصم بلا عذر من مرض وسفر او نحوه ان القاضي يجتهد فيه ويقضي بما ادى اليه اجتهاده ٭ ولو قال المدعي لا بينة
لي او قال شهودي غيب وطلب من القاضي تحليفه يحلفه ولا يكرر اليمين ولا يغلظ ٭ وتفسير التغليظ ان يقول والله الرحمن الرحيم
او من الصفات ما شاء ٭ وقال بعضهم ينظر الى حال المدعى عليه ان عرفه بالصلاح لا يغلظ بل يكتفي بذكر الله تعالى ولا يذكر
الصفة وان عرفه على غير ذلك غلظ فيذكر الاسم والصفة ويبالغ فيه ٭ وقال بعضهم ينظر الى المدعى به ان كان مالا خطيرا
غلظ وان كان حقيرا لا يغلظ ٭ وان اراد المدعي تحليفه بالطلاق او العتاق في ظاهر الرواية لا يجيبه القاضي الى ذلك لان
التحليف بالطلاق والعتاق ونحو ذلك حرام وبعضهم جوزوا ذلك في زماننا ٭ والصحيح ظاهر الرواية ٭ فان اراد القاضي تحليفه
في دعوى المال حلفه بالله ما لهذا المدعي عليك هذا المال الذي يدعي ولا شيء منه لانه لو حلفه على الكل ربما يكون عليه بعض
المال لا الكل فيحلف ولا يبالي ٭ ولو اقر المدعي باستيفاء بعض المال والمدعى عليه ينكر المال اصلا يطالب المدعي برد ما قبض
بعضه لكان الاحوط هو الجمع بين الكل والبعض ٭ ولا يحلفه بالله ما استقرضت منه هذا المال ولا غصبته ولا اودعك
اذا كان المدعي يدعي المال بذلك السبب لاحتمال انه استقرض منه او غصب منه او قبل منه وديعة ثم رد عليه فلو حلف
على السبب كان كاذبا في يمينه ٭ ولو اقر بالغصب والاستقراض وادعى الرد او القضاء والمدعي ينكر الرد والقضاء
فيأخذ منه المال ثانيا لكان نظر الجانبين فيما قلنا فيحلفه على ذلك الوجه سواء عرض المدعى عليه او لم يعرض الا ان فيما سوى
الوديعة يحلف بالله ما له عليك ولا قبلك المال الذي يدعي ولا شيء منه وفي الوديعة يحلفه بالله ليس في يدك هذه الوديعة
التي يدعي ولا شيء منها ولا له قبلك حق منها لان المدعى عليه لو كان استهلك الوديعة او دل سارقا عليها لا يكون في يده
ويكون ضامنا لها فيحلف على نحو ما قلنا ٭ وعن ابي يوسف ان المدعي اذا ادعى مالا مطلقا يحلف على المال ٭ ولو ادعى مالا
بسبب يحلف على المال بذلك السبب بالله ما استقرضت منه هذا المال او بالله ما غصبت منه هذا المال او نحو ذلك الا ان
يعرض المدعى عليه للقاضي فيقول لا تحلفني على هذا الوجه فان الرجل قد استقرض مالا ثم لا يكون عليه ذلك المال عند الدعوى

او ابراه فاذا عرضه على هذا الوجه يحلف على الحاصل كما ذكرنا وبه اخذ بعض المشايخ . وقال شمس الائمة الحلواني ان نظر الى دعوى
دعوى المدعي ان انكر المدعى عليه كالاستقراض والغصب فقال ما استقرضت منه شيئا ولا غصبت منه شيئا يحلف على السبب
ما استقرضت . وان قال المدعى عليه في الجواب ليس له علي هذا المال الذي يدعي ولا شيء منه يحلف على الحاصل بالله ما له عليك
ولا قبلك هذا المال الذي يدعي ولا شيء منه . قال رض وهذا هو احسن الاقاويل عندي وعليه اكثر القضاة . ولو انه
ادعى على رجل انه استهلك مالي وطلب التحليف من القاضي فان القاضي لا يحلف وكذا لو قال كان هذا شريكي وخان في
الربح ولا ادري قدره لا يلتفت اليه . وكذا لو قال المغني انه فلان بن فلان اوصى لي ولا ادري قدره واراد تحليف الوارث
لا يجيبه القاضي الى ذلك . وكذا المديون اذا قال قضيت بعض ديني ولا ادري كم قضيت او قال نسيت قدره واراد تحليف
الطالب لا يلتفت اليه . قال شمس الائمة الحلواني الجهالة كما تمنع الاستحلاف ايضا الا اذا اتهم القاضي وصي الميت او قيم الوقف
لا يدعي عليه شيئا معلوما فانه يحلف نظرا للوقف واليتيم . رجل غصب ارضا او دارا واراد المغصوب منه استرداد الغصب فاقام
البينة على ذلك بعد دعوى صحيحة فقال المدعى عليه انها وقف في يدي على سبيل خير معلوم وعجز المغصوب منه عن اقامة البينة
واراد ان يستحلف المدعى عليه في قول محمد لانه عنده العقار يضمن بالغصب وعندهما لا يضمن فلا يستحلف ثم عند محمد انما يستحلف
اذا اراد المدعي ان يأخذ القيمة عند النكول اما اذا اراد ان يأخذ الضيعة والعقار عند النكول فلا يستحلف ايضا لانه
لو اقر بالوقف يصير وقفا باقراره فلا يمكن القضاء بها للمدعي بالنكول . قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ينبغي ان يحلف على قول
محمد فيقضي بالقيمة عند النكول كيلا يحتال بهذا النوع لاسقاط اليمين عن نفسه . وكذلك رجل في يده ضيعة يقول وقفها ابي
علي وعلى اولادي خاصة وادعى اخوه ان اباه وقفها علينا وعلى اولادنا ابدا وارادوا ان يحلف صاحب اليد قال
لا يحلف على اصل الوقف ولكن يحلف على حصته من الغلة . ولو ادعى ضيعة في يد رجل انها له فقال ذو اليد هي لابني الصغير فلان
لا يستحلف المدعى عليه وكذا لو ادعى شفعة في دار فقال المشتري انها لابني الصغير فلان لا يكون للمدعي ان يحلفه لانه لو اقر
الصغير فقد صح ولزم . ولو استحلف فنكل لا يصح نكوله فان قال المدعي انه هذا استهلك داري باقراره لولده الصغير فيستحلف
عند النكول فهو على الخلاف عندهما لا يستحلف كما في المسألة الاولى وعلى قول محمد يستحلف فان نكل قضي عليه بالقيمة لان عند محمد
العقار يضمن بالغصب . وكذلك بالجحود في رواية الحسن عن ابي حنيفة رح وهو اختيار شمس الائمة الحلواني . وقال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل باقراره لولده الصغير لا يسقط عنه اليمين . وقال القاضي الامام ابو علي النسفي اذا اقر للصغير يسقط عنه اليمين
سواء كان الصغير ابنا له او لغيره . ولو قال المدعى عليه هذه الدار لابني الكبير الغائب فلان فهذا وما لو اقر بذلك لاجنبي
لا يسقط عنه اليمين . وان حلف ونكل يدفع الدار الى المدعي . وان حضر الغائب بعد ذلك وصدقه كان له ان يأخذ الدار
بسبق اقراره وكذلك في الاقرار لولده الصغير عند من لا يسقط عنه اليمين يحلف فان نكل يدفع الدار الى المدعي فاذا بلغ الصغير
فادعاه يدفع اليه وانما فرق بين الولد الصغير وبين الولد الكبير قال اقراره للصغير لا يتوقف على تصديق الصغير
اقراره ولزم صار الملك لولده الصغير حكما فلا يفيد تحليفه لانه لو نكل لا يصح نكوله على ولده الصغير . اما الاقرار للغائب
فلا يلزم بل يتوقف على التصديق فيفيد تحليفه بعد ما اقر لولده الكبير الا ترى انه لو اقر لولده الصغير بعين ثم اقر بها لغيره لا يصح
اقراره ولو اقر لولده الكبير او لغائب اجنبي ثم اقر به لآخر قبل حضور الغائب صح اقراره لما قلنا . رجل مات فجاء رجل
ابنه وادعى انه كان له على ابيه الف درهم قد توفي وله عليه الف درهم قالوا ينبغي للقاضي ان يسأل المدعى عليه هل مات
ابوك فان قال نعم ح يسأله عن دعوى المال فان اقر الوارث بالدين على مورثه صح اقراره وان كذبه سائر الورثة ذكر
في الكتاب انه يؤخذ كل الدين من نصيب هذا الوارث وان انكر هذا الوارث الدين على ابيه فاقام المدعي بينة قضي
ويستوفي من جميع التركة لا من نصيب هذا الوارث لان القضاء على احد الورثة بالبينة يكون قضاء على الكل . فان اقر
هذا الوارث بالدين وكذبه سائر الورثة فلم يقض القاضي عليه باقراره حتى شهد هذا الوارث مع اجنبي بالدين على ابيه
جازت شهادته ويقضي بالدين ويكون ذلك قضاء على جميع الورثة وان شهد هذا الوارث بالدين على ابيه بعد ما قضي عليه
باقراره لا يقبل شهادته ولو لم يقم المدعي البينة بالدين واقر به الوارث ففي ظاهر الرواية يقضى بكل الدين من نصيب هذا

الوارث . وقال الفقيه ابو الليث عندي لا يستوفي كل الدين من نصيب هذا الوارث وانما يستوفي منه قدر حصته . ولو ان الوارث
انكر الدين على مورثه وعجز المدعي عن اقامة البينة واراد تحليف الوارث فانه يحلف على العلم ان حلف يندفع عنه الخصومة وان نكل
يستوفي الدين من نصيبه في ظاهر الرواية . وان اقر هذا الوارث بالدين وانكر وصول التركة اليه فان صدقه المدعي لا خصومة
بينهما وان كذبه المدعي يحلف الوارث على البتات بالله ما وصل اليك المال من جهة والدك فان حلف فلا شيء عليه وان نكل
بقضاء الدين هذا اذا حلفه المدعي على الدين اولا ثم حلفه على وصول التركة اليه ويحلف على العلم بالله ما تعلم بالدين على ابيك
لهذا المدعي لان وصول المال الى الوارث وتحليف التركة ليست بشرط لدعوى الدين على الوارث فان دعوى الدين يصح
على الوارث وان لم يدع الميت مالا في يده لاحتمال انه لو قضى بالدين ربما يظهر للميت مال بعد ذلك من بضاعة او دين او وديعة
ويحتاج المدعي الى اثبات الدين . وقال الفقيه ابو الليث كان الفقيه ابو جعفر يقول تقبل البينة بالدين على الوارث وان لم يكن
في يده مال الميت ولا يحلف قبل ظهور المال اما قبول البينة فلانها لو لم يقبل ربما يغيب الشهود او يموتون فيهلك المال فيقبل
البينة قبل ظهور المال لمكان الفائدة ولا يستحلف قبل ظهور المال لانه اذا لم يكن في يده مال او لم يستحلف في الحال يستحلف
عند ظهور المال فلا يحنث بمالك المال . هذا اذا حلفه على الوصول اولا ثم اراد ان يحلفه على الدين او على العكس فانما اراد تحليفه
فقال المدعى عليه لم يصل الي من مال الميت شيء ولا يمين لك علي ذكر الخصاف ان القاضي لا يلتفت اليه الا ان المدعي اذا صدقه
في عدم الوصول اليه حلفه في الدين على العلم وان كذبه في عدم الوصول كان له ان يحلفه في عدم الوصول والدين جميعا لانه
في عدم الوصول يحلفه على البتات وفي الدين يحلفه على العلم بالله ما تعلم ان لهذا المدعي على ابيك كذا وبه اخذ عامة المشايخ
ثم اختلفوا انه يحلف مرة واحدة او يحلفه مرتين قال بعضهم يحلفه مرة واحدة ويجمع بين اليمين على العلم وبين اليمين
على البتات كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بشهود خيبر في حديث القسامة . وقال بعضهم يحلفه مرتين بالله ما وصل اليك
من مال الاب شيء ثم يحلفه بالله ما تعلم ان لهذا على ابيك شيء لان الحكم ههنا لا يتعلق باحد الامرين فانه وان اقر بالدين لا يؤخذ
منه شيء ما لم يثبت وصول مال الميت اليه بخلاف حديث القسامة وعلى قول ابي جعفر وهو اختيار الفقيه ابي الليث ما لم يثبت
وصول شيء من مال الميت اليه اما بالنكول او بالبينة لا يحلف على الدين هذا اذا اقر المدعى عليه بموت الاب فان انكر يحلف
على الموت وعلى وصول المال اليه يمينا واحدة الا انه في الموت يحلف على العلم وفي وصول المال اليه يحلف على البتات . وقال
عامة المشايخ يحلف مرتين مرة في الموت على العلم فان نكل عن يمين الموت ح يحلف على الدين على علمه . وان حلف لم يكن عليه
شيء . اذا مات الرجل وترك امرأة واولادا صغارا ولم يدع مالا الا ... ورجل وادعى على الميت دينا فحضر المرأة قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل المرأة في هذا الوارث الآخر يقبل البينة عليها لاثبات الدين على الميت وان لم يكن في يدها
شيء وكذا لو كانت التركة مستغرقة بالدين ذكر الخصاف ان الوارث يكون خصما لمن يدعي دينا على الميت . وذكر الخصاف
رجل قدم رجلا الى القاضي وقال ان والدي فلان بن فلان بن فلان الفلاني مات ولم يدع وارثا غيري وله على هذا الرجل
او عند هذا الرجل كذا من المال فان القاضي يسأل المدعى عليه عما ادعى فان اقر بجميع ذلك امره القاضي بدفع جميع ذلك
اليه ولا يكون ذلك قضاء حتى لو جاء الاب حيا اخذ المال من الغريم ثم الغريم يرجع على الابن بما اخذه منه ولو انكر المدعى عليه
ما ادعاه هذا الابن واراد الابن ان يحلفه بالله ما تعلم ان فلان بن فلان مات ولا تعلم انه ابنه قال الخصاف روي
عن اصحابنا انه لا يستحلف المدعى عليه بل يقال للمدعي اقم البينة على موت فلان بن فلان وانك وارثه فانه نكل حينئذ يحلفه على ما يدعي
من مال الميت . قال رح وفيها قول آخر ان المدعى عليه يستحلف بالله ما تعلم ان فلان بن فلان الفلاني مات ولا تعلم انه ابنه
ولم يذكر الخصاف صاحب القولين واختلف المتأخرون فيه قال بعضهم منهم شمس الائمة السرخسي ان الاول قول ابي حنيفة
والثاني قول صاحبيه . وقال بعضهم منهم شمس الائمة الحلواني الصحيح هو القول الثاني ان المدعى عليه يحلف فان حلف
على ذلك يكلف الابن اقامة البينة على وفاة ابيه وانه وارثه وان نكل المدعى عليه عن اليمين صار مقرا بالموت والنسب
جميعا ولا يجعل القاضي الابن خصما في اقامة البينة على الدين وانما يجعله خصما في حكم التحليف على المال بالله ما لفلان بن فلان
الميت عليك هذا المال وعلى دعوى النسب والموت يحلف على العلم ثم يكرر اليمين او يكتفي بيمين واحدة فهو على الخلاف الذي

ذكرنا • رجل له على رجل الف درهم فاقر بها ثم انكر اقراره بها هل يحلف على اقراره بالله ما اقررت له بهذا المال قال اختلف المشايخ
قال ابو نصر الدبوسي له ان يحلفه بالله ما اقررت له بها وقال ابو القاسم الصفار ليس له ان يحلفه على الاقرار وانما يحلفه على المال
وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح الحيل قال اختلف المشايخ في هذه المسئلة وانما اختلفوا لاختلافهم ان الاقرار هل هو سبب للملك
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الاقرار ليس بسبب واستدل بمسئلتين احدهما ان المريض الذي ليس عليه دين اذا اقر بجميع
ماله لاجنبي صح اقراره ولا يتوقف اقراره على اجازة الوارث ولو كان تمليكا لما نفذ الا بقدر الثلث عند عدم الاجازة والثاني
العبد المأذون اذا اقر بعين في يده لرجل صح اقراره فان كان الاقرار سببا كان تبرعا من العبد فلا يصح قال رحمه الله وكذا
ما يؤيد هذا ما قال اذا اقر المسلم لرجل بخمر صح اقراره حتى يؤمر بالتسليم ذلك الى المقر له ولو كان الاقرار تمليكا لما صح لان التمليك
ليس بملوك له • رجل ادعى على امراة انها امراته فانكرت المراة نكاحه وقالت انا امراة هذا الرجل الحاضر فصدقها المقر له
قال ابو نصر الدبوسي يحلف المقر له على العلم بالله ما تعلم انها امراة هذا الرجل الذي يدعي نكاحها فان نكل صار مقرا فيحلف المراة
على البتات بعد ذلك فان نكلت فهي للمدعي وان حلفت انقطعت الخصومة وان حلف الزوج المقر له فهي امراته لتصادقهما على
ولا يحلف المراة بعد ذلك لانها لو اقرت لا يسمع اقرارها للمدعي فلا يفيد تحليفها وكان في البداية يمين المقر له اسعافا
من المراة • رجل ادعى على رجل الفا فقال المدعى عليه ان المدعي ابرأني عن هذه الدعوى فتوهم الحاكم ان هذا اقرار من المدعى عليه
يحلف المدعي على البراءة يحلف المدعى عليه بعد ذلك على المال ام لا • قال الخصاف رحمه الله يحلف وكذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
المدعى عليه يحلف وقوله ابرأني المدعي عن الدعوى لا يكون اقرارا بالمال فكان الواجب على القاضي ان يسأل المدعي هل له
بينة على المال فان اقام البينة على المال يحلف المدعي بعد ذلك على البراءة وان لم يكن للمدعي بينة على المال يحلف المدعى
او لا على دعواه المال ودعواه البراءة لا يكون اقرارا بالمال • فان حلف المدعى عليه ترك وان نكل حلف المدعي على البراءة
وتوهم الحاكم ان هذا اقرار ليس بشيء • وهذه مسئلة اختلف فيها المشايخ قال المتقدمون من اصحابنا دعواه البراءة
لا يكون اقرارا وخالفهم فيها المتأخرون وقول المتقدمين اصح • وقال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين ينبغي ان يحلف
المدعي اولا على البراءة لان المدعى عليه يدعي عليه بطلان الدعوى فربما ينكل فتنقطع الخصومة بينهما قال في المسئلة
المشايخ اتفقت الروايات على ان المدعي لو قال لا دعوى لي قبل فلان او لا خصومة لي قبل فلان يصح حتى لا يسمع دعواه
في حق حادث بعد البراءة • ولو قال برئت من دعوى في هذه الدار صح ولا يبقى له حق في الدار ذكر الناطفي لو قال العبد
رجل برئت من دعوى هذا العبد كان بريئا من العبد • وكذا لو قال خرجت من هذا العبد ليس له ان يدعي ولو كان
من هذا العبد بقي العبد وديعة في يده ويكون ذلك براءة عن ضمان القيمة • رجل وهب ارضا من ميراث ابنه وسلم ثم ان
امراة الميت ادعت على الموهوب له ان الارض ارضها وان الورثة قسموا الميراث وان الارض وقعت في قسم
الواهب ووهب الارض بعد ذلك وادعى الموهوب له ان القسمة كانت قبل الهبة ووقع الهبة في قسم الواهب وعجز الموهوب له
عن اقامة البينة على ما ادعى وطلب يمين المراة فحلفت له ان يحلف سائر الورثة بعد ذلك • قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ليس له ان يحلف سائر الورثة لان المراة لما حلفت ظهر ان الهبة كانت في مشاع يحتمل القسمة فلم يصح فلا يحلف سائر الورثة
عبد في يد رجل ادعاه المدعى عليه فاستحلف فنكل فقضى القاضي عليه بالنكول ثم ان المدعى عليه اقام البينة فشهدوا انه كان
العبد من المدعي قبل ذلك وذكر في المنتقى انه لا يقبل هذه البينة الا ان يشهدوا بالشراء بعد القضاء • ولو ان رجلا اشترى
ثم ادعى به عيبا فاستحلف البائع فنكل وقضى عليه بالنكول ثم ان البائع اقام البينة انه برئ اليه من هذا العيب
يقبل بينته • لو ادعى البراءة بعد انكار الدين او ادعى العفو عن القصاص بعد انكار الخصم يسمع ولا يسمع دعوى البراءة
عن العيب بعد انكار البيع في قول ابي حنيفة ويسمع في قول ابي يوسف • رجل ادعى على رجل انه نقض حائطا له وشهد الشهود
بذلك فان بينوا طول الحائط وعرضه جازت شهادتهم وان لم يذكروا قيمته ولا يشترط ذكر القيمة • رجل ادعى على رجل
ان عبده الصغير اتلف عليه ثوبا واراد ان يستحلف المولى كيف يستحلفه يستحلفه بالله ما تعلم ان عبدك هذا استهلك
او بالله ليس له عليك شيء من الوجه الذي يدعي قال الشيخ الامام ابو بكر محمد الفضل مسائل النوادر مضطربة في الفصل

في بعضها يحلف على نفس الدعوى وفي بعضها يحلف بالله ما له عليك حق من الوجه الذي يدعي وقد ذكرنا جنس هذه المسائل في اول الكتاب •
رجل ادعى على رجل انك ضمنت لي عن فلان كذا وكذا درهما فقال المدعى عليه ليس لك علي هذا المال ولم يقل لم اضمن كيف يحلف قالوا يحلفه
ما له عليك هذا المال من الوجه الذي يدعي قال ابو يوسف ان عرض للقاضي يحلفه على الحاصل ولا يحلفه بالله ما ضمنت • رجل مات
وله على رجل الف درهم تقدم ابن الميت الغريم الى القاضي وادعى عليه الدين قال لو اجل الغريم قبل موت الاب
ان يحلف ما له عليه شيء ويحلف للوارث ان يحلف ان لي على هذا الرجل الف درهم • الوكيل بالخصومة اذا ادعى بها لموكله على رجل واراد
ان يحلف المدعى عليه فقال المدعى عليه للوكيل احضر موكلك حتى يجمع كل ما يدعي علي لاحلف ليس له ذلك وكذا اذا خاصم رجلا في
شيء فقال المطلوب للقاضي ان هذا المدعي يريد ان يتعنتني فمره ليجمع دعاويه حتى انظر فيها فاقر بما يجب اقراره واحلف فيما يتوجه
عليه اليمين قالوا ان تحرز القاضي عن الابرام امره ولا يجبره • وقال الفقيه ابو جعفر ان عرف القاضي المدعي بالتعنت امره حتى
يجمع دعاويه وان لم يكن كذلك لا يأمره • وقال ابو نصر رح ان كان للرجل على رجل دعاوى متفرقة لا يحلفه القاضي على كل شيء
بل امره حتى يجمع الدعاوى ويحلفه يمينا واحدة • لو احلف الحاكم المحكم رجلا لا يحلفه القاضي في ذلك ثانيا وان كان الحاكم فاسقا
اذا طلب المدعي يمين المدعى عليه اخرج كراسة حسابك لانظر فيها فقال المدعي لا اخرج وطلب من القاضي ان يحلفه قالوا
ان امر القاضي بان يخرج فهو حسن ولا يجبره كما لو طلب المدعى عليه من القاضي ان يسأل المدعي من اي وجه يدعي هذا المال ان
سأله القاضي عن ذلك فهو حسن وان لم يبين لا يجبره القاضي على ذلك فكذا هذا • رجل ادعى على الاخر مالا واخرج صكا فيه اقرار المدعى
عليه بالمال للمدعي فقال المدعى عليه ان المدعي قبض ذا اقراري واراد ان يحلف المدعي على ذلك كان له ذلك كما لو قال لرجل بعت
منك عبدك بكذا فقال المدعى عليه بعتك ولكنك قد اقلتني البيع صح دعواه وله ان يحلفه على ذلك • عين في يد رجل ادعاه رجلان
كل واحد منهما على حدة فحلفه القاضي لاحدهما فنكل وقضى له ثم اراد الاخر ان يحلفه ان كان الثاني يدعي الملك مطلقا او يدعي الشراء من
المدعى عليه لا يحلفه للثاني لانه لا فائدة في التحليف للنكول ولو نكل للثاني بعد ما نكل للاول لا يصح نكوله للثاني على الاول ولا بطل ذلك
القضاء وان كان الثاني يدعي عليه غصبا حلفه لانه لو نكل للثاني يضمن له القيمة فيحلفه • رجل ادعى دارا في يد رجل لا بينة للمدعي
واراد ان يحلف المدعى عليه على البتات فقال ذو اليد ورثتها من ابي وعلى الوارث اليمين على العلم فانا احلف على العلم قالوا
لذي اليد ان يحلف المدعي بالله ما تعلم انها وصلت اليه من قبل ابيه فان حلف المدعي بعد ذلك يحلف المدعى عليه على البتات وان
نكل المدعي يحلف المدعى عليه بعد ذلك على العلم بالله ما تعلم انها للمدعي • سكة غير نافذة فيها دور لقوم ادعى رجل فيها
طريقا وانكر اصحاب السكة كان له ان يحلفهم ان لم يكن فيهم ايتام صغار او وقف فاذا حلف واحد منهم سقط اليمين عن الباقين
وان نكل هذا الواحد حلف الباقون وان كان فيها صغار او وقف فلا يمين عليهم • رجل مات فادعى بعض ورثته لابيهم
على رجل دينا واستحلفه فحلف ثم حضر وارث اخر ليس للثاني ان يحلفه لان الوارث قام مقام المورث والمورث لا يحلف الا مرة
رجل ادعى على عبد محجور مالا بالاستهلاك قال الفقيه ابو جعفر ليس له ان يذهب بالعبد الى باب القاضي بغير اذن المولى لما فيه
من شغل العبد عن خدمة المولى في تلك الساعة ولكن لو وجده في مجلس القضاء كان له ان يحلفه • رجل ادعى دينا على ميت
بحضرة واحد من الورثة فانكر فاستحلف على العلم فحلف ثم اراد المدعي ان يستحلف وارثا اخر كان له ذلك لان الناس يتفاوتون
في اليمين ولان الوارث يستحلف على العلم وربما لا يعلم الاول بدين الميت ويعلم الثاني • رجل ادعى على رجل الف درهم والمدعى عليه
يعلم انها مؤجلة فيخاف انه لو اقر بالالف وادعى الاجل ربما ينكر الاجل فيطالبه بالالف حالة فالحيلة له في ذلك ان يقول للقاضي
سله انها مؤجلة او معجلة فان سأله فقال هي حالة فطلب يمين المدعى عليه ان يحلف بالله ما له على هذه الالف التي يدعي
ولو قال بالله ماله علي اداء هذه الالف التي يدعي كان صادقا في يمينه • ولو كان عليه الف حالة وهو معسر لا يسعه ان يحلف
بالله ماله علي هذه الالف التي يدعي حتى لو حلف بالطلاق ليس علي هذه الالف وهو معسر يقع الطلاق • ولو كان عليه الف
فحلف بالله ماله اليوم قبله حق قالوا لو لم يكن من قصده اتواء مال المدعي وانما يريد به دفع المطالبة يرجى ان لا يكون به
بأس • لا ينبغي للقاضي ان يكتفي بهذه اليمين بل يحلفه بالله ماله قبلك شيء قال الفقيه ابو الليث هذه المسئلة دليل على ان قول
المدعى عليه ماله اليوم قبله حق لا يكون منه اقرارا بالمال اذ لو كان اقرارا امره القاضي باداء المال • وقال بعض الناس يكون

يكون اقرارا بالمال . ولو كان عليه دين فانكر وحلف بالله ليس له على شيء وحرك لسانه بالاستثناء بحيث لم يسمع لم يكن
ولو حلف واشار باصبعه في كمه الى رجل غير المدعي بالله ماله على حق لم يكن حانثا ديانة ويكون حانثا قضاء حتى لو كان يمينه
بالطلاق يقع الطلاق قضاء . ولو كان على رجل دين وبه رهن فخاف المديون انه لو اقر بالدين ربما ينكر المرتهن الرهن
منه الدين يقول المديون للقاضي سله انه يدعي على الفا بها رهن او الفا لا رهن بها فان قال بها رهن
الرهن وان قال ليس بها رهن كان له ان يحلف بالله ليس له على الف ليس بها رهن . اذا ادعى رجل على رجل الفا فانكر وحلف
بالطلاق انه ليس له على شيء او حلفه القاضي بالطلاق على قول بعض المشايخ بطلب المدعي ثم ان المدعي اقام البينة فشهدوا
ان المدعي اقرضه الفا قبل اليمين وقضى القاضي بالمال لا يقع الطلاق ولو شهد الشهود ان له عليه الفا فقضى القاضي
ذكر في الجامع انه يقع الطلاق وهو قول محمد . رجل ادعى على ميت دينا وقدم الوصي الى القاضي فجحد الوصي بالمال وطلب المدعي
من القاضي يمين الوصي لا يحلفه القاضي لان فائدة التحليف هو النكول ولو اقر الوصي بالمال لا يصح اقراره على الميت
الا ان يكون الوصي وارث الميت فح له ان يحلفه لانه لو نكل حتى يصير مقرا الزمه المال في نصيبه . المدعى عليه اذا شك
صادق في دعواه او كاذب لا ينبغي له ان يحلف فان طلب المدعي يمينه ولا يرغب في الفداء فان كان اكبر رأي المدعى عليه
ان المدعي صادق في دعواه فانه يدفع المال اليه ولا يحلف وان كان اكبر رأيه انه مبطل في دعواه وسعه ان يحلف . رجل ادعى
على وارث رجل مالا واخرج صكا باقرار المدعى عليه بالمال فادعى الوارث ان المقر له قد رد اقراره وطلب يمين المدعي
ذلك كان له ان يحلفه لانه ادعى عليه ما لو اقر به يبطل دعواه . ولو قال الوارث قد اقر لك الميت تلجئة قال بعضهم له ان يحلفه
لانه لو نكل يبطل دعواه . ولو ادعى ان المقر كان كاذبا في اقراره لا يقبل ذلك منه . رجل ادعى على امرأة مخدرة او على رجل مريض
مالا وطلب يمين المدعى عليه ذكر الخصاف ان القاضي يبعث اليه امينا او امينين ومعه شاهد حتى يستحلف المدعى عليه
في المستقر فيه خلاف على قول ابي يوسف يبعث امينا يحلفه . وقال ابو حنيفة لا يبعث فيفوض ذلك الى رأي القاضي
يبعث ايضا ليحلفه فجاء الامين وقال حلفته لا يقبل قوله الا بشاهد . رجل توجه عليه اليمين فقال ان المدعي حلفني بهذه
الدعوى عند قاضي بلد كذا وطلب يمين المدعي على ذلك حلفه القاضي بالله ما حلفته فان نكل لا يكون له ان يحلف المدعى عليه
وان حلف كان له ان يحلف المدعى عليه على المال فان قال المدعى عليه ان المدعي قد ادعى على هذا المال عند قاضي بلد كذا
ثم خرج من دعواه وابرأني وطلب من القاضي تحليفه قال بعضهم لا يحلفه القاضي ههنا لانه دعوى الابراء لا يصح
اليمين بخلاف المسئلة الاولى وقال شمس الائمة الحلواني هذا والاول سواء والاصح ان له ان يحلفه . رجل اشترى من رجل شيئا
ثم ادعى به عيبا او قال المشتري شهودي حضور لا يجبره القاضي على نقد الثمن وان قال المشتري شهودي غيب يستحلف
البائع فان حلف البائع يجبر القاضي المشتري على نقد الثمن وان نكل يقضى بالعيب . اذا شهد الشهود على رجل بحق وقضى
القاضي بشهادتهم ثم ان المشهود عليه قد رجعوا عن شهادتهم ان ادعى رجوعهم في غير مجلس القاضي لا يسمع دعواه ولا يحلف
الشهود ولو اقام البينة على ذلك لم يقبل بينته . وان ادعى رجوعهم عند قاض آخر ان لم يدع قضاء القاضي برجوعهم لم يسمع
ايضا وان ادعى انهم رجعوا عند فلان القاضي وان ذلك القاضي قضى برجوعهم سمع دعواه . ولو اقام البينة على ذلك
بينته وان لم يكن بينة كان له ان يستحلف الشهود لان رجوع الشهود عند قاض آخر يصح كما لو رجعوا عند القاضي الذي قضى
بشهادتهم . المدعى عليه اذا كان اخرس وطلب المدعي يمينه فانه يحلفه . وصورة التحليف ان يقول له القاضي عليك عهد الله
وميثاقه ان كان كذا فاذا اومى برأسه بنعم يصير حالفا ولا يقول له القاضي بالله ان كان كذا لانه لو اشار برأسه
بنعم يصير مقرا بالله ولا يكون حالفا . رجل ادعى على صبي مأذون مالا فانكر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحلف لانه
عليه فانما يلزمه المال اما بالبينة او بالاقرار وذكر الفقيه ابو الليث يحلف في قول علمائنا قال وبه نأخذ لان المأذون
يمتنع عن اليمين الكاذبة كيلا ينقطع اعتماد الناس عليه في التجارات ولهذا يصح اقراره . وفي بعض الروايات لا يحلف
الصبي قالوا ويجوز ان يكون المسئلة على الاختلاف على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يحلف لان فائدة التحليف النكول وعنده النكول
بذل والصبي لا يملك البذل . وعند صاحبيه يحلف لان عندهما النكول اقرار وهو من اهل الاقرار . وذكر شمس الائمة السرخسي

في شرح كتاب الاقرار انه يحلف عند الكل . اذا اشترى من رجل جارية ثم ادعى على البائع انه اقاله البيع وهو كاذب في دعواه فحلف البائع
فنكل وقضى عليه بالاقالة بنكوله نفذ قضاؤه باطنا في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول حتى يحل للبائع وطؤها عندهما وعلى قول
محمد وابي يوسف الآخر لا يحل له وطؤها وهي على هذا الخلاف المعروف في قضاء القاضي بشهادة الزور في العقود والفسوخ . رجل ادعى
عينا في يد رجل انه له وان ذا اليد قد اقر لي بهذا فاقام ذو اليد البينة ان المدعي قد استوهب مني كان ذلك دفعا لدعوى المدعي
لان الاستيهاب اقرار منه بالملك للواهب فصار كما لو اقام ذو اليد البينة على اقرار المدعي انه ملك ذي اليد . ولو اقام كل واحد
منهما البينة على اقراره . ولو اقام كل واحد منهما البينة على اقرار صاحبه له بالملك تهاترت البينتان ويبقى لذي اليد . واذا اقر
رجل اني وهبت هذا العين لفلان وقبضه مني ثم ادعى انه لم يقبضه مني واني اقررت بالقبض كاذبا وطلب يمين الموهوب له
ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في المزارعة انه لا يحلف الموهوب له في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما ويحلف في قول ابي يوسف
وكذا كل موضع ادعى انه كان كاذبا فيما اقر كما لو اقر بقبض الثمن من المشتري ثم ادعى انه كان كاذبا في اقراره او اقر الواهب
بقبض الهبة ثم ادعى انه كان كاذبا في اقراره واراد استحلاف المشتري بالله لقد نقدته الثمن او طلب يمين الموهوب له بالله
لقد قبضت الهبة باذن الواهب على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما ليس له ان يستحلف وعلى قول ابي يوسف والشافعي رحمهما الله ذلك
ذكر الخلاف في كتاب الاقرار فان كان في المسئلة خلاف ابي يوسف والشافعي يفوض ذلك الى رأي القاضي والمفتي . رجل اشترى
من رجل جراب هروي وقبضه فوجده احد عشر ثوبا ثم اختلفا فقال البائع بعت منك هذا الجراب على ان فيه عشرة اثواب
بمائة درهم وقال المشتري بل اشتريته منك على ان فيه احد عشر ثوبا بمائة درهم وطلب كل واحد منهما يمين صاحبه فان القاضي
يحلف البائع اولا بالله ما باعه هذا الجراب على ان فيه احد عشر ثوبا بمائة درهم لان المشتري يدعي عليه بيع الثوب الزائد وهو ينكر
ويحلف كما لو انكر بيع الكل . فان نكل يصير مقرا بما ادعى المشتري وان حلف رد المشتري المبيع على البائع ولا يحلف المشتري لان البائع
لما حلف انتفى بيع الثوب الزائد فيفسد العقد بينهما فكان عليه رد المبيع فلا يحلف المشتري والاستحلاف على ثلثة اوجه في وجه
يستحلف عند الكل وهو القصاص والاموال ونحوها ولا يستحلف عند الكل وهو الحدود وفي وجه اختلفوا فيه عند ابي حنيفة لا يستحلف
في سبع مسائل ستة منها معروفة النكاح والرق والفيء والايلاء والولاء والرجعة والنسب والسابعة ذكرها في الجامع
الصغير اذا ادعت الامة على مولاها انها ولدت منه هذا الولد او ادعت انها ولدت منه ولدا ومات الولد او ادعت
انها اسقطت منه سقطا استبان خلقه وانكر المولى لا يحلف في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو ادعت امرأة الرجل انها ولدت منه
هذا الولد وانكر الزوج . وكذا لو جاء المولى او الزوج بصبي وادعى انها ولدته منه واراد استحلافها فلا يمين عليها عند ابي حنيفة
قالوا لا يحلف في احد وثلثين خصلة بعضها مختلف فيها وبعضها متفق عليها . فمنها اذا ادعى رجل وامرأة على رجل انه
قذفه لا يحلف المنكر في قولهم . ومنها اذا ادعى الزنا لا يحلف المنكر . وصورة ذلك رجل حلف بعتق عبده انه لا يزني ابدا
فقدم العبد الى القاضي وادعى انه زنى بعدما حلف بعتقه انه لا يزني واني عتقت وانكر المولى الزنا فطلب العبد
يمينه ذكر الخصاف انه يستحلف بالله ما زنيت بعدما حلفت بعتق عبدك هذا ان لا تزني فان نكل عن اليمين عتق العبد
وان حلف لا شيء عليه وذكر الجصاص لا يستحلف بالله ما زنى كما ادعى العبد وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله
المحيط في الكتاب في القاذف اذا ادعى على المقذوف ان المقذوف صدقه في القذف وانه قد زنى واقام البينة على ذلك
تقبل بينته ويسقط الحد عنه ولو لم يكن له بينة واراد ان يستحلف المقذوف بالله ما صدقه في ذلك القذف ليسقط الحد
عن نفسه لا يستحلف المقذوف على ذلك ولا فرق بين المسئلتين فان مقصود القاذف عن هذه الدعوى اسقاط الحد
عن نفسه لا ايجاب الحد على المقذوف ولهذا لا يشترط عدد الاربعة في الشهود وكان مقصود العبد اثبات العتق
لا ايجاب الحد على المولى فصار في المسئلة روايتان وقال شمس الائمة الحلواني الصحيح انه يستحلف المولى في مسئلتنا
دليل يصير العبد قاذفا مولاه بهذا الكلام . ذكر الخصاف في ادب القاضي ما هو اشارة الى انه يصير قاذفا فانه قال
وقال الذي حلف عليه ولم يقل انه زنى تحرزا عن ذلك . وذكر في الحدود رجل قذف غيره فقال رجل آخر للقاذف
هو كما قلت يصير الثاني قاذفا ثم اذا حلف المولى ههنا كما هو المختار يحلف على السبب بالله ما زنيت بعدما حلفت بعتق

عبدك هذا • ومما لا يستحلف فيه الحدود الا ان في السرقة يستحلف السارق وعند النكول يقضى عليه بالمال لانه ادعى عليه المال
بجهة السرقة فيستحلف لاجل المال • ومما لا يستحلف فيه النكاح لا يمين فيه عند ابي حنيفة رح سواء كان المدعي من الرجل او من المرأة وعند
صاحبيه يستحلف المنكر والفتوى على قولهما لعموم البلوى وكيفية الاستحلاف عندهما انها ادعت النكاح والمهر
عنها يحلف على الحاصل بالله ما هذه امرأتك بهذا النكاح الذي تدعي ولا لها عليك هذا الصداق الذي ادعت وهو كذا
ولا شيء منه وان كان المدعي هو الرجل يستحلف المرأة بالله ما هذا زوجك على ما يدعي • وقيل على قول ابي يوسف يحلف
بالله ما تزوجها على كذا وكذا من الصداق كما هو اصله الا اذا عرضت المرأة فالقول ان يكون المذكور في ظاهر الرواية قول
ابا يوسف ايضا ومن فروع هذه المسألة • رجل ادعى على رجل ثم المدعى عليه زوج ابنته فلانة منه وهي صغيرة فانكر الاب
وطلب المدعي يمينه ان كانت البنت صغيرة وقت الخصومة لا يستحلف الاب في قول ابي حنيفة رح لوجهين احدهما انه لا يرى اليمين
في النكاح والثاني ان اليمين للنكول وعنده اذا اقر الاب على بنته الصغيرة بالنكاح لا يصح اقراره • وعندهما يستحلف
الاب لانه لو اقر عليها بالنكاح يصح اقراره عندهما • وان كانت كبيرة وقت الخصومة لا يستحلف الاب عند الكل اما عند ابي حنيفة
فلما قلنا واما عندهما فانها اذا كانت كبيرة كان الاب بمنزلة الوكيل والوكيل بالنكاح لا تتوجه عليه الخصومة فلا يحلف ويستحلف
المرأة على دعواه عندهما • ولو ادعى على رجل انه زوج منه امته فلانة على مائة درهم وانكر المولى يحلف المولى عندهما
لو اقر عليها بالنكاح يصح اقراره فيحلف • امرأة ادعت على زوجها انه طلقها بعد الدخول وعليه نفقة العدة والمهر
فلذلك يحلف بالله ما عليك تسليم النفقة اليها الا اذا عرضت المرأة فتقول انه من اصحاب الحديث يزعم انه لا نفقة للمبتوتة
فلو حلف على الحاصل حلف بها على زعمه فيحلف القاضي على السبب بالله ما طلقها بعد الدخول • امرأة ادعت الدخول
فقالت تزوجني وطلقني بعد الدخول ولي عليه المهر كذا او قالت طلقني قبل الدخول ولي عليه نصف المهر المسمى وهو كذا
لا يحلف على النكاح وانما يحلف على المال فان نكل يلزمه المال ولا يقضى بالنكاح • امرأة ادعت على زوجها انه آلى منها
اربعة اشهر من وقت الايلاء وانها بانت منه فقال الزوج فئت اليها قبل مضي اربعة اشهر وانكرت المرأة الفيء
لا يستحلف المرأة وعندهما يستحلف وكذا لو ادعت انه طلقها طلاقا رجعيا وانقضت العدة فقال الزوج كنت راجعتك
في العدة وانكرت المرأة كان القول قول المرأة ولا يمين عليها في قول ابي حنيفة وعندهما عليها اليمين • رجل ادعى على رجل
انه ابوه او ابنه فانكر المدعى عليه قال ابو حنيفة رح لا يمين على المنكر الا ان يدعي عليه مالا بسبب النسب كالارث
او النفقة اذا كان ممن يستحق النفقة يستحلف على المال وعند صاحبيه اذا ادعى نسبا يثبت باقراره يستحلف المنكر
عليه مالا او لم يدعه • وان ادعى نسبا لا يثبت باقراره كالاخوة والعمومة ونحوها ان ادعى به مالا يسمع دعواه
المنكر وان تجرد عن دعوى المال لا يستحلف المنكر • وما يصح به اقرار الرجل اربعة الاب والولد والمرأة ومولى العتاقة
اقرار المرأة يصح بثلثة بالزوج والاب ومولى العتاقة ولا يصح اقرارها بالولد لان اقرارها بالولد اقرار على صاحب الفراش
واقرار الانسان لا يصح على غيره • وان ادعى مالا بنسب ثم ادعى ان اباه مات وترك مالا في يد المدعى عليه لو ادعى
انه ابن والمدعى عليه موسر والمدعى عليه ينكر الاخوة يستحلف المدعى عليه على المال عند الكل لا على النسب فيستحلف بالله
ما تعلم له في هذه الدار نصيبا كما يدعي فان حلف برئ وان نكل يقضى عليه بالمال ولا يقضى بالنسب وجنس هذه المسائل
اربعة احدها الارث والثانية النفقة والثالثة اذا ادعى حق الحفظ والحضانة بان قال لمن التقط صغيرا الصغير
الذي التقطته اخي وانكر الملتقط • والرابعة اذا ادعى بطلان حق الرجوع في الهبة اذا اراد الواهب ان يرجع فيها فقال
الموهوب له انا اخوك وانكر الواهب يستحلف الواهب والحاصل انه اذا ادعى بسبب النسب مالا او حقا لا يمكنه
اثبات ذلك الحق دون النسب فيستحلف عند الكل • رجل مات ولم يترك عصبة وادعى رجل انه كان اعتقه وان له الميراث
الولاء وانكر سائر الورثة لا يمين عليهم في قول ابي حنيفة رح • رجل مات فقال رجل لرجل انه مات وقد اوصى اليك ولي
عليه دين فانكر المدعى عليه الايصاء او اقر بالايصاء وانكر الدين لا يمين عليه عندهم وكذا لو ادعى رجل ان فلانا
وكله بطلب حقوقه وكالة عامة ولي على موكلك كذا فهو والوصي سواء • رجل في يده دار او عرض او حيوان فقدمه رجلان

رجلان الى القاضي وادعى كل واحد منهما انه اشتراه من ذي اليد بكذا فاقر المدعى عليه لاحدهما بعينه انه باعه منه وانكر الاخر فقال
للقاضي حلف المدعى عليه لي انه لم يبعه مني فانه لا يحلفه وكذلك لو انكر المدعى عليه دعواهما فحلفه القاضي لاحدهما فنكل وقضى عليه بالنكول
ثم قال الاخر حلف لي فانه لا يحلفه • وكذا لو ادعى رجلان نكاح امرأة وقدماها الى القاضي فاقرت لاحدهما وانكرت الاخر فقال
الاخر حلفها لي لا يحلفها في قولهم • وكذا لو انكرت المرأة دعواهما فحلفها لاحدهما بعينه على قول ابي يوسف ومحمد فنكلت وقضى بها
لا يحلف للاخر في قولهم • رجل في يديه دار او عرض قدمه رجلان الى القاضي وادعى كل واحد منهما انه صاحب اليد وهبه له
وسلمها اليه فاقر لاحدهما بعينه وطلب الاخر يمينه لا يحلف وكذا لو حلفه لاحدهما ونكل لا يحلف للاخر • وكذا لو ادعى كل واحد منهما انه رهنه
عنده بالف درهم وانه قبضه فاقر به لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل لا يحلف للاخر • ولو ادعى احدهما الرهن والتسليم والاخر الشراء
فاقر بالرهن وانكر البيع لا يحلف للمشتري • ولو ادعى احد هذين الرجلين الاجارة والاخر الشراء فاقر بالاجارة وانكر البيع يحلف
لمدعي الشراء ويقال له ان شئت تنتظر انقضاء مدة الاجارة او يفك الرهن وان شئت تفسخ البيع • ولو ادعى احدهما
الصدقة والقبض والاخر الشراء فاقر باحد الامرين لا يستحلف للثاني • ولو ادعى كل واحد منهما الاجارة فاقر لاحدهما او
حلف ونكل لا يحلف للاخر • ولو ادعى كل واحد منهما ان العبد الذي في يد ذي اليد عبده غصبه منه ذو اليد وانكر دعواهما
او اقر لاحدهما فنكل يحلف للثاني • ولو ادعى كل واحد منهما انه اودعه الذي في يديه فاقر لاحدهما حلفه القاضي للثاني
ويحلف بالله ما له عليك هذا العبد ولا قيمته وهي كذا وكذلك العارية • رجل ادعى على رجل انه اشترى دارا في موضع
كذا بثمن كذا وكذا من الثمن وانا شفيع هذه الدار بدار لي تلازقها فقال المدعى عليه ان الدار التي تدعي فيها الشفعة
لابني الصغير فلان فقال مدعي الشفعة انه يريد بهذا الاقرار دفع اليمين عن نفسه فحلفه له ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل والفقيه ابو جعفر انه يحلف ولا يسقط عنه اليمين بهذا الاقرار كما لو اقر لاجنبي ولو لولد كبير له وقد مر هذا
رجل مات فادعى رجل ان الميت فلانا اوصى لي والي هذا الذي قدمته اليك فانكر الذي قدمه فسأل المدعي من القاضي
ان يحلفه فان القاضي لا يحلفه وكذا الوكالة • رجل امر رجلا بان يشتري له جارية فاشترى الوكيل جارية شراء صحيحا ثم وجد
الوكيل بالجارية عيبا فاراد ان يردها على البائع وموكله غائب فقال البائع ان موكلك قد رضي بهذا العيب واراد
يمين الوكيل على رضا الموكل لم يكن له يمينه • امرأة بالغة زوجها وليها وهي بكر فادعى الزوج انه زوجها بامرها ورضاها
وانكرت المرأة لا يمين عليها في قول ابي حنيفة رح • امرأة زوجها وليها من رجل وقبل النكاح عن الرجل اجنبي وادعى انه
وكيل الزوج ثم انكر الزوج وقال ما كنت وكلت فلانا في النكاح وما رضيت وما اجزته واردت المرأة يمينه لا يحلف في
قول ابي حنيفة رح • رجل استصنع رجلا شيئا ثم اختلفا في المصنوع فقال الامر لم تفعل كما امرتك وقال الصانع فعلت قالوا لا يحلف
واحد منهما على الاخر • ولو ادعى الصانع على رجل انك استصنعت الي كذا وانكر المدعى عليه لا يحلف • رجل ادعى على رجل
ان عليه الف درهم باسم رجل يقال له فلان بن فلان الفلاني وان هذا المال لي وان فلان بن فلان الفلاني الذي المال
باسمه اقر ان المال لي وان اسمه عارية في الصك وان الذي باسمه المال وكلني بقبض هذا المال وبالخصومة فيه
فصدقه المدعى عليه فيما ادعى يؤمر بدفع المال اليه ولم يكن ذلك قضاء على الغائب حتى لو حضر الغائب وانكر
اخذ المال من المدعى عليه ثم رجع المدعى عليه على الاخذ وان انكر المدعى عليه جميع ذلك واقام المدعي بينة على انه وكيل
الغائب بقبض المال منه قبلت بينته ويكون ذلك قضاء على الغائب حتى لو حضر الغائب وانكر لا يسمع انكاره • ولو اقر
المدعى عليه بالمال وانكر الوكالة فاقام المدعي البينة على الوكالة قال الشيخ الامام الائمة الحلواني قبلت هذه البينة
وكان له ان يستحلفه على المال في قولهم • وصورة التحليف ان يقول بالله ما تعلم ان هذا وكيل فلان الغائب بالخصومة وبقبض هذا المال
وان لم يقم له ان يستحلفه على الوكالة في قول ابي يوسف ومحمد لا يحلف في قول ابي حنيفة فان نكل عن يمين الوكالة يؤمر بدفع المال
اليه ولا يكون ذلك قضاء على الغائب لان اقراره لا يكون حجة على الغائب وان اقر المدعى عليه بالوكالة وانكر المال كان
للمدعي ان يقيم البينة على المال وان لم يكن له بينة كان له ان يستحلفه بالله ما لفلان بن فلان الفلاني ولا باسمه عليك هذا المال
الذي سماه المدعي وهو الف ولا اقل منها ذكر محمد في الاصل في اول المسألة ان المال الذي باسم فلان بن فلان الفلاني

وقد وكلني فلان بخصومته فيه وقبضه وعن ابي يوسف انه لا يشترط ذكر التوكيل بالقبض • ولو ادعى رجل على رجل انه قتل ابنا له عمدا
او وليا له بالة توجب القصاص وادعى القصاص لنفسه وادعى انه قطع يده عمدا او قطع يد ابن صغير له عمدا او ادعى شجة او جراحة
فيها القصاص فانكر المدعى عليه كان له ان يستحلفه ثم في كيفية التحليف في القتل روايتان في رواية يستحلف على الحاصل بالله ما له
عليك دم ابنه فلان ولا دم عبده فلان ولا دم وليه ولا قبلك حق بسبب هذا الدم الذي يدعيه وفي رواية يحلف على السبب
بالله ما قتلت فلان بن فلان ولي هذا عمدا او خطأ وفيما سوى القتل من القطع والشجة ونحو ذلك يحلف على الحاصل بالله ما له عليك
قطع هذا اليد ولا له قبلك حق بسببها وكذلك في الشجاج والجراحات التي يجب فيها القصاص فان حلف برئ وان نكل
في القتل قضى عليه بالدية عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة يحبس حتى يحلف او يقر واما ان ادعى انه قتل ابنه خطأ او وليا له
ثم ادعى شيئا فيه دية او ارش يستحلف بالله ما لفلان عليك هذا الحق الذي يدعي من هذا الوجه الذي ادعى ولا اقل منه ذكر
الدية والارش عند اليمين لانه ادعى مالا فيحلف على الحاصل كما في سائر الاموال • وقال ابو يوسف كل حق يجب على العاقلة
كالدية في قتل الخطأ وما اشبه ذلك يحلف على السبب بالله ما قتلت ابن هذا فلانا وفي الشجة بالله ما شججت هذا هذه الشجة
يدعي وكل جناية يجب بها الارش والدية على المدعى عليه يستحلف كما يستحلف في القصاص • امراة ادعت على زوجها انه حلف
بطلاقها ثلثا انه لا يدخل هذه الدار وانه قد دخلها بعد اليمين فالمسألة على وجوه اربعة ان اقر باليمين والدخول
فقد اقر بالطلاق • وان انكر اليمين والدخول في ظاهر الرواية يحلف على الحاصل بالله ما هذه المراة بائن منك بثلث تطليقات
كما ادعت • وان اقر باليمين وانكر الدخول بعد اليمين يحلف بالله ما دخلت هذه الدار بعد ما حلفت بطلاقها ثلثا
لا تدخل هذه الدار قبل ان تدخلها وكذلك هذا في العتق اذا ادعى المملوك انه حلف بعتقه انه لا يدخل هذه الدار فان [...]
والزوج للقاضي الا ان يحلفه القاضي على السبب بالله ما حلفت بطلاقها ثلثا قبل ان تدخلها • رجل قدم رجلا الى القاضي وقال
ان ابي فلان بن فلان الفلاني مات ولم يترك وارثا غيري وله على هذا الرجل الذي قدمته كذا وكذا من المال وقال القاضي
عما ادعيت اجابة القاضي الى ذلك فان سأله القاضي وصدقه المدعى عليه في جميع ذلك امره القاضي بان يدفع جميع المال اليه
ولم يكن ذلك قضاء على الغائب وان كذبه المدعى عليه في جميع ذلك فقال المدعي للقاضي حلفه لي بالله ما تعلم ان ابي فلان بن
فلان الفلاني ولا تعلم ان فلانا مات قال الخصاف رح روي عن اصحابنا انه لا يستحلف لكن يقال للمدعي اقم البينة على ذلك
فلان وانك ابنه فاذا اقمت البينة على ذلك فبعد ذلك احلفه على ما تدعي لابيك من المال ثم قال الخصاف رح وفيه قول آخر
يستحلف على العلم كما طلب المدعي • واختلف المشايخ فيه قال بعضهم منهم شمس الائمة السرخسي ما ذكر انه يحلف قول ابي يوسف
ومحمد رح وما ذكر انه لا يحلف حتى يقيم المدعي البينة قول ابي حنيفة رحمه • وقال شمس الائمة الحلواني الصحيح انه يحلف قبل اقامة
البينة فان حلف المدعى عليه يكلف الابن اقامة البينة على وفاة ابيه وانه وارثه وان نكل المدعى عليه يصير مقرا بالموت
والنسب ولو اقر المدعى عليه بالموت والنسب صريحا وانكر المال لا يكون المدعي خصما له في حكم البينة على المال ويكون خصما
في التحليف على المال فكذا اذا نكل فيحلفه بعد النكول البتة بالله ما لفلان بن فلان الفلاني عليك هذا المال ولا [...]
الموت والنسب ان حلف المدعى عليه يحلف على العلم • ولو ادعى انه وكيل فلان بن فلان الغائب وكله بقبض الدين
الذي له قبل هذا الرجل وبقبض العين التي له في يده فان صدقه المدعى عليه في جميع ذلك يؤمر بدفع الدين اليه ولا يؤمر
بدفع العين لانه اقر بحق قبض العين للوكيل فاقر بحق القبض في مال الغير حال قيام صاحب العين فلا يصح اقراره [...]
ما لو اقر لوارثه • وان انكر المدعى عليه الوكالة قال شمس الائمة الحلواني يحلف على العلم بالله ما تعلم انه وكيل فلان [...]
بقبض الدين الذي له عليك كما يحلف لاجل الوارث وسوى بينه وبين الوارث وقال شمس الائمة السرخسي اذا انكر الوكالة
لا يحلف على الوكالة في قول ابي حنيفة • ولو كان المدعي يدعي ان فلان بن فلان الفلاني مات واوصى اليه بقبض الدين الذي له
على هذا الرجل وبقبض العين الذي له في يده فان صدقه المدعى عليه في جميع ما قال يؤمر المدعى عليه بدفع العين والدين اليه
كما في الوارث بخلاف الوكالة فان ثمه لا يأمره القاضي بدفع العين الى المدعي لان القاضي يملك نصب الوصي ولا يملك نصب
الوكيل على الغائب وان كذبه المدعى عليه يحلف على العلم بالله ما تعلم انه اوصى اليه • ولو ادعى رجل على رجل انه [...]

اشتراه من فلان الغائب وصدقه المدعى عليه فان القاضي لا يأمره بدفع المال اليه لانه لو امره بذلك كان ذلك قضاء على الغائب
بالملك والبيع باقرار ذي اليد وذلك لا يجوز ولا وجه ان يقضي له بالملك بغير سبب لانه قضاء بخلاف ما يدعي • اما القضاء للوارث
والوصي فلا يكون قضاء بزوال الملك الثابت وبملك الغائب • واما ان ادعى انه اشتراه من فلان وان فلانا وكله بقبض هذا المال منه
[...] ان يحلف المدعى عليه على الوكالة • رجل ادعى في دار رجل طريقا واقام البينة فشهد الشهود ان له طريقا في هذه الدار جازت
شهادتهم وان لم يحدوا الطريق قال شمس الائمة الحلواني شرط محمد في المسألة في الكتاب ذكر في بعض الروايات تقبل الشهادة
وان لم يحدوا الطريق وذكر في بعضها انها لا تقبل ما لم يبين موضع الطريق انه في مقدم الدار او مؤخرها ويذكر طول الطريق وعرضه
قال وهو الصحيح وما ذكر في بعض الروايات انها تقبل وان لم يحدوا الطريق محمول على ما اذا شهدوا على اقرار المدعى عليه بالطريق
لان الجهالة لا تمنع صحة الاقرار فاذا ثبت اقراره يؤمر بالبيان وذكر شمس الائمة السرخسي الصحيح انها تقبل وان لم يذكروا موضع الطريق
ومقداره لان الجهالة انما تمنع قبول الشهادة اذا تعذر القضاء بها وههنا لا يتعذر فان عرض الباب الاعظم يجعل حكما لمعرفة الطريق
قال الامام محمد ذكر في بعض النسخ وان لم يحدوا الطريق فذاك اجوز للشهادة يعني انفذ ومعنى ذلك ان الطريق عند بعض العلماء مقدر
بسبعة اذرع فاذا بين الشهود مقدار الطريق ربما يذكر الشهود مقدار الطريق اقل من سبعة اذرع او اكثر فالقاضي يميل الى مذهب
بعض العلماء فيرد شهادتهم فكان ترك البيان اجوز • وذكر في بعض النسخ ان بينوا كان اجوز • وذكر في الكتاب لو شهدوا ان اباه
مات وترك هذا الطريق ميراثا له جازت شهادتهم وان شهدوا ان المدعي كان يمر في هذا الطريق لا تقبل شهادتهم • وان ادعى مسيل
ماء في دار رجل وشهدوا بالمسيل ذكر في الكتاب انها تقبل قال شمس الائمة الحلواني هذا والطريق سواء اما ان تقبل وان بينوا موضع
المسيل انه في مقدم الدار او في مؤخرها وانه لماء الوضوء او لماء المطر وذكروا مقدار المسيل ما بدون ذلك لا تقبل الشهادة ولا يصح
الدعوى ولا يستحلف الخصم الا اذا شهدوا على اقرار الخصم بذلك • ولو ان ميزابا لرجل في دار رجل فمنعه صاحب الدار عن تسييل الماء
فيه كان له ان يمنعه الا ان يشهد الشهود ان له حق تسييل الماء في الدار من هذا الميزاب • وقال بعض المتأخرين ان كان يعرف
ان الميزاب قديم وتصويب السطح اليه يترك وان شهدوا انه كان يسيل الماء فيه لا تقبل • وان ذكروا المسيل مطلقا واختلفوا انه
لماء الوضوء او للمطر كان القول فيه قول صاحب البيت مع اليمين • رجل ادعى على رجل انه وضع على حائطه خشبا او اجرى على سطحه
او في داره ميزابا او ادعى انه فتح في حائطه له بابا او بنى على حائطه بناء او ادعى انه رمى التراب او الزبل في ارضه او دابة
ميتة في ارضه او غرس شجرا او ما يكون فيه فساد الارض وصاحب الارض يحتاج الى رفعه ونقله صحت دعواه بان يبين الطول
[...] وعرضه وموضعه ويبين الارض بذكر الحدود وموضعها فاذا صحت دعواه وانكر المدعى عليه يستحلف على السبب لانه ادعى
عليه حقا لا يحتمل السقوط لا بالرضاء ولا بالابراء فانه لو رضي بذلك كان اعارة ولو صالح عنه لا يجوز وفي مثل هذا يحلف على السبب
ولو كان صاحب الخشب هو المدعي فتقدم صاحب الحائط الى القاضي وقال لو كان لي على حائط هذا الرجل خشب فرفع او قطعه
الجذوع وان صاحب الحائط يمنعني من ذلك لا يسمع دعواه ما لم يصحح وتصحيح الدعوى بان يبين في موضع الخشب وان له حق وضع
خشبة او خشبتين وما اشبه ذلك ويبين غلظ الخشبة وخفتها فاذا صحح الدعوى وانكر المدعى عليه يحلفه القاضي على الحاصل بالله ما لهذا
في هذا الحائط وضع الخشب الذي يدعي وهو كذا او كذا في موضع كذا من هذا الحائط في مقدم البيت او في مؤخره حق فان
نكل الزمه القاضي حقه • ولو ادعى رجل على غيره انه حفر في ارضه حفيرة اضر بذلك ارضه وطلب النقصان فانه يبين
موضع الارض وحدودها ومقدار الحفيرة والنقصان يحلفه القاضي على الحاصل بالله ما له عليك هذا الحق الذي يدعي ولا يحلفه
على السبب لان هذا الحق مما يحتمل السقوط بالرضاء او الابراء والصلح فيحلف على الحاصل • قال شمس الائمة الحلواني عند بعض العلماء
في هذه المسألة يجب عليه كبس الحفيرة ولا يجب النقصان فلو حلف على النقصان ربما يميل الحالف الى ذلك القول فيحلف
فكان ينبغي ان يحترز عن قول هذا القائل لان الخصاف لم يعتبر ذلك القول ولم يلتفت اليه ثم ذكر في الكتاب حفر في ارضه حفيرة
اضرت بالارض وهذا اشارة الى انها اذا لم تضر بالارض ولا ادخل نقصانا في ارضه لا يجب عليه شيء • ولو ان رجلا رفع من ارض
انسان ترابا [...] ان كان لذلك القدر من التراب قيمة في ذلك الموضع يضمن قيمة التراب وان دخل بذلك نقصان في الارض [...]
ان نقص الارض [...] وذكر في كتاب الصيد اذا دخل الماء الى ارض انسان واجتمع فيه الطين يكون ذلك لصاحب الارض

ولا يكون لغيره ان يرفع ذلك من ارضه وهذا بخلاف السمك اذا اجتمع في ارض انسان بغير صنعه واحتياله فانه لا يكون لصاحب الارض
الا اذا اخذه وجعل صاحب الكتاب التراب من ذوات القيم ولم يجعله مثليا. ولو ان رجلا ادعى على رجل انه هدم حائطا له وكم
وبين قدر الحائط وموضعه وبين النقصان وطلب النقصان حلفه القاضي على الحاصل بالله ما له عليك هذا القدر من الدراهم ولا شيء
منها. وقال بعض العلماء ان كان الحائط حديثا كان على الهادم اعادة الحائط بالمدر ان كان من مدر وبالحجر والجص
ان كان من ذلك ولا يضمن النقصان وان كان الحائط عتيقا قد خلق كان عليه النقصان فينبغي للقاضي ان لا يخبر من يقول
ويحلفه على وجه يمتنع الاحتراز عنه. وان حلفه على النقصان والقيمة ولم يخبر عن ذلك القول لا بأس به. وكذا لو ادعى على رجل
انه ذبح شاة او بقرة له او ادعى انه فقأ عين عبد له وقد مات العبد او ادعى فقأ عين دابة له او افسد متاعا وذلك الشيء
ليس بحاضر فان القاضي يسأله عن قيمة ذلك ويحلفه على الحاصل. وان كان الحيوان مضمونا عند بعض الناس بالمثل لا بالقيمة لان
صاحب الكتاب لا يلتفت الى ذلك القول ولا يعتبره. وان ادعى على رجل انه خرق ثوبه واحضر الثوب قال القاضي ينظر فيه ان كان الخرق
يسيرا كان الواجب فيه نقصان الثوب يقوم الثوب وليس به ذلك الخرق ويقوم وبه الخرق فاذا ظهر النقصان والمدعى عليه
الخرق يحلفه القاضي بالله ما له عليك هذا القدر الذي يدعي من الدراهم ولا اقل منه ولا يحلفه على السبب لان هذا مما يحتمل السقوط
بالابراء والرضا والصلح فلا يحلفه على السبب وان لم يكن الثوب حاضرا فان القاضي لا يسمع دعواه حتى يذكر صفة الثوب
وقيمته وقدر نقصان الخرق ثم يحلفه على الحاصل. وان ادعى رجل انه شق في ارضه نهرا او ساق الماء فيه الى ارضه فان
القاضي لا يسمع دعواه حتى يبين الارض ويبين موضع النهر في ارضه انه على اليمين او على اليسار ويبين مقدار النهر طولا
وعمقا فاذا بين ذلك فان اقر المدعى عليه بذلك لزمه وان انكر حلفه بالله ما احدثت في ارض هذا الرجل هذا النهر الذي يدعي
وكذا لو ادعى انه بنى في ارضه بناء لا يلتفت اليه القاضي حتى يبين الارض ويصف البناء طوله وعرضه وانه من الكبس او
المدر. وكذا لو ادعى انه غرس الشجر في ارضه فاذا بين المدعي ذلك ان اقر المدعى عليه امر برفع البناء والشجر وان انكر حلفه
بالله ما بنيت هذا البناء وما غرست هذا الشجر في هذه الارض لهذا الرجل فان نكل امر برفع البناء والشجر. وان ادعى على رجل انه كسر
ابريقا له من الفضة واحضر الابريق او ادعى انه صب الماء في طعامه وافسده ان اقر المدعى عليه بذلك يخير صاحب
الطعام ان شاء امسكه كذلك ولا شيء له وان شاء دفع اليه الابريق والطعام وضمنه قيمة الابريق من خلاف جنسه
ومثل ذلك الطعام وليس له تضمين النقصان فان انكر المدعى عليه حلفه القاضي على قيمة الابريق وعلى مثل الطعام فان قال
المدعي ان المدعى عليه ممن يقول لا يجب الضمان وانما يجب النقصان فان القاضي حلفه على السبب بالله ما فعلت ما ادعاه
المدعي. رجل ادعى على رجل انه قال له يا فاسق او يا كافر او يا فاجر او يا منافق او يا خبيث او يا خنزير يا حمار يا لص يا لوطي
يا آكل الربوا يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن القحبة او ما سوى ذلك مما يجب فيه التعزير. او ادعى عبده او امته انه
قال له يا زاني او ادعت امرأته انه قال لها يا زانية او ادعى ما يجب به الادب بان ادعى انه ضربه او شتمه او لطمه فان
المدعى عليه حلفه القاضي لان هذا من حقوق العباد ويجري فيه العفو والاسقاط والابراء ولا يسقط بالتقادم ويقبل فيه
شهادة النساء والشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي ولا يختص بالامام بل اقامته فان الزوج يؤدب المرأة
والمولى يؤدب العبد. ولو رآه انسان يفعل ذلك كان له ان ينهاه ويمنعه ويؤدبه ويعزره ان كان لا ينزجر بالمنع [illegible]
يجري فيه اليمين. رجل عليه دين لرجل وبه رهن يعني بالدين فانكر رب الدين الرهن وحلف كان للمدعى عليه [illegible]
بالله ما له على هذا الدين الذي يدعي. المدعي اذا استحلف المدعى عليه فحلف ثم اقام المدعي البينة على حقه يقبل بينته عندنا. وكذا
لو كان المدعي قال لا بينة لي فلما حلف اقام البينة بعد ذلك يقبل بينته عند ابي حنيفة رحمه الله. وكذا لو كان المدعي قال كل بينة
آتي بهم فهم شهود زور او قال ليس لي عند فلان وفلان شهادة في هذا المال الذي ادعى ثم اتى بالرجلين فشهدا له بذلك قبلت
شهادتهما في قول ابي حنيفة ولو ان المدعي قال للمدعى عليه بعد طلب اليمين اذا حلفت فانت بريء من المال الذي لي عليك
فحلف ثم اقام المدعي البينة على الحق يقبل بينته ويقضى له بالمال. رجل قدم رجلا الى القاضي وادعى عليه مالا او عينا
في يده او حقا من الحقوق فانكر فاستحلفه القاضي فابى ان يحلف فانه ينبغي للقاضي ان يقول له اني اعرض عليك

اليمين ثلث مرات فاذا حلفت والا الزمتك المدعى ثم يقول له القاضي احلف بالله ما لهذا عليك هذا المال الذي يدعي وهو كذا او كذا
ولا شيء منه فان ابى ان يحلف في المرة الاولى يقول له في المرة الثانية كذلك فان ابى ان يحلف في المرة الثانية يقول له بقيت
الثالثة ثم اقضي عليك ان لم تحلف ثم يقول له ثالثا احلف بالله ما لهذا الرجل عليك هذا المال ولا شيء منه فان ابى ان يحلف
قضى عليه بدعوى المدعي. وان قضى القاضي عليه بالنكول في المرة الاولى نفذ قضاؤه. ولو ان القاضي عرض عليه اليمين في المرة الاولى
فقال لا احلف ولما عرض عليه في المرة الثانية قال احلف واراد ان يحلفه فقال له قل بالله فقال لا احلف ثم عرض عليه
اليمين ثالثا فقال لا احلف فان القاضي يقضي عليه ويجب كل ذلك عليه. ولو ان المدعى عليه بعدما عرض القاضي عليه اليمين
ثلث مرات استمهله ثلثة ايام ثم جاء بعد ثلثة ايام وقال لا احلف فان القاضي لا يقضي عليه حتى يستقبل عليه اليمين
ثلث مرات ولا يعتبر بنكوله قبل الاستمهال. ولو قدم رجلا الى القاضي وادعى عليه حقا فجحد واستحلفه فسكت ولم يجب فان القاضي
يقول له اعرض عليك اليمين ثلثا فان حلفت والا قضيت عليك بما يدعي ثم يعرض عليه اليمين ثانيا فان ابى ان يحلف عرض
عليه ثالثا فان ابى فان القاضي يقضي عليه وسكوته في المرة الاولى يكون بمنزلة النكول الا انه انما يجعل بمنزلة النكول اذا لم يكن
به آفة تمنعه من الكلام والسماع فان كان به آفة فسكوته لا يكون نكولا. ولو ان القاضي حلف المدعى عليه فسكت وكلما
كلمه القاضي سكت ولم يجب بشيء فان القاضي يأمر المدعي حتى يأخذ منه كفيلا ثم يسأل عن حاله هل به آفة تمنعه من الكلام
او السماع فان سأل وظهر انه ليس به آفة اعاده الى مجلسه ويعرض عليه اليمين ثلثا ثم يقضي. ولو ان القاضي عرض على المدعى عليه
ثلث مرات فابى ان يحلف ثم قال قبل القضاء انا احلف يحلفه ولا يقضي عليه بشيء. ولو ان القاضي عرض عليه اليمين ثلث مرات
فابى ان يحلف فقضى عليه بالنكول ثم قال انا احلف لا يلتفت اليه ولا يبطل قضاء القاضي. دار في يد رجل ادعاها رجل فانكر
فطلب المدعي يمينه فان كانت الدار في يده بميراث حلف على العلم وان كانت بهبة او شراء او نحو ذلك حلف على البتات فان حلفها
فقال المدعى عليه الدار في يدي بميراث عن ابي واراد ان يحلف على العلم وقال المدعي انها وصلت اليه لا بميراث وطلب
اليمين على البتات كان القول قول المدعي مع يمينه على علمه بالله ما تعلم انها وصلت اليه بميراث عن ابيه فان حلف [illegible]
على ذلك يحلف المدعى عليه على البتات وان ابى المدعي ان يحلف يحلف المدعى عليه على العلم.

باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء او بعده

رجل ادعى على رجل حقا او مالا او اقام البينة فقال المدعى عليه لي مخرج عن دعواه امهله القاضي الى المجلس الثاني ولا يقضي عليه
وكلامه هذا لا يكون اقرارا منه للمدعي قال رحمه الله وينبغي ان يسأله القاضي عن المخرج ان كان صحيحا امهله وان كان فاسدا لا يمهله
ولا يلتفت اليه. رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فقال المدعى عليه اشتريتها من المدعي ولي بينة على ذلك قال محمد رحمه الله في الاقضية
يؤخذ الدار من المدعى عليه ويدفع الى المدعي ويقال له اذهب على حجتك وفي الاستحسان تترك في يد المدعى عليه ويؤخذ منه كفيلا
او يؤجل ثلثة ايام فان اقام البينة على ما ادعى والا قضي عليه. رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه ان المدعي قد كان
اقر قبل هذا انه لا حق له في هذه الدار لا يقبل بينته ولا يكون ذلك دفعا لدعوى المدعي لان قول الانسان لا حق لي في
هذه الدار وليست هذه الدار لي ولم يكن هناك احد يدعي لا يمنعه من الدعوى بعد ذلك. وذكر في الجامع الصغير عن ابي يوسف في
رجل يقول هو ليس لي فجاء رجل وادعاه فقال ذو اليد هو لي كان القول قوله لما قلنا. ولو قال ليس لي وهناك احد
يدعيه يكون ذلك اقرارا منه بالملك للمدعي حتى لو ادعاه لنفسه لا يسمع دعواه الا ان يدعي تلقي الملك عن المدعي. وذكر الشيخ
الامام المعروف بخواهر زاده رجل ادعى دارا في يد رجل فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي قال قبل دعواه ليست هذه الدار لي
او قال ما كانت هذه الدار لي يبطل بينة المدعي ويكون ذلك دفعا لدعواه. وكذا لو كان المدعي يدعي انه ورث الدار من
ابيه واقام ذو اليد البينة ان اباه الميت كان قد اقر ان الدار ليست لي او قال ما كانت هذه الدار لي كان ذلك مبطلا لدعوى
المدعي ودعواه. رجل ادعى دارا في يد رجل فقضى القاضي له بها ببينة اقامها فاقر المقضي له انها لفلان رجل آخر لا حق لي
فيها فصدقه المقر له فهي للمقر له ولا يبطل قضاء القاضي للمقر. ولو قال المقضي له هي لفلان لم يكن لي قط فصدقه المقر له
فان الدار ترد على المقضي عليه ويبطل قضاء القاضي. رجل ادعى دارا في يد رجل فقال ذو اليد اودعنيها رجل واقام البينة
تشهد شهوده ان رجلا دفعها اليه لا تندفع الخصومة عن ذي اليد فان قالوا انا لا نعرفه لا نعرفه باسمه ونسبه ووجهه

سقط دفع الخصومة عن ذي اليد في قول ابي حنيفة ومحمد ولو اقام المدعى عليه البينة على اقرار المدعي ان رجلا دفعها الى ذي اليد
خصومة المدعي ولو قال شهود ذي اليد دفعها اليه رجل نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه يندفع الخصومة عن ذي اليد عند ابي حنيفة
وابي يوسف شاهدان شهدا على رجل بحق في يده انه للمدعي فاقام المشهود عليه البينة ان الشاهد كان ادعاه قبل ذلك بطلت
شهادته رجل خاصم رجلا في دار او في حق ثم ان هذا الرجل شهد عليه في حق آخر جازت شهادته اذا كان عدلا رجل ادعى على رجل
كفالة بنفس رجل اقام البينة فشهد الشهود انه كفل بنفس رجل لا نعرفه جازت شهادتهم وذكر في الاصل لو اشهدوا انه ارتهن عنده
ثوبا ولم يسموا له الثوب ولم يعرفوا عين الثوب جازت شهادتهم ويكون القول قول المرتهن في تعيين الثوب وكذلك الغصب
رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي باع هذه الدار من فلان الغائب بكذا قبلت بينته وبطلت
بينة المدعي ولا يثبت الشراء في حق الغائب الا ان يشهد الشهود ان المدعي باع من فلان الغائب وقبضها الغائب منه كذا
ذكر الناطفي دار في يد رجل واخوه وادعى ان الدار كانت لابيهما فلان مات وتركها ميراثا لهما وطلب الشركة وقال ذو اليد
لم يكن لابي فلما اقام المدعي البينة على ما قال اقام ذو اليد البينة انه كان اشتراها من ابيه في صحته او ادعى ان اباه اقر له في صحته قبلت
بينته وبطلت بينة المدعي ولو كان المدعى عليه حين ادعى الاخ اجاب وقال لم يكن لابي فيها حق قط فلما اقام المدعي البينة
اقام هو بينة انه اشتراها منه في صحته لا تقبل بينته ولا تبطل بينة المدعي دار في يد رجل ادعى رجل انه اشتراها منه بالف درهم وقال
ذو اليد لم ابع فلما اقام المدعي البينة على ما ادعى اقام ذو اليد البينة على ان المدعي رد عليه الدار تقبل بينته وينتقض البيع
وكذا لو كان المدعى عليه اولا قال لم ابع منك وهذا الظهرين الاول وكذا لو كان قال لم يجر بيننا بيع فلما اقام المدعي البينة على
الشراء اقام هو بينة ان المدعي رد عليه الدار تقبل بينته وهذا كما لو ادعى على رجل الفا فقال المدعى عليه ليس له علي شيء او قال لم
يكن له علي شيء قط فلما اقام المدعي البينة على المال اقام هو البينة على القضاء او الابراء تقبل لانه يقول لم يكن لك علي شيء قط الا
اني دفعت المال لخصومتك ولو قال المدعى عليه اولا لم يكن له علي شيء قط ولا اعرفه فلما اقام المدعي البينة على المال اقام هو البينة
على القضاء لا تقبل بينته في ظاهر الرواية وذكر القدوري عن اصحابنا انها تقبل ولو قال المدعى عليه لم يكن بيني وبينك معاملة
في شيء لا تقبل منه الخروج في الدين وقال ابو يوسف تقبل منه اذا وفق بان قال لم يكن بيني وبينه معاملة الا ان شهودي حضروا
منه انه ابراني ولو ادعى رجل على رجل انه باع مني هذه الجارية بالف درهم وقال ذو اليد لم ابعها منه قط فلما اقام المدعي البينة
على الشراء وقضي له بالجارية ووجد بها اصبعا زائدة واراد ان يردها على المقضي عليه قال المقضي عليه بري اليك من كل عيب بها
لا تقبل بينته وعن ابي يوسف انها تقبل ولو ادعت امراة على رجل نكاحا فقال الرجل لا نكاح بيني وبينك فلما اقامت المراة
البينة على النكاح اقام هو البينة على انها اختلعت منه تقبل بينته ولو قال الرجل في انكاره لم يكن بيننا نكاح قط او قال لم اتزوجها
قط فلما اقامت البينة على النكاح اقام هو البينة على انها اختلعت منه قال رضه ينبغي ان يكون هذه المسألة ومسألة البيع
وهي ما اذا ادعى الشراء فقال المدعى عليه لم يكن بيننا بيع فلما اقام المدعي البينة على ما ادعى وقضى القاضي له بالبيع ثم وجد بها
اصبعا زائدة ثم في ظاهر الرواية لا تقبل البينة على البراءة عن العيب لان البراءة عن العيب يكون اقرارا بالبيع فكذا الخلع لان
الخلع عندنا طلاق والطلاق يقتضي سابقة النكاح فكان هو في دعوى الطلاق متناقضا فلا يسمع رجل ادعى على رجل مالا
فجحد فاعطاه مع الجحود وصالحه من دعواه ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان المدعي قال قبل الصلح وقال قبل ان يقبض
المال مني ليس لي قبل فلان شيء فالصلح والقضاء ماضيان ولو اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر بعد الصلح والقضاء ان
المال لم يكن له قبل فلان تبطل الصلح والقضاء وان كان القاضي لم يقض ببينة المدعي حتى اقام المدعى عليه البينة على
المدعي انه ليس له قبل فلان شيء بطل عنه المال ولا يقضى عليه بشيء امراة ادعت ميراثا قبل ورثة زوجها فجحدوا
انها امراة الميت فصالحوها على اقل من حصتها من الميراث والمهر ونصيبها من دراهم التركة اكثر من بدل الصلح
فالصلح جائز ولا يحل ذلك للورثة اذا علموا بذلك فان اقامت المراة البينة بعد ذلك انها امراة الميت بطل الصلح ولو ان
رجلا ادعى مالا على رجل فانكر فصالحه على شيء ثم ان المدعى عليه اقام البينة على القضاء او الابراء لا تقبل ولا يبطل الصلح
ويكون الصلح فداء عن اليمين كانت عليه فان كان المدعى عليه قبل الصلح ادعى القضاء او الابراء وانكر المدعي ذلك فصالح

فصالح على شيء ثم اقام المدعى عليه بينة على القضاء او الابراء بطل الصلح لان المدعى عليه اذا ادعى القضاء او الابراء لا يستحلف المدعى عليه
وانما يستحلف المدعي فلم يكن الصلح فداء عن اليمين رجل ادعى على رجل انه اخذ منه مالا وبين المال ووصف واقام المدعى عليه بينة
على اقرار المدعي انه اخذ منه فلان آخر هذا المال المسمى وانكر المدعي ذلك لم يقبل منه هذه البينة ولا يكون ذلك ابطالا لدعواه
لان من حجته ان يقول اخذ مني فلان آخر ثم رده علي فاخذ مني هذا المدعى عليه بعد ذلك وان شهد شهود المدعى عليه ان المدعي
اقر ان فلانا آخر وكيل المدعى عليه اخذ مني هذا المال كان ذلك كذبا لنفسه فبطل دعواه رجل ادعى عبدا في يد رجل انه له
فجحد المدعى عليه فاستحلف فنكل وقضى عليه بالنكول ثم ان المقضي عليه اقام البينة انه كان اشترى هذا العبد من المدعي قبل
دعواه لا تقبل هذه البينة الا ان يشهدوا انه اشتراه منه بعد القضاء وذكر في موضع آخر ان المدعى عليه لو قال كنت اشتريته
منه قبل الخصومة واقام البينة قبلت بينته ويقضى له رجل اشترى من رجل عبدا فوجد به عيبا فخاصم البائع فانكر البائع ان العيب كان
عنده فاستحلف فنكل فقضى القاضي عليه والزمه العبد ثم قال البائع بعد ذلك قد كنت برئت اليه من هذا العيب قبلت
بينته رجل ادعى ثوبا في يد رجل انه له فانكر المدعى عليه فطلب المدعي يمينه فقال انا افتدي يميني فصالحه من دعواه على عشرة
دراهم ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان المدعي اقر قبل الصلح انه لا حق له في هذا الثوب لا تقبل منه ويكون الصلح ماضيا لانه
افتدى يمينه بالصلح الا ترى ان المدعى عليه لو نكل عن اليمين فقضى القاضي بالثوب للمدعي ثم اقام المدعى عليه بينة على
ان المدعي اقر قبل القضاء انه لا حق له في الثوب لا يلتفت اليه ولو اقام المدعى عليه بينة على ان المدعي اقر بعد الصلح انه لم يكن
الثوب له بطل الصلح لان المدعي باقراره هذا يزعم انه ما اخذه من بدل الصلح اخذه بغير حق اما اذا كان اقراره قبل الصلح فقد
يجوز ان يكون ملكه بعد اقراره قبل الصلح فيما ان القاضي علم ان المدعي اقر قبل الصلح انه لا حق له في الثوب يبطل الصلح وعلم
القاضي باقراره قبل الصلح يكون بمنزلة الاقرار بعد الصلح رجل ادعى على رجل الف درهم فقال المدعى عليه ما كان لك علي
الف قط وقد كنت ادعيت على هذه الالف امس فدفعتها اليك فقال المدعي لي عليك الف درهم وما قبضت منك شيئا
فصالحه من دعواه على خمسمائة درهم ثم ان المدعى عليه اقام البينة بعد ذلك فشهدوا انهم رأوا المدعى عليه دفع الى المدعي
امس الف درهم لا يلتفت الى شهادتهم لان صلحه كان افتداء عن اليمين ولو كان المدعى عليه قال للمدعي حين ادعى قد كان لك
علي الف درهم الا اني قضيتكها امس فقال المدعي ما قضيتني ودفع اليه الفا او صالحه من الالف على خمسمائة ثم ان المدعى عليه
اقام البينة فشهد شهوده انه دفع اليه امس الف درهم جازت شهادتهم ويبطل الصلح ويرجع على المدعي بما اخذ منه لانا لان في هذه
الصورة لما ادعى القضاء قبل الصلح كان اليمين على المدعي فلم يكن الصلح من المدعى عليه افتداء عن اليمين رجل في يديه وديعة لرجل
جاء رجل آخر وادعى انه وكيل المودع في قبض الوديعة وكله في ذلك منذ سنة واقام البينة فاقام الذي في يده الوديعة ان الموكل
اخرجه من هذه الوكالة قبلت بينته وكذا لو اقام البينة ان شهود الوكيل عبيد قبلت ذلك منه رجل ادعى دارا في يد رجل انها له واقام
البينة فاقام المدعى عليه البينة انها لفلان الغائب اشتراها من المدعي ووكلني بها تقبل بينته ويجعل وكيلا ويندفع عنه الخصومة
ولا يقضى بالشراء على الغائب رجل في يديه دار ادعاها رجل هو وكالة رجل فانكر المدعى عليه دعواه الملك والوكالة فاقام المدعي
بينة على الوكالة فاقام المدعى عليه بينة على اقرار الموكل ان شهود الوكيل شهود زور او انهم اجراء بطلت شهادة شهود الوكالة
وان شهدوا بذلك على اقرار الشاهدين انهما محدودان في القذف وانهما شريكان فيما شهدا على المدعى عليه فح يبطل شهادتهم
رجل ادعى دارا في يد رجل فجحد فصالحه على الف درهم على ان يسلم الدار للذي في يده ثم ان المدعى عليه اقام البينة انها له داره
وارجع في الالف ليس له ذلك وكذا لو اقام البينة انها كانت لفلان اشتراها منه او اقام البينة انها كانت لابيه مات
وتركها ميراثا له لا تقبل بينته لانه حين جحد دعوى المدعي كان القول قوله مع اليمين في انكار حقه فكان الصلح افتداء عن
اليمين فلا يستطيع ان يرجع في الالف ولو اقام البينة انه اشتراها من المدعي قبل الصلح تقبل بينته ويبطل الصلح ولو لم تقم البينة على
الشراء ولكن اقام البينة على صلح صالحه عن الدار بالف قبل دعواه امضيت الصلح الاول الذي اثبته بالبينة وابطلت
الصلح الثاني كذا ذكر في المنتقى قال كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وكذا ان كان شرى بعد شرى من رجل واحد فالشراء الثاني
احق والشراء الاول باطل ولو كان الصلح اولا ثم الشراء بعد ذلك اجزت الشراء الاخر وابطلت الصلح الاول رجل ادعى على رجل

انه قتل اخاه عمدا او اقام البينة فادعى القاتل ان المقتول ابنه وانه قد عفى عنه فان القاضي يأمره باحضار الابن واحضار شهوده فان
القاتل برجل وشاهدين فشهدا ان هذا الرجل ابن المقتول وانه قد عفى عنه قال تقبل شهادتهما ويثبت النسب وان كان
الرجل جاحدا ويبطل القصاص • رجل ادعى على رجل انه ابوه وطلب ان يفرض له القاضي النفقة عليه فانكر ذلك الرجل
فاقام الابن بينة على ما ادعى واقام المدعى عليه البينة على رجل آخر انه ابو الابن والابن ينكر ذلك الرجل قال
البينة بينة الابن ويثبت النسب من الذي اقام عليه البينة انه ابوه ويفرض له عليه النفقة ويبطل بينة الآخر • وكذلك
امرأة خاصمت عمها الى القاضي فسألته ان يفرض لها عليه النفقة وهي محتاجة فقال العم ان لها اخا وهو اولى بالنفقة
عليها مني وانكرت المرأة ذلك فاقام العم شاهدين فشهدا على رجل انه اخوها والمرأة وذلك الرجل ينكران فان القاضي
يبرئ العم عن النفقة ويقول لها ان شئت فرضت لك النفقة على الاخ وهذه من جنس المسائل التي تقبل الشهادة فيها
لدفع الخصومة عن نفسه وان كان مثبتا حقا لغيره • ومنها اذا وجد القتيل في محلة فادعى اهل المحلة انه قتله رجل من
محلة اخرى واقاموا البينة من غير المحلة التي وجد فيها القتيل على ذلك الرجل بالقتل ذكر في الاصل ان البينة مقبولة فان
اولياء القتيل على ذلك الرجل اخذوه بالدية وان ابرأوه لم يكن للاولياء عليه ولا على اهل المحلة شيء جوزوا هذه البينة
وان اثبتوا الدية لغيرهم • رجل مات فقاسمت امرأته وولده الميراث وهم كبار كلهم واقروا انها زوجة الميت ثم ان
الولد شهدوا ان زوجها كان طلقها ثلاثا في صحته فانهم يرجعون عليها بما اخذت من الميراث • رجل ادعى على آخر قذفا
اقام البينة فادعى القاذف ان المقذوف عبد لفلان يندفع عنه دعوى الحد فان اقام المقذوف بينة بعد ذلك ان
فلانا اعتقه قبل القذف قبلت بينته ويقضي له على القاذف بالحد • ارض في يد رجل ادعى رجل انها وقف وبين [illegible]
الوقف وقضى القاضي بالوقف ثم جاء آخر وادعى انه ملكه فانه تقبل بينة المدعي لان القضاء بالوقف بمنزلة استحقاق الملك
وليس بتحرير الا يرى انه لو جمع بين وقف وملك وباعهما صفقة واحدة جاز بيع الملك ولو جمع بين عبد وحر وباعهما صفقة
واحدة لا يجوز بيع العبد فدل ان القضاء بالوقف بمنزلة القضاء بالملك وفي الملك القضاء يقتصر على المقضي له وعلى
من تلقى الملك منه ولا يتعدى الى الغير فكذلك في الوقف • رجل اشترى عبدا وقبضه فاستحقه انسان بالملك المطلق
بالبينة كان له ان يرجع بالثمن على بائعه فان رجع فقبل ان يقضي القاضي له بالثمن على بائعه اقام البائع البينة انه [illegible]
دعوى المدعي لان البائع صار مقضيا عليه بالقضاء على المشتري • وان اقام البائع بينة على انه كان اشتراه من المستحق
ثم باعه من المشتري او اقام البائع بينة على النتاج ينظر ان اقام بينة على المستحق قبلت بينته ويبطل قضاء القاضي
وان اقام بذلك البائع بينة على المشتري ان اقامها بعد ما قضى القاضي عليه بالثمن للمشتري لا تقبل هذه البينة لان البيع الذي جرى
بينهما قد انفسخ بقضاء القاضي بالثمن للمشتري فخرج المشتري من ان يكون خصما وان اقامها بعد ما رجع المشتري على البائع
ولم يقض القاضي له بالثمن قبلت بينة البائع لان البيع الذي جرى بينهما قائم لم ينفسخ لان الاستحقاق لا يبطل البياعات في ظاهر
الرواية فكان للبائع ان يلزم المشتري البيع فكان المشتري خصما فتقبل بينة البائع عليه ويكون ذلك قضاء على المستحق • رجل ادعى
على رجل مالا واقام المدعي عليه قبل القضاء ثم عدلت بينة المدعي فان القاضي يقضي بتلك البينة على وارث الميت وان لم يكن
وارث نصب القاضي عنه خصما فيقضي عليه ولا يقضي من غير خصم • رجل ادعى عينا في يد رجل انه له اشتراه من فلان الغائب
فصدقه الذي في يده فانه لا يؤمر بالتسليم الى المدعي كيلا يكون ذلك قضاء على الغائب من غير خصم باقرار المدعى عليه
رجل اشترى دارا وقبض فاراد الشفيع ان يأخذها فقال المشتري اشتريتها لفلان الغائب واقام البينة على اقراره قبل الشراء
انه يشتريها لفلان وان فلانا وكله بشرائها منذ سنة ذكر في المنتقى انه لا تقبل بينة المشتري قال لاني لو قبلتها لالزمت
البيع على الغائب • رجل ادعى انه باع هذه الدار من هذا الرجل بكذا فقال المدعى عليه ما اشتريتها منك فلما اقام المدعي
البينة على ما ادعى اقام المدعى عليه البينة انه اشتراها وكيلي فلان لا يسمع دعواه وذكر في المنتقى اذا ادعى دارا في يد
رجل انه له اشتراها من ذي اليد وكيلي فلان الغائب لا يسمع دعواه ولا تقبل بينته في قول ابي حنيفة • رجل ادعى ملكا
بسبب ثم ادعاه بعد ذلك ملكا مطلقا وشهد شهوده بذلك ذكر في عامة الروايات انه لا يسمع دعواه ولا تقبل بينته قال

قال رحمه الله شمس الائمة لا تقبل بينته ولا تبطل دعواه حتى لو قال اردت بهذا الملك المطلق الملك بذلك السبب تسمع دعواه وتقبل بينته
رجل ادعى عينا في يد رجل انه ماله وان صاحب اليد اقر له به واقام البينة على ذلك فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي استوهبه مني بطلت
بينة المدعي وتندفع الخصومة عن ذي اليد لان كل واحد منهما اقام البينة على اقرار صاحبه انه له فبطلت البينتان للتعارض
فترك العين في يد ذي اليد كذا ذكر في الاصل • رجل ادعى دارا في يد رجل انها له وقضى القاضي له بها ثم اقر المقضي له
انها لفلان آخر لم يكن له قط وصدقه المقر له بطل قضاء القاضي وترد الدار على المقضي عليه وان قال المقر له كانت
الدار للمقر وهبها لي وقبضتها مني للمقر له ويضمن المقر قيمة الدار للمقضي عليه عند ابي حنيفة • عبد في يد رجل ادعاه رجل
واقام البينة فاقر المدعى عليه انه لغير المدعي لا يصح اقراره • جحده في يد رجل ادعاه رجلان كل واحد منهما اقام البينة انه له
اودعه الذي في يديه والمدعى عليه يجحد دعواهما ويقول هو لي فلم يقض القاضي ببينة المدعيين حتى صدق ذو اليد احدهما فانه
يدفع العبد الى المقر له فان عدلت البينتان قضى به للمدعيين • ولو ادعى عبدا في يد رجل انه له فجحد المدعى عليه فاقام المدعي البينة
انه كان اشتراه القاضي باعه المدعى عليه من رجل وسلمه اليه ثم اودعه المشتري ثم جاء المدعي بشهود واحضر المدعى عليه فقال المدعى كان
بعته فلانا وسلمته اليه ثم اودعنيه ان صدقه المدعي فيما صنع او لم يصدقه المدعي ولكن القاضي علم بذلك فان القاضي لا يسمع
بينة المدعي على ذي اليد وان لم يصدقه المدعي ولم يعلم القاضي بذلك فاراد المدعى عليه ان يثبت ذلك بالبينة ليندفع عنه
خصومة المدعي فان القاضي لا يسمع بينته ويقضي عليه ببينة المدعي • رجل ادعى دارا في يد رجل انها لفلان وقال وكلني فلان
بالخصومة ثم ادعاها لنفسه لا يسمع دعواه وكذا لو ادعاها لموكل آخر فان ادعاها لنفسه اولا ثم ادعى انها لفلان وكلني بالخصومة
فيها يسمع دعواه • ولو ادعى دارا في يد رجل انها له ورثها من ابيه او قال اشتريتها من ذي اليد فجحد المدعى عليه ثم ادعى
انها له لا يسمع دعواه وقد مر • امرأة ادعت على ولد ميت انها كانت امرأة ابيه مات وهي في نكاحه وطلبت الميراث فجحد
الابن فاقامت البينة على نكاحها ثم ان الابن اقام البينة ان اباه قد طلقها ثلثا وانقضت عدتها قبل موته اختلفوا فيه
والصحيح انه تقبل بينة الابن • فاما اذا كان الابن حين ادعت المرأة ذلك قال انه لم يتزوجها او لم تكن زوجة له قط ثم اقام البينة
على الطلاق لا تقبل بينته • رجل ادعى على رجل مالا واخرج بالمال خطا وادعى انه خط المدعى عليه فانكر المدعى عليه ان يكون الخط خطه
فاستكتب فكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة يدل على انهما خط كاتب واحد اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يقضي به
لانه لو قال هذا خطي وليس علي هذا المال كان القول قوله فهنا اولى الا ان يكون الكاتب سمسارا او صرافا او نحو ذلك
ممن يؤخذ بخطه • رجل ادعى عينا في يد رجل انه كان لابيه مات وتركه ميراثا له وقال ذو اليد ادعى ابوك ولا ادري مات
ابوك او لم يمت ذكر في المنتقى انه لا يندفع الخصومة عنه • رجل ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها من فلان بكذا واقام ذو اليد البينة انه
اشتراها من ذلك الرجل وارخا وتاريخ الخارج اسبق واقام ذو اليد البينة انه حين اشتراها الخارج كانت الدار لذلك الرجل الا انها
كانت رهنا عند فلان آخر ولم يرض المرتهن ببيعه حين علم وابطل بيعه ثم اشتراها منه بعد فكاك الرهن قالوا هذا لا يكون دفعا
لدعوى الخارج لانه ليس بخصم في اثبات الرهن ولو كان المدعي ادعى ان هذا العين كان لفلان رهنه عندي بكذا وقبضته واقام
البينة فاقام المدعى عليه بينة في دفع دعواه انه اشتراها منه ونقده الثمن كان ذلك دفعا لدعوى الرهن لان بينة الرهن
مع بينة البيع اذا اجتمعا كانت بينة البيع اولى • دار في يد رجل ادعاها اخوان بالغان احدهما اكبر من الآخر ادعيا انها كانت
لابيهما مات وتركها ميراثا لهما واقاما البينة فقال المدعى عليه في دفع دعواهما اني اشتريت هذه الدار من الاكبر ومن فلان
وصي هذا الاصغر حين كان صغيرا بكذا فانكرا وانكر الوصي ايضا الوصاية فاقام المدعى عليه البينة على اقرار الوصي انه باع بحكم
الوصاية قالوا لا تقبل هذه البينة الا ان يشهد الشهود انه كان وصيا من جهة امه او من جهة ابيه او من جهة القاضي
باعه لحاجة الصغير بمثل الثمن لانا وان عاينا اقراره انه وصي له لم يثبت الوصاية باقراره • امرأة ادعت على زوجها
انه طلقها ثلثا واقامت البينة والزوج يجحد ثم ادعى الزوج انه تزوجها بعد ما عرفت انها تزوجت بالمحلل ودخل [illegible]
لا يسمع منه هذا الدفع لانه بهذه الدعوى يدعي عليها التناقض في الدعوى الحرمة وفيما لا يشترط دعوى المرأة لقبول البينة
لا يسمع دعوى التناقض عليها • رجل ادعى على رجل دعوى اتفق علماء الزمان على فساده فقال المدعى عليه في دفع لهذه

الدعوى اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يطالب المدعى عليه باثبات ذلك الدفع · وقال بعضهم يطالب وهو الصواب
في الدعوى قال رضه وينبغي للقاضي ان ينظر في دعوى الدفع وفي مسائله ان كانت فاسدة ظاهرا وهو يعلم بفساد الدفع
لا يسمع دعوى المدعي ولا يأمر المدعى عليه باثبات الدفع · رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فقال المدعى عليه نصفها لي ونصفها
وديعة عندي لفلان ولم يقم البينة على الوديعة فاقام المدعي بينة على دعواه ثم اقام المدعى عليه البينة ان نصفها
عنده لفلان يبطل دعوى المدعي في النصف وهل يبطل في الكل قال بعضهم يبطل قال رحمه وفيه نظر اشار في الجامع انه
لا يبطل في الكل · رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فاقام المدعى عليه البينة انها وديعة عنده لفلان الذي غاب عنه
المدعي فان حضر فلان وسلم المدعى عليه الدار اليه فاعاد المدعي الاول دعواه على المقر له فاجاب انها وديعة عندي
لفلان آخر يقبل بينته ويندفع عنه خصومة المدعي · رجل ادعى على رجل مالا واقام البينة ثم قال بعد اقامة البينة انى
من هذا المال كذا يبطل بينته قالوا ان قال استوفيت من هذا المال كذا لا يبطل بينته لانه يمكنه ان يقول استوفيت
بعد اقامة البينة · ولو قال كنت استوفيت من هذا المال كذا او قال بالفارسية چندين يافته بودم بطلت بينته رجل
ادعى على رجل اربعمائة درهم فجحد المدعى عليه فاقام المدعي البينة على ما ادعى فقضى القاضي له ثم ان المدعي اقر ان المدعى
عليه مائة درهم قال ابو القاسم الصفار يسقط من المنكر الثلث المائة الباقية وقال غيره من المشايخ لا يسقط · رجل ادعى
على رجل مالا وقال المدعى عليه اني قد احلته بهذا المال على فلان وقبل فلان الحوالة في المجلس واقام البينة على ذلك قال
الدين ان المحتال عليه مات مفلسا قبل اداء الدين كان القول قوله مع يمينه ولا يقبل قول المحيل انه مات مليا وكان له الرجوع
على المديون بدينه كذا ذكره في الاصل · رجل ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر قيمة كل
جنس ونوع على حدة اختلف المشايخ فيه بعضهم شرطوا التفصيل وبعضهم اكتفى بالاجمال وهو الصحيح لان المدعي ان ادعى
غصب هذه الاعيان لا يشترط لصحة الدعوى بيان القيمة ثم ينظر ان ادعى ان الاعيان قائمة في يده يؤمر باحضارها ليشهد
البينة بحضرتها وان قال انها قد هلكت في يده او استهلكها وبين قيمة الكل جملة يسمع دعواه وتقبل بينته · ذكر في الجامع انه اذا
ادعى انه غصب منه جارية ولم يذكر قيمتها يسمع دعواه ويؤمر برد الجارية فان عجز عن ردها كان القول في مقدار القيمة قول الغاصب
فلما صح دعوى الغصب من غير بيان القيمة لان يصح مع بيان قيمة الكل جملة ولم يبين قيمة كل عين على حدة كان اولى وان
لم يدع الغصب وادعى ان لي في يد هذا الرجل كذا وكذا من الاعيان ولم يبين القيمة يسمع دعواه في حكم الاحضار وبعد ما احضر
مجلس القضاء كانت الدعوى بالاشارة الى الاعيان فلا يحتاج الى ذكر القيمة قال رضه وانما يشترط ذكر القيمة في الدعوى اذا
كانت الدعوى دعوى السرقة ليعلم ان السرقة كانت نصابا او لم يكن فاما فيما سوى ذلك فلا حاجة الى بيان القيمة
رجل حضر وصي الميت وادعى ان له على الميت خمسين درهما وكان الميت في خمسين درهما في حيوته وبينا لا ارثا فاقام الوصي
الميت بينة ان المدعي بهذا اقر ان له على الميت هذه الخمسون لانه كان باع منه مائة درهم له على ثالث قالوا يقبل بينة
الوصي ويكون ذلك دفعا لبينة المدعي · رجل ادعى عينا في يد رجل انه له وانكر المدعى عليه فقبل ان يقيم البينة باع المدعى
المدعى عليه العين من رجل واشهد عليه فلما اقام المدعي البينة بعد ذلك على ما ادعى وقضى القاضي له بالعين اقام
المشتري البينة على ان العين له وفي يده بغير حق يقضي له ثم ان المقضي له اتى فاذا هو المشتري لو باعه او باعه من بائعه
او وهبه له جاز ويعود العين اليه وهذه حيلة يفعلها الناس لدفع الظلم الا انه انما يصح هذه الحيلة اذا لم يدع الشراء
من المقضي عليه الاول وانما ادعى الملك المطلق اما اذا ادعى الشراء من المقضي عليه الاول لا يسمع دعوى المشتري لان
المشتري صار مقضيا عليه بالقضاء على بائعه وانما وضع المسئلة فيما اذا باع المدعى عليه قبل ان يقيم المدعي البينة
لانه لو باع بعدما اقام المدعي شاهدين وعدل الشهود ابطل القاضي بيع المدعى عليه · رجل في يده دار يقول ورثتها
من ابي فجاء رجل وادعى انها له اشتراها من ابي ذي اليد بالف درهم واقام البينة فشهد شهوده ان والد ذي اليد
باع هذه الدار من المدعي ولم يذكروا انه باعها وهو يملكها قال جازت شهادتهم ويقضي بالدار للمدعي لان صاحب اليد
مقر انها كانت لابيه ولانهم لو شهدوا على اقرار الميت انها للمدعي يجوز شهادتهم فكذا هذا الا اذا كان ذو اليد يقول ملكي و

في يدي ولم يقل ورثتها من ابي فيحتاج المدعي الى ان يشهد شهوده ان الميت باعها وهو يملكها وقت البيع وكذا لو كان ذو اليد
يدعي انها بسبب آخر لا ميراثا عن ابيه · ولو ان المدعي ادعى انها له اشتراها من ابي ذي اليد فقال ذو اليد ما كانت لابي فيها حق
فلما اقام المدعي البينة انه اشتراها من الميت وهو يملكها اقام ذو اليد البينة انه كان اشتراها من ابيه قبلت بينته ولو قال ذو اليد
هذه الدار ما كانت لابي قط او لم يكن له فيها حق قط فلما اقام المدعي البينة على ما ادعى اقام ذو اليد البينة انه اشتراها من ابيه
في صحته لا يقبل بينته وان اقام البينة ان اباه اقر في صحته انها له قبلت بينته · دار في يد رجل ادعى رجل انها كانت لابيه مات
وتركها ميراثا له واقام البينة وقضى القاضي له بذلك ثم جاء آخر وادعى انها له اشتراها من ابي المقضي له وصدقه المقضي له في
ذلك ردت الدار على المقضي عليه ويقال للمدعي الشراء اقم البينة على الذي ردت عليه الدار لان المقضي له لما صدق مدعي الشراء فقد
اقر انه كان مبطلا في دعواه الارث وان شهوده كانت شهود زور ومثل هذا لا ينفذ قضاء القاضي عند الكل بخلاف ما اذا قضى
في العقود والفسوخ بشهادة الزور · امرأة باعت كرما فادعى ابنها وهو غير بالغ ان الكرم له ورثه من ابيه وصدقته امه البائعة
ان الكرم كان له وصية له قالوا ان كانت ادعت وقت البيع انها وصية الصغير لا يقبل قولها بعد ذلك انها لم تكن وصية
له كان عليها قيمة البيع للصغير باقرارها على نفسها انها استهلكته بالبيع والتسليم ولا يسمع بينة الغلام الا اذا كان من له ولاية
عليه · رجل باع او باع الرجل شيئا بحضرة امرأته وهي ساكتة ثم ادعت بعد ذلك انها لها اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يسمع دعواها
والصحيح انه يسمع · قال رضه سئل الشيخ الاجل الاستاذ ظهير الدين المرغيناني رحمه عن رجل ادعى على رجل انه غصب منه غلاما تركيا
وبين صفاته وطلب احضار الغلام فلما احضر الغلام كان بعض صفاته على خلاف ما ذكر المدعي فادعى انه له واقام البينة قال رحمه
ان قال المدعي هذا الغلام هو الذي ادعيته لا يسمع دعواه اذا كانت الصفات مما لا يحتمل التغيير والتبديل وان قال المدعي بعد
ما احضر الغلام هو عبدي ولم يزد على ذلك يسمع دعواه ويقبل بينته لان دعواه الاولى لا تمنع الدعوى الثانية فلا يكون متناقضا
سئل رحمه عمن خلع امرأته وقال في مجلسه مرا اندرين خانه هيچ چيز نيست ثم ادعى شيئا من متاع البيت وامسكه قال ان كان المدعي
يقول كان هذا في البيت وقت الاقرار لا يسمع دعواه وان قال لم يكن هذا في البيت وقت الاقرار يسمع دعواه · واما اذا ادعى انه له و
لم يبين يسمع دعواه اذا لم يكن دعواه في ذلك المجلس قال رضه وذكر في الجامع الكبير رجل قال لا حق لي قبل فلان او قال في يده
ثم انه اقام البينة على عبد في يد المقر له انه غصبه منه او ادعى عليه دينا لا يقبل بينته حتى يشهد الشهود انه غصبه بعد الاقرار
وادعى دينا حادثا بعد الاقرار وكذا لو كتب رجل براءة لرجل انه لا حق لي قبلك في عين ولا في دين ولا شراء ثم اقام البينة على
عبد منه الذي ابرأه او على قرض الف درهم لا يقبل الا بتاريخ بعد الاقرار فعلى هذا ينبغي ان لا يسمع دعوى الزوج بعد الاقرار
الا ان يدعي ان هذا المتاع لم يكن في البيت وقت الاقرار اما اذا ادعى مطلقا انه له لا يسمع دعواه · وذكر في الجامع رجل قال ما في يدي
من قليل وكثير او عبد او متاع لفلان صح اقراره لانه عام وليس بمجهول فان جاء المقر له ليأخذ عبدا من يد المقر واختلفا فقال المقر
كان ما بيدي وقت الاقرار فهو لي وقال المقر له بل ملكته بعد الاقرار كان القول قول المقر الا ان يقيم البينة المقر له انه كان في
يده وقت الاقرار لان المقر ينكر دخول هذا العبد في الاقرار فكان القول قوله وذكر في الاقرار ما يوافق رواية الجامع رجل
قال ما في حانوتي لفلان ثم بعد ايام ادعى شيئا مما في الحانوت انه له وصنعه في الحانوت بعد الاقرار صدق وذلك في بعض
روايات الاقرار انه لا يصدق قال رضه وهذه الرواية تخالف رواية الجامع قالوا تأويل الرواية الثانية اذا ادعى بعد الاقرار
في مدة لا يمكنه ادخاله الحانوت في ملكه في تلك المدة يقبل · وفي مسئلة الجامع اذا ادعى المقر حدوث الملك في زمان لا يتصور حدوثه
فيه لا يقبل قوله اي ملكه بعد الاقرار · وعن ابي يوسف اذا قال ما لي بالكوفة دار او قال ما لي على احد مال ثم ادعى بالكوفة
دارا او دارا يسمع دعواه لانه لم يبرأ انسانا بعينه فيسمع دعواه · وعن محمد لو قال ما لي في رستاق كذا في يد فلان دار ولا ارض
ولا حق ولا دعوى ثم اقام البينة ان له في يد فلان في ذلك الرستاق دارا لا يقبل بينته الا ان يقيم البينة انه اخذها منه بعد
الاقرار · ولو قال ما لي في يد فلان دار ولا حق ولم ينسبه الى رستاق ولا قرية ثم ادعى ان له قبله حقا بالري في رستاق
او نحوه لا يقبل بينته · ولو قال لي بالري حق في دار ولا ارض ثم ادعى ذلك واقام البينة يقبل بينته ما لم يقصد قرية بعينها
او ارضا بعينها ثم لا يقبل بينته اما اذا قال لا حق لي بالري او بخراسان او بالعراق او بطبرستان فاقراره باطل · وذكر

في النوازل عن محمد اذا قال لامرأته هذا البيت وما اغلق عليه بابه لها وفي البيت متاعه فلها البيت والمتاع ولو اقر لبنته
بجميع ما في منزله من الفرش والاواني وغير ذلك مما يقع عليه الملك من صنوف الاموال وله بالرستاق دواب وغلمان او
في البلد فاقراره انما يقع على ما في منزله الذي هو ساكن فيه وما كان يبعث من الدواب الى الباقورة بالنهار ويرجع اليه
وكذلك عبيده الذين يخرجون في حوائجه ويأوون الى منزله دخل ذلك في اقراره ولو قال في صحته جميع ما هو داخل منزلي
غيرها على من الثياب ثم مات فادعى ابنه ان ذلك تركة ابيه قال ابو القاسم ههنا حكم وفتوى في الحكم اذا ثبت هذا الاقرار يجب
القضاء لها بما كان في الدار يوم الاقرار وفي الفتوى اذا علمت المرأة ان الزوج كان صادقا في اقراره وان جميع ذلك كان
لها ببيع او هبة او ما اشبه ذلك حل لها ان تمنع ذلك عن الوارث وما لم يكن ملكا لها لا يصير ملكا بالاقرار الباطل وسيأتي
شيء من ذلك في كتاب الاقرار ان شاء الله تعالى وذكر في وصايا المنتقى اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ واشهد الابن على نفسه
انه قبض منه جميع ما كان في يده من تركة والده ولم يبق له من تركة والده عنده من قليل ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى بعد ذلك
في يد الوصي شيئا وقال هو من تركة والدي واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث انه قد استوفى جميع ما ترك والده من
الدين على الناس ثم ادعى على رجل دينا لوالده يسمع دعواه وفي وصايا المنتقى اذا بلغ الورثة امور ثم ادعى الوصي بوصايا
ما اوصى به فقالوا قد اجزنا ما اوصى به لم يجوزوا او ما يجوزوا اذا اجازوا بعد العلم ولو اقر الوصي انه استوفى جميع ما كان للميت على الناس
ثم ادعى على رجل دينا للميت يسمع دعواه كما لو اقر به الوارث ثم ادعى دينا للميت رجل ادعى دارا انها له وان مورث المدعى عليه
كان احدث يده عليها بغير حق ثم مات وتركها في يد وارثه هذا واقام البينة على ما ادعى فاقام المدعى عليه بينة ان مورثه فلانا كان اشتراها
من المدعي بكذا ابتياعا باتا وتقابضا ثم مات مورثي فورثتها منه فادعى المدعي الدفع ودفع المدعى عليه ان مورثه كان اقر ان البيع
الذي جرى بينه وبين المدعي هذا كان بيع وفاء فاذا رد على الثمن يجب على رده اليه واقام البينة على ذلك قال الشيخ الامام
الاستاذ ظهير الدين لا يسمع منه هذا الدفع لان بيع الوفاء عند مشايخ سمرقند بمنزلة الرهن فاذا اقام المدعى عليه البينة على انه
اشتراها من المدعي بيع وفاء جعل كانها كانت رهنا ثم اشترى بعد الرهن فيحكم بالشراء وعند مشايخ بلخ بيع الوفاء بمنزلة البيع الجائز
او اتصل به القبض يملكه المشتري وينتقل ذلك الى ورثته فكان المدعي في دعوى الملك لنفسه بعد ذلك مبطلا في دعواه فلم
يندفع بهذا دعوى المدعى عليه شراء مورثه من المدعي رجل حضر مملوكا وادعى انه له وانه تمرد عليه وقال المملوك انا عبد فلان
الغائب ذكر في المنتقى ان العبد اذا جاء ببينة على ما ذكر لم يجعل بينه وبين المدعي خصومة وان لم يقم البينة على ذلك قبل بينة المدعي
ويقضى له فان حضر الغائب المقر له بعد ذلك لا سبيل له على العبد الا ان يقيم البينة ان العبد له فيقبل بينته ويقضى له بالعبد على المقضي له
الاول ولو ان رجلا ادعى عبدا في يد عبد او ادعى عليه دينا او شراء شيء منه فهو خصم له الا ان يقر المدعي انه محجور دار في ايدي قوم
ميراث لهم من ابيهم ادعى رجل انه اشترى من بعضهم نصيبه وهو غائب وتمن نصيب الغائب ومن في يدهم الدار اقروا بنصيب
الغائب ميراثا من ابيهم وقالوا لا ندري اكان اشترى ام لا ولا ندفع حصة فلان اليك منها فاقام المدعي بينة فشهدوا انه
اشترى من الغائب نصيبه لا تقبل منه هذه البينة ولو قال بقية الورثة الذين في يدهم الدار الدار لنا لاحق لفلان الغائب
فيها جازت بينة المدعي ولو ان رجلا ادعى دارا في يد رجل انها له واقام البينة واقام ذو اليد بينة ان هذه الدار لفلان الغائب
اشتراها من المدعي ووكلني فيها ذكر في المنتقى انه يقبل بينة ذي اليد ويجعل وكيلا ويدفع الخصومة عنه وان لم يحضر الغائب
رجل ادعى دارا في يد رجل انها له اغتصبها منه ذو اليد وقال ذو اليد هي ملك والدي وديعة في يدي لا يندفع الخصومة عنه
فاقام المدعي البينة على ما ادعى ثم اقام ذو اليد بينة انها ملك والده اشتراها من المدعي قالوا لا تقبل بينة ذي اليد لانه ليس بخصم
عن والده في اثبات الملك لوالده لو سمعت منه هذه البينة انما تسمع لدفع دعوى المدعي وانه انتصب خصما للمدعي بدعوى الفعل
عليه وهو الغصب فلا يسمع منه دعوى الامانة رجل ادعى محدودا في يد رجل وذكر الحدود الثلاثة ولم يذكر الحد الرابع والحد الرابع
متصل بملك المدعى عليه لا فاصل بينهما قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين يصح هذه الدعوى لان السكوت عن الحد الرابع
لا يمنع صحة الدعوى وكذا لو ذكر الحد الرابع وقال والحد الرابع ارض المدعى عليه ولم يذكر الفاصل وكذا لو كان الحد الرابع
في ملك رجلين لكل واحد منهما ارض على حدة وقال المدعي في بيان الحد الرابع والحد الرابع ارض فلان وذكر احد الجارين

ولم يتصل بارض فلان آخر وكذا لو كان في الحد الرابع ارض فلان ومسجد فقال المدعي الحد الرابع ارض فلان ولم يذكر المسجد قال بعض اصحابنا
قال ينبغي ان لا يصح دعواه في هذين الوجهين لان المدعي جعل الحد الرابع ملك فلان فاذا لم يكن كله ملك فلان لم يكن دعواه مستقيما
في المحدود وقيل يصح كما لو ذكر الحدود الاربعة وغلط في حد واحد بخلاف ما اذا سكت عن الرابع وفي المنتقى رجل صب في السوق
زيتا لانسان او شيئا من الادهان او سمنا او خلا وعاين الناس ذلك وشهدوا عليه فقال الجاني صببته وهو نجس فمات
فيه الفارة كان القول قوله وان مر في سوق القصابين واخذ لحما من الطوابيق ورمى به واستهلكه وعاين الناس ذلك
فقال الجاني كانت ميتة لا يصدق فيه ويسع للشهود ان يشهدوا انها كانت ذكية لان الميتة لا تباع في السوق وقد يباع في
السوق الدهن النجس والزيت الذي مات فيه الفارة وفي المنتقى دار في يد رجل ادعى رجل انها دار فلان وان فلانا ذلك
كان رهن عندي هذه الدار بالالف التي لي عليه منذ شهر ودفعها الي وقبضتها منه ثم انه بعد ذلك استعارها مني فاعرتها
اياه واقام البينة على ذلك ورب الدار غائب واقام الذي في يده الدار البينة ان الدار داره اشتراها امس من الغائب
الذي يدعي المدعي انه رهنها او قال اشتريتها منه منذ عشرة ايام فان مدعي الرهن يستحقها وليس لمدعي الشراء ان ينقض
البيع اذا كان البائع غائبا وكذا لو ادعى الاستئجار مكان الرهن ولو كان مكان المستأجر والمرتهن رجل يدعي ملك الدار ويدعي انه
اشتراها من الغائب منذ شهر قبل شراء ذي اليد فهو خصم فيقضى له بالدار وينقض البيع الثاني ويؤخذ الثمن من البائع
ويكون امانة عنده ويسلم اليه الدار اذا كان لم يشهد شهود المدعي ان البائع قبض منه الثمن رجل مات وترك ابنا وبنتا
فاقام رجل البينة انه كان عبده اعتقه وان ولاءه له واقامت البنت بينة انه كان حر الاصل ... ولاء الاصل ... البينة
بينة البنت رجل ادعى دارا في يد رجل واستثنى منها بيتا معينا فقال لا هذا البيت واقام البينة فشهد شهوده ان جميع الدار له
ذكر في كتاب الاقرار من الاصل ان القاضي يسأل المدعي فان وفق فقال كانت الدار كلها لي فبعت منها هذا البيت
جازت بينته ويقضى له بالدار غير البيت ولو قال لم يكن لي هذا البيت بطلت شهادتهم وكذا اذا لم يجب القاضي بشيء
وهكذا اذا ادعى الفا فشهد الشهود بالفين وفيه اشارة الى انه اذا وفق يصح توفيقه ولا يحتاج الى اقامة البينة على التوفيق
خلافا لما قاله بعض الناس اربعة ادعوا دارا في يد رجل وذكروا ان هذه الدار كانت لابيهم فلان مات وتركها ميراثا لهم
وهم بنوه لا وارث له سواهم واقاموا البينة على هذا الوجه ثم تصادقوا جميعا على ان هذا الواحد لم يكن ابنا للميت بل كان ابنا
لابن الميت بطلت بينتهم فلو ان البنين الثلاثة بعد ذلك اقاموا شهودا آخرين وادعوا الدار على نحو ما ذكروا وذكروا انها كانت
لابيهم مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه الثلاثة لا وارث له سواهم يسمع دعواهم ويقبل بينتهم ولو ادعى رجل دارا في يد رجل انها كانت
لابيه فلان مات وتركها ميراثا له لا وارث له سواه واقام البينة على ما ادعى ثم ظهر للميت امرأة باقراره قال الشيخ الامام الاجل
الاستاذ ظهير الدين لا يقضي القاضي بتلك البينة لظهور الكذب في شهادتهم فلو ان الابن ادعى هذه الدار بعد ذلك انها
كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولامرأته هذه على فرائض الله تعالى واقام اولئك الشهود على ذلك قال يسمع دعوى المدعي
لانه ادعى الكل ولانه ادعى البعض فيصح دعواه ولا يقبل شهادة الفريق الاول لانه كذبهم فيما شهدوا له اولا وتكذيب
الشاهد فيما شهد له تفسيق وان اقام شهودا آخرين غير الاولين على ما ادعى ثانيا جازت شهادتهم فلو ان المدعى عليه
اقام البينة بعد ذلك ان ابا المدعي كان اقر في صحته انه لا حق له في هذه الدار جازت شهادتهم واندفعت خصومة المدعي
رجل في يديه جارية فادعى رجل ان فلان بن فلان الغائب كان شريكي شركة عنان في الف بيننا وان الغائب اشترى
هذه الجارية بذلك المال المشترك فنصفها لي ونصفها لفلان الغائب فقال الذي في يديه الجارية انا اعلم ان فلانا الغائب
اشترى هذه الجارية بمال مشترك بينك وبينه فنصفها لك ونصفها لفلان الغائب الا ان فلانا الغائب امرني ان اذهب
بالجارية الى بغداد وابيعها ثمه قال الشيخ الاجل ظهير الدين ليس للمدعي ان يمنعه من ان يذهب بها الى بغداد وكذا
لو كان الغائب مضاربا وكل من كان له حق التصرف وان كانت الشركة بينهما شركة ملك لا شركة عقد كان له ان يمنعه عن المسافرة
بها وعن التصرف فيها رجل قال لغيره هذا العبد لك فقال المقر له ليس هو لي ثم قال هو لي ذكر في الاصل انه لم يكن له وان اقام
البينة لا تقبل بينته رجل اشترى عبدا وقبضه فجاء رجل واستحقه بالبينة فاقام البائع بينة على ان المستحق امره بالبيع فباعه

قال في الزيادات ان كان المشتري رجع على البائع بعين الثمن الذي نقده واسترده او كان البائع استهلك ذلك الثمن فضمنه المشتري مثله قبل
بينة البائع ولو كان ذلك الثمن هلك عند البائع قبلت بينة البائع لانه في هذا الوجه يدفع الضمان عن نفسه بهذه البينة ان كان
المشتري لم يقبض منه الضمان وان كان قبض فهو بهذه البينة يثبت لنفسه حق استرداد ما قبض من المشتري. رجل ادعى عبدا انه
رجل له غصبها منه ذو اليد واقام البينة وعدلت بينته ثم ادعى الغاصب ان المدعي اقر انها للغاصب فله يوم الغصب
تسليم الغصب الى المدعي قال محمد رح ان ادعى الغاصب ان بينته حاضرة على ما ادعى اقررت الغصب في يده واخذت منه
كفيلا بنفسه وبذلك الشيء واجله الى المجلس الثاني وان كان بعد خمسة عشر يوما. وان ادعى جارية في يد رجل انها له واقر الذي في
يديه انه اشتراها من المدعي وقال لي بينة حاضرة على الشراء قال ان كان المشتري ثقة ضمنتها اياه وتركتها في يده وان لم
يحضر البينة وان لم يكن ثقة او لم اعرفه وضعتها على يدي عدل فاما في غير الفرج فاما اقرها في يده. رجل ادعى ارثا عن ميت
وانه ابن عم الميت لابيه واقام البينة على النسب وان جد الميت كان فلانا غير ما اثبته المدعي لا تقبل بينة المدعى عليه لان البينات
للاثبات لا للنفي وبينة المدعى عليه قامت على النفي وهو ليس بخصم في اثبات اسم جد المدعي وهو كما لو ادعى ميراثا عن ابيه
فاقام المدعى عليه البينة ان ابا المدعي رجل اخر غير الذي يدعيه فانه لا تقبل بينة المدعى عليه. ولو ادعى من رجل ميراثا وذكر انه
ابن عم الميت لابيه وذكره ساقه الى الجد الاعلى فاقام المدعى عليه بينة ان ابا المدعي هذا كان يقول في حيوته انا اخ فلان
لامه لا لابيه لا تقبل بينة المدعى عليه الا اذا اقام المدعى عليه البينة ان قاضيا قضى بثبات نسب ابيه من فلان اخر غير الذي
ادعاه المدعي. رجل ادعى على رجل الف درهم فقال المدعى عليه قد قضيته ذلك في سوق سمرقند وطولب بالبينة فقال لا بينة
لي على ذلك ثم قال بعد ذلك قضيتها في قرية كذا واقام البينة على ذلك تقبل بينته لان التوفيق ممكن يحتمل انه قضاها اولا
في مكان فجحد وليس له على ذلك بينة ثم قضى ثانيا في مكان اخر. رجل ادعى المحدود وادعى في يد رجل انه حقه وملكه وفي يده بغير حق
وبين الحدود فقال المدعى عليه ان هذا المحدود حقي وملكي وفي يدي ثم قال في مجلس اخر ان المحدود والذي في يدي ليس
هذه الحدود والتي ذكرها المدعي بل بعضها كما ذكر وزعم المدعي وبعضها على خلاف ما زعم. قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ
ظهير الدين رح لا يلتفت الى ما قال المدعى عليه لان اليد على العقار لا تثبت الا بالبينة فلا يلتفت الى اقرار المدعى عليه
ولا الى انكاره. رجل ادعى عليه وارث امرأته مهرها فانكر وقال مرا چيزى دادنى نيست فاقام الوارث بينة على ما ادعى فقال
المدعى عليه دفع مى دارم فقال له القاضي الدفع يكون بالايفاء او بالابراء او انهما تدعي فقال المدعى عليه كلاهما قالوا كان
هذا ابطل دعواه الدفع لان من حجته ان يقال كانت المرأة ابرأتني ثم جحدت واوفيتها

فصل فيمن يجوز قضاء القاضي له ومن لا يجوز وما يجوز للقاضي ان يفعل وما لا يجوز

لا يجوز قضاؤه لمن لا يجوز شهادته له ومن جازت شهادته عليه جاز قضاؤه عليه وكذلك تعديل
العلانية لا يصح لمن لا يجوز شهادته ولا يصح تعديل الاعمى والعبد والمكاتب والمرأة والمحدود في القذف ولا تعديل الولد لوالده والام
ويصح تعديل السر من هؤلاء ويشترط لتعديل العلانية ما يشترط للشهادة ولا يشترط ذلك في تزكية السر. ويجوز شهادة الرجل على
شهادة والده ولا يجوز شهادته على قضاء والده وهو قول ابي يوسف وقال محمد يجوز في الوجهين. ويجوز قضاء القاضي
للامير الذي ولاه وكذلك قضاء القاضي الاسفل للقاضي الاعلى وقضاء الاعلى للاسفل. ويجوز قضاء القاضي لام امرأته بعد
ما ماتت امرأته وان كانت امرأته حية لم يجز وكذا لو قضى لامرأة ابيه بعد ما مات الاب جاز وان كان
الاب حيا لا يجوز. ويجوز للقاضي ان يقرض مال اليتيم واللقطة من الملتقط كذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده وللقاضي
ان يقرض مال الغائب وان يبيع منقوله اذا خاف الهلاك ولا يعلم مكان الغائب ولا يبيع مال المديون في قول ابي حنيفة
وفي قول صاحبيه يبيع منقوله ولا يبيع عقاره عندهما في رواية وفي رواية يبيع كما يبيع المنقول هو الصحيح. واذا اراد ان يبيع له
يمسك له دستجتين من الثياب وان كان له ثياب حسنة يبيعها ويشتري بثمنها ثوبا يكفيه ويصرف الزيادة الى الدين. و
للقاضي ان يقضي بما علم في حال قضائه في المصر علم في مجلس القضاء او في غيره وان علم بالحادثة قبل التقليد ثم قلد القضاء ليس له
ان يقضي بذلك العلم في قول ابي حنيفة وقال صاحباه له ان يقضي بذلك العلم وعلى هذا الخلاف اذا علم بالحادثة في قضائه ثم خرج
الى رستاق ليس هو قاضيا فيه بان قلد قضاء الكورة دون الرساتيق ثم عاد الى مصره لا يقضي بذلك العلم عند ابي حنيفة

حنيفة رح وعندهما يقضي. وان كان مقلدا على الكورة والرساتيق فخرج الى رستاق ثم عاد الى المصر قال بعضهم له ان يقضي بذلك العلم
بالاتفاق وبه اخذ الامام شمس الائمة الحلواني. وان علم بالحادثة في الرستاق عند ابي حنيفة رح ليس له ان يقضي بذلك العلم فعلى قوله اذا علم
بالحادثة في حال عدم الولاية او في غير مكان الولاية لا يقضي بذلك العلم وعندهما يقضي ولا يقضي بعلمه في الحدود والقصاص
عند الكل على كل حال. واذا علم بالحادثة في قضائه في المصر ثم خرج الى رستاق هو قاض فيه فقضى فيه بذلك العلم قال الامام
شمس الائمة السرخسي في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة المصر شرط لنفاذ القضاء كذا ذكر الخصاف واليه اشار محمد في الكتاب
وعن ابي يوسف المصر ليس بشرط لنفاذ القضاء وله ان يقبل الشهادة بكتابه وكتاب القاضي بمنزلة شهادة شاهدين
على الشهادة وبيان صورة الكتاب وشرائطه في آخر الكتاب ان شاء الله تعالى. وله ان يقبل البينة بدين على الغائب
لقضاء دين الغائب من مال في يد المدعي. وصورة ذلك اذا باع الرجل عبدا فغاب المشتري قبل نقد الثمن ولا يدري مكانه
فاقام البائع بينة على ذلك عند القاضي فان القاضي يقبل البينة ويبيع العبد ويقضي دين الغائب من ثمن العبد فان فضل
شيء من ثمن العبد وضعه على يد عدل. ومن هذا الجنس مسألة ذكرها في كتاب اجارات الاصل في باب اجارة الدواب وللقاضي
ان يبيع مال الغائب في الغائب اذا خاف الهلاك. وله ان ياخذ مال اليتيم من والده اذا كان الوالد مسرفا مبذرا
ويضعه على يدي عدل الى ان يبلغ اليتيم. ويجوز قضاؤه على المسخر اذا لم يعلم انه مسخر ولا ينفذ قضاؤه اذا علم. وصورة المسخر ان
يدعي الرجل دينا على غائب ويحضر رجلا ويدعي ان هذا الرجل كفل لي بمالي على الغائب فيقول الرجل بلى كفلت ولكن لا شيء لك
على الغائب فاقام المدعي البينة ان له على الغائب الف درهم فقضى القاضي بذلك البينة فان ذلك يكون قضاء على الغائب
وقضاؤه فيما ارتشى فيه باطل. وان دفع المدعي رشوة الى القاضي فرده ولم يقبل وقضى للراشي نفذ قضاؤه. وان ارتشى
ولد القاضي او احد من اصحابه ليعين الراشي عند القاضي ولم يعلم القاضي بذلك وقضى للراشي نفذ قضاؤه وكان يجب
على القابض رد ما قبض ويأثم الراشي. وان علم القاضي بذلك نقض قضاؤه ورده فهو كما لو ارتشى بنفسه وقضى للراشي
اذا شهد الشهود عند القاضي بدين او عين او عقار وعدلوا فقال القاضي للمشهود عليه ارى ان الحق حق المشهود له او قال
لا ارى لك في هذه الدار حقا لا يكون ذلك قضاء. ولو قال ثبت عندي ان لهذا على هذا كذا اختلفوا فيه قال بعضهم لم يكن
ذلك قضاء وقال شمس الائمة الحلواني والقاضي الامام ابو العاصم العامري يكون ذلك قضاء. ولو قال القاضي لرجل جعلتك
وكيلا في تركة فلان الميت كان وكيلا بالحفظ. ولو قال جعلتك وكيلا تشتري وتبيع كان له ان يشتري ويبيع لان امر القاضي يعتبر
بامر الميت ولو قال رجل لرجل جعلتك وكيلا في مالي يكون وكيلا بالحفظ كذا اذا قال له القاضي ذلك. ولو قال القاضي لرجل
جعلتك وصيا للميت يصير وصيا فان خص شيئا وقال جعلتك وصيا في ذلك الشيء خاصة لان ايصاء القاضي يقبل التخصيص
بخلاف ايصاء الميت والاب والجد فان ذلك يكون عاما. ولو قدم غرماء الميت الى القاضي فقالوا ان فلانا مات ولم يوص
الى احد وله علينا ديون والقاضي لا يعلم بذلك فقال لهم القاضي ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا في تركته قالوا ارجو
ان يسعه ذلك ان عرف عدالة الوصي ولكن لو صدقه صار وصيا لان ايصاء الميت يقبل التعليق فكذلك ايصاء القاضي
ولو ان رجلا جاء الى القاضي وقال ان ابي مات في بعض الاطراف وعليه ديون وترك من كل نوع مالا ولم يوص الى احد واهل
تلك الناحية لم يعرفوني ولا يمكنني اثبات النسب بالبينة فقال له القاضي ان كنت صادقا فيما تقول فبع الدواب واقض
الديون قالوا لا بأس به لانه ان كان صادقا فامر القاضي والا فلا

فصل فيما يقضي في المجتهدات ما ينفذ قضاؤه فيه وما لا ينفذ

القاضي اذا كان مجتهدا له ان يقضي برأي غيره في المجتهدات. وهذه المسئلة على وجوه احدها اذا كان مجتهدا وجعل رأيه
ان يقضي برأي غيره قال ابو يوسف لا ينفذ قضاؤه وهذه احدى الروايات عن محمد واختلف الروايات عن ابي حنيفة
في ظاهر الروايات عنه ينفذ قضاؤه ولا يرده وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وعليه الفتوى. والثانية اذا كان
مجتهدا فنسي مذهبه وقضى برأي غيره ثم تذكر رأيه قال ابو حنيفة رح ينفذ قضاؤه ولا يرده ويعمل برأيه في المستقبل وقال
ابو يوسف يرد قضاؤه وهو الصحيح من قول محمد ايضا. والثالث لم يكن له رأي في المسئلة فاستفتى فقيها فافتاه فقضى بقوله ثم
احدث له رأي لا يرد قضاؤه ويعمل برأيه الحادث في المستقبل حكي عن الشيخ الامام عبد الواحد الشيباني انه قال لا يفعله

القضاة من التفويض الى شافعي المذهب في فسخ اليمين المضافة وبيع المدبر وغير ذلك مما يجوز اذا كان المفوض يرى ذلك
قال لا حاجة الى ذلك اما اذا كان لا يرى ذلك لا يصح تفويضه وقال غيره هذا احتياط ويصح التفويض وان
كان لا يرى ذلك لان على قول ابي حنيفة رح لو قضى بخلاف رايه ينفذ قضاؤه في اصح الروايتين فلان يصح تفويضه كان
اولى وان فوض الى الشافعي المذهب ليقضي برايه او ليقضي بما هو حكم الشرع ينفذ ذلك التفويض عند الكل وان قضى القاضي في فصل وهو
لا يعلم انه مختلف فيه وانما قصد القضاء على وجه الاتفاق فوافق قضاؤه محلا مجتهدا فيه ذكر في كتاب الاكراه انه ينفذ قضاؤه
وذكر في الرجوع عن الشهادات انه لو قضى بشهادة محدودين في قذف وهو لا يعلم انهما محدودان ثم علم يرد قضاؤه وهو قول
الامام من المقضي له وكذا اذا ظهر انهما عبدان او كافران او اعميان يرد قضاؤه قال وهذا كله قياس قول ابي حنيفة
وابي يوسف وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح الرجوع عن الشهادات ان القضاء والقاضي في المجتهد انما ينفذ اذا صدر عن
اجتهاد واما اذا لم يكن عن اجتهاد فلا ينفذ وذكر الخصاف انه ينفذ وان لم يكن عن اجتهاد وكما ذكر في كتاب الاكراه ولو ان
رجلا قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها فخاصمته الى قاض لا يرى الطلاق واقعا فاجاز النكاح وابطل الطلاق ثم
رفع الى قاض يرى وقوع الطلاق فان الثاني ينفذ قضاء الاول وان كان الحالف قال كل امراة اتزوجها فهي طالق
ففسخ القاضي اليمين على امراة تزوجها ثم تزوج امراة اخرى قال ابو يوسف لا بد من فسخ اليمين على كل امراة وكذا روي
عن ابي حنيفة رح وقال محمد اذا فسخ على امراة بخصوصها يكون فسخا على النساء كلهن وبعض المشايخ اخذوا بقول ابي يوسف
وبعضهم اخذوا بقول محمد والفتوى على قوله لانها يمين واحدة ولهذا لو حلف ان لا يحلف بالطلاق وقال كل امراة
فهي طالق لا يحنث الا مرة واحدة والعتق في هذا بمنزلة الطلاق اذا قال كل عبد اشتريته فهو حر والطلاق سواء ذكر في
انه لو قال كل عبد اشتريته فهو حر فاشترى عبدا على قول ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة يحتاج الى الفسخ في كل عبد ولو عقد
على امراة واحدة ايمانا بان قال مرارا ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها ففسخ القاضي يمينا واحدة لا ينفسخ الكل ويحتاج
كل يمين الى فسخ على حدة الا ان يدعي المراة انه حلف بطلاقها ثلث مرات ان لا يتزوجها ثم تزوجها فقال القاضي فسخت
ايمانه بهذا اللفظ فان ذلك يكون فسخا لايمان كلها وان حلف بطلاق نسوة وعقد على كل امراة يمينا على حدة بان قال ان
تزوجت فلانة لا امراة اخرى فهي طالق وذكر الثالثة والرابعة ثم فسخ اليمين على امراة بخصوصها لا ينفسخ يمين غيرها
ولو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها ففسخ القاضي اليمين هل يحتاج الى تجديد النكاح ذكر شمس الائمة الحلواني
عن استاذه القاضي الامام ابي علي النسفي انه لا يحتاج لان القاضي ابطل اليمين فلم يكن الطلاق واقعا الا ان بعد
النكاح بقضاء القاضي فان الزوج وطئها بعد النكاح قبل فسخ اليمين ثم فسخ القاضي اليمين كان الوطي حلالا وكما يظهر بطلان
اليمين والطلاق في حق هذه يظهر في حق غيرها في قول محمد بان يحلف كل امراة اتزوجها فهي طالق ولو قال كل امراة اتزوجها
فهي طالق فتزوج اربعا بعد اليمين ثم تزوج خامسة وخاصمت المراة الخامسة الى القاضي وفسخ القاضي اليمين عليها لا يظهر
اليمين فيما كان قبلها عند الكل لانه لو بطل يمينه في الاربع ولا يقع الطلاق عليهن لا يصح نكاح الخامسة ويبطل الفسخ عليها
ابطل الفسخ على الخامسة يبطل في حق غيرها وان قضى القاضي ببطلان اليمين في الطلاق المضاف وغيره من المجتهدات او نفذ
قضاؤه ينفذ على المقضي عليه عند الكل حتى كان على المقضي عليه اتباع راي القاضي سواء كان راي القاضي موافقا لرايه
او لم يكن وهل ينفذ قضاؤه في حق المقضي له ان كان عاميا ينفذ قضاؤه وعليه اتباع راي القاضي وان كان عالما
يرى خلاف ما قضى له القاضي عن ابي يوسف في غير رواية الاصول انه لا ينفذ قضاؤه حتى لا يحل له وعليه ان يتبع اجتهاد نفسه
وعلى قول ابي حنيفة ينفذ قضاء القاضي في حقه ايضا وذكر في كتاب الاستحسان انه ينفذ قضاء القاضي في حقه ولم يذكر فيه خلافا
وان كان المقضي له عاميا جاهلا او استفتى فقيها اعلم من القاضي فافتاه بوقوع الطلاق فهذا وما كان المفتي له عالما
وله راي سواء لان الفتوى في حق الجاهل بمنزلة الراي والاجتهاد وعن ابي يوسف رجل قال كل امراة اتزوجها فهي
طالق فتزوج امراة وهو لا يرى الطلاق واقعا فخاصمته المراة الى القاضي فقضى القاضي له ببقاء الحل ثم تحول رايه وصار
ممن يرى الطلاق واقعا ثم تزوج امراة اخرى فانه يمسك المراة الاولى ويفارق الثانية ويبني الامر على رايه الحادث في المراة

الثانية اما الاولى فقد قضى القاضي عليها ببطلان اليمين وبقاء النكاح فنفذ قضاؤه وان كان قضاؤه موافقا لرايه في ذلك الوقت
الزمان فلا يبطل ذلك القضاء وهذا بناء على ما تقدم ان على قول ابي يوسف يحتاج الى الفسخ في كل امراة وذكر الفقيه ابو الليث
في العيون رجل اشترى عبدا فشهد شاهدان عند القاضي ان هذا المشتري حلف بعتق كل مملوك يشتريه قبل ان يشتري هذا العبد فاعتقه
القاضي بشهادتهما ثم اشترى عبدا آخر قال ابو يوسف يعتق العبد الثاني بقضائه في الاول وقال ابو حنيفة رح لا يعتق الثاني
حتى يشهد الشهود شهادة مستقبلة وهذا بناء على ان عند ابي حنيفة الشهادة على عتق العبد لا يسمع من غير دعوى العبد
والله اعلم رجل قال لامراة كلما تزوجتك فانت طالق ثلثا فتزوجها ورفع الامر الى القاضي فقضى بحلها ثم طلقها ثلثا ثم عادت
اليه بعد زوج آخر هل يحتاج الى فسخ القاضي اليمين فيها اختلف المشايخ فيه وانما اختلفوا بناء على ان اليمين بكلمة كلما يمين
واحدة وكلما تنحل تنعقد ثانية وتنعقد الثالثة بعد الثانية او تنعقد بهذا اللفظ ايمان في رواية الجامع ينعقد يمين
واحدة وكلما تنحل تنعقد وفي طلاق الاصل المنعقد ايمان فعلى رواية الاصل يحتاج كل يمين الى فسخ على حدة وعلى رواية الجامع
لا يحتاج والصحيح رواية الجامع رجل حلف بطلاق امراة ان تزوجها فتزوجها وحكما رجلا ليحكم بينهما في الطلاق المضاف فحكم ببطلان
اليمين اختلف المشايخ فيه ذكر في الجامع الاصغر انه لا ينفذ حكم الحكم في حقهما وذكر في صلح الاصل وغيره من الروايات ان حكم
الحكم فيما بين المحكمين في المجتهدات بمنزلة حكم القاضي المولى حتى لا يكون لاحدهما ان يرجع عن حكمه وذكر الخصاف ان حكم الحكم
في المجتهدات جائز الا في الحدود والقصاص ذكر الجواز فيها سوى الحدود والقصاص وذكر شمس الائمة الحلواني في صلح
الاصل ان حكم الحكم في المجتهدات نحو الكنايات والطلاق المضاف جائز في ظاهر المذهب عن اصحابنا قال رض الا انا نمتنع عن الفتوى
بعلم ولا نفتي به كيلا تتجاسر الجهال على مثل هذا قال رض وكان القاضي الامام الاستاذ ابو علي النسفي يقول هذا كتمه ولا يفتي
وروي عن اصحابنا ما هو اوسع من هذا فانه روي عنهم انه لو استفتى صاحب الحادثة عن هذا فقيها عدلا من اهل الفتوى
فافتاه ببطلان اليمين وسعه ان ياخذ بفتواه ويمسك المراة وعنهم ان صاحب الحادثة لو استفتى فقيها فافتاه ببطلان
اليمين وسعه ان يمسكها فان تزوج اخرى بعد ما وقد كان حلف بلفظ كل امراة تزوجها فاستفتى فقيها آخر مثل الاول
فافتاه بصحة اليمين ووقوع الطلاق المضاف عليها فانه يفارق الثانية ويمسك الاولى لان فتوى الفقيه للجاهل بمنزلة حكم
القاضي المولى او حكم الحكم وما نقل عنهم بناء على ان حكم الحكم في المجتهدات في حق المتحكمين بمنزلة حكم القاضي المولى الا ان الفرق
بين حكم القاضي وحكم الحكم ان حكم الحكم في المجتهدات اذا رفع الى القاضي ان كان موافقا لرايه امضاه وان كان مخالفا ابطله و
ليس للقاضي ان يبطل حكم قاض آخر في المجتهدات وقال ابن ابي ليلى ليس للقاضي ان يبطل حكم الحكم وان كان مخالفا لرايه الا ان يكون
حكم الحكم مخالفا للنص او اجماع وهو بمنزلة حكم القاضي المولى ولهذا لو حكم الحكم بحكم ثم اراد ان يرجع عن حكمه لا يصح رجوعه كما لا يصح رجوع
القاضي عن حكمه في موضع الاجتهاد والصحيح ما قلنا لان الحكم استفاد الولاية بتحكيمهما ولهما ولاية على انفسهما لا على غيرهما فكان
حكم الحكم في حق غيرهما بمنزلة الصلح ولو اصطلح الخصمان على شيء وكان ذلك مخالفا لراي القاضي ابطله اما اذا كان حكم الحكم موافقا
لراي القاضي فانه لا يبطله لانه لو ابطله يحتاج الى الاعادة فلا يفيد ولو حكما حكما ليحكم بينهما فاجاز القاضي حكومته قبل ان
يحكم ثم حكم بينهما بما يخالف راي القاضي ذكر في الكتاب انه لا يجوز حكمه على القاضي وكان للقاضي ان يبطله قالوا هذا اذا لم يكن القاضي
ماذونا بالاستخلاف فان كان ماذونا لا يكون له ان يبطل حكمه وقال بعضهم الجواب مطلق لان الاجازة امضاء لما سبق
فلا يظهر فيما لم يقض لكن شرط صحة التحكيم ان يكون الحكم من اهل الشهادة فكذلك الحكم ولا يصح تحكيم العبد والمكاتب والكافر
على المسلم ولا يحكم الحكم لمن لا يقبل شهادته له وان حكما امراة فحكمت فيما يجوز شهادتها فيه جاز حكمها وسنذكر
مسائل التحكيم في موضعها ان شاء الله تعالى رجل تزوج امراة ثم جن وله ولد فادعت المراة ان زوجها قد كان حلف
قبل ان يتزوجها بطلاق كل امراة يتزوجها ثلثا وطلبت من القاضي ان ينصب والد زوجها خصما لها ليقضي
لها بالطلاق قال محمد ان كان جنونا مطبقا جعل والده خصما قال هشام قلت لمحمد ان راى القاضي ان هذا القول
ليس بشيء فابطل القول وامضى النكاح ثم صح الزوج ومن رايه ان الطلاق واقع هل يسعه المقام معها قال محمد نعم يسعه
الا فلت له ورايه على خلاف ذلك قال لان القاضي لما قضى وسعه ذلك وعن ابي يوسف في الامالي انه لا يسعه

المقام معها وكذلك المرأة قال وهذا الحكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا وهذا بناء على ما تقدم انه رأى الزوج اذا كان هو الحرمة يوقع
الطلاق لا ينفذ القضاء في حقه ثم شرط محمد لكون الولد خصما للمرأة ان يكون جنون الزوج مطبقا واختلفت الروايات في حد
الجنون اذا كان يوما او يومين لا يعتبر ولا يجعل غيره خصما عنه وينفذ تصرفاته في حالة الافاقة كما في الاغماء، اما المطبق ففي ظاهر
الروايتين عن ابي يوسف مقدر باكثر السنة وفي رواية عنه باكثر من يوم وليلة ومحمد قدره اولا الجنون المطبق بشهر ثم رجع
وقدره بسنة كاملة. وذكر الناطفي والشيخ الامام المعروف بخواهرزاده ان المطبق في قول ابي حنيفة رح مقدر بشهر وعليه الفتوى
رجل لي بام امرأته او بابنتها في صحة امرأته الى القاضي ورأى القاضي ان الحرام لا يحرم الحلال فقضى له بالحل فهو على
الزوج اذا كان جاهلا ياخذ بالقضاء، واذا كان عالما فقيها ورأيه الحرمة قال ابو يوسف لا يحل له المقام معها
كذلك المرأة وقال الحسن بن زياد في مثل هذا انه كان الرجل جاهلا ياخذ بما قضى له القاضي وان كان عالما فقيها يعمل
برأي نفسه ولا ينظر الى قضاء القاضي قال الحسن وهذا كله قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف اما على قول محمد يأخذ بقضاء
القاضي على كل حال وكذلك رجل قال لامرأته انت طالق البتة وهو ممن يرى البتة ثلثا فخاصمت امرأته الى القاضي
البتة واحدة يملك الرجعة فقضى بانها رجعية وجعلها امرأته قال محمد رح يسع الرجل مساك المرأة وان كان هو يرى
ما قضى له القاضي ويقول الرجل لست ارى هذا وانا اراها ثلثا والرجل ممن يؤخذ بقوله قال محمد ينبغي لهذا الفقيه ان
يدع رأيه ويأخذ بقضاء القاضي لان هذا مما يختلف فيه الفقهاء قال وكذلك كل قضاء فيما اختلف فيه الفقهاء اذا قضى
القاضي بذلك على قول فقيه يرى خلاف ذلك من تحريم او تحليل وعتق او اخذ مال او غيره فانه ينبغي للفقيه ان يدع رأي
نفسه ويأخذ بقضاء القاضي ويلزم نفسه ما الزمه القاضي. واجمعوا على ان المقضي عليه يأخذ بالقضاء ولا يعمل برأي
نفسه. رجل ادعى على غائب شيئا قال محمد في المفقود ليس للقاضي ان ينصب وكيلا عن الغائب فلو ان القاضي سمع البينة
على الغائب من غير خصم ووكيل وقضى على الغائب في نفاذ قضائه روايتان ذكر شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام المعروف
بخواهرزاده انه ينفذ قضاؤه وغيرهما من المشايخ قالوا لا ينفذ واذا خاف صاحب الدين غيبة الشهود او موتهم
واراد اثبات الدين على الغائب قال بعضهم يوكل غيره باثبات حقوقه على الناس ويجعل ما يريد اثباته على الغائب
من طلاق او عتاق او بيع شرطا للوكالة بانه قال ان كان فلان طلق امرأته او اعتق عبده فانت وكيلي في اثبات
حقوقي على الناس اجمعين ثم ان هذا الوكيل يحضر رجلا ويقول ان فلانا وكلني بطلب حقوقه على الناس اجمعين ان كان
فلان باع داره من فلان او اعتق عبده او طلق امرأته وان فلانا الغائب قد باع داره او اعتق عبده فصرت
وكيلا له في اثبات حقوق موكلي وان لموكلي هذا عليك الف درهم فيقول المدعى عليه بلى ان فلانا وكلك على هذا الوجه
ولكن لا اعلم ان الشرط قد وجد فيقيم المدعي البينة على الشرط قد وجد فيقضي القاضي بالشرط الا ان هذا فصل اختلف فيه
المشايخ انه الان هل ينتصب خصما عن الغائب في اثبات شرط حقه قال بعضهم ينتصب خصما والصحيح انه لا ينتصب
اذا كان شرطا يتضرر به الغير كالطلاق والعتاق وما اشبه ذلك فلا يصح بهذه الحيلة. والصحيح في هذا ما ذكر محمد
في الجامع وهو ان يقول رجل لصاحب الدين كفلت لك بكل مالك على فلان الغائب ثم ان صاحب الدين يحضر
الكفيل الى مجلس القاضي ويقول ان لي على فلان الغائب الف درهم وان هذا الرجل كفل لي بجميع ما لي على فلان الغائب
والف درهم كانت لي عليه قبل كفالة هذا الرجل فيقر الرجل بالكفالة وينكر المال على الغائب صح انكاره لان قوله كفلت
لك بكل ما لك على فلان لا يكون اقرارا منه بالمال لانه مجهول فاذا اقام المدعي البينة ان له على الغائب الف درهم
كانت له عليه قبل كفالة هذا الرجل تقبل بينته ويقضى له بالكفالة والمال لانه ادعى على الغائب ما هو سبب لما ادعى
على الحاضر فينتصب الحاضر خصما عن الغائب فيكون القضاء عليه قضاء على الغائب حتى لو حضر الغائب وانكر
الدين لا يلتفت الى انكاره ولا يكون هذا قضاء على المسخر لان المدعي ادعى على الكفيل كان صادقا في دعواه
ثم يبرئ المدعي الكفيل عن المال والكفالة ويبقى المال على الغائب بين يدي القاضي على هذا الوجه وانكر المال على
الغائب واقام المدعي البينة على المال فكذلك يقضي على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغائب سواء ادعى

ادعى الكفالة عن الغائب بامره او لم يذكر الامر. ولو ادعى رجل ان له على الغائب الف درهم وان هذا الرجل كفل لي عن الغائب بالالف
التي هي لي عليه بامره فهذا وما تقدم سواء فيقضي على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغائب. ولو ادعى ان له على الغائب الف درهم
وان هذا الرجل كفل لي عنه بالالف التي لي عليه ولم يقل بامره وانكر المدعى عليه ذلك فاقام المدعي البينة على ما ادعى فان القاضي يقضي
بالالف على الحاضر ولا يكون ذلك قضاء على الغائب بخلاف ما اذا ادعى كفالة فانه يكفل ما له على الغائب فان ثمة يقضي على الحاضر ويكون
ذلك قضاء على الغائب سواء ادعى الكفالة بامره او لم يذكر الامر والفرق ما عرف في الجامع. وروى ابن سماعة عن محمد رجل ادعى
على رجل دينا فقضى القاضي له عليه ببينة اقامها فغاب المقضي عليه او مات وترك مالا في المصر في يد قوم يقرون بذلك المال
للمقضي عليه وحلف المقضي عليه ورثة فان القاضي لا يدفع شيئا من ماله الى المقضي له ما لم يحضر المقضي عليه ان كان غائبا او
يحضر وارثه ان كان ميتا لاحتمال ان الغائب قضى دينه. رجل ادعى ان له على فلان الغائب الف درهم وان هذا الرجل الذي حضر معه
كفل له عن الغائب بامره وانكر الكفيل الكفالة فاقام المدعي البينة على الكفيل انه كفل عن الغائب وان له على الغائب الف درهم
وان قبل البينة ورجع الكفيل على الغائب. فان قال الكفيل بعد القضاء لم يأت الغائب بذلك لا يرجع على الغائب اذا ادى
وجعل ذلك بمنزلة الابراء. ولو كان كفل عن رجل بامره وادى المال ثم غاب الطالب فحضر الكفيل والمكفول عنه فاقر المكفول عنه
بالكفالة وجحد اداء المال وجحد الكفالة ايضا فاقام الكفيل شهودا على دفع المال والكفالة بامره فانه يقضي على الطالب بالقبض
حتى لو حضر الطالب وانكر القبض يقضي عليه بالبراءة بتلك البينة ورجع الكفيل على المكفول عنه بذلك المال. ولو ان رجلين عليهما الف
درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه ثم جحد المال فاقام المدعي البينة على احدهما بالمال والكفالة وقضى القاضي عليه بالمال و
الكفالة فلم يأخذ الطالب شيئا حتى غاب ثم قدم الآخر فان القاضي يقضي عليه بتلك البينة بخمسمائة كانت عليه. رجلان شهدا
على رجل بحق من الحقوق فقال المشهود عليه هما عبدان فقالا لا كنا عبدين لفلان الغائب الا انه اعتقنا واقاما البينة على ذلك
فان القاضي يقضي بعتقهما ويكون ذلك قضاء على مولاهما حتى لو حضر المولى وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره. اذا كتب القاضي كتابا
الى قاض آخر في فصل مجتهد فيه فالمكتوب اليه يعمل برأيه ولا ينفذ كتاب القاضي على خلاف رأيه وينفذ سجل غيره فيما كان مجتهدا فيه
وان كان السجل مخالفا لرأيه لان كتاب القاضي بمنزلة الشهادة على الشهادة وفي الشهادة يعمل القاضي برأي نفسه اما السجل
فحكم نفذ من غيره فلا يعمل فيه برأي نفسه. رجل قدم رجلا الى قاض وقال ان لابي على هذا الرجل الف درهم وابي غائب
وانا اخاف ان يتوارى هذا الرجل فجعله القاضي وكيلا لابيه وقبل بينته على المال وحكم بذلك ثم رفع ذلك الى قاض آخر فانه لا يجيز
قضاء الاول لان بينة الابن ما قامت بحق على الغائب حتى يكون ذلك قضاء على الغائب وانما قامت للغائب. وهذا بخلاف
المفقود فان القاضي يجعل ابن المفقود وكيلا في طلب حقوقه لان المفقود بمنزلة الميت فكان للقاضي نوع بسوطة في ماله
رجل له على رجل دين وطالبه صاحب المال فقال المديون ان لم اقض مالك اليوم فامرأته طالق او عبده حر ثم تغيب
الطالب فخاف الحالف ان يحنث في يمينه فجاء المطلوب الى القاضي وقص عليه القصة فنصب القاضي وكيلا للغائب في قبض
دينه فدفع اليه المال وحكم القاضي بذلك ثم رفع ذلك الى قاض آخر قال ابو يوسف قضاء الاول باطل لا يجيزه الثاني. وذكر
الناطفي في الواقعات عن الحسن بن زياد ان القاضي ينصب وكيلا عن الغائب ويدفع اليه المال ولا يحنث الحالف
وقال الناطفي وعليه الفتوى. وعن محمد ما يقارب هذه المسألة قال لو ان رجلا جاء الى قاض وقال ان لفلان بن فلان
الغائب علي كذا من المال واني قد قضيته وهو الآن في بلد كذا وانا اريد ان اذهب الى ذلك البلد واخاف
ان اخذني الطالب به ويجحد الايفاء فاسمع من شهودي بينة واكتب لي حجة حتى لو خاصمني يكون لي حجة فان القاضي
لا يسمع بينته ولا يجعل عن الغائب خصما وكذلك في الطلاق اذا ادعت المرأة ان زوجها الغائب قد طلقها. رجل اعتق
نصف عبده او نصف امته او كانت امة بين اثنين فاعتقها احدهما وهو معسر وقضى القاضي للآخر بجواز بيع نصيبه
ثم باع ثم اختصما الى قاض آخر لا يرى ذلك. ذكر الخصاف ان القاضي الثاني يبطل البيع والقضاء. وذكر شمس الائمة الحلواني
ما حكي عن المشايخ انه ما ذكر الخصاف قول الخصاف وليس في هذا شيء عن اصحابنا ولولا قول الخصاف لقلنا بانه ينفذ
قضاء الاول لانه قضى في فصل مجتهد فيه فان عند بعض العلماء اذا كان المعتق معسرا لا يجب السعاية على العبد فيبقى

نصيب لشاكت رقيقا. ولو ان قاضيا قضى بجواز بيع المدبر نفذ قضاؤه في رواية واحدة حتى لو رفع ذلك الى قاض آخر يرى
خلاف ذلك لا يكون له ان يبطله قال الحسن من نفسه حكم المدبر في هذا حكم ام الولد. وذكر في السير اذا مات الرجل وله مدبرون
حتى عتقوا ثم جاء رجل واثبت على الميت دينا فباعهم القاضي على ظن انهم عبيد ثم ظهر انهم مدبرون كان البيع باطلا وان امضى
قضاء القاضي في تلك المسئلة لانهم عتقوا بموت السيد فصار في الباب انه اذا كان على الميت دين يجب السعاية عليهم لكن
وجوب السعاية يرد العتق لا يمنع وقوع العتق فيكون بيع القاضي بيع الحر. ولو ان قاضيا قضى بجواز بيع ام الولد نفذ قضاؤه
في قول ابي حنيفة وابي يوسف في ظاهر الرواية وعن محمد فيه روايتان في ظاهر الروايتين عنه لا ينفذ قضاؤه وعن ابي يوسف رحمه
اذا قضى القاضي بجواز بيع ام الولد ينبغي في القياس ان لا يرد قضاؤه كما في المدبر الا ان الفقهاء اتفقوا على انها لا تباع في
ذكروا الحديث وانا لا نجيز بيعها وان باعها القاضي. وذكر الخصاف ان القاضي اذا قضى بجواز بيع ام الولد لا ينفذ قضاؤه وان كان
فيه خلاف قال مشايخنا ذلك قول محمد. واذا بيع المكاتب برضاه جاز بيعه في اصح الروايتين. رجل اشترى ارضا بغير ارض فيها
البيع الى القاضي فاجاز البيع ثم اختصما الى قاض آخر فابطله الثاني ذكر الناطفي انه يجوز اجازة الاول وابطال الثاني باطل لو كان
الاول ابطل البيع فاجازه الثاني يجوز ابطال الاول ولا يجوز اجازة الثاني لانه مجتهد فيه. روى هشام عن ابي يوسف
انه يجوز بيع الماء بغير ارض. وذكر في شرب الاصل انه لا يجوز في قولهم. رجل تزوج امرأة بغير شهود او بشهادة فساق ليس معهن رجل
فرفع ذلك الى قاض آخر فاجاز ثم رفع الى قاض آخر لا يراه جائزا. رواه ابن رستم ان الثاني يجيز قضاء الاول وليس له ان يبطله. رجل
حلف بطلاق او عتاق ان لا ياكل لحما فاكل سمكا فرافعته المرأة الى القاضي ففرق بينهما ثم رفع ذلك الى قاض آخر لا يرى السمك لحما فان
الثاني يمضي قضاء الاول. رجل طلق امرأته ثلاثا وهي حبلى او حائض او طلقها ثلاثا قبل الدخول فرفع ذلك الى قاض لا يرى ذلك
ولا يرى طلاق الحامل والحائض واقعا كما هو مذهب البعض فحكم ببطلان طلاق الحامل والحائض او ببطلان ما زاد على الواحدة
ثم رفع ذلك الى قاض آخر فان الثاني يبطل قضاء الاول وكذا لو فرق القاضي بين زوجين بشهادة امرأة واحدة برضاع
قضاؤه. القاضي اذا قضى لولده على اجنبي بشهادة الاجانب لا يجوز وان رفع قضاؤه الى قاض آخر ابطله الثاني فان قضى
بشهادة ولده لاجنبي فرفع ذلك الى قاض آخر نفذه. وكذا لو قضى بشهادة المحدود في قذف وهو يرى ذلك فرفع ذلك
الى قاض آخر لا يرى جوازه لا يبطله الثاني. وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده هذا اذا كان القاضي الثاني يعرف ان الاول
يرى جوازه بان قال الاول لاح لي ذلك واما اذا علم ان الاول لا يرى جوازه بان قال الحق ما قال علماؤنا ان شهادة المحدود
في قذف لا تقبل وان تاب ومع هذا قضى به كان للثاني ان يبطله ولو كان القاضي هو المحدود في قذف فرفع حكمه الى حاكم آخر
جوازه ابطله الثاني لان نفس القضاء مختلف فيها ولو رفع حكم الاول الى من يرى حكم الاول جائزا فامضاه ثم رفع امضاءه
الى من لا يرى جوازه فابطله لا ينفذ ابطاله لان الثاني لما نفذ الاول فقد قضى بدليل مجتهد فيه فنفذ قضاؤه. ولو ان قاضيا
قضى لامرأة بشهادة زوجها واجنبي آخر فرفع ذلك الى قاض لا يجيز شهادة الرجل لامرأته امضى الثاني حكم الاول لان الاول قضى في
مجتهد فيه فنفذ قضاؤه. وكذا ان القاضي قضى لامرأته بشهادة رجلين لا يجوز فان رفع ذلك الى قاض لا يرى جوازه ابطله لان نفس
القضاء مختلف فيه فانه كما لا تصح شهادته لامرأته لا يكون من اهل القضاء لها فكان للثاني ان يبطله. فان رفع قضاء الاول الى من
يرى جوازه فامضاه ثم رفع امضاء الثاني الى ثالث لا يرى جوازه امضى الثالث امضاء الثاني وان ابطله لا يبطل
القاضي اذا قضى وهو اعمى ثم رفع قضاؤه الى من لا يرى بشهادة الاعمى فانه يبطل قضاء الاول. ولو كان الثاني يراه
جائزا فاجاز قضاء الاول فرفع الى ثالث لا يرى جواز ذلك فان الثالث يمضي قضاء الثاني. ولو ان قاضيا قضى بشهادة
رجل وامرأتين في القصاص والحدود ثم رفع قضاؤه الى من لا يرى ذلك فان الثاني يمضي حكم الاول. ولو استقضيت المرأة
فحكمت بحد او قصاص لا يجوز حكمها فان رفع حكمها الى قاض آخر يراه جائزا فاجاز حكم الاول لا يكون لغيره ان يبطله. ولو ان
قاضيا قضى برد المرأة في النكاح بعيب الجنون او العمى او نحو ذلك ثم رفع الى قاض آخر لا يرى ذلك فان الثاني ينفذ حكم
الاول لان قضاء الاول صادف محل الاجتهاد. ولو قضى ببطلان طلاق المكره ثم رفع ذلك الى قاض يرى وقوع طلاق
المكره واقعا فابطل حكم الاول لا يجوز ابطاله. فقيه اشترى شيئا شراء فاسدا فخاصمه البائع الى قاض آخر يرى البيع جائزا

جاز لانه قضى عليه بالجواز وهو مما يختلف فيه الفقهاء اجاز المشتري امساكه. ولو قضى في متعة النساء بالحل ثم رفع الى قاض آخر لا يراه جائزا
فان الثاني يبطل قضاء الاول لان متعة النساء منسوخة فقد اجمعت الصحابة على فسادها فلا ينفذ قضاء القاضي بالحل. و
عن ابي يوسف انه ينفذ قضاؤه وهو غير ماخوذ وهذا اذا كان ذلك بلفظ المتعة بان قال اتمتع بك الى شهر فاما اذا تزوجها
الى شهر ينعقد في الصحيح هذا النكاح وقال زفر يصح النكاح ويبطل الوقت فان قضى القاضي بجواز هذا النكاح نفذ قضاؤه. رجل
رجل في دار فلم يخاصمه صاحبه ثلث سنين ثم خاصم الى قاض فابطل القاضي حقه بترك الخصومة سنين كما هو مذهب بعض
فان بعض العلماء قال من له الحق في دار اذا لم يخاصم ثلث سنين وهو في المصر يبطل حقه الا ان هذا قول مهجور فلا ينفذ فيه قضاء
القاضي فان رفع ذلك الى قاض آخر فان الثاني يبطل قضاء الاول ويجعل المدعي على حقه. وكذلك المرأة اذا لم تخاصم زوجها سنين
ولم تطلب المهر المفروض قال بعضهم يبطل حقها فان قضى القاضي بذلك كان قضاؤه باطلا. رجل قتل عمدا فعفت زوجته او ابنته
عن دم العمد فرفع ذلك الى قاض فابطل العفو وقضى بالقصاص كما هو مذهب بعض الناس ان لا حق للنساء في القصاص
فلا يصح عفوهن فان قضى القاضي بالقصاص وابطل العفو كان قضاؤه باطلا حتى لو قتله الوارث بعد ذلك ذكر في الزيادات
ان الوارث ان كان عالما بالعفو كان عليه القصاص لانه قتل شخصا لا قصاص عليه وان كان جاهلا كان عليه الدية. امرأة بلغت
مبلغ النساء عاقلة فتصرفت في مالها كالعتق ونحو ذلك بغير اذن زوجها فرفع الامر الى القاضي فابطل القاضي تصرفها كان
قضاؤه باطلا وان قال بعض الناس ان تصرفات المرأة في مالها بغير اذن الزوج لا ينفذ الا ان هذا القول مهجور فلا ينفذ فيه قضاء
القاضي. ولو قضى في العنين انه لا يؤجل ثم رفع الى قاض آخر فان الثاني يؤجله حولا ويبطل قضاء الاول. وكذلك رجل اشترى دارا
بثمن له رجل بالخلاص او ضمن البائع له ذلك ثم استحقت الدار على المشتري فقضى له القاضي على الكفيل برد مثل تلك الدار ثم رفع ذلك
الى قاض آخر يرى ذلك باطلا فان الثاني يبطل قضاء الاول وهذا قول ابي حنيفة لان عنده تفسير ضمان الخلاص تسليم مثل
تلك الدار ان عجز وذلك باطل اما على قول ابي يوسف ومحمد تفسير ضمان الخلاص والعهدة والدرك ضمان الثمن عند الاستحقاق وذلك
جائز. القاضي اذا قضى بقضية يختلف فيها الناس وقضى لرجل على رجل بحق واشهد على قضائه شهودا ولم يبين باي وجه قضى
ثم رفع ذلك الى قاض آخر فقال الثاني اشهد واني قد ابطلت ما قضى فلان بن فلان القاضي على فلان ونقضت قضاءه
لانه كان عندي ابطاله او قال اشهد واني قد ابطلت ما قضى فلان على فلان ولم يزد على ذلك شيئا ثم رفع ذلك الى قاض آخر
ثالث فان الثالث ياخذ بنقض الثاني ويبطل ابطاله الثاني لان الثاني ولم يفسر فلم يعرف اي القضاءين كان حقا
يجعل الحق للذي في يده المدعى لان القاضي الثاني اخرجه من يد الاول فلا ينقض يده بالشك قال محمد رحمه والواحد و
الاثنان في ذلك سواء. رجل اذن لعبده في نوع من التجارة فجعله القاضي ماذونا في ذلك النوع خاصة دون غيره نفذ قضاؤه
لانه صادف موضع الاجتهاد الا انه انما ينفذ قضاؤه عند شرائط القضاء من الخصومة وغيرها بعد تصرف العبد. رجل
اشترى عبدا او جارية ونقد الثمن وقبض العبد فاصابه لمم عنده فرده القاضي على البائع بذلك ثم رفع ذلك الى قاض آخر
فان الثاني يبطل قضاء الاول وان كان عند بعض الناس في المبيع اذا جن عند المشتري ولا يعلم انه كان عند البائع كان للمشتري
ان يرد لان الجنون انما يكون لآفة في الدماغ فاذا وجد عند المشتري يستدل بذلك على انه كان عند البائع الا ان هذا قول
مهجور فلا ينفذ قضاء القاضي والله اعلم

كتاب الشهادات باب فيمن لا تجوز شهادته

وهم اصناف صنف لا يكون
لهم شهادة لعدم الاهلية واهلية الشهادة انما تكون بالعقل الكامل والضبط والولاية والقدرة على التمييز بين المدعي
والمدعى عليه فلا تقبل شهادة الصبيان والمجانين والمعتوه بمنزلة المجنون اما المجانين لعدم العقل وكذلك الصبيان
لان الشرع جعل حد كمال العقل البلوغ عن عقل فلا ينعقد النكاح بحضرتهم وكذلك شهادة النساء وحدهن الا شهادة القابلة
على الولادة فانها مقبولة في حق النسب دون الميراث وكذلك شهادة القابلة على الاستهلال مقبولة في حق الصلوة
عليه دون غيره لمكان الضرورة وكذلك في العيب الذي لا يطلع عليه الرجال. ولا تقبل شهادة المملوك قنا كان او مدبرا
او مكاتبا او ام ولد وكذلك معتق البعض في قول ابي حنيفة رحمه. ولا ينعقد النكاح بحضرتهم عندنا كما لا ينعقد بشهادة
الصبيان والنسوان وقال مالك رحمه ينعقد النكاح بحضرة المملوك. ولا تقبل شهادة الاعمى عندنا لانه لا يقدر على

التمييز بين المدعي والمدعى عليه والاشارة اليهما فلا يكون كلامه شهادة ولا ينعقد النكاح بحضرته وقال مالك يقبل شهادة الاعمى
وقال زفر يجوز شهادته بالتسامع وقال الشافعي ان كان بصيرا وقت التحمل ثم عمي جازت شهادته وقال ابو حنيفة ومحمد لا تقبل شهادته
اصلا ولا تقبل شهادة الاخرس لانه لا يقدر على التلفظ بلفظ اختص به الشهادة **فصل فيمن لا تقبل شهادته لفسقه** الفسق
لا يمنع اهلية الشهادة عندنا فينعقد النكاح بحضرته وانما يمنع اداء الشهادة لتهمة الكذب وتكلموا في الفسق الذي يمنع الشهادة
اتفقوا على ان الاعلان بكبيرة يمنع الشهادة وفي الصغائر ان كان معلنا نوع فسق مستشنع يسميه الناس بذلك فاسقا مطلقا
لا تقبل شهادته وان لم يكن كذلك ينظر ان كان صلاحه اكثر من فساده وصوابه اغلب من الخطأ ويكون سليم القلب يكون عدلا
تقبل شهادته لان غير المعصوم لا يخلو عن قليل ذنب فيعتبر فيه الغالب وعن ابي يوسف ان كان الفاسق وجيها ذا مروءة
جازت شهادته لانه لمكنته لا يكذب ومن اشتدت غفلته لا تقبل شهادته ولا تقبل شهادة مدمن الخمر ولا مدمن السكر لانهما كبيرة
وانما شرط الادمان ليظهر ذلك عند الناس فان من اتهم بشرب الخمر في بيته لا تبطل عدالته وان كانت كبيرة وانما تبطل اذا ظهر
ذلك او يخرج سكران ليسخر منه الصبيان لانه لمكنته لا يحترز عن الكذب وذكر الخصاف ان شرب الخمر يبطل العدالة وقال محمد ما لم يظهر
ذلك يكون مستور الحال ومن سكر من النبيذ بطلت عدالته في قول الخصاف لان السكر حرام عند الكل وقال محمد لا تبطل عدالته
الا اذا اعتاد ذلك ويخرج سكران يلعب به الصبيان ولا تقبل شهادة المخنث اراد به اذا كان مخنثا في الافعال الردية ولا
شهادة من يلعب بالحمام ويطيرهن لان ذلك يشغل قلبه فيشتد غفلته وعسى يقع بصره على عورات المسلمين اما اذا امسك الحمام
في البيت للاستئناس ولا يطيرها يجوز وان كان في برج الحمام لا يكون فاسقا ولا يجوز شهادة المقامر قامر بالشطرنج او غيره وان كان
قامر لم تقبل شهادته لان القمار كبيرة وان لعب بالشطرنج ولم يقامر ان دام على ذلك حتى يشغله عن الصلوات او كان يحلف بالايمان
الباطلة في ذلك لا تقبل شهادته وان لعب بشيء من الملاهي ولم يشغله ذلك عن الفرائض لا يبطل عدالته والملاعبة بالاهل
والقوس والفرس لا يبطل العدالة ما لم يمنعه ذلك عن الفرائض وان كان في اللعب بالملاهي لا يمنعه عن الفرائض الا انه مستشنع بين الناس
كالمزامير والطنابير فكذلك وان لم يكن مستشنعا كالحداء وضرب القضيب لا يبطل العدالة الا اذا فحش بان كانوا يرقصون به فحينئذ
وذكر في الاصل لا تقبل شهادة صاحب الغناء الذي يغادي عليه ويجمعهم لانه معلق بالمعصية وكذلك من يجلس مجلس الفجور
الشرب وان لم يشرب ولم يسكر ولا تقبل شهادة النائح والنائحة ولا شهادة اكل الربوا اذا كان مصرا عليه معروفا به والرجل
الصالح اذا تغنى بشعر فيه فحش لا يبطل عدالته لانه حكى فحش غيره ومن تغنى مع نفسه لا يبطل عدالته والذي اخر الفرض بعد
وجوبه ان كان له وقت معين كالصوم والصلوة بطلت عدالته الا ان يكون التاخير بعذر وان لم يكن له وقت معين كالزكوة
والحج ذكر الناطفي رواية هشام عن محمد انه لا يبطل عدالته وبه اخذ محمد بن مقاتل وقال بعضهم اذا اخر الزكوة او الحج بغير عذر بطلت
عدالته وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعن ابي يوسف في الامالي ان الحج يكون على الفور والصحيح ان تاخير الزكوة لا يبطل العدالة وان
ترك الجمعة ثلث مرات يصير فاسقا كذا ذكر في بعض المواضع وبه اخذ شمس الائمة السرخسي وذكر في بعض المواضع انه يبطل
ولم يقدر ولم يذكر العدد وبه اخذ شمس الائمة الحلواني وعليه الفتوى وهذا اذا تركها مجانة ورغبة من غير عذر اما اذا تركها
او لبعد مسافة او متأولا بان كان يفسق الامام او يضلله لا يبطل عدالته وان ترك الصلوة بالجماعة ولم يستعظم ذلك كما يفعل
العوام بطلت عدالته وان تركها متأولا فان كان يضلل الامام او يفسق لا يبطل عدالته ولا تقبل شهادة من كان معروفا
بالكذب والذي يعلم اشعار العرب انه كان يتعلم لاجل العربية لا يبطل عدالته وان كان فيه فحش وشهادة الشاعر تقبل
اذا لم يقذف في شعره ومن كان يشتم اولاده واهله وجيرانه ذكر في بعض الروايات انه لا تقبل شهادته وقيل ان اعتاد
ذلك بطلت عدالته وان فعل ذلك احيانا لم تبطل عدالته وقال الفقيه ابو الليث اذا لم يكن قذفا لا يبطل عدالته اما القذف يبطل
عدالته ولا تقبل شهادة من يدخل الحمام بغير ازار اذا لم يعرف رجوعه عن ذلك وذكر الكرخي لا يقبل شهادة من مشى في الطريق
بسراويل ليس عليه غيره ولا شهادة من يأكل في السوق بين ايدي الناس لان ذلك لا يفعله من كان عليه مروءة ولا تقبل
شهادة الاقلف وهو الكبير الذي ترك الختان بغير عذر فان كان يعرف ان الختان سنة الا انه ترك الختان خوفا على نفسه لا يبطل
عدالته ويؤكل ذبيحته لان اباحة الذبيحة تعتمد الملة وانه يعتقد ملة التوحيد ولا تقبل شهادة من يظهر شتم الصحابة [illegible]

عليه السلام وعن ابي يوسف انه كان يتبرأ منهم لا تبطل عدالته وان اتهمهم بطلت عدالته وشهادة الخصي مقبولة اذا كان عدلا وكذلك
شهادة العلم وشهادة اهل الاهواء جائزة الا الخطابية روي ذلك عن ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وهم قوم من الروافض
يصدق بعضهم بعضا من غير دليل ويجيزون الشهادة لمن يحلف بين ايديهم بالله انه كذا لان في شهادتهم تهمة الكذب القاذف
اذا تاب لا تقبل شهادته ما لم يمض عليه زمان يظهر اثر التوبة ثم بعضهم قدر ذلك بستة اشهر وبعضهم قدره بسنة والصحيح انه
مفوض الى رأي القاضي والمعدل ومن اتهم بالفسق لا تبطل عدالته والمعدل اذا قال الشاهد هو متهم بالفسق لا تبطل عدالته
الموصوف بالعدالة اذا شهد بزور عن ابي يوسف انه لا تقبل شهادته ابدا لانه لا يعرف توبته وروى الفقيه ابو جعفر عنه
تقبل شهادته وعليه الاعتماد وغير العدل اذا شهد بزور ثم تاب جازت شهادته النصراني اذا اسلم وقد كان فاسقا فشهد
في حالة لا تقبل شهادته استحسانا حتى يتبين حاله بعد الاسلام ولو كان هذا النصراني عدلا فاسلم ثم شهد تقبل شهادته من
غير ان يسأل عنه الصبي اذا اسلم ثم شهد قال محمد لا تقبل شهادته ما لم يسأل عنه وهو بناء على ان عند ابي يوسف ومحمد
لا يجوز القضاء بظاهر العدالة وعليه الفتوى اذا شهد الرجل وهو فاسق فلم يقض القاضي بشهادته حتى تاب في القاضي
لا يقبل شهادته وان شهد رجل لامرأة يحل ثم تزوجها بطلت شهادته ولو شهد لامرأة وهو عدل فلم يرد الحاكم شهادته حتى
طلقها بائنا وانقضت عدتها روى ابن شجاع ان القاضي ينفذ شهادته ولو ان كافرين شهدا على كافر فعدلا فلم يقض حتى
اسلم المشهود عليه ثم اسلم الشاهدان يكلفهما القاضي ان يعيدا الشهادة ولا يعدلهما بعد الاسلام ويقضي
بالعدالة السابقة اذا قدم الامير بلدة فخرج الناس وجلسوا في الطريق ينظرون اليه قال محمد بطلت عدالتهم الا ان يذهبوا
للاعتبار فحينئذ لا تبطل عدالتهم والفتوى على انهم اذا خرجوا للتعظيم من يستحق التعظيم او للاعتبار لا يبطل عدالتهم **فصل في مسائل
التزكية والتعديل** والتزكية على نوعين تزكية السر وتزكية العلانية اما تزكية العلانية يشترط ان يكون المعدل عدلا يعرف احوال
الناس واسباب الجرح وشرائط العدالة ولا يصح من المغفل ويقبل شهادته اذا لم يشتد غفلته ولا يشترط العدد في المزكي في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يشترط فيه العدد والاثنان فيما يثبت مع الشبهات والاربع فيما لا يثبت مع الشبهات وعلى
هذا الخلاف رسول القاضي الى المزكي والمترجم من الخصم ان كان الخصم اعجميا واجمعوا انه ما يشترط في الشاهد من العدالة والبلوغ و
الحرية والبصر في تزكية العلانية يشترط ذلك في المزكي فلا يصح تعديل الاعمى والمعتوه والفاسق والصبي واجمعوا على انه لا يشترط
لفظ الشهادة في تزكية العلانية وصورة تزكية العلانية ان يجمع القاضي بين المعدل والشاهد فيقول المعدل للشاهد الذي عدله
هو الذي عدلته وصورة تزكية السر ان يبعث القاضي رسولا الى المزكي او يكتب اليه كتابا فيه اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم
ومحالهم وسوقهم ان كان سوقيا حتى يتعرف المزكي فيسأل عن جيرانهم واصدقائهم فاذا عرفهم فمن عرفه بالعدالة يكتب تحت اسمه
في الكتاب الى القاضي انه عدل جائز الشهادة ومن عرفه بالفسق لا يكتب ذلك تحت اسمه في كتاب القاضي بل يسكت احترازا عن
هتك الستر او يقول الله يعلم الا اذا عدله غيره وخاف انه لو لم يصرح بذلك يقضي القاضي بشهادته فيصرح بذلك ومن لم يعرف
بالعدالة ولا بالفسق يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي مستور ثم القاضي انما يسأل الجمع بين تزكية العلانية وبين تزكية السر
والسلف كانوا يكتفون بتزكية السر وفي زماننا تركوا تزكية العلانية واكتفوا بتزكية السر ولا يقضي القاضي بظاهر العدالة في قول ابي يوسف
ومحمد ما لم يسأل عن الشهود وطعن الخصم في الشهود او لم يطعن وقال ابو حنيفة ان كان المدعى به حقا يثبت مع الشبهات كان للقاضي ان يقضي
بظاهر العدالة ما لم يطعن الخصم في الشهود والفتوى على قولهما واذا طعن الخصم في الشهود لا يقضي بظاهر العدالة في قولهم وان كان
حقا لا يثبت مع الشبهات كالحدود والقصاص يسأل عن الشهود في قولهم وان لم يطعن الخصم في الشهود بل عدلهم فهو على وجوه
انه ان قال هم عدول صدقوا فيما شهدوا علي او قال هم عدول جائز شهادتهم لي وعلي وقال هم عدول ولم يزد في
الوجه الاول والثاني القاضي يقضي عليه بدعوى المدعي ولا يسأل عن الشهود لانه اقر بالحق وان قال هم عدول
ولم يزد او قال هم عدول الا انهم اخطأوا في الشهادة فهذا على وجهين اما ان كان المدعى عليه عدلا يصلح للتزكية او كان
غير عدل مستورا او فاسقا فان كان عدلا يصلح للتزكية ينظر ان كان المدعى عليه لم يجحد دعوى المدعي عند الجواب بل سكت
ثم شهد عليه الشهود ثم قال هم عدول قال ابو حنيفة وابو يوسف القاضي يقضي للمدعي بشهادتهم ولا يسأل عنهم سواء كان

المدعى به حقا يثبت مع الشبهات ولا يثبت مع الشبهة • قال محمد القاضي لا يقضي قبل السؤال بل يسأل عنهم لان عنده وان كان يقول
الخصم عدل بلا فالعدد في المزكي شرط عنده وعندهما لا يشترط العدد • وان كان المدعى عليه عند دعوى المدعي فلما شهد عليه الشهود
قال هم عدول في بعض الروايات جعل هذا على الخلاف الذي تقدم عندهما يقضي القاضي من غير سؤال وعند محمد لا يقضي ما لم يسأل
من غيره • وذكر في الجامع الصغير ان في هذا الوجه لا يصح تعديل الخصم في قول ابي يوسف ومحمد ويكون تعديله بمنزلة العدم وفي
بعض الروايات عن محمد في هذا الوجه يقول القاضي للخصم ماذا تقول صدقوا في الشهادة ام كذبوا ان قال صدقوا فقد اقر بما ادعى
المدعي وان قال كذبوا لا يقضي • هذا اذا كان المدعى عليه عدلا فان كان فاسقا او مستورا لا يصح تعديله ولا يقضي القاضي بهذا
قول الخصم هم عدول اقرارا على نفسه بالحق كما لو شهد عليه شاهد واحد فقال المدعى عليه هم عدل لا يكون قوله ذلك اقرارا
ههنا الخلاف اذا قال هم عدول صدقوا فان ذلك يكون اقرارا • واذا لم يصح تعديله اذا كان فاسقا او مستورا يسأله القاضي صدق
الشهود ام كذبوا فان قال صدقوا اي في ذلك اقرار فيقضي القاضي باقراره وان قال كذبوا لا يقضي فان كان المزكي
عدلهم احد بما وجرحهم الآخر قال ابو حنيفة وابو يوسف الجرح اولى لانه اعتمد على دليل غير ظاهر الحال فكان الجرح اولى كما لو
اثنان وجرحه اثنان كان الجرح اولى في قولهم • وقال محمد اذا عدلهم واحد وجرحهم الآخر القاضي يتوقف لا يقضي بشهادتهم والا
بل ينتظر ان جرحهم آخر ثبت الجرح وان لم يجرحهم آخر بل عدلهم آخر ثبت العدالة وان جرحه واحد وعدله اثنان يثبت لو ان
قولهم لان قول الاثنين حجة مطلقة في الاحكام بخلاف قول الواحد • وان جرحهم اثنان وعدلهم عشرة كان الجرح اولى لان
اثنين يساوي قول الجماعة كما في دعوى الملك اذا اقام احد المدعيين اثنين واقام الآخر عشرة لا يترجح صاحب العشرة
ادعى على رجل حقا واقام على ذلك شهودا فجرحهم الخصم واراد ان يثبت ذلك بالبينة فهو على وجهين اما ان يكون جرحا مجردا
الحكم نحو ان يقول انا اقيم البينة على ان شهود المدعي فسقة او زناة او على اقرار الشهود ان المدعي استاجرهم على هذه الشهادة
او على اقرارهم انهم قالوا لا شهادة عندنا لهذا المدعي على هذا المدعى عليه في هذه الخصومة او على اقرارهم انهم قالوا لا شهادة
لهذا المدعي على هذا المدعى عليه ولا على غيره او على اقرارهم انهم قالوا ان المدعي مبطل في هذه الدعوى او على اقرارهم انهم شهدوا
او على اقرارهم انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الامر لا تقبل شهادة شهود المدعى عليه ولا يثبت الجرح عند علمائنا
• ذكر الخصاف ههنا تقبل وهو قول ابن ابي ليلى والشافعي والصحيح مذهبنا لوجوه منها ان شاهد الجرح يصير فاسقا بانكار
بيت ذلك بكتاب الله تعالى وهو اظهار الفاحشة من غير ضرورة فلا يثبت الجرح بشهادة الفاسق وان كان في اثبات هذا الجرح
اثبات امر خارج الحكم وهو دفع الخصومة عن المدعى عليه الا ان هذه الضرورة يمكن دفعها من غير هتك الستر بان يقول
ذلك للمدعي سرا او ان يقول للقاضي في غير مجلس الحكم فلا يباح اظهار الفاحشة من غير ضرورة وان ادعى المشهود عليه جرحا
تحت الحكم بان اقام البينة ان شهود المدعي زنوا ووصفوا الزنا او شربوا الخمر او سرقوا مني شيئا قبلت شهادتهم وبطلت
المدعي لان شهود الجرح وان اظهروا الفاحشة فانما اظهروها لايجاب الحد واقامة الحسبة فجازت شهادتهم • وكذا لو شهدوا
على اقرار المدعي ان شهوده شركاء في المشهود به وكذا اذا شهد شهود الجرح ان شهود المدعي حدوا في قذف لانهم ما اظهروا الفاحشة
وانما حكوا اظهار الفاحشة من شهود القذف وكذا اذا شهد شهود الجرح على اقرار المدعي ان شهود المدعي فسقة جازت شهادتهم
لانهم ما اظهروا الفاحشة شهوده فتقبل شهادتهم • وكذا لو اقام المشهود عليه البينة ان المدعي وكل الشاهد في هذه الخصومة قبل
شهادتهم وقد خاصم قبلت شهادتهم وكذا لو اقام البينة على اقرار المدعي ان شهوده شهدوا بباطل او على اقراره ان شهوده
لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الامر ولو اقام المشهود عليه البينة انه صالح شهود المدعي على كذا من المال على ان
لا يشهدوا عليه بهذه الشهادة فان القاضي يقول له هل اعطيتهم المال ان قال نعم اعطيتهم واقام البينة على ذلك قبلت هذه
البينة لانه اراد بهذه البينة استرداد المال منهم فتقبل وان قال لم اعطهم المال لا تقبل هذه البينة لانه اقام البينة على
اظهار الفاحشة من غير ان تتعلق بها حكم فلا تقبل • شاهد اذا كان فاسقا في السر وهو في الظاهر عدل فاراد القاضي ان يقضي
بشهادته فاخبر الشاهد عن نفسه انه ليس بعدل صح اقراره على نفسه الا انه اذا كان صادقا في الشهادة لا يسعه ان يخبر
عن نفسه انه ليس بعدل لان فيه ابطال حق المدعي • المزكي اذا سأل عن الشهود وعرفهم بالعدالة فاراد التعديل ذكر

محمد انه يقول هو عندي عدل رضي جائز الشهادة وبه اخذ بعض المشايخ • وقال بعضهم هذا اللفظ لا يكون تعديلا لان قوله
عندي لفظ موهم فلا يكون تعديلا الا ترى ان الشاهد لو قال الحق عندي لهذا المدعي يكون ذلك باطلا وكذا في التعديل وقال
بعضهم هذا اللفظ في التعديل لا يوجب خللا ولو قال المعدل لا اعلم فيه الا خيرا يكون ذلك تعديلا وقال بعضهم يحتاج الى التعديل
الى خمسة الفاظ هو عدل رضي جائز الشهادة صالح مقبول القول لي وعلي • وقال بعضهم اذا قال هو عدل جائز الشهادة
يكون عدلا وعليه الاعتماد • المشهود عليه اذا عدل الشهود قبل ان يشهدوا عليه فقال هم عدول فلما شهدوا عليه انكر ما
شهدوا به وطلب من القاضي ان يسأل عن الشهود فان القاضي يسأل عنهم لان قوله قبل الشهادة هم عدول لا يبطل حقه في
السؤال لانه يمكنه ان يقول كانوا عدولا لا يقبل الشهادة الا انه تبدل حاله • رجل شهد عليه شاهدان بحق فعدل احدهما
فقال هو عدل الا انه غلط او اوهم فان القاضي يسأل عن الشاهد الآخر فان عدل الشاهد الآخر قضى بشهادتهما
لان قوله غلط او اوهم ليس بجرح فاذا عدل الشاهد الثاني ثبت عدالتهما فجاز القضاء بشهادتهما • وان شهد شاهدان
على رجل بحق فقال المشهود عليه بعد الشهادة الذي شهد به فلان علي حق او قال الذي شهد به فلان علي هو الحق فان القاضي
يقضي عليه ولا يسأل عن الشاهد الآخر لان المشهود عليه اقر بالحق على نفسه فيقضي باقراره • وان قال قبل ان يشهدوا
عليه الذي يشهد فلان هذا علي هو الحق فلما شهدوا عليه فقال للقاضي سل عنهما فان القاضي يسأل عن الشاهدين فان عدلا
قضي بشهادتهما وان لم يعدلا لا يقضي لان قوله الذي يشهد به فلان علي ليس باقرار في الحال وانما يصير اقرارا بعد الشهادة
فيكون هذا بمنزلة تعليق الاقرار بالشرط والاقرار لا يحتمل التعليق فاذا لم يصر اقرارا ولم يوجد التعديل فاذا طلب من القاضي
ان يسأل عنهما سأل ولا يقضي قبل السؤال • واذا شهد الشهود لرجل بحق فسأل المزكي عن الشهود فجرحوا او تم الجرح فقال
المدعي انا آتي بمن يعدلهم من اهل الثقة وسمى قوما يصلحون للمسألة عن الشهود فان القاضي يسمع ذلك ويسأل عنهم فان عدلوهم
يسأل القاضي الذين عينهم ماذا يطعنون لاحتمال انهم طعنوه بما لا يكون جرحا عند القاضي فان تبينوا ما يكون طعنا كان الجرح
اولى وان طعنوا بما لا يصلح طعنا عند القاضي فان القاضي لا يلتفت اليهم ويقضي بشهادة شهود المدعي • وكذا لو عدل المزكي
الشهود وطعن المشهود عليه وقال للقاضي سل عنهم فلانا وفلانا وسمى قوما يصلحون للمسألة عن الشهود فان القاضي يسأل
عنهم فان جرحوا وبينوا جرحا صالحا كان الجرح اولى • وذكر ابن سماعة في النوادر ان القاضي لا يلتفت اليه • شاهدان شهدا لرجل
والقاضي يعرف احدهما بالعدالة ولا يعرف الآخر فزكاه الشاهد الذي عرفه القاضي بالعدالة • قال نصير بن يحيى لا يقبل القاضي
تعديله ولابن سلمة فيه قولان • وعن ابي بكر البلخي في ثلاثة شهدوا والقاضي يعرف اثنين منهم بالعدالة ولا يعرف الثالث
فعدلا الثالث فان القاضي يقبل تعديلهما لو شهد هذا الثالث شهادة اخرى ولا يقبل تعديلهما في الشهادة الاولى وهو كما
قال نصير • رجل غريب شهد عند القاضي فان القاضي يقول له من معارفك فان سماهم وهم يصلحون للمسألة عنهم يسأل
عنهم في السر فان عدلوه سأل عنهم في العلانية فان عدلوه قبل تعديلهم اذا كان القاضي يريد ان يجمع بين تزكية السر والعلانية
وقد ذكرنا ان القضاة في زماننا تركوا تزكية العلانية اذا كان المعدل لا يعرف الشاهد فعدله شاهدان عدلان عنده وسعه ان
يعدله لان المعدل في هذا بمنزلة القاضي والقاضي يقبل قول الاثنين فكذلك المعدل • شاهدان شهدا بحق فقال المشهود عليه هما عبدان
وقال الشهود نحن احرار لم نملك قط فان كان القاضي عرف الشهود بالحرية لا يلتفت الى الطعن وان كان لا يعرفهم لا يقضي بشهادتهم
حتى يقيم الشهود البينة انهم احرار او يقيم المدعي بينة انهم احرار ولو انهما لم يقيما البينة انهم احرار ولكن قال للقاضي سل عنهما فان
القاضي لا يقبل ذلك منهما فان سأل عنهما فاخبر انهما حران فيقبل شهادتهما جاز ولا يستحب ان يقبل ذلك من الشهود الا ببينة • وكذا لو قال
الشهود كنا عبيدا لكن اعتقنا لا يقبل القاضي ذلك منهم الا ببينة • ولو قال المشهود عليه هما محدودان في قذف او شريكان فيما
شهدا لا يقبل القاضي ذلك منه الا ببينة بخلاف الاول لان الحرية من شرط الشهادة قال النبي عليه السلام الناس احرار الا في اربع
وذكر من جملتها الشهادة فما لم تثبت الحرية بالحجة لا تثبت الاهلية اذا طعن المشهود عليه في الشهود فسأل القاضي عن الشهود فجرحوا
لا ينبغي للقاضي ان يقول للمدعي جرح شهودك وانما يقول له زد في شهودك او يقول له لم يحمد شهودك • رجل نزل بين ظهراني
قوم لا يعرفونه قبل ذلك فاقام بين اظهرهم ولم يظهر لهم منه الا الصلاح والاستقامة كان ابو يوسف يقول ولا اذا اشهدت

ستة اشهر وسعهم ان يعدلوه ثم قال لا يسعهم ان يعدلوه حتى يتم سنة وقال محمد لا اوقت فيه وقتا وهو على ما يقع في قلوبهم
وعليه الفتوى فان من اصل ابي حنيفة في مثل هذا ترك التوقيت والتفويض الى رأي المبتلى به. شاهد شهد فعدل ثم شهد
عند هذا القاضي في حادثة اخرى قال ان كان العهد قريبا لا يشتغل بتعديله وتكلموا في القريب قال بعضهم مقدار ستة اشهر
فما دون ستة اشهر قريب وقال بعضهم ما دون السنة قريب والصحيح انه مفوض الى رأي القاضي. وتصح تزكية السر من الام
والولد والعبد والمرأة والفاسق والمحدود في القذف والاعمى والصبي في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد من لا تقبل
شهادته له لا يصح تزكيته السر كما لا يصح تزكية العلانية ولا من الفاسق والمحدود في قذف والعبد والاعمى والصبي. فصل
فيمن لا تقبل شهادته للتهمة وهي انواع منها تهمة الولاد والنسبة قال في الاصل لا تقبل شهادة الانسان لمن ينسب الى
الشاهد بالولاد ولا لمن ينسب اليه الشاهد لقوله عليه السلام لا تجوز شهادة الوالد لولده ولا شهادة الولد لوالده ولا
المرأة لزوجها ولا شهادة الزوج لامرأته ولا شهادة العبد لسيده ولا السيد لعبده ولا الشريك لشريكه ولا الاجير لمن
استأجره وفي الاصل ولا لجده وان علوا من قبل الآباء والامهات ولا لولد ولده وان سفل. امرأة ولدت ولدا
او ادعت انه من زوجها هذا وجحد الزوج ذلك فشهد على الزوج ابوه او ابنه ان الزوج اقر انه ولده من هذه المرأة قال في الاصل
جازت شهادتهما عليه. ولو شهد ابا المرأة وجداها على اقرار الزوج بذلك لا تقبل شهادتهما لانهما يشهدان لولدهما ولو ادعى
الزوج ذلك والمرأة تجحد فشهد عليها ابوها انها ولدت وانها اقرت بذلك اختلفت فيه الروايات قال في الاصل لا تقبل شهادتهما
في رواية هشام وتقبل في رواية ابي سليمان. واذا شهد رجلان لابن ابنه على ابنه جازت شهادته. ابنا الملاعنة ...
واحد شهد للذي نفاه لا تقبل شهادتهما وكذا شهادة اولادهما ولو تزوج احدهما ابنة للذي نفاه ثم جاز لا يجوز دفع
الزكاة اليه ولا يتوارثان. وروى هشام عن محمد انه يجوز شهادة ولد الملاعنة لزوج امه الذي نفاه وعلى هذه الرواية
يجوز شهادة ولد الزنى للزاني بالطريق الاولى. شهادة الاخ لاخيه ولاولاده جائزة وكذا الاعمام واولاد الاعمام
والاخوال والخالات ويجوز شهادة الرجل لام امرأته وابيها ولزوج ابنته ولامرأة ابنه ومن التهمة الميل الى نفعه ان يجر الشاهد
بشهادته الى نفسه مغنما او يدفع عن نفسه مغرما رجل معه شاة فمر عليه رجل فقال له الذي في يديه اذبحها فذبحها ثم جاء رجل وادعى ان
صاحب اليد اغتصب الشاة منه واقام على ذلك شاهدين احدهما الذابح قال في الاصل لا تقبل شهادة الذابح لانه يقر على نفسه
بالضمان للمشهود له وقال عيسى بن ابان ينبغي ان يجوز هذه الشهادة. رجل باع عبدا وسلمه الى المشتري ثم ادعى العبد
العتق وانكر المشتري فشهد البائع بذلك لم تقبل شهادته لانه يريد بهذا ان يبطل حق الرد لو وجد المشتري به عيبا وكذا في
الاصل اذا شهد البائع او اولاده ان الشفيع قد طلب الشفعة من المشتري والمشتري ينكر ذلك والدار في يد المشتري لا تقبل
شهادتهم لان البائع يريد بهذا تحويل العهدة عن نفسه. وروى ابن سماعة لو شهد ابنا البائع ان الشفيع سلم الشفعة
جاز واذا شهد البائع لم يجز ولو شهد ابنا البائع ان المشتري سلم الشفعة للشفيع لم يجز. رجلان في يديهما وديعة شهدا
على من اودعهما بان ذلك المال للمدعي جازت شهادتهما. ولو شهدا على اقرار المدعي لمن اودعهما والمال قائم او مستهلك
لم تقبل شهادتهما لانهما غاصبان في حق المدعي فهما يريدان بشهادتهما اخراج نفسهما عن عهدة الضمان. ولو شهدا بذلك
بعد ردهما المال على من اودعهما جازت شهادتهما. وفي الوديعة الاملاء والعارية اذا شهد اهل الذي اودعاه
اعاره انه للمدعي لا يجوز شهادتهما قبل الرد ويجوز بعده. اذا شهد الوصي بدين للميت والورثة صغار لا تقبل شهادته لانه
يثبت بشهادته حق نفسه ولو كانت الورثة كبارا جازت شهادته. ولو شهد بدين على الميت جازت شهادته على كل حال
رجلان في يديهما رهن لرجلين فجاء رجل وادعى الرهن فشهد له المرتهنان جازت شهادتهما لانهما يشهدان على انفسهما
بابطال اليد. ولو شهد الراهنان لغيرهما بالرهن والمرتهن ينكر لا تقبل شهادة الراهنين لانهما يبطلان عليه يد الاستيفاء
بالرهن الا ان الراهنين يضمنان قيمة الرهن للمدعي. ولو كان الرهن جارية فهلكت عند المرتهنين وقيمتها مثل الدين
او اقل او اكثر فشهد بها المرتهنان للمدعي لا تقبل شهادتهما على الراهنين ويضمنان قيمة الرهن للمدعي لانهما اقرا على
انفسهما انهما كانا غاصبين. رجلان غصبا عبدا فجاء رجل وادعاه فشهد له الغاصبان ان شهدا بعد الرد على المغصوب

منه جازت شهادتهما وان شهدا قبل الرد والعبد قائم او هالك في يده وقضى القاضي عليهما بالقيمة للمغصوب منه او لم يقض وقد اديا
القيمة ودفعا القيمة الى المغصوب منه او لم يدفعا لم تقبل شهادتهما اما قبل الدفع فلانهما يحولان ما عليهما من الضمان
الى غير المغصوب منه واما بعد الدفع لا تقبل لانهما ابطلا ملكا اثبتاه للمغصوب منه في القيمة المأخوذة فلا تقبل شهادتهما وكذا
المستقرضان اذا شهدا لغير المقرض ان ما اقرضهما فلان كان لهذا المدعي لا تقبل شهادتهما شهدا بذلك قبل اداء القرض
او بعده. رجلان اشتريا جارية شراء فاسدا او قبضاها وادعاها رجل وشهد له المشتريان ان شهدا بعد ما نقضا البيع فيها
ورد الجارية على البائع جازت شهادتهما. ولو شهدا قبل ذلك والجارية قائمة في ايديهما او هلكت في ايديهما لا تقبل شهادتهما
لان المبيع بيعا فاسدا مضمون بالقيمة بمنزلة الغصب. ولو كان القاضي نقض البيع الفاسد او نقض المشتريان بحضرة البائع
ولم يدفعا الجارية الى البائع حتى شهدا انها لرجل يدعيها لا تقبل شهادتهما لانها مضمونة عليهما فلا تقبل شهادتهما في
تحويل الضمان. رجل اشترى من رجل جارية وتقابضا ثم تقابلا البيع او رد الجارية بعيب بغير قضاء ولم يدفع الجارية الى
البائع فادعاها رجل واقام بينة احدهما المشتري لا تقبل شهادة المشتري لان الاقالة والرد بالعيب بغير قضاء بيع
جديد في حق الثالث فيصير كان المشتري باعها من البائع ثم شهد بها للمدعي فلا تقبل شهادته. ولو كان الرد بالعيب
بقضاء القاضي او قبل القبض بغير قضاء او بخيار رؤية او شرط جازت شهادته سواء شهد قبل او بعد ما ردها على البائع بهذه
الاسباب وقبله لان الرد بهذه الاسباب فسخ من كل وجه فكانت الجارية بعد الفسخ في يده محبوسة بالثمن بمنزلة الرهن وشهادة
المرتهن جائزة. رجل اشترى جارية بعبد وتقابضا ثم وجد بالجارية عيبا فردها بقضاء وحبس الجارية بالعبد ثم جاء رجل وادعى
الجارية بحضرة بايعها فشهد المشتري مع رجل آخر انها للمدعي لا تقبل شهادة المشتري. وان شهد بعد ما دفعها الى بايعها
جازت شهادته لان الجارية بعد الرد بالعيب ما دامت في يده يكون بمنزلة المغصوبة لانها مضمونة بقيمتها حتى لو هلكت الجارية
لا يبطل الرد وكان عليه قيمتها والغاصب اذا شهد بالمغصوب لغير المغصوب منه والمغصوب في يده لا تقبل شهادته وان شهد
بعد رد المغصوب منه جازت شهادته. ولو كان العبد هالكا في يد بائع الجارية ثم ان مشتري الجارية وجد بها عيبا فردها
بعد القبض بقضاء فالاصح صح رده ويرجع على بايعها بقيمة العبد. فان جاء رجل وادعى الجارية في هذه الحالة فشهد المشتري
مع آخر انها للمدعي جازت شهادته لانها بعد هلاك العبد يكون مضمونة بقيمة العبد لانها لو هلكت ينتقض الرد وكانت بمنزلة
المرهونة وشهادة المرتهن لغير الراهن جائزة. رجل مات وله على رجلين الف فشهد الغريمان ان رجلا ابن الميت لا وارث له
سواه وشهد شاهدان آخران سواهما ان رجلا آخر اخ الميت ووارثه ولا وارث له سواه فانه يقضي بشهادة الغريمين لان
الاخ لا يرث مع الابن وان كان شهود الاخ شهدوا اولا وقضى القاضي للاخ ثم شهد الغريمان لرجل آخر انه ابن الميت لا
تقبل شهادة الغريمين لانهما يدفعان عن انفسهما مطالبة الاخ بهذه الشهادة. وكذا لو قضيا دين الاخ بامر القاضي او
بغير امره ثم شهدا للابن لا تقبل شهادتهما لان الديون تقضى بامثالها فكانا بمنزلة البائعين والبائع اذا شهد لغيره
بالبيع لا تقبل شهادته وكذا المشتري. ولو كان مكان الدين عبد غصب في ايديهما من الميت فلم يدفعا العبد الى الاخ حتى
شهدا للابن لا تقبل شهادتهما وان دفعاه الى الاخ بقضاء ثم شهدا للابن جازت شهادتهما كما في الغصب. ولو كان
العبد وديعة في ايديهما للميت جازت شهادتهما للابن دفعا العبد الى الاخ او لم يدفعا لانهما دفعا الى الاول بغير حقه
فلم يكن دفعهما بيعا. مستأجر الدار اذا شهد مع رجل آخر ان الدار للذي آجره او شهد للمدعي ان الدار للمدعي ذكر انه لا يجوز
شهادته في الوجهين في قول ابي حنيفة. وان كانت شهادته في الوجه الاول لتصحيح الاجارة وفي الوجه الثاني لاثبات حق الفسخ
لنفسه ومع ذلك قال يجوز شهادته سواء كانت الاجرة رخيصة او غالية. وقال ابو يوسف لا يجوز شهادته في الوجه
الثاني لاثبات حق الفسخ لما فيه من اسقاط الاجرة عن نفسه ولو كان الساكن في الدار بغير اجر جازت شهادته
في الوجهين. ويجوز شهادة رب الدين لمديونه بما هو من جنس دينه كذا ذكر في الوكالة والجامع ولو شهد لمديونه بعد موته
بمال لم تقبل شهادته لان الدين لا يتعلق بمال المديون في حياته ويتعلق بعد وفاته. رجل باع عبدا وسلمه الى المشتري
ثم ادعى رجل انه اشتراه من المشتري وانكر المشتري فشهد البائع للمدعي لا تقبل شهادته لان فيه تبعيد العهدة عن نفسه اذا

شهد الاجیر لاستاذه بشیٔ اختلفت الروایة فیه ذکر فی کتاب الکفالة انه لا یجوز وذکر فی الزیادات اجیر الخاص اذا شهد علی [illegible]
بالعفو جازت شهادته وذکر الخصاف ان شهادة الاجیر لاستاذه مردودة وهو روایة الحسن عن ابی حنیفة قالوا ان کان
الاجیر مشترکا یجوز شهادته فی الروایات کلها وما ذکر فی الزیادات محمول علی هذا الوجه وان کان اجیرا وحدا مشاهرة او مسانهة
او میاومة لا تقبل شهادته لاستاذه لا فی تجارته ولا فی شیٔ آخر وما ذکر فی الکفالة محمول علی هذا کذا ذکر الشیخ الامام الاجل
حسام الدین الشهید ووجهه ظاهر لان اجیر الوحد یستحق الاجر بمضی الزمان فاذا کان یستوجب الاجر زمان قضاء الشهادة کان
متهما فیما شهد اما الاجیر المشترک لا یستحق الاجر الا بالعمل الذی عقدت علیه الاجارة فاذا لم یستوجب بشهادته اجرا انتفت
التهمة عن شهادته ولهذا اجازت شهادة القابلة علی الولادة عند شرطها وهو العدالة رجل مات واوصی للفقراء من جیرانه
بشیٔ وانکر الورثة وصیته فشهد علی الوصیة رجلان من جیرانه لهما اولاد محتاجون قال محمد لا تقبل شهادتهما لانهما شهدا
لاولادهما فیما یخص اولادهما فبطلت شهادتهما فی ذلک واذا بطلت فی حق الاولاد بطلت اصلا لان اصل الشهادة واحدة
کما لو شهدا علی رجل انه قذف امهما وفلانة لا تقبل شهادتهما وذکر محمد فی الاصل اذا وقف علی فقراء جیرانه وشهد بذلک فقیران
من جیرانه جازت شهادتهما قال الفقیه ابو اللیث ما ذکر فی الوقف قول ابی یوسف اما علی قیاس قول محمد ینبغی ان لا تقبل فی
الوقف ایضا لان عند ابی یوسف یجوز ان یبطل الشهادة فی البعض وتبقی فی البعض وعلی قول محمد لا تقبل اصلا وقیل
ان ما ذکر فی الوقف محمول علی ما اذا کان جیرانه کثیرا لا یحصون فان محمدا ذکر فی الزیادات لو ان سریة رجعت الی دار الاسلام
بالاساری فقالت الاساری نحن من اهل الاسلام او من اهل الذمة اخذنا هؤلاء فی دار الاسلام وقالت السریة بل هم من
اهل الحرب اخذناهم فی دار الحرب کان القول قول الاساری لان ثبوت الید علیهم لم یعرف الا فی دار الاسلام ودار الاسلام
دار عصمة وکل من کان فیها یکون معصوما ظاهرا فان اقامت السریة البینة علی دعواهم ان کان الشهود من غیر اهل السریة جازت
شهادتهم وان کانت من السریة لا تقبل شهادتهم وان کانت المسألة علی هذا الوجه فی الجند فشهد بعض الجند بذلک جازت
شهادتهم لان السریة قوم یحصون فکانت شهادة البعض شهادة علی حق نفسه واما الجیش جمع عظیم فلا یعتبر حقهم ما لم [illegible]
ولو اوصی بشیٔ من ماله للمسجد حیه وانکر ورثته ذلک فشهد بذلک بعض اهل المسجد جازت شهادتهم وکذا لو شهد علی وقف المسجد
الجامع او علی ابناء السبیل وهما ابنا السبیل جازت شهادتهما واختلف المشایخ فی شهادة بعض اهل المسجد قال بعضهم منهم الشیخ
الامام ابو بکر محمد بن الفضل انه لا تقبل شهادة اهل المسجد وقال الشیخ الامام ابو حامد محمد بن حامد انه یجوز هذه الشهادة وفی
الروایة من سیر الوقف واما اصحاب المدرسة اذا شهدوا الوقف علی المدرسة قال بعضهم ان کان الشاهد یطلب حقا
لنفسه من ذلک لا تقبل شهادته وان کان لا یطلب تقبل وقاسوا علی مسألة الشفعة دار بیعت ولها شفعاء فانکر البائع
البیع فشهد بذلک بعض الشفعاء ان کان لا یطلب الشفعة وقال ابطلت شفعتی جازت شهادته وان کان یطلب الشفعة
لا تقبل شهادته قال مولانا رض وعندی هذا خلاف الشفعة لان حق الشفعة مما یحتمل الابطال فاذا قال ابطلت شفعتی
[illegible] شفعته اما الوقف علی المدرسة من کان فقیرا من اصحاب المدرسة یکون مستحقا للوقف استحقاقا لا یبطل بابطاله فانه لو قال ابطلت
حقی کان له ان یطلب ویأخذ بعد ذلک فکان شاهدا لنفسه فیجب ان لا تقبل شهادته وعن بعض المشایخ اذا شهد اثنان من
اهل سکة علی وقف تلک السکة ان کان الشاهد یطلب لنفسه حقا لا تقبل شهادته وان کان لا یطلب تقبل شهادته قال
مولانا رض وعندی فی وضع هذه المسألة والجواب نظر لان الوقف علی السکة یکون لاصلاح طرقها وما اشبه ذلک دون
ابناء الفقیر او لاصلاح الطرق او حفر القبور واتخاذ السقایات والخانات للمسلمین او شراء الاکفان لهم ذکر الناطفی انه
لا یجوز فکان فی المسألة نظر رجل زوج امرأة ثم شهد مع رجل آخر ان المرأة اقرت انها امة لفلان لرجل یدعیها لا تقبل شهادة
الزوج الا ان یکون الزوج اعطاها مهرها والمدعی یقول کنت اذنت لها فی النکاح وقبض المهر رجل شهد علی قضاء ابیه
رجل قال ابو یوسف لا یجوز شهادة الرجل علی قضاء ابیه ویجوز شهادته علی شهادة ابیه قال الحسن بن زیاد اذا شهد
ابناء القاضی لرجل علی رجل ان اباهما قضی لهذا علی هذا لم تقبل شهادتهما علی قول ابی حنیفة علی قضاء ابیهما قال وفیها قول
آخر انه یجوز قال وبه نأخذ رجلان شهدا علی رجل انه قال ان کلمت اباکما فعبدی حر وانه قد کلم اباهما قال ان کان الاب

اب غائبا او حاضرا مستترا یشهدان فشهادتهما باطلة وان کان الاب ینکر الکلام جازت شهادتهما وکذا لو کان الیمین علی
القذف رجل ادعی علی رجل حقا فشهد للمدعی ابنا القاضی قال محمد القاضی یقبل شهادة الابنین ولو شهدا ان اباهما قضی
للمدعی علی هذا المدعی علیه لا تقبل شهادتهما رجلان شهدا علی رجل انه باع داره من هذا المدعی بالف درهم علی انهما کفیلان بالثمن
قال محمد ان کان ضمانهما فی اصل البیع لم یقبل شهادتهما لان البیع یتم بضمانهما فکانهما باعا وان لم یکن الضمان فی اصل البیع
جازت شهادتهما رجل قال ان شربت خمرا فعبدی حر فشهد رجل وامرأتان انه شرب الخمر قال ابو یوسف یقضی بعتق العبد
ولا یحد ولو قال ان سرقت من فلان فعبدی حر فشهد علیه رجل وامرأتان انه سرق منه عشرة دراهم قال فی المنتقی هذا والاول
سواء لا تقبل شهادة المرأتین ولا یقضی بشیٔ وذکر فی النوازل ان محمدا قال اضمنه العشرة ولا اقطع یده ولا اعتق العبد والصحیح
ان خلاف محمد فی مسألة السرقة وشرب الخمر والعتق فیهما علی قول ابی یوسف رح رجل حلف وقال ان استقرضت من فلان فعبدی
حر ثم ادعی فلان علیه القرض فشهد علی ذلک ابو العبد مع رجل آخر وذکر فی النوازل انه یقضی بالمال للمدعی ولا یقضی بالعتق
لان القضاء بعتق العبد قضاء بعتقه بشهادة ابیه نظیره مسلم حلف وقال ان دخل عبدی هذه الدار فهو حر وقال نصرانی ان دخل
هذا العبد هذه الدار فامرأتی طالق فشهد نصرانیان بالدخول قال ان کان العبد مسلما بطلت شهادتهما لانها شهادة علی
المسلم بالولاء وان کان العبد نصرانیا فشهادتهما علی النصرانی بالطلاق جائزة وعلی المسلم بالعتق لا یجوز فی قول ابی حنیفة وابی یوسف
لانها فی العتق شهادة النصرانی علی المسلم وهو مولی العبد رجل اشتری عبدین واعتقهما ثم اختلف البائع والمشتری فی الثمن
فادعی البائع ان الثمن کان الفا وادعی المشتری انه کان خمسمائة فشهد المعتقان ان الثمن کان الفا لا تقبل شهادتهما
ولو لم یختلفا فی الثمن ولکن المشتری یدعی الایفاء وانکر البائع فشهد المعتقان للمشتری او شهدا ان البائع ابرأه عن الثمن جازت
شهادتهما رجلان شهدا لرجلین بدین علی المیت ثم شهد الرجلان لهما بدین علی المیت فقال الاولان کنا ابرأناه ثم
وابنا ولا حق لنا قبله جازت شهادة الاولین استحسانا ولو قالا لا کنا قبضنا منه الدین فی حیوته جازت شهادتهما ولا ضمان
علیهما رجل وکله ثلثة نفر فی خصومة وقال ایهم خاصم فهو وکیل فیها فشهد اثنان منهم لواحد لم یکن هذا الواحد خصما بشهادتهما وان
وکل واحدا علی حدة بالخصومة والقبض جازت شهادة الاثنین لصاحبهما بالوکالة فی الخصومة والقبض رجل علیه دین لرجل
شهد المدیون مع رجل آخر ان الطالب اقر ان الدین لفلان ان شهد المدیون بذلک قبل اداء الدین لم تقبل شهادته وان شهد بعده
جازت شهادته رجل اشتری جاریة وتکفل له رجلان بما یلحقه فیها ثم شهد الکفیلان ان البائع انتقد الثمن لا تقبل شهادتهما وکذا لو
شهدا ان البائع ابرأه عن الثمن ثلثة نفر لهم علی رجل الف فشهد اثنان منهم علی الثالث انه ابرأ المدیون عن حصته لا تقبل
شهادتهما لانهما یدفعان شرکة الثالث فیما یقبضان من المدیون وکذا لو قبضا شیأ من المدیون ثم شهدا انه ابرأه عن
حصته وقال محمد ان شهدا بذلک قبل ان یقبضا شیأ من المدیون یقبل شهادتهما وان شهدا بذلک بعد القبض لا تقبل شهادتهما
رجل وامرأتان شهدوا علی زوج المرأتین انه قال لنسائه انتن طوالق لم تجز الشهادة لا علی طلاقهما ولا علی طلاق غیرهما
اذا شهد الاجیر لاستاذه وهو اجیر شهر فلم ترد شهادته ولم یعدل حتی مضی الشهر ثم عدل لا تقبل شهادته لان شهادته
لم تکن مقبولة فلم تصر مقبولة کمن شهد لامرأته ثم طلقها قبل التعدیل لا تقبل شهادته وان شهد ولم یکن اجیرا ثم صار اجیرا
قبل القضاء بطلت شهادته لان قیام الشهادة الی وقت القضاء شرط لجواز القضاء وهو کما لو شهد وهو عدل ثم فسق
قبل القضاء ولو ان القاضی لم یرد شهادته وهو غیر اجیر ثم صار اجیرا او مضت مدة الاجارة لا یقضی بتلک الشهادة
وان لم یکن اجیرا عند الشهادة ولو عند القضاء الا ان اعتراض الاجارة علی الشهادة ابطل الشهادة فلو ان القاضی
ابطل شهادته ولم یقبل فاعاد الشهادة بعد انقضاء مدة الاجارة جازت شهادته الثانیة وهو کما لو شهد لامرأته ثم
لم یرد القاضی شهادته حتی ابانها ثم اعاد الشهادة جازت شهادته ولو کان القاضی رد شهادته الاولی لامرأته ثم
اعادها بعد البینونة لا یقبل شهادته لان شهادته ردت فی هذه الحادثة وکل شهادة ردت فی حادثة لا تقبل بعد
ذلک ابدا وکذلک فی مسألة الاجیر رجل لا یحسن الدعوی والخصومة فامر القاضی رجلین فعلماه الدعوی والخصومة ثم
شهدا له علی تلک الدعوی جازت شهادتهما ان کانا عدلین لانهما علماه بامر القاضی ولا بأس لذلک للقاضی بل هو

جاز فيمن لا يقدر على الخصومة ولاسيما خصوصا على قول ابي يوسف لان القاضي نصب ناظرا وهذا من النظر واحيا الحقوق
والشاهد اذا كان بالرستاق فدعي الى المصر لاداء الشهادة قالوا ان كان في موضع لو حضر لاداء الشهادة يمكنه ان يرجع
ويبيت في منزله كان عليه ان يحضر لاداء الشهادة قال مولانا رضه وعندي انما يلزمه اذا دعي الى قاض يقبل شهادته اما
ان حضر ولم يشهد يضيع حق المدعي فاما اذا دعي لاداء الشهادة الى قاض لا يعرفه بالعدالة ولا يقضي بشهادته او لم يكن القاضي
عدلا لا يلزمه ان يحضر وكذا لو كان للمدعي شهود سواه عدول يقبل القاضي شهادتهم لا يلزمه ان يحضر لاداء الشهادة
لان امتناعه عن الاداء في هذه الصورة لا يبطل حق المدعي فان كان شهادته اسرع قبولا من شهادة الاخر لا يسعه
ان يمتنع عن الحضور وهذا بمنزلة التعديل اذا كان المعدل يعلم انه لو لم يعدله عدله غيره وسعه ان يمتنع وان كان لا يعدله
غيره لا يسعه الامتناع عن تعديله ولو كان الشاهد شيخا لا يقدر على المشي ولا يمكنه الحضور لاداء الشهادة الا راكبا
ليس عنده دابة ولا ما يستكري به دابة فبعث المشهود له اليه دابة فركبها لاداء الشهادة لا تبطل شهادته فان لم يكن كذلك
وهو يقدر على المشي او كان يجد دابة فبعث المشهود له دابة فركبها لا تقبل شهادته في قول ابي حنيفة وان اكل الشاهد
طعاما للمشهود له لا ترد شهادته قال الفقيه ابو الليث الجواب في الركوب ما قلنا اما في الطعام ان لم يكن المشهود له
هيا للشاهد بل كان عنده طعام فقدمه اليه فاكلوه لا ترد شهادتهم وان هيا لهم طعاما فاكلوه لا تقبل شهادتهم
بهذا او فعل ذلك لاداء الشهادة فان لم يكن كذلك ولكنه جمع الناس للاستشهاد وهيا لهم طعاما او بعث اليهم دواب
او اخرجهم من المصر فركبوا واكلوا الطعام اختلفوا فيه قال ابو يوسف في الركوب لا تقبل شهادتهم بعد ذلك وتقبل في اكل
الطعام وقال محمد لا تقبل فيهما والفتوى على قول ابي يوسف لان العادة جرت بذلك فيما بين الناس خصوصا في الانكحة
فانهم يبذلون السكر والجلاب وينثرون الدراهم ولو كان ذلك قادحا في الشهادة لما فعلوا رجلان شهدا على رجل
صاحب الفراش انه طلق امراته ثلاثا وقالا اشهدنا بذلك في صحته وامرنا بكتمانه لا تقبل شهادتهما لانهما شهدا على انفسهما
بالفسق وعن ابي القاسم الصفار اذا شهد اثنان على طلاق امراة او على عتق امة وقالا كان ذلك عاما اول جازت
شهادتهما وتاخيرهما لا يوجب [illegible] شهادتهما قال مولانا رضه وينبغي ان يكون ذلك [illegible] اذا علموا انه يمسكها امساك الازواج
وان [illegible] لان الدعوى ليس بشرط لهذه الشهادة فاذا اخروا صاروا فسقة ثلثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهد واحد بعد التوبة
ان الولي عفا عنا قال الحسن لا تقبل شهادتهم الا ان يقول اثنان منهم عفا عنا وعن هذا الواحد ففي هذا الوجه قال
ابو يوسف اقبل في حق الواحد وقال الحسن اقبل في حق الكل ثلثة شهدوا في حادثة ثم قال احدهم قبل القضاء استغفر الله
قد كذبت في شهادتي فسمع القاضي ذلك القول ولم يعلم ايهم قال ذلك فسالهم القاضي فقالوا كلنا على شهادتنا قالوا
لا يقضي القاضي بشهادتهم ويقيمهم من عنده حتى ينظر في ذلك فان جاء المدعي باثنين منهم في اليوم الثاني يشهدان
بذلك جازت شهادتهما رجل شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي ذكر في الجامع الصغير ان كان عدلا جازت
شهادته فيما بقي وان برح عن مكانه ثم قال اوهمت بعض شهادتي او غلطت او نسيت لا تقبل شهادته قالوا وكذا اذا
بعض الحد وزاد بعض النسبة ثم تدارك في مجلسه جازت شهادته اذا كان عدلا قيل في الاول اذا كان كلامه الاول شهادة
وان لم يكن بان لم يذكر لفظ الشهادة في كلامه الاول فبرح ثم ذكر بعد ذلك جازت شهادته وعن ابي يوسف في الشيخ
اذا شهد عند القاضي بشهادة ثم جاء بعد يوم وقال شككت في كذا او كذا منها او قال غلطت ونسيت فان كان القاضي
يعرفه بالصلاح ولم يكن متهما يقبل شهادته فيما بقي وان كان لا يعرفه بالصلاح بطلت شهادته وعن ابي حنيفة في المجرد
اذا شهد عند القاضي بشهادة ثم زاد فيها قبل ان يقضي القاضي او بعدما قضى او قال اوهمت وهما غير متهمين
قبل القاضي ذلك منهما ذكر الناطفي في الواقعات ولو قال الشاهد تعمدت ولم اغلط ثم بدا لي فرجعت كان ذلك رجوعا
عن شهادته والفتوى على ما ذكر في المجرد عن ابي حنيفة رح فاما تقييد المطلق وتعيين المحتمل يصح من الشهود ولو كان
بعد الافتراق ذكر في الكتاب في مواضع رجل ادعى دارا في يد رجل واقام شاهدين فشهدا ان الدار له وقالا
بالبناء والدار للمدعي فان قالا قبل القضاء ليس البناء له انما هو للمشهود عليه يقبل ذلك منهما ويقضي للمدعي بالساحة

دون البناء فان قالا ذلك بعد القضاء كان عليهما قيمة البناء للمقضي عليه لان اسم الدار يتناول البناء تبعا فاذا بينا ذلك
قبل القضاء كان ذلك بمنزلة تعيين المحتمل رجلان قالا لا شهادة لفلان عندنا ثم شهدا له ذكر في المنتقى انه يجوز شهادتهما
وعن محمد في النوادر اذا قال لا شهادة لفلان عندي في امر او قال لا علم لي بهذا ثم شهد بعد ذلك جازت شهادته
وكذا لو ان رجلين قالا كل شهادة نشهد بها لفلان على فلان فهو زور ثم جاءا فشهدا وقالا لم نذكر حيث قلنا ثم تذكرنا
جازت شهادتهما ولو قال المدعي ليس لي على دعواي بهذا الحق بينة ثم جاء ببينة ذكر الناطفي عن محمد انها تقبل وروى
ابن شجاع عن ابي حنيفة انها لا تقبل لانه اكذب شهوده ولو قال ليس لي عند فلان شهادة ثم جاء به فشهد لا تقبل شهادته
وروى الحسن عن ابي حنيفة انها تقبل وعن ابي يوسف في النوادر رجل ادعى قبالتين على رجل مكتوب في احديهما ان لفلان عليه
الف درهم لا شيء له عليه غيره ومكتوب في الاخرى عليه مال اخر لا شيء له عليه غيره ولا وقت ولا تاريخ او كانا في الوقت واحد
وصاحب المال يدعي جميع ذلك فله المال كله وفي نوادر ابن رستم لا يحكم بشيء الا ان يكونا في وقتين مختلفين فيجب الاخر والاول
باطل من الشهادة الباطلة الشهادة بالمجهول رجل غصب جارية فجاء المغصوب منه بشهود فشهدوا ان المدعى عليه غصب جارية
له قال في الاصل تقبل الشهادة ويحبس المدعى عليه حتى يجيء بها ويردها على صاحبها فان احضر المشهود عليه جارية ان اتفق الغاصب
والمغصوب منه انها جاريته هذه يقضي بها للمغصوب منه وان انكر الغاصب ان تكون هذه الجارية جارية المدعي وادعاها
المدعي لا يقضي بها للمدعي ما لم يعد البينة انها هي التي غصبها منه لان البينة الاولى انما قبلت من غير بيان الصفة والقيمة
في حكم الحبس لا في القضاء بالجارية قال الفقيه ابو بكر الاعمش تاويل هذه المسئلة اذا شهد الشهود على اقرار الغاصب انه غصب
جارية حتى يكون الثابت بشهادتهم اقرار الغاصب والاقرار بالمجهول جائز ويؤمر بالبيان ففي صورة الاقرار لو جاء بجارية وقال
هذه تلك الجارية كان القول قوله اما لو شهدوا على فعل الغاصب لا تقبل شهادتهم لانهم شهدوا بالمجهول قال عامة المشايخ
تقبل الشهادة على فعل الغصب وانهم لم يصفوا الجارية ولم يذكروا قيمتها في حكم الحبس لا في القضاء بالجارية لان الغصب انما يكون
بعيدا من الشهود عادة فلو لم تقبل الشهادة من غير بيان الصفة والقيمة ينفتح باب الظلم فان قال الغاصب ماتت تلك الجارية
او قال بعتها ولا اقدر على ردها ان صدقه المغصوب منه في ذلك وطلب منه القيمة يقضي له بالقيمة وان كذبه يحبس الغاصب
حتى يعلم زمانا يقع عند القاضي انه عاجز عن ردها وذكر في الجامع ان الشهادة على الغصب مقبولة وان لم يذكروا القيمة ذكر في
الاصل رجل قال لغيره اودعتك عبدا او امة وقال المستودع ما اودعتني الا امة وقد ماتت فاقام المدعي شهودا فشهدوا على انه
اودعه عبدا او امة ضمن المدعى عليه قيمة العبد لجحوده ايداع العبد ولا يضمن قيمة الامة لهلاكها عند المودع قالوا انما يقبل البينة
على الايداع اذا وصفوا العبد والقاضي يعرف مقدار قيمة من كان بذلك الوصف فان لم يعرف القاضي ذلك سال المدعي اقامة البينة
على مقدار القيمة اما اذا شهدوا انه اودعه الامة وعبدا ولم يصفوا العبد لا تقبل شهادتهم قالوا على قياس مسئلة الغصب
ينبغي ان تقبل ويحبس ان يجيء به كما في الغصب وقال بعضهم لا تقبل الشهادة في فصل الوديعة اصلا وتقبل في فصل الغصب وجه
قولهم في ذلك ان الغصب يكون بعيدا من الشهود عادة فلو لم تقبل شهادتهم من غير بيان الوصف لا يمكنهم اداء الشهادة
فتحملت الجهالة لمكان الضرورة ولا ضرورة في الايداع وذكر في المنتقى شاهدان شهدا على رجل انه غصب لهذا شاة وادخلها
في غنمه تقبل شهادتهما ويقضي عليه بقيمة الشاة ولو شهدا ان شاة لهذا دخلت في غنم هذا لا تقبل شهادتهما شاهدان شهدا
على رجل انه غصب منه ثوبا واختلفا في لونه لا تقبل شهادتهما وانما لا تقبل لا لان بيان اللون شرط لقبول الشهادة على الغصب
بل لما اختلفا في اللون يختلف المغصوب فانما شهد كل واحد منهما على ثوب اخر ويجوز ان تقبل الشهادة من غير بيان
ولو اختلفا في البيان لا تقبل كما لو شهد شاهدان على محدود وذكرا الحدود الثلثة وسكتا عن الرابع جازت الشهادة ولو ذكرا
او بينا الحد الرابع واختلفا فيه لا تقبل شهادتهما ونظائرها كثيرة رجلان شهدا ان لهذا الرجل في هذه الدار الف
ذراع فاذا الدار خمسمائة ذراع بطلت شهادتهما لظهور الكذب في شهادتهما وكذا لو شهدا ان لهذا في هذا القراح عشرة اجربة
فاذا القراح خمسة اجربة رجل ادعى عبدا في يد رجل وقال بعتني هذا العبد بالف درهم ونقدتك الثمن فانكر المدعى عليه البيع
وقبض الثمن فشهد للمدعي شاهدان على اقرار البائع بالبيع وقبض الثمن وقالا لا نعرف العبد ولكنه قال ان عبدي زيد

وشهد شاهدان آخران ان هذا العبد اسمه زيد او اقر البائع ان اسمه زيد قال لا يتم البيع بهذه الشهادة ويحلف البائع وان حلف اذا
لان قبض الثمن ثبت بشهادة الشهود وعلى اقرار البائع بالقبض ٭ وان نكل البائع عن اليمين لزمه البيع بنكوله فان شهد شاهدان ان البائع
اقر انه باع عبده زيدا المولد فنسبوه الى شيء يعرف من عمل وصناعة او حلية وعيب ووافق ذلك هذا العبد قال هذا اولا
القياس سواء الا ان يستحسن اذا نسبوه الى معروف في اجيره وكذلك الامة ٭ رجل ادعى انه وارث فلان الميت لا وارث سواه
فان القاضي يسألهما عن النسب ولا يقضي قبل السؤال لان الوراثة مختلفة لاختلاف اسبابها والقضاء بالمجهول متعذر فان
مات الشاهدان او غابا قبل ان يسألهما لا يقضي القاضي بشيء ٭ ولو اقام المدعي شاهدين انه وارثه وان قاضي بلد كذا فلان بن فلان
قضى انه وارث لا وارث له غيره فاشهدنا على قضائه ولا ندري باي سبب قضى بوراثته فان هذا القاضي يسأل المدعي عن
النسب الذي قضى له القاضي فان بين سببا قضى له بالميراث لان قضاء القاضي يحمل على الصحة ما امكن ولا ينقض بالشك
بالميراث ولا يقضي بالنسب الذي بين المدعي لان هذا القاضي لا يدري ان القاضي الاول قضى بذلك النسب ام لا ٭ رجل ادعى
على رجل انه شج وليه فلانا موضحة عمدا فمات منها فشهد الشهود على الموضحة وقالوا لا ندري مات او لم يمت ذكر في المنتقى انه
شهادتهما على الموضحة لانهما اتفقا على الموضحة ٭ قال اذا شهد الشهود لرجل بدار في يد رجل وقالوا لا نعرف الدار ونقف على
حدودها ونذكر حدودها اذا انتهينا اليها لكنا لا نعرف اسماء الحدود فاذا انتهينا اليها نبين حدودها ونعرف انها الدار التي
في ملكه وفي يد هذا المدعى عليه فان القاضي يقبل ذلك منهما اذا عدلا فيبعثهما القاضي مع المدعي والمدعى عليه وامينين له
ليقف الشهود على الحدود ويحضرتهما فاذا وقفا عليها وقالا هذه حدود الدار التي شهدنا بها لهذا المدعي وهذه تلك الدار
وهذه حدودها ثم رجعوا الى القاضي فيشهد الامينان انهم وقفوا على الدار ويشهدان على اسماء الحدود ويقضي القاضي
بالدار التي شهد بها الشاهدان بشهادتهما وكذا القرية والحانوت وجميع الضياعات والعقارات ٭ ولو شهدا ان الدار
التي في بلدة كذا في محلة كذا في بني فلان بلزق دار فلان بن فلان الفلاني هي في يد فلان المدعى عليه هذا العبد ملك
وفي ملكه لكن لا نعرف حدودها او لا نقف عليها وقال المدعي للقاضي انا آتيك بشهود آخرين يعرفون حدود هذه
الدار والى شاهدين يشهدان ان حدودها كذا وكذا اختلف في جواب هذه المسألة في النسخ ذكر في بعضها انها
يقبل ذلك ويحكم بها للمدعي كما في المسألة الاولى ٭ وذكر في بعضها انها لا تقبل ولا يحكم بها للمدعي لان الشهادة الاولى
في هذه المسألة ليست بحجة اصلا بدون الشهادة الثانية وكان وجودها وعدمها سواء وكذا القرية والحانوت وجميع
العقارات ثم قال في الكتاب وهذا كله اذا لم يكن الدار مشهورة فان كانت مشهورة باسم رجل نحو دار عمرو بن حريث
بالكوفة ودار الزبير بالبصرة وشهد بها الشاهدان لانسان ولم يذكر الحدود فلا تقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة وتقبل
في قول صاحبيه والضيعة اذا كانت مشهورة فهو على هذا الخلاف ايضا واجمعوا ان الرجل اذا كان مشهورا الشهرة الحقيقية
وابن ابي ليلى رحمهما الله لا يحتاج فيه الى ذكر الاسم والنسب فان لم يكن العقار مشهورا فشهد الشهود على حدود ثلثة وقالوا
لا نعرف الرابع جازت شهادتهم استحسانا ويقضي بها للمدعي ويجعل الحد الثالث محاذيا للحد الاول وان ذكر الحدود
الاربعة وغلطوا في الحد الرابع لا يقبل شهادتهم قياسا واستحسانا ٭ ولو شهدوا ان جميع ما في قرية كذا من الدور والاراضي
وغيرها التي هي معروفة للمدعي هذا ميراث له عن ابيه فلان لا نعرف له وارثا غيره ولكن نعرف الحدود جازت شهادتهما
بالطريق الذي قلنا فيما تقدم وان كانا لا يعرفان الحدود لا يقبل شهادتهما ٭ رجلان شهدا على رجل انه نقض حائطا
لفلان ان ذكروا حدود الحائط وبينوا الطول والعرض جازت شهادتهم وان لم يذكروا قيمته لانه بعد بيان الحدود
والطول والعرض يعرف القاضي قيمته بالسؤال عن الاهل قال مولانا رضه وعندي لا بد من ان يذكروا انه من المدر او
من الخشب ويبينوا موضعه لان الحائط من المدر مع الحائط من الخشب يختلفان اختلافا فاحشا ٭ رجل ادعى مجرى ماء في ارض
رجل وطريقا في دار رجل ذكر في بعض الروايات انه لا يسمع دعواه ولا يقبل الشهادة الا ببيان الموضع والطول والعرض
وذكر في الاصل انه يسمع دعواه ويقبل الشهادة وان لم يبينوا ذلك ٭ رجل له سبعة اولاد اقر في صحته ونفاذ اقراره ان
لخمسة من اولاده فلان وفلان ذكر اسماءهم في الصك عليه الف درهم ثم مات بعد ذلك فطلب خمسة من اولاده

ذلك وانكر سائر الورثة فشهد الشهود على اقراره بذلك في صحته وقالوا لا نعرف المقر لهم لانهم ما كانوا حضورا عند الاقرار قال
ان اقر سائر الورثة باسامي هؤلاء ثبت المال بشهادة الشهود كما لو اقر رجل بغائب وذكر الاسم والنسب فجاء رجل
بذلك الاسم والنسب وادعى المال كان المال له وان جحد سائر الورثة اسماءهم كلف المدعون اقامة البينة على انهم مسمون
بالاسامي التي ذكر الشهود وان اقاموا البينة ولم يكن في الورثة سواهم بذلك الاسم يقضى لهم بالمال ٭ رجل ادعى على
رجل انه استهلك عليه دواب عددا معلوما فشهد له الشهود بذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي ينبغي ان يذكروا الذكور والاناث
فان لم يذكروا ذلك اخاف ان يبطل الشهادة ولا يقضى بشيء وان بينوا ذلك جازت شهادتهم ولا يحتاج الى بيان اللون لان القيمة
تختلف بالذكورة والانوثة لا باللون قال رضه وينبغي ان يشترط بيان الجنس كالفرس والحمار والبغل والابل لا يشترط ذكر الانوثة
والذكورة لان الذكر والانثى في الحيوان جنس واحد وقد مر قبل هذا من المسألة المنتقى اذا شهد الشهود ان المدعى عليه غصب شاة
لهذا المدعي وادخلها في غنمه جازت شهادتهم وان لم يذكروا الانوثة والذكورة والشاة اسم الجنس يتناول الذكر والانثى ولهذا
لو وكل انسانا ان يشتري له حمارا او فرسا صح التوكيل وان لم يذكر فيه الانوثة والذكورة وشهود السرقة اذا اختلفوا في الذكورة و
الانوثة لا تقبل شهادتهم فذلك لا يدل على انه يشترط بيان الذكورة والانوثة في دعوى الغصب والاستهلاك ٭ رجل ادعى على
ورثة ميت مالا واحضر شاهدين فشهدا ان المتوفى اخذ من هذا المدعي منديلا فيه دراهم ولم يعلما كم وزن الدراهم قالوا ان علم
الشاهدان انه كان في الصرة دراهم جياد وما لم يشهدوا بمقدار ما يتيقن عليهم فيها من الدراهم قالوا وينبغي ان يعلموا الجودة بها
احتمال انها تكون مموهة فاذا علموا ذلك جازت شهادتهم ٭ رجل جاء الى رجل فساومه ثوبا فدفع الى البائع دراهم واخذ الثوب
وافترقا من غير ان يعقدا البيع بلسانهما جاز ذلك فان وقعت الخصومة بينهما بعد ذلك ومست الحاجة الى الشهادة قالوا ينبغي
للشاهدين ان يشهدا انه دفع اليه دراهم وقبض منه الثوب ولا يشهدان على البيع الا اذا كان بينهما مقدمات يعلم الشهود
ان الاخذ والاعطاء كان على وجه البيع والقاضي الذي وقعت عنده الخصومة يعتقد جواز البيع بالتعاطي ٭ رجل ادعى
دارا انه ورثها من ابيه ورجل آخر ادعى انه اشتراها من المتوفى ذلك فجاء مدعي الشراء بشهود فشهدوا ان الميت باعها
منه ولم يقولوا باعها منه وهو يملكها قالوا ان كانت الدار في يد مدعي الشراء او مدعي الميراث فالشهادة جائزة لان الشهادة
على مجرد البيع انما لا تقبل اذا لم يكن الدار في يد المشتري او في يد الوارث كانت الشهادة على البيع بمنزلة الشهادة على البيع والتسليم
والشهادة على البيع والقبض وثمة لا يحتاج الى ذكر ملك البائع لانهما يدعيان الميراث والشراء من الميت كل واحد منهما يقر بملك
الميت فلا حاجة الى ذكر ملك الميت كما لو شهدوا ان الميت اقر انها للمدعي ٭ نهر في ارض رجل ادعى رجل ان له حق الشرب من هذا
النهر واحضر شهودا فشهدوا ان المدعي كان يجري فيه الماء لا تقبل شهادتهم انما يقبل اذا شهدوا ان له فيه مجرى الماء او حقا
ثابتا وبين ذلك ٭ ولو اقر المدعى عليه فقال للمدعي كنت تجري فيه الماء وانت غاصب وليس لك فيه مجرى الماء وصل في كلامه
فصل بغير قوله باليد ولا يقبل منه دعوى الغصب الا ببينة ٭ **فصل** ومن الشهادة الباطلة شهادة الانسان على
فعل نفسه اذا شهد القاسمان فيما اقتسما جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا تقبل شهادتهما وصورة
ذلك اذا اقتسما الدار بين الوارثين ثم شهدا ان هذا النصف لهذا الوارث وهذا النصف لهذا الوارث الآخر وقد وقع ذلك
بينهما وانما يقبل الشهادة في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان الملك ما ثبت بقسمتهما ما لم يتراضيا على ذلك ويستعملا القرعة
رجلان شهدا ان فلانا امرنا ان نبلغ فلانا ان فلانا وكله ببيع عبده فاعلمناه قال ابو يوسف يجوز شهادتهما ولو قالا نشهد
ان زوج هذه المرأة قال لنا خيرا امرأتي فلانة فخيرناها فاختارت نفسها لا يقبل شهادتهما ٭ ولو شهدا على رجل بمال قبضه من
رجل ثم انكر قبضه فقالا نحن وزنا ما عليه ان كان رب المال حاضرا عند الوزن جازت شهادتهما وان لم يكن حاضرا لا يجوز وفي
بعض الروايات لا يجوز شهادة الذي كال في الكيل وشهادة الذي ذرع في المذروع ٭ رجل ادعى دارا في يد رجل فشهد له شاهدان
بها وان المدعي استأجرهما على بنائها وغير ذلك مما لا يجب عليهما الضمان لو لا ذلك جازت شهادتهما وان قالا استأجرنا على
هدمها فهدمناها لا يقبل شهادتهما بالملك للمدعي ويضمنان قيمة البناء للمدعى عليه ٭ وذكر في طلاق الاصل لو شهدا انه قال
لامرأته انت طالق ان كلمت فلانا وفلانا لا نقسمها فشهدا انها قد كلمتهما وشهدا انه قال لها يوم تكلمان امرأتي فلانة حتى

طالق وانهما قد كلماه كانت شهادتهما باطلة وكذا لو شهدا على رجل انه قال لعبده فلان ان كلمت الشاهدين فانت حر وا
قد كلمهما والمولى يجحد او شهدا انه قال للشاهدين ان كلمتما عبدي فهو حر وانهما قد كلماه فشهادتهما باطلة ولو شهدا انه قال لعبده
ان دخلت دار هذين الشاهدين فانت حر وانه قد دخل دارهما فشهادتهما جائزة ولو حلف انه لا يقرضهما شيئا فشهدا انه قد اقرضهما
جازت شهادتهما ولو شهدا انه حلف بعتق مماليكه ان لا يستقرض شيئا ابدا فشهدا انهما قد اقرضاه لا تجوز شهادتهما وعتق
العبد ولو شهدا انه حلف ان لا يستقرض شيئا ابدا وانه قد طلب منهما ان يقرضاه ولم يقرضا جازت شهادتهما ولو حلف
ان لا يهدم دار هذين او لا يقطع يدهما فشهدا انه فعل ذلك بهما لم تجز شهادتهما ذكر في طلاق الاصل ولو شهدا على رجل انه امرهما
ان يزوجاه فلانة وانهما قد فعلا ذلك جازت شهادتهما رجل قال ان دخل داري احد فامرأته طالق فشهد ثلثة انهم دخلوا
داره قال ابو يوسف ان قالوا دخلنا جميعا لا تقبل شهادتهم وان قالوا دخلنا ودخل هذا معنا جازت شهادتهم و
سئل ابا يوسف عن هذه المسئلة فقال اذا شهد اربعة او ثلثة انا دخلنا جميعا تقبل شهادتهم وان كانا اثنين لا تقبل قال
والحسن بن زياد اصبت وخالفت اباك رجلان شهدا على رجل انه قال لهما ان مسست جسدكما فعبدي حر فشهدا انه قد مس
جسدهما قال محمد لا تقبل شهادتهما ولو شهدا انه قال ان مسست ثيابكما فعبدي حر فشهدا انه قد مس ثيابهما جازت شهادتهما
قالوا اذا اراد الشهود في هذه المسائل ان يشهدوا بالعتق فطريقهم ان يشهدوا بالعتق لا غير وكذلك رجل له شهادة على
وصية ميت وله فيه وصية قال الفقيه ابو بكر البلخي ينبغي ان يقول اشهد على جميع ما في هذا الكتاب الا ان يضع يده على
ما اوصى له وعن ابي القاسم اذا ادعت امرأة على ورثة الزوج مهرها فانكر الورثة نكاحها وكان الشاهد تولى تزويجها فانه يشهد
على النكاح ولا يذكر العقد عن نفسه رجلان شهدا على رجل انه قال ان كلمت اباكما فعبدي حر وانه قد كلم اباهما قال ابو يوسف
ان كان الاب منكرا انه قد كلمه فالشهادة باطلة وكذا لو كان الاب غائبا او ميتا وان كان الاب حاضرا انكر اجازت شهادتهما
وكذا لو كانت اليمين على ضربه ولو شهدا انه قال عبدي حر ان ضربتكما فشهدا انه قد ضربهما لم تجز شهادتهما
وكذا ان اقر المشهود عليه بضربهما وانكر اليمين رجل عليه الف درهم لرجل فوزن الغريم الفا ووضعها بين يدي الطالب
وقال خذها فقد اوفيتك فقال الطالب لرجل اخزنها لي هذه الدراهم فخزنها له ثم شهد على المقتضي له انه هو الذي دفع اليه
الف درهم جازت شهادته رجلان شهدا على رجل انه قال لهما ولرجل آخر ايكم طلق امرأتي فهو جائز او قال امرها بايديكم فان
طلقها فهو جائز والزوج يجحد ذلك لم تجز شهادتهما ولو اقر الزوج بالامر فشهد اثنان على طلاق الثالث لم تجز شهادتهما
من قبل انهم شركاء في الوكالة فاذا اشتركوا في الوكالة لا تقبل شهادة بعضهم على البعض لا له ولا عليه قال ابو حنيفة
في الكيالين شهدا ان هذا رجع من هذا الكر حنطة وكلناه للمشتري بامر البائع فشهادتهما باطلة رجلان اشتريا ثوبا لرجل
ونقداه الثمن او لم ينقداه حتى شهدا ان البائع اقر ان هذا الثوب لهذا المدعي او في بيعه والمدعي يصدقه قال محمد لا تقبل
شهادتهما محضر ضاع من ديوان القاضي وفيه شهادة الشهود [illegible] والقاضي لا يذكر ذلك فشهد عنده كاتباه ان شهود
هذا شهدوا بكذا لا ينبغي للقاضي ان يقضي بشهادتهما ولو ضاع سجل من ديوان القاضي فشهد كاتباه عنده ان هذا اقر
عندك لهذا بكذا فان القاضي يقبل ذلك وكذا لو ضاع اقرار رجل لرجل فشهد عند القاضي كاتباه ان هذا اقر عندك لهذا بكذا
وقد سمعناه فان القاضي يقبل ذلك لان في مسئلة المحضر شهد الكاتبان على شهادة الشهود والشهادة على الشهادة لا تقبل
بدون التحمل ولم يوجد وفي مسئلة السجل والاقرار شهدوا على المحكوم به او على اقرار الخصم فجازت شهادتهم على حق المحكوم له
ذمي مات فشهد عشرة من النصارى انه اسلم لا يصلى عليه بشهادتهم وكذا لو شهد فساق من المسلمين ولو كان لهذا
الميت ولي مسلم وبقية اوليائه كفار من اهل دينه فادعى الولي المسلم انه اسلم وانه اوصى اليه واراد ان يأخذ ميراثه
وشهد اثنان من اهل الكفر بذلك اخذ الولي المسلم ميراثه بشهادتهما لان شهادتهم على الاسلام في حكم الميراث قامت
على اوليائه الكفار وشهادة بعضهم على البعض حجة ويصلى عليه بشهادة الولي المسلم ان كان عدلا ولو لم يشهد على
اسلامه غير الولي يصلى عليه بقول وليه المسلم ولا يكون له الميراث ولو شهد رجل وامرأتان من اهل الاسلام انه اسلم
وهو يجحد يجبره الامام على الاسلام ويحبسه ولا يقتله لان نفسا ما لا يقتل بشهادة النساء ولو شهد عليه ذميان انه اسلم

اسلم فشهادتهما باطلة لانه مرتد في زعمهما وشهادة الذمي على المرتد باطلة وكذا العبدان والمحدودان في قذف ولو شهد على نصراني
اربعة من النصارى انه زنى بامة مسلمة فان شهدوا انه استكرهها حد الرجل فان قالوا طاوعته درئ الحد عنهما ويعزر الشهود
في الامة المسلمة لان في الوجه الاول لم يشهدوا عليها بالحد فبقيت شهادتهم على الذمي فيقبل وفي الوجه الثاني
شهدوا على المسلمة بالحد فبطلت شهادتهم في حقها واذا بطلت في جانب المرأة بطلت في حق الرجل وانما يعزر الشهود لانهم قذفوا
الامة وبعدم احصان المقذوف لم يجب الحد على الشهود فيجب التعزير وكيل بمجلس القضاء اذا ادعى الوكالة بحضرة موكله
ان لموكله على هذا كذا فقال المدعى عليه قد قضيته فانكر موكل المدعي القضاء فشهد هذا الوكيل مع رجل آخر انه قد قضاه
قالوا لا تقبل شهادة الوكيل لانه ادعى المال عليه بحكم الوكالة فاذا شهد في المجلس على قضاء الدين كان شاهدا على قضائه
فلم تقبل شهادته وفرقوا بين هذا وبين مسئلة مذكورة في الكتاب رجل ادعى على رجل الفا انه اقرضه فجحد المدعى عليه المال
فاقام المدعي شاهدين فشهد احدهما انه اقرضه وشهد الآخر انه اقرضه ثم قضاه فانه يقضي بالقرض بشهادتهما وشهادة
الذي يشهد بالقرض والقضاء لم يبطل شهادته بالقرض ووجه الفرق في ذلك ان شاهد القرض والقضاء لم يشهد بقيام
الدين للحال وانما يشهد بالقرض فلم يكن شاهدا بقضاء اما في مسئلة وكيل المدعي ادعى عليه المال للحال فاذا شهد على القضاء
كانت شهادته على القضاء ابطالا لدعواه الدين بحكم الوكالة امرأة وكلت رجلا ليطلب مهرها من الزوج فادعى الزوج
الخلع فشهد الوكيل مع آخر انها اختلعت على كذا لا تقبل شهادة الوكيل كما في مسئلة دعوى الوكيل وهذا نظير ما ذكر في الكتاب
رجلان شهدا لرجل على رجل بعبد في يده فاقام المشهود عليه البينة ان الشاهد ادعاه قبل هذا بطلت شهادته لمكان
التناقض باب من الشهادة التي يكذب المدعي شاهده او نقض ما شهد له في الباب فصول اربعة فصل في الشهادة التي تكذب
الدعوى الشهادة وفصل في اختلاف الشاهدين وفصل في تعارض البينتين على الموت وفي وقتين مختلفين اما الفصل الاول فهو
في الشهادة التي تخالف الدعوى الاصل فيه ان الشهادة على حق العبد اذا خالفت الدعوى بطلت لان الدعوى شرط لقبول الشهادة
فاذا خالفت لم يوجد الدعوى فتبطل ضرورة وتكذيب الشهادة في بعض ما شهد له يمنع الشهادة لما قلنا والاصل في تعارض البينتين ان
القاضي اذا تيقن بكذب احد الفريقين لا يقضي وعند التعارض ليس احد الفريقين في تعينه للكذب اولى من الآخر فلا يقضي بشهادتهما
جئنا الى المسائل اما الشهادة اذا خالفت الدعوى فهو على وجوه اما ان كان المدعى هو دينا او ملكا او عقدا وان كان دينا فشهد
الشهود باقل مما ادعاه المدعي نحو ان ادعى الفا وخمسمائة فشهدوا بخمسمائة يقضي بخمسمائة من غير دعوى التوفيق وكذا لو ادعى الفا فشهدا
بخمسمائة ولو ادعى الفا فشهد احدهما بالف والآخر بخمسمائة لا يقضي بشيء في قول ابي حنيفة لان عنده اتفاق الشاهدين على المشهود به
شرط ولم يوجد بخلاف ما تقدم لان ثمة اتفق الشاهدان على خمسمائة والموافقة بين الدعوى والشهادة لفظا ليس بشرط عنده
فتقبل شهادتهما على الخمسمائة بغير توفيق ولو ادعى خمسة عشر فشهد احدهما بخمسة عشر والآخر بعشرة لا يقضي بشيء عند ابي حنيفة لان
خمسة عشر كلمة واحدة تذكر بغير حرف العطف وهو غير العشرة فلم يتفقا على شيء فلا يقبل بخلاف ما اذا ادعى الفا وخمسمائة فشهد
احدهما بالف وخمسمائة فانه يقضي بالالف لان الالف وخمسمائة يذكر بحرف العطف وكانت الالف مذكورة في شهادتهما فيقضي بها
لاتفاقهما ولو ادعى الفي درهم فشهد احدهما بالف والآخر بالفين لم يقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة لان الالف غير الالفين
لم يتفقا على شيء واما اذا كان المشهود به اكثر مما ادعاه المدعي نحو ما اذا ادعى الفا فشهدا بالف وخمسمائة او شهدا بالفي درهم لا تقبل
شهادتهما بغير توفيق لانه كذب الشهود بالزيادة فان وفق فقال كان لي عليه الف وخمسمائة الا اني ابرأته عن خمسمائة او قال
استوفيت منه خمسمائة ولم يعلم به الشهود تقبل شهادتهم لانه وفق بين الدعوى والشهادة بامر محتمل وكذلك في الالف والالفين
ولا يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة لان الشيء انما يحتاج الى اثباته بالبينة اذا كان شيئا لا يتم به ولا ينفرد باثباته كما لو ادعى
الملك بالشراء فشهد الشهود بالهبة فانه يحتاج الى اثباته بالبينة اما الابراء يتم به وحده ولو اقر بالاستيفاء يصح اقراره ولا
يحتاج الى اثباته بالبينة لكن لا بد من دعوى التوفيق ههنا استحسانا والقياس ان التوفيق اذا كان ممكنا يحمل عليه وان لم يدع
التوفيق تصحيحا للشهادة وصيانة للكلام وجه الاستحسان ان المخالفة بين الدعوى والشهادة ثابتة صورة وان كان
التوفيق مرادا يزول المخالفة وان لم يكن التوفيق مرادا لا يزول فلا يزول بالشك فاذا ادعى التوفيق ثبت التوفيق وزالت

المخالفة. وذكر الشيخ الامام الزاهد المعروف بخواهرزاده ان محمدا شرطه في بعض المواضع دعوى التوفيق ولم يشترطه في البعض وذكر في
عليه ما اذا ادعى التوفيق او ذاك جواب القياس فلا بد من دعوى التوفيق. ولو قال المدعي ما كان لي عليه الا الف درهم فلا تقبل
شهادتهم ولو ادعى خمسمائة فشهد له الشهود بالف فقال الطالب ما لي عليه خمسمائة وقد كانت الفا وقبضت منها خمسمائة او لم
الكلام ام لا فشهادتهما بخمسمائة جائزة. ولو قال لم يكن لي عليه الا خمسمائة بطلت شهادتهما رجلان شهدا ان لرجل على
آخر بقرض الف درهم وشهد احدهما انه قضاها ما ذكر في الجامع الصغير انه يجوز شهادتهما على القرض وذكر الطحاوي عن اصحابنا
انه لا يثبت القرض ايضا. وذكر في المنتقى رجلان شهدا انه لهذا على هذا الف درهم قد قبض منه مائة وقال الطالب لم اقبض
منه شيئا قال ابو حنيفة رح وابو يوسف رحمهما يقضى بالالف ويجعل مقتضيا للمائة. وذكر في العيون رجلان شهدا لرجل
بالف درهم وقالا قد قضاه خمسمائة وقال الطالب لي عليه الف درهم وما قبضت منه شيئا او قال صدقا في الشهادة على
الدين واوهما في القضاء او قال شهدا بالالف بحق وبخمسمائة بباطل وبزور وقال ان عدلا جاز الا في قوله شهدا بباطل و
زور وقال زفر لا يجوز شهادتهما في الوجوه كلها. وعلى هذا الخلاف اذا شهد للمدعي بالف وشهدا ان المدعي عليه اوفاه
مائة دينار والمدعي ينكر الدينار. هذا اذا كان المدعي به دينا. فان كان المدعي به ملكا وشهدوا بما قبل ما ادعى بكونه له
كل الدار فشهدوا له بنصف الدار جازت شهادتهم ويقضى له بالنصف من غير توفيق لما قلنا في الدين. وكذا لو ادعى دارا
في يد رجل انها له وشهد الشهود انه اشتراها من الذي في يديه جازت شهادتهم لانه لما ادعى ملكا مطلقا فقد ادعى الملك
في الحال وفيما مضى والشهود اذا شهدوا بالشراء فقد شهدوا له بالملك في الحال فكانت شهادتهم بما قبل ما ادعاه
به فيصلح بيانا لما ادعاه المدعي فانه لو قال ملكي لاني اشتريتها من ذي اليد صح ويكون آخر كلامه بيانا للاول بخلاف
ما اذا ادعى المدعي اولا النتاج وشهد الشهود انه له اشتراها من ذي اليد لا يقبل شهادتهم الا ان يوفق فيقول كانت
في ملكي الا اني بعتها منه ثم اشتريتها منه فان لم يدع التوفيق على هذا الوجه لا يقبل شهادتهم لان دعوى النتاج على ذي
اليد لا يحتمل دعوى ملك حادث من جهة فانه لو قال هذه الدابة ملكي بالنتاج من جهة ذي اليد لا يصح كلامه فلا يمكن ان يجعل
آخر كلامه بيانا للاول فلا تقبل الشهادة بدون التوفيق. ولو ادعى ان له دارا من ابيه وجاء بشهود فشهدوا انه له وانه
الغائب ميراثا عن ابيه جازت شهادتهم لانهم شهدوا له باقل مما ادعاه هذا اذا شهدوا بالملك باقل مما ادعاه وان
شهدوا باكثر نحو ان يدعي دارا في يد رجل انها له اشتراها من فلان غير ذي اليد وهو يملكها فجحد المدعى عليه فجاء المدعي بشهود
فشهدوا انها له لا يقبل شهادتهم لان المدعي ادعى ملكا حادثا لا يظهر في حق الزوائد والشهود شهدوا بملك مطلق والملك
المطلق يظهر في حق الزوائد وفي رجوع الباعة بعضهم على بعض فصار كانهم شهدوا له بالزوائد ايضا فلا يقبل شهادتهم
اشار محمد في الكتاب الى معنى آخر فقال المدعي اقر بالملك لمن ادعى الشراء فيه ثم ادعى الانتقال الى نفسه بالشراء ثم
الانتقال لانهم لم يشهدوا بالانتقال فلا يقبل شهادتهم. وكذا لو ادعى انها داره ورثها من ابيه والشهود شهدوا
انها داره لم يقبل شهادتهم. وكذا لو ادعى ان الدار له الا هذا البيت فشهدوا ان جميع الدار له لا يقبل شهادتهم الا ان في
هذه الصورة اذا وفق فقال كان كل الدار لي الا اني بعت هذا البيت منه ولم يعلم به الشهود يقبل شهادتهم ولا
يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة لانه اقر على نفسه بزوال البيت عن ملكه وعلى جواب القياس يحمل على التوفيق والنوع
ولو ادعى دارا في يد رجل انها له منذ سنة فشهد الشهود انها له منذ عشرين سنة بطل شهادتهم. ولو ادعى المدعي انها له
منذ عشرين سنة والشهود شهدوا انها له منذ سنة جازت شهادتهم اما اذا كان المدعي به عقدا او سببا من اسباب
الملك رجل ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها من فلان غير ذي اليد فجاء بشاهدين فشهدا ان فلانا ذلك وهبها له
وقبضها وهو يملكها لا يقبل هذه الشهادة حتى يوفق فيقول اشتريتها منه فجحدني ثم وهبها لي بعد ذلك واقام البينة
على ذلك قبلت شهادتهم ولا يقبل قبل التوفيق لوجود المخالفة صورة ومعنى اما الصورة فظ واما المعنى فلان الملك
الحاصل بالهبة غير الملك المستفاد بالشراء لان الهبة عقد تمليك بغير عوض ولا يكون فيه خيار الرؤية والعيب ولا يكون
لازما ولا يكون فيه ضمان الرجوع عند الاستحقاق والشراء يثبت جميع ذلك والتوفيق وان كان محتملا الا ان هذا النوع

من التوفيق لا يثبت بمجرد دعوى لانه يحتاج الى النقض الذي ادعاه اولا والى اثبات عقد شهد به الشهود فيكون
الاكل على هذا الوجه انشاء الخصومة والقاضي نصب لقطع الخصومات لا لانشائها وهذا النوع من التوفيق كما لا يثبت بدون الدعوى
لا يثبت بمجرد الدعوى وانما يثبت اذا اعاد البينة على التوفيق بخلاف ما تقدم لان هناك اقر بالملك لغيره ثم ادعى الهبة ودعوى الهبة دعوى
على الغير وليس باقرار على نفسه والدعوى لا يثبت الا بالبينة بخلاف الابراء ونحو ذلك لان ذاك اقرار على نفسه وشهادة الشهود على
الهبة قبل التوفيق كانت قبل الدعوى فلا يعتبر. وحكي عن الشيخ الامام الزاهد ابي القاسم الصفار انه قال ما لم يأت ببينة انه كان
اشتراها من فلان ثم جحد فلان الشراء ثم وهبها منه وقبضها المدعي لا يقبل ومشايخنا انكروا ذلك وقالوا لو وجد بينة على الشراء
البائع الى دعوى الهبة لكن لا بد ان يقيم البينة على الهبة والقبض بعد الشراء اما اذا ادعى الهبة في وقت قبل الشراء لا يقبل لانه
التوفيق ادعى الهبة بعد ما جحد الشراء فاذا اقام البينة على هبته في وقت قبل الشراء كان متناقضا. ولو ادعى دارا في يد رجل انها
كانت لابيه فلان مات وتركها ميراثا له منذ سنة فجحد المدعى عليه فجاء المدعي بشهود فشهدوا انه اشتراها من الذي في يديه منذ
سنتين وادعى المدعي ذلك لا يقبل هذه الشهادة الا ان يوفق فيقول اشتريتها من ذي اليد منذ سنتين كما شهدوا ثم بعتها
من ابي ثم مات ابي فورثتها منه فاذا وفق على هذا الوجه وشهد الشهود بذلك يقضى له ولا يثبت هذا التوفيق ما لم يشهد
الشهود بالبيع من ابيه لان دعوى البيع من ابيه دعوى على الاب فلا يثبت الا ببينة وكذا لو ادعى الارث اولا فشهد
الشهود بالهبة او الصدقة مكان الشراء لا يقبل ما لم يوفق. عبد في يد رجل ادعى رجل ان الذي في يديه تصدق به عليه منذ سنة
وقبضه وجحد الذي في يديه فجاء المدعي بشهود فشهدوا انه اشتراه من ذي اليد منذ سنتين ثم بعته منه ثم تصدق به علي
منذ سنة فاذا وفق على هذا الوجه فشهد الشهود على البيع منه ثم بالصدقة يقضى له. ولو ادعى اولا الشراء من ذي اليد منذ سنة
فشهد الشهود بالصدقة منذ سنتين وادعى المدعي ذلك لا يقبل الا ان يوفق فيقول تصدق به علي منذ سنتين وقبضته ثم بعته
منه منذ سنة ثم اشتريته وشهد الشهود له بذلك. ولو ادعى الصدقة منذ سنة وشهد شهوده انه اشتراه منه منذ شهر لا يقبل الا انه
يوفق فيقول تصدق به علي منذ سنة ثم قبضته ثم وصل اليه بسبب من الاسباب وجحد الصدقة فاشتريته منذ شهر فاذا وفق
على هذا الوجه واثبت بالبينة قبلت بينته. ولو ادعى ميراثا عن ابيه منذ سنة وشهد الشهود انه اشتراها من ذي اليد بعد ما قام
عند القاضي لا يقبل فان وفق فقال جحدني الميراث فاشتريته الآن قبلت بينته لكن اذا اعاد البينة على ذلك لانه الشراء بعد
اذ البد دعوى على ذي اليد فلا يثبت بدون البينة والشهادة الاولى قامت قبل الدعوى فلا يعتبر. ولو ادعى انه في
يد رجل فقال اشتريتها منه بعبدي هذا منذ سنة فجحد البائع ذلك فجاء المدعي بشهود فشهدوا انه اشتراها منه بالف منذ قام
عند القاضي لا يقبل لمكان المخالفة الا ان يقول اشتريتها بالعبد منذ سنة ثم جحدني فاشتريتها بالف درهم بعد ذلك
فاذا وفق على هذا الوجه واعاد البينة على الشراء بالف يقبل في ذلك. ولو ادعى اولا انه اشتراها منه بالعبد منذ شهر ثم جاء بشهود
يشهدون انه اشتراها منه منذ سنة او قبل ذلك لا يقبل لمكان التناقض الا ان يوفق فقال اشتريتها منه منذ سنة كما شهدوا به ثم
بعتها منه ثم اشتريتها منه منذ شهر كما شهد به الشهود ثم اشتريتها منه ثم بعتها منه منذ شهر فاذا وفق على هذا الوجه وشهد الشهود
بالبيع والشراء بعد ذلك صح التوفيق ويقضى له. ولو ادعى دارا في يد رجل انها له بجا بشاهدين فشهد احدهما انها داره ورثها
من ابيه وشهد الآخر انه ورثها من امه فالشهادة باطلة لانه لا وجه للتوفيق بين الشهادتين. وكذا لو شهد احدهما انه اشتراها
من فلان وهو يملكها وشهد الآخر ان فلانا آخر وهبها منه وهو قبضها. ولا يقال ان اختلف الشاهدان في سبب الملك فقد اتفقا
على الملك لو وجب ان يقضى له بالملك كما لو قال لفلان علي الف من قرض فقال المقر له لا بل من ثمن بيع يقضى له بالالف
واختلاف السبب لا يضر. وكذا لو شهدوا انه اقر انه كفل للمدعي بالف درهم عن فلان فقال الطالب قد اقر بذلك لكن الكفالة
كانت عن فلان آخر كان للمدعي ان يأخذه. وكذا لو شهدا له بالف درهم من ثمن جارية فقال البائع انه قد اشهدهما على
هذه الشهادة والذي لي عليه الف درهم من ثمن متاع آخر وشهد الشهود على الاقرار بالف من ضمان جارية غصبها منه
وهلكت لا يقبل هذه الشهادة بخلاف الاقرار لان السبب انما لا يعتبر اذا كان حكم السببين واحدا كما في الاقرار فان الالف
الواجب بالقرض والغصب واحد اما هنا حكم السببين مختلف لان الموروث من الاب يتضمن حقوقا غير الغنيمة الموروث

من الامام من نقصان دیون الاب وتنفیذ وصایاه وغیر ذلک فلا تقبل • رجل ادعی علی رجل خمسمائة فشهد له الشهود بالف درهم
الطالب ان لی علیه خمسمائة وقد کانت الفا فقبضت منه خمسمائة وصل الکلام او لم یصل شهادتهما بالخمسمائة جائزة وان قال
لم یکن لی الا خمسمائة بطلت شهادتهما • رجلان شهدا لرجل علی رجل بقرض الف درهم فشهد احدهما انه قد قضاها ذکر فی الجامع
الکبیر ان شهادتهما علی القرض جائزة • وذکر الطحاوی عن ابی یوسف انه لا یثبت القرض ایضا • وذکر فی المنتقی رجلان شهدا
انه لهذا علی هذا الف درهم قد اقتضی منها مائة وقال الطالب لم اقبض منها شیئا قال ابو حنیفة وابو یوسف یقضی له
ویجعل مقتضیا للمائة • وذکر فی العیون رجلان شهدا علی رجل بالف درهم وقال احدهما قد قضاه خمسمائة فقال الطالب لی علیه الف
قضاه شیئا او قال بعد فی الشهادة علی الالف واو شاهد الا قضاء او قال شهدا بالالف بحق وکتمانه باطل اوان
قال لا جاز الا فی قوله شهدا باطل وبزور وقال زفر لا یجوز شهادتهما فی الوجوه کلها وعلی هذا الخلاف اذا شهد
للمدعی بالف وشهد ان للمدعی علیه علی المدعی مائة دینار والمدعی ینکر الدینار • وان شهد شاهدان ان رجلا فقال الشاهدان ان
فلانا هذا غصب عبده ولکنه قد رده علیه بعد ذلک فمات عند مولاه فقال المغصوب منه لم یرده علی وانما مات عند الغاصب
وقال المشهود علیه ما غصبته عبدا ولا رددته علیه وما کان من هذا شیء قال اذا لم یدع شهادتهما ضمنته القیمة وکذا لو شهدا
انه غصب عبده وان مولاه قتله عند الغاصب فقال المغصوب منه ما قتله ولکنه قد غصبه ومات عنده وقال المشهود
علیه ما غصبته عبدا ولا قتله المدعی عبده فی یدی کان علیه قیمته • وکذا لو شهدا انه لهذا علی هذا الف درهم ولکنه قد
ابراه منها وقال المدعی ما ابراته عن شیء وقال المشهود علیه ما کان له علی شیء ولا ابرانی عن شیء قال اذا لم یدع شهادتهما علی
البراءة قضیت علیه بالالف • رجل ادعی قبل رجل دارا فقال المدعی علیه لیست فی یدی فاقام المدعی بینة فشهدوا ان الدار فی
ید المدعی علیه وفی ملکه قال یسأل القاضی المدعی فان قال کما شهدوا انها فی یده وفی ملکه فقد اقر له بالدار وان قال
انها فی یده ولا اصدقهم انها فی ملکه فله ذلک ویجعل المدعی علیه خصما • رجل ادعی علی رجل الفا فشهد له الشاهدان ان له علیه
الف درهم فشهد احدهما انه اجره بالالف الی سنة فانکر الطالب فانه یقضی علیه بالالف وهذا وما لو شهد احدهما انه
قد قضاه خمسمائة سواء • اذا شهد الشهود بدار لرجل فقال المشهود له هذا البیت من هذه الدار لفلان لرجل آخر غیر المدعی علیه
لیس مولی فقد اکذب شهوده ان قال هذا قبل القضاء لا یقضی له ولا لفلان بشیء • وان کان بعد القضاء فقال ان
البیت لم یکن لی انما هو لفلان قال ابو یوسف اجزت اقراره لفلان وجعلت له البیت ورددت ما بقی من الدار علی المقضی علیه
قیمة البیت للمشهود علیه ولابی یوسف فیها قول آخر انه یضمن قیمة البیت للمشهود علیه ویکون ما بقی من الدار للمشهود له
رجل فی یدیه عبد ادعی رجل آخر انه اشتراه من ذی الید وذو الید یجحد فجاء المدعی بشاهدین فشهد احدهما انه باعه منه ولا ندری
ام لا جازت شهادتهما ولو جاء المدعی بشاهدین فقالا نشهد ان هذا العبد لنا باعه المدعی علیه من هذا المدعی فان القاضی یقضی
للمدعی شاهدان شهدا بالبیع واختلفا فی الوقت او فی المکان او فی الانشاء والاقرار • فان کان المشهود به قولا محضا کالبیع
والطلاق والعتاق والصلح والابراء وصورة ذلک اذا ادعی الشراء بالف فشهد انه اشتراه منه بالف الا انهما اختلفا
فی البلدان او فی الایام او فی الساعات او فی الشهور • او شهدا علی البیع بالف فشهد احدهما انه باعه وشهد الآخر علی اقراره
بالبیع جازت شهادتهما وکذلک فی الطلاق لو شهد احدهما انه طلقها الیوم واحدة وشهد الآخر انه طلقها امس
احدهما علی اقراره بالف الیوم وشهد الآخر انه اقر بالف امس جازت شهادتهما • ولا تبطل الشهادة باختلاف الشاهدین
فیما بینهما فی الایام والبلدان الا ان یقولا کنا مع الطالب فی موضع واحد فی یوم واحد فاذا قال ذلک ثم اختلفا
فی الایام والمواطن والبلدان فان اباحنیفة رحمه الله قال اجیز الشهادة وعلیهم ان یحفظوا الشهادة دون الوقت وقال
ابو یوسف الامر کما قال ابو حنیفة فی القیاس وانا استحسن وابطل هذه الشهادة بالتهمة الا ان یختلفا فی الساعتین
من یوم واحد بتفاوت فیجوز • ولو اختلفا فی الثیاب التی کان علی الطالب والمطلوب والمرکب وقال احدهما کان
معنا فلان وقال الآخر لم یکن معنا فلان ذکر فی الاصل انه یجوز ولا یبطل به الشهادة • وان کان المشهود به من جنس
الفعل حقیقة وحکما کالغصب والجنایة واختلف الشهود فی المکان او فی الزمان او فی الانشاء والاقرار لا تقبل شهادتهم

شهادتهم ولو کان المغصوب هالکا فشهد احدهما علی القیمة شهد احدهما ان قیمته الالف وشهد الآخر علی اقرار الغاصب ان قیمته الف لا تقبل شهادتهما
وکذا لو اختلف شهود الغصب شهد احدهما علی الغصب والآخر علی الاقرار بالغصب لا یقبل کذلک • وذکر فی الجامع اذا ادعی ملکا فجاء
بشاهدین فشهد احدهما انه ملکه وشهد الآخر علی اقرار المدعی علیه انه ملک المدعی لا یقبل ولو کان المشهود به قولا لا یتم الا بفعل کالنکاح
اختلف الشهود علی هذا الوجه لا یقبل شهادتهم • وان اختلفوا فی عقد لا یثبت حکمه الا بفعل القبض کالهبة والصدقة والرهن و
اذا شهدا علی معاینة القبض واختلفا فی الایام والبلدان جازت شهادتهما فی قول ابی حنیفة وابی یوسف رحمهما الله والقیاس ان لا تقبل
وهو قول محمد وزفر رحمهما الله • وان شهدوا علی اقرار الراهن والواهب والمتصدق بالقبض جازت الشهادة فی قولهم • ولو شهدا علی
الرهن فشهد احدهما علی معاینة القبض والآخر علی اقرار الراهن بالقبض لا تقبل هذه الشهادة ویکون الرهن فی هذا بمنزلة الغصب
واذا اختلف شهود الرهن فی جنس الدین او فی مقداره لا تقبل کما لو اختلف شهود البیع فی جنس الثمن او فی مقداره • وان اختلفا فی فعل
یلحق بالقول کالقرض واختلفا فی المکان او فی الزمان لا تبطل الشهادة وان کان القرض لا یتم الا بالتسلیم فیکون القرض فی هذا بمنزلة
الطلاق والعتاق • واذا اختلف شاهدا القذف انهما اختلفا فی المکان او فی الزمان جازت شهادتهما فی قول ابی حنیفة وقال صاحباه
لا تقبل • وان اختلفا فی الانشاء والاقرار لا تقبل شهادتهما فی قولهم • وان اختلفا فی الطلاق فشهد احدهما علی تطلیقتین والآخر علی
الف او شهد احدهما علی تطلیقتین والآخر علی تطلیقة لا تقبل فی قول ابی حنیفة رحمه الله وقال صاحباه وابن ابی لیلی جازت شهادتهما
علی الاقل ولو شهد احدهما علی تطلیقة والآخر علی تطلیقة ونصف او شهد احدهما علی تطلیقة والآخر علی تطلیقة وتطلیقة جازت شهادتهما
فی الاقل عند الکل • ولو شهد احدهما انه قال لها انت خلیة وشهد الآخر انه قال انت بریة لا تقبل عند الکل لانهما اختلفا فی اللفظ
بالاجماع وان کان معنی اللفظین واحدا وکذا لو شهد احدهما انه طلقها ان دخلت الدار وقد دخلت وشهد الآخر انه طلقها ان کلمت
فلانا وقد کلمت لا تقبل عند الکل • وکذا لو شهد احدهما انه طلقها ثلثا وشهد الآخر انه قال لها انت علی حرام ونوی الثلث لا تقبل
عند الکل • ولو شهد احدهما انه طلقها الف واحدة وشهد الآخر انه طلقها ثلث واحدة لا تقبل فی قول ابی حنیفة • وکذا لو شهد احدهما
انه طلقها ثلثا وشهد الآخر انه طلقها فالشهادة باطلة فی قول ابی حنیفة وعندهما جازت شهادتهما علی الاقل • ولو شهد احدهما انه
قال لها انت طالق وشهد الآخر انه اقر انه طلقها او اختلفا فی المکان او فی الزمان جازت شهادتهما • ولو شهد احدهما انه قال ان دخلت
هذه الدار فهی طالق وفلانة معها وشهد الآخر انه قال ان دخلت فلانة الدار فهی طالق وحدها وقد دخلت فانه تطلق وحدها
ولو شهدا علی التخییر فشهد احدهما انه طلق زینب وعمرة وشهد الآخر انه طلق زینب جازت شهادتهما علی طلاق زینب • رجل ادعی
علی مولی العبد انه اذن لعبده فی التجارة واقام شاهدین فشهد احدهما علی الاذن والآخر ان مولی العبد رآه یشتری ویبیع ولم ینهه لا تقبل
شهادتهما • رجل اشتری شیئا فادعی به عیبا واقام شاهدین فشهد احدهما انه باعه وبه هذا العیب وشهد الآخر علی اقرار البائع بالعیب
لا تقبل هذه الشهادة • رجل علیه الف لرجل فادعی انه اوفاه دینه واقام شاهدین شهد احدهما بالایفاء وشهد الآخر علی
اقرار صاحب المال بالاستیفاء لا تقبل کما لو ادعی علی رجل غصبا واقام شاهدین شهد احدهما بالغصب والآخر علی الاقرار بالغصب
وکذا لو ادعی الغریم الایفاء فشهد احد شاهدیه علی اقرار صاحب المال بالاستیفاء وشهد الآخر ان صاحب المال ابرأ الغریم
لا تقبل • ولو ادعی الغریم ان صاحب المال وهب له المال وتصدق به علیه او حلله جازت شهادتهما • ولو ادعی الغریم الایفاء
فشهد احد شاهدیه علی اقرار صاحب المال بالایفاء وشهد الآخر علی الهبة والصدقة او التحلیل لا تقبل • ولو ادعی الغریم الهبة فشهد
احد شاهدیه بالهبة والآخر بالصدقة لا تقبل • ولو ادعی الغریم الایفاء فشهد احد شاهدیه ان صاحب المال برأه فی بلد کذا
وشهد الآخر انه ابرأه فی بلدة اخری جازت شهادتهما • ولو ادعی الغریم الایفاء فشهدا ان صاحب المال برأه جازت شهادتهما ولو
ادعی الغریم ان صاحب المال ابرأه واقام شاهدین فشهدا علی اقرار صاحب المال بالاستیفاء فان القاضی یسأل الغریم عن
البراءة کانت بالاستیفاء او بالاسقاط فان قال کانت بالاستیفاء یقبل فان قال کانت بغیره لا تقبل وان لم یبین وسکت
ذکر فی الاصل ان القاضی لا یجبره علی البیان لکن لا یقضی بهذه الشهادة اذا لم یبین لان البراءة بالاستیفاء یکون فوق البراءة
بالاسقاط فاذا شهد الشهود باکثر مما ادعی لا تقبل من غیر توفیق بخلاف ما اذا ادعی الغریم الایفاء فشهد الشهود بالابراء او التحلیل
فان القاضی لا یسأله عن البراءة ویقضی بالبراءة من غیر سؤال لان الشهود شهدوا باقل مما ادعی ومثل هذا لا یحتاج الی التوفیق

يقتضي من غير سؤال ويكون الثابت بقضاء القاضي براءة الغريم بالاستيفاء لا البراءة بالإسقاط حتى لو كان الغريم كفيلا
بأمر المكفول عنه وادعى الإيفاء فشهد الشهود بالإبراء كان لصاحب المال أن يرجع بدينه على الأصيل ولا يكون للكفيل أن
يرجع على المكفول عنه بشيء كما لو أبرأه المكفول له ولو ادعى الكفيل الهبة فشهد أحد شاهديه بالهبة والآخر بالبراءة جازت
شهادتهما لأن الغريم لو كان أصيلا وادعى الهبة فشهد أحد شاهديه بالهبة والآخر بالبراءة جازت شهادتهما فكذا إذا كان
كفيلا ولو ادعى على رجل ألفا وأقام شاهدين فشهد أحدهما أن له عليه ألف درهم وشهد الآخر على إقراره بالألف قالوا جازت
شهادتهما في قول أبي يوسف رحمه الله. رجل وكل رجلا بقبض دين له على رجل فإن الوكيل بقبض الدين يكون وكيلا بالخصومة في ذلك الدين في
قول أبي حنيفة رحمه الله والمأمور بقبض الدين لا يكون وكيلا بالخصومة وكذا الرسول في قبض الدين لا يكون خصما فإن جاء الوكيل إلى
المديون فأنكر المدعى عليه المال والوكالة فجاء المدعي بشاهدين فهو على وجهين في وجه يجوز شهادتهما ويصير وكيلا بالقبض
والخصومة في قول أبي حنيفة رحمه الله وفي وجه يصير وكيلا بالقبض ولا يصير وكيلا بالخصومة في قولهم. أما الوجه الأول إذا أقام مدعي الوكالة
شاهدين فشهد أحدهما أن الطالب وكله بقبض دينه من هذا الرجل وشهد الآخر أن الطالب جرّاه يعني جعله جريا جازت
شهادتهما وكذا لو شهد أحدهما أنه وكله وشهد الآخر أنه سلطه على قبض الدين من هذا الرجل وشهد أحدهما أنه وكله وشهد
الآخر أنه جعله وصيا له في حياته جازت شهادتهما ويصير وكيلا بالقبض والخصومة في قول أبي حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه يكون وكيلا
في الخصومة. وأما الوجه الثاني لو شهد أحدهما أنه وكله بقبض دينه وشهد الآخر أنه أرسله في أخذ دينه أو شهد أحدهما
أنه وكله بقبض دينه وشهد الآخر أنه أمره بقبض دينه من فلان أو شهد أحدهما أنه وكله وشهد الآخر أنه أنابه فيه
أو جعله نائبا عنه في قبض الدين أو شهد أحدهما أنه وكله وشهد الآخر أنه جعله وصيا ولم يقل في حياته أو شهد أحدهما أنه جعله
وصيا ولم يقل في حياته لا يقبل شهادتهما لأن قوله جعله وصيا يكون على النيابة بعد الموت ففي هذه المسألة الأخيرة لا تقبل
شهادتهما وفيما سواها جازت شهادتهما ولا يصير وكيلا بالخصومة عند الكل. ولو شهد أحدهما أنه وكله وشهد الآخر أنه وكله
ثم عزله جازت شهادتهما على الوكالة ولا يثبت العزل. فصل في تكذيب الشهود والمدعي إذا كذب الشهود فيما شهدوا له إذا كذبهم
لا يقبل شهادتهم إما لأنه تفسيق لهم أو لأن الشهادة لا تقبل بدون الدعوى وفيما كذب لم يوجد الدعوى وإذا تكلم المدعي بكلام
يحتمل أن يكون تكذيبا إن كان ذلك قبل القضاء لا يقضى له وإن كان بعد القضاء لا يبطل قضاؤه إلا إن كان يكون تكذيبا للشاهد قطعا.
رجل ادعى دارا في يد رجل أنها له وأقام البينة وقضى له القاضي ثم أقر المقضي له أنها دار فلان لرجل غير المقضي عليه لا حق لي
فيها وصدقه فلان في ذلك أو كذبه لا يبطل قضاء القاضي لأن قوله هي لفلان لا حق لي فيها يحتمل النفي من الأصل فيكون إكذابا
للشهود ويحتمل أنه لا حق له فيها لأن المقضي له ملكها منه بعد القضاء وإن كان ذلك في مجلس القضاء بأن كان ادعى الملك
قبل القضاء على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم غصبها المقضي عليه ثم انقضت مدة الخيار بعد القضاء قضاء للمقر له فلا يبطل القضاء
بالشك. ولو قال المقضي له بعد القضاء هذه الدار لفلان لم تكن لي قط فالمسألة على وجهين إما إن بدأ بالإقرار وثنى بالنفي
فقال هذه الدار لفلان لم تكن لي قط أو بدأ بالنفي وثنى بالإقرار فقال هذه الدار ما كانت لي قط ولكنها لفلان وكل ذلك
على وجهين إما إن صدقه المقر له في جميع ذلك أو صدقه في الإقرار وكذبه في النفي فقال كانت للمقر ملكها مني بعد القضاء بسبب
وهي الآن داري فإن صدقه في جميع ذلك بطل قضاء القاضي ويرد الدار على المقضي عليه ولا شيء للمقر له لأنهما تصادقا
على بطلان القضاء. وإن كذبه في قوله ما كانت لي قط وصدقه في الإقرار وقال هي لي كانت للمقر له إلا أنه ملكها مني بعد القضاء
بسبب وهي داري ففي هذا الوجه يكون الدار للمقر له ويضمن المقر قيمة الدار للمقضي عليه سواء بدأ المقر بالإقرار أو بالنفي
كذا ذكر في الجامع قالوا إنما أراد إذا بدأ بالنفي وثنى بالإقرار موصولا فيصح الإقرار وأما إذا ثنى بالإقرار مفصولا لا يصح الإقرار
ولو أن المدعي أقام البينة أنها داره ثم قال قبل القضاء هذه الدار ليست لي ولكنها لفلان غير المدعى عليه أو قال هي
دار فلان لا حق لي فيها وصدقه المقر له في ذلك وكذبه بطلت بينته ولا يقضي القاضي له لأن كلامه هذا يحتمل النفي من الأصل
ويحتمل النفي في الحال يعني أنها دار فلان لأني ملكتها الآن منه فلا يقضي القاضي بالشك إلا أن يقول موصولا هي دار فلان
لأني ملكتها منه بعد الشهادة فحينئذ يصح ذلك ولا يمتنع القضاء. وذكر في المنتقى رجل ادعى في يد رجل متاعا أو دارا أنها له

وأقام البينة وقضى القاضي له فلم يقبضه حتى أقام الذي في يديه البينة أن المدعي أقر عند غير القاضي أنه لا حق له فيه قال إن شهدوا أنه أقر
بذلك قبل القضاء أبطل القضاء وإن شهدوا أنه أقر به بعد القضاء لا يبطل القضاء لأن الثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو
عاين القاضي إقراره بذلك كان الحكم على هذا الوجه. وذكر في المنتقى رجل في يديه جارية وولدها أو رجل في يديه دار مبنية جاء رجل
وأقام البينة فشهدوا أن الأمة للمدعي ولم يزيدوا على ذلك ولم يذكروا الولد أو شهدوا أن الدار والبناء للمدعي أو شهدوا
بالدار ولم يتعرضوا للبناء حتى مات الشاهدان أو غابا فإن القاضي يقضي بالدار وبنائها للمدعي أما إذا ذكروا البناء في الشهادة
فذلك لأن البناء مركب تركيب قرار فيدخل في ذكر الأرض خصوصا في دعوى الدار فإن قضى القاضي بالدار وبنائها للمدعي فقال
المدعي بعد القضاء ليس البناء لي إنما هو للمدعى عليه ولم يزل له أو قال ذلك بعد الشهادة قبل القضاء كان ذلك إكذابا للشهود
وبطل القضاء والشهادة في الدار والبناء جميعا. وإن قال بعد القضاء البناء للمدعى عليه فليس هذا إكذابا للشهود وذكر
شهادات الأصل في الشهود إذا ذكروا البناء في شهادتهم يصير مقصودا في الشهادة والقضاء فإذا أقر المدعي بالبناء للمدعى
عليه كان إكذابا للشهود فيبطل القضاء والشهادة جميعا وذكر في الأصل لو ادعى دارا في يد رجل أنها له وقضى القاضي له بالدار والبناء
ثم إن المقضي عليه أقام البينة أن البناء له قال إن ذكر شهود المستحق البناء في شهادتهم لا تسمع بينة المقضي عليه وإن لم يذكروا
تسمع بينته. وحكي عن الفقيه أبي جعفر أن الشهود إذا لم يذكروا البناء في شهادتهم ينبغي أن تكون المسألة على الاختلاف على قول
أبي يوسف لا تسمع بينة المقضي عليه وعلى قول محمد تسمع ولا يكون الإقرار بالبناء إكذابا للشهود وجعل هذه المسألة فرعا
لمسألة أخرى ذكرها في الشركة. رجل ادعى على آخر أنه شريكه شركة مفاوضة وأقام البينة وقضى القاضي بالمال بينهما ثم إن المقضي عليه
ادعى عينا أنه ورثه من أبيه ذكر أن الشهود إذا شهدوا بالمفاوضة لا غير لا تصح هذه الدعوى عند أبي يوسف وعند محمد تصح
ووجه البناء على تلك المسألة أن في مسألة المفاوضة كل عين من الأعيان التي في يده لم تصر مقضيا به مقصودا بل صار مقضيا به
بجهة المفاوضة فكان نظير البناء مع الأرض ههنا وقال غيره لا بل مسألة الشهادة على الاتفاق وفرقوا لأبي يوسف
بين هذه المسألة وبين المفاوضة والفرق يعرف في موضعه. ثم في رواية الأصل جعل مطلق الإقرار بالبناء للمشهود عليه تكذيبا
للشهود إذا ذكر الشهود البناء في شهادتهم وفي رواية المنتقى فصل فقال إن قال المقضي له إن البناء لم يزل للمقضي عليه
أو قال إنه ملك المقضي عليه ثم شهد الشهود كان ذلك إكذابا للشهود وإن أقر له بالبناء من غير تاريخ وقال إن البناء للمقضي عليه
لم يكن ذلك إكذابا للشهود لأنه محتمل. أمة في يد رجل وابنتها في يد غيره جاء رجل وأقام البينة على الذي في يده الجارية
أنها له وقضى القاضي بالجارية لا يكون للمقضي له أن يأخذ الابنة بذلك القضاء ومثله. لو أن رجلا في يده نخلة
وثمرتها في يد غيره جاء رجل وأقام بينة على الذي في يديه النخلة أن النخلة له وقضى القاضي له بها كان للمقضي له أن يأخذ الثمرة
بذلك القضاء كذا ذكر في المنتقى. رجل أقام البينة على دار في يد رجل أنها دار أبيه مات وتركها ميراثا له وقضى القاضي له بالدار
ثم جاء رجل آخر وادعى أن الدار داره اشتراها من أب المقضي له وصدقه المقضي له فإنه يبطل القضاء ويرد الدار على المقضي عليه
ويقال للمدعي الثاني أقم البينة على المقضي عليه وإلا فلا حق لك لأن المقضي له أكذب شهوده فبطل قضاء القاضي. رجل أقام
البينة على دار في يد رجل أن أباه مات وتركها ميراثا له وأقام الذي في يديه البينة أن أب المدعي أقر في حياته أن الدار
ليست له فإنه يبطل شهادة شهود الوارث وكذا لو شهدوا على إقرار الوارث بعد موت أبيه أو قبل ذلك أن الدار لم تكن
لأبيه أو أقام البينة على إقرار الوارث أن أباه مات وليست الدار له كان في ذلك إبطال لبينة الوارث. رجل مات فاقتسمت ورثته
التركة بينهم ثم ادعى أحدهم لنفسه على الميت دينا تسمع دعواه لأن الدين لا يمنع ثبوت الملك للوارث والقسمة وكذا
لو ظهر على الميت بعد القسمة دين لأجنبي ولم يصل إليه حقه من الورثة كان له أن ينقض القسمة. وكذا لو أجاز الأجنبي قسمة
الورثة ثم أراد أن ينقض ذلك. وإن ادعى بعض الورثة بعدما اقتسموا الدار أن أباه كان تصدق عليه بطائفة معلومة من
هذه الدار أو ادعى أن والده كان تصدق بذلك على ابنه الصغير أو ادعى عينا من أعيان التركة لنفسه بوجه من الوجوه
لا تسمع دعواه لأن إقدامه على القسمة إقرار منه أن ما دخل تحت القسمة تركة للميت ميراث لهم عن الميت فكان مناقضا
في دعواه وإن ظهر بعد القسمة شريك في التركة بأن ظهر وارث آخر فكانت القسمة بينهم لا بقضاء القاضي بطلت قسمتهم

سواء عزلوا نصيب الغائب ولم يعزلوا وان ظهر بعد القسمة موصى له بالثلث فان كانت القسمة بتراضيهم لا تنقض القاضي ذكر في
الجواب لان الموصى له بالثلث شريك الوارث فله ان ينقض القسمة • وان كانت القسمة بقضاء ثم حضر موصى له بالثلث اختلف
فيه المشايخ قال بعضهم ليس له ان ينقض القسمة لان الموصى له بالثلث شريك الوارث وفيما اذا ظهر وارث آخر ان كانت القسمة
بقضاء القاضي ينفذ على الوارث الغائب وان كانت بغير قضاء لا ينفذ كذا ههنا وقال بعضهم له ان ينقض القسمة على كل حال
بخلاف الوارث وموضعها كتاب القسمة • رجل ادعى دارا في يد رجل انه اشتراها من ذي اليد فانكر المدعى عليه البيع فلما اقام
المدعي البينة اقام المدعى عليه البينة ان المدعي رد عليه الدار بعيب قبلت بينته • وكذا لو ادعى رجل على رجل ابراء وانكر
المدعى عليه ثم اقام البينة على الابراء بعد الانكار قبلت بينته • وكذا لو ادعى العفو عن القصاص بعد انكار القصاص
ولو ادعى البراءة عن العيب بعد انكار البيع لا يسمع دعواه في قول ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف انه يسمع • رجل اقام
البينة على دار في يد رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ثم ادعى انه اشتراها من ابيه لا يسمع دعواه • ولو ادعى انه
اشتراها من ابيه ثم ادعى الميراث عنه قبلت بينته ولو اقام البينة على دار في يد رجل انها كانت لابيه مات يوم كذا و
تركها ميراثا للمدعي لا وارث له غيره واقامت امرأة البينة ان اباه تزوجها يوم كذا اليوم بعد اليوم الذي ذكر الابن موته
فيه وولدت له هذا الولد ثم مات بعد ذلك ولها الميراث والمهر فان القاضي يقضي لها بالمهر والميراث سواء قضى القاضي ببينة
الابن او لم يقض لان القاضي قضى ببينة الابن بموت الاب لا بوقت موته لان حكم الموت لا يتعلق بوقت الموت في الكل
بموت يكون ماله لورثته فصار كان الابن اقام البينة على موت الاب ولم يذكر الوقت وذلك لا يمنع قبول بينة المرأة ولو
اقامت امرأة اخرى البينة بعد ما قضى القاضي ببينة الاولى انه تزوجها بعد ذلك الوقت قبلت بينتها ايضا لان القضاء ببينة
الاولى لا يمنع القضاء ببينة الاخرى • ولو ان الوارث اقام البينة على رجل انه قتل اباه يوم كذا وقضى القاضي بذلك ثم اقامت
امرأة البينة انه تزوجها بعد ذلك اليوم لا تقبل بينتها لان يوم القتل صار مقضيا به وقال بعضهم فيما تقدم لا تقبل بينة المرأة
وسوى بين القتل وبين ما تقدم من النكاح وفي ظاهر الرواية الحكم ما قلنا ولو اقامت امرأة البينة ان الميت تزوجها
يوم النحر بمكة وقضى القاضي لها ثم اقامت امرأة اخرى البينة انه تزوجها في ذلك اليوم بخراسان لم تقبل بينتها • رجل ادعى ان هذه
الدار لفلان وكلني بالخصومة فيها ثم ادعى بعد ذلك انها لفلان آخر وانه وكلني بالخصومة فيها واقام البينة لا تقبل بينته
لانه متناقض والتناقض كما يمنع الدعوى لنفسه يمنع الدعوى لغيره فلا يسمع دعواه الثاني الا بتوفيق ولو ادعى ان هذه
لفلان وكلني بالخصومة فيها ثم اقام البينة انها له لا تقبل بينته الا ان يوفق • ولو ادعى اولا انها له ثم اقام البينة
انها لفلان وكلني بالخصومة فيها قبلت بينته

فصل في الشاهد يشهد بعد ما اخبر بزوال الحق وما يحل له ان يشهد والشهادة على
الكتاب • رجل كتب صكا وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ وصيته عليهم قال علماؤنا لا يجوز للشهود ان يشهدوا
بما فيه وقال بعضهم يجوز لهم ان يشهدوا والصحيح انه لا يسعهم فانما يحل لهم ان يشهدوا باحدى معان ثلث اما ان يقرأ
الكتاب عليهم او كتب الكتاب غيره وقرأ الكتاب عليه بين يدي الشهود ويقول هو لهم اشهدوا علي بما فيه او يكتب هو بين
يدي الشاهد والشاهد يعلم بما فيه ويقول هو اشهدوا علي بما فيه • وان كتب بين يدي الشهود صكا وعرف الشاهد ما كتب
فيه ولم يقل هو اشهدوا علي بما فيه لا يسعه ان يشهد قال الشيخ الامام الناصر ابو علي النسفي هذا اذا لم يكن الكتاب مكتوبا على
الرسم فان كان مكتوبا على الرسم وكتب بين يدي الشهود والشاهد يعلم ما في الكتاب وسعه ان يشهد وان لم يقل له الكاتب
اشهد علي بما فيه وانه حسن اليه اشار محمد في كتاب النكاح وهكذا روي عن ابي حنيفة رح في النوادر • وعن ابي يوسف اذا
كتب الصك بين يدي الشهود ثم اودعه الشاهد ولم يعرف الشاهد ما فيه وامره الكاتب ان يشهد بما فيه وسعه ان يشهد لان
الكتاب اذا كان في يد الشاهد يكون محفوظا عن التبديل والتغيير والزيادة والنقصان وعن ابي يوسف في رواية اخرى
اذا كتب الرجل الصك بيده على نفسه بين يدي الشهود وقال اشهدوا علي بما في هذا الصك فهو جائز وان كتب غيره
قال هو اشهدوا علي بما فيه لم يجز حتى يقرأ عليه ثم يشهدهم وفي ظاهر الرواية لا يحل لهم ان يشهدوا الا ان يقرأ
الكتاب عليهم او يكتب غيره ويقرأ عليه وهو يقول اشهدوا علي بما فيه او يكتب بين يديه وهو يعلم بما فيه ويقول

ويقول اشهدوا علي بما فيه • ولو كتب رسالة منه الى رجل من فلان بن فلان سلام عليك اما بعد فانك كتبت الي تقتضي الالف
التي كانت لك علي وقد كنت تقضيت منها خمسمائة وبقي لك علي منها خمسمائة فهذا جائز اذا علم حل له ان يشهد عليه بذلك وان لم يقل
اشهدوا ولو كتب صكا بين قوم امتين وقال اشهدوا بما فيه ولم يقرأ عليهم لا يسعهم ان يشهدوا • امرأة اقرت على نفسها بمال كثير
او اختيار بدينه الا اضرار بالبقية لورثته والشهود يعلمون بذلك قالوا وسعهم ان يتحملوا الشهادة ويشهدوا بذلك ويكره لهم ان يفعلوا ذلك
وحكي عن ابي القاسم الصفار ان رجلا اخذ من السلطان بسوق النخاسين مقاطعة كل شهر بكذا واشهد شهودا قال رحمه الله هو المقطع
والقاطع عن سبيل الرشاد ولو شهد الشهود بذلك حل لهم اللعن لانهم شهدوا بالباطل • وكذا لو شهدوا على اقرار رجل بمال عرفوا السبب
باطل وضيعة انه لا يشهد والباطل هذا وكذا في كل اقرار سببه حرام وباطل • رجل جاء الى رجلين معه اعوان السلطان فاقر عندهما ان لفلان
علي كذا او فلانا من اعوان السلطان ثم طلب منهم الشهادة على هذا الاقرار والمقر زعم انه انما اقر بذلك خوفا من المقر له فلو امتنع الشاهد
ان يمتنعا عن ذلك فان وقفا على انه كان عن خوف واكراه لا يشهدا وان لم يقفا على ذلك يشهد على اقراره ويذكر للقاضي انه اقر معه
اعوان السلطان حتى يتأمل القاضي في ذلك • رجل اقر بين يدي قوم اقرارا صحيحا ان لفلان عليه الف درهم ثم جاء عدلان او ثلثة الى
الشهود وقالوا لا تشهدوا ان لفلان عليه بالدين فانه قضاه جميع ما كان له عليه ان ساعدوا اشهدوا بذلك وذكر القصة للقاضي كيلا يقضي
القاضي بالباطل كذا روي عن محمد رح وعنه في رواية يشهد انه كان له عليه ذلك ولا يشهد انه عليه • اختلفت الروايات عن محمد في هذه المسئلة
واختلف فيها المشايخ قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا شهد عدلان عند الشاهد ان صاحب المال قد استوفى دينه او انه ابرأ
المطلوب عن دينه لا يسعهما ان يمتنعا عن الشهادة على الاقرار بالدين الا ان يكونا سمعا اقرار الطالب بالابراء او بالاستيفاء وكذا
روي عن ابي يوسف في المنتقى انه اذا شهد عند الشاهد رجلان ممن يثق بهما ان صاحب المال قبض حقه ليس له ان يمتنع عن الشهادة اذا
سأل الطالب ان يشهد له بحقه قال مولانا رض وعندي ان كانت الشهادة على اقرار الخصم بالدين يشهد على الاقرار وان كانت الشهادة
على سبب من قرض او غيره يشهد على السبب ولا يشهد على نفس الحق • رجل شهد بنكاح امرأة او بيع عبد او قتل عمد او اقرار بشيء ثم ذلك
شهد عند الشاهد عدلان ان الزوج طلقها ثلثا او ارضعتهما امرأة واحدة وهما صغيران في الحولين او ان المشتري اعتق الجارية
او اعتقها البائع قبل بيعها من المشتري او ان الولي قد عفا عن دم العمد او ان الميت عفا عنه قبل موته ثم انكرت المرأة النكاح وانكرت
الجارية ان يكون للمشتري لا يسع للشاهد ان يشهد على اصل النكاح والبيع وغير ذلك لانه لو شهد عند المرأة عدلان ان الزوج طلقها ثلثا
او شهد عند الامة ان مولاها وهو المشتري اعتقها لا يسعها ان تدعه يجامعها فكما لا يسع للمرأة ذلك لا يسع للشاهدين ان يشهدا على اصل
النكاح وان كان الشاهد بالطلاق او بما ذكرنا واحدا عدلا لا يحل لشاهد النكاح ولا لشاهد الجارية ان يمتنع من الشهادة لان الاولى ان
الشاهد الواحد لو شهد عند المرأة بالطلاق او عند الامة بالاعتاق لا يحل لها منع الزوج ولا منع المولى عن الجماع وكذا الشاهد لا يحل له
الامتناع من الشهادة ولو كان الطالب هو الذي اقر بقبض الدين او اقر الزوج عند الشاهد بالطلاق او اقر المولى بالاعتاق
ثم دعاه الى الشهادة على النكاح وعلى البيع وعلى اصل الدين فانه يمتنع عن الشهادة ولا يحل له ان يشهد • وذكر الناطفي اذا شهد عند شهود
النكاح عدلان او شهد عند شهود شراء الجارية عدلان ان الزوج طلقها ثلثا وان المشتري الجارية اعتق الجارية فاذن بين الحكمين كما وسع
لشاهد النكاح ولا لشاهد شرى الجارية ان يشهد على النكاح وعلى شرى الجارية عند جحود المرأة النكاح وعند دعوى الجارية الحرية وانكار الملك
اما العيون سوى بين النكاح والعتق والعفو وغير ذلك • وذكر في المنتقى اذا رأيت في يد رجل متاعا او دارا ووقع في قلبك
انه له ثم رأيته بعد ذلك في يد غيره وسعك ان تشهد انه للاول وان لم يقع في قلبك حين رأيته انه له لم يسعك ان تشهد انه له ولو رأيتك
اياه عابرة وان رأيته في يده ووقع في قلبك انه له ثم رأيته في يد غيره فاردت ان تشهد انه له فشهد عندك شاهدا عدل انه للذي
في يده اليوم كان هو اودعه الاول بحضرتهما لم يسعك ان تشهد انه للاول وان شهد به عدل واحد وسعك ان تشهد انه للاول قال
لان عند شهادة الشاهدين يقع في قلبه انه ليس للاول فلا يحل له ان يشهد انه للاول بخلاف ما اذا شهد به عدل واحد لان بشهادة
الواحد لا يزول ما كان في قلبك انه للاول فلا يحل لك ان تمتنع عن الشهادة الا ان يقع في قلبك ان هذا الواحد صادق واذا وقع
في قلبك ذلك لا يحل لك ان تشهد انه للاول • وذكر في المنتقى انه اذا رأى شيئا في يد انسان ووقع في قلبه انه له حل له ان يشهد انه له
وذكر في الجامع الصغير اذا رأى دارا او متاعا في يد انسان ثم رآه في يد غيره حل له ان يشهد انه للاول ولم يذكر وقوع في قلبه

انه لو لم يذكر التصرف مع اليد فالصحيح ما ذكرنا في المنتقى لان اليد محتملة وكذا التصرف فلا يحل له ان يشهد بالملك ما لم يقع في قلبه انه له
في المنتقى وكذلك كل امر لا يجوز فيه الشهادة بالسماع كالموت والنكاح والنسب اذا وقع في قلبك انه حق بما سمعت من الخبر فيشهد به
عدلان بخلاف ما وقع في قلبك لم يسعك ان تشهد بما وقع في قلبك الا ان يستيقن انهما كاذبان • وان شهد عندك عدل واحد وسعك
ان تشهد بما وقع في قلبك من الاقرار الاول الا ان يقع في قلبك ان هذا الواحد صادق فيما يشهد • اذا شهد الشهود بالجور
بالشهادة بالسماع وقالوا لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت شهادتهم ولو قالوا لم نشهد بذلك لانا سمعنا من الناس
لا يقبل شهادتهم ولو قال نشهد بذلك لانا رأيناه في يده لا يقبل شهادتهم • واذا سمع الرجل بموت انسان واراد ان يشهد
على الموت قال ابو حنيفة رحمه الله انه في الموت مشهور يقع في القلوب انه حق كان له ان يشهد ان فلانا قد مات وان لم يكن
مشهورا واخبره عدل انه عاين موته او شهد جنازته حل للسامع ان يشهد ان فلانا مات • فان شهد عند القاضي واخبره انه شهد
بذلك لان فلانا اخبره لا يقبل القاضي شهادته وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله ولا باس للرجل ان يشهد بالنكاح المشهور
وان لم يحضر النكاح والاشتهار يكون بطريقين احدهما ان يسمع من جماعة كثيرة لا يتصور اجتماعهم على الكذب وفي هذا لا يشترط
العدالة ولا لفظ الشهادة والثاني ان يشهد عنده عدلان بلفظ الشهادة وان لم يعاين الرجل موت انسان ولكنه رأى الناس
اليهم وهم يصنعون به ما يصنع الناس بموتاهم لا يحل له ان يشهد بموته بذلك • اذا شهد رجلان ان زوج فلانة قتل او مات وشهد
آخران انه حي كان شهادة الموت والقتل اولى • ولو شهد اثنان ان زوج فلانة طلق امرأته والزوج غائب لا يقبل
وان شهد عند المرأة حل لها ان تتزوج بزوج آخر بعد انقضاء العدة ولو شهد عندها رجل عدل انه ارتد والعياذ بالله لا يحل لها ان
تتزوج في رواية السير وفي رواية الاستحسان يحل لها ان تتزوج • وذكر في العيون اذا اخبر المرأة واحد بموت زوجها او ردته او
بالطلاق حل لها ان تتزوج ولو سمع من هذا الواحد رجل حل له ان يشهد قال لان هذا من باب الدين فيثبت بخبر الواحد وان لم يكن
بلفظ الشهادة بخلاف النكاح والنسب • واذا اخبر المرأة عدل بموت زوجها الغائب واخبرها اثنان بحياته ان كان الذي
اخبر بالموت اخبر بمعاينة الموت او اخبر انه شهد جنازته حل ان تتزوج بزوج آخر • وان كان اللذان اخبرا بالحياة ارخا تاريخا
لاحقا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فشهادتهما اولى • ولا باس للرجل ان يشهد بالنكاح المشهور وان لم يحضر النكاح وان
خرج قوم من بلاد قوم واحضروا رجالا كانوا في الخارج ان فلانا تزوج فلانة على مهر كذا حل للسامعين ان يشهدوا على النكاح وهل يحل
لهم ان يشهدوا على المهر فيه روايتان عن محمد في رواية يحل لهم الشهادة على المهر كما يحل لهم على النكاح كذا ذكر في المنتقى والعيون
لان المهر تبع للنكاح فكان في حكمه حكم النكاح ولكن لو قالوا اسمعنا من الذين حضروا العقد ان المهر كان كذا لا تقبل شهادتهم وفي رواية
لا يحل لهم الشهادة على المهر لان المهر مال فلا يجوز فيه الشهادة بالتسامع والصحيح هو الاول • رجل زوج ابنته من رجل في بيت
وفي بيت آخر قوم يسمعون التزويج ولم يشهدهم قالوا ان كان من بيت العقد الى بيت السامعين كوة رأوا الاب والزوج
جاز لهم ان يشهدوا وان لم يروا لا يجوز وان سمعوا كلامهم • وذكر الخصاف في ادب القاضي اذا سمع رجل اقرار رجل ورأى الحجاب
ان يشهد ولو شهد وفسر لا يقبل القاضي شهادته • ولو ان رجلا دخل بيتا وعلم انه ليس في البيت الا رجل واحد ثم خرج وجلس على
الباب وليس للبيت مسلك سوى هذا الباب فاقر الرجل الذي في داخل البيت بشيء وسمع الجالس ان يشهد على اقراره
رجل تولى تزويج امرأة من رجل ثم مات الزوج فانكر ورثته نكاحها يجوز للذي تولى العقد ان يشهد بالنكاح يشهد ان فلانة امرأته
فلانة بمهر كذا ولم يذكر انه باشر العقد رجلان شهدا على اقرار امرأة لرجل بالف درهم او غيره وشهد ان رجلين سواهما
وفلان اشهدانا انها فلانة بنت فلان الفلاني قال ابو حنيفة رحمه الله لا اجيز ذلك • وذكر في الفتاوى انه لا يجوز عند ابي حنيفة
حتى يشهد عند الشاهد جماعة انها فلانة بنت فلان الفلاني فقال ابن ابي ليلى وابو يوسف يجوز ذلك وقال ابو الليث
اذا سمعوا صوت امرأة وراء الحجاب فان رأوا شخصها وشهد عندهم رجلان عدلان انها فلانة جاز لهم ان يشهدوا على
اقرارها وان لم يروا وجهها واما اذا لم يروا شخصها لا يحل لهم ان يشهدوا على اقرارها وهو اختيار الفقيه ابي الليث وذكر
في الفتاوى عن نصير بن يحيى ان ابا محمد بن الحسن دخل على ابي سليمان الجوزجاني فسأله ابو سليمان عن هذه المسألة فقال
ابو حنيفة رحمه الله يقول لا يجوز له ان يشهد عليها حتى يشهد عنده جماعة انها فلانة وكان ابو يوسف وابو بكر الاسكاف يقولان

يجوز اذا شهد عدلان انها فلانة وعليه الفتوى • رجلان عدلان اذا شهدا عند رجل ان فلانا هذا عدل هل يجوز للسامع ان يعدله اذا سئل
قال محمد اذا كان العدلان اللذان عدلاه يعرفان التعديل وسعه ان يعدله الا ان يخبر القاضي بشهادة العدلين فان اخبر وقال
شهد عندي شاهدان بذلك جاز ايضا في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه يخبر بتعديل الواحد اما عندي يشترط العدد في المعدل فاذا عدلا
رجل آخر معه جاز الشاهد اذا كان يحفظ الاقرار ويعرف المقر ويعرف خطه الا انه لا يحفظ الوقت والمكان حل له ان يشهد ولو نسي
الشهادة وعرف انه خطه لا يشهد في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه حل له ان يشهد • وذكر الخصاف انه لا يجوز له ان يشهد في قولهم
بناء على هذا قالوا الشاهد اذا كتب الشهادة ينبغي ان يعلمه بعلامة اذا رآه بعد ذلك يعرفه بتلك العلامة ويأمن عن التغيير و
الزيادة والنقصان فان رأى خطه وشهد وحكم الحاكم بشهادته قال ابو حنيفة لا ينقض قضاؤه وان كان الخط في يد المدعي
[illegible] لا يشهد هو المختار • رجلان شهدا ان الميت طلق امرأته ثلثا وهو صاحب فراش وقالا اشهدنا في حيوته وانا كتمناه
فكتمنا لا يقبل شهادتهما لانهما اقرا على انفسهما بالفسق • رجل صب زيتا او سمنا او دهنا او خلا للغير بمعاينة الشهود
ثم قال فيها فارة كان القول قوله مع يمينه في انكاره الاستهلاك لظاهر ولا يسع للشهود ان يشهدوا عليه [illegible]
• ولو ان رجلا عمد الى طوبق لحم فاستهلكه بمعاينة الشهود ثم قال كانت ميتة لا يقبل قوله في ذلك ويسع للشهود ان
يشهدوا عليه انها كانت ذكية لانه في المسألة الاولى لا يعلم الشهود بعدم وقوع الفارة فيها وفي المسألة الثانية يعلم
انها كانت ذكية • رجل له شهادة على ملك دار بعينها لرجل الا انه لا يعرف حدودها جاز له ان يسأل الثقات عن حدودها
الشهادة لكن يشهد على اقرار المدعى عليه بالدار ولا يشهد بذكر الحدود على اقراره حتى لا يكون كاذبا لكنه يفسر الحدود بما
[illegible] نفسه فيجوز • فصل في الشهادة على الشهادة الشهادة على الشهادة جائزة في الاقارير والحقوق واقضية القضاة
والكتب وكل شيء الا في الحدود والقصاص ولا يجوز الشهادة على شهادة رجل ورجلين اقل من شهادة رجلين او رجل وامرأتين
عندنا رجلان شهدا على شهادة رجلين او على شهادة قوم جاز عندنا وقال الشافعي لا يجوز الا ان يشهد رجلان على شهادة
كل اصل فعنده لا يثبت شهادة اصلين الا بشهادة اربع من الرجال وعندنا كما يثبت قول الواحد في مجلس القضاء بشهادة
رجلين يثبت قول جماعة بشهادة شاهدين • واذا شهد اصل على شهادة نفسه وعلى شهادة اصل آخر مع شاهد آخر لا يقبل
شهادته على شهادة اصل آخر • ولو ان فرعين شهدا على شهادة اصل فخرس الشهود على شهادته او عمي او ارتد او فسق او
ذهب عقله وصار بحال لا يجوز شهادته بطل شهادة على شهادته اذا شهد فرع على شهادة اصل فردت شهادته بفسق
الاصل لا يقبل شهادة احد منهما بعد ذلك ويثبت عدالة الاصول بتعديل الفروع فرعان شهدا على شهادة اصلين ان كان القاضي
يعرف الاصول والفروع بالعدالة قضى بشهادتهم وان عرف الاصول بالعدالة ولم يعرف الاصول ذكر الخصاف ان القاضي
يسأل الفروع عن اصولهم ولا يقضي قبل السؤال فاذا عدلا الاصول يثبت عدالة الاصول بشهادتهما في ظاهر الرواية
وعن محمد انه لا يثبت عدالة الاصول بتعديل الفروع والصحيح ظاهر الرواية • وان قال الفرعان للقاضي لا نخبرك لا يقبل القاضي
شهادتهما • فان قال المدعي انا آتيك بمن يعدلهما او يقول سل انت عنهما غيرهما على قول محمد لا يلتفت اليهما لا يقضي
بشهادتهما وعن ابي يوسف اذا قال الفرعان لا نخبرك فان القاضي يسأل غير الفروع عن الاصول • ولو قال الفرعان لا نعرف
الاصل عدل ام لا قال الشيخ الامام القاضي ابو الحسين علي السغدي هذا وقول الفروع لا نخبرك سواء • وقال شمس الائمة الحلواني
اذا قال لا نعرف انه عدل ام لا لا يرد القاضي شهادتهما ويسأل عن الاصول غيرهما وهو الصحيح لان شاهد الاصل بقي مستورا ولو
قال الفرع للقاضي انا نتهمه في الشهادة لا يقبل القاضي شهادة الفرع على شهادته • والشهادة على الشهادة لا يجوز الا ان
يكون الشهود على شهادته مريضا في المصر لا يقدر ان يحضر لاداء الشهادة او يكون ميتا او غائبا غيبة السفر ثلثة ايام ولياليها
وعن ابي يوسف اذا كان شاهد الاصل في موضع لو حضر لاداء الشهادة لا يبيت في منزله جازت الشهادة على الشهادة
وعن محمد في النوادر انه يجوز الشهادة على الشهادة وان كان الاصل صحيحا في المصر • رجل اشهد على شهادته رجلا وهناك
رجل آخر سمع ذلك ولم يقل له الشاهد اشهد على شهادتي لا يحل للسامع ان يشهد على شهادته فان شهد وفسر للقاضي ذلك
لا يقبل القاضي شهادته لان الشهادة على الشهادة لا يجوز الا ان يشهده الاصل على شهادته • وصورة الاشهاد ان يقول

شاهد الاصل اشهد ان لفلان على فلان الف درهم فاشهد على شهادتي بهذه فيذكر شاهد الاصل الاشهاد والشهادة جميعا وصورة اداء
شاهد الفرع ان يقول اشهد ان فلانا شهد عندي بكذا واشهدني على شهادته بذلك وانا اشهد على شهادته بذلك فيذكر شاهد
الفرع في اداء الشهادة ستة الفاظ اختارها الفقيه ابو جعفر ويكفيهم الاربع وصورة ذلك ان يقول الفرع اشهد ان فلانا اشهدني
على شهادته ان لفلان على فلان الف درهم وانا اشهد على شهادته بذلك ولو قال شاهد الفرع اشهد ان فلانا اشهدني على
ان لفلان على فلان كذا لا يجوز ذلك في قول ابي حنيفة خلافا لابي يوسف ولو ان اصليين قالا لرجلين اشهدا انا سمعنا فلانا
يقر على نفسه لفلان بالف درهم فاشهدا علينا بذلك فشهد الفرعان لا تقبل شهادة الفرعين لان الشهادة على الشهادة
نقل شهادة الاصول الى مجلس القاضي ولم يوجد وكذا لو قال الاصلان نشهد ان فلانا اقر ان لفلان عليه الف درهم فاشهدا
انا نشهد بذلك او قالا فاشهدا عليه انا نشهد عليه بذلك او قالا فاشهدا علينا بما شهدنا او قالا لفلان على فلان
الف درهم فاشهدا انا شهدنا عليه او قالا فاشهدا بشهادتنا هذه عليه او قالا فاشهدا على ما شهدنا وكذا لو قال
الاصل للفرع اشهد اني اشهد على اقرار فلان بن فلان لفلان بن فلان بكذا ورجالا لا يصح الاشهاد في هذه الوجوه
اشهد رجلا على شهادته ثم نهاه ان يشهد على شهادته لا يصح نهيه في قول ابي حنيفة وابي يوسف حتى لو شهد على شهادته
بعد النهي جازت شهادته رجل اشهد رجلا على شهادته فان كان الذي له المال والذي عليه المال حاضرين عنده
يقول اشهد ان فلان بن فلان هذا اقر عندي ان لفلان بن فلان هذا عليه الف درهم كان الاشهاد صحيحا وان كان
احدهما حاضرا والآخر غائبا او ميتا ينبغي ان ينسب الغائب منهما او الميت منهما الى ابيه وجده وقبيلته والى ...
به لان مجلس الاشهاد بمنزلة مجلس القضاء فكما يشترط في اداء الشهادة الاعلام بالقاضي لا محالة يشترط في الاشهاد ولو
ان عشرة شهدوا على شهادة واحد لا يقضى بشهادتهم حتى يشهد شاهد آخر لان الثابت بشهادتهم شهادة الواحد
ولو شهدوا على شهادة المرأة جازت شهادتهم ولا يقضى حتى يشهد امرأة اخرى كذلك مع رجل على ذلك رجلان شهدا على
شهادة جماعة من الرجال جازت شهادتهم ويقضى بها ولو ان فروعا شهدوا على شهادة الاصول ثم حضر الاصول
قبل القضاء لا يقضى بشهادة الفروع فاذا شهد الفروع على شهادة الاصول وقال الاصول لكن نشهد على شهادة ...
ولم يقولوا لكن نشهد على شهادته هذه لا يقبل شهادتهم كافران شهدا على شهادة مسلمين لكافر على كافر لم يقبل شهادتهما
وكذا لو شهدا على قضاء القاضي لكافر على كافر ويجوز شهادة الرجل على شهادة ابيه وفي شهادته على قضاء ابيه
روايتان والصحيح هو الجواز ايضا **فصل في كتاب القاضي الى القاضي** رجل جاء الى قاض وطلب منه الكتاب الى قاضي
مصر آخر في اثبات حق له على غائب فالمسئلة على وجوه اما ان كان المدعى به دينا او عقارا او عروضا ففي الدين والعقار
يجوز كتاب القاضي الى القاضي في قولهم وفيما سوى ذلك من الرقيق والعروض لا يجوز في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
في رواية يجوز في العبد الآبق دون الامة وفي رواية يجوز في العبيد والجواري ولا يجوز في العروض وعنه في رواية يجوز في العروض ايضا
وبه اخذ القاضي المنتسب الى اسبيجاب واذا اراد القاضي ان يكتب فان كان القاضي يعرف المدعي بوجهه واسمه ونسبه يكتب
في كتابه حضر مجلس قضائي في بلد كذا وانا مقيم بها نافذ القضاء من قبل فلان بن فلان كما هو الرسم فلان بن فلان الفلاني او
حليته وان كان القاضي لا يعرفه وهو يقول انا فلان بن فلان يسأل البينة انه فلان بن فلان فيذكر في كتابه حضر رجل
يزعم انه فلان بن فلان ولم اعرفه فسألته عن البينة فجاء بشهود ويذكر اسماءهم وانسابهم وحلاهم ومساكنهم ان كتب الحلى كان
اولى وان لم يذكر اسماءهم وانسابهم واكتفى بقوله فاقام شهودا عدولا عرفتهم بالعدالة او سألت عنهم فعدلوا وعرفوا بالعدالة
جاز ذلك ثم يكتب فشهدوا انه فلان بن فلان ويستقصي في تعريفه فان ذكر قبيلته مع ذلك كان ابلغ وان ترك ذلك لا يضر
وان ذكر اسمه واسم ابيه ولم يذكر الجد لا يتم التعريف في قول ابي حنيفة ويتم في قول صاحبيه وكذا لو ذكر اسمه واسم ابيه ولم يذكر الجد
ونسبه الى القبيلة او الى الصناعة المعروفة كان على الاختلاف وان ذكر اسمه ولم يذكر اسم الاب لكن نسبه الى القبيلة او
فخذه فقال فلان التميمي وما اشبه ذلك لا يكون تعريفا في قولهم ثم يكتب من غير خصم احضره ولا نائب عن خصم حضر معه وادعى
ان له دارا في بلدة كذا في محلة كذا احد حدودها كذا في يد رجل يقال له فلان بن فلان يعرف المدعى عليه على وجه التمام وهو

جاحد لدعوى المدعي هذا فاثبت بحقه ابيت يده على هذه الدار بغير حق وسألني سماع دعواه هذه وقبول بينته على دعواه هذه واحضر
شهوده فلان بن فلان يذكر اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم ومساكنهم فشهد كل واحد من هؤلاء الشهود بعد دعوى المدعي هذا
والاستشهاد منهم شهادة مستقيمة صحيحة متفقة اللفظ والمعنى كما هو الرسم فسألت عن الشهود فعدلوا وان لم يكتب القاضي
عدالة الشهود فلا بأس ويكتب العنوان في الظاهر والباطن جميعا والاعتماد على عنوان الباطن دون الظاهر حتى لو ترك عنوان الظاهر
واكتفى بعنوان الباطن جاز وعلى العكس لا يجوز لان عنوان الظاهر يخاف عليه التزوير والتغيير ويكتب الاسماء والانساب في العنوانين
جميعا فان ترك ذلك في عنوان الباطن لا يصح وصورة عنوان الباطن في زماننا ان يكتب قبل كتابة التسمية من جانب اليسار
من فلان بن فلان قاضي بلد كذا ثم يكتب توقيعه قبل كتابة التسمية ويكتب في جانب اليمين فوق كتابة التسمية بسم
الله الحق المبين ونحو ذلك الى القاضي الامام فلان بن فلان بن فلان قاضي بلد كذا والى كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة
المسلمين وحكامهم ادام الله توفيقهم وان كتب الى قاضي بلد كذا ولم يكن في البلدة الا قاض واحد قال الشيخ الامام علي بن
محمد البزدوي يصح ذلك وان كان في البلدة قاضيان لم يصح ثم يكتب على ظهر الكتاب من قبل اليسار على الصدر من فلان بن فلان
قاضي بلد كذا ونواحيها ويكتب على الظهر من قبل اليمين بسم الله الملك الحق المبين الى قاضي بلد كذا فلان بن فلان
والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم ادام الله توفيقهم واذا كتب الكتاب وكتب فيه دعوى المدعي وشهادة
الشهود واسماءهم وانسابهم على الحق يكتب في آخر الكتاب يقول القاضي فلان بن فلان قاضي بلد كذا كتبت هذا الكتاب عني بامري
وان كان كتب الكتاب غيره وجرى الامر على ما بين فيه مني وعندي وهو كما كتب فيه وهو معنون بعنوانين عنوان على ظاهره وعنوان
على باطنه وهو مختوم بخاتمي ونقش خاتمي كذا وهو مكتوب على ثلثة انصاف من الكاغد ووصاله كذا وهو مع توقيعي وتوقيعي
لو الحمد لله (?) والتوقيع على صدره واشهدت عليه شهودا وهم فلان بن فلان وفلان بن فلان يذكر اسماءهم وانسابهم
وحلاهم وقرأت الكتاب عليهم واعلمتهم بما فيه وختمت الكتاب بمحضر منهم واشهدتهم على جميع ذلك وكتبت هذه الاسطر في آخره وكتبه
لخطي في تاريخ كذا ولا يجب في آخر الكتاب ان شاء الله وينبغي ان يكتب الكتاب نسختين نسخة في يد المدعي مختوما وتلك النسخة
من غير زيادة ولا نقصان واخرى في يد الشهود لان الشهادة بما في الكتاب شرط في قول ابي حنيفة ومحمد والشهود لا يقدرون على
ذلك اذا لم يكن النسخة في ايديهم واذا جاء المدعي بالكتاب الى القاضي المكتوب اليه فان القاضي لا يأخذ الكتاب بغير محضر من
الخصم فاذا احضر خصمه وذكر دعواه ان اقر الخصم بذلك استغنى عن الكتاب وان جحد فالقاضي يقول له الك حجة فان قال
معي كتاب القاضي اليك قال ابو يوسف القاضي المكتوب اليه يأخذ الكتاب من غير بينة وقال ابو حنيفة ومحمد لا يأخذ قبل البينة
فان شهد الشهود ان هذا كتاب القاضي فلان بن فلان اليك وهو مختوم بختمه فتح ويقبل الكتاب ولا يفتح حتى يسأل القاضي من الشهود
في قول ابي حنيفة ما في الكتاب ويقول هل قرأ عليكم وهل ختم بحضرتكم فان قالوا لا او قالوا قرأ علينا ولم يختم بحضرتنا او على العكس لا يأخذ
الكتاب وان قالوا نعم قرأ علينا وختم بحضرتنا واشهدنا يفتح الكتاب وعلى قول ابي يوسف يقولهم ختم عندنا او يشهدنا واذا فتح الكتاب ينظر في الكتاب
فان كانت شهادتهم مخالفة لما في الكتاب رده وان كانت موافقة ان كان القاضي الكاتب كتب في كتابه عدالة الشهود او عرفهم
القاضي المكتوب اليه بالعدالة قضى على الخصم بالحق وان لم يكن كذلك سأل القاضي عن عدالة الشهود فان عدلوا قضى بشهادتهم ويشترط
لصحة قبول الكتاب حيوة القاضي الكاتب والمكتوب اليه فان القاضي الكاتب لو مات او عزل قبل وصول الكتاب بطل كتابه كما لو كان
الاصل مات قبل ان يشهد الفرع على شهادة الاصل وانما يشترط حيوة المكتوب اليه لان القاضي الكاتب طلب الحكم من المكتوب اليه و
ذلك لا يتصور بعد موته وعزله الا ان يكون القاضي كتب في آخر كتابه هذا الى فلان بن فلان القاضي والى كل من يصل اليه من
قضاة المسلمين وحكامهم فحينئذ بموت المكتوب اليه وعزله لا يبطل الكتاب وان عزل القاضي الكاتب او مات بعد ما وصل
الكتاب الى القاضي المكتوب اليه فان القاضي المكتوب اليه يعمل بذلك الكتاب لان الموت ليس بجرح بخلاف ما اذا فسق الكاتب او عمي او ...
بحال لا يجوز حكمه وشهادته فان هناك القاضي المكتوب اليه لا يقبل كتابه لان كتاب القاضي بمنزلة الشهادة فما يمنع القضاء بشهادته
يمنع القضاء بكتابه وعند ابي حنيفة ومحمد اذا عمي الشاهد بعد اداء الشهادة قبل الحكم يبطل شهادته فيبطل كتابه وعند ابي يوسف
العمى كالموت لا يبطل الشهادة ولو انكسر ختم القاضي قبل الوصول فان المكتوب اليه يقبل الكتاب لانه لو لم يقبل يحتاج الى الكتاب

في الغرور بالنكاح الثاني والثالث. وعن ابي حنيفة ان كان الخصم بالقرب او في مسافة لا يكتب الا قليلا. وعن ابي يوسف في الكتاب الى قاض
مستور انه يقبل فيهما اولى. واذا طعن الخصم في القاضي الكاتب او في الشهود فقال ان الشهود الذين شهدوا عند القاضي الكاتب
عبيد او محدودون في قذف او من اهل الذمة سمع القاضي ذلك منه وان اقام على ذلك بينة لا يقبل الكتاب. واذا مات احد
واحد فيختص القاضي المكتوب اليه فان كان الامر كما شهد به الواحد رد الكتاب والا قضى به. واذا كتب القاضي الى قاض
وبينا على غائب كتابا وختم الكتاب ثم جاء المدعي وقال فقدت الكتاب والتمس كتابا آخر فان كان القاضي يتهمه لا يكتب كتابا آخر
وان لم يتهمه كتب لكن يذكر في الكتاب الثاني اني كتبت اليك في هذه الحادثة كتابا في تاريخ كذا ثم جاءني فقال فقدت ذلك الكتاب
وطلب مني وكتبت هذا الكتاب ويذكر التاريخ كيلا يأخذ الحق مرتين بالكتابين. ولو قال المدعي للقاضي بعد ما كتب له كتابا ان المدعى عليه
انتقل من تلك البلدة الى بلد اخرى فاكتب لي كتابا الى قاضي تلك البلدة يكتب ويذكر في كتابه كنت كتبت له الى قاضي بلدة
كذا في هذه الحادثة كتابا آخر ثم قال ان المدعى عليه انتقل من تلك البلدة الى بلد كذا وطلب مني هذا الكتاب احتياطا. واذا كتب
القاضي كتابا وقال هذا من فلان بن فلان الى قاضي بلد كذا او لم يكتب اسم ذلك القاضي ولا اسم ابيه لا ينبغي للقاضي الذي ورد
عليه الكتاب ان يقبل في قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف الاول. قال ابو يوسف آخرا يقبل بشرط ان يكون تاريخ الكتاب بعد ولاية
القاضي الذي ورد عليه الكتاب. وكذا لو كتب من فلان بن فلان الى كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم جاز
على كل من يصل اليه ان يقبل كتاب القاضي. ولو كتب من فلان بن فلان القاضي الى قاضي بلد كذا او الى فلان بن فلان والى كل من يصل اليه
كتاب القاضي الى القاضي جائز في كل حق يدعيه من دين او قرض او غصب او وديعة مجحودة او مضاربة مجحودة او وصية او اقرار او
عقار في يد غائب او شفعة وكذلك في النكاح اذا قال الرجل ان فلانة بنت فلان بن فلان ببلد كذا زوجتي وانها تجحد نكاحي ولي بينة
على النكاح ههنا فلا يمكنني ان اجمع بينها وبين شهودي فاكتب لي في هذا كتابا فان القاضي يسمع شهادة شهوده ويكتب له. ولو ادعت
امرأة انها امرأة فلان الغائب وادعى ولاء عتاقة او ولاء موالاة لانه يدعي حقا لازما في ذمة الغائب وكان بمنزلة دعوى الدين
وكذا لو ادعى نسبا بان قال رجل ان فلان بن فلان ابي وهو ينكر نسبي ولي بينة ههنا انه اقر انه ابنه وانه تزوج امي وانا ولدت
على فراشه ونسبت اليه فاقام على ذلك بينة فانه يكتب له كتابا. وكذا لو ادعى رجل انه ابن فلان الغائب واقام البينة وطلب
الكتاب. ولو ادعى انه اخو فلان الغائب وادعى انه عمه وطلب الكتاب فان القاضي لا يكتب الا ان يدعي ارثا او نفقة او حقا في
حق الحضانة والتربية في اللقيط وفي الاب والابن يقبل البينة سواء كان ذلك في حياته او بعد وفاته. ولو ان رجلا ادعى
او عبدا ابنا او ابنة وقال لا هو معروف النسب منا وهو في يد فلان بن فلان الغائب في بلدة كذا وهو يسترقه واقام
على ذلك بينة وطلب في ذلك كتابا فان القاضي يكتب في قول ابي يوسف لان عنده يجوز الكتاب في العبيد اما عند ابي حنيفة
ومحمد وان كان يكتب في النسب الا انه ههنا لا يكتب لانه يدعي حق الانتزاع من الغاصب فيكون هذا بمنزلة دعوى الملك وعندهما
في العبيد والجواري لا يكتب فلا يكتب في دعوى النسب ولو هو في يد الغير فالحاصل انه اذا كان في دعوى البنوة دعوى
الاسترقاق لا يكتب في قول ابي حنيفة ومحمد الا ان يدعي فيقول هو ابني غصبه فلان الغائب مني فانه يكتب في قولهم وفي
الدار والعقار يكتب في قولهم سواء كانت الدار في البلدة التي فيها المدعى عليه او في بلدة اخرى او في بلدة القاضي الكاتب
المكتوب اليه فاذا توجه الحكم يقضي القاضي المكتوب اليه ويأمر الخصم بتسليم الدار اليه وان كانت في بلدة القاضي الكاتب فهو بالخيار
ان شاء قضى وكتب الى القاضي الكاتب قد جاءني كتابك بكذا وكذا في محدود كذا وقد صرنا بعنوانك جمعت بين المدعي والمدعى عليه فظهر
حق المدعي وظهر ان المدعى عليه كان مانعا الدار بغير حق فقضيت عليه ونفذت الحكم ولو كانت الدار في بلدي لسلمتها اليه
فاذا لم يكن كتبت كتابا هذا اليك لتسلمها اليه. وينبغي ان يكون هذا الكتاب على رسم كتاب القاضي ونحو ما عنونا عليه وقرأ
الكتاب عليهم وختم بحضرتهم واشهدهم في قول ابي حنيفة ومحمد وان شاء قضى القاضي بذلك وامر المدعى عليه حتى يبعث وكيلا
فيسلمها اليه او يؤخر الحكم ويكتب الى القاضي الكاتب. واذا مرض شهود الكتاب في الطريق او بدا لهم الرجوع الى اوطانهم
او ارادوا السفر الى بلدة اخرى فاشهدوا اقواما على شهادتهم يجوز ذلك كما يجوز في غير كتاب القاضي وتفسير اشهادهم
ان يقولوا ان هذا الكتاب كتاب قاضي بلد كذا فلان بن فلان الى قاضي بلد كذا فلان بن فلان في دعوى المدعي هذا على خصمه

هو فلان بن فلان قرأه علينا وختمه بحضرتنا واشهدنا عليه فاشهدوا انتم على شهادتنا بذلك وكذا لو شهد هذا الفريق فريقا
آخر ثالثا او رابعا او عاشرا او اكثر فاذا جاء المدعي بكتاب القاضي الى القاضي المكتوب اليه واحضر معه خصمه وشهد
الشهود على كتاب القاضي وختمه بحضرة الخصم وفتح الكتاب وقرأه على الخصم وفعل كما هو شرط القضاء بالكتاب الا انه لم يحكم
حتى غاب الخصم الى بلدة اخرى فطلب المدعي من هذا القاضي ان يكتب الى القاضي الذي الخصم في بلده لا يكتب في قول
ابي يوسف ويكتب في قول ابي حنيفة ومحمد. وان كان الخصم قد هرب قبل ان يصل المدعي بالكتاب الى القاضي المكتوب اليه
فقال المدعي للقاضي هذا كتاب قاضي بلد كذا اليك وهؤلاء شهودي على الكتاب فاسمع شهادتهم واكتب لي الى قاضي
بلد كذا فان القاضي يكتب في قولهم وله الخيار ان شاء نسخ كتاب القاضي الاول في كتابه لان الحجة على الحق كتاب القاضي
الاول وان شاء لم ينسخ ويحكي في كتابه ثم القاضي الثاني اذا ورد الكتاب اليه يجمع بين المدعي وخصمه ويفعل ما كان
يفعله القاضي المكتوب اليه الاول. ولو كان الخصم في بلده وكذا القاضي الرابع والخامس والعاشر لان كتاب القاضي
بمنزلة الشهادة فكما يجوز الشهادة على الشهادة وان كثر جاز كتاب القاضي. ولو ان رجلا جاء الى قاضي الكوفة وقال
ان لي على رجل يقال له فلان بن فلان كذا وكذا درهما وقد قيل انه بالبصرة فاسمع شهودي عليه واكتب لي الى قاضي
البصرة فان كان خصمي بها والا يكتب لي قاضي البصرة الى قاضي فارس ان كان الخصم بفارس فان قاضي الكوفة
يسمع شهوده ويكتب الى قاضي البصرة لان هذا نوع الشهادة على الشهادة جائز فكذلك في كتاب القاضي. ولو ان المدعي
قال لقاضي الكوفة اكتب لي الى قاضي البصرة او الى قاضي فارس يكون في كتابك من فلان بن فلان قاضي الكوفة
الى فلان بن فلان قاضي البصرة او الى فلان بن فلان قاضي فارس ان اصبت خصمي بالبصرة دفعت الكتاب الى قاضي البصرة
وان كان بفارس دفعت الكتاب الى قاضي فارس يجوز ذلك في قول ابي يوسف يكتب القاضي الاول ويشهد الشهود ان
كتابه هذا الى فلان بن فلان قاضي البصرة او الى فلان بن فلان قاضي فارس فاي القاضيين ورد عليه كتابي هذا نفذه
وعمل به لان عنده لو كتب القاضي كتابي هذا الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم يجوز فهذا اولى وعند
ابي حنيفة ومحمد لا يكتب القاضي على هذا الوجه وان كتب لا يصح فكذلك هذا. ولو ان رجلا جاء بكتاب القاضي فقبل ان يسمع القاضي شهادة
الشهود على الكتاب توارى الخصم في البلدة قيل على قول ابي يوسف يبعث القاضي مناديا ينادي على بابه ثلاثة ايام اخرج والا
انصب عنك وكيلا وقضيت على الوكيل. وعامة المشايخ لم يصححوا هذا القول. والقاضي اذا كتب للمدعي كتابا ثم حضر بلده
المكتوب اليه قبل ان يقضي المكتوب اليه بكتابه لا يقضي بكتابه كما لو حضر القاضي بنفسه شاهد الاصل قبل ان يقضي بشهادة الفرع. ولو عزل القاضي
الكاتب بعد ما كتب بطل كتابه لخروجه عن القضاء في قولهم كما لا يجوز له ان يكتب بشهادة الشهود. ولو كان رأي المكتوب اليه يخالف رأي الكاتب
فانه لا ينفذ كتابه والمعتبر في هذا رأي المكتوب اليه لا رأي الكاتب. ولا يجوز كتاب عامل ولا كتاب قاضي رستاق وانما
كتاب القاضي المولى الذي يملك الجمعة. والقاضي الكاتب اذا كتب كتابا وكتب في كتابه شهد بذلك شهود عدول عرفتهم وان لم
يعرفهم جاز كما يجوز في السجل. والقاضي اذا كتب كتابا وكتب في كتابه اسم المدعى عليه ونسبه على وجه الكمال فقال المدعى عليه
لست انا فلان بن فلان الفلاني والقاضي المكتوب اليه لا يعرفه يقول القاضي للمدعي اقم البينة انه فلان بن فلان وان قال
المدعى عليه انا فلان بن فلان وفي هذا الحي او الفخذ وفي هذه القرية او في هذه البلدة رجل غيري بهذا الاسم يقول له القاضي
بين ذلك فان اثبت ذلك يندفع عنه الخصومة كما لو علم القاضي بمشارك له في الاسم والنسب لان حال وجود الشريك في الاسم
والنسب لا يتعين هو للكتاب وان لم يثبت ذلك يكون خصما ما لم يثبت المزاحم. وان اقام المدعى عليه البينة انه كان باسمه ونسبه رجل
آخر او قد مات ذلك الرجل لا يقبل قوله لانه لا حق له في الاثبات حيوة ذلك الميت وان كان يعلم بموت ذلك الرجل بعد تاريخ
الكتاب لا يقبل كتاب القاضي وان كان قبل ذلك قبل وكذا لو كان لا يدري وقت موت ذلك الرجل. وان اقر المدعى عليه
انه فلان بن فلان وقال ليس لهذا علي شيء او ادعى الايفاء او الابراء يكون خصما ما لم يثبت ذلك. واذا جاء المدعي
بكتاب القاضي الى المكتوب اليه وقد مات المدعى عليه فجاء المدعي بكتاب القاضي فاحضر المدعي بعض ورثة الميت او وصيه
وعرض الكتاب واحضر شهوده فان القاضي يسمع شهادة الشهود وينفذ الكتاب سواء كان تاريخ الكتاب بعد موت

المطلوب وقبله لانه وارث الميت والوصي قائم مقام المطلوب ° وذكر الخصاف انه موت المطلوب لو كان قبل الكتاب كان الجواب
باطلا والخصاف سوى بين ما اذا كان الموت قبل الكتاب وبعده ° رجل جاء الى القاضي فقال كان لفلان بن فلان علي الف درهم
ابرأني منها او اوفيته وانه اليوم في بلد كذا وانا اريد ان اذهب الى تلك البلدة واخاف ان ياخذني وينكر الايفاء
والابراء فاسمع شهادة شهودي على ذلك واكتب لي فيه كتابا فان القاضي لا يكتب في قول ابي يوسف ويكتب في قول محمد و
اجمعوا على انه صاحب الدين لو كان حاضرا فقال المديون قضيته دينه او ابرأني فاسأله ايها القاضي حتى لو انكر اثبت الا
بالبينة فان القاضي لا يسأل وهذه المسئلة حجة على محمد ° وعن هذا الجنس امرأة جاءت الى القاضي وقالت طلقني فلان زوجي
ثلثا وتزوجت باخر بعد انقضاء عدتي واني اخاف ان ينكر الطلاق فسأله ايها القاضي فان انكر اثبت بالبينة قال الشيخ
الامام شمس الدين الحلواني يسأله القاضي بها اجماعا وهي حجة على ابي يوسف ° رجل جاء الى القاضي فقال اني اشتريت دارا
في بلد كذا او لو كان فلان شفيع هذه الدار فسلم لي الشفعة وهو في بلد كذا اليوم فاني لا آمن ان يطلب الشفعة وينكر التسليم
شهادة شهودي واكتب لي في ذلك فان القاضي لا يكتب وقال محمد في هذه المسائل كلها يكتب احتياطا احترازا عن تعنت
الناس ° واجمعوا على ان المديون او المشتري او المرأة لو قال ان صاحب الدين والشفيع والزوج قد تعرض لي فيما ادعى قبلي
فاسمع شهودي فان القاضي يسمع ويكتب ° **كتاب الوكالة فصل فيما يكون به وكيلا وما لا يكون** ° رجل قال لغيره انت وكيلي في قبض
هذا الدين يصير وكيلا وكذا لو كان انت جريّ وكذا لو قال انت وصيي في حياتي ° ولو قال انت وصيي لا يكون وكيلا ولو
قال انت وكيلي في كل شيء يكون وكيلا لحفظ المال لا غير هو الصحيح ° وكذا لو قال انت وكيلي بكل قليل وكثير ° ولو قال انت وكيلي
في كل شيء جائز امرك يصير وكيلا في جميع التصرفات المالية كالبيع والشراء والهبة والصدقة ° واختلفوا في الاعتاق والطلاق
والوقف قال بعضهم يملك ذلك لاطلاق لفظ التعميم وقال بعضهم لا يملك ذلك الا اذا دل الدليل بسابقة الكلام او
وبه اخذ الفقيه ابو الليث وذكر الناطفي اذا قال انت وكيلي في كل شيء جائز صنيعك ° روي عن محمد انه وكيل في البياعات
والاجارات والهبات والاعتاق ° وعن ابي حنيفة رح انه وكيل في المعاوضات لا في الهبات والاعتاق قال وعليه الفتوى
وهذا قريب مما اختاره الفقيه ابو الليث ° وفي فتاوى الفقيه ابي جعفر رجل قال لغيره وكلتك في جميع اموري واقمتك مقامي
لا يكون الوكالة عامة ° ولو قال وكلتك في جميع اموري التي يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة يتناول البياعات والانكحة
وفي الوجه الاول اذا لم يكن عامة ينظر ان كان الرجل مختلفا ليست له صناعة معروفة فالوكالة باطلة وان كان الرجل تاجرا
تجارة معروفة ينصرف الوكالة اليها ° وعن اسد بن عمرو بن ابي ليث بن كبير رجل له عبيد فقال لرجل اصنعت في عبيدي ما شئت
فاعتق الكل جاز وعن ابي حنيفة انه لا يجوز وعليه الفتوى ° رجل قال لغيره اجزت لك بيع عبدي يصير وكيلا ° ولو قال لغيره لا
انهاك عن طلاق امرأتي لا يكون وكيلا بالطلاق حتى لو طلق لا يقع ° ولو قال لعبده لا انهاك عن التجارة لا يصير ماذونا
في التجارة عند البعض قال الفقيه ابو الليث يصير ماذونا وهو الصحيح لانه لو رآه يبيع ويشتري وسكت يصير ماذونا فهذا اولى
رجل قال لامرأته شو تو وكيل مني هرچه خواهي كن فقالت اگر تو وكيل توام خويشتن را سه طلاق دست بازداشتم فقال الزوج
لم ارد به الطلاق كانت القول قوله اذا لم يوجد ثمة ما يدل على الطلاق ° وان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق يقع الطلاق
رجل قال لغيره اشتر عبدي من فلان فاشتراه ان علم فلان بذلك جاز باتفاق الروايات وان لم يعلم فلان بذلك جاز وادعى
الوكالة وفي الزيادات لا يجوز ° رجل قال لغيره اشتر جارية بالف درهم او قال اشتر جارية لا يصير وكيلا ويكون ذلك مشورة
ولو قال اشتر جارية بالف درهم لك على شرائك علي درهم حينئذ يصير وكيلا ويكون للوكيل اجر مثله لا يزاد على درهم ° رجل قال
لرجلين وكلت احدكما ببيع عبدي هذا صح وايهما باع جاز وكذا لو قال لرجل بع عبدي هذا او هذا فباع احدهما جاز وكذا
لو كان لرجلين على رجل لكل واحد منهما الف درهم فدفع المديون الى رجل الفا وقال اقض دين فلان او فلان فقضى
دين احدهما جاز ° وتحمل الجهالة اليسيرة في الوكالة ولا تبطل بالشروط الفاسدة اي شرط كان ° وكل ما يصح شرط الخيار
فيها لان شرط الخيار شرع في لازم يحتمل الفسخ والوكالة غير لازمة ° ولا يصح الوكالة بالمباحات كالاحتطاب والاحتشاش
والاستقاء واستخراج الجواهر من المعادن فما اصاب الوكيل شيئا من ذلك فهو له وكذا التوكيل بالتكدي ° وان وكل الآمر

بالاستقراض ان اضاف الوكيل الاستقراض الى الموكل فقال ان فلانا يستقرض منك كذا او قال اقرض فلانا كذا كان القرض للموكل
وان لم يضف الاستقراض الى الموكل يكون القرض للوكيل ° رجل قال لامرأة الغير اذا دخلت الدار فانت طالق فاجاز الزوج
ان دخلت بعد الاجازة طلقت ° وان دخلت قبل الاجازة لم تطلق فان عادت بعد الاجازة فدخلت طلقت لان كلام الفضولي
يصير يمينا عند الاجازة فيعتبر الشرط بعده لا قبله وهذه المسئلة دليل على ان التوكيل بالحلف بالطلاق جائز لان ما لا يصح
السلطان اذا اكره رجلا بطلاق امرأته فقال انت وكيلي فطلق الوكيل فقال الرجل لم ارد به الطلاق لا يقبل قوله لان
قوله انت وكيلي خرج جوابا للكلام الاول وكلني بالطلاق ° المديون اذا دفع الى صاحب الدين عينا وقال له بعه وخذ حقك
منه فباعه وقبض الثمن وهلك في يده يهلك من مال المديون ما لم يحدث رب الدين فيها قبضا لنفسه ° ولو قال بعه بحقك
فباعه كما قبض الثمن يصير مقتضيا حقه حتى لو هلك بعد ذلك يهلك من مال القابض ° امرأة قالت لزوجها اخلعني على الف
درهم غدا او قال العبد لمولاه اعتقني على الف درهم غدا ثم رجعت المرأة والعبد عن ذلك قبل مجيء الغد ان علم المولى والزوج
رجوعهما صح رجوعهما ونهيهما وان لم يعلما بذلك لا يصح رجوعهما ونهيهما لان كلام المرأة والعبد توكيل وليس بايجاب فان
الرجوع عن الايجاب لا يتوقف على القبول والعلم كرجوع البائع عن ايجاب البيع قبل قبول المشتري يصح وان لم يعلم به المشتري
رجل وكل رجلا يتقاضى دينه بالشام ليس له ان يتقاضى دينه بالكوفة لان الوكالة مقيدة ° وان وكل رجلا بالخصومة في كل
ضيعة له بخراسان فذهب الذي في يده الضيعة من خراسان الى الكوفة كان للوكيل ان يخاصمه ° ولو قال انت وكيلي
بكل دين لي بالكوفة فقدم ناس من خراسان الكوفة للموكل عليهم دين كان للوكيل ان يخاصمهم بالكوفة ° رجل له على رجل دين فوكل
المديون بقبض الدين من نفسه ومن عبده لا يصح توكيله ° ولو وكل المديون بابراء نفسه عن الدين صح توكيله ولا يقتصر على
المجلس ° رجل قال لغيره بع عبدي غدا فباعه اليوم لا يجوز لان التوكيل مضاف الى الغد فلا يكون وكيلا قبله ° وكذا لو قال اعتق
عبدي غدا او طلق امرأتي غدا لا يملكه اليوم ° ولو قال بع عبدي اليوم او قال اشتر لي عبدا اليوم او قال اعتق عبدي اليوم ففعل
الى الغد فيه روايتان بعضهم قالوا الصحيح ان الوكالة لا تبقى بعد اليوم وقال بعضهم تبقى وذكر اليوم للتعجيل لا للتوقيت الا
اليوم الا اذا دل الدليل عليه ° رجل قال للمديون اشتر لي بما عليك جارية لا يصح التوكيل في قول ابي حنيفة ويصح في قول صاحبيه ولو قال
سلم ما عليك الى فلان في كذا صح التوكيل عند الكل ° رجل عليه دين لرجل فجاء رجل الى المديون وقال ادفع الي ما لفلان عليك
من الدين فانه يستجيز قبضي فانه ما وكله بقبضه فدفع المديون اليه المال فضاع المال في يد القابض ثم جاء صاحب
الدين واجاز قبضه لا يصح اجازته ° ولو كان للمديون في يد رجل وديعة فجاء المودع الى صاحب الوديعة وقال له ان رجلا
قضاء لفلان من حقه الذي عليك فانه يستجيز قبضي لذلك ففعل المديون ذلك وجعلها قضاء لفلان بدينه وامر المودع بقبضها
لصاحب الدين ثم قدم الطالب واجاز ذلك قال صاحب الوديعة للمودع لا تدفعها الى الطالب ولا تقبضها له صح نهيه
الا ان يكون المودع قبضها لصاحب الدين وان كان المودع قبضها لصاحب الدين فقد صارت لصاحب الدين كان له ان
يقبضها من المودع ° رجل اودع رجلا الفا ثم قال في غيبة المودع امرت فلانا ان يقبض الالف التي هي وديعة لي عند فلان
ثم علم المأمور بذلك الا انه قبض الالف من المودع فضاعت فلرب الوديعة الخيار ان شاء ضمن الدافع وان شاء ضمن القابض
ولو كان المودع علم بالتوكيل والامر ولم يعلم به المأمور فدفع المودع المال الى المأمور فهو جائز ولا ضمان على احدهما ° ولو لم يعلم احدهما
الا ان قال المأمور للمودع ادفع الي وديعة فلان لادفعها الى صاحبها او قال لادفعها الى ان يكون عندي لفلان فدفع فضاعت
فلرب الوديعة ان يضمن ايهما شاء في قول ابي يوسف ومحمد ° رجل بعث رسولا الى بزاز ان ابعث الي بثوب كذا وكذا بثمن كذا وكذا
فبعث اليه البزاز مع رسوله او مع غيره فضاع الثوب قبل ان يصل الى الآمر وتصادقوا على ذلك واقروا به فلا ضمان على الرسول
لانه اذا بعث البزاز مع رسول الآمر فالضمان على الآمر لان رسوله قبض الثوب على المساومة ° وان كان رسول رب الثوب
واذا وصل الثوب الى الآمر يكون ضامنا كما لو ارسل رسولا الى رجل وقال ابعث الي بعشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث بها
مع رسول الآمر فالآمر ضامن لها اذا اقر بان رسوله قد قبضها ° وان بعث بها مع غيره فلا ضمان على الآمر حتى يصل اليه وكذلك
رجل له على رجل دين فبعث الى المديون رسولا ان ابعث الي بالدين الذي لي عليك فان بعث به مع رسول الآمر فهو من

مال الآمر. ولو ان رجلا بعث الى رجل بكتاب مع رسول ان ابعث الى ثوب كذا بثمن كذا ففعل وبعث به مع الذي اتاه بالكتاب
لم يكن من مال الآمر حتى يصل اليه وكذلك القرض والاقتضاء انما هو الى الرسول رسول صاحب الكتاب. رجل قال لآخر ان وكيلك جعل لي
وادى رسالتك وقال ان المرسل يقول ابعث الى بثوب كذا بثمن كذا وبين له نعته فبعثه وانكر المرسل وصول الثوب اليه والوكيل يقول
اوصلت وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان اقر المرسل بقبض الرسول الثوب منه وانكر الوصول اليه يضمن المرسل قيمته
وان انكر قبض الرسول فالقول له ولا ضمان عليه قيل له لماذا يضمن القيمة ولا يضمن الثمن وقبض الرسول كقبض المرسل قال
لان المرسل لم يبين الثمن للبائع وانما يتم البيع اذا دفع الرسول الثوب الى المرسل فاذا انكر وصول الثوب اليه صار كأنه انكر وجوب البيع
فكان عليه قيمته. وعنه ايضا رجل جاء الى رجل برسالة من آخر ان يدفع اليه خمسمائة فقال لا ادفع حتى القى الآمر فبادر في نفسه
ثم قال الرسول قد لقيته وامرني بدفعها اليك ثم امتنع عن الاداء وقال نهاني عن الدفع بعد ذلك قال له ان يمتنع
الا ان يكون المال دينا عليه للآمر فلا يصدق في النهي بعد ذلك. رجل قال لغيره سلطتك على كذا فهو بمنزلة قوله وكلتك
لان التسليط من الفاظ التوكيل **فصل في التوكيل بالخصومة** التوكيل بالخصومة لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله سواء كان التوكيل من قبل الطالب
او من قبل المطلوب. وقال محمد والشافعي وابو يوسف الآخر يجوز ويستوي فيه الوضيع والشريف والرجل والمرأة وبه اخذ الامام
الصفار. وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح عندي ان القاضي اذا علم بالمدعي التعنت في اباء التوكيل لا يلتفت اليه وان علم من
الموكل القصد الى الاضرار بالمدعي بتشغيل التوكيل بالحيل والاباطيل والتلبيس لا يقبل منه التوكيل. وذكر شمس الائمة الحلواني ان ذلك
مفوض الى رأي القاضي وهذا اقرب من الاول واجمعوا على ان الموكل لو كان غائبا او في مدة السفر او كان مريضا لا يقدر
ان يمشي على قدميه الى باب القاضي كان له ان يوكل مدعيا كان او مدعى عليه. وان كان لا يستطيع ان يمشي على قدميه ولكنه يستطيع
ان يمشي على ظهر دابة او ظهر انسان فان ازداد مرضه بذلك صح التوكيل وان كان لا يزداد اختلفوا فيه قال بعضهم هو على
الخلاف ايضا وقال بعضهم له ان يوكل وهو الصحيح. وكما يجوز للمسافر او في مدة السفر ان يوكل بغير رضا الخصم يجوز لمن اراد
ان يخرج الى السفر لكن لا يصدق انه يريد السفر ولكن القاضي ينظر الى زيه وعدة سفره او يسأل عمن يريد ان يخرج معه فيسأل
رفقاءه كما ذكر في فسخ الاجارة. ويجوز للمرأة المخدرة ان توكل وهي التي لم تخالط الرجال بكرا كانت او ثيبا كذا ذكره ابو بكر الرازي
وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ظاهر المذهب عن ابي حنيفة انها على الاختلاف ايضا وعامة المشايخ اخذوا بما ذكره الرازي
وعليه الفتوى وكذا اذا علم القاضي ان الموكل عاجز عن البيان في الخصومة بنفسه يقبل منه التوكيل. ثم انما لا يجوز التوكيل بغير
رضى الخصم عند ابي حنيفة لمن لا عذر له اذا لم يكن الموكل حاضرا مجلس القضاء مع الوكيل. وان وكل الرجل رجلا واستثنى اقراره
كما هو الرسم في زماننا ان يوكل على وجه لا يجوز اقراره على الموكل ولا صلحه ولا تعديل شهود خصمه واعلمه صح هذا التوكيل عند
ان لا يرضى بهذا التوكيل عندهم اذا كان لا يجوز اقراره على الموكل فان استثنى اقراره صح التوكيل موصولا كان الاستثناء
او مفصولا. وقال بعضهم ان كان الاستثناء مفصولا لا يصح الاستثناء. وعن ابي يوسف اذا استثنى اقراره لا يصح التوكيل
فان اقر ان الموكل استوفى دينه او ما اشبه ذلك لا يصح اقراره على موكله لمكان الاستثناء الا انه يصير خارجا عن الوكالة
وكله بالخصومة بطلب خصمه ثم اراد ان يعزله فانه لا يملك عزله الا بحضرة من الخصم لان حق الخصم تعلق بالوكالة قالوا وكذا لو
اذا وكل بطلاق امرأته بطلبها لا يملك عزله الا بحضرة منها وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يملك لانه لا حق
للمرأة في طلب الطلاق وطلب التوكيل بخلاف الوكيل بالخصومة. واذا وكل الرجل رجلا بطلاق امرأته او غير ذلك وقال
كلما عزلتك فانت وكيلي فكلما يعزله يصير وكيلا لانه علق الوكالة بالعزل والوكالة تقبل التعليق بالشرط فاي شرط كان
فاذا عزله يصير وكيلا وعن هذا قالوا لو ان متولي الوقف اذا آجر ارض الوقف اكثر من سنة او ثلث سنين على حسب ما اختلفوا لا يؤاجر
الا ان يجرى مع المستأجر ابقاء الاجارة اكثر من سنة او ثلث سنين يكتب في صك الاجارة ان المتولي وكل فلانا باجارة هذه
الارض على انه متى اخرجه عن هذه الوكالة فهو وكيله باجارة هذه الارض سنة اخرى قال نصير بن يحيى يجوز الوكالة بهذا
الشرط وقال محمد بن سلمة لا يجوز لان الوكالة شرعت غير لازمة فلو جاز التوكيل بهذا الشرط لا يتمكن من اخراجه عن
الوكالة فيصير لازمة وقال الفقيه ابو جعفر انما اختلف نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة في جواز التوكيل بهذا الشرط قال محمد بن

سلمة تفسير هذا الكلام اني كلما اخرجتك عن الوكالة فانت وكيلي بهذه الوكالة ولو صرح بذلك كان باطلا لان الوكالة
شرعت على وجه يرد عليه العزل وهو قصد بهذا ان لا يرد العزل على الوكالة وتفسير هذا الكلام عند نصير بن يحيى انه متى
اخرجه عن هذه الوكالة يصير وكيلا بوكالة مستقبلة تتعلق لزومها ببطلان الوكالة الاولى ولو صرح بذلك كان جائزا
ولا يكون مخالفا لحكم الشرع. اذا ثبت الاختلاف في هذه المسئلة بينهما فمن اراد تصحيح هذه الوكالة عند الكل ينبغي ان يقول
كلما اخرجتك عن هذه الوكالة فانت وكيلي بوكالة مستقبلة فيتجدد الوكالة مرة بعد اخرى وهذا في غير الوقف اما في الوقف
يملك ان يعزله ولا يتجدد الوكالة مرة بعد اخرى. ثم في غير الوقف اذا جازت الوكالة بهذا الشرط واراد اخراجه عن الوكالة
اختلفوا في لفظة الاخراج. قال بعضهم يقول الموكل رجعت عن قولي متى ما اخرجتك عن الوكالة فانت وكيلي فيصح رجوعه
ثم يقول بعد ذلك اخرجتك عن هذه الوكالة لان الوكالات المعلقة تبطل بالرجوع فاذا اعزل عن الوكالة المنجزة لا يكون
وكيلا وانما يذكر رجعت عن الوكالات احترازا عن قول ابي يوسف فان عنده العزل عن الوكالة المعلقة قبل وجود
الشرط لا يصح وبه اخذ محمد بن سلمة وقال محمد يصح العزل عن الوكالة المعلقة قبل وجود الشرط وبه اخذ نصير بن يحيى
والفتوى على قول محمد. وقال بعضهم طريق الاخراج عن هذه الوكالة ان يقول عزلتك كلما وكلتك وقال شمس الائمة
السرخسي الاصح عنده ان يقول عزلتك عن هذه الوكالات فينصرف ذلك الى المعلق والمنجز. رجل قدم رجلا الى القاضي
وقال ان لفلان بن فلان على هذا الف درهم وقد وكلني بالخصومة فيها وفي كل حق له وبقبضه واقام البينة
على ذلك جملة قال ابو حنيفة رحمه الله لا اقبل البينة على المال حتى يقيم البينة على الوكالة وان اقام البينة على الوكالة
والدين جملة يقضي بالوكالة ويعيد البينة على الدين. وقال محمد اذا اقام البينة على الكل جملة يقضي بالكل ولا يحتاج
الى اعادة البينة على الدين وقول ابي يوسف مضطرب ظاهر قوله انه يقبل البينة على الكل لان القاضي يقضي بالوكالة
اولا ثم يقضي بالمال ولا يحتاج الى اعادة البينة على المال ويراعي القاضي الترتيب في القضاء لا في البينة هذا استحسان
وعن ابي حنيفة رحمه الله انه قال في هذا اخذ بالقياس لظهور وجه القياس فان البينة على المال لا يقبل الا من خصم وهو كما
لو اشترى شيئا فوجد به عيبا فاراد ان يرد لا يقبل البينة على الشراء ما لم يثبت العيب في الحال ومحمد اخذ بالاستحسان لحاجة الناس والفتوى
على قوله. وعلى هذا الخلاف الوصي اذا اقام البينة على الدين والوصاية جملة والوارث اذا اقام البينة على النسب وموت المورث
والدين لان عند ابي حنيفة يشترط اثبات الخصومة اولا ثم يقبل البينة على الحق. رجل اشترى شيئا فوجد به عيبا ووكل غيره بالرد وغاب فقال
البائع ان الموكل رضي بالعيب فان الوكيل لا يكون خصما له حتى يحضر المشتري. الوكيل بالطلاق بطلب المرأة لا يجبر على الطلاق في قول
نصير بن يحيى وقال محمد بن سلمة يجبر. رجل وكل رجلا بقبض دينه من فلان بن فلان فاراد الوكيل اثبات الوكالة بالبينة فشهد
شاهدان ان الموكل وكله بقبض دينه من فلان قال ابو حنيفة يصير وكيلا بالقبض والخصومة. ولو شهد الشهود ان صاحب الدين
ارسله الى اخذ الدين فانه لا يكون وكيلا بالخصومة في قولهم. وكذا لو شهدوا انه امره باخذ دينه منه لا يكون وكيلا بالخصومة وكذا
لو شهدوا ان صاحب الدين اقامه مقام نفسه في الدين او جعله نائبا عن نفسه في قبض الدين. ولو شهدوا ان الموكل قال له جعلتك جريا
في قبض ديني من فلان او قال سلطتك على قبض ديني من فلان او قال جعلتك وصيي في حياتي في قبض ديني من فلان يصير وكيلا
بالخصومة وقبض الدين في قول ابي حنيفة رحمه الله. رجل وكل رجلا باثبات السرقة ان كان الموكل يريد القطع كان باطلا وان كان يريد المال
فهو مقبول ويصير وكيلا. وهو كما لو طلب المسروق منه ان يحلف السارق يقول له القاضي تريد المال او القطع ان قال اريد المال
حلفه وان كان اريد القطع لا يحلفه. ولو وكل رجلا باثبات القصاص في النفس وما دون النفس وباثبات حد القذف جاز في قول
ابي حنيفة ولا يجوز في قول ابي يوسف وقول محمد مضطرب. وان وكل باستيفاء القصاص في النفس وما دونها واستيفاء حد القذف
ان كان الموكل حاضرا عند استيفاء القصاص صح التوكيل وان كان غائبا لا يصح. رجل وكل رجلا بطلب حقوقه وقبضها او
الخصومة فيها لا يكون لهذا الوكيل ان يوكل لان الناس يتفاوتون في الخصومة والموكل رضي برأي الاول دون غيره فان
وكل الثاني والوكيل الاول حاضر جاز لان الاول اذا كان حاضرا يصير كان الاول خاصم بنفسه وهو كالوكيل بالبيع اذا وكل
غيره لا يجوز فان باع الوكيل الثاني والاول حاضر جاز. رجل وكل رجلا بالخصومة وقال له ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل

الوكيل بذلك غيره جاز توكيله ويكون الوكيل الثاني وكيل الموكل الاول لا وكيل الوكيل حتى لو مات الوكيل الاول وعزله او جن او ارتد
ولحق بدار الحرب لا ينعزل الوكيل الثاني ولو مات الموكل الاول او جن او ارتد ولحق بدار الحرب ينعزل الوكيلان • ولو عزل الوكيل
الاول الوكيل الثاني جاز عزله لان الموكل الاول رضي بصنيع الاول وعزل الاول الثاني من صنع الاول • رجل وكل رجلا بقبض
دينه او خصومته او بيع وقال له ما صنعت من شيء فهو جائز كان للوكيل ان يوكل غيره • ولو ان الوكيل وكل غيره وقال له ما صنعت
من شيء فهو جائز لم يكن للوكيل الثاني ان يوكل غيره وروي ان له ان يوكل غيره • رجل وكل رجلا بقبض ديونه من فلان والخصومة
فيها فاحضر الوكيل المديون فاقر المديون بالوكالة وانكر الدين فاقام الوكيل البينة على الدين لا تقبل بينته لان البينة على الدين
لا تقبل الا من خصم واقرار المديون لم يثبت الوكالة فلم يكن خصما • الا ترى ان المديون لو اقر بالوكالة فقال الوكيل انا اثبت الوكالة
بالبينة مخافة ان يحضر الطالب وينكر الوكالة قبلت بينته وان كانت البينة قائمة على المقر وكذلك الوصي اذا اقر المديون بالوصاية
وانكر الدين فاثبت الوصي الوصاية بالبينة قبلت بينته • وكذا الرجل اذا ادعى دينا على ميت واحضر وارثا فاقر الوارث بالدين فاراد
المدعي ان يثبت الدين بالبينة واقام البينة قبلت بينته • الوكيل بالتقاضي يكون وكيلا بالقبض في ظاهر الجواب • القاضي اذا وكل رجلا
بقبض دين الغائب لا يكون هذا الوكيل وكيلا بالخصومة في قولهم • رجل وكل رجلا بقبض عين له في يد رجل لا يكون هذا الوكيل وكيلا بالخصومة
في قولهم حتى لو غاب الموكل وجحد الذي في يده ملك الغائب لا يكون للوكيل ان يثبت ذلك بالبينة • رجل عليه لرجل دعوى وخصومة فوكل
المدعى عليه عند القاضي بطلب خصمه وكيلا في الخصومة والوكيل حاضر فقبل فلما خرجا من عند القاضي قال المدعى عليه للمدعي اخرجت الوكيل
من الوكالة ووكلت فلان بن فلان في الخصومة مع هذا الرجل وفلان ذلك غائب كان للطالب ان يقبل هذه الوكالة لان وكالة
الاول تعلق بها حق الطالب ووكالة الغائب موهومة عسى يقبل وعسى لا يقبل • رجل وكل رجلا في خصومة رجل ثم ان الموكل
مع وكيله جاء الى القاضي مع رجل آخر فقال الموكل للقاضي قد كنت وكلت هذا في خصومة فلان وان هذا الوكيل يريد السفر واني
اتهمه ان يقر علي بشيء لم يرضني فاخرجته عن الوكالة ووكلت هذا الآخر في خصومته فان القاضي لا يقبل ذلك بامره حتى يحضر الخصم فيخرج الوكيل
بحضرته ويبعث القاضي من اعوانه حتى يطلب الخصم فان لم يجدوه ولم يقدروا عليه يخرج الاول عن الوكالة ويوكل الثاني ويستوثق
المدعى عليه اذا وكل رجلا بالخصومة على ان للوكيل ان يوكل من احب ثم ان المدعى عليه استشهد قوما بغير محضر من المدعي انه حجر على الوكيل ان يوكل
غيره جاز حجره عند محمد ولا يجوز عند ابي يوسف والفتوى على قول محمد لانه لا حق للطالب في توكيل الوكيل غيره • رجل قال لغيره
وكلتك في خصومة فلان في كل حق قبله يكون وكيلا بالخصومة في كل حق قبل اهل هذه البلدة او اهل قرية كذا يكون وكيلا بالخصومة
في كل حق له قبل اهل تلك البلدة او اهل تلك القرية يوم التوكيل وما يحدث له بعد ذلك استحسانا • وكذا لو وكل رجلا بقبض غلته
يدخل فيه الواجب يوم التوكيل وما يحدث بعده استحسانا • رجل وكل رجلا بقبض كل حق له والخصومة فيه جاز امره فانه يدخل فيه
الديون والودائع والعواري وكل حق يملكه الموكل سوى النفقة • عبد في يد رجل يقول انا عبد فلان ولدت في ملكه وقد وكلني
في خصومتك في نفسي ليس للذي في يده العبد ان يمنع العبد اذا كان للعبد بينة على الوكالة ولو قال العبد باعني فلان منك
ولم يقبض الثمن فوكلني بقبض الثمن منك كان للذي في يده ان يمنعه عن الخصومة لان هنا العبد مقر بملك ذي اليد فكان لذي
اليد ان يمنع العبد من صرف المنافع الى غيره وفي الوجه الاول العبد ينكر ملك ذي اليد فلا يكون لذي اليد ان يمنعه من الخصومة
رجل وكل رجلا باقتضاء ديونه وحبس الغرماء وكيلا مخاصما وكفل صاحبه فحبس الوكيل غريما لموكله ثم اخرجه من الحبس واخذ منه كفيلا بنفسه
ثم مات الوكيل واراد صاحب المال ان ياخذ الكفيل كان له ان يطلب من القاضي حتى يامر الكفيل باحضار نفس المكفول لان الوكيل انما اخذ
منه الكفيل بالوكالة لصاحب المال فصار كان صاحب المال هو الذي كفله • رجل وكل رجلا بقبض كل حق له على الناس وعندهم
ومعهم وفي ايديهم ويقبض ما يحدث له وبالمقاسمة بين شركائه ويحبس من يرى حبسه وبالتخلية عنه اذا راى ذلك وكتب في ذلك
كتابا وكتب في آخره انه يخاصم ويخاصم ثم ان قوما يدعون قبل الموكل مالا والموكل غائب واقر الوكيل عند القاضي انه وكيله
انكر المال فاحضر الخصوم شهودهم على الموكل لا يكون لهم ان يحبسوا الوكيل لان الحبس جزاء الظلم ولم يظهر ظلمه اذ ليس على الوكيل
اداء المال ولا ضمان للوكيل عن موكله فاذا لم يجب على الوكيل اداء المال من مال الموكل بامر موكله ولا بالضمان
عن الموكل لا يكون الوكيل ظالما بالامتناع عن اداء المال فلا يحبس • رجل وكل رجلا بالخصومة كل احد فاحضر الوكيل رجلا ادعى

عليه مالا لموكله فاقر المدعى عليه بوكالة المدعي فقال الوكيل انا اقيم البينة على الوكالة ليكون حجة لي على غيره فان القاضي يقبل بينته
ويجعله وكيلا مع المقر ومع غيره • الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت المال ودفعته الى الموكل كان القول قوله لانه امين يدعي
ايصال الامانة الى صاحبه فيقبل قوله • ولو وقعت المنازعة بين الوكيل بالاستقراض وبين موكله فقال الوكيل قبضت المال
من المقرض ودفعته الى الموكل وانكر الموكل لا يقبل قول الوكيل لان الوكيل يريد بهذا الزام المال على الموكل فلا يقبل قوله في
ايجاب المال على الموكل • رجل اكرى جمالا الى بلخ وحمل الحمولات على الجمال وامر الجمال بتسليم الحمولات الى وكيله ببلخ وبقبض الكراء منه
فجاء الجمال بالحمولات الى وكيله ببلخ فقبل الوكيل الحمولات وادى بعض الكراء وامتنع عن اداء الباقي • قالوا ان كان لصاحب
الحمولات دين على الوكيل وهو مقر بالدين والامر يجبر على دفع الباقي من الكراء وان انكر الامر فللجمال ان يحلفه بالله ما تعلم
ان صاحب الحمولات امره بالقبض وان لم يكن على الوكيل دين لا يجبر • رجل قال لآخر ان فلانا وكلني بقبض ما له عليك من الدين
فقال المديون صدقت وامتنع عن الدفع فليس له ان يمتنع بخلاف ما اذا قال ان صاحب الوديعة وكلني بقبض ماله عندك من
الوديعة وصدقه فانه لا يجبر على الدفع والمسئلة معروفة • رجل ادعى على رجل ان فلانا وكله بقبض دينه عليه فانكر ودفع المال
اليه على الانكار ثم اراد ان يسترده ليس له ذلك وفي المنتقى له ان يسترد • رجل وكل رجلا بقبض وديعة له عند انسان وجعل له
عليه اجرا مسمى على ان يقبضها ويأتي بها جاز • ولو وكله بتقاضي دينه وجعل له على ذلك اجرا مسمى لم يجز الا ان يوقت لذلك
وقتا من الايام ونحوها لان قبض الوديعة والاتيان بها عمل معلوم لا يطول بخلاف الخصومة والتقاضي لان ذلك يقصر ويطول
فان وقت لذلك وقتا جاز والا فلا • رجل قال لغيره ادفع هذا الثوب الى فلان او اعتق عبدي هذا او دبر عبدي هذا او كاتب عبدي هذا
او طلق امرأتي هذه فقبل الوكيل وغاب الموكل فجاء اولئك فطلبوا منه الطلاق والعتاق وما اشبه ذلك لا يجبر الوكيل على شيء
من ذلك الا في دفع الثوب فان الثوب يحتمل ان يكون ملك فلان فيؤمر بالدفع اليه واختلف المشايخ في التوكيل بالطلاق بطلب المرأة وقد
اختار شمس الائمة السرخسي انه لا حق للمرأة في طلب الطلاق والتوكيل به وهو والاعتاق والتدبير سواء • رجل له على رجل دراهم
فقال لغيره خذ زكوة مالي من الدين الذي لي على فلان فاخذ المامور مكان الدراهم الدنانير لم يجز لان الزكوة انما يؤخذ من العين
لا من الدين فكان المامور بالقبض نائبا محضا في القبض فلا يملك المبادلة بغير امر الآمر • ولو قال صاحب الدين وهبت
لك الدراهم التي لي على فلان فاقبضها منه فقبض منه مكانها دنانير جاز لان صاحب الدين لو وهب الدين من الاجنبي
وسلطه على القبض جاز فكان له حق التصرف والاستبدال • المديون اذا بعث بالدين على يد وكيله فجاء به الوكيل الى الطالب
واخبره ورضي به الطالب وقال للوكيل اشتر لي به شيئا فذهب واشترى الوكيل ببعضه شيئا وطرحه والباقي اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم يهلك من مال المديون • وقال بعضهم من مال صاحب الدين قال مولانا رضي الله عنه والظاهر فيما اذا جاء به الوكيل وخلى
بين المال وبين الطالب لان الطالب صار قابضا بالتخلية فاذا امره ان يشتري له شيئا صح امره وان كان ذلك قبل التخلية
لم يكن الطالب امره بان يشتري له بما في يده فقد رضي ان يكون في يد الوكيل بنفسه • رجل عليه دين لرجل ثم ان صاحب
الدين دفع مالا الى رجل ووكله بدفع المال الى الطالب ثم ان الطالب وهب الدين من المديون ثم دفع الوكيل المال الى الطالب
قالوا ان كان الوكيل علم ان الطالب وهب الدين من المديون يضمن بالدفع وان لم يعلم بذلك لا يضمن • ونحو هذه
المسئلة مسائل تفرق بين العلم وعدم العلم • منها رجل دفع مالا الى رجل ليقضي ما لفلان على الدافع ثم ان صاحب المال ارتد
عن الاسلام والعياذ بالله فقضاه الوكيل في ردته ثم مات الطالب على ردته على قول ابي حنيفة ان علم الوكيل بطريق الفقه ان الدفع
الى الطالب بعد ردته لا يجوز كان الوكيل ضامنا للمدفوع وان لم يعلم الوكيل ذلك من طريق الفقه لا يضمن • وعن محمد رحمه الله في النوادر
رجل قال لمديونه ادفع مالي عليك الى فلان قضاء عن حقه الذي له علي ثم ان الآمر قضى دينه ولم يعلم به المامور فدفع المامور
لا يضمن علم بذلك او لم يعلم • وعن ابي يوسف رحمه الله ان لم يعلم المامور بقضاء الآمر جاز دفعه الى الآمر وان علم لا يجوز • ومنها
متفاوضان اذن كل واحد منهما صاحبه باداء الزكوة عن صاحبه فادى احدهما عن نفسه وعن صاحبه ثم ادى الثاني عن نفسه
وعن صاحبه ضمن الثاني ما ادى عن صاحبه علم الثاني باداء الاول عنه وعن صاحبه او لم يعلم في قول ابي حنيفة وقال صاحباه
اذا لم يعلم لم يضمن • ومنها ما ذكرنا ان المامور بقضاء الدين اذا ادى الآمر بنفسه ثم قضى المامور فانه لا يضمن اذا لم يعلم

بعضا الموكل قالوا هذا قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة يضمن على كل حال كما في مسئلة المتفاوضين • رجل وكل رجلا ان يشتري له
سماه ودفع المال اليه وامره ان يوكل غيره بذلك ثم مات رب المال فاشترى الوكيل الثاني ذلك كان الوكيل الثاني مشتريا لنفسه
المال ولا للوكيل الاول علم او لم يعلم ونظائر هذه المسائل كثيرة بعضها في الزكوة وبعضها في الوكالة • رجل وكل رجلا بالخصومة وطلب
خصمه ثم جن الوكيل ومات بطلت الوكالة • والآمر اذا سلط العدل على البيع ثم جن الآمر ذكر شمس الائمة السرخسي انه لا ينعزل
العدل الموكل واذا جن ذكر في بعض الروايات انه اذا جن ساعة في القياس تبطل الوكالة ولا تبطل استحسانا وفي بعض الروايات
ذكر القياس والاستحسان في الجنون المطبق قال في القياس لا تبطل الوكالة وفي الاستحسان تبطل وهو الصحيح • واختلفوا في حد
المطبق قال محمد ادنى قدر المطبق شهر ثم رجع وقدره بسنة • وابو يوسف قدره اولا باكثر من يوم وليلة ثم رجع
وقدره باكثر السنة • رجل وكل رجلا بالخصومة في دين وفي قبضه فاقام الغريم بينة ان الموكل قد ابراه عن الدين او اوفاه
دينه قبلت بينته على الوكيل في قول ابي حنيفة ولا تقبل في قول صاحبيه • ولا يصح صلح الوكيل بالخصومة ولا هبته ولا بيعه • رجل
قرب موته فدفع الى رجل دراهم وقال له اذهب بهذه الدراهم وادفعها الى اخي وابني ثم مات المريض فاراد الوكيل ان
يدفع الدراهم اليهما وقد ظهر على الميت دين واراد الورثة اخذ المال منه ذكر في فتاوى سمرقند ان الدافع ان كان
قال له ادفعها الى اخي وابني ولم يذكر غير ذلك لا يحل للوكيل ان يدفع المال الى الورثة لان الوكالة بطلت بالموت
بقي المال امانة في يده وهو كالمودع والمودع اذا دفع المال الى الورثة بغير امر القاضي والتركة مستغرقة بالدين يكون ضامنا
قال رضي الله عنه وهذا الجواب صحيح اذا كان الوارث ممن يخاف عليه استهلاك المال اما اذا لم يكن كذلك يكون له اخذ الوديعة وقضاء
دين الميت منها ذلك • رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وامره ان يتصدق بها فانفقها الوكيل ثم تصدق عن الآمر بعشرة
من ماله لا يجوز ويكون ضامنا للعشرة ولو كانت الدراهم قائمة فامسكها الوكيل وتصدق من عنده بعشرة جاز استحسانا وتكون
العشرة له بعشرته • ولو دفع رجل دينارا الى رجل وامره ان يبيعه فباع المأمور دينارا من عند نفسه وامسك دينار الآمر لنفسه قال
ابو يوسف لا يجوز • ولو دفع دينارا الى رجل ليشتري به ثوبا فاشترى بدينار من عند نفسه جاز شراؤه للآمر ويكون الدينار له
وكذا لو دفع الى رجل دينارا ليقضي غريما له فقضاه من مال نفسه وامسك الدينار لنفسه جاز • رجل دفع مالا الى رجل وامره
ان يتصدق بذلك المال فتصدق الوكيل على ابن كبير له جاز في قولهم وليس هذا كالوكيل بالبيع اذا باع ممن لا تقبل شهادته
له لان ثمه الوكيل متهم في البيع من ولده ولا تهمة في الصدقة بدليل انه لو دفع ماله الى رجل وقال ضع مالي حيث شئت
وكان له ان يضعه في نفسه • رجل امر وكيله بان يتصدق على فلان بكذا قفيزا من الحنطة التي في يد الوكيل وامر فلان ذلك
الوكيل ببيع الحنطة فباعها توقف البيع على اجازة الموكل ولا يصح توكيل فلان اياه بالبيع لان الصدقة لا يملك قبل القبض
بخلاف ما اذا وهب له من رجل وسلطه على القبض لان الصدقة تمليك من الله والفقير نائب عنه في القبض فلا يملكها
المتصدق عليه قبل القبض فلا يصح توكيله وفي مسئلة الهبة لما وهب منه الدين وسلطه على القبض يثبت له ولاية التصرف
فيملك الاستبدال • قال رجلان بينهما مال اراد احدهما ان يسافر فقال للذي يريد السفر لشريكه ان اردت القسمة فوكل
المتاع فغاب فاراد الحاضر ان يوكل وكيلا يقاسمه ذكر في النوازل عن شداد انه يجوز وذكر في المنتقى عن محمد رحمه الله
رجل وكل رجلا ببيع عبده واجاز له ان يوكل غيره بذلك فوكل هذا الوكيل بذلك رجلا ثم ان الوكيل الاول اشترى ذلك العبد من
الثاني جاز شراؤه لان الوكيل الثاني صار وكيلا لمولى العبد فعلى قياس هذه الرواية اذا وكل الشريك الحاضر وكيلا بالقسمة
كان هذا الوكيل وكيلا للشريك الغائب فوجب ان يجوز • وذكر هذه المسئلة في موضع آخر فقال لو ان رجلا قال لآخر وكل
فلانا ان يشتري لي منك عبدك كان جائزا • ولو قال وكل من شئت ان يشتري لي منك عبدك لم يجز لانه لما سمى فلانا قد جعل الوكيل
رسولا في توكيل فلان فكان الوكيل وكيلا للآمر فعلى قياس تلك الرواية اذا قال له الشريك الغائب وكل فلانا يقاسمك
جاز ولو قال له وكل من شئت ان يقاسمك لا يجوز كما قال شداد امرأة مستورة في دار زوجها بها علة لا يمكنها الخروج
دار زوجها ادعى عليها رجل دعوى من غير سبب بدين ليس لهذا المدعي ان يخاصم زوجها وليس للزوج ان يمنعه من الخصومة
مع وكيل المرأة • رجل اراد ان يوكل رجلا في ماله فقال الوكيل انا لو دخلت فيها لا اسلم من ان

ثيابا او غيره فقال الموكل انت في حل مما تناولت من مالي من درهم الى مائة فدخل فيها قال ابو القاسم لانه يتناول
المأكولات والمشروبات والدراهم مما لا بد منه واما ان يتخذ من ماله مائة درهم او خمسين درهما حاجة ليس له ذلك • رجل قال
لوكيله رد علي الوكالة فقال قد رددته قال الفقيه ابو بكر البلخي يخرج من الوكالة • رجل وكل رجلا بتقاضي دينه قالوا ان الوكيل
بالتقاضي يملك القبض وقال الشيخ الامام الزاهد ابو بكر محمد بن الفضل لا اعتماد في ذلك على العرف لو كان الوكيل في بلدة كان عرف
التجار فيها ان المتقاضي يقبض الدين كان التوكيل بالتقاضي توكيلا بالقبض والا فلا • قال مولانا رحمه الله ينبغي ان ينظر الى المتقاضي
ان كان المتقاضي ايضا يؤتمن عليه في ذلك المال كان التوكيل بالتقاضي توكيلا بالقبض وكذا الوكيل متقاضيا من بلد الى بلد
كان له ان يقبض • وان كان الوكيل بالتقاضي من اعوان القاضي او من اعوان السلطان او من تلميذه الذي لا يؤتمن عليه
لا يكون وكيلا بالقبض فينظر الى المال ايضا ان كان المال له خطر لا يؤتمن بمثله على الوكيل بالتقاضي لا يكون للوكيل ان يقبض •

فصل في التوكيل بالبيع والشراء

رجل وكل رجلا بشراء شيء بغير عينه ودفع اليه الثمن فاشترى الوكيل فهو على وجوه ان كان وكيلا
بالشراء بمائة درهم فاشترى بمائة درهم ولم يضف الى دراهم الآمر ولا الى غيرها كان البيان اليه ان قال نويت بالدراهم
الدراهم التي دفعها الآمر الي صدق الوكيل ويلزم الشراء الآمر وان قال نويت غيرها لزم الوكيل وان قال الوكيل نويت
الشراء لنفسي وان قال نويت بالشراء للآمر كان الشراء للآمر وان كان الوكيل اضاف الشراء الى دراهم الآمر يكون الشراء للآمر نقد
الوكيل من غيرها ولا يصدق الوكيل انه اشتراه لنفسه لان الاضافة للموكل فان كان الوكيل اضاف الشراء الى دراهم غيره
كان الشراء له ولا يصدق انه اشتراه للموكل بعقد تلك الدراهم او غيرها الا ان يصدقه الموكل وهذا كله اذا تصادقا فقال
الموكل اشتريت لي او على العكس وقال الوكيل اشتريت لنفسي او على العكس وان تصادقا على انه لم يحضره النية قال ابو يوسف
يحكم النقد ان نقد الثمن من مال الآمر كان الشراء للآمر سواء اضاف العقد الى مال نفسه او الى مال الآمر • وقال محمد الشراء
يكون للوكيل • رجل وكل رجلا بشراء شيء بعينه فاشتراه الوكيل لنفسه لا يصح ولو وكل الوكيل غيره بشراء ذلك الشيء فاشتراه
للموكل الاول وهذا بخلاف الوكيل بنكاح امرأة بعينها اذا تزوجها لنفسه يصح • رجل قال لرجلين وكلت احدكما ببيع هذا
العبد فايهما باع العبد جاز وكذا لو قال لرجل بع هذا العبد او هذا العبد فباع احد العبدين جاز بيعه • الوكيل بالبيع اذا
وكل غيره بقبض الثمن من المشتري صح توكيل الوكيل بالبيع اذا باع ثم اشتراه من المشتري بيعا جديدا ثم استحق المبيع ذكر في الشفعة
ان الوكيل يرجع على المشتري ثم المشتري على الوكيل ثم الوكيل على الموكل • وذكر في الجامع رجل اشترى من رجل جارية وقبضها
ثم باعها من غيره وقبضها الثاني ثم ان المشتري الاول اشتراها من الثاني وقبضها ثم وجد بها عيبا كان عند البائع الاول
فان المشتري الاول لا يرد على البائع ولا على المشتري الثاني • وذكر في المنتقى رجل اشترى لنفسه عبدا من ولده الصغير ثم وجد به عيبا
فاراد ان يرده على ولده الصغير وليس له ذلك ولكن القاضي ينصب خصما عن الصغير حتى يرد الاب على الخصم ثم الاب يرده على
الصغير على بائع الصغير • الوكيل بالبيع اذا لم يقل له الموكل ما صنعت من شيء فهو جائز لا يملك التوكيل فان وكل غيره فباع الوكيل
الثاني بحضرة الاول جاز وحقوق العقد ترجع الى الوكيل الاول عند البعض وذكر في الاصل ان الحقوق ترجع الى الوكيل
الثاني وهو الصحيح • رجل امر رجلا ان يوكل انسانا بشراء شيء بعينه ففعل المأمور ذلك واشترى الوكيل فان الوكيل لا يرجع على الآمر
الاول ولكن الوكيل يرجع على المأمور ثم المأمور يرجع على الآمر • الوكيل بالبيع اذا باع وامتنع عن استيفاء الثمن والتقاضي لا يجبر
على ذلك ولكن يقال له وكل الموكل باستيفاء الثمن فان كان الوكيل بالبيع وكيلا باجر كالبياع والسمسار ونحوهما يجبر على الاستيفاء
وكذا المضارب اذا باع مال المضاربة وفي المال ربح يجبر على التقاضي واستيفاء الثمن وان لم يكن في المال ربح يقال له
وكل رب المال باستيفاء الثمن • الوكيل بالبيع اذا اخذ بالثمن رهنا او كفيلا جاز حتى لو هلك الرهن في يده يصير مستوفيا للثمن
او يصير ضامنا وله ان يحتال بالثمن عند الكل ان كان الموكل قال له ما صنعت من شيء فهو جائز وان لم يكن الموكل قال له ذلك
جاز في قول ابي حنيفة ومحمد ويضمن للآمر وكذا لو ابرأ المشتري عن الثمن او وهبه له صح ويكون ضامنا وكذا اذا حط بعض الثمن
بعد العقد بعيب او بغير عيب ولم يذكر الخلاف في الاصل قيل انه يجوز على قول ابي يوسف ايضا كما لو باع بثمن مؤجل وقيل انه لا يجوز
على اصل ابي يوسف ان كل تصرف يصير به الوكيل ضامنا في قول ابي حنيفة ومحمد لا ينفذ في قول ابي يوسف • واجمعوا على

انه لو قبض الثمن ثم وهبه منه لا يصح اما اذا ابراه قبل القبض او حطه او وهبه لا يصح في قول ابي يوسف • واجمعوا على ان الموكل لو وهب
الثمن من المشتري او ابراه صح هبته وابراؤه لانه ملك الثمن له حتى لو قبض الموكل الثمن من المشتري صح قبضه استحسانا • ولو صالح الوكيل
من الثمن على متاع او اخذ مكان الدراهم جاز في قول ابي حنيفة ومحمد ولو اقال الوكيل بالبيع صحت اقالته عندهما ويكون ضامنا
للثمن • وعلى قول ابي يوسف بالاقالة يصير الوكيل مشتريا • الوكيل بالسلم يملك الاقالة في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يملك في [illegible]
والوكيل بالشراء لا يملك الاقالة واما الوكيل بالاجارة اذا نقض الاجارة مع المستاجر قبل استيفاء المنفعة جازت نقضه
سواء كان الاجر دينا او عينا الا ان يكون الوكيل قبض الاجر فح لا يجوز نقضه لان المقبوض صار ملكا للموكل ثبت عليه [illegible]
بيد الوكيل فاما قبل القبض ان كان الاجر عينا لم يصر ملكا للموكل بنفس العقد وعند اشتراط التعجيل لم يثبت عليه بل الموكل [illegible]
استيفاء المنفعة لا يبقى المعقود عليه فلا يتصور المناقضة • والوكيل بالاجارة اذا ابرأ المستاجر عن الاجر او وهبه منه او ابرأه
عن البعض او وهب له البعض والاجر دين جاز اجماعا وان ابراه عن الكل او وهب الكل ان كان الاجر دينا لا يصح في قول [illegible]
الآخر وفي قوله الاول وهو قول ابي حنيفة ومحمد يصح اعتبارا لفعل الوكيل بفعل الموكل ولا تبطل الاجارة وان كان الاجر عينا لا يصح [illegible]
يقبل المستاجر واذا قبل بطل الاجارة لان الاجر بمنزلة المبيع والمشتري اذا وهب المبيع من البائع قبل القبض لا يصح ما لم [illegible]
واذا قبل البائع بطل البيع • الوكيل بالبيع اذا كان عليه للمشتري دين على قول ابي حنيفة ومحمد يصير الثمن قصاصا بما على الوكيل [illegible]
الوكيل لموكله • وعلى قول ابي يوسف لا يصير قصاصا • ولو ان هذا الوكيل لم يسلم ما باع حتى هلك المبيع في يده بطلت المقاصة [illegible]
ضمان على الوكيل لموكله على المبيع لما هلك قبل التسليم انفسخ البيع من الاصل وصار كان لم يكن ولو كان للمشتري دين على الموكل [illegible]
قالوا ان الثمن يصير قصاصا بما على الموكل عند الكل لان الموكل يملك اسقاط الثمن بالهبة والابراء عند الكل انما الخلاف في [illegible]
الوكيل • ولو اقال المشتري مع الموكل صحت الاقالة استحسانا وكذا البائع اذا اقال مع الموكل بالشراء • وذكر الخصاف رجل له
على رجل دين ماطله ولا يقضي دينه فله في ذلك حيلتان احدهما ان يتوكل صاحب الدين عن غيره في شراء عين من مديونه [illegible]
الوكيل يصير الثمن قصاصا بما كان للوكيل على مديونه وهو البائع ثم الوكيل ياخذ الثمن من موكله كما لو نقد الثمن من مال نفسه [illegible]
ان يوكل صاحب الدين رجلا ليشتري له شيئا من مديونه فاذا اشترى يصير الثمن قصاصا بما كان للموكل على البائع [illegible]
اذا ابرأ البائع عن العيب صح ابراؤه • والوكيل بالشراء يملك براءة البائع عن العيب عند ابي حنيفة ومحمد • واختلفوا [illegible]
الوكيل بالشراء اذا لم يكن اخذ الثمن من الموكل يطالب بتسليم الثمن من مال نفسه • والوكيل بالبيع لا يطالب باداء الثمن من [illegible]
الوكيل بالبيع اذا باع بثمن لا يقبل (?) بمثله وله باقل من قيمته لا يجوز في قول ابي حنيفة وباكثر من قيمته جاز وان باع بمثل القيمة [illegible]
روايتان عن ابي حنيفة والظاهر انه لا يجوز وقال صاحباه يجوز بمثل القيمة وباكثر والمضارب اذا باع او اشترى ممن لا تقبل شهادته
له بالقرابة او بالزوجية بغبن يسير لا يجوز في قول ابي حنيفة كما لا يجوز بيع الوكيل من هؤلاء عنده • وان اشترى باقل من قيمته [illegible]
ايضا اما اذا باع بمثل القيمة جاز ايضا بخلاف الوكيل • الوكيل بالبيع المطلق اذا باع باي ثمن كان او باجل اختلف [illegible]
فيه وفي الاجل والصحيح انه على قوله يجوز على كل حال طالت المدة او قصرت وقال صاحباه ان باع باجل متعارف [illegible]
يجوز • وعن ابي يوسف انه ان كان البيع للتجارة فباع الى اجل يباع تلك السلعة بذلك الثمن الى ذلك الاجل جاز • وان كان الوكيل
بالبيع للحاجة الى النفقة او قضاء الدين ليس له ان يبيع بالنسيئة وعليه الفتوى • واذا دفعت المرأة الى رجل غزلا ليبيعه [illegible]
بها على النقد • والتوكيل بالاجارة ان يؤاجر بالنقد وبالنسيئة والمكيل والموزون اذا كان معلوما موصوفا وبالعين [illegible]
والموصوف من الثياب وهذا على قول ابي حنيفة ظاهر وكذا على قول صاحبيه لان التوكيل بالبيع انما يتقيد بالاثمان لمكان العرف
ولا عرف في الاجارة فان الارض قد يدفع مزارعة وهي اجارة ببعض من الخارج الى اجل • رجل وكل رجلا بان يبيع له [illegible]
بدراهم فباع بما لا يتغابن فيه الناس قالوا لا يجوز اجماعا • رجل وكل رجلا ان يبيع مال ولده الصغير ثم مات الصغير [illegible]
بطلت الوكالة عندنا خلافا لزفر وكذا لو لم يمت الصغير ومات الاب • الوكيل بالبيع اذا باع ووكل غيره بقبض الثمن فقبض فهلك
الثمن عند القابض قال ابو حنيفة الضمان على الوكيل بالبيع لا على القابض فعنده القابض بمنزلة مودع المودع • الوكيل بالبيع
اذا باع من رجلين وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بالثمن ثم ان الوكيل بالبيع ابرأ احدهما ضمن الوكيل كل المال للآمر [illegible]

الوكيل على الآخر بخمسمائة • رجل وكل رجلا بان يشتري له ثوبا سماه فاشترى الوكيل وغاب وامر رجلا اجنبيا بقبض الثوب من البائع
فقبض الاجنبي وهلك الثوب عنده قال محمد ضمن الوكيل لانه اودعه عند القابض • رجل امر رجلا ببيع عبد له بالف درهم فباع نصفه
بالف درهم ثم باع النصف الآخر بمائة دينار جاز بيع النصف الاول ولا يجوز بيع النصف الثاني • ولو باع كله بالف درهم ومائة
دينار جاز البيع في الكل • رجل دفع الى رجل الف درهم وامره ان يشتري له بها ثوبا وسمى جنس الثوب وصفته فانفق المدفوع اليه
الالف واشترى له ثوبا بمائة من عنده • روى هشام عن محمد وعن ابي يوسف انه يجوز وان ضاع الثوب في يده يهلك من مال
الآمر كذا ذكر في المنتقى وهو خلاف ظاهر الرواية • رجل امر رجلا ان يشتري له جارية بالف درهم فاشتراها بمائة دينار وقيمتها
الف درهم او امره ان يشتري له جارية بمائة دينار فاشتراها بدراهم قيمتها مائة دينار ذكر في المنتقى انه يجوز قال وهذا قول ابي حنيفة
وابي يوسف • الوكيل بالبيع اذا باع وكفل بالثمن عن المشتري لا يصح كفالته والوكيل بقبض الثمن من المشتري اذا كفل بالثمن عن المشتري
جازت كفالته وكذلك الوكيل بقبض الثمن عن المشتري اذا ابرأ المشتري عن الثمن لا يصح ابراؤه • الوكيل بالبيع اذا باع فنهاه
الآمر عن تسليم المبيع حتى يقبض الثمن لا يصح نهيه فان سلم الوكيل قبل قبض الثمن وتوى الثمن على المشتري لا ضمان على الوكيل
في قول ابي حنيفة ومحمد • ولو وكله بالبيع ثم نهاه عن البيع حتى يقبض الثمن فباعه قبل قبض الثمن وسلم المبيع كان البيع باطلا حتى يسترد
المبيع من المشتري ثم يبيع وكذا لو امره بالبيع بنقد فباعه بنسيئة لا يجوز • ولو وكل ببيع العبد ولم يدفع اليه العبد لم يكن للوكيل
ان ياخذه قبل نقد الثمن ويسلمه الى المشتري • ولو وكل ببيع العبد ولم يدفع اليه العبد فباعه الوكيل الى اجل شهر جاز وهو [illegible]
العبد بتسليم العبد • ولو وكل ببيع العبد ودفع اليه العبد فباعه الوكيل ولم يسلم حتى اخذه الموكل من بيته ونهى الوكيل عن التسليم
قبل نقد الثمن صح نهيه ولا يكون للوكيل ان ياخذ العبد من بيت الآمر ويدفعه الى المشتري قبل نقد الثمن • وكذلك رجل في يده
عبد دفعه اليه صاحب العبد ببيع العبد فباع ولم يسلم حتى اخذه الآمر من بيته للمأمور ان لا يدفع العبد حتى يقبض الثمن
رجل وكل رجلا ببيع عبد له ولم يدفع العبد اليه فباعه الوكيل واخذ العبد من بيت الآمر ليسلمه الى المشتري فهلك العبد في يده بطل
البيع ولا ضمان على الوكيل وان لم يمت العبد وسلمه الى المشتري قبل قبض الثمن كان للآمر ان ياخذه من المشتري حتى
يقبض الثمن فان لم ياخذ حتى مات العبد عند المشتري فلا ضمان للآمر على احد لا على الوكيل ولا على المشتري يريد به ضمان القيمة
لكن الوكيل ياخذ الثمن من المشتري ويدفع الى الآمر • الوكيل بالبيع اذا باع فنهاه الآمر عن قبض الثمن الا بحضرة الشهود
او الا بحضرة فلان او نهاه عن قبض الثمن لا يصح نهيه وله ان يقبض الثمن بغير الشهود وبغير حضرة فلان وكذا لو مات
الموكل وجن بعد البيع بقي للوكيل حق قبض الثمن • ولو وكله بالبيع ونهاه عن البيع الا بشهود او الا بحضرة فلان لا يملك
البيع بغير حضرة الشهود وبغير حضرة فلان • ولو قال وكلتك ببيع هذا العبد بشرط ان لا تقبض الثمن كان النهي باطلا وله
ان يقبض الثمن • ولو قال لغيره بع عبدي هذا واشهد فباع ولم يشهد كان جائزا • ولو قال لا تبع الا بشهود فباع بغير شهود
لم يجز وكذا لو قال وكلتك ببيع هذا على ان تشهد فباع ولم يشهد لا يجوز وكذا لو قال بع بشهود • ولو وكله بان يبيع برهن
ثقة فباع بغير رهن لا يجوز الا ان يبيع برهن يساويه • ولو قال بعه برهن فباع برهن قليل القيمة جاز في قول ابي حنيفة
وفي قول صاحبيه لا يجوز الا بنقصان يتغابن فيه الناس • ولو قال بعه من فلان بكفيل ثقة فباعه بغير كفيل لم يجز
وكذا لو قال بعه وخذ كفيلا او قال بعه وخذ رهنا لا يجوز الا كذلك • ولو قال الوكيل لم تأمرني بذلك كان القول قول
الآمر لان الاذن يستفاد من قبله • ولو وكله بان يبيع من رجل سماه فباعه منه ومن آخر جاز النصف الذي باعه لذلك
الرجل في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول صاحبيه • القاضي اذا امر امينه ببيع العبد المديون المأذون بطلب الغرماء ان قال
القاضي جعلتك امينا في بيع هذا العبد فباعه لم يكن العهدة على الامين حتى لو وجد المشتري به عيبا لا يرده عليه لكن
المشتري يطلب من القاضي ان ينصب [illegible] ليرده عليه اما الاول وان لم يقل غيره فان قال القاضي لامين بع هذا العبد
ولم يزد عليه اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا تلحق العهدة على الامين • ولو باع القاضي او امينه العبد باذن الغرماء
واخذ الثمن فضاع عنده ثم استحق العبد رجع المشتري على الغرماء • ووصي الميت اذا باع العبد لغرماء الميت بامر القاضي
ثم استحق العبد او هلك قبل التسليم وضاع الثمن عند الوصي رجع المشتري بالثمن على الوصي ثم الوصي على الغرماء • وفي [illegible]

وصي القاضي لاجل الوارث الصغير وقبض الثمن فضاع عنده وهلك العبد قبل التسليم واستحق لا يرجع المشتري على الامين
الوارث وان كان الوارث بالغا فان لم يكن ابدا نصب القاضي عنه خصما فيقضي بين المشتري · ولو باع الاب مال ولده
الصغير كان العهدة على الاب فيما باع · رجل وكل رجلا ببيع عبده وقال له اعمل فيه برأيك وقال ما صنعت من شيء فهو جائز
فرض الوكيل او اوصى الى رجل ببيع ذلك جاز · والمرأة اذا وكلت رجلا بتزويجها ففوض الوكيل او اوصى الى رجل بذلك كان للثاني
الوكيل بالشراء اذا قال له الموكل ما صنعت من شيء فهو جائز فاشترى هذا الوكيل شيئا كان له ان يبيع ما اشترى وهو بمنزلة المضارب
رجل وكل رجلا غائبا بشيء فبلغ الغائب ذلك فرد الوكالة ولم يعلم به الموكل ثم قبل الوكيل الوكالة قالوا يصح قبوله · رجل وكل رجلا
بان يشتري له جارية بالف درهم فاشتراها ثم ان البائع وهب كل الالف للوكيل صحت الهبة كان للوكيل ان يرجع بالالف على الموكل
كما لو ادى الوكيل الثمن من مال نفسه كان له ان يرجع ولو وهب البائع للوكيل خمسمائة لا يرجع الوكيل على الموكل بشيء لانه حط
الحط لا يرجع · ولو وهب البائع منه خمسمائة ثم وهب منه الخمسمائة الباقية لا يرجع الوكيل على الموكل بالخمسمائة الاولى ويرجع بالخمسمائة الثانية
لانه هبة ولو وهب منه المائة الباقية فانه لا يرجع على الموكل بالمائة وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف · الوكيل بشراء جارية
بالف درهم اذا اشترى ونقد الثمن من مال نفسه وقبض الجارية ثم نقد له الموكل خمسمائة وطلب منه الجارية فمنعها فهلكت
قالوا يسلم للوكيل الخمسمائة المقبوضة وبطلت الخمسمائة الباقية وان كان الموكل طلب منه الجارية قبل ان ينقد له شيئا فمنع
ثم نقد الموكل خمسمائة فهلكت الجارية كان على الوكيل ان يرد الخمسمائة المقبوضة على الموكل وبطل البيع · رجل وكل رجلا ببيع عبده
بالف درهم وقيمته الف فازدادت قيمته بحكم السعر الى الفي درهم · قال ابو بكر البلخي لا يكون للوكيل ان يبيعه بالف · رجل وكل رجلا
بشراء جارية بالف وقال له ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل الوكيل رجلا اخر بهذا الشراء ثم عزل الموكل الوكيل الاول فاشترى الوكيل
الجارية قال محمد يجوز شراؤه على الموكل الاول علم الوكيل الثاني بذلك او لم يعلم كان الموكل دفع الدراهم الى الوكيل الاول او لم
وكذا لو مات الوكيل الاول واشترى الوكيل الثاني صح شراؤه على الموكل الاول · ولو ان الموكل اخرج الثاني عن الوكالة صح
كان الوكيل الاول حيا او ميتا ولو ان الوكيل الاول بعد ما اخرج الموكل الوكيل الثاني عن الوكالة اشترى جارية جاز شراؤه
فان اشترى الثاني بعد ذلك لزمه دون الموكل الاول علم بشراء الاول او لم يعلم دفع اليه الدراهم ام لا لكن قال الا ان يشتري
جارية بالف درهم فاشترى احدهما ثم اشترى الثاني لزمه ما اشترى الثاني لنفسه · ولو اشترى كل واحد منهما جارية للامر على حدة
ووقع شراؤهما في وقت واحد كانت الجاريتان للموكل · خمسة وكلوا رجلا يشتري لهم حمارا فاشترى لهم ثم قبض من كل واحد منهم حصته
من الثمن فضاعت حصة احدهم قبل ان يدفع الى البائع · قال نصير يضمن الوكيل ولا يرجع به على احد · قال الفقيه الزاهد
انما قال ذلك لانه لما قبض منهم الثمن بعد الشراء صار مستوفيا ما وجب له عليهم بعقد الشراء فيكون المستوفى مضمونا عليه · رجل
وكل رجلا يشتري له من فلان عبده فجاء الوكيل الى صاحب العبد واخبره بذلك وقال صاحبه بعت هذا العبد من فلان
يعني الامر بكذا فقال الوكيل قبلت قال ابو القاسم يكون الوكيل مشتريا لنفسه لان الموكل امره بعقد كانت العهدة فيه
فاذا قال صاحب العبد بعت هذا العبد من فلان بن فلان فقد باشر بيعا كانت العهدة فيه على الموكل فلما قال الوكيل قبلت
صار المشتري هو الوكيل فيصير الوكيل مخالفا للموكل قال مولانا وفيما قال ابو القاسم نظر فقال ينبغي ان لا يصير الوكيل مشتريا بالنفس
بل يلزم الامر او يتوقف على اجازته لان الوكيل لما صار مخالفا صار كان صاحب العبد قال ابتداء بعت عبدي من فلان
بكذا فاذا قال الوكيل قبلت يتوقف على اجازة الموكل ولا يصير الوكيل مشتريا بالنفس · رجل قال لآخر اشتر لي جارية بالف درهم
من مالي او قال اشتر جارية بهذا الالف واضاف الى مال نفسه يكون توكيلا حتى لو اشترى المأمور يكون مشتريا للامر · ولو قال
جارية بالف درهم او قال اشتر هذه الجارية بالف لا يكون توكيلا ويكون المأمور مشتريا بالنفس · رجل دفع الى رجل الف درهم
وامره بان يشتري له بها عبدا فوضع الوكيل الدراهم في منزله وخرج الى السوق فاشترى له عبدا بالف درهم وجاء بالعبد الى
داره واراد ان يأخذ الدراهم ليدفعها الى البائع فاذا الدراهم قد سرقت وهلك العبد في منزله وجاء البائع وطلب منه الثمن
وجاء الموكل وطلب منه العبد كيف يفعل قالوا يأخذ الوكيل من الموكل الف درهم ويدفعها الى البائع والعبد
هلك في يده على الامانة قال الفقيه ابو الليث هذا اذا علم بشهادة الشهود انه اشترى العبد وهلك في يده اما اذا لم يعلم ذلك

الا بقوله فانه يصدق في نفي الضمان عن نفسه ولا يصدق في ايجاب الضمان على الامر · رجل وكل رجلا ان يبيع له هذا الثوب
بعشرة دراهم فوكل الوكيل بذلك غيره فباعه الثاني بحضرة الاول · روي عن ابي يوسف انه يجوز هذا البيع كان الوكيل الاول غائبا
او حاضرا ولا يتوقف على الاجازة · وقال ابو حنيفة ومحمد لا يجوز الا ان يكون الاول حاضرا وقال زفر لا يجوز كان الوكيل
الاول حاضرا او غائبا وقال ابن ابي ليلى يجوز كان الاول حاضرا او غائبا لان الموكل رضي بزوال ملكه بالثمن المقدر · رجل وكل رجلا
ببيع عبد بعينه ووكل وكيلا اخر ببيع هذا العبد فباعه احدهما ثم باعه الوكيل الثاني من المشتري باكثر من ذلك الثمن · قال ابو بكر البلخي جاز
بيع الثاني لان الثاني لم يخرج عن الوكالة ببيع الاول الا ترى ان الموكل لو باعه بنفسه ثم رد عليه بعيب بقضاء قاض كان
للوكيل ان يبيعه فكذا هذا ابن بيع الثاني لا يكون فسخا للبيع الاول قصدا حتى لا يجوز التوكيل بالبيع نسيئة ينصرف الى التوكيل بالبيع
الى شهر وما فوقه لا ما دونه الشهر عاجل فلو ان هذا الوكيل باعه بنقد اختلف المشايخ فيه · قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل
نقدا بما يباع نسيئة جاز وان باع بالنقد باقل مما يباع نسيئة لا يجوز وقال غيره يجوز مطلقا لان العاجل خير من الاجل · وكذا
لو قال لا تبعه بالنقد · ولو قال خذ عبدي هذا فبعه وبعه بالنقد كان له ان يبيع بالنسيئة في قول ابي حنيفة · وكذا لو قال
بعه وبع من فلان كان له ان يبيعه من غيره ولو قال بعه من فلان فباعه من غيره لا يجوز · ولو امره ان يشتري له عبد فلان
بعينه العبد كان له ان يشتري ذلك العبد من فلان ومن وكيله وممن اشتراه من فلان · رجل قال لغيره بعني هذا العبد
بالف درهم فقال بعت لا يتم البيع ما لم يقل الامر قبلت واشتريت وكذا لو باع شيئا ثم قال المشتري اقلني هذا البيع فقال
اقلت لا يتم الاقالة في ظاهر الروايتين وهي بمنزلة البيع الواحد لا يتولى طرفي العقد من الجانبين الا في مسائل منها الاب
اذا اشترى مال ولده الصغير لنفسه او يبيع ماله من ولده فانه يكتفي بلفظ واحدة · وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
هذا اذا اتى بلفظ يكون اصلا في ذلك اللفظ بان باع ماله فقال بعت هذا من ولدي فانه يكتفي بقوله بعت اما اذا اتى بلفظ
لا يكون ذلك اصلا في ذلك اللفظ بان اراد ان يبيع ماله من ولده فقال اشتريت هذا المال لولدي لا يكتفي بقوله اشتريت
ويحتاج الى قوله بعت وهو في الوجهين يتولى العقد من الجانبين · ومنها الوصي اذا باع ماله من اليتيم او يشتري مال اليتيم لنفسه
اذا كان ذلك خيرا لليتيم ومنها الوصي اذا اشترى مال اليتيم للقاضي بامر القاضي · ومنها العبد يشتري نفسه من مولاه بامر المولى
الوكيل بالبيع والشراء اذا اختلط عقله بالنبيذ الا انه يعرف البيع والقبض قال ابو سليمان يجوز على الجارية بيعه وشراؤه على
الموكل كما لو باشر ذلك لنفسه · وان اختلط عقل الوكيل بالبنج لا يجوز بيعه وشراؤه على الموكل لانه بمنزلة المعتوه · وقال غيره
اذا شرب النبيذ ايضا لا يجوز عقده على الموكل لان بيع السكران انما جاز زجرا عليه فلا يجوز على موكله · رجل وكل رجلا ان يبيع عبده
بالف فباع نصفه بالف جاز في قول ابي حنيفة وعن محمد انه قال يجوز وقد احسن فان باع نصفه بالف درهم الا درهم وكر حنطة
بطل وان باع العبد بالف درهم وكر من طعام بعينه كان الامر بالخيار ان شاء ابطل البيع كله وان شاء اجاز البيع ويصير
الكر للوكيل وعليه حصته من قيمة العبد · وان باعه بالف ثم زاده المشتري كرا بعينه او بغير عينه جاز من غير خيار والكر للامر
لان المسألة الاولى لما باع العبد بالف وكر فالعبد في الكر وقع شراؤه وشراء الفضولي لا يتوقف بل ينفذ عليه واذا انفذ العقد
على المشتري صار الوكيل مشتريا للكر ببعض العبد فاذا اجاز صاحب العبد كان على المشتري قيمة ذلك البعض من العبد · رجل وكل رجلا
ببيع عبده بالف درهم فباعه وقبض الثمن وسلم العبد الى المشتري ثم ان الوكيل زاد للمشتري دارا وكانت الدار والعبد
للمشتري فيكون الوكيل متبرعا في الزيادة وكان للشفيع ان يأخذ الدار بحصتها من الالف فان استحقت الدار رجع المشتري
على الوكيل بحصة الدار من الالف ولا يرجع الوكيل على الموكل بشيء · وان استحق العبد رجع الوكيل بجميع الالف على الموكل ثم
يدفع الوكيل الى المشتري ويبقى حصة الدار للوكيل · الوكيل ببيع العبد اذا باع نصفه جاز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول
صاحبيه ولو باع نصفه من رجل ثم باع النصف الاخر من رجل اخر جاز عندهم · ولو وكله بان يشتري له هذا العبد فاشترى نصفه لا يلزم
الامر الا ان يشتري النصف الاخر قبل ان ينفسخ البيع الاول · ولو امر رجلا بان يشتري له عبدين باعيانهما ولم يذكر الثمن فاشترى احدهما
بمثل القيمة او بما يتغابن الناس جاز ولا يجوز بالغبن الفاحش ولو امره بان يشتريهما بالف فاشترى احدهما بخمسمائة او اقل
جاز وان اشترى احدهما باكثر من خمسمائة لا يلزم الامر الا ان يشتري الاخر بما بقي من الالف قبل ان يختصما قلت الزيادة او كثرت

وقال ابو يوسف ومحمد اذا اشترى احدهما بما يتغابن فيه الناس ويبقى من الالف ما يشترى به الآخر جاز رجل دفع الى آخر الى
وقال اشتر لي بها ثيابا لم يجز التوكيل لانه يكون على وجه البضاعة • ولو قال اشتر لي بها ثيابا ما ترى جاز التوكيل
ولو وكله بشراء ثوب او دابة او حيوان لا يصح التوكيل بين الثمن او لم يبين • ولو امره بشراء ثوب وبين جنسه فقال
ثوبا هرويا او ما اشبه ذلك صح التوكيل وان لم يبين الثمن • ولو قال اشتر لي اثوابا لا يصح وان بين الثمن • ولو قال اشتر لي
حمارا او فرسا صح وان لم يبين الثمن وينصرف ذلك الى ما يليق بحال الموكل حتى ان الموكل لو كان فاليزيا فاشترى له حمارا
مصريا او قال واحد من العوام اشتر لي فرسا فاشترى فرسا يليق الملوك لا يلزم الآمر ولو قال اشتر لي دارا لا يصح ما لم
يبين الثمن وعند بيان الثمن ينصرف التوكيل الى دار في المصر الذي هما فيه • وقيل مع بيان الثمن لا بد من بيان المحلة ولو قال
اشتر لي دارا ببغداد ولم يبين الثمن لا يصح وان سمى الثمن جاز ولو قال ببغداد في محلة كذا جاز وان لم يبين الثمن • ولو قال
اشتر لي عبدا او جارية ولم يبين الثمن ولا الصفة لا يصح التوكيل فان بين الصفة فقال جارية هندية او حبشية صح التوكيل
وان لم يبين الثمن • وكذا لو بين الثمن وقال اشتر لي جارية بالف درهم صح التوكيل وان لم يبين الصفة • ولو قال اشتر لي
حنطة لا يصح التوكيل ما لم يبين القدر فيقول كذا قفيزا • ولو قال اشتر لي هذا العبد صح التوكيل وان لم يبين الثمن • ولو قال اشتر لي
جارية بالف درهم او بين الصفة فقال اشتر لي جارية حبشية فاشترى جارية حبشية عمياء او مقطوعة اليدين او الرجلين
القيمة او بغبن يسير جاز في قول ابي حنيفة ويلزم الآمر وقال صاحباه لا يلزم الآمر • ولو كانت عوراء او مقطوعة احدى
اليدين او الرجلين لزم الآمر في قولهم جميعا ولو وكله بان يشتري له رقبة بالف درهم فاشترى عبدا او جارية عمياء بالالف وفي قيمتها
لا يلزم الآمر في قولهم • ولو وكله ان يشتري له لحما بدرهم فاشترى لحم ضأن او بقر او ابل لزم الآمر • وقيل ان كان الآمر غريبا
التوكيل الى المطبوخ والمشوي • وان اشترى كرشا او بطونا او اكبادا او اكارع او رؤسا لا يلزم الآمر • وكذا لو اشترى لحم الدجاج او
لحم الطيور او الوحوش لا يلزم الآمر • وكذا لو اشترى شاة حية او مذبوحة غير مسلوخة وان اشترى شاة مسلوخة لزم الآمر الا ان
يكون الثمن المدفوع قليلا ولو وكله ان يشتري له رأسا فهو على رؤس الغنم المشوي دون النيء في قول ابي يوسف ومحمد وفي قول ابي
حنيفة يتناول رؤس البقر والغنم • وانما اختلفوا لاختلاف عرف زمانهم فيما يباع من الرؤس في الاسواق • ولو وكله ان يشتري له بكذا
درهم فهو على الطري الكبار دون المالح • والتوكيل بشراء البيض ينصرف الى بيض الدجاج خاصة • والتوكيل بشراء اللبن ينصرف الى لبن الغنم
البقر والابل وهذا في عرفهم اما في عرفنا يتناول لبن البقر ايضا • ولو امره ان يشتري له دهنا او الفاكهة بدرهم فاشترى فاكهة يباع في الاسواق
واي دهن يباع في الاسواق جاز ولو دفع الى رجل دراهم وامره بان يشتري له بها طعاما ذكر في الكتاب ان التوكيل ينصرف الى الحنطة
ودقيقها • قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده ان كانت الدراهم كثيرة بحيث يشترى بها الحنطة لا غير لا ينصرف الى الدقيق
وان كانت قليلة بحيث لا يشترى بها الدقيق والحنطة فهو على الخبز لا غير وان كانت بين القليل والكثير فهو على الحنطة والدقيق
ينصرف الى الخبز قالوا هذا في عرفهم فاما في عرفنا اسم الطعام اذا كان مقرونا بالشراء ينصرف الى الحنطة والدقيق اما
اسم الطعام ينصرف الى المطبوخ كاللحم المطبوخ والمشوي وما يؤكل مع الخبز او وحده • والتوكيل بشراء الاضحية يتقيد بايام النحر
في تلك السنة في ايام النحر او قبلها • وكذا التوكيل بشراء الجمد يتقيد بايام الصيف في تلك السنة • وكذا التوكيل بشراء الفحم يتقيد بايام
البرد في تلك السنة حتى لو اشترى ذلك في ايام الصيف من السنة الثانية لا يجوز وقيل هذا قولهما • اما على قول ابي حنيفة يجوز لانه يعتبر
اطلاق اللفظ • رجل وكل رجلا ببيع جارية قيمتها الف درهم فباعها الوكيل بالف على انه بالخيار ثلاثة ايام فزادت قيمة الجارية الى الفين
ليس للوكيل ان يمضي البيع في قول ابي يوسف ومحمد وفي قياس قول ابي حنيفة له ان يمضي لان عنده ابتداء البيع بعد ما ازدادت قيمتها جائز
ولو ان هذا الوكيل لم يمض البيع ولكنه سكت حتى مضت مدة الخيار قال محمد يبطل البيع وقال ابو يوسف جاز البيع كما قال
ولو كان هذا البائع وصيا كان قول ابي حنيفة كقولهما • ولو مات الموكل قبل مضي مدة الخيار والوكيل وارثه قال محمد يبطل
وقال ابو حنيفة لا يبطل الوكيل بالبيع اذا باع على انه بالخيار ثلاثة ايام فمات الوكيل والموكل في مدة الخيار تم البيع في قول ابي يوسف
وقال زفر ان مات الوكيل تم البيع وان مات الموكل انتقض البيع • وصي اليتيم او ابوه اذا باع جارية لليتيم على ان الوصي بالخيار
ثلاثة ايام فمات الوصي في مدة الخيار تم البيع • ولو مات اليتيم او ادرك في مدة الخيار تم البيع عندنا • وقال زفر ان مات اليتيم

اليتيم ينتقض البيع • ولو باع الاب او الوصي شيئا لليتيم على انه بالخيار ثلاثة ايام فبلغ الصبي في مدة الخيار ذكر في الزيادات انه على قول
ابي يوسف يتم البيع ويبطل الخيار • وقال محمد ان رد اليتيم ينتقض البيع وان اجاز جاز سواء كان في مدة الخيار او بعدها وعن محمد
فيها ثلاث روايات • احدها هذه • والثانية ما روى ابو سليمان عنه انه ان اجاز في المدة جاز وان مضت المدة ولم يجز بطل
البيع والثالثة ما روى ابن سماعة انه ينتقل العقد الى اليتيم بصفاته • والصحيح من قول محمد ما ذكر في الزيادات ان العقد يبقى
موقوفا على اجازة الصبي ويكون الثابت له خيار الاجازة في العقد الموقوف حتى لا يتوقت بوقت • ولو باع المكاتب
عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم عجز المكاتب تم البيع وبطل الخيار كما لو مات او جن • وكذا العبد المأذون اذا باع على انه بالخيار
ثلاثة ايام ثم حجر عليه المولى في مدة الخيار قال محمد رحمه الله لا يبطل خياره ولو اجاز البيع لا يجوز وكذا لو مات العبد لا يتم البيع
ولو مضت مدة الخيار والعبد حي جاز البيع ولو اجاز المولى بيعه ان لم يكن على العبد دين جاز وان كان عليه دين لا يجوز
الا ان يقضي الدين • رجل وكل رجلا بان يشتري له جارية وسمى له الثمن فاشترى جارية هي ذات رحم محرم من الموكل او جارية
حلف الموكل بعتقها ان ملكها جاز وعتق • وكذا العبد المأذون اذا اشترى قريب مولاه صح وعتق • وكذا الصبي المأذون له
اذا اشترى قريب نفسه صح ويعتق • واما الاب والوصي اذا اشترى قريب الصبي او قريب ابن معتوه له لا يجوز ذلك على
الصبي والمعتوه وينفذ على الاب والوصي • والاب اذا اشترى للمعتوه امة كان استولدها بالنكاح • ذكر في الزيادات انه لا يلزم
المعتوه فيلزم الاب قال والامام السرخسي يقول يلزم المعتوه وصح والاول اصح • رجل تزوج امة فولدت منه اولادا ثم ملكها
ثم باعها ثم ان هذه المكاتبة اشترت بعض اولاد مولاها يصح شراؤها ويعتق الولد المشترى على المولى • رجل قال لغيره اشتر لي
جارية بكذا فاطأها فاشترى اخت امرأته او عمتها او خالتها من رضاع او نسب لا يلزم الآمر ويكون الوكيل مشتريا لنفسه
وكذا لو اشترى جارية لها زوج او في عدة زوج من طلاق بائن او رجعي او وفاة لا يلزم الآمر وقال ابو يوسف ان كانت
العدة بالشهور لزم الآمر • وذكر في العيون عن محمد لو اشترى اخت امرأة الموكل لا يلزم الموكل وان اشترى اخت امة الموكل قد
وطئها لزم الآمر قال وهما في القياس سواء غير اني استحسن هذا لان في اخت الامة يمكنه ان يبيع الموطوءة من ساعته فيطأ
التي اشتراها الوكيل وفي اخت المرأة لا يمكنه ذلك الا ان يطلق المنكوحة وتنقضي عدتها فيطول • ولو اشترى صغيرة لا تحتمل
مثلها او مجوسية لا يلزم الآمر ولو اشترى نصرانية او يهودية لزم الآمر وكذا الصابئية في قياس قول ابي حنيفة وفي قياس قول
ابي يوسف ومحمد الصابئية لا يلزم الآمر • ولو اشترى رتقاء ان لم يعلم بها الوكيل جاز على الآمر وله حق الرد وان كان الوكيل
علم ذلك لا يلزم الآمر وكذا لو لم يعلم وشرط البراءة عن كل عيب لا يلزم الآمر • ولو قال لغيره اشتر لي جاريتين اطأهما
فاشترى اختين في عقدة واحدة او اشترى جارية وعمتها او خالتها من رضاع او نسب في عقدة لا يلزم الآمر عند محمد وقال
لزم الآمر • ولو اشتراهما في صفقتين لزم الآمر عندهم • وذكر في المنتقى لو اشترى هذا الوكيل له جارية او ابنتها لزم الآمر
لانه قادر على وطء احدهما في الحال انما يحرم عليه وطء الاخرى بعد الاولى • رجل وكل رجلا وقال اشتر لي جارية بكذا
انفيها عن ظهاري فاشترى عمياء او مقطوعة اليدين او الرجلين ولم يعلم بذلك لزم الآمر وكان له ان يرد ولو علم الوكيل بذلك
لا يلزم الآمر • ولو وكل رجلا بان يشتري له جارية بكذا فاشترى جارية فاستحقت لا يضمن الوكيل وان اشترى جارية فظهر انها
حرة يضمن الوكيل • رجل امر رجلا ان يشتري عبد الغير بعينه بينه وبين الآمر فقال المأمور نعم ثم ذهب واشتراه واشهد انه يشتريه
لنفسه خاصة فالعبد بينهما على الشرط لانه وكله بشراء نصف عبد بعينه والوكيل بشراء شيء بعينه اذا اشتراه لنفسه بمثل
الثمن الذي امر به حال غيبة الآمر كان مشتريا للموكل • ولو امر رجلا ان يشتري له عبد الغير بعينه بينه وبين الآمر فقال المأمور
نعم ثم ذهب المأمور ليشتريه فلقيه رجل آخر فقال له اشتر هذا العبد بيني وبينك فقال المأمور نعم فاشترى المأمور ذلك العبد
فالعبد بين الآمرين نصفان ولا شيء للمأمور قيل هذا اذا قبل المأمور الوكالة من الثاني بغير محضر من الاول فاما
اذا قبلها بمحضر من الاول كان العبد بين المأمور وبين الموكل الثاني نصفان لانه لما قبل الوكالة من الثاني
وقبول الوكالة من الثاني على الوجه اخراج لنفسه عن وكالة الاول • والوكيل بشراء شيء بعينه اذا اخرج نفسه عن
الوكالة لا يملك الا بمحضر من الموكل وكذا لو اشهد الآمر اخراج الوكيل عن الوكالة عند غيبة الوكيل لا يصح اخراجه

ولو لم يشتر المامور حتى لقيه ثالث وقال له مثل ذلك فقال نعم عند غيبة الاولين ثم اشتراه فهو للآمرين الاولين لانه خرج عن وكالتهما وان علم الاولان بقبوله من الثالث ثم اشتراه فهو بين المشتري والثالث نصفان ولا شيء للاولين رجل قال لآخر اشتر لي عبد فلان فقال نعم ثم وكله آخر بان يشتري ذلك العبد له فاشتراه الوكيل واشهد انه اشتراه للثاني ان كان قبل الوكالة من الثاني بحضرة الاول كان العبد للثاني وان لم يكن بحضرته فهو للاول ولو كان الاول قال له اشتر لي بالف درهم وقال له الآخر اشتره لي بمائة دينار فاشتراه بمائة دينار فهو للثاني لان الوكيل بشراء شيء بعينه بالف درهم يملك الشراء لنفسه بمائة دينار او بثمن آخر فاذا ملك الشراء لنفسه بثمن آخر ملك الشراء لغيره بخلاف ما اذا اشتراه بما وكله الاول. الوكيل بالسلم اذا اضاف العقد الى دراهم نفسه كان للوكيل واذا اطلق العقد ولم يضف يعتبر نية الوكيل فان قال لم يحضرني النية قال ابو يوسف يحكم النقد صدقه فيما نوى او كذبه او قال نويت لي وقال محمد ان كذبه فكذلك وان صدقه فالعقد يكون للوكيل سواء نقد دراهم نفسه او دراهم الآمر. اما الوكيل بشراء شيء بغير عينه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هذا والسلم سواء وقال بعضهم الجواب فيه عند ابي يوسف ومحمد كجواب محمد في السلم وفرقوا لابي يوسف بين الوكيل في السلم وبين الوكيل بشراء شيء بغير عينه وقالوا النقد في باب السلم اثر في تنفيذ العقد وكان من نفس العقد فيكون انصرافه الى المالك بخلاف الشراء. رجل وكل عبدا ماذونا بالشراء بالنقد فاشترى الماذون صح استحسانا ويكون المشتري للآمر دون العبد. ولو وكله بشراء شيء نسيئة ففعل كان المشتري للعبد قياسا واستحسانا لان الاول في حكم معاوضة جرت بين العبد والموكل فان البيع اذا كان بالنقد كان للعبد ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن وفي الوجه الثاني لو وقع العقد للموكل لا يكون للعبد ان يحبسه لاستيفاء الثمن فكان تبرعا من العبد بمنزلة الكفالة وهو لا يملك التبرع الا باذن المولى. والوكيل بالشراء يحبس المبيع لاستيفاء الثمن عندنا فان هلك المبيع في يده ان هلك قبل الحبس يهلك على الموكل ولا يضمن الوكيل وان هلك بعد الحبس يهلك بالثمن ويسقط الثمن عن الموكل في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يهلك باقل من قيمته ومن الثمن حتى لو كان الثمن اكثر من قيمته رجع الوكيل بذلك الفضل على موكله. وقال زفر يهلك على الوكيل هلاك المغصوب لان عنده الوكيل لا يملك الحبس فيصير غاصبا بالحبس. الوكيل بالشراء اذا اشترى بالنسيئة فمات الوكيل حل عليه الثمن وبقي الاجل في حق الموكل. الوكيل بشراء عبد بعينه بالف اذا اشتراه بالف ومائة ثم ان البائع حط عن المشتري كان العبد للوكيل لان العقد وقع للوكيل فلا يتغير. البائع اذا وهب الثمن للوكيل بالشراء كان للوكيل ان يرجع على موكله بالثمن وان ابرأه عن الثمن كذلك فرق بينه وبين الكفيل بالدين اذا وهب الطالب الدين من الكفيل رجع الكفيل على الاصيل. ولو ابرأ الكفيل لا يرجع لان الكفيل انما يرجع على الاصيل اذا ملك ما في ذمته وفي الهبة يملك لانها تمليك فيرجع اما ابراء الكفيل اسقاط محض حتى لا يبطل بالرد فانه لم يملك ما في ذمته لا يرجع اما الوكيل بالشراء انما يرجع على الموكل لانه في الحكم كانه اشتراه لنفسه ثم باعه من الموكل فيرجع على موكله بالثمن في الوجهين رجل قال لغيره اشتر لي جارية بهذه الالف درهم واشار الى الدنانير كان الوكيل بالدنانير حتى لو اشتراه بالدراهم يكون لنفسه. رجل وكل رجلا بشراء عبد بعينه وسمى له الثمن فوكل الوكيل رجلا آخر فاشتراه الثاني ذكر في الاصل ان المشترى يكون للموكل الثاني دون الوكيل الاول. ولو اشتراه الثاني بحضرة الوكيل الاول لزم الموكل الاول. وذكر الطحاوي رجل وكل غيره ببيع عبده ولم يبين له الثمن ولم يقل له ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل الوكيل غيره فباع الثاني لا بحضرة الاول لم يجز الا ان يجيزه الوكيل الاول والموكل. وذكر في الجامع الصغير لو باعه غير الوكيل فبلغ الوكيل فاجاز جاز وان باعه الثاني بحضرة الوكيل هل يجوز من غير اجازة الوكيل فيه روايتان ذكر في الجامع الصغير انه يجوز ولم يشترط اجازة الوكيل وهكذا ذكر في الاصل في موضع. وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده ان الوكيل بالبيع او الاجارة اذا وكل غيره فباع الثاني او آجره والاول حاضر او غائب فاجاز الوكيل الاول جاز شرط اجازة الوكيل الاول في الحالين. وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده حكي عن ... انه كان يقول ليس في المسألتين اختلاف الروايتين لكن ما ذكر في بعض المواضع ان الثاني اذا باع بحضرة الوكيل الاول جاز محمول على ما اذا اجاز الوكيل الاول وعليه عامة المشايخ لان الموكل الاول اذا لم يقل لوكيله ما صنعت من شيء فهو جائز لم يكن الثاني وكيلا وكان بمنزلة الفضولي فلا يجوز عقده الا باجازة المالك. والوكيل الاول كالفضولي اذا باع مال غيره بحضرة المالك

المالك لا يجوز بيعه الا باجازته. وقال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده وعلى هذا وكيل البيع او الاجارة اذا امر صاحبه فباع او آجر بحضرته جاز في رواية كما ذكر في الجامع الصغير ولا يجوز في رواية ما لم يجزه الآمر او المالك. وذكر شمس الائمة الحلواني في الرهن ان العدل في باب الرهن اذا وكل وكيلا ببيع الرهن فباع بحضرة العدل جاز عندنا خلافا لزفر ولو كان العدل غائبا لا يجوز الا ان يجيزه العدل بعد ذلك قال وكذا لو بين العدل للوكيل ثمنا فباعه الوكيل بذلك الثمن جاز اما اذا كان بحضرة العدل فهو على رواية الجامع الصغير وان كان بغير حضرة من العدل اذا بين الثمن للوكيل بالبيع فوكل الوكيل غيره فباع الثاني بذلك الثمن ذكر في رواية انه يجوز كما ذكر في كتاب الرهن لان الموكل اذا بين الثمن فقد رضي بزوال ملكه بذلك الثمن. وفي عامة الروايات لا يجوز وان بين الثمن ما لم يجز المالك والوكيل الاول لان تقدير الثمن يمنع النقصان اما لا يمنع الزيادة ولو باعه الوكيل الاول ربما يبيعه باكثر من ذلك الثمن لحذاقته. رجل وكل رجلا ببيع عبده بالف درهم وقيمته الف درهم فتغير سعره قبل البيع لا يكون للوكيل ان يبيعه بالف لان امره بالف وقيمته بالف بمنزلة توكيله بالبيع بمثل القيمة فلا يملك البيع بغبن فاحش. رجل امر رجلا ان يبيع غلامه بمائة دينار فباعه المامور بالف درهم ثم قال المامور للآمر بعت الغلام فقال المولى قد اجزت ذكر في النوادر انه يجوز بيع المامور بالف درهم لان بيع المامور بالثمن الذي امره يجوز من غير اجازة فانصرفت الاجازة الى كل بيع باعه. ولو قال الآمر اجزت ما امرتك به لا يجوز بيعه بالدراهم وكذا الوكيل بالتزويج على هذا. رجل وكل رجلا ببيع ماله حمل ومؤنة فهو على البلد الذي فيه الوكيل والموكل اذا كانا في بلدة واحدة وان خرج الوكيل بذلك الى بلدة اخرى فسرق او ضاع كان ضامنا لان الاحسن حال الموكل لانه لا يلتزم المؤنة فاذا خرج به الى بلدة اخرى ربما لا يتفق البيع فيحتاج الى النقل الى المكان الاول فيلزمه العهدة ولو لم يخرج به الوكيل الى مكان آخر وخرج هو فباعه في ذلك المكان كان عليه تسليمه في مكان البيع وان لم يكن له حمل ومؤنة لا يتقيد الآمر بذلك البلد. رجل وكل رجلا ببيع ضيعة له فباعها الوكيل فظهر فيها قطعة ارض موقوفة فاراد المشتري ان يردها على الوكيل فاقر الوكيل بذلك كان له ان يردها على الوكيل ثم الوكيل لا يردها على موكله وان ردت على الوكيل بالبينة كان للوكيل ان يردها على الموكل وهو والرد بالعيب سواء ثم هل يفسد العقد في الباقي قال بعضهم يفسد كما لو جمع بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة وقال عامة المشايخ لا يفسد البيع في الباقي وهو الصحيح لان الوقف باق على ملكه بمنزلة المدبر لا بمنزلة الحر ذكره النسفي انه لو جمع بين ملك ووقف وباعهما صفقة واحدة جاز بيع الملك قال ولو جمع بين ملك ومسجد عام فسد البيع في الملك الا ان كان مسجدا خاصا لا يفسد. رجل وكل رجلا بان يشتري له عبد فلان بالف درهم فقطعت يده فاشتراه الوكيل لا يلزم الآمر وهو بخلاف ما لو وكله بان يشتري له عبدا بالف درهم فاشترى عبدا مقطوع احدى اليدين لزم الآمر لان في الاول وكله بشراء عبد بعينه وهو صحيح فلا يكون راضيا بشرائه بعد القطع اما اذا لم يعين العبد فانما امره بشراء عبد يساوي الفا فاذا اشترى عبدا وهو مع القطع يساوي الفا او اقل بما يتغابن فيه الناس كان ممتثلا امره. رجل وكل رجلا بان يشتري له دارا بعينها فاشترى نصفها ثم اشترى الموكل النصف الآخر لا يلزم الآمر النصف الذي اشتراه الوكيل. ولو كان الموكل اشترى نصف الدار اولا ثم اشترى الوكيل النصف الباقي جاز لان في الوجه الاول تصرف الوكيل وقع للوكيل بحكم الخلاف فلا يصير بعد ذلك للموكل الا بتمليك جديد. اما في الوجه الثاني تصرف الوكيل لم يقع تشقيصا بل وقع تتميما فلا يعد خلافا. فان استحق النصف الذي اشتراه الموكل اولا كان له ان يرد الباقي لان شراء الوكيل كشراء الموكل. ولو اشترى الموكل كل الدار ثم استحق نصفها كان له ان يرد الباقي. رجل امر رجلا بان يشتري له دارا بالف فاشترى نصف دار ورضي الموكل مع ... جاز لانه اذا كان النصف للموكل ان ينظر هو بشراء النصف الثاني يزول عيب الشركة. ولو امر رجلا ان يشتري له نصف دار غير مقسوم بالف فاشترى وقاسم الوكيل البائع جاز شراؤه وبطلت قسمته. وان كان ذلك فيما يكال ويوزن يجوز الشراء والقسمة جميعا لان القسمة فيما يكال او يوزن افراز محض فكانت القسمة تتميما للقبض وفيما لا يكال ولا يوزن مبادلة فلا يجوز. رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وامره بان يشتري له بها حنطة يزرعها ودفع اليه دراهم ليزرع الحنطة فاشترى المامور حنطة فزرعها في وقت لا يخرج الزرع. قالوا ان كان اشتراها الوكيل في اوان الزراعة وزرعها في غير اوانها يجوز الشراء على الآمر وعلى المامور مثل تلك الحنطة لانه صار مستهلكا بالقائها في الارض في غير اوان الزرع. وان كان المامور اشترى الحنطة في غير اوان الزرع كان المامور مشتريا لنفسه فيضمن دراهم

الآمر لان الامر بالشراء للزراعة يتقيد بها وان الزراعة كالامر بشراء الجمد والفحم. رجل وكل رجلا بان يشتري له اخاه فاشترى الوكيل
الموكل ليس باخيه كان القول قوله مع اليمين ويكون الوكيل مشتريا لنفسه ولا يعتق العبد على الوكيل لانه زعم انه اخو الموكل
رجل تحته امة رجل فوكل الزوج رجلا ليشتري له امرأته من مولاها فاشتراها الوكيل ان لم يكن الزوج دخل بها بطل النكاح وسقط
المهر عن الزوج لان هذه فرقة جاءت من قبل من له المهر فيبطل المهر كما لو قبلت الحرة ابن زوجها قبل الدخول وكانت امة
مولاها فاختارت نفسها قبل الدخول وقتلها المولى قبل الدخول فانه يسقط المهر عن الزوج في قول ابي حنيفة هذا اذا علم المولى
ان الوكيل يشتريها لزوجها. ولو باعها المولى من رجل ثم ان الزوج اشتراها من الثاني قبل الدخول بها كان على الزوج نصف المهر
لمولاها الاول لان الفرقة ما جاءت من قبل من له المهر فيها لان المهر لم يصر ملكا للبائع من الزوج بخلاف الاول هذا اذا
المولى انه المشتري كان وكيلا من قبل زوجها لو عرف ذلك بالبينة فان لم يعرف وكالته الا باقرار الوكيل بعد الشراء كان القول
قول البائع مع يمينه على العلم الا ان يقيم الزوج البينة على الوكالة. رجل امر رجلا بان يشتري له عبد فلان بعبد للمأمور
فان اشترى الوكيل كان العبد المشتري للآمر وعلى الآمر للمأمور قيمة عبده وهو كما قال في الكتاب. رجل قال لغيره بع عبدك
هذا من فلان بما له علي او قال صالحه على عبدك بهذا الذي له علي ففعل المأمور ذلك كان على المديون قيمة العبد لصاحب
العبد وكذلك رجل قال لغيره تزوج لي فلانة بعبدك هذا ففعل صار العبد مهر المرأة ويكون للمأمور قيمة عبده على الآمر
عرف. رجل دفع الى رجل الفا وامره بان يشتري له بها جارية وقال ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل الوكيل رجلا آخر
ثم ان الآمر عزل الوكيل الاول فاشترى الوكيل الثاني جاز شراؤه على الموكل الاول علم الوكيل الثاني بعزل الوكيل الاول او
لم يعلم دفع الوكيل الاول الالف الى الوكيل الثاني او لم يدفع. وكذا لو مات الوكيل الاول ثم اشترى الثاني جاز شراؤه على
الموكل الاول. ولو ان الموكل الاول اخرج الوكيل الثاني من الوكالة صح اخراجه كان الوكيل الاول حيا او ميتا لان الوكيل
الثاني وكيل الموكل الاول لا وكيل الوكيل الاول فلا ينعزل بانعزال الوكيل الاول الا ان الوكيل الاول لو عزل الوكيل الثاني
صح عزله لان رب المال رضي بصنعه وعزل الثاني من صنعه ولو ان الوكيل الاول اذا اشترى جارية قبل انعزاله
الوكيل الثاني جاز شراؤه على رب المال. فان اشترى الوكيل الثاني بعد ذلك كان مشتريا لنفسه علم بشراء الاول او لم يعلم
الوكيل الاول المال اليه او لم يدفع لان الوكالة انتهت بشراء الاول فان كانا وكيلين يشتري جارية واحدة لرجل
رجلين وكلت احدهما بشراء جارية له بالف درهم فاشترى احدهما ثم اشترى الآخر فان الآخر يكون مشتريا بالنفس
كل واحد منهما جارية ووقع شراؤهما في وقت واحد كانت الجاريتان للموكل كذا ذكر في النوازل. وذكر في المنتقى انه اذا وكل
رجلا بان يشتري له جارية بالف درهم واجاز صنيعه فوكل الوكيل رجلا آخر ان يشتري للموكل جارية بالف درهم فاشترى كل
واحد منهما جارية ووقع شراؤهما معا كانت كل جارية لمشتريها لا للآمر. وجه رواية النوازل ان الثاني وكيل
بمنزلة الوكيل الاول. ولو وكل الآمر رجلين كل واحد منهما على حدة ان يشتري له جارية بالف درهم فاشتريا ووقع شراؤهما معا كانتا
للموكل ووجه رواية المنتقى ان الموكل لم يلتزم الا جارية وليست احداهما بالالتزام اولى من الاخرى فلا يلزمه واحدة منهما
اما اذا وكل رجلين كل واحد منهما على حدة بشراء جارية لان ثمة لما وكل كل واحد منهما على حدة لم يتعلق توكيل احدهما بالآخر
ملتزما بتوكيل كل واحد منهما جارية والفتوى على ما ذكر في النوازل. رجل دفع الى رجل درهما وصحا وامره بان يشتري له
لحما وبعضه خبزا كيف يصنع الوكيل ان كسر الدرهم يضمن. وان اشتراه مكسرة يصير صرفا وهو غير مأمور بذلك فالحيلة
له في ذلك ان يأمر القصاب ان يشتري لنفسه خبزا بنصف درهم ثم يشتري هذا الوكيل منه بنصف درهم لحما وبنصف درهم خبزا
الدراهم الصحيح او يأمر الخباز ان يشتري لنفسه بنصف درهم لحما ثم يفعل الوكيل ما قلنا. رجل وكل رجلا بان يشتري له غلاما بالف
درهم فاشترى الوكيل بالالف غلاما يساوي الفا على ان الوكيل بالخيار ثلاثة ايام ثم زادت قيمة الغلام الى خمسمائة فاختار الوكيل
الغلام كان الغلام للوكيل في قول محمد. وكذا في قياس قول ابي حنيفة وقد ذكرنا مثل هذا في الوكيل بالبيع اذا باع جارية
تساوي الفا بالف فباعها الوكيل بالف على انه بالخيار ثلاثة ايام فازدادت قيمتها الى الفي درهم في مدة الخيار فانه ليس للوكيل
ان يمضي البيع الا ان ثمة قالوا انه يمضي البيع في قياس قول ابي حنيفة اعتبارا للامضاء بالابتداء. رجل امر رجلا ان يشتري له

ثوبا بعشرة دراهم فاشترى ثم ان الآمر باع من بائع الثوب دينارا بتلك العشرة جاز فان قال الوكيل انك تطوعت عني باداء
الثمن فلي ان ارجع عليك بعشرة دراهم وجبت لي عليك بشراء الثوب لا يلتفت اليه لان قرار الثمن يكون على الموكل فلا يكون
هو في اداء الثمن متطوعا. رجل امر رجلا ان يشتري له كرا من طعام بمائة درهم ففعل المأمور ذلك وادى المائة ثم ان المأمور
دفع الى البائع خمسين درهما على ان زاده البائع كرا من طعام ففعل البائع ذلك قالوا الكر الاول يكون للآمر والكر الثاني
يكون للمأمور ويضمن المأمور للآمر خمسا وعشرين درهما لان البائع لما زاد كرا بالخمسين فقد حط عن المشتري خمسين فصار
الكران جميعا بمائة وخمسين كل كر بخمسة وسبعين لان الحط ينصرف الى الكرين جميعا فيصير الكر الاول بخمسة وسبعين فيجب
على المأمور ان يدفع الى الآمر خمسة وعشرين لانه جعل هذا القدر ثمنا للكر الثاني. رجل اشترى عبدا او شهد انه يشتريه لفلان
وقال فلان رضيت كان للمشتري ان يمنع العبد منه لان المشتري اذا لم يكن وكيلا صار مشتريا لنفسه فلا يتغير عقده بالاجازة
لان الاجازة تعمل في الموقوف دون النافذ فان دفع المشتري الجارية اليه واخذ منه الثمن كان ذلك بيعا بينهما بالتعاطي
رجل وكل رجلا ان يشتري له امة بالف درهم وبعث بها الى الآمر فاستولدها الآمر ثم قال الوكيل بعد ذلك اشتريتها بالفي
درهم فان كان الوكيل حين بعث بها الى الآمر قال هي هذه الجارية التي امرتني بشرائها فاشتريتها لك ثم قال اشتريتها
بالفي درهم لا يصدق وان اقام البينة على ذلك لم يقبل ولو كان الوكيل حين بعث بها الى الآمر لم يقل شيئا ثم قال اشتريتها
بالفي درهم قبل قوله وله ان يأخذ الجارية من الآمر وعقرها وقيمة ولدها لان الآمر صار مغرورا من جهته. رجل وكل رجلا
ببيع عبده ثم قال للوكيل قد اخرجتك عن الوكالة فقال الوكيل قد بعته امس لا يصدق الوكيل ولا ينفذ البيع لان ان بيعه
وقال الآمر قد اخرجتك عن الوكالة جاز البيع ويقبل قول الوكيل ان ادعى المشتري ذلك. رجلان وكلا رجلا ببيع عبد لهما فباع
الوكيل نصفه وقال هو نصف فلان جاز وان لم يبين عند البيع اي النصفين يبيع جاز بيعه في النصف الشائع للآمرين
في قياس قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول صاحبيه. رجل وكل رجلا ببيع عبده ثم باعه بنفسه فرد بعيب بقضاء القاضي كان
للوكيل ان يبيعه عند محمد وكذلك الوكيل بالبيع اذا باع فرد عليه بعيب بقضاء القاضي كان للوكيل ان يبيعه ثانيا. ولو ان رجلا
وكل رجلا بالهبة ثم وهب بنفسه ثم رجع في الهبة لا يكون للوكيل ان يهب والوكيل بالبيع اذا باع فرد عليه بعيب بقضاء القاضي كان
للوكيل ان يبيعه ثانيا. رجل وكل رجلين بشراء شيء ودفع الدراهم اليهما فدفع احدهما الى صاحبه فضاع. قال ابو حنيفة
يضمن النصف وقال ابو يوسف ومحمد لا يضمن شيئا. رجل قال لغيره بع مالي بمثل ما باع فلان فقال فلان بعت بكذا فباع
الوكيل بذلك ثم ظهر ان فلانا باع باكثر لا يجوز بيع الوكيل على الآمر فان كان فلان باع ماله بما قال وباع باكثر جاز بيع الوكيل
ايضا. رجل وكل رجلا ببيع شيء او غيره ثم قال لم اوكله ذكر الناطفي انه جحود ولا يكون عزلا. وكذا لو قال اشهدوا اني
لم اوكله لا يكون عزلا وغيره من المشايخ قالوا جحود الوكالة يكون عزلا. وذكر في الجامع رجل اوصى لرجل بثلث ماله ثم قال اشهدوا
اني لم اوص لفلان بقليل ولا بكثير لا يكون ذلك رجوعا عن الوصية. وذكر في الوصايا من الاصل انه يكون رجوعا فعلى رواية
الجامع جحود الوصية اذا لم يكن رجوعا عن الوصية لا يكون عزلا عن الوكالة. وعلى رواية الوصايا اذا كان رجوعا
عن الوصية يكون عزلا عن الوكالة. قال بعضهم في المسألتين روايتان. وقال بعضهم جحود الوكالة عزل وجحود الوصية
رجوع اما قوله اشهدوا اني لم اوص لا يكون رجوعا ولا عزلا لان هذا اقرار بالشهادة الباطلة ولا حكم للباطل فلا يكون
رجوعا ولا عزلا. واجمعوا على ان جحود المودع يكون فسخا للوديعة ان كان في وجه المودع وان كان في غير وجهه لا يكون
فسخا وكذلك جحود احد المتبايعين في البيع يكون فسخا وجحود احد الشريكين يكون فسخا. رجل وكل رجلا بشراء شيء سماه و
جازة وفي ملك الموكل شيء من جنس ما امره بشرائه فباع الموكل ما كان عنده فاشتراه الوكيل للموكل لا يلزم الموكل
الوكيل بالشراء اذا قبض الثمن فهلك عنده ان كان قبض الثمن من الموكل قبل الشراء يهلك امانة سواء هلك قبل شراء الوكيل او
بعده وان قبض الثمن من الموكل بعد الشراء يهلك مضمونا عليه. رجل امر رجلا ان يوكل غيره ان يشتري جارية للآمر فوكل
المأمور رجلا فاشترى الوكيل فان الوكيل يرجع بالثمن على المأمور بالتوكيل ثم المأمور يرجع على الآمر وليس للوكيل ان يرجع
على الآمر. الوكيل ببيع العبد اذا باع ثم اقر الوكيل ان موكله قبض الثمن من المشتري كان القول قول الوكيل مع يمينه وبراءة

المشتري عن الثمن · ثم ان حلف الوكيل لا ضمان عليه وان نكل ضمن الثمن عن الموكل · الوكيل بقبض الدين بالخصومة اذا قال قبضت
الدين ودفعت الى الموكل صح اقراره وبرئ الغريم وان قال قبض الطالب حقه بنفسه من الغريم لا يصح اقراره على الموكل
الوكيل بالبيع اذا باع ثم اشتراه لنفسه من المشتري بعد القبض ثم استحق المبيع رجع الوكيل على المشتري ثم المشتري رجع على الوكيل
ثم الوكيل على الموكل كذا ذكر في الشفعة · الوكيل باستيجار الدار اذا استأجر للموكل دارا سنة بمائة درهم وشرط التعجيل او لم يشرط
وقبض الوكيل الدار فحبسها من الموكل بالاجر لا يكون له ان يحبسها فان حبسها حتى مضت المدة ذكر في بعض الروايات ان الاجر يكون
على الوكيل ثم الوكيل يرجع على الموكل ولا يسقط الاجر عن الموكل بحبس الوكيل بخلاف ما اذا غصبها غاصب فانه لا يجب الاجر على
الموكل ولا على الوكيل · وذكر في بعض الروايات ان الوكيل اذا حبس الدار يسقط الاجر عن الموكل استحسانا · فصل في التوكيل بالنكاح
والطلاق والعتاق · رجل وكل رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه امرأة قد ابانها الموكل قبل التوكيل جاز اذا لم يكن الموكل شكى اليه من خلقها
او غير ذلك · ولو زوجه الوكيل امرأة فارقها الموكل بعد التوكيل لا يجوز · ولو زوجه امرأة بأكثر من مهر مثلها جاز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في
قول صاحبيه اذا زوجه بأكثر من مهر مثلها بما لا يتغابن الناس فيه · ولو زوجه امرأة رتقاء او مقعدة او مجنونة قيل يجوز في
الكل الصحيح انه على الاختلاف ايضا · ولو زوجه صبية جاز وكذا لو زوجه امرأة حلف الموكل بطلاقها ثلثا ان تزوجها جاز
ويقع الطلاق · ولو وكله ان يزوجه امرأة ولم يسمها فزوجه امرأة ليست بكفو له جاز في قول ابي حنيفة لاطلاق اللفظ
الا من عنده وعندهما في القياس جاز وفي الاستحسان لا يجوز · ولو وكلت امرأة رجلا ان يزوجها فزوجها من غير كفو الصحيح
لا يجوز في قولهم ولا يجوز للوكيل ان يزوجها صبيا او مجنونا · الوكيل بالتزويج ليس له ان يوكل غيره فان فعل وزوج الثاني بحضرة الاول
جاز · رجل وكل رجلا ان يزوجه امرأتين في عقدة فزوجه ثلثا في عقدة ذكر في بعض الروايات ان ذلك يتوقف على الاجازة · ولو امره
ان يزوجه امرأة فزوجه امرأتين في عقدة وكذا لو امره ان يزوجه ثلثا في عقدة فزوجه اربعا في عقدة · وفي بعض الروايات
لا يجوز ذلك وهو الظاهر · وعن ابي يوسف انه قال اولا جاز ويختار الآمر واحدة · رجل وكل رجلا ان يزوجه هذه المرأة فزوجها
بنفسه ثم طلقها لم يكن للوكيل ان يزوجها للموكل ولو زوجها الوكيل لنفسه بعد التوكيل جاز فان طلقها كان له ان يزوجها للموكل
ولو وكل رجلا ان يزوجه هذه المرأة فارتدت ولحقت بدار الحرب والعياذ بالله ثم سبيت فاسلمت فزوجها الوكيل من موكله
جاز · رجل وكل رجلا ان يزوجه امة فزوجه حرة لا يجوز وان زوجه مكاتبة او مدبرة او ام ولد جاز · رجل وكل رجلا ان يزوجه
امرأة فزوجه امرأة على ان امرها بيدها جاز النكاح ويبطل الشرط · اذا وكلت المرأة رجلا ان يزوجها واجازت ما صنع فاوصى
الى رجل ان يزوجها فمات الوكيل كان للوصي ان يزوجها وكذا في سائر الوكالات · رجل وكل رجلا ان يزوجه امرأة فزوجها الوكيل
ابنته لا يجوز في قول ابي حنيفة الا ان يرضى الموكل وعند صاحبيه ان كانت كبيرة فرضيت جاز وان كانت صغيرة لم يجز · رجل قال لغيره
زوجني فلانة على مائة درهم فان ابت فاعطها ما بين مائة ومائتين فابت المرأة فزوجها اياه على مائتين لزم الموكل · رجل وكل
رجلا ان يزوجه امرأة من بلدة فلان او من قبيلة فلان فزوجه من بلدة اخرى او من قبيلة اخرى لا يجوز · رجل وكل رجلا ان
يزوجه امرأة ووكل آخر بذلك فزوجه كل واحد منهما امرأة فاذا هما اختان فان وقع النكاح على التعاقب جاز الاول وبطل
الاخرى وان وقعا معا بطل النكاحان جميعا · ولو ان فضوليا زوج رجلا اختين في عقدتين او خمسا في عقود متفرقة كان
للزوج ان يختار احدى الاختين واي الاربع منهن · ولو وكل رجلا ان يزوجه امرأتين في عقدة فزوجه امرأة واحدة جاز
ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة فاذا لها زوج فمات زوجها او طلقها وانقضت عدتها فزوجها الموكل جاز ولو وكل رجلا
ان يزوجه فلانة ثم تزوج الموكل امها او ذات رحم منها او اربعا سواها خرج الوكيل من الوكالة · امرأة قالت لرجل اني
اختلع من زوجي فاذا فعلت ذلك وانقضت عدتي فزوجني فلانا جاز لان التوكيل يحتمل الاضافة · رجل وكل رجلين بنكاح او
خلع او وكلت امرأة بذلك رجلين ففعل احد الوكيلين لا يجوز وان سمى الموكل المهر ولو وكل رجلين بطلاق او عتاق بغير
مال ففعل ذلك احد الوكيلين جاز لان هذا امر بالعبارة ينفرد به احدهما كالوكيلين بالخصومة عندنا · وكذا لو وكل رجلين بهبة
شيء من انسان فوهب احدهما جاز · مسائل التوكيل بالطلاق رجل وكل رجلا ان يطلق امرأته ثم طلق الموكل امرأته بائنا او رجعيا
وانقضت عدتها فطلقها الوكيل لا يقع وكذا لو تزوجها الموكل بعد ذلك لم يكن للوكيل ان يطلقها · ولو كان الزوج طلقها

طلقها واحدة بعد التوكيل ثم طلقها الوكيل في العدة وقع طلاقه عليها · السلطان اذا اكره رجلا ليوكله بطلاق امرأته فقال الرجل
مخافة الضرب والحبس انت وكيلي فطلق الوكيل امرأته فقال الرجل لم ارد بقولي انت وكيلي الطلاق لا يصدق وتطلق امرأته
لان كلام الرجل خرج جوابا لكلام السلطان وكلني بطلاق امرأتك · رجل قال لامرأة الغير اذا دخلت الدار فانت طالق فبلغ الزوج
ذلك فاجاز فدخلت طلقت ولو دخلت بعد كلام الفضولي قبل الاجازة لا تطلق فان عادت بعد الاجازة فدخلت طلقت
لان كلام الفضولي يصير يمينا بعد الاجازة فلا يقع الطلاق بدخول قبل الاجازة · وكذا لو تزوج امرأة زوجها منه فضولي بغير
امرها فظاهر منها ثم اجازت المرأة عقد الفضولي كان الظهار باطلا · رجل وكل رجلين بالطلاق وقال لا يطلقها احدهما
دون صاحبه فطلقها احدهما ثم طلقها الآخر او طلقها احدهما ثم اجاز الآخر لا يقع وكذا الوكيلان بالعتق · ولو قال للوكيلين
طلقاها ثلثا فطلقها احدهما واحدة ثم طلقها الآخر تطليقتين لم يقع شيء حتى يجتمعا على ثلث تطليقات · وكذا لو قال جعلت امر امرأتي
بيد فلان وفلان لا ينفرد احدهما وكذا لو وكل رجلين بالطلاق ببدل · رجل قال لامرأتيه طلقا انفسكما ثلثا فطلقت احديهما
نفسها وصاحبتها طلقت بشرط ان يكون تطليقها نفسها في المجلس اما تطليق صاحبتها لا يقتصر على المجلس · ولو قال لهما طلقا
انفسكما ثلثا ان شئتما فطلقت احديهما لا يقع ما لم يجتمعا على الثلث في المجلس · رجل وكل رجلا بطلاق امرأته فخلعها الوكيل
اختلف المشايخ فيه · قال بعضهم لا يقع سواء كان قبل الدخول بها او بعده لانه وكيل بارسال الطلاق والخلع تعليق الطلاق
بقبول المرأة والوكيل بالارسال لا يملك التعليق · وقال الفقيه ابو جعفر يقع الطلاق سواء كان دخل بها او لم يدخل وبه
اخذ الفقيه ابو الليث لانه لما رضي بالطلاق بغير بدل كان ارضى ببدل · وقال بعضهم ان كان قبل الدخول بها يقع وان كان
بعد الدخول لا يقع وهذا ظاهر لان الطلاق قبل الدخول بائن فاذا رضي بالبينونة بغير بدل كان ارضى ببدل · اما الطلاق بعد
الدخول لا يوجب البينونة وبالبدل يوجب والرضى بالرجعي لا يكون رضى بالبائن وبه قال ابو القاسم الصفار وعليه
اكثر المشايخ · الوكيل بالطلاق اذا وكل غيره لا يصح فان وكل غيره فطلقها الثاني بحضرة الاول وطلقها اجنبي فاجاز الوكيل لا
يقع طلاق الفضولي وكذا الوكيل بالاعتاق بخلاف البيع والنكاح والخلع والكتابة فان ثمة اذا وكل الوكيل رجلا ففعل الثاني بحضرة الاول
او اجاز الوكيل صحت اجازته · ولو وكل رجلا ان يخلع امرأته ثم خلعها الزوج او بانت بوجه من الوجوه ثم تزوجها في العدة او بعدها
لا يكون للوكيل ان يخلعها · رجل وكل رجلا ان يطلق امرأته واحدة فطلقها الوكيل ثنتين لا يقع شيء في قول ابي حنيفة وقال صاحباه
يقع واحدة · ولو وكل رجلا ان يعتق نصف عبده فاعتق الكل قال ابو حنيفة لا يقع شيء ولو وكل ان يعتق كل العبد فاعتق نصفه
في قول ابي حنيفة وعندهما عتق كله · ولو ان رجلين لكل واحد منهما عبد فوكل احدهما رجلا ان يعتق عبده ووكل الآخر هذا الوكيل ايضا
ان يعتق عبده فقال الوكيل اعتقت احدهما ثم مات الوكيل قبل البيان في القياس لا يعتق احدهما وفي الاستحسان عتقا جميعا
ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته · رجل وكل رجلا بالطلاق فطلقها الوكيل قبل ان يعلم بالوكالة لا يقع طلاقه · رجل وكل رجلا ان
يبيع ثلث تطليقات من المرأة بالف درهم فباعها الوكيل واحدة بثلث الالف لا يقع شيء · الوكيل بالخلع لا يملك قبض البدل · رجل
وكل رجلين بالخلع فخلعها احدهما لا يجوز وكذا لو خلعها احدهما واجاز الآخر لا يجوز حتى يقول الآخر خلعتها · رجل له اربع نسوة
قال لرجل طلق امرأتي فقال الوكيل طلقت امرأتك كان الخيار الى الزوج · وان طلق الوكيل واحدة بعينها فقال الموكل لم اعن
هذه لا يصدق · رجل قال لغيره طلق امرأتي فطلقها الوكيل ثلثا فان كان الزوج نوى الثلث يقع الثلث والا لم يقع شيء
في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يقع واحدة · رجل قال لغيره طلق امرأتي فقد جعلت ذلك اليك يقتصر ذلك على المجلس و
لو وكل الرجل احدى امرأتيه ان تطلق صاحبتها لا يقتصر على المجلس · ولو قال لامرأته وكلتك بطلاقك يقتصر على المجلس وهو
تفويض كما لو قال لها طلقي نفسك · اذا كان الرجل وكيلا بالخلع من الجانبين فانه لا يلي العقد من الجانبين في احدى الروايتين
رجل اراد السفر فخشيت المرأة فوكل الرجل وكيلا بطلاقها ان لم يرجع الى وقت كذا وخرج الى السفر ثم كتب الى الوكيل بالعزل
اختلف فيها المتأخرون قال شمس الائمة الصحيح انه يصح عزله · رجل قال لغيره اخلع امرأتي فان ابت فطلقها فابت المرأة
الخلع فطلقها الوكيل ثم طلبت الخلع فخلعها الوكيل في العدة ذكر في جمع التفاريق ان الطلاق الاول ان كان رجعيا جاز
خلع الوكيل وهكذا ذكر في الاصل · رجل وكل رجلا ان يخلع امرأته فخلعها على درهم واحد جاز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول صاحبيه

او لما يتغابن الناس فيه . ولو وكل رجل امرأته ان تخلع نفسها منه بمال وعرض لم يجز ذلك لانه لا يرضى الزوج به . رجل قال لامرأته امرك بيدك
متى ما شئت فقد وكلتك بذلك فقالت شئت بكذا وكذا كان ذلك باطلا . رجل قال لغيره انت وكيلي في طلاق امرأتي ان شاءت وارادت
لم يكن وكيلا حتى تشاء هي في مجلسها فاذا شاءت يصير وكيلا وان قام الوكيل عن المجلس قبل ان يطلق بطلت الوكالة ولو قال
او انت وكيلي في طلاقها ان شئت فان شاء في المجلس جاز وان قام قبل ان يشاء فلا وكالة له . رجل وكل رجلين ان يخلعا امرأتيه
بمال معلوم او يبيعا عبدين له بمال معلوم فخلعا احدى المرأتين او باعا احد العبدين بمال معلوم جاز . رجل وكل غيره
بان يطلق امرأته فابى الوكيل ان يقبل بطلت الوكالة وان لم يقل الوكيل قبلت ولا رددت حتى طلقها يقع طلاقه استحسانا
رجل وكل رجلا ان يطلق امرأته للسنة فطلقها الوكيل في غير وقت السنة لا يقع طلاقه ولا تبطل وكالته حتى لو طلقها
ذلك في وقت السنة يقع طلاقه . رجل وكل رجلا ان يطلق امرأته تطليقة بائنة فطلقها واحدة رجعية يقع واحدة بائنة ولو
وكل ان يطلقها واحدة رجعية فطلقها واحدة بائنة يقع رجعية وهذا اذا قال الوكيل طلقتها واحدة بائنة فان قال
ابنتها قالوا لا يقع شيء . رجل قال لغيره طلق امرأتي ثلاثا للسنة فقال لها الوكيل في طهر لا جماع فيه انت طالق ثلاثا للسنة
يقع في الحال واحدة ثم اذا حاضت وطهرت لا يقع شيء الا اذا جدد الايقاع . رجل قال لغيره طلق امرأتي للسنة وقال لرجل
آخر مثل ذلك فطلقاها معا في طهر واحد لا جماع فيه يقع واحدة ولا خيار للزوج في ذلك ثم لا يطلق في الطهر الثاني حتى يطلقها
ولو طلقها الوكيل والزوج معا في طهر واحد ثم طلقها الوكيل في الطهر الثاني يقع واحدة اخرى . رجل قال لغيره طلق امرأتي
للسنة وقال للآخر طلقها رجعيا للسنة فطلقاها في طهر واحد طلقت واحدة وللزوج الخيار في تعيين الواقع
لزوجها اذا جاء غد فاخلعني على الف درهم كان ذلك توكيلا حتى لو نهته عن ذلك صح نهيها وكذلك لو قال العبد لمولاه
اذا جاء غد فاعتقني على الف درهم . واذا عزل الوكيل بالطلاق لا يثبت العزل من غير علم كما في سائر الوكالات . رجل قال لغيره اذا
تزوجت فلانة فطلقها ثم تزوج فلانة فطلقها الوكيل طلقت لان الوكالة تحتمل التعليق والاضافة . رجل وكل غيره بالطلاق
ثم طلقها بنفسه ثم طلقها الوكيل يقع طلاق الوكيل ما دامت في العدة والله اعلم

كتاب الكفالة

الكفالة على نوعين كفالة
بالنفس وكفالة بالمال وكلا النوعين جائزة عندنا وقال الشافعي الكفالة بالنفس باطلة ثم الكفالة على نوعين منجزة ومعلقة
فالمنجزة جائزة والمعلقة كذلك ان كانت معلقة بشرط متعارف ولا تصح بشرط غير متعارف بخلاف الوكالة فانها يصح تعليقها بشرط
متعارف وبشرط غير متعارف والفاظ الكفالة بالنفس ان يقول كفلت بنفس فلان او برأسه او برقبته او بجسده او بوجهه
او بنصفه او جزء منه او قال بالفارسية بدر رفتم تن فلان او قال تن فلان بر من ولو قال كفلت بيده او برجله او نحوه مما لا يصح
اضافة الطلاق اليه لا يصح به الكفالة . وعن ابي يوسف لو قال هو علي حتى تجتمعا او قال علي ان اوافيك به او القاك به كان
الكفالة بالنفس . ولو قال انا ضامن حتى تجتمعا او قال حتى تلتقيا لا يكون كفالة لانه لم يبين المضمون انه نفس او مال ولو قال
هو علي او الي كانت كفالة بالنفس . ولو قال آشنايي فلان بر من قال الفقيه ابو جعفر يكون كفيلا بالنفس وقال الفقيه
لا يكون كفيلا . وما قال الفقيه ابو جعفر اقرب الى عرف الناس . وذكر في الاصل لو قال انا كفيل لمعرفة فلان وانا ضامن لمعرفته
لا يكون كفيلا وعن ابي يوسف ان هذا في معاملات الناس وعرفهم ولو قال فلان آشناي منست وقال فلان آشنا است
قالوا يكون كفالة بالنفس وقال بعضهم ان قال آشناي منست وقال فلان آشنا است قالوا لا يكون كفالة بالنفس وقال
ان قال آشنايي فلان بر من يكون كفيلا بالنفس لمكان العرف وفيه كلمة الايجاب وقوله فلان آشنا است لا يكون كفيلا
على نفسه شيئا وعامة المشايخ قالوا لو قال آشنايي فلان بر من وقوله فلان آشنا است يكون كفيلا لانهم فرقوا بين العربية
والفارسية في الفارسية جعلوه كفيلا بالنفس وقوله انا كفيل لمعرفة فلان او انا ضامن لمعرفة فلان لا يكون كفيلا ولو قال
معرفة فلان علي قالوا يلزمه ان يدله عليه . وان علق الكفالة بما هو شرط محض نحو ان يقول اذا هبت الريح او اذا جاء المطر او
قدم فلان الاجنبي الدار فانا كفيل بنفس فلان لا يصير كفيلا . وكذا لو علق الكفالة بالمال بهذه الشرائط فان علق الكفالة بما هو
سبب الحق او سبب لامكان التسليم نحو ان يقول اذا قدم المطلوب البلد فانا كفيل بنفسه فقدم فلان صار كفيلا بنفسه لانه
متعارف . ولو جعل الكفالة مؤجلة الى اجل مجهول نحو ان يقول كفلت بنفس فلان الى الحصاد او الى الدياس او الى خروج
العطاء جاز تأخير الكفالة الى ذلك الوقت . ولو قال كفلت بنفس فلان الى ان تمطر السماء او يهب الريح يصير كفيلا في الحال
ويبطل الاجل وكذلك الكفالة بالمال لان كل جهالة تتحملها الكفالة بالمال تتحملها الكفالة بالنفس وما لا فلا . رجل كفل لرجل بنفس رجل على
انه ان لم يواف به غدا او قال ان لم يواف به في يوم كذا فهو كفيل بنفس فلان آخر للطالب على ذلك الرجل مال ذكر الخصاف
ان هذه الكفالة جائزة عندنا خلافا لزفر . رجل كفل بنفس رجل الى ثلاثة ايام ذكر في الاصل انه يصير كفيلا بعد الايام الثلاثة وجعله
بمنزلة ما لو قال لامرأته انت طالق الى ثلاثة ايام فان الطلاق يقع بعد ثلاثة ايام . وكذا لو باع عبدا بالف الى ثلاثة ايام يصير
مطالبا بالثمن بعد الايام الثلاثة . وعن ابي يوسف انه يصير كفيلا في الحال كما قال في الطلاق يقع الطلاق في الحال ايضا
وقال الفقيه ابو جعفر يصير كفيلا في الحال وفائدة ذكر ثلاثة ايام لتأخير المطالبة الى ثلاثة ايام لا لتأخير الكفالة الا ترى ان
الكفيل لو سلم نفس المكفول به قبل الايام الثلاثة يجبر الطالب على القبول كمن عليه الدين المؤجل اذا عجل قبل حلول الاجل
يجبر الطالب على القبول وما ذكر في الاصل انه يصير كفيلا بعد الايام الثلاثة اراد به انه يصير كفيلا مطالبا بعد الايام
الثلاثة وغيره من المشايخ اخذوا بظاهر الكتاب وقالوا لا يصير كفيلا في الحال . واذا مضت الايام الثلاثة قبل تسليم
النفس يصير كفيلا ابدا لا يخرج عن الكفالة ما لم يسلم وقال الامام شمس الائمة الحلواني قول ابي يوسف انه يطالب
الكفيل بتسليم النفس في الايام الثلاثة ولا يطالب بعدها اشبه بعرف الناس . وعن ابي يوسف في رواية اخرى اذا قال
انا كفيل بنفس فلان عشرة ايام او قال ثلاثة ايام يصير كفيلا في الحال واذا مضت الايام الثلاثة لا يبقى كفيلا ولو قال
انا كفيل بنفس فلان الى عشرة ايام يصير كفيلا بعد عشرة ايام كما قال في الاصل قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني
كان القاضي الامام ابو علي النسفي يقول كان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يعجبه هذه الرواية كان يقول لو قال الكفيل
بدر رفتم فلان را ده روز يصير كفيلا في الحال واذا مضت المدة لا يبقى كفيلا . ولو قال بدر رفتم تن فلان را تا ده روز
يصير كفيلا بعد عشرة ايام وبعض المشايخ قالوا اذا قال بدر رفتم تن فلان را تا ده روز ولم يسلم حتى مضت عشرة ايام
يرفع الكفيل الامر الى القاضي حتى يخرجه القاضي عن الكفالة وبه كان يفتي الشيخ الامام الاجل ظهير الدين ويحكي ذلك
عن جده . ولو قال انا كفيل بنفس فلان من اليوم الى عشرة ايام يصير كفيلا في الحال واذا مضت العشرة لا يبقى كفيلا في قولهم لانه
وقت الكفالة بعشرة ايام والكفالة مما يقبل التوقيت . ولو قال انا كفيل بنفس فلان الى عشرة ايام واذا مضت العشرة فانا بريء
منها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يطالب بهذه الكفالة لا في العشرة ولا بعدها . وذكر في الاصل انه لو قال كفلت
بنفس فلان شهرا يكون كفيلا ابدا كما لو قال انت طالق شهرا يكون طالقا ابدا . رجل قال لغيره فلان علي نفسه الى شهر عن محمد انه
لا سبيل عليه حتى يمضي شهر ولو قال نفسه علي الى شهر واذا مضى شهر فانا بريء منه قال هذا لم يضمن له شيئا . رجل كفل
بنفس رجل الى اجل وان لم يواف به فهو وكيل في خصومة بينهما ولم يبين الخصومة فالكفالة بالنفس جائزة ولا يكون وكيلا
بالخصومة لانه لم يبين الخصومة . رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به يوم كذا فعليه ما للطالب على فلان آخر جازت
استحسانا وهو قول محمد رحمه الله وفي القياس لا يجوز وهو قول ابي يوسف . رجل كفل بنفس رجل فمات المكفول له كانت الكفالة
ميراثا لورثته يأخذون الكفيل

مسائل

في تسليم نفس المكفول به المكفول بالنفس اذا سلم نفسه الى المكفول له وقال سلمت
نفسي اليك عن الكفيل بريء الكفيل وان لم يقل عن الكفيل لا يبرأ الكفيل . رجل امر رجلا ان يسلم نفس المكفول به الى الطالب
ان قال المأمور للطالب سلمت اليك نفسه عن الكفيل بريء الكفيل . ولو ان رجلا اجنبيا ليس بمأمور سلم المكفول به
الى الطالب وقال سلمت عن الكفيل ان قبل الطالب بريء الكفيل وان سكت الطالب ولم يقل قبلت لا يبرأ الكفيل
ولو اخذ القاضي من المدعى عليه او امين القاضي كفيلا بالنفس بطلب المدعي او بغير طلبه فسلمه الكفيل الى القاضي برئ
وان سلمه الى الطالب لا يبرأ اذا لم يضف القاضي او امينه الكفالة الى الطالب فان اضاف وقال له القاضي او امينه
ان المدعي يطلب منك كفيلا بالنفس فاعطه كفيلا بنفسك فسلم الكفيل الى القاضي او الى امينه لا يبرأ وان سلمه الى الطالب
برئ . ولو كفل رجل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه المال الذي على المدعى عليه وهو الف درهم فلم يواف به
الكفيل ولكن الطالب لقي المدعى عليه وخاصمه ولازمه في المسجد حتى الليل فالمال لازم على الكفيل لانه لم يواف به

رجل كفل بنفس رجل فمات المكفول به برئ الكفيل. رجل كفل بنفس رجل الى اليوم فقال ان لم يوافك به غدا فعلي المال الذي لك
عليه ثم اختلفا فقال الكفيل وافيتك به وقال الطالب لم يوافني به كان القول قول الطالب والمال لازم على الكفيل
لانه سبب وجوب المال التزام المال بالكفالة الا ان الموافاة شرط للبراءة فلا يثبت بقول الكفيل. رجل كفل بنفس رجل على
انه ان لم يواف به في وقت كذا فعليه المال الذي له عليه فتغيب الطالب عند محل الاجل فطلبه الكفيل ولم يدفعه الى الطالب قيل
على ذلك فالمال لازم على الكفيل. وكذا لو شرط على الكفيل بكذا فجاء الكفيل بالمكفول به في ذلك المكان فطلب الطالب فتغيب
الطالب كان المال لازما على الكفيل. وفي قول المتأخرين من المشايخ وهو قول ابي يوسف اذا تغيب الطالب
يرفع الكفيل الامر الى القاضي لينصب القاضي وكيلا للغائب يسلم الكفيل الى الوكيل. ونظير هذا ما قالوا فيمن اشترى شيئا على
بالخيار ثلثة ايام فتوارى البائع يرفع المشتري الامر الى القاضي في قول ابي يوسف لينصب وكيلا للغائب فيرد المشتري عليه
وعلى قول ابي حنيفة ومحمد لا ينصب القاضي خصما للغائب في المسئلتين. وكذا لو حلف الرجل ليقضين دين فلان اليوم فتغيب
فلان ينصب القاضي وكيلا ويدفع الدين اليه لان الطالب متعنت قاصد الاضرار الى الكفيل والغريم والقاضي نصب ناظرا
للمسلمين فينصب وكيلا دفعا للضرر. رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به في وقت كذا فعليه المال الذي للطالب
على المكفول به وشرط الكفيل في الكفالة على انه برئ من الكفالة اذا وافاه في المسجد الاعظم فوافى به في ذلك الوقت
على ذلك وتغيب الطالب برئ الكفيل من الكفالة بالنفس والمال جميعا وكذا لو كان ذلك في الكفالة بالنفس وحدها
لان الكفيل ههنا جعل شرط البراءة عن الكفالة احضار المكفول به المسجد في ذلك الوقت دون التسليم الى الطالب. ولو
كفل بنفس رجل الى الغد على انه ان لم يواف به غدا في المسجد فعليه المال الذي له عليه وشرط الكفيل على الطالب ان
الطالب عند المسجد الاعظم فيقبضه منه فهو منه برئ ثم التقيا بعد الغد فقال الكفيل قد تغيبت وقال الطالب [illegible]
لا يصدق احدهما على الآخر والكفالة على الكفيل على حالها والمال لازم على الكفيل فان اقام كل واحد منهما البينة
على الموافاة في المسجد ولم يشهدوا ان الكفيل دفع المكفول به كانت الكفالة بالنفس على حالها ولا يلزم المال على الكفيل
لان الموافاة شرط البراءة عن الكفالة فلا يثبت ذلك عند التجاحد الا بحجة فاذا اقاما البينة وقع التعارض بين البينتين
فلا يثبت ما ادعاه احدهما والمعنى فيه ان من انكر فعل غيره كان القول قوله لانه متمسك بالاصل ومن ادعى فعلا
لا يقبل قوله الا بحجة. ولو اقام الكفيل البينة على الموافاة في المسجد ولم يقم الطالب بينة برئ الكفيل من المال والنفس ولم
يصدق الطالب على الموافاة. اذا دفع الكفيل بالنفس المطلوب الى الطالب في غير المصر الذي كانت فيه الكفالة او
قاض او سلطان برئ الكفيل في قول ابي حنيفة اذا لم تكن الكفالة مقيدة وقال صاحباه لا يبرأ حتى يدفعه اليه في المصر
كانت فيه الكفالة. وان كانت الكفالة مقيدة بان كفل بنفسه على ان يوافي به في مجلس القاضي فدفعه اليه في السوق او في
محلة من محال المصر ذكر في الكتاب انه يبرأ وقال مشايخنا زماننا اذا شرط عليه التسليم في مجلس القاضي فسلم اليه
في غير مجلس القاضي لا يبرأ وان شرط على الكفيل ان يدفعه اليه عند الامير فدفعه اليه عند القاضي او شرط ان يدفعه
عند القاضي فدفعه اليه عند الامير او شرط عليه ان يدفع عند هذا القاضي فاستعمل عنه قاض آخر فدفعه اليه عند الثاني جاز
رجل كفل بنفس رجل والمكفول به محبوس عند القاضي فدفعه الكفيل الى الطالب في السجن برئ الكفيل. وان كفل بنفس رجل
وهو محبوس ثم اطلق ثم اعيد الى الحبس فدفعه اليه قالوا ان كان الحبس لشيء من التجارة او غيرها صح
وبرئ الكفيل. وان كان الحبس لشيء من امور السلطان لا يبرأ الكفيل. ولو كفل بنفس رجل وهو غير محبوس
فحبس فسلمه اليه في السجن لا يبرأ الا ان يكون الطالب هو الذي حبسه فسلمه في الحبس صح تسليمه. ولو كفل بنفس رجل
وهو غير محبوس ثم حبس فخاصم الطالب الكفيل الى القاضي الذي حبسه فقال الكفيل كفلت به وانت حبسته بدين
فلان آخر له عليه. عن محمد ان القاضي يأمره باحضار المطلوب حتى يسلمه الكفيل الى المكفول له ثم يعاد الى الحبس. اذا
اقر الكفيل بالنفس بالكفالة عند القاضي فان القاضي لا يحبسه اول مرة وكذا في سائر الحقوق فان اعتبر القاضي لا يحبسه اول
فان القاضي يحبسه حتى يسلم نفس المكفول به فان ثبت الكفالة بالبينة لا بالاقرار كذلك في رواية الخصاف

ولا [illegible] في ظاهر الرواية وان اثبت الحق او الدين بالبينة يحبسه اول مرة. رجل كفل بنفس رجل فغاب المكفول به ان علم مكانه يمهله القاضي
او ابى [illegible] بالبينة او كانت له عادة الخروج الى تلك البلدة في كل سنة فان القاضي يمهل الكفيل مدة يذهب ويجيء به ان كان
الكفيل يريد ان يذهب وان ابى الكفيل ان يذهب يحبسه القاضي حتى يأتي به وان كان المكفول به غائبا لا يعلم مكانه ولا يوقف
على اثره لا يحبس الكفيل ويكون ذلك بمنزلة الموت. الكفيل بالنفس اذا منع المكفول به عن السفر ان كانت الكفالة حالة كان له منعه
حتى يخرجه عن عهدة الكفالة وان كانت الكفالة مؤجلة ليس له ان يمنعه عن الخروج قبل حلول الاجل. رجل كفل بنفس رجل على
انه ان لم يواف به غدا فعليه ما ادعى الطالب عليه فلم يواف به الغد وادعى الطالب عليه الف درهم وصدقه المطلوب
وجحد الكفيل كان القول قول الكفيل مع اليمين على العلم. ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه من المال ما
اقر به المطلوب فلم يواف به الغد فاقر المطلوب ان له عليه الف درهم كان الكفيل ضامنا لما اقر به. ولو كفل بنفس رجل على
ان يوافي به اذا جلس القاضي فان لم يواف به فعليه الالف التي للطالب عليه فلم يجلس القاضي اياما فطلب المدعي فلم يأت
به فلا شيء على الكفيل من المال لانه علق الكفالة بالمال لعدم الموافاة اذا جلس القاضي. ولو كفل بنفس رجل على انه متى
طلبه الطالب فلم يواف به فعليه المال الذي عليه وهو الف درهم فطلب منه فلم يدفعه فعليه المال لوجود شرطه وهو عدم
التسليم في الوقت الذي طلبه. وكذا لو كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به فعنده له هذا المال لان عنده اذا استحق في الدين يكون
واجبا وكذا لو قال الي هذا المال. الكفيل بالنفس اذا اعطى للطالب كفيلا بنفسه فمات الاصيل برئ الكفيلان. وكذا لو مات
الكفيل الاول برئ الكفيل الثاني. رجل كفل بنفس رجل ثم ان المكفول له اخذ من الاصيل كفيلا آخر بنفسه لا يبرأ الكفيل الاول.
رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يدفعه الى الطالب غدا فعليه المال وهو الف درهم ثم ان الطالب ابرأ الكفيل عن الكفالة
قبل ان يدفعه اليه قال محمد برئ الكفيل ولا يشبه براءة الكفيل موته فانه لو مات الكفيل كان وارثه بمنزلة الكفيل ان دفع
الى الطالب برئ وان لم يدفع حتى مضت الوقت كان المال على الوارث. وكذا لو مات الطالب فدفع الكفيل المكفول به
الى وارث الطالب في الوقت برئ وان لم يدفعه لزمه المال. رجل ادعى على رجل انه غصبه ثوبا فاخذ من المدعى عليه كفيلا
بنفسه وقال الكفيل ان لم ارده عليك غدا فعلي من قيمة الثوب عشرة دراهم وقال الكفيل لا بل عشرين درهما فسكت المكفول له
قال محمد في القياس قول ابي حنيفة وقولي لا يلزمه الا عشرة دراهم وفي قول ابي يوسف هو جائز يجب عليه ما شرط على نفسه
وان لم يقبل الطالب. رجل قال لآخر كفلت لك بنفس فلان فان غاب عنك فانا ضامن لما عليه فغاب المكفول به الى
الكوفة ولم يطلب المكفول له ثم دفعه الكفيل اليه بعد رجوعه من الكوفة فالكفيل ضامن للمال لانه علق الكفالة بالغيبة
ولو قال قد كفلت لك بنفس فلان فان غاب ولم اوافك به فانا ضامن لما عليه فغاب قبل ان يوافي لزمه المال وهو
بمنزلة ما لو قال ان غاب قبل ان اوافك به. ولو قال فان غاب فلم اوافك به فانا ضامن لما عليه هذا على انه يوافيه
بعد الغيبة. الطالب اذا علق براءة الكفيل بالنفس بشرط فهو على وجوه ثلثة في وجه يجوز البراءة ويبطل الشرط نحو ان يكفل
رجل بنفس رجل فابرأه الطالب عن الكفالة على ان يعطيه الكفيل عشرة دراهم جازت البراءة وبطل الشرط. فان صالح
الكفيل المكفول له على مال ليبرئه عن الكفالة لا يصح الصلح ولا يجب المال على الكفيل ولا يبرأ الكفيل عن الكفالة في رواية
الجامع واحدى روايتي الحوالة والكفالة وفي رواية اخرى يبرأ عن الكفالة. وفي وجه يجوز البراءة والشرط وصورة
المسئلة رجل كفل بنفس رجل وبما عليه من المال فشرط الطالب على الكفيل ان يدفع المال الى الطالب وتبرئة عن الكفالة
بالنفس جازت البراءة والشرط. وفي وجه لا يجوز كلاهما وصورة ذلك رجل كفل بنفس رجل لخاصمه فشرط الطالب
على الكفيل ان يدفع اليه المال ويرجع بذلك على المطلوب فانه يكون باطلا. فصل في الكفالة بالمال. رجل كفل بعين
لها رجل فهو على وجهين ان كانت العين امانة في يده كالوديعة والعارية واموال المضاربة والشركة والبضاعة
والعين المستاجرة وما كان في معناه لا يصح الكفالة به. وان كانت العين مضمونا على صاحب اليد كالغصب والمبيع
بيعا فاسدا والمقبوض على سوم الشراء ونحو ذلك يصح به الكفالة ويجب على الكفيل تسليمه ما دام قائما واذا هلك كان
عليه قيمته. وكذا لو ادعى رجل عبدا في يدي رجل فكفل رجل بالعبد فمات العبد واقام المدعي بينة انه العبد كان له

وقضى القاضي له بذلك كان له ان يأخذ الكفيل بقيمة العبد. رجل كفل عن رجل بمال فقال الكفيل للمكفول له اني ان وافيتك بنفسه غدا
فانا بريء من المال فوافاه جاز وبرئ عن المال لمكان التعامل. ولو قال الكفيل بالنفس ان لم اوافك به غدا فعلي
ما اقر به المطلوب فلم يوافه به غدا فاقر المطلوب ان له عليه خمسمائة كان الكفيل ضامنا لما اقر وليس هذا كما لو قال ان لم اوافك
به غدا فانا ضامن لما ادعيت عليه فلم يوافه به غدا فادعى الطالب مالا لا يلزمه المال وكذا لو قال ان لم اوافك به غدا
فما ادعيت عليه فهو علي فلم يوافه به غدا فادعى عليه مالا لا يلزمه المال. رجل قال لآخر ان لم يعطك فلان مالك فهو
علي فتقاضاه الطالب فلم يعطه المطلوب ساعة تقاضاه لزم الكفيل استحسانا. رجل قال لغيره بايع فلانا فما بعته فهو
علي فقال الطالب بعد ذلك بعت منه متاعا بالف درهم فصدقه المشتري وكذبه الكفيل كان القول قول الطالب
والمطلوب استحسانا. رجل قال لآخر اذا بعت فلانا شيئا فهو علي فباعه شيئا ثم باعه شيئا آخر لزم الكفيل الاول المال(?)
دون الثاني. ولو قال ما بعته اليوم فهو علي لزمه ما بيعه اليوم. ولو قال من بايع فلانا اليوم فهو علي فباعه رجلان لزم
الكفيل. ولو قال الكفيل لجماعة انا ضامن لما بايعتموه وغيركم كان ضامنا لما بايعه القوم دون غيرهم. رجل كفل عن رجل
بمال بغير امره ثم اجاز المكفول عنه الكفالة فادى الكفيل شيئا لا يرجع على المكفول عنه. رجل قال لآخر ما ذاب لك على فلان
فهو علي ورضي به الطالب فقال المطلوب للطالب علي الف درهم وقال الطالب لي عليه الفا درهم وقال الكفيل للطالب ما لك على المطلوب(?)
شيء. ذكر في الاصل ان القول قول المطلوب ويجب الالف على الكفيل. رجل قال لغيره ما ذاب لك عليه من حق او ما قضي لك
عليه من حق فهو علي فغاب المكفول عنه فاقام المدعي البينة على الكفيل ان له على المكفول عنه الف درهم لا تقبل بينته حتى يحضر
المكفول عنه. ولو اقام المدعي على الكفيل بينة ان القاضي بلد كذا قضى له على الاصيل بعد عقد الكفالة بالف درهم قبلت بينته
ويقضي على الكفيل بها ويكون ذلك قضاء على الغائب. ولو كفل عن رجل بامره بما للطالب على المكفول عنه فغاب الاصيل
فاقام الطالب البينة على الكفيل ان له على فلان الغائب الف درهم وانه كفل له بامر فلان الغائب قبلت هذه البينة و
يكون ذلك قضاء على الحاضر والغائب. رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعى عليه رجل كفل له عني كان ذلك اقرارا منه بالمال(?)
للمدعي. رجل كفل عن رجل بدين على ان فلانا وفلانا يكفلان عنه بكذا وكذا من هذا المال فابى الآخران ان يكفلا قال الفقيه(?)
ابو بكر البلخي الكفالة الاولى لازمة ولا خيار له في ترك الكفالة. رجل زوج لابنه امرأة وضمن عنه المهر على انه ان مات ابنه او(?)
ابنه قبل ان يبني بها فهو بريء عن الضمان. عن ابي يوسف انه قال الضمان لازم والشرط باطل. امرأة قالت لزوجها
ان مت من مرضك هذا فمهري عليك صدقة او قالت فانت في حل من مهري فمات الزوج من ذلك المرض قال محمد المهر لها(?)
وبطل ما قالت لانه مخاطرة. وكذلك رجل له دين على رجل فقال الطالب للمطلوب ان لم اقبض ما لي عليك حتى تموت انت فانت في
حل فمات المطلوب كانت البراءة باطلة. ولو قال الطالب ان مت انا فانت في حل فهو جائز لانها وصية. رجلان اشتريا عبدا بالف(?)
او استقرضا الفا من رجل على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه كان للبائع ان يأخذ ايهما شاء بجميع الالف واذا ادى احدهما شيئا(?)
لا يرجع على شريكه حتى يكون المؤدى اكثر من النصف. ولو كفلا عن رجل بالف على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فادى
احدهما شيئا كان له الخيار ان شاء رجع بجميع ذلك على الاصيل ان كانت الكفالة بامره وان شاء رجع بنصف ذلك على الكفيل الآخر(?)
قل المؤدى او كثر. رجل كفل عن رجل بالف درهم فصالح الكفيل الطالب من الالف على خمسمائة صح الصلح وبرئ الاصيل والكفيل
عن الخمسمائة الاخرى. رجل باع داره وكفل رجل بالدرك ثم ادعى الكفيل الدار لم تسمع دعواه. رجل قال لآخر بايع فلانا على
ان ما اصابك من خسران فهو علي او قال رجل لرجل ان هلك عبدك هذا فانا ضامن به لا تصح هذه الكفالة. الكفالة بالنفقة(?)
جائزة ويرجع على المكفول عنه ان كانت الكفالة بامره. وان كفل عن رجل بالجبايات اختلفوا فيه والصحيح انه يرجع(?)
على المكفول عنه ان كان بامره. وكذا السلطان اذا صادر رجلا فامر الرجل غيره ان يؤدي عنه المال كل ما(?)
به حسا جازت الكفالة به فان امر غيره بذلك ان قال على ان يرجع علي بذلك كان له ان يرجع عليه وان لم يقل على ان يرجع
بذلك علي اختلفوا فيه والصحيح انه يرجع. ذكر في السير المسلم اذا كان اسيرا في يد اهل الحرب فاشتراه رجل منهم ان اشتراه بغير امره
يكون متطوعا لا يرجع بذلك على الاسير ويخلى سبيله. وان اشتراه بامره في القياس لا يرجع المأمور على الآمر وفي الاستحسان يرجع

سواء ادى الاسير ان يرجع بذلك عليه او لم يقل على ان يرجع بذلك علي وهو كما قال الرجل لغيره انفق من مالك على عيالي او انفق
في بناء داري فانفق المأمور كان له ان يرجع على الآمر بما انفق. وكذا الاسير اذا امر رجلا ليدفع الفداء ويأخذه منهم فهو بمنزلة ما لو
امره بالشراء. رجل ادعى على رجل غائب الفا فقال رجل للطالب لك علي الف درهم اذا قدم فلان الغائب جاز. ولو قال ان لم يوافك(?)
فلان بالف درهم فانا كفيل بذلك جاز. ولو قال بع عبدك هذا من فلان بالف درهم على اني ضامن لك بها فباعه بخمسمائة كان
الكفيل ضامنا(?) بخمسمائة. ولو باع المولى عبده بالفي درهم ضمن الكفيل الفا. ولو ان رجلين كانا في السفينة فقال احدهما لصاحبه
الق متاعك على ان متاعي بيننا فالقى يضمن نصف قيمته. رجل كفل عن رجل بالف بامره ثم اقام الكفيل البينة على ان الالف
التي اداها على المكفول عنه ثمن خمر لا تقبل ذلك من الكفيل. رجل قال ان تقاضيت فلانا فلم يعطك فانا ضامن لما لك فمات
المطلوب(?) قبل التقاضي ذكر ابن سماعة في النوادر انه يبطل الضمان. رجل كفل عن رجل بمال والطالب غائب والمكفول عنه حاضر ثم جاء
الغائب بعد ذلك لا تصح الكفالة في قول ابي حنيفة ومحمد وتصح في قول ابي يوسف ولو كان المكفول عنه غائبا والطالب حاضر
واجاز الطالب جاز. رجل عليه دين لرجل وكفل رجل بالدين بحضرة الطالب والمطلوب بغير امر المطلوب فرضي به المكفول عنه ثم قال له
المكفول له رضيت بكفالتك جاز فان ادى الكفيل المال رجع به على المكفول عنه ولو قال المكفول له اولا قد رضيت بكفالتك ثم قال
المكفول عنه قد رضيت او قال قد اجزت وادى المال لا يرجع على المكفول عنه لان الكفالة تمت ونفذت ولزم الكفيل فلا يتغير باجازة
المكفول عنه. مريض قال لورثته ان للناس علي ديونا فاضمنوا عني فضمنوا وارباب الديون غيب جاز استحسانا. وان قال الصحيح(?)
الى ورثته واصحاب الديون غيب لا يجوز ذلك. وكذا لو حضر صاحب الدين وقال رضيت لا يجوز ايضا. ولو ان المريض لم يطلب
من الورثة ذلك وقالت ورثته ضمنا للناس كل دين عليك والغرماء غيب لا يجوز ذلك الضمان. ولو قال ذلك بعد موت المورث
جاز وقال ابو يوسف يجوز في الوجهين وعن ابي حنيفة اذا ضمن الوارث في مرض مورثه جاز وان لم يطلب المريض منه ذلك. رجل كفل عن
رجل بمال ثم ان المكفول عنه اعطى الكفيل رهنا ذكر في الاصل انه لو كفل بمال مؤجل على الاصيل فاعطاه المكفول عنه رهنا بذلك جاز
الرهن. ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به الى سنة فعليه المال الذي عليه وهو الف درهم ثم اعطاه المكفول عنه بالمال
رهنا الى سنة كان الرهن باطلا لانه لم يجب المال للكفيل على الاصيل بعد. وكذا لو كان الكفيل قال للطالب في الكفالة ان مات
ولم يؤد لك المال فهو علي ثم اعطاه المكفول عنه رهنا لم يجز وعن ابي يوسف في النوادر انه يجوز ولو ابرأه الطالب عن هذه
الكفالة لا يجوز الابراء. قال في الاصل وكل حق لا يجوز الرهن به لا يجوز الابراء عنه. رجل باع دارا وكفل رجل للمشتري بما ادركه فيها من درك
واخذ المشتري بذلك عنه رهنا ذكر في الاصل ان الرهن باطل ولا ضمان على المرتهن والكفالة جائزة. وذكر في النوادر عن ابي حنيفة انه
يجوز الرهن بالدرك سواء اخذه الطالب او الكفيل واخذ الرهن يكون ضامنا. رجل كفل عن رجل بامره بالجياد فادى الزيوف
وتجوز بها الطالب فان الكفيل يرجع على الاصيل بما كفل وهو الجياد. ولو امر المديون رجلا بان ادى الجياد عنه فادى الزيوف فانه يرجع بالزيوف
ولو اشترى شيئا بالجياد فنقد الزيوف ورضي به البائع يرجع المشتري على الشفيع بالجياد. ولو اشترى شيئا بالجياد واعطاه زيوفا فانه
اراد ان يبيعه مرابحة كان على الجياد التي وقع عليها العقد. مسائل الامر بنقد المال عنه اربعة اقسام منها ما يرجع المأمور على الآمر سواء
قال له الآمر ادفع عني او لم يقل ذلك خليطا كان المأمور له او لم يكن. والثاني ما يرجع فيها اذا كان المأمور خليطا للآمر ولا يرجع
اذا لم يكن. والثالث لا يرجع في جميع الاحوال الا اذا شرط الآمر الضمان وقال على اني ضامن. والرابع ما يرجع اذا قال الآمر
على ان يرجع او لم يقل ذلك. اما الاول رجل قال لغيره اكفل لفلان بالف درهم عني او قال انقد فلانا الف درهم له علي او قال
اضمن له الالف التي له علي او قال اقضه ماله علي او قال اقضه عني او قال اعطه الالف التي له علي او قال اعطه عني الفا او
قال ادفعه عني او قال ادفع اليه الالف التي له علي او قال ادفع عني الف درهم ففعل المأمور فانه يرجع على الآمر به من مال(?)
... الاصيل(?). وعن ابي حنيفة في المجرد اذا قال لآخر اضمن لفلان الالف التي له علي فضمنها وادى اليه يكون متطوعا
في الضمان ولا يرجع على الآمر الا ان يكون خليطا للآمر فيرجع عليه وكذا في قوله اقضه. واما القسم الثاني رجل قال لآخر ادفع الى فلان
الف درهم ولم يقل عني ولا علي انها لك علي فدفعها المأمور ان كان خليطا للآمر رجع عليه بما ادى وان لم يكن خليطا لا يرجع وقال
ابو يوسف يرجع في الوجهين جميعا. والخليط هو الذي يكون في عياله كالوالد والولد والزوجة وابن الاخ في عياله او اجيره

او شريكه شركة عنان كذا قال في الاصل * وذكر في بعض المواضع الخليط هو الذي يأخذ منه الرجل ويعطيه ويداينه ويضع عنده المال اي
لم يكن في عياله * وذكر في الاصل في امر رجل صيرفيا بان يعطي رجلا الف درهم قضاء عنه او لم يقل قضاء عنه ففعل المامور
فانه يرجع الصيرفي على الآمر في قول ابي حنيفة رح وان لم يكن صيرفيا لا يرجع الا ان يقول عني * وذكر في الاصل رجل قال لغيره وليس
بخليط له ادفع الى فلان الف درهم فدفع المامور لا يرجع به على الآمر لكن يرجع على القابض قال لانه لم يدفع اليه على وجه يوجب
والقسم الثالث رجل قال لآخر هب لفلان عني الف درهم فوهب المامور كما امر كانت الهبة من الآمر ولا يرجع المامور على الآمر
ولا على القابض وللآمر ان يرجع في الهبة والدافع متطوع * ولو قال هب لفلان الف درهم على اني ضامن ففعل جازت الهبة عن
الامر للمامور وللآمر ان يرجع في الهبة ولا يرجع الدافع * ولو قال اقرض فلانا الف درهم فاقرضه لا يضمن الآمر شيئا سواء كان
خليطا له او لم يكن * ولو وهب رجل لاجنبي ثم قال ان الموهوب له امر رجلا بالعوض او اهب عن هبته من مال نفسه ففعل
جاز ولا يرجع على الآمر الا اذا قال له الآمر في الامر على ان يرجع بذلك علي فح يرجع * وكذا لو قال كفر يميني بطعام كما واد زكوة
مالي بمالك او احج عني رجلا بكذا او اعتق عبدا عن ظهاري وعن ابي يوسف ان المامور يرجع على الآمر في هذه المسائل كلها
امر رجلا بان يقضي دينه ولم يقل على اني ضامن ولا على ان يرجع بذلك علي يرجع المامور على الآمر على كل حال * رجل عليه الف
فامر المديون رجلا ان يقضي الطالب الالف التي له عليه وقال المامور قضيت فصدقه الآمر وكذبه صاحب الدين يرجع
المامور على الآمر لان المامور بقضاء الدين وكيل بشراء ما في ذمته فاذا لم يسلم له ما في ذمته لا يرجع المامور على الآمر كالوكيل
بشراء العين اذا قال اشتريت ونقدت الثمن من مال نفسي وصدقه الموكل وانكر البائع لا يرجع الوكيل على الموكل فان
اقام المامور بينة على قضاء الدين قبلت بينته ويرجع المامور على الآمر ويبرأ الآمر عن دين الطالب * ولو ان مديونا قال
لغيره ادفع الى فلان رب ديني عني الف التي يقبضها من دينه الذي له علي على اني ضامن لها فقال المامور دفعت اليه
الآمر وانكر الطالب وحلف يرجع المامور على الآمر ولا يبرأ الآمر عن دين الطالب لانه الا قبض لم يثبت بقول المامور في حق
الآمر الطالب وان اقام المامور البينة على القضاء يرجع المامور على الآمر ويرجع على الطالب ايضا بدينه * ولو ان مديونا قال
لرجل ادفع الى فلان الف درهم قضاء عن دينه الذي له علي على اني ضامن لها فقال المامور قضيت وصدقه الآمر وكذبه
الطالب وحلف انه لم يقبض منه شيئا كان القول قول الطالب ولا يبرأ الغريم عن دينه ولا يرجع المامور على الآمر كذا
في الجامع * رجل امر رجلا ليقضي دينه الذي لفلان عليه فقضى المامور الدين واراد ان يرجع على الآمر ما كان لفلان على الآمر
ولا امرتك ان تقضيه وانه لم يقبض منك شيئا وصاحب الدين غايب فاقام المامور بينة على الدين وعلى انه امره بالقضاء
وانه قد قضاه فان القاضي يقضي بمال الغائب على الآمر ويقضي بحق الرجوع للمامور على الآمر لان حق المامور على الجميع
فكان خصما في اثباته * رجل قال لجماعة اشهدوا اني قد ضمنت لهذا الرجل الالف التي له على فلان ثم ان المديون اقام البينة
انه كان قد قضاه قبل ان يضمنه الكفيل قبلت بينته ويبرأ المديون عن دين الطالب ولا يبرأ الكفيل عن الطالب لانه زعم
الكفيل ذلك كان اقرارا منه بالدين عند الكفالة فلا يبرأ الكفيل * ولو اقام المديون بينة على القضاء بعد الكفالة برئ
المديون والكفيل جميعا * رجل امر رجلا ان يقضي المامور دينه من مال نفسه فامتنع المامور عن القضاء لا يجبر لان
المامور كان وعدا والوعد غير لازم الا اذا قبل وكفل فح يجبر على القضاء * رجل دفع الى صبي محجور عشرة دراهم وقال له
انفقها على نفسك فجاء انسان وضمن للدافع هذه العشرة لا يصح ضمانه لانه ضمن عن الصبي ما ليس مضمونا عليه
ولو ضمن قبل الدفع الى الصبي فقال ادفع الى هذا الصبي هذه العشرة على اني ضامن لك عنه بهذه العشرة صح
ويكون الضامن مستقرضا العشرة من الدافع آمرا له بدفعها الى الصبي ويصير الصبي نائبا عنه في القبض
الصبي المحجور اذا باع شيئا وقبض الثمن فجاء انسان وكفل للمشتري بالدرك ان كفل بعد ما قبض الصبي الثمن لا يصح
وان كفل قبل ذلك صحت الكفالة * مكاتب قتل رجلا عمدا فصالح من الدم على عبد بعينه فكفل رجل بالعبد فهلك العبد قبل التسليم
لولي الدم ان يأخذ الكفيل بقيمة العبد وان شاء طالب المكاتب ايضا بقيمة العبد لان الصلح عن دم العمد لا يبطل بهلاك
البدل قبل التسليم فاذا عجز عن تسليم العبد مع الموجب للتسليم يطالب بقيمة البدل وهو بمنزلة ما لو كفل رجل بالمغصوب

بالمغصوب فهلك الغصب كان على الكفيل قيمته وان كان القاتل حرا فصالح من الدم على عبده وكفل رجل بالعبد فهلك العبد قبل التسليم كان
للولي قيمته * وكذا لو كان العبد صداقا او بدل خلع لان هذه العقود لا تبطل بهلاك البدل قبل التسليم وللمصالح ان يبيع العبد
قبل القبض لان العبد مضمون بنفسه فيجوز فيه التصرف قبل القبض * ولو ان المكاتب صالح عن الدم على مال موجب في الذمة و
القتل ثابت باقراره او بالبينة وكفل انسان بالبدل ثم عجز المكاتب ورد في الرق لم يكن للمصالح ان يأخذ المكاتب حتى يعتق
لانه التزم المال في الذمة عوضا عن الدم فصح ذلك في حقه لا في حق المولى فاذا خلص كسبه بالحرية يؤخذ به وللمصالح ان
يأخذ الكفيل قبل عتق المكاتب لانه كفل بمال واجب للحال وانما تأخرت المطالبة عن المكاتب قبل العتق لافلاسه بحجره
فلا تسقط المطالبة عن الكفيل * رجل اشترى عبدا وكفل له رجل بالعهدة ذكر في الجامع الصغير ان ضمان العهدة باطل وقال
ابو يوسف ضمان العهدة كضمان الدرك يجوز ويؤخذ الكفيل بالثمن عند الاستحقاق * واختلفت الروايات في ضمان الدرك
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الكفيل بالدرك كفيل بالثمن اذا استحق المبيع * رجل باع دارا او جارية وقبض الثمن
ولم يسلم المبيع فكفل له رجل ان يسلمها اليه او يدفعها اليه وهو ضامن بحبس حتى يدفع الجارية الى المشتري فان ماتت
الجارية قبل ان يدفعها برئ عن الضمان * وعن ابي يوسف في النوادر اذا باع جارية او دارا وقبض الثمن فضمن رجل
قبل القبض ليسلمها او يرد الثمن او قال انا ضامن لتسليمها ولم يزد على ذلك فهو سواء في قول ابي يوسف * ان ماتت
الجارية او استحقت او كانت حرة او مدبرة او ام ولد او مكاتبة للبائع او لغيره كان على الضامن رد الثمن والمشتري
بالخيار ان شاء اخذ البائع بذلك وان شاء اخذ الضامن * ولو كان البائع دفعها الى المشتري والمسألة بحالها كان المشتري بالخيار
ان شاء رجع بالثمن على البائع * وان شاء رجع على الضامن في قول ابي يوسف وقال الحسن من قول نفسه برئ الضامن
عن الثمن * ولو كان الضامن ضمن بهذا اللفظ ما ادركه فيها من درك وما تبعه فيها من تبعة قال ذلك قبل ان يقبضها المشتري
او بعد ما قبضها والمسألة بحالها كان للمشتري ان يأخذ البائع او الضامن بالثمن * رجل برأ زوج ابنته عن مهرها او وهب
المهر منه على انه ضامن فلم تجز الابنة لا يجب على الوالد شيء لانه لا يضمن شيئا كان له على غيره فلا يصح الضمان الا اذا قال
الوالد ان الابنة قد وكلته بالهبة او الابراء او ابراه عن مهرها او وهبه منه وضمن انها لو انكرت التوكيل فطالبت زوجها
واخذت منه المهر كان الاب ضامنا لذلك كان على الاب ضمان ما اخذت من الزوج بغير حق * رجل كفل عن رجل بالف بامره
ثم ادعى الكفيل ان الالف التي كفل بها قمار او ثمن خمر او ما اشبه ذلك مما لا يكون واجبا لا يقبل قوله ولو اقام البينة
على اقرار المكفول له بذلك والمكفول له يجحد لا يقبل بينته * ولو اراد ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه * ولو كان الكفيل ادى
المال الى الطالب واراد ان يرجع بذلك على المكفول عنه والطالب غائب فقال المكفول عنه كان المال قمارا او ثمن
خمر او ما اشبه ذلك واراد ان يقيم البينة على الكفيل لا يقبل بينته ويؤمر باداء المال الى الكفيل ويقال له اطلب خصمك
فاقمه فان حضر الطالب قبل ان يأخذ المال من الكفيل فاقر الطالب عند القاضي ان المال كان ثمن خمر او ما اشبه ذلك
برئ الاصيل والكفيل جميعا * فلو ان القاضي ابرأ الكفيل ثم حضر المكفول عنه فاقر ان المال من قرض او ثمن مبيع او صدقه
الطالب لزمه المال ولا يصدقان على الكفيل والحوالة في هذا بمنزلة الكفالة * رجل كفل عن رجل بمال بامره ثم مات الكفيل
فابت الورثة ان يجيزوا الكفالة فان لم يكن على الكفيل دين يحيط بماله جازت الكفالة من ثلثه وان اقر المريض ان الكفالة
كانت في الصحة لزمه جميع ذلك في ماله اذا لم يكن الكفالة لوارث ولا عن وارث لان اقرار المريض ان الكفالة كانت في الصحة
اقرار منه بمال كان سببه في الصحة فيكون بمنزلة الاقرار فيصح اذا كان المكفول له اجنبيا ولم يكن عليه دين يحيط بماله * عبد
مأذون له دين على رجل فكفل مولاه للعبد ان كان العبد مديونا جازت الكفالة فلو ان هذا العبد قضى دينه الذي
كان عليه بطلت كفالة المولى * رجلان لهما على رجل دين فكفل احدهما لصاحبه بحصته من الدين لا يصح كفالته ولو تبرع
احدهما باداء نصيب صاحبه عن الدين كان جائزا وكذا الرجل اذا مات وله دين على رجل وترك ابنين فكفل احدهما لاخيه
من المديون بحصة اخيه لا يصح كفالته * ولو تبرع احدهما باداء حصة صاحبه عن الدين صح تبرعه وهو بمنزلة الوكيل
بالبيع اذا كفل الثمن عن المشتري لا يصح كفالته ولو تبرع باداء الثمن عن المشتري صح تبرعه * رجل كفل في صحته فقال المريض

فلان لفلان فهو على ثم مرض الكفيل وعليه دين يحيط بماله فاقر المكفول عنه ان لفلان عليه الف درهم لزم المريض جميع الكفالة في
ماله · وكذا لو اقر المكفول عنه بذلك بعد ما مات الكفيل لزم الكفيل المكفول له غرمائه والوكيل · رجل كفل لرجل بالف درهم ثم مات
الطالب والكفيل وارثه برئ الكفيل عن الكفالة ويبقى المال على المكفول عنه على حاله · وان كانت الكفالة بغير امر
المطلوب وايضا لانه لما مات الطالب صار ذلك المال ميراثا لورثته · ولو ملك الكفيل المال في حيوة الطالب بهبة
او بالهبة يرجع على المكفول عنه ان كانت الكفالة بامره وان كانت بغير امره لا يرجع على المكفول عنه فكذا اذا ملك
الكفيل المال بالارث هذا اذا مات الطالب والكفيل وارثه فان مات الطالب والمكفول عنه وارثه برئ الكفيل لان
المطلوب وهو الاصيل ملك ما في ذمته فبرأ وبراءة الاصيل يوجب براءة الكفيل · فان كان للطالب ابن آخر مع المطلوب
برئ الكفيل عن حصة المطلوب ويبقى عليه حصة الابن الآخر · رجل قال لقوم هرچه شما را از فلان آيد بر من فاولا
كلام باطل لا يلزمه شئ · رجل قال لغيره ادفع الى فلان كل يوم درهما على ان ذلك علي فدفع اليه كل يوم درهما حتى اجتمع عليه
مال كثير فقال الآمر لم ارد جميع ذلك كان على الضامن جميع ذلك بمنزلة قول الرجل لغيره ما بايعت فلانا فهو علي يلزمه جميع
ما بايعه فهو بمنزلة قول الرجل لامرأة الغير كفلت لك بالنفقة ابدا يلزمه النفقة ابدا ما دامت في نكاحه · ولو قال لها
ما دمت في نكاحه فنفقتك علي فان مات احدهما او زال النكاح لا يبقى النفقة · ولو استاجر رجل دارا كل شهر بدراهم
لم يذكر عدد الشهور كانت الاجارة في شهر واحد فان سكن المستاجر فيها يوما من الشهر الثاني لزمته الاجارة في الشهر
الثاني وهكذا في كل شهر فان اعطاه المستاجر كفيلا بالاجرة ما لزم المستاجر لزم الكفيل في ذلك فلا تبطل هذه الكفالة بالموت
كما لا تبطل الكفالة بالدرك · وليس للكفيل بالاجرة ان ياخذ المستاجر قبل ان يؤدي فاذا ادى الكفيل كان له ان يرجع على
المستاجر ان كانت الكفالة بامره · وكذا لو قال لغيره ما اقر لك فلان فهو علي ثم مات الكفيل ثم اقر لفلان بشئ كان ذلك
في تركة الكفيل وهو بمنزلة الكفالة بالدرك

فصل في مسائل السفتجة

رجل جاء بكتاب السفتجة الى رجل من شركائه او خلطائه
الكتاب الى الذي جاء اليه فقرأه المدفوع اليه ثم قال كتبتها لك عندي · ذكر محمد رحمه في النوادر ان ذلك لا يكون ضمانا
المدفوع اليه · وكذا لو قال له الدافع اضمنها لي فقال قد اثبتها لك عندي او قال كتبتها لك عندي فهو باطل ان شاء
دفع المال اليه وان شاء لم يدفع وان قال المدفوع اليه الكتاب كتبتها لك علي او قال اثبتها لك علي فهو ضمان يجبر
باخذه به صاحب السفتجة · وذكر الطحاوي في الشروط اذا قبل المدفوع اليه كتاب السفتجة وقرأ ما فيه لزمه المال في قول
ابي يوسف اذا فتح كتاب السفتجة ثم ابى ان يضمن له ذلك والاعتماد في الاول انه لا يلزمه المال ما لم يضمن او يقول
كتبتها لك علي او قال اثبتها لك علي · رجل قرض رجلا على ان يكتب له بذلك الى بلد كذا لا يجوز · وان اقرضه بغير شرط ثم كتب
له بذلك الى بلد آخر سفتجة جاز · وكذا لو قال الرجل لغيره اكتب لي سفتجة الى موضع كذا على ان اعطيك ههنا الى ايام فلا خير فيه لانها
معاوضة حقيقية وان كانت في بعض الاحكام اعارة فلشبهها بالمعاوضة يفسده الشرط الفاسد · وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد
بن الفضل · رجل بعث اجيرا له الى مدينة من المداين ثم انفذ الى الاجير بعد خروج الاجير من المدينة شيئا من السواد زيادة
الى اجيره هذا الرجل سفتجة باسم رجل فلما وصلت السفتجة الى الاجير قبلها وادى بعض المال وبذل لصاحب السفتجة خطه
بالباقي ثم ورد الى الاجير كتاب من الاستاذ انه لا تقبل السفتجة التي كتبتها اليك باسم فلان وان كنت قبلتها فلا تؤد
المال ورد عليه كتاب السفتجة فقد بدا لي في ذلك وقد تبدل الامر هل للاجير ان يمتنع عن اداء الباقي قال ان كان
المكتوب اليه وهو صاحب السفتجة دفع المال الى الذي كتب له السفتجة وضمن له المكتوب اليه صح ضمان الاجير عنه
لا يكون للاجير ان يمتنع عن اداء الباقي وان لم يكن صاحب السفتجة دفع المال الى الكاتب لا يصح ضمان الاجير
وكان للاجير ان يمتنع عن اداء الباقي ولا يكون له ان يسترد ما دفع اليه هذا اذا كان الاجير ضمن المال لصاحب السفتجة
فان لم يضمن كان له ان يمتنع عن دفع المال الى صاحب السفتجة في الوجهين قال وبذل الخط لا يكون ضمانا منه
الا ان يقرأ باللسان او يكتب لفلان علي من المال كيت وكيت واشهد على ذلك شهودا · وسئل عمن عن رجل دفع دراهم
الى بعض التجار من رجل سفتجة فاعطاه التاجر بعض المال وبقي البعض هل يكون لصاحب السفتجة ان يطالب التاجر

انه جود ... ابى قال ان كان للكاتب مال قبل المكتوب اليه فكتب اليه ان يدفعه الى صاحب السفتجة فاقر المكتوب اليه بالكتاب
وان كان المال دين على المكتوب اليه للكاتب يجبر المكتوب اليه على دفع الباقي وان لم يقر المكتوب اليه بالكتاب لا يجبر وكذا
ان لم يقر ان المال دين عليه للكاتب لا يجبر الا اذا اقر المكتوب اليه ان لصاحب السفتجة دين على الكاتب وضمن لصاحب
السفتجة فيصح ضمانه ويؤخذ به · رجل ادعى على غيره انه ضمن له عن فلان الغائب كذا كذا درهما فقال المدعى عليه ليس لك علي هذا
المال ولم يقل لم اضمن الحلفه المدعي بالله انك لم تضمن لي عن فلان كذا كذا درهما · قال الشيخ الامام الزاهد هذا يحلفه بالله ما له عليك هذا
المال من الوجه الذي يدعي · قال رحمه وعن ابي يوسف ان عرض المدعى عليه للقاضي فانه يحلفه بالله ما له عليك هذا
المال من الوجه الذي يدعي وان لم يعرض حلفه بالله ما ضمن له · والتعريض ان يقول المدعى عليه للقاضي ان الرجل قد يضمن
ثم لا يؤدي او يبرئه الطالب عنه او يؤديه المضمون عنه فيبرأ الضامن · رجل له على رجل مال وبه كفيل وابرأ الطالب
الاصيل فقبل الاصيل براءته برئ الاصيل والكفيل جميعا وان رد الاصيل براءته صح رده في حقه فيبقى المال عليه وهل يبرأ الكفيل اختلف
فيه المشايخ · ولو ابرأ الاصيل فمات الاصيل قبل الرد والقبول كان ذلك قبولا · ولو ابرأ المديون بعد موته فرد الورثة ابراءه بطل
الابراء في قول ابي يوسف ولا يبطل في قول محمد

كتاب الحوالة

صحة الحوالة يعتمد قبول المحتال له والمحتال عليه ولا يصح
الحوالة في غيبة المحتال له وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما كما قلنا في الكفالة الا ان يقبل رجل الحوالة للغائب ولا يشترط
حضرة المحتال عليه لصحة الحوالة حتى لو احاله على رجل غائب ثم علم الغائب فقبل صحت الحوالة وكذا لا يعتبر حضرة المحيل حتى
لو قال رجل لصاحب الدين لك على فلان بن فلان الف درهم فاحتل بها علي فرضي الطالب بذلك واجاب صحت الحوالة
حتى لا يكون له ان يرجع بعد ذلك · ولو قال رجل للمديون ان لفلان بن فلان عليك الف درهم فاحتل له بها علي فقال المديون
احلت ثم بلغ الطالب فاجاز لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد · والحوالة على نوعين مطلقة ومقيدة وكلاهما جائزة وصورة
المطلقة ان يحيل على رجل وللمحيل عليه دين او لم يكن ويقول للطالب احلتك بالالف التي لك علي على هذا الرجل ولم يقل ليؤديها
من المال الذي لي عليه وهذا النوع من الحوالة يوجب براءة المحيل عن دين الطالب الا ان يهلك المال على المحتال عليه
فيعود الدين الى ذمة المحيل · وهلاك المال على المحتال في قول ابي حنيفة يكون على وجهين احدهما ان يموت المحتال عليه مفلسا
ولم يترك مالا عينا ولا دينا على رجل ولا كفيلا بالمال بمال المحتال به والثاني ان يجحد المحتال عليه الحوالة ويحلف ولم يكن
للمحيل ولا للمحتال له بينة على الحوالة وهو من جملة هلاك المال على المحتال عليه فيبطل الحوالة ويعود المال على المحيل في
ظاهر الرواية وعلى قول ابي يوسف ومحمد هلاك المال يكون بهذين الطريقين وبتفليس القاضي المحتال عليه · ولو مات المحتال
عليه مفلسا وعند المحتال له رهن بالمال لغير المحتال عليه بان استعار المحتال عليه من آخر عينا فرهنه عند المحتال له
او من رجل عند المحتال له رهنا بالمال تبرعا وجعل المحتال له مسلطا على بيعه او لم يجعله مسلطا على بيعه ثم مات المحتال
عليه مفلسا ولم يودع مالا لا يعود الدين الى ذمة المحيل بخلاف ما لو مات المحتال عليه مفلسا وبالمال كفيل فانه لا يعود الدين
الى ذمة المحيل · ثم في الحوالة المطلقة ان كان للمحيل دين على المحتال عليه فادى المحتال عليه مال الحوالة برئ المحيل
والمحتال عليه عن دين الطالب · وان لم يكن للمحيل دين على المحتال عليه رجع المحتال عليه بذلك على المحيل لانه قضى
دينه بامره فيرجع بذلك عليه · والحوالة المقيدة صورتها ان يكون للمحيل مال عند المحتال عليه من وديعة او غصب او
دين فقال احلت الطالب عليك بالالف التي له علي على ان تؤديها من المال الذي لي عليك وقبل المحتال عليه
برئ المحيل عن دين الطالب · فان كانت الحوالة مقيدة بالالف التي له على المحتال عليه فمات المحتال عليه مفلسا
او جحد المحتال عليه الحوالة وحلف ولم يكن للمحيل وللمحتال له بينة على الحوالة بطلت الحوالة بالدين وعاد دين الطالب
على المحيل · وكذا اذا فلس القاضي المحتال عليه عندهما · وان كانت الحوالة مقيدة بوديعة كانت عند المحتال عليه و
هلكت الوديعة او استحقت يبطل الحوالة ويعود الدين على المحيل · وان كانت الحوالة مقيدة بالغصب كان عند المحتال عليه
فاستحق الغصب بطلت الحوالة وان هلك الغصب لا تبطل الحوالة اذا كان مما فيه وفاء بمال الحوالة فيكون الضمان قائما مقام
الغصب · وما دام المال الذي يقيد به الحوالة قائما لا يكون للمحيل ان ياخذ ماله ولا دينه من المحتال عليه لانه

ذكره لما صار مشغولا بمال الحوالة. وان كانت الحوالة مطلقة وللمحيل دين على المحال عليه او عين في يده كان للمحيل ان يأخذ
دينه او عينه من المحال عليه ولو كانت الحوالة مقيدة بثمن عبد كان للمحيل على المحال عليه ثم انفسخ بيع العبد بخيار رؤية
او شرط او عيب قبل القبض او بعده بقضاء قاض او هلك العبد المبيع قبل التسليم بطل الثمن عن المحال عليه ولا تبطل الحوالة
استحسانا. وان استحق العبد المبيع بطلت الحوالة قياسا واستحسانا في رواية الاصل من الكفالة. وكذا لو كانت لمولى ام ولد
ثم احال عليها غريما من غرمائه ببدل الكتابة ثم مات المولى فعتقت ام الولد وبطل الكتابة ولا تبطل الحوالة استحسانا ولو
كانت الحوالة بالف كانت للمحيل على المحتال عليه ثم ان المحتال له ابرأ المحتال عليه عن مال الحوالة برئ المحيل والمحتال عليه
عن دين المحتال له المحيل بالحوالة والمحتال عليه بالابراء ويرجع المحيل بدينه على المحتال عليه. ولو وهب المحتال له
مال الحوالة للمحتال عليه تجوز الهبة ويبطل ما كان للمحيل على المحتال عليه ولا يكون للمحيل ان يرجع بدينه على المحتال عليه
ولو كانت الحوالة مقيدة بوديعة كانت عند المحتال عليه فمرض المحيل فدفع المحتال عليه الوديعة الى المحتال له ثم مات
المحيل وعليه ديون كثيرة لا يضمن المودع شيئا لغرماء المحيل ولا يسلم الوديعة للمحتال له بل يكون بينه وبين غرماء المحيل
بالحصص. ولو ان المحتال عليه استهلك الوديعة لنفسه وقضى دين المحتال له من مال نفسه كانت الوديعة له ولم يكن
متبرعا استحسانا. ولو ان صاحب الدين احتال بدينه على رجل بغير امر المديون على ان يكون المديون بريئا جاز فان مات
المحتال له وورثه المحتال عليه او وهب المحتال له المال من المحتال عليه لا يرجع المحتال عليه على المديون بشيء فان
مات المحتال له وورثه المديون كان للمديون الذي عليه اصل المال ان يرجع على المحتال عليه لان المحتال له كان له
المحتال عليه فينتقل ذلك الى الوارث. رجل له على رجل الف درهم فاحال صاحب الدين رجلا على المديون بالالف ثم
عليه فقبض المحتال له المال من المحتال عليه فقال المحيل للقابض ما كان لك علي شيء وانما امرتك بقبض المال
بطريق الوكالة وطالبه بدفع المقبوض اليه وقال القابض بل كان لي عليك الف فاحلتني بها عليه كان القول قول
المحيل لان القابض يدعي عليه دينا وهو ينكر. ولو ان المحتال عليه ادى مال الحوالة وقال للمحيل كان لك علي شيء
فقضيت دينك بامرك فلي ان ارجع عليك وقال المحيل لا بل كان لي عليك الف كان القول قول المحتال عليه ولو
كان المحتال له غائبا فاراد المحيل ان يقبض ما له من المحتال عليه فقال احلته بوكالة ولم يكن له علي دين قال ابو يوسف
لا اصدقه ولا اقبل بينته لانه قضاء على الغائب وقال محمد يقبل قول المحيل انه وكله. رجل عليه دين لرجل فاحال صاحب الدين
بجميع ماله وهو الف على رجل وقبل المحتال عليه الحوالة ثم ان المحيل احال الطالب على رجل آخر بجميع ماله عليه وقبل المحتال عليه الثاني
ذكر في الاصل ان الحوالة الثانية تكون نقضا للحوالة الاولى لانه لا صحة للثانية الا بعد نقض الاولى والمحيل والمحتال له يملكان
النقض فاذا انتقض الحوالة الاولى انتقضت وبرئ المحتال عليه الاول وهو بخلاف ما اذا كان لرجل على رجل دين
وبه كفيل فاعطاه كفيلا آخر فان الكفالة الثانية لا تكون ابطالا للكفالة الاولى لان المقصود من الكفالة التوثق
مع بقاء الدين على الاصيل وضم الكفيل الى الكفيل يزيد في التوثق. ولو كانت الحوالة مطلقة ثم ان المحيل قضى دين المحتال له
يجبر المحتال له على القبول ولا يكون المحيل متبرعا ولو ابرأ المحتال له المحيل عما كان على المحيل او وهبه منه لا يصح الابراء
بخلاف الرجل اذا كان له دين مؤجل على رجل فابرأه عن الدين قبل حلول الاجل او وهبه منه صح ذلك. رجل عليه الف درهم
لرجل وللمديون على رجل آخر الف درهم حالة فاحال المديون الاول صاحب دينه على المديون الثاني حوالة مقيدة
بما عليه صحت الحوالة فلو ان المحتال له اخر المحتال عليه سنة لا يكون للمحيل ان يرجع على مديونه بما كان عليه لان مال
مديونه صار مشغولا بدين الحوالة وبالتأخير لا يزول الشغل فلو ان المحتال له بعد التأخير ابرأ المحتال عليه عن
دين الحوالة كان للمحيل ان يرجع على مديونه بدينه حالة. رجل احال رجلا على رجل بدين وقبل المحتال عليه الحوالة على
ان يعطي المحتال عليه مال الحوالة من ثمن دار بعينه او من ثمن عبد بعينه جازت الحوالة ولا يجبر المحتال عليه على
بيع داره ولا بيع عبده وهو بمنزلة ما لو قبل الحوالة على ان يعطي المال عند الحصاد او ما اشبه ذلك فانه لا يجبر على اداء
المال قبل الاجل. ولو كانت الحوالة بشرط ان يعطي المحتال عليه مال الحوالة من ثمن دار المحيل او من ثمن عبده كان

كانت الحوالة باطلة لان هذه حوالة بما لا يقدر على الوفاء بها وهو بيع الدار والعبد فان الحوالة بهذا الشرط لا يكون توكيلا ببيع دار
المحيل. رجل عليه دين لرجل وبه كفيل فاحال الكفيل الطالب بالمال على رجل وقبل المحتال عليه برئ الاصيل والكفيل جميعا الا
ان يشترط الطالب في الحوالة براءة الكفيل خاصة فحينئذ لا يبرأ الاصيل. رجل عليه دين فجاء الطالب يتقاضى دينه فقال المطلوب
قد احلتك بها على فلان وفلان غائب وقت الخصومة فقال الطالب لم اقبل الحوالة كان القول قول الطالب والبينة
على المطلوب وهو المحيل فان اقام المطلوب البينة على ما ادعى ذكر في الاملاء ان القاضي يقبل البينة ويؤخر الامر حتى يحضر
الغائب فانه خصم مع الطالب فاذا قدم الغائب وانكر الحوالة امر المطلوب باعادة البينة في وجهه ولا يقضي عليه
بتلك البينة وان لم يكن للمطلوب بينة على ذلك وطلب يمين الطالب قبل حضور الغائب كان له ذلك فان نكل الطالب
برئ المطلوب عن الدين. رجل عليه دين لرجل فاحال الطالب على رجل ليس عليه للمحيل دين فجاء فضولي وقضى المال
عن المحتال عليه تبرعا كان للمحتال عليه ان يرجع على المحيل كما لو ادى المحتال عليه المال بنفسه وليس عليه دين كان له ان
يرجع على المحيل. ولو كان للمحيل دين على المحتال عليه فاحال الطالب على مديونه بذلك المال ثم جاء فضولي وقضى دين
الطالب عن المحيل الذي عليه اصل المال كان للمحيل ان يرجع بدينه على المحتال عليه لان قضاء الفضولي عنه كقضائه بنفسه
ولو قضى المحيل دين الطالب بمال نفسه بعد الحوالة كان له ان يرجع على المحتال عليه بدينه كذلك ههنا وليس للفضولي ان
يرجع على الذي عليه اصل المال لانه متبرع. ولو اختلف المحيل والمحتال عليه كل واحد منهما يدعي ان الفضولي قضى عنه والفضولي
لم يبين عند القضاء احدهما بعينه يرجع الى قول الفضولي عن ايهما قضيت فان مات الفضولي قبل البيان او غاب كان القضاء
عن المحتال عليه لان القضاء يكون على المطلوب ظاهرا. البائع اذا احال غريما له على المشتري حوالة مقيدة بالثمن لا يبقى للبائع
حق الحبس ولو احال المشتري البائع على غريم له كان للبائع حق الحبس في ظاهر الرواية. وذكر في الطلاق من الاملاء واذا احال
الزوج امرأته بالصداق ثم انها على آخر كان للزوج ان يرجع بها في قول ابي حنيفة. ولو احالت المرأة على زوجها بالمهر غريما لها كان لها
ان تمنع نفسها لان غريمها بمنزلة وكيلها فما لم يصل الصداق الى وكيلها كان لها حق المنع. رجل عليه الف لرجل فاحاله بها
على رجل ثم ان المحتال عليه احال الطالب بها على الذي عليه الاصل ذكر في النوازل ان المحتال عليه برئ منه وان توى المال
على الذي عليه الاصل بعد المال الى المحتال عليه الاول لانه جعل الحوالة على الاصيل نقضا للحوالة الاولى وبعد ما انتقضت لا
يعود اليه المال. رجل له على رجل الف درهم فقال الطالب للمديون احلني بمالي عليك على فلان على انك ضامن لذلك
ففعل فهو جائز وله ان يأخذ بالمال ايهما شاء لانه لما شرط الضمان على المحيل فقد جعل الحوالة كفالة لان الحوالة بشرط عدم براءة
المحيل كفالة. رجل احال رجلا على رجل بمال فغاب المحتال عليه بعد ذلك ثم جاء المحتال له وقال ان جحدني المحتال عليه ولم يكن
له عليه شيء قال ابو يوسف لا يصدق المحتال له وان اقام البينة انه جحده لا تقبل بينته لان المشهود عليه غائب وان كان
المحتال عليه حاضرا وجحد الحوالة وليس للمحتال له بينة كان جحوده فسخا للحوالة فيكون القول قوله في ذلك. رجل احال امرأته
بصداقها على رجل فقبل الحوالة ثم غاب الزوج فاقام المحتال عليه بينة ان نكاحها كان فاسدا او تبين لذلك وجها لا تقبل بينته
ولو ادعى على المرأة انها كانت ابرأت زوجها عن صداقها وان الزوج اعطاها المهر او باع بصداقها منها بيتا وقبضت
قبلت بينته وان كان المبيع غير مقبوض لا يقبل بينته وكذا اذا كان مقبوضا وهو قائم بعينه لا تقبل بينة المحتال عليه وكذلك
الكفيل. رجل اشترى من رجل عبدا بالف درهم واخذ بالثمن كفيلا ثم ان الكفيل احال البائع على رجل ثم ان البائع اراد
ان يأخذ المال من المشتري لم يكن له ذلك لان الكفيل قائم مقام المشتري ولو احال المشتري بالثمن على رجل لا يبقى له مطالبة
المشتري. رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه ثم ان المشتري احال البائع بالثمن على رجل ليس للمشتري عليه مال ثم ان المحتال عليه
نقد المال من عنده عن المحتال عليه جاز ولم يكن للمحتال عليه ان يرجع بذلك على المشتري وكذلك لو قضاه اجنبي عن المشتري ولو
قضاه اجنبي عن المحتال عليه كان للمحتال عليه ان يرجع على المشتري لان قضاء الاجنبي عن المحتال عليه بمنزلة قضاء المحتال عليه
ولو قضاه الاجنبي ولم يبين كان القول قوله بعد ذلك وان كان الاجنبي ميتا او غائبا كان القضاء عن المحتال عليه ولو
ظهر ما قلنا. رجل اشترى من رجل دابة بمائة فقبضها واحال البائع بالثمن على رجل ثم ان المشتري وجد بالدابة عيبا فردها بقضاء

ناقص لم يكن للمشتري ان يرجع بالمائة على البائع ولكن البائع يحيله بها على المحال عليه شاهدا كان المحال عليه او غائبا ويكون القول
قول البائع انه لم يأخذ المائة من المحال عليه وكذا لو كان الرد بغير قضاء فانه لا يأخذ المال من البائع فان كان البيع
فاسدا فابطله القاضي ورد الدابة رجع المشتري بما كان له على المحال عليه **كتاب الصلح فصل في الصلح عن الميراث و**
الوصية اذا صولحت المرأة عن ثمنها وصداقها والورثة يقرون بنكاحها فان كان من التركة دين على الناس فصولحت على
ان يكون نصيبها من الدين للورثة او صولحت عن التركة ولم يقل شيئا كان الصلح باطلا لانها تصير مملكة نصيبها من الدين
للورثة وتمليك الدين من غير من عليه الدين بعوض باطل واذا فسد العقد في حصة الدين فسد في الباقي اما عند ابي حنيفة
من مذهبه ان العقد اذا فسد في البعض لمفسد مقارن فسد في الكل · واما عندهما فلان الدين ليس بمال حقيقة
في العقد تمليك ما ليس بمال يبطل في الكل كما لو جمع بين حر وعبد فباعهما صفقة واحدة · فان طلبوا الجواز في الصلح
يكون نصيبها من الدين للوارث فطريق ذلك ان تشتري المرأة من الوارث شيئا من اعيان الوارث بقدر نصيبها
ثم تحيل الوارث على غريم الميت بحصتها من الدين ثم يعقدون الصلح بينهم من غير ان يكون ذلك شرطا في الصلح فان صالحوها
ورثة زوجها عن اعيان التركة خاصة دون الدين فهو على ثلثة وجوه احدها ان يكون بدل الصلح من الدراهم والدنانير
وليس في التركة من جنس ذلك فهو جائز على كل حال وان كان في التركة نقد من جنس بدل الصلح بان كان في التركة دراهم
فصولحت على دراهم ان كان بدل الصلح اكثر من حصتها من دراهم التركة جاز لانه خلا عن الربا وان كان حصتها من دراهم
التركة مثل بدل الصلح او اكثر من بدل الصلح كان باطلا لان ما سوى بدل الصلح من الاعيان يكون خاليا عن العوض وهو الربا
وان كان لا يعلم ان نصيبها من التركة اقل من بدل الصلح او اكثر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يفسد العقد على كل حال سواء
علم ان في التركة نقدا من جنس بدل الصلح او لم يعلم لان هذا عقد يشك في جوازه فلا يجوز بالشك والصحيح ما قال الفقيه
ابو جعفر انه الشك ان كان في وجود ذلك في التركة يجوز العقد لان الثابت ههنا شبهة الشبهة وشبهة الشبهة لا تعتبر
وان علم وجود ذلك في التركة لكن لا يدري ان بدل الصلح اقل من حصتها من دراهم التركة او اكثر او مثله فسد العقد لما
ان مقابلة الفضة بالفضة لا يجوز الا بشرط التساوي فاذا وقع الشك في التساوي لا يجوز كما لو باع الفضة مجازفة ذكر
الحاكم الشهيد انما يبطل الصلح عن اقل من حصتها من مال الربوا في حال التصادق اما في حالة الجحود والمناكرة يجوز
وجه ذلك ان في حالة الانكار ما يأخذ لا يكون بدلا لا في حق الاخذ ولا في حق الدفع وان كان في التركة دراهم ودنانير
فصالحوها على دراهم ودنانير يجوز الصلح عندنا على كل حال في ظاهر الرواية وتصرف الجنس الى خلاف الجنس كما في البيع
وان صالحوها على حيوان معين او عرض جاز الصلح سواء كان في التركة عوض من جنس ذلك او لم يكن وهذا الذي ذكرنا
اذا صالحوها وليس على الميت دين فان كان عليه دين فصولحت المرأة عن ثمنها على شيء لا يجوز هذا الصلح لان الدين
القليل يمنع جواز التصرف في التركة · فان طلبوا الجواز فطريق ذلك ان يضمن الوارث دين الميت بشرط ان لا يرجع في التركة
او يضمن اجنبي بشرط براءة الميت او يؤدوا دين الميت من مال آخر ثم صالحوها عن ثمنها او صداقها على نحو ما قلنا وان
لم يضمن الوارث لغريم الميت ولكن عدلوا عينا لدين الميت فيه وفاء بالدين ثم صالحوها في الباقي على نحو ما بينا فان جاء
غريم الميت فسخهم وصلحهم قبل ان يصل اليه حقه كان له ان يرجع من ذلك · رجل مات وترك ابنين وعليه دين وللميت
وله دين دراهم على رجل فصالح احد الابنين الآخر على دراهم معلومة على ان يكون الضياع له وعلى ان الدراهم التي
هي دين لابيهم على حاله بينهما وعلى ان الدين الذي على ابيهما هو ضامن لذلك وهو كذا او مما ذكر عن ابي يوسف
الاملائي ان الصلح جائز وان لم يسم ما على الميت من الدين بطل الصلح · رجل وصى لرجل بعبد او دار فترك ابنا وبنتا فصالح
الابن والابنة الموصى له بالعبد على مائة درهم قال ابو يوسف ان كانت المائة من مالهما غير الميراث كان العبد بينهما
نصفين وان صالحاه من المال الذي ورثاه عن ابيهما كان العبد بينهما اثلاثا وذكر الخصاف في الحيل ان الصلح
ان كان عن اقرار كان العبد الموصى به بينهما نصفان وان كان عن انكار فعلى قدر الميراث وعلى هذا بعض الصلح وكذا لو كان الصلح
عن الميراث امرأة ادعت قبل ورثة زوجها ميراثا وهم جاحدون انها امرأة الميت فصالحوها على اقل من حصتها
من الميراث على دراهم معلومة ونصيبها من الميراث من ذلك الدراهم اكثر من بدل الصلح · قال ابو يوسف الصلح جائز
وان صالح الورثة ان علموا انها امرأة الميت فان اقامت المرأة البينة بعد ذلك انها امرأة الميت بطلت الصلح وهذا يوافق
ما ذكرنا عن الحاكم الشهيد ان الصلح على اقل من حصتها من مال الربا انما لا يجوز في حالة التصادق ويجوز في حالة الجحود · رجل
مات عن ورثة ابنه عن ميراثها على الف درهم ودينار وليس للميت وارث سواهما وفي التركة دراهم ودنانير قال ابو حنيفة والثاني
قال ابو يوسف لا يجوز هذا الصلح الا ان يكون ما ترك من الذهب والفضة حاضرا عند الصلح او يكون غصبا مضمونا على الابن
حتى لا يكون افتراق من غير قبض · رجل مات وترك ابنا وامرأة وترك عقارا وامتعة ورقيقا فقبض الابن جميع ذلك واستهلك
او لم يستهلك ثم صالحته المرأة على انكار او اقرار على دراهم حالة او مؤجلة جاز لانه اذا لم يكن في مال التركة شيء من النقود لم
يكن العقد مبادلة كما يجوز بين الاجانب · وان كان في الميراث نقد او دين على رجل فصالحت المرأة ابن زوجها عن نصيبها
من التركة سوى الدين جاز لانها لما استثنت الدين يجعل كان المستثنى ليس من التركة · ولو صالحت عن نصيبها
من العروض والعقار خاصة او عن بعض الاعيان دون البعض جاز · ولو اقرت المرأة انها صالحت ابن زوجها من نصيبها
نصيبها من كل مال وما كان للميت على فلان جاز وكذا لو اقرت انها ابرأت غريم الميت عن حصتها من الدين الذي كان عليه او
قال الابن الميت قضى حصتي من الدين من مال نفسه واستوفيت منه كان جائزا · ولو ان دارا في يد وارثه ادعى رجل
فيها حقا وبعض الورثة حاضر وبعضهم غائب فصالح المدعي الحاضر منهم على شيء يسمى من جميع حقوقه جاز ولا
يكون متبرعا في هذا الصلح في حصة شركائه وصلح الاجنبي على ماله جائز فهذا اولى · ولا يرجع على شركائه بشيء وان صالح
على ان يكون حق المدعي للوارث الحاضر خاصة دون غيره فهو جائز ايضا لان هذا الوارث يتملك حق المدعي بهذا العقد
وهو يقوم مقام المدعي في اثبات حقه ان اثبت سلم له وان لم يقدر على اثباته بطل الصلح في حصة الشركاء ويرجع على
المدعي بحصة ذلك من البدل كما لو اشترى عبدا من رجل هو غصب في يد رجل آخر ان اثبت المشتري ملك نفسه عند الحاكم
سلم له وان عجز يرجع على البائع بالثمن · رجل مات واوصى لرجل بثلث ماله وترك ورثة صغارا وكبارا فصالح بعض الورثة
الموصى له من الوصية على دراهم معلومة على ان يسلم لهذا الوارث حق الموصى له فهذا وما لو صالح بعض الورثة
البعض سواء ان لم يكن في التركة دين ولا شيء من النقود يجوز الصلح وان كان فيها دين على رجل لا يجوز لان الموصى له
بالثلث في الدين بمنزلة الوارث · وان كان في التركة نقد فان كان تلك النقد مثل بدل الصلح او اكثر لا يجوز · وان كان بدل
الصلح اكثر من تلك النقد جاز اذا قبض الموصى له بدل الصلح قبل الافتراق · وان افترق قبل القبض بطل في النقد · اذا صولحت
المرأة عن ثمنها وصداقها على دراهم معلومة ولم يكن في التركة دين ظاهر ولا نقد حتى جاز الصلح ثم ظهر للميت دين لم
يعلم الورثة او ظهر فيها عين لم يعلم به الوارث هل يكون ذلك العين والدين داخلا في الصلح اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون
داخلا ويكون ذلك الدين والعين بين جميع الورثة على حساب مواريثهم لانهم اذا لم يعلموا بذلك كان صلحهم عن الظاهر المعلوم
عند الورثة لا عن المجهول وما لم يكن ظاهرا يكون بمنزلة المستثنى عن الصلح · وقال بعضهم يكون داخلا في الصلح لانهم صالحوا عن
التركة والتركة هي المعلومة عند الورثة فعلى هذا القول ان ظهر دين للميت فسد الصلح ويجعل كان هذا الدين كان ظاهرا وقت
الصلح وعلى قول من يقول لا يدخل ذلك في الصلح يكون ذلك الدين والعين بين الورثة ولا يبطل الصلح **باب الصلح**
عن الدين وفيه بعض مسائل صلح الفضولي رجل ادعى على رجل حقا فصالح رجل اجنبي فهذا على وجهين اما ان كان المدعي به عينا
او دينا وكل ذلك على وجهين اما ان اقر المدعى عليه او انكر وكل ذلك على وجهين اما ان صالح الاجنبي بامر المدعى عليه او بغير
امره · فان ادعى دينا فانكر المدعى عليه فصالح الاجنبي فهو على خمسة اوجه احدها ان يقول الاجنبي للمدعي صالح فلانا
من دعواك على الف درهم او يقول صالحتك عن دعواك على فلان على الف درهم او يقول صالحني من دعواك على فلان
على الف درهم من مالي او على الف هذه او على الف درهم على اني ضامن لها فان قال صالح فلانا من دعواك على الف درهم
فقال المدعي صالحت توقف الصلح على اجازة المدعى عليه ان اجاز جاز ويلزمه المال وان رد بطل ويخرج الاجنبي من
البين لان الاجنبي لم يضف الصلح الى نفسه ولا الى ماله ولم يضمن وصلح الفضولي لا ينفذ عليه الا باحدى هذه الامور

فاذا لم يوجد شيء من ذلك يتوقف كرجل قال لغيره خالع امرأتك على الف درهم ولم يضف الى مال نفسه ولم يضمن يتوقف الخلع على اجازتها
ان اجازت نفذ عليها ويلزمها المال لا على الاجنبي وان ردت بطل لانه اضاف الخلع اليها كذلك ههنا وان قال الاجنبي للمدعي
صالحتك من دعواك على فلان على الف درهم اختلف فيه المشايخ قال بعضهم هذا والاول سواء لانه وان اضاف الصلح الى
نفسه الصلح يعود الى المدعى عليه والاضافة الى نفسه يحتمل النيابة والوكالة ويحتمل غير ذلك فكان الصلح موقوفا على المدعى عليه
وقال بعضهم هذا بمنزلة قوله صالحني من دعواك على فلان على الف درهم وثمة ينفذ الصلح عليه ويلزمه المال على كل حال لانه اضاف
الصلح الى نفسه بلحوق التاء كقولك ضربتك وما اشبه ذلك فهو بمنزلة قول الوكيل بالشراء اشتريت فانه يكون مضيفا العقد
الى نفسه حتى ترجع اليه الحقوق ولو قال صالحني على الف درهم او قال صالح فلانا على الف من مالي او قال على الف على اني ضامن
ففي هذه الوجوه الثلثة ينفذ الصلح على الاجنبي ويلزمه المال ولا يرجع بذلك على المدعى عليه اذا لم يكن بامر المدعى عليه اما في قوله
صالحني فلانه اضاف الصلح الى نفسه فينفذ عليه ويكون هذا التزام المال لمقابلة اسقاط اليمين عن المدعى عليه وكذا في قوله
صالح فلانا بالف من مالي لانه اضافة البدل الى مال نفسه بمنزلة اضافة العقد الى نفسه فان الرجل يقول لغيره اشتر عبدا
بالف درهم من مالي يكون توكيلا وكذا قوله صالح فلانا على الف على اني ضامن فهو كقوله صالح فلانا على ان بدله علي لانه
وجه الكفالة لان الكفالة لا تكون الا بعد وجوب المال على الاصيل وعند انكار المدعى عليه لا شيء على المدعى عليه
الذي ذكرنا اذا كان المدعى عليه منكرا وصالح الفضولي بغير امره فان صالح بامره وهو منكر فهو على خمسة اوجه
انه قال المأمور للمدعي صالح فلانا من دعواك على الف درهم نفذ الصلح على المدعى عليه لان الفضولي اذا لم يكن مأمورا
في هذا الوجه كان الصلح مع المدعى عليه فاذا كان بامر المدعى عليه ينفذ عليه ويجب المال على المدعى عليه ويخرج المأمور
من البين وان قال المأمور للمدعي صالحتك على الف درهم اختلف المشايخ فيه على نحو ما قلنا اذا كان الصلح بغير امر المدعى
عليه عند البعض يكون الصلح مع المدعى عليه فاذا كان مأمورا ههنا نفذ على المدعى عليه وثمة عند البعض يكون
الصلح مع المدعي كما لو قال صالحني عن دعواك على الف درهم نفذ الصلح على المأمور ويجب المال على المأمور ويرجع
به على الآمر لانه اضاف الصلح الى نفسه وهو مأمور فيكون بمنزلة الوكيل بالشراء واذا قال صالح فلانا على الف درهم على
اني ضامن نفذ الصلح على المدعى عليه والمدعي بالخيار ان شاء طالب المدعى عليه بالبدل بحكم العقد وان شاء طالب
المصالح بحكم الكفالة بخلاف ما اذا لم يكن مأمورا في هذا الوجه فان ثمة ينفذ الصلح على المصالح ولا يرجع منه على المدعى عليه
هذا كله اذا كان المدعى عليه منكرا فان كان مقرا بالدين فصالح الاجنبي بغيره فهو على خمسة اوجه ايضا ان قال
الاجنبي صالح فلانا على الف درهم يتوقف الصلح على اجازة المدعى عليه وان قال صالحتك اختلف فيه المشايخ
على الوجه الذي ذكرناه وان قال صالحني على الف درهم نفذ الصلح على الاجنبي يلزمه المال ولا يرجع على المدعى عليه
او جيب المال على نفسه لاسقاط اليمين عن المدعى عليه بخلاف ما لو كان المدعى به عينا والمدعى عليه مقر بكونه للمدعي
فصالح الاجنبي بغير امر المدعى عليه فان المصالح يصير مشتريا العين لنفسه اما لو كان المدعى به دينا لا يصير مشتريا
للدين لان شراء الدين باطل وان قال صالح فلانا على الف من مالي فهو بمنزلة قوله صالحني ينفذ الصلح عليه ويلزمه
المال ولا يرجع على المدعى عليه وان قال صالح فلانا على الف على اني ضامن يتوقف ذلك على اجازة المدعى عليه لانه
اضاف الصلح الى المدعى عليه والمدعى عليه اذا كان مقرا بالدين امكن حمل قوله على اني ضامن على الكفالة بخلاف
ما اذا كان المدعى عليه منكرا لانه ثمة تعذر حمل قوله على اني ضامن على الكفالة فيجعل ذلك ايجابا على نفسه هذا
هذا اذا كان المدعى عليه مقرا بالدين والاجنبي غير مأمور بالصلح فان كان مأمورا فهو على وجوه خمسة ايضا
انه قال صالح فلانا نفذ الصلح على المدعى عليه فيجب المال عليه وان قال صالحني ينفذ الصلح على المدعى عليه
ايضا ويطالب المأمور بالمال ثم هو يرجع بذلك على الآمر كالوكيل بالشراء وكذا لو قال صالح فلانا على الف من مالي
او قال على الف على اني ضامن ينفذ الصلح على المدعى عليه ويجب المال على الاجنبي بحكم الكفالة لا بحكم العقد
حتى لا يرجع هو على الآمر قبل الاداء بخلاف ما لو قال من مالي فان ثمة يلزم المال بحكم العقد حتى يرجع على الآمر قبل

الاداء كالوكيل بالشراء هذا اذا كان المدعى به دينا فان كان عينا فهو على وجهين اما ان كان المدعى عليه مقرا او
كان منكرا فصالح الاجنبي بغير امر المدعى عليه فالجواب فيه كالجواب في الدين اذا صالح عنه بامره او بغيره
اما اذا كان المدعى عليه مقرا فهو على وجهين اما ان صالح بامره او بغير امره فان صالح بغير امره فهو على خمسة
اوجه ان قال صالح فلانا يتوقف على اجازة المدعى عليه ولا ينفذ على الاجنبي لان شراء الفضولي انما ينفذ
اذا وجد نفاذا على العاقد وههنا اذا لم يضف الشراء الى نفسه لا يمكن تنفيذه عليه فيتوقف كشراء المحجور يتوقف عند الكل
وشراء المرتد يتوقف في قول ابي حنيفة وان قال صالحتك فيه اختلف المشايخ على نحو ما سبق وان قال صالحني او قال صالح
فلانا على الف من مالي او على الفي هذه فانه ينفذ عليه لان اضافة الصلح الى ماله بمنزلة اضافة الصلح الى نفسه فيصير مشتريا
لنفسه ويصير العين له بخلاف الدين ولو قال صالح فلانا على الف على اني ضامن يتوقف لانه اجاز يصير كفيلا

فصل في الصلح عن الدين

رجل له على رجل الف درهم نقصانها دراهم مجهولة لا نصرف وزنها لا يجوز ولو اعطاه على وجه الصلح جاز لان الصلح مبني على الاغماض
فيحمل على ان المدفوع اقل من دينه فلهذا لو كان له على رجل الف درهم فصالحه منها على خمسمائة جاز ولو باع ما في ذمته بخمسمائة
لا يجوز رجل ادعى على رجل الف درهم فانكر فاصطلحا على عشرة دنانير فافترقا قبل القبض بطل لان الصلح على غير جنس الحق لا يكون
الا على مبادلة والصرف يبطل بالافتراق من غير قبض رجل له على رجل الف درهم جياد فاصطلحا على عشرة دنانير وافترقا قبل القبض
بطل ولو صالح من الجياد على البهرجة جاز ولا يكون صرفا بل يكون اسقاطا لصفة الجودة كذا لو كان الجياد والف حالة فصالحه
على الف بهرجة الى اجل جاز الا ان الحيل لمال اذا كان قرضا وصالحه الى اجل لا يصح التأجيل ولو كان لرجل على رجل مائة
درهم ومائة دينار فصالحه من ذلك على خمسين درهما وعشرة دنانير الى اجل جاز وكذا لو صالحه على خمسين درهما فضة سود
جاز وكذا لو صالحه على خمسين درهما فضة بيضا تبرا حالة او الى اجل جاز لانه صالحه على ما دون حقه في الوزن والجودة ولو
ادعى على رجل الف درهم سوداء فصالحه منها بعد الانكار على الف درهم بخية الى اجل لا يجوز لان البخية افضل من السود والمدعى عليه لا
يلتزم زيادة الجودة بمقابلة الاجل فلا يجوز ولو ادعى بخية فصالحه على مثل قدرها سودا حالة او الى اجل جاز لانه اسقاط
ولو كان لرجل على رجل الف درهم غلة فصالحه منها على خمسمائة بخية ونقدها اياه في المجلس لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف
الاخر لانه صالحه على اجود من حقه لا اسقاط بعضه ولو كان لرجل على رجل الف درهم نقرة بيض فصالحه على خمسمائة درهم
نبهرجة الى اجل جاز لانه حط وانه صالحه على خمسمائة درهم مضروبة بوزن سبعة الى اجل لا يجوز فالحاصل انه اذا صالح على
اجود من حقه وانقص قدرا من حقه لا يجوز وان صالحه على اقل من حقه قدرا وجودة او على مثل حقه جودة وانقص قدرا
من حقه جاز رجل له على رجل كر حنطة فصالحه على اقرار وانكار على نصف كر حنطة وكر شعير الى اجل بطل كله ولو ادعى على
رجل الفا فانكر المدعى عليه فاراد ان يصالحه على مائة فقال المدعي صالحتك على مائة درهم من الالف التي لي عليك وابرأتك
من البقية جاز ويبرأ المدعى عليه عن الباقي قضاء وديانة وان قال صالحتك من الالف على مائة ولم يقل وابرأتك
عن الباقي يبرأ عن الباقي قضاء ولا يبرأ ديانة ولو ان المطلوب قضاه الالف فانكر الطالب قضاءه فصالحه
المطلوب على مائة درهم جاز قضاء ولا يحل للطالب ان يأخذ منه المائة اذا كان يعلم بالقضاء اذا سرق خفاف رجل
من حانوت الاسكاف فصالح الاسكاف السارق على شيء قالوا ان كان المسروق قائما بيد السارق لا يجوز الصلح الا باجازة
ارباب السرقة وان كان مستهلكا فان لم يكن الصلح عن غبن فاحش جاز الصلح فلا يتوقف على اجازة اربابها لان للمودع
ان يصالح الغاصب ويستوفي منه الضمان اذا لم يكن فيه غبن فاحش وان كان الغبن فاحشا لا يجوز الصلح على صاحب الوديعة
رجل استهلك على رجل اناء فضة وقضى القاضي عليه بالقيمة وافترقا قبل القبض لا يبطل القضاء عندنا وكذا لو اصطلحا على القيمة
من غير قضاء وافترقا قبل القبض وكذا لو استهلك تبر فضة او دراهم فصالحه على اقل منها الى اجل جاز عندنا رجل له
على رجل دراهم لا يعلم وزنها فصالحه منها على عرض او ثوب بعينه جاز لان الثمن وان كان مجهولا الا ان جهالة الثمن اذا
لم يكن مفضيا الى المنازعة لا يمنع جواز البيع وان صالحه على دراهم معلومة في القياس لا يجوز ويجوز استحسانا لان الصلح
مبني على التجوز بدون الحق وكذا اذا جعل لها اجلا جاز ويجعل براءة عن البعض وتأجيلا للباقي ولو كان بين رجلين اخذ

وعطاء وبيع وقرض وشركة ومضى على ذلك زمان ولا يعرفان ما للطالب على الآخر فصالحه على مائة درهم الى اجل
جاز استحسانا لما ذكرنا في المسألة الاولى. رجل له على رجل الف درهم فصالحه على مائة درهم وقبض المائة ثم استحقت المائة
فانه يرجع عليه بمائة ولا يبطل الصلح سواء كان الصلح بعد الاقرار او بعد الانكار. وكذا لو وجدها ستوقة او نبهرجة او زيوفا
بمائة جياد وان صالح من الدراهم على دنانير وقبض الدنانير ثم استحقت الدنانير بعد افتراقهما بطل الصلح وان استحقت قبل
الافتراق رجع عليه بمثل تلك الدنانير ولا يبطل الصلح. ولو صالح من الدراهم على فلوس مسماة وقبضها وتفرقا ثم استحقت
الفلوس بطل الصلح لا لانه كان صرفا بل لانه افتراق على دين بدين. رجل له على رجل دراهم جياد فقضاه زيوفا ولم
ينفقها ثم لم يرجع لكن قد زادها على فضل فلم يرجع قال ابو يوسف له ان يردها عليه استحسانا وهو بخلاف ما لو اشترى شيئا
معيبا فاراد ان يرده فقال له البائع بعه فان لم يشتر رده على فعرضه على بيع فلم يشتر منه لم يكن له ان يرده. والفرق
ان ما قبض من الدراهم ليس هو عين حقه بل هو مثل حقه وانما يصير حقا له اذا رضي به فاذا لم يرض به لم يصر حقا له فيكون
متصرفا في ملك الدافع بامره فلا يبطل حق القابض. اما المبيع المقبوض عين حق القابض الا انه معيب فلم يكن قول البائع
بعه اذنا له بالتصرف في ملك البائع فيبقى متصرفا في ملك نفسه فيبطل حقه في الرد. رجل قال لآخر لي عليك الف درهم فقال
المدعى عليه ان حلفت انها لك علي ادفعها اليك فحلف المدعي ودفع المدعى عليه الدراهم قالوا ان ادى اليه الدراهم على
الشرط الذي شرط فهو باطل وللدافع ان يسترد منه لان هذا شرط باطل. رجل استقرض من رجل دراهم بخارية ببخارا
واشترى سلعة بدراهم بخارية ببخارا فالتقيا في بلدة لا يوجد فيها البخارية قالوا ان كان مقدار المسافة ذهابا وجائيا
ويستوثق منه بكفيل لانه ذو عسرة فكان له النظرة الى الميسرة. رجل عليه دين لرجل فدفع المديون دينه الى صاحب
دينه بعدما خرج اللصوص واستولوا عليهم وامتنع الدائن عن الاخذ قال ابو يوسف ليس للدائن ان يمتنع عن الاخذ
لان المديون ادى ما عليه فلا يكون له ان يمتنع عن القبول وقال الفقيه ابو الليث عندي له ان يمتنع عن الاخذ لان
اموالهم صارت في ايدي اللصوص فكان له ان يمتنع كالكفيل بالنفس اذا سلم نفس المكفول به في مفازة او في موضع لا
يقدر الطالب فيه على استيفاء حقه لا يخرج عن العهدة وكذا الغاصب اذا رد المغصوب في موضع لا يقدر عليه لا يجبر
المغصوب منه على القبول كذا ههنا واذا لم ياخذ صاحب الدين دينه لا يخرج المديون عن العهدة. رجل غصب من رجل
الفا واخفاها وغيبها فصالحه المالك على خمسمائة فاعطاه الغاصب من تلك الدراهم او من غيرها جاز الصلح قضاء
وكان على الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى ان يرد الباقي وان كانت الدراهم في يد الغاصب حيث يراها المالك
كان الغاصب جاحدا فكذلك الجواب لان الجحود بمنزلة المستهلك فيجوز الصلح بطريق الاسقاط. فان وجد المغصوب منه
بينة بعد ذلك فان فيها يقضي له ببقية ماله لانه اذا وجد بينة ظهر ان المغصوب لم يكن مستهلكا هذا اذا كان الغاصب
جاحدا اما ان كان مقرا بالغصب والدراهم ظاهرة في يده يقدر المغصوب منه على اخذها منه فصالحه على نصفها على ان
ابراه عن الباقي فهو على القياس مثل الاول يجوز الصلح قضاء وفي الاستحسان لا يجوز وعليه ان يرد الباقي على المغصوب منه
لانها ليست في معنى المستهلك فيتعذر تصحيح الصلح بطريق الاسقاط لان الابراء عن الاعيان لا يصح والنقد
لمكان الربوا وكذا كل مكيل وموزون

فصل في الابراء عن البعض بشرط تعجيل الباقي وتعليق الابراء باليمين والابراء عن البقية

رجل له على رجل الف درهم فقال حططت عنك منها خمسمائة على ان تعطيني خمسمائة هذه ثلث مسائل احدها ان يقول حططت
عنك خمسمائة على ان تنقد لي خمسمائة ولم يوقت لذلك وقتا ففي هذا الوجه اذا قبل الغريم ذلك برئ عن خمسمائة اعطاه الباقي
او لم يعط في قولهم. والثانية ان يقول حططت عنك خمسمائة على ان تنقد لي اليوم خمسمائة فان لم تنقد فالمال عليك
على حاله فقبل الغريم ان نقده الخمسمائة في اليوم برئ عن الباقي وان لم ينقد في اليوم لا يبرأ في قولهم. والثالثة ان
يقول حططت عنك خمسمائة على ان تنقد الباقي في اليوم ولم يزد على ذلك فقبل الغريم قال ابو حنيفة ومحمد هذا بمنزلة الوجه الثاني
ان نقد في اليوم برئ عن الباقي وان لم ينقد لا يبرأ وقال ابو يوسف هو بمنزلة الوجه الاول انه يبرأ عن الباقي نقد
الباقي او لم ينقد. ولو قال حططت عنك خمسمائة ان نقدت لي خمسمائة لا يصح الحط في قولهم نقد او لم ينقد. وكذا لو قال

ان لم تؤد او للكفيل اذا اديت الي منها خمسمائة فانت برئ عن الباقي او قال متى ما اديت الي منها خمسمائة او قال ان اديت
الي خمسمائة فهذا كله باطل لا يبرأ عن الباقي وان ادى اليه خمسمائة ذكر لفظ الصلح او لم يذكر فهذا سواء. ولو قال للكفيل بالف
حططت عنك خمسمائة على ان تعطيني بالخمسمائة كفيلا اليوم او قال على ان تعطيني بالخمسمائة رهنا فقبل ولم يعط بطل الحط. ولو كان
على رجل الف درهم وبخمسمائة منها كفيل فقال للكفيل ان لم توافني راس الشهر بخمسمائة فعليك الالف كلها فقبل الكفيل جاز وهو
كما لو شرط. ولو قال للكفيل بالالف حططت عنك خمسمائة على ان توفيني راس الشهر خمسمائة فان لم توفني فالالف عليك على حاله
فهو جائز وهو كما لو شرط. ولو كفل رجل بالمال الحال ثم صالح الكفيل المكفول له على ان جعل المال منجما على انه لو اخر نجما عن
محله فالمال عليه حال جاز ويكون كما لو شرط لان مثل هذا الصلح لو جرى بين صاحب المال والاصيل جاز فكذا مع الكفيل
الكفيل بالسلم اذا صالح الطالب على راس المال لا يصح ذلك في قول ابي حنيفة لان الصلح على راس المال اقالة والكفيل لا يملك
الاقالة. ولو صالح الكفيل الطالب على طعام من جنس السلم الا انه دون السلم في الجودة جاز ويرجع هو على المسلم اليه
بالجيد وان صالح الطالب الكفيل على غير جنس السلم جاز. رجل ادعى على رجل الفا فانكر فاصطلحا على ان يحلف المدعى عليه و
هو برئ فهو على وجهين ان اصطلحا على ان يحلف المدعى عليه ان حلف فهو برئ فحلف المدعى عليه ما له قبلي قليل ولا كثير
فالصلح باطل ويكون المدعي على دعواه فان اقام البينة قبلت بينته ويقضى له وان لم يكن له بينة واراد ان يحلف
المدعى عليه عند القاضي كان له ذلك لان اليمين الاولى كانت عند غير القاضي فلا يقطع الخصومة. وان اصطلحا على ان يحلف المدعي على دعواه
انه ان حلف فالمدعى عليه يكون ضامنا لما يدعي فهذا الصلح باطل لو حلف المدعي لا يجب المال على المدعى عليه وكذا لو قال
المدعى عليه ان حلف فلان غير الطالب فالمال عليه كان باطلا وكذا ان قال ان شهد به فلان علي فهو علي فشهد به فلان لا يلزمه
ولو قال الطالب للمطلوب انت برئ من دعواي هذه على ان تحلف ما لي قبلك شيء فحلف لا يبرأ لانه علق البراءة بالخطر وانه باطل
ولو ادعى على رجل الفا فقال له المدعى عليه اقر لي بالف على ان اعطيك مائة فاقر لا يلزمه المائة. ولو قال له المدعي اقر لي بها
على ان احط عنك مائة فاقر جاز الحط. رجل ادعى على امراة انه تزوجها فجحدت فصالحها على مائة درهم على ان تقر بذلك فاقرت
صح ويلزمه المال لان الاقرار متى قرن بالعوض يجعل ابتداء تمليك فان الرجل اذا قال لغيره اقر لي بهذا العبد على ان اعطيك
الف درهم فاقر يصير بيعا. ولو ادعى على امراة فقال تزوجتك امس على الف درهم فجحدت فقال الرجل ازيدك مائة على ان تقري
بالنكاح فاقرت جاز النكاح ويكون لها الالف ومائة. رجل صالح امراته المطلقة من نفقتها على دراهم معلومة على ان يزيد ما عليها حتى
تنقضي عدتها وعدتها بالاشهر جاز ذلك وان كان عدتها بالحيض لم يجز لان الحيض غير معلومة قد تحيض ثلث حيض في شهر
او لا تحيض في عشرة اشهر. ولو صالحت المرأة زوجها عن نفقة كل شهر على دراهم ثم قال الزوج لا اطيق ذلك فهو لازم وكان
له الا اذا تغير سعر الطعام ويعلم ان ما دون ذلك يكفيها وان صالحت المبانة زوجها من سكنى على دراهم لا يجوز لان السكنى
في النكاح حق الشرع لا يقدر على اسقاط حق الشرع بعوض كان او بغير عوض. ولو ادعت المرأة ان زوجها طلقها ثلثا وانكر الزوج
فصالحها على مائة درهم على ان تبرئه من الدعوى لا يصح وللزوج ان يرجع عليها بما اعطاها من البدل ويكون المرأة على دعواها. وكذا
لو ادعت تطليقة او تطليقتين او خلعا. قوم دخلوا على رجل بيتا ليلا او نهارا او شهروا عليه سلاحا وهددوه حتى صالح
رجلا عن دعواه على شيء او اكرهوه على اقرار او ابراء ففعل لو في قياس قول ابي حنيفة يجوز الصلح والاقرار والابراء لان عنده
الاكراه لا يكون الا من السلطان وعند صاحبيه يتحقق الاكراه من كل متغلب يقدر على تحقيق ما اوعد والفتوى على قولهما
هذا اذا شهروا عليه السلاح وان لم يشهروا عليه السلاح وضربوه فان كان ذلك نهارا في المصر فالصلح جائز لان غير السلاح
يلبث فيمكنه ان يستغيث فيلحقه الغوث وان هددوه بخشب كبير لا يلبث فهو بمنزلة السلاح في هذا الحكم هذا اذا كان
في المصر نهارا فان كان ذلك في الطريق ليلا او نهارا او كان في رستاق لا يلحقه الغوث كان الصلح والاقرار باطلا
وان لم يشهروا عليه السلاح. والزوج اذا هدد امراته لتصالح من الصداق على شيء او لتبرئه فهو بمنزلة الاجنبي وان هددها
بالطلاق او بالتزوج عليها او بالتسري لم يكن ذلك اكراها. من عليه الدين المؤجل اذا صالح صاحب دينه على ان يعجله حالا
ان لم يكن ذلك بعوض جاز لان الاجل حقه فيملك اسقاطه. وكذا لو قال ابطلت الاجل الذي في هذا الدين او تركت الاجل

فهو بمنزلة قوله جعلته حالا ولو قال برئت من الاجل وقال لا حاجة لي في الاجل فهو ليس بشيء والاجل على حاله وكذا لو قال
ابرأت الطالب من الاجل يكون لغوا ولا يبطل الاجل. من عليه الدين المؤجل اذا قضى المال قبل الاجل ثم استحق المقبوض او وجده
زيوفا او نبهرجة او ستوقة فرده عاد المال مؤجلا. وكذا لو باعه به عبدا او صالحه على عبد وقبض العبد واستحق او ظهر حرا
او رده بعيب بقضاء قاض عاد المال مؤجلا وان طلب ان يقيل الصلح على ما كان قبل الصلح او رده بعيب بغير قضاء
كان المال مؤجلا وان لم يسم الاجل في الاقالة والرد بالعيب بغير قضاء فالمال حال. رجلان لهما على رجل الف درهم
ان لم يكن الدين واجبا بعقد احدهما بان ورثا دينا مؤجلا من رجل فصالحه احدهما على مائة معجلة على ان اخر عنه ما بقي
من حصته وهو اربعمائة درهم الى سنة فالمائة المقبوضة يكون بينهما وتاخير حصته وذلك اربعمائة باطل في قول ابي حنيفة
حتى لو قبض الشريك الاخر شيئا كان للمؤخر ان يشاركه في المقبوض وعلى قول ابي يوسف ومحمد تاخيره في حصته جائز وان
كان الدين بينهما واجبا بادانة احدهما بان كانا شريكين شركة عنان فان اخر الذي ولي الادانة صح تاجيله في جميع الدين
وان اخر الذي لم يباشر الادانة في قول ابي حنيفة لا يصح تاخيره في حصته وعلى قولهما يصح. وان كانا متفاوضين فاجل احدهما ان كان
من المفاوضين صح تاجيله عند الكل ايهما اجل. والوكيل بالبيع اذا اجل الثمن بعد البيع صح تاجيله في قول ابي حنيفة ومحمد وعلى قول
ابي يوسف لا يصح وان حط احد الشريكين شيئا ان كان المصالح هو العاقد جاز حطه حط الكل ثم اذا حط البعض فلا يملك
في نصيب صاحبه عاقد والعاقد يملك الحط في قول ابي حنيفة ومحمد فيصح حطه. وان لم يكن المصالح عاقدا لا يجوز الحط في نصيبه
عند الكل لانه مالك في نصيب صاحبه لا يجوز عند الكل لانه ليس بمالك ولا عاقد. وصلح الصبي التاجر جائز فيما يجوز بيع
البالغ الا الحط بغير عوض

باب وفيه صلح العمال

والصلح عن الامانات والمضمونات والجنايات والحدود والحقوق. رجل
دفع غزلا الى حائك فخالف الحائك شرطه بان امره ان ينسج له ثوبا سباعيا في اربع فنقص ونسج له خماسيا في اربع او زاد على
ما شرط كان لصاحب الغزل الخيار ان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر مثله وان شاء ترك الثوب وضمنه غزلا مثل غزله
وهي معروفة. فان صالحه على ان يترك الثوب على الحائك على ان يعطيه الحائك دراهم مسماة الى اجل ذكر
انه لا يجوز هذا الصلح قالوا تاويله اذا ترك صاحب الغزل الثوب على الحائك وضمنه غزلا مثل غزله ثم صالحه بعد ذلك على دراهم
الى اجل لان الغزل دين في ذمة الحائك فاذا صالحه من ذلك على دراهم الى اجل كان ذلك دينا بدين وهو حرام
اما اذا اختار صاحب الغزل اخذ الثوب ثم صالح الحائك على ان يكون الثوب للحائك بدراهم معلومة الى اجل كان جائزا
ولو انهما تصالحا على ان ياخذ صاحب الغزل الغزل ويعطيه الحائك بعض الاجر ويحط عن البعض كان جائزا. رجل
دفع ثوبا الى قصار فخرقه القصار بدقه فصالحه رب الثوب على دراهم ليكون الثوب لرب الثوب فان صالحه على دراهم
ليكون الثوب للقصار كان جائزا حالة كانت الدراهم او مؤجلة لان ما يعطي القصار بدل عن الثوب وكذا لو صالح
القصار على ان يدفع القصار الثوب مع دراهم مسماة الى صاحب الثوب وان كان الصلح بينهما على ان ياخذ
حنطة مسماة الى اجل ويحط عنه الخرق كان ذلك جائزا في حصة الثوب ولا يجوز في حصة الخرق لان حصة الخرق دين
على القصار فاذا صالحه على حنطة الى اجل كان ذلك في حصة الخرق سلما براس مال هو دين فلا يجوز وفي حصة
الثوب لانه فيما يخص الثوب يكون القصار مشتريا الثوب بحنطة الى اجل وذلك جائز ولو هلك الثوب عند القصار
القصار وقد هلك ثم صالحه على دراهم لا يجوز في قول ابي حنيفة ويجوز في قول ابي يوسف. ولو ان القصار ادعى
على صاحبه فطلب الاجر وادعى صاحب الثوب انه اوفاه الاجر لا يصدق صاحب الثوب فان اصطلحا على ان صاحب
الثوب ياخذ من القصار نصف الاجر وهو دراهم على ان يقصر له القصار هذا الثوب الاخر جاز ذلك. ولو ادعى
القصار انه دفع الثوب الى صاحبه وطلب الاجر وكذبه رب الثوب فصالحه من الاجر على نصفه جاز لان القصار
اسقط نصف الاجر. الراعي الخاص او المشترك اذا قال ماتت شاة من الغنم او اكلها السبع او سرقت و
صالحه رب الغنم على دراهم معلومة لا يجوز في قول ابي حنيفة لان عنده الاجير المشترك فيما يهلك في يده لا بصنعه
بمنزلة المودع ومع المودع لا يجوز هذا الصلح عند ابي حنيفة فكذا هذا وعلى قول محمد يجوز الصلح مع الراعي

خاصا كان او مشتركا لان عنده الصلح مع المودع جائز فمع الراعي اولى. وقال ابو يوسف ان كان الراعي مشتركا يجوز الصلح
لان عنده الاجير المشترك ضامن لما يهلك في يده وان لم يكن بصنعه فيجوز الصلح معه كما يجوز مع الغاصب والاجير الخاص بمنزلة
المودع وعنده الصلح مع المودع لا يجوز فكذلك مع الاجير الخاص. رجل اودع رجلا شيئا فقال المودع ضاعت الوديعة
او قال رددتها عليك وانكر صاحبها الرد او الهلاك كان القول قول المودع مع اليمين ولا شيء عليه فان صالحه
صاحب الوديعة بعد ذلك على شيء فهو على وجوه احدها ان يدعي صاحب المال الايداع فقال المستودع ما اودعتني شيئا
ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم لان الصلح يبنى جوازه على زعم المدعي وفي زعم المدعي انه صار غاصبا بالجحود فيجوز
الصلح معه. والوجه الثاني اذا ادعى صاحب المال الوديعة وطالبه بالرد فاقر المستودع بالوديعة وسكت ولم يقل
شيئا وصاحب المال يدعي عليه الاستهلاك ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم. والوجه الثالث اذا ادعى صاحب
المال عليه الاستهلاك والمودع يدعي الرد او الهلاك ثم صالحه على شيء جاز الصلح في قول محمد وابي يوسف الاخر واختلفوا
في قول ابي حنيفة والصحيح انه لا يجوز الصلح في قوله وهو قول ابي يوسف الاول وعليه الفتوى واجمعوا على انه لو صالح بعد
ما حلف المستودع انه رد او هلك لا يجوز الصلح انما الخلاف فيما اذا كان الصلح قبل يمين المودع. والوجه الرابع اذا ادعى
المودع الرد او الهلاك وصاحب المال لا يصدقه في ذلك ولا يكذبه بل سكت ذكر الكرخي انه لا يجوز هذا الصلح في قول
ابي يوسف الاول والاخر ويجوز في قول محمد. ولو ادعى صاحب المال الاستهلاك والمودع لم يصدقه في ذلك ولم يكذبه
على ما ذكرنا انه يجوز الصلح في قولهم. وان اختلفا بعد ذلك فقال المودع كنت قلت قبل الصلح انها قد هلكت او رددتها ثم
صح الصلح في قول ابي حنيفة رحمه وقال صاحب المال ما قلت ذلك كان القول قول صاحب المال ولا يبطل الصلح. ولو رهن
ثوبا بمائة درهم وقيمة الرهن مائتا درهم ثم قال المرتهن هلك الرهن وقال الراهن ما هلك فاصطلحا على ان يرد المرتهن
عليه خمسين درهما وابراه عن الباقي كان باطلا في قول ابي يوسف لان هذا صلح عن الزيادة على الدين والزيادة على الدين
امانة فيكون بمنزلة المودع اذا ادعى هلاك الوديعة وانكر صاحبها فاصطلحا على شيء كان باطلا. وكذا الجواب اذا ادعى
المرتهن رد الرهن على الراهن وانكر الراهن. ولو ان الراهن ادعى عليه الاستهلاك فلم يقر به المرتهن ولم ينكر فاصطلحا على خمسين
جاز الصلح في قولهم والمستعير بمنزلة المودع في قولنا. رجل غصب عبدا ثم صالحه من قيمته على الف حالة او الى اجل ثم اقام الغاصب
بينة ان قيمته اقل من الالف لا يقبل بينته في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يقبل ويرد الزيادة وعند ابي حنيفة الصلح عن
المغصوب على اكثر من قيمته جائز وعند صاحبيه باطل قالوا هذا اذا كان الغصب قائما في ذاته بان كان المغصوب
عبدا ابق او ما اشبه ذلك اما اذا كان مستهلكا حقيقة لا يجوز الصلح على اكثر من قيمته في قولهم جميعا حتى لو تصادقا على ان الصلح
وقع على اكثر من قيمته كان عليه رد الزيادة انما الخلاف فيما اذا اختلفا في ذلك واقام الغاصب بينة على ان الصلح وقع على
اكثر من قيمته عند ابي حنيفة لا يقبل هذه البينة والصحيح ان الصلح على اكثر من قيمته يجوز عند ابي حنيفة وان كان مستهلكا ولو تصادقا في
ذلك لم يجب عليه رد الزيادة واجمعوا في العبد بين شريكين اذا اعتق احدهما نصيبه وهو موسر فاختار الصاحب تضمينه
فصالحه على اكثر من نصف قيمته لا يجوز. ولو كان المعتق معسرا فاختار الساكت العبد على الاستسعاء في اكثر من نصف
القيمة لا يجوز والقاضي اذا قضى بالشفعة للشفيع باكثر من الثمن الذي اشتراه المشتري ورضي به الشفيع لا يجوز. رجل
صالح رجلا عن نصف دار على ان يبرأ من نصف الباقي او قال له اصالحك على نصف هذه الدار على ان لا حق لي في النصف
الباقي فصالحه على ذلك ثم اقام المدعي البينة على ان كل الدار له قال محمد يقضى له بجميع الدار الا ان يكون المدعي قال في الصلح
على وجه الاقرار انه لا حق لي في النصف الباقي فحينئذ لا يقضى للمدعي بجميع الدار. رجل ادعى على رجل سرقة متاع ثم صالحه على
مائة درهم يعطيها المدعي للسارق على ان يقر السارق بالسرقة ففعل فهذه على وجوه ثلثة اما ان يكون السرقة عروضا
او دراهم او دنانير وكل ذلك على وجهين اما ان يكون السرقة قائمة او مستهلكة فان كانت عروضا وهي قائمة بعينها
جاز الصلح ويصير السرقة ملكا للمدعي بالمائة التي اخذها السارق من المدعي لان الاقرار المقرون بالعوض يكون عبارة
عن ابتداء التمليك لما قلنا وان كان العروض مستهلكة لا يجوز الصلح لان السارق يصير ملكا بهذا الصلح قيمة السرقة من

المدعى بالمائة التي بها صالح المدعي وذلك باطل لان القيمة مجهولة وتمليك المجهول الذي يحتاج الى التسليم باطل وان كانت السرقة
دراهم ذكر في الكتاب انه لا يجوز الصلح سواء كانت السرقة قائمة او لم يكن قالوا تاويل ذلك اذا كان لا يعلم مقدار الدراهم
المسروقة اما اذا علم انها كانت مائة جاز اذا قبض المائة في المجلس لان الصلح ح يكون تمليك المائة بالمائة فيجوز ويشترط القبض
في المجلس وان كانت السرقة ذهبا فصالح على الدراهم ذكر في الكتاب انه يجوز سواء كانت السرقة قائمة او مستهلكة اما اذا كانت
قائمة فجواز الصلح ظاهر لان تمليك الذهب المشار اليه بالدراهم جائز وان كان لا يعلم وزن الذهب فيكون صرفا فيعتبر احكام
الصرف واما اذا كان الذهب مستهلكا ذكر انه يجوز الصلح وتاويله اذا علم وزن الذهب اما مستهلكا اذا لم يعلم لا يجوز لان
تمليك الذهب بالدراهم اذا لم يكن الذهب معلوما ولا مشارا اليه باطل رجل ادعى على رجل دما او جراحة فهو على وجهين اما ان
يكون يدعي ذلك عمدا او خطأ فان ادعى عمدا او انكر المدعى عليه فصالحه المدعي على ان يأخذ المدعي عليه مائة ويقر بذلك كان
الصلح باطلا والاقرار باطلا لا يؤخذ بهذا الاقرار لان الاقرار المفرد ان بالعوض عبارة عن ابتداء التمليك وتمليك النفس
في النفس والطرف باطل فلا يصح الصلح والاقرار وان ادعى دما خطأ او جراحة خطأ فكذلك الجواب لان المدعى عليه يصير مملكا
الدية من المدعي بالمال الذي يأخذه المدعي وتمليك الدية بالمال باطل لان الدية مجهولة فانها من الدراهم عشرة آلاف
ومن الدنانير الف دينار ومن الغنم الف ومن الابل مائة فلا يصح هذا الصلح رجل قذف محصنا او محصنة فاراد المقذوف ان يحده
فصالحه القاذف على دراهم مسماة او على شيء آخر على ان يعفو عنه ففعل لم يجز الصلح حتى لا يجب المال [illegible] سقط الحد ان كان
ذلك قبل ان يرفع الامر الى القاضي يبطل الحد ذلك وان كان ذلك بعد ما رفع الامر الى القاضي لا يبطل الحد وكذلك رجل
بامرأة رجل فعلم الزوج واراد اخذهما فصالحاه او احدهما على دراهم معلومة او شيء آخر على ان يعفو عنهما كان باطلا
لا يجب المال وعفوه باطل سواء كان قبل الرفع او بعده رجل اذا قذف امرأته المحصنة حتى وجب اللعان ثم صالحها على مال
على ان لا يطلب اللعان كان باطلا لا يجب المال وعفوها قبل الرفع جائز وبعد الرفع باطل ولو ان رجلا اخذ سارقا
في دار غيره فاراد ان يرفعه الى صاحب السرقة بعد ما اخرج السرقة من الدار فصالحه السارق على مال معلوم حتى كف
عنه كان باطلا وعليه ان يرد المال على السارق ولو كان هذا من صاحب السرقة لا يجب المال على السارق ويبرأ
عن الخصومة اذا دفع السرقة الى صاحبها ولو كان هذا الصلح من صاحب السرقة بعد ما رفع الامر الى القاضي ان كان
ذلك بلفظ العفو لا يصح العفو بالاتفاق وان كان بلفظ الهبة والبراءة عندنا يسقط القطع والامام او القاضي
اذا صالح شارب الخمر على ان يأخذ منه مالا ويعفو عنه لا يصح الصلح ويرد المال على شارب الخمر سواء كان قبل ذلك الرفع
او بعده **باب الصلح عن العقار وعما يتعلق به** رجل له شفعة في دار فصالحه المشتري فهو على وجوه ثلثة ان اجرى الصلح بينهما على ان
يأخذ الشفيع نصفها او ثلثها او ربعها بحصته من الثمن جاز ذلك قالوا ان كان هذا الاصطلاح بينهما بعد ما تأكد حق الشفيع
بطلب المواثبة وطلب الاشهاد فان الشفيع يكون اخذا ما اخذ بالشفعة لا بالشراء المبتدأ ويصير مسلما الشفعة فيما بقي
حتى لو كان هذا الشفيع شريكا في الدار المشتراة او في الطريق كان للجار ان يأخذ النصف الذي سلم فيه الشفعة
ان كان هذا الاصطلاح بينهما قبل طلب الشفعة يكون المصالح اخذ النصف الذي اخذ بالشراء المبتدأ فيصير مسلم الشفعة
في الكل ويكون للجار ان يأخذ الكل بالشفعة ان كان المصالح جار الدار ولو كان الشفيع المصالح في هذا الوجه شريكا في الدار
او في الطريق يتجدد له الشفعة بهذا الاخذ كانه اشترى النصف الذي اخذ لان الاصطلاح على اخذ البعض يكون
السكوت عن الطلب في الباقي فان كان ذلك قبل تأكد حقه بالطلب بطلت شفعته وان كان بعد التأكد لا تبطل في الباقي
رجل اشترى دارا ولها شفيع فصالح الشفيع على ان يعطي للشفيع دراهم مسماة ليسلم الشفيع الشفعة بطلت شفعته
ولا يجب المال وان كان اخذ المال رده على المشتري ولو جرى الصلح بين الشفيع وبين المشتري على ان يأخذ الشفيع
بيتا معينا من الدار بحصته من الثمن على ان يسلم الشفيع الشفعة في الباقي لا يجوز هذا الصلح بخلاف ما اذا جرى الصلح
على ان يأخذ النصف بنصف الثمن لان حصة البيت من الثمن غير معلومة لا يعرف الا بالتقويم فيبطل الصلح واذا لم يجز
الصلح بقيت شفعته في جميع الدار بخلاف ما اذا صالح من الشفعة على ان يعطي المشتري للشفيع دراهم معلومة ليسلم الشفعة

لانه اذا لم يجز الصلح ولم يجب المال بطل شفعته وههنا لم يجز الصلح لا يبطل شفعته لان ثمة لما اخذ الدراهم وترك الشفعة
فقد اعرض عن الشفعة وههنا ما اعرض عن الشفعة اصلا ولو اصطلحا على ان يأخذ الشفيع الدار باكثر من الثمن الذي اشتراه المشتري
جاز ويكون هذا الصلح بمنزلة الشراء المبتدأ يلزمه جميع ما قبل ولو اشترى رجل دارا فادعى رجل شقصا من الدار انه له وطلب الشفعة
في الباقي فصالحه المشتري على ان يأخذ المدعي نصف الدار بنصف الثمن على ان يبرئه عن الباقي جاز رجل اشترى ارضا فسلم الشفيع
الشفعة ثم ان الشفيع جحد التسليم فصالحه المشتري على ان اعطاه نصف الارض بنصف الثمن جاز ويكون بيعا مبتدأ وكذا
لو مات الشفيع بعد الطلب ثم ان المشتري صالح ورثة الشفيع على نصف الدار بنصف الثمن جاز ويكون اخذا بالشفعة
ابتداء لان الشفعة تبطل بموت الشفيع لا بموت المشتري ولو ادعى رجل شفعة في دار فصالحه المشتري على ان يعطي المشتري
الشفيع داره الاخرى بدراهم مسماة على ان يسلم الشفيع الشفعة في هذه الدار كان فاسدا ولو ادعى رجل حقا في دار في يد
رجل وادعى كل الدار فصالحه المدعى عليه على دراهم مسماة على ان يترك الخصومة ورجل شفيع هذه الدار التي ادعاها المدعي
واراد ان يأخذها بالشفعة من المدعى عليه بهذا الصلح لا يكون له ذلك ولو جرى الصلح بين المدعي والمدعى عليه على ان
يؤدي المدعى عليه المدعي دراهم مسماة ويأخذ الدار كان للشفيع فيه الشفعة ووجه الفرق ظاهر رجل له ظلة او كنيف
شارع في الطريق فخاصمه انسان في رفع الظلة وطرحها او لا نقول ذا او اراد رجل ان يجعل على الطريق الاعظم ظلة او ما
اشبه ذلك كان لكل احد ان يمنعه عن ذلك وان يخاصمه في رفعها بعد ما وضعها كانت الظلة تضر بالعامة او لم تضر
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان كان تضر بالعامة فكذلك وان كانت لا تضر كان لكل احد ان يمنعه عن الوضع
وليس له ان يخاصمه في الرفع وعن ابي يوسف في رواية لا يكون له حق المنع ايضا اذا كانت لا تضر بالعامة ابو حنيفة
جعل الطريق العامة بمنزلة الطريق الخاصة وفي الطريق الخاص اذا اضر ذلك بالشركاء او لم يضر كان لكل واحد من الشركاء
حق المنع والخصومة في الرفع فكذلك في الطريق العام وهل يباح بناء الظلة على الطريق العام ذكر الطحاوي انه يباح
ولا يأثم بذلك اذا لم يضر بالعامة قبل ان يخاصم فيها احد فان خاصم في رفعها احد فلم يرفع لا يباح له الانتفاع بعد ذلك
وقال ابو يوسف ومحمد ان كان لا يضر باحد كان له الانتفاع به اذا ثبت هذا جئنا الى المسئلة رجل له ظلة او كنيف
شارع في الطريق فخاصمه انسان في رفعها فصالحه صاحب الظلة على دراهم معلومة ليترك الظلة في موضعها فهذا
على وجهين ان كانت الظلة على الطريق الاعظم لا يجوز هذا الصلح وكان لهذا المصالح ولغيره ان يخاصمه في رفعها سواء
كانت الظلة قديمة او حديثة او لا يعرف حالها لان لصاحب الظلة والمخاصم في الطريق العام شركة وفي الشركة اذا صالح
احد الشركاء لا يملك الاعتياض وانما يكون لكل احد حق الخصومة في الرفع والمنع بطريق الحسبة وقال بعض مشايخ بلخ انما
يملك الخصومة اذا لم يفعل هو مثل ذلك اما اذا فعل مثل ذلك لم يكن له ان يخاصمه ثم بطلان الصلح ظاهر فيما اذا كان الظلة حديثة
اما اذا كانت قديمة كان لصاحب الظلة حق الترك قبل الصلح فلا يصح اعطاء العوض على الترك فيبطل عطاء العوض وكذا
اذا لم يدر حالها لا يصح الصلح ايضا لانها ان كانت قديمة لا يصح الصلح وان كانت حديثة فكذلك ولا يصح الصلح هذا اذا
خاصمه واحد من العامة فان خاصمه الامام فصالح على ان يؤدي صاحب الظلة مالا معلوما على ان يترك الظلة في موضعها
فان كانت حديثة ورأى الامام مصلحة للمسلمين في ان يأخذ مالا ويضعه في بيت المال جاز ذلك اذا كانت الظلة لا تضر
بالعامة لان الامام يملك الاعتياض عما يكون للعامة اذا رأى ان اخذ العوض مصلحة لهم هذا اذا اجرى الصلح على ان يترك
الظلة على حالها فان اصطلحا على ان يعطي المصالح لصاحب الظلة مالا معلوما ليرفع الظلة جاز لان فيه للعامة تفريغ الطريق
ولو كان الظلة على طريق غير نافذ فصالح واحد من اهل السكة صاحب الظلة على ان يأخذ المخاصم مالا معلوما على ان يترك
الظلة على حالها ان اضاف الصلح الى جميع الظلة فقال صالحتك بهذا المال على ان تترك جميع الظلة على حالها في موضعها
صح هذا الصلح في حصته ويتوقف في حصة الشركاء لان شركتهم شركة ملك فان اجاز الشركاء جاز الصلح في الكل ويكون البدل
للمصالح بينه وبين الشركاء وان لم يجيزوا ورفعوا الظلة بطل الصلح في حق الشركاء ويكون لصاحب الظلة حق استرداد
حصته من البدل وهل يبطل الصلح في حصة المصالح اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يبطل ولصاحب الظلة ان يرجع عليه

بحصته من البدل لانه لم يحصل له المقصود • وقال بعضهم لا يرجع على المصالح بحصته من البدل لان الصلح صح في حقه حتى لو
الظلة ثانيا لا يكون لهذا المصالح حق الخصومة معه هذا اذا كانت الظلة حديثة فان كانت قديمة فالصلح باطل لان
حق مستحق لصاحب الظلة ليس لاحد ان يرفعها فلم يستفد بهذا الصلح شيئا لم يكن وان اصطلحا على ان يعطي
الظلة مالا معلوما ليرفع الظلة ان كان المصالح من اهل السكة والظلة حديثة اختلف فيه المشايخ بعضهم جوزوا ذلك
كما لو كانت الظلة قديمة لان فيه تفريغ الهواء • وقال بعضهم لا يجوز ذلك والصحيح هو الاول لان فيه منفعة لاهل الطريق
ذلك احسن صح الصلح فهذا اولى • رجل له نخلة في ملكه وخرج سعفها الى ارض جاره وجاره يتضرر بذلك كان للجار ان يطالبه
بتفريغ هواء ملكه لان من ملك ارضا ملك ما تحته الى الثرى وما فوقه الى السماء فكان له ان يطالب وهذا اذا كان لا يمكنه
تفريغ الهواء الا بالقطع فان كان يمكنه تفريغ الهواء بدون القطع بالمد الى النخلة والشد عليها فانه لا يقطع
النخلة بالتفريغ فان قطعه هو كان ضامنا • وان كان لا يمكنه التفريغ الا بالقطع انما لا يضمن اذا قطع هو من موضع
الامر الى صاحبها ليقطعها صاحبها من ذلك الموضع فان قطعها اعلى منه او اسفل في موضع يتضرر به صاحب النخلة
صاحب النخلة يتمكن من تفريغ الهواء بالقطع في موضع آخر من غير ضرر يكون ضامنا لانه فوت على صاحب النخلة منفعة
مقصودة من غير ضرورة وكذا لو كان لرجل نخلة او تالة او زرع في ارض غيره بغير حق كان لصاحب الارض ان يطالبه
بالتفريغ • فان قطع صاحب الارض واتلف عليه ضمن اذا كان صاحب الزرع متمكنا من تحويل الشجر والزرع الى ارض
آخر من غير ان يهلك عليه ماله • ثم في الموضع الذي لا يضمن الجار بقطع السعف اذا قطع فانه لا يرجع على صاحب النخلة
بما انفق في مؤنة القطع وان كان مضطرا الى التفريغ لانه يتمكن من دفع الضرر برفع الامر الى القاضي حتى يأمر صاحب
النخلة بالقطع او يأمر صاحب الارض بالقطع ان كان صاحب النخلة غائبا فاذا قطع بامر القاضي يرجع على صاحب النخلة
بما انفق في القطع فان كان ذلك في موضع لم يكن هناك قاض فقطع هو كان له ان يرجع على صاحب النخلة فلو ان صاحب النخلة
صالح جاره على دراهم معلومة ليترك السعف على حاله ولا يقطع لا يجوز هذا الصلح بخلاف الظلة اذا كان على سكة غير نافذة
فخاصمه اهل السكة في ذلك فصالحهم على دراهم معلومة ليتركوا الظلة على حالها فانه يجوز ولا يبقى لهم حق الخصومة بعد
ذلك وكذا لو كانت الظلة على طريق العامة فصالح صاحب الظلة مع الامام على دراهم معلومة ليترك الظلة على حالها
يجوز ذلك لان السعف يزداد وينمو كل ساعة ولا يدرى انه كم يأخذ من الهواء بخلاف الظلة • رجل له باب او
او كوة فخاصمه جاره فصالح جاره على دراهم معلومة يدفعها الى الجار ليترك الكوة ولا يسد كان ذلك باطلا لان
الظلم في منع صاحب الكوة عن الانتفاع بمال نفسه فانما يأخذ المال ليكف عن الظلم وانه واجب وكذا لو كان الصلح بينهما على
ان يأخذ صاحب الكوة دراهم معلومة ليسد الكوة والباب كان باطلا لان الجار انما دفع المال ليمنع صاحب الكوة
عن التصرف في ملكه والانتفاع بمال نفسه لا على وجه الازالة والتمليك من الغير وذلك باطل فصل في الصلح في دعوى المجهول
مسائل هذا الفصل لا تخلو من اربعة اوجه اما ان يكون الصلح عن المعلوم على معلوم او عن المجهول على مجهول او عن المعلوم على
مجهول او عن المجهول على معلوم • اما الاول رجل ادعى شيئا معلوما من الدار نصفا او ثلثا او ما اشبه ذلك او ادعى كل الدار
فاقر المدعى عليه بذلك او انكر فصالحه من ذلك على مال معلوم جاز ذلك لان الصلح اوسع بابا من البيع ثم بيع المعلوم
بالمعلوم جائز فالصلح اولى • وان صالح عن المجهول على مجهول ينظر في ذلك ان كان لا يحتاج فيه الى التسليم والتسلم كما
اذا ادعى حقا في دار رجل فقال لي حق في هذه الدار والمدعى عليه يدعي لنفسه حقا في ارض في يد المدعي ولم يبين
شيئا فاصطلحا على ان يترك كل واحد منهما دعواه ويبرئ صاحبه عن الخصومة كان جائزا لان هذا الصلح لا يحتاج
الى التسليم والتسلم • وان كان الصلح على مجهول يحتاج فيه الى التسليم والتسلم نحو ما اذا ادعى حقا في دار رجل ولم يسم
فاصطلحا على مال معلوم يعطيه المدعي ليسلم المدعى عليه ما ادعاه المدعي لا يجوز هذا الصلح لان المدعى عليه يحتاج الى تسليم
ما ادعاه المدعي فاذا لم يعلم مقدار ذلك لا يدري ماذا يسلم اليه فلا يجوز • وان اصطلحا على ان يأخذ المدعي مالا معلوما
دعواه ويبرئه عن الخصومة جاز ذلك سواء كان المدعى عليه مقرا بادعاه المدعي او منكرا وقال ابن ابي ليلى لا يجوز هذا

الصلح اذا كان منكرا والمسئلة معروفة • ولو ادعى رجل حقا في دار في يد رجل ولم يسم فصالحه على بيت معلوم من هذه الدار او
من دار له اخرى جاز لان هذا صلح عن المجهول الذي لا يحتاج الى تسليمه على معلوم • وان صالحه على بيت معلوم من الدار التي
ادعى فيها الحق ثم اقام المدعي بعد ذلك ان جميع الدار له ليأخذ الباقي في ظاهر الرواية لا يقبل بينته وروى ابن سماعة
عن محمد انها تقبل ويقضى له بجميع الدار • ولو ان المدعي لم يقم البينة ولكن المدعى عليه اقر ان الدار له او قال حتى يموت
ذلك ولو صالحه على دار اخرى او على ارض اخرى جاز باتفاق الروايات • رجل ادعى في حائط رجل موضع جذع او
ادعى في داره طريقا او مسيلا فجحد المدعى عليه ثم صالحه على دراهم مسماة فهو جائز لانه صلح عن المجهول على معلوم ولو ادعى
في دار رجل حقا فصالحه من ذلك على مسيل ماء او على ان يضع على حائطه منها كذا وكذا جذعا كان ذلك باطلا لانه لم يوقت
ذلك وقتا وان وقت لذلك وقتا معلوما سنة او اكثر اختلف المشايخ فيه قال الكرخي يجوز هذا الصلح لانه لو استأجر حائطا
ليضع عليه جذوعا معلوما مدة معلومة او استأجر طريقا ليمر فيه مدة معلومة جاز فكذا الصلح قال الفقيه ابو جعفر لا يجوز
هذا الصلح • وان ادعى رجل حقا في دار فصالحه على طريق فيها جاز اما اذا صالحه على ان يكون رقبة الطريق للمدعي فهو جائز
باتفاق الروايات لان بيع رقبة الطريق يجوز باتفاق الروايات فكذا الصلح على الطريق وان كان الصلح على حق المرور
ففيه روايتان لان في جواز بيع حق المرور اختلاف الروايتين يجوز في رواية وكذا الصلح على حق المرور اما بيع مسيل
الماء وبيع حق وضع الجذوع لا يجوز باتفاق الروايات فكذا الصلح على ذلك • ولو ادعى في ارض رجل حقا فصالحه على علو
معين من هذا العلو او على بيت معين من علو آخر فهو جائز لانه صالح من المجهول على معلوم • ولو ادعى في ارض رجل
حقا فصالحه على شرب نهر بعينه لا يجوز ولو صالحه على عشر نهر بارضه جاز اعتبارا للصلح بالبيع • ولو ادعى في دار رجل
حقا او ادعى كل الدار فصالحه على كذا كذا ذراعا مسماة من الدار لا يجوز في قول ابي حنيفة لان عنده لو باع كذا كذا ذراعا
مسماة من الدار لا يجوز فكذلك الصلح عليه وعلى قول صاحبيه جاز البيع فيجوز الصلح • ولو ادعى اذرعا مسماة من دار
رجل فصالحه المدعى عليه على دراهم مسماة جاز عند الكل ولو صالحه على نصيب المدعى عليه من دار في يد رجل آخر بذلك
ان كان المدعي يدعي نصيب المدعى عليه من ذلك جاز عندهم جميعا لانه لو اشترى نصيبا من دار والمشتري يعلم مقدار
النصيب جاز وان كان المشتري لا يعلم مقدار نصيب البائع والبائع يعلم او البائع والمشتري لا يعلمان لا يجوز في
قول ابي حنيفة فكذلك الصلح وعند ابي يوسف يجوز البيع فكذلك الصلح وقول محمد مضطرب • ولو ادعى في بيت رجل
حقا فصالحه المدعى عليه من ذلك على ان يبيت على سطحه سنة ذكر في الكتاب انه يجوز قال بعض المشايخ هذا اذا كان
السطح محجرا فان لم يكن محجرا لا يجوز الصلح كما لا تجوز اجارة السطح قال بعض المشايخ يجوز الصلح على كل حال محجرا كان او
لم يكن وكذا الاجارة وقال بعض مشايخنا في اجارة السطح للبيتوتة عن اصحابنا روايتان في رواية كتاب الصلح
يجوز وفي رواية الاجارة لا يجوز واتفقت الروايات على انه لو استأجر علو البيت عليه لا يجوز • رجل ادعى نصف دار
في يد انسان فصالحه الذي في يديه على دراهم مسماة ودفع الدراهم اليه ثم استحق نصف الدار هل يرجع المدعى عليه
على المدعي بشيء من بدل الصلح فهو على وجهين • اما ان كان المدعي يدعي نصف الدار شائعا او يدعي نصفا معينا في
الدار فان ادعى نصفا شائعا فهو على وجوه ثلثة اما ان قال المدعي النصف لي والنصف للمدعى عليه او يقول النصف لي
ولا ادري ان النصف الآخر لمن هو او قال النصف لي والنصف الآخر لفلان غير المدعى عليه فان قال النصف
لي والنصف للمدعى عليه فصالح المدعى عليه على دراهم ثم استحق نصف الدار رجع المدعى عليه على المدعي بنصف
البدل لانه لو استحق كل الدار يرجع بجميع البدل فاذا استحق النصف رجع بنصف البدل • ولو قال النصف لي ولا ادري
لمن النصف الآخر لمن هو او قال النصف لي وسكت ثم استحق نصف الدار شائعا لا يرجع المدعى عليه على المدعي بشيء
من البدل لانه ما اقر بالنصف الآخر للمدعى عليه فلا يرجع بشيء كما لو ادعى حقا في دار فصالحه المدعى عليه ثم استحق شيء
من الدار في يد المدعى عليه لا يرجع على المدعي بشيء • وان قال المدعي النصف لي والنصف الآخر لفلان آخر غير المدعى عليه
فصالحه المدعى عليه فاستحق نصف الدار لا يرجع المدعى عليه على المدعي بشيء من البدل لان قوله النصف الآخر لفلان

باطل لانه اقرار بما في يد الغير فلا يصح اقراره فيصير كانه قال النصف لي وسكت وان كان المدعى ادعى نصفا معينا فصالحه
ثم استحق النصف الذي كان بدعيه المدعى رجع المدعى عليه بجميع البدل على المدعى وان استحق النصف الآخر لا يرجع بشيء وان
استحق نصف سكان بيع من الدار رجع المدعى عليه بنصف البدل اعتبارا للبعض بالكل. رجل ادعى دارا في يد رجل فاقر الرجل
ثم اصطلحا على ان يسكنها المدعى عليه سنة ثم يدفعها الى المدعى جاز ذلك وكذلك لو ادعى ارضا في يد رجل فصالحه
على ان يزرعها الذي في يده خمس سنين على ان يكون رقبة الارض للمدعى جاز ذلك لان المدعى عليه يبقى منفعة الارض
لنفسه وقتا معلوما وجعل رقبة الارض للمدعى. رجل ادعى ارضا او شيئا فاصطلحا على عبد معين للمدعى عليه يدفعه الى المدعى
ثم اقام العبد البينة انه حر او مدبر وقبلت بينة العبد بطل الصلح ويعود المدعى على دعواه. رجل اشترى دارا فاخذها بالشفعة
ثم ادعى فيها رجل دعوى فصالحه الذي جعلها مسجدا او الذي المسجد ابن الظهر بهم جاز الصلح. رجلان ادعيا ارضا او دارا
في يد رجل وقالا هي لنا ورثناها من ابينا فجحد الذي في يديه فصالحه احدهما عن حصته على مائة درهم فاراد الابن الآخر
ان يشاركه في المائة لم يكن له ان يشاركه لان الصلح معاوضة في زعم المدعى فداء اليمين في زعم المدعى عليه فلم يكن معاوضة
من كل وجه فلا يثبت للشريك حق الشركة في بدل الصلح بالشك وعن ابي يوسف في رواية للشريك ان يشاركه فيها.
رجل ادعى نخلة في ارض رجل مناله باصلها فجحد المدعى عليه ثم صالحه على ان ما يخرج من ثمرة العام يكون للمدعى لا يجوز
ذلك لان هذا الصلح وقع على معدوم مجهول يحتاج فيه الى التسليم والتسلم ولو كان على موجود مجهول لا يجوز الصلح فهذا اولى.

باب في الحيطان والطرق ومجاري المياه

هذا الباب يشتمل على فصول **الفصل الاول في استحقاق الحائط** والخصومة فيه
لا يكون لاحد الشريكين ان يفعل في الجدار المشترك. رجلان تنازعا في حائط بين داريهما وهو متصل ببناء احدهما اتصال تربيع
الاتصال وقد ذكرنا هذه المسألة في كتاب الدعوى من هذا الكتاب بفروعها فلا نعيده. جدار بين رجلين اراد احدهما ان يبني
في البناء عليه لا يكون له ذلك الا باذن الشريك ضر الشريك بذلك او لم يضر. جدار بين رجلين انهدم ولاحدهما بنات
نسوة فاراد صاحب العيال ان يبنياه وابى الآخر قال بعضهم ان يجبر الآبي وقال الفقيه ابو الليث في زماننا يجبر الآبي
وانه يكون بينهما سترة قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان اصل الحائط يحتمل القسمة يمكن لكل واحد
ان يبني في نصيبه سترة لا يجبر الآبي على البناء وان كان اصل الحائط لا يحتمل القسمة على هذا الوجه يؤمر الآبي بالبناء. جدار
لكل واحد منهما عليه حمولات فوهى الجدار فرفعه احدهما وبناه بمال نفسه ومنع الآخر عن وضع الحمولات على ما كان عليه
قال الفقيه ابو بكر الاسكاف ينظر ان كان عرض موضع الجدار بحال لو قسم بينهما اصاب كل واحد منهما موضعا يمكنه ان يبني عليه حائطا
يحتمل حمولاته على ما كان في الاصل كان الباني متبرعا في البناء ليس له ان يمنع صاحبه عن وضع الحمولات عليه وان كان بحال لو
قسم لا يصيبه ذلك لا يكون متبرعا وله ان يمنع شريكه عن وضع الحمولات على هذا الجدار حتى يضمن له نصف ما انفق في البناء قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل يرجع عليه بنصف ما انفق ان بناه بامر القاضي وبنصف قيمة البناء ان بناه بغير امر القاضي وقال
الفقيه ابو الليث انما يرجع عليه بنصف قيمة البناء اذا بنى بامر القاضي اما اذا بنى بغير امر القاضي لا يرجع بشيء وهو بمنزلة
السفل اذا كان العلو لاحدهما والسفل للآخر فانهدم ما فبنى صاحب العلو السفل بغير امر صاحب السفل ان بناه بغير امر القاضي
يكون متطوعا لا يرجع بشيء الا اذا كان ذلك في موضع لم يكن هناك قاض فكذلك ههنا وان هدم صاحب السفل السفل
كان لصاحب العلو ان يأمره بالبناء ليبني عليه العلو. وذكر الناطفي حائط بين رجلين انهدم فابى احد الشريكين البناء
وذكر الامام انه لا يجبر فان بناه الآخر ليس له ان يرجع على شريكه اذا لم يكن له ان يأخذ شريكه بالبناء لان الشريك
يقاسمه ارض الحائط نصفين وفي العلو مع السفل اذا انهدم فبنى صاحب العلو السفل حين امتنع صاحب السفل عن
البناء كان له ان يمنع صاحب السفل ان يسكن في سفله حتى يعطي صاحب العلو ما انفق في السفل ويكون السفل في يده
بمنزلة الرهن قال ولا يشبه هذا الحائط لان ارض الحائط يقسم والسفل متى انهدم لا يقسم. وعن الفقيه ابي جعفر
حائط بين رجلين لكل واحد منهما حمولة فسقط فبناه احدهما بماله بغير اذن صاحبه كان له ان يمنع صاحبه عن وضع
الحمولة عليه حتى يعطيه نصف قيمة الحائط مبنيا لحق القرار وان كان بناه باذنه ليس له ان يمنعه لكن يرجع عليه بنصف ما

انفق. جدار بين رجلين لاحدهما عليه حمولة وليس للآخر حمولة فاراد الذي لا حمولة له ان يضع عليه حمولة مثل حمولة شريكه قالوا
اجمعوا انه. قال الفقيه ابو بكر ابو بكر البلخي ان كان حمولة شريكه محدثة فللآخر ان يضع مثل حمولته وان كان حمولة الشريك
قديمة ليس للآخر ان يضع وقال الفقيه ابو الليث للآخر ان يضع عليه مثل حمولته ان كان الحائط يحتمل ذلك ويؤمر شريكه برفع
بين الحائط بينهما. وذكر في كتاب الصلح اذا كان لكل واحد منهما عليه جذوع وجذوع احدهما اكثر فللآخر ان يزيد في جذوعه
ان كان الحائط يحتمله. وعن الفقيه ابو بكر البلخي جدار بين رجلين لاحدهما عليه بناء فاراد ان يحول جذوعه الى موضع آخر
قال ان كان يحول من الايمن الى الايسر او من الايسر الى الايمن ليس له ذلك وان اراد ان يسفل الجذوع فلا بأس لان ذلك
يكون اقل ضررا بالحائط وان اراد ان يجعله ارفع مما كان لا يكون له ذلك لان هذا يكون اكثر ضررا مما كان فان كان ايسر
الحائط يحتمل لا يحتمله رأس الحائط. وعن محمد اذا كان الحائط المشترك قدر قامة رجل فاراد احد الشريكين ان يزيد في طوله
ليس له ذلك اذا ابى شريكه. جدار مشترك بين اثنين انهدم فظهر انه ذو طاقين متلاصقين فاراد احدهما ان يرفع الحائط
الذي هو من جانبه ويكتفي بالطاق الذي هو من جانب شريكه سترة له وابى الشريك ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان
ان قبل ظهور ما ظهر ان هذا الحائط بينهما فكل الحائط يكون بينهما وليس لاحدهما ان يحدث فيه شيئا بغير اذن الشريك وان
كانا اقرا ان كل الحائط لمن يليه فلكل واحد منهما ان يحدث فيه ما احب. حائط بين رجلين لاحدهما عليه جذوع فاراد الآخر
ان يضع عليه جذوعا مثل جذوع صاحبه فمنعه الآخر لان الجدار لا يحتمل ذلك. قال الشيخ الامام الزاهد ابو القاسم تعالى يقال له
الجذوع ان شئت فحط عنه ما يمكن شريكك من الحمل عليه وان شئت فارفع حملك حتى تستويا لان صاحب الحمل ان كان وضع
بغير اذن الشريك فهو ظالم وان وضع باذنه فهو عارية والعارية غير لازمة. ولو كان الدار بين رجلين احدهما ساكن واراد الآخر
ان يسكن فيها والدار لا يسع سكناهما فانهما يتهايآن فيها قال الفقيه ابو الليث وعن ابي بكر بخلاف هذا القول وبقول
ابا القاسم نأخذ. رجل له ساباط قديم فوق سكة غير نافذة واحد اطراف جذوعه على جدار مسجد بجانبه فرفعه واراد ان يحوله
ارفع من غير ان يحدث على بناء المسجد بناء ومنعه اهل السكة قال ابو القاسم ان كان هذا الجدار هو الجدار الذي بين المسجد والسكة
فاهل السكة شركاء في ذلك لانه سترة لهم وان لم يكن كذلك فلا حق لاهل السكة. جدار بين رجلين لاحدهما عليه حمولة وليس
للآخر عليه شيء فمال الجدار الى الذي لا حمولة له فاشهد على صاحب الحمولة فلم يرفعه حتى سقط واضر بالشريك قال الحاكم
ان ثبت الاشهاد وكان يحوفا ويمكن من رفعه بعد الاشهاد يضمن الشهود عليه نصف قيمته ما فسد من سقوطه. رجل له بيت
وحائط هذا البيت بينه وبين جاره فاراد صاحب البيت ان يبني فوق بيته غرفة ولا يضع خشبة على هذا الحائط قال
ابو القاسم ان بنى في حد نفسه من غير ان يكون معتمدا على الحائط المشترك لم يكن للجار منعه. حائط بين رجلين انهدم فبناه
احدهما عند غيبة الشريك قال ابو القاسم ان بناه بنقض الحائط الاول يكون متبرعا لا يكون له ان يمنع لشريكه من الحمل عليه
وان بناه بلبن او خشب من قبل نفسه لم يكن للشريك ان يحمل على الحائط حتى يؤدي نصف قيمة الحائط. حائط بين رجلين
لاحدهما عليه جذع واحد وللآخر عشرة قال في الكتاب لصاحب الجذع موضع جذعه وكل الحائط للآخر استحسانا وذكر في القياس
يكون جميع الحائط بينهما به كان ابو يوسف اولا ثم رجع الى الاستحسان وهو قول ابي حنيفة. حائط بين دارين رجلين لاحدهما
عليه ازج من لبن او آجر اختصما في الحائط فهو لصاحب الازج بمنزلة الجذوع. دار فيها قوم في يد كل واحد منهم ناحية اختصموا
في ازج منها معقود بآجر وسطحها في يد احدهم وظهر الازج طريق للآخر الى منزله فانه يقضي بكل الازج لصاحب السفل غير ان
لصاحب العلو طريقه على حاله. جدار بين دارين رجلين وفي وجه احدهما طاق في الحائط يريد ان يجعله خزانة قال
الشيخ الامام ابو القاسم ان كان الطاق مرتفعا على الاساس فليس له ان يحدث فيه بغير اذن شريكه وان كان فرجة ترك
في الحائط فان كان الذي في جانبه الطاق مقرا بان ذلك الموضع بينهما لا يحدث فيه شيئا بغير اذن صاحبه ايضا
وان كان هو يزعم ان ذلك له خاصة فله ان يفعل ما شاء ما لم يتعرض لشيء من البناء. جدار بين رجلين انهدم واحد
الجارين غائب وهي الحاضر في ملكه جدارا من خشب وترك موضع الحائط على حاله فقدم الغائب واراد ان يبني الحائط
في الموضع القديم ومنعه الآخر قال الفقيه ابو بكر ان اراد الذي قدم ان يبني على طرف موضع الحائط مما يليه جاز وان

جعل له حصة من الحائط الى جانب نفسه ليس له ذلك وان اراد ان يبني الحائط كما كان او صاحبه وينزل النقص من بعض
سواه له ذلك. حائط بين رجلين ليس عليه حمولة لاحدهما انهدم اراد احدهما ان يبنياه وابى الآخر ذلك ذكرنا انه يمنع الآخر
لو كان عريضا يمكن لكل واحد منهما ان يبني حائطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الآبي على البناء وان لم يكن كذلك فالمسألة
على وجوه اربعة احدها انه يهدم هذا الحائط وفي هذا الوجه لا يجبر الآبي على البناء الا اذا كان يحتاج الى التسترة فيجبر الآبي
وهو اختيار الفقيه ابي الليث هذا اذا انهدم الحائط ولو كان الحائط مخوفا فهدمه احدهما فهو والاول سواء وذكر
هذا فيما اذا كان لكل واحد منهما عليه حمولات فوهى الجدار فرفعه احدهما وبناه من ماله كذلك وان كان لا يحتاج فهدمه احدهما
يجبر الذي هدمه على البناء وان هدماه جميعا فاراد احدهما ان يبني وابى الآخر يجبر الآبي ايضا حمام بين رجلين خاب فاراد
او حوضه او شيء منه واحتاج الى المرمة فاراد احدهما المرمة وامتنع الآخر اختلفوا فيه قال بعضهم يواجر القاضي
ويرمها بالاجرة او باذن لاحدهما في الاجارة والمرمة من الاجرة قيل هذا قول ابي يوسف ومحمد لان عندهما يجوز الحجر على الحر
الفتوى على قولهما وقال بعضهم القاضي ياذن لغير الآبي بالانفاق عليه ثم يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يؤدي حصته
الفتوى على هذا القول. دار بين رجلين انهدمت او بيت بين رجلين انهدم فبناه احدهما لا يرجع هو على شريكه بشيء الا ان
يحتمل القسمة فاذا امكنه ان يقسم يكون متبرعا في البناء والبيت كذلك اذا كان كبيرا يحتمل القسمة وكذلك الحمام اذا خرب كان
ساحة وكذلك البئر اذا امتلأت من الحماة فله ان يطالب شريكه بالبناء فاذا لم يطالبه واصلحها وفرغها كان متبرعا وفي
في رحى ما بين رجلين وبيته لهما فخربت كلها حتى صار صحراء لا يجبران على العمارة ويقسم الارض بينهما وان كانت الادوات
قائمة بينا بها وادواتها الا انه ذهب شيء منها فانه يجبر الشريك على ان يعمرها مع شريكه وان كان الشريك معسرا قيل لشريكه
انفق ان شئت ويكون ذلك لك على شريكك وكذلك الحمام اذا صارت صحراء يقسم بينهما وان كان قائما الا انه انكسر شيء
يجبر على ان يرمها مع الشريك. وعن محمد في رواية لا يجبر ولكن يقال للشريك الذي يريد الاصلاح ان شئت ابنه ان
بيت او احتاج الى المرمة ثم آجره فاذا اخذت غلته تأخذ نفقتك ثم تستويان فيه بعد ذلك. رجلان اختصما في حائط كل واحد
منهما يدعي انه له وكان مخوفا فاصطلحا على ان يهدماه ويبنياه على ان يكون لاحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه جاز ذلك ويكون
البناء والهدم عليهما اثلاثا اراد به اذا صار الحائط بينهما اثلاثا قبل الهدم بطريق الصلح. حمام بين رجلين هدم احدهما
بغير امر الآخر وبناه ذكر في الامالي عن ابي يوسف في الجانب الذي هدم كان بالخيار ان شاء ضمنه نصف ما انكسر وخرب ويوم
قيمة ما بني ويكون الحمام بينهما وان شاء ضمنه نصف قيمة الاول ويقال للذي بنى اهدم بناءك حتى نقسم الارض بينكما. وذكر
بن ايوب قال سألت محمدا عن حرث بين رجلين ابى احدهما ان يسقيه قال يجبر على ذلك قلت فان فسد الحرث قبل الارتفاع
وابى ان يسقيه قال لا ضمان عليه وكان ينبغي ان يرفعه الى السلطان حتى يأمره بالسقي فان امتنع بعد ذلك فسد فهو
ضمن وهكذا ذكر الناطفي وقال اصل هذا النوع ان كل من يجبر على ان يفعل مع صاحبه فاذا فعل احدهما يكون متطوعا وان كان
لا يجبر فيفعل لا يكون متبرعا فعلى هذا اذا كان النهر بين رجلين فكراه احدهما او سفينة تخرقت ويخاف فيه الغرق او حمام فيه
شيء قليل او عبد بين رجلين جنى جناية ففداه احدهما ففي هذا كله يجبر الشريك ان يفعل معه فاذا فعل احدهما كان متبرعا وفي
فوق البيت لرجل آخر اذا انهدما فابى صاحب السفل ان يبني لا يجبر فان بناه صاحب العلو لا يكون متبرعا. وذكر الخصاف زرع بين
رجلين ابى احدهما ان ينفق عليه لا يجبر لكن يقال للآخر انفق انت وارجع بنصف النفقة في حصة شريكك فلو انه انفق
لم يخرج الزرع مقدار ما انفق هل يرجع على شريكه بتمام نصف النفقة ام بمقدار الزرع فهو في المزارعة يأتي هذا ان شاء الله تعالى
وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في طاحونة بين شريكين انفق احدهما في مرمتها بغير اذن الشريك لا يكون متبرعا
لانه لا يتوصل الى الانتفاع بها الا بذلك. جدار بين كرمين لرجل لكل واحد منهما كرم انهدمت فاراد احدهما البناء وابى الآخر
فرفع الممتنع الى السلطان وامر السلطان بناءه برضا المستعدي ان يبني الجدار باجر معلوم على ان يأخذ الاجر منهما جميعا
فبنى كان له ان يأخذ الاجر منهما جميعا فبنى كان له ان يأخذ الاجر منهما جميعا وذكر في العيون شرب بين قوم امتنع بعضهم من
كري النهر يأمر الحاكم الآخرين بالكري فان امتنع بعضهم كان للشركاء ان يمنعوه من شرب النهر حتى يرفع حصته هذا
في النهر الخاص فاما النهر العام فكريه يكون في بيت المال. حائط بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولة انهدم فبناه احدهما
قال الفقيه ابو جعفر ان بناه احدهما بماله ونفقته بغير اذن صاحبه كان له ان يمنع صاحبه عن وضع الحمولة حتى يعطيه نصف
قيمة الحائط مبنيا يوم الفراد وان كان بناه باذن صاحبه ليس ان يمنع عن وضع الحمولة لكن يرجع عليه بنصف ما انفق في
البناء وهذا الجواب فيما اذا كان الحائط بعد الانهدام اصله لا يحتمل القسمة ولو قسم لا يصيب لكل واحد منهما من اصله ما
يقدر على ان يبني حائطا يمكنه وضع الحمولة عليه فان كان اصل الحائط يحتمل القسمة على هذا الوجه فانه بناه باذن صاحبه
فالجواب كذلك وان بنى بغير امره كان له منعه حتى يصطلحا على شيء. جدار بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولة فوهى الحائط
فاراد احدهما ان يرفعه ليصلحه وابى الآخر ينبغي لمن اراد ان يرفعه ان يقول لصاحبه ارفع حمولتك باسطوانات ويخبره
يرفعه في وقت كذا ويشهد على ذلك فان فعل ذلك ثم رفع الجدار فسقط حمولته لا ضمان عليه. وعن الشيخ الامام ابي القاسم
جدار بين رجلين لاحدهما عليه حمولة وليس للآخر عليه شيء فمال الجدار الى الذي لا حمولة له فاشهد عليه ولم يرفع مع الامكان
الى ان فرفع بعد الاشهاد حتى انهدم وافسد شيئا قال ان ثبت الاشهاد وكان مخوفا وقت الاشهاد يضمن المشهود عليه
نصف قيمة ما افسد بسقوطه اذا هلك من رفعه بعد الاشهاد. حائط مشترك بين رجلين وهى ويخاف ضرر سقوطه
فاراد احدهما النقض وامتنع الآخر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجبر على نقضه. وعنه اذا اراد نقض جدار مشترك
وابى الآخر فقال له صاحبه انا اضمن لك كل ما ينهدم لك من بيتك وضمن ثم نقض الجدار باذن الشريك فانهدم
من منزل المضمون له شيء لا يلزمه ضمان ذلك وهو بمنزلة ما لو قال رجل لآخر ضمنت لك ما يهلك من مالك لا يلزمه
شيء. ولو هدما جدارا بينهما ثم بناه احدهما بنفقته والآخر لا يعطيه النفقة ويقول انا لا اضع عليه الحمولة كان للذي بناه
ان يرجع على شريكه بنصف ما انفق وان لم يضع غير الباني عليه حمولة لانه كان له حق وضع الحمولة في الاصل فلم يكن الباني
متبرعا في البناء وهو كالمامور من صاحبه بالبناء وهو بمنزلة العلو والسفل اذا انهدم فبنى صاحب العلو السفل كان له ان
يرجع على صاحب السفل بما انفق في السفل وان قال صاحب السفل لا حاجة لي في السفل. علو لرجل وسفل لآخر كل واحد منهما
من صاحبه باله وهي البنيان فاصطلحا على ان ينقض كل واحد منهما بيته ويبنيه كما كان جاز ذلك ويؤخذ
صاحب السفل ببناء السفل لانه هو الذي هدم ولو هدمه من غير صلح كان عليه البناء ففي الصلح اولى وان سقط البنيان
كما هو قال ابو حنيفة لا يجبر صاحب السفل على بناء السفل ويقال لصاحب العلو ابن السفل ان شئت ولا يكون متبرعا في
بناء السفل ويكون السفل في يده حتى يؤدي قيمة السفل. وقال القاضي الامام علي السغدي في مسألة الجدار ليس له ان يرجع
على صاحبه لكن له ان يمنع صاحبه عن الانتفاع به حتى يرد حصته على التفصيل الذي ذكرنا. حائط لرجل عليه جذوع شاخصة
في دار جاره فاراد صاحب الدار ان يقطع رؤس الجذوع قالوا ينظر ان كان يمكن البناء عليها لطولها ليس للجار ان يقطعها
ويكون لصاحب الجذوع ان يبني عليها شيئا وان كان رؤس الجذوع قصيرة لا يمكن البناء عليها كان لصاحب الدار ان
يقطعها لانه لا فائدة لصاحب الجذوع فيها وللجار ضرر في ذلك. حائط لرجل وجهه في دار رجل آخر اراد صاحب الحائط
ان يطين حائطه وصاحب الدار يمنعه من دخول داره ذكر محمد بن سماعة عن ابن شجاع انه ليس له ان يمنعه عن تطيين
الحائط وله ان يمنعه من دخول داره ولو انهدم الحائط ووقع طينه في دار جاره وصاحب الحائط يريد اخراج
اللبن والاسبيل غير دخول الدار وليس لصاحب الدار ان يمنعه عن ماله. ولو ان رجلا له نهر في ارض رجل ولا يمكنه المرور
في بطن النهر قال محمد بن سلمة يقال لصاحب الارض اما ان تدعه ان يدخل الارض ويصلح ملك نفسه او تصلحه انت
قال الفقيه ابو الليث بهذا نأخذ وكذلك في مسألة الحائط. رجل اشترى شجرة واستأجر ارضا بجنب الشجرة وقطع
الاشجار ووضعها في الارض التي استأجرها ولهذه الارض طريق في كرم رجل ذكر في النوازل ان المستأجر ان يمر في طريق
هذه الارض ويحمل الخشب. دار فيها حجرة لرجل واصطبل لآخر اراد صاحب الاصطبل ان يغلق باب الدار في وقت
يغلق الباب فيه كان له ذلك. بيتان لكل واحد منهما سقف بسقف واحد احدهما لرجل والآخر لرجل آخر فاراد احدهما
ان يجعل لبيته سقفا آخر وبه ينسد دخول الضوء والشمس في بيت صاحبه قالوا ان كان في القديم كل بيت مسقف

بسقف واحد كان لصاحبه ان يمنعه عن ذلك وحد القديم ان لا يحط اقراهم غير ذلك دار فيها ساحة بين رجلين اقتسماها فاصاب
الساحة لاحدهما والبناء للآخر فاراد صاحب الساحة ان يجعل الساحة بيتا ويسد به الريح والشمس على صاحب البناء في ظاهر
الرواية له ذلك وليس لصاحب البناء حق المنع وقال له ان يمنع والفتوى على ظاهر الرواية وعلى هذا لو اراد ان يبني في
الساحة اصطبلا او تنورا او حماما كان له ذلك. دار بين قوم في سكة غير نافذة اشترى احدهم بجنبها دارا اخرى بابها في
الدار المشتراة في سكة اخرى غير نافذة اراد ان يفتح بابا من تلك الدار التي كانت له في هذه الدار ويدخل في هذه السكة كان له
ذلك ولو اراد ان يفتح لتلك الدار التي كانت له طريقا في هذه السكة لا في الدار الحادثة ليس له ذلك. رجل له دار في سكة
ظهر هذه الدار في سكة اخرى غير نافذة اراد ان يجعل لداره بابا في هذه السكة اختلفوا فيه والصحيح انه يمنع عن ذلك لانه لا
طريق له في هذه السكة. دار بين جماعة في سكة غير نافذة اقتسموها واراد كل واحد منهم ان يفتح بابا لما صار له بحكم القسمة في
السكة كان له ذلك وليس لاهل السكة ان يمنعه. سكة غير نافذة اراد اهلها ان يجعلوا على راس السكة دربا ليس لهم ذلك
لان للعامة فيها حق الدخول عند الزحمة حتى يخف الزحام. سكة غير نافذة قال ابو حنيفة ليس لاصحاب السكة ان يبيعوا
وان اجتمعوا على بيعها او ان يقسموها فيما بينهم لان الطريق الاعظم اذا كثر فيها الزحام كان للناس ان يدخلوا في هذه السكة
حتى يخف الزحام. رجل له دار في سكة غير نافذة لها باب اراد ان يفتح لها بابا اخر اسفل من بابها اختلفوا فيه والصحيح انه ليس
ذلك ولو اراد ان يفتح بابا اخر اعلى من بابه كان له ذلك. علو لرجل وسفل لآخر قال ابو حنيفة رح ليس لصاحب العلو ان يبني
في العلو بناء او يتد وتدا الا برضا صاحب السفل وقال صاحباه له ذلك اذا لم يضر بالسفل والمختار للفتوى انه ان اضر
يمنع وان لم يضر لا يمنع وعند الاشتباه والاشكال يمنع. رجل له دار في سكة غير نافذة لها باب في هذه السكة وظهرها الى
سكة نافذة اراد ان يهدم حائط داره ويجعل السكة نافذة ليس له ذلك بغير اذن اصحاب السكة. **فصل فيما لا يجوز لاحد الشريكين
ان يفعل في المشترك** ارض بين رجلين روى ابن مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ليس لاحدهما ان يزرع فيه قدر حصته ولا
ان يسكن. وروى هشام عن محمد ان له ذلك في الوجهين ثم في الدار المشتركة اذا كان احدهما غائبا كان للحاضر ان يسكن
الدار بقدر حصته وفي رواية له ان يسكن من الدار قدر حصته. وان خاف ان يخرب الدار بترك السكنى كان له ان يسكن كل الدار
دار مشترك فيها لكل واحد ان يربط الدابة وان يتوضأ فيها ويضع الخشب ومن عطب بذلك لا يضمن وان حفر فيها بئرا
يؤمر بان يطمها. قال ابو حنيفة رح طريق غير نافذ كان لاصحاب الطريق ان يضعوا فيه الخشب وان يربطوا الدواب
وان يتوضؤا فيه وان عطب انسان بالوضوء والخشب لا يضمن واضع الخشب. وان حفر فيها بئرا او بنى فيها بناء فعطب
انسان بذلك يضمن ويؤخذ بان يطم البئر. رجل له دار كان لها طريق وقد سد ذلك الطريق وجعل له طريقا اخر فباعها
ذكر ابن سماعة عن محمد انه لا يكون للمشتري الطريق الاول وله الطريق الثاني فان لم يكن لها طريق فهو بالخيار ان شاء اخذ
وان شاء ترك. وكذا لو اشترى دارا ولم يقل بحقوقها وليس لها طريق كان له الخيار على ما قلنا. سكة غير نافذة اراد
بعض اهلها ان يجعل فيها طينا قالوا ان ترك من الطريق مقدار ما يمر فيه الناس ويتخذ ذلك في الاحايين ويرفعه سريعا
لا يتركه في الطريق لا يمنع من ذلك. وقال محمد بن سلمة في سكة غير نافذة لا باس باتخاذ الآري وبل الطين والدكان
ليس لهم ان يمنعوه. وان احدث رجل فيها شيئا اخرج الكنيف والميزاب قال ابو حنيفة اذا خاصم في ذلك واحد من
الناس له ان يهدم وان كانت قديمة ترك. ولو اراد ان يحدث رجل في آخر السكة شيئا لا يملك ذلك الا باذن جميع اهل الاعلى
والاسفل. نخلة لرجل وصى بثمرها لرجل وبثمرها لآخر كانت النفقة على صاحب الثمرة وان لم يثمر سنة وابى صاحب الثمر
الانفاق فانفق صاحب الرقبة بقضاء او بغير قضاء ثم اثمرت سنة اخرى كان لصاحب الرقبة ان يرجع بما انفق في الثمر
ولا يكون متبرعا. ولو دفع نخلا معاملة فمات العامل في بعض السنة فانفق صاحب النخل بغير امر القاضي لا يكون متبرعا
ويرجع بما انفق في الثمر ولو لم يمت العامل لكنه غاب فانفق رب النخلة يكون متبرعا الا ان ينفق بامر القاضي وكذلك
الحيوان والدابة بين رجلين حكاه الناطفي في المزارعة الكبيرة. طريق غرس فيه رجل شجر الفرصاد قالوا لا باس به اذا
كان لا يضر بالطريق ويطيب للغارس ورقها واكل فرصادها وان كانت الشجرة في المسجد قال الفقيه ابو جعفر

ان كل ثوبها ولا يجوز اخذ ورقها. **فصل في المهاياة** في الاملاك المشتركة التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها مشروعة ولا يشترط
فيها ذكر المدة ولا يبطل بموت احدهما وينفرد احدهما بنقضها بعذر وبغير عذر في ظاهر الرواية. وروى ابن سماعة عن محمد انه لا ينفرد
احدهما بنقضها الا بعذر او بطلب قسمة عينها هذا اذا كانت المهاياة بغير امر القاضي فان كان بحكم القاضي لا ينفرد احدهما بنقضها
ما لم يصطلحا. ويجوز المهاياة في الجنس الواحد والجنسين الا ان في الجنس الواحد كالدار الواحدة لو تهايئا بانفسهما زمانا شهرا
او سنة او يوما او تهايئا مكانا بان يسكن هذا طائفة من الدار والآخر الطائفة الاخرى او يزرع احدهما هذه الطائفة من الارض
والآخر الطائفة الاخرى جاز على كل حال. وان طلب احدهما المهاياة من حيث الزمان وابى الآخر فان القاضي يجبر. وان طلب
المهاياة من حيث المكان روى الكرخي عن ابي حنيفة ان القاضي لا يجبر في الجنس كالدار والارض اذا تهايئا على ان يسكن هذه الدار
والآخر يزرع هذه الارض او في الحمام والدار على ان يسكن هذه الدار والآخر يأخذ الحمام ويؤاجره وتهايئا بتراضيهما جاز وان
طلب احدهما وابى الآخر لا يجبر القاضي. دار بين رجلين فيها منازل تهايئا على ان يسكن كل واحد منهما منزلا معلوما او علوا او سفلا
ويؤاجره فهو جائز. وان تهايئا في الدار من حيث الزمان بان تهايئا على ان يسكن هذه الدار سنة وهذا سنة او يؤاجر هذا سنة وهذا
سنة فالتهايؤ في السكنى جائز اذا فعلا بتراضيهما اما اذا تهايئا على ان يؤاجرها هذا سنة اختلفوا فيه. قال الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده انه يجوز فان استوت الغلتان فيها ونعمت وان فضلت في نوبة احدهما يشتركان في الفضل وعليه الفتوى
وكذا التهايؤ في الدارين على السكنى والغلة بان تهايئا على ان يسكن هذا هذه الدار وهذا هذه الدار ان فعلا ذلك بتراضيهما
جاز وان طلب احدهما وابى الآخر ذكر الكرخي ان القاضي لا يجبر في قول ابي حنيفة رح وفي الدار الواحدة يجبر لان عنده في الدور
لا يجزئه الجبر وكذا القسمة بطريق التهايؤ. وذكر الامام شمس الائمة السرخسي الاظهر ان القاضي يجبر على التهايؤ الا ان في الدارين
ان غلت ما في يد احدهما اكثر مما اغلت الاخرى لا يرجع احدهما على صاحبه بشيء وفي الدار الواحدة اذا تهايئا في الغلة فاغلت
في نوبة احدهما اكثر مما اغلت في نوبة الآخر يشتركان في الفضل. ولو تهايئا في الدارين في مصرين ان فعلا بتراضيهما جاز ولا يجبر
القاضي في ظاهر الرواية. ولو تهايئا في نخل على ان يأكل هذا ثمرته سنة ويأكل الآخر سنة اخرى لا يجوز وكذا الاغنام في جميع
الحيوانات اذا تهايئا على ان يكون اولادها والبانها واصوافها سنة لهذا او سنة للآخر لا يجوز ويكون ذلك بينهما. والحيلة فيه ان
الصوف والتمر اذا جعل كل واحد منهما صاحبه في حل ان اكل من اللبن والصوف والتمر فانما كان ذلك باطلا. وان كان صاحب
الفضل استهلك الفضل فجعله صاحبه في حل برئ لانه اذا جعله في حل والفضل قائم كانت هذه هبة المشاع فيما يحتمل القسمة و
بعد الاستهلاك يكون ابراء عن الضمان وذلك جائز. ولو كان العبد بين شريكين فتهايئا في الخدمة جاز وان طلب احدهما وابى
الآخر يجبر القاضي وفي العبدين او تهايئا في الخدمة جاز في قولهم وان طلب لا يجبر القاضي الآبي. ولو تهايئا في غلة العبد بان تهايئا
على ان يؤاجره احدهما سنة او شهرا فيكون الغلة له والآخر يؤاجره يوما او سنة فيكون الغلة له لا يجوز ذلك في قول ابي حنيفة
في العبد الواحد ولا في العبدين وفي قول صاحبيه يجوز وفي العبد الواحد لا يجوز في العبدين. وفي الدابتين والدابة الواحدة
لا يجوز المهاياة في قول ابي حنيفة رح لا ركوبا ولا استغلالا وعندهما يجوز في الدابتين ركوبا واستغلالا وفي الدابة الواحدة
اذا تهايئا استغلالا لا يجوز وان تهايئا ركوبا قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ينبغي ان لا يجوز لا ركوبا ولا استغلالا
واذا جازت المهاياة في العبد الواحد في الخدمة ان شرطا ان يكون نفقته وكسوته عليه في نوبته فاذا فرغ من خدمته يكون
نفقته وكسوته على الآخر في نوبته جاز ذلك في الطعام ولا يجوز في الكسوة ويكون الكسوة عليهما. واذا تهايئا على رعي الغنم على ان
يرعى احدهما بنفسه او باجرائه شهرا جاز ذلك. ولو كانت الجارية بين رجلين فتخاف احدهما عليها من صاحبه في نوبته فان
القاضي يأمرهما بالمهاياة ولا يضعها في يد عدل لان في ذلك تعطيل المنفعة على احدهما. ولو كان بين رجلين عبد وامة فتهايئا
على ان يخدم الامة احدهما والعبد يخدم الآخر على ان طعام الامة على من شرط له خدمة الامة وطعام العبد على الآخر جاز ذلك
استحسانا وكذا لو سكتا عن الطعام كان طعام الامة على من يخدمه الامة وطعام العبد على الآخر وكسوتهما يكون عليهما كما في
العارية فان النفقة ثمة تكون على المستعير والكسوة تكون على المالك. **فصل في ذكر الالفاظ** التي يكون اقرارا بالملك للمخاطب ولا يكون
ذكر محمد رح في الكتاب ستة الفاظ سلم الي هذه الدار او اعطنيها او ابرأني منها او اتركها او دعها او اخرج منها. رجل في يديه دار ادعيها

غيره فقال الذي في يده سلمها لي هذه الدار او قال اعطنيها او ذكر غيرها من الالفاظ الستة فهو على وجهين اما ان ذكرها
مقرونة بالبدل او غير مقرونة بالبدل وكل ذلك على وجهين اما ان يتقدمها ذكر الصلح او لم يتقدم فان ذكرها مقرونة بالبدل
ولم يتقدم ذكر الصلح فانه يكون اقرارا من القائل بالملك للمخاطب سواء كانت الدار في يد القائل او في يد غيره او في يد المخاطب
حتى لو قال الاخر لا اسلم كان له ان ياخذ الدار من القائل لانه اذا ذكرت مقرونة بالبدل ولم يتقدمها ذكر الصلح يكون السوم
فان الرجل اذا قال لغيره سلم لي هذا الثوب بعشرة دراهم يكون طلبا للبيع كانه قال بعني بالف او بكذا. واما اذا تقدمها
الصلح بان قال اصطلحنا على ان اسلم اليك هذه الدار على ان تسلم لي الف درهم او هذا العبد او الى الاخر لا يكون ذلك اقرارا في الالفاظ
الستة لانها جعلت اقرارا او سوما بحكم العرف وهنا اذا تقدم ذكر الصلح يراد به ترك الخصومة والابراء عن الدعوى ولو قال بعد
ذكر الصلح سلم لي خصومتك ودعواك في هذه الدار بالف لا يكون اقرارا بالملك. واما اذا لم يكن شيء من هذه الالفاظ مقرونة بالبدل
وقد تقدم ذكر الصلح او لم يتقدم فان كانت الدار في يد المخاطب لا في يد القائل في الالفاظ كلها لا يكون ذلك اقرارا بالملك
للمخاطب الا في قوله سلم لي وقوله اعطني هذه الدار اذا لم يكن مقرونا بالبدل يكون عبارة عن الدفع ولو قال ادفع لي لا يكون
اقرارا فكذا اذا قال ابرئني منها او اخرج منها او دعها لي فاما اذا كانت الدار في يد القائل وذكر الالفاظ غير مقرونة بالبدل
لا يكون اقرارا بالملك للمخاطب الا قوله سلم لي هذه الدار وقوله اعطني هذه الدار فانه يكون اقرارا لان قوله سلم لي طلب التمليك او
طلب الدفع فان كان الدفع يقال سلم لي وقوله اعطني طلب التمليك. ولو ان رجلا قال لغيره سلم لي شراء هذه الدار بالف يكون
مساومة. ولو اشترى رجل دارا بالف ثم قال لغير البائع سلم لي شراءها بكذا او لم يذكر المال لا يكون اقرارا له بالملك وانما اراد به
سلم لي ما لك فيها من المانع لنفاذ البيع من ارتهان او اجارة لانه لما اشترى اولا فقد اقر بالملك لبائعه فلما صار مقرا بالملك لبائعه يكون
تكذيبا لنفسه فيما اقر وهو بمنزلة ما لو قال الرجل لغيره اشتريت منك هذه الدار بالف على ان يسلمها لي فلان لا يكون اقرارا بالملك لفلان

كتاب الاقرار فصل فيما يكون اقرارا الاصل فيه ان الكلام اذا خرج على وجه الحكاية عن المال الذي ادعاه المدعي يكون اقرارا اذا
قال لغيره اقض الالف التي لي عليك فقال ساعطيكها او غدا اعطيكها او سوف اعطيكها او اقعد فاتزنها او انتقدها
اقرارا بالمال. ولو قال اتزن او انتقد لا يكون اقرارا. ولو قال غدا كان اقرارا ولو قال الرجل لغرمائه على بهاء وقال ابتني
الغرماء اجلتمها عنك يكون اقرارا. وكذا لو قال ابرأتني منها او وهبتها لي او تصدقت بها علي او حسبتها لك كان اقرارا
ولو قال لغيره لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه غير واحد وقال لا تعجل فانا ادفع اليك وقال حتى ادفع فصدقه
المدعى عليه كرامة كان اقرارا. ولو قال تعال غدا او قال سوف تاخذها لا يكون اقرارا. ولو قال لي عليك الف درهم فقال
عليه اما خمسمائة منها فلا اعرفها يكون اقرارا بخمسمائة. ولو قال لي عليك الف درهم فقال كيسه بدوز او كيسه اش بدوز او ز
زوابها تا بركشي لا يكون اقرارا ولو قال لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه مع مائة دينار قال الفقيه ابو بكر لا يكون اقرارا
وقال الفقيه ابو الليث ان صدقه في الدنانير صح اقراره بالمالين وان كذبه في الدنانير صح اقراره بالدراهم. رجل ادعى دارا في يد
رجل فقال المدعى عليه ابرأتني عن هذه الدار لا يكون اقرارا ولو ادعى مائتي درهم فقال المدعى عليه قضيتك مائة بعد ما
لك علي لم يكن اقرارا. وكذا لو ادعى مائة درهم فقال المدعى عليه قضيتك خمسين درهما لا يكون اقرارا. ولو قال قضيتكها كان اقرارا
وعليه اثبات القضاء. ولو قال الرجل لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه ولي عليك الف درهم عن ابي يوسف انه لا يكون اقرارا
وكذا لو قال المدعى عليه ولي عليك الف درهم او قال لي عليك مثلها او قال ولي عليك مثلها. وكذا لو قال المدعى عليه ولي عليك
ايضا الف درهم او قال الرجل اعتقت عبدك فقال المخاطب وانت ايضا اعتقت عبدك او قال قتلت فلانا فقال المخاطب
وانت ايضا قتلت فلانا لا يكون اقرارا في شيء من ذلك. وقال محمد يكون اقرارا في جميع ذلك. ولو ان رجلا في يده دار اراد
بيع غلتها الى فلان لم يكن اقرارا بالدار لفلان. ولو ادعى رجل مالا فقال المدعى عليه كلما يوجد في تذكرة المدعي بخطه فقد
التزمته قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لم يكن ذلك اقرارا قال لانه روي عن اصحابنا ان رجلا لو قال كلما اقر له
علي فانا مقر به لا يلزمه شيء. رجل قال لامرأته بين يدي الناس غفر الله لك حيث وهبت لي مهرك فقالت اي نعم
فقال القوم هل نشهد على مهرك فقالت هزار تن كواه باشيد قالوا هذا الكلام يحتمل الرد ويحتمل التصديق وانما يعتبر اقرارا

اقرارا بقرينة. امة قالت لمراة اري تستقبل ارآ لا يكون اقرارا. رجل قال لفلان علي الف درهم في كتابي كان باطلا ولو قال في
ذكر الشيخ انه اقرار قال ابو الفضل قوله في حسابي اقرار بخلاف ما ذكر في الاصل. رجل ادعى على رجل الفا فقال المدعى عليه
قد اعطيتك دعواك لم يكن اقرارا وكذا لو قال المدعى عليه اخر عني دعواك شهرا او قال اخر الذي ادعيت لم يكن اقرارا ولو قال
اوفني دعواك حتى يتقدم مالي فاني اعطيتكها يكون اقرارا ولو قال حتى يتقدم مالي فاعطيتك دعواك فليس باقرار. رجل
قال لآخر لي عليك الف درهم فقال لا اعطيتكها لا يكون اقرارا. ولو قال لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه اخر عني
هذه الالف يكون اقرارا ولو قال لغيره لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه لك علي الف درهم ما ابعدك من ذلك
في الحجة انه قال لا يلزمه شيء قال لان آخر كلامه ما ابعدك من ذلك دليل على انه لم يرد به التصديق فقيل له لو قال ما ابعدك
من الثريا قال بهما يلزمه لانه لم يضف ذلك الى الالف. رجل قال لغيره اقرضتك مائة درهم فقال لا اعود بها او قال
لا اعود بعد ذلك فهو اقرار. ولو قال ما استقرضت من احد سواك او قال من احد غيرك او قال ما استقرضت من احد قبلك
او قال ما استقرضت من احد بعدك لم يكن اقرارا. ولو ادعى على رجل انه غصب منه مائة درهم فقال لم اغصبك مع هذه المائة
شيئا او قال لم اغصب من احد قبلك او احد بعدك او احد سواك واحد معك فكل ذلك اقرار. ولو ان رجلا في يده عبد
قال له رجل استاجره مني او ادفع غلة عبدي فقال الاخر نعم كان ذلك اقرارا. ولو ان رجلا قال اقتسم اقسم هذه الدار
ثلثها لفلان وثلثاها لي وثلثها لفلان الاخر لم يكن ذلك اقرارا للاخرين بشيء الا ان يقول لفلان ثلثها ولفلان ثلثها
ولو قال هذه الدار ليس لي ثم اقام البينة انها له قبلت بينته لانه لم يقر لرجل معروف. ولو ان رجلا قال لغيره اخبر فلانا
ان له علي الف درهم كان اقرارا وكذا لو قال لا تخبر فلانا ان له علي الف درهم بحجة او من حقه كان ذلك اقرارا. ولو ان رجلا قال اشهدوا
ان لفلان علي الف درهم كان اقرارا ولو قال لا تشهدوا ان لفلان علي الف درهم لا يكون اقرارا. رجل قال لغيره لي عليك الف
درهم فقال حقا او قال يقينا او صدقا او قال الحق او اليقين او الصدق او قال حقا حقا او يقينا يقينا او صدقا صدقا كان
ذلك اقرارا ولو قال الحق حق او اليقين يقين او الصدق صدق لا يكون اقرارا. رجل قال لفلان علي الف درهم ان شاء الله
او قال ان شئت كان باطلا وكذلك كل اقرار علق بالشرط والخطر نحو ان يقول لفلان علي الف درهم ان دخلت الدار
او ان هبت الريح او يسر الله لي او ان قضى الله تعالى او قال ان احببت ما لا او قال ان كان حقا كان كله باطلا. ولو ان رجلا قال اشهدوا
ان لفلان بن فلان علي الف درهم ان مت كان عليه الف عاش او مات. وكذا لو قال لفلان علي الف درهم اذا جاء راس
الشهر او اذا افطر الناس كان ذلك اقرارا ودعوى الاجل باطل لان الاجل ثبت بالبينة او باقرار الطالب وعلى قول الشافعي
المال عليه الى اجله. ولو قال له علي الف درهم الا ان يبدو لي غير ذلك او قال لا اري غير ذلك فانه لا يلزمه شيء ان بدا
له او قبل ان يبدو له. ولو قال لفلان علي الف درهم فيما علم كان باطلا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما. وكذا لو قال لفلان علي
الف درهم في علمي. ولو قال قد علمت ان لفلان علي الف درهم كان اقرارا في قولهم. ولو قال له علي الف درهم فيما اظن او فيما
احسب او فيما ظننت او حسبت كان باطلا في قولهم. ولو قال له علي الف درهم في شهادة فلان او في علم فلان لا يلزمه شيء ولو
قال بشهادة فلان او بعلم فلان كان اقرارا لان حرف الباء للالصاق فيقتضي وجود الملصق به. ولو قال في قول فلان او
بقوله او في حساب فلان او بحسابه او في كتاب فلان او بكتابه لا يلزمه شيء. ولو قال لفلان علي الف درهم في صك فلان
او صكه او قال بصك او في صك ولم يضف الى احد يلزمه المال. ولو قال سجل او في سجل او بكتاب او في كتاب او
كتاب بيني وبينه او من حساب بيني وبينه كل ذلك اقرار. وكذا لو قال له علي صك بالف درهم او كتاب او حساب لزمه
المال وكذا لو قال له علي الف درهم من شركة بيني وبينه او تجارة بيني وبينه او من خلطة لزمه المال. وكذا لو قال
له علي الف درهم في فتيا فلان الفقيه او بفتياه او في فقهه لا يلزمه شيء كما لو قال بقول فلان. ولو قال له علي الف درهم
بقضاء فلان وفلان قاض يلزمه المال كما لو قال بشهادة فلان او بعلم فلان. وان لم يكن فلان قاضيا فقال المطلوب
تحاكمنا اليه فقضى لي عليه بالف يلزمه المال وان انكر القضاء والتحاكم فلانا لم يكن حكما بينهما لا يلزمه شيء وقد يكون اقرارا بالبيان كما
يكون باللسان. رجل كتب على نفسه ذكر حق بحضرة قوم او املاه على انسان ليكتب ثم قال اشهدوا علي بهذا لفلان كان

وقرار ولو قيل لهم اشهدوا عليه بالمال المكتوب فيه وان لم يقرأ الصك على الشهود ولم يقرؤا عليه لان الكتاب دال وكان
الا انه لما امرهم بالشهادة لم يبق الاحتمال ۔ وان كتب الصك بنفسه بين قوم ولم يقرأ عليهم ولم يقل اشهدوا علي ذكر
انه لا يكون اقرارا حتى يقول لهم اشهدوا عليه بذلك المال ۔ وقال القاضي الامام ابو علي النسفي ان كان المكتوب
مرسوما نحو ان يكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اقر فلان بن فلان على نفسه لفلان بن فلان بالف درهم وعلم الشاهد بذلك
انه يشهد عليه بالمال المكتوب وان لم يقرأ عليهم ولم يشهدهم ولو انه كتب الصك وقرأ على الشهود حل لهم ان يشهدوا على
المال وان لم يقل اشهدوا ۔ ولو ان غير الكاتب قرأ عليه الكتاب بين يدي الشهود فقال الكاتب اشهدوا علي بما فيه كان
ذلك اقرارا وان لم يقل اشهدوا لا يكون اقرارا ۔ ولو كتب بين يدي قوم اميين كتابا وقال للشهود اشهدوا علي بما فيه ان علموا
بما فيه حل لهم ان يشهدوا عليه والا فلا سواء كان الكتاب مختوما او لم يكن ۔ وان كتب على وجه الرسالة بان يكتب من
فلان بن فلان الى فلان بن فلان اما بعد فان لك علي الف درهم من قبل فلان يكون اقرارا حل لهم ان يشهدوا عليه
المال اذا علموا ما فيه وان لم يقرأ عليهم ولم يشهدهم ۔ وان كتب على وجه الرسالة في تراب او خرقة او لوح ما لم يكن ذلك اقرارا
ولا يحل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال الا ان يقول لهم اشهدوا علي بهذا المال ۔ وكل ما عرف في الاقرار فهو في الطلاق والعتاق
كذلك الا في الحدود والقصاص ۔ ولو كتب الرجل في صحيفة حسابه لفلان على الف درهم ثم اقر انه كتب وانكر المال لا يشهد
الشهود على انه كتب دينه بكر المال وذكر في الكتاب انه لا يلزمه شيء ۔ ولو قال وجدت في كتابي ان لفلان علي الف درهم او
وجدت في حسابي او ذكري او بخطي ان لفلان علي الف درهم او قال كتبت بيدي ان لفلان علي الف درهم كان ذلك باطلا
شيء لانه محتمل ولو قال لفلان علي الف درهم في حسابي او في كتابي ثم قال اردت بذلك الخبر بالباطل يلزمه المال في القضاء
بيع ما كان مكتوبا بخط البياع في يادكاره لزمه لانه لا يكتب في يادكاره الا ما كان له على الناس وللناس عليه ۔ رجل قرأ على رجل صكا
بمال وقال له اشهد عليك بهذا المال الذي في الصك فقال نعم كان ذلك اقرارا حل له ان يشهد عليه ۔ رجل كتب في
صكا عند قوم ثم قال اختموا عليه ولم يقل اشهدوا عليه لم يكن ذلك اقرارا ولا يحل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال ۔ ولو قال
الشهود اشهد عليك بهذا فقال اختموا عليه ولو قال اختم هذا الصك فقال اشهدوا عليه كان اقرارا حل لهم ان يشهدوا
وكذا الاشارة المعهودة من الاخرس يكون اقرارا وكذا لو كتب الاخرس ۔ ولو كان قادرا على الكتاب فاشار جاز
المريض الذي اعتقل لسانه لا يعتبر اشارته ۔ رجل قال لآخر اخذت منك الفا وديعة والفا غصبا فضاعت الوديعة
الالف غصب وقال المقر له لا بل هلك الغصب وبقيت الوديعة كان القول قول المقر له ويأخذ هذه الالف ويغرم
الفا اخرى وكذا لو قال المقر له لا بل غصبتني الالفين فالجواب كذلك ۔ ولو قال المقر اودعتني الفا وغصبت منك الفا
فهلكت الوديعة وبقي الغصب وقال المقر له لا بل هلك الغصب كان القول قول المقر يأخذ المقر له الالف ولا يضمن
رجل قال لغيره هذه الالف وديعة لك عندي فقال المقر له ليست بوديعة ولي عليك الف قرض او ثمن مبيع
المقر الدين والوديعة واراد المقر له ان يأخذ الوديعة قضاء عن الدين الذي يدعي لم يكن له ذلك لان اقراره
بالوديعة او لا بطل بالرد ولو قال المقر له ليست بوديعة ولكني اقرضتكها بعينها وجحد المقر القرض كان للمقر له ان يأخذ
الالف بعينها الا انه يصدقه المقر في القرض فحينئذ لا يكون للمقر له ان يأخذ الالف بعينها ۔ ولو قال رجل لك علي الف
درهم من قرض فقال المقر له ليس لي عليك قرض ولكنه ثمن مبيع فجحد المقر القرض وثمن المبيع كان للمقر له ان يأخذ
عوضا عما يدعي لانهما اتفقا على الدين ۔ ولو قال هذه الالف اخذتها منك غصبا فقال المقر له لم تأخذها مني ولي
عليك الف من ثمن بيع فجحد المقر الدين والغصب فليس للمقر له على الالف الغصب سبيل وله ان يأخذ من المقر الفا
اتفقا على وجوب الالف ۔ رجل ساكن دار اقر انه كان يدفع الى فلان غلة هذه الدار ثم قال الدار داري كان القول قوله
وقوله الاول لا يكون اقرارا ان الدار لمن يأخذ منه الاجر وذكر الناطفي ان هذا رواية ابن سماعة عن محمد وفي رواية
هشام عنه يكون اقرارا بالملك لمن كان يدفع اليه الغلة ۔ رجل قال لغيره ابتع مني عبدي هذا او قال استأجر مني
او اعرتك داري هذه فقال نعم كان قوله نعم اقرارا له بالملك ۔ وكذا لو قال له ادفع الي غلة عبدي هذا او اعطني ثوب

عبدي هذا فقال نعم فقد اقر بالثوب والعبد له وكذا لو قال افتح باب داري هذه او قال اسرج دابتي هذه او قال اعطني
سرج بغلي هذا فقال نعم كان اقرارا وان قال المخاطب في جميع ذلك لا يكون اقرارا ۔ رجل قال لغيره لم اغصبك الا هذه المائة
كان اقرارا له بالمائة وكذا لو قال ما لك علي الا مائة درهم او اكثر من مائة درهم كان اقرارا بالمائة ۔ ولو قال ما لك
علي اكثر من مائة درهم ولا اقل لم يكن اقرارا ۔ المقر له اذا اقر ان الدين لفلان الآخر وصدقه الثاني صح ذلك ويكون حق
القبض للاول وان ادى المقر الى الثاني برئ ۔ رجل قال لامرأته بقري هذه لك قال ابو القاسم انه قال ان كان
ابن كاوين لا يكون هبة لا بد من التسليم ۔ وان قال ترا است او قال آن تو ست يكون اقرارا ۔ رجل قال لابنه الصغير
اين مال را كردم او بنام تو كردم او آن تو كردم يكون تمليكا ۔ وقال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين بنام تو
كردم لا يكون تمليكا ولا اقرارا ۔ وذكر في المنتقى اذا قال ارضي هذه وذكر حدودها لفلان او قال الارض التي حدودها كذا
لولدي فلان وهو صغير كان جائزا ويكون تمليكا ۔ وذكر في المنتقى رجل قال لفلان نصف غلة هذا البستان او قال
نصف غلة هذا العبد جاز اقراره بغلته ۔ ولو قال نصف داري هذه او نصف عبدي هذا او نصف بستاني هذا لا يجوز
ولا يلزمه بهذا الاقرار شيء قالوا اذا اضاف المال الى نفسه اولا بان قال عبدي هذا لفلان يكون هبة على كل حال
وان لم يضف الى نفسه بان قال هذا المال لفلان يكون اقرارا ۔ وذكر في المنتقى رجل قال داري هذه لاولادي
الصغار يكون باطلا لانها هبة فاذا لم يبين الاولاد كان باطلا ۔ وان قال هذه الدار لاصاغر من ولدي فهو
اقرار وهو لثلاثة من الصغار منهم لانه لم يضف الدار الى نفسه وكذا لو قال ثلث دراهمي هذه لفلان كانت هبة ولو
قال ثلث هذه الدار لفلان يكون اقرارا ۔ رجل اقر لرجل بعين ثم انكر اختلف المشايخ فيه قال ابو نصر الدبوسي يحلف
بالله ما اقررت له بكذا ۔ وقال ابو القاسم الصفار لا يحلف على الاقرار الا ان في الدين يحلف بالله ما له عليك كذا وفي
العين يحلف على العين عين في يد رجل اقر به لرجل ولم يكن بينهما بيع ولا سبب من اسباب الملك ۔ قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل صح اقراره حكما ولا يحل للمقر له ۔ وان اراد المقر بهذا الاقرار تمليكا مبتدأ قال لا يملكه لان الاقرار اخبار وليس
بتمليك ۔ رجل قال في صحته جميع ما هو داخل منزلي لامرأتي هذه ثم مات صح اقراره فان علمت المرأة بسبب من اسباب الملك
من بيع او هبة كان لها ذلك والا فليس لها لان الاقرار لا يملك ۔ رجل ادعى على رجل الفا خمسمائة منها مؤجلة وخمسمائة منها معجلة
فقال المدعى عليه مرا ابتو خبري واد لي نيست ۔ قال الشيخ الامام ظهير الدين هذا جواب في المعجل دون المؤجل ۔ وقال الشيخ الامام
الدين النسفي رجل قال مرا بفلان ده درم وادني است قال لا يلزمه شيء بهذا الكلام ما لم يقل علي او في ذمتي قال رحمه
وينبغي ان يكون هذا اقرارا لمكان العرف ۔ رجل اقر في صحته وكمال عقله ان جميع ما هو داخل منزله لامرأته غير ما عليه من الثياب
ثم ان الرجل ترك ابنا فادعى الابن ان ذلك تركة ابيه قال ابو القاسم الصفار ان علمت المرأة ان جميع ما اقر الزوج كان
لها بيع او هبة كان لها ان تمنع ذلك عن الابن بحكم اقرار الزوج وان علمت انه لم يكن بينهما بيع ولا هبة لا يصير ملكا لها بمجرد
الاقرار ۔ رجل قال ان جميع ما يعرف بي او جميع ما ينسب الي فهو لفلان قال ابو بكر الاسكاف هذا اقرار ولو قال جميع ما لي او
جميع ما املكه لفلان فهو هبة لا يجوز الا بالتسليم ولا يجبر على ذلك ۔ ولو قال جميع ما في بيتي لفلان كان اقرارا ولو قال
جميع ما في بيتي بعته لفلان جاز البيع ولو قال جميع ما املكه بعته من فلان كان البيع فاسدا ۔ رجل اقر لابنته في صحته بجميع ما في منزله
من الفرش والاواني وغير ذلك مما يقع عليه الملك من صنوف الاموال كلها وله في الرستاق دواب وغلمان وهو ساكن
في البلد قال ابو بكر الاسكاف اقراره على ما هو في منزله الذي هو ساكنه في البلد وما كان من الدواب يبعثها الى الرعي في
النهار وترجع الى وطنه الذي اقر بمتاعها لابنته وكذلك عبيده الذين يخرجون في حوائجه ويأوون الى منزله فهو داخل
في الاقرار ۔ رجل قال لغيره اقرضتك مائة درهم لا اعود لها او قال لا اعود بعد هذا كان ذلك اقرارا لان العود والاعادة
يكون لموجود ۔ رجل قال لغيره لم اغصبك الا هذه المائة كان اقرارا ۔ ولو قال غصبتني هذه المائة فقال لا اغصبك بعد هذه
المائة فقال لا اغصبك بعد هذه المائة شيئا كان اقرارا وكذا لو قال لم اغصبك مع هذه المائة شيئا كان اقرارا
وكذا لو قال لم اغصب احدا بعدك وقبلك ومعك فالكل اقرار ۔ ولو قال لغيره اقرضتك مائة درهم فقال ما استقرضت

من احد قبلك او معك فالكل اقرار ولو قال او من احد غيرك او من احد سواك وقال لا استقرض من احد بعدك …
من احد معك شيئا من ذلك لا يكون اقرارا قال شمس الائمة السرخسي لانه لو صرح وقال استقرضت منك مائة درهم …
شيئا لان هذا السين سين السؤال وليس كل من سأل شيئا يعطى له بخلاف قوله اقرضني فان ذلك يكون اقرارا …
في بعض الروايات اذا قال الرجل لغيره استقرضت منك الفا كان اقرارا رجل قال لغيره فعلت كذا اذا كان لك
علي مائة درهم كان ذلك اقرارا وليس هذا بتعليق لان اذ تستعمل للماضي واذا تستعمل في المستقبل وهذا في العربية …
فاما الفارسية جون يكون للتعليق رجل له مال ووالدة قال في صحته جميع ما في يدي من المال فهو لك قال ابو بكر …
ان كان مال الوالدة التي اقر لها قائما بعينه فالمال للوالدة وان كان الابن قد استهلك ذلك المال وذلك …
لا يكال ولا يوزن فقد ترك الابن دراهم ودنانير فالوالدة في سعة من ان تتناول من الدراهم والدنانير مقدار ما استهلك
الابن بعد ما اقر لها لان الذي اقر لها كان بمنزلة الصلح فلما استهلكه بطل الصلح وعاد الدين كما كان رجل …
اقر في صحته وجواز اقراره لان خمسة من اولاده عليه الف درهم وسماهم في الصك عمرو واحمد وفلان وفلان …
ومات الرجل بعد ذلك فشهد الشهود بعد موته على اقراره الا ان الشهود قالوا لا نعرف هؤلاء الاولاد لانهم ما كانوا
حاضرين عند اقراره قال ابو القاسم ان اقر سائر الورثة باسامي هؤلاء وانكروا اقرار الميت ثبت المال بشهادة
الشهود وان جحدت الورثة اسامي الاولاد كلف المدعون على اقامة البينة على اساميهم اذا لم يكن في الورثة من …
في الاسامي رجل اقر لامرأته بدار في صحته وهي خراب ثم عمرها من ماله ثم مات الرجل وترك هذه الدار وابنا فادعى الابن
ان العمارة ميراث وادعت المرأة ان العمارة والدار لها قال الفقيه ابو جعفر ان كان الزوج عمرها باذنها فالعمارة لها
ويكون النفقة دينا عليها ويغرم المرأة حصة الابن وان كان الزوج عمرها بغير اذنها لنفسه فالعمارة ميراث ولها
ان يغرم قيمة نصيب الابن ويسلم كل العمارة لها رجل هو مجهول النسب قال انا فتى فلان قال ابو يوسف يكون
اقرارا له بالرق لما روي عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام انه قال لا يقول احدكم عبدي وامتي فان كلكم عبيد الله
وكل نسائكم اماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله في بلادنا اذا قال
الرجل انا فتى فلان لا يكون اقرارا له بالرق وانما يفهم منه انه ابنه ارض في يد رجل اقر في مرضه انها وقف …
اقر بوقف من قبل نفسه يكون من الثلث وان اقر بوقف من غيره فان صدقه الواقف او ورثته جاز في الكل وان
اقر بوقف ولم يبين انه من جهته او من جهة غيره فهو من الثلث رجل قال جميع ما في يدي لفلان قال شمس الائمة
السرخسي يرجع في البيان اليه ولا يعمل قبل البيان وذكر في الجامع رجل قال ما في يدي من قليل وكثير او عبد …
لفلان صح اقراره لانه عام وليس بمجهول فان حضر المقر له واراد ان ياخذ شيئا مما في يده واختلفا في عبد
انه كان في يده يوم الاقرار او لم يكن كان القول فيه قول المقر وكذا لو قال جميع ما في حانوتي لفلان رجل قال
انا بريء من هذا العبد او قال خرجت عن هذا العبد او قال خرج هذا العبد عن ملكي ثم ادعاه بعد ذلك لا تقبل
البينة وذكر في المنتقى انه لا تقبل بينته الا اذا ادعاه بسبب حادث مريض اقر بعبد بعينه لامرأته ثم اعتق العبد
بعد ذلك قال ابو نصر ان صدقه الورثة في اقراره للمرأة كان العبد لها وعتقه باطل وان كذبته جاز عتقه
من الثلث رجل كان يمرض يومين ويصح ثلثة ايام ويمرض يوما ويصح يومين واقر لابنه بدين قال ابو بكر
ان اقر بذلك في مرض صح بعده جاز اقراره وان اقر في مرضه الذي الزمه الفراش واتصل ذلك بموته لا يجوز اقراره
رجل قال قد قبضت من بيت فلان مائة درهم ثم قال هي لي او هي لفلان آخر فانه يقضي بالمائة لصاحب البيت
ويغرم المقر مثلها للذي اقر انها له واقراره باخذ المائة من بيته بمنزلة قوله غصبت منه او اخذت منه وكذا لو قال
قبضت من صندوق فلان او من كيس فلان الف درهم او من سفط فلان ثوبا او من قرية فلان كر حنطة
او نخل فلان كر تمر او من زرع فلان كر حنطة كان ذلك يكون بمنزلة اقراره بالقبض من يده وكذا لو قال قبضت
من ارض فلان عدل زطي يقضي بالزطي لصاحب الارض وكذا لو قال اخذت من دار فلان مائة درهم ثم …

… كنت فيها ساكنا او كانت الدار في يدي باجارة لا يصدق وان اقام البينة ان الدار كانت في يده باجارة برئ من الضمان
ولو ادعى دارا في يد رجل فاقر المدعى عليه ان المدعي كان يسكن هذه الدار لا يكون مقرا بالدار للمدعي رجل قال لفلان علي
الف درهم او علي مائة درهم فهذا اقرار بالدين ولا يصدق انها وديعة الا اذا قال موصولا ولو قال عندي لفلان الف
درهم او معي او في بيتي او في صندوقي فهو وديعة رجل اقر لرجل بدين ثم مات فقال وارث الميت كان اقراره تلجئة
فانه يحلف المقر له لقد اقر لك بهذا المال اقرارا صحيحا رجل قال اقتضيت من فلان مائة كانت لي عليه او قال كانت
وديعة عنده فقبضتها وقال فلان لا بل هي مالي ولم يكن لك كان القول لفلان بعد ان يحلف انه ما اودعه ولم يكن
له عليه رجل قال اسكنت فلانا بيتي ثم اخرجته وقال الساكن بيتك هو بيتي كان القول للمقر عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
رحمه الله القول قول المقر له بالسكنى مع يمينه انه ما اسكنه المقر وعلى هذا الخلاف اذا قال اعرت هذه الدابة فلانا فركبها ثم
ردها او قال فلان الخياط خاط قميصي هذا بنصف درهم وقبضته منه وقال الخياط لا بل هو قميصي اعرتك وان قال
قميصي هذا بدرهم ولم يقل قبضته منه لا يرد على الخياط اجماعا ولو قال فلان ساكن هذا البيت والبيت لي وفلان …
فيه ساكن ولو قال فلان زرع هذه الارض او بنى هذه الدار او غرس هذا البستان وهو لي والكل في يد المقر وقال الآخر
هو لي كان القول قول المقر مع يمينه لان الاقرار بالزرع والخياطة ليس باقرار باليد ولهذا لو قال هذا الثوب من خياطة
فلان لا يكون اقرارا له بالملك ولو قال هذه الدابة لفلان ارسلها الي مع فلان قال ابو يوسف يكون اقرارا بالملك
للمقر له ويضمن قيمتها للدافع ان ادعاها الدافع لنفسه ودفعها المقر الى الاول بغير قضاء وان دفع بقضاء لا ضمان
عليه في قول ابي حنيفة وهو كما قال في سكنى الدار والدافع لا يضمن خياط في يده ثوب اقر ان الثوب الذي في يده لفلان
… لفلان آخر وكل واحد منهما يدعيه فالثوب للذي اقر له اول مرة وكذلك كل عامل كالصباغ والقصار والصانع
… للثاني شيئا في قول ابي حنيفة رحمه الله **فصل فيما يكون اقرارا بشيء او بشيئين** رجل قال لفلان علي عشرة دراهم يلزمه عشرة دراهم
وكذا لو قال عشرة دراهم في عشرة دنانير يلزمه عشرة دراهم ويبطل آخر كلامه الا ان يقول عنيت مع … ولو قال له
… درهم في قفيز حنطة لزمه درهم ويبطل ذكر القفيز ولو قال علي خمسة دراهم في ثوب يهودي لزمه خمسة دراهم فان قال بعد
ذلك الثوب يهودي سلم والخمسة الدراهم اسلمتها الي في الثوب لا يصح بيانه الا ان يكون موصولا او يصدقه المقر له ولو قال
… درهم مع درهم او معه درهم يلزمه درهمان ولو قال درهم قبل درهم لزمه درهم واحد ولو قال قبله درهم لزمه درهمان
ولو قال درهم بعد درهم او بعده درهم يلزمه درهمان واصل هذا ما عرف في الطلاق الا ان في مسئلة بعد كان ثمة اذا قال …
… يقع واحدة وهنا يلزمه درهمان على كل حال وكذا لو سمى احدهما دينارا او قفيز حنطة ولو قال درهم ودرهم يلزمه
درهمان ولو قال درهم فدرهم يلزمه درهمان عندنا ولو قال درهم درهم واحد لانه تكرار ولو قال علي درهم وعلي درهم يلزمه
درهمان ولو قال له علي درهم ثم درهمان يلزمه ثلثة ولو قال له علي مائة درهم لا بل مائتان في القياس يلزمه ثلثمائة درهم
وفي الاستحسان يلزمه مائتان وهو كما لو قال كنت طلقتها امس واحدة لا بل ثنتين في الاستحسان يكون اقرارا بثنتين ويلزمه
ثنتان وكذا لو قال له علي مائتان لا بل ثلثمائة في الاستحسان يلزمه اكثر المالين وكذا لو استدرك في الصفة بان قال بيض لا بل
سود او سود لا بل بيض يلزمه افضلهما ولو اختلف الجنس بان قال لفلان علي الف درهم لا بل مائة دينار او قال كر حنطة
لا بل كر شعير يلزمه المالان جميعا ولو قال لفلان علي مائة مثقال ذهب وفضة فهما نصفان ولو قال كر حنطة وشعير
يلزمه من كل واحد كر ولو قال كر حنطة وشعير وسمسم كان اثلاثا يلزمه من كل واحد ثلثه ولو قال لفلان عندي عشرة اثواب
… يلزمه من كل واحد خمسة ولو قال اودعني ثلثة اثواب زطي ويهودي والبيان في الثالث اليه …
… فان شاء جعله يهوديا مع يمينه على ذلك لان الشك في الثالث غير ممكن فيجعل على ما قلنا ولو قال له علي ما بين …
… الى مائة في قول ابي حنيفة يلزمه مائة وتسعة وتسعون يدخل فيه الغاية الاولى دون الثانية ولو قال لفلان علي دراهم
… ثلثة دراهم ولو قال دراهم كثيرة لزمه عشرة دراهم في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو قال دنانير كثيرة لزمه عشرة وقال
ابو يوسف ومحمد الدراهم الكثيرة مائتان والدنانير الكثيرة عشرون ولو قال لفلان علي كذا وكذا دينارا عليه ديناران لان كذا

يستعمل في العدد واقل العدد اثنان. ولو قال كذا كذا درهما لزمه احد عشر ولو قال كذا وكذا درهما لزمه احد وعشرون
الدنانير والمكيل والموزون. ولو قال كذا كذا مختوما من حنطة لزمه احد عشر مختوما ولو قال كذا كذا درهما وكذا كذا دينارا لزمه
من كل واحد احد عشر. ولو قال كذا كذا دينارا ودرهما لزمه من كل واحد نصف احد عشر ولو قال على احد عشر دينارا او
عشر درهما لزمه من كل واحد احد عشر. ولو قال على لفلان بضع وخمسون لزمه ثلث وخمسون لان البضع لا يتناول اقل
من ثلثة ولو قال على عشرة دراهم ونيف كان القول قوله في النيف حتى لو قال عنيت به درهما قبل قوله وان قال
اقل من ذلك او اكثر كان القول قوله. ولو قال له على مال عظيم من الدراهم قال ابو يوسف ومحمد عليه مائتان
المال الذي يجب فيه الزكوة. واختلف المشايخ في قول ابي حنيفة قيل قوله كقولهما وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح من قول
انه يبنى على حال المقر في الفقر والغنى لانه يستعظم. ولو قال لفلان على اموال عظام روي عن ابي يوسف انه يلزمه ستمائة
ولو قال له على مال نفيس او خطير او كريم قالوا يلزمه مائتان ولو قال له على الوف دراهم يلزمه ثلثة آلاف درهم. ولو
الوف كثيرة فعشرة آلاف وكذا الفلوس والدنانير ولو قال له على مال قليل لزمه درهم واحد. ولو قال له على دراهم
روي عن ابي يوسف انه يلزمه ستة. ولو قال اضعاف مضاعفة او مضاعفة اضعاف فالزمه ثمانية عشر ولو قال
على عشرة دراهم واضعافا مضاعفة يلزمه ثمانون. ولو قال لفلان على مع كل درهم درهم او قال لفلان على درهم مع
كل درهم يلزمه درهمان ولو نظر الى عشرة دراهم بعينها وقال لفلان على مع كل درهم من هذه الدراهم درهم
عشرون. ولو نظر الى عشرة بعينها وقال لفلان على مع كل درهم من هذه الدراهم عشرة دراهم يلزمه احد عشر
ولو قال لفلان على كل درهم من هذه الدراهم يلزمه ثلثة دراهم في قول ابي يوسف ومحمد وفي قياس قول ابي حنيفة
يلزمه عشرة. ولو قال شياه كثيرة فهو على اربعين شاة ولو قال ابلا كثيرة فهو خمس وعشرون. ولو قال حنطة كثيرة
على خمسة اوسق وقيل على قول ابي حنيفة يكون البيان اليه بعد ان يبين اكثر من ربع الهاشمي وهو الصاع
الروايات الحنطة الكثيرة عشرة اقفزة وكذلك كل ما يكال او يوزن ولو قال على اقفزة حنطة يلزمه ثلثة اقفزة
اقفزة كثيرة فعشرة. ولو قال لفلان على ما بين كر شعير الى كر حنطة لزمه كر شعير وكر حنطة الا قفيز حنطة في قول
وقال ابو يوسف ومحمد لزمه الكران جميعا. ولو قال لفلان على مال كثير ذكر الناطفي انه يلزمه مائتا درهم في قول
الا انه يقر باكثر من ذلك وباقل من مائتي درهم لا يقبل قوله وقال ابو يوسف لا يصدق في اقل من عشرة
محمد يلزمه مائتان. ولو قال لفلان على مال لا قليل ولا كثير يلزمه مائتان ولو قال لفلان على عشر الالف
الفان. ولو قال عشر الالفين كان عليه اربعة آلاف. رجل قال لفلان على شيء ما اشهد او لم يكن اقر في مجلسه قبل
بستي عن محمد انه قال يقر بكل واحد منهما بما شاء وان اقام الاول بعد ذلك بينة ان له على المقر الف درهم لم يستحق
وكان له ان يقر للثاني بما شاء. رجل قال لفلان على الف وخمسة روي عن ابي يوسف انه قال يخير في الالف بما شاء
الف وشاة او الف وبعير او الف وثوب او الف وفرس ففي ثياب واغنام وابعرة ولا يشبه هذا في آدم
لا تقسم وكذا لو قال الف وثوبان. ولو قال الف وثلثة اثواب كان الكل ثيابا وكذلك هذا في جميع ما لا يكال ولا يوزن
ولو قال على الف ودرهم او على الف ودرهمان او الف وثلثة دراهم كان الكل دراهم وكذلك في جميع ما يكال ويوزن
مثل هذا الجوز والبيض والفلوس. وذكر في الاصل في الالف والشاة والالف وقفيز حنطة والالف ودرهم كان
دراهم قال وهذا استحسان. ولو قال لفلان على عشرة ودانق او عشرة وقيراط كان القيراط والدانق من الفضة
لفلان على درهم فوق درهم يلزمه درهمان. ولو قال على عشرة دراهم في عشرة دنانير لا يلزمه الدنانير ولو قال لفلان على
دينار او درهم يلزمه الاقل فان كذبه المدعي وادعى الدينار لا يلزمه شيء. ولو قال لفلان على الف درهم بيض او سود
يلزمه الاقل وكذا لو قال الف درهم او نصفها. ولو قال على درهم ودينار لزماه ولو قال على درهم او دينار او كر حنطة
لزمه الكر ويخير في الاولين وكذا لو قال درهم ودينار او كر حنطة او كر شعير لزمه الاول والرابع ويخير في الثاني والثالث
ولو قال لفلان على درهم صغير فهو على درهم بوزن سبعة وكذا لو قال مائة درهم صغار وكذا لو قال فليس ودنانير

في الشام وكذا لو قال درهم كبير او عريض او طويل فهو على وزن سبعة. قال محمد الدراهم عندنا في بلادنا كلها على وزن سبعة لا ينقص
الا على ان يبين زيادة او نقصانا يعرف في الوزن موصولا ولو قال على درهم وزنه نصف درهم يصدق فيما قال وعن ابي يوسف
لو قال ببغداد على الف مرورية كان عليه الف بوزن بغداد من مرورية لان المرورية بيان الوصف والوزن يصرف الى وزن
البلد الذي اقر فيه وكذا لو اقر ببغداد بكر حنطة مرورية يعتبر كر بغداد. وعن ابي يوسف لو قال لفلان على شيء من الدراهم او دراهم
عليه ثلثة دراهم. رجل قال عندي لفلان الف درهم عارية كان اقرارا بالقرض وكذلك كل ما يكال ويوزن لان اعارة ما لا
يمكن الانتفاع به الا باتلافه يكون قرضا. رجل اقر لرجل بجذع في داره كان عليه قيمته وكذلك الاقرار بكل شيء لا يمكنه تسليمه
يكون اقرارا بالقيمة. رجل قال لفلان على حق ثم قال عنيت به حق الاسلام لا يصدق. رجل في يده جارية وولدها اقر ان
الجارية لفلان لا يدخل فيه الولد ولو اقام البينة على جارية انها له يستحق اولادها. وكذا لو قال هذا العبد ابن امتك وهذا الجدي
من شاتك لا يكون ذلك اقرارا بالعبد وكذلك الجدي في رواية. ولو قال هذه الحنطة من زرع كان في ارض فلان او من زرع
حصده من فلان فهو اقرار بالحنطة وكذا لو قال هذا الزبيب من كرم فلان او هذا التمر من نخل فلان او قال الصوف
هذا من غنم فلان او هذا اللبن او هذا السمن او هذا الجبن من شاة فلان كان اقرارا بذلك لصاحب الغنم. ولو قال
لفلان حق في هذه الدار ثم فسره بالجذع او بالباب او بالبناء لا يصدق وكذا لو قال لفلان حق في هذا البستان ثم فسره بالتمر او
بالنخلة لا يصدق الا ان يكون النخلة باصلها. وكذا لو قال لفلان على حق في هذه الارض ثم فسره بالاجارة او بالسكنى ولو اقر
رجل بحائط كان له الحائط باصله من الارض ولو اقر بشجرة عليها ثمر كان له الشجرة بثمرها. ولو اقر بنخيل كان له النخيل بمواضعها
من الارض وما بين النخيل من الارض لا يكون للمقر له وعن ابي يوسف ان كانت متقاربة يمنع من الزراعة دخل الارض
في الاقرار والا فمواضع النخيل يدخل بقدر غلظها. رجل قال لرجل انت في حل من مالي حيث وجدت فخذ منه ما شئت
كان ذلك على الدراهم والدنانير وقيل هو على العموم. رجل قال لعبده اقررت وانا صبي او انا نائم او قبل ان اخلق كان
باطلا وكذا لو قال انا ذاهب العقل وذهاب عقله معروف لا يصح اقراره اذا اقر وشرط الخيار في اقراره لا يصح شرط الخيار
فيه بخلاف ما اذا اقر واستثنى موصولا. رجل اقر على نفسه بمائة درهم واشهد شاهدين ثم اقر له بمائة درهم في موطن آخر واشهد
شاهدين فقال المقر هي مائة درهم وقال الطالب هي مائتان قال الشيخ الامام شمس الائمة على ما ذكر الحلواني هذه المسئلة
ذكرها محمد في الاصل وذكرها الخصاف في ادب القاضي وزاد على ما ذكر في الاصل وجعلها على وجوه وتوسع في ذلك
والحاصل ان نقول هذه المسئلة على وجوه اما ان اضاف اقراره الى سبب والسبب واحد او مختلف او لا يضيف
الى سبب فان اضاف الى سبب بان قال له على الف درهم ثمن هذا العبد ثم اقر بعد ذلك في ذلك المجلس او في مجلس
آخر ان عليه لفلان الف درهم ثمن هذا العبد والعبد واحد ففي هذا الوجه لا يلزمه الا مال واحد على كل حال في قولهم
جميعا وان كان السبب مختلفا بان قال لفلان على الف درهم ثمن هذه الجارية ثم قال لفلان على الف درهم
ثمن هذا العبد ففي هذا الوجه يلزمه المالان في قولهم سواء اقر بذلك في موطن واحد او موطنين وان لم يضف الاقرار
الى سبب لكن عقد على نفسه بالمال صكا فان كان الصك واحدا كان المال واحدا عند الكل وان عقد على نفسه
صكين كل صك بالف درهم واشهد على ذلك لزمه المالان على كل حال واختلاف الصك يكون بمنزلة اختلاف
السبب وان لم يعقد صكا ولكنه اقر مطلقا وان كان اقراره الاول عند غير القاضي بحضرة شاهدين واقراره الثاني عند
القاضي يلزمه مال واحد وكذا لو اقر اولا عند القاضي بالف واثبت القاضي ذلك في ديوانه ثم اعاده الى القاضي
في مجلس آخر فاقر بالف وادعى الطالب المالين والمطلوب يدعي انه مال واحد كان القول قول المطلوب وان
كان الاقرار عند غير القاضي او كان اقراره الاول عند القاضي والثاني عند غيره فان كان اشهد على كل اقرار شاهدا
واحدا او المال واحد عند الكل كان ذلك في موطن او في موطنين وان اشهد على اقراره الاول شاهدين
واحدا وعلى الثاني شاهدين او اكثر في مجلس آخر على قول ابي يوسف ومحمد يكون المال واحدا واختلف المشايخ
على قول ابي حنيفة والظاهر ان عنده يكون المال واحدا ايضا وانما يتعدد المال عنده اذا تمت الحجة على الاقرار

الاول بان كان عند القاضي وبشهادة شاهدين اما اذا لم يتم فلان اشهد على كل اقرار شاهدين عند غير القاضي ذكر الخصاف على قول ابي حنيفة يلزمه المالان ان اشهد في المجلس الثاني الشاهدين الاولين وان اشهد غيرهما كان المال واحدا عند المشايخ قالوا ان كان ذلك في الموطنين واشهد على كل اقرار شاهدين عند ابي حنيفة يلزمه المالان جميعا سواء اشهد في الثاني الاولين او غيرهما قال شمس الائمة الحلواني هكذا ذكره الخصاف . والظاهر ان الخلاف بينهم فيما اذا كان الاقرار في موطنين اما اذا كانا في موطن واحد يكون المال واحدا وروي عن ابي يوسف ومحمد قال على قياس قول ابي حنيفة يلزمه المالان جميعا على كل حال واشهد على كل اقرار شاهدين غير انه استحسن وقال يلزمه مال واحد اذا كانا في موطن واحد . وذكر شمس الائمة ان في الموطن الواحد يلزمه مال واحد عند الكل . وان جاء بشاهدين على اقراره بالف ثم جاء بشاهدين آخرين على اقراره بالف ولا يدري ان ذلك في موطن او في موطنين نسي الشهود ذلك فهما مالان الا ان يعلم انه كان في موطن واحد وقال ابو بكر الرازي في هذه الصورة يلزمه مال واحد . وان شهد شاهدان على الف سود وشاهدان على الف بيض فهما مالان ولو اقر بالف درهم ومائة دينار في موطن ثم اقر في هذا الموطن في هذا المجلس بالف درهم وذكر في اختلاف زفر ويعقوب انه يلزمه الف درهم ومائة دينار في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو قدم رجلا الى القاضي وادعى عليه الفا فاقر بها ثم اعاده الى القاضي في مجلس آخر وادعى عليه خمسمائة فاقر بها فقال الطالب قد اقر لي بالف وخمسمائة وقال المطلوب ما له علي الا الف درهم فالقول قول المطلوب . وكذا لو ادعى في المجلس الثاني الفين فاقر بهما فادعى الطالب ثلثة آلاف وقال المطلوب ما له علي الا الفان كان القول قول المطلوب ويكون اقراره الثاني للخروج من موجب اقراره الاول وايجابا لزيادة فيلزمه الزيادة ويجب عليه الفان . رجل جاء بشاهدين على رجل بالف درهم وجاء المطلوب بشاهدين بالبراءة عن الف درهم فهذا على وجوه ثلثة احدها ان يكون المال مؤرخا والبراءة كذلك او لا يكون احدهما مؤرخا او كان احدهما مؤرخا والآخر لا . في الوجه الاول اذا كان تاريخ البراءة بعد تاريخ المال يقضى بالبراءة لانه لا يدعي عليه الا مالا واحدا وقد ثبتت البراءة عن الف درهم فانصرفت البراءة الى ذلك المال . وان كان تاريخ صك المال بعد تاريخ البراءة يقضى بالمال لان البراءة السابقة لا تعمل في الدين اللاحق . وان لم يكن احدهما مؤرخا يعمل بالبراءة لان البراءة تكون عن الدين الواجب وليس ههنا دين آخر وكذا لو قال تاريخهما سواء يعمل بالبراءة . وان كان صك المال مؤرخا والبراءة غير مؤرخة او على العكس يعمل بالبراءة لان البراءة تكون بعد الوجوب عادة . ولو كان لرجل على رجل صكان كل صك بالف وتاريخ الصكين مختلف وفي يد المطلوب براءة عن الف درهم في صك وبراءة عن خمسمائة في صك فقال له المطلوب كان لك علي الف درهم وقد اخذت مني الفا وخمسمائة وقال الطالب كان لي عليك الفان ولم اقبض منك شيئا فان المطلوب يبرأ عن الف درهم ويرجع الطالب عليه بخمسمائة تمام الالفين وتجعل البراءات تكون على قياس حجج المال وفي كل موضع كان المال واحدا كانت البراءة واحدة وفي كل موضع يقضى بالمالين يقضى بالبراءتين واختلاف صك المال يوجب اختلاف المال وفي مسئلتنا ثبتت البراءة عن الف وخمسمائة فيبقى خمسمائة . رجل قال لفلان علي الف درهم ثمن خمر او خنزير يلزمه المال ولا يصدق في السبب اذا كذبه المدعي في السبب وصل ذلك او فصل في قول ابي حنيفة وكذا لو قال لك علي الف درهم من القمار . وكذا لو قال الف درهم من ثمن متاع اشتريته ولم اقبضه قال ذلك موصولا او مفصولا لا يصدق في قول ابي حنيفة ويلزمه المال . ولو قال لك علي الف درهم ثمن العبد الذي في يدك فان صدقه الطالب في ذلك سلم اليه العبد واخذ منه الالف . ولو قال الطالب العبد الذي في يدي عبدي ولم ابعه منك وانما بعتك غيره لا يجب المال على المقر واذا ذكر هذه المسئلة في موضع آخر ان على قول ابي حنيفة يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه وهو قول صاحبيه والعجب واذا حلفا لزم المال على المقر . ولو ان رجلا قال ابتعت من فلان بيعا بالف درهم ثم قال لم اقبضه كان القول قوله وقد مر هذه المسئلة . رجل قال لفلان عندي الف درهم وديعة ثم قال لم اقبضها كان ضامنا للالف وكذا لو قال له علي الف درهم قرض ثم قال لم اقبضها قال ذلك موصولا او مفصولا لا يصدق . رجل اقر انه باع عبده من فلان بالف درهم فقال اشتريته منك بشيء ثم قال بلى قد ابتعته منك بالف درهم وقال البائع ما بعتكه كان القول قول المشتري

وان باعه العبد بالف درهم لان البائع اقر بالبيع اولا وبانكار المشتري بعد اقرار البائع لم يبطل ذلك البيع حتى لو ان البائع لو اقام البينة على ما ادعى بعد جحود المشتري يقبل بينته ويقضى له بالثمن ولو لم يكن له بينة واراد استحلاف المشتري كان له ذلك ولو لم يبطل البيع بجحود المشتري فاذا عاد المشتري الى التصديق والبيع قائم تم البيع . ولو كان البائع بعد ما جحد المشتري قال المشتري صدقت اشتريته مني ثم قال المشتري قد اشتريته لا يقبل قول المشتري لانهما لما جحدا البيع انفسخ البيع بينهما الا ترى ان البائع لو اقام البينة على البيع في هذه الصورة واراد استحلاف المشتري لا يقبل بينته ولا يحلف خصمه . رجل اقر انه باع عبده من فلان ولم يذكر الثمن ثم جحد صح جحوده لان اقراره بالبيع بغير ثمن باطل . اذا اقر الرجل بالبيع وقبض الثمن ثم انكر قبض الثمن واراد استحلاف المشتري في القياس لا يستحلف وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان الاستحلاف يكون بعد الدعوى الصحيحة وهو متناقض وفي الاستحسان يستحلف وهو قول ابي يوسف لان العادة جرت بالاقرار بقبض الثمن قبل القبض للاشهاد فيحلف الخصم بالله ما له عليك هذا المال . رجل او امرأة اقر رجل بثوب او بعبد على نفسه صح اقراره به ثم يقضى عليه بقيمة عبد وسط عند ابي يوسف وقال محمد القول قول المقر في القيمة ابو يوسف حمل اقراره على سبب مشروع لوجوب العبد والثوب في الذمة وهو النكاح وفي النكاح يصرف الى الوسط ومحمد لم يعتبر السبب . ولو اقر على نفسه بدابة كان عليه قيمة اي الدواب شاء ان جاء بدابة وقال اي كما كان القول قوله ان جاء بفرس او برذون او حمار او بعير ولا يقبل قوله في غير ذلك . ولو قال علي ثوب هروي لفلان في ثوب هروي قبل ذلك منه عند الكل . ولو قال علي ثوب ولم يسم فاي ثوب جاء به قبل عنه غسيلا كان او جديدا لم يكن له بعد ذلك حتى يعطي ثوبا آخر . رجل قال لفلان في طعامي هذا كر حنطة ولم يبلغ طعامه كرا كان الكل له . رجل قال لغيره لك علي او على هذا الرجل الحر الف درهم لا يلزمه شيء . ولو قال لك علي او على عبدي هذا الف درهم فان لم يكن على العبد دين صح اقراره ويخير بين ان يوجب على نفسه او على عبده . ولو قال لك علي او على فلان الف درهم ثم مات فلان والمقر وارثه وترك مالا كان الاقرار لازما ان شاء كان عليه وان شاء في مال الميت . ولو قال لك علي الف درهم لا بل على فلان كان المال على المقر . رجل قال لفلان شاة في غنمي صح اقراره ويؤمر بالبيان .

فصل في الاستثناء والرجوع عن الاقرار

الاستثناء على نوعين استثناء من حيث القدر واستثناء من حيث الصفة . اذا اقر الرجل واستثنى ما ليس من جنس المقر به نحو ان يقول لفلان علي دينار الا درهم في القياس لا يصح الاستثناء وهو قول محمد وفي الاستحسان يصح وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف اذا كان المستثنى شيئا له مثل من جنسه كالكيلي والوزني والعددي المتقارب بان قال لفلان علي دينار الا درهم او قال الا قفيز حنطة او الا مائة يجوز ويصح الاستثناء ويطرح عن المقر من المقر به قدر قيمة المستثنى يأتي على جميع ما اقر به لا يلزمه شيء . وان لم يكن المستثنى من جنس ما اقر به وليس له مثل من جنسه بان قال لفلان علي دينار الا ثوبا او قال الا شاة لا يصح الاستثناء ما قالوا ويلزمه الدينار . وان كان المستثنى من جنس ما اقر به صح الاستثناء في قولهم الا ان يستثني جميع ما تكلم فلا يصح الاستثناء . رجل قال لفلان علي عشرة دراهم جياد الا خمسة زيوف . وقال ابو يوسف يلزمه عشرة جياد ويرجع المقر على المقر له بخمسة زيوف كما لو قال لفلان علي عشرة دراهم الا قفيز حنطة فانه يلزمه عشرة دراهم ويحط عنه مقدار قيمة القفيز قال الحاكم ابو محمد والقياس قول ابي حنيفة رحمه الله يجب على المقر خمسة جياد ويصير مستثنى من العشرة خمسة جيادا فلا يلزمه الا خمسة . ولو قال لفلان علي عشرة دراهم الا خمسة ستوقة يلزمه عشرة جياد ويطرح عنها قيمة خمسة ستوقة في قولهم . ولو قال لفلان علي عشرة الا خمسة ستوقة كان عليه خمسة ستوقة وما بقي بعد الاستثناء يكون من الستوقة . رجل قال لفلان علي الف درهم من ثمن بيع او قال من قرض وقال هي زيوف وقال من نبهرجة قال ابو حنيفة رحمه الله لا يصدق في دعوى الزيوف والنبهرجة قال ذلك مفصولا او موصولا الا ان في البيع يتحالفان حال قيام السلعة وقال ابو يوسف ومحمد يصدق في دعواه انها زيوف او نبهرجة اذا وصل ولا يصدق اذا فصل بالسكوت ونحوه وهو بمنزلة ما لو قال لفلان علي الف سود من ثمن بيع . ولو قال لفلان علي الف درهم ولم يذكر السبب ثم قال زيوف او نبهرجة قال الفقيه ابو جعفر لم يذكر هذا في الاصل . واختلفوا فيه المشايخ قال بعضهم هو على الاختلاف الذي ذكرنا فيما اذا بين السبب وقال بعضهم ههنا يصدق في دعوى الزيافة اجماعا . رجل قال قد قبضت من فلان الفا ثم قال هي زيوف قبل قوله ولو قال هي ستوقة لا يقبل قوله . وان تم ما اقر

قبل أن يقول شيئا بعد إقراره فقال وارثه هي زيوف لا يصدق. رجل قال لفلان عندي ألف درهم وديعة ثم قال هي زيوف
صدق وإن مات المقر قبل أن يقول شيئا فقال وارثه هي زيوف لا يقبل قوله لأنها صارت دينا بموته فلا يقبل قول
الوارث. وكذا في المضاربة والوديعة والغصب إذا قال الوارث هي زيوف لا يقبل قوله. رجل قال لغيره أقرضتني ألف درهم
أو قال علي لفلان ألف درهم زيوف من ثمن متاع قال أبو حنيفة يلزمه الجياد ولا يصدق في دعوى الزيافة إذا كذبه
الخصم وقال أبو يوسف ومحمد يلزمه الزيوف وعلى هذا الخلاف إذا قال لفلان علي ألف درهم من ثمن بيع أو قال من قرض
إلا أنها زيوف أو نبهرجة لا يصدق في قول أبي حنيفة وقالا لا يصدق إذا كان موصولا. ولو قال في هذه المسائل إلا أنها ستوقة
أو رصاص صدق في قول محمد وهو رواية عن أبي يوسف وعن أبي يوسف في رواية أخرى لا يقبل قوله. ولو قال أخذت
من فلان ألفا ثم قال هي زيوف أو نبهرجة قال ذلك موصولا أو مفصولا قبل قوله. وفي رواية عن أبي يوسف القرض
بمنزلة الغصب وعنه في الغصب أنه لا يصدق إذا فصل كما في القرض إلا أنها غير مشهورة. ولو أقر بالغصب ثم قال هي ستوقة
أو رصاص صدق إذا وصل ولا يصدق إذا فصل. ولو قال أودعني فلان ألفا ثم قال هي زيوف أو نبهرجة قبل قوله وصل أو
فصل. وإن قال هي ستوقة أو رصاص صدق إذا وصل ولا يصدق إذا فصل. رجل قال اشتريت هذا العبد بألف ستوقة من
فلان قال أبو حنيفة يلزمه الجياد وعن أبي يوسف أنه قال يصدق ويفسد البيع. ولو قال لفلان علي كر حنطة من ثمن بيع
أو قرض ثم قال هي ردية قبل قوله لأن الرداءة لا تكون عيبا وكذا في كل ما يكال ويوزن سوى الدراهم والدنانير
ولو أقر بعشرة أفلس من ثمن بيع أو قرض ثم قال هي كاسدة لا يصدق في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يصدق
في القرض إذا وصل وفي البيع لا يصدق في قول أبي يوسف وقال محمد يصدق ويلزمه قيمة المبيع إذا كان هالكا. ولو قال
غصبت فلانا عشرة أفلس أو قال أودعني عشرة أفلس ثم قال هي كاسدة قبل قوله. المسلم إليه إذا أقر بقبض رأس المال
ثم ادعى أنها زيوف إن كان أقر بقبض الجياد أو أقر بقبض حقه أو استيفاء رأس المال أو باستيفاء الدراهم أو بقبض رأس
المال لا يقبل قوله أنها كانت زيوفا وإن كان أقر بقبض الدراهم ثم ادعى الزيافة في القياس القول قول رب السلم والبينة
على المسلم إليه. وفي الاستحسان القول قول المسلم إليه مع يمينه والبينة على رب السلم أنه أعطاه الجياد. ولو قال أسلمت
إلي عشرة دراهم في كر حنطة وقال لم أقبضها وقال رب السلم لا بل قبضتها إن قال المسلم إليه ذلك موصولا صدق قياسا
واستحسانا وإن فصل في الاستحسان لا يصدق ويلزمه المسلم فيه وفي القياس يصدق ولا يلزمه شيء. وكذا لو قال أعطيتني
ألفا أو أقرضتني ألفا أو أسلفتني ألفا ثم قال لم أقبض إن قال ذلك موصولا صدق قياسا واستحسانا وإن قال
ذلك مفصولا لا يصدق استحسانا. ولو قال نقدتني ألفا أو دفعت إلي ألفا وقال لم أقبضها لا يصدق في قول أبي يوسف
وقال محمد يصدق إذا وصل. ولو قال أعطيتني دارك بألف أو أجرتني أو تصدقت علي أو وهبت لي ولم أقبض قبل قوله وصل
أم فصل. رجل في يديه دار وقال هذه الدار لفلان إلا هذا البيت لبيت بعينه فإنه لي أو قال فإنه لفلان آخر
فهو على ما قال لأنه استثنى بعض ما تكلم به وكذا لو قال إلا ثلثها أو قال إلا تسعة أعشارها ولو قال هذه الدار لفلان
وهذا البيت لي كانت الدار كلها لفلان لأن هذا عطف وكذا لو قال هذه الدار لفلان ولكن هذا البيت لي
أو قال وبناؤها لي أو قال هذه الأرض لفلان ونخلها لي أو النخل بأصولها لفلان والتمر لي كان الكل للمقر له
ولا يصدق المقر إلا بحجة. وكذا لو قال هذه الدار لفلان إلا بناءها فإن بناءها لي لا يصدق لأن البناء تبع لا يتناوله
اسم الدار مقصودا ولا يكون الاستثناء إلا لما يتناوله اللفظ. وكذا لو قال هذا البستان لفلان إلا نخلة بغير
أصلها فإنها لي أو قال هذا الخاتم لفلان إلا فصه فإنه لي أو قال هذا السيف لفلان إلا حليته فإنها لي
لا يصح الاستثناء وإن كان موصولا ويكون الكل للمقر له إلا أن يقيم المدعي البينة على ما ادعى. ولو قال هذه الدار
لفلان ثم قال بعد ذلك لا بل لفلان آخر فهي للأول لأنه إقرار للأول فلا يصح رجوعه. وإن ولدت الجارية
في يد رجل وقال الجارية لفلان والولد لي فهو كما قال لأن الإقرار بالجارية لا يكون إقرارا بالولد بخلاف الثمر
من البناء وغير ذلك. وكذلك سائر الحيوانات والثمار المجزوزة في الأشجار فهو بمنزلة ولد الجارية. ولو كان

[...] صندوق فيه متاع فقال الصندوق لفلان والمتاع لي أو قال هذه الدار لفلان وما فيها من المتاع لي كان القول قوله
[...] المتاع لا يكون تبعا للدار والصندوق ولا يتناوله اسم الصندوق. ولو قال بناء هذه الدار لي وأرضها لفلان كانت الدار
[...] لفلان لأن أول كلامه بناء هذه الدار لي غير معتبر لأن الكل كان له قبل إقراره فيبطل بقي قوله أرض هذه الدار لفلان
[...] فيه البناء. ولو قال هذه الدار لفلان لا بل لفلان فهو للأول لأن الكلام الثاني رجوع عن الإقرار فلا يصح. رجل أقر لرجل
[...] بدين فأقر المقر له أن الدين لفلان وصدقه فلان صح ويكون حق القبض للأول دون الثاني ولو أدى إلى
الثاني برئ. رجل في يديه دار أقر أنها لفلان لا حق لي فيها فقال المقر له ما كانت لي قط ولكنها لفلان وصدقه فلان
[...] للثاني. رجل قضى له القاضي بدار في يد رجل فقال بعد القضاء ما كان لي فيها حق قط ولكنها لفلان وصدقه فلان إن
[...] المقر فقط لا يكون للمقر له.

فصل في القبض والإبراء

رجل قال استوفيت جميع مالي على الناس من الدين لا يصح إقراره. وكذا
[...] قال أبرأت جميع غرمائي لا يصح إلا أن يقول قبيلة فلان وهم يحصون فحينئذ يصح إقراره وإبراؤه. ذكر الناطفي إذا أقر وصي الميت
[...] كل دين لفلان الميت على الناس ثم ادعى غريم الميت أنه دفع إليك كذا وكذا وقال الوصي ما قبضت منك
شيئا وما علمت أنه كان للميت عليك شيء كان القول قول الوصي مع يمينه. ولو قامت البينة على أصل الدين لا يلزم الوصي
شيء لأنه لم يقبض شيئا من رجل بعينه. وكذا لو قال قبضت كل دين لفلان بالكوفة أو أضاف ذلك إلى مصر أو سواد. وكذا
[...] قبض الدين والوديعة والمضاربة في ذلك سواء. رجل عليه دين شهد أن الطالب أقر أن الدين الذي عليك لفلان
[...] تقبل شهادة وصي الميت إذا دفع ما كان في يده من تركة الميت إلى ولد الميت وأشهد الولد على نفسه أنه قبض تركة [...]
[...] لم يبق له من تركة والده قليل ولا كثير إلا قد استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا وقال هذا من تركة والدي وأقام البينة
[...] بينته. وكذا لو أقر الوارث أنه قبض جميع ما على الناس من تركة والده ثم ادعى على رجل دينا لوالده سمع دعواه. رجل قال
هذا العبد لأحد هذين الرجلين جاز ويحلف لكل واحد منهما. ولو قال هذا العبد لواحد من الناس لا يصح. رجل قال لغيره من
بايعك بشيء فأنا كفيل عنك بثمنه لم يجز. ولو قال من بايعك من هؤلاء وأشار إلى قوم معينين معدودين فأنا كفيل عنك بثمنه جاز.

فصل في إقرار المريض

لا يصح إقرار المريض الذي مات فيه بقبض الدين من وارثه ولا من كفيل وارثه إن كانت الكفالة في الصحة
[...] كان المقبوض قائما في يد الوارث أو لم يكن. وكذا لو أقر بالقبض من أجنبي تطوع عن وارثه بقضاء الدين. ولو أقر لوارث
[...] من أن يكون وارثا بأن أقر لأخ له ثم ولد له ابن ثم مات المريض صح إقراره. ولو أقر لمن لم يكن وارثا وقت الإقرار ثم
صار وارثا له بسبب قائم وقت الإقرار نحو أن أقر لأخ له وله ابن فمات الابن ثم مات المريض لا يصح إقراره لأنه صار وارثا
بسبب قائم وقت الإقرار. ولو أقر لمن لا يكون وارثا ثم صار وارثا له بسبب حادث بأن أقر لأجنبية ثم تزوجها ثم مات صح
إقراره بخلاف ما لو وهب لأجنبية ثم تزوجها فإنه لا يصح هبته لأن هبة المريض وصية والوصية للوارث باطلة. ولو أقر
[...] كان وارثا وقت الإقرار ووقت الموت وخرج من أن يكون وارثا فيما بين ذلك بطل إقراره في قول أبي يوسف ولا يبطل
[...] قول محمد. ولو أبرأ المريض غريمه بغير قبض فإن أبرأ الوارث لا يصح إبراؤه كان الوارث أصيلا أو كفيلا وإن أبرأ
أجنبيا فإن كان الأجنبي كفيلا عن الوارث صح إبراؤه كانت الكفالة بأمره أو بغير أمره وإن أبرأ الأجنبي ووارثه كفيل
[...] إبراؤه لأن إبراء الأصيل إبراء الكفيل. ولو أن المريض قبض المال من وارثه الذي عليه دين أو من الذي تبرع عن
الوارث بمعاينة الشهود جاز قبضه لانتفاء التهمة عن القبض المعاين. ولو أن رجلا وكل رجلا ببيع عبده فباعه الوكيل
[...] الوكيل ثم مرض الموكل وأقر بقبض الثمن من وارثه أو أقر أن الوكيل قبض الثمن ودفعه إلى الموكل لا يصدق. ولو كان
المريض هو الوكيل والموكل صحيح فأقر الوكيل أنه قبض الثمن من المشتري وجحد الموكل صدق الوكيل. ولو كان المشتري
[...] الوكيل والوكيل والموكل مريضان فأقر الوكيل بقبض الثمن لا يصدق لأن مرض الوكيل يكفي لبطلان إقراره لوارثه
[...] قبض في صحته أو في مرض عليه دين يحيط بماله فأقر المريض بقبض وديعة أو عارية أو مضاربة كانت له عند وارثه
[...] إقراره لأن الوارث لو ادعى رد الأمانة إلى مورثه المريض وكذبه المورث يقبل قول الوارث. مريض عليه دين يحيط
[...] رجل دين الصحة فأقر المريض باستيفاء ذلك الدين من مديونه صح إقراره. مريض أقر لامرأته بدين المهر

صح اقراره وان اقر لها بالف درهم ثم اقامت البينة بعد موته ان المرأة وهبت المهر من زوجها في حال حيوته صحت الهبة
ويقبل البينة على الهبة اذا كان اقرار الزوج لها بالمهر في مرضه. امرأة مريضة اقرت باستيفاء المهر ثم ماتت وهي منكوحة او
معتدة لا يصح اقرارها وان لم تكن منكوحة ولا معتدة صح اقرارها. ولو قالت في مرضها لا مهر لي عليك ذكر في [?]
انه يصح اقرارها. ولو اقر رجل في صحته او مرضه الذي مات فيه انه تزوج فلانة بالف درهم ثم جحد وصدقته المرأة في النكاح
في حيوته او بعد موته فهو جائز ولها الميراث والمهر بقدر مهر المثل ولا يكون لها الزيادة على مهر المثل عند انكار الورثة ولو
اقرت امرأة في صحة او مرض انها تزوجت فلانا بكذا ثم جحدت فان صدقها الزوج في حيوتها ثبت النكاح ووجب [?] المهر
بالمثل وان صدقها الزوج بعد موتها لا يثبت النكاح في قول ابي حنيفة ولا ميراث له منها وقال ابو يوسف ومحمد يثبت النكاح
كما في الوجه الاول. ولو اقرت المرأة انها تزوجت فلانا وهي امة وقد كانت امة معروفة ثم عتقت وقال الزوج [?]
بل كان النكاح بعد العتق او قبل العتق فهما سواء وقد صح النكاح كما اقر احدهما ان النكاح كان في عدة الغير او في نكاح الغير
او بغير شهود او بزوجها وتحته اربع نسوة او اختها في نكاحه او في عدته لا يقبل قول من يدعي هذه الموانع. فان كان
الزوج هو الذي يدعي ذلك يفرق بينهما باقراره ويكون ذلك بمنزلة الطلاق وبخلاف ما لو قال تزوجتك قبل ان اخلق
او قبل ان تخلقي او قبل ان اولد او تزوجتك وانا صبي فانه لا يكون القول قول من يدعي البطلان. رجل اقر لوارثه
بشئ ومات ثم اختلف المقر له وبقية الورثة فقال المقر له كان الاقرار في الصحة وقال بقية الورثة لا بل كان في المرض
كان القول قول من يدعي انه كان في مرضه فان اقاما جميعا البينة فبينة المقر له اولى وان لم يكن للمقر له بينة واراد
استحلاف الورثة كان له ذلك. رجل قال في مرضه هذا المال لقطة وليس لي مال غير ذلك وكذبه الوارث قال [?]
المريض ويكون الكل ميراثا وقال ابو يوسف هو من الثلث. رجل اعتق احد عبديه في صحته ثم بين العتق المبهم في مرضه
كبير القيمة كان العتق من جميع ماله. رجل اشترى عبدا في صحته بغبن فاحش على انه بالخيار ثلثة ايام ثم مرض فاجاز البيع
حتى مضت المدة ثم مات المريض كانت المحاباة من الثلث. رجل اقر في مرضه بارض في يده انها وقف ان اقر بوقف كان
قبل نفسه كان من الثلث كما لو اقر المريض بعتق عبده او اقر بانه تصدق به على فلان وان اقر بوقف من جهة غيره وا
صدقه ذلك الغير او صدقه ورثته جاز في الكل. وان اقر بوقف ولم يبين انه منه او من غيره فهو من الثلث. رجل كاتب
عبده في مرضه وليس له مال غيره ثم اقر باستيفاء بدل الكتابة جاز من الثلث ويسعى المكاتب في ثلثي قيمته ولو باع
المريض عينا من اعيان ماله من اجنبي ثم اقر باستيفاء الثمن صح من جميع ماله. رجل باع عبدا ثم اقر انه كان حر الاصل [?]
على المشتري ولا يبرأ المشتري عن الثمن. صبي اقر بالبلوغ وقاسم الوصي ان كان مراهقا صح اقراره وتجوز قسمته وان قال
بعد ذلك لم اكن بالغا لا يقبل قوله وان لم يكن مراهقا بان كان مثله لا يحتلم عادة لا يصح اقراره ولا يجوز قسمته [?]
سنة لا يصح اقراره بالبلوغ البتة وبعد اثنتي عشرة سنة ايضا لا يصح اقراره لا محالة وانما لا يصح اقراره اذا لم يكن بالغا
لا يحتلم مثله عادة. العبد المأذون اذا اقر بكفالة لا يصح اقراره لانه لا يملك الكفالة بالمال فلا يصح اقراره. مريض اقر
لوارثه بعبد فقال الوارث ليس العبد لي ولكنه لفلان الاجنبي فصدقه الاجنبي ثم مات المريض فالعبد للاجنبي ويضمن [?]
المقر له قيمة العبد ويكون القيمة بينه وبين سائر الورثة. مريض اقر لاجنبي ثم مات المقر له ثم مات المريض ووارث
المقر له من ورثة المريض لا يجوز ذلك الاقرار في قول ابي يوسف الاول وجاز في قوله الآخر وهو قول محمد ولو كان [?]
المريض لعبد في يده انه لفلان الاجنبي فقال الاجنبي هو لفلان وارث المريض لم يكن لي فيه حق على قول ابي يوسف
الاول اقرار المريض باطل وعلى قوله الآخر اقرار المريض صحيح ويكون العبد للثاني والقول الثاني [?]
القياس وقوله الاول احوط. واذا اقر المريض لوارثه ولاجنبي بدين فاقراره باطل تصادقا في الشركة او تكاذبا في قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما وقال محمد اقراره للاجنبي بقدر نصيبه جائز اذا تكاذبا في الشركة او انكر الاجنبي الشركة.

كتاب القسمة

فصل في طلب القسمة قوم حضروا وطلبوا من القاضي قسمة العقار قال ابو حنيفة رح لا يقسم ما لم يقيموا البينة على الوفاة
وعلى عدد الورثة وعلى ان العقار في ايديهم ميراث عن ابيهم وقال صاحباه القاضي يقسم بينهم ويشهد انه قسمها بينهم
باقرارهم كما يقسم المنقول. ولو قالوا اشترينا هذا العقار من فلان وطلب بعضهم القسمة وابى البعض فان القاضي يقسم باقرارهم عند
ابي حنيفة في رواية وفي رواية لا يقسم كما في الميراث. ولو كان في الورثة صغير او كبير غائب والدار
في يد الكبار الحضور عند ابي حنيفة لا يقسم كما مر وعندهما يقسم ويعزل نصيب الغائب والصغير ويشهد انه قسم باقرارهم وان
كانت الدار او بعضها في يد الغائب او الصغير لا يقسم باقرارهم اجماعا وكذا لو كانت في يد مودع الغائب. ولو اقام
الكبار البينة على اصل الميراث وعدد الورثة وبعض الورثة صغار قسم القاضي بين البالغين الحاضرين وينصب القاضي
من يحفظ نصيب الغائب والصغير ولو كان البالغ الحاضر واحدا وطلب القسمة من القاضي فان القاضي لا يجيبه الى
ذلك ولو جاء هذا البالغ مع صغير نصب القاضي عن الصغير من يقسم ويأمره بالقسمة. ضيعة ميراث بين خمسة واحدهم
صغير واثنان غائبان واثنان حاضران فاشترى رجل نصيب احد الحاضرين فطالب الشريك الحاضر بالقسمة
من القاضي واخبراه بالقسمة فان القاضي يأمر شريكه بالقسمة ويجعل وكيلا عن الغائب والصغير لان المشتري قام مقام
البائع وكان للبائع ان يطالب الشريك بالقسمة فيثبت ذلك للمشتري. الورثة كلهم كبار حضور اقاموا البينة على ما ادعوا
من وفاة الميت وعدد الورثة الا ان الدار كانت مشتركة بين الميت واجنبي والشريك الاجنبي غائب لا يقسم حتى يحضر الغائب
ولو كان شريك الميت حاضرا او بعض ورثة الميت غائب واثبت البينة فان القاضي يقسم ان كان شريك الميت
اجنبيا وان كان شريك الميت اخا الميت ورثا معا من ابيهما فمات احد الاخوين وترك ورثة واخ الميت غائب واقام الحاضرون
البينة قسمها القاضي بينهم ويعزل نصيب غيبهم. ولو كانت الشركة بالشراء وبعض الشركاء غائب لا يقسم عقارا كان او عروضا
حتى يحضر الغائب فالحاصل في العقار اذا كان بين قوم بالميراث وبعض الشركاء غائبون وبعضهم حضور وطلب الحضور
القسمة فان كانت الدار في يد الحضور قسم القاضي بينهم وان كانت الشركة بالشراء لا يقسم حتى يحضر الكل. ولو كان اصل
الشركة بالميراث فباع بعضهم نصيبه فحضر البعض قسم القاضي بينهم وان كان اصل الشركة بالشراء فجرى فيها الميراث بان
مات واحد من المشترين لا يقسم القاضي وينظر في هذا الى اصل الشركة. ارض بين رجلين حضر احدهما واحضر الآخر وطلب
القسمة فقال الشريك بعت نصيبي من فلان واقام البينة على ذلك لدفع القسمة قالوا لا يقبل بينته لانه اقام البينة
على فعل نفسه لابطال حق الغير. دار مشتركة بين رجلين نصيب احدهما اكثر فطلب صاحب الكثير القسمة وابى الآخر
فان القاضي يقسم عند الكل. وان طلب صاحب القليل القسمة وابى صاحب الكثير فكذلك هو اختيار الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده وعليه الفتوى وفي البيت الصغير بين رجلين اذا كان صاحب القليل لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة و
طلب صاحب القليل القسمة قالوا لا يقسم وقال الفقيه ابو الليث في الدار اذا طلب صاحب القليل القسمة لا يقسم ايضا
وهو قول الكرخي واختيار الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي والقاضي الامام المنتخب في اسبيجاب كما في البيت الصغير وذكر
الخصاف دار بين رجلين نصيب كل واحد منهما لا ينتفع به بعد القسمة وطلبا القسمة من القاضي فان القاضي يقسم
وان طلب احدهما القسمة وابى الآخر لا يقسم لان الطالب متعنت وان كان تضرر القسمة على احدهما بان كان نصيب
احدهما اكثر ينتفع به بعد القسمة فطلب صاحب الكثير القسمة فابى الآخر فان القاضي يقسم وان طلب صاحب القليل لا
يقسم وحكي عن الخصاف على عكس هذا. رجلان بينهما حجر صحيح فطلب احدهما قسمته ان كان يضره الكسر لا يجبر الآبي على القسمة
الا ان يتفقا على القسمة وان كان لا يضره الكسر يقسم القاضي بينهما. ولو كان بينهما زرع في ارضهما فطلبا قسمة الزرع
دون الارض فان كان الزرع بقلا وشرطا تركه في الارض او شرط احدهما ذلك لا يجوز قسمة الزرع وان اتفقا على
القلع جازت القسمة. وان كان الزرع قد ادرك وشرطا الحصاد جازت القسمة عند الكل وان شرطا الترك او احدهما فالقسمة
فاسدة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي قول محمد يجوز وكذلك طلع على النخل بين رجلين ثمار [?] احدهما قسمته دون النخل
ان شرطا الترك او احدهما فسدت القسمة. وان اتفقا على الجزاز في الحال جازت القسمة وان كان الثمر مدركا وشرطا
الترك لا يجوز عندهما ويجوز في قول محمد. ولو كان بين رجلين جناح او ساباط فطلب احدهما القسمة لا يقسم القاضي
وكذلك الحائط لا يقسم طولا ولا عرضا الا ان يتراضيا على ذلك. وكذا البئر والعين والرحى بين رجلين او قناة او نهر

لا ارض مع ذلك بينهما اراد احدهما قسمته وابى الآخر فانه لا يقسم بينهما لانه لا يحتمل القسمة ؞ وان كان مع ذلك ارض ليس لها شرب
من ذلك النهر والقناة يقسم الارض ويترك النهر والقناة على حالهما ولكل واحد منهما شربه فان كان لا يقدر كل واحد منهما
على ان يجعل لارضه شربا من موضع آخر وكانت الاراضي والانهار متفرقة وابا رجيها بينهم قسم ذلك كله بينهم ولو كان
بين رجلين ثوب مخيط لا يقسم القاضي بينهم ولو كان غير مخيط فاقتسماه طولا وعرضا جازت القسمة والرقيق اذا كان بين اثنين
فهو على وجوه ان كان مع الرقيق دواب او عروض او شيء آخر قسم القاضي الكل بينهم في قولهم وان لم يكن مع الرقيق شيء آخر
فان كانوا ذكورا او اناثا لا يقسم في قولهم الا برضاهم ؞ وان كان الكل ذكورا او اناثا وليس مع الرقيق شيء آخر وطلب بعض
الورثة قسمتها وابى البعض لا يقسم القاضي بينهم في قول ابي حنيفة ولا يجبرهم على ذلك وقال صاحباه يقسم ويجبرهم في الغنم
والعبد الواحد والدابة الواحدة تباع ويقسم ثمنها لانها لا تحتمل القسمة وكذا كل ما يكون في تبعيضه ضرر ؞ واذا مات الرجل وترك
ارضين او دارين فطلب ورثته القسمة على ان يأخذ كل واحد منهما نصيبه من كلا الارضين والدارين جازت القسمة وان
قال احدهم للقاضي اجمع نصيبي من الدارين والارضين في دار واحدة وارض واحدة وابى صاحبه قال ابو حنيفة يقسم
القاضي كل دار وكل ارض على حدة ولا يجمع نصيب احدهما في دار واحدة وفي ارض واحدة وقال صاحباه الرأي الى القاضي
ان رأى الجمع جمع والا فلا فان كانت الدار في مصرين لم يذكر هذا في الكتاب قالوا على قياس قول ابي حنيفة لا يجمع نصيب احدهما
في دار واحدة كانتا في المصرين او في مصر واحد متصلين كانتا في مصر او منفصلين وروى هلال عن ابي يوسف انه لا يجمع
في المصرين والدور المختلفة بمنزلة اجناس مختلفة ؞ وان كان بين الرجلين بيتان له ان يجمع نصيب احدهما في بيت واحد
متصلين كانا او منفصلين وان كان بينهما منزلان كانا متصلين فهما كالدارين ولا يجمع نصيب احدهما في منزل واحد
لكنه يقسم كل منزل قسمة على حدة ؞ ولو كانا منفصلين فهما كالبيتين له ان يجمع نصيب احدهما في واحد وهذا كله قول ابي حنيفة
وقال صاحباه الدار والبيت سواء والرأي فيه للقاضي ؞ دار بين رجلين في احد جانبيه بناء ولا بناء في الجانب الآخر
فقال احدهما اجعل قيمة البناء وبذراع من الارض ؞ واخذ حقي من البناء وذرعان الدار وقال الآخر لا بل اجعل البناء
واعطيك حقك في البناء من الدراهم فالاول اولى واحسن ؞ وان كان الدار بين رجلين وفيها طريق لغيرهما فاراد القسمة
الدار وارادوا صاحب الطريق ان يمنعهما عن القسمة لم يكن له ذلك ويترك الطريق عرضه عرض باب الدار الاعظم وطوله
من باب الدار الى باب الدار التي له الطريق ويقسم بقية الدار بين الرجلين على حقوقهما ؞ وان كان في الدار مسيل الماء
فاراد صاحب الدار قسمة الدار لم يكن لصاحب المسيل منعهم فالمسيل بمنزلة الطريق فيما تقدم فصل فيما يدخل في القسمة ؞ قوم اقتسموا
ضيعة فاصاب بعضهم بستان وكرم وبيوت وكتبوا في القسمة بكل حق هو له او لم يكتبوا اهله ما فيهما من الشجر والبناء ولا يدخل
فيه الزرع والثمر ؞ وان كتبوا بكل قليل وكثير هو فيهما او منها من حقوقها لا يدخل فيه الزرع والثمر ارض بين اثنين لهم نخل
في غير ارضهما فاقتسما على ان يأخذ احدهما الارض والآخر النخل باصلها جاز وان اقتسموا ضيعة فجعلوا لاحدهم النخل
باصلها وكذا لو اقر انسان بنخلة كان للمقر له النخلة باصلها ؞ ولو باع نخلة ذكر في النوادر ان على قول ابي يوسف يستحق
النخلة باصلها وعند محمد لا يستحق الاصل الا بالذكر ؞ وقيل الجواب في الاقرار عند ابي يوسف كالجواب في البيع يدخل اصل
النخلة في الاقرار والبيع جميعا ؞ وعند محمد في القسمة يدخل اصل النخلة وفي البيع لا يدخل ثم في كل موضع يستحق النخلة باصلها
فان قلعها كان له ان يغرس مكانها اخرى ؞ رجل مات وطلب ورثته من القاضي القسمة واقاموا البينة على الموت
والميراث كما هو الشرط وعلى الميت دين لغائب فان القاضي لا يقسم شيئا من اجناس التركة فان كان الدين اقل من
التركة وسألوا من القاضي ان يعزل شيئا لاجل الدين ويقسم الباقي قال ابو حنيفة رحمه الله في القياس لا يفعل هو ذلك ولا
ثم استحسن وقال بان القاضي يفعل ذلك فان فعلوا ذلك واقتسموا الميراث فهلك ما عزل لاجل الدين ردت القسمة الا ان
يقضوا الدين في حقهم من حصصهم وكذا لو لم يكن الدين ظاهرا وقت القسمة ثم ظهر بعد القسمة كانت القسمة مردودة الا
ان يقضوا الدين من مالهم ؞ وكذا لو ظهر في التركة وصية بالثلث او بعين من اعيان المال فالوصية بمنزلة الدين ؞ دار بين
قوم اقتسموها فوقع في نصيب احدهم بيت فيه حمامات ان لم يذكروا الحمامات في القسمة فهي بينهم كما كانت وان ذكروا وقالوا

ان كانت لا يؤخذ الا بصيد فالقسمة مردودة وان كانت يؤخذ بغير صيد فالقسمة جائزة وكذا اذا اقتسموا بالنيل فان اقتسموا بينهما
بعدما اخرجن من البيوت فالقسمة فاسدة ؞ ارض بين قوم اقتسموها فوقع في نصيب احدهم شجرة اغصانها متدلية في نصيب
الآخر عن محمد رحمه الله روايتان في رواية لصاحب الارض ان يجبر صاحب الشجرة على قطع الاغصان وفي رواية لا يجبر كما وقع في سهم
احدهما حائط عليه جذوع للآخر فانه لا يؤمر صاحب الجذوع برفع الجذوع اذا طلب الورثة القسمة من القاضي سألهم القاضي
هل عليه دين ام لا فان قالوا لا كان القول قولهم ؞ وان اقر احد الورثة بدين على الميت وجحد الباقون قسمت التركة بينهم ويؤمر المقر
بقضاء كل الدين من نصيبه عندنا اذا كان نصيبه يفي بكل الدين ؞ اذا جرت القسمة في دارين او ارضين واخذ كل واحد منهما دارا
ثم استحقت احدى الدارين بعد ما بنى فيها صاحبها كان للمستحق عليه ان يرجع على صاحبه بنصف قيمة البناء قيل هذا قول ابي حنيفة
لان عنده قسمة الجبر لا تجري في الدارين فكانت القسمة في معنى البيع والاصح ان هذا قول الكل لان عند صاحبيه انما تجري قسمة الجبر
في الدارين اذا رأى القاضي ذلك ؞ ميراث بين قوم لم يكن هناك دين ولا وصية فمات بعض الورثة وعلى الميت الثاني دين
او اوصى بوصية او كان له وارث غائب وصغير فاقتسم الورثة ميراث الميت الاول بغير قضاء كان للغرماء الميت الثاني ان
يبطلوا القسمة وكذلك لصاحب الوصية والوارث الغائب والصغير لان ورثة الميت الثاني قاموا مقام الميت الثاني
ولو كان موجبا غائبا لم ينفذ قسمتهم عليه فكذا اذا كان ميتا ؞ ميراث بين قوم اقتسموا واشهدوا على انفسهم بالقسمة ثم
ادعت امرأة الميت المهر على الميت واقامت البينة كان لها ان تبطل القسمة ويكون دينها كدين اجنبي فاقرارها على القسمة
لا يمنعها من دعوى الدين لان اجازة الغريم القسمة قبل ان يصل اليه الدين باطلة ويكون وجودها كعدمها فكان له
ان يبطل القسمة فكذا اذا كان الغريم هو الوارث ؞ ولا يشبه دعوى الدين دعوى الشركة في العين فانه لو ادعى الشركة في العين
بان ادعى وصية بالثلث بعد القسمة يكون ساعيا في نقض ما تم به فلا يسمع دعواه ولو ادعى ابن الابن بعد القسمة انه كان اشترى
نصيب ابيه من الاب حال حيوته بثمن مسمى ونقده الثمن واقام البينة على ذلك فذلك لا يبطل القسمة لانه خصم في نصيب ابيه سواء
كان يستحق نصيب الاب بالشراء او بالميراث ؞ ارض ميراث بين قوم اقتسموها ثم تقابضوا ثم اشترى احدهم من الآخر قسمه
ونصيبه ثم اقام البينة بدين على الاب كانت القسمة والشراء باطلة ؞ وكذا اذا اشتراه غير الوارث لان القسمة والشراء كلاهما
تصرف من الوارث في التركة فلا ينفذ مع قيام الدين على المورث ؞ ثلثة نفر ورثوا دارا من ابيهم واقتسموا اثلاثا وتقابضوا ثم ان
رجلا غريبا اشترى من احدهم قسمه وقبضه ثم جاء احد الباقين وقال انا لا نقسم فاشترى هذا المشتري منه الثلث شائعا من جميع
الدار ثم جاء الابن الثالث وقال قد اقتسمناها واقام البينة على ذلك وصدقه البائع الاول وكذبه البائع الثاني وقال
المشتري لا ادري اقتسمتم ام لا فالقسمة جائزة لان القسمة ثبتت بالحجة قامت من الخصم فالقسمة بعد تمامها لا تبطل بجحود بعض
الشركاء فيظهر ان الاول باع نصيب نفسه خاصة فجاز بيعه اما الثاني انما باع ثلث الدار شائعا ثلث ذلك من قسمه وثلثاه
الى من نصيب غيره فنفذ بيعه في نصيب نفسه خاصة ويخير المشتري فيه ان شاء اخذ ثلث قسمه بثلث الثمن وان شاء ترك
لتفرق الصفقة عليه ؞ قوم اقتسموا دارا ميراثا عن رجل والمرأة مقرة بذلك فاصابها الثمن فعزل لها ثمنها على حدة ثم
ادعت المرأة المعزول لها ان زوجها اقر به ايام او انها اشترت منه بصداقها لم يقبل ذلك منها لانها لما ساعدتهم على القسمة
فقد اقرت انها كانت لزوجها عند موته فلا يسمع دعواها ؞ وكذلك لو اقتسموا دارا او ارضا واصاب كل واحد طائفة بميراثه
عن ابيه ثم ادعى احدهم في قسمة الآخر بناء او نخلا زعم انه هو الذي بناه او غرسه لم يقبل بينة على ذلك وينقض به القسمة الغلط
وان ادعى احد الشركاء غلطا في القسمة لا يعاد القسمة بمجرد دعواه ولا يعاد ذرع شيء من ذلك ولا مساحته ولا كيله ولا
الحجة لان الظاهر وقوع القسمة على وجه المعادلة ولا ينقض القسمة الا اذا اقام البينة على ذلك وان لم يكن له بينة وطلب
استحلاف الشركاء فانه يستحلف رجاء النكول ؞ ثم الغلط في القسمة على وجوه احدها ان يقول حقي في النصف وقد اخذت
الربع او الثلث وقال الآخر لا بل حقك الثلث وقد اخذته وفي هذا يتحالفان ويرد ان القسمة ؞ ومنها ان يكون الخصومة
في القبض فقال احدهما لم اقبض حقي وقال الآخر قبضته فانهما يتحالفان ويترادان القسمة لان القبض له شبه بالعقد
ولو اختلفا في العقد يتحالفان ؞ ومنها ان يكون المنازعة بينهما في الزيادة فيقول احدهما اخذت انت يا فلان اكثر من

حقك وغصبت الزيادة غصبا بعد ما قبضته ويقول الآخر قبضت حقي وما اخذت الزيادة كان القول قول الآخر والبينة ...
ولا يتحالفان ولا يرادان القسمة ومنها ان يكون المنازعة بينهما بعد ما اشهد كل واحد منهما على القبض والاستيفاء ...
التمام ثم يقول احدهما حقي الذي في يدك وحقك الذي في يدي او يقول قد قسمنا ولكن اخذت انا بعض حقي ...
بعض لا يسمع دعواه ولا خصومته بعد ما اشهد على القبض والاستيفاء ومنها ان يقع المنازعة بينهما في التقويم فيقول ...
قيمتها اكثر مما قومته وينكر الآخر ففي هذا الوجه لا يقبل قوله ولا يسمع دعواه كذا ذكر في الاصل وقال الفقيه ابو ...
ان كان التفاوت يسيرا فهو كما قال في الكتاب وان كان التفاوت كثيرا ترجى تسمع دعواه وقال الفقيه ابو جعفر ...
دعواه رجلان اقتسما دارين واخذ كل واحد منهما دارا ثم ادعى احدهما غلطا ان له كذا كذا ذراعا في الدار التي في يد ...
صاحبه فضلا في القسمة فاقام البينة على ذلك ذكر في الاصل انه يقضى له بذلك الذرع ولا يعاد القسمة وليس هذا كالدار
الواحدة قيل هذا قول ابي يوسف ومحمد واما على قول ابي حنيفة القسمة فاسدة والدار بينهما نصفان لان عنده ...
الجبر في الدارين فيكون هذه القسمة بمنزلة البيع ولو باع كذا كذا ذراعا من الدار التي في يده عند ابي حنيفة لا يجوز فكذا ...
لاحدهما في القسمة في دار صاحبه كانت القسمة فاسدة وعندهما بيع كذا كذا ذراعا من الدار جائزة فكذا اذا شرط ...
في القسمة اما في الدار الواحدة معنى التمييز في القسمة غالب على معنى المعاوضة ولهذا يجري فيه الجبر واذا شرط ...
كذا كذا ذراعا في نصيب صاحبه يبقى الشيوع والشركة رجلان اقتسما اقرحة فاصاب احدهما قراحان والآخر ...
واقرحة ثم ادعى صاحب القراحين احد الاقرحة التي في يد صاحبه واقام البينة انه اصاب بالقسمة فانه ...
له لانه اثبت الملك لنفسه في ذلك بالحجة وكذا هذا في الابواب وان لم يكن له بينة كان له ان يستحلف الذي في
يده وان اقام كل واحد منهما البينة ان ذلك اصابه في القسمة فانه يقضي ببينة الخارج لان دعواهما دعوى الملك
فيترجح بينة الخارج لانه هو المحتاج الى اقامة البينة وكذا هذا في بيوت الدار ودعوى الغلط انما تسمع اذا لم يقر ...
اما اذا اقر بالاستيفاء لا تسمع دعواه الغلط والغبن الا اذا ادعى الغصب فحينئذ تسمع دعواه واذا ادعى احد الشركاء ...
القسمة وابى الباقون فاستاجر الطالب قساما كان الاجر عليه خاصة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه ...
على الكل واذا انكر بعض الشركاء القسمة فشهد قاسم القاضي على القسمة مع غيره جازت شهادتهما في قول ...
وابي يوسف رحمه الله وقال محمد لا تقبل شهادته اذا اقتسم القوم شيئا ميراثا او غير ذلك ثم ظهر الغبن الفاحش ...
ان كانت القسمة بقضاء القاضي يبطل عند الكل وان كانت بالتراضي اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر انه قال ...
ان يبطل القسمة فله وجه وان قال قائل ليس له ان يبطل فله وجه وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تسمع دعوى ...
الغبن وله ان يبطل القسمة كما لو كانت القسمة بقضاء القاضي وهو الصحيح وان اقتسما محدودا ثم اختلفا في ...
احدهما هذا الحد لي وقد دخل في نصيب صاحبي وقال الآخر هذا الحد لي وقد دخل في نصيب صاحبي فان قامت البينة لهما ...
قال في الكتاب اخذت بينة هذا وبينة ذلك لان كل واحد منهما يثبت الملك لنفسه في جزء بعينه بما في يد صاحبه ...
ذلك الجزء وبينة ذي اليد والخارج ويقضى ببينة الخارج وللقسام ان يستعمل القرعة قاسم القاضي قاسم غيره ...
ان كان القاضي هو القسام او نائبه فليس لبعض الشركاء ان يرد ذلك بعد خروج السهام كما لا يلتفت الى اباء البعض ...
خروج القرعة وان كان القاسم يقسم بينهم بالتراضي فرجع البعض بعد خروج بعض السهام كان له ذلك الا اذا خرج ...
كلها الا واحدا لان بخروج بعض السهام لا يتم القسمة فكان الرجوع فيها كرجوع البائع قبل قبول المشتري فاما اذا خرج
السهام الا واحد تمت القسمة فلا يملك الرجوع ذكر الناطفي ان القرعة انواع ثلث الاولى لاثبات حق البعض ...
حق البعض وانها باطلة كمن اعتق احد عبديه بغير عينه ثم يقرع والاخرى لطيبة النفس وانها جائزة كالقرعة بين ...
للسفر والقرعة بين النساء للقسم والثالثة لاثبات حق واحد في مقابلة مثله فيقرع حتى كان احدهما هو جائز ...

فصل في قسمة الوصي

والاب قسمة الاب على الصبي والمعتوه جائزة في كل شيء اذا لم يكن فيها غبن فاحش ...
في ذلك قام مقام الاب بعد موته وكذلك الجد اب الاب اذا لم يكن هناك وصي الاب ويجوز قسمة وصي الام ...

... اذا لم يكن احد من هؤلاء فيما سوى العقار لانه قائم مقام الام وتصير فيهما فيما هو ملك ولدها الصغير صحيح البيع فيما هو سوى
العقار وكذلك في القسمة ولا يجوز قسمة الام والاخ والعم والزوج على امرأته الصغيرة والكبيرة الغائبة وان لم يكن لاحد منهم ...
ولا وصي اب فليس لوصي الام ولا له القسمة على الصغير في غير ما تركت الام ويجوز قسمة وصي الاب على الابن الكبير الغائب
فيما سوى العقار لانه قائم مقام الاب فيما يرجع الى الحفظ وبيع ما سوى العقار من الحفظ ولا يجوز قسمة الملتقط ولا قسمة ...
على ولده والحر والمعتوه بمنزلة الصغير اما المبرسم والمغمى عليه والذي يجن ويفيق لا يجوز عليه قسمة احد الا برضاه او بوكالة
... حال افاقته والذي جعله القاضي وصيا لليتيم فهو بمنزلة وصي الاب اذا جعله وصيا في كل شيء وان جعله القاضي وصيا
في شيء خاص نحو الانفاق او حفظ ماله لا يجوز قسمته لان نصب القاضي اياه وصيا قضاء والقضاء يقبل التخصيص بخلاف
وصي الاب في شيء خاص فانه يكون وصيا في جميع الاشياء لانه قام مقام الاب اذا اقتسم الورثة التركة فيما بينهم بغير امر
القاضي وفي الورثة صغير او غائب او تركة للميت لا يصح القسمة الا باجازة الغائب او ولي الصغير او باجازة الصبي
بعد البلوغ او باجازة القاضي قبل البلوغ فان مات الغائب او الصبي قبل الاجازة فاجازت ورثته نفذت القسمة في
قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا ينفذ في قول محمد كذا ذكر عصام وان كانت هذه القسمة بامر القاضي صحت القسمة ذكر
الخصاف اذا كان في الورثة صغير او غائب ولم يكن في يد الغائب ولا في يد ام الصغير شيء من التركة بل كان الكل في يد
الحضور الكبار فطلبوا القسمة من القاضي فان القاضي يجعل للصغير وصيا يقوم بالقسمة ويقبض حقه ويجعل للغائب وكيلا
... بالقسمة وان كان في يد الغائب شيء من التركة لا يقسم حتى يحضر الغائب او يقوم البينة على ذلك ميراث بينهم
... الورثة فحينئذ يقسم وذكر في الجامع انه لا يقسم وان قامت البينة ما لم يحضر الغائب ولو كان شيء من التركة في
يد الصغير فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان شيء من التركة في يد الغائب وثمة لا يقسم اذا قسمت التركة وعلى الميت دين
... جاز الغريم قسمة الورثة ثم اراد ان ينقض القسمة كان له ان ينقضها وكذا اذا ضمن بعض الورثة دين الميت كان للغريم
ان ينقض القسمة الا ان يكون الضمان بشرط براءة الميت وان كان في التركة دين على الميت فاقتسموا على ان يضمن
كل واحد منهم للغريم او ضمن احدهم ان كان الضمان مشروطا في قسمة الميراث فسدت القسمة وان لم يكن مشروطا في القسمة
... بعد القسمة فهو على وجوه ان يضمن على ان لا يرجع على الشركاء او ادى جازت القسمة وان ضمن على ان يرجع او ضمن
... كان له ان ينقض القسمة لانه قام مقام الغريم وللغريم ان ينقض القسمة ما لم يصل اليه حقه فكذا لمن قام مقامه
... اذا كان المكيل والموزون بين حاضر وغائب او صغير وبالغ فاخذ الحاضر او البالغ نصيبه فهلك الباقي ان هلك
قبل ان يصل ذلك اليهما لا يكون الهلاك على الصغير والغائب وهو كالصبرة اذا كانت مشتركة بين الدهقان والمزارع
فقال الدهقان للمزارع اقسمها وافرز نصيبي فقسم المزارع والدهقان غائب فحمل نصيب الدهقان الى الدهقان
... ورجع اذا قد هلك ما افرزه لنفسه كان الهلاك عليهما وان قسم الصبرة وافرز نصيب الدهقان وحمل نصيب نفسه
الى بيته اولا فلما رجع اذا قد هلك ما افرزه للدهقان كان الهلاك على الدهقان خاصة كذا قاله بعض المشايخ رحمه الله
... بينهم ارض لاحدهم عشرة اسهم وللثاني خمسة اسهم وللثالث سهم واحد فارادوا اقتسامها دارا وصاحب العشرة ...
... يقع سهامه متصلة في موضع واحد ولا يرضى بذلك الذي له سهم واحد قسمت الارض بينهم متصلة كانت او متفرقة
... سهامهم عشرة لواحد وخمسة لآخر وسهم للثالث ويجعل الاراضي على عدد سهامهم بعد ان عدلت وسويت
... الجعل بنادق سهامهم على عدد سهامهم ويقرع بينهم فاول بندقة تخرج يوضع على طرف من اطراف السهام وهو اول السهام
ثم ينظر الى البندقة لمن هي فان كان لصاحب العشر من البنادق العشرة يعطى له ذلك وتسعة اسهم متصلة بالسهم الذي
... البندقة عليه فيكون سهام صاحبها على الاتصال ثم يقرع بين الستة كذلك فاول بندقة تخرج يوضع على طرف
من اطراف الستة الباقية ثم ينظر الى البندقة لمن هي فان كانت لصاحب الخمسة من البنادق الخمسة يعطى له ذلك السهم
واربعة اسهم متصلة بذلك السهم ويبقى السهم الواحد لصاحب الواحدة وان كانت هذه البندقة لصاحب الواحدة كان
... الطرف الذي وضع على البندقة ويكون الخمسة الباقية لصاحب الخمسة رجل مات وترك ثلثة بنين وترك خمسة عشر ...

خمسة منها مملوة خلا وخمسة منها الى نصفها خل وخمسة منها خالية فالكل مستوية فارادوا ان يقتسموا الخوابي على السوية
من غير ان يزيلوا عن موضعها قالوا الوجه فيه ان يعطي احد البنين خابيتين مملوتين وخابية الى نصفها وخابيتين خاليتين
ويعطي الثاني كذلك يبقى خمسة خوابي احديها مملوة واحديها خالية وثلثة الى نصفها خل فيعطي للابن الثالث
فيقع المساواة بذلك ۔ رجلان بينهما خمسة ارغفة لاحدهما رغيفان وللاخر ثلثة فدعا رجلا ثالثا واكلوا جميعا
ثم ان الثالث اعطاهما خمسة دراهم وقال اقتسما على قدر ما اكلت من ارغفتكما قال الفقيه ابو الليث يكون لصاحب
الرغيفين درهمان ولصاحب الثلثة ثلثة لان كل واحد منهم اكل رغيفا وثلثي رغيف …
الرغيفين ورغيف تام من نصيب صاحب الثلثة فاجعل كل ثلث سهما فيصير كل واحد منهم آكلا سهمين من نصيب …
الرغيفين وثلثة اسهم من نصيب صاحب الثلثة وذلك خمسة فيقسم البدل كذلك فيكون لصاحب الرغيفين درهمان
ولصاحب الثلثة ثلثة دراهم قال الفقيه ابو بكر الحافظ عندي لصاحب الرغيفين درهم من البدل لانه اكل …
رغيفا وثلثي رغيف ولم ياكل الثالث من رغيفيه الا ثلث رغيف وكل واحد منهم اكل رغيفا وثلثي رغيف واكل …
من الارغفة الثلثة رغيفا وثلثي رغيف فكان لصاحب الثلثة اربعة دراهم من خمسة دراهم ۔ شريكان بينهما …
دار ودعتمه جازت قسمته بالوزن بالقبان والميزان وقال بعض المشايخ يجوز بالمرحلة ايضا لقلة التفاوت …
مولانا وهذا غير صحيح لانه وزني فلا يجوز قسمته بدون الوزن اما بالقبان او بالميزان ولا يجوز قسمته بالمرحلة لانها مجازفة
التبن بالجوال وذكر في النوازل انه يجوز لقلة التفاوت لانه ليس بوزني ۔ رجلان تواضعا بينهما في بقرة على ان يكون عند كل
منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها كان باطلا ولا يحل فضل اللبن لاحدهما وان جعله صاحبه في حل كان هبة المشاع …
يكون صاحب الفضل مستهلك الفضل فاذا جعله صاحبه في حل كان له ذلك ابراء له عن الضمان فيجوز اما حال قيام …
يكون هبة او ابراء عن العين وانه باطل ۔ اهل قرية غرمهم السلطان وقال بعضهم يقسم ذلك على قدر الاملاك وقال بعضهم
على عدد الرؤس وقال الفقيه ابو جعفر ان كان الغرامة لتحصين الاملاك لانها مؤنة الملك ۔ وان كان لتحصين …
يقسم على قدر الرؤس الذين يتعرض لهم لانها مؤنة الرأس ولا شيء من ذلك على النساء والصبيان لانه لا يتعرض لهم
بين اثنين انهدمت فاراد احدهما البناء وابى الاخر يقسم الدار بينهما ۔ ولو كان جدار بين رجلين لاحدهما عليه جذوع
وليس للاخر عليه شيء فانهدم الحائط فاخذ صاحب الجذوع صاحبه بالبناء وابى صاحبه فانه لا يجبر عليه ويقال …
شئتما فاقسما ارض الحائط وان اراد صاحب الجذوع ان يبني واراد الاخر القسمة فانه يقسم بينهما نصفان ۔ رجلان بينهما
مملوك صغير او جارية فانهما يجبران على نفقتهما فان اراد احدهما الانفاق وقال الاخر ليس لي شيء ذكر الكرخي ان الحاكم …
يبيعها ممن ينفق عليه فان لم يجد استدان عليه فان لم يجد انفق من بيت المال ۔ فانه قال احد الشريكين …
دينا على مولاه قال امره من غير اجبار وان بلغ اكثر من قيمته اضعافا كان له ذلك على المولى ولا يسقط عنه بموت المولى
ولو كانت دار او نخلا بين رجلين لا يجبر على الانفاق ۔ شريكان اقتسما على ان لاحدهما الصامت وللاخر العروض …
الحانوت والديون التي على الناس على انه ان توى شيء من الديون يرد آخذ الصامت على شريكه نصفه كانت القسمة
فاسدة لان القسمة في معنى البيع والبيع على هذا الوجه فاسد وعلى آخذ الصامت ان يرد على شريكه نصف ما اخذ من
الصامت وعلى الشريك الاخر ان يرد على آخذ الصامت نصف ما اخذه ايضا ۔ دار بين شريكين رفعا بابا من …
في الدار ثم اقتسما الدار فان الباب الموضوع في الدار يكون بينهما ولا يكون داخلا في القسمة بمنزلة متاع الدار …
كرما وفي الكرم اعناب فوقع العنب في النصف الذي اصاب احدهما ان ذكر العنب في القسمة يكون العنب لمن …
النصف الذي فيه العنب والا فلا ۔ وكذا لو اقتسما دارا فوقع في نصيب احدهما بيت فيه حمامات انه لم يذكر الحمامات في
القسمة لا يدخل وان ذكر دخل في القسمة وجعلوها لصاحب البيت فان كانت لا يؤخذ الا بصيد فالقسمة فاسدة وان
كانت يؤخذ بغير صيد جازت القسمة ويكون الحمامات لصاحب البيت لان حكم القسمة حكم البيع ۔ ارض بين رجلين طلب
احدهما القسمة من القاضي وابى الاخر وقال بعت نصيبي من فلان الغائب واقام البينة على ذلك لا تقبل بينته …

… يريد بهذا دفع القسمة عن نفسه بدعوى العقد على الغائب وذلك باطل ۔ دار بين شريكين انهدمت فقال احدهما نبنيها
وابى الاخر فان القاضي يقسم الدار بينهما ۔ ولو كان مكان الدار رحى او حمام او شيء لا يحتمل القسمة كان للطالب ان يبني
ثم يؤاجره ويأخذ نصف ما انفق في البناء من الغلة ۔ وفي الارض المشتركة اذا بنا احدهما فقال له صاحبه ارفع بناءك
فان القاضي يقسم الارض بينهما فما وقع من البناء في نصيب الذي لم يبن فله ان يرفع ذلك او يأخذ البناء بالقيمة اذا رضي
صاحبه بذلك ۔ وعن محمد في طاحونة مشتركة بين اثنين انفق احدهما في مرمتها لا يكون متطوعا طاحونة او حمام بين
اثنين استأجر نصيب كل واحد منهما رجل ثم انفق احد المستأجرين في مرمة الطاحونة او الحمام باذن من آجره هل
يكون له ان يرجع بذلك على الشريك الذي لم يؤاجر نصيبه من هذا المستأجر ۔ قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يحتمل
ان يقوم المستأجر مقام من آجره فيما انفق فيرجع بنصف ما انفق على الرواية التي روي عن محمد ويحتمل ان يقال ان هذا المستأجر
يرجع على من آجره ثم من آجر يرجع على شريكه ويحتمل ان هذا المستأجر يكون متطوعا والمختار للفتوى انه لا يرجع هذا المستأجر
على شريك من آجره ۔ رجل مات وترك ضيعة وخمس بنين احدهم صغير والباقي كبار اثنان منهم حاضران واثنان غائبان
فاشترى رجل نصيب احد الحاضرين فطالب هذا المشتري شريكه بالقسمة عند القاضي واخبره بالقصة فان القاضي
يأمر الشريك الحاضر بالقسمة ويجعل وكيلا عن الغائبين وخصما عن الصغير لان المشتري قام مقام بائعه وكان لبائعه
ان يطالب الشريك الحاضر بالقسمة الا اذا كانت الضيعة ميراثا لان المشتري يقوم مقام البائع وفيما كان الاصل ميراثا ۔
صبي اقر انه بالغ وقاسم وصي الميت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الصبي مراهقا قبل قوله ۔ ويجوز قسمته وان
لم يكن مراهقا ويعلم ان مثله لا يحتلم لا يجوز قسمته ولا يقبل قوله لانه يكذب ظاهرا ۔ وتبين بهذا انه بعدما بلغ عشرة سنة
… ان كان لا يحتلم مثله اذا اقر بالبلوغ لا يقبل قوله ۔ رجل باع من رجل شيئا وضمن رجل الدرك ثم مات الضامن وطلب ورثته القسمة
منه براءة فان القاضي يقسم لان الدين غير ثابت للحال فان قسمه وباع كل واحد من الورثة نصيبه ثم ادرك المشتري درك
كان للمشتري ان يرجع بمقدار تركة الضامن فينتقض قسمته لانه بمنزلة دين مقارن للموت لان سبب هذا الدين كان في حيوة الميت
ولو كان الدين ظاهرا وقت القسمة لا يجوز القسمة فكذا اذا وجب بسبب كان قبل الموت ۔ رجل مات عن امرأة واخوين
والمرأة تدعي انها حامل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تعرض هي على امرأة ثقة او امرأتين حتى تمس جنبها …
… من علامات الحمل يقسم الميراث وان وقف على شيء من علامات الحمل تربصوا حتى تلد فانه لا يقسم ۔ وكذا لو مات رجل
وترك امرأة حاملا وابناء فان القاضي لا يقسم الميراث حتى تلد فان كان الوارث اكثر من واحد فلم ينتظر الولادة ان
كانت الولادة بعيدة يقسم وان كانت قريبة لا يقسم ومقدار القرب والبعد مفوض الى رأي القاضي ۔ واذا قسمت التركة
يوقف نصيب الحمل ۔ واختلفوا في مقدار ما يوقف للحمل قال الفقيه ابو جعفر يوقف نصيب ابنين ويقسم الباقي وهو رواية
عن ابي حنيفة ومحمد وابا يوسف في رواية وقال بعضهم يوقف نصيب اربع بنين ويقسم الباقي وهو رواية عن ابي حنيفة
ايضا وذكر الخصاف عن ابي يوسف انه يوقف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى هذا اذا كان الورثة ممن يرثون مع الحمل
اذا كانوا ابناء فان كانوا لا يرثون مع الابن بان مات عن اخوة وامرأة حامل يوقف جميع التركة ولا يقسم لانه يحتمل
ان يكون ابنا فلا يرث الاخوة فان طلب القسمة يشك فلا يقسم ۔ رجل مات عن امرأة حامل وابنين وابنتين فطلب الاولاد قسمة الميراث قال
الفقيه ابو جعفر لهما من الميراث خمسة من اربعين بينهما وللابنتين سبعة اسهم وللابنين اربعة عشر ويوقف لاجل الحمل
اربعة عشر وعلى ما اختاره للفتوى يوقف للحمل نصيب ابن واحد وتخرج المسئلة من اربعة وستين ثمانية اسهم للمرأة
واربعة عشر للابنتين وثماني وعشرون للابنين ويوقف لاجل الحمل نصيب ابن واحد اربعة عشر ۔ حامل ماتت وفي بطنها
ولد يتحرك مقدار يوم وليلة فقال بعض الناس مات الولد وبعضهم قالوا لم يمت فدفنت المرأة كذلك ثم نبش
قبرها فاذا معها ابنة ميتة وتركت المرأة زوجا وابوين هل يكون لهذه البنت التي وجدت شيء من المال قال
مشايخ بلخ ان اقر الورثة كلهم ان هذه ابنتها خرجت بعد وفاتها حية ورثت الابنة ثم ترث من البنت ورثتها وان
جحدوا لم يقض لها بالميراث الا ان يشهد عدول انها ولدت حية وانما يسمع الشهادة على هذا الوجه اذا لم يعاينوا

قبرها منذ دفنت الى ان نبش وقد سمعوا صوت الولد من تحت القبر حتى يحصل لهم العلم بذلك وان لم يكن هناك شهود
الورثة على العلم فان حلفوا لا يكون لهما الميراث ولو اخرج راس الولد وهو يصيح ثم مات قبل ان يخرج الباقي لا
ميراث له ولا يصلى عليه الا ان يخرج اكثر البدن وهو حي

كتاب المضاربة

المضاربة لا تجوز بغير الدراهم والدنانير
مكيلا او موزونا او عدديا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد تجوز بالفلوس الرائجة عددا ولا تجوز بالذهب والفضة
وان لم يكن مضروبة في رواية الاصل وتجوز بالدراهم النبهرجة والزيوف ولا تجوز بالستوقة فان كانت الستوقة تروج
كالفلوس · رجل دفع عرضا وقال بعه واعمل بثمنه مضاربة بنصف الربح فباع باحد النقدين وتصرف في الثمن جاز
لانها اضافها الى الثمن لا الى العروض وان باع العرض بكيل وموزون جاز البيع والمضاربة فاسدة في قول ابي حنيفة
وقال صاحباه لا يجوز البيع وانما فسدت المضاربة عند ابي حنيفة لانها صارت مضافة الى العروض ولو دفع الى رجل
دراهم لا يعرف قدرها مضاربة جازت المضاربة ويكون القول في قدرها وصفتها قول المضارب مع يمينه ولو كانت
الدراهم وديعة فامر المودع بان يعمل بها مضاربة بالنصف او بالثلث او ما اشبه ذلك جازت المضاربة ولو كانت
الدراهم غصبا فقال للغاصب اعمل بما في يدك مضاربة بالنصف جازت المضاربة عندنا خلافا لزفر ولو كانت الدراهم دينا
فامر المديون ان يعمل بما فيه مضاربة لا يجوز ويكون الربح للعامل فلا شيء لرب الدين في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد الربح لرب الدين ويبرأ المضارب عن الدين ولو قال لرجل اقبض ما لي على فلان من الدين واعمل به مضاربة
ولو دفع الى رجل ثمان مائة درهم وقال اذا تم لي الف درهم شاركتك ثم قال بعد ايام تصرف بما عندك ليحصل الثاني
هذه مضاربة فاسدة لجهالة الربح بينهما فيكون اصل المال وربحه للآمر وللمأمور اجر مثله · رجل دفع الى رجل الفا مضاربة
لم يكن للمضارب ان يشتري شيئا للمضاربة باكثر من ذلك المال فان قال له رب المال اعمل فيه برأيك او لم يقل فاشترى
باكثر من الف كانت حصة الالف مضاربة وما زاد فهو للمضارب له ربحه وعليه وضيعته وثمن الزيادة دين عليه
خاصة ولا يضمن المضارب بذلك الخلط · رجل دفع الى رجل دنانير مضاربة فاشترى بالدراهم او على العكس جازت المضاربة
عندنا وان اشترى بخلاف صفة رأس المال بان كان بيضا فاشترى بالسود جازت المضاربة في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وظاهر قول محمد · والمضاربة تفسد باشياء منها اذا شرط لاحدهما ما يقطع الشركة نحو ان يجعل له دراهم
مسماة مائة او اقل او اكثر فسدت المضاربة ومنها اذا شرط على المضارب ضمان ما هلك في يده ومنها اذا شرط في
المضاربة عمل رب المال مع المضارب لان ذلك يمنع التخلية بين المال والمضارب وكذا لو وكل رجلا ان يدفع
مضاربة فدفع الوكيل وشرط عمل نفسه مع المضارب وشيئا معلوما لنفسه من الربح كان ذلك فاسدا ولو فعل ذلك
الاب او الجد اب الاب او وصي الاب وشرط لنفسه شيئا من الربح او العمل فعمل مع المضارب جازت المضاربة
والشرط جميعا ولو دفع احد المتفاوضين الف درهم من مال المفاوضة مضاربة الى رجل وشرط عمل شريكه
وشرط لنفسه شيئا من الربح فسدت المضاربة ومنها اذا دفع الاب او الجد او وصي الاب مال الصغير الى رجل مضاربة وشرط
عمل اليتيم مع المضارب كانت المضاربة فاسدة والاصل في هذا ان كل من يجوز له ان يأخذ لنفسه مال اليتيم
مضاربة اذا شرط عمل نفسه مع المضارب جازت المضاربة وكل من لا يجوز له ان يأخذ لنفسه مال اليتيم مضاربة
اذا شرط عمل نفسه مع المضارب وشيئا لنفسه من الربح لا تجوز المضاربة واذا عمل المضارب في المضاربة الفاسدة
وربح كان كل الربح لرب المال وللمضارب اجر المثل لان المضاربة اذا فسدت بقي اجارة وفي الاجارة الفاسدة
اذا عمل الاجير كان له اجر مثله ولو هلك المال في يد المضارب لا بفعله في مضاربة فاسدة ذكر في الاصل انه لا ضمان عليه
وذكر الطحاوي فيه خلافا قال لا يضمن في قول ابي حنيفة ويضمن في قول صاحبيه وجعله على الاجير المشترك
اذا هلك المال في يده لا بفعله · رجل دفع الى رجل مالا مضاربة وبين نصيب احدهما من الربح وسكت عن نصيب
الآخر ان سكت عن بيان نصيب رب المال جازت المضاربة وان سكت عن بيان نصيب المضارب لا تجوز المضاربة
قياسا وتجوز استحسانا وما وراء المشروط لرب المال يكون للمضارب · ولو قال رب المال للمضارب لك ثلث

او لي نصف الربح ولك ثلثه كان للمضارب ثلث الربح والباقي لرب المال ولو قال رب المال على ان ما رزق الله تعالى من الربح
يكون بيننا جاز ويكون الربح بينهما على السواء ولو دفع الفا مضاربة على انهما شريكان في الربح جاز ويكون الربح بينهما على السواء
ولو قال على ان يكون للمضارب شركا في الربح جاز في قول ابي يوسف ويفسد في قول محمد · ولو شرطا بعض الربح لثالث
ان كان ما شرطا للثالث يستحقه المضارب كما لو شرط الثلث لعبد المضارب وليس عليه دين او للقصار [illegible] دين المضارب
جاز ويصير كانه شرط ذلك للمضارب وان كان ما شرطا للثالث لا يستحقه المضارب كما لو شرطا لابن المضارب
او زوجته كان ذلك لرب المال وان شرطا الثلث لعبد المضارب وعليه دين بان شرطا عمل العبد مع المضارب
جازت المضاربة ويكون المشروط للعبد وان لم يشترطا عمل العبد فهو لرب المال وعند صاحبيه يجوز على كل حال لان عندهما
مولاه يملك كسب العبد على كل حال · ولو دفع مالا مضاربة على ان جميع الربح يكون لرب المال كان ذلك بضاعة و
لو دفع الى رجل الفا نصفها قرضا على المضارب ونصفها مضاربة جاز فان تصرف المضارب وربح كان له نصف الربح
وضمانه وعليه وضيعته والنصف الآخر يكون على ما شرطا ولو قال خذ هذه الالف على ان نصفها قرض على ان تعمل
بالنصف الآخر على ان يكون الربح لي جاز ولا يكره فان تصرف بالالف وربح كان الربح بينهما على السواء والوضيعة
عليهما لان نصف الالف صار ملكا للمضارب بالقرض والنصف الآخر بضاعة في يده · رجل قال لغيره خذ هذه الالف
نصفها مضاربة بنصف الربح ونصفها هبة فقبضها غير مقسومة كانت المضاربة فاسدة فان هلك المال في يده قبل
العمل او بعده يضمن قدر الهبة لانها هبة المشاع فيما يقسم ولو دفع الفا نصفها بضاعة ونصفها مضاربة بنصف
الربح فعمل وربح فنصف الربح يكون لرب المال لانه ربح البضاعة والنصف الآخر بينهما على السواء لانه ربح المضاربة · رجل
باع متاعا من رجل بخمسمائة ودفع كل المتاع اليه وامره ان يبيع النصف الباقي ويعمل بكل الثمن مضاربة بالنصف
فباع الكل بالف وتصرف فيه في قياس قول ابي حنيفة الربح والوضيعة بينهما نصفان وعند صاحبيه ربح نصف الدين لرب
المال ونصف الربح الذي امره ببيعه على ما شرطا بناء على ان من امر المديون بان يشتري له بما عليه من الدين شيئا فاشترى
يكون مشتريا لنفسه في قول ابي حنيفة لا لصاحب الدين فما ربح في حصة الدين يكون للمدفوع اليه خاصة وما ربح في النصف
الذي يكون للدافع لان ذلك ربح ماله وعندهما هذه المضاربة فاسدة في النصف الصحيحة في النصف لان عندهما ما اشترى
المديون بالدين يكون مشتريا للآمر وانما فسدت المضاربة لانها وقعت بالعروض فكانت فاسدة في النصف الصحيحة
في النصف ولو ان الدافع في هذه المسألة شرط لنفسه ثلث الربح وثلثين للمضارب عند ابي حنيفة ثلثا الربح يكون للمضارب كانه
رب المال قال له اعمل في نصيبك على ان يكون الربح لك واعمل في نصيبي على ان يكون ثلث الربح لي وثلثه لك · رجل دفع الى غيره مضاربة
وشرط لهما شرطا فاسدا فهو على وجهين ان كان شرطا يؤدي الى جهالة الربح مثل ان يشترطا على ان يدفع المضارب داره الى
رب المال ليسكنها او ارضه ليزرعها رب المال كانت المضاربة فاسدة لانه جعل نصف الربح عوضا عن عمله وعن اجرة
الارض او الدار فكانت حصة العمل مجهولة وان شرط ذلك على رب المال بان يدفع ارضه الى المضارب او داره فسد الشرط
وبطل الشرط لان المضاربة لا تبطل بالشروط الفاسدة ولا يبطل بجهالة حصة المضارب من الربح وفي المسألة الثانية هذا الشرط
لا يؤدي الى جهالة الربح لان رب المال ما شرط على المضارب شيئا سوى العمل · مات المضارب وعليه دين فرب المال
احق برأس ماله وحصته من الربح ان كانت المضاربة معروفة · المضارب اذا قال هذه الالف مضاربة في يدي ولي
[illegible] صح اقراره من جميع المال لانعدام التهمة وان كان عليه دين الصحة لا يصدق في حق غريم الصحة وان
كان عليه دين المرض ان بدأ بالمضاربة ثم بالدين كان المال لصاحب المضاربة وان بدأ بالدين ثم بالمضاربة
كانا [illegible] المضارب اذا اقر في مرضه بربح الف ثم مات من غير بيان لا ضمان عليه لانه لم يقر بوصول المال الى نفسه
او اقر بربح الف ووصل اليه ثم مات يؤخذ ذلك من تركته لانه مات مجهلا للامانة · اذا اخذ رب المال من المضارب
[illegible] العشرين والخمسين والمضارب يعمل ببقية المال فكان المضارب كلما دفع الى رب المال شيئا قال هذا ربح يكون
[illegible] لا يقبل قوله بعد ذلك انه من الربح وما اخذت متى كان من رأس المال · ولو ان المضارب دفع الى رب

المال شيئا ولم يقبل بعد الربح. روى عن ابي يوسف انه اذا رب المال يأخذ رأس المال يوم الحساب ويكون الباقي بينهما
يكون ما اخذ رب المال من المضارب قبل الحساب نقصانا من رأس المال لانا لو جعلناه من رأس المال كان ربحا
لبعض رأس المال فيبطل المضاربة بقدر ذلك وهما لم يقصدا ابطال المضاربة قال مولانا رحمه الله فعلى هذا اذا اخذ
في الاجارة الطويلة شيئا من المال لا يكون ذلك نقضا للاجارة الطويلة بقدر ذلك. المضارب مع رب المال اذا اقتسما
الربح ثم هلك المال في يد المضارب ولحقه خسران ينتقض تلك القسمة وما قبض رب المال يكون من رأس المال وما قبض
المضارب يرده على رب المال حتى يستوفي رب المال تمام رأس ماله وان فضل شيء عن رأس المال كان ذلك
بينهما لا يسلم للمضارب شيء من الربح حتى يسلم لرب المال رأس ماله. ولو اختلف المضارب مع رب المال بعد قسمة الربح
فقال المضارب قبضت بعد قبض رأس المال وانكر رب المال قبض رأس المال كان القول لرب المال ولو
اقاما البينة كانت البينة بينة المضارب ولو اختلف رب المال والمضارب فقال رب المال شرطت لك ثلث
الربح وزيادة عشرة دراهم فقال المضارب بل ثلث الربح كان القول للمضارب لان رب المال متعنت ليس
دعواه الا فساد العقد ولو اقام رب المال البينة قبل بينته لانه اقام البينة على فساد العقد. ولو قال رب
المال شرطت لك ثلث الربح الا عشرة فقال المضارب لا بل شرطت لي ثلث الربح كان القول قول رب المال
وان كان فيه فساد العقد لانه ينكر زيادة يدعيها المضارب والبينة بينة المضارب لانها قامت على اثبات الزيادة ولو
قال رب المال شرطت لك نصف الربح وقال المضارب شرطت لي مائة درهم او لم يشترط لي شيئا ولي اجر المثل
كان القول لرب المال لان المضارب يدعي اجرا في ذمته وهو ينكر وان اقاما البينة فالبينة بينة المضارب لانها
قامت على اثبات الدين في ذمة الآخر ولو وقع مثل هذا في المزارعة كانت البينة للدافع لان المزارعة لازمة في جانب
من لا بذر منه يجبر على العمل فكانت البينة المجوزة اولى اما المضاربة ليست بلازمة فترجح بالضمان لا بالتصحيح
ولو قال رب المال دفعت اليك بضاعة وقال المضارب لا بل مضاربة بالنصف او بمائة درهم كان القول قول
رب المال لان الربح يستحق عليه من جهته. وكذا لو قال المضارب اقرضتني وقال رب المال مضاربة او بضاعة
كان القول لرب المال لان المضارب يدعي عليه تمليك المال والبينة للمضارب يجعل كانه اعطاه مضاربة ثم
ولو قال رب المال اقرضتك وقال المدفوع اليه لا بل مضاربة كان القول للمضارب لان رب المال يدعي عليه
الضمان بعد ما اتفقا انه اخذ المال باذنه والبينة لرب المال. ولو قال رب المال كان رأس المال الذي دفعت اليك الفي درهم وشرطت
لك ثلث الربح وقال المضارب لا بل رأس المال الف وشرطت لي نصف الربح وفي يد المضارب الفا درهم مال
المضاربة كان القول في رأس المال قول المضارب مع اليمين وفي شرط الربح القول قول رب المال مع اليمين
وان جاء المضارب بثلثة الاف فقال الف منها وديعة او بضاعة لرجل وعلي دين كان القول قوله لان القول
يكون قول ذي اليد فيما في يده الا اذا اقر انه في يده لغيره. ولو دفع رجل الفا الى رجل وقال نصفها معك مضاربة
بنصف الربح ونصفها وديعة فقسم المضارب المال نصفين فعمل باحد النصفين وربح فنصف الربح يكون
والنصف الآخر يكون بين المضارب ورب المال نصفين والوضيعة تكون عليهما نصفين. ولو دفع الى
مضاربة فقال له اعمل برأيك كان للمضارب ان يدفعها الى غيره مضاربة فان دفعها وشرط ان يعمل المضارب
الاول مع الثاني او شرط عمل رب المال مع الثاني كانت المضاربة الثانية فاسدة كما لو دفع المضارب
الى رب المال مضاربة بالثلث ويكون الربح بين المضارب الاول ورب المال على ما شرطا في المضاربة الاولى
ولا اجر لرب المال. وان عمل رب المال المضارب ذا عمل في المضاربة الفاسدة وربح يكون جميع الربح لرب
المال وللمضارب اجر مثله فيما عمل لا يزاد على المسمى في قول ابي يوسف رحمه الله وان لم يربح المضارب كان له اجر مثله
ايضا ولو كانت المضاربة صحيحة ولم يربح المضارب لا شيء له ولو هلك المال في المضاربة الفاسدة عند
لا يضمن المضارب وعن محمد انه يضمن. رجل دفع الى غيره مالا مضاربة وقال له اعمل فيه برأيك على ان ما

رزق الله تعالى من الربح يكون بيننا او قال يكون بيننا نصفان فدفع الاول الى غيره مضاربة وشرط للثاني ثلث الربح جاز ويكون
نصف الربح لرب المال ونصف الربح والمضارب الاول سدس الربح وان شرط الاول للثاني نصف الربح كان نصف الربح لرب المال والنصف
للمضارب الثاني ولا شيء للاول ولو شرط الاول للثاني ثلثي الربح كان الربح بين المضارب الثاني ورب المال نصفين ويغرم
الاول للثاني مثل سدس الربح. ولو كان رب المال قال للمضارب على ان ما رزق الله تعالى من شيء او قال ربحت من شيء فهو بيننا
فشرط المضارب الاول للثاني نصف الربح او اقل او اكثر كان للثاني ما يشترط والباقي بين رب المال والمضارب الاول على ما شرطا
ولم يقل رب المال للمضارب اعمل فيه برأيك فدفع المضارب الى غيره مضاربة قال ابو حنيفة رحمه الله لا يضمن الاول حتى يعمل
الثاني ويربح وان عمل الثاني يضمن الاول ربح الثاني او لم يربح وقال ابو يوسف ومحمد اذا عمل الثاني يضمن الاول ربح الثاني او
لم يربح وقال زفر يضمن الاول بالدفع الى الثاني عمل الثاني او لم يعمل وفي كل موضع يضمن الاول خيّر رب المال ان شاء
ضمّن الاول وان شاء ضمّن الثاني في قولهم فان ضمن الاول صحت المضاربة الثانية بين المضاربين ويكون الربح بينهما على
ما شرطا وان ضمن الثاني رجع الثاني على الاول وتصح المضاربة الثانية ويطيب الربح للمضارب الثاني ولا يطيب
للاول ما في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله.

فصل فيما يجوز للمضارب في المضاربة وما لا يجوز

رجل دفع الى رجل الفا مضاربة بالنصف فهي مطلقة كان له ان يشتري ما بدا له من سلع التجارة بالنقد والنسيئة وان اشترى شيئا بما يتغابن به الناس فيه يكون على المضاربة
قال له رب المال فيه اعمل برأيك او لم يقل الا في الغبن الفاحش فانه يتبرع وهو مأمور بالتجارة لا بالتبرع ولو باع مال المضاربة
بما لا يتغابن فيه الناس او باجل غير متعارف جاز عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه كالوكيل بالبيع. وللمضارب ان يعمل ما هو
من عادات التجار وهو الابضاع والايداع واستئجار الاجير لحفظ المال واستئجار الدواب للحمل واستئجار المكان والسفن
ولو اراد ان يعمل بنفسه جاز له ان يوكل غيره بذلك وله ان يرهن من مال المضاربة وان يرتهن به وان يحتال بمال المضاربة
وان كان الثاني اعسر من الاول وله ان يؤجل الثمن بعد العقد عند الكل وليس له ان يستدين على المضاربة نحو ان يشتري
بمال المضاربة قال له رب المال اعمل فيه برأيك او لم يقل الا ان يأذن له بالاستدانة نصا وليس للمضارب في المضاربة
المطلقة ان يدفع الى غيره مضاربة ولا ان يشارك شركة عنان او مفاوضة ولا ان يخلط مال المضاربة بماله او بمال غيره
الا ان رب المال في المضاربة قال له اعمل فيه برأيك كان له ان يدفع الى غيره مضاربة ويشارك ويخلط ماله بمال
المضاربة وفي المضاربة المطلقة له ان يأذن لعبد المضاربة في التجارة في ظاهر الرواية ولا يقرض مال المضاربة ولا
يأخذ سفتجة بمال المضاربة ولا يدفع مال المضاربة سفتجة. وان كان رب المال قال له اعمل فيه برأيك الا الاقراض و
السفتجة نصا ولا يعتق المضارب عبد المضاربة بمال وبغير مال ولا يكاتب وله ان يبيع عبد المضاربة اذا لحقه
دين حاضرا كان رب المال او غائبا وليس له ان يزوج عبدا او امة للمضاربة. وقال ابو يوسف له ان يزوج الامة ولو
زوج المضارب امة للمضاربة فان كان في المال ربح لا يجوز نكاحه اذن له رب المال او لم يأذن وان لم يكن في المال
ربح فان زوجها باذن رب المال جاز وتخرج الامة عن المضاربة وتصير محسوبة عن رأس مال المضاربة على رب المال وللمضارب
في المضاربة المطلقة ان يسافر بمال المضاربة في الروايات الظاهرة برا كان او بحرا. وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه
ليس له ان يسافر وان سافر فهلك المال في الطريق كان ضامنا في هذه الرواية. وقال ابو يوسف من عنده له ان يسافر الى موضع
يقدر على الرجوع الى اهله في يومه ويبيت عندهم نحو فرسخين او ثلاثة وليس له ان يسافر سفر الخوف فيتحامى الناس عنه في قولهم
ولو تصرف المضارب وصار مال المضاربة دينا على الناس وامتنع المضارب عن التقاضي فان لم يكن في المال ربح كان
له ان يمتنع عن التقاضي ويقال له احل رب المال على الغرماء او وكله وان كان في المال ربح ليس له ان يمتنع عن التقاضي
ويجبر على التقاضي ليصير المال ناضا واذا صار مال المضاربة دينا على الناس فنهاه رب المال عن التقاضي وقال انا اتقاضى
فانه لا يأكل المضارب فان كان في المال ربح فالتقاضي يكون للمضارب وان لم يكن فيه ربح فلرب المال ان يمنعه
عن التقاضي ويجبر المضارب على ان يحيل رب المال على الغرماء. ولو كانت المضاربة مطلقة فخصها رب المال بعد عقد
المضاربة نحو ان يقال له لا تبع بالنسيئة او لا تشتر رقيقا او لا طعاما او لا تشتر من فلان او لا تسافر فان كان التخصيص

قبل أن يعلم المضارب وبعد ما علم فاشترى فباع وقبض الثمن وصار المال ناضا جاز تخصيصه لأنه في هذه الحالة يملك عزله
وإخراجه عن المضاربة فيصح تخصيصه، وإن كان التخصيص بعد ما علم وصار المال عرضا لا يصح تخصيصه لأنه لو نهاه عن البيع
في هذه الحالة أو أراد عزله لا يصح فلا يصح تخصيصه، وكذا لو نهاه عن السفر فعلى الرواية التي يملك السفر في المضاربة المطلقة
إن كان المال عرضا لا يصح نهيه، وكذا لو كانت المضاربة عامة بأن قال رب المال له اعمل فيه برأيك ثم نهاه عن السفر أو
خلط المال لا يصح نهيه. وتبطل المضاربة بموت رب المال علم المضارب بذلك أو لم يعلم حتى لا يملك الشراء بعد ذلك بمال المضاربة
ولا يملك السفر ويملك بيع ما كان عرضا لينض المال لأنه عزل حكمي ولو عزله قصدا يملك بيع ما كان اشترى من العروض
ولو خرج المضارب بعد ما مات رب المال إلى مصر رب المال لا يضمن استحسانا. رجل دفع مالا مضاربة فقال له اعمل فيه
برأيك ثم قال له لا تعمل برأيك صح نهيه. رجل دفع مالا مضاربة فقال له اعمل فيه برأيك أو لم يقل فاشترى المضارب بالمال
خمرا أو خنزيرا أو ميتة أو مدبرا أو مكاتبا أو أم ولد وهو يعلم بذلك أو لا يعلم ونقد الثمن من مال المضاربة كان المضارب
ضامنا لأنه لا يملك بيع ما اشترى، وإن اشترى شيئا فاسدا أو قبضه ونقد الثمن من مال المضاربة لا يضمن لأنه يملك ما
اشترى بعد القبض. رجل دفع إلى غيره ألفا مضاربة على أن يشتري بها ثيابا سماه فاشترى المضارب ثيابا غير ذلك فربح
كان الربح بينهما على الشرط إلا أن يكون قال له اشتر هذا ولا تشتر غيره كذا ذكره في بعض المواضع وذكر في الأصل إذا قال خذ هذا
مضاربة بالنصف على أن تشتري به الطعام أو قال فاشتر به الطعام أو قال اشتر به الطعام أو قال خذ هذا في الطعام فهذا
كله تقييد وتفسير المضاربة بها ولو عطف بالواو بقيت المضاربة على الإطلاق وعليه الفتوى. ولو دفع مالا مضاربة وقال
تخرج إلى الري فما ربحت في ذلك فهو بيننا نصفان وما ربحت في رجوعك فبيننا أثلاثا لي ثلثاه ولك ثلثه أو قال ما ربحت في
هذا الشهر فبيننا نصفان والشهر الثاني أثلاثا فالمضاربة جائزة والربح بينهما على ما شرطا لأن كل شرط من هذه الشروط
صحيح عند الانفراد فكذا إذا جمع مع غيره. ولو دفع إليه دراهم وقال اعمل بها بشركتي ولم يزد على ذلك فما ربح المدفوع إليه
فهو بينهما نصفان لأن لفظة الشركة تقتضي المساواة. ولو دفع مالا مضاربة إلى رجل ولم يقل اعمل فيه برأيك إلا أن عادة
التجار في تلك البلاد أن المضاربين يخلطون المال ولا ينهاهم رب المال عن ذلك فخلط ذلك قالوا إن غلب التعارف بينهم
في مثل هذا رجوت أن لا يضمن ويكون المضاربة بينهما على العرف. رجل دفع إلى غيره مالا مضاربة ثم إن المضارب شارك رجلا
آخر بدراهم من غير مال المضاربة ثم اشترى المضارب وشريكه عصيرا من شركتهما ثم جاء المضارب بدقيق من المضاربة
فاتخذ منه ومن العصير الفالوذج قالوا إن اتخذ الفالوذج بإذن الشريك ينظر إلى قيمة الدقيق قبل أن يتخذ منه الفالوذج وإلى
قيمة العصير فما أصاب حصة الدقيق فهو على المضاربة وما أصاب حصة العصير فهو بين المضارب وبين الشريك كما كان
وإذا كان رب المال قال له اعمل فيه برأيك فإن لم يكن قال له ذلك بغير إذن الشريك فالفالوذج يكون للمضارب وهو
ضامن مثل الدقيق لرب المال ومثل حصة الشريك من العصير للشريك، وإن كان رب المال أذن له في ذلك والشريك
لم يأذن فالفالوذج يكون للمضاربة والمضارب ضامن حصة شريكه من العصير، وإن كان الشريك أذن له بذلك ورب المال
لم يأذن فالفالوذج يكون بينه وبين شريكه وهو ضامن لرب المال مثل الدقيق. ولو اشترى المضارب دقيقا بمال المضاربة
فأعطاه رب المال دقيقا آخر وقال له اخلطه بهذا الدقيق على سبيل ما تواضعنا فخلط ثم باع الكل قالوا مقدار ثمن دقيق
المضاربة يكون على ما اشترطا في عقد المضاربة ومقدار ثمن الدقيق الآخر كله يكون لرب المال بربحه وعليه وضيعته
وللمضارب أجر مثله فيما تصرف في ذلك من بيعه هكذا قال الفقيه أبو بكر البلخي وقال الفقيه أبو الليث إنما يكون للمضارب
أجر مثله إذا لم يكن خلط الدقيق بمال المضاربة أما إذا خلط فلا أجر له لأنه عمل في شيء هو شريك فيه. إذا أراد رب المال
أن يكون مال المضاربة دينا على المضارب ويحصل له منفعة الاسترباح قالوا يقرض المال من المضارب فيسلم إليه ثم يأخذه
منه مضاربة ثم يبضع المضارب بعد ذلك فيعمل فيه المضارب. إذا دفع المضارب مال المضاربة إلى رب المال على
أن يبيع ويشتري جاز عندنا وقال زفر لا يجوز ويكون ذلك نقضا للمضاربة. ولو أمر رب المال أن يشتري له ويبيعه جاز
في قولهم. ولو اشترى المضارب شيئا فباعه من رب المال واشترى رب المال فباعه من مضاربة فاشتراه المضارب

المضارب للمضاربة جاز. وقال محمد وزفر يبيع بالأجل يريد به إذا لم يكن في المال ربح لأنه إذا لم يكن في المال ربح كان رب المال
مشتريا مال نفسه. مضارب نزل خانا مع ثلاثة من رفقائه فخرج المضارب مع اثنين منهم وبقي الرابع في الحجرة ثم خرج الرابع
وترك الباب غير مغلق فهلك مال المضاربة قالوا إن كان الرابع يعتمد عليه في حفظ المتاع لا يضمن المضارب ويضمن الرابع
وإن كان لا يعتمد عليه يضمن المضارب وهو نظير ما قال محمد بن سلمة في أهل السوق إذا قاموا واحدا بعد واحد وتركوا
السوق فضاع شيء من السوق يضمن الأخير منهم لأنهم ائتمنوه. المضارب إذا قال لرب المال لم تدفع إلي شيئا ثم قال
بلى دفعت إلي ثم اشترى من المال ذكر الناطفي أن المشتري يكون على المضاربة، وإن ضاع المال في يده بعد الجحود
قبل الشراء فهو ضامن والقياس أن يضمن على كل حال، وفي الاستحسان إذا جحد ثم أقر ثم اشترى برئ عن الضمان وإن
جحد ثم اشترى ثم أقر فهو ضامن والمتاع له، وكذا الوكيل بشراء شيء بغير عينه بألف ودفع المال إلى الوكيل وإن كان العبد
بعينه فاشتراه في حالة الجحود أو بعد ما أقر فهو للآمر. ولو دفع رجل إلى رجل عبدا ليبيعه فجحد المأمور ثم أقر به فباعه قال محمد
بن سلمة جاز ويبرأ عن الضمان، وقال غيره من المشايخ في قياس قوله لو باعه بعد الجحود ثم أقر جاز أيضا. رجل دفع إلى رجل
عرضا مضاربة فادعى المضارب بعد ذلك فقال رددت العرض عليك، قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل يكون القول
قوله في ذلك. إذا اختلف المضارب مع رب المال فقال رب المال أمرتك بالنقد وقال المضارب أمرتني بالنقد والنسيئة
أو قال رب المال أمرتك أن تعمل في الكوفة أو تشتري وقال المضارب دفعت إلي مطلقا كان القول قول المضارب عندنا لأنه
يدعي الإطلاق والأصل في المضاربة هو الإطلاق، وقال زفر القول لرب المال لأن الإذن بالتصرف يستفاد من جهته. إذا
اشترى المضارب بمال المضاربة أرضا للمضاربة ثم دفعها إلى غيره مزارعة على أن يكون البذر من قبل المزارع جاز ويكون
حصة المضارب من الخارج بينه وبين رب المال على ما شرطا في المضاربة لأنه ربح مال المضاربة. ولو استأجر المضارب أرضا بيضاء
ثم اشترى ببعض مال المضاربة بذرا فزرعها يجوز، ولو أخذ المضارب أرضا مزارعة ثم اشترى طعاما ببعض مال المضاربة وزرع فإن كان
رب المال قال له في المضاربة اعمل فيه برأيك جاز وإن لم يقل له ذلك لا يجوز. المضارب ما دام يعمل في مصره كانت نفقته
في ماله لا في مال المضاربة، وفي سفره طعامه وشرابه وركوبه وكسوته تكون في مال المضاربة من غير إسراف، والدواء
وأجرة الحجام إذا احتجم لا تكون في مال المضاربة. ولو شرط عليه رب المال في عقد المضاربة أن لا يسافر أو لا يعمل في مصر لم
يمكن له أن يخالفه فإن خالفه كان ضامنا. الشريك شركة عنان أو غيره إذا سافر بمال الشركة وأنفق على نفسه من
المال المشترك لم يذكر هذا في الكتاب، وذكر الناطفي في رواية الحسن عن أبي حنيفة أن المضارب والشريك إذا سافر ينفق على نفسه
في طعامه وكسوته وركوبه، وعن محمد أن أحد شريكي العنان إذا سافر له أن ينفق من المال بمنزلة المضارب. إذا سافر
بمال المضاربة ومال نفسه يوزع النفقة على المالين سواء خلط المالين أو كان قال له رب المال اعمل فيه برأيك
أو لم يقل ذلك والسفر وما دون السفر في ذلك سواء إذا كان لا يبيت في أهله. إذا فسخ رب المال عقد المضاربة بعد ما صار
رأس المال عروضا لا ينفذ فسخه فإن صار رأس المال دراهم بعد ذلك ودنانير نفذ ذلك الفسخ والله أعلم.

كتاب المزارعة

المزارعة فاسدة في قول أبي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يجوز إذا اجتمعت شرائطها والمعاملة على هذا الخلاف أيضا والفتوى
على قولهما لتعامل الناس في جميع البلدان. وشرائط جواز المزارعة ستة منها بيان الوقت فإن دفع أرضه مزارعة
ولم يذكر الوقت قال في الكتاب لا يصح المزارعة وإنما قال ذلك لأن المزارعة إجارة فإن البذر لو كان من قبل صاحب
الأرض كانت المزارعة استئجار العامل وإن كان البذر من قبل العامل فهي استئجار للأرض ولهذا لو قال لغيره استأجرتك
لتزرع أرضي هذه ببذري على أن يكون الخارج بيننا نصفان فإنه كانت مزارعة وكذا لو قال العامل ذلك لصاحب
الأرض والمنافع لا تصير معلومة إلا ببيان الوقت. وقال مشايخ بلخ لا يشترط بيان المدة ويكون المزارعة على أول
السنة يعني على أول زرع يكون في تلك السنة قالوا إنما أجاب بفساد المزارعة في الكتاب إذا لم يبين الوقت لأن أول
وقت المزارعة في بلادهم غير معلوم وفي بلادنا معلوم لا يتقدم ولا يتأخر إلا يسيرا ألا ترى أن وقت المعاملة لما كان
معلوما لا يشترط فيها بيان الوقت استحسانا. والفتوى في بيان الوقت على جواب الكتاب ولو أنهما ذكرا في المزارعة

وقتا لا يتمكن فيها من المزارعة لا يجوز كما لو دفع ارضا لا تصلح للمزارعة وكذا لو شرط وقتا لا يعيش الى ذلك الوقت عادة لا يجوز
لان فيه شرط بقاء العقد بعد الموت ولو ذكر المزارعة سنة فزرع واستحصد الزرع وبقي الى تمام السنة ما لا يتمكن فيه من
المزارعة لا يبقى المزارعة لانه لا فائدة في ابقاء المزارعة والشرط الثاني بيان من كان البذر من قبله لان البذر اذا كان
من قبل صاحب الارض كانت المزارعة استيجار العامل وان كان البذر من قبل العامل كان المزارعة استيجار الارض
فكان المعقود عليه مجهولا واحكامها مختلفة ايضا فان العقد في حق من لا بذر منه يكون لازما في الحال وفي حق صاحب
البذر لا يكون العقد لازما قبل القاء البذر ولهذا لو دفع الى رجل ارضا وبذرا مزارعة جائزة ثم ان رب الارض اخذ
الارض والبذر وزرعها كان في ذلك نقضا للمزارعة ولا يكون اعانة وقال الفقيه ابو بكر البلخي يحكم فيه العرف ان كان
في موضع يكون البذر من قبل العامل ومن قبل صاحب الارض يعتبر فيه عرفهم ويجعل البذر على من كان البذر في عرفهم
ان كان العرف مستمرا وان كان مشتركا لا يصح المزارعة وهذا اذا لم يذكر لفظا يعلم به صاحب البذر فان ذكر لفظا
يدل عليه بان قال صاحب الارض دفعت اليك الارض لتزرعها لي او قال استاجرتك لتعمل فيها بنصف الخارج يكون
بيانا ان البذر من قبل صاحب الارض وان قال لتزرعها لنفسك كان بيانا ان البذر من قبل العامل والشرط الثالث
بيان جنس البذر لان الاجارة لا تصح مع جهالة الاجر وههنا شيء من الخارج فيشترط بيان جنس البذر ولان بعض الزرع يضر
بالارض فلا بد من بيانه ولا يشترط بيان مقدار البذر لان ذلك يصير معلوما باعلام الارض وان لم يبينا جنس البذر
ان كان البذر من قبل صاحب الارض جاز لان في حقه المزارعة لا تتاكد قبل القاء البذر وعند القاء البذر يصير الاجرة معلوما
والاعلام عند التاكد يكون بمنزلة الاعلام وقت العقد كما لو استاجر دابة للركوب ولم يبين الراكب او للحمل ولم يبين
الحمل لا تصح الاجارة ثم ينقلب جائزا عند الركوب وعند الحمل وان كان البذر من قبل العامل ولم يبينا جنس البذر كانت المزارعة فاسدة
لانها لازمة في حق صاحب الارض قبل القاء البذر فلا يجوز الا اذا فوض الامر الى العامل على وجه العموم بان قال له رب
الارض على ان تزرعها ما بدا لك وبدا لي لانه لما فوض الامر اليه فقد رضي بجملة وان لم يفوض الامر اليه على وجه العموم وكان
البذر من قبل العامل ولم يبينا جنس البذر فسدت المزارعة فاذا زرعها شيئا ينقلب جائزة لانه لما خلى بينه وبين الارض
وتركها في يده حتى القى البذر فقد تحمل الضرر فيزول المفسد ويجوز كما في مسئلة استيجار الدابة للركوب ولو انهما بينا البذر
من جنسين او من اجناس مختلفة وصورة ذلك رجل دفع الى رجل ارضا على ان يزرعها ببذره سنة هذه على انه ان زرعها
حنطة فالخارج بينهما نصفان وان زرعها شعيرا فلصاحب الارض ثلثه وان زرعها سمسما فلصاحب الارض ربعه
جاز على ما شرطا لان المزارعة في حق صاحب البذر تتاكد عند القاء البذر وعند ذلك البذر معلوم ولو زرع بعضها
حنطة وبعضها شعيرا وبعضها سمسما جاز ايضا على ما اشترطا في كل نوع وكذا لو دفع الى رجل ارضا ثلثين سنة على ان ما
زرع فيها من حنطة او شعير او شيء من غلة الصيف والشتاء فهو بينهما نصفان وما غرس فيها من شجر او كرم او
نخل فهو بينهما اثلاث لصاحب الارض ثلثه وللعامل ثلثاه فهو جائز على ما اشترطا سواء زرع الكل على احد النوعين او زرع
بعضها وجعل بعضها كرما فهو جائز ايضا في ظاهر الرواية ولو دفع ارضا مزارعة على ان يزرعها ببذره وبقره على
ان يزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا او بعضها سمسما فما زرع منها حنطة فهو بينهما نصفان وما زرع منها شعيرا
فلرب الارض منها ثلثاه فهو فاسد كله بخلاف ما تقدم لانه ههنا نص على التبعيض فقال على ان يزرع بعضها
حنطة وبعضها شعيرا فههنا ليس له ان يزرع كلها احد الاصناف وانما يزرع كل نوع في بعض الارض وذلك
البعض مجهول في الحال وعند القاء البذر في الارض ايضا لانه اذا زرع بعضها حنطة لا يدري ماذا يزرع فيما
اخرى وليس عليه ان يزرع فكان العقد فاسدا واذا فسد العقد كان الخارج كله لصاحب البذر وكذا لو قال خذ
هذه الارض على ان ما زرعت منها حنطة فالخارج بيننا نصفان وما زرعت منها سمسما فلي ثلثاه ولك ثلثه فهو
فاسد في ظاهر الرواية لما قلنا ولو دفع الى رجل ارضا ليزرعها ببذره على انه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان
وان زرعها شعيرا فالخارج كله للعامل جاز لانه خيره بين المزارعة عند القاء الحنطة وبين اعارة الارض عند

القاء الشعير واحدهما غير مشروط في الاخر فجاز وان سمى الخارج من الشعير لنفسه جاز العقد في الحنطة لانها مزارعة الارض ببعض
الخارج ولا يجوز في الشعير لانه في الشعير يصير دافعا الارض مزارعة بجميع الخارج وكذا لو دفع الى رجل ارضا على انه ان زرعها حنطة
فالخارج بينهما نصفان وان زرعها شعيرا فالخارج كله للعامل وان زرعها سمسما فالخارج كله لصاحب الارض جاز العقد
في الحنطة والشعير ولا يجوز في السمسم لانه في الحنطة العقد مزارعة الارض بنصف الخارج وفي الشعير اعارة الارض من العامل
من غير ان يكون احدهما شرطا في الاخر فجاز اما في السمسم يكون العقد مزارعة الارض بجميع الخارج لصاحب الارض ولو دفع
الى رجل ارضا يزرعها خمس سنين ما بدا له على ان ما خرج في السنة الاولى فهو بينهما نصفان وفي السنة الثانية ثلث الخارج
لرب الارض فهو جائز لانه سمى لكل سنة شيئا معلوما ولو دفع الى رجل ارضا سنة هذه على ان يزرع ببذره قرطما فما خرج منها
من عصفر فهو للمزارع وما خرج من قرطم فهو لرب الارض او على العكس كان العقد فاسدا سواء كان البذر من قبل صاحب
الارض او من قبل المزارع لان العصفر والقرطم كل واحد منهما مقصود في المزارعة فاشتراط احدهما لاحد العاقدين
خاصة يفوت الشركة في المقصود لاحتمال ان يحصل احدهما ولا يحصل الاخر وكذا لو دفع ارضا ليزرعها حنطة وشعيرا على
ان الحنطة تكون لاحدهما بعينه والشعير للاخر بعينه كان فاسدا وكذلك كل شيء له نوعان من الريع كل واحد منهما مقصود
كبذر الكتان والكتان اذا شرط لاحدهما بعينه الكتان وللاخر بعينه البذر لا يجوز كما قلنا ولو شرط القرطم لاحدهما بعينه
والعصفر بينهما نصفان او على العكس من ايهما كان البذر لا يجوز لما قلنا وكذلك الرطبة وبذرها لا يجوز تخصيص احدهما
بشيء من المقصود بخلاف الحب مع التبن لان التبن تبع على ما نذكر ولو دفع الى رجل ارضا وكر حنطة وكر شعير على
انه ان زرع فيها الحنطة فالخارج بينهما نصفان والشعير مردود على صاحب الارض ولو زرع فيها الشعير فالخارج لصاحب
الارض ورد الحنطة فهو جائز على ما شرطا لانه استعار العامل في احدهما واستاجر العامل بنصف الخارج من غيرها ولم يكن
احدهما شرطا في الاخر واشتراط بذر البطيخ والقثاء لاحدهما بمنزلة اشتراط التبن لان ذلك غير مقصود فهو تبع بمنزلة
التبن بخلاف بذر الرطبة مع الرطبة والعصفر مع القرطم لان كل واحد منهما مقصود في المزارعة فلا يجوز ان يختص احدهما
رجل دفع ارضا الى رجل ثلث سنين على ان يزرعها في السنة الاولى ببذره ما بدا له على ان الخارج بينهما نصفان وعلى
ان يزرعها في السنة الثانية ببذره وعمله على ان الخارج للعامل وعلى العامل اجر مائة درهم لصاحب الارض وعلى
ان يزرعها في السنة الثالثة ببذر صاحب الارض على ان يكون الخارج لصاحب الارض وللمزارع عليه اجر مائة
درهم لعمله جاز جميع ذلك لان العقد بينهما في السنة الاولى مزارعة صحيحة بنصف الخارج كان البذر من قبل صاحب الارض
او من قبل العامل وفي السنة الثانية العامل استاجر الارض باجرة معلومة لمنفعة معلومة وفي السنة الثالثة صاحب
الارض استاجر العامل ببدل معلوم ليزرع له في ارضه وكل واحد من هذه العقود جائز عند الانفراد فكذلك عند الجمع اذا
لم يكن البعض شرطا في البعض ولو دفع رجل ارضا الى رجل وقال له اعمل في ارضي ببذري بنفسك وبقرك واجرائك
فما خرج فهو كله لي جاز لانه اذا لم يجعل له شيئا من الخارج ولم يلزم له اجرا كان ذلك استعانة ولو قال على ان الخارج
كله لك جاز ايضا لان صاحب الارض اعار ارضه واقرض بذره حيث جعل كل الخارج للعامل وانما كان قرضا
للبذر لان تمليك البذر طريقان الهبة والقرض او انما يحمل عليه وانما صار معيرا للارض لان المنفعة لا تتقوم الا
بالعقد وتسمية البدل ولم يوجد ولو دفع ارضه الى رجل وقال ازرع في ارضي كرا من طعامك على ان الخارج كله لي
لا يجوز ذلك لان هذا دفع الارض مزارعة بجميع الخارج ولا يكون هذا من صاحب البذر تمليكا للبذر من صاحب الارض
لان الاصل في القاء البذر ان يكون عاملا لنفسه وقول صاحب الارض على ان الخارج لي يحتمل ان يكون الخارج له بحكم
استقراض البذر فلا يثبت تمليك البذر بالمحتمل فكان الخارج لصاحب البذر وعليه اجر الارض لان صاحب الارض ابتغى
لمنفعة ارضه عوضا ولم يسلم له فكان له اجر الارض اخرجت الارض شيئا او لم تخرج ولو دفع رجل بذرا الى صاحب
الارض ليبذره صاحب الارض في ارضه ويعمل في ذلك سنة هذه على ان ما اخرج الله تعالى من ذلك يكون بينهما نصفان
لا يجوز ويكون الزرع كله لصاحب البذر وعليه لصاحب الارض مثل اجر مثله اخرجت الارض او لم تخرج ولو قال

لم أزرعك على أن ما خرج كله لي كان الخارج كله لصاحب البذر ولا أجر عليه للأرض ولا للعمل ولو قال ازرع لي أرضك
على أن الخارج كله لك فما خرج يكون كله لصاحب البذر وعليه أجر الأرض وأجر عمله لأنه نص على استئجار الأرض والعامل
الخارج فكان الخارج كله لصاحب البذر وعليه للعامل أجر أرضه وأجر عمله ولو قال ازرع في أرضك لنفسك على أن ما
خرج كله لي كان الخارج كله لصاحب الأرض وعليه بذر مثل طعامه لأن قوله ازرعه لنفسك تنصيص على قرض البذر من
صاحب الأرض ثم شرط جميع الخارج لنفسه عوضا عن القرض وأنه شرط فاسد إلا أن القرض لا يبطل بالشروط الفاسدة
والشرط الرابع لجواز المزارعة بيان نصيب من لا بذر منه لأن ما يأخذه من لا بذر منه يأخذه أجرا إما لعمله أو للأرض فلا بد من
إعلام الأجر فإن بينا نصيب العامل وسكتا عن نصيب صاحب البذر جاز العقد لأن صاحب البذر يستحق الخارج لكونه
نماء ملكه لا بطريق الأجر وإن بينا نصيب صاحب البذر وسكتا عن نصيب العامل لا يجوز قياسا لأن ما يأخذه بإزائه
أجر فيشترط إعلام الأجر وفي الاستحسان يجوز هذا العقد لأنه لما بين نصيب صاحب البذر كان ذلك بيانا أن الباقي
للأجير وهو مثل هذا في المضاربة والشرط الخامس لجواز المزارعة التخلية بين الأرض والعامل وكل ما يمنع التخلية كاشتراط
عمل صاحب الأرض مع العامل يمنع جواز المزارعة والتخلية أن يقول صاحب الأرض للعامل سلمت إليك الأرض ومن
التخلية أن يكون الأرض فارغة عند العقد فإن كان فيها زرع قد نبت يجوز العقد ويكون معاملة ولا يكون مزارعة
وإن كان فيها زرع قد أدرك لا يجوز العقد لأن الزرع بعد الإدراك لا يحتاج إلى العمل فكما تعذر تجويز هذا العقد مزارعة
تجويز هذا العقد مزارعة تعذر تجويزه معاملة والسابع أن يكون العامل يعرف الأرض لأنه إذا لم يعلم والأراضي متفاوتة
لا يصير العمل معلوما وإن شرط مع العمل عمل عبد العامل جاز العقد على كل حال كما لو شرط عليه البقر والمشروط للعبد
يكون لمولاه إن لم يكن عليه دين وإن شرط مع العامل عمل عبد صاحب الأرض على أن يكون للعامل ثلث الخارج والثلث
البذر من قبل صاحب الأرض يجوز العقد ويكون للعامل ثلث الخارج لأن البذر إذا كان من قبل صاحب الأرض كان
اشتراط عمل عبده بمنزلة اشتراط البقر على صاحب الأرض واشتراط البقر على صاحب الأرض جائز إذا كان البذر منه
فكذا إذا شرط عمل عبد صاحب الأرض ويكون المشروط للعبد لمولاه إن لم يكن عليه دين وإن كان عليه دين فكذلك
في قول أبي يوسف ومحمد وفي قياس قول أبي حنيفة المولى من كسب عبده المديون بمنزلة الأجنبي فكأنه دفع الأرض
والبذر مزارعة إلى عاملين على أن يكون لكل واحد منهما ثلث الخارج وإن كان البذر من قبل العامل وشرط عمل عبد
صاحب الأرض مع العامل لا يجوز كما لو شرطا البقر على صاحب الأرض والبذر من قبل العامل كان فاسدا والشرط
السادس لجواز المزارعة أن يكون الخارج مشتركا بينهما فكل ما يقطع الشركة بأن شرطا أن يكون لأحدهما قفزة معلومة
من الخارج أو شرطا أن ما يخرج من هذه الناحية لأحدهما والباقي للآخر أو شرطا أن يكون لأحدهما مع ثلثي من
الخارج دراهم معلومة على الآخر لا يجوز وكذا لو شرطا أن يرفع صاحب البذر بذره من الخارج والباقي يكون
بينهما كان فاسدا من أيهما كان البذر ولو شرطا أن يرفع صاحب البذر لنفسه عشر الخارج والباقي بينهما نصفان
جاز لأن هذا الشرط لا يوجب قطع الشركة في الخارج فإنه ما من قدر يخرجه الأرض إلا ويبقى بعد رفع العشر تسعة
أعشاره وهو بمنزلة ما لو شرط لنفسه من الخارج خمسة ونصف من عشرة وكذا لو شرطا العشر لمن لا بذر من قبله
والباقي بينهما نصفان جاز أيضا ولو شرطا أن يرفع الخراج من الخارج والباقي بينهما نصفان كان فاسدا لأن هذا
شرط يوجب قطع الشركة في الخارج لاحتمال أن لا يخرج الأرض إلا قدر الخراج ولو كانت الأرض عشرية تشرب بماء
السماء فشرطا رفع العشر من الخارج أو نصف العشر من الخارج إن كانت الأرض تسقى بغرب أو دالية والباقي
بينهما نصفان جاز لأن هذا شرط لا يوجب قطع الشركة في الخارج فإنه ما من قدر يخرجه الأرض إذا رفع منه عشره أو نصف
عشره يبقى بعد ذلك شيء يكون بينهما ويكون الخارج بينهما على ما شرطا ولو أن السلطان لم يأخذ في هذه السنة العشر
أو نصف العشر وهما رفعا بعض الخارج سرا من السلطان فما شرطا للسلطان من العشر أو نصف العشر يكون
لصاحب الأرض في قول أبي حنيفة رحمه على قياس من يجيز المزارعة وعلى قول صاحبيه ما شرطا للسلطان يكون بينهما

نصفان لأنه في المزارعة إن كان البذر من قبل صاحب الأرض يكون هو مستأجرا للعامل وإن كان البذر من قبل العامل
كان صاحب الأرض مؤجرا أرضه ومن أصل أبي حنيفة أن من أجر أرضه العشرية يكون العشر على صاحب الأرض فعلى قياس
قوله في المزارعة يكون العشر على صاحب الأرض فما شرط للسلطان يكون مشروطا لصاحب الأرض فإذا لم يأخذ السلطان
حقه يكون المشروط للسلطان لصاحب الأرض وعند صاحبيه العشر يكون في الخارج على كل حال فإذا لم يأخذ السلطان
حقه أو أخذ بعض الطعام سرا كان الخارج بينهما نصفين ويكون ذلك مشروطا لهما هذا إذا كانت الأرض يعلم أنها
تسقى بماء السماء أو بالدلاء فإن كانت أرضا يكتفي بماء السماء عند كثرة المطر ويحتاج إلى أن يسقى بالدلاء عند قلة
المطر فسقاها السلطان ثم يعتبر الأغلب فإن كان الأغلب ماء السماء يأخذ العشر وإن كان الأغلب بالدلاء يأخذ
نصف العشر فإن قال صاحب الأرض في هذه الصورة للعامل لا أدري ما يأخذ السلطان في هذه السنة العشر أو
نصف العشر فأعاملك على أن يكون لي نصف ما بقي من الخارج بعد ما يأخذ السلطان حقه فتعاقدا على هذا الشرط
كان فاسدا في قياس قول أبي حنيفة لأن عنده المشروط للسلطان يكون لصاحب الأرض فإذا شرطا ذلك فقد شرطا
لصاحب الأرض من الخارج جزءا مجهولا وهو العشر أو نصف العشر فيفسد العقد وعند صاحبيه العشر أو نصف العشر
يكون في الخارج فيكون هذا في معنى اشتراط جميع الخارج بينهما نصفان فيجوز ولو شرطا في المزارعة أن ما خرج من حنطة
بينهما نصفين وما خرج من شعير فهو لأحدهما بعينه أو شرطا أن يكون الحنطة لأحدهما بعينه والشعير للآخر لمن
كان البذر لا يجوز وإن شرطا أن يكون الحب والتبن بينهما نصفين جاز ويكون الحب والتبن بينهما كما شرطا وكذا
لو شرطا أن يكون الريع أو الزرع أو الخارج بينهما جاز ويكون الكل بينهما كما شرطا وإن شرطا أن يكون الحب لأحدهما
والتبن للآخر فهي على ثمانية أوجه ستة منها فاسدة وثنتان جائزتان أما الفاسدة أحدها إذا شرطا أن يكون
الحب للدافع والتبن للعامل والثانية أن يكون التبن للدافع والحب للعامل والثالثة إذا شرطا أن يكون
التبن بينهما والحب للدافع والرابعة إذا شرطا أن يكون التبن بينهما والحب للعامل والخامسة إذا شرطا
أن يكون الحب بينهما والتبن للدافع وفي هذا الوجه إن شرطا التبن لصاحب البذر جاز وإن شرطا لغيره لا يجوز
وعن أبي يوسف أنه لا يجوز أصلا وعن بعض مشايخ بلخ إذا شرطا أن يكون الحب بينهما وسكتا عن التبن كان الحب
والتبن بينهما لمكان العرف والسادسة أن شرطا أن يكون التبن بينهما وسكتا عن الحب لا يجوز ففي هذه الوجوه
إنما لا يصح المزارعة لأن هذا شرط لا يؤدي إلى قطع الشركة في المقصود لاحتمال أن يحصل أحدهما دون الآخر ولو شرطا
أن يكون الحب بينهما وسكتا عن التبن جاز ويكون الحب بينهما والتبن لصاحب البذر وعن أبي يوسف أنه لا يجوز وعن
محمد أنه رجع إلى قول أبي يوسف فصار هذا من الوجوه الفاسدة ولو دفع أرضا فيها زرع صار بقلا مزارعة وشرطا
أن يكون الحب بينهما نصفين والتبن لصاحب الأرض أو شرطا أن يكون الحب بينهما وسكتا عن التبن جاز
ويكون التبن لصاحب الأرض ولو شرطا التبن للعامل كان فاسدا لأن دفع الزرع الذي صار بقلا مزارعة
كمن دفع الأرض والبذر مزارعة وثم لو شرطا التبن لصاحب البذر جاز وإن شرطاه للآخر لا يجوز فكذا إذا دفع القصيل
مزارعة ثم المزارعة على قول من يجيزها على نوعين أحدهما أن يكون الأرض لأحدهما والثاني أن يكون الأرض لهما فإن
كانت الأرض لأحدهما فهو على وجهين أحدهما أن يكون البذر من أحدهما والثاني أن يكون البذر منهما فإن كانت الأرض
لأحدهما والبذر من أحدهما فهو على وجوه ستة ثلثة منها جائزة وثلثة منها فاسدة أما الثلث الأولى أحدها أن يكون
الأرض من أحدهما والبذر والبقر والعمل من الآخر وشرطا لصاحب الأرض شيئا معلوما من الخارج جاز لأن صاحب
البذر مستأجر الأرض بشيء معلوم من الخارج والوجه الثاني أن يكون العمل من أحدهما والباقي من الآخر جاز
لأن صاحب الأرض يصير مستأجر العامل بشيء معلوم من الخارج ليعمل في أرضه ببقره وبذره والوجه الثالث
أن يكون الأرض والبذر من أحدهما والعمل والبقر من الآخر فكذلك جاز لأن صاحب الأرض يصير مستأجرا
العامل ليعمل له ببقره لصاحب الأرض والبذر وأما الثلثة الفاسدة منها أن يكون الأرض والبقر من أحدهما

والباقي من الآخر فذلك فاسد لان صاحب البذر يصير مستأجر الارض والبقر بشيء من الخارج وعن ابي يوسف انه
يجوز لمكان العرف قا والفتوى على ظاهر الرواية لان منفعة الارض لا تجانس منفعة البقر فان منفعة الارض انبات
البذر لقوة في طبعها ومنفعة البقر العمل فاذا لم تكن منفعة البقر من جنس منفعة الارض لا يكون البقر تبعا للارض
فيبقى استئجار البقر مقصودا بشيء من الخارج وذلك فاسد كما لو كان من احدهما البقر فقط والوجه الثاني من هذا
النوع انه يكون البذر من احدهما والباقي من الآخر وذلك فاسد لانه دفع البذر وحده مزارعة وانما لا يجوز
ذلك لان صاحب البذر يكون مستأجر الارض فلا بد من التخلية بينه وبين الارض والارض ههنا في يد العامل
لا في يد صاحب البذر وعلى هذا لو اشترك ثلثة او اربعة ومن البعض البقر وحده او البذر وحده كان فاسدا
لما قلنا والوجه الثالث من الفاسدة انما الفاسد ان يكون البذر والبقر من واحد والعمل والارض من الآخر
وانه فاسد ايضا لما قلنا في الوجه الثاني من هذا النوع قا وكذلك لو اشترك ثلثة او اربعة والبذر من احدهم فقط
او البقر من احدهم فقط كان فاسدا لما قلنا هذا اذا كانت الارض لاحدهما والبذر من احدهما فان كانت
الارض لاحدهما وشرطا ان يكون البذر منهما ان شرطا العمل على غير صاحب الارض وشرطا ان يكون الخارج
بينهما نصفين كانت فاسدة لان صاحب الارض صار كانه قال للعامل ازرع ارضي ببذري على ان يكون الخارج
كله لك كان فاسدا الا ان هذه مزارعة بجميع الخارج بشرط اعارة نصف الارض من العامل قا وكذا لو شرطا ان
الخارج بينهما اثلاثا ثلثاه للعامل وثلثه لصاحب الارض او على العكس كان فاسدا لانه اعارة الارض قا
واذا فسدت المزارعة كان الخارج بينهما على قدر بذرهما ويسلم لصاحب الارض ما اخذ من الخارج لانه نماء ملكه حصل
ارضه وله على الآخر اجر نصف الارض لان الآخر استوفى منفعة ارضه بعقد فاسد وما اخذ من الخارج يطيب له
مقدار بذره ويرفع من الباقي اجر نصف الارض وما انفق ايضا ويتصدق بالفضل لان الزيادة حصلت له من
ارض الغير بعقد فاسد قا ولو كانت الارض لاحدهما والبذر منهما وشرطا العمل عليهما على ان الخارج بينهما نصفين
جاز لان كل واحد منهما عامل في نصف الارض ببذره فكانت هذه اعارة نصف الارض لا بشرط العمل له بخلاف
الاول قا ولو كانت الارض بينهما وشرطا ان يكون البذر والعمل من احدهما والخارج بينهما نصفان لا يجوز لان من
لا بذر منه يكون قائلا للآخر ازرع ارضك ببذرك على ان يكون الخارج كله لك وازرع ارضي ببذرك على ان يكون
الخارج كله لي فكان العقد في حقه مزارعة بجميع الخارج فلا يجوز ولو كان البذر من الدافع والعمل على الآخر والخارج
بينهما نصفان لا يجوز ايضا لان صاحب البذر شرط لصاحبه هبة نصف البذر او قرض نصف البذر بمقابلة
له في نصف الارض وذلك باطل قا وكذا لو شرطا ثلثي الخارج للعامل والثلث للدافع او شرطا ثلثي الخارج للدافع
والثلث للعامل لان الدافع شرط لنفسه زيادة شيء من الخارج بمجرد البذر قا ولو كان البذر من العامل او شرطا
ثلثي الخارج للعامل جاز لان من لا بذر منه صار دافعا منه مزارعة ليزرعها العامل ببذر العامل على ان يكون
ثلث الخارج للعامل وذلك جائز ولو كان الارض والبذر منهما وشرطا العمل على احدهما على ان يكون الخارج
بينهما نصفين جاز ويكون غير العامل مستعينا في نصيبه قا ولو كان الارض والبذر منهما فشرطا للدافع ثلث الخارج
والثلثين للعامل لا يجوز في صحيح الروايتين لان الخارج نماء بذرهما فاذا كان البذر منهما كان الخارج مشتركا
بينهما فصاحب الثلثين انما يأخذ الزيادة بحكم العمل ومن عمل في محل مشترك لا يستوجب الاجر ولو شرطا ثلثي
الخارج للدافع لا يجوز ايضا لان الدافع شرط لنفسه شيئا من نصيب العامل من غير ارض ولا بذر ولا عمل
ولو كان الارض لهما وشرطا ثلثي البذر على الدافع على ان يكون الخارج بينهما نصفين لا يجوز لان الدافع
شرط لصاحبه بمقابلة عمله اقراض سدس البذر قا ولو شرطا ثلثي البذر على العامل على ان يكون الخارج
بينهما نصفين لا يجوز لان الدافع في التقدير يصير كانه قال للعامل ازرع ارضك ببذرك على ان يكون
الخارج لك وازرع ارضي ببذري وبذرك على ان يكون كل الخارج لي وانها مزارعة بجميع الخارج فلا يجوز اجل

اجل الارض اراد انه ياخذ من آخر بذرا ليزرعها فيكون الخارج بينهما نصفين قا لو الحيلة في ذلك ان يشتري نصف البذر من صاحب البذر
بثمن معلوم ويبرئه البائع عن الثمن فيصير البذر مشتركا بينهما ثم ان رب البذر يامره ان يزرع كل البذر في ارضه على ان يكون الخارج
بينهما نصفين فاذا فعل ذلك يكون الزرع بينهما لانه نماء ملكهما ولا يكون هذا دفع البذر وحده مزارعة قا رجل دفع الى رجل
ارضا وبذرا على ان نصف البذر من المدفوع اليه فزرع المدفوع اليه بعض البذر في ارض نفسه وبعضه في ارض الدافع
فما زرع المزارع في ارض نفسه يكون الكل له لانه صار مستهلكا حصة الدافع من ذلك وصار ملكا له وما زرع في ارض الدافع
فيكون مشتركا بينهما على ما شرطا قا رجل دفع الى رجل ارضه ليزرعها ببذرهما جميعا على ان يكون البقر من المزارع والخارج بينهما
نصفان فشارك الاكار في نصيبه رجلا ليعمل معه فسدت هذه الشركة والمزارعة اما فساد المزارعة لان صاحب الارض جعل
للاكار منفعة نصف الارض ليعمل له في النصف الباقي فاذا شرط عليه العمل بمقابلة نصف الارض كانت هذه اجارة بأجرة
مجهولة ولم تكن اعارة فيفسد المزارعة قا واما فساد الشركة لانها بناء على المزارعة ويكون الزرع بين الدافع والمدفوع اليه
على قدر بذرهما لانه نماء ملكهما ولصاحب البذر على المزارع الاول اجر مثل نصف الارض لانه استعمل نصف ارضه بعقد فاسد
وعلى المزارع الاول للعامل الثاني اجر مثل عمله لانه عمل له باجارة فاسدة وليس للمزارع الاول على رب الارض اجر عمله لانه
عمل في محل مشترك وما اصاب الدافع من الزرع يطيب له وما اصاب المدفوع اليه يرفع من ذلك قدر بذره ومقدار ما
انفق وما غرم ويتصدق بالزيادة لما عرف واذا ارادوا ان يرفع الشبهة في المزارعة الفاسدة عند الكل وفيما فسد عند البعض
وجازت عند صاحبيه فالحيلة في ذلك ما حكي عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد قال يميز النصيبان نصيب رب الارض ونصيب
المزارع ثم يقول رب الارض للمزارع هذا نصيبي وقد وجب لي عليك اجر مثل الارض او نقصانها ولك علي اجر مثل عملك واجر
ثيرانك فهل صالحتني على هذه الحنطة وعلى اجر مثل الارض او نقصانها الذي وجب لي عليك فيقول المزارع صالحت
ثم يقول المزارع لصاحب الارض وجب لك علي اجر مثل ارضك او نقصانها ولي عليك اجر مثل عملي وبذري وثيراني فهل صالحتني
بما وجب لك علي على ما وجب لي عليك وعلى هذه الحنطة فيقول رب الارض صالحت فاذا قالا ذلك وتراضيا على هذا الوجه
يزول الخبث لان الحق لهما لا يعدوهما ويطيب لكل واحد منهما ما اصاب قا رجل سقى ارضه او كرمه بماء مشترك في نوبة الغير
بغير اذن صاحب النوبة قال محمد بن المقاتل يطيب له الخارج كمن غصب علفا واعلف دابته حتى سمن فانه يضمن العلف
ويطيب له ما زاد في الدابة وعن بعض الزهاد انه وقع الماء في كرمه في غير نوبته فامر بقطعه قا قال الفقيه ابو الليث انما امره
بقطع الكرم اذا شرب ماء بغير حق لانه افساد المال بغير ضرورة خصوصا اذا وقع ذلك بغير اختيار صاحب الكرم والزرع و
لكن لو تصدق به كان حسنا قا قال مولانا والافضل ان يتصدق بالخارج لانه نما بالحرام فيبقى في الخارج بخلاف مسألة العلف
لان العلف لا يبقى فيها بل يصير شيئا آخر **فصل فيما يفسد المزارعة من الشروط وما لا يفسد** الاصل فيه انه اذا شرط في المزارعة على
العامل ما يحصل به الخارج او ما يزداد كالحفظ والسقي الى ان يدرك الزرع لا يفسد المزارعة لان ذلك مستحق عليه بمطلق العقد
فالشرط لا يزيده الا وكادة قا وكذا لو شرط على العامل ما لا يخرج الارض بدونه زرعا معتادا كشرط الكراب لا يفسد العقد
فان شرط على العامل ما له اثر في الزيادة على المعتاد وينظر في ذلك انه كان لا يبقى منفعته بعد انتهاء المزارعة كشرط الكراب
لا يلزمه من غير شرط فاذا شرط عليه يلزمه الوفاء به اذا شرط على العامل ما يبقى اثره بعد انقضاء المدة كما لو شرط على العامل
كري الانهار الصغار واصلاح المسنيات الثنيان وتفسيره عند البعض ان يردها مكروبة على صاحب الارض وعند البعض
زيادة كراب لا يحتاج اليه لخروج الزرع المعتاد يفسد العقد سواء كان البذر من العامل او من صاحب الارض وان
شرط على صاحب الارض اصلاح المسنيات وكري الانهار وتقريب الماء حتى يمكنه الشرب جاز سواء كان البذر من العامل
او من صاحب الارض لان ذلك من عمارة الارض فيكون على صاحب الارض بدون الشرط فالشرط لا يزيده الا وكادة
وهو نظير ما لو استأجر دارا بدراهم وشرط المستأجر على صاحب الدار ان يطين سطحها ويصلح ميازيبها ومسيل الماء جاز لان
ذلك على صاحب الدار من غير شرط فشرطه لا يفسد العقد قا واذا شرط الحصاد والدياس والتذرية على العامل كان يفسد العقد
في ظاهر الرواية لان هذه الاعمال يكون بعد الادراك وانتهاء العقد وما كان بعد انتهاء العقد اذا شرط على العامل

يكون مفسدا للعقد لان العامل حصة الزرع ودراس وجمع من غيره ان كان شرطا عليه فهلك ذلك يضمن حصة المزارع وعن ابي حنيفة
انه شرط هذه الاعمال على العامل لا يفسد العقد وعن ابي يوسف في النوادر انه لا يفسد لكن ان لم يشترط لا يكون عليهما
وان شرط لزم المزارع بحكم العرف وهو كما لو اشترى حطبا في المصر لا يجب على البائع ان يحمله الى منزل المشتري وان شرط
عليه يلزمه بحكم العرف ولو شرط الجذاذ على العامل في المعاملة يفسد العقد عند الكل لانه لا عرف فيه وعن نصير بن يحيى
ومحمد بن سلمة انهما قالا هذا كله يكون على العامل شرط عليه ام لا بحكم العرف وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي هو الصحيح
في ديارنا ايضا وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه كان اذا استفتي عن هذه المسئلة يقول فيه عرف ظاهر
ارادوا ان لا يتعطل فيعمل بالمعروف ولا يمتنع عنه ثم في الموضع الذي يكون الحصاد على العامل عرفا لو اخر وتغافل عن الحصاد
حتى يهلك قال الفقيه ابو بكر البلخي يضمن ذلك وقال الفقيه ابو الليث ان اخر تاخيرا فاحشا لا يؤخر الناس الى مثله
كان ضامنا والا فلا هذا اذا شرطا هذه الاعمال على العامل فان شرطا شيئا من ذلك على صاحب الارض فسد العقد عند
الكل لانه لا عرف فيه ولو شرط على العامل كري الانهار واصلاح المسنيات حتى فسد العقد ان كان البذر من قبل العامل
كان الخارج للعامل لانه نماء بذره ولصاحب الارض عليه اجر مثل الارض وللعامل على صاحب الارض اجر عمله في كري الانهار
فيتقاصان ويترادان الفضل ولو لم يكن كري الانهار مشروطا على العامل في العقد فكرى العامل الانهار بنفسه
كانت المزارعة جائزة ولا اجر له في كري الانهار لانه متبرع فلا يرجع كما لو حوط الارض ولو كان البذر من قبل صاحب
الارض فشرط على العامل كري الانهار واصلاح المسنيات فسد العقد ويكون الخارج كله لصاحب الارض وللعامل
اجر مثله في جميع ذلك ولو شرط على رب الارض كري الانهار واصلاح المسنيات حتى يأتيه الماء كانت المزارعة جائزة
على شرطهما سواء كان البذر من قبل العامل ومن قبل صاحب الارض لان هذا العمل يكون على صاحب الارض من غير شرط
لانه من باب التمكين من الانتفاع وهو نظير ما ذكرنا في مسئلة الاجارة اذا اجر داره وشرط المستاجر على صاحب
الدار تطيين السطح جازت الاجارة لان ذلك مستحق على صاحب الدار بغير شرط ولو شرط رب الدار ذلك على المستاجر فسدت
الاجارة كذلك هذا ولو ان المزارع ترك سقي الارض مع القدرة عليه حتى يبس الزرع قالوا يضمن قيمة الزرع نابتا
وقيمته في ذلك الوقت وان لم يكن للزرع في الوقت الذي ترك السقي قيمة يقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن
فضل ما بينهما لانه صار مضيعا بترك الحفظ فيضمن كما لو استاجر خبازا ليخبز فترك الخبز في التنور حتى احترق
السقي مع القدرة عليه وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني يقول غريب لما يجب تمكن من السقي يكون على
ثم السقي على العامل قال مولانا رضي الله عنه وعندي ان كان متمكنا من فتح فوهة النهر الصغير من الوادي يجب السقي على
العامل وان كان لا يقدر على ذلك لظالم منعه عن ذلك كان تيسير الفتح على الدافع بحكم العرف ثم انما يجب السقي على
المزارع اذا كانت الارض لا تخرج زرعا معتادا الا بالسقي فان كانت تخرج ذلك لا يجب ولو شرط على رب الارض
كرابها والكراب والثنيان وان كان البذر من قبل العامل فالمزارعة فاسدة لان هذا من اعمال المزارعة فاشتراطها
على صاحب الارض يكون بمنزلة اشتراط الحفظ عليه فيفسد العقد ويكون الخارج كله للعامل لانه صاحب البذر ولصاحب
الارض عليه اجر الارض مكروبة او مكروبة مثناة لان العامل استوفى منفعة هذه الارض بعقد فاسد ولو كان البذر
من قبل صاحب الارض فشرط عليه الكراب والمثناة لا يفسد العقد لان الكراب والثنيان يكون بالبقر فاشتراطه
على صاحب الارض اذا كان البذر من قبله لا يفسد العقد رجل دفع ارضه الى رجل سنة بالنصف على ان يكون البذر
من قبل العامل فقال صاحب الارض اكربها ثم ازرعها وقال العامل لا بل ازرعها بغير كراب فان كانت الارض تخرج بغير
كراب زرعا معتادا الا انه بالكراب اجود كان العامل بالخيار ان شاء كرب وان شاء لم يكرب فان كان لا تخرج
بغير كراب اصلا او لا تخرج الا قليلا لا يقصد الناس بالزراعة ليس له ان يزرعها بغير كراب ويكون الكراب مستحقا عليه بحكم
العقد وللعامل الخيار ان كان البذر من قبله ان شاء امضى العقد بالكراب وان شاء ترك وان كانت الارض تخرج
بغير كراب خارجا قليلا او في ما يقصده الناس بالزراعة كان للعامل ان يزرعها بغير كراب ولو كان الزرع

قال لا اسقي وادعه حتى يسقيها السماء وان كانت تكتفي بماء السماء الا ان السقي اجود بالزرع لا يجبر على السقي وان كان
لا يكفيها سقي الماء يجبر على السقي وكذا لو كان البذر من صاحب الارض في جميع ذلك لان البذر اذا كان من قبل صاحب
الارض والارض لا تخرج بغير كراب يجبر العامل على الكراب ولا يكون له ان يترك الزرع هذا اذا لم يكن الكراب شرطا في العقد
ولو دفع اليه ارضا وبذرا على ان يكربها ويزرعها سنة هذه بالنصف واراد ان يزرعها بغير كراب ليس له ذلك ويجبر
على الكراب سواء كان البذر من قبل صاحب الارض او من قبل العامل لان اصل الزرع وان كان يحصل بغير كراب فمع
الكراب اجود وصفة الجودة تستحق عند الشرط وان كان لا تستحق بمطلق العقد كما لو شرط في السلم الايفاء في المصر له
ان يدفعه في اي ناحية من نواحي المصر وان شرط عليه ان يوفيه في منزله في المصر لم يكن له ان يوفيه الا في منزله وان كان الزرع
يحصل بالكراب وبدون الكراب على صفة واحدة لا يلزمه الكراب بحكم الشرط لانه لا فائدة في اعتبار هذا الشرط وكذا لو كان الكراب
يضر بالارض وقد يكون ذلك عند قوة الارض فان الكراب عند قوة الارض يحرق الزرع فاذا كان بهذه الصفة لا يلزمه الكراب
وان شرطا في المزارعة التثنية على المزارع فسدت المزارعة وقد ذكرنا ان الناس قد تكلموا في تفسير التثنية انه يكربها مرتين ثم يزرع
وانما يفسد العقد لان منفعتها تبقى بعد انتهاء العقد قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في ديارنا شرط التثنية لا يفسد
العقد لان منفعتها لا تبقى بعد مضي السنة وفي الديار التي تبقى منفعتها بعد مضي السنة انما يفسد العقد اذا كانت المزارعة
بينهما سنة واحدة وقيل معنى التثنية ان يكربها بعد الفراغ ويردها على صاحبها مكروبة قد ذكرنا هذا القول وقيل معنى التثنية
ان يجعل للارض جداول كما يفعل في المبطخة فيزرع ناحية منها ويسقي ما بين الجداول مكروبة فينتفع بها صاحب الارض بعد انتهاء
المزارعة ان كانت المزارعة بينهما سنة واحدة وان كانت المزارعة خمس سنين لا يفسد العقد اذا كان لا يبقى اثر التثنية
بعد انتهاء العقد وان شرطا على احدهما بعينه ان يسرقنها او يعزقها فان كان البذر من العامل فالمزارعة فاسدة لانه اذا شرط
ذلك على العامل فقد شرط عليه ما تبقى منفعته في الارض بعد انتهاء مدة المزارعة وفيه اشتراط اتلاف ماله عليه فيفسد العقد
وان شرط ذلك على صاحب الارض فكذلك بمنزلة شرط الكراب والثنيان عليه وقد ذكرنا ان ذلك يفسد العقد اذا كان
البذر من العامل فيكون الخارج كله للعامل لانه نماء بذره ولصاحب الارض عليه اجر مثل ارضه واجر مثل عمله فيما عمل وقيمة
سرقينه اذا كان السرقين من قبل العامل لم يكن له على صاحب الارض من قبل ذلك شيء وان كان فيه منفعة لصاحب
الارض فيما يبقى لان العامل عمل لنفسه وما بقي لصاحب الارض اثر عمله فاذا لم يتقوم اصل عمله على صاحب الارض فكذلك
اثر عمله وان كان البذر من صاحب الارض وشرطا عليه القاء السرقين ونحوه كانت المزارعة جائزة كما لو شرطا عليه الكراب
والثنيان والبذر من قبله لان القاء السرقين والعذرة في الارض يكون قبل الزراعة وقبل الكراب ايضا ولزوم العقد في جانب صاحب
البذر يكون عند القاء البذر فكان صاحب الارض استاجر العامل بنصف الخارج بعد ما خرج من القاء السرقين والعذرة
فلا يفسد العقد وان شرطا على العامل في هذه الصورة كانت المزارعة فاسدة لانهما شرطا على العامل ما يبقى منفعته بعد
انتهاء مدة المزارعة فكان الخارج لصاحب الارض وللعامل اجر عمله فيما عمل وقيمة ما القى من السرقين لان صاحب
الارض استوفى ذلك بعقد فاسد فكان عليه ضمانه كمن استاجر صباغا في اجارة فاسدة ليصبغ ثوبه بصبغ من عنده ففعل
كان على صاحب الثوب اجر مثل عمله وقيمة صبغه ولو اشترطا على العامل ان لا يعزقها ولا يسرقنها كانت المزارعة جائزة
والشرط باطل سواء كان البذر من العامل او من صاحب الارض لان شرط ترك القاء السرقين في الارض شرط لا لاحد
لانه ليس فيه جلب منفعة ولا دفع مضرة بل هذا شرط ترك المنفعة فلا يفسد به العقد كما لو شرطا على العامل ان لا يدخلها
كلبا كان باطلا ويخير العامل ان شاء ادخلها كلبا وان شاء لم يدخل ولو شرط العامل على صاحب الارض دولابا
او دالية بادواتها وكان ذلك عند صاحب الارض او لم يكن عنده فاشتراه واعطى العامل فان كان البذر من العامل
كانت المزارعة فاسدة كما لو شرط الكراب على صاحب الارض والبذر من العامل ولو ان صاحب الارض هو الذي شرط
ذلك على العامل جاز وكان ذلك على العامل لانها آلة السقي والسقي على العامل فهذا شرط يقرر مقتضى العقد والاول
الاول لان السقي لا يكون على صاحب الارض فاشتراء ذلك على صاحب الارض يكون بمنزلة اشتراط السقي على صاحب

الارض لیکون مفسدا وکذا لو شرطا الدولاب والدواب علی العامل وشرطا علف الدواب علی صاحب الارض کان
نحو ما من الشعیر وکذا منا من القت والتبن فسدت المزارعة وان حصل الخارج فی هذا العقد کان الخارج کله لصاحب البذر
ولصاحب الارض علیه اجر مثل ارضه ومثل ما اخذ منه المزارع من الشعیر والقت والتبن وکذا لو شرطا ان یکون
ذلک علی العامل جازت المزارعة لان علف دوابه یکون علیه بغیر شرط والشرط لا یزیده الا وکادة ولو کان البذر
من صاحب الارض فاشترطا ذلک علی العامل جازت المزارعة لان ذلک من آلات العمل ولو اشترطا ذلک
الارض والبذر من قبله جاز لانه لو شرط علیه البقر للکراب جاز فکذا اذا شرط علیه الدواب والدولاب للسقی جاز
کمن استاجر اجیرا للعمل له بآلات نفسه وان شرطا الدواب والدولاب علی صاحب الارض وعلف الدواب علی
المزارع شیئا معلوما کانت المزارعة فاسدة لان اشتراط علف دواب الغیر علی المزارع بمنزلة اشتراط طعام غلام صاحب
الارض علی المزارع وذلک مفسد للعقد سواء سمی طعاما معلوما او لم یسم وکذا لو شرطا الدواب والدولاب علی
وعلف الدواب علی صاحب الارض ولو شرطا الدابة وعلفها علی احدهما بعینه والدولاب علی الآخر جاز لان علف
الدابة مشروط علی صاحب الدابة وذلک یکون علیه بغیر شرط واذا دفع الرجل الی رجل ارضا بیضاء مزارعة سنین
معلومة وفیها نخیل علی ان یزرع الارض ببقره وببذره علی ان ما خرج من ذلک یکون بینهما نصفان فهو فاسد لانه
فی حق الارض العامل یکون مستاجرا للارض بنصف الخارج علی ان یزرعها ببذره وفی حق صاحب النخیل یکون مستاجرا
للعامل لیعمل فیها بنصف الخارج فهما عقدان مختلفان لاختلاف المعقود علیه وقد جعلا احد العقدین شرطا فی الآخر
فیفسد العقد لنهی النبی صلی الله علیه وسلم عن ادخال الصفقتین فی صفقة ثم ما خرج من الارض کان کله لصاحب البذر
وعلیه لصاحب الارض اجر مثل الارض ویتصدق المزارع بالزیادة والخارج من النخل کله لصاحب النخیل وعلیه للعامل
اجر عمله فی النخیل ویطیب الخارج کله لصاحب النخیل وکذا لو شرطا ان یکون الخارج من النخیل علی الثلث والثلثین وکذا
البذر من صاحب الارض والمسئلة بحالها جاز العقد لانه مستاجر للعامل فی ارضه ونخله فیکون المعقود علیه منفعة
العامل فیهما جمیعا فلم یختلف العقد وکذا لو شرطا للعامل فی النخیل عشر الثمار وفی الزرع النصف لان العقد واحد لاتحاد المعقود علیه
منفعة العامل وانما یختلف العقد باختلاف المعقود علیه وکذا لو دفع ارضا وکرما کان الجواب فیه علی نحو ما قلنا فی النخیل ولو
دفع ارضا بیضاء فیها نخیل وقال للعامل دفعت الیک هذه الارض تزرعها ببذرک وبقرک علی ان الخارج بینی وبینک نصفان
ودفعت الیک ما فیها من النخیل معاملة علی ان تقوم علیه وتسقیه وتلقحه فما خرج فهو بیننا نصفان او قال لک منه الثلث
ولی الثلثان ووقت لذلک سنین معلومة جاز لانه جعل احد العقدین عطفا علی الآخر بحرف العطف ولم یجعل احدهما شرطا
فی الآخر بخلاف الاول فانه جعل احد العقدین شرطا فی الآخر لان کلمة علی للشرط ولهذا لو قال ابیعک هذه الدار
علی ان تستاجر منی هذه الدار الاخری شهرا بخمسة دراهم کان فاسدا ولو قال ابیعک هذه الدار بالف واواجرک هذه
الدار الاخری شهرا بخمسة جاز لانه لم یجعل احدهما شرطا فی الآخر وکذا لو قال ابیعک هذه الدار بالف علی ان ابیعک هذه
الامة بمائة دینار کان فاسدا ولو قال وابیعک هذه الامة کان جائزا وفی المسئلة اختلاف الروایات ذکرناها فی
الزیادات ولو دفع الیه ارضا وکرما وقال ازرع هذه الارض ببذرک وقم علی هذا الکرم فاکسحه واسقه کان جائزا
واحد منهما رجل دفع الی رجل آخر ارضا خرابا لیعمرها المزارع ویزرعها العامل مع صاحب الارض ببذرهما ثلث سنین
المزارعة فاسدة لانه شرط عمارة الارض علی العامل مفسد للعقد فان زرعها صاحب الارض والعامل ببذرهما
فلصاحب الارض ان یاخذ الارض ویکون الزرع بینهما علی قدر بذرهما لانه نماء ملکهما وللعامل علی صاحب الارض بما انفق
من عمارة الارض اجر عمله ولصاحب الارض علی العامل اجر مثل قدر الارض الذی اشتغل بالمزارع رجل زرع ارضه ثم قال
لغیره اقلع هذا الزرع وازرعه فی ارض کذا علی ان یکون الخارج بیننا نصفین کان فاسدا لانه لا منفعة للعامل فی القلع فاذا
شرط علیه عملا لا ینتفع به العامل فسد العقد وبعدما قلع لا ینقلب جائزا لانه جعل بعض البدل بمقابلة القلع وذلک مجهول وجهالة
البدل فساده صلب العقد **باب فیه مسائل مختلفة** هذا الباب مشتمل علی فصلین **فصل فی اختلاف العاقدین** رجل

دفع ارضا وبذرا مزارعة جائزة فزرعها العامل واخرجت زرعا فقال المزارع شرطت لی نصف الخارج وقال رب الارض شرطت لک
الثلث کان القول لصاحب الارض مع یمینه لانه ینکر زیادة الاجر ولا یتحالفان عندنا لان فائدة التحالف الفسخ والعقد هنا
انقضی لا یمکن الفسخ وایهما اقام البینة قبلت بینته وان اقاما البینة فبینة المزارع لانها تثبت الزیادة وان اختلفا قبل الزرع
تحالفا وترادا المزارعة ویبدأ بیمین المزارع وایهما نکل یقضی علیه وایهما اقام البینة قبلت بینته وان اقاما البینة یقضی
ببینة المزارع وان کان البذر من قبل العامل وقد اخرجت الارض زرعا واختلفا علی هذا الوجه کان القول قول العامل
مع یمینه ولا یتحالفان وایهما اقام البینة قبلت وان اقاما البینة یقضی ببینة من لا بذر منه وان اختلف قبل الزرع تحالفا
وترادا رجل دفع الی رجل ارضا لیزرعها المزارع ببذره وبقره علی ان الخارج بینهما فلما حصل الخارج قال صاحب البذر
شرطت لک عشرین قفیزا من الخارج وقال الآخر بل شرطت لی نصف الخارج کان القول قول صاحب البذر والبینة
بینة الآخر وان لم تخرج الارض شیئا بعد الزرع فقال صاحب البذر شرطت لک نصف الخارج وقال صاحب الارض شرطت
لی عشرین قفیزا ولی علیک اجر الارض کان القول قول المزارع لان رب الارض یدعی علیه اجر الارض وهو ینکر وان
اقاما البینة کان البینة بینة المزارع ایضا لان بینته تثبت ما یشهد به الشهود وهو اشتراط نصف الخارج وبینة الآخر
لا تثبت ما یشهد به الشهود وهو عشرون قفیزا وان اختلفا علی هذا الوجه قبل ان یزرع کان القول قول صاحب
الارض وان کان مدعیا فساد العقد لان الآخر یدعی علیه استحقاق منفعة الارض وهو ینکر رجل زرع ارض غیره
فلما حصد الزرع قال صاحب الارض کنت اجیری زرعتها ببذری وقال المزارع کنت اکارا وزرعت ببذری کان
القول قول المزارع لانهما اتفقا علی ان البذر کان فی یده فیکون القول فیه قول ذی الید مزارع سنة زرع الارض فاکله
الجراد او اکل کره وبقی شیء قلیل فاراد المزارع ان یزرع فیها شیئا آخر فیما بقی من المدة فمنعه صاحب الارض قالوا
ینظر ان کانت المزارعة بینهما علی ان یزرع فیها نوعا معینا لیس له ان یزرع غیر ذلک وان کانت المزارعة عامة علی ان یزرع
فیها ما شاء او مطلقة کان له ان یزرع فیما بقی من الوقت ما شاء کمن استاجر ارضا للزراعة کان له ان یزرع فیها فی مدة
الاجارة ما شاء قال مولانا رحمه الله وعندی وان کان المزارعة بینهما فی نوع ینبغی ان یکون له ان یزرع فیها ما هو مثل الاول
او دونه فی الضرر بالارض کمن استاجر دابة لیحمل علیها شیئا معلوما کان له ان یحمل علیها ما هو مثل الاول او دونه فی الضرر
فصل فی زراعة الارض بغیر اذن صاحبها رجل دفع الی رجل ارضا مزارعة سنة لیزرعها المزارع ببذره فزرعها ثم زرعها بعد مضی
السنة بغیر اذن صاحبها فعلم صاحبها بذلک قبل نبات الزرع او بعده فلم یجز قالوا ان کانت العادة فی تلک القریة انهم
یزرعون مرة بعد اخری من غیر تجدید العقد جاز ویکون الخارج بینهما علی شرطهما فی العقد فیما مضی وحکی عن الشیخ الامام اسمعیل
الزاهد قال ذکر فی الکتاب هذه المسئلة وقال بانه لا یجوز وعلی المزارع ان یرفع من الخارج مقدار اجر عمله وبذره
ویتصدق بالباقی کما فی الغصب وقال مشایخنا کانوا یفتون بجواب الکتاب الا انی رایت فی بعض الکتب انه یجوز وهو
کما لو دفع ارضه الی رجل وقال دفعت الیک هذه الارض علی ما کانت مع فلان عام اول فانه یجوز فهذا اولی قال
مولانا رحمه الله وعندی ان کانت الارض معدة لیدفعها مزارعة ونصیب العامل من الخارج معلوم عند اهل ذلک الموضع
لا یختلف فزرعها رجل جاز استحسانا وان لم تکن الارض معدة لیدفعها مزارعة او لم یکن نصیب العامل من الخارج واحدا
عند اهل ذلک الموضع بل کان مختلفا بینهم لا یجوز ویکون المزارع غاصبا وانما ینظر الی العادة اذا لم یعلم انه زرعها غصبا
فان علم انه زرعها غصبا بان اقر الزارع عند الزرع انه یزرعها لنفسه لا علی المزارعة او کان الرجل ممن لا یاخذ الارض
مزارعة ویانف عن ذلک یکون غاصبا ویکون الخارج له وعلیه نقصان الارض وکذا لو اقر بعد ما زرعها وقال زرعتها غصبا
کان القول قوله لانه ینکر استحقاق شیء من الخارج لغیره مزارع زرع ثوما فقلع البعض بعد ما ادرک وترک الباقی فی الارض
علی حاله ولم یقلعه فنبت الذی لم یقلعه بعد انتهاء مدة المزارعة فان النابت یکون بینهما علی شرطهما وان قلع الکل الا انه
اخرج البعض من الارض وترک الباقی مقلوعا فنبت ما ترک ان نبت بسقیه کان النابت له وعلیه ضمان ما استهلک
لان المزارعة الاولی انتهت بقلع الکل وان نبت لا بسقی احد یکون بینهما لانه نماء ملکهما اکار رفع الخارج وبقی فی الارض

حبات حنطة قد تناثرت فنبت وادرك فهو بين الاكار وصاحب الارض على ما كان قدر نصيبهما من الخارج لانه نبت من بذر مشترك بينهما. وينبغي للاكار ان يتصدق بالفضل من نصيبه ولو كان رب الارض سقاه وقام عليه حتى نبت كان له ذلك لما سقاه فقد استهلكه فانه كان لتلك الحبات قيمة كان عليه ضمانها والا فلا. وان سقاه اجنبي تطوعا كان النابت بين الاكار وصاحب الارض. شجرة نبت في ارض انسان من عروق شجرة اخرى في ارض آخر انه نبت بنفسه لا بسقي احد انه النابت لصاحب الاصل اذا صدقه صاحب الارض انها نبتت من عروق تلك الشجرة وان كذبه كان القول قوله كانه صاحب الارض هو الذي سقاه فنبت بانباته وسقيه كان له. رجل زرع ارض الغير لنفسه كان الزرع له وعليه ضمان الارض نقصان الارض ان انتقصت بزراعته فطريق معرفة النقصان عند البعض ان ينظر الى قيمة الارض قبل الزراعة والى قيمتها بعد الزرع فيضمن فضل ما بينهما وعند البعض ينظر بكم يستاجر الارض قبل الزرع وبكم يستاجر بعد الزرع فيضمن النقصان. رجل زرع ارض الغير بغير اذن صاحبها فانتقصت بالزراعة ثم زال النقصان قال بعضهم ان زال النقصان قبل ان يرد الارض الى صاحبها برئ عن الضمان وان زال بعد الرد لا يبرأ وقال الفقيه ابو الليث وقد قيل يبرأ في الوجهين وجعلوا هذه المسئلة نظير مسئلة العيب للمشتري اذا وجد بالمبيع عيبا ثم زال العيب قبل القبض او بعده لا يبقى له حق الخصومة وكذلك لو صالح البايع عن بياض العين على شيء ثم زال البياض كان على المشتري ان يرد ما قبض من بدل الصلح. رجل زرع ارض الغير فعلم صاحبها بعد ما استحصد الزرع فرضي به قال ابو القاسم يطيب الزرع للزارع فان قال رب الارض مرة لا ارضى ثم قال رضيت يطيب له. قال الفقيه ابو الليث هذا استحسان وبه ناخذ. ارض بين رجلين فغاب احدهما عن محمد انه لشريكه ان يزرع نصف الارض ثم في السنة الثانية ان اراد ان يزرع فانه يزرع النصف الذي كان زرع اولا قالوا ان كان الارض لا تنقصها الزراعة او لا ينفع ولا يضر ولا ينقص فله ان يزرع الكل فاذا حضر الغائب كان له ان ينتفع بالارض مثل تلك المدة لان مثل هذا يكون الغائب راضيا دلالة. وان علم ان الزرع ينقص الارض او كان ترك الزراعة ينفعها ويزيد ما ذكره فليس للحاضر ان يزرع شيئا منها اصلا وفي الدار المشتركة اذا غاب احدهما وخاف الحاضر انه لو لم يسكن تخرب الدار عن محمد انه له ان يسكن في الكل لان فيه صيانة مال الغائب. قال رحمه الله وعندي ان يسكن كل الدار وان كان لا يخاف خراب الدار بترك السكنى اذا كان يعلم ان السكنى لا ينقصها لان في السكنى تحصين منفعة الغائب والحاضر اما منفعة الحاضر فظاهر وكذلك منفعة الغائب لان الحاضر اذا سكن فاذا حضر الغائب كان له ان يسكن مقدار ما سكن الحاضر هذا كما روي عن ابي حنيفة في الثمار اذا كان بين اثنين للحاضر ان ياكل نصيبه ويبيع نصيب الغائب ويمسك الثمن فاذا حضر الغائب واخذ الثمن جاز وان لم يجز يضمن قيمة نصيب الغائب ان كانت من ذوات القيم والمثل ان كانت مثليا ولم ينقطع وان انقطع ضمن القيمة وما روي عن محمد واستحسن مشايخنا وعليه الفتوى. وان لم يجز الغائب يتصدق وهو بمنزلة اللقطة. ثلثة اخذوا ارضا بالنصف ليزرعوها ببذرهم بالشركة فغاب واحد منهم فزرع الاثنان بعض الارض حنطة ثم حضر الثالث وزرع البعض شعيرا قالوا ان جعلوا ذلك باذن الشركاء فالحنطة بينهم ويرجع الاولان على الثالث بثلث الحنطة التي بذراها والشعير بينهم ويرجع صاحب الشعير عليهما ايضا بثلث الشعير الذي بذره بعد ما رفعوا حصة صاحب الارض وان فعلوا ذلك بغير اذن الشركاء فالحنطة ثلثها لصاحب الارض وثلثاها لهما ويغرمان نقصان ثلث الارض ويطيب لهما ثلث الخارج واما الثلث الآخر يرفعان منه نفقتهما ويتصدقان بالفضل لان ثلثي الحنطة نصيبهما قدر زرعاه فيكون ذلك على الشرط والنصف من ذلك لهما والنصف لصاحب الارض وهو الثلث الآخر صارا غاصبين فصار هذا الثلث لهما فيجعل لهما ثلثا الحنطة ولصاحب الارض ثلثها. واما صاحب الشعير فله خمسة اسداس الشعير ولرب الارض السدس لان صاحب الشعير كان غاصبا في ثلثي ما زرع فيكون له وفي الثلث زرع بحق فيكون له نصف الثلث ونصف الثلث لصاحب الارض فيصير له خمسة اسداس الشعير ولرب الارض السدس وعليه نقصان ثلثي ما زرع ويتصدق بالفضل. ارض مشتركة بين اثنين زرعها احدهما بغير اذن صاحبه وسقاها ولم يدرك بعد فلشريكه ان يقاسمه الارض ثم ما وقع من الزرع في نصيب الزارع من الارض اقره وما وقع في نصيب الآخر يؤمر بقلعه وعليه نقصان ما حصل للشريكين من الارض بقلعه وان كان الزرع قد ادرك او ذهب ابان الادراك يغرم الزارع لشريكه نقصان نصف الارض ان انتقص لانه غاصب في النصف. ارض بين رجلين زرعها احدهما بغير اذن صاحبه ثم تراضيا ان يعطي غير الزارع للزارع نصف البذر ويكون الزرع بينهما نصفان ذكر في النوادر وقال ان كان ذلك بعد ما نبت الزرع جاز وان كان قبل النبات لا يجوز وان كان الزرع قد نبت فاراد الذي لم يزرع ان يقلع الزرع فان القاضي يقسم الارض بينهما فما اصاب الذي لم يزرع من الارض يقلع ما فيه الزرع ويضمن له الزارع ما دخل الارض من النقصان بسبب القلع. اكار ترك السقي متعمدا حتى يبس الزرع قالوا يضمن قيمة ما يبس الزرع قالوا يضمن فان لم يكن للنابت قيمة حين يبس يقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما. رجل دفع ارضه الى رجل مزارعة فدفعها العامل الى غيره مزارعة فان كان صاحب الارض قال للعامل اعمل فيه برايك يجوز دفع العامل الى غيره على كل حال وان لم يقل صاحب الارض ذلك فان كان البذر من قبل صاحب الارض كان للعامل ان يزرعها بنفسه وباجرائه وليس له ان يدفعها الى غيره مزارعة واذا دفع يصير غاصبا الارض والبذر جميعا. ومن غصب ارضا وبذرا ودفعهما مزارعة كان الزرع بين الغاصب والعامل على ما شرطا ولصاحب الارض على الغاصب مثل بذره ونقصان الارض ان انتقصت بالزراعة يضمن ايهما شاء. وان كان البذر من قبل العامل كان له ان يدفع الارض الى غيره مزارعة لان البذر اذا كان من قبل العامل يكون هو مستاجر الارض وللمستاجر ان يدفع الارض مزارعة ولو كان البذر من قبل صاحب الارض وقد كان قال للعامل اعمل فيه برايك على ان الخارج يكون نصفه لي ونصفه لك فدفع العامل الى غيره مزارعة بنصف الخارج كان نصف الخارج للعامل الثاني والنصف لصاحب البذر ولا شيء للزارع الاول. رجل دفع ارضه مزارعة على ان يكون الخارج بينهما انصافا او اثلاثا ثم زاد احدهما في نصيب الآخر قالوا ان كانت الزيادة قبل نبات المزارعة جازت الزيادة من ايهما كانت وان كانت الزيادة بعد ادراك الزرع جازت من الذي لا بذر منه ولا يجوز من الآخر لان صاحب البذر يكون مستاجرا للاجير فاذا زاد من لا بذر منه كان ذلك حطا عن اجره والحط جائز سواء كان في اول العقد او في آخره كحط البائع شيئا من الثمن جاز حال قيام السلعة وبعده اما المشتري اذا زاد في الثمن يجوز حال قيام السلعة ولا يجوز بعد هلاكها والمنافع المستوفاة بمنزلة الهالك. رجل استاجر ارضا ليزرع فزرع ولم يجد الماء ليسقيه فيبس الزرع وصاحب الارض يطالبه بالاجر قالوا ان استاجر الارض بغير شرب ثم انقطع ماء النهر الذي يرجى منه السقي فاجر الارض واجب على المستاجر. وان انقطع ماء النهر كان للمستاجر الخيار وان كان استاجرها بشربها فانقطع الشرب من اليوم الذي فسد الزرع بانقطاع الماء يسقط اجر الارض كما لو استاجر رحى واستاجر بيت الرحى فانقطع الماء. رجل استاجر ارضا ليزرع فخرب النهر الاعظم فلم يستطع السقي. قال الفقيه ابو بكر البلخي ان شاء المستاجر رد الارض وان شاء امسك فانه لم يرد حتى مضت المدة فعليه الاجر قال الفقيه ابو الليث انما يجب الاجر اذا كان بحال يمكنه ان يحتال بحيلة فيزرع فيها شيئا اما اذا كانت الارض بحال لا يمكنه ان يزرع فيها بغير ماء بوجه من الوجوه فلا اجر عليه بمنزلة من استاجر رحى فانقطع الماء لا يلزمه الاجر ولو ان هذه الارض لم ينقطع عنها الماء ولكن سال الماء عليها حتى لا يتهيأ له الزراعة فلا اجر عليه. مبطخة اخذ صاحبها البطيخ وبقي فيها شيء قد تركها صاحبها فانتهبها الناس قال الفقيه ابو بكر البلخي اذا تركها اهلها ليأخذها من شاء فلا باس به بمنزلة من حصد زرعه ورفع وبقي فيها شيء فانه لا باس بالتقاطها وكذا لو استاجر ارضا ليزرع فزرعها ورفع الزرع وبقي فيها سنابل فسقاها رب الارض فنبتت السنابل كان ذلك لصاحب الارض. واد على شط جيحون يجتمع فيه الماء ايام الربيع ثم يذهب الماء ولم يكن زرع فيه قوم فادرك الزرع فجاء قوم يدعون الوادي والزرع قال ابو القاسم الزرع يكون لصاحب البذر لا حق للغير فيها وما رفعه الارض المزروعة ان علم ذلك كان ملكا للقوم ثم غلب الماء عليها فهو لهم وان لم يعرف رقبتها ملكا لاحد فهو لمن احياها بالزراعة. قال رحمه الله وعندي هذا قول ابي يوسف ومحمد اما عند ابي حنيفة رحمه الله لا يكون لمن زرعها اذا لم يزرع باذن الامام. قال ابو سلمان ارض الموات اذا بنى الرجل حولها حائطا فهي له وكذا اذا كربها. قال الفقيه ابو الليث ارض الموات لا يملك باحداث ثلثة اما ان يبني حولها او يكربها او يجري الماء اليها كذا روي عن عبد الله بن محمد

بن شجاع البلخي وعن محمد بن الحسن انه قال نما يملكها اذا اجرى الماء عليها وعن الحسن البصري عن سمرة بن جندب عن النبي عليه السلام
انه قال من احاط حائطا على ارض فهو له • وصي الميت اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة او يشتري ارض اليتيم من اليتيم او من
من اليتيم قال ابو نصر اما اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة على سبيل ما ياخذه الناس رجوان يكون جائزا اما البيع والشرا
لا يعجبني • وقال الفقيه ابو الليث جوابه في البيع والشراء قول ابي يوسف ومحمد وبه ناخذ واما المزارعة فليست فيها
عن اصحابنا • اما الرواية عن اصحابنا في الوصي اذا اخذ مال اليتيم مضاربة فهو جائز كانه قاس المزارعة على المضاربة
وعن شداد انه قال ان كان البذر من قبل اليتيم لا يجوز وبه ناخذ • دابة لرجل خلت زرع انسان فساقها
الزرع قال ابو نصر لا ضمان عليه اذا ساقها الى مكان يامن فيها على الزرع • رجل زرع ارضه شعيرا فجاء آخر
عليه الحنطة بغير اذن صاحب الشعير فنبتا جميعا قالوا الخارج يكون للزارع الثاني لا حظ لصاحب الشعير فيه ويضمن
للاول ما زاد الشعير في ارضه يقوم مزروعة وغير مزروعة فيضمن له فضل ما بينهما لانه اتلف عليه زرع الشعير قبل النبات
فيضمن وضمانه ما قلنا • وفي موضع آخر من النوادر قال رجل زرع ارض غيره حنطة فجاء آخر وزرع فيها شعيرا روي
عن محمد ان زارع الشعير يضمن للاول قيمة الحنطة مبذورة • قال الفقيه ابو الليث هذا اذا رضي صاحب الحنطة ان يضمن
الحنطة المبذورة اما اذا لم يرض بذلك فانه يخير بين ان يترك حتى ينبت فاذا نبت يامره بقلع الشعير لانه يتميز
من زرع الحنطة ويمكن بعد النبات وان اختار صاحب الحنطة ان يبرئ صاحب الشعير عن الضمان فاذا ادرك الزرع
يكون بينهما على مقدار نصيبهما من البذر لانه لما ابراه عن الضمان سقط اعتبار فعل صاحب الشعير وصير كان الحنطة
والشعير لا بفعلهما قال وينبغي ان يكون هذا الجواب قول ابي يوسف ومحمد • اما على قول ابي حنيفة الجواب كما روي عن محمد
او لا ان الثاني يضمن قيمة بذر الاول مبذورا • رجل دفع ارضه الى غيره مزارعة جائزة ثم اراد احدهما ان يرجع
قبل الزرع ان اراد ذلك من البذر منه كان له ذلك لانه لا يمكنه المضي في العقد الا باتلاف بذره والانسان لا يجبر
على اتلاف ماله فلا يجبر كمن استاجر رجلا ليهدم له حائطا كان له ان يفسخ الاجارة ولا يهدم • وان اراد الفسخ من لا بذر
له ليس له ذلك ويجبر على العمل الا بعذر وعذره ان يمرض فيعجز عن العمل • ولو كان البذر من العامل فاراد صاحب
الارض ان يفسخ المزارعة قبل ان يعمل العامل فيه شيئا او بعد ما كربها وحفر انهارها وسوى المسنيات لم يكن له ذلك
كمن آجر ارضه بدنانير لم يكن له ان يفسخ الاجارة الا بعذر • ومن الاعذار ان يكون العامل سارقا خائنا او الدين
في جانب صاحب الارض ان يلحقه دين لا وفاء له الا من ثمن الارض فعند ذلك كان له ان يفسخ المزارعة ويبيع الارض
في الدين قبل القاء البذر • فاذا باعها لم يكن للعامل عليه شيء لانه لم يوجد من العامل الا صرف المنفعة والمنفعة لا قيمة
لها • وان كان العامل زرعها ونبت الزرع وحبس صاحب الارض بالدين قبل ان يستحصد الزرع فاراد صاحب الارض
ان يبيع الارض لم يكن له ذلك لان الشركة قد انعقدت بينهما في الخارج فلا يجوز ابطال حق العامل • وان كان فيه ابطال
حق الغرماء فضرر التاخير دون ضرر الابطال فان علم القاضي بحاله اخرجه من السجن قبل ان يستحصد الزرع الا ان يعلم
فاذا استحصد الزرع اعاده الى الحبس حتى يبيع الارض ويقضي الدين • ولو ان صاحب الارض باع ارضه من غير عذر ان باعها
قبل القاء البذر • فان كان البذر من قبل صاحب الارض جاز بيعه ويكون للمشتري ان يمنع الاكار من الزراعة لان البذر
اذا كان من قبل صاحب الارض كان له ان يفسخ المزارعة قبل القاء البذر ويكون على رب الارض فيما بينه وبين الله
ان يرضي العامل بشيء لانه عمل في ارضه بحكم الوعد • وان كان البذر من قبل العامل لا ينفذ بيعه على العامل ولا يكون للمشتري ان
يمنع المزارع من الزراعة لان البذر اذا كان من قبل العامل يكون مستاجرا للارض • ومن آجر ارضا ثم باعها لا ينفذ بيعه
على المستاجر كذلك ههنا • ولو ان رجلا دفع ارضه مزارعة سنة فزرعها العامل ونبت ثم باع صاحب الارض الارض
برضا المزارع جاز البيع ويقسم الثمن على الارض والزرع فما اصاب الارض من الثمن يكون لصاحب الارض خاصة وما
اصاب الزرع فهو بين صاحب الارض والمزارع لانه بدل ملكهما • وان باع الارض بعد الزرع قبل النبات باذن المزارع
جاز البيع ايضا ويكون الارض مع الزرع للمشتري ويقسم الثمن على قيمة الارض مبذورة وعلى قيمتها غير مبذورة فما اصاب

الارض ثمنها غير مبذورة يكون للبائع خاصة وما اصاب فضل ما بينهما مبذورة وغير مبذورة يكون للبائع والمزارع كذا قال
الشيخ الامام محمد بن الفضل ان اذا باع برضى العامل فان باع بغير رضاه ان باع بعد نبات الزرع يتوقف البيع على اجازة المزارع
ان صاحب الارض او باع بعد نبات الزرع لاجل الدين بان كان محبوسا بدين لا وفاء له الا من ثمن الارض لا يجوز الا برضى
المزارع فاذا باع بغير عذر اولى ان يتوقف وان باع بغير عذر قبل القاء البذر فان كان البذر من قبل العامل لا يجوز بيع صاحب
الارض لانه باع المستاجر بغير عذر • وان باع بعذر الدين جاز كذلك ههنا وان باع الارض بغير عذر بعد القاء البذر قبل
النبات • قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يتوقف البيع على اجازة العامل سواء كان البذر من صاحب الارض او من
قبل العامل لان الشركة قد تاكدت بينهما بالقاء البذر فلا ينفذ البيع الا باجازة الشريك فان اجاز العامل جاز وان لم يجز دام التوقف
حتى يستحصد الزرع او مضت مدة المزارعة • ثم ان كان باع الارض مع الزرع فللمشتري ان ياخذ الارض ونصف الزرع
بحصتهما من الثمن يقسم الثمن على قيمة الارض وقيمة الزرع كما لو باع الارض مع الزرع ابتداء بعد ما استحصد فانه يجوز و
يقسم الثمن على قيمة الارض وقيمة الزرع كذلك ههنا هذا اذا ذكر البائع الزرع في البيع فان لم يذكر لا يدخل الزرع في البيع
ولذا لو باع الارض بكل حق هو لها او بمرافقها لا يدخل الزرع في البيع • وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اذا باع الارض
بحقوقها او بمرافقها يدخل الزرع والثمر في البيع ولو قال بكل قليل وكثير هو فيها او منها يدخل فيه الزرع والثمر • رجل دفع
ارضه مزارعة او كرمه معاملة فعمل العامل في الكرم عملا قليلا او زرع الارض ثم باع رب الارض ارضه او كرمه برضى العامل
والمزارع قالوا ان كان قبل نبات الزرع وكان البذر من صاحب الارض فلا شيء للعامل من الثمن في الحكم • وان كان
البذر من المزارع فله من الثمن حصته بذره مبذورة في الارض • واما الكرم والنخيل فان لم يكن يخرج منه شيء لا شيء للعامل
من الثمن لان الموجود منه هو العمل ومجرد العمل لا قيمة له • وان باع صاحب الارض ارضه فيجب نصف من الزرع بعد ما نبت
الزرع وخرج الكرم والثمر فان اجاز المزارع جاز ويكون نصيب البائع من الزرع والثمر للمشتري ونصيب العامل للعامل وان
كان هذا البيع قبل خروج الثمر وقبل نبات الزرع فان كان البذر من صاحب الارض فلا شيء للمزارع في الحكم لانه لا يملك شيئا
قبل النبات وانما يملك بعده لان البيع بغير رضى المزارع في جميع هذه الفصول بعد ذلك الجواب لان المزارعة بشرط البذر من العامل
اجارة الارض وبيع المستاجر يجوز بعذر فكذلك بيع الارض المدفوعة مزارعة وان كان بغير عذر وقد مر من قبل هذا • رجل باع
ارضا وفيها حنطة مبذورة لم ينبت بعد قال ابو نصر ان كان البذر قد عفن في الارض فهو للمشتري وان كان لم يعفن
فهو للبائع وانما قال ذلك لان الارض لا يكون متقوما فيدخل في البيع بمنزلة اجزاء الارض • اما اذا لم يعفن يكون بمنزلة الزرع
فلا يدخل في البيع من غير ذكر • وكذا لو نبت ولم يكن له قيمة وقت البيع قبل ان سقاه المشتري حتى نبت قال هو للبائع
على حاله والمشتري يكون متطوعا فيما فعل • وهكذا قال ابو بكر الاسكاف • وقال ابو القاسم هو للبائع في الاحوال كلها وعن الشيخ
الامام ابي بكر محمد بن الفضل مثل ما قال ابو نصر وابي بكر الاسكاف • رجل دفع الى رجل ارضا مزارعة وفيها قوائم القطن قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان لا يمنعه قوائم القطن عن الزراعة فالمزارعة جائزة وان كان يمنع فالمزارعة
فاسدة الا اذا اضاف الى وقت فراغ الارض فحينئذ يجوز وان سكت عن ذلك لا يجوز • ارض لرجل ولجاره دار اسفل من ارضه
فاذا فرار صاحب الارض ان يزرع في ارضه ارزا ولا يشك في خراب الدار ان جعل ذلك • قال ابو بكر الاسكاف ان علم
صاحب الارض انه ليس في ارضه مستقر الماء فليس له ان يزرع هناك زرعا لا يحتمل الماء الذي يسقي وان كان قد يحتمل الا ان
في ارضه جحرا قد يخرج الماء منه او يصل النداوة الى دار جاره فليس له ان يمنعه من الزراعة • رجل دفع ارضه مزارعة سنة
او ثلث سنين فمات احدهما قبل الشروع في العمل وقبل الزراعة فاراد الآخر ان يمتنع كان له ذلك لان المزارعة اجارة والاجارة
تنفسخ بموت احد العاقدين • وان مات بعد الشروع في العمل عندنا ينفسخ المزارعة خلافا للشافعي • فان مات صاحب الارض
قبل ان يستحصد الزرع فاراد ورثته ان ياخذوا الارض من العامل في القياس له ذلك لان المزارعة اجارة فينفسخ بموت احدهما
ايهما كان • وفي الاستحسان ليس له ذلك ويترك الارض في يد العامل حتى يستحصد الزرع كما لو انتهت مدة الاجارة والزرع
بقل فانها تترك باجر المثل الى وقت الادراك لان المزارع كان محقا في الزرع فيترك الارض في يده الى وقت الادراك ويكون

نفقة الزرع بعد ذلك عليهما * وكذا لو اعار ارضه من رجل للزراعة فزرعها ثم بدا للمعير ان يسترد الارض فانها تترك في يد المستعير باجر
المثل الى وقت الادراك * وكذا لو مات الحاج في طريق الحج او مات الملاح في لج البحر فان الاجارة تبقى باجر المثل كذلك
في المزارعة يبقى العقد بعد موت صاحب الارض حتى يستحصد الزرع فاذا استحصد يقسم الخارج بينهما على شرطهما وتنتقض
المزارعة فيما بقي من المدة * وان مات المزارع والزرع بقل فان قال ورثة المزارع نحن نعمل كان لهم ذلك ويبقى المزارعة
على شرطهما الى ان يستحصد الزرع ولا يكون لصاحب الارض ان ياخذ الارض من الورثة قبل ان يستحصد الزرع * وان قال
العامل لا اعمل لكن اقلع الزرع ونقسم الزرع بيننا لا يجبر الوارث على العمل لانه لم يلتزم العمل ويخير صاحب الارض ان شاء
اختار القلع فيكون الزرع بينهم وان شاء اعطى وارث العامل قيمة حصة العامل ويكون كل الزرع لصاحب الارض وان
شاء انفق على الزرع الى ان يستحصد ثم يرجع بما انفق على الوارث في حصته ليندفع الضرر من الجانبين * مزارع كرب الارض ثم
انتقضت المزارعة بفساد المزارعة * قالوا ان كان البذر من المزارع لا شيء له على صاحب الارض لانه عمل لنفسه وان كان
البذر من صاحب الارض فللعامل اجر مثله لانه اجير صاحب الارض بسبب عمل لصاحب الارض باجارة فاسدة * قالوا انما
الفاسدة اذا كان البذر من صاحب الارض لا يستحق العامل شيئا من الخارج فكان له اجر المثل * رجل دفع ارضا وبذرا
الى رجل مزارعة على ان يزرعها هذه السنة بالنصف فبذر العامل وسقاه فلما نبت قام عليه صاحب الارض بنفسه
او باجرائه وسقاه حتى استحصد الزرع بغير امر المزارع كان صاحب الارض متطوعا فيما فعل ويكون الخارج بين صاحب الارض
والعامل على ما شرطا لان الشركة تاكدت بينهما بالقاء البذر بحيث لا يملك صاحب الارض فسخها فكان صاحب الارض في العمل
كالاجنبي اخر ولو عمل ذلك اجنبي يكون متطوعا ويكون الخارج بين العامل وصاحب الارض على ما شرطا فكذلك هيهنا فان
كان صاحب الارض استاجر اجيرا فعمل اجره لا يرجع هو بذلك على العامل لانه استاجر لنفسه فلا يرجع على غيره وفيما اذا انقضت
مدة المزارعة والزرع بقل ذكرنا انه يترك في الارض حتى يستحصد لانه كان محقا في الزراعة * فان انفق احدهما على الزرع
بغير امر صاحبه وبغير امر القاضي يكون متطوعا لان كل واحد منهما غير مجبر على الانفاق فكان المنفق متطوعا كالدار المشتركة
بين اثنين اذا استرمت وانفق احدهما في المرمة بغير امر صاحبه يكون متطوعا * رجل دفع ارضا وبذرا الى رجل مزارعة
على ان يزرعها سنته هذه على ان الخارج بينهما نصفان فزرعها ولم يستحصد حتى هرب العامل فانفق صاحب الارض
على الزرع بامر القاضي حتى استحصد ثم قدم المزارع فلا سبيل له على الزرع حتى يعطي صاحب الارض جميع ما انفق صاحب الارض
او لا يقول القاضي فان القاضي لا يامر صاحب الارض بالانفاق حتى يقيم البينة على ما يقول لان القاضي لا يعلم بذلك الا
باقامة البينة وتقبل هذه البينة من غير خصم ليكشف الحال كما لو طلب من القاضي الامر بالانفاق على الوديعة واللقطة
ولو لم يهرب العامل ولكن انقضت مدة الزراعة والزرع بقل والمزارع غائب فان القاضي يقول لصاحب الارض ان شئت
انفق ولك ان تحبس من المزارع حصته حتى يعطيك نفقتك * فان ابى ان يعطيك نفقتك بيع عليه حصته واعطيك
النفقة من ثمن الحصة * فان لم يف ثمن حصته بذلك فلا شيء لك عليه لان ما بعد انقضت مدة المزارعة لا يجبر العامل
على العمل لو كان حاضرا * فاذا كان غائبا لا ينفذ امر القاضي الا بطريق النظر وذلك فيما قلنا قيل هذا قولهما اما على قول
ابي حنيفة رح لا يبيع حصة الغائب * وقيل هذا قول الكل لان حق الغائب في الزرع يحيى بهذه النفقة فيكون بمنزلة المرهون
والقاضي يبيع الرهن والتركة المستغرقة بالدين فيبيع حصته من الزرع * ولو دفع ارضا وبذرا الى رجل على ان يزرعها
هذه السنة بالنصف فبذره العامل وسقاه حتى نبت فقام صاحب الارض بنفسه وباجرائه وسقاه حتى استحصد
الزرع بغير امر المزارع كان الخارج بينهما نصفين ويكون رب الارض متطوعا فيما فعل لان الشركة تاكدت بينهما فكان
بعد النبات ولزم العقد على وجه لا يملك صاحب الارض فسخه فكان صاحب الارض بمنزلة الاجنبي * ولو فعل ذلك
اجنبي يكون متطوعا فكذلك صاحب الارض * ولو ان العامل بذر الارض ولم ينبت ولم يسقه فسقاه رب الارض
قبل النبات وقام عليه حتى نبت واستحصد كان الخارج بينهما على ما شرطا استحسانا ويكون رب الارض متطوعا وفي
القياس يكون الخارج لصاحب الارض لان الحنطة قبل النبات في الارض بمنزلة ما لو كانت في الجوالق قبل القاء البذر

والفتوى على جواب الاستحسان لان القاء البذر سبب للنبات ولهذا لا يملك رب الارض فسخ العقد فيصير قائما ذلك
مقام حقيقة النبات ويكون صاحب الارض عاملا في محل مشترك * ولو ان رجلا بذر ارضا ولم ينبت فسقاه اجنبي فنبت قياسا
يكون الزرع للذي سقاه * وفي الاستحسان يكون الزرع لصاحب الارض لان صاحب الارض رضي بهذا السقي ولا كذلك
ما قبل القاء البذر * رجل دفع ارضه وبذرا مزارعة ثم ان صاحب الارض بذر الارض ولم يسقه ولم ينبت حتى سقاه
المزارع وقام عليه حتى استحصد كان الخارج بينهما على الشرط * اما اذا فعل ذلك بامر المزارع فهو ظاهر لانه لو بذر وسقاه
كان معينا للمزارع فهذا اولى * واما اذا فعل بغير امر المزارع فلان بمجرد القاء البذر في الارض لم يحصل الخارج وانما حصل بالسقي
والعمل بعده وما فعل صاحب الارض محتمل يحتمل ان يكون على وجه الفسخ ويحتمل ان يكون على وجه النظر لنفسه وللعامل كيلا
يفوت الوقت لمرض المزارع او لاشتغاله بعمل اخر فلا ينفسخ العقد بالشك * ولو ان رب الارض بذر وسقاه حتى استحصد
فان الخارج يكون لصاحب الارض ويكون المزارع متطوعا ولا اجر له لانه لم يوجد من المزارع ما يكون سببا للخارج فلا ينفسخ
المزارعة * وان كان البذر من قبل المزارع فبذره ولم يسقه ولم ينبت فسقاه رب الارض وقام عليه حتى استحصد كان الخارج
بينهما على ما شرطا * ولو ان صاحب الارض بذر وسقاه حتى نبت ثم قام عليه المزارع وسقاه كان الخارج كله لصاحب
الارض وهو ضامن لمثل ما اخذ من بذر المزارع ويكون المزارع متطوعا في عمله لان صاحب الارض صار غاصبا لما اخذ
من البذر وقد استحكم ذلك بنبات الخارج على ملكه فكانت زراعته في هذه الارض وفي ارض له اخرى سواء * ولو ان
صاحب الارض فعل ما فعل بامر المزارع كان الخارج بينهما على ما شرطا لان المزارع لما امره بذلك فقد استعان منه * رجل
وكل رجلا بان يدفع ارضه مزارعة هذه السنة فاجرها الوكيل من رجل بكر حنطة وسط او بكر شعير او سمسم او ارز او غير ذلك
مما يخرج الارض ليزرعها المستاجر حنطة او شعيرا جاز استحسانا لانه امره باجارة الارض وقد اجر * وان اجرها الوكيل
بدراهم او بشيء مما لا يزرع لا يجوز ذلك * وكذا لو امره ان يدفع هذه الارض مزارعة هذه السنة في الحنطة خاصة فاجرها
بكر حنطة وسط جاز ويزرعها المزارع ما بدا له مما يكون ضرره على الارض مثل ضرر الحنطة او دون ذلك وان اجرها الوكيل
بغير حنطة كان مخالفا لا ينفذ تصرفه على الموكل * ولو وكله بان يدفعها مزارعة بالثلث فاجرها من رجل بكر حنطة وسط
كان مخالفا فان زرعها المستاجر كان الخارج للزارع وعليه كر حنطة وسط للوكيل لان الوكيل صار غاصبا الارض ولرب
الارض ان يضمن نقصان الارض ان شاء ضمن الوكيل وان شاء ضمن المزارع في قول ابي يوسف الاول * وهو قول محمد
فان ضمن المزارع رجع المزارع على الوكيل بحكم الغرور * ولو وكل رجلا بان يواجر ارضه سنة بكر حنطة وسط فدفعها مزارعة بالنصف
على ان يزرعها حنطة فزرعها كان الوكيل مخالفا لان ما اتى به الوكيل اضر على الموكل مما امر به لان الموكل امره بعقد يسلم
الاجر اذا تمكن المستاجر من الانتفاع بها وان لم ينتفع وفي المزارعة لا يسلم له الاجر على كل حال * ولو وكل رجلا بان ياخذ
له هذه الارض مزارعة فاستاجرها الوكيل بكر حنطة لا يجوز على الآمر * ولو وكله بان ياخذ له مزارعة بالثلث فاخذها الوكيل
على ان يزرعها الموكل ويكون للموكل ثلث الخارج ولرب الارض ثلثاه لا يجوز ذلك على الموكل لان الموكل رضي بان ياخذها
مزارعة على ان يكون لرب الارض ثلثه وللموكل ثلثاه وقد اتى بضده * رجل امر رجلا ان يدفع ارضه هذه السنة مزارعة
فدفعها مزارعة بالثلث او باقل او باكثر جاز لان الموكل لما لم يعين حصته من الخارج كان مفوضا الامر الى راي
الوكيل فيجوز الا ان يدفعها بشيء لا يتغابن فيه الناس فلا يجوز ذلك في قول من يجيز المزارعة لان مطلق التوكيل ينصرف
الى المعتاد * فلو ان الوكيل حابى محاباة فاحشة فزرعها المزارع وخرج الزرع كان الخارج بين المزارع والوكيل على ما شرطا
ولا شيء لصاحب الارض من الخارج لان الوكيل صار غاصبا والغاصب اذا دفع المغصوب مزارعة كان الخارج
بينه وبين المزارع على ما شرطا ولرب الارض ان يضمن المزارع نقصان الارض خاصة في قول ابي يوسف الاخر ثم يرجع
المزارع على الوكيل بحكم الغرور لانه في قول ابي يوسف الاخر لا يضمن بالغصب * وفي قول محمد وابي يوسف الاول العقار يضمن
بالغصب ويضمن رب الارض ايهما شاء * وان لم يكن المحاباة فاحشة كان الخارج بين المزارع وصاحب الارض على ما شرطا
والوكيل هو الذي يقبض حصة الموكل من الخارج ولا يقبضه الموكل لانه وكالة الوكيل * ولو ان البذر من صاحب الارض

كان هذا على أن يدفعه بما يتغابن الناس فيه لأن البذر إذا كان من صاحب الأرض كان هو مستأجرا للعامل فالوكيل بالاستئجار يكون
بمنزلة الوكيل بالشراء لا يتحمل الغبن الفاحش من الوكيل فإن كان الغبن يسيرا فصاحب الأرض هو الذي يلي قبض حصته منها دون
الوكيل. وليس للوكيل أن يقبض منها إلا بأمر الموكل لأن صاحب الأرض لا يستحق الخارج منها بعقد الوكيل وإنما يستحقه لأنه نماء ملكه
ولو أن الوكيل دفع بما لا يتغابن الناس فيه كان الخارج بين الوكيل والمزارع على ما شرطا لأن الوكيل إذا حابى محاباة
فاحشة صار غاصبا الأرض والبذر جميعا فيكون الخارج بين الوكيل والمزارع فإن تمكن في الأرض نقصان بالزراعة كان
لرب الأرض أن يضمن المزارع نقصان الأرض في قول أبي يوسف الآخر. وفي قول محمد وأبي يوسف الأول له أن يضمن نقصان
الأرض أيهما شاء. رجل أمر رجلا أن يدفع أرضه مزارعة ولم يسم وقتا كان للوكيل أن يدفعها مزارعة للسنة الأولى فإن دفعها
في السنة الأولى ودفعها بعد هذه السنة لا يجوز استحسانا لأن دفع الأرض مزارعة يكون في وقت مخصوص لا في كل وقت فيتقيد
بوقت الزراعة في تلك السنة كالوكيل بشراء الأضحية يتقيد بأيام الأضحية من السنة الأولى وكذا التوكيل بكراء الإبل إلى مكة للحج
بأيام الموسم في تلك السنة بخلاف إجارة الدور والرقيق فإن ذلك لا يختص بوقت. رجل وكل رجلا بأن يأخذ له أرض فلان
الأرض بهذه السنة مزارعة على أن يكون البذر من قبل الموكل كان للوكيل أن يأخذها بما يتغابن الناس لا بما لا يتغابن فإن أخذ
بما لا يتغابن فيه الناس لا ينفذ على الموكل إلا أن يرضى به الوكيل بزرعها لأنه وكله باستئجار الأرض فيكون بمنزلة الوكيل بالشراء
فلا يملك الغبن الفاحش إلا أن يرضى به الموكل فإن زرعها الموكل بعد ما علم بعقد الوكيل كانت زراعته رضى فإن زرعها ولم يعلم
الخارج كان الخارج مشتركا بين رب الأرض والمزارع ويكون الوكيل مطالبا بحصة رب الأرض يستوفيه من الموكل ويسلم إلى رب
الأرض لأن رب الأرض استحق الخارج بحكم العقد وحقوق العقد ترجع إلى العاقد فلو أن رب الأرض أخذ حصته من الموكل
بغير أمر الوكيل برئ الوكيل. ولو كان الوكيل أخذ الأرض لموكله بما لا يتغابن فيه الناس ولم يخبر الموكل بذلك حتى زرعها
الموكل بأمر الوكيل كان الخارج للزارع ولرب الأرض على الوكيل أجر مثل أرضه ولا شيء للوكيل على الموكل لأن استئجار الوكيل كان
على الموكل فإذا زرعها الموكل بأمر الوكيل كانت هذه الأرض بمنزلة أرض مملوكة للوكيل دفعها إليه وأمره بأن يزرعها ببذره بلا
شرط فيكون الخارج للزارع ولو كان الوكيل دفع الأرض إلى الموكل ولم يخبره بما أخذها به ولم يأمره بزراعتها فزرعها الموكل
كان الخارج للزارع لأنه نماء بذره ولا شيء لرب الأرض على الوكيل ههنا لأن الزارع حين زرعها بغير أمر الوكيل صار بمنزلة الغاصب
ولمن استأجر أرضا فغصبها منه غاصب وزرعها لم يكن لصاحب الأرض على المستأجر أجر ثم نقصان الأرض ههنا
على المزارع لأنه زرعها غصبا ولا يرجع به على الوكيل لأنه إذا زرعها ولم يستكشف الحال أنه بما إذا أخذ الأرض لا يصير مغرورا من
جهة الوكيل. رجل دفع إلى رجل أرضا ليزرعها ببذره هذه السنة بالنصف وضمن رجل لرب الأرض المزارعة من الزارع فإن
كان الضمان شرطا في المزارعة كانت المزارعة فاسدة لأن صاحب الأرض إذا كان البذر من قبل الزارع كان هو آجر الأرض
ليزرعها العامل لنفسه فلا يستحق عليه العمل فكان شرط الضمان شرطا فاسدا في الإجارة فيفسد الإجارة وإن لم يكن الضمان
شرطا في الزراعة جازت المزارعة وبطل الضمان. وإن كان البذر من صاحب الأرض تجوز المزارعة والضمان سواء كان
الضمان شرطا في المزارعة أو لم يكن لأن صاحب الأرض يصير مستأجرا للعامل ههنا فيستحق عليه العمل فصحت الكفالة فإن تعنت
المزارع وأخذ الكفيل بالعمل فعمل وأدرك الزرع ثم ظهر المزارع كان الخارج بين صاحب الأرض والمزارع على ما شرطا وكان
عمل الكفيل بأمر المزارع كعمل المزارع وللكفيل أجر مثل عمله على المزارع إن كانت الكفالة بأمره ولو كانت المزارعة
بشرط أن يعمل المزارع بنفسه وكفل إنسان بالعمل فإن كانت الكفالة شرطا في المزارعة فسدت المزارعة والكفالة
جميعا. والمعاملة في جميع هذا بمنزلة المزارعة. ولو دفع رجل أرضه مزارعة وكفل إنسان لرب الأرض بحصته مما يخرج
لا يصح الكفالة حتى لا يضمن الكفيل إن هلك عند العامل بغير صنعه سواء كان البذر من صاحب الأرض أو من العامل لأن حصة رب
الأرض أمانة عند المزارع فلا يصح بها الكفالة ثم يفسد المزارعة إن كانت الكفالة شرطا فيها. والمعاملة في هذا كالمزارعة
ولو كفل رجل لأحدهما عن صاحبه بحصته مما يخرج الأرض إن استهلكها صاحبها فإن كان ذلك شرطا في المزارعة فسدت
المزارعة. وإن لم يكن شرطا فيها جازت المزارعة والكفالة لأن الكفالة أضيفت إلى سبب وجوب الضمان وهو

الاستهلاك. وإنما يفسد المزارعة إذا كانت الكفالة شرطا فيها لأن دين الاستهلاك دين يجب لا بعقد المزارعة فيفسد كمن
باع من رجل شيئا وكفل إنسان للبائع عن المشتري بما يجب على المشتري لا بعقد البيع. ولو كانت المزارعة فاسدة بسبب أن
البذر من قبل العامل وكفل رجل لصاحب الأرض بحصته مما يخرج الأرض كان الضمان باطلا لأن المزارعة إذا كانت فاسدة
والبذر من قبل العامل لا يستحق صاحب الأرض شيئا من الخارج وإنما يستحق أجر مثل الأرض وأجر المثل لا يجب على الكفيل لأنه
لم يلتزم ذلك.

باب المعاملة

المعاملة جائزة عند أصحابنا رحمهم الله في جميع الأشجار والكروم والرطاب. وقال الشافعي لا تجوز
إلا في الكروم والنخيل خاصة. وشرائطها أربعة منها بيان نصيب العامل فإن بينا نصيب العامل وسكتا عن نصيب الدافع جاز
استحسانا كما قلنا في المزارعة. ومنها الشركة في الخارج كما في المزارعة. ومنها التخلية بين الأشجار والعامل. ومنها بيان
الوقت فإن سكتا عن الوقت جاز استحسانا ويقع العقد على أول ثمرة يكون في تلك السنة فإن لم يخرج في تلك السنة ثمرة
ينتقض المعاملة. رجل دفع أصول رطبة في أرض إلى رجل معاملة ولم يسم الوقت يكون فاسدا لأن الرطبة ليس لها غاية ينتهي
إليها بل كان في الأرض تنمو ساعة فساعة على مرور الزمان. فإن كانت رطبة لنباتها غاية ينتهي إليها ثم يقطع ثم يخرج
بعد ذلك جازت المعاملة من غير بيان الوقت ويكون المعاملة على أول جزة يكون. ولو دفع نخيلا فيها طلع معاملة
بالنصف ولم يسم وقتا أو دفع معاملة بعد ما صار بسرا أخضر أو أحمر غير أنه لم ينته عظمه جازت المعاملة لأنه يحتاج إلى الزيادة فكان
محتاجا إلى العمل ونهايته معلومة. ولو دفع إليه بعد ما تناهى عظمه لا يزيد بعد ذلك قليلا ولا كثيرا إلا أنه لم يرطب بعد كانت
المعاملة فاسدة لأنه بعد ما تناهى عظمه لا يزداد بعمله. فإن عمل فيه العامل كان له أجر مثله. ولو دفع إلى رجل رطبة قد تناهى
جزازها على أن يقوم عليه العامل ويسقيها حتى يخرج بذرها على أن ما رزق الله تعالى من بذر فهو بينهما نصفان جاز استحسانا
وإن لم يسميا وقتا له لأن إدراك البذر له وقت معلوم فيجوز ويكون البذر بينهما والرطبة لصاحبها. ولو شرطا على أن
الرطبة بينهما نصفان فسدت المعاملة لأنهما شرطا الشركة فيما لا ينمو بعمله والرطبة للبذر بمنزلة الأشجار للثمار فكما أن اشتراط
الشركة في الأشجار المدفوعة للعمل مع الثمار يكون مفسدا للعقد فكذلك ههنا. ولو دفع رجل إلى رجل غراس نخل أو شجر أو كرم
قد علق في الأرض ولم يبلغ الثمر على أن يقوم عليه ويسقيه ويلقح النخل فما خرج من ذلك فهو بينهما نصفان كانت فاسدة إذا
لم يسم سنين معلومة لأن الكرم والشجر يتفاوت باختلاف المواضع في الضعف والقوة لا يدرى متى يحمل النخل والشجر
والكرم بقوة الأرض وضعفها فإن بينا لذلك وقتا معلوما جاز وإلا فلا. ولو دفع إلى رجل نخلا أو كرما أو شجرا قد أطعم و
بلغ سنين معلومة على أن يقوم عليه ويسقيه ويلقح نخله ويكسح كرمه على أن النخل والكرم والشجر والخارج كل ذلك بينهما نصفان
فهو فاسد لاشتراطهما الشركة فيما هو حاصل بغير عمله وهو الشجر فلا يجوز كما لو دفع أرضا مزارعة على أن يكون الأرض والزرع
بينهما نصفان. ولو دفع نخلا أو كرما أو شجرا معاملة أشهرا معلومة يعلم أنها لا يخرج الثمر في تلك المدة بأن دفعها أول
الشتاء إلى أول الربيع كان فاسدا. ولو شرطا لذلك وقتا قد يبلغ الثمر في تلك المدة وقد يتأخر عنها جاز لأنا لم نتيقن
بفوات المقصود بهذا الشرط وإنما نتوهم فإن خرج الثمر في تلك المدة كان بينهما على ما شرطا وإن تأخر عن تلك المدة فللعامل
أجر مثل عمله فإن خرج الثمر فيما عمل أنه لم يكن تأخير الخروج لأنه يحدث في تلك السنة وإن لم يخرج الثمر لآفة سماوية حدثت في تلك
السنة كانت المعاملة جائزة ولا أجر للعامل ههنا ولا شيء له لأنه عند حدوث الآفة لا يتبين أن الثمر كان يخرج في تلك المدة
فلا يظهر فساد العقد. رجل دفع إلى رجل كرما معاملة وفيه أشجار لا يحتاج إلى عمل سوى الحفظ قالوا إن كان بحال لو لم يحفظ
يذهب ثمرها قبل الإدراك جازت المعاملة ويكون الحفظ ههنا للنماء والزيادة وإن كان بحال لا يذهب ثمرها قبل الإدراك
لو لم يحفظ لا يجوز المعاملة في تلك الأشجار ولا يكون للعامل نصيب من الثمار. ولو دفع شجرة الجوز إلى رجل معاملة قال الشيخ الإمام
أبو بكر محمد بن الفضل جاز دفعها معاملة وللعامل حصة منها لأنها يحتاج إلى السقي أو الحفظ حتى لو لم يحتج إلى أحدهما لا يجوز
رجل دفع إلى رجل نخلا معاملة سنين معلومة على أن يقوم عليه ويسقيه ويلقحه فما أخرج الله تعالى من شيء فهو بينهما
نصفان وعلى أن لرب الأرض على العامل مائة درهم أو شرط للعامل مائة درهم على رب الأرض كان فاسدا. رجل دفع
إلى رجل أرضا بيضاء سنين معلومة على أن يغرس فيها نخلا أو شجرا أو كرما على أن ما أخرج الله تعالى من نخل أو شجر وكرم فهو بينهما

نصفان وعلى ان تكون الارض بينهما نصفان ايضا فهو فاسد فان قبضها وغرسها غراسا من عنده فاخرجت ثمرا كبيرا كان جميع
الثمار والاشجار لصاحب الارض وللعامل على رب الارض قيمة غراسه واجر مثله فيما عمل والمسئلة في كتاب الاجارات • وكذا لو لم يشترط
له من الارض شيئا ولكنه قال على ان يكون لك مائة درهم او شرط كر حنطة او نصف ارض اخرى له وكذا لو كان الغراس كان من
صاحب الارض وشرطا ان ما خرج من ذلك يكون بينهما نصفان وعلى ان للعامل على رب الارض مائة درهم او كر حنطة او شرط
او شرطا ان يكون الارض بينهما نصفان • وكذا لو كان الغراس من قبل العامل وشرطا ان الخارج بينهما نصفان وعلى ان لرب
الارض على العامل مائة درهم يكون فاسدا ثم الخارج كله يكون للعامل ولرب الارض اجر مثل ارضه لان العامل صار مستأجرا
الارض حيث شرط لرب الارض على نفسه مع بعض الخارج مائة درهم • ولو كان الغراس من صاحب الارض على ان الخارج بينهما
نصفان وعلى ان لرب الارض على العامل مائة درهم كان فاسدا ثم الخارج كله للعامل ولرب الارض اجر مثل ارضه وثمن الغراس
لان العامل يصير مشتريا الغراس ببعض المائة • رجل دفع الى رجل ارضا على ان يغرسها المدفوع اليه لنفسه ما بدا له من الكرم
على ان يكون الخارج بينهما نصفان وعلى ان للعامل على رب الارض مائة درهم او سمى شيئا غير المائة فهو فاسد ويكون الخارج
كله للغارس ولرب الارض اجر مثل ارضه • رجل استأجر ارضا وقبضها ودفعها الى الآخر مزارعة على ان يكون البذر من المستأجر
كان جائزا وان كان من صاحب الارض فهو فاسد وفي الاجارة الاولية اذا اشترى المستأجر الاشجار والكرم كاملا
ثم دفعها معاملة الى الآخر كان جائزا • ولو استأجر رجل ارضا من امرأة وقبضها ثم دفعها الى زوجها معاملة او مزارعة او
مقاطعة كان جائزا ولو اخذها من الزوج ثم دفعها الى امرأة الآجر مزارعة ان كان البذر من المرأة كان فاسدا
رجل دفع الى رجل ارضا ليغرس فيها الاشجار والكرم بقضبان من قبل المدفوع اليه ولم يوقت لذلك وقتا فغرس المدفوع اليه
وادرك الكروم وكبرت الاشجار واستأجر الارض من صاحبها كل سنة باجر مسمى ثم ان صاحب الارض اخذ المدفوع اليه
وقت الربيع قبل النيروز ان يقلع الاشجار قالوا ان اخذه بذلك في وقت قبل خروج الثمار كان له ذلك لان الغارس لا يتضرر
بذلك بقلع الاشجار في ذلك الوقت ضررا زائدا • قال مولانا وعندي ان كان ذلك قبل تمام السنة وقد استأجر الارض سنة
لا يجبر المستأجر على قلع الاشجار ان ابى • رجل دفع ارضا له الى ابنه ليغرس فيها الاشجار على ان يكون الاشجار بينهما نصفان
فغرس الابن ثم مات الاب وترك اولادا سوى هذا الغارس فاراد بقية الورثة ان يكلف الغارس قلع الاشجار كلها ليقسم الارض
بينهم • قال الفقيه ابو جعفر ان كانت الارض تحتمل القسمة يقسم الارض بينهم فما اصاب حصة الغارس فله ما فيها من الاشجار
وما وقع من الشجر في حصة غيره يؤمر بقلعه وتسوية الارض اذا طلب ذلك الغير دفعا للضرر بقدر الامكان وان لم يكن الارض
يحتمل القسمة يؤمر الغارس بقلع كل الاشجار الا اذا جرى بينهم صلح لانه لا وجه لدفع الضرر عنها الا بقلع كل الاشجار • رجل دفع
الى رجل ارضا مدة معلومة على ان يغرس المدفوع اليه فيها اغراسا على ان ما يحصل من الاغراس والثمار يكون بينهما جاز فان
غرس المدفوع اليه ثم لحق رب الارض دين لا وفاء له الا من ثمن الارض قال لو ان لم يكن في الاشجار ثمر فان القاضي ينقض
هذه المعاملة • وان لم يكن معاملة وكانت اجارة ينقض الاجارة ويخير صاحب الارض ان شاء ضمن نصف قيمة الاشجار
للغارس فيصير كل الاشجار له ثم يبيع بالدين وان شاء قلع الاشجار • وكذا لو انقضت مدة المعاملة والاشجار مشترك
بينهما ولو كان مكان المعاملة اجارة وانقضت مدة الاجارة كان لرب الارض ان يطالب المستأجر بتفريغ الارض وليس
له ان يتملك الاشجار على المستأجر بالقيمة بغير رضاه اذا لم يكن قلع الاشجار يضر بالارض ضررا فاحشا لان الاشجار تبع للارض من حيث
ان قيامها بالارض ويدخل في بيع الارض من غير ذكر واصل من وجه لانه مال متقوم بمنزلة الارض ويجوز بيعه بدون
الارض فلمكان جهة الاصالة لا يتملكها صاحب الارض على الغارس بالقيمة بغير رضاه الا اذا لم يكن الاشجار مشتركة
ولاجل التبعية كان لصاحب الارض ان يتملك على الغارس حصته بالقيمة اذا كانت الاشجار مشتركة بينهما لان في [...]
يتضرر صاحب الارض بقلع الاشجار المشتركة • رجل دفع الى رجل ارضا ليغرس فيها ودفع اليه الثالة فغرس فقال [صاحب]
الارض انما دفعت اليك الثالة والاشجار لتغرسها لي وقال الغارس قد سرقت تلك الثالة وانما غرست ثالة من عندي
والشجر لي قالوا الاشجار يكون القول قول صاحب الارض لان الاشجار متصلة بارضه والقول في سرقة الثالة [...]

دفعها اليه قول الغارس حتى لا يكون ضامنا لانه كان امينا فيها • رجل دفع الى رجل كرما معاملة فاثمر الكرم واخرج العنب
واصحاب صاحب الكرم يدخلون الكرم ويأكلون الثمار • قال الفقيه ابو جعفر ان اكلوا بغير اذن صاحب الكرم فالضمان على
صاحب الكرم ويكون الضمان على من اكل وان اخذوه او اكلوا باذنه فمن كان منهم ممن يجب نفقته على صاحب الكرم [...]
الكرم يكون ضامنا نصيب العامل ويصير كانه هو الذي قبض ودفع اليهم • ومن لا يجب نفقتهم عليه لمن اخذوا باذنه
لا يضمن صاحب الكرم وان اذن لهم بالدخول لكن دل سارقا على السرقة او غاصبا على تلاف مال صاحب الغير • رجل
دفع ثالة الى رجل ليغرسها على حافة نهر لاهل قرية فلما غرس وادرك الشجر قال الدافع للغارس كنت خادمي وفي
عيالي دفعت اليك الثالة لتغرسها لي فيكون الاشجار لي قالوا ان علم ان الثالة كانت للغارس فان الاشجار يكون
له وان كانت الثالة للدافع فان كان الغارس في عيال الدافع يعمل مثل هذا العمل كان الشجر للدافع لان الظاهر
شاهد له وان لم يكن الغارس يعمل له مثل هذا العمل ولم يغرسها باذنه فهي للغارس وعليه قيمة الثالة له • وكذا لو كان
الغارس قلع الثالة من ارض رجل وغرسها فهي للغارس وعليه لصاحب الارض قيمة الثالة يوم قلعها • اكار غرس
في الكرم اشجارا بغير امر صاحب الكرم فلما كبرت الاشجار اختصما قالوا ان كان صاحب الكرم مقرا ان الاغراس كانت
للغارس حولها من ارض الغارس او من ارض غيره كانت الاشجار للغارس لكن لا تطيب له الزيادة اذا غرسها بغير [امر]
صاحب الكرم وان كان غرس بامره بغير شرط الشركة كانت الاشجار للغارس وتطيب له الزيادة • ارض لرجل فيها شجرة
ذهبت عروقها الى ارض غيره ونبتت ثم ان صاحب الشجرة وهب ما نبتت من عروق شجرة لرجل وسلم • قالوا ان كان
الثالات التي نبتت بحيث ييبس بقطع الشجرة لا يجوز هذه الهبة لان الثالة يكون بمنزلة غصن من اغصان الشجرة فلا يجوز هذه الهبة
وان كانت الثالات لا ييبس بقطع الشجرة جازت الهبة لان الثالة في هذا الوجه لا يكون بمنزلة الغصن بل يكون كشجرة
اخرى في ارض غيره • شجرة لرجل نبتت من عروقها في ارض جاره قالوا ان كان صاحب الارض سقاها حتى نبتت
بانباته فهو له وان نبتت بنفسه لا بسقي احد فهي لصاحب الشجرة اذا صدقه صاحب الارض انها نبتت من عروق شجرته
وان كذبه كان القول لصاحب الارض لانها متصلة بارضه • واذا اخذ الريح نواة رجل والقاها في كرم رجل آخر فنبتت
منها شجرة كانت الشجرة لصاحب الكرم لان النواة لا قيمة لها وكذا لو وقعت خوخة في ارض غيره فنبتت لان الخوخة
لا تنبت الا بعد ذهاب لحمها فيكون بمنزلة شجر في ارض رجل لا يعرف غارسها فيكون لصاحب الارض كالسيل اذا جاء
بالتراب في ارض وجمع كان التراب لصاحب الارض بخلاف الصيد اذا افرخت في ارض انسان او باضت فانه
لا يكون لصاحب الارض فيكون لمن اخذها لان الصيد ليس من اجناس الارض وغير متصل بالارض • نهر من رجلين
على حافته اشجار لكل واحد من الرجلين يدعي الاشجار قالوا ان عرف غارسها فهو له وان لم يعرف فما كان من
الاشجار في موضع هو ملك احدهما خاصة كان له وما كان في الموضع المشترك فهو يكون بينهما • رجل له حائط وله شجرة
على صفة نهر عام فنبتت من عروقها اشجار في الجانب الآخر من النهر ولرجل آخر في ذلك الجانب كرم وبين الكرم والنهر
طريق وادعى صاحب الكرم ان الاشجار له وادعى صاحب الحائط انها نبتت من عروق الشجرة التي على صفة النهر
قالوا ان عرف انها نبتت من عروق تلك الشجرة فهي لصاحب الحائط وان لم يعرف ذلك ولا يعرف غارسها والا [...]
بسقيه فلا ملك لاحد فيها لا يستحقها صاحب الحائط ولا صاحب الكرم • ضيعة متلازقة على نهر عام وعلى صفة النهر
اشجار لا يعرف غارسها اراد صاحب الضيعة ان يبيع الاشجار • قالوا ان كانت تلك الاشجار من الاشجار التي نبتت
من غير انبات وارباب النهر قوم لا يحصون فالاشجار لمن اخذها وقلعها ولا يسع لصاحب الضيعة ان يبيعها قبل
ان يقلعها • وان كانت الاشجار من الاشجار التي لا تنبت من غير انبات فهي كاللقطة لانها اذا كانت نبتت
بغير انبات لا يعلم لها مالك اصلا فيكون لصاحب الارض وان كانت لا تنبت الا بانبات كانت مملوكة لمن انبتها
فاذا لا يعلم المنبت يكون بمنزلة اللقطة ولا يكون مباحا • اشجار على صفة نهر او ما يجري ذلك على النهر في سكة غير
نافذة وبعض الاشجار في ساحة هذه السكة فادعى بعض اهل السكة ان فلانا غرس هذه الاشجار وانا وارثه وانكر [...]

السكة دعواه قالوا وان اقام المدعي البينة يقضى له فان لم يكن له بينة فما كان من الاشجار خارجا عن حريم النهر يكون لكل
لجميع اهل السكة وما كان على النهر فهو لارباب النهر لانه ما لا يعرف له مالك يكون لصاحب الارض. طاحونة لها مسناة بعضها
على شط الوادي الذي فيه مصب الماء وبعضها بعيد منه فارباب الطاحونة لا يستحقون المسناة تبعا للطاحونة لان المسناة
لا يكون من توابع الطاحونة بل هي اصل بنفسها فملك الطاحونة لا يدل على ملك المسناة فاذا لم يكن تبعا للطاحونة كان
بينهما قوم ممن عرف تصرفه بيده فهي له والبينة على غيره. مسناة بين ارضين احدهما ارفع من الاخرى وعلى المسناة اشجار لا يعرف
غارسها. قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الماء يستقر في الارض السفلى بدون المسناة ولا يحتاج في امساك
الماء الى المسناة كان القول في المسناة قول صاحب الارض العليا مع يمينه واذا كان القول في المسناة قوله كان
الاشجار له ما لم يقم الاخر البينة وان كانت الارض السفلى يحتاج في امساك الماء الى المسناة كانت المسناة وما عليها
من الاشجار بينهما. رجل دفع كرمه الى رجل معاملة فالعريش على من يكون حكي الشيخ الامام اسمعيل الزاهد عن استاذه الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل انه قال انا نقيس هذه المسألة بمسألة اخرى وهي ان الرجل اذا دفع نخيله معاملة فاراد العامل [illegible]
الوصل على الاشجار على من يكون ذكر في الكتاب ان اصل القضيب الذي يوضع في الشجرة يكون على صاحب الشجرة وان
العمل في الوصل من اصلاح القضيب وشق الشجرة وادخال القضيب في الشجرة يكون على العامل كذلك في هذه المسألة
القضيب الذي يكون منه العريش على صاحب الكرم والنقل يكون على العامل وكذا الدعائم يكون على صاحب الكرم ووضع
الدعائم في الكرم يكون على العامل وكذلك في تغطية الاشجار في الخريف ما كان من باب العين كالشوك الذي يوضع على
الكرم يكون على صاحب الكرم وعمل التغطية يكون على العامل حتى لو انقضت مدة المعاملة فما بقي من ذلك يكون لصاحب
الكرم لا للعامل ويجب على العامل حفظ نفسه عن الحرام لا يجوز له ان يحرق شيئا من الاشجار والاغصان [illegible]
ولا من الدعائم والعريش. واذا دفع القضبان وقت الربيع واخرج الكرم لا يحل له ان ياخذه من القضبان شيئا [illegible]
صحيح خشك وشاخ درخت خداوند باغ را بود ولا يجوز للعامل ان يخرج شيئا من العنب والثمار للضيف وغيره الا باذن
صاحب الكرم. رجل دفع ارضه معاملة على ان يقوم عليها العامل ويشد منها ما يحتاج الى الشد ويشذب ما يحتاج الى الشذب
فاخر العامل تغطية الكرم واشجار الرمان في الخريف كما هو عادة اهل بخارا فاصابها البرد وفسد. قال الشيخ الامام ابو
القاسم يضمن الاكار ذلك لان ذلك من باب الحفظ فيكون على العامل حال بقاء العقد فاذا ترك ذلك كان ضامنا
والله اعلم.

كتاب الشرب

الاصل فيه قوله عليه السلام الناس شركاء في الثلث الماء والنار والكلأ يريد به شركة الاباحة
انما اراد به الاباحة في الماء الذي لم يحرز نحو الماء في الحياض والعيون والآبار والانهار لكل احد ان يشرب منها ويسقي
دوابه وان كان فيه انقطاع ذلك الماء ولا يسقي بها ارضه ولا زرعه فاما الماء المحرز بالاواني لا ينتفع به الا باذن صاحبه
فمن سبق باخذ الماء في وعاء او غيره يصير مملوكا له يملك تمليكه بسائر انواع التمليك نحو الهبة والبيع والوصية وغيرها
فان مات يورث عنه وكذا الحشيش وكذا الكلأ اذا نبت في ارض انسان بغير انبات يكون مباحا لكل من ياخذه الا
انه لا يدخل ارضه الا باذنه فان كان لا يجد ذلك في موضع آخر يقول لصاحب الارض اما ان تحصده وتدفع الي واما ان
تاذن لي بالدخول بخلاف الشجر فان الشجر اذا نبت في ارض انسان بغير انبات يكون لصاحب الارض. والشجر ما له
ساق نحو السوس والشوك والكلأ والحشيش ما لا ساق له اذا نبت ينبسط على وجه الارض. ومعنى الشركة في النار الشركة
في الاصطلاء والاستضاءة اذا اراد ان يصطلي بنار غيره او ياخذ سراجا من نار غيره كان له ذلك وليس له ان ياخذ شيئا من
النار والجمرة فان اراد ذلك كان لصاحبه ان يمنعه الا ان ياخذ شيئا لا قيمة له ولا يضره كان له ان ياخذ بغير استئذان

فصل في الانهار

نهر لقوم ولرجل ارض بجنبه ليس له شرب من هذا النهر كان لصاحب الارض ان يشرب ويتوضأ ويسقي
دوابه من هذا النهر وليس له ان يسقي منه ارضه او شجره ولا ان ينصب دولابا على هذا النهر لارضه. وان اراد ان
يرفع الماء منه بالقرب والاواني ويسقي زرعه او شجره اختلف المشايخ فيه والاصح انه ليس له ذلك ولاهل النهر
ان يمنعوه. وان اراد قوم ليس لهم شرب من هذا النهر ان يسقوا دوابهم منه قالوا ان كان الماء لا ينقطع يسقي
الدواب ولا يفنى ليس لاهل النهر ان يمنعوهم وان كان ينقطع الماء بسقيهم بان كانت الابل كثيرا كان لهم حق المنع وقال
بعضهم ان كان ينكسر ضفة النهر ويخرب بالسقي كان لهم حق المنع والا فلا وكذا العين والحوض لو دخل الماء فيه بغير احراز
واحتيال فهو بمنزلة النهر الخاص. واختلفوا في التوضي بماء السقاية جوز بعضهم ان كان الماء كثيرا لا يجوز والا فلا وكذا
كل ما اعد للشرب حتى قالوا في الحياض التي اعدت للشرب لا يجوز فيه التوضي ويمنع منه هو الصحيح ويجوز ان يحمل ماء السقاية
الى بيته ليشرب اهله. وليس لاحد ان يسقي ارضه او زرعه من نهر الغير او عينه او قناته اضطر لذلك او لم يضطر وان سقى
ارضه او زرعه بغير اذن صاحب النهر فلا ضمان عليه فيما اخذ من الماء وان اخذ مرة بعد مرة يؤدبه السلطان بالضرب
والحبس ان رأى ذلك. رجل له ارض على شط الفرات او على ضفة نهر عام كان للعامة المرور في هذه الارض للسقية
واصلاح الارض وما اشبه ذلك وليس لصاحب الارض ان يمنعهم من المرور في ارضه اذا لم يكن لهم طريق غير
ذلك. رجل ادعى في ارض رجل لنفسه نهرا وصاحب الارض ينكر فان كان الماء جاريا الى ارض المدعي وقت الخصومة
كان القول قول صاحب الارض الذي فيه النهر الا ان يقيم المدعي البينة وكون النهر محفورا الى ارض المدعي لا يصلح حجة
للمدعي لان ذلك مجرد شبهة والاول استعمال. ساقية بين قوم لهم عليها ارضون لكل واحد منهم عشرة اجربة فجعل
كل واحد منهم نصيبه وساقه الى ارضه وكان في نصيب احدهم فضل على ما يحتاج اليه واحتاج اصحابه الى ذلك كان شركاؤه
اولى بذلك الفضل لانه لو استغنى عن جميع نصيبه من الماء كان نصيبه لشركائه فلو ان هذا الذي فضل نصيبه من الماء اراد
ان يسوق ذلك الفضل الى ارض له اخرى سوى تلك الاراضي لم يكن له ذلك الا برضى شركائه في النهر فان لم يرضوا كان بينهم
على قدر انصبائهم ولا يشبه هذا لو كان له سدس من الماء من نهر بين قوم او عشر الماء او اقل واكثر فاخذ هو نصيبه
من ذلك النهر كان له ان يسوق نصيبه الى حيث شاء من الارض لانه ليس بشرب لارض معين ولو استغنى عنه لا يستحق شركاؤه
عليه. رجل له نهر خاص من الوادي لارض خاصة ليس له في هذا النهر شريك خربت ارضه واراد ان يسوق الماء الى
ارض له اخرى سوى ذلك قالوا ان كان ماء الوادي كثيرا لا يحتاج سائر الناس الذين لهم انهار من هذا الوادي الى
هذا الماء ولا يضرهم ذلك كان لصاحب النهر ان يسوق ماء نهره الى حيث شاء فان كان ذلك يضر باهل الانهار وهم يحتاجون
الى ذلك لم يكن له ان يسوق ذلك الماء الى غير تلك الارض. نهر خاص لقوم ليس لغيرهم ان يسقي بستانه او ارضه الا باذنهم
فان اذن القوم الا واحدا او كان فيهم صبي او غائب لا يسع لهذا الرجل ان يسقي زرعه او ارضه من ذلك النهر. رجل له
ارض فيه نهر رجل اراد صاحب النهر ان يدخل في ارضه ليعالج نهره كان لصاحب الارض ان يمنعه من الدخول في ارضه
الا ان يمشي في بطن النهر وكذا القناة والبئر والعين لانه لا ضرورة له في التطرق له في ارضه مع التمكن من المشي
في بطن النهر بخلاف ما اذا كان ارضه على شط الفرات او على ضفة نهر عام فانا قد ذكرنا ان للعامة الدخول في ارضه
لاصلاح النهر العام اذا لم يكن لهم طريق غير ذلك لان ثمه الضرر عام وقد يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام وههنا
ضرر صاحب النهر او القناة ضرر خاص فلا يتحمل لاجل ضرر صاحب الارض بالدخول في ارضه. رجل اتخذ في داره حوضا
او شجرا واراد ان يسقي ذلك بالاواني من نهر لغيره اختلفوا فيه قال بعض المشايخ ليس له ذلك الا باذن صاحب النهر
كما ليس له ان يسقي زرعه. وذكر شمس الائمة السرخسي الاصح انه لا يمنع من هذا المقدار لان الناس يتوسعون فيه والمنع
من ذلك يعد من الدناءة. نهر بين قوم على حصص معلومة فصرف الوالي حصة بعضهم بعينه الى رجل كان النقصان على
الجميع. نهر بين اثنين تهايئا فيه بالايام جازت المهاياة. ولو كان لاحدهم نهر وللاخر نهر آخر فتهايئا لا يجوز.
رجل باع ارضا بشربها فللمشتري قدر ما يكفيها وليس له جميع ما كان للبائع. قوم لهم اراضي على نهر لا يعرف كيف
كان بينهم في الماضي اختصموا في الشرب فهو على قدر اراضيهم لكل انسان بحصته بخلاف الطريق اذا كان بين جماعة
ودار احدهم اوسع من دار الباقي فانه لا يستحق بذلك الزيادة من الطريق لان الاستطراق الى الدار الكبيرة نحو الاستطراق الى
الدار الصغيرة لا يتفاوت ذلك بخلاف الشرب. نهر لقوم يمر في ارض رجل كان لصاحب الارض ان يسقي ارضه منه
ان كان لا يضر باصحاب النهر ولهم ان يمنعوه. رجل له شرب من نهر رجل لارض اشترى ارضا اخرى ليس لها شرب

منه بها النهر تخرب ارضه الادنى ليس له ان يجري الماء من الاولى اليها او يجعلها مكان الاولى وليس له ان يبني بحيالها او ارضا
له في ارض اخرى الا انه يملأ الاولى ويسد عنه الماء ثم يفتحه الى الاخرى فيفعله مرة بعد اخرى • ارض على نهر
ادعى رجل الارض واقام شاهدين ان الارض له ولم يذكر الشرب فانه يقضى له بالارض وبحصتها من الشرب
شهدا بالشرب دون الارض لا يقضى لهم بشيء من الارض • نهر عظيم لاهل قرى لا يحصون ادعى قوم سواهم ان النهر
لقرى معلومة لا يحصى اهلها واقاموا البينة على ما ادعى والمدعى عليهم لا يحصون وفيهم الصغير والكبير والحاضر والغائب
منهم قال محمد اذا كان النهر بهذه الصفة يجوز القضاء بدعوى واحد من المدعين على واحد من المدعى عليهم ويخرج
النهر من ان يكون نهرا لجماعة المسلمين ويصير لاهل تلك القرى خاصة بمنزلة طريق نافذة من طرق المسلمين اقام
قوم البينة على انهم لهم دون غيرهم فانه يقضى بتلك البينة كذلك النهر لقوم لا يحصون • واما اذا كان النهر لقوم يحصون
معروفين لم يقض عليهم عند حضرة احدهم وانما يقضى على من حضر منهم خاصة • نهر بين قوم اراضي البعض في اعلى
النهر واراضي البعض في اسفله ومن كان ارضه في اعلى النهر لا يشرب ارضه حتى يسكر • ذكر في الكتاب انه ليس له
ان يسكر النهر على الاسفل لكنه يشرب بحصته لان في السكر قطع منفعة الماء عن اهل الاسفل في بعض المدة وفيه تصرف في النهر
المشترك وبعض الشركاء لا يملك التصرف في المحل المشترك الا برضاهم فان تراضوا على ان اهل اعلى النهر يسكر النهر حتى يشرب
ارضه جاز • وكذا لو اصطلحوا على ان يسكر كل واحد منهم في نوبته جاز ايضا لان الماء قد يقل في النهر فيحتاج كل واحد منهم الى
ذلك الا انه اذا تمكن من الشرب بان يسكر بلوح او باب او حشيش لم يكن له ان يسكر بالطين او التراب لان السكر يكون
عند الضرورة فيتقدر بقدر الضرورة ورضا الشريك يتقيد بما يكفيه • وان اختلفوا لم يكن لاحد ان يسكر على الحي
كذا لو كان الماء في النهر بحيث لا يجري الى ارض كل واحد منهم الا بالسكر فانه يبدأ باهل الاسفل حتى يرووا ثم بعد ذلك
لاهل الاعلى ان يسكروا ويرفع الماء الى اراضيهم • ولو اراد احدهم ان يكري من النهر الخاص نهرا آخر لم يكن له
فكذلك لو اراد ان ينصب عليه رحى لم يكن له ذلك الا باذن شركائه الا ان يكون رحى لا يضر بالنهر ولا بالماء
يكري في ارض خاص له ولا تغير الماء عن سننه ولا يمنع جريان الماء بل يجري ما كان يجري قبل ذلك
بهذه الصفة كان له ان يفعل ذلك بغير اذن الشركاء لانه متصرف في خالص ملكه ولا ضرر لغيره في ذلك فمن
منه يكون متعنتا فلا يلتفت الى ذلك • وكذا لو اراد ان ينصب على هذا النهر دالية ولا يضر ذلك بالنهر ولا بالماء
بان يفعل ذلك في ملكه كان له ان يفعل • ولو ان رجلا له نهر خاص يأخذ الماء من الوادي الكبير كالفرات ودجلة
والسيحون والجيحون شربا لارض له خاصة وليس له في هذا النهر شريك وعلى الوادي الكبير انهار وجعل اهل
ارضه ذلك بان يسوق الماء الى ارض له اخرى قال في الكتاب ان كان ذلك في ايام المد او كان ماء الوادي
كثيرا لا يحتاج اهل الانهار التي على الوادي الى هذا الماء ولا يضرهم كان لصاحب هذا النهر ان يسوق الماء الى حيث شاء
وان كان يضر ذلك باهل الانهار وهم محتاجون الى هذا الماء لم يكن له ان يسوق الماء الى غير تلك الاراضي • ولو ان رجلا
له كوة على نهر لقوم فاراد ان يكريها فيسفلها عن موضعها ليكون اكثر اخذا من الماء ذكر في الكتاب ان له ذلك لانه في
الكري متصرف في ملك نفسه وهو الكوة • وعن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني انه قال هذا اذا علم انها كانت متسفلة
في الاصل وارتفعت بالكبس فذلك فهو التسفيل يعيدها الى الحالة الاولى • اما اذا علم انها كانت في الاصل بهذه الصفة
واراد ان يسفلها فانه يمنع عن ذلك لانه يريد بهذا ان يأخذ زيادة على ما كان له من الماء • وكذا لو اراد ان يرفعها وكانت
متسفلة ليقل ماؤه في ارضه حتى لا ينز ارضه كان له ذلك • ولو اراد ان يوسع فم النهر ليدخل الماء فيه اكثر مما كان
له لم يكن له ذلك لانه اخذ زيادة على ما كان له من الماء • وعن ابي يوسف انه سئل عن رجل له نهر خاص يأخذ الماء
من الفرات او الدجلة او النيل او هو نهر في الروم او يأخذ الماء من نهر مرو وهو واد عظيم قريب من الفرات
يسقي بهذا النهر الخاص زرعه او كرمه او نخله فاجراه انسان آخر الى ارضه قبل ان يصل الماء الى ارض صاحب النهر
كان لصاحب النهر ان يمنعه واذا استغنى صاحب النهر عن هذا الماء الا ادري له ان يمنعه من ان يسقي ارضه ونخله • قال

ابو يوسف انه سئل عن نهر مرو وهو نهر عظيم اذا دخل مرو وكان ماؤه بين اهلها كوى بالحصص لكل قوم كوة معروفة فجاء رجل
ارضا ميتة لم يكن لها شرب من هذا النهر فكرى لها نهرا من فوق مرو في موضع لا يملكه احد فساق الماء اليها من ذلك النهر العظيم
قال ان كان هذا النهر الحادث يضر باهل مرو ضررا بينا فانه ليس له ذلك ويمنعه السلطان عن ذلك وكذا لكل احد ان يمنعه
لان ماء النهر العظيم حق العامة ولكل واحد من العامة دفع الضرر • وان كان ذلك لا يضر باهل مرو فله ان يفعل ذلك
ولا يمنع لان الماء في الوادي العظيم على اصل الاباحة لا يصير حقا للبعض ما لم يدخل في المقاسم ولهذا وضع المسئلة فيما
اذا كرى نهرا من فوق مرو • اما اذا اضر بهم فلكل احد يكون ممنوعا عن الحاق الضرر بالغير • قال محمد سألت ابا يوسف
عن احد من اهل النهر الخاص ان يتخذ عليه رحى او يكري لها منه نهرا في ارضه ويسيل فيه ماء النهر ثم يعيده الى النهر الخاص
وذلك لا يضر باهل النهر الخاص قال ليس له ذلك لان النهر الخاص من اعلاه الى اسفله مشترك بينهم فلا يكون لاحد ان يحدث
فيه حدثا ولا ان يتخذ عليه جسرا ولا قنطرة • الجسر اسم لما يتخذ من الالواح والخشب يوضع ثم يرفع • والقنطرة ما يتخذ من
الآجر والحجر بعد ما اتخذ في موضع لا يرفع منه وكذا البئر والعين بين قوم فالشركة فيه خاصة • وكذلك نهر بين رجلين لهذا
النهر خمس كوى من النهر الاعظم وارض احد الرجلين في اعلى هذا النهر الخاص وارض الآخر في اسفله فقال صاحب
الاعلى انا اسد بعض هذه الكوى لان ماء النهر كثير فيفيض في ارضي ويتز منه ارضي ولا يصل اليك الماء الا بعد ان يفيض
في نهرك من الماء ما ينفعك قال ليس له ذلك لانه يقصد الاضرار بشريكه بسد بعض الكوى فلا يكون له ذلك كما لا يكون
له ان يسكر النهر وكذا لو قال اجعل لي نصف هذا النهر ولك نصفها اذا كان في حصتي سددت منها ما بدا لي وانت في
حصتك تفتح كلها ليس له ذلك لان القسمة تمت بينهم بالكوى فلا يملك احدهم نقض تلك القسمة الا ان يتراضيا على ذلك
وان تراضيا على هذا التراضي لان القسمة تمت بينهم بالكوى فلا يملك احدهم زمانا ثم بدا لصاحب الاسفل ان ينقض كان له ذلك لانه
كانت عارية والاعارة غير لازمة وكذا لو مات احدهما كان لوارثه ان ينقض ما تراضيا عليه • سئل ابو يوسف عن نهر بين
قوم يأخذ الماء من هذا النهر الاعظم ولكل واحد من القوم في هذا النهر الخاص كوى مسماة فاراد احدهم ان يسد كوة له
ويفتح كوة اخرى اعلى من الاولى في هذا النهر قال ليس له ذلك لانه يكبس صفة النهر المشترك ويريد به ان يزيد الماء في
حقه لان دخول الماء في اعلى النهر في كوة يكون اكثر من دخوله في اسفل النهر في مثل تلك الكوة فرق بين هذا وبين الطريق
رجل له دار في سكة غير نافذة فاراد ان يجعل بابا لداره في اعلى السكة كان له ذلك لانه ثمة له حق المرور والدخول في السكة
وبذلك لا يزيد حقه سواء كان بابه في اعلى السكة او في اسفلها اما ههنا حقه في الماء يزداد بفتح الكوة في اعلى النهر
ولو ان من له طريق في اعلى السكة غير نافذة اراد ان يجعل بابه في اسفل السكة • اختلفوا فيه قال بعضهم ليس له ذلك
لانه يزداد طريقه ومروره في السكة وفي الكتاب قال له ذلك وسوى بين الفصلين وبه اخذ شمس الائمة السرخسي
وسئل ابو يوسف ايضا عن رجل جعل له امير خراسان شربا من النهر الاعظم لم يكن له ذلك فيما مضى او كان له شرب
او بين قراه مثل ذلك واقطعه اياه وجعل مفتحه في ارض يملكه او في ارض لا يملكه • قال ان كان يضر بالعامة لم يجز وان لم
يضر كما لا يجوز للامام ان يأخذ شرب احدهم فيعطي غيره • وسئل ايضا عن نهر بين قوم يأخذ الماء من النهر الاعظم فمنهم
من له فيه كوتان ومنهم من يكون له ثلاث كوى • فقال صاحب الاسفل لصاحب الاعلى انكم تأخذون من الماء اكثر
من نصيبكم لان كثرة الماء ودفعه يكون في اعلى النهر فيدخل في كواكم شيء كبير ونحن لا نرضى بذلك ونجعل لكم اياما معلومة
وانتم تسدون فيها كواكم قال ليس لهم ذلك ويترك على حاله كما كان قبل اليوم • وكذا لو اختصم اهل النهر فادعى بعضهم
زيادة لم يكن له ان يتعرض لاصحابه الا بحجة ويترك على حاله • والاصل في جنس هذا ان ما كان قديما يترك على حاله ولا يغير
الا بحجة • نهر في سكة غير نافذة اراد رجل من اهل السكة ان يدخل الماء في داره من ذلك النهر ويسقي بستانه و
يمنعه الجيران عن ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان حديثا كان لهم المنع وان كان قديما كان له ذلك بمنزلة
الظلة فوق السكة • نهر بين قوم غطى رجل مجرى الماء قال ابو القاسم اذا لم يكن ذلك قديما فلارباب المجرى
ان يأخذوه بالكشف ورفع الغطاء • بالوعة قديمة لرجل على نهر السقية يدخل في سكة غير نافذة • قال ابو بكر البلخي

لاعبرة للتقديم والحديث فی هذا ويؤمر برفعه فان لم يرفع يرفع الامر الى صاحب الحسبة ليامره بالرفع ** نهر لقوم حفروه والقوا التراب فی ارض رجل فيما بين هذا النهر قال ابو القاسم يؤخذون برفع ما جاوز الحريم ** وعن ابی جعفر فی سكة حفر فيها نهر والقوا التراب فيها قال يؤخذون برفع التراب ** نهر بين قوم لهم عليه اراض لبعضهم عليه سواق ولبعضهم دوالی ولبعضهم ارض ليس لارضه على هذا النهر دالية ولا ساقية وليس لها شرب معروف من هذا النهر ولا من غيره اختصموا فادعی صاحب الارض ان لها شربا من هذا النهر وهذه الارض على شاطئ النهر ** ذكر فی الكتاب ان النهر فی القياس يكون بين اصحاب السواقی والدوالی لا لصاحب الارض ** وفی الاستحسان يكون النهر بينهم على قدر اراضيهم التي تكون على شط النهر وان كان يعرف لهم شرب قبل ذلك فهو على ذلك المعروف ** وان لم يكن يكون النهر بينهم على قدر اراضيهم وان كان لهذه الارض شرب معروف من غير هذا النهر فلها شربها من ذلك النهر وليس لها من هذا النهر شرب لان الارض الواحدة لا يكون شربها من نهرين عادة فان لم يكن لها شرب معروف من غير هذا النهر وقضی القاضی لها بالشرب من هذا النهر بحكم الظاهر وكان لصاحبها ارض اخری بجنب هذه الارض ليس لها شرب معروف فی القياس لا يكون لهذه الارض الاخری شرب من هذا النهر لان الارض الاخری غير متصلة بهذا النهر بل الارض الاولی حائلة بين الارض الاخری وبين النهر ** وفی الاستحسان يكون لارضه شرب من هذا النهر لان الاراضی اذا كانت متصلة بعضها ببعض فاذا جعل لبعضها شرب من هذا النهر كان الكل من هذا النهر ظاهرا ** رجل ادعی ارضا بشربها من نهر وانكر اهل النهر دعواه الارض والشرب فاقام شاهدين فشهدا ان الارض له ولم يذكرا الشرب فان القاضی يقضی له بالارض وبحصتها من الشرب لان الشرب تبع واستحقاق التبع يكون باستحقاق الاصل ** وان شهدا له بالشرب دون الارض فان القاضی لا يقضی له بشیء من الارض لانهم شهدوا بالتبع والاصل لا يستحق باستحقاق التبع ** نهر لرجل فی ارض لرجل فادعی رجل فيه شرب يوم من النهر فی كل شهر واقام البينة على ذلك فانه يقضی به ** وكذلك مسيل الماء لان الجهالة فی الشرب ومسيل الماء لا تمنع قبول الشهادة ** ولو شهدوا ان له شرب يوم ولم يسموا عددا او لم يشهدوا ان له فی رقبة النهر شيء لا تقبل شهادتهم ** ولو ادعی عشر نهر او عشر قناة فشهد احدهما بالعشر واحدهما شهد باقل من العشر فی قياس قول ابی حنيفة لا تقبل شهادتهما وان شهدا بالاقرار وعندهما جازت شهادتهما على الاقل استحسانا ** رجل له ارض ونهر خاص لهذه الارض فباع النهر من رجل ** ذكر فی الاصل ان لا يدخل الحريم فی البيع كما لو باع الارض لا يدخل فيه الطريق الا بالذكر ** فلو ان مشتری النهر اراد ان يمر فی هذه الارض على جوانب النهر لاصلاح النهر لم يكن له ذلك الا برضا صاحب الارض وله ان يمر فی بطن النهر ** ولو كانت الارض على فرات او على شط نهر عام كان للعامة حق المرور فی هذه الارض للشفة ولاصلاح النهر وليس لصاحب الارض ان يمنعهم اذا لم يكن لهم طريق الا فی هذه الارض ** ارض وبئر بين رجلين باع احدهما نصيبه من البئر من غير شريكه من غير ان يكون له طريق فی الارض جاز ** وان باعه على ان يكون للمشتری طريق فی هذه الارض لم يجز ولو كان بين ثلثة نهر فباع احدهم نصيبه من احد الباقين لا يجوز ** وان باعه منهما جاز ** رجل اشتری شربا بغير ارض وفی تلك القرية يباع المياه بغير ارض فی ظاهر الرواية لا يجوز هذا البيع وان باع وشرط ان يكون الخراج على المشتری فسد العقد فی الروايات كلها لان الخراج يكون على صاحب الارض ** فلو انه باع الماء بدون ارض وقبض المشتری الشرب ثم باع الشرب مع ارض له قال الفقيه ابو جعفر لا يجوز البيع فی الشرب الا ان يجيزه البائع الاول لان المشتری الاول لم يملك الشرب بالشراء والقبض لان بيع الشرب بيع لا يقع على موجود الا تری انه لو باع الارض والشرب جاز البيع وان كان الماء منقطعا وقت البيع وانما يقع البيع فی الماء على ما يحدث وقتا بعد وقت فاذا لم يشتر شيئا موجودا لا يملكه بالقبض فلا يجوز بيعه ثانيا لانه على ملك البائع الاول ** قال مولانا رحمه الله وعندی هذا الجواب مشكل وينبغی ان يكون حكم بيع الاول فی الشرب حكم بيع فاسد لا حكم بيع باطل لان بيع الشرب وحده ان كان لا يجوز فی ظاهر الرواية يجوز فی رواية وبه اخذ بعض المشايخ وقد جرت العادة ببيع الشرب فی بعض البلدان وكان حكمه حكم البيع الفاسد والمبيع بيعا فاسدا يملك بالقبض فاذا باعه بعد القبض وجب ان يجوز ويؤيد هذا ما ذكر فی الاصل ** رجل باع الشرب بعبد وقبض العبد واعتقه جاز

عتقه ولو لم يكن الشرب محلا للبيع لما جاز عتقه كما لو اشتری عبدا بالميتة او بالدم وقبضه لا يجوز عتقه ** ولو باع الارض بشرب ارض اخری اختلف فيه المشايخ ** نهر مشترك بين رجلين باع احدهما ارضه التي بجنب هذا النهر ووراء الطريق ** ولم يذكر فی صك البيع حد الارض التي باعها الطريق قال ابو نصر لا يدخل النهر فی البيع ** وقال الفقيه ابو الليث يدخل وعليه الفتوی ** كرمان مجری ماؤهما واحد باع احدهما كرمه الاخر قال الشيخ الامام ابو القاسم لا يستحق احدهما على الاخر مجری بغير شرط ** وان كان كل كرم لرجل اخر فباع كل واحد منهما كرمه من رجل بكل حق هو له يدخل فيه المجری هكذا قال ** وقال الفقيه ابو الليث هذا اذا باع الاعلى او الاسفل وماؤهما واحد فاما اذا باع الاسفل ولا بكل حق هو له يدخل فيه الشرب والمسيل ** قالوا هذا الجواب غير مستقيم وانما الجواب الظاهر ان يقال ان كان كل كرم لمالك اخر فان لم يذكر فی البيع الحقوق والمرافق لا يدخل فيه الشرب والمسيل ** وان ذكرا ذلك فی البيع كان لكل مشتر حق اجراء الماء الى كرمه فيكون كل مشتر قائما مقام بائعه ولا يعتبر فيه التقدم والتأخر وان كانا لمالك واحد فان لم يذكرا الحقوق فی البيع لا يدخل فيه الشرب وان ذكرا ذلك فان باع الاعلى اولا بكل حق هو له لم يكن لصاحب الاسفل حق اجراء الماء الى كرمه الا اذا ذكرا وقت البيع الاول ان يكون له حق اجراء الماء الى كرمه الاسفل ** داران لرجل مسيل احدهما على الاخری فباع التي عليها المسيل بكل حق هو لها ثم باع الدار الاخری من رجل اخر فاراد المشتری الاول ان يمنع المشتری الثانی عن اسالة الماء على سطحه ** ذكر فی الاصل ان له ذلك الا ان يذكر البائع وقت البيع الاول ان مسيل الماء الذی يكون له فی الدار التي باعها ** رجل له داران متلاصقان احدهما عامرة والاخری خراب ومسيل ماء السطح الى عرصة ويلقی ثلجها الى الخراب ** قال الفقيه ابو بكر ان استثنی البائع لنفسه مسيل الماء فی الخراب جاز لان المعاملة جرت بذلك ** ولو استثنی طرح الثلج لا يجوز لانه لا عرف فيه ** وقال الفقيه ابو الليث ان كان ميزاب سطح العامرة فی الخراب ومسيل ماء السطح الى هذا الجانب من ذلك فی القديم كان المسيل على حاله ** وان لم يشترط وكذا لو كان مسيل سطح رجل الى دار رجل اخر وله ميزاب قديم ليس لصاحب الدار منعه عن اسالة الماء وهذا جواب الاستحسان فيهما وفی القياس ليس له ذلك الا ان يقيم البينة ان له مسيل الماء فی داره والفتوی على جواب الاستحسان ** كرم بين اربع اخوة وبجنب الكرم حائط لعمتهم فاشتری احد الاخوة الحائط من عمتهم واراد ان يسوق ماءه الى الحائط المشتری فاراد الاخوة منعه عن ذلك قال الشيخ الامام ابو القاسم ان اراد ان يجری الماء فی مجری كان لهم المنع ** وان اراد ان يجری الماء فی مجری خاص له لا يمنع اذا كان للمشتراة شرب من هذا النهر ** رجل له مسيل ماء فی دار غيره فباع صاحب الدار داره مع المسيل ورضی به صاحب المسيل كان لصاحب المسيل ان يضرب بذلك من الثمن وان كان له حق اجراء الماء دون الرقبة لا شيء له من الثمن ولا سبيل له على المسيل بعد ذلك ** رجل اوصی لرجل بسكنی داره فمات الموصی فباع الوارث الدار ورضی به الموصی له جاز البيع وبطل سكناه ** ولو لم يبع صاحب الدار داره ولكن قال صاحب المسيل ابطلت حقی فی المسيل فان كان له حق اجراء الماء دون الرقبة بطل حقه قياسا على حق السكنی وان كان له رقبة المسيل لا يبطل ذلك لان الاملاك او ملك العين لا يبطل بالابطال ** وذكر فی الكتاب اذا اوصی لرجل بثلث ماله ومات الموصی فصالح الوارث الموصی له من الثلث على السدس جاز الصلح ** وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان حق الموصی له وحق الوارث قبل القسمة غير متأكد يحتمل السقوط بالاسقاط ** حائط بين رجلين عليه حمولة لهما فرفع احدهما الحائط برضی صاحبه ثم بناه صاحبه بماله برضی الاخر على ان يجيزه صاحبه مجری ماء فی داره ليجری ماءه فيها الى داره ويسقی بستانه ففعل واعاره المجری ثم بدا له ان يمنع المجری كان له ذلك لان الاعارة غير لازمة الا ان صاحب الدار الذی منع المجری يغرم للبانی الحائط نصف ما انفق فی بناء الحائط رجل له اشجار الفرصاد على صفة نهر له فی دار رجل فدخل الماء من عروق الشجرة من هذا النهر الى دار جاره وندی حائط الدار الى الخراب ** قال ابو القاسم ان لم يغرسها فی حريم النهر لا يؤمر الغارس بقلعها واما ما دخل من عروق الشجرة فی دار الجار فله ان يقطعها ** وذكر فی الاصل رجل خرج سعف الشجرة الى ملك انسان كان لصاحب الملك ان يأمره بقطع السعف ** وكذا الجذوع الشاخصة لانسان الى دار جاره كان لصاحب الدار ان يأمره بالقطع فان ابی ان يقطع يرفع الامر الى الحاكم حتی يجبره على القطع ** ولو انه لم يرفع الامر الى القاضی حتی يجبره وقطع بنفسه ففی الجذوع ان قطع على وجه الجدار لا يضمن واما فی السعف قال القاضی الامام ابو الحسن علی السغدی عندی ينظر ان كان السعف بحيث يمكن ان يمر الى ارض صاحب

النخلة ليس لصاحب الملك ان يقطع وان قطع ضمن سواء كان السعف على جدار ارضه او في ملك صاحب النخلة وان كان يمكن
مده الى ملك صاحب النخلة كان لصاحب الارض ان يقطع اذا كان منبت السعف في ملكه وان كان منبت السعف في
ملك صاحب النخلة وطال السعف حتى مال الى هواء صاحب الارض فان كان يمكنه المد ليس له ان يقطع على ما ذكرنا
وان كان لا يمكن مده ينظر ان كان السعف هو القوائم كان له ان يقطع ولا يضمن بالقطع لان موضع قطع قوائم الاشجار
معلوم لا يختلف وان كانت الاشجار مثمرة او غير مثمرة لكن موضع القطع غير متعين نحو العرعر والصنوبر وكان منبت
السعف في ملك صاحب النخلة لم يكن لصاحب الارض ان يقطع ولو قطع كان ضامنا قال القاضي الامام هذا ابهما مسئلة
اخرى لم يذكرها في الكتاب اذا نبتت الشجر في ملك انسان او غرس رجل نباته في ارضه فكبرت واخذت من ارض جاره
قال فانه يضمن لجاره الموضع الذي اخذ الشجر من ارض جاره رجل له ساباط قديم فوق سكة غير نافذة واحد اطراف
جذوع الساباط على جدار المسجد فنقض صاحب الساباط جذعه عن موضعه واراد ان يضعه على هذا الجدار ارفع مما كان
من غير ان يبني على جدار المسجد بناء فمنعه اهل السكة عن ذلك قالوا ان كان هذا الجدار هو الجدار الذي بين المسجد
والسكة فاهل السكة كانوا بمنزلة الشركاء في الجدار اذا كان الجدار سترة لهم فلا يكون لصاحب الساباط ان يحدث فيه
شيئا لم يكن وان لم يكن كذلك كان له ان يفعل ذلك نهر للشفة في مدينة اراد بعض اهل المدينة ان يتخذ بساتين يسقيها
من هذا النهر قالوا ان كان ذلك لا يضر باهل المدينة لا بأس به وان اضر بهم بان كان لا يصل اليهم من الماء الا شيء
قليل لا يسعهم ذلك ولو كان النهر في الطريق فارادوا ان يغرسوا الاشجار على ضفة نهر كان في الطريق لا يضر لا بأس به
وللناس حق المنع وان كان لا يضر بهم نهر لقوم يجري في بستان رجل كان لصاحب البستان ان يغرس على حافته لانه من
احكام حافتي النهر فان ضاق نهرهم بذلك فيؤمر بقلعها الا ان يوسع صاحب البستان عليهم الطريق من وجه اخر لا
يتفاوت حق اصحاب النهر فح لا يقلع نهر يجري في دار رجل وصاحب الدار يسقي بستانه من هذا النهر فغرس شجرة على شط النهر
فدخل الماء من هذا النهر في عروق الشجر الى دار جاره فتداعت الدار الى الخراب قالوا انه لم يغرس الشجرة في حريم النهر
لا يؤمر بقلع الشجرة وان كان عروق الشجرة دخلت تحت دار جاره فعليه قطعها فان لم يقطعها كان للجار قطعها من غير
ان يرفع الامر الى القاضي حوض في بستان رجل وهو مستنقع الماء لاقوام فامتلأ الحوض وذلك يضر ببناء صاحب البستان
هل يكون لصاحب البستان ان يمنع عن اجراء الماء في هذا الحوض الى ان يصلحوا الحوض قال الشيخ الامام ابو القاسم ان كان صاحب
البستان مقرا بالحوض لارباب النهر وان استنقاع الماء فيه قديم كان لصاحب البستان ان يمنعهم عن اجراء الماء الى ان يصلحوا
الحوض وليس على صاحب البستان اصلاح الحوض رجل له مجرى ماء في دار رجل فخرب المجرى فاخذ صاحب الدار صاحب المجرى
باصلاحه قال ابو نصر لا يجبر صاحب المجرى على الاصلاح قال وهذا كرجل له مجرى ماء على سطح رجل فخرب السطح لم يكن لصاحب
السطح ان يأخذ صاحب المجرى باصلاح سطحه فكذلك ههنا وان كان النهر ملكا لصاحب النهر اخذ باصلاحه وقال الفقيه
ابو الليث وقد قال بعضهم ان اصلاح النهر يكون على صاحب المجرى وليس هذا كالسطح لان الماء الذي في النهر ملكه او
حقه وهو الذي يستعمل النهر بملكه فكان الاصلاح عليه وهكذا عن ابي بكر البلخي في مثل هذا وهو المختار جدار بين رجلين بيت
احدهما اسفل وبيت الاخر اعلى بذراع او بذراعين فانهدم الجدار قال صاحب الاعلى لصاحب الاسفل ابن انت
الى حد بيتي ثم نبني جميعا قال الفقيه ابو بكر البلخي ليس له ذلك ولكن بناؤه جميعا من اسفله الى اعلاه قال الفقيه ابو الليث
ان كان بيت احدهما اسفل باربعة اذرع او نحوه مقدار ما يمكن ان يتخذ بيتا فاصلاحه على صاحب الاسفل حتى ينتهي الى حد
بيت الاخر لانه بمنزلة سفل وعلو حائط لرجل باع نصفه فاراد المشتري ان يتخذ لنفسه في النهر العام مسنى كان له ذلك
اذا فعل ذلك في ملكه ولا يضر بالعامة وان اضر بان ينكسر النهر ليس له ذلك

فصل في كري الانهار وعمارة المجاري والمسالك

الانهار ثلثة منها ما يكون كريه على السلطان ومنها كريه يكون على اصحاب النهر فاذا امتنعوا يجبرون على ذلك
ومنها ما يكون كريه على اصحاب النهر اذا امتنعوا لا يجبرون اما الاول فهو النهر العظيم الذي لم يدخل في المقاسم كالفرات
والدجلة والجيحون والسيحون ونيل وهو نهر في الروم اذا احتاج الى الكري فاصلاح شطه يكون على السلطان من بيت المال

المال وان لم يكن في بيت المال شيء يجبر المسلمون على كريه ويخرجهم لاجله وان اراد واحد من المسلمين ان يكري منها نهرا لارضه
كان له ذلك وان لم يضر بالعامة وان اضر بالعامة بان ينكسر شطه ويخاف منه الغرق يمنع من ذلك واما الذي يكون كريه
على اهل النهر فاذا امتنعوا اجبرهم الامام على ذلك فهو الانهار العظيمة التي دخلت في المقاسم على قرى واحتاج الى الكري
كان ذلك على اهل النهر واذا امتنعوا اجبرهم الامام لان في فساد ذلك يرجع الى العامة وفيه تقليل الماء على اهل الشفة وعسى يؤدي
ذلك الى عزة الطعام واذا كان منفعة الماء يعود اليهم وضرر ترك الكري يرجع الى العامة اجبرهم على الكري وليس لاحد
ان يكري من هذا النهر نهرا لارضه اضر ذلك باهل النهر او لم يضر ولا يستحق بهذا الماء الشفعة واما النهر الذي يكون
كريه على اهل النهر فان امتنعوا لا يجبرون النهر الخاص وتكلموا في النهر الخاص قال بعضهم ان كان النهر لعشرة فما
دونها او عليه قرية واحدة يعني ماؤه فيها فهو نهر خاص يستحق به الشفعة وان كان النهر لما فوق العشرة فهو نهر
عام وقال بعضهم ان كان النهر لما دون الاربعين فهو نهر خاص وان كان الاربعين فهو نهر عام وقال بعضهم ان كان
لما دون المائة فهو خاص واصح ما قيل فيه انه يفوض الى راي المجتهد حتى يختار اي الاقاويل شاء ثم في النهر الخاص
لو اراد بعض الشركاء الكري وامتنع الباقون قال ابو بكر بن ابي سعيد البلخي لا يجبرهم الامام ولو حفره الذين طلبوا الحفر
كانوا متطوعين وقال ابو بكر الاسكاف يجبرون على ذلك وذكر الخصاف في النفقات ان القاضي يأمر الذين طلبوا الكري
بالكري فاذا فعلوا ذلك كان لهم منع الاخرين عن الانتفاع به حتى يدفعوا اليهم حصصهم من مؤنة الكري وهكذا روي عن
ابي يوسف وان ارادوا كلهم ترك الكري في ظاهر الرواية لا يجبرهم الامام وقال بعض المتأخرين اجبرهم الامام واذا اجتمعوا
على كري النهر قال ابو حنيفة رح عليهم البداية بالكري من اعلاه فاذا جاوزوا ارض رجل يرفع عنه مؤنة الكري وكان
على من بقي وقال ابو يوسف ومحمد يكون الكري عليهم جميعا من اول النهر الى اخره بحصص الشرب والاراضي
وليس على اهل الشفة من الكري شيء لانهم لا يحصون لابي يوسف ومحمد ان صاحب الاعلى كما ينتفع بكري الاعلى ينتفع
بكري الاسفل لصب الماء ولابي حنيفة رح ان الكري مؤنة الملك فيكون على المالك ولا ملك لصاحب الاعلى فيما جاوز
ملكه وانما ينتفع بما جاوز ملكه بملك الغير فلا يلزمه المؤنة بحكم المنفعة كمن له مسيل ماء على سطح جاره ولا يكون عليه عمارة
سطح الجار ولهذا لا يجب الكري على اصحاب الشفة بحكم المنفعة وبقول ابي حنيفة رح اخذ واتى الفتوى فان كان
فوهة النهر لارضه في وسط ارضه فكرى الى فوهة النهر هل يسقط عنه الكري في قول ابي حنيفة رح اختلفوا فيه قال بعضهم
يسقط ما لم يجاوز ارضه وهو الصحيح لان له ان يفتح الماء في ارضه في اوله وفي اخره واختلفوا ايضا ان الكري اذا
جاوز ارضه هل له ان يفتح الماء الى ارضه او لا يفتح حتى يفرغ الكل عن الكري قال بعضهم له ان يفتح وقال بعضهم
لا يفتح حتى يفرغ الكل لانه لو فتح قبل ذلك يختص بالماء قبل شركائه ولهذا اختار المتأخرون البداية في الكري من
اسفل النهر نهر يجري في سكة يحفر في كل سنة مرتين ويجتمع تراب كثير في سكة قالوا ان كان التراب على حريم النهر
لم يكن لاهل السكة تكليف ارباب النهر بنقل التراب وان كان التراب جاوز حريم النهر كان لهم ذلك وكذلك
نهر لقوم يجري في ارض رجل حفروا النهر والقوا التراب في ارضه ان كان التراب في حريم النهر لم يكن لصاحب الارض
ان يأخذ اصحاب النهر برفع التراب لان لهم حق القاء التراب في حريم النهر وان القوا التراب في غير حريم النهر
كان لهم ان يأخذهم برفع التراب بئر لماء المطر في سكة عند باب دار رجل فامتلأ ولصاحب الدار ضرر بذلك
قال بعضهم له ان يكبس البئر قال مولانا وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان البئر قديما ليس له ذلك
وان كان محدثا كان له ذلك بئر لرجل في دار غيره لم يكن لصاحب البئر حق القاء الطين في داره اذا حفر البئر
اراضي لها شعبة اجرية من الاراضي جاء السيل وخرب مجرى هذه الاراضي واستأجرت اقواما ليعمروا المجرى
على ان يعطيهم ثلثة اجربة من هذه الاراضي قال بعضهم ارجو ان يكون الاجارة جائزة وعليها ثلثة اجربة
من الاراضي قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب يوافق قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة لا يجوز هذه
الاجارة فان عنده لو باع كذا كذا ذراعا من هذه الاراضي لا يجوز فكذلك الاجارة والفتوى على قول

ابي حنيفة وعلى هذا لو شرطت الاجرة الثلثة في العقد جاز عند الكل . نهر كبير يتشعب منه نهر صغير فخرب فوهة النهر الصغير واراد
اصلاحه بالآجر والجص قالوا اصلاح الدرقة على اصحاب النهر الصغيرة لان منفعة الدرقة يعود اليهم خاصة . نهر رقيق يجري فيه
الماء فسيل فخرب بين المجرين حائل من خشب عند احيائها فقال اهل المجرى الذي لا يسقي فيه عند فساد الحائل
المجرى الآخر نريد ان نجعلوا الحائل من النورة والآجر ليمسك الماء قالوا ليس لهم ذلك يعينوا آلة اصلاح الحائل لهم
عليهم تحصين الموضع الذي يفسد حتى يمنع تحول حق غيرهم اليهم وما زاد على ذلك فهو تشهي وتمني . مسناة بين نهر صغير
وكبير خربت واحتاجت الى الاصلاح قالوا اصلاح المسناة يكون على اهل النهرين ونفقة ذلك بينهما انصافا لان
كل المسناة حريم للنهرين ولا يعتبر في ذلك قلة الماء او كثرته . جدار بين جارين وحمولة احدهما عليه اكثر كانت نفقته
الجدار عليهما نصفين بخلاف النهر رقة اذا خربت فان نفقتها يكون على قدر سهامهم لانهم يستعملون النهر رقة فيها
فكان اصلاحها على قدر سهامهم ليكون مؤنة الملك على قدر الملك . رجل له مسيل ماء السطح على سطح جاره فخرب
سطح الجار فقال صاحب السطح لصاحب المسيل اصنع ميزابا في موضع المسيل حتى يسيل الماء الى مصبه كان اصلاح السطح
على صاحب السطح الذي عليه المسيل . نهر في دار رجل يتعدى ضرر مائه الى دهليز داره ثم يتعدى من الدهليز الى
رجل آخر ويتضرر بذلك ضررا فاحشا . قال الفقيه ابو بكر البلخي ان لم يكن النهر ملكا لصاحب الدار بل الماء الاسفل
يجري في هذه الدار يكلف من يتضرر بالماء وكان عليه اصلاح النهر ودفع الضرر عن غيره وقال ابو القاسم اصلاح النهر
يكون على اصحاب المجرى . وبه اخذ الفقيه ابو الليث لانه لا ملك ههنا لاحد فقام صاحب المنفعة مقام المالك . وفي
على فوهة نهر سكة كذا وكان الماء ينصب من النهر الاعظم في درقة ثم يسيل الى سكة ثم يسيل عن تلك السكة الى السكة
التي عليها فاحتاج النهر الى المرمة في السكة الاولى قالوا لا يجوز . فوهة النهر في السكة الاولى من غلة الوقف
وانما يرم من تلك الغلة الموضع الذي يكون من النهر في السكة الموقوف عليها . ولو كان الماء ينصب من النهر
الاعظم في فضاء ليس له شفة ولا شاربة ثم يسيل من الفضاء الى السكة الموقوف عليها فانه يرم من غلة الوقف
من اعلى النهر الى الذي يخرج من السكة الموقوف عليها لان في الوجه الاول النهر ينسب الى السكتين جميعا وفي الوجه
الثاني النهر من اعلاه الى اسفله ينسب الى السكة الموقوف عليها ولو احتاج هذا النهر الى الحفر لا يحفر من غلة
الوقف لان الحفر ليس من المرمة وقال الفقيه ابو الليث انه كان يخرب المسناة لو لم يحفر النهر يجوز ان يحفر من غلة
الوقف لان عند خوف تخرب المسناة يكون حفر النهر من المرمة **فصل في احياء الموات** اذا احيى ارضا ميتة
باذن الامام يملكها وان احياها بغير اذن الامام لا يملكها في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يملكها . واختلفوا في
عن محمد ارض الموات ارض لا يملكها احد وانقطع عنها الماء وارتفاق اهل المصر والقرية بها سواء كانت قريبة من
العمرانات او لم يكن كانت من ارض العرب او من غيره في المفازة او بقرب من الجبال . والصحيح ما قيل فيه ان يقف
رجل على طرف عمران القرية فينادي باعلى صوت فالى اي موضع ينتهي اليه صوته يكون من فناء العمران لان
يحتاجون الى ذلك الموضع لرعي المواشي او غيره وما وراء ذلك يكون من الموات اذا لم يعرف لها مالك . وتفسير
الاحياء عن محمد في النوادر ان احياء الارض يكون بالسقي والكراب وانما يكون بالقاء البذر والزراعة حتى لو كربها
ولم يسقها او يسقي ولم يكرب لا يكون احياء وفي ظاهر الرواية اذا حفر لها النهر وسقاها يكون احياء . ذكر
حوطها او سنمها بحيث يعصم الماء يكون احياء وان وضع الاحجار حولها او حصد ما فيها من الحشيش والشوك
حول الارض يريد احياءها ما يكون في ذلك تحجيرا او لا يكون احياء فاذا فعل ذلك كان هو احق باحيائها ما لم يرجع
لقول عمر رض ليس للمتحجر بعد ثلث سنين حق فبعد التحجر لا ينبغي لغيره ان يشتغل باحيائها بل ينتظر الى ان يعلم
ترك احياءها والتقدير بثلث سنين عرف بقول عمر رض فاذا مضت تلك المدة عرف بطريق الظاهر انه ترك احياءها فكان
لغيره احياؤها وهذا الطريق الديانة لانه سبق غيره فكان هذا اولى كمن سبق بمكان في المسجد وفي الرباط
كان هو اولى من غيره اما في الحكم اذا احياها غيره بعد التحجير باذن الامام كانت له . ولو حفر بئرا في المفازة او

ذي موضع لا يملكه احد باذن الامام كانت له وله حول البئر اربعون ذراعا حريما للبئر لما روي الزاهدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال حريم العين خمسمائة ذراع وحريم بئر العطن اربعون ذراعا وحريم بئر الناضح لا يزاد على الاربعين . وقال صاحباه
ستون ذراعا ولو حفر نهرا في مفازة او في موضع لا يملكه احد باذن الامام . قال ابو حنيفة لا يستحق للنهر حريما وقال صاحباه
يستحق حريما مقدار عرض النهر حتى اذا كان مقدار عرض النهر ثلثة اذرع كان له من الحريم مقدار ثلثة اذرع من الجانبين
من كل جانب ذراع ونصف في قول الطحاوي . وعن الكرخي مقدار عرض النهر من كل . ولو حفر رجل بئرا في ارض موات
لا يملكه احد باذن الامام ثم جاء غيره وحفر في حريم الاول بئرا كان للاول ان يسده ويكبسه لان الثاني تصرف في
ملك الاول وكان للاول انه يأخذه بكبس ما احتفر . وكذا لو بنى الثاني في حريم الاول بناء او زرع زرعا كان للاول
ان يمنعه عن ذلك وما عطبت في البئر الاول لا ضمان على الاول وما عطبت في البئر الثاني يضمن الثاني لانه متعد
ولو كان الثاني حفر بئرا باذن الامام في غير حريم الاول لكنها قريبة من الاول فذهب ماء البئر الاول وعرف ذلك
بالثاني فلا شيء للاول على الثاني لانه غير متعد بل هو محق فيما صنع فلم يكن له ان يخاصم كمن اتخذ حانوتا ثم جاء آخر
واتخذ حانوتا بجنب الاول لتلك التجارة فكسدت تجارة الاولى بذلك ولم يكن له ان يخاصم الثاني . ولو حفر رجل قناة
بغير اذن الامام في مفازة او ساق الماء حتى اتى به ارضا فاحياها فانه يجعل للقناة ومخرج مائه حريما بقدر ما يصلح وهذا
قول ابي يوسف ومحمد فاما على قول ابي حنيفة اذا فعل ذلك باذن الامام يستحق الحريم للموضع الذي ينبع الماء فيه على وجه
الارض . وان كان بغير اذن الامام لا شيء له لانه عند ابي حنيفة رح من احتفر نهرا لا يستحق له الحريم والقناة الى ان ينبع
الماء على وجه الارض بمنزلة النهر الا انه في القناة يجري الماء تحت الارض فاذا خرج على وجه الارض يصير ذلك الموضع بمنزلة
العين لان في العين يخرج الماء من الارض ويسيل على وجه الارض . ومن استخرج عينا باذن الامام يستحق الحريم فكذلك
ان يستحق الحريم للموضع الذي ينبع الماء فيه على وجه الارض الا انه في الكتاب لم يبين مقدار ذلك لكن قال يستحق حريما
على قدر ما يصلح لانه لم يجد فيه نصا . ولو كان القناة على وجه الارض بين رجلين والارض بينهما ثم احيى احدهما ارضا
اخرى واراد ان يسقيها بهذه القناة لم يكن له ذلك بمنزلة نهر بين رجلين اذا استحدث احدهما ارضا لا شرب لها لم يكن له ان
يسقيها الا باذن الشريك **فصل في ضمان ما يتولد من المباح والمملوك** رجل سقى ارضه او زرعه سقيا معتادا من تجري اليه وتعدى
الى ارض جاره ذكر في الاصل انه لا يضمن وان سقاه بغير معتاد ضمن . قال الفقيه ابو جعفر رح هذه المسئلة على وجوه
اما ان اجرى الماء في ارضه اجراء لا يستقر الماء في ارضه بل يستقر في ارض جاره ضمن وان كان يستقر في ارضه ثم يتعدى
الى ارض جاره ان تقدم اليه بالسكر والاحكام فلم يفعل ضمن استحسانا ويكون ذلك بمنزلة الاشهاد في الحائط المائل
وان لم يتقدم اليه جاره بالسكر والاحكام فيتعدى الى ارض جاره لا يضمن . وان كان ارضه في صعدة وارض جاره
في هبطة وهو يعلم انه لو سقى ارضه يتعدى الى ارض جاره ضمن ويؤمر بوضع المسناة حتى يحول بينه وبين التعدي
ويمنع من السقي . وان كان في ارضه ثقب او جحر ان علم بذلك ولم يسده حتى فسد ارض جاره او كرابه ضمن وان كان لا يعلم
لا يضمن كمن صب الماء في الميزاب ويعلم انه تحت الميزاب متاع رجل فيفسده بذلك ضمن وان لم يعلم لا يضمن . وذكر في
الاصل ان في الثقب لا يكون ضامنا ولم يفصل والصحيح انه على التفصيل الذي ذكرنا . رجل اراد سقي ارضه او زرعه من
نهر لرجل ومنعه الماء فيفسد زرعه قالوا لا شيء عليه كما لو منع الراعي حتى ضاعت المواشي . رجل له نوبة ماء في
يوم معين من الاسبوع فجاء رجل وسقى ارضه في نوبته . ذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي انه غاصب للماء يكون ضامنا
رجل له مجرى ماء بقرب دار رجل واجرى الماء في النهر فدخل الماء من جحر الى دار جاره قالوا ان اجرى ما يحتمله النهر وكان
النقب خفيا ولولا النقب لا يدخل الماء في دار جاره لا يضمن وان اجرى ما لا يحتمله النهر فيتعدى الى دار جاره ضمن وكذا
لو كان النقب ظاهرا وهو يعلم ان الماء يتعدى منه الى دار جاره او ارضه كان ضامنا ولو سقى ارضه فامتلأت
ارضه وخرج الماء من ارضه الى ارض جاره كان ضامنا . وان كان غائبا ولم يعلم به كما لو صب الماء في ارض
جاره رجل وقد النار في ارضه فذهبت النار الى حصائد غيره فاحترقت قال الامام ابو القسم هذا اذا لو سقى ارضه

سواء ان ارسل الماء او اوقد نارا والجملة ارضه لا يضمن والا يضمن ومن المشايخ من قال انه اوقد النار في يوم ريح يضمن وان لم يكن
كذلك لا يضمن ومنهم من فرق بين الماء والنار وقال في النار لا يضمن على كل حال لان من طبع النار الخمود ولم يكن الغالب
فيه التعدي ومن طبع الماء السيلان واذا ارسل لا يحتمله الارض كان ضامنا واذا وقع الحريق في محلة فهدم رجل دار غيره
بغير اذنه حتى ينقطع الحريق قالوا يكون ضامنا كمن ذبح شاة لغيره كيلا يموت كان ضامنا ولو ان هذا الذي
الدار هدمه عند وقوع الحريق هدم باذن الامام لا يكون ضامنا رجل سقى ارضه من نهر العامة وعلى نهر العامة انهار صغار
مفتوحة الفوهات فدخل الماء في الانهار الصغار ففسد بذلك كراب غيره او مبطخة غيره قال الشيخ الامام الاجل
ظهير الدين المرغيناني يكون ضامنا لانه اجرى الماء فيها قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يفصل بين العلم والجهل ان علم
كان ضامنا والا فلا رجل سقى ارضه ثم ارسل الماء في النهر حتى جاوز عن ارضه وقد كان رجل سفل ... في النهر
فسال الماء عن النهر حتى غرق قصر انسان قالوا لا يضمن المرسل لانه ارسل الماء في النهر وهو غير متعد في ذلك ويجب
على من طرح التراب في النهر ومنع الماء عن السيلان لانه متعد رجل القى شاة ميتة في نهر طاحونة فسال الماء بها الى
الطاحونة فخربها قال الفقيه ابو جعفر ان كان النهر غير محتاج الى الكري فلا ضمان عليه والا فعليه الضمان لانه
انما خربت من ذلك رجل سقى ارضه فملأ ارضه بقدر ما تحتمله فنز الماء او انبثق ارضه فتعدى الى جاره لا يضمن ولو
علم بذلك ولم يخبر جاره ضمن ولو فتح الماء الى ارضه قدر ما تحتمله النهر وترك فازداد الماء بعد ذلك لا يضمن ولو فتح
النهر وليس فيه ماء ثم جاء الماء بعد ذلك لا يضمن ان فتح مرسوما معتادا وان زاد على الفتح المعتاد وجب لو جاء الماء
لا تحتمله النهر كان ضامنا ولو سقى ارضه ثم انقطع الماء ولم يرفع السكر الذي كان عنده ارضه ان كان الرسم الاكبر
لا ضمان عليه ولو فتح فوهة النهر فارسل الماء قدر ما تحتمله النهر فدخل الماء فوره في ارض غيره قبل ان يدخل في ارضه
ذكر في جمع التفاريق انه لا يكون ضامنا رجل بنى في الطريق الاعظم بناء فان كان يضر ذلك بالطريق يكون اثما
وان كان لا يضر لا يكون اثما الا انه لو عثر به انسان فعطب او دابة فتلفت كان ضامنا فيكون لكل واحد من احاد الناس
حق المنع والمطالبة بالرفع وكذا لو نصب على نهر العامة طاحونة بغير اذن الامام فان كان لا يضر بالنهر كان
كما في الطريق ولكل واحد حق المنع والرفع وان كان يضر بالنهر يكون اثما فيما صنع ولو جعل على نهر العامة بغير اذن
الامام قنطرة او على النهر الخاص بغير اذن الشركاء واستوثق في العمل ولم يزل الناس والدواب يمرون عليها
انكسر او وهى فعطب انسان او دابة ضمن وان مر به انسان متعمدا وهو يراه او ساق دابته عليه متعمدا لا يضمن
الذي اتخذ القنطرة لان ما فعل كان جناية وقد رضي به الناس حيث اتخذ واذا كان عمرا فكانه فعل باذن الامام
ما تلف بذلك ولو وضع رجل في طريق المسلمين بابا فمشى عليه انسان متعمدا فانكسر الباب وعطب الماشي فضمان
الباب يكون على الذي كسره ولا يجب ضمان الماشي على واضع الباب لان الواضع وان كان متعديا في الوضع
لكن الماشي لما تعمد المرور عليه فقد طرأ المباشرة على السبب كمن حفر بئرا في طريق المسلمين فجاء رجل والقى
نفسه لا يضمن الحافر وكذا لو رش في الطريق ماء فجاء انسان ومشى عليه متعمدا وهو يراه فعطب كان ضمانه على
الذي رش ولو مشى احد على ذلك الموضع وهو لا يبصر بان كان اعمى او كان ليلا فعطب كان ضمانه على الذي
رش لان الذي رش كان متعديا فيما فعل وكان مباحا بشرط السلامة ولم يطرأ عليه المباشرة فيضمن المسبب

كتاب الاشربة

هذا الكتاب يشتمل على فصول ثلثة **الفصل الاول في معرفة الاشربة واحكامها** وفي هذا الفصل بيان
مسائل بيع العصير **الفصل الثاني** في حد الشرب **الفصل الثالث** فيما ينفذ من تصرفات السكران وما لا ينفذ

الفصل الاول

قال رحمه الله الاعيان التي تتخذ منها الاشربة اربعة العنب رطبه ويابسه وهو الزبيب والتمر والحبوب كالحنطة والشعير
والفواكه كالفرصاد والاجاص والفانيذ والشهد والالبان ونحو ذلك جعلوا هذه الاشياء نوعا واحدا لاختلاف
اجناسها لا تحد حكمها اما المتخذ من العنب الرطب فستة الخمر والباذق والمنصف والمثلث والجمهوري
ويسمى ابا يوسفي اما الخمر فهو النيء من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد وصار اسفله اعلاه فهو خمر

بلا خلاف وان غلى واشتد ولم يقذف بالزبد فليس بخمر في قول ابي حنيفة رحمه الله حلوا كان او قارصا وفي قول صاحبيه يصير خمرا وعن الشيخ
الامام ابي حفص الكبير البخاري رحمه الله انه اخذ بقولهما واذا صار خمرا ثبت احكامها لا يحل شربها ويحد بشرب قطرة منها طائعا
وان شربها في نهار رمضان يحد شاربها ويعزر بالجناية على الصوم ومن استحلها يكفر مستحلها ولا يضمن متلفها اذا اتلف
مسلم ويبطل بيعها اذا باعها المسلم ولا يملك ثمنها وهي نجسة نجاسة غليظة اذا اصابت الثوب اكثر من قدر الدرهم
منعت جواز الصلوة واذا صبت في ظرف تنجس الظرف وان اخرجت الخمر من الظرف يغسل الظرف ثلثا فيطهر ان كان الظرف
عتيقا وان كان جديدا قد صب فيه الخمر اختلفوا فيه قال ابو يوسف رحمه الله يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة فيطهر وقال محمد
لا يطهر ابدا وقال بعض المشايخ على قول ابي يوسف ان لم يجفف في كل مرة يملأ بالماء مرة بعد اخرى ما دام الماء
يخرج منه متغير اللون لا يطهر واذا خرج الماء صافيا غير متغير يحكم بطهارته وعليه الفتوى واما لم يغسل الظرف وبقي
الخمر فيه حتى صار خلا لم يذكر محمد في الكتاب حكم الظرف وحكي عن الحاكم ابي نصر المهروي انه قال ما يوازي الاناء من
الخل يطهر اما على الحب الذي انتقص من الخمر قبل ان يصير خلا يكون نجسا فيغسل اعلاه بالخل حتى يطهر الكل وان
لم يفعل كذلك حتى صب العصير فيه وملأه تنجس العصير لا يحل شربه لانه عصير خلطه خمر وحكي عن الفقيه ابي جعفر قال
اذا صار ما فيه من الخمر خلا يطهر الظرف كله ولا يحتاج الى هذا التكليف وبه اخذ الفقيه ابو الليث واختار الصدر
الشهيد حسام الدين وعليه الفتوى لان بخار الخل يرتفع الى اعلى الظرف فيطهر كله ولو القي في الخمر سمك او جعل
الخمر من ذلك قريبا ذكر في الكتاب انه لا باس به اذا تحولت الخمر وصارت خلا لانه ما تداخل السمك من اجزاء الخمر صار خلا
يطهر السمك لانه سمك ربي بالخل وعن ابي يوسف في غير رواية الاصول الجواب فيه على التفصيل ان كان السمك والملح
مغلوبا بالخمر فصار الخمر خلا يطهر وان كان السمك والملح هو الغالب لا يطهر وان صارت حامضة بحيث جعلوا الحكم
في التفصيل في الاكثر وهو الوساق اذا صار خلا قالوا ان كان الماء هو الغالب يكون نجسا وان صار خلا وان
كان العصير هو الغالب فيطهر اذا صار خلا والصحيح ما قال محمد انه يطهر في الحالين لان ما التقى في الخمر صار نجسا بالمجاورة
الخمر واذا طهر ذلك وصار خلا صار الماء طاهرا ولو اذا وقعت فارة في حب الخمر فماتت ثم صار الخمر خلا كان طاهرا
وان تفسخت الفارة فيها كان الخل نجسا لان ما فيها من اجزاء الفارة لم يصر خلا قرية وقعت فيها خمر لا يباح اكلها لانها تنجست
لو وقع الخمر كما لو وقع فيها بول ولو انه حار بدوه المرقة قال لا يحد ما لم يسكر لانه ليست بخمر حقيقة بل هي مطبوخة حال شرب
والخمر هي التي من ماء العنب ويكره شربه وروي الخمر لا فيه اجزاء الخمر فلا ينتفع بشيء منه وان جعل ذلك في خل فلا باس
لان ما فيه من اجزاء الخمر يصير خلا ولا باس ببيع العصير ممن يتخذه خمرا في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يكره وقيل على قول
ابي حنيفة انما لا يكره اذا باعه من ذمي لا يشتريه المسلم اما اذا وجد مسلما يشتريه بذلك الثمن يكره اذا باعه ممن يتخذه خمرا وهو كما
بيع الكرم وهو يعلم ان المشتري يتخذ من العنب خمرا لا باس به اذا كان قصده من البيع تحصيل الثمن وان كان قصده تحصيل الخمر
يكره وغراسة الكرم على هذا ان كان يغرس بنية تحصيل الخمر يكره وان كان لتحصيل العنب لا يكره والافضل ان لا يبيع
العصير ممن يتخذه خمرا خابية من خمر صبت في نهر عظيم مثل الفرات او اصغر منه ورجل اسفل منه يتوضأ بذلك الماء او شرب
منه ان كان لا يوجد في الماء طعم الخمر ولا لونها ولا ريحها يباح الشرب والتوضي وان كان يوجد شيء من ذلك لا يباح كما
لو وقعت نجاسة اخرى في ماء جار ان كانت النجاسة غالبة على الماء بان تغير لونه او طعمه او ريحه يكون نجسا لقوله عليه السلام
الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او لونه او ريحه وان لم يجد شيئا من ذلك كانت النجاسة معلومة ولو صبت الخمر في قدح
من الماء او في اناء راكد يخلص بعضه الى بعض لا يحل شرب ذلك الماء لانه ماء قليل وقعت فيه نجاسة فتنجس كما لو وقع فيه بول
فان شربه ان كان لا يوجد فيه طعم الخمر ولا لونها ولا ريحها لا يحد وان كان يوجد شيء من ذلك يحد لان الماء مغلوب فكانه
شارب الخمر ولان الفسقة يشربون الخمر بكذا فلو لم يحد يمتنع حد الشرب في عادة الفسقة ولو طرح الخمر في ريحان يقال له
سوسن حتى اخذ الخمر رائحته ثم يباع فانه لا يؤمن بها ولا يتطيب بها ولا يجوز بيعها وان لم يبق رائحة الخمر لانه خمر فلا ينتفع بها ولا
يجوز الصلوة معها ولا يملك قيمتها ويجوز بيع ورق الريحان كما يجوز بيع الثوب النجس ويكره للمرأة ان تمتشط بها لان الامتشاط

بالخمر حرام بوجه ما قال عليه السلام ان الذي حرم شرب الخمر حرم بيعها والانتفاع بها • ويكره ان يسقي الدواب بها ولا يجعل بها الطين
لانه انتفاع بها وان سقى بها شاة وذبحها من ساعتها اكل لحمها لان الخمر في مثل هذا لا يؤثر في اللحم • ولو اعتادت الشرب
وصارت بحال يوجد ريح الخمر من لحمها يكون جلالة فتحبس عشرة ايام • والدجاجة ثلثة ايام والبعير شهرا والبقرة عشرين يوما
ثم يذبح فيؤكل • وذكر في بعض الروايات الشاة اذا كانت تأكل النجاسات تحبس اربعة ايام والبقر والبعير عشرة ايام • ويكره
الحرى عن الصبي بها انه لا يحل للانسان ان ينظر الى الخمر على وجه التلهي وان يبل بها الطين ويسقي بها الحيوان • وكذا الخمر
لا يطعمها الكلاب لانه ذلك انتفاع بها • قطرة من خمر وقعت في خابية فيها ماء ثم صب ذلك الماء في دن من الخل قال الفقيه
الدبوسي يفسد الخل بوقوع الماء النجس فيه والماء لا يتخلل فيبقى نجسا • وقال بعضهم لا يفسد الخل وهو الصحيح لان الماء ما كان
نجسا لعينه بل لمجاورة الخمر • واذا تخلل الخمر بوقوعه في الخل زال المجاور فيعود الماء طاهرا كالرغيف اذا وقع في خمر ثم في خل
يطهر • وكذا الرغيف اذا خبز بخمر ثم وقع في خل • والثوب اذا وقع في خمر ثم في خل فانه يطهر بخلاف الدقيق اذا عجن بخمر ثم
فانه يكون نجسا ولا يطهر لان ما في العجين من اجزاء الخمر لم يصر خلا بالخبز فلا يطهر • رجل خاف على نفسه من العطش يباح له ان
يشرب الخمر بقدر ما يندفع به ذلك العطش عند ما ان كان الخمر يرد ذلك العطش كما يباح للمضطر تناول الميتة والخنزير • وكذا
الرجل اذا اكره على شرب الخمر يباح له ان يشرب ولو صبر ولم يشرب الخمر حتى قتل كان آثما • وكذا لو غص وخاف على نفسه
من ذلك ولا يجد ما يزيله به الا الخمر يباح له شربها وكذا اذا شرب للعطش المهلك يباح له لدفع العطش وان كان لا يزول
به العطش في الحال الا انه لا يشرب الا مقدار ما يكفيه ويرويه ولا يشرب الزيادة على الكفاية كالمضطر اذا وجد ميتة
يباح له مقدار ما يسد رمقه ولا يأكل الزيادة على ذلك • ولو ان المضطر شرب من الخمر مقدار ما يرويه فسكر لا حد عليه لان
السكر حصل بالمباح فان الشرب منها مقدار ما يكفيه مباح فلا يجب به الحد • وان شرب مقدار ما يرويه وزيادة ولم يسكر كان
ينبغي ان يلزمه الحد كما لو شرب هذا القدر حالة الاختيار ولم يسكر • رجل خاف على نفسه من العطش ومع رفيقه ماء كثير فابى
ان يعطيه فانه يقاتله بما دون السلاح ولا يقاتله بالسلاح كما لو منع منه الطعام حالة المخمصة هذا اذا كان الماء مع الرفيق
كثيرا فان لم يكن كثيرا فهو على وجهين احدهما ان يكون الماء مقدار ما يرد رمقهما او كان يكفي لرمق احدهما فان كان
يكفي لرد رمقهما كان للمضطر ان يأخذ منه البعض ويترك البعض وان كان لا يكفي الا لاحدهما فانه يترك الماء على المالك
رجل عليه دين قضاه من ثمن الخمر او كان الغريم مسلما لا يحل اخذ ذلك منه وان كان الغريم ذميا يحل لان الغريم اذا كان
مسلما لا يملك ثمن الخمر فلا يجوز قضاء الدين • واما اذا كان ذميا ملك ثمن الخمر فيصح به قضاء الدين • خمر وقعت في حنطة
كره اكلها قبل ان تغسل لانها تنجست وان غسلت وطحنت فان كان لا يوجد فيها طعم الخمر ولا ريحها لا بأس باكلها هذا اذا لم تكن
الحنطة منتفخة وان كانت منتفخة قال ابو يوسف يغسل ثلث مرات ويجفف في كل مرة فيطهر وقال محمد رح لا يطهر ابدا • اللحم
اذا تنجس قال ابو يوسف يغلى ثلث مرات بماء طاهر ويبرد في كل مرة فيطهر وقال محمد لا يطهر ابدا ويكره الاحتقان
والاكتحال بالخمر وكذا الاقطار في الاحليل وان يجعل في السعوط فالحاصل انه لا ينتفع بالخمر الا انها تخلل وينتفع به سواء
صار خلا بالمعالجة او بغير معالجة عندنا خلافا للشافعي • واما الشراب الثاني من العنب فهو الباذق وهو ماء العنب اذا طبخ
ادنى طبخة يحل شربه ما دام حلوا عند الكل • واذا غلى واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره ولا يفسق شاربه ولا يكفر
مستحله ولا يحد شاربه ما لم يسكر منه • وقال الشافعي يحد بشرب قطرة منها واختلف الروايات عن اصحابنا في انه
انها غليظة او خفيفة قال محمد رح كل ما يحرم شربه اذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم منع جواز الصلوة فعلى هذا
الباذق نجس نجاسة غليظة وهكذا روى هشام عن ابي حنيفة وابي يوسف • وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن
الفضل انه قال على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف يكون نجسا نجاسة خفيفة يعتبر فيه الكثير الفاحش وهكذا روى
المعلى عن ابي يوسف • اما بيع الباذق يجوز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد • واما الثالث من الاشربة
العنب المنصف وهو ماء العنب اذا طبخ حتى ذهب نصفه ما دام حلوا يحل شربه • واذا غلى واشتد وقذف بالزبد لا يحل
عندنا • وقال اصحاب الظواهر يحل وحكمه حكم الباذق وكذا اذا زاد على النصف فحكمه حكم المنصف في ظاهر الرواية

وعن ابي يوسف في النوادر اذا كان الذاهب اكثر من النصف فحكمه حكم المثلث • والشراب الرابع من العنب هو عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب
ثلثاه ما دام حلوا يحل شربه عند الكل واذا غلى واشتد يحل شربه في قول ابي حنيفة رح وابي يوسف الآخر لاستمراء الطعام والتداوي
والتقوي للطاعة دون اللهو والطرب ويحرم القدح المسكر منه وهو الذي يعلم يقينا او يعلم بغالب الرأي انه يسكره • وعلى قول
محمد والشافعي لا يحل شربه الا انه عند محمد لا يحد ما لم يسكر منه وعلى قول الشافعي يحد بشرب قطرة منها كما في الخمر لمحمد والشافعي قوله عليه السلام
كل مسكر حرام وقوله عليه السلام ما اسكر كثيره فقليله حرام • ولابي حنيفة وابي يوسف ما روي ان رجلا اتى عمر رض بمثلث قال عمر
ما اشبه هذا بالطلاء الا كيف تصنعونه قال الرجل نطبخ العصير حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فصب عمر رض عليه الماء وشرب
وناول عبادة بن الصامت ثم قال عمر اذا رابكم شرابكم فاكسروه بالماء • وعن عمر رض اذا ذهب ثلثا العصير ذهب حرامه
وريح جنونه • واما روينا من الحديثين روي عن ابرهيم النخعي ما رواه الناس كل مسكر حرام فهو خطأ لم يثبت انما ثبت كل
مسكر حرام وكذا ما رواه الناس ما اسكر كثيره فقليله حرام ليس بثابت وابرهيم النخعي كان بصيرا في الحديث • ولو طبخ العصير حتى
ذهب ثلثه وبقي ثلثاه ثم قطع منه النار حتى برد ثم اعاد عليه الطبخ حتى ذهب نصف ما بقي وصار الذاهب من العصير ثلثاه
قال في الاصل ان اعاد عليه الطبخ قبل ان يغلي العصير ويتغير لا بأس به لانه ذهب ثلثاه بالطبخ فتم الطبخ قبل ثبوت الحرمة • ولو
انه قطع عنه النار بعد ما ذهب ثلثه فغلى العصير وتغير ثم اعاد عليه الطبخ لا خير فيه لان الطبخ الثاني وجد بعد ثبوت الحرمة فكان
الطبخ كالطبخ للخمر • ولو طبخ العصير حتى ذهب ثلثة اخماسه وبقي خمساه فقطع عنه النار فلم يبرد حتى نقص تمام الثلثين قال
الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده لا بأس به لان ما ذهب بعد قطع النار قبل ان يبرد ذهب بحرارة النار وما دامت ولو ذهب بحرارة
الشمس لا بالنار يحل فانهم قالوا باباحة المشمس • وهو ان يجعل العصير في طست او آنية ويوضع في الشمس حتى ينقص منه الثلثان
بحر الشمس يجوز شربه لان المقصود ذهاب الثلثين ولا فرق فيه بين ان يذهب ثلثاه بحر النار او بحر الشمس • وعن ابي يوسف
اذا طبخ العصير حتى ذهب منه اقل من ثلثيه فقطع عنه النار وبرد ثم طبخ حتى تم ذهاب الثلثين لا خير فيه • وقال محمد لا بأس به
وعن محمد اذا طبخ العصير فلم يذهب ثلثاه فقطع عنه النار وبرد ثم اعيد الطبخ ان كان بعد ما قطع عنه النار زمان يغلي العصير
من غير نار فلا خير فيه وان كان لا يغلي في ذلك القدر من الزمان فلا بأس به • والصحيح ما ذكر في الكتاب انه اذا اعيد عليه النار بعد
غلي العصير وحرم لا يحل شربه • العصير اذا طبخ بعد ما غلى واشتد وقذف بالزبد فذهب ثلثاه بالطبخ وبقي ثلثه فلا خير فيه لانه انما
طبخ بعد ثبوت الحرمة فلا يفيد فان شربها ولم يسكر قالوا ينبغي ان لا يحد لانه لم يشرب الخمر حقيقة • وذكر في الكتاب انه فيما اذا
الخمر من الاشربة لا يحد ما لم يسكر او صب الماء على المثلث حتى رق ما دام حلوا يحل شربه في قولهم • وان غلى واشتد وقذف
بالزبد فان طبخ ادنى طبخة بعد ما صب عليه الماء ثم غلى واشتد حل شربه في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا خلاف بين المشايخ
وان لم يطبخ ادنى طبخة بعد ما صب الماء عليه اختلف فيه المشايخ حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال شرط الطبخ
ادنى طبخة وغيره من المشايخ قال لا يشترط ذلك والافضل ان يطبخ ادنى طبخة ليكون قول كل المشايخ • رجل صب عشرة دوارق
عصير في قدر فطبخ فغلى واشتد وقذف بالزبد فجعل يأخذ ذلك الزبد ويجمعه في قدر حتى كان دورقا يطبخ الباقي بعد ذلك حتى
قال في الكتاب يطبخ الباقي حتى يبقى ثلثة دوارق وهو ثلث الباقي بعد الدورق الذي اخذ من الزبد لان ما اخذ من الزبد
جعل كان لم يكن لان الزبد ليس بعصير فصار كانه صب فيه دورقا من ماء ثم لا يعتبر الماء وانما يعتبر ان يذهب من العصير
ثلثاه فيطبخ حتى يذهب ثلثاه كما لو كان الملقى تسعة دوارق عصير يطبخ حتى يذهب ثلثا التسعة ويبقى ثلثة دوارق
كذلك ههنا وهكذا ان اخرج منه دورقا بعد طبخه حتى يذهب ثلث الباقي وذلك خمسة وثلث فيبقى دورقان وثلثا
دورق لان ما اخرج من الزبد جعل كان لم يكن فكانه لم يصب في القدر من العصير الا ثمانية دوارق عصير • ولو كان كذلك
يطبخ حتى يذهب ثلثا ثمانية دوارق وذلك خمسة وثلث فيبقى دورقان وثلثا دورق وان اخرج دورقا من الزبد
وذهب بالغليان دورق عصير فانه يطبخ الى ثلث ما بقي بعد اخراج الزبد وذلك ثلثة دوارق لان ما ذهب من
الزبد بعصير كان لم يكن فبقي تسعة فيطبخ حتى يذهب ثلثاه وذلك ستة ويبقى ثلثة وهو ثلثه لان ما ذهب بالغليان
من العصير معتبر وما اخذ من الزبد غير معتبر • وعن ابي يوسف ومحمد رجل صب في قدر عشرة دوارق عصير وعشرين

ذو رق ما، واراد طبخه فانه ينظر ان كان يعلم ان الماء اولا وقد يكون الماء اسرع ذهابا بالنار لانه ارق والطف من العصير
كذلك يطبخ حتى يذهب ثلثا العشرة وذلك ستة وثلثان ويبقى ثلثة وثلث فذلك تسع الجملة * وانما يعرف ذلك ان
يجعل كل عشرة من الماء على ثلثة اسهم لحاجتنا الى ان نجعل عشرة ذوارق عصير على ثلثة اسهم لحاجتنا الى الثلث
فيكون الماء ستة اسهم والعصير ثلثة والكل تسعة اسهم فاذا ذهب الماء اولا فقد ذهب ستة من تسعة
ذلك فانه لم يكن يبقى الباقي من العصير وهو ثلثة اسهم فيطبخ حتى يذهب ثلثاه فقد ذهب من الجملة ثمانية
فقد ذهب ثمانية اسهم بقي سهم واحد وهو تسع الجملة وهو في الحاصل ثلثة ذوارق وثلث لان العصير صار على
كل سهم منه يكون ثلثة ذوارق وثلث * وان كان العصير مع الماء يذهبان معا يجب ان يطبخ حتى يذهب ثلثاه
عشرون ويبقى ثلثه وذلك عشرة لانه متى بقي عشرة كان ثلثاه ماء وثلثه عصير اذا كانا يذهبان معا فيكون ثلثه
عصير * وقد كان العصير عشرة ولم يبق الا ثلثه فيجب ان يكون محمد رح علم ان العصير على نوعين منه لو صب فيه الماء وطبخ يذهب الماء
اولا ومنه اذا صب فيه الماء يذهبان معا ففصل الجواب تفصيلا * وحاصل الجواب ان الماء متى كان اسرع ذهابا بالنار الطبخ
ثلث العصير * وان كانا يذهبان معا فانه يطبخ حتى يبقى ثلث الكل وهذا يخرج اكثر مسائل الطبخ * واذا طبخ الرجل عصيرا حتى ذهب
ثلثه ويبقى ثلثاه ثم جعل فيه الماء فان كان جعل قبل ان يغلي ويتغير بان كان حلوا او قارصا لا بأس به لان الطبخ
قبل ثبوت الحرمة * وان كان الطبخ بعد ما صار خمرا لا يحل لان الطبخ وجد بعد ثبوت الحرمة وقد ذكرنا ان الطبخ بعد ثبوت الحرمة
لا ينفع والمشمس هو الذي وضع في الشمس حتى ذهب ثلثاه بالشمس فهو بمنزلة المثلث الذي ذهب ثلثاه بالنار
ولو طبخ العنب حتى ينضج ثم عصر وترك حتى اشتد روى الحسن عن ابي حنيفة رح انه لا بأس بشربه * وقال الشيخ الامام
خواهرزاده العنب بمنزلة الزبيب واذا طبخ ادنى طبخة لا بأس به * وقال ابو يوسف لا يحل شرب المشتد منه حتى يذهب
ثلثا الماء الذي كان في العنب وعليه الفتوى * والمتخذ الخامس من العنب المنضج واختلفوا في تفسيره قال الحاكم
الكعبي هو عصير العنب يصب فيه الماء ثم يطبخ قبل الغليان حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فيكون الذاهب من العصير
من الثلثين يحل شربه ما دام حلوا واذا غلى واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره وهو الجمهوري سواء
بعضهم المنضج هو الحميدي وهو ان يصب الماء على المثلث ويترك حتى يشتد ويقال له ابو يوسفي لكثرة ما استعمله ابو يوسف
وهل يشترط الاباحة بهذا ان يطبخ ادنى طبخة بعد ما صب عليه الماء قبل الغليان والشدة اختلفوا فيه على نحو ما ذكرنا
في المثلث فاذا غلى واشتد حل شربه ما لم يسكر منه * وان سكر منه يحد وقال الشافعي يحد بتناول قطرة منها
الجمهوري فهو الذي من ماء العنب اذا صب عليه الماء وطبخ ادنى طبخة ما دام حلوا يحل شربه عند الكل واذا غلى واشتد
وقذف بالزبد فهو والباذق سواء في الحكم وان صب الماء على عنوله بعد ذلك وعصر واستخرج الماء فغلى
قال بعضهم هو يكون بمنزلة الخمر في جميع الاحكام وقال بعضهم لا يكون حكمه حكم الخمر * واما المتخذ من الزبيب
نقيع ونبيذ اما نقيع الزبيب في الماء ويترك اياما حتى يستخرج الماء حلاوته ما دام حلوا يحل شربه بلا خلاف واذا غلى
واشتد وقذف بالزبد فحكمه عندنا حكم الباذق في جميع الاحكام * واما نبيذ الزبيب فهو الذي من ماء الزبيب طبخ
ادنى طبخة ما دام حلوا يحل شربه عند الكل * واذا غلى واشتد وقذف بالزبد فحكمه حكم المثلث من العنب في جميع
الاحكام وان طبخ نقيع الزبيب ادنى طبخة ما دام حلوا يحل شربه * وان غلى واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله و
كثيره في قول محمد والشافعي وهو كالعصير وقال ابو يوسف يحل شربه ما لم يسكر فاذا اسكر يحرم القدح المسكر
وليس هذا كالعصير بدليل انه لا يفسق شارب النقيع ولا يحد ما لم يسكر * وروى هشام عن ابي حنيفة وابي يوسف
ان نقيع التمر والزبيب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد ما لم يذهب ثلثاه بالطبخ لا يحل قال الفقيه ابو جعفر يحتمل
انه يكون في المسئلة روايتان ويحتمل ان يكون فيها رواية واحدة * وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع
موضوع ما ذكرنا في ظاهر الرواية اذا كان الماء الذي القي فيه الزبيب والتمر قليلا فيكون في الغلظ قبل
الطبخ مثل المنصف فاذا طبخ ادنى طبخة يلتحق بالمثلث * وموضوع ما ذكر في النوادر اذا كان الماء كثيرا فيكون في

الغلظ والرقة قبل الطبخ مثل العصير فيشترط فيه ذهاب الثلثين * واما المتخذ من التمر فثلثة السكر والفضيخ والنبيذ * والسكر هو النيء
من ماء التمر * والفضيخ هو النيء من ماء البسر المذنب ما دام حلوا يحل شربه بلا خلاف واذا اشتد وغلى وقذف بالزبد فحكمهما
حكم الباذق في جميع ما قلنا * واما النبيذ فهو ماء التمر او البسر المذنب طبخ ادنى طبخة ما دام حلوا يحل شربه بلا خلاف * واذا غلى و
اشتد وقذف بالزبد فحكمه حكم المثلث في جميع ما قلنا في قول ابي حنيفة وابي يوسف الآخر يحل شربه للتداوي والتقوي واستمراء
الطعام دون اللهو واللعب والسكر وعلى قول محمد والشافعي لا يحل شربه لانه مسكر * ولابي حنيفة وابي يوسف الآثار التي
وردت في اباحة النبيذ الشديد قولا وفعلا ذكرها محمد في الكتاب * وعن ابي حنيفة انه قال من شرائط السنة والجماعة ان لا يحرم
النبيذ الجر لان في تحريمه تفسيق كبار الصحابة رض وعن ابي حنيفة انه قال لا احرم النبيذ الشديد ديانة ولا اشربه مروة لان جميع
كبار الصحابة على اباحة النبيذ واحتاطوا في شربه لاجل الاختلاف * وكذلك السلف بعدهم انهم كانوا يشربون نبيذ الجر لهضم
الفذورة لاستمراء الطعام * واما المتخذ من سوى التمر والعنب نحو الثمار والسكر والفانيذ والعسل والحبوب نحو الحنطة
والشعير والذرة وما اشبه ذلك ما لم يشتد يحل شربه بلا خلاف فاذا غلى واشتد وقذف بالزبد * فان طبخ ادنى طبخة
يحل في قول ابي حنيفة وابي يوسف واختلف المتأخرون في قول محمد منهم من قال يحل الشرب ما دون السكر ومنهم من قال
لا يحل اصلا * وحكي عن القاضي الامام ابي جعفر انه قال وجدت رواية عن محمد انه قال اكره هذا اذا طبخت هذه الاشربة
ادنى طبخة فاذا لم يطبخ وغلى واشتد فيه روايتان عن ابي حنيفة وابي يوسف في رواية يشترط للاباحة ادنى طبخة وفي رواية
لا يشترط ذلك فان سكر من هذه الاشربة فالسكر والقدح المسكر حرام بالاجماع واختلفوا في وجوب الحد اذا سكر قال
الفقيه ابو جعفر لا يحد فيما ليس من اصل الخمر وهو التمر والعنب كما لا يحد من البنج ولبن الرماك * وهكذا ذكر شمس الائمة السرخسي
قال بعضهم يحد وقيل هو قول الحسن بن زياد * واما الالبان فلبن الماكول حلال ولبن الرماك كذلك في قول ابي يوسف ومحمد
ويكره في قول ابي حنيفة رح واختلفوا في كراهته قال بعضهم يكره كراهة التنزيه لا كراهة التحريم * وذكر شمس الائمة السرخسي في
الكلام انه مباح كالبنج * وعامة المشايخ قالوا هو مكروه كراهة التحريم الا انه لا يحد وان زال عقله بذلك كما لو تناول البنج و
ارتفع الى راسه حتى زال عقله يحرم ذلك ولا يحد فيه والله اعلم

الفصل الثاني في حد الشرب

اذا شرب قطرة من الخمر او سكر
من الاشربة التي ذكرنا يوجب الحد فانه يجلد ثمانون سوطا في ازار واحد * والمرأة تحد في ثيابها * ويضرب العبد في الشرب والسكر
نصف ما يضرب الحر * اذا شهد شاهدان على رجل انه شرب الخمر وريحة الخمر توجد منه فان القاضي يقبل شهادتهما ويسألهما عن
ماهية الخمر وعن كيفية الشرب وعن زمان الشرب ومكانه * اما يسأل عن ماهية الخمر حتى يعلم انها خمر حقيقة فان كل مسكر
يسمى خمرا مجازا * ويسأل عن كيفية الشرب حتى يعلم انه شرب طائعا او مكرها * وعن زمان الشرب حتى يعلم ان العهد متقادم
فانه لو مضى شهر من وقت الشرب لا يقبل شهادتهما على الشرب الا اذا اتوا به من مكان بعيد فان ثمة تقادم العهد و
انقطاع الرائحة لا يمنع قبول الشهادة * ويسأل عن المكان لانه لو شرب في دار الحرب لا يقام عليه الحد فيستقصي القاضي
في السؤال عما ذكرنا احتيالا للدرء الحد فاذا بينوا ذلك حبسه القاضي حتى يسأل عن العدالة ولا يقضي بظاهر العدالة
في الحد ما دام يحبسه الى ان يظهر عدالة الشهود فاذا ظهر عند التهم يقيم عليه الحد هذا اذا اتي به وريح الخمر توجد فيه فان لم
يوجد وقد اتي به من مكان قريب لا يقام عليه الحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما لان عندهما قيام الرائحة شرط وعند
محمد ليس بشرط لقبول الشهادة * وان اتي به من مكان بعيد تنقطع الرائحة في تلك المسافة لا يشترط الرائحة واذا اتي برجل وهو عاقل
فقال شربت الخمر او قال سكرت من الشراب لا يحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا يصح اقراره لان عندهما وجود
الرائحة شرط * وعند محمد ليس بشرط ولا يحد الاخرس سواء شهد الشهود عليه او اشار هو باشارة معهودة تكون في
اقرار المعاملات لان الحدود لا تثبت بالشبهات ويحد الاعمى ولو قال المشهود عليه شربت الخمر ظننتها لبنا او
قال لم اعلم انها خمر لا يقبل ذلك منه لانه يعرفها بالرائحة والذوق من غير ابتلاع * وان قال ظننتها نبيذا قبل منه لان
غير الخمر بعد الغليان والشدة يشارك الخمر في الذوق والرائحة * ولو قال اكرهت عليها لا يقبل منه لان الشهود
شهدوا عليه بالشرب طائعا اذ لو لم يشهدوا بذلك لا يقبل شهادتهم * فلو قبلنا قوله كان تكذيبا لمن يشهد عليه الشهود

شرب ثم يقول كنت مكرها في شربها لم يجب الحد ولا يقام الحد على المريض ما لم يبرأ، ويحبس الى ان يبرأ فاذا برئ يقام عليه الحد فان
كان مأيوس البرء يقام عليه الحد في الحال على وجه لا يخاف منه التلف، ولا يقام الحد على الحامل ما لم تضع حملها وتخرج من النفاس
واذا اقر السكران انه سكر من الشراب لا يصح اقراره، وان كان يوجد منه رائحة الخمر لان اقرار السكران بالحدود الخالصة
لله تعالى باطل، وتكلموا في السكران وصحح ما قال محمد في الكتاب انه اذا كان كلامه مختلطا لا يفهم منه منطقا لا جوابا و
لا ابتداء فهو سكران وبه افتى المشايخ، وان كان بعض كلامه مستقيما وبعضه غير مستقيم، فان كان النصف مستقيما
والنصف غير مستقيم لا يقام عليه الحد لان السكر لم يتم، وان كان الاكثر كلامه غير مستقيم لم يذكر محمد هذا في الكتاب وذكر
ابي يوسف انه قال هو سكران يقام عليه الحد واعتبر الغالب كما في المجنون اذا كان اكثر كلامه غير مستقيم يحكم بجنونه واذا
شهد احد الشاهدين انه سكران من الخمر وشهد الآخر انه سكران من السكر او من النبيذ لا يقبل شهادتهم ولا شيء على المجنون
اذا شرب الخمر وان كان يجن ويفيق ان شرب في حال جنونه لا حد عليه كالصبي اذا شرب وسكر، وان شرب في حال افاقته
يحد، قوم يشربون النبيذ فاتاهم فسكر البعض دون البعض فشهد عليهم الشهود بذلك فمن كان منهم سكران يحبس حتى
يصحو ثم يقام عليه الحد، ومن لم يكن سكران لا حد عليه لكن يعزر ذكر في الكتاب رجل من اهل الكوفة يوجد في بيته الخمر وهو فاسق
او يوجد قوم مجتمعين على الشرب ولم يرهم احد يشربونها غير انهم قد جلسوا مجلس من يشربها او كان يوجد معه ركوة
من خمر فانه يعزر لانه ظهر منهم امارات العزم على الفساد وانه معصية لا حد فيه فيعزر وكذا المقيم اذا افطر في رمضان
متعمدا يعزر ويحبس بعد ذلك اذا كان يخاف منه عوده الى الافطار ثانيا، وكذا المسلم يبيع الخمر او يأكل الربوا او الرشوة
فانه يعزر ويحبس وكذا المغني والمخنث والنائحة يعزر ويحبس حتى يحدث توبة، وكذا المسلم اذا شتم الذمي يعزر لانه ارتكب
معصية لم يجب فيه الحد فيعزر والمسلم اذا شرب خمرا او سكر من غير خمر ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم فانه يقام عليه حد
وحد السرقة وجميع انواع الحد الا حد الشرب لان الكفر لو كان مقارنا للشرب يمنع حد الشرب فاذا اعترض اولى
سائر الحدود وان باشر اسباب الحد في ردته لا يقام عليه حد الشرب والسكر لما قلنا، وما سوى حد الشرب والسكر
باشر سببها في ردته قبل ان يأخذه الامام لا يقام عليه حد ما الا حد القذف، وان باشر اسباب الحد في ردته بعدما اخذه
الامام وصار بحال لا يمكنه الذهاب الى دار الحرب فكان بمنزلة الذمي ويقام عليه سائر الحدود الا حد الشرب
والسكر في قول ابي يوسف رحمه الله وقال ابو حنيفة ومحمد لا يقام عليه حد ما الا حد القذف.

فصل في تصرفات السكران

السكران من الخمر والاشربة المتخذة من التمر والزبيب نحو النبيذ والمثلث وغيره عندنا تنفذ تصرفاته كالطلاق
والعتاق والاقرار بالدين والعين وتزويج الابنة الصغيرة والابن الصغير والاقراض والاستقراض والهبة والصدقة
اذا قبضها الموهوب له والمتصدق عليه، وبه اخذ عامة مشايخنا وقال مالك وهو احد قولي الشافعي لا يقع طلاقه
وبه اخذ الطحاوي والكرخي، وعن ابي بكر بن احمد رحمه الله انه قال ينفذ من السكران كل تصرف ينفذ مع الهزل والابطال
الفاسد ولا ينفذ منه الطلاق والعتاق والاقرار بالدين والعين والهبة والصدقة وتزويج الصغير والصغيرة و
اما ردته لا تصح عندنا استحسانا وتصح قياسا لان الكفر واجب النفي والاعدام لا واجب التحقيق ولهذا لو جرى
على لسانه كلمة الكفر خطأ لا يكفر، هذا اذا كان السكران من الشراب المتخذ من اصل الخمر نحو التمر والعنب والزبيب
واما السكران من المتخذ من العسل والثمار اختلف المشايخ فيه وهو كاختلافهم في وجوب الحد من قال بوجوب الحد
بالسكر عن هذه الاشربة يقول تنفذ تصرفاته ليكون زجرا له، ومن قال لا يجب الحد في هذه الاشربة وهو الفقيه
ابو جعفر وشمس الائمة السرخسي يقول لا ينفذ تصرفاته لان نفاذ التصرف كان للزجر فاذا لم يجب الحد عنده
لا ينفذ تصرفاته وان زال عقله بالبنج ولبن الرماك لا ينفذ تصرفاته، وعن ابي حنيفة وسفيان الثوري في الذي زال
عقله بالبنج فطلق ان كان علم حين تناوله البنج انه بنج يقع الطلاق وان لم يكن عالما لا يقع، وعن ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله لا يقع من غير فصل هو الصحيح وكذا لو شرب شرابا حلوا فلم يوافقه فذهب عقله فطلق قال محمد رحمه الله لا يقع
طلاقه وعليه الفتوى هذا كله في السكران اذا شرب طائعا فان شرب مكرها فطلق اختلف المشايخ فيه والصحيح انه

لا يقع كما لا يجب عليه الحد، وعن محمد انه يقع والصحيح هو الاول والذي شرب على رأسه حتى زال عقله فطلق او اعتق لا ينفذ تصرفاته، ومن
زال عقله بالمعصية لانه لا يحتاج الى الزاجر فكما لا يجب عليه الحد لا ينفذ تصرفاته.

كتاب الغصب فصل فيما يصير به الرجل غاصبا وضامنا

ثوب رجل في يده تشبث به رجل فجذبه صاحب الثوب فتخرق قال محمد يضمن المتشبث نصف قيمته، وان كان الذي جذبه هو
الذي ليس له الثوب يضمن جميع القيمة، ولو عض رجل ذراع انسان فجذب صاحب اليد يده فسقطت اسنان ذلك الرجل وذهب
لحم ذراع هذا يهدر اسنان هذا ويضمن العاض ارش ذراع هذا، ولو جلس رجل على ثوب رجل وصاحب الثوب لا يعلم به فقام
صاحب الثوب فانشق الثوب من جلوس الجالس كان على الجالس نصف ضمان الشق، وعن محمد في رواية يضمن نقصان
الشق والاعتماد على ظاهر الرواية، وعن ابي يوسف رجلان وضع كل واحد منهما جرة في الطريق فتدحرجت احديهما على الاخرى
فانكسرتا جميعا قال يضمن كل واحد منهما جرة صاحبه، وعن محمد رجل وضع في الطريق جرة فيها زيت او ليس فيها شيء ورجل
آخر وضع جرة اخرى في الطريق فتدحرجت احديهما فاصابت الاخرى فانكسرتا جميعا قال يضمن صاحب الجرة التي
لم تتدحرج قيمة الجرة التي تدحرجت، وكذا لو كان فيها من الزيت لانه بمنزلة الحجر وضع في الطريق فعطب به يضمن
واما التي تدحرجت فانها حين زالت عن موضعها فقد خرج صاحبها عن الضمان، رجل في يده دراهم ينظر اليها فوقع بعضها
في دراهم غيره واختلطت كان على الذي وقع الدراهم من يده ان كان ضمانا ويده خيانة منه وان لم يتعمد، رجل غصب من رجل
بيضة واودع المغصوب منه بيضة فحضنت دجاجة عليهما فخرجت فرختان ففرخ الوديعة لصاحب الوديعة وفرخ الغصب
للغاصب وعليه ضمان البيضة التي غصب، رجل جاء الى خمر انسان وصب فيها خلا فصار الخمر خلا وهما نصفان قال
لصاحب الخمر ان يأخذ نصف الخل، وعن ابي القاسم رجل غصب خمرا وجعلها في جبة وصب فيها خلا من عنده فصار الخمر
خلا قال يكون الخمر للغاصب قياسا، وقال الفقيه ابو الليث قيل ان الخل يكون بينهما على قدر خلهما لانه صار كانهما خلطا
خلهما قال وبه نأخذ، ولو تخلل الخمر المغصوب في يد الغاصب قال ابو بكر البلخي الخل يكون للغاصب ولو ان رجلا اراد ان يغصب
خمر غيره فاخذها آخر فتخلل في يده كان الخل للآخذ، رجل قعد على ظهر دابة رجل ولم يحركها ولم يحولها عن موضعها حتى
جاء رجل وعقر الدابة فالضمان على الذي عقر دون الذي ركب اذا لم يهلك من ركوبه، وان كان الذي ركب الدابة
حولها ومنعها من صاحبها قبل ان تعقر ولم يحركها في آخر وعقرها فلصاحب الدابة ان يضمن ايهما شاء، وكذا اذا
دخل رجل دار انسان واخذ متاعا وجحد فهو ضامن وان لم يحوله، وان لم يجحد فلا ضمان عليه الا ان يهلك بفعله
او يخرجه من الدار، وان اخذ المتاع من بيت وحوله الى بيت آخر من تلك الدار او الى صحن الدار وصاحب الدار مع
عياله لا يسكن في تلك الدار فهلك المتاع في القياس يكون ضامنا وفي الاستحسان ان كان هذا الموضع في الحرز
الاول لا يضمن، رجل نام على فراش انسان او جلس على بساط انسان لا يكون غاصبا في قول ابي حنيفة لان غصب
المنقول لا يتحقق بدون النقل والتحويل فلا يضمن اذا لم يهلك بفعله، وكذلك رجل استأجر ارض انسان يحفظ زرعه
المستأجر حنطة وحصدها ودواسها لتنقية الاجر بعضها حتى يعطيه الاجر فهلكت الحنطة في موضعها لا يضمن الاجير
لانه لم يحولها عن موضعها، ذكر الناطفي رجل ركب دابة رجل بغير اذنه ثم نزل فماتت قال يضمن في رواية الاصل
وعن ابي يوسف انه لا يضمن وعنه انه يضمن قال الناطفي الصحيح انه على قول ابي حنيفة لا يضمن حتى يحولها عن موضعها
رجل غصب عجولا فاستهلكه ويبس لبن امه قال الفقيه ابو بكر البلخي يضمن الغاصب قيمة العجول ونقصان الام
اوجب نقصان الام وان لم يفعل الغاصب في الام فعلا، رجل جز صوف غنم انسان غصبا قال ابو نصر ان لم ينقص
بجز الغنم شيئا كان على الغاصب مثل صوفه وان نقص كان المالك بالخيار ان شاء اخذ نقصان الغنم والصوف
للغاصب وان شاء اخذ مثل صوفه وقدر نقصان الغنم لا من جهة الصوف، رجل حمل على ظهر دابة انسان بغير اذنه حتى
تورم ظهر الدابة فشقها صاحبها قال الفقيه ابو الليث ينظر ان اندمل لا ضمان على احد وان لم يندمل فان كان من الشق
فكذلك فان كان من الورم يضمن الغاصب، وكذا اذا ماتت، وان اختلفا فالقول قول الذي استعمل الدابة مع يمينه
وان حلف برئ عن ضمان الدابة ولا يبرأ عن ضمان النقصان، رجل صلى فوقعت قلنسوته بين يديه فنحاه رجل من بين يديه

بديه انه وضعه حيث يناله فسرق لا يضمن . وان كان اكثر من ذلك ضمن . رجل بعث رجلا الى ما يتبعه ليأتيه بها فركب
دابة الآمر فعطبت الدابة قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان بينهما انبساط في ان يفعل في ماله مثل هذا لا يضمن وان لم يكن يضمن
رجل اصاب في زرعه ثورين فساقهما الى مربطه وظن انهما لاهل قريته فاذا هما لغير اهل قريته فاراد ان يربطهما فدخل
احدهما المربط وهرب الآخر فتبعه ولم يظفر به . قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم يقدر على ان يشهد على نفسه
اخذهما ليردهما على صاحبهما لا يضمن الا ان يكون نيته عند الاخذ ان يمنعه عن صاحبه فيضمن هذا اذا كان في الليل
في النهار ان كان الثور لغير اهل قريته كان حكمه حكم اللقطة ان ترك الاشهاد مع القدرة على انه يأخذه ليرده على صاحبه ضمن وان
عجز عن الاشهاد كان عذرا . وان كان الثور لاهل قريته فاخرجه من زرعه وساقه ضمن لان ما يكون لاهل القرية لا يكون
له حكم اللقطة في النهار انما يكون له حكم اللقطة في الليل اما في النهار حكمه حكم الغصب فيضمن اشهد او لم يشهد قال الفقيه
ما يخرجه عن ملكه لا يكون مضمونا عليه . وان ساقه ما وراء ذلك بعض السوق يصير غاصبا ويصير مضمونا عليه الا اذا ساقه
الى موضع يأمن فيه . رجل دفع جارية له الى النخاس ليبيعها فبعثها امرأة النخاس الى حاجة لها فهربت . قال الشيخ الامام
ابو بكر الضمان يكون على امرأة النخاس لا غير في قول ابي حنيفة . وقال ابو يوسف ومحمد صاحب الجارية بالخيار ان شاء
ضمن النخاس وان شاء امرأته لان النخاس اجير مشترك . ومن مذهب ابي حنيفة رح ان الاجير المشترك لا يصير ضامنا لما تلف
في يده بغير فعله وعند صاحبيه يكون ضامنا . رجل قلع نخلة من ارض رجل وغرسها في ناحية اخرى من تلك الارض قال
الشيخ الامام ابو نصر الشجر يكون للغارس وعليه قيمتها للمالك يوم قلع . وان كان قلع الشجر يضر بالارض كان لصاحب
الارض ان يعطي قيمة الشجر للغاصب قيمة شجرة ليس لها حق القرار . رجل وطئ امرأة ابيه كرها وقال علمت انها علي حرام واردت
افساد النكاح وكان ذلك قبل ان يدخل الاب بامرأته فوجب للمرأة على الاب نصف المهر . وقال ابو يوسف لا يرجع
على الابن بما ضمن لانه وجب حد الزنا فلا يغرم شيئا . ولو ان الابن قبلها بشهوة وقال تعمدت فساد النكاح كان على
الاب نصف المهر ثم يرجع بذلك على الابن لانه اكد ما كان على شرف السقوط تعديا فيرجع به عليه . رجل بعث غلاما صغيرا
في حاجة له بغير اذن اهل الغلام فرأى الغلام غلمانا يلعبون فانتهى اليهم وارتقى سطح بيت فوقع فمات ضمن الذي
بعثه في حاجته لانه صار غاصبا بالاستعمال . رجل قال لعبد الغير ارتق هذه الشجرة وانثر المشمش لتأكله انت ففعل ووقع
من الشجر فمات لا يضمن الآمر لانه ما استعمله في امر نفسه . وان كان الآمر قال له ارتق الشجرة وانثر المشمش لآكل
ففعل فوقع ومات ضمن الآمر لانه استعمله في امر نفسه . المرتهن اذا جعل خاتم الرهن في خنصره فضاع ضمن لانه لبس
لبسا معتادا فيصير غاصبا والخنصر اليمنى واليسرى فيه سواء لان من الناس من يجعلونه في اليمين . وان جعله في البنصر لا يضمن
لان ذلك حفظ وليس بلبس وان جعله في خنصره فوق خاتم آخر لا يضمن قالوا الحمد ان بعض السلاطين يجعلون الخاتم فوق
الخاتم فقال محمد انما يلبسه للختم ... لا ان هذا ليس بمعتاد ويقصد به التزين فالحاصل ان الرجل اذا كان ممن
يلبس خاتمين للتزين يكون ضامنا . رجل رفع قلنسوة من رأس انسان فوضعها على رأس رجل آخر فطرحها الرجل عن
رأسه فضاعت قالوا ان كانت القلنسوة بمرأى العين من صاحبها امكنه رفعها من ذلك الموضع لا يضمن الطارح لان
ذلك بمنزلة الرد على المالك . وان لم يكن كذلك يكون ضامنا وقد مر قبل هذا مثله انه اذا كان في موضع تمكن صاحبه
من ان يمد يده فيأخذه لا يضمن . رجل دخل منزل رجل باذنه واخذ اناء من بيته بغير اذنه لينظر فيه فوقع من يده فانكسر
لا يضمن . ولو ان سوقيا يبيع آنية فاخذه انسان بغير اذنه فسقط من يده فانكسر كان ضامنا لانه غير مأذون في
ذلك بخلاف الاول لان الاذن بدخول الدار اذن بذلك دلالة فقال لنا هي لا يضمن ما لم ينهه عنه صاحب البيت
لانه مأذون دلالة ولو انه اخذ كوزا ليشرب منه فسقط من يده وانكسر كان ضامنا لانه غير مأذون دلالة بخلاف
الاول لان الاذن بدخول المنزل اذن بذلك دلالة . ولو ان رجلا تقدم الى خزاف يبيع الخزف فاخذ غضارة
باذنه لينظر فيها فوقعت من يده على غضارات اخر لا يضمن قيمة المأخوذ لانه اخذها باذنه ويضمن قيمة ما سواها لانها
تلفت بفعله بغير اذنه . رجل ... فرسه رجل فاخذه ثم تركه قالوا ان لم يكن المالك حاضرا يكون ضامنا لانه التزم

الحفظ فاذا ترك ضمن . وان كان المالك حاضرا لا يضمن لان هذا ليس بتضييع هذا اذا اخذ الرق فان لم يأخذه ولم يدن منه لا يضمن
وان لم يكن المالك حاضرا وعلى هذا اذا سقط شيء من انسان فرآه رجل . ولو شق رجل زق غيره وفيه سمن جامد فاصابه
الشمس فذاب اختلفوا فيه وذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يضمن . رجل قال لغيره كل هذا الطعام فانه طيب فاكل فاذا هو مسموم فلا
يضمن كما لو قال لغيره اسلك هذا الطريق فانه آمن من اللصوص فسلك فاخذه اللصوص لا يضمن . رجل اقام البينة
على رجل انه غصب منه هذه الجارية اليوم واقام رجل آخر البينة انه اغتصبها منه منذ شهر قال محمد في قياس قول ابي حنيفة
هي للذي اقام البينة على الوقت الآخر ويضمن المدعى عليه قيمتها للاول . وفي قياس قول ابي يوسف هي للذي اقام
البينة على الوقت الاول ولا يضمن للآخر شيئا . رجل له على رجل عشرة دراهم فاوفاه فوجدها القابض احد عشر ذكر في النوادر
ان في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الزيادة امانة اذا هلكت لا يلزمه ضمانها . وفي قول محمد رح يكون مضمونا . ولو
ان القابض رفع منها درهمين ليردهما على صاحبهما فهلكا في الطريق قالوا ان المديون يشارك القابض فيما بقي فيكون
السدس بالغا وذلك درهم وثلث درهم لان كل درهم من المقبوض سدسه للدافع وخمسة اسداسه للقابض . رجل دفع
الدراهم الى ناقد لينقد فغمز الدراهم وكسر قالوا لا يكون مضمونا الا اذا قال له المالك اغمز وهذا اذا كان المكسور لا يروج
رواج الصحاح وينتقص بالكسر . رجل اتلف على رجل احد مصراعي الباب واحد زوجي خف ومكعب كان للمالك ان يسلم اليه
المصراع الآخر ويضمنه قيمتهما . رجل اخذ من ارض انسان ترابا قالوا ان كان لذلك التراب قيمة في ذلك الموضع يضمن قيمة
التراب سواء تمكن به النقصان في الارض او لم يتمكن وان لم يكن للتراب قيمة في ذلك الموضع ينظر ان انتقص به الارض
ضمن النقصان والا فلا ولا يؤمر بالكبس قال بعضهم يؤمر بذلك . الراعي اذا خاف على شاة فذبحها ذكر في الاصل انه يضمن
قيمتها يوم الذبح . وقال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده انما يضمن اذا ذبح شاة يرجى حياتها واليه اشار في الكتاب
فانه قال وخاف الراعي على شاة ولم يقل تيقن بموتها ولا يرجى حياتها اما اذا تيقن بموتها ولا يرجى حياتها لا يضمن
لانه مأمور من المالك بحفظها وذبحها في هذه الحالة حفظ وهو بمنزلة القصاب اذا اشترى رجل شاة واضجعها فجاء انسان
وذبحها لا يضمن . ولو مر رجل بشاة لغيره وقد اشرفت على الهلاك فذبحها يكون ضامنا لانه غير مأمور بالحفظ ذكر في النوادر
شاة لانسان سقطت وخيف عليها الموت فذبحها انسان كيلا تموت لا يضمن استحسانا لانه مأذون دلالة وهو
كما لو قدم شاة للاضحية وربط رجليها للذبح فجاء رجل آخر وذبحها جاز عنه استحسانا . وكذا لو طحن رجل حنطة غيره
في الطاحونة وكذا لو سد الوسد (؟) ليسقي به زرعه فجاء رجل وفتح فوهة ارضه فسقى الارض لا يضمن . وكذا الرجل
اذا جعل اللحم في القدر وصب فيه الماء وجاء آخر واوقد النار وطبخ لا يضمن ولو كان اللحم في المعلاق وجاء آخر والقاه
في القدر وطبخه كان ضامنا . الغاصب اذا استهلك المغصوب فهو من ذوات القيم حتى ضمن قيمته فانه ينظر ان كان
ذلك الشيء يباع في السوق بالدراهم يقوم بالدراهم وان كان يباع بالدنانير يقوم بالدنانير وان كان يباع بهما كان
الرأي فيه الى القاضي يقضي عليه بما كان انظر للمغصوب منه . رجل غصب جارية فزنى بها ثم ردها على المولى فظهر
بها حبل عند المولى فولدت فماتت في الولادة او في النفاس فان على قول ابي حنيفة رح ان كان ظهور الحبل عند المولى
لاقل من ستة اشهر من وقت رد الغاصب ضمن الغاصب بخلاف ما لو زنى بحرة فحبلت فماتت في الولادة او في
النفاس فانه لا يضمن الزاني شيئا . رجل غصب من رجل عبدا ثم ان المغصوب منه قال للغاصب اذهب الى
موضع كذا فبعه فذهب به الغاصب الى ذلك الموضع فعطب في الطريق كان الغاصب ضامنا على حاله . ولو
ان الغاصب استأجر العبد من المغصوب منه ليبني له حائطا معلوما فان العبد يكون في ضمانه حتى يأخذ في عمل
الحائط فاذا اخذ في عمل الحائط برئ من الضمان وكذا اذا استأجره من المالك للخدمة . رجل له كران من حنطة
غصب رجل احدهما وذهب به ثم ان المغصوب منه اودع الغاصب الكر الثاني فخلطه الغاصب بكر الغصب
فضاع الكل ذكر في النوادر ان الغاصب يضمن الكر الذي غصب ولا يضمن الوديعة . وكذلك رجل اخذ من كيس
رجل فيه الف درهم خمسمائة فذهب بها ثم ردها بعد ايام فوضعها في الكيس الذي اخذها منه فانه يضمن الخمسمائة

حتى اخذها لا غير رجل غصب دابة ردها الى مربط المالك لا يبرأ عن الضمان وقال زفر يبرأ ولو ركب دابة غيره ثم نزل وتركها
مكانها كان ضامنا في قول ابي يوسف ولا يكون ضامنا في قول زفر ولو اخذ لقطة ليعرفها ثم اعادها الى المكان الذي
اخذه برئ من الضمان حتى لو هلكت لا يضمن ولا نص في الكتاب فيما اذا تحول عن ذلك المكان ثم اعاده الى ذلك المكان
فيما اذا لم يتحول وذكر الحاكم الجليل ان هذا اذا اعادها قبل التحول فاما بعد التحول لا يبرأ عن الضمان واليه مال الفقيه ابو جعفر
هذا اذا اخذ اللقطة ليعرفها فان كان اخذها لنفسه ثم اعادها لا يبرأ عن الضمان ما لم يردها الى صاحبها رجل
نزع خاتما من اصبع نائم ثم اعاده الى اصبعه قبل ان ينتبه النائم برئ عن الضمان في قولهم ولو انتبه النائم ثم نام
فاعاده الى اصبعه لا يبرأ في قول ابي يوسف ويبرأ في قول زفر ولو رفع اللقطة وهي ثوب فلبسها عند غيبة المالك
ثم اعادها الى مكانه فهو على هذا الخلاف ايضا هذا اذا لبس لبسا معتادا فاما اذا كان قميصا فوضعه على عاتقه ثم اعاده الى موضعه
لا يضمن في قولهم وكذا الخاتم اذا ادخله في خنصره يكون استعمالا فيكون ضامنا اليسرى واليمنى فيه سواء فاما اذا ادخله في اصبع اخرى
لا يكون ضامنا وان ادخله على خاتم في خنصره فهو على ما قلنا انه اذا كان معروفا بلبس خاتمين للتزين يكون ضامنا والا
ولو تقلد السيف ثم نزع واعاده ضمن عند ابي يوسف وكذا لو كان متقلدا بسيفين فتقلد بهذا السيف يضمن وان كان
لا يكون ضامنا وعن محمد في المنتقى اذا اخذ رجل خاتما من اصبع نائم او دراهم من كيسه او خفا من رجله ثم اعاده الى مكانه
وهو نائم او لم يعده حتى انتبه من نومه ثم نام نومة اخرى فاعاده الى موضعه ان اعاد في مجلسه ذلك استحسنت ان لا اضمنه
والا ضمنته وكذا لو اعاد الخاتم الى اصبع اخرى ولم يذكر في هذه المسائل قول ابي حنيفة رح قالوا الصحيح من مذهبه انه لا يبرأ
الا بالتحويل وذكر في جمع التفاريق اذا نزع من اصبع نائم خاتما ثم اعاده فيها عند ابي يوسف يعتبر النومة الاولى وعند محمد
يعتبر المجلس استحسانا سكران لا يعقل وهو نائم وقع ثوبه في الطريق فاخذ رجل ثوبه ليحفظ لا يضمن وان اخذ الثوب
من تحت رأسه واخذ خاتما من يده او كيسا من وسطه او دراهم من كمه ليحفظ لانه خاف ضياعه ضمن لان المال كان محفوظا
بصاحبه السلطان اذا اراد ان يأخذ المودع بحبس سهرا او ضرب لا يتلف عضوا منه ليدفع اليه الوديعة فدفع ضمن وان
خوفه بتلف عضو لا يضمن ولو سعى رجل الى سلطان ظالم وقال له ان لفلان مالا كثيرا او انه وجد مالا او اصاب
ميراثا او قال عنده مال فلان الغائب وانه يريد الفجور باهلي فان كان السلطان ممن يأخذ المال بهذه الاسباب
كان ذلك سعيا موجبا للضمان اذا كان كاذبا فيما قال وان كان صادقا فيما قال لا لانه لا يكون مبطلا ولا جانيا
بكذلك وان قال انه ضربني او ظلمني وهو كاذب في ذلك كان ضامنا رجل تعلق برجل وخاصمه فسقط من المتعلق شيء
فضاع قالوا لا يضمن المتعلق قال رض وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان سقط بقرب من صاحب المال
وصاحب المال يراه ويمكنه ان يأخذ لا يكون ضامنا رجل اخذ غريما له فجاء انسان وانتزعه من يده حتى هرب الغريم
فانه يعزر بحكم الجناية ولا يضمن المال الذي على المديون رجل حرق صك رجل او دفتر حسابه تكلموا فيما يجب عليه
والصحيح ما قيل فيه انه يضمن قيمة الصك مكتوبا رجل صب ماء على حنطة رجل فنقصت ثم جاء آخر وصب عليها الماء ايضا
حتى زاد في النقصان روي عن محمد ان الثاني يضمن قيمتها يوم صب عليها الماء ويبرأ الاول رجل احرق كدس
رجل قال محمد رح ان كانت قيمة البر في السنبل اقل من قيمتها لو كان خارجا عن السنبل كان عليه قيمة الكدس وان كانت
قيمة البر في السنبل اكثر كان عليه مثل البر وعليه قيمة التبن وان غصب كدسا فداسه ثم اقام المغصوب منه البينة
على الغصب فانه يقضي له بالبر وقيمة التبن ولو ان رجالا غصبوا من رجل حبة حبة من الحنطة فبلغ ذلك قفيز حنطة
قال ابو يوسف اذا غصب قوم رجلا شيئا له قيمة ضمنتهم قيمته ولو جاء رجل منهم بعد رجل لم اضمنه شيئا رجل اوقد
تنوره بقصب وحشيش فاتفق فيه نجار رجل وصب فيه الماء قالوا ينظر الى قيمة التنور مسجورا وغير مسجور يوم
فيضمن ما بينهما وقيل ينظر الى احديه مسجورا وغير مسجور فيضمن الفضل وكذا الرجل اذا فتق قميص انسان ينظر الى قيمته
مخيطا وغير مخيط فيضمن الفضل وكذا اذا نزع باب دار انسان عن موضعه او بال في بئر ماء الوضوء او حل سرج دابة انسان
وكذا كل ما كان مؤلفا مركبا اذا نقض تاليفه ولو افسد على آخر نسج حصيره قال الفقيه ابو الليث انه المختار

امره باعادته كما كان وان لم يمكن يسلم اليه المنقوض ويأخذ منه قيمة الحصير صحيحا وكذا في النعل وكل ما يمكن اعادته على ما كان
ولو حل سلسلة ذهب كان عليه قيمتها من الفضة وكذا الرجل اذا سدى انسان عنده بذهب فرمى بها رجل او حل سداه
حائك وثره ينظر الى قيمته سدى والى قيمته بغير سدى فيضمن وكذا اذا اخذ نعل رجل من نعال العرب فحل شراكه يقوم
النعل مشتركة وغير مشتركة فيضمن الفضل قصار وقف دابته في الطريق وعليها ثياب فمر عليها راكب ومزق بعض
الثياب التي كانت على الدابة قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي ان رأى الراكب الدابة الواقفة ضمن وان لم يبصر لم يضمن
ولو مر رجل على ثوب موضوع في الطريق وهو لا يبصر فتخرق لا يضمن وكذا الرجل اذا جلس على الطريق فوقع عليه انسان
فاصاب الجالس انه لم ير الجالس لا يضمن قال الفقيه ابو جعفر وقد روي عن اصحابنا خلاف هذا ولكن لو افتى بهذا
ما قال ابو بكر لا بأس به ميت كفن بثوب الغير قالوا ان شاء اخذ صاحب الثوب قيمة الثوب وان شاء نبش القبر
فيأخذ ثوبه قال الفقيه ابو الليث ان كان الميت ترك مالا يعطى قيمة الثوب من ذلك المال وكذا لو ضمن متبرع قيمة الثوب
لا يكون لصاحب الثوب ان ينبش وان لم يترك شيئا من ذلك فان ترك صاحب الثوب لآخرته فهو افضل وان نبش كان له
ذلك وان كان الثوب قد انتقص بالتكفين يضمن الذي كفن الميت ودفنه قال رض وعندي هذا اذا كان
بغير خياطة وان خيط فليس لصاحب الثوب ان ينبش ويأخذ ثوبه جمال اراد ان يعبر بجماله في نهر كبير فربط الجمل بجمل كما يكون في
الناس فركب بعيرا وادخله في النهر وساق الجمال عقيبه فسقط بعير وتلف ما عليه قال الشيخ الامام ابو القاسم ان كان
الناس يسلكون النهر في مثل هذا الوقت لا يضمن الجمال رجل بنى حائطا في ارض الغير من تراب هذه الارض قال
الفقيه ابو بكر البلخي الحائط لصاحب الارض لا سبيل للباني عليه لانه لو امر بنقض الحائط يصير ترابا كما كان وهكذا قال
ابو القاسم وعن غيرهما رجل بنى حائطا في كرم رجل بغير اذن صاحب الكرم ان لم يكن للتراب قيمة فان الحائط يكون
لصاحب الكرم ويكون الباني متبرعا بعمله وان كان للتراب قيمة فان الحائط يكون للباني وعليه قيمة التراب وعن محمد
رجل هدم لآخر بيتا مبنيا وقيمة البناء سوى ارضه مائة درهم وقيمة ارضه سوى البناء مائة درهم وقيمة التراب المهدوم
تسعون درهما قال صاحب البناء بالخيار ان شاء ضمنه مائة درهم ويصير تراب البناء ونقضه للهادم وان شاء ضمنه عشرة
دراهم وليس للهادم من ترابه شيء وعن ابن مقاتل رجل هدم حائط رجل قال يقوم الحائط مبنيا فان كانت قيمة الحائط
مائة درهم وقيمة ترابه عشرة يضمن الهادم تسعين درهما والتراب لصاحب الحائط ولو قال صاحب الحائط لا اريد
تراب الحائط فادفعه الى الهادم كان له ذلك ويضمنه مائة درهم رجل غصب ساجة وادخلها في بنائه فانه يتملك الساجة
وعليه قيمتها فان كان قيمة الساجة والبناء سواء فان اصطلحا على شيء جاز وان تنازعا يباع البناء عليهما ويقسم
الثمن بينهما على قدر ما لهما وكذا المودع اذا خلط حنطة الوديعة بشعير رجل وغاب المودع كان الجواب كذلك وكذا
لو هبت الريح بثوب انسان والقته في صبغ آخر فانصبغ وقيمة الثوب والصبغ سواء وكذا الدجاجة اذا ابتلعت لؤلؤة
وقيمتهما سواء وان كانت قيمة اللؤلؤة اكثر كان لصاحب اللؤلؤة ان يتملك الدجاجة بقيمتها ولو اراد صاحب الدجاجة
ان يعطي قيمة اللؤلؤة كان له ذلك وكذا البعير اذا ابتلع لؤلؤة وقيمة اللؤلؤ اكثر كان لصاحب اللؤلؤ ان يدفع اليه
قيمة البعير وان كان ثمن اللؤلؤة شيئا يسيرا فلا شيء على صاحب البعير وكذا لو ادخلت دابة رجل رأسها في قدر رجل
ولا يمكن الاخراج الا بالكسر كان لصاحب الدابة ان يملك القدر بقيمته ونظائرها كثيرة فلصاحب الاكثر ان يتملك
الآخر بقيمته فان كانت قيمتهما على السواء يباع عليهما ويقتسمان الثمن وعن ابي يوسف لؤلؤة وقعت في دقيق رجل
ان كان في قلب الدقيق ضرر لا تقلبه وانتظر حتى يباع الدقيق الاول فالاول وان لم يكن في قلبه ضرر امر بقلبه وقال
بشر تقلبه الذي يطلب اللؤلؤة رجل غصب عبدا او شد يد العبد فحل العبد يده وقتل العبد نفسه ضمن الغاصب قيمة العبد
كما لو قتله غير العبد عند الغاصب كان له ان يضمن الغاصب رجل غصب سفينة فوجدها في وسط البحر فان المالك
لا يستردها من الغاصب ولكن يؤاجرها منه الى الساحل وكذا الرجل اذا غصب دابة فوجدها المالك مع الغاصب
في المفازة فان المالك لا يستردها منه ولكن يؤاجرها الى المأمن رجل غصب عبدا فابيضت عينه عند الغاصب و

واستردّه المالك وضمن الغاصب ارش العين ثم انجلى البياض عند المالك كان للغاصب ان يسترد من المالك ما ضمن من ارش
العين. رجل غصب عبدا خبازا او نحو ذلك فنسي العمل عند الغاصب قالوا يقوّم العبد خبازا ويقوّم غير ذلك فيضمن
فضل ما بينهما. رجل غصب من رجل عبدا او دابة وغاب المغصوب منه وطلب الغاصب من القاضي ان يقبل منه المغصوب
او يأذن له بالانفاق يرجع بذلك على المالك لا يجيبه القاضي الى ذلك ويتركه عند الغاصب ونفقته تكون على الغاصب
ولو قضى القاضي بالانفاق على المغصوب منه لا يجب على المغصوب منه شيء فان رأى القاضي المصلحة في ان يبيع العبد
او الدابة بان كان الغاصب مخوفا ويمسك الثمن لصاحب الدابة فعل ذلك. رجل صرع صبية وذهب بها الى موضع
لا يعرف قال محمد يحبس الرجل حتى يأتي بها او يعلم انها قد ماتت. مديون دفع الدراهم الى صاحب دينه واراه
لينتقد فهلكت في يده هلكت من مال المديون ويكون الدين على حاله. ولو دفع الدراهم الى صاحب الدين ثم
تبايعا ثم ان الطالب دفع الدراهم الى المديون لينتقد فهلكت في يده هلكت من مال الطالب كما لو دفعها
الى اجنبي لينتقدها. رجل دفع الى رجل عشرة دراهم فقال ثلثة منها لك والباقي سلّمها الى فلان فهلكت العشرة في
يده ضمن الثلثة لانها مقبوضة بهبة فاسدة والباقي امانة في يده. وعن محمد رجل دفع الى رجل عشرة دراهم خمسة
منها هبة له وخمسة منها وديعة عنده واستهلك القابض منها خمسة وهلكت الخمسة الباقية. قال على القابض سبعة
دراهم ونصف لان الخمسة الموهوبة مضمونة عليه والخمسة التي استهلكها نصفها كان من المضمونة ونصفها من
الامانة فلهذا يضمن سبعة ونصفا. رجل عليه دراهم لرجل فدفع المديون درهمين الى الطالب وقال
خذ درهمك منهما فضاعت درهمان قبل ان يعين درهما قالوا يهلك من مال المديون. رجل كسر درهم رجل فوجده
فاسدا او كسر جوز رجل فوجد داخله فاسدا قالوا لا يضمن شيئا. رجل غصب من رجل دراهم او دنانير في بلدة فطالبه
المالك في بلدة اخرى كان عليه تسليمها وليس للمالك ان يطالبه بالقيمة وان اختلف السعر. ولو غصب عينا فطالبه
المغصوب منه في بلدة اخرى والمغصوب في يد الغاصب فان كانت القيمة في هذا المكان مثل القيمة في مكان الغصب
او اكثر فللمالك ان يأخذ الغصب وليس له ان يطالبه بالقيمة وان كان السعر في هذا المكان اقل من السعر في
مكان الغصب كان المالك بالخيار ان شاء اخذ القيمة على سعر مكان الغصب وان شاء انتظر حتى يأخذ الغصب في بلدة
الغصب. ولو ان المالك وجد الغاصب في بلدة الغصب وقد انتقص سعر العين فانه يأخذ العين وليس له
ان يطالبه بالقيمة يوم الغصب. ولو كان العين المغصوب قد هلك وهو من ذوات الامثال فان كان السعر في
المكان الذي التقيا مثل السعر في مكان الغصب او اكثر فانه يبرأ برد المثل وان كان السعر في هذا المكان اقل فالمالك
بالخيار ان شاء اخذ قيمة العين في مكان الغصب وقت الغصب وان شاء انتظر ولو كانت القيمة في مكان الخصومة
اكثر يخير الغاصب ان شاء اعطاه مثله في مكان الخصومة وان شاء اعطاه قيمته حيث غصب لان رضي المغصوب منه
بالتأخير وان كانت القيمة في المكانين سواء كان للمغصوب منه ان يطالبه بالمثل. وعن ابي يوسف رجل غصب
من رجل حنطة بمكة وحملها الى بغداد قال عليه قيمتها بمكة. ولو غصب غلاما بمكة وجاء به الى بغداد قال ان كان
من اهل مكة عليه قيمته وان كان من غير اهل مكة اخذ غلامه. ولو ان رجلا حمل جملا الى بعض البلاد ذكر ما كان على
الجمل كراؤه الى الموضع الذي حمله منه الغاصب فاذا ادى قيمة المغصوب المستهلك فابى المالك ان يقبل قال
ابو نصر يرفع الامر الى القاضي حتى يأمره بالقبول وقال نصر كانوا يقولون في الغصب والوديعة اذا وضع بين
يدي المالك برئ وفي الدين لا يبرأ حتى يضعه في يده او في حجره وان رماه فقد برئ. ولو لم يعلم صاحب الثوب
انه ثوبه فوضع في حجره فرماه ثم جاء آخر فرفعه قال ابو بكر اخاف ان لا يبرأ لانه ربما يقع عند صاحب الثوب انه وديعة
ولم يعلم انه ثوبه والمختار للفتوى انه يبرأ لانه رد عليه عين ماله فان الغاصب لو اطعم المغصوب للمغصوب منه
برئ عن الضمان وان كان لا يعلم وان وضع عين الغصب والوديعة بين يدي المالك برئ عن الضمان ولو كان
الغصب مستهلكا فاعطاه القيمة فلم يقبل ولم يرفع الامر الى القاضي ووضع القيمة بين يدي المالك لا يبرأ. ولو

في يد المالك وفي حجره يبرأ عن الضمان ولو وضع الغصب والوديعة بين يدي المالك برئ وان غصب من صبي شيئا ثم
دفعه اليه فان كان الصبي من اهل الحفظ صح والا فلا ويكون بمنزلة ما لو رفع السرج عن ظهر دابة الغير ثم اعاده الى ظهر الدابة
لا يصح. وان كان الغاصب استهلك الغصب حتى ضمن القيمة فدفع القيمة الى الصبي ان كان الصبي مأذونا في التجارة
صح وبرئ وان لم يكن مأذونا لا يبرأ الغاصب عن الضمان لان دفع القيمة يتضمن معنى التمليك. رجل غصب ثوبا
او دابة او دراهم وهي قائمة بعينها فابرأه منها صح ويصير الغصب امانة في يده. وكذا لو احلّه من ذلك برئ
الغاصب عن الضمان سواء كان قائما او مستهلكا فهو ابراء عن الدين وان كان قائما فهو ابراء عن ضمان الغصب
فيصح ويصير العين امانة عند الغاصب. رجل ابتلع درة رجل ومات فان ترك مالا يعطى الضمان من تركته وان لم يترك
شيئا لم يشق بطنه بخلاف ما اذا ماتت الحامل وفي بطنها ولد حي مضطرب فانه يشق بطنها لان في ذلك صيانة الآدمي
عن الهلاك فيجوز بخلاف المسألة الاولى. ولو ابتلع درة غيره وهي حي يضمن قيمتها ولا ينتظر الى ان يخرج من بطنه
شجر القرع اذا نبت في ملك رجل فصارت في حب رجل آخر وعظم القرع فتعذر اخراجه من غير كسر الحب فهو بمنزلة
اللؤلؤة اذا ابتلعها دجاجة ينظر الى اكثر المالين قيمة فيقال لصاحب الاكثر ان شئت اعطيت الآخر قيمة ملكه
فيصير لك. وان ابى يباع الحب عليهما على نحو ما قلنا فيكون الثمن بينهما. وكذا الجواب في الاترجة قيمة الاترجة وقيمة
القارورة قيمة القارورة ويصير الاترجة والقارورة ملكا له بالضمان. ولو اختلط فورة رجل بفق آخر بغير
صنع احد يباع المختلط ويضرب كل واحد منهما بقيمته مختلطا لان هذا النقصان حصل لا بفعل احد فليس احدهما بايجاب
الضمان عليه اولى من الآخر. ولو اودع رجل رجلا فصيلا فادخله المودع في بيته فعظم ولم يقدر على اخراجه الا بقلع الباب
قال ان يعطي صاحب الفصيل قيمة فصيله يوم صار الفصيل بحال لا يمكنه اخراجه الا بقلع الباب. وان شاء قلع
الباب ورد الفصيل الى صاحبه قال رحمه الله وينبغي ان يكون هذا الجواب فيما اذا كان نقصان البيت باخراج
الفصيل اكثر من قيمة الفصيل اما اذا كانت قيمة الفصيل اكثر من النقصان الذي يدخل في البيت فابى المودع قلع
الباب فانه يؤمر صاحب الفصيل ان يدفع نقصان البيت الى المودع ويخرج الفصيل. وهذا اذا ادخل المودع الفصيل
في بيته. ولو استعار المودع من غيره بيتا وادخل فيه الفصيل فانه يقال لصاحب الفصيل ان امكنك اخراج الفصيل
فاخرجه والا فاكسره واجعله اربا اربا دفعا للضرر عن صاحب البيت. ولو كان مكان الفصيل حمارا او بغلا
فان كان ضرر قلع الباب فاحشا فكذلك وان كان يسيرا كان لصاحب الحمار والبغل ان يقلع الباب ويضمن
نقصان البيت ليصل الدابة الى صاحبها ويندفع الضرر عن صاحب البيت بايجاب الضمان. قصار
بسط ثوب القصارة على حبل في السكة ليجففه فمرّ عليه حمل صباغ فانصبغ بصبغه ذكر الناطفي انه ليس على القصار
ولا على صاحب الثوب شيء لاجل الصبغ ولكن يباع الثوب فيضرب الصباغ بقيمة صبغه وصاحب الثوب بقيمة
ثوبه. رجل ذبح شاة انسان ظلما فصاحبها بالخيار ان شاء ترك المذبوح عليه وضمنه قيمتها وان شاء اخذ المذبوح
وضمنه النقصان. وكذا اذا سلخها وجعلها عضوا عضوا. وعن الفقيه ابي جعفر انه اذا اخذها ليس له ان يضمنه
النقصان والفتوى على ظاهر الرواية. ولو قطع يد حمار او بغل او قطع رجله فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه
القيمة ودفع اليه الدابة وان شاء امسكها ولا يرجع على الغاصب بشيء بخلاف ما لو كان المغصوب عبدا
او جارية فقطع يدها او رجلها كان لصاحبها ان يضمن الغاصب قيمتها ويدفع اليه المغصوب وان شاء ضمنه
النقصان ويأخذ المقطوع لان الآدمي بقطع الرجل واليد لا يصير مستهلكا من كل وجه اما العوامل بقطع الرجل
واليد يصير مستهلكا فلهذا كان له الخيار في الآدمي وان شاء ضمنه النقصان وان شاء ضمنه جميع القيمة
كما لو خرق ثوب انسان خرقا فاحشا هذا اذا كانت الدابة مما لا يؤكل كالحمار والبغل. وان كانت مما يؤكل كالشاة
والجزور في ظاهر الرواية هذا والاول سواء كان للمالك ان يضمنه جميع القيمة وليس له ان يضمنه النقصان و
يمسك الدابة. وهكذا ذكر شمس الائمة السرخسي. وكذا اذا ذبح شاة فلصاحبها ان يدفع المذبوحة ويضمنه قيمتها

وان شاء اخذ اللحم بوجه ولا شيء له ولو ذبح حمار غيره ليس له ان يضمنه النقصان في قول ابي حنيفة ولكن يضمنه جميع القيمة وقال
محمد ان ذبح حمار غيره فهو بالخيار ان شاء يمسك الحمار ويضمنه النقصان وان شاء ضمنه كل القيمة ولا يمسك المذبوح وان قتله قتلا فليس له
ان يضمنه النقصان وقال محمد ان كان له قيمة بعد قطع اليد او الرجل فان شاء ضمنه جميع القيمة وان شاء امسك
وضمنه النقصان والاعتماد على قول ابي حنيفة ولو فقأ عيني حمار قال ابو حنيفة ان شاء سلم الجثة وضمنه جميع القيمة وان شاء
امسك الجثة ولا يضمنه النقصان وهي مسألة جثة العمياء وفي عين واحد من الفصيل والجحش وما يعمل كالبعران ربع القيمة
والبقرة ان كانت تعمل بها فكذلك ولو قطع رجل حمارا او يده ثم ذبحه صاحبه لا شيء لصاحبه على القاطع في قول ابي حنيفة
وعن ابي يوسف في المنتقى اذا قتل الانسان ذئبا مملوكا او اسدا مملوكا لا يضمن شيئا ويضمن في القرد لان القرد يكنس
البيت ويخدم رجل غصب مصحفا فنقطه قالوا هي زيادة فصاحب المصحف بالخيار ان شاء اعطاه ما زاد ذلك فيه وان
شاء ضمنه قيمته غير منقوطة وذكر المعلى عن ابي يوسف ان صاحبه يأخذه بغير شيء رجل غصب ارضا فبذر فيها حنطة ثم
اختصما قبل ان نبتت قال محمد رحمه الله ان شاء صاحب الارض تركها حتى تنبت ثم يقول اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد
الزرع فيه يقوم الارض ليس فيها بذر ويقوم وفيها البذر فيعطيه فضل ما بينهما رجل غصب غلاما قيمته خمسمائة فخصاه
فبرأ فصار يساوي الف درهم قال صاحبه بالخيار ان شاء ضمنه قيمته خمسمائة يوم خصاه ودفع اليه الغلام وان شاء
اخذ الغلام ولا شيء له ولا عليه رجلان مع احدهما سويق ومع الآخر زيت او سمن فاصطدما فانصب سمن هذا
او زيته في سويق ذلك قال صاحب السويق يضمن لصاحب الزيت او السمن مثل سمنه او زيته لان صاحب السويق
استهلك سمن هذا او زيته ولم يستهلك صاحب الزيت سويق ذلك لان هذا زيادة في السويق دابة رجل مربوطة في دار
والباب مغلق فجاء انسان وحل الدابة ثم جاء آخر وفتح الباب فذهبت الدابة قال محمد الضمان على الذي فتح الباب
وكذلك الغنم ولو ان رجلا اخذ مملوكه لاباق وقيده واغلق عليه الباب فحل رجل قيده وفتح الباب فذهب العبد
قال لا ضمان على الذي فتح الباب وحل القيد لان بني آدم لهم عزيمة في الذهاب فهو الفاعل والبهيمة ليست لها عزيمة
فان كان مملوكه ذاهب العقل لا يؤمن ان يلقي نفسه في البئر ونحو ذلك قال هو ضامن له لانه لا يعقل واما ابو حنيفة
يقول لا يضمن في البهائم ايضا رجل غصب من آخر كرا من حنطة ثم دفعه الى المغصوب منه وقال المغصوب منه اطحنه
لي فطحن ثم علم انها كانت حنطته قال المغصوب منه ان يمسك الدقيق وكذا لو غصب غزلا ثم دفعه الى المغصوب منه
وقال انسجه لي فنسجه ثم علم به وكذا لو غصب دابة ثم مات المغصوب منه فجاء وارثه واستعار من الغاصب
دابة ليركبها فاعاره الغاصب اياه فعطب تحته برئ الغاصب عن ضمانها ارض بين رجلين زرعها احدهما كلها
بغير امر الشريك قال محمد رحمه الله ان كان الزرع قد طلع فتراضيا ان يعطي الذي لم يزرع الذي زرع نصف بذره ويكون
الزرع بينهما نصفين جاز وان تراضيا بذلك ولم ينبت الزرع بعد ذلك لم يجز وان كان قد نبت فاراد الذي لم يزرع
ان يقلع الزرع فان الارض يقسم بينهما نصفين فما اصاب الذي لم يزرع من الارض يقلع ما فيه الزرع ويضمن الزارع
ما دخل ارضه من نقصان القلع رجل اضاف رجلا فنسي الضيف عنده ثوبا فتبعه به صاحب البيت فغصبه غاصب
قال ان غصبه في المدينة فليس عليه ضمان وان اخرجه عن المدينة ضمن رجل غصب ثوبا فقطعه قميصا ولم
يخطه قال ابو حنيفة رحمه الله صاحب الثوب بالخيار ان شاء ضمنه قيمته وترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب واخذ
معه نقصان الثوب رجل غصب عبدا فابق من الغاصب ولم يكن ابق قبل ذلك قط فرده على الغاصب بعد
ثلثة ايام فالجعل على المولى ولا يرجع به على الغاصب ولكنه يرجع على الغاصب بالنقص للاباق من قيمته قالوا
ان المولى لو وجده فرده كان على الغاصب نقصان الاباق رجل غصب جارية وغيبها واختلفا في القيمة فقال
صاحبها كانت قيمتها الفين وقال الغاصب قيمتها الف فحلف على ذلك فقضى القاضي على الغاصب بالف
لا يحل للغاصب ان يستخدمها ولا يطأها ولا يبيعها الا ان يعطيه قيمتها تامة فان اعتقها الغاصب بعد القضاء
بالقيمة الناقصة يجوز عتقها وعليه تمام القيمة كما لو اعتقها في الشراء الفاسد ولو ادعى رجل على رجل انه

هذه الجارية وانه قبضها منه واقام على ذلك شهودا وقضى القاضي له بها لا يحل له ان يطأها ولا يستخدمها ولو ان رجلا
استودع جارية فجحد المودع ثم اتاه بجارية اخرى وقال هذه امتك التي استودعتنيها وارتفعا الى القاضي فان اخذها
الوديعة هذه الامة يحل لكل واحد منهما وطي التي اخذها ولو لم يأخذ كان على دعواه رجل غصب من رجل جارية
وغيبها فاقام المغصوب منه بينة انه غصب منه جارية له ولم يذكروا صفة الجارية ولا قيمتها قال في الكتاب يحبس
حتى يجيء بها ويردها على صاحبها وقال ابو بكر البلخي تأويل المسألة ان الشهود شهدوا على اقرار الغاصب بذلك لان الاقرار
الثابت بالبينة كالاقرار معاينة واما الشهادة على فعل الغصب لا تقبل مع جهالة المغصوب لان المقصود اثبات الملك
للمدعي في المغصوب ولا وجه للقضاء بالمجهول وكذا لا بد من الاشارة الى ما هو المقصود بالدعوى والشهادة وقال الشيخ
الامام شمس الائمة السرخسي الاصح ان هذه الدعوى والشهادة صحيحة لمكان الضرورة فان الغاصب يكون ممتنعا عن
احضار المغصوب عادة والشهود على الغصب قلما يقفون على اوصاف المغصوب وانما يتأتى منهم معاينة فعل الغصب
فسقط اعتبار علمهم باوصاف المغصوب لمكان الضرورة فثبت بشهادتهم فعل الغصب في محل هو مال متقوم ويصير ثبوت
ذلك بالبينة كثبوته باقراره فيحبس حتى يجيء بها ويردها على صاحبها فان قال الغاصب قد ماتت الجارية او بعتها او
لا اقدر عليها فان القاضي لا يعجل بالقضاء بالقيمة لينقل حق المغصوب منه عن العين الى القيمة فيتلوم زمانا وذلك
مفوض الى رأي القاضي وهذا اذا لم يرض المغصوب منه بالقضاء بالقيمة له فاما اذا رضي فانه يقضي ولا يتلوم وان اختلفا في قيمتها
كان القول قول الغاصب مع يمينه فان قضى القاضي بالقيمة ثم ظهرت الجارية فان كان القضاء بالقيمة بالبينة او بنكول
الغاصب او باقرار الغاصب بما ادعى المالك من قيمة الجارية كانت الجارية للغاصب لا سبيل للمغصوب منه عليها وان كان
القضاء بالقيمة بزعم الغاصب بعد ما حلف الغاصب يخير المغصوب منه ان شاء استرد الجارية ورد ما قبض من القيمة
وان شاء امسك تلك القيمة ولا سبيل له عليها وقال الكرخي هذا اذا كانت قيمتها بعد ما جاءت الجارية اكثر مما قال الغاصب
اما اذا كانت قيمتها مثل ما قال الغاصب لا سبيل له على الجارية وفي الكتاب اطلق الجواب قال الشيخ الامام شمس الائمة
السرخسي والاصح ما قال في الكتاب وهذا مذهبنا وعلى قول الشافعي الجارية باقية على ملك مولاها فيستردها مولاها ويرد
القيمة المقبوضة رجل عليه دين لرجل فلم يؤد حتى مات الطالب ان ادى الى الورثة برئ وان لم يؤد كان ذلك للميت
في الدار الآخرة والله اعلم **فصل فيما يضمن بارسال الدابة** رجل ارسل كلبا او دابة او طيرا فاتلف مال انسان في فوره ضمن
المرسل الدابة ان كان سائقا لها ولا يضمن في الطير والكلب عند محمد وعن ابي يوسف انه يضمن في الكل وذكر الناطفي
اذا اشلى كلبه على رجل لا يضمن في قول ابي حنيفة ويضمن في قول ابي يوسف ولو القى بعض الهوام على رجل يكون ضامنا وان
ارسل كلبه على شاة فانه وقف الكلب ثم سار فاتلفها لا يضمن وان اخذ يمينا او شمالا لانه لم يكن له طريق غير ذلك ضمن
والا فلا وذكر في الاصل اذا ارسل كلبا ولم يكن سائقا له فاصاب انسانا لا يضمن وقيل ينبغي ان يكون ضامنا ولو ارسل
حماره فدخل زرع انسان وافسده ان ساقه الى الزرع ضمن وان لم يسقه بان لم يكن خلفه الا ان الحمار لم ينعطف يمينا
وشمالا فاصاب الزرع ان كان له طريق آخر لا يضمن وان لم يكن ضمن وان رده انسان فافسد الزرع فالضمان على الراد
رجل وقف دابته في غير ملكه وربطها فجالت في رباطها فاتلفت انسانا او شيئا ضمن في اي موضع كان ما دامت في رباطها
الى ان تقطع حبلها ولو ان رجلا في داره كلب عقور او دابة مؤذية فدخل انسان في داره باذنه او بغير اذنه فعقره الكلب
او اتلف مال انسان لا يضمن صاحب الدار وكذا اذا اكلت هرة رجل دجاجة غيره لا يضمن صاحب الهرة ولو اخذ
هرة والقاها الى حمامة او دجاجة فاكلتها قالوا ان اخذت برميه ضمن وان اخذت بعد الرمي والالقاء لا يضمن
رجل القى شيئا من الهوام في طريق المسلمين فاصابت انسانا في ذلك الموضع ضمن الذي طرحها ما لم يبرح عن ذلك المكان
فاذا برحت ثم اصابت لا يضمن الذي طرحها وكذا اذا وضع جمرا في الطريق فاحرق بذلك شيئا فهو ضامن وان دحرجت
الريح عن ذلك الموضع فاصابت شيئا لا يضمن وكذا لو وقف دابته في الطريق فتحولت الدابة من ذلك الموضع ولو ربط دابته
في الطريق ثم باعها فقال للمشتري خليتك واياها فقبضها كان ذلك قبضا فان جنت الدابة في رباطها فالضمان

على البلاليع وان جالت في رباطها عن موضعها لا يبرأ البلاليع عن ضمانها انه لم يحل الرباط وتحول عن موضعها فقبل ذلك كان
كان ضمان ذلك على البلاليع. واذا سقط ميزاب رجل من سطحه فاصاب انسانا فقتله قالوا ان اصابه الطرف الخارج عن السطح ضمن
صاحب الميزاب وان اصابه الطرف الذي كان في الحائط لا يضمن. وان كان لا يدري باي الطرفين اصابه في القياس
لا يضمن وفي الاستحسان يضمن النصف. سكة غير نافذة التي واحد من اهلها في فناء داره ترابا او اوقف دابة
بابه او وضع حجر البضع قدمه عليه في الخروج والدخول وما اشبه ذلك مما كان من باب السكنى اذا فعل ذلك في فناء
داره لا يضمن. وان فعل ذلك في طريق المسلمين ضمن ولو ان السكة فيها دور لقوم فرمى بعض اصحاب السكة ثلجهم في
او دابة فهلكت قال محمد ان لم يكن السكة نافذة لا ضمان فيه. وان كانت نافذة وجب الضمان قالوا هذا جواب
وفي الاستحسان لا يضمن لعموم البلوى كانت السكة نافذة او لم تكن. ولو وضع شيئا في طريق المسلمين فتلفت به
قالوا ان ما لا ضمان فيه على الذي وضع. رجل ربط حمارا على سارية فجاء آخر فربط حماره على تلك السارية فعض احد الحمارين الآخر
قال ابو بكر الاسكاف ان لم يكن ذلك الموضع ملكا ولا طريقا لاحد لا ضمان على صاحب الحمار بعد ان يكون في المكان سعة
كان ذلك من طريق المسلمين او في موضع هو ملك غيرهما ولم يكن لهما ان يربطا الحمار كان ضامنا لما اصاب الحمار
ذلك الموضع ملكا للاول ما افسد حمار الثاني وان كان ملكا للثاني لا يضمن الثاني ما افسد حماره. ولو ارسل دابة في
المباح ثم جاء آخر فارسل دابة فعض دابة الثاني الاول ثم عضته على الفور ضمن والا فلا فان كان ذلك في
لاحدهما لا يضمن صاحب المربط ويضمن الآخر. وان ادخل في ذلك رجل بعيرا مغتلما في الدار بغير اذن صاحب الدار فوقع عليه
المغتلم اختلفوا فيه قال بعضهم لا يضمن صاحب المغتلم. وقال الفقيه ابو الليث ان ادخله باذن صاحب الدار لا يضمن وان
ادخله بغير اذن صاحب الدار ضمن وعليه الفتوى لان صاحب المغتلم وان كان مسببا فاذا ادخله باذنه لم يكن متعديا واذا ادخله
بغير اذنه كان متعديا فيضمن كمن القى حية على انسان فقتلته كان ضامنا وهذا بخلاف ما لو دفع سكينا الى صبي فقتل
الصبي نفسه او قتل رجلا بغير امر الدافع فانه لا يضمن الدافع لان فعل الصبي معتبر فلا يضاف الى الدافع وفعل الدابة
والبهائم هدر فيضاف الى المرسل. رجل اذن لغيره ان يدخل داره وهو راكب فدخل فوطئت دابته شيئا يضمن الداخل
وان كان الداخل سائقا او قائدا لا يضمن. **فصل فيما يضمن بالنار وما لا يضمن** رجل اراد ان يحرق حصائد ارضه فاوقد النار
في حصائده فذهبت النار الى ارض جاره واحرق زرعه لا يضمن الا ان يعلم انه لو احرق حصائده يتعدى النار الى
زرع جاره لانه اذا علم بذلك كان قاصدا احراق زرع الغير قالوا انه كان زرع غيره يبعد من حصائده الذي احرق
وكان يؤمن انه لا يحترق زرع جاره ولا يطير شيء من ناره الا شررة او شررتان فتحمل الريح ناره من ارضه الى
ارض الجار فاحرقت زرع الجار وكدسه لا يضمن. فاما اذا كان ارض جاره قريبا من ارضه بان كان الزرعان متصلين
او قريبا من الاتصال على وجه يعلم ان ناره تصل الى زرع جاره يضمن صاحب النار زرع الجار. وكذلك رجل له قطن
في ارضه وارض جاره لصيقة بارضه فاوقد النار في طرف ارضه الى جانب ذلك القطن ويعلم انه متى اوقد النار تعدى
هذا القطن فاحرقت ذلك القطن كان ضمان القطن على الذي اوقد النار لانه اذا كان يعلم ان ناره يتعدى
الى القطن كان قاصدا احراق القطن. رجل له هدف في داره فرمى الى الهدف فجاوز سهمه داره فافسد
شيئا في دار رجل آخر او قتل نفسا كان ضامنا ويكون ضمان المال في مال الرامي ودية القتيل على عاقلة الرامي.
رجل اوقد في تنوره نارا فالقى فيه من الحطب ما لا يحتمله التنور فاحترق بيته وتعدى الى دار جاره فاحرق ضمن كما
التنور وكما لو ارسل في ارضه ماء لا تحتمله فتعدى الى ارض غيره فافسد ما فيه من الزرع كان ضامنا وان كان يعلم ان الارض
تحتمل ذلك الماء لا يضمن. رجل مر بنار في ملكه او في غير ملكه فوقعت شرارة من ناره على ثوب انسان قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل يضمن لانه لم يتخلل بين حمل النار والوقوع على الثوب واسطة فيكون مضافا اليه حتى لو طارت
شرارة النار في نفسها على ثوب انسان لا يضمن لانه غير مضاف اليه وهكذا ذكر في النوادر عن ابي يوسف. وقال بعض
العلماء ان مر بالنار في موضع له حق المرور فوقعت شرارة في ملك انسان او القتها الريح لا يضمن وان لم يكن في

حق المرور في ذلك الموضع فالجواب فيه يكون على التفصيل ان وقعت منه شرارة يضمن وان هبت بها الريح لا يضمن وبه اخذ
وعليه الفتوى. وكذا لو وضع جمرة في الطريق فاحترق بذلك شيء ضمن ولو هبت به الريح الى موضع آخر فاحرقت شيئا غير
الموضع الذي وضعها فيه. قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي اذا وضع الجمر في الطريق في يوم ريح يكون ضامنا
وذكر شمس الائمة الحلواني في كتاب الشرب اذا وضع جمرا في الطريق او مر بنار في ملكه انه لا يضمن واطلق الجواب فيه. وذكر في
رجل وقد نارا في طريق العامة فجاءت الريح ونقلها الى دار رجل آخر واحرقها لا يضمن فعلل وقال لان جنايته قد زالت
وذكر في الجنايات من الاصل مسألة تدل على صحة ما قلنا وهو قول الطحاوي انه جنايته قد زالت. حداد ضرب حديدا
على حديد محمي فانتزعت شرارة من ضربه فوقعت على ثوب رجل مر في الطريق واحرقت ثوبه ضمن الحداد. وذكر الناطفي
حداد جلس في دكانه اتخذ في حانوته كير الحديد واتى بوثبة الى جانب الطريق العامة فاوقد الحداد في كيره نارا على
حديدة له ثم اخرج الحديد فوضعه على السندانة وضربه بمطرقة فتطاير ما تطاير من الحديد المحماة وخرج ذلك من حانوته
وقتل رجلا او فقأ عين رجل واحرق ثوب انسان او قتل دابة كان ضمان ما تلف بذلك من المال والدابة من مال
الحداد ودية القتيل والعين يكون من عاقلته لان ما طار من دق الحداد وضربه فهو كجنايته بيده لا عن قصد. ولو
لم يدق الحداد لكن احتملت الريح بعض النار عن كيره او الحديد المحماة واخرجته الى طريق المسلمين فقلب انسانا او
احرقت ثوب انسان او قتلت دابة كان هدرا. ولو هبت الريح بعمامة رجل او وقعت على قارورة غيره فانكسرت القارورة
يضمن صاحب العمامة. رجل مر في الطريق وهو يحمل حملا فوقع الحمل على انسان فاتلفه ضمن ولو عثر انسان بذلك
الحمل الواقع في الطريق وعطب ضمن ايضا لانه هو الذي وضع الحمل في ذلك الموضع اذ لم يتخلل بين وقوع الحمل وذلك
الموضع فعل غيره. ولو وضع جرة على حائط فسقطت على رجل فاتلفه لا يضمن الواضع اذا كان له حق الوضع على الحائط
لانه لا يكون متعديا. ولو وضع جرة في طريق المسلمين ووضع رجل آخر جرة في ذلك الطريق فتدحرجت احديهما فكسرت
الاخرى ذكر في الاصل انه لا ضمان على الذي تدحرجت جرته لان جنايته قد زالت فبرئ عن الضمان وان انكسرت التي
تدحرجت كان ضمانها على صاحب الجرة القائمة لانه كان متعديا في الوضع ولم يزل جنايته. ولو اوقف رجل دابته
في الطريق ورجل آخر كذلك فنفرت احديهما وهربت واصابت الاخرى لا يضمن صاحب الهاربة لان جنايته قد زالت
ولو تلفت الهاربة بالاخرى كان ضمان الهاربة على صاحب الاخرى لما قلنا في الجرتين. وقال الشيخ الامام ابو بكر
البلخي في مسألة الجرتين انه اذا كانت الجرتان على جادة الطريق ضمن كل واحد منهما قيمة جرة صاحبه اذا تدحرجت احديهما
على الاخرى فاصابت الاخرى فانكسرتا. ولو ان رجلا اغترف من الحوض الكبير بجرة فوضعها على الشط ثم جاء آخر
وفعل مثل ذلك فتدحرجت الاخيرة وصدمت الاولى فانكسرتا قال بعضهم يضمن صاحب الجرة الاخيرة قيمة الجرة الاولى
لصاحبها وقال بعضهم يضمن كل واحد منهما قيمة جرة صاحبه والاصل في هذه المسائل ان في كل موضع كان للواضع حق
الوضع في ذلك المكان لا يضمن على كل حال اذا تلف بذلك الموضوع شيء سواء تلف به وهو في مكانه او بعد ما زال عن
مكانه وفي كل موضع لم يكن للواضع حق الوضع اذا عطب بالموضوع شيء ان عطب والموضوع في مكانه لم يزل
يضمن الواضع. وان عطب به بعد ما زال الموضوع عن مكانه ان زال بمزيل نحو ان يضع جمرة في الطريق فهبت
بها الريح وازالتها عن مكانها فاحرقت شيئا لا يضمن الواضع. وكذا لو وضع حجرا في الطريق فجاء السيل ودحرجه فكسر
شيئا لا يضمن الواضع لان جنايته زالت بالماء او الريح. وان كان الزوال عن الموضع الذي كان فيه لا بمزيل بان وضع
جرة في الطريق ثم جاء آخر فوضع جرة اخرى في الطريق فتدحرجت احديهما على الاخرى فانكسرتا قال ابو يوسف يضمن
كل واحد منهما جرة صاحبه وعنه في رواية يضمن صاحب الجرة القائمة في موضعها قيمة الجرة التي زالت عن موضعها
لان جناية صاحب الاولى قد زالت فان دحرجتها الريح ونحتها عن موضعها فعطب بها شيء لا يضمن صاحب الجرة
التي دحرجتها الريح لما قلنا بخلاف ما لو تدحرجت بنفسها. وكذا لو وضع حجرا في الطريق فعثر به انسان وازاله
عن الموضع الذي عثر ضمن الواضع. وان عثر بالميت انسان وهلك كان على عاقلة الميت دية من عثر بالميت لان جنايته

قد زالت جنبة زلت الجرة عن ذلك الموضع فلا يجب ضمان من عثر بالميت على الموضع. ولو وضع على الطريق رجل جرة مملوءة ماء
أو غيره ثم جاء آخر ووضع بجنب هذه الجرة جرة أخرى فسال من الأولى شيء في ذلك المكان فوقعت على الأخرى فكسرتها
قال محمد أو لا أدري ما هذا ثم قال لا يضمن صاحب الأولى. وذكر ابن رستم رجل وضع في الطريق جرة فيها زيت أو سمن
ثم وضع رجل آخر في الطريق جرة أخرى فتدحرجت إحداهما فأصابت الأخرى فانكسرتا قال يضمن صاحب القائمة التي لم تزل
قيمة الجرة التي تدحرجت ويضمن مثل ما فيها أيضا من الزيت لأن كل واحد منهما كان متعديا بالوضع في الطريق إلا أن جناية
صاحب القائمة لم تزل وجناية التي قد تدحرجت قد زالت فما تلف بالجرة القائمة يضمن صاحبها وما تلف بالجرة الأخرى
لم يضمن صاحبها. وهذا يوافق ما قال شمس الأئمة الحلواني في المسألة الأولى. رجل وقف دابة في سوق الدواب فأتلفت
الدابة شيئا لا يضمن صاحبها لأن إيقاف الدواب في سوق الدواب يكون بإذن الوالي فلا يكون مضمونا. وكذا أهل
السفن إذا أوقفوا السفن على الشط فجاءت سفينة وأصابت السفينة الواقفة فانكسرت كان ضمان الواقفة على
صاحب السفينة الجائية فإن انكسرت الجائية لا يضمن صاحب الواقفة لأن الإمام أذن لأرباب السفن بإيقاف السفن
على الشط فلا يكون فعلهم تعديا. رجل وضع شيئا في الطريق فنفرت عنه دابة رجل فأتلفت شيئا لا يضمن الواضع إذا لم يصبها
الموضوع في الطريق وكذلك من أشهد على حائط مائل إلى طريق المسلمين فسقط الحائط فنفرت عنه دابة رجل فقتلت
رجلا لا يضمن صاحب الحائط المائل إنما يضمن صاحب الحائط المائل لو سقط الحائط على إنسان أو دابة فقتله. رجل
مر في سوق المسلمين فتعلق ثوبه بقفل حانوت رجل فتخرق. قال الشيخ الإمام أبو القاسم إن كان القفل في ملكه لا يضمن وإن كان
في غير ملكه يضمن ثم قال وههنا شيء آخر أنه إذا تعلق ثوبه بذلك فجر ثوبه فتخرق بجره لا يضمن صاحب القفل وإن لم يجر
إلا أن ثوبه تعلق بالقفل لأنه إذا جر الثوب فهو الذي خرق. رجل رش في داره شيئا فسقط من ذلك في دار جاره شيء وأتلف
كان ضمان ذلك على من رش في داره. رجل دخل بيت رجل وأذن له صاحب البيت بالجلوس على وسادة فجلس عليها فإذا
تحتها قارورة فيها دهن لا يعلم به فاندفقت القارورة فذهب الدهن فضمان الدهن وضمان ما تخرق من الوسادة
والقارورة على الجالس. ولو كانت القارورة تحت ملاءة قد غطتها فأذن له بالجلوس على الملاءة لا يضمن الجالس قال
الفقيه أبو الليث في الوسادة لا يضمن عند البعض أيضا وهو أقرب إلى القياس لأن الوسادة لا يمسك الجالس كما
لا يمسكه الملاءة وعليه الفتوى ولو أذن له بالجلوس على سطح فانخسف به فوقع على سطح مملوك للآذن ضمن الجالس
قال رضه وهذه المسائل من مسائل الجنايات وإنما ذكرنا ههنا لأنها سبب لوجوب ضمان المال فكانت من الغصب
رجل قلع نالة من أرض رجل غرسها في ناحية أخرى من تلك الأرض فكبرت كانت الشجرة للغارس وعليه قيمة النالة
يوم قلع النالة ويؤمر الغاصب بقلع الشجرة فإن كان القلع يضر بالأرض كان لصاحب الأرض أن يعطيه قيمة الشجرة
المقلوعة. رجل قلع أشجار كرم رجل كان عليه قيمتها وطريق معرفة القيمة أن يقوم الكرم مع الأشجار القائمة ويقوم بدون
مقلوع الأشجار فما بينهما يكون قيمة الأشجار. فإذا عرفت قيمة الأشجار بعد ذلك يخير صاحب الكرم إن شاء دفع الأشجار
المقلوعة إلى الغارس وضمنه تلك القيمة وإن شاء أمسك المقلوعة ويرفع من قيمة الأشجار قيمة الأشجار المقلوعة
ويضمنه الباقي. رجل قطع شجرة في دار رجل بغير أمره ثم صاحب الدار إن شاء ترك الشجرة على القاطع وضمنه قيمة
الشجرة قائمة لأنه أتلف عليه شجرة قائمة وطريق معرفة تلك القيمة أن يقوم الدار مع الشجرة وتقوم بغير
الشجرة فيضمن فضل ما بينهما وإن أمسك الشجرة وضمنه قيمة النقصان كان له ذلك لأنه أتلف عليه القيام وطريق
ذلك أنه إذا ظهرت قيمة الشجرة القائمة بالطريق الذي قلنا فيما تقدم فبعد ذلك ينظر إلى تلك القيمة وإلى قيمة الشجرة
المقطوعة فيضمن فضل ما بينهما قيمة نقصان القطع وإن كان قيمة المقطوعة وقيمتها غير مقطوعة سواء فلا شيء عليه
لأنه لم يتلف شيئا. رجل له شجرة الجوز أخرجت الشجرة جوزا صغارا رطبة فأتلف إنسان تلك الجوزات كان عليه نقصان
الشجرة لأن تلك الجوزات وإن لم يكن لها قيمة وليست بمال حتى لا يضمن بالإتلاف إذا لم يكن على الشجرة فإذا كانت
وقطعها ينقص قيمة الشجرة فينظر إلى الشجرة بدون تلك الجوزات بماذا يشترى ومع تلك الجوزات بماذا يشترى فيضمن

فضل ما بينهما وكذلك رجل كسر غصنا من أغصان تلك الشجرة القائمة تقوم الشجرة مع الغصن وتقوم بدون الغصن فيضمن فضل ما بينهما
رجل استأجر فأسا ودفع إلى أجير له ليعمله فذهب به الأجير قال بعضهم يضمن المستأجر قيمة الفأس وقال بعضهم ينظر إن استأجر
أجيرا أو لا يضمن. قال رضه ينبغي أن لا يضمن على كل حال لأن المستأجر يملك الإجارة فيملك الإيداع. رجل غصب
دابة فهلكت وأقام صاحبها البينة أنها هلكت عند الغاصب من ركوبه وأقام الغاصب بينة أنه ردها وماتت عنده
صاحبها كانت بينة صاحبها أولى ويقضى على الغاصب بالقيمة. وكذا لو شهد شهود صاحبها أن الغاصب قتلها و
كذا لو كان المغصوب دارا فأقام صاحبها البينة أن الغاصب هدم الدار وأقام الغاصب بينة أنه ردها على صاحبها كان بينة
صاحبها أولى لأن القتل وهدم الدار يتصور بعد الرد فيجعل كأن الغاصب ردها ثم هدم الدار أو قتل الدابة فكانت
بينة صاحبها أولى لأنها تثبت سببا حادثا للضمان. ولو أقام صاحبها البينة أنها ماتت عند الغاصب وأقام الغاصب
بينة أنه ردها فماتت عند صاحبها قال أبو يوسف رحمه الله بينة صاحبها أولى لما قلنا وقال محمد يقضى ببينة الغاصب
لأنها دلت على الإثبات وهو إثبات فعل الرد وليس في بينة صاحبها إثبات فعل على الغاصب ولا إثبات سبب
الضمان بعد الغصب بخلاف الأول. رجل غصب حنطة وطحنها فإن الدقيق يكون للغاصب وعليه حنطة لصاحبها ثم في
القياس للغاصب أن يأكل هذا الدقيق وهو قول زفر وبعض المشايخ وهو قول لنا ليس له أن ينتفع بالدقيق ما لم يؤد الضمان
أو يرضى الخصم أو يقضي القاضي عليه بالضمان لأن أجزاء الحنطة تفرقت بالطحن ولم تتبدل فلا يحل له أن يأكل
وينتفع به ما لم يتحول المغصوب إلى الغاصب بالضمان وذلك بأداء الضمان أو بقضاء القاضي بالضمان وقيل هذا قول
محمد أما عند أبي حنيفة رحمه الله يحل له أن يأكل الدقيق وينتفع به لأن ملك المغصوب منه قد تبدل وكذا إذا غصب لحما فطبخه وعن
أبي يوسف لو إذا غصب طعاما فمضغه وأكله حل له ذلك في قول أبي حنيفة رح لأنه صار مستهلكا بالمضغ فعند أبي حنيفة شرط الطيب ثبوت
الملك بالبدل وعند صاحبيه أداء البدل وقولهما أقرب إلى الاحتياط. وذكر في الأصل إذا غصب حنطة فزرعها أو نوى فغرسه
فنبت أو نالة فأنبتها أو غصب غزلا فنسجه لا يحل للغاصب أن ينتفع بها قبل أداء الضمان أو يقضي القاضي بالضمان وعن
أبي يوسف في النالة إذا أنبتها الغاصب لا يحل له أن ينتفع بها قبل أداء الضمان وفيما سوى ذلك يحل. رجل غصب جارية
فزنت عنده ثم ردها على المالك فولدت عند المالك وماتت في نفاسها ومات الولد أيضا كان على الغاصب قيمتها في قول
أبي حنيفة وقال أبو يوسف ليس عليه إلا نقصان الحبل كما لو غصب جارية صحيحة فحمت عنده فردها محمومة وماتت عند المالك من ذلك
فإنه لا يضمن إلا نقصان الحمى في قول أبي حنيفة وأبي يوسف. ولو غصب جارية فحمت عنده أو ابيضت عينها أو حبلت
فردها وأخذ معها أرش العين ونقصان الحمى ثم ذهب بياض عينها فولدت وسلمت فإن المولى يرد ما أخذ من أرش البياض
ونقصان الحمى أما في الحبل ينظر إن كان من الزنا فإنه ينظر إلى أرش الحبل ونقصان عيب الزنا فإن كان عيب الزنا أكثر
لا يسترد شيئا وإن كان أرش الحبل أكثر يرد الفضل عن نقصان عيب الزنا لأن عيب الزنا قائم وعيب الحبل قد زال ولو
كان الحبل من الزوج لا ضمان على الغاصب فيه على كل حال وإن ماتت عنده من ذلك. ولو أن المولى هو الذي أحبلها
ثم ماتت عند الغاصب من ذلك الحبل أو من غيره لا ضمان على الغاصب فيها. ولو أن رجلين اختصما رجلا في جارية فأقام
أحد المدعيين البينة أن ذا اليد غصب مني الجارية في وقت كذا وأقام المدعي الآخر أن ذا اليد غصب مني هذه الجارية في
وقت كذلك وقتا بعد وقت الأول قال هي للأول في قياس قول أبي حنيفة وعلى الغاصب قيمتها للأول وفي قياس قول
أبي يوسف الجارية للأول ولا يضمن الغاصب للثاني شيئا. غاصب الغاصب إذا استهلك المغصوب أو هلك عنده فأدى
القيمة إلى الأول برئ عن الضمان. وعن أبي يوسف أنه لا يبرأ. ولو رد عين المغصوب على الأول برئ عند الكل ولو
أقر الغاصب الأول أنه أخذ القيمة من الثاني لم يصح إقراره على المغصوب منه وكان للمغصوب منه أن يضمن الثاني
إلا أن يقيم الثاني البينة على ما ادعى. وكذا لو كان مكان الثاني غاصب المودع. الغاصب إذا تزوج بدراهم الغصب
امرأة أو اشترى بها شيئا عن محمد أنه حل له الوطء والانتفاع به. ولو كان الغصب عرضا فاشترى بالعرض شيئا لا يحل له
أن ينتفع بالمشترى قبل أداء الضمان ولو تزوج امرأة بالعرض المغصوب حل له وطؤها. رجل كسر عصا رجل أو خرق ثوبه

ضمن النقصان ولو كان الكسر فاحشا بان صار حطبا او وتدا لا ينتفع به منفعة العصا او كان الحرق فاحشا كان له ان يضمنه
القيمة والحرق الفاحش عند البعض ما ينقص اكثر من نصف القيمة ولو شق الثوب نصفين كان له الخيار ان شاء ترك
عليه وضمنه القيمة . رجل غصب عبدا حسن الصوت فتغير صوته عند الغاصب كان له النقصان . ولو كان العبد مغنيا فنسي
ذلك عند الغاصب لا يضمن الغاصب شيئا . رجل غصب خمرا فخللها بغير شيء اخذه صاحبه بغير شيء . ولو غصب عصيرا فصار
خلا عنده كان لصاحبه ان يضمنه . واذا غزلت المرأة قطن زوجها فهو على وجوه اما ان اذن لها بالغزل او نهاها عن
الغزل ولم يأذن ولم ينه ولكنه سكت ولم يعلم بغزلها فان اذن لها بالغزل فهو على وجوه اربعة احدها ان يقول
لها اغزليه لي او يقول اغزليه لنفسك او يقول اغزليه ليكون الثوب لي ولك وقال اغزليه ولم يزد ففي الوجه الاول
وهو ما اذا قال اغزليه لي كان الغزل للزوج ان كان قال اغزليه لي باجر كذا كان الغزل للزوج وعليه الاجر المسمى
وان لم يذكر الاجر كان الغزل للزوج ولا شيء عليه لانها متطوعة من حيث الظاهر وان اختلفا فقالت المرأة غزلت لي
وقال الزوج لم اذكر الاجر كان القول قول الزوج مع اليمين . ولو كان قال لها اغزليه لنفسك كان الغزل لها
الزوج وربما القطن منها وان اختلفا فقال الزوج انما اذنت لك لتغزليه لي وقالت المرأة لا بل قلت اغزليه
لنفسك كان القول قول الزوج مع اليمين . ولو كان الزوج قال لها اغزليه ليكون الثوب لي ولك كان الغزل للزوج
ولها عليه اجر المثل لانه استأجرها ببعض الخارج فيفسد الاجارة ويجب اجر المثل كما لو دفع غزلا الى حائك لينسج
بالنصف فان الثوب يكون لصاحب الغزل وعليه اجر المثل ولو كان الزوج قال لها اغزليه ولم يذكر شيئا كان الغزل
للزوج ولا شيء عليه لانها غزلت تبرعا من حيث الظاهر بهذه الكلمة كله اذا اذن لها بالغزل . وان نهاها عن الغزل
بعد النهي كان الغزل لها وعليها للزوج مثل قطنه لانها صارت غاصبة مستهلكة فيضمن كمن غصب حنطة وطحنها
دقيقا يكون للغاصب في قول ابي حنيفة وعليه مثل الحنطة وان لم يأذن لها ولم ينه فغزلت فهو على وجهين ان كان الزوج
بايع القطن كان القول قولها وعليها القطن للزوج لانه يشتري القطن للتجارة فكان النهي ثابتا من حيث الظاهر وان كان
الزوج بايع القطن فاشترى قطنا وجاء به الى منزله فغزلت المرأة كان الغزل للزوج ولا شيء لها من الاجر لانه لما جاء بالقطن
القطن الى منزله ليغزل له المرأة تطوعا فهو بمنزلة ما لو خبزت من دقيق الزوج او طبخت قدر لحم جاء به الزوج فان ذلك
يكون للزوج وتكون المرأة متطوعة . وعن ابي يوسف في المنتقى رجل يشتري قطنا وامرأته تغزله فغزلت كان
الغزل للزوج وان وضع القطن في بيته ولم يقل شيئا فغزلت كان الغزل لها ولا شيء عليها وهو بمنزلة طعام وضعه
في بيته فاكلته المرأة . وذكر هشام في نوادره رجل غزل قطن غيره ثم اختلفا فقال صاحب القطن غزلت باذني
لي وقال الآخر غزلت بغير اذنك فالغزل لي ولك علي مثل قطنك كان القول قول صاحب القطن وان كان الآخر اقر
الاذن الا انه يتمسك بهذا الظاهر لاستحقاق ملك الغير فلا يقبل قوله . رجل غصب ذهبا او فضة فجعلها دراهم او
دنانير او آنية عند ابي حنيفة لا ينقطع حق المالك بهذه الصنعة وعند صاحبيه ينقطع وكذا النحاس اذا كان
سنة يباع وزنا . رجل نقش بابا منقوشا رجل بنقشه بالنقر فانه يملك الباب بقيمته لان صاحب الباب لو اخذه
شيئا ولو اخذ اناء فضة فنقشه بالنقر فهو كالباب لما قلنا . ولو غصب نخلا او زرعا فسقاه وانفق عليه حتى
انتهى وعبدا جريحا فداواه فلا شيء له وكذا لو قصر الثوب المغصوب او فتله لا شيء له . ولو حرق ثوبا فرفاه
صحيحا ويقوم خرقا فيضمن ما بينهما . ولو شق زقا فيه خمر لمسلم من هؤلاء الفسقة الذين يحملون الشراب باذن
الامام لا يضمن وبغير اذن الامام يضمن الزق **فصل في براءة الغاصب والمديون** رجل باع اقواما ومات قبل استيفاء
المديون ولم يدع وارثا ظاهرا فاخذ السلطان ديونه من الغرماء ثم ظهر له وارث كان على الغرماء اداء الدين
ثانيا لانه لما ظهر الوارث عرف انه لم يكن للسلطان حق الاخذ . رجل مات وعليه دين وله دين على رجل فاخذ صاحب
الميت من المديون مثل حقه اختلف المشايخ فيه قال الشيخ الامام ابو نصر صاحب دين الميت يكون غاصبا ويصير
قصاصا بدينه لانه اخذ مال الميت بغير اذنه . وقال بعضهم لا يكون غاصبا وهو الصحيح لانه اخذ باذن الشرع

لان المأخوذ يكون مضمونا عليه فيكون قصاصا بدينه كما اذا ظفر بمال المديون في حياته من جنس دينه ولو كان على رجل
دين فاخذه غير صاحب الدين من المديون ودفع الى صاحب الدين اختلف المشايخ فيه قال محمد بن سلمة المديون بالخيار
ان شاء ضمن الآخذ وان شاء صاحب الدين لان الاول غاصب والثاني غاصب الغاصب . فان اختار تضمين الآخذ
لم يصر قصاصا بدينه وان اختار تضمين صاحب الدين يصير قصاصا . وقال نصر بن يحيى لا خيار له ويصير قصاصا لان
الآخذ بمنزلة المعين له على اخذ حقه والفتوى على هذا القول . رجل غصب مالا فغصب من الغاصب المغصوب رجل له
على المغصوب منه دين من جنس المغصوب كان المغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني لان
كل واحد منهما غاصب . فان ضمن الاول لا يبرأ المغصوب منه عما عليه من الدين وان ضمن الثاني برئ الاول . رجل عليه
دين فجاء المديون الى صاحبه بدينه ليقضي دينه فدفع المال الى الطالب لينقده فهلك المال في يد الطالب يهلك
من مال المطلوب والدين على حاله لان الطالب وكيل المديون في الانتقاد فكانت يده كيد المديون ولو ان المطلوب
دفع المال الى الطالب ولم يقل شيئا واخذه منه الطالب ثم دفع الى المديون لينتقده فهلك في يده يهلك من مال
الطالب لان الطالب اخذ حقه فاذا دفع الى المديون لينتقده صار المطلوب وكيل الطالب في الانتقاد فكان الهلاك في يد
المطلوب بعد ذلك كالهلاك في يد الطالب . رجل له على رجل مال لا يقدر على استيفائه قالوا الابراء افضل من ان يدع
عليه لان في الابراء تخليص المديون عن نار الآخرة . رجل مات وعليه قرض ذكر الناطفي يرجى ان لا يكون مؤاخذا في دار الآخرة
اذا كان من نيته قضاء الدين . رجل مات وعليه دين نسيئة ووارثه يعلم ذلك فان الوارث يقضي دينه من تركته
ولو ان هذا الوارث نسي ايضا حتى مات لا يؤاخذ الوارث بذلك في دار الآخرة لان الوارث لم يباشر سبب الدين في الاداء
لم يكن ظالما والنسيان لم يكن منه . رجل مات وله على رجل حق ولم يخلف وارثا قالوا يتصدق المديون بما عليه عن الميت
ليكون ذلك وديعة عند الله تعالى فيوصله الى خصمه يوم القيامة . مسلم غصب من ذمي مالا او سرق منه فانه يعاقب به يوم
القيامة لانه اخذ مالا معصوما والذمي لا يرجى منه العفو ويرجى ذلك من المسلم فكان خصومة الذمي اشد وعند الخصومة
لا يعطى ثواب طاعة المسلم الكافر لانه ليس من اهل الثواب ولا وجه ان يوضع على المسلم وبال كفر الكافر فيبقى في خصومته
ومن هذا قالوا ان خصومة الدابة يكون اشد من خصومة الآدمي على الآدمي . رجل سرق من ابيه مالا ثم مات الاب و
السارق وارثه قالوا لا يؤاخذ به السارق في دار الآخرة لان الدين انتقل الى الابن فسقط عنه الا انه يأثم اثم السرقة
والجناية على المسروق منه قالوا هذه المسألة تدل على ان صاحب الدين اذا طلب الدين من مديونه فماطله المديون
مع القدرة عليه ومات الطالب اختلفوا فيه قال اكثر المشايخ حق الخصومة في دار الآخرة لا يكون للاول لان الدين انتقل
الى الوارث والخصومة يكون بسبب الدين وقال بعضهم حق الخصومة يكون للاول . واختلفوا ان الدين لمن يكون
قال الفقيه ابو الليث الدين يكون للميت الا ان وارثه لو اخذ المال من المديون او ابرأه برئ المديون وقال بعضهم
الدين يكون للوارث والخصومة له ايضا في دار الآخرة وهو الصحيح . رجل مات وترك دينا على رجل او غصبا في يد غيره و
لم يصل ذلك الى الوارث لمن يكون ثواب ذلك في الدار الآخرة قالوا في القياس يكون في الوارث لانه انتقل ذلك الى
الوارث وفي الاستحسان ان توى المال قبل الموت فالثواب يكون للميت وان توى بعد الموت فالثواب يكون للوارث
لان في الوجه الاول اذا هلك المال قبل الموت لم ينتقل الى الوارث لان الارث لا يجري في الهالك وفي الوجه الثاني
لم يكن هالكا عند الموت فصار للوارث . المديون اذا جحد الدين هل يستحلفه الطالب ام يتركه من غير يمين قال الشيخ
الامام نصر بن يحيى يستحلفه الطالب او لم يستحلفه يكون الاجر للطالب دون وارثه اذا مات الطالب قبل القبض وان دفع
المديون الى وارث الطالب برئ عن الدين وبقي عليه وزر المماطلة لا يتخلص عن ذلك . رجل له على رجل دين فبلغه
ان المديون قد مات فقال جعلته في حل وقال وهبته منه ثم ظهر انه حي ليس للطالب ان يأخذه منه لانه وهبه منه بغير شرط
رجل غصب ثوبا او دابة او دراهم وهي قائمة فابرأه منها برئ الغاصب عن ضمان الغصب ويصير المغصوب امانة
في يده وكذا لو قال المغصوب منه حللته من الغصب برئ الغاصب عن الضمان . وان كان المغصوب مستهلكا برئ

ان لم يجب عن ضمان القيمة لانه ابراه عن الدين والدين يقبل الابراء فاما اذا كان المغصوب قائما كان التحليل ابراء له عن ضمان الغصب
فيصير العين امانة في يده عندنا وعلى قول زفر لا يبرأ عن ضمان الغصب. رجل خاصم رجلا في دار ثم قال المدعى عليه ابرأتك
عن هذه الدار وعن خصومتي في هذه ذكر الناطفي ان جميع ذلك باطل وله ان يخاصمه ويقيم البينة فيأخذه ولو قال برئت
من هذه الدار ولو قال برئت من دعواي صح ذلك ولا حق له فيها ولو اقام البينة لا يقبل. ولو قال انا بريء من هذه
او قال خرجت من هذا العبد ليس له ان يدعي بعد ذلك لانه اخبر عن البراءة فيثبت البراءة اما في الوجه الاول امر
بالابراء عن العين او عن الدعوى والخصومة وذلك باطل. رجل قال لآخر حللني من كل حق لك علي ففعل وابراه فان كان
صاحب الحق عالما بما عليه برئ المديون حكما وديانة وان لم يكن عالما يبرأ في الحكم ولا يبرأ ديانة في قول محمد وقال ابو يوسف
يبرأ وعليه الفتوى لان الابراء اسقاط والجهالة لا تمنع صحة الاسقاط فان المشتري لو ابرأ البائع عن العيوب يبرأ
عند الكل وان كان لا يعلم بالعيوب. وذكر في النوازل رجل له على رجل دين وهو لا يعلم بجميع ذلك فقال له المديون ابرئني
مما لك علي فقال له ابرأتك قال نصير لا يبرأ الا عن مقدار ما يتوهم انه له عليه وقال محمد بن سلمة يبرأ عن الكل
قال الفقيه ابو الليث حكم القضاء ما قال محمد بن سلمة وحكم الآخرة ما قال نصير لان القضاء بناء على الظاهر والظاهر
اللفظ عام وحكم الآخرة بناء على الرضا فلا يبرأ عما لا يتوهم انه له عليه. رجل قال برأت عن جميع غرمائي ولم يسمهم
ولم يتوهم ولا واحدا منهم بقلبه قال ابو القاسم روى ابن مقاتل عن علمائنا انهم لا يبرأون لان الابراء ايجاب الحق
للغرماء وايجاب الحقوق لا يجوز الا لقوم باعيانهم. ولو قال كل غريم لي فهو في حل قال ابن مقاتل لا يبرأ غرماؤه في قول
علمائنا. وكذا لو قال ليس لي بالري شيء ثم جاء من الغد وادعى في هذه الدار انه منذ عشرين سنة وهي بالري كان له
ذلك في قول علمائنا قال ابن مقاتل واما عندي انه في المسئلتين جميعا يبرأ غرماؤه ولا يسمع دعواه. ولو قال ليس لي
بالكوفة دار او قال ما لي بالكوفة على احد مال ثم ادعى دارا بالكوفة او حقا قبل رجل يسمع دعواه. ولو قال ابرأت
جميع غرمائي لم يكن ذلك براءة ما لم ينص على اقوام معينين. ولو قال قبيلة فلان كانوا لا يحصون فهو مثل ذلك
وان كانوا يحصون فالبراءة جائزة وكذلك الاقرار. رجل له على الناس ديون وهم غيب عنه فقال من كان لي عليه
شيء فهو في حل ذكر الناطفي فيه خلافا فقال قال محمد رحمه الله انه يأخذهم بماله عليهم وقال ابو يوسف هو جائز وهم في
حل اذا كان عليهم دين اما اذا كان ثوب قائم في يد رجل وعبد قائم في يده فله ان يأخذه منه ولا يكون الذي
في يده في حل منه. ولو كان له على آخر حق فابراه منه على انه بالخيار صح الابراء وبطل الخيار لان الابراء اسقاط
تمليك دون الهبة ولو وهب عينا على انه بالخيار صحت الهبة وبطل الخيار فالابراء اولى. رجل قال جعلتك في حل
في الدنيا او قال جعلتك في حل في ساعة قالوا يصير في حل في الدارين وفي الساعات. ولو قال لآخر احللتك اذ
لا اطلب لي قبلك وهذا ليس بشيء وحقه على حاله. رجل قال اذا تناول فلان من مالي فهو له حلال فتناول
من غير ان يعلم بالاباحة قال نصير يجوز ذلك ولا ضمان عليه وان قال كل انسان يتناول من مالي فهو له حلال
قال محمد بن سلمة لا يجوز ومن تناول ضمن وقال ابو نصر محمد بن سلام هو جائز. وابو نصر جعل هذا اباحة والاباحة
للمجهول جائزة ومحمد بن سلمة جعله ابراء عما تناوله والابراء للمجهول باطل والفتوى على قول نصير. ولو قال لآخر حل
من مالي فقد جعلتك في حل فهو حلال له في قولهم ولو قال جميع ما تأكل من مالي فقد ابرأتك ذكر بعضهم انه لا يبرأ
والصحيح انه يبرأ اما على قول نصير فلان هذه اباحة والاباحة للمجهول جائزة. واما على قول محمد بن سلمة فلانه ابراء
للمعلوم عن ضمان ما تناوله فيكون ابراء عن الدين الواجب لا عن العين. رجل قال لآخر انت في حل مما اكلت
او اخذت او اعطيت حل له الاكل ولا يحل له الاعطاء والاخذ لان اباحة الطعام للمجهول جائزة فان من قدم طعاما
بين يدي قوم حل لهم الاكل منها وتمليك المجهول باطل. رجل قال اذنت الناس في ثمر نخيلي من اخذ شيئا فهو له
واخذوا من ذلك شيئا فهو لهم لان هذه اباحة. رجل قال ابحت لفلان ان يأكل من مالي وفلان لا يعلم بذلك قال
ابو بكر البلخي رحمه الله لا يباح له الاكل لان الاباحة اطلاق والاطلاق لا يثبت قبل العلم كالتوكيل عند البعض ولا اباحة

من العلم. رجل قال لآخر ادخل كرمي وخذ من العنب فله ان يأخذ مقدار ما يشبع به انسان واحد لان هذا اذن بقدر الحاجة
الى الحال. رجل اراد ان يوكل غيره في املاكه فقال الوكيل اذا ادخلت فيها لا آمن من ان اتناول شيئا من مالك فقال
الموكل انت في حل من تناول ذلك من مالي من درهم الى مائة درهم فدخل فيها لا يتناول من ماله من المأكول والمشروب
ما بدا منه اما ان يقصد فيأخذ من ماله جملة مائة او خمسين درهما فليس له ذلك

كتاب الهبة فصل فيما يكون هبة من الالفاظ وما لا يكون

رجل قال لغيره هذه الامة لك قال ابو يوسف هذه هبة جائزة يملكها اذا قبض. ولو قال هي لك حلال لا يكون هبة
الا ان يكون قبله كلام يستدل به على انه اراد به الهبة. ولو قال وهبت لك فرجها فهي هبة يملكها اذا قبض. رجل في يده ثوب
دفعه الى رجل فقال لصاحب الثوب اعطنيه فقال اعطيتك عن محمد انها تكون هبة. رجل قال لآخر قد منحتك بهذا الثوب
او بهذه الدراهم فقبضها منه قال محمد هي عندي هبة. رجل قال لآخر انت في حل من مالي حيث ما اصبت فخذ منه ما
شئت عن ابي يوسف انه هذا على الدراهم والدنانير خاصة. ولو اخذ من ارضه فاكهة او لوزة او حلب بقرة او شاة فليس له
ذلك. رجل دفع الى رجل طعاما وقال هذا لك منحة او دفع اليه شاة وقال هذه لك منحة فله ان يشرب لبنها ويأكل
الطعام. وكذا لو اعطاه درهما وقال هذا لك منحة وكذا الدنانير وما يؤكل ويشرب وقال ابو حنيفة هو على الهبة وهو
قول ابي يوسف ومحمد. رجل قال لغيره داري هذه لك رقبى وقبضها قال ابو حنيفة هي عارية وهو قول محمد وقال ابو يوسف
هي هبة جائزة وقوله رقبى باطل. ولو قال هذه الدار لك فان مت قبلي فهي لي وان مت قبلك فهي لك ذكر عن محمد
في النوادر انه قال هكذا كانت الهبة جائزة ويبطل الشرط. وعن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابي يوسف لو قال ارقبتك
داري هذه فهي عارية وانه قال رقبتك داري هذه وهي لك فهي هبة وانا في العمرى كلاهما سواء وهي هبة. وعن محمد رجل
قال ارضي لفلان وحده الارض او قال للارض التي هي لي وحدها لولدي فلان وهو صغير قال محمد هو جائز وهي هبة وان قبضها
ابن للصغير. وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا قال الرجل لغيره قد جعلت هذه الدار لك عمري او قال عمرك او حياتك فاذا مت فهي رد
علي قال هذه هبة جائزة والشرط باطل. وتفسير العمرى ان يقول وهبته منك على انك ان مت قبلي فهي لي وان مت قبلك
فهي لك فهذه هبة جائزة والشرط باطل. ولو قال هذه الدار لك حبيس فدفعها اليه كان باطلا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف هي هبة جائزة وقوله حبيس او رقبى باطل. رجل منح رجلا بعيرا او شاة او ثوبا او غير ذلك قال كل
شيء منحه مما ينتفع به للسكنى او اللبس مثل الدار والثوب ولبن الشاة وظهر البعير فهي عارية يرده. وفي الطعام والدراهم
واللبن مما لا ينتفع به الا بالاستهلاك يكون قرضا في ظاهر الرواية كالعارية الدراهم وفي النوادر يكون هبة. ولو نثر
سكرا بين قوم وقال خذوه فمن اخذه فهو له ولو نثره فوقع في حجر رجل وكفه فاخذه آخر منه فهو جائز وهذا اذا لم
يكن اعده لذلك فاما اذا بسط لذلك فما وقع فيه فهو له قال الشيخ الامام الزاهد المعروف بخواهر زاده الدراهم المنثورة
بمنزلة السكر. ولو وقع السكر او الدراهم على راس رجل ثم سقط عن راسه فاخذه آخر كان للثاني. ولو اخذ رجل شيئا
ثم سقط منه فاخذه آخر فهو للاول قال محمد الهبة عندنا جائزة اذا اذن بها صاحبها. ذكر محمد في السير الكبير رجل قال
للقوم انا وهبت جاريتي هذه لاحدكم فليأخذها من شاء فاخذها واحد منهم كانت له. رجل في ثوبه لا يجوز لاحد
ان يأخذه حتى يقول حين رماه من اراد ان يأخذه فليأخذه. رجل سيب دابته لعلة فاخذها انسان واصلحها
قال ابو القاسم لصاحبها ان يستردها الا ان يقول عند التسييب من شاء فليأخذها فحينئذ يكون الدابة لمن تعاهدها قال
الفقيه ابو الليث الجواب كذلك اذا قال صاحبها لقوم معلومين فيكون هبة استحسانا لان الموهوب له وان كان
مجهولا فعند القبض يصير معلوما ولو سيب دابته وقال لا حاجة لي بها ولم يقل هي لمن اخذها فاخذها انسان
لا يكون له. ولو ارسل طيرا مملوكا له فارسال الطير بمنزلة التسييب للدابة قالوا في الطير لا ينبغي ان يرسلها اذا كان
وحشي الاصل ولم يقل هي لمن اخذها لانه اذا لم يقل ذلك فمن اخذها لا يكون له فيكون اكلا لمال الغير. رجل قال
اذنت الناس جميعا في ثمر نخلي هذه فمن اخذ شيئا منها فهو له فبلغ ذلك ناسا من الناس واخذوا من ذلك شيئا
كان لهم. رجل رفع عنبا ساقطا فزعم ان الملقي قال من اخذ فهو له وصاحب العين ينكر ذلك القول قال الناطفي

ان اقام الرافع بينة على ما ادعى او حلف صاحب العين فابى ان يحلف فان العين يكون للرافع ولو ان الرافع لم يسمع ذلك من
صاحب العين لكن اخبره بما قال صاحب العين عند الالتقاء وسعه ان ياخذه بالخبر ۞ رجل عنده دراهم لغيره فقال له صاحب
الدراهم اصرفها في حوائجك كان قرضا وان كانت حنطة فقال له صاحب الحنطة كلها كانت هبة له ۞ رجل قال لآخر هب لي
هذا الشيء مزاحا فقال وهبت وسلم قال ابو نصر يجوز ذلك ۞ رجل قال لختنه بالفارسية اين زمين ترا فاذهب وازرعها
فقال الختن قبلت وزرعت قال ابو القاسم كانت الارض للختن ۞ وان لم يقل الختن قبلت لم يكن له ۞ رجل قال لآخر وهبت
عبدي هذا منك والعبد حاضر بحيث لو مد يده ناله فقال قبضته قال ابو بكر جازت الهبة من غير قوله قبلت ويصير
قابضا في قول محمد وقال ابو يوسف لا يصير قابضا ما لم يقبض ۞ وان كان العبد غائبا فقال له وهبت منك عبدي
فلانا فاذهب واقبضه فقبضه جاز وان لم يقل قبلت وبه ناخذ ۞ ولو قال هو لك ان شئت ودفع اليه فقال
شئت عن ابي يوسف انه يجوز ۞ رجل قال لغيره وهبت لك هذا العبد امس فلم تقبل كان القول قول الواهب ۞ رجل قال لآخر
كسوتك هذا الثوب واعطيتك او قال جعلت لك هذه الدار او قال هذه الدار لك فاقبضها او قال هي لك هبة تسكنها فهو
هبة ۞ ولو قال هبة سكنى او سكنى هبة او سكنى صدقة او قال خدمتك هذه الجارية فهي عارية في جميع ذلك وكذا لو قال
حملتك على هذه الدابة يكون عارية الا ان ينوي الهبة وقيل هي من السلطان يكون هبة ۞ ولو قال في الدار هي لك هبة
كل شهر بدرهم او قال اجارة هبة فهي اجارة ۞ ولو وهب لرجل غائب دراهم فارسل بها على يد رسول فقال الموهوب له
للرسول تصدقت بها عليك يجوز ۞ ولو قال للرسول تصدق بها عني لا يجوز ايضا فان تصدق الرسول عنه ضمن الرسول
للواهب ۞ رجل قال جميع ما املكه لفلان يكون هبة حتى لا يجوز بدون القبض ۞ ولو قال جميع ما يعرف لي او ينسب الي
فهو اقرار لانه في الوجه الاول صرح باضافة الملك الى نفسه ثم اضافه الى فلان ومثله يكون هبة وفي المسئلة الثانية
لم يصرح بملك نفسه لان ما يعرف به او ينسب اليه قد يكون لغيره ۞ ولو قال بالفارسية اين غلام تراست يكون اقرارا ولو قال
اين غلام ترا يكون هبة لا يملكه الا بالقبض ۞ وذكر في الزيادات اذا قال لجماعة من المتيممين هذا الماء لكم يكون هبة
رجل قال لآخر خذ هذا المال واغز في سبيل الله يكون قرضا لان الكلام يحتمل القرض ويحتمل الهبة والقرض ادناهما
فيحمل عليه ولان الاخذ المطلق سبب للضمان في الشرع ۞ ولو دفع اليه دراهم فقال انفقها ففعل فهو قرض وكذا
كما لو قال اصرفها في حوائجك ولو دفع اليه ثوبا فقال البس به نفسك ففعل يكون هبة لان قرض الثوب باطل فاذا
تعذر حمله على القرض يحمل على الهبة تصحيحا للتصرف ۞ رجل غرس كرما وله ابن صغير فقال جعلته لابني فلان يكون
هبة لان الجعل عبارة عن التمليك وان قال غرسه باسم ابني لا يكون هبة وان قال جعلته باسم ابني يكون هبة
لان ظاهره الان الناس يريدون بهذا التمليك والهبة ۞ رجل اتخذ وليمة للختان فاهدى الناس هدايا ووضعوا بين
يديه قالوا ان كانت الهدية مما يصلح للصبيان مثل ثياب الصبيان او يكون شيئا يستعمله الصبيان فهي للصبي
لان مثله يكون هبة للصبي عادة ۞ وان كانت الهدية دراهم او دنانير او غير ذلك يرجع الى المهدي وان قال المهدي
هي هبة للصغير كانت للصغير وان تعذر الرجوع اليه ينظر ان كان المهدي من معارف الاب واقاربه فهو للاب
وان كان من قرابة الام او من معارفها فهي للام وكذا اذا اتخذ وليمة لزفاف الابنة الى بيت زوجها فاهدى الناس
هدايا فهو على ما ذكرنا من قرابة الاب ومن قرابة الام وكذا لو كان المهدي من معارف الزوج او من اقاربه او من
معارف المرأة او قرابتها الا اذا بين المهدي وقال اهديت لهذا او لهذا فيكون القول قوله ۞ وقال بعضهم في الاحوال
كلها يكون الهدية للوالد لان الوالد هو الذي اتخذ الوليمة ۞ وقال بعضهم يكون للولد لان الوالد اتخذ الوليمة لاجل
الولد ولا يعتبر قول المهدي عند الاهداء اهديت للولد لان الوالد صاحب الوليمة اذا كان رجلا عظيما اكثر ما يكون
المهدي هذا اتخذ [illegible] والاعتماد على ما قلنا اولا ۞ رجل قال لآخر وهبت لك هذه الغرارة الحنطة او هذا الزق السمن
كانت الهبة هي الحنطة والسمن دون الغرارة والزق ۞ ولو قال وهبت منك غرارة الحنطة وزق السمن كانت الهبة
الزق والغرارة ولا يدخل فيه الحنطة والسمن لان في الوجه الثاني اضاف الهبة الى الغرارة والزق لا الى الحنطة و

والسمن فلا يدخل فيه الحنطة والسمن كثياب العبد وفي الوجه الاول اضاف الهبة الى الحنطة والسمن ۞ رجل اهدى اليه جاره شيئا
من الماكولات في اناء هل له ان ياكل من انائه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كان ثريدا او نحو ذلك لا باس به لانه لو حوله
الى اناء اخرى يذهب لذته وان كان شيئا من الفواكه لا يسعه ان ياكل فيه الا ان يكون بينهما انبساط ۞ قوم اجلس على
اخونة هل لاهل الخوان ان يناول شيئا من على خوان آخر ومن هو ليس يجالسهم على خوانه قال ابن مقاتل ليس لهم ذلك
ومن ناول معه على خوانه فانه لا باس به وقال الفقيه ابو الليث القياس ما قال ابن مقاتل وفي الاستحسان كل من
كان في تلك الضيافة اذا اعطاه جاز قال وبه ناخذ ۞ رجل وهب عبدا لانسان بغير اذن المولى وسلم ثم ادعى مولاه انه
عبده واقام البينة وقضى القاضي له ثم اجاز المولى هبة العبد ذكر الخصاف انه لا يجوز اجازته في قول ابي حنيفة وهذا على
الرواية التي روي عن ابي حنيفة ان قضاء القاضي للمستحق يكون فسخا للعقود الماضية اما في ظاهر الرواية لا يكون فسخا
كذا ذكر شمس الائمة الحلواني فاذا لم ينفسخ البيع بالاستحقاق لا ينفسخ الهبة فيصح اجازة المستحق والفتوى في البيع
على ظاهر الرواية ۞ رجل قال لآخر كنت وهبت لك الف درهم ثم قال بعد ما سكت لم اقبضها كان القول قوله لان الاقرار
بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض ۞ رجل اقر انه وهب لفلان هذا العبد قال بعضهم يكون اقرارا بالهبة والقبض جميعا لان
الاقرار بالهبة المطلقة اقرار بهبة صحيحة تامة وذلك لا يكون الا بالقبض والاصح ان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض
رجل قال لآخر اعرتك هذه القصعة من الثريد فاخذها واكلها كان عليه مثلها او قيمتها لان اعارة ما لا يمكن الانتفاع
به الا بالاستهلاك يكون قرضا قال الفقيه ابو الليث هذا اذا لم يكن بينهما دلالة الهبة ولا تهاد ۞ وعن عبد الله بن المبارك
انه مر بقوم يضربون الطنبور فوقف عليهم وقال هبوه مني حتى تروا كيف الضرب فدفعوه اليه فضرب به على الارض وكسره
فقال رأيتم كيف الضرب قالوا ايها الشيخ خدعتنا وانما قال لهم ذلك احترازا عن قول ابي حنيفة رحمه الله فان عنده كسر الملاهي
يوجب الضمان وهذا دليل على جواز هبة المازح ۞ رجل قال لآخر وهبت عبدي هذا منك والعبد حاضر فقبضه الموهوب له
جازت الهبة لان القبض في المجلس بحضرة الواهب دلالة القبول بخلاف ما مر من مسئلة هبة الارض من الختن
لانه لم يكن القبض بحضرة الواهب في المجلس ۞ رجل امر شريكه بان يدفع الى ولده مالا فامتنع الشريك عن الاداء
قالوا ان كان امره بالدفع الى ولده على وجه الهبة للولد لم يكن للولد ان يخاصم الشريك لان حقه في الهبة لا يثبت
قبل القبض وان لم يكن الامر بالدفع على وجه الهبة للولد كان للولد ان يخاصم الشريك لانه يخاصمه لابيه بحكم الوكالة
لا لنفسه وحق الاب ثابت على الشريك فيسمع دعواه ۞ رجل وهب امة لرجل وسلمها اليه وعليها حلي وثيابها
جازت الهبة وكذا الصدقة ويكون الثوب والحلي للواهب لا للموهوب له والمتصدق عليه لمكان العرف والعادة
قال رحمه الله فان كان الثوب عليها قدر ما يستر عورتها ينبغي ان يكون ذلك للموهوب له ۞ وان وهب الحلي الذي على الجارية
والثوب ولم يهب الجارية لم تجز الهبة حتى ينزعه ويدفع الثوب والحلي الى الموهوب له لان الحلي والثوب ما دام
على الجارية يكون تبعا للجارية مشغولا بالاصل فلا يجوز هبته كجوالق الحنطة وجراب الطعام ۞ رجل قال لغيره وهبت
لك هذا البيت فقال الموهوب له قبلت جاز قالوا ولا يدخل في الهبة العلو ولا التنور ولا السلاليم المفرزة لانه
بمنزلة متاع موضوع بالبيت ۞ ولو قال وهبت لك هذا البيت بمرافقه قالوا يدخل هذه الاشياء في الهبة قال
وعندي العلو لا يدخل في بيع البيت بذكر المرافق فلا يدخل في الهبة ۞ رجل وهب لآخر ارضا على ان ما يخرج منها من
زرع ينفق الموهوب له ذلك على الواهب قال ابو القاسم الصفار ان كان في الارض كرم او اشجار جازت
الهبة ويبطل الشرط وان كانت الارض قراحا فالهبة فاسدة قال الفقيه ابو الليث ان في الثمر شرط على الموهوب
له بعض الهبة على الواهب فيجوز الهبة ويبطل الشرط لان الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة وفي الارض القراح شرط
على الموهوب له عوضا مجهولا لان الخارج من الارض نماء ملكه فيكون له فكان مفسدا للهبة ۞ رجل ضلت له لؤلؤة
فوهبها لآخر وسلطه على طلبها وقبضها حين وجدها قال ابو يوسف هذه هبة فاسدة لانها هبة على خطر
والهبة لا تصح مع الخطر وقال زفر يجوز هذه الهبة ۞ رجل له على رجل الف درهم نقد بيت المال والف غلة فقال

للمديون وهبت لك هذا المال قال محمد جازت الهبة والبيان اليه ما دام حيا ولوارثه بعد موته ان مات قبل البيان لان هبة الدين
اسقاط والجهالة لا تمنع صحة الاسقاط ويكون البيان الى المسقط. رجل دفع الى رجل ثوبين فقال له احدهما لك فلان الآخر
فلان والابن صغيران بين الموهوب له قبل ان يتفرقا جاز لان ارتفاع الجهالة في المجلس بمنزلة البيان في وقت العقد وان تفرقا
قبل البيان لا يجوز لتقرر الجهالة. وعلى هذا لو وهب غلاما او شيئا على ان الموهوب له بالخيار ثلثة ايام ان اجاز قبل الافتراق
جاز وان لم يجز حتى افترقا لم يجز. ولو وهب شيئا على ان الواهب بالخيار ثلثة ايام صحت الهبة وبطل الخيار لان الهبة عقد
غير لازم فلا يصح فيها شرط الخيار. احد الشريكين اذا قال لشريكه وهبت لك حصتي من الربح فلو ان كان المال قائما لا تصح
لانها هبة المشاع فيما يقسم وان كان الشريك استهلك المال صحت الهبة لانه صار دينا بالاستهلاك والدين لا يقسم
هذا هبة المشاع فيما لا يقسم فيصح. رجل وهب لآخر ما في بطن غنمه وامره بقبضه اذا وضعت لم يصح وان قبض بعد الوضع لانه
المعدوم وكذلك الدهن في السمسم والزيت في الزيتون قبل ان يعصر والدقيق في الحنطة قبل الطحن. رجل وهب لابن له على الامام
ذكر شمس الائمة الحلواني انها لا تصح من غير قبول المديون عنده ما خلا فا لزفر وبه اخذ الفقيه ابو الليث وفي اكثر الكتب انها تصح
من غير قبول وبه اخذ شمس الائمة الحلواني انها تصح من غير قبول الا انها تبطل بالرد وعن ابي يوسف انها لا تصح من غير قبول
كما قال شمس الائمة السرخسي. ولو كان الدين بين الشريكين فوهب احدهما نصيبه من المديون جاز وان وهب نصف
الدين مطلق ينفذ في الربع ويتوقف في الربع كما لو وهب نصف العبد المشترك **فصل في هبة المشاع** رجل وهب نصيبه مما يقسم
كالدار والارض في المكيل والموزون من غير شريك لا يجوز عند الكل وان وهب من شريكه لا يجوز عندنا وقال ابن ابي ليلى يجوز
وان وهب داره من رجلين لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذلك كل ما يقسم وقال صاحباه جاز. ولو رهن داره من رجلين
جاز عند الكل كذلك لو آجر داره من رجلين. ولو وهب نصف داره من رجل ووهب النصف الآخر من رجل آخر وسلم اليهما
معا جاز وان تقدم تسليمه الى احدهما لا يجوز وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز في الوجهين. وفيما لا يقسم كالعبد والدابة
والحمام يجوز هبة المشاع من الشريك وغيره في قولهم. ولو وهب درهما صحيحا من رجلين اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز لان
نصف الدرهم لا يضر فكان مما يحتمل القسمة والصحيح انه يجوز وبه قال القاضي ابو الحسن علي السغدي وشمس الائمة الحلواني لان
الدرهم الصحيح لا يكسر عادة فكان مما لا يحتمل القسمة حتى لو كان من الدراهم التي يكسر عادة ولا يضرها الكسر والتبعيض كان
بمنزلة المتاع الذي يحتمل القسمة فلا يجوز والدينار الصحيح قالوا ينبغي ان يكون بمنزلة الدرهم الصحيح. رجل معه درهمان قال
لرجل وهبت لك درهما منهما قالوا ان كان الدرهمان مستويين في الوزن والجودة لا يجوز لان الهبة تناولت احدهما
وهو مجهول وان كانا متفاوتين جاز لان في الوجه الاول الهبة تناولت احدهما وفي الوجه الثاني في الهبة تناولت
درهما منهما وهو متاع لا يحتمل القسمة. وفيما اذا فسدت الهبة بحكم الشيوع اذا هلكت الهبة عند الموهوب له هل يكون مضمونا عليه
ذكر ابن رستم رجل دفع درهمين الى رجل وقال احدهما هبة لك والآخر امانة عندك فهلكا جميعا يضمن درهما وهو في الآخر
امين قال وانما يضمن لانه اخذه بهبة فاسدة فنص انها تكون مضمونة. وذكر في المضاربة الكبير رجل دفع الى رجل
الف درهم وقال نصفها هبة لك ونصفها مضاربة عندك لا يجوز وان هلك المال عند القابض ضمن خمسمائة الهبة
ولو وهب نصف الدار لو تصدق وسلمه ثم ان الواهب باع ما وهب وتصدق ذكر في وقف الاصل انه يجوز بيعه اذا
لم يقبض. ولو باعها الموهوب له لا يجوز بيعه لانه لم يملك نص في هبة المشاع فيما يقسم لا يفيد الملك وان اتصل بها القبض
وبه قال الطحاوي وذكر عصام انها تفيد الملك وبه اخذ بعض المشايخ. رجل دفع تسعة دراهم الى رجل وقال ثلثة لك
قضاء من حقك وثلثة لك هبة وثلثة تتصدق بها عليك قال محمد رحمه الله ثلثة قضاء جائزة وثلثة صدقة لم تجز
ولا يضمن وثلثة هبة لم تجز ويضمن نص ان الهبة الفاسدة مضمونة. رجل اعطى رجلا درهمين وقال نصفهما لك ودهما
في الوزن والجودة سواء عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال لم يجز وان كان احدهما اثقل واجود او اردى جاز ويكون ما
لا يحتمل القسمة وان قال وهبت لك نصفهما وهما في الوزن والجودة سواء ودفعهما اليه جاز وان قال احدهما لك
لم يجز كانا سواء او مختلفين. وعن ابي يوسف رحمه الله في النوادر اذا قال وهبت لك نصفا من هذه الدار ولهذا الآخر

نصفها لم يجز وان قال وهبت لكما لهذا النصف ولهذا الآخر نصفها جاز. رجل تصدق بعشرة دراهم على رجلين فقيرين قال
في الجامع الصغير جاز وان تصدق بها على غنيين لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه جاز كانا فقيرين او غنيين
وذكر في هبة الاصل اذا وهب لرجلين شيئا يحتمل القسمة لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله ولذلك الصدقة فصار في الصدقة على
رجلين عن ابي حنيفة روايتان. ووجه الفرق بين الهبة والصدقة معروف فيحتمل ان يكون الصدقة على غنيين بمنزلة الهبة
والهبة من الفقيرين بمنزلة الصدقة. ولو وهب دارا من رجلين فوكل الموهوب له رجلين بالقبض للدار فقبضا جاز. عبد
بين رجلين وهب له احد الموهوبين شيئا يحتمل القسمة لا يصح اصلا لانها لم يصح في نصيب الواهب لانه يكون واهبا للنصف
فيبقى في نصيب صاحبه شيئا يحتمل القسمة وان كان الموهوب شيئا لا يحتمل القسمة جازت الهبة في نصيب صاحبه لانه وقع
في نصيب صاحبه شيئا لا يحتمل القسمة. رجل وهب دار الرجل وسلم وفيها متاع الواهب لا يجوز لان الموهوب مشغول
بما ليس بهبة فلا يصح التسليم. امرأة وهبت دارها من زوجها وهي ساكنة فيها ومتاعها فيها والزوج ساكن معها في
الدار جازت الهبة ويصير الزوج قابضا للدار لان المرأة ومتاعها في يد الزوج فيصح التسليم. رجل وهب دارا فيها متاع الواهب
او جوالق او جرابا فيها طعام الواهب وسلم لا يجوز لان الموهوب مشغول بما ليس بهبة. ولو وهب المتاع والطعام دون
الجوالق والدار وسلم جاز لان الموهوب غير مشغول بما ليس بموهوب غير مشغول بغيره. ولو وهب ارضا فيها زرع او نخيل او نخيلا
فيها ثمر او وهب الزرع بدون الارض والنخيل بدون الارض والنخل بدون الثمر لا يجوز الهبة في هذه المسائل لان الموهوب
متصل بغير الهبة اتصال خلقة مع امكان القطع والفصل فقبض احدهما بدون الآخر غير ممكن في حالة الاتصال فيكون بمنزلة
المشاع الذي يحتمل القسمة. ولو وهب دارا فيها متاع الواهب وسلم الدار بما فيها ثم وهب المتاع جازت الهبة في المتاع لان
الدار مشغولة بالمتاع فصحت هبة المتاع. ولو وهب المتاع اولا وسلم الدار مع المتاع ثم وهب الدار صحت الهبة فيهما جميعا ولو وهب
الدار دون المتاع او الارض دون الزرع والنخل والنخل دون الثمر او الثمر دون النخيل ولم يسلم حتى وهب المتاع والزرع
والنخل والثمر وسلم الكل صحت الهبة في الكل لانه لم يوجد عند القبض والتسليم ما يمنع القبض والتسليم فصار كما لو وهب الكل جملة
واحدة وسلم. اما اذا فرق التسليم والقبض وفرق العقد فيفسد كل عقد بحكم فساد القبض كما لو وهب نصف الدار وسلم ثم وهب
نصف الآخر وسلم فانه يفسد العقدان جميعا. ولو وهب زرعا بدون الارض او ثمرا بدون النخيل وامره بالحصاد والجذاذ ففعل
الموهوب له ذلك جاز لان الموهوب له اذا قبض الهبة باذن الواهب صح قبضه في المجلس وبعده وان قبض بدون اذنه ان قبض
في المجلس قبل الافتراق جاز استحسانا لان القبض في الهبة بمنزلة القبول فيصح في المجلس لم ينهه. وان قام الواهب وخرج قبل
قبض الموهوب له فقبضه الموهوب له ان كان بامر الواهب صح والا فلا. وان كان الموهوب غائبا عن حضرة الموهوب له فان
قبضه بامر الواهب صح والا فلا والصدقة في هذا بمنزلة الهبة وكذلك القرض والبيع الفاسد والرهن وان قبض بعد الافتراق
عن المجلس فقبضه بحكم الاذن صح قبضه والا فلا. والتخلية في الهبة الفاسدة لا يكون قبضا عند الكل كما في البيع الفاسد وفي
الهبة الجائزة التخلية قبض عند محمد والموهوب اذا كان غائبا عن حضرة الواهب والموهوب له فالقبض فيها ان يأمره
بالقبض وعند ابي يوسف لا يكون قبضا فيما ينقل حتى يزيله عن مكانه. والتخلية ان يخلي بين الهبة والموهوب له ويقول اقبضه
رجل وهب دارا فيها متاع وهب الدار والمتاع جميعا وخلى بين الكل والموهوب له ثم استحق المتاع بقية الهبة جائزة في الدار
لان الكل كان في يده فصح التسليم وهو كما لو استعار دارا او غصب متاع رجل ووضعه في الدار ثم ان المعير وهب الدار منه
صحت الهبة لان المتاع والدار كانا في يده وكذا لو اودعه المتاع والدار ثم وهب له الدار صحت الهبة. فان هلك المتاع ولم يكن له
ثم جاء المستحق واستحق المتاع كان له ان يضمن الموهوب له فيجعل الموهوب له غاصبا ضامنا للمتاع بمجرد التخلية لانتقال يد
الواهب الى الموهوب له. وكذا لو وهب جوالقا بما فيه من المتاع وخلى بين الكل ثم استحق الجوالق صحت الهبة فيما كان
فيه. ولو باع متاعا في دار وخلى بينه وبين المتاع ثم وهب له الدار صحت الهبة. ولو وهب له الدار وفيها متاع الواهب وسلم الدار
بما فيها ثم وهب المتاع جازت الهبة في المتاع دون الدار لانه حين سلم الدار لم تكن الهبة صح تسليمه فاذا وهب المتاع
بعد ذلك كانت الدار مشغولة بمتاع الواهب فصحت هبة المتاع. ولو وهب المتاع اولا وسلم الدار مع المتاع ثم وهب

الوارث صحت الهبة فيهما جميعا. رجل وهب دارا لرجلين لاحدهما ثلثها وللآخر ثلثاها لا يجوز في قول ابي حنيفة وابو يوسف وتجوز في قول محمد
ولو تصدق عليهما وعلى هذا الاختلاف جازت الصدقة. ولو وهب دارا لابنين له احدهما صغير في عياله كانت الهبة فاسدة
عند الكل بخلاف ما لو وهب من كبيرين وسلم اليهما جملة فان الهبة جائزة لان في الكبيرين لم يوجد الشيوع لا وقت العقد
ولا وقت القبض. واما اذا كان احدهما صغيرا فكما وهب يصير الاب قابضا حصة الصغير فيتمكن الشيوع وقت العقد
رجل وهب من رجل دارا وسلم فاستحق نصفها بطلت الهبة في الباقي. ولو وهب ارضا في مرضه وليس له مال سواها
الدار ثم مات ولم يجز الوارث هبته بقيت الهبة في ثلثها وتبطل في الثلثين. ولو وهب دارا فيها من المتاع وسلم الدار مع
المتاع ذكر في الزيادات ان الهبة لا تبطل في الدار وذكر ابن رستم انه هذا قول محمد اما في قول ابي يوسف لو استحق وسادة فيها
تبطل الهبة في الدار لانه موضع الوسادة من الدار لم يقبض. ولو وهب ارضا فيها زرع يزرعها ثم استحق الزرع بطلت الهبة
في الارض عند الكل والزرع لا يشبه المتاع. ولو وهب سفينة فيها طعام بطعامها ثم استحق الطعام بطلت الهبة في قول ابي حنيفة
قال ابن رستم وهذا قول ابي حنيفة رح وقال محمد لا تبطل في السفينة لابي يوسف انه موضع الطعام من السفينة لم يقبض فلم تجز
هبة السفينة. ولو وهب لابنه الصغير ارضا فيها زرع للاب او وهب لابنه دارا والاب ساكن فيها لا تجوز الهبة
وعن ابي حنيفة رح في المجرد رجل تصدق على ابنه الصغير بدار والاب فيها ساكن او له فيها متاع او فيها قوم يسكنون بغير اجر
جازت الصدقة ويصير الاب قابضا لابنه ولو كان فيها سكان باجر كانت الصدقة باطلة. رجل وهب لرجل جارية
واستثنى ما في بطنها فقال على ان يكون الولد لي ذكر في الاصل ان الهبة جائزة ويكون الجارية مع ولدها للموهوب له
لانه لم يستثن الولد كانت الجارية وولدها للموهوب له فيكون الولد داخلا في الهبة فكان استثناء الولد شرطا فاسدا
والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد على حيوان بدون الولد في هذا يكون بمنزلة الهبة
والبيع والاجارة والرهن يبطل باستثناء الولد ولو اعتق ما في بطن جاريته ثم وهب الجارية جازت الهبة في الام
وذكر في عتاق الاصل لو دبر ما في بطنها ثم وهب الام لم يجز وفيها روايتان في رواية لا يجوز في الاعتاق والتدبير
وقيل جازت الهبة فيهما والصحيح هو الفرق بين الاعتاق والتدبير في الاعتاق تجوز الهبة وفي التدبير لا تجوز لان التدبير
لا يزيل الجارية عن ملكه فيكون الموهوب متصلا بغير الهبة من ملك الواهب والاعتاق يزيل الملك فلا يصير الموهوب
بعد اعتاق الولد متصلا بغير الهبة فيجوز كما لو وهب لرجل دارا فيها ابن الواهب فصار استثناء الولد
في قسم استثناء الولد يفسد التصرف وهو البيع والاجارة والرهن لان استثناء الولد بمنزلة شرط فاسد وهذه العقود
لا تحتمل الشرط الفاسد وفي قسم يجوز التصرف ويبطل الاستثناء وهو النكاح والخلع والصلح عن دم العمد لان الشرط
لا يفسد هذه العقود وفي قسم يجوز التصرف والاستثناء جميعا وهو الوصية لانه في حكم الوصية ما في البطن كشخص على حدة
واقراره بالوصية يجوز استثناؤه فصل في جنس آخر لا يصح فيها الشرط ذكر ابن رستم في النوادر رجل قال لآخر اعرني ثوبك
ادبك على انه ان ضاع فانا ضامن لك قال لو ابطل هذا الشرط ولا يكون ضامنا. وعن ابي يوسف في النوادر رجل دفع حمارا
الى رجل يقطعها باجر فقال له لا اضمن عليك ان كسرتها فكسرها قال ان كان مثلها ربما يسلم وربما لا يسلم يكون ضامنا
وان كان لا يسلم لا يضمن ويبطل الشرط. وفيها رجل يستأجر دابة فقال له صاحبها لا تؤاجرها فان اجرتها
عند انسان فقال الراهن للمرتهن آخذه على انه ان ضاع ضاع بغير شيء فقال المرتهن نعم قال الرهن جائز والشرط باطل
ان ضاع ضاع بالمال. وعن محمد رجل دفع الى قصار ثوبا ليقصره فقال له لا تصنع من يدك حتى تفرغ منه
ذلك بشيء ولا يضمن. وعن ابي يوسف رح رجل رهن عند انسان عبدا بالف درهم وقيمته الفان على ان المرتهن ضامن الفضل
او اهلك واشترط المرتهن انه لو مات العبد لا يبطل دينه كان الرهن فاسدا. وعن محمد في السير الامام اذا اودع غنيمة
دار الحرب وشرط على المودع انه لو استهلكه يضمن لا يصح هذا الشرط ولو استهلكه لا يضمن. وذكر في الحيل رجل آجر دارا
المستاجر ان ينفق الآجر على الدار وشرط ان يكون مقبول القول في الانفاق كان الشرط باطلا ولا يقبل قوله
هذا باب في كتاب الوديعة والعارية ان شاء الله تعالى الشيوع الطارى لا يبطل الهبة الا رواية عن ابي يوسف رح

ابي يوسف. مريض وهب داره لانسان والدار لا تخرج من ثلث ماله فلم يجز الوارث هبته فان الهبة تبطل في الثلثين وتبقى في الثلث
لو اشترى رجل دارا وهو شفيعها وقبضها ووهبها ولها شفيع آخر ثم ان الشفيع الثاني اخذ نصف الدار بالشفعة بطلت الهبة في
الباقي لان الشفيع الثاني اخذ الشفعة بحق سابق على الهبة فيكون الشيوع مقارنا للهبة. اما في فصل المرض الشيوع مقصور على الحال
لم يكن للوارث حق الفسخ في حيوة المورث وانما يثبت ذلك بعد موته وانما يبطل ملكه في الثلثين عند النقض لا قبله الا ترى ان الهبة
لو كانت جارية فوطئها الموهوب له ثم انتقضت الهبة برد الورثة او برجوع الواهب في الهبة لا يلزمه العقر. رجل عليه دين فمات
قبل القضاء فوهبها صاحب الدين الدين للوارث لم يذكر انه يصح سواء كانت التركة مستغرقة او لم يكن فلو ان الوارث رد الهبة صح رده
في قول ابي يوسف رح ويبطل الهبة وقال محمد لا يصح وقيل لا خلاف بينهما في صحة الرد عندهما انما الخلاف بينهما فيما اذا وهب الدين للميت
فرد الوارث فعند ابي يوسف يصح رده وعند محمد لا يصح. رجل على عبده المأذون دين فوهب صاحب الدين الدين من مولاه صحت الهبة
ولو ان المولى رد هبته قيل هو على هذا الخلاف عند ابي يوسف يصح رده سواء كان على العبد دين محيط او لم يكن وقيل يصح رده
عند الكل وهو الصحيح. مريض وهب شيئا ولم يسلم حتى مات بطلت الهبة لان هبة المريض هبة حقيقة وان كانت وصية حتى
يعتبر فيها الثلث والثلثان فلا يتم بدون القبض. رجل جعل داره مسجدا ثم استحق شيء منه خرج الباقي من ان يكون مسجدا لانه
لما استحق البعض بحق سابق فكان الشيوع مقارنا فيبطل فصل في الرجوع في الهبة للواهب ان يرجع في هبته من غير المحارم ما
لم يعوض وان زادت الهبة في يديها زيادة السعر لا يمنع الرجوع. ولو ولدت الهبة ولدا كان للواهب ان يرجع في الام دون
الولد في الحال وقال ابو يوسف لا يرجع فيها حتى يستغني الولد عنها ثم يرجع في الام دون الولد. ولو ازدادت الهبة في يديها ثم ذهبت
الزيادة كان للواهب ان يرجع في هبته ولو خرجت الهبة عن ملك الموهوب له الى غيره او هلكت لا يرجع الواهب وكذا لو هلك الواهب
او الموهوب له. ولو ادعى الموهوب له الهلاك كان القول قوله من غير يمين. ولا يرجع في الهبة من المحارم بالقرابة كالآباء
والامهات وان علوا والاولاد وان سفلوا واولاد البنين واولاد البنات في ذلك سواء. وكذا الاخوة والاخوات والاعمام
والعمات والمحرمية بالسبب لا بالقرابة لا تمنع الرجوع كالآباء والامهات والاخوة والاخوات من الرضاع وكذا المحرمية بالمصاهرة
كامهات النساء والربائب وازواج البنين والبنات. واذا وهب العبد المديون من صاحب دينه بطل دينه وكذا لو كان على العبد
جناية خطأ فوهبه لولي الجناية بطلت الجناية ويكون للواهب ان يرجع في هبته استحسانا واذا رجع مولى العبد في هبة العبد لا يعود
الجناية في قول محمد ورواية عن ابي حنيفة رح وفي القياس لا يصح رجوعه في الهبة وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رح والمعلى عن
ابي يوسف وهشام عن محمد وفي الاستحسان يصح رجوعه. ولو وهبت لامة من زوجها بطل النكاح فان رجع في الهبة بعد ذلك صح رجوعه
ولا يعود النكاح كما لا يعود الدين والجناية. وعلى قول ابي يوسف اذا رجع المولى في الهبة يعود الدين والجناية وابو يوسف
استحسن قول محمد وقال رجل لو كان على العبد دين لصغير فوهب لمولى عبده من الصغير فقبل الوصي وقبض سقط الدين
فان رجع الواهب في الهبة بعد ذلك لو قلنا بانه لا يعود الدين كان قبول الوصي الهبة تصرفا ضارا على الصغير وانه لا يملك
ذلك. واما مسألة النكاح فيها روايتان عن ابي يوسف في رواية اذا رجع الواهب يعود النكاح. رجل وهب شيئا من ذي رحم
محرم واحدهما مسلم والآخر كافر لا يرجع الواهب في الهبة لان المانع من الرجوع القرابة. الموهوب له اذا علم الموهوب القرآن
او الكتابة او كانت اعجمية فعلمها الكلام او شيئا من الحرف وما اشبه ذلك لا يرجع الواهب في الهبة بحدوث الزيادة في العين وعلى
قول زفر تعليم الحرف وما اشبه ذلك لا يمنع رجوع الواهب في الهبة وعن محمد رح في المنتقى انه لا يبطل حق الواهب في الرجوع كما
هو قول زفر وعن ابي حنيفة رح فيه روايتان. ولو وهب عبدا كافرا فاسلم عند الموهوب له لا يكون للواهب ان يرجع في الهبة
لان الاسلام زيادة. ولو وهب شيئا له حمل ومؤنة ببغداد فحمل الموهوب له الى بلدة اخرى لا يكون للواهب ان يرجع
في الهبة فيرجع اذا كان قيمة الهبة في المكان الذي انتقل اليه اكثر. واما السفوت قيمتها في المكانين كان للواهب ان يرجع
في الهبة. ولو وهب جارية في دار الحرب فاخرجها الموهوب له الى دار الاسلام ليس للواهب ان يرجع في هبته. رجل وهب
ثوبا فقصره الموهوب له لا يرجع الواهب في الهبة بخلاف ما لو غسله لان القصارة زيادة بخلاف الغسل. وفي الاصل
اذا غسله وقصره له ان يرجع في الهبة وان فتله لا يرجع اذا كان يزيد ذلك في الثمن. رجل وهب لآخر دراهم وسلمها اليه ثم

ثم ان الواهب استقرضها من الموهوب له فاقرضه جاز ولا يكون للواهب ان يرجع في الهبة ابدا لانها صارت مستهلكة ودينا
على الواهب. رجل وهب ترابا فبلّه الموهوب له بالماء بطل حق الواهب في الرجوع لان اسم التراب قد زال وصار شيئا آخر كما
اذا وهب سويقا فبلّه الموهوب له بالماء فانه لا يبطل حق الواهب في الرجوع لان اسم السويق لم يبطل ولم يحدث فيه الا
ان حدث فيه نقصان فلا يبطل حق الواهب في الرجوع كما لو وهب حنطة فبلّها الموهوب له بالماء. رجل وهب عبدا فقطعت
يده عند الموهوب له واخذ الموهوب له ارش اليد كان للواهب ان يرجع في الهبة فياخذ العبد ولا ياخذ الارش في قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله. رجل وهب لرجل ثوبا فسلمه اليه ثم اختلسه منه واستهلكه ضمن الواهب قيمة الثوب للموهوب له
ثم رجع فيها لان الرجوع في الهبة لا يكون الا بقضاء او رضاء. وذكر في المنتقى عن محمد رحمه الله رجل وهب جارية وسلمها الى الموهوب له
ثم رجع فيها بغير قضاء ولا رضاء واعتقها لم يجز عتقه قال وليس له ان يرجع فيها الا بقضاء او رضاء. ولو تصدق على رجل بشيء
ثم استقال المتصدق عليه فاقاله لم يجز حتى يقبض لانها هبة مستقبلة وكذا اذا وهب لذي رحم محرم. وكل شيء لا يجبر
القاضي اذا رفع اليه لو اختصما اليه كان الرجوع فيها بمنزلة الهبة المستقبلة. وكل شيء يفسخه القاضي لو اختصما اليه فاقاله
الموهوب له فهلك يهلك من مال الواهب وان لم يقبضه. مريض وهب له عبد ثم رجع الواهب في الهبة بغير قضاء فرده
المريض عليه برضاه جاز ذلك من الثلث. وان كان الرد بقضاء ولا شيء لورثة المريض على الواهب. وكذا الرجل اذا اشترى عبدا
وقبضه ثم وهبه لانسان وسلم ثم رجع في الهبة بغير قضاء ثم وجد بالعبد عيبا كان له ان يرده على بايعه جعل الرجوع في
بغير قضاء ثم وجد بالعبد عيبا كان له ان يرده على بايعه جعل الرجوع في هذا بغير قضاء بمنزلة الرجوع بقضاء القاضي. رجل
وهب عبدا فمرض العبد عند الموهوب له فداواه حتى صح كان للواهب ان يرجع فيه. رجل وهب دارا فبنى الموهوب له في
بيت الضيافة التي تسمى بالفارسية كاشانه تنور الخبز كان للواهب ان يرجع في هبته لان مثل هذا لا يعد نقصانا ولا يعد زيادة
وكذا لو جعل فيه آريا. ولو وهب عبدا صغيرا فشبّ وصار رجلا طويلا لا يرجع الواهب فيه لان الزيادة في البدن تمنع
الرجوع. وان كانت تنقص القيمة وكذا لو كان نحيفا فسمن او كان قبيحا فحسن لا يرجع الواهب فيه. رجل وهب لرجل جارية
فاراد الواهب ان يرجع فيها فقال الموهوب له وهبتنيها صغيرة فكبرت وازدادت وقال الواهب بل وهبتها
لك كذلك كان القول للواهب وكذا في كل زيادة متولدة. واما في البناء والخياطة ونحوهما كان القول قول الموهوب له
رجل في يديه دار قال لرجل آخر تصدقت بها علي واذنت لي في قبضها فقبضتها وقال المتصدق لا بل قبضتها بغير اذني
كان القول للمتصدق ولو قال الذي في يده الدار كانت في يدي فتصدقت علي وجازت وقال المتصدق لا بل كانت
في يدي وقبضتها بغير اذني كان القول للمتصدق عليه. ولو ادعى رجل عبدا في يد غيره وزعم انه كان وهبه للذي
في يديه وكان العبد غائبا عنهما فقبضه الموهوب له بغير اذنه وقال الموهوب له وهبته لي وقبضته باذنك كان
القول للموهوب له. وان قال الموهوب له حين وهبته لي كان في منزلك لا بحضرتنا فامرتني بقبضه فقبضته والعبد في
ولو قال المدعي وهبت لك والذي ولم تقبضه الا بعد موته وقال الموهوب له قبضته في حياته فان كان العبد
في يدي الذي يدعي القبض في حياته كان القول قوله للوارث. رجل وهب لرجل مصحفا فنقطه الموهوب له بالاعراب
لا يرجع الواهب في هبته. واذا وهب احد الزوجين لصاحبه لا يرجع في الهبة وان انقطع النكاح بينهما ولو وهب
لاجنبية ثم تزوجها او وهبت لاجنبي ثم تزوجت نفسها منه كان للواهب ان يرجع في الهبة لان النكاح بعد الهبة
لا يمنع الرجوع. ولو وهبت المرأة شيئا لزوجها وادعت انه استكرهها في الهبة تسمع دعواها واذا مات الواهب
او الموهوب له يبطل حق الرجوع ولو وهب لقريبه شيئا لا يرجع في الهبة وان كان احدهما مسلما والآخر كافرا ولو
وهب لاخيه ولاجنبي عبدا فقبضاه كان له ان يرجع في نصيب الاجنبي. ولو وهب لاخيه وهو عبد لاجنبي كان له الرجوع
في الهبة لان الهبة وقعت لمولى الاخ. وان وهب لعبد اخيه كان له ان يرجع في الهبة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه
لا يرجع. ولو وهب عبدا هو ذو رحم محرم منه ومولاه ايضا ذو رحم محرم منه بان كان اخوه لابيه عبدا لاخيه
لامه ذكر الكرخي رحمه الله عن محمد ان في قياس قول ابي حنيفة له ان يرجع في الهبة وقال الفقيه ابو جعفر لا يرجع وهو الصحيح لان

لان المقصود من هذه الهبة صلة الرحم من جانب العبد والمولى جميعا. وكذا لو كان العبد عما للواهب ومولاه خاله ذو رحم محرم
للعبد قال محمد في قياس قول ابي حنيفة للواهب ان يرجع في هبته قال محمد رحمه الله وهذا قبيح اذا وهب لذي الرحم المحرم وهو مكاتب
لا يرجع فيه ما دام مكاتبا في قولهم فان عجز ورد في الرق كان للواهب ان يرجع في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد لا يرجع ولو ادى
المكاتب فعتق لا يرجع الواهب في قولهم. والصدقة اذا تمت بالقبض لا يرجع المتصدق فيها كانت للقرابة او للاجنبي. ولو
اراد ان يرجع في هبته قبل ان يقبضها الموهوب له كان الموهوب له حاضرا او غائبا اذن له في قبضه او لم ياذن صح رجوع الواهب
الرجوع قبل القبض وبعد القبض لا يرجع الا بقضاء او رضاء. وللموهوب له ان يتصرف في الهبة ما لم يقض القاضي بالرجوع و
تنقض الهبة وبعدما قضى لا يجوز تصرفه. ولا رجوع في الصدقة ولا في الهبة على المحتاج وعن ابي حنيفة رحمه الله لا يرجع في الصدقة
على غني او فقير استحسانا. رجل وهب دارا او بنى فيها او جصصها او طينها او جعل فيها مغتسلا او ارضا فبنى في حائط
منها بناء او غرس شجرا فلا رجوع في شيء من ذلك عندنا وقال ابن ابي ليلى له ان يرجع في جميع ذلك وهذا اذا كان البناء
يعد زيادة فان كان لا يعد زيادة كالآري في البيت او التنور في الكاشانة لا يمنع الرجوع. ولو وهب دارا فهدم الموهوب له
بناءها كان له ان يرجع في الارض وكذا في الدار اذا استهلك البعض بهدم او بيع كان له ان يرجع في الباقي وان كانت
الهبة ثوبا فصبغه احمر او اصفر او خاطه لا يرجع الواهب. ولو قطعه ولم يخطه كان له ان يرجع ولم يذكر في الكتاب اذا صبغه
اسود قالوا عند ابي حنيفة رحمه الله له ان يرجع فيه وعند صاحبيه لا يرجع كما لو صبغه بشيء آخر وابو يوسف كان يقول اولا بقول
ابي حنيفة ثم رجع وقال ربما ينفق على السواد اكثر مما ينفق على صبغ آخر وقيل هذا اذا كان السواد لا يعد زيادة فان كان يعد
زيادة يزاد في قيمته بذلك لا يرجع عند الكل. رجل وهب لرجل هبة فقبضها الموهوب له ووهبها لآخر وسلم ثم رجع الثاني
في هبته بقضاء او رضاء كان للواهب الاول ان يرجع في هبته لان الرجوع في الهبة فسخ عند الكل فاذا عاد الى
الواهب الثاني ملكه عاد بما كان متعلقا به وعلى قول زفر اذا كان الرجوع بغير قضاء لا يكون للواهب الاول ان يرجع
لما عرف. الواهب اذا رجع في هبته في مرض الموهوب له بغير قضاء يعتبر ذلك من جميع مال الموهوب له او من الثلث فيه
روايتان ذكر ابن سماعة انه في القياس يعتبر من جميع ماله. رجل وهب شجرة واذن له بقطعها فقطعها والعوض في المقطوع
كان للواهب ان يرجع فيه ولو وهب شجرة باصلها فقطعها الموهوب له كان للواهب ان يرجع فيها وفي مكانها من الارض
هو الصحيح لان القطع نقصان والنقصان لا يمنع الرجوع فلو انه جعل الشجرة ابوابا او جذوعا لا يرجع الواهب فيه وروي
انه يرجع في الجذوع كما لو جعلها حطبا فانه يرجع في الحطب. ولو وهب شاة او بقرة فذبحها الموهوب له كان للواهب
ان يرجع فيها وان ذبحها عن هدي او اضحية كان له ان يرجع عند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة. اذا وهب هبة كان له
ان يرجع في بعضها ان شاء. وكذا لو وهب عبدا لرجلين كان له ان يرجع في حصة احدهما ان شاء وكذا لو وهب نصف العبد
وتصدق بالنصف على الآخر كان له ان يرجع في الهبة دون الصدقة. اذا وهب دارا فرجع في نصفها لا يبطل الهبة في الباقي
ولو اختلف الواهب والموهوب له عند رجوع الواهب فقال الواهب كانت هبة وقال الموهوب له كانت صدقة فلا رجوع
لك كان القول قول الواهب. رجل وهب شيئا مما يحتمل القسمة ثم قسم ما وهب وسلمه الى الموهوب له جاز رجلان وهبا
عبدا لرجلين وسلما ثم اراد احدهما ان يرجع في حصته والآخر غائب كان له ذلك لان كل واحد منهما منفرد بهبة نصيبه
فكما ينفرد بالرد كما لو تفرد بهبة نصيبه نصا. رجل وهب عبده لرجلين او رجلان وهبا عبدا لرجل ووهب احدهما نصيبه
لشريكه او لاجنبي وسلم جاز. وان قال احدهما لرجل وهبت لك نصيبي من هذا العبد فاقبضه ولم يبين النصيب ولم يعلم
الموهوب له نصيبه لا يجوز. رجل وهب نصف عبدين او نصف ثوبين مختلفين هروي ومروي او نصف عشرة اثواب
مختلفة زطي ومروي ونحو ذلك جاز وكذا الدواب المختلفة لان العبيد والثياب المختلطة والدواب المختلفة من اجناس
مختلفة من جملة ما لا يحتمل القسمة والشيوع فيها لا يمنع جواز الهبة اما الدواب والثياب من نوع واحد من جملة ما يحتمل القسمة
فالشيوع فيها يمنع جواز الهبة. رجل وهب لرجل شيئا ثم قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع لا يسقط حقه. رجل وهب لرجلين
الف درهم وقال لاحدهما الثلث وللآخر الثلثان لا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويجوز في قول محمد وكذا لو قال لاحدهما

منها سنها نه ولا اجاز بعمارة. وصي اليتيم اذا وهب عبده للصغير وللصغير عليه دين صحت الهبة ويسقط دينه فان اراد الواهب ان يرجع
في هبته كان له ذلك في ظاهر الرواية. وروى هشام عن محمد انه ليس له ذلك. رجل وكل رجلا بهبة ماله فوهب الوكيل ثم اراد
ويجوز التوكيل بالهبة توكيلا بالتسليم. واذا وهب الدين من المديون ليس له ان يرجع فيه لان الدين سقط بالهبة فلا يحتمل العود
الواهب اذا اشترى الهبة من الموهوب له قالوا لا ينبغي له ان يشتري لان الموهوب له يستحيي من المماكسة فيصير مشتريا باقل
من قيمته الا الوالد اذا وهب لولده شيئا لان شفقته على ولده تمنعه من الشراء باقل من قيمته. وما يمنع الواهب
من الرجوع وصول العوض اليه **فصل في العوض** الموهوب له اذا عوض الواهب بعد الهبة وقال هذا عوض عن هبتك او بدل هبتك
او مكان هبتك او قال كافأتك واثبتك وتصدقت بها عليك بدلا عن هبتك يكون عوضا لا يبقى للواهب حق الرجوع
ولا للمعوض ان يرجع على الواهب في العوض وان لم يقل شيئا من هذه الالفاظ كان لكل واحد منهما الرجوع فيما اعطى. ويشترط في
الهبة في العوض بعد الهبة من القبض والافراز لانه تبرع. ويجوز تعويض الاجنبي كان بامر الموهوب له او بغير امره لانه
للواهب حق الرجوع في الهبة بعد ذلك ولا للاجنبي ان يرجع في العوض وليس للاجنبي المعوض ان يرجع على الموهوب له
سواء عوض بامره او بغير امره الا ان يقول للموهوب له عوض فلانا عني على اني ضامن وهو كما لو قال لغيره اطعم عني
كفارة يميني او ادّ زكوة مالي او قال هب لفلان عبدك هذا عني فان المامور لا يرجع على الآمر الا ان يقول له
الآمر على اني ضامن بخلاف ما لو قال لغيره اقض ديني لفلان فقضاه كان للمامور ان يرجع على الآمر وان لم يقل على اني
ضامن وموضع هذه المسائل هبة الاصل. ولو ان الموهوب له تصدق على الواهب ونحله او عمره وقال هذا عوض عن
هبتك وسلم جاز ويكون عوضا اذا وجد الواهب في العوض عيبا لم يكن له ان يرجع في شيء من الهبة كان العيب فاحشا
او لم يكن. رجل وهب عبده لرجلين وعوضه احدهما عن حصته كان للواهب ان يرجع في حصة الآخر ويصح رجوعه في النصف
الشائع ولو عوضه احدهما عن نفسه وعن صاحبه لا يكون للواهب ان يرجع في حصة الآخر في شيء من العبد لما قلنا ان
التعويض يصح من الاجنبي. واذا وهب للصغير هبة فعوض الاب والوصي الواهب من مال الصغير لا يجوز لانه تبرع
واذا بطل التعويض كان للواهب ان يرجع في هبته وهو كما لو استحق العوض كان للواهب ان يرجع في هبته اذا كانت
قائمة ولم تزدد خيرا فان استحق نصف العوض لا يرجع الواهب في شيء من الهبة ويصير كانه عوضه الباقي والعوض اذا
كان يسيرا يبطل حق الواهب في الرجوع فان قال الواهب ارد ما بقي من العوض وارجع في الهبة لم يكن له ذلك. وعن ابي يوسف رحمه الله
له ان يرد ما بقي من العوض ويرجع في الهبة ان شاء وعلى قول زفر ان استحق نصف العوض كان للواهب ان يرجع في نصف
الهبة وعندنا ليس له ذلك لانها ليست بمعاوضة ولهذا يصح التعويض بشيء يسير او كثير من جنس الهبة او من غير جنسها
فان استحق الهبة كان للمعوض ان يرجع في العوض وان استحق نصف الهبة كان للمعوض ان يرجع في نصف العوض لانه انما
عوضه ليسلم له الهبة. رجل وهب لرجل الف درهم فعوضه الموهوب له درهما من تلك الدراهم لم يكن ذلك عوضا عندنا وكان
للواهب ان يرجع في هبته وقال زفر يكون عوضا وكذا لو كانت الهبة دارا فعوضه بيتا منها. ولو وهب نصراني لمسلم
فعوضه المسلم خمرا او خنزيرا لم يكن عوضا وللنصراني ان يرجع في هبته. وكذا الرجل اذا عوض الواهب شاة مسلوخة ثم
ظهر انها ميتة يرجع الواهب في هبته. وكذا العبد المأذون اذا وهب لرجل هبة فعوضه الموهوب له كان لكل واحد
ان يرجع فيما دفع لان هبة العبد باطلة مأذونا كان او محجورا واذا بطلت الهبة بطلت التعويض وكذا الصغير اذا
وهب ماله لرجل فعوضه الموهوب له لا يصح لانه عوضه عن هبة باطلة. رجل وهب لرجل ثوبا لغيره وسلمه اليه فاجاز المالك
جازت الهبة من المالك وله ان يرجع فيها ما لم يعوض او يكون الموهوب له ذا رحم محرم من المالك فحقوق الهبة يكون
لصاحب الهبة لا للذي باشر فلو ان الموهوب له عوض الذي باشر الهبة او كان بينهما قرابة فذلك لا يمنع صاحب
الهبة عن الرجوع في الهبة. رجل وهب لرجل ثوبا وخمسة دراهم وسلم الكل اليه ثم عوضه الثوب والدراهم لم يكن
عوضا عندنا استحسانا لان الكل هبة واحدة فلا يكون البعض عوضا. ولو وهب لرجل شيئين مختلفين
يعني في عقدين في مجلس واحد او مجلسين فعوضه احدهما عن الاخرى كان عوضا. وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا

يكون عوضا كما لو كان العقد واحدا الا ان ماله لا يكون عوضا عن ماله ولو كانت احديهما صدقة والاخرى هبة فعوضه
الصدقة عن الهبة كان عوضا. رجل وهب لرجل حنطة فطحن الموهوب له بعضها وعوضه دقيقا من تلك الحنطة كان عوضا وكذا
لو وهب ثيابا وصبغ ثوبا منها بعصفر او خاطه قميصا ثم عوضه كان عوضا وكذا لو وهب سويقا فلت بعضه ثم عوضه
كان عوضا لانه صار شيئا آخر ولهذا لا يكون للواهب ان يرجع في الهبة بعد ما فعل ذلك. فان كانت الهبة بشرط العوض يعتبر فيها
شرائط الهبة في الابتداء حتى لا يصح في المشاع الذي يحتمل القسمة ولا يثبت بها الملك قبل القبض ولكل واحد منهما ان يمتنع من
التسليم وبعد التقابض يثبت لها حكم البيع فلا يكون لاحدهما ان يرجع فيما كان له ويثبت بها الشفعة ولكل واحد منهما ان يرد
بالعيب فيقبض وان استحق ما في يد احدهما يرجع على صاحبه بما في يده ان كان قائما وبقيمته ان كان هالكا. والعقد بشرط
العوض وهذا استحسان والقياس ان يكون الهبة بشرط العوض بيعا ابتداء وانتهاء الا ترى ان المكره على البيع اذا وهب
بشرط العوض كان مكرها فيه والمكره على الهبة بشرط العوض اذا باع يكون مكرها والاكراه باحدهما يكون اكراها بالآخر. رجل وهب
لرجل عبده بشرط ان يعوضه ثوبا ان تقابضا جاز وان لم يتقابضا لم يجز. **فصل في هبة الوالد لولده والهبة للصغير** رجل له ابن وابنة
اراد ان يهب لهما شيئا ويفضل احدهما على الآخر في الهبة اجمعوا على انه لا بأس بتفضيل بعض الاولاد على البعض في المحبة لان المحبة
عمل القلب وذلك غير مقدور وقال عليه السلام حين سوّى بين النساء في القسم هذه قسمتي فيما املك فلا تؤاخذني بما لا املك. ولو
وهب رجل شيئا لاولاده في الصحة واراد تفضيل البعض على البعض في ذلك لا رواية لهذا في الاصل عن اصحابنا وروي عن
ابي حنيفة رحمه الله لا بأس به اذا كان التفضيل لزيادة فضل له في الدين وان كانا سواء يكره وروى المعلى عن ابي يوسف انه
لا بأس به اذا لم يقصد الاضرار وان قصد به الاضرار سوى بينهم يعطي للابنة مثل ما يعطي للابن وقال محمد يعطي للذكر ضعف ما يعطي
للانثى والفتوى على قول ابي يوسف. رجل وهب في صحته كل المال للولد جاز في القضاء ويكون آثما فيما صنع. رجل قال جعلت هذا
لولدي فلان كانت هبة. ولو قال هذا الشيء لولدي الصغير فلان جاز ويتم من غير قبول كما لو باع ماله من ولده الصغير جاز
ولا يحتاج الى القبول. رجل وهب لابنه الصغير دارا وهي مشغولة بمتاع الاب قال ابو نصر جاز ولا يحتاج الى التفريغ لانها مشغولة
بمتاع القابض وهو الاب. ولو تصدق على ابنه الصغير بدار والاب ساكن فيها لا يجوز في قول ابي حنيفة ويجوز في قول ابي يوسف
وعليه الفتوى لما قلنا في الهبة. ولو وهب عبده الآبق لولده الصغير لا يجوز وان باع جاز. رجل اتخذ ثوبا لولده الصغير ثم
اراد ان يدفع الى ولد له آخر لم يكن له ذلك لانه لما اتخذ ثوبا لولده الاول صار ملكا للاول بحكم العرف ولا يملك الدفع الى الآخر
الا اذا بين عند اتخاذه للاول انه عارية لان الدفع الى الاول يحتمل الاعارة واذا بين ذلك صح بيانه. وكذا الرجل اذا اتخذ
ثيابا لتلميذه فابق التلميذ بعد ما دفع اليه فاراد ان يدفع الى غيره فهو على هذا ان بين وقت الاتخاذ انه اعارة يمكنه
الدفع الى غيره. رجل جهز ابنته بماله فوجه الابنة مع الجهاز الى زوجها فماتت الابنة فادعى الاب انه كان عارية وادعى الزوج
انه ملك اختلفوا فيه قال بعضهم القول قول الزوج والبينة على الاب وبه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله وقال
بعضهم القول قول الاب لانه هو الدافع والمملك. قال مولانا رحمه الله ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الكرام
والاشراف لا يقبل قول الاب لان مثله يأنف عن الاعارة وان كان من اوساط الناس يكون القول قول الاب
لانه هو الدافع وليس يكذب فيما قال من حيث الظاهر. امرأة لها مهر على زوجها وهبت المرأة لابنها الصغير الذي هو من هذا
الزوج الصحيح انه لا يجوز هذه الهبة لان هبة الدين من غير من عليه الدين لا يجوز الا اذا وهبت وسلطت ولدها
على القبض فيجوز ويصير ملكا للولد اذا قبض. ولا يجوز للاب ان يهب شيئا من مال ولده الصغير بعوض وبغير عوض
لانها تبرع ابتداء. ولو وهب اجنبي للصغير هبة فقبض الهبة يكون للاب كان الصغير في عياله او لم يكن. **فصل في قبض
الهبة للصغير** اذا وهب اجنبي لصغير هبة فحق قبض الهبة والقبول يكون للاب فان مات الاب او غاب غيبة منقطعة
كان ذلك لوصي الاب لانه بمنزلته وهو اولى من الجد فان لم يكن له وصي ولا اب فحق القبض يكون للجد اب الاب ثم
بعده قبض وصي الجد ولا يجوز قبض غير هؤلاء الاربعة الا ان يكون الصغير في عياله وان كان الصغير في حجر العم و
عياله فوهب للصغير هبة ووصي الاب حاضر فقبض العم قيل لا يجوز قبضه لان الوصي بمنزلة الاب وان قبض الاخ او العم

او الام والصبي في عياله الاجنبي لا يجوز. وان قبض ذلك الاجنبي الذي الصغير في عياله جاز. ولو كانت الصغيرة في بيت زوجها
اجنبي لها هبة فقبض الزوج جاز وان كان الاب حاضرا. ولو قبض الاب يجوز ايضا وان كانت هي في بيت زوجها
الصغيرة في عيال الجد او الاخ او الام او العم فوهب له هبة فقبض الهبة من كان الصغير في عياله والاب حاضر
المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز. والصحيح انه يجوز كما لو قبض الزوج واب الصغير حاضر. وان كان الصغير يعقل القبض فقبض الهبة
جاز قبضه ويبيعه القاضي حتى لا يرجع الواهب في الهبة. ولو قبض الملتقط واللقيط في عياله ليس له احد سواه جاز قبضه
وكذا لو كان الصغيرة في عيال اجنبي كان لذلك الاجنبي حق القبض. وللملتقط ان يسلم اللقيط الى غيره في تعليم الاعمال
لا يكون لاجنبي آخر ان يسترد منه **فصل في هبة المراة مهرها من الزوج** رجل قال لامراته قولي وهبت لك مهري فقالت
لا يحسن العربية قالوا لا يصح هذه الهبة ولم يفرقوا بين هذا او الطلاق والعتاق اذا امر الرجل امراته حتى قالت طلقت نفسي
رجل قال طلقت امراتي او اعتقت عبدي فقال ذلك وقع الطلاق والعتاق. والفرق ان الرضا شرط جواز الهبة
ليس بشرط لوقوع الطلاق والعتاق ولهذا لو طلق مكرها او اعتق يقع الطلاق والعتاق ولو اكرهت على الهبة لا
لا يصح. وقال الفقيه ابو الليث عندي لا يقع العتاق ايضا اذا كان معروفا بالجهل. ولو قال لعبده انت حر وهو لا
لا يهتدي اعتاق عتق في القضاء ولا يعتق فيما بينه وبين الله تعالى. امراة تريد ان تهب مهرها من الزوج ولا يصح هبتها
ولا يبرأ زوجها قالوا لو اصطلح عن زوجها مع اجنبي من المهر على عوض لم تره ولا ينظر الى بدل الصلح حتى تهب مهرها من
زوجها ثم ينظر الى البدل فترده بخيار الرؤية فيعود المهر على الزوج كما كان ويبطل الهبة. رجل مات فوهبت امراته مهرها
منه صحت هبتها وبرئ الزوج لان الدين لا يسقط بالموت وقبول المديون ليس بشرط لجواز الهبة فصحت الهبة
وهبت مهرها من زوجها ثم ماتت قال الفقيه ابو جعفر ان كانت عند الهبة تقوم لحاجتها وترجع من غير معين لها
فهو بمنزلة الصحيح فيصح هبتها. امراة قالت لزوجها وهبت مهري منك على ان كل امراة تتزوجها تجعل امرها بيدي
فان لم يقبل الزوج ذلك بطلت الهبة وان كان قبل ذلك في المجلس جازت الهبة ثم ان فعل الزوج ذلك فالهبة ماضية
ان لم يفعل فكذلك عند البعض كمن اعتق امته على ان تتزوج فقبلت عتقت تزوجت او لم تتزوج. امراة قالت لزوجها
اتخذ الوليمة وقت الجهاز فما انفقته فانقص ذلك من مهري قال ابو بكر البلخي الامر كما قالت. رجل منع امراته
عن المسير الى ابويها فقال الزوج ان وهبت لي مهرك بعثتك الى ابويك فقالت المراة افعل ثم قدمها الى الشهود
فوهبت بعض مهرها او وهبت بصدقة البعض على الفقراء او غير ذلك فمنعها ولم يبعثها الى ابويها. قال الفقيه
ابو جعفر الهبة باطلة لانها بمنزلة المكرهة في الهبة. امراة قالت لزوجها وهبت مهري ان لم تظلمني فقبل الزوج ذلك
ثم ظلمها بعد ذلك قال ابو بكر الاسكاف وابو القاسم الصفار الهبة فاسدة لانها تعليق الهبة بالشرط وهذا خلاف
ما لو قال وهبت منك مهري على ان لا تظلمني فقبل صحت الهبة لان هذا تعليق الهبة بالقبول فاذا فعل تمت الهبة فلا يعود
المهر بعد ذلك وهو نظير ما لو قال لامراته انت طالق ان دخلت الدار لا تطلق ما لم تدخل. ولو قال انت طالق على
دخولك الدار فقال قبلت وقع الطلاق وقال محمد بن مقاتل في مسئلة الظلم مهرها عليه على حاله اذا ظلمها لان المراة
لم ترض بالهبة الا بهذا الشرط فاذا فات الشرط فات الرضا واما الطلاق فالرضا فيه ليس بشرط. والمسئلة على
ما ذكر في كتاب الحج اذا تركت المراة مهرها على الزوج على ان يحج بها فقبل الزوج ذلك ولم يحج بها كان المهر عليه على حاله
على هذا القول. قال رضه ويمكن الفرق بين مسئلة الحج وبين مسئلة الظلم. ووجه الفرق ان في مسئلة الحج لما
يحج بها فقد شرطت نفقة الحج عليه فيكون هذا بمنزلة الهبة بشرط العوض واذا لم يحصل العوض لا يتم الهبة. اما في مسئلة
الظلم شرطت عليه ترك الظلم وترك الظلم لا يصلح عوضا. قال رضه ثم ذكر في بعض النسخ اذا شرطت عليه ان لا يظلمها فقبل
الزوج ثم ضربها واجاب كما ذكر وعندي اذا ضربها انما يسقط المهر اذا ضربها بغير حق اما اذا ضربها بادب
مستحق عليها لا يعود المهر لان ما كان بحق لا يكون ظلما. امراة وهبت مهرها من زوجها ليقطعها في كل حول ثوبا
مرتين وقبل الزوج ذلك فمضى حولان ولم يقطع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا كان ذلك شرطا في الهبة فمهرها

عليه على حاله لان هذا بمنزلة الهبة بشرط العوض فاذا لم يحصل العوض لا يصح الهبة وان لم يكن ذلك شرطا في الهبة سقط
مهرها ولا يعود بعد ذلك. وكذا لو وهبت مهرها على ان يحسن اليها ولم يحسن كانت الهبة باطلة ويكون بمنزلة الهبة بشرط
العوض. رجل قال لامراته ابرئيني عن مهرك حتى اهب لك كذا فابرأته ثم ابى الزوج ان يهب منها ما قال كان المهر عليه
كما كان. امراة وهبت مهرها من زوجها على ان يمسكها ولا يطلقها فقبل الزوج ذلك ثم طلقها قال الشيخ الامام ابو
محمد بن الفضل ان لم يكن وقت للامساك وقتا لا يعود المهر على الزوج. وان وقت وقتا فطلقها قبل ذلك الوقت كان
المهر عليه على حاله. فقيل له انه لم يوقت لذلك وقتا لكن قصدها ان يمسكها ما عاش قال نعم الا ان العبرة لاطلاق اللفظ
فانه ذكر في كتاب الوصايا رجل وصى لام ولده بثلث ماله ان لم تتزوج فقبلت ذلك ثم تزوجت بعد انقضاء عدتها
بزمان فانها تستحق الثلث بحكم الوصية. امراة وهبت مهرها من زوجها على ان لا يطلقها فقبل الزوج قال خلف رحمه
صحت الهبة طلقها او لم تطلق لان ترك الطلاق لا يكون عوضا فبقيت هذه هبة بشرط فاسد والهبة لا تبطل بالشروط
الفاسدة. وذكر في النوازل اذا قالت المراة لزوجها تركت مهري عليك على ان تجعل امري بيدي فقبل الزوج ذلك
قال مهرها عليه ما لم يطلق نفسها. ولو قالت المراة كابين ترا بخشيدم جنگ از من باز دار ان لم يطلقها لا يبرأ من المهر لانها
جعلت المهر عوضا عن الطلاق فما لم يطلق لا يبرأ. امراة اذا ارادت ان تتزوج زوجها الذي طلقها فقال لها المطلق
لا اتزوجك حتى تهبي مالك علي فوهبت مهرها الذي عليه على ان يتزوجها ثم ابى ان يتزوجها قالوا مهرها عليه على حاله تزوجها
زوجها او لم يتزوجها لانها جعلت المال على نفسها عوضا عن النكاح وفي النكاح العوض لا يكون على المراة. امراة
تقول لزوجها انك تغيب عني كثيرا فان مكثت معي ولا تغيب فقد وهبتك الحائط الذي لي في مكان كذا فمكث
معها زمانا ثم طلقها قالوا هذه المسئلة على خمسة اوجه. ان كان ذلك وعدا منها لا هبة للحال لا يكون الحائط للزوج
لان الوعد لا يملك. وان كانت وهبت منه وسلمت اليه والزوج وعدها ان يمكث معها يكون الحائط للزوج لانها
وهبت للحال ولم تعلقها بشرط وانما شرطت عليه شرطا فاسدا والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة. والوجه الثالث
ان تقول المراة وهبت منك الحائط ان مكثت معي وقبل الزوج ذلك كانت باطلة لانها علقت الهبة بالشرط والهبة
لا تحتمل التعليق بالشرط. والوجه الرابع ان تقول المراة وهبت منك على ان تمكث معي قال ابو القاسم الصفار في
هذا الوجه يكون الحائط للزوج وعلى ما قال محمد بن مقاتل ونصير فيما تقدم لا يكون للزوج. والاعتماد على ما قالا لانها
ما رضيت الا بهذا الشرط. والوجه الخامس ان تصالح المراة زوجها على ان يمكث معها على ان يكون الحائط هبة
للزوج وفي هذا الوجه لا يكون الحائط للزوج ايضا والصلح باطل. رجل وهب لرجل ارضا وسلمها اليه وشرط ان ينفق
الموهوب له على الواهب من الخارج كانت الهبة فاسدة بخلاف ما اذا كانت الهبة كرما وشرط ان ينفق الموهوب
على الواهب من ثمرته فانه يصح الهبة ويبطل الشرط وقد ذكرنا. رجل قال لمديونه ان لم تقض مالي عليك حتى اموت
فانت في حل فهو باطل لانه تعليق والبراءة لا تحتمل التعليق. ولو قال رب الدين اذا مت فانت في حل فهو جائز لانه
وصية. ولو قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فانت في حل من مهري او قالت فمهري عليك صدقة
فهو باطل لان هذه مخاطرة وتعليق. ولو قال الطالب لمديونه اذا مت فانت بريء من الدين الذي لي عليك جاز
ويكون وصية من الطالب للمطلوب. ولو قال ان مت فانت بريء من ذلك الدين لا يبرأ وهو مخاطرة كقوله ان دخلت الدار
فانت بريء من مالي عليك لا يبرأ. ولو قالت المريضة لزوجها ان مت من مرضي هذا فمهري عليك صدقة او قالت
فانت في حل من مهري فماتت من ذلك المرض كان مهرها على زوجها لان هذه مخاطرة فلا يصح **فصل في الصدقة** رجل
محتاج اراد ان يتصدق بالدراهم التي معه على الفقراء فقالوا ان كان لو تصدق على الفقراء يصبر على الشدة فالصدقة
افضل لانه نزلت فيه وهو قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة. وان كان لا يصبر على الشدة فالانفاق
على نفسه افضل لما روي عنه عليه السلام ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عندي دينار يا رسول الله فماذا
اصنع به فقال عم انفق على نفسك فقال الرجل عندي آخر فقال عليه السلام انفق على عيالك فقال عندي آخر فقال عم

تصدق به. رجل في يديه دراهم فقال لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم فتصدق بغيرها قال نصير جاز وان لم يتصدق
حتى هلكت تلك الدراهم في يده فلا شيء عليه. رجل اخرج كسرة من الطعام الى المسكين فلم يجده قال الحسن البصري يضعها حتى يجيء
آخر فان اكلها اطعم مثلها وعن ابراهيم النخعي مثل هذا. وقال عامر الشعبي هو بالخيار ان شاء امضاها وان شاء امسكها
وما اخرجها للصدقة لا يكون صدقة الا بالدفع الى الفقراء وقال مجاهد هو بالخيار متى اخرج صدقة ان شاء امضى
وان شاء لم يمض وعن عطاء مثل هذا وبه اخذ الفقيه ابو الليث وسئل عن ابن المبارك المكدين الذين يسألون
الحافا ويأكلون اسرافا قالوا ما لم يظهر ان ما تصدق عليه ينفقها في المعصية او هو غني لا بأس بالتصدق عليه
وهو ماجور في نيته انه يسد خلته. وروي ان رسول الله عليه السلام سئل قد كثر السؤال فلمن نعطي قال عليه السلام
لمن رق عليه قلبك وعن محمد بن المقاتل مثل ذلك. رجل قال لآخر كل منفعة تصل الي من مالك فعلي ان اتصدق
قال محمد بن مقاتل ان وهب له وجب عليه ان يتصدق به وان اذن له ان يأكل من طعامه لا يحل له ان يتصدق
وانما يحل له ان يأكل من طعامه. رجل تصدق على امرأة معسرة لها زوج موسر قال محمد بن سلمة ان كان القاضي
يوسع عليها النفقة فهي موسرة بغناء الزوج. رجل قال لله علي في المساكين صدقة ان فعلت كذا وله على الناس ديون
قال نصير قال ابو حنيفة لا يدخل فيه الا الصامت واموال التجارة. رجل تصدق على الميت ودعا له قالوا يجوز ذلك
ويصل الى الميت لما جاء في الاخبار ان الحي اذا تصدق عن الميت بعث الله تعالى ملك الصدقة على طبق من النور
اذا فعل الصغير شيئا من الحسنات لمن يكون ثواب ذلك اختلفوا فيه قال ابو بكر الاسكاف حسناته يكون له دون
ابويه لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وانما يكون لوالده من ذلك اجر التعليم والارشاد اذا فعل ذلك
وقال بعضهم حسناته يكون لابويه لما روي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال من جملة ما ينتفع به المرء بعد موته ان
يترك ولدا علمه القرآن والعلم فيكون لوالده اجر ذلك من غير ان ينتقص من اجر الولد شيء. اختلفوا في التصدق
على سائل المسجد قالوا لا ينبغي ان يتصدق على السائل في المسجد الجامع لان ذلك اعانة على اذى الناس وعن خلف
بن ايوب قال لو كنت قاضيا لم اقبل شهادة من تصدق على سائل المسجد. وعن ابي بكر اسمعيل الزاهد قال هذا فلس يحتاج
الى سبعين فلسا لتكون تلك السبعون كفارة لذلك الفلس الواحد ولكن يتصدق قبل ان يدخل المسجد او بعد ما يخرج منه وعن
ابي مطيع البلخي لا يحل للرجل ان يعطي سؤال المسجد لما فيه من الوعيد المروي عن الحسن البصري فان كان السائل لا يتخطى رقاب
الناس ولا يمر بين يدي المصلي ويسأل الا مرا بدا منه ولا يسأل الحافا لا بأس له بالسؤال والتصدق عليه. روي ان السؤال
يسألون في عهد رسول الله عليه السلام في المسجد حتى روي ان عليا كرم الله وجهه تصدق بخاتمه وهو في الركوع فمدحه الله
بقوله ويؤتون الزكوة وهم راكعون. وان كان السائل يتخطى رقاب الناس ويمر بين يدي المصلي ولا يبالي فالتصدق
على مثله يكره. وعن ابن المبارك انه قال يعجبني ان السائل اذا سأل لوجه الله تعالى لا يعطي له شيء لان الدنيا خسيسة فاذا سأل
لوجه الله تعالى فقد عظم ما حقره الله تعالى فلا يعطي له زجرا. الوالد اذا احتاج الى مال ولده الصغير فان كان في المصر كان
للوالد المحتاج ان يأكل مال ولده وان كان في المفازة واحتاج الاب الى مال ولده الصغير فان كان ماله بايديهما
ولم يكن معه قال كان له ان يأكل مال ولده بالقيمة وان كان فقيرا يأكل بغير عوض. وللاب الفقير ان يبيع مال ولده في
نفقته. رجل وولده في الصحراء او في المفازة ومعهما من الماء ما يكفي لاحدهما من كان اولى منهما بهذا الماء كان الابن اولى
لان الاب لو كان احق بهذا الماء كان على الابن ان يسقي اباه ومتى سقى اباه يموت هو من العطش فيصير قاتلا
نفسه وان شرب هو لم يكن هو معينا للاب في قتل نفسه هذا بمنزلة رجلين احدهما قتل نفسه والآخر قتل غيره كان قاتل
النفس اعظم وزرا واثما. اذا اراد الانسان ان يأمر ولده بشيء ويخاف انه لو امره لا يفعل قالوا ينبغي للوالد ان يقول
للولد على سبيل المشورة خوب بداي پسر اگر اين كار بكني لانه ان امره بذلك ربما يصير عاقا فيلحقه عقوبة العقوق
ولا بأس للاب ان يغضب على ولده اذا فعل ما يكره لان الانسان مجبول على ذلك طبعا قال عليه السلام انما انا بشر
مثلكم ارضى بما يرضى به البشر واغضب بما يغضب به البشر **كتاب الوقف** الوقف جائز عند علمائنا ابي حنيفة وابي يوسف

ابي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد. وذكر في الاصل كان ابو حنيفة لا يجيز الوقف وبظاهر هذا اللفظ اخذ بعض الناس فقال
عند ابي حنيفة لا يجوز الوقف وليس كما ظن بل هو جائز عند الكل الا ان عند ابي يوسف ومحمد اذا صح الوقف يزول ملك الواقف
الى الله وعند ابي يوسف يزول بمجرد قول الواقف ولا يجوز بيعه ولو مات لا يورث عنه وعند محمد لا يزول ملك الواقف
الا بالتسليم الى المتولي او الى الموقوف عليه وعند ابي حنيفة رح يجوز الوقف جواز الاعارة يصرف المنفعة الى جهة الوقف
ويبقى العين على ملك الواقف له ان يرجع عنه ويجوز بيعه وان مات يورث عنه ولا يلزم الا بطريقين احدهما ان يقضي القاضي
بلزومه لانه مجتهد فيه وسلم الواقف ما وقفه الى المتولي ثم يريد ان يرجع عنه فينازعه بعلة عدم اللزوم ويختصمان الى القاضي
فيقضي القاضي بلزومه. وان حكما رجلا فحكم بينهما بلزوم الوقف اختلفوا فيه والصحيح ان بحكم الحكم لا يرتفع الخلاف وللقاضي
ان يبطله. والوجه الثاني للزوم الوقف في قول ابي حنيفة ان يخرجه مخرج الوصية فيقول اوصيت بغلة داري هذه او يقول
جعلت هذه الدار وقفا فتصدقوا بغلتها على المساكين. وكذا لو اوصى بان يوقف يجوز من الثلث في قولهم وعند تمام الوقف
لازم بغير هذه التكلفات والناس لم يأخذوا بقول ابي حنيفة رح في هذه الزمان للآثار المشهورة عن رسول الله عليه السلام
والصحابة رضي الله عنهم وتعامل الناس باتخاذ الرباطات والخانات اولها وقف الخليل صلوات الله عليه **فصل في الفاظ الوقف**
اذا اراد ان يقول ارضي هذه صدقة ولم يزد على هذا قالوا جميعا ينبغي لهذا الواقف ان يتصدق بحاصلها على الفقراء. ولو باعها
وتصدق بثمنها جاز ايضا كما لو باع مال الزكوة من الثمن ولا يجبره القاضي على الصدقة لان هذا بمنزلة النذر بالصدقة وعند
الكل لو قال ارضي وبين حدودها موقوفة ولم يزد على هذا لا يجوز عند عامة مجيزي الوقف. وقال ابو يوسف يجوز ويكون
وقفا على المساكين ولو قال داري هذه موقوفة صدقة او صدقة موقوفة لم يزد على ذلك جاز في قول ابي يوسف ومحمد
وهلال الرازي ويكون وقفا على الفقراء. وقال يوسف بن خالد السمتي لا يجوز ما لم يقل وآخره للمساكين ابدا والصحيح
قول اصحابنا لان محل الصدقة في الاصل الفقراء فلا يحتاج الى ذكر الابد ايضا ولو قال صدقة موقوفة مؤبدة جاز عند عامة
العلماء الا ان عند محمد يحتاج الى التسليم وعلى قول ابي حنيفة رح يكون نذرا بالصدقة بغلة الارض ويبقى ملك الواقف
على حاله لو مات يكون ميراثا عنه. ولو قال صدقة موقوفة مؤبدة في حياتي وبعد وفاتي جاز عندهم الا ان عند ابي حنيفة
ما دام حيا كان هذا نذرا بالتصدق بالغلة وكان في الوقف بالنذر وله ان يرجع عنه ولو لم يرجع حتى مات جاز من الثلث ويكون
سبيله سبيل من اوصى بخدمة عبده لانسان فان الخدمة يكون للموصى له والرقبة يكون على ملك المالك حتى لو مات الموصى له
الخدمة يصير العبد ميراثا لورثة المالك الا ان في الوقف لا يتوهم انقطاع الموصى لهم وهم الفقراء فيتأبد هذه الوصية
ولو قال ارضي هذه وقف ولم يزد على هذا قال الفقيه ابو جعفر كان ابو القاسم الصفار يقول على الاختلاف الذي
ذكرنا في قوله موقوفة. ولو قال ارضي هذه محرمة صدقة جاز ويكون هذا بمنزلة قوله موقوفة صدقة لان المحرمة بمنزلة
قوله موقوفة في لغة اهل المدينة. ولو قال حبست ارضي هذه او ارضي هذه حبيس لا يكون وقفا في قولهم. ولو قال
حرمت ارضي هذه او هي محرمة قال الفقيه ابو جعفر هذا على قول ابي يوسف كقوله موقوفة. ولو قال حبيس موقوف
او حبيس وقف فهو باطل. ولو قال حبيس صدقة قال الفقيه هذا ينبغي ان يكون بمنزلة قوله صدقة موقوفة ولو قال
هي موقوفة لله تعالى ابدا جاز وان لم يذكر الصدقة ويكون وقفا على المساكين وكذا لو قال صدقة موقوفة على المساكين
ولم يقل ابدا وكذا لو قال موقوفة لوجه الله او موقوفة لطلب ثواب الله. ولو اوصى بان يوقف ثلث ارضه بعد وفاته
فانه يكون وصية بالوقف على الفقراء. ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على فلان صح ويصير تقديره صدقة موقوفة
على الفقراء لان محل الصدقة الفقراء الا ان غلتها يكون لفلان ما دام حيا. وكذا لو قال صدقة موقوفة على فلان ابدا او
على ولدي ابدا كان الجواب كذلك لانه يصح من غير ذكر الابد ففي ذكر الابد اولى. وعلى قول ابي يوسف بن خالد لا يصح
وان ذكر ابدا لانه ذكر لفظ الابد مضافا الى الصدقة على فلان وفلان لا يتأبد فيلغو هذا اللفظ. وكذا لو قال ارضي هذه
موقوفة على وجه البر او قال على وجه الخير او قال على وجه الخير والبر يكون وقفا صحيحا على الفقراء لان البر عبارة عن الصدقة
ولو قال ارضي هذه موقوفة على الجهاد او في الجهاد او في الغزو او في اكفان الموتى او في حفر القبور او غير ذلك من سبيل البر

يتأبد فانه يصح ويكون وقفا على ذلك السبيل قال الفقيه ابو جعفر متى ذكر موضع الحاجة على وجه يتأبد فذلك يكفي عن ذكر الفقراء
وكذا لو قال موقوفة على ابناء السبيل لانهم لا ينقطعون ويكون للفقراء ابناء السبيل دون اغنيائهم بمنزلة خمس الغنيمة يصرف
الى فقراء ابناء السبيل دون اغنيائهم وكذا لو قال على الزمنى او على المنقطع صح لانهم يتأبدون ويكون للفقراء منهم
ولو قال ارضي موقوفة على فقراء قرابتي لا يصح وكذا لو قال على ولدي لانهم ينقطعون فلا يتأبد الوقف ويرون انه
لا يصح الا ان يجعل آخره للفقراء ولو قال على فقراء بني فلان او على يتامى بني فلان فان كانوا يحصون وكان الحكم
في الصحة لا يصح لانه لا يتأبد وان كانوا لا يحصون صح ويصير بمنزلة الوقف على اليتامى مطلقا او على الفقراء مطلقا فرق
ابو يوسف بين قوله ارضي موقوفة وبين قوله ارضي موقوفة على ولدي فان الاول يصح والثاني لا يصح لان مطلق قوله موقوفة
ينصرف الى الفقراء عرفا فاذا ذكر الولد صار مقيدا فلا يبقى العرف ولو وقف ارضه على مسجد قوم باعيانهم ولم يجعل آخره
للمساكين اختلف المشايخ فيه قال محمد بن سلمة ينبغي ان يكون هذا على الاختلاف بين اصحابنا على قول محمد لا يصح وعلى قول
ابي يوسف يصح لان عند محمد اذا خرب ما حول المسجد واستغنى الناس عنه يعود الى ملك الباني فلا يتأبد وعند ابي يوسف
يبقى المسجد بعد خراب ما حوله مسجدا فيكون مؤبدا قال ابو بكر الاسكاف ينبغي ان لا يصح هذا عند الكل لان الوقف على المسجد
على عمارة المسجد والمسجد يكون مسجدا بدون البناء فلا يكون عمارة البناء مما يتأبد فلا يصح الوقف وقال ابو بكر بن ابي
سلمة ينبغي ان يصح هذا عند الكل لان البناء وان لم يكن مسجدا يصير تبعا للمسجد عند الاتصال فيصير من المسجد حكما لان
البناء حالة الاتصال يستحق بالشفعة تبعا للبقعة فيكون بناء المسجد بمنزلة جزء من المسجد فكان الوقف على عمارة
المسجد بمنزلة جعل الارض مسجدا او بمنزلة زيادة في المسجد قال الفقيه ابو جعفر هذا القول اصح ولو قال ارضي هذه
صدقة لا تباع يكون نذرا بالصدقة ولا يكون وقفا لان قوله صدقة عبارة عن النذر واذا اراد الرجل ان يقف ارضه
على المسجد في عمارة المسجد وما يحتاج اليه من الدهن والحصير وغير ذلك على وجه لا يرد عليه الابطال يقول وقفت
ارضي هذه ويبين حدودها بحقوقها ومرافقها وقفا مؤبدا في حياتي وبعد وفاتي على ان يستغل ويبدأ من غلاتها بما
فيه من عمارة الوقف واجر القوام عليها واداء مؤنتها فما فضل من ذلك يصرف الى عمارة المسجد ودهنه وحصيره
وما فيه مصلحة المسجد على ان للقيم ان يتصرف في ذلك على ما يرى واذا استغنى هذا المسجد يصرف الى فقراء المسلمين
فيجوز ذلك لان جنس هذه القربة مما لا ينقطع ويبقى ما بقي الاسلام فان اراد زيادة احتياط يؤكده بحكم الحاكم حتى يقضي
القاضي بلزوم هذا الوقف وبطلان رجوعه لان الوقف وان كان مضافا الى ما بعد الموت عند ابي حنيفة لا يكون
لازما فكان له ان يبيعه لان عنده الوقف المضاف الى ما بعد الموت بمنزلة الوصية بالغلة بعد الموت والوصية لا تلزم
حالة الحيوة وانما يلزم بعد الموت كالوصية بخدمة العبد يلزم بعد الموت لا قبله فاذا قضى القاضي بلزومه ما كان
وبطلان رجوعه يصير لازما عند الكل قال شمس الائمة السرخسي اذا خاف الواقف ان يبطل وقفه بعض القضاة فالحيلة
في ذلك طريقان احدهما ما ذكرنا من حكم الحاكم بلزومه وذلك ان الواقف بعد الوقف والتسليم الى المتولي يخاصمه
الى قاض يرى لزوم الوقف ويطلب منه حتى يقضي بلزوم الوقف فاذا قضى نفذ قضاؤه لانه صدر عن اجتهاد
في محل الاجتهاد وسواء كتب قضاء القاضي بلزوم الوقف في سجل على حدة ويستشهد الشهود على ذلك او يكتب ذلك في آخر
صك الوقف والوجه الثاني ان يذكر الواقف بعد الوقف والتسليم فان ابطله قاض او غيره بوجه من الوجوه فهذه
الارض باصلها وجميع ما فيها وصية من فلان الواقف تباع ويتصدق بثمنها على الفقراء والمساكين لان القاضي انما يبطل
الوقف بعد موت الواقف عند خصومة الوارث او الغريم ليصل منفعة الوقف اليهم فاذا ذكر الواقف وكتب ذلك
ذلك فلا يشتغل احد بابطاله لعدم الفائدة والوصية مما يحتمل التعليق بالشرط فاذا ابطله قاض من القضاة يصير وصية بثمنها
من جميع ماله بهذا ذكر في آخر كتاب وقف الاصل قال شمس الائمة السرخسي هذا والذي جرى الرسم به في زماننا انهم يكتبون اقرار الواقف
ان قاضيا من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف فذاك ليس بشيء ولا يحصل به المقصود لان اقراره لا يصير حجة على القاضي الذي
يريد ابطاله ولو لم يكن القاضي قضى بلزوم الوقف فاقراره يكون كذبا محضا ولا رخصة في الكذب وبه لا يتم المقصود

ابطاله فربما يطلب جهة ويد القاضي من القضاة والاجازة من المجهول لا يصح فلا يحصل به المقصود وعن المتأخرين من المشايخ من
قال اذا كتب في آخر الصك وقد قضى بصحة هذا الوقف ولزومه قاض من قضاة المسلمين ولم يسم القاضي يجوز وتمسك بما قال
محمد في الكتاب اذا خاف الواقف ان يبطله القاضي فانه يكتب في صك الوقف ان حاكما من الحكام قضى بلزوم هذا الوقف
ولم يذكر الكاتب اسم القاضي ونسبه يمكن معرفة ذلك بالرجوع الى صك الوقف فاذا علم تاريخ الصك يصير القاضي في ذلك الزمان معلوما
ويرتفع الجهالة قال مولانا رحمه الله والصحيح ما قاله شمس الائمة السرخسي ان ما يكتب في صك الوقف ان قاضيا من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف
وبطلان حق الرجوع ليس بشيء فان محمدا ذكر في الزيادات رجل اقام شاهدين فشهدا ان هذا المدعي وارث فلان الميت لا وارث له
سواه ثم مات الشاهدان او غابا قبل ان يسالهما القاضي عن سبب الميراث فان القاضي لا يقضي بهذه الشهادة لان اسباب
الوراثة مختلفة فلا يدري القاضي باي سبب يقضي ولو ان هذا المدعي اقام شاهدين انه وارث فلان الميت لا وارث له سواه
وان قاضي بلد كذا فلان بن فلان قضى بانه وارثه لا وارث له سواه واشهدنا على قضائه ولا ندري باي سبب
قضى القاضي بوراثته فان القاضي يسال المدعي عن السبب الذي قضى به فان بين سببا يقضي له بالميراث فوجه الاستدلال
بتلك المسئلة انه لما اراد ان يثبت قضاء القاضي شرط تعريف القاضي بالاسم والنسب ولم يكتف بقوله ان قاضيا من القضاة
قضى له بالوراثة كذلك في هذه المسئلة وقوله ان قاضيا من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف لا يكفي رجل قال جعلت غلة داري
هذه للمساكين يكون نذرا بالتصدق بالغلة ولو قال جعلت هذه الدار للمساكين كان نذرا بالتصدق بعين الدار للمساكين

باب الرجل يجعل داره مسجدا او خانا او سقاية او مقبرة قال محمد رحمه الله وهو قياس قول ابي حنيفة لا يزول ملكه قبل التسليم وهو اختيار
شمس الائمة السرخسي ثم التسليم في المسجد ان يصلي فيه بالجماعة باذنه وعن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان في رواية الحسن عنه يشترط
اداء الصلوة فيه بالجماعة باذنه اثنان فصاعدا كما قال محمد وفي رواية اخرى عن ابي حنيفة رحمه الله اذا صلى واحد فيه باذنه يصير
مسجدا الا ان بعضهم قالوا اذا صلى فيه واحد باذان واقامة وفي ظاهر الرواية لم يذكر هذه الزيادة وانما يكتفي بالصلوة لان الحق في
المسجد حق الله تعالى او حق عامة المسلمين والواحد يستوفي حق الله وحق العامة يقوم مقام الكل والصحيح رواية الحسن
لان قبض كل شيء وتسليمه يكون بحسب ما يليق به وذلك في المسجد باداء الصلوة بالجماعة اما الواحد يصلي في كل مكان وعلى
قول ابي يوسف التسليم ليس بشرط لا في المسجد ولا في غيره من الاوقاف فاذا قال جعلت هذا مسجدا واذن للناس بالصلوة
فيه يتم ذلك ثم على الرواية التي لا يشترط اداء الصلوة بالجماعة عند ابي حنيفة رحمه الله اذا بنى مسجدا وصلى هو فيه وحده
اختلفوا فيه قال بعضهم يصير مسجدا لان محمدا ذكر في الكتاب ان على قول ابي حنيفة لا يصير مسجدا حتى يصلي فيه وقوله يصلي فيه فعل
ما لم يسم فاعله فيدخل فيه الباني وغيره وقال بعضهم صلوته لا يكفي وهو الصحيح لان الصلوة انما يشترط لاجل القبض
وقبضه لا يكفي فكذلك صلوته ولو بنى مسجدا لو سلم الى المتولي هل يصير مسجدا قبل اداء الصلوة لا رواية فيه عن اصحابنا
واختلف المشايخ فيه قال بعضهم يصير مسجدا ويتم كما يتم سائر الاوقاف بالتسليم الى المتولي وقال بعضهم لا يصير مسجدا بالتسليم
الى المتولي وهو اختيار شمس الائمة السرخسي لان قبض كل شيء يكون بما يليق به كقبض الخان يكون بنزول واحد من المارة
فيه باذنه ولو جعل ارضه سقاية في حيوته كان له ان يرجع فيها وتسليمها يكون بالاستقاء منها وكذلك الحوض والبئر وان
يهدم داره وجعلها مقبرة كان له ان يرجع فيها الا في البقعة التي دفن فيها باذنه فانه لا يرجع فيها وقال ابو يوسف
لا رجوع في جميعها وقال محمد اذا دفن فيها اثنان فلا رجوع فيها فاخذ في ذلك بقول ابي يوسف واذا لم يدفن فيه فله
الرجوع كما قال ابو حنيفة رحمه الله وان بنى خانا للسبيل واذن للناس بالدخول فيه فنزل واحد فلا رجوع فيه رجل له ساحة
لا بناء فيها امر قوما ان يصلوا فيها بجماعة قالوا ان امرهم بالصلوة ابدا او امرهم بالصلوة فيها بالجماعة ولم يذكر الابد
الا انه اراد به الابد ثم مات لا يكون ميراثا عنه وان امرهم بالصلوة شهرا او سنة ثم مات يكون ميراثا عنه لانه لا بد
من التأبيد والتوقيت ينافي التأبيد ولو جعل داره مسجدا وجعل رجلا مؤذنا واماما فاذن هذا الرجل واقام وصلى
وحده كان تسليما لان اداء الصلوة باذان واقامة كاقامة الجماعة ولهذا قالوا لو صلى واحد من اهل المسجد باذان
واقامة لا يكون لمن يجيء بعده من اهل المسجد اداء الصلوة فيه بالجماعة عند البعض متولي الوقف اذا جعل المنزل الموقوف

على المسجد مسجد يصلي الناس فيه سنين ثم ترك الصلوة فيه واعيد منزلا مستغلا جاز لان المتولي وان جعله مسجدا لا يصير مسجدا
اتخذ لصلوة الجنازة او لصلوة العيد هل يكون له حكم المسجد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكون مسجدا حتى لو مات لا يورث
عنه وقال بعضهم ما اتخذ لصلوة الجنازة فهو مسجد لا يورث عنه وما اتخذ لصلوة العيد لا يكون مسجدا مطلقا وانما يعطى له
حكم المسجد لصحة الاقتداء بالامام وان كان منفصلا عن الصفوف واما فيما سوى ذلك فليس له حكم المسجد وقال بعضهم
له حكم المسجد حال اداء الصلوة لا غير وهو والجبانة سواء ويجنب هذا المكان كما يجنب المسجد احتياطا رجل قال جعلت
حجرتي هذه لدهن سراج المسجد ولم يزد على ذلك قال الفقيه ابو جعفر تصير الحجرة وقفا على المسجد اذا سلمها الى المتولي وعليه
الفتوى وليس للمتولي ان يصرف الغلة الى غير الدهن وعن محمد عن ابي حنيفة اذا جعل ارضه وقفا على المسجد وسلم جاز
ولا يكون له ان يرجع ولو قال هذه الشجرة للمسجد قال الفقيه ابو القاسم لا تصير للمسجد رجل تصدق بداره على المسجد
او على طريق المسلمين تكلموا فيه والفتوى على انه يجوز وذكر الناطفي انه لا يجوز ويكون ميراثا عنه رجل اعطى دراهم
في عمارة المسجد ومصالح المسجد ونفقة المسجد قيل انه يصح ويتم بالقبض رجل اوصى بشيء لعمارة المسجد في اي شيء
يصرف ذلك المال قال ابو القاسم يصرف فيما كان من البناء دون التزيين قيل له ان يصرف ذلك المال في المنارة
قال ذلك من بناء المسجد وعن ابي بكر البلخي انه سئل عن الوقف على المسجد يجوز لهم ان يبنوا منارة من غلة المسجد قال
ان كان ذلك من بناء المسجد بان كان يسمع لهم فلا بأس به وان كان بحال يسمع الجيران الاذان بغير منارة فلا
لهم ان يفعلوا ذلك وليس للقيم ان يتخذ من الوقف على عمارة المسجد شرفا او ينقش المسجد من ذلك ولو فعل يكون ضامنا
رجل اوصى بثلث ماله لاعمال البر قال يجوز ان يسرج المسجد من ذلك قال الفقيه ابو بكر يجوز ولا يجوز ان يزاد على
سراج المسجد لان ذلك اسراف سواء كان في رمضان او في غيره ولا يزين المسجد بهذه الوصية ولو قال
بثلث مالي للمسجد قال ابو يوسف هو باطل حتى يقول ينفق على المسجد وقال محمد هو جائز وقال الناطفي اذا وقف ارضه
لاصلاح المساجد يجوز وان وقف لبناء القناطير او لاصلاح الطريق او لحفر القبور او اتخاذ السقايات والخانات
للمسلمين او لشراء الاكفان لهم لا يجوز وهو جائز في الفتوى ولو جعل ارضا له صدقة موقوفة على قرية مسجد كذا
وثمن بواريه وزيت قناديله وما يحتاج اليه ذكر الخصاف انه باطل لانه قد تخرب المحلة فيبطل المسجد ولا يحتاج الى المرمة
فان زاد على ذلك وقال ان استغنى عنه المسجد كانت الغلة للمساكين جاز لانه مما يتابد ولو كان الارض وقفا على عمارة المسجد
ومرمته او المقابر جاز لان ذلك مما لا ينقطع ارض هي وقف على عمارة المسجد على ان ما فضل من عمارته فهو للفقراء فاجتمعت الغلة
والمسجد غير محتاج الى العمارة قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه تحبس الغلة لانه ربما يحدث بالمسجد حدث او يصير الارض بحال لا تغل وقال
الفقيه ابو جعفر رحمه الجواب كما قال وعندي لو علم انه اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج الارض والمسجد الى العمارة يمكن العمارة
بها ويبطل يصرف الزيادة الى الفقراء على ما شرط الواقف مسجد انهدم وقد اجتمع من غلته ما يحصل به البناء قال الخصاف
لا تنفق الغلة في البناء لان الواقف وقف على مرمتها ولم يأمر بان يبني هذا المسجد والفتوى على انه يجوز البناء بتلك الغلة
ولو كان الوقف على عمارة المسجد هل للقيم ان يشتري سلما ليرتقي على السطح لكنس السطح وتطيينه او يعطي من غلة المسجد اجر من
يكنس السطح ويطرح الثلج ويخرج التراب المجتمع من المسجد قال ابو نصر للقيم ان يفعل ما في تركه خراب المسجد مسجد انكسر حائطه
بجنب المسجد في الشارع وهو ما اشفقه انكسرت صفقته هل يصرف من غلة المسجد الى عمارة النهر ومرمته قال الفقيه ابو جعفر
ان كان ما يصرف الى عمارة النهر ومرمته لا يزيد على عمارة القائم فيه جاز ولاهل المسجد ان يمنعوا اهل النهر من
بالنهر حتى يعطيهم قيمة العمارة فيصرف ذلك الى عمارة المسجد وان شاء اهل المسجد تقدموا الى اهل النهر باصلاح النهر
فان لم يصلحوا حتى انهدم حائط المسجد وانكسر ضمنوا قيمة ما انهدم ولو ان مسجدا بابه على جهة الريح يصيب المطر
المسجد فيفسده ويشق الدخول في المسجد من ذلك وخارجه ويشق على الناس لو حول الى المسجد يجوز ان يتخذ له ظلة من
المسجد قال الفقيه ابو جعفر ان كان لا يضر ذلك باهل الطريق جاز طريق للعامة وهي واسعة فبنى فيه اهل المحلة مسجدا
للعامة ولا يضر ذلك بالطريق قالوا لا بأس به وهكذا روي عن ابي حنيفة ومحمد لان الطريق للمسلمين والمسجد لهم العامة

ايضا وان اراد اهل المحلة ان يدخلوا شيئا من الطريق في دورهم وذلك لا يضر بالطريق لا يكون لهم ذلك ولاهل المحلة تحويل باب
المسجد من موضع الى موضع آخر قوم بنوا المسجد فاحتاجوا الى مكان ليتسع المسجد فاخذوا من الطريق وادخلوه في المسجد
ان كان ذلك يضر باصحاب الطريق لا يجوز والا فلا بأس به ولو ضاق المسجد على الناس وبجنبه ارض رجل يؤخذ ارضه بالقيمة
كرها ولو كان بجنب المسجد ارض وقف على المسجد فارادوا ان يزيدوا شيئا في المسجد من الارض جاز ذلك بامر القاضي ولو ان قيم
المسجد اراد ان يبني حوانيت في حرم المسجد وفنائه قال الفقيه ابو الليث لا يجوز له ان يجعل شيئا من المسجد مسكنا او مستغلا
ولو ان سلطانا اذن لقوم ان يجعلوا ارضا من اراضي البلدة حوانيت موقوفة على المسجد او امرهم ان يزيدوا في مسجدهم
قالوا ان كانت البلدة فتحت عنوة وذلك لا يضر بالمارة والناس ينفذ امر السلطان فيها وان كانت البلدة فتحت
صلحا لا ينفذ امر السلطان فيها لان البلدة اذا فتحت عنوة تصير ملكا للغانمين فيجوز امر السلطان فيها واذا فتحت صلحا تبقى
على ملك ملاكها فلا ينفذ امر السلطان فيها وبلدة بخارا فتحت عنوة بدليل وضع الخراج عليها وان كان بعض اراضيها عشرية
كاراضي رسان فانها عشرية لان الامام اعطى ذلك لرسان رجل بسط من ماله حصيرا في المسجد فخرب المسجد ووقع الاستغناء
عنه فان ذلك يكون له ان كان حيا ولوارثه ان كان ميتا وان بلي ذلك كان له ان يبيع ويشتري بثمنه حصيرا آخر وكذا لو
اشترى حشيشا او قنديلا للمسجد فوقع الاستغناء عنه كان له ذلك ان كان حيا ولوارثه ان كان ميتا وعند ابي يوسف يباع
ويصرف ثمنه الى حوائج المسجد فان استغنى عنه هذا المسجد يحول الى مسجد آخر والفتوى على قول محمد ولو كفن ميتا فافترسه
سبع فان الكفن يكون للمكفن ان كان حيا ولوارثه ان كان ميتا ولو ان اهل المسجد باعوا حشيش المسجد وجنازته ونعشه
اذا صار خلقا ومن فعل ذلك غائب اختلفوا فيه قال بعضهم يجوز والاولى ان يكون باذن القاضي وقال بعضهم لا يجوز الا باذن
القاضي وهو الصحيح وديباج الكعبة اذا صار خلقا يبيعه السلطان ويستعين به على امر الكعبة لان الولاية فيه للسلطان
لا لغيره ويجوز الانفاق على قناديل المسجد من وقف المسجد ذكره الناطفي مسجد بجنبه فارقين يضر بحائط المسجد فاراد
القيم واهل المسجد ان يتخذوا من مال المسجد حصنا بجنب حائط المسجد ليمنع الضرر عن المسجد قالوا ان كان الوقف على
مصالح المسجد جاز للقيم ذلك لان هذا من مصالح المسجد وان كان الوقف على عمارة المسجد لا يجوز لان هذا ليس من عمارة المسجد
متولي المسجد اذا امر المؤذن ان يخدم المسجد سنة او اكثر باجر معلوم جازت الاجارة فبعد ذلك ان كان ما سمى له من الاجر
مثل اجر عمله او زيادة يتغابن فيه الناس كانت الاجارة للمسجد ولا يضمن القيم بدفع الاجر من مال الوقف ويحل للمؤذن
ان يأخذ ذلك وان كان ذلك اكثر من اجر عمله بما لا يتغابن الناس فيه كانت الاجارة للمتولي وعليه الاجر في ماله فان
دفع ذلك من مال الوقف يكون ضامنا وان علم المؤذن ان ما اخذه من مال الوقف لا يحل له ذلك متولي المسجد اذا اشترى
بالغلة التي اجتمعت عنده من الوقف منزلا ودفع المنزل الى المؤذن ليسكن فيه ان علم المؤذن ذلك كره له ان يسكن في ذلك
المنزل لان هذا المنزل من مستغلات المسجد وهذه المسألة دليل على ان متولي المسجد اذا دفع الى المؤذن او الى الامام
شيئا من مستغلات المسجد لا يجوز ذلك للمتولي ويكره للامام والمؤذن ان يسكن في ذلك المنزل متولي المسجد ليس له ان يحمل
سراج المسجد الى بيته وله ان يحمله من البيت الى المسجد رجل ادعى في مسجد او في مقبرة حقا وقضى القاضي للمدعي بالبينة
على بعض اهلها كان ذلك قضاء على جميعهم لان كل واحد منهم خصم على الباقين كالوارث عن الميت وعن البقية الورثة وعلى
الكل الا ان القاضي حتى يحضر الغائب قيم الوقف اذا اشترى شيئا لمرمة المسجد بدون اذن القاضي قالوا لا يرجع بذلك في مال المسجد
ولو ان ينفق على المرمة من ماله كالوصي في مال الصغير ولو ادخل المتولي جذعا من ماله في الوقف جاز وله ان يرجع
في غلة الوقف رجل اشترى ارضا فوقفها ثم جاء المستحق واستحقها واجاز البيع بطل الوقف في قول محمد ولو ضمن المستحق البائع
جاز الوقف في قول محمد رجل اشترى موضعا وزاده في طريق المسلمين وجعله طريقا لهم واشهد على ذلك صح ويشترط
لذلك مرور واحد من الناس باذنه على قول من يشترط القبض في الاوقاف وسوى في الكتاب بين الطريق والمقبرة
وسائر الاوقاف وقال على قول ابي حنيفة يكون له الرجوع فيهما الا في المسجد خاصة وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه
ان رجع في المقبرة في الموضع الذي دفن فيه يرجع فيما سوى ذلك لان النبش قبيح وحكي عن الحاكم المعروف بالهروية انه

قال وجدت في النوادر عن ابي حنيفة رحمه الله انه اجاز وقف المقبرة والطريق كما اجاز المسجد وكذا القنطرة التي يتخذها الرجل للمسلمين يتطرقون
فيها ولا يكون لمن اتخذها ميراثا لورثته حتى بنا القنطرة في بطلان الميراث قال لو اتاه وليه اذا لم يكن موضع القنطرة ملكا لباني
وهو المعتاد والظاهر ان الانسان يتخذ القنطرة على النهر العام وهذه المسئلة دليل على جواز وقف البناء دون الاصل
وذكر في الاصل ان وقف البناء بدون الاصل للدار لا يجوز ولا يجوز وقف البناء في ارض هي عارية او اجارة فان كان الارض
للواقف البناء جاز عند البعض وعن محمد انه اذا كان البناء في ارض وقف جاز على الجهة التي يكون الارض وقفا عليها
وقف ضيعة على مسجد ولم يذكر حكمها اذا خلت عن اهلها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الواقف جعله
في صحته وقال وقفت هذه الضيعة على مسجد كذا ولم يزد على هذا ولم يجعل الوقف بلفظ الصدقة فصح ويصرف غلته الى الفقراء
ولم يكن للورثة حق فان جعله وقفا في الحيوة او بعد الموت بلفظ الصدقة فصح ويصرف ايضا غلتها الى الفقراء اذا
لم يذكر لفظة الصدقة كان الوقف صحيحا رجل وقف ارضا على جهة ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره ذكر هلال والناطفي ان
الولاية لا يكون للواقف وذكر محمد رحمه الله في السير انه اذا وقف ضيعة واخرجها الى القيم لا يكون له الولاية بعد ذلك الا ان
يشترط الولاية لنفسه وكذا لو مات الواقف وله وصي فالولاية تكون للقيم دون الوصي ومن المشايخ من قال الواقف
احق بالولاية وله ان ياخذها من المتولي ما لم يقض القاضي بلزوم الوقف وهذه المسئلة بناء على ان عند محمد التسليم الى
المتولي شرط لصحة الوقف فلا يبقى له ولاية بعد التسليم الا ان يشترط الولاية لنفسه واما على قول ابي يوسف التسليم الى المتولي
ليس بشرط فكانت الولاية للواقف وان لم يشترط الولاية لنفسه ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف ومشايخ بخارا
اخذوا بقول محمد ولو ان رجلا وقف وقفا واخرجه من يده وسلمه الى المتولي ذكر في الاصل انه ليس له ان يعزل المتولي
الا ان يشترط ان له عزله فلو ان الواقف شرط الولاية لنفسه وشرط ان ليس للسلطان ولا قاض عزله فان لم يكن مأمونا
في ولاية الوقف كان الشرط باطلا وللقاضي ان يعزله ويولي غيره ويكون هو كرجل وصى لرجل في ولده وهو غير مأمون
كان للقاضي ان يعزله ولو ان رجلا جعل ارضه صدقة موقوفة فلما مرض مرض الموت اوصى الى رجل وجعله وصيا في نفسه
لم يذكر من امر الوقف شيئا فان ولاية الوقف يكون الى وصيه ولو قال الواقف انت وصيي في امر الوقف خاصة قال
ابو يوسف هو كما قال ابو حنيفة وهو وصي في الاشياء كلها ولو ان هذا الواقف جعل ولاية الوقف الى غيره ثم مات
الواقف بطلت ولاية المتولي في قول ابي يوسف لانه وكيله الا ان يقول ولاية الوقف اليه في حيوته وبعد وفاتي
واذا مات الواقف لا تبطل ولاية المتولي لانه وصيه بعد موته ولو شرط الواقف في الوقف ان يكون الولاية له ولاولاده
في تولية القوام وعزلهم والاستبدال بالوقف وما هو من نوع الولاية واخرجه من يده الى المتولي جاز ذلك ذكره في
السير وان لم يشترط لنفسه ولاية عزل المتولي فبعد ما اخرجه الى المتولي لا يكون له ان يعزله ولو ان الواقف جعل
ولاية الوقف الى رجلين بعد موته ثم ان احد الرجلين وصى الى صاحبه في امر الوقف ومات جاز تصرف الحي منهما في جميع
امر الوقف وروى يوسف بن خالد السمتي عن ابي حنيفة انه لا يجوز لان الواقف رضي برأيهما ولم يرض برأي احدهما ولو
ان الواقف جعل رجلا متوليا وشرط له ان مات هذا المتولي ليس له ان يوصي الى غيره جاز هذا الشرط ولو ان رجلا جعل
ارضه وقفا على الفقراء والمساكين او على قوم سماهم ثم بعدهم على الفقراء ثم ان الواقف زرعها بعد ما اخرجها الى
المتولي وقال زرعتها لنفسي وقال اهل الوقف زرعتها للوقف كان القول قول الواقف ويكون الزرع له وان
سأل اهل الوقف من القاضي ان يخرج الوقف من يده فان القاضي لا يخرج ولو كان فعل هذا متولي الوقف فان
القاضي يخرج الوقف من يده بذلك وعلى الواقف والمتولي في هذا نقصان الوقف وليس عليهما اجر مثل الارض ثم
يقول القاضي للواقف ازرعها للوقف فان قال ليس للوقف مال ازرع الوقف ولا لاهل الوقف فان القاضي يقول
له استدن على الوقف بثمن البذر والنفقة ثم يرجع بذلك في غلة الوقف فان قال الواقف لا يمكنني ذلك يقول القاضي
لاهل الوقف استدينوا انتم فان قالوا لا يمكننا ذلك بل نحن نزرع لانفسنا فانه لا ينبغي للقاضي ان يطلق لهم ذلك لان الوقف
في يد الواقف فهو احق بالقيام به الا ان يكون الواقف مخوفا على الوقف فيخرجه من يده رجل وقف ضيعة في صحته على

الفقراء واخرجها من يده الى المتولي ثم قال لوصيه عند الموت اعط من غلة تلك الضيعة لفلان كذا ولفلان كذا او قال لوصيه
افعل ما رأيت من الصواب فجعله لاولئك باطل لانها صارت حقا للفقراء ولا يملك ابطال حقهم الا اذا كان شرط في الوقف
ان يصرف غلتها الى من شاء رجل طلب التولية في الاوقاف قالوا لا يعطى له التولية وهو كمن طلب القضاء لا يقلد رجل وقف
وقفا في حيوته ولم يجعل له قيما حتى حضرته الوفاة فاوصى الى رجل قالوا ان هذا الوصي يكون وصيا وقيما على وقفه ايضا في قول
ابي يوسف لان عنده التسليم ليس بشرط فصح الوقف في حيوته بغير تسليم ولو كان هذا الواقف جعل للوقف قيما فلما حضرته الوفاة
اوصى الى رجل فان هذا الوصي لا يكون قيما على اوقافه لا يكون متوليا وقف صحيح على مسجد بعينه وله قيم فمات القيم فاجتمع اهل
المسجد وجعلوا رجلا متوليا بغير امر القاضي فقام هذا المتولي بعمارة المسجد من غلات وقف المسجد اختلف المشايخ في هذه التولية
والاصح انها لا تصح ويكون نصب القيم الى القاضي ولا يكون هذا المتولي ضامنا لما انفق في العمارة من غلات الوقف
ان كان هذا المتولي آجر الوقف واخذ الغلة وانفق لانه اذا لم يصح التولية يصير غاصبا والغاصب اذا آجر الغصب كان
الاجر له وقف على ارباب معلومين يحصى عددهم فنصب الارباب متوليا من غير رأي القاضي صح ذلك منهم اذا كان هذا
المتولي من اهل الصلاح ولا يكون فاسقا والاولى ان يرفعوا الامر الى القاضي حتى ينصب قيما قالوا في زماننا الاولى ان
لا يرفع الامر الى القاضي لانه في زماننا ظهر الاطماع الفاسدة من القضاة ومع هذا لا يكون لاهل المسجد نصب القيم والمتولي
بدون استطلاع رأي القاضي رجل بنى مسجدا في سكة فاحتاج الى العمارة فنازعه اهل السكة في العمارة كان الباني بالعمارة
اولى من اهل السكة ولا يكون لاهل السكة منازعة في ذلك وكذا لو نازعه اهل السكة في نصب الامام والمؤذن كان
ذلك اليه الا اذا عين هو لذلك رجلا وعين اهل السكة رجلا اخر اصلح ممن عينه الباني فح لا يكون الباني اولى وقف له
متول ومشرف لا يكون للمشرف ان يتصرف في مال الوقف لان ذلك مفوض الى المتولي والمشرف مأمور بالحفظ لا غير
رجل قال في مرضه اشتروا من غلة داري هذه بعد موتي كل شهر بعشرة دراهم خبزا وفرقوا في المساكين قالوا يصير الدار
وقفا كما لو قال وقفت داري بعد موتي على المساكين المتولي اذا اشترى من غلة وقف المسجد حانوتا او دارا او مستغلا
اخر جاز لان هذا من مصالح المسجد فان اراد المتولي ان يبيع ما اشترى وباع اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز هذا البيع لان هذا
صار من اوقاف المسجد وقال بعضهم يجوز هذا البيع وهو الصحيح لان المشتري لم يذكر شيئا من شرائط الوقف فلا يكون ما اشترى
من جملة اوقاف المسجد مسجد له مستغلات واوقاف اراد المتولي ان يشتري من غلة الوقف للمسجد دهنا او حصيرا او حشيشا
او آجرا او جصا لفرش المسجد قالوا ان وسع الواقف ذلك للقيم وقال تفعل ما ترى من مصلحة المسجد كان له ان يشتري للمسجد ما شاء
وان لم يوسع ولكنه وقف لبناء المسجد وعمارة المسجد ليس للقيم ان يشتري ما ذكرنا لان هذا ليس من العمارة ولا من البناء
وان لم يعرف شرائط الواقف في ذلك ينظر هذا القيم الى من كان قبله فان كانوا يشترون من اوقاف المسجد الدهن والحصير و
الحشيش والآجر وما ذكرنا كان لهذا القيم ان يفعل ذلك والا فلا وقف مستغل ذكر الواقف في كتاب الوقف ان القيم [يشتري]
جنازة لا يجوز للقيم ان يشتري جنازة من غلة الوقف ولو اشترى ونقد الثمن من غلة الوقف يكون ضامنا لان المستغل
المسجد يكون وقفا على مصالح المسجد وشراء الجنازة ليس من مصالح المسجد ولو اشترى القيم بغلة المسجد ثوبا ودفع
الى المساكين لا يجوز وكان عليه ضمان ما نقد من مال الوقف لان شراء الثوب وقع للقيم فيصير ناقدا الثمن من مال
الوقف لثوب اشتراه لنفسه ويضمن قيم الوقف اذا طلب منه الخراج او الجباية وليس في يده من غلة الوقف شيء
قال الفقيه ابو القاسم ان كان الواقف امره بالاستدانة كان له ان يستدين وان لم يأمره بالاستدانة فاستدان كان ذلك
في ماله ولا يرجع في غلة الوقف وقال الفقيه ابو الليث اذا استقبله امر ولم يجد بدا من الاستدانة ينبغي ان يستدين بامر
الحاكم ثم يرجع في الغلة لان للقاضي ولاية الاستدانة على الوقف وذكر الناطفي اذا اراد القيم ان يستدين ليجعل ذلك في
البذر للزراعة في ارض الوقف ان فعل ذلك بامر القاضي كان له ذلك عند الكل لان القاضي يملك الاستدانة فاذا امر القيم
بذلك صح امره اما القيم لا يملك الاستدانة قال رضي الله عنه وتفسير الاستدانة ان يشتري للوقف شيئا وليس في يده شيء من غلات
الوقف ليرجع بذلك فيما يحدث من غلة الوقف فاما اذا كان في يده شيء من غلات الوقف فاشترى للوقف شيئا ونقد الثمن

من مال نفسه ينبغي ان يرجع بذلك في غلة وقف المسجد وان لم يكن ذلك بامر القاضي كالوكيل بالشراء اذا نقد الثمن من مال نفسه
كان له ان يرجع بذلك على الموكل ولو ان القيم اراد ان يرهن الوقف بدين لا يصح لان في ذلك تعطيل الوقف وكذا لا يصح
ذلك من المتولي لا يصح من مال المسجد ايضا فان رهن القيم دار الوقف وسكن المرتهن فيها قالوا يجب عليه اجر المثل سواء كانت
الدار للاستغلال او لم يكن احتياطا لامر الوقف وكذلك متولي المسجد اذا باع الدار الموقوفة وسكنها المشتري ثم ان الحاكم
عزل هذا المتولي وجعل غيره متوليا وادعى المتولي الثاني على المشتري واستحق الوقف فاسترده كان على المشتري اجر مثل
هذه الدار قال رضي الله عنه وهذا شيء يخالف ظاهر الرواية وانما قال ذلك بعض مشايخنا احتياطا لامر الوقف اكار بالوقف
من مال الوقف فصالحه المتولي على شيء ان وجد المتولي بينة على ما ادعى او كان الاكار مقرا لا يجوز للمتولي ان يحط
منه ان كان الاكار غنيا وان كان محتاجا جاز ذلك وان لم يكن ما على الاكار فاحشا متولي الوقف اذا مرض مرض الموت
وفوض امر الوقف الى غيره جاز لان المتولي بمنزلة الوصي وللوصي ان يوصي الى غيره متولي المسجد اذا اخذ من غلة
المسجد ومات من غير بيان لا يكون ضامنا وذكر الناطفي ان الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلث احداها
هذه والثانية السلطان اذا خرج الى الغزو وغنموا واودع بعض الغنيمة عند بعض الغانمين ومات ولم يبين عند من اودع
لا ضمان عليه والثالثة القاضي اذا اخذ مال اليتيم واودع غيره ثم مات ولم يبين عند من اودع لا ضمان عليه وان احد
المتفاوضين اذا كان المال عنده ولم يبين حال المال الذي كان عنده فمات ذكر بعض الفقهاء انه لا يضمن واحاله
الى شركة الاصل وذلك غلط بل الصحيح انه يضمن نصيب صاحبه ولو ان قاضيا قبض مال اليتيم ووضعه في بيته ثم مات
القاضي ولم يبين ذكر هشام عن محمد انه يضمن ولو ان قاضيا اخذ مال اليتيم واودع غيره وعرف ذلك منه ثم مات
ولا يدري الى من دفع لا يضمن وذكر ابن رستم لو قال القاضي في حيوته ضاع مال اليتيم عندي او قال انفقتها على اليتيم لا ضمان
عليه ولو مات قبل ان يقول شيئا كان ضامنا حشيش المسجد اذا طرح في ايام الربيع عن المسجد قالوا ان لم يكن له قيمة
لا بأس بطرحه واذا طرح فمن اخذه كان له ان ينتفع به ما شاء فان كان متقوما لا يجوز طرحه واذا طرح فرفعه انسان
كان ضامنا ولو اخذ انسان من حشيش المسجد وجعله قطعا قطعا بالسواء كان ضامنا جنازة او نعش المسجد فسد فباعها
اهل المسجد قالوا الاولى ان يكون البيع بامر القاضي والصحيح ان بيعهم لا يجوز بغير امر القاضي ولا بأس بان يترك سراج
المسجد في المسجد من وقت المغرب الى وقت العشاء ولا يجوز ان يترك فيه كل الليل الا في موضع جرت العادة فيه كمسجد
بيت المقدس ومسجد النبي عليه السلام والحرم فان اراد انسان ان يدرس الكتاب بسراج المسجد ان كان السراج موضوعا في
المسجد للصلوة قيل لا بأس به وان كان موضوعا في المسجد لا للصلوة بان فرغ القوم عن صلوتهم وذهبوا الى بيوتهم
وبقي السراج في المسجد قالوا لا بأس بان يدرس به الى ثلث الليل لانهم لو اخروا الصلوة الى ثلث الليل لا بأس فلا يبطل
حقه بتعجيلهم او فيما زاد على الثلث ليس لهم تأخير الصلوة فلا يكون له حق التدريس قوم بنوا مسجدا وفضل من خشبهم شيء
قالوا يصرف الفاضل الى بنائه ولا يصرف الى الدهن والحصير وهذا اذا سلم اصحاب الخشب الى المتولي ليبني بها المسجد
فلو انهم قطعوا الخشب فالفاضل من خشبهم يكون لهم يفعلون به ما شاؤا رجل جمع مالا من الناس لينفقه في بناء المسجد
وانفق من تلك الدراهم في حاجة نفسه ثم رد بدلها في نفقة المسجد لا يسعه ان يفعل ذلك فاذا فعل ان كان يعرف
صاحب المال رد الضمان عليه او يسأله ليأذن له بانفاق الضمان في المسجد وان لم يعرف صاحب المال يرفع
الامر الى القاضي حتى يأمره بانفاق ذلك في المسجد فان لم يقدر على ان يرفع الامر الى القاضي قالوا نرجو له في الاستحسان
ان ينفق مثل ذلك من ماله في المسجد فيجوز ويخرج عن الوبال فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء يكون ضامنا فيكون ذلك
دينا عليه لصاحب المال وهو نظير ما ذكر في الاصل الوكيل بقضاء الدين اذا صرف مال الموكل في حاجة نفسه ثم قضى
بمال نفسه دين الموكل يكون متبرعا في قضاء دين الموكل المذكر اذا سأل للفقير شيئا وخلط ما اخذ بعضه ببعض
ان لم يأمره الفقير بالسؤال والاخذ يكون ضامنا فان ادى بعد ذلك المال الى الفقير يكون متصدقا
من مال نفسه ولا يجزي ذلك عن ارباب الاموال ان كانوا دفعوا اليه بنية الزكوة لا يسقط زكوتهم وان كان الفقير

الفقير امره ان يسأل له واخذ المال وخلط البعض بالبعض ثم دفع الى الفقير لا يضمن وهو الرجل الذي يقال له [illegible]
وسأل للفقير شيئا وخلط المال بعضه ببعض ثم دفع الى الفقير ان لم يكن الفقير امره بذلك كان ضامنا ولا يسقط عن ارباب
الاموال زكوة اموالهم اذا دفعوا بنية الزكوة وينبغي ان يأمره الفقير بالسؤال فيصير قائما مقام الفقير فاذا خلط
يسقط عن الدافع زكوة ماله حوانيت مال بعضها الى بعض والاول منها وقف والثاني ملك والمتولي لا يعمر الوقف
قال ابو القاسم ان كان للوقف غلة كان لاصحاب الحوانيت التي هي ملكهم ان يأخذوا القيم ليسوي الحائط المائل من غلة الوقف
وان لم يكن للوقف غلة في يد القيم رفعوا الامر الى القاضي ليأمر القيم بالاستدانة على الوقف في اصلاح الوقف وليس للقيم
ان يستدين بغير امر القاضي وتفسير الاستدانة انه لا يكون للوقف غلة فيحتاج الى القرض والاستدانة اما اذا كان للوقف
غلة فانفق من مال نفسه لاصلاح الوقف كان له ان يرجع بذلك في غلة الوقف حائط بين دارين احدهما وقف والآخر
ملك فانهدم الحائط فبناه صاحب الملك في حد دار الوقف قال ابو القاسم يرفع القيم الامر الى القاضي حتى يجبر صاحب
الملك ان ينقض الحائط الذي بناه في حد دار الوقف ثم يبنيه حيث كان في القديم ولو ان القيم قال للباني اعطيك قيمة
بنائك واقر الحائط حيث بنيت وانت تبني لنفسك حائطا في حدك قال ابو القاسم ليس للقيم ذلك بل يأمر صاحب الدار
بنقض حائطه ثم يبنيه في الموضع الذي كان فيه في القديم رجل وقف ارضه على المساكين وقفا صحيحا ولم يذكر العمارة فيها
يكون في غلة الارض يبدأ من الغلة بالعمارة وبما يصلحها ويخرج خراجها ومؤنتها ثم يقسم الباقي على المساكين فان كان في الارض
الموقوفة نخل وخاف القيم هلاكها كان للقيم ان يشتري من غلة الوقف فصيلا فيغرسه كيلا ينقطع ولو كانت قطعة من
هذه الارض سبخة لا تنبت شيئا فيحتاج الى رفع وجهها واصلاحها حتى تنبت كان للقيم ان يبدأ من جملة غلة الارض بما يصلح
القطعة وان اراد القيم ان يبني في الارض الموقوفة قرية لاكرتها وحفاظها ليجمع فيها الغلة كان له ان يفعل ذلك
وكذا لو كان الوقف خانا على الفقراء واحتاج الى خادم يكسح الخان ويقوم بفتح بابه وسده ويسلم بعض البيوت الى
رجل اجرة له ليقوم بذلك كان له ذلك وان اراد قيم الوقف ان يبني في الارض الموقوفة بيوتا يستغلها بالاجارة لا يكون له
ذلك لان استغلال ارض الوقف يكون بالزرع ولو كانت الارض متصلة ببيوت المصر يرغب الناس في استيجار بيوتها
ويكون غلة ذلك فوق غلة الزرع والنخيل كان للقيم ان يبني فيها بيوتا فيؤاجرها لان الاستغلال بهذا الوجه يكون انفع
للفقراء وروي عن محمد ما يوافق هذا قال اذا تعطلت الارض الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها ارضا اخرى هي
انفع للفقراء واكثر ريعا كان له ان يبيع هذه الارض ويشتري بثمنها ارضا اخرى جوز استبدال الارض بالارض بخلاف ما
اذا كانت الارض الموقوفة بعيدة من بيوت المصر فانه لا يكون للقيم ان يبني فيها بيوتا يؤاجرها لان ثمة لا يرغب الناس
في استيجار البيوت باجرة يربى منفعتها على منفعة الزراعة وعن هشام قال سمعت محمدا يقول اذا صار الوقف بحيث لا ينتفع
بها المساكين فللقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي وعن الفقيه ابي جعفر قال اذا لم يشترط الواقف
في وقف الارض دفعها مزارعة او اجارة فما كان انفع للفقراء يفعل قال الا انه في الدور لا يؤاجرها اكثر من سنة لان المدة
اذا طالت وتصرف المستأجر فيها تصرف الملاك على طول الزمان فكل من رآه يزعم انه يتصرف بحكم الملك فيؤدي ذلك الى ابطال
الوقف واما في الارض ان كانت تزرع كل سنة فكذلك وان كانت تزرع في كل سنتين مرة او في كل ثلث سنين مرة تزرع في كل
قطعة منها ينبغي ان يشترط من المدة القدر الذي يتمكن المستأجر من مزارعة الكل على سبيل العادة فان كان الواقف شرط
ان لا يؤاجر اكثر من سنة والناس لا يرغبون في استيجارها وكانت اجارتها اكثر من سنة انفع للفقراء فليس للقيم ان يؤاجرها
اكثر من سنة ولكن يرفع الامر الى القاضي حتى آجرها القاضي اكثر من سنة لان للقاضي ولاية النظر على الفقراء وعلى الميت ايضا
فان كان الواقف شرط في الوقف وكتب في صك الوقف انه لا يؤاجر اكثر من سنة الا اذا كان ذلك انفع للفقراء كان
للقيم ان يؤاجرها بنفسه اكثر من سنة اذا رأى ذلك خيرا ولا يحتاج الى القاضي وتمامه في مسائل اجارة الوقف بعد هذا اذا
اجتمع من غلة ارض الوقف في يد القيم فظهر له وجه من وجوه البر والوقف يحتاج الى الاصلاح والعمارة ايضا ويخاف
القيم انه لو صرف الغلة الى المرمة يفوته ذلك البر فانه ينظر ان لم يكن في تأخير اصلاح الارض ومرمتها الى الغلة الثانية

طريق بخاف خراب الوقف فانه يصرف الغلة الى ذلك البر ويؤخر المرمة الى الغلة الثانية • وان كان في تأخير المرمة ضرر
فانه يصرف الغلة الى المرمة فان فضل شيء يصرف الى ذلك البر والمراد من وجه البر ههنا وجه فيه تصدق بالغلة على نوع
من الفقراء نحو فك اسارى المسلمين او اعانة الغازي المنقطع لانهم من اهل التصدق عليهم فيجوز صرف الغلة اليهم
فاما عمارة مسجد او رباط ونحو ذلك مما هو ليس باهل التمليك لا يجوز صرف الغلة اليه لان التصدق عبارة عن التمليك فلا يجوز
الا لمن هو من اهل التمليك • رجل وقف ضيعة على مواليه وقفا صحيحا فمات الواقف وجعل القاضي الوقف في يد قيم وجعل للقيم
عشر الغلات وفي الوقف طاحونة في يد رجل بالمقاطعة لا حاجة فيها الى القيم واصحاب هذه الطاحونة يقبضون غلتها
لا يجب للقيم عشر غلة هذه الطاحونة لان القيم ما يأخذ انما يأخذ بطريق الاجرة ولا يستوجب الاجر بدون العمل • رجل وقف ضيعة
وشرط الواقف ان يعطي القيم غلتها من شاء جاز وللقيم ان يعطي الاغنياء والفقراء • رجل جاء الى المفتي فقال اني اريد ان
اتقرب الى الله تعالى ابني رباطا للمسلمين او اعتق العبيد او اريد ان اتقرب الى الله تعالى بداره فقال ابيعها واتصدق
بثمنها او اشتري بثمنها العبيد فاعتقهم او اجعلها دارا للمسلمين اي ذلك يكون افضل قالوا يقال له ان تبني رباطا
وتجعل لها وقفا مستغلا لعمارتها فالرباط افضل لانه ادوم واعم نفعا وان لم تجعل للرباط وقفا مستغلا للعمارة فالافضل
ان تبيع وتتصدق بثمنه على المساكين والله اعلم **فصل في وقف المشاع** وفيما يدخل في الوقف تبعا بدون ذكر وفي الشروط التي
تبطل وما لا تبطل • اما فصل المشاع ارض بين شريكين وقف احدهما نصيبه مشاعا جاز في قول ابي يوسف وبه اخذ مشايخ
بلخ ولا يجوز في قول محمد وبه اخذ مشايخ بخارا وافتوا به ثم فرع على قول ابي يوسف قال لو انهما اقتسما الارض بعد ذلك فوقع
قطعة في نصيب الواقف تتعين تلك القطعة للوقف ولا يحتاج الى اعادة الوقف فيها وان وقف المقسوم كان احوط
هذا اذا كانت الارض مشتركة فان كانت الارض كلها له ووقف نصفها ينبغي ان يبيع النصف بعد ذلك ثم يقتسمان
فان لم يبع ولكن رفع الامر الى القاضي فامر القاضي رجلا بالقسمة معه جاز ولو وقف مشاعا ولم يجز في قول محمد فرفع الامر
الى القاضي وقضى بجواز الوقف جاز لان قضاء القاضي في المجتهد يرفع الخلاف • فان طلبوا القسمة من القاضي قال ابو حنيفة
لا يقسم القاضي ويأمرهم بالمهايأة وقال ابو يوسف ومحمد يقسم القاضي هذا اذا كان بعض الارض ملكا والبعض وقفا فاما اذا
كان الكل وقفا على ارباب فاراد الارباب قسمة الاراضي بينهم لا يقسم القاضي • ولو ان قرية بعضها وقف على قوم
وقف المشايخ وبعضها سلطاني يعني المملكة وبعضها ملك فارادوا القسمة بعضها ليتعين الملك فجعلوا مقبرة قالوا
ان ارادوا قسمة موضع من هذه القرية لا يجوز لان المقصود من القسمة تمييز الوقف عن غيره وبهذه القسمة لا يتعين
الملك عن الوقف وان ارادوا قسمة كل القرية على مقدار نصيب كل فريق جازت القسمة لان هذه القسمة تفيد التمييز
بين الوقف وغيره • حانوت بين رجلين وقف احدهما نصيبه واراد الواقف ان يضرب لوح الوقف على بابه ليعلم
الشريك ليس له ان يضرب اللوح لان ذلك تصرف في محل مشترك فان رفع الامر الى القاضي فاذن القاضي بذلك جاز
صيانة للوقف عن البطلان • رجل وقف نصف الحمام جاز عند الكل لانه لا يحتمل القسمة فيجوز وقفه كهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة
امرأة وقفت دارا في مرضها على ثلث بنات لها وآخرها للفقراء وليس لها ملك غير الدار ولا وارث لها غيرهن قالوا
ثلث الدار وقف والثلثان لهن يصنعن ما شئن وهذا قول ابي يوسف لان عنده وقف المشاع جائز اما على قول محمد لا يجوز
والفتوى على قول محمد • ثم على قول محمد لو كانت الارض بين رجلين فتصدقا بها صدقة موقوفة على المساكين او على
وجه من وجوه البر التي يجوز الوقف عليها ودفعاها الى قيم يقوم عليها كان جائزا الا ان على قول محمد المانع من الجواز
هو الشيوع وقت القبض لا وقت العقد وههنا لم يوجد الشيوع وقت العقد لانهما تصدقا بالارض جملة ولا وقت
القبض لانهما سلما الارض جملة • ولو تصدق كل واحد منهما بنصف هذه الارض مشاعا صدقة موقوفة وجعل
كل واحد منهما لوقفه متوليا على حدة لا يجوز لوجود الشيوع وقت العقد لان كل واحد منهما باشر عقدا على حدة وكذلك
الشيوع وقت القبض ايضا لان كل واحد من المتوليين قبض نصفا شائعا • فان قال كل واحد منهما للذي جعله
متوليا في نصيبه اقبض نصيبي مع نصيب صاحبي جاز • ولو تصدق احدهما بنصف الارض صدقة موقوفة على المساكين

على المساكين ثم تصدق الآخر بنصفه صدقة موقوفة على المساكين وجعلا ذلك في يد واحد جاز لانه ان وجد الشيوع وقت العقد
لم يوجد وقت القبض لان المتولي قبض الارض جملة وهما سلما اليه جملة وكذلك لو جعلا توليته الى رجلين معا لانهما صارا كمتول واحد
وكذا لو اختلف جهة الوقف بان وقف احدهما على ولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا كان غلتها للمساكين
وجعل الآخر نصف الارض وقفا على اخوته واهل بيته فاذا انقرضوا كانت غلته في الحج يحج بها في كل سنة وسلماها الى رجل واحد جاز
وكذا لو كان الواقف واحدا فجعل نصف الارض وقفا شائعا على الفقراء والنصف الآخر على امر آخر جاز وهذا كله قول محمد
اما على قول ابي يوسف يجوز الوقف في جميع هذه الوجوه لان عنده يجوز الوقف غير مقبوض فيجوز غير مقسوم • رجل قال جعلت
هذه الارض صدقة موقوفة او هذه الارض الاخرى ولم يبين وجه المصرف كان باطلا لمكان الجهالة • ولو قال جعلت
نصيبي من هذه الدار وقفا وهو ثلث جميع الدار فوجدت حصته نصف الدار او ثلثي الدار كان جميع ذلك وقفا وكذلك
في الوصية اذا قال اوصيت لفلان بثلث ماله وهو الف درهم فوجب ثلث ماله اربعة آلاف كان الكل للموصى له
ولو كان هذا في البيع كان للمشتري القدر المسمى • دور بين اثنين او ارض بين اثنين وقف احدهما نصيبه على جهة البر ثم
ارادا القسمة فقسم القاضي بينهما فجمع الوقف كله في دار واحدة او ارض واحدة جاز في قول هلال وهو قول ابي يوسف
ومحمد كما لو كان بينهما داران فطلبا القسمة فجمع القاضي نصيب احدهما في دار ونصيب الآخر في دار جاز ذلك فكذلك
ههنا الا ان ثمة يجوز سواء كان في مصر واحد او في مصرين وههنا في المصر الواحد يقسم القاضي وفي المصرين كذلك في
قول ابي حنيفة القاضي يقسم كل دار وارض على حدة الا ان يرى القاضي الصلاح في الجمع فيجمع الوقف كله في ارض واحدة او
دار واحدة ويصير عند جمع القاضي في الحكم كان الشريكين اقتسما بانفسهما وذلك جائز • ولو ان رجلين بينهما ارض
وقف احدهما نصيبه جاز في قول ابي يوسف فلو ان الواقف مع شريكه اقتسما وادخلا في القسمة دراهم معلومة ان كان
الواقف هو الذي يأخذ الدراهم مع طائفة من الارض لا يجوز لان الواقف يصير بايعا شيئا من الوقف بالدراهم
وذلك فاسد • وان كان الواقف هو الذي اعطى الدراهم جاز ويصير كان الواقف اشترى بعض ما ليس بوقف
من نصيب شريكه بالدراهم فيجوز ثم حصة الوقف وقف وما اشترى بالدراهم فذلك ملك له ولا يكون وقفا لان الوقف لا يتصل
بشيء كان احتاج الى تمييز الوقف عن الملك برفع الامر الى القاضي حتى ينصب قيما يقاسمه • رجل وقف جريبا شايعا
من ارض ثم انقسم فاصاب الوقف اقل من جريب لجودة هذه الطائفة التي وقعت في الوقف زيد في زرعان الطائفة
الاخرى او على العكس جاز لان مثل هذه القسمة يجوز في الملك فكذلك في الوقف اذا كان فيه صلاح الوقف لتحقيق المعادلة
رجل له دور واراضي وقف من ملك الاراضي ارضا بعينها او دارا من ملك له ثم اراد ان يصرف الوقف الى ارض اخرى
او الى دار اخرى ويجعل الارض الاولى ملكا لنفسه فهذه منه مناقلة الوقف الى غير الوقف ان لم يكن الواقف شرط لنفسه
الاستبدال في اصل الوقف لا يجوز هذه المناقلة وان كان شرط الاستبدال جاز وهو ما لو شرط الاستبدال لنفسه في اصل
الوقف سواء • رجل قال وقفت من هذه الارض شيئا ولم يسم كان باطلا لان الشيء يتناول القليل والكثير ولو بين بعد ذلك
ربما يبين شيئا قليلا لا يوقف عادة **مسائل الشرط في الوقف** رجل وقف ارضا او دارا وشرط لنفسه الخيار ثلثة ايام قال ابو يوسف
ان بين للخيار وقتا معلوما يجوز الوقف والشرط كما في البيع وان كان الوقت مجهولا لا يجوز الوقف وقال الفقيه ابو جعفر
ينبغي ان يجوز الوقف ويبطل الشرط • وقال هلال لا يصح الوقف كان الوقت معلوما او مجهولا وهو قول محمد وقال ابو يوسف
ان كان الوقت المسمى للوقف جاز والشرط باطل على كل حال كما لو شرط الخيار في العتق فانه يصح العتق ويبطل شرط الخيار وكما
لو جعل داره مسجدا على انه بالخيار ثلثة ايام يصح اتخاذ المسجد ويبطل الخيار • رجل وقف داره يوما او وقتا معلوما ولم يزد
على ذلك جاز الوقف ويكون وقفا ابدا • ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة شهرا فاذا مضى شهر فالوقف باطل
كان الوقف باطلا في الحال في قول هلال لان الوقف لا يجوز الا مؤبدا • فان كان التأبيد شرطا لا يجوز مؤقتا ولو قال
ارضي هذه صدقة موقوفة على فلان سنة بعد موتي فاذا مضت السنة فالوقف باطل كان وصية لفلان بعد موته سنة
ثم يصير وصية للمساكين فيصرف غلتها الى المساكين • ولو قال ارضي موقوفة على فلان سنة بعد موتي ولم يزد على ذلك

فان الغلة يكون لفلان سنة ثم بعد السنة يصير للورثة ولو قال اذا جاء غد فارضي صدقة موقوفة او قال اذا ملكت هذه الارض
فهي صدقة موقوفة لا يجوز لانه تعليق والوقف لا يحتمل التعليق بالخطر لانه لا يحلف به فلا يصح تعليقه كما لا يصح تعليق الهبة
الهبة بخلاف النذر لانه يحتمل التعليق ويحلف به ولو قال ارضي بعد وفاتي موقوفة سنة جاز وتصير الارض موقوفة ابدا
لانه في معنى الوصية بخلاف ما اذا لم يضف الى ما بعد الموت فقال ارضي صدقة موقوفة سنة لان ذلك ليس بوصية بل هو
محض تعليق او اضافة والحاصل ان على قول هلال اذا شرط في الوقف شرطا يمنع التابيد لا يصح الوقف ولو قال ارضي
صدقة موقوفة على ان لي ابطالها كان الوقف باطلا على قول هلال وقال يوسف بن خالد الوقف جائز و
الشرط باطل وعلى قول ابي يوسف وقت الخيار ليس بمعلوم فينبغي ان يجوز الوقف ويبطل الشرط ولو قال ارضي صدقة
موقوفة على ان اصلها لي او على انه لا يزول ملكي عن اصلها او على ان ابيع اصلها واتصدق بثمنها كان الوقف
باطلا وكذا لو قال ارضي صدقة موقوفة ان شئت او احببت او هويت كان الوقف باطلا في قولهم لان هذا تعليق
وتعليق الوقف بالشرط باطل عندهم ولو قال ارضي صدقة موقوفة ان شئت ثم قال شئت كان الوقف باطلا لانه
تعليق ولو قال شئت وجعلتها صدقة موقوفة صح لانه ابتداء وقف واذا شرط الخيار في الوقف لم يصح الوقف
في قول هلال فلو انه ابطل الخيار بعد ذلك لا يصير الوقف جائزا بلا خلاف ولو شرط الخيار في البيع اكثر من ثلثة ايام ثم ابطل
الخيار قبل الايام الثلثة ينقلب البيع جائزا لان الوقف لا يجوز الا مؤبدا وشرط الخيار يمنع التابيد فكان شرط الخيار شرطا
فاسدا فيفسد العقد اما الخيار لا يمنع جواز البيع وانما يفسد البيع اذا شرط الخيار اكثر من ثلثة ايام لامتناع لزوم العقد في
الايام الثلثة فلم يكن الفساد في صلب العقد ولو ان رجلا قال ان كانت هذه الارض في ملكي فهي صدقة موقوفة فان ظهر
انها كانت في ملكه وقت التكلم صح الوقف والا فلا لانه تعليق بشرط كائن ناجز رجل وقف ارضا لغيره في مرضه ثم ملك
الارض لم يجز وان اجاز المالك جاز عندنا خلافا للشافعي رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ان ابيعها و
اشتري بثمنها ارضا اخرى فيكون وقفا على شروط الاولى قال هلال وهو قول ابي يوسف الوقف والشرط جائزان وقال يوسف
بن خالد الوقف صحيح والشرط باطل وقال بعضهم هما فاسدان والصحيح قول هلال وابي يوسف لان هذا شرط لا يبطل حكم
الوقف فانه يحتمل الانتقال من ارض الى ارض اخرى ويكون الثاني قائما مقام الاولى فان ارض الوقف اذا غصبها غاصب
واجرى عليها الماء حتى صار بحرا لا يصلح للزراعة يضمن قيمتها ويشتري بقيمتها ارضا اخرى فيكون الثانية وقفا على وجه الاولى
وكذلك ارض الوقف اذا قل نزلها لآفة وصارت بحيث لا تصلح للزراعة او لا تفضل غلتها عن مؤنتها فيكون صلاح الوقف في
الاستبدال بارض اخرى فيصح شرط ولاية الاستبدال وان لم يكن للحال ضرورة داعية الى الاستبدال وان كان الواقف
قال في اصل الوقف على ان ابيعها بما بدا لي من الثمن من قليل وكثير او قال على ان ابيعها واشتري بثمنها عبدا او قال
ابيعها ولم يزد على ذلك قال هلال هذا الشرط فاسد يفسد به الوقف لان هذا شرط ولاية ابطال الوقف كانه قال على
ان ابطلها وانما لا يبطل الوقف اذا شرط الاستبدال بارض اخرى لان ذلك نقل وتحويل اجمعوا على ان الواقف اذا شرط
الاستبدال لنفسه في اصل الوقف يصح الشرط والوقف ويملك الاستبدال اما بدون الشرط اشار في السير الى انه لا يملك
الاستبدال الا القاضي اذا رأى المصلحة في ذلك ولو قال الواقف في الوقف على ان ابيعها واشتري بثمنها ارضا اخرى ولم يزد
على هذا في القياس يبطل الوقف لانه لم يذكر اقامة ارض اخرى مقام الاولى وفي الاستحسان يصح الوقف لان الارض الاولى تعينت
للوقف فيكون ثمنها قائما مقامها في الحكم وكما لو اشترى الثانية وقفا بشرائط الاولى قائمة مقام الاولى ولا يحتاج الى ايجاب
الوقف بشروطه في الثانية كالعبد الموصى بخدمته لانسان اذا قتل خطأ واخذت قيمته واشتري بها عبد اخر يثبت حق
الموصى له بالخدمة فيه من غير تجديد وكذا المدبر اذا قتل خطأ واخذ المولى قيمته لو اراد ان يشتري عبدا اخر فيه تدبيره وينتقل حكم
الاول الى بدله كذلك هاهنا ثم ليس له ان يستبدل الثانية بارض ثالثة لان هذا حكم ثبت بالشرط والشرط وجد في الاولى
دون الثانية ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ان لي ان استبدل بها ارضا اخرى لم يكن له ان يستبدل بها دارا لانه لا يملك
تغيير الشرط وله ان يشتري بثمنها ارض الخراج لان ارض الوقف لا تخلو عن وظيفة اما العشر او الخراج ولو قال على ان له ان

استبدل بها دارا لم يكن له ان يستبدل بها ارضا اخرى ولو قال على ان لي ان استبدل بها ارضا من ارض البصرة لم يكن له ان
يستبدل بها من غير ارض البصرة لان اراضي البلدان تتفاوت في الغلة والمؤنة فلا يغير شرطه وليس له ان يستبدل بها ارض
الحوز لان في يده ارض الحوز بمنزلة الاكار لا يملك الارض ولا البيع فان ارض الحوز هي ما عجز اصحابها عن زراعتها واداء
مؤنتها فدفعها الى الامام ليكون منفعتها للمسلمين مقام الخراج والرقبة ملك لصاحبها ومنفعتها للمسلمين ولو شرط
الاستبدال ولم يذكر ارضا ولا دارا فباع الارض الاولى كان له ان يستبدل بها بجنس العقار ما شاء من دار او ارض وكذا اذا
لم يقيد الاستبدال على بلد كان له ان يستبدل بها باي بلد شاء لاطلاق اللفظ ولو باع ارض الوقف بثمن فيه غبن فاحش
لا يجوز بيعه في قول ابي يوسف وهلال لان القيم بمنزلة الوكيل فلا يملك البيع بغبن فاحش وكان ابو حنيفة يجيز الوقف
بشرط الاستبدال يجيز بيع القيم اذا باع بغبن فاحش كالوكيل بالبيع عنده ولو باع ارض الوقف وقبض الثمن ثم مات ولم يبين
حال الثمن كان الثمن دينا في تركته ولو كان الوقف مرسلا ولم يذكر فيه شرط الاستبدال لم يكن له ان يبيعها ويستبدل
بها وان كان ارض الوقف سبخة لا ينتفع بها لان سبيل الوقف ان يكون مؤبدا لا يباع وانما يثبت ولاية الاستبدال
بالشرط وبدون الشرط لا يثبت فهو كالبيع المطلق عن شرط الخيار لا يملك المشتري رده وان لحقه في ذلك غبن كذا ذكره
ابو عبد الله [illegible] في كتاب الوقف ولو انه شرط الاستبدال في الوقف فباعها ووهب الثمن صحت الهبة ويضمن الثمن
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يصح الهبة ولو باع ارض الوقف بعروض ينبغي في قياس قول ابي حنيفة يصح البيع ثم يبيع العروض
بالدراهم او بالدنانير فيشتري بها ارضا ويشتري بالعروض ارضا وقال ابو يوسف وهلال لا يملك البيع الا بالدراهم او بالدنانير
وهو كالوكيل بالبيع ولو باع ارض الوقف وقد شرط له ولاية الاستبدال ثم عادت الارض اليه ان عادت بما هو فسخ
من كل وجه كان له ان يبيعها ثانيا لان البيع الاول صار كان لم يكن وان عادت بما هو عقد جديد لا يملك بيعها ثانيا
لانه صار كانه اشتراها شراء جديدا فيصير وقفا كما لو اشترى ارضا اخرى والعقد الجديد والفسخ من كل وجه معروف
في الكتب ولو باع ارض الوقف واشترى بثمنها ارضا اخرى ثم ردت الاولى عليه بعيب بقضاء قاض كان له ان يصنع
بالارض الاخرى ما شاء والارض الاولى تعود وقفا لان الارض الثانية بدل عن الاولى واذا انفسخ البيع في الاولى من كل وجه
انتقلت الوقفية عن البدل الى الاصل فاذا لم يبق الثانية بدلا عن الوقف كان له ان يصنع بالثانية ما شاء ولو ردت الاولى
عليه بعيب بغير قضاء لم ينفسخ البيع في الاولى فبقيت الثانية بدلا عن الاولى فلا يبطل الوقفية في الثانية ويصير مشتريا الاولى
لنفسه ولا يصير مشتريا الارض الثانية والواقف لنفسه لانها كانت وقفا بدلا عن الاولى فلا يتغير بعود الاولى اليه بعقد
جديد ولو باع الارض الاولى واشترى بثمنها ارضا اخرى ثم استحقت الارض الاولى في القياس يبقى الثانية وقفا وفي
الاستحسان لا يبقى الثانية وقفا لان الثانية كانت وقفا بدلا عن الاولى وبالاستحقاق انتقضت تلك المبادلة من كل وجه
فلا يبقى الثانية وقفا ولو كان الواقف قال في الوقف على ان لي ان استبدل بها ثم مات واوصى الى وصيه بالاستبدال
لانه شرط في الوقف ولاية الاستبدال لنفسه وهذا امر يحتاج فيه الى الرأي والمشورة بخلاف ما اذا وكل الواقف في
حيوته بالاستبدال حيث يصح التوكيل لان رأي الموكل قائم ولو تمكن الخلل يمكنه التدارك ولو شرط الواقف في الوقف
الاستبدال لكل من ولي هذا الوقف صح ذلك ولكل من ولي الوقف ولاية الاستبدال اذا قال الواقف على ان لفلان
ولاية الاستبدال فمات الواقف لا يكون لفلان الاستبدال بعد موت الواقف الا ان يشترط الولاية بعد وفاته وذلك
كله قول ابي يوسف وهلال لان عندهما الواقف اذا ولى غيره كان له ان يعزله بعد ذلك فكان القيم بمنزلة الوكيل والوكالة
يبطل بالموت اما على قول محمد رح لا يبطل ولاية المتولي بوفاة الواقف لان عنده لو اراد الواقف ان يعزل المتولي لا يملك لان
المتولي وكيل الفقراء لا وكيل الواقف ولو ان الواقف شرط الاستبدال لرجل اخر مع نفسه على ان يستبدلا معا فتفرد
ذلك الرجل لم يجز لانه اشترط رأيين مع رأي غيره ولو تفرد الواقف بالاستبدال جاز لان الواقف هو الذي شرط لذلك
الرجل ما شرط لغيره فهو مشروط لنفسه ولو ان قيمين في الوقف اقام كل قيم قاضي بلدة غير قاضي بلدة اخرى هل يجوز لكل واحد
منهما ان يتصرف بدون الاخر قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد ينبغي ان يجوز تصرف كل واحد منهما ولو ان واحدا من هذين

الى مسئين اراد ان يعزل القيم الذي اقامه القاضي الاخر قال ان رأى القاضي المصلحة في عزل الاخر كان له ذلك والا فلا قيم
الوقف اذا مات الواقف حيا فالرأي في نصب القيم للواقف وان مات القيم بعد موت الواقف ان اوصى القيم الى وصي
فوصيه اولى من القاضي وان لم يكن اوصى لاحد فالرأي فيه الى القاضي **فصل فيما يدخل في الوقف من غير ذكره وما لا يدخل**
قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا ولم يزد على ذلك وفيها ثمرة قائمة فان الثمرة لا تدخل في الوقف ووقف الارض
جائز وهو كالبيع لو باع ارضا وفيها زرع او باع شجرا وفيه ثمر لا يدخل الزرع والثمر في البيع بدون الذكر كذلك الوقف
ويدخل الاشجار والبناء في وقف الارض كما يدخل في البيع. ولو اقر بارض في يده لرجل وفيها ثمرة قائمة كانت الثمرة للمقر له
بالارض اذا كانت متصلة بالارض وفي الهبة قال هلال لا يدخل الثمر في الهبة والهبة باطلة لمكان الشيوع وقال
الفقيه ابو جعفر هذا الحكم في الهبة انما عرف ذلك بهلال ليس فيها رواية ظاهرة عن اصحابنا وفي رهن الارض يدخل
الشجر والثمر والكرم والبناء والزرع في قول اصحابنا ويجوز الرهن. رجل قال ارضي صدقة موقوفة على الفقراء ولم يذكر الحقوق
والطريق فانه يدخل فيه الشرب والطريق استحسانا لان الارض لا توقف الا للاستغلال وذلك لا يكون الا بالشرب
والطريق فيدخل ذلك في الوقف كما يدخل في الاجارة. ولو قال وقفت ارضي هذه صدقة موقوفة بحقوقها
وجميع ما فيها ومنها وفيها ثمرة قائمة يوم الوقف قال هلال رحمه الله في القياس يكون الثمر للواقف ولا يدخل في
الوقف وفي الاستحسان يلزمه ان يتصدق بالثمرة القائمة على الفقراء والمساكين لا على وجه الوقف بل على
وجه النذر وما يحدث من الثمر بعد الوقف فانه يصرف الى الوجوه التي سمي في الوقف. اما الثمر لا يدخل على
ما قلنا ولكن لما قال صدقة موقوفة بجميع ما فيها ومنها فقد تكلم بما يوجب التصدق فيلزمه ان يتصدق بالثمرة
القائمة ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على ان ما اخرج الله تعالى من غلاتها فهي لعبد الله ثم مات
الواقف وفيها ثمرة قائمة لا يكون الثمرة القائمة لعبد الله لان الارض انما يصير وقفا بعد وفاته فصار كانه
وقف الارض وفيها ثمرة قائمة فلا يدخل الثمرة الموجودة في الوقف ثم قال هلال رحمه الله ههنا اذا لم يدخل الثمرة
الموجودة في الوقف في القياس ان يكون الثمرة لورثة الواقف وفي الاستحسان انه يتصدق على الفقراء قال و
بالاستحسان نأخذ ونأمر بالتصدق على الفقراء. قال الفقيه ابو جعفر ان كان لفظ الواقف في الوقف هذا الذي
ذكر في الكتاب ينبغي ان يكون الثمرة القائمة بعد الموت لورثة الواقف قياسا واستحسانا لان بهذا اللفظ لا تصير الارض
وقفا قبل الموت وكان له ان يبيعها بالثمرة القائمة فعند الموت يكون الثمرة على ملك الواقف ثم ابتداء الوقف
وعليها ثمرة قائمة لا يدخل الثمرة القائمة في الوقف الا ان يكون الواقف قال هذه الارض بجميع ما فيها ومنها
صدقة موقوفة بعد وفاتي على ان ما اخرج الله من غلاتها فهي لعبد الله تعالى فحينئذ يصير الارض وقفا ويتصدق
بالثمرة القائمة على الفقراء استحسانا. وذكر الناطفي رجل قال جعلت ارضي هذه وقفا على الفقراء ولم يقل بحقوقها
يدخل البناء والذي هو فيها ويكون وقفا مع الارض ولا يدخل الزرع الثابت وهو للواقف وكذلك البقل والآس
والرياحين والزرع كلها من الحنطة والشعير وغيره والخلاف والطرفاء فاما في الاجمة من الحطب يقطع في كل سنة
فكلها يكون للواقف وما كان يقطع من الشجر في سنتين او في ثلث سنين فهو داخل في الوقف وكذا ما يثمر المستغل
ولو قال بحقوقها فالثمرة التي يكون على الاشجار يدخل في الوقف وفي البيع لا يدخل ولو قال بكل قليل وكثير يدخل في
البيع. والورد وورق الحناء والياسمين يكون للواقف وكذا كل ما يكون من الارطاب والباذنجان والقطن
يكون للواقف وما كان من اصولها فهو داخل في الوقف وليس لمتولي الوقف ان يقطع الاشجار المثمرة ويبيعها وما
لا ثمر لها فللمتولي بيعها للقطع. ولو وقف دارا فيها حمامات يطرن ويرجعن قال الحمامات يكون داخلة
في الوقف كما لو وقف ضيعة فيها مماليك زراعهم واولادهم يعملون فيها فوقف الضيعة بما فيها من البقر
والعبيد وسماهم جاز ذلك ولو وقف بيتا فيه كوارات عسل جاز ويصير النحل وقفا تبعا للعسل
ولو وقف ضيعة وله فيها اشجار وقال وقفتها بعد ان يقطع الاشجار هذه على كذا او كذا وسمى من وجوه الخير

قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان وقف بهذا اللفظ كان باطلا لان هذه اضافة الوقف لا على وجه الوصية فيبطل
والبيع الوقف وان كان وقفها قبل ان يقطع الاشجار وجمع شرائط الوقف فهو جائز. ويجوز بيع الاشجار الموقوفة مع ارض الوقف
اذا لم يكن مثمرة بعد القلع ولا يجوز قبل القلع لانها قبل القلع متصلة بالارض فيكون تبعا للارض وبيع الارض لا يجوز فكذلك
ما كان تبعا له

فصل في الاشجار

رجل غرس شجرا على حوض القرية او في طريق العامة او على شط نهر العامة كانت الشجرة للغارس وله ان يرفعها
وان قطعها ثم نبت من عروقها اشجار كانت للغارس ايضا لانها تولدت عن ملكه. اشجار على حافة النهر في الشارع اختصم
فيها اهل القرية ولم يعرف الغارس وهذا النهر يجري امام باب رجل في الشارع قالوا ان كان موضع الشجر ملكا لاهل القرية فالنابت في
ملكهم ولم يعرف غارسه يكون لهم وان لم يكن ارض الاشجار ملكا لاهل القرية بل هي للعامة ولاهل القرية فيه حق تسييل الماء ان علم ان
صاحب الدار حين اشترى الدار كانت هذه الاشجار في هذا الموضع فان الاشجار لا يكون لصاحب الدار وان لم يعلم ذلك كانت
الاشجار له لان ما نبت في فناء داره يكون له ظاهرا. رجل وقف ضيعة على جهة معلومة او على قوم معلومين ثم ان الواقف غرس فيها
شجرا ان كان غرس من غلة الوقف او من مال نفسه لكن ذكر انه غرس للوقف يكون للوقف وان لم يذكر شيئا وقد غرس من مال
نفسه يكون له ولورثته من بعده ولا يكون وقفا. ولو غرس في المسجد يكون للمسجد لانه لا يغرس لنفسه في المسجد. ارض
موقوفة على الفقراء استأجرها رجل من المتولي فطرح فيها السرقين وغرس فيها الاشجار ثم مات المستأجر فان الاشجار يكون لورثته
ويؤمر الورثة بقلعها وليس للورثة الرجوع بما زاد السرقين في هذه الاراضي عندنا. رجل وقف شجرة باصلها على مسجد فيبست
الشجرة او يبس بعضها فانه يقطع اليابس من اغصانها ويترك الباقي لان اليابس لا ينتفع به وينتفع بغير اليابس. رجل
وقف شجرة باصلها والشجرة مما ينتفع باوراقها واثمارها قال الفقيه ابو بكر البلخي الوقف جائز فان كان ينتفع باوراقها او
باثمارها فانه لا يقطع اصلها الا ان يفسد اغصانها وان كان لا ينتفع باوراقها ولا باثمارها فانها تقطع ويتصدق
بها. رباطي غرس شجرا في ارض موقوفة على الرباط وقام عليها في سقيها وتعاهدها حتى كبرت ولم يذكر وقت الغرس انها للرباط
قال الفقيه ابو جعفر ان كان هذا الرباطي يلي تعاهد الارض الموقوفة على الرباط فالشجر يكون وقفا وان لم يكن اليه ولاية الوقف
فالشجر يكون للغارس وله ان يرفعها. مسجد فيه شجر التفاح قال بعضهم يباح للقوم ان يفطروا بهذا التفاح والصحيح انه لا يباح
لان ذلك صار للمسجد يصرف الى عمارة المسجد. شجرة على المارة جعلت وقفا على المارة يباح تناول ثمارها للمارة ويستوي فيه
الغني والفقير وكذا الماء الموضوع في الفلوات وماء السقاية وسرير الجنازة وثيابها والمصحف الوقف يستوي الغني والفقير
في هذه الاشياء. ولو كانت الثمار على اشجار رباط للمارة قال ابو القاسم ارجو ان يكون النوازل في سعة من تناولها الا ان يعلم
ان غارسها جعلها للفقراء. وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا لم يكن الرجل من ساكني الرباط فالاحوط له ان يحترز عن تناولها
الا ان يكون ثمارا لا قيمة لها كالتوت. مقبرة فيها اشجار عظيمة وكانت الاشجار فيها قبل اتخاذ الارض مقبرة فان كانت الارض مملوكة
يعرف مالكها فالاشجار باصلها للمالك يصنع بالاشجار واصلها ما شاء وان كانت الارض مواتا ليس لها مالك فاتخذها
اهل القرية مقبرة فالاشجار باصلها يكون على ما كان قبل جعل الارض مقبرة هذا اذا كانت الاشجار فيها قبل جعل الارض
مقبرة فان علم غارسها كان للغارس وان لم يعلم الغارس فالرأي فيها يكون للقاضي ان رأى ان يبيع الاشجار ويصرف
ثمنها الى عمارة المقبرة فله ذلك ويكون في الحكم كانها وقف. رجل جعل ارضه مقبرة وفيها اشجار فاراد ورثته ان يقطعوا
الاشجار كان لهم ذلك لان موضع الاشجار كانت مشغولة فلا يدخل في الوقف كما لو جعل داره مقبرة لا يدخل موضع البناء في الوقف

فصل في وقف المنقول

قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في وقف المنقول مقصودا اختلاف بين ابي يوسف ومحمد ذكره في السير الكبير
قال والصحيح من الجواب ان ما فيه عرف ظاهر بين الناس يوقف كالجنازة وثيابها وما يحتاج اليه من القدور والاواني لغسل
الميت والمصاحف والكراع والسلاح والفرس للجهاد يجوز وقفه. واختلف المشايخ في وقف الكتب جوزه الفقيه ابو الليث
وعليه الفتوى ونصير وقف كتبه. رجل وقف بقرة على رباط على ان ما يخرج من لبنها وسمنها وشيرازها يعطى لابناء السبيل كان
ان كان في موضع تعارفوا ذلك جاز كما يجوز في ماء السقاية. رجل وقف دابة على رباط فخرب الرباط واستغنى الناس عنه فانها تربط
في اقرب الرباط اليه. رجل وقف ثورا على اهل قرية لانزاء بقرتهم لا يصح لانه ليس بقربة مقصودة وليس فيه عرف ظاهر ولو وضع

حبا في مسجد او علق قنديلا كان له ان يرجع فيه لانه في ذلك لا يترك في المسجد دائما. رجل وقف بناء بدون ارض قال هلال لا يجوز
ذلك. وعن زفر رجل وقف الدراهم او الطعام او ما يكال ويوزن قال يجوز قيل له وكيف يكون قال يدفع الدراهم مضاربة
ثم يتصدق بفضلها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال ويوزن يباع ويدفع ثمنه بضاعة او مضاربة كالدراهم قالوا
على هذا القياس لو قال هذا الكر من الحنطة وقف على شرط ان يقرض للفقراء الذين لا بذر لهم فيزرعوها لانفسهم ثم يؤخذ منهم
بعد الادراك قدر القرض ثم يقرض لغيرهم من الفقراء ابدا على هذا الوجه. مريض اوصى ان يدفع الى فلان في كل الف درهم
يمسكها سنة ويتجر بها ثم يردها على الورثة ذكر في بعض نسخ الوصايا انه يجوز من الثلث وعن ابي حنيفة انه لا يجوز وفي ادب
في النوادر انه لا يجوز الوقف في الحيوان والرقيق والمتاع والثياب بخلاف الكراع والسلاح الا على وجه التبع كالرقيق والبقر
وآلات الزراعة. رجل وقف بستانا بما فيه من البقر والغنم والرقيق فانه يجوز. رجل وقف موضعا في صحته واخرجه عن يده
استولى عليه غاصب وحال بين الوقف وبينه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يأخذ من الغاصب قيمتها ويشتري بها
موضعا آخر فيقفه على شرائط الاول قيل له اليس بيع الوقف لا يجوز فقال اذا كان الغاصب جاحدا وليس للوقف بينة
يصير مستهلكا والشيء المسبل اذا صار مستهلكا يجوز فيه الاستبدال كالفرس المسبل اذا قتل والعبد الموصى به لخدمة الكعبة
اذا قتل. متولي الوقف اذا صرف دراهم الوقف في حاجة نفسه ثم انفق من ماله مثل تلك الدراهم في الوقف قال الشيخ الامام
يجوز ويبرأ عن الضمان قال ولو خلط من ماله مثل تلك الدراهم بدراهم الوقف كان ضامنا للكل. اذا اجتمع من مال
وقف على الفقراء او على المسجد الجامع ثم نابت الاسلام نائبة بان غلبه جماعة من الكفرة فاحتيج في ذلك الى مال للدفع فما تم
الا ما كان من غلة المسجد الجامع يجوز للحاكم ان يصرف ذلك على وجه القرض اذا لم يكن للمسجد حاجة الى ذلك المال وكذا
ذلك وفيما. رباط فيها دواب مربوطة لاجل المرابطين كثرت وعظمت مؤنتها قالوا للقيم ان يبيع الدواب التي كبر سنها
وخرجت من ان يكون صالحة لما ربطت وما هي صالحة لما ربطت يمسك منها في هذا الرباط مقدار ما يحتاج اليها وما زاد
على ذلك يربط في ادنى الرباط الى هذا الرباط. اهل المسجد او بعضهم باعوا غلة المسجد او نقض المسجد اذا استغنى المسجد عنه قالوا
او امروا ببيع ذلك رجلا قالوا ان فعلوا ذلك بامر القاضي جاز وان فعلوا بغير امره قال بعضهم نرجو ان يجوز والصحيح
لا يجوز الا ان يكون في موضع لم يكن هناك قاض. متولي المسجد اذا اشترى بغلة المسجد دارا او حانوتا لاجل المسجد ثم
باع ذلك اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يجوز بيعه لان المشترى بمال المسجد لا يكون من اوقاف المسجد لانعدام شرائط
الوقف فيه. مسجد له غلة ذكر الواقف في وقفه ان القيم يشتري بتلك الغلة جنازة لا يجوز للقيم ان يشتري ولو اشترى كان
ضامنا. قرية فيها بئر مطوية بالآجر خربت القرية وانقرض اهلها وبقرب هذه القرية قرية اخرى فيها حوض يحتاج
الى الآجر فارادوا ان ينقلوا الآجر من القرية التي خربت ويجعلوها في هذا الحوض قالوا ان عرف باني تلك البئر لا يجوز صرف
الآجر الا باذنه لانه عاد الى ملكه وان لم يعرف الباني قالوا الطريق في ذلك ان يتصدق بها على فقير ثم ذلك الفقير ينفق
في ذلك الحوض لانه بمنزلة اللقطة والاولى ان ينفق القاضي في هذا الحوض ولا حاجة فيه الى التصدق على الفقير. رجل وقف
بناء بلا ارض له قال هلال لا يجوز وقيل ان كان البناء في ارض وقف جاز وعن زفر واذا وقف الدراهم او الطعام او ما
يكال ويوزن يجوز واذا وقف جنازة او نعشا او مغتسلا وهو التور العظيم الذي يقال له بالفارسية خوض مسين في
محلة خربت المحلة ولم يبق اهلها قالوا لا يرد الى ورثة الواقف بل يحول الى محلة اخرى اقرب الى هذه المحلة فرق بين
هذا وبين المسجد اذا خرب ما حوله على قول محمد رحمه الله يصير ميراثا لان المسجد مما لا ينقل الى مكان آخر وهذه الاشياء مما ينقل

فصل في المقابر والرباطات رجل جعل ارضه مقبرة وفيها اشجار عظيمة قال الفقيه ابو جعفر وقف الاشجار لا يصح ويكون الاشجار
للواقف ولورثته ان مات وكذا البناء في الدار التي جعلها مقبرة. ارض لاهل قرية جعلوها مقبرة واقبروا فيها ثم
ان واحدا من اهل القرية بنى فيها بيتا لوضع اللبن وادوات القبر واجلس فيها من يحفظ المتاع بغير رضى اهل القرية او
رضي بذلك بعضهم قالوا ان كان في المقبرة سعة بحيث لا يحتاج الى ذلك المكان فلا بأس به وبعد ما بنى لو احتاجوا
الى ذلك المكان رفع البناء حتى يقبر فيه. رجل حفر لنفسه قبرا في مقبرة هل يكون لغيره ان يقبر فيه ميتة قالوا ان كان

في المقبرة سعة فالمستحب انه لا يوحش الذي حفره وان لم يكن في المكان سعة كان لغيره ان يدفن فيه وهو كرجل بسط المصلى في المسجد او
نزل في الرباط فجاء آخر فان كان في المكان سعة لا يوحش الاول. ولو ان الثاني دفن ميته في هذا القبر قال ابو نصر لا يكره ذلك
وقال الفقيه ابو الليث يكره لان هذا الذي حفر لنفسه لا يدري باي ارض يموت وفي اي ارض يدفن. مقبرة كانت
للمشركين ارادوا ان يجعلوها مقبرة للمسلمين قال ابو القاسم ان كانت آثارهم قد اندرست لا بأس بذلك وان كانت عظامهم باقية
لا بأس بنبشها ويقبر فيها المسلمون فان موضع مسجد رسول الله عليه السلام كان مقبرة للمشركين فنبشت واتخذت مسجدا.
امرأة جعلت قطعة ارض لها مقبرة واخرجتها من يدها ودفنت فيها ابنها وهذه الارض غير صالحة للقبر لغلبة الماء عليها
قال الفقيه ابو جعفر ان كانت الارض بحال لا يرغب الناس عن دفن الموتى فيها لفساد فلم يصر مقبرة وكانت للمرأة ان
تبيعها واذا باعت كان للمشتري ان يرفع الميت عنها او يأمر برفع الميت عنها. ميت دفن في الارض انسان بغير اذن
المالك كان المالك بالخيار ان شاء رضي بذلك وان شاء امر باخراج الميت وان شاء سوى الارض وزرع فوقها لان الارض له
ظاهرها وباطنها مملوكة له. ميت دفن في مكان ثم اراد اهله ان يخرجه عن ذلك المكان ودفنه في موضع آخر بعد مدة طويلة
او قليلة قال الفقيه ابو جعفر لا يباح اخراجه بعد ما دفن الا بعذر والعذر ان يكون مدفونا في ارض مغصوبة ونحو ذلك
ذكر الناطفي اذا حفر الرجل قبرا في موضع يباح له الحفر في غير ملكه فدفن غيره لا ينبش القبر ولكن يضمن قيمة حفره ليكون
جامعا بين الحقين ومراعاة لهما. مقبرة قديمة لمحلة لم يبق فيها آثار المقبرة هل يباح لاهل المحلة الانتفاع بها قال ابو نصر
لا يباح قيل له فلو كان فيها حشيش قال يحش منها ويخرج الى الدواب فذاك ايسر من ارسال الدواب فيها. رجل جعل ارضه
مقبرة او خانا للغلة او مسكنا سقط الخراج عنه ان كانت خراجية وقيل لا يسقط والصحيح هو الاول. منزل هو وقف
صحيح على مقبرة معلومة فخرب هذا المنزل وصار بحيث لا ينتفع به فجاء رجل وعمره وبنى فيه بيتا من ماله بغير اذن احد قالوا
الاصل يكون للواقف ان كان حيا ولوارثه ان كان ميتا وكذلك وقف صحيح على اقوام معينين خرب ولا ينتفع به وهو بعيد
من القرية لا يرغب احد في عمارته ولا يستاجر اصله يبطل الوقف ويجوز بيعه. وان كان اصله يستاجر بشيء قليل يبقى اصله
وقفا وكذلك علو وقف انهدم ليس من الغلة ما يمكن به عمارة العلو يبطل الوقف ويرجع حق البناء الى الواقف ان كان
حيا والى وارثه ان كان ميتا وكذلك حانوت هو وقف صحيح في سوق احترق السوق والحانوت وصار بحيث لا ينتفع به
ولا يستاجر اصله يخرج من ان يكون وقفا وكذا الرباط اذا احترق يبطل الوقف ويصير ميراثا. حصير المسجد اذا صار خلقا
واستغنى اهل المسجد عنها فان كان الذي طرحها في المسجد حيا يكون له لانه لم يزل عن ملكه وان كان ميتا ولم يترك وارثا
قالوا لا بأس لاهل المسجد ان يدفعوا الى فقير او يبيعوا ويشتروا بثمنه حصيرا او يكون حكمه حكم اللقطة وقد ذكر ان الصحيح
من الجواب ان بيعهم بغير امر القاضي لا يصح. رجل جاء الى فقيه وقال اني اريد ان اصرف مالي الى خير عتق العبد افضل
او اتخاذ الرباط للعامة قال بعضهم الرباط افضل وقال الفقيه ابو الليث ان جعل للرباط مستغلا يصرف غلته الى عمارة الرباط
فالرباط افضل وان لم يجعل للرباط فالاعتاق افضل ولو تصدق بهذا المال على المحتاجين فذاك افضل من العتق. رجل بنى
رباطا على ان يكون ذلك في يده ما دام حيا قال ابو القاسم يقر في يده ما لم يستوجب الاخراج عن يده ومتى جاء منه
فساد من شرب او فسق فما ليس فيه رضى الله لا يترك في يده. رباط للمتخلفة فيه سكان انهدم الرباط فلما اراد ان يكون
الذي كانوا فيه قبل الانهدام ان يسكنوا فيه قال ابو القاسم ان انهدم الرباط كله ولم يبق هناك بيت لم يكونوا هم اولى
بالسكنى من غيرهم ولو لم يتغير ترتيبه بل هو على حاله الا انه زيد فيه او نقص كانوا هم اولى بالسكنى من غيرهم. قوم عمروا ارضا
موات على شط جيحون وكان السلطان يأخذ العشر منهم لان على قول محمد ماء جيحون ليس بخراج وبقرب ذلك
رباط فقام متولي الرباط الى السلطان فاطلق السلطان له ذلك العشر هل يكون للمتولي ان يصرف ذلك العشر الى مؤذن
يؤذن في هذا الرباط يستعين بهذا في طعامه وكسوته هل يجوز له ذلك وهل يكون للمؤذن ان يأخذ ذلك العشر الذي اباح السلطان
للرباط قال الفقيه ابو جعفر لو كان المؤذن محتاجا يطيب له ولا ينبغي ان يصرف ذلك العشر الى عمارة الرباط وانما يصرف
الى الفقراء لا غير ولو صرف الى المحتاجين ثم انهم انفقوا في عمارة الرباط جاز ويكون ذلك حسنا. رباط على بابه قنطرة على نهر

عظيم خربت القنطرة ولا يمكن الوصول الى الرباط الا بمجاوزة النهر وبدون القنطرة لا يمكن المجاوزة هل يجوز عمارة القنطرة بغلة الرباط قال الفقيه ابو جعفر ان كان الواقف وقف على مصالح الرباط لا بأس به والا فلا لان الرباط لا يأتيه القنطرة كذلك فهو كطريق بجنب مسجد وضاق على اهل المسجد مسجدهم فان الطريق يلحق بالمسجد كذا هذا. مسئلة متولي الرباط اذا صرف فضل غلة الرباط في حاجة نفسه قرضا قال الفقيه ابو جعفر لا ينبغي له ان يفعل ذلك ولو فعل ثم انفق في الرباط رجوت ان يبرأ وان رفع ليكون احرز من الامساك عنده قال رجوت ان يكون واسعا له ذلك. مسئلة رباط استغنى عنه المارة وبقربه رباط آخر قال الفقيه ابو جعفر يصرف غلة الرباط الاول الى الرباط الثاني وان لم يكن بقربه رباط يعود الوقف الى ورثة من بنى الرباط. رجل اوصى بثلث ماله للرباط فالى من يصرف قال الفقيه ابو جعفر ان كان هناك اولاد اراد القيمين يصرف اليهم والا يصرف الى عمارة الرباط. رباط في طريق بعد استغنى عنه المارة وبجنبه رباط آخر قال السيد الامام ابو شجاع يصرف غلة الرباط الثاني كالمسجد اذا خرب واستغنى عنه اهل القرية فرفع ذلك الى القاضي فباع الخشب وصرف الثمن الى مسجد آخر جاز وقال بعضهم اذا خرب الرباط او المسجد واستغنى الناس عنهما يصير ميراثا وكذا حوض العامة اذا خرب. رجل اشترى مصحفا فجعله في المسجد الحرام او مسجد آخر وقفا ابدا لاهل ذلك المسجد وجيرانه ولمارة الطريق وابناء السبيل ان يقرؤا فيه كذا روى الحسن عن ابي حنيفة رح وان بدا له ان يرجع في ذلك كان له ذلك ويكون لورثته بعد موته وبه اخذ الحسن قال ابو يوسف جاز وقفه وليس له ان يرجع فيه ولو رجع كان لاهل المسجد وغيرهم من المسلمين مخاصمته في ذلك

فصل في وقف المريض

قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الوقف على ثلثة اوجه اما ان يكون في الصحة او في حالة المرض او وقف بعد الموت فما كان في الصحة فالقبض والافراز يكون شرطا لصحته كالهبة وما كان بعد الموت فالقبض والافراز ليس بشرط لصحته لانه وصية الا انه يعتبر من الثلث وما كان في حالة المرض فحكمه حكم الوقف في الصحة وان كان يعتبر من الثلث كالهبة في المرض يعتبر من الثلث ويشترط فيها ما يشترط في الهبة من القبض والافراز كذلك الوقف في المرض. وذكر الطحاوي ان الوقف المنفذ في المرض كالمضاف الى ما بعد الموت لان تصرف المريض مرض الموت في الحكم بمنزلة المضاف الى ما بعد الموت حتى يعتبر من الثلث. وذكر شمس الائمة السرخسي رح الصحيح ان وقف المريض مرض الموت بمنزلة الباشر في الصحة حتى لا يمنع الارث في قول ابي حنيفة رح ولا يتعلق به اللزوم كالعارية الا ان يقول في حيوتي وبعد وفاتي فحينئذ يكون لازما اذا كان يبرأ يصير الامر فيه كعمر الموصى له بالخدمة في لزوم الوصية بعد الموت. مريض وقف دارا في مرض موته فهو جائز اذا كان يخرج من ثلث ماله وان لم يخرج فاجازت الورثة فكذلك وان لم يجيزوا بطل فيما زاد على الثلث. وان اجاز البعض ورد البعض جاز بقدر ما اجازوا وبطل الباقي الا ان يظهر للميت مال غير ذلك فينفذ الوقف في الكل فان كان الوارث الذي لم يجز الوقف باع نصيبه قبل ان يظهر للميت مال آخر لا يبطل بيعه ويغرم قيمة ذلك فيشترى بذلك ارض ويوقف على ذلك الوجه. مريض وقف دارا وعليه دين محيط بماله فانه يباع الدار وينقض الوقف كما لو اشترى دارا ووقفها ثم جاء الشفيع كان له ان يأخذ الدار بالشفعة وينقض الوقف. ولو اشترى رجل دارا شراء فاسدا او قبضها ثم وقفها على الفقراء والمساكين جاز ويصير وقفا على ما وقف عليه وعليه قيمتها للبائع ولو اتخذها مسجدا قال هلال يصير مسجدا في قول علمائنا. وقال الفقيه ابو جعفر ذكر محمد في كتاب الشفعة انه لا يصير مسجدا فانه ذكر لو اشترى ارضا شراء فاسدا واتخذها مسجدا او بنى فيها بناء للمسجد جاز وعليه قيمتها للبائع عند ابي حنيفة رح وفي قول ابي يوسف ومحمد ينقض البناء ويرد الارض على البائع لفساد البيع واشتراط البناء ثمه دليل على انه لا يصير مسجدا قبل البناء عند الكل فكان في المسجد روايتان عن اصحابنا في رواية الوقف لهلال يصير مسجدا عند اصحابنا وفي رواية كتاب الشفعة لا يصير مسجدا. قال الفقيه ابو جعفر لقائل ان يقول في الوقف ايضا روايتان عن اصحابنا قال والقائل الذي يقول في الوقف يصير وقفا في الروايتين جميعا ويفرق هذا القائل بين المسجد والوقف على احدى الروايتين ووجه الفرق ان في الوقف حق العباد فيكون بمنزلة البيع والهبة والبيع والهبة يبطل حق البائع في الاسترداد اما المسجد خالص حق الله تعالى لا حق للعباد فيه وما هو خبث لا يصلح حقا لله تعالى ولهذا قلنا لو اشترى دارا لها شفيع فجعلها مسجدا كان للشفيع ان يأخذه بالشفعة كذا اذا كان للبائع حق الاسترداد وكان للبائع ان يبطل المسجد. رجل اشترى ارضا ووقفها قبل ان ينقد الثمن جاز الوقف وان لم ينقد الثمن فالوقف موقوف لان الوقف بسبب العتق فانه لا يبطل بالشروط الفاسدة ولهذا لو وقف ارضا على رجل على ان يقرضه دراهم جاز الوقف ويبطل الشرط. قال الفقيه ابو جعفر رح اعتاق المشتري قبل القبض جائز وقبل نقد الثمن موقوف فكذلك الوقف.

فصل في رجل يقر بارض في يده انها وقف

رجل اقر بارض في يده انها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك جاز اقراره ويصير الارض وقفا على الفقراء لان الاوقاف عادة يكون في يد القوام فلو لم يصح الا اقرار من في يده يبطل الوقف ولا يجعل المقر هو الواقف الا ان يشهد الشهود ان الارض كانت للمقر حين اقر فح يكون المقر هو الذي وقف وقبل شهادة الشهود وكان الرأي فيه للقاضي ان شاء تركه في يده وان شاء اخذه من يده وتأويل قبول هذه البينة لو جاء رجل غير المقر وادعى انه هو الواقف واراد ان يأخذ من يد المقر فيقيم المقر بينة انه هو الواقف ليدفع خصومة المدعي ويثبت لنفسه ولاية لا يرد عليها القول ابدا وهذا كرجل في يديه عبد اقر انه حر صح اقراره ولا يكون الولاء الا ان يقيم البينة ان العبد كان له حين اقر بعتقه فيصير الولاء فكذلك هذا المقر بالوقف اذا اقام البينة على ذلك قبلت بينته وقبل اقامة البينة لا يكون له الولاية قياسا وفي الاستحسان يتركه القاضي في يده وهو الذي يقسم الغلة على الفقراء ولو ان هذا المقر بعد هذا الاقرار اقر ان الواقف فلان لا يقبل ذلك منه. ولو قال انا واقفها قبل قوله لانها في يده فيقبل قوله. ولو اقر بعبد في يده انه حر ثم قال انا اعتقته لا يثبت له الولاء الا ان يقيم البينة على ذلك لان العبد بعد الاقرار بالحرية لا يبقى في يده بخلاف الارض. ولو قال رجل هذه الارض صدقة موقوفة من ابي وقد مات ابوه صح اقراره فان كان على الاب دين وليس للميت مال آخر فانه يباع من هذه الارض بمقدار الدين وما بقي يكون وقفا وان كان مع المقر وارث آخر يجحد ذلك كان نصيب الجاحد من هذه الارض للجاحد يفعل به ما شاء ونصيب المقر يكون وقفا على ما اقر به. ولو اقر رجل بارض في يده انها وقف على قوم معلومين وسماهم ثم اقر بعد ذلك ان الوقف على غيرهم او زاد معهم او نقص عنهم لا يلتفت الى قوله الآخر ويعمل بقوله الاول. ولو اقر رجل بارض في يده انها وقف وسكت ثم قال بعد انها وقف على فلان وفلان وسمى عددا معلوما في القياس لا يقبل قول الآخر لانه بكلامه الاول صارت الغلة للفقراء فلا يملك الابطال وفي الاستحسان يقبل قوله لانه في العادة قد يقر بالوقف ثم يبين الموقوف عليه. ولو اقر بارض في يده ان القاضي فلانا ولاه هذه الارض وهي صدقة موقوفة في القياس لا يقبل قوله في التولية وفي الاستحسان يسأل القاضي زمانا فان لم يظهر عنده غير ما اقر به جوز اقراره على ما اقر. ارض في يد ورثة اقروا ان اباهم وقفها وسمى لكل واحد منهم وجها غير ما سمى صاحبه فان القاضي يقبل اقرارهم ويصرف غلة حصة كل واحد منهم الى الوجه الذي اقر لان هذا اقرار لا تهمة فيه ويكون ولاية هذا الوقف للقاضي يوليها من شاء. ارض في يد رجل شهد شاهدان على اقراره انها موقوفة على فلان بن فلان ونسله وشهد آخران انه اقر انها موقوفة على فلان بن فلان لرجل آخر وعلى نسله ذكر في الكتاب ان عرف اي الاقرارين كان اول جاز الاول ويبطل الثاني وان لم يعرف الاول من الآخر يقضى بجميع ذلك ويكون الغلة بين الفريقين نصفين. رجل اقر بوقف صحيح واقر بانه اخرجه من يده وورثته يعلم انه لم يكن اخرجه من يده فلو اقراره على نفسه جائز وليس للورثة ان يأخذوه ولا يسمع دعواهم في القضاء.

باب في الرجل يقف ارضه على نفسه واولاده واقربائه وجيرانه

رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على نفسي قال هلال لا يجوز هذا الوقف وقال الفقيه ابو جعفر ينبغي ان يجوز في قياس قول ابي يوسف وانما قال ذلك بناء على ان الواقف اذا شرط في الوقف ان يأكل ويأكل منه ما دام حيا لا يجوز ذلك في قول هلال ويجوز في قول ابي يوسف ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف وقالوا يجوز الوقف والشرط جميعا. وذكر الصدر الشهيد حسام الدين ان الفتوى على قول ابي يوسف ترغيبا للناس في الوقف. وقال الفقيه ابو جعفر وليس في هذا عن محمد رواية ظاهرة الا انه ذكر في كتاب الوقف قال اذا وقف على امهات اولاده جاز. قال الفقيه ابو جعفر الوقف على امهات اولاده بمنزلة الوقف على نفسه لان ما يكون لام الولد في حيوة المولى يكون للمولى. رجل وقف على الفقراء وشرط لنفسه الاكل وقال على ان لي ان آكل منها قال ابو بكر الاسكاف يجوز ولو قال وقف على نفسي لا يجوز وعن ابي يوسف انه قال يجوز ذلك واذا مات يصير للمساكين. ولو قال ارضي صدقة موقوفة

على ان غلتها لي ما عشت قال هلال لا يجوز هذا الوقف. وفي وقف الانصاري لو قال ارضي صدقة موقوفة بعد موتي ابدا اجري غلتها
علي ما عشت ثم بعدي على ولدي وولد ولدي ونسلهم ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فهي على المساكين جاز ذلك على ما روي
عن ابي يوسف وفي بعض الروايات اذا شرط الواقف مع نفقته ان يقضي منه دينه يجوز هذا الشرط. رجل وقف على امهات
اولاده في حال وقفه ومن يحدث منهن بعد ذلك في حيوته وبعد وفاته ما لم يتزوجن فهو جائز اما على اصل ابي يوسف لانه
يجوز الوقف على نفسه فكذلك على امهات اولاده وعلى قول محمد رح انما جاز الوقف على امهات اولاده لانه لا بد من صحيح
الوقف بعد وفاته لانهن اجنبيات واذا جاز بعد الموت جاز في حيوته تبعا وكم من شيء يجوز تبعا ولا يجوز اصلا. ولو وقف دارا
واستثنى لنفسه ان يأكل منه ما دام حيا ثم مات وعنده من هذا الوقف معاليق عنب او زبيب فذلك كله مردود الى الوقف وان كان
عنده خبز من بر ذلك الوقف كان ميراثا عنه لان ذلك ليس من الوقف حقيقة. فصل في الوقف على الاولاد والاقرباء والجيران. رجل قال
ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي كانت الغلة لولد صلبه يستوي فيه الذكر والانثى لان اسم الولد ماخوذ من الولادة
والولادة موجودة في الذكر والانثى الا انه يقول على الذكور من ولدي فلا يدخل فيه الاناث واذا جاز هذا الوقف
فما دام يوجد واحد من ولد الصلب كانت الغلة له لا غير فان لم يبق واحد من البطن الاول يصرف الغلة الى الفقراء ولا
يصرف الى ولد الولد شيء وان لم يكن له وقت الوقف ولد الصلب وله ولد الابن كانت الغلة لولد الابن لا يشاركه فيها
ذلك من دونه من البطون ويكون ولد الابن عند عدم ولد الصلب بمنزلة ولد الصلب. ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر
الرواية وبه اخذ هلال وذكر الخصاف عن محمد انه يدخل فيه اولاد البنات ايضا والصحيح ظاهر الرواية لان اولاد البنات
ينسبون الى آبائهم لا الى آباء امهاتهم بخلاف ولد الابن. وذكر في السير اذا قال اهل الحرب آمنونا على اولادنا فانهم
يدخل في الامان اولادهم لاصلابهم من الذكور والاناث واولاد اولادهم من قبل الرجال فاما اولاد البنات فليسوا
باولادهم وذكر في السير ما يوافق ظاهر الرواية ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ولم يزد على ذلك
يدخل فيه ولده لصلبه واولاد بنيه يشتركون في الغلة ولا يقدم ولد الصلب على ولد الابن لانه سوى بينهما الذكر
والانثى فيه سواء ويدخل فيه ولد البنت قال هلال لا يدخل. وكذا لو قال ارضي هذه موقوفة على ولدي وولد ولدي الذكور قال هلال
يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات. وقال علي الرازي اذا وقف على ولده وولد ولده يدخل فيه الذكور والاناث
من ولده فاذا انقرضوا فهو لمن كان من ولد ابن الواقف دون ولد ابنة الواقف. ولو قال على اولادي واولاد اولادي
كان ذلك لكلهم يدخل فيه ولد الابن وولد الابنة والصحيح ما قال هلال لان اسم ولد الولد كما يتناول اولاد البنين يتناول
اولاد البنات فانه ذكر في السير اذا قال اهل الحرب آمنونا على اولاد اولادنا يدخل فيه اولاد البنين واولاد البنات
قال شمس الائمة السرخسي لان ولد الولد اسم لمن ولده ولده وابنته ولده ومن ولدته ابنته يكون ولد ولده حقيقة فلا
اما اذا قال على ولدي فان ثمة ولد البنت لا يدخل في الوقف في ظاهر الرواية لان الولد يتناول الولد لصلبه وانما يتناول
ولد الابن لانه ينسب اليه عرفا وعن محمد ان ولد الولد يتناول ولد البنت عند اصحابنا. وذكر هلال في الوقف اذا قال
وقفت على ولدي وولد ولدي الذكور فالذكور من ولد البنين والبنات سواء يدخلون في الوقف. رجل قال اذا وقف
ارضي هذه على ولدي وقفا وآخره للمساكين فمات ولده قال ابو القاسم يصرف الغلة الى الفقراء. ولو قال على ولدي
وولد ولدي وآخره للمساكين قال يصرف الغلة الى ولده وولد ولده فاذا ماتوا ولم يبق احد منهم ووجد البطن
الثالث يصرف الغلة الى الفقراء ولا يصرف الى البطن الثالث. وان قال على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي وذكر
البطن الثالث فانه يصرف الغلة الى اولاده ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء ما بقي احد من اولاده
وان سفل قال الفقيه ابو جعفر وهكذا ذكر هلال في وقفه اذا ذكر الواقف عليهم وعلى من اسفل منهم الاقرب والابعد فيه
سواء الا ان يذكر الواقف في وقفه الاقرب فالاقرب او يقول على ولدي ثم بعدهم على ولد ولدي او يقول البطن بعد البطن
فح يبدأ بما بدأ به الواقف لانه لما ذكر البطن الثالث فقد تحقق فيتعلق الحكم بنفس الانتساب لا غير والانتساب موجود في
من قرب وبعد بخلاف البطن الثاني لان الواسطة له واحدة. ولو وقف رجل على ضيعة على ولديه وقال هي صدقة موقوفة

موقوفة فاذا انقرضا فهو على اولادهما ابدا ما تناسلوا. قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا انقرض احد الولدين صرف
نصف الغلة الى الولد الباقي والنصف الى الفقراء فاذا مات الولد الآخر يصرف جميع الغلة الى اولاد اولاد الواقف لان
مراعاة شرط الواقف لازم في الوقف والواقف انما جعل لاولاد الاولاد بعد انقراض البطن الاول فاذا مات احدهما صرف
النصف الى الفقراء. رجل وقف ضيعة على ولده وليس له ولد لصلبه وله ولد الابن فان الغلة يصرف الى ولد الابن فان حدث
للواقف بعد ذلك ولد لصلبه قال الفقيه ابو جعفر رح يصرف الغلة الى الولد الحادث وينظر في كل غلة الى مستحقها يوم الادراك
ولا يعتبر ما مضى سواء حدث بعد الوقف او كان موجودا وقت الوقف. ولو قال هذه الضيعة صدقة موقوفة على المحتاجين من
ولدي وليس في ولده الا محتاج واحد قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يصرف نصف الغلة الى هذا المحتاج والنصف الى
الفقراء لانه لم يجعل لاحد المحتاجين من ولده الا النصف. ولو وقف ارضا على اولاده وآخره للفقراء فمات بعض الاولاد فانه
الغلة يصرف الى البقية وان ماتوا صرفت الغلة الى فقراء المسلمين لانه انما وقف على اولاده وقد بقي بعد موت واحد
منهم اولاد فلا يصرف الى الفقراء ما بقي الاولاد. ولو وقف رجل ضيعة على اقربائه واولاده فماتت المرأة واحد الورثة وللمرأة
لم يكن نصيب المرأة لولدها خاصة بل يكون مردودا الى جميع الورثة اذا لم يكن الواقف شرط في الوقف انها اذا ماتت كان نصيبها
لولدها خاصة. ولو وقف ضيعة له نصفها على اقربائه ونصفها على ولد له بعينه على انه ان ماتت المرأة يصرف نصيبها الى اولاده
وآخره للفقراء ثم ماتت المرأة كانت نصف الغلة للابن الذي عينه ونصيب المرأة كان لسائر الورثة والابن الذي عينه جميعا
لان الواقف جعل نصيب المرأة بعد موتها لاولاده والابن المعين من اولاده ايضا. مريض قال وقفت هذه الضيعة على ولدي
وولد ولدي ابدا ما تناسلوا ثم مات قالوا ما كان من حصة الوارث لا يجوز فيه الوقف وما كان من حصة غير الوارث يجوز في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وزفر والحسن لان وقف المريض وصية فلا يجوز للوارث ويجوز فيما كان لغير الوارث. رجل وقف
ضيعة على فقراء اولاده فادعى احد منهم الفقر قال الفقيه ابو بكر البلخي لا يعطى له شيء من الوقف ما لم يثبت فقره عند القاضي
رجل وقف ضيعة له على ابن له واولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا قال الفقيه ابو القاسم يقسم الغلة بينهم على
من كان من ولده ابنه على عدد الرؤوس يستوي فيه الذكر والانثى فقيل له اولاد الابنة قال رح يدخل لانهم اولاد اولاده
قال مولانا وهذا يوافق ما قرأت في ولد الولد يدخل اولاد البنات كما يدخل اولاد البنين. رجل قال ارضي هذه صدقة
بعد وفاتي على المساكين وهو يخرج من الثلث ثم مات فاحتاج ولده قال هلال لا يعطى لولده من الغلة شيء الا اذا
كان الوقف في صحته ولم يضف الى ما بعد الموت ثم مات وفي ولد الواقف فقراء فح يكون للمتولي ان يدفع الى كل واحد
منهم سهما اقل من مائتي درهم وهو احق بذلك من سائر الفقراء فان لم يعطهم شيئا لا يضمن المتولي لانه لم يمنع حقا واجبا
لهم وكذا لو ان الذي وقف ضيعة في صحته على الفقراء ثم مات وله ابنة ضعيفة كان الافضل للقيم ان يصرف اليها بقدر
حاجتها. رجل وقف ضيعة على الفقراء في صحته واخرجها من يده ثم قال لوصيه عند الموت اعط من غلة الضيعة لفلان
خمسين درهما ولفلان الفقير مائة درهم ثم مات وله ابن محتاج وقد قال لوصيه افعل ما رأيت قالوا جعله لاولئك الرجل
هو للفقراء. ولو دفع الى ولده المحتاج كان ذلك افضل اذا كان الوقف في صحته. ولو وقف ضيعة على ابنه وابنته
فاراد احدهما قسمة الضيعة ليدفع نصيبه مزارعة قال ابو القاسم قسمة الوقف لا يجوز ويدفع القيم كل الارض مزارعة
ولا يدفع واحد من الارباب شيئا مزارعة وانما يكون ذلك للقيم. واذا اراد الواقف ان يقسم الارض الوقف ويعطي
كل احد من الذين وقف عليهم يزرعونها ويكون له دون سائر شركائه لم يكن له ذلك لان ارضي اهل الوقف ابطال ذلك
ولو قسم وفعل ذلك كان لاهل الوقف ابطاله وكذا للواحد منهم ولو فعل اهل الوقف ذلك فيما بينهم جاز ذلك ولمن
ابى بعد ذلك ابطاله. وليس للواقف ان يسكن احدا بغير اجر. رجل قال ارضي صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدي
وليس في ولده الا محتاج واحد قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لولده المحتاج نصف الغلة والنصف
للفقراء قيل له فان اعطى القيم نصف الغلة فقيرا واحدا قال يجوز على قول ابي يوسف رح لان الفقراء لا يحصون
فيكون للجنس. رجل وقف منزله على ولديه وعلى اولادهما ما تناسلوا ثم ان احد الولدين طلب من الآخر المهايأة ولي

الا اخر الا انه يصير بوسط المنزل حائطها فيسكن هذا ناحية قال الشيخ الامام انه لم يوص الواقف لهما بالسكنى لم يكن لهما حق
السكنى وان كان يوصي الواقف لهما بالسكنى فان لكل واحد منهما ان يسكن نصف المنزل بغير تهايأ ما رجل جعل ارضه وقفا
على اقوام معينين فارادوا المهاياة فياخذ كل واحد منهم بعضا يزرعها لنفسه قال ان كانت التولية الى غيرهم فدفع
المتولي اليهم مزارعة جاز وان كانت التولية اليهم او الى غيرهم فاخذ واحد منهم بعضا ليزرع لنفسه لا يجوز لان حق
الوقف مقدم على حقهم وحق الوقف في ان يبدا بغلة الوقف للعمارة والمؤنة فلا يجوز الا ان يدفعوها الى غيرهم ان
ان كانت التولية لهم امراة وقفت منزلا في مرضها على بناتها ثم من بعدهن على اولادهن وعلى اولاد اولادهن
ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فعلى مصالح المسجد ثم ماتت من مرضها ذلك وخلفت ابنتين واختا والاخت لا ترضى
بهذا الوقف ولا يخرج المنزل من الثلث قال الشيخ الامام الزاهد هذا جاز الوقف بقدر الثلث وبطل فيما زاد على الثلث يصير
ملكا للورثة على سهامهم وقدر الثلث يصير وقفا فما خرج من غلة المسجد يقسم بين الورثة جميعا على فرائض الله تعالى ما كانت
الابنتان فاذا ماتتا صرفت الغلة كلها الى اولادهما واولاد اولادهما لا شيء للاخت قال لان الوقف في المرض وصية
واذا لم تجز الاخت بطلت الوصية للورثة ويجوز لاولادهم واولاد اولادهم بغير اذن الوارث انا رضي لاولاد اولاد
موت الورثة ثلاثة قال وصيت لاولاد اولادي بغلة هذا المنزل بعد خمس سنين وذلك جائز والوصية بالغلة للابنتين
وان بطلت فالمنزل وقف على حالها فاذا جاءت نوبة اولاد الورثة صرفت الغلة اليهم ولو كانت هذه المراة قالت
على ولدي وولد ولدي يكون نصيب الولد مصروفا الى الورثة اذا لم يجيزوا ذلك والوصية بنصيب ولد الولد جائز رجل جعل
ارضا على اولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم قال هلال يصرف الوقف الى الباقي وان ماتوا يصرف الى الفقراء
لا الى ولد الولد ولو وقف على اولاده وسماهم فقال على فلان وفلان وفلان وجعل آخره للفقراء فمات واحد منهم فانه
يصرف نصيب هذا الواحد الى الفقراء بخلاف المسئلة الاولى لان في المسئلة الاولى وقف على اولاده وبعد موت احدهم بقي
اولاده وههنا وقف على كل واحد منهم وجعل آخره للفقراء فاذا مات واحد منهم كان نصيبه للفقراء رجل قال ارضي
صدقة موقوفة على نفسي وعلى فلان صح نصفه وهو حصة فلان وبطل حصة نفسه لانه لو افرد الوقف على نفسه فسد كله ولو
لو افرد على فلان صح كله فاذا جمع بينهما يثبت لكل واحد حكم نفسه ولو قال على نفسي ثم على فلان او قال على فلان ثم على
نفسي لا يصح شيء منه لانه جعل الكل لنفسه في زمان والكل لفلان في زمان وشرط الكل لنفسه مفسد للوقف في اي زمان
كان ولو قال على عبدي وعلى فلان صح في النصف وبطل في النصف لان الوقف على عبده او على مدبره كالوقف على نفسه
ولو قال على نفسي وولدي ونسلي فالوقف كله باطل لان حصة النسل مجهولة لا يدري كم هم ووقف المجهول باطل رجل جعل
ارضه صدقة موقوفة على ولده ومن بعدهم على المساكين جاز هذا الوقف واختلفوا في الولد الذي يستحق هذا الوقف
قال هلال المستحق هو الولد الموجود عند وجود الغلة سواء كان موجودا وقت الوقف او حدث بعده وبه اخذ مشايخ
بلخ وقال يوسف بن خالد السمتي المستحق هو الموجود وقت الوقف ومن حدث بعد الوقف لا يدخل في الوقف وكذا ولد
الولد لا يدخل في الوقف ان كان له ولد وقت الوقف او حدث قبل وجود الغلة لانه خص ولده بالذكر فلا يدخل فيه ولد الولد مع
وجود الولد وان لم يكن له ولد وقت وجود الغلة كانت الغلة لاولاد بنيه ولو قال على ولدي وولد ولدي دخل
الفريقان جميعا ويعتبر ولده وولد ولده يوم وجود الغلة يستحق واحد منهم كل الغلة ووقت وجود الغلة الوقت
الذي ينعقد الزرع حبا وقال بعضهم يوم يصير الزرع متقوما ولو قال وقفت على اولادي وله ولد واحد وقت وجود
الغلة كان نصف الغلة له والنصف للفقراء ويدخل فيه الذكر والانثى من اولاده ويدخل فيه ولد الابن الغائب
انه ولد الابن بمنزلة ولده ولو قال وقف ارضي على ولدي ونسلي وله ولد وولد ولد دخلوا في الوقف لان النسل يتضمن القريب
والبعيد القريب بحقيقته والبعيد بحكم العرف ثم اتفقت الروايات على ان اولاد البنين يدخلون في لفظ النسل وفي اولاد البنات
روايتان كما ذكرنا في اسم الولد ولو قال وقفت على ولدي ونسلي وله ولد وولد ولد ثم حدث له ولد لصلبه بعد الوقف
دخلوا في الاستحقاق الا ان ولده وولد ولده لان لفظة الولد يتناولهم وكذا لو قال على ولدي المخلوقين ونسلي يدخل الولد الحادث

الحادث بلفظ النسل لان الولد الحادث من نسله ولو قال على ولدي المخلوقين ونسلهم لا يدخل فيه الولد الحادث لانه اثبت
الاستحقاق للاولاد المخلوقين والمعدوم لا يكون مخلوقا فكذا لو قال لا يدخل فيه الولد الحادث ويدخل فيه اولاده المخلوقين
واولاد اولادهم ابدا ما تناسلوا لان اولاده المخلوقين يثبت لهم الاستحقاق بلفظة الولد ويثبت الاستحقاق لمن بعدهم من
البطون بلفظة النسل لانهم من نسلهم وكذا لو قال على ولدي المخلوقين وعلى اولادهم فحدث له ولد لصلبه لا يكون لهذا الولد
الحادث شيء ولو قال ارضي صدقة موقوفة على من يحدث لي من الولد وليس له ولد صح هذا الوقف فاذا ادركت
الغلة يقسم على الفقراء فان حدث له ولد بعد القسمة يصرف الغلة التي توجد بعد ذلك الى هذا الولد ما بقي هذا الولد
فان لم يبق له ولد صرفت الغلة الى الفقراء لان قوله صدقة موقوفة وقف على الفقراء وذكر الولد الحادث للاستثناء كانه
قال ارضي صدقة موقوفة على الفقراء الا انه حدث لي ولد فغلتها له ما بقي ولو قال ارضي صدقة موقوفة على بني وله ابنان
او اكثر كانت الغلة لهم وان لم يكن له الا ابن واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف للفقراء ولو كان له بنون
وبنات قال هلال رحمه الله كانت الغلة لهم بالسوية لان اسم البنين والبنات وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية يكون الغلة للبنين
خاصة والصحيح هو الاول وهو كما لو قال ارضي موقوفة على اخوتي وله اخوة واخوات اشتركوا جميعا ولو قال موقوفة
على بني فلان وله بنون وبنات روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله على الذكور من ولده دون الاناث وروى
ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله على الذكور من ولده دون الاناث وروى يوسف بن خالد السمتي عن ابي حنيفة انهم يدخلون
جميعا فان كان بنو فلان قبيلة لا يحصون يكون ذلك على الذكور والاناث جميعا في الروايات كلها ولو قال ارضي صدقة
موقوفة على بني وله بنات ليس معهن ابن كانت الغلة للفقراء لا شيء للبنات لان اسم البنين لا يتناول البنات
عند الانفراد وكذا الوقف على بناته وله بنون لا بنات له كانت الغلة للفقراء ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي
الذين يسكنون البصرة فالغلة لساكني البصرة دون غيرهم لانهم خصهم بوصف ويعتبر ساكنو البصرة يوم وجود الغلة
ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي العور او العميان كان الوقف لهم خاصة دون غيرهم لانه علق الاستحقاق
بوصف ويعتبر العور والعميان من ولده يوم الوقف لا يوم الغلة وكذا لو قال ارضي صدقة موقوفة على صغار
ولدي يعني صغار ولدي كان الوقف على الصغار خاصة ويعتبر في الاستحقاق من كان صغيرا عند الوقف لا عند
وجود الغلة لان الصغر وان كان يزول لكن يزول زوالا لا يعود فكان ذكره بمنزلة اسم العلم بخلاف الفقر
وسكنى البصرة لان الفقر وسكنى البصرة يحتمل العود بعد الزوال فلا يكون بمنزلة اسم العلم ولو جعل ارضه صدقة
موقوفة على ولده وله ولد فجاءت امراته الحرة بولد لاقل من ستة اشهر من وقت وجود الغلة فان هذا الولد
يشارك الولد الاول في الغلة لعلمنا انه كان موجودا وقت وجود الغلة ولو جاءت به لستة اشهر فصاعدا لا يشارك
لان الاول كان يستحق كل الغلة ظاهرا والولد الحادث مشكوك انه كان موجودا وقت وجود الغلة او علق
بعد ذلك فلا يزاحم الولد الاول بالشك وكذا لو لم يكن للواقف ولد اصلا وقت وجود الغلة فجاءت امراته
بالولد لستة اشهر فصاعدا كانت الغلة للفقراء ولا شيء لهذا الولد ولو كان للواقف ولد عند وجود الغلة
ثم جاءت ام ولده بولد بعد مجيء الغلة لاقل من ستة اشهر فان هذا الولد يشارك الولد الاول في هذه الغلة
وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا لا يشاركه ولو كانت له امة فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت وجود
الغلة فادعاه المولى يثبت نسبه ولا يشارك الولد الاول في هذه الغلة لانه لا يصدق على الولد الاول الذي كان
يستحق الغلة في اشتراك الولد الحادث ويصدق على نفسه في النسب فيثبت نسب هذا الولد وان مات الواقف
ساعة جاءت الغلة فجاءت امراته بولد ما بينها وبين سنتين من الساعة التي جاءت فيها الغلة فان هذا الولد
يشارك الولد الاول في الغلة لان المتوفى عنها زوجها اذا جاءت بولد ما بينها وبين سنتين من وقت الموت
ثبت النسب وكذا لو كان مكان الموت طلاق باين ولم تقر بانقضاء العدة حتى جاءت بولد ما بينها وبين سنتين
كان الجواب كذلك ولو كان الطلاق رجعيا فالجواب في الولد الحادث بعد الطلاق الرجعي ما هو الجواب في المنكوحة

غير مطلقة لانه الطلاق الرجعي لا يحرم الوطئ . وانه عاش الواقف بعد وجود الغلة من الوقف ما يمكنه الوصول اليها ثم مات فجاءت
بولد ما بينها وبين سنتين من وقت وجود الغلة لا حق لهذا الولد في هذه الغلة لتوهم علوق هذا الولد بعد مجيء الغلة لان احتمل
الولادة لاقل من ستة اشهر من وقت وجود الغلة فيشارك الاول . ولو كان موت الواقف قبل مجيء الغلة بيوم او بيومين
ثم جاءت امرأته بولد ما بينها وبين سنتين من وقت الموت كان لهذا الولد حصة من هذه الغلة لانه الموت لو كان وقت
مجيء الغلة كان لهذا الولد حصة فاذا كان قبله كان اولى لانه ادل على وجود الولد عند الغلة **فصل في الوقف على القرابات**
رجل قال ارضي صدقة موقوفة على اقاربي او على قراباتي او على ذوي قراباتي قال هلال رحمه الله يصح الوقف ولا يدخل الذكر في
ولا يدخل فيه والد الواقف ولا جده ولا ولده في الجد عن ابي حنيفة وفي الزيادات يدخل فيه الجد والجدة وولد الولد لا
عند ابي حنيفة يكون استحقاق الوقف لذي الرحم المحرم من الواقف ويعتبر ايضا الاقرب فالاقرب وفي قول صاحبيه لا يعتبر الرحم
المحرم من الواقف ويدخل الجد والجدة من قبل الآباء والامهات اقصى اب له في الاسلام . رجل قال ارضي صدقة موقوفة
على اقرب قرابتي وله اخت لاب وام وابنة ابنة ابنة قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ابنة ابنة ابنة اولى وان سفلت لانها
من صلبه فيكون اقرب من التي من صلب ابيه ولو قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي وعلى فقراء ولدي يصح الوقف
ويستحق الغلة من كان فقيرا وقت وجود الغلة في قول هلال وعليه الفتوى . ولو قال على من افتقر من ولدي
يكون الغلة لمن كان غنيا ثم افتقر وقال غيره يدخل كل من كان فقيرا وقت وجود الغلة سواء كان غنيا ثم افتقر
او لم يكن غنيا اصلا ولو قال على من احتاج من قرابتي فهو على من كان محتاجا وقت وجود الغلة سواء كان غنيا
ثم احتاج او كان محتاجا من الاصل . اما الفقير من له مسكن لا غير فهو فقير في الوقف والزكوة جميعا وكذا ان كان له
مسكن وخادم وكذا من كان له ثياب كفاف لا فضل فيها فان كان له مع ذلك من متاع البيت ما لا غنى عنه
فكذلك وان كان له فضل من متاع البيت والثياب وذلك الفضل يساوي مائتي درهم فهو غني لا تحل له الزكوة ولا
الوقف . وكذلك لو كان له مسكنان او خادمان واحدهما يساوي مائتي درهم فهو غني في حكم الوقف ولا يكون غنيا في
الزكوة في قول اصحابنا . وقال يوسف بن خالد السمتي اذا كان الفضل خمسين درهما او يساوي خمسين فهو غني لا تحل
له اخذ الزكوة والوقف . وان كان له فضل من الثياب وفضل من متاع البيت وفضل مسكن وفضل كل صنف
لا يساوي مائتي درهم واذا جمعت بلغت مائتي درهم كان غنيا . وان كان له ارض تساوي مائتي درهم ولا يخرج من
غلتها ما يكفيه قال ابو يوسف هو غني وبه اخذ هلال لا يعطى له من الوقف ولا من الزكوة وقال محمد بن سلمة ومحمد بن
مقاتل الرازي هو فقير وقال الفقيه ابو جعفر ان كان لا يخرج من غلتها ما يكفيه لنقصان في الارض فهو فقير وان كان
لنقصان الغلة لترك تعاهده والقصور في القيام عليها فهو غني وما قال ابو يوسف احوط وما قال محمد بن سلمة اوسع . وان كان
له مال كثير غائب عنه او ماله يكون دينا على الناس لا يقدر على الاخذ يعطى له من الوقف والزكوة جميعا لانه بمنزلة
ابن السبيل . وان كان له مال غائب عنه او كان دينا على الناس لا يقدر على اخذه الا انه يقدر على الاستقراض كان
الاستقراض خيرا من قبول الصدقة فلو انه لم يستقرض واخذ الزكوة فلا بأس ويجعل ماله الغائب في حق حل
كالمعدوم ولو لم يكن له مال وقدر على الاستقراض ولم يستقرض واخذ الصدقة لا بأس كذلك هذا ويعطى الوقف
للفقير الكسوب ولا بأس به ويكره له اخذ الزكوة . رجل وقف وقفا على حفدته ومواليه من كان منهم فقيرا وحفدته
او لمواليه فرس قال ابو القاسم ان كان في ثغر من الثغور يرتبطه لمجاهدة اعداء الله فهو فقير وان كان به زمانة
يركبها فكذلك وان لم يكن به ذلك وانما يمسكه تشرفا به والدابة تساوي مائتي درهم وليس عليه دين ولا مهر فانه
ليس بفقير ومن كان له دين على مفلس لا يقدر على اخذه فهو فقير وان كان على مليء مقر فهو غني ولو كان المديون الملي
منكرا فان كان له بينة فهو غني وان لم يكن له بينة فهو فقير لان الجاحد اذا استحلف يحلف ظاهرا . ولو قال ارضي صدقة
موقوفة على فقراء قرابتي وكان في قرابته يوم مجيء الغلة فقير فاستغنى قبل ان يأخذ حصته من غلة الوقف كان له حصته
لان الملك يثبت له وقت مجيء الغلة فانه لو مات بعد مجيء الغلة قبل ان يأخذ حصته تصير حصته ميراثا . ولو ولدت امرأة من

قرابته بعد مجيء الغلة لاقل من ستة اشهر لا يستحق هذا الولد شيئا من هذه الغلة لانه يستحق الغلة هو الفقير من قرابته والحمل لا يعد فقيرا لان الفقير
من له حاجة والحمل لا يحتاج الى شيء فالحمل في هذه الغلة بمنزلة من كان غنيا من قرابته وقت مجيء الغلة ثم افتقر بعد ذلك فانه لا يستحق
من هذه الغلة شيئا ويستحق ما يستقبل من الغلات بخلاف ما لو وقف على ولده او قرابته فجاءت المرأة بولد لاقل من ستة اشهر
من يوم مجيء الغلة يكون لهذا الولد حصة من هذا الوقف لان ثمة الاستحقاق تعلق بالنسب . ولو قال ارضي صدقة موقوفة
على من كان فقيرا من نسل فلان او من آل فلان وليس في نسل فلان او آل فلان الا فقير واحد كان جميع الغلة له لان كلمة من
تصلح كناية عن الواحد وعن الجماعة بخلاف ما لو قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء آل فلان او على فقراء نسل فلان ثم
ليس فيهم الا فقير واحد كان له نصف الغلة لانه ثمة نص على الجمع فلا يستحق الواحد كل الغلة . ولو قال ارضي صدقة موقوفة
على المساكين من قرابتي او على المحتاجين من قرابتي كان الجواب فيه ما هو الجواب في قوله على فقراء قرابتي لان الحاجة والمسكنة
والفقر ينبئ عن معنى واحد . ولو قال ارضي موقوفة لفقراء قرابتي او في فقراء قرابتي فهو كما لو قال على فقراء قرابتي لان حروف
الصلات يقام بعضها مقام بعض . ولو قال على ايتام قرابتي فكذلك لان اليتم ينبئ عن الحاجة واليتيم الصغير او الصغيرة
مات ابوه ووجود الام والجد لا يزيل اليتم اذا كان الاب ميتا واذا ادرك الصغير او الصغيرة يزول عنه اليتم وادراك
الغلام يكون بالاحتلام وادراك الجارية بالحيض والحبل وان لم يكن شيء من ذلك فهو اذا تم خمسة عشر سنة في الغلام والجارية
في قول ابي يوسف ومحمد . وقال ابو حنيفة رحمه الله في الغلام حتى يحتلم او يبلغ تسعة عشر سنة وفي الجارية حتى تحيض او تبلغ سبعة عشر
سنة وقال زفر رحمه الله هما سواء والادراك فيهما ثماني عشرة سنة فان احتلم الغلام بعد مجيء الغلة فله حصته من هذه الغلة لانه
كان يتيما يوم مجيء الغلة فلا يزول استحقاقه بزوال اليتم لا يزول بزوال الفقر فان وقعت بينه وبين غيره من المستحقين
خصومة في هذه الغلة فقال غيره من المستحقين انما احتلمت قبل مجيء الغلة فلا حصة لك وقال هو انما احتلمت بعد مجيء الغلة
كان القول قوله مع اليمين فكذلك في حيض الجارية لان الاستحقاق تعلق باليتم وصفة اليتم كانت ثابتة له فكان القول
قوله في انكاره زوال الاستحقاق فهو كالمديون اذا ادعى الابراء وصاحب الدين ينكر كان القول قول المنكر . وان مات
واحد من القرابة بعد مجيء الغلة وترك اولادا صغارا لا يكون لهؤلاء الاولاد حصة في هذه الغلة لان صفة اليتم انما ثبتت
لهم بعد مجيء الغلة . رجل قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء ولد عمر بن الخطاب ورجل آخر وقف ارضه على مثل ذلك
لولد الخطاب رض فقراء فاي الغلتين ادركت فهي لهم وان ادركت احدى الغلتين اولا فاصاب احدهم من تلك الغلة مائتي
درهم فصاعدا ثم ادركت الثانية غلته وعنده الغلة الاولى فلا حق له من الغلة الثانية لان صفة الفقر قد بطلت قبل مجيء
الغلة الثانية وان ادركت الغلتان معا كانتا لهم وان كانت حصة كل واحد منهم مائتي درهم لان مجيء الغلتين كان قبل
زوال الفقر فهو كما لو ادى من الزكوة مائتي درهم الى فقير واحد وذلك جائز عندنا . رجل وقف وقفا على اهل الحاجة من
قرابته فمات الواقف هل يكون للقيم ان يعطي ابن ابن الواقف اذا كان فقيرا قال بعض المشايخ له ان يعطي ابن الابن
اذا كان فقيرا لانه من قرابة الواقف وقال الفقيه ابو الليث هذا قول محمد في الزيادات اما في قول ابي حنيفة وابي يوسف
لا يعطى ابن ابن الواقف لان ولد الولد عندهما ليس من القرابة . رجل وقف ضيعة له على فقراء قرابته وفي بعض القرابات
موسر لكن يخفي اليسار هل يكون لفقراء القرابة ان يحلفوهم ما هم اغنياء وان كان القيم يميل اليهم هل يحلف القيم على علم
قال ابو القاسم ان ادعوا اليهم انهم صاروا اغنياء وجبت اليمين على المدعى عليهم ولا يقبل قول القيم ولا يمين عليه
وعن الفقيه ابو بكر البلخي انه اجاب بمثل هذا الجواب . رجل وصى ان يخرج ثلث ماله فيعطى ربع الثلث لفلان وثلثة
ارباعه لاقربائه وللفقراء ثم قال لا تتركوا احظ المرابطين من الثلاثة الارباع ما ذا يجب للمرابطين قال ابو القاسم ينظر الى
القرابة ان كانوا يحصون يؤخذ عددهم ويجعل عدد كل واحد منهم جزءا وللمرابطين جزءا فان كانت القرابة عشرة انفس يجعل ثلاثة ارباع
الثلث على اثني عشر جزءا عشرة من ذلك للقرابة وجزء من ذلك للفقراء وجزء للمرابطين وان كانت القرابة لا يحصى عددهم
يجعل ثلاثة ارباع الثلث اثلاثا ثلث للقرابة وثلث للفقراء وثلث للمرابطين . اخوان لاب وام وقف كل واحد منهما وقفا على فقراء قرابته
فافتقر واحد من القرابة ينظر ان كانا وقفا ارضا مشتركا بينهما يعطى للفقير قوت واحد لان هذا وقف واحد وان وقف

كل واحد منهما دارا على حدة يعطى هذا الفقير من كل دار قوته على حدة والمراد من القوت في جنس هذه المسائل الكفاية
لان الواقف ارضا يعطى كفاية سنة بلا اسراف ولا تقتير لان غلة الارض تحصل في كل سنة. دار كان الوقف حانوتا يعطى
كفاية شهر لان غلة الحانوت تحصل كل شهر. دار موقوفة سقط من بناء الدار شيء ان امكن اعادة الساقط الى موضعه
يعاد والا يبيع ويصرف ثمنه الى المرمة ولا يجوز ان يصرف شيء من ثمن النقض الى الفقراء لانه بدل النقض ولا حق للفقراء
فيه انما حقهم في غلته فيمسك الثمن الى وقت الحاجة الى المرمة. دار موقوفة قال بعضهم لا يكون للموقوف عليه ان يسكن الدار
وهو قول الفقيه ابي جعفر واستدل في ذلك بجواز اجارة هذه الدار الموقوفة للموقوف عليه ولو كان له حق السكنى لما جاز
الاجارة للموقوف عليه لانه يكون مستأجرا لسكنى دار له حق السكنى وذلك باطل فلما جازت الاجارة دل ذلك على انه
بمنزلة الاجنبي. رجل وقف وقفا على اقاربه المقيمين في بلدة كذا واخره للفقراء ثم اراد اقاربه الانتقال من تلك القرية هل يخرج
عن نزل هذا الوقف قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان اقاربه في تلك البلدة يحصون ويحاط بهم فان وظيفتهم وحقهم من الوقف
يدور معهم اينما داروا وان كانوا لا يحصون ولا يحاط بهم فكل من انتقل عن تلك القرية انقطعت وظيفتهم من الوقف ويعطى
من كان مقيما في تلك القرية. وان لم يبق احد منهم مقيما يصرف الى الفقراء قال الفقيه ابو الليث فان رجعوا الى القرية وان
بها رجعت اليهم الغلة من المستقبل. رجل وقف ضيعة في صحته وامر القيم ان يعطي قرباه كفايتهم وهم قوم لا يحصون
ولم يذكر اولاد الاقرباء حال حيوة الاباء لانه لما قال من بعدهم لاولادهم تبين انه لم يرد باسم الاقرباء اولادهم فيعطى
الكفاية قدر ما يحتاج لنفسه ولمن يمون من اهله وولده وخادم واحد لان كفايتهم من كفايته. رجل اوصى بوصايا
ووقف ضيعة على الفقراء وقال هو موسع على الوصي ان يعطي حيث شاء فانه يحل للوصي ان يعطي من الوقف والده
وامرأته وقراباته واجنبيا اذا كانوا فقراء وهو وقف على الفقراء. رجل وقف في صحته ارضا على الفقراء فاحتاج بعض اولاد
الواقف قالوا لا يجوز صرف الوقف اليه وهو اولى من سائر الفقراء باحد شرطين احدهما ان يصرف البعض اليهم والبعض
الى الاجانب والكل الى ورثة الواقف في بعض الاوقات لانه لو صرف الكل اليهم على الدوام يظن الناس انه وقف عليهم
وربما يتخذونه ملكا. وقف في يد صاحب الاوقاف وجد في صك ذلك الوقف ان الفاضل من غلته يصرف الى فقراء
اهل السكة التي فيها الوقف وغيرهم من فقراء المسلمين. قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يصرف الفاضل من عمارته
ومرمته الى فقراء السكة الذين كانوا موجودين يوم الوقف ويجعل لكل واحد منهم سهما ولسائر الفقراء سهما وكل من مات
منهم يسقط سهمه ويقسم ذلك السهم بين الباقين منهم على ما وصفنا فاذا انقرض فقراء السكة الذين كانوا موجودين يوم الوقف
كان فقراء اهل السكة ومن سواهم من فقراء المسلمين في ذلك سواء لان فقراء السكة الذين كانوا موجودين يوم الوقف
استحقوا باعيانهم فكان للكل سهم واحد. ضيعة موقوفة على مسجد على ان ما فضل من عمارة المسجد فهو للفقراء فاجتمعت الغلة
والمسجد لا يحتاج الى العمارة للحال هل يصرف شيء من تلك الغلة الى الفقراء تكلموا في ذلك والصحيح ما قال الفقيه ابو الليث
انه ينظر ان اجتمع من الغلة ما لو احتاج الضيعة والمسجد الى العمارة بعد ذلك تمكن العمارة منها ويبقى شيء يصرف الباقي
الى الفقراء. رجل وقف في صحته وقفا على الفقراء فالصرف الى اي فقير افضل ذكر الناطفي انه الصرف الى ولد الواقف اولى
والافضل ثم الى قرابة الواقف ثم الى موالي الواقف ثم الى جيرانه ثم الى اهل المصر من كان اقرب الى الواقف منزلا
في يد الواقف وكان الواقف يفرق الانزال على قراباته ومواليه ويفضل البعض على البعض ويضع فيمن شاء
فمات الواقف واوصى الى اخر ولم يبين كيف كان سبيل الوقف قالوا ان الوصي يصرف الى من كان يصرف اليه
الاول في الاول ان الاول كان يصرف الى المصرف. فان اشكل على الثاني ان الاول الى من كان يصرف الى
من اقربائه ومواليه فهو يصرف الى الفقراء. رجل وقف ضيعة على رجل وشرط ان يعطى كفايته كل شهر وليس له عيال
فصار له عيال فانه يعطى له ولعياله كفايتهم لان كفاية العيال من كفايته. رجل وقف على فقراء جيرانه في القياس
وهو قول ابي حنيفة رح يكون الوقف لفقراء جيرانه الملاصقين وفي الاستحسان وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
يكون الوقف لكل فقير يجمعه مسجد المحلة يستوي فيه الساكن والمالك فان كان الساكن غير المالك كان الوقف

للساكن دون المالك ويدخل فيه المكاتب ولا يدخل فيه العبيد وامهات الاولاد والمدبرون ويدخل فيه الصبيان
والنسوان. ولو كان للواقف جيران وقت الوقف فانتقل بعضهم الى محلة اخرى وباعوا دورهم وانتقل قوم اخر بعد ادراك
الغلة قبل الحصاد الى جواره فالمعتبر فيه من كان جاره وقت قسمة الغلة. ولو وقعت الخصومة في الوقف فشهد اثنان
انها صدقة موقوفة على فقراء جيرانه والشاهدان من فقراء جيرانه جازت شهادتهما. ولو شهد شاهدان في ضيعة انها
صدقة موقوفة على فقراء قرابته وهما من فقراء قرابته لا يقبل شهادتهما قال الناطفي في الفرق ان القرابة لا تزول
ويزول الجوار فلم يكن شهادة الجار شهادة لنفسه لا محالة قال رح فعلى هذا شهادة اهل المدرسة بوقف المدرسة
جائزة. ولو وقف على فقراء جيرانه وهو من البصرة ثم خرج الى مكة ومات بمكة فان اتخذ بمكة دار الاقامة قال هلال
ينبغي ان يكون الوقف لجيرانه بمكة وان لم يتخذها دارا فجوار البصرة قائم لم ينقطع ويكون الوقف للاولين. ولو وقف
على مواليه وله موال اعتقهم واولاد الموالي وموالي الموالي كان الوقف لمواليه واولاد مواليه ولا يكون لموالي
الموالي شيء وان مات مواليه واولاد مواليه وبقي موالي الموالي كانت الغلة لموالي الموالي استحسانا. ولو كان للواقف
موال اعتقهم وموالي الابن اعتقهم ابنه كانت الغلة لمواليه لا شيء لموالي الابن وان لم يكن له موال وله موالي الابن
قال ابو يوسف يعطى الغلة لموالي الابن وبه اخذ هلال اذا لم يكن للواقف احد من مواليه ولا من اولاد مواليه يعطى لموالي
الابن استحسانا ولو كان له موليان كانت الغلة لهما. ولو لم يكن الا مولى واحد كان نصف الغلة لمولاه والنصف
للفقراء. ولو كانت له موال ومواليات كانت الغلة لهم بالسوية. فلو كان له موليات ليس معهن رجل كان للموليات
كل الغلة فان محمدا ذكر في السير حربي طلب الامان لمواليه وله مواليات ليس معهن رجل دخلن جميعا في الامان ولو
ان رجلا وقف ضيعة على مواليه واولادهم ونسلهم دخل الكل في الوقف دخولا على السواء سواء كانوا اولاد البنين و
اولاد البنات. ولو قال ارضي صدقة موقوفة بعد وفاتي على موالي فانه يعطى من الوقف لامهات اولاده ومدبريه
لانه اضاف الوقف الى ما بعد الموت وهم احرار بعد موته. ولو اقر الواقف لرجل مجهول النسب انه مولاه وصدقه المقر له
وليس للمقر له نسب معروف ولا ولاء معروف كان له الوقف. ولو كان له موالي العتاقة وموالي الموالاة ايضا
اسلموا على يديه ووالوه كان الوقف لموالي العتاقة وان لم يكن له الا موالي الموالاة كان الوقف لهم. رجل وقف
دارا على ساكني دار المختلفة يعطى كل واحد منهم شيء معلوم كل يوم كذا فسكن فيها انسان لكن لا يبيت فيها ويشتغل
بالحراسة لئلا يجرم عن الوقف ان كان يأوي في بيت من بيوت المدرسة لانه يعد من ساكني المدرسة ان كان له فيه الة
القيام به السكنى. ولو اشتغل بالليل بالحراسة وبالنهار يقصر في التعلم ان اشتغل بالنهار في عمل اخر حتى لا يعد من طلبة العلم لا يعطى
من الوقف وان لم يشتغل حتى يعد من جملة الطلبة فله الوظيفة. هذا اذا وقف على ساكني مدرسة كذا من طلبة العلم
اما اذا وقف على ساكني مدرسة كذا ولم يقل من طلبة العلم فكذلك الجواب لا يكون لساكني المدرسة من غير طلبة العلم شيء
من الوظيفة لانه هو المفهوم فان كان المتعلم لا يختلف الى الفقهاء للتعلم فان كان في المصر وقد اشتغل بكتابة شيء من الفقه
لنفسه ما يحتاج اليه لا بأس له ان يأخذ من الوظيفة لانه يشتغل بالتعلم فان هذا من جملة التعلم. وان كان في المصر وقد اشتغل
بغير ذلك لا يأخذ الوظيفة. وان كان خارج المصر ان خرج الى مسيرة ثلثة ايام فصاعدا لا يأخذ الوظيفة لانه صار
وان خرج الى بعض القرى دون مسيرة سفر فان اقام هناك خمسة عشر يوما فصاعدا لا يأخذ الوظيفة. وان كان
اقل من ذلك ان كان خروجا له منه بد كالخروج للتنزه لا يأخذ الوظيفة ايضا وان كان خروجا لا بد له منه
لطلب القوت يكون ذلك عفوا ليس لغيره ان يأخذ بيته. رجل وقف على العلوية الساكنين ببلخ وجعل لهم شيئا
ومنهم من يغيب عن البلدة سنة او نحو ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي من غاب منهم ولم يبع مسكنه ولم يتخذ مسكنا اخر
فهو من سكان بلخ لا يبطل وظيفته ولا وقفه. قال رض ودلت المسئلة على جواز الوقف على بني هاشم كما يجوز الوصية لهم
ولا يجوز صرف الزكوة اليهم وهكذا قال الشيخ القاضي الامام زيد الدبوسي **فصل في اجارة الاوقاف ومزارعتها** قال
ابو جعفر رح اذا لم يذكر الواقف في صك الوقف اجارة الوقف فرأى القيم ان يؤاجرها ويدفعها مزارعة فما كان ادر على

الوقف وانفع للفقراء فعل ذلك لان في الدور لا يواجر اكثر من سنة لان المدة اذا طالت يؤدي الى ابطال الوقف
فان من رآه يتصرف فيه تصرف الملاك على طول الزمان يزعمه مالكا فلا يواجر الدور اكثر من سنة اما في الارض ان كانت
الارض يزرع في كل سنة لا يواجرها اكثر من سنة وان كانت تزرع في كل سنتين مرة او في كل ثلث سنين مرة كان له
ان يواجر بمدة يتمكن المستاجر من الزراعة هذا اذا لم يكن الواقف شرط ان لا يواجر اكثر من سنة فان شرط ذلك والناس
لا يرغبون في استيجارها سنة وكانت اجارتها اكثر من سنة ادر على الوقف وانفع للفقراء فليس للقيم ان يخالف شرطه و
يواجرها اكثر من سنة الا انه يرفع الامر الى القاضي حتى يواجرها القاضي اكثر من سنة لان هذا انفع للوقف وللقاضي
ولاية النظر للفقراء والغايب والميت فان كان الواقف ذكر في صك الوقف ان لا يواجر اكثر من سنة الا اذا كان
ذلك انفع للفقراء كان للقيم ان يواجرها بنفسه اكثر من سنة اذا راى ذلك خيرا ولا يحتاج الى المرافعة الى القاضي لان
الواقف اذن له بذلك ولو ان القيم آجر دار الوقف خمس سنين قال الشيخ ابو القاسم البلخي لا يجوز اجارة الوقف
اكثر من سنة الا لامر عارض يحتاج الى تعجيل الاجر بحال من الاحوال وقال الفقيه ابو بكر البلخي انا لا اقول بفساد
الاجارة اذا آجر مدة طويلة لكن الحاكم ينظر فيه ان كان ضررا بالوقف ابطلها وهكذا قال الامام ابو الحسن علي السغدي
وعن الفقيه ابي الليث انه كان يجيز اجارة الوقف ثلث سنين من غير فصل بين الدار والارض اذا لم يكن الواقف شرط
ان لا يواجر اكثر من سنة وعن الشيخ الامام ابي حفص البخاري انه كان يجيز اجارة الضياع ثلث سنين فان آجر اكثر من ثلث
سنين اختلفوا فيه قال اكثر مشايخ بلخ لا يجوز وقال غيرهم يرفع الامر الى القاضي حتى يبطله وبه اخذ الفقيه ابو الليث
فان احتاج القيم ان يواجر الوقف اجارة طويلة قالوا الوجه فيه ان يعقد عقودا مترادفة كل عقد على سنة ويكتب في الصك
استاجر فلان بن فلان ارض كذا او دار كذا ثلثين سنة بثلثين عقدا كل عقد سنة بكذا من غير ان يكون بعضها شرطا في
بعض فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز والثاني غير لازم لانه مضاف قال رض وكان فيما قالوا نظر فانهم قالوا الاول
لازم والثاني غير لازم لانه مضاف وذكر شمس الائمة السرخسي ان الاجارة المضافة تكون لازمة في احدى الروايتين وهو
الصحيح وذكروا ايضا القيم اذا احتاج الى تعجيل الاجر يعقد عقودا مترادفة على نحو ما قال واجمعوا على ان الاجرة لا يملك
في الاجارة المضافة باشتراط التعجيل فكان التعجيل فيما قالوا نظر من هذا الوجه وصي اليتيم او متولي الوقف اذا آجر
وقفا او منزلا لليتيم بدون اجر المثل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل على اصل اصحابنا ينبغي ان يكون المستاجر غاصبا
الا ان الخصاف ذكر في كتابه انه لا يصير غاصبا ويلزمه اجر المثل فقيل له اتفتي بهذا قال نعم ووجه ما قال ان المتولي
والوصي ابطلا تسميتهما ما زاد على المسمى الى تمام اجر المثل وهما لا يملكان الابطال فيجب اجر المثل كما لو آجر ولم يسميا
وقال بعضهم بان المستاجر يصير غاصبا عند من يرى غصب العقار فان لم ينتقص شيء من المنزل وسلم كان على المستاجر
الاجر المسمى لا غير والفتوى على ما ذكرنا اولا انه يجب اجر المثل على كل حال وعن القاضي الامام ابي الحسن علي السغدي انه
هكذا قال رجل غصب دار صبي او غصب وقفا كان عليه اجر المثل فاذا وجب اجر المثل ثمة فما ظنك في الاجارة باقل من
اجر المثل رجل استاجر ارض وقف ثلث سنين باجرة معلومة وهي اجر مثلها فلما دخلت السنة الثالثة كثرت رغائب
الناس فزاد اجر الارض قالوا ليس للمتولي ان ينقض الاجارة لنقصان اجر المثل لان اجر المثل انما يعتبر وقت العقد
ووقت العقد كان المسمى اجر المثل فلا يعتبر التغيير بعد ذلك وقف على ارباب واحدهم متول فآجر من رجل ثم مات
هذا المتولي لا تبطل الاجارة لان الاجارة وقعت للوقف فلا تبطل بموت العاقد كما لا تبطل بموت الوكيل في الاجارة
متولي الوقف اذا تقبل ارض الوقف لنفسه من نفسه لا يجوز لان الواحد لا يتولى طرفي العقد الا اذا تقبلها من القاضي
لنفسه فيتم العقد باثنين رجل استاجر ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا ثم جاء آخر وزاد في غلة الارض واراد ان يخرج
الباني من الحانوت ينظر ان كان آجره المتولي مشاهرة فاذا جاء راس الشهر كان للمتولي ان يفسخ الاجارة
لان الاجارة اذا كانت مشاهرة تتجدد انعقادها عند راس كل شهر فاذا فسخ الاجارة ان كان رفع البناء لا يضر
بالارض كان لصاحب البناء ان يرفع بناءه وان كان رفع البناء يضر بالوقف ليس له ان يرفع البناء بعد ذلك

الا ان رضي المستاجر ان ياخذ قيمة البناء ويترك البناء على المتولي كان للمتولي ان يدفع اليه القيمة ينظر الى قيمة البناء مبنيا او
مبنيا منزوعا ايهما كان اقل يتملكه المتولي بذلك فيصير البناء وقفا مع الارض وان كان رفع البناء يضر بالارض وابى
المتولي ان يدفع اليه القيمة ويتملك البناء لا يجبر المتولي بل يتربص صاحب البناء الى ان يتخلص ماله فياخذ متولي
الوقف اذا آجر ضيعة من رجل سنين معلومة ثم مات المواجر ثم المستاجر قبل انقضاء المدة فزرع ورثة المستاجر
الارض ببذرهم قال الشيخ الامام محمد بن الفضل رح الغلة تكون لورثة المستاجر وعليهم نقصان الارض ان انتقص
الارض بزراعتهم بعد موت المستاجر يصرف ذلك النقصان الى مصالح الوقف لا حق للموقوف عليهم الارض في ذلك
لان الضمان بدل عن نقصان الارض وحق الموقوف عليهم في منفعة الارض لا في عين الارض متولي الوقف
اذا قرب موته وفوض التولية الى غيره جاز لانه بمنزلة الوصي وللوصي ان يوصي الى غيره المتولي اذا استاجر رجلا
في عمارة المسجد بدرهم ودانق واجر مثله درهم فاستعمله في عمارة المسجد ونقد الاجر من مال الوقف قالوا
يكون ضامنا جميع ما نقد لانه لما زاد في الاجر اكثر مما يتغابن فيه الناس يصير مستاجرا لنفسه دون المسجد فاذا نقد
الاجر من مال المسجد كان ضامنا المتولي اذا امر المؤذن ان يخدم المسجد وسمى له اجرا معلوما لكل سنة قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تصح الاجارة لانه يملك الاستيجار لخدمة المسجد ثم ينظر ان كان ذلك اجر مثله
او بزيادة يتغابن فيه الناس كانت الاجارة للمسجد فاذا نقد الاجر من مال المسجد حل للمؤذن اخذه فان كان في
الاجر زيادة على ما يتغابن فيه الناس كانت الاجارة للمتولي لانه لا يملك الاستيجار للمسجد بغبن فاحش فاذا ادى
الاجر من مال المسجد كان ضامنا وان علم المؤذن بذلك لا يحل له ان ياخذ من مال المسجد رجل جعل ارضه او منزله
وقفا على كل مؤذن يؤذن او يؤم في مسجد بعينه قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد لا يجوز هذا الوقف لان هذه قربة وقعت
لغير المعين وذلك المؤذن والامام قد يكون غنيا وقد يكون فقيرا فلا يجوز وان كان المؤذن فقيرا يجوز الوقف
والصدقة للفقير لكن الوقف على هذا الوجه لا يجوز ايضا وان كان فقيرا والحيلة في ذلك ان يكتب في صك الوقف
وقفت هذا المنزل على كل مؤذن فقير يكون في هذا المسجد او المحلة فاذا خرب المسجد والمحلة بعد ذلك يصرف الغلة الى فقراء المسلمين
اما اذا قال وقفت على كل مؤذن فقير فهو مجهول فلا يجوز كما لو قال اوصيت بثلث مالي لواحد من عرض الناس لا يجوز
فقير سكن دارا موقوفة على الفقراء باجر وترك المتولي ما عليه من الاجر بحصته من الوقف على الفقراء جاز كما لو ترك الامام
خراج الارض على من له حق في بيت المال بحصته متولي الوقف اذا آجر دار الوقف كان له ان يحتال بالغلة على مديون
المستاجر اذا كان المديون مليا وان اخذ كفيلا بالاجر فهو اولى بالجواز القاضي اذا آجر الدار الموقوفة ثم عزل قبل انقضاء
المدة لا تبطل الاجارة كما لا تبطل بموت المتولي او الوكيل في الاجارة وكذا لو مات بعض الموقوف عليهم قبل تمام المدة لا تبطل
الاجارة ثم ما وجب من الغلة الى ان مات هذا الموقوف عليه يصرف الى كل واحد منهم حصته وحصة الميت يصرف
الى ورثته وما وجب من الغلة بعد موت هذا انما يكون لمن بقي وكذا لو مات بعضهم بعد موت الاول بمدة فهو على هذا القياس
رجل وقف دارا على قوم باعيانهم وجعل آخره للفقراء ثم ان المتولي آجر الدار من الموقوف عليهم جازت الاجارة لان حق
الموقوف عليهم في الغلة لا في رقبة الدار رجل بنى في ارض الوقف بناء او نصب بابا ان نوى عند البناء انه بنى للوقف
يصير وقفا وان لم ينو لا يصير وقفا حائط بين دارين احدهما وقف انهدم الحائط فبناه صاحب الدار في حد دار الوقف
كان للقيم ان يامره بالنقض فان اراد القيم ان يعطيه قيمة البناء ليكون البناء للوقف لا يكون للقيم ان يجبره على اخذ القيمة
وكذا لو اعطاه قيمة البناء برضاه لا يجوز لانه لو جاز ذلك يصير بيع ما تحت البناء من دار الوقف حانوت من اوقاف
مال على حانوت رجل ومال الثاني على ما لك وتعطلت الحوانيت وابى القيم ان يعمر الوقف قالوا ان كان للوقف
غلة يمكن عمارة الحانوت بتلك الغلة كان لصاحب الحانوت ان ياخذ القيم باقامة المائل ورده الى موضعه من الوقف
وازالة الشاغل عن ملكه وان لم يكن للوقف غلة يمكن عمارة المائل بتلك الغلة كان للمالكين ان يرفعا الامر الى الحاكم
ليامر القاضي القيم بالاستدانة حانوت اصله وقف وعمارته لرجل فابى صاحب العمارة ان يستاجر اصل الحانوت

باجر المثل قالوا ان كانت العمارة لو رفعت يستاجر الارض باكثر مما يستاجره صاحب البناء يكلف صاحب البناء برفع البناء ويواجر
الارض من غيره وان كان لا يستاجر بذلك يترك في يد صاحب البناء بذلك الاجر • دار لرجل فيها موضع مقدار بيت وقف
وليس في يد الموقوف عليه شيء من غلة الوقف فاراد صاحب الدار ان يستاجر ذلك الموضع مدة طويلة قالوا ان كان
لهذا الموضع مسلك الى الطريق الاعظم جازت اجارة الوقف لصاحب الدار مدة طويلة • رجل باع اشجار ارض الوقف
ثم آجر الارض من مشتري الاشجار قالوا ان باع الاشجار بعروقها دون الارض ثم آجر الارض مدة جازت الاجارة وان باع
الاشجار من وجه الارض ثم آجر الارض لم يصح اجارة الارض لان موضع الاشجار مشغولة بملك الآجر وهذا الخيفين الوقف
المتولي اذا آجر الوقف بشيء من العروض والحيوان بعينه قيل انه يجوز بلا خلاف بخلاف بيع الوكيل وكذا الوكيل بالاجارة اذا آجر
بمكيل وموزون او عروض وحيوان قيل انه يجوز بلا خلاف قال الفقيه ابو جعفر في زماننا الاجارة تكون على الاختلاف
ايضا لان المتعارف الاجارة بالدراهم او الدنانير • الموقوف عليه اذا آجر الوقف قال الفقيه ابو جعفر في كل موضع يكون
كل الاجر له بان لم يكن الوقف محتاجا الى العمارة ولم يكن معه شريك في الوقف كان له ان يواجر الدور والحوانيت • وان كان
الوقف ارضا ان كان الواقف شرط البداية بالخراج او العشر وجعل للموقوف عليه ما فضل من العمارة والمؤنة لم يكن للموقوف عليه
ان يواجر لانه لو جازت اجارته كان جميع الاجر له بحكم العقد فيفوت شرط الواقف ولو لم يكن الواقف شرط البداية بالخراج
فآجر الموقوف عليه الارض او زرعها لنفسه ينبغي ان يجوز ويكون الخراج والمؤنة عليه • وكذا لو كان الموقوف عليهم في ارض وقف
اثنين او ثلثة فتهايؤا واخذ كل واحد ارضا ليزرعها لنفسه لا يجوز وعن ابي يوسف ان كانت الارض عشرية جازت المهايأة
وان كانت خراجية لا يجوز لان العادة في الاراضي الخراجية الموقوفة انهم يشترطون البداية بالخراج فلو جازت المهايأة يكون
الخراج في الغلة ويكون في ذمة الموقوف عليه فكان فيه تغيير شرط الواقف • وعن ابي جعفر رحمه الله انه قال احتال البعض
في زماننا ان يكتب في صك اجارة الوقف ان الواقف وكل فلانا باجارة هذه الضيعة من فلان في كل سنة ومتى ما اخرجه
من الوكالة فهو وكيله فاراد بذلك بقاء الوقف في يد المستاجر باكثر من سنة قال الفقيه ابو جعفر الا انا نبطل هذه الوكالة
كما نبطل الاجارة الطويلة صيانة للوقف عن البطلان فقد اختلف نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة في الرجل اذا وكل وكيلا انه
متى اخرجه عن الوكالة فهو وكيله قال نصير يجوز وكالته بهذا الشرط وقال محمد بن سلمة لا يجوز وانما اختلفا لاختلاف
تفسير هذا الشرط ومحمد بن سلمة فهم من هذا الكلام انه متى اخرجه من هذه الوكالة فهو وكيله بهذه الوكالة وهذا مخالف
للشرع لان حكم الوكالة في الشرع ان لا يكون لازمة ويرد عليه العزل ونصير فهم من هذا الكلام انه متى اخرجه عن هذه الوكالة
فهو وكيله وكالة مستقبلة ولو صرح بذلك كان جائزا قال الفقيه ابو جعفر لو صرح بذلك انما يجوز الوكالة في غير الوقف اما اذا
وان صرح بذلك فانا نبطله صيانة للوقف عن البطلان ثم في غير الوقف اذا اجازت الوكالة بهذا الشرط فان اراد ان يخرجه
عن الوكالة ينبغي ان يقول رجعت عن قولي متى ما اخرجتك عن الوكالة فانت وكيلي فيصح رجوعه عن الوكالات المعلقة ثم
يقول اخرجتك عن الوكالة • ارض موقوفة في قرية يزرعها اهل القرية بالنصف او بالثلث وفيها حاكم من جهة قاضي البلدة
فاستاجر رجل من الحاكم هذه الارض سنة بدراهم معلومة فلما ادرك الزرع جاء المتولي وطلب حصة الوقف من الخارج قال
بعضهم للمتولي ان ياخذ حصة الوقف من الخارج على عرف اهل القرية لان قاضي البلدة ان كان جعل المتولي متوليا قبل
الحاكم او كان متوليا من جهة الواقف لا يدخل تولية الحاكم في تقليده • وان كان قاضي البلدة جعل المتولي متوليا بعد ما قلد
الحاكم الحكومة فقد اخرج الحاكم عن الولاية على ملك الارض فلا يصح اجارة الحاكم ويجعل وجودها كعدمها متى زرعها المستاجر
يصير كان المتولي دفعها مزارعة على ما هو المتعارف في تلك القرية فكان للمتولي ان ياخذ ذلك من الخارج • رجل غصب ارضا
موقوفة على الفقراء او على وجه من وجوه البر كان للقيم ان يستردها من الغاصب فان كان الغاصب زاد في الارض
من عنده ان لم يكن الزيادة مالا متقوما بان كرب الارض او حفر النهر والقى فيها السرقين واختلط ذلك بالتراب وصار
بمنزلة المستهلك فان القيم يسترد الارض من الغاصب بغير شيء فان كانت الزيادة مالا متقوما كالبناء والشجر يؤمر
الغاصب برفع البناء وقلع الاشجار ورد الارض ان لم يضر ذلك بالارض وان اضر بان خرب الارض بقلع الاشجار والدار

برفع البناء لم يكن للغاصب ان يرفع البناء او يقلع الشجر لان القيم يضمن قيمة الغراس مقلوعة وقيمة البناء مرفوعة ان كان
للوقف غلة في يد المتولي يكفي لذلك الضمان وان لم يكن للوقف غلة يواجر الارض فيعطي الضمان من ذلك • وان اختار الغاصب
قلع الشجر من اقصى موضع لا يخرب الارض فله ذلك ولا يجبر على اخذ القيمة ثم يضمن القيم ما بقي في الارض من الشجر ان كانت له
قيمة • وقف استولى عليه غاصب وحال بينه وبين المتولي وعجز المتولي عن الاسترداد واراد الغاصب ان يدفع قيمتها كان للمتولي
ان ياخذ القيمة او يصالحه على شيء ثم يشتري بالماخوذ من الغاصب ارضا اخرى فيجعله وقفا على شرائط الاول لان الغاصب
اذا جحد الغصب يصير بمنزلة المستهلك فيجوز اخذ القيمة • رجل غصب ارضا موقوفة قيمتها الف ثم غصب من الغاصب رجل آخر
بعد ما ازدادت قيمة الارض وصارت يساوي الفي درهم فان المتولي يتبع الغاصب الثاني ان كان مليا على قول من
يرى جعل العقار مضمونة بالغصب لان تضمين الثاني انفع للوقف وان كان الاول املى من الثاني يتبع الاول لان تضمين الاول
يكون انفع للوقف واذا تبع القيم احدهما برئ الآخر عن الضمان كالمالك اذا اختار تضمين الغاصب الاول او الثاني برئ
الآخر • المتولي اذا رهن الوقف بدين لا يصح وكذلك اهل الجماعة اذا رهنوا فان سكن المرتهن الدار قال بعضهم عليه اجر المثل
سواء كان الدار معدة للاستغلال او لم يكن نظرا للوقف وكذلك متولي المسجد اذا باع منزلا موقوفا على المسجد فسكنه المشتري
ثم عزل هذا المتولي وولي غيره فادعى الثاني المنزل على المشتري وابطل القاضي بيع المتولي وسلم الدار الى المتولي الثاني
فعلى المشتري اجر المثل • ارض وقف في يد اكار زرعه قطنا فسرق القطن فوجده الاكار في منزل رجل واخذ صاحب المنزل وجاء به
الى القاضي فقال صاحب المنزل ضمنت لك ان اعطيتك مائة من القطن قالوا ان كان صاحب المنزل اعطاه خوفا من حبسه
الستر [illegible] لا يحل له ان ياخذ لان ذلك رشوة وان علم انه سرق ذلك المقدار او اكثر جاز له ان ياخذ فان علم انه سرق اقل من مائة من
لا يجوز له ان ياخذ الا مقدار ما يعلم بيقين انه سرق • اكار تناول من مال الوقف فصالحه المتولي على شيء والاكار غني لا يجوز
الحط من مال الوقف وان كان فقيرا جاز ذلك

فصل في دعوى الوقف والشهادة عليه

رجل غصب ضيعة موقوفة في صحة المغصوب
واقام البينة قبلت بينته ويرد عليه الضيعة اجماعا اما عند ابي يوسف فلانه يصير وقفا قبل الاخراج الى المتولي فكان له ولاية
الاسترداد وعند ابي حنيفة ومحمد ان لم يصر وقفا قبل التسليم الى المتولي كان هو اولى بها صاحب الاوقاف اذا اراد ان يسمع الدعوى
على الوقف ويقضي بالبينة او النكول ان كان السلطان ولاه ذلك نصا او كان معلوما ذلك دلالة جاز لانه بمنزلة القاضي في ذلك
وان لم يكن شيء من ذلك لا يكون خصما • وقف على فقراء استولى عليه ظالم لا يمكن الانتزاع منه فادعى احد الموقوف عليهم على واحد
منهم انه باع الوقف من الغاصب وسلمه اليه فانكر المدعى عليه فاراد المدعي تحليفه قال الفقيه ابو جعفر له ذلك فان نكل عن اليمين
او ثبت عليه البينة يقضى عليه بقيمتها ثم يشتري بتلك القيمة ضيعة اخرى فيكون على سبيل الوقف الاول لان العقار يضمن بالبيع
والتسليم عند الكل لان البيع والتسليم استهلاك • رجل باع ارضا ثم ادعى انه كان وقفها قبل البيع فان اراد تحليف المدعى
عليه ليس له ذلك عند الكل لان التحليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه لا يصح لمكان التناقض وان اقام البينة على ما ادعى
اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقبل بينته لان التناقض يمنع الدعوى وعلى قول الفقيه ابو جعفر الدعوى لا يشترط لقبول
البينة على الوقف لان الوقف حق الله تعالى وهو التصدق بالغلة فلا يشترط فيه الدعوى كالشهادة على الطلاق و
عتق الامة الا انه ان كان هناك موقوف عليه مخصوص ولم يدع لا يعطى له من الغلة شيء ويصرف جميع الغلة الى الفقراء
لان الشهادة قبلت لحق الفقراء فلا يظهر الا في حق الفقراء قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان
الوقف على قوم باعيانهم لا يقبل البينة عليه بدون الدعوى عند الكل وان كان الوقف على الفقراء او على المسجد
على قول ابي يوسف ومحمد يقبل البينة بدون الدعوى وعلى قول ابي حنيفة لا يقبل • رجل جاء الى بلد من البلدان قاضيا
فوجد في ديوان الذي كان قاضيا قبله ذكر وقوف هي في ايدي الامناء فوجد لها رسوما في ديوانه قال الخصاف
هذا القاضي يحمل الامر على ما كان في ديوان من قبله فان تنازع في ذلك قوم قال فريق هو لنا وقفه فلان بن فلان
علينا وقال فريق آخر هو لنا وقفه فلان بن فلان ذلك علينا وليس لهم بينة قال الخصاف رحمه الله ان كان الوقف
[illegible] فاقروا ان صاحبهم وقف ذلك على هؤلاء جاز والا فالامر موقوف فان اصطلحوا واراد وا اخذ ذلك كان

للقاضي في الاستحسان ان يقسم ذلك بينهم. شاهدا الوقف اذا شهد بوقف على نفسه وعلى احد من اولاده او اولاد اولاده وان سفلوا
او قرابته وان علوا لا تقبل شهادتهم لانه يشهد لنفسه. وكذا لو شهد بوقف على نفسه وعلى اجنبي لا تقبل هذه الشهادة لا في حقه
ولا في حق الاجنبي وليس هذا كالشاهدين اذا شهد احدهما انه وقفه على زيد صدقة موقوفة وشهد الآخر انه وقفه على عمرو
صدقة موقوفة فان ثمة تقبل شهادتهما ويصرف الغلة الى الفقراء لانهما اتفقا على ان رقبة الارض وقف وانما اختلفا
فيمن يستحق الغلة فتقبل شهادتهما على ما اتفقا عليه وهو اصل الوقف فيكون للفقراء. ولو شهد شاهدان انه وقفها على فقراء
جيرانه وهما من جيرانه جازت شهادتهما لان الجوار ليس بلازم. وكذا لو شهدا انه وقفها على فقراء المسجد كذا وهما من فقراء ذلك
المسجد جازت شهادتهما. وكذا لو شهد اهل المدرسة بوقف المدرسة جازت شهادتهم. ولو شهد شاهدان انه وقف ارضه
ولم يحددها لنا ولكن نعرف ارضه لا تقبل شهادتهما ولعل للواقف ارضا اخرى سوى التي يعرف الشاهدان. وكذا لو قالا لا نعرف له
ارضا اخرى لا تقبل شهادتهما لعل له ارضا اخرى وهما لا يعلمان. ولو قالا لا نشهد انا على وقف ارضه وهو فيها ولم يذكرا الحدود
جازت شهادتهما لانهما شهدا على وقف ارض بعينها الا انهما لا يعرفان جيران الحدود فلم يمكن الخلل في شهادتهما. ولو شهدا
ان الواقف وقف ارضه وذكرا حدود الارض ولكنا لا نعرف تلك الارض انها في اي مكان هي جازت شهادتهما ويكلف
المدعي اقامة البينة ان الارض التي يدعيها بهذه الارض. ولو شهد احدهما انه جعل ارضه موقوفة بعد وفاته وشهد الآخر انه وقفها
وقفا صحيحا باتا كانت الشهادة باطلة لانهما اختلفا في التصرف احدهما شهد بالتنجيز والآخر بالاضافة والتعليق بالموت
على شيء فلو شهد احدهما انه وقفها في صحته وشهد الآخر انه وقفها في مرضه جازت شهادتهما لانهما شهدا بوقف بات الا ان
حكم الوقف في المرض ان ينقض فيما لا يخرج من الثلث وهذا لا يمنع الشهادة كما لو شهد احدهما على انه وقف تلك الارض والآخر
على انه وقف ربع الارض وثمة تقبل شهادتهما على الاقل على قول من يجيز وقف المشاع. ولو شهد احدهما انه جعلها وقفا على المساكين
وشهد الآخر انه جعلها وقفا على الفقراء جازت شهادتهما لانهما اتفقا على وقف يصرف الى الله تعالى. رجل مات وترك ابنين
وفي يد احدهما ضيعة زعم انها وقف عليه من ابيه والابن الآخر يقول هي وقف علينا. قال الفقيه ابو جعفر القول قول
الذي يدعي الوقف عليهما لانهما تصادقا انها كانت في يديهما. وقال غيره القول قول ذي اليد والاول اصح. رجل ادعى
كرما في يد رجل انه له وزعم المدعى عليه انه وقف وليس للمدعي بينة واراد تحليف المدعى عليه قالوا ان اراد تحليفه ليأخذ القيمة
ان نكل عن اليمين كان له ان يحلفه وان اراد تحليفه ليأخذ الكرم ان نكل عن اليمين ليس له ان يحلفه لان النكول بمنزلة
الاقرار. ولو اقر المدعى عليه بعدما اقر انه وقف لا يصح اقراره. ضيعة في يد حاضر وضيعة اخرى في يد غائب فادعى رجل
على الحاضر ان ما بين الضيعتين وقف عليه وقفهما جده على اولاده واولاد اولاده. قال الفقيه ابو جعفر ان شهد الشهود
على ان ما بين الضيعتين كانتا ملكا للواقف وقفهما جميعا وقفا واحدا يقضى بوقف الضيعتين جميعا وان شهدوا على وقفين
متفرقين لا يقضى الا بوقفية الضيعة التي في يد الحاضر. رجل وقف في صحته ضيعة ومات بعد ذلك رجل وادعى ان الضيعة
له فاقر به بعض الورثة او استحلف فنكل. قال الفقيه ابو جعفر لا يصدق الوارث على ابطال الوقف ويضمن هذا الوارث
للمقر له قيمة حصته من الضيعة من تركة الميت في قول من يرى العقار مضمونا بالغصب. ارض في يد ورثة اقروا جميعا ان
اباهم وقفها وسمى كل واحد منهم وجها غير ما سمى صاحبه قالوا القاضي يقبل اقرارهم ويصرف حصة كل واحد منهم من الغلة
الى الوجه الذي اقر وولاية هذا الوقف يكون للقاضي يولي من شاء فان كان في الورثة صغير او غائب يوقف القاضي
حصتهم حتى يدرك الصغير ويحضر الغائب. دار موقوفة على اخوين غاب احدهما وقبض الحاضر غلتها تسع سنين ثم مات
الحاضر وترك وصيا ثم حضر الغائب وطلب الوصي بنصيبه من الغلة قال الفقيه ابو جعفر ان كان الحاضر الذي قبض الغلة
وهو القيم لهذا الوقف كان للغائب ان يرجع في تركة الميت بحصته من الغلة وان لم يكن الحاضر قيما لهذا الوقف الا
ان الاخوين آجرا جميعا فكذلك وان آجره الحاضر كانت الغلة كلها للحاضر في الحكم ولا تطيب له بل يتصدق بما قبض
من حصة الغائب. رجل ادعى دارا في يد رجل انها ملكه وبناؤها له وقال المدعى عليه لا بل هي وقف على مصالح المسجد كذا
فاقام المدعي بينة على دعواه وقضى القاضي له وكتب السجل ثم اقر المدعي ان اصل الدار كان وقفا والبناء له قالوا يبطل دعواه

دعواه ويبطل قضاء القاضي والسجل. واذا شهد الشهود على وقف بالتسامع قال عامة المشايخ ان كان الوقف مشهورا استفاضته نحو
اوقاف عمرو بن العاص وما اشبه ذلك جازت الشهادة عليها بالتسامع. وقال الفقيه ابو بكر البلخي لا يجوز وان كان الوقف
مشهورا فاما الشهادة على شرائط الوقف وجهاته ومصارفه. وذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يجوز الشهادة على الشرائط والجهات
بالتسامع وهكذا قال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين المرغيناني. وان ادعى وقفا او شهدوا على الوقف ولم يذكروا الواقف ذكر
الخصاف في باب قبض المحاضر من ديوان القاضي المعزول ان دعوى الوقف والشهادة على الوقف يصح من غير بيان الواقف
رجل في يديه ضيعة فجاء رجل وادعى انه وقف واحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضية وطلب من القاضي القضاء
بذلك الصك قالوا ليس للقاضي ان يقضي بذلك الصك لان القاضي انما يقضي بالحجة والحجة هي البينة او الاقرار اما الصك
لا يصلح حجة لان الخط يشبه الخط. وكذا لو كان على باب الدار لوح مضروب ينطق بالوقف لا يجوز للقاضي ان يقضي بالوقف
ما لم يشهد الشهود. **فصل فيما يتعلق بصك الوقف** رجل وقف ضيعة واشهد على ذلك جماعة وكتب صكا فاخطأ في كتابة الحدود
فكتب حدين كما كانا وحدين بخلاف ما كانا. قال الفقيه ابو بكر ان كان الحدان اللذان غلط في ذكرهما في ذلك الجانب لكن بينهما
وبينه ارض او كرم غيره او دار لغير الواقف فالوقف جائز ولا يدخل ملك غيره في الوقف
وان كان الحد الذي سماه في الصك لم يوجد في ذلك الموضع ولا بالبعد منه فالوقف باطل الا ان يكون الوقف ضيعة مشهورة
مستغنية عن التحديد فيجوز الوقف. رجل وقف ضيعة له وكتب صكا واشهد الشهود على ما في الصك ثم قال الواقف اني وقفتها
على ان بيعها جائز الا ان الكاتب لم يكتب ذلك الشرط ولم اعلم بالذي كتب في الصك. قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان الواقف
رجلا فصيحا يحسن العربية فقرئ عليه الصك فاقر بجميع ما فيه فالوقف صحيح كما كتب ولا يقبل قوله وان كان الواقف اعجميا لا يفهم
العربية ولم يشهد الشهود على تفسيره فالقول قول الواقف اني لم اعلم ما في الصك وان قال الشهود قرئ عليه الكتاب بالفارسية
فاقر به واشهدنا عليه لا يقبل قوله وهذا لا يختص بالوقف بل البيع وسائر التصرفات يكون كذلك. رجل اراد ان يقف جميع ضيعة
له في قرية من القرى على قوم وامر بكتابة الصك في مرضه فنسي الكاتب ان يكتب بعض اقرحة من الاراضي والكروم ثم قرئ الصك
على الواقف وكان المكتوب ان فلان بن فلان وقف جميع ضيعة له في هذه القرية وهو كذا وكذا قراحا على فلان بن فلان
وبين حدودها ولم يقرأ عليه القراح الذي نسي الكاتب فاقر الواقف بجميع ذلك. قال ابو نصر ان كان الوقف في صحته واخبر الواقف
انه اراد جميع ما له في هذه القرية المذكورة وغير المذكورة فذلك على الجميع الذي اراده وكذلك لو مات الواقف وقد اخبر الواقف
عن نفسه قبل الموت فالامر على ما تكلم. قيل له ارأيت لو كان في هذه الضيعة برج الحمام مع الحمامات ولم يكتب هل يدخل ذلك في الوقف
وهل يجوز وقف ذلك. قال اما برج الحمام ارجو ان يجوز وقفه ويكون الحمامات تابعة لبرجها. امرأة قالت لها جيرانها اجعلي هذه
الدار وقفا على المسجد على انك متى احتجت اليها تبيعيها فكتبوا الصك بغير هذا الشرط وقالوا قد فعلت. قال الفقيه ابو جعفر ان قرؤوا
عليها الصك بالفارسية وهي تسمع فاقرت بالوقف جاز الوقف وان لم يقرؤوا عليها لا يصير وقفا. متولي الوقف اذا آجر الوقف
او تصرف تصرفا آخر فكتب في الصك آجر وهو متول لهذا الوقف ولم يذكر انه متول لهذا الوقف من اي جهة قالوا يكون فاسدا
وكذا الوصي اذا لم يذكر انه وصي من اي جهة لان الجهة اذا لم تذكر لا يعرف انه متول من جهة القاضي او من جهة الواقف
وكذا الوصي لا يعرف انه وصي من جهة الاب او القاضي او الام او الجد واحكامهم مختلفة. فان كتب وهو متول من جهة الحكم
او وصي من جهة الحكم ولم يسم القاضي الذي ولاه قالوا يجوز ذلك لان جهة التولية صارت معلومة ويعرف ذلك القاضي بالنظر
في التاريخ فيعرف ذلك القاضي في ذلك الوقت فيجوز. رجل استأجر من متولي الوقف على ارباب معلومين ارضا وكتب لذلك كتابا وكتب
استأجر فلان بن فلان من فلان بن فلان المتولي على الاوقاف المنسوبة الى فلان المعروف بكذا ولم يكتب اسم الواقف
ولم يعرف قالوا يجوز ذلك كله لانه لو كتب من فلان بن فلان المتولي في كذا وهو وقف على ارباب معلومين ولم يذكر الواقف
جاز فهذا اولى. **مسائل الوصية** ذكروها في كتاب الوقف. مريض قال ان كنت متولي حانوت وقف على الفقراء وكنت استهلكت
من غلته او قال لم اؤد زكوة مالي فادوا ذلك من مالي بعد موتي قالوا ان صدقه الورثة في ذلك يعطى غلة الوقف ويعطى
من جميع ماله والزكوة من الثلث لان في الوقف لو ثبت ذلك بالبينة يؤخذ جميع ذلك من تركته من غير اقراره فلا يكون

الا اخذ معنا فالى اقراره اما فى الزكوة لو بعث ذلك لا يوخذ من تركته فيكون الاخذ معنا فالى اقراره . وان كذبه الورثة فالى
الثلث ولو صى البنت يحلف الورثة على العلم بالله ما تعلمون ان ما اقر به المريض حق لانهم لو اقروا بذلك يلزمهم فاذا انكروا حلفوا
على العلم فان حلفوا ابقى اقرار الميت و ينفذ من الثلث وان نكلوا فالزكوة يكون من الثلث والوقف من جميع المال كما لو اقر
الوارث بنفسه . رجل وصى ان يوقف من ماله كذا وكذا درهما لمن يظهر عليه كانت الوصية باطلة وقف لذلك وفا او لم يوقف
لانه بهذا الكلام لم يقر بدين واجب عليه للحال فيكون ماله للوارث اذا لم يكن عليه دين او وصية . ولو قال ان رأى الوصى
ذلك الا ان يوقف ذلك من ثلث المال لانه لما قال ان رأى الوصى ذلك فكانه قال يعطى الوصى ذلك القدر من مالى من شاء
ولو نص على ذلك صح و يوخذ من ثلث ماله . رجل وصى بان يخرج ثلث ماله فيعطى ربع الثلث لفلان وثلثة ارباعه للاقرباء
والفقراء ثم قال لا تتركوا احفاد الرباطين وفى الرباطين فقراء يسكنون فيهما وقد مرت المسئلة قبل هذا . مريض قال اخرجوا بعضى
من مالى ولم يزد على ذلك يخرج الثلث من ماله لان ثلث ماله نصيبه قال عليه السلام ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم فى اخر اعماركم
رجل وصى لابن فلان من اهل الحرب ثم اسلم ابن فلان قبل موت الموصى قالوا ان كان الموصى سمى الابن لا يجوز لان الوصية
وقعت للحربى فيبطل وان لم يكن سماه ولكنه قال لابن فلان جازت الوصية لان هذه وصية لابن فلان عند موت الموصى
رجل عين اشجارا له فى ضيعة فقال لامرأته فى صحته اذا مت انا فبيعى هذه الاشجار واصرفى ثمنها فى كفنى وثمن الخبز للفقراء
وثمن الدهن لسراج المسجد بعينه ثم مات وترك امرأته هذه وورثة كبارا فاشترى الورثة الكفن من الميراث وجهزوه قالوا
يباع الاشجار ويحط من ثمن الاشجار مقدار الكفن وتصرف المرأة الباقى الى ثمن الخبز ودهن السراج لان الزوج اوصى بصرف
ثمن الاشجار الى ثلثة اشياء فيقسم الثمن على هذه الاشياء الثلثة . وصى عجز عن القيام بامر الميت فاقام الحاكم قيما اخر لا ينعزل
الاول لان للقاضى ان يضم الثانى الى الاول فان اقام القاضى قيما اخر مقام الاول ينعزل الاول لان الثانى لا يقوم مقام
الاول الا بعد عزل الاول وللقاضى ان يعزل الوصى اذا عجز عن القيام بامر الميت كيلا يضيع مال الميت .

كتاب الاضحية

وهذا الكتاب يشتمل على فصول **الفصل الاول** فى صفة الاضحية ووقت وجوبها ومن يجب عليه اما صفتها فهى واجبة فى ظاهر الرواية
على الرجل والمرأة الموسرة المقيم فى الامصار دون المسافر وعن ابى يوسف انها سنة وهو احد قولى الشافعى وفى احد قوليه
تطوع وروى ابن زياد عن ابى حنيفة رحمه الله وابن سماعة عن محمد رحمه الله انها فريضة . واما شرائطها فهى ثلثة اولها الغناء
فيها من له مائتا درهم او له عرض يساوى مائتى درهم سوى مسكنه وخادمه وثيابه التى يلبسها واثاث البيت والغنى
فى الاضحية ما هو الغنى فى صدقة الفطر وقد ذكرنا . والمرأة تكون موسرة بما لها على الزوج من الصداق اذا كان الزوج
مليا فى قول ابى يوسف ومحمد وفى قول ابى حنيفة رحمه الله لا تكون موسرة وهذا اذا كان المهر معجلا فان كان مؤجلا لا تكون موسرة
بذلك فى قولهم جميعا . والشرط الثانى الوقت ووقت الاداء لمن كان فى المصر بعد فراغ الامام عن صلوة العيد فان ضحى قبل صلوة
الامام او قبل ان يقعد الامام قدر التشهد لا يتم الاضحية وان ضحى بعد ما قعد قدر التشهد قبل السلام فى ظاهر الرواية لا يجوز وقال
بعضهم يجوز ويكون مسيئا وهو رواية عن ابى يوسف رحمه الله . وقال الحسن بن زياد وينبغى ان لا يضحى حتى يفرغ الامام عن الخطبة
وعندنا اذا ضحى قبل الخطبة جاز ولو ضحى بعد ما سلم الامام ثم ظهر انه كان محدثا او جنبا ان تذكر الامام قبل ان يتفرق الناس
جازت الاضحية ويعيد بهم الصلوة لان هذه تضحية بعد صلوة معتبرة فان عند الشافعى رحمه الله اذا كان الامام محدثا او جنبا
جازت صلاة القوم فجازت الاضحية . وعن ابى يوسف انه لا يجوز الاضحية وعليه اعادتها وان تذكر بعد ما تفرق الناس عن المصلى
جازت الاضحية ولا يعيد الصلوة . وروى اسد بن عمرو عن ابى حنيفة رحمه الله انه تجوز الاضحية ويعيد بهم الصلوة غدا او بعد غد
وفى عيد الفطر لا يعيد الصلوة الا فى اليوم الاول وقد مرت . وقال نصر بن يحيى ان علم الامام قبل الزوال قبل الذبح
يعيد بهم الصلوة ثم يضحون بعد الصلوة وان علم ذلك بعد الزوال جازت الاضحية ولا شئ عليهم وقال بعضهم يعيد
يعيد التضحية فى الاحوال كلها . ولو ضحى بعد ما سلم الامام تسليمة واحدة جازت الاضحية عند الكل . ولو خرج الامام بالناس
الى الجبانة وامر رجلا ليصلى بالضعفة فى المصر وضحى بعد ما صلى احد الفريقين يجوز استحسانا وفى القياس ينتظر صلوة
الفريقين جميعا . ولو اشتبه يوم النحر فصلى بهم وضحى ثم علموا فى الغد ان امس كان يوم عرفة كان عليهم اعادة الصلوة

الصلوة والاضحية جميعا . ولو وقع الشك فى هذا اليوم عاشر ذى الحجة او تاسع ذى الحجة الاحوط ان يضحى فى الغد بعد الزوال وان
كانت بلدة لا يصلى فيها صلوة العيد اما لعدم السلطان او لغلبة الفتنة فانهم يضحون فى اليوم الاول بعد الزوال ويجوز
فى اليوم الثانى والثالث قبل الزوال وبعده وقال بعضهم فى سائر الايام يجوز التضحية فى هذا المكان فى اى وقت كان من
لو قوع اليأس من الصلوة وهذا هو الحكم فى اهل الامصار . واما اهل السواد والقرى والرباطات عندنا يجوز لهم التضحية بعد
طلوع الفجر الثانى فى اليوم العاشر من ذى الحجة . اما اهل البوادى لا يضحون الا بعد صلوة اقرب الائمة اليهم وقال الشافعى
اذا مضى الى اليوم العاشر من ذى الحجة بعد طلوع الشمس مقدار ما لو صلى الامام صلوة العيد يقدر عليها جازت لهم الاضحية
وعنده لا يجوز الاضحية لاهل السواد قبل طلوع الشمس من اليوم العاشر وعندنا يجوز بعد طلوع الفجر الثانى من هذا اليوم
فاذا كانت الاضحية فى المصر وصاحبها فى السواد فوكل رجلا بان يضحى فى المصر فذبح الوكيل قبل صلوة العيد عندنا لا يجوز ولو كانت
الاضحية فى السواد وصاحبها فى المصر فامر اهله بالتضحية فذبح الاهل قبل صلاة العيد يجوز عندنا ويعتبر مكان المذبوح لا مكان
المالك وفى صدقة الفطر يعتبر مكان المولى لا مكان العبيد فى قول محمد وابى يوسف الاول ثم رجع ابو يوسف وقال يعتبر مكان
العبيد . ولو كان هو فى مصر وقت التضحية واهله فى مصر اخر فكتب الى الاهل وامرهم بالتضحية فى ظاهر الرواية يعتبر مكان
الاضحية ولو اخرج الاضحية من المصر وذبح قبل صلوة العيد قالوا ان كان خرج من المصر مقدار ما يباح للمسافر قصر الصلوة
فى ذلك المكان يجوز الذبح قبل صلوة العيد والا فلا . ولو ضحى يوم عرفة بعد الزوال ثم ظهر انه كان يوم النحر ذكر الزعفرانى انه يجوز
وكذا لو ذبح قبل صلوة العيد العيد من يوم النحر ثم ظهر ان ذلك اليوم كان هو اليوم الثانى من ايام النحر جاز وهذا كله فى بيان
اول وقت التضحية ثم يمتد وقت الاداء من بعد صلوة العيد من اليوم العاشر من ذى الحجة لاهل الامصار الى غروب الشمس
من اليوم الثانى عشر فيكون ثلثة ايام . ولا يجوز التضحية فى الليل العاشر من ذى الحجة لانها تضحية قبل الوقت ويجوز فى الليلتين
الحادى عشر والثانى عشر ويكره التضحية والذبح فى الليالى الحادى عشر والثانى عشر . وافضل ايام التضحية اليوم
الاول وادونها اليوم الاخر وقال الشافعى ايام التضحية اربعة العاشر من ذى الحجة وثلثة ايام بعدها الى وقت
العصر من اليوم الرابع . وليس على الرجل ان يضحى عن اولاده الكبار وامرأته الا باذنهم وعن ابى يوسف انه يجوز
اذنهم استحسانا وفى الولد الصغير عن ابى حنيفة رحمه الله روايتان فى ظاهر الرواية انه يستحب ولا يجب بخلاف صدقة
الفطر وروى الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله انه يجب ان يضحى عن ولده الصغير وولد ولده الذى لا اب له والفتوى
على ظاهر الرواية فان كان للصغير مال قال بعض مشايخنا يجب على الاب والوصى فى قول ابى حنيفة ان يضحى من
مال الصغير قياسا على صدقة الفطر ولا يتصدق بلحمه ياكله الصغير فان فضل شئ ولا يمكن ادخاره يشترى بذلك
ما ينتفع بعينه وعلى الرواية التى لا يجب فى مال الصغير ليس على الاب والوصى ان يفعل ذلك فان فعل الاب لا يضمن
فى قول ابى حنيفة وابى يوسف وعليه الفتوى ويضمن فى قول محمد وزفر . وان فعل الوصى يضمن فى قول محمد وزفر
اختلف المشايخ فى قول ابى حنيفة وابى يوسف قال بعضهم لا يضمن كما لا يضمن الاب وقال بعضهم ان كان الصبى ياكل
لا يضمن والا يضمن . والمعتوه والمجنون فى هذا بمنزلة الصبى . واما الذى يجن ويفيق فهو كالصحيح ولو كان الرجل
مسافرا وله ولد صغير فى وطنه لا يجب على المسافر ان يضحى عن نفسه وعلى الرواية التى يجب على الاب ان يضحى عن
ولده الصغير يجب على هذا المسافر ان يضحى عن ولده فان مات ولده فى ايام النحر سقطت الاضحية ويعتبر اخر ايام
النحر فى الفقر والغنى والولادة والموت موسر اشترى شاة للاضحية فى اول ايام النحر ولم يضح حتى افتقر قبل مضى ايام
النحر او انفق حتى انتقص النصاب سقطت عنه الاضحية وان افتقر بعد ما مضت ايام النحر كان عليه ان يتصدق
بعينها او بقيمتها ولا يسقط عنه الاضحية وكذا لو اشترى شاة للاضحية عن نفسه او عن ولده ولم يضح حتى مضت
ايام النحر كان عليه ان يتصدق بتلك الشاة او بقيمتها وقال الحسن لا يلزمه شئ . ولو ان ذبحها بعد ايام النحر وتصدق
بلحمها جاز وان كانت قيمتها حيا اكثر يتصدق بالفضل وان اكل منها شيئا يغرم قيمته وان لم يفعل شيئا من ذلك
حتى جاء ايام النحر من السنة القابلة فضحى بها عن العام الاول لا يجوز لان اراقة الدم عرف قربة اداء لا قضاء

وان اشترى شاة يريد بها الاضحية لا تصير اضحية وكذا لو كانت الشاة عنده فاشتراها لتصير اضحية في قولهم ولو اشترى شاة للاضحية ثم باعها
واشترى اخرى في ايام النحر فهذه على وجوه ثلثة الاولى اذا اشترى شاة ينوي بها الاضحية والثانية ان يشتري ثم نوى الاضحية
والثالثة ان يشتري بغير نية الاضحية ثم يوجب بلسانه ان يضحي بها فيقول لله علي ان اضحي بها عامنا هذا ففي الوجه الاول في ظاهر الرواية
لا تصير اضحية ما لم يوجبها بلسانه وعن ابي يوسف وعن ابي حنيفة انها تصير اضحية بمجرد النية كما لو اوجبها بلسانه وبه اخذ
بعض المتاخرين وعن محمد في المنتقى اذا اشترى شاة ليضحي بها واضمر نية التضحية عند الشرا تصير اضحية كما نوى وان باعها
قبل ايام النحر باعها وسقطت عنه الاضحية بالمسافرة واما الثانية اذا اشترى شاة بغير نية الاضحية ثم نوى الاضحية بعد الشرا
لم يذكر هذا في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انها لا تصير اضحية حتى لو باعها يجوز بيعها وبه نأخذ فاما اذا اشترى شاة
ثم اوجبها اضحية بلسانه وهو الوجه الثالث تصير اضحية في قولهم حتى لو ولدت ولدا يكون ولدها للاضحية ولو باعها يجوز بيعها
في قول ابي حنيفة ومحمد الا انه يكره وقال ابو يوسف لا يجوز بيعها وهي كالوقف عنده فان اشترى شاة اخرى بعدما باع الاولى
ان اشترى الثانية بجميع ثمن الاولى جاز ولا شيء عليه وان اشترى الاخرى باقل مما باع الاولى يتصدق بالباقي عنده من ثمن
الاولى ولو باع الاولى بعشرين وزادت الاولى عند المشتري فصارت تساوي ثلثين على قول ابي حنيفة ومحمد بيع الاولى جائز
وكان عليه ان يتصدق بحصته زيادة حدثت عند المشتري وعلى قول ابي يوسف بيع الاولى باطل ويؤخذ الاولى من المشتري
رجل اشترى اضحية واوجبها على نفسه بلسانه ثم مات قبل ان يضحي بها كانت ميراثا عنه في قول ابي حنيفة ومحمد وعلى قياس قول ابي يوسف
لا يجوز بيعه ولا هبته ولا يكون ميراثا ويكون كالوقف الا ان يموت صاحبها قبل دخول ايام النحر فيكون ميراثا رجل اشترى
شاة للاضحية واوجبها بلسانه ثم اشترى اخرى جاز له بيع الاولى في قول ابي حنيفة ومحمد فان كانت الثانية شرا من الاولى
وذبح الثانية فانه يتصدق بفضل ما بين القيمتين لانه لما اوجب الاولى بلسانه فقد جعل مقدار مالية الاولى لله تعالى
فلا يكون له ان يستفضل لنفسه شيئا فلهذا يلزمه التصدق بالفضل قال بعض مشايخنا هذا اذا كان الرجل فقيرا فان كان
غنيا فليس عليه ان يتصدق بفضل القيمة لان الاضحية واجبة على الغني من غير ايجاب ولهذا لو هلكت تلك الشاة لا يسقط
عنه الاضحية فلا يفيد الايجاب فاذا كان ما ضحى به محلا للاضحية لا يلزمه شيء آخر اما الفقير فليس عليه الاضحية بدون الايجاب
وايجابه اوجب التضحية بالاولى ولهذا لو هلكت الاولى يسقط عنه الواجب فلا يجوز له ان يستفضل شيئا من الاولى
فيلزمه التصدق بالزيادة قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح ان الجواب فيهما سواء يلزمه التصدق بالفضل
فقيرا كان او غنيا لان الاضحية وان كانت واجبة على الغني فهي واجبة في الذمة وانما تعيين المحل بتعيينه
فتعين هذا المحل في قدر المالية لان التعيين مفيد في ذلك اذا اشترى الغني اضحية فضلت فاشترى اخرى ثم وجد الاولى في
ايام النحر كان له ان يضحي بايتهما شاء ولو كان معسرا فاشترى شاة واوجبها بلسانه فضلت ثم اشترى اخرى فاوجبها
ثم وجد الاولى قالوا عليه ان يضحي بهما الفقير اذا نوى ان يشتري شاة للاضحية لا يلزمه بهذه النية شيء وكذا اذا اشترى
شاة للاضحية فماتت او باعها لا يلزمه اخرى وكذا لو ضلت فلو اشترى شاة للاضحية فضلت ثم اشترى شاة اخرى ثم
وجد الاولى قبل ان يذبح الثانية كان له الخيار ان شاء ضحى الاولى وان شاء ضحى الثانية ولو انه ضحى الثانية ثم
وجد الاولى هل عليه ان يضحي الاولى قال بعضهم ان كان الرجل فقيرا عليه ان يضحي الاولى وان كان غنيا لا يجب عليه
وقال الشيخ الامام ابو حفص السفكردري والشيخ الامام اسمعيل الزاهد ليس الجواب كذلك في الغني لا يجب عليه ان يذبح الاولى
بعدما ذبح الثانية وان كان فقيرا اوجبها على نفسه بان قال لله علي ان اضحي شاة عامنا اذا اشترى شاة للاضحية فضلت ثم اشترى
اخرى فضحى بها ثم وجد الاولى ينظر ان كان هذا الفقير قال بالفارسية اگر بيابم كه شد اينك ديگرى لا يلزمه شيء وان قال
اگر بيابم كه شد اينك ديگرى بدل وى يلزمه ان يذبح الثانية لانها صارت بدلا عن الاولى اذا شك الامام في
يوم الاضحى فالمستحب ان يؤخر الذبح الى اليوم الثالث لاحتمال ان يقع الذبح في غير وقته فان كان المستحب ان يتصدق بجميع
ذلك ولا ياكل ولو اشترى اضحية في اليوم الثالث فالمسئلة بحالها ليس عليه شيء لانه وقع الشك في الوجوب رجل له
مائتا درهم اشترى بعشرين درهما اضحية يوم الثلثاء فهلكت الاضحية يوم الاربعاء فجاء يوم الخميس وهو يوم الاضحى فلو

كان ليس عليه الاضحية لان الاضحية انما تجب في يوم الاضحى وهو فقير يوم الاضحى اذا شهد عند الامام شهود على هلال ذي الحجة
فامر الامام ان يصلي صلوة العيد وضحى ثم ظهر ان ذلك اليوم كان يوم عرفة قالوا جازت الصلوة والاضحية لان الاحتراز عن هذا الخطا
غير ممكن فيجوز الصلوة واذا جازت الصلوة جازت الاضحية ضرورة وان لم يشهدوا عنده على هلال ذي الحجة لم تجز الصلوة
ومتى لم تجز الصلوة لم تجز الاضحية

فصل فيما يجوز في الضحايا وما لا يجوز

الاضحية تجوز من اربع من الحيوان الشاة والمعز والبقر
والابل ذكورها واناثها وكذلك الجاموس لانه نوع من البقر الاهلي وان نزت الاهلية ذو وحش فربما عن الاضحية جاز
ولا يجوز الوحشي والذي تولد من الاهلي والوحشي ان كان الام اهلية جاز ويشترط الكامل ولا يجوز الناقص سواء كان
النقصان من حيث السن او من حيث الذات فلا يجوز من الابل والبقر والمعز الا الثني والثني من الابل ما اتى عليه خمس سنين
وطعن في السنة السادسة يقال له سديس وبازل عام والثني من البقر ما اتى عليه سنتان وطعن في الثالثة والثني من
الغنم والمعز ما تمت له سنة وطعن في الثانية يجوز من الابل والبقر والمعز الثنيان ولا يجوز الجذع الا الجذع العظيم
من الضأن وهو عند الفقهاء الذي اتى عليه اكثر السنة ستة اشهر وشيء من الشهر السابع يجوز اذا كان عظيما بحيث
لو رآه انسان يحسبه ثنيا والثني من الضأن افضل من الجذع والانثى من الابل والبقر افضل من الذكر والذكر من المعز
افضل وكذا الذكر من الضأن اذا كان موجوءا اي خصيا واختلف المشايخ ان البدنة افضل ام الشاة الواحدة قال بعضهم
اذا كانت قيمة الشاة اكثر من قيمة البدنة فالشاة افضل لان الشاة كلها يكون فرضا والبدنة سبعها يكون فرضا والباقي يكون
نفلا وما كان كلها فرضا كان افضل وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البدنة يكون افضل لانها تكون اكثر لحما من الشاة وما قالوا
ان البدنة يكون بعضها نفلا فليس كذلك بل اذا ذبحت عن واحد كان كلها فرضا وشبه هذا بالقراءة في الصلوة لو
اقتصر على ما يجوز به الصلوة جاز ولو زاد عليها يكون الكل فرضا قال الشيخ الامام ابو حفص الكبير اذا كان قيمة الشاة والبدنة
سواء كانت الشاة افضل لان لحمها اطيب وقال بعضهم البقرة افضل لانها اكثر لحما والشاة افضل من سبع البقرة اذا
استويا في القيمة واللحم لان لحم الشاة اطيب وان كان سبع البقر اكثر لحما فسبع البقرة افضل والحاصل انهما اذا استويا
في القيمة واللحم فاطيبها لحما افضل فان اختلفا في القيمة واللحم فالفاضل منهما اولى والفحل الذي يساوي عشرين افضل
من خصي بخمسة عشر وان استويا في القيمة والفحل اكثرهما لحما فالفحل افضل والانثى من البقر افضل من الذكر اذا استويا
لان لحم الانثى اطيب والبقر افضل من ست شياه اذا استويا وسبع شياه افضل من بقرة الشاة في الاضحية لا تجوز
الا عن واحد والابل والبقر يجوز عن سبعة اذا اراد الكل القربة اختلف جهة القربة او اتحدت وان اراد بعض الشركاء اللحم
لا يجوز عنهم ولا يسقط الاضحية عنهم سبعة اشتروا بقرة للاضحية فنوى احدهم الاضحية عن نفسه لهذه السنة ونوى اصحابه
الاضحية عن السنة الماضية قالوا تجوز الاضحية عن هذا الواحد ونية اصحابه السنة الماضية باطلة وصاروا متطوعين
ووجب التصدق عليهم بلحمها وعلى الواحد ايضا لان نصيبه شايع ولو اشترى بقرا للاضحية ونوى سبعا منها العامة
بها وستة اسباعه عن السنين الماضية لا يجوز عن الماضية ويجوز عن العام ولو ولدت شاة الاضحية ولدا كان
عليه ان يذبح ولدها ايضا وان تركه الى العام القابل وضحاه عن السنة القابلة لا يجوز وان كانت قيمة الولد في السنة
الاولى درهمين يتصدق بدرهمين بعد ما مضت ايام النحر من السنة الاولى وكبر الولد في العام القابل فصارت
قيمته عشرين وضحى بها عن القابل جاز لانه لما تصدق بقيمة الولد فقد ادى ما وجب عليه غني ضحى بشاتين كانت
الزيادة على الواحدة تطوعا عند عامة العلماء وقال بعضهم الزيادة على الواحدة يكون لحما ولا يصير اضحية تطوعا
عند عامة العلماء رجل يشتري للاضحية شاتين بثلثين درهما كان ذلك افضل من شاة واحدة بثلثين وان اشترى شاتين
بعشرين وشاة واحدة بعشرين كانت الشاة الواحدة اولى ولو وجد بعشرين شاتين على ما يجوز في الاضحية في السن وغيره
كانت التضحية بشاتين افضل ويكون كلاهما اضحية لما روي ان رسول الله عليه السلام كان يضحي كل سنة بشاتين وعام الحج
ضحى ببدنة سبعة اشتروا البقرة بخمسين درهما وسبعة آخرون اشتروا سبع شياه بمائة درهم تكلموا في الافضلية والصحيح
ان الثاني افضل لانه اكثر ثمنا واظهر نفعا للفقراء ولو ان رجلا موسرا او امرأة موسرة ضحى ببدنة عن نفسه خاصة كان

الكل الضحية واجبة عند عامة العلماء وعليه الفتوى وقد ذكرنا ولو ضحى غني ببدنة عن نفسه وعن ستة من اولاده ليس بواجب
في ظاهر الرواية قال الحسن بن زياد رحمه الله في كتاب الاضحية ان كان اولاده صغارا جاز عنه وعنهم جميعا في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وان فعل بغير امرهم او بغير امر بعضهم لا يجوز عنه ولا عنهم في قولهم جميعا لان نصيب من لم يامره صار لحما
وفي قول الحسن بن زياد اذا ضحى ببدنة عن نفسه وعن خمسة من اولاده الصغار وعن ام ولده بامرها او بغير امرها لا تجوز
لا عنه ولا عنهم وقال ابو القاسم يجوز عن نفسه ولو اشترك سبعة في بدنة واحدهم مشرك كان في الكل لحما وان كان نوى
بعض الشركاء التطوع وبعضهم يريد الاضحية للعام الماضي الذي صار دينا عليه وبعضهم الاضحية الواجبة عن عامه
ذلك جاز الكل ويكون عن الواجب عمن نوى الواجب عن عامه ذلك ويكون تطوعا عمن نوى القضاء عن العام الماضي
ولا يجوز عن قضائه بل يتصدق بقيمة شاة وسط لما نوى ولو نوى بعض الشركاء الاضحية وبعضهم هدي المتعة وبعضهم
هدي القران وبعضهم جزاء الصيد وبعضهم دم العقيقة لولادة ولد ولد له في عامه ذلك جاز عن الكل في ظاهر الرواية
وعن محمد بن الحسن في النوادر كذلك وعن ابي يوسف رحمه الله في الامالي انه قال الافضل ان يكون الكل من جنس واحد فان كان
مختلفا وكل واحد متقرب الى الله جاز وعن ابي حنيفة رحمه الله انه قال اكره ذلك فان فعلوا اجاز وقال زفر لا يجوز ويكون
الكل لحما الضحية خرج من بطنها ولد حي قال عامة العلماء يفعل بالولد ما يفعل بالام فان لم يذبحه حتى مضت ايام النحر
يتصدق به حيا فان ضاع او ذبحه واكل يتصدق بقيمته وان بقي عنده حتى كبر وذبحه للعام القابل اضحية لا يجوز و
عليه اخرى لعامه الذي ضحى ويتصدق به مذبوحا مع قيمة ما نقصه بالذبح والفتوى على هذا وقال بعضهم ان كان غنيا
يضحي بالشاة ولا يضحي بالولد وان كان معسرا ضحى بها وباولادها رجل اشترى بدنة واوجبها اضحية بلسانه ثم اشرك
فيها ستة جملة او واحدا بعد واحد حتى صاروا سبعة في القياس لا يجوز الاشتراك ولو فعل ذلك وضحوا بها يكون لحما في
قول زفر وفي الاستحسان يجوز وهو قول علمائنا واذا جاز عندنا لا يلزمه التصدق بشيء من الثمن واذا لم يجز على قول زفر
كان عليه ان يشتري اخرى ما بقي وقت النحر ويتصدق بالثمن اذا مضت ايام النحر وهكذا روي عن ابي يوسف هذا اذا كان
غنيا فان كان فقيرا فكذلك الجواب وقال بعضهم لا يجوز له الاشتراك عندنا بدنة بين اثنين ضحيا بها فان كان لاحدهما
سبع او سبعان والباقي للآخر جاز وان كان بينهما نصفان اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز لان لكل واحد منهما ثلثة اسباع
ونصف سبع ونصف السبع لا يجوز في الاضحية فاذا صار ذلك القدر لحما صار الباقي لحما وقال بعضهم جاز ذلك وبه اخذ الفقيه
ابو الليث رحمه الله لان نصف السبع انما كان لا يجوز اضحية مقصودة ويجوز تبعا للكثير الاسباع فيجعل تبعا وان كان لا يجوز مقصودا
عند الانفراد سبعة ضحوا ببقرة واقتسموا لحمها وزنا جاز لان بيع اللحم باللحم وزنا مثلا بمثل جائز وكذلك القسمة
ان اقتسموا لحمها اجزاء لا يجوز اعتبارا بالبيع ولو انهم اقتسموا اجزاء فاحلل كل واحد منهم لصاحبه الفضل لا يجوز بخلاف
ما اذا باع درهما بدرهم ورجح احد الدرهمين مقدارا ما لا يدخل تحت الوزن فحلل صاحبه الآخر فانه يجوز ذلك والفرق هو ان
تحليل الفضل هبة في مسئلة اللحم وهبة المشاع فيما يحتمل القسمة فجازت الهبة ولو اقتسموا لحم الجزور المشترك في الاضحية جزافا
وفي نصيب كل واحد منهم شيء مما لا يوزن كالرجل والرأس ونحو ذلك لا باس به اذا حلل بعضهم بعضا وقال ابو يوسف
اكره ذلك وقال ابو علي الدقاق اذا اخذ واحد منهم كراعا وقطعة لحم واخذ آخر الرأس وقطعة لحم واخذ بعضهم الكل
اللحم ان اصاب من يبيع اللحم او اقل لم يجز وان اصاب اكثر حتى يكون الزيادة بازاء الرجل والرأس جاز واذا كانوا سبعة رجل ضحى
عن نفسه وعن اربعة من عياله خمس شياه ولم يعين كل واحد عن صاحبها عن ابي يوسف انه يجوز عن الكل استحسانا سبعة
نحروا ناقة عن سبعة واحد الشركاء وارث ميت يذبح عن مورثه قال محمد رحمه الله الستة ياكلون انصباءهم من اللحم ويتصدق
بنصيب الميت ولا ياكل الوارث قال رحمه الله هذا اذا كان الوارث ضحى من مال الميت بامر الميت سبعة اشتركوا في اضحية
البقرة ومعهم صبي ضحى عنه ابوه او معتوه ضحى عنه ابوه او ام ولد مسلمة ضحى عنها مولاها جاز عن الكل ولو مات
واحد منهم قبل ان ينحروا فقال وارثه انحروها عن الميت قال ابو يوسف لا يجوز ان يضحي عن الميت بهذا الا ان يكون
الميت اوجب ذلك على نفسه في حيوته فيجب عليه ان يذبح عنه شاة او ابل وذكر الزعفراني انه امرهم الميت ان يضحي عنه لمكن

ابن يفعل الوارث يقع عن الوارث نفلا وللميت اجر الذبح انما يفعل الوارث بمال نفسه ويكون هو بمنزلة ما لو نوى واحد من الشركاء السبعة
نصيبه التطوع رجل اشترى بقرة للاضحية عن نفسه ثم اشرك فيها ستة ذكرنا انه يجزيهم استحسانا فان فعل ذلك قبل الشراء كان احسن وذكر
في مناسك الاصل لا ينبغي ان يشركهم بعد الشراء الا ان يريد عند الشراء ان يشركهم فيها فلا باس به وعن ابي يوسف انه قال لا ارى
باسا بها اذا نوى عند الشراء ان يشركهم ولا احفظ رواية عن ابي حنيفة رحمه الله ولو لم ينو عند الشراء ان يشركهم ثم اشركهم فقد كرهه ابو حنيفة
قال ابو يوسف وهذا دليل على ان بمجرد النية عند الشراء الاضحية لا تصير اضحية وذكر الطحاوي انها تصير اضحية بمجرد النية حتى لو مضت
ايام النحر ولم يضح بها يتصدق بها حية وان ذبحها يتصدق بجميع اللحم وان اكل منه يتصدق بقيمة ما اكل رجلان ذبحا
شاتين بينهما عن نسكهما اجزاهما بخلاف ما لو اعتقا عبدين بينهما عن كفارتهما فان ذلك لا يجوز كذا قال محمد رجل اشترى
اضحية ثم مات ان كان الميت اوجبها على نفسه بلسانه يجبر الورثة على ان يضحوا عنه ولو ضحى عن ميت من مال نفسه بغير امر
الميت جاز وله ان يتناول منه ولا يلزمه الصدقة لانها لم تصر ملكا للميت بل الذبح حصل على ملكه ولهذا لو كان على الذابح
اضحية سقطت عنه وان ضحى عن الميت من مال الميت بامر الميت يلزمه التصدق بلحمه ولا يتناول منه لان الاضحية تقع للميت
رجل ضحى بشاة نفسه عن غيره لا يجوز سواء كان بامره او بغير امره لانه لا وجه لتصحيح الاضحية عن الآمر بدون تمليك
الآمر والملك للآمر لا يثبت الا بالقبض ولم يوجد القبض لا من الآمر ولا من نائبه اذا ضحى رجل عن ابويه بغير امرهما وتصدق
به جاز لان اللحم ملكه وانما للميت ثواب الذبح والصدقة **فصل في العيوب** التي تمنع الاضحية وما لا يمنع لا يجوز في الهدايا والضحايا
العمياء والعوراء وان كان بياض بعض العين الواحدة او ذاهبة بعض العين الواحدة او بعض اذنها الواحدة
او بعض ذنبها فان كان البياض او الذاهب اكثر من النصف لا يجوز عند الكل وان كان اقل من الثلث جاز عندهم وان
كان قدر الثلث يجوز في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز ولو علم المشتري ذلك بعد الذبح جازت الاضحية
وان كان اقل من الثلث ويرجع على البائع بنقصان العيب ويتصدق بارش النقصان ايضا وان كان العيب لا يجوز معه
الاضحية يرجع على البائع بنقصان العيب ويطيب له ارش النقصان وان كان الذاهب من العين او غيرها اكثر من الثلث
واقل من النصف في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة لا يجوز وهو قول زفر وجاز في قول ابي يوسف ومحمد وعن ابي يوسف
انه قال ذكرت قولي لابي حنيفة رحمه الله فقال قولي مثل قولك وقال الفقيه ابو الليث اذا كان الاضحية مقطوعة الاذن او الذنب
اكثر من الثلث لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله ويجوز في قول ابي يوسف ومحمد اذا كان الباقي اكثر من النصف ووسم الاذن
والكي لا يمنع جواز الاضحية ولو كانت الاضحية صحيحة العينين عنده فاعورت بعد ما اوجبها على نفسه وكانت
سمينة فصارت عجفاء او عرجاء ذكر في رواية ابي سليمان ان كان الرجل موسرا لا يجوز له ان يضحي بها وان
كان معسرا اجاز له ذلك وفي رواية ابي حفص يجوز موسرا كان او معسرا لما جاء عن علي رضي الله عنه انه اجاز ذلك
ولو ذهبت عينها الواحدة او كسر رجلها الواحدة في معالجة الذبح ينظر ان لم يرسلها جاز وان ارسلها بعد
ما اصابته آفة وضحى بها في وقت آخر في يومه ذلك وفي يوم آخر من ايام النحر لم يذكر هذا في الاصل واختلفوا فيه
روي عن ابي يوسف انه يجوز وبه اخذ الزعفراني قال وقد قال بعض العلماء انه لا يجوز ولا ناخذ به ولا يجوز العرجاء
التي لا تقدر على القيام والمشي الى المذبح وان قدر جاز والشاة اذا لم يكن لها اذن ولا ذنب خلقة قال محمد
لا يكون هذا ولو كان لا يجوز وذكر في الاصل عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز وان لم يكن لها عينان خلقة
لا يجوز ويجوز الجماء وهي التي لا قرن لها خلقة وكذلك مكسورة القرن ويجوز الثولاء والجرباء اذا كانتا
سمينتين وان كانتا مهزولتين لا تنقي لا يجوز اذا ذهب مخ عظمها فان كانت مهزولة فيها بعض الشحم جاز روي
ذلك عن محمد ولو كانت مهزولة عند الشراء فسمنت بعد الشراء جاز والتي لا اسنان لها وهي تعتلف او لا تعتلف
لا يجوز وان بقي لها بعض الاسنان ان بقي من الاسنان قدر ما تعتلف جاز والا فلا ويجوز الصكاء في قول
ابي حنيفة وهي صغيرة الاذنين بعد ان سمي اذنا وان كانت لها الية صغيرة مثل الذنب خلقة جاز اما على
قول ابي حنيفة رحمه الله فظاهر لانه عنده لو لم يكن لها اذن ولا الية اصلا جاز فصغيرة الاذنين اولى واما على قول محمد

الصغيرة الاذنين جاز. وان لم يكن لها الية ولا اذن خلقة لا يجوز وان كانت صغيرة الاذنين جاز والمشقوقة الاذن ان كان من وجهها
وهي المقابلة جاز وكذلك المدابرة وهي التي يكون على العكس. وكذا الشرقاء وهي التي تقطع من وسط اذنها فيبعد الخرق الى الجانب
الآخر وكذا الحولاء وهي التي في عينها حول. وكذا المجزوزة وهي التي جز صوفها. ولا يجوز الجلالة وهي التي تأكل العذرة
ولا تأكل غيرها. فان كان الجلالة ابلا تمسك اربعين يوما حتى يطيب لحمها. والبقر تمسك عشرين يوما والغنم عشرة ايام والدجاجة
ثلاثة ايام والعصفور يوما. ولا يجوز المريضة التي مرضها ظاهر ولا التي ييبس ضرعها او قطعت ضرعها. وان ذهب
بعض ضرعها فهو على الخلاف الذي ذكرنا في الاذن والعين والالية ان كان الذاهب اكثر من الثلث واقل من النصف
لا يجوز في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد اذا كان الذاهب اقل من النصف جاز وهو رواية عن ابي حنيفة
وان كان الذاهب نصفا فعن ابي يوسف فيه روايتان والصحيح ان الثلث وما دونه قليل وما زاد عليه كثير وعليه الفتوى

فصل في الانتفاع بالاضحية لا بأس ان ينتفع باهاب الاضحية او يشتري بها الغربال والمنخل وان باعه بدراهم او فلوس يتصدق بالثمن
في قول اصحابنا وفي قول الحسن البصري يكره ان يشتري بها غربالا او منخلا ولا يجوز الا الانتفاع به او التصدق. ولا بأس ان يتخذ
من جلد الاضحية فروا او بساطا او كسا او مسكا يجلس عليه او يبيع جلد الاضحية بشيء من متاع البيت والثوب لبعضه
او كسا او خفا او نحو ذلك. وقال بعضهم لو باع الجلد بالثوب لا يجوز وليس له ان يبيع الجلد لينفق الثمن على نفسه او عياله ولا
يبيع لحم الاضحية ليتصدق بل يأكل ويطعم. ولو ولدت الاضحية يضحي بالام والولد الا انه لا يأكل من الولد بل يتصدق به فان
اكل منه يتصدق بقيمة ما اكل. والمستحب ان يتصدق بولدها حيا. ولو حلب اللبن من الاضحية قبل الذبح او جز صوفها يتصدق
بها ولا ينتفع بها. وعن محمد اذا نذر بذبح شاة لا يأكل منها الناذر فان اكل كان عليه قيمته ولا يعطي جلد الاضحية ولا لحمها اجر
الذابح والسلاخ. ولو اشترى بجلد الاضحية جرابا جاز وان اشترى به شيئا من الحبوب لا يجوز ولو اشترى بلحم الاضحية
حبوبا جاز وكذا لو اشترى لحما بلحم جاز ولو اشترى بلحم الاضحية جرابا لا يجوز ولو اشترى بجلد الاضحية لحما للاكل لا يجوز الا
في رواية عن محمد انه جوز الكل قالوا والاصل في هذا انه يجوز بيع غير المأكول بغير المأكول. ويجوز ايضا بيع المأكول بالمأكول
ولا يجوز بيع غير المأكول بالمأكول. ولا بيع المأكول بغير المأكول ولو ادخل جلد الاضحية في الكوارة او جعله جرابا واستعمل
الجراب في اعمال منزله جاز. ولو آجر لا يجوز وعليه ان يتصدق بالاجر. واما الكوارة ان استعملها في منزله او اعارها جاز. وان آجر
تلك الكوارة هل يطيب له الاجر قالوا ينظر فيه ان كانت الكوارة جديدة لا يلزمه التصدق بالاجر وان كان خلقا يتحرى انه
التصدق بنصف الاجر دون نصفه نحو ما اذا آجره بدانقين يتصدق بدانق واحد لان الكوارة اذا كانت جديدة
لا يحتاج في الانتفاع بها الى الجلد فيكون الجلد تبعا للكوارة ويكون كل الاجر بازاء الكوارة فيطيب. اما اذا كانت الكوارة
خلقا يحتاج في الانتفاع الى الجلد لا محالة فيه فكان نصف الاجر للكوارة والنصف للجلد. واذا اخذ شيئا من الصوف
في كل طرف من اطراف الاضحية للعلامة في ايام النحر لا يجوز له ان يطرح ذلك الصوف ولا ان يهب لاحد بل يتصدق بذلك
الصوف والشعر على الفقراء. عشرة نفر اشتروا من رجل عشر شياه جملة فقال البائع بعت هذه العشرة لكم كل شاة بعشرة
دراهم فقالوا اشترينا فصارت العشرة مشتركة بينهم فاخذ كل واحد منهم شاة وضحى عن نفسه جاز. فان ظهر منها
شاة عوراء وانكر كل واحد من الشركاء ان يكون العوراء له لا يجوز اضحيتهم لانه تسع شياه عن عشرة نفر لا يجوز

فصل في مسائل متفرقة رجل اشترى اضحية وامر رجلا بذبحها فذبحها وقال تركت التسمية عمدا ضمن الذابح قيمة الشاة للآمر يشتري الآمر
بقيمتها شاة اخرى ويضحي ويتصدق بلحمها ولا يأكل منها اذا كان في ايام النحر باقية فان مضت ايام النحر يتصدق بقيمتها على
الفقراء. رجل امر قصابا بان يضحي عنه فضحى القصاب عن نفسه فهي عن الآمر. رجل اشترى خمس شياه في ايام النحر واراد
ان يضحي بواحدة منها لكن لم يعينها فذبح رجل واحدة منها يوم النحر بغير امر صاحبها بنية الاضحية عن صاحبها
كان ضامنا لان صاحبها لم يأذن له بذبح هذه الشاة. شاة ندت فرماها صاحبها ونوى الاضحية فاصابها
السهم وقتل جازت الاضحية لانها التحقت بالوحشي. والافضل للرجل اذا اراد الاضحية ان يضحي بيده ان قدر فان لم يقدر
يفوض الى غيره لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح بنفسه وهكذا جاء عن ابي حنيفة رح. رجل قال ان فعلت

كذا فعلي ان اضحي لا يكون يمينا وقيل ان كان فقيرا يكون يمينا. رجل وجب على نفسه عشر اضحيات قالوا لا يلزمه الا اضحيتان
لان الاثر جاء بالثنتين. رجل ضحى ولم ينو الاضحية قالوا يجوز لانه لما اشتراها للاضحية فقد تعينت للاضحية. رجل ضحى وذبح وقال
بسم الله بنام خداي وبنام محمد عليه السلام. قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان اراد الرجل بذكر اسم محمد تبجيله وتعظيمه جاز
ولا بأس. وان اراد به التشريك مع اسم الله تعالى لا يحل الذبيحة. ولو قال الحمد لله او سبحان الله عند الذبح ان نوى بذلك التسمية
جاز وان لم ينو شيئا يكون شكرا ولا يكون تسمية. رجل غصب شاة وضحى بها ثم ضمن قيمتها جاز ولو كانت الشاة رهنا
عنده او وديعة فضحى بها ثم ضمن لا يجوز. رجل وكل غيره بشراء الاضحية فوكل الوكيل غيره ثم وثم فاشترى الآخر يكون موقوفا
على اجازة الاول اذا اجاز جاز والا فلا. والوكيل بدفع الزكاة اذا وكل غيره ثم وثم فدفع الآخر جاز ولا يتوقف. ثلاثة نفر اشتروا
ثلث شياه ثم اختصموا قالوا ان ماتت الشاتين لبس المال وادعى كل واحد منها الشاة الثالثة. قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل يصرف الشاتان الى بيت المال والثالثة تباع ويتصدق بثمنها. وان اشترى ثلاثة نفر ثلث شياه
ثم اشكل عليهم عند الذبح. قال الشيخ الامام هنا ينبغي ان يوكل كل واحد اصحابه بالذبح حتى لو ذبح شاة لنفسه جاز ولو ذبح
عن غيره بامره جاز ايضا. رجل اراد ان يضحي فوضع صاحب الشاة يده مع يد القصاب في الذبح واعانه على الذبح حتى صار
ذابحا مع القصاب. قال الشيخ الامام هنا يجب على كل واحد منهما التسمية حتى لو ترك احدهما التسمية لا تحل الذبيحة. وكذا لو علم
صاحب الشاة ان التسمية شرط الا انه ظن ان تسمية احدهما تكفي لا تحل كله. وكذا لو نظر الى جماعة من الغنم فقال بسم الله
واخذ واحدة واضجعها وذبحها وترك التسمية وظن ان تلك التسمية تجزئه لا تحل. رجل وهب لرجل شاة فضحى بها الموهوب له
او ذبحها للمتعة او جزاء الصيد ثم رجع الواهب في الهبة جازت الاضحية والمتعة. وعن ابي يوسف لا يصح رجوع الواهب فيها
في ظاهر الرواية يصح رجوعه وليس على الموهوب له في الاضحية والمتعة ان يتصدق بشيء وفي جزاء الصيد عليه ان يتصدق
بقيمة المذبوح ويسقط عنه الجزاء. رجل اشترى شاة شراء فاسدا او ذبحها عن الاضحية جاز وللبائع الخيار فان ضمنه قيمتها
حية فلا شيء على المضحي وان اخذها مذبوحة قيل على المضحي ان يتصدق بقيمتها حية لان القيمة سقطت عن المضحي حيث اخذها
البائع مذبوحة فكأنه باعها بالقيمة التي وجبت عليه. وقال بعضهم ليس على المضحي ان يتصدق باكثر من قيمتها مذبوحة
وهو الصحيح لان البائع لما اخذ الشاة مذبوحة من القيمة التي وجبت عليه او باعها منه بتلك القيمة لا يتصدق بشيء. رجل
اشترى شاة وضحى بها ثم وجد بها عيبا لا يمنع التضحية كان له ان يرجع على البائع بنقصان العيب وليس عليه ان يتصدق
بشيء. فان قال البائع انا ارضى باخذها مذبوحة كان له ذلك فان اخذها ورد الثمن على المشتري كان على المشتري ان يتصدق
بما استرد من البائع الا حصة نقصان العيب. فان نوى الثمن على البائع فلا شيء على المشتري. وان نوى البعض وحصل
البعض فانه يتصدق بما وصل اليه من حصة الشاة ولا يتصدق بقدر حصة نقصان العيب من ذلك حتى لو كان الثمن
عشرة ونقصان العيب درهم ويتصدق بتسعة اعشار ما وصل اليه. رجل امر رجلا ان يشتري له بقرة بعشرة دنانير
فاشترى الوكيل بمائتي درهم وقيمة الدنانير مثل الدراهم او كان على العكس لزم الآمر استحسانا في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وعن الحسن بن زياد وزفر ومحمد لا يلزم الآمر الا ان يشتري بمثل ما سمى له من الثمن واجمعوا على انه لو اشترى بعروض قيمته
مثل الدراهم لا يلزم الآمر. وان وكله بان يشتري له بقرة سوداء للاضحية فاشترى بيضاء او حمراء لزم الآمر. وان وكله بان
يشتري له بقرة انثى فاشترى ذكرا لا يلزم الآمر وكذا الشاة وان قال بقرة ولم يقل انثى فاشترى ذكرا يلزم الآمر. فان وكله
بان يشتري له كبشا اعين اقرن للاضحية فاشترى كبشا ليس باعين ولا اقرن لا يلزم الآمر. وكذا لو امره ان يشتري له
الضأن للاضحية ولم يقل الثني فاشترى جذعا من الضأن لا يلزم الآمر. وان وكله بان يشتري له بقرة مسنة للاضحية
فاشترى له الثني لا يلزم الآمر وان كانت المسنة والثني من البقر عند الفقهاء واحدا وهو ما تم عليه سنتان وطعن في الثالثة
وان وكله بان يشتري له الثني من البقر ولم يسم له ثمنا فاشترى له مسنة فهو على وجهين ان كان الثني يشترى باقل من مسنة لم يلزم
الآمر. وان كانت المسنة والثني بثمن واحد لزم الآمر. ولو وكله بان يشتري له شاة للاضحية فاشترى عنزا يجزي في الاضحية
جاز لان الشاة اسم جنس يتناول الضأن والمعز وان وكله ان يشتري له عنزا فاشترى شاة من الضأن لا يلزم الآمر

ولو وكل رجلا ان يشتري له شاة للاضحية فاشترى الوكيل شاة واستاجر انسانا بدرهم يقودها لا يلزم الآمر الاجر

كتاب الصيد والذبائح

فالصيد هو الحيوان المتوحش الممتنع عن الآدمي ماكولا كان او غير ماكول اما الماكول فهو الانعام كلها الابل والبقر والغنم والمعز حلال. وكذلك ما سوى الانعام من غير السباع كالظبي والارنب وحمار الوحش وبقر الوحش والطير الذي ليس له مخلب كالدجاج والحمام والاوز والغراب الاسود الذي ياكل الحب يقال له غراب الزرع وعن ابي يوسف قال سألت اباحنيفة عن العقعق فقال لا باس به فقلت انه ياكل النجاسات فقال انه يخلط النجاسة بشيء آخر ثم ياكل فكان الاصل عنده ان ما يخلط كالدجاج لا باس به وقال ابو يوسف رح يكره العقعق كما يكره الدجاجة التي ولا يؤكل الخفاش لانه ذو ناب ولا باس بالخطاف والقمري والسوداني والزرزور والعصافير والفاختة والحداد وكل ما ليس له مخلب يخطف بمخلبه ولا بدود الزنبور قبل ان ينفخ فيه الروح لان ما لا روح له لا يسمى ميتة الكلب واذا علا الشاة فولدت ولدا رأسه رأس الكلب وما سوى الرأس من الاعضاء يشبه الشاة او المعز قالوا يقدم عليه العلف واللحم فان تناول اللحم ولم يتناول العلف لا يؤكل لانه كلب وان تناول العلف ولم ياكل اللحم يرمى رأسه ويؤكل ما سوى الرأس من اللحم وان ذبح وان تناولهما جميعا يضرب ان نبح لا يؤكل شيء منه لانه كلب وان ثغى يرمى رأسه ويؤكل ما سوى الرأس فان اتى بالصوتين جميعا يذبح فان خرج منه الكرش يؤكل ما سوى الرأس وان خرج منه الامعاء لا يؤكل منه شيء لانه كلب. ولا باس باكل انواع السمك نحو الجريث والمارماهيج. ولا يؤكل في البحر سوى السمك وطير الماء عندنا وقال الشافعي لا باس باكل ما في البحر وله في الضفدع قولان. اذا اخذ سمكة فوجد في بطنها سمكة اخرى لا باس باكلها وان اكلها كلب فشق بطنه فخرجت السمكة يؤكل ان كانت صحيحة. ولا يؤكل ذو الدر فيها طائر. ولو ضرب سمكة فقطع بعضها لا باس باكلها فان وجد الباقي منها يؤكل ايضا والاصل ان السمك متى مات بسبب حادث حل اكله وان مات حتف انفه لا بسبب ظاهر لا يحل اكله عندنا لانه طافي والجراد يؤكل وجد حيا او ميتا. فان القى سمكة في جب ماء فماتت فيها لا باس باكلها لانها ماتت بسبب حادث وهو ضيق المكان وكذا اذا جمع السمك في حظيرة لا يستطيع الخروج منها وهو يتمكن من اخذها بغير صيد فمتن فيها لا باس باكلها وان كان لا يؤخذ لغير صيد لا خير في اكلها. ولو وجد سمكة بعضها في الماء وبعضها على الارض وقد ماتت قال محمد ان كان رأسها على الارض لا باس باكلها لانها ماتت بآفة وان كان رأسها في الماء ينظر ان كان ما على الارض منها اقل من النصف او النصف لا يؤكل لان موضع النفس في الماء فلا يكون الموت بآفة فيكون بمنزلة الطافي وان كان الاكثر من نصفها على الارض يؤكل لان للاكثر حكم الكل فصار كما لو كان الكل على الارض. وان ماتت السمكة في الماء الحار او برده لم يذكر في الكتاب قال عامة المشايخ لا باس باكله لانها ماتت بآفة فيحل كما لو وجد في بطن سمكة اخرى. وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انها لا تؤكل كالطافي وعن محمد انها تؤكل لانها ماتت بآفة وقال الفقيه ابو الليث ما قاله المشايخ اعجب الي. ولو انجمد الماء فماتت الحيتان تحت الجمد قال رحمه ينبغي ان يؤكل عند الكل. رجل اشترى سمكة في خيط مشدود في الماء وقبضها ثم دفع الخيط الى البائع وقال احفظها فجاءت سمكة اخرى وابتلعت المشتراة قال محمد المبتلعة للبائع لانه هو الذي صادها فان الخيط كان في يده فما تعلق بالخيط يصير في يده فيكون له ويخرج السمكة المشتراة من بطن المبتلعة ويسلم الى المشتري ولا خيار للمشتري وان انتقصت المشتراة بالابتلاع لان هذا النقصان حصل بعد القبض ولو ان المشتراة هي التي ابتلعت الاخرى فهما جميعا يكون للمشتري لانه انما صادها ملك المشتري فيكون للمشتري. ولو لدغت حية سمكة في الماء فقتلها او لفظ الماء عنها ثم ماتت او ماتت في الشبكة اكل الا ما مات حتف انفه بغير سبب لانه طاف. ولا يؤكل الحمار والبغل ويكره لحم الخيل في قول ابي حنيفة رح خلافا لصاحبيه. واختلف المشايخ في تفسير الكراهة في قول ابي حنيفة والصحيح انه اراد به التحريم ولبنه كلحمه. ويحرم كل ذي ناب من السباع وهو الاسد والذئب والنمر والفهد والثعلب والضبع والكلب والسنور الاهلي والوحشي والسنجاب والفنك والسمور والدلق والدب والقرد واليربوع والضب وابن عرس وابن آوى والفيل والخنزير وجميع الهوام مما يكون سكناه في الارض كالفارة والوزغة وسام ابرص والقنفذ والحية والضفدع وكل ما لا دم له كالزنبور والبرغوث والذباب والقمل والبعوض والنمل والقراد. وكل ذي مخلب من الطير كالصقر والبازي والنسر والعقاب والباشق والشاهين والبغاث والحداة وما ياكل الجيف من الطيور كالغراب الابقع الجنين الشاة اذا خرج ميتا بعد ذبحها حرام في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي لا باس باكله اذا تم خلقه وان لم يتم لا يؤكل. ولا يؤكل الجلالة ولا يشرب لبنها والجلالة هي التي تعتاد اكل الجيف والنجاسات ولا تخلط فتتغير وبها يكون منتنا اما ما يخلط يتناول النجاسة والجيف ويتناول غيرها على وجه لا يظهر اثر ذلك في لحمه لا باس باكله روي في النوادر عن محمد ان جديا غذي بلبن الخنزير لا باس باكله لان لحمه لا يتغير وما غذي به يصير مستهلكا لا يبقى اثره فعلى هذا قالوا لا باس باكل الدجاج لانه يخلط ولا يتغير لحمه. وما روي ان الدجاج يحبس ثلثة ايام ثم يذبح فذلك على سبيل التنزه لا ان ذلك شرط وروي ان رسول الله عليه السلام كان ياكل الدجاج وانما يحبس ما يتناول الجيف وغير الجيف على وجه لا يظهر اثر ذلك في لحمه فيحبس على وجه التنزه. والشاة والابل اذا سقي خمرا اذا ذبحت من ساعته حل اكلها ويكره. ثم الاصطياد قد يكون بالرمي وارسال الجوارح المعلمة كالكلب والفهد والبازي والباشق والصقر ونصب الشبكة وحفر البئر وغرز القصب والسكين وما اشبه ذلك فان اراد الرمي ينبغي له ان يكون السهم جارحا ويسمي عند الرمي حتى لو قتله السهم جرحا ومن شرطه ان يرمي الى صيد. رجل رمى سهما الى صيد فاصابه واثخنه بحيث لا يستطيع البراح ثم رماه آخر فقتله لا يحل اكله لان سهم الاول لما اثخنه فقد اخرجه من ان يكون صيدا فلا يحل الا بذكاة الاختيار. وان رمى سهما الى صيد فاصابه السهم واثخنه ثم رماه آخر فقتله ذكرنا انه لا يؤكل ويضمن الثاني للاول قيمته مجروحا لانه صار ملكا للاول وقد جرحه الثاني فيضمن قيمته. وان رماه الثاني قبل ان يصيبه السهم الاول فقتله لا يحرم اكله ولا يضمن الثاني شيئا. وان كان الصيد بعد اصابة السهم الاول يتحامل ويطير فرماه الثاني وقتله يكون للثاني ويحل اكله. ولو رمى صيدا فاصابه فلما انتهى اليه ليأخذه مات قبل ان يقع في يده فلا باس باكله. ولو ان صيدا الف دار انسان وكان يأوي مكانا في تلك الدار حتى فرخ فاخذ رجل فراخه فهو للذي اخذه لا لصاحب الدار اذا لم يكن صاحب الدار اتخذ مكانا له فان اتخذ صاحب الدار وكرا او موضعا وفرخ فيه فالفرخ يكون لصاحب الدار وهو نظير ما ذكر محمد. رجل حفر في ارضه حفيرة فوقع فيها صيد فجاء رجل واخذه قال الصيد يكون للآخذ وان كان صاحب الارض اتخذ تلك الحفيرة لاجل الصيد فهو احق بالصيد. وكذا لو ان رجلا اتخذ حظيرة في ارضه فدخل فيها الماء واجتمع فيها السمك وكان يحتال بقدر على اخذه بغير صيد وشبكة فاخذها رجل فان اتخذ ذلك ليجتمع فيها السمك فهو احق بها وان كان لغير ذلك فهو للآخذ. رجل رمى صيدا فانكسر الصيد ثم اصابه السهم او رماه رجلان فاصابه سهم احدهما فوقذه ثم اصابه سهم الآخر فقتله حل اكله. وقال زفر رح لا يحل وهو للاول ولا يضمن الثاني شيئا للاول. وان وقذه الاول ثم رماه الآخر فمات منهما ضمن الثاني نصفه حيا ونصفه لحما وان مات من الاول اكل ويضمن الثاني مجروحا بجراحة الاول وان مات من الثاني لا يؤكل ويضمن الثاني قيمته حيا مجروحا. وان كان التحريم بترك التذكية يضمن النقصان ونصف قيمته وبه جراحتان. وكذا لو رماه احدهما قبل الآخر فوقعت الرميتان معا فانه يؤكل وهو لهما جميعا. ولو رمى سهما الى صيد وسمى فمر السهم في سننه واصاب ذلك الصيد وغيره او اصاب ذلك الصيد ونفذ الى غيره فاصابه حل جميع ذلك لا فرق بين ان يصيب سهمه صيدا او صيدين اذا مر السهم في سننه وان رد السهم ريح ورده الى ورائه فاصاب صيدا لم يؤكل وهو كما لو وضع سيفا في موضع فحمله الريح الى صيد فمات فانه لا يؤكل. ولو رمى الى صيد سهما فرده الريح يمنة او يسرة فاصاب صيدا لا يحل وان لم يرده عن جهته حل صيده فما دام السهم في سننه فمضيه يكون مضافا الى الرامي اما اذا رده الريح يمنة او يسرة ينقطع الاضافة الى الرامي. وعن ابي يوسف رح اذا رده الريح يمنة او يسرة فاصاب صيدا يحل ايضا لانه لا يمكن الاحتراز عن ذلك اذا كان الاصطياد في يوم ريح. وكذا لو اصاب السهم حائطا او شجرة

او شيئا آخر فرده فهو رد والريح سواء الا ان يصيبه اي وراءه يكون لصلابة الحجر والحائط لا بقوة الرامي. وكذا لو اصابه سهم آخر
قبل ان يصيب الصيد فرده عن وجهه فاصاب صيدا لم يؤكل قالوا هذا اذا كان الرامي بالسهم الثاني مجوسيا او لم يكن قصده
الاصطياد واما كان قصده الرمي الى ذلك السهم فاما اذا كان الثاني مسلما او كتابيا وكان قصده الاصطياد ذكي اكل
الصيد ويكون للثاني اذ لا فرق بين ان يصيبه سهمه وبين ان يرد سهمه سهما آخر فيصيبه. وقيل لا يحل على كل حال لان سهم الثاني
لم يجرح الصيد ولم يصب وسهم الاول خرج من ان يكون مضافا الى الاول فهو بمنزلة ما لو رمى سهما الى الصيد فاصاب السهم
قصبة محددة منصوبة على حائط فاصاب تلك القصبة الصيد بحده وجرحه وذلك غير مأكول فكذا هذا. ولا يحل صيد البندقة
والحجر والمعراض والعصا وما اشبه ذلك وان جرح ذلك لانه لا يخرق الا ان يكون شيئا من ذلك وقد حدده وطوله كالسهم
ويمكن ان يرمى به فان كان كذلك وخرقه بحده حل اكله واما الجرح الذي يدق في الباطن ولا يخرق في الظاهر لا يحل لانه لا يحصل
به انهار الدم وكذا لو رمى الصيد بسكين فاصابه بحده وخرقه حل اكله وان اصابه بقفا السكين او بمقبض السيف
لا يؤكل. والمزراق كالسهم لانه يخرق ويعمل في تسييل الدم وثقل الحديد وغير الحديد في ذلك سواء ان خرق حل والا فلا ولو
حدد مروة فذبح بها صيدا حل لحصول المقصود. والوحش من الاهليات يحل بما يحل به الصيد من الرمي. وعن محمد رح في البعير
والبقر اذا ند في المصر او خارج المصر فرمى انسان حل اكله واما الشاة اذا ندت في المصر لا يحل بالرمي واذا ندت خارج المصر
حلت بالرمي وذكر الطحاوي رح اذا ند البعير او الثور في المصر ان علم انه لا يقدر على اخذه الا ان يجتمع له جماعة كثيرة فله ان
يرميه لانه يعجز عن الذكاة الاختيارية بنفسه لان البعير يصول والثور ينطح. اما الشاة اذا ندت في المصر لا يرمي لانه يقدر
على الذكاة الاختيارية عادة. وان رمى صيدا فاغشى الصيد من غير جرح ثم زال ذلك عنه فمضى الصيد فرماه آخر فاصابه
كان الصيد للثاني بخلاف ما اذا رمى صيدا فجرحه جراحة لا يستطيع معها الذهاب فلبث كذلك زمانا ثم برئ فرماه آخر
فان الصيد يكون للاول لان في المسألة الثانية لما جرحه جرحا عجز عن الذهاب بجرحه فقد اخذه الرامي وصار له وفي
المسألة الاولى لم ياخذه اذ لم يعجز عن الذهاب بجرحه فهو كمن نصب شبكة فوقع فيها صيد والمالك غائب ثم تخلص
عن الشبكة فرماه رجل آخر فاخذه فانه يكون للثاني. دجاجة لرجل تعلقت بشجرة وصاحبها لا يصل اليها فان كان لا يخاف
عليها الفوات والموت فرماها لا يؤكل وان خاف الفوات فرماها يؤكل والحمامة اذا طارت من صاحبها فرماها صاحبها
او غيره. قالوا ان كانت لا تهتدي الى المنزل حل اكلها سواء اصاب السهم المذبح او موضعا آخر لانه عجز عن الذكاة
الاختيارية. وان كان تهتدي الى المنزل فان اصاب السهم المذبح حل وان اصاب موضعا آخر اختلفوا فيه والصحيح
انه لا يحل اكلها روي ذلك عن محمد لانها اذا كانت تهتدي الى المنزل يقدر على الذكاة الاختيارية. والظبي اذا علم
في البيت فخرج الى الصحراء فرماه رجل وسمى فان اصاب المذبح حل اكله والا فلا الا ان يتوحش فلا يؤخذ الا بصيد و
لو رمى صيدا فانكسر الصيد بسبب آخر ثم اصابه السهم فقتله حل اكله لانه حين رماه كان صيدا والعبرة لوقت الرمي
كذلك رجلان رميا معا الى الصيد فاصابه سهم احدهما واوقذه ثم اصابه سهم الآخر وقتله حل لان الرمي كان الى
الصيد. والمتردي في البئر اذا رماه فادماه حل اكله وهو وما لو ند سواء. ولو رمى سهما الى صيد فاصاب السهم
ظلفه او قرنه فقتله حل اكله اذا ادماه وخلصت الرمية الى اللحم لان المقصود تسييل الدم وقد حصل. ولو رمى صيدا
فاصابه السهم فاثخنه ثم رماه سهما آخر فاصاب الصيد ومات لا يؤكل لانه بالسهم الاول خرج من ان يكون صيدا
ولو رمى صيدا بسيف فابان منه عضوا ومات اكل الصيد كله الا ما ابان منه وكان اهل الجاهلية يقطعون بعض الالية
من الشاة او يقطعون بعض لحم الفخذ منها فياكلون فنهاهم رسول الله عليه السلام عن ذلك وان لم يكن بان
ذلك العضو منه اكل منه ذلك العضو ايضا. وان كان تعلق ذلك العضو منه بجلده فان كانت بحيث لا يتوهم التيامه
بعلاج فهو والبائن سواء وان كان بحيث يتوهم ذلك لم يكن ذلك ابانة فيؤكل كله. وان قطعه بنصفين طولا
يؤكل كله لانه لا يتوهم بقاء الصيد حيا بعد ذلك فكان ذلك بمنزلة الذبح. وان قطع الثلث منه مما يلي العجز فابانه فانه
اكل الثلثان مما يلي الرأس ولا يؤكل الثلث الذي يلي العجز وان قطع الثلث مما يلي الرأس فابانه فانه يؤكل كله لان

ان ما بين النصف الى العنق مذبح لان الاوداج يكون من القلب الى الدماغ. اما اذا ابان الثلث مما يلي العجز لم يتم
الذكاة لانه لم يقطع الاوداج بخلاف ما اذا ابان الثلث مما يلي الرأس لانه قطع الاوداج فيتم فعل الذكاة فيؤكل كله وكذا اذا
قده بنصفين تم فعل الذكاة بقطع الاوداج فيؤكل كله وان ابان طائفة من رأسه فان كان اقل من النصف لم يؤكل
ما ابان منه لان الرأس ليس بمذبح فهو كما لو ابان جزءا من الذنب وان كان نصفا او اكثر اكل الكل لانه ينقطع الاوداج
فيكون فعله ذكاة. مسلم عجز عن مد قوسه بنفسه فاعانه على مده مجوسي لا يحل اكله لاجتماع المحلل والمحرم فيحرم كما لو
وضع مجوسي يده بيد المسلم فذبح والسكين في يد المسلم لا يحل اكله. ولو رمى صيدا فاصابه السهم فجرحه فوقع على الارض ومات
حل اكله استحسانا لان هذا مما لا يستطاع الامتناع عنه وان اصابه السهم فوقع في ماء او على جبل ثم وقع منه على الارض
ومات لا يؤكل لاحتمال وقوعه في الماء فقتله ويستوي في ذلك طير الماء وغير طير الماء الا ان طير الماء يعيش في الماء غير مجروح ولو
وقع الصيد على شجرة بعدما اصابه السهم ثم وقع منها على الارض او وقع على سطح ثم وقع منه على الارض لا يؤكل وان
مات على ذلك الشيء ولم يقع منه حيا على الارض فهو حلال وكذا لو مات قبل وقوعه في الماء. وان رماه في الهواء فوقع
على جبل فمات او على سطح فمات حل اكله لان الموضع الذي وقع فيه بمنزلة الارض. وهذا اذا كان ما وقع فيه مما لا يقتل
فان كان مما يقتل عادة مثل حد القصبة المنصوبة وحد الآجر واللبنة القائمة او الرمح ونحوها لا يؤكل لان ذلك سبب لموته
وذكر في الاصل لو وقع على آجرة موضوعة على الارض ومات يؤكل بمنزلة ما لو وقع على الارض وارادوا بذلك انه لا يصيبه
من الآجرة الا ما يصيبه من الوقوع على الارض فان ذلك مما لا يستطاع الامتناع عنه فيكون عفوا. وذكر في المنتقى لو وقع على
صخرة فانشق بطنه ومات فانه لا يؤكل لان ذلك سبب لموته. وعن بعض المشايخ اذا رمى صيدا فجرحه فوقع في الماء فمات فانه
ينظر ان كان يرجى حيوته حين وقع في الماء لا يحل لاحتمال انه مات بالماء وان كان لا يرجى حيوته حل كله لان موته في هذا الحال
لا يضاف الى الماء بل الى الرمي هذا كله اذا لم يدرك ذكوته فان ادرك فذبحها حل لقوله تعالى الا ما ذكيتم. وروي ان رجلا جاء الى سعيد
بن جبير فقال كانت لبعض الحي نعامة فضربها انسان فوقذها فالقاها على كناسته وهي حية فقال سعيد ذكوها وكلوها
هذا دليل على ان النعامة من المأكولات. رجل رمى الى خنزير او اسد او ذئب او ما اشبه ذلك بقصد به الاصطياد وسمى
واصاب صيدا مأكول اللحم وقتله حل اكله عندنا وقال زفر رحمه الله لا يحل اكله. ولو رمى الى جراد او سمكة وترك التسمية فاصاب
طائرا او صيدا آخر فقتله حل اكله. وعن ابي يوسف روايتان روى ابن رستم عنه انه لا يحل لان ما اصابه لا يحل به و
والصحيح انه يؤكل. ولو رمى الى آدمي او بقر او ابل او شاة او معز اهلي وسمى فاصاب صيدا مأكولا لا رواية لهذا في
الاصل وعن ابي يوسف فيه قولان في قول يحل وفي قول لا يحل واليه اشار في الاصل. ولو رمى الى صيد معين وسمى فاصاب
غيره حل عندنا وقال مالك لا يحل. ولو رمى الى صيد وهو يظن انه شجرة او انسان وسمى فاذا هو صيد مأكول حل. هذا
اذا اصطاد بالرمي فان اصطاد بارسال الجوارح المعلمة جاز وهذا الاصطياد مختص بشرائط احدها ان يكون ما يصطاد به
معلما. والثاني ان يكون جارحا بناب او مخلب. والثالث انه لابد له من الارسال ليصير الآلة نائبا عن الادمي في الذبح
والرابع التسمية الا ان في الرمي يشترط التسمية عند الرمي وفي ارسال الكلب والبازي وما اشبه ذلك يشترط التسمية
وقت الارسال. ولا يشترط تعيين الصيد في الارسال عندنا حتى لو ارسل كلبا او بازيا على صيد فاخذ ذلك الصيد او غيره
او اخذ عددا من الصيود يحل الكل بتلك التسمية ما دام في وجه الارسال. وعلى قول ابن ابي ليلى التعيين ليس بشرط ولكن
اذا عين يجب تعيينه حتى لو ترك ذلك الصيد واخذ غيره وقتله لا يحل عنده. ولو ترك التسمية عند الرمي او عند ارسال الكلب عامدا
لا يحل اكله وان ترك ناسيا يحل اكله. ولو ارسل الكلب وترك التسمية عامدا فلما مضى الكلب سمى وزجره فانزجر او لم ينزجر وقتل الصيد
لا يحل لان وقت التسمية عند الارسال فلا يعتبر التسمية بعد الارسال. والشرط الخامس الامساك لصاحبه. والسادس
ان يكون الصيد مأكولا متوحشا ممتنعا. والسابع انه لا يتوارى عن بصره ولا يقعد عن طلبه فيكون في طلبه ولا يشتغل بعمل
آخر حتى يجده لانه اذا غاب عن بصره ربما يكون موت الصيد بسبب آخر فلا يحل لقول ابن عباس كل ما اصميت ودع ما
انميت والاصماء ما رايته والانماء ما توارى عنك. وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لعدي بن حاتم ان وقعت

ونبتك في الت، فلا تأكل فانك لا تدري أن الماء قتله أم سهمك. ويشترط ان يكون السهم جارحا فان كان معراضا ان خرق
يؤكل وان لم يخرق لا يؤكل. والمعراض سهم لا نصل له يرق ولا يجرح فلا يؤكل صيده الا ان يكون رأسه محددا فاصاب الصيد
بحده وجرحه يؤكل. ولو ارسل فهده او كلبه الى صيد وسمى فاخذ الصيد وجرحه وقتله واكل منه لا يؤكل الصيد [illegible]
اذا اخذ الصيد وقتله واكل منه يؤكل لان الكلب يقبل التعليم على وجه يمسك الصيد لصاحبه الا يأكل والبازي لا يقبل
التعليم على وجه يدع الاكل بل تعليم البازي بان يجيبه اذا دعاه فيكتفى بذلك. وتعليم الكلب ان لا يأكل ويمسك لصاحبه
فان اخذ الصيد وقتله جرحا فاكل منه شيئا يحرم هذا الصيد ويخرج الكلب من ان يكون معلما وهو كالبازي المعلم اذا
فر منه وامتنع من اجابته لا يبقى معلما فيحرم هذا الصيد ويحرم به ايضا ما كان عند صاحبه من الصيود قبل ذلك في قول ابي حنيفة
وفي قول ابي يوسف ومحمد لا يحرم تلك الصيود وقال بعض مشايخنا انما يحرم تلك الصيود في قول ابي حنيفة اذا كان العهد قريبا
اما اذا تطاول العهد بان اتى عليه شهر او نحو ذلك وصاحبه قد اكل تلك الصيود لا يحرم تلك الصيود في قولهم لان في المدة الطويلة
يتحقق النسيان فلا يعلم انه لم يكن معلما في الزمان الماضي وفي المدة القصيرة لا يتحقق النسيان فيظهر انه لم يكن معلما حين
اصطاد تلك الصيود فيحرم تلك الصيود. وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح ان الخلاف في الفصلين واحد ان الحرمة
لا تثبت ولا يحل صيده بعد ذلك حتى يعلم انه صار معلما بان يصيد ثلثا ولا يأكل منها فيحل الرابع في قول ابي يوسف ومحمد وابو حنيفة
لم يوقت لذلك وقتا وقال هو مفوض الى رأي صاحبه ان كان في اكبر رأيه انه صار معلما فهو معلم وقيل يرجع في ذلك
الى اهل العلم من الصيادين فاذا قالوا صار معلما فهو معلم. وكذلك على هذا الخلاف تعليمه في الابتداء على قولهما يجعل ذلك
بان يجيبه اذا دعاه ويرسله على الصيد فيصيده ولا يأكل منه ثلث مرات وابو حنيفة لم يوقت لذلك وقتا وقال هو مفوض
الى رأي صاحبه وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة مثل قولهما الا ان على رواية الحسن يؤكل الصيد الثالث وعلى قولهما
لا يؤكل الثالث وانما يؤكل الرابع. رجل ارسل كلبه المعلم الى صيد فاخذ الصيد وقتله وامسكه حتى جاء صاحبه واخذ الصيد
من الكلب ثم وثب الكلب عليه وانتهس منه قطعة فرمى بها صاحبها الى الكلب فاكلها لا يحرم اكل الصيد لانه لما امسكه
حتى وصل الى يد صاحبه فقد تم امساكه فلا يحرم بعد ذلك كما لو اخذ لحما آخر من صاحبه واكل به لا يخرج من ان يكون معلما
ولو انتهس الكلب من الصيد في اتباعه الصيد واكله ثم اتبع الصيد واخذه او اخذ غيره وقتله لا يحل اكله لانه لما اكل
القطعة التي انتهسها خرج من ان يكون معلما وان القى تلك القطعة واتبع الصيد واخذه وقتله ولم يأكل حتى اخذه
صاحبه ثم عاد واخذ تلك القطعة لم يضره لانه امسك الصيد على صاحبه حين لم يأكل منه مع حاجته. ولو شرب من
دم الصيد في الاصطياد لا يحرم الصيد ويحل عندنا وقال ابن ابي ليلى لا يحل ولو اكل منقاره او جناحه او ظفره لا يحرم
في قولهم. ولو ارسل الكلب المعلم الى صيد وسمى فاصاب الصيد وكسر عنقه ولم يجرحه او جثم عليه وخنقه لا يؤكل لانه
لا بد من الجرح في اي موضع كان من الادماء وعن ابي يوسف والشافعي لا يشترط الجرح والبازي اذا قتل الصيد
حل اكله وان لم يجرح. وان شارك الكلب المعلم في اخذ الصيد كلب غير معلم وقتله لا يحل اكله لاجتماع المحلل والمحرم. وكذا
لو ارسل كلبه على الصيد فاعانه كلب مجوسي او كلب غير معلم حتى رد الصيد على المعلم وقتله لا يحل اكله ولو رد عليه مجوسي
فاخذه الكلب المعلم المسلم حل اكله لان المشاركة تقع بين الكلبين ولا تقع بين الكلب والمجوسي. وان ارسل كلبه على
صيد وسمى فاخذ في ارساله ذلك صيودا كثيرة واحدا بعد واحد حل الكل. وكذا لو رمى صيدا فاصابه السهم ونفذ
واصاب آخر حل الكل عندنا وقال مالك يحل الاول ولا يحل الثاني لان عنده التعيين شرط في الرمي والارسال [illegible]
وجد في الذي عينه دون غيره. واذا انفلت الكلب المعلم او جارحة اخرى غير الكلب واخذ صيدا وقتل لا يحل ولو
ان صاحبه صاح بها بعد الانفلات ان لم يزدد في الطلب ولم ينزجر بزجره لا يحل. وان زجر وازداد في الطلب حل اكله
لان ذلك يكون بمنزلة الارسال. ولو ارسل كلبه المعلم على صيد ولم يسم عمدا ثم زجره وسمى فانزجر واخذ الصيد وقتل
لا يحل لان الارسال من تارك التسمية عمدا فعل محرم ولا ينتسخ الا بمثله. ولو ان المرسل ادرك صيد الكلب والبازي
او الرمية حيا ولم يذبحه حتى مات ذكر في الكتاب انه لا يحل. وقال الشيخ الامام ابو عبدالله هذا الخبر اخرى هذا على ثلثة

اوجه اما ان وصل اليه مع موته او يموت قبل وصوله اليه او يصل اليه ويموت من ساعته ولم يجد زمانا يذبحه فيه مات قبل وصوله
اليه حل اكله لانه لم يقدر على الذكوة الاختيارية وان مات بعد وصوله اليه بلا فصل ولم يجد زمانا يذبحه قال في الكتاب
لا يحل. قال الحسن بن زياد ومحمد بن مقاتل حل اكله قالوا ما قال في الكتاب قياس وما قالا استحسان وبه نأخذ. وان توارى
الكلب والصيد عن المرسل ثم وجده المرسل وقد قتله وليس فيه اثر غيره حل اكله. وكذا اذا رمى الى صيد فوجده بعد ذلك ميتا
وبه سهمه ليس فيه جرح آخر حل اكله اذا لم يترك الطلب لانه لا يستطاع الامتناع عن التواري عن البصر خصوصا اذا كان
الاصطياد في الغياض والاشجار فيكون عفوا وان كان ترك الطلب واشتغل بعمل آخر حتى اذا كان قريبا من الليل وطلبه فوجد الصيد
ميتا والكلب او البازي عنده وبه جراحة لا يدري انه جرحه الكلب او غيره لا يحل اكله عندنا خلافا للشافعي. رجل ارسل كلبه المعلم
الى الصيد وسمى فزجره مجوسي او مرتد او محرم فانزجر ثم قتل الصيد حل اكله ولو كان المرسل ممن لا يحل ذبيحته والزاجر ممن تحل
ذبيحته لا يؤكل لان المعتبر هو الارسال وهو كما لو ذبح مجوسي ثم امر المسلم سكينه بعده لا يؤكل. مسلم ارسل كلبه على صيد
فضربه الكلب ولا قوقذه ثم ضربه ثانيا فقتله حل اكله لان هذا مما لا يمكن الاحتراز عنه في صيد الكلب. ولو رمى صيدا
فاصابه وخرقه ثم وقع في الماء فمات قال بعضهم ان كان يرجى حيوته حين وقع في الماء لا يحل اكله لاحتمال انه مات بالماء
وان كان لا يرجى حيوته حين وقع في الماء حل اكله لانه مات بغير الماء. وان رمى صيدا فوقع عند مجوسي مقدارا يقدر على ذبحه
فمات لا يحل اكله لان المجوسي قادر على ذبحه بتقديم الاسلام فلا يحل بذكوة الاضطرار. وان ارسل كلبه فعقره فوقع عند نائم
او رمى صيدا فاصابه فوقع عند نائم لو كان النائم مستيقظا يقدر على ذكوته فمات لا يؤكل في قول ابي حنيفة رح لان عنده
النائم بمنزلة المستيقظ في جملة مسائل ذكرت في كتاب الصلوة من هذا الكتاب منها هذه المسئلة. وان ارسل كلبا على صيد فخطأ
ثم عرض له صيد آخر فقتله حل اكله فان فاته ذلك الصيد فرجع فعرض له صيد آخر في رجوعه فقتله لا يحل اكله لان الارسال بطل
بالرجوع وبدون الارسال لا يحل. رجل ارسل كلبه المعلم على صيد فجرحه فبقي فيه من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فاخذه
المالك ولم يذبحه حل اكله. وكذا لو رمى صيدا فاصابه وجرحه وبقي فيه من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فادركه المالك
ولم يذبحه حل اكله ولو رماه آخر في هذه الحالة فاصابه السهم الثاني لا يحرم لانه في حكم المذبوح فرق ابو حنيفة رح بين هاتين
المسئلتين وبين الشاة اذا مرضت او بقر ذئب بطنها وبقي فيها من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فانه في قول
ابي يوسف ومحمد لا يعتبر هذه الحيوة ولا يكون المريضة والذي بقر الذئب بطنها محلا للذكوة حتى لو ذبحت لا تحل
وعلى قول ابي حنيفة رح يكون محلا للذكوة حتى لو ذبحت حل اكلها وفي مسئلة الصيد لا يعتبر هذه الحيوة حتى لو اخذ المالك
الصيد وفيه من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح ولم يذبح حل اكله وقيل على قول ابي حنيفة رح في التي مرضت والتي بقر الذئب
بطنها وبقي فيها من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح اذا ذبحت لا يحل اكلها كما هو قولهما. والصحيح انه يؤكل عنده لان
في مسئلتي الصيد وجد ما هو ذكوة حكما فلا يعتبر هذه الحيوة وفي المريضة ونحوها لم يوجد فعل الذكوة فاعتبرت هذه الحيوة
عند ابي حنيفة رح

باب الذبح

الاصل في اعتبار الذكوة قوله تعالى الا ما ذكيتم. ومحل الذكوة في المقدور ذبحه [illegible] كان او وسطا
الحلق كله لقوله عليه السلام الذكوة ما بين اللبة واللحيين والذكوة الكاملة فري الاوداج الاربعة وهي الحلقوم
والمري والعرقان اللذان بينهما الحلقوم والمري لان المقصود تسييل الدم والرطوبات النجسة وذلك يحصل بها فلو
قطع ثلثة منها حل في قول ابي حنيفة رح اي ثلث كان وفي قول ابي يوسف الآخر لا يحل حتى يقطع الحلقوم والمري واحد
الودجين وعند محمد رحمه يشترط قطع الاكثر من كل واحد من الاربعة. وذكر الكرخي ان هذا قول ابي حنيفة رح وعند الشافعي يعتبر
قطع الحلقوم والمري دون العرقين الآخرين والمسئلة معروفة ثم السنة في الابل النحر وهو قطع العروق في اسفل العنق
عند الصدر والسنة في الشاة والبقر الذبح فان ذبح الابل ونحر الشاة والبقر جاز ايضا لقوله عليه السلام ما انهر
الدم وافرى الاوداج فكل. وان ضرب بالسيف من قبل القفا فان قطع العروق المشروطة قبل الموت حل اكلها
ويكون مسيئا وان مات قبل ان يقطع العروق لا يؤكل. ويكره سلخ الجلد بعد الذبح قبل ان يبرد ولا يحرم لان ذلك فعل
بعد تمام الذبح ولو ذبح شاة او ابلا او بقرا فتحركت بعد الذبح وخرج منها دم مسفوح يؤكل ولو لم تتحرك ولم يخرج منها دم

مسفوح لا يؤكل لان محل الذكاة متوهم ولم يوجد علامة الحيوة عند الذبح ولم تتحرك وخرج منها دم مسفوح اكل لان الحركة
وخروج الدم المسفوح علامة الحيوة وان لم يعلم حيوته عند الذبح ولم تتحرك ولم يخرج منها دم اصلا لا تؤكل ✱ ولو ذبح شاة مريضة
ولم تتحرك منها الا فاها قال محمد بن سلمة ان فتحت فاها لا تؤكل وان ضمت فاها يؤكل وان فتحت عينها لا يؤكل وان غمضت
عينها اكلت وان مدت رجلها لا يؤكل وان قبضت رجلها اكلت وان قام شعرها اكلت هذا كله اذا لم يعلم حيوته وقت
الذبح وان علم حيوتها وقت الذبح اكل على كل حال ✱ شاة او بقرة خرج منها جنين حي ولم يكن من الوقت ما يقدر على ذبحه
حتى مات يؤكل لان موته يكون بذبح وهذا قول ابي يوسف ومحمد لان عندهما الجنين يتذكى بذكاة الام ✱ شاة او بقرة اشرفت
على الولادة قالوا يكره ذبحها لان فيه تضييع الولد وهذا قول ابي حنيفة لان عنده الجنين لا يتذكى بذكاة الام ✱ بقرة او شاة تعسرت
عليها الولادة فادخل رجل يده في موضع الولادة وذبح الولد حل اكله لوجود الذكاة الاختيارية فان جرحه في غير موضع الذبح
حل ايضا ان كان لا يقدر على ذبحه لانه عجز عن الذكاة الاختيارية فيحل بذكاة الاضطرارية وهو الجرح في اي موضع كان وان
كان يقدر على ذبحه لا يحل لانه لم يعجز عن ذكاة الاختياري ✱ رجل شق بطن شاة واخرج الولد حيا وذبح الولد ثم ذبح الشاة
قالوا ان كانت الشاة لا تعيش من ذلك لا يحل لان الموت يكون بالاول وذلك ليس بذكاة وان كان يعيش من ذلك حلت
لان الذكاة هو الثاني ✱ شاة مريضة او بقر الذئب بطنها وبقي فيها من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح وبقي فيها من
الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح على قول ابي يوسف ومحمد لا يعتبر تلك الحيوة حتى لو ذكاها لا يحل ✱ واختلف المشايخ على قول
ابي حنيفة ذكر الطحاوي والفقيه ابو الليث ان تلك الحيوة معتبرة في قول ابي حنيفة حتى لو ذكاها يحل ✱ وذكر شمس الائمة السرخسي
اذا علم انها كانت حية حين ذبحت حل اكلها كانت الحيوة فيها يتوهم بقاؤها او لا يتوهم ✱ وقال ابو يوسف ان كان يتوهم
انها تعيش يوما او اكثر من يوم يحل بالذكاة وروي عنه ان كان يتوهم بقاء الحيوة فيها اكثر من نصف يوم تحل والا فلا وما
دون ذلك اضطراب المذبوح ✱ روي عن محمد اذا بقر الذئب بطن شاة واخرج ما فيها ثم ذبحت لا تحل لانه لا يتوهم ان تعيش بما
بقي فيها من الحيوة ✱ والفتوى على ما ذكرنا لابي حنيفة رحمه الله ✱ والمراة المسلمة او الكتابية في الذبح كالرجل ✱ وكذلك الصبي الذي يعقل
التسمية ويضبط لانه من اهل التسمية فيصح تسميته كما يصح اسلامه ✱ وان كان لا يعقل لا يحل لانه لا يتحقق منه التسمية على الخلوص
ويؤكل ذبيحة الاخرس مسلما كان او كتابيا لانه اعذر من الناسي وكذلك ذبيحة اليهودي والنصراني حلال ✱ وان كان
الكتابي حربيا الا اذا سمع منه انه يسمي المسيح عليه فاذا سمع ذلك منه لا يحل لانه اهل به لغير الله ✱ وقال بعض اصحابنا في انها
تحل ✱ ولا تحل ذبيحة المرتد وان ارتد الى دين اهل الكتاب ✱ وذبيحة المجوسي حرام وان تهود المجوسي او تنصر يؤكل صيده وذبيحته
لانه يقر على ما انتقل اليه ✱ ولو تمجس اليهودي او النصراني لا يحل صيده ولا يؤكل ذبيحته ✱ والغلام اذا كان احد ابويه نصرانيا
والاخر مجوسيا وهو يعقل الذبح يؤكل صيده وذبيحته عندنا ✱ وقال الشافعي رحمه الله لا يؤكل لاجتماع المحرم والمحلل فلا يحل كما لو اشترك
المسلم والمجوسي في الذبح فانه لا يؤكل ✱ ويكره ذبيحة الصابي الا انه يحل في قول ابي حنيفة ✱ وقال صاحباه لا يحل ✱ ذكر الكرخي
انه لا خلاف بينهم في الحقيقة وانما اختلفوا لانهم صنفان صنف منهم يقرون بنبوة عيسى عليه السلام ويقرؤن الزبور فهم صنف
من النصارى فانما اجاب ابو حنيفة رحمه الله بحل ذبيحة الصابي اذا كان من هذا الصنف وصنف منهم ينكرون النبوة والكتب
اصلا ويعبدون الشمس فهم كعبدة الاوثان لا يؤكل صيدهم ولا يحل ذبيحتهم فانما اجاب ابو يوسف ومحمد بحرمة الصيد في حق
هؤلاء ✱ رجل اراد ان يذبح عددا من الذبائح لا تجزيه تسمية واحدة على واحدة لما بعدها وان اضجع الرجل الشاة ليذبحها
ثم القى ذلك السكين واخذ غيرها فذبح به حل بخلاف الرامي اذا اخذ سهما وسمى ثم القى ذلك السهم واخذ سهما اخر فانه يشترط
وجود التسمية على السهم الثاني لان في الرامي الشرط هو التسمية على فعل الرمي والثاني غير الاول وههنا الشرط هو التسمية
على الذبح دون السكين فذلك لا يختلف باختلاف السكين وانما يختلف باختلاف المذبوح ولهذا لو ترك تلك الشاة واخذ
اخرى وذبحها بتلك التسمية لا يحل ✱ ولو اضجع شاة وسمى ثم كلم انسانا او شرب ماء او اخذ سكينا او ما اشبه ذلك من عمل
لا يكثر ثم ذبح بتلك التسمية جاز لوجود التسمية على الذبح والعمل اليسير لا يفصل بين التسمية والذبح ولو طال الحديث او طال
العمل ثم ذبح لا يؤكل لوقوع الفصل بين التسمية والذبح ولهذا يتبدل المجلس بالعمل الكثير ولا يتبدل بالعمل اليسير ✱ ولو قال

مكان التسمية الحمد لله او قال سبحان الله او قال الله اكبر يريد به التسمية جاز وان اراد به التحميد دون التسمية لا يحل لان الشرط ذكر اسم الله
على الذبح ✱ وذلك انما يتحقق بالقصد ولو عطس فقال الحمد لله يريد به التحميد على العطاس فذبح لا يحل بخلاف الخطيب اذا عطس على المنبر فقال
الحمد لله فانه يجوز به الجمعة في احدى الروايتين عن ابي حنيفة لان المامور به في الجمعة ذكر الله تعالى مطلق وههنا الشرط ذكر اسم الله
على الذبح ✱ ولو قال بسم الله ولم يحضره النية او اراد به التسمية على الذبح اكل اما اذا نوى التسمية على الذبح فظاهر واما اذا لم يكن له نية
فكذلك عند العامة وهو الصحيح وان لم يرد التسمية على الذبح وانما اراد شيئا اخر لا يحل لانه نوى غير ما امر به ✱ ويكره ان يسمي مع اسم الله تعالى
سواه فيقول اللهم تقبل من فلان او ما اشبه ذلك ✱ ولو قال بسم الله واسم محمد قال ابو القاسم الصفار لا يحل ولو قال بسم الله
وصلى الله على محمد يحل كله ولو قال بسم الله واسم فلان قال ابراهيم بن يوسف يكون ميتة وهو الصحيح ✱ وقال محمد بن سلمة لا تكون
ميتة لانها لو صارت ميتة يصير الرجل كافرا قال وما سوى ذلك من مسائل التسمية قد مرت في كتاب الاضاحي ✱ **كتاب
الوديعة** هذا الكتاب يشتمل على فصول منها ما يكون ايداعا وما لا يكون ✱ رجل جاء بثوب الى رجل ووضعه بين يديه وقال
هذا وديعة عندك وذهب صاحب الثوب ثم غاب الاخر بعده وترك الثوب ثمة فضاع الثوب كان ضامنا لان هذا قبول
الوديعة عرفا وكذا لو وضع صاحب الثوب ثوبه بين يديه ولم يقل شيئا والمسألة بحالها كان ضامنا ايضا لان هذا ايداع
عرفا ✱ ولو قال الجالس لا اقبل الوديعة فوضع بين يديه وذهب فضاع الثوب لا يضمن لانه صرح بالرد فلا يصير مودعا
بدون القبول ✱ رجل جاء الى خان بدابة وقال لصاحب الخان اين اربطها فقال صاحب الخان هناك فربطها وذهب
ثم جاء صاحب الدابة ولم يجد الدابة فقال صاحب الخان ان صاحبك اخرج الدابة ليسقيها ولم يكن لصاحب الدابة صاحب
كان صاحب الخان ضامنا لان قول صاحب الدابة اين اربطها استيداع عرفا وكلام صاحب الخان هناك
قبول للوديعة ✱ وكذا رجل دخل الحمام وقال لصاحب الحمام اين اضع الثياب فقال صاحب الحمام في ذلك الموضع فهو
والاول سواء ✱ وان كان صاحب الحمام جالسا لاجل الغلة فوضع صاحب الثوب ثوبه بمراى العين منه ولم يقل للثيابي
شيئا ودخل الحمام فان لم يكن للحمام ثيابي فان كان الثيابي حاضرا لا يضمن صاحب الحمام شيئا لان هذا استحفاظ من الثيابي
اذا لم يقل لصاحب الحمام اين اضع الثياب وان كان الثيابي غائبا ووضع الثياب بمراى العين من صاحب الحمام كان
استحفاظا من صاحب الحمام فيضمن صاحب الحمام بالتضييع ✱ رجل دخل الحمام فنزع ثيابه بمحضر من صاحب الحمام فلما خرج من
الحمام لم يجد ثيابه ووجد صاحب الحمام نائما قالوا ان كان نائما قاعدا لا يكون ضامنا لانه مستيقظ حكما فلم يكن تاركا
للحفظ وان كان نائما مضطجعا واضعا جنبه على الارض كان ضامنا لانه تارك للحفظ ✱ رجل دخل الحمام فوضع ثيابه عند صاحب
الحمام فخرج رجل من الحمام ولبس ثيابه ولم يدر انها ثيابه او ثياب غيره ثم خرج صاحب الثوب وقال ليست هذه ثيابي قالوا ان
كان الثيابي خرج رجل من الحمام ولبس ثيابه وظننت انها ثيابه كان ضامنا لانه ترك الحفظ ✱ قوم جلوس في مكان فقام واحد منهم
وترك كتابه ثم قام الباقون معا فهلك الكتاب ضمنوا جميعا لان الاول لما ترك الكتاب عندهم فقد استحفظهم فاذا قاموا
وتركوا الكتاب فقد تركوا الحفظ الملتزم فضمنوا جميعا وان قام القوم واحد بعد واحد كان الضمان على اخرهم لان الاخير تعين
للحفظ فتعين للضمان ✱ سوقي قام من الحانوت للصلوة وفي الحانوت ودائع فضاعت الوديعة لم يضمن صاحب
الحانوت لانه حافظ بجيرانه فلم يكن مضيعا ولا يكون هذا ايداعا للوديعة بل هو حافظ بنفسه في حانوته وحانوته محرز
رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وقال خمسة منها هبة لك وخمسة وديعة عندك فاستهلك القابض منها خمسة وهلكت
الخمسة الباقية ضمن القابض سبعة ونصفا لان الخمسة الموهوبة مضمونة على القابض لانها هبة فاسدة والخمسة التي
استهلكها نصفها من الهبة ونصفها من الامانة فيضمن هذه الخمسة والخمسة الاخرى التي ضاعت نصفها من الهبة فيضمن
نصفها فلهذا يضمن سبعة ونصفا **فصل فيما يضمن المودع** اذا قال المودع وضعت الوديعة في مكان حصين فنسيت
قال بعضهم يكون ضامنا لانه جهل الامانة فيضمن كما لو مات مجهلا وهو كرجل عنده علم القوم اختلط ولا يعرفها فانه
يكون ضامنا ✱ وقال الفقيه ابو الليث ان قال وضعت الوديعة في داري فنسيت المكان لا يضمن ✱ ولو قال لا ادري
اوضعتها في داري او في موضع اخر كان ضامنا وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله ✱ ولو قال وضعت الوديعة بين يدي

بهى فى مكان ثم نسيت فنسيتها او قال سقطت منى قال الفقيه ابو بكر البلخى يضمن وقال الفقيه ابو الليث ان قال سقط
منى لا يضمن ولو قال بالفارسية بيفكندم يكون ضامنا ولو قال بيفتاد دست از من لا يضمن . وقال الفقيه ابو الليث
قد قال بعض اصحابنا اذا قال ذهبت الوديعة ولا ادرى كيف ذهبت قال رحمه الله كان القول قوله مع يمينه و
لا ضمان عليه وبه ناخذ قال مولانا رحمه الله وفى عرفنا لا فرق بين قوله افكندم وبين قوله بيفتاد از دست
ضامنا على كل حال ولو قال لا ادرى كيف ذهبت قال بعضهم يكون ضامنا بخلاف ما لو قال ذهبت ولا ادرى
كيف ذهبت قال شمس الائمة السرخسى الاصح انه لا يضمن على كل حال سواء قال ذهبت ولا ادرى كيف ذهبت
او قال لا ادرى كيف ذهبت ولم يزد عليه . رجل دفع الى دلال ثوبا ليبيعه ثم قال الدلال وقع الثوب من يدى
وضاع ولا ادرى كيف ضاع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا ضمان عليه ولو قال نسيت ولا ادرى فى اى حانوت
وضعت يكون ضامنا . بخارا اودع عند رجل زنبيلا فيه الآلة ثم ادعى انه كان فيه قدوم فطلب منه فقال المودع لا ادرى
ما كان فيه قال الشيخ ابو جعفر لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعى عليه انه ضيعه او ضيعه فيحلف فان حلف برئ وان نكل لزمه
رجل اودع كيسا فيه دراهم عند رجل ولم يزد عليه ثم ادعى صاحب الوديعة الزيادة قالوا لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعى
التضييع عليه او الخيانة او نحو ذلك وعن نصير انه كتب الى ابن شجاع فى مودع يقول دفنت الوديعة ونسيت موضعها
فاجاب وقال ان دفنها فى داره لا يضمن وان دفنها فى غير داره يضمن قيل فان دفنها فى كرمه قال ان كان له باب
فليس بتضييع والا فهو تضييع وكذا الدار اذا لم يكن لها باب . رجل عنده وديعة فقال لا ادرى اضيعت او لم اضيع قالوا يكون
ضامنا . ولو قال لا ادرى اضاعت ام لم تضع لا يكون ضامنا . ولو قال هلكت الوديعة عندى ثم قال رددت عليك
يكون ضامنا ولا يقبل قوله فى الرد لانه متناقض . رجل دفع جوهرا الى رجل ليبيع فقال القابض انا اريها تاجرا لاعرف قيمتها
فضاع الجوهر قبل ان يريه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان ضاعت او سقطت بحركته يكون ضامنا وان رفع
منه او بمزاحمة اصابته من غيره لا يضمن . رجلان ادعى كل واحد منهما على رجل وديعة يقول اودعت عنده كذا فقال
المودع لا ادرى ايكما استودعنى فانه يحلف لكل واحد منهما انه ما اودعه عنده فان ابى ان يحلف اعطى الوديعة لهما ويضمن
لهما مثلها لانه اتلف الوديعة بالتجهيل بخلاف ما لو قال ذهبت الوديعة ولا ادرى كيف ذهبت فانه لا يضمن لان
ذهاب الوديعة ليس بفعله وجهله عائد اليه . اذا مات المودع واختلف صاحب الوديعة مع الورثة فقال صاحب الوديعة
مات مجهلا للوديعة فصارت الوديعة دينا فى تركته وقال الورثة كانت الوديعة قائمة بعد ما مات قال ابن شجاع على
قياس قول اصحابنا يجب ان يكون القول قول الطالب ويجب الضمان فى مال الميت وعلى قياس قول ابى يوسف يجب
ان يكون القول قول الورثة مع اليمين لان الوارث قائم مقام المورث . اذا انشق كيس الوديعة فى صندوق المودع
واختلط الوديعة بدراهمه لا يضمن المودع ويكون المختلط مشتركا بينهما بقدر ملكيهما فان هلك بعضها بعد ذلك هلك من مالهما
جميعا ويقسم الباقى بينهما على ما كان وان فعل ذلك احد ممن هو فى عيال المودع لا يضمن المودع حرا كان الخالط او عبدا صغيرا
او كبيرا ويضمن الذى خلط يستوى فيه الصغير والكبير . الوديعة اذا كانت دراهم او دنانير او شيئا مما يكال او يوزن فانفق
المودع طائفة منها ضمن ما انفق ولا يضمن الباقى . فان جاء المودع بمثل ما انفق فخلطه بالباقى كان ضامنا للكل
لان ما جاء به ماله فصار خالطا ماله بالوديعة . ولو اخذ المودع بعض الوديعة لينفقها فى حاجته ثم بدا له ان لا ينفق
فرده الى موضعه ثم ضاعت الوديعة لا يضمن . المودع اذا قال بعثت بالوديعة اليك مع رسولى وسمى من هو فى عياله
فهو كقوله رددتها عليك فيكون القول قوله مع اليمين وان قال بعثت بها اليك مع اجنبى كان ضامنا الا ان يقر
صاحب الوديعة انها وصلت اليه ولو قال المودع بعثت بها اليك مع هذا الاجنبى او استودعتها اياه ثم ردها على فهلكت
عندى لا يصدق ويصير ضامنا الا ان يقيم البينة على ذلك فيبرأ عن الضمان . اذا طلب صاحب الوديعة وديعته فجحد ذلك
ثم ادعى يكون ضامنا . وان جحدها لا فى وجه المودع بان قال له انسان ما حال وديعة فلان عندك فجحد او جحد
المودع من غير ان يطالبه بالرد بان قال له ما حال وديعتى عندك فجحد قال شمس الائمة السرخسى فيه خلاف بين

ابى يوسف وزفر على قول زفر يكون ضامنا وعلى قول ابى يوسف لا يكون ضامنا ذكر الناطفى اذا جحد المودع الوديعة بحضرة صاحبها
يكون ذلك فسخا للوديعة حتى لو نقلها المودع من الموضع الذى كانت حالة الجحود يضمن وان لم ينقلها عن ذلك المكان بعد الجحود
فهلكت لا يضمن . صاحب الوديعة اذا طالب المودع بالرد فجحد فاقام صاحب الوديعة بينة انه استودعه كذا ثم اقام المودع
البينة انها ضاعت عنده لا تقبل بينته ويكون ضامنا . وكذا لو اقام المودع البينة انها كانت ضاعت قبل الجحود . وذكر الشيخ
اذا جحد المودع الوديعة ثم ادعى انه ردها بعد ذلك واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقام البينة انه ردها قبل الجحود وقال
انما غلطت فى الجحود او نسيت او ظننت انى رددتها حين دفعتها الى وانا صادق فى قولى هذا قبلت بينته فى قول
ابى يوسف . ولو طالب المودع برد الوديعة فقال لم تودعنى شيئا ثم قال بل اودعتنى ولكنها هلكت ذكر فى الكتاب
انه يكون ضامنا . وان قال المودع اولا قد اعطيتكها ثم قال بعد ايام لم اعطكها ولكنها ضاعت لا يقبل قوله ويكون
ضامنا . وقال عيسى بن ابان لا يضمن والصحيح ما ذكر فى الكتاب . ولو قال بعد موت المودع رددتها على الوصى كان
القول قوله مع اليمين ولا يضمن . ولو قال الرجل لغيره استودعتنى الفا فضاعت وقال الطالب كذبت بل غصبتها منى كان
القول قول المستودع ولا ضمان عليه . ولو قال المستودع اخذتها منك وديعة وقال صاحب المال بل غصبتنى كان ضامنا ولو قال
رب المال اقرضتكها قرضا وقال المستودع بل وضعتها عندى وديعة او قال اخذتها منك وديعة وقد ضاعت
قبل قوله ولا ضمان عليه . رجل اودع رجلا الف درهم وله على المستودع الف درهم دين فاعطاه الف درهم ثم اختلفا بعد ما
فقال الطالب اخذت الوديعة والدين عليك قال المستودع اعطيت القرض وضاعت الوديعة كان القول قول المستودع
ولا شئ عليه لانه هو الدافع . رجل اقام البينة على مودع ان صاحب الوديعة وكله بقبض الوديعة منه ووقت لذلك
وقتا ثم ان المودع اقام البينة ان صاحب الوديعة اخرجه من الوكالة قبلت بينته وكذا لو اقام البينة ان شهود الوكيل عبيد
قبلت بينته . رجل استقرض من رجل عشرين درهما فاعطاه المقرض مائة درهم وقال خذ منها عشرين قرضا والباقى عندك وديعة
ففعل ثم اعاد العشرين التى اخذها فى المائة ثم دفع اليه رب المال اربعين درهما فقال اخلطها بتلك الدراهم ففعل ثم ضاعت
الدراهم كلها فانه لا يضمن الاربعين ويضمن بقيتها اما البقية فلان العشرين قرض والقرض مضمون على المستقرض فاذا
خلط العشرين التى هى ملكه بالوديعة فصار مستهلكا للوديعة ولا ضمان عليه فى الاربعين لانه خلط الاربعين باذن مالكها
ولو استقرض من رجل خمسين درهما فاعطاه ستين غلطا فاخذ منها العشرة ليردها على صاحبها فهلكت فى الطريق كان
عليه خمسة اسداس العشرة لان ذلك القدر قرض والباقى وديعة وكذلك لو هلك الباقى يضمن خمسة اسداسه . ولو دفع
الى رجل عشرة دراهم وقال ثلثة من هذه العشرة لك والسبعة الباقية سلمها الى فلان فهلكت الدراهم فى الطريق
يضمن الثلثة لانها كانت هبة فاسدة ولو كان مكان الهبة وصية من الميت لم يضمن لان وصية المشاع جائزة
ولا يضمن السبعة فى الوصية والهبة جميعا لانها امانة فى يده . اذا دفع المودع الوديعة الى من ليس فى عياله او وضعها
بين الاجنبى او خلطها بماله او كانت الوديعة دابة فركبها او حمل عليها او كانت الوديعة عبدا فاستخدمه او ثوبا فلبسه او شيئا
فاقرضه ثم اعاد ما له الى يده ورده الى الحالة الاولى برئ عن الضمان عندنا . ان اخرجها عن يده عند الضرورة
بان وقع الحريق فى داره فخاف عليها الحرق او كانت الوديعة معه فى سفينة فلحقها غرق او خرج اللصوص فخاف عليها او ما اشبه
ذلك فدفعها الى غيره لا يكون ضامنا . وللمودع ان يسافر بالوديعة عندنا اذا لم يكن لها حمل ومؤنة . وقال الشافعى ليس له
ذلك فان نهاه ان يسافر بالوديعة فسافر بها فهلكت كان ضامنا عند الكل واجمعوا على ان للاب والوصى ان يسافر بمال
اليتيم ولا يصير ضامنا . الوكيل بالبيع اذا سافر بما وكل ببيعه ان قيد الوكالة بمكان بان قال بعه بالكوفة فاخرجها من الكوفة
يصير ضامنا وان اطلق الوكالة فسافر به ان كان شيئا له حمل ومؤنة يكون ضامنا وان لم يكن له حمل ومؤنة لا يصير ضامنا عند
اذا لم يكن له بد من السفر وان كان له بد من السفر لا يكون ضامنا عند ابى حنيفة طال الخروج ام قصر . وقال محمد يكون ضامنا
وان قصر لا يكون ضامنا بدا اذا كان الطريق آمنا فان كان الطريق مخوفا وله بد من السفر يكون ضامنا عند الكل وكذلك الاب والوصى
وان لم يكن له بد من السفر ان سافر باهله لا يضمن . وان سافر بنفسه يكون ضامنا وللمودع ان يدفع الوديعة الى من كان

في عياله اذا لم يكن المدفوع اليه منهما كان المدفوع اليه زوجته او ولده او والديه اذا لم يكن منهما بحافظ على الوديعة وكذا ان دفع
الى اجيره الخاص وهو الذي يستأجره مشاهرة او مسانهة يسكن معه وتفسير من في عياله في هذا الحكم ان يكون ساكنا معه كان في
نفقته او لم يكن فان الابن اذا كان ساكنا مع والديه ولم يكن في نفقتهما فخرجا من المنزل وتركا المنزل على الابن فضاعت
الوديعة التي كانت في المنزل لا يضمنان ومن يجري عليه نفقته لا يكون في عياله اذا لم يكن ساكنا معه وكذا لو دفعت المرأة
الوديعة الى زوجها لا ضمان عليها وكذا المودع اذا دفع الوديعة الى من في عيال المودع لا يضمن ولو دفع المودع الوديعة
الى عيال المودع ذكر القدوري والفقيه ابو الليث وشمس الائمة السرخسي رحمه الله انه يكون ضامنا وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل في شرح الجامع الكبير انه لا يضمن لان الرد الى من في عيال المالك يكون ردا على المالك من وجه والضمان لم يكن واجبا
فلا يجب بالشك بخلاف الغاصب اذا رد المغصوب الى من في عيال المالك فانه لا يبرأ لان ثمة الضمان كان واجبا والرد على
من في عيال المالك رد على المالك من وجه فلا يبرأ بالشك واذا دفع المودع الوديعة الى اجنبي فهلك عند الثاني ضمن الاول
دون الثاني في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه للمالك ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الثاني رجع الثاني على الاول وان ضمن
الاول لا يرجع على الثاني وهو بمنزلة مودع الغاصب سواء وعشرة اشياء اذا ملكها انسان ليس له ان يملك غيره لا قبل القبض
ولا بعد القبض منها المرتهن لا يملك الرهن بغير اذن الراهن فان فعل فهلك عند الثاني كان للراهن ان يضمن ايهما شاء
قيمة الرهن فان ضمن الاول لا يرجع على احد وان ضمن الثاني رجع على الاول ومنها المودع لا يملك الايداع عند الاجنبي ومنها الوكيل
بالبيع لا يملك ان يوكل غيره اذا لم يقل له الموكل اعمل فيه برأيك فان وكل غيره فباع الثاني ان باع بحضرة الاول واجاز الاول
بيعه جاز والا فلا وان قال له الموكل اعمل فيه برأيك فوكل غيره جاز وليس للوكيل الثاني ان يوكل غيره وان قال الوكيل الاول
اعمل فيه برأيك ومنها اذا استأجر دابة ليركبها بنفسه لا يؤاجر غيره لا للركوب ولا للحمل وكذا مستأجر الثوب ليلبسه لا يؤاجر غيره
ومنها اذا استعار دابة للركوب لا يعير غيره ومستعير الثوب للبس لا يعير غيره ومنها رجل اخذ ارضا وبذرا مزارعة وقال
له صاحب الارض اعمل فيه برأيك لا يدفع الى غيره مزارعة فان كان البذر من قبل الآخذ كان له ان يدفع الى غيره مزارعة
على كل حال ومنها المضارب لا يدفع الى غيره مضاربة فان قال له اعمل فيه برأيك كان له ان يضارب وله ان يشارك شركة
عنان ولا يملك المفاوضة وله ان يبضع والمستبضع لا يملك الابضاع فان ابضع وهلك فلرب المال ان يضمن ايهما شاء وان سلم و
حصل الربح كان الكل لرب المال والمستبضع لا يملك الايداع والاب والوصي والقاضي كلهم يملكون الايداع عبد اودع رجلا وغاب
لم يكن لمولاه ان يسترد الوديعة سواء كان العبد ماذونا او محجورا عليه دين او لم يكن رجل اودع عند احد شريكي المفاوضة
وديعة ثم مات المودع منهما عن غير بيان كان الضمان عليهما فان قال الشريك الحي ضاعت في يد شريكي في حيوته لم يكن مصدقا رجل
وضع عند رجل وديعة ووضعها المودع في حانوته وذهب الى الجمعة وترك باب الحانوت مفتوحا واجلس صبيا صغيرا لحفظ
حانوته وذهبت الوديعة من الحانوت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الصبي ممن يضبط الاشياء ويحفظها لم يضمن
المودع وان كان ممن لا يضبط ضمن المودع وقال القاضي الامام علي السغدي لم يضمن على كل حال لانه ترك الوديعة في حرزه
فلم يضيع رجل دفع الى آخر ثورا وقال اسق به ارضي ولا تسق ارض غيري فسقى الرجل ارض الآمر ثم سقى ارض غيره فلما فرغ من
السقي سرق الثور قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يضمن الرجل لان الثاني اجير او معين وكيف ما كان فالثور غير مستأجر
ولا مستعار بل هو وديعة عنده فلما سقى به ارض غيره صار مخالفا فاذا ترك الاستعمال عادت وديعة كما كانت ومن حكم الوديعة
والرهن انه يخرج عن الضمان اذا عاد الى الوفاق بخلاف الاجارة والاعارة فان فيهما لا يخرج عن الضمان بترك الاستعمال
مودع غاب عن بيته فقال له رجل اجنبي ان لي في بيتك شيئا فادفع الي المفتاح حتى ارفعه فسلم اليه المفتاح فلما عاد الرجل الى بيته
لم يجد الوديعة في موضعها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يضمن المودع لان بدفع المفتاح اليه لم يصر جاعلا
بيته في يد الاجنبي رجل جهز ابنته بما يجهز به مثلها ثم قال كنت اعرتها الامتعة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
لا يصدق في الاعارة الا ان يشهد عند التجهيز انها اعارة وقال القاضي الامام علي السغدي يصدق في ذلك
لانه هو الدافع فلم يقر بالتمليك يكون القول قوله قال مولانا رحمه الله وعندي ان كان الاب من كرام الناس واشرافهم

لا يقبل قوله في الاعارة فان كان من اوساط الناس كان القول قوله رجل جاء الى رجل برسالة من رجل آخر ان ادفع الى هذا
خمسمائة درهم فقال لا ادفعها اليك حتى القاه فيأمرني مواجهة ثم قال المرسول بعد ذلك لقيته فامرني ان ادفعها اليك ثم
ابى ان يدفع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل له ان لا يدفع الا ان يكون المال دينا عليه للآمر فيلزمه الدفع في
الدين ولا يصدق في المنع بعد الاقرار بالامر وهذا يرجع الى صحة التصديق في الدين وفساده في الوديعة رجل اجلس عبده في حانوته
في الحانوت ودائع فسرقت ثم وجد المولى بعضها في يد عبده وقد اتلف البعض فباع المولى العبد فان كان لصاحب الوديعة
بينة على ان الغلام سرق الوديعة واتلفها فصاحب الوديعة بالخيار ان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وان شاء نقض البيع
ثم بيعه في دينه لانه ظهر ان المولى باع عبدا مديونا وان لم يكن له بينة فله ان يحلف مولاه على العلم فان حلف لا يثبت
الدين وان نكل فهو على وجهين ان اقر المشتري كان هذا وما لو ثبت الدين بالبينة سواء وان انكر المشتري ليس لصاحب
الوديعة ان ينقض البيع لكن يأخذ الثمن من المولى لان الدين ظهر في حق المولى دون المشتري رجل اودع عند انسان
خمسمائة درهم فانفق المودع منها ثلثمائة وزعم صاحب الوديعة انها مائتا درهم ثم حلف انه لم يحبس من الوديعة شيئا
قالوا لا يكون حانثا في يمينه لان ما انفق صار دينا عليه بالانفاق فلا يكون حابسا للوديعة رجل استعار من رجل
ذهبا فقلده صبيا فسرق قال الشيخ الامام الزاهد ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الصبي ممن لا يضبط حفظ نفسه وحفظ
ما عليه وتركه المستعير غير حافظ كان المستعير ضامنا قال الشيخ الامام الزاهد هذا ذكر ابن سماعة عن محمد في النوادر رجل
استعار من رجل دابة فحضرت الصلوة فدفعها الى غيره ليمسكها فضاعت قال ان كان اشترط في اصل العارية ركوب
نفسه يضمن لانه لو اعار غيره يضمن وان لم يشترط في العارية ركوب نفسه لا يضمن لانه لو اعار غيره لا يضمن وكل من له ان يعير كان
له ان يودع ومن لم يكن له ان يعير لم يكن له ان يودع وذكر شمس الائمة السرخسي ان المستعير لا يملك الايداع مطلقا ولو فعل كان
ضامنا رجل غاب فجاءت امرأته الى القاضي واحضرت والد زوجها وادعت ان للغائب وديعة في يد ابيه وطلبت النفقة
من ذلك المال قال الشيخ الامام ابو بكر هذا ان كان في يد والد الزوج دراهم او ما يصلح من نفقة الزوجات من طعام او كسوة
والاب مقر بان ذلك في يده كان للمرأة ان تطالبه والقاضي يأمره بان يدفع ذلك اليها وليس للاب ان يدفع ذلك اليها بغير امر القاضي
فان دفع بغير امره كان ضامنا وان انكر الاب كون ذلك المال في يده كان القول قوله ولا يمين لها عليه لانها تريد ان تثبت
مالا لزوجها عنده وانها ليست بوكيلة عن زوجها وانما يستحلف من كان خصما وان لم يكن الوديعة مما يصلح للنفقة لم ترد
فلا خصومة بينهما ولو كان للغائب دين على رجل والغريم مقر بالمال والنكاح فالدين بمنزلة الوديعة ثلثة اودعوا رجلا مالا
وقالوا لا تدفع الى احد منا حتى نجتمع كلنا فدفع نصيب احدهم اليه كان ضامنا في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه لا يتعين نصيبه الا
بالقسمة والمودع لا يملك القسمة رجلان اودعا رجلا ثوبا وقالا لا تدفع الا الينا جميعا فدفع الى احدهما كان ضامنا فان
اراد المودع ان يخرج نفسه عن الضمان قالوا الحيلة له في ذلك ان يقول للذي يطالبه بعد ما دفع الى الاول احضر خصمك
حتى ادفعه اليكما ولا يقر بالدفع الى الاول مودع مات فقال ورثته قد رد الوديعة في حيوته وجب الضمان في تركته ولا يقبل قول
من الورثة لانه مات مجهلا فان اقامت الورثة البينة على اقرار الميت انه قال في حيوته رددت الوديعة قبلت بينتهم لان
الثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو قال المودع لرب الوديعة قد رددت بعض الوديعة ثم مات كان القول قول صاحب الوديعة
فيما اخذ مع يمينه لان الوديعة صارت دينا من حيث الظاهر فيكون القول قول صاحب الوديعة في مقدار ما اخذ مع يمينه رجل
تناول مال انسان بغير امره في حيوته ثم رد المال الى ورثته بعد موته قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل برئ الظالم عن الدين
وبقي حق الميت في مظلمته اياه ولا يرجى له الخروج عنها الا بالتوبة والاستغفار للميت والدعاء له رجل عنده وديعة لانسان
وله امرأتان لكل واحدة منهما ابن من غيره ينفق عليهما ويسكنان معه فهما في عياله قوم دفعوا الى رجل دراهم ليدفع الخراج عنهم
فاخذها فشدها في منديله ووضع في كمه فدخل المسجد فذهبت منه الدراهم ولا يدري كيف ذهبت واصحاب المال لا يصدقونه
قالوا لا يكون ضامنا وهو كما لو قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت وثمة القول قوله مع اليمين ولا ضمان عليه
مودع قال وضعت الوديعة بين يدي ثم قمت فنسيتها فضاعت كان ضامنا ولو قال وضعت بين يدي في داري

فيه لو انه كان مالا لا يحفظ له في عرصة الدار وعرصة الدار لا يعد حرزا كالجوهر والذهب يكون ضامنا. ولو قال دفنت في
ارض كرمي ونسيت موضعها لا يضمن اذا كان للكرم والدار باب لان ذلك لا يعد تضييعا وفيما اذا وضع الوديعة في مكان
حصين فنسي موضعها اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لو قال وضعت في داري لا يضمن فان قال لا ادري وضعت في داري
او في مكان آخر كان ضامنا. امرأة اودعت صبية من بنات ستة واشتغلت المرأة بشيء فوقعت الصبية في الماء لا ضمان
عليها ولو كان الصبية غصبا عنده غاصب والمسئلة بحالها كان ضامنا. **فصل فيما لا يعد تضييعا** الوديعة اذا كانت ثيابا
من الصوف والمودع غائب يخاف عليها الفساد ان رفع الى القاضي حتى يبيعه جاز وينبغي ان يرفع وان لم يرفع حتى فسد لا ضمان
عليه ولو كانت الوديعة حنطة فافسدها الفارة وقد اطلع على ثقب معروف فان اخبر صاحب الحنطة ان ههنا ثقب الفارة لا يضمن
وان لم يخبر بعد ما اطلع على ذلك ولم يسده كان ضامنا. ولو كانت الوديعة دابة فاصابها شيء فامر المودع رجلا يعالجها فعطبت
من ذلك فصاحب الدابة بالخيار يضمن ايهما شاء فان ضمن المستودع لا يرجع المستودع على الذي عالجها بامره وان ضمن الذي
عالجها ان كان الذي عالجها علم وقت الامر بالمعالجة ان الدابة لغير الذي في يديه وعلم ان صاحبها لم يأمر المودع بذلك لا يرجع وان
لم يعلم انها لغيره او ظن انها له كان له ان يرجع على المودع لانها كانت في يد المودع واليد دليل الملك من جنب الغرم.
رجل مودع عنده قاضي ثيابا فوضعها القاضي في حانوته وكان السلطان يأخذ الناس بمال في كل شهر جعله وظيفة عليهم فجمع
السلطان ثياب الوديعة من جهة الوظيفة ورهنها عند غيره فسرقت. قالوا ان كان القاضي لا يقدر على منع السلطان
من دفعها لا يضمن لانه امين ويضمن المرتهن لانه مودع الغاصب فيتخير صاحب الثوب ان شاء ضمن السلطان وان شاء
ضمن المرتهن. وكذا الرجل الذي يتقلد الفارسية بالجبار اذا اخذ شيئا رهنا وهو طائع كان ضامنا وكذا لو كان اخذ
بالجباية دراهم وهو طائع كان ضامنا. وكذا الصراف اذا كان طائعا يكون ضامنا ويكون مردود الشهادة. رجل
في يده مال انسان فقال له السلطان الجائر ان لم تدفع الي هذا المال حبستك شهرا او ضربتك ضربا لا يجوز له ان يدفع
المال اليه فان دفع كان ضامنا وان قال له ان لم تدفع الي المال قطعت يدك واضربك خمسين سوطا فدفع اليه لا يكون
ضامنا لانه دفع مال الغير الى الجائر لا يجوز الا ان يخاف تلف عضو والضرب المتوالي يخاف التلف منه وسيأتي تمام
بيانه في كتاب الاكراه. المودع اذا قال دفعت الوديعة الى ابني وانكر الابن ثم مات الابن فورث الاب ماله كان
ضمان الوديعة في تركة الابن. اذا غاب المودع فطلبت امرأة الغائب النفقة من الوديعة فجحد الوديعة ثم اقر بها
وقال قد ضاعت كان ضامنا. وكذا وصي الايتام اذا اجتمع اولياء الايتام والجيران وقالوا للوصي انفق بما عندك
على هؤلاء الاطفال من مالهم فجحد وقال ليس لهم في يدي شيء ثم اقر بشيء وقال قد ضاع بعد الطلب كان ضامنا. ولو جحد المودع
الوديعة ثم اقام البينة على هلاكها قبل الجحود وان قال ليس لك عندي وديعة قبلت بينته ويبرأ عن الضمان. ولو قال ليست
في الجحود او قال غلطت ثم اقام البينة انه دفعها الى صاحبها قبل الجحود يبرأ ولو قال كنت في السفينة فغرقت فتناولت الوديعة
انسانا لا يصدق الا ببينة. وكذا لو قال وقع الحريق في بيتي فتناولت الوديعة انسانا لا يصدق الا ببينة. رجل دفع الى
رجل الف درهم وقال له ادفعها الى فلان بالري ثم مات الدافع فدفع المودع المال الى رجل ليدفعها الى فلان الى الري
فاخذ في الطريق فلا ضمان على المودع لانه وصي الميت. ولو كان الدافع حيا ضمن المودع لانه وكيل الا ان يكون الآخر في
عياله فلا ضمان عليه. اذا سرقت الوديعة من دار المودع وباب الدار مفتوح والمودع غائب عن الدار قال محمد بن
سلمة كان ضامنا قيل لو ان صاحب الدار دخل كرمه او بستانه وهو متلازق بالدار قال ان لم يكن في الدار احد ولا في صحن
يسمع الحس خاف ان يكون ضامنا لان هذا تضييع قال ابو نصر اذا لم يكن اغلق الباب فسرقت الوديعة منه لا يضمن يعني
اذا كان في الدار حافظ. رجل رفع الوديعة فلم يمنعه المودع قال ابو القاسم ان امكنه دفعه فلم يدفع ضمن وان لم يقدر
على دفعه بان كان يخاف من دعارته او ضرره لا يضمن. المودع اذا ربط السلسلة على باب خزانته في خان وغفل ولم يقفل
فخرج فسرقت الوديعة قالوا ان عد هذا اغفالا واهمالا كان ضامنا والا فلا. رجل استأجر بيتا من داره من رجل فدفع
الوديعة الى الذي استأجر البيت قال الفقيه ابو الليث ان كان لكل واحد مفتاح ومغلق على حدة ضمن كما لو دفع الى اجنبي يسكن

يسكن خارج الدار وان لم يكن كذلك وكل واحد منهما يدخل على صاحبه بغير استئذان لا يكون ضامنا لانه يكون بمنزلة من في عياله. امرأة
عندها وديعة لانسان فحضرتها الوفاة فدفعت الوديعة الى جار لها فهلكت الوديعة عند الجار قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي
ان لم يكن بحضرتها عند الوفاة احد ممن يكون في عيالها لا تضمن كما لو وقع الحريق في دار المودع كان له ان يدفع الوديعة الى
الاجنبي. المودع اذا بعث الوديعة الى صاحبها على يد ابنه الكبير الذي ليس في عياله فهلكت يكون ضامنا وان لم يكن الابن
كبيرا الا انه لا يكون في عيال الاب فهلكت الوديعة لا يضمن الاب لان الابن الصغير وان لم يكن في عيال الاب فتدبير الابن
الابن يكون الى والده فلا يضمن بالدفع اليه كما لو بعث الوديعة الى صاحبها على يد عبده الذي آجره من غيره فانه لا يضمن
وان كان العبد في عيال المستأجر يسكن معه. **فصل في هلاك الوديعة بعد الطلب من صاحبها** صاحب الوديعة اذا طلب الوديعة
وقد هاجت الفتنة فقال المودع لا اصل اليها الساعة فاغير على تلك الناحية فقال المودع اغير على الوديعة ايضا قال الشيخ
الامام ابو بكر البلخي ان كان الوديعة بعيدا من المودع لا يقدر على دفعها لذلك ولضيق الوقت فلا ضمان عليه ويكون القول
قوله. رجل له على رجل بن فارس دين فارسل رب الدين رجلا الى مديونه ليقبض دينه فقال المديون دفعت الى الرسول وصدقه الرسول
وقال دفعت المال الى المرسل وصاحب الدين ينكر وصول المال اليه قال ابو القاسم القول قول الرسول مع يمينه. رجل اودع
عند انسان وديعة وقال له في السر من اخبرك بعلامة كذا وكذا فادفع اليه الوديعة فجاء رجل وبين تلك العلامة فلم يصدقه
المودع حتى هلكت الوديعة قال ابو القاسم لا ضمان على المودع. رجل اودع وديعة وقال للمودع لا تضع وديعتي في حانوتك
فانه مخوف فوضع في الحانوت فسرقت الوديعة في الليل قال الفقيه ابو جعفر ان لم يكن منزله احرز من الحانوت وليس له مكان
آخر احرز من الحانوت فلا ضمان عليه وان كان غير ذلك يكون ضامنا. رجل دفع الى رجل بضاعة وقال للمستبضع ضعها في
هذا العدل واشار الى العدل فوضعها في الحقيبة فضاع كان ضامنا وان قال ضعها في الجوالق من غير اشارة فوضعها في الحقيبة
لا يضمن. امرأة اودعت كتاب وصيتها عند رجل بحضرة ورثتها ان يسلم الكتاب الى زوجها بعد وفاتها فلما ماتت فارادت الورثة استرداد
كتاب الوصية قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان في الكتاب اقرار منها للزوج بمال او بقبض مهر من الزوج فللمودع ان لا يدفع
الكتاب اليهم وان كانت المرأة اشترت ذلك القرطاس بمالها فان كان القرطاس ملكا للمرأة لما في رده الكتاب من ذهاب حق الزوج وفيه اعانة
لهم على الظلم قال الا ترى ان الوديعة لو كانت سيفا فاراد صاحبه ان يأخذه من المودع ليضرب به رجلا ظلما فانه لا يدفع اليه
فلا. ولو ان رجلا وضع صكا في يد متوسط وامره ان يسلم الصك الى غريمه ان دفع اليه دراهمه قبل ثلاثة اشهر فلم يدفع المديون
اليه دراهمه الا بعد سنة فجاء الطالب يريد ان يسترد الصك قالوا ان علم المتوسط ان الغريم اوفى حق الطالب قبل مضي
المدة او بعدها فانه يدفع الصك الى المطلوب دون الطالب. ثلاثة اودعوا رجلا مالا وقالوا لا تدفع المال الى احد منا
حتى نجتمع فدفع نصيب احدهم قال محمد في القياس يكون ضامنا وبه قال ابو حنيفة رحمه الله وفي الاستحسان لا يضمن وهذا قول ابي يوسف
امرأة قالت للاكار ما لا تطرح البذر الا الى منزلك فوضع الاكار في منزله فجنى الاكار جناية وهرب فرفع السلطان ما كان
في منزله فجنى الاكار جناية وهرب فرفع السلطان ما كان في منزله قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان منزله قريبا من موضع
البيدر فلا ضمان عليه لان حفظ الكدس وتحصينه يكون على الاكار فاذا طرحه في موضع الكدس قريبا من البيدر واخذ مؤنته
لا يضمن. رجل خاصم رجلا وادعى عليه الف درهم فانكر المدعى عليه ثم ان المدعى عليه اخرج الالف ووضعها في يد انسان حتى
يأتي المدعي بالبينة فلم يأت بالبينة فاسترد المدعى عليه الدراهم وابى الامين ان يرد عليه ثم اغير على تلك الناحية وغير
على الالف قال الفقيه ابو بكر البلخي ان وضع المدعي والمدعى عليه الالف عنده لا يضمن الامين المال لانه ليس له ان يدفع
الى احدهما وان كان صاحب المال هو الذي وضع ضمن المودع لانه صار غاصبا بالمنع عنه. عبد جاء بوقر من الحطب الى
بيت رجل وصاحب البيت غائب وسلم الوقر الى امرأته وقال هذا لمولاي بعثه الى زوجك وديعة وذهب العبد فلما حضر
المرأة زوجها بذلك لا قهها على القبول وارسل الى مولى العبد ان ابعث من يحمل هذا الوقر فاني لا اقبل فاجاب مولى
العبد ان ابعث من يحمل هذا الوقر فاني لا اقبل فاجاب مولى العبد وقال انه يكون عندك اياما ثم احمله فلا تدفع
الى عبدي ذلك ثم يطلب المولى واراد ان يأخذه فقال لا ادفعه الا الى العبد الذي حمله الى بيتي ثم سرق الوقر قالوا

ان كان صاحب البيت صدق العبد فيما قال العبد انه لمولاي بعثه اليك وديعة يضمن بالمنع عن المولى وان لم يصدقه
ولا ادري انه لمولى العبد او هو غصب في يد العبد او وديعة لانسان آخر وتوقف في الرد ليعلم ذلك لا يضمن بمنعه عن المالك
رجل اودع عند انسان الف درهم ثم ان صاحب الوديعة اقرض الوديعة من الذي في يده قال ابو حنيفة لا يخرج الالف من الوديعة
حتى يصير في يد المستودع حتى لو هلكت قبل ان يصل يده اليها لا يضمن وكذلك في كل ما كان اصله امانة • وكذا لو قال المودع
ايذن لي ان اشتري بالوديعة شيئا واربح لانه مؤتمن • مودع جعل دراهم الوديعة في جيبه وحضر مجلس فسق فضاعت
الدراهم بعد ما سكر بسرقة او سقوط او غيره قال بعضهم لا يضمن لانه حفظ الوديعة في موضع يحفظ مال نفسه وهو جيبه
وقال بعضهم هذا اذا لم يزل عقله اما اذا زال عقله بحيث لا يمكنه حفظ ماله يصير ضامنا لانه عجز عن الحفظ بنفسه فيصير
مضيعا او مودعا غيره • رجل حمل ثياب الوديعة على دابته فنزل عن دابته في الطريق فوضع الثياب تحت جنبه ونام عليها
فسرق الثياب قال ابو القاسم ان اراد به الترفق يكون ضامنا وان نام عليها لاجل الحفظ لا يضمن • ولو كان مكان
الثياب كيسا فيه دراهم لا يضمن لانه لا يضع الكيس تحت جنبه الا للحفظ • مودع قال له رب الوديعة اذا جاء اخي فرد عليه الوديعة
فلما طلب اخوه منه قال له المودع عد الي بعد ساعة لادفعها اليك فلما عاد اليه قال انه كان هلك لا يصدق لانه متناقض
ويكون ضامنا • وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا طلب المودع وديعته فقال اطلبها غدا فلما كان الغد
فقال قد ضاعت روى عن اصحابنا رحمهم الله يسأل المودع متى ضاعت او قال ضاعت بعد اقراري لا يضمن فان قال
كانت ضائعة وقت اقراري لا يقبل قوله لانه متناقض يكون ضامنا لان قوله اطلبها غدا انما يقال للشيء القائم ولو
ولو ان صاحب الوديعة طلب الوديعة فقال المستودع لا يمكنني ان احضرها الساعة فتركه ورجع ثم هلك لا يضمن لانه لما طلب
منه الوديعة فقد عزله عن الحفظ ثم لما تركه ورجع كان ذلك ابتداء ايداع • ولو قال احمل الي اليوم وديعتي فقال افعل
ولم يحملها اليه اليوم حتى مضى اليوم وهلك عنده لا يضمن لانه لا يجب على المودع نقل الوديعة الى صاحبها • رجل دفع الى دلال
ثوبا للبيع فقال الدلال وقع مني الثوب وضاع مني ولا ادري كيف ضاع • قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
لا يضمن ولو قال نسيت ولا ادري في اي حانوت وضعت يكون ضامنا • رجل اودع عند انسان جارية فمات
المستودع قال الحسن ان رد ناحيته بعد موته لا ضمان عليه وان لم يرد ناحيته بعد موته فقالت ورثته قد ماتت
او ردها عليه في حيوته او هربت لا يقبل قولهم لانهم يدفعون الضمان عن انفسهم • وروى ابن رستم عن محمد رجل دفع الى رجل
الفا ليشتري له ويبيع كل شهر بالف عشرة دراهم فمات الرجل ولا يدري ما فعل وترك رقيقا يصير المال دينا في مال الميت
ولا يقبل قول الورثة ان اباهم قد ردها الى صاحبها • وكذلك رجل دفع ارضه مزارعة والبذر منهما او من احدهما فمات
المزارع وفي الارض زرع قد حصد ولم يدر بعد موته • قال محمد رحمه الله قيمة الزرع يوم مات ومثل الطعام الذي كان في يده يوم
مات دين في مال الميت ولا يصدق الورثة ان اباهم قد رده عليه الا ببينة • وذكر في الجامع الكبير في باب يقر صاحب
الوديعة بقبض بعضها ما يؤيد هذا • كتاب العارية • قال علماؤنا رحمهم الله للمستعير ان يعير فيما لا يتفاوت فيه الناس وقال
الشافعي ليس له ذلك لان عنده الاعارة اباحة والمباح له لا يملك الاباحة وعندنا الاعارة تمليك • ولهذا لو قال لغيره
ملكتك منفعة هذه الدار شهرا او لم يقل شهرا بغير عوض كانت اعارة والمالك يملك التمليك • ولو قال لغيره اجرتك هذه الدار
شهرا من غير شيء او لم يقل شهرا الا يكون اعارة • رجل استعار من رجل شيئا فسكت المالك • ذكر شمس الائمة السرخسي ان الاعارة
لا تثبت بالسكوت • رجل استعار من رجل دابة للحمل • قال الشيخ الامام علي بن البزدوي له ان يعير غيره للحمل لان الناس لا يتفاوتون
في الحمل • رجل استعار من رجل دابة للركوب وثوبا للبس ولم يذكر الراكب واللابس كان له ان يعير غيره للركوب ويعير غيره للبس
ايضا ويكون ذلك تعيينا للراكب واللابس • وان ركب هو بعد ذلك ولبس هو بعد ذلك • قال الشيخ الامام علي البزدوي
اذا هلك يكون ضامنا • وذكر شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه لا يضمن وكذلك كل ما لا يتفاوت
في الانتفاع اذا استعار مطلقا كان له ان يعير غيره • رجل استعار من آخر دابة غدا الى الليل فجاء به صاحب الدابة بنعم ثم
استعار آخر غدا الى الليل فجاء به بنعم فان الحق يكون للسابق منهما وان استعارا معا فهي لهما جميعا • رجل استعار من آخر

ثورا غدا فاجاب بنعم فجاء المستعير غدا ولم يجد صاحب الثور فاخذ الثور من بيته واستعمل فعطب قال ابراهيم بن يوسف لا يكون ضامنا
رجل استعار من آخر ثورا غدا الى الليل فاجابه بنعم ثم جاء ولم يجد المعير فاخذ الثور من امرأته واستعمله فعطب قالوا يكون ضامنا لان
اعارة الثور لا يكون الى النساء وانما لهن ما كان من متاع البيت • رجل استقرض من آخر ثورا يعني استعاره ليستعمله يوما
فيعيره ثورا ايضا فهلك الثور في الاستعمال لا يكون ضامنا لان هذا اعارة وليس باستقراض الحيوان بل استقراض الحيوان ان
ياخذ منه حيوانا ليستهلكه وينتفع به ثم يرد عليه مثله فذلك فاسد وهو مضمون بالقيمة • رجل ارسل رجلا يستعير له دابة من فلان
الى الحيرة فجاء الرسول الى صاحب الدابة وقال ان فلانا يقول لك اعرني دابتك الى المدينة فدفعها اليه فجاء بها
ودفعها الى المرسل ثم بدا للمرسل ان يركبها الى المدينة وهو لا يعلم بما قال الرسول لصاحب الدابة فركبها الى المدينة فهلكت
لا يضمن لان المعتبر اذن صاحب الدابة وهو اعار الى المدينة ولا يقال ان المعير وان اذن بالركوب الى المدينة الا ان المستعير
لم يعلم بذلك فلا يثبت الاذن كما لو اذن لعبده في التجارة ولم يسمع العبد لانا نقول انه ان لم يعلم المرسل فقد سمع رسوله وسماع
الرسول كسماع المرسل وان ركبها الى الحيرة فعطبت يكون ضامنا لان المعير لم يأذن بالركوب الى الحيرة وان ضمن المستعير لا يرجع هو
على الرسول لانه ضمن بفعل باشره لنفسه • فصل فيما يضمن المستعير • رجل استعار من رجل دابة ليحمل عليها مائة من من الحنطة ثم ان المستعير
بعث الدابة مع وكيله ليحمل عليها مائة من من الحنطة فحمل الوكيل طعاما لنفسه بل طعام الموكل وذكر في الشركة انه لا يكون ضامنا
رجل استعار دابة ليذهب الى مكان معلوم فذهب الى مكان آخر تلك المسافة كان ضامنا ولو امسك الدابة في بيته ولم يذهب
فهلكت الدابة كان ضامنا لانه اعارها للذهاب لا للامساك في البيت • ولو استعار من آخر ثورا ليكرب ارضا له وعين
الارض فكرب ارضا اخرى فهلك الثور في الاستعمال كان ضامنا لان الاراضي تتفاوت في الكراب فيصح التعيين • صبي
استعار من صبي آخر فاسا او نحو ذلك فاعطاه وكان الفاس لغير الدافع فهلك في يد الصبي المستعير قالوا ان كان الدافع
ماذونا لا يجب الضمان على المستعير وانما يجب على الدافع • وان كان الدافع محجورا فصاحب الفاس بالخيار ان شاء ضمن الصبيان
رجل استعار من آخر دابة على ان يذهب بها حيث شاء ولم يسم مكانا ولا وقتا ولا ما يحمل عليها ولا ما يعمل بها فذهب المستعير بها الى الحيرة
وامسكها بالكوفة شهرا يحمل عليها فعطبت الدابة لا يضمن في شيء من ذلك لاطلاق الاعارة • وان استعار دابة يوما الى الليل
ولم يسم ما يحمل عليها في اليوم لا يضمن اذا هلك في اليوم • وان امسكها بعد اليوم فهلك ذكر في الكتاب انه يكون ضامنا واختلف
المشايخ فيه قال بعضهم انما يضمن اذا انتفع بها في اليوم الثاني وان امسكها ولم ينتفع بها لا يضمن • وقال بعضهم هو ضامن على
كل حال واطلاق الكتاب دليل عليه وبه اخذ شمس الائمة السرخسي لان الاذن بالقبض موقت فبعد الوقت يكون ممسكا مال الغير
بغير اذن صاحبه • المستعير اذا قضى حاجته بالدابة المستعارة فردها مع عبده او مع بعض من كان في عياله فهلك لا يكون ضامنا
وكذا لو ردها الى عبد صاحبها عبد يقوم على الدابة • قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده على قياس هذا الجواب يقال اذا رد
الغاصب الدابة المغصوبة الى عبد صاحبها عبد يقوم على الدابة ويحفظها صح رده • وللمعير ان يسترد العارية ويرجع فيها
متى شاء كانت الاعارة مطلقة او موقتة لانها غير لازمة • رجل استعار من رجل آخر ارضا ليبني فيها او يغرس فيها نخلا
فاعارها صاحب الارض لذلك ثم بدا للمالك ان يأخذ الارض كان له ذلك كانت الاعارة مطلقة او موقتة الى عشر سنين او ما
اشبه لانها غير لازمة ثم اذا كانت الاعارة مطلقة فرجع المعير لا يضمن للمستعير شيئا ويكون للمستعير غرسه وبناؤه • وعلى
قول ابن ابي ليلى والشافعي يضمن المعير قيمة البناء والغرس قيمتهما قائمة يوم الاسترداد • ولو كانت الاعارة موقتة بان قال
صاحب الارض اعرتك هذه الارض عشرين سنة لتغرس فيها او تبني فيها ثم رجع عن الاعارة قبل مضي الوقت كان ضامنا
للمستعير قيمة البناء والاغراس قائمة يوم الاسترداد عندنا الا ان يشاء المستعير ان يرفع البناء والاغراس ولا يضمنه القيمة
فيكون له ذلك اذا كان قلع الاشجار ورفع البناء لا يضر بالارض فان كان يضر ذلك كان لصاحب الارض ان يتملك البناء
والاغراس بالقيمة • وعلى قول زفر رحمه الله للمستعير ان يرفع البناء والاغراس فلا يضمن صاحب الارض كما لو كانت الاعارة مطلقة
رجل قال لغيره ابن في ارضي هذه لنفسك على ان اتركها في يدك ابدا او قال الى وقت كذا فان لم اتركها فانا ضامن لك ما
تنفق في بنائك ويكون البناء لي فاذا اخرجه من الارض يضمن قيمة البناء والغرس ويكون جميع ذلك لصاحب الارض

ولو ان رجلا اعار ارضا ليزرعها ووقت لذلك وقتا او لم يوقت فلما تقارب الحصاد اراد ان يخرج المستعير في القياس يكون ذلك له
وفي الاستحسان لا يكون له ذلك حتى يحصد الزرع لان المستعير لم يكن مبطلا في الزراعة فيترك الارض في يده الى الحصاد بالاجر ويصير الاعارة
اجارة ولو ان رجلا اعار ارضا ليبني المستعير فيها او يسكن ما بدا له على انه ان اخرجتك فالبناء يكون لي فهذه اجارة
فاسدة لانه شرط البناء لنفسه عند الاخراج فكان تمليك المنفعة تمليكا بعوض فيكون اجارة بمنزلة ما لو قال لغيره وهبت
منك هذه الدار بالف يكون بيعا وانما فسدت الاجارة لجهالة المدة واذا مات المعير او المستعير بطل الاعارة كما يبطل الاباحة
بموت احد المتعاقدين رجل استعار من رجل دابة عارية موقتة فلم يردها على صاحبها بعد مضي الوقت حتى هلكت يضمن قيمتها
لان رد العارية يكون على المستعير ومؤنة الرد يكون عليه وفي الوديعة يكون على صاحبها وفي الغصب يكون على الغاصب
وفي الاجارة يكون على الاجر رجل اعار دابة وسمى مكانا معلوما فجاوز بها ثم ردها الى المكان المأذون فهلكت في يده
كان ضامنا وفي الوديعة اذا لبس الوديعة حتى ضمن ثم خلع فهلكت في يده بعد ذلك برئ عن الضمان رجل اعار شيئا
وشرط ان يكون المستعير ضامنا لما هلك في يده لم يصح هذا الضمان ولا يكون ضامنا عندنا رجل قال لغيره اعرتني دابتك فنفقت
فقال رب الدابة لا بل غصبتها فان لم يكن ركبها كان القول قول المقر ولا ضمان عليه وان كان قد ركبها لا تقبل قوله
ويكون ضامنا لوجود سبب الضمان وهو استعمال دابة الغير وان قال رب الدابة آجرتكها وقال لا بل اعرتني كان
القول قول الراكب مع يمينه ولا ضمان عليه لانهما تصادقا على ان الركوب كان باذن المالك رجل استعار حمارا الى الرستاق
الى البلد فلما الى البلد لم يتفق له الرجوع الى الرستاق فوضع الحمار في يد رجل ليذهب به الى الرستاق ويسلمه الى صاحبه
فهلك الحمار في الطريق قالوا ان كان شرط في الاعارة ان يركب المستعير بنفسه كان ضامنا بالدفع الى غيره وان استعار
مطلقا لا يكون ضامنا لان في الاعارة المطلقة للمستعير ان يعير غيره سواء كانت الاعارة فيما يتفاوت الناس في الانتفاع
كالركوب واللبس ولا يتفاوت كسكنى الدار والحمل وان كانت الاعارة ليركب المستعير بنفسه فدفع الى غيره كان ضامنا لان
في هذا الوجه ليس له ان يعير غيره فلا يكون له ان يدفع الى غيره وهذا على قول من يقول ان المستعير لا يملك الايداع ولو قال
المعير لا تدفع الى غيرك كان ضامنا على كل حال اذا دفع الى غيره رجل استعار دابة ليشيع جنازة الى موضع كذا فلما انتهى الى
المقبرة دفعها الى انسان ودخل ليصلي فسرقت الدابة قال محمد رح لا يكون ضامنا رجل استعار سترا للاذن فسرق
الستر للاذن لا يكون ضامنا لانه لم يترك الحفظ فان لم ينصبه في الحائط كان ضامنا رجل استعار دابة فنام في المفازة
ومقودها في يده فجاء انسان وقطع المقود وذهب بالدابة لا يضمن المستعير لانه لم يترك الحفظ ولو ان السارق مد المقود من يده
وذهب بالدابة ولم يعلم به المستعير كان ضامنا لانه اذا نام على وجه يمكن مد المقود من يده وهو لا يعلم يكون مضيعا قيل هذا
اذا نام مضطجعا فان نام جالسا لا يضمن على كل حال لانه لو نام جالسا ولم يكن المقود في يده ولكن الدابة يكون بين يديه
لا يضمن فهاهنا اولى رجل استعار حمارا الى الطاحونة فادخله المربط الذي يكون ثمه وجعل على الباب خشبا كيلا يخرج الحمار
فسرق الحمار لا يضمن لان ذلك حفظ وليس بتضييع ولو استعار بقرا واستعمله ثم تركه في المسرح المرعى فضاع ان علم ان صاحبه
رضي بكون الثور في المسرح وحده لا يضمن وان لم يعلم بذلك ضمن رجل استعار من آخر ثورا فاعاره ثورا يساوي خمسين
فجمع المستعير بين هذا الثور وبين ثور له يساوي مائة وقرنهما فعطب المستعار قالوا اذا فعل مثل ما يفعله الناس
لا يضمن والا يكون ضامنا لانه اذا فعل ما لا يفعله الناس لا يكون المعير راضيا رجلان يسكنان في بيت واحد كل
واحد منهما يسكن في زاوية منه واستعار احدهما من صاحبه شيئا ثم طلب العارية فقال المستعير قد كنت وضعته في الجانب
الذي يكون في زاويتك قالوا ان كان البيت في ايديهما لا يكون المستعير رادا ولا مضيعا فلا يكون ضامنا رجل ادخل
الحمام فسقط قصعة الحمام من يده وانكسرت في الحمام او انكسرت كوز الفقاع من يده عند الشرب قال الفقيه ابو بكر البلخي
لا يكون ضامنا قيل هذا اذا لم يكن من سوء امساكه يكون ضامنا رجل بعث اجيره او تلميذه واستعار حمارا ليحمل
العباية عن الحمار في الطريق قال ابو القاسم ان سقطت من عنق الاجير كان الاجير ضامنا وان لم يعنف الدابة لا
ضامنا رجل استعار من رجل دابة فحضرت الصلاة فدفعها الى غيره ليمسكها فضاعت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن

الفضل ان كان المستعير شرط في العارية ركوب نفسه كان ضامنا لانه لا يملك الاعارة في هذا الوجه فلا يملك الايداع وان
لم يكن كذلك لا يضمن لانه يملك الاعارة في هذا الوجه فيملك الايداع وذكر محمد في السير ان المستعير اذا اودع الى من في
عياله كان ضامنا **فصل في المستعير اذا لم يدفع بعد الطلب** رجل استعار من رجل ثوبا ثم طلب المعير ان يرد فقال المستعير
نعم هو ذا ادفعه اليك ثم فرط في الدفع حتى مضى شهر فسرق من المستعير قالوا ان كان المستعير عاجزا عن الرد وقت
الطلب لا ضمان عليه وان كان المستعير قادرا على الرد فان اظهر المعير السخط والكراهة في الامساك ضمن المستعير وكذا
اذا لم يظهر السخط ولا الرضا لان الرضا لا يثبت بالشك وان صرح بالرضا لا يضمن المستعير ولو استعار كتابا فضاع
ثم جاء صاحب الكتاب فطالبه بالرد فلم يخبره بالضياع قال بعضهم انه لم يكن آيسا من وجوده كان ضامنا وفي الحجاج
قال يكون ضامنا ولا يضمن وعن الضياع منه لانه مناقض امرأة استعارت سراويل لتلبس فلبست وهي تمشي فزلقت رجلها
فتخرق السراويل لا ضمان عليها لانها غير متعدية رجل باع من آخر عصيرا فاعاره البائع حماره ليحمل العصير فلما حمل واراد سوق
الحمار قال له البائع خذ عذاره وسقه كذلك ولا تخل عنه فانه لا يستمسك الا كذا فقال المشتري نعم فاخذ عذاره ثم خلى عنه
بعد ساعة وترك العذار فاسرع في المشي فسقط وانكسر الحمار كان ضامنا لانه شرط شرطا مفيدا فاذا خالفه صار غاصبا وكذا
لو اعار رجلا شيئا وقال له لا تدفع الى غيرك فدفع وهلك عند الثاني قال الفقيه ابو جعفر ضمن المستعير لانه دفع الى غيره
بغير اذنه وقال بعضهم ان كان شيئا لا يختلف الناس في الانتفاع به لا يضمن ليس للاب ان يعير شيئا من مال ولده الصغير
الا ذون فان فعل ذلك فهلك كان ضامنا والصبي المأذون اذا اعار ماله صحت الاعارة رجل استعار من رجل ثورا
فقال له المعير اعطيتك غدا فلما كان الغد اخذ المستعير الثور من بيته عند غيبته واستعمله ومات في يده كان ضامنا لانه
اخذ بغير اذنه وقد قيل بعيد اذا استعار من آخر ثورا غدا فاجابه صاحب الثور بنعم ثم جاء المستعير غدا ولم يجد صاحب الثور
فاخذ الثور من بيته واستعمله فهلك قال ابراهيم بن يوسف لا يضمن لان ثمة اخذ الثور من بيته غدا وكان صاحب الثور اجاب
بنعم غدا وهاهنا قال صاحب الثور اعطيتك غدا وعدله الاعطاء وما اعاره رجل من عند رجل خاتما وقال الراهن تختم به فهلك
الخاتم عنده لا يهلك بالدين ويكون الدين على حاله لانه صار عارية ولو انه تختم ثم اخرج الخاتم من اصبعه ثم هلك يهلك
بالدين لانه عاد رهنا قالوا هذا اذا امره ان يتختم في خنصره وان امره ان يتختم في خنصره فهلك حالة التختم يهلك بالدين لان
هذا امر بالحفظ لا بالانتفاع به فلا يخرج من ان يكون رهنا ولو امره بان يتختم في الخنصر ويجعل الفص في جانب الكف فجعل الفص من
الخارج على ظهر الاصبع كان اعارة وهو وما لو امره بان يتختم في الخنصر ولم يأمره ان يجعل الفص في جانب الكف سواء ويكون
اعارة وهو الصحيح رجل قال لغيره من غير ان يستعيره خذ عبدي هذا واستخدمه يكون ذلك وديعة ويكون طعام العبد على مولاه
ولو استعار رجل من رجل عبدا فطعام العبد يكون على المستعير لان نفقة المستعار يكون على المستعير رجل استمد من محبرة رجل
بغير اذنه قال الفقيه ابو بكر البلخي رايت عبدان المروزي قال رايت عبد الله بن المبارك يستمد من محبرة ولا يستاذنه وعن
ابن المبارك ان رجلا استاذنه ان يستمد من محبرة فقال ما هذا الورع البارد وعن سفيان الثوري انه سئل عن هذا فقال
هو مال غيره فليستاذنه قال الفقيه ابو الليث ان استاذنه فحسن وان لم يستاذنه ولكنه يعلم انه يريد ان يستمد بمحبرته فان
لم ياذن له ولم ينهه فلا باس به ولو انه استمد منه من غير اذنه بتكلم واشار اليه بشيء فلا احب له ذلك الا ان يكون بينهما انبساط
فلا باس رجل دفع الى رجل سكرا لينثره في عرس قال الفقيه ابو بكر البلخي ليس له ان يحبس لنفسه شيئا ولا ان يدفع الى غيره
لينثره وان نثره كما امره ليس له ان يلتقط منه وهو كما دفع الى رجل دراهم ليفرقها على الفقراء ليس له ان ياخذ منها لنفسه
شيئا وان كان فقيرا قال الفقيه ابو الليث هذا هو القياس ولكن لا ناخذ بهذا لان النثر للاباحة وبناء الاباحة
على السهولة لا على الاستقصاء فلما امره ان ينثره صار كانه اباح له ان يلتقط وان يحبس لنفسه مقدار ما يحبس الناس
رجل قال لغيره جعلتك في حل من ساعة او قال جعلتك في حل الدنيا قال الفقيه ابو بكر البلخي يصير في حل في الدارين ولو قال
لا اخاصمك ولا اطالبك ليس هذا بشيء وحقه على حاله رجل بنى في دار العارية حائطا بالآجر واستأجر الاجراء بعشرين
درهما للبناء ثم اراد ان يسترد الدار وكان بناه من تراب صاحب الدار وللحائط قيمة ما دام قائما واذا هدم لم يكن للآجر

ثمه فاراد المعير ان يسترد الدار قال له المستعير رد على نفقتي في هذا الحائط والا اهدمه قال الفقيه ابو جعفر ليس للمستعير ان يهدمه ولكن
المعير ان يرجع بما انفق في العمارة اراد به اذا انفق بغير اذن صاحب الدار فليس له ان يهدمه اذا كان بناه من تراب صاحب الدار
لانه لو هدم يكون حقه في التراب والتراب ملك صاحب الارض * رجل دخل كرم صديقه وتناول شيئا بغير اذنه قال بعضهم ان
ان كان يعلم ان صاحب الكرم لو علم بذلك لا يبالي ولا يمنعه ارجو ان لا بأس * رجل استعار كتابا فوجد في الكتاب خطأ
ان علم ان صاحب الكتاب يكره الاصلاح ينبغي له ان لا يصلحه لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه وان علم انه لا يكره الاصلاح
كان اصلحه جاز لانه مأذون له دلالة * ولو لم يصلحه لا يكون آثما لان الاصلاح ليس بواجب عليه * رجل قال لغيره اعرني
دابتك فرسخين او قال الى فرسخين عن محمد انه قال له فرسخان ذاهبا وجائيا استحسانا قال وكذلك كل عارية يكون
في المصر نحو تشييع الجنازة وفي القياس هو على الذهاب خاصة وليس له ان يرجع عليها * وعن ابي يوسف اذا استعار
دابة الى موضع كذا كان له ان يذهب عليها ويجيء ويعيرها غيره وان لم يسم لها موضعا ليس له ان يخرج بها من المصر
رجل استعار من رجل امة لترضع ابنا له فارضعته فلما صار الصبي لا يأخذ الا منها قال له المعير اردد على خادمتي قال
ابو يوسف ليس له ذلك وله اجر مثل خادمته الى ان يفطم الصبي وكذا لو استعار من رجل فرسا ليغزو عليه فاعاره
اياه اربعة اشهر ثم لقيه بعد شهرين في بلاد المسلمين فاراد اخذه كان له ذلك وان لقيه في بلاد الشرك في موضع
لا يقدر على الكراء او الشراء كان للمستعير ان لا يدفعه اليه لان هذا ضرر بين * وعلى المستعير اجر مثل الفرس من الموضع
الذي طلب منه صاحبه الى ادنى الموضع الذي يجد فيه كراء او شراء * رجل قال لغيره قد حملتك على هذه الدابة قال
ابو يوسف رح هو عارية وكذا لو قال حملتك عليها في سبيل الله * رجل استعار محملا او فسطاطا وهو في المصر فسافر بها
فهلك عن ابي يوسف رح انه لا يكون ضامنا * وان استعار ثوبا او عمامة او سيفا فسافر بها كان ضامنا * رجل
قال لغيره هذه الدار لك منحة ودفعها اليه عن محمد عن ابي حنيفة ان هذه عارية وان منحة سكناها وكذلك منحة الارض
زراعتها وكل شيء يحتاج الى منفعته كخدمة العبد وزراعة الارض ولبس الثوب وركوب الدابة ولو استعار ثوبا ليبسطه
فوقع عليه عن يده شيء او عثر فوقع عليه فتخرق لا يكون ضامنا

كتاب اللقطة

رفع اللقطة لصاحبها افضل من
تركها عند عامة العلماء وقال بعضهم يحل رفعها وتركها افضل وقالت المتقشفة لا يحل رفعها * والصحيح قول علمائنا
خصوصا في زماننا سواء كانت اللقطة دراهم او دنانير او عروضا او شاة او حمارا او بغلا او فرسا او ابلا وقال
الشافعي في البغل والحمار والفرس والابل تركه افضل هذا اذا كان في الصحراء فان كان في القرية فترك الدابة
افضل واذا رفع اللقطة يعرفها ويقول التقطت لقطة او وجدت ضالة او عندي شيء فمن سمعتموه يطلب
فدلوه علي * واختلف الروايات في مدة التعريف قال محمد في الكتاب يعرفها حولا ولم يفصل فيما اذا كانت اللقطة قليلة او كثيرة
وعن ابي حنيفة رح روايتان في رواية في مائتي درهم او ما يساوي مائتي درهم فما فوقها يعرفها حولا وان كانت اقل من
مائتي درهم عشرة فما فوقها يعرفها شهرا وان كانت اقل من عشرة يعرفها ثلثة ايام وعنه في رواية ان كانت عشرة فما
فوقها يعرفها حولا وان كانت اقل من عشرة يعرفها على حسب ما يرى * وقال بعضهم الى الخمسة يحفظها يوما واحدا وفي
الخمسة الى عشرة يحفظها اياما ومن عشرة الى خمسين يحفظها جمعة * وفي الخمسين الى مائة يعرفها شهرا وفي المائة الى المائتين
يحفظها ستة اشهر وفي المائتين الى الف او اكثر يحفظها حولا * وقال بعضهم في الدرهم الواحد يحفظ ثلثة ايام وفي
الدانق فصاعدا يحفظ يوما ويعرفه وان كانت دون ذلك ينظر يمنة ويسرة ثم يتصدق * وقال الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي ليس في هذا تقدير لازم بل يفوض ذلك الى رأي الملتقط يعرفها الى ان يغلب على رأيه ان صاحبها
لا يطلبه بعد ذلك فبعد ذلك في القليل ان جاء صاحبها دفعها اليه وان لم يجيء فهو بالخيار ان شاء امسكها حتى
يجيء صاحبها وان شاء تصدق بها وان تصدق بها ثم جاء صاحبها كان صاحبها بالخيار ان شاء اجاز الصدقة
ويكون الثواب له وان شاء لم يجز الصدقة * فان كانت اللقطة قائمة في يد الفقير يأخذها من الفقير * وان لم تكن قائمة
كان له الخيار فان شاء ضمن الفقير وان شاء ضمن الملتقط وايهما ضمن لا يرجع على صاحبه بشيء * فان ضمن الملتقط ملكها

ملكها الملتقط من وقت الاخذ فيكون الثواب له * وان اراد الملتقط صرف اللقطة الى نفسه فهو على وجهين ان كانت شيئا
لا يطلبها صاحبها كالنوى وقشور الرمان فهو على وجهين ان وجدها الملتقط غير مجتمعة كان له ان ينتفع بها وان اراد
صاحبها ان يأخذ من الملتقط بعد ما جمعها كان له ان يأخذها لانه وجد عين ماله * وان كان الملتقط وجدها جملة مجتمعة
ليس له ان ينتفع بها قبل التعريف لان الظاهر انها سقطت من صاحبها ولم يلقها * ولو كانت اللقطة شيئا يطلبها فاراد
الملتقط ان يصرفها الى نفسه بعد ما عرفها مدة التعريف فهو على وجهين ان كان الملتقط غنيا لا يحل له ذلك عندنا
سواء فعل ذلك بامر القاضي او بغير امر القاضي وان كان الملتقط فقيرا ان اذن له القاضي بان ينفقها على نفسه يحل له ان
ينفق ولا يحل بغير امر القاضي عند عامة الفقهاء وقال السرخسي رح يحل وان كانت اللقطة شيئا اذا مضى عليها يوم او يومان يفسد
وان قليلا كالرطب والعنب ومثلها يأكلها من ساعتها غنيا كان او فقيرا * وان كانت اللقطة كثيرة يبيعها بامر القاضي
ويحفظ ثمنها وان كانت اللقطة مما يحتاج الى النفقة ان كان شيئا يمكن اجارته يؤاجره بامر القاضي فينفقها عليها من الاجر
وان كان حمارا لا يمكن اجارتها يبيعها بامر القاضي وينفق عليها من الثمن * فان انفق عليها من مال نفسه ان فعل ذلك بامر
القاضي يرجع على صاحبه وبغير امر القاضي لا يرجع وينبغي للملتقط ان يشهد عند رفع اللقطة انه رفعها لصاحبها فان
اشهد كانت اللقطة امانة في يده * وان لم يشهد كان غاصبا في قول ابي حنيفة ومحمد * وعلى قول ابي يوسف رح هي امانة
على كل حال وان لم يكن من قصده الحفظ لنفسه * ولا يضمن الملتقط الا بالتعدي عليها او بالمنع عند الطلب هذا اذا امكنه
ان يشهد فان لم يجد احدا يشهده عند الرفع او خاف من الظالم فترك الاشهاد لا يكون ضامنا * وان وجد من يشهده فلم يشهد
حتى جاوزه يكون ضامنا لانه ترك الاشهاد مع القدرة عليه رجل رفع لقطة واشهد فجاء رجل وادعى انها له وذكر وزنها
وكيلها وعددها وكل علامة كانت لها فاصاب في جميع ذلك فلم يدفع اليه الملتقط وطلب البينة عندنا لا يجبر الملتقط على الدفع
اليه وعلى قول مالك يجبر على الدفع الى المدعي فلو دفعها اليه بالحلية ثم جاء آخر واقام البينة انها له فان كانت اللقطة قائمة في
يد الاول اخذها صاحبها منه اذا قدر ولا شيء على احد وان كانت هالكة او لم يقدر على الاخذ فصاحبها بالخيار ان شاء ضمن
الآخذ وان شاء ضمن الدافع * وذكر في الكتاب ان كان الملتقط دفع بقضاء فلا ضمان عليه وان كان الدفع بغير قضاء
ضمن رجل مات في البادية كان لرفيقه ان يبيع حماره ومتاعه ويحمل ثمن ذلك الى اهله * غنم او بقر يجتمع في مكان ويجتمع من بعرها
واخثائها في ذلك المكان فجاء انسان ورفع ذلك * قالوا ان كان ارباب الغنم بعثوا الى المربض ليجمع بعرها واخثائها فجمعوا
في ذلك فذلك يكون لهم ولا يجوز لغيرهم ان يرفعوا ذلك * وروى هشام عن محمد اذا اجتمع سرقين الدابة في الخان وترك صاحب
الدابة وذهب فان ذلك يكون لمن اخذها لا لصاحب الخان * حطب وجد في الماء ان لم يكن له قيمة فهو حلال لمن اخذه وان
كان له قيمة يكون لقطة وحكم اللقطة معلوم * التفاح او الكمثرى اذا كان في نهر كبير جار قالوا يجوز اخذه وان كثر لان هذا مما يفسد
لو ترك ولو وجد جوزة ثم اخرى ثم اخرى حتى بلغت عشرة وصارت لها قيمة فان وجد الكل في موضع واحد فهي لقطة لان لها
قيمة وان وجدها في مواضع متفرقة اختلفوا فيه والصحيح انها بمنزلة اللقطة بخلاف النواة اذا وجدها متفرقة ويكون لها قيمة فانه
يجوز اخذها لان النواة مما يرمى عادة فيصير بمنزلة المباح ولا كذلك الجوز حتى لو وجد الجوز تحت الاشجار وترك صاحبها فهو بمنزلة
النواة * رجل مر في ايام الصيف بثمار ساقطة تحت الاشجار قالوا ان كان ذلك في المصر لا يسعه ان يتناول شيئا منها الا
ان يعلم ان صاحبها اباح ذلك نصا او دلالة لان في الامصار لا يكون ذلك مباحا عادة وان كان في الحائط فان كان الثمار
مما يبقى ولا يفسد كالجوز واللوز لا يسعه ان يأخذ ما لم يعلم بالاذن وان كان الثمار مما لا يبقى اختلفوا فيه قال بعضهم لا يسعه
ان يأخذ ما لم يعلم ان صاحبها اباح ذلك وقال بعضهم لا بأس ما لم يعلم النهي صريحا او دلالة او عادة * وعليه الاعتماد وان
كان ذلك في الرساتيق التي يقال لها بيراسته فان كان ذلك من الثمار التي تبقى لا يسعه ان يأخذ الا ان يعلم الاذن وان
كان من الثمار الذي لا يبقى اتفقوا على انه يسعه ان يأخذ ما لم يعلم النهي هذا في الثمار الساقطة تحت الاشجار فان كانت
على الاشجار فالافضل ان لا يأخذ في موضع ما لم يؤذن له الا ان يكون ذلك في موضع كثير الثمار يعلم انهم لا يشحون بذلك فيسعه
ان يأكل ولا يسعه ان يحمل * واذا وجد في الطريق اوراق الشجرة ينتفع بها كورق التوت ونحوه مما يربى به دود القز فان كان

كثير القيمة ليس له ان يأخذ وان اخذه كان ضامنا وان كان ورقا لا ينتفع به كان له ان يأخذ . المزارع اذا التقط السنابل بعد
ما حصد الزرع وجمعه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يكون ذلك له خاصة لانه لو لم يلتقطها المزارع لا يلتقطها صاحب
الارض وانما يلتقطها الفقراء فهو بمنزلة الثوب الخلق اذا رماه صاحبه والنواة ونحوها ان كان رفعها الراعي كان هو اولى
وانه لم يرفع كان لغيره ان يرفع . حنطة بقي فيها شيء من البطيخ فانتهبها الناس قال الفقيه ابو بكر البلخي اذا تركها
صاحبها ليأخذ الناس فلا بأس به كما لو رفع الزرع وترك في الارض سنابل ليلتقطها الناس . رجل سيب دابته فاخذها
غيره واصلحها قال الناطفي ان كان المالك قال عند التسييب جعلتها لمن اخذها لم يكن لصاحبها ان يأخذ لانه اباح التملك
وان لم يكن قال ذلك عند التسييب جعلتها لمن اخذها كان له ان يستردها لانه لم يبح التملك . وكذا الرجل اذا ارسل صيده فهو بمنزلة
الدابة التي سيبها . وان اختلف الآخذ والصاحب فقال الآخذ لصاحبها قد قلت عند التسييب هي لمن اخذها وانكر صاحبها
ذلك القول كان القول قول صاحبها مع اليمين لانه ينكر اباحة التملك . ولو سيب دابته فاخذها انسان واصلحها ثم قال
صاحبها عند التسييب هي لمن اخذها كان لصاحبها وان قال صاحبها عند التسييب من شاء فليأخذها وان قال
ذلك لقوم معلومين قالوا كان لصاحبها ان يأخذ ولا يملكها الآخذ . فان كان قال ذلك لقوم معلومين فهي لمن
اخذها استحسانا . ونظير هذا ما ذكر محمد في السير الكبير رجل قال لجماعة جارية هذه لمن اخذها منكم من شاء فليأخذها يكون ذلك
تمليكا منه لمن اخذها . رجل التقط لقطة ليعرفها ثم اعادها الى المكان الذي وجدها فيه ذكر محمد انه يبرأ عن الضمان
ولم يفصل بينما اذا كان تحول عن ذلك المكان ثم اعادها اليه وبينما اذا اعادها قبل ان يتحول قال الفقيه ابو جعفر انما يبرأ
اذا اعادها قبل التحول اما اذا اعادها بعد ما تحول يكون ضامنا واليه مال الحاكم الشهيد في المختصر هذا اذا اخذها
ليعرفها فان كان اخذها لنفسه لا يبرأ عن الضمان ما لم يرفع الى صاحبها لانه اذا اخذها لنفسه كان بمنزلة الغاصب
لا يبرأ الا بالرد على المالك من كل وجه وقيل على قول زفر رحمه الله يبرأ عن الضمان وهو كما لو كانت دابة فركبها ثم نزل
عنها وتركها في مكانها على قول ابي يوسف يكون ضامنا وعلى قول زفر رحمه الله لا يكون ضامنا وكذا لو نزع خاتما من
اصبع نائم ثم اعادها الى الاصبع بعدما انتبه ثم نام فهو على هذا الخلاف . ولو اعاده الى الاصبع قبل ان ينتبه من تلك
النومة برئ عن الضمان في قولهم . ومنها اذا كانت اللقطة ثوبا فلبسه ثم نزعه واعاده الى مكانه لا يكون ضامنا
لانه حفظ وليس باستعمال . وكذا الاختلاف في الخاتم فيما اذا لبسه في الخنصر يستوي فيه اليمنى واليسرى اما اذا لبس في
موضع اخرى ثم اعاده الى مكانه لا يكون ضامنا في قولهم وان لبسه في خنصره على خاتم فان كان الرجل معروفا
بتختم بخاتمين فهو على الخلاف والا فلا يكون ضامنا في قولهم اذا اعاده الى مكانه قبل التحول . ومنها اذا تقلد بسيف ثم نزعه واعاده
الى مكانه فهو على هذا الخلاف وكذلك لو كان متقلدا السيف فتقلد بهذا السيف كان ذلك استعمالا . وان كان متقلدا سيفين
فتقلد بهذا السيف ايضا ثم اعاده الى مكانه لا يكون ضامنا في قولهم . رجل فتح باب القفص فطار الطير او فتح باب الاصطبل
فذهبت الدابة او حل قيد دابة فذهبت الدابة او حل قيد عبده فابق العبد قال ابو حنيفة وابو يوسف لا ضمان عليه لان الدابة
ذهبت في فور ذلك وبعد ذلك وقال محمد يضمن في الاحوال كلها وقال الشافعي ان ذهب في فوره ضمن . وان ذهب بعد ما
مكث ساعة لم يضمن . والسارق اذا فتح باب المربط فخرجت الدابة لا بسوقه لا يقطع . ولو ساق الحمار قطع . ولو قطع حبل قنديل فسقط
القنديل وانكسر او فتح زق انسان او شقه فسال ما فيه ضمن في قولهم . وكذا لو كان ما فيه جامدا فذاب وسال بعد ما شق
كان ضامنا . سكران سقط ثوبه وذهب العقل ونام في الطريق ووقع ثوبه في الطريق فجاء انسان واخذ ثوبه ليحفظه لا ضمان عليه لان
ذلك الثوب بمنزلة اللقطة . وان اخذ الثوب من تحت رأسه والخاتم من يده او كيسا من وسطه او درهما من كمه وهو يخاف
ضياعه فاخذه ليحفظه كان ضامنا لان السكران حافظ لما معه لان الناس يخافون منه . اذا اجتمع في الطاحونة من
دقاق الطحن قال بعضهم يكون ذلك لصاحب الطاحونة وقال بعضهم ليس له ذلك وهذا احسن ويكون ذلك لمن سبقت
يده اليه بالرفع وما يجتمع للدهان في اوانيهم من الدهن تقطر من الاوقية فهو على وجهين . ان كان الدهن يسيل من خارج
الاوقية فذلك يكون للدهان لان ذلك ليس بمبيع وان كان له دهن يسيل من داخل الاوقية ومن الداخل والخارج او لا يعلم

ان رد والدنانير لكل مسترسب فانه يتصدق للطيب للدهان . وان لم يرد للطيب ويتصدق به ولا ينتفع به الا ان يكون محتاجا فان ذلك
بمنزلة اللقطة فيكون حكمه حكم اللقطة . قوم اصابوا بعيرا مذبوحا في طريق البادية ان وقع في ظنهم انه صاحبه اباح للناس
لا بأس بأخذه واكله . رجل ذبح بعيره بالمنشار فهاجاز ذلك لما روي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعل ذلك . رجل نثر سكرا
او دفع في حجر رجل فاخذ رجل آخر منه جاز له ان يأخذ اذا لم يكن صاحب الحجر فتح الحجر ليقع فيه السكر وان كان فتح ليقع فيه السكر فاخذ
غيره لا يكون للمأخوذ ان يأخذ لانه صار ملكا لمن وقع في حجره . ولو دفع الى رجل عشرة دراهم وامره ان ينثرها على عرس ونحوه
ينثره ليس له ان يلتقط . ولو دفع المأمور الى غيره لينثره لم يكن للمأمور ان يدفع الى غيره ولا ان يحبس منه شيئا لنفسه . وفي
السكر له ان يحبس وله ان يدفع الى غيره لينثره وبعد ما نثر لا كان للمأمور ان يلتقط . رجل وضع على سطح طستا يجتمع فيه
ماء المطر فجاء رجل ورفع ذلك الماء فان كان صاحب الطست وضعه لذلك كان الماء له وليس لغيره ان يرفع كمن نصب شبكة فتعلق
بها صيد فان الصيد يكون لصاحب الشبكة وان لم يكن صاحب الطست وضع الطست ليجتمع فيه الماء لمن رفع ذلك الماء
يكون له . رجلان لكل واحد منهما مملحة فاخذ احدهما من مملحة صاحبه ملحا فوضعه في مملحة نفسه . قال ان كان صاحب المملحة
الاولى اتخذ موضعا يجتمع فيها الملح من غير ان يحتاج الى ان يجمع فيه كان ذلك لصاحب المملحة الاولى . وله ان يأخذه من
مملحة الاخرى ان لم يكن الآخذ خلطه بغيره . وان كان الآخذ خلطه بغيره كان للمأخوذ منه ان يأخذ قيمة المأخوذ وان كان
المأخوذ منه لم يتخذ موضعا يجتمع فيه الملح بل كان يملكه موضع يجتمع فيه الملح لا بصنع احد فانه اخذ الآخذ الملح من الحجر الذي
يأخذ صاحبه لا من المملحة فهو له . وان اخذه من المملحة يكون غاصبا فيرد على المأخوذ منه عين ملحه ان لم يكن خلطه بملحه وان
كان خلطه كان عليه قيمته . رجل دخل رضا قوام يجمع السرقين والشوك قال الفقيه ابو جعفر هذا شيء يجري فيه الاباحة
دون الشح والضنة ارجو ان لا يكون به بأس . وكذا الرجل اذا دخل رض رجل للاحتشاش والتقاط السنابل ان تركها صاحبها
لان تركه يكون للاباحة قيل له فان كان الارض لليتامى ايجوز ان يترك هناك فيلتقط الناس قال ان كانت السنابل بحيث
لو استأجر على جمع ذلك اجرا يبقى للصبي بعد مؤنة الاجير شيء ظاهر لا يجوز تركه وان كان لا يفضل منه او يفضل شيء قليل لا يقصد لا بأس
بتركه ولا بأس لغيره ان يلتقط . رجل قاطع داره آجر بعلومة فسكنها ويجتمع فيها سرقين كثير وقد جمعها المقاطع قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل يكون السرقين لمن هيأ مكانه وان لم يفعل ذلك واخذ منها فهي لمن سبق رفعها وقال القاضي الامام علي السغدي
هي لمن سبقت يده اليها وان لم يهيئ مكانه حتى قال لو ان رجلا ضرب حائطا وجعل موضعا يجتمع فيه الدواب فسرقينها
لمن سبقت يده اليه بخلاف من نصب شبكة فان صاحب الشبكة يكون اولى لان هناك اعترض على فعل صاحب الشبكة فعل
معتبر لانه لا عبرة لفعل الصيد اما ههنا اعترض على فعله فعل معتبر وهو ادخال صاحب الدواب دوابه في هذا الموضع وكان
ينبغي ان يكون صاحب الدواب اولى بسرقين الدواب الا ان الناس لما تعارفوا تركها فيكون لمن سبقت يده اليها بالرفع رجل
له دار يؤاجرها فجاء انسان بابل واناخ في داره واجتمع من ذلك بعير كثير قالوا ان ترك صاحب الدار على وجه الاباحة ولم يكن
من رأيه ان يجمع فكل من اخذه فهو اولى به لانه مباح . وان كان من رأي صاحب الدار ان يجمع السرقين والبعر فصاحب الدار
اولى لانه اعد الدار للاحراز له . وقد ذكرنا رواية هشام رحمه الله سرقين الدابة اذا اجتمع في الخان . ساحة يطرح اصحاب السكة
فيها التراب والسرقين والرماد حتى اجتمع من ذلك شيء كثير قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان اصحاب السكة طرحوها على
وجه الرمي والاباحة وصاحب الساحة هيأ الساحة لذلك يكون ذلك له . وان كان لم يهيئ الساحة لذلك فهي لمن سبقت
يده اليها بالرفع وقال القاضي الامام علي السغدي هي لمن اخذها وما قال من تهيئة المكان فليس بشيء . حمام برجي دخل
دار انسان وفرخ فيها فجاء آخر واخذه قالوا ان كان صاحب الدار رد الباب وسد الكوة فهو لصاحب الدار لانه احرزه
فملكه وان لم يفعل صاحب الدار ذلك فهو لمن اخذه لانه مباح لم يملكه صاحب الدار . ولو كان له حمام فجاء حمام آخر وفرخ فالفرخ
يكون لصاحب الانثى لانه تبع ملكه . ويكره امساك الحمامات اذا كان يضر بالناس . اذا اوى اليه بعض الحمام ورأى بكثرة حمامه
كبرا فله ان يأخذ الجملة ويخرج الحل ويذبح الكل ويتصدق بلحمها واعطى لكل حمام درهما رجل اتخذ برج الحمام في قرية
ينبغي ان يحفظها ويمسكها ويعلفها ولا يتركها بغير علف كيلا يتضرر به الناس . وان اختلط بها حمام اهلي لغيره لا ينبغي له

ان يأخذه فان اخذه فطلبه صاحبه رده لانه بمنزلة اللقطة والضالة. وان لم يأخذه وفرخ عنده فان كانت الام غريبة
لا يتعرض لفرخها لانها ملك الغير وان كان الام لصاحب البرج والغريب ذكر فان الفرخ يكون له. وكذا البيض وان لم يعلم ان الام
برجه غريبة قالوا لا شئ عليه ان شاء الله تعالى لان الاصل عدم الغريب. رجل وجد عرضا لقطة فعرفها ولم يجد صاحبها وهو فقير
فباعها وانفق الثمن على نفسه ثم اصاب مالا قالوا لا يجب عليه ان يتصدق على الفقراء بمثل ما انفق على نفسه. امرأة وضعت
ملاءتها فجاءت امرأة اخرى ووضعت ملاءتها ثم جاءت الاولى واخذت ملاءة الثانية وذهبت لا ينبغي للثانية ان
تنتفع بملاءة الاولى لانه انتفاع بملك الغير فان ارادت ان تنتفع قالوا ينبغي ان تتصدق بهذه الملاءة على بنتها ان كانت فقيرة
على نية ان يكون ثواب الصدقة لصاحبها ان رضيت ثم تهب لابنة الملاءة لها ويسعها الانتفاع بها لانها بمنزلة اللقطة
فكان سبيلها التصدق وان كانت غنية لا يحل لها الانتفاع بها. وكذا الجواب في المكعب اذا سرق وترك له عوض. رجل التقط
لقطة فضاعت منه فوجدها في يد غيره فلا خصومة بينه وبين ذلك الرجل بخلاف الوديعة فان في الوديعة يكون للمودع ان يأخذه
من الثاني لانه في اللقطة الثاني كالاول في ولاية اخذ اللقطة وليس الثاني كالاول في اثبات اليد على الوديعة. رجل
اخذ شاة او بعيرا فامره القاضي ان ينفق عليها ثم هلكت الدابة كان له ان يرجع على صاحبها بما انفق عليها لان الانفاق
بامر القاضي كالانفاق بامر المالك. رجل غريب مات في دار رجل ليس له وارث معروف وخلف ما يساوي خمسة دراهم و
صاحب الدار فقير لم يكن له ان يتصدق بهذا المال على نفسه لانه ليس بمنزلة اللقطة. رجل غاب وجعل داره في يد رجل ليعمرها ودفع
اليه مالا ليحفظه ثم فقد الدافع فله ان يحفظ المال وليس له ان يعمر الدار الا باذن الحاكم لان حال الغائب غير معلوم لعل
انه مات فينعزل الوكيل ولا يكون الرجل وصيا. رجل التقط لقطة فهلكت عنده فان كان الملتقط حين اخذها قال انما اخذتها
لاردها على اهلها وشهد شاهدان على مقالته لا يكون ضامنا وان لم يكن له على ذلك بينة وصدقه صاحبها في ذلك كذلك
وان كذبه اختلفوا فيه قال ابو حنيفة ومحمد يكون ضامنا وقال ابو يوسف لا يكون ضامنا وعليه اليمين انه ما اخذها الا ليعرفها
هذا اذا اتفقا على كونها لقطة وان اختلفا في كونها لقطة فقال صاحب المال اخذتها غصبا وقال الملتقط كانت لقطة
وقد اخذتها لك كان الملتقط ضامنا في قولهم جميعا. الملتقط اذا اقر بلقطة لرجل واقام رجل آخر البينة انها له يقضي بها
لصاحب البينة وان اقر بها لرجل ودفعها اليه فاستهلكها ثم اقام الآخر البينة انها له فان كان دفع الاول بقضاء او
بغير قضاء كان لصاحب البينة ان يضمن القابض لانه قبض ماله بغير اذنه عن اختيار فيكون بمنزلة غاصب الغاصب واذا ضمنه
صاحب البينة لا يرجع هو على المقر كغاصب الغاصب اذا ضمن لا يرجع على الغاصب. وان اختار صاحب البينة تضمين الدافع
ان كان الدفع بغير قضاء كان له ان يضمنه وان كان الدفع بقضاء لم يذكر في الكتاب قالوا ينبغي ان يكون المسئلة على
الاختلاف على قول ابي يوسف ليس له ذلك وعلى قول محمد له ذلك.

كتاب اللقيط

رجل وجد لقيطا ان كان يعلم انه لو لم
يلتقط يهلك يستحب له ان يلتقط وان كان يعلم انه لو لم يلتقط يهلك لا محالة يفترض عليه ان يلتقط. واذا التقط يكون امانة في يده
ويكون اللقيط حرا مسلما حتى لو مات قبل ان يعقل يصلى عليه ويستحق نفقته من بيت المال ينبغي للملتقط اذا كان لا يريد
الانفاق من مال نفسه ان يرفع الامر الى الامام فيعطي الامام نفقته من بيت المال. واذا جنى اللقيط جناية يكون جنايته
على بيت مال المسلمين فان مات اللقيط وترك مالا يصرف ماله الى بيت المال. وان انفق الملتقط عليه من مال نفسه يكون
متطوعا لا يرجع بذلك على اللقيط. وان امره القاضي ان ينفق عليه من ماله على ان يكون ذلك دينا على اللقيط فما انفق يكون
دينا له على اللقيط كما لو امر البالغ رجلا ان ينفق عليه من ماله كان للمأمور ان يرجع على الآمر بما انفق. وان امره القاضي
ان ينفق على اللقيط ولم يقل على ان يرجع بذلك على اللقيط اشار في الكتاب الى انه لا يرجع عليه بما انفق بعد البلوغ وذكر
الطحاوي ان له ان يرجع عليه اذا انفق بامر القاضي وان لم يشترط له الرجوع كالبالغ اذا امر رجلا بان ينفق عليه ولم يشترط
له الرجوع كان له ان يرجع. وان امره القاضي بالانفاق وشرط ان يكون له الرجوع على اللقيط وادعى الملتقط على اللقيط
بعد بلوغه انه انفق عليه بامر القاضي وكذا اذا صدقه اللقيط رجع بذلك عليه. وان كذبه بالانفاق لا يرجع الا ببينة
وحكم اللقيط بعد البلوغ في الشهادات وجناياته والجنايات عليه وحدوده بمنزلة الحر المسلم تجوز شهادته في كل ما تجوز

شهادة الحر المسلم عندنا. ولو ادعى الرجل ان اللقيط ابنه بعد ما بلغ اللقيط او هو صغير يعبر عن نفسه صح تصديقه استحسانا. واذا اراد الملتقط
ان ينفق على اللقيط وسأل من القاضي ان يأخذ منه اللقيط لا يجيبه فان اقام البينة انه لقيط كان القاضي بالخيار ان شاء
قبل منه اللقيط وان شاء لم يقبل لانه لما التقطه فقد التزم حفظه وتربيته فلا يمكنه ان يعزل نفسه ولا يصير معزولا الا بعزل القاضي
والاولى للقاضي ان يقبل منه اذا علم انه عاجز عن الحفظ بنفسه فان قبله القاضي ووضعه في يد آخر وامر الثاني ان ينفق
عليه على ان يكون ذلك على اللقيط دينا ثم ان الملتقط سأل من القاضي ان يرده عليه كان القاضي بالخيار ان شاء رده
عليه وان شاء لم يرده. رجل التقط لقيطا فجاء آخر وانتزعه منه واختصم الاول والثاني الى القاضي فان القاضي يدفعه الى الاول
لان الاول كان احق بحفظه. ولو ان الملتقط دفع اللقيط الى غيره باختياره لا يكون له ان يأخذه من الثاني لانه ابطل
حق نفسه عن اختيار. ولو ادرك اللقيط ووالى رجلا جاز ولاؤه وان كان جنى جناية يعقله بيت المال ثم والى رجلا لا يصح
ولاؤه ولا يملك الملتقط على اللقيط ذكرا كان اللقيط او انثى تصرفا من بيع او شراء او نكاح او غيره وانما له ولاية الحفظ لا غير
وليس له ان يختنه فان فعل وهلك من ذلك كان ضامنا. وللملتقط ان ينقل اللقيط حيث شاء. ولو ادعى الملتقط ان اللقيط
عبده بعد ما عرف انه لقيط لا يصدق له الا بحجة لان اللقيط محكوم بالحرية ظاهرا. ولو وجد الرجل لقيطا معه مال كان المال
للقيط. وان وضعه القاضي في يد الملتقط وقال انفق عليه من هذا المال جاز امره ويصدق الملتقط في نفقة مثله وما
اشترى الملتقط بذلك المال من طعام او كسوة كان جائزا. واذا مات اللقيط وترك مالا او لم يترك فادعى رجل بعد موته
انه ابنه لا يصدق الا بحجة. ولو ادرك اللقيط كافرا فان كان الملتقط وجده في مصر من امصار المسلمين فانه يحبس ويجبر على الاسلام
استحسانا. واختلفوا في موضع القياس والاستحسان قال بعضهم القياس والاستحسان في الجبر على الاسلام في القياس لا يجبر على الاسلام
ويترك على الكفر على الحرية وفي الاستحسان يجبر على الاسلام ولا يترك على الكفر وهو الصحيح واذا مات اللقيط قبل ان يعقل دينا من الاديان
ان كان الملتقط وجده في مكان المسلمين يصلى عليه كان الملتقط مسلما او ذميا. وان وجده في بيعة او كنيسة او في قرية
ليس فيها الا المشرك لا يجبر على الاسلام ما دام حيا. وان مات قبل ان يعقل في رواية كتاب اللقطة لا يصلى عليه واعتبر المكان في
هذه الرواية ولم يعتبر الواجد. وهذه المسئلة على وجوه اربعة ان وجده مسلم في مكان المسلمين كالمسجد ونحوه يكون مسلما حكما وان
وجده كافر في مكان الكفرة كالبيعة والكنيسة يكون اللقيط كافرا حكما. وان وجده كافر في مكان المسلمين او وجده مسلم في
مكان الكفرة اختلفت الروايات في هذين الوجهين في رواية كتاب اللقيط يعتبر المكان ولا يعتبر الواجد وفي كتاب الدعوى من رواية
ابي سليمان يعتبر الواجد وفي بعض الروايات يعتبر ما يوجب الاسلام ايهما كان لان الاسلام يعلو ولا يعلى كما لو كان احد ابويه
مسلما والآخر كافرا يجعل مسلما تبعا للمسلم. وفي بعض الروايات يعتبر الزي ان كان على اللقيط زي الكفرة بان كان في
عنقه صليب وعليه ثياب ديباج يلبسه الكفار او كان مجزوز وسط الرأس يحكم بكفره. ولو وجد لقيطا على دابة كانت الدابة
للقيط كما لو وجده معه مال آخر. واذا وجد اللقيط في مكان الاسلام فادعى رجل من اهل الذمة انه ابنه في القياس لا يصح
دعوته الا ببينة وفي الاستحسان يصدق في دعوى النسب دون الميراث. وان ادعى مسلم ان اللقيط عبده فاقام البينة قضي
له به وانما يقبل البينة على رقه لان الملتقط خصم باعتبار اليد فكانت البينة قائمة على خصم. وان اقام ذمي البينة
من اهل الذمة انه ابنه ذكر في الكتاب انه لا تجوز شهادتهم على المسلمين قيل اراد به اذا اقام الذمي بينة من اهل الذمة انه ابنه
واقام مسلم بينة من المسلمين انه عبده فلا تقبل شهادة اهل الذمة في ابطال بينة المسلم وقال بعضهم اراد به ان الذمي
اذا اقام بينة من اهل الذمة ابتداء انه ابنه لا تقبل بينته لان الذمي اذا ادعى النسب صح دعواه في حكم النسب من غير بينة
الا ان يكون مسلما حكما فلا يبطل الحكم باسلامه بهذه البينة ولا يحكم بكفره بهذه البينة لان هذه شهادة قامت في حكم
الدين على مسلم فلا تقبل وان كان شهود الذمي مسلمين يقضى له به ويصير تبعا له في الدين. ولو وجد اللقيط مسلم وذمي
فتنازعا في كونه عند احدهما يقضى به للمسلم لان ذلك انفع للقيط. ولو كان الصغير في يد مسلم ونصراني فادعى المسلم انه عبده و
ادعى الذمي انه ابنه ادعيا ذلك معا فان الصغير يصير حرا وهو ابن النصراني فترجح دعوى النصراني لان فيه اثبات الحرية
ولا ترجح دعوى المسلم باعتبار الاسلام لانه لو جعل نصرانيا تبعا للنصراني فالاسلام يكون في يده. ولو جعل رقيقا لا يمكنه

تحصيل الحرية. ولو ادعت امرأة اللقيط انه ابنها قال لا تصدق لها الا بشهادة امرأة لها زوج فادعت المرأة انه ابنها
من الزوج وانكر الزوج الولادة فان الولادة لا تثبت الا بشهادة القابلة. وان لم يكن لها زوج وقالت الصغير هو ابني لا يثبت
النسب الا بشهادة رجلين. وان ادعى رجل اللقيط انه ابنه يقبل قوله من غير بينة لان في قبول قول الرجل نفع الصغير عن اللقيط
وليس ذلك في دعوى المرأة فلا يقبل قولها الا ببينة. ولو اقامت امرأة رجلا وامرأتين على الولادة يثبت النسب منها ولا
لو اقامت امرأة واحدة بان شهدت القابلة انها ولدته يثبت النسب منها وان ادعت امرأتان فاقامت كل امرأة انها
ولدته وهو ابنها فهو ابنهما جميعا في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي رواية ابي سليمان لا يكون ابن واحدة منهما الا ان يقيم كل واحدة
منهما رجلين او رجلا وامرأتين على الولادة فحينئذ يثبت النسب منهما في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد لا يثبت النسب
من واحدة وان اقامت احديهما رجلين والاخرى امرأتين يجعل ابنا للتي شهد لها رجلان. ولو ادعت امرأتان اللقيط
انه ولد كل واحدة منهما يقيم البينة على رجل على حدة بعينه انها ولدته منه قال ابو حنيفة يصير ولدهما من الرجلين
جميعا وقالا لا يصير ولدهما ولا الرجلين. ولو ادعى رجلان معا كل واحد منهما يقول هو ولدي من جارية مشتركة بينهما
يثبت نسبه منهما ويصير ولدهما يرثهما ويرثانه. ولو كانت الجارية بين ثلثة نفر فجاءت بولد فادعوه معا ذكر الفقيه
ابو الليث انه يثبت نسبه منهم جميعا وكذا اذا كانوا اربعة او خمسة وقال ابو يوسف اذا كانت من رجلين يثبت وفي الاكثر
من ذلك لا يثبت. ولو ان لقيطا ادعاه رجل انه ابنه من زوجته وهي امة فصدقه مولى الجارية يثبت النسب من الملتقط الذي
ادعاه في قولهم واختلفوا ان هذا الولد هل يكون رقيقا لمولى الامة قال ابو يوسف يصير رقيقا لمولى الامة وقال محمد هو حر
ولو ان عبدا وجد لقيطا ولا يعرف ذلك الا بقوله وقال مولاه كذبت بل هو عبدي فان كان العبد محجورا كان القول قول
المولى وان كان مأذونا في التجارة كان القول قول العبد لان للمأذون يدا معتبرة في الكسب. اذا وجد اللقيط قتيلا
في مكان عند غير الملتقط فان الدية والقسامة يكون على اهل ذلك المكان لبيت المال كالحر اذا وجد قتيلا فان كان رجل
التقط لقيطا ثم قتله هو او غيره خطأ كانت ديته على عاقلة القاتل لبيت المال. وان قتله عمدا فان شاء الامام قتل القاتل
وان شاء صالحه على الدية في قول ابي حنيفة ومحمد وليس له ان يعفو وقال ابو يوسف يجب الدية في مال القاتل. والحربي
اذا اسلم في دار الحرب وخرج ابنا ثم قتله رجل عمدا كان على القاتل القصاص في قول ابي حنيفة ومحمد. وعن ابي يوسف فيه
روايتان. لقيط قذفه انسان بعد البلوغ وجب الحد على قاذفه ولو قذف انسان امه لا يجب الحد على القاذف فاللقيط
في حد القذف والقصاص كغيره من الاحرار. اذا ادرك اللقيط فاقر انه عبد انسان وادعاه فلان صح اقراره ويصير عبدا
للمقر له وهذا اذا اقر بذلك قبل ان يتأكد حريته بالقضاء. اما بعد ما قضى القاضي بما يؤكد الحرية بان قضى القاضي عليه بحد كامل
او بالقصاص في الطرف لا يصح اقراره بالرق بعد ذلك. واذا صح اقراره بالرق قبل ذلك فاحكامه بعد ذلك في الجنايات و
والحدود والقصاص احكام العبيد. ولو كان اللقيط امرأة فاقرت بالرق لرجل وصدقها ذلك الرجل كانت امة له الا انها اذا
كانت تحت زوج لا يقبل قولها في ابطال النكاح بخلاف ما لو اقرت انها ابنة اب الزوج وصدقها اب الزوج فانه يثبت النسب
ويبطل النكاح لان الاختية تنافي النكاح ابتداء وبقاء والرق لا ينافي فان اعتقها المقر له وهي تحت الزوج لم يكن لها خيار
العتق ولو كان طلقها تطليقتين ثم اقرت بالرق كان له ان يراجعها وكذلك في حكم العدة اذا اقرت بالرق بعد ما مضى
حيضتان كان له ان يراجعها في الحيضة الثالثة. واذا ادرك اللقيط فتزوج امرأة ثم اقر انه عبد لفلان ولامرأته عليه
صداق فصداقها لازم ولا يصدق على ابطاله. وكذا لو استدان دينا او بايع انسانا او كفل كفالة او وهب هبة او
تصدق بصدقة وسلم او كاتب عبدا او دبره او اعتقه ثم اقر انه عبد لفلان لا يصدق على ابطال شيء من ذلك.

كتاب الحظر والاباحة

باب ما يكره اكله وما لا يكره وما يتعلق بالضيافة

رجل اشترى بالدراهم المغصوبة طعاما ان لم يضف الشراء الى
الغصب لكنه نقد الثمن منها حل له ان يأكله وان يوكل غيره وان اضاف الشراء الى الدراهم المغصوبة ونقد الثمن منها يكره
له ان يأكل ويوكل غيره. وعن … انه سئل عن قول ابي حنيفة فيمن اشترى بالغصب ودفع غيره او اشترى بغير الغصب
ونقد الثمن من الغصب قال لا يتصدق بشيء الا ان يشتري بالغصب ويدفع الغصب. ولو اشترى بالدراهم التي كانت

وديعة عنده وربح بها قال الطحاوي ان اضاف الشراء الى الوديعة ونقد الثمن منها يتصدق بالربح في قول ابي حنيفة ومحمد وان
لم يضف الشراء الى الوديعة ودفع الثمن من الوديعة او اضاف الشراء الى الوديعة ونقد غيرها لا يتصدق بالربح في قولهم. قالوا
لا بأس للقاضي ان يقبل الصلة من والي البلدة التي هو عليها قلده هذا الوالي او غيره. رجل دخل على سلطان فقدم اليه شيئا
من الماكولات قالوا ان اكل منها لا بأس به اشتراه بالثمن او لم يشتره الا ان هذا الرجل يعلم انه غصب بعينه فانه لا يحل له ان ياكل
من ذلك ما الذي اشتراه بالثمن اذا لم يضف الشراء الى الغصب فقط. واما الذي اشتراه بالثمن واضاف العقد اليه
فالعقد لا يقع على العين المشار اليه فلا يمكن الخبث في المبيع. واما اذا اضاف الشراء الى الغصب لا ان هذا الرجل اذا لم يعلم ان
الذي قدم اليه من الغصب بعينه فانه لم يعلم بالحرمة والاصل في الاشياء الاباحة. وان علم انه مغصوب بعينه لا يحل له ان يأكل
لانه علم بالحرمة. ومشايخنا قالوا ينبغي ان لا يأكل من طعام الوالي ليكون تعييرا على الغاصب. قال الناطفي اذا اهدى الرجل
الى انسان او اضافه ان كان غالب مال المهدي من الحرام ينبغي ان لا يقبل الهدية ولا يأكل من طعامه ما لم يخبر انه حلال
ورثه او استقرضه من غيره. وان كان غالب مال المهدي من الحلال لا بأس بان يقبل الهدية ويأكل ما لم يتبين عنده انه
حرام لان اموال الناس لا تخلو عن قليل حرام فيعتبر الغالب. واذا مات عامل من عمال السلطان واوصى ان يعطى الحنطة
للفقراء قالوا ان كان ما اخذه من الناس مختلطا بماله لا بأس به وان كان غير مختلط لا يجوز للفقراء ان ياخذوا اذا علموا انه مال الغير ولو
كان ذلك لغير معلوم ردّه عليه وان لم يعلم الآخذ انه من ماله او من مال غيره فهو حلال حتى يتبين انه حرام وقال الفقيه
ابو الليث ان كان مختلطا بماله على قول ابي يوسف ومحمد هو على ملك صاحبه لا يجوز اخذه الا ليرده على صاحبه وعلى قول ابي حنيفة
يملك المال بالخلط ويكون للآخذ ان يأخذ اذا كان في بقية مال الميت وفاء بمقدار ما يؤدي به حق الخصماء. مسلم دعاه نصراني
الى داره ضيفا وليس بينهما صداقة ولا مخالطة غير ما بينهما من التجارة. قال بعضهم يحل له ان يذهب الى ضيافة نصراني لانه نوع
من البر وانه ليس بحرام بل هو مندوب وقال بعضهم اذا دعاه المجوسي والنصراني الى طعامه يكره للمسلم ان يأكل وان قال اشتريت
اللحم من السوق لان المجوسي يبيع المخنقة والموقوذة والنصراني لا ذبيحة له وانما هو يأكل ذبيحة المسلم او يخنق. وان كان الداعي
الى الطعام يهوديا فلا بأس للمسلم ان يأكل طعامه لان اليهودي لا يأكل الا من ذبيحة اليهودي او المسلم. رجل مات وكسبه كان
من بيع الباذق. قالوا ان تورع الورثة عن اخذ ذلك المال كان ذلك اولى فان عرفوا اربابها ردوها على اربابها لانه كالمغصوب
من نوع خبث وان لم يعرفوا اربابها تصدقوا بها لان هذا مال حصل بسبب خبيث فكان سبيله التصدق اذا عجز عن الرد على صاحبه
وكذا الحكم فيما اذا اخذ رشوة او ظلما ان تورع الوارث عن ذلك كان اولى. واما الذي يأخذه المغني والقوال والنائحة
قالوا الحكم في ذلك يكون اخف لان صاحب المال اعطاه عن اختيار بغير عقد. واما الذي اخذ المعلم فلا بأس للمعلم ان يأخذ الاجر
على تعليم القرآن في هذا الزمان. حكي عن ابي الليث الحافظ قال كنت افتي بثلثة اشياء فرجعت عنها كنت افتي انه لا يحل للمعلم
اخذ الاجرة على تعليم القرآن وكنت افتي انه لا ينبغي للعالم ان يدخل على السلطان وكنت افتي انه لا ينبغي لصاحب العلم
ان يخرج الى القرى فيذكرهم ليجمعوا له شيئا فرجعت عن ذلك كله. واذا اهدى ابو الصبي الى معلم الصبي او الى مؤدبه في الاعياد
ان لم يسأل ولم يلح عليه لا بأس به بل هو مستحب لانه بر وان طلب ذلك قالوا في زماننا يطلب اجر مثله. والرجل اذا كان
مطربا مغنيا ان اعطي بغير شرط قالوا يباح له ذلك. وان كان يأخذ على شرط رد المال على صاحبه ان كان يعرفه وان لم يعرفه
يتصدق به. وعن ابي بكر الاسكاف قال اذا اكل عين الغصب عن ابي حنيفة رحمه الله انه يأكل حلالا لانه استهلكه بالمضغ فيصير ملكا
له قبل الابتلاع قال رحمه الله وينبغي انه لا يؤخذ بهذا كيلا يتجاسر الغاصب والظلمة الى اكل اموال الناس وفيه نزل قوله تعالى
ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وهذا مخالف ظاهر مذهب ابي حنيفة
فان عنده المستهلك يكون على ملك المالك حتى لو صالح من المغصوب على اضعاف قيمته بعد الاستهلاك جاز عنده قال رحمه الله
المكروه الى الحلال اقرب وبه قال خلف بن ايوب وعن ابي يوسف رحمه الله المكروه والشبهة الى الحرام اقرب وكذا روى الحسن
عن ابي حنيفة. رجل غصب لحما فطبخه او حنطة فطحنها قال ابو بكر البلخي يحل له اكله وعليه الضمان في قول ابي حنيفة رحمه الله وهذا ظاهر قول
ابي حنيفة رحمه الله لان على قول ابي حنيفة ومحمد اذا غصب حنطة فطحنها او لحما فطبخه ينقطع حق المالك ويصير ملكا للغاصب. قال

ابو يوسف اكله حرام قبل ان يرضى صاحبها لمن لا تحل له اخذ الصدقة قال ابو بكر البلخي الافضل له ان لا يقبل جائزة السلطان فان كان
للسلطان مال ورثها عن آبائه يجوز اخذ جائزته قيل لو ان فقيرا ياخذ جائزة السلطان مع علمه ان السلطان ياخذها غصبا ايحل
له ذلك قال ان كان السلطان خلط الدراهم بعضها ببعض فانه لا باس وان دفع عين الغصب من غير خلط لم يجز اخذه
قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب يستقيم على قول ابي حنيفة لان عنده اذا غصب الدراهم من قوم وخلط بعضها ببعض يملكها
الغاصب واما على قول ابي يوسف ومحمد لا يملكها الغاصب ويكون على ملك صاحبها سئل نصير (?) الرازي عن بيت المال
للاغنياء فيه نصيب قال لا الا ان يكون عالما او قاضيا وليس للفقهاء فيه نصيب الا فقيه فرغ نفسه لتعليم الناس الفقه و
القرآن رجل اخذ ارضا لا تجوز مزارعة من تصرف (?) فقال ابو القاسم نصيب الاكرة يطيب لهم اذا اخذوا الارض مزارعة
او استأجروها فان كان الجور كرها او اجبارا ان كان يعرف اربابها لا يطيب للاكرة وان لم تعرف اربابها طاب لهم لانه
تدبير هذه الاراضي التي لا يعرف مالكها يكون الى السلطان ويكون بمنزلة ارض الموات وينبغي للسلطان ان يتصدق
بنصف الخارج على المساكين فان لم يفعل ذلك يكون آثما واما نصيب الاكرة يطيب لهم ويطيب لمن ياكل من ذلك برضاهم وانه
لا يخلو ذلك عن نوع شبهة الا انهم في هذا الزمان زمان الشرع (?) وعلى المسلم ان يتقي الحرام المعين امرأة زوجها في
ارض الجور وله مال ياخذه من قبل السلطان وهي تقول لا اقعد معك في ارض الجور قال الفقيه ابو بكر البلخي ان اكلت
من طعامه ولم يكن عين ذلك الطعام غصبا فهي في سعة من اكله وكذا لو اشترى لها طعاما او كسوة من ماله الذي ليس بطيب
فهي في سعة من تناول ذلك الطعام والثياب ويكون الاثم على الزوج ارض بحوز (?) ارض لا يقدر صاحبها على زرعها واداء
خراجها فيدفعها الى الامام ليكون منفعتها للمسلمين بمقام الخراج ويكون الارض ملكا لصاحبها شجرة في مقبرة فان كانت
نابتة في الارض قبل ان يجعلها مقبرة فمالك الارض يكون احق بها يصنع بها ما شاء وان كانت الارض مواتا لا مالك
لها فجعلها اهل تلك المحلة او القرية مقبرة فان الشجرة وموضعها من الارض على ما كان حكمها في القديم وان نبتت الشجرة بعد ما
جعلت مقبرة فان كان الغارس معلوما كانت له وينبغي ان يتصدق بثمرها وان كانت الشجرة نبتت بنفسها فحكمها يكون
للقاضي ان رأى قلعها وانفاقها على المقبرة فعل رجل وجد جوزة ثم اخرى حتى بلغت عشرا وصار لها قيمة قال الفقيه
ابو بكر البلخي ان وجدها في موضع واحد فهي لقطة وان وجدها في مواضع متفرقة حل له ذلك كمن جمع نواة في اماكن متفرقة
فصارت لها قيمة فانها تطيب له وقد مرت المسألة في اللقطة قال الفقيه ابو الليث وعندي ان وجد الجوزات في موضع
واحد او في مواضع فهي كاللقطة لا تحل ان كان غنيا بخلاف النواة لان النواة يرمى فيصير مباحا بالرمي والجوز لا يرمى الا
اذا وجدها تحت اشجار الجوز يلتقطها كالسنابل اذا بقيت في ارض وعن محمد بن سلمة شجرة مثمرة في ارض رجل اغصانها خارج
الى الطريق فمن مر من تحت الطريق فقال قد وسع في هذا من السلف من لا يشك في زهدهم وعلمهم ولا نخالفهم ويكره ان ياكل
الطين لان ذلك يضر فيصير قاتلا نفسه امرأة تاكل الفتيت واشباه ذلك لاجل السمن قال ابو مطيع البلخي لا باس ما لم تأكل
فوق الشبع ويكره الاكل فوق الشبع وكذا الرجل اذا اكل مقدار حاجته لمصلحة بدنه لا باس اذا لم ياكل فوق الشبع ويكره
البان الاتن للمريض وغيره وكذلك لحومها وكذا التداوي بكل حرام لقوله عليه السلام ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم
وان ادخل مرارة في اصبعه للتداوي قال الفقيه ابو جعفر روي عن ابي حنيفة رح انه كره ذلك وعن ابي يوسف انه كان
لا يكره وهو على الاختلاف في شرب بول ما يؤكل لحمه للتداوي وبقول ابي يوسف رح اخذ الفقيه ابو الليث ويجوز الحقنة
للتداوي للمرأة وغيرها وكذا الحقنة لاجل الهزال الا ان الهزال اذا فحش يفضي الى السل ويجوز للرجل النظر الى فرج الرجل للحقنة
ذكر شمس الائمة السرخسي وعن ابن مقاتل البطنة بطنتان احديهما ان يربي به الرجل السمن وعظم البطن فذلك مكروه واما ان
رزق بطنا عظيما كان ذلك خلقة له من غير ان يتعمد السمن فلا شيء عليه اذا اكل الرجل اكثر من حاجته ليتقيأ قال الحسن
لا باس وقال رأيت انس بن مالك رض ياكل الوانا من الطعام ويكثر ثم يتقيأ وينفعه ذلك رجل استطلق او رمدت
عينه فلم يعالج حتى اضعفه ذلك ومات منه قالوا لا اثم عليه ولو انه جاع ولم ياكل وهو قادر على الاكل كان آثما وفرض
عليه ان ياكل مقدار قوته وكذا ان رجلا ظهر به داء فقال له الطبيب غلبك الدم فاخرجه فلم يفعل حتى مات لا يكون

آثما لانه لم يتيقن ان شفاءه فيه رجل برجله جراحة قالوا يكره له ان يعالجه بعظم الانسان والخنزير لانه يحرم الانتفاع
ولو وضع العجين على المجروح ان عرف به الشفاء قالوا لا باس به لانه دواء والذي رعف فلم يرقأ دمه فاراد ان يكتب بدمه
على جبهته شيئا من القرآن قال ابو بكر الاسكاف يجوز قيل لو كتب بالبول قال ان كان فيه شفاء لا باس به قيل لو كتب
على جلد ميتة قال ان كان فيه شفاء جاز وعن ابي نصر بن سلام معنى قوله عليه السلام ان الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما
حرم عليكم انما قال ذلك في الاشياء التي لا يكون فيها شفاء فاما اذا كان فيه شفاء فلا باس به الا ترى ان
العطشان يحل له شرب الخمر حالة الاضطرار الجدي اذا ربي بلبن الاتان قال عبد الله ابن المبارك يكره اكله
قال واخبرني رجل عن الحسن انه قال اذا ربي الجدي بلبن الخنزير لا باس به قال معناه اذا علفا اياما بعد ذلك
كالجلالة رجل آجر نفسه من النصارى ليضرب الناقوس كل يوم بخمسة دراهم ويعطى في عمل آخر كل يوم درهما قال ابراهيم
بن يوسف لا ينبغي ان يواجر نفسه منهم انما عليه ان يطلب الرزق من موضع آخر وكذا لو آجر نفسه منهم لعصر العنب لان
النبي عليه السلام لعن العاصر وكذا الاسكاف او الخياط اذا استوجر على خياطة شيء من زي الفساق ويعطى في ذلك
كثير اجر لا يستحب له ان يعمل لانه اعانة على المعصية ويكره للجنب رجلا كان او امرأة ان ياكل طعاما او يشرب شرابا قبل
غسل اليدين والفم ولا يكره للحائض ذلك والمستحب تطهير الفم في جميع المواضع المستقرض اذا اهدى الى المقرض شيئا ذكر
في الكتاب انه لا باس بقبول الهدية لان هذه منفعة لم يكن مشروطة في القرض وان تورع ولم يقبل كان افضل ولو انه
يتورع اذا علم انه اهدى لاجل الدين او اشكل عليه انه اهدى لاجل الدين فان تورع كان افضل اما اذا علم انه اهدى
لا لاجل الدين فانه لا يتورع لان قبول الهدية من حقوق المسلم على المسلم فلا يمتنع عن القبول والسبب لظاهر العلم ان كان
بينهما عادة قبل القرض لقرابة او صداقة او غيرها او كان المهدي رجلا معروفا بالجود والسخاوة فان ذلك يقوم مقام العلم
انه اهدى اليه لا لاجل الدين مضطر لم يجد ميتة وخاف الهلاك فقال له رجل اقطع يدي وكلها او قال اقطع مني قطعة وكلها
لا يسعه ان يفعل ذلك ولا يصح امره به كما لا يسع للمضطر ان يقطع قطعة من نفسه فياكل رجل بنى بامرأته قالوا ينبغي ان يتخذ
الوليمة ويدعو الجيران والاقرباء والاصدقاء ويصنع لهم طعاما ويذبح لقوله عليه السلام اولم ولو بشاة فاذا اتخذ و
دعاهم كان عليهم ان يجيبوا فمن لم يجب يكون آثما ولا باس بان يدعوهم ذلك اليوم وغدا وبعد غد ثم ينقطع العرس والوليمة
ولا باس ان يكون في ليلة العرس دف يضرب للتشهير والاعلان ويكره اتخاذ الضيافة في ايام المصيبة لانها
ايام تأسف فلا يليق بها ما يكون للسرور وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا اذا كانوا
بالغين فان كان في الورثة صغير لم يتخذوا ذلك من التركة ولا باس بالاكل يوم الاضحى قبل الصلوة في رواية وفي
رواية يكره والصحيح هو الاول لان الامساك مستحب وليس بواجب رجل اكل متكئا تكلموا فيه قال بعضهم يكره ذلك
والصحيح انه لا يكره لما روي ان رسول الله عليه السلام اكل متكئا ويكره وضع المملحة على الخبز كذا قال ابو القاسم الصفار
ويوضع الملح وحده على الخبز لان وضع المملحة على الخبز استخفاف بالخبز وقال لا اجد نية الذهاب الى الصفار سوى
ان ادوار (?) رفع المملحة عن الخبز وكذلك تعليق الخبز بالخوان وانما يوضع بحيث لا يتعلق كراهة للخبز وكذلك لو وضع
الخبز تحت القصعة لاجل التسوية ويكره مسح الاصابع والسكين بالخبز وقال ابو جعفر الهندواني يكره مسح الاصابع
بالكاغذ على المائدة لانه يشبه بالفراعنة وانما عليه ان يلحس او يغسل اصابعه او يده بالنخالة اذا احتاج فيها انه لم يبق
فيها شيء من الدقيق وهي نخالة تعلف بها الدواب لا باس لانها صارت بمنزلة التبن والعلف وعن ابي يوسف
وابي حنيفة رحمهما الله لا باس بغسل اليد بعد الاكل بالسويق والدقيق بمنزلة الاشنان وهو قول محمد رح والسنة غسل
اليد قبل الطعام وبعده والادب في غسل اليد قبل الطعام ان يبدأ بالشبان ثم بالشيوخ وبعد الطعام على العكس
واذا غسل قبل الطعام لا يمسح يده بالمنديل بل يترك حتى يجف ليكون اثر الغسل باقيا عند الاكل واذا كان الرجل على
مائدة فناول غيره من طعام المائدة ان علم ان صاحبه لا يرضى به لا يحل له ذلك وان علم انه يرضى به فلا باس به و
اذا اشتبه عليه لا يناول ولا يعطي ولا يعطي سائلا وان ناول الضيف شيئا من الطعام الى من كان ضيفا معه على

الخوان تكلموا فيه قال بعضهم لا يحل له ان يفعل ذلك لانه لا يحل لمن احضر ان يأكل ذلك بل يضعه على المائدة ثم يأكل من المائدة واكثرهم
جوزوا ذلك لانه مأذون بذلك عادة ولا يجوز لمن كان على المائدة ان يعطي انسانا دخل هناك لطلب انسان او
لحاجة اخرى وكذا لا يدفع الى ولد صاحب المائدة وعبده وكلبه وسنوره رجل دعا قوما الى طعام وفرقهم على
اخونة ليس لاهل هذه الخوان ان يتناول من طعام خوان آخر لان صاحب الطعام اذن لاهل كل خوان ان يأكل ما
كان على خوانه لا غير وقال الفقيه ابو الليث القياس كذلك وفي الاستحسان اذا اعطى من كان في ضيافته تلك جاز وان
اعطى بعض الخدم هناك جاز ايضا وكذا لو ناول الضيف من المائدة شيئا من الخبز او قليلا من اللحم جاز استحسانا وان ناول
الطعام الفاسد والخبز المحترق لذلك جاز عندهم لانه مأذون بذلك عادة ولا يباح رفع الزلة بل هو حرام ما لم يعلم
صاحب الدار رضاه رجل اكل خبزا مع اهله فاجتمع كسر الخبز ولا يشتهي اهلها فله ان يطعم الدجاجة والشاة والبقر وهذا اولى
من الالقاء في النهر او الطريق الا اذا وضع في الارض ليأكل النمل رجل اتخذ ضيافة للقرابة او وليمة واتخذ مجلسا لاهل
الفساد فدعا رجلا صالحا الى الوليمة قالوا ان كان هذا الرجل بحال لو امتنع عن الاجابة منعهم عن فسقهم لا يباح
له الاجابة بل يجب عليه ان لا يجيب لانه نهي عن المنكر وان يكن الرجل بحال لو لم يجب لا يمنعهم عن الفسق لا بأس ان يجيب
ويطعم وينكر معصيتهم وفسقهم لان اجابة الدعوة واجب ومندوب فلا يمتنع لمعصية اقترنت بها اما استماع صوت
الملاهي كالضرب بالقضيب وغير ذلك حرام لقوله عليه السلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها
من الكفران قال على وجه التشديد وان سمعه بغتة فلا اثم عليه ويجب عليه ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما روي ان رسول
الله عليه السلام ادخل اصبعه في اذنه اما قراءة اشعار العرب ما كان فيها من ذكر الفسق والخمر والغلام يكره لانه ذكر
الفواحش اذا رأى الرجل منكرا من قوم وهو يعلم انه لو نهاهم عنه قبلوا لا يسعه ان يسكت وان كان يعلم انهم لو نهاهم
لا يقبلون وسعه ان يترك والنهي افضل وان علم انهم يضربونه او يشتمونه لو نهاهم وسعه ان يترك قوم خرجوا الى الغزو
وفيهم قوم من الفسقة اصحاب الملاهي قالوا ان امكن للصلحاء ان ينفردوا بالخروج فعلوا ذلك والا فسقهم عليهم
ولهولاء خالص نياتهم وحكي ان ابا حنيفة رحمه الله شهد طعاما وفيه لعب فلم يدع الاكل لاجله وقال الحجة ان كان الرجل
ممن يقتدى به فاحب لي ان يخرج رجل اظهر الفسق في داره ينبغي للامام ان يتقدم عليه لابلاء العذر فان كف عن ذلك
لا يتعرض له وان لم يكف فالامام بالخيار ان شاء حبسه وان شاء ادبه بسياط وان شاء ازعجه من داره ويكره
للرجل المعروف الذي يقتدى به ان يختلط الى رجل من اهل الباطل وان يعظم امره بين ايدي الناس رجل معه
خرقة يمسح بها العرق يكره له ذلك لا رخصة فيه هذا اذا قال متقوما فان لم يكن متقوما فلا بأس به لان ذلك لا يكون
للتجبر والتكبر فالمكروه ما كان على وجه التجبر اما ما كان لحاجة وضرورة فلا يكره وهو كالتربع للجلوس ان كان
فالكراهة ان كان ذلك على وجه التكبر يكره وان فعل لحاجة وضرورة فلا يكره وكذا لا بأس للرجل ان يربط خيطا في
اصبعه او خاتمه للحاجة

باب ما يكره في النظر والمس وما لا يكره

لا بأس للرجل ان ينظر من امه وابنته
البالغة واخته وكل ذات رحم محرم منه كالجدات واولاد الاولاد والعمات والخالات الى شعرها وصدرها
ورأسها وثدييها وعضدها وساقها ولا ينظر الى ظهرها وبطنها ولا الى ما بين سرتها الى ان يجاوز الركبة وكذا الى
كل ذات محرم برضاع او صهرية كزوجة الاب والجد وان علا وزوجة الابن واولاد الاولاد وان سفلوا وابنة
المرأة المدخول بها فان لم يكن دخل بها فهي كالاجنبية فان كان حرمة المصاهرة بالزنى اختلفوا فيه قال بعضهم
لا يثبت فيها اباحة المس والنظر وقال شمس الائمة السرخسي يثبت اباحة المس والنظر لثبوت الحرمة المؤبدة وما لا يكره
النظر اليه من ذوات المحارم لا بأس ان يمسها بلا حائل بلا شهوة الا الاجنبية فانه لا بأس بالنظر الى وجهها ويكره
المس ولا ينظر الى بطن ذات محرم ولا الى ظهرها ولا ما بين سرتها فانما يباح المس والنظر الى هذه المواضع بغير شهوة
وان كان بحال لو نظر الى ذلك يشتهي او كان اكبر رأيه انه يشتهي فانه يغض بصره ولا يمسها وفي كل موضع جاز
المس والنظر جاز له ان يسافر بها ويخلو اذا امن على نفسه فان كان خاف عليها او على نفسه لا يفعل واذا سافر بها

او احتاج الى حملها وانزالها لا بأس بذلك ويأخذ بطنها وظهرها من وراء الثوب لا ينكشف وان خاف ان يشتهي اذا مس فليجتنب ما امكن ويكون النظر من امة
الغير بالغة كالنظر من ذوات المحارم وما جاز النظر اليها جاز مسها من غير شهوة فان خاف على نفسه فليجتنب وللمرأة ان تنظر من الرجل
الاجنبي من قرنه الى قدمه سوى ما بين السرة الى ان يجاوز الركبة والحرة لا تسافر ثلثة ايام بغير محرم وتسافر مع المحرم عبدا كان المحرم
او حرا مسلما كان او كافرا والصبي والمجنون لا يصلح محرما وللامة والمدبرة والمكاتبة وام الولد ومعتقة البعض ان تسافر
بغير محرم في رواية الاصل وفي زماننا كره لم يبح لها المسافرة بغير محرم والعبد في النظر الى مولاته الحرة التي لا قرابة بينه وبينها
بمنزلة الاجنبي الحر ينظر الى وجهها وكفها ولا ينظر الى ما لا ينظر الاجنبي الحر من الحرة الاجنبية سواء كان العبد خصيا او فحلا
او لم يبلغ مبلغ الرجل واما المجبوب الذي جف ماؤه فبعض المشايخ رخصوا اختلاطه بالنساء والاصح انه لا يرخص ويمنع والعبد
ان يدخل على مولاته بغير اذنها اجماعا وفي احد قولي الشافعي يباح للعبد من سيدته ما يباح للمحرم من ذوات المحارم و
اجمعوا على ان العبد لا يسافر بسيدته وللزوج ان ينظر الى سائر بدن امرأته وكذلك المرأة من الزوج وللمولى من امته وللامة
من مولاها واذا اراد الرجل ان يتزوج امرأة فله ان ينظر الى وجهها فان كان بحال يشتهي اذا نظر الى وجهها او كان اكبر
رأيه انه يشتهي فلا بأس ان ينظر الى وجهها مكشوفا وكذا لو دعي الى شهادة عليها او كان حاكما فاراد ان ينظر الى وجهها
عند الاقرار كان له ان ينظر وان كان يشتهي ولا بأس للرجل بمصافحة العجوز التي لا تشتهى وان تغمز رجله وكذا لو كان
الرجل شيخا يأمن على نفسه وعليها فلا بأس ان يصافحها وان كان لا يأمن لا يحل ويحل للرجل ان ينظر من الرجل سوى ما تحت
السرة الى ان يجاوز الركبة ونظر المرأة الى المرأة كنظر الرجل الى الرجل والركبة عندنا عورة والسرة ليست بعورة
وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا بأس للاجنبي ان ينظر الى قدم الحرة الاجنبية بغير شهوة كما ينظر الى قدم امة الغير ومع الشهوة
لا يحل وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا حلف الرجل بطلاق امرأته لا ينظر الى حرام فنظر الى وجه حرة اجنبية او نظر الى كفها لا يطلق امرأته
ولا بأس بالنظر الى الصغيرة التي لا تشتهى وان يمسها ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل ويده او شيئا منه في قول ابي حنيفة ومحمد
ولا بأس بالمصافحة وقال ابو يوسف لا بأس بالتقبيل والمعانقة في ازار واحد فان كانت المعانقة فوق قميص او جبة او كانت
القبلة على وجه المبرة دون الشهوة جاز عند الكل واذا ظاهر الرجل من امرأته قال ابو حنيفة لا يقبلها ولا يباشرها ولا
ينظر الى فرجها بشهوة حتى يكفر وقال ابو يوسف لا يباح له القبلة والمس والنظر الى الفرج حتى يكفر ويحل له النظر الى الشعر
والصدر والظهر واذا ملك اختين لا يحل ان يجمع بينهما بعقد النكاح لو كانتا حرتين فوطئهما ثم اراد ان يطأ احديهما لا ينبغي
له ان يطأ احديهما حتى يخرج الاخرى عن ملكه فاذا فعل ذلك كان له ان يطأ الاخرى قال ابو يوسف كما لا يطأ احديهما
قبل ان يخرج الاخرى عن ملكه لا ينظر الى فرج احديهما ولا الى ظهرها وبطنها ولا يقبلها ما لم يزوج الاخرى او يملكها او
يملك بعضها وكذا قال في رجل تزوج اخت امرأته ودخل بها ففرق القاضي بينهما فانه لا يقرب امرأته ولا يقبل ولا ينظر الى
وجهها عن شهوة حتى تنقضي عدة التي فرق القاضي بينهما وجماع الحائض حرام ثم قال ابو حنيفة له ان يستمتع بها فوق المئزر
وليس له ما تحته وقال محمد يجتنب شعار الدم يعني الجماع وله ما سوى ذلك وبين التابعين خلاف فيما قال ابو حنيفة
له ان يستمتع بها فوق المئزر قال ابراهيم رحمه الله يريد به الاستمتاع بالسرة وما فوقها وقال الحسن يتقي بالازار ويقضي حاجته فيما
دون الفرج فوق الازار واذا حرم جماع الحائض لا تحرم الدواعي وكذا في الصوم وفي الاستبراء يحرم الوطء والدواعي في الجارية
المملوكة بملك جديد وعن محمد في المسبية لا تحرم الدواعي حالة الاستبراء ويكره للرجل ان يجامع امرأته ومعهما في البيت من يعلم
ذلك ويكره لجارية الرجل عند المرأة النظر اليها حالة المباضعة ولا بأس للرجل ان يمس فرج امرأته وكذلك المرأة لا بأس بان
تمس فرج زوجها لكي يتحرك قال ابو يوسف سألت ابا حنيفة عن هذا فقال لا بأس به وارجو ان يعظم اجرهما امرأة اصابتها
قرحة في موضع لا يحل للرجل ان ينظر اليه لا يحل للرجل ان ينظر اليها ولكن يعلم امرأة لتداويها فان لم يجد امرأة تداويها
ولا امرأة تتعلم ذلك اذا علمت وخيف عليها البلاء او الوجع او الهلاك فانه يستر منها كل شيء الا موضع تلك القرحة
ثم يداويها الرجل ويغض بصره ما استطاع الا عن ذلك الموضع ولا فرق في هذا بين ذوات المحارم وغيرهن لان النظر الى
العورة لا يحل بسبب المحرمية وللقابلة ان تنظر الى فرج المرأة عند اخذ الولد لمكان الضرورة وكذلك للحاجم ان ينظر

الى فرج البالغ عند الختان • واذا اراد الرجل ان يشتري جارية يحل له ان ينظر الى شعرها والى صدرها والى بدنها وعضدها وساقها
وقدميها وان كان يشتهي • ولا يحل له المس اذا كان يشتهي والكبر انه ان يشتهي • والجارية المراة اذا تعمر الرجل زوج سيدتها
ينبغي ان يختن الصبي اذا بلغ تسع سنين فان ختنوه وهو اصغر من ذلك فحسن وان كان فوق ذلك قالوا لا باس • وابو حنيفة لم يقدر
وقت الختان قال شمس الائمة الحلواني وقت الختان من حين يحتمل الصبي ذلك الى ان يبلغ • وللرجل ان يختن ولده الصغير
ويحجمه ويداويه ويبط قرحه وجراحته ويقبض له الهبة ويشتري ويبيع ويواجر داره ويزوج امته ولا يزوج عبده والجد
ووصي الاب ووصي الجد بمنزلة الاب • ولا يجوز ذلك لوصي العم والخال ووصي الام • وان كان في حجره لانه يقبض له الهبة
ويواجره ودابته وعبده • وفي الاستحسان ان لم يكن اقرب منه ولا يعوله غيره وكذا الام • والملتقط اذا حجم اللقيط
او ختنه او بط جرحه كان ضامنا اذا هلك لانه ليس بولي • اذا ختن الغلام ولم يقطع كل جلدته قالوا ان قطع اكثر من
النصف يكون ختانا وان كان نصفا او دونه لا يكون ختانا وان لم يكن من جلدة الصبي ما يقطع الا بالتشديد بدت حشفته
ظاهرة ولو رآه انسان يراه كانه ختن قالوا ينظر اليه الثقات واهل البصر من الحجامين • فان قالوا هو على خلاف يمكن
الاختتان فانه لا يشدد عليه ولا يتعرض بل يترك ويكون ذلك عذرا • والواجبات تسقط بالاعذار فالسنة اولى وكذا
المجوسي اذا اسلم وهو شيخ ضعيف اخبر اهل البصر انه لا يطيق الختان يترك • واذا اجتمع اهل مصر على ترك الختان قاتلهم
الامام كما يقاتلهم في ترك سائر السنن • واذا اغتسل الاقلف من الجنابة قال ابو بكر البلخي يجب عليه ايصال الماء تحت
الجلدة كما يجب المضمضة والاستنشاق على الجنب • ولو توضا ولم يوصل الماء تحت الجلدة جاز • ولا باس للمراة ان تحلق
راسها او تجز اذا فعلت ذلك لعذر او وجع • ويكره الخصاء في بني آدم ولا باس بدخول الخصي على النساء ما لم يبلغ
حد الحلم وقدروا ذلك بخمسة عشر سنة ولا باس بخصاء السنور اذا كان فيه ضرر ولا باس بخصاء البهائم وكي الانعام
لان فيه منفعة ظاهرة • وكذا لا باس بكي الصبي لداء اذا اصابه ولا باس بثقب اذن الطفل لانهم كانوا يفعلون ذلك
في الجاهلية ولم ينكر عليهم ذلك رسول الله عليه السلام • واذا اعترض الولد في بطن الحامل ولم يجدوا سبيلا لاستخراج
الولد الا بقطع الولد اربا اربا ولو لم يفعلوا ذلك يخاف هلاك الام قالوا ان كان الولد ميتا في بطن الام لا باس به
وان كان حيا لا نرى جواز قطع الولد اربا اربا لانه قتل النفس المحترم لصيانة نفس آخر من غير تعد منه وذلك باطل
واذا جومعت البكر فيما دون الفرج ودخل الماء فرجها فحبلت فدنا اوان ولادتها قالوا تزال بكارتها ببيضة
او بحرف درهم لان خروج الولد بدون ذلك لا يكون • واذا اسقطت الولد بالعلاج قالوا ان لم يستبن شيء من خلقه لا اثم
قال مولانا رض ولا اقول به فان المحرم اذا كسر بيض الصيد يكون ضامنا لانه اصل الصيد فلما كان مواخذا بالجزاء ثمة
فلا اقل من ان يلحقها اثم ههنا اذا اسقطت بغير عذر الا انها لا تاثم اثم القتل • وان اسقطت بعدما استبان خلقه
وجبت الغرة • المرضعة اذا ظهر بها الحبل وانقطع لبنها وليس لاب الصغير ما يستاجر به الظئر ويخاف هلاك الولد قالوا
يباح ان تعالج في استنزال الدم ما دام الحمل نطفة او علقة او مضغة لم يخلق له عضو وقدروا تلك المدة بمائة
وعشرين يوما وانما اباحوا لها افساد الحمل باستنزال الدم لانه ليس بآدمي فيباح لصيانة الآدمي • واذا عزل الرجل
عن امراته بغير اذنها ذكر في الكتاب انه لا يباح قالوا في زماننا يباح لسوء الزمان • ولا باس بقتل الجراد لانه صيد يحل
قتله لاجل الاكل فلدفع الضرر اولى • وعن محمد بن سلمة رح لا باس بقتل النملة لانها من اهل الاذى ويكره القاؤها
في الماء • وقال ابو بكر الاسكاف ان ابتدأتك فاقتلها والا فلا تقتلها • وقال الفقيه ابو الليث رح انه لا يباح
قتلها ما لم تبتدئ بالاذى وروي ان نملة قرصت نبيا فاحرق بيت النملة فاوحى الله تعالى هلا نملة واحدة
يعني هلا قتلت النملة التي آذتك خاصة • ولا باس بشق المثانة اذا كان فيها حصاة • وفي الكيسانيات
في الجراحات المخوفة والقروح العظيمة والحصاة الواقعة في المثانة ونحوها من العلل ان قيل قد ينجو وقد يموت
او ينجو ولا يموت يعالج • وان قيل لا ينجو اصلا لا يداوى بل يترك • ويباح قطع اليد للآكلة • رجل في حلقه
او حجر فاراد ان يستخرجه ويخاف منه الموت • قال ابو يوسف ان كان فعل حد فيه لا باس بان يفعل لانه

قد يكون معالجة ولا يكون تعريضا للهلاك وفي الفتاوى اذا اراد ان يقطع اصبعا زائدة او شيئا آخر قال نصير ان كان الغالب
على من قطع مثل ذلك الهلاك فانه لا يفعل لانه تعريض النفس للهلاك • وان كان الغالب هو النجاة فهو في سعة من ذلك • رجل او
امراة قطع الاصبع الزائدة من ولده قال بعضهم لا يضمن لانه معالجة ولهما ولاية المعالجة • ولو فعل ذلك غير الاب والام
فهلك كان ضامنا لعدم الولاية قال بعضهم ليس للاب والام ان يقطع • وان قطع فات جب وهلك به كان ضامنا والمختار
هو الاول الا ان يخاف التعدي او وهنا في اليد • رجل وقت لقلم الاظفار او لحلق راسه يوم الجمعة قالوا ان كان يرى جواز ذلك
في غير يوم الجمعة واخر الى يوم الجمعة تاخيرا فاحشا كان مكروها لان من كان ظفره طويلا يكون رزقه ضيقا • وان لم يجاوز الحد
وتركه بالاخبار فهو مستحب لما روت عائشة رض عن رسول الله عليه السلام انه قال من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاذه الله تعالى
من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام • واذا قلم اظافيره او جز شعره ينبغي ان يدفن ذلك الظفر والشعر المجزوز فان
رمى به فلا باس • وان القاه في الكنيف او في المغتسل يكره ذلك لان ذلك يورث داء • وينبغي ان ياخذ الرجل من
شاربه حتى يوازي الطرف الاعلى من الشفة ويصير مثل الحاجب • وان اضطرب الولد في بطن امراة حامل قد ماتت يشق
بطنها الايسر • واذا ابتلع الرجل درة انسان ومات وليس له مال غيره لكن كان عليه قيمته ولا يشق بطنه لان حرمة المال دون
حرمة النفس • رجل له كلب عقور يعض من مر عليه فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب وهل يجب على صاحبه ضمان ما عض قالوا
ان لم يتقدموا اليه قبل العض لا يضمن وان كانوا تقدموا الى صاحب الكلب لو يكون ضامنا بمنزلة الحائط المائل قال رح
وينبغي ان لا يكون ضامنا فان الدابة اذا دخلت ارض الغير وافسدت الزرع لا يضمن صاحبها اذا لم يدخل او يرسل صاحبها
في الزرع ولا يضاف فعل الدابة الى صاحبها الا بالارسال فينبغي ان لا يضمن اذا لم يكن من صاحبه ارسال • قرية فيها
كلاب كثيرة يتضرر بها اهل القرية يؤمر ارباب الكلاب بقتل الكلاب فان ابوا رفعوا الامر الى القاضي حتى يامرهم بذلك
لانه منصوب لدفع الضرر • ولا ينبغي للرجل ان يتخذ في داره كلبا الا كلب الحرس لداره او يصيد به فاذا امسكه في داره بغير حاجة
لم يكن للجيران حق المنع وان ارسله في السكة كان لهم حق المنع فان امتنع عن ذلك والا رفعوا الامر الى القاضي وكذلك
ان امسك دجاجة او جحشا او عجلا في الرستاق فهو على هذا • والهرة اذا كانت موذية لا تضرب ولا تقطع اذنها ولا تعرك
ولكنها تذبح بالسكين • ويباح قتل القملة بكل حال ويكره احراقها واحراق العقرب بالنار فان طرح القملة حية لا باس والادب
ان يقتلها • ولا باس بالقاء القملة في الشمس لتموت الديدان لان فيه منفعة الادمي فهو بمنزلة القاء السمك في الشمس ليموت
ما يتصل بقبلة المحارم ابن كبير قبل امراة ابيه عن شهوة وهي ابنة خمس سنين قال ابو بكر لا تحرم على ابيه لانها غير مشتهاة
وان اشتهاء الابن لا يعتبر فقيل له لو كانت امراة كبيرة خرجت عن حد الشهوة والمسئلة بحالها قال لا تحرم على ابيه والمراة
اذا ادخلت ذكر صبي في فرجها والصبي ليس من اهل الجماع قال محمد بن سلمة هذا لا يكون الا عن تشارع يعني تحرم على ابيه • رجل قدم
من السفر فاراد ان يقبل ختنه وهي مشتهاة قال ان كان يخاف على نفسه لا يجوز • رجل مس شعر امراة عن شهوة قال ابو نصر
لا يثبت حرمة المصاهرة اراد به الشعر المسترسل

باب ما يكره من الثياب والحلي والزينة وما لا يكره وما يقبل فيه قول الواحد في الحل والحرمة وما لا يقبل

لبس الحرير المصمت حرام على الذكور في الحرب وغيره • وكما يكره في حق البالغ يكره الباس الصبي لان الذكور يكون
الاثم على من البسهم وانما حرم لبس الحرير لما روى ابو هريرة وعن ابي سعيد الخدري عن رسول الله عليه السلام قال الحرير لباس
اهل الجنة من لبسه في الدنيا فليس منه في الآخرة • قال ابو يوسف ومحمد لا باس بلبس الحرير في الحرب فان كان الثوب سداه
غير حرير كالخز والقطني ونحو ذلك ولحمته حرير يكره لبسه في غير الحرب عندهم وجاز لبسه في الحرب واما ما كان سداه
حريرا ولحمته غير حرير كالعتابي والملحم والخز جاز لبسه في كل حال عندهم • وقال ابو حنيفة رح لا باس بافتراش الحرير والتوسد
والنوم عليها وكذا الوسائد والمرافق والبسط والستور من الديباج والحرير اذا لم يكن فيها تماثيل • وقال ابو يوسف
ومحمد يكره جميع ذلك • وروى بشر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه لا باس بالعلم من الحرير في الثوب اذا كان اربعة اصابع او
دونها ولم يحك فيه خلافا • وذكر شمس الائمة السرخسي في السير انه لا باس بالعلم ولا يتقدر ولم يقدر • وعن ابي حنيفة رح انه قال
لا باس بالفرو كلها من سباع او غيرها الذكية والميتة فيه سواء فان دباغة ذكوته • وكذا الصوف والشعر والعظم والظلف

والعصب والى قر والخضاب بالحنا، والوسمة حسن ولا يخضب يد الصبي ولا رجله ولا بأس به للنسا، ولا بأس بلبس الخز
اذا كان لحمته غير حرير ويكره للرجل ان يلبس الثوب المصبوغ بالعصفر والزعفران والورس ويكره الشرب والادهان في انية
الذهب والفضة وكذا المجامر والمكاحل والمداهن وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة وكذا السرير والكراسي اذا كان
مفضضة او مذهبة وكذا السرج اذا كان مفضضا او مذهبا وكذا الركاب واللجام وقال ابو حنيفة لا بأس بالشرب
في الآنية المفضضة والمذهبة اذا وضع فاه على العود وفي الكراسي والسرير يقعد على العود والخشب دون الذهب و
الفضة ولا بأس ان يجعل الذهب والفضة في سقف الدار والمسجد وان ينقش المسجد بماء الذهب والفضة من ماله لان
الكعبة مزخرفة بماء الذهب والفضة مستورة بالوان الديباج والحرير ولا بأس بان يجعل المصحف مذهبا او مفضضا
مفضضا وعن ابي يوسف انه يكره جميع ذلك واختلفوا في قول محمد ولا بأس بحلية المنطقة والسلاح وحمايل السيف بالفضة
في قولهم ويكره ذلك بالذهب عند البعض وهذا اذا كان يخلص منه الذهب والفضة اما التمويه الذي لا يخلص منه الذهب
والفضة لا بأس به عند الكل ولا بأس بمسامير ذهب وفضة ويكره الباب منه ولا بأس بان يشرب من كف في خنصره
خاتم ذهب والنسا فيما سوى الحلي من الاكل والشرب والادهان من الذهب والفضة والقعود بمنزلة الرجال
ولا بأس لهن بلبس الديباج والحرير والذهب والفضة واللؤلؤة ويكره الاكل على خوان من ذهب او فضة ولا
للرجال فيما يتخذ من الذهب والفضة اذا كان مفضضا او مذهبا خلا الخاتم من الفضة وحلية السيف والسلاح الخفيفة
فيه ويكره ان يتوضأ في طست من الذهب والفضة وقال ابو يوسف لا ينبغي للرجل ان يلبس ثوبا فيه كتابة من ذهب او
ولا بأس بمسمار الذهب في فص خاتم رجل في قول ابي حنيفة ولا بأس ان يستر حيطان البيت باللبود ونحوها للحر والبرد واذا تحرك
سن الرجل ولم يسقط الا انه يخاف سقوطها فشدها بذهب وفضة لا بأس به وليس هذا كالحلي وان سقطت سن الرجل قال ابو حنيفة
يكره ان يعيدها ويشدها ولكن يأخذ سن شاة ذكية ويشدها مكانها وقال ابو يوسف لا بأس بان يشد سنه في موضعها
هذا الشبه وذكر في الجامع الصغير اذا تحرك سن رجل فشدها بذهب قال محمد لا بأس به وهو قول ابي حنيفة الاول قال ان شدها
بالفضة لا بالذهب واختلفوا في قول ابي يوسف وكان ابو حنيفة لا يرى بأسا بشدها بالفضة وكذا اذا سقط سنه لا بأس
بان يتخذ سنا من فضة ويكره ان يتخذ من ذهب ولا يتختم الرجل الا بالفضة اما لا يتختم بالذهب للحديث المعروف
وكذا التختم بالحديد لانه خاتم اهل النار وكذا الصفر لقوله عليه السلام تختم بالورق ولا تزده على مثقال وظاهر هذا اللفظ
يقتضي كراهة التختم بالحجر الذي يقال له يشم والصحيح انه لا بأس لانه ليس بذهب ولا صفر ولا حديد بل هو حجر وعن رسول الله
انه كان يتختم بالعقيق ثم التختم بالفضة انما يباح لمن يحتاج الى الختم كالقاضي والسلطان ونحوهما اما عند عدم الحاجة
كالترك افضل واذا تختم بالفضة ينبغي ان يكون الفص الى بطن الكف لا الى ظهر الكف ثم يجعله في اليد اليسرى زمانا رجل
هدم بيتا مصورا بتماثيل الطيور والادمي لا يضمن قال محمد يضمن قيمة البيت والصباغة غير مصور بمنزلة ما لو احرق بربطا لانسان
فانه يضمن قيمة العود وان كسره لا يضمن شيئا لانه لم يستهلك الحطب والخشب ولا بأس للمرأة ان تجعل في قرونها وذوائبها
من الوبر ويكره ان تصل شعرها بشعر غيرها ولا بأس للتاجر حلق شعر جبهة الغلام لانه يزيد في الثمن فان كان العبد للخدمة
ولا يريد به التجارة لا يستحب ان يفعل ذلك وعن ابي حنيفة رح قال حلقت راسي بمكة فخطأني الحجام في ثلثة منها اني جلست
مستدبرا فقال استقبل القبلة وناولته الجانب الايسر فقال الايمن واردت ان اذهب بعد الحلق فقال ادفن شعرك
وفتنة ولا بأس بدخول النسا في الحمام اذا دخلت بميزر ويكره غمز الاعضاء في الحمام لان الخادم ربما يفعل ذلك عن
شهوة وان كان ذلك لضرورة فلا بأس ولا بأس بان يكون المولى راكبا والغلام يمشي معه اذا كان الغلام يطيق ذلك
فان كان لا يطيق يكره الرجل اذا كان في بيت فاخذته الزلزلة لا يكره له ان ينتقل الى الفضا خلافا لما قاله بعض الناس
ويستحب الفرار لما روي ان رسول الله عليه السلام مر على هدف مائل فاسرع المشي فقيل له اتفر من قضاء الله تعالى قال عليه السلام
فراري من قضاء الله ايضا ولا بأس بالاكتحال يوم عاشورا بل هو مستحب لقوله عليه السلام من اكتحل يوم عاشورا بالاثمد
لم ترمد عيناه ابدا واذا ماتت المرأة في رجال ليس معهم امرأة لم يغسلوها وان كانوا او كان ذو المحارم تيمم بالصعيد فان

فان كان من يؤممها محرما لها يؤممها بغير خرقة وان لم يكن محرما يؤممها بخرقة يلفها والرجل اذا مات في نسا ليس معهن رجل فانه يؤممنه
بخرقة ينجيها الا ان من يؤممه اذا كانت حرة يؤممه بخرقة تلفها على كفها وان كانت مملوكة تؤممه بغير خرقة وامته وامة غيره في
ذلك سوا وان كان معهن رجل كافر علمته الغسل ليغسله وكذا اذا كان مع الرجال امرأة كافرة علموها الغسل لتغسلها
وان كان معهن صبي لم يبلغ حد الشهوة علمته غسل الميت ليغسل الرجل **فصل فيما يقبل فيه قول الواحد وما لا يقبل** اذا حضر الوضوء
ووجد ما الا انه اخبره رجل بنجسه قال في الكتاب انه كان المخبر عدلا ليس له ان يتوضأ بذلك الما وان كان فاسقا
فله ان يتوضأ بذلك الما لان الطهارة في الما اصل فيتمسك بالاصل فلا يبطل حكمه كما لا يثبت بخبر رواية الفاسق بخلاف
ما اذا اخبره فاسق في المعاملات فان ثمة يجوز الاخذ بقول الفاسق لمكان الضرورة وان كان المخبر بنجاسة الما مستورا
فالمستور فيه بمنزلة الفاسق في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة رح ان المستور فيه كالعدل والماخوذ ظاهر الرواية
لان العدالة شرط وما كان شرطا لا يكتفى بوجوده من حيث الظاهر كمن قال لعبده ان لم يدخل الدار اليوم فانت حر فمضى
اليوم فقال العبد لم ادخل وقال المولى دخلت كان القول قول المولى وان كان الظاهر شاهدا للعبد وان كان المخبر
بنجاسة الما عبدا ثقة فالعبد بمنزلة الحر العدل كما في رواية الاخبار وان كان المخبر بنجاسة الما امرأة حرة او امة فالمرأة
بمنزلة الرجل كما في رواية الاخبار والامة الثقة بمنزلة الحرة فان اراق الما ثم تيمم كان ذلك احوط وان كان اكبر رأيه
ان المخبر بنجاسة الما كاذب فانه يتوضأ به ولا يتيمم وان كان المخبر بنجاسة الما رجلا من اهل الذمة لا يقبل قوله فان
وقع في قلبه انه صادق في هذا الوجه قال في الكتاب احب الي ان يريق الما ثم يتيمم ولو توضأ به وصلى جازت صلوته وفي
خبر الفاسق اذا وقع في قلبه انه صادق فانه يتيمم ولا يتوضأ به لان الفاسق من اهل الشهادة على المسلم اما الكافر ليس
من اهل الشهادة على المسلم ولو كان المخبر بنجاسة الما صبيا او معتوها يعقلان ما يقولان قال فهو كذلك من اصحابنا من قال
المراد بهذا العطف ان الصبي كالبالغ ان كان مرضيا ويسقط اعتبار البلوغ كما يسقط فيه اعتبار الذكورة والحرية
ويكون هو كالبالغ كما في المعاملات والاصح ان المراد العطف على الذمي وان خبر الصبي والمعتوه في هذا الخبر الاخر لانه ليس
لهما ولاية الالزام ولو ان رجلا دخل على قوم مسلمين يأكلون طعاما ويشربون شرابا فدعوه اليه فقال له رجل ثقة منهم
عرفه هو هذا اللحم ذبيحة المجوسي وهذا شراب خالطه خمر فقال الذين دعوه الى ذلك ليس الامر كما قال بل هو حلال فانه ينظر
في حالهم فان كانوا عدولا لا يلتفت الى قول ذلك الرجل الواحد الذي اخبره بالحرمة وان كانوا متهمين فانه يأخذ
بقول ذلك الواحد ولا يسعه ان يتناول شيئا من ذلك سوا كان المخبر بالحرمة حرا او مملوكا ذكرا او انثى لان قول
الواحد الثقة مقبول في الديانات ولو كان في القوم رجلان ثقتان فانه يأخذ بقولهما وان كان في القوم ثقة واحد
فانه يعمل في ذلك باكبر رأيه فان لم يكن فيه رأي واستوى الحالان عنده فلا بأس بان يأكل ويشرب ويتوضأ منه فان
كان الذي اخبر بانه حلال مملوكان ثقتان والذي زعم انه حرام حر واحد فلا بأس باكله لان في الخبر الديني الحر والمملوك
سوا فيترجح قول المثنى وان كان الذي زعم انه حرام مملوكان ثقتان والذي يزعم انه حلال حر واحد فانه لا ينبغي
له ان يأكل لترجح قول المثنى رجل تزوج امرأة فاخبره مسلم ثقة رجل او امرأة انهما ارتضعا من امرأة واحدة قال محمد
احب الي ان يتنزه فيطلقها ويعطيها نصف المهر ان لم يكن دخل بها ولا تثبت الحرمة بخبر الواحد عندنا ما لم يشهد رجلان
او رجل وامرأتان وعلى قول الشافعي تثبت حرمة الرضاع بشهادة الاربع من النسا وانما تنزه احتياطا لمكان حرمة
فيطلقها كيلا تبقى معلقة ويعطيها نصف المهر قبل الدخول والكل بعده وان كان المسمى اكثر من المثل يستحب لها ان لا تأخذ
منه شيئا قبل الدخول وبعد الدخول يستحب لها ان تبرئ الزوج عما زاد على مهر المثل ان كان المسمى اكثر من مهر المثل لان الزيادة
انما تجب بحكم النكاح وذلك محتمل وان لم يطلقها ولم يتنزه وسعه ذلك لان ملك النكاح لم يبطل بهذه الشهادة وكذلك
رجل اشترى جارية فاخبره ثقة عدل انها حرة الابوين او انها اخته من الرضاع فان تنزه عن وطئها فهو افضل وان
لم يتنزه وسعه ذلك لان ملك اليمين لم يبطل بهذه الشهادة مسلم اشترى لحما وقبضه فاخبره مسلم ثقة انه ذبيحة المجوسي
فانه لا ينبغي للمشتري ان يأكل ولا يطعم غيره لان المخبر اخبره بحرمة العين وبطلان الملك وحرمة العين حق الله تعالى فيثبت

الخبر الواحد واما بطلان الملك لا يثبت بخبر الواحد وليس من ضرورة ثبوت الحرمة بطلان الملك فيثبت مع ثبوت الحرمة لو
واذا لم يبطل النكاح بخبر الواحد لا يثبت الحرمة فاذا ثبتت الحرمة مع بقاء الملك بخلاف ما تقدم لان بقاء النكاح لا تصور مع
ملك اليمين مهنا لا يمكنه الرد على بايعه ولان يحبس الثمن عن البايع اذا لم يبطل البيع ولو انه لم يشتر اللحم ولكن الذي كان اللحم في
يده اذن له بالتناول فاخبره مسلم ثقة انه ذبيحة مجوسي لا يحل له ان يأكل لانه اخبر بما هو حق الله تعالى فيثبت الحرمة ولو
اذن له بالتناول ثم باعه منه بعد الاذن او ملكه بسبب اخر بميراث او هبة ثم اخبره مسلم ثقة انه حرام العين لا يحل له تناوله
ولو ان رجلا ملك طعاما او جارية بميراث او بيع او هبة او سبب من الاسباب ثم اخبره مسلم ثقة ان هذا الفلان بن
فلان الفلاني غصبه منه البايع او الواهب او الميت قال احب لي ان يتنزه فلا يأكل ولا يشرب ولا يتوضأ
ولا يطأ الجارية لان الخبر الواحد العدل يثبت الريبة فيتنزه وان لم يتنزه كان في وسعه من ذلك لان المخبر ما اخبر
بحرمة العين وانما اخبره ان من يملك منه كان غاصبا وهو مكذب في هذا الخبر شرعا لان اليد دليل الملك فلهذا
قال ان تنزه كان افضل وان لم يتنزه كان في وسعه من ذلك ولو ان رجلا في يده طعام واذن لغيره بالتناول
واخبره ثقة ان هذا الطعام والشراب غصب في يده من فلان والذي في يده ينكر وزعم انه له ان تنزه كان افضل و
ان لم يتنزه كان في سعة من ذلك وكذا اذا لم يكن الذي في يده ثقة لان اليد دليل الملك فالمخبر انما اخبره بالحرمة حقا
للمغصوب منه وقول الواحد جعل حجة في حقوق العباد في حكم التنزه لا في حكم بطلان الملك وكذا لو كان ماء وهو في سفر
ولم يجد ماء غير ذلك فانه يتوضأ به ولا يتيمم هذا اذا لم يكن الذي في يديه ثقة فان كان عدلا ثقة وزعم انه لم يغصب
من احد اختلف المشايخ فيه قال الفقيه ابو جعفر هيهنا لا يتنزه بخلاف ما لو كان فاسقا وغيره من المشايخ قال هو
والاول سواء يتنزه وهو الصحيح لان ذا اليد وان كان عدلا هو يدفع الغصب عن نفسه فلا يعارض قوله قول
المخبر في حكم التنزه ولو ان رجلا اراد ان يشتري لحما فقال له رجل عدل لا تشتر فانه ذبيحة مجوسي وقال له القصاب
انه ذبيحة مسلم والقصاب عدل قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان السامع يتحرى فان لم يقع تحريه على شيء يسقط الخبران
فيبقى الاباحة الاصلية وعلى قول المشايخ لا يشتري ويأخذ بقول من اخبره انه ذبيحة مجوسي لان البيع صار حراما
البايع بقول المخبر انه ذبيحة مجوسي والبايع يدفع الضرر عن نفسه فيكون متهما فلا يأخذ بقول البايع وقال شمس
الائمة السرخسي كان شيخنا الامام يقول في الصبي بعث بفلوس يشتري منه شيئا واخبره ان امه امرته بذلك
في طلب الصابون وغير ذلك لا بأس للبقال ان يبيع منه وان طلب منه الزبيب والجوز وما يأكلون عادة ينبغي ان
لا يبيع منه لانه كاذب فيما يقول ظاهرا ولو قال الصغير هذا لي وقد اذن لي ابي ان اهبه لك او اتصدق به عليك
لا ينبغي للسامع ان يقبل ذلك منه لان الاب لو اذن للصغير بهذا التصرف لا يصح اذنه بخلاف ما لو قال مولاي بعث
اليك على يدي هبة او صدقة فانه يجوز للسامع ان يقبل ذلك منه وكذا الفقير الصغير اذا اتاه عبد او امة بصدقة
من المولى ولو ان رجلا عرف جارية لرجل يدعيها ويزعم انها له والامة تصدق في انها له ثم رأى الجارية في يد رجل آخر
يقول هذا الذي في يده كانت الجارية في يد فلان وفلان ذلك يدعي انها له والجارية تصدق في ذلك الا ان الجارية
كانت لي وانما امرت فلانا بذلك لامر خفته وصدقته الجارية في قوله هذا والمدعي مسلم ثقة لا بأس للسامع ان يشتريها
لانه اخبر بخبر يحتمل الصحة وان كان في اكبر رأي السامع ان الذي في يده الجارية كان كاذبا فيما يقول له لا ينبغي للسامع
ان يشتريها منه ولا يقبل هبة ولا صدقة لان اقرار ذي اليد انها كانت في يد فلان وفلان يدعي انها له اقرار منه بالملك
فلان فاذا كان في اكبر رأيه انه كاذب فيما يقول تمهل لا يقبل قوله ولا يشتري منه الجارية ولو لم يقل ذو اليد ذلك ولكن
قال هي لي ظلمني فلان وغصبنيها فاخذتها منه لا ينبغي للسامع ان يشتريها منه ولا يقبل هبة ولا صدقة كان الذي
في يديه ثقة او غير ثقة بخلاف اذا لم يدع عليه الغصب وانما اقر له بالملك لانه الغصب منه منكر فلا يقبل قوله في
ان في الملك ما اخبر بخبر مستنكر فيقبل قوله اذا كان ثقة وان قال الذي في يديه كان فلان ظلمني وغصبنيها ثم رجع
عن ظلمه فاقر بها لي ودفعها الي فان كان ثقة لا بأس ان يقبل قوله ويشتري منه الجارية لانه اخبر بخبر مستقيم وهو

الرجوع عن الظلم وما اقر على نفسه بسبب الضمان وهو الاخذ وكذا لو قال غصبنيها مني فلان فخاصمته الى القاضي فقضى القاضي
لي بها ببينة اقمتها او بنكوله عن اليمين فانه يجوز للسامع ان يقبل قوله اذا كان ثقة لانه اخبر بخبر مستقيم وهو اثبات الملك
بالحجة وانما شرط ان يكون ثقة لان كلامه انها كانت في يد فلان اقرار لفلان بالملك ظاهرا واذا كان المخبر كاذبا في اكبر
رأي السامع فانه لا يشتريها منه في جميع هذه الوجوه ولا يقبل قوله وان قال قضى لي بها القاضي فاخذتها منه او دفعها
الي او قال قضى القاضي بها فاخذتها من منزله باذنه او بغير اذنه ان كان ثقة كان له ان يقبل قوله وان قال قضى
لي فجحد في القضاء واخذتها منه لا ينبغي له ان يقبل قوله وان كان ثقة لانه لما جحد القضاء كان اخذه في حالة الجحود
فلا يقبل قوله كما لو قال اشتريت هذه الجارية من فلان ونقدته الثمن ثم جحد البيع فاخذتها فانه لا ينبغي له ان يقبل
قوله لان القول قول الجاحد في البيع ولو ان رجلا قال اشتريت هذه الجارية من فلان ونقدته الثمن فقبضتها بامره
وهو مأمون ثقة عند السامع وقال له رجل آخر ان فلانا ذلك جحد هذا البيع وزعم انه لم يبع منه شيئا والقائل لهذا
مأمون ثقة ايضا فانه لا ينبغي للسامع ان يقبل قوله وان يشتريها منه لان الاول لو اخبر ان فلانا جحد الشراء لا يكون
للسامع ان يشتري منه فكذا اذا اخبره غيره بالجحود وان كان المخبر الثاني غير ثقة الا ان في اكبر رأي السامع انه صادق فكذلك
وان كان اكبر رأيه انه كاذب فلا بأس ان يشتريها منه اذا لم يكن المخبر الثاني ثقة وان كانا جميعا غير ثقتين في اكبر رأي السامع
ان الثاني صادق لا ينبغي له ان يشتريها منه ولا يقبل قوله وهو بمنزلة ما لو كان الثاني ثقة رجل رأى عينا في يد رجل وقد علم انها
لغيره فقال له ذو اليد انا ملكته من فلان ذلك بسبب من الاسباب او قال فلان ذلك وكلني بالبيع فانه يحل له ان يشتري
منه والقياس ان لا يحل لانه متهم باخبار المنفعة الى نفسه فلا يحل له ان يشتري منه استحسانا لمكان الضرورة قالوا لو شرطنا
لاباحة الشراء وقبول قوله اقامة الشاهدين لضيق الامر على الناس وهذه الضرورة معدومة فيما اذا اخبره عدل بخلاف
ذلك ولو ان رجلا في يديه جارية تقر بالرق لذي اليد فشهد مسلم عند رجل آخر ان الجارية التي في يد فلان امة لفلان آخر
غصبها منه الذي في يديه والذي في يديه يجحد ذلك ويقول هي لي والذي في يديه غير مأمون قال في الكتاب احب
الي ان لا يشتري منه وان اشتراها ووطئها كان في سعة من ذلك لان المخبر فيما اخبر بالغصب مكذب شرعا فكان للسامع ان
يشتري والاحوط ان لا يشتري ولو اخبره مسلم ثقة انها حرة الاصل واخبره انها كانت امة لذي اليد اعتقها فهذا
والاول سواء ان اشتراها كان في سعة من ذلك لان ملك الانسان لا يزول بقول الواحد وان لم يشتر كان اولى ولو ان
الجارية لرجل فاخذها منه رجل آخر واراد بيعها قال في الكتاب لا ينبغي لمن عرفها للاول ان يشتري من الذي في يديه حتى
يعلم انها خرجت من ملك الاول وانتقلت الى ذي اليد بسبب صحيح او يعلم ان الاول وكله ببيعها فان سأل ذا اليد فقال
ذو اليد اشتريتها منه او وهبها لي او تصدق بها علي او قال وكلني ببيعها فان كان ذو اليد ثقة فلا بأس ان يقبل قوله
يشتري ويطأ وان كان غير ثقة الا ان في اكبر رأيه انه صادق فكذلك لان قول المخبر مقبول في المعاملات اذا لم يعارضه
قول آخر وان لم يكن عدلا وكان في اكبر رأيه انه كاذب لا ينبغي له ان يقبل قوله ولا ان يشتري منه وكذا لو لم يعلم ان ذلك
الشيء لغيره الذي في يديه الا ان الذي في يديه اخبر بانه لغيره وان ذلك الغير وكله بالبيع او باع منه او وهب له لان
اقرار ذي اليد بالملك لغيره بمنزلة العلم ان كان المخبر ثقة وان كان غير ثقة ولكن في اكبر رأيه انه صادق فكذلك وان كان
في اكبر رأيه انه كاذب لا يقبل قوله ولا يشتري منه وان كان الذي في يديه لم يخبره ان ذلك الشيء لغيره فلا بأس ان يشتري
منه وان يقبل هبته وان لم يكن ثقة لان اليد دليل الملك يستوي فيه الفاسق والعدل الا ان يكون الذي في
يديه ممن كان مثله لا يملك مثل ذلك العين كما لو رأى درة منقوبة في يد فقير او رأى كتابا في يد جاهل لم يكن في
آبائه من هو اهل لذلك فيكون الافضل ان يتنزه ولا يشتري منه وان اشتراه او قبل هبته وهو لا يعلم انه لغيره قال
رجوت ان يكون في سعة من ذلك لان اليد دليل الملك شرعا فكان المشتري معتمدا على دليل شرعي وانما علقه بالرجاء ولا
لو هم كل احد ان مثله لا يملك هذا العين وان كان الذي اتاه به عبدا او امة لا ينبغي ان يشتري منه حتى يسأله عن ذلك
لان الرق مانع من الملك فان سأله فاخبره ان مولاه قد اذن له فيه وهو مأمون ثقة لا بأس ان يشتريه منه وان كان

غير ثقة فان كان في اكبر رايه انه صادق فيما يقول يقبض منه وان كان في اكبر رايه انه كاذب لا يقبل قوله وان لم يكن له راي فيه
لا يشتري منه ولا يقبض منه لان المانع من التصرف ظاهر وهو الرق فلا يقبض منه ما لم يترجح جانب الصدق. وكذا الصبي الذي لم يبلغ
وهو مملوك او حر اخبره انه ماذون له في بيعه او ان فلانا بعث على يديه هبة او صدقة فان كان اكبر رايه انه صادق وسعه
ان يصدقه لان بعث الهدايا على يدي المماليك والصبيان معتاد والرجل يبعث الهدية الى المعلم على يد الصبي وان كان اكبر رايه
انه كاذب لا ينبغي له ان يقبض منه. رجل قدم بلدا باعيان وطعام وجوار وقال انا مضارب فلان او انا مفاوضه او وكيله
كان للناس ان يشتروا منه وكذا العبد ان قدم بلدا فادعى ان مولاه اذن له في التجارة كان للناس ان يقبلوا قوله ويبايعوه
سعه. ولو ان رجلا تزوج امراة ولم يرها فادخلها عليه انسان واخبره انها امراته وسعه ان يقبل قوله ويطأها ان كان
ثقة عنده او كان في اكبر رايه انه صادق. وكذلك رجل دخل على غيره ليلا وهو شاهر سيفه او ماد رمحه يشير نحوه وصاحب
المنزل لا يدري انه لص او هارب من اللصوص فانه يحكم رايه فان كان في اكبر رايه انه لص دخل عليه لياخذ ماله ويقتله ان منعه و
صاحب المنزل خاف انه لو زجره او صاح به بادره بالضرب كان لصاحب المنزل ان يقتله فان كان اكبر رايه انه هارب
من اللصوص لا ينبغي له ان يعجل ولا يقتله جوز العمل في هذه المسائل باكبر الراي عند الحاجة. وان لم يتوسل الى اكبر الراي في
الداخل عليه بان يحكم زيه وهيئته او كان عرفه قبل ذلك بالجلوس مع اهل الخير يستدل بذلك على انه هارب من اللصوص وان عرفه
بالجلوس مع اللصوص واهل الشر يستدل بذلك على انه سارق. رجل قال لغيره ان فلانا امرني ببيع جاريته التي في منزله
ودفعها الى مشتريها كان للسامع ان يشتريها منه وان يقبض الجارية في منزل مولاها واذا دفع المشتري الثمن الى البائع
ان كان البائع ثقة او غير ثقة ووقع في قلبه انه صادق. وان وقع في قلبه انه كاذب او لم يقع في قلبه ذلك قبل
الشراء لا ينبغي له ان يشتري حتى يسال مولاها وان وقع في قلبه ذلك بعد الشراء لا يتعرض للجارية لان اكبر الراي في حقه
بمنزلة اليقين. وان قبضها ووطئها ثم وقع في اكبر رايه ان البائع كاذب فينبغي له ان يعتزل وطئها حتى يتعرف خبرها
وان كان المشتري حين اشتراها شهد عنده شاهدا عدل ان مولى الجارية امره ببيعها ثم حضر المولى وجحد الامر بالبيع
كان المشتري في سعة من امساكها وكان له ان يتصرف فيها حتى يخاصمه المولى الى القاضي لان شهادة الشاهدين حجة
تامة لو شهدا عند القاضي يقضي بالوكالة وصحة البيع فكذا اذا شهدا عند المشتري. ولو ان القاضي قضى للمولى بالجارية لا يسع
للمشتري بشهادة الشاهدين اللذين شهدا عنده ان يمسكها لان شهادتهما لم تكن ملزمة وقضاء القاضي ملزم.
رجل تزوج امراة ولم يدخل بها حتى غاب عنها فاخبره مخبر انها قد ارتدت فان كان المخبر عنده ثقة وهو حر او عبد
او محدود في قذف وسعه ان يصدق المخبر ويتزوج اربعا سواها لان هذا خبر بامر ديني وهو حل نكاح اربع سواها
وهذا خبر غير ملزم اياه شيئا فلا يعتبر فيه العدالة وان لم يكن المخبر ثقة وفي اكبر رايه انه صادق فكذلك. وان كان في
اكبر رايه انه كاذب لم يتزوج اكثر من ثلث لان خبر الفاسق لا يعارض اكبر الراي ولو ان مخبرا اخبر المراة ان زوجها قد
ارتد. ذكر في الاستحسان من الاصل ان لها ان تتزوج بزوج آخر وسوى بين الرجل والمراة. وذكر في السير الكبير ليس لها ان
تتزوج بزوج آخر حتى يشهد عندها رجلان او رجل وامراتان لان ردة الزوج اغلظ من ردة المراة وذكر شمس الائمة
السرخسي الصحيح ان لها ان تتزوج لان المقصود من هذا الخبر وقوع الفرقة بين الزوجين وفي هذا لا فرق بين ردة الزوج
والمراة قال الا ترى ان الفرقة تثبت بشهادة رجل وامراتين وان كان لا يثبت به القتل. وكذا لو كانت المراة صغيرة
فاخبره انسان انها ارتضعت من امه او اخته صح هذا الخبر. ولو اخبره انسان انه تزوجها وهي مرتدة يوم تزوجها
او كانت اخته من الرضاع والمخبر ثقة لا ينبغي له ان يتزوج اربعا سواها ما لم يشهد بذلك عنده شاهدا عدل لان الخبر
بفساد عقد كان محكوما بصحته ظاهرا فلا يبطل ذلك بخبر الواحد وهذا خبر مستنكر وهو مباشرة النكاح بصفة الفساد
بخلاف الاول فان ثمة اخبر بامر عارض غير مستنكر فان شهد عنده شاهدا عدل بذلك وسعه ان يتزوج اربعا سواها.
وكذا لو ان امراة غاب عنها زوجها فاخبرها مسلم ثقة ان زوجها طلقها ثلثا او مات عنها او كان غير ثقة
فاتاها بكتاب من زوجها بالطلاق وهي لا تدري انه كتاب زوجها ام لا الا ان في اكبر رايها انه حق لا باس بان تعتد

ثم تتزوج. ولو ان رجلا اخبرها ان اصل نكاحها كان فاسدا او ان زوجها كان اخاها من الرضاع او كان مرتدا لم يسعها
ان تتزوج بقوله وان كان ثقة لانه اخبر بامر مستنكر. وكذلك امراة قالت لرجل طلقني زوجي ثلثا وانقضت عدتي ووقع
في قلبه انها صادقة لا باس للرجل ان يتزوجها بقولها. وكذا المطلقة ثلثا اذا قالت لزوجها انقضت عدتي وتزوجت
بزوج آخر ودخل بي ثم طلقني وانقضت عدتي وكان ذلك في مدة يتصور فيها نكاح الزوج الثاني وانقضاء العدتين
فانه لا باس لزوجها الاول ان يتزوجها اذا كانت ثقة عنده او وقع في قلبه انها صادقة لانها اخبرت بامر محتمل وغير
مستنكر. قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله في هذا بيان انها لو قالت لزوجها الاول حللت لك لا يحل له ان يتزوجها
ما لم يستفسرها لان العلماء اختلفوا في انها هل تحل للزوج بمجرد نكاح الثاني قال بعضهم تحل فما يكون له ان يعتمد على قولها
حللت لك حتى يستفسر. جارية صغيرة لا تعبر عن نفسها في يد رجل يدعي الرجل انها له فلما كبرت لقيها رجل في بلد آخر فقالت انا حرة
الاصل لا يسعه ان يتزوجها لانه علم انها كانت مملوكة لذي اليد فان اليد فيمن لا يعبر عن نفسه دليل الملك فلا يقبل قولها
ولو قالت كنت امة فلان فاعتقني فان كانت ثقة عنده او وقع في قلبه انها صادقة لا باس بان يتزوجها لانها اخبرت
بامر محتمل لم يعلم بخلاف ذلك. وكذا الحرة اذا تزوجت رجلا ثم قالت لرجل آخر ان نكاحي كان فاسدا او كان زوجها على غير
الاسلام لا يسع لهذا ان يقبل قولها وان يتزوجها لانها اخبرت بامر مستنكر. ولو قالت طلقني بعد النكاح او ارتد عن الاسلام
وسعه ان يعتمد على خبرها ويتزوجها لانها اخبرت بامر محتمل فاذا اخبرت ببطلان النكاح الاول لا يقبل قولها وان اخبرت
بحرمة بامر عارض بعد النكاح من رضاع طار او غير ذلك فان كانت ثقة عنده او لم تكن ثقة ووقع في قلبه انها صادقة
فلا باس بان يتزوجها

فصل في التسبيح والتسليم والصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام والتعاويذ وما يرجع الى الامور الدينية

رجل اراد ان يتعوذ
قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله احب الي ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ليكون موافقا للقرآن ولو قال اعوذ بالله العظيم او قال
اعوذ بالله السميع العليم يجوز وينبغي ان يكون التعوذ موصولا بالقراءة. رجل سمع رجلا يقرأ القرآن ويلحن في القراءة فانه لا ينبغي للسامع
ان يلحن ويتعلم الصواب فاما السامع ان علم انه لو منعه عن اللحن وعلمه الصواب يغضب القاري او يدخل عليه وحشة فانه ينبغي للسامع
ان يمنعه عن اللحن ويعلمه الصواب الا ان يخاف ان يقع بينهما عداوة فيسعه ان لا يتعرض له. الحارس في الحراسة اذا قال
لا اله الا الله او ما اشبه ذلك والفقاعي يقول عند فتح الفقاع للمشتري صلى الله على محمد قالوا يكون آثما بخلاف العالم اذا قال
في المجلس صلوا على النبي عليه السلام فانه يثاب على ذلك. وكذا الغازي اذا قال كبروا يثاب عليه لان الفقاعي والحارس ياخذ لذلك
عوضا. رجل جاء الى تاجر يشتري منه ثوبا فلما فتح المتاع قال سبحان الله او قال اللهم صل على محمد ان اراد بذلك اعلام
المشتري جودة ثوبه ومتاعه كره. رجل جائع عطشان وقلبه ساه فان كان دعاؤه على الرقة فهو افضل. وكذا لو كان لا يمكنه
ان يدعو الا وهو ساه فالدعاء افضل من ترك الدعاء. ويكره ان يقرأ القرآن في الحمام لانه موضع النجاسة. وذكر في كتاب
الآثار انه لا باس به ولا يقرأ في بيت الخلاء. وان قرأ القرآن عند القبور ان نوى بذلك ان يؤنسهم صوت القرآن فانه يقرأ
وان لم يقصد ذلك فان الله تعالى يسمع قراءة القرآن حيث كانت. قوم يقرأون القرآن من
المصحف او يقرأ رجل واحد فدخل عليه واحد من الاجلة والاشراف فقام القاري لاجله قالوا ان دخل عليه عالم او ابوه
او استاذه الذي علمه العلم جاز له ان يقوم لاجله وما سوى ذلك لا يجوز. رجل شرب الخمر فقال الحمد لله ولو اكل شيئا غصبه
من انسان فقال الحمد لله قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد لا باس به. رجل مسح وجهه اذا فرغ من الدعاء قال بعضهم ذلك ليس بشيء
والصحيح انه لا باس به لورود الاثر فيه. رجل سمع اسما من اسماء الله تعالى يجب عليه ان يعظمه فيقول سبحان الله وما اشبه ذلك
ولو سمع اسم النبي عليه السلام فانه يصلي عليه وان سمع مرارا في مجلس واحد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجب عليه ان يصلي الا مرة
واحدة قال بعضهم يصلي في كل مرة. رجل يقرأ القرآن فسمع اسم النبي عليه السلام ذكر الناطفي انه لا يجب عليه الصلوة والتسليم
لان قراءة القرآن على النظم والتاليف افضل من الصلوة على النبي عليه السلام فاذا فرغ من القراءة ان صلى على النبي عليه السلام
كان حسنا وان لم يصل فلا شيء عليه. ولو سمع القاري الاذان فالافضل له ان يمسك عن القراءة ويستمع الاذان. اذا
سلم رجل على القاري لا ينبغي له ان يسلم على القاري كيلا يشغله ذلك عن القراءة فان سلم عليه قال بعضهم لا يجب رد

السلام على القاري وقال بعضهم يجب وهو اختيار الفقيه ابي الليث ويكره ان يصلي على غير النبي عليه السلام وحده فيقول اللهم صل
على فلان ولو جمع في الصلوة بين النبي وغيره فيقول اللهم صل على محمد وعلى آله واصحابه جاز لان فيه تعظيم النبي عليه السلام
رجل سلم على من كان في الخلاء يتغوط ويبول لا ينبغي له ان يسلم عليه في هذه الحالة وان سلم عليه قال ابو حنيفة رد عليه
السلام بقلبه لا بلسانه وقال ابو يوسف لا يرد لا بالقلب ولا باللسان ولا بعد الفراغ ايضا وقال محمد يرد
بعد الفراغ من الحاجة ولا يسلم على احد وقت الخطبة ولا يشمت العاطس واذا سلم وقت الخطبة لا يجب على السامع رد
عليه وكذلك اذا سلم على القاضي في المحكمة واذا اتى الرجل باب دار انسان يجب ان يستأذن قبل السلام ثم اذا دخل يسلم اولا
ثم يتكلم رجل كان جالسا في قوم فسلم عليه رجل وقال السلام عليك يا فلان فرد عليه السلام بعض القوم سقط السلام عمن سلم
عليه قيل ان سمى رجلا فقال السلام عليك يا زيد فرد عليه عمرو لا يسقط رد السلام عن زيد وان لم يسم وقال السلام
عليك واشار الى رجل فرد غيره سقط السلام عن المشار اليه رجل سلم على رجل فرد عليه السلام ولم يسمع قال ابو بكر الاسكاف
اخاف انه لا يسقط عنه فرض الرد وقيل له لو كان المردود عليه اصم ماذا يصنع قال ينبغي ان يريه تحريك شفتيه اذا سلم اليهودي
او النصراني او المجوسي على مسلم قال محمد يقول المسلم وعليك ينوي بذلك السلام لحديث مرفوع الى النبي عليه السلام انه قال
اذا سلموا عليكم فردوا عليهم واما يكره ان يبتدئهم السلام اما اذا ابتدأ الذمي فلا بأس ثم يرده عليه لكن لا يزيد على قوله
وعليك وبعض المشايخ لم يروا بأسا بالسلام على اهل الذمة والصحيح هو الاول هذا اذا لم يكن للمسلم حاجة اليه فان كان فلا بأس
بالسلام عليه ويكره للمسلم ان يصافح الذمي واذا قال المسلم للذمي اطال الله بقاءك قالوا ان نوى بقلبه انه يطيل بقاءه
لعل الله يسلم او يؤدي الجزية عن ذل وصغار فانه لا بأس به لان هذا دعاء الى الاسلام او دعاء لمنفعة المسلمين اذا التقى
مع الرجل في النقيا ينبغي للفارس ان يسلم اولا وكذا الرجل مع المراة اذا التقيا يسلم الرجل اولا واذا سلمت المراة الاجنبية
على رجل ان كانت عجوزة رد الرجل السلام عليها بلسانه بصوت تسمع وان كانت شابة رد عليها في نفسه وان سلم الرجل
على امراة اجنبية فالجواب فيه على العكس متعلم معه خريطة فيها كتب من اخبار النبي عليه السلام او من كتب الفقه فنام
وتوسد بالخريطة قالوا ان قصد به التوسد كره وان فعل ذلك لاجل الحفظ لا يكره ويكره تصغير المصحف وان يكتب
بقلم رقيق روي ذلك عن ابي حنيفة رح وهو قول ابي يوسف وزفر وكان ابو حنيفة رح يكره النقط والتعاشير في المصحف
ومشايخنا لم يروا في زماننا بذلك باسا ولو كتب القرآن على الحيطان والجدران بعضهم قالوا يرجى ان يجوز وبعضهم كرهوا
ذلك مخافة السقوط تحت اقدام الناس رجل امسك المصحف في بيته ولا يقرأ قالوا ان نوى به الخير والبركة لا يأثم بل
يرجى له الثواب ولو امسك الخمر في بيته للتخليل جاز ولا يأثم ولو امسك شيئا من هذه المعازف والملاهي كره ويأثم وان كان
لا يستعملها لان امساك هذه الاشياء يكون للهو عادة كاغد فيه مكتوب بسم الله جعل فيه شيء قال ابو بكر الاسكاف
كره سواء كانت الكتابة في ظاهره او باطنه بخلاف الكيس اذا كتب عليه بسم الله فانه لا بأس به لان الكيس يعظم وهذا الكاغد
لا ويكره لمن لا يكون على الطهارة ان يأخذ فلوسا عليها اسم الله ولو كتب على خاتمه اسمه واسم ابيه او ما بدا له من
اسم الله تعالى نحو قوله حسبنا الله ونعم الوكيل وربي الله او نعم القادر الله فانه لا بأس به رجل يذكر الله تعالى ويسبح في مجلس الفسق
قالوا ان نوى ان الفسقة يشتغلون بالفسق وانا اشتغل بالتسبيح فهو افضل واحسن كمن يسبح الله تعالى في السوق يشتغلون
بامور الدنيا وانا اسبح الله تعالى في هذا الموضع فهو افضل من ان يسبح الله وحده في غير السوق وان سبح على وجه الاعتبار يوجر
على ذلك وان سبح على ان الفاسق يعمل الفسق كان آثما وينبغي للمصلي ان يدعو في صلوته بالدعاء المحفوظ ولا يتكلف كيلا
يجري على لسانه ما يشبه كلام الناس وان دعا في غير الصلوة يدعو بما يحضره ولا يستظهر الدعاء لان حفظ الدعاء يذهب بالرقة
رجل عطس خارج الصلوة ينبغي ان يحمد الله فيقول الحمد لله رب العالمين او يقول الحمد لله على كل حال وينبغي لمن حضره
ان يقول يرحمك الله ثم يقول العاطس غفر الله لي ولكم او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك ولو عطس
رجل في غير الصلوة فقال رجل في الصلوة الحمد لله قالوا لا تفسد صلاته وان اراد به الجواب ولو قال يرحمك الله
فسدت صلاته لانه خطاب وجواب ولو عطس المصلي فقال رجل يرحمك الله ثم قال المصلي غفر الله لي ولك كان جوابا

يفسد الصلوة وينبغي لمن كان بحضرة العاطس ان يشمت العاطس اذا كرر عطاسه في مجلس الى ثلث مرات فان عطس اكثر من ثلث مرات
العاطس يحمد الله تعالى في كل مرة ومن كان بحضرته ان شمته في كل مرة فحسن وان لم يشمت بعد الثلث فحسن ايضا رجل رأى رؤيا يحبها
ينبغي ان يحمد الله تعالى لان ذلك نعمة فيشكر ثم ان شاء قصها على من يحب وان شاء لم يقصص ولو رأى رجل ربه
في المنام قال الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي هذا الرجل شر من عابد الوثن وهذه مسئلة اختلف فيها مشايخ بخارا
وسمرقند قال مشايخ سمرقند رؤية الله في المنام باطل لا يكون لان ما يرى في المنام لا يكون عين المرئي بل هو خيال والله تعالى
منزه عن ذلك وترك الكلام في هذه المسئلة احسن واذا ماتت امراة حاملا ودفنت فرئيت في المنام انها قالت انها
قد ولدت لا تنبش قبرها ولا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان وتكلموا في تقبيل يد غيرهما قال بعضهم ان اراد به تعظيم المسلم لاسلامه
فلا بأس والاولى ان لا يقبل ويكره المعانقة وان سجد للسلطان ان كان قصده التعظيم والتحية دون العبادة لا يكفر
ذلك كما امر الملائكة بسجود آدم عليه الصلوة والسلام وسجود اخوة يوسف ولو قال المسلم اسجد للملك والا قتلناك
قالوا ان امروه بذلك للعبادة فالافضل له ان لا يسجد كمن اكره على ان يكفر كان الصبر افضل وان امروه بالسجود للتحية
والتعظيم لا للعبادة فالافضل له ان يسجد رجل دخل على الامير فسأله عن شيء ان تكلم بما يوافق الحق يصيبه مكروه فانه لا ينبغي
ان يتكلم بما يخالف الحق وهذا اذا كان لا يخاف القتل على نفسه ولا اتلاف عضو ولا يخاف على ماله فان خاف على ذلك
لا بأس واذا سأل الرجل غيره الاخبار المحدثة في البلد قال بعضهم يكره الاخبار والاستخبار وبعضهم لا يكره الاستخبار ويكره
الاخبار والصحيح انه لا بأس بالاخبار ايضا ليكون عالما بالمصالح امراة ارادت ان تضع تعويذا ليحبها زوجها بعد ما كان
يبغضها ذكر في الجامع الاصغر ان ذلك حرام لا يحل ولا بأس بوضع الجماجم في الزرع والمبطخة لدفع ضرر العين لان العين
حق يصيب المال والآدمي والحيوان ويظهر اثره في ذلك عرف ذلك بالآثار فاذا خاف العين كان له ان يضع فيه الجماجم
حتى اذا نظر الناظر الى الزرع يقع نظره اولا على الجماجم لارتفاعها فنظره بعد ذلك الى الحرث لا يضره روي ان امراة جاءت
الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت نحن من اهل الحرث فانا نخاف عليه العين فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تجعل فيها الجماجم
ويكره كتبة الرقاع في ايام النيروز والزاقها بالابواب لان فيه اهانة بسم الله تعالى واهانة اسم النبي عليه السلام بساط
او مصلى كتب عليه في النسج الملك لله يكره استعمالها وبسطها والقعود عليها ولو قطع الحرف من الحرف او خيط على
بعض الحروف حتى لم يبق الكلمة متصلة لا يزول الكراهة لان للحروف المفردة حرمة وكذا لو كان عليها الملك لا غير او كان
الالف وحدها او كان اللام وحدها حتى ان بعض الائمة رأى شبانا يرمون الى الهدف وقد كتب على الهدف
ابو جهل عليه اللعنة فنهاهم عن ذلك ثم مر بهم وقد قطعوا الحروف فنهاهم ايضا وقال انما نهيتكم في الابتداء لاجل الكلمة
وانما نهيتكم لاجل الحروف حرمة بينها دراهم روى ابن سماعة عن محمد في النوادر انه لا بأس للرجل امساك تلك الدراهم
وان لم يكن على وضوء ولا بأس ببيع الزنار من النصارى ولا القلنسوة من المجوس لان في ذلك اذلالا لهم اسكاف
امره انسان ان يتخذ له خفا مشهورا على زي المجوس والفسقة وزاد له في الاجر قيل لا ينبغي له ان يفعل ذلك
وكذا الخياط اذا امر ان يخيط ثوبا على زي الفساق ويكره بيع المكعب المفضض من الرجال اذا علم انه يشتري ليلبس
نفر آجر نفسه من كافر ليعصر له العنب فيتخذه خمرا كره ذلك لان النبي عليه السلام لعن العاصر ولو ان مسلما آجر نفسه
ليعمل في الكنيسة ويعمرها لا بأس به لانه لا معصية في عين العمل وان آجر نفسه من نصراني ليضرب له ناقوسا كل يوم بخمسة دراهم
وفي عمل آخر يعطى له كل يوم درهم قالوا لا ينبغي له ان يواجر نفسه منهم ويطلب الرزق من عمل آخر واذا استوجر لغسل الميت
قالوا لا اجر له وكذا لو استوجر لحمل الميت ولو استوجر لحفر القبور او لدفن الميت كان له الاجر قالوا انما لا يجب له الاجر
في حمل الميت اذا لم يوجد ثمة آخر لحمل الجنازة بغير اجر فان وجد جازت الاجارة لان الحمل لا يجب عليه خاصة وان استوجر
لضرب الطبل ان كان للهو لا يجوز لانه معصية وان كان للغزو والقافلة جاز لانه طاعة وما اخذه المطرب والمغني
ان اخذه من غير شرط يباح له وان اخذه على شرط رده على صاحبه ان قدر وان لم يقدر على صاحبه يتصدق به رجل يبيع
التعويذ في المسجد الجامع ويكتب في التعويذ التورية والانجيل والزبور والقرآن ويأخذ عليه اجرا ويقول ادفع الهدية

بهدية او هبة لا يحل له ذلك المال لان اخذ المال على الهدية حرام. وان اخذ الاجرة على تعليم القرآن قالوا لا بأس به في زماننا
رجل اراد ان يتعلم النجوم قالوا ان كان يتعلم مقدار ما يعرف به مواقيت الصلوة والقبلة لا بأس به في زماننا وما سوى
ذلك حرام. كافر من اهل الذمة او اهل الحرب طلب من مسلم ان يعلمه القرآن قالوا لا بأس بان يعلمه القرآن والفقه لعله
يهتدي الى الاسلام فيسلم الا انه الكافر لا يمس المصحف. رجل اراد ان يقرأ القرآن ينبغي ان يكون على احسن احواله
ويلبس صالح ثيابه ويتعمم ويستقبل القبلة لان تعظيم القرآن والفقه واجب واما تعليم الكلام والمناظرة فيه فما
وراء قدر الحاجة يكره. حكي ان حماد بن ابي حنيفة رح كان يتكلم في الكلام فنهاه الاب عن ذلك فقال له حماد قد
رأيتك وانت تتكلم فما بالك تنهى فقال يا بني كنا نتكلم وكل واحد منا كان الطير على رأسه مخافة ان يزل صاحبه وانتم
اليوم تتكلمون وكل واحد منكم يريد ان يزل صاحبه ويكفر ومن اراد ان يزل صاحبه ويكفر فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه
واما التمويه والحيلة في المناظرة قال ان كان يكلمه متعلما مسترشدا او يكلمه على الانصاف بلا تعنت لا يحل التمويه والحيلة و
التلبيس وان كان من يكلمه يريد التعنت ويريد ان يطرحه يحل له التمويه والحيلة بل يحتال كل حيلة ليدفع التعنت عن نفسه
رجل تعلم بعض القرآن ثم وجد فراغا فانه يتعلم تمام القرآن لان تعلم تمام القرآن افضل من صلوة التطوع وتعلم الفقه
اولى من تمام القرآن. رجلان تعلما علما كعلم الصلوة او نحوها احدهما يتعلم ليعلم الناس والآخر يتعلم ليعمل به فالاول افضل
لان منفعة تعليم الخلق اكثر فكان هو افضل وجاء في الاثر ان مذاكرة العلم ساعة خير من احياء ليلة. رجل خرج الى طلب
العلم بغير اذن والديه فلا بأس به ولم يكن هذا عقوقا قيل هذا اذا كان ملتحيا فان كان امرد صبيح الوجه فلابويه ان يمنعاه
من ذلك الخروج. ولو اراد الخروج للحج وابوه كاره لذلك قالوا ان كان الاب مستغنيا عن خدمته لا بأس بان يخرج وان لم يكن
مستغنيا عن خدمته لا يسعه الخروج لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما من رجل ينظر الى والديه نظر رحمة الا كانت
له بها حجة مقبولة قيل يا رسول الله وان نظر في اليوم مائة مرة قال وان نظر مائة مرة فان كان ابواه محتاجين الى النفقة
ولا يقدر ان يخلف لهما نفقة كاملة او يمكنه ذلك لان الغالب على الطريق هو الخوف فلا يخرج بغير اذنهما وان كان الغالب
هو السلامة فله ان يخرج. وذكر في بعض الروايات ان الرجل لا يخرج الى الجهاد الا باذن والديه. وان اذن له احدهما ولم يأذن له
الآخر لا ينبغي له ان يخرج وفيما سعة من ان يمنعاه اذا دخل عليهما مشقة لان مراعاة حق الوالدين فرض عين والجهاد
فرض كفاية وان لم يكن له ابوان وله جدان وجدتان فاذن له اب الاب وام الام ولم يأذن الآخران فلا بأس بان
يخرج لان اب الاب قام مقام الاب وام الام قائمة مقام الام ولو اذن له الابوان كان له ان يخرج ولا يلتفت الى غيرهما
هذا اذا كان السفر سفر الجهاد فان كان السفر سفر تجارة او حج لا بأس بان يخرج بغير اذن والديه اذا استغنى الابوان عن خدمته
لانه ليس في هذين السفرين ابطال حق الوالدين عن خدمته اذا لم يكن الطريق مخوفا فحينئذ كان مخوفا مثل البحر لا يخرج الا باذن
والديه وان كانا مستغنيين عن خدمته. رجل له مال وله عيال احتاج الناس في حفظ الطريق الى البدرقة ان قدر على ان
يعمل هذا العمل لا يضيع عياله كان له ان يفعل وان كان لا يمكنه هذا العمل مع القيام بمراعاة العيال فالقيام
بالعيال اولى وكذا لو خرج للتعلم يضيع عياله يراعي حق العيال. طلبة العلم اذا اختلفوا في السبق فمن كان اسبق يقدم
سبقه وان اختلفوا في السبق ان كان لاحدهم بينة يقام بينته وان لم تكن يقرع بينهم ويجعل كانهم قد جاءوا معا كما في الحرق
والغرق اذا لم يعرف الاول يجعل كانهم ماتوا معا. صاحب العلم اذا خرج الى القرى ليذكرهم فجمعوا له شيئا حكي عن ابي الليث
الحافظ انه قال كنت افتي انه لا يخرج الى القرى ثم رجعت عن ذلك. رجل اصاب مالا حراما فمات واوصى بان يتصدق
به على ارباب الاموال قالوا ان عرف ارباب الاموال رد عليهم اموالهم وان لم يعرفوا ينبغي ان يتصدق عنهم فان قال
الورثة هو كاذب فيما يقول يريد بذلك اضرار الورثة فانه يتصدق بمقدار ثلث المال. ولو قال في مرضه هذا المال
لقطة وكذبه الورثة قال محمد رح لا يلزمه شيء وقال ابو يوسف يتصدق بمقدار ثلث المال. ويجوز السباق في اربعة
اشياء في الخف يعني البعير وفي الحافر يعني الفرس وفي النصل يعني الرمي وفي المشي بالاقدام يعني به العدو ويجوز اذا كان البدل
من جانب واحد بان قال ان سبقتك فلي كذا وان سبقتني فلا شيء لك وان كان البدل من الجانبين فهو حرام

حرام لانه قمار الا اذا ادخلا محللا بينهما فقال كل واحد منهما ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلي كذا وان سبق الثالث فلا شيء
فهو جائز وحلال والمراد من الجواز الحل والطيب دون الاستحقاق فانه لا يصير مستحقا. وما يفعله الامراء فهو جائز ايضا ان يقول
للاثنين ايكما سبق فله كذا وانما يجوز السباق في هذه الاشياء الاربعة لورود الآثار فيها ولا اثر في غيرها. وقال الشيخ الامام
شمس الائمة الحلواني يجوز ايضا في الفقيهين اذا تحاكما في مسئلة اذا كان البدل على احدهما جاز وان كان البدل من
الجانبين لا يجوز وانما يجوز السباق في الدواب اذا كان فرسه مما قد يسبق وقد يسبق قالوا ويجوز الذي يلعب به الصبيان
يوم العيد يؤكل روي عن ابن عمر انه كان يشتري الجوز للصبيان يوم العيد يلعبون بها وكان يأكل منه وهذا اذا لم يكن
على وجه المقامرة وان كان على وجه المقامرة فهو حرام. مرضعة انقطع لبنها لظهور الحبل وليس لاب الصبي ما يستأجر الظئر
تعالج لاستنزال الدم قالوا يباح لها ذلك ما دام نطفة او علقة او مضغة لم يخلق له عضو لانه ليس له حكم الآدمي وقدروا تلك
المدة باربعة اشهر. امرأة حبلت ومضى على حملها اشهر فارادت القاء العلق على الظهر لاجل الدم فانها تسأل اهل الطب ان قالوا
يضر بالحمل لا تفعل وكذا الفصد والحجامة وقيل لا ينبغي لها ان تفصد ما لم يتحرك الولد فاذا تحرك لا بأس بالقاء العلق والحجامة ما لم تقرب
الولادة فاذا قربت لا تفعل. واما الفصد فالامتناع عن الفصد اولى في حالة الحبل كيلا يلحق الولد آفة. صبي سمع الاحاديث
وهو لا يفهم ثم كبر جاز له ان يروي عن المحدث وكذا البالغ اذا سمع الحديث ولم يفهم جاز له ان يروي ولو قرئ على صبي
صك ولم يفهم ثم كبر لا يجوز له ان يشهد وكذا البالغ اذا قرئ عليه صك ولم يفهم ما فيه لا يجوز له ان يشهد بما فيه. رجل
يتخذ لعبة ليفرق بين المرأة وزوجها بتلك اللعبة قالوا هو مرتد يحكم بردته ويقتل اذا كان يعتقد لها اثرا ويعتقد التفريق
من اللعبة لانه كافر. الساحر اذا تاب فهو على وجوه ان كان يعتقد نفسه خالقا لما يفعل فان تاب عن ذلك وقال الخالق
هو الله تعالى وتبرأ عما كان يقول تقبل توبته ولا يقتل وان كان الساحر يستعمل السحر للتجربة والامتحان ولا يعتقد ذلك
لا يقتل لانه ليس بكافر. ساحر يجحد السحر ولا يدري كيف يفعل ولا يقر به قالوا لا يستتاب هو بل يقتل اذا ثبت انه يستعمل السحر وذكر
في بعض المواضع والاستتابة احوط وقال الفقيه ابو الليث واما الساحر قبل ان يؤخذ يقبل توبته ولا يقتل وان اخذ ثم تاب
لم يقبل توبته ويقتل وكذا الزنديق المعروف الداعي والفتوى على هذا القول. الكافر هل يجاب دعاؤه اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز
ان يقال يستجاب دعاؤه وقال بعضهم يجوز ان يقال يستجاب دعاؤه فان ابليس لعنه الله عليه دعا حيث قال رب انظرني
الى يوم يبعثون فقال الله تعالى انك من المنظرين. رجل يعمل اعمال البر ويقع في قلبه انه ليس بمؤمن قالوا ان وقع في قلبه
ليس بمؤمن لان بعض اعماله لا يوافق اعمال المؤمنين فهذا مؤمن صالح قال عليه السلام المؤمن من امن جاره بوائقه
وقال عليه السلام المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه فهو يريد بهذا انه ليس من جملة هؤلاء المؤمنين وان كان يقع
في قلبه انه ليس بمؤمن لانه لا يعرف الله تعالى وان استقر قلبه على ذلك فهو كافر وان خطر بباله ذلك ووجد من نفسه نكارة
فهو مؤمن لان هذا مما لا يمكن التحرز عنه وهذا من صدق ايمانه فيكون عفوا كمن هم بسيئة ولم يعزم عليها لا يكون آثما
وان عزم عليها كان آثما. رجل يتمنى الموت ان تمنى لضيق عيشه او لشر اصابه من ظالم او عدو او نحوه كره وان تمنى
لتغير زمانه فيتمنى الموت مخافة الوقوع في المعصية لا بأس به. رجل قال لا احب القرع قالوا ان اراد به اني لا احبه لما كان
رسول الله عليه السلام يحبه فهو كافر وان كان هذا المرض اصابه من القرع لا يكفر ولو قال انا لا اعمل بقول الفقهاء او ليس
كما قال الفقهاء فانه يعزر ولا يكفر. رجل مات وكسبه من بيع الباذق او نحوه الوارث ولم يأخذ ذلك المال كان اولى ويرد
على اربابها ان عرف اربابها وان لم يعرف يتصدق به وكذا الجواب فيما اذا اخذ رشوة او ظلما. ولو كان الوارث يعلم ان
مورثه كان يكتسب من حيث لا يحل الا انه لا يعلم ذلك المال الذي اخذ مورثه ظلما كان المال ميراثا له في الحكم يتصرف فيه
ما شاء وان تصدق به كان اولى ولا يلزمه وينبغي ان يتصدق عن خصماء المورث. رجل رأى من رجل منكرا وهو يضار
ذلك المنكر كان عليه ان ينهى غيره ويمتنع هو ايضا. رجل علم ان فلانا يتعاطى من المنكر يحل له ان يكتب الى ابيه بذلك قالوا
ان كان يعلم انه لو كتب الى ابيه يمنعه الاب عن ذلك ويقدر عليه يحل له ان يكتب وان كان يعلم ان اباه لو اراد ان يمنعه
لا يقدر عليه فانه لا يكتب كيلا يقع العداوة بينهما وكذلك فيما بين الزوجين وبين السلطان والرعية والحشم وانما يجب الامر

بالمعروف اذا علم انهم يسمعون منه · رجل اغتاب اهل قرية فقال اهل هذه القرية كذا لم يكن ذلك غيبة لانه لا يريد به جميع اهل القرية
فكان المراد هو البعض وهو مجهول · الرجل اذا كان يصوم ويصلي ويضر الناس باليد واللسان فذكره بما فيه لا يكون
غيبة ان اخبر السلطان بذلك ليزجره فلا اثم عليه · رجل يلبس كرباسا وهي اخبية المسلم على وجه الاهتمام لم يكن ذلك غيبة انما
الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد به السب · امرأة ترضع صبيا بغير اذن الزوج يكره لها ذلك الا اذا خافت
هلاك الرضيع فحينئذ لا بأس به · رجل وجد امرأة في بيته فوطئها وقال ظننت انها امرأتي روى زفر عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال
ان كان نهارا يحد وان كان ليلا لا يحد وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وفي رواية اخرى عن ابي حنيفة رحمه الله عليه الحد ليلا كان او نهارا
قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان لم يكن امرأته زفت اليه لا حد عليه وان زفت قبل ذلك لا يصدق
رجل له على رجل دين فمات الطالب لم يؤد المديون الدين الى وارثه قال محمد بن سلمة ارجو ان يكون الدين يوم القيمة للطالب
رجل على رجل دين فبلغه ان الغريم قد مات فقال جعلت في حل ووهبت منه الدين فاذا هو حي قال نصير هو في حل وليس له ان
يأخذ منه · رجل عليه دين فنسي حتى مات قال شداد ان كان الدين من بيع او قرض لا يؤاخذ به يوم القيمة وان كان غصبا
فهو مأخوذ · رجل مات وله ديون على الناس ولم يدع وارثا قال ابو القاسم يتصدق المديون عن صاحب الدين بقدر الدين
رجل مات وعليه دين ولم يعلم الوارث بدينه فاكل ميراثه قال شداد لا يؤاخذ الابن بدينه وان علم الوارث بدين المورث كان
عليه ان يقضي دينه من تركة المورث وان نسي الابن بعد ما علم فانه لا يؤاخذ الابن به في دار الآخرة وكذلك لو كانت له وديعة
فنسيها حتى مات لا يؤاخذ بها في دار الآخرة · رجل على رجل دين وهما في الطريق فخرج اللصوص عليهما وقصدوا اخذ اموالهما
فاعطى المديون صاحب المال دينه في تلك الحالة قال بعضهم له ان يؤدي دينه وليس للطالب ان لا يأخذ وقال الفقيه
ابو الليث عندي للطالب ان لا يأخذ في تلك الحالة كمن كفل بنفس رجل فسلم الكفيل المكفول به في المفازة او في موضع لا يقدر
المكفول له على استيفاء حقه لا يصح تسليمه · رجل له ارض بجنب نهر للعامة فشق الماء حريم النهر حتى صار النهر في ارض الرجل
فاراد الرجل ان ينصب في ذلك الماء رحى في ارضه كان له ذلك وان اراد ان ينصب على نهر العامة لم يكن له ذلك · رجل مر
في طريق محدث قال الفقيه ابو الليث ان علم ان صاحب الارض احدث الطريق في ملكه يباح المرور في الطريق المحدث وان
لم يعلم يجوز فيه المرور حتى يعلم انه غصب وقال نصير ليس للرجل ان يمر في ارض الغير اذا كان له طريق آخر وان لم يكن له طريق فله
ان يمر فيها ما لم يمنعه فاذا منعه ليس له ان يمر فيها وقال بعضهم ان كانت الارض مزروعة او مكروبة ليس له ان يمر
فيها لان المرور اذا كان يضر بالارض لا يرضى به صاحب الارض · وعن بعض المشايخ قال رأيت في بعض الكتب عن ابي حنيفة
ان الرجل اذا مر في ارض انسان ولها حائط او حائل لا يحل فيها المرور ولا النزول فيها وان لم يكن لها حائط او حائل
لا بأس بالمرور فيه · وعن ابي القاسم رجل خفي عليه الطريق فاراد ان يمشي في الارض المزروعة قال يمشي فيها ولا يطأ الزرع وكان
رجل يرش الماء في السوق قال ابو بكر الاصم لا رخصة فيه وان كثر الغبار وقال ابو نصر الدبوسي لا بأس بذلك لتسكين الغبار
والزيادة على ذلك لا يحل · رجل رفع الطين والتراب من طريق المسلمين قال ابو نصر ان رفع في ايام الوحل لتنقية الطريق
رجوت ان يكون محتسبا بمنزلة اماطة الاذى عن الطريق وان اضر رفعه بالمارة لا يسعه ذلك وان كان لا يضر فلا بأس
رجل وطئ بهيمة قال ابو حنيفة رحمه الله ان كانت البهيمة للواطئ يقال له اذبحها واحرقها وان لم تكن البهيمة للواطئ كان
لصاحبها ان يدفعها الى الواطئ بالقيمة ثم يذبحها الواطئ ويحرق ان لم تكن ماكولة وان كانت ماكولة تذبح ولا تحرق
الهرة اذا كانت موذية قال محمد بن سلمة لا بأس بان يذبحها من عجز ان يضربها ولا يؤذيها · صاحب البهيمة اذا لم ينفق
على البهيمة يؤمر بالانفاق عليها ويجبر وعن ابي يوسف انه يقال لصاحبها اما ان تنفق عليها او تبيعها · رجل يتصدق
على السؤال في المسجد الجامع قال ابو نصر العياضي من اخرجهم عن المسجد ارجو ان يغفر الله له باخراجهم عن المسجد وقال
بعض العلماء من تصدق بفلس في المسجد يوم الجمعة ثم تصدق بعد ذلك باربعين فلسا لم يكن كفارة لذلك الفلس
الواحد · وعن خلف انه قال كنت قاضيا لا اقبل شهادة من يتصدق على هؤلاء في المسجد الجامع · رجل بنى في ارض الغصب
مسجدا او حماما او حانوتا قال ابو يوسف لا بأس بالصلوة في هذا المسجد ولا يستأجر منه الحمام ولا الحانوت · رجل حفر

بئرا في فناء قوم روى ابن رستم انه يؤمر بتسويته ولا يضمن النقصان · ولو هدم حائط المسجد كذلك امر بتسويته ولا يضمن النقصان
ولو هدم حائط الدار رجل ملكا له او حفر فيها بئرا يضمن النقصان ولا يؤمر بالتسوية ولا ببناء الحائط · جنب اختضب واختضبت
امرأة بذلك الخضاب قال ابو يوسف لا بأس ولا يصلي فيه وان كان الجنب قد غسل موضع الخضاب فلا بأس بان يصلي فيه ذكره
ابن رستم · رجل حفر قبرا في غير ملكه ليدفن فيه ميتا له فدفن غيره فانه لا ينبش القبر ولكن يضمن قيمة حفره حتى يحفر بها حفيرة اخرى
يدفن فيه · وعن ابي يوسف اذا دفن الميت في ارض غيره بغير اذن المالك ان شاء المالك امر باخراج الميت وان شاء
سوى الارض فزرع فوقها · رجل ام قوما وهم له كارهون ذكر الحسن البصري عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قالوا
من ام قوما وهم له كارهون لا يجاوز صلوته ترقوته وقال ابو يوسف هذا اذا لم يكن الامام مستحقا للامامة لفساد فيه
وان كان اهلا فلا بأس به وان كره القوم · اهل قرية جمعوا البذور من اناس شتى وزرعوا لاجل الامام قالوا الزرع الحاصل يكون
لارباب البذور اذا لم يسلموا البذور الى الامام · رجل وقعت له الف درهم في دار انسان وخاف انه لو علم صاحب
الدار يمنعه ولا يرد عليه هل يدخل داره بغير اذنه · قال ابن مقاتل ينبغي ان يعلم بذلك اهل الصلاح فان لم يكن ثمة اهل الصلاح
ان امكنه ان يدخل فيأخذ ماله من غير ان يعلم به احد فعل ذلك اذا خاف على صاحب الدار فان لم يخف لا يحل له ان يدخل بغير اذن
الا ان يعلم صاحب الدار حتى يأذن له بالدخول ويخرج المال اليه · رجل اتخذ في بيته خراسا لم يكن له في القديم ويتعدى ضرره
الى دار جاره قال الشيخ الامام ابو القاسم ان كان الضرر بينا ظاهرا بان كان دورانه يوهن حائط الجار فانه يمنع من ذلك رجل
اراد ان يجعل داره اصطبلا ولم يكن في القديم وجاره يتضرر بذلك قال ابو القاسم ان كان وجه الدواب الى حائط الجار ليس له
ان يمنعه وان كان حوافرها الى حائط الجار له ان يمنعه · رجل اراد ان يجعل داره حظيرة الغنم في سكة غير نافذة ويتأذى
الجيران بنتن السرقين ولا يأمنون على الزجاجة قال ابو القاسم ليس للجيران منعه عن ذلك · وعن ابي يوسف رجل يتخذ داره حماما
ويتضرر به الجار فان للجيران ان يمنعه عن ذلك الا ان يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران · سكة غير نافذة ربط رجل
على باب داره دابة واتخذ لها آريا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لكل واحد من اهل السكة ان يأخذه بنقضه لان هذه
السكة كدار بينهم وان كانت السكة نافذة له ان يمسك الدابة على باب داره بشرط السلامة · وفي الجنايات املاء قال ابو يوسف
لا بأس للرجل ان ينتفع بجناح في الطريق يشرعه وبدكان يأخذه في الطريق فان خاصمه انسان يهدمه وذكر ابن رستم في دار
بين قوم لبعضهم ان يربط الدابة وان يتوضأ وان يضع الخشبة فيها ومن عطب بذلك لا يضمن · ولو حفر بئرا يؤخذ بان يسوي
فان نقص الحفر يؤخذ بنقصان الحفر قال ابو حنيفة رحمه الله اذا حفر الرجل في سكة غير نافذة بئرا ادى فيها بئرا فعطب به انسان
يضمن ويؤخذ بان يطم البئر ولا يؤخذ بنقصان البئر · رجل هدم داره وامتنع عن العمارة وذلك يضر بالجيران قال ابو نصر
الدبوسي ان قدر على بنائه فلهم اخذه ليرد الضرر عنهم وفي المبسوط صاحب الدار اذا رفع بناءه فانسدت الشمس والريح على
جاره او نقب جداره او فتح ابوابا لا يمنع وان يضر به الجار لانه متصرف في ملك نفسه · رجل اتخذ طينا في رفيقة غير نافذة
قال الفقيه ابو بكر البلخي ان ترك مقدار الممر للناس وذلك يكون في الاحايين ويرفعه سريعا لا يمنع منه وقال محمد بن سلمة يجوز فيها
بل الطين واتخاذ الآري والدكان وغير ذلك · ولو غرس في سكة غير نافذة فاراد واحد من الشركاء قطع ذلك لم يمنع
الغير من الاشجار في هذه السكة قال ابو القاسم ليس له القطع لانه متعنت وكذا في بعض جناح على الطريق الجادة · رجل
غرس اشجارا على شط النهر بحذاء باب داره وبين داره والاشجار الطريق الجادة قال ابو القاسم ان كانت الاشجار لا تضر
بالنهر رجوت ان يكون غارسها في سعة ويطيب له ثمارها ولخلفه من بعده · رجل اتخذ بستانا وغرس فيه اشجارا بجانب
جاره قال ابو القاسم ليس في هذا تقدير ويجب ان يتباعد من حائط جاره قدر ما لا يضر به جاره · شعير وجد في بعر الابل او
الشاة فيغسله ذكر في نوادر ابن رستم انه يؤكل ويجوز بيعه وان كان في اخثاء البقر لا يؤكل · اهل قرية داسوا الحنطة
دروب قال الحسن بن زياد لا ضيق عليهم في ابوابها · وذكر ابن رستم انه لا بأس بها ما لم ينتفع حتى ينتفخ · بعرة من بعر الغنم
وقعت في حنطة فطحنت قال ابن مقاتل لا يؤكل وقال الخصاف لا احفظ فيه قول اصحابنا وعندي لا يفسد الا ان يكون
كثيرا فاحشا يتغير عنه الطبع · رجل ينظر في كتب الهجاء والاشعار قالوا لا بأس اذا كان لا يحرك به لسانه وهو ينظر فيه

لتناسب **كتاب الجنايات** الجنايات على نوعين احدهما يوجب القصاص وهو العمد والآخر لا يوجب القصاص وما لا يوجب القصاص
فهو على نوعين احدهما في النفس والآخر فيما دون النفس ففيما دون النفس يعتبر المساواة في البدل فلا يقطع اليمنى باليسرى
ولا اليسرى باليمنى ولا الصحيحة بالشلاء، ولا يد المرأة بيد الرجل ولا يد الرجل بيد المرأة ولا يقطع يد الحر بيد العبد ولا يد العبد
بيد الحر ولا يد العبد بيد العبد ويقطع يد المرأة بيد المرأة لان في المرأة لا يختلف البدل وهو نصف دية المرأة وفي
العبد يختلف البدل فان الواجب في يد العبد نصف قيمته والقيمة مختلفة، والجنايات فيما دون النفس شجاج وغير شجاج
اما الشجاج احد عشر شجة الحارصة وهي التي تخدش البشرة ولا يخرج منها شيء وتسمى خدشة، والدامعة وهي التي يخرج منها ما يشبه
الدمع، والدامية وهي التي يخرج منها الدم، والباضعة وهي التي تبضع اللحم، والمتلاحمة وهي التي تدق ولا تقطع، والسمحاق
هي التي تقطع اللحم ويبقى بين اللحم وبين العظم جلدة رقيقة، والموضحة وهي التي توضح العظم، والهاشمة وهي التي تهشم العظم
والمنقلة وهي التي تنقل العظم وتخرج، والآمة وهي التي تبلغ الى ام الرأس وهي الجلدة التي تكون فوق الدماغ، والدامغة
وهي التي تخرق الجلدة التي تكون فوق الدماغ، والجائفة وهي التي تصل الى الجوف ففي الموضحة العمد القصاص في قولهم ولا
قصاص فيما بعد الموضحة في قولهم، واختلفت الروايات فيما قبل الموضحة ذكر في الاصل انه يجب القصاص وروى الحسن عن ابي حنيفة
انه لا يجب وعن عمر بن عبد العزيز انه قال ما دون الموضحة خدوش فيها حكومة عدل وما لا يوجب القصاص منها بعضها
يوجب دية كاملة وبعضها يوجب بعض الدية وبعضها يوجب حكومة العدل، واختلفوا في تفسير حكومة العدل قال بعضهم
ينظر الى المجني عليه انه لو كان مملوكا كم ينقص من قيمته بهذه الجناية ان كان ينقص عشر قيمته ففي الحر يجب عشر ديته وكل
هذا الاعتبار في النصف والثلث ونحو ذلك، وقال بعضهم ينظر الى ما يحتاج اليه في هذا من النفقة واجرة الطبيب ففيه حكومة عدل
وقال بعضهم ينظر الى ادنى جراحة لها ارش مقدر وهي الموضحة فان كانت هذه الجراحة نصف الموضحة يجب فيها نصف
ارش الموضحة، قال رضه والفتوى على الاول، والجناية فيما دون النفس على نوعين منها ما يوجب القصاص ومنها ما يوجب
المال فيما تعمد منها باي آلة تعمد يوجب القصاص عند المساواة في المنفعة، رجل قطع لسان انسان ذكر في الاصل
انه لا قصاص فيه وقال ابو يوسف لا قصاص في بعض اللسان حتى يقطع الكل وان قطع بعض اللسان فمنع الكلام يجب
فيها الدية وان منع بعض الكلام دون البعض يقسم دية اللسان على الحروف التي يتعلق باللسان فيجب الدية بقدر ما فات
وان كانت الجناية فيما دون النفس خطأ فبعضها يوجب دية كاملة وبعضها لا يوجب دية كاملة ففي الدامية والدامعة
والباضعة والمتلاحمة والسمحاق ان كان خطأ ففيها حكومة عدل وفي الموضحة يجب نصف عشر الدية اذا كان خطأ
وفي المنقلة عشر الدية الف درهم وكذلك في الهاشمة وفي الآمة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية اذا وصل الى الجوف
ولم ينفذ وراءه فان نفذ من ورائه ففيها ثلثا الدية فان كانت عمدا يكون في ماله وان كانت خطأ فعلى عاقلته، و
موضع الجائفة ما بين اللبة والعانة، ولو شج موضحة فذهب سمعه وبصره يجب ارش الموضحة في الموضحة ودية النفس في السمع
والبصر ولا يدخل فيه ارش الموضحة ولو شج موضحة فذهب بها شعر رأسه يجب دية كاملة للشعر ويدخل فيه ارش الموضحة
ولو اوضحه بالعصا ثم ضربه اخرى الى جنبها فتآكلتا حتى صارتا واحدة فهما موضحتان لا يجب القصاص في ظاهر الرواية
وان اوضحه فذهب بها عقله كان عليه دية النفس لاجل العقل ويدخل فيه ارش الموضحة، وفي شعر الرأس واللحية اذا ذهب
ولم ينبت دية النفس وان حلق لحية انسان فنبت بعضها دون بعض يجب حكومة عدل، وكذلك في لحية الكوسج اذا كانت
الشعرات متفرقة وان استوت هي رقيقة ففيها دية كاملة وان كانت شعرات على الذقن لا شيء فيها، وان حلق
الشارب فلم ينبت يجب حكومة عدل، وفي قطع الانف من العظم دية النفس وكذا اذا قطع المارن فهو ما لان من الانف
وان قطع نصف قصبة الانف لا قصاص فيه وفيه دية النفس، ولو ضرب انف رجل ولم يجد شم ريح طيب ولا منتن
ففيه حكومة عدل وفي بعض الروايات ففيها الدية وذهاب الشم بمنزلة ذهاب السمع وفي قطع كل الذكر دية كاملة وكذلك
في الحشفة وحدها، وان ضرب على الظهر ففاتت منفعة الجماع او صار احدب يجب دية النفس، ولو طعن برمح او غيره في
الدبر فلا يستمسك الطعام في جوفه فعليه دية كاملة وكذلك لو ضربه فسلس بوله ولا يستمسك البول ففيها الدية، وان

افضى امرأة فلا تستمسك البول ففيها الدية، وان كانت تستمسك فهي جائفة يجب فيها الثلث، وفي العينين والحاجبين والشفتين
وثديي المرأة الدية وكذلك في الرجلين واليدين والاذنين واللحيين والاليتين اذا لم يبق على عظم الورك لحم فان بقي من اللحم شيء
ففيه حكومة عدل وفي الانثيين الدية وفي احديهما نصف الدية، وفي ارنبة الانف حكومة عدل، وفي اشفار العينين الدية
وفي كل شفر ربع الدية، وفي اصابع اليدين الدية وكذلك في اصابع الرجلين الدية، وفي كل اصبع عشر الدية وفي كل مفصل ثلث
عشر الدية الا الابهام وفي كل مفصل من الابهام نصف عشر الدية وفي كل سن نصف عشر الدية، وان كانت الاسنان اثنين
وثلثين فذهب الكل ففيها دية وثلثة اخماس الدية، ودية النفس تجب على العاقلة وكذلك دية العقل والسمع والبصر والشم
والكلام والذوق والانزال والحدث وشعر الرأس واللحية والاذنين والحاجبين واهداب العينين واصابع اليدين والرجلين
وحلمتي المرأة والافضاء اذا لم تستمسك البول والغائط وفي الحشفة والمارن والشفتين والانثيين واللحيين والاذنين
والاليتين واللسان واعوجاج الوجه وقطع فرج المرأة اذا منع الوطي او ضرب على ظهره فانقطع ماؤه ففي جميع ذلك دية كاملة
اذا كانت خطأ، وان قطع نصف الذكر لا قصاص فيه ولا قصاص في الشعر اي شعر كان، ففيما يجب القصاص لا يعتبر المساواة
بين الاعضاء في الصغر والكبر فيقطع الطويل بالقصير ويد الكبير بيد الصغير، واذا شج رجلا موضحة عمدا يستوفي القصاص من الموضع الذي
وقع الفعل الاول، وان كانت الشجة الاولى في مقدم الرأس وموخره ووسطه يقتص منه في ذلك الموضع لا في غيره، ولو كسر سن
انسان من الاصل عمدا او نزعه من الاصل يجب القصاص وكذا اذا قلعه ثم قال بعض العلماء يؤخذ سنه بالمبرد الى ان ينتهي الى
اللحم ويسقط ما سواه وان كسر بعض السن ولم يسود الباقي يجب القصاص ويقطع قدر ما كسر بالمبرد وان كسر بعض السن واسود ما
بقي لا يجب القصاص فان قال المجني عليه انا استوفي القصاص في المكسور واترك ما اسود لا يكون له ذلك وفي ظاهر الرواية اذا كسر السن
لا قصاص فيه، ولو ضرب سن انسان فتحرك ينتظر حولا فان سقطت لا ينتظر حولا الا ان يكون صبيا فينتظر حولا لان سن البالغ
لا ينبت الا نادرا وسن الصبي ينبت فينتظر حولا فان لم ينبت كان عليه ارشها وقال الحسن يجب حكومة عدل وبه اخذ الفقيه ابو الليث
ولو حلق رأس شاب ونبت ابيض لا شيء عليه في قول ابي حنيفة رحمه وقال صاحباه فيه حكومة عدل وبه اخذ الفقيه ابو الليث وفي
حلق الشارب حكومة عدل وان شج موضحة فبرئت ونبت عليه الشعر حتى لا يرى موضع الشجة قال ابو حنيفة رحمه لا شيء عليه وقال
محمد اجرة الطبيب عليه، وان كان الرجل اصلع فضرب على رأسه مقدار الموضحة كان عليه ارش الشجة دون ارش الموضحة وكذا لو
شجه هاشمة كان عليه ارش الشجة دون ارش الهاشمة، واذا قطع يد رجل عمدا حتى وجب القصاص فقطع يد القاطع آكلة او ظلما
بغير حق بطل القصاص ولا ينتقل الى الارش، ولو قطع يد القاطع بقصاص رجل آخر او في سرقة كان على من عليه القصاص الارش
لصاحب القصاص الاول، ولو قطع يميني رجلين عمدا فجاء احدهما واقتص كان للآخر دية اليد ولو جاءا جميعا معا فقطعت
يمينه لهما كان عليه نصف الدية لهما، ولو قتل رجلين عمدا فقتل باحدهما لا شيء عليه للآخر ولو قطع يميني رجلين فقضى القاضي
بالقطع وبخمسة آلاف درهم فقبض خمسة آلاف درهم ثم عفا احدهما كان للذي لم يعف الفان وخمسمائة تمام دية يده، واذا
قطع اليد الشلاء كان عليه حكومة عدل وكذا في قطع الرجل العرجاء حكومة عدل، ولو قطع اليد من نصف الساعد كان
عليه للكف دية وفي نصف الساعد حكومة عدل، ولو قطع اظفار اليدين او الرجلين، روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه انه لا قصاص
فيه وفيه حكومة عدل، ولو كسر عظما من ساعد او ساق او ترقوة او غيره فيه حكومة عدل، وفي قطع الذكر عمدا من الاصل قصاص
وان قطع من وسطه فلا قصاص فيه وهكذا في ذكر الفحل واما في ذكر الخصي والعنين حكومة عدل وفي ذكر المولود ان
تحرك يجب القصاص ان كان عمدا والدية ان كان خطأ وان لم يتحرك كان فيه حكومة عدل، وان فقأ عين الصبي عمدا ان
كان له بصر ينظر كان فيه القصاص، ولا قصاص في عين الاحول ولا في موضحة الاصلع الذي ذهب شعره الا ان يكون
الشاج كذلك، وفي لحية العبد في قياس قول ابي حنيفة يجب ما نقص العبد، وان حلق الرأس واللحية من رجل والشارب فاجل
سنة فان لم ينبت يجب الدية في الرأس واللحية والشارب ليس من اللحية وفيه حكومة عدل، وان اجل في الرأس واللحية فمات
المجني عليه قبل الحول وقبل النبات لا شيء عليه في قول ابي حنيفة رحمه وقال صاحباه فيه حكومة عدل، وفي لسان الاخرس
حكومة عدل، واذا قطع انف الصبي من اصل العظم عمدا كان عليه القصاص في قول ابي يوسف كان يجد الريح او لا يجد وفي الخطأ

لديه. وان فقأ عين الصبي قبل ان ينظر كان فيه حكومة عدل. واذا دفع امرأة ذات بكر فسقطت وذهبت عذرتها كان عليه مهر مثلها. رجل
ضرب سن انسان فتحرك واحمر فان اخضر او احمر تجب دية السن خمسمائة وان اصفر اختلف المشايخ والصحيح انه لا يجب شيء وان اسود
يجب دية السن او فات منفعة المضغ وان لم يفت الا انه من الاسنان التي يرى حتى فات جماله فكذلك وان لم يكن واحد منهما فيه
روايتان والصحيح انه لا يجب شيء. وفي سن المملوك اذا اصفر تجب حكومة العدل في قول ابي حنيفة وقال صاحباه في الاصفر تجب
حكومة العدل حرا كان او مملوكا وان قلع سن بالغ فنبت لا شيء عليه. ولو نزع سن رجل فنزع المنزوعة سنه سن النازع فنبتت
ثم نبت سن الاول كان على النازع الثاني ارش سن النازع الاول خمسمائة لانه لما نبت سن الاول تبين ان القصاص لم يكن ولو نبت
سنه معوجا كان فيه حكومة العدل ولو نبت نصف السن كان عليه نصف ارشها. ولو قلع سن رجل وقطع اذنه فانبتها فالتزقت
سنه او اذنه بعد القلع والقطع يجب ارش السن وضمان الاذن على عاقلة الجاني ان كان خطأ لانه لا يعود كما كان حتى لو كان نزع
الضمان. ولو عض يد رجل فنزع صاحب اليد يده فقلع سن العاض لا ضمان عليه في قول ابي حنيفة رح وقال ابن ابي ليلى عليه
سن العاض ولو عض ذراع رجل فجذبه من فيه فسقط بعض اسنان العاض وذهب لحم ذراع المجني عليه. قال محمد لا يضمن الاسنان
ويضمن العاض ارش ذراع المجني عليه. ولو تشبث بثوب انسان فجذب صاحب الثوب ثوبه فتخرق الثوب كان على المتشبث
نصف ضمان الثوب. ولو جذب المتشبث يضمن جميع النقصان. ولو تنازع رجلان في حبل واخذ كل واحد منهما احد طرفيه فجاء
رجل فوضع السكين على الوسط وقطع الحبل فسقط كل واحد من جانب فمات لا يجب على القاطع شيء لا القصاص ولا الدية
لانه فعل القطع دون الهلاك. رجل شج رجلا موضحة مستوعبة من الجبهة الى القفا او من الاذن الى الاذن عمدا ان كان
راسهما سواء كان له ان يقتص من اي جانب شاء لكن بمقدار شجته فان كان راس احدهما اعظم يتخير المشجوج ان شاء شج مقدار
شجته من اي جانب شاء ان كان راس الشاج اعظم وان شاء استوفى الارش. ولو قطع اصبع رجل من المفصل فسقط ما بقي
من الكف يجب القصاص. وان كان القطع من غير المفصل فلا قصاص فيه عند ابي حنيفة رح. رجل ضرب سن رجل فاسود فجاء آخر
نزعها كان على الاول ارش تام خمسمائة وعلى الثاني حكومة عدل. ولو ضرب سن انسان فاسود سن الجاني سوداء او
حمراء او خضراء او صفراء كان المجني عليه بالخيار ان شاء اخذ الارش وان شاء استوفى القصاص. رجل كسر ربع سن رجل
وربع سن الكاسر مثل سن المكسور ذكر ابن رستم انه يكسر سن الكاسر ولا يعتبر فيه الصغر والكبر بل يكون على قدر ما كسر وكذا لو قطع
اذن انسان واذن القاطع اطول وقطع يد انسان ويد القاطع اطول. وان قطع رجل رجل عبد مقطوع اليد فهو على وجهين
ان قطع رجله من جانب اليد المقطوعة كان على الجاني ما انتقص من قيمة مقطوع اليد لانه اتلاف فيجب عليه ضمان ما انتقص ولا
يجب الارش المقدر للرجل وان قطع الرجل لا من جانب اليد المقطوعة كان عليه نصف قيمة العبد المقطوعة يده. ولو كان العبد
مقطوع اليد فقطع انسان يده الاخرى كان على قاطع اليد الثانية نقصان قيمة مقطوع اليد. وكذا البائع اذا قطع يد عبده قبل
التسليم الى المشتري يسقط نصف الثمن عن المشتري ولو كان العبد مقطوع اليد قبل البيع فقطع البائع يده الاخرى قبل التسليم
يسقط عن المشتري قدر ما انتقص من قيمة مقطوع اليد ان انتقص الثلث يسقط ثلث الثمن. وكذا ان كان مكان قطع اليد
فقء العين اذا فقأ عين عبد مفقوء العين يجب عليه بفقء العين الاخرى ما انتقص من قيمة مفقوء العين. رجل فقأ
عين رجل عمدا قال محمد رح كان ابو حنيفة رح يقول لا قصاص في العين الا في صورة واحدة اذا ضرب عين رجل فذهب
البصر وبقيت المقلة كان فيها القصاص اذا تعمد. وطريق استيفاء القصاص ما ذكر في الكتاب توقد النار على المرآة
حتى تلتهب ثم تقرب من العين التي يريد القصاص ويوضع على وجهه وعينه الاخرى خرقة فاذا سالت ناظرته تم
القصاص ويكف عنه. وعن محمد اذا قور عين رجل فلا يقتص بمثله. وعن الحسن اذا فقأ العين اليمنى من رجل واليسرى من
الفاقئ ذاهبة وعينه اليمنى صحيحة يقتص له من عينه اليمنى ويترك اعمى. وعن الحسن اذا فقأ عين رجل كانت عينه حولاء
الا ان ذلك لا يضر ببصره ولا ينقص منه شيئا ففقأها انسان عمدا يقتص منه وان كان الحول شديدا يضر ببصره
ففقئت كان فيه حكومة عدل. ولو كان عين الفاقئ شديد الحول يضر ببصره ففقأ عينا ليس بها حول كان المجني عليه
بالخيار ان شاء اقتص ورضي بالنقصان وان شاء اخذ نصف الدية في ماله. رجل فقأ عين الصبي ساعة ولد او بعد

او بعد ايام فقال الفاقئ انه لم يبصر بعينه التي فقأتها او قال لا اعلم ابصر بها او لم يبصر كان القول قول الفاقئ وعليه حكومة عدل
ولو شهد شاهدان انها كانت صحيحة لم ير بها علة وكان يطرف بها كان عليه نصف دية النفس. رجل ضرب عين انسان فادعى
ذهاب البصر والعين قائمة قال بعضهم اذا اخبر رجلان من اهل العلم انه قد ذهب بصره يؤخذ بقولهما وقال محمد بن مقاتل يقام
مستقبل الشمس مفتوح العين ان دمعت عينه علم ان بصره قائم وان لم يدمع علم انه ذهب بصره. وذكر الناطفي ان ضمان العين
على مراتب ثلثة احدها ان يكون في احديهما نصف بدل الذات وهو الآدمي في الحر نصف الدية. وفي المملوك نصف القيمة
والثانية ان يكون في احديهما نصف بدل الذات كالبهائم التي يحمل عليها ويركب كالفرس والابل والبقر والحمار والبغل
والثالثة ان يكون الواجب في احد العينين ما انتقص من قيمته كالشاة والكلب والسنور والطير وغير ذلك. قال ابو حنيفة في
عين البرذون والابل والحمار والبغل ربع القيمة وكذا في عين بقرة الجزار ربع القيمة. وكذا في عين بقرة الجزار وجزور الجزار ربع
القيمة. وكذا في عين الفصيل والجحش. وفي احدى عيني الشاة والحمل والطير والكلب والسنور ما انتقص من قيمته. وقال [illegible]
عليه النقصان في جميع البهائم. باب القتل وفيه فصول فصل فيمن يقتل قصاصا وفيمن لا يقتل فصل في الآلة التي توجب القصاص
فصل في المستوفي. اما الاول يقتل المملوك بالحر والحر بالمملوك عندنا والذكر بالانثى والانثى بالذكر والكافر بالمسلم والمسلم بالذمي
عندنا ولا يقتل المسلم بالمستأمن ويقتل البالغ بالصغير ويقتل الولد بالوالد والوالدة والجد وان علا والجدة وان علت
من قبل الآباء والامهات ولا يقتل الوالد والوالدة بالولد ولا بولد الولد وان سفل ولا الاجداد ولا الجدات وان علوا
ويقتل العبد بمولاه ولا يقتل المولى بالعبد ملك كله او بعضه ويقتل الصحيح وسليم الاطراف بالمريض وناقص الاطراف صورة
او معنى كالاشل ونحوه والعاقل بالمجنون ولا يقتل المجنون بالعاقل. ولو جن القاتل بعد القتل ذكر هشام في النوادر انه لا يقتل
وينقلب مالا. ولو جن القاتل بعد ما قضى القاضي بالقصاص ودفع الى الولي يقتل. وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه يقتل على
كل حال ويقتل الواحد بالجماعة اكتفاء حتى لا يجب مع القتل شيء من المال ويقتل الجماعة بالواحد. فصل اما الآلة
التي توجب القصاص اذا حصل القتل عمدا بآلة جارحة كالسيف والسكين والرمح والسهم حديدا كان الآلة او غير حديد
كما لو ذبح بليطة القصب والرمح الذي لا سنان له بعد ان يكون محددا او الحجر والعود والنشابة والسهم الذي لا
نصل فيه اذا رماه فاصابه او جرحه او ضربه بعمود حديد او ما اشبه الحديد كالذي من الشبه والرصاص والذهب والفضة
اذا ضربه فجرحه او شق بطنه بخشبة محددة او رماه بسنجة الف درهم فجرحه او لم يجرحه فمات من ذلك يقتل. وكذا لو ضربه
بسنجة خمسين او عشرة او خمسة او ما يكون قدر وزن خمسة يقتل ان جرحه او لم يجرحه ذكر هذه الجملة في جنايات الحسن لو ضربه
بالمسلة فمات منها قتل وان ضربه بابرة متعمدا او ما اشبه الابرة فمات لا يجب القصاص. وذكر الحسن اذا ضربه بحديد او
بسنجة الميزان والعمود يجب القصاص وان لم يجرح وروى الطحاوي عن ابي حنيفة انه لا يجب القصاص اذا لم يجرح كما لو
ضربه بالعصا الكبير والحجر المدور لا يجرح لا يجب القصاص في قول ابي حنيفة رح وفي ظاهر الرواية في الحديد وما يشبه كالنحاس
وغيره لا يشترط الجرح لوجوب القصاص. ولو احرقه بالنار عمدا يجب القصاص ولو القاه في الماء فغرق من ساعته
لا قصاص فيه في قول ابي حنيفة رح وفي قول صاحبيه يجب القصاص اذا كان لا يتخلص منه غالبا. وكذا لو القاه من
جبل او سطح فهو على هذا الخلاف. ولو القاه في النار ثم اخرج وبه رمق فمكث اياما لم يزل صاحب فراش حتى مات قتل وان
كان يجيء ويذهب ثم مات لا يقتل. وفي المجرد لو قمط رجلا والقاه في البحر فرسب وغرق كما القاه يجب الدية في قول
ابي حنيفة رح ولو سبح ساعة ثم غرق لا يجب فيه شيء لانه غرق لعجزه وفي الاول غرق بطرحه في الماء. ولو خنق رجلا
لا يقتل الا اذا كان الرجل خناقا معروفا خنق غير واحد فيقتل سياسة. ولو سقاه سما حتى مات فهو على وجهين ان
دفع اليه السم حتى اكل ولم يعلم به فمات لا قصاص فيه ولا دية ولكن يحبس ويعزر. ولو اوجره ايجارا يجب الدية على
عاقلته وان دفع اليه في شربة فشربه ومات لا يجب الدية لانه شرب باختياره الا ان الدافع خدعه فلا يجب فيه
الا التعزير والاستغفار. اخوان لاب وام قتل احدهما اباهما عمدا والآخر امهما. روي عن ابي يوسف انه لا
قصاص على واحد منهما وعلى كل واحد منهما دية قتيله في ثلث سنين اذا لم يكن للمقتولين وارث سواهما. رجل

قال انا ضربت فلانا بالسيف فقتلته قال ابو يوسف هو خطأ حتى يقول عمدا. رجل قال انا ضربت فلانا بالسيف عمدا او لا ادري
انه مات منها ولكنه مات فقال ولي القتيل بل مات بضربك فانه لا يقتص به. وان قال القاتل مات منها ومن حية نهشته
او من ضرب رجل آخر ضربه بالعصا فقال الولي بل مات بضربك كان القول قول الضارب وعليه نصف الدية. رجل
جرح رجلا جراحة عمدا وجرحه آخر جراحة عمدا ثم صالح المجروح احدهما من الجرح وما يحدث منه على مال ثم مات منهما جميعا كان للولي
ان يقتل الذي لم يصالح. رجل ضرب سن انسان فتحرك فاجله القاضي سنة ففي السنة فقد سقط سنه فقال المضروب سقط
من ضربك وقال الضارب من ضرب رجل آخر كان القول قول المضروب وان جاء بعد السنة كان القول قول الضارب. رجل
رجلا وهو في النزع بعد فانه يقتل الا اذا كان يعلم انه لا يعيش منه. رجل ضرب رجلا بالعصا فجرحه ثم ضربه المجروح بالسيف
فماتا جميعا قال ابو حنيفة رحمه الله دية المقتول بالعصا يكون على عاقلة قاتله ولا دية للمقتول بالسيف لان حقه كان في القصاص المتعذر
قاتله. رجل رأى رجلا يزني بامرأته او بامرأة رجل آخر وهو محصن فصاح به فلم يهرب ولم يمتنع عن الزنا حل لهذا الرجل قتله وان
قتله لا قصاص عليه وكذلك رجل رأى رجلا يسرق ماله فصاح به ولم يهرب او رأى رجلا ينقب حائطه او حائط غيره وهو معروف
بالسرقة فصاح به ولم يهرب حل له قتله ولا قصاص عليه. رجلان اجتمعا في قتل رجل عمدا او لم يجب القصاص على احدهما كالاب
اذا شارك الاب في قتل ولده لا يجب القصاص على الشريك وكذا الصحيح العاقل مع المجنون والبالغ مع الصغير وشريك الخطأ
والسبع والاجنبي اذا شارك الزوج في قتل زوجته وله ولد منها والخاطئ مع العامد. مسلم قتل مرتدا او مرتدة لا قصاص عليه وكذا
المسلم اذا قتل مسلما مستأمنا دخلا دار الحرب بامان لا يجب القصاص عندنا ولو قتل المسلم اسيرا مسلما في دار الحرب لا يجب القصاص
عند الكل ولا كفارة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه عليه الدية في ماله. واذا شهد الشهود على رجل بالزنا وبالاحصان فزكيت
الشهود فحبسه القاضي ليرجمه غدا او بعد ايام فقتله رجل عمدا لا قصاص عليه. رجل قتل عمدا فعفا بعض الورثة عن القاتل ثم قتله
باقي الورثة ان علموا ان عفو البعض يسقط القصاص يلزمهم القود وان لم يعلموا بهذا الحكم لا قود عليهم وان علموا بالعفو
رجل حبس رجلا وطين عليه الباب حتى مات جوعا قال محمد يعاقب ويجب الدية على عاقلته. رجل قال لآخر بعتك دمي بعشرة الاف
درهم فقتله كان على القاتل الدية لابنه وان قال اقطع يده فقطع يده كان عليه القصاص. رجل شج رجلا موضحة بالعصا عمدا يجب
القصاص بالموضحة وان مات منها لا يجب القصاص ولو هشم رجلا بحديد لا يجب القصاص في الهاشمة وان مات منها يجب
القصاص. ولو شج رجلا موضحة بحديد يجب القصاص وان مات منها يقتل.

فصل فيمن يستوفي القصاص

للاب استيفاء القصاص
لابنه الصغير في النفس وفيما دون النفس وله ان يصالح عنهما والوصي لا يستوفي القصاص في النفس وله ان يستوفي فيما دون
النفس وله ان يصالح فيما دون النفس واختلفت الروايات في الصلح عن النفس ذكر في الجامع الصغير ان له ذلك وذكر في
الصلح ليس له ذلك واما القاضي ذكر في بعض الروايات عن محمد ان القاضي لا يستوفي القصاص للصغير لا في النفس ولا
فيما دون النفس لان يصالح وذكر في الصلح اذا قتل رجل عمدا لا ولي له للامام ان يقتله وله ان يصالح وليس له ان يعفو
ويستحق القصاص من يستحق ميراثه على فرائض الله تعالى يدخل فيه الزوج والزوجة وكذا الدية وليس لبعض الورثة استيفاء
القصاص حال ما كانوا كبارا حتى يجتمعوا وليس لهم ولا لاحدهم ان يوكل باستيفاء القصاص. ولو كانت الورثة صغارا وكبارا
كان للكبار ولاية استيفاء القصاص قبل بلوغ الصغار في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه والشافعي ليس لهم ذلك حتى يبلغ
الصغار. عبد قتل عمدا يجب القصاص ويكون الاستيفاء الى المولى. ولو كان العبد بين رجلين او ثلاثة فولاية الاستيفاء لهم
جميعا لا ينفرد احدهم به وان عفا احدهم ينقلب حق الباقين مالا الى القيمة كما ينقلب في الحر الى الدية ولو صالح احد
الورثة او مولى العبد على مال جاز الصلح ويجوز على القاتل ما شرط في الصلح في ماله. ولو قتل رجلان رجلا فعفا المولى عن احدهما
كان له ان يقتل الآخر وكذا لو قتل رجل رجلين فعفا احد وليي المقتولين فللولي الآخر ان يقتله ولو كان في ورثة المقتول
ولد القاتل او ولد ولده وان سفل بطل القصاص ويجب الدية. وللمولى المدبر وام الولد وولدهما استيفاء القصاص
كما في القن. ولو قتل المكاتب ان لم يترك وفاء فللمولى ولاية استيفاء القصاص. ومعتق البعض اذا قتل عمدا ذكر في المنتقى
انه لا يجب القصاص في قول ابي حنيفة. ولو قتل المكاتب وترك وفاء وورثة سوى المولى لا يجب القصاص لجهالة المستوفي ان

وان اجتمع المولى والوارث على استيفاء القصاص لم يقتص ايضا لان قبل اجتماعهما المستوفي ليس بمعلوم. وان قتل المكاتب وترك وفاء
وليس له وارث سوى المولى يجب القصاص في قول ابي حنيفة وابي يوسف لمولاه وقال محمد لا يستوفي المولى وهو رواية عن ابي يوسف
ولو ان عبد المكاتب قتل المكاتب عمدا ان كان المكاتب ترك وفاء لبدل الكتابة وله وارث حر سوى المولى لا يكون لمولى
المكاتب استيفاء القصاص اجماعا وان كان مات عاجزا كان لمولاه استيفاء القصاص اجماعا وان مات عن وفاء وليس له
وارث سوى المولى كان لمولاه حق استيفاء القصاص في قول ابي حنيفة وقال محمد ليس له ذلك. والعبد المبيع اذا قتل عمدا عند المشتري
ان اجاز البيع صحت اجازته وله ان يستوفي القصاص وان نقض البيع ولم يجز كان استيفاء القصاص الى البائع وقال
ابو يوسف ان نقض المشتري البيع كان للبائع قيمة المبيع دون القصاص ولو قتل العبد الرهن عند المرتهن لا ينفرد احدهما
بالقصاص فان اجتمعا كان الاستيفاء الى الراهن. والعبد الصداق اذا قتل عند الزوج قبل التسليم فهو بمنزلة العبد المبيع وكذلك
بدل الصلح عن دم العمد وبدل الخلع بمنزلة العبد المبيع. ولو قتل العبد المبيع عند المشتري وله خيار الشرط او خيار الرؤية فالقصاص
للمشتري ولو كان الخيار للبائع فقتل عند المشتري يخير البائع ان شاء اتبع القاتل فيقتله وان شاء ضمن المشتري قيمته وبعد التضمين
لا قصاص للمشتري. والعبد المغصوب اذا قتل عند الغاصب ثم اختار المالك تضمين الغاصب لا قصاص للغاصب. والعبد
الموصى برقبته لانسان وبخدمته لآخر اذا قتل عمدا لا ينفرد احدهما بالقصاص وان اجتمعا على القصاص بطل حق الموصى له بالخدمة
ويستوفيه الآخر بعده لان ان قتل عمدا قبل ان يقبل الموصى له الوصية وقد مات الموصي وترك وارثا ولا يدري ان العبد
قتل قبل موت الموصي او بعده لا يكون لاحدهما استيفاء القصاص. وان اتفقا ان الموصي مات اولا ثم قتل العبد لا يكون
لاحدهما استيفاء القصاص لجهالة المالك لانه قبل القبول لا يدخل في ملك الموصى له ولا يصير للوارث ايضا ثم ينظر بعد ذلك ان قبل
الموصى له الوصية كان له على القاتل قيمة العبد المقتول وان رد الوصية كانت قيمة العبد لورثة الموصي. واذا قتل الرجل عبده
او مدبره او ام ولده فانه يعزر ولا يجب القصاص ولا الدية.

فصل في القتل الذي يوجب الدية

القتل ثلاثة عمد وخطأ وشبه
العمد فالعمد هو ما تعمد ضربه بالسلاح كالسيف والسكين والحديد المحدد وغير المحدد والمحدد من غير الحديد ففيه القصاص ولا
الكفارة على القاتل. والخطأ هو ان يرمي صيدا فاصاب انسانا او قصد ان يرمي حربيا او مرتدا فاصاب مسلما ففيه الكفارة
على القاتل والدية على عاقلته. واما شبه العمد هو ان يتعمد قتله بغير سلاح كالسوط والحجر والوكزة واللطمة ففيه الدية المغلظة على
عاقلته وعليه الكفارة. منديل او حبل طرفاه في يد رجلين يتجاذبان فانقطع المنديل او الحبل وسقطا وماتا قال ابو يوسف
ان سقطا مستلقيين على قفاهما فلا دية لاحدهما على الآخر لان كل واحد منهما مات بفعل نفسه. وان سقط كل واحد منهما على
وجهه يجب الدية لكل واحد منهما لانه مات بصنع صاحبه وان سقط احدهما مستلقيا والآخر على وجهه فدية الذي سقط على وجهه
على عاقلة المستلقي ولا شيء للمستلقي لانه مات بفعل نفسه. وان قطع اجنبي هذا الحبل فوقعا على قفاهما وماتا [illegible]
ويضمن القاطع ديتهما وقيمة الحبل ولو وقعا على وجوههما قال محمد فذلك لا يكون بسبب قطع الحبل. وان وقعا على قفاهما ذكر
ابن رستم انه لا ضمان على قاطع الحبل. ولو اصطدم الفارسان وقتلا يجب الدية لكل واحد منهما على عاقلة الآخر وكذا لو
كانا ماشيين فاصطدما. ولو جاء راكب خلف سائر فصدمه فعطب الجائي لا ضمان على السائر ولو عطب السائر فضمانه
على من جاء خلفه وكذلك في السفينتين. ولو ان دابتين استقبلتا فاصطدمتا فعطبت احديهما ولكل واحد منهما سائق فضمان
التي عطبت على الآخر. ولو ان فارسين احدهما يسير والآخر واقف او رجلين احدهما يمشي والآخر واقف فاصطدما فعلى السائر
والماشي الكفارة. رجل عثر بنائم في الطريق فكسر اصبعه واصبع النائم قال في المجرد ان هذا كوضع الحجر في الطريق يجب الكفارة
على الماشي ولا كفارة على النائم اذا وقع ذلك في النفس لان النائم ليس بفاعل. وذكر الناطفي ان النائم يرث من الماشي
ولا يرث الماشي من النائم اذا كانا وارثين. رجلان مدا شجرة فوقعت عليهما وماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية
الآخر ولو مات احدهما كان على عاقلة الآخر نصف الدية. رجل دفع سكينا الى صبي فضرب الصبي نفسه او غيره بغير
اذن الدافع لا يضمن الدافع شيئا. وفي جنايات الحسن ان قتل الصبي غيره كان على عاقلة الصبي دية المقتول ثم ترجع عاقلة
الصبي على الدافع بالدية. رجل ضرب ولده الصغير في ادب فمات قال ابو حنيفة رحمه الله يضمن الدية وعليه الكفارة وقال

ابو يوسف لا كفارة عليه ولو ضربه المؤدب باذن والده لا ضمان عليه وعليه الكفارة وقال محمد لا كفارة عليه وكذا لو قال
ابو يوسف رجل ضرب امرأته في ادب فماتت قال ابو حنيفة عليه الدية والكفارة رجل رأى صبيا على حائط او شجرة فصاح به
رجل وقال لا تقع فوقع الصبي ومات لا يضمن الرجل القائل ولو قال له قع فوقع الصبي ومات يضمن القائل ديته حرا
او صبيا يعقل رجل فقتله كان على عاقلته الا ان علم الصبي بفساد الامر او لم يعلم وذكر في المنتقى رجل اعطى صبيا عصا او شيئا
من السلاح وقال امسكه لي فعطب الصبي بذلك فدية الصبي على عاقلة الدافع ولو دفع السلاح الى الصبي ولم يقل امسكه
فعطب الصبي بذلك اختلف المشايخ فيه ولو امر صبيا بقتل انسان فقتله وجبت الدية على عاقلة القاتل ولا يرجع عاقلة
الصبي على عاقلة الآمر ولو امر صبي بالغا بقتل شخص فقتل المأمور لا يضمن الصبي الآمر ولو امر بالغ بالغا بذلك كان الضمان
على القاتل ولا شيء على الآمر ولو ان بالغا امر صبيا بحرق مال انسان او بقتل دابته فضمان ذلك في مال الصبي ثم يرجع
بذلك على الآمر ولو ان عبدا مأذونا امر صبيا بتخريق ثوب انسان او ارسل صبيا في حاجته فعطب الصبي قال ابو حنيفة رح
يضمن الآمر ولو امره بقتل رجل ففعل لا يضمن الآمر وفي الزيادات لو ان عبدا محجورا بالغا امر عبدا مثله بقتل رجل وكان الآمر
بالغا والمأمور صغيرا ففعل لا يرجع على الآمر الا اذا عتق الآمر بعد ذلك ولو ان صغيرا حرا امر عبدا صغيرا محجورا بذلك ففعل
الصغير ضمن الصغير ثم لا يرجع الصغير على العبد الآمر ههنا وان عتق الآمر رجل قال لصبي محجور اصعد هذه الشجرة وانفض لي
ثمارها فصعد الصبي وسقط وهلك كان على عاقلة الآمر دية الصبي وكذا لو امره بحمل شيء او كسر حطب ولو قال للصبي اصعد
هذه الشجرة وانفض الثمار ولم يقل لي ففعل الصبي ذلك وعطب فيه اختلف فيه المشايخ والصحيح انه يضمن سواء قال انفض
لي الثمار او قال انفض ولم يقل لي رجل جذب ولدا صغيرا من يد والده والاب يمسكه حتى مات الصغير قال ابو حنيفة
دية الصغير على الجاذب ويرثه والده وان جذباه حتى مات كانت الدية عليهما ولا يرث الوالد رجل ضرب ولده الصغير
في تعليم القرآن ومات قال ابو حنيفة يضمن الوالد الدية ولا يرثه وقال ابو يوسف يرثه الوالد ولا يضمن وان ضربه المعلم
باذن الوالد لا يضمن المعلم وان ضرب امرأته في المضجع وماتت ضمن اجماعا اذا اقر القاتل انه قتله خطأ فادعى ولي القتيل
العمد كانت الدية في مال القاتل لورثة المقتول ولو اقر القاتل بالعمد فادعى ولي القتيل الخطأ لا شيء لورثة المقتول
وروى زفر عن ابي حنيفة رح وجوب الدية في الوجهين جميعا رجل زنى بامرأة فكسر رجلها بالزنا كان عليه ارش الرجل في ماله
لانه شبه العمد وما يجب به الضمان ثلاثة عمد وخطأ وشبه عمد ففي العمد المحض اذا وجبت الدية في النفس وفيما دون النفس
يكون في مال الجاني الا ان دية النفس اذا جزء منها يجب في ثلاث سنين وفي الخطأ في النفس وفيما دون النفس يكون على عاقلته
الا ان يكون الواجب دون ارش الموضحة فيجب في مال الجاني وكذا الواجب الضمان باقرار القاتل وفي شبه العمد في النفس
يجب الدية على عاقلة الجاني وفيما دون النفس يكون في مال الجاني وان بلغ الواجب دية كاملة رجل بنى بامرأة فافضاها
كان عليه الدية في ماله في رواية الاصل في الجامع الصغير يكون على العاقلة ولو ازال عذرة اجنبية بحجر او نحوه كان عليه
مهر مثلها ولو دفع بكرا اجنبية فسقطت وذهبت عذرتها كان عليه المهر في ماله لانه شبه العمد وعليه التعزير ايضا كانت
المرأة صغيرة او كبيرة ولو دفع امرأته قبل الدخول بها فذهبت عذرتها ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليه نصف
المهر في قول ابي حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف وفي قول محمد وزفر واحدى الروايتين عن ابي يوسف يجب
عليه جميع المهر ولو دفع امرأة اجنبية فذهبت عذرتها ثم تزوجها ودخل بها حكي عن ابي حفص وابو نصر الدبوسي انه يجب
مهران مهر بالدخول بحكم النكاح ومهر بازالة العذرة بالدفع ولو ان بكرا دفعت بكرا اخرى فزالت بكارتها قال محمد على
الدافعة مهر مثل الاخرى ولو وطئ جارية انسان بشبهة وازالت بكارتها على قول ابي يوسف ومحمد ينظر الى مهر مثلها
غير بكر والى نقصان البكارة ايهما كانت اكثر يجب ذلك ويدخل الاقل في الاكثر ولو ان صبيا زنى بصبية فذهب
عذرتها كان عليه المهر بازالة البكارة ولو كانت المرأة بالغة مستكرهة فكذلك وان كانت مطاوعة لا يجب المهر لان
المهر لو وجب على الصبي كان لولي الصبي ان يرجع بذلك عليها ولو امر صبيا بتقبيل صبية ثم كان لولي الصغيرة ان يرجع
على الآمر فلا يفيد تضمين الصغير ولو ان امرأة بالغة دعت صبيا فزنى بها واذهب عذرتها كان على الصبي مهرها لان

لان امر الامة لا يصح في حق مولى الامة **فصل في الملاقاة الجنين** اذا اسقطت المرأة الولد بعلاج او شربت دواء تعمدت به
فسقط الولد وجبت الغرة على عاقلتها وان شربت دواء ولم تتعمد به اسقاط الولد فسقط الولد لا شيء عليها شرط وجوب الغرة
في شرب الدواء قصد اسقاط الولد وفي حق غيرها لا يشترط قصد اسقاط الولد فيكون الغرة للزوج والغرة عبد او خمسمائة
درهم نصف عشر الدية او عبد او فرس قيمته خمسمائة ذكرا كان الولد او انثى وفي جنين المملوك نصف عشر قيمته ان كان ذكرا او عشر
قيمتها ان كان انثى وهما في القدر سواء وعن ابي يوسف في جنين الامة يجب نقصان الام كما في سخلة الشاة رجل ضرب بطن
امرأة فالقت جنينين احدهما ميت والآخر حي فمات الحي بعد الانفصال من ذلك الضرب كان على الضارب في الميت منهما
الغرة وفي الحي الذي مات دية كاملة وان ماتت الام من ضربه فخرج منها جنين ميت على الضارب دية الام ولا شيء في الجنين
رجل غصب صبيا حرا فغاب الصبي عن يده فان الغاصب يحبس حتى يجيء بالصبي او يعلم انه مات ولو غصب صبيا وقربه الى
المهالك فهلك كان عليه ديته ان كان حرا صبي هو ابن تسع سنين سقط من سطح او غرق في ماء قال بعضهم لا شيء على
الوالدين لانه ممن يحفظ نفسه وان كان لا يعقل وكان اصغر سنا قالوا يكون على الوالدين او على من كان الصبي في
حجره الكفارة لترك الحفظ قال بعضهم ليس على الوالدين شيء الا الاستغفار وهو الصحيح الا ان يسقط من يده فيكون عليه
الكفارة صبيان اجتمعوا في موضع يلعبون ويرمون فاصاب سهم احدهم عين امرأة فذهبت والصبي ابن تسع سنين
او نحو ذلك قال الفقيه ابو بكر ارش عين المرأة يكون في مال الصبي ولا شيء على الاب وان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة
وقال الفقيه ابو الليث انما وجبت الدية في مال الصبي لانه كان لا يرى التنجيم على العاقلة ثم انما يجب الدية اذا ثبت رميه بشهادة الشهود
لا باقرار الصبي ولا يوجد سهمه فيها لان اقراره على نفسه باطل امرأة وضعت صبيها بين يدي ابيه والولد يقضي في غيرها
فلم يتخذ الاب للولد ظئرا حتى مات من الجوع قال الصغير يكون الاب آثما وعليه التوبة والاستغفار والكفارة وان كان
الصبي لا يقبل ثدي غيرها والام تعلم ذلك كان الاثم عليها وعليها الكفارة لانها سعت في تضييع الولد رجل بعث غلاما
صغيرا في حاجة نفسه بغير اذن اهل الصغير فرأى الغلام غلمانا يلعبون فانتهى اليهم وارتقى فوق بيت فوقع ومات قال
سفيان الثوري ضمن الذي ارسله في حاجته وكذا لو غصب صبيا فقتل الصبي او اكله سبع او سقط من حائط ضمن
الغاصب وان مات الصبي من مرض او حمى لا يضمن الغاصب رجل امر ختانا ليختن صبيا ففعل وقرت الحديدة فقطعت
الحشفة ومات الصبي قال محمد يكون على عاقلة الختان نصف الدية لانه مات بفعلين احدهما مأذون والآخر غير مأذون
وان عاش الصبي فعلى عاقلة الختان كل الدية لانه خالف بقطع الحشفة رجل حمل صبيا على دابة وقال له امسكها لي ولم يكن
منه تسيير فسقط عن الدابة ومات كان على عاقلة الذي حمل الدية سواء كان الصبي ممن يركب مثله او لا يركب وان سير
الصبي الدابة فاوطأ انسانا فقتله والصبي مستمسك عليها فدية القتيل يكون على عاقلة الصبي ولا شيء على عاقلة الذي حمله
عليها لان الصبي احدث السير بغير امر الرجل فان كان الصبي ممن لا يسير الدابة لصغره ولا يستمسك عليها فدم القتيل هدر لان
الصبي اذا كان لا يستمسك عليها كانت الدابة بمنزلة المنفلتة وان سقط الصبي عن الدابة والدابة تسير فمات الصبي كانت
دية الصبي على عاقلة الذي حمله على كل حال سواء سقط الصبي بعد ما سارت الدابة او قبل ذلك سواء كان الصبي يستمسك على الدابة
او لا يستمسك ولو كان الرجل الحامل حمل صبيا مع نفسه على دابة وسيرها الصبي لا يسير مثله الدابة ولا يستمسك عليها فوطئت
الدابة انسانا فقتله كانت الدية على عاقلة الرجل خاصة لان الصبي اذا كان لا يستمسك يكون بمنزلة المتاع فكان سير الدابة
مضافا الى الرجل يجب الدية على عاقلة الرجل وعليه الكفارة لانه بمنزلة المباشر وان كان مثل هذا الصبي يصرف الدابة ويستمسك
عليها فدية القتيل يكون على عاقلتهما جميعا لان سير الدابة يضاف اليهما ولا يرجع عاقلة الصبي على عاقلة الرجل لانه بمنزلة الجاني
الصبي بيده وان سقط الصبي ومات فدية الصبي يكون على عاقلة الرجل سواء سقط بعد سير الدابة او قبله وهو يستمسك على
الدابة او لا يستمسك ولو ان عبدا حمل صبيا حرا على دابة فوقع الصبي منها ومات فدية الصبي يكون في عنق العبد يدفعه
المولى بها او يفدي لانه سبب لهلاكه والعبد يضمن بالجناية كانت الجناية تسببا او مباشرة وان كان العبد مع الصبي
على الدابة فسارا عليها فاوطأت الدابة انسانا ومات فعلى عاقلة الصبي نصف الدية وفي نصفها عتق العبد ولو ان حرا

ليسير احمل عبد الصغير على دابة وشله يعرف الدابة ويتمسك عليها ثم اره انه يسير عليها فاوطأ انسانا ومات فذلك يكون في حكم الجناية
ما سير الدابة انقطع فعل الاول في حكم الاتلاف فيواخذ مولى العبد بالربع او الفداء ثم يرجع مولى العبد على الآمر لانه استعمل عبد الغير
فيصير غاصبا فاذا لحقه غرم يرجع بذلك على الغاصب **فصل في المعاقل** ذكر شمس الائمة الحلواني وقال هذا فصل اختلف فيه المشايخ رحمهم الله
قال بعضهم لا عاقلة للعجم وهو قول الفقيه ابو بكر البلخي وابي جعفر الهندواني لان العجم لم يحفظوا انسابهم فلا يتناصرون فيما بينهم
وليس لهم ديوان وتحمل الجناية على الغير بخلاف القياس في حق العرب وانهم لم يضيعوا انسابهم ويتناصرون فيما بينهم فلا يلحق
بهم العجم وقال بعضهم للعجم عاقلة عند التناصر والمقاتلة مع البعض لاجل البعض نحو الاساكفة والصفارين بمرو ودرب
الخشابين وكلاباد ببخارا فاذا قتل واحد خطأ وجبت الدية في اهل محلة القاتل وسوقه عاقلته وكذلك طلبة العلم وهو اختيار شمس الائمة
الحلواني وكثير من المشايخ قال رضه وكان الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين المرغيناني يأخذ بقول الفقيه ابي جعفر لان العبرة للتناصر
اجتماع الاساكفة وطلبة العلم ونحوهم لا يكون للتناصر فلا يلزمهم التحمل عن غيرهم وذكر الناطفي ان دية القتيل يكون على العاقلة في ثلث
ولا يكون على واحد من العاقلة اكثر من ثلثة دراهم او اربعة دراهم فان كان القاتل من اهل ديوان امير من الامراء وللقاتل نحو
احكام فدية القتيل يكون على من جمعهم ديوان ذلك الامير دون غيرهم فان كان القاتل غازيا وله ديوان فعاقلته من يرزق
من ديوان الكتاب اذا كانوا يتناصرون وكذلك عاقلة اهل كل صناعة اهل الصناعة اذا كانوا يتناصرون وان لم يكن القاتل
من اهل ديوان فعقل قتيله على عصبته من النسب وان لم يكن له عصبة فعقل قتيله ذكر في الجامع والزيادات ان عقل قتيله يكون
في بيت المال وبه اخذ الصدر الشهيد وذكر عصام روى محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رح ان من لا عاقلة له اذا قتل رجلا خطأ
فان دية القتيل يكون في مال الجاني وذكر في كتاب الولاء من الاصل ان بيت المال لا يعقل من له وارث معروف سواء كان
مستحق الميراث بان كان حرا مسلما او لم يكن مستحقا بان كان كافرا وعبدا فقال لو ان حربيا مستامنا اشترى عبدا مسلما في
دار الاسلام فاعتقه ثم عاد المستامن الى دار الحرب ثم اسر واخرج من دار الحرب الى دار الاسلام ثم مات المعتق فميراثه يكون
لبيت المال لان معتقه رقيق في الحال ولو جنى هذا المعتق فعقل جنايته يكون عليه ولا يكون على بيت المال لان له وارثا معروفا
وهو المعتق وان كان المعتق لا يحوز ميراثه لاجل الرق وهو الصحيح ذكر الجواب على التفصيل في كتاب الولاء وما ذكر في الجامع
والزيادات محمول على ما اذا لم يكن للقاتل وارث معروف بان كان لقيطا او ممن يشبه اللقيط رجل قتل ولده عمدا لا يجب
عليه القصاص ويجب الدية في ماله في ثلث سنين ولا كفارة عليه لان قتل العمد لا يوجب الكفارة وكذا الاجداد وان علوا وان
كان القتل خطأ وجبت الدية على عاقلته وعليه الكفارة القاتل اذا اقر بالخطأ او صالح من دم العمد على مال يكون المال على
الجاني في ماله الا ان في الاقرار يجب الدية في ثلث سنين وفي الصلح عن العمد يجب المال حالا الا اذا شرط الاجل في الصلح فيكون
مؤجلا وكل جزء من الدية اذا وجب على العاقلة او في مال الجاني يجب في ثلث سنين في كل سنة ثلثها عشرة قتلوا واحدا
خطأ وجبت الدية على عواقلهم على عاقلة كل واحد منهم عشر الدية في ثلث سنين في كل سنة ثلث عشر الدية وان كان احد العشرة
والد المقتول فكذلك ولا يجب على كل واحد من العاقلة الا ثلثة دراهم او اربعة دراهم في ثلث سنين عندنا وان قلت
العاقلة يضم اقرب القبائل اليهم في النسب حتى لا يجب على كل واحد من العاقلة اكثر من ثلثة دراهم وليس النساء من العاقلة وكذا
الصبي والمجنون والرقيق والقاتل واحد من العاقلة والدية مقدرة بالف دينار او عشرة آلاف درهم او مائة من الابل
في قول ابي حنيفة ودية المرأة على النصف من دية الرجل ودية الذمي عندنا مثل دية المسلم واذا وجبت الدية من الابل تجب
على خمسة انواع من الابل عشرون ابن مخاض وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة
ودية شبه العمد ارباع خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وشبه العمد
القتل بالمثقل في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد هو القتل بآلة لا تقتل مثلها في الغالب ويدخل الآباء والابناء في العاقلة
ولا يكون الزوج عاقلة المرأة بحكم الزوجية وجناية الصبي والمعتوه والمجنون عمدا او خطأ اذا بلغت خمسمائة درهم يكون
على العاقلة وما كان اقل من خمسمائة يكون في مال الجاني حالا ولا يحرم الصبي عن الميراث بقتل مورثه وكذا المجنون وما
زاد على خمسمائة الى ثلث الدية يكون على العاقلة في سنة واحدة فان زاد على الثلث والزيادة على الثلثين يكون في السنة

في السنة الثانية وما زاد على الثلثين الى تمام الدية يكون في السنة الثالثة ولا يعقل الكافر عن مسلم ولا المسلم عن كافر امرأة قتلت
رجلا خطأ حتى وجبت الدية على عاقلتها لا يجب عليها شيء من تلك الدية اختلف فيه المشايخ قال بعضهم لا يلزمها وكذا اذا كان
الجاني صبيا او مجنونا فان جميع الدية يكون على عاقلته في قول هؤلاء والصحيح ان القاتل يشارك العاقلة كان القاتل صبيا
او امرأة او مجنونا صبي قتل رجلا حتى وجبت الدية على العاقلة ذكر في المعاقل ان الخصم في ذلك هو الجاني اذا كان الجاني
بلغ مبلغ الرجال وكذا في غير الصبي الخصم في اثبات القتل هو الجاني لانه الحق على الجاني وانما يجب على العاقلة بطريق التحمل
وان لم يكن الصبي القاتل بلغ مبلغ الرجال كان الخصم في ذلك اباه ذكر في باب الولاء وذكر فيه ايضا رجل اقر عند القاضي انه قتل
فلانا خطأ فاقام ولي القتيل بينة ان المدعى عليه قتله تقبل هذه البينة ويقضى بالدية على العاقلة وان اقر المدعى عليه بالقتل لا يمنع
قبول هذه البينة لان البينة يثبت ما ليس بثابت باقرار المدعى عليه ونظائره كثيرة قال رضه وتأيد بهذه المسئلة
ما قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده ان البينة على القتل يقبل عند حضرة الجاني لانه هو القاتل والعاقلة يتحملون عنه و
حضرة الكفيل لا يشترط لوجوب المال على الاصيل فانه جعل القاتل ههنا خصما مع اقراره ولم يذكر حضرة العاقلة فلان يكون خصما
حالة الانكار كان اولى ومن قال انه يشترط حضوره العاقلة فذاك قول يخالف المذهب فلا يقبل ودلت المسئلة على انه
يجب ولا على القاتل ثم يقضي على العاقلة بطريق التحمل لان الدية لو وجبت ابتداء على العاقلة كان اقرارا على العاقلة المكاتب
اذا قتل مملوكه عمدا كان عليه الكفارة وكذا لو كان الولد مملوكا لانسان فقتله الوالد عمدا لا يجب القصاص على الوالد وعليه
الكفارة رجلان اشتركا في قتل رجل احدهما بعصا والآخر بحديدة عمدا لا قصاص على واحد منهما ويجب الدية عليهما نصفها على
صاحب الحديدة في ماله ونصفها على صاحب العصا وكذا لو قتلاه بسلاح واحدهما صبي ومعتوه لا قصاص عليهما عندنا وكذا
الخاطئ مع العامد **باب الشهادة في الجناية** رجل ادعى على رجل انه قتل اباه خطأ وجاء بشاهدين فشهد احدهما ان المدعى عليه
قتل خطأ وشهد الآخر على اقرار القاتل بالقتل لا تقبل شهادتهما لان احدهما شهد بالفعل والآخر على الاقرار بالفعل فلا يقبل كما لو شهد
احدهما بالغصب والآخر على اقرار الغاصب بالغصب وكذا لو اختلف الشاهدان في مكان القتل وفي زمانه وكذا لو اختلفا
في الآلة فشهد احدهما انه قتله بالحجر وشهد الآخر انه قتله بالعصا وكذا لو شهد احدهما انه قتل عمدا والآخر شهد انه قتله خطأ
وكذا لو شهد احدهما انه قتله بالعصا وقال الآخر قتله ولا احفظ بماذا قتله وان قالا جميعا ولا ندري بماذا قتله في القياس
لا يقبل وفي الاستحسان يقبل شهادتهما ويقضى عليه بالدية في ماله لانهما اتفقا على القتل والقتل غالبا يكون بآلة القتل و
انما لم يذكر الآلة اسقاطا للقصاص وان شهد رجل وامرأتان بقتل الخطأ او بقتل لا يوجب القصاص يقبل شهادتهم وكذا الشهادة
على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي لان موجب هذه الجناية المال فيقبل فيه بشهادة الرجال مع النساء رجل شهد
عليه شاهد عدل بالقتل فان القاضي يحبسه اياما فان كان المدعي بينة اخرى والا خلى سبيله وكذا لو شهد رجلان
مستوران على رجل بقتل عمد فانه يحبس حتى يظهر عدالة الشهود لانه صار متهما فيحبس لاجل التهمة وان شهد رجلان بقتل
الخطأ ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده انه لا يحبس قبل الحكم والاظهر انه يحبس رجل ادعى على رجل انه قتل اباه خطأ وادعى
ان البينة حاضرة في المصر وطلب اخذ الكفيل من المدعى عليه ليقيم البينة فان القاضي يأمره باعطاء الكفيل الى ثلثة
ايام ولو قال المدعي بينتي غيب وطلب اخذ الكفيل الى ان يأتي بالشهود فان القاضي لا يجيبه في اخذ الكفيل او
ادعى العمد واراد اخذ الكفيل لا يجيبه القاضي لا قبل اقامة البينة ولا بعدها الا ان المدعي قبل اقامة البينة يلازمه
وبعد اقامة البينة يحبسه القاضي زجرا له اذا عدلت البينة وشهدوا بالقتل يوجب القصاص يقضي القاضي بالقصاص
بطلب المدعي صبي قتل اباه عمدا لا يجب عليه القصاص ويجب الدية على عاقلته ويرث الصبي منه وكذلك المجنون وقد ذكرنا
قبل هذا قتيل وجد في محلة قوم كانت القسامة على اهل المحلة والدية على عواقلهم ولولي القتيل الخيار لتحليف خمسين رجلا
من المشايخ الصلحاء وان شاء اختار الفساق والشبان والخيار فيه لولي القتيل دون الامام لان الحق لهم و
ان لم يكن عددهم خمسين رجلا كررت الايمان عليهم حتى يتم خمسون يمينا فيحلفون بالله ما قتلناه وما علمنا له قاتلا
فان امتنعوا عن اليمين حبسوا حتى يحلفوا وان وجد القتيل بين قريتين او سكتين كانت القسامة والدية على اقرب القريتين

او سكنين الى القتيل هذا اذا كان صوت القريتين يبلغ الى الموضع الذي وجد فيه القتيل وان لم يبلغ فلا شيء على واحد من الفريقين
وان وجد القتيل في مكان مملوك كانت القسامة على الملاك والدية على عواقلهم وان وجد القتيل في موضع مباح نحو الفلاة
الا انه في ايدي المسلمين كانت الدية في بيت المال وان وجد القتيل في دار امراة كانت القسامة عليها تحلف هي خمسين
يمينا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما والدية على عاقلتها وان وجد القتيل في سوق المسلمين او في مسجدهم ذكر في موضع ان الدية
تكون في بيت المال ولا قسامة فيه وذكر في موضع آخر ان فيه الدية والقسامة وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع
موضوع ما ذكر ان الدية تكون في بيت المال ولا قسامة فيه اذا لم يكن السوق ملكا لهم بل كان للسلطان فان كان
السوق ملكا لهم كان وجود القتيل في السوق او في مسجدهم كوجود القتيل في مسجد المحلة وثمه تجب القسامة على اهل المحلة والدية
على عواقلهم وان وجد القتيل في المسجد الجامع كانت الدية في بيت المال ولا قسامة فيه واذا وجد القتيل في محلة فيها ملاك
الخطة وفيها من اشترى كانت القسامة والدية على اصحاب الخطة ما دام في المحلة واحد من اصحاب الخطة كانت القسامة
عليه والدية على عاقلته لا على السكان والمشتري في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف المشتري وصاحب الخطة سواء وان
لم يكن فيها احد من اصحاب الخطة وفيها سكان ومشترون كانت القسامة على المشترين دون السكان وهو قول ابي يوسف
الاول ثم رجع وقال هي عليهم ولو وجد القتيل في سجن كانت الدية على بيت المال في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف
على اهل السجن وان وجد القتيل في دار رجل قد اشتراها وهو ليس من اهل الخطة واصحاب الخطة براء من ذلك تكون القسامة
على صاحب الدار وتكون الدية على عاقلته وان كان الدار بين رجلين واحدهما اكثر نصيبا من الآخر كانت الدية على
عواقلهما نصفين وان وجد الرجل قتيلا في دار نفسه لا تجب القسامة وتكون الدية على عاقلته في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد لا شيء عليهم ولو وجد المكاتب قتيلا في دار اشتراها لا يجب فيه شيء في قولهم جميعا ولو وجد واحد من
من اهل المحلة قتيلا في المحلة كان فيه الدية والقسامة والقتيل عندنا كل ميت به اثر الضرب والجرح وان كان الدم
يخرج من بعض مخارقه ان كان يخرج من موضع يخرج منه الدم عادة من غير ضرب كالانف والدبر والذكر فلا شيء
فيه ولا يكون هو قتيلا وان كان لا يخرج عادة الا بضرب وجرح في الباطن كالعين والاذن فهو قتيل وان كان الدم
يخرج من الفم ان كان يعلو من الجوف يكون قتيلا وان كان ينزل من الراس لا يكون قتيلا قتيل وجد في محلة فادعى
ولي القتيل القتل على رجل بعينه من المحلة لا تبطل القسامة والدية من اهل المحلة وعن ابي حنيفة في رواية يكون ذلك
براءة منه لاهل المحلة ثم لو اقام ولي القتيل شاهدين من غير اهل المحلة على ذلك الرجل فقد اثبت القتل عليه بالحجة فيقضي
بموجبه وان اقام ولي القتيل على ذلك شاهدين من غير اهل المحلة لا يقبل شهادتهما على قول ابي يوسف يحلف الشاهدان
بالله ما قتلناه قط وعلى قول محمد يحلف الشاهدان بالله ما قتلناه وما علمنا له قاتلا وان ادعى ولي القتيل القتل على
من غير اهل المحلة كان ذلك براءة منه لاهل المحلة حتى لا يسمع دعواه بعد ذلك القتل على اهل المحلة ولو اقام ولي القتيل
شاهدين بذلك من اهل المحلة لا يقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة ويقبل في قول صاحبيه ثم القسامة انما تجب على اهل المحلة
في قتيل المحلة والقرية وغير ذلك اذا وجد بدن القتيل واكثر من النصف او النصف مع الراس وان وجد نصفه مشقوقا
بالطول واقل من النصف مع الراس او وجد اليد او الرجل والراس لا شيء فيه وان وجد السقط فلا شيء فيه وان
كان بدنه تاما وبه اثر القتل فهو قتيل كان فيه القسامة والدية وان وجد البهيمة او الدابة مقتولة فلا شيء فيها
وان وجد المكاتب والمدبر وام الولد قتيلا في المحلة وجبت القسامة والقيمة على عواقلهم في ثلث سنين ولو وجد العبد
قتيلا في دار مولاه فلا شيء فيه الا ان يكون عليه دين فحينئذ كانت القيمة على مولاه لغرمائه حالة كما لو قتله المولى ولو وجد
المكاتب قتيلا في دار مولاه كانت قيمته على المولى مؤجلة في ثلث سنين يقضي منه كتابته ويحكم بحريته وما بقي يكون ميراثا
عنه لورثته ولو وجد الرجل قتيلا في دار ابيه او امه او المراة في دار زوجها ففيه القسامة والدية على العاقلة ولا يحرم عن
الميراث ولو وجد القتيل في نهر عظيم يجري فيه الماء فلا شيء فيه وان كان النهر صغيرا لقوم معروفين فهي عليهم والفرق
بين الصغير والكبير ما عرف في الشفعة كل نهر يستحق به الشفعة فهو صغير وما لا يستحق به الشفعة نحو الفرات والجيحون فهو

نهر عظيم ولو كان القتيل محتبسا في جانب من النهر كانت الدية والقسامة على اقرب الاراضي والقرى الى الموضع الذي احتبس فيه
القتيل اذا كان يسمع صوت اهل الاراضي والقرى والا فلا ولو وجد القتيل في فلاة فليس فيه شيء قال الكرخي هذا اذا لم يكن ذلك
الموضع قريبا من العمران فان كان قريبا يجب ان يبلغ صوت اهل العمران الى ذلك الموضع فهو عليهم **باب الوكالة في الدم**
الوكالة في اثبات الدم من جانب المدعي والمدعى عليه مقبولة في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف آخرا لا تقبل وقول محمد
مضطرب واجمعوا على انه لا تقبل فيه الشهادة على الشهادة ولا كتاب القاضي الى القاضي ولا شهادة رجل وامراتين
وان وكل باستيفاء القصاص في النفس وفيما دون النفس لم يكن للوكيل ان يستوفي الا بمحضر من الموكل عندنا وعلى قول
ابن ابي ليلى له ان يستوفي الوكيل باثبات الدم اذا اقر في مجلس القاضي ان الطالب قد عفا صح اقراره وكذلك وكيل
المطلوب اذا اقر بوجوب القود على موكله في القياس يصح اقراره ولا يصح استحسانا ولو مات احد ورثة المقتول او الآخر
وارثه سقط القصاص عن القاتل ويصير حصة الباقين مالا والوكالة باثبات القتل الخطا والعمد من الجراحة التي لا قصاص فيها
بمنزلة الوكالة في المال رجل قتل رجلا عمدا فاقام اخ المقتول بينة انه وارثه لا وارث له غيره واقام القاتل بينة ان له ابنا فان
القاضي لا يقضي ببينة الاخ ويتانى في ذلك ان اقام القاتل بينة ان له ابنا وانه قد صالحه على الدية وقبضها منه او اقام
بينة ان الابن قد عفا عنه قبلت بينة القاتل لانه اثبت ببينته انه لا حق للمدعي في استيفاء القود فان جاء الابن بعد ذلك
وانكر العفو او الصلح كلف القاتل ان يعيد البينة على الابن ولا يقضي على الابن بالبينة التي اقامها القاتل على الاخ لان
الاخ لا يكون خصما عن الابن ولو كان للمقتول اخوان فاقام القاتل بينة على احدهما ان الاخ الغائب صالحه على خمسة
آلاف جاز ذلك فان حضر الغائب وانكر الصلح لا يكلف القاتل اعادة البينة بخلاف الاول لان في الاول الاخ لا يكون
وارثا مع الابن بل يكون اجنبيا اما الاخوان كل واحد منهما يستحق القصاص على القاتل فهذه بينة قامت على الخصم
فلا يكلف اعادة البينة واذا لم يكلف القاتل اعادة البينة ههنا يكون للحاضر نصف الدية ولا شيء للغائب ولو
ادعى بعض ورثة الرجل دم ابيه على رجل واقام البينة فان القاضي يحبس القاتل لانه كان متهما ولا يعجل باستيفاء القصاص
فان حضر الغائب بعد ذلك لا يكون للغائب والذي حضر ان يستوفي القصاص ما لم يعيدوا البينة في قول ابي حنيفة
لان عنده القصاص يجب للوارث ابتداء فلم يكن كل واحد من الورثة خصما عن غيره في اثبات حق الغير فلم يكن
من ضرورة ثبوت القصاص للذي اقام البينة ثبوته لغيره بخلاف ما اذا كان القتل خطا لان الدية تجب للمقتول ولهذا يقضي
منها ديونه وينفذ وصاياه وكل واحد من الورثة يكون خصما فيما يدعي للميت فلا يحتاج الغائب الى اعادة البينة وبخلاف
العفو والصلح لان ذلك مما يثبت بالشبهات والقصاص رجل ادعى على رجل انه قتل اباه خطا فانكر المدعى عليه ثم ان المدعي
مع المدعى عليه حكما رجلا فحكم الحاكم بالقتل لا يظهر حكمه في حق العاقلة رجل ادعى على رجل انه قتل اباه عمدا واقام شاهدين
فشهدا انه ضرب فلانا بالسيف فلم يزل صاحب فراش حتى مات قبلت هذه الشهادة ويقضي بالقصاص وكذا اذا شهدا انه
لم يزل صاحب فراش حتى مات ولا ينبغي للقاضي ان يسال عن الشهود مات من ذلك ام لا في العمد ولا في الخطا ولو قالا لا ندري
لا تبطل شهادتهما ولو شهدا انه ضربه بالسيف حتى مات ولم يذكر العمد جازت شهادتهما ويقضي بالقصاص وكذا اذا شهدا
انه طعنه برمح او رماه بسهم او نشابة فكل ذلك يكون عمدا ويقضي بالقصاص كما لو شهدا انه ذبحه او شق بطنه بالسكين
باب في جناية البهائم وما يهلك بالحيطان والآبار رجل ارسل حمارا فدخل زرع انسان وافسده ان ارسله وساقه الى
الزرع بان كان خلفه كان ضامنا وان لم يكن خلفه الا ان الحمار ذهب في فوره ولم يعطف يمينا وشمالا او ذهب
الى الوجه الذي ارسله فاصاب الزرع كان ضامنا وان ذهب يمينا وشمالا ثم اصاب الزرع فان لم يكن الطريق
واحدا لا يكون ضامنا وان كان الطريق واحدا كان ضامنا وان ارسله فوقف ساعة ثم ذهب الى الزرع وافسد
لا يضمن المرسل رجل ارسل كلبا الى شاة فوقف ثم ذهب وقتل الشاة لا يضمن وان ذهب في فور الارسال وقتل الشاة
ذكر في الجامع الكبير انه لا يضمن اذا لم يكن سائقا يعني اذا لم يكن خلفه وهكذا ذكر القدوري وعن ابي يوسف انه يكون
ضامنا والمشايخ اخذوا بقوله وذكر الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير رجل ارسل كلبا فاصاب في فوره انسانا فقتله

يضمن المرسل لانه ما دام في فوره وكأنه خلفه. ذكر الناطفي رجل اغرى كلبه على رجل فعضه او خرق ثيابه لا يضمن
عند ابي حنيفة ويضمن في قول ابي يوسف والمختار للفتوى قول ابي يوسف. ولو ارسل كلبه الى صيد ولم يكن سائقا له
لا يضمن في الروايات الظاهرة. رجل القى حية في الطريق فهو ضامن لما اصابت حتى يزول عن ذلك
المكان. رجل اوقف دابة في طريق المسلمين ولم يشدها فسارت عن ذلك المكان واتلفت شيئا لا يضمن الرجل لانه لو دام
يكون ذلك بمنزلة المنفلتة. ولو اوقف دابة في الطريق فاوطأت انسانا بيدها او رجلها كان ضامنا ويجب الدية على عاقلته
وان نفحت برجلها او ذنبها وهي تسير لا يكون ضامنا وان كدمت تجب الضمان وكذا اذا ضربت بيدها ولو راثت او بالت
او سال اللعاب من فمها او سال عرقها فاصاب انسانا او افسد شيئا لا يضمن الراكب. وان ضربت بحافرها حصاة
فاصابت انسانا وهي تسير لا يضمن الراكب لانه لا اذا اثارت حجرا كبيرا او كانت تسير فوقفت ثم بالت وراثت
او اوقفها الراكب لغير روث او بول فبالت وراثت فما تولد من ذلك يضمنه الراكب. وان اوقفها
في غير ملكه فافسدت شيئا ضمن يستوي فيه اليد والرجل وان اوقفها في ملكه لا ضمان عليه بحال وكذا لو كان في ملكه
ولو قاد قطارا في الطريق فوطئ اول القطار او آخره بيد او رجل وصدمه يضمن القائد ما عطبت
وان كان معه سائق كان ضمان ذلك عليهما وما افسدت بنفحة الرجل والذنب يكون على السائق خاصة وان كان
يسوق الابل وسط القطار فما اصاب مما هو خلف هذا السائق وما بين يديه من شيء فهو عليهم اثلاثا لانه
قائد وسائق. وان كان معها ثالث يسوق الابل وسط القطار فما اصاب مما هو خلف هذا السائق وما بين يديه
من شيء فهو عليهم اثلاثا لانه قائد وسائق وان كان الرجل احيانا وسط القطار واحيانا يتأخر واحيانا يتقدم
وهو يسوق فهو بمنزلة السائق لان السائق قد يتقدم وقد يتأخر وقد يكون في وسط القطار فهو سائق على
كل حال والراكب والسائق والقائد والرديف فيما اوطئت الدابة سواء. ولو ان رجلا يقود قطارا فربط انسان
بعيرا والقائد لم يعلم بذلك فوطئ هذا البعير انسانا فاتلفه كانت الدية على عاقلة القائد ثم يرجع عاقلة القائد
على عاقلة الرابط وان كان القائد يعلم بربط البعير لا يرجع عاقلة القائد على عاقلة الرابط. ولو كانت الابل وقوفا
فربط الرجل بعيرا فقاد صاحب القطار وهو لا يعلم كان الضمان على عاقلة القائد ولا رجع عاقلة القائد على عاقلة الرابط. ولو ان
رجلا ضرب دابة راكب ونخسها بدون امر الراكب فضربت بيدها او رجلها او نفحت وكدمت وصدمت
كان الضمان على الناخس دون الراكب وان ضرب بامر الراكب ونخسها فاوطأت انسانا على
الفور كانت الدية على عاقلة الناخس والراكب جميعا لان الناخس بمنزلة السائق والراكب مع السائق اذا اجتمعا
فما وطئت الدابة يكون عليهما ولا يضمن الناخس هنا ما لا يضمنه الراكب من نفحة الرجل والذنب وغير ذلك
رجل يسوق دابة وقائد فنخسها رجل بغير اذن احدهما فنفحت انسانا كان ضمان النفح على الناخس خاصة لان السائق
والقائد لا يضمنان النفح فان كان النخس بامرهما لا يجب الضمان على. ولو نخس رجل دابة راكب بغير امره فوثبت
يضمن الناخس وكذا لو نخسها فجمحت فما اصابت في فورها يضمن الناخس ولو نفحت الناخس فقتله
كان هدرا. رجل يقود دابة فسقط شيء مما يحمل على الابل على انسان او سقط سرج الدابة او لجامها على انسان
فقتله وسقط ذلك في الطريق فعثر به انسان ومات يضمن القائد وان كان معه سائق كان الضمان عليهما
لان هذا مما يمكن الاحتراز عنه بان يشد الحمل على البعير على وجه لا يسقط. ولو ان راكبا اوقف الدابة على باب
المسجد فوطئت او اوقفها في الطريق فان كان الامام جعل عند باب المسجد موقفا للناس والدواب كان هذا
بمنزلة الطريق وان اوقفها في الفلاة لا يضمن الا اذا اوقفها في المحجة لان الوقوف في الفلاة لا يضر بالمارة
لا يضمن السائق والقائد في ملكه الا فيما وطئت الدابة بيد او رجل. رجل وجد في زرعه في الليل
ثورا لاهل قريته فاذا هو لا لاهل قريته فاذا هو لغير اهل القرية فاراد ان يدخلها مربطه فدخل
وفر الآخر فتبعه فلم يقدر عليه وجاء صاحب الثور فاراد تضمينه. قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن

ان القفل ان كانت نيته عند الاخذ ان يمنعه عن صاحبه كان ضامنا وان كان نيته ان يأخذه ليرده على صاحبه لا يضمن اذا
على الاشهاد ولم يجد من يشهده لا يكون ضامنا فقيل له اذا كان ذلك في النهار قال اذا كان الثور لغير اهل قريته كان حكمه حكم
اللقطة فان ترك الاشهاد مع القدرة عليه يضمن وان لم يجد من يشهده يكون ذلك عذرا. وان كان الثور لاهل قريته فلما
اخرجه من زرعه يكون ضامنا لان ما يكون لاهل القرية من الثيران لا يكون حكمه حكم اللقطة في النهار لانه لا يخاف عليها
الضياع في النهار وانما يخاف عليه في الليل فاذا اخرجه يكون غاصبا. وقال القاضي الامام علي السغدي اذا وجد في زرعه دابة
فقدر ما يخرجها عن ملكه لا يصير مضمونا عليه وان ساقها وراء ذلك القدر يصير ضامنا بنفس السوق هكذا قال ابو نصر الدبوسي
الا انه قال ان ساقها الى موضع يأمن فيها لا يكون ضامنا. وقال بعضهم اذا وجد الرجل دابة في زرعه فاخرجها فقتلها سبع
كان ضامنا لانه لا ينبغي له ان يخرجها. ولكن ينبغي ان يستعدي على صاحبها والصحيح ما قال القاضي علي السغدي ان له ان يخرجها
عن ملكه ولا يسوقها وراء ذلك فان ساقها بعد ما اخرجها عن ملكه يصير غاصبا ضامنا وان ساقها ليردها على صاحبها فعطبت
في الطريق او انكسر رجلها كان ضامنا. ولو ان صاحب الزرع لم يخرجها ولكنه امر صاحبها ان يخرجها فافسدت شيئا
في اخراجها قال الفقيه ابو الليث لا يكون ضامنا لما افسدت لانه اخرجها بامره. ولو انه قال لصاحب الدابة اخرج دابتك
من الزرع ولم يقل اخرجها فاخرجها صاحبها فافسدت شيئا في اخراجها كان ضامنا. وقال ابو نصر في الوجه الاول يكون ضامنا
ايضا لوجود السوق من صاحبها وصاحب الزرع لم يرض بالفساد وانما طلب منه الصيانة. ولو ان دابة رجل ذهبت ليلا او
نهارا من غير ارسال فافسدت زرع انسان لا يجب الضمان على صاحبها لان فعل العجماء جبار. رجل يسوق حمار الحطب في الطريق
فقال كوش كوش وقدامه رجل لم يسمع ذلك حتى اصاب ثوبه فتخرق ضمن السائق وكذلك لو سمع صوته الا انه لم يتهيأ له التنحي
لضيق المدة ولا فرق في هذا بين الاصم وغيره وان امكنه التنحي فلم يتنح بعد ما سمع لا يضمن السائق. رجل وضع خشبة في طريق
المسلمين او حجرا او حديدا فمرت دابة من غير سوق احد فعطبت يضمن واضع الحجر والخشب. **فصل فيما يحدث في الطريق فيهلك
به انسان او دابة** رجل وضع في الطريق حجرا او جذعا او بنى فيه بناء او اخرج من حائطه جذعا او صخرة شاخصة او اشرع كنيفا
او جناحا او ميزابا او ظلة فعطب به انسان كان ضامنا فان عثر بما احدثه في الطريق رجل فوقع على آخر فماتا كان الضمان
على الذي احدثه في الطريق كانه دفع الذي عثر بيده على غيره ولا يضمن الذي عثر به لانه مدفوع في هذه الحالة والمدفوع
كالآلة. ولو نحى رجل شيئا من ذلك عن موضعه فعطب بذلك رجل كان الضمان على الذي نحاه ويخرج الاول من الضمان
قال ابو حنيفة رحمه اذا كان الطريق غير نافذ فلكل واحد من اصحاب الطريق ان يضع فيه الخشب ويربط فيه الدابة ويتوضأ
فيه وان عطب بذلك انسان لا يضمن وان بنى فيه بناء او حفر فيه بئرا فعطب به انسان كان ضامنا. ولكل صاحب الدار
من الانتفاع بفناء داره من القاء الطين والحطب وربط الدابة وبناء الدكان والتنور بشرط السلامة. وذكر الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده اذا احدث في سكة غير نافذة ينظر ان احدث ما لا يكون من جملة السكنى فتلف به انسان وجب الضمان
يسقط من ذلك حصة نفسه ويضمن حصة الشركاء. وان احدث ما هو من جملة السكنى كوضع المتاع وربط الدابة لا يكون ضامنا الا
ان يعجز ذلك. ولو كانت الدار بين رجلين فجعل احدهما فيها ما كان من جملة السكنى كوضع المتاع وربط الدابة جاز كما لو سكن
واما اذا اخرج ميزابا الى الطريق فسقط على رجل فقتله ينظر ان اصابه الطرف الذي كان في الحائط لا ضمان فيه لانه وضع
ذلك الطرف في ملكه فلم يكن متعديا. وان اصابه الطرف الخارج من الحائط ضمن صاحب الميزاب لانه متعد في ذلك الطرف وجب
شغل به هو الطريق وان لم يعلم ايهما اصابه في القياس لا شيء عليه لوقوع الشك في الضمان وفي الاستحسان يضمن النصف. رجل كنس
الطريق فعطب بموضع كنسه انسان او دابة لا يضمن لانه لم يحدث في الطريق شيئا وانما كنس الطريق كيلا يتضرر المارة بالغبار
ولو رش الطريق فعطب به انسان بذلك كان ضامنا هذا اذا رش كل الطريق فان رش بعض الطريق فمر انسان في الموضع الذي
رش ولم يعلم بذلك فعطب كان ضامنا وان علم بذلك فمر فيه مع علمه لا يكون ضامنا هكذا قال اصحابنا وفي الكتاب المطلق
واوجب الضمان على الذي رش وان مرت دابة فعطبت يضمن على كل حال. ولو ان رجلا امر اجيرا او سقاء ان يرش فناء
دكانه فعطب به انسان يضمن الآمر ولا يضمن الراش. وحارس السوق اذا رش يضمن ما عطب به على كل حال

العامة. ولو القى في سكة غير نافذة او القى فيها من هو اهل السكة خشبا او طينا او ترابا او فرش لا يكون ضامنا رجل في الطريق
وهو يحمل حملا فوقع الحمل على انسان فاتلفه كان ضامنا. ولو عثر انسان بالحمل لو اوقع في الطريق ضمن ايضا لانه هو الذي وضع
الحمل في الطريق. ولو وضع في الطريق جمرا فاحترق به شيء كان ضامنا لانه كان متعديا بوضع النار في الطريق. فان حركته
الريح فذهبت به الى موضع آخر ثم احترق به شيء لا يكون ضامنا لانه لما تحول عن ذلك الموضع انتسخ حكم الفعل الاول وقالوا
هذا اذا لم يكن اليوم ريحا فان كان ريحا كان ضامنا لانه علم حين القاه في الطريق ان الريح يذهب به الى موضع آخر فيصير
التلف اليه فيكون ضامنا كالدابة المربوطة اذا جالت في رباطها فافسدت شيئا. ولو ان رجلا مر في ملكه او في غير ملكه وهو
يحمل نارا فوقعت شرارة منها على ثوب انسان فاحترق ذكر في النوادر انه يكون ضامنا لانه لم يتخلل بين الحمل والسقوط واسطة
فكان التلف مضافا اليه ولو طارت الريح بشرارة والقته على ثوب انسان لا يضمن لان الاحتراق حصل بهبوب الريح وذكر
الزندوستي اذا مر بالنار في موضع له حق المرور فهبت بها الريح فوقعت على ثوب انسان فاحترق لا يكون ضامنا وان لم يكن له
حق المرور في ذلك الموضع كان ضامنا. ولو هبت الريح بعمامة رجل والقتها في قارورة انسان فكسرها لا يضمن صاحب العمامة
ولو ان حدادا اضرب الحديد على حديد محمي فانتزعت شرارة من ضربه على ثوب رجل يمر في الطريق فاحترق ضمن الحداد وكانه
القى النار على ثوبه. رجل وضع جرة في الطريق ورجل آخر وضع جرة في ذلك الطريق ايضا فتدحرجت احديهما على الاخرى فانكسرت
الاخرى لا يضمن صاحب الجرة التي تدحرجت لانها لما زالت عن ذلك الموضع انتسخ حكم فعل الاول وان انكسرت التي تدحرجت
يضمن صاحب الاخرى لان شغله لم يزل. وكذلك رجل اوقف دابة في الطريق وآخر كذلك فنفرت احديهما واصابت
الاخرى لا يضمن صاحب التي نفرت ولو عطبت التي نفرت بالاخرى يضمن صاحب الموقفة لبقاء جنايته. رجل وضع في
الطريق خشبة ثم باع الخشبة من رجل وبرئ اليه منها فتركها المشتري في مكانها حتى عطب به انسان او دابة كان
الضمان على البائع الذي وضع لا على المشتري لان البائع كان متعديا في الوضع وخروج الخشبة عن ملكه لا يكون
فوق عدم الملك في الخشبة وذلك لا يمنع وجوب الضمان. فان من القى خشبة لغيره في الطريق فعطب به انسان كان
ضامنا. وكذلك الرجل يشرع جناحا من داره الى الطريق ثم باع الدار فاصاب الجناح رجلا فقتله يضمن بائع الدار. رجل
استاجر اجيرا ليشرع له جناحا في فناء داره او حانوته ففعل فهلك بالجناح شيء ان كان المستاجر اخبر الاجير ان له
حق اشراع الجناح يضمن الاجير سواء سقط الجناح قبل الفراغ من العمل وبعده ثم الاجير يرجع بما ضمن على المستاجر وان
اخبره المستاجر او الآمر انه ليس له حق الاشراع في القديم او لم يخبره بذلك لكن الاجير علم بذلك ان سقط الجناح قبل فراغ
الاجير من البناء يضمن الاجير ما عطب ولا يرجع هو على المستاجر قياسا واستحسانا. وان سقط الجناح بعدما فرغ الاجير
من البناء ضمن الاجير لما عطب به ثم هو لا يرجع على المستاجر قياسا وفي الاستحسان يرجع وهو كما امر رجلا بذبح شاة ففعل
ثم ظهر ان الشاة كانت لغيره يضمن الذابح وهي كمسئلة الجناح. رجل وضع قنطرة على نهر خاص لاقوام مخصوصين فمشى عليها
انسان فانخسفت به انسان او تعقل بها فمات ان تعمد المرور عليها لا يضمن واضع القنطرة وان لم يعلم المار به
ضمن كما لو وضع خشبا في الطريق فمرت به دابة لا يسوق احد فعطبت به كان ضامنا قالوا ان كانت الخشبة عظيمة
بحيث لا يوطأ على مثلها لا يضمن واضعها لان الوطي على مثل هذه الخشبة بمنزلة تعمد الزلق او التعقل بالحجر الموضوع
في الطريق وذلك لا يوجب الضمان وان كانت الخشبة كبيرة توطأ على مثلها يضمن واضعها. هذا اذا كان النهر خاصا
لاقوام مخصوصين واما اذا كان النهر لعامة المسلمين في ظاهر الرواية يكون ضامنا وعن ابي يوسف انه لا يكون ضامنا
رجل حفر بئرا في المفازة في موضع ليس بممر ولا طريق لانسان بغير اذن الامام فوقع فيها انسان لا يضمن الحافر
وكذلك لو قعد انسان في المفازة او نصب خيمة فعثر بها رجل لا يضمن القاعد ولو كان ذلك في الطريق ضمن
وان حفر بئرا في الطريق ثم كبسها بالتراب او بالجص او بما هو من اجزاء الارض ثم جاء آخر وفرغها ثم وقع فيها انسان
ومات ضمن الثاني ولو كان الاول كبس البئر بالطعام او بما ليس من اجزاء الارض يضمن الاول لان في الوجه الاول
بعد الكبس بما هو من اجزاء الارض لا يبقى بئرا وفي الوجه الثاني يبقى بئرا. وكذلك لو حفر بئرا في الطريق وغطى راس البئر ثم جاء

آخر ورفع الغطاء ثم وقع انسان فيها او دابة ضمن الاول. ولو حفر الرجل نهرا في ملكه فعطب انسان او دابة لا يضمن وكذا لو جعل
عليه جسرا او قنطرة في ارضه. وان حفر نهرا في غير ملكه فهو بمنزلة البئر يكون ضامنا وكذا لو جعل عليه جسرا او قنطرة في غير ملكه وعن ابي يوسف
انه لا يضمن وان احدثه في غير ملكه اذا كان بحال لا يتضرر غيره لانه محتسب ينتفع الناس بما احدثه وفي ظاهر الرواية يكون
ضامنا الا اذا فعل باذن الامام كما لو حفر بئرا في الموضع الذي يحتاج الناس اليه يكون ضامنا لما عطب اذا لم يفعل باذن الامام
وان مشى على جسره انسان متعمدا فخسف به لا يضمن واضع الجسر لانه لما مر عليه متعمدا كان التلف مضافا اليه. ولو حفر نهرا
في غير ملكه وانفتق من ذلك النهر ماء فغرق ارضا او قرية كان ضامنا لانه مسبب الماء الى غير ملكه فيضمن كما لو سقى او سار على
الدابة في الطريق. ولو كان حفر في ملكه لا يضمن لانه مباح له مطلقا. ولو سقى ارضه فخرج الماء منها الى غيرها وافسد متاعا
او زرعا او كرما لا يضمن لانه متصرف في ملكه فيباح له مطلقا. وكذا لو احرق حشيشا في ارضه او حصايده او اجمته فخرجت
النار الى ارض غيره واحرقت شيئا لا يكون ضامنا لانه متصرف في ملكه قيل هذا اذا كانت الرياح ساكنة حين اوقد النار اما اذا
كان اليوم ريحا يعلم ان الريح يذهب بالنار الى ارض جاره كان ضامنا استحسانا كمن صب الماء في ميزاب له وتحت الميزاب
متاع لانسان تفسده كان ضامنا. ولو اوقد النار في داره او تنوره لا يضمن ما احترق به. وكذا لو حفر بئرا او نهرا في داره
فنزت من ذلك ارض جاره لا يضمن ولا يؤمر في الحكم ان يحول ذلك عن موضعه وفيما بينه وبين الله تعالى عليه ان يكف عن ذلك اذا كان
يتضرر به غيره. وان صب الماء في ملكه فخرج من صبه ذلك الى ملك غيره فافسد شيئا في القياس لا يكون ضامنا لانه صب الماء
في ملكه مباح له مطلقا. ومن المشايخ من قال اذا صب الماء في ملكه وهو يعلم انه يتعدى الماء الى ارض جاره يكون ضامنا
لان الماء سيال فاذا كان يعلم عند الصب انه يسيل الى ملك جاره يكون ضامنا كما لو صب الماء في ميزابه وتحت الميزاب
متاع لانسان. وذكر الفقيه ابو جعفر اذا سقى ارضه فيتعدى الى ارض جاره قال هذه المسئلة على وجوه ان اجرى الماء في ارضه
اجراء لا يستقر في ارضه وانما يستقر في ارض جاره كان ضامنا وان كان الماء يستقر في ارضه ثم يتعدى الى ارض جاره بعد ذلك
ان تقدم اليه جاره بالسكر والاحكام فلم يفعل كان ضامنا استحسانا ويكون هذا بمنزلة الاشهاد على الحائط المائل وان
لم يتقدم اليه جاره بالسكر والاحكام حتى تعدى الماء الى ارض جاره لا يضمن. وان كان ارضه في صعدة وارض جاره
في هبطة يعلم انها اذا سقى ارضه يتعدى الى ارض جاره كان ضامنا ويؤمر بوضع المسناة حتى يصير مانعا ويمنع من
السقي قبل ان يضع المسناة وفي الفصل الاول لا يمنع من السقي. وان كان في ارضه ثقب وجحر فان علم بذلك ولم يسده
حتى فسدت ارض جاره كان ضامنا وان كان لا يعلم لا يكون ضامنا. وذكر الناطفي اذا سقى ارض نفسه فخرج الماء الى ارض
غيره لا يضمن. ولو صب الماء في ارضه صبا وخرج من ارضه الى ارض غيره كان ضامنا. رجل سقى ارضه من نهر العامة وكان
على نهر العامة انهار صغار مفتوحة فوهاتها فدخل الماء في الانهار الصغار فافسد بذلك ارض قوم قال الشيخ الامام
ظهير الدين المرغيناني يكون ضامنا كانه اجرى الماء فيها. رجل حفر بئرا في ملكه ثم سقط فيها وفيها انسان او دابة
فقتل الساقط ذلك الانسان او الدابة كان الساقط ضامنا دية من كان فيها وان كان البئر في الطريق كان الضمان
على حافر البئر فيما اصاب الساقط والساقط عليه لان الحافر اذا كان متعديا في الحفر كان بمنزلة الدافع كمن سقط في البئر
والساقط بمنزلة المدفوع ويكون تلف الكل مضافا الى الحافر اما اذا حفر في ملك نفسه فسقوطه لا يكون مضافا الى غيره
فكان تلف المسقوط عليه في الساقط كرجل تردى من جبل على رجل فقتله يضمن دية القتيل. رجل حفر بئرا في الطريق فجاء انسان
والقى فيها نفسه متعمدا لا يضمن الحافر وان لم يوقع فيها نفسه فسقط وسلم من الوقوع ومات فيها جوعا او غما لا ضمان
على الحافر في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان مات فيها جوعا فكذلك وان مات غما بان ارتفع الغم في قلبه من الوقوع فمات
من ذلك ضمن الحافر وقال محمد يضمن الحافر في الوجوه كلها لان الموت حصل بسبب الوقوع في البئر. رجل حفر بئرا في الطريق
فجاء آخر وحفر منها طائفة من اسفلها ثم وقع فيها انسان ومات في القياس يضمن الاول وبه اخذ محمد لان الاول
كالدافع لمن سقط في القعر الذي حفره صاحبه في اسفله وفي الاستحسان يجب الضمان عليهما لان كل واحد منهما متعد
ولو حفر رجل بئرا في الطريق ثم جاء آخر ووسع راسها فسقط فيها انسان ومات كان الضمان عليهما اثلاثا قالوا هذا

المسئلة ان الثاني لو مس رأسها بحيث ان الرفع انما وضع قدمه في موضع بعضه من حفر الاول وبعضه من حفر الثاني فانما
اذا وسع الثاني رأسها بحيث يعلم انه انما وضع قدمه في الموضع الذي حفره الثاني كان الضمان على الثاني رجل حفر
بئرا في الطريق ووضع الآخر حجرا ووضعه انسان في الطريق فجاء انسان وتعقل بالحجر وسقط في البئر ومات فيها كان الضمان على واضع
الحجر ضمانا لانه بمنزلة الدافع وان لم يضع الحجر انسان وجاء به سيل عند البئر كان الضمان على حافر البئر رجل حفر بئرا
في الطريق فجاء رجل وسقط فيها فتعلق بهذا الرجل رجل آخر وتعلق الثاني بآخر ووقعوا جميعا وماتوا ان لم يعلم
كيف ماتوا ولم يقع بعضهم على بعض فدية الاول يكون على الحافر لانه ليس لموته سبب سوى الوقوع في البئر ودية
الثاني على الاول لان الاول هو الذي اوقعه حيث جره الى نفسه ودية الثالث يكون على الثاني لهذا المعنى و
ان كان بعضهم وقع على بعض في البئر ولم يعلم كيف كان حالهم ففي القياس وهو قول محمد دية الاول يكون على الحافر
ودية الثاني على عاقلة الاول ودية الثالث على عاقلة الثاني وذكر في الكتاب ان فيها قولا آخر قيل وهو قول ابي حنيفة و
ابي يوسف قالا دية الاول يكون اثلاثا ثلثها على الحافر وثلثها على الثاني وثلثها هدر ودية الثاني نصفها هدر ونصفها
على الاول ودية الثالث كلها على الثاني وهو وجه مذكور في الكتاب رجل حفر بئرا في الطريق فسقط فيها انسان ومات
فقال الحافر انه القى نفسه فيها وكذبته الورثة في ذلك كان القول قول الحافر انه القى نفسه في قول ابي يوسف الآخر
وهو قول محمد لان الظاهر ان البصير يرى موضع قدمه وان كان الظاهر ان الانسان لا يوقع نفسه فاذا وقع
الشك في الضمان لا يجب الضمان بالشك رجل استأجر اربعة رهط يحفرون له بئرا فوقعت عليهم من حفرهم فمات
احدهم كان على كل من الثلثة الباقين ربع دية الميت ويسقط ربعها لان البئر وقع بفعلهم وكانوا مباشرين والميت
مباشر ايضا فيوزع الدية عليهم ارباعا ويسقط ربعها ويجب ثلثة الارباع

فصل فيما يحدث في المسجد

اهل المسجد اذا حفروا
بئرا في المسجد لماء المطر ووضعوا فيها حبا يصب الماء فيه او طرحوا فيه البواري او الحشيش او الحصى او ركبوا بابا
او علقوا فيه القناديل وظللوه فعطب بذلك شيء لا ضمان عليهم لان اهل المسجد فيما هو من تدبير المسجد بمنزلة المالك
وكذا لو فعل ذلك غيرهم باذنهم وان فعل بغيرهم كان ضامنا لما عطب بذلك في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه لا يضمن استحسانا اذا
كان المسجد للعامة الا في حفر البئر وما لا يكون من باب التمكين لاقامة الصلوة لهما ان كل مسلم مندوب الى عمارة المسجد والى
ما كان من باب التمكين لاقامة الصلوة وانما يختص اهل المسجد بالبناء وحفر البئر لا فيما كان من باب التمكين لاقامة الصلوة
ولابي حنيفة ان اهل المسجد يختص بالتدبير في هذه البقعة ولهذا كان فتح الباب والاغلاق ونصب المؤذن والامام اليهم
الى غيرهم ولو قعد الرجل في المسجد لحديث او نام او قعد لغير الصلوة فمر به انسان فعطب كان ضامنا لما عطب في قول ابي حنيفة رح
كما لو قعد في الطريق وعلى قول صاحبيه لا يكون ضامنا كما لو كان جالسا في الصلوة وقيل على قول ابي حنيفة انما يضمن
اذا كان الجالس مشغولا بعمل لا يكره في المسجد كدرس الفقه وقراءة القرآن والحديث واما اذا كان معتكفا او كان جالسا
لانتظار الصلوة لا يكون ضامنا عند الكل وقيل اذا لم يكن في الصلوة يكون ضامنا عند ابي حنيفة رح وهو الصحيح لان المنتظر
للصلوة لا يكون في الصلوة فكان جلوسه مباحا مقيدا بشرط السلامة كالمشي في الطريق ونحو ذلك ولو ان رجلا
حفر بئرا في سوق العامة او بنى فيه دكانا فعطب به شيء ان فعل ذلك باذن الامام لا يكون ضامنا وبغير اذنه يكون ضامنا
كما لو اوقف دابته في السوق فان كان في السوق موضع لايقاف الدواب فاوقف الدابة في ذلك الموضع
ذلك الموضع باذن السلطان فما عطبت لا يكون ضامنا وان لم يكن ذلك باذن السلطان كان ضامنا لان السلطان
اذا اذن بذلك يخرج ذلك الموضع من ان يكون طريقا فيتعين لايقاف الدواب وبغير اذن السلطان لا يخرج من
ان يكون طريقا

فصل في جناية الحائط

رجل مال حائط داره الى الطريق او الى ملك انسان فسقط واتلف انسانا او مالا
ان سقط قبل الاشهاد فلا ضمان عليه وان سقط بعد الاشهاد ضمن اذا لم يفرغ ذلك الموضع عن الحائط مع القدرة عليه
فيصير جانيا اذا تلف به انسان كانت الدية على عاقلته وان اتلف المال كان ضمانه على صاحب الحائط في ماله
بعد القدرة على التفريغ من وقت الاشهاد الى وقت السقوط من غير زوال القدرة فيما بين ذلك وصورة الاشهاد

اذا كان مائلا الى الطريق ان يقول له واحد من الناس ان حائطك هذا مائل الى الطريق او مخوف او متصدع فاهدمه وان
كان مائلا الى ملك الغير يقول له ذلك صاحب الدار وشرط وجوب الضمان على صاحب الدار المطالبة بالاصلاح والتفريغ
ولا يشترط الاشهاد حتى لو طولب بالتفريغ ولم يفعل مع القدرة عليه كان ضامنا ولو قيل له ان حائطك مائل فينبغي لك ان تهدمه
كان ذلك مشورة ولا يكون طلبا واشهادا وتصح المطالبة بالتفريغ عند القاضي وعند غيره وانما لم يكن هناك حد والاشهاد
الاشهاد حتى لو انكر صاحب الحائط الطلب يمكنه اثباته بالبينة كان يشهد بالطلب رجلان او رجل وامرأتان ويثبت
الطلب ويثبت بكتاب القاضي الى القاضي ولو ان صاحب الحائط باع الحائط بعدما اشهد عليه برئ عن الضمان لانه
لا يبقى قادرا على الهدم بعد البيع بخلاف ما اذا شرع كنيفا او جناحا او ميزابا او وضع خشبة في الطريق فباع الدار
او باع الخشبة فتلف انسان بذلك ومال انسان كان ضامنا لانه بمجرد اخراج الكنيف ووضع الحجر في الطريق جانيا
فلا يبطل بالبيع ولو كان صاحب الحائط المائل عاقلا بالغا مسلما واشهد عليه ثم جن جنونا مطبقا او ارتد والعياذ
بالله ولحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحوقه ثم عاد مسلما فردت عليه الدار فسقط الحائط واتلف انسانا كان هدرا لانه
لم يبق له ولاية الاصلاح بعد الردة والجنون فلا يعود بعد ذلك وكذا لو افاق المجنون وكذا لو باع الدار بعدما اشهد عليه
ثم ردت عليه بعيب بقضاء او غيره او بخيار رؤية او شرط للمشتري ثم سقط الحائط واتلف شيئا لا يجب الضمان الا ان يشهد
مستقبل بعد الرد ولو كان الخيار للبائع فان نقض له البيع ثم سقط الحائط واتلف شيئا يجب الضمان عليه لان
خيار البائع لا يبطل ولاية الاصلاح فلا يبطل الاشهاد ولو اسقط البائع خياره واوجب البيع بطل الاشهاد لازالة
الحائط عن ملكه وفي اخراج الكنيف والجناح والميزاب لا يبطل الضمان بشيء من هذه الاسباب ولو كان الحائط المائل
رهنا فاشهد على المرتهن ثم سقط الحائط واتلف شيئا كان هدرا لان المرتهن لا يملك الاصلاح والمرمة ولو اشهد على الراهن
فسقط الحائط واتلف شيئا كان ضامنا لان الراهن يملك الاصلاح بان يقضي دينه ويسترد الرهن ولو كان الحائط
المائل ميراثا للورثة فاشهد على بعض الورثة القياس ان لا يجب الضمان بسقوط الحائط لان احد الشركاء لا يملك نقض
الحائط وفي الاستحسان يضمن هذا الوارث الذي اشهد عليه بحصته لانه متمكن من ان يطلب من الشركاء ليجتمعوا على هدم
دار اشهد على من كان ساكنا في الدار التي حائطها مائل لا يصح الاشهاد عليه سواء كان ساكنا باجر او بغير اجر لانه
لا يتمكن من نقض الحائط وان اشهد على رب الدار صح الاشهاد حتى يضمن ما تلف بسقوط الحائط لانه متمكن من النقض ولو
كانت الدار لصغير فاشهد على الاب او الوصي صح الاشهاد لانهما يملكان الاصلاح فان سقط الحائط واتلف شيئا كان
الضمان على الصغير لان الاب والوصي يقومان مقامه فكان الاشهاد عليهما كالاشهاد على الابن بعد البلوغ فان
مات الاب او الوصي بعد الاشهاد عليهما بطل الاشهاد حتى لو سقط الحائط بعد ذلك واتلف شيئا كان هدرا لان
ولايتهما انقطعت بالموت وفي المنتقى رجل مات وترك دارا حائطها مائل الى الطريق ولم يترك الميت شيئا سوى هذه الدار
وعليه دين اكثر من قيمة الدار وترك ابنا لا وارث له سواه فان الاشهاد في الحائط المائل يكون على الابن وان
لم يملكها الابن فان سقط الحائط بعدما اشهد على الابن واتلف شيئا انما كانت الدية على عاقلة الاب
واذا اشهد الرجل على حائط من دار في يده فلم يهدمه حتى سقط على رجل فقتله فانكرت العاقلة ان يكون الدار له او
قالوا لا ندري ان الدار له او لغيره فلا شيء عليهم حتى يقوم البينة على ان الدار له لان قيام اليد على الدار وان كان دليلا
على الملك له ظاهرا الا ان الظاهر لا يصلح حجة لوجوب المال على العاقلة فلا يجب المال على العاقلة الا باثبات ثلثة
اشياء احدها ان يكون الدار له والثاني انه اشهد عليه في هدم الحائط والثالث ان المقتول مات بسقوط الحائط
عليه فان اقر ذو اليد ان الدار له لم يصدق على العاقلة ولا يجب الضمان عليه قياسا لانه اقر بوجوب الدية على
العاقلة والمقر على الغير اذا صار مكذبا في اقراره لا يضمن شيئا وفي الاستحسان عليه دية القتيل في ماله لان الاشهاد عليه
لانه اقر على نفسه بالتعدي فاذا تعذر الايجاب على العاقلة بطريق التحمل يجب عليه كمن اخرج جناحا من دار في
يده فوقع الجناح على انسان فقتله فقالت العاقلة ليست الدار له وانما اخرج الجناح بامر صاحب الدار وذو اليد يقر

ان الدار له فانه يضمن الدية في ماله كذلك ههنا . واذا كان لرجل على حائط له والحائط مائل وغير مائل فسقط الحائط بنا
من غير فعله واصاب انسانا فقتله كان ضامنا لما هلك بالحائط ان كان اشهد عليه في الحائط ولا ضمان عليه فيما
سواه . وان كان هو سقط من فوق الحائط على انسان من غير ان يسقط به الحائط وقتل انسانا كان هو ضامنا
دية المقتول بمنزلة نائم انقلب على انسان فقتله فانه يكون ضامنا . وان مات الساقط بمن كان في الطريق فان
كان ذلك يمشي في الطريق فلا ضمان عليه لانه غير متعد في المشي في الطريق ولا يمكنه التحرز عن سقوط غيره عليه . وان
كان الرجل واقفا في الطريق قائما او قاعدا او نائما كان دية الساقط عليه لانه متعد في الوقوف في الطريق والقعود
والنوم فيكون ضامنا لما تلف به . وان كان ذلك في ملكه لا ضمان عليه لانه لا يكون متعديا في الوقوف والقعود
والنوم في ملكه . وعلى الاعلى ضمان الاسفل ان مات الاسفل به في الاحوال كلها لان الاعلى مباشر قتل الاسفل في المباح
الملك وغير الملك سواء كمن نام في ملكه فانقلب على انسان فقتله كان ضامنا لانه باشر قتله . اذا اشهد على الحائط
المائل عبدان او كافران او صبيان ثم اعتق العبدان او اسلم الكافران او بلغ الصبيان ثم سقط الحائط المائل
واصاب انسانا فقتله يضمن صاحب الحائط فكذا لو سقط الحائط قبل عتق العبدين واسلام الكافرين وبلوغ الصبيين
ثم شهدوا جازت الشهادة لانهما من اهل الاداء . لقيط له حائط مائل فاشهد عليه فسقط الحائط واتلف انسانا كانت
دية القتيل في بيت المال لان صاحب الدار كان متمكنا من الهدم والاصلاح فاذا لم يفعل ضمن ويكون ضمان جنايته في
المال لان ميراثه يكون لبيت المال فجنايته يكون في بيت المال . وكذا الكافر اذا اسلم ولم يوال احدا فهو كاللقيط
حائط مائل في دار قوم فاشهد عليه القوم او احدهم ثم سقط الحائط فاتلف شيئا من القوم او من غيرهم كان فيما
وكذا العلو اذا وهن او تصدع فاشهد اهل السفل على اهل العلو . وكذا الحائط اعلاه لرجل واسفله لآخر وهذا الخلاف
الحائط اذا كان مائلا الى الطريق في حكمين احدهما ان الاشهاد على الحائط المائل في ملك انسان يكون من
المالك لا من غيره وفي الطريق يصح من كل احد . والثاني ان في الحائط المائل في ملك انسان لو اجره صاحب الملك
بعد الاشهاد او ابراه يصح وفي المائل الى الطريق لا يصح التاجير والابراء من الذي اشهد حائط مائل لرجلين
اشهد على احدهما فهو بمنزلة الحائط المشترك بين الورثة اذا اشهد على احدهم فقد ذكرنا في القياس والاستحسان
فهذا كذلك . حائط لرجل بعضه مائل الى الطريق وبعضه مائل الى دار قوم فاشهد عليه اهل الدار فسقط ما كان مائلا
الى الدار على اهل الدار كان صاحب الحائط ضامنا لان الحائط واحد فيصح الاشهاد من اهل الدار فيما كان مائلا الى ملكهم
وفيما كان مائلا الى الطريق فاهل الدار من جملة العامة يصح اشهادهم فان كان الذي اشهد على صاحب الحائط
من غير اهل الدار صح اشهاده فيما كان مائلا الى الطريق . واذا صح الاشهاد في البعض صح في الكل . حائط بعضه
صحيح وبعضه واه فاشهد عليه فسقط الواهي وغير الواهي وقتل انسانا يضمن صاحب الحائط الا ان يكون الحائط
طويلا يجب وهي بعضه ولم يه البعض فيضمن ما اصاب الواهي منه ولا يضمن ما اصاب الذي لم يه لان الحائط
اذا كان بهذه الصفة يكون بمنزلة حائطين احدهما صحيح والآخر واه فالاشهاد يصح في الواهي لا في الصحيح .
حائطان احدهما مائل والآخر صحيح فاشهد على المائل فلم يسقط المائل وسقط الصحيح واتلف شيئا كان هدرا . عبد تاجر
له حائط مائل اشهد عليه فسقط الحائط واتلف انسانا كانت الدية على عاقلة مولاه كان على العبد دين او لم يكن
وان اتلف الحائط مالا فضمان المال يكون في عنق العبد يباع فيه . وان اشهد على المولى صح الاشهاد ايضا
لانه ان لم يكن على العبد دين فالحائط يكون لمولاه . وان كان عليه دين كان لمولاه ولاية الاستخلاص
بان يقضي الدين من مال نفسه فيكون المولى بمنزلة المالك . سفل لرجل وعلو لآخر وهي الكل فاشهد على احدهما
ثم سقط العلو وقتل انسانا كان الضمان على صاحب العلو لان العلو غير مرفوع بل سقط بنفسه فصح الاشهاد فيه
على صاحبه فما هلك بالعلو يضمن صاحبه . رجل اشهد على حائط مائل له الى الطريق فسقط الحائط على انسان وقتله
ثم عثر رجل بنقض الحائط فعطب وعثر رجل بالقتيل وعطب كان ضمان القتيل الاول وضمان من هلك بنقض الحائط على

صاحب الحائط وضمان من هلك بالقتيل الاول لا يكون على صاحب الحائط لان رفع القتيل من الطريق يكون الى الاولياء
والى صاحب الحائط ورفع النقض يكون الى صاحب الحائط . ولو كان جناحا اخرجه الى الطريق او كنيفا فسقط وقتل
انسانا ثم عثر رجل بنقض الجناح وبالقتيل فعطبا كان ضمانهما على صاحب الجناح والكنيف لان اخراج الكنيف والجناح
مباشرة الجناية فيجعل كانه القى عليهما . ومن القى شيئا في الطريق كان ضامنا لما يهلك به . وان كان لا يملك رفعه حائط
لرجل سقط قبل الاشهاد ثم اشهد على صاحبه في رفع النقض عن الطريق فلم يرفع حتى عثر به آدمي او دابة وعطب كان
ضامنا . رجل شهد عليه في حائط مائل له وسقط ذلك الحائط على حائط رجل آخر فهدمه ثم عثر رجل بنقض الحائط الاول
ورجل بنقض الحائط الثاني فعطبا فضمانهما على صاحب الحائط الاول وله الخيار ان شاء ضمنه قيمة الحائط
وترك النقض عليه وان شاء اخذ النقض ولا شيء له فيكون النقض لصاحبه ومن عثر بنقض الحائط الثاني فديته لا تلزم
صاحب الحائط الثاني لان صاحبه لا يملك صاحب الاول رفعه . ولو كان الاول اخرج جناحا يضمن الاول من عثر بالثاني
وعطب وان كان لا يملك رفعه . ولو كان الحائط الثاني في ملك صاحب الحائط الاول يضمن صاحب الحائط
الثاني لانه يملك رفعه عن الطريق . **كتاب الحدود** الحدود خمسة حد الزنا وحد الشرب وحد القذف وحد السرقة
وحد قطع الطريق . اما الزنا وهو ايلاج الذكر في قبل الاجنبية ان تمحض حراما يجب الحد وان تمكنت فيه الشبهة لا يجب الحد
والشبهة ثلاثة منها ما يمنع الحد وان قال علمت انها حرام علي والثانية منها ما لا يمنع الحد وان قال ظننت انها تحل لي والثالثة
تمنع الحد ان قال ظننت انها تحل لي ويجب الحد اذا قال علمت انها حرام علي . اما الاولى رجل وطي جارية ابنه او ابن ابنه
وان سفل لا حد عليه وان قال علمت انها لا تحل لي . ومنها اذا ابان امراته بشيء من الكنايات ثم جامعها في العدة لا يجب الحد
وان قال علمت انها علي حرام . وكذا لو جعل امر امراته بيدها فاختارت نفسها ثم جامعها في العدة لا يجب الحد وان قال
علمت انها علي حرام . وكذا لو زنت المراة والعياذ بالله وحرمت عليه وحرمت عليه بجماع امها او ابنتها او وطي
ابن الزوج ثم جامعها وقال علمت انها حرام علي لا حد عليه . وكذا لو تزوج امة على حرة او تزوج مجوسية او خمسا في عقدة
او تزوج الخامسة في نكاح الاربع او تزوج باخت امراته او بامها او تزوج امراة لها زوج فجامعها وقال علمت انها علي
حرام او تزوج امراة بغير شهود او تزوجها متعة او تزوج امة بغير اذن مولاها ووطيها لا يجب عليه الحد عند ابي حنيفة
في هذه الوجوه . وان قال علمت انها علي حرام . وكذا لو تزوج بذات رحم محرم نحو الابنة والاخت والام والعمة والخالة
وجامعها لا حد عليه في قول ابي حنيفة رح . وان قال علمت انها علي حرام عند ابي حنيفة العقد وان كان حراما عند الكل
فوطيها لا يجب الحد وعند صاحبيه ان علم بالحرمة يجب الحد وان لم يعلم لا يجب . ولو استاجر امراة ليزني بها فزنى بها
لا يجب الحد في قول ابي حنيفة . وان استاجرها للخدمة فزنى بها يحد . ولو تزوج امراة لها زوج فوطيها لا حد عليه عند ابي حنيفة
وان لم يدع الحل . ولو طلق امراة ثلاثا فوطيها في العدة ان طلقها ثلاثا جملة لا حد عليه . جارية الرجل اذا جنت جناية
عمدا ثم زنى بها ولي الجناية لا حد عليه عند الكل وان كانت الجناية خطا فزنى بها ولي الجناية قال ابو حنيفة عليه الحد
اختار مولاها الدفع او الفداء وقال صاحباه ان اختار الدفع لا حد عليه . وان اختار الفداء عليه الحد . وان قبل
الرجل اجنبية عن شهوة او نظر الى فرجها ثم تزوج بامها او ابنتها فجامعها لا حد عليه وان قال علمت انها علي حرام
في قول ابي حنيفة ولا يبطل احصانه بهذا الوطي حتى يجب الحد على قاذفه . ولو وطي امراته او مملوكته وهي حائض او
نفساء او صائمة صوم الفرض او محرمة او آلى منها او ظاهر منها او حرمت عليه امراته بوطي الغير عن شبهة فوطيها
في العدة لا حد عليه . وكذا لو وطي امته وهي حرام عليه برضاع او صهرية او كانت امة مجوسية او مرتدة او وطي
مكاتبة او معتقة البعض وقال علمت انها علي حرام لا حد عليه عند ابي حنيفة . وكذا لو وطي جارية مكاتبه او جارية
عبده المأذون عليه دين او لا دين عليه علم بالحرمة او لم يعلم . والجد من قبل الاب اذا وطي جارية ولد ولده حال حياة
الاب لا حد عليه . والواحد من الغانمين اذا وطي جارية من الغنيمة قبل القسمة لا حد عليه وان علم انها علي حرام . والبالغ
العاقلة اذا دعت صبيا فجامعها لا حد عليها علمت بالحرمة او لم يعلم وعليها العدة ولا مهر لها . والبالغ الصحيح اذا زنى

بصبية او مجنونة او نائمة عليه الحد ولا حد عليها. ولو اكرهت المراة على الزنى لا حد عليها عند الكل. والرجل اذا اكره على الزنى
قال ابو حنيفة رحمه الله آخرا وهو قول صاحبيه لا حد عليه وكان يقول اولا وهو قول زفر عليه الحد. والحربي المستامن اذا زنى في
دارنا بمسلمة او ذمية قال ابو حنيفة رحمه الله لا يحد الرجل ويحد المراة وقال ابو يوسف يحدان جميعا وقال محمد لا يحدان. ولو كانت
المراة حربية مستامنة فزنى بها مسلم قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يحد الرجل ولا تحد المراة وقال ابو يوسف يحدان جميعا. ولو
وطئ الرجل ام ولد ابيه فقال علمت انها علي حرام لا حد عليه. واذا وطئ امراة ابيه عن ابي حنيفة في المجرد ان قال ظننت
انها تحل لي لا يحد وان قال علمت انها علي حرام حد. وان وطئ الابن امراة ابيه حد وان قال ظننت انها تحل لي و
تزوج الرجل امراة ابيه بعد موت الاب فولدت منه قال الفقيه ابو بكر الاسكاف ان اقر بالوطئ اربع مرات في مجالس
مختلفة حد الجميع ولا يثبت نسب الولد قال الفقيه ابو الليث هذا قول ابي يوسف ومحمد وبه ناخذ. رجل زنى بامراة ميتة
اختلفوا فيه قال اهل المدينة حد وقال اهل البصرة يعزر ولا يحد قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ. رجل زنى بصغيرة لا تحتمل
الجماع فافضاها لا حد عليه في قولهم ثم ينظر في الافضاء ان كانت تستمسك البول كان عليه المهر بالوطئ وثلث الدية
بالافضاء وان كانت لا تستمسك البول كان عليه جميع الدية ولا مهر عليه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد عليه الدية
والمهر جميعا ايضا ولا يحرم عليه امها وابنتها بهذا الوطئ في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يحرم. رجل زنى بجارية
مملوكة وقتلها بالجماع ذكر في الاصل ان عليه قيمتها ولم يذكر فيه خلافا وذكر ابو يوسف في الامالي عن ابي حنيفة ان عليه القيمة
والحد ايضا وقال ابو يوسف عليه القيمة ولا حد ايضا الصحيح. واذا زنى بحرة فقتلها بالجماع كان عليه الحد والدية. واذا
جامع اجنبية في دبرها او غلاما في دبره قال ابو حنيفة رحمه الله يعزر اشد التعزير ولا حد عليهما وقال صاحباه عليهما الحد
والغسل في قولهم. رجل زفت اليه غير امراته ولم يكن راها قبل ذلك فوطئها كان عليه المهر ولا حد عليه. وذكر في الرضاع
اخوان تزوج احدهما امراة وتزوج الآخر اخت تلك المراة ثم زفتا في ليلة واحدة فدخل كل واحد منهما بامراة اخيه
غلطا قال لا حد على كل واحد منهما وترد كل امراة الى زوجها ولا يحل لزوجها ان يطأها ما لم تحض ثلث حيض وعلى كل
واحد منهما مثل المهر الذي وطئها فان اراد كل واحد منهما ان يمسك التي جامعها تزوجها بعد ما يطلقها زوجها وعليه
للتي تزوجها مهران مهر بالدخول غلطا ومهر بالعقد وللتي لم يجامعها نصف المهر بالطلاق قبل الدخول. رجل وجد
على فراشه في ليلة مظلمة امراة وله امراة قديمة فجامع مع التي وجدها على فراشه وقال ظننت انها امراتي قالوا لا يقبل
قوله وعليه الحد لانه ادعى الاشتباه فيما لا يشتبه ظاهرا. الاعمى اذا وجد امراة في بيته فجامعها وقال ظننت انها
امراتي كان عليه الحد. ولو ان الاعمى دعا امراته فاجابته غيرها فجامعها قال محمد عليه الحد ولو اجابته فقالت
انا فلانة يعني امراته فجامعها لا يحد. ولو كان بصيرا لا يصدق على ذلك. الاعمى اذا وجد في فراشه او حجلته امراة
فجامعها وقال ظننتها امراتي قال ابو يوسف يحد ولا يعزر وقال زفر لا حد عليه. رجل اعتق جارية مشتركة بينه
وبين غيره ثم وطئها احدهما ينظر ان كان المعتق موسرا او اختار الساكت تضمينه ثم زنى بها المعتق لا حد عليه و
ان زنى بها الذي لم يعتقها كان عليه الحد وان كان الساكت اختار الاستسعاء بحكم الاعتاق ثم زنى بها الذي
لم يعتقها لا حد عليه. وان زنى بها المعتق كان عليه الحد وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد يحد
بعد الاعتاق في الاحوال كلها. اربعة شهدوا على رجل بالزنى فاقر الرجل بالزنا بعد شهادتهم ثم انكر ولم يقر اربع مرات
لا حد عليه. ولو قال رجل زنيت بهذه المراة وانكرت المراة الزنا لا حد عليه في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يحد
وكذا لو اقرت المراة فقالت زنيت بهذا الرجل فانكر الرجل لا حد على كل واحد منهما في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا تحد المراة
ولو اقر الرجل فقال زنيت بهذه وقالت المراة لا بل تزوجتني فانه لا يحد ولها عليه المهر. وكذا لو اقرت هي بالزنى اربع
مرات في مجالس مختلفة وقال الرجل لا بل تزوجتها فانه لا حد عليهما ولها عليه المهر. اربعة شهدوا على رجل
بالزنى فنظر اليها فاذا هي بكر فانه لا حد عليه ولا على الشهود حد القذف. اربعة شهدوا على رجل انه زنى بامراة
لا يعرفونها ثم قال بفلانة لا يحد الرجل ولا الشهود. ولو اقر الرجل اربع مرات في مجالس مختلفة انه زنى بامراة ولم يعرف

المراة حد الرجل. اذا اقر الرجل المجنون بالزنا او شهد عليه الشهود لا يحد. وان اقر الخصي بالزنى او شهد عليه الشهود حد وكذلك العنين
ولو اقر الاخرس بالزنا اربع مرات في كتاب كتبه او اشارة لا يحد. ولو شهد عليه الشهود بالزنى لا يقبل. عبد اقر بالزنى اربع
حد وقال زفر اذا كذبه المولى لا يحد. والذي يجن ويفيق اذا اقر بالزنى في حال افاقته او شهد عليه الشهود فهو كالصحيح
ولو اقر الرجل اربع مرات في مجالس مختلفة انه زنى بفلانة يحد استحسانا في قول ابي حنيفة الآخر وهو قول صاحبيه. رجل باع
جارية فوطئها قبل التسليم الى المشتري او كان البيع فاسدا او كان البيع فاسدا فوطئها المشتري قبل القبض او بعده
لا حد عليه. ولو باع جارية على انه بالخيار فوطئها المشتري او كان الخيار للمشتري فوطئها البائع فانه لا يحد علم بالحرمة او لم يعلم
رجل زنى بامة الغير ثم اشتراها او بحرة ثم تزوجها فانهما يحدان في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن ابي يوسف في رواية لا يحدان
وفي رواية يحدان جميعا والحرة اذا زنت بعبد ثم اشترته فانهما يحدان جميعا. اربعة شهدوا على رجل انه زنى بهذه المراة فشهد اثنان
منهم انه زنى بها بالبصرة وشهد اثنان منهم انه زنى بها بالكوفة لا حد على الرجل ولا على المراة في قولهم ولا يحد الشهود عندنا
استحسانا والقياس ان يحد الشهود حد القذف وهو قول زفر. ولو شهد على اربعة رجل انه زنى بهذه المراة فشهد اثنان منهم انه
استكرهها وشهد اخران انها طاوعته لا حد على الرجل والمراة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يحد الرجل ولا تحد المراة ولو
شهد اربعة على رجل انه زنى بهذه المراة عند طلوع الشمس بمرو بسمرقند فانه لا حد على الرجل ولا على المراة ولا على الشهود في قولهم
ولو شهد اربعة على رجل انه زنى بهذه المراة وشهد اثنان منهم انه زنى بهذه المراة في هذا البيت من الدار وشهد اخران منهم انه
زنى بالمراة في هذا البيت الآخر من الدار لا تقبل شهادتهم. ولو شهد اربعة على رجل بالزنى فشهد اثنان منهم انه زنى بها يوم الجمعة
وشهد اخران منهم انه زنى بها يوم السبت وشهد اثنان منهم انه زنى بها في علو هذه الدار وشهد اخران انه زنى بها في سفل
هذه الدار او شهد اربعة على رجل بالزنى فشهد اثنان منهم انه زنى بها في دار فلان هذا وشهد اخران انه زنى بها في دار هذا الرجل الآخر
فانه لا حد على المشهود عليه في هذه المسائل ولا على الشهود. ولو شهد اربعة فشهد اثنان منهم انه زنى بهذه المراة في هذه الزاوية من
هذا البيت وشهد آخران انه زنى بها في زاوية اخرى من ذلك البيت يحد المشهود عليه والمراة في قول اصحابنا استحسانا و
في القياس لا يحد وهو قول زفر. ولو شهد اربعة على رجل انه زنى بفلانة وفلانة غائبة ذكر في الجامع الصغير انه يحد الرجل. اربعة
شهدوا انه زنى على رجل انه زنى بامراة وقالوا لا نعرفها ثم قالوا بفلانة فانه لا يحد الرجل ولا الشهود. اربعة شهدوا على رجل بالزنى
وهم عميان او محدودون في قذف لا يحد المشهود عليه ويحد الشهود حد القذف وان كانوا فساقا لا يحد الشهود ايضا
الشهادة على الزنى لا تقبل اذا كان الشهود اقل من اربعة فان كانوا اقل من اربعة حد الشهود حد القذف اذا طلب المشهود عليه
ولو جاؤوا اربعة متفرقين وشهدوا على الزنا واحدا بعد واحد لا تقبل شهادتهم ويحدون حد القذف وان كثروا وعن محمد اذا
كانوا قعودا في موضع الشهود فقام واحد بعد واحد وشهد فالشهادة جائزة. وان كانوا خارجين من المسجد فدخل واحد
وشهد وخرج ثم دخل آخر وشهد او دخل واحد بعد واحد وشهد لا تقبل شهادتهم. ولا تقبل الشهادة على الزنا بعد تقادم
العهد وابو حنيفة فوض ذلك الى راي القاضي ولم يقدر شيئا وصاحباه قدراه في الزنى بشهر فما دون الشهر لا يكون متقادما
والشهر وما فوقه متقادم يمنع قبول الشهادة وعليه الاعتماد. فان كان المشهود عليه في موضع لم يكن هناك قاض فحمل الى بلد
فيه القاضي جازت الشهادة وان تقادمت وكذا لو جاء الشهود من مصر آخر فهو عذر يجوز شهادتهم. فان شهدوا بالزنا متقادما
اختلفوا فيه قال بعضهم يحد الشهود حد القذف وقال بعضهم لا يحد. ولو شهد اربعة على رجل بالزنى فشهدوا عند القاضي
انهم راوه زنى بهذه المراة وقالوا رايناه ذكره في فرجها قد غاب كما يغيب الميل في المكحلة جازت شهادتهم وان قالوا تعمدنا
النظر لان هذا النظر لاقامة الحسبة. وينبغي للقاضي ان يسال الشهود على الزنا عن ماهية الزنى وكيفيته ووقته ومكانه
ويبالغ في ذلك اقصى المبالغة. وكذا اذا اقر بالزنا فاذا وصف الزنا يقول له لعلك تزوجتها او وطئتها بشبهة وينظر
في عقله فان كان صحيح العقل يساله عن الاحصان فاذا فسره يقبل قوله ويقيم عليه الحد ان كان محصنا رجمه وان لم يكن جلده
ولو شهد الشهود على رجل وقالوا نشهد انه وطئ هذه المراة او شهدوا انه جامعها او باضعها ولم يقولوا زنى بها لا تقبل
شهادتهم. ولو شهد اربعة على رجل بالزنا وشهدوا انه قال لست املك هذه الجارية فادعى عند القاضي هبة او بيعا

يصدق له ولا يحد. ولو شهد جماعة على رجل بالزنا ثم ان المشهود عليه بعد ما شهد الثلث والرابع اقر على نفسه بالزنا لا يحد اذا لم يقر اربع مرات
في مجالس مختلفة عندنا فان اقر في مجالس مختلفة يحد باقراره والتقادم لا يمنع صحة الاقرار بالزنا وهم فساق فاعترض بشهادتهم وان لم يحد
الشهود ايضا وان كانوا عميانا او عبيدا او محدودين في قذف حد الشهود. واما الوجه الثاني من الزنا الذي يوجب الحد
وان قال ظننت انها تحل لي اذا استاجر جارية ليخدمه فزنى بها كان عليه الحد وان قال ظننت انها تحل لي وكذا المستودع اذا زنى
بالوديعة او المستعارة يلزمه الحد. وان قال ظننت انها تحل لي وكذا اذا زنى بامراة الاب او الجد او جارية الاخ او الاخت
فانه يحد وان قال ظننت انها تحل لي وان زنى بجارية احد ابويه او جارية امراته او جارية جده فهو على وجوه ان اتفق الواطي والموطوءة
على انهما يعلمان بالحرمة فانهما يحدان وان قال الواطي ظننت انها تحل لي او قال الموطوءة ذلك لا يجب الحد ولو كان احدهما غائبا
فقال الحاضر علمت انها علي حرام حد الحاضر. واذا وجب الحد على الزاني ان كان محصنا يرجم. وان لم يكن يجلد مائة ان كان حرا
ولا مهلكة وعلى المملوك نصف ذلك. اما الوجه الثالث الذي يختلف فيهما اذا ادعى الشبهة وفيما اذا لم يدع. رجل طلق امراته
ثلثا ثم وطئها في العدة ان قال ظننت انها تحل لي لا يحد وان قال علمت انها علي حرام حد. وكذا لو اعتق ام ولده ثم وطئها
في العدة ان قال ظننت انها تحل لي لا يحد وان قال علمت انها علي حرام. العبد اذا زنى بجارية مولاه ان قال ظننت انها تحل لي
لا يحد وان قال علمت انها علي حرام حد ولا يجمع بين الجلد والرجم عند عامة العلماء بل يرجم المحصن ويجلد غيره. وشرائط الاحصان
ستة اسلام الزوجين وبلوغهما وعقلهما وحريتهما والدخول بالمنكوحة بالنكاح الصحيح في القبل انزل او لم ينزل وعندنا اسلام
الزوجين ليس بشرط واحصان كل واحد من الزوجين شرط عندنا ليصير الاخر به محصنا في قول ابي حنيفة ومحمد وفي ظاهر قول ابي يوسف
ولو ان عاقلا بالغا حرا تزوج امراة صغيرة او امة ودخل بها او تزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل بها او تزوج المسلم ذمية
ودخل بها لا يصير محصنا. وان دخل بمنكوحته الصغيرة ثم بلغت او دخل بمنكوحته الامة ثم اعتقت لا يصير احدهما محصنا ما لم يجامعها
بعد البلوغ والحرية في قولهم واما الذمية اذا اسلمت لا يصير زوجها ولا هي محصنا ما لم يدخل بها بعد اسلامها في قول ابي حنيفة ومحمد
والذمي اذا دخل بامراته الذمية ثم اسلما او اسلم الزوج لا يثبت الاحصان ما لم يجامعها بعد الاسلام. ويثبت الاحصان
بشهادة رجلين عند الكل وبشهادة رجل وامراتين عندنا وقال زفر لا يثبت. ولو شهد رجلان انه تزوج امراة حرة عاقلة
بالغة مسلمة وجامعها او قالا باضعها يثبت الاحصان في قولهم. ولو شهدا انه دخل بها يثبت الاحصان في قول ابي حنيفة
ولا يثبت في قول محمد ولا رواية فيها عن ابي يوسف. واذا اراد القاضي ان يرجم الزاني بعد ما ثبت عنده يبدأ الشهود بالرجم ثم
القاضي ثم الناس اذا ثبت الزنا بالبينة وان ثبت بالاقرار يبدأ القاضي ثم الناس ومراعاة الترتيب على هذا الوجه مستحب
وقال الشافعي ان لم يبدأ جاز ولا يراعي فيها الترتيب وعن محمد لو كان الشهود مقطوعة الايدي او مرضى لا يستطيعون
الرمي يبدأ الامام ثم الناس ولا باس لكل من يرمي ان يتعمد مقتله الا اذا كان ذا رحم محرم منه فانه لا يستحب له ان يتعمد
مقتله. واذا غاب شهود الزاني قبل الرجم لا يرجم ما لم يحضر الشهود في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يرجم ولا ينتظر حضور
الشهود. ولو امتنع الشهود عن الرجم او بعضهم او مات بعضهم او غاب او خرس او عمي او جن او ارتد او قذف محصنا فحد
حد القذف لا يرجم المشهود عليه. وعن ابي يوسف اذا امتنعوا او غابوا رجمه الامام. اذا شهد اربعة على رجل بالزنا ورجلان
على الاحصان فرجم ثم رجع شهود الاحصان لا يجب الضمان على شهود الاحصان ولا حد عليهم ويجب الحد على شهود الزنا
والدية في مالهم وقال زفر لا حد على احد ويكون الدية على الفريقين نصفين. ولو شهد اربعة بالزنا والاحصان جميعا
وعدلهم نفر فرجم ثم رجع المزكون عن التزكية قال ابو حنيفة يجب الدية في اموالهم وقال صاحباه لا يجب الضمان على
المزكين. ولو لم يرجع المزكون عن التزكية ولكن ظهر ان الشهود كانوا عبيدا او كفارا قال ابو حنيفة يجب الدية على المزكين
في اموالهم وقال صاحباه يكون الدية في بيت المال. ولو شهدوا على رجل بالزنا وهو غير محصن فضربه الامام فجرحته السياط
او مات ثم رجع الشهود او ظهروا عبيدا لا شيء على احد في قول ابي حنيفة وقال صاحباه ان رجعوا كان عليهم ضمان النقصان
بالسياط. وان ظهروا عبيدا فضمان النقصان يكون في بيت المال. وكذا الدية اذا مات لانه خطأ القاضي. ولو
شهد اربعة بالزنا والاحصان ثم رجع واحد ان رجع قبل القضاء حد الراجع في قولهم حد القذف ويحد الباقون عندنا

عندنا وقال زفر لا يحد الباقون وان رجع بعد القضاء قبل الامضاء حد الراجع في قولهم وحد الباقون عند ابي حنيفة وابي يوسف
الاخر وقال الاول وهو قول محمد وزفر لا يحد ولا حد على الباقين في قولهم. وان رجع بعد القضاء والامضاء حد الراجع عندنا وقال
زفر لا يحد ولا حد على الباقين في قولهم وعلى الراجع ربع الدية في ماله في سنة واحدة في قولهم ولو رجعوا جميعا بعد القضاء والامضاء
حدوا جميعا عندنا وليست الدية في اموالهم. ومن قضى القاضي عليه بالرجم اذا قتله انسان لا قصاص عليه. ويرجم الرجل قائما ولا يمسك
ولا يربط ولا يحفر له وفي المراة ان شاء الامام حفر لها وان شاء لم يحفر. ويجرد الرجل في الحد والتعزير في ازار واحد. وكذا في
حد الشرب في ظاهر الرواية. وعن محمد لا يجرد في حد الشرب ولا يجرد في حد القذف ولكن ينزع عنه الحشو والفرو. والمراة لا ينزع عنها
ثيابها في سائر الحدود ولكن ينزع عنها الحشو والفرو. وتضرب المراة قاعدة وحيضها لا يمنع اقامة الحد عليها الا انها اذا
كانت حاملا لا ترجم حتى تضع حملها. وفي حد الزنا اذا ضرب وبقي سوط فرجع واحد من الشهود ضربوا جميعا حد القذف ويدرأ
عن المشهود عليه ما بقي من الحد. ولو رجمه الناس والامام والشهود فلم يمت حتى رجع بعضهم حد الشهود حد القذف ويفرق
الضرب على الاعضاء في الحد ما خلا الوجه والفرج والراس. وقال ابو يوسف يتقي الصدر والبطن ايضا وضرب التعزير لا يفرق
على الاعضاء ولا يبلغ في التعزير اربعين سوطا في قول ابي حنيفة رحمه الله. والمولى لا يقيم الحد على مملوكه ومملوكته عندنا. ولا يقام
الحد على النفساء حتى تنقضي نفاسها ولا على المريض حتى يبرأ ويقام الرجم في الاحوال كلها الا الرجم على الحامل فان ادعت
انها حبلى لا يقبل قولها الا ان القاضي يريها النساء فان قلن هي حبلى حبسها حتى يتبين فراغ رحمها ثم رجمها لانه يتقي [illegible]
ولا يضرب الحد بسوط له ثمرة. اذا حكم القاضي على رجل بالزنا والرجم بشهادة الشهود واذن للناس بالرجم ذكر في الكتاب
يسعهم ان يرجموه وان لم يعاينوا اداء الشهادة وروى ابن سماعة عن محمد انه لا يسعهم ذلك ما لم يعاينوا اداء الشهادة
او يشهد به عدل اخر سوى القاضي عندهم. وقال الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي الجواب فيه على التفصيل ان كان القاضي
فقيها عدلا حل للسامع ان يرجمه وان لم يعاين شهادة الشهود وان لم يكن عدلا وفقيها او كان عدلا غير فقيه او فقيها
غير عدل لا يسع حتى يعاينوا اداء الشهادة. وللمولى ان يضرب مملوكه ومملوكته ضرب التعزير. ولا يقام حد ولا قود
ولا تعزير في المسجد ولكن القاضي يخرج من المسجد اذا اراد اقامة الحد بين يديه. رجل اقر عند القاضي بالزنا اربع مرات فامر
القاضي برجمه قال والله ما اقررت بشيء يدرأ عنه الحد.

فصل في حد القذف

حد القذف يفارق حد الزنا فان حد القذف
لا يسقط بالتقادم وحد الزنا وحد الشرب يسقط ولا يقام حد القذف الا بطلب المقذوف ولا تقبل البينة عليه الا بعد
الدعوى ولا يسقط هذا الحد بالعفو ولا بالابراء بعد ثبوته. وكذا اذا عفى قبل الرفع الى القاضي وكذا لو صالح عن القذف
على مال يكون باطلا ويرد المال عليه وله ان يطالبه بالحد بعد ذلك عندنا. ولو قذف حيا ثم مات المقذوف عليه بطل
الحد عندنا ولا يورث المقذوف بعد ما اقيم عليه بعض الحد فبقي سوط يسقط الباقي ولو قذف ميتا محصنا يحد بطلب
الوارث. ويجوز التوكيل في اثبات القذف بالبينة في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز التوكيل ولا يجوز التوكيل
باستيفاء حد القذف ولو صدق المقذوف القاذف في القذف او اقام القاذف بينة على صدق مقالته جاز ويسقط
الحد عن القاذف ويثبت القذف بشهادة رجلين ولا يثبت بشهادة النساء مع الرجال ولا بالشهادة على الشهادة
ولا بكتاب القاضي الى القاضي. ولو ادعى المقذوف ان له بينة حاضرة في مصره على القذف يحبسه القاضي في قول ابي حنيفة
الى قيام القاضي عن مجلسه يريد انه يلازمه ولا ياخذ منه كفيلا بنفسه في قول ابي حنيفة ومحمد. ولو اقام المقذوف شاهدا
واحدا عدلا على القذف وقال لي شاهد اخر في المصر قال ابو حنيفة يحبسه القاضي وكذا لو اقام المدعي شاهدين مستورين
ولا يعرفهما القاضي بالعدالة فانه يحبسه وقال ابو يوسف لا يحبس بقول الواحد العدل. ولو قال مدعي القذف
شهودي خارج المصر او اقام شاهدا واحدا او ادعى ان بينته خارج المصر وطلب من القاضي حبس القاذف فانه
لا يحبسه. ولا يجب حد القذف الا ان يكون المقذوف حرا ثبت حريته باقرار القاذف او بالبينة اذا انكر القاذف
حريته ولو انكر القاذف حرية نفسه وقال انا عبد وعلي حد العبيد كان القول قوله. ويشترط ان يكون المقذوف
حرا بالغا عاقلا مسلما غير محدود في الزنا ويكون القاذف حرا عاقلا بالغا. وان يكون القذف صريحا ولا يكون

كناية **فصل في الالفاظ التي توجب الحد وما لا توجب وتوجب التعزير وما لا توجب** رجل قال لآخر يا زانية لا يكون قاذفا في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد يكون قاذفا ولو قال للمراة يا زاني يجب الحد في قولهم. ولو قال الرجل يا ابن الزاني والزانية يكون قذفا لهما
واتهما ان كانا حيين كان لهما طلب الحد لهما وان كانا ميتين فطلب الحد له. ولو قال الرجل يا ابن الزاني يكون قذفا ولو قال يا ابن القحبة
يعزر ولا يحد. ولو قال للمراة يا خليلة فلان لا يحد ولا يعزر. ولو قال الرجل جدك زان لا حد عليه. ولو قال يا ابن الف زانية فهو
قذف يحد. ولو قال لاهل قرية ليس فيكم زان الا واحدا او قال كلكم زان الا واحدا او قال لرجلين احدكما زان فقيل له هذا لاحدهما
بعينه فقال لا لا حد عليه. ولو قال الرجل يا زاني فقال له غيره صدقت حد المبتدي دون المصدق. ولو قال صدقت هو كما
قلت فهو قاذف ايضا. ولو ان جماعة قالوا رأينا فلانا يزني بفلانة فيما دون الفرج لا حد على احد لا على القاذف
ولا على الجماعة. ولو ان جماعة قالوا رأينا فلانا يزني بفلانة وقطعوا الكلام ثم قالوا فيما دون الفرج كان عليهم حد القذف. رجل
قال لامرأته يا زانية فقالت زنيت بك حدت المراة دون الرجل. ولو قال لامرأته انت زانية فقالت انت زنيت مني حد الرجل وحده
رجل قال لغيره انت ازنى الناس وقال ازنى من فلان كان عليه الحد. ولو قال انت ازنى مني لا حد عليه. ولو ان رجلين استبّا
فقال احدهما ما انا بزان ولا امي بزانية لا حد عليه. رجل قال من قال كذا وكذا فهو ابن الزانية فقال رجل انا قلت لا حد على
المبتدي. رجل قال الرجل لوطي لا حد عليه. ولو نسبه الى اللواطة صريحا لا حد عليه في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يحد ولو قال
لغيره يا اخا الزانية او يا عم الزانية لم يكن ذلك قذفا للمخاطب. رجل قال لغيره انت تزني لا حد عليه. ولو قال انت زنيت
وضرب انا لا حد عليه. رجل قال لغيره يا زاني وقال عنيت الصعود في الجبل كان عليه الحد ونيته باطلة. ولو قال زنأت في الجبل
عنيت به الصعود حد في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا يحد في قول محمد. رجل قال لامرأة زنى بك زوجك قبل ان يتزوجك كان قاذفا
رجل قال لامرأة زنى فخذك او ظهرك او يدك لا حد عليه. ولو قال زنى فرجك كان قاذفا. ولو قال لامرأة زنيت وانت مكرهة
او معتوهة او مجنونة او نائمة لا حد عليه. ولو قال لامرأة وطئك فلان وطئا حراما او فجر بك او جامعك جماعا حراما لا حد
عليه. ولو قال لامة قد اعتقت زنيت وانت امة او قال لكافرة بعدما اسلمت زنيت وانت كافرة كان عليه الحد
رجل قذف رجلا بغير لسان العربية كان عليه الحد. رجل قال لغيره اخبرت انك زان او قال اشهدت على ذلك لا حد عليه
ولو قال لغيره زنيت وفلان معك شاهد لا يصدق. رجل قال لرجل يا ابن الزانيين وامه التي ولدته مسلمة كان
عليه الحد وان كانت كافرة لا حد عليه. ولو قال يا ابن ام زانية يعتبر فيه حال الام. رجل قال لآخر لست لابيك عن
ابي يوسف انه قذف ان كان ذلك في غضب [illegible] ولو قال ليس هذا ابوك لابيه المعروف وان قال ذلك في حالة الرضا
او على وجه الاستفهام لا يكون قذفا وان قال ذلك في غضب وكان على وجه التعيير كان قذفا. ولو قال لست بابن ابيك
فليس بقذف. ولو قال انت ابن فلان لرجل اجنبي في الغضب فهو قاذف لانه يقذف ام المخاطب وكذلك لرجل اجنبي ايضا
ولو قال لست لابيك ولست لامك لا حد عليه. ولو قال لست ابن فلان لعمه او خاله او لزوج امه لا حد عليه. وكذا لو قال
لجده لا حد عليه ولو قال لعربي يا نبطي او يا ابن الاقطع او يا ابن الاعور او لست لانسان او لست لرجل لا يكون قاذفا
رجل قذف ولده او ولد ولده لا حد عليه وان قذف اباه او امه او اخاه او عمه حد. ولو قال لابنه يا ابن الزانية وامه
ميتة ولها ابن من غيره كان لذلك الابن ان يطالب بالحد لامه. وكذا لو قذف ميتا وللميت بنات صدقه احدهما كان
للآخر ان يطالب بالحد. رجل قال لمن وطئ امرأته الحائض وامته المجوسية يا زاني كان عليه الحد. ولو وطئ امراة في نكاح فاسد
او وطئ جارية مشتركة بينه وبين غيره او اشترى جارية فوطئها ثم استحقت فقذفه انسان وقال يا زاني لا يحد ولو
وطئ المجوسي بامه بنكاح ثم اسلم فقذفه انسان حد قاذفه في قول ابي حنيفة. ولو وطئ جارية ابنه فقذفه انسان وقال
يا زاني عن ابي يوسف انه لا يحد قاذفه ولا رواية فيه عن ابي حنيفة. رجل تزوج امة على حرة فوطئها او وطئ اختين بملك
اليمين فقذفه انسان حد قاذفه. رجل قال لغيره قل لفلان يا زاني فان قال الرسول للمرسل اليه ان فلانا يقول لك
يا زاني لا حد على احد لا على الرسول ولا على المرسل. ولو ان الرسول لم يخبر عن المرسل ولكن قال للمرسل اليه يا زاني حد الرسول
رجل قال لغيره لست من بني فلان لقبيلته لا حد عليه. رجل قال للمسلم لست لابيك وابواه كافران لا يحد. رجل

قال لعبده لست لابيك وابواه مسلمان وقد عتق لا حد على المولى وان عتق العبد بعد ذلك. رجل قذف ابنه لها ابن [illegible]
فقال الابن صدقت ليس للابن ان يطلب الحد بعد ذلك. رجل قال للمراة زنيت ببعير او حمار او بغل او ثور حد القاذف ولو
قال لك الرجل لا حد عليه. رجل قال لغيره يا ابن الحجام او يا ابن الحائك لا حد عليه. ولو قال الرجل يا نبي لا حد عليه لانه [illegible]
لو قال يا يهودي او يا نصراني او يا مجوسي لا يحد وكذا لو قال يا عابد الوثن او يا ابن اليهودي او يا ابن النصراني او يا ابن
المجوسي لا حد عليه. امراة قدمت من بعض البلاد ومعها اولاد صغار او ولد واحد لا يعرف لهم اب فقال لها انسان يا زانية
لا حد عليه. رجل لاعن امرأته بولد ثم قذفها انسان لا يحد وكذا لو قذفها بعد موت الولد. ولو لاعن امرأته بغير ولد ثم قذفها
انسان يحد قاذفها. الامام الذي ليس فوقه امام اذا زنى او سرق او شرب الخمر او قذف انسانا لا حد عليه. ولو اتلف
مال انسان او قتل انسانا عمدا اخذ به لان الحق فيه لصاحب المال. وولي القتيل لو تولى ذلك بنفسه كان له ذلك
امراة تحت زوج جاءت بولد فقال زوجها ليس هو ابني ثم قال هو ابني حد ولو قال هو ابني ثم قال ليس هو ابني لاعن
والولد ولده. ولو قال ليس بابني ولا بابنك لا حد عليه ولا لعان. رجلان شهدا على رجل انه قذف فلانا واختلفا في الوقت
او في المكان جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة ويحد القاذف وقال صاحباه لا تقبل شهادتهما ولا يجب الحد. ولو شهد
احدهما انه قذفه يوم الخميس وشهد آخر انه قذفه بالخمس لا يجب الحد على القاذف في قولهم. ولو شهد احدهما انه قذفه
بالعربية وشهد الآخر انه قذفه بالفارسية او بلغة اخرى لا تقبل شهادتهما. رجل قال لغيره انا ما قلت انك زان يريد به انك
زان لا حد عليه عندنا وقال مالك رحمه الله عليه الحد نوى القذف بالزنا او لم ينو وقال الشافعي ان قال نويت القذف
بالزنا حد والا فلا. رجل قال لعبد الغير يا زاني فقال له العبد لا بل انت حد العبد لانه قذف المحصن ولا يحد الحر لانه قذف
غير المحصن. رجل قال لغيره اشهد انك زان فقال الآخر وانا اشهد ايضا لا حد على الثاني الا ان يقول وانا اشهد عليه بمثل ما
شهدت به فيكون قاذفا. ولو قال الرجل يا ابن الزنا او يا ولد الزنى كان قاذفا امه ان كانت محصنة حد. ولو قال
لست لابيك وامه حرة وابوه عبد وقد ماتت امه يضرب الحد لامه. رجل قال لآخر يا ابن مزيقيا او يا ابن ماء السماء لا حد عليه
لان العرب يذكرون به على وجه الثناء. رجل قال لغيره يا ابن الزانيين فقد مات ابواه كان عليه حد واحد لانه لو قذف
حيين به او جماعة لا يلزمه الا حد واحد سواء قذف جماعة بكلمة واحدة او قذف كل واحد بكلام على حدة سواء حضروا جميعا
او حضر واحد. وقال الشافعي اذا قذف كل واحد منهم على حدة كان لكل واحد منهم على حدة حد. ولو قذف رجلا فحد
ثم قذف آخر حد للثاني. رجل قذف ميتا فلولده ولولد ولده ووالده ان يأخذ القاذف بحده وولد الابن وولد البنت
فيه سواء في ظاهر الرواية لا يأخذه بذلك الاخ ولا العم ولا جد اب الام ولا ام الام ولا مولاه. وقال محمد لكل من يرثه ويورث
منه ان يأخذ القاذف بحده ويجوز للابعد من الولد ان يطالبه بالحد مع بقاء الاقرب فيكون لابن الابن ان يطالبه
بالحد وان كان الابن حيا عندنا وقال زفر ليس للابعد حق الطلب مع وجود الاقرب وليس لوصي الميت ان يطالبه بالحد
ولو كان الولد والوالد عبدا او كافرا او ذميا او قاتلا للمقذوف له ان يطالب القاذف بالحد اذا كان المقذوف حرا مسلما
وليس للولد ان يطالب اباه او جده وان علا. ولو قذف القاذف بعدما اقيم عليه حد القذف رجلا آخر يحد للثاني. ولو ضرب
القاذف تسعة وسبعين سوطا ثم قذف آخر يضرب السوط الآخر والله اعلم **فصل فيما يوجب التعزير وما لا يجب** رجل قال
لصالح يا فاسق يا فاجر يا خبيث يا خنزير يا حمار يا لص يا كافر يا زنديق يا مقبوح يا ابن القحبة يا ابن قرطبان يا من يعمل عمل
قوم لوط يا لوطي او قال انت تلعب بالصبيان يا آكل الربوا يا شارب الخمر وهو منه بريء يا ديوث يا مخنث يا خائن
يا انك مأوى الزواني او مأوى اللصوص ذكر الناطفي انه عليه التعزير في هذه الالفاظ. ولو قال يا كلب يا تيس يا قرد يا ذئب
يا بقر يا حية يا ابن الحجام وابوه ليس بحجام او يا ابن الاسود وابوه ليس كذلك او يا حجام او يا رستاقي يا مواجر يا بغي يا
ولد الحرام يا عيار وهو الذي يتردد بغير عمل يا مقامر يا [illegible] يا منكوس يا سخرة او يا ضحكة يا كشخان يا ابله يا موسوس هذا كله
لا يجب التعزير. ولو قال للفاسق يا فاسق او قال للص يا لص لا يجب شيء. وعن ابي حنيفة في بعض الروايات اذا قال
يا بغل عليه الحد لانه بلغة اهل عمان يا زاني. وعن محمد في رجل يشتم الناس وهو محترم له مروءة يوعظ ولا يحبس وان كان

ودون ذلك يؤدب وان كان شتم بما يضرب ويحبس. وذكر القاضي الامام الاسبيجابي اذا قال لامراة يا زانية يجب حد القذف وعن
ابراهيم النخعي اذا قال لامراة يا زانية يكون قاذفا والتعزير حق العبد كسائر حقوقه يجوز فيه الابراء والعفو والشهادة على الشهادة
ويجري فيه اليمين. رجل ادعى قبل انسان انه شتمه فاحشة او ادعى انه ضربه وقال لي بينة حاضرة في المصر وطلب منه كفيلا بنفسه فانه يؤخذ
منه كفيل بنفسه الى ثلثة ايام فان اقام على ذلك شاهدين او رجلا وامراتين او شاهدين على شهادة رجلين يؤخذ منه كفيل بنفسه
حتى يسال عن الشهود ولا يحبس فاذا عدل الشهود يضرب اسواطا ادناه ثلثة واكثره تسعة وثلثون في قول ابي حنيفة ومحمد رح
وعند ابي يوسف في ظاهر الرواية خمسة وسبعون وفي رواية هشام تسع وسبعون. واذا راى الحاكم انه لا يعزره ويكتفي بما
عقوبته فعل فان كان المدعى عليه ذا مروءة وكان ذلك اول فعل يوعظ استحسانا ولا يعزر وان عاد الى ذلك وتكرر منه روي
عن ابي حنيفة رح انه يضرب وينبغي للحاكم ان يجتهد فيه وعن ابي يوسف ان التعزير على قدر عظم الجريمة وصغرها على ما يرى الحاكم
على قدر احتمال المضروب وعن ابي يوسف اذا كان الرجل يبيع الخمر ويشرب ويترك الصلوة يحبس ويؤدب ثم يخرج. ومن يتهم بالقتل و
السرقة وضرب الناس يحبس ويخلد في السجن الى ان يظهر التوبة. واسباب التعزير منقسمة ان كان من جنس ما يجب به حد القذف
يبلغ اقصى التعزير نحو ان يقول لذمية او لام ولده العربي يا زانية. وان كان من جنس لا يجب به حد القذف نحو ان يقول يا خبيث
يا فاسق يا سارق لا يجب فيه اقصى التعزير ويكون ذلك مفوضا الى راي القاضي ويضرب في التعزير قائما عليه ثيابه وينزع
عنه الحشو والفرو ولا يمد في التعزير وضرب التعزير اشد من ضرب الزاني وضرب الزاني اشد من ضرب الشارب وضرب الشارب
اشد من ضرب القاذف ويفرق الضرب على الاعضاء الا الراس والفرج والوجه في قول ابي حنيفة ومحمد وفي قول ابي يوسف
يتقي الفرج والوجه والبطن والصدر ويضرب على الراس والكتفين والذراعين والعضدين والساقين والقدمين. وعن
ابي بكر الاسكاف رجل له عبد اساء الادب قال لا ينبغي له ان يضربه ولكن يرفع الامر الى القاضي حتى يؤدبه القاضي وهذا قول
يخالف قول اصحابنا وعندنا المولى لا يقيم الحد على مملوكه وله ان يعزره. وكذا الزوج يعزر المراة. رجل قبل اجنبية او
او عانقها او مسها بشهوة وكذا لو جامعها فيما دون الفرج فانه يعزر. وكذا اذا لاط في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه اذا
لاط حد حد الزنى. فان كان المفعول به بالغا عزر في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يحد. وان كان صبيا فلا شيء
عليه ولو قال لغيره يا كلب ذكر انه لا يعزر. وعن الفقيه ابي جعفر انه يعزر لانه يعد شتيمة في عرفنا والصحيح انه لا يعزر لانه
كاذب قطعا فلا يلحق بالمقذوف شين بكلامه. وفي قوله يا حمار يا خنزير يا بقر ذكر انه يعزر وهو رواية الامالي عن ابي يوسف
وفي رواية محمد لا يعزر لما قلنا في الكلب وهو الصحيح. ومن اتى بهيمة يعزر فان لم ينزل لا غسل عليه وعليه غسل الالة ان كان
متوضيا وكذا انزل كان عليه الغسل ولا يحد ولا كفارة عليه ان كان صائما في رمضان والذي يستعمل السحر فهو على وجوه
ان كان يقول انا اخلق ما افعل اريد ثم تاب وتبرا عن ذلك وقال الله تعالى خالق كل شيء قبلت توبته ولا يقتل وان كان يستعمل
السحر ويجحد ولا يدري كيف يفعل فان هذا الساحر يقتل اذا اخذ ويثبت ذلك منه ولا يقبل توبته. وساحر يستعمل السحر للتجربة
والامتحان ولا يعتقد فانه لا يكون كافرا وحكي انه كان ببغداد نصرانيان مرتدان اذا اخذا تابا واذا تركا عادا
الى الردة قال ابو عبد الله البلخي يقتلان ولا يقبل توبتهما. **الحد الرابع** حد شارب الخمر وحد السكران من سائر الانبذة مثل الزبيبي
والتمري فمن شرب من الخمر قطرة يحد ثمانون سوطا ان كان حرا وان كان عبدا يضرب اربعين سوطا والخمر هو الني من
ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد عند ابي حنيفة وفي قول صاحبيه اذا غلى واشتد يصير خمرا وان لم يقذف بالزبد
وانما يجب الحد بشرب الخمر اذا شرب طائعا ويكفر مستحلها ولا يضمن بالاتلاف على مسلم ولا يجوز بيعها وهو نجس العين مثل
العذرة. واذا كان على الثوب اكثر من قدر الدرهم لا يجوز فيه الصلوة فان خلط الخمر بشيء من المايعات مثل الماء واللبن
والدهن وغير ذلك ويشرب ان كان الخمر غالبة وشرب منها قطرة حد وان كان الخمر مغلوبة لا يحل الشرب منها ولا يحد
ما لم يسكر وفيما سوى الخمر من الاشربة المتخذة من التمر والعنب والزبيب لا يحد ما لم يسكر. واختلفوا في معرفة السكران قال
ابو حنيفة رح السكران من لا يعرف الارض من السماء ولا الرجل من المراة وقال صاحباه اذا اختلط كلامه وصار
غالب كلامه الهذيان فهو سكران والفتوى على قولهما. ولو شهد الشهود عند القاضي على رجل بشرب الخمر يسالهم القاضي

ان عن الخمر ما هي ثم يسالهم كيف شرب لاحتمال انه كان مكرها ثم يسالهم متى شرب لاحتمال التقادم ثم يسالهم اين شرب
لاحتمال انه شرب في دار الحرب. ولا يحد السكران حتى يصحو ويشترط لاقامة الحد على شارب الخمر وجود الرائحة في قول ابي حنيفة
ثبت الشرب بالاقرار او بالبينة الا ان يتقادم والتقادم مقدر بشهرين من يوم شرب في ظاهر الرواية فلا يشترط وجود
الرائحة عند التقادم. وكذا لو اخذ السكران وحمل من مكان بعيد حتى ذهبت عنه الرائحة فلا يشترط وجود الرائحة اصلا واذا
شهد شاهد على شرب الخمر وشهد شاهد على الاقرار بالشرب لا يحد ولو اقر بشرب الخمر مرة واحدة يحد في قول ابي حنيفة
ومحمد ولا يحد في قول ابي يوسف حتى يقر مرتين. ولا يجب الحد على ثلثة من السكارى في قولهم اذا سكر من البنج اختلفوا في وجوب
الحد عليه والصحيح انه لا يحد ولا يصح طلاقه ولا عتاقه ولا بيعه ولا اقراره ولا نكاحه ولا ردته. والسكران بما سوى الخمر
من الاشربة المتخذة من العنب والتمر والزبيب يحد ويصح عنه هذه التصرفات الا الردة فانه لا يصح استحسانا. والني
من ماء العنب اذا غلى واشتد ولم يقذف بالزبد فشربه انسان وسكر لا يحد في قول ابي حنيفة وحكمه حكم العصير عنده وعلى
قول صاحبيه حكمه حكم الخمر. واما المتخذ من الحبوب والفواكه كالحنطة والشعير والذرة والاجاص ونحوها ما دام حلوا
يحل شربه وان غلى واشتد وقذف بالزبد فان كان مطبوخا ادنى طبخة حل شربه في قول ابي حنيفة وابي يوسف بمنزلة
نقيع الزبيب. والتمر اذا طبخ ادنى طبخة واختلف المشايخ في قول محمد عند البعض يحل شربه الا القدح المسكر والصحيح من
قول محمد انه يكره شربه ابدا اذا كان مطبوخا ادنى طبخة فاما اذا لم يطبخ اصلا وغلى واشتد وقذف بالزبد عن ابي حنيفة فيه
روايتان فيه والصحيح انه يحل شربه الا القدح المسكر. والسكر حرام بالاجماع واختلف المشايخ في وجوب الحد عند السكر من هذه
الاشربة حكي عن الفقيه ابي حفص انه قال لا يحد كما لا يحد من زال عقله بالبنج ولبن الرماك. واما تصرفات السكران
من هذه الاشربة الصحيح انها لا تنفذ كما لا ينفذ من الذي زال عقله بالبنج وعن ابي حنيفة رح في رواية فيمن زال
عقله بالبنج ان علم حين اكل انه بنج يقع طلاقه وعتاقه وان لم يعلم لا يقع والصحيح انه لا يقع على كل حال وما زاد على
هذا من مسائل الاشربة فهو مذكور في كتاب الاشربة. واذا القي السمك في الخمر فصار مربا عن ابي يوسف في الامالي
ان كان الغلبة للخمر فلا باس باكله وان كان الغلبة للسمك فلا خير فيه وانما قال ذلك لان الغلبة اذا كانت للخمر
فمتى صار خلا او مربا تحولت الى الخل والى المري بقوة نفسه وطبعه فيصير السمك تبعا اما اذا كانت الغلبة للسمك
يصير حكمه حكم الغالب فيكون في السمك نجسا. **الحد الخامس** حد السرقة وحدها قطع اليد اليمنى في المرة الاولى وفي الثانية
رجله اليسرى ثم لا يقطع بعد ذلك عندنا ويحبس حتى يتوب وفي اي قدر من المال يقطع ومن اي حرز يقطع فهو مذكور
في كتاب السرقة. واما حد قطاع الطريق فهو على ثلثة اوجه ان اخذ المال وقتل قال ابو حنيفة يقطع يده ورجله من
خلاف ثم يصلب حيا ويطعن تحت ثندوته اليسرى حتى يموت. وقال ابو يوسف ومحمد يصلب حيا ولا يفعل به شيء
آخر. وان اخذ المال ولم يقتل يقطع يده ورجله من خلاف دفعة واحدة فيخلى سبيله وان قتله ولم ياخذ المال
يقتل قصاصا ولا يفعل غير ذلك وان خرج على القافلة في الطريق واخاف الناس ولم ياخذ المال ولم يقتل فانه
يعزر ويخلى سبيله. **كتاب الاكراه** الاكراه لا يتحقق الا من السلطان في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يتحقق من كل متغلب
يقدر على تحقيق ما هدده به وعليه الفتوى وان غاب المكره عن بصر من اكرهه يزول الاكراه وغيبة الامر من السلطان من
غير تهديد يكون اكراها وعندهما ان كان المامور يعلم انه لو لم يفعل ما امره به يفعل به ما يفعل السلطان كان امره اكراها
ثم الاكراه على نوعين اما ان هدده بوعيد قيد او حبس او هدده بقتل او اتلاف عضو كالسمع والبصر واللسان وقطع
نحو الاصابع والاعضاء فالاكراه بوعيد الحبس والقيد يظهر في الاقوال نحو البيع والاجارة والاقرار ونحو ذلك فلا يصح
هذه التصرفات ولا يظهر في الافعال حتى لو اكرهه بوعيد قيد او حبس على ان يطرح ماله في الماء او في النار او يدفع ماله
الى فلان ففعل المامور ذلك لا يكون مكرها. والاكراه بوعيد القتل واتلاف العضو يظهر في الافعال والاقوال جميعا
وتصرفات المكره على نوعين منها ما يصح منه ومنها ما لا يصح. اما الاول فاذا اكره على النكاح فتزوج صح نكاحه عندنا
وقال الشافعي لا يصح وكذا لو اكره على الطلاق والعتاق فطلق او اعتق يقع طلاقه وعتاقه عندنا. ولو اكره ليقر بالطلاق

في قول لا يقع كما لو اقر بالطلاق هازلا او كاذبا وكذا لو اكره ليقر بعتاق او نذرا وحدا وقطع او سبب قود بذلك لا يلزمه شيء ولو اكره
ليجعل طلاق امراته او عتق عبده بيد امراته او بيد عبيده او بيد غيرهما فطلق المفوض اليه واعتق يقع الطلاق والعتاق
ويرجع المامور على الآمر في الطلاق قبل الدخول بنصف المهر وبقيمة العبد وقال زفر لا يرجع ٥ اذا اكره الرجل ان يراجع امراته
المطلقة ففعل صحت الرجعة ويعود النكاح وعلى قول الشافعي لا يصح الرجعة ٥ ولو اكرهت المراة على رضاع صغير او
اكره الرجل على ان يرضع من لبن امراته صغيرا ففعل يثبت احكام الرضاع ٥ ولو اكره الرجل على ان يحلف انه لا يدخل دار فلان
فحلف ينعقد اليمين حتى لو دخل كان حانثا وكذا لو اكره على مباشرة شرط الحنث بان كان حلف او لا ان لا يدخل دار
فلان او لا يكلم فلانا او نحو ذلك ثم اكره على الدخول والكلام ففعل كان حانثا ٥ واذا تزوج الرجل امراة ولم يدخل بها
فاكره على الدخول بها يثبت احكام الدخول من تاكد المهر ووجوب العدة وحرمة نكاح بنتها وغير ذلك ولو كان لرجل
على رجل قصاص واكره على ان يعفو عن دم العمد ففعل قبل ان يصح عفوه ٥ واذا اجبر الكافر على ان يسلم فاسلم صح اسلامه
فان ارتد بعد ذلك يجبر على الاسلام ولا يقتل ٥ اما ما لا يصح من المكره من التصرفات اذا اكره الرجل ان يزوج ابنته الصغيرة
من رجل ليس بكفو لها او باقل من مهر مثلها ففعل فان كان النكاح باقل من مهر المثل لا ينفذ النكاح الا ان يبلغ مهر مثلها وان لم يكن
كفوا لا يصح النكاح ٥ وان كانت المراة بالغة فاكرهت هي ووليها على النكاح ففعلا ان لم يكن الزوج كفوا كان للمراة ان ترد
ان رضيت المراة كان للولي ان يرد ٥ وان كان النكاح بمهر قاصر فللمراة ان ترد فان رضيت فللولي ان يرد في قول ابي حنيفة
خاصة وعند صاحبيه ليس للولي ان يرد وعندهما للولي حق الرد لعدم الكفاءة وليس له الرد بنقصان المهر ٥ اذا اكره الرجل
بوعيد قيد او حبس على قتل مسلم ففعل لا يصح الاكراه وعلى القاتل القصاص في قولهم ٥ وان اكره بقتل او اتلاف عضو ففعل قال ابو حنيفة
ومحمد يصح الاكراه فيجب القصاص على المكره دون المامور ٥ وقال ابو يوسف يصح الاكراه ولا يجب القصاص على احد لكن على
الآمر دية المقتول في ماله في ثلث سنين وقال زفر الاكراه باطل فيجب القصاص على القاتل وهو المامور ٥ وقال مالك والشافعي
يقتلان جميعا ٥ السلطان اذا قال لرجل اقطع يد فلان هذا والا قتلتك وسعه ان يقطع واذا قطع كان على الآمر القصاص
في قول ابي حنيفة ومحمد ولا رواية فيها عن ابي يوسف ٥ ولو قال السلطان لرجل الق نفسك في هذه النار والا قتلتك
ينظر ان كان النار قد ينجو منها وقد لا ينجو وسعه ان يلقي نفسه فيها فان القى ومات كان على الآمر القصاص في قول ابي حنيفة
ومحمد وعن ابي يوسف فيه روايتان في رواية قال يجب القصاص وفي رواية لا يجب ويجب الدية في ماله ٥ وان كان
النار بحيث لا ينجو منها لكن له في الالقاء في النفس قليل راحة كان له ان يلقي فيها فقيل ان هذا قول ابي يوسف فان القى نفسه
فيها فهلك كان على الآمر القصاص في قول ابي حنيفة ومحمد وفي قول ابي يوسف يجب الدية في مال الآمر ولا قصاص ولا يحل
هذا الميت وان لم يكن له في الالقاء في النفس قليل راحة ولا ينجو منها لا يسعه ان يلقي نفسه ٥ وان القى نفسه فيها فهلك فدمه هدر
في قولهم ٥ ولو قال السلطان لرجل لتلقين نفسك من سطح هذا الجبل والا قتلتك فان لم يكن له في الالقاء ادنى راحة لا يسعه
الالقاء فان القى فهلك يهدر دمه وان كان له فيه ادنى راحة وسعه ان يلقي نفسه في قياس قول ابي حنيفة فان القى نفسه
فهلك فديته على عاقلة الآمر وفي قول صاحبيه لا يسعه ان يلقي نفسه فان فعل وهلك كان على الآمر القصاص وهي مسئلة
القتل بالمثقل عند ابي حنيفة ذلك لا يوجب القصاص وعندهما يوجب وفعل المامور كفعل الآمر ٥ ولو القاه الآمر عند ابي حنيفة
لا يوجب القصاص وعند ابي يوسف في رواية على الآمر دية في ماله وان كان يخاف منه الهلاك ويرجو النجاة فالقى
فهلك كان الدية على عاقلة الامر في قولهم لانه كقتل الخطا ٥ ولو قال السلطان لرجل الق نفسك في هذا الماء والا قتلتك
ان كان يعلم انه لا ينجو لا يسعه ان يفعل وان فعل يهدر دمه وان كان له فيه ادنى راحة وسعه ذلك عند ابي حنيفة
وعندهما لا يسعه فان فعل فهلك كانت الدية على عاقلة الآمر في قول ابي حنيفة كما لو القاه الآمر بنفسه وقال ابو يوسف
ديته على الآمر في ماله ولا قصاص وقال محمد عليه القصاص وعن ابي يوسف في رواية مثل قول محمد ٥ واذا اكره على شراء شيء
من الاشياء او بيع او تصدق وسلم طائعا كان باطلا وان باع مكرها بوعيد قتل او تلف عضو او قيد او حبس فباع او
اشترى ان باع مكرها وسلم طائعا جاز البيع عندنا ولو اكره على هبة او صدقة ان وهب مكرها وسلم طائعا كان با

طلا وان باع مكرها وسلم مكرها لا يجوز البيع ويملكه المشتري اذا قبض عندنا حتى لو اعتقه ينفذ اعتاقه وكذا لو تصرف المشتري تصرفا لا يحتمل
النقض ينفذ تصرفه وكان عليه قيمة المبيع ولو اجاز البائع البيع بعد زوال الاكراه والمبيع قائم صحت اجازته ٥ ولو تصرف المشتري
تصرفا لا يحتمل النقض ثم اجاز البائع البيع لا يصح اجازته ويضمن المشتري قيمته ولو كان المشتري مكرها دون البائع فهلك
المبيع عند المشتري ان هلك من غير تعد يهلك امانة ٥ ولو كان البائع مكرها والمشتري غير مكره فقال المشتري بعد القبض نقضت
البيع لا يصح نقضه وان نقض قبل القبض صح نقضه ٥ ولو كان المشتري مكرها والبائع غير مكره فلكل واحد منهما حق الفسخ
قبل القبض وبعد القبض يكون الفسخ الى المشتري دون البائع ولو باع مكرها فقبضه المشتري وباع من غيره وتداولت
عليه العقود فللبائع ان يفسخ فان اجاز واحدا من العقود جازت العقود كلها ما قبله وما بعده ٥ ولو اعتق المشتري الآخر
قبل اجازة البائع جاز العتق على الذي اعتق قبض ولم يقبض فان اجاز البائع البيع الاول بعد ذلك لا يصح اجازته وكان
له الخيار ان شاء ضمن المشتري الاول وان شاء ضمن غيره فان ضمن المشتري الاول جازت البياعات كلها وان ضمن غيره يجوز
كل بيع بعد ذلك ويبطل كل بيع كان قبله ٥ ولو اكره السلطان رجلا على الشراء والقبض ودفع الثمن والبائع غير مكره فلما
اشترى المكره وقبضه اعتقه او دبره او كانت امة فوطئها او قبلها بشهوة كانت اجازة للشراء ٥ ولو ان المشتري
اشترى ولم يقبض حتى اعتقه البائع نفذ عتقه ويبطل البيع فان اعتقه المشتري قبل القبض نفذ اعتاقه استحسانا ولو
... قبل القبض كان اعتاق البائع اولى ٥ ولو كان البائع مكرها والمشتري غير مكره لا يصح اعتاق المشتري قبل القبض
ويصح بعد القبض فان اجاز البائع بعد ما اعتقه المشتري نفذ البيع ولا ينفذ العتق قبل القبض ٥ ولو كان البائع والمشتري جميعا
مكرهين فان اجازا بغير عذر جاز وان اجاز احدهما بطل خياره وبقي خيار الآخر ٥ ولو اكره على بيع جاريته ولم يسم احدا
من انسان كان فاسدا ٥ ولو اكره على البيع فوهب جاز ولو اكره على هبة جاريته لعبد الله فوهبه لعبد الله وزيد جازت
الهبة في حصة زيد وبطلت في حصة عبد الله رجل اكره على شراء جارية بعشرة آلاف درهم وقيمتها الف درهم فاشتراها بأكثر
من عشرة آلاف فباعها باقل من الف جاز استحسانا وهو قول علمائنا ولا يجوز قياسا وهو قول زفر ٥ ولو اكره على بيع جارية
بالف درهم فباعها بدنانير قيمتها الف درهم فسد البيع في قول علمائنا الثلثة وجاز في قول زفر ٥ ولو اكره على بيع بالف درهم
بعوض وحيوان قيمته الف درهم او اكره على ان يقر بالف درهم فاقر بمائة دينار قيمتها الف درهم نفذ البيع والاقرار في قولهم
ولو اكره على البيع بالف درهم فباعه بالفي درهم جاز البيع لانه خالف المكره لفظا وقصدا ٥ ولو اكره الرجل على ان يقر لفلان
بالف درهم فاقر بخمسمائة لا يصح استحسانا ولا يلزمه المال ٥ ولو اقر بالفي درهم او بالف وخمسمائة لزمته الزيادة على ما كان
مكرها ولا يلزمه قدر ما كان مكرها فيه ٥ ولو اكره على ان يقر لفلان هذا ولفلان الغائب بالف درهم فاقر فان صدق الغائب
الشركة في المال المقر به فالاقرار باطل في قولهم وان انكر شركة الحاضر الذي كان الاكراه لاجله كان الاقرار باطلا في قول ابي حنيفة و
ابي يوسف وقال محمد صح في حصة الغائب ٥ ولو اكره السلطان رجلا ان يقطع يد رجل فقطع ثم قطع رجله او يده الاخرى بغير اكراه
فمات من ذلك كله قال ابو حنيفة ومحمد يقتل الآمر والمامور جميعا وقال ابو يوسف لا قصاص على احد ويجب الدية عليهما في
مالهما ٥ ولو اكره الرجل بهبة نصف داره فوهب كلها لا يجوز الهبة استحسانا ٥ وكذا لو اكره على بيع نصف داره مقسوما
فباع الكل لا يجوز عندنا استحسانا ٥ ولو اكره على ان يبرئ الغريم من الدين ففعل لا يصح الابراء ٥ ولو اكره على ان يخرج الكفيل بالنفس
او بالمال من الكفالة لا يصح ذلك لان هذا مما يتعلق بالرضا فانه لو قال للكفيل اخرجتك عن الكفالة فقال الكفيل لا اخرج
لم يصر خارجا عن الكفالة ٥ ولو اكره الشفيع على ان يسكت عن طلب الشفعة فسكت لا يبطل شفعته ٥ وكذا لو اكره ليقر بحد او قصاص
واقر كان باطلا ٥ وكذا لو اكره ليقر بغصب واتلاف الوديعة فاقر فانه لا يصح اقراره ولو اكره القاضي رجلا ليقر بالسرقة
او بقتل رجل عمدا او قطع يد رجل عمدا فاقر بقطع يده او قتله فقطعت يده او قتل ان كان المقر موصوفا بالصلاح
معروفا به يقتص من القاضي وان كان متهما بالسرقة معروفا بالسرقة والقتل في القياس يقتص من القاضي ولا يقتص
استحسانا ٥ واذا اكره الرجل على ان يودع ماله عند فلان واكره المودع على الاخذ صح الايداع ويكون امانة عند الآخذ
وان اكره القاضي على القبض ليدفعها الى الآمر المكره فقبضها وضاعت في يد القابض ان قال القابض قبضتها

حتى او فعها الى الآمر المكره كما امر به فهو داخل في الضمان وان قال قبضتها حتى اردها الى مالكها كانت امانة عنده لو تلفت
لا ضمان عليه ويكون القول قوله في ذلك وكذا القول في الهبة اذا اكره الواهب على الهبة واكره الموهوب له على القبض
فتلف المال عند الموهوب له كان القول قول الموهوب له واذا اكرهت المرأة لتقبل من زوجها تطليقة بالف
فقبلت يقع تطليقة رجعية ولا يلزمها المال كالصغيرة او المجنونة اذا اختلعت من زوجها بمال يقع الطلاق ولا يلزمها
المال كالصغيرة او المجنونة اذا اختلعت من زوجها بمال يقع الطلاق ولا يلزمها المال ثم ينظر ان كان الخلع بلفظ الخلع
يكون الطلاق بائنا وان كان بلفظة الطلاق بعد الدخول يكون رجعيا فلو ان المرأة اجازت الطلاق بعد ذلك بالمال
الذي كرهت عليه صحت اجازتها في قول ابي حنيفة ويلزمها المال ويصير الطلاق بائنا وفي قول محمد الاجازة باطلة
والطلاق رجعي وعن ابي يوسف فيه روايتان في رواية كما قال محمد وفي رواية كما قال ابو حنيفة رحمه الله بناء على ان
الرجل اذا طلق امرأته رجعيا ثم جعله بائنا صح ويصير بائنا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعلى قول محمد لا يصير
ولو جعله ثلثا يصير ثلثا في قول ابي حنيفة وفي قولهما لا يصير ولو قال لامرأته انت طالق على الف على انك بالخيار ثلثة
ايام فقبلت كان لها الخيار عند ابي حنيفة وان قبلت يقع الطلاق ولو شرط الخيار للزوج لم يكن له الخيار في قولهم اذا
اكره الرجل امرأته بضرب متلف لتصالح من الصداق او تبرئه كان اكراها لا يصح صلحها ولا ابراؤها في قول ابي يوسف
ومحمد لان عندهما يتحقق الاكراه من غير السلطان في اي مكان يقدر الظالم على تحقيق ما يهدده به وعند ابي حنيفة
لا يتحقق الاكراه من غير السلطان في المفاوز والقرى ليلا كان او نهارا وفي المصر يتحقق في الليل ولا يتحقق في النهار
وان اكره الزوج امرأته وهددها بالطلاق او بالتزوج عليها او بالتسري لا يكون اكراها وان اكره رجلا على ان يعطي
المال قال بعضهم اذا اكرهه بما يهدده بما يخاف منه الضرر البين يكون اكراها ولم يذكر محمد في ذلك حدا قالوا وهو مفوض
الى رأي القاضي اما الضرب بسوط واحد او حبس يوم او قيد يوم لا يكون اكراها في الاقرار بالف رجل اكره على ان
يجامع امرأته في رمضان نهارا او يأكل او يشرب ففعل لا كفارة عليه وعليه القضاء ولو افطر الرجل متعمدا في رمضان
بغير اكراه ثم اكرهه السلطان على السفر في ذلك اليوم روى ابن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله انه يسقط عنه الكفارة واذا الزم المكره
بمباشرة ما اكره عليه هل يرجع بذلك على المكره فهو على قسمين في قسم يرجع وفي قسم لا يرجع اما القسم الاول اذا اكره ليطلق امرأته
قبل الدخول بها فطلق يقع الطلاق ويرجع بنصف المهر على المكره ان كان المهر مسمى وبالمتعة ان لم يكن المهر مسمى وكذا لو اكره
ليقر لفلان بمال فاقر واخذ منه المال فغاب المقر له بحيث لا يقدر عليه او مات مفلسا كان للمكره ان يرجع بذلك
على المكره وكذا لو اكرهه على اتلاف مال الغير فاتلف وضمن كان له ان يرجع على المكره وكذا لو اكرهه ليقطع يد نفسه بوعيد
قتل او بما يخاف منه تلف عضو ففعل كان للمكره ان يرجع على المكره بالدية فيما لا يجب فيه القصاص وبالقصاص فيما يجب
فيه القصاص وكذا لو اكره على قتل عبده بقتل او غيره لا يسعه ان يفعل لانه مظلوم فلا يظلم غيره فان فعل كان له ان يرجع
بقيمة العبد على المكره وكذا لو اكره على اعتاق عبده فاعتق كان له ان يرجع على المكره بقيمة العبد ولا يرجع بذلك على
العبد ولا سعاية عليه وولاء العبد يكون له كما لو شهد شاهدان على رجل باعتاق عبده ثم رجعا بعد القضاء بالعتق كان
الولاء للمولى دون الشاهدين ولو كان العبد بين رجلين فاكره احدهما على اعتاق نصيبه ففعل وهو معسر واختار الشريك
الساكت تضمين المكره وكان للمكره ان يرجع على العبد ولو اكره الرجل ان يهب عبده من فلان فوهب وسلم وغاب
الموهوب له بحيث لا يقدر عليه كان للواهب ان يرجع على المكره بقيمة العبد وكذلك في الصدقة وكذا الرجل اذا اكره على
بيع عبده وتسليمه الى المشتري ففعل وغاب المشتري بحيث لا يقدر عليه كان للمكره ان يرجع على المكره بقيمة عبده
واذا اكره الرجل ان يدبر عبده ففعل صح التدبير ويرجع بنقصان التدبير على المكره في الحال واذا مات المولى يعتق المدبر ويرجع
وارث المولى بكمال قيمته مدبرا على الآمر ايضا واما ما لا يرجع المكره فيه بما غرم على المكره منها اذا اكره الرجل على ان
يعفو عن دم العمد ففعل صح عفوه ولا يرجع على المكره وكذا اذا اكره الرجل ان يتزوج امرأة فتزوجها ودخل بها
يجب المهر على الزوج ولا يرجع على المكره ولو تزوج امرأة ودخل بها ثم اكره على طلاقها فطلق كان المهر على الزوج

الزوج ولا يرجع فان كان النكاح باكثر من مهر المثل لا يلزمه الزيادة وكذا المرأة اذا اكرهت على النكاح ففعلت صح النكاح
ولا ترجع على المكره وكذا الرجل اذا اكره على بيع عبده بمثل قيمته ففعل لا يرجع وكذا اذا اكره على الهبة بعوض يعدله فوهب وقبض
العوض لا يرجع على المكره وكذا لو اكره الرجل على قتل مورثه بوعيد قتل فقتل لا يحرم القاتل عن الميراث ولا يقتل المكره قصاصا
لمورثه في قول ابي حنيفة ومحمد ولو كان المكره صبيا او معتوها فحكمهما في الاكراه حكم البالغ العاقل ولو كان المكره غلاما او معتوها
[illegible] كان القاتل هو المكره لا المباشر للقتل ويكون الدية على عاقلة المكره في ثلث سنين ولو اكره الرجل على ان يشتري
عبدا ذا رحم محرم منه او اكره على شراء عبد حلف بعتقه ان ملكه وقد اكرهه على ان يشتري بعشرة آلاف وقيمته الف درهم فاشترى
وقبض العبد يعتق العبد ويجب على المشتري الف درهم لانه مضمون عليه بقيمته ولا يرجع على المكره لانه دخل في ملكه مثل
ما وجب عليه من البدل فلا يرجع كما لو قال ان تزوجت امرأة فهي طالق فاكره على ان يتزوج امرأة بمهر مثلها جاز النكاح
وطلقت وعليه نصف المهر ولا يرجع بذلك على المكره بشيء ولو اكره الرجل على ان يقول كل مملوك املكه فيما استقبل فهو حر فقال
ذلك ثم ملك عبدا عتق ولا يرجع على المكره بشيء وان ورث عبدا في هذه الصورة عتق ويرجع بقيمة العبد استحسانا ولو اكره
الرجل على ان يقول لعبده ان شئت فانت حر او ان دخلت الدار فانت حر ثم شاء العبد او دخل الدار عتق ولا يرجع على
المكره بقيمة العبد ولو اكره على ان يعلق عتق عبده بفعل نفسه وذلك الفعل مما لا بد منه كالصلوة الفريضة ونحوها
او كان فعلا يخاف بتركه الهلاك على نفسه كالاكل والشرب ففعل ذلك الفعل كان له ان يرجع على المكره وان اكره على ان يعلق
عتق عبده بتقاضي دينه او ما اشبه ذلك مما له بد منه لا يرجع على المكره ويكون ذلك بمنزلة الاكراه على الحبس ولو اكره الرجل
على ان يوجب على نفسه نذرا او صدقة او حجا او شيئا من القرب ففعل ذلك لزمه المنذور ولا يرجع على المكره
بشيء ولو اكره على ان يظاهر امرأته ففعل كان مظاهرا وكذا لو اكره على الايلاء كما لو اكره على الطلاق فطلق يقع الطلاق
فان اكره على التكفير بعد ذلك من الظهار ففعل ان كانت قيمة العبد مثل قيمة عبد وسط لا يرجع على المكره بشيء وان كانت
قيمته اكثر من قيمة الوسط يضمن المكره ما زاد على قيمة العبد الوسط

فصل فيما يحل للمكره ان يفعل وما لا يحل

مسائل هذا الفصل على اقسام اربعة احدها ان يكون الاقدام على الفعل اولى من تركه وبالترك يصير آثما كما لو اكره اهل الحرب او اللص الغالب
الذي هو غير متأول على اكل ميتة او لحم خنزير او شرب خمر وقال له لتفعلن هذا والا قتلتك او قطعت يدك واذنك
او اضربك مائة سوط فامتنع عن ذلك ولم يفعل حتى قتل مع علمه انه لو امتنع عن ذلك حتى قتل يكون حينئذ آثما وان كان
لا يعلم انه يسعه ان يفعل فقال رجوت ان لا يكون آثما وكذا الرجل اذا كان يموت جوعا وعنده لحم ميتة او خنزير او يموت عطشا
وعنده خمر فهو على هذين الوجهين والقسم الثاني ما يكون بالامتناع عن ذلك الفعل مأجورا وبالاقدام عليه لا يكون آثما وكان
يكون اولى وصورة ذلك اذا اكره بقتل او تلف عضو على ان يكفر بالله فابى حتى يقتل مع علمه انه يسعه اجراء كلمة الكفر
على لسانه اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان ولا يأثم لانه رخص في ذلك وان لم يفعل يكون افضل ولو كان الاكراه على ذلك بقيد
او حبس لا يسعه اجراء كلمة الكفر وان كان قلبه مطمئنا بالايمان واما القسم الثالث ما يكون مأجورا بترك الفعل وبالاقدام
عليه يكون آثما وصورة ذلك اذا قال الآمر لاقتلنك او لتقتلن هذا المسلم او تزني بهذه المرأة لا يسعه ان يفعل فان فعل يصير
آثما وان لم يفعل حتى قتل يكون مأجورا واما القسم الرابع ان يكون الاقدام على الفعل والامتناع عن الفعل سواء نحو ما اذا اكره
على اتلاف مال الغير ولو قيل له لتشربن هذا الخمر او لتأكلن هذه الميتة والا لاقتلن اباك او ابنك لا يسعه ان يشرب ولو شرب
لا يحد ولو قيل له لتكفرن بالله والا لاقتلن هذا الرجل لا يسعه اجراء كلمة الكفر وان خاف القتل على غيره وانما يسعه ذلك
اذا خاف القتل على نفسه او تلف عضو منه وفي جميع ما ذكرنا انما يتحقق الاكراه اذا كان يعلم يقينا او يكون في غالب
رأيه انه لو لم يفعل اجرى عليه ما يهدده به وان كان في غالب رأيه ان ذلك تخويف وتهديد وليس بتحقيق لا يكون
مكرها ولو قيل له لتبيعن عبدك هذا من فلان بالف درهم والا لاقتلن اباك فباعه لا يجوز بيعه ويكون مكرها وعن الحسن
ابن ابي مالك اذا قال الحربي لرجل مسلم ان دفعت الي هذه الجارية لازني بها دفعت اليك الف نفس من المسلمين تخلصهم
عن اسرنا لا يحل لهذا المسلم ان يدفع اليه الجارية وعن ابن شجاع انه قال ولو قال اهل الحرب لنبي من الانبياء اخذوه

انه قلت لست بنبي تركناك واذا قلت انا نبي قتلناك لا يسعه سوى ان يقول انا نبي الله ورسوله وان قالوا لغير نبي ان قلت
ليس هذا بنبي تركناك وانه قلت هو نبي قتلناك يسعه ان يقول ليس بنبي حتى يدفع القتل عن النبي لان الحق في النبي قلت
بنبي كذب وقول النبي عليه السلام حجة في الخلق فلا يباح الكذب في حق الانبياء اما قول غير النبي ليس بنبي ليس بحجة على الخلق
فلذلك يسعه اظهاره وكذا عند الاكراه واذا اكره الرجل بقيد وحبس وضرب لا يخاف منه تلف عضو على ان يكفر بالله فتلفظ
بالكفر يصير كافرا وتبين امراته فان قال كان قلبي مطمئنا بالايمان لا يصدق واذا اكره الرجل على الكفر فقال كفرت
بالله وقال نويت به الخبر عن كفر سابق في الماضي كذبا تبين منه امراته في القضاء ولو قال كفرت بالله ولم يرد به الخبر عن
الماضي وانما قصد تحقيق الكفر تبين منه امراته قضاء وديانة ويصير كافرا لانه يقدر على الخلاص عن الاكراه باجراء الكلمة
من غير تحقيق ولو قال كفرت بالله وقلبه مطمئن بالايمان لا تبين امراته ولو اكره على سب النبي عليه السلام فسب محمدا
وخطر بباله محمد اخر ونواه بانت منه امراته قضاء وان لم يرد محمدا اخر تبين امراته قضاء وديانة وان لم يخطر بباله
غير النبي فسب محمدا وقلبه مطمئن بالايمان لا تبين امراته لانه مكره والاكراه في هذه المسائل بوعيد القيد والحبس لا يكون
اكراها وفي البيع الاكراه بوعيد القيد والحبس يكون اكراها وكذا في كل تمليك يحتمل الفسخ كالاجارة والهبة ونحو ذلك وكذا لو كان
على رجل مال وكفالة او حق شفعة فاكره بضرب او قيد او حبس يكون مكرها ويكون البراءة باطلة وكذا لو اكره بالحبس والقيد حتى
يقر على نفسه بمال او قصاص او يقر بحد او نكاح او طلاق او عتاق كان الاقرار باطلا ولو اكره على هذا بالحبس يوما او قيد يوم
او ضرب سوط لا يمنع ذلك يكون جائزا وهذا الاكراه لا يمنع جواز شيء من هذه التصرفات والمراد من الضرب الذي يكون اكراها
في مثل هذا الضرب الذي يجد منه الالم الشديد لا اصل الالم واما القيد والحبس الذي يكون الاكراه به اكراها ان يجيء به
الاغتمام البين فالحبس المؤبد والقيد المؤبد يكون اكراها وكذا لو لم يكن مؤبدا ولكن يلحقه ضرر واغتمام شديد فهو المعتبر
واذا اكره السلطان رجلا بوعيد قيد او حبس على ان يقتل فلانا لا يكون مكرها فان قتل فلانا ذلك كان على المامور القصاص
في قولهم وان اكرهه بوعيد قتل او تلف عضو يكون اكراها فان قتل المامور ذلك الرجل يقتل الامر قصاصا في قول ابي حنيفة
ومحمد ولا يقتل المامور ولو قال السلطان لرجل اقطع يد فلان والا قتلتك وسعه ان يقطع يد فلان فاذا قطع كان القصاص
على الامر في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله **فصل في الاكراه على احد الفعلين** رجل اكره رجلا بوعيد قتل او تلف عضو او قيد او حبس على
ان يطلق امراته التي لم يدخل بها او يعتق عبده ففعل المكره احدهما غرم المكره وهو الامر الاقل من قيمة العبد ومن نصف
مهر المطلقة ايهما كان اقل يرجع المامور على الامر بذلك لان المامور كان يتخلص عن اكثر الضررين بالتزام الاقل فلا يرجع
على الامر بالزيادة وان كان الزوج دخل بها لا يجب على الامر شيء اما اذا طلق فلانه لم يجب عليه بالطلاق شيء واما
اذا اعتق فلانه كان يتخلص عن الاعتاق بالتزام ما لم يجب فيه شيء لم يكن فيكون مختارا في الاعتاق ولو اكره على ان
يكفر بالله او يقتل هذا المسلم بوعيد قتل او تلف عضو فقتل المسلم في القياس يقتل المامور وفي الاستحسان لا يقتل ويجب
الدية في ماله في ثلث سنين اذا لم يعلم المامور انه رخص له اجراء كلمة الكفر اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان وان
علم بالرخصة اختلفوا فيه قال بعضهم يقتل المامور قصاصا وقال بعضهم لا يقتل لان اجراء كلمة الكفر رخصة
وليس بمباح ولهذا لو صبر حتى قتل كان شهيدا ولو اكره على اكل ميتة او لحم خنزير او يقتل مسلما فقتل المسلم يقتل
المامور قصاصا لان اكل الميتة مباح عند الضرورة وليس برخصة ولهذا لو صبر حتى قتل يكون آثما مؤاخذا
بدمه ولو اكره على ان يقتل مسلما او يزني ليس له ان يفعل احدهما لان قتل المسلم والزنى لا يباح عند الضرورة
فان زنى حد قياسا ولا يحد استحسانا وعليه مهرها وان قتل المسلم يقتل الامر لان كل واحد منهما حرام فلا يخرج
من ان يكون مكرها ولو كان الاكراه في هذه المسائل بوعيد حبس وقيد او حلق لحية لا يكون اكراها وان قتل
يقتل القاتل قصاصا ولا يقتل الامر لعدم الاكراه بل يعزر ولو اكرهت المراة على الزنى بقيد او حبس لا حد عليها
لانها وان لم تكن مكرهة فلا اقل من الشبهة فلو اكره الرجل على ان يقتل فلانا المسلم او يتلف مال الغير كان
له ان ياخذ مال الغير ولا يتلفه سواء كان ذلك المال اقل من الدية او اكثر لان اتلاف مال الغير رخص

رخص وليس بمباح ولهذا لو اضطر حالة المخمصة واراد ان ياخذ مال الغير فمنعه صاحبه ولم ياخذ حتى مات لا ياثم فان قتل ذلك المسلم
ولم يتلف مال الغير يقتل القاتل لان اتلاف مال الغير رخص وقتل المسلم ليس برخص وان اتلف مال الغير يضمن الامر ولو اكره
بوعيد القتل على الطلاق او العتاق فلم يفعل حتى قتل لا ياثم لانه لو صبر على القتل ولم يتلف مال نفسه يكون شهيدا فلان
لا ياثم اذا امتنع عن ابطال ملك النكاح على المراة كان اولى **فصل في التلجئة** التلجئة على ثلثة اوجه احدها التلجئة في نفس
البيع وصورتها ان يقول الرجل لغيره اني اريد ان ابيع منك عبدي هذا في الظاهر لامر اخافه ولا يكون ذلك بيعا في الحقيقة
فقال فلان نعم واشهد على مقالته ذلك ثم باعه بعد ذلك في مجلس اخر بالف درهم وتصادقا على ما كان بينهما من المواضعة
كان البيع باطلا وهو بيع الهازل ذكر محمد في كتاب الاقرار من الاصل ان هذا قول ابي حنيفة وقولنا وعن ابي حنيفة في رواية ان
البيع جائز هذا اذا تصادقا على ان البيع بينهما كان على تلك المواضعة فان ادعى احدهما ان البيع كان تلجئة وانكر الاخر فالقول
قول من يدعي التلجئة ويستحلف الاخر وان اقام مدعي التلجئة البينة على ما ادعى قبلت بينته لو تصادقا ان البيع كان
تلجئة ثم اجاز البيع بعد ذلك صحت الاجازة كما لو تبايعا بيعا هزلا ثم جعلاه جدا يصير جدا وان اجاز احدهما لا يصح اجازته واذا
اكرهت المراة على قبول الخلع فقبلت ثم رضيت ان كان الخلع بلفظ الخلع لا يلزمها المال والطلاق بائن ولو كان بلفظ
الطلاق على قول ابي حنيفة وابي يوسف يصير بائنا ويلزمها المال اذا رضيت وعلى قول محمد يكون رجعيا ولا يلزمها المال في
بيع التلجئة او قبض المشتري العبد المشترى واعتقه لا يجوز اعتاقه وليس هذا كبيع المكره ان المشتري هناك اذا اعتقه بعد القبض
ينفذ اعتاقه لان بيع التلجئة هزل وذكر في اقرار الاصل ان بيع الهازل باطل وبيع المكره فاسد هذا اذا كانت التلجئة في نفس البيع
وان كانت في الثمن وصورته ان يتفقا في السر ان الثمن الف درهم وبايعا في الظاهر بالفي درهم قال محمد الثمن ثمن السر
فلم يذكر فيه خلافا وروى المعلى عن ابي حنيفة في ان الثمن ثمن العلانية ولو اتفقا في السر ان يكون الثمن الف درهم و
اشهدا على ذلك ثم تبايعا في الظاهر بمائة دينار قال محمد رحمه الله في القياس بطل البيع وفي الاستحسان يجوز بمائة دينار ولو اتفقا ان يظهرا
بيعا لم يكن ما فذا ثم اجازا لا يجوز **كتاب الوصايا** اذا اراد الرجل ان يوصي وله اولاد صغار عن ابي حنيفة وابي يوسف في
ترك الاموال للاولاد يكون افضل ولو كان الاولاد كبارا والمال قليل قال ابو حنيفة رحمه الله لا ينبغي له ان يوصي وان كان المال
كبيرا والورثة اغنياء يبدأ بالواجبات فان لم يكن عليه شيء من الواجبات يبدأ بالقرابة فان كانوا اغنياء فبالجيران
فصل فيما يكون وصية وفيما لا يكون مريض او صحيح كتب بيده كتاب وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ الكتاب عليهم
قال الفقيه ابو جعفر لا يجوز لهم ان يشهدوا وذلك في قول علمائنا المتقدمين الا ان يقرأ عليهم الكتاب او يقرؤا عليه وقال
نصير يجوز لهم ان يشهدوا وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة اذا كتب الرجل وصيته بيده ثم قال اشهدوا علي بما فيه
فهو جائز استحسانا وان كتبها غيره وقال هو اشهدوا علي بما في هذا الكتاب لم يجز قال نصير كتب علي بن احمد وصيته
وكنا عنده فحضر هناك عدول فقرئ عليهم وكتبوا اشهادتهم ثم دخل جماعة من المشايخ فامرهم ان يكتبوا اشهادتهم ولم يقرأ
عليهم وعن ابي نصر الدبوسي مريض اشهد على كتاب الوصية من غير ان يقرأ على الشهود قال لا يسع للشهود ان يشهدوا
حتى يقرأ هو على الشهود او يقرؤا عليه وكذلك كتاب الاقرار وقال ابو حنيفة اذا كتب الرجل صكا بخط يده اقرارا بمال
او وصية ثم قال اشهدوا علي بما فيه من غير ان يقرأها او يقرأ عليه وسعك ان تشهد ويجب على كل من يشهد انه يحتاط فلا يشهد
على صك لم يقرأ او يقرأ عليه فان فعل ذلك كان لجهله او لقلة عنايته في امر الدين وذلك لا يجوز في الديانة ولو اوصى رجل
اي ما وجد مكتوب من وصية والدي ولم اكن نفذتها فنفذوها او اقر بذلك على نفسه اقرارا في مرضه فالوا بدا او وصية
ان صدقه الورثة صح تصديقهم وان كذبوه كان ذلك من الثلث ولا يكون ذلك من جميع المال بخلاف الدين لانه
لا طالب له الا الله تعالى فكان حكمه حكم الزكوة والكفارات رجل قال ثلث مالي وقف ولم يزد على هذا قال ابو نصر ان كان ماله
نقدا فهذا القول باطل بمنزلة قوله هذه الدراهم وقف وان كان ماله ضياعا يصير وقفا على الفقراء ولو ان مريضا
قال اخرجوا القاس من مالي او قال اخرجوا الف درهم ولم يزد على هذا ثم مات قال الفقيه ابو بكر ان كان ذلك في ذكر الوصية
جاز ويصرف الى الفقراء واذا ادى صك الوصية على رجل فقبل ثم امسكه فاشار براسه نعم لا يجوز ذلك وكذا لو تيقن عنا

الكلام لاجل المرض وهو لا يقدر على الكلام واشار برأسه لا يجوز ذلك وليس هي اي الاخرس لان الاخرس لا يرجى منه الكلام واما الذي
اعتقل لسانه بالمرض فانه يرجى منه الكلام فلا يجعل اشارته بمنزلة العبارة * ولو قيل لمريض اوص بشيء فقال ثلث مالي ولم يزد على
هذا قال الفقيه ابو بكر ان كان هذا على اثر السؤال يصرف ثلث ماله الى الفقراء * وعن محمد بن سلمة انه اطلق الجواب وقال يصرف
الى الفقراء ولم يفصل تفصيلا وعن محمد بن مقاتل رجل اوصى بان يعطى للناس الف درهم قال الوصية باطلة وقال يتصدق بالف
درهم فهو جائز ويصرف الى الفقراء * وروى هشام عن محمد رجل قال ثلث مالي لله قال ابو حنيفة رح هي باطلة كما لو قال انت حر لله
لا يعتق وقال محمد الوصية جائزة ويصرف الى وجوه البر وفي مسئلة العتق ان اراد به العتق عتق وان اراد به الصدقة فالعبد
يتصدق به وان اراد به ان كله لله تعالى لا يلزمه شيء * مريض قال بالفارسية صد درم از من بحسن كنيت قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل هي باطلة لان هذا يكون للاغنياء والفقراء جميعا * ولو قال صد درم از من روان كنيت كانت الوصية
جائزة لان هذا اللفظ يراد به القربة وقال القاضي الامام ابو الحسن علي بن الحسين السغدي قوله روان كنيت ليس من
لساننا فلا اعرف هذا * رجل اوصى بان يدفن في داره قال ابو القاسم هذه الوصية باطلة * ميت دفن في قبر فيه ميت آخر
قال ابو القاسم ان بليت عظام الاول ولم يبق من عظامه شيء يدفن فيه الثاني وان بقي من عظامه فانه يهال عليه
التراب ولا يحرك العظام ويدفن الثاني بجنب الاول وان شاؤا جعلوا بينهما حاجزا من الصعيد * ولو اوصى ان يحمل بعد موته
الى موضع كذا او يدفن هناك ويبنى هناك رباط من ثلث ماله فمات ولم يحمل بعد موته الى ذلك الموضع قال ابو القاسم
وصية الرباط جائزة ووصية الحمل باطلة * ولو حمله الوصي يضمن ما انفق في الحمل وان حمله الوصي بغير اذن الورثة و
ان حمله باذن الورثة لا يضمن * وما يلقى في القبر تحت الميت من المضربة ونحوها قال ابو نصر لا بأس وهو كالزيادة في الكفن
وبعضهم انكروا ذلك ولو اوصى بعمارة قبره للتزيين فهي باطلة * ولو اوصى باتخاذ الطعام للماتم بعد وفاته ويطعم الذين
يحضرون التعزية قال الفقيه ابو جعفر يجوز ذلك من الثلث ويحل للذين يطول مقامهم عنده وللذي يجيء من مكان
بعيد يستوي فيه الاغنياء والفقراء * ولا يجوز للذي لا يطول مسافته ولا مقامه فان فضل كثير شيء من الطعام يضمن
الوصي وان كان قليلا لا يضمن * وعن الشيخ الامام ابي بكر البلخي رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلثة ايام فان
الوصية باطلة * وعن ابي القاسم في حمل الطعام الى اهل المصيبة والاكل عندهم قال حمل الطعام في الابتداء غير مكروه
لاشتغال اهل المصيبة بتجهيز الميت ونحوه فاما حمل الطعام في اليوم الثالث لا يستحب لان في اليوم الثالث يجتمع
النائحات فاطعامهن في ذلك اليوم يكون اعانة على المعصية * اذا اوصى الرجل ان يطين قبره او يضرب على قبره قبة فهي
باطلة * رجل قال اشهدوا اني قد اوصيت لفلان بالف درهم واوصيت ان لفلان في مالي الف درهم قال محمد رح
الالف الاولى وصية والاخرى اقرار ولو قال اوصيت ان له الفا في مالي فهو اقرار ولو قال قد اوصيت له بالف في مالي
كانت وصية * رجل قال في صحته او مرضه ان حدث بي حدث فلفلان كذا عن ابي يوسف انه قال سمعت ابا حنيفة
رح قال هذه وصية والحدث عندنا الموت وان لم يقل حدث الموت وكذا لو قال لفلان الف درهم من ثلثي فهو وصية
وان لم يذكر فيها الموت * ولو قال لفلان الف درهم من مالي او من نصف مالي او من ربع مالي فهو باطل قال ذلك
في صحته او مرضه الا ان يكون ذلك عند ذكر الوصية فيكون وصية * رجل قال في مرضه اوصيت لفلان بكذا ولفلان
بكذا وجعلت ربع داري صدقة لفلان قال محمد اجيز هذا على وجه الوصية * ولو قال في مرضه الذي مات فيه
ان مت من مرضي هذا ففلانة لامته حرة وما كان في يدها شيء فهو عليها صدقة قال رح ذلك جائز على وجه
الصدقة ولها ما كان في يدها يوم مات وعليها البينة ان هذا كان في يدها يوم مات * وعن ابي يوسف مريض قال
اعطوا فلانا وصية كذا او قال اعطوا بعد موتي او قال اعطوا ثلثي فهو جائز لان الثلث محل الوصية وان قال
الربع او الخمس او شيئا آخر ما خلا الثلث لا يكون وصية الا ان يكون ذكر الوصية او الموت * وعن ابي يوسف رح
فيمن قال فيما اوصى تصدقت على فلان بداري ووهبت لفلان عبدي فلانا وجعلت لفلان كذا وكذا من مالي قال
اما الصدقة والهبة فلا يجوز شيء منها فهو على الصدقة والهبة فان قبض الموهوب له والمتصدق عليه جاز من الثلث

من الثلث واما قوله جعلت فهو وصية لا يشترط فيها القبض والافراز

فصل فيمن تجوز وصيته وفيمن لا تجوز

لا تجوز وصية الصبي
اذا لم يكن مراهقا وكذا لو كان مراهقا عندنا ولا تجوز وصية المدبر والعبد وام الولد والمكاتب مات عن وفاء او عن غير
وفاء ومعتق البعض كذلك في قول ابي حنيفة لانه بمنزلة المكاتب عنده والمجنون بمنزلة الصبي ووصية الحر العاقل رجلا
كان او امرأة جائز * ووصية الذمي بما يتقرب به المسلمون واهل الذمة نحو العتق والصدقات في قولهم جائز * فان اوصى
الذمي بما يتقرب به اهل الذمة دون ما يتقرب به اهل الاسلام نحو الوصية ببناء البيعة والكنيسة والسراج فيها جائز
في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول صاحبيه والذمي اذا بنى بيعة في حيوته ثم مات يكون ميراثا عنه ولا تجوز وصية الصبي
المحجور الذي بلغ غير رشيد قياسا وتجوز استحسانا * ووصية ابن السبيل الذي هو غائب عن ماله جائز * ولا تجوز الوصية للوارث
عندنا الا ان يجيزها الورثة * ولو اوصى لوارثه وللاجنبي صحت في حصة الاجنبي ويتوقف في حصة الوارث على اجازة الورثة
ان اجازوا جاز وان لم يجيزوا بطل ولا يعتبر اجازتهم في حيوة الموصي حتى كان لهم الرجوع بعد ذلك * ولو اوصى لاخيه وهو
غير وارث ثم مات الموصي واخوه صار وارثا بطل وصيته عندنا * وكذا لو اوصى لاجنبية ثم تزوجها ثم مات لا تصح الوصية الا
باجازة الورثة ولو اوصى لابنه وهو عبد او كافر ثم اسلم او عتق ثم مات الموصي لا تصح وصيته ولو اوصى لقاتله ان اجازت
الورثة جاز والا فلا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف رح لا يجوز وان اجازت الورثة ولو كان القاتل صبيا او مجنونا
جازت له الوصية وان لم يجز الورثة * ولو اوصى لقاتله وليس له وارث سوى القاتل جازت الوصية في قول ابي حنيفة ومحمد
ولا يجوز في قول ابي يوسف * ولو اوصى لمكاتب قاتله او لمدبر قاتله او لام ولد قاتله لا يجوز الا باجازة الورثة ولا يجوز
وصية المسلم للمرتد ولا وصية المسلم للحربي * ولو اوصى لانسان بثلث ماله ثم مات الموصى له قبل موت الموصي بطلت وصيته
ولو اوصى لفلان وفلان واحد منهما ميت وقت الوصية ذكر في الاصل ان جميع الوصية يكون للحي منهما وعن ابي يوسف انه
قال ان لم يعلم الموصي بموته كان للحي نصف الوصية ويبطل الوصية في النصف وان علم بموته كان جميع الوصية للحي * ولو اوصى
لرجلين بثلث ماله ثم مات احدهما قبل موت الموصي يبقى نصف الوصية للحي منهما ويعود النصف الى ورثة الموصي * ولو اوصى
مسلم لحربي مستأمن بثلث ماله ذكر في الاصل انه يجوز وقيل هو قول محمد وعن ابي حنيفة رح في رواية لا يجوز هذه الوصية
وان لم يكن الحربي مستأمنا لا يجوز في قولهم جميعا وفي بعض الروايات لا يجوز الوصية للحربي مستأمنا كان او لم يكن اجازت
الورثة او لم يجيزوا * ولو اوصى رجل بثلث ماله لاجنبية وهو وارثه ثم ولد للموصي ابن ثم مات الموصي صحت الوصية له ولو
اوصى لامرأته بثلث ماله ثم ابانها بثلث او واحدة وانقضت عدتها ثم مات الموصي صحت الوصية لها * ولو اوصى لابن
وارثه جاز وكذا لو اوصى لمكاتب نفسه او لام ولد نفسه او لمدبر نفسه جاز الكل استحسانا * ولو اوصى لعبده بالفين
او لامته القنة ثم مات جازت الوصية في قولهم الا ان عند ابي حنيفة رح في الوصية للقن يعتق ثلثه مجانا ويجب عليه ثلثا
قيمته وله ثلث ماله من سائر التركة فيتقاصان ويترادان الفضل * وعند صاحبيه يعتق العبد كله ويصرف الوصية اولا
الى العتق فان فضل من الثلث شيء كان الفضل للعبد ويجوز الوصية لوالد قاتله وان علا وكذا لولد قاتله واهل
ومكاتب هؤلاء وعبيدهم ومدبريهم * ولو اوصى لاخوته الثلث المتفرقين وله ابن جازت الوصية لهم بالتسوية اثلاثا لانهم لا
يرثون مع الابن فان كان له بنت جازت الوصية للاخ لاب وللاخ لام ويبطل الوصية للاخ لاب وام لانه يرث مع
البنت وان لم يكن له ابن ولا بنت كانت الوصية كلها للاخ لاب لانه لا يرثه ويبطل الوصية للاخ لاب وام وللاخ لام
لانهما يرثانه * اذا ماتت المرأة وتركت زوجها واوصت بنصف مالها لاجنبي كان للاجنبي نصف مالها وللزوج ثلث
المال والسدس لبيت المال لان الاجنبي يأخذ ثلث المال اولا بلا منازعة يبقى ثلثا المال فيأخذ الزوج نصف ما بقي
وهو الثلث يبقى ثلث المال فيأخذ الاجنبي تمام وصيته وهو السدس يبقى السدس يكون لبيت المال * ولو اوصت
لقاتلها بنصف مالها ثم ماتت وتركت زوجها يأخذ الزوج نصف مالها لان الميراث مقدم على الوصية للقاتل ثم يأخذ
القاتل نصف المال ولا شيء لبيت المال * ولو اوصت المرأة بنصف مالها لزوجها ولم توص بوصية اخرى كان
جميع مالها للزوج النصف بحكم الميراث والنصف بحكم الوصية * وكذا لو اوصت لزوجها بعبد بعينه فان

الزوج يأخذ النصف من جميع ما احد منهما بحكم الميراث والآخر بحكم الوصية ❊ واذا مات الرجل وترك امرأة ليس له وارث غيرها واوصى
بجميع ماله ولامرأته بجميع ماله يأخذ الاجنبي ثلث المال بلا منازعة وللمرأة ربع ما بقي وهو السدس بحكم الميراث ويبقى نصف المال
يكون بينهما وبين الاجنبي نصفان ولو ان امرأة ماتت واوصت بجميع مالها الاجنبي او اوصت لكل احد منهما بنصف المال
يأخذ الاجنبي اولا ثلث المال بلا منازعة يبقى ثلثا المال للزوج نصف ذلك لان الوصية بقدر الثلث للاجنبي تقدم …
يبقى ثلث المال يكون ذلك بين الزوج والاجنبي اثلاثا ثلثا ذلك يكون للاجنبي وثلثه للزوج ❊ مسلم اوصى بان يجعل داره
مقبرة للمسلمين او خانا للمارة او سقاية للعامة او اوصى بان يصرف الى اكفان موتى المسلمين او حفر قبورهم …
باطلة في قول ابي حنيفة وفي قول محمد جائزة ❊ ولو اوصى بثلث ماله للمسجد وعين المسجد او لم يعين فهي باطلة في قول ابي يوسف
وهي جائزة في قول محمد ❊ ولو اوصى بان ينفق ثلث ماله على المسجد جازت في قولهم ❊ ولو اوصى بثلث ماله لبيت المقدس قال
يجوز ذلك فينفق على عمارة بيت المقدس في سراجه ونحو ذلك قالوا بهذا دليل على انه يجوز ان ينفق من وقف المسجد على
قناديله وسرجه وان يشترى بذلك الزيت والنفط للقناديل في رمضان ولو اوصى بجصه لخزانة المسجد …
فيه جاز ويكون كسبه لوارث الموصي ❊ ولو اوصى بثلث ماله لاعمال البر لا يصرف الثلث في بناء السجن لان اصلاح السجن
وعمارته يكون على السلطان ❊ ولو اوصى بان يحج عنه من ثلث ماله فانه يحج عنه من منزله ❊ ولو اوصى بان يحج عنه
وثلث ماله الحسون فانه يحج عنه من حيث يبلغ ❊ ولو اوصى بان يعتق عنه نسمة وسمى ثمنها وثلث ماله الحسون لا …
عنه في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يشترى عبد يوجد بثلث ماله ويعتق عنه ❊ ولو اوصى بان يشترى …
ويعطى نفقة الغزو رجلا ينفقها على نفسه في ذهابه ورجوعه وحال مقامه في الثغور لا ينفق منه شيئا على اهله …
يرد ذلك على الورثة وينبغي ان يغزو عنه من منزل الموصي وهي كالوصية بالحج فان كان الذي يغزو عنه …
للموصي انه يغزو عنه وكذلك لابن الموصي ويجوز للمسلم ان يوصي لفقراء النصارى لان الوصية لفقرائهم ليس بمعصية
بخلاف بناء البيعة فان ذلك معصية ممن لعان على بنائها يكون اثما ❊ ولو اوصى بان يؤاجر ارضه من فلان …
بكذا اجارة ان كان في الاجر محاباة كانت المحاباة من الثلث ❊ ولو اوصى بان ينفق ثلثه على المسجد جاز ويصرف
الى عمارته وسراجه ❊ ولو اوصى بسراج المسجد لا يجوز في قول ابي يوسف حتى يقول يسرج فيه ❊ ولو اوصى ان يباع …
ولم يسم المشتري لا يجوز الا ان يقول وتصدق بثمنه او يقول يبيعه … الى الثلث عن المشتري … ولو
قال بيعوا جاريتي ممن يتخذها ام ولد او يدبرها ❊ ولو اوصى الرجل ان يكفن بعشرة آلاف فانه يكفن بكفن وسط
من غير سرف ولا تقتير ❊ رجل قال ثلث مالي للفقراء ولفلان او قال ثلث مالي بين فلان وفلان فمات فلان قبل
موت الموصي فانه يعود نصف الثلث الى ملك الموصي وان مات احدهما بعد موت الموصي يكون الثلث بين الباقي …
وهي رواية الشركة كان الثلث بينهما وان لم يكن ❊ رجل قال ثلث مالي لموالي فلان ولفلان موليان احدهما اعتق …
فلان والثاني هو المولى الاعلى وهو الذي اعتق فلانا ذكر في الاصل ان الوصية باطلة وفي بعض الكتب عن ابي حنيفة …
في رواية الثلث يكون بين الاعلى والاسفل نصفين وفي رواية الثلث للمولى الاسفل خاصة وفي رواية الوقف …
قال ثلث مالي لفلان … قال ابو حنيفة وابو يوسف يكون نصف الثلث لفلان والنصف …
لفلان … ثلث مالي … الوصية ❊ ويجوز صرفها الى مسكين واحد عند
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز الصرف الى مسكين واحد ويجوز الى مسكينين ❊ رجل قال الى وصيت …
يوما … العبد بعد موته يوما … العبد … الورثة ❊ رجل اوصى بجميع ماله للفقراء …
الا من الثلث فان اجازت الورثة … المورث … وان اجازوا …
رجل قال اوصيت لفلان بثلث … او قال … او قال …
… يوم الوصية … كانت الوصية باطلة ❊ وكذا لو كان … يوم الوصية …
بطلت الوصية ❊ ولو قال اوصيت بثلث مالي لفلان وليس له مال ثم استفاد مالا ومات كان للموصى له …

[illegible]

ولو اجاز الغريم هبة العبد جاز ولا حق للغريم حتى يعتق العبد لان الموصى له بالعبد كاحد الورثة والموهوب له بمنزلة المشتري رجل اوصى
بارض فيها زرع بدون الزرع جاز ويترك الزرع فيها باجر مثلها حتى يحصد الزرع **فصل في مسائل مختلفة** رجل اعطى لاحد اولاده شيئا
في صحته قال الفقيه ابو بكر البلخي ان فعل ذلك لزيادة خدمة هذا الولد وبره لا بأس به وان استووا في ذلك لا ينبغي له ان يفعل ذلك
وان يعطيه ما لا يعطيه غيره الا ان يكون الولد محتاجا فيعطيه قدر قوته الخليفة اذا جعل رجلا ولي عهده قال ابو بكر البلخي لا يصير
الثاني خليفة ولا يجب على الناس ان يعملوا بامر الخليفة قال لان الخليفة لو اراد ان يقيم غيره مقام نفسه في حيوته ويعتزل هو لا يكون
له ذلك فكذلك بعد موته وغيره من المشايخ قالوا يجوز ان ينقل الخلافة الى غيره في حيوته وبعد موته وهو كالوصي له ان يوصي الى غيره
بعد موته ولو اقام غيره مقام نفسه في حيوته واعتزل هو لا يصح رجل حلف ان لا يوصي بوصية فوهب في مرضه الذي مات
فيه او اشترى اباه في هذه الحالة حتى عتق عليه لا يكون حانثا ولو وهب شيئا لوارثه في مرضه واوصى له بشيء وامر بتنفيذه
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل كلاهما باطلان فان اجاز بقية الورثة ما فعل وقالوا اجزنا ما امر به الميت ينصرف الاجازة
الى الوصية لانها مامورة لا الى الهبة ولو قالت الورثة اجزنا ما فعله الميت صحت الاجازة في الهبة والوصية جميعا مريض
اوصى بوصايا ثم برأ من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باقية ان لم يقل ان مت من مرضي هذا او قال
ان لم ابرأ من مرضي هذا فقد اوصيت بكذا او قال بالفارسية اگر ازين بيماري مرگ آيد او قال ازين بيماري كه بميرم
فاذا برئ بطلت وصيته ولو اوصى بوصية ثم جن قال محمد ان اطبق الجنون حتى يبلغ ستة اشهر بطلت وصيته وان
افاق قبل ذلك فاصابه ذلك فوصيته باقية وقدر محمد الجنون المطبق بستة اشهر وعن ابي يوسف انه قدر المطبق بشهر وهو
قول محمد اولا ثم قدره بسنة رجل اوصى بوصية ثم اخذه الوسواس وصار معتوها فمكث كذلك زمانا ثم مات بعد ذلك قال محمد
وصيته باطلة مريض لا يقدر على الكلام لضعفه الا انه عاقل فاشار براسه بوصية قال محمد بن مقاتل جازت وصيته باشارته
واصحابنا لم يجوزوا وقال الناطفي ذكر في الكيسانيات رجل اصابه الفالج وذهب لسانه وعجز عن الكلام فاشار
او كتب وطال ذلك وتقادم العهد فان حكمه يكون حكم الاخرس وقال الناطفي واراد بقوله طال ذلك ان يمضي
السنة على ذلك وذكر الناطفي ايضا المريض الذي به السل فتصرفاته من الهبة ونحوها تصرفات المريض ما لم يتطاول
وفسر اصحابنا التطاول السل الى السنة واذا تصرف بعد السنة فهو كالصحيح يجوز تصرفاته وعن الحسن بن زياد رجل دفع الى رجل
الفا وقال هذه الالف لفلان فاذا مت انا فادفعها اليه فمات يدفعها المامور الى فلان كما امر ولو لم يقل هي لفلان
ولكن قال ادفعها اليه فمات الآمر فان المامور لا يدفع الى فلان وعن ابي نصر الدبوسي مريض دفع الى رجل دراهم وقال
له ادفعها الى اخي او قال الى ابني ثم مات وعلى الميت ديون ثم ان قال ادفعها الى اخي او قال الى ابني ولم يزد على هذا فان
المامور يدفع الالف الى غرماء الميت وعن نصير رجل قال ادفعوا هذه الدراهم او هذه الثياب الى فلان ولم يقل هي له ولا
قال هي وصية له قال هذا باطل لان هذا ليس باقرار ولا وصية مريض باع من وارثه شيئا فاقر باستيفاء الثمن قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الغالب من حال المريض الضنا ولزوم الفراش وكان قيامه على تكلف ومشقة بسبب المرض
لا يجوز بيعه في قول ابي حنيفة رجل اوصى بوصايا وانفذ وصاياه بالدراهم الزيفة الردية اختلف المشايخ فيه قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كانت الوصية لقوم باعيانهم فرضوا بذلك مع علمهم بذلك جاز وان كانت الوصية للفقراء
بغير اعيانهم جاز ذلك في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا يجوز في قياس قول محمد ويعطي الفضل للفقراء في قول
محمد واصله اذا كان لرجل مائتا درهم جياد وحال عليها الحول ووجبت الزكوة فادى زكوتها خمسة زيوفا جاز عندهما رجل
اوصى بوصايا والنقود مختلفة فانه ينفذ وصاياه بما هو الغالب في البياعات مريض وصى بالف مكسرة ودراهمه
صحاح فانه يشتري بدراهمه الصحاح شيئا ثم يباع ذلك الشيء بالدراهم المكسرة وينفذ وصيته مريض قالوا له لم لا توصي
فقال قد اوصيت ان يخرج من ثلث مالي فيتصدق به بالف على المساكين ولم يزد حتى مات فاذا ثلث ماله الفان قال الشيخ
الامام ابو القاسم لا يتصدق الا بالف ولو قال المريض اوصيت ان يخرج ثلث مالي ولم يزد عليه قال يتصدق بجميع
الثلث على الفقراء وعن الحسن بن زياد مريض قال اوصيت لفلان بثلث مالي وهو الف درهم فاذا الثلث اكثر قال الحسن

له الثلث بالغا ما بلغ وكذا لو قال اوصيت بنصيبي من هذه الدار وهو الثلث فاذا نصيبه النصف قال هو له اجمع
النصف من ثلث ماله ولو قال اوصيت بالف درهم وهو عشر مالي لم يكن له الا الالف كان العشر اقل او اكثر ولو قال اوصيت
بجميع ما في هذا الكيس لفلان وهو الف درهم فاذا فيها الفا درهم كان له ما في الكيس ان كان يخرج من ثلث ماله وكذا لو وجد
في الكيس دنانير او غيره من الجواهر وغير ذلك ولو قال اوصيت لفلان بالف درهم وهو جميع ما في هذا الكيس لم يكن له الا
الف درهم ولو قال اوصيت لفلان بما في هذا الكيس الف درهم وهو نصف ما في هذا الكيس فاذا في الكيس ثلثة آلاف
درهم كان له الالف وان كان في الكيس الف كانت له وان لم يكن في الكيس الا خمسمائة كان له ذلك لا غير وان كان
في الكيس دنانير او جواهر لا شيء له قال الفقيه ابو الليث على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف ينبغي ان يعطى للموصى له مقدار الف
درهم من ذلك لان عندهما يجوز الاستثناء من غير الجنس ولو قال لفلان جميع ما في هذا البيت وهو كر طعام فوجد فيه اكثر
من كر او وجد فيه كر حنطة وكر شعير كان ذلك للموصى له بعد ان يخرج ذلك من ثلث ماله رجل وهب لرجل كيسا فيه دراهم فقال
جميع ما في هذا الكيس لك وهو الف درهم ودفعه اليه فاذا في الكيس اكثر من ذلك وكان فيه دنانير كان الكيس وما فيه للموهوب له
مريض قال اخرجوا من مالي عشرين الفا فاعطوا فلانا كذا وفلانا كذا حتى بلغ ذلك احد عشر الفا ثم قال والباقي للفقراء ثم مات
فاذا ثلث ماله تسعة آلاف قال الفقيه ابو بكر البلخي ينفذ وصية كل واحد منهم على تسعة اجزاء من عشرين جزءا ولا يبطل من
وصية كل واحد منهم احد عشر جزءا وقوله وما بقي للفقراء كانه سمى لهم تسعة آلاف لهؤلاء لانه ذكر في الابتداء جملة المال فيصير
الباقي ما قلنا بخلاف ما لو قال اعطوا من ثلث مالي لفلان كذا الى ان قال والباقي للفقراء والمسئلة بحالها فان
هناك لا شيء للفقراء ويعطي اصحاب الوصايا كل واحد منهم تسعة اجزاء من احد عشر جزءا من وصيته ويبطل سهمان رجل اوصى
بان يباع داره ويشتري بثمنها عشرة اوقار حنطة والف من خبز وقد اوصى بوصية اخرى فبيعت داره ولم يبلغ ثمنها ما امر
به هذا المقدار من الحنطة والخبز وله مال سوى ذلك قال ابو القاسم ان اتسع ثلث ماله لذلك ولغيرها من الوصايا يجعل من ثلث ماله
وصار كانه اوصى بعشرة اوقار حنطة والف من خبز وقال اجعلوا ثمن ذلك من مالي كذا فجعلوه من غيره لم يضرهم الا ان يكون
في ذلك المال دليل ان يكون سائر امواله خبيثة ويعرف طائفة من ماله بالطيب فخص ذلك المال لوصاياه رجل اوصى
بوصايا فبلغ ورثته ان اباهم اوصى بوصايا ولا يعلمون ما اوصى به فقالوا قد اجزنا ما اوصى به ذكر في المنتقى انه لا يصح
اجازتهم وانما يصح اجازتهم اذا اجازوا بعد العلم رجل اوصى للمساكين بنزل كرمه ثلث سنين فمات ولم يحمل كرمه شيئا
قال نصير يبطل وصيته وقال محمد بن سلمة لا يبطل ويوقف ذلك الكرم ان خرج الكرم من ثلث ماله لم يتصدق بنزل
الكرم من ثلث غيره قال الفقيه ابو الليث قول محمد بن سلمة يوافق قول اصحابنا فانهم قالوا فيمن اوصى بخدمة عبده
سنة لفلان وفلان غائب فان العبد يخدمه سنة بعد رجوعه ولو اوصى لفلان بخدمة عبده هذه السنة فقدم
فلان بعد السنة بطلت وصيته وكذلك الغلة ونزل الكرم رجل اوصى بغلة كرمه لانسان قال الفقيه ابو بكر البلخي تدخل
في هذه الوصية القوائم والاوراق والثمار والحطب فانه لو دفع الكرم معاملة يكون كل هذه الاشياء بينهما كالثمر ولو
اوصى بغلة داره لانسان قال ابو القاسم يؤاجر الدار ويدفع اليه غلتها فان اراد الموصى له بالغلة ان يسكن بنفسه
قال ابو بكر الاسكاف يجوز له ذلك وقال ابو بكر بن ابي سعيد وابو القاسم ليس له ذلك قال ابو بكر بن ابي سعيد لانه لو
اطلقنا له السكنى ربما يظهر دين على الميت فلا يمكن ان يصرف الى الدين شيء وفي الغلة يمكن وقال ابو بكر الاسكاف الدين
موهوم وليس بمعلوم فلا يعتبر الموهوم قال الا ترى انه ينفذ وصاياه وان كان يتوهم ظهور الدين وتوهم الدين لا يمنع
تنفيذ الوصايا فكذلك هذا رجل وصى لرجل بمال واوصى للفقراء بمال والموصى له محتاج هل يعطى له من نصيب الفقراء
اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل وخلف وشداد يعطى وقال ابرهيم النخعي والحسن بن ابي مطيع لا يعطى والاول اصح
رجل وصى لرجل بعينه بمائة فباع الوصي شيئا من مال الميت من الموصى له بالمائة قال محمد بن مقاتل يجوز ذلك الا
ان لا يرضى الموصى له بالمقاصة ولو صالحه على ثوب قلت قيمته او كثرت جاز ولو كانت الوصية بمائة للمساكين
فصالحهم على عشرة فعلى الوصي ان يعطي تسعين درهما للمساكين ولو صالح على ثوب قلت قيمته لا يجوز الصلح ويسترد الثوب

رجل وصى بثلث ماله لبني فلان وهم خمسة فمات احدهم قبل موت الموصي قال نصير ان كان ابوهم حيا فالثلث بينهما نصفان ان
كان مات ابوهم بطل ثلث الوصية والثلثان بينهما نصفان وقال الفقيه ابو الليث كذلك الجواب ثم اباهم لما مات لا يتوقع له
ولد سواهم فانصرفت الوصية الى عددهم وصار كانه قال ثلث مالي لفلان وفلان وفلان فلما مات احدهم بطلت وصيته
رجل قال اعطوا ابن فلان خمسة دراهم في الثلث من ماله شيئا فان لم يجدوه فاعطوا ورثته وان لم يجدوا احدا تصدقوا عنه
فوجدوا امراة الابن لا غير قال ابو القاسم ان ادعت المراة بهذه قبل المتوفي مهرها ولم يعرف وارث سواها يدفع اليها
وان لم تدع المراة المهر وقالت لزوجها ولد يدفع اليها الثمن وان قالت ما كان له ولد يدفع اليها الربع ٭ امراة قالت
لزوجها في مرضها اجعل داري هذه لاولادي لا ولاد زوج حتى يجعلوني في حل قال ابو القاسم ان اجازت ورثتها ثم الامر وان ابوا
يقال لورثته اقرؤا الاولاد زوجها بتسعى اقرؤا ايدفع ذلك المقدار من قيمة الدار ثم ينظر الى الباقي فان خرج ذلك من ثلث
ما لها يدفع منهم او يصولحوا من الحقوق الواجبة قبلها وانه ابو الصلح والتراء اعطوا اما اقربه الورثة ٭ وان ادعى اولاد
الزوج اكثر حلف لهم ورثة المراة على العلم ٭ رجل وصى بان يعطي من كفارة صلواته لولد ولده الذي ليس بوارث قال
ابو القاسم يعطي ولا يجوز عن الكفارة لمن قال لاخر في حيوته اعتق عني عبده مدبرا لي فلانا عن كفارة يميني فانه يعتق و
لا يجوز عن كفارة يمينه ٭ رجل وصى بثلث ماله للشيعة ومحبي آل محمد المقيمين ببلدة كذا قال ابو القاسم هذه الوصية باطلة
في القياس اذا كانوا لا يحصون وفي الاستحسان يجوز ويكون للفقراء منهم قياسا على اليتامى قال والشيعة هم الذين عرف
بالميل اليهم وجعلوا موسومين بذلك دون غيرهم وهذا الذي يقع في وهم الموصي قال الفقيه ابو الليث اذا كانوا لا يحصون
كانت الوصية باطلة بخلاف اليتامى لان لفظ اليتيم ينبئ عن الحاجة وهذا اللفظ لا يدل على الحاجة ٭ رجل وصى لاهل العلم
ببلخ قالوا يدخل في هذه الوصية اهل الفقه واهل الحديث ولا يدخل فيه من يتعلم الحكمة مثل كلام سفيان وغيره لان هؤلاء
يسمون المتقشفة لا طلبة العلم ٭ رجل وصى بثلث ماله لجيرانه قال بعضهم ان كانوا يحصون يقسم على اغنيائهم وفقرائهم
وكذا لو قال لاهل مسجد كذا ٭ ولو اوصى بان يخرج من ثلث ماله لمجاوري مكة قال الشيخ الامام ابو نصر الوصية جائزة فان
كانوا لا يحصون يصرف الى اهل الحاجة منهم وان كانوا يحصون قسمت على رؤسهم وحد الاحصاء عن ابي يوسف ان
لا يحصون الا بكتاب وحساب فهم لا يحصون وقال بشر ليس لهذا وقت وقيل اذا كان لا يحصيهم المحصي حتى يلد فيهم
مولود او يموت فيهم احد فانهم لا يحصون ٭ وقال محمد اذا كانوا اكثر من مائة فهم لا يحصون وقال بعضهم هو مفوض الى
راي القاضي وعليه الفتوى والايسر ما قال محمد ٭ وعن محمد رجل وصى لفلان ولبني تميم قال كل الثلث يكون لفلان
ولا شيء لبني تميم لانه صار كانه قال ولموالي اذا كانوا لا يحصون والوصية لهم باطلة ٭ ولو قال ثلث مالي لفلان ولرجل من
المسلمين فنصف الثلث لفلان لا غير وكذا لو قال ثلث مالي لفلان ولعشرة من المسلمين فجزء من احد عشر جزءا يكون لفلان
ولا شيء للمسلمين ٭ ولو اوصى لرجل بشيء مسمى فقال الوارث هذا الشيء لي قال ابو القاسم القول قول الوارث فيما كان
في يده اذا لم يكن ذلك الشيء معروفا بالميت وعلى الموصى له البينة ٭ رجل قال ان ذر لي الا اشقر وصية لفلان فهذا على ما يملك
لا على ما يستفيده كذا في قوله عبدي الاعمى او السندي او الحبشي لفلان ولو قال عبيدي لفلان او براذيني لفلان ولم يصف
الى شيء ولم ينسبهم يدخل فيه ما كان له في الحال وما يستفيد قبل الموت ٭ رجل قال اغنامي هذه البقرة لفلان قال ابو نصر ليس لهم
ان يعطوه قيمتها ولو قال هي للمساكين جاز لهم ان يتصدقوا بقيمتها ٭ وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان الموصى له اذا كان
معلوما يشترط لصحة الوصية قبول الموصى له فاذا قبل الوصية فقد ملكها وليس لهم ان يمنعوه اما في الصدقة المقصود
وهو القربة فدفع القيمة صدقة وقربة كدفع العين ٭ رجل وصى بان يدفن كتبه قال ابن مقاتل لا يجوز ان يدفن
كتبه الا ان يكون شيئا لا يفهم احد منها شيئا او فيها فساد فينبغي ان يدفن فان كان كتب الرسائل وفيها اسماء
الله تعالى ويستغني عنها صاحبها ويحب ان لا يقرأ قال احب الينا ان يمحى ما كان فيه من اسماء الله تعالى ثم يحرقها
او يلقيها في الماء الجاري الكبير او يدفنها في ارض طاهرة لا يناله الهوا كان ذلك حسنا ولا احب ان يحرقها بالنار
ما لم يمح ما كان فيها من اسم الله تعالى والانبياء والملائكة ٭ وعن بعض اهل الفضل رجل وصى بان يباع كتبه ما كان

كان خارجا من العلم ويوقف كتب العلم فنفس كتبه فكان فيها كتب الكلام فكتبوا الى ابي القاسم الصفار ان كتب الكلام هل يكون
من العلم حتى يوقف مع كتب العلم فاجاب ان كتب الكلام يباع لانه خارج عن العلم ٭ رجل وصى بان يتصدق عنه بالف درهم
فتصدقوا عنه بالحنطة او على العكس قال ابن مقاتل يجوز ذلك ٭ وقال الفقيه ابو الليث معناه انه اوصى بان يتصدق
عنه بالف درهم حنطة لكن سقط ذلك عن السؤال فقيل له فان كان الحنطة موجودة فاعطى قيمة الحنطة دراهم قال
ارجو ان يجوز وان اوصى بالدراهم فاعطى حنطة لم يجز قال الفقيه ابو الليث وقد قيل انه يجوز وبه ناخذ ٭ وعن خلف انه قال
رجل وصى بان يتصدق بهذا الثوب قال ان شاؤا تصدقوا بعينه وان شاؤا باعوه واعطوا ثمنه ٭ وان شاؤا اعطوا
قيمة الثوب وامسكوا الثوب ٭ وقال محمد بن سلمة يتصدق به كما هو وكذا اللقطة وبعضهم اخذوا بقول خلف ٭ ولو نذر
وقال لله علي ان اتصدق بهذا الثوب جاز ان يتصدق بقيمته ٭ ولو اوصى ان يباع هذا العبد ويتصدق بثمنه على المساكين
جاز لهم ان يتصدقوا بنفس العبد رجل قال الوصية بشيء راجا لكن فاعطاه لمن اكرا بس قال ابو القاسم هذه الكلمة تقع
في الخيط ٭ رجل وصى بان يتصدق عنه بالف درهم فتصدق بقيمتها فانه يروي ابن سماعة عن محمد انه لا يجوز ٭ ولو قال تصدقوا
بهذا الثوب قال له ان يبيعه ويتصدق بثمنه وليس له ان يمسك الثوب للورثة ويتصدق بثمنه ٭ ولو قال اشتروا عشرة
اثواب وتصدقوا بها فاشترى الوصي عشرة اثواب له ان يبيعها ويتصدق بثمنها ٭ وعن محمد ايضا لو اوصى بصدقة الف
درهم بعينها فتصدق الوصي مكانها من مال الميت جاز وان هلكت الاولى قبل ان يتصدق الوصي يضمن الورثة مثلها
وتصدق بها ايضا لو اوصى بالف درهم بعينها يتصدق عنه فهلكت الالف بطلت الوصية ٭ رجل وصى بان يتصدق بشيء من ماله
على فقراء الحاج هل يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء قال الشيخ الامام ابو نصر يجوز ذلك كما روي عن ابي يوسف رجل وصى
بان يتصدق على فقراء مكة قال يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء ٭ وقال زفر لا يجوز ٭ وعن ابي يوسف رجل وصى بان يتصدق
على مساكين مكة وعلى مساكين الري فتصدق على غير هذا الصنف ان كان الامر حيا ضمن ٭ ولو قال لله علي ان اتصدق على
جنس فتصدق على غيرهم لو فعل ذلك بنفسه جاز ولو امر غيره بالتصدق ففعل المامور ذلك ضمن المامور ٭ وروى الحسن عن ابي حنيفة
اذا اوصى الرجل لمساكين الكوفة فصرف الوصي الى غير مساكين الكوفة يضمن ولم يفصل بين حيوة الامر وبعد وفاته ٭ وروى
ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل قال لله علي ان اتصدق بهذا المال على فلان الفقير او على بلدة كذا كان له ان يعطي غيرهم
وعن ابي يوسف في النوادر اذا اوصى فقال تصدقوا على المرضى من الفقراء فتصدق على الاصحاء او قال تصدقوا على النساء
فتصدق على الايتام او على الشيوخ فتصدق على الشبان ضمن الوصي في جميع ذلك ٭ ولو قال تصدقوا بهذه العشرة الدراهم
على عشرة مساكين فتصدق على مسكين واحد دفعة واحدة جاز ٭ ولو قال تصدقوا بها على مسكين واحد فاعطى عشرة مساكين
جاز ٭ وعن ابراهيم بن يوسف رجل وصى لفقراء اهل بلخ فالافضل ان لا يجاوز بلخ ولو اعطى فقراء كورة اخرى جاز ٭ وكذا لو
قال في عشرة ايام فتصدق في يوم واحد جاز ٭ رجل وصى بان يفرق ثلثمائة قفيز حنطة بعد وفاته على الفقراء ففرق
الوصي مائتي قفيز في حيوة الموصي قال ابو نصير يغرم الوصي ما فرق في حيوة الموصي ويفرقها بعد وفاته بغير امر الحاكم لا يخرج
عن الضمان قيل له فان فرق بامر الورثة بعد وفاته قال ان كان فيهم صغير لا يجوز امرهم وان لم يكن جاز امرهم فاذا فرق
يخرج عن الضمان قال رحمه الله وينبغي ان يصح امر الكبار في حصتهم ولا يصح في حصة الصغار ٭ رجل امر رجلا ان يتصدق بشيء
من ماله ودفع اليه ماله فتصدق المامور على نفسه او ابنه جاز اجماعا بخلاف ما اذا باع الوكيل بالبيع ممن لا تقبل شهادته
له لان في البيع تهمة ولا تهمة في الصدقة ٭ رجل وصى بان يشترى بهذه الالف ضيعة في موضع كذا ويوقف على المساكين
فلم يوجد هناك ضيعة تشترى هل يجوز للوصي ان يشتري ضيعة في موضع آخر قال ابو نصير ليس للوصي ان يصرف ذلك
الى مرمة المسجد فان لم يجد الضيعة في ذلك الموضع يشترى ضيعة في اقرب المواضع الى ما سمى ويجعله وقفا على ما سمى فان
انفق الوصي هذه الالف يغرم الوصي مثلها ويشتري بها الضيعة ٭ الوصي اذا اشترى خبزا او حنطة ليتصدق بها على الفقراء
فاجر حمال الخبز او الحنطة على من يكون قال ابو نصير ان لم يبين الميت ذلك شيئا يستعين الوصي لمن يحمل ذلك بغير اجر ثم يدفع
ذلك اليه على وجه الصدقة وان امر الميت ان يحمل ذلك الى المساجد فالاجر يكون في مال الميت ٭ ولو امر الوصي ان يشتري

اربعين قفيز حنطة بمائة درهم ويتصدق بها على المساكين فرخصت الحنطة حتى يوجد بمائة ستون قفيزا قال ابو بكر يجوز ان يشتري بالفضل
الحنطة ايضا ويتصدق بها ويجوز ان يرد الفضل على الورثة قال هكذا روي عن ابي يوسف رجل وصى ان يعطي ثلث ماله لمساكين
موضع بلده ووطنه في بلدة اخرى قال لو اعطى ثلث ماله لمساكين بلده ووطنه فان اعطى مساكين البلدة التي هو فيها جاز
ايضا رجل وصى بان يطعم عن كفارة يمينه عشرة مساكين فغداهم الوصي فماتوا قال محمد يغدي ويعشي غيرهم ولا ضمان
على الوصي رجل وصى بان يتصدق بثلث ماله فغصب رجل المال من الوصي واستهلكه فاراد الوصي ان يجعل المال صدقة
على الغاصب والغاصب معسر قال ابو القاسم يجوز ذلك رجل وصى بثلث ماله او بالف درهم للفقراء وكان في حيوته رجل
غني ثم افتقر بعد موت الموصي ذكر الناطفي رحمه الله انه يجوز ذلك ولو اوصى بثلث ماله او بالف درهم لفقراء هذه السكة والسكة
بحالها لا يجوز ان يعطى لهم رجل وصى وقال اعطوا من مالي بعد موتي مساكين سكة كذا فلما مات الموصي لي الوصي بالمال
الى اهل السكة فقالوا الا نريد وليس لنا الحاجة قال ابو القاسم يرد المال الى الورثة فلو لم يدفع المال الى الورثة ثم اتى على ذلك
سنة سلام طلب المساكين قال ابو القاسم يدفع المال الى الورثة لان المساكين لما ردوا ابطلت الوصية وصارت ميراثا رجل دفع
المال الى الوصي وامره بان يتصدق بثلث ماله فوضع الوصي في نفسه لا يجوز ولو دفع الوصي الى ابنه الكبير والصغير الذي يعقل
القبض جاز وان لم يعقل لا يجوز قال السلطان اذا اوصى ان يعطي للفقراء كذا وكذا من ماله قال ابو القاسم ان علم انه مال غيره
لا يحل اخذه وان علم انه مختلط بماله جاز اخذه وان لم يعلم جاز ايضا حتى يتبين انه مال غيره قال الفقيه ابو الليث ان كان
مختلطا لا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد لانه على ملك صاحبه ولا وجه الا الرد على صاحبه وفي قول ابي حنيفة يملك بالخلط فيجوز اخذه
اذا كان في بقية مال الميت وفاء المقدار ما رضي خصماؤه وعن محمد رجل اصاب متاعا حراما فاوصى بان يتصدق به عن
صاحب المتاع قال ان عرف صاحب المتاع يرد عليه وان لم يعرف يتصدق به فان كذبه الورثة بعد موته في هذا الاقرار يتصدق
من ذلك بمقدار الثلث مريض قال هذا المال لقطة وكذبه الورثة ذكر في الاقرار من الاصل ان على قول محمد لا يتصدق ولا يتصدق
وقال ابو يوسف يتصدق من الثلث وعن محمد ان النائحة والمغنية اذا اخذا الاجرة على الشرط ردا على اربابها والا يتصدقا بها
رجل وصى بثلث ماله للفقراء والقرابات قال نصير يكون الوصية بين الفقراء والقرابات نصفين وقال محمد بن سلمة ان كانت
القرابات يحصون فالثلث بين الفقراء والقرابات لكل واحد من القرابة سهم واحد وللفقراء سهم واحد وان كانوا لا يحصون
فالثلث بينهم نصفان والمشايخ اخذوا بهذا القول رجل وصى لذوي قرابته من الكفار قال محمد بن مقاتل لا باس رجل
اوصى بان يعطى مائة درهم للفقراء ومائة للاقرباء وان يطعم الفقراء لما ترك من الصلوات فمات وعليه صلوات شهر وثلث
ماله لا يبلغ جميع وصيته قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقسم الثلث على مائة للفقراء وعلى مائة للاقرباء وعلى قيمة ما يبلغ
من قيمة الطعام لكل صلوة منوين من الحنطة فما اصاب الاقرباء اعطوا من ذلك وما اصاب الفقراء والطعام ادى الطعام
ويجعل النقصان في حصة الفقراء امرأة قالت في وصيتها خويشان مرا يادكاري بدهيد از مال من قالوا الوصية
الى قريب لها لا يرث منها والتقدير في ذلك لمن خاطبه في الكلام يعطي من مالها قدر ما شاء ادنى ما يطلق عليه اسم التذكرة
لانها اذا لم يبين القدر فوجب التقدير في ذلك الى المخاطب رجل حضرته الوفاة فقال ان لرجل علي الف درهم قال محمد
يدفع كل المال الى الورثة ولا يوقف شيء وان سمى المريض فقال لمحمد علي الف درهم دين ولا يعرف محمد قال يوقف
مقدار الدين رجل مات وعليه دين محيط بجميع ماله او اكثر فادعى رجل على الميت دينا وعجز عن اقامة البينة قال ابو نصير
ليس له ان يستحلف اصحاب الديون او الورثة ان كان له بينة يقيمها على الوصي وان لم يكن للميت وصي جعل القاضي رجلا
وصيا فان كان في مال الميت فضل على الديون كان له ان يستحلف الورثة رجل مات وترك ضياعا وعليه دين فاراد
الورثة ان يقضوا ديونه ليبقى الضياع لهم قال ابو نصير ان اتفقوا على ذلك وعجلوا قضاء الديون وتنفيذ الوصايا
من اموالهم كان لهم ذلك وان اختلفوا في ذلك فللوصي ان ينفذ الوصايا ويقضي الديون من مال الميت ويبيع ما
يحتاج اليه من مال الميت ولا يلتفت الى قول الورثة مريض اقر ان لفلان علي كذا ولفلان علي كذا ثم قال وان
احد ادعى على ما بين درهم الى خمسمائة درهم فاعطوه ما ادعى ثم قال ان لم يقبل فاعطوه ما يدعي براي فلان رجل

رجل معلوم قال ابو نصر وصيته باعطائه هذه فاسدة ولا يعطى الا ببينة صحيح قال ما ادعى فلان بن فلان في المال الذي في يدي
فهو صادق ومات قال ابو القاسم ان لم يكن سبق من فلان دعوى في شيء معلوم لا يلزمه بهذا القول شيء وان سبق منه دعوى
في شيء معلوم فالذي ادعى ثابت له قال الفقيه ابو الليث ذكر في الكتاب مريض قال لفلان علي حق فصدقوه فانه يصدق الى
الى الثلث ولو قال فهو صادق فلا رواية فيه عن اصحابنا وينبغي ان يكون الجواب كما قال ابو القاسم رجل مات وترك
ورثة صغارا وكبارا ايسع للكبار ان ياكلوا من التركة قال نصير سالت بشر بن الوليد عن هذا قال نعم قال نصير قلت لبشر فان
كان على الميت دين الف درهم وترك لا ايسع للوارث ان ياكل ويطالبه ان كان في غيرها وفاء بالدين قال نعم قلت
عمن هذا قال ما رايت احدا امتنع عنه رجل مات وعليه دين واوصى بوصايا ودفع الى الوصي فباع بعض الورثة بعض تركته
وقضى دينه وانفذ وصاياه قال ابو نصر البيع فاسد الا ان يبيع بامر القاضي رجل قال ابرات جميع غرمائي ولم يسمهم ولم ينو
احدا منهم بقلبه قال ابو القاسم روى ابن مقاتل عن اصحابنا انهم لا يبرأون رجل له دين على رجل فقال المديون اذا مت
فانت بريء من ذلك الدين قال ابو القاسم يجوز ويكون وصية من الطالب للمطلوب ولو قال ان مت لا ابرأ لان هذه مخاطرة
فلا يصح كما لو قال ان دخلت فانت بريء من مالي عليك رجل مات وترك دارا وعليه دين يحيط بتركته قال الفقيه ابو بكر الوارث
لا يصير خصما للغرماء لانه لا ارث وقال علي بن احمد الوارث يصير خصما ويقوم مقام الميت في الخصومة وبه ناخذ رجل مات
وعليه دين مستغرق وللميت على رجل مال وطلبت ورثته ذلك من المديون وهو يعلم بديون الميت فصالح الورثة عما عليه او
عما في يده على ما قال بعض مشايخنا يبرأ الوارث للغرماء والميت لان الدين المستغرق يمنع ثبوت الملك للوارث فلا يصح
صلح الوارث قيل اذا لم يثبت الملك للوارث فعلى من يدعي صاحب الدين وعلى من يقيم البينة قال الفقيه ابو الليث على ما ذكر
بحضرة الوارث والصحيح ان الوارث يكون خصما لمن يدعي على الميت وان لم يملك شيئا رجل مات وترك اولادا صغارا فجعل القاضي
رجلا وصيا لاولاده الصغار فادعى رجل دينا على الميت ووديعة وادعت المرأة مهرها قال ابو القاسم ليس لهذا الموصي ان
يؤدي شيئا من الدين والوديعة ما لم يثبت ذلك بالبينة واما المهر فان ادعت المرأة مقدار مهر مثلها يدفع اليها مقدار مهر مثلها
اذا كان النكاح ظاهرا معروفا ويكون النكاح شاهدا لها قال الفقيه ابو الليث ان كان الزوج بعث بها فانه يمنع منها مقدار ما جرت العادة
بتعجيله ويكون القول قول الورثة في ذلك القدر ويكون القول قول المرأة فيما زاد على المعجل الى تمام مهر مثلها رجل مات
واوصى الى امرأته وترك ضياعا وللمرأة مهر على الزوج قال ابو نصر ان كان الزوج ترك من الصامت مثل مهر مثلها
كان لها ان تاخذ من الصامت وان لم يترك صامتا كان لها ان تبيع ما كان اصلح للبيع وتستوفي مهرها من الثمن
وان كان في يد المرأة الف درهم فاخذته بمهرها قال لو كان لها ان تاخذ تلك الدراهم بغير رضا الورثة من غير علمهم فان
استحلف بعد ذلك بانه ما في يدها من تركة الزوج شيء من الدراهم قالوا كان لها ان تحلف ولا تاثم اذا حلفت لانها لما
اخذت الدراهم لمهرها صارت الدراهم ملكا لها **فصل فيما يكون رجوعا عن الوصية وما لا يكون** رجل وصى لرجل بثلث ماله او
بشيء بعينه ثم قال كل شيء اوصيت به لفلان فهو باطل يكون رجوعا ولو قال هي حرام او ربوا لا يكون رجوعا ولو قال الذي
اوصيت بها لفلان فهو لفلان آخر يكون رجوعا ولو قال وصيت بهذا الالف لفلان ولفلان منها الف كان الرجوع
عن الوصية وصيره وصية للآخر ولو اوصى بثوب لرجل ثم قطعه وخاطه كان رجوعا ولو اوصى بصوف وكتان او بحلج
او بغزل فغزله الموصي كان رجوعا وكذلك لو اوصى بغزل ثم نسجه كان رجوعا ولو اوصى بحديد ثم صنع منها سيفا او
درعا كان رجوعا ولو اوصى بفضة ثم صاغ منها خاتما او اوصى بسويق فلته بزيت او سمن او اوصى بارض فبنى فيها
فبنى فيها بيتا او اوصى بقطن فحشى بها ثوبا او اوصى ببطانة فجعلها ظهارة او اوصى بظهارة فجعلها بطانة او اوصى
بقميص فنقضه وخاطه قباء او اوصى بقميص فنقضه ولم يخطه شيئا آخر او اوصى بعبده لفلان ثم قال العبد الذي
اوصيت به لفلان هو لفلان آخر كان رجوعا حتى لو عاد الى ملكه لا يكون وصية ولو قال العبد الذي اوصيت
لفلان فقد اوصيت به لفلان آخر يكون بينهما نصفان وكذا لو قال وقد اوصيت بنصفه لفلان كان العبد بينهما
ولو اوصى بثلثه لفلان ثم قال الثلث الذي اوصيت به لفلان فقد اوصيت بنصفه لفلان آخر او قال فقد اوصيت بنصف

وكذا لو اوصى بعبده لفلان ثم اعتقه او دبره او كاتبه او باعه
او اخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه كان رجوعا صح

لفلان آخر لا يكون رجوعا عن الاول ويكون الثلث بينهما نصفان ولو قال الثلث الذي اوصيت به لفلان وقد اوصيت بنصفه
لفلان آخر كان للآخر ثلث الثلث. ولو اوصى بشيء لرجل ثم قال اوصيت به لفلان فقد اوصيته لفلان آخر يصير بينهما ويكون
رجوعا عن نصف. ولو اوصى بشيء ثم جحد الوصية فقال لم اوص بشيء لفلان يكون رجوعا وقال محمد لا يكون رجوعا. وذكر في الجامع
اذا اوصى بوصية ثم قال اشهدوا اني لم اوص بشيء لا يكون رجوعا. ولو اوصى لانسان بجارية ثم استولدها يكون رجوعا وكذا لو
اوصى بحنطة فطحنها او اوصى بدقيق فخبزه يكون رجوعا. ولو قيل لرجل اوصيت بعبدك فلان لفلان قال لا بل اوصيت له بابني
فلانة فانه يكون رجوعا عن الوصية بالعبد. ولو اوصى بثوب فغسله او بدار فجصصها او هدمها لا يكون رجوعا. وان طينها يكون
رجوعا او كان كبيرا. ولو اوصى بشيء ثم رهنه يكون رجوعا فلو آجره او كانت جارية فوطئها لا يكون رجوعا. ولو اوصى لرجل بشيء
ثم قيل له انك تبرأ آخر الوصية فقال قد اخرتها لا يكون رجوعا ولو قيل لم اتركها فقال تركتها كان رجوعا فان صاحب الاصل
لو قال لمديونه تركت لك دينك كان ابراء ولو قال اخرت عنك لا يكون ابراء ولو قال لامرأته تركت طلاقك ينوي به الطلاق
كان طلاقا ولو قال اخرت طلاقك لا يكون طلاقا ولو اوصى بارض ثم زرع فيها رطبة لا يكون رجوعا وان غرس الكرم او الشجر
كان رجوعا. ولو اوصى لرجل ثم قال كل وصية اوصيت بها لفلان فهي لفلان وارثي كان رجوعا فيصير للوارث ان اجاز
بقية الورثة جاز وان لم يجيزوا بطل وقيل الرجوع في الوصية على اربعة اوجه منها ما يكون رجوعا بالقول والفعل جميعا نحو
ان يوصي رجل بشيء ثم قال رجعت كان رجوعا وكذا لو اوصى بعين ثم اخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه بطلت الوصية حتى لو
عاد اليه بعد ذلك في حيوته لا يكون وصية. ومنها ما يكون رجوعا بالقول لا بالفعل نحو ان يوصي بثلث ماله ثم قال رجعت
صح رجوعه ولا يكون رجوعا بغير ذلك. ومنها ما يكون رجوعا بالفعل ولا يكون رجوعا بالقول نحو ان يقول لعبده ان
مت من مرضي هذا فانت حر فهو مدبر مقيد. ولو قال رجعت عن ذلك لا يصح ولو باع العبد جاز بيعه وبطل الوصية. ومنها ما لا يكون
رجوعا لا بالقول ولا بالفعل نحو ان يدبر عبده تدبيرا مطلقا لا يمكنه ان يرجع عنه لا قولا ولا فعلا

باب الوصي لا ينبغي للرجل ان يقبل
الوصية لانها امر على خطر لما روي عن ابي يوسف انه قال الدخول في الوصية اول مرة غلط والثانية خيانة والثالثة
سرقة وعن بعض العلماء لو كان الوصي عمر بن الخطاب لا ينجو عن الضمان. وعن الشافعي لا يدخل في الوصية الا احمق او لص

فصل فيما يكون قبولا للوصية رجل قال لغيره انت وكيلي بعد موتي يكون وصيا ولو قال انت وصيي في حيوتي يكون وكيلا لان الوكالة
والايصاء اقامة الغير مقام نفسه في التصرف الا ان الاقامة بعد الموت ايصاء وفي الحيوة توكيل فينعقد احدهما بعبارة
الآخر ولا يتم الايصاء الا بالقبول كما لا يتم التوكيل الا بالقبول. رجل اوصى الى رجل في وجهه فقال الموصى اليه لا اقبل صح
رده ولا يكون وصيا فان قال الموصي للموصى له ما كان ظني بك ان لا تقبل وصيتي فقال الموصى له بعد ذلك قبلت
كان ذلك جائزا. ولو اوصى الى رجل فقال لا اقبل فسكت الموصي ومات فقال الموصى اليه قبلت لا يصح قبوله ولو ان الموصي
سكت ولم يقل في وجهه لا اقبل ثم قال في غيبته في حيوة الموصي وبعد موته بحضرة الجماعة قد قبلت كان قبوله جائزا ويكون
وصيا سواء كان ذلك بحضرة القاضي او بغير حضرته. ولو ان الوصي حين قال لا اقبل خرج ثم قال اقبل لا يصح قبوله ولو قال
في غيبة الموصي لا اقبل وصيته وبعث بذلك رسولا او كتابا الى الموصي فبلغ الموصي ثم قال قبلت لا يصح قبوله ولو قبل في حيوة
الموصي ثم قال بعد موته لا اقبل لزمته الوصية ولو سكت في حيوة الموصي فمات الموصي كان له الخيار ان شاء قبل
وان شاء رد. ولو قبل الوصية في وجه الموصي فلما غاب الوصي قال الموصي اشهدوا اني اخرجته عن الوصية ذكر الحسن
عن ابي حنيفة انه لا يصح اخراجه ويملكه لو ان الموكل اخرج الوكيل عن الوكالة حال غيبته لا يصح اخراجه في قول ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف يصح اخراجه. ولو ان الوصي رد الوصية حال غيبة الموصي فرده باطل عندنا وهو نظير ما لو اوصى
بثلث ماله لرجل فقال الموصى له في غيبة الموصي حال حيوته لا اقبل وصيته ثم قبل بعد موت الموصي صح قبوله. وكذا لو رد الوصية
بعد موت الموصي فقال لا اقبل ثم قال قبلت صح. ولو ان رجلا اوصى الى رجل ولم يعلم الوصي بذلك فباع الوصي شيئا
من بعد موت الموصي من تركة الموصي جاز بيعه ولزمته الوصية. رجل اوصى الى رجل وقال له اعمل برأي فلان فهو على
وجهين احدهما ان يقول اعمل برأي فلان والثاني ان يقول لا تعمل الا برأي فلان واختلف المشايخ فيه قال

بعضهم في الوجهين الوصي هو المخاطب وقال بعضهم في الوجهين جميعا كلاهما وصيان كانه اوصى اليهما وقال بعضهم في قوله اعمل برأي
فلان الوصي هو المخاطب وفي قوله لا تعمل الا برأي فلان هما وصيان واختار الفقيه ابو الليث هذا القول قال هذا
اشبه بقول اصحابنا فانهم قالوا اذا وكل الرجل غيره بالبيع وقال له بعه بشهود فباعه بغير شهود جاز ولو قال له لا تبع
الا بشهود او قال لا تبع الا بمحضر فلان فباع بغير شهود او بغير محضر فلان فانه لا يجوز وكذا هذا وكذا لو اوصى الى رجل وقال له اعمل
بعلم فلان كان له ان يعمل بغير علمه ولو قال لا تعمل الا بعلم فلان لا يجوز له ان يعمل بغير علم فلان والفتوى على هذا القول
رجل اوصى الى رجل وجعل غيره مشرفا عليه ذكر الناطفي انهما وصيان كانه قال جعلتكما وصيين فلا ينفرد احدهما بما لا ينفرد
احد الوصيين. وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكون الوصي اولى بامساك المال ولا يكون المشرف وصيا واثر كونه
مشرفا انه لا يجوز تصرف الوصي الا بعلمه. رجل اوصى الى رجلين فقبل احدهما وسكت الآخر حتى مات الموصي ثم قال الذي قبل للذي
سكت اشتر كفنا للميت فاشتراه كان قبولا منه للوصية وكذا لو كان الساكت خادما للذي قبل الا انه حر يعمل عنده فامره الذي قبل
ان يشتري للميت كفنا فاشترى كفنا او قال نعم كان قبولا للوصية. رجل قال اوصيت الى فلان ان يعفو عمن جرحني قال
محمد لا يصير وصيا وقال مالك يصير وصيا وعن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية كما قال مالك وفي رواية كما قال محمد. مريض
قال لغيره اقض ديوني يصير وصيا في قول ابي حنيفة لان قضاء الديون من اعمال الوصية والوصاية لا تقبل التخصيص
اذا كان من الميت وقال محمد لا يصير وصيا بهذا القدر ما لم يقل اقض ديوني وانفذ وصاياي. رجل اوصى الى رجل فقال الرجل
اني اقبل وصيتك في تنفيذ وصيتك بثلث المال ولا اقبل في قضاء ديونك فاجابه الموصي الى ذلك فانه لم يفوض الموصي قضاء
ديونه الى غيره كان الوصي مكلفا بجميع امور الميت. مريض قال لرجل في سفره انت وصيي في ان تشتري لي كفنا وتحمل متاعي الى اولادي
فاذا سلمت اليهم فانت خارج عن الوصية او لم يقل فاذا سلمت فانت خارج عن الوصية ثم مات المريض وعليه ديون وقد
اوصى بوصايا قال ابو حنيفة هو وصي في كل شيء. رجل اوصى الى رجل وجعله وصيا حتى ان يخرج عنها متى شاء قالوا هو جائز وله
ان يخرج منها متى شاء. رجل اوصى الى رجل وقال ان حدث به حدث الموت ففلان آخر بعده وصي او قال هو وصيي حتى يبلغ
ابني فاذا بلغ فهو الوصي فان الوصي هو الاول ادرك الابن او لم يدرك ولا يجعل القاضي معه وصيا آخر في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف هو كما امر واستثناؤه جائز وكذا قال الحسن. اذا اوصى الرجل الى فلان ما دام ابني صغيرا فاذا ادرك فهو الوصي
دون فلان جاز. ولو قال اوصيت الى فلان في جميع تركتي فان لم يقبل ففلان آخر وصيي جاز. وكذا لو قال ان قدم فلان
الغائب فهو وصيي قال ابو يوسف هو كما قال وقال ابو حنيفة الوصي هو الاول قدم الغائب او لم يقدم ولا يكون الغائب
وصيا ما لم يجعله القاضي وصيا. قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا اوصى الى رجل وشرط انه يكون وصيا ما لم يقدم فلان
الغائب فاذا قدم كان الوصي هو الغائب ذكر ان الاول يخرج عن الوصية بقدوم الغائب. وذكر الكرخي في مختصره ان هذا
قول ابي يوسف اما على قول ابي حنيفة رحمه الله هما يشتركان في الوصية. والفتوى على ما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ولو قال اذا قدم فلان فهو وصي فلم يقدم فلان زمانا ينبغي للقاضي ان يجعل مكانه وصيا بعد موت الموصي فاذا قدم فلان
يصير فلان وصيا ويخرج الذي جعله القاضي وصيا من الوصية. وعن محمد رجل اوصى الى ابنه الصغير فان القاضي يجعل
غيره وصيا فاذا بلغ الابن لم يكن له ان يخرج الوصي الا بامر القاضي ولو قال ابني فلان اذا ادرك وصي جاز وينبغي
للقاضي ان يجعل وصيا ما دام الابن صغيرا فاذا ادرك يصير الابن وصيا وبطلت وصية الذي جعله القاضي وصيا. رجل
مات وترك اولادا صغارا وله مال فقال القاضي جعلت فلانا قيما في تركته لورثته كان لفلان ذلك ان يحفظ مالهم وليس له
ان يبيع لهم شيئا ولا يشتري لهم شيئا ولو مات القاضي او عزل لا يبطل وكالة هذا الرجل. ولو قال القاضي جعلت فلانا
وكيلا لورثة فلان يبيع ما يرى وينفق عليهم جاز ذلك ولهذا الوكيل ان يبيع ويشتري لهم وهو على وكالته ان مات القاضي
او عزل وهو بمنزلة الوصي. ولو قال القاضي جعلت فلانا قيما في تركة فلان الميت كان هو بمنزلة الوصي وهو على حاله
ان مات القاضي او عزل وان مات الايتام بطلت. ولو قال القاضي جعلت فلانا وكيلا في تركة فلان الميت كان هو بمنزلة
الوصي وهو على حاله ان مات يبيع ما يرى ويشتري لورثته ما يرى ثم عزل القاضي او مات بطلت الوكالة فرق بين قوله

وكيلا الى وبين قوله وكيلا للورثة فلان يبيع لهم ويشتري وذكر في الاصل اذا وكل الاب وكيلا ببيع ضياع للصغير ومات الاب
وبقي الصبي بطلت الوكالة رجل اوصى الى رجل فجن الوصي جنونا مطبقا ينبغي للقاضي ان يجعل مكانه وصيا للميت فان لم يفعل
القاضي ذلك حتى افاق الوصي كان وصيا على حاله ولو اوصى الى صبي او معتوه او مجنون مطبق لم يجز افاق بعد ذلك او لم يفق
وفي وكالة الاصل اذا وكل مجنونا ببيع ماله ثم زال جنونه كان على وكالته رجل اوصى بنصيب بعض ولده الى رجل آخر فهما شريكان
في الكل ولو اوصى الى رجلين او الى آخر ان يعتق عبده او ينفذ وصيته فهما وصيان في كل شيء في قول ابي حنيفة رح وقال
ابو يوسف ومحمد كل واحد منهما وصي على ما سمي له لا يدخل الآخر معه وكذا لو اوصى بميراثه في بلد كذا الى رجل وبميراثه في بلدة
اخرى الى آخر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا جعل رجل وصيا على ابنه وجعل رجلا آخر وصيا على ابنته او جعل احدهما
وصيا في ماله الحاضر وجعل الآخر وصيا في ماله الغائب فان كان شرط ان لا يكون كل واحد منهما وصيا فيما اوصى الى الآخر
فيكون الامر على ما شرط عند الكل وان لم يكن شرط ذلك فحينئذ تكون المسئلة على الاختلاف والفتوى على قول ابي حنيفة رح رجل
اوصى الى وارثه جاز وان مات الوصي بعد موت مورثه واوصى الى رجل آخر فقال هذا الوارث للذي اوصى اليه جعلتك
وصيا في مالي وفي مال الميت الاول في وصيته فان الوصي الثاني يكون وصيا في التركتين جميعا ولو ان هذا الوارث
الذي هو وصي قال للثاني اوصيت اليك ولم يزد على هذا كان الثاني وصيا في التركتين عندنا ولو قال هذا الوارث للثاني
اوصيت اليك في تركتي حكي عن ابي حنيفة انه وصي في التركتين جميعا وقال صاحباه هو وصي في تركة الميت الثاني خاصة رجل
خاطب جماعة وقال لهم افعلوا كذا وكذا بعد موتي فان قبلوا صاروا كلهم اوصياء وان سكتوا حتى مات الموصي ثم قبل بعضهم
فان كان القابل اثنين او اكثر كانوا اوصياء يجوز لهم تنفيذ وصية الميت فان قبل واحد من الجماعة يصير هو وصيا ايضا الا انه
لا يجوز له تنفيذ وصية الميت ما لم يرفع الامر الى القاضي فيقيم الحاكم معه آخر او يطلق له الحاكم ان يتصرف بنفسه لان هذا
بمنزلة ما لو اوصى الى رجلين فلا ينفرد احدهما بالتصرف رجل اوصى الى الاعمى ومحدود في القذف جاز ذلك ولو اوصى
الى فاسق مخوف عليه في ماله ذكر في الاصل ان الوصية باطلة قالوا معناه يخرجه القاضي عن الوصاية وروى الحسن عن ابي
حنيفة رح اذا اوصى الى فاسق ينبغي للقاضي ان يخرجه من الوصية ويجعل غيره وصيا اذا كان هذا الفاسق ممن
لا ينبغي ان يكون وصيا ولو ان القاضي انفذ الوصية فقضى هذا الوصي دين الميت وباع كما يبيع الاوصياء قبل ان يخرجه
القاضي كان جميع ما صنع جائزا وان لم يخرجه القاضي حتى تاب وصلح تركه القاضي وصيا على حاله ولو اوصى مسلم الى
ذمي يخرجه القاضي من الوصية ويجعل مكانه مسلما فان قاسم الوصي الذمي على الصغير قبل ان يخرجه القاضي جازت
قسمته قبل قسمة الوصي المسلم الا اذا كان مفسدا قال محمد يجوز بيعه على الصغير ويؤخذ منه الثمن ويوضع على يدي عدل
رجل اوصى الى عبد غيره فباع هذا العبد شيئا من التركة او تصدق جاز بيعه وصدقته ولو اوصى الى عبد نفسه فان
كانت الورثة كلهم صغارا جازت الوصية في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول صاحبيه ولو كان الورثة كبارا او صغارا
فان القاضي يخرجه عن الوصية وان كان الكل كبارا كانت الوصية باطلة ولو اوصى مسلم الى حربي ثم اسلم الحربي
كان وصيا على حاله وكذا اذا اوصى الى مرتد فاسلم ولو اوصى الى عاقل فجن الموصى اليه جنونا مطبقا قال ابو حنيفة
ينبغي للقاضي ان يجعل مكانه وصيا للميت وان لم يفعل القاضي حتى افاق الوصي كان وصيا على حاله وكذا لو اوصى
الى صبي او معتوه او مجنون مطبق لم يجز افاق بعد ذلك او لم يفق ولو باع المرتد مال ابنه الصغير المسلم ثم اسلم
روى ابن رستم عن محمد انه يجوز بيعه اذا ظهر عن الوصي خيانة قال بعضهم القاضي يجعل معه آخر ولا يعزله وعن ابي يوسف
القاضي يسأل عنه في السر ان كان ما ذكر فيه صدقا فان القاضي يجعل مكانه غيره رجل اوصى الى رجل واستأجره بمائة
درهم لانفاذ وصيته قالوا هذا لا يكون اجارة لان الوصي انما يصير وصيا بعد موت الموصي والاجارة تبطل بموت
المستأجر واذا لم يكن اجارة يكون صلة فيعطى له من الثلث رجل قال لغيره لك اجر مائة درهم على ان يكون وصيي
اختلفوا فيه قال نصير الاجارة باطلة ولا شيء له وقال ابن سلمة الشرط باطل والمائة تكون وصية له ويكون
هو وصيا وبه اخذ الفقيه ابو جعفر وابو الليث وفي النوازل رجل قال لآخر استأجرتك على ان تنفذ وصاياي بكذا

فهذه ليست باجارة وانما هي وصية بشرط العمل فان عمل وانفذ الوصايا استحق الوصية والا فلا وليس للوصي ان يؤاجر نفسه
من اليتيم لان تصرف الوصي مع اليتيم انما يجوز بشرط النظر والخيرية ولا نظر لليتيم في هذا الا ان ما يأخذه اليتيم على الوصي منفعة
وما يجب للوصي بحكم الاجارة عين والعين خير من الدين وكذا لو آجر الوصي شيئا من متاعه في عمل من اعمال اليتيم لا يجوز
ولو ان الوصي استأجر اليتيم ليعمل للوصي جاز في قول ابي حنيفة رح لان ما يجب للوصي ههنا على اليتيم منفعة وما يجب للصبي
عليه عين وهو الاجر فرقوا بين الوصي وبين الاب اذا آجر نفسه من ولده الصغير او استأجر الصغير لنفسه ذكر القدوري
انه يجوز وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وذكر القاضي الامام السغدي اذا آجر الاب او الوصي من اليتيم جاز
بالاتفاق والصحيح ما ذكر القدوري

فصل في تصرفات الوصي في مال اليتيم وتصرف الوالد في مال ولده الصغير

وصي الاب اذا باع شيئا من تركة الاب فهو على وجهين احدهما ان لا يكون على الميت دين ولا اوصى هو بوصية والثاني ان يكون على الميت
دين او اوصى بوصية ففي الوجه الاول قال في الكتاب للوصي ان يبيع كل شيء من التركة من المتاع والعروض والعقار
اذا كانت الورثة صغارا واما بيع ما سوى العقار لان ما سوى العقار يحتاج الى الحفظ وعسى يكون حفظ الثمن ايسر وبيع
العقار ايضا في جواب الكتاب قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رح ما قال في الكتاب قول السلف واما على قول
المتأخرين لا يجوز للوصي بيع العقار الا بشرط احد ثلاثة اما ان يرغب الانسان في شرائها بضعف قيمتها او يحتاج الصغير
الى ثمنها للنفقة او يكون على الميت دين لا وفاء له الا بثمنها او يكون في التركة وصية مرسلة يحتاج في تنفيذها الى ثمن
العقار او يكون بيع العقار خيرا لليتيم بان كان خراجها ومؤنها تزيد على غلاتها او كان العقار حانوتا او دارا يريد ان
ينقض ويتداعى الى الخراب فان وقعت الحاجة للصغير الى اداء خراجها فان كان في التركة مع العقار عروض يبيع ما
سوى العقار فان كان الحاجة لا تندفع بما سوى العقار حينئذ يبيع العقار بمثل القيمة او بغبن يسير ولا يجوز بيع الوصي بغبن
فاحش لا يتغابن الناس في مثله وكذا لو اشترى الوصي شيئا لليتيم لا يجوز شراؤه بغبن فاحش هذا اذا كان الورثة كلهم صغارا
فان كان الكل كبارا وهم حضور لا يجوز بيع الوصي شيئا من التركة الا بامرهم وان كان الكبار غيبا لا يجوز بيع الوصي
ويجوز بيع ما سوى العقار ويجوز اجارة الكل لان الوصي يملك حفظ مال الغائب وبيع العروض يكون من الحفظ اما العقار
محفوظ بنفسها الا ان يكون العقار بحال يهلك ولو لم يبع فحينئذ يصير العقار بمنزلة العروض وان كانت الورثة كبارا كلهم
بعضهم غائب والباقي منهم حضور فان الوصي يملك بيع نصيب الغائب مما سوى العقار لاجل الحفظ عند الكل واذا جاز
بيعه في نصيب الغائب عند الكل جاز بيعه في نصيب الحاضر ايضا عند ابي حنيفة رح وعند صاحبيه لا يجوز بيعه في نصيب
الحاضر هذا اذا لم يكن في التركة دين فان كان عليه دين يستغرق التركة للوصي ان يبيع جميع التركة للدين عروضا كان
او عقارا فان كان الدين قليلا لا يستغرق التركة يملك الوصي البيع بقدر الدين عند الكل واذا ملك ذلك يملك بيع
الباقي عند ابي حنيفة وعندهما لا يملك وكذا لو كان في التركة وصية مرسلة فان الوصي يملك البيع بقدر ما ينفذ الوصية
عند الكل واذا ملك بيع البعض يملك بيع الباقي عند ابي حنيفة وعندهما لا يملك ولو كان في الورثة صغير واحد و
الباقي كبار وليس هناك دين ولا وصية والتركة عروض فان الوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك بيع
الباقي في قول ابي حنيفة فاذا باع الكل جاز بيعه في الكل وعندهما لا يجوز بيعه في نصيب الكبار والاصل عند ابي حنيفة انه اذا ثبت
للوصي بيع بعض التركة يثبت له ولاية بيع الكل ووصي وصي الاب يكون بمنزلة وصي الاب وكذلك وصي الجد يكون بمنزلة
وصي الاب ووصي وصي الجد بمنزلة وصي الجد ووصي وصي القاضي يكون بمنزلة وصي القاضي اذا كان عاما واما
وصي الام ووصي الاخ اذا ماتت الام وتركت ابنا صغيرا واوصت الى رجل ومات الرجل وترك اخا صغيرا واوصى
الى رجل يجوز بيع هذا الوصي فيما سوى العقار من تركة هذا الميت ولا يملك بيع العقار لانه لا يملك الا الحفظ وبيع ما
سوى العقار من الحفظ ولا يجوز لهذا الوصي ان يشتري شيئا للصغير الا الطعام والكسوة لان ذلك من جملة حفظ
الصغير واذا مات الرجل وترك اولادا صغارا او ابا ولم يوص الى احد كان الاب بمنزلة الوصي في حفظ التركة و
التصرف فيها اي تصرف كان وان كان على الميت دين كبير فان الاب وهو جد الصغار لا يملك بيع التركة ليقضي

الدين وكذا الرجل اذا اذن لابنه الصغير المراهق الذي يعقل البيع والشرا فتصرف الابن فصار في رقبته الديون ثم مات
الابن وترك مالا فان الاب لا يملك التصرف في تركته لقضاء الدين ووصي الميت اذا باع التركة لقضاء الدين والدين محيط
جاز بيعه عند ابي حنيفة ولا يجوز عند صاحبيه وان لم يكن في التركة دين ولكن في الورثة صغير فباع القاضي كل التركة نفذ بيعه
في قول ابي حنيفة رحمه فرق ابو حنيفة بين الوصي واب الميت لوصي الميت ان يبيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية ولما
اب الميت وهو جد الاولاد الصغار له ان يبيع التركة على اولاده الصغار لولده وليس له ان يبيع التركة لولده لاجل قضاء الدين
على الاولاد الصغار لولده قال شمس الائمة الحلواني هذه فائدة تحفظ من الخصاف واما محمد اقام الجد مقام الاب في الجملة
اذا مات الرجل وترك وصيا وابا كان الوصي اولى من الاب فان لم يكن له وصي فالاب ولي ثم وثم الى ان قال فوصي الجد
ثم وصي القاضي قال شمس الائمة الحلواني بقول الخصاف يعتق صغير ورث مالا وله اب مسرف مبذر مستحق للحجر على قول من يرى
الحجر لا يثبت الولاية للاب في المال وذكر شمس الائمة الحلواني في شرح ادب القاضي اذا نصب القاضي وصيا لليتيم الذي لا اب له
كان وصي القاضي بمنزلة وصي الاب اذا جعله القاضي وصيا عاما في الانواع كلها فان جعله وصيا في نوع واحد كان وصيا في ذلك
النوع خاصة بخلاف وصي الاب فانه لا يقبل التخصيص اذا اوصى الى رجل في نوع كان وصيا في الانواع كلها ووصي الميت اذا كان عدلا
كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله وان لم يكن عدلا يعزله وينصب وصيا آخر ولو كان عدلا غير كاف لا يعزله لكن يضم اليه كافيا
ولو عزله ينعزل كذا لو عزل العدل الكافي ينعزل كذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده وعند بعض المشايخ لا ينعزل
العدل الكافي بعزل القاضي لانه مختار الميت فيكون مقدما على القاضي وذكر القدوري ليس للقاضي ان يخرج وصي الميت
من الوصية ولا يدخل معه غيره الا اذا ظهرت منه خيانة او كان فاسقا معروفا بالشر فيخرجه وينصب غيره وكذا لو كان
ثقة ضعيفا ادخل معه غيره وهكذا ذكر في الاصل والطحاوي في شرحه ولم يذكر انه لو عزله ان ينعزل وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل اذا عجز الوصي عن تنفيذ الوصايا فللقاضي ان يعزله وللوصي ان يودع مال الميت ويبضع ويتجر لليتيم بمال اليتيم ويدفع
مضاربة وله ان يفعل كل ما كان فيه خير لليتيم وكذا الاب واذا بلغ الصغير وطلب ماله من الوصي فقال الوصي ضاع مني
كان القول قوله لانه امين وان قال انفقت مالك عليك يصدق في نفقة مثله في تلك المدة ولا يقبل قوله فيما يكذبه الظاهر
وان اختلفا في المدة فقال الوصي مات ابوك منذ عشرين سنة وقال اليتيم مات ابي منذ خمس سنين ذكر في الكتاب ان القول
قول الابن واختلف المشايخ فيه قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي المذكور في الكتاب قول محمد اما على قول ابي يوسف
القول قول الوصي وهذه اربع مسائل احدها هذه والثانية اذا ادعى الوصي ان الميت ترك رقيقا فانفقت عليهم الى
وقت كذا ثم ماتوا وكذبه الابن قال محمد والحسن بن زياد القول قول الابن وقال ابو يوسف القول قول الوصي واجمعوا
على ان العبد لو كان حيا كان القول قول الوصي والمسألة الثالثة اذا ادعى الوصي ان غلاما لليتيم ابق فجاء به
رجل فاعطيت جعله اربعين درهما والابن منكر الاباق كان القول قول الوصي في قول ابي يوسف وفي قول محمد و
الحسن بن زياد القول قول الابن الا ان يأتي الوصي ببينة على ما ادعى واجمعوا على ان الوصي اذا قال استأجرت
رجلا ليرده فانه يكون مصدقا والمسألة الرابعة اذا قال الوصي اديت خراج ارضك عشر سنين منذ مات ابوك كل سنة
الف درهم وقال اليتيم انما مات ابي منذ خمس سنين كان القول قول الابن في قول محمد لان الوصي يدعي تاريخا سابقا وهو ينكر
وعلى قول ابي يوسف القول قول الوصي لان اليتيم يدعي عليه وجوب التسليم للمال وهو ينكر فيكون القول قوله في هذا الحال
وان قال الوصي فرض القاضي لاخيك الزمن هذا نفقة في مالك كل شهر كذا فاديت اليه لكل شهر منذ عشر سنين وكذبه
الابن لا يقبل قول الوصي عند الكل ويكون ضامنا الوصي اذا باع شيئا من تركة الميت نسيئة فان كان يتضرر به
اليتيم بان كان الاجل فاحشا لا يجوز ولا يملك الوصي اقراض مال اليتيم فان اقرض كان ضامنا والقاضي يملك الاقراض
واختلف المشايخ في الاب باختلاف الروايتين عن ابي حنيفة والصحيح ان الاب بمنزلة الوصي لا بمنزلة القاضي ولو اخذ الوصي مال
اليتيم قرضا لنفسه لا يجوز ويكون ذلك دينا عليه وعن محمد ليس للوصي ان يستقرض مال اليتيم في قول ابي حنيفة وقال محمد
وانا ارجو انه لو فعل ذلك وهو قادر على القضاء لا بأس به ولو رهن الوصي او الاب مال اليتيم بدين نفسه في القياس

في القياس لا يجوز ويجوز استحسانا وعن ابي يوسف انه اخذ بالقياس ولو قضى القاضي دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز ولو فعل الاب
ذلك جاز لان الوصي لا يملك ان يشتري مال اليتيم لنفسه بمثل القيمة والاب يملك والرهن بمنزلة القضاء ولو قضى الاب
دين نفسه بمال اليتيم جاز ولا يجوز ذلك للوصي فكذلك الرهن وذكر في الجامع الاصغر اذا رهن الاب مال ولده الصغير بدين
نفسه وقيمة الرهن اكثر من الدين فهلك الرهن عند المرتهن كان على الاب مقدار الدين لا قيمة الرهن وذكر شمس الائمة
السرخسي ان الاب والوصي يضمنان مالية الرهن وسوى بين الوالد والوصي وعن ابي يوسف ليس للوالد والوصي ان يقضيا
دينهما بمال الصغير فلا يكون لهما ان يرهنا وعن بشر بن الوليد ليس للاب ان يرهن مال ولده بدين نفسه والا للاب ان يرهن
استحسانا وكذا الوصي وفي القياس ليس لهما ذلك وعند هلاك الرهن يضمن كل واحد منهما قيمة الرهن ووصي احتال بمال اليتيم
ان كان الثاني املى من الاول جاز وان كان مثله لا يجوز وللوصي ان يؤدي صدقة فطر اليتيم بمال اليتيم وان يضحي عنه اذا كان اليتيم
موسرا في قول ابي حنيفة وزفر وابي يوسف وفي القياس وهو قول محمد لا يملك ذلك فان فعل كان ضامنا والوصي لا يملك
ابراء غريم الميت ولا ان يحط عنه شيئا ولا يؤجله اذا لم يكن الدين واجبا بعقده فان كان واجبا بعقده صح الحط والتأجيل
والابراء في قول ابي حنيفة ومحمد ويكون ضامنا وعند ابي يوسف لا يصح ذلك ولا يكون ضامنا ولو صالح الوصي احدا عن
دين الميت ان كان للميت بينة على ذلك وكان الخصم مقرا بذلك وكان القاضي علم بذلك الحق لا يجوز صلح الوصي وان لم يكن
على الحق بينة جاز صلح الوصي لانه تحصيل بعض الحق بقدر الامكان وان كان الصلح عن دين على الميت وعلى اليتيم فان
كان للمدعي بينة على حقه او كان القاضي قضى له بحقه جاز صلح الوصي لانه اسقاط لبعض الحق وان لم يكن للمدعي بينة
ولا قضى القاضي بذلك لا يجوز صلح الوصي لانه اتلاف لماله ونظيره ما لو طمع السلطان الجائر او المتغلب في مال اليتيم واخذ يهدده
ليأخذ بعض مال اليتيم قال نصير لا ينبغي للوصي ان يعطي فان اعطى كان ضامنا وقال الفقيه ابو الليث ان خاف
الوصي القتل على نفسه او اتلاف عضو من اعضائه او خاف ان يأخذ كل مال اليتيم فدفع اليه شيئا من مال اليتيم لا يضمن ولو انه
خاف على نفسه القيد او الحبس وعلم انه يأخذ بعض مال الوصي ويبقى له من المال ما يكفيه لا يسعه ان يدفع مال اليتيم فان دفع
كان ضامنا وهذا اذا كان الوصي هو الذي يدفع المال اليه فلو ان السلطان او المتغلب بسط يده واخذ المال لا يضمن
الوصي والفتوى على ما اختاره الفقيه ابو الليث وصي مر بمال اليتيم على جائر وهو يخاف انه ان لم يبره ينزع المال من يده
من يده فبره بمال اليتيم قال بعضهم لا ضمان عليه وكذا المضارب اذا مر بمال المضاربة قال ابو بكر الاسكاف ليس هذا قول
وانما هذا قول محمد بن سلمة وهو استحسان وعن الفقيه ابي الليث عن ابي يوسف انه كان يجيز للاوصياء المصانعة في اموال
اليتامى واختيار ابن سلمة موافق لقول ابي يوسف وبه يفتى واليه اشار في كتاب الله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون
في البحر فاردت ان اعيبها اجاز العيب في مال اليتيم مخافة اخذ المتغلب وصي انفق من مال اليتيم على باب القاضي في خصومة
ما اعطى على وجه الاجارة لا يضمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يضمن مقدار اجر المثل والغبن اليسير وما اعطى
على وجه الرشوة كان ضامنا قالوا انما يبذل المال لدفع الظلم عن نفسه وماله لا يكون رشوة في حقه وبذل المال لاستخراج
حق له على آخر يكون رشوة الوصي اذا باع شيئا من مال اليتيم فبلغ اليتيم فابرأ المشتري عن الثمن اختلف فيه المشايخ قال بعضهم
ان كان اليتيم مصلحا غير مفسد وقال للمشتري انت بريء من حقي اذ انك لوصي صح وان قال انت بريء من مالي عليك لا يبرأ وكذا
الوكيل بالبيع اذا ابرأ المشتري عن الثمن فهو على هذا التفصيل قال الفقيه ابو الليث ليس هذا قول اصحابنا بل يصح الابراء في الوجهين
من الصبي بعد البلوغ ومن الموكل بالبيع سواء قال برئت من مالي عليك او قالت انت بريء مما اذ انك وصي وهما باع وكيلا(?)
رجل مات واوصى الى امرأته وترك ورثة صغارا فنزل سلطان جار داره فقيل لها ان لم تعط شيئا استولى على الدار والعقار
فاعطت شيئا من العقار قالوا لو يجوز مصانعتها وصي ينفق من مال اليتيم على اليتيم في تعليم القرآن والادب ان كان الصبي
يصلح لذلك جاز ويكون الوصي مأجورا وان كان الصبي لا يصلح لذلك لا بد للوصي ان يتكلف مقدار ما يقرأ في صلوته
وينبغي للوصي ان يوسع على الصبي في النفقة لا على وجه الاسراف ولا على وجه التضييق وذلك يتفاوت بقلة مال الصبي
وكثرته واختلاف حاله فينظر في ماله وحاله وينفق عليه قدر ما يليق به وصي يخرج في عمل اليتيم واستأجر دابة بمال اليتيم

يركب وينفق على نفسه من مال اليتيم كان له ذلك دينا لا بد منه استحسانا. وعن نصير للوصي ان ياكل من مال اليتيم ويركب دوابه اذا
ذهب في حوائج اليتيم قال الفقيه ابو الليث هذا اذا كان الوصي محتاجا وقال بعضهم لا يجوز له ان يركب دابته ويأكل من ماله
ويجوز في الاستحسان له ان يأكل بالمعروف اذا كان محتاجا بقدر ما يعين في ماله. وصي اشترى لنفسه شيئا من مال الميت ان لم يكن
للميت وارث لا صغير ولا كبير جاز. ولو اشترى مال اليتيم لنفسه ان كان خيرا لليتيم وهذا قول ابي حنيفة اما على قول محمد اذا
باع ماله من اليتيم او اشترى مال اليتيم لنفسه لا يجوز على كل حال. وعن ابي يوسف فيه روايتان كان يقول اولا كما قال محمد
ثم رجع الى قول ابي حنيفة. وفسر شمس الائمة الخيرية فقال اذا اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه ما يساوي عشرة دراهم بخمسة
عشر درهما يكون خيرا لليتيم وان باع مال نفسه من اليتيم ما يساوي خمسة عشر بعشرة كان خيرا لليتيم وان اشترى لنفسه
من مال اليتيم ما يساوي ثمانية بعشرة يكون خيرا لليتيم. وهذه ثلث مسائل احديها هذه والثانية الاب اذا اشترى
مال ولده الصغير او باع ماله من ولده الصغير ان كان شراء للولد لا يجوز وان لم يكن شراء للولد جاز ولا شراء
ان يكون خيرا للولد والثالثة الوكيل بالبيع او بالشراء اذا اشترى لنفسه من مال الموكل او باع مال نفسه من الموكل لا يجوز عندهم
جميعا سواء كان خيرا او شرا للموكل وللوكيل. ولو باع احد الوصيين شيئا من تركة الميت لحاجة لا يجوز عند ابي حنيفة
ومحمد لان عندهما احد الوصيين لا ينفرد بالتصرف. واذا اقر الوصي بدين على الميت او بوصية كان باطلا ولا يجوز للوصي
الاجارة الطويلة في مال اليتيم لمكان الغبن الفاحش في السنين الاولى. الاب والوصي يملك كل واحد منهما تزويج امة الصغير
ولا يملكان تزويج عبده ولا تزويج امة الصغير من عبده استحسانا الا رواية عن ابي يوسف والصبي المأذون لا يملك
تزويج امته عند ابي حنيفة ولا يملك تزويج امته من عبده عندهم جميعا ويجوز للوصي ان يكاتب عبد اليتيم استحسانا و
كذلك الاب اذا كاتب عبد ولده الصغير جاز استحسانا. ولو ان الوصي او الاب كاتب عبد اليتيم ثم وهب المال من
المكاتب لا يجوز لان الوكيل بالكتابة لا يملك قبض بدل الكتابة بطريق الاصالة وكذلك الاب والوصي. ولو باع الاب او الوصي
عبد اليتيم ثم وهب الثمن من المشتري صحت الهبة في قول ابي حنيفة ومحمد ويضمن مثله وقد مرت المسألة وان اقر الوصي
او الاب بقبض بدل الكتابة صح اقرارهما اذا كانت الكتابة ثابتة بالبينة او كان القاضي يعلم بها وان عرف الكتابة
باقرارهما بان قال الوصي او الاب كاتبت واديت الى البدل لا يصدق لانه اقرار بالعتق. ولو ان المكاتب
ادى المال الى الوصي بعد ما ادرك الصبي لا يصح ولا يعتق اذا ادى وكذلك الاب. ولا يجوز للوصي ان يعتق عبد الصغير
على مال فكذلك الاب ولا يجوز للوصي ان يكاتب اذا كانت الورثة كبارا غيبا او حضورا لان الاب لا يملك ذلك فكذلك
الوصي وكذا اذا كان بعضهم صغارا ولم يرض الكبار بذلك لان للكبار حق الفسخ ولو كان الكل كبارا وكاتب بعض الشركاء كان
للباقين حق الفسخ. وقيل على قول ابي حنيفة يجوز كتابة الوصي في جميع العبيد كما لو باع الوصي عقارا مشتركا بين الصغار والكبار يجوز
البيع في الكل عند ابي حنيفة رح والاصح هو الفرق بين الكتابة والبيع. ويجوز للوصي ان يقاسم الموصى له فيما سوى العقار
ويمسك نصيب الصغار وان كان بعض الورثة كبيرا غائبا ولو قاسم الوصي الورثة وفي التركة وصية لانسان والموصى له
غائب لا يجوز قسمة الوصي على الموصى له الغائب ويكون للموصى له ان يشارك الورثة. ولو كانت الورثة كلهم صغارا فقاسم الوصي
الموصى له فاعطاه الثلث وامسك الثلثين للورثة جاز حتى لو هلك ما في يد الوصي للورثة لا يرجع الورثة على الموصى له بشيء
ولا يجوز للوصي ان يتجر لنفسه بمال اليتيم او الميت فان فعل وربح يضمن رأس المال ويتصدق بالربح في قول ابي حنيفة ومحمد
وعند ابي يوسف يسلم له الربح ولا يتصدق بشيء وللوصي ان يأخذ مال اليتيم مضاربة وليس له ان يؤاجر نفسه من اليتيم و
ليس للوصي ان يهب مال اليتيم بعوض وبغير عوض وكذلك الاب. ولو وهب انسان للصغير هبة فعوض الاب عنه
من مال الصغير لا يجوز ويبقى للواهب حق الرجوع في الهبة. وكذلك لو عوض الوصي من مال اليتيم. الاب والوصي اذا
اذن للصغير او لعبده في التجارة صح الاذن وسكوتهما عند البيع والشراء يكون اذنا فان مات الاب والوصي قبل بلوغ
الصغير يبطل الاذن وان بلغ الصبي والاب او الوصي حي لا يبطل الاذن. ولو وكل الاب والوصي ببيع مال الصغير
او الشراء للصغير فمات الاب وبلغ الصغير ينعزل الوكيل. القاضي اذا اذن للصغير او للمعتوه او لعبدهما في التجارة

في التجارة صح وكذا لو حجر على عبد المعتوه. ولو رأى القاضي عبد المعتوه يبيع ويشتري فسكت لا يكون ذلك اذنا. القاضي اذا رأى ان
يأذن للصغير او لعبده في التجارة فابى الاب والوصي فاباؤهما يكون باطلا فان حجر الاب والوصي بعد اذن القاضي
لم يصح حجرهما. وكذا لو مات هذا القاضي لا ينحجر العبد الا ان يرفع الامر الى قاض آخر حتى يحجر عليه فينحجر لان ولاية هذا القاضي
مثل ولاية الاول. وصي باع عقارا ليقضي به دين الميت وفي يده من المال ما يفي بقضاء الدين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل جاز هذا البيع لانه قائم مقام الموصي. رجل اوصى بثلث ماله وخلف صنوفا من العقارات فباع الوصي صنفا
للوصية قالوا للوارث ان لا يرضى لان له ان يبيع من كل شيء الثلث فانما يمكن بيع الثلث منه. وصي آجر بعض التركة اجارة
طويلة لقضاء دين الميت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز لما فيه من الغبن في السنين الاولى. مديون
مات واوصى الى رجل فغاب الوصي فجعل بعض الورثة وباع بعض التركة فقضى دينه وانفذ وصاياه قالوا البيع فاسد
الا ان يكون بامر القاضي. وارث كبير باع شيئا من التركة او من عقاره وقد بقي عليه دين ووصايا فاراد الوصي ان
يرد بيع الوارث قالوا ان كان في يد الوصي شيء غير ذلك يستطيع ان يبيعه وينفذ منه وصاياه ويقضي الدين لا يرد بيعه
وصي نفذ الوصية من مال نفسه قالوا ان كان هذا الوصي وارث الميت يرجع في تركة الميت والا فلا. وقيل ان كانت
الوصية للعباد يرجع لان لهما مطالبا من جهة العباد فكان كقضاء الدين وان كانت الوصية لله تعالى لا يرجع و
قيل له ان يرجع في التركة على كل حال وعليه الفتوى وهو كالوكيل بالشراء اذا ادى الثمن من مال نفسه كان له ان يرجع. وكذا
الوصي اذا اشترى كسوة للصغير او اشترى ما انفق عليهم من مال نفسه فانه لا يكون متطوعا. وكذا لو قضى دين الميت
من مال نفسه او كفن الميت بغير امر الوارث واشهد على ذلك لا يكون متطوعا وكذلك بعض الورثة اذا قضى دين الميت او كفن
من مال نفسه او اشترى الوارث الكبير طعاما او كسوة للصغير من مال نفسه لا يكون متطوعا وكان له الرجوع في مال الميت والتركة
وكذا الوصي اذا ادى خراج اليتيم او عشره من مال نفسه لا يكون متطوعا. ولو كفن الوصي الميت من مال نفسه قبل قبح له في ذلك
ولو قسم الوصي التركة بين الورثة وكلهم صغار لا يجوز وان كان البعض كبارا وهم غيب وصغير حاضر فقاسم الوصي لا يجوز ولو
كانت الورثة كبارا كلهم بعضهم غائب فقاسم الوصي مع الحاضر وامسك نصيب الغائبين جاز. وللوارث ان يقضي دين الميت
وان يكفنه بغير امر الورثة وكان له ان يرجع في مال الميت. الوصي اذا اشترى كفنا للميت او اشترى الوارث ثم علم بعيب
في الكفن بعد ما دفنوا الميت كان للوارث والوصي ان يرجع بنقصان العيب. ولو ان اجنبيا اشترى للميت كفنا فعلم بعيب
بعد ما دفن فيه ذكر الناطفي رح ان الاجنبي لا يرجع بنقصان العيب وفي بعض الروايات يرجع الاجنبي ايضا والصحيح ان الاجنبي
لا يرجع لانه مشتر لنفسه والوارث والوصي يشتريان للميت لانهما يقومان مقام الميت فكان لهما الرجوع بنقصان العيب
غريب نزل في بيت رجل فمات ولم يوص الى احد وترك دراهم قال ابو القاسم يرفع الامر الى الحاكم كفنا وسطا وان لم يجد
الحاكم كفنه كفنا وسطا ولو كان على الميت دين لا يبيع هذا الرجل ماله لقضاء دينه وكذا لو ترك جارية لا يبيعها. وعن محمد
اذا مات الرجل في موضع لم يكن هناك قاض نحو ان يموت في بعض القرى او مات في الطريق فباع رفقاؤه متاعه جاز البيع
ويجوز للمشتري ان ينتفع بالمبيع فان جاء الورثة بعد ذلك فاجاز البيع اخذ ثمنه وان كان المتاع قائما فان شاء اخذه و
ان شاء اخذ الثمن. وان باعه بوكس كان له ان يضمنه قيمته. ولو ان اهل السكة تصرف في مال الميت من البيع والشراء ولم يكن
له وارث ولا وصي الا ان هذا الرجل علم انه لو رفع الامر الى القاضي فان القاضي ينصبه وصيا فاخذ هذا الرجل ولم يرفع
الى القاضي فافسده حكي عن ابي نصر الدبوسي انه يجوز تصرف هذا الرجل. وعن نصير قال سألت بشر ابن الوليد عن رجل سمع من
الاطراف يجيء وارثه وقال مات ابي وعليه دين وترك صنوف اموال ولم يوص الى احد وهو لا يقدر على اقامة البينة
لان الشهود كانوا من اهل القرية ولا يعرفهم القاضي بالعدالة قال يكون للقاضي ان يقول لهم ان كنت صادقا فبع المال
حتى يقضي الدين قال ان فعل القاضي ذلك فهو حسن. وعن ابي نصر رجل مات وزعم غرماؤه وورثته انه فلانا مات ولم يوص
الى احد والحاكم لا يعلم شيئا من ذلك يقول لهم الحاكم ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا قال ان فعل ذلك رجوت
ان يكون في سعة ويصير الرجل وصيا ان كانوا صادقين. امرأة اوصت بثلث مالها واوصت الى رجل فانفذ الوصي

بعض وصيتها وبقي البعض في يد الورثة بل يكون للوصي ان يترك في ايدي الورثة قالوا ان علم الوصي ديانة الورثة وامانتهم
لا شك جاز له ان يترك في ايديهم وان علم خلاف ذلك لا يسعه ان يترك في ايديهم ان كان يقدر على استخراج المال منهم رجل اشترى
لولده الصغير شيئا وادى الثمن من مال نفسه لا يرجع به عليه ذكر في النوادر انه ان لم يشهد عند اداء الثمن انه ان ادى الثمن ليرجع
فانه لا يرجع وفرق بين الوالد وبين الوصي اذا ادى الثمن من مال نفسه لا يحتاج الى الاشهاد والاب يحتاج لان الغالب
من حال الوالدين انهم يقصدون الصلة والتبرع فيحتاج الى الاشهاد وكذا الاب اذا قضى مهر امرأة ابنه لابنه ثم لم يشهد
لا يرجع وكذا الام اذا كانت وصية لولدها الصغير فهي بمنزلة الاب ثم لم يشهد عند اداء الثمن لا يرجع رجل اوصى الى رجلين
قال ابو حنيفة رح ومحمد لا ينفرد احد الوصيين بالتصرف ولا ينفذ تصرف احدهما الا باذن صاحبه الا في اشياء فان احدهما
ينفرد بها منها تجهيز الميت وتكفينه وقضاء دين الميت اذا كانت التركة من جنس الدين وتنفيذ وصيته في العين اذا كانت
الوصية بالعين واعتاق النسمة ورد الودائع والمغصوب ولا ينفرد احدهما بقبض وديعة الميت ولا بقبض الدين
لان ذلك من باب الامانة وينفرد احد الوصيين بالخصومة في حقوق الميت على الناس وعندهم ينفرد بقبول الهبة للصغير
وبقسمة المكال والموزون وباجارة اليتيم بعمل يتعلم وينفرد ايضا ببيع ما يخشى عليه التوى والتلف ولا بد منه كالفواكه ونحوها
ولو اوصى الميت بان يتصدق عنه بكذا وكذا من ماله ولم يعين الفقير لا ينفرد به احد الوصيين عند ابي حنيفة ومحمد وعند
ابي يوسف ينفرد وان عين الفقير ينفرد به كل احد منهما عند الكل وعلى هذا الخلاف اذا اوصى بشيء للمساكين ولم يعين المسكين
عندهما لا ينفرد احدهما بالتنفيذ وعند ابي يوسف ينفرد وان عين الفقير ينفرد به كل احد منهما عند الكل ولو وكل رجل
رجلين بان يهبا هذا العين ولم يعين الموهوب له عندهما لا ينفرد احدهما بذلك وان عين الموهوب له ينفرد احدهما
عند الكل وهذه ثلث مسائل احديها هذه والثانية رجلان ادعيا صغيرا كل واحد منهما انه ابنه من امة مشتركة بينهما
فانه يثبت نسبه منهما فان كان لهذا الولد مال ورث من اخ له لامه او وهب له اخوه لا ينفرد بالتصرف في
المال احد الابوين عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف رح ينفرد والمسئلة الثالثة لقيط ادعاه رجلان كل واحد
منهما ادعى انه ابنه فانه يلحق بهما فان وهب لهذا اللقيط هبة عند ابي حنيفة ومحمد لا ينفرد احدهما بالتصرف وعند ابي يوسف
ينفرد هذا اذا اوصى اليهما جملة في كلام واحد فان اوصى الى احدهما ثم اوصى الى الآخر قال شمس الائمة الحلواني
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ههنا ينفرد كل واحد منهما بالتصرف وسوى هذا القائل بين هذا وبين الوكيلين
اذا وكل الرجل رجلا ببيع شيء بعينه ثم وكل آخر ببيع ذلك الشيء فان كل واحد من الوكيلين ينفرد بالبيع ولو وكلهما جميعا لا ينفرد
احدهما بالبيع وقال بعضهم لا ينفرد احد الوصيين بالتصرف في قول ابي حنيفة ومحمد على كل حال وبه اخذ شمس الائمة السرخسي
رجل جعل رجلا وصيا في شيء بعينه نحو التصرف في الدين وجعل آخر وصيا في نوع آخر بان قال جعلتك وصيا في قضاء ديني
على من الدين وقال لآخر جعلتك وصيا في القيام بامر مالي او جعل احدهما وصيا لهذا الولد في نصيبه وجعل الآخر
وصيا في نصيب ولد آخر له او قال اوصيت الى فلان بتقاضي دينه ولم اوص اليه غير ذلك واوصيت بجميع مالي
فلانا آخر فكل واحد من الوصيين يكون وصيا في الانواع كلها عند ابي حنيفة وابي يوسف كانه اوصى اليهما وعند محمد كل واحد
منهما يكون وصيا فيما اوصى اليه ولو ان رجلا اوصى الى رجلين فمات احد الوصيين على قول ابي حنيفة ومحمد لا يتصرف
الحي في ماله فيرفع الامر الى القاضي ان رأى القاضي ان يجعله وصيا وحده ويطلق له التصرف فعل وان رأى ان
يضم اليه رجلا آخر مكان الميت فعل وعلى قول ابي يوسف ينفرد الحي منهما بالتصرف كما في حالة الحيوة وعن ابي حنيفة
في رواية وهو قول ابن ابي ليلى ليس للقاضي ان يجعل الحي وصيا وحده ولو فعل لا ينفذ تصرف الحي باطلاق القاضي
وهذه ثلث مسائل احديها هذه والثانية اذا اوصى الى رجلين فمات الرجل فقبل احدهما الوصية ولم يقبل الآخر
او مات احدهما قبل موت الموصي وقبل الآخر عند ابي حنيفة ومحمد لا ينفرد القابل بالتصرف وعند ابي يوسف ينفرد
والثالثة اذا اوصى الى رجلين ففسق احدهما كان القاضي بالخيار ان شاء اطلق للثاني وان شاء ضم اليه وصيا
آخر واستبدل الفاسق ثم العدل لا يتصرف وحده عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف له ان يتصرف رجل

مات وله ديون على الناس وعليه للناس ديون وترك اموالا وورثة فاقام رجل البينة ان الميت اوصى اليه والى فلان الغائب
فقبل بينة هذا الرجل ثم اقام البينة على حقه وحقه يتصل بحق الغائب فينتصب الحاضر خصما عن الغائب ويصيرا وصيين ولا يكون
لهذا الحاضر ان يتصرف في قول ابي حنيفة ومحمد ما لم يحضر الغائب الا في الاشياء التي ينفرد بها احد الوصيين فان حضر الغائب
بعد ذلك وصدق الحاضر وادعى انه اوصى اليهما لا يكلف اعادة البينة وكانا وصيين جميعا وعند ابي يوسف لا يكون الغائب
الذي حضر وصيا ما لم يعد البينة وان حضر الغائب وجحد ان يكون وصيا كان القاضي بالخيار ان شاء جعل الاول وصيا وحده
وان شاء ضم الى الاول رجلا آخر رجل اوصى الى رجلين ليس لاحدهما ان يشتري من صاحبه شيئا من مال اليتيم وكذا الوكيل والوصيين
ليتيمين لا يشتري احدهما من صاحبه شيئا من مال اليتيم الآخر لان الوصي مأمور بالتصرف على وجه النظر فلو تصرف احدهما على
النظر يتضرر به الآخر ولا يقسمان مال اليتيمين لما قلنا يتيمان لكل واحد منهما وصي فقسم الوصيان مالهما لا يجوز قسمتهما كما
لا يجوز بيع احد الوصيين المال من الوصي الآخر رجل مات واوصى الى رجلين فجاء رجل وادعى دينا على الميت فقضى الوصيان
دينه بغير حجة ثم شهدا له بالدين عند القاضي لا تقبل شهادتهما ويضمنان ما دفعا الى المدعي لغرماء الميت ولو شهدا اولا
فامرهما القاضي بقضاء الدين فقضيا دينه لا يلزمهما الضمان وكذا لو شهد الوارثان على الميت بدين جازت شهادتهما قبل
الدفع ولا تقبل بعد الدفع وصي الميت اذا قضى دين الميت بشهود جاز ولا ضمان عليه لاحد وان قضى دين البعض بغير امر
القاضي كان ضامنا لغرماء الميت وان قضى بامر القاضي دين البعض لا يضمن للغريم الآخر ويشارك الاول فيما قبض
رجل اوصى الى رجلين فمات احد الوصيين واوصى الى صاحبه جاز ويكون لصاحبه ان يتصرف في الكل لان احدهما لو تصرف باذن
صاحبه في حيوتهما جاز فكذلك بعد الموت وروي انه لا يجوز والصحيح هو الاول رجل اوصى الى رجلين فمات وفي يده ودائع
للناس فقبض احد الوصيين الودائع من منزل الميت بغير امر صاحبه او قبض بعض الورثة بغير امر الوصيين او بدون امر
بقية الورثة فهلك المال في يده فلا ضمان عليه ولو لم يكن على الميت دين فقبض احد الوصيين تركة الميت فضاعت في
يده لا يضمن شيئا ولو قبض احد الورثة بعض حصته الحاجة من الميراث الا ان يكون في موضع يخاف الهلاك على المال فلا يضمن
استحسانا ولو كان على الميت دين محيط وله عند انسان وديعة فدفع المستودع الوديعة الى وارث الميت فضاعت في يده
كان لصاحب الدين بالخيار ان شاء ضمن المستودع وان شاء ضمن الوارث وليس له ان ياخذ المال من منزل الميت ولو كان
مال الميت في يد غاصب فان احد الوصيين لا يملك الاخذ من المودع والغاصب لان في الغصب لكان في الورثة
ثقة فالقاضي ياخذ المال من الغاصب ويدفعه الى الوارث دفع الوديعة ترك الوديعة عند المودع وصيان للميت استأجر احدهما
حمالين لحمل الجنازة الى المقبرة والآخر حاضر ساكت واستأجر ذلك بعض الورثة بحضرة الوصيين وهما ساكتان جاز ذلك
ويكون ذلك من جميع المال وهو بمنزلة شراء الكفن ولو كان الميت اوصى بالتصدق بالحنطة على الفقراء قبل رفع الجنازة ففعل
ذلك احد الوصيين قال الفقيه ابو بكر لو كان الحنطة في التركة جاز دفعه وليس للآخر الامتناع عنه وان لم يكن الحنطة في التركة
فاشترى احد الوصيين حنطة وتصدق بها كانت الصدقة عن المعطي قال الفقيه ابو بكر اخذ في هذا بقول ابي حنيفة ومحمد
ذكر الناطفي اذا كان في التركة كسوة وطعام فدفع ذلك احد الوصيين الى اليتيم جاز وان لم يكن ذلك في التركة فاشترى احد
الوصيين والآخر حاضر لا يشتري احدهما الا بامر الآخر ولو ان ميتا اوصى الى رجلين وقد كان باع عبدا او جاء المشتري بالعبد عيبا
فرده على الوصيين كان لاحدهما ان يرد الثمن وليس لاحدهما قبض المبيع من المشتري ولاحد الوصيين ان يودع ما صار في يده
من تركة الميت ولو ان الميت اوصى بشراء عبد وبالاعتاق فاحد الوصيين لا ينفرد بالشراء وبعدما اشترى كان لاحدهما ان
يعتق رجل مات وترك ورثة فبلغ الورثة ان اباهم اوصى بوصايا ولا يعلمون ما اوصى به فقالوا قد اجزنا ما اوصى به ذكر في
المنتقى انه لا يجوز انما يجوز اذا اجازوا بعد العلم وفي المنتقى اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ فاشهد اليتيم على نفسه انه
قد قبض منه جميع تركة والده فلم يبق له من تركة والده عنده من قليل ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى في يد الوصي
شيئا وقال هو من تركة والدي واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر وارث انه قد استوفى جميع ما ترك والده من الدين
على الناس ثم ادعى لابيه دينا على رجل سمع دعواه رجل وكل رجلا بان يتصدق عنه بالف درهم بعينها فقبض الوكيل

لمن رجل له ويتصدق بها عن الموكل ثم ادى الى الموكل مكانها ذكر في المنتقى انه يجوز ذلك * رجل اشترى لنفسه من مال ولده الصغير
او استهلك مال ولده الصغير او غصب حتى يوجب عليه الضمان * ذكر الخصاف انه لو افرز من ماله شيئا واشهد وقال نصبت
هذا المال من نفسي لابني الصغير جاز ويصير قابضا * وعن محمد انه لا يصير قابضا بهذا القدر الا ان اشترى لابنه شيئا بمال الصغير
عليه * واجمعوا على ان الوصي لا يصير قابضا من نفسه بالاقرار والاشهاد * واجمعوا على ان الاب لو وهب لابنه الصغير شيئا
وقال قبضت هذا لابني فانه يصير قابضا لابنه * وصي اخذ ارض اليتيم مزارعة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان
البذر على اليتيم لا يجوز لان الوصي يصير مواجرا نفسه من اليتيم فلا يجوز في قياس قول ابي حنيفة الا ان يكون خيرا لليتيم وان كان
البذر من الوصي كانت مزارعة وعند ابي حنيفة المزارعة فاسدة * وصي استهلك مال اليتيم * قال ابو القاسم يخرج من الوصاية
ويجعل غيره وصيا فيدفع الضمان اليه ثم يقبضه منه الوصي * وعن ابي نصر الدبوسي اذا باع وصي القاضي ميراث اليتيم وقبض
الثمن وصرفه الى حاجة نفسه ثم ان الوصي ينفق على اليتيم ويطعم مع سائر عياله على قدر الدين الذي لليتيم عليه قال
هذه كبيرة لا يحل له استهلاك مال اليتيم ولا يسقط عنه الدين بهذا الاطعام * وعن محمد اذا اخذ الوصي مال اليتيم وانفقه في
حاجة نفسه ثم وضع مثل ذلك لمال اليتيم لا يبرأ الا ان يكون اليتيم كبيرا فيدفع اليه المال * رجل وصى الى رجلين فقال لهما جعلت
ثلث مالي الى حيث شئتما او لمن شئتما ثم مات احد الوصيين قال ابن مقاتل بطلت الوصية ويعود الثلث الى ورثة الميت
ولو قال لهما جعلت ثلث مالي للمساكين وقال لهما ذلك ثم مات احد الوصيين قال يجعل القاضي وصيا آخر * ولو انه قال
للباقي منهما اقسم انت وحدك ففي قول ابي يوسف الآخر للباقي منهما ان يتصدق وحده * جدار بين دارين لصغيرين لهما
عليه حمولة ويخاف عليه السقوط ولكل صغير وصي فطلب احد الوصيين مرمة الجدار وابى الآخر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل القاضي يبعث امينا حتى ينظر فيه فان كان في تركه ضررا عليهما اجبر الآبي ان يبني مع صاحبه قال وليس هذا كما
احد المالكين لانه ثمة الآبي رضي بدخول الضرر عليه فلا يجبر اما ههنا اراد الوصي ادخال الضرر على الصغير فيجبر على ان يرم
مع صاحبه * رجل وصى الى رجلين ان يشتريا له من ثلث ماله عبدا بكذا درهم وللاحد الوصيين عبد قيمته اكثر مما سمى الميت
الموصي فاراد الوصي الآخر ان يشتري هذا العبد بما سمى الموصي قال ابو القاسم ان كان الموصي فوض الامر الى كل واحد منهما
جاز شراء هذا الوصي من صاحبه وان لم يفعل ذلك فباع صاحب العبد عبده من اجنبي وسلمه اليه ثم يشتريان جميعا للميت فهذا
اصوب * وصي باع ضيعة لليتيم من مفلس يعلم انه لا يقدر على اداء الثمن قال ابو القاسم ان كان البيع بيع رغبة فالقاضي
يؤجل المشتري ثلاثة ايام فان ادى الثمن والا نقض البيع * قال رض وينبغي ان لا يجوز بيع الوصي اذا كان يعلم ان المشتري لا يقدر
على اداء الثمن لان بيع الوصي ممن هذا حاله يكون استهلاكا الا انه اذا ادى الثمن قبل ان ينقض القاضي سلطان
البيع الآن يصح هذا البيع لان القاضي نصب ناظرا للصغار وتمام النظر فيما قلنا * وصي باع شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه
باكثر مما باع فان القاضي يرجع الى اهل البصر ان اخبره اثنان من اهل البصر والامانة انه باع بقيمته وان قيمته ذلك فان القاضي
لا يلتفت الى من يزيد وان كان في الزائد يشترى باكثر في السوق فالقاضي ينقض بيع الوصي لاجل تلك الزيادة وان رجع
الى اهل البصر والامانة فان اجتمع رجلان منهم على شيء يؤخذ بقولهما وهذا قول محمد اما على قولهما قول الواحد يكفي كما في التزكية
ونحوها وعلى هذا قيم الوقف اذا آجر مستغل الوقف ثم جاء آخر ويزيد في الاجر * وصي باع تركة الميت لانفاذ وصية الميت
فجحد المشتري الشراء فحلفه الوصي فحلف والوصي يعلم انه كاذب في اليمين فان يقول الوصي ان كنت صادقا فقد فسخت
البيع بينكما فيجوز ذلك وان كان تعليقا بالخطر وانما يحتاج الى فسخ الحاكم لان الوصي لو عزم على ترك الخصومة كان فسخه لم يكن
الا اقالة فيلزم الوصي كما لو تقايلا حقيقة واذا فسخ القاضي لم يكن اقالة فلا يلزم الوصي * رجل مات وعليه ديون
مستغرقة للتركة فجاء رجل وادعى على الميت دينا واحضر الوارث قال بعضهم بان الوارث لا يصير خصما للمدعي لانه لا
يرث شيئا وعامة المشايخ قالوا يكون الوارث خصما في دعوى الدين على الميت وان لم يرث فيقبل منه بينة المدعي وان لم يكن له بينة
واراد تحليف الوارث وتحليف غرماء الميت لا يستحلف الغرماء ولا الوارث ايضا وكذا لو احضر المدعي وصي الميت
وادعى على الميت دينا فان اقام البينة قبلت بينته على الوصي فان اراد استحلافه لا يستحلف وان لم يكن للميت وصي ولا

ولا وارث حاضر فان القاضي ينصب وصيا فيسمع بينة المدعي عليه ولا يستحلف الوصي * هذا اذا كانت التركة مستغرقة بالدين
حتى لا يبقى للوارث شيء بعد الدين فان كان يبقى بعد الدين شيء فيكون القاضي معلوما ظاهرا في هذا الوارث يستحلف
الوارث في هذا الوجه ولو ادعى دينا على الميت بحضرة الوارث فاقر الوارث بالدين فاراد المدعي ان يثبت الدين بالبينة
ولا يكتفي باقراره قبلت بينته وكذا لو اقر جميع الورثة بالدين واقام المدعي بينة على الدين قبلت بينته حتى يصير الدين
ثابتا بالبينة فيظهر في حق الورثة وفي حق غريم آخر لو ظهر بعد ذلك * امرأة قالت لزوجها في مرض موتها الى من يسلم
اولادي فقال الزوج اليك واسلمك الى الله قال نصير تصير المرأة وصيا للاولاد * وكذلك مريض قال لآخر تيمار دار اين
يتيمان من باش از مرگ من كان ذلك ايصاء * رجل مات وعليه دين لرجل فقال صاحب الدين قبضت منه في صحته الالف
التي كانت لي عليه وغرماء الميت قالوا لا بل قبضت منه في مرضه الذي مات فلنا حق المشاركة فيما قبضت منه قالوا ان
كانت الالف المقبوضة قائمة شاركوه فيها لان الاخذ حادث فيحال الى اقرب الاوقات وهو حالة المرض وان
كانت المقبوضة هالكة لا شيء لغرماء الميت قبله لانها انما يصرف الى اقرب الاوقات بنوع ظاهر والظاهر يصلح للدفع لا
للايجاب فحال قيام الالف هو يدعي لنفسه سلامة المقبوض والغرماء ينكرون ذلك وقد اجمعوا على ان المقبوض كان
ملكا للميت فلا يصلح الظاهر شاهدا لهم وبعد هلاك المقبوض حاجة الغرماء الى ايجاب الضمان شاهدا لهم * قوم ادعوا
دينا على الميت ولا بينة لهم الا ان الوصي يعلم بالدين قال نصير يبيع الوصي التركة من الغريم ثم يجحد الغريم الثمن فيصير
ذلك قصاصا وان كان التركة صامتا يودع المال عند الغريم ثم يجحد الغريم الوديعة فيصير قصاصا * وصي شهد عنده عدل
ان لهذا الرجل على هذا الميت الف درهم حكي عن ابي سليمان الجوزجاني انه قال يسع للوصي ان يعطيه المال فان خاف
الوصي الضمان على نفسه وسعه ان لا يعطيه قيل له وان كان مال المدعي جارية بعينها فعلم الوصي انها للمدعي
وان الميت كان غصبها منه قال الوصي يدفعها الى المغصوب منه لانه لو منع يصير غاصبا ضامنا * وصي علم
للميت دين والميت اوصى بوصايا فيريد الوصي ان يخرج عن عهدة ما عليه قالوا ينفذ وصايا الميت ويقضي
ديون الميت من مال نفسه فيصير ذلك قصاصا بما عليه لكن ينبغي ان ينوي القضاء حتى يقضي فيقول اقضي من مالي
لارجع في مال الميت حتى يصير ذلك قصاصا * وصي باع دارا ثم ادعى بعد ذلك ان الدار كانت بينه وبين الميت قالوا
ان كانت الدار في يد الميت عند موته يتصرف فيها من الاجارة والاعارة والمرمة لا يقبل قول الوصي لا بينة
فينصب القاضي وصيا للميت حتى يقيم هذا المدعي البينة عليه شرطوا الكون اليد دليلا على الملك ان لو لم يصرح
وذلك ليس بشرط في ظاهر المذهب خصوصا اذا شهدوا انها كانت في يد الميت عند الموت * وصي ادعى على الميت
دينا اختلفوا في ان القاضي هل يخرج المال من يده قال بعضهم لا يخرج الا ان يدعي عينا انه له فيخرج القاضي من
يده * وقال بعضهم اذا لم يكن له بينة على الدين فان القاضي يخرجه عن الوصاية وقال الفقيه ابو الليث يقول
له القاضي اما ان تبرئه عن الدين الذي تدعي او تقيم البينة عليه حتى تستوفي الدين والا اخرجتك عن الوصاية
فان لم يقم اخرجه عن الوصاية * وعن محمد سلمه ان الوصي اذا ادعى دينا على الميت وليس له بينة فان القاضي
يعزله عن الوصاية وان كان له بينة فان القاضي ينصب للميت وصيا حتى يقيم المدعي البينة عليه ثم القاضي
بالخيار بعد ذلك ان شاء ترك الثاني وصيا وصار الاول خارجا عن الوصية وان شاء دعا الاول الى الوصاية
بعدما قضى دينه * ذكر الخصاف ان القاضي يجعل للميت وصيا في مقدار الدين الذي يدعي صاحبه ولا يخرج الوصي عن
الوصاية وبه اخذ المشايخ وعليه الفتوى * القاضي اذا اتهم الوصي قال ابو حنيفة يجعل القاضي معه غيره ولا يخرجه
وقال يخرج وهو الظاهر وعليه الفتوى لان الوصي قائم مقام الميت ولو كان الاب حيا وخيف منه على مال ولده
الصغير فان القاضي يخرج المال من يده فالوصي اولى * ثبت له على رجل دين وله وصي وابن صغير فادرك الابن
ثم قبض الوصي دين الميت جاز قبضه ولو كان الابن حين بلغ نهاه عن القبض لا يصح قبضه * وصي عجز عن القيام
بامر الميت فاقام القاضي وصيا آخر ثم قال الوصي بعد ذلك صرت قادرا على القيام بامور الميت قال الشيخ الامام

ابو بكر محمد بن الفضل هو وصي على حاله لا يحتاج الى الاعادة لان القاضي ما اقام الثاني مقام الاول لينقض ذلك عزل الاول وانما ذكر انه
اقام قيما آخر وهذا لا ينقض عهد الاول. وصي اخذ مال اليتيم مضاربة فحجره واعتق المال على غنمه ثم وضع لرسل ما انفق فانه لا يبرأ حتى يكبر اليتيم
فيدفع المال اليه وقد مرت المسئلة قبل هذا وعن ابن مقاتل لا يجوز للوصي ان يقبض ذلك لليتيم فان اراد ان يبرأ يشتري لليتيم باموره
اليتيم ثم يقول للشهود كان لليتيم علي كذا فاشتريت هذا المال له فيصير قصاصا فيبرأ من الدين جميعه وقال بعضهم لا يبرأ حتى يجبره
القاضي فيجبره بان يفعل فيضمنه القاضي ويأخذ منه المال فيجبره فان لم يجد قاضيا او يخاف من القاضي على المال فيشتري لليتيم
شيئا من مال غنمه. وصي في يده مال اليتيم قالوا انما يدفع المال اليه اذا بلغ فظهر رشده في المال ان ظهر صلاحه ورشده
يدفع وان بلغ سفيها غير رشيد لا يدفع اليه المال في قولهم ما لم يبلغ خمسا وعشرين سنة فاذا بلغ هذا المبلغ عند ابي حنيفة رحمه الله يدفع اليه
المال وقال ابو يوسف ومحمد لا يدفع اليه المال ما دام سفيها. رجل مات وعليه الف لرجل وللميت على رجل الف درهم فقضى
مديون الميت دين الميت ذكر في الاصل انه يبرأ الغريم عليه. وان قضى بغير امر الوصي وامر الوارث. واذا اراد مديون الميت قضاء
دين الميت كيف يصنع قال محمد يقول عند القضاء هذه الالف التي لفلان الميت علي من الالف التي لك على الميت فيجوز ذلك ولو لم يقل
ذلك ولكن قضاه الا انه عن الميت كان متبرعا ويكون الدين عليه. ولو ان مستودعا قضى دين صاحب الوديعة من الوديعة كان
صاحب الوديعة بالخيار ان شاء اجاز قضاءه وان شاء ضمن المستودع ويسلم المقبوض للقابض. ميت اوصى الى امرأته وترك مالا
وللمرأة عليه مهر ان ترك الميت صامتا مثل مهرها كان لها ان تأخذ مهرها من الصامت لانها ظفرت بجنس حقها وان لم يترك الميت
صامتا كان لها ان تبيع ما كان اصلح للبيع وتستوفي صداقها من الثمن. مديون مات وترك ابنا وارثه او وصيه كان له ان يدفع نقدا حقه
من غير علم الورثة. رجل مات عن اولاد صغار ولم يوص الى احد فنصب القاضي رجلا وصيا في التركة فادعى رجل على الميت دينا او وديعة
وادعت المرأة مهرها قالوا اما الدين والوديعة فلا يقضي الا بعد ثبوتها بالبينة. واما المهر ان كان النكاح معروفا كان القول قول المرأة
الى مهر مثلها يدفع ذلك لها وقال الفقيه ابو الليث ان كان ذلك قبل تسليم المرأة فكذلك فان كان بعد ما سلمت نفسها الى الزوج
يمنع عنها مقدار ما جرت العادة بتعجيله قبل تسليم النفس لان الظاهر انها لا تسلم نفسها الا بعد استيفاء المعجل عرفا وفيه نوع نظر
لان كل المهر كان واجبا بالنكاح فلا يقضي بسقوط شيء منه بحكم الظاهر لان الظاهر لا يصلح حجة للابطال كان ينبغي للقاضي ان يحلف المرأة
بالله ما قبضت منه شيئا فاذا حلفت يدفع اليها جميع المهر كما قال اصحابنا ان الرجل اذا ادعى دينا على الميت واثبته بالبينة فان
القاضي يحلفه بالله ما استوفيت منه شيئا ولا ابرأته يحلفه على هذا الوجه نظرا للميت والوارث الصغير وكل من عجز عن النظر لنفسه
بنفسه. رجل اوصى ان يخدم عبده والديه سنة بعد موته ثم يعتق قال ابو نصر ان كانت الوصية للاب والام فالوصية باطلة
لانها لو جازت يستويان في الخدمة فيكون وصية للام بالزيادة على قدر ميراثها فيبطل. وان اوصى بذلك لوارثين يستويان في الميراث
جاز ويكون سبيله سبيل الميراث دون الوصية. وقال الفقيه ابو الليث وان تفاضلا في الميراث جاز ايضا ويخدمهما على قدر
ميراثهما لان اللفظ عند الاطلاق يحتمل ذلك والوصية يجب تصحيحها ما امكن الا ان يقول هذه وصية يخدمهما على السواء فحينئذ تبطل
الا ان يجيز الوارث فيخدمهما ثم يعتق والفتوى على هذا ذكر في الكتاب فان اوصى بان يخدم عبده جميع ورثته سنة ثم هو حر كان
هو جائز. رجل اوصى الى ابنه والى اجنبي واوصى بان يحج عنه فاقر الابن والوصي رجلا ليحج عن الميت ودفع اليه المال فخرج المامور بالحج
ثم بدا له فرجع عن بعض الطريق فانه يغرم ما انفق على نفسه من ذلك المال ثم صالح المامور الابن والوصي على بعض ما دفعا اليه
وابرآه عن بقية ذلك المال قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الصلح باطل في قول محمد وعليه ان يرد ما حط عنه وانما القياس
وهو قول ابي حنيفة ان لم يكن له وارث سوى الابن جاز الصلح بعد ان يكون الباقي من المال يحج به عن الميت وان كان مع
الابن وارث آخر جاز الصلح في حصة الابن ولا يجوز في حصة سائر الورثة. قال القاضي الامام علي السغدي جواب ابي حنيفة
مشكل انما جاز لان هذا المال في الحقيقة مال الوارث لزوال ملك الميت والانتقال الى الورثة وانما بقي على حكم ملك الميت
والانتقال يتوقف الى حاجة الميت يكون المال مال الوارث فاذا لم يحصل غرض الميت بقي المال على ملك الوارث ولهذا لو افرز
الوارث او الوصي الثلث لتنفيذ وصايا الميت فهلك المال في يد الوصي يهلك من جميع المال فاذا صالح الوارث على بعض ذلك
المال كان صلحا على مال نفسه.

كتاب الشفعة

الشفعة حق يثبت نظرا لمن كان شريكا او جارا عند البيع تثبت في العقار
بالبيع ويتأكد بالطلب ويملك بقضاء او بالتسليم. اما البيع الذي تجب به الشفعة وان كان الخيار للبائع او لهما جميعا فلا شفعة فيه ما
لم يسقط الخيار وخيار الرؤية والعيب لا يمنع ثبوت الشفعة ولا شفعة في البيع الفاسد وان اتصل به القبض ما لم يبطل حق الفسخ
في المشترى ولا شفعة في البيع الفاسد فيما يملك بغير بدل او ببدل ليس بمال كالميراث والهبة والنكاح والاجارة بان جعل الدار
اجرا او الخلع بان اختلعت المرأة من زوجها على دار. ولا شفعة في عقار يملك بالصلح عن القصاص في النفس او فيما دون النفس. ولو
وهب دارا بشرط العوض فلا شفعة فيها ما لم يتقابضا فاذا تقابضا وجبت الشفعة فيأخذ الشفيع الدار بمثل العوض ان كان
العوض مثليا وان لم يكن فبقيمته. وان كانت الهبة بغير شرط العوض ثم عوضه بعد الهبة لا شفعة فيه. ولو بيعت الدار بثمن
مؤجل فاراد الشفيع ان يأخذ الدار بالشفعة بثمن مؤجل لم يكن له ذلك ويكون له الخيار ان شاء اخذها بثمن حال وان شاء
ينتظر حلول الاجل فاذا حل الاجل اخذها بالثمن الحال. وان اراد ان ينتظر حلول الاجل وقد كان طلب المواثبة فانه يطلب
طلب الاشهاد فان لم يطلب وانتظر حلول الاجل بطلت شفعته وكذا لو بيعت الدار على ان المشتري بالخيار فلم يطلب طلب الاشهاد
بطلت الشفعة. والمسلم والكافر والكبير والصغير والذكر والانثى في الشفعة سواء ويطلب لهم آباؤهم واوصياؤهم الآباء عند عدمهم والاجداد من
قبل الاب عند عدمهم فان لم يكن فاوصياء الاجداد فان لم يكن فالامام او الحاكم يقيم لهم من ينوب عنهم في الخصومة والطلب
والشفعة على عدد الرؤوس عندنا لا على الانصباء اذا كثرت. ومن باع داره وهو شفيعها بدار له اخرى فلا شفعة له فيها كان
لنفسه وكان وكيلا في البيع او قيما او وصيا. ولو اشترى الاب دارا لولده الصغير وهو شفيعها كان له ان يأخذها بالشفعة
عندنا. ولو اشترى الوصي لليتيم دارا لا يملك اخذها لنفسه بالشفعة. ولو اشترى الاب لنفسه دارا وولده الصغير شفيعها
ليس للصبي اذا بلغ ان يأخذها بالشفعة. ولو باع الاب داره وولده الصغير شفيعها كان للصغير ان يأخذها بالشفعة اذا بلغ
ولو باع المضارب دارا من المضاربة ورب المال شفيعها لا شفعة له فيها. ولو باع المضارب دار الغير المضاربة كان لرب
المال ان يأخذها بالشفعة بدار من المضاربة ويكون له خاصة. ولو باع رب المال دارا له خاصة والمضارب شفيعها
بدار من المضاربة فان كان فيها فضل له ان يأخذها لنفسه بالشفعة وان لم يكن فيها ربح فلا يأخذ. واذا بيعت الى جنب
دار مشتركة بين رجلين كان لكل واحد من الشريكين فيها الشفعة وتسليم احدهما الشفعة يصح في حق نفسه دون صاحبه. ولو
باع الرجل دارا وعبده المأذون شفيعها فان كان على العبد دين فله الشفعة وان لم يكن فلا شفعة له. ولو باع العبد
المأذون دارا ومولاه شفيعها فان لم يكن على العبد دين فلا شفعة للمولى وان كان عليه دين فلمولاه الشفعة. ولو باع
المولى دارا ومكاتبه شفيعها كان له الشفعة. وان باع المكاتب ومولاه شفيعها كان له الشفعة ايضا ولو مات الشفيع
لا يكون لورثته الشفعة. وان مات البائع او المشتري والشفيع حي كان له الشفعة. **فصل في الطلب** طلب الشفعة ثلثة طلب
المواثبة وطلب الاشهاد وطلب التملك. اما طلب المواثبة فوقته فور علم الشفيع بالبيع ان اخبره بالبيع رجلان او رجل
وامرأتان او رجل عدل فسكت الشفيع هنيهة ولم يطلب الشفعة بطلت شفعته. وان اخبره بالبيع رجل واحد غير عدل
او امرأة او عبد او صبي ولم يطلب الشفعة لا تبطل الشفعة في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه تبطل لان الشرط هو الطلب
فور العلم بالبيع وعند صاحبيه الاعلام يحصل بخبر الواحد عدلا كان او لم يكن حرا كان او عبدا صبيا كان او بالغا
وعند ابي حنيفة يشترط في العلم احد شطري الشهادة وهو العدد او العدالة وقد مر هذا في البكر اذا زوجت واخبرت
بالنكاح وسكتت. وروى هشام عن محمد انه يشترط الطلب في مجلس العلم ان طلب في مجلس العلم صح وان قام عن مجلسه قبل الطلب
بطلت شفعته وبه اخذ الكرخي وقال هذا بمنزلة خيار المخيرة والامر باليد وقبول البيع وذلك يبقى الى ان يوجد الاعراض
وفي ظاهر الرواية يشترط الطلب فور العلم. واختلفوا في لفظ هذا الطلب قال بعضهم يقول طلبت الشفعة وانا طالبها او اطلبها
وقال بعضهم يطلب بلفظ الماضي او المستقبل ولا يجمع بينهما وقال بعضهم يقول اطلب الشفعة واخذها ولا يقول طلبت
الشفعة واخذتها فان قال ذلك بطلت شفعته لان ذاك كذب محض وقال بعضهم لا يقول اطلب الشفعة وآخذها
لان ذلك عدة وقوله طلبت الشفعة واخذتها يذكر للحال عرفا كقوله بعت واشتريت والصحيح انه اذا طلب بأي
لفظ طلب بالماضي او المستقبل يصح طلبه وهو اختيار الفقيه ابي جعفر والفقيه ابي الليث والشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل

وحكى عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل لو انه قرويا قال شفعه شفعه قال سمعت شفعه كان طلبا وكذا لو قال شفعه مراست
وقال بعضهم لو قال الشفيع الشفعة لي اطلبها واخذها بطل شفعته لانه قول لغو لا يحتاج اليه وعن بعض المشايخ اذا قال
الشفيع للمشتري حين لقيه انا شفيعك آخذ منك الدار بالشفعة يبطل شفعته كما لو قال للمشتري حين لقيه كيف اصبحت وكيف
امسيت وذكر الناطفي اذا علم الشفيع بالبيع فقال الحمد لله قد ادعيت شفعتها او قال سبحان الله لا تبطل شفعته ولو لقي
المشتري حين لقيه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اطلب الشفعة او قال كيف اصبحت او كيف امسيت وقال الله اكبر او عطس فشمته
فشمتته ثم طلب الشفعة صح طلبه ولو سأله شيئا من الحوائج ثم طلب تبطل شفعته وقال الناطفي على قياس قول سبحان الله
او كيف اصبحت وكيف امسيت اذا قال المشتري حين لقيه اطال الله بقاءك ثم طلب الشفعة لا تبطل شفعته وعن الشيخ الامام ابي بكر
محمد بن الفضل رجل اشترى دارا فلقيه شفيعها والمشتري واقف مع ابنه فسلم الشفيع على ابنه قبل ان يطلب الشفعة بطلت
شفعته وان سلم على الابن لا تبطل شفعته قال لان الشفيع محتاج الى الكلام مع المشتري فكان محتاجا الى السلام عليه لان
الكلام قبل السلام مكروه ولو قال الشفيع للمشتري شفاعت خواهمي قالوا تبطل شفعته لان هذا اللفظ طلب الشفاعة لا طلب
الشفعة رجلان ورثا عن ابيهما اجمة واحد الوارثين باع نصيبه لا يعلم بالميراث ولم يعلم بان له فيها نصيبا فبيعت اجمة
بجنب هذه الاجمة فلم يطلب هو الشفعة فلما علم ان له فيها نصيبا طلب الشفعة في الاجمة المبيعة قالوا تبطل شفعته لان شرط
تأكد الشفعة طلب المواثبة عند العلم بالبيع فاذا لم يطلب الشفعة والجهل ليس بعذر لا يبقى له الشفعة شفيع ظن ان المشتري
الدار فلان فسكت ولم يطلب الشفعة فاذا علم ان المشتري غير فلان كان له الشفعة قال بعضهم اذا توهم الشفيع ان المشتري
فلان فسكت ثم علم ان المشتري غيره فطلب لا يصح طلبه ولو قال الشفيع دار بيعت دار كذا فقال من اشتراها او قال بكم
اشتراها فلما اخبر بذلك قال طلبت الشفعة صح طلبه وكذا لو قيل للشفيع بيعت دار كذا بالف درهم فسكت ثم علم انها
بيعت بخمسمائة درهم كان له الشفعة دار بيعت بجنب دار رجل والجار زعم ان رقبة الدار المبيعة له ويخاف انه لو ادعى
رقبتها يبطل شفعته لان مالك الدار لا يكون شفيعا وان ادعى الشفعة لا يمكنه دعوى الدار انه له ماذا يصنع حتى
لا تبطل شفعته قالوا يقول هذه الدار داري وانا ادعي رقبتها فان وصلت اليها والا فانا على شفعتي فيها لان هذه الجملة كلام واحد
فلم يتحقق السكوت عن طلب الشفعة صغيرة ادركت ووجبت لها خيار البلوغ والشفعة ان قالت طلبت واخترت نفسي او قالت
اخترت نفسي وطلبت الشفعة صح الاولى وبطل الثاني وان قالت طلبت حقين الشفعة والخيار يصح كلاهما اذا بلغ الشفيع
بيع الدار فسكت قالوا لا تبطل شفعته ما لم يعلم المشتري والثمن كالبكر اذا استؤمرت فسكتت ثم علمت ان الاب زوجها من فلان
فردت صح ردها رجل اشترى دارا وقال للشفيع اشتريتها لنفسي فسلم الشفيع الشفعة او سكت ثم ظهر انه اشتراها لغيره قال
يبطل الشفعة وقال ابو حنيفة رح لا تبطل وعليه الفتوى رجل صلى الظهر ثم شرع في الركعتين بعد الفرض فاخبر بالبيع فجعلها
اربعا روى هشام عن محمد انه لا تبطل شفعته ولو جعلها ستا بطلت شفعته ولو كان في الاربع قبل الظهر فاخبر بالبيع فاتمها
اربعا لا تبطل شفعته وذكر الناطفي اذا علم بالبيع وهو في التطوع فجعلها اربعا او ستا لا يبطل والصحيح انه اذا جعلها
اربعا لا يبطل ولو جعلها ستا يبطل ولو افتتح بعد الجمعة لا تبطل شفعته وان صلى اكثر من اربع بطلت شفعته وكذا لو افتتح
الركعتين بعد الظهر لا تبطل شفعته ولو افتتح التطوع بعد طلب المواثبة قبل طلب الاشهاد تبطل شفعته ولو افتتح التطوع
بعد طلب المواثبة قبل طلب الاشهاد تبطل شفعته وبعد ما طلب الشفيع طلب المواثبة وقت علمه بالبيع يحتاج الى طلب الاشهاد
وانما سمي الثاني طلب الاشهاد لا لان الشهادة شرط بل لكنه اثبات الطلب عند جحود الخصم فان كان الشفيع حاضرا
في مجلس البيع فطلب الشفعة بحضرة البائع او المشتري كفاه ذلك عن الطلب الثاني وان لم يكن كذلك فذهب الى البائع
او المشتري او الدار لطلب الاشهاد والمسألة على وجوه ان كان البائع والمشتري والشفيع والدار في مصر واحد والدار
في يد البائع فالى ايهم ذهب الشفيع وطلب الشفعة صح طلبه ولا يعتبر فيه الاقرب والابعد لان المصر مع تباعد الاطراف
كمكان واحد الا ان يختار على الاقرب ولم يطلب الشفعة فحينئذ يبطل شفعته فان كان البائع والمشتري والدار في مصر واحد
والشفيع في بلدة اخرى فالى ايهم ذهب الشفيع الى البائع والدار في يده او الى المشتري والى الدار وطلب الشفعة

الشفعة صح طلبه وان كان الشفيع في موضع الدار والبائع والمشتري في السواد وكان الشفيع مع احد المتبايعين في مصر واحد
واحد المتبايعين والدار في غير المصر فقصد الشفيع الابعد لطلب الشفعة وترك الاقرب اليه بطلت شفعته وان كان البائع سلم
الدار الى المشتري فان طلب الشفعة من المشتري واشهد صح طلبه وكذا لو لم يكن الدار في يد المشتري فطلب من المشتري صح طلبه و
كذا اذا لم يكن الدار في يد المشتري وانه طلب من البائع واشهد ان كانت الدار في يد البائع صح طلبه والا فلا ويصير كانه لم يطلب
وصورة طلب الاشهاد ان يقول الشفيع للمشتري حين لقيه اطلب منك الشفعة في دار اشتريتها من فلان احد حدودها كذا والثاني
كذا والثالث كذا والرابع كذا وانا شفيعها بالجوار بدار احد حدودها كذا والثاني كذا والثالث كذا والرابع كذا فسلمها
لي لابد وان يبين ان الشفيع بالشركة او بالجوار او في الحقوق ويبين الحدود ليصير الدار معلومة اذا اخبر الشفيع بالبيع في جوف
الليل فلم يقدر على ان يخرج للاشهاد فان اشهد حين اصبح صح طلبه لانه اخر الاشهاد بعذر واليهودي اذا اخبر بالبيع يوم السبت
فلم يطلب بطلت شفعته لانه غير معذور في التأخير وكذا لو كان الشفيع في عسكر الخوارج او اهل البغي فخاف على نفسه ان يدخل في
عسكر اهل العدل فلم يطلب بطلت شفعته لانه غير معذور ولو كانت الشفعة بالجوار وخاف الشفيع انه لو طلب الشفعة بالجوار
عند قاض لا يرى الشفعة بالجوار يبطل شفعته فلم يطلب كان على شفعته ولو علم الشفيع بالبيع وهو في طريق مكة وطلب طلب
المواثبة ولم يقدر على طلب الاشهاد بان لم يكن البائع او المشتري في الرفقة فان توكل وكيلا بطلب الشفعة فان لم يوكل وهو
في الطريق ان وجد من يوكله بالطلب ولم يوكل بطلت شفعته وان لم يجد وكيلا ووجد فيجا يكتب كتابا على يديه ويوكل بالكتاب
وكيلا فان لم يفعل بطلت شفعته وان لم يجد وكيلا ولا فيجا لا تبطل شفعته حتى يجد لانه معذور دار بيعت ولها شفيعان
احدهما حاضر فطلب الحاضر الشفعة وقضى له القاضي ثم حضر الشفيع الآخر فان الشفيع الثاني يطلب الشفعة من الشفيع الذي قضى
له القاضي لان الذي قضى له القاضي قائم مقام المشتري هذا اذا طلب الاول جميع الدار بالشفعة فلو انه طلب نصف الدار ظنا
منه انه لا يستحق الا النصف بطلت شفعته وكذا لو كانا حاضرين فطلب كل واحد منهما الشفعة في نصف الدار بطلت شفعتهما
لان السكوت عن النصف الباقي تسليم للشفعة في النصف المسكوت فيبطل شفعته في النصف المسكوت فاذا بطلت شفعته في
النصف يبطل في الكل كما ذكر في الكتاب وذكر الناطفي رجل اشترى دارا فجاء الشفيع وقال سلم لي نصفها بالشفعة فابى المشتري
لا يبطل شفعته وهو الصحيح لانه طلب تسليم النصف لا يكون تسليما للباقي وكذا لو قال الشفيع انا شفيع هذه الدار فسلم لي نصفها
بالشفعة فاسلم لك النصف الباقي فابى المشتري لا تبطل شفعته الوكيل بشراء الدار اذا اشترى وقبض فجاء الشفيع وطلب
الشفعة من الوكيل قبل ان يسلم الوكيل الدار الى الموكل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يصح طلبه وان كان ذلك بعد ما
سلم الوكيل الدار الى الموكل لا يصح طلبه ولو ان الشفيع سلم الشفعة للوكيل صح تسليمه سواء كانت الدار في يده او لم يكن وكذا الوكيل
بطلب الشفعة اذا سلم الشفعة للمشتري جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف وهو بمنزلة تسليم الاب والجد شفعة الصغير رجل له
شفعة عند القاضي فانه يقدم القاضي الى السلطان وان كان شفعته عند السلطان وامتنع القاضي عن احضاره
كان الشفيع على شفعته لانه ترك الطلب بعذر رجل اشترى لابنه الصغير دارا والاب شفيعها كان للاب ان يأخذها بالشفعة
لان الاب لو اشترى مال ولده الصغير لنفسه جاز واذا اراد ان يأخذ يطلب يقول اشتريت واخذت بالشفعة فيصير
الدار له ولا يحتاج الى القضاء ولو كان مكان الاب وصيا فالجواب فيه كالجواب في شراء الوصي مال اليتيم لنفسه على قول
من يملك ذلك يكون الوصي بمنزلة الاب وعلى قول من لا يملك ذلك فله الشفعة ايضا لكن يقول اشتريت وطلبت الشفعة
ثم يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب القاضي وصيا عن الصبي ويأخذ الوصي منه بالشفعة ويسلم الوصي الثمن الى القيم ثم بعد ذلك
يسلم القيم الى الوصي الشفيع بالجوار اذا باع الدار التي يستحق بها الشفعة الا استقصاء منها لا تبطل شفعته لانه ما بقي حق الشفعة
ابتداء فيكتفى لبقائها الشفيع اذا باع الشفعة بعد ما وجبت له الشفعة لانسان او وهبها لا تبطل شفعته لان حق الشفعة
لا يحتمل التمليك فلغت الهبة والبيع لانهما لم يصادفا محلهما الشفيع اذا ادعى رقبة الدار المشفوعة انها له لا بالشفعة
بطلت شفعته وان طلب الشفعة ثم ادعى رقبة الدار المشفوعة انها له لا يسمع دعواه لان طلب الشفعة اولا اقرار منه بعدم
الملك فلا يسمع دعواه ولو تصرف المشتري في الارض المشفوعة قبل ان يأخذها الشفيع بان وهبها من انسان وسلم او تصدق

بيناء او آجرها او جعلها مسجدا وصلى فيها او جعلها مقبرة ودفن فيها او وقفها وقفا مسجلا لا تبطل شفعة الشفيع وله ان ينقض تصرف المشتري وان باعها المشتري من غيره كان الشفيع بالخيار ان شاء اخذها بالبيع الاول وان شاء اخذها بالبيع الثاني ۰ ولو غرس المشتري فيها كرما او شجرا او بنى فيها بناء او غرس رطبة كان للشفيع ان يقلع ويأخذ الارض بالشفعة ۰ وان زرع المشتري فيها زرعا فانه ينتظر ادراك الزرع كما في الشجر وفي الاستحسان يتوقف الى ان يستحصد ثم يأخذ بالشفعة ۰ ولو اشترى الرجل دارا وزخرفها بالنقوش بشيء كثير كان الشفيع بالخيار ان شاء اخذها واعطاه ما زاد فيه وان شاء ترك ۰ وان حط البائع بعض الثمن كان للشفيع ان يأخذها بالمحطوط ولو زاد المشتري للبائع في الثمن كان للشفيع ان يأخذها بدون الزيادة ۰ ولو تقايل البائع والمشتري لا تبطل شفعته وكذا لو فسخ البيع بينهما بخيار شرط او رؤية او الرد بالعيب بعد القبض بقضاء القاضي ۰ ولو كانت الشفعة بالجوار فباع الشفيع الدار التي يستحق بها الشفعة بطلت شفعته ۰ ولو آجر الرجل داره مدة معلومة ثم باعها قبل مضي المدة والمستأجر شفيعها قال ابو نصر يجوز البيع بين البائع والمشتري ولا يقدر البائع على تسليم الدار الا برضا المستأجر واجازته فان طلب المستأجر الشفعة كان طلبه اجازة للبيع فيبطل الاجارة وله الشفعة وهو بخلاف ما اذا باع الدار وضمن الشفيع الدرك للمشتري وضمن الثمن للبائع فانه لا يكون له الشفعة لان ثمة تعلق جواز البيع بضمانه فصار الشفيع بمنزلة البائع فلا يكون له الشفعة اما هنا بيع المستأجر جاز قبل اجازة المستأجر فلا يبطل شفعته باجازته ۰ واذا طلب الشفيع طلب المواثبة والاشهاد وابى المشتري ان يسلم اليه الدار فانه يرفع الامر الى القاضي ويطلب منه التمليك ۰ ولا يملكها الشفيع الا بقضاء او رضا حتى لو بيعت دار اخرى بجنب هذه الدار المشفوعة لم يقض القاضي للشفيع بالشفعة ودفعها اليه لا يكون لهذا الشفيع ان يأخذ الدار الثانية بالشفعة لان الشفيع لم يكن جارا للدار الثانية قبل قضاء القاضي ۰ وكذا لو جعل الشفيع داره التي يستحق بها الشفعة مسجدا او وقفها وقفا مسجلا او جعلها مقبرة ثم قضي له بالشفعة فانه لا يكون شفيعا للدار الثانية لان قيام الملك له فيما يستحق به الشفعة شرط وقت القضاء والمسجد والوقف المسجل بمنزلة الزائل عن ملكه ۰ ولو ان الشفيع بعد طلب المواثبة والاشهاد لم يرفع الامر الى القاضي ان لم يتمكن من الرفع بمرض وحبس ومنع مانع ولم يوجد من يوكله بالخصومة لا تبطل شفعته وان لم يرفع مع التمكن من المرافعة ذكر في الكتاب انه على شفعته ابدا وان طال الزمان قالوا هذا قول ابي حنيفة واختلفت الروايات عن محمد في رواية اذا مضى شهر ولم يرفع مع التمكن بطلت شفعته وفي رواية اخرى اذا مضت ثلثة ايام ولم يرفع بطلت شفعته واختلفت الروايات فيه عن ابي يوسف ايضا والفتوى على انه مقدر بشهر ۰ واذا رفع الامر الى القاضي فان القاضي لا يسمع دعواه الا بحضرة الخصم فان كانت الدار في يد البائع يشترط لسماع الدعوى حضرة البائع والمشتري لان الشفيع يطلب القضاء بالملك واليد جميعا والملك للمشتري واليد للبائع فيشترط حضرتهما فان كانت الدار في يد المشتري كفاه حضرة المشتري واذا حضر الخصم وجاء اوان الدعوى يقول ان هذا اشترى دار كذا وانا شفيعها يقول له القاضي اين الدار التي تريد شفعتها بين لي موضعها وحدودها لان القاضي لا يتمكن من القضاء الا بمعلوم والدار اذا لم يكن بحضرتهما لا تصير معلومة الا ببيان الحدود فاذا بين الحدود يقول له القاضي بأي سبب تطلب الشفعة لان اسباب الشفعة مختلفة بعضها مقدم على البعض فلا بد من بيان السبب

فصل في ترتيب الشفعاء قال في الكتاب الخليط وهو الشريك في نفس البقعة احق من الشريك واراد بالشريك هو الشريك في حقوق الدار والشريك احق من الجار والجار احق من غيره ۰ وصورة هذا الترتيب منزل بين رجلين في دار مشتركة بين احد هذين الرجلين وبين رجل آخر سواهما وهذه الدار في سكة غير نافذة وعلى ظهر هذا المنزل دار لرجل آخر باب تلك الدار في سكة اخرى فباع احد شريكي المنزل في الدار نصيبه من المنزل كان الشريك في المنزل اولى بالشفعة من غيره لانه شريك في نفس البقعة المبيعة فان سلم هو الشفعة كان الشريك في الدار اولى بالشفعة من الشركاء في السكة لانه شريك في الطريق الخاص وهو الطريق في الدار فان سلم هو فاهل السكة احق بالشفعة لانهم في الطريق فان سلم اهل السكة كان الشفعة للجار الملازق وهو الذي على ظهر المنزل ۰ ولا شفعة في الوقف لا للقيم ولا للموقوف عليه ولا شفعة في بيع الكردار وهو الذي في الاراضي التي هي على نهر الموالي لان الكردار نقلي ولا شفعة في المنقولات ۰ ولا شفعة في الاراضي التي حازها الامام لبيت المال وكذا الاراضي الميسان دهقنة يزرعها الاكرة لا يجوز بيعها ۰ ولا شفعة فيما كبس المزارع فيها التراب ويجوز بيع الكردار اذا كان

اذا كان معلوما ولا شفعة فيما لم تقف ۰ رجل اوصى بغلة داره لرجل وبرقبتها لآخر فبيعت دار بجنب هذه الدار كانت الشفعة للموصى له بالرقبة ۰ رجل اخذ ارضا مزارعة وزرع فيها فلما صار الزرع بقلا اشترى المزارع الارض مع نصيب رب الارض من الزرع ثم جاء الشفيع فله الشفعة في الارض وفي نصف الزرع الا انه لا يأخذ بالشفعة حتى يدرك الزرع لان نصف الارض مشغول بنصيب المزارع ۰ دار فيها ثلث بيوت بيت في اول الدار ثم البيت الثاني بجنب هذا البيت ثم البيت الثالث بجنب الثاني لكل بيت رجل واحد منهم بيته ان كان طريق البيوت في الدار كانت الشفعة للثاني بحكم الشركة في الطريق وان كان ابواب البيوت في سكة نافذة لا في الدار فان بيع البيت الاوسط فالشفعة لصاحب الاعلى والاسفل سواء لانهما جاران متلاصقان احدهما على اليمين والآخر على اليسار وان بيع البيت الاول كانت الشفعة لصاحب الاوسط لا غير لانه جار ملاصق وان بيع البيت الاسفل كانت الشفعة لصاحب الاوسط لانه جار ملازق ۰ سكة غير نافذة فيها سكة اخرى غير نافذة بيعت في السكة السفلى دار كانت الشفعة لاهل السكة السفلى لان لهم شركة في الطريق الخاص وهي السكة السفلى لا لهم شركة في الطريق الخاص وهي السكة السفلى ولو بيعت في السكة العليا دار كانت الشفعة لاصحاب السكتين جميعا لان الشركة في الطريق ۰ وكذا النهر الخاص يشق منها نهر آخر فبيع ارض على النهر الصغرى كانت الشفعة لاصحاب النهر الصغرى ولو بيع ارض على النهر الاولى كانت الشفعة لاصحاب النهرين جميعا ۰ دار بيعت ولها بابان في سكتين فان كانت هذه الدار في القديم دارين باب احدهما في سكة غير نافذة وباب الاخرى في السكة الاخرى فاشتراهما رجل ورفع الحائط بين الدارين حتى صارتا دارا واحدة فلاهل كل سكة ان يأخذ الجانب الذي كان بابه في تلك السكة وان كانت هذه الدار المبيعة في الاصل واحدة ولها بابان كانت الشفعة لاهل السكتين في جميع الدار بالسوية انما يعتبر في هذا القديم دون الحادث وكذلك سكة غير نافذة رفع حائطها الى الطريق الاعظم حتى صارت نافذة بيعت فيها دار كانت الشفعة لاهل السكة بالسوية لان هذه السكة وان جعلت نافذة لم تكن نافذة في القديم ولهم ان يسدوا الطريق وكذلك حين رفعوا الحائط قالوا جعلناها طريقا للعامة لان لهم ان يسدوا ويجعلوها كما كانت ۰ سكة في اقصاها دار طريق هذه الدار في سكة نافذة بيعت هذه الدار فان كان طريق الدار طريقا للعامة وليس لاهل السكة ان يمنعوهم فلا شفعة لاهل السكة انما الشفعة يكون لجار الدار ۰ فان كان طريق هذه الدار خاصة ولاهل السكة ان يمنعوا العامة من الدخول في سكتهم كانت الشفعة لاهل السكة وكذلك سائر السكك التي كانت في الخطة نافذة فلا شفعة لهم وان احدثوا النقب فلهم الشفعة ۰ سكة غير نافذة اقصاها مسجد طرف من اطراف المسجد الى الطريق الاعظم فهي سكة نافذة وان كان جوانب المسجد كلها بيوت الناس كانت الشفعة لاهل السكة هذا اذا كان المسجد خطة فان لم يكن خطة وانما احدث اهل السكة وجبت لهم الشفعة وكذلك حكم السكك التي في اقصاها الوادي يجاورها فهي سكة نافذة لان لهم ان يخرجوا الى الوادي والوادي بمنزلة الطريق ۰ علو لرجل وسفل لآخر وطريق العلو في السكة العظمى لا في السفل باع صاحب السفل سفله كان لصاحب العلو ان يأخذ السفل بالشفعة لان السفل متصل بالعلو فكان جارا ولو انه طلب الشفعة فانهدم العلو قبل ان يأخذ او كان العلو منهدما حين بيع كان لصاحب العلو ان يأخذ السفل بالشفعة في قول محمد لان له حق التعلي على العلو فيأخذ بذلك ۰ وقال ابو يوسف اذا انهدم العلو لا شفعة له وصاحب السفل بشفعة العلو احق من الجار في قول ابي حنيفة اذا لم يكن للجار شركة في الطريق والشريك بالخشبة التي يكون له على حائط الغير له حق وضع الخشبة لا غير يكون جارا ولا يكون شريكا ۰ سكة مستطيلة غير نافذة يتشعب منها زائغة مستطيلة غير نافذة بيعت دار من الزائغة كانت الشفعة لاهل الزائغة لان شركتهم في طريق خاص وان بيعت دار من السكة العليا كانت الشفعة لاهل السكة والزائغة جميعا لاستوائهم في المرور في السكة العليا وكذلك نهر لقوم يتشعب منها ساقية لقوم باع رجل من اهل الساقية ارضا شربها من الساقية كانت الشفعة لاهل الساقية وان بيعت ارض على النهر الاول كانت الشفعة لاهل النهر والساقية جميعا ۰ قراح في وسطه ساقية جارية على شرب القراح من الجانبين من الساقية فبيع القراح فجاء شفيعان لهذا القراح احدهما على يمين الساقية والآخر على شمال الساقية كان

الشفعة لهما جميعا لان الساقية من القراح فكانت من اجزاء القراح فكل واحد منهما يكون جار القراح. رجل له دار فيها مقاصير فباع منها مقصورة معينة او طائفة معلومة وللدار جار على جانب واحد منها كان لهذا الجار الشفعة وان لم يكن جار الملك المقصورة ولا تلك الطائفة لان المبيع من جملة الدار فكان جار الدار جار المبيع ولو ان الشفيع سلم الشفعة ثم اشتهر بيع تلك المقصورة لم يكن لجار الدار شفعة في المقصورة اذا لم يكن هو جار الملك المقصورة بعد بيعها لم يبق من اجزاء الدار وكذلك رجل اشترى بيتا من دار والدار كلها لرجل واحد كان لجار الدار شفعة في البيت وان لم يكن هو جار ذلك البيت فلو ان الشفيع سلم الشفعة ثم باع مشتري البيت ذلك البيت لم يكن لجار الدار شفعة في البيت. ولو ان رجلا اشترى دارا في سكة غير نافذة ثم اشترى دارا اخرى في تلك السكة كان لاهل السكة ان ياخذوا الدار الاولى بالشفعة لان المشتري لم يكن شفيعا وقت الشراء الاول ثم صار هو شفيعا مع اهل السكة في الدار الثانية لان المشتري وقت شراء الدار الثانية هو من اهل السكة وكذلك دار بين ثلثة نفر اشترى رجل نصيب احدهم فطلب الجار ان ياخذ الثلث الاول اذا لم ياخذ الشريكان ذلك الثلث ثم لا شفعة له في الثلثين الاخرين لان المشتري شريك في الدار وقت شراء الثلث الثاني والثالث فيكون هو مقدما على الجار ولو كانت الدار لاربعة نفر فاشترى رجل نصيب ثلاثة واحدا بعد واحد والشريك الرابع غائب ثم حضر فله ان ياخذ نصيب الاول وهو في نصيب الاخرين شفيع مع المشتري ولو اشترى احد الاربعة نصيب الاثنين واحدا بعد واحد ثم حضر الرابع كان شفيعا مع المشتري في النصيبين جميعا لان في هذه الصورة كان المشتري شريكا وقت شراء النصيبين. رجل له خمس منازل في سكة غير نافذة فباع هذه المنازل فطلب الشفيع الشفعة في منزل واحد منها ان طلب الشفعة بحق الشركة في الطريق لم يكن له ان ياخذ البعض لما فيه من تفريق الصفقة من غير ضرورة وان طلب الشفعة بالجوار وجواره في هذا المنزل لا غير كان له ذلك لانه جار لهذا الواحد خاصة وجنس هذه المسائل تاتي بعد هذا في فصل على حدة. رجل له خان فيه مسجد افرزه صاحب الخان واذن للناس بالاذان والصلوة بالجماعة فيه ففعلوا حتى صار مسجدا ثم باع صاحب الخان كل حجرة في الخان من رجل حتى صار دورا ثم بيعت منها حجرة قال محمد الشفعة لجميعهم لاشتراكهم في طريق الخان وقد كان طريق الخان حملوا. دار بيعت ولها شفيعان بالجوار فطلب الشفعة من المشتري ورفع احدهما المشتري الى حاكم لا يرى الشفعة بالجوار فقال له الحاكم لا شفعة لك ثم عزل الحاكم عن القضاء وولي آخر يرى الشفعة بالجوار فجاء الشفيع الاخر فقضى له القاضي الثاني بالشفعة لم يكن للاول ان يشاركه في الشفعة لان القاضي الاول قد ابطل شفعته. رجلان اشتريا دارا واحدهما شفيعها فلا شفعة للشفيع فيما صار للاجنبي لان شراء الاجنبي لا يتم الا بقبول الشفيع البيع لنفسه. نهر فيه شرب لقوم وارض النهر لغيرهم فباع رجل رحى والماء منقطع في النهر فلهم الشفعة في قول محمد وفي قياس قول ابي يوسف لا شفعة لهم بحق الشرب اذا كان الماء منقطعا كما في العلو المنهدم. رجل باع دارا وابنه الصغير شفيعها ليس للوالد ان يطلب الشفعة لولده لانه بايع والصغير على شفعته اذا بلغ واذا ثبت ان الشفعة تثبت باسباب وبعضها اقوى من البعض فاذا طلب الشفيع القضاء بالشفعة لا بد من بيان السبب حتى يعلم القاضي انه باي سبب يقضي فان بين المدعي السبب وقال بداري تلازق المبيع ثم دعواه فطالب المدعى عليه بالجواب فان قال المدعى عليه ما له قبلي شفعة كان جوابا تاما ثم يقول للمدعي قد انكر ما ادعيت فان قال المدعي حلفه لي حلفه القاضي ثم قال في الكتاب يحلفه بالله ما لهذا المدعي قبلك شفعة في هذه الدار التي ادعاها المدعي فان حلف انقطعت الخصومة بينهما الا ان يقيم المدعي البينة على ما ادعى وان نكل المدعى عليه لزمته الشفعة وان قال المدعى عليه في الجواب لي قد اشتريت هذه الدار التي بين المدعي حدودها الا ان الدار التي في يد المدعي يطلب بها الشفعة ليس له كلف المدعي اقامة البينة على ان تلك الدار التي في يديه له فان اقام البينة على الملك يستحق بها الشفعة وان لم يكن له بينة على الملك لكن قال ان المشتري يعلم انها لي حلف المدعى عليه بالله ما تعلم ان الدار التي في يد المدعي بجنب الدار التي اشتريتها له فان حلف لا سبيل

له عليه الا ان يقيم المدعي البينة على الملك وان نكل لزمته الشفعة وان قال المشتري اني قد اشتريت هذه الدار التي بيده ان ياخذها بالشفعة منذ سنة وقد علم هذا المدعي بشرائها ولم يطلب الشفعة يقول القاضي للمدعي متى اشترى هو هذه الدار فان قال المدعي طلبت الشفعة حيث علمت كان صحيحا كفاه ذلك فان قال المشتري ما طلبت حين علمت كان القول قول الشفيع وان قال الشفيع علمت منذ سنة وطلبت وقال المشتري لم تطلب كان القول قول المشتري وهو كالبكر اذا زوجت فبلغها الخبر وردت فخاصمها الى القاضي فقال الزوج حين بلغها الخبر سكتت وقالت رددت حين علمت كان القول قولها وان قالت علمت يوم كذا ورددت لا يقبل قولها. ولو قال الشفيع لم اعلم بالشراء الا الساعة كان القول قوله وعلى المشتري البينة انه علم قبل ذلك ولم يطلب. وان قال المشتري انه لم يطلب الشفعة حين لقيني وقال الشفيع طلبت كان القول قول المشتري ويحلف بالله انه لم يطلب الشفعة حين لقيني وقال الشفيع طلبت الشفعة كان القول قول المشتري ويحلف بالله انه لم يطلب الشفعة حين لقيك. ولو قيل للشفيع متى علمت فقال امس دفع يومي قبل هذه الساعة لا يقبل قوله الا ببينة. ولو ان رجلا ادعى شفعة بالجوار قبل رجل لا يرى الشفعة بالجوار فانكر المدعى عليه وقال لا شفعة له كان القول قوله ويحلف بالله ما لهذا قبلك شفعة على قول من يرى الشفعة بالجوار ولا يحلف بالله ما لهذا قبلك شفعة في هذه الدار لانه لو حلف على هذا الوجه يحلف بناء على مذهبه فيفوت حق المدعي. ولو ان دارين متلازقين لرجلين فتصدق صاحب احد الدارين بالحائط الذي يلي جاره على رجل بما تحته من الارض وقبض المتصدق عليه ثم باع داره من المتصدق عليه ذكر الناطفي انه لا يبقى الجار شفيعا فان طلب الجار يمين المشتري بالله ما فعل صاحب الدار ذلك ضرارا او فرارا من الشفعة على وجه التلجئة كان له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقر به يلزمه فيحلف فان حلف لا شفعة له وان نكل كان له الشفعة لانه اقر انه بقي جارا ملازقا. رجل اشترى من رجل عشر ارض ودار بثمن كثير ثم اشترى تسعة اعشارها بثمن قليل كان للجار الشفعة في البيع الاول دون الثاني لانه بالبيع الاول صار شريكا في نفس البقعة فيكون هو اولى من الجار في البيع الثاني فان اراد الشفيع ان يحلفه بالله ما اردت بذلك ابطال الشفعة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يحلفه على هذا الوجه لانه لو اقر به لا يلزمه شيء لكن ان اراد ان يحلف المشتري بالله ان البيع الاول ما كان تلجئة كان له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقر به يلزمه فيحلف. قال وما ذكر في الاصل ان الشفيع اذا اراد الاستحلاف انه لم يرد به ابطال الشفعة كان له ذلك اي اذا ادعى ان البيع كان تلجئة. رجلان تبايعا فطلب الشفيع الشفعة بحضرة البائع والمشتري فقال البائع كان البيع بيننا بيع معاملة وصدقه المشتري في ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هما لا يصدقان على الشفيع الا ان يكون البيع بثمن لا يباع مثل ذلك المبيع بذلك الثمن لقلته فحينئذ يكون البيع بيع معاملة ولا يكون للشفيع فيه الشفعة الا ترى ان هذا الاختلاف لو جرى بين البائع والمشتري وقال البائع بعته معاملة وقال المشتري لا بل كان البيع بيع رغبة ان كان البيع بثمن لا يباع مثل ذلك المبيع بمثل ذلك الثمن لقلته كان القول قول البائع وان لم يكن كذلك كان القول قول المشتري فكذلك اذا وقع الاختلاف بينهما وبين الشفيع وقال القاضي الامام علي السغدي وان كان باع بما لا يباع بمثله لا يصدقان على الشفيع ايضا لان هذا قول العوام ان الثمن اذا كان بحيث لا يباع بمثله لا يجوز. رجل اشترى دارا لابنه الصغير فاراد الشفيع ان ياخذ بالشفعة واختلفا مع الشفيع في الثمن كان القول قول الاب لانه ينكر حق التملك بما ادعى من الثمن ولا يمين على الاب لان فائدة الاستحلاف الاقرار ولو اقر الاب بما ادعى الشفيع لا يصح اقراره على الصغير. رجل له دار غصبها منه غاصب والغاصب يجحد ملك المغصوب منه فبيعت دار بجنب هذه الدار والمغصوب منه شفيع الدار المبيعة والمشتري يجحد الشفعة ويجحد ان المغصوبة له قال ابن مقاتل يطلب المغصوب منه شفعة الدار المبيعة ثم يخاصم المشتري والغاصب الى القاضي ويقول هذا الرجل اشترى هذه الدار وقد طلبت منه الشفعة ولي شفعتها بهذه الدار التي غصبني هذا الغاصب فان اقام البينة ان الدار المغصوبة له

قضى القاضي له بالدار المغصوبة وبالشفعة ايضا وان لم يكن له بينة حلف الغاصب والمشتري فان نكل الغاصب
عن اليمين وحلف المشتري قضى القاضي له بالدار المغصوبة على الغاصب لا يقضى له بالشفعة لان نكول الغاصب يكون
حجة على الغاصب دون المشتري وان حلف الغاصب ونكل المشتري قضى القاضي له بالشفعة ولا يقضى له بالدار المغصوبة
لان نكول احدهما يكون حجة عليه دون الآخر واذا توجه القضاء بالشفعة حتى يحضر الشفيع الثمن فان قال
الشفيع اقض لي بالشفعة ودعها على حالها ولا تسلم حتى آتيك بالثمن قال محمد لا يجيبه القاضي الى ذلك فان قال
الشفيع ان لم اجئ بالثمن الى ثلثة ايام فانا بريء من الشفعة فلم يجئ بالثمن الى ثلثة ايام ذكر ابن رستم عن محمد
انه يبطل شفعته لان تسليم الشفعة اسقاط محض فصح تعليقه بالشرط وقال بعض المشايخ لا يبطل شفعته وهو الصحيح
لان الشفعة متى ثبتت بطلب المواثبة والاشهاد وتاكدت لا تبطل ما لم يسلم بلسانه وكذا لو قال المشتري للشفيع
هات الدراهم وخذ شفعتك فان امكنه احضار الدراهم في ثلثة ايام ولم يحضر بطلت شفعته عند محمد ولو ان
الشفيع احضر الدنانير والثمن دراهم او على العكس اختلفوا فيه والصحيح انه لا يبطل الوكيل بشراء الدار اذا كان
شفيعها قالوا هو يطلب الشفعة من الموكل وليس كمن اشترى لنفسه وهو شفيع فانا لا نحتاج الى الطلب قالوا
لو قيل ان الوكيل يقوم مقام الموكل في هذا حتى لا يحتاج الى الطلب لا يبعد والاول اعجب الوكيل بالشراء اذا اشترى
فجاء الشفيع يطلب الشفعة من الوكيل قال بعضهم ان كان الوكيل سلم الدار الى الموكل لا يصح الطلب منه وكذا
روي عن محمد ان الوكيل لا يبقى خصما بعد التسليم الى الموكل وان كان الوكيل لم يسلم الى الموكل يصح الطلب منه
وهو خصم وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والقاضي الامام علي السغدي صح الطلب منه سلم او لم يسلم
لانه في حكم الحقوق عاقد لنفسه فكان بمنزلة المشتري والمشتري يكون خصما في طلب الشفعة كانت الدار في
يده او لم تكن رجل اشترى دارا بالكوفة بكر حنطة بغير عينه فخاصمه الشفيع الى القاضي بمرو والدار بالكوفة
او بمرو فقضى القاضي له بالشفعة ذكر في النوادر انه كانت قيمة الكر في الموضعين سواء اعطاه الشفيع الكر
حيث قضى القاضي بالشفعة وان كانت القيمة متفاضلة فان كان الكر في الموضع الذي يريد الشفيع ان يعطي
اعلى قيمة فذاك الى الشفيع يعطيه حيث شاء وان كان ارخص ورضي المشتري بذلك فكذلك يعطيه الشفيع حيث
شاء وان لم يرض المشتري بذلك اعطاه الشفيع في الموضع الذي يكون قيمة الكر مثل قيمته في موضع الشراء
رجل اشترى ارضا بمائة درهم ورفع منها التراب وباع التراب بمائة درهم ثم جاء الشفيع وطلب الشفعة قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ياخذ الشفيع الارض بنصف الثمن وهو خمسون درهما يقسم الثمن على
قيمة الارض قبل رفع التراب وعلى قيمة التراب المرفوع ثم يطرح عن الشفيع قيمة التراب وقال القاضي الامام علي
السغدي لا يطرح عن الشفيع نصف الثمن وانما يطرح حصة النقصان فلو ان المشتري كبس الارض بعد ما رفع منها التراب
فعادت كما كانت قبل ثم حضر الشفيع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقال للمشتري ارفع من الارض
ما احدثت ثم يكون الجواب على ما قلنا المشتري اذا اشفع الى الشفيع واستمهله شهرا فامهله ثم رجع الشفيع وطالبه في الحال
كان له ذلك المشتري مع الشفيع اذا اختلفا في الثمن كان القول قول المشتري مع يمينه وان اقام البينة على ما ادعيا
يقضى ببينة الشفيع في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف البينة بينة المشتري الشفيع اذا اخذ الدار من البائع كانت
عهدته على البائع وان اخذ من المشتري كانت عهدته على المشتري وللشفيع خيار الرؤية وله ان يرد بالعيب
وهو بمنزلة المشتري في ذلك وان كان المشتري اشترى الدار على ان البائع بريء من كل عيب بها او كان بها عيب
علم المشتري بذلك ورضي كان للشفيع ان لا يرضى بالعيب ويرد الشفيع اذا اخذ الدار بالشفعة وبنى فيها ثم استحقت
الدار رجع الشفيع بالثمن على من اخذ منه الدار ولا يرجع بقيمة البناء على احد بخلاف المشتري فان المشتري كما يرجع بالثمن على
البائع يرجع بقيمة البناء ايضا الشفيع اذا وكل رجلا باخذ الشفعة جاز توكيله فان قال المشتري بعد ما اثبت الوكيل
الشفعة انا اريد يمين الشفيع انه لم يسلم الشفعة يقال له سلم الدار الى الوكيل واتبع الموكل وحلفه وهو كالوكيل بقبض

بقبض الدين اذا ادعى المديون ان الموكل ابراه عن الدين فانه يؤمر بدفع الدين الى الوكيل ويقال له اتبع الموكل وحلفه
على ما تدعي رجل اشترى دارا بالجياد ونقد الزيوف فتجوز به البائع فان الشفيع ياخذ بالجياد لانه اشترى بالجياد رجل
اشترى ارضا بمائة درهم وقبضها فحضر الشفيع وطلب الشفعة وسلمها اليه المشتري بمائة درهم ثم ان المشتري نقد الثمن للبائع
فوهب له البائع منها خمسة بعد ما اخذ المائة فعلم الشفيع بالهبة ليس له ان يسترد شيئا من المشتري من الثمن ولو ان البائع
وهب من المشتري خمسة من الثمن قبل قبض الثمن والمسئلة بحالها كان للشفيع ان يسترد من المشتري ما وهب له
البائع لان هبة شيء من الثمن قبل قبض الثمن حط والحط يلتحق باصل العقد فكان للشفيع ان يسترد من المشتري قدر ما حط
عنه البائع اما بعد قبض الثمن هبة البعض ليس بحط بل هو تمليك مبتدأ كانه وهب له مالا آخر الوكيل بالبيع اذا باع الدار
بالف ثم ان الوكيل حط عن المشتري مائة من الثمن صح حطه ويضمن قدر المحطوط للآمر ويبرأ المشتري عن المائة وياخذ
الشفيع الدار بجميع الثمن لان حط الوكيل لا يلتحق باصل العقد رجل اشترى نصف دار او جزءا شائعا منها ثم ان المشتري
قاسم البائع وحضر الشفيع فان كانت القسمة بقضاء القاضي فان الشفيع ياخذ من المشتري ما صار له بعد القسمة وليس له
ان يبطل القسمة رواية واحدة وان كانت القسمة بغير قضاء هل له ان يبطل القسمة فيه روايتان والصحيح انه لا يبطل وله
ان ياخذ بالشفعة ما صار للمشتري ولو ان رجلين اشتريا دارا وهما شفيعان ولها شفيع ثالث ايضا فاقتسم المشتريان ثم حضر
الشفيع الثالث كان له ان ينقض القسمة كانت القسمة بقضاء او بغير قضاء رجل اشترى دارا ولها شفيعان احدهما غائب
وطلب الآخر الشفعة فقضى له القاضي ثم جاء الشفيع الغائب فان الثاني يطلب الشفعة من الشفيع الحاضر الذي قضى له القاضي
لا من المشتري لان الشفيع قائم مقام المشتري هذا اذا طلب الشفيع الحاضر جميع الدار بالشفعة فان طلب النصف على
ظن انه لا يستحق الا النصف بطلت شفعته وكذا لو كانا حاضرين يطلب كل واحد منهما الشفعة في النصف بطلت
شفعتهما لان كل واحد منهما لما لم يطلب الكل بطلت شفعته في النصف الذي لم يطلب واذا بطلت شفعته في النصف
تبطل في الكل رجل باع دارا وهي في اجارة رجل والمستاجر شفيعها جاز البيع في حق البائع والمشتري ويتوقف
في حق المستاجر فان اجاز المستاجر البيع نفذ البيع لزوال ما يوجب التوقف ويكون للمستاجر ان ياخذ الدار بالشفعة وهو
بخلاف ما لو باع دارا على ان يكفل فلان بالثمن او بالدرك وفلان شفيع الدار فكفل الشفيع بطلت شفعته لان الكفالة
اذا شرطت في البيع كان تمام البيع بالكفالة فيصير الكفيل بمنزلة البائع اما ههنا البيع كان تاما جائزا بين البائع والمشتري
فلا يصير المستاجر بالاجازة بمنزلة البائع فلا يبطل شفعته ولو ان المستاجر لم يجز البيع ولكنه طلب الشفعة كان طلب
الشفعة فسخا للاجارة رجل اشترى دارا فحضر الشفيع واراد ان ياخذ الدار فقال المشتري احدثت فيها هذا البناء وقال
الشفيع لا بل اشتريتها مبنية كما هي كان القول قول المشتري وان اقاما البينة كانت بينة الشفيع اولى وكذا لو اشترى
ارضا فحضر الشفيع وفيها اشجار واختلفا على هذا الوجه وانما يكون القول قول المشتري اذا لم يكن مكذبا بالظاهر فان
كان مكذبا بالظاهر بان قال احدثت فيها الاشجار امس لا يقبل قول المشتري وان قال اشتريت منذ عشرين يوما واحدثت
فيها الاشجار قبل قوله اذا بين وقتا لا يكذبه الظاهر وان قال المشتري اشتريت البناء بخمسمائة درهم ثم اشتريت
الارض بعد ذلك او قال اشتريت الارض بدون البناء اولا ثم اشتريت البناء بعقد آخر فلا شفعة لك في البناء لانه
نقلي صار معقودا وقال الشفيع لا بل اشتريتهما معا في صفقة واحدة في القياس يكون القول قول المشتري وفي الاستحسان
القول قول الشفيع لان المشتري ينكر الشفعة في البناء لتفرق الصفقة بعد قيام سبب الشفعة ظاهرا فلا يقبل قوله
ولو قال المشتري وهب لي البناء اولا ثم اشتريت الارض كان القول قول المشتري وياخذ الشفيع الارض بدون
البناء وكذا لو قال اشتريت النصف ثم النصف وقال الجار وهو الشفيع اشتريت الكل بعقد واحد كان القول قول الشفيع
استحسانا وان اقاما البينة كانت البينة بينة المشتري في قول ابي يوسف لانه هو المحتاج الى البينة وعلى قول محمد البينة
بينة الشفيع وان ادعى المشتري انه اشترى الكل معا بعقد واحد وادعى الشفيع انه اشتراه متفرقا كان القول
قول المشتري وان قال المشتري وهب لي هذا البيت من الدار بطريقه الى باب الدار ثم باعني ما بقي من الدار بالف

درهم وقال الشفيع بل اشتريت كل الدار بالف درهم كان القول قول المشتري في البيت ويأخذ الشفيع كل الدار غير البيت ولم يجب
ان شاء بالف فان جحد البائع هبة البيت كان القول قوله مع يمينه وان صدق البائع المشتري فيما كان قال البيت
للموهوب له ولا يصدقان على ابطال الشفعة في الدار لان شركة المشتري قبل شراء الدار لا يظهر في حق الشفيع بقولهما الا
ان يقيم البينة على الهبة قبل شراء الدار فيصير المشتري شريكا في الدار فيتقدم على الجار * رجل اشترى دارا فادعى الشفيع ان المشتري
هدم طائفة من الدار وكذبه المشتري كان القول قول المشتري والبينة بينة الشفيع * وان لم يوقت شهود صاحب
البيت يقضى بالبيت بينهما نصفان لاستوائهما في الحجة ويقضى ببقية الدار للذي اقام البينة على شراء كل الدار ولا شفعة
لاحدهما على الآخر لانه لم يثبت سبق شراء احدهما * ولو اختصما في دارين متلازقين فاقام احدهما البينة انه اشترى هذه
الدار بالف منذ شهر واقام آخر البينة انه اشترى من هذه الدار الاخرى منذ شهرين يقضى للثاني بشراء الدار الاخرى
منذ شهرين كما شهد شهوده ويقضى له ايضا بالشفعة في الدار الاخرى لان جوازه سبق على بيع الدار الثانية ولو
لم يوقت شهوده يقضى لكل واحد منهما بداره ولا شفعة لواحد منهما ويجعل كان البيعين كانا معا * ولو وقت احدهما
ولم يوقت الآخر يقضى لصاحب الوقت بالشفعة على الآخر **فصل فيما للشفيع ان يأخذ البعض او لا يأخذ** رجل اشترى ارضا
فاجرها من انسان او دفعها مزارعة وكان فيها نخيل فدفع النخيل معاملة او ساومه الجار بعد ما علم الجار بالشراء بطلت
شفعة الجار لان اقدامه على هذه التصرفات بعد العلم رضى منه بقرار ملك المشتري فيبطل شفعته * ولو اشترى نخلا ليقطعه ثم
اشترى الارض بعد ذلك فلا شفعة للشفيع في النخل لانه نقلي وكذا لو اشترى الثمر ليجزها او البناء ليهدمه ثم اشترى الارض
بعد ذلك كان للشفيع الشفعة في الارض خاصة ولو اشترى قرية فيها بيوت واشجار ونخيل ثم ان باع الاشجار او البناء
فقطع المشتري بعض الاشجار وهدم بعض البناء ثم حضر الشفيع كان له الارض وما لم يقطع من الاشجار وما لم يهدم من البناء
وليس له ان يأخذ ما قطع ويطرح عن الشفيع حصة ما قطع من الشجر وما هدم من البناء لانه صار مقصودا فاخذ قسطا من الثمن
رجل اشترى نهرا باصله ولرجل ارض في اعلى النهر بجنبه ولآخر ارض في اسفل النهر الى جنبه فلهما الشفعة جميعا في اصل النهر من اعلاه
الى اسفله * وكذا القناة والبئر والعين لانها من العقارات تستحق بالشفعة * وكذا القناة مفتحها في ارض ويظهر ماؤها في
ارض اخرى فجيران القناة من مفتحها الى مصبها شركاء في الشفعة * رجل له نصيب في النهر فهو احق بالشفعة ممن يجري النهر
في ارضه لان الذي يجري النهر في ارضه جار وصاحب النصيب في النهر شريك في المبيع فكان مقدما على الجار * رجل له ارض
كثيرة المؤن والخراج لا يشتريها احد فباعها من انسان مع دار له قيمتها الف وخمسمائة بالف وخمسمائة وللدار شفيع فاراد
الشفيع ان يأخذ الدار بالشفعة ولا يأخذ الارض قالوا ان كانت الارض بحال يشتريها احد من اصحاب السلطان قسم
الثمن وهو الف وخمسمائة على الدار وعلى قيمة الارض وهي القدر الذي يشتريها احد من اصحاب السلطان فيأخذ الشفيع
الدار بذلك وان رضي به المشتري وان كانت الارض بحال لا يشتريها احد من اصحاب السلطان ولكنه ينتفع بها ينظر الى قيمة
الارض في آخر الوقت الذي ذهبت رغبة الناس عنها فيقسم الثمن على ذلك لانه اذا لم يكن لها قيمة في الحال يعتبر قيمتها
في آخر الوقت الذي كانت متقومة وذهبت رغبة الناس عنها * رجل اشترى دارين في موضعين مختلفين احدهما بالشام
والاخرى بالعراق في صفقة واحدة فان كان الشفيع شفيعا للدارين جميعا بدار واحدة له او بدارين له فانه يأخذ
الدارين وليس له ان يأخذ احدى الدارين * وان اشترى الدارين في صفقتين فاراد الشفيع ان يأخذ احدى الدارين
كان له ذلك وان كان هو شفيعا للدارين جميعا * رجل اشترى خمس منازل من رجل واحد في سكة غير نافذة بصفقة
واحدة فاراد الشفيع ان يأخذ منزلا واحدا قالوا ان طلب الشفعة بحكم الشركة في الطريق لا يأخذ البعض لانه تفريق الصفقة
من غير ضرورة وان اراد الشفعة بحكم الجوار وجواره في هذا المنزل الذي يريد اخذه لا غير كان له ذلك فالحاصل في ...
عقارا ارضين او بستانين او دارين في مواضع متفرقة فان كانت الصفقة متفرقة بان اشترى كل واحدة بصفقة على
حدة والشفيع شفيع لهما بدارين له او بدار واحدة فاراد ان يأخذ بالشفعة احدهما كان له ذلك * وان اشتراهما
بصفقة واحدة فان كان الشفيع شفيعا لهما جميعا ليس له ان يأخذ بالشفعة احدهما ولكن يأخذهما او يدع وان كان

وان كان الشفيع شفيعا لاحدهما والصفقة واحدة * اختلفت الروايات فيه عن ابي حنيفة في احدى الروايات عنه وهو قول
ابي يوسف ومحمد فانه يأخذ التي هو شفيعها خاصة وهو كما اشترى دارا وعبدا بصفقة واحدة فان الشفيع يأخذ الدار بالشفعة
دون العبد هذا اذا كان الشفيع شفيعا لاحدهما * فان كان شفيعا لهما جميعا والصفقة واحدة فانه يأخذهما او يدع * رجلا
باعا دارا مشتركة بينهما من رجل لم يكن للشفيع ان يأخذ البعض * وان كان البائع واحدا والمشتري اثنين فللشفيع
ان يأخذ حصة احدهما يعتبر جانب المشتري لا جانب البائع * وروى الحسن عن ابي حنيفة ان البائع اذا كان اثنين
والمشتري واحدا كان للشفيع ان يأخذ نصيب احد البائعين قبل القبض ولا يأخذ بعضه بعد القبض وهذا قول ابي حنيفة
الاول واما في قوله الآخر يعتبر جانب المشتري على كل حال قبل القبض او بعده سواء كان المشتري اشتراه لنفسه
او لغيره بالوكالة * رجل اشترى دار رجلين فليس للشفيع ان يأخذ نصيب احد الآخرين * وان اشترى رجلان دارا
من رجل كان للشفيع ان يأخذ النصف ولو كان البائع اثنين والمشتري واحدا فطلب الشفيع نصيب احد البائعين بطل
شفعته بذلك وله ان يأخذها كلها مقسومة او غير مقسومة **فصل في تسليم الشفعة والحيلة في ابطالها واسقاطها** رجل
اشترى دارا بمائة دينار وقال للشفيع اشتريت هذه الدار بمائة دينار سلم لي نصفها ادفع نصفها اليك فقال الشفيع نعم ان
فعلت ذلك يكون تسليما للشفعة * ذكر هذه المسئلة في كتاب الشفعة وجعلها على ثلثة اوجه اما ان سلم الشفعة في الدار
او بيت منها بعينها او بعضها بغير عينها ان قال سلمت لك الشفعة في نصف الدار فيه روايتان يبطل الشفعة في رواية
وفي رواية لا يبطل * وذكر في الجامع ما يدل على ان تسليم الشفعة في البعض لا يبطل شفعته في الكل وان صالح الشفيع
من الشفعة على دراهم يبطل شفعته ولا يجب المال وان صالح على بعض معين من الدار صح الصلح ويكون للشفيع نصف
الدار ويبقى النصف للمشتري * ولو ان الشفيع قال للمشتري وقد اشترى الدار لغيره بالوكالة سلمت شفعتها او سلمت
الشفعة لك او قال ذلك للبائع والدار في يد البائع كان تسليما للشفعة * ولو قال البائع بعد ما سلم الدار الى المشتري
سلمت الشفعة لك صح استحسانا * ولو قال سلمت الشفعة بسببك ولاجلك صح تسليمه قياسا واستحسانا وان قال للوكيل
بالشراء بعد ما دفع الدار الى الموكل سلمت لك الشفعة صح استحسانا * ولو اشترى دارا بالوكالة لغيره فقال اجنبي للشفيع سلم
شفعة هذه الدار للموكل فقال الشفيع سلمتها لك واعرضت عنها لك صح تسليمه استحسانا * ولو قال الشفيع لاجنبي اجنبي
سلمت شفعة هذه الدار لك او قال اعرضت عنها لك لا يصح تسليمه ولا يبطل قياسا واستحسانا * ولو قال الاجنبي
سلمت الشفعة للموكل وقال وهبتها للموكل وقال اعرضت عنها للموكل لاجلك وشفاعتك صح تسليمه بلا فرق ولو ...
شفعته * ولو صالح الاجنبي الشفيع من شفعته على دراهم معلومة كان تسليما ولا يجب المال لانه لو صالح المشتري من شفعته
على مال بطلت شفعته ولا يجب المال وهو بمنزلة ما اذا صالح الكفيل بالنفس الطالب على مال لا يجب المال وهل يبرأ
من الكفالة في رواية ابي حفص يبرأ ولا يبرأ في رواية ابي سليمان * ولو ان اجنبيا قال للشفيع اصالحك على كذا من الدراهم
وعلى ان يسلم الشفعة ولم يقل لي فقبل الشفيع لا يجب المال على الاجنبي ولا يبطل شفعته * ولو قال الشفيع للبائع سلمت
لك بيعك او قال للمشتري سلمت لك شراك بطلت شفعته وان قال الاجنبي سلمت لك شراء هذه الدار لم يكن ذلك تسليما
ولا يبطل شفعته وان قال الشفيع للمشتري سلمت هذه الدار لك وشفعة هذه الدار لك ان كنت اشتريتها لنفسك وقد كان
المشتري اشتراها لغيره لا يبطل شفعته لانه علق التسليم بالشرط وتسليم الشفعة اسقاط يحتمل التعليق والمعلق بالشرط لا يكون
عند عدم الشرط * ولو ان الشفيع قال للمشتري سلم لي نصف الدار بالشفعة فابى المشتري لا يبطل شفعته هو الصحيح * وكذا لو قال
الشفيع انا شفيع هذه الدار فسلم لي نصفها بالشفعة فاسلم لك النصف الباقي فابى المشتري لا يبطل شفعته ولو ان
البائع والمشتري قالا للشفيع ابرئنا عن كل خصومة لك قبلنا ففعل وهو لا يعلم بثبوت الشفعة بطلت شفعته قضاء
ولا يبطل فيما بينه وبين الله تعالى وهو كرجل قال لغيره اجعلني في حل ففعل ولم يعلم ما له قبله في القضاء يبرأ بما عليه و
لا يبرأ فيما بينه وبين الله تعالى * ولو ان رجلا اوصى بداره لرجل فلم يعلم به الموصى له ومات الموصي فبيعت دار الى جنب
دار الوصية ثم قبل الموصى له الوصية فلا شفعة للموصى له في الدار الثانية لانه لا يملك الوصية قبل القبول فلا يكون جارا

للدار الثانية ولو ان الموصى له مات قبل ان يعلم بالوصية ثم بيعت الدار الثانية بجنبها فادعى ورثة الموصى له الشفعة في الدار
الثانية كان لهم ذلك لان موت الموصى له قبل القبول يكون قبولا للوصية فصارت الوصية ميراثا عنه لورثته فاذا ثبت
الملك للورثة تحقق لهم سبب الشفعة وهو الجوار واما الحيل في ابطال الشفعة ذكر الخصاف فيه منها ما يكون ترغيبا عن
طلب الشفعة ومنها ما يكون ابطالا اما ما يكون ابطالا فمنها ان يهب البائع الدار للمشتري ويشهد على الهبة والمشتري
يهب الثمن للبائع ويشهد عليه فلا يثبت الشفعة اذا لم يكن الهبة بشرط العوض الا ان هذه الحيلة لا يملكها البعض لكن
لانها تبرع ومن الناس لا يملك التبرع كالاب والوصي وغيرهما ومنها ان يتصدق بالدار على انسان ثم المشتري يتصدق
بمثل الثمن على البائع وهي والهبة سواء الا ان في الهبة من الاجنبي يملك الرجوع وفي الصدقة لا يملك ومنها ان يهب
جزءا شائعا من الدار ثم يترافعان الى حاكم يرى هبة المشاع فيما يحتمل القسمة فيحكم بجواز الهبة ثم يبيع بقية الدار منه فيكون
الموهوب له مقدما على الجار ومنها ان يهب الدار بشرط العوض لان هذا على الرواية التي لا يثبت الشفعة في الهبة
بشرط العوض اما في الروايات الظاهرة يثبت الشفعة في الهبة بشرط العوض فان اراد ان لا يأخذ الشفعة في ظاهر الرواية
ينبغي ان يأخذ الموهوب له الدار الاخرى منها او يأخذ الواهب كل العوض لا دانقا فلا يثبت الشفعة للشفيع فان
في الهبة بشرط العوض قالوا انما يثبت الملك للموهوب له اذا قبض الكل واذا لم يقبض الكل لا يثبت له الملك فلا ينقطع حق
الواهب ويكون للواهب ان يرجع من غير قضاء ولا رضاء وروي ذلك عن محمد نصا فيكون هذا كالبيع بشرط الخيار
للبائع وثمة لا يثبت الشفعة للشفيع ما بقي حق البائع هذا اذا كان الموهوب له شيئا يحتمل القسمة وان كان لا يحتمل القسمة
كالبيت الصغير والحانوت اذا وهب منها جزءا معلوما شائعا جاز عند الكل ولا يكون للجار ان يأخذ بالشفعة ومنها ان
يشتري البناء اولا في صفقة ثم يشتري العرصة بثمن غال فلا يثبت الشفعة في البناء لانه نقلي ولا يرغب الشفيع في اخذ العرصة
بثمن غال فكان ترغيبا وكذا لو وهب البناء باصله ثم يشتري العرصة بثمن غال وكذلك في الكروم والاراضي وفي هذه
الفصول اذا اراد الشفيع ان يحلف البائع او المشتري بالله ما فعل هذا فرارا عن الشفعة ان اراد تحليف البائع ليس له ذلك
لان نكوله لا يكون حجة على المشتري وان اراد تحليف المشتري فكذلك لانه يدعي عليه شيئا لو اقر به لا يلزمه ومن الحيلة
ان يشتري سهما معلوما بثمن غال في صفقة واحدة ثم يشتري الباقي بثمن يسير فلا يرغب الشفيع فيما باع اولا لكثرة الثمن
وبعده لا يمكنه اخذ الباقي لان المشتري يصير شريكا فيكون مقدما على الجار ومنها ان يشتري الدار بثمن غال ثم
يأخذ البائع بذلك الثمن بدلا آخر ولا يرغب الشفيع في ان يأخذ الدار بالثمن لكثرته ولا يكون له ان يأخذها بالبدل الثاني
لان الثاني بدل عن الثمن لا عن الدار وذكر الخصاف حيلة لم يروها عن محمد وهي ان يدعي ان الدار لابن صغير له في
يد هذا الرجل ثم ان المدعي يصالح الذي في يديه الدار على ان يدفع اليه مائة دينار ولا يقول شيئا من ذلك لابنه على ان
الذي في يديه الدار فيجوز ولا شفعة فيها لان الاب لا يأخذ الدار بطريق المعاوضة ويقع الملك للابن دون الاب
الا ان هذا كذب فان اراد ابطال الشفعة على وجه لا يكون كاذبا قال يأمر الاب مملوكا له ان يشتري الدار من صاحبها
لابن صغير لمولاه بالثمن الذي اتفقا عليه فيشتري المملوك سرا ثم ان المولى يدعي ان الدار لابنه الصغير ولا يدعي
الشراء فيكون صادقا الا ان هذا لا يخلو عن نوع شبهة لان الملك انما يثبت للابن بالسبب فاذا ادعى الاب ملكا مطلقا
كان مدعيا غير ذلك الملك لان الملك المطلق اقوى من الملك بالسبب على ما عرف ان القضاء بالملك المطلق قضاء بالزوائد
وفي القضاء بالملك بالسبب لا يدخل الزوائد والشهود اذا تحملوا الشهادة على الملك بسبب فاذا شهدوا بالملك المطلق
كانت شهادتهم بالاصل الزيادة واختلف المشايخ ان الشاهد اذا تحمل الشهادة على الملك بسبب ثم ان البائع غصب
المبيع من المشتري فجاء المشتري بالشهود وامروا ان يشهدوا له بالملك المطلق قال بعضهم يجوز لهم ان يشهدوا
بالملك المطلق وقال بعضهم لا يجوز وكذا اذا تحملوا الشهادة على الدين بسبب هل يباح لهم ان يشهدوا على الدين
مطلقا وهو على هذا الخلاف ايضا والخصاف يقول بالجواز ومن جملة الحيل ان يقر البائع بجزء معلوم من الدار للمشتري
ثم يبيع الباقي منه الا ان هذا يكون على الاختلاف ايضا فانهم اختلفوا ان الانسان اذا اقر لغيره بعين هل يثبت الملك

الملك للمقر له بالاقرار قال بعضهم لا يثبت لان الاقرار ليس من اسباب الملك ولهذا يصح من العبد المأذون ولو كان الاقرار من
اسباب الملك كان الاقرار تمليكا بغير عوض والعبد المأذون لا يملك ذلك ومن الحيل ان يوكل المشتري رجلا بالشراء فيشتري
الوكيل ويغيب ولا يكون الموكل خصما للشفيع الا ان هذا على قول محمد اما على قول ابي يوسف يكون الموكل خصما للشفيع
يطلب منه الشفعة فانه ذكر في المأذون اذا اشترى الرجل دارا وباع من آخر وغاب المشتري الاول ثم جاء الشفيع
واراد ان يأخذ بالبيع الاول على قول محمد لا يملك ذلك وعلى هذا الخلاف العبد المأذون المديون اذا باعه المولى بغير
اذن الغرماء وغاب فحضر الغرماء لا خصومة لهم مع المشتري على قول محمد وعلى قول ابي يوسف للغرماء ان يخاصموا
المشتري ومن الحيلة في الشفعة ان يواجر المشتري من البائع ثوبا ليلبسه يوما الى الليل بجزء من الدار فمضى اليوم
ثم يبيع بقية الدار من صاحب الثوب فلا يكون الشفعة للشفيع اما في الجزء الاول فلان صاحب الثوب صار شريكا
في الدار ملك الجزء بالمنفعة واما في بقية الدار فلان صاحب الثوب صار شريكا في الدار فكان مقدما على الجار ومنها
ان يستأجر صاحب الدار الذي يريد شراء الدار بعشر الدار على ان يسقيه فاذا سقاه في ذلك المجلس او في غيره يملك عشر
الدار فلا يكون للشفيع حق الشفعة وهو يكون اولى من الجار وجعل الاجرة ههنا بمنزلة المهر وفي المبسوط جعل الاجرة
بمنزلة المبيع فانه قال لو كانت الاجرة عبدا فباعه قبل القبض لا يجوز ولو استحق العبد الذي هو اجر الدار بطل العقد وفي الحيل
جعل الاجر بمنزلة المهر ومن الحيلة انه اذا اراد ان يبيع الدار بعشرة الاف درهم يبيعها بعشرين الفا ثم يقبض تسعة الاف
وخمسمائة ويقبض بالباقي عشرة دنانير او اقل او اكثر لو اراد الشفيع ان يأخذها يأخذها بعشرين الفا فلا يرغب في الشفعة
ولو استحقت الدار على المشتري لا يرجع المشتري بعشرين الفا وانما يرجع بما اعطاه لانه اذا استحقت الدار ظهر انه لم يكن
ثمن الدار فبطل الصرف كما لو باع الدينار بالدراهم التي للمشتري على البائع ثم تصادقا انه لم يكن عليه دين فانه يبطل الصرف
ومن الحيل لابطال الشفعة ان يقول المشتري للشفيع اني اشتريت الدار من فلان بكذا فانا ابيعها منك فاشتراه او يقول
زد لي في الثمن كذا وخذ او يقول عاوضها لي بدار اخرى او يقول اني اوليكها فان احببت ان اوليكها بالثمن
الذي اشتريتها فقال الشفيع وليتها فانه يبطل شفعته وكذا لو بعث المشتري الى الشفيع رجلا يقول للشفيع ذلك فقال
الرجل المبعوث للشفيع ان فلانا اشترى هذه الدار بكذا وهو يقول لك اني احببت ان اوليكها بما اشتريتها به وليتكها
فقال الشفيع نعم وليتها فانه يبطل شفعته ولو بعث المشتري الى الشفيع رجلا فقال للشفيع قد كنت اشتريت من فلان
يعني البائع هذه الدار قبل شراء هذا الرجل فقال الشفيع نعم بطلت شفعته لان الشفيع اقر ان شراء هذا المشتري كان
فلم يثبت الشفعة وكذا لو قال ذلك الرجل للشفيع هذه الدار لك ولم يكن لفلان البائع قال الشفيع نعم بطلت شفعته
لانه لما ادعى الملك لنفسه فقد اقر انه لا شفعة له ولو قال المشتري للشفيع اني اشتريت هذه الدار بمائة دينار فان
احببت ان احط عنك من ثمنها عشرة دنانير فقال نعم بطلت شفعته قالوا انما يبطل شفعته في هذه الصورة اذا قال
احط عنك من ثمنها عشرة دنانير وابيعها منك بتسعين دينارا اما بدون هذه الزيادة لا يبطل شفعته ولو اشترى دارا فطلب الشفيع
الشفعة فصالحه المشتري من ذلك على بيت معين من الدار يدفعه اليه بحصته من الثمن ذكرنا انه لا يجوز لان حصته من الثمن ليس
بمعلوم فان اراد ان يسلم البيت للشفيع ويبقى ما بقي من الدار للمشتري يشتري رجل اجنبي هذا البيت للشفيع بامره ثم ان الشفيع
يسلم الشفعة فيما بقي من الدار فيحصل الغرض لكل واحد منهما يسلم البيت للشفيع وبقية الدار للمشتري واذا مات الشفيع بعد
ما قضي له بالشفعة قبل ان يقبض الدار وقبل ان ينقد الثمن كانت الدار لورثة الشفيع لان قضاء القاضي بالشفعة
بمنزلة البيع ولو مات الشفيع بعد ما اشترى الدار كانت الدار ميراثا لورثته ولو قضى القاضي بالشفعة للشفيع فطلب
المشتري من الشفيع ان يرد الدار على المشتري بزيادة في الثمن والزيادة من جنس الثمن او من غير جنسه يصير الدار للمشتري
بالثمن الاول ويبطل الزيادة لان رد الدار على المشتري يكون بمنزلة الاقالة والاقالة انما يكون بالثمن الاول فلا يصح
هذه الزيادة وكذا لو طلب المشتري من الشفيع بعد ما قضى القاضي له بالشفعة ان يرد الدار على البائع بزيادة في الثمن
ففعل كانت اقالة والاقالة كما يكون بين البائع والمشتري يتحقق بين البائع وبين الشفيع لان الشفيع بعد ما قضي

القاضي له قام مقام المشتري ويعتبر المشتري كالوكيل للشفيع فيصح اقالة الشفيع مع البائع ويكون له حق الحبس الى ان يستوفي
الثمن ذكر محمد في الاصل الحيلة في اسقاط الشفعة ولم يذكر الكراهة قالوا على قول ابي يوسف لا يكره وعلى قول محمد يكره
وهذه المسئلة الحيلة لمنع وجوب الزكوة ومنع الاستبراء وعلى قول ابي يوسف لا يكره وقال بعض مشايخنا يكره الحيلة لاسقاط
الشفعة بعد الوجوب لانه احتيال لابطال حق واجب وقبل الوجوب ان كان الجار فاسقا يتاذى منه لا بأس به وقال الشيخ
الامام شمس الائمة السرخسي لا بأس بالاحتيال لابطال حق الشفعة على كل حال فاما قبل وجوب الشفعة لا شك كما لو ترك
اكتساب المال لمنع وجوب الزكوة وبعد وجوب الشفعة لا يكره الاحتيال ايضا لانه احتيال لدفع الضرر عن نفسه لا للاضرار
بالغير وظاهر ما ذكر في الكتاب دليل على هذا كتاب السير ابواب هذا الكتاب ستة الباب الاول في اباحة القتال ومن
يباح قتله الباب الثاني في الامان الباب الثالث فيما يصير الكافر به مسلما الباب الرابع فيما يصير المسلم به كافرا الباب الخامس في احكام
اهل الردة وتصرفات الحربي الباب السادس في الخراج والجزية الباب الاول لا بأس بالقتال في اشهر الحرم وهي ذو القعدة
وذو الحجة والمحرم ورجب وترك البداية بالقتال في اشهر الحرم افضل فان كان قوما لم يبلغهم الدعوة يدعون الى الاسلام
اولا فان ابوا قاتلهم وان كانوا قوما بلغتهم الدعوة لا بأس بان يقاتلهم من غير تجديد الدعوة والتجديد افضل ولا يخرج الرجل الى
الجهاد الا باذن والديه جميعا فان اذن احدهما ولم ياذن الاخر لا ينبغي له ان يخرج ولهما ان يمنعاه من الخروج الى الجهاد
ان كان في خروجه لحقهما المشقة فان لم يكن له ابوان وله جدان وجدتان واذن له الجد من قبل الاب والجدة من قبل
الام ولم ياذن الاخران كان له ان يخرج لان اب الاب قائم مقام الاب وام الام قائمة مقام الام عند عدم الاب
والام فاعتبر اذنهما لا غير وان كان احد الابوين مسلما والاخر كافرا فاذن له المسلم بالجهاد ومنعه الكافر كان
الكافر يمنعه لشفقته له على الولد لا يخرج الا باذنه وان كان الكافر يمنعه لانه يقاتل اهل دينه لا بأس بان يخرج بغير اذنه
وان اراد الولد الخروج للتجارة او للحج فكره ابوان كان له ان يخرج الا ان يكون السفر مخوفا كركوب البحر وخوف العدو
فانه لا يخرج الا باذنهما وان لم يكن السفر مخوفا لا بأس بان يخرج اذا استغنيا عن خدمته فان احتاجا الى خدمته لا يخرج
الا باذنهما والمراة اذا منعت ابنها عن الجهاد فان كان قلبها لا يحتمل ضرر الفراق ويتضرر بالاطلاق كان له ان يمنعه
عن الجهاد ولا اثم عليها ولا يعتبر اذن المراة في خروج الزوج الى الجهاد وغيره وكذلك من يجب عليها نفقتها كالبنات
والاخوات والعمات والخالات والذكور الصغار والزمنى من الكبار الذين لا حرفة لهم الا ان يخاف عليهم الضيعة واما
الذكور الذين لا زمانة لهم فلا بأس ان يخرج ويدعهم وان خاف عليهم الضيعة وان اراد ان يخرج الى الجهاد وعليه
دين لا ينبغي له ان يخرج قبل قضاء الدين فان لم يكن عنده ما يقضي به الديون فانه لا يخرج الا باذن الغريم وان كان
بالمال كفيل فان كانت الكفالة بامر المديون فانه لا يخرج الا باذن الطالب والكفيل جميعا وان كانت الكفالة بغير اذن
المديون يعتبر اذن الطالب لا غير لانه لا حق للكفيل على المديون وان كان عند الرجل ودائع وربها
غيب فان اوصى الى رجل ان يدفع اليهم الودائع الى اربابها كان له ان يخرج الى الجهاد وان اراد ان يخرج في طلب
العلم بغير اذن والديه لم يذكر هذا في الكتاب وزعم المتاخرون ان له ان يخرج اذا لم يكن السفر مخوفا واستغنيا عن خدمته
ولا يقاتل العبد بغير اذن مولاه والمراة بغير اذن زوجها ما لم يقع النفير وبلغهم انجزان العدو جاؤا الى مدينة
من مداين الاسلام كان للرجل ان يخرج بغير اذن الابوين عند الخوف على المسلمين او على ذراريهم او على اموالهم
ولا بأس للغلام الذي لم يبلغ ان يقاتل عند النفير اذا اطاق القتال وان كره ابواه واذا وقع النفير من قبل
اهل الروم فيجب على كل من يقدر على القتال ان يخرج الى الغزو اذا ملك الزاد والراحلة ولا يجوز له التخلف الا بعذر بين
امراة سبيت بالمشرق كان على اهل المغرب ان يستنقذوها ما لم يدخلوها دار الحرب واذا وقع القتال بين اهل البغي
واهل العدل يجب على اهل العدل ان يقاتل البغاة ليرجعوا الى امر الله تعالى وان وقعت الفتنة بين فريقين باغيين
يقتتلان لاجل الدنيا والملك كان على الرجل ان يلزم بيته ولا يخرج الى احدهما وكذا لو وقع القتال بين محلتين
للحمية والعصبية لا ينبغي لاحد ان يعاون اهل احدى المحلتين قوم من الصلحاء يريدون الغزو ومنهم قوم من

من الفساق يخرجون الى الغزو ومعهم مزامير فان امكن للصلحاء الخروج بدونهم لا يخرجون وان لم يمكنهم الخروج الا معهم فانهم يخرجون
معهم والاثم الفساق ويكون على المفسدين وللصلحاء اجرهم ولا بأس باخراج النساء في العساكر للقيام بالمرضى ودون ان يخدمن فان
ارادوا اخراج النساء المخدرة لاجل ذلك فلا بأس باخراج الاماء واذا دخل اهل الاسلام دار الحرب مغيرين لا ينبغي لهم ان يقتلوا النساء
الا اذا قاتلت المراة او كانت ملكة او كانت ذات راي في الحرب فتقتل ولا يقتل الصبيان والشيخ الفاني الا ان يكون الصبي
ملكا وقد احضروه موضع القتال وفي قتله يكون كسر لهم فيقتل وكذا الشيخ الفاني اذا كان له راي في الحرب ولا يقتل المعتوه
ولا الراهب في صومعته لا يخالط الناس وكذا الاعمى ومقطوع اليد والرجل من خلاف ومقطوع اليمنى خاصة ويابس الشق
كان قاتل واحد من هؤلاء لا بأس بقتله واذا قاتلت المراة فاخذها المسلمون لا بأس بقتلها وان امكن سبيها وكذا
الاعمى والمقعد والشيخ الفاني اذا حضروا وحرضوا على القتال ومن قتل واحدا من هذه الجملة فليس عليه شيء ولهم ان يقتلوا
الذي يجن ويفيق والاخرس والاصم واقطع اليسرى واقطع احدى الرجلين والقسيس والسياح الذي يخالط الناس
والمريض واما الصبي والمعتوه ما داما يقاتلان او يحرضان فلا بأس بقتلهما وبعد ما صارا في ايدي المسلمين لا ينبغي
ان يقتلوهما وان كانا قتلا غير واحد وعن ابي حنيفة رحمه الله ان قتل اصحاب الصوامع حسن ولا يسبي الشيخ والعجوز لانه لا يتوهم
منهما النسل ويوسر الاعمى والمقعد ومقطوع اليد والرجل ويابس الشق ولا يترك في دار الحرب لتوهم النسل من هؤلاء
والمسلم ان يقتل كل ذي رحم محرم منه من المشركين في دار الحرب الا الاباء والاجداد والجدات فانه لا يقتلهم ما لم يقصد
قتله واذا قصد واقتله كان له ان يقتلهم واما الاولاد والاخوات والاخوة والاعمام والعمات والخالات واولادهم
فلا بأس للمسلم ان يبتديهم بالقتل وينبغي ان يكون الوية المسلمين بيضاء والرايات سوداء ولا بأس بادخال المصحف
دار الحرب لقراءة القرآن اذا كان العسكر عظيما فان لم يكن ينبغي ان لا يسافر به قال ابو حنيفة رحمه الله اقل السرية مائة و
اقل الجيش اربعمائة وقال الحسن بن زياد اقل السرية اربعمائة واقل الجيش اربعة آلاف والحراسة بالليل عند الحاجة
اليها افضل من صلوة الليل ويكره حمل راس الكفار الى دار الاسلام وقيل ان كان فيه الحاق الوهن والكرب
بهم لا بأس به ولا يستحب رفع الصوت في الحرب لا في نوع من الفشل وان كان في رفع الصوت تحريض على القتال فلا بأس
به ويكره اخصاء الفرس لان صهيله يرهب العدو ويكره ان يلبس المسلم شيئا من السلاح فيه صورة انسان او
في ما الشجر ونحو ذلك لا بأس به ولا يجوز رد السلاح الى اهل الحرب بعوض او بغير عوض في قولهم ولا يفادي الحربي بالمسلم
ولا بالمال في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يفادي بالمسلم اذا كان خير المسلمين ولا يفادي بالمال في قولهم ولا بأس
بالطبول يضرب في الحرب لاجتماع الناس لانها ليست بلهو ولا بأس بجعل الاجراس على الخيل مع التجافيف التي
بالفارسية بركستوان لان فيه ارهاب العدو ويكره الجرس في اعناق الابل والحمر التي يحمل عليها الاثقال والتي
يقال له بالفارسية درايه فذلك لا يسمى جرسا فلا بأس به حربي وجد في دار الاسلام فقال انا رسول الملك لا يصدق
ويكون فيئا لجماعة المسلمين في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هو لمن اخذه وان اخرج الحربي كتابا يشبه كتاب
الملك صدق ولا بأس للرجل الواحد ان يحمل على الف من المشركين ان كان يطمع السلامة او النكاية لهم وان كان
لا يطمع احدهما يكره لان فيه اهلاك النفس من غير فائدة مسلم وقع في ايدي الكفرة فقرب الى القتل فقيل له مد عنقك
فمد عنقه للقتل ان كان يخاف انه لو لم يمد عنقه يقتل باخبث من القتلة الاولى لا بأس به وان كان لا يعلم انه لو لم
عنقه لا يقتل كره له ان يمد عنقه ولو احرق المشركون سفينة في البحر فيها المسلمون ان صبر في السفينة حتى احترق
كان في سعة وان القى نفسه في البحر فغرق كان في سعة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ان صبر حتى احترق
ان كان يعلم انه لا ينجو من البحر لا بأس به وان كان يحسن السباحة ويطمع ان ينجو من البحر كان الواجب عليه ان
يلقي نفسه في البحر في قولهم واذا اقام المسلم المشركين في دار الحرب واخذ منهم اموالا لا بأس به وكذا لو باع منهم خمرا او
خنزيرا او درهما بدرهمين لا بأس به ولا بأس بتعليم القرآن للكفرة ولا بأس بنبش قبورهم لطلب المال واذا قهر
ملك اهل الحرب اهل مملكته للرق صاروا ارقاء له جاز شراؤهم منه وان قهرهم للولاية والسلطنة لا يملكهم ويكره

المسلم الواحد القوي ان يفر من الكافرين وكذا لو فر المائة من اثنين في قول محمد ولا باس بان يفر الواحد من الثلاثة
من ثلثمائة ولا ينبغي للمسلمين ان يفروا اذا كانوا اثني عشر الفا وان كان العدو اكثر لقوله عليه السلام خير الجيوش
اربعة آلاف ولن يغلب اثنا عشر الفا عن قلة اذا كانت كلمتهم واحدة والحاصل انه ان غلب على ظنه انه لا يغلب
لا باس بان يفر ولا باس للواحد ان يفر اذا لم يكن معه سلاح وذكر في السير انه رخص الفرار من الزحف اذا كانوا لا يطيقون
وعن ابي حنيفة لو انحاز الى مصر او الى بعض جيوش المسلمين لم يكن فرارا من الزحف مسلم هرب من العدو واختفى في
موضع فاصابه عدوه فساله عن اصحابه لا ينبغي له ان يعلم موضع اصحابه وان اكره بالقتل لان المكره بالقتل لا يباح
قتل المسلم ولا يرخص **فصل في معاملة المسلم المستامن اهل الحرب في دارهم** قوم من المسلمين جمعوا مالا ودفعوا الى رجل ليدخل دار
الحرب ويشتري باسارى المسلمين منهم فان هذا المامور يسال التجار في دار الحرب فكل من اخبر انه اسير في ايديهم يشتريه
المامور ولا يجاوز قيمة الحر لو كان عبدا في ذلك الموضع وانما يشتري بقدر قيمته او بغبن يسير ولو اراد المامور ان يشتري
اسيرا فقال له الاسير اشترلي فاشتراه المامور بالمال المدفوع اليه يضمن المامور ذلك المال ويرجع به على الاسير
لانه صار مقرضا اياه فيرجع عليه كمن قضى دين غيره بامره فانه يرجع بامره به دون غيره وهو بخلاف الوكيل بالشراء
اذا اشترى باكثر مما امره فانه يكون مشتريا لنفسه ولو ان هذا المامور بشراء الاسير قال للاسير بعد ما قال له الاسير
اشترلي بكذا انا اشتريك بالمال المدفوع الي حسبة واشتراه كان مشتريا لاصحاب الاموال حربي دخل دارنا بامان
ومعه ابنه او ابن غيره من اهل الحرب فباع ابن نفسه لا يجوز باتفاق الروايات ويجوز بيع ولد غيره ولو ان
اهل الحرب اهدى الى الخليفة ذكر في المجرد انه يطيب للمهدى له الا ان يكون من محارم المهدي او ام ولده فانهم
يعتقون وروى هشام ان الحربي اذا اهدى ابنته الى الامام فهي حرة وكان لها ان ترجع الى دار الحرب وروى الحسن
عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد ان الحربي اذا باع اباه او ابنه في دار الحرب لا يجوز فان اخرجه المشتري الى دار الاسلام
يملكه ان لم يكن بينهما امان في الحاصل ان الحربي اذا باع اباه او ابنه في دار الحرب من المسلم المستامن باطل وهو رواية
الحسن عن ابي حنيفة وفي رواية هشام عن محمد سواء يرى البائع جواز هذا البيع او لا يرى في قول عامة المشايخ منهم الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل وقال ابو الحسن الكرخي ان كان البائع الحربي يرى جواز هذا البيع جاز والا فلا وروى
ابن سماعة عن ابي يوسف ان الحربي اذا باع ولده في دار الحرب من حربي آخر ومن مسلم مستامن جاز عند ابي حنيفة ويجبر
المشتري على الرد اذا خوصم في الرد وعند ابي يوسف اذا خوصم في الرد يجبر على الرد عليهم وعن ابي نصر الدبوسي في
باعه الحربي من مسلم مستامن لا يجوز وان باعه في دار الحرب من حربي آخر وسلمه اليه يملكه المشتري وغيره من المشايخ
قالوا الا ان يباح للمشتري ان يشتري وان اشتراه جاز ويكون رقيقا للمشتري وقال بعضهم ان اشتراه المسلم في دار
الاسلام لا يملكه وان اشتراه في دار الحرب واخرجه الى دار الاسلام ملكه والصحيح ما قلنا انه لا يجوز بيع الحربي ولده
في دار الحرب واتفقت الروايات على انه لا يجوز بيعه في دار الاسلام ومتى لم يجز البيع في دار الحرب على قول العامة فان
اخرجه المشتري الى دار الاسلام اختلف العلماء فيه قال بعضهم يملكه لان البيع وان بطل فمتى اخرجه جبرا ملكه بالقهر
المبتدا وقال بعضهم يكون حرا لان البائع لا يملك التصرف فيه لا بيعا ولا وطئا فلا يملك المشتري وقال بعضهم
ان كان البائع يرى جواز هذا البيع لا يملكه المشتري بالاخراج الى دار الاسلام اخرجه طائعا او مكرها وان كان
البائع لا يرى جواز هذا البيع ان اخرجه المشتري كرها يملكه وان اخرجه طوعا لا يملكه والصحيح انه ان اخرجه كرها ملكه
وان جاء به طائعا لا يملكه سواء كان البائع يرى جواز هذا البيع او لا يرى وان تزوج المسلم المستامن حربية
في دار الحرب ودفع الصداق الى ابيها وفي قلبه ان يبيعها اذا اخرجها الى دار الاسلام ذكر في السير الكبير ان خرجت
طائعة فهي حرة وان خرجت مكرهة كما يخرج الاسير فهي رقيقة فان اختلفا فقالت المراة خرجت طائعة وانا
حرة وقال الرجل اخرجتها مكرهة فهي رقيقة لي فانه ينظر اليها ان جاء بها مربوطة كما يجاء بالاسير كان القول
قول الرجل وان كان بخلاف ذلك كان القول قول المراة وتكون حرة بلدة يدعي اهلها الاسلام يصومون و

ويصلون ويقرؤون القرآن ويعبدون الاوثان مع ذلك فاغار عليهم المسلمون وسبوهم فاشترى منهم مسلم من تلك السبايا
قالوا ان لم يكونوا مقرين بالعبودية او الرق لملكهم يجوز شراء النساء والصغار منهم ولا يجوز شرى الذكور الكبار لانهم لما
اقروا بالاسلام ثم عبدوا الاوثان كانوا مرتدين فيجوز استرقاق نسائهم وصغارهم ولا يجوز استرقاق كبارهم
كما لا يجوز من اهل الردة وان كانوا مقرين بالعبودية والرق كانوا ارقاء لملكهم فيجوز سبيهم واسترقاقهم فاذا ملكهم
السابي جاز بيعهم مسلم دخل دار الحرب بامان فاشترى جارية مسلمة او كتابية حل له وطؤها في قولهم وفي بعض الروايات
يكره له وطؤها عند ابي حنيفة وان تزوج هذا المسلم امراة كتابية حل له وطؤها **فصل فيما يجوز لامير العسكر ان يفعل في دار الحرب**
اذا اهدى العدو الى امير العسكر شيئا فاراد الامير ان يعوضه من الغنيمة ان كان العوض مثل قيمتهم او زيادة على قيمتهم
بقليل جاز العوض من الغنيمة ويكون الهدية لجميع العسكر وان بعث امير العسكر في ارض العدو رسولا الى العدو فاجاز
ملك العدو لرسول الامير جائزة فاخرجها الرسول كانت الجائزة للرسول خاصة لان العدو ملكه اختيارا لا عن قهر منه
ولو ان امير العسكر استاجر للعسكر اجيرا باكثر من اجر المثل قدر ما لا يتغابن فيه الناس فعمل الاجير وانقضت المدة
كانت الزيادة على اجر المثل باطلة لان امير العسكر يتصرف كالقاضي بطريق النظر ولو استاجر القاضي لليتيم فيما لا يتغابن
فيه الناس فعمل الاجير وانقضت المدة كانت الزيادة باطلة ولو ان القاضي او امير العسكر قال استاجرته وانا
اعلم انه لا ينبغي لي ان افعل كان جميع الاجر في ماله كالقاضي اذا اخطا في القضاء كان خطاؤه على المقضي له وان تعمد الجور
كان ذلك عليه ولو ان امير العسكر استاجر قوما مشاهرة ليسوق الغنم والرماك جميعا ويردوا ولم يبين المكان جاز ولهم ان
يزيد بهم غنما ورماكا بعد رماكهم وغنمهم قدر ما يحتمله الاجير لانه اجير وحده ولو قال امير العسكر للمسلم ادهم ان قتلت
ذلك الفارس فلك مائة درهم فقتله لا شيء له ولو استاجره بقطع رؤس القتلى من الكفرة بعشرة دراهم فقطع كان
له الاجر عشرة دراهم لان قتل الكافر طاعة فلم يصح الاستيجار عليه وقطع راس القتيل ليس بطاعة فصح الاستيجار عليه
ولو ان امير العسكر استاجر مسلما او ذميا ليقتل اسيرا كافرا في ايديهم لا يجب الاجر لما قلنا رجلان بينهما فرسان
اراد احدهما المهاياة وابى الآخر لا يجبر الآبي على المهاياة في الركوب للقتال في قولهم وفي الركوب لغير القتال
لا يجبر على التهايؤ في قول ابي حنيفة ولا يستحق واحد منهم سهم فارس **الباب الثاني في الامان** اذا غزا المسلمون دار الحرب
اختلفوا انهم يدعونهم الى الاسلام او يقاتلونهم من غير دعوة قال ابو حنيفة الدعوة افضل فان ترك الامير الدعوة وقاتلهم
واغار عليهم وسبى نساءهم وصبيانهم واحرق حصونهم جاز وان ظفر بهم واخذوا بهم ولم يقدر على اخراجها كان له
ان يقتل دوابهم فيحرق اللحوم ويدفن اسلحتهم تحت الارض فان وقع في قلوبهم ان الكفرة يجدون الاسلحة يحرق اسلحتهم
وان طلبوا الامان آمنهم فاذا جاؤوا بامان يدعوهم الى الاسلام او الى قبول الجزية فان ابوا ردهم الى مامنهم ثم
يقاتلهم وان آمنهم غير الامام ان آمنهم حر مسلم او امراة صح امانه وكذلك المريض والشيخ الكبير الفاني لانه من اهل القتال
بالمال او بالراي فيصح امان المكاتب والعبد الذي قاتل مع العسكر ولا يجوز امان المسلم التاجر في دار الحرب ولا امان المسلم
الاسير في ايديهم ولا امان الذي اسلم في دار الحرب ولا امان العبد الذي يكون مع المولى للخدمة وقال محمد يجوز امانه
ولا يصح امان الصبي في قول ابي حنيفة حتى يبلغ وقال محمد اذا كان مراهقا صح امانه ولا يجوز امان اهل الذمة اذا استعان
المسلمون بهم ولا امان المجنون واذا سبى العدو جارية للمسلم وادخلها دار الحرب ثم دخل سيدها بامان لا يحل له
ان يغصبها منهم ويكره له ان يطاها لانه يكون نقضا للعهد ولو كان المولى اسيرا في ايديهم كان له ان يسرقها
وياخذ اموالهم وان يقتلهم ولو ان صفا من المشركين قاتلوا المسلمين ومع المشركين اطفال ونساء او مستامنون
من المسلمين او من اسلم منهم في دار الحرب جاز للمسلمين ان يرموا الى المشركين ويضربوا او يطعنوا ويقصدوا بذلك
المشركين دون هؤلاء فان اصاب سهمه هؤلاء وقتل لا يجب الكفارة ولا الدية وكذا لو تترس المشركون بالصبيان
والمسلمين لا باس بالرمي اليهم ويقصد بهم الكافر دون المسلم وكذلك لو وقف المشركون على سور مصر حاصره المسلمون
مع من ذكرنا جاز الرمي اليهم واذا ظهر المسلمون على بلدة من بلاد اهل الحرب كان الامام بالخيار ان شاء قتل الرجال

او ذمة لم يسلموا وسبي النساء والذرية وان شاء استرق الكل وان شاء تركهم احرارا وضرب الجزية عليهم وسوى ارضهم بالخيار ان شاء
ترك الاراضي في ايديهم عندنا ويضع الخراج على اراضيهم والجزية على رؤوسهم وليس للامام ان يقسم الغنائم في دار الحرب وقال ابو يوسف
احب الي ان لا يقسم وان قسمها في دار الحرب نفذت قسمته في قولهم ولا يملك الغنائم قبل الاحراز عندنا وعند الشافعي يملك وقسمة
الغنائم في دار الحرب بناء على هذا وكذا لو مات واحد من الغانمين قبل احراز الغنائم بدار الاسلام عندنا لا يورث نصيبه
ويكون بين عامة الغانمين وعنده يورث نصيبه وكذا لو لحقهم المدد قبل الاحراز عندنا يشاركهم المدد في تلك الغنائم
وعنده لا يشاركهم بعد الاحراز ولو فتح الامام بلدة من بلاد الحرب يقسم فيها الغنائم قبل الاحراز بدار الاسلام جازت
قسمته لانه لما فتحها صارت تلك البقعة من بلاد الاسلام فان قسم الاراضي والدور واسترق الرجال والنساء والذراري
وقسم الكل بين الغانمين جاز في قولهم ولو تركهم احرارا واجر الدور والعقار منهم كل سنة باجر معلوم جاز في قولهم وكذا لو وضع
الخراج على اراضيهم جاز ايضا والغنيمة التي يقسم بين الغانمين ويجب فيها الخمس ما يصيبها الجيش من المسلمين واما
ما اصابها اثنان او ثلثة على وجه السرقة دخلوا بغير اذن الامام يكون فيئا عند ابي حنيفة رح ولا يجب فيها الخمس وعنده
ولا يجب الخمس فيما يؤخذ من الكفرة الا بشرطين احدهما ان يكونوا جماعة والثاني ان يكون دخول دار الحرب باذن الامام
وعند صاحبيه ما اصابها اثنان او ثلثة او اكثر يكون غنيمة يجب فيها الخمس اذن لهم الامام او لم ياذن ؕ قوم من
الكفار دخلوا دار الحرب فلقيهم المسلمون وقاتلوهم وظهروا عليهم واخذوا ما كان لهم ثم لحقهم قوم اخرون من المسلمين
لا يشاركهم المدد فيما اصابوا وكذلك لو دخل المسلمون دار الحرب وفتحوا البلدة وقهروا اهلها ثم لحقهم مدد لا يشاركهم
المدد لان تلك البلدة صارت من بلاد الاسلام فلا يشاركهم المدد ؕ ثلثة لهم حظ من الغنيمة وان لم يقاتلوا احدهم المدد
اذا لحق الجيش قبل احراز الغنيمة بدار الاسلام فانه يشاركهم في الغنيمة عندنا ؕ والثاني الغازي اذا مرض او صار مجروحا
قبل شهود الوقعة وقبل الظفر بهم ثم ظفروا فانه يشارك الجيش في الغنيمة ؕ والثالث اذا اسر الرجل من العسكر ثم وقع
القتال بين العسكرين ولم يكن الاسير معهم وغنموا ثم خرج الاسير قبل احراز الغنيمة بالدار كان لهم السهم في الغنيمة
وكذا لو خرج بعد الاحراز قبل القسمة فانه يشارك العسكر في الغنيمة ؕ ومن اسلم من دار الحرب قبل القتال وقاتل الكفار
معنا يضرب لهم السهم ويجوز الانتفاع بالغنيمة قبل الاحراز بدار الاسلام بغير اذن الامام منها تناول الطعام عند
الحاجة بقدر حاجته ومنها السلاح له ان يستعمل اذا لم يكن له سلاح لنفسه ثم يرده الى الغنيمة بعد الاستغناء واللبس
الثياب عند الحاجة بمنزلة السلاح ومنها ركوب الدابة يركبها ثم يردها بعد الاستغناء وان باع شيئا من هذه الاشياء
لا يجوز بيعه ويرد الثمن الى الغنيمة فان اخرج طعام الغنيمة الى دار الاسلام قبل القسمة رده الى الغنيمة وان
اخرج الطعام وقد قسمت الغنائم فان كان فقيرا انتفع به لانه بمنزلة اللقطة ولا شيء عليه ان كان فقيرا او اكله
غنيا وانتفع به بعد الاخراج يتصدق بالطعام او بقيمته ولا باس ان يدهن بزيت وسمن من الغنيمة او يدهن دابته
في دار الحرب يباح له ذلك كما يباح له اكله وان لم يكن ما يؤكل من البنفسج ليس له ان ينتفع به في دار الحرب وعليه رده
الى الغنيمة لانه بمنزلة الطيب ولا ياخذ سلاح الغنيمة وفرس الغنيمة اذا بقي سلاحه وفرسه لانه لا ضرورة الى
الانتفاع بالغنيمة ؕ اذا اخذ الغازي شيئا من المباحات التي لا يكون في يد احد ان كان لها قيمة في دار الحرب ودار
الاسلام كالطير والسمك والكنز والمعدن والخشب يكون ذلك غنيمة ويجب فيه الخمس وان لم يكن له قيمة فهي
لمن اخذه ولا خمس فيه لانه بمنزلة الماء والكلاء والتراب اذا لم يكن له قيمة وان اخذ في دار الحرب ما له قيمة كالخشب
ونحوه وعمل منه ابنة ونحوها فانه يرد الى الغنيمة اذا لم يكن الصنعة متقومة لانه مال متقوم في نفسه بغير العمل
وان لم يكن للماخوذ قيمة فعمل منه شيئا كان المعمول له لانه صار مالا بعمله فلا يكون غنيمة وان اتلف في دار الحرب
من الغنيمة لا ضمان عليه وان كان متقوما لانه لا يتاكد حق الغانمين فيها قبل الاحراز بدار الاسلام فيكون
بمنزلة مال الحربي ؕ ولا يجوز للتجار ان ياخذوا من الطعام والعلف وان اتلفوا ذلك لا ضمان عليهم وما يجوز
الانتفاع به للمجاهدين عند الحاجة يجوز لصبيانهم الذين كانوا معهم ونسائهم اللاتي يكن معهم لمداواة المرضى

والجرحى ويباح لرفيقهم ايضا واما الاجير للخدمة لا يباح له ان ياكل شيئا من الغنيمة ؕ واذا ذبح الغازي غنم الغنيمة او بقرها
للاكل عند الحاجة رد جلدها الى الغنيمة لان الجلد ليس بماكول ولا من العلف ؕ واذا خرجت سرية بغير تنفيل الامام او خرجوا
في طلب العلف فما اصابوا يكون غنيمة يجب فيها الخمس ولا تختص بها السرية ؕ وكذا لو قتلوا كافرا فسلبه يكون غنيمة ولا
يختص به القاتل عندنا ويستحب التنفيل للامام وامير العسكر فان نفل الامام او امير العسكر وجعل له شيئا من الغنيمة ان
جعل له شيئا من الغنيمة التي وقعت في ايدي الغانمين لا يجوز وانما يجوز التنفيل ما كان قبل الاصابة ؕ واذا نفل الامام
فقال من اصاب شيئا فهو له فاصاب واحد منهم شيئا في دار الحرب كان له خاصة لا يجب فيه الخمس ولا يشاركه غيره
في ذلك ؕ وان مات في دار الحرب فما اصاب يكون ميراثا عنه ولو قال من اصاب جارية فهي له فاصاب رجل
منهم جارية واستبرأها بحيضة في دار الحرب لا يحل له وطؤها في دار الحرب ولا يحل له وطؤها في قول ابي حنيفة وقال محمد
يحل له وطؤها ؕ ولو قال من قتل قتيلا فله سلبه فقتل المسلم كافرا له سلبه والسلب دابة المقتول وسرجها وما
عليها من آلات وثياب المقتول وسلاحه وما معه من مال في حقيبته او على وسطه او دابته وما عدا ذلك فليس
بسلب وكذلك ما كان مع غلامه على دابة اخرى فليس ذلك كله بسلب ؕ ويجوز التنفيل بكل مال من الذهب والفضة
عندنا وان قال للنفل من اصاب شيئا فله الربع او النصف كان كما قال ولا خمس فيما سمى له وان بقي شيء مما
لم يسم له ففيه الخمس واربعة اخماس ذلك لسائر الغانمين يشترك فيه المنفل ؕ ولو قال من اصاب شيئا فله الربع
او النصف بعد الخمس يجب الخمس فيما سمي له **فصل في قسمة الغنائم** ينبغي للامام ان يرفع من الغنيمة خمسها ويقسم هذا الخمس
على ثلثة اسهم لليتامى والمساكين وابناء السبيل وان صرف الخمس الى صنف واحد من الاصناف الثلثة جاز عندنا
وكان لرسول الله عليه السلام خمس الخمس سقط ذلك عندنا بعد وفاته ؕ وعند الشافعي لم يسقط ويكون ذلك للامام
عنده وسهم ذوي القربى ساقط عندنا وعند الشافعي لم يسقط ؕ وعندنا لو صرف هذا السهم الى ذوي القربى لعلة الفقر
جاز ثم يقسم الاربعة الاخماس بين الجند ولا ينبغي ان يقسم قبل الاحراز بدار الاسلام فان قسم نفذت قسمته عند الكل
ولو كانت الغنيمة من المنقولات فلم يجد الامام حمولة ينقلها فقسمها بين الجند جاز يعني قسمها بينهم ليحملوها ثم يقسمها في دار
الاسلام ؕ فان لحقهم المدد في دار الحرب قبل قسمة الغنائم وقبل الاحراز شاركهم في الغنيمة ولا يشاركهم
بعد الاحراز ولا ينقطع مشاركة المدد الا بملك احد ثلثة احراز الغنائم بدار الاسلام والثاني قسمة الغنائم في دار الحرب
والثالث ان يبيع الامام الغنيمة في دار الحرب فان المدد لا يشارك الجيش في الثمن ؕ اذا اخذ المسلمون غنيمة فلم يحرزوها
حتى غلبهم العدو واخذوا الغنائم من المسلمين ثم جاء عسكر آخر فاخذوها من العدو كانت الغنيمة للاخرين دون
الاولين ولو كان ذلك بعد الاحراز بدار الاسلام وجب على الاخرين ردها على الاولين ؕ الامام اذا قسم الغنائم
فدفع اربعة الاخماس الى الجند ويهلك الخمس في يده سلم للجند ما كان في ايديهم وكذا لو دفع الخمس الى اهلها فهلك اربعة
اخماسه في يده سلم الخمس لاهله ؕ وهذا كالقاضي اذا عزل الثلث للوصية للمساكين ولم يدفع اليهم حتى هلك كان
الهلاك على المساكين ولو اعطى الثلثين للورثة او الثلث للمساكين ويهلك الباقي يهلك من مال صاحبه خاصة ولو
ان الامام اودع بعض الغنيمة الى بعض الجند قبل قسمة الغنائم ولم يبين ما فعل حتى مات لا يضمن شيئا ؕ واذا اراد الامام
قسمة الغنائم بين الغانمين يضرب للفارس سهمين سهما له وسهما لفرسه ؕ العراب والبراذين فيه سواء وهو قول
ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي يضرب للفارس ثلثة اسهم ثم في قول ابي حنيفة وزفر لا يسهم لاكثر
من فرس واحد وقال ابو يوسف يسهم لفرسين ؕ ومن دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه وقاتل راجلا كان له سهم
الفرسان عندنا وعند الشافعي اذا مات فرسه قبل شهود الوقعة لا يستحق سهم الفرسان وان قتل انسان
فرسه قبل شهود الوقعة فضمن القيمة فهو فارس وان غصبه غاصب فضمن القيمة فهو راجل ؕ ولو باع فرسه بعد
دخول دار الحرب قبل اصابة الغنيمة فله سهم راجل ؕ ولو باع بعد الغنيمة فله سهم فارس وكذا لو آجر فرسه او وهب
او اعار وقاتل راجلا فهو راجل ؕ وان استعار فرسا وجاوز دار الحرب وقاتل فله سهم الفرسان ؕ وكذا اذا استاجر

فرسا ودخل دار الحرب وقاتل فله سهم الفرسان وكذا إذا استأجر فرسا ودخل دار الحرب وقاتل فله سهم الفرسان
ولو دخل دار الحرب راجلا ثم اشترى فرسا أو استعاره أو وهب له وقاتل فارسا فله سهم راجل وقال الحسن بن زياد إذا دخل
دار الحرب راجلا ثم اشترى فرسا أو وهب له أو استأجر أو استعار وقاتل فارسا فله سهم فارس ولو غزا المسلمون في السفن
ومعهم فرس فمن كان له فرس فله سهم فارس وهذا وما لو كانوا في البر سواء فصل فيما يصلح لامارة الجيش ينبغي للامام أن
يؤمر على الجيش من كان بصيرا بأمور الحرب وتدبيرها كان من العرب أو من الموالي فإذا أمرهم أميرا فأمرهم الأمير بشيء
لا يدرون أنهم ينتفعون به أم لا كان عليهم طاعته ما لم يأمرهم بالمعصية أو بما يكون الهلاك فيه غالبا فإن اختلفوا
في ذلك منهم من يقول فيه الهلاك ومنهم من يقول فيه النجاة فعليهم طاعته لأن مخالفة الأمير حرام إلا إذا اتفق أكثرهم
على أن فيه الهلاك فحينئذ يتبع رأي الأكثر ولو أن الإمام كتب إلى أمير العسكر أنا وليت فلانا أمير العسكر يكون أميرا على حاله
يجوز أمره ولا يكون الثاني أميرا قبل أن يصل إلى العسكر ولو كتب إليه أني قد عزلتك فوصل إليه الكتاب فإنه يصير معزولا
وهو بمنزلة ما لو كتب الخليفة إلى أمير مصر أنا قد ولينا فلانا كان للأول أن يصلي بهم الجمعة ما لم يحضر الثاني ولو كتب إليه
إني قد عزلتك فوصل إليه الكتاب ليس له أن يصلي بالناس فصل في استيلاء أهل الحرب على أموال المسلمين ولو استولى أهل
الحرب على أموالنا فأحرزوها بدارهم ملكوها عندنا فإن ظهر المسلمون عليهم بعد ذلك فوجده المالك القديم قبل القسمة أخذه
بغير شيء وإن وجده بعد القسمة في يد من وقع في سهمه إن كان من ذوات القيم أخذه بقيمته إن شاء وإن كان مثليا
لا يأخذه بعد القسمة وإن اشتراه مسلم منهم في دارهم وأخرجه إلى دار الإسلام أخذه المالك بالثمن إن شاء وإن وهبه
العدو من مسلم أخذه المالك القديم بالقيمة إن شاء ولو أبق مملوك المسلم إلى أهل الحرب ثم ظهر المسلمون عليه فإن للمالك
القديم أن يأخذه قبل القسمة وبعدها بغير شيء في قول أبي حنيفة وفي قول صاحبيه يأخذه بعد القسمة بالقيمة ولو أبق إليهم المكاتب
أو المدبر أو أم الولد إليهم ثم ظهرنا عليهم أو اشتراهم رجل منهم أخذه المالك القديم بغير شيء على كل حال وفي الحر إذا
اشتراه رجل منهم بأمره رجع المشتري عليه بالثمن بمنزلة ما لو فداه ولو اشترى المسلم العبد المأسور منهم بخمر أو خنزير أخذه
المالك القديم بقيمته إن شاء كما لو ملكه بالهبة وإن اشتراه رجل منهم وأخرجه إلى دار الإسلام وباعه من آخر كان
للمالك أن يأخذه من الثاني بالثمن الثاني وليس له أن ينقض البيع ويأخذه من المشتري الأول بالثمن الأول ولو
أن المالك علم بإخراج مملوكه من دار الحرب فلم يطلب شهرا لا يسقط حقه وعن محمد أنه يسقط وإن مات المولى المأسور منه
بعد إخراج المشتري من العدو كان لورثته أن يأخذوه على قول محمد وليس لبعض الورثة أن يأخذوه وعن أبي يوسف
أنه ليس لورثته أن يأخذوه ولو اشترى الجارية المأسورة من العدو رجل فأخرجها إلى دار الإسلام ثم أسرها
العدو وأحرزوها بدار الحرب ثم اشتراها رجل آخر منهم وأخرجها إلى دار الإسلام كان المشتري الأول أحق بأخذها
من المالك القديم حتى لو لم يأخذها المشتري الأول من المشتري الثاني لا يكون للمالك القديم أن يأخذها وإن أخذها
المشتري الأول بالثمن الثاني كان للمالك القديم أن يأخذها من المشتري الأول بالثمنين كالموهوب له إذا
وهب الهبة من غيره لا يكون للواهب الأول أن يرجع في الهبة فإن رجع الموهوب له الأول كان للواهب الأول
أن يرجع في الهبة إذا استولى العدو على أموالنا فظهر المسلمون عليهم قبل الإحراز بدارهم واستردوا الأموال فإنها تكون
لملاكها بغير شيء ولو اشترى الحربي عبدا مسلما من المسلم وأحرزه بدار الحرب فأعتقه أو دبره أو كاتبه أو كانت جارية
فاستولدها ثم ظهر المسلمون عليهم عتقوا جميعا الباب الثالث فيما يكون إسلاما من الكافر وما لا يكون الوثني
الذي لا يقر بوحدانية الله تعالى إذا قال لا إله إلا الله يصير مسلما حتى لو رجع عن ذلك يقتل ولو قال الله أكبر يصير
مسلما ولو قال أنا مسلم يصير مسلما فإن قال أردت بأني مسلم على الحق لم يكن مسلما واليهودي والنصراني
إذا قال لا إله إلا الله لا يصير مسلما ما لم يقل محمد رسول الله لأن اليهود والنصارى يقرون بوحدانية الله تعالى
إلا أنهم ينكرون رسالة النبي عليه السلام فما لم يقر برسالته لا يصير مسلما قالوا واليهودي والنصراني اليوم
بين ظهراني المسلمين إذا قال واحد منهم أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله لا يحكم بإسلامه حتى يتبرأ

يتبرأ عن دينه إن كان نصرانيا يقول أنا بريء من النصرانية وإن كان يهوديا يقول أنا بريء من اليهودية ومع ذلك يقول أنا دخلت
في دين الإسلام لأن من اليهود من يقرون برسالة النبي عليه السلام إلا أنهم يقولون كان رسولا إلى العرب لا إلى بني إسرائيل
فلا يصير مسلما بإقراره برسالته وبوحدانية الله تعالى حتى يتبرأ عن دينه ويقر بأنه دخل في الإسلام ولو قال اليهودي أو
النصراني أنا مسلم أو أنا أسلمت لا يحكم بإسلامه لأنهم يقولون المسلم من يكون منقادا للحق مستسلما ونحن على الحق فإذا قال
أنا مسلم يسأل عنه إن قال أردت به ترك دين النصرانية أو اليهودية والدخول في دين الإسلام يكون مسلما حتى لو رجع
بعد ذلك يقتل وإن قال أردت به أنا مسلم وأنا على الحق لم يكن مسلما فإن لم يسأل عنه حتى صلى بجماعة مع المسلمين كان
مسلما لو مات يصلى عليه وإن مات قبل أن يسأل وقبل أن يصلي بجماعة فليس بمسلم وعن الحسن بن زياد إذا قال الرجل
للذمي أسلم فقال أسلمت كان إسلاما لأنه خاطبه بجواب ما كلفه به فيكون إسلاما ولو قال اليهودي أو النصراني لا إله
إلا الله محمد رسول الله تبرأت عن دين اليهودية ولم يقل مع ذلك دخلت في الإسلام لا يحكم بإسلامه حتى لو مات لا يصلى عليه
لاحتمال أن يكون متبريا عن دين اليهودية داخلا في النصرانية فإن قال مع ذلك دخلت في دين الإسلام فحينئذ يحكم
بإسلامه وعن بعض المشايخ إذا قال اليهودي دخلت في دين الإسلام يحكم بإسلامه وإن لم يقل تبرأت عن اليهودية
لأن قوله دخلت في الإسلام إقرار منه بدخول حادث في الإسلام أما المجوسي إذا قال أسلمت أو قال أنا مسلم يحكم
بإسلامه لأنهم لا يدعون لأنفسهم وصف الإسلام بل يعدونه شتيمة فيما بينهم كافر لم يقر بالإسلام إلا أنه صلى مع
المسلمين بجماعة يحكم بإسلامه لأن المشركين لا يصلون بالجماعة على هيئة جماعة المسلمين فيحكم بإسلامه حتى لو أنكر يصير
مرتدا وإن صلى وحده لا يحكم بإسلامه وروى داود بن رشيد عن محمد أنه يكون مسلما إذا صلى إلى قبلة المسلمين
وقال الناطفي إذا صلى الكافر في وقتها بجماعتنا أو وحده متوجها إلى الكعبة يصير مسلما وإن لم يكن متوجها ولا في وقتها
لا يصير مسلما ولو صلى الجمعة معنا يكون مسلما ذمي اقتدى بمسلم وصلى خلفه قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل
يحكم بإسلامه ولو أم الذمي المسلمين لا يحكم بإسلامه ولو شهد قوم على كافر أنه صلى معنا صلاة واحدة في جماعة صلى
صلاتنا واستقبل قبلتنا قال الناطفي جعلته مسلما قالوا كان إماما أو غير ذلك وإن شهدوا أنه كان يؤذن ويقيم
قال جعلته مسلما كان الأذان منه في الحضر أو في السفر وإن قالوا سمعناه يؤذن في المسجد قال يحكم بإسلامه حتى
يقولوا يؤذن في المسجد وإن قالوا رأيناه يصلي سنة ولم يقولوا في جماعة قال الرجل صليت صلاتنا قال لا تقبل
شهادتهم حتى يقولوا صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وعن بعض المشايخ إذا أذن الكافر في وقت الصلاة يصير مسلما
وكذا لو صلى في وقت الصلاة في جماعة وإن أذن في غير وقت الصلوات لا يصير مسلما وكذا لو صام أو حج أو أدى
الزكاة لا يحكم بإسلامه في ظاهر الرواية وروى داود بن رشيد عن محمد أن حج البيت على الوجه الذي يفعله
المسلمون بأن أراده ناويا للإحرام ولبى وشهد المناسك مع المسلمين يكون مسلما وإن لبى ولم يشهد المناسك
أو شهد المناسك ولم يلب لم يكن مسلما وإن شهد واحد وقال رأيته يصلي في المسجد الأعظم في جماعة وشهد آخر
وقال رأيته يصلي في مسجد كذا يقبل شهادتهما ويجبر على الإسلام إذا قال الوثني أشهد أن محمدا رسول الله يكون
مسلما كما لو قال أشهد أن لا إله إلا الله وكذا لو قال أنا مسلم أو قال أنا على دين محمد أو قال أنا على دين الحنيفية
أو على الإسلام يحكم بإسلامه ولو مات يصلى عليه لأن هذه الألفاظ دليل الإسلام ظاهرا وبناء الأحكام على الظاهر
كافر لقن كافرا آخر الإسلام لم يكن مسلما وكذا إذا علمه القرآن وكذا إذا قرأ القرآن صبي وقع من الغنيمة في سهم
رجل في دار الحرب أو بيع ثمة ومات يصلى عليه لأنه يصير مسلما حكما تبعا لمولاه وإن سبي الصبي أو الصبية فمات
في دار الحرب فهو على دين أبويه وإن أدخل دار الإسلام فإن كان معه أبواه أو أحدهما فهو على دينهما وإن
مات الأبوان بعد ذلك فهو على ما كان وإن لم يكن معه واحد منهما حتى أدخل دار الإسلام يصير مسلما تبعا للدار
والمولى ولو أسلم أحد الأبوين في دار الحرب يصير الصبي مسلما بإسلامه وكذا لو أسلم أحد الأبوين في دار الإسلام
ثم سبي الصبي بعد ذلك من دار الحرب وصار في دار الإسلام كان مسلما إسلام الصبي العاقل صحيح عندنا حتى لا

من اقاربه الكفار ويصلي عليه اذا مات ويتبين منه امراته المجوسية وارتداده ارتداد استحسانا في قول ابي حنيفة ومحمد الا انه يجبر على
الاسلام على احسن الوجوه ولا يقتص حربي اسلم في دار الحرب ولم يعلم بالشرائع من الصوم والصلوة ونحوهما ثم دخل دار الاسلام
ومات لم يكن عليه قضاء الصوم والصلوة قياسا واستحسانا ولا يعاقب عليه اذا مات ولو اسلم في دار الاسلام ولم يعلم
بالشرائع يلزمه القضاء استحسانا ذكره محمد في صلوة الاصل

الباب الرابع

ما يكون كفرا من المسلم وما لا يكون اذا قال العدو لمسلم
لتكفرن والا لاقتلنك يخاف القتل على نفسه وسعه ان يجري كلمة الكفر على لسانه اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان ولو قيل لمسلم
اسجد للملك والا قتلناك لا باس له ان يسجد للملك سجود التحية والتعظيم لا سجود العبادة لان السجود للتعظيم لا يكون كفرا لورود
ذلك بامر الله تعالى الملائكة بسجود آدم والله تعالى لا يامر احدا بعبادة غيره وكذا اخوة يوسف سجدوا ليوسف مسلم
دعا على غيره وقال بالفارسية خداي جان وي بكافري استاناد اختلفوا فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
لم يكن ذلك كفرا وذكر محمد في السير اذا ادخل المسلم خشبة في فم الكافر الاسير حتى لا يمكنه التكلم بالاسلام ليقتله قال محمد فقد
اساء ولم يقل فقد كفر وقال الله تعالى واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم رجل حلف وقال الله يعلم
اني ما فعلت كذا وهو يعلم انه قد فعل اختلف المشايخ فيه حكي عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد قال وجدت رواية في هذا انه
يكفر وكذا لو صلى مع الامام الى غير القبلة عمدا وجدت فيه رواية انه يكفر وقال بعضهم اذا قال الله يعلم اني لم افعل كذا وهو
يعلم انه قد فعل لا يكون كفرا والاول اصح ولو قال ان كان الله يعلم اني قد فعلت كذا فالله غير عالم وقد كان فعل ذلك
وهو يعلم به قالوا يكون ذلك كفرا وهذا اخس من الاول ولو قال مسلم هو مجوسي ان كنت فعلت كذا وهو يعلم انه قد فعل اختلفوا
فيه ايضا على الوجه الذي ذكرنا ولو صلى بغير طهارة عمدا قال الصدر الشهيد حسام الدين يكون كفرا وفي الصلوة الى غير القبلة
عمدا لا يكون كفرا وذكر شمس الائمة السرخسي الصلوة بغير طهارة عمدا معصية ولم يقل كفرا وقال شمس الائمة الحلواني يكون
كفرا عند اكثر المشايخ قال وهكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف في النوادر وقال في ظاهر الرواية لا يكون كفرا قال مولانا
وانما اختلفوا فيما اذا لم يكن على وجه الاستخفاف بالدين فان كان على وجه الاستخفاف ينبغي ان يكون كفرا عند الكل
اذا لقن الرجل رجلا كلمة الكفر فانه يصير كافرا وان كان على وجه اللعب وكذا اذا امر رجل امراة الغير ان ترتد وتبين
من زوجها يصير هو كافرا هكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف ان من امر رجلا ان يكفر كان الامر كافرا كفر المامور او لم يكفر
وقال الفقيه ابو الليث اذا علم الرجل رجلا كلمة الكفر يصير كافرا اذا علمه وامره بالارتداد وكذا من علم المراة كلمة الكفر
انما يصير هو كافرا اذا امرها بالارتداد لانه رضي بكفر المامور ومن رضي بكفر الغير يصير كافرا رجل ضرب امراته فقالت
المراة لست بمؤمن فقال الرجل هب اني لست بمؤمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يصير كافرا بذلك فقد حكي
عن بعض اصحابنا ان رجلا لو قيل له الست بمسلم فقال لا لا يكون ذلك كفرا الا ان قول الناس لست بمسلم معناه ان
افعاله ليست من افعال المسلمين قال الشيخ الامام هذا اذا لم يكن ذلك كفرا عند بعض الناس فقوله هب اني لست بمسلم ابعد
من ذلك واذا طالت المشاجرة بين الزوجين فقال الرجل لامراته خافي الله واتقيه فقالت المراة مجيبة له لا اخافه قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الزوج عاتبها على معصية ظاهرة ونحو فيها من الله فاجابته بهذا تصير مرتدة
وتبين من زوجها وان كان في الذي عاتبها امر لا يخاف فيه من الله لم تكفر الا ان تريد الاستخفاف فتبين من زوجها رجل
اراد ان يضرب غيره فقال له ذلك الرجل لا تخاف الله فقال لا روي عن محمد انه سئل عن هذا فقال لا يكفر لانه انما يقول
التقوى فيما افعل وان كان راه على معصية فقال له الا تخاف الله فقال لا يصير كافرا لانه لا يمكنه التاويل وكذا
اذا قيل للرجل الا تخشى الله قال في حالة الغضب لا يصير كافرا رجل قال هو يهودي او نصراني او بريء من الله او من
الاسلام ان فعلت كذا يكون يمينا فان باشر الشرط هل يصير كافرا اختلفوا فيه وكذا لو حلف بهذا على امر ماض انه
قال هو يهودي او نصراني او بريء من الله تعالى او من الاسلام ان كنت فعلت كذا امس وقد كان فعل فان كان
ناسيا لا يعلم انه كان فعل ولم يفعل لم يصر كافرا عند الكل وان كان يعلم انه قد فعل ذلك هل يصير كافرا قال اكثر المشايخ
يصير كافرا وقال شمس الائمة السرخسي الاصح ان الرجل اذا كان يعرف هذا يمينا ولا يكفر به لم يصر كافرا لا في الماضي ولا

ولا في المستقبل وان كان جاهلا او كان عنده انه يكفر في الماضي يكفر في الحال وفي المستقبل اذا باشر الشرط يصير كافرا لانه
لما باشر الشرط وعنده انه يكفر فقد رضي بالكفر والرضى بالكفر كفر رجل كفر بلسانه طائعا وقلبه مطمئن على الايمان يكون
كافرا ولا يكون عند الله مؤمنا رجل قال مستقبلا ان اردت ان اكفر يصير كافرا رجل قال لغيره بالفارسية كبري بهتر
ازين كار كه تو بر ازين مي كني قالوا ان اراد به تقبيح ذلك الفعل لا يكفر رجل قال للمؤذن حين اذن كذبت يصير كافرا
رجل قال في احتياج الى كثرة المال الحرام والحلال عندي سواء لا يحكم بكفره سكران ضرب امراته فقالت تو مسلمان
نيستي كه مرا چنين مي زني فقال لا ثم طلقها ثلاثا قالوا يقع الثلاث لانه ان لم يكن سكران فالثلاث واقع وان كان
سكران فردة السكران لا يصح استحسانا فيقع الثلاث على كل حال امراة قالت لزوجها ان لم تطلقني تجست نصير مرتده
هذا اذا ارادت الحال لانها لما ارادت الحال فقد باشرت الكفر وعن ابي نصر بن ابي سلام قالت امراة لزوجها طلقني
والا كفرت قال يجدد النكاح نصراني اسلم فمات ابوه بعد ذلك فقال ليتني لم اسلم الى هذا الوقت حتى ارث منه فانه يصير
مرتدا لانه تمنى الكفر وذلك كفر رجل قال لغيره صل المكتوبة فقال لا اصليها اليوم اختلفوا فيه ذكر الناطفي عن محمد انه
قال قول الرجل لا اصلي يحتمل وجوها اربعة احدها لا اصلي فقد صليتها والثاني لا اصلي بقولك فقد امرني من هو خير منك
والثالث لا اصلي فسقا ومجانة ففي هذه الوجوه الثلثة لا يكفر والرابع لا اصلي فليس يجب علي الصلوة ولم اومر بها
يعني جحودا بها فيصير كافرا قال الناطفي فعلى هذا اذا اطلق فقال لا اصلي لا يكفر لان اللفظ محتمل رجل مات غلامه فجزع
فقال يا رب تاخذ ممن له واحد ولا تاخذ ممن له عشرة وانما في جميع المال جهدي فكان لك ان تاخذ قال الشيخ الامام ابو
محمد بن الفضل رحمه الله لا يصير كافرا لانه لم يصف الله تعالى بالظلم لان الظلم ان ياخذ ما ليس له والدنيا والآخرة كلها
لله تعالى امراة مات ولدها فقالت همين بكم دادي ازهمين سيدي قال الشيخ الامام ابو بكر هذا لا يكفر والله ما اعطى
والله ما اخذ مريض اشتد مرضه واشتد عليه فقال ان شئت توفني مسلما وان شئت توفني كافرا قال واحد
من العلماء يصير مرتدا وكذا الرجل اذا ابتلي بمصيبات فقال اخذت مالي واخذت ولدي واخذت كذا وكذا
فماذا تفعل ايضا او ماذا بقي لم تفعله او ما اشبه ذلك من الالفاظ اجاب بهذا الفقيه وقال بانه كفر قيل لو كان
هذا المريض قال ذلك من غير قصد فاجاب وقال ان يجري على لسانه حرف واحد ونحو ذلك اما مثل هذه الكلمات الكبيرة التي
لا تجري على لسانه من غير قصد فلا يصدق رجل قال خداي روزي بر من فراخ كن يا بارز كانا من رولذه كن يا برمن جور
مكن قال ابو نصر الدبوسي يكون كافرا بالله تعالى لان الله تعالى لا ينسب الى الجور ومن فعل ذلك فقد كفر قيل لامراة توحيد
مي داني فقالت لا قال بعضهم ان ارادت انها لا تعرف التوحيد الذي يقوله الصبيان في المكتب لا يضرها وان ارادت انها
لا تعرف وحدانية الله تعالى لم تكن مؤمنة فلم يصح نكاحها اذا تمنى الرجل انه نبي من الانبياء ان لا يكون نبيا قالوا ان اراد به
انه لو بعث نبيا لا يكون خارجا عن الحكمة لا يكون كفرا وان اراد به الاستخفاف والعداوة كان كفرا ولو قال بالفارسية
اكر فلان پيغامبر بودي بوي نكرويدمي ان اراد به لو كان رسول الله لم يؤمن به كان كافرا وكذا لو قال لو امرني الله تعالى
بامر كذا لا افعل وقال لا اؤمن به او قال لو امرني الله تعالى بعشرة صلوات لا افعل وقال لو كانت القبلة في هذه الناحية
لم اصل كان كافرا في جميع هذه الكلمات اذا عاب الرجل النبي عليه السلام في شيء كان كافرا وكذا قال بعض العلماء لو قال لشعر النبي
عليه السلام شعير فقد كفر وعن ابي حفص الكبير من عاب النبي عليه السلام بشعرة من شعراته فقد كفر وذكر في كتاب ولاة الاصل
ان شتم النبي عليه السلام كفر ولو قال جن النبي عليه السلام ذكر في نوادر الصلوة انه كفر ويجوز ان يقال اغمي على النبي وعن ابن مقاتل
من انكر نبوة الخضر وذي الكفل قال كل من لم يجمع الامة عليه انه نبي لا يضره ان جحد نبوته ومن زعم ان المعوذتين ليستا
من القرآن ذكر في النوادر انه لا يكون كفرا ومن تمنى ان الله تعالى لا يكون حرم الخمر قال ابو بكر البلخي لا يكون كافرا لان
الخمر كانت حلالا في الاصل وكذلك الربوا ونكاح المحارم ولو تمنى ان الله تعالى لم يفرض صوم رمضان لما يشق عليه
لا يكون كافرا كذا قاله الامام ابو بكر البلخي والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انه لا يكون كفرا اذا نوى انه لا يمكنه اداء حقوقه
ولو تمنى ان الاكل فوق الشبع لا يكون حراما كان كفرا لان اباحته لا يليق بالحكمة ولو قال ان هذه الطاعات جعلها الله علينا

عذابا علیها ان توذی ان طاعتها شاقة علیه لا یکون کفرا ولو قال لو لم یفرض الله تعالی هذه الطاعات کان خیرا لا یکون کفرا ان
تاول ذلک وتاویله ما قلنا ولو تمنی انه لو لم یحرم الزنا او الظلم او القتل بغیر حق او اللواطة قال الشیخ الامام ابوبکر البلخی یکفر
لان اطلاق هذه الافعال خروج عن الحکمة والعدل رجلان اختصما علی شیء فقال احدهما لصاحبه یا ابن الزانیة وهو کجرای
رایه بن ماست وکان اسم المشتوم محمد قال الشیخ الامام ابو القاسم لم یکن کفرا لانه ادام الناس لا ینصرف الی النبی علیه السلام
فلم یکن کفرا ما لم ینوه رجلان بینهما خصومة فقال احدهما لصاحبه بر دهان نبه باسمان بر رو وباخدای جنگ کن قال
اکثرهم لا یکون کفرا ولو قال شو با خدای جنگ کن قال بعضهم یکون کفرا والیه مال الشیخ الامام ابوبکر محمد بن الفضل وقال
الشیخ الامام ابوبکر بن حامد لا یکون کفرا قال والاحوط تجدید النکاح ولو ان رجلا طالب رجلا بحق وقال بالفارسیة اگر
خدای جهانست از وی بستانم قال الشیخ الامام ابو القاسم یصیر مرتدا لانه ادعی انه یغلب الله تعالی وقال بعضهم لا یکون کفرا
لان المراد من هذا الکلام فی العرف التهویل دون التحقیق ولو قال اگر فلان پیغامبر است از وی بستانم لا یکون کفرا
لان النبی علیه السلام یطالب باداء الحقوق ویستوفی منه رجل قال لغیره اعطنی حقی ولا اخذتک یوم القیمة فقال المخاطب
تو مرا کجا یابی دران انبوهی قال الشیخ الامام ابوبکر البلخی لم یکن هذا کفرا رجلان تخاصما فقال احدهما الله تعالی یحکم بینی
وبینک وقال الآخر بالفارسیة خدای حاکمی را نشاید او قال حاکمی ترا نشاید قال ابو القاسم یصیر مرتدا لان الله تعالی
یحکم بین عباده جمیعا الشریف والدنی والقوی والضعیف فی حکم واحد رجل وضع بناء فی موضع وقال سلمتها الی الله تعالی
فقال له غیره سلمتها الی من لا یمنع السارق او اسرق قال الشیخ الامام ابوبکر محمد بن الفضل لا یصیر کافرا رجل بینه و
بین غیره خصومة فقال رجل حکم خدای چنین است فقال الآخر من حکم خدای را چه دانم قال ابو القاسم هو کفر لانه
استخفاف بامر الله تعالی رجلان بینهما خصومة قال احدهما للآخر بیا تا بعلم رویم فقال الآخر من علم را چه دانم قال ابوبکر
العیاضی یکفر المجیب لانه استخف بالعلم رجلان بینهما خصومة فجاء احدهما بخطوط الفقهاء والفتوی فقال خصمه لیس
کما افتوا وقال لا اعمل بهذا ونحو من عرض للناس کان علیه التعزیر رجل قال قصعة ثرید خیر من الله تعالی قالوا لا یکون
کفرا لانه یرید بهذا ان هذا نعمة من الله تعالی رجل قال العلم ای الحکار است علمک ان اراد به علم الدین کان کافرا
رجل قال اگر ما دروغ می گوئیم خدای دروغ می گوید لا یکفر لان المراد بهذا ان الله تعالی لا یکذب رجل قال لامرأته مثل
آن روسپی که ترا زد وان نعا که ترا کشت وآن خدای که ترا بیافرید قال بعضهم یکون کفرا وسئل عن ابا نصر الدبوسی
هذه المسئلة فتامل فی ذلک زمانا ولم یجب قال رضه والظاهر انه یکون کفرا رجل قال لامرأته یا کافرة فقالت انا کافرة
فطلقنی قال الشیخ الامام ابوبکر محمد بن الفضل هذه ردة ویجبر علی الاسلام وتجدید النکاح والعود الی الزوج ولو قال
لامرأته یا کافرة فقالت لا بل انت لا تقع بینهما فرقة رجل تزوج امرأة بغیر شهود فقال الرجل والمرأة خدای را و پیغامبر را
گواه کردیم قالوا یکون کفرا لانه اعتقد ان رسول الله یعلم الغیب وهو ما کان یعلم الغیب حین کان فی الاحیاء
فکیف بعد الموت رجل قال انا اعلم المسروقات قال الشیخ الامام ابوبکر محمد بن الفضل یکفر هذا القائل ومن صدقه یکون
کافرا فقیل له فان قال هذا القائل انا اخبر عن اخبار الجن ایای بذلک قال وهو ومن صدقه یکون کافرا بالله تعالی
لقوله علیه السلام من اتی کاهنا وصدقه بما قال فقد کفر بما انزل علی محمد علیه السلام لا یعلم الغیب الا الله لا الجن
ولا الانس یقول الله تعالی فی الاخبار عن الجن فلما خر تبینت الجن ان لو کانوا یعلمون الغیب ما لبثوا فی العذاب
المهین نصرانی اتی مسلما وقال اعرض علی الاسلام حتی اسلم عندک فقال اذهب الی فلان العالم حتی یعرض علیک
الاسلام فتسلم عنده اختلفوا فیه قال الفقیه ابو جعفر لا یصیر کافرا لان العالم یهتدی الی ما لا یهتدی غیر العالم
رجل قال لغیره ای بارخدای من قال بعضهم یکفر وقال الشیخ الامام ابوبکر محمد بن الفضل ان اراد به ای مهتر من لا یکون
کافرا لان اللفظ یذکر ویراد به ذلک ولو قال ای خدای من یکون کافرا امرأة قالت لزوجها تو نیستی خدای دانا
فقال الزوج نعم قال الشیخ الامام ابوبکر محمد بن الفضل یکفر الرجل لان السر والغیب واحد ومن ادعی الغیب کان
کافرا وعن شداد بن الحکیم ان امرأته بعثت الیه السحور فی رمضان علی ید الخادم فابطأت الخادم فی الرجوع الی

الی المرأة فاتهمته المرأة فقال شداد لم یکن بینی شیء وطال الکلام بین شداد وبین امرأته فقال شداد للمرأة تعلمین الغیب فقالت
نعم ثم تاب شداد الی محمد ومومن الصحاب زفر فاجاب محمد ان جدد النکاح فانها کفرت رجل استحل الجماع فی حالة الحیض قال ابوبکر البلخی
استحلال الجماع فی الحیض کفر وفی الاستبراء بدعة وضلالة ولیس بکفر وعن ابراهیم بن رستم انه قال من استحل الجماع فی الحیض فما دام
ان النهی لیس للتحریم او لم یعرف النهی لا یکفر وان عرف النهی واعتقد ان النهی للتحریم ومع ذلک استحل الجماع کان کافرا وعن شمس
الائمة السرخسی ان استحلال الجماع فی الحیض کفر من غیر تفصیل رجل قال عبد العزیز عبد الغفار عبد الخالق عبد الرحمن بالحاق الالف
فی آخر الاسم قالوا ان فعل ذلک عمدا کفر وان جری علی لسانه من غیر قصد او کان جاهلا لا یکفر وعلی من سمع ذلک منه ان یعلمه الصواب
وهذه فصول عشرة احدها ان اسلام الصبی العاقل والصبیة عندنا صحیح وکذا اسلام المعتوه الذی یعقل الاسلام ویعرف الحق
من الباطل اسلام عندنا وکذا اسلام المکره اسلام عندنا ان کان حربیا وان کان ذمیا لا یکون اسلاما ومنها کفر المکره
ان اکره بقید او حبس فکفره یکون کفرا وان اکره بالقتل واتلاف عضو او بضرب مزمن وقلبه مطمئن بالایمان لا یکون کفرا
استحسانا واما کفر السکران ان کان یعرف الخیر من الشر والارض من السماء فکفره یکون کفرا فی الاحکام وان کان لا یعرف
الارض من السماء والخیر من الشر لا یکون کفرا عند علمائنا وکفر المراهق کفر فی قول ابی حنیفة ومحمد یحرم امرأته ولا یوکل ذبیحته ولا
یصلی علیه ان مات لانه لا یقتل لردته واما ردة المعتوه والمجنون لم یذکر فی الکتب المعروفة قال مشایخنا هو فی حکم الردة بمنزلة
الصبی واما الجاهل اذا تکلم بکفر ولم یدر انه کفر اختلفوا فیه قال بعضهم لا یکون کفرا ویعذر بالجهل وقال بعضهم یصیر کافرا
ولا یعذر بالجهل واما الهازل والمستهزئ اذا تکلم بکلمة کفر استخفافا واستهزاء ومزاحا یکون کفرا عند الکل وان کان اعتقاده
خلاف ذلک واما الخاطی اذا جری علی لسانه کلمة الکفر خطأ بان کان یرید ان یتکلم بما لیس بکفر فجری علی لسانه کلمة الکفر خطأ
لم یکن ذلک کفرا عند الکل بخلاف الهازل لان الهازل یقول قصدا الا انه لا یرید حکمه والخاطی من یجری علی لسانه من غیر قصد
کلمة مکان کلمة قوم اتخذوا الخوازات لاجل نوروز ولقدوم الحاج قال الشیخ الامام ابوبکر محمد بن الفضل ذلک لهو ولعب
فلا یکون کفرا رجل ذبح لوجه انسان فی وقت الخلعة والتهانی فی الخوازات وما اشبه ذلک قال الشیخ الامام ابوبکر هذا کفر و
المذبوح میتة لا یوکل وقال الشیخ الامام اسمعیل الزاهد او ذبح الابل والبقر فی الخوازات لقدوم الحاج او الغزاة قال جماعة من
العلماء یکون کفرا وقال هو اما انا اقول یکره ذلک اشد الکراهة ولا یکون کفرا رجل اشتری یوم النیروز شیئا لم یکن یشتریه فی غیر
ذلک الیوم ان اراد به تعظیم ذلک کما یعظمه الکفرة یکون کفرا وان فعل ذلک لاجل الشرب والتنعم لا لتعظیم یوم النیروز لا یکون
کفرا وان اهدی یوم النیروز الی انسان شیئا ولم یرد به التعظیم وانما فعل ذلک بناء علی عادة الناس لا یکون کفرا وینبغی ان
لا یفعل فی هذا الیوم ما لا یفعله قبل هذا الیوم ولا بعده ویحترز عن التشبه بالکفرة وعن الشیخ الامام ابا حفص الکبیر او عبد الرجل
خمسین سنة ثم جاء یوم النیروز واهدی الی بعض المشرکین بیضة یرید به تعظیم الیوم فقد کفر بالله تعالی واحبط عمله ولو اجاب
المجوسی دعوة لحلق رأس ولده وجز ناصیته فاجابه مسلم وحضر دعوته لا یکون کفرا والاولی ان لا یفعل ولا یوافقهم علی
مثل ذلک مسلم وضع علی راسه قلنسوة المجوس قال الشیخ الامام ابوبکر محمد بن الفضل لا یکفر بذلک قال رضه وهذا الجواب فیما
یصح اذا فعل ذلک لضرورة ولا یعتقد انه یصیر به کافرا وان فعل ذلک ویعتقد انه یصیر به کافرا او یقصد به الاستخفاف بالدین
فانه یصیر به کافرا وعن عبد الله بن ابی حفص انه قال ان فعل ذلک یرید به نقض تعلیم لا یکون کفرا ومن الفاظ الکفر لفظ
رجل قال لغیره دیدار تو بر من چنانست چون دیدار ملک الموت اختلفوا فیه قال اکثرهم یکون کفرا وقال بعضهم لا یکون
وقال بعضهم ان قال ذلک لعداوة ملک الموت یصیر کافرا وان قال ذلک لکراهة الموت لا یصیر کافرا رجل قال الفلان
بچشم من چنانست چون جهود ان بچشم خدای تعالی یکون کفرا رجل قال فلان را مصیبت رسید قال بعضهم یکون کفرا
وقال بعضهم لا یکون وهو الصحیح رجل قال لصاحب المصیبة هرچه از جان وی کاست بجان وزندگانی تو زیادت
کناد وهو خطأ عظیم ولا یکون کفرا لانه عند اهل السنة والجماعة لا یموت احد قبل اجله ولا یتاخر موته عن اجله رجل قال
فلان جان بخواجه داد یکون کفرا رجل قال فلان بیمار می شود وتر درست می باشد وی فراموش کرده خداست یکون
کفرا لان الله تعالی لا یوصف بالنسیان رجل قال خدای بر آسمان می داند که من چیزی ندارم کان کفرا الا ان الله تعالی

برى عن المكان. رجل قال مرا با آسمان خداى است و بزمين تو يكون كفرا لما قلنا. رجل قال دست خداى دراز است يكون كفرا
عند البعض وعند بعضهم لا يكون كفرا اذا لم يرد به الجارحة. مظلوم قال يارب اين ستم از وى مپسند قال بعضهم يكون كفرا
وقال بعضهم لا يكون كفرا لانه يريد بهذا اللفظ طلب النجاة من ظلمه والخلاص عنه. ولو قال خداى بر تو ستم كناد چنانك تو
بر من ستم كردى يكون كفرا عند الكل. رجل قال اگر روزى بزرگ خداى مرا داد دهد من داد خويش از تو بستانم قالوا يكون
كفرا لانه شك في عدله. رجل توجه عليه اليمين فاراد ان يحلف بالله فقال المستحلف سوگند بخداى نخواهم سوگند بطلاق
وعتاق خواهم اختلفوا فيه قال بعضهم يكفر المستحلف وقال بعضهم لا يكفر فان قال سوگند مغلظه خواهم لا يكون كفرا
مجوسى طلب من مسلم ان يعرض عليه الاسلام فقال المسلم من نمى دانم گفتن قالوا يكفر وبهذا لو قال ليهودى او
نصرانى صفت ترسائى چيست فقال لا ادرى يكون مرتدا وكذا لو قيل لمسلم صفت مسلمانى بگوى فقال لا ادرى لا يكون
مسلما عند عامة العلماء. رجل مات فقال رجل آخر خداى را بايسته بود يكون كفرا. رجل يظلم غيره فقيل له از خداى
نمى ترسى او قيل له از قيامت نمى ترسى فقال لا يكون كفرا. رجل قال لمن عليه الزكوة اد الزكوة فقال لا ادى قالوا
يكون كفرا قيل هذا اذا قال ذلك على وجه الرد والجحود للزكوة. رجل قال ما سر فلان سر است مرا كى بود وقال اين
و بازوى من بجاى است مرا چيزى كم نبايد قالوا يكون كفرا. رجل قال خواربار گران خواهد شدن او قال خواربار
ارزان خريدم كه گران مى خواهد شدن اختلفوا فيه قال بعضهم يكون كفرا لانه ادعى علم الغيب وقال بعضهم
لا يكون كفرا لانه انما قال ذلك بناء على الدليل لا انه يدعى علم الغيب. صاحت الهامة فقال احد يموت رجل وقال
رجل زود كسى خبر مى دهد قال بعضهم يكون كفرا وقال بعضهم لا يكون كفرا لان هذا انما يقال على وجه التفاؤل
رجل خرج الى السفر فصاح العقعق فرجع فهو على هذا الخلاف ايضا. رجل قال خوش كاريست بى نمازى قالوا يكون
كفرا. رجل قال لغيره مرا بحق يارى ده قال بحق هر كس يارى دهد من بظلم و ناحق يارى دهم قال بعضهم يكون كفرا
وقال بعضهم لا يكون كفرا. رجل قال لغيره خانه فلان رو و امر معروف كن فقال فلان در حق من چه جفا كرده
است كه ورا امر معروف كنم قالوا يكون كفرا. رجل له على رجل عشرة دراهم فقال صاحب الدين للمديون اين ده كانى
درين جهان بده كه بدان جهان نيابى فقال له المديون ده ديگر بده تا مر بيست بقيامت باز دهم قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكفر المديون لان هذا استخفاف منه بالقيامة وقال غيره من المشايخ لا يكفر. رجل قال
لامراته خانه چنان پاك كن چون والسماء والطارق قالوا يكون كفرا وقال الشيخ الامام ابو بكر بن اسحق ان كان
الرجل جاهلا لا يكفر وان كان عالما يكفر. رجل قال لغيره جهود به از تو وقال النصرانى مغ به از تو لا يكون كفرا لانه اراد
بهذا الشتم وتقبيح الافعال. رجل قال لغيره اى مغ او قال يا ترسا او قال اى جهود لا يكون كفرا عند اكثر العلماء
فان قال المخاطب تو مى و سكت المخاطب لا يكفر المخاطب وان قال المخاطب همچنينم يكفر المخاطب. رجل قال لغيره مرا
خداى آفريده است و از پيش خود داند قال اكثر المشايخ يكون ذلك كفرا وقال بعضهم لا يكون كفرا. رجل قال لامراته
يا كافره فقالت اگر چنين مى دانى چرا دارى تكفر المراة ولو قالت اگر چنينم مرا مدار لا يكون كفرا ولو قال اگر چنين مى نمايم
تا سمى فعلى قول من يجعل ردة المراة ردة وهو قول عامة العلماء تكفر المراة وقال بعض مشايخ بلخ ردة المراة
لا تعتبر ردة ولا تبين من زوجها ويعزرها القاضى وعند عامة العلماء ردة المراة تعتبر وتبين من زوجها الا
ان القاضى يجبرها على الاسلام وتجديد النكاح والعود الى الزوج. امراة قالت لولدها اى مغ بچه او اى كافر بچه
او اى جهود بچه قال اكثر العلماء لا يكون هذا كفرا وقال بعضهم يكون كفرا ولو قال الرجل هذه الالفاظ لولده اختلفوا
فيه ايضا والاصح انه لا يكون كفرا انه لم يرد بها كفر نفسه. رجل قال لدابته اى كافر خداوند قالوا لا يكون كفرا لان
الدواب ما تنقاد لهما الايدى ولان مثل هذا يجرى على لسان الجهال ولا يريدون به كفر انفسهم. رجل قال خداى
بكار آسمان گواه مى است يكون كفرا لان الله تعالى برى عن المكان. رجل قال قولا كذبا فسمع رجل وقال خداى
مرين دروغ ترا راست گرداناد يا گويد خداى برين دروغ تو بركت كناد قال بعضهم هذا قريب من الكفر. رجل قال

لغيره نماز كن فقال بى مزد و نماز كردن سخت گران كاريست بر من قالوا يكون كفرا. رجل قال لغيره [illegible] فقال كى
حلال خوار بنماى تا بوى اقتدا كنم و پس وى سجده كنم يكون كفرا. رجل شرب الخمر فقال شادى آن را كه بشادى
ما دست وكم وكاست مرا زاكه بشادى ما شاد نيست يكون كفرا.

الباب الخامس في الردة واحكام اهلها

المرتدة لا ترث من مسلم ولا من كافر ولا من مرتد مثلها ويرث المسلم من المرتد ما اكتسبه في حالة الاسلام عندنا وعنده
ان معنى يوضع ذلك في بيت مال المسلمين وما اكتسبه في حالة الردة عند ابى حنيفة هو بمنزلة الفيء ويوضع ذلك في بيت
المال وقال صاحباه يكون ذلك ميراثا لورثته المسلمين وحكم الردة يكون عوده الى الاسلام. واذا ارتد يعرض عليه
الاسلام في الحال فان اسلم والا قتل الا ان يطلب التاجيل فيؤجل ثلثة ايام لينظر في امره ولا يؤجل اكثر من ذلك و
يعرض عليه الاسلام في كل يوم من ايام التاجيل فان اسلم سقط عنه القتل وان ابى ان يسلم يقتل. وان تصرفات المرتد
هو على اربعة اوجه منها ما ينفذ في قولهم نحو قبول الهبة والاستيلاد واذا جاءت جاريته بولد فادعى النسب يثبت نسب
الولد منه ويرث ذلك الولد مع ورثته ويصير الجارية ام ولد له وينفذ منه تسليم الشفعة والحجر على عبده الماذون ومنها
ما هو باطل بالاتفاق نحو النكاح لا يجوز له ان يتزوج امراة مسلمة ولا مرتدة ولا ذمية ولا حرة ولا مملوكة ويحرم ذبيحته
وصيده بالكلب والبازى والرمى. ومنها ما هو موقوف عند الكل وهو المفاوضة فانه اذا فاوض مسلما يتوقف في
قولهم ان اسلم نفذت المفاوضة وان مات او قتل على ردته او لحق بدار الحرب وقضى القاضى بلحاقه بطلت المفاوضة وتصير عنانا
من الاصل عند ابى يوسف ومحمد وعند ابى حنيفة تبطل اصلا. ومنها ما اختلفوا انه موقوف البيع والشراء والاجارة والاعتاق
والتدبير والكتابة والوصية وقبض الديون عند ابى حنيفة هذه التصرفات موقوفة ان اسلم نفذت وان مات او قتل او لحق
بدار الحرب بطل وعند صاحبيه ينفذ في الحال الا ان عند ابى يوسف ينفذ كما ينفذ من الصحيح ويعتبر تبرعاته من جميع المال
وعند محمد ينفذ كما ينفذ من المريض وتصرف الكاتب في ردته نافذ في قولهم. واذا اعتق المرتد عبده ثم اعتقه ابنه المسلم
وليس له وارث سواه لا يجوز عتق واحد منهما لان الابن انما يرث منه بعد الموت لا قبله فاعتاق الابن سابق على ملكه
ولا يعتق وهو بخلاف ما اذا مات الرجل وترك عبدا وتركته مستغرقة بالدين فاعتق الوارث عبدا من تركته ثم سقط دين
الغرماء فانه ينفذ اعتاق الوارث لان ثمه سبب الملك للوارث تام وانما توقف الملك لحق الغرماء فاذا سقط حق الغرماء
نفذ اعتاقه واما في المرتد سبب الملك للوارث انما يتم بعد موت المرتد. مسلم ارتد ابوه فمات الابن وله معتق ثم مات
الاب وله معتق مسلم كان ميراث الاب لمعتقه لا لمعتق ابنه لان الابن انما يرث من ابيه المرتد عند موت المرتد فاذا مات
الابن قبل موت الاب لم يرثه الابن. واختلفت الروايات فيمن يرث المرتد عن ابى حنيفة فيه ثلث روايات روى الحسن عن
ابى حنيفة رح انه يرثه من كان وارثا له وقت الردة ويبقى كذلك الى ان يموت المرتد حتى لو اسلم بعض من يرثه بعد ردته او ولد
له من علوق حادث بعد الردة لا يرثه. وعن ابى حنيفة في رواية يرث منه من كان وارثا له وقت الردة وان لم يبق الى
موته بل يخلفه وارثه منه. وروى محمد عن ابى حنيفة رح انه يرث من المرتد من كان وارثا له عند موته او عند قتله سواء كان
موجودا عند الردة او حدث بعد ذلك. وقال شمس الائمة السرخسى اذا تصرف الوارث في مال المرتد قبل ان يقسم القاضى
ماله ولم يقض بلحاقه حتى خرج المرتد الى دار الاسلام مسلما كان له جميع ذلك كما كان قبل الردة لان اللحاق قبل ان يتصل
به القضاء يكون بمنزلة الغيبة فكان هو والمرتد في دار الاسلام سواء. رجل ارتد مرارا وجدد الاسلام في كل مرة وجدد النكاح
على قول ابى حنيفة يحل له امراته من غير اصابة الزوج الثانى لان عنده الردة لا يكون طلاقا واباء الزوج عن الاسلام
يكون طلاقا. وعلى قول ابى يوسف ردته واباؤه لا يكون طلاقا وعند محمد كلاهما طلاق وردة المراة واباؤها لا يكون طلاقا
ويقع الفرقة عند عامة العلماء بردتها وعند البعض لا يقع. اجمع اصحابنا على ان الردة تبطل عصمة النكاح فيقع الفرقة
بينهما بنفس الردة وعند الشافعى لا يقع الفرقة الا بقضاء القاضى وردة الرجل تبطل عصمة نفسه حتى لو قتله قاتل بغير امر
القاضى عمدا او خطا او بغير امر السلطان او اتلف عضوا من اعضائه لا شئ عليه. ولا تقتل المرتدة عندنا ولكنها تحبس
ابدا الى ان تموت وعند الشافعى تقتل وتصرفاتها نافذة لانها لا تقتل. والمراة المرتدة ترث من زوجها المرتد في قولهم

جميعا والرجل المسلم يرث من امرأته المرتدة اذا ماتت قبل انقضاء العدة استحسانا ولا يرث قياسا وهو قول زفر وللزوج المرتدة
ان ينكح باختها واربع سواها اذا لحقت بدار كأنها ماتت فان خرجت الى دار الاسلام مسلمة بعد ذلك لا يفسد نكاح اختها و
اذا ارتدت المعتدة ولحقت بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقها بطلت عدتها لتباين الدارين وانقطاع العصمة كأنها ماتت فان
رجعت الينا بعد ذلك مسلمة قبل انقضاء العدة او الحيض قال ابو يوسف لا تعود معتدة وقال محمد تعود معتدة كما كانت
واذا جنى المرتد جناية خطأ كان ارش الجناية في ماله لا على العاقلة وفي بعض الروايات يجب ذلك في كسب الاسلام فان
لم يف ذلك يؤخذ الباقي من كسب ردته وان لم يكن له الا كسب الردة كان عليه الدية في ذلك المال وعن الفقيه ابي جعفر
الهندواني انه قال يؤدى ذلك من مال كسبه في الردة فان لم يف بالكل من كسب الاسلام. مسلم قطع يد مسلم ثم ارتد
المقطوعة يده ثم تاب واسلم قبل لحوقه بدار الحرب ثم مات من ذلك القطع قال ابو حنيفة وابو يوسف عليه جميع دية النفس
وقال محمد وزفر عليه دية اليد لا غير قياسا ولو قطع مسلم يد مسلم ثم ارتد القاطع وقتل على ردته ثم مات المقطوعة يده
من ذلك القطع ان كان عمدا فلا شيء على احد وان كان خطأ فعلى عاقلة القاطع الدية في ثلث سنين من يوم يقضي القاضي
عليهم ولو جنى في حال ردته جناية يبلغ ارشها خمسمائة يجب ذلك في ماله دون عاقلته. الرجل اذا حج حجة الاسلام ثم ارتد
والعياذ بالله ثم اسلم كان عليه اعادة حجة الاسلام. ولا يترك المرتد على ردته باعطاء الجزية ولا بامان مؤبد ولا يجوز
استرقاقه بعد ما لحق بدار الحرب مرتدا ثم اخذه المسلمون اسيرا. ويجوز استرقاق المرتدة بعد ما لحقت بدار الحرب
واذا لحق المرتد بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه عندنا يجوز قسمة ماله. وقال داود بن علي لا يقسم ماله بين ورثته وان
قضى القاضي بلحاقه وقال الشافعي يقسم ماله بين ورثته قضى القاضي بلحاقه او لم يقض واتفقوا على انه لا يقسم ماله بين
ورثته قبل لحوقه بدار الحرب. واذا لحق المرتد بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه وعليه للناس ديون مؤجلة حلت ديونه
كأنه مات ويعتق امهات اولاده ومدبروه من الثلث وحلت ديونه فان رجع المرتد الينا مسلما لا يملك ان يبطل شيئا منها
الا شيئان اولهما الميراث يبطله ويسترد ماله من الورثة ان كان قائما والثاني اذا كاتب ورثته عبدا من ماله فان رجع المرتد
بعد ما ادى بدل الكتابة لا يملك ابطالها وان رجع قبل ان يؤدي جميع بدل الكتابة كان له ان يبطل الكتابة. رجل ارتد وعليه
قضاء الصلوات او صيامات تركها في حالة الاسلام ثم اسلم بعد ذلك قال شمس الائمة الحلواني عليه قضاء ما ترك في الاسلام
لان ترك الصلوة والصوم معصية والمعصية تبقى بعد الردة وما ادى من الصلوات والصيامات في اسلامه ثم ارتد
يبطل طاعته ولكن لا يجب عليه قضاؤها بعد الاسلام. مسلم اصاب مالا او شيئا يجب به القصاص وحد قذفه ثم ارتد
او اصاب ذلك وهو مرتد في دار الاسلام ثم لحق بدار الحرب وحارب المسلمين زمانا ثم جاء مسلما فهو مأخوذ بجميع ذلك ولو
اصاب ذلك بعد ما لحق بدار الحرب مرتدا ثم اسلم فذلك كله موضوع عنه لانه اصاب ذلك وهو كان حربيا في دار الحرب
والحربي لا يؤاخذ بعد الاسلام بما كان اصابه حال كونه محاربا للمسلمين. وما اصاب المسلم من حدود الله تعالى كالزنا
والسرقة وقطع الطريق ثم ارتد او اصاب ذلك بعد الردة ثم لحق بدار الحرب ثم جاء مسلما فكل ذلك يكون موضوعا عنه
الا انه يضمن المال في السرقة وان اصاب دما في قطع الطريق كان عليه القصاص لان ما كان من حقوق العباد كان
المرتد مأخوذا بذلك وما اصاب في قطع الطريق من القتل خطأ ففيه الدية على عاقلته ان اصابه قبل الردة وفي ماله ان اصابه
بعد الردة. وان وجب على المسلم حد شرب الخمر او حد السكر ثم ارتد ثم اسلم قبل اللحوق بدار الحرب فانه لا يؤاخذ بذلك لان الكفر
يمنع وجوب هذا الحد ابتداء حتى لا يجب على الذمي والمستأمن فاذا اعترض الكفر بعد الوجوب يمنع البقاء. وكذا لو اصاب
ذلك وهو مرتد محبوس في يد الامام فانه لا يؤاخذ بحد الخمر والسكر ويؤاخذ بما سوى ذلك من حدود الله لانه يعتقد
حرمته بسبب ذلك ويتمكن الامام من اقامة هذا الحد اذا كان في يده فان لم يكن في يد الامام حين اصاب ذلك
ثم اسلم قبل اللحوق بدار الحرب فذلك موضوع عنه ايضا. رجل تزوج امرأة فغاب عنها قبل الدخول فاخبره مخبر انها
قد ارتدت عن الاسلام والمخبر حر او مملوك او محدود في قذف وهو ثقة عنده وسعه ان يصدقه ويتزوج اربعا سواها
وكذا اذا كان غير ثقة واكبر رأيه انه صادق وان كان اكبر رأيه انه كاذب لا يتزوج اكثر من ثلثة. وان اخبر المرأة

ان زوجها قد ارتد فلها ان تتزوج بزوج آخر بعد انقضاء العدة في رواية الاستحسان وفي رواية السير ليس لها ان تتزوج
قال شمس الائمة السرخسي الاصح رواية الاستحسان. ولو ان امرأة غاب زوجها فاخبرها مسلم ثقة ان زوجها طلقها ثلثا او مات عنها
او لم يكن ثقة فاتاها بكتاب من زوجها بالطلاق ولا يدري انه كتابه ام لا الا ان اكبر رأيها انه حق لا بأس بان تعتد وتتزوج

فصل فيما يبطله الارتداد اذا استأجر المسلم دارا او عقارا او منقولا ثم ارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه
بطل اجارته كما مات وكذا لو آجر ثم ارتد. ولو اوصى الرجل بثلث ماله ثم ارتد ولحق بدار الحرب او لم يلحق بطلت وصيته و
كذا اذا ارتد الموصي وحده بطلت وصيته وكذا اذا اوصى الى رجل وجعله قيما في ماله ثم ارتد ولحق بدار الحرب او لم يلحق
بطل ايصاؤه وان وكل رجلا ثم ارتد الموكل ولحق بدار الحرب ينعزل وكيله في قولهم فان عاد الينا مسلما هل يعود وكيلا
ذكر في الوكالة انه لا يعود وكيلا وذكر في السير الكبير انه يعود وكيلا. وان وكل رجلا بامر من الامور ثم ارتد الوكيل ولحق بدار
الحرب وقضى بلحوقه ثم عاد الينا مسلما قال ابو يوسف لا يعود وكيلا وقال محمد يعود وكيلا كما كان. قوم ارتدوا عن
الاسلام في مدينة من مدائن الاسلام فصارت ارض الحرب وحاربوا المسلمين ومعهم نساؤهم وذراريهم مرتدون معهم
وليس في المدينة مسلم ولا ذمي فقاتلوا المسلمين فيها حتى ظهر المسلمون عليهم فانه تقتل رجالهم ومن اسلم منهم فهو حر
ونساؤهم وذراريهم واموالهم فيء للمسلمين وفيه الخمس. وان ارتد اهل مدينة من المسلمين وغلبوا عليها غير
ان فيها قوم من المسلمين آمنين وارتدت نساؤهم معهم ايضا ثم ظهر المسلمون عليها فهم كلهم احرار ونساؤهم وذراريهم
كذلك في قول ابي حنيفة اذا ارتدوا ولم يظهروا فيها احكام الشرك ثم غلب عليها المسلمون من ساعته فان النساء و
والذراري فهم احرار في قولهم وهذه المسئلة بناء على معرفة ما يصير به الدار دار الحرب على قول ابي حنيفة لا يصير الا بثلثة اشياء
احدها ان يكون متصلة بدار الحرب ليس بينها وبين دار الحرب موضع في يد اهل الاسلام. والثانية ان يجري فيها اهل الحرب
احكامهم والثالثة ان لا يبقى فيها مسلم او ذمي آمن بالامان الاول حتى لو كان بين هذه المدينة التي ارتد اهلها وبين دار
الحرب بلدة فيها مسلمون او كان في البلدة التي ارتد اهلها مسلم او ذمي آمن بالامان الاول لم يصر هذه البلدة
دار الحرب وقال صاحباه اذا اجرى اهل الحرب في بلدة من بلاد الاسلام احكام اهل الحرب يصير دار حرب كيف كان. واما السلطان
قال علماؤنا السلطان يصير سلطانا بامرين بالمبايعة معه ويعتبر في المبايعة مبايعة اشرافهم واعيانهم والثاني ان ينفذ حكمه
على رعيته خوفا من قهره وجبره فان بايعه الناس ولم ينفذ فيهم حكمه لعجزه عن قهرهم لا يصير سلطانا واذا صار سلطانا
بالمبايعة فجار ان كان له قهر وغلبة لا ينعزل لانه لو انعزل يصير سلطانا بالقهر والغلبة فلا يفيد وان لم يكن له قهر وغلبة
ينعزل والقاضي اذا قضى بقضايا وهو فاسق ومرتش فلم يعلم بذلك الا بعد حين. روى الحسن عن ابي حنيفة انه قال بطلت
قضاياه وروى الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف انه قال اذا جار القاضي يصير معزولا انعزل او لم يعزل. وقال الفقيه
ابو الليث اما كان الذي ولاه قاضيا لم يعلم انه فاسق او مرتش فاذا ظهر انه فاسق او مرتش فهو معزول لانه ولاه و
قلده على شرط العدالة ظاهرا واذا كان على خلاف ذلك لم يكن قاضيا. واما كان الذي ولاه علم انه فاسق ومرتش لا يصير معزولا
اذا فسق وهو بمنزلة الامير والامير اذا جار لا ينعزل لم ينعزل فكذا القاضي اذا ولي وعلم انه فاسق. مسلم اسر في دار
الحرب وخرج الى دار الاسلام مسلما ومعه امرأته فقالت المرأة انك ارتددت في دار الحرب فان انكر الزوج ذلك كان القول
قوله وان قال تكلمت بالكفر مكرها وقالت المرأة لم تكن مكرها كانت القول قول المرأة فان صدقته المرأة فيما قال القاضي
لا يصدقها وهو بمنزلة ما لو قال الرجل لامرأته انت طالق وقال عنيت به عن وثاق وصدقته المرأة فان القاضي لا يصدقه
في ذلك ويأخذ بالاحتياط في امر الفرج. امرأة ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فانها تصير فيئا. رجل وامرأة ارتدا والعياذ
بالله ولحقا بدار الحرب فحبلت امرأته في دار الحرب وولدت ولدا ثم ظهر المسلمون على ولدها فانه يجبر على الاسلام ولا يقتل
ولا يكون فيئا وان مات هذا الولد ولهذا الولد ولد ثم ظهر المسلمون على ولد ولدها فانه يكون فيئا ولا يجبر على الاسلام
حربي دخل دارنا بغير امان فاخذه رجل مسلم فانه يكون فيئا ورقيقا لعامة المسلمين في قول ابي حنيفة ويباع ويوضع ثمنه
في بيت مال المسلمين وقال صاحباه يكون رقيقا للآخذ خاصة وعليه الخمس. ولو اسلم هذا الحربي بعد ما دخل دارنا بغير امان

قبل ان ياخذه احد فهو حر لا سبيل عليه لاحد في قولهم. عبد حربي لحربي دخل الينا بامان باذن مالكه ثم اسلم عندنا فانه يباع ويبعث
ثمنه الى مولاه. حربي اخذ في دارنا فقال انا رسول ملك اهل الحرب ان كان له علامات الرسل من الكتاب ونحوه يكون
آمنا حتى يؤدي الرسالة ويرجع وان لم يكن معه كتاب يكون فيئا لجماعة المسلمين في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يكون
للاخذ خاصة. وان اخذ الحربي في دارنا فقال انا مستامن لا يصدق ويكون فيئا لجماعة المسلمين في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه
هو للاخذ خاصة وان اقام بينة من المسلمين كان آمنا وان اقام شهودا من اهل الذمة في القياس لا تقبل شهادتهم
وتقبل استحسانا. مرتد لحق في دار الحرب بماله ثم ظهر المسلمون على ذلك المال يكون فيئا. ولو دخل المرتد دارنا بعد لحوقه
بدار الحرب واخذ مالا من ماله ولحق بذلك المال بدار الحرب ثم ظهر المسلمون عليه وعلى ذلك المال ترد الى الورثة
وما اكتسب بعد الردة في دار الاسلام قبل لحوقه بدار الحرب فان قتل المرتد او مات او لحق بدار الحرب كان ذلك المال
فيئا عند ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يكون للورثة ولا يكون فيئا. حربي دخل دارنا بامان وله في دار الحرب امرأة حامل
منه واولاد صغار وكبار واموال وديعة عند حربي او ذمي او مسلم فاسلم الحربي في دارنا ثم ظهر المسلمون على تلك الدار
فهو على ثلثة اوجه ان خرج الينا واسلم في دار الاسلام ثم ظهر المسلمون على دارهم فجميع ذلك يكون فيئا للمسلمين وان اسلم
هذا الحربي في دار الحرب ثم خرج الينا وخلف هذه الاشياء في دار الحرب فاولاده الصغار احرار مسلمون وما كان من ماله وديعة
عند مسلم او ذمي فهو له واولاده الكبار يكون فيئا للمسلمين والديون والمغصوب والودايع عند الحربي يكون فيئا
ولو اسلم هذا الحربي في دار الحرب ولم يخرج الينا فظهر المسلمون على الدار فماله المنقول الذي في يده يكون له وداره وعقاره
يكون فيئا عندنا وعند الشافعي داره وعقاره لا يكون فيئا وكذا ما كان في يد مودعه الحربي واولاده الكبار وامرأته
وما في بطنها يكون فيئا ومن قاتل من عبيده المسلمين وهذا كله قول ابي حنيفة وقال صاحباه شيء من ماله لا يكون فيئا
سوى اولاده الكبار وامرأته. ومن لا يقاتل من عبيده فهو له واولاده الصغار احرار مسلمون لا سبيل عليهم. الكفار
اذا استولوا على اموال المسلمين واحرزوها بدار الحرب ملكوها ما كان محلا لابتداء التملك وما لا يكون محلا لابتداء
التملك كالمدبر والمكاتب وام الولد فانهم لا يملكونهم وكذا العبد الآبق اليهم فانهم لا يملكونه في قول ابي حنيفة وفي
قول صاحبيه ملكوا الآبق اذا كان قنا ولا يملكون معتق البعض لانه عند ابي حنيفة هو بمنزلة المكاتب وعند صاحبيه
هو حر مديون وما ملكه الكفار بعد احرازهم بدارهم اذا خرج الينا انما اخرجه تاجر اشتراه منهم فمولاه المأسور منه
يكون احق به من المشتري يأخذه من المشتري بالثمن الذي اعطاهم وان اخرجه الغزاة ان وجده صاحبه قبل القسمة
ياخذه بغير شيء وان وجده بعد القسمة في يد الغازي ياخذه بالقيمة وان لم يحضر مولاه حتى وقع في سهم رجل من
الغزاة فلم يجد مولاه ايضا حتى باعه الغازي من رجل بثمن معلوم ثم وجده مولاه ففي ظاهر الرواية ليس للمولى ان ينقض
بيع الغازي بل ياخذه من المشتري بالثمن الذي اشتراه. وعن محمد للمولى ان ينقض بيع الغازي ويأخذه من
الغازي بالقيمة قال وهو بمنزلة رجل اشترى دارا وشفيعها غائب فباعها المشتري حتى حضر الشفيع كان للشفيع
ان ينقض البيع الثاني ويأخذها بالبيع الاول بثمن الاول ولو لم يبعه الغازي ولكن قطعت يده عنده واخذ
الغازي ارشه ثم حضر مولاه القديم فانه ياخذ العبد من الغازي بالقيمة التي وصل الى الغازي ولا سبيل له على الارش
وعن محمد في رواية يسقط حصة الارش من الثمن ويأخذه بالباقي ولو فقأ رجل عين هذا العبد قبل ان يحضر مولاه
القديم ودفعه الغازي الى الفاقئ واخذ قيمته صحيحا ثم حضر مولاه في ظاهر الرواية كان له ان ياخذه من الذي في
يده بقيمته اعمى في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يأخذه بقيمته صحيحا ولو كانت جارية فولدت ولدا عند المشتري
ثم ماتت الجارية وبقي الولد ثم حضر المولى فانه ياخذ الولد بجميع الثمن الذي اشتراها التاجر من العدو والمشتري او
من الغازي في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاخر ولو كان هذا في يد الغازي فان المولى القديم ياخذ الولد بجميع
القيمة وقال ابو يوسف اولا وهو قول محمد ياخذ الولد بحصته من الثمن او بحصته من القيمة. عبد ابق من بخارا الى
سمرقند فاخذه الكفار فاشتراه رجل منهم بدراهم وجاء به الى مالكه واخذه مالكه ورده على بايعه بعيب الاباق

الاباق. ولو اشترى من الكفار لا ياخذ المال من واحد. **الباب [illegible] في مال اهل الذمة وما يؤخذ منهم من الجزية وما يفعل بهم** اختلف العلماء
في كيفية الجزية انها كيف يضرب قال علماؤنا يوضع على قدر الطاقة. ان كان الرجل فقيرا معتملا يعمل بيديه يوضع عليه اثنا عشر
درهما في كل سنة وان كان غنيا مكثرا يؤخذ منه ثمانية واربعون درهما لان الجزية يؤخذ من المقاتلة والفقير المعتمل
بنفسه لا غير ووسط الحال يقاتل بنفسه وبشيء من ماله والمكثر يقاتل بنفسه وغلمانه واعوانه. واختلفوا في معرفة
الفقير والمكثر ووسط الحال قال بعضهم الفقير هو المحترف والوسط الذي له ضياع ويعمل بنفسه والغني الذي له ضياع
واموال يعمل باعوانه دون نفسه. وقال الكرخي الفقير هو الذي يملك مائتي درهم او اقل والوسط الذي يملك فوق
المائتين الى عشرة آلاف درهم والمكثر هو الذي يملك فوق عشرة آلاف. وقال عيسى بن ابان الفقير هو الذي
يأكل من كسبه ولا غلة له فيؤخذ منه اثنا عشر درهما وان كان له غلة الا انها لا تزيد على نفقته فهو وسط الحال يؤخذ
منه اربعة وعشرون درهما واذا زادت غلته على نفقته فهو غني يؤخذ منه ثمانية واربعون درهما. وقال بعضهم
الفقير هو الذي له اقل من مائتي درهم فاذا زاد على مائتي درهم الى اربعمائة فهو وسط واذا زاد على اربعمائة فهو مكثر
وعن سلام انه قال يعتبر فيه عرف الناس ان كان الناس يعدونه غنيا فهو غني وان كانوا يعدونه فقيرا فهو فقير
وعن ابي يوسف انه قال يعتبر فيه الحرف البزاز والصيرفي غني مكثر والعامل وسط والقصار والصباغ والخياط
واشباه ذلك فقير. وعن علي وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال الاربعة الالاف وما دونه نفقة يعني لا يكون غنيا. قال مولانا
والاعتماد في هذا على قول الكرخي ويوضع الجزية في بيت مال الخراج. وبيوت المال اربعة بيت مال الغنائم والكنوز
والركاز ومصرف ذلك ما قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الآية وبيت مال الصدقات ومصرف ذلك ما قال الله
في كتابه انما الصدقات للفقراء الآية وبيت مال الخراج والجزية والعشور ومصرف ذلك المقاتلة لان ما يحصل بقوتهم
فيصرف اليهم وبيت مال الاموال الضايعة نحو التركات التي لا وارث لها يصرف ذلك الى عمارة القناطر والطرق و
الرباطات التي لا وقف لها واختلف العلماء في المفتين والائمة والمعلمين والقضاة هل لهم حق في بيت مال الخراج
قال بعضهم لا حق لهم فيه وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل واصحابه لهم حظ في بيت مال المسلمين لانهم يعملون لاقامة
الدين فكانوا كالغزاة قال الشيخ الامام هذا في يومنا يجوز للمؤذنين والائمة والمعلمين لانهم منعوا حقهم من بيت المال و
اختلفوا في سهم ذوي القربى وهم اقرباء النبي عليه السلام كانت ثابتا لهم في زمن النبي عليه السلام ثم سقط بعد وفاته عندنا
وقال بعضهم سقط ذلك من اغنياء ذوي القربى وبقي في فقرائهم وقال الكرخي وعامة العلماء اسقط حق الفقراء منهم و
الاغنياء. وقال الشافعي سهم ذوي القربى باق لهم جميعا للذكر مثل حظ الانثيين. الوالي وهب لرجل خراج ارضه قال
الناطفي لا يسعه ان يقبل لانه حق جماعة المسلمين فلا يجوز له ان يختص ومشايخنا جوزوا ذلك لمصرف الخراج والجزية
ان يجعل له خراج ارضه وهو النظر الذي يفعله السلطان للائمة وعن ابي يوسف في النوادر اذا ترك السلطان لرجل خراج
ارضه جاز تركه ويكون ذلك صلة له من السلطان وللسلطان حق في الخراج وان وهب والي الخراج وهو الجابي
لرجل خراج ارضه لا يسعه ان يقبل الا ان يكون والي الخراج يجوز الهبة فيسعه ان يقبل. ويؤخذ الجزية من كل كافر سوى
مشركي العرب. واما الصابئون قال ابو حنيفة يؤخذ منهم الجزية وقال صاحباه لا يؤخذ قالوا انما قال ذلك ابو حنيفة
لانه وقع في رايه انهم من اهل الكتاب وفي رايهما انهم ليسوا من اهل الكتاب. وقال بعض مشايخنا هم قوم اخذوا البعض الدين
من التورية والبعض من الزبور. واما المبيضة يؤخذ منهم الجزية قالوا ان ظهر ان كل واحد منهم مرتدون لا يؤخذ
منهم الجزية ويقتلون. وان كانوا قدر ما يؤخذ منهم الجزية. واما الزنادقة فاخذ الجزية منهم بناء على قبول التوبة من
الزنادقة قالوا ان جاء الزنديق قبل ان يؤخذ فاقر انه زنديق فتاب عن ذلك تقبل توبته وان اخذ ثم تاب لا تقبل
توبته ويقتل لانهم باطنية يظهرون شيئا ويعتقدون في الباطن خلاف ذلك فيقتلون ولا يؤخذ منهم الجزية ولا تقبل
توبتهم. ولا يؤخذ الجزية من الصبيان والنسوان والشيخ الفاني والزمن والفقير وفي صدقة بني تغلب يؤخذ من
نسائهم كما يؤخذ من رجالهم لان ذلك وجب بالصلح عنهم. ويؤخذ الجزية من الرهابين والقسيسين في ظاهر الرواية

وعن محمد انها لا تؤخذ وعن ابي يوسف انها تؤخذ من الاعمى اذا كان يحتال له ولا تؤخذ الجزية من عبد ذمي ولا من مدبره
ولا من مكاتبه واذا احتلم الغلام من اهل الذمة في اول السنة قبل ان توضع الجزية وهو موسر وضع عليه الجزية وتؤخذ منه
الجزية لتلك السنة وان احتلم بعد ما وضعت الجزية على الرجال لا توضع عليه حتى تمضي هذه السنة وان اعتق العبد وله مال
ان اعتق قبل ان توضع عليه الجزية توضع عليه الجزية لهذه السنة وان اعتق بعد ما وضعت الجزية على الرجال لا توضع عليه الجزية
حتى تمضي هذه السنة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا توضع عليه الجزية حتى تمضي هذه السنة سواء اعتق بعد الوضع
او قبله والحربي اذا صار ذميا ان صار قبل ان توضع الجزية على الرجال توضع الجزية عليه لهذه السنة وان صار ذميا
بعد ما وضعت الجزية على الرجال لا توضع عليه الجزية حتى تمضي هذه السنة والمصاب اذا افاق لا توضع عليه الجزية
ما لم تمض هذه السنة افاق بعد الوضع او قبله والفقير الذي لا يجد شيئا اذا صار غنيا او وسط الحال واصار غنيا مكثرا
يؤخذ منه جزية الاغنياء سواء صار غنيا بعد الوضع او قبله وتؤخذ الجزية في كل سنة مرة بعد انقضائها وتمامها ولو
توالت السنون على الذمي ولم يؤخذ منه الجزية حتى اسلم لا يطالب بالجزية عندنا وعند الشافعي يطالب بها وان لم يسلم
الذمي لكن استقر على الكفر قال ابو حنيفة لا يطالب بجزية السنين الماضية وبجزية السنة التي هي فيها ايضا حتى تمضي السنة
وقال صاحباه يطالب بجزية السنين الماضية وبجزية السنة التي هو فيها ايضا وتؤخذ الجزية مضاعفة من بني تغلب
كالخراج ويؤخذ من بني نجران الحلة دون الدراهم ولو حدث بين النجراني وبين التغلبي ولد ذكر من جارية بينهما ادعياه
جميعا معا فمات الابوان وكبر الولد لم يؤخذ منه الجزية ذكر في السير انه ان مات التغلبي ولا يؤخذ منه جزية اهل نجران و
ان مات النجراني او لا يؤخذ منه جزية بني تغلب وان ماتا معا يؤخذ النصف من هذا والنصف من ذلك واذا مات
من عليه الجزية او اسلم وقد بقي عليه شيء من جزيته لم يؤخذ ذلك الباقي عندنا وعند الشافعي يؤخذ لان عندنا الجزية تسقط
بالاسلام والموت وعنده لا تسقط وكذا اذا عمي وصار مقعدا او زمنا او شيخا كبيرا لا يستطيع ان يعمل وصار فقيرا لا يقدر
على شيء وبقي عليه من جزية راسه سقط ذلك الباقي وكيف تؤخذ الجزية ممن عليه قال بعضهم يأخذها الطالب بتلابيبه
ويهزه هزا ويقول اعط الجزية يا عدو الله وقال بعضهم يأخذ بقفاه ولو بعث الذمي الجزية على يد نائبه لا تقبل منه
ما لم يأت بنفسه ويقوم بين يدي الطالب والطالب قاعد وليس للنصراني ان يضرب في منزله بالناقوس في مصر المسلمين
ولا ان يجمع فيه بهم وانما له ان يصلي فيه ولا يخرجوا الصليب وغير ذلك من كنائسهم وقال ابو يوسف لا يمنعون من اخراج
الصليب في يوم عيد لهم ويمنعون من ذلك في غيره من الايام لانه انما اعطي لهم الذمة بشرط ان لا يظهروا من شعائرهم
ولا يؤخذ عبيد اهل الذمة بالكستيجات لان عبيدهم لم يلتزموا ذلك والكستيجات النصارى قلنسوة سوداء من اللبد
وزنار من الصوف يجعل ذلك بخيط غليظ مشدود في وسطه واما لبس العمامة والزنار من الابريسم فذلك زينة وفيه
جفاء باهل الاسلام فلا يؤذن لهم ذلك ويؤمرون بما كان فيه استخفاف لهم ويمنعون عن التشبه بالمسلمين في لباسهم و
مركوبهم وفي الركوب في اسواق المسلمين فان احتاجوا الى ذلك ينبغي ان يكون سرجهم على هيئة الاكاف في قربوسه
مثل الرمانة ويلبسون الطيالسة والاردية لا مثل طيالس المسلمين وارديتهم بل يكون على خلاف ذلك ولو رفعوا
اصواتهم بقراءة الزبور والانجيل ان كان فيه اظهار الشرك منعوا عن ذلك وان لم يقع بذلك اظهار الشرك لا يمنع
ويمنعون عن قراءة ذلك في اسواق المسلمين كما يمنعون عن اخراج الصليب وضرب الناقوس لان الناقوس لهم
كالاذان لنا فيقع بذلك اظهار الشرك وكذا بيع الخمور والخنازير وعن اظهار الخمور والخنازير في المصر وما كان
في فناء المصر ولا بأس في اخراج الصليب وضرب الناقوس اذا جاوز افنية المصر وفي كل قرية او في موضع ليس من
امصار المسلمين فانهم لا يمنعون عن ذلك وان كان فيها عدد من المسلمين يسكنون فيها لان هذا ليس بموضع اعلام
الدين لا تقام فيه الجمعة والاعياد وكذا قال محمد في السير وقال كثير من المشايخ انما قال محمد ذلك في قراهم بالكوفة
فان ثمة عامة من يسكنها اهل الذمة والروافض واما في ديارنا يمنعون عن ذلك في القرى كما يمنعون منه في
الامصار لانها موضع جماعات المسلمين وجلوس الواعظين والمدرسين بمنزلة امصار المسلمين وما يحتاج الى

فانهم لا يمنعون من اظهار ذلك واحداثه في القرى على كل حال وان اراد اهل الذمة احداث البيعة والكنائس او المجوس اذا ارادوا
احداث بيت النار ان ارادوا ذلك في امصار المسلمين وفيما كان من فناء المصر منعوا عن ذلك عند الكل وان ارادوا احداث
ذلك في السواد والقرى اختلفت الروايات فيه ولاختلاف الرواية اختلف المشايخ فيه قال مشايخ بلخ يمنعون عن ذلك الا في قرية
غالب سكانها اهل الذمة وقال مشايخ بخارا منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يمنع وقال شمس الائمة السرخسي الاصح
عندي انهم يمنعون ذلك في السواد وقال في السير الكبير الا في قرية غالب سكانها اهل الذمة فانهم لا يمنعون عن ذلك
وعن عمر رضي الله عنه انه قال امنع اهل الذمة عن احداث شيء من الكنائس في البلاد المفتوحة من خراسان وغيرها ولا اهدم شيئا
وجدته قد بني في ايديهم ما لم اعلم انهم احدثوا ذلك وبعد ما صار ذلك الموضع مصرا من امصار المسلمين قال مشايخنا لا
يهدم الكنائس والبيع القديمة في السواد والقرى واما في الامصار ذكر محمد في الاجارات انه لا يهدم وذكر في كتاب العشر
والخراج انها تهدم في امصار المسلمين قال شمس الائمة السرخسي الاصح عندي رواية الاجارات فان انهدم بيعة
او كنيسة من كنائسهم القديمة فلهم ان يبنوها في موضعها كما كان وان قالوا نحن نحولها من هذا الموضع الى موضع آخر
لم يكن لهم ذلك بل يبنونها في ذلك الموضع على قرار البناء الاول ويمنع عن الزيادة على البناء الاول الذمي اذا اشترى دارا
في مصر ذكر في العشر والخراج انه لا ينبغي ان يباع منه ولو اشترى اجبر على بيعها من المسلم وذكر في الاجارات انه يجوز الشراء
ولا يجبر على البيع الا اذا كثر ذلك فحينئذ يجبر على البيع ولا يترك الذمي ان يتخذ بيعة في المصر صومعة يصلي فيه واذا اراد الامام اجلاء
اهل الذمة عن اراضيهم لا يجوز له ذلك بغير عذر ويجوز بالعذر والعذر في زماننا ان يخاف الامام على اهل الذمة من اهل الحرب
لعجزهم وضعف شوكتهم او يخاف الامام منهم على المسلمين بانهم يخبرون اهل الحرب بعورات المسلمين ذمي سأل مسلما عن
طريق البيعة لا ينبغي للمسلم ان يدله على ذلك لانه اعانة على المعصية مسلم له ام ذمية او اب ذمي ليس للمسلم ان يقوده الى البيعة
وله ان يقوده من البيعة الى منزله وهذا كما لا يحل للمسلم حمل الخمر انما يحل للتخليل ولكن يحمل الخل الى الخمر ولا يحمل الجيفة
الى الهرة وله ان يحمل الهرة الى الجيفة مسلم له امرأة ذمية ليس له ان يمنعها عن شرب الخمر لان شرب الخمر حلال
عندها وله ان يمنعها عن اتخاذ الخمر في المنزل وليس له ان يجبرها على الغسل من الجنابة لان ذلك ليس بواجب عليها
واذا اراق المسلم خمر ذمي او قتل خنزيره ليس له ذلك ويكون ضامنا الا ان يكون اماما يرى ذلك فلا يضمن و
لو ان مسلما له خمر في زق فشق رجل زقه واهراق الخمر على سبيل الحسبة لا يضمن الخمر لانها ليست بمال متقوم في حق
المسلم ويضمن الزق لانه مال متقوم في حق المسلم ويضمن الزق لانه مال متقوم الا ان يكون اماما يرى ذلك مباحا
فلا يكون ضامنا

فصل في خراج الارض

الوالي لا يزيد في الخراج على وظيفة عمر رضي الله عنه وان كانت اراضيهم تطيق ذلك قال
محمد لا بأس بان يزيد وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يزاد وينقص في العجز وعن ذلك اجمعوا على انه يجوز النقصان عند
العجز واختلفوا في الزيادة واذا مات اهل الخراج عن ابي يوسف ان الامام يأخذ الاراضي ويزرعها او يؤاجرها
ويجعل ذلك في بيت المال وان لم يموتوا ولكن هربوا آجرها الامام ويأخذ من الاجر قدر الخراج ويحفظ الباقي فاذا
عاد الاهل رد عليهم الباقي ولا يؤاجرها حتى تمضي السنة التي هو فيها وروى الحسن عن ابي حنيفة اذا هرب اهل الخراج ان شاء الامام
عمرها من بيت المال ويكون الغلة للمسلمين وان شاء دفع الى قوم مقاطعة على شيء وما يأخذ يكون للمسلمين وقال محمد في الزيادات
اذا عجز قوم من اهل الخراج عن عمارة اراضيهم لم يكن للامام ان يأخذها ويدفعها الى غيرهم ولكن يؤاجرها ويأخذ الخراج
من الغلة وان لم يجد من يستأجرها باعها الامام ممن يقوى على خراجها قالوا ان بيع الارض قول ابي يوسف ومحمد اما على قول
ابي حنيفة لا يبيع لانه حجر وهو كما لا يبيع ماله عند ابي حنيفة بالدين والنفقة ولكن يأمره بالبيع وعندهما له ان يبيع ماله من
الدين والنفقة ومنهم من قال يبيع لاجل الخراج عند الكل لان الخراج حق متعلق برقبة الارض فيكون كالعبد المديون و
القاضي يبيع العبد المديون لتعلق الدين به فكذلك ههنا رجل اشترى ارض خراج ان بقي من السنة مقدار ما يقدر
المشتري على زراعتها ويدرك الزرع فالخراج على المشتري والا فعلى البائع رجل اغتصب ارض خراج وزرعها كان
الخراج على رب الارض وذكر في السير الكبير انه ان انتقص الارض بعمل الغاصب من غير زرعه ضمن النقصان لرب الارض

ولا خراج على رب الأرض وإن لم ينقصها الزراعة فالخراج على رب الأرض. رجل له أرض عشرية آجرها من غيره كان العشر على صاحب الأرض في قول أبي حنيفة وفي قول صاحبيه يكون العشر في الخارج وكذا لو كانت خراجية وخراجها مقاسمة فهو على هذا الخلاف وإن كان خراجها وظيفة يكون الخراج على رب الأرض. وإن أعار أرضه إن كانت عشرية أو خراجية خراج مقاسمة فالعشر والخراج يكون على المستعير وإن كان خراجها وظيفة فعلى رب الأرض. ولو غصب الأرض غاصب إن لم يكن للمغصوب منه بينة ولم ينقصها الزراعة فلا شيء على رب الأرض عشرية كانت أو خراجية خراج مقاسمة أو وظيفة فجميع ذلك يكون على الغاصب وإن كان له بينة ذكر هشام في النوادر أن جميع ذلك يكون على صاحب الأرض وإن نقصها الزراعة كان جميع ذلك على صاحب الأرض قدر النقصان وذكر كما في الإجارة عند أبي حنيفة وهذا على الخلاف المذكور في الإجارة. ولو مات صاحب الأرض بعد ما مضت السنة ولزمه خراج الأرض لا يؤخذ خراج الأرض من تركته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف. ويؤخذ الخراج ممن عليه الخراج كلما خرجت غلة فلا يؤخذ ولا يحل لمن عليه خراج الأرض أن يأكل الغلة حتى يؤدي الخراج ولا يحل لآخذ الخراج أن يخلي بينهم وبين الغلات حتى يستوفي الخراج فإن اجتمع الخراج فلم يؤد سنين عند أبي حنيفة يؤخذ خراج هذه السنة ولا يؤخذ لخراج السنة الأولى ويسقط ذلك عنه كما في الجزية ومنهم من يقول لا يسقط الخراج بالإجماع بخلاف الجزية وهذا إذا عجز عن الزراعة فإن لم يعجز يؤخذ بالخراج عند الكل.

فصل في استيلاء أهل الشرك على أهل الحرب إذا استولى أهل الشرك على أهل الحرب من أهل الكتاب فسبوا سبايا صغارا بغير آبائهم قال لا تطئ الصبيان من أهل الكتاب بمنزلة عبيد المسلمين إذا سبوا أنهم لا يتحولون إلى الشرك بالسبي ولو سبى أهل الإسلام صبيان أهل الحرب وهم بعد في دار الحرب ودخل آباؤهم في دار الإسلام وأسلموا فأبناؤهم صاروا مسلمين بإسلام آبائهم وإن لم يخرجوا إلى دار الإسلام لأن التبعية بالأبوين لم تنقطع. الحربي إذا دخل دار الإسلام وفيها ابنه لا يصير الابن مسلما بالدار لأن تبعية الابن باقية فصار كأن الابن سبي مع الأب. رجل دخل دار الحرب بأمان وسرق صبيا وأخرجه إلى دار الإسلام فالصبي يصير مسلما بعد ما أدخله دار الإسلام. ولو اشترى هناك صبيا وأخرجه إلى دار الإسلام كان هو على دينه لأنه قد ملكه قبل أن يدخله دار الإسلام. ولو أن حربيا دخل دارنا بأمان وله عبد صغير فأسلم الحربي والعبد كافر لم يسلم وكذا لو لم يسلم المولى ولكن باعه من مسلم لأنه كان كافرا في دار الإسلام ولم يوجد سبب الإسلام. أهل الحرب إذا أسروا أهل الذمة من بلاد المسلمين لا يملكونهم لأنهم أحرار. قوم من أهل الحرب أخذوا في دار الإسلام فقالوا أسلمنا في دار الحرب كانوا فيئا للمسلمين في قول أبي حنيفة.

كتاب الرهن وأنه يشتمل على فصول **الفصل الأول في ألفاظ الرهن** رجل عليه دين لرجل فأعطى المديون صاحب الدين ثوبا وقال أمسك هذا حتى أعطيك مالك قال أبو حنيفة هو رهن وقال أبو يوسف هو وديعة ولا يكون رهنا. ولو قال أمسك هذا بمالك يكون رهنا في قولهم جميعا. رجل أراد أن يدفع رهنا بمال عليه فقال المرتهن للراهن آخذه على أنه إن ضاع ضاع بغير شيء فقال الراهن نعم فالرهن جائز والشرط باطل إن ضاع ذهب بالمال. رجل اشترى ثوبا بعشرة دراهم فلم يقبض المشتري الثوب المبيع وأعطاه ثوبا آخر حتى يكون رهنا بالثمن قال محمد لم يكن هذا رهنا وللمشتري أن يسترد الثوب الثاني فإن هلك الثوب الثاني عند البائع وقيمتهما سواء يهلك بخمسة دراهم لأنه كان مضمونا بخمسة. رجل دفع إلى آخر جارية وقال بعها ولك أجرها ولم يسم الأجر ودفع إليه ثوبا رهنا بالأجر فضاع الرهن روي عن محمد أنه لا يضمن. رجل دفع إلى رجل ثوبين وقال خذ أيهما شئت بالمائة التي لك وأخذهما فضاعا في يده عن محمد أنه قال لا يذهب من الدين شيء ويجعل هذا بمنزلة رجل عليه عشرون درهما فدفع المديون إلى الطالب مائة درهم وقال خذ منها عشرين درهما فقبضها فضاعت في يده قبل أن يأخذ منها عشرين درهما ضاعت من مال المديون والدين عليه على حاله. ولو دفع إليه ثوبين وقال خذ أحدهما رهنا بدينك فأخذهما وقيمتهما على السواء قال محمد رحمه الله يذهب نصف قيمة كل واحد منهما بالدين إن كان مثل الدين. وروى ابن سماعة عن محمد رجل عليه مال فقضاه بعضه ثم دفع إلى الدائن عبدا وقال هذا رهن عندك بما بقي من مالك أو قال هذا رهن عندك بشيء إن كان بقي لك فإني لا أدري أبقي لك من المال شيء أو لم

أو لم يبق فهو جائز وهو رهن بما بقي وإن كان لم يبق منه شيء وهلك العبد عند المرتهن فلا ضمان عليه لأنه لم يأخذ العبد على شيء. ولو أن المديون قضاه الدين ثم دفع إليه مالا وقال خذ هذا رهنا بما كان فيها من زيف أو ستوق فهو رهن جائز بما كان من ستوق ولا يكون رهنا بما كان من الزيف لأن قبض الزيوف استيفاء فلا يتصور الرهن بعد الاستيفاء بخلاف الستوق. رجل عليه ألف درهم غلة لرجل فقال أمسك هذه الألف الوضح بحقك واستبدل بالقبض قال هذا اقتضاء وكذا لو قال استبدل بالقبض فقال صاحب الدين أعطني حتى أستبدل لك فقال أمسك هذه الألف الوضح واستبدل بالقبض ولو قال أمسك هذه الألف الوضح حتى آتيك بحقك واستبدل بالقبض فأخذ فهو رهن ولا يكون اقتضاء. وعن أبي يوسف رجل له على رجل مائة درهم فأعطاه المديون ثوبا وقال خذ هذا رهنا ببعض حقك فقبض فهلك قال زفر يهلك بقيمته وقال أبو يوسف يهلك بما شاء المرتهن ويرجع على الراهن بفضل دينه. رجل رهن عند إنسان ثوبا من غير أن يكون عليه دين وقال أرجع إليك وآخذ منك شيئا فضاع الثوب عند المرتهن ذكر أبو يوسف في الأمالي أنه يعطيه المرتهن ما شاء في قول أبي حنيفة وكذلك قولهما. رجل قال لرجل أقرضني وخذ هذا الرهن ولم يسم القرض فأخذ الرهن ولم يقرضه شيئا فضاع الرهن في يده قال أبو يوسف عليه قيمة الرهن. رجل استقرض من رجل خمسين درهما فقال المقرض إنها لا تكفيك ولكن ابعث إلي رجلا حتى أبعث إليك ما يكفيك فدفع إليه رهنا فضاع في يده عن أبي يوسف أنه قال على المرتهن الأقل من قيمة الرهن ومن خمسين درهما. رجل أعتق ما في بطن جاريته ثم رهنها عن أبي يوسف أن الرهن جائز فإن ولدت فنقصها الولادة لا يذهب شيء من الدين بنقصان الولادة. رجل رهن عند رجل ثوبين عليه عشرة دراهم فقال أحدهما رهن لك بعشرتك وقال الآخر أيهما شئت رهنا بدينك قال أبو يوسف هو باطل فإن ضاعا جميعا لم يكن عليه شيء ودينه على حاله ولو كان عليه دينار فدفع إليه دينارين وقال خذ أحدهما قضاء لك فضاعا في يده قبل أن يأخذ أحدهما بدينه فدينه على حاله ولا شيء عليه. الرهن: ولو ارتهن عند إنسان عبدا بكر حنطة فمات العبد ثم ظهر أن الكر لم يكن على الراهن كان على المرتهن الكر لأن الكر كان عليه في الظاهر ووجود الدين من حيث الظاهر يكفي لصحة الرهن فيرجع على المرتهن بالكر لا بالقيمة. الرهن المظنون مضمون في قول محمد وكذلك عند أبي يوسف في ظاهر الرواية عنه وعنه في رواية أخرى لا يكون مضمونا فلا خلاف بينهم إن تصادقا أنه لا دين ثم هلك الرهن لا يكون مضمونا. المشتري إذا رهن بالثمن شيئا فهلك الرهن ثم استحق المبيع أو ظهر أنه لم يكن مالا يهلك مضمونا وكذلك رجل قتل عبدا ورهن بقيمته شيئا فهلك الرهن ثم ظهر أن المقتول كان حرا كان الرهن مضمونا وكذا لو استهلك شاة مذبوحة ورهن بالضمان شيئا ثم ظهر أنها كانت ميتة. ولو رهن عصيرا فتخمر ثم صار خلا كان رهنا على حاله ويطرح من الدين ما نقص وعند محمد له تركه بالدين. والشاة الرهن إذا هلكت فدبغ جلدها يكون رهنا بحصته ولو استحق الرهن عند المرتهن وضمن المستحق المرتهن يبطل الرهن بخلاف ما إذا ضمن الراهن فإنه لا يبطل الرهن. والعبد الرهن إذا أبق بطل الدين فإن عاد العبد من الإباق يعود رهنا وإن قضى القاضي بعد الإباق وجعل العبد بالدين ثم عاد من الإباق فإنه يعود رهنا وجعل القاضي العبد بالدين بعد الإباق باطل ويسقط من الدين بقدر نقصان الإباق إن كان ذلك أول مرة. ولو رهن شيئين فاستحق أحدهما عند المرتهن أو ظهر حرا يهلك الآخر بحصته من الدين. إذا رهن المديون بالدين متاعا وتبرع أجنبي فرهن به متاعا آخر فإن هلك رهن المديون يهلك بجميع الدين وإن هلك رهن الأجنبي يهلك بنصف المال. ولو كان على الرجل دين وبه كفيل فأخذ الطالب من الأصيل رهنا ومن الكفيل رهنا أيضا وكل واحد من الرهنين وفاء بالدين فهلك أحدهما قال أبو يوسف إن علم الثاني برهن الأول حين رهن يهلك الثاني بنصف الدين وإن لم يعلم يهلك بجميع الدين وقال زفر أيهما هلك يهلك بجميع الدين وقال الفقيه أبو الليث إنه يهلك الثاني بنصف الدين ولم يشترط العلم. رجل عليه دين وكفل إنسان بإذن المديون فأعطى المديون الكفيل بالدين رهنا بذلك المال ثم قضى الكفيل دين الطالب ثم هلك الرهن عند الطالب فإن الكفيل يرجع على الأصيل وإن رجع على الطالب ويرجع المطلوب على صاحب الدين بدينه. وكذا لو باع شيئا وأخذ بالثمن كفيلا بإذن المشتري ثم أدى الكفيل ثم هلك المبيع قبل القبض فإن الكفيل يرجع على المشتري لا على البائع ثم المشتري يرجع على البائع. **الفصل الثاني فيما يجوز رهنه**

وما لا يجوز وما يجوز به الرهن وما لا يجوز الرهن بأي دين كان جائز واما الرهن بالاعيان قال شمس الائمة السرخسي هو على وجوه ثلثة اما
الاول لا يجوز الرهن بالاعيان التي هي امانة كالودايع والعواري ومال المضاربة والبضاعة. ولو ارتهن المودع بعين الوديعة
رهنا او المستعير بالعارية يكون باطلا حتى لو هلك الرهن عند المرتهن يهلك بغير شيء وكذا لو رهن المستاجر بالعين الذي استاجر
او اخذ المستاجر من الآجر بالعين الذي آجره قبل التسليم كان باطلا وكما لا يجوز الرهن بالامانات لا يجوز بالاعيان التي هي
مضمونة بغيرها نحو ما اذا باع عينا فاعطى بالمبيع رهنا للمشتري قبل التسليم كان باطلا كذا ذكر الكرخي والقدوري ان هلك عند المرتهن
قبل المنع يهلك بغير شيء وان هلك بعد المنع يهلك بالقيمة كضمان الغصب لان المبيع غير مضمون على البائع قبل التسليم حتى لو
هلك في يده ينفسخ البيع ولا يجب على البائع شيء وذكر الفقيه ابو الليث اذا اشترى الرجل سيفا واخذ من البائع رهنا بالسيف
فهلك عنده كان عليه الاقل من قيمة الرهن ومن قيمة السيف. واما الرهن بالاعيان التي تكون مضمونة بالقيمة نحو المغصوب جائز
عند الكل وكذا الرهن بالمهر وبدل الخلع جائز عينا كان او دينا واذا ارتهن الرجل دابة بدين له على الراهن وقبضها ثم استاجرها
المرتهن صحت الاجارة وبطل الرهن حتى لا يكون للمرتهن ان يعود في الرهن. ولو ارتهن الرجل دابة وقبضها ثم آجرها من
الراهن لا تصح الاجارة ويكون للمرتهن ان يعود في الرهن ويأخذ الدابة. وان آجرها المرتهن من الاجنبي بامر الراهن تخرج
من الرهن ويكون الاجرة للراهن وان كانت الاجارة بغير اذن الراهن يكون الاجر للمرتهن يتصدق به وللمرتهن ان
يعيدها في الرهن وان آجرها الراهن من اجنبي بامر المرتهن تخرج من الرهن والاجرة للراهن وان آجرها بغير اذن المرتهن
كانت الاجارة باطلة وللمرتهن ان يعيدها في الرهن. وان آجرها اجنبي بغير اذن الراهن والمرتهن ثم اجاز الراهن الاجارة
كان الاجر للراهن وللمرتهن ان يعيدها في الرهن. وان اجاز المرتهن دون الراهن كانت الاجارة باطلة ويكون الاجر
للذي آجرها ويتصدق به وللمرتهن ان يعيدها في الرهن. وان اجازا جميعا كانت الاجرة للراهن ويخرج من الرهن رجل
تزوج امرأة بالف ورهن عندها بالمهر عبدا يساوي الفا فهلك الرهن عندها يهلك بصداقها. فان طلقها قبل الدخول
بها كان عليها رد نصف الصداق على الزوج كما لو استوفت صداقها ثم طلقها قبل الدخول بها وهذا اذا طلقها بعد هلاك
الرهن فان طلقها قبل الدخول بها ثم هلك الرهن عندها لا شيء عليها لان بالطلاق قبل الدخول ولا يسقط عن
الزوج نصف المهر بغير عوض فبقي الرهن رهنا بما بقي وهو نصف الصداق فاذا هلك الرهن بعد ذلك يهلك بما بقي
على الزوج فلا يجب على المرأة شيء واذا تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا ورهن عندها بمهر المثل رهنا فيه وفاء بمهر المثل فهلك
الرهن يهلك بمهر المثل وتصير مستوفية مهر المثل فان طلقها قبل الدخول بها بعد ذلك كان عليها رد ما زاد على متعة مثلها
كما لو استوفت مهر مثلها ثم طلقها قبل الدخول بها وان طلقها اولا قبل الدخول والرهن قائم وجب لها المتعة في القياس
ليس لها ان تحبس الرهن بالمتعة وهو قول ابي يوسف الآخر وفي الاستحسان وهو قول محمد وابي يوسف الاول لها
ان تحبس الرهن بالمتعة. والحاصل ان الرهن بمهر المثل يصير رهنا بالمتعة في الاستحسان وهو قول محمد وابي يوسف
الآخر لا يصير رهنا بالمتعة اذا اخذت المرأة بصداقها المسمى رهنا يساوي صداقها ثم وهبت صداقها من الزوج
او ابرأته كان عليها رد الرهن الى زوجها فان هلك الرهن عندها يهلك بغير شيء. ولو اختلعت المرأة من زوجها بعدما
وهبت مهرها او ابرأته كان عليها رد الرهن فان لم ترد حتى هلك الرهن يهلك بغير شيء. واذا قبض المرتهن دينه كان
عليه رد الرهن فان لم يرد حتى هلك الرهن عنده يهلك بالدين ويجب على المرتهن رد ما قبض. وكذا لو اقرض الرجل كرا
من طعام واخذ من المستقرض رهنا بالطعام ثم ان المستقرض اشترى الطعام الذي في ذمته بالدراهم ودفع
اليه الدراهم وبرئ من الطعام ثم هلك الرهن عند المرتهن فانه يهلك بالطعام الذي كان قرضا اذا كانت قيمة
الرهن مثل الطعام ويجب على المرتهن رد ما قبض من الدراهم. وكذا الرجل اذا اسلم الى رجل في طعام واخذ بالمسلم فيه
رهنا يساوي الطعام ثم تصالحا على راس المال ولم يقبض رب السلم راس المال من المسلم اليه حتى هلك الرهن عنده
فانه يهلك بطعام السلم ويبطل الصلح وكذا لو وهب له راس المال بعد الصلح ولم يمنع الرهن حتى هلك الرهن فانه
يهلك بالطعام. رجل له على رجل الف درهم وبها رهن عنده صاحب المال فقضى رجل دين الراهن تطوعا وقبض الطالب

الطالب سقط الدين وكان للمطوب ان ياخذ رهنه فان لم ياخذ حتى هلك الرهن كان على المرتهن ان يرد على المتطوع ما اخذه
ويعود ما اخذ من المتطوع الى ملك المتطوع لا الى ملك المتطوع عليه. وكذا رجل اشترى من رجل عبدا بالف درهم وقبض العبد فتبرع
انسان بقضاء الثمن ثم استحق العبد او رد بعيب بعد القبض وقبل القبض بقضاء او بغير قضاء كان على بائع العبد رد الثمن
على المتطوع لا على المشتري. رجل له دين على رجل وبه رهن عنده ثم انهما تناقضا عقد الرهن ولم ياخذ المرتهن دينه فهلك الرهن
عنده فانه يهلك بالدين ويبقى الرهن ما بقي قبض المرتهن. المرتهن اذا ابرأ الراهن عن دينه او وهب منه ولم يمنع
الرهن بعد الابراء او الهبة فهلك الرهن عنده يهلك امانة استحسانا. رجل له على رجل الف وبها رهن عنده فاحال الراهن
المرتهن بالمال على رجل فقبل الحوالة وابرأه منه ولم يرد الرهن ولم يمنع حتى هلك الرهن عنده فانه يهلك بالدين وبطلت الحوالة
ولا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا عند الورثة. رب السلم اذا اخذ بالمسلم فيه رهنا
فهلك يصير مستوفيا للمسلم فيه. وكذا لو اخذ المسلم فيه من رب السلم براس المال رهنا يجوز عندنا فان هلك الرهن في المجلس
يصير مستوفيا راس المال ويبقى السلم وان لم يهلك حتى افترقا بطل السلم ويرد الرهن على الراهن. وكذا لو رهن ببدل الصرف
جاز عندنا وان هلك الرهن في المجلس يصير مستوفيا ويتم الصرف وان لم يهلك حتى افترقا بطل الصرف. رجل قتل رجلا عمدا فصالح
من القصاص على مال مع ولي العمد واخذ ببدل الصلح رهنا جاز في قولهم. وكذا لو كان القتل بما لا يوجب القصاص فاخذ ولي
الدية رهنا من القاتل. وكذا لو كان القتل خطأ فاخذ الولي من العاقلة رهنا بالدية بعد قضاء القاضي جاز. وكذا الرجل
اذا جرح غيره جراحة لا يستطاع فيها القصاص فقضى القاضي بالارش للمجروح واخذ بالارش رهنا او قطع يد رجل خطأ فقضى
القاضي بنصف الدية على العاقلة فاخذ المقطوعة يده رهنا من العاقلة جاز وكذا لو سقط القطع عن السارق بوجه وقضى القاضي
وضمان السرقة على القاطع فاخذ المسروق منه بالمال رهنا. وكذا المولى اذا اخذ من مكاتبه رهنا ببدل الكتابة جاز وان
كان لا يجوز اخذ الكفيل ببدل الكتابة. ولو استاجر دابة او ثيابا واعطى بالاجرة رهنا جاز فان هلك الرهن بعد استيفاء المنفعة
يصير مستوفيا للاجر وان هلك قبل استيفاء المنفعة بطل الرهن ويجب على المرتهن رد قيمة الرهن. ولو استاجر خياطا ليخيط له
ثوبا واخذ من الخياط رهنا بالخياطة جاز وان اخذ الرهن بخياطة هذا الخياط بنفسه لا يجوز. وكذا اذا استاجر ابلا الى مكة
واخذ من الجمال بالحمولة رهنا جاز ولو اخذ بحمولة هذا الرجل بنفسه او بدابة بعينها لا يجوز. ولو استعار الرجل شيئا له حمل ومؤنة
فاخذ المعير من المستعير رهنا برد العارية جاز وان اخذ منه رهنا برد العارية بنفسه لا يجوز. ولو اخذ رهنا من المستعير
بالعارية لا يجوز لانها امانة في يده ولو استاجر نائحة او مغنية واعطى بالاجر رهنا لا يجوز ويكون باطلا وكذا الرهن
بدين القمار او بثمن الميتة والدم او الرهن بثمن الخمر من المسلم لمسلم او ذمي او بثمن الخنزير باطل وعن محمد اذا اشترى
خلا واعطى بالثمن رهنا فضاع الرهن في يده ثم ظهر انه كان خمرا يضمن المرتهن. ولو اشترى عبدا او من بثمنه رهنا فضاع
الرهن ثم ظهر انه كان حرا لا يضمن المرتهن شيئا لانه رهن باطل والاول فاسد. ولو اشترى شيئا من رجل بدراهم بعينها و
اعطى بها رهنا كان باطلا لانها لا تتعين وانما يجب مثلها في الذمة والرهن غير مضاف الى ما في الذمة. ولا يجوز رهن المدبر
والمكاتب وام الولد لان الرهن للاستيفاء الدين من المالية والاستيفاء منها متعذر. رجل عليه الف درهم لرجل فصالحه
على خمسمائة واعطاه رهنا بخمسمائة فهلك الرهن ثم تصادقا انه لم يكن عليه دين كان على المرتهن ان يرد على الراهن خمسمائة
او رهن عند انسان ثوبا وقال للمرتهن اني لم اعطك مالك الى كذا او كذا فهو بيع لك بمالك على قول محمد لا يجوز ذلك. المودع
اذا ادعى هلاك الوديعة وصاحبها يدعي عليه الاتلاف فتصالحا على مال واعطاه رهنا فهلك الرهن لا يضمن المرتهن
في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويضمن في قول محمد. ولو ادعى صاحب المال الوديعة وجحد المودع الايداع فتصالحا على
شيء جاز الصلح في قولهم. وكذا لو ادعى صاحب المال الايداع والاستهلاك من المودع والمودع يقر بالوديعة ولم يدع
الرد او الهلاك فتصالحا على شيء جاز الصلح في قولهم. ولو قال المودع هلكت الوديعة او قال رددت وسكت صاحب
المال وقال لا ادري فاصطلحا على شيء لا يجوز الصلح في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويجوز في قول محمد. ولو قال المودع ضاعت
الوديعة او قال رددت وقال صاحب المال لا بل استهلكتها فاصطلحا على شيء لا يجوز الصلح في قول ابي حنيفة وابي يوسف

الاول ويجوز في قول محمد وابي يوسف الآخر وفي كل موضع يجوز الصلح اذا اعطى ببدل الصلح رهنا جاز الرهن وفيما لا يجوز الصلح لا يجوز
الرهن وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده الفتوى في الصلح على قول ابي حنيفة رجل قال لآخر ضمنت لك مالك على فلان
او حل الاجل واعطى بذلك رهنا جاز ولو قال اذا قدم فلان فانا ضامن لك بمالك عليه واعطاه رهنا لا يجوز الرهن
ويجوز الكفالة على هذا الوجه ولو قال للآخر ما بعت فلانا فثمنه علي واعطاه به رهنا قبل المبايعة لا يجوز رجل له
عند انسان عبد بالف درهم ثم جاء الراهن بجارية وقال خذها مكان العبد فانه يصح ذلك اذا قبض وقبل قبض
الثاني فالاول رهن ما دام في يده يهلك بالدين ان هلك والثاني امانة يهلك بغير شيء واذا قبض الثاني يخرج الاول
من ان يكون رهنا رد الاول على الراهن او لم يرد ويكون الثاني رهنا لو هلك يهلك بالقيمة لا بقيمة الاول و
لا يجوز رهن المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم لا من الشريك ولا من غير الشريك ولو ارتهن رجلان من رجل بدين لهما عليه وهما
شريكان فيه او لا شركة بينهما فهو جائز اذا قبلا ولو قبل احدهما دون الآخر لا يصح ولو قضى الراهن دين احدهما
قد قبلا لا يكون له ان يسترد نصف الرهن ولو رهن منهما فقال رهنت النصف من هذا والنصف من الآخر
لا يجوز وان قبلا ولو رهن رجلان بدين عليهما من رجل رهنا واحدا فهو جائز ويكون الرهن رهنا بكل الدين و
للمرتهن ان يحبسه حتى يستوفي جميع الدين الشيوع الطارئ يبطل الرهن في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه
لا يبطل وصورته الراهن اذا وكل العدل ببيع الرهن مجتمعا او متفرقا كيف شاء فباع بعض الرهن بطل الرهن
فيما بقي وعن ابي يوسف انه لا يبطل ولو استحق بعض الرهن فان كان المستحق شايعا بطل الرهن فيما بقي
وان استحق شيء مقدر بقي الرهن صحيحا فيما بقي ويكون الباقي محبوسا بجميع الدين فان هلك الباقي وفي قيمته وفاء
بجميع الدين فانه يهلك بحصته من الدين لا غير رجل رهن دارا فيها متاع الراهن شيء كثير او قليل ينتفع به او رهن جوالق
فيها متاع الراهن بدون المتاع وسلم الكل الى المرتهن لا يجوز ذلك الا ان يفرغ الدار او الجوالق ويسلم ولو رهن ما في
الدار من المتاع بدون الدار وما في الجوالق من الحبوب دون الجوالق وسلم الكل اليه جاز والحيلة لجواز الرهن
في المسئلة الاولى ان يودع ما في الدار او الجوالق اولا ثم يسلم اليه ما رهن فيصح التسليم والرهن ولو قال ارهنتك
هذه الارض وفيها زرع او نخل وثمر على الاشجار جاز ويدخل الكل في الرهن ولا يدخل الزرع والثمر في البيع الا بالذكر
وفي الرهن يدخل بغير ذكر لان الرهن لا يصح بدون ذلك فيدخل الكل تصحيحا ولو رهن الدار وما فيها وخلى بينه وبين جميع ذلك
وهو خارج من الدار تم الرهن ولو رهن بيتا وخلى بينه وبين الرهن وقال خذه جاز ويصير قابضا بالتخلية في الرواية
الظاهرة وعن ابي يوسف اذا كان في الرهن ما ينقل لا يصير قابضا وعن ابي يوسف اذا رهن دارا وهما فيها فقال سلمت
اليك لا يتم الرهن ما لم يخرج من الدار ثم يقول سلمت اليك ولو رهن صوفا على ظهر غنم لا يصير قابضا حتى يجز ويقبض ولو
رهن دابة عليها حمل لا يتم الرهن حتى يلقي الحمل عنها ويدفع الدابة وكذا لو رهن سرجا على دابة او لجاما على راسها ودفع الدابة
مع ذلك لم يكن رهنا حتى ينزع الرهن من الدابة ويسلم اليه ولو رهن بيتا معينا من دار او طائفة معينة من دار وسلم
جاز رجلان عليهما الف درهم لرجل فرهناه بذلك عبدا مشتركا بينهما نصفين ثم غاب احد الراهنين وحضر الآخر وقال
الحاضر منهما للمرتهن اعطيتك ما علي من الدين وآخذ حصتي من العبد قال ابو حنيفة للمرتهن ان يمتنع من ذلك حتى ياخذ جميع
الدين فاذا ادى الحاضر جميع الدين لم يكن متطوعا في اداء كل الدين وكان له ان يقبض كل العبد فان قبض ولم يمنع من
الشريك حصته من العبد فهلك في يده فانه يهلك بجميع الدين الا ان يكون الدين اكثر من القيمة فيرجع على صاحبه
بنصف الفضل ايضا ويكون نصف العبد في هذا الموضع بمنزلة الرهن في يده وهذا قول محمد ايضا قال رجلان رهنا
متاعا بدين عليهما فادعى المرتهن الرهن عليهما فجحدا فاقام البينة على احدهما على هذا الوجه فانه يستحلف الآخر بالله
ما رهنه فان نكل ثبت الرهن عليهما على احدهما بالبينة وعلى الآخر بالنكول فان حلف يرد المرتهن الرهن عليهما
لان الرهن لم يثبت في نصيب الحالف فتعذر القضاء بالرهن في نصيب الآخر لانه شايع ولو كان الراهن واحدا
والمرتهن اثنين فقال احدهما ارتهنت انا وصاحبي هذا العين منك بمائة درهم واقام البينة والمرتهن الآخر يجحد

يجحد ويقول لم ارتهن والراهن يجحد الرهن فعن ابي يوسف فيه روايتان في رواية يرد الرهن على الراهن وفي رواية كل العين
يكون رهنا للمدعي بحصته من الدين ولا يبطل الرهن بجحود صاحبه وهو قول ابي حنيفة وقال محمد قضي ببينة المدعي رهنا
وجعله في يد الذي اقام البينة وفي يد عدل فاذا قضى الراهن المال الذي اقام البينة اخذ الرهن وان هلك الرهن
يذهب من الدين نصيب الذي اقام البينة رجل عليه دين وبه رهن وكفيل كفل باذن المديون فقضى الكفيل دين
الطالب ثم هلك الرهن عند الطالب ذكر في النوازل ان الكفيل يرجع على الاصيل بما كفل لان الرهن اذا هلك وبه وفاء الدين
يصير الطالب قابضا دينه بقبض الرهن فاذا اخذ المال من الكفيل يصير قابضا بعد الاستيفاء الا ان الكفيل انما دفع
المال الى الطالب باذن الاصيل وهو سفير محض في ذلك فلا يكون له ان يخاصم الطالب ولكنه يخاصم الاصيل ويرجع عليه لانه دفع
المال بامره وهو كما لو باع شيئا واخذ بالثمن كفيلا بامر المشتري فادى الكفيل الثمن ثم هلك المبيع عند البائع فان الكفيل لا يخاصم
البائع ولا يرجع عليه وانما يخاصم المشتري ثم المشتري يرجع على البائع بما دفع الكفيل اليه رجل عليه دين لرجل وبه كفيل فاخذ الطالب
من الكفيل رهنا ومن الاصيل رهنا احدهما بعد الآخر وكل واحد من الرهنين وفاء بالدين فهلك احد الرهنين عند المرتهن
قال زفر ايهما هلك يهلك بكل الدين وقال ابو يوسف ان هلك الرهن الثاني ان كان الراهن الثاني علم بالرهن الاول في الثاني
يهلك بنصف الدين وان لم يعلم بذلك يهلك بجميع الدين وذكر في كتاب الرهن انه الثاني يهلك بنصف الدين ولم يذكر العلم والجهل
والصحيح ما ذكر في كتاب الرهن لان كل واحد منهما يطالب بجميع الدين فيجعل الرهن الثاني زيادة في الرهن فينقسم الدين على الرهن
الاول والثاني على قدر قيمتهما فاذا استوت قيمتهما فايهما هلك يهلك بنصف الدين وبعض هذا قد مر قبل هذا رجل اراد ان يخرج من الخان
فمنعه صاحب الخان حتى دفع اليه ثوبا فهلك عنده وروي عن عصام بن يوسف انه قال في رهنه باجرة البيت فالرهن
بما فيه فان اخذه منه الرهن بخوف السرقة منه فان صاحب الخان يكون ضامنا وقال الفقيه ابو الليث عندي الرهن صاحب الخان
اذا لم يكن الدافع مكرها في الدفع

الفصل الثالث في الانتفاع بالرهن

المرتهن اذا ركب الدابة المرهونة باذن الراهن فعطبت في ركوبه
لا يسقط شيء من الدين ولا يضمن فان ركبها بغير اذن الراهن فعطبت في ركوبه يضمن قيمتها وان عطبت بعد ما نزل عنها سليمة
هلكت رهنا في المستأنف ويهلك بالدين وان ركبها الراهن باذن المرتهن او بغير اذنه فعطبت لا يسقط شيء من الدين ولو كان
الرهن ثوبا فلبسه المرتهن باذن الراهن وهلك في الاستعمال لا يسقط الدين لان استعمال المرتهن باذن الراهن كاستعمال الراهن
واذا هلك في استعمال الراهن لا يسقط شيء من الدين وان استرده المرتهن من الراهن بعد ما لبسه الراهن فهلك يهلك بالدين
ولو كان الرهن ثوبا فجاء الراهن يفتكه وبه خرق فقال الراهن حدث هذا في يد المرتهن قبل اللبس او بعد ما نزع الثوب عن نفسه
وقال المرتهن لا بل حدث في اللبس كان القول قول المرتهن والبينة بينة الراهن ولو قال الراهن لم يلبسه المرتهن وتخرق
عنده وقال المرتهن لبسته فتخرق كان القول قول الراهن ولو اعار المرتهن الرهن من الراهن او آجره او اودعه
كان للمرتهن ان يسترده والاجارة باطلة ولو كان الرهن مصحفا فاذن له الراهن بالقراءة منه فهلك قبل ان يفرغ
من القراءة لا يضمن المرتهن والدين على حاله وان هلك بعد فراغه من القراءة يهلك بالدين وكذا لو كان الرهن خاتما
فادخله المرتهن في خنصره باذن الراهن فهلك يكون امانة لا يسقط شيء من الدين وان نزعه عن الاصبع فهلك بعد النزع يهلك
بالدين ولو كان المرتهن اعار الرهن من الراهن فمات الراهن وعليه ديون فان المرتهن يكون احق بالرهن من الغرماء
لان المرتهن كان له سبيل من استرداده في حياته فكذلك بعد وفاته وان اذن المرتهن الراهن ان يزرع الارض المرهونة
فزرع او سكن الدار المرهونة باذن المرتهن لا يبطل الرهن وله ان يسترد الرهن فيعود رهنا وما دام في يد الراهن لا يكون
في ضمان المرتهن ولد الرهن وصوفها ولبنها يكون داخلا في الرهن الا ما قلنا في الزرع والثمر ولا يسقط شيء من الدين
بهلاكها والغاصب اذا سال صاحب الغصب ان يعيره اياه ليخدمه او يرسله في حاجة فاذن له في ذلك برئ
من الضمان عاد اليه بعد ذلك او لم يعد وان غصب غلاما فآجره المالك منه ذكر الناطفي انه يبرأ عن الضمان
ويصير بمنزلة الوديعة في يده وليس للمرتهن ان يسافر بالرهن وللمودع ان يسافر بالوديعة في قول محمد فان فعل
وهلك يصير ضامنا وهو قول ابي يوسف ولو رهن رجل ثوبا يساوي عشرين درهما بعشرة دراهم فلبسه المرتهن باذن الراهن

وانتقص منه ستة دراهم فلبسه مرة اخرى بغير اذن الراهن وانتقص اربعة دراهم ثم هلك الثوب وقيمته عند الهلاك عشرة
قالوا يرجع المرتهن على الراهن بدرهم واحد من دينه ويسقط من دينه تسعة دراهم ووجه ذلك ان الدين اذا كان عشرة دراهم
وقيمة الثوب يوم الرهن عشرون كان نصف الثوب مضمونا بالدين ونصفه امانة فاذا انتقص من الثوب بلبسه الاول
ستة لا يسقط شيء من الدين لان لبس المرتهن باذن الراهن كلبس الراهن فلا يكون مضمونا عليه وما انتقص بلبسه بغير
اذن الراهن وهي اربعة دراهم مضمونة على المرتهن فما وجب على المرتهن وهو اربعة دراهم يصير قصاصا بقدره من الدين
فاذا هلك الثوب وقيمته بعد النقصان عشرة نصفها مضمون ونصفها امانة فبقدر المضمون يصير المرتهن مستوفيا دينه
بقي من دينه درهم واحد فلهذا يرجع على الراهن بدرهم واحد * رجل رهن جارية فارضعت صبيا للمرتهن لا يسقط شيء من دينه
لان لبن الآدمي غير متقوم * ولو كانت شاة فشرب المرتهن من لبنها كان ذلك محسوبا عليه من الدين لان لبن الشاة متقوم
الراهن اذا اعتق العبد المرهون او دبره او كانت جارية فاستولدها نفذ جميع ما صنع موسرا كان الراهن او معسرا
وقال الشافعي انه ان كان معسرا لا ينفذ اعتاقه * واذا نفذ الاعتاق عندنا سعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين وهو حر واذا
سعى ثم المستسعى يرجع بما سعى على مولاه المعتق لا المدبر وام الولد فانهما لا يرجعان على المولى * والمرتهن بالخيار في
التدبير ان شاء رجع على الراهن وان شاء رجع على العبد * والسعاية في التدبير تخالف السعاية في العتق من وجوه
احدها ان المدبر يسعى في جميع الدين لانه يؤدي الدين من كسبه وكسبه مال المولى ولهذا لا يرجع على المولى بما سعى و
يسعى وان كان مولاه موسرا * رجل اشترى من رجل عبدا ولم يقبضه ولم ينقد الثمن فاعتق العبد وهو معسر نفذ اعتاقه
ولا يسعى العبد للبائع في الثمن في قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف الاول وقال ابو يوسف آخرا يسعى في جميع قيمته
واذا كانت قيمته اقل من الثمن ثم يرجع بذلك على المشتري * رجل رهن عبدا او غاب ثم ان المرتهن وجد العبد حرا فان كان
العبد اقر بالرق عند الرهن لا يرجع المرتهن بدينه عليه * رجل اشترى من رجل عبدا او نقد الثمن وقبض العبد وغاب البائع
غيبة لا يعرف مكانه ثم ظهر ان العبد كان حرا فان المشتري يرجع بالثمن على العبد ثم العبد يرجع بالثمن على البائع اذا
حضر وعن ابي يوسف في النوادر انه لا يرجع كما لا يرجع في الرهن ومحمد توقف في هذا * رجل رهن جارية ذات زوج بغير اذن الزوج
صح الرهن وليس للمرتهن ان يمنع الزوج عن غشيانها فان ماتت من غشيانها صار كانها ماتت بآفة سماوية فيسقط
دين المرتهن استحسانا والقياس ان لا يسقط لان الزوج انما وطئها بتسليط المولى فصار كان الراهن وطئها * ولو رهن
جارية ليس لها زوج ثم زوجها الراهن باذن المرتهن فهذا والاول سواء وان زوجها بغير اذن المرتهن جاز النكاح وللمرتهن ان
يمنع الزوج من غشيانها لانها عند الراهن لم تكن مشغولة بحق الغير فتعلق حق المرتهن بجميع اجزائها فكان له ان يمنع الزوج
من غشيانها فان غشيها الزوج يصير المهر رهنا مع الجارية لان المهر بدل جزء من اجزائها فيتعلق به حق المرتهن بمنزلة الولد
وقبل الغشيان لا يكون المهر رهنا لان المهر لا يتأكد قبل الدخول فان ماتت الجارية من غشيانها في هذا الوجه كان
المرتهن بالخيار ان شاء ضمن الراهن لان الهلاك حصل بتسليطه وان شاء ضمن الزوج كما لو قتلها الزوج ثم يرجع الزوج
على المولى اذا لم يعلم الزوج بالرهن وكتم عنه المولى لانه صار مغرورا من جهته * وان اعلمه بذلك لا يرجع على المولى لانه لم يصر
مغرورا من جهته * رجل رهن شاة واباح للمرتهن ان يشرب لبنها كان للمرتهن ان يشرب ويأكل ولا يكون ضامنا فان هلكت
الشاة عند المرتهن بعد ذلك قسم الدين على قيمة الشاة وعلى قيمة اللبن فما اصاب الشاة يسقط ذلك القدر من الدين
وما اصاب اللبن رجع المرتهن بذلك على الراهن لان شرب المرتهن باذن الراهن كشرب الراهن واذا شرب الراهن يسقط
قدر حصته من الدين كما لو اتلف الراهن عضوا من اعضائها كان للمرتهن ان يرجع على الراهن بحصة ذلك من الدين و
على هذا جميع النماء والزيادة * رجل رهن خاتما فلبسه المرتهن في خنصره اليمنى او اليسرى فهلك الخاتم كان ضامنا لانه استعمال
وفيما سوى الخنصر من الاصابع لا يضمن لان ذلك حفظ وهو مأمور بالحفظ * وان رهن طيلسانا فوضع المرتهن
على عاتقه لا يضمن لانه حفظ وان لبسه كما يلبسه الناس ضمن * ولو رهن سيفين او ثلاثة فتقلد المرتهن بالثلث لا يضمن
لانه حفظ وفي السيفين يضمن اذا كان المرتهن ممن يتقلد بسيفين لانه استعمال * وان لبس الخاتم في خنصره اليسرى

اليسرى فوق خاتم له لا يضمن الا اذا كان اللابس ممن يتجمل بخاتمين فيضمن لان ذلك استعمال وتزين والاول حفظ * وما يتولد من
الرهن كاللبن والولد والصوف والثمر والارش يكون رهنا مع الاصل عندنا وللمرتهن ان يمسك الكل الى ان يستوفي دينه
ولا يسقط بهلاك الزيادة شيء من الدين فان هلك قبل الفكاك الرهن حال قيام الرهن وللمرتهن ان يبيع ما يخاف فساده
باذن القاضي ويمسك ثمنه رهنا وان باع بغير اذن القاضي كان ضامنا

الفصل الرابع فيمن يرهن مال الغير

رجل استعار من آخر
عينا ليرهنه بدينه فاعاره صحت الاعارة وللمستعير ان يرهنه بدينه بقليل او كثير اذا اطلقه المعير ولم يسم ما يرهنه وان
سمى المعير قدرا او جنسا لا يجوز للمستعير ان يخالفه فان خالفه المستعير ورهنه باقل مما سمى او اكثر او بخلاف الجنس يكون
به ضامنا * وكذا لو استعاره ليرهنه عند فلان بعينه فرهنه عند غيره او استعاره ليرهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة و
للمعير ان يأخذه من المرتهن فان هلك في يد المستعير ان هلك في يده قبل ان يرهنه او هلك بعد ما رهنه وافتكه لا ضمان عليه
وان هلك الرهن فقال المالك هلك عند المرتهن * وقال المستعير هلك قبل ان رهنه او بعد ما رهنه وافتكه كان القول
قول الراهن مع يمينه * وان رهنه المستعير على الوجه الذي اذن له المعير كان على المستعير قدر ما سقط من دين الراهن برهنه
وكذلك لو دخله عيب فسقط بعض الدين يضمن الراهن للمعير قدر ذلك * وان كان الراهن عجز عن فكاك الرهن فقضى المعير
دين الراهن كان للمعير ان يرجع على الراهن بقدر ما يسقط من الدين عند الهلاك ولا يرجع باكثر من ذلك حتى لو كانت
قيمة الرهن الفا فرهنه بالفين باذن المعير فافتكه المالك بالفي درهم لا يرجع على الراهن باكثر من ذلك وليس للمرتهن ان يمتنع
عن قبض الدين من المعير بل يجبر على ذلك حتى يقبض ويسلم اليه الرهن * ولو ان المستعير وكل رجلا بقبض الرهن من المرتهن
والرد الى المعير ان كان الوكيل في عيال المستعير جاز ولا يضمن ان هلك المال في يد الوكيل فان لم يكن الوكيل في عيال الموكل فهلك
المال في يد الوكيل ضمن الموكل وهو والوديعة سواء * وليس للمستعير ان ينتفع بالرهن ولا ان يستعمله قبل الرهن ولا بعد الفكاك
فان فعل ضمن * ولو استعمله قبل الرهن ثم رهنه بمثل قيمته برئ من الضمان وليس هذا كرجل استعار شيئا لينتفع به فخالف
ثم عاد الى الوفاق فانه لا يبرأ عن الضمان * رجل غصب من آخر عبدا فرهنه بدينه عند رجل فهلك المال عند المرتهن كان
المخير ان شاء ضمن الغاصب وان شاء ضمن المرتهن فان ضمن الغاصب تم الرهن لان الغاصب عند اداء الضمان يملكه
من وقت الغصب فيصير راهنا مال نفسه * وان ضمن المالك المرتهن كان للمرتهن ان يرجع على الراهن بما ضمن ويبطل الرهن
لان سبب ضمان المرتهن هو القبض وعقد الرهن كان قبله فلا ينفذ الرهن بملك متأخر عن العقد * ولو كان الغاصب
دفع العبد المغصوب الى رجل وديعة ثم رهنه بعد ذلك من المدفوع اليه فهلك الرهن ثم جاء صاحب العبد وضمن الغاصب
او المدفوع اليه فرجع المرتهن على الراهن جاز الرهن في الوجهين اما اذا ضمن الغاصب فلانه ملكه بالغصب السابق على عقد الرهن
فنفذ الرهن واما اذا ضمن المرتهن فلان سبب الضمان في حقه هو القبض بحكم الوديعة وعقد الرهن بعده فينفذ الرهن
على كل حال * ولو ان رجلا عنده وديعة لانسان فرهنه المودع عند رجل فهلك عنده فجاء المالك وضمن الراهن او
المرتهن لا ينفذ الرهن لانه الاول ضمن بالدفع الى المرتهن وعقد الرهن كان قبل الدفع فلا يكون مالكا وقت الرهن
فلا يجوز * رجل رهن عند رجل عبد الغير فتعاقدا عقد الرهن ولم يدفع الى المرتهن ثم ان الراهن اشترى العبد من مولاه
ودفعه الى المرتهن فانه لا يكون رهنا عند المرتهن لان الراهن ملكه بعد الرهن فلا يكون مالكا وقت الرهن وكذلك
رجل غصب عبدا فباعه ثم جاء صاحبه فضمنه ان ضمن الغاصب قيمته يوم الغصب جاز البيع وان ضمنه قيمته يوم الدفع
الى المشتري لا يجوز بيعه لان الغاصب في الوجه الثاني انما ملكه وقت الدفع فلا يجوز بيعه اذ لم يكن مالكا وقت البيع
رجل اعار شيئا له حمل ومؤنة ليرهنه المستعير بدينه فرهنه فلو ان رد العارية يكون على المعير فرق بين هذا وبين غير هذا من
العواري في غيرها يكون الرد على المستعير لان هذه اعارة فيها منفعة لصاحبها فانها تصير مضمونة في يد المرتهن و
للمعير ان يرجع على المستعير بقيمته فكانت بمنزلة الاجارة وفي الاجارة الرد يكون على الآجر * الراهن اذا اجاز
للمرتهن ان يودعه انسانا او يعيره او يؤاجره فان اودع المرتهن انسانا فهو رهن على حاله ان هلك في يد
المودع يسقط الدين بهلاكه وان اعاره يخرج من ضمان الرهن وللمرتهن ان يعيده رهنا * ولو آجره فكذلك

يكون للراهن وليس للمرتهن ان يبيعه الرهن الا بعقد جديد ولو اذن له الراهن ان يرهنه فرهنه من غيره وسلمه اليه خرج من ان
الاول ولو باع الآجر او المرتهن احدهما باذن الآخر خرج من ان يكون رهنا ويكون الثمن رهنا مكان الاول قبضه
المشتري او لم يقبض وان هلك الثمن على المشتري فانه يتوى من مال المرتهن وللمرتهن ان يحبس الثمن ان كان دينه مؤجلا الى
وقت حلول الاجل والله اعلم **الفصل الخامس في العدل في باب الرهن** رجل رهن عند انسان وشرط الراهن والمرتهن في عقد الرهن
ان يكون الرهن في يد العدل صح الرهن وقبض العدل يكون بمنزلة قبض المرتهن ولا يكون للمرتهن ان يأخذ من يد العدل
الا برضا الراهن ولو ان رجلا باع من انسان شيئا وتواضعا ان يكون المبيع في يد عدل حتى يقبض الثمن جاز ويكون يد العدل
بمنزلة البائع حتى لو هلك المبيع في يد العدل ينفسخ البيع ويبطل الثمن ولو شرط الراهن والمرتهن في عقد الرهن ان يكون العدل
مسلطا على البيع جاز ايضا وللعدل ان يبيع ويوفي دين المرتهن وليس للراهن ان يفسخ الوكالة ولا للمرتهن ان يمنعه عن البيع
ايضا ولو مات الراهن او المرتهن يبقى العدل على ما كان يمسك الرهن ويبيع ولو مات العدل تبطل الوكالة ولا يقوم
وارثه ولا وصيه مقامه وكذا لو جعل الراهن والمرتهن الرهن في يد عدل وسلطا رجلا آخر على بيعه جاز وله ان يبيعه
ويسلم الثمن الى المرتهن وكذا لو سلط الراهن المرتهن على البيع جاز ايضا ولو لم يكن البيع شرطا في عقد الرهن ثم سلط المرتهن
او العدل على البيع صح التوكيل وللراهن ان يفسخ هذه الوكالة ويمنعه عن البيع ولو مات الراهن بطلت الوكالة وليس للمرتهن
ان يطالب العدل بالبيع في هذا الوجه وعن ابي يوسف في الوكالة لا تبطل كالمشروط في العقد وهو الصحيح ولا يكون للمرتهن
ولا للعدل ان يتصرف في الرهن سوى الامساك اذا لم يكن مسلطا على البيع فلا يبيع ولا يواجر ولا يستخدم وللعدل ان يسلم الرهن
الى من كان في عياله من امرأته وخادمه وولده واجرائه الذين يتصرفون في ماله ولو باع العدل الرهن يخرج من ان يكون
رهنا ويصير الثمن رهنا مكان الاول مقبوضا كان الثمن او لم يكن وكذا اذا قتل العبد الرهن وغرم القاتل قيمته او قتله
عبد آخر ودفع به فان العبد الثاني يكون رهنا مكان الاول ولو باع العدل الرهن وسلم الثمن الى المرتهن ثم استحق العبد
او رد بعيب بقضاء القاضي فان المشتري يرجع بالثمن على العدل ثم العدل بالخيار ان شاء رجع على المرتهن بالثمن ويعود دين المرتهن
الى حاله وان شاء رجع على الراهن ولو ان العدل باع الرهن ولم يسلم الثمن الى المرتهن فاستحق العبد او رد بعيب
بقضاء فان العدل لا يرجع على المرتهن هذا اذا كان التسليط على البيع شرطا في عقد الرهن وان كان التسليط على
البيع بعد عقد الرهن قالوا العدل هنا يكون وكيلا للراهن وما يلحقه من العهدة يرجع به على الراهن دفع الثمن الى
المرتهن او لم يدفع ولو ان العدل قرر في الوجه الاول انه باع وقبض الثمن وسلم الى المرتهن وانكر المرتهن ذلك كان القول
قول العدل ويبطل دين المرتهن القاضي يجبر العدل على بيع الرهن لقضاء الدين فان ابى يبيعه القاضي في قول
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رجل رهن شيئا فوضعه على يدي عدل فسلط العدل على البيع ثم غاب الراهن فالعدل يجبر
على البيع قيل هذا اذا كان البيع مشروطا في عقد الرهن وقيل انه يجبر على كل حال وهو الصحيح الاب اذا رهن مال ولده
الصغير بدين نفسه صح الرهن وكذا الوصي ذكره في الاصل وذكر الفقيه ابو الليث ان هذا استحسان والقياس ان
لا يجوز في الاب والوصي جميعا وعن ابي يوسف انه اخذ بالقياس ولو قضى الوصي دين نفسه من مال اليتيم
لا يجوز ولو فعل الاب ذلك يجوز وهو كالبيع للاب ان يبيع مال ولده عن نفسه بمثل القيمة ولو فعل ذلك الوصي لا يجوز
الا ان يكون خيرا لليتيم وفي بعض الروايات لا يجوز للاب ايضا قضاء دين نفسه بمال اليتيم والصحيح انه يجوز العبد
الرهن اذا ابق من المرتهن وقضى القاضي بسقوط الدين ثم عاد من الاباق يعود رهنا على ما كان والعبد المغصوب
اذا ابق من المرتهن وقضى القاضي على الغاصب بالقيمة ثم عاد العبد عن الاباق فانه يعود على ملك الغاصب
العدل اذا كان مسلطا على البيع كان له ان يبيع بالنقد والنسيئة فان نهاه الراهن عن البيع نسيئة بعد ذلك
لم يصح نهيه وله ان يبيع ما يحدث من الرهن من ولد او ثمر لانه تبع الاصل ولو طلب المرتهن دينه فقال الراهن للعدل
بع الرهن واوف حقه وقال المرتهن لا اريد البيع وانما اريد حقي كان له ذلك رجل رهن شيئا بدين مؤجل وسلط
العدل على بيعه اذا حل الاجل فلم يقبض العدل الرهن حتى حل الاجل فالرهن باطل فالوكالة بالبيع باقية ولو رهن شيئا

شيئا بدين مؤجل وسلط العدل على البيع مطلقا ولم يقل عند محل الدين فللعدل ان يبيعه قبل ذلك ولو رهن شيئا ووضعه
على يدي عدل فمات العدل لا يبطل الرهن ويوضع على يدي عدل آخر عن تراض منهما فان اختلفا في ذلك وضعه القاضي على
يدي عدل وليس للعدل الثاني ان يبيع الرهن وان كان الاول مسلطا على البيع لان الراهن ما وكله بالبيع فان مات
الراهن كان للقاضي ان يبيعه بعد موت الراهن وله ان يفوض البيع الى هذا العدل الثاني او عدل آخر ولو ان العدل
باع الرهن في حياته وتصادقوا على بيعه الا ان الراهن يقول باعه بمائة والدين مائة وقيمة الرهن مائة ايضا وصدقه
العدل في ذلك وقال المرتهن لا بل باعه بخمسين درهما كان القول قول المرتهن مع يمينه والبينة بينة الراهن ولو
رهن مالا وقيمة الرهن مائة والدين مائة ووكل المرتهن ببيعه فاقام المرتهن البينة انه باعه بتسعين واقام الراهن
البينة على موت الرهن في يد المرتهن قال محمد يقضي ببينة المرتهن وقال ابو يوسف يقضي ببينة الراهن والله اعلم
الفصل السادس في اختلاف الراهن والمرتهن رجل رهن عند رجل جارية تساوي الفا بالف مؤجل الى شهر وجعل رجلا عدلا
على بيعها اذا حل الاجل فلما حل الاجل جاء المرتهن بجارية وطلب من العدل بيعها فقال الراهن ليست هذه جاريتي وتصادق
الراهن والمرتهن ان المرهونة كانت قيمتها الف درهم والدين الف درهم فان كانت الجارية التي جاء بها
المرتهن تساوي الف درهم الا ان الراهن انكر ان تكون هذه الجارية هي المرهونة كان القول قول المرتهن في حق الراهن
فبعد ذلك ان انكر العدل وقال ليست تلك الجارية او قال لا ادري كان القول قوله مع اليمين على العلم فان حلف
لا يجبر على البيع وان نكل يجبر على بيعها بخلاف الوكيل بالبيع اذا امتنع عن البيع فانه لا يجبر لان بيع العدل تعلق به حق المرتهن
فيجبر كالوكيل بالخصومة بطلب الخصم اذا امتنع عن الجواب فانه يجبر واذا باع العدل كانت العهدة على العدل ويرجع العدل
على الراهن وان حلف العدل لا يجبر العدل على البيع ويأمر القاضي الراهن بالبيع فان امتنع الراهن لا يجبر الراهن ولكنه يبيعه
القاضي كما لو مات العدل فاذا باع القاضي كانت العهدة على الراهن ولو جاء المرتهن بجارية قيمتها خمسمائة فقال الراهن
ليست هذه الجارية جاريتي وقال المرتهن هذه تلك الجارية وانما انتقص سعرها كان القول قول الراهن ويحلف فان حلف
تجعل الجارية هالكة بالدين في زعمه ثم يرجع على العدل بما قال المرتهن يقال له بعها للمرتهن فاذا باع دفع الثمن
الى المرتهن فان كان فيه نقصان لا يرجع المرتهن ببقية دينه على الراهن الا اذا اقام المرتهن البينة على ما قال فيرجع
ببقية دينه على الراهن هذا اذا تصادقا ان قيمة المرهونة كانت الفا وان اختلفا فقال المرتهن ما رهنتني الا جارية قيمتها
خمسمائة وقال الراهن كانت قيمتها الفا وهذه غير تلك الجارية كان القول قول المرتهن فان صدقه العدل يجبر على البيع
فان كان الثمن انقص من الدين يرجع ببقية دينه على الراهن وان امتنع العدل عن بيعها يجبر الراهن على بيعها
او يبيعها القاضي ويكون العهدة على الراهن وبقية الدين كذلك يكون على الراهن فلو رهن عند انسان شيئا
ثم اختلفا فقال الراهن هلك الرهن في يد المرتهن وقال المرتهن انك قبضته مني بعد الرهن وهلك في يدك كان
القول قول الراهن مع يمينه لان المرتهن يدعي استردادا عارضا والبينة ايضا بينته لانه يثبت الدين ايضا بالبينة
الراهن في العمل بالبينتين ممكن ومن الجائز انه استرده منه ثم رده فهلك في يده والبينة ايضا بينته ولو قال
المرتهن هلك الرهن عند الراهن قبل ان اقبضه كان القول قوله والبينة بينة الراهن ولو قال المرتهن رهنتني هذين
الثوبين وقبضتهما وقال الراهن رهنت احدهما كان القول قول الراهن والبينة بينة المرتهن ولو رهن عبدا فاعور
فقال الراهن كانت قيمته يوم العقد الفا وذهبت بالعور خمسمائة نصف الدين وقال المرتهن كانت قيمته يوم الرهن
خمسمائة وذهب بالعور ربع الدين كان القول قول الراهن مع يمينه لان الظاهر انه لا يرهن بالالف الا ما يساوي
الفا او اكثر والبينة ايضا بينته رجل عليه الف درهم فرهن عند الطالب مالا ثم اختلفا فقال الراهن كان الرهن
بخمسمائة وقال المرتهن بالالف فالقول قول الراهن لانه ينكر زيادة تعلق الدين بالرهن ولو كان الراهن يدعي الرهن
بالف والمرتهن بخمسمائة والرهن قائم يساوي الفا او زاد وان هلك الرهن قبل التحالف كان القول قول
المرتهن لانه ينكر زيادة سقوط الدين **الفصل السابع في جناية الرهن والجناية عليه ونفقة الرهن ونمائه** العبد

الراهن وقتل عمدا ليس للراهن ان يستوفي القصاص لان يكون المرتهن معه واذا اجتمعا كان للراهن ان يستوفي القصاص
في قول ابي حنيفة وهو قول محمد وهو رواية عن ابي يوسف لا يجب القصاص وان اجتمعا وان اختلف الراهن والمرتهن احدهما
القصاص والآخر يابى القصاص يجب القيمة في قول ابي حنيفة ويكون القيمة رهنا مكان العبد وان رفع الامر الى القاضي فابطل
القاضي القصاص ثم ان الراهن قضى دين المرتهن فلا قصاص له. والعبد الرهن اذا قتل رجلا عمدا او قتل الراهن او المرتهن
يقتص به ويبطل الدين. الرهن اذا انتقص عند المرتهن من حيث السعر لا يذهب شيء من الدين عندنا وان انتقص لنقصان
قدر او وصف بان كان قلبا فانكسر وانتقصت قيمته يذهب قدر النقصان من الدين عند الكل. الرهن اذا استهلكه
انسان كان على المستهلك قيمته يوم الاستهلاك ويكون رهنا عنده ولو كانت قيمته يوم الرهن الفا ويوم الاستهلاك
خمسمائة سقط من الدين خمسمائة وبقي خمسمائة رهنا ببقاء القيمة. ولو استهلكه المرتهن والدين مؤجل غرم قيمته وكذا
رهنا حتى يحل الدين فان كانت قيمته يوم الرهن قبل الدين الفا وتراجعت الى خمسمائة غرم بالاستهلاك خمسمائة وسقط
من الدين خمسمائة. المرهونة اذا ولدت ولدا عند المرتهن واستهلكها المرتهن او ولدها كان عليه قيمة ما استهلك
ويكون الضمان رهنا عنده فان هلكت بعد ذلك يهلك بقسطها من الدين وما وجب على المرتهن باستهلاك الولد يكون
رهنا عنده يفتكه الراهن بقسطه من الدين وان كان الراهن هو الذي استهلك الولد او الزيادة يضمن ايضا كما يضمن
المرتهن ويكون الضمان محبوسا عند المرتهن فان هلك الضمان عند المرتهن يهلك هدرا لان الضمان قائم مقام الولد
ولو هلك الولد عند المرتهن يهلك هدرا وكذلك الضمان. ولو رهن حيوانا من غير بني آدم فجنى البعض على البعض كان هدرا
ويصير كانه هلك بآفة سماوية. ولو رهن عبدين كل واحد منهما يساوي الفا بالفين فقتل احدهما الآخر او جنى احدهما
على الآخر جناية دون النفس قل الارش او كثر لا تعتبر الجناية ويسقط دين المجني عليه بقدره ولو كانا جميعا رهنا بالف
فقتل احدهما الآخر فلا دفع ولا فداء ويبقى القاتل رهنا بسبعمائة وخمسين. ولو رهن عبدا ودابة فجناية الدابة على العبد هدر
وجناية العبد على الدابة معتبرة حسب جناية العبد على عبد آخر. وجناية العبد الرهن على الراهن في نفسه جناية يوجب
المال وعلى ماله هدر في قولهم جميعا. وجناية العبد الرهن على المرتهن فيما دون النفس وفي ماله هدر في قول ابي حنيفة قلت
قيمة المجني عليه او كثرت وعندهما معتبرة فان اجتمع الراهن والمرتهن على الدفع دفعاه بالجناية الى المرتهن ويبطل
الدين. وعلف الرهن وطعام الرقيق واجرة الراعي يكون على الراهن واجرة المأوى والمسكن على المرتهن واصلاح
دبرة الدابة وجراحة الرقيق والدواء على المرتهن اذا كان الدين وقيمة الرهن سواء وان كان الدين اقل من القيمة
فالمعالجة على الراهن. واجرة ظئر ولد الرهن وسقي البستان والتلقيح والجداد والقيام بمصالحه وجعل الآبق يكون
على المرتهن هذا اذا كان كل الرهن مضمونا بالدين فاما اذا كانت قيمة الرهن اكثر من الدين فان كانت قيمة الرهن اكثر فالجعل
ومداواة الجراحات والقروح والامراض ينقسم على قدر الامانة والضمان. وللمرتهن ان يبيع الرهن اذا خيف عليه الفساد
باذن القاضي ويكون الثمن رهنا في يده وان باع بغير اذن القاضي كان ضامنا. واذا جنى العبد الرهن فالفداء يكون
على المرتهن اذا كان كله مضمونا بالدين فان كان بعضه مضمونا وبعضه امانة فالفداء يكون على الراهن والمرتهن بقدر المضمون
يكون على المرتهن وبقدر الامانة يكون على الراهن وما يجب على الراهن اذا فعل المرتهن بغير اذن الراهن يكون متطوعا
وكذا ما يجب على المرتهن اذا فعل الراهن بغير اذن المرتهن يكون متطوعا ولو انفق المرتهن على الرهن بامر القاضي
او بامر الراهن يرجع على الراهن وعن ابي حنيفة رح اذا كان الراهن غائبا فانفق المرتهن بامر القاضي يرجع على الراهن وان كان
حاضرا لا يرجع وقال ابو يوسف يرجع في الوجهين جميعا

الفصل الثامن في احضار الرهن عند قضاء الدين

رجل رهن جارية
تساوي الفا بالف فجاء المرتهن يطلب دينه فانه يؤمر باحضار الرهن فاذا احضر الرهن لا يؤمر بالتسليم ويقال للراهن
سلم الدين اولا وكذا في البيع يؤمر المشتري بتسليم الثمن اولا فان كان الرهن في يد عدل فباعه كان للعدل ان يبيع بالنقد
والنسيئة في ظاهر الرواية فان باعه نسيئة ثم جاء المرتهن يطلب دينه لا يكون للراهن ان يمتنع عن قضاء الدين قبل
احضار الثمن. رجل رهن جارية ووضعها على يدي عدل فغاب العدل واودع الرهن عند زوجته او عند من هو في عياله

في عياله فالمودع يقول دفعه العدل ولا ادري لمن هو او غاب العدل مع الرهن ولا يدري اين هو وطلب المرتهن دينه فان
الراهن يؤمر بقضاء الدين قبل احضار الرهن. فان ادعى الراهن ان الرهن قد هلك حلف المرتهن على علمه فان حلف يجبر الراهن
على قضاء الدين وان نكل لم يجبر. وان كان المودع يجحد الوديعة وادعى انها له لا يجبر الراهن على قضاء الدين حتى يثبت
الوديعة. ولو كان الرهن عبدا فقتله رجل خطأ ووجبت القيمة في ثلث سنين وطلب المرتهن دينه منها لا يجبر الراهن على قضاء
الدين فان حل ثلث القيمة لا يجبر الراهن على قضاء الدين حتى يسلم له كل القيمة فان كانت القيمة من جنس الدين فكلما حل
شيء اقتضاه المرتهن بدينه وان كانت القيمة من الابل والغنم وقضى القاضي بذلك كان ذلك رهنا بالدين. ولو ان
رجلا رهن شيئا عند انسان فلقي المرتهن الراهن في مصر آخر فطالبه بقضاء الدين فان كان الرهن شيئا له حمل ومؤنة يجبر
الراهن على قضاء الدين ولا يؤمر المرتهن بالاحضار فان قال الراهن ان الرهن قد هلك حلف المرتهن بالله ما هلك
الرهن فان حلف يجبر الراهن على قضاء الدين وان نكل لا يجبر وان كان الرهن شيئا ليس له حمل ومؤنة فلقي المرتهن الراهن
في مصر آخر وطالبه بقضاء الدين في القياس يجبر الراهن على قضاء الدين وفي الاستحسان لا يجبر ويؤمر المرتهن باحضار
رجل له على رجل الف درهم منجما يؤدي كل شهر كذا درهما فرهن بنجم نجم وطلبه ذلك القدر فقال الراهن لا اعطيك حتى تحضر
الرهن فان كانا في غير مصرهما لا يجبر على الاحضار ولكن اذا ادعى الراهن الهلاك حلف وان كانا في مصرهما في القياس
لا يجبر المرتهن على احضار الرهن وفي الاستحسان يجبر لان جميع المصر كمكان واحد وان شاء القاضي حلفه ولا يكلفه احضار
الرهن ولم يفصل في الكتاب في هذا الفصل بينما له حمل ومؤنة وبينما لا حمل له والظاهر انه لا يجبر على الاحضار في غير مصرهما و
لو ان رجلا اشترى شيئا ولم يقبضه ولم ينقد الثمن فلقيه البائع في غير مصرهما وطالبه بالثمن وابى المشتري ان يدفع اليه الثمن
قبل ان يحضر المبيع فان المشتري لا يجبر على دفع الثمن قبل احضار المبيع سواء كان له حمل ومؤنة او لم يكن فرق بين هذا وبين
الرهن والفرق ان المبيع مع الثمن عوضان من كل وجه فاذا تأخر قبض احدهما يتأخر الآخر. اما الرهن ليس بعوض من
كل وجه فتأخر احدهما لا يوجب تأخر الآخر الا ان في المبيع يؤخذ من المشتري كفيل حتى يحضر ذلك المصر او يبعث وكيلا يدفع
الثمن ويأخذ المبيع نظرا لهما

كتاب الشركة

الشركة نوعان شركة الاموال وشركة العقود. اما شركة الاموال فهي على
نوعين احدهما ان يصير مال كل واحد منهما مشتركا بينهما بغير اختيارهما بان اختلط مال احدهما بمال الآخر من غير اختيارهما
خلطا لا يمكن التمييز بينهما اصلا او لا يمكن الا بحرج كخلط الحنطة بالشعير والثاني ان يصير المال مشتركا بينهما باختيارهما
بان ملكا مالا بالشراء او بالهبة او بالصدقة او بالاستيلاء ففي النوع الاول لو باع نصيبه من اجنبي بغير اذن الشريك
لا يجوز وفي النوع الثاني اذا باع احدهما نصيبه من اجنبي بغير اذن الشريك جاز وان باع احدهما نصيبه من صاحبه يجوز في
الوجهين جميعا ولا يجوز لاحدهما التصرف في نصيب شريكه الا باذن الشريك. واما شركة العقود فعلى نوعين شركة بالمال
وشركة في العمل. اما الشركة بالمال عنان ومفاوضة وشرط جوازهما ان يكون رأس مالهما من الاثمان من الدراهم و
الدنانير وان يكون رأس المال حاضرا في المجلس او غائبا يحضره عند الشراء ولا يصح ان يكون رأس المال دينا. ولو كان
لاحدهما دراهم وللآخر دنانير او لاحدهما دراهم بيض وللآخر دراهم سود جازت الشركة عندنا. والتبر من الذهب والفضة
بمنزلة العروض والمكيل والموزون والحيوان في ظاهر الرواية لا يصلح رأس مال الشركة ويجوز في رواية الا اذا كان في
بلد يكون مبايعات الناس بالتبر فيكون التبر بمنزلة الدراهم والدنانير والمصوغ منهما بمنزلة العروض في الروايات كلها
واما الفلوس النافقة فهي بمنزلة العروض في المشهور عن ابي حنيفة وابي يوسف ولا يجوز الشركة بها ويجوز في قول محمد وهو
احدى الروايات عن ابي يوسف والعروض لا يصلح ان يكون رأس مال الشركة اي شركة كانت. وان اشتركا بمكيل او
موزون من جنس واحد على صفة واحدة او معدود وخلطا المالين فهو بينهما وما ربح فهو لهما وعليهما وضيعته وتكون
هذه الشركة شركة ملك لا شركة عقد. وذكر شمس الائمة السرخسي ان هذا قول ابي يوسف اما على قول محمد فهي شركة عقد وثمرة
الاختلاف تظهر فيما اذا شرطا لاحدهما زيادة ربح على قول ابي يوسف لا يستحق الزيادة وعلى قول محمد يستحق. ولو اشتركا
بالعروض وباعا العروض بثمن واحد يقسم الثمن بينهما على قيمة متاع كل واحد منهما يوم البيع لان الثمن تقابل بهما فيقسم عليهما

على قيمة متاع كل واحد منهما يوم البيع فيكون لكل احد منهما حصته في ثمنه. وان كان لاحدهما حنطة وللآخر شعير او لاحدهما
دراهم وللآخر دنانير وخلطاه كانت الشركة فاسدة عندهم يعني شركة العقد بخلاف خلط الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير فان ثمة على قول محمد
يبقى بينهما شركة عقد

فصل في شركة العنان

صورة هذه الشركة انه يشترك اثنان في نوع خاص من التجارات نحو البز والطعام
او يشتركان في عموم التجارات فموجب هذه الشركة ثبوت الوكالة لكل احد منهما من صاحبه فيما يبيع ويشتري. والتوقيت
ليس بشرط لصحة هذه الشركة والمضاربة وان وقتا لذلك وقتا بان قال ما اشتريت اليوم فهو بيننا صح التوقيت وما
اشتراه اليوم يكون بينهما وما اشتراه بعد اليوم يكون للمشتري خاصة. وكذا لو وقتا المضاربة صح التوقيت لان المضاربة
والشركة توكيل والوكالة مما يتوقت. ولو قال احدهما لصاحبه في العقد بع بالنقد ولا تبع بالنسيئة اختلف المتأخرون
فيه بعضهم جوزوا ذلك. ويجوز هذه الشركة بين الرجال والنساء والبالغ والصبي المأذون والحر والعبد المأذون
في التجارة والمسلم والكافر لانها تعتمد الوكالة بخلاف المفاوضة. ولا يشترط المساواة في راس المال في هذه الشركة
عندنا ولا اتفاق الجنس في راس المال ولا خلط المالين. ويجوز ان يكون راس مال احدهما دراهم ومال الآخر دنانير
او كان الكل دراهم او دنانير ويشتري كل واحد منهما بماله قبل الخلط فجميع المشترى يكون مشتركا بينهما عندنا ولو شرط
المساواة في الربح عند علمائنا الثلثة لا يشترط ذلك فان شرطا المساواة في الربح او شرطا لاحدهما فضل ربح ان شرطا
العمل عليهما كان الربح بينهما على ما شرطا عملا جميعا او عمل احدهما دون الآخر. وان شرطا العمل على المشروط له فضل الربح
جاز ايضا وان شرطا العمل على اقلهما ربحا لا يجوز ولا يكون في شركة العنان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه اذا لم يذكر
الكفالة بخلاف المفاوضة ولو تفاوتا في المال في شركة العنان وشرطا الربح والوضيعة نصفين قال في الكتاب
الشركة فاسدة قالوا لم يرد محمد بهذا فساد العقد انما اراد به فساد شرط الوضيعة لان الشركة لا تبطل بالشروط الفاسدة
وكذا لو شرطا الوضيعة على المضارب كان فاسدا ولو اشتركا شركة مطلقة كان لكل واحد منهما بيع مال الشركة بالنقد
والنسيئة. وان باعا جميعا كان لكل واحد منهما ان يأخذ حصته من ثمن ما باع. ولو باع احدهما لا يكون للآخر ان يقبض شيئا
من الثمن ولا يخاصم فيما باع صاحبه والخصومة في ذلك الى الذي ولي العقد. وان قبض الذي باع او وكل وكيلا بذلك
جاز عليه وعلى شريكه. ولو وكل احدهما رجلا في بيع او شراء واخرجه الآخر عن الوكالة صار خارجا عن الوكالة وان
وكل البائع رجلا بتقاضي ثمن ما باع فليس للآخر ان يخرجه من الوكالة. وذكر في الصلح احد شريكي العنان اذا اخر دينا
من الشركة وجعل المسألة على وجوه ثلثة الوجه الاول انه وجب الدين بعقد احدهما لا يصح تأخير الآخر لا في حصته
ولا في حصة صاحبه في قول ابي حنيفة وقال صاحباه صح تأخيره في حصته صاحبه. والوجه الثاني اذا وجب الدين
بعقدهما فاخر احدهما فكذلك لا يصح تأخيره اصلا في قول ابي حنيفة وعندهما يصح تأخيره في حصة الذي اخر ولا يصير
ضامنا. والوجه الثالث اذا وجب الدين بعقد احدهما فاخر الذي ولي العقد صح تأخيره في الكل عند ابي حنيفة ومحمد
وعند ابي يوسف يصح في نصيب الذي اخر خاصة. وذكر في كتاب الشركة احد وليي الدين اذا اخر عند ابي حنيفة لا يصح
تأخيره اصلا الا باذن الشريك وعند صاحبيه صح تأخيره في حصته وفي شركة المفاوضة اذا اخر احدهما صح تأخيره
في الكل في جميع الوجوه وفي كل موضع صح التأخير لا يصير ضامنا. وليس لاحد الشريكين ان يقرض شيئا من المال المشترك
ولو رهن احدهما متاعا من الشركة بدين عليهما لا يجوز ويكون ضامنا للرهن. ولو ارتهن احدهما بدين اداناه وقبض
لا يجوز لان صاحبه لم يسلطه على الرهن ولمن ولي المبايعة ان يرتهن بالثمن. ولكل واحد من شريكي العنان ان يبضع
ويودع ويدفع الى غيره مضاربة وان يوكل غيره بالبيع والشراء ولا يملك الاعارة والمستبضع لا يملك شيئا من
ذلك لانه بمنزلة المودع. ولو قال احد الشريكين لصاحبه اخرج الى نيسابور ولا تجاوز فجاوز فهلك المال ضمن حصة
صاحبه. ولو قال احد شريكي العنان اني استقرضت من فلان الف درهم للتجارة لزمه خاصة دون صاحبه و
ان امر كل واحد صاحبه بالاستدانة لا يصح الامر ولا يملك الاستدانة على صاحبه ويرجع المقرض عليه لا على صاحبه
لان التوكيل بالاستدانة توكيل بالاستقراض والتوكيل بالاستقراض باطل لانه توكيل بالتكدي الا ان يقول الوكيل للمقرض

للمقرض ان فلانا يستقرض منك الف درهم فحينئذ يكون المال على الموكل لا على الوكيل. وشريك العنان اذا سافر بمال الشركة صح
ذلك منه في الصحيح من قول ابي حنيفة ومحمد وكذا المستبضع والمضارب والمودع. وعن ابي حنيفة في رواية ليس لشريكي العنان
والمضارب ان يسافر وهو قول ابي يوسف وعن ابي يوسف في رواية فرق بين السفر القريب والبعيد فقال اذا كان في
موضع لا يبيت ليلا عن منزله كان بمنزلة المصر وعنه في رواية يجوز المسافرة بما لا حمل له ولا مؤنة. ولو كان بينهما شركة في مال خلطاه
ليس لواحد منهما ان يسافر بالمال بغير اذن الشريك فان سافر به فهلك ان كان شيئا له حمل ومؤنة ضمن وان لم يكن له
حمل ومؤنة لا يضمن وعلى قول من يجوز المسافرة لشريك العنان او اذن له بالمسافرة نصا او قال له اعمل فيه برايك
فسافر كان له ان ينفق على نفسه في كرائه ونفقته وطعامه وادامه من جملة راس المال في رواية الحسن عن ابي حنيفة
قال محمد وهذا استحسان فان ربح تحتسب النفقة من الربح وان لم يربح كانت النفقة من راس المال. رجل قال لغيره ما
اشتريت اليوم من انواع التجارات فهو بيني وبينك فقال الآخر نعم فهو جائز وكذا لو قال كل واحد منهما لصاحبه ذلك
جاز ايضا لان هذه شركة في الشراء وليس لاحدهما ان يبيع حصة صاحبه مما اشترى الا باذن صاحبه. ولو قال احدهما
للآخر ما اشتريت من الرقيق فهو بيني وبينك فكذلك ليس له ان يبيع حصة صاحبه مما اشترى الا باذن صاحبه
ولو قال احدهما للآخر ما اشتريت عبدا فهو بيني وبينك كان فاسدا لان في الاول الشركة والثاني توكيل والتوكيل بشراء العبد
لا يصح الا ان يسمي نوعا فيقول عبدا خراسانيا او ما اشبه ذلك. شريكان شركة عنان اشتريا امتعة ثم قال احدهما لصاحبه
لا اعمل معك بالشركة وغاب وعمل الحاضر بالامتعة فما اجتمع كان للعامل وهو ضامن لقيمة نصيب شريكه لان قوله لا
اعمل معك بالشركة بمنزلة قوله فاسختك الشركة واحد الشريكين اذا فسخ الشركة ومال الشركة امتعة قالوا يصح فسخه وفي المضاربة
بعد ما صار المال عروضا لا يصح فسخه. احد شريكي العنان اذا ارتهن بدين اداناه ذكر انه لا يجوز فان هلك الرهن في يده
وقيمته مثل الدين يذهب حصته من الدين والشريك بالخيار ان شاء رجع بحصته على المطلوب ثم رجع المطلوب بنصف قيمة
الرهن على المرتهن وان شاء ضمن شريكه حصته من الدين. ولكل واحد من شريكي العنان ان يبيع بالنقد والنسيئة ويشتري
اذا كان في يده مال من الشركة فان كان عنده مكيل او موزون فاشترى بذلك الجنس شيئا جاز وان لم يكن في يده دراهم
ولا دنانير فاشترى بالدراهم او بالدنانير كان المشترى له خاصة دون شريكه وعن ابي حنيفة في رواية اذا كان في يده دنانير
فاشترى بالدراهم جاز وقال زفر لا يجوز احد شريكي العنان اذا ادعى شيئا من شركتهما على رجل وحلف المدعى عليه لم يكن للشريك
الآخر ان يحلف المدعى عليه ثانيا وكذلك المضارب والمستبضع او حلف لا يكون لرب المال ان يحلفه ثانيا وليس لشريك العنان
ان يكاتب عبدا من تجارتهما ولا ان يزوج امة من شركتهما ولا يعتق على مال. وان اقر احدهما بجارية في يده من الشركة انها
لرجل لم يجز اقراره في نصيب شريكه وان كان صاحبه قال له اعمل فيه برايك. ولو استأجر احدهما شيئا من تجارتهما جاز و
لو باع احدهما فقال للآخر بيع صاحبه صحت الاقالة. ولو باع احدهما شيئا فرد عليه بعيب بغير قضاء جاز عليهما. وكذا
لو حط من الثمن شيئا لاجل العيب واخر. وان حط من غير علة جاز في حصته خاصة وكذا لو وهب بعض الثمن. ولو اقر بعيب
في متاع باعه جاز عليه وعلى صاحبه. ولو قال كل واحد منهما لصاحبه اعمل فيه برايك جاز لكل واحد منهما ان يعمل فيما يقع من
التجارات من الرهن والارتهان والدفع مضاربة والسفر والخلط بماله والمشاركة مع الغير ولا يجوز على شريكه ما كان
اتلافا او تمليكا بغير عوض لانه ينفذ عليه ولو شارك احدهما رجلا شركة عنان فما اشتراه الشريك الثالث كان النصف للمشتري
ونصفه بين الشريكين الاولين وما اشترى الشريك الذي لم يشارك فهو بينه وبين شريكه نصفين ولا شيء منه للشريك
الثالث. ولو استقرض احد شريكي العنان مالا للتجارة لزمهما لانه تمليك مال بمال فكان بمنزلة الصرف. ولو اقر احدهما
انه استقرض من فلان الفا للتجارة يلزمه خاصة وكذا لو اذن كل واحد منهما صاحبه بالاستدانة عليه يلزمه خاصة حتى
يكون للمقرض ان يأخذ منه ليس له ان يرجع على شريكه لان التوكيل بالاستقراض باطل فيستوي فيه الاذن وعدم الاذن. رجلان
لهما دين مشترك على رجل فاخذ احدهما حصته من المديون كان لشريكه ان يشاركه فيما قبض. وان اراد احدهما ان يأخذ
من المديون شيئا ولا يشاركه صاحبه فيما اخذ فالحيلة في ذلك ان يهب المديون منه مقدار حصته من الدين ويسلم اليه ثم يهب

يبرئ الغريم عن حصته من الدين فلا يكون لشريكه حق المشاركة فيما اخذه بطريق الهبة * احد شريكي العنان اذا اقر بالدين مؤجل
الى سنة صح اقراره بالاجل في نصيبه عندهم جميعا وكذا لو ابرا احدهما صح ابراؤه عن نصيبه * ولا يجوز لاحد شريكي الملك ان يتصرف
في المشترك بغير اذن الشريك تصرفا يتضرر به الشريك * رجلان بينهما بعير حمل احدهما عليه شيئا من القرية الى المصر فسقط البعير في
الطريق فنحره فلو ان الذي نحره يرجي حيوته يضمن حصة شريكه وان كان لا يرجي لا يضمن لانه مأمور بالحفظ والنحر في هذه الحالة حفظ
وان نحره اجنبي كان ضامنا على كل حال في الصحيح من الجواب * وكذا الراعي والبقار ان كان لا يرجي حيوته لا يضمن استحسانا لانه مأمور
بالحفظ وان كان يرجي حيوته ضمن وان ذبح الاجنبي كان ضامنا * رجلان بينهما دار غير مغصوبة غاب احدهما كان للآخر ان يسكن
مقدار حصته في كل الدار * وكذا الخادم اذا كان مشتركا واحدهما غائب كان للحاضر ان يستخدم الخادم بحصته * وفي الدابة المشتركة
لا يركبها احدهما لان الناس يتفاوتون في الركوب فلم يكن الغائب راضيا بركوب الشريك وفي الخادم والدار لا يتفاوت الناس
في السكنى والخدمة فكان الغائب راضيا بفعل الشريك * والكرم او الارض اذا كان بين رجلين واحدهما غائب وكان الحاضر
بين بالغ ويتيم يرفع الامر الى القاضي فان لم يرفع الحاضر زرع الارض بحصته طاب له وفي الكرم يقوم الحاضر عليه واذا ادرك
الثمر يبيعها ويأخذ حصته من الثمن ويوقف حصة الغائب فاذا قدم الغائب خير الغائب ان شاء ضمنه القيمة وان شاء اخذ
الثمن * وان ادى خراج الارض قالوا يكون متطوعا في حق الشريك لانه قضى دين غيره بغير امره لا عن اضطرار فانه يتمكن من
ان يرفع الامر الى القاضي ليأمره القاضي بذلك * ولو كان بين الحاضر والغائب دار مقسومة نصيب كل واحد منهما مفروز عن نصيب
الآخر ليس للحاضر ان يسكن في نصيب الغائب لكن القاضي ينظر في ذلك ان خاف الخراب كان للقاضي ان يواجر ويمسك الاجر للغائب
وفي غير المقسومة للحاضر ان يسكن قدر حصته * وعن محمد للحاضر ان يسكن كل الدار اذا خيف عليها الخراب لو لم يسكن * وما كان على
الراهن اذا اداه المرتهن بغير اذن الراهن ذكرنا انه يكون متطوعا * وكذا لو ادى الراهن ما يجب على المرتهن فان ادى احدهما
ما كان على صاحبه بامر صاحبه او بامر القاضي يرجع عليه * وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة اذا كان الراهن غائبا فانفق المرتهن بامر القاضي
يرجع عليه وان كان حاضرا لا يرجع عليه وقال ابو يوسف رحمه الله يرجع في الوجهين والقياس ان الراهن لو كان حاضرا وابى ان ينفق
فامر القاضي المرتهن بالانفاق فانفق رجع على الراهن ومسائل الشركة ينبغي ان يكون على هذا القياس * رجل امر رجلا ان يشتري له عبدا
بعينه فقال المأمور نعم فاشترى ذلك العبد واشهد انه اشتراه لنفسه فشراؤه يكون للآمر لا لنفسه * ولو امره ان يشتري له عبدا
بيني وبينك فقال المأمور نعم فلما خرج من عنده لقيه رجل آخر فقال اشتر بيني وبينك فقال المأمور نعم فاشترى المأمور ذلك العبد
كان للآمر الاول نصف العبد وللآمر الثاني نصف العبد ولا شيء للمشتري لانه اذا قبل الوكالة من الثاني بغير محضر من الاول
فان قال له الثاني ذلك بمحضر الاول ثم اشترى العبد فان العبد يكون بين المأمور وبين الآمر الثاني نصفين ولا شيء للاول
ولو لقيه ثالث ايضا وقال اشتر بيني وبينك نصفين وذلك بغير محضر من الاول والثاني فقال نعم فهو للاول والثاني وليس
للثالث ولا للمشتري شيء * رجل اشترى عبدا او قبضه فطلب رجل آخر منه الشركة فيه فاشركه كان العبد بينهما نصفين وكذا
لو اشرك رجلين يصير بينهم اثلاثا * ولو اشرك رجلا بعدما اشترى العبد ثم اشرك رجلا آخر لم يذكر هذا في الكتاب * وروى ابن سماعة
عن محمد انه قال للذي اشركه اولا نصف العبد واما الثاني ان علم بشركة الاول كان له الربع وان لم يعلم فله النصف * ولو كان
العبد بين رجلين اشترياه فاشركا فيه رجلا في القياس ان يكون للرجل نصف العبد ولكل واحد منهما الربع وفي الاستحسان
يكون العبد بينهم اثلاثا * ولو ان رجلا اشترى متاعا فاشرك فيه رجلا قبل القبض كانت الشركة فاسدة * رجل امر رجلا ان يشتري عبدا
بعينه بينه وبينه فقال المأمور نعم فذهب المأمور واشتراه واشهد انه يشتري لنفسه خاصة فان العبد يكون بينهما على الشرط
لانه وكله بشراء نصف عبد بعينه والوكيل بشراء شيء بعينه اذا اشتراه لنفسه بمثل الثمن الذي امره به حال غيبة الموكل
يكون مشتريا للموكل لانه لا يملك الشراء لنفسه لم يخرج عن الوكالة وهو يملك اخراج نفسه عن الوكالة عند حضرة الموكل لا عند غيبته
وكذا لو اشترك رجلان على ان ما اشترى كل واحد منهما اليوم فهو بينهما لم يستطع احدهما ان يخرج نفسه عن الشركة الا بمحضر من
صاحبه لان كل واحد منهما يكون وكيلا عن صاحبه فيما هو من جنس تجارتهما فلا يملك اخراج نفسه عن الشركة الا بمحضر من صاحبه
* واذا اشتركا شركة عنان باموالهما فاشترى احدهما متاعا فقال الشريك الآخر هو من شركتنا فقال المشتري هو لي خاصة

خاصة اشتريته بمالي قبل الشركة كان القول قول المشتري لانه حر يعمل لنفسه فيما اشترى فيكون القول قوله مع اليمين بالله ما هو
من شركتنا * رجلان اشتركا شركة عنان في تجارة على ان يشتريا ويبيعا بالنقد والنسيئة فاشترى احدهما شيئا من غير تلك التجارة
كان له خاصة لان كل واحد منهما يصير وكيلا بحكم الشركة والوكالة تقبل التخصيص واما في ذلك النوع من التجارة فبيع كل واحد
منهما وشراؤه بالنقد والنسيئة ينفذ على صاحبه الا اذا اشترى احدهما بالنسيئة بالمكيل والموزون او النقود فان كان
في يده من ذلك الجنس من مال الشركة جاز شراؤه على الشركة وان لم يكن كان مشتريا لنفسه لانه لو نفذ على شريكه يكون مستدينا
على المال ليس لشريك العنان ولا للمضارب ولاية الاستدانة بمطلق عقد الشركة * وان كان مال الشركة في يده دراهم فاشترى
بالدنانير نسيئة ففي القياس يكون مشتريا لنفسه * وفي الاستحسان يكون مشتريا على الشركة * ولو اقر احد شريكي العنان بدين في
تجارتهما لزم المقر جميع ذلك ان كان هو الذي وليه وان اقر انهما ولياه لزمه نصفه * وان اقر ان صاحبه وليه لا يلزمه شيء
بخلاف شركة المفاوضة فان ثمة كل واحد منهما يكون مطالبا بذلك

فصل في شركة المفاوضة

شركة المفاوضة انما تكون
في جميع التجارات لا يختص احدهما بتجارة دون صاحبه وان ما لزم احدهما من حقوق ما يتجران فيه لزم الآخر وما يجب لكل واحد
منهما يجب للآخر ويكون كل واحد منهما فيما وجب لصاحبه بمنزلة الوكيل له وفيما يجب عليه بمنزلة الكفيل عنه ويتساويان
في راس المال وان تفاوتا في شيء من ذلك يكون عنانا ولا يكون مفاوضة ويشترط التساوي في الربح ايضا لا يفضل احدهما على الآخر
ولا يختص احدهما بمال يجوز به الشركة فان كان في يد احدهما مال مما يجوز به الشركة ولم يدخل في شركتهما فسدت المفاوضة وكذا
لو صار في يد احدهما بعد المفاوضة * وان كان في يد احدهما سوى الدراهم والدنانير والفلوس فذلك لا يفسد المفاوضة
وكذا كل ما لا يصح به الشركة * اذا دفع الرجل الى رجل الفا على ان يشتري بها وبالف من عنده ومال الآخر غائب فاحضره قبل ان يشتري
شيئا بمال الشركة جازت الشركة * فاذا ارادا شركة المفاوضة لا بد ان يذكرا احكام المفاوضة اذا لم يذكرا لفظة المفاوضة وهو
التسوية بينهما في راس المال والربح وان الشركة بينهما في كل قليل وكثير فاذا اختص احدهما بملك مال يصح به الشركة لا يكون الشركة مفاوضة
وان اختص احدهما بملك عرض او دين على انسان كانت الشركة بينهما مفاوضة لان العرض لا يصلح راس مال الشركة وكذلك
الدين ايضا وان وصل الى احدهما بعد الشراء بالمالين وبعد النقد ايضا لا يفسد المفاوضة وان حصل الفضل بعد الشراء بالمالين
قبل النقد في القياس يفسد المفاوضة وفي الاستحسان لا يفسد وان حصل الفضل في احد المالين بعد الشراء باحد المالين ان
حصل الفضل في المال الذي اشترى به لا يفسد المفاوضة وان حصل في المال الآخر فسدت المفاوضة * ومن شرط صحة المفاوضة
الاستواء في التصرف يصح من كل واحد منهما من التصرف ما يصح من الآخر وان يكون كل واحد منهما من اهل الكفالة فلا يصح المفاوضة
من الصبي والعبد والمكاتب سواء شارك واحدا من جنسه او حرا بالغا * فان فاوض المسلم الحر مرتدا او مدبرة او ذميا
لا يصح المفاوضة وقال ابو يوسف يصح من الذمي * فان اسلم المرتد قبل الحكم بلحاقه صحت المفاوضة ويجوز المفاوضة بين
الذميين وان كان احدهما نصرانيا والآخر مجوسيا * واذا ورث احد المتفاوضين دراهم او دنانير كان له خاصة ولا
يبطل المفاوضة حتى يقبض الدين * واذا لم يصح المفاوضة لمعنى من هذه المعاني كان عنانا * وان باع احد المتفاوضين شيئا
او آجر رجلا او كفل له رجل بدين او غصب منه مالا فلشريكه الآخر ان يطالب به وان آجر احدهما عبدا خاصا له كان
ميراثا لم يكن للآخر ان يطالب بالاجر * وكذا كل شيء هو له خاصة باعه لم يكن لشريكه ان يطالب بالثمن ولا للمشتري ان
يطالب الشريك بتسليم المبيع * وان اقر احدهما بدين او اشترى او استأجر او قبض بعقد فاسد او غصب مالا او استهلك
او خالف في وديعة او عارية او اجارة او كفل رجل بمال عن ثمن بيع او مهر او نفقة فرضها الحاكم او متعة او جناية فللذي
وجب له الحق ان يطالبه ويطالب شريكه وقال ابو يوسف ومحمد ما كفل به احدهما لا يلزم الآخر * وما يلزم احدهما من مهر
بنكاح او وطء بشبهة او جناية على بني آدم ولزمه الارش لزمه خاصة دون صاحبه * وما اشترى احدهما شيئا من التجارة يكون
بينهما الا اذا اشترى احدهما طعاما لاهله او كسوة او نفقة او بقعة او جارية للخدمة او جارية للوطء باذن الشريك فذلك
له خاصة استحسانا وللبائع ان يطالب بالثمن ايهما شاء * وكذا اذا وطئ احدهما الجارية المشتراة ثم استحقت وللمستحق ان يأخذ
بالعقر ايهما شاء وليس ذلك كالمهر في النكاح وليس لاحدهما ان يشتري جارية للوطء الا باذن الشريك فان اشترى بغير اذنه

الشريك يكون بينهما وليس له ان يطأها وان آجر احد المتفاوضين نفسه في خياطة او عمل من الاعمال فالاجر يكون بينهما ولاحد
المتفاوضين ان يكاتب عبدا بينهما وان ياذن للعبد في التجارة وان يدفع المال مضاربة وان يفاوض غير شريكه عند محمد
وعند ابي يوسف لا يفاوض غيره ويجوز لاحدهما ان يشارك رجلا شركة عنان وان يزوج الامة ولو زوج احد المتفاوضين
العبد من تجارتهما امة من تجارتهما جاز في القياس ولا يجوز استحسانا وهو قول علمائنا وعلى قول هذا المكاتب اذا زوج عبدا
له امة له من كسبه وعلى هذا الخلاف الاب والوصي واذا زوجا عبد اليتيم امة لليتيم لا يجوز استحسانا عندنا ولاحد المتفاوضين
ان يرهن ويرتهن وليس له ان يجبر استحسانا وليس له ان يعتق على مال ولا ان يزوج العبد امرأة ولا يقرض فان اقرض كان ضامنا لنصفه
ولاحدهما ان يبضع بضاعة وله ان يودع ولو ابضع بضاعة ثم تفرق المتفاوضان ثم اشترى المستبضع بالبضاعة شيئا ان علم
المستبضع بتفرقهما كان ما اشترى للآمر خاصة وان لم يعلم بتفرقهما ان كان الثمن مدفوعا الى المستبضع جاز شراؤه على
الآمر وعلى شريكه وان لم يكن الثمن مدفوعا اليه كان مشتريا للآمر خاصة ولو امر احد المتفاوضين رجلين يشتريا عبدا
لهما وسمى جنس العبد والثمن فاشترياه وقد افترق المتفاوضان عن الشركة فقال الآمر اشترياه بعد التفرق فهو لي خاصة
وقال الاخر اشترياه قبل الفرقة فهو بيننا كان القول قول الآمر مع يمينه والبينة بينة الآخر ان اقاما البينة ولا يقبل فيه
شهادة الوكيلين لانهما يشهدان على فعل انفسهما فان قال الشريكان لا ندري متى اشترياه فهو للآمر وان قال الآمر اشترياه
قبل الفرقة وقال الاخر اشترياه بعد الفرقة كان القول قول الذي لم يأمر والبينة بينة الآخر ولو كان هذا في شركة العنان
كان كذلك. رجل ادعى على رجل انه شاركه وجحد المدعى عليه ذلك والمال في يد الجاحد فاقام المدعي بينة وشهد الشهود
انه مفاوضه وان هذا المال الذي في يديه من شركتهما او قالوا هو بينهما نصفان او لم يقولوا ذلك ولكنهم شهدوا
انه مفاوضه فانه يقضي للمدعي بنصفه اما اذا شهدوا انه مفاوضه وان المال بينهما او شهدوا ان المال من شركتهما
فظاهر لان المفاوضة تقتضي المساواة في المال واما اذا شهدوا انه مفاوضه ولم يزيدوا على ذلك قال الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي هذا والاول سواء يقضي بالمال بينهما لانهم قالوا هو مفاوضه وقضية المفاوضة المساواة في
مال الشركة واذا قضى بما في يده بينهما ولو ان المدعى عليه اقام البينة على ان المال له ميراث عن مورثه او هبة او
صدقة من غير المقضي له ان كان شهود المدعي الاول شهدوا انه مفاوضه وان المال الذي في يده من شركتهما
او شهدوا انه مفاوضه وان المال الذي في يديه بينهما نصفان لا تقبل بينة المدعى عليه على الميراث والهبة والصدقة
وان كان شهود المدعي شهدوا انه مفاوضه ولم يزيدوا على ذلك ذكر شمس الائمة السرخسي فيه خلافا وقال على قول
ابي يوسف لا تقبل بينة المقضي عليه وعلى قول محمد في هذا الوجه تقبل بينة المقضي عليه بالهبة والصدقة وغير ذلك
وفيما اذا شهدوا ان المال الذي في يديه من شركتهما او هو بينهما لا تقبل بينة المدعى عليه ولو ان المدعى عليه ادعى شيئا
انه له خاصة وهب شريكه منه حصته واقام البينة على الهبة والقبض قبلت بينته لان في هذا تقرير القضاء الاول
ولو كان المدعي الاول حين ادعى انه شريكه شركة المفاوضة فاقر المدعى عليه له بالمفاوضة وقضي عليه باقراره ثم
ان المقضي عليه ادعى مما كان في يده شيئا انه ميراث له او هبة من رجل آخر فاقام البينة على ذلك قبلت بينته وقضي له
بالعين ولو ان رجلا ادعى عبدا في يد رجل انه شريك ذي اليد في هذا العبد واقام البينة وقضي له بنصف العبد فادعى ذو
اليد بعد ذلك انه ميراث له من ابيه لا تقبل بينته الا ان يدعي التلقي من يد المقضي له ولو كان المال في يد رجلين ويتقاران
بالمفاوضة فادعى احدهما شيئا من ذلك المال انه له ميراث من ابيه واقام البينة قبلت بينته واذا مات احد المتفاوضين
والمال في يد الباقي منهما فادعى ورثة الميت المفاوضة وجحد الحي فاقام الورثة البينة ان اباهم كان شريكه مفاوضة
لا يقضى لهم بشيء مما في يد الحي الا ان يقيموا البينة انه من شركة ابيهم او يقيموا البينة ان المال كان في يد الميت في حياته قبلت
بينة الوارث ولو كان المال في يد الورثة وهم يجحدون الشركة فاقام الحي البينة على شركة المفاوضة واقام ورثة
الميت ان اباهم مات وترك هذا ميراثا من غير شركة بينهما لا تقبل بينة الورثة ويقضى بنصف المال للمدعي في قول ابي يوسف
وفي قول محمد تقبل بينة الوارث على الميراث. متفاوضان ادعى احدهما ان صاحبه شريكه بالثلث وادعى المدعى عليه

المدعى عليه النصف وكلاهما مقران بالمفاوضة فجميع المال من العقار وغيره يكون بينهما نصفان حكما للمفاوضة الا ما
كان من ثياب الكسوة او متاع البيت او رزق العيال وجارية يطأها فان ذلك يكون لمن كان في يده خاصة استحسانا
اذا كان ذلك بعد الفرقة ولو لم يفترقا ولكن مات احدهما ثم اختلفوا في مقدار الشركة فهذا وما لو افترقا ثم اختلفا في
مقدار الشركة فهذا وما لو افترقا ثم اختلفا في مقدار الشركة سواء ولا يلزم المفاوض ما يجب على شريكه من مهر او جناية
ولا يشاركه فيما يرث من ميراث ولا جائزة يجيزها السلطان ولا الهبة والصدقة ولا تفسد المفاوضة بذلك الا ان يكون
دراهم او دنانير وقد قبضه. وكل وديعة تكون عند احدهما فهي عندهما جميعا فان مات المستودع قبل ان يبين لزمهما ضمان
ذلك كضمان الاستهلاك لان ضمان الاستهلاك من جملة التجارة لانه يفيد الملك في المضمون. واعارة المفاوض واكل
طعامه وقبول هديته في المطعوم واجابة دعوته بغير امر شريكه جائز. ولو البس المفاوض رجلا ثوبا او وهب دابة
او وهب له ذهب والفضة والامتعة والحبوب لم يجز في حصة شريكه وانما يجوز ذلك استحسانا في الفاكهة واللحم والخبز
واشباه ذلك مما يؤكل. ولو اعار احدهما دابة من شركتهما فركبها المستعير فعطبت الدابة ثم اختلفا في الموضع الذي
ركبها اليه فانهما صدقة في الاعارة الى ذلك الموضع برئ المستعير من ضمانها. ولو استعار احدهما دابة ليركبها الى مكان
معلوم فركبها شريكه فعطبت فانهما يضمنان جميعا لان ركوب صاحبه لم يرض به صاحب الدابة فكان هذا ضمان الاستهلاك
فيلزمهما فان كان ركبها في حاجتهما كان الضمان في مالهما وان كان ركبها في حاجة لنفسه فهما يضمنان لما قلنا الا انهما
اذا ادياه من مال الشركة رجع الشريك على الراكب بنصيبه من ذلك. ولو ان استعار احدهما دابة ليحمل عليها طعاما له خاصة
رزقا الى مكان معلوم فحمل عليها شريكه مثل ذلك الطعام الى ذلك المكان من شركتهما او لحاجته فلا ضمان عليه لان في
الاعارة للحمل لا يعتبر التقييد بخلاف الركوب. ولو استعار احدهما ليحمل عليها عدل زطي فحمل عليها شريكه مثل ذلك العدل
لا يضمن ولو حمل عليها طيالسة كان ضامنا لان الجنس مختلف وفي الجنس المختلف تتفاوت الضرر على الدابة ولو حمل المستعير
عليها غير ذلك الجنس كان ضامنا فكذلك شريكه. ولو استعارها ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها شريكه عشرة مخاتيم
شعير من شركتهما لا يضمن لان هذا اخف على الدابة وكذا لو كانا شريكين شركة عنان واستعار احدهما الجواب فيه كالجواب
في الاول. ولو كان الاول استعارها ليحمل عليها حنطة رزقا لاهله فحمل عليها شريكه شعيرا له خاصة كان ضامنا. ولو باع
احد المتفاوضين جارية من تجارتهما نسيئة لم يكن للآخر منهما ان يشتريها باقل من ذلك قبل استيفاء الثمن. ولو باع
احدهما شيئا ثم وهب الثمن من المشتري او ابرأه جاز في قول ابي حنيفة ومحمد ويضمن نصيب صاحبه كالوكيل بالبيع اذا فعل ذلك
ولو باع احدهما ثم اقال واقال صاحبه صحت الاقالة. ولو اشترى احدهما طعاما بنسيئة كان الثمن عليهما بخلاف احد شريكي
العنان فان هناك انما يملك كل واحد منهما الشراء بالنسيئة اذا كان في يده من مال الشركة جنس ذلك الثمن واما اذا
لم يكن اشتراه بالنسيئة يكون استدانة على المال ومطلق الشركة لا يستفيد ولاية الاستدانة في شركة العنان ويستفيد
في شركة المفاوضة. ولو قبل احد المتفاوضين سلما في طعام جاز ذلك على شريكه لانه من صنيع التجار. ولو باع احد المتفاوضين
من صاحبه ثوبا من الشركة ليقطعه ثوبا لنفسه جاز لان هذا العقد مفيد فان قبل هذا العقد لا يختص المشتري بملك الثوب
ويختص بهذا العقد. وكذا لو باعه جارية من الشركة ليطأها او طعاما يجعله رزقا لاهله جاز ويكون نصف الثمن له ويستنصف
لشريكه كما لو باع من اجنبي. وان اشترى احدهما من صاحبه شيئا من ذلك للتجارة كان باطلا لان هذا البيع لا يفيد فائدة لم تكن
قبل البيع. ولو ان احد المتفاوضين باع شيئا ثم افترقا ولم يعلم المشتري بافتراقهما فلكل واحد منهما ان يقبض كل الثمن
من المشتري وان علم المشتري بافتراقهما لم يكن للمشتري ان يدفع جميع الثمن الا الى الذي ولي البيع. ولو وجد المشتري به عيبا
لم يكن له ان يخاصم الا الذي ولي البيع ان علم بافتراقهما ولو كان المشتري رده على شريك البائع بالعيب قبل الفرقة وقضي
له بالثمن او بنقصان العيب عند تعذر الرد ثم افترقا كان له ان يأخذ الثمن من ايهما شاء. ولو استحق المبيع بعد الفرقة
والمشتري كان نقد الثمن كان له ان يأخذ بالثمن ايهما شاء بخلاف الرد بالعيب بعد الفرقة لان ثمة انما يجب الثمن
على البائع وقت الرد بالعيب فان كان الرد بعد الفرقة لا يكون للمشتري ان يطالب الآخر به. **فصل في شركة الوجوه** وصورتها

انه شرک رجلان من غیر مال علی ان یبیعا ویشتریا بوجوههما علی ان ما اشتریاه کان بینهما او خصا علی ان ما اشتریاه من البز فهو بینهما
نصفان او شرطا لاحدهما الثلثان وللاخر الثلث فهو کما شرطا والربح یکون علی قدر الملک وان قالا علی ان ما اشتریا جملة فبینهما
الثلثان وللاخر الثلث علی ان الربح بینهما نصفان لا یجوز وانما یکون الربح بینهما علی قدر الملک فاذا شرطا لاحدهما اکثر من ربح
ملکه لا یجوز وهما فیما یجب لهما وعلیهما بمنزلة شریکی العنان ولو اشترکا بوجوههما شرکة مفاوضة کان جائزا ویثبت
التساوی بینهما فیما یجب لکل واحد منهما وعلیه ما یجب فی شرکة المفاوضة بالمال. ولو ان رجلا سلم ثوبا الی خیاط لیخیطه
بنفسه وللخیاط شریک بالخیاطة مفاوضة فلصاحب الثوب ان یطالب بالعمل ایهما شاء لان الشرکة اذا کانت فی الخیاطة
مفاوضة فما بقیت المفاوضة بینهما کانا کشخص واحد. ولو انهما افترقا او مات الذی قبض الثوب لا یؤاخذ الاخر بالعمل
لانه ما یوجب الاتحاد وکانت الشرکة فاذا انقطعت بقیت الکفالة فاذا کان الشرط علی الخیاط ان یخیط بنفسه لا یطالب الاخر
بحکم الکفالة لان الشرط علی الخیاط اذا کان خیاطة بنفسه لا یصح به الکفالة. رجلان اشترکا مفاوضة ولیس لهما مال علی
ان یشتریا بوجوههما ویعملا بایدیهما جازت الشرکة بالعنان الا ان فی المفاوضة لا یجوز ان یشترط التفاوت فی الربح وفی
العنان یجوز وفی تقبل الاعمال یصح منهما اشتراط التفاوت فی الربح **فصل فی شرکة الاعمال** صورتها ان یشترک خیاطان او
خیاط وقصار علی ان یتقبلا الاعمال جاز عندنا ولا یشترط لهذه الشرکة بیان المدة وحکم هذه الشرکة ان یصیر کل واحد
منهما کفیلا عن صاحبه بتقبل الاعمال والتوکیل بتقبل العمل جائز کان الوکیل یحسن مباشرة ذلک العمل او لا یحسن وهذا النوع
من الشرکة قد یکون عنانا وقد یکون مفاوضة عند استجماع شرائط المفاوضة فیکون کل واحد منهما مطالبا بحکم الکفالة بما وجب
علی صاحبه وان کان عنانا فانما یطالب به من باشر السبب دون صاحبه بقضیة الوکالة فان اطلقت هذه الشرکة
کانت عنانا وان شرطا المفاوضة کانت مفاوضة فاذا عمل احدهما دون الاخر والشرکة عنان او مفاوضة کان الاجر
بینهما علی ما شرطا ولو شرطا لاحدهما فضلا مما یحصل من الاجرة جاز اذا کانا شرطا التفاضل فی ضمان ما یتقبلان به وعن
ابی حنیفة ما جنت ید احدهما کان الضمان علیهما یاخذ ایهما شاء. وعن ابی یوسف اذا مرض احد الشریکین او سافر او بطل
فعمل الاخر کان الاجر بینهما ولکل واحد منهما ان یاخذ الاجر والی ایهما دفع الاجر بری وان لم یتفاوضا وهذا استحسان
لان تقبل احدهما العمل جعل کتقبل الاخر فصار فی معنی المفاوضة فی باب ضمان العمل. ولو ادعی رجل علی احدهما انه دفع
الیه ثوبا للخیاطة واقر به الاخر صح اقراره بدفع الثوب ویاخذ الاجر لانهما کالمتفاوضین فاقرار احدهما یصح فی حق الاخر
وعن محمد انه لا یصدق المقر فی حق الشریک واخذ هو بالقیاس. ولو اقر احدهما بدین من ثمن صابون ونحوه لا یلزم
الاخر. قصار له آدات القصارین وللاخر بیت اشترکا علی ان یعملا باداة هذا فی بیت هذا علی ان یکون الکسب بینهما نصفین
کان جائزا وکذلک کل حرفة لان الکسب بدل عن العمل والعمل وجب علیهما وهذه الشرکة جائزة وان اختلفا صنفا
لان هذا توکیل بنحو خاصا کان او عاما **فصل فی الشرکة الفاسدة** رجلان اشترکا فی الاحتطاب والاحتشاش علی ان ما
اصابا یکون بینهما کان فاسدا او ما اخذاه یکون ذلک بینهما وان اخذاه منفردین وخلطاه وباعاه قسم الثمن بینهما
علی قدر ملکهما فان لم یعرف ملک کل واحد منهما یصدق کل واحد منهما الی النصف وفی الزیادة علی النصف علیه البینة
لان هذه الشرکة تعتمد الوکالة ولو وکل انسانا بان یحتطب له لا یصح التوکیل ویکون الحطب للمحتطب دون الموکل وکذا
لو استاجر رجلا لیعینه فی الاحتطاب بنصف المجموع کان الاجارة فاسدة ویکون للمعین اجر المثل بالغا ما بلغ. وکذا لو اشترکا
فی الصید وجواهر المعادن وثمار الجبل نحو الجوز والفستق واستقاء الماء ونقل الجص والکحل والملح من الموضع المباح کانت
الشرکة فاسدة فان فعلا وخلطا وباعا قسم الثمن بینهما علی قدر ما اصابا فی الکیل والموزون یعتبر الکیل والوزن وفی غیر
الکیل والموزون یقسم الثمن علی قدر قیمة ما اصاب کل واحد منهما فان عمل احدهما واعانه الاخر فی جمیع ما اخذ کان للمعین
اجر المثل لا یجاوز نصف ثمنه عند ابی یوسف وعند محمد اجر مثله بالغا ما بلغ واجمعوا علی انه یستحق اجر المثل ان لم یجمع
المعین ماله قیمة. وان اشترکا فی الاصطیاد ولهما کلب فارسلاه فما اصاب الکلب یکون بینهما کما لو نصبا شبکة و
ان ارسلا کلبا لاحدهما فما اخذ الکلب یکون لصاحبه لان ارسال غیر المالک لا یعتبر مع ارسال المالک وان کان لکل

واحد منهما کلب فارسل کل واحد منهما کلبه واخذ صیدا واحدا فهو بینهما وما اصاب احدهما فهو لصاحبه خاصة وان اصاب
احد الکلبین صیدا فاثخنه ثم ادرکه الاخر فالصید لمن اخذه کلبه لانه اخرجه عن ان یکون صیدا وان اخذاه جمیعا
کان بینهما نصفان لوجود الاشتراک فی السبب. ولو ان رجلین لاحدهما بغل وللاخر بعیر اشترکا علی ان یؤاجرا ذلک
فما رزق الله تعالی من الاجر یکون بینهما کانت الشرکة فاسدة ویقسم الاجر بینهما علی اجر مثل البغل والبعیر او البغل والحمار کما
فی بیع العین یقسم الثمن علی قدر قیمة العین ولو تقبلا حمولة معلومة باجر معلوم ولم یؤاجرا البغل والبعیر وحملا علی البغل والبعیر
الذی اضافا عقد الشرکة الیهما کان الاجر بینهما نصفان لان سبب وجوب الاجر ههنا تقبل الحمل وقد استویا فی ذلک
ولو تقبل الحمل وحملا علی اعناقهما کان الاجر بینهما نصفین ولا یکون مقسوما علی قدر اجر مثلهما کذلک ههنا بخلاف الاول
وان اجر احدهما بعیره بعینه واعانه الاخر علی الحمولة والنقل کان للذی اعان اجر مثله لا یجاوز به نصف الاجر
فی قول ابی یوسف وعلی قول محمد اجر مثله بالغا ما بلغ کما فی المسئلة الاولی. ولو اشترک رجلان لاحدهما دابة وللاخر
اکاف وجوالق اشترکا علی ان یؤاجرا الدابة علی ان الاجر بینهما نصفان کانت فاسدة لانها بمنزلة الشرکة بالعروض
ولو وکله علی ان یؤاجر دابته لیکون له نصف الاجر لا یجوز فکذلک الشرکة. ولو دفع دابة الی رجل لیؤاجرها علی ان ما اجر
به من شیء فهو بینهما کانت الشرکة فاسدة لان تقدیر هذه المسئلة کانه قال آجر دابتی لیکون الاجر بیننا ولو صرح
کانت فاسدة فاذا فسدت الشرکة ان اجر الدابة کان جمیع الاجر لصاحب الدابة لانه اجر الدابة بامر صاحبها وللاجر
اجر مثل عمله لانه لم یرض بعمله بلا اجر. ولو دفع دابة الی رجل لیبیع علیها البر والطعام علی ان الربح بینهما کانت فاسدة
بمنزلة الشرکة بالعروض لان راس مال احدهما عین وراس مال الاخر منفعة فاذا فسدت الشرکة کان الربح لصاحب البر
والطعام لانه بدل ملکه ولصاحب الدابة اجر مثلها لانه لم یرض بمنفعة الدابة بغیر عوض والبیت والسفینة فی هذه
کالدابة لما قلنا **کتاب المأذون** المولی اذا اذن لعبده فی التجارة فی نوع یصیر مأذونا فی الانواع کلها وکذا اذا قال
اذنت لک فی التجارة فی مکان کذا او فی وقت کذا یصیر مأذونا فی الاماکن والازمان کلها ایضا بخلاف التوکیل فان ذلک یقبل
التخصیص والتوقیت وبخلاف اذن القاضی فانه بمنزلة التوکیل. واذا رأی المولی عبده یبیع عینا من اعیان المولی فسکت لم یکن
ذلک اذنا وکذا المرتهن اذا رأی الراهن یبیع الرهن فسکت لا یبطل الرهن. وروی الطحاوی عن اصحابنا ان المرتهن اذا سکت
کان رضی بالبیع ویبطل الرهن. المولی اذا قال لعبده آجر نفسک من فلان لتخدمه لا یکون ذلک اذنا بالتجارة. ولو قال لعبده
بع ثوبی هذا من فلان لم یکن ذلک اذنا بالتجارة لانه بیع ثوب واحد من رجل بعینه واجارة نفسه من فلان لا یتکرر. ولو قال
آجر نفسک ولم یقل من فلان او قال بع ثوبی هذا ولم یقل بع لفلان یصیر مأذونا فی التجارة. ولو امر عبده ان یشتری له ثوبا
او لحما لا یصیر مأذونا استحسانا. وکذا لو قال اشتر ثوبا فاقطعه قمیصا او ما اشبه ذلک. ولو دفع الیه حمارا لیستقی الماء لعیاله
او لبعض جیرانه بغیر اجر لا یکون اذنا ولو امره ببیع الماء کان اذنا وکذا لو امر عبده ببیع متاع غیره یصیر مأذونا. ولو رأی
عبده مأذونا ببیع متاعه فسکت حتی باع متاعا کثیرا من ذلک کان اذنا ولا ینفذ علی المولی بیع العبد ذلک المتاع. ولو ان رجلا
دفع الی عبد رجل متاعا لیبیعه فباعه بغیر اذن المولی فرآه المولی ولم ینهه کان اذنا له فی التجارة ویجوز ذلک البیع علی صاحب
المتاع واختلفوا فی العهدة قال بعضهم العهدة ترجع الی الامر وعند البعض ترجع الی العبد. ولو رأی المولی عبده یشتری شیئا
بدراهم المولی او بدنانیره فلم ینهه یصیر مأذونا فان نقد الثمن من مال المولی کان للمولی ان یسترده واذا استرد لا یبطل
ذلک البیع ولو کان مال المولی مکیلا او موزونا واسترد المولی بطل البیع ان کان الشراء بمکیل او موزون بعینه وان لم یکن بعینه
واسترد المولی لا یبطل البیع. تعلیق اذن العبد بالشرط جاز کتعلیق الطلاق والعتاق وتعلیق الحجر باطل کتعلیق الرجعة و
کذا اضافة الحجر الی وقت فی المستقبل باطل کاضافة الرجعة واضافة الاذن جائزة. المکاتب اذا اذن لعبده فی التجارة
صح اذنه کما لو کاتب عبده یصح کتابته. والعبد المأذون فی التجارة لا یملک الکتابة ویملک الاذن فی التجارة. ولو ان
معتوها کبیرا اذن له ابنه الکبیر فی التجارة لا یصح والابن ههنا بمنزلة الاخ یملک التصرف فی النفس من التزویج ولا یملک
التصرف فی المال. الاب اذا اذن ابنه فی التجارة ان کان الصبی یعقل البیع والشراء یعنی یعرف ان البیع یزیل الملک و

النعين الغاصب و البيع صحيح اذنه وان لم يعرف لا يصح وان كان يعقد على التلفظ بالبيع والشرى. القاضي اذا اذن للصغير في التجارة
وابوه يابى صح اذن القاضي. القاضي اذا راى عبده يبيع ويشتري فسكت لا يكون اذنا وكذا لو راى القاضي معتوها او صغيرا
او عبد الصغير يبيع ويشتري فسكت لم يكن اذنا. المولى اذا اذن لعبده الغائب لا يصير ماذونا قبل العلم واذا علم يصير ماذونا
وكذا لو حجر على عبده الماذون الغائب لا يصير محجورا قبل العلم ولو اذن المولى لعبده الغائب ثم حجر عليه قبل ان يعلم ثم علم
العبد بالاذن السابق لا يصير ماذونا اذا كان الاذن مقصودا وان لم يكن مقصودا وانما كان ضمنا بان قال المولى
لاهل السوق بايعوا عبدي هذا يصير العبد ماذونا قبل العلم. واذا حجر على عبده الماذون ان كان الاذن عاما مشهورا
عند اهل السوق فانما يصح الحجر اذا كان مشهورا عند اهل السوق ايضا. وان لم يكن الاذن عاما وانما علم به رجل ورجلان
او ثلثة يحجر عليه بحضرة من هولاء صح حجره وان كان الاذن لم يعلم به الا العبد صح الحجر بحضرة العبد ولكن يصح الحجر وان
لم يعلم به العبد واذا اذن لعبده الغائب وارسل المولى اليه رسولا او كتب اليه كتابا فوصل اليه الكتاب واخبره الرسول
يصير ماذونا كان الرسول حرا او عبدا صغيرا او كبيرا عدلا او فاسقا ذكرا كان او انثى وان اخبره فضولي واحد باذن
المولى يصير ماذونا كيف ما كان المخبر فرق ابو حنيفة بين الحجر والاذن عنده لا يثبت الحجر بخبر الواحد الا ان يكون
المخبر عدلا او اخبره اثنان ويثبت الاذن بقول الفضولي الواحد على كل حال. وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
عن الفقيه ابي بكر البلخي انه لا فرق بين الاذن والحجر انما يصير ماذونا اذا كان المخبر صادقا عند العبد وكذا الحجر لا يثبت
بخبر الفضولي الا ان يكون صادقا عند العبد والفتوى على هذا القول. المولى اذا باع عبده الماذون ان لم يكن عليه
دين يصير محجورا علم اهل السوق به او لم يعلم وان كان عليه دين لا يصير محجورا قبل قبض المشتري وفي الاول يصير محجورا بنفس
البيع لان الثاني فاسد اذا لم يكن باذن الغرماء او بامر القاضي هذا اذا كان الدين حالا وان كان دين العبد موجلا
لا يحجر المولى عن بيعه وليس للغرماء ان ينقضوا هذا البيع ولهم ان يضمنوا المولى قيمته اذا حلت الديون ولو كان على
العبد دين حال فالبيع باطل الا ان يكون وفاء بالديون فاذا قبض الثمن وقضى دينه بعد البيع السابق كالراهن اذا باع
الرهن وبه وفاء بالدين فقضى دين المرتهن من الثمن نفذ بيع الراهن. ولو حجر المولى على عبده الماذون وعليه دين
حال كما لا يجوز للمولى ان يبيع العبد لا يبيع ما في يده ولا يبيع القاضي. المولى اذا مات وترك ابنا وعبدا وعلى الميت دين
مستغرق فاذن الوارث لهذا العبد في التجارة لا يصح اذنه لانه لم يملكه فلو ان الابن استقرض مالا وقضى دين الاب لم
اذن لهذا العبد في التجارة لا يصح اذنه ايضا لان دين الابن على ابيه يمنع ملك العبد وانما يملكه اذا ابرأ الغريم الميت عن الدين
او قضى الوارث دين ابيه من مال نفسه تبرعا بان قال عند الاداء انا اؤدي تبرعا ولو انه قضى دين الميت من مال نفسه
ولم يذكر عند الاداء انا اؤدي على وجه التبرع يصير ذلك دينا له على الاب كما لو كفن الميت من مال نفسه فانه يرجع في التركة
العبد الماذون اذا ابق يصير محجورا. والمدبر اذا كان ماذونا فابق لا يصير محجورا. والعبد الماذون اذا غصب لم يذكر
في الكتاب قالوا الصحيح انه لا يصير محجورا والعبد الماذون اذا اسره العدو لا يصير محجورا قبل الاحراز بدار الحرب وبعد الاحراز
يصير محجورا فان وصل العبد الى مولاه بعد ذلك لا يعود ماذونا. العبد الماذون اذا ابق يصير محجورا فان عاد من الاباق
الاصح انه لا يعود ماذونا. المولى اذا اذن لعبده الآبق لا يصح اذنه وان علم الآبق وان اذن له في التجارة مع من كان
العبد في يده صح اذنه وان اذن لعبده المغصوب في التجارة فان كان الغاصب مقرا او كان لمولاه بينة صح الاذن
لانه لو باعه في هذا الوجه جاز بيعه في هذا الوجه فصح اذنه. المولى اذا قال لعبده اذنت لك في التجارة فلا تبع بغبن فاحش
فباع بغبن فاحش جاز بيعه لان اذن المولى لا يقبل التخصيص. الاب والوصي اذا اذن للصغير او لعبد الصغير في التجارة
صح اذنهما وسكوتهما يكون اذنا والقاضي يملك اذن الصغير ويملك اذن عبد الصغير وسكوته لا يكون اذنا فان مات
الاب او الوصي بعد الاذن قبل بلوغ الصغير يبطل الاذن وان بلغ الصغير والاب او الوصي حي لا يبطل الاذن ولو
اذا راى الصغير او عبد الصغير يبيع ويشتري فسكت قالوا ينبغي ان يصير ماذونا بخلاف القاضي واذا اذن للصغير
او لعبده في التجارة وابى الاب والوصي فاباهما باطل وان حجرا عليه بعد اذن القاضي لا يصح حجرهما وكذا لو مات

مات هذا القاضي لا يحجر العبد الا ان يرفع الامر الى قاض آخر حتى يحجر عليه لان ولاية هذا القاضي سقط لا ولاية الاول. رجل اشترى عبدا
على انه بالخيار ثلثة ايام فاذن له في التجارة او رآه يبيع ويشتري فسكت كان اجازة للبيع يبطل خياره ويصير العبد ماذونا و
لو باع عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم اذن المشتري للعبد في مدة الخيار لم يكن ذلك فسخا للبيع الا ان يلحق العبد دين بذلك. اذا
طلب غرماء العبد الماذون من القاضي بيعه فامر القاضي مولاه بالبيع فباعه جاز بيعه ولا يصير المولى مختارا حتى لا يلزمه قضاء
الدين من ماله. وهذا بخلاف المولى اذا باع عبده الجاني بعد العلم بالجناية يصير مختارا للفداء وهو بخلاف المريض مرض الموت اذا باع
عينا من اعيان ماله بمثل القيمة بغير اذن الغرماء فانه ينفذ بيعه. المولى اذا اعتق عبده الماذون المديون نفذ عتقه و
الغرماء بالخيار ان شاؤا ضمنوه قيمة العبد موسرا كان او معسرا وان شاؤا استسعوا العبد بجميع دينهم وهو بخلاف الراهن
اذا اعتق العبد المرهون فانه يضمن قيمته ان كان موسرا وان كان معسرا يسعى العبد للمرتهن. المولى اذا اعتق عبده الماذون
وعليه ضمان غصب فان المولى يغرم الاقل من قيمته ومن الفداء علم بذلك ولم يعلم وان اعتق عبده الجاني ان كان عالما
بالجناية يصير مختارا للفداء وان لم يكن عالما كان عليه الاقل من قيمة العبد ومن ارش الجناية. عبد اشترى من رجل شيئا
فقال البائع لا اسلم اليك المبيع لانك محجور وقال العبد انا ماذون كان القول قول العبد فان اقام البائع البينة على العبد
اقراره انه محجور قبل ان يتقدم الى القاضي بعد الشراء لم يقبل بينته وهو بخلاف ما ذكر في الزيادات. رجل اشترى عبدا من رجل
وادعى العبد واستحلف المشتري فنكل او اقر انه للمستحق فانه يقضي بالعبد للمستحق ولا يرجع المشتري بالثمن على البائع
ولو ان المشتري اقام البينة على اقرار البائع ان العبد للمستحق يقبل بينته ويرجع بالثمن على البائع وفرق ايضا بين هذا
وبين مسئلة ذكرها في الجامع رجل وهب لعبد انسان هبة ثم اراد الرجوع في الهبة فقال العبد انا محجور وليس لك ان ترجع
في الهبة وقال الواهب بل انت ماذون فاقام العبد البينة على اقرار الواهب انه محجور يقبل بينته. عبد باع من رجل
شيئا ثم قال هذا الذي بعتك لمولاي وانا محجور وقال المشتري بل انت ماذون كان القول قول المشتري ولا تقبل
قول العبد. العبد الماذون اذا اقر لمولاه بدين لا يصح اقراره كان عليه دين او لم يكن وان اقر بعين في يده انه لمولاه
ان لم يكن عليه دين صح اقراره وان كان عليه دين لا يصح. العبد الماذون اذا اقر لاجنبي من قرض او غصب او
وديعة او عارية خالف فيها او مضاربة استهلكها وزعم ان ذلك كان في حالة الحجر اكذبه المقر له ان ذلك كان
وقت الحجر لا يلزمه شيء في الحال الا في دين الغصب ولو قال المقر له لا بل كان ذلك في الاذن كان القول قول المقر له ويوخذ
بخلاف الصبي الماذون اذا قال اقررت لفلان بالف درهم في حالة الحجر فانه لا يواخذ به ويكون مصدقا في الاسناد
صدقه المقر له او كذبه وكذلك المعتوه الماذون الكبير وهو كالمتناكحين اذا اختلفا فقالت المرأة تزوجتني وانا مجوسية
او معتدة الغير وكونها مجوسية او معتدة الغير معروف وقال الزوج لا بل تزوجتك وانت مسلمة فارغة كان القول
قول الزوج. ولو قالت المرأة تزوجتني وانا صغيرة وقال الزوج لا بل تزوجتك وانت بالغة كان القول قول المرأة لانها
بهذه الاضافة تنكر النكاح اصلا بخلاف المسئلة الاولى اما الصبي الماذون والمعتوه الماذون اذا اقر بالغصب و
بالاستهلاك واضافه الى حالة الحجر يواخذ به للحال صدقه المقر له في ذلك او كذبه كما في العبد وان اقر بقرض او وديعة
استهلكها في حالة الحجر فكذلك الجواب عند ابي يوسف وعند محمد ان صدقه المقر له في الاضافة وفي كونه مودعا لا يواخذ
به للحال ولا بعد البلوغ وان كذبه في الاضافة يواخذ به للحال. العبد المحجور اذا اشترى شيئا بغير امر مولاه فشراؤه موقوف
وكذا اذا باع شيئا من مال المولى او وهب له او اقر له بدين او ارتهن او اقرض فجميع ذلك موقوف. وكذا الصبي المحجور اذا فعل
البيع والشراء اذا فعل شيئا من ذلك يتوقف على اجازة وليه وفي العبد على اجازة مولاه ان اجاز المولى نفذ وان لم يجز
حتى اذن له المولى في التجارة فاجاز العبد ما باشر قبل الاذن صحت الاجازة استحسانا ولو لم ياذن له المولى في التجارة ولكن
اعتقه فاجاز العبد بعد العتق لا يصح اجازته. الفضولي اذا باع مال الغير ثم اشتراه من المالك فاجاز ذلك البيع لا يجوز
ولو ان الفضولي باع مال الغير ثم وكله المالك ببيعه فاجاز الوكيل بيعه ذلك جاز استحسانا. والعبد المحجور اذا اشترى شيئا بغير اذن
المولى حتى يتوقف على اجازة المولى ثم ان المولى باع العبد من رجل فاجاز مشتري العبد ذلك الشراء لم يجز. وكذا لو اجاز بائع العبد وكذا

لو لم يبع المولى العبد ولكنه اعتق فاجاز المعتق او المولى لا يصح الاجازة لانه تعذر تنفيذ العقد على وجه يكون الملك للمولى والعهدة على
العبد. والعبد المحجور اذا تزوج امرأة فاعتق نفذ ذلك النكاح من غير اجازة. وكذا الامة المحجورة اذا زوجت نفسها ثم عتقت نفذ نكاحها
ويكون المهر لها. العبد المحجور اذا اشترى شيئا حتى توقف على اجازة المولى فما دام المبيع في يده كان البائع اولى وان هلك في يده او استهلكه
ان كان البائع حرا كبيرا او صغيرا ماذونا او عبدا ماذونا او مكاتبا لا يضمن المشتري للحال حتى يعتق كان عليه قيمة المبيع بالغة ما بلغت
وان كان المشتري صبيا محجورا لا يضمن اصلا في الحال ولا بعد البلوغ وان كان البائع عبدا محجورا او صبيا محجورا والمشتري كذلك ضمن المشتري
للحال لان تسليط البائع لم يصح فيكون متلفا من غير تسليط بخلاف ما لو كان البائع حرا كبيرا او صبيا ماذونا او عبدا ماذونا لان
تسليطهم صحيح فكان متلفا بالتسليط فلا يضمن. وينحجر العبد الماذون المديون بموت المولى وبجنون المولى جنونا مطبقا لا يحجر و
حد في المطبق اولا بستة اشهر ثم رجع فقدره بسنة فصاعدا وابو يوسف قدره باكثر السنة فالحاصل ان العبد الماذون ينحجر بثنتي
عشر خصلة منها اذا حجر عليه في السوق واذا ابق واذا اسره المشركون واذا مات مولاه او جن جنونا مطبقا او كان العبد
ليتيم فاذن وصيه فمات الوصي او اليتيم واذا خرج من ملك مولاه او استولدها ان كانت امة. العبد الماذون اذا كان عليه ديون
لقوم فباعه مولاه بطلب بعضهم بغير امر القاضي لا يجوز بيعه ولبقية الغرماء ان يردوا بيعه. ولو كان بعض الغرماء غيبا وبعضهم كان
حاضرا منهم الى القاضي وطلبوا بيعه منه فباعه بحضورهم جاز بيعه على جميع الغرماء. واذا طلب غرماء العبد الماذون من القاضي
بيعه فان كان للعبد مال غائب يرجى حضوره او دين على الناس فان القاضي لا يعجل بيعه بل يتلوم حتى يحضر ماله ويحل دينه. وحكي
عن الفقيه ابي بكر البلخي انه قال ان كان ماله يحضر بثلاثة ايام او اقل ويحل دينه فالقاضي لا يبيعه والا يبيعه. وان باع المولى
عبده الماذون المديون وهو عالم بديونه كان عليه الاقل من قيمته ومن ديونه وكذا لو لم يعلم بديونه. العبد الماذون اذا اقر
لحر لا يقبل شهادة العبد له لو كان العبد حرا كزوجته او قرابته لا يصح اقراره في قول ابي حنيفة. واذا باع المولى عبده الماذون
بغير اذن الغرماء فوجد الغرماء العبد فارادوا نقض البيع ليس لهم ذلك الا بحضرة البائع والمشتري. ولو كان دين العبد موجلا
فباعه مولاه قبل حلول الاجل جاز بيعه لان الدين الموجل لا يحجر المولى عن بيعه فاذا حل دين العبد ليس لصاحب الدين ان ينقض
البيع ولكن له ان يضمن المولى قيمة العبد. العبد الماذون او الصبي الماذون او المعتوه الماذون اذا باع وغبن فاحشا يجوز بيعهم في قول ابي حنيفة و
ليس للصبي الماذون ان يزوج امته في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يزوج امة من عبده عند الكل وللعبد الماذون ان يواجر نفسه والرهن ويستاجر
الاجراء او يستاجر الارض ويدفع الارض مزارعة ويأخذ مزارعة كان البذر منه او من غيره وليس له ان يكفل بمال او نفس ولا يقرض ولا يعتق على
مال ولا يشارك مفاوضة ولا يزوج عبده ولا امته وله ان يأخذ المال مضاربة ويدفع المال مضاربة ويشارك شركة عنان. ولو كان يبيع
والشراء ويعير الدابة والثوب وله ان يؤجل دينه من غصب وغيره اجله سنة او اقل او اكثر وليس له ان يحط بعض الدين وله ان يتبرع باليسير
ويملك التصدق بما دون الدرهم ولا يملك الدرهم ويملك اتخاذ الضيافة والاهداء والصحيح انه لا يملك ما يعده التجار سرفا ويملك ما لا يعده سرفا
في المأكولات ولا يملك الاهداء في غير المأكولات ويملك الاهداء بالمأكولات بقدر ما يتخذ الدعوة من المأكولات وانما يملك اتخاذ الضيافة اليسيرة
دون الكبيرة فذلك مقدر بمقدار ما يكون فائدة من مال التجارة وحكي عن ابي الحكم انه قال اذا كان مال التجارة عشرة آلاف فاتخذ بعشرة
دراهم دعوة كانت يسيرة. ولو كان مال التجارة عشرة دراهم فاتخذ بدانق كانت كبيرة في العرف والمعتبر في هذا العرف واما التصدق
بالفلس والرغيف والصدقة بما دون الدرهم قالوا لانه عرفا يعد يسيرة. والزوجة والامة اذا تصدقت يرجع الى العرف وان كان يعد
المتعارف تكون ماذونة بذلك قال رضي الله عنه في عرفنا المرأة والامة لا تكون ماذونة التصدق بالنقد وانما تكون ماذونة بالمأكولات
المولى اذا باع مالا من عبده الماذون المديون صح بيعه وله ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن ولو سلم المبيع اليه قبل استيفاء الثمن بطل دينه كذا
قال في كتاب التصرف. وان اقر المولى على عبده بالدين وليس على العبد دين ظاهر صح اقراره صدقه العبد في ذلك او كذبه وكان للمقر له
استيفاء ذلك من العبد وان كان ذلك اكثر من قيمته فان عتق العبد قبل الاستيفاء لا يضمن الا الاقل من قيمته ومن الدين. العبد الماذون اذا
ارتد فتصرفاته بعد الردة موقوفة عند ابي حنيفة وعند صاحبيه نافذة فان اسلم تبين انه صح بيعه وان قتل تبين انه بطل بيعه والوكيل اذا ارتد ينفذ
تصرفاته وكذلك المكاتب والمجنون جنونا مطبقا. رجل ادعى على صبي ماذون شيئا فانكر اختلفوا في تحليفه ذكر في كتاب الاقرار انه يحلف
وعليه الفتوى. العبد الماذون خصم فيما كان من التجارة تقبل الشهادة عليه ولا يعتبر حضرة المولى. ولو شهدوا على عبد محجور بغصب او

او اتلاف وديعة ان شهدوا بالمعاينة وكذا بالاقرار يقبل الشهادة عليه ويقضي بالغصب اذا حضر المولى وفي ضمان اتلاف الوديعة والمضاربة
لا يقضي حتى يعتق في قول ابي حنيفة ومحمد. وان شهد الشهود على اقرار العبد بذلك لا يقبل وان كان مولاه حاضرا. ولو شهدوا على عبد ماذون بزنا او بقتل
عمد او شرب خمر او قذف وهو يجحد ومولاه غائب لا يقبل في قول ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف. وان شهدوا على اقرار العبد يقبل شهادتهم في
القصاص وحد القذف لا يقبل فيما سوى ذلك. وان شهدوا على العبد الماذون بالسرقة عشرة دراهم فان كان مولاه حاضرا تقبل شهادتهم
في القطع ولو شهدوا بالسرقة اقل من عشرة تقبل شهادتهم كان مولاه حاضرا او غائبا وتقبل الشهادة على الصبي الماذون والمعتوه الماذون
بسرقة عشرة دراهم وان كان الاب غائبا ولا تقبل الشهادة على اقرارهما بالسرقة اصلا. ولو شهدوا على العبد المحجور بسرقة عشرة دراهم وهو يجحد
لا يقضي حتى يحضر مولاه فيقضي بالقطع والرد ان كانت قائمة ولا يقضي بالضمان لان المحجور لا يملك الخصومة في المال ولا تقبل الشهادة عليه
المولى ولو شهدوا على اقراره لا تقبل اصلا وان كان مولاه حاضرا لانه لا يقضي بالقطع بهذه البينة فكذلك المال ولو شهدوا على الاقرار
بالسرقة مع جحود السارق لا يسمع. رجل وكل عبدا ماذونا بان يشتري له شيئا سماه بثمن مسمى ولم ينقد الثمن جاز استحسانا ولو وكله بشراء بثمن موجل
فاشترى فالمشترى يكون للعبد لا للآمر لانه يتضمن الكفالة وكفالة الماذون باطلة. ولو امره رجل ان يبيع ماله نسيئة جاز لانه
لا يتضمن الكفالة. ولو وكل الماذون رجلا ببيع او شراء بنقد او نسيئة جاز لان الماذون قد يحتاج الى ان يوكل غيره بالتجارة. العبد الماذون
المديون اذا خاصم مولاه في مال في يد العبد فقال العبد هو مالي وقال مولاه هو لي كان القول قول العبد ولا يصدق المولى حتى يقضي
دين العبد وان كان العبد الماذون في منزل مولاه فان كان المال الذي اختصما فيه من تجارة العبد فهو للعبد وان لم يكن من تجارته
يكون للمولى وان كان المال في يد العبد ويد المولى كان المال بينهما وان كان معهما اجنبي والمال في ايديهم كان بينهم اثلاثا وان كان
العبد راكب دابة او لابس ثوبا او اختصما فيه يكون للعبد وللعبد الماذون ان يواجر منه ظئرا والامة الماذون لها ان تواجر نفسها ظئرا
العبد اذا اودع عنده انسان شيئا لا يملك المولى اخذ الوديعة كان العبد ماذونا او محجورا فلو ان المودع دفع الوديعة الى مولاه ان لم يكن
على العبد دين جاز المولى. واذا زوج عبده الماذون المديون جاز لان فيه تحصين العبد. اذا احرم العبد بغير اذن مولاه كان للمولى
ان يحلله وان باعه بعدما احرم باذن المولى كان للمشتري ان يحلله العبد لانه لا يملك بالشراء في قول ابي حنيفة ويقبل ما لرده كالحر

كتاب الحجر

اسباب الحجر ثلثة منها ضرر العامة والثاني الدين والثالث السفه والتبذير. قال ابو حنيفة لا يحجر القاضي على الحر العاقل البالغ الا
على من يتعدى ضرره الى العامة وهم ثلثة المتطبب الجاهل الذي يسقي الناس ما يضره ويهلك وعنده انه شفاء ودواء والمكاري
المفلس والمفتي الماجن وهو الذي يعلم الناس الحيل ويفتي عن جهل. والثاني المكاري المفلس فلا يحجر المديون ولا يمنع عنه ماله. وعند صاحبيه
يجوز الحجر بما قال ابو حنيفة وبثلثة اسباب اخر منها الدين اذا ركبه الديون وطلب غرماؤه من القاضي ان يحجر عليه كيلا يتلف ما في يده
من المال فان القاضي يحجر عليه ويشهد على حجره فيقول اشهدوا اني قد حجرت على هذا او على فلان بن فلان اذا كان الرجل غائبا لا يحل دين
فلان ويمنع عنه ماله واشاع خبره. وان اراد ان يبيع ماله عند بعض العلماء يبيع عليه ما فوق الازار وقال شمس الائمة الحلواني يترك له دستا
من الثياب ويبيع ما سوى ذلك وقال شمس الائمة السرخسي يترك له دستين من الثياب ولا يواجره القاضي عند علمائنا والسبب الثاني
عند ابي يوسف ومحمد السفه يحجر القاضي على السفيه المبذر بطلب وليه وعلى المغفل الذي لا يهتدي الى التصرفات ولا يصبر عنها ويغبن
فيها ولا يحجر على الفاسق الذي يرتكب المعاصي ان كان لا يبذر ولا يسرف ماله. وقال الشافعي يحجر على الفاسق ايضا ولا يشترط لصحة الحجر
حضرة الذي يريد ان يحجر عليه يصح الحجر حاضرا كان او غائبا الا ان الغائب لا يحجر ما لم يبلغه الحجر ويعلم ان القاضي حجر عليه فان تصرف
قبل العلم بعد الحجر ينفذ تصرفاته وهو بمنزلة ما لو حجر على عبده الماذون الغائب يصح الحجر ولا يحجر قبل العلم. واذا حجر على المديون بسبب
الدين او قبله يظهر اثر الحجر في ماله الموجود وقت الحجر لا فيما يكسب ويحصل له بعد الحجر ويمنع هذا الحجر عن التبرعات. ولو اقر لانسان بدين
لا يصح اقراره في حق الغريم الذي حجر لاجله فاذا زال دين هذا الغريم يظهر صحة اقراره السابق وكذا لو اكتسب مالا ينفذ تبرعاته فيما
اكتسب وحدث وان كان دين الاول قائما وينفذ تبرعاته عليه فيما اكتسب مع بقاء دين الاول. ولو تزوج المحجور امرأة صح نكاحه
فان زاد على مهر مثلها فقدر مهر المثل يظهر في حق الغريم الذي حجر لاجله يحاص الغريم في ذلك وما زاد على مهر المثل لا يظهر في حق الغريم الذي
حجر لاجله ويظهر في المال الذي حدث له بعده. ولو اقر على نفسه بحد او قصاص صح اقراره. وكذا لو اعتق او دبر صح اعتاقه وتدبيره
والحاصل ان كل ما يستوي فيه الهزل والجد ينفذ من المحجور وما لا ينفذ من الهازل لا ينفذ من المحجور الا باذن القاضي. ولو باع شيئا

من له بمثل القيمة جاز وبأقل من القيمة لا يجوز ولو استهلك مال انسان بمعاينة الشهود لزمه ضمان ذلك ومن له الضمان يحاص الغرماء الذين حجر لا
فيما كان في يده . ولو اشترى المحجور جارية بمعاينة الشهود باكثر من قيمتها فان باع الجارية يحاص الغرماء الذي حجر لاجله بقدر قيمتها وما زاد على
قيمتها يأخذ من المال الذي يحدث له بعد الحجر . ولو باع المحجور شيئا من عقاره او عروضه من الغريم الذي حجر لاجله ليصير الثمن قصاصا
جاز بيعه . وذكر شمس الائمة السرخسي اذا كان الغريم واحدا فان كانا اثنين وحجر لهما فباع الغريم من احدهما بمثل القيمة جاز
البيع كما لو باع من اجنبي واذا جاز البيع بمثل القيمة لا يصير كل الثمن قصاصا بدين هذا المشتري لان فيه ابطال حق بعض الغرماء في بعض
ولكن الثمن يكون بين الغرماء بالحصص . ولو حجر القاضي على رجل لغرماء لهم ديون مختلفة فقضى المحجور دين بعضهم شاركه الباقون فيما قبض
ويسلم له حصته ويرجع بما زاد على حصته الى غيره من الغرماء . رجل عليه دين ثبت باقراره او ببينة قامت عليه عند القاضي
فغاب المطلوب قبل الحكم او امتنع عن الحضور قال ابو يوسف ينصب القاضي عنه وكيلا ويحكم عليه بالمال اذا سأل الخصم ذلك
فان سأل الخصم ان يحجر عليه عند ابي حنيفة ومحمد لا يحكم ولا يحجر حتى يحضر الغائب ثم يحكم عليه ثم يحجر عليه عند محمد لانه انما يحجره عنده
لا قبله . المحبوس بالدين اذا كان يسرف في اتخاذ الطعام يمنعه القاضي عن الاسراف ويقدر له الكفاف بالمعروف وكذلك في اللباس
يقتصد فيهما ويأمره بالوسط ولا يضيق عليه في مأكولاته ومشروباته وملبوساته

فصل في الحجر بسبب السفه والتبذير والغفلة

اليتيم اذا بلغ بالسن رشيدا وماله في يد وصيه او وليه فانه يدفع اليه ماله فان بلغ غير رشيد لا يدفع اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين
سنة فاذا بلغ خمسا وعشرين سنة عند ابي حنيفة يدفع اليه ماله يتصرف فيه ما يشاء وقال ابو يوسف ومحمد لا يدفع اليه ماله
الى ان يمنع عنه وان بلغ سبعين سنة او تسعين ما لم يؤنس منه الرشد وان بلغ اليتيم سفيها عند ابي حنيفة ينفذ تصرفاته لانه لا
الحجر على الحر العاقل البالغ وعند صاحبيه بعد ما حجر عليه القاضي لا ينفذ تصرفاته الا ان القاضي يمضي من تصرفاته ما كان خيرا
للمحجور بالربح فيما باع والثمن قائم في يده او خير في ما اشترى لان الاب والوصي يمضي من تصرفات الصبي ما كان خيرا له فكذلك
القاضي وان بلغ اليتيم سفيها غير رشيد فقبل ان يحجر القاضي عليه لا يكون محجورا في قول ابي يوسف ينفذ تصرفاته وعند محمد يكون محجورا من غير
حجر ابو يوسف جعل الحجر بسبب السفه كالحجر بسبب الدين وذلك لا يكون الا بقضاء القاضي ومحمد جعل الحجر بسبب السفه كالحجر بسبب الصبا
والجنون وذلك يكون من غير قضاء فيكون محجورا الا ان يؤذن له وكذا لو بلغ الصغير مصلحا فاتجر بماله واقر بديون ووهب وتصدق
وغير ذلك ثم فسد وصار بحال يستحق الحجر فما صنع من التصرفات قبل الفساد يكون نافذة وما صنع بعد ما فسد يكون باطلة عند محمد حتى لو رفع
الى القاضي فان القاضي يمضي ما فعل قبل الفساد ويبطل ما فعل بعد الفساد لان عند محمد هذا العارض بمنزلة الجنون والصبا والمجنون يكون
محجورا من غير حجر وعلى قول ابي يوسف ينفذ تصرفاته لا يصير محجورا ما لم يحجر عليه القاضي حتى لو رفع ذلك الى القاضي يحجر عليه ويمضي ما فعل قبل الحجر وهو عنده
بمنزلة الحجر بسبب الدين . قال محمد المحجور بمنزلة الصبي الا في اربعة احدها ان تصرف الوصي في مال الصبي جائز وفي مال المحجور باطل والثاني ان عتق
المحجور وتدبيره وطلاقه ونكاحه جائز ومن الصبي باطل والثالث المحجور اذا اوصى بوصية جازت وصيته من ثلث المال ومن الصبي لا يجوز والرابع
جارية المحجور اذا جاءت بولد فادعاه ثبت نسبه ولا يثبت من الصبي . ثم تصرفات المحجور بسبب السفه على نوعين ما لا يصح من الهازل كالبيع والشراء
وغير ذلك لا يصح من المحجور وما يصح من الهازل نحو النكاح والطلاق والعتاق يصح من المحجور ويسعى العبد في قيمته في ظاهر الرواية وعن محمد
انه لا يسعى ويصح تدبيره واذا مات سفيها عتق المدبر ويسعى في قيمته مدبرا فان كانت قيمته مدبرا عشرة يسعى في عشرة ولو تزوج امرأة صح
نكاحه فان زاد على مهر مثلها لا يلزمه الزيادة ولو طلق امرأته يقع الطلاق ولو حنث في يمين ووجبت الكفارة تجزئه الكفارة بالصيام
ولا تجزئه بالاطعام لان التكفير بالطعام لا يتم الا بالتسليم للطعام الى الفقير وهو محجور عن ذلك لانه لا يد له في ماله ولا تجزئه الكفارة بالاعتاق
لانه اذا اعتق كان على العبد ان يسعى في قيمته فيصير اعتاقا ببدل وكذا لو ظاهر من امرأته صح ظهاره ويكفر بالصوم فان اعتق العبد عن ظهاره
عتق العبد ويسعى في قيمته ولا تجزئه عن الظهار وكذا في كفارة القتل ولو وجب عليه زكوة ماله فيلزمه ان يخرج قدر الزكوة من ماله ويلزمه حجة
الاسلام ان استطاع لكن لا يدفع اليه ماله لانه يسرف ويدفع الى رجل نفقة ممن يحج فينفق عليه في الطريق وما يلزمه في الحج مما
لا تهمة فيه نحو كفارة الاذى والاحصار لا يمنع عنه وما وجب عليه بجناية احدثها في احرامه مثل الجماع وقتل الصيد فانه يمنع عنه
ماله ولو اراد العمرة لا يمنع عنها وكذا اذا اراد القران ولا يسوق بدنة ولو احرم بحجة تطوعا او بعمرة تطوعا فان القاضي
يعطيه النفقة مقدار ما يكفيه ولو اوصى بوصية ان كانت موافقة لوصايا اهل الخير والصلاح نحو الوصية بالحج وللمساكين وشيء
من ابواب البر التي يتقرب بها الى الله تعالى يجوز استحسانا وينفذ من ثلث ماله وان كانت مخالفة لوصايا اهل الخير والصلاح لا تنفذ
واختلف العلماء في صحة وصية الصبي روي عن عمر انه اجاز وصية الغلام وشريح اجاز وصية صبي لم يحتلم فلما كان في صحة وصية الغلام
اختلاف فوصية المحجور يكون ابعد من الخلاف ولو ان هذا المحجور طلب من القاضي ان يدفع اليه ماله ليصل به قرابته من ذي الرحم المحرم
فان القاضي ينفذ بقدره والمرأة المحجورة بمنزلة الرجل المحجور فاذا زوجت المحجورة نفسها من رجل كفو يجوز نكاحها فان قصرت
عن مهر مثلها قال ابو حنيفة يخير الزوج ان شاء كمل مهر مثلها وان شاء فارقها وعند ابي يوسف ومحمد يجوز النكاح بما زوجت
ولا يخير الزوج ولو ان المحجورة بعد ما زوجت نفسها اختلعت من زوجها على مال يقع الطلاق ولا يلزمها المال لانها لا تملك التزام
المال بدلا عما ليس بمال ثم قال في الكتاب ويكون الطلاق رجعيا لانه طلاق لا يقابله البدل اصلا فيكون رجعيا وهي كالصغيرة
اذا اختلعت من زوجها على مال يكون رجعيا بخلاف الامة اذا كانت تحت زوج فاختلعت على مال فان الطلاق يكون بائنا
لانها من اهل الالتزام فان فعلت ذلك باذن المولى يجب المال في الحال وان كان بغير اذن المولى كان عليها المال بعد
العتق والطلاق ببدل يكون بائنا حتى لو كانت الامة مفسدة محجورة فاختلعت نفسها على مال يكون الطلاق رجعيا لانه لا يجب
عليها المال لا في الحال ولا بعد العتق . ولو ان صبيا محجورا استقرض مالا او اعطى صداق امرأة صح استقراضه فان لم يعط
المرأة وصرف المال في بعض حوائجه لا يؤاخذ به لا في الحال ولا بعد البلوغ . والعبد المحجور اذا استقرض مالا واستهلكه لا يؤاخذ به
في الحال ويؤاخذ به بعد العتق لان الصبي المحجور ليس من اهل الالتزام فلا يصح التزامه واما العبد من اهل الالتزام الا انه لا يصح التزامه
في حق المولى ويصح في حق نفسه والمحجور الحر البالغ بمنزلة الصبي والمجنون . ولو اودع انسان عند محجور فاقر المحجور انه استهلكه لا يصدق
وان صار مصلحا بعد ذلك يسأل عما اقر فان قال ما اقررت به كان حقا يؤاخذ به في الحال وان قال ما اقررت به كان باطلا لا يؤخذ
كالعبد المحجور اذا اقر باستهلاك مال انسان فانه لا يؤاخذ به في الحال فان اذن له المولى في التجارة بعد ذلك يسأل عما اقر به فان قال
ما اقررت به كان حقا يؤاخذ به في الحال وان قال كان باطلا لا يؤاخذ . ولو ان رجلا اقرض محجورا او اودعه ثم صار مصلحا فقال الكتاب
المال كنت اقرضتني في حال فسادي واستهلكته وقال ودعتني في حال فسادي فانفقتها وقال صاحب المال لا بل اقرضتك في حال
صلاحك كان القول قول صاحب المال ويضمن المحجور . وان قال صاحب المال لا بل اقرضتك في حال فسادك واستهلكته في صلاحك
وقال المحجور اقرضتني في فسادي وانفقتها في فسادي كان القول قول المحجور فان اقام صاحب المال البينة انه اقرضه في فساده
واستهلكه في صلاحه قبلت بينته يتيم ادرك مفسدا غير مصلح وهو في حجر وصيه وحجر عليه القاضي او لم يحجر عليه فسأل وصيه ان يدفع
اليه ماله فدفع اليه فضاع المال في يده ضمن وصيه لانه دفع المال اليه مع علمه انه يضيع وتضييع فيضمن . ولو ان صبيا مصلحا
غير مفسد لم يدرك دفع الوصي اليه ماله واذن له في التجارة فضاع المال في يده لا يضمن الوصي . ولو ان قاضيا حجر على مفسد يستحق
الحجر ثم رفع ذلك الى قاض آخر فاطلقه ورفع عنه الحجر واجاز ما صنع صح اطلاق الثاني لان قضاء الاول كان في فصل مختلف فيه
وهذا اختلاف في نفس القضاء او لان حجر الاول لم يكن قضاء لعدم المقضي له والمقضي عليه فينفذ قضاء الثاني وهو بمنزلة ما
لو قضى وهو محجور عليه فاذا اطلقه الثاني صح اطلاقه وليس للقاضي الثالث بعد ذلك ان ينفذ قضاء الاول بالحجر . وذكر الخصاف
ان القاضي اذا حجر على مفسد يستحق الحجر ثم رفع الى قاض آخر فاطلقه الثاني واجاز ما صنع المحجور صح الطلاق الثاني وما صنع المحجور في ماله
من بيع او شراء قبل اطلاق الثاني وبعده كان جائزا لان حجر الاول مجتهد فيه فيتوقف على امضاء قاض آخر كما لو قضى القاضي
وهو محدود في قذف لا يتم قضاؤه ما لم يتصل به امضاء قاض آخر فان رفع شيء من تبرعات المحجور الى القاضي الذي حجر عليه قبل اطلاق
القاضي الثاني فنقضها وابطلها ثم رفع الى قاض آخر فان الثاني ينفذ حجر الاول وقضاءه . ولو ان الثاني لم ينفذ حجر الاول واجاز
ما صنع المحجور ثم رفع الى قاض ثالث فان الثالث ينفذ حجر الاول ويرد ما قضى الثاني باطلا لان القاضي الاول حين رفع اليه الحجر ما صنع
كان ذلك قضاء منه لوجود المقضي له والمقضي عليه فينفذ هذا القضاء فلا ينفذ ابطال الثاني حجر الاول . وعن ابي بكر البلخي انه سئل عن
محجور عليه وقف ضيعة له قال وقفه باطل الا ان باذن القاضي . وقال ابو القاسم لا يجوز وقفه وان اذن له القاضي فيما افتيا به
الحجر على الحر البالغ كما هو مذهب ابي يوسف ومحمد رحمهما الله . تم الكتاب بعون الله وحسن توفيقه
ونحمده على جزيل نواله . ونصلي على النبي محمد وآله . ونسأله التوفيق في اتمام جامع الفصولين وجوده
سنه ست وستين والف .